BSB Bayerische StaatsBibliothek
MDZ Münchener DigitalisierungsZentrum Digitale Bibliothek

Ibn-Bahrān, Muhammad Ibn-Yahyā

Šarh al-Aṯmār - BSB Cod.arab. 1310

[S.l.] 1663 [1073 H]

Cod.arab. 1310#Mikroform
urn:nbn:de:bvb:12-bsb00038404-1
BSB-Hss Cod.arab. 1310


Cod. arab.
1310
Cod. arab.
9

وجدت بخط بعض أهل العلم ما لفظه الحمد لله رب العالمين

قال مولانا أمير المؤمنين المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى سلام الله
عليه وعلى آبائه في أثناء وصيته ما لفظه وليعلم الموصى إليه أن الذي تركناه من
سلاح وبز ودراهم إنما هو لبيت المال ما للورثة شيء منه قط وقد ألزمناه
أن يصرفها في مصلحة يعود نفعها على المسلمين عامة وذلك بأن يملك أعراض
شيئاً أو عوض لم يسبلها مستحق إلا قدر موضع العروضة التي من بيتنا ويعزه
على حسب ما في يده مما خلفناه ويجد حائطه مستهدماً مسم الجعل قد عرا اتكسا
ويعم عليه من أولادنا وإخواننا أقواهم بصيرة وأزهدهم في الدنيا فنحن
نرجو أن يفتح الله على من التزم مجاورتنا بكفايته وطاعته ويجعل ما فضل
عن عمارة المسجد لعمارة مصالحه من منهل ومنزل لم يوقف للقراءة ولمن
يسعى من الوافدين فإن فضل شيء أجرته مستغلاً يعود نفعه على المشهد
ومجاوريه وليس للوصي ولا غيره مخالفة ما ذكرناه فإن تعيين الإمام ما في
يده من بيت المال المصرف معين تحرم مخالفته كما تحرم مخالفته فيما يستغله
من بيت المال وإن لم يملكه لكن ولايته كولاية المالك ومن ثمة صح أن يهب
ويقف ويتصرف في قرض وإعارة وإجارة ورهن وغير ذلك فلا يقول قائل
إذا مات محمد بطلت ولايته فيما خلفه من بيت المال فلا حكم لتعيينه مصرفاً إذ من
بعد لأنا نقول بل حكم تعيينه في حكم تسبيله فلا يجوز تغييره كما لا يجوز
تغيير تسبيله وهذا القرطاس لا يحتمل الاحتجاج انتهى ما أردت نقله بلفظه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

فائدة

قال في شرح الشفا للصعدي رحمه الله تعالى وقد ذكر أهل الأصول والحديث
أنه إذا روي الحديث موقوفاً على شخص ومرفوعاً عن آخر فيه خلاف هل
يحكم بالوقف لأنه الأصل أو يقبل الرفع لزيادة علم انتهى بلفظه

فائدة

روي عن الإمام المهدي محمد بن المطهر عليهم عن أبيه المطهر عليه السلام أنه قال
إذا روينا الحديث عن من فيه جرح كوائل بن حجر والزهري فإن كان يحكم علمنا
لم نعمله لمكان الجرح وإن كان لنا قرينة على أن المخالف يعتقد عدالته وإلا فلا
محمد علمنا بها وفي هذا الكلام عندي نظر لأنهم لو ردوا الحديث على وجه

الاستدلال به على الحكم من وجوب او ندب او اباحة او كراهة او خطر ليعمل بمقتضاه
ولا يجوزونه على وجه الالزام للخصم على ما يعتقده من عدالة الراوي وسينظر
في كيفية الجواب عن هذا السؤال وتقرير السؤال ان يقال انكم قد احتججتم باحاديث
مروية عن من يعتقد جرحه من الصحابة كالمغيرة ووائل بن حجر وغيرهما ومن
التابعين كالزهري وعمرو بن شعيب وغيرهما ولا يصح الاحتجاج بحديث
رواته مجروح عند المحتج به ولا سيما في التحليل والتحريم **فاما** في فضائل الاعمال
فقد يتسامح بعض العلماء في ذلك كما ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام في شرحه
للاربعين السيلقية في حديث منها رواه معوية ولعل الجواب ما ذكره الامير
الحسين في كتاب الشفاء في باب الوضوء بانه يعمل بخبر فاسق التاويل في الاحكام
الشرعية للاجماع الصحابة على قبول اخبار البغاة على علي عليه السلام واجماعهم
حجة انتهى كلامه لكن في عد معوية والمغيرة وعمرو بن العاص من المتاولين
نظر لانهم وان اظهروا التاويل فاقوالهم وافعالهم تدل على تعمد مخالفة الحق ومن كان
كذلك فليس بمتاول وهذا متفق عليه وان اختلف في اعيان من هو كذلك
والله اعلم **هكذا وجدته** بعلامته بحروفه **ولعله** يقال الواجب
على قولكم لانهم يجوزون الحديث على وجه الاستدلال به الخ ان ايراد الحديث على
وجه الاستدلال به قاعدة معروفة في الرد على الخصم لما عساه يقوله او يعتقده
من ابطال تلك المقالة مع ثبوت معناها وصحة مبناها عند المستدل بها من وجه
اخر لا يلزم منه الخصم وهذه قاعدة مشهورة معروفة عند ذكا المحدثين وعرافته في
الصناعة ومن ثمة اعتمدها البخاري رحمه الله في صحيحه المشهور وعد ذلك
من دقة فهمه وعرفان علمه كما ذكره ابن الصلاح رحمه الله في مؤلفه المعتمد
في صناعة علوم الحديث والله اعلم قاله كاتبه الفقير الى الله محسن بن امير المؤمنين
وفقه الله لصلاح القول والعمل ا **ومن كتاب** السيد صارم الدين ابرهيم بن محمد
بن عبد الله بن الوزير رحمه الله تعالى ما لفظه فان قلت من يعتبر العدالة
في الشهادة ولا يعتبر العدالة في الرواية من اهلكم كيف يروون عن من يقدحون
فيه كالمغيرة وابي موسى والنعمان ابن بشير وغيرهم من الصحابة وعمرو بن شعيب
والزهري وغيرهما من التابعين **قلت** قد سئل عن ذلك الامام محمد بن المطهر
يحكي عن والده المطهر بن يحيى عليهما السلام انه سئل عن ذلك فاجاب بانهم
انما فعلوا ذلك استظهارا على الخصوم برواية من يعلمونه بعدالة الحديث

عنهم

بسم الله الموفق

الحمد لله روى الامام المهدي محمد بن المطهر بن اسه المطهر عليه السلام انه قال
اذا روى الحديث عن من فيه جرح كوائل بن حجر والزهري فان كان فيه علينا
لم نقبله لمكان الجرح وان كان لنا فيشهد على ان المخالف لنعتقد عدالته ولا
فلا حجة عليه انتهى وفي هذا الكلام عندي نظر لانهم يوردون الحديث
على وجه الاستدلال به على الحكم من وجوب او ندب او اباحة او كراهة
او حظر ليعمل بمقتضاه ولا يوردونه على وجه الالزام للخصم على ما يعتقده من
عدالة الراوي فينظر في كيفية الجواب عن هذا السؤال وتقرير السؤال ان
يقال انكم قد احتججتم باحاديث مروية عمن تعتقدون جرحه من الصحابة كالمغيرة
ووائل بن حجر وغيرهما ومن التابعين كالزهري وعمر بن شعيب وغيرهما ولا يصح
الاحتجاج بحديث راويه مجروح عند المحتج به ولا سيما في التحليل والتحريم
واما في فضائل الاعمال فقد يتسامح بعض العلماء في ذلك كما ذكره الامام المنصور
بالله عليه السلام في شرحه للاربعين السيلقية في حديث منها رواه معوية
ولعل الجواب ما ذكره الامير الحسين في كتاب الشفاء في باب الوضوء من انه
يقبل خبر فاسق التاويل في الاحكام الشرعية لاجماع الصحابة على قبول اخبار
البغاة على علي عليه السلام واجماعهم حجة انتهى كلامه لكن في نحو المغيرة
وعمرو بن العاص من المتاولين نظر لانهم وان اظهروا التاويل فافعالهم واقوالهم
تدل على تعمد مخالفة الحق ومن كان كذلك فليس بمتاول وهذا متفق عليه
وان اختلف في اعيان من هو كذلك والله اعلم

فائدة الحمد لله رب العالمين

رايت في ترجمة القاضي جعفر بن احمد بن عبد السلام رضوان الله عليه المحررة
بخط سيدنا العلامة احمد بن سعد الدين رحمه الله ورضي عنه ما لفظه
والامير حسين هو الامير الكبير العالم الخطير الشهير بابي طالب الصغير مصنف
الشفاء المشهور الحسين بن بدر الدين محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى ذو العلوم النافعة
والتصانيف الواسعة والرسائل الجامعة من كتبه شفاء الاوام في
احاديث الاحكام في مجلدين من انفع كتب السنة النبوية والمعارف الزكية
بدايته بالسنن الجزء الثاني من اول البيع الى اخر السير ثم ذلك في الجزء الاول

[Margin note:] الحمد لله قوله فقد [illegible] في الحاوي قبله [illegible] [illegible] الا [illegible] المطلان [illegible] [illegible] والله الموفق

فبسط وتوسع الجواب بما يصح من النكاح وما يفسد واجاز الله له ما عمل فتممه
ابن ابن اخيه السيد الامام العلامة البارع صلاح الدين صلاح بن امير المؤمنين
ابراهيم بن تاج الدين احمد بن الامير بدر الدين محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى رحمهم الله
الى اخر ابواب كتاب النفقات وهو الذي يقول فيه السيد العلامة الهادي
ابن ابراهيم بن علي بن المرتضى عليه السلام في قصيدته اللامية

وبابن الامام الاوحد الفذ في الورى ... متمم بالنفقا والمكمل

انتهى المراد منه والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال القاضي العلامة شمس الدين احمد بن قاسم الخولاني الشامي سائلا
لمولانا شرف الاسلام والمسلمين حافظ علوم العترة المطهرين الحسين
بن امير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين سلام الله عليهما كيف يقول اهل الاصول
من عقد بها الاوصولها لا يوافق ظواهر قواعدهم في اصول الفقه لانهم
احتجوا بقوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم اللاتي دخلتم
بهن ثم ارجعوا التخصيص بالصفة الى الجملة الاخيرة وقواعدهم تقضي بخلاف
ذلك لانه يرجع الى الجمل المتعاطفة بالواو جميعا الا ان يمنع مانع قال الامام
شرف الدين عليه السلام وكلام اهل المذهب ان المخصص يرجع الى سائر
الجمل الا لقرينة كما ذلك مقرر في مواضعه ولا قرينة هنا تدل على الاختصاص
بما يليه بل القرينة قائمة على عدم الفرق وساق كلامه الى اخره فقال مولانا
شرف الدين الحسين بن امير المؤمنين عادت بركاته ما لفظه سؤال بالله
الموفق لا ايراد لعدم تصوير احتجاج اصحابنا واحتجاج المخالف لهذه
الاية الكريمة ثم بين وجوه الترجيح لما ذهب اليه اصحابنا من ارجاع القيد
الى الاخيرة على وجه لا يصطدم القاعدة المقررة في اصول الفقه ان
شاء الله تعالى فوجه احتجاج اصحابنا ان قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن لا خلاف في تعلقه بربائبكم الحال بين صاحبها والمتبادر من معنى
من في هذا الاسلوب ابتداء الغاية كما في قولك بنات رسول الله من خديجة
رضي الله عنها فلا نعدل عنه الا بحجة ووجه احتجاج المخالف ان الله تعالى
ذكر جملتين وهما قوله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم ثم ذكر

خبرا

3

قيدًا وهو قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فوجب ان يكون ذلك القيد معتبرًا في الجملتين معًا واما وجه الترجيح لما ذهب اليه اصحابنا فمنها الاحاديث الاثار اما الاحاديث فما اخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها او لم يدخل فلا يحل له نكاح امها واخرج البيهقي عنه ايضا قال قال رسول الله صلعم اذا نكح الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه يتزوج ابنتها وليس له ان يتزوج امها ورواه المويد بالله عليه السلام في شرح التجريد واخرج مالك عن زيد بن ثابت انه سال عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب وروى زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال حرم الله سبحانه من النسب سبعًا ومن الصهر سبعًا فاما السبع التي من النسب فهي الام والبنت والاخت وبنات الاخ وبنات الاخت والعمة والخالة واما السبع من الصهر فامراة الاب وامراة الابن وام المراة دخل بالبنت او لم يدخل بها وابنتها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة وفي علوم ال محمد الذي جمعه محمد بن منصور المرادي رحمه الله تعالى عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك بن الحكم عن عيينة ان رجلًا سال ابن مسعود بالكوفة عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج امها قال وكان ابن مسعود رخص فتزوجها فعرض لابن مسعود منها شي فلقي عليًا عليه السلام فسأله فقال لا يحل له فقال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال علي عليه السلام هذه قد نسخت وهذه مبهمة قال فرجع ابن مسعود ففرق بينهما ورواه ابن الحاجب الكافي وفيه عن احمد بن عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي في قوله تعالى امهات نسائكم قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام اذا تزوج الرجل الجارية دخل بها او لم يدخل بها لم يحل له امها لانها مبهمة محرمة وكرهت ربيبته وعن عمر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال هي مبهمة يعني امهات نسائكم وفي تلخيص ابن حجر اخرج ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي الى ابن عباس انه كان يقول اذا طلق الرجل امراة قبل ان يدخل بها او ماتت لم تحل له امها قال ونقل الطبري فيه الاجماع وروى النيسابوري في تفسيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعني نكاح المراة اذا طلق ابنتها قبل المسيس وهو يومئذ بالكوفة فاتفق ان ذهب الى المدينة فصادفهم مجمعين على خلاف فتواه فلما رجع الى الكوفة لم يدخل الى داره حتى ذهب الى ذلك الرجل وقرع عليه الباب وامره بالنزول عن تلك المراة وروي في الكشاف عن عمران بن الحصين ان الام تحرم بنفس العقد وعن مسروق هي مبهمة مرسلة فارسلوا ما ارسل الله وعن ابن عباس ابهموا ما ابهم الله فهذه ادلة حاسمة والاثار قرينة تخصيص هذا القيد بالجملة الاخيرة ومنها ان عوده الى الجملة الاولى وحدها باطل بالاجماع كذا عوده اليهما معًا لان معنى من مع الاولى البيان ومعناها مع الثانية ابتداء الغاية ولا يصح ان يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان فان قيل ان كلمة من مشتركة بين الابتداء والبيان ونحوهما والمشترك يجوز عند الشافعية ان يراد به جميع معانيه فهلا قيل انه مراد بها المعنيان كما هو شان عموم المشترك قلنا هذا من اجل ما يتشبث به المخالف والجواب عليه ان الابتداء والبيان معنيان يختلفان متنافيان فلا يصح ارادتهما ولو سلم فمعنى الحرف جزئي وليس بكلي كما صرح في موضعه والعموم انما يعمل في الكليات كما لا يخفى على من له ذوق سليم

يعني قوله وربائبكم

يعني قوله امهات نسائكم

يوجد من فعل ابن مسعود انه كان يرى الدخول شرطًا في الجميع

لم اجده في الكشاف

حاني ربذ معنى كل من نفسي مريد كذكر لا يستفاد من الحرف بكل معنى يطلق عليه ولهذا ترك الامام ابن علي عليه
الاعتماد على هذا الوجه مع قوله بعموم المشترك وتكلف من جعلها ابتدائية في الطرفين معا ومن جعلها للبعض
فلا يحسن حمل التنزيل عليه ثم ولو سلم كالاتصال من ما لربايب قرينة على انه مراد بها الابتدا الا البيان ولو سلم
قوله في الكشاف لان قوله من نسائكم هو الذي يستوجب التعلق به ما لم يعرض امر لا يرد ولو سلم انه لا قرينة
على احد المعنيين فلا نسلم انه يحمل المشترك على الكل من معانيه بغير قرينة اذ لو صح للزم ان يكون المشترك
حقيقة في الجمع لاستغنائه عن القرينة مجازا في كل واحد لاحتياجه اليها ولا قائل به والقول بانه ينبغي
ان يحمل على الجمع تكثيرا للفائدة قول في اللغة بالترجيح وهو باطل فان قيل قد جوز في الكشاف ان يكون
من للاتصال فيتعلق بالنساء والربائب كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وامهات النساء
متصلات بالنساء لانهن امهاتهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن قلنا مراده ان هذا غاية ما يتكلف
لتوجيه هذا القول بعد ثبوته قوله تعالى بعد هذا وقد اتفق على ان تحريم امهات النساء مبهم وتحريم الربائب
معين فلا يعني بما تكلفناه من استعمال اللفظ سائغ مع مخالفة ما وقع عليه الاتفاق فقد حصل في هذا التأويل
مخالفة الظاهر وما عليه الاتفاق الا ما استثناه من الرواية المضعف اكثرها ويدل على انه معنى متكلف قول ابي
السعود في تفسيره وادعا كونها اتصالية متضمنة لمعنى الابتدا والبيان لا مجال عليه اذ جعل الموصوف صفة
للعاملين مع اطلاق عامليهما مما يجب تنزيه ساحة التنزيل عن امثاله ولو سلم مساواته لمعنى الابتدا فلا يصار
اليه الا بقرينة اتفاقا واستعمال القرينة معلوم ومنها ان الاصل في من الابتدا اذ قد صرح اهل العربية
ان معانيها كلها راجعة الى الابتدا وان من الابتدائية مجردة لابتدا الغاية وغيرها متضمنة له
مع قيد زائد مخصص من غير دليل على انه يستلزم حصول الاطلاق باعتبار كونها قيدا للربائب
والتخصيص باعتبار كونها قيدا للامهات والتخصيص والاطلاق معنيان متنافيان فلا يصح ارادتهما
لاستلزام ارادة كل واحد منهما عدم ارادة الاخر واما على جعله قرائن تخصيص هذا القيد بالجمل الاخيرة
وتخصيصه بالاخيرة بعيد لا يخرجها عن ما عليه الاصول لان قولهم يجوز رجوع القيد الى الجمل المتعاطفة
ليس مطلقا بل هو مقيد بصحة الرجوع الى الكل وانتفاء القرائن الدالة على التخصيص ببعض وكون
معناه في رجوعه الى الكل غير معناه في رجوعه الى الاخيرة والكل غير حاصل فيما نحن فيه كما حققناه واما ما
توهمه بعض الناس من ان نسائكم متعلق بربائبكم وقوله اللاتي دخلتم بهن وصف للنساء فهو باطل
لان الوصف الواحد يجري عند المحققين من النحاة على موصوفين مختلفي العامل فان قيل حديث الترمذي
قال فيه لا يصح من قبل اسناده انما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان في الحديث
قلت قد قبله ذلك وتكلم المتكلم فيهما لم يخرجهما عن حيز من يحتج به ان يكون قد تكلم فيهما بما لا يعد جرحا كالتشيع
وانه كثيرا ما يخرجون به ولهذا قال ابن عدي في ابن لهيعة حسن حديثه كانه مفرط في التشيع ومن الناس من يتقوى كان
وهب قال حدثني الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه
وضبطه واتقانه وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال زيد بن الحباب سمعت سفيان يقول
كان عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع وقال ابو داود سمعت احمد يقول ما كان محدث مصر الا ابن لهيعة
وقال ابن حبان كان اصحابنا يقولون من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبد الله بن وهب وابن المبارك
وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن مسلمة القعنبي فسماعهم صحيح ذكره الذهبي في الميزان فهو قد غلط من تكلم فيه اصلها

لشعيب

لشيعته واخراجا في كتبه ومواصلة باطل وان سلم ضعف هذا الحديث كما ضعفه الامام المرتضى لدين الله عليه
ودفعه فلا يضر بالاستدلال لان الادلة دلت على ثبوت الحكم على الامة لا عليه ولو سلم معارضته للقرآن لعلمنا بطلان صدوره لما
رواه لنا ما رواه حسين بن عبد الله بن ضميرة يحدثون عني فما حدثكم حديثا يضارع القرآن فانا قلته ومن حدثكم
حديثا لا يضارع القرآن فلم اقله انما هو حشو من النار حشاها واخرج البيهقي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انه سيأتيكم عني احاديث مختلفة فما اتاكم موافق لكتاب الله ولسنتي فهو مني وما اتاكم مخالفا
لكتاب الله ولسنتي فليس مني واخرج ايضا عن زيد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انها تكون بعدي رواة يروون
عني الحديث فاعرضوا هذا الحديث حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فحدثوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به
وقد روى هذا الحديث عن زيد بن علي عليه السلام ولو سلم فما ذكرناه من الآثار والوجوه الاخر كاف في اثبات ما اردناه
من بيان المراد من الآية الكريمة فان قلت قد روي عن علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه القول بان حكم امهات النساء
حكم الربائب قلت اما ما روي عن علي عليه السلام فقد ذكر المؤيد بالله عليه السلام ان الاصح من الروايتين ما رواه عنه زيد بن علي عليهما السلام
وذلك لان زيدا رواه عن ابائه فنقله عن جده احرى من نقل غيره ولو سلم تساوي الروايتين فقد ذكر المؤيد بالله عليه السلام فيمن
نقل عنه قولان مختلفان انه يحتمل ان يتعارضا ويسقطا وكانه لم يرد عنه شيء واما ابن عباس فالمروي عنه انه قرأ
وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وانه كان يقول والله ما نزلت الا هكذا ولم يرو انه عمل بهذه القراءة بل نقل عنه
التفات ابهام الامهات فنقل هذه القراءة عنه ضعيف لان القارئ والراوي لا يخالف مذهبهما نص قراءتهما وروايتهما
فان قلت فما تقول في قول الهادي عليه السلام في اول كتاب النكاح من الاحكام ثم حرم سبحانه امهات النساء على ازواج بناتهن اذا نكحوا
وقد دخلوا بالبنات قلت هذه الرواية لم نجدها في ما عندنا من نسخ الاحكام فان صحت ففيها نظر وعلى فرض صحتها نقول
بما قاله السيد ابو طالب قدس الله روحه وهو انه ذكر امهات النساء في موضع من الاحكام فقال فيها انها حكمه ولم يذكر فيه
حال الامهات من تحليل او تحريم اذا لم يدخل الازواج بالبنات وقال في موضع اخر من الكتاب فاما زوج البنت اذا طلقها
قبل الدخول بها فلا يجوز له ان يتزوج امها لانها مبهمة التحريم لقوله تعالى وامهات نسائكم تحرم عليه حلها دخل بها او
لم يدخل اذا ملك عقد نكاحها فقطع في هذا الموضع بما كان يوقف فيه في الموضع الاول وهو يدل على انه
كان حين ذكر المسألة الاول متوقفا وحين ذكرها ثانيا قاطعا فكان المذهب قطعه بدون التوقف
فيه على انه قد روي في الجامع الكافي تحريم امهات النساء على الاطلاق عن القاسم بن ابراهيم والهادي عليهما السلام لا تكاد
بحاله واذا ثبت لك ضعف رجوع الحاكم الى الحمل للوجوه التي عددناها ظهر لك ان الرجوع الى ظاهر الكتاب والسنة
لازم ومع الاعتبار ايضا فمن قاس ام الزوجة على الربيبة واشتراط الدخول في تحريمها على انه يمكن الفرق بينهما
منها وذلك لان الحكمة في تحريم الجمع بين الاختين ونحوهما فيما يمكن فيه هو ما يترتب عليه من العداوة المفضية الى
التقاطع بينهما وقطع الارحام وذلك منتف في البنات لميل الامهات الى [illegible] اسعاف امور بناتهن باي ممكن وعلى
اي وجه كان والله اعلم وقد نصصنا ما ذكرناه الجواب على جميع ما نقله السائل عن الامام شرف الدين عليه السلام يظهر بالتامل [illegible]

سؤال: أيها العالم أفادنا الله بعلومكم عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم هل العمل على الأول

وبالله التوفيق والتوفيق إلى منهج الحق والتحقيق هذا الحديث حديث أخرجه الترمذي من رواية

رافع بن خديج وأخرجه أبو داود وغيره من رواية ثوبان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم

وهذا الحديث استدل به الأوزاعي وابن حنبل وإسحاق بن راهويه ومن [illegible]

الجواب [illegible] أن العلماء لعدم إفطار الحاجم [illegible] أهل البيت [illegible] الحنفية [illegible]

أن ما استدل به القائلون بالإفطار معارض بأحاديث [illegible] منها ما أخرجه

الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا يفطرن

الصائم الحجامة والقيء والاحتلام وأخرج أيضا الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم ونحوه أخرجه أبو داود ونحوه أخرجه البخاري

ومسلم ولفظهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم محرم وهو صائم [illegible]

[illegible] بعدم الإفطار فالمصير إلى [illegible] أولى وإن [illegible]

الجمع قلت يحمل [illegible] الأول [illegible] معناه [illegible]

للصائم المؤدي إلى الإفطار [illegible] والدليل [illegible] يعني عدم [illegible]

مع عدم الضعف [illegible] قلنا الإعمال أولى

من الإهمال [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] بالحجامة [illegible] وهي القاعدة [illegible] في المناظرة [illegible]

[illegible] الحاجم [illegible] الكراهة في حقه قلت هو الذي [illegible]

هذا [illegible] التعارض [illegible] قال أهل المذهب [illegible]

وتكره الحجامة [illegible] المستند [illegible]

[illegible] كانت في حقه [illegible] الإفطار [illegible]

[illegible] هو الراجح [illegible] كلام أهل المذهب [illegible]

[illegible] فإن قلت ما الدليل على هذا قلت ما أخرجه البخاري عن [illegible]

الثاني أنه قال [illegible] الحجامة [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] إلا من أجل الضعف [illegible]

رجاله ثقات [illegible]

[illegible] احتجم [illegible] الحجامة للصائم [illegible]

[illegible] الحجامة [illegible] كانت الحجامة [illegible]

[illegible] وإن كانت [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]

الحمد لله

انتقل هذا السفر الجليل الى ملك الفقير الى الله [illegible]

هذا الكتاب [illegible] حصة فاطمة بنت [illegible] ارثها [illegible] محمد علي [illegible]

[illegible] فاطمة بنت علي [illegible] هذا الكتاب [illegible] من مولانا [illegible] امير المؤمنين [illegible] والمسلمين [illegible]

الحمد لله

انتقل هذا الكتاب [illegible]

الحمد لله

انتقل هذا الكتاب الجليل [illegible] يوم [illegible] الملك الصحيح الشرعي [illegible] مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله [illegible] الحسن المهدي [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي نور قلوب أوليائه بمصابيح العرفان وشرح صدور أصفيائه للتحقيق بحقائق الأعيان وجعل
ثمرة أسبابه لأحبائه أثمار أزهار رياض العلم ذوات الأفنان وأمدهم بعنايته الزخار بغيث الديم المدرار
فالشكر ما وهبها على ما قد قدرنا وجه الامتنان أحمده على ما منحنا من لمح الهداية مبالغة الذكر
والشان وأشكره على ما كشف عنا من عماية الغواية ووضح لنا من مناهج البرهان وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة طالعة من أفق الإتقان سابحة في بحور الجنان وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
المؤيد بالفرقان اللائح دينه بين الملل والأديان صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الذين غدوا عالم الإنسان
متلوة وسلاما دائمين بدوام الله الملك الديان ورضي الله عن أصحابه المحققين الذين شادوا منار الإيمان وعن
التابعين وتابعيهم وتابعي التابعين لهم بإحسان أما بعد فإن المختصر الموسوم بأثمار الأزهار
في فقه الأئمة الأطهار الذي لم يسبق على منواله مؤلف في سالف الأعصار ولا يمكن أن يسلك في قالبه
مصنف على تداني بنوادر الأدوار وكيف لا يكون كذلك وقد استخرج من لجج الأفكار فرائد فوائده
وناط بواقب سائح الأنظار على معاقد قواعده وقيد بمحجوب عباراته وبديع إشاراته من علم الفقه شوارد
أوابده جامعه أحيا الله بدعوته معالم الدين الحنيف بعد اندراسها ورفع في أيامه السعيدة أعلام العلم
الشريف بعد انطماسها وطهر بمساعيه الحميدة أرض اليمن من أوضار فرق الضلالة وأزعج نشبها وقلع الباطنية
الغواية من شوامخ قلاعها وبوائها بطون أرماسها وأزاح ملك الطغاة العتاة ومحلت وجوه العدوان والأحداث
بعد طول ابتلائها والذي أشرقت بأنوار هدايته أنوار الملة الحنيفية واستمسكت بعروته الوثقى أعيان
طوائف الأمة المحمدية وسيد سنن الصحابة وسود الصحائف ببيان مذهب الفرقة الناجية الزيدية وأعاد
الخلافة إلى مركزها من صميم العترة الزكية وأخذ لهم من أعدائهم بالثأر وبواهم دار القرار من مراتبهم العلية
ومالك أزمة ... ملك هذا العالم وسيد ملوك بني آدم ظل الله في أرضه وحجته على خليقته الخرجة
أمير المؤمنين وسيد المسلمين خليفة جده إلى الأمين الصادع بالحق المبين المتوكل على الله رب العالمين يحيى
شرف الدين بن شمس الدين بن أمير المؤمنين المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن رسول الله
لست تفوق الشمس في إشراقه وبهجته المسك الذي نشره لا زالت بدرات السعادة في أفق معاليه طالعة ولا
برحت سحائب النعم في حماه الكريم منهلة هامعة ولا فتئت صوارم عزائمه أمام أعداء الله وأعدائه قاطعة
وأسعد كل يوم جديد ويزيد من أعدائه في آله ولما كان المختصر الميمون المذكور قد اشتمل على ما
تضمنه أصله من منطوق ومفهوم واحتوى على ما لم يحوه غيره من زوائد بدائع العلوم بعبارات
رائقة تسابق معانيها إلى الأفهام واختيارات فائقة تجلى أنوارها ظلمات الأوهام تحاسنها الطائفة
محمية كرائم الأسمى إلى ما حل وكم أشتهي بأجوا ... بل حلى المعاني مع ... اللفظ موقعه كلما
بحر سوعها من المحرر أمرني مولانا أمير المؤمنين أطال الله بقاءه ونصر لواءه إلى أن أخرج شرحا يزيل عنه
وبركة الإشارة ... ومعونته بيان أدلة مسائله المفصلة وإقامة البرهان على رجحان
اختياراته الإمامية وزيادة ما أمكن من نكت الفوائد النثرية السنية في إشارة مولانا الإمام حفظه الله تعالى
وتقرير ... إلى أن يكون الشرح الميمون مشتملا على كشف معاني خطبة الإمام الغراء
وتحقيق ما في مقدمته الزهرية لسد الطاهر ... الأركان وشدة ... الإعجاب وكون الخطبة
قد اشتملت على مهمات قواعد علم الكلام عليها ابتنا ملة الإسلام واحتوت المقدمة على ما يجب على
المقلد تحقيقه ولا يسعه الجهل بكله حقيقته من علم أصول الأحكام فبادرت إلى امتثال الإشارة ثم

اشار الى القيام بواجب طاعته مضافا في جميع ذلك لا اشارة مقصودا بما فيه مستمدا من سني انواره منعم جامع سابغ
تامة مغنية فالمعول في الرواية والدراية مقتضيا يحصل بتوفيق الله سبحانه في البداية والنهاية فهو على سلطانه
ولي العصمة والتوفيق والهادي لسلوك مناهج التحقيق لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الباء في بسم الله يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للمصاحبة ومتعلقها
محذوف وتقديره متاخرا لتقديم مستقيما باسم الله اقرا ونحو ذلك وانما قدر متعلق الباء موخرا لقصد الاختصاص لان اهل الجاهلية
كانوا يبدون باسما الهتهم فقصد الموحد ان اختصاص اسم الله بالابتداء وذلك يحصل بتقديم المتعلق وتاخير الفعل كما في قوله
تعالى لالى الله تحشرون اي لا الى غيره واما تقديم الفعل في قوله اقرا باسم ربك الذي خلق فلان الاهم في ذلك المقام
تقديم الامر بالقراءة لانها اول سورة نزلت على الاصح والاسم مشتق من السمو وهو العلو على المختار لان في التسمية تنويها بذكر
المسمى واصله سمو حذفت لامه وهي الواو وعوضت عنها همزة الوصل في اوله وهي تذهب في اللفظ وتثبت خطا ه
وتكتب بصورة الالف كما في اسم ربك ونحوه وحذفت صورتها خطا في بسم الله الرحمن الرحيم خاصة لكثرة الاستعمال
والله اسم خاص لخالق العالم الواجب الوجود المعبود بالحق لاختصاصه بجميع صفات الكمال فهو اسم موضوع باعتبار الصفات
ذاتية ويعني كونه موضوعا باعتبارها انه اذا اطلق فهمت منه تلك الصفات واصله الاله حذفت منه همزة اله وعوض عنها
حرف التعريف وادغمت لام التعريف في لام اله والتزمت العرب تفخيمها عقيب الضم والفتح وابقوها على الترقيق
اذا وليت كسرة والاله في الاصل اسم جنس يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بالحق ولهذا سمت العرب اصنامهم الهة
لاعتقادهم انها تستحق العبادة واما الله فحذف همزة والادغام فلم يطلق على غير الباري عز وجل في جاهلية ولا
اسلام وقيل وزن اله فعال بمعنى مفعول كامام بمعنى ماموم وهو مشتق من الاله وهو التحير والدهشة لان العقول
تتحير في معرفة المعبود والفطن تندهش عند التفكر في صفات الواجب الوجود يقال اله الرجل كما يقال دله وعله اذا تحير
ودهش وعن ابن العاص الكفي انه مشتق من الوله وهو الفزع اليه عند الشدائد فاصله عنده ولاه فابدلت الواو المكسورة
همزة كقولهم اشاح في وشاح والقول الاول اجود والله اعلم ونعلم مما سبق ان اسم الله ليس بعلم للباري عز وجل لان الاعلام لا
تدل على معنى وانما هي الفاظ يعتمد بها تمييز مسمياتها عن غيرها فهي القائمة مقام الاشارة الحسية في الحاضر والباري
عز وجل متميز بصفاته التي لا مشارك له فيها ولا يجوز ان يجري عليه من الالفاظ الا ما افاد معنى يصح اطلاقه عليه ه
وذهب كثيرون الى انه علم لذاته جل ذكره واحتجوا على ذلك بانه لو لم يكن علما له لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا اذ هو
مثله قول القائل لا اله الا الاله ولا يقال بان التعريف في الاله للمستثنى للعهد فيصح كون ذلك توحيدا لانا لا نسلم
توقف كونه توحيدا على اعتبار العهد قالوا وايضا فالمراد بالاله في كلمة التوحيد اما المعبود بالحق فيلزم استثناء
الشيء من نفسه فكانه قيل لا معبود بالحق الا المعبود بالحق او يراد به مطلق المعبود بحق او باطل فكانه قيل لا معبود الا المعبود
بحق فيلزم الكذب لكثرة المعبودات بالباطل فوجب ان يكون اله بمعنى المعبود بحق والله علم لذاته عز وعلا حتى يكون توحيدا
وذكر بعض المحققين ان الذي منع منه اهل القول الاول هو ان يكون علما بالوضع اذ هو الذي يلزم منه ما ذكروا اما
كونه صار علما له تعالى بالغلبة مع ملاحظة اصل معناه فلا وجه للمنع من ذلك والله اعلم واما الرحمن الرحيم
فصفتان مشتقتان من الرحمة وكلاهما في حق الباري عز وجل انعامه على عباده لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم
انعم عليهم واحسن اليهم قال الزمخشري وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيم الاخرة ويقولون ان الزيادة في البناء لزيادة المعنى قال فان قلت فلم قدم ما هو ابلغ
من الوصفين على ما هو دونه والقياس الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم فلان عالم نحرير وشجاع باسل وجواد فياض
قلت لما قال الرحمن تناول جلائل النعم وعظائمها واصولها اردفه الرحيم كالتتمة والرديف ليتناول
ما دق منها ولطف انتهى كلامه وذكر غيره ان الوصف بالرحيم ابلغ من الوصف بالرحمن لان فعيلا من ابنية المبالغة
كعليم وقدير ولم يعد منها فعلان وعلى هذا فلا يرد على القياس في الترقي والله اعلم والرحمن من الصفات الغالبة
لم يوصف به غير الباري عز وجل كما ان الله من الاسماء الغالبة لم يسم به غيره ولا اعتداد بما روي من تسمية اهل اليمامة
في اطلاقهم اياه على مسيلمة الكذاب واما الرحيم فلا مانع في جواز اطلاقه على غير الباري تعالى معرفا ومنكرا
فصل ٢ وقد استدل اصحاب البداية بالتسمية في كل امر ذي بال بالقول والفعل اما القول فلان الباري

جل وعلى لما كان هو المنعم علينا بمتواتر النعم وفروعها كان اللائق منا ان نبتدي باسمه تبركا بذكره واما النقل فمن الكتاب
فقوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق وقوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والصحيح انا متعبدون بشريعة من قبلنا ما لم
ينسخ وقوله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه الى غير ذلك واما السنة فالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه
باسم الله فهو ابتر اي مقطوع البركة ومعنى ذي بال مقصود فعله وقيل غير ذلك وقوله صلى الله عليه وآله ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه اخرجه ابو داود والترمذي ولهما في حديث آخر اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر
بسم الله في اوله وآخره وفي حديث اخرجه مسلم وابو داود ان الشيطان يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه
وفي حديث اخرجه الترمذي ونحوه اذا انتم … واحمد … ولمسلم ولابي داود عن … انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول اذا دخل الرجل منزله وذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وان ذكر
عند دخوله ولا ذكر عند عشائه يقول ادركتم العشاء ولا مبيت لكم وان لم يذكر عند دخوله ولا عند طعامه قال ادركتم
المبيت والعشاء وفي الصحيحين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك
سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا واما
الاجماع فلا خلاف بين المسلمين في استحباب البداية بالتسمية في كل ما يقصد من قول وفعل قيل الا في امرين فانه لم يؤثر فيهما
البداية بالتسمية احدهما نحو الاذان والاقامة والخطبة والآيات من وسط السورة على الاصح وقد قيل ان الوجه
في ذلك … ذكر الله محض كالتسمية ولو شرعت التسمية قبلها لادى ذلك الى التسلسل وليس المراد بالتسمية خصوصية بسم الله
الرحمن الرحيم بل كل ذكر يقصد به التبرك والتيمن كما هو الظاهر من الاحاديث السابقة وهو كما هو منصوص عليه في الكتب
الفقهية والله اعلم الآيات التي من وسط السورة خاصة كون البسملة في القرآن الكريم علامة لابتداء السورة والامر
الثاني ما كان من اعمال القلوب كالاخطار والارادات والاعتقادات فانه لم يؤثر فيها استحباب البداية بالتسمية
ولعل الوجه في ذلك كون ذكر الله على قلب المسلم … كما ورد في بعض الاحاديث فلما كان الفعل ما القلب اكتفى
بما هو حاضر فيه من ذكر الله عن النطق به والله اعلم **وقد اختلف العلماء** رحمهم الله في البسملة اهي آية من كل سورة
ام لا والمختار انها كذلك وقيل انما كتبت للتبرك والفصل بين السور واتفقوا على انها بعض آية من سورة النمل **تنبيه**
وقد اورد مولانا امير المؤمنين اطال الله ايامه ونشر اعلامه في هذا الموضع فوائد سرية ونكتا لطيفة لم يسبق اليها ولا نبه
غيره عليها ولم يزل الله … الى غاية كل فضيلة منفردا بكل منقبة جليلة فقال ما لفظه والمعنى الذي ما قصد
اليه باسم الله والمراد الجلالة واقحام لفظة اسم للتصريح بان الاسم انما اللفظ الدال على الذات لا انه الذات وهذا اظهر ما قيل
هنا واصح فان الله اسم الله تعالى وفيه نكت شريفة مما يؤتى بالاقحام لاجله منها ما ذكرنا ومنها ان اقحام التعظيم اسم ابلغ في
التعظيم من تعظيمه في نفسه لانه يكون كناية عن … ومنها ان فيه لاسيما في هذا المقام الذي فيه معنى الابتداء
والمفاتحة والاستعانة حسن ادب مع ذي الجلال والاكرام الذي باهت العقول والافهام في حقيقة كنه ذاته
وحارت الاوهام في بهاء انوار صفاته وغير ذلك من الاسرار التي لا يتسع لها هذا الموضع مولانا فان المقحم لله لا يراد
به الا التأكيد كما ذكر والا انا نقول مرادهم بالتأكيد تقوية المعنى فكلما زادت النكت والفوائد تقوى المعنى المقصود
وما من احد يمنع بانه … الا انه لو حذف الاسم لم … اصل المعنى وان اخل بقانون الفصاحة والبلاغة وهذه الفوائد
في الاقحام لا يكاد يخلو منها مقحم فان مثل قول الشاعر ۞ داع يناديه باسم الماء مبغوم ۞ فيه اشعار بان مسمى الماء صوت
لا كلمة وكذلك قوله ۞ الى الحول ثم اسم السلام عليكما ۞ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ۞ فيه ايماء الى ان السلام الذي
هو التحية غير متعارف … بكلام مخصوص وان اختلف الا … فيه قال مولانا … وقد قيل ان لفظ اسم
هذا المراد به الحسنى وانه المبتدئ به حقيقة ويراد به حسنى اسماء الله تعالى كلها … للفرق بين اليمين والتيمن
فاليمين لذات المسمى والتيمن باسمائه الحسنى واشارة الى هذا المعنى السديد شريف وهو معنى حسن قال مولانا ايده الله
وحفظه وانما حصصنا الى هذا الحد لان اكثر المصنفين … مضمون … معنى الاسم من هذه الجملة … يحتاج اليه في التلاوة
الواجبة وغيرها انتهى كلامه عليه السلام وبتمامه تم الكلام على البسملة **واما الحمد** فلما … هو الثناء باللسان

علي محمد

على قصد التعظيم سوى تعلق بالنعمة او بغيرها و نقيضه الذم والشكر فعل ينبي على تعظيم المنعم لكونه منعما سوى كان باللسان
او بالجنان او بالاركان و نقيضه الكفران فمورد الحمد لا يكون الا اللسان ومتعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق الشكر
لا يكون الا النعمة ومورده يكون اللسان وغيره فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس
انتهى كلامه ويفهم منه عدم التفرقة بين الحمد والمدح كما صرح به الزمخشري رحمه الله حيث قال الحمد والمدح اخوان وكذلك
قال غيره والحق ما حققه مولانا الامام عز نصره حيث قال اختلف الناس في معاني الحمد واختار المحققون انه الثناء باللسان
على الجميل الاختياري فخرج بالثناء الوصف بالقبيح وبقوله باللسان الثناء بغيره كالشكر وبقوله على الجميل الثناء على
الوصف بالقبيح على جهة المشاكلة والتهكم وبقوله الاختياري ما لا اختيار للموصوف فيه كحسن الوجه ونحو [illegible] الجيد
فان ذلك يسمى مدحا لا حمدا وفي قوله الحمد لله جملة اسمية من مبتدا وخبر والمأتي بها اسمية لافادة الثبوت والدوام
وقدم فيها الحمد نظرا الى انه اهم لكون المقام مقام الحمد وان كان ذكر الله اهم بالنظر الى ذاته عز وجل وفي تعريفه
اشارة لانه تعالى على اختصاص الحمد بالله عز وعلا واللام فيه للاستغراق عند الاكثر واختار الزمخشري كونها للجنس
قال مولانا عليه السلام واللام في لله للاختصاص او للاستحقاق ومعناهما الثناء على الله تعالى بان كل حمد مختص به او ان كل حمد
مستحق له وبذلك يكون مختصا به ايضا اذ لا اله الا الله ولا يستقيم ذلك بوجوب شكر المنعم من عباد الله تعالى لان انعام
العباد راجع الى الله تعالى اذ لم يكن الا بتمكينه واقداره فله الحمد ولا يرد ان افعالهم التي يستحقون بها الذم
بتمكينه ايضا فيلزم رجوع الذم اليه جل وعلا لان اقدار المختار على الحسن احسان وعلى القبيح حسن فقط لا كما
مع فعل الالطاف المقربة الى الافعال الحسنة المنفرة عن اضدادها وكون المقصود بالتكليف لا يتم الا بالتمكين
[illegible] واما بنى المكلف من جهة نفسه في اشارة احسان العبيد واما اثبات لفظ الجلالة في قوله الحمد لله كما تقدم من
كونه من اسمائه عز وجل كالقادر والخالق ونحوها لاوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف وقد اشار
مولانا حفظه الله تعالى الى هذا المعنى وزيادة وقد استدل على استحباب تعقيب التسمية بالحمد لله في كل كلام له شان بالعقل
والنقل اما العقل فما تقدم من كونه تعالى المنعم علينا باصول النعم وفروعها وشكر المنعم واجب عقلا ولا نعمة احق
بالشكر من نعمة العلم النافع والتوفيق لما لقيه وتدوينه واما النقل فمن الكتاب ما افتتح به الباري عز وجل كتابه الكريم
ونوه به السبع المثاني والقرآن العظيم حيث قال وهو اصدق القائلين واحكم الحاكمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
فان ذلك منقول على السنة العباد على جهة التعليم لهم كيف يتبركون باسمه وكيف يحمدونه ويمجدونه ويعظمونه
وبذلك اقتدى مولانا الامام اطال الله له الايام في افتتاح [illegible] الميمون الذي قرت بافتتاحه الاحداق والعيون وصدقت
به الآمال والظنون قال ابقاه الله وحفظه وقد عدل كثير من متأخري العلماء عن هذا النظم لاغراض منها ما هو صحيح
كافادة الاختصاص في قول بعضهم الله احمد ونحوه ومنها ما ادى الى فساد المعنى كقول صاحب شفاء الاوام في افتتاح
شرحه بسم الله الرحمن الرحيم حامدا لله اولا [illegible] الابتداء مدلول الرواسي حال واضح قلت واراد الامام
عليه السلام بالرواسي ما تقدم من الحديث المشهور كل امر ذي بال لم يذكر فيه باسم الله فهو ابتر وما اخرجه ابو داود
من رواية زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم واخرج الامام حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم قال مولانا امير المؤمنين [illegible] الله تعالى
وكل غرض يقصد لا يوازي الاقتداء بابتداء الذكر الحكيم واعظم القول الانفع الكريم ومدلول الرواسي قد حصل
بتقديم الابتداء بالامر من امام المفتوح وحقيقته لان المراد بقوله صلى الله عليه وآله لا يبدا فيه فلا حاجة الى حمل احد
الابتداءين حقيقيا والاخر اضافيا كما فعله صاحب الشفاء والله اعلم ومن السنة حديثا زيد بن ارقم
وابي هريرة المذكوران ايضا واما الاجماع فانه لا خلاف في استحباب ذلك واستحسان تركه والله اعلم وقوله رب العالمين
معناه مالك العالمين لان الرب بمعنى المالك بمعنى فاعل فهو صفة ذات فيجوز وصفه به تعالى في الازل على ما هو
مقرر في كتب علم الكلام ولا يوصف به على الاطلاق الا الله عز وجل واما غيره فانما يوصف به مقيدا بالاضافة كقولهم رب
الدار ورب المال وليس بصفة فعل مشتق من التربية كما ذهب اليه ابو القاسم الكعبي واما قول صفوان بن امية
لابي سفيان يوم حنين لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن فمعناه لان يكون لي مالكا

ويبدأ انه وجه على ابي القاسم لا له والله اعلم والعالمين جمع عالم قال جار الله الزمخشري رحمه الله وهو اسم لذوي العلم من
الملائكة والثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من الاجسام والاعراض واختاره الامام ايده الله ونصره انه اسم لكل جنس
من الممكنات التي تعلم بها الباري تعالى وتقدس فيقال عالم الملك وعالم الجن وعالم الانس وعالم الافلاك وعالم النبات ونحو ذلك
وجمع جمع العقلا تغليبا قال عليه السلام وفي ذلك نكتة وهو انه لما علم به واجب الوجود عز وجل صار كانه متكلم والمتكلم يلزم ان
يكون عالما فجمع جمع اولي العلم وهذه نكتة لطيفة استخرجها المولف ايده الله تعالى من عين التحقيق واهتدى اليها بنور التوفيق
الذي دل بالفروع على الاصول كما دل بالاصول على الفروع هذه صفة ثانية لله تعالى بعد صفة رب العالمين والذي اسم
موصول يتوصل به الى وصف المعارف بالجمل كما في هذا الموضع وصلته الجملة التي تليه وعائده الضمير المستتر في دل وذلك ظاهر
ودل بمعنى ارشد لان الدليل في اللغة هو المرشد والمرشد هو الناصب للعلامة والذاكر لها وما به الارشاد وهو نفس
العلامة المنصوبة فيقال الله الدليل على الصانع هو الصانع او العالم او العالم وهو في اصطلاح الاصوليين ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري والاصل في اللغة ما يبتني عليه غيره والفرع مقابله اي ما يبتني على غيره
والاصل في الاصطلاح يطلق على الراجح كما يقال الاصل الحقيقة وعلى المستصحب كما يقال تعارض الاصل والظاهر وعلى القاعدة
الكلية كما يقال الفاعل اصل او هو ان الاصل مقدم على الظاهر وعلى الدليل كما يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة فاذا اضيف
الاصل الى العلم فالمراد به دليله لا غيره ثم اعلم ان هذه الفقرة الشريفة العالية قد اشتملت على وجوه من فن البديع
منها براعة الاستهلال وهو ان يكون في ابتدا الكلام مناسبة لما سيق لاجله واشارة اليه ليكون المبتدا مشعرا بالمقصود
والابتدا ملاحظا للانتها ووصف المصنف الكريم قد تضمنت خطبته الاشارة الى امهات مسائل اصول الدين ومعظم مقاصده
ينبغي عنه المطلوب من قواعد اصول الفقه وحاملة متاضدة لعامة الفروع الفقهية الا الشاذ منها وسياتي تفصيل هذه الجملة على ما
ان شاء الله تعالى ومن وجوه البديع المذكورة ما يسمى بالعكس والتبديل وهو ان يقدم في الكلام اجزاء ثم تعكس فتقدم ما اخرت
وتوخر ما قدمت كما في هذه الفقرة وكما في قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنه قولهم عادات السادات سادات العادات
وكلام الامام امام الكلام ومنها ايهام التناقض لانه لو تخيل مدلول اللفظ الى وعيين لزم التناقض اذ لا يستقيم في شي ان يكون كل
واحد منهما دليلا على الاخر ومدلولا له فهو شبيه بايهام التضاد المذكور في فن البديع ولكن مدلولها في هذا الموضع متنافي
والمراد بما ذكر اولا دلالة الفروع على الاصول لانها مصنوعات الباري عز وجل وجوده وصفاته وهي من قبيل دلالة الاثر
على المؤثر لان الدلالات ثلث احدها دلالة الاثر على المؤثر كما في هذه المسئلة وكدلالة صحة الفعل على كونه قادرا او صحة
الاحكام على كونه عالما ودلالة ما ثبت من صفتين على كونه حيا والثانية دلالة المؤثر على الاثر كدلالة كونه حيا على كونه
مدركا لانهما بتقصاه عنها والثالثة دلالة احد المتلازمين على الاخر كدلالة تعليق الفعل على وجوده ووجه دلالة العالم
على وجود الباري عز وجل ان الجسم لم يخل من الاعراض المحدثة ولم يتقدمها وما لم يخل من المحدث ولا يتقدمه فهو محدث
مثله والمراد بالاعراض المحدثة هنا الحركة والسكون والدليل على حدوثهما انه اذا تحرك الجسم عدم سكونه والعكس ولو
بقي احدهما في الجسم مع وجود الاخر فيه للزم ان يكون الجسم متحركا ساكنا في حالة واحدة وذلك محال واذا جاز العدم على الحركة
والسكون ثبت انهما محدثان لان القديم لا يجوز عليه العدم اذ هو قديم لذاته واذا ثبت انهما محدثان وان الجسم غير منفك
عن احدهما لزم ثبوته مثلهما واذا ثبت حدوثه لزم احتياجه الى المحدث احدثه قياسا على افعالنا في احتياجها الينا
لاجل حدوثها فهاهنا اصل وفرع وعلة وحكم فالاصل المقيس عليه افعالنا والفرع المقيس هو الاجسام والعلة الجامعة
بينهما هي الحدوث والحكم هو الاحتياج الى المحدث فاذا كان الفرع وهو الاجسام قد شارك الاصل وهو افعالنا في العلة وهي الحدوث
وجب ان يشاركه في الحكم وهو الاحتياج الى المحدث وقد يستدل على ذلك اي على اثبات الصانع بدليل اخر وهو ان يقال
العالم حدث مع جواز ان لا يحدث فلا بد له من محدث واذا لم يكن بان يحدث اولى منه بان لا يحدث والدليل على انه حدث مع
الجواز انه لو كان يحدث لذاته مع الوجود لم يكن بان يحدث في وقت اولى من وقت قبله او بعده والمفروض خلافه وبانه لو حدث
مع الوجود لكان جنسا واحدا غير مختلف في المعلوم خلافه وذلك ان بعضه حيوان وبعضه جماد وبعضه نبات وبعضه ارض
وبعضه انسان وبعضه بهيمة الى غير ذلك فعلم ان لا بد من امر لاجله حدث في وقت دون وقت وعلى صفة دون صفة
وهو المطلوب وهذا هو الكلام في اثبات صانع العالم عز وعلا وهو الذي اشار اليه الامام عز نصره بقوله دل بالفروع

ط ب

على الاصول وسائر الكلام فيما يستحقه تعالى من الصفات وما يتعلق بذلك من امور الله تعالى كما دل عليه الاصول بالفروع فاراد بالاصول
الادلة الشرعية التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس واراد بالفروع المسائل الفقهية التي توجد احكامها في الادلة المذكورة
بالاجتهاد والاحكام المذكورة هي الوجوب والندب والحظر والكراهة والاباحة وما يتصل بذلك واما سوى عنه من قال ابن السبع
في اوتي بالمسموع الى المعقول او وصل بالمعقول الى المسموع هذه الفقرة السريعة فالاولى في العكس والتبديل
وابهام الناقص واراد الامام ابنه اسد تعالى بشرحه بالاتصال بالمسموع الى المعقول الاشارة الى ما يصح الاستدلال عليه بالسمع
من مسائل اصول الدين وهو ما لا يتوقف صحة السمع على العلم به كمسئلة نفي الثاني ونفي صحة الرؤية وكونه مريدا كارها
ونحو ذلك مما يتوصل الى معرفته تارة بالعقل وتارة بالسمع وذلك لان المطالب على ثلثة اقسام احدها ما لا يصح الاستدلال عليه
بالسمع وهو ما يتوقف العلم بصحة السمع على العلم بصحته كمسئلة اثبات الصانع وصفاته الاربع الذاتية وعدله وصدق رسله
وثانيها ما لا يصح الاستدلال عليه الا بالسمع كمسئلة كمعرفة المبتدى والمعاد والملكة والحواس والكرسي ونحو ذلك مما لا طريق للعقل
الى العلم به وثالثها ما يصح الوصول الى معرفته بالعقل والسمع وهو ما تقدم ذكره كمسئلة نفي الثاني ونحوها مما لا يتوقف
صحة السمع على العلم بصحته واما اتصال بالمعقول الى المسموع فالمراد بذلك مسائل اصول الدين الثابتة بالادلة العقلية الموصلة
الى العلم بصحة ما جاءت به الانبيا عليهم السلام وبما ذكره الامام ابنه اسد وبصرهم اشار الى ما يجب على الطالب النحرير والنبيه
من استعمال ادلة العقل والشرع اذ كل واحد منهما معتضد بالاخر ومفتقر اليه فحكم الشرع لا يظهر الا بشهود العقل وقضا العقل لا
ينفذ غالبا الا بشاهد الشرع ولذلك يقال الشرع عقل من داخل والشرع عقل من خارج ويقال ان العقل بمنزلة البصر والشرع الشمس فبها اجتمعا
له فاز واهتدى ومن فقدهما او احدهما ضل وغوى فالناس على ثلثة اقسام منهم من هو بمنزلة صحيح البصر والشمس عليه طالعة
وهم المحققون المجتهدون من علما الاسلام الجامعون بين المعقول والمسموع ومنهم من هو بمنزلة صحيح البصر ولكنه في ظلمات
بعضها فوق بعض فلم ينفع بصره وهم الاخوة الفلاسفة القدماء فانهم لا يستعملون عقولهم اذ لم تطلع في اقطارهم شمس الشريعة
لتقدم ازمانهم بها ومنهم من هو بمنزلة الاعمى والشمس عليه طالعة وهم المقتصرون على التقليد الابون لوجوب النظر من المسلمين
وكذلك يقال المقلد لو حلوا له غسان فاطبقهما وانخرط في سلك العميان في العمى الواقع المقلدون من فرق الضلالة الخارجين
من الاسلام فانهم بمنزلة العميان في الظلمات اذ لم يستعملوا عقولهم ولا اطلعت شمس الشريعة في اقطارهم فالوقدرة القادرين ما امكن
ها تان الفقرتان الشريفتان
فادرته في الفنون والسطوع وقال علوم العالمين مما يبرع ايمنه في السموات والمسموع
مع عذوبة الفاظهما وجودة معانيهما قد استملتا من وجوه تحسين الكلام على الترصيع وهو نوع من فن البديع بديع والمراد
بهما الاستدلال على ثبوت صفتي القادرية والعالمية للباري عز وجل على جهة التفصيل والخصوصية والا فقد تضمنهما وسائر
الصفات على جهة الاجمال قوله عليه السلام فيما تقدم دل بالفروع على الاصول والدليل على انه تعالى قادر انه قد صح منه
الفعل والفعل لا يصح الا من قادر فثبت انه تعالى قادر اما انه قد صح منه الفعل فلانه قد وجد منه ووقع لما تقدم من انه
خالق العالم والوقوع فرع على الصحة واما ان الفعل لا يصح الا من قادر فلانا وجدنا في الشاهد مغايرة فيما بين من يصح منه الفعل
وبين من يتعذر عليه وتلك المغايرة لا تكون الا لصفة حاصلة لمن يصح منه الفعل دون من يتعذر عليه وهي المعبر عنها بالقادرية
واما حصر الامام عليه السلام لما ذكر قدرة القادرين في الاستدلال على كون الباري قادرا الحلقه اياها لبقيتين احدهما ان الاحاطة
بحادثه تعالى ما يوثر من احاد عجيبة للفعل ويثبت به كون ذلك لغيره قادرا امكن في القادرية تعالى وادل عليها من مجرد
ما ليس كذلك الثانية الاشارة الى الرد على من يقول لا فاعل الا الله ولا يوصف بالقدرة على ايجاد الفعل غيره لاستلزام
ذلك لتسويته لله تعالى وبين غيره في القدرة على الايجاد فاشار ابنه اسد تعالى بما ذكره ان ذلك ابلغ في القادرية وادل على
كمالها كما حققه عليه السلام في شرحه وقوله عليه السلام في شرحه مما امكن قادرته يحترز من قوله ممكن فادرته الباري
تعالى واتساعهما اذ هو عز وجل قادر على جميع اجناس المقدورات في كل وقت من كل جنس على ما لا يتناهى لانه قادر لذاته
فلا اختصاص له بجنس من المقدورات دون غيره واجناس المقدورات ثلثة وعشرون جنسا ثلاثة عشر يختص الباري تعالى
بالقدرة عليها وهي الجوهر والفنا والحياة والقدرة واللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والشهوة والنفرة وعشرة لا يختص تعالى بالقدرة عليها بل يوصف بالقدرة عليها الباري والعباد خمسة من افعال
القلوب وهي الاعتقاد والظن والارادة والكراهة والنظر وخمسة من افعال الجوارح وهي الاعتماد والكون والتاليف

والصوت الاسم والى عليه السلام في قوله القادرية بلفظ خالق لان الخلق في اللغة هو الاحداث بتقدير وفي العرف هو الاختراع وكلاهما
مناسب للايجاد الدال على القادرية واختار فيها لفظي القبول والسطوع الذي هو ارتفاع النور وتصاعده لتمكن العلم في الموحد بتمكن
الصوائح من لازم العلم المتمكن المشبه بالنور ان يكون شاملا مثله وقوله عليه السلام خالق علوم العالمين الكلام فيه على نحو ما
تقدم في قوله القادرية وانما خص العلوم من بين سائر الافعال المحكمة الدالة على ثبوت صفة العالمية له تعالى لان ايجاده لما تصيره غيره
عالما متمكنا من ايجاد الفعل المحكم ادل على عالميته تعالى من سائر الافعال المحكمة التي ليست كذلك والعلوم التي يختص الباري عز وعلا
بالقدرة عليها هي العلوم الضرورية التي لا ينفى عن النفس بشك ولا شبهة وحقيقة العالم هو من يصح منه الفعل المحكم مع سلامة
الاحوال والدليل على انه تعالى عالم هو انه قد صح منه الفعل المحكم والفعل المحكم لا يصح الا من عالم اما انه قد صح منه الفعل
المحكم فلانه قد وجد منه ووقع والوقوع فرع على الصحة ودليل وقوعه منه تعالى ما تقدم من ايجاده العالم مع ما فيه من غاية
الاحكام ونهاية الاتقان واما ان الفعل المحكم لا يصح الا من عالم فلانا وجدنا في الشاهد مفارقة قد بين من يصح منه الفعل المحكم
وبين من لا يصح منه ذلك وتلك المفارقة لا تكون الا بصفة حاصلة لمن صح منه ذلك دون من تعذر عليه وهي المعبر عنها
بالعالمية واما ابي الامام حفظه الله ونصره في قوله العالمية بلفظه فالق الاشارة الى تشبيه العلم بالنور وهو تشبيه مضمر في
النفس فيكون استعارة بالكناية عند السكاكي وتسمية عند غيره وفي ذلك ملاحظة لقوله تبارك وتعالى فالق الاصباح
واختار فيها لفظة البين لمناسبتها النور المشار اليه بلفظة فالق وغير ذلك مما اشار اليه عليه السلام في شرحه وخصها بالموت
والسطوع لتعلقها بجميع المعلومات الكليات والجزئيات الموجودات والمعدومات لانه تعالى عالم لذاته ولا اختصاص لذاته بمعلوم
دون معلوم فوجب ان يكون عالما بجميع اعيان المعلومات بخلاف القادرية فانها انما تتعلق باجناس المقدورات دون اعيانها
لما يلزم من صحة مقدور بين قادرين كما هو مقرر في صنعته ولذلك نعتها بالعام المخصوص عبر قوله تعالى والله بكل شيء عليم وقوله عليه السلام
[illegible]
قال مولانا عليه امير المؤمنين اسد الله تعالى ونصره
ما المنقله اعلم ان ما بين الصنفين مما اصل العلم والتمهل والملكة والحمد والخلق والامر وبهما اسرار وعجائب وانوار تضيق عن بعضها
وسع الاسفار ويقصر عن الاتيان بالقليل منها اطواق الاسكبار قال اسد الله ونصره وقد من الله سبحانه وتعالى في حال انشاء
هذه الخطبة المباركة ببعض من اسرارها ولمعة من انوارها ثم ذكر عليه السلام ما حاصله انه يتفرع عنهما مع تسلسله اثبات الصانع
سائر مسائل اصول الدين وبيان ذلك ان كلا من الصنفين مما يدل على كونه تعالى حيا اذ القادر لا يكون الا حيا وكذلك العالم وحقيقة
الحي هو من يصح ان يقدر ويعلم ويتفرع عنهما ايضا كونه موجودا لان القادر العالم له تعلق بمقدوره ومعلومه والعدم يحيل
التعلق ولو كان محدثا لكان جسما او عرضا فكان لا يصح منه ايجاد العالم لان الجسم لا قدرة على احداث جسم والا لصح منا
ايجاد الاجسام ونحن نعلم استحالة ذلك منا والعرض ليس بحي ولا قادر فكيف يصح ايجاد العالم واذا بطل كونه محدثا وجب كونه
قديما اذ لا واسطة بينهما وهذه الصفات الاربع وهي كونه قادرا عالما حيا قديما يستحقها الباري تعالى لذاته والدليل
على ذلك انه لا يخلو اما ان يستحقها لذاته او لمعان معدومة او موجودة قديمة او محدثة او بالفاعل لا يجوز ان يستحقها
لمعان معدومة اذ لا اختصاص للمعدوم ولا لمعان قديمة لان قدمها يوجب مماثلتها للباري تعالى لمماثلتها في ذاتها فيلزم
كون كل واحد منها الها قادرا عالما حيا لان القدم صفة ذاتية والاشتراك في صفة الذات يقتضي التماثل كما هو معلوم
ولا يجوز ان يستحقها لمعان محدثة ولا بالفاعل لانه يلزم من ذلك ان لا يكون ثابتة له تعالى في الازل وذلك معلوم البطلان فلم يبق
الا انه يستحقها لذاته كما نقول واما كونه سميعا بصيرا فراجعة الى كونه حيا لا آفة به واما كونه تعالى مدركا لجميع
المدركات فهي ايضا صفة مقتضاة عن كونه حيا بشرط وجود المدرك وقد علمت ان العلم بكونه حيا فرع على العلم بكونه
قادرا عالما فهذه جملة الصفات الثبوتية الواجبة للباري عز سلطانه واما الصفات السلبية فمنها انه لا ثاني للباري
تعالى يماثله في ذاته ويشاركه في صفاته على الحد الذي يستحقه وسيأتي الدليل على ذلك وهي مما استشهد الامام ايده الله
بقوله غالب ومنها انه تعالى ليس بجسم ولا عرض لان الاجسام والاعراض حقيقتها محدثة فيكون من جملة العالم وقد
ثبت انه تعالى صانع العالم وانه قديم ليس بمحدث كما تقدم ومنها انه تعالى ليس في مكان ولا في شيء من الجهات
لان ذلك يستلزم الجسمية المستلزمة للحدوث وقد عرفت بطلان ذلك ومنها انه لا يجوز عليه الرؤية لانها تستلزم
كونه تعالى جسما او حالا في الجسم لدليل الموانع ودليل المقابلة المعروفين وكلاهما باطل قطعا لاستلزامه الحدوث كما مر

ومنها

ومنها أنه تعالى غني لا تخصيصه الغني في اصطلاح المتكلمين هو الحي الذي ليس بمحتاج وهو تعالى كذلك أما كونه
حيا فقد تقدم وأما كونه غير محتاج فلأن الحاجة إنما تجوز على من تجوز عليه الزيادة والنقصان والنفع والضرر وذلك من خصائص الأجسام
وقد ثبت أنه تعالى ليس بجسم فهذه أمهات مسائل التوحيد الإثباتية والسلبية وما سواها فهو متفرع عنها وهي قليل
وأما مسائل العدل فمنها أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب وأفعاله كلها حسنة والدليل على ذلك أنه تعالى عالم بقبح
القبيح والإخلال بالواجب واستغنائه بكليته عنه وغني عن فعله وعالم باستغنائه عنه ومن كان كذلك فإنه لا يقدم على
فعل القبيح ولا على الإخلال بالواجب إذ لا داعي له إلى ذلك ومثله معلوم في الشاهد أما أنه عالم بقبح القبيح واستغنائه عنه
فلما تقدم من كونه تعالى عالما بجميع أعيان المعلومات وأما كونه غنيا عن فعله فلما تقدم أيضا من كونه لا تجوز عليه الحاجة
وأما كونه تعالى لا يخل بالواجب فلأن ذلك يستلزم فعله للقبيح تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبيانه أن الواجبات على الباري
عز وجل ستة أمور وهي التمكين للمكلفين واللطف للمتعبدين والإثابة للمطيعين وقبول توبة التائبين والعوض للمؤلمين
والانتصاف للمظلومين من الظالمين فلو قدرنا أنه تعالى أخل بشيء منها لقبح من جهة أو الإخلال بشيء على الخلاف في التسمية
وهذه القاعدة وهي كونه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب لعلمه بقبح ذلك وغناه عنه وعلمه باستغنائه عنه تنبني عليها
سائر مسائل العدل والوعد والوعيد والنبوة مثل كونه لا يكلف أحدا ما لا يطيقه ولا يعاقبه إلا بذنبه ولا ينسبه إلا بفعله
وأنه لا يخلف في وعده ووعيده وأنه تعالى لا يرسل كاذبا ولا يظهر المعجز على يده إلى غير ذلك من المسائل المستلزمة كونه فاعلا
للقبيح تعالى وتقدس عن ذلك وأما مسألة كونه تعالى مريدا وكارها فدليلها أنه أمر وتهدد وأباح بعضه وأخبر
كقوله تعالى أقيموا الصلاة اعملوا ما شئتم كلوا واشربوا فلولا أنه مريد لما ساواه الأمر وكاره لما ساواه التهديد وغير مريد
ولا كاره لما أثبتنا وليس الإباحة لزم أن لا يتميز بعض هذه الأمور من بعض وقوله أيده الله تعالى وحفظه وملزوم عقول
الغافلين إلى آخره أراد بذلك إعلامها بما ذكرنا نصب لها من الأدلة العقلية ولم يرد إلزامها بذلك السمع لما سبق ذكره
من أنه لا يصح الاستدلال بالسمع على ما تتوقف صحة السمع على العلم به لما يؤدي ذلك إلى الدور وإنما جعل الإلزام للعقول وهو
في الحقيقة للعاقلين قصدا إلى المبالغة وإمعانا في البلاغة والله أعلم هو كرر ... وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
طالعة من أفق الإيمان ... والأضداد ...
قال الإمام عز نصره بالشهادة تأسيا بالسنة النبوية التي أشار إليها
النبي صلى الله عليه وآله بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أخرجه أبو داود والترمذي من رواية أبي هريرة
وعلى ذلك جرى السلف والخلف في خطبهم في الأغلب ويكون في الشهادة بالوحدانية على الوجه الذي ذكره الإمام
حفظه الله تعالى إشارة إلى الدليل العقلي والسمعي على نفي الثاني على جهة التفصيل وإن كان يمكن العلم بذلك مما سبق ذكره
على جهة الإجمال أما الآيات الدالة على نفي الثاني فكثيرة نحو قوله عز وعلا الله لا إله إلا هو شهد الله أنه لا إله إلا هو فاعلم
أنه لا إله إلا الله إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الصريحة وقد تقدم أن هذه المسألة مما يصح الاستدلال عليها بالسمع لعدم
توقف صحته على العلم بها وأما الدليل العقلي فهو الذي أشار إليه الإمام عز نصره بذكر انتفاء الأنداد أي اجتماع الأنداد
والاستبداد وأراد أيده الله بالتلازم ما يلزم من صحة التمانع على القول الثاني وهذا القول هو المشار إليه بقوله
عز وجل لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فمعنى هذه الآية الكريمة استدلال بالعلم بانتفاء تعدد الآلهة لأن لو كلمة شرط تدل
على امتناع شيء لامتناع غيره كما هو معروف فالفساد لم يكن لم يقع فعلم نفي تعدد الآلهة وتحرير دليل التمانع على ما عند
المتكلمين أن يقال لو كان مع الباري عز وجل قديم ثان لوجب أن يكون مماثلا له في ذاته ومشاركا له في جميع صفاته في
الحد الذي يستحقها لاشتراكهما في القدم الذي هو أخص الصفات الذاتية فيكون كل منهما قادرا لذاته ومن لازم كل قادرين
صحة اختلاف مراديهما وإن منعت الحكمة من وقوع ذلك فيلزم صحة أن يريد أحدهما تحريك جسم في حال أن
يريد الآخر إسكانه بعينه في حال الآخر وحينئذ فإما أن يوجد مرادهما كلاهما فيلزم صحة أن تحل الحركة الواحدة
في محلين وذلك محال وإما أن لا يوجد مرادهما فيلزم خروج القادر للذات عن كونه قادرا وذلك محال وإما أن يوجد مراد
أحدهما دون الآخر وفيه خروج الذي لم يوجد مراده عن كونه قادرا للذات والمفروض أنه قادر لذاته وذلك أيضا
محال وما أدى إلى المحال فهو محال وقول الإمام أيده الله تعالى شهادة طالعة من أفق الإيمان فيه استعارة بالكناية
واستعارة تخييلية أما الاستعارة بالكناية فحيث شبه الشهادة بالشمس تشبيها مضمرا في النفس ولم يذكر من أركان التشبيه

تشبيه المشبه ثم اثبت لها لازم المشبه به وهو الطلوع من الافق وهي استعارة تخييلية وقوله انهض بطلوع معناه اعلاه او
اغلبه واتسع اخفاه من قولهم بهر القمر اذا اضاء حتى غلب ضوء الكواكب وفيه اشارة الى خلوص الشهادة من ظلم الشكوك
والوساوس والله اعلم وامحمدا ان محمدا عبده ورسوله المويد بالمجد الباقي الى يوم المعاد والرجوع
قد تقدم الاستدلال
على كون الشهادة في الخطب سنة مأثورة وفضيلة مشهورة والمراد بالتشهد الوارد في الحديث النبوي المتقدم والذي
تواتر به المسلمون خلفا عن سلف وهو احد اركان الاسلام الذي بني عليها كما نص عليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله
بني الاسلام على خمسة هي مجموع الشهادتين لتلازمهما واتحادهما في موضع الوجوب والندب كما وردت الشريعة المطهرة بهما من سنن
في الاذان والتشهد والخطب وغير ذلك وقد نبه الباري عز سلطانه على ذلك بقوله وهو اصدق القائلين في كتابه المحكم
المنزل في قوله ورفعنا لك ذكرك قال في الكشاف ورفع ذكره ان قرن بذكر الله في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والخطب
وحكى الامام عز الدين من رواية ابن جرير باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال ان ربي
وربك يقول كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي قال الله وروى عن ابن عباس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله سألت ربي مسألة وددت اني لم اكن سألته قلت قد كانت قبلي انبياء منهم من سخرت له الريح ومنهم من يحيي الموتى
قال يا محمد الم اجدك يتيما فآويتك قلت بلى يا رب قال الم اجدك ضالا فهديتك قلت بلى يا رب قال الم اجدك عائلا فاغنيتك قلت بلى يا رب
قال الم اشرح لك صدرك الم ارفع لك ذكرك قلت بلى يا رب وروى ابو نعيم في دلائل النبوة باسناد متصل بانس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لما فرغت مما امرني به من امر السموات والارض قلت يا رب انه لم يكن نبي قبلي الا وقد كرمته جعلت ابراهيم
خليلا وموسى كليما وسخرت لداود الجبال ولسليمان الريح والطير والشياطين واحييت لعيسى الموتى فما جعلت لي قال اوليس
قد اعطيتك افضل من ذلك كله ان لا اذكر الا ذكرت معي وجعلت صدور امتك اناجيل يقرؤن القرآن ظاهرا ولم اعطها امة
قبلهم واعطيتك كنزا من كنوز عرشي لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقرأت في كتاب الشفا المنسوب الى القاضي
عياض ما لفظه ومن رواية ابن وهب انه عليه السلام قال قال الله تعالى سل يا محمد فقلت ما اسأل يا رب اتخذت ابراهيم خليلا
وكلمت موسى تكليما واصطفيت نوحا واعطيت سليمان ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فقال الله تعالى ما اعطيتك خير من ذلك
اعطيتك الكوثر وجعلت اسمك مع اسمي ينادى به في جوف السماء وجعلت الارض طهورا لك ولامتك وغفرت لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر فانت تمشي في الناس مغفورا لك ولم اصنع ذلك لاحد قبلك وجعلت قلوب امتك مصاحفها وخبأت
لك شفاعتك ولم اخبأها لنبي غيرك وحكى ابو محمد المكي وابو الليث السمرقندي ان آدم عند معصيته قال اللهم بحق محمد اغفر
لخطيئتي ويروى تقبل توبتي فقال له الله عز وجل من اين عرفت محمدا قال رأيت في كل موضع من الجنة مكتوبا لا اله الا الله محمد
رسول الله ويروى محمد عبدي ورسولي فعلمت انه اكرم خلقك عليك فتاب الله عليه وغفر له وهذا عند قائله تأويل قوله
تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه وفي رواية اخرى قال آدم لما خلقتني رفعت رأسي الى عرشك فاذا فيه مكتوب
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت انه ليس احد اعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك
فاوحى الله اليه وعزتي وجلالي انه لآخر النبيين من ذريتك ولولاه ما خلقتك وكان آدم يكنى بابي محمد وقيل بابي البشر
وروى عن نافع عن ابي الحمراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء اذا على العرش مكتوب لا اله الا الله محمد
رسول الله ايدته بعلي هـ وفي التفسير عن ابن عباس في قوله عز وجل وكان تحته كنز لهما قال لوح من ذهب فيه مكتوب
عجبا لمن ايقن بالقدر كيف ينصب عجبا لمن ايقن بالنار كيف يضحك عجبا لمن يرى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها انا الله
لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي وعن ابن عباس على باب الجنة مكتوب محمد نبي مقبل وسيد امين وذكر السمرقندي انه شاهد في بعض
بلاد خراسان مولودا ولد على احد جنبيه مكتوب لا اله الا الله وعلى الآخر محمد رسول الله وذكر الاخباريون ان ببلاد الهند وردا
احمر مكتوب عليه بالابيض لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى ما رأيته في الكتاب المذكور بلفظه وقوله عبده الله محمد
هو مفعل من الحمد الهمه الله عز وجل اهله ان سموه به لما علم من جميل محامده وفي الكتاب المذكور بالاسناد المتصل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي
يحشر الناس على قدمي وانا العاقب قال فاما اسمه احمد فافعل مبالغة من صفة الحمد ومحمد مفعل مبالغة من كثرة الحمد
فهو صلى الله عليه وآله اجل من حمد وافضل من حمد واكثر الناس حمدا فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لواء الحمد

و بعثه الله

ويبعثه الله هناك مقاما محمودا يجتمع فيه الاولون والاخرون لشفاعته لهم ويثنيه عليه فيه من المحامد كما قال عليه السلام ما لم يعط
غيره وتسمى امته في كتب الانبيا الحامدين فحقيق ان يسمى محمدا واحمد الى اخر ما ذكره واورد البغوي من شعر حسان بن ثابت
اغر عليه للنبوة خاتم ٭ من الله من نور يلوح ويشهد ٭ وضم الاله اسم النبي الى اسمه ٭ اذا قال في الخمس المؤذن اشهد ٭
وشق له من اسمه ليجله ٭ فذو العرش محمود وهذا محمد ٭ والرسول والنبي عند اكثر العدلية بمعنى واحد وحدوه بانه البشر المبعوث
للرسالة عن الله الى الخلق من غير واسطة بشر فالبشر الذي في اول الحد اخرج الملائكة والذي في اخره اخرج العلما وذهب كثيرون
الى الفرق بين الرسول والنبي منهم قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد وجار الله الزمخشري بان الرسول من بعث بكتاب وشريعة
له [illegible] والنبي من بعث لتقرير شريعة جاء بها غيره او لاحيا ما درس منها كما كانت انبيا بني اسرائيل بعد موسى فانهم مقررون
لاحكام التوراة ومجددون لما درس منها وحينئذ لا يلزم في كل نبي ان يكون له شريعة جديدة بل يجوز ان يكون مقررا لشرع سابق
واحتجوا بظاهر قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي والعطف يقتضي المغايرة وبقوله عليه السلام وقد سئل عن الانبيا
فقال مائة الف واربعة وعشرون الف قيل وكم الرسل منهم فقال ثلاثمائة وثلاثة عشر وقوله المؤيد صفة له صلى الله عليه واله وسلم
وهو مفعل من الايد وهو القوة لان الله عز وجل قواه على القيام بما كلفه من تكاليف الرسالة بالمعجز وهو الفعل الخارق للعادة
الدال على صدق دعوى المدعي النبوة وقوله الباقي الى اخره اراد به القران المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد لانه اعظم معجزات النبي صلى الله عليه واله وابرها واظهرها واشهرها وكونه لا خلاف في تواتره
ولبقائه على مر الادوار وتعاقب الاعصار وتمكن كل مكلف من مشاهدته ومعرفة اعجازه بخلاف سائر معجزاته صلى الله عليه واله
ومعجزات سائر الانبيا والا فمعجزاته صلوات الله عليه وسلامه مما لا يحصى بعد ولا يحصر بحد وقد صنف العلما رحمهم الله تعالى في تعداد
ما نقله منها مصنفات كثيرة مشهورة وقد ذكر الحاكم ابو سعد منها نحوا من الف معجزة وسمي المعجز معجزا لعجز الخلق عن الاتيان
بمثله ووجوه اعجاز القران كثيرة معلومة منها البلاغة الخارقة لعادة العرب الذين هم فرسان هذا الميدان والمبرزون
في اللسان والمشار اليهم في البيان بالبنان ومنها نظمه العجيب واسلوبه الغريب الذي لم يوجد مثله ولا
نظيره ولا قدر احد على الاتيان باقصر سورة من مثله ومنها ما انطوى عليه من الاخبار بالمغيبات التي لم تقع فوقعت كما
اخبر ومنها الاخبار بقصص القرون الماضية والامم السالفة والشرائع الداثرة التي يعجز العلما عن حفظ اقلها
مع كونه اميا لا يقرا ولا يكتب والكلام على هذه الوجوه الاربعة يفتقر الى مجلدات كثيرة وقد ذكر غيرها مما اختص به من وجوه
الاعجاز التي حيرت ارباب البلغا واخرست شقاشق الفصحا والدليل على كونه معجزا انا علمنا ضرورة من دعوى النبي صلى الله عليه واله
للنبوة وانه جعل القران معجزا له وتحدى الانس والجن ان ياتوا بمثله بقوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا
الاية وتحدى العرب ان ياتوا بعشر سور او بسورة من مثله فلم ياتوا بشي مما تحداهم اذ لو اتوا بشي منه من ذلك لظهر ولنقل فعلم بذلك
عجزهم لعلمنا بقوة دواعيهم الى ابطال امره وانهم ما عدلوا [illegible] عن الامر السهل وهو المعارضة لو قدروا عليها
الى الامر الصعب وهو الحرب الذي فيه هلاك انفسهم وذهاب اولادهم واموالهم فثبت بذلك ان القران الكريم معجز للنبي صلى الله عليه واله
وقد تقرر في عدل الله وحكمته انه لا يظهر المعجز الا على الصادق لانه بمنزلة التصديق له بالقول وتصديق غير الصادق كذب
والكذب قبيح وهو تبارك وتعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه وعلمه باستغنائه عنه وغناه عنه كما تقدم بيانه وقوله في يوم المعاد و
الرجوع بمعنى المعاد والرجوع واحد وانما عطف احد اللفظين المترادفين على الاخر لقصد التقوية والتاكيد والمراد باليوم
المذكور الوقت المقدر الممتد المنقضي لا يحصر من ايام الدنيا وفيه يكون البعث والحساب وسائر امور القيامة
فهو بمنزلة اليوم الواحد ولذلك عبر عنه باليوم الواحد والله اعلم وقد عطف الامام ادام الله علوه قوله واشهد وقوله
واصلي وهما جملتان فعليتان انشائيتان على جملة الحمد وهي اسمية خبرية لانها في الاصل فعلية انشائية مثلهما لان اصلها
حمدت الله حمدا ثم قيل حمدا لله ثم عدل الى الرفع لقصد الثبوت والدوام فقيل الحمد لله ثم عرف الحمد لافادة الاستغراق
اي او لتعريف الجنس كما تقدم واتى بالفعل مضارعا في اشهد واصلي لافادة التجدد والاستمرار قال الله
[illegible] واصلي واسلم على محمد وعلى ال محمد صلاة مباركة طيبة [illegible] ابدا ما دام [illegible]
[illegible] مولانا الامام عز نصره الاتيان بالصلاة والتسليم على الوجه الكامل الذي ورد به التنزيل في قول خير القائلين
عز سلطانه ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اخبر تعالى انه يصلي هو وملائكته
المقربون على نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله ثم امر عباده المؤمنين بان يصلوا عليه ويسلموا تسليما فقد انعقد بحاله

دخل لمكنه ترغيبا لهم في هذه الطاعة العظيم شانها وحثا لهم على هذه القربة السامي مكانها لما اشتملت عليه من تعظيم سيد
المرسلين وحبيب رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين قال مولانا امير المؤمنين اطال الله بقاه ونصر
لواه وقد ذكر العلماء معاني الصلوة وهي في الاصل بمعنى الدعا في جميع وجوهها وهي في حق الباري عز وجل مجاز عن الرحمة
لان الداعي لغيره راحم له فاذا قلت اللهم صل على فلان فقد استعملت الصلوة التي بمعنى الدعا في الرحمة التي هي سبب الدعا
فاطلقت اللفظ الدال على السبب واريد به المسبب وذلك من قبيل المجاز العقلي وهذا في اصل استعمال الصلوة فاما
الصلوة على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقد صارت حقيقة شرعية في معنى اخص وهو الاجلال والتعظيم وطلب ذلك من الباري
عز وجل على غاية ما يمكن طلبه من المعبود لاحب عباده اليه واجلهم لديه وهذا الطلب لتعظيم ايضا من الطالب من المطلوب له
وبهذا افارقت [illegible] ولا بد من الصلوة على غيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في قوله تعالى فصل عليهم وقوله عز وجل هو الذي يصلي عليكم
وملائكته وقول رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على آل ابي اوفى وقوله وصلت عليكم الملائكة وامثال ذلك فانها في نحو ذلك دعا ورحمة
من الله سبحانه للمصلى عليه [illegible] من غير [illegible] وبهذا نص المحققون على انه لا يجوز اطلاق الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وآله
هذا حاصل ما ذكره علماء التشريع وفي كتاب الشفا للقاضي عياض المتقدم ذكره ما لفظه قال القاضي والذي ذهب اليه المحققون واميل اليه
ما قاله مالك وسفيان رحمهما الله تعالى وروي عن ابن عباس واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين انه لا يصلى على غير الانبيا عند ذكرهم
بل هو شيء يختص به الانبيا توقيرا لهم وتعزيرا كما يختص الله سبحانه وتعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم ولا يشاركه فيه
غيره كذلك يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسائر الانبيا بالصلوة والتسليم ولا يشارك فيه سواهم كما امر الله به بقوله صلوا عليه
وسلموا تسليما ويذكر من سواهم من الائمة وغيرهم بالغفران والرضى كما قال تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
وقال والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وايضا فهو امر لم يكن معروفا في الصدر الاول وقال [illegible] وصلوة
النبي على من صلى عليه مجراها مجرى الدعا ليس فيها معنى التوقير والتعظيم قالوا وقد قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا وكذلك يجب ان يكون الدعاء له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض انتهى قال مولانا الامام ايده الله تعالى واما عطف آله
عليه فانه من تمام الصلوة عليه التي هي بمعنى الاجلال والتعظيم له وطلب ذلك من الله سبحانه له وان ذكر احد من عظمائهم بالتنصيص
عليه باسمه فهو لا يخرج عن كونه من تمام الصلوة عليه بذلك المعنى وقد ذكر هذا المعنى المختص بالصلوة المطلوبة في حق النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ابن حجر في فتح الباري وغيره واما ان الصلوة على آله معه من تمام الصلوة عليه فهو ماخوذ من الاحاديث المشهورة في تعليم
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمكلفين كيف يصلون عليه نحو حديث كعب بن عجرة قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي
عليك الى آخر الحديث ونحوه من الاحاديث المتواترة معنى ولعل من احسن الاحاديث التي اشار اليها ايده الله سندا او متنا
ما رواه القاضي عياض في كتابه الشفا باسناد متصل الى زيد بن علي بن الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب
قال عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عدهن في يدي جبريل وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى
آل محمد كما تحننت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد قال مولانا اعادت بركاته والسلام وان كان من معلوم معنى التحية في الاصل فقد
صارت في الشرع بمعنى التعظيم كالصلوة في هذا الموضع

فصل اعلم

انه لا خلاف في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الجملة لامر الله سبحانه بالصلوة عليه وحكى القاضي وغيره عن اكثر العلماء ان ذلك فرض واجب على
المكلف في العمر مرة كالشهادة له صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة وما عدا ذلك فمندوب مرغب فيه من سنن الاسلام وشعار
اهله قال وحكى الطبري والطحاوي وغيرهما اجماع جميع المتقدمين والمتاخرين على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد
غير واجبة وشذ الشافعي رضي الله عنه في ذلك فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله بعد التشهد الاخير وقبل السلام
فصلوته فاسدة وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزه ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وقد بالغ في انكار هذه المسئلة
عليه لمخالفته فيها من تقدمه جماعة منهم الطبري والقشيري وغيرهما الى آخر ما ذكره قلت

وليس كما زعموا فان الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى هو مذهب اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وما احسن المنكر لذلك المذهب بقول القائل حفظت شيئا وغابت عنك اشياء وقد ورد في الحديث لا صلوة لمن لا يصلي علي وفي حديث
آخر من صلى صلوة لم يصل فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل منه وقد ضعف قوم هذين الحديثين ولم يثبتوا وجه ضعفهما وعن ابي جعفر

الباقر عليه السلام لو صليت صلوة لم اصل فيها على النبي وعلى اهل بيته لعلمت انها لا تتم والله اعلم وحكم الصلوة على الآل حكم الصلوة
حكم الصلوة عليه في الواجب والمندوب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تصلوا علي الصلوة البترى الخبر وكذلك ذكرهم
في جميع احاديث الصلوة التي تقدمت الاشارة اليها في تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه كيف يصلون عليه الى غير ذلك كما سياتي
في شرح اولويتهم عليهم السلام بالتقليد لهم والآل هم السبطون وهم علي وفاطمة والحسنان واولادهما قال مولانا
ايده الله تعالى والدليل على ان آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم اهل بيته واهل بيته ذريته وعترته من اللغة والتفسير والقرآن الكريم
والسنة المتواترة معنى قال ولا يبعد انه اجماع الصحابة الاول ومن يليهم اما اللغة فقد نص السيد الشريف في حاشية الكشاف
وغيره في غيرها على ان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ الآل وذلك علامة الحقيقة في اللغة والشرع ومحق الدلالة السابق
الى الفهم السليم من شوائب الاعتقادات السيئة قال مولانا ايده الله تعالى واما التفسير من جهة الشرع فما نص عليه المفسرون من ان الآل في
في الآل المعنى له من اهله واصله اهل ولذلك يصغر على اهيل واما الدليل من الكتاب فمثل قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل
ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض وكذلك قوله ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم
الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فهذا مما لا اشكال ان المراد به الذرية وقد نص عليه المفسرون من الموافق والمخالف
في آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما السنة فمثل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث الصحيحة عند الجميع ان آل محمد
لا تحل لنا الصدقة وهذا سبيله قول من قال هم الاتباع وقول من قال هم قريش وكذلك قول من قال هم بنو هاشم وبنو المطلب ممن
تقول ان الصدقة تحل لبني المطلب واما تخصيصهم ذريته فاطمة رضي الله عنها فيدل عليه ما سياتي في شرح اولوية اهل
البيت عليهم السلام بالتقليد وما رواه الحاكم النيسابوري باسناده الى عبد الله بن جعفر قال لما نظر رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الرحمة هابطة قال ادعوا الي ادعوا الي فقالت صفية من يا رسول الله قال اهل بيتي عليا وفاطمة والحسن والحسين
فلما جاءوا اليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم القى عليهم كساه ثم رفع يديه وقال اللهم هؤلاء آلي فصل على محمد وعلى آل محمد وانزل
الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا الآية وحكي ذلك في بيت ام سلمة دعا فاطمة وحسنا وحسينا
فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واحاديث الكساء كثيرة صحيحة مشهورة
وعن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت آية المباهلة دعا النبي صلى الله عليه وآله عليا وحسنا وحسينا وفاطمة وقال اللهم
هؤلاء اهلي قال مولانا الامام عليه السلام فقد صح ان اهل بيت النبي هم آله وآله هم اهل بيته وان العترة هم الآل واهل البيت بدليل قوله
صلى الله عليه وآله وعترتي اهل بيتي وفي الحديث الصحيح الذي سياتي في شرح اولويتهم بالتقليد فاما كون اولاد فاطمة ذريته
صلى الله عليه وآله وسلم فذلك بين اذ لا ذرية له صلى الله عليه وآله الا منها وعصبتهم فلا نسب ولا سبب له صلى الله عليه وآله وسلم باقيان سواهم وقد
جه قال صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومما يؤيد ذلك ما رواه الحاكم النيسابوري باسناده
الى علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما خطب الى علي عليه السلام ابنته ام كلثوم ابنة
فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها فقال اني ارصدتها لابن اخي عبد الله بن جعفر فقال انكحنيها فوالله
ما من الناس احد يرصد من امرها ما ارصده فانكحه علي عليه السلام فاتى عمر المهاجرين فقال الا تهنوني فقالوا بمن يا امير المؤمنين
فقال بام كلثوم ابنة علي وابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول كل نسب وسبب منقطع
يوم القيامة الا ما كان من نسبي وسببي فاحببت ان يكون بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسب وسبب قال الحاكم هذا حديث صحيح
الاسناد قلت ويتصل بما تقدم ذكره فائدة ان الاولى ذكر بعض ما ورد في فضيلة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتسليم
عليه وآله فمما هو مذكور في الشفاء المذكور اولا وفي صحيح مسلم عن ابن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في
الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وعن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى علي مرة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات
وفي رواية وكتب له عشر حسنات وعنه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبريل ناداني فقال من صلى عليك
صلوة صلى الله عليه عشرا ورفعه عشر درجات ومن رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال لقيت جبريل فقال لي اني
ابشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ونحوه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن طلحة ومالك بن
اوس وعن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله وسلم اول الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة وعن عامر بن ربيعة سمعت النبي صلى الله عليه

يقول من صلى علي صلوة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقلل عبد من ذلك او ليكثر وفي حديث ابي بن كعب يا رسول الله اني اكثر الصلوة
عليك فكم اجعل لك من صلوتي قال ما شئت قال الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال الثلث قال ما شئت وان زدت فهو
خير قال النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير قال الثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير قال يا رسول الله فاجعل صلوتي كلها
لك قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك وعن ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فرايت من بشره وطلاقته ما لم اره قط فسألته
عن ذلك فقال وما يمنعني وقد خرج جبرئيل انفا فاتاني ببشارة من ربي ان الله بعثني اليك ابشرك انه ليس احد من امتك يصلي عليك
الا صلى الله وملائكته بها عليه عشرا وروى بن وهب ان النبي صلى الله عليه وآله قال من سلم علي عشرا فكانما اعتق رقبة وفي بعض
الآثار ليردن علي اقوام يوم القيمة ما اعرفهم الا بكثرة صلوتهم علي وفي اخر ان انجاكم يوم القيمة من اهوالها ومواطنها اكثركم
علي صلوة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل
عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده الكبر ابواه فلم يدخلاه الجنة قال احدهما واظنه قال
او احدهما وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صعد المنبر فقال امين ثم صعد فقال امين ثم صعد فقال امين
فسئل عن ذلك فقال ان جبرئيل صلى الله عليه وسلم اتاني فقال يا محمد من سميت بين يديه فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل
امين فقلت امين وقال فيمن ادرك رمضان فلم يقبل منه مثله ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فات مثله وعن علي
عليه السلام انه قال صلى الله عليه وآله البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وفي رواية ان البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي
وعن ابي ذر قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ايما قوم جلسوا مجلسا ثم تفرقوا قبل ان يذكروا الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كانت عليهم من الله ترة ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وفي ذلك احاديث اخر

الفايدة الثامنة في ذكر المواطن التي تاكد فيها

استحباب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم منها التشهد الاخير في الصلوة والصحيح وجوبها ومنها
عند الدعاء كما ورد عن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلوته ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله فقال
النبي صلى الله عليه وآله عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله
ثم ليدع بعد بما شاء ويروى من غير هذا السند بتحميد الله وهو اصح وعن عمر رضي الله عنه قال الدعاء والصلوة معلق بين السماء والارض
حتى تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام بمعناه وقال وعلى آل محمد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب ومن مواطن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ان يجري ذكره وعند الاذان كما تقدم
وروى النسائي عن النبي صلى الله عليه وآله الامر بالصلوة عليه يوم الجمعة وعن بن نعمان بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اكثروا علي من الصلوة في الليلة الزهراء واليوم الازهر فانهما يؤديان عنكم وان الارض لا تاكل اجساد الانبياء وما من رجل يصلي علي
الا حملها ملك يؤديها الي ويسميه حتى يقول ان فلانا يقول كذا وكذا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من
احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وعن بن مسعود ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي ومثله عن ابي هريرة وفي
حديث اوس اكثروا علي من الصلوة يوم الجمعة ومن مواطن الصلوة عليه صلى الله عليه وآله عند دخول المسجد وفي صلوة الجنازة
ومن المواطن التي مضى عليها عمل الامة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرسائل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر
الاول واحدث عند ولاية بني هاشم ثم مضى به عمل الناس في اقطار الارض ومنهم من يختم به ايضا الكتب وفي حديث من صلى علي
في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب قيل ولا تشرع ذلك عند التعجب ولا عند العطاس ولا عند
الذبيحة وانما تذكر فيها اسم الله عز وجل وذكر مولانا امير المؤمنين عز نصره عقيب ذكر الآل له عليه ان الآل هم ذريته اولاد
فاطمة رضي الله عنها وانهم احق الناس به وكان تعظيمهم تعظيما له ما يعظمه ومن هنا يعرف ان الحاق الصحابة في الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدعة لا تستعد حظهم التي خصها بها اذ كانت قد رعيت للآل وان لم يكونوا صحابة
كالمتاخرين منهم فالاولى ان تشرع للصحابة لانهم افضل فاصل جوابه انا لا نسلم افضلية الصحابة على الآل
على سبيل الجملة ولا على سبيل التفصيل وان سلمنا فان الحاق الآل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة ليس العلة فيه هي الافضلية
بل ما قدمنا من جعل النبي صلى الله عليه وآله الصلوة على آله صلوة عليه وما فيها تعظيمه وهذا يختص به العلة به النص والقياس
الذي يقتضيه ليس حاصلا في حق الصحابة رضي الله عنهم وقوله ابقاه الله تعالى ما دام عن الارشاد الى احمد فيه لف ونشر
ولكن النشر على عكس ترتيب اللف لعله بان السامع يرجع كل شيء الى ما يناسبه والاصل ما دام للامام نوع حاصل من الارشاد

ما ان كمان عليه من حج

وللائمة

والاقمار لمع واصل النها من الشمس والسوع والموع مصدران في الاصل وسوع فاعل ما دام في حين الاقمار وعن الازهار
صفه لسوع وكذلك الكلام في ومن الشمس الى اخره وحصول السوع للاقمار عن الازهار طاهر اذ هي اضها في اما وصول
الموع الى الاقمار من الشمس فذلك مبني على ما ذكره اهل علم الهيئة من ان نور القمر مستفاد من الشمس وان جرم القمر مظلم
صقيل فاذا انتقل به شعاع الشمس اضا ولذا يزيد نوره وينقص على قدر ما يتصل به من نور الشمس باعتبار بعده منها لقربه
من منزلتها وقربها منها واذا حالت الارض بينهما وحلا في تنتقص من الفلك منها بلين بحيث لا تصل اليه شي من ضوئها اصلا على
ما هو مقرر عندهم مقطوع به وفي لفظ الاقمار والازهار تورية مجيبة ومعنى التورية ان يوتى بلفظ له معنيان قريب وبعيد
ويراد البعيد فالمعنى القريب الى حكم السامع هنا هو الازهار والاقمار المعروف وهو المعنى البعيد الذي قصده المولف كتاب
الازهار وهذا المختصر الكريم وفيه اشارة الى ان كتاب الازهار هو اصل هذا المختصر في الى وجه المناسبة في تسميته
الاقمار وفي ذكر الشمس والاقمار ايضا اشارة الى استمداد هذا المختصر الكريم من كتاب الازهار كاستمداد القمر نوره من
ضو الشمس وذكرها واضح اخص موقع وطالع من افق البلاغة امن مطلع وان كان في الحقيقة فيه نسبة على الفرع على اصله
وفاق وبهذ نوعه هنا القمر ضوء بلك الشمس في السنا والاشراق وجمع الشمس والقمر باعتبار تكررهما على مر الايام والليالي فكان
كل واحد منهما متعدد اذ هو كل يوم جديد بمجدد وقد لحظ الى هذا المعنى من قال وما البدر الا واحد غير انه تغيب
ويأتي بالضيا المجدد ولا يحتسب الاقمار حلقا كثيرة محملها من من دده قوله ابده الله تعالى وبعد فهذا
مختصر مبارك بتوفيق الله سبحانه كلمة بعد ظرف زمان وهي مبنية على الضم اذ هي من الغايات ومحلها النصب على الظرفية
والعامل فيها فعل شرط محذوف ولذلك جاز بعدها والجرامي قوله فهذا في التقدير في الاصل ومهما يكن من شي بعد الحمد وما
اتصل به ثم قيل اما لعته كما نقله بعض الناس محذوف فالشرط واقامه اما مقام مهما حذفت اما كما نقله بعضهم والمعنى كما كان
ويقال ان هذا من بليغ كلام العرب اذ هو اضراب عن مقصود وخروج الى المستقبل وبعضهم يقول هو فصل الخطاب وهو عند
اهل البلاغة من الاقتضاب العجيب من التخلص لان حقيقة التخلص عندهم عن الانتقال مما ابتدأ به الكلام الى المقصود مع
رعاية الملائمة بينهما والاقتضاب هو الانتقال من دون مراعاة الملائمة فقوله ولعقد اقتضاب من حيثية انه انتقال من الحمد وما
اتصل به الى كلام اخر من غير ملائمة وهو ما العلق لانه لم تكن الانتقال حاله بل مع نوع ربط ونسبة على الانتقال وقوله فهذا
يحتمل ان يكون اشارة الى المختصر الموجود بعد تمامه بالنيه وان يكون اشارة الى ما في ذهن المولف ابده الله تعالى وحقيقة المختصر
هو ما قلت الفاظه وكثرت معانيه والمبارك الكثير الخير وفي اصطلاح المتكلمين هو اللطف الذي يحصل المكلف
عنده الطاعة لا محالة وقد يراد به التيسير والاعانة وقوله عليه السلام احتصرت فيه وفي نسخة من الفاظ اصله
الاختصار ضربان احدهما التعبير عن المعاني الكثيرة بالفاظ يسيرة من دون حذف
والاخر يكون بحذف بعض الالفاظ التي يودي بها اصل المعنى المقصود من دون اخلال وهو المراد ها هنا واراد باصله
كتاب الازهار الذي لم تسبق الى مثله في سالف الاعصار وسبه الروائد الشريفة التي اودع المختصر الكريم بالعرف لجودتها وحلاوتها
وفي قوله احتصرت وزدت مطابقة لان احتصرت هنا بمعنى حذفت كما تقدم قوله ابده الله تعالى
المسكلات من المسائل بل هي الملتبسة معانيها وايضاحها ازالة لبسها
ولم تصفها بالصحيح لكثرة اما لعلمها واما احترامها فانها تنوقيرا لمولف الازهار رحمه الله عليه ورضوانه وهو جدير بذلك على
انه لم تصف المسكلات الى الازهار بل الى المسائل نفسه وهو الفقه وهذا ابلغ من الاحترام والتعمية في فيه المختصر
واراد بالمباني القواعد الكلية المنطبقة على احكام جزئيه وذكر التصحيح مناسب للمباني تصحيح التسمية الاساس الذي
يقع عليها البنا والمراد بالجم الغفير الكثير جدا وهي في الاصل من صفات الاحتسام بعالى جم الما فهو جم اذا كثر والغفر التغطية
والستر ومنه اللهم اغفر ذنوبنا اي استرها بعفوك ويقال جاوا جما غفيرا والجم الغفير اي جميعهم الشريف والوضيع
كلهم سمع وجه الاتصل قوله عليه السلام فاتحها باسم الحق...
هذه الكلمات اعذب من السلسال واعجب من السحر الحلال والذمن ما مول الوصال اعادنا الله معالي مستقبها من عين الكمال
وبارك له فيما احتصه به من كمال الحلال كما احتصها لقوام حال براها البليغ الالمعي قرينه وتبحر عن امثالها ان يقولها
فقد اشتملت على الاستعارات الفائقة وعلى الترصيع والتفصيه والهام التصاحب والمطابقة فقوله اعذب استعارة من حيث البطن

بل

وهو ضامره وذكر عبارة عن قلة الفاطنة والطائفة حجمه وابطن استعارة من سائل الحمق وذلك لكثرة معانيه ودقة فوائده وارخص
استعارة من الشي الرخيص القليل ثمنه لسهولة فهمه وسهولة ماخذه والكر ثم اي اكثرهنا فهو بمعنى اعلا عبارة عن نفاسته وعظم
قدره لان كثرة الثمن في العادة انما تكون لنفاسة المثمن والرخص في الاصل مشتق من الشي الرخيص اي اللين والغلاء مشتق من الغلو
وهو مجاوزة الحد والرخص في العرف نقصان الثمن عن المعتاد والغلاء زيادته في المعتاد وقوله واهش استعارة
من الشي الهش اي الرخو اللين وامتن من الشي المتين الذي فيه قوة وصلابة وهما عبارة عن سهولة معانيه للفهم من غير كلفة
مع قوتها وخلوصها من الضعف ومع جزالة الالفاظ الدالة عليها وقوله وانس استعارة من قولهم رجل هش بش اي طلق
الوجه حسن السرور كن اي اقوى اثر كانا ادمن قولهم رجل ركين اي وقور وهما عبارة عن قبول النفوس لها وميلها اليه كما تقبل
طلق الوجه وتميل اليه مع كونه لامانة وعلو شانه بمنزلة السلطان الوقور الذي تلاهيبه الصدور هذا هو الكلام
فيما تضمنه الفقر المذكورة من الاستعارات واما الترصيع فهو كون ما في كل واحدة من الفرينتين الاولتين والاخريين مثل ما في اختها
من الالفاظ واما التقفية فتواطؤ القراين الاربع على حرف النون احد ومن بعد هذا السجع حسنا تساوي قراينه وقصرها وليس
لحسنه غاية ولا للمدحة نهاية واما ايهام التضاد والمطابقة فمن حيث الجمع بين الكلمات المتنافيات وان لم تكن متنافية حقيقة كما
لعلم في تفسير العاظمها والله اعلم وقوله عليه السلام حامدا لله اي على نعمته التي هي سبب الحمد جاء الشيء وهو الحمد معام سببه
وهي الغاية ولفظه جاء هاهنا من الافعال الناقصة وفاعلها مستتر فيها والحمد والبطن الى اخرها منصوبان على خبريتها
وذلك ظاهر وقوله عليه السلام وان كان الفضل للمتقدم فالرجحان لما في صنف المؤلف الذي الله ينصره بالنفع السرمدي بتقصي
ما فيه من الاوصاف السنية مما نسق من منهج لا لتقاعد على كون احمله الذي هو كتاب الالاء هاربا عن اوصاف الكمال السرمدية
موقع الله اسه ذلك اليوم ما ذكر من فضيلة السبق والتقدم زيادة الحق مؤلفه الامام القمقام وهضما للنفس كما هو دأب فضلائه
الامام جمال الطالب الله له الامام وحرمته تصيبه التي لاسام ولولاه لما اعاد ولا ابدى المباخر في الاحسان بل ولا في الاحسان
كلمة لولا تدل على امتناع الشي لوجود غيره ويليها مبتدأ محذوف الخبر وجوبا في الاغلب لسد جواب ما مسدّه واعاد وابدى فعلا
على ما وهما مسندان للفاعل وهو المباخر والاحسن ان لا يقدر لانهما مفعول لينزلهما منزلة الافعال اللازمة اي لما فعل الاعادة
ولا الابدى كما في قولهم هو يعطي ويمنع ويصل ويقطع بمعنى يفعل الاعطاء والمنع والوصل والقطع ومن ذلك قوله تعالى انه هو يبدئ
ويعيد والمراد بالاحسان الاول الاتيان بالشي الحسن والاحسان الثاني القدرة على الفعل والتمكن منه ومنه قول
امير المؤمنين كرم الله وجهه قيمة كل امرء ما يحسنه اي ما يقدر على اجادته ويتمكن من فعله قال مولانا عليه السلام وقد صار هذا
اكثر استعمالا من المعنى الاول وان كان الاول هو الحقيقة اللغوية قلت يعني انه هو الذي يدل عليه الاشتقاق ومن الحسن
قوله عليه السلام ولا اجاد ولا ابدى المعيد في الاحسان بل ولا في الاحسان اجاد ماخوذ من الجود وهو المطر
الغزير والابدى من البدي وهو الملك السيد وهما في الطباق والتجانس كاعاد وابدا والمتعيد الذي يتعقب غيره اي يتبع عثرته
وقد يستعمله اهل علوم الحديث في الذي يتتبع كلام غيره فيستدرك عليه شيئا منه يقولون قال فلان كذا وتعقبه فلان فقال
كذا والامكان الاول حصول الشي ممكنا اي ذا امكانه وعلو منزلة من قولهم امكنه عند الامير وهذا فلان والثاني بمعنى القدرة على الشي
من قولهم فلان يمكنه القيام بهذا الامر اي يقدر عليه وفلان لا يمكنه النهوض اي لا يقدر عليه وفي ذكر الاحسانين والامكانين
نوع من الترقي من الشي الى ما هو ابلغ منه في المعنى المقصود فان كان دونه بالنظر الى غير المعنى المقصود كما في هذا الموضع
قوله ايده الله تعالى لا سيما من كان متعبا في الحسان والاركان فان اركان الجهاد الاصغر والاكبر الجرهمة والكهمة
في كل احسان وبرهان لا سيما التسمية من كلمات الاستثناء حقيقة والما بعدها بعضهم من كلماته لما كان ما بعدها مخرجا مما قبلها من حيث
اولويته بالحكم ولا هي التي لنفي الجنس وحملت على شي التي بمعنى مثل فتبنيه بيان اسمها منصوب وخبرها محذوف وجاز جرّما
بعدها باضافة شي اليه وما زائدة وان رفعت ما بعدها فعلى ان ما موصولة والمرفوع خبر مبتدأ محذوف اي لا مثل
الذي هو كذي وان نصبت ما بعدها فعلى ان ما نكرة غير موصوفة وتعقبه باسمات اعني اعجم وقد روي بيت امرئ القيس
ولا سيما يوما بدارة جلجل بالاوجه الثلثة وقد تصرف العرب في هذه اللفظة تصرفا كثيرا لكثرة استعمالها
فقالوا لا سيما بحذف لا ولا سيما بتخفيف الياء وصح لا وحدها ولا سيما بزيادة الواو وقيل لا الى غير ذلك لفظة كان في كلام
العرب بمعنى لم يزل والجنان القلب والاركان الجوارح واركان الجهاد بن مهمه امور هامة اراد الجهاد الاكبر

جهاد النفس وبالاصغر جهاد اعداء الدين وفيه اشارة الى ما ورد في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وآله لما قفل من بعض غزواته
قال عدنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وسئل عن الجهاد الاكبر فقال هو جهاد النفس هذا معنى الحديث او نحوه والله اعلم
وانما كان جهاد النفس هو الاكبر لاستمرار اثره وصعوبة علاجه وغموض غوائله وكثرة مداخله واتساع متعلقاته وما احسن
ما حكاه مولانا الامام المهدي لدين الله قدس الله روحه في اخر كتاب البحر في بعض المواعظ وذلك قوله يا منهوما تغلبه النفس
مثل عليها بطول التجربة فانها ان عرفت جدك استأنست وامنها لذة المباح لتصطلحا على ترك الحرام السلطان والدين
عدو ان يا سان عنده والنفس عدو ومباطن ذو من اداة العالي فقاتلوا الذين يلونكم وكن تقول الملك الجليل في محكم التنزيل يا ايها
و... اما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقوله الجزئية والكلية صفة لاركان
الجهادين لان كل واحد منهما يتعلق بامور مخصوصة معينة فهي الجزئية وبامور عامة غير معينة وهي الكلية ولذلك يقول
المنطقيون الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه والجزئي ما يمنع نفس تصور مفهومه من ذلك وقوله
في كل زمان ومكان اما عموم الجهاد الاكبر لجميع الازمنة والامكنة فهو ظاهر اذ لا يسقط التكليف عنه في جميع الاحوال وعلى اتساع
حاله تكن تكاليفه وجهاده لنفسه واما الجهاد الاصغر فكذلك حتى مثل الامام عز نصره قريب من الاكبر في استغراقه الجنان
واما استغراق الاركان فذلك على جهة المبالغة المقبولة تنزيلا للاكثر منزلة الجميع كما ورد في الحديث اما ابو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه مع ان المعلوم انه يضعها في كثير من الاوقات ومثل ذلك في الاستعمال الحديثي كثير وفي قوله عليه السلام
التكلان بمعنى التوكل وبمعنى حسبنا محسبنا
اي كافينا اهمنا ونعم الوكيل اي الحافظ والمخصوص بالمدح محذوف اي هو وفي ذلك لف ونشر ولكن النشر على غير ترتيب
اللف واصله والله المستعان على كل شان وعليه التكلان في كل حال قوله وهو حسبي ونعم الوكيل جعله اعتراضا بين اللف
والنشر هو كونه لمصيره كانه قال وهو حسبي في كل ما استعنا عليه به ونعم الوكيل في كل ما توكلنا عليه فيه وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وعلى اله الطاهرين

جهلها اي هذه مقدمة ويجوز فيها فتح الدال وكسرها فالفتح على انها اسم مفعول لانها قدمت على غيرها والكسر على انها اسم
فاعل لانها قدمت ما تضمنته من المسائل على ما بعدها او تكون بمعنى متقدمة من قدم بمعنى تقدم كقوله قد تبين الصبح
لذي عينين اي تبين والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ان مقدمة العلم ما يتوقف الخوض في مسائله على العلم
به ومقدمة الكتاب طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط له وانتفاع بها فيه ومعنى لا يسع المقلد جهلها لا يحل له
الاخلال بمعرفتها والظاهر ان هذه العبارة من قبيل الاستعارة بالكناية شبه الجهل بالمكان الضيق تشبيها مضمرا في
النفس ولم يذكر من اركان التشبيه سوى المشبه وهو الجهل واثبت له ما يختص بالمكان الضيق من اللوازم وهو عدم
السعة لما يحل فيه والله اعلم والدليل على وجوب معرفة هذه المقدمة على كل من اراد التقليد انها تتضمن بيان من يجوز له
التقليد ومن لا وما يجوز فيها التقليد وما لا فمع الجهل بذلك لا يأمن ان يقلد من لا يجوز تقليده او فيما لا يجوز التقليد فيه
وذلك قبيح والاقدام على ما لم يؤمن كونه قبيحا قبيح واراد بالمقلد المستفتي والملتزم وهو مبني على ما اختاره المؤلف في
بعض المسائل وسيأتي قوله عليه السلام يعني انما جاز التقليد
للاجماع قبل حدوث الخلاف فان العلماء في كل عصر لم ينكروا على من اقتصر من العامة على الحكم من دون طلب دليل ولا الزموا اهلية ولا احصوا الظني
بل كانوا يفتون عموما ويوضح ذلك ان المقلد اذا اطاع عبد الله المقلد واصابته الحق كانت مصلحته العمل على قوله وان اخطأ
الحق كان مصلحته ذلك في الاجتهاديات وان مسه المفتي وايضا فلا يتصور تحري الخطا في التقليد اذ تكليفه العمل
بقول من افتاه فهو مصيب وان كان المفتي مخطئا كما انه يكون المفتي في القطعيات غير عذر في الباطن ذكر معنى ذلك ابو الحسين
المعتمد ولا ينتقض ما ذكره المنع للتقليد في اصول الدين مع ان الحق فيها واحد لان الدليل لم يرد الا في الفرعيات اذ لم يكن
العوام يسالون عن الاصوليات ومهما سالت عن شيء منها اوضحه المسؤول بدليله فلم يكن من باب التقليد ولان اكثر ما للحق
في واحد في الفرعيات لم يمنع العامي من التقليد فيها لتعذر البحث عليه وسقوط الاثم على المخطئ فيه بخلاف العقليات فمخطئها
اثم فعرفت ان العلة في الاصوليات لم تكن مجرد ان الحق في واحد قال المؤلف وكذا اعترف ان العلة في الفرعيات العمليات
لم تكن مجرد ان كل مجتهد مصيب لجواز ان يكلف الله كل مكلف بالاجتهاد في الشرعيات قطعيها وظنيها لان ذلك مما يطاق بالبعض

التقليد ولا سيما مع ان الاحتجاج يستفتي في الاخر لكن دل الدليل الشرعي على ان التقليد جائز في الشرعيات كلها وهو الاجماع وليس هنا
كالعقليات فانه لا يمكن الاستدلال عليها بالشرع لان الشرع انما ثبت بها فكيف تستدل عليها به فوجب علينا الحمل للصحابة على انهم كانوا يقرون
السايل بالحكم ويسوغ على الدليل ولم يثبت منهم اجماع على انهم اتفقوا فيها على ضد ذلك كما ثبت في الشرعيات لعله السايل في العقليات
ذكرناه في الشرعيات فوجب علينا حملهم على ما ذكرنا ولهذا المعنى ذكر الدليل في الامامات وان لم يكن قاعدته ذكر الادلة قال ولا
يشكل ما ذكرنا بصحة الاستدلال على الشرع من العقليات كمسئلة التالي لان هذه المسئلة ومثلها لا يتوقف العلم بها على معرفة العقليات
فيتم العلم بها بدليل شرعي علمي وهذا انما يصح ما ذكرنا لانما يشكل عليه والتحقيق ان المطلوب اللازم للمكلف في العقليات هو العلم
نفسه فلا بد من حصوله ولا يحصل علم بطريق المطلوب في الشرعيات ما فعل وترك على جهة التحتم او غيرها هو التحمل والعمل كالعلم
ايضا في انه لا يكون الا بحصوله فيتحقق التحقيق انه لا فرق بين العلم والعمل في العمليات والعلميات لانهما يحصل به الامتثال الا في
وجوب العلم بحكمه الذي ثبت له بالدليل واما الفرق بين العلمي والعملي بان طريق تعريف حكم العقلي لا يكون الا بدليل علمي قطعا فيما
يتوقف الشرع على معرفته او بدليل شرعي علمي فيما ليس كذلك بخلاف حكم العملي فانه لا يكون الا بالدليل الشرعي لانه لم يعرفنا
ما فيه علينا الا الشرع لانه لم يعرفنا ما فيه علينا الا الشرع وعرفنا الشرع ايضا ان علينا ان نعمل في تعريف حكمه بالدليل العلمي
وبالدليل الظني الذي يسمى الامارة والحكم الماخوذ على الامارة هو المعلوم من جهة الشرع وان كان طريقه ظنية فعلم بذلك
ان التقليد طريق شرعي ظني لا نعمل به الا في الشرعيات والحكم الماخوذ عنه هو جواز العمل في الشرعيات معلوم ولا سبيل
الى العمل به في العقليات لانها يتوقف الشرع على معرفته لاستحالة ذلك ولا فيما لا يتوقف لانه ظني الدلالة والمطلوب العلم
لا العمل الا تبعا ولئن كان الحكم الماخوذ عن الظني علميا وقد علمتم باستحالة حصول العلم عن الظن لانا نقول انما كان الحكم
فيه علميا بالدليل العلمي الذي دلنا على وجوب العمل بما اقتضته الامارات الظنية وهو علم شرعي مثل وكلا بشاهدين وعملا
والاحاديث الدالة على ذلك وتواتر على الصحابة وسائر المسلمين بخلاف العلميات فان ذلك فيها مستحيل من جهة العقل الذي
ودرج الشرع الصامل واعلم انه لا اله الا الله هو ثبت الكاشفة اراد ثبوت التقليد الاستفتاء والالتزام كما تقدم وعرف التقليد
بانه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة وهو مشتق من القلادة فكان العامي قد جعل ما افتاه به العالم قلادة في عنق
العالم وقوله في الفرعية اي في المسايل الفرعية احترازا من المسايل الاصولية فانه لا يجوز التقليد فيها سواء كانت من
اصول الدين او اصول الفقه او اصول الشرائع كوجوب الشهادتين والصلوة والصيام والزكوة والحج وعن العامة وابي القاسم البلخي
وغيرهما انه يجوز التقليد في اصول الدين ورد بان الحق فيها مع واحد والمخالف مخطئ اثم فلا يأمن المقلد ان يقلد المخطئ
والاقدام على ما لا يؤمن كونه خطأ قبيح كما مر وقوله العملية احترازا من المسايل الفرعية العلمية كمسئلة الشفاعة هل
يكون لغير المؤمنين وكفسق من خالف الاجماع وكون الاجماع والقياس دليلين ونحو ذلك فلا يجوز التقليد في ذلك ونحوه كما
ولذلك لا يجوز التقليد في العملي المترتب على علمي كالموالاة والمعاداة فانهما عملان مترتبان على علميين وهما ايمان من يواليه وكفر
من يعاديه او فسقه وقوله ولو قطعية معناه انه لا فرق في جواز التقليد في المسايل الفرعية العملية بين ان يكون قطعية
او ظنية والمراد بالظنية ما كان دليلها ظنيا من خبر متواتر او قران محتمل او اجماع او قياس قطعي على ما هو مقرر في كتب الاصول
وقوله غالبا احترازا من صور منها صاحب المجتهد فانه لا يجوز له التقليد مطلقا على الصحيح وقيل يجوز له مطلقا وقال محمد
يجوز تقليد الاعلم وقال ابو علي يجوز اذا كان الاعلم صحابيا وقيل يجوز فيما يخصه وقيل يجوز فيما يخصه في الحال وقيل يجوز فيما يخصه
فقط وهذا الخلاف انما هو قبل ان يجتهد في الحادثة واما بعد ذلك فلا يجوز له ان يعمل بغير ما اداه اليه اجتهاده اجماعا
والدليل على ما اختاره اهل المذهب وهو قول الاكثر من عدم جواز التقليد للمجتهد مطلقا انه متمكن من تحصيل العلم او الظن
بالنظر في الادلة والامارات ان يحصل معتقد ما اداه اليه اجتهاده فلا يجوز له الرجوع الى غيره بخلاف غير المجتهد فان فرضه
التقليد لعدم تمكنه مما تمكن منه المجتهد ولقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومنها الصورة الثانية في العملي المترتب
على علمي فانه لا يجوز التقليد فيه كما تقدم ذكره وقوله للاجماع اي انما جاز التقليد فيما تقدم ذكره للاجماع من الصدر الاول من
الصحابة اذ لم يؤثر من احد منهم الانكار على المقلدين فيما ذكر ولا الزموهم البحث عن الادلة والنظر فيها من دون فرق بين ظني وقطعي
وذهب الجعفران الى منع التقليد مطلقا وقالا انه يجب على العامي ان يسأل العالم عن دليل الحكم ونحو ذلك قال ابو علي يجوز التقليد
في الظنية دون القطعية اذ الحق فيها مع واحد فلا يأمن تقليد المخطئ وذلك قبيح لا يجوز كما تقدم وحجتنا ما تقدم من الاجماع وبانه تكليف ما لا يطاق فلا يلزم منه تجويز الخطأ

كالمجتهد

كالمجتهد الذي لا يؤمن منه الخطأ في اجتهاده فصل واما تقليد المجتهد عدل مرجح له بما ذكرنا اي لا يجوز للمقلد ان يقلد الا من
جمع الاوصاف المذكورة والمجتهد هو من يمكنه استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها او اماراتها وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما خمسة
اولها علم العربية من لغة ونحو وتصريف والتفسير منها ما يتمكن به من معرفة معاني الكتاب والسنة وثانيها معرفة الايات المتضمنة
للاحكام الشرعية بخصوصها وهي خمسمائة آية والمراد بالآية هنا الكلام المرتبط بعضه ببعض وان كان اكثر من آية اصطلاحا

حيّه

ولا يشترط معرفة ما يستنبط من الاحكام الشرعية من غير جهة الآية المذكورة كما فعله العلامة ابو سعيد وغيره ولا يشترط
المجتهد ان يحفظها في صدره بل يكفي ان يكون عالما بمواضعها ليتمكن من مطالعتها عند الحاجة وثالثها ان يكون عالما
بالسنة النبوية من قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله وتقريره في محل ذلك مثل ما تقدم في الآيات في كتاب جامع لاكثرها
ذكره من ذلك ليستغني ابي داود واستدل على كون ذلك كافيا بما يكون من بعثه النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الولاة والقضاة
وكانوا يعملون باجتهادهم مع كونهم لم يكونوا محيطين بجميع ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما في حال غيبتهم عنه
ورابعها المسائل التي انعقد الاجماع عليها من الصحابة ومن بعدهم ونقل اجماعهم عليها بالتواتر ويكفيه في ذلك
ان يعلم ان الذي اداه اليه اجتهاده غير مخالف للاجماع وخامسها علم اصول الفقه لا سيما له علم معرفة احكام
العموم والخصوص والمجمل والمبين والظاهر والمأول والناسخ والمنسوخ وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتحريم
والفور والتكرار وغير ذلك اذ لا يمكن استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها الا بمعرفة جميع ذلك واما علم اصول الدين
فليس شرطا في كمال الاجتهاد عند المحققين وان كان شرطا لصحة الدين وكذلك علم المنطق ليس بشرط لامكان ادراك مداركه
من دونه وكذلك لا يشترط معرفة رجال الحديث واحوالهم جرحا وتعديلا استغناء بما تحمله مصنفو الجوامع المسموع من التصحيح في
ذلك لا سيما على قول اهل المذهب بقبول مراسيل العدول وكذا علم فروع الفقه ليس شرطا للاجتهاد اذ هو نتيجة الاجتهاد
لكن العلم بها عون على علم المجتهد ومشترط له ليسلك سبيل الاجتهاد وانما اشترط ان يكون مجتهدا لان تقليد المقلد لمثله لا يفيد الا
ان يقود اعمى قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى واما اشتراط كونه عدلا فلان غير العدل لا
يوثق بقوله ولا يؤمن ان يفتي بغير ما اداه اليه اجتهاده واحسن ما قيل في حد العدالة انها محافظة دينية تحمل على ملازمة
التقوى والمروة ليس معها بدعة وقوله عليه السلام مرجح له بما ذكرنا معناه انه يشترط في المجتهد الذي يقلده العامي ان يغلب على
ظن العامي ان تقليد ذلك المجتهد ارجح من تقليد غيره من المجتهدين لما يعتقده من مزيته على غيره في العلم والدين بعد البحث
عن ذلك فلا يجوز للعامي ان يقلد من يعتقد ان غيره ارجح منه فيما ذكر ولو رجح عنده لغير ذلك وعبارة الاثمار هنا
احصر من عبارة الازهار واكثر فائدة هي قوله ويكفي المرجح الى قوله فاسق التأويل كما لا يخفى وقوله عليه السلام احترازا من
متعين احدهما حيث لم يحصل له ترجيح لاي المجتهدين فانه حينئذ يخير في تقليد ايهم شاء حيث تكون الحادثة
حدثت لا قول فيها لغير ذلك المجتهد فانه يجوز له تقليده لانه مع عدم حصول مرجح بل يتعين عليه ذلك قوله عليه السلام والحي
اولى من الميت والاعلم من الاورع هذا اشارة لبعض وجوه الترجيح اما كون تقليد المجتهد الحي اولى من تقليد المجتهد الميت فلوجهين
احدهما ان الطريق الى معرفة كماله اقوى من الطريق الى معرفة كمال الميت والعمل بما طريقه اقوى ارجح فيكون العمل به هو الواجب
الوجه الثاني ان تقليد الميت قد خالف في جوازه كثير من العلماء والمتفق عليه اولى وارجح من المختلف فيه فيجب العمل به واما كون تقليد
الاعلم اولى من تقليد الاورع فلان الظن لصحة قوله اقوى لقوة معرفته بالمسئلة وطرقها فيكون تقليده ارجح مع كمال عدالته
وقوله عليه السلام ونحو ذلك اشارة الى ان الميت قد يكون ارجح من الحي وذلك اذا كان الميت في اعلى درجات العلم والورع او
من اهل البيت عليهم السلام فان تقليده اولى من تقليد الحي الذي ليس كذلك وكذلك قد يكون الاورع اولى من الاعلم وذلك حيث يكون
زيادة علم الاعلم قليلة وزيادة ورع الاورع كثيرة فان الاورع حينئذ يكون اولى بالتقليد لقوة الظن لصحة قوله لشدة
احتياطه فيما يفتي به واذا كان الارجح في غير جهة المقلد ولم يعرف قوله جاز له تقليد المجتهد الذي في جهته وان كان مرجوحا
ولا يجب عليه السفر الى الارجح لبيان له قوله عليه السلام واهل الحل والعقد من اهل البيت عليهم السلام ثم الجماعة المطهرة المعصومة والسفينة
الناجية المحبة المرحومة بالادلة النقلية والاجماعية والعقلية والسمعية اراد باهل الحل والعقد من اشتهر بكمال
الاجتهاد والورع وسابق جهاد الفضل سواء كان اماما او مؤتما كزيد بن علي والقاسم والهادي وامثالهم لا كزين العابدين والباقر والصادق
واراد بالادلة المذكورة كقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وكاحاديث الكساء وحديث اني تارك فيكم

ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض وانظر واكتب بحلقوي فيهما
وبحديث السفينة المشهور اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وغير ذلك مما لا يحصر وقد اشار المؤلف
عليه السلام في شرح ذلك الى كثير من [illegible] في هذا الموضع وغيره فليرجع الى مطالعته ذلك من علم حقيقته وتوفرت دواعيه ونعتقد ما ان الامر
في ذلك اظهر من شمس النهار لذوي البصائر والابصار وليس يصح في الافهام شي اذا احتاج النهار الى دليل ومن الادلة الاجمالية العقلية
التي اشار اليها المؤلف عليه السلام ما ذكره جده المهدي رضوان الله عليه ورحمته وحرره المؤلف عليه السلام وقرره من قولهم بالتوحيد والعدل
عن التشبيه والجبر وما يتصل بهما وكانت عقيدتهم احوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع فهلاك المخطي ان قدر الخروج منها
اذ هي اما ملحد فواضح او مجبر فلا بد من الندم على ما احتج عليه ولا مال الى المشبهة والمشبه للزوم تجويزهم ظاهرا ولا تقطع بهلكه المخطي في عقيدة
غير ذلك ما لم يرد ما علم من الدين ضرورة فيلحق بالملحد لكفره انتهى قوله عليه السلام فيجب ان يكون لهم في الفروع الاقتدا او اليهم
في الاصول الاعتزا يعني فاذا عرفت ما ذكرت من الادلة الدالة على فضيلة اهل البيت عليهم السلام عرفت وجوب الاقتدا بهم في الفروع
وتقليدهم فيما يجب التقليد فيه منها دون غيرهم ووجوب ان تعتزي اليهم في اصول الدين بان يظهر ان اعتقاده اعتقادهم فيه لعدم توقف
ذلك ما ذكرناه لا على وجه التقليد لهم فيه كما لا يخفى ذلك مما تقدم من قوله عليه السلام والائمة المشهورون من غيرهم الى اليهم يعتزون
لما كان ما ذكره المؤلف عليه السلام من وجوب الاقتدا باهل البيت في الفروع والاعتزا اليهم في الاصول يوهم انه يحرم تقليد غيرهم والاعتزا اليه
على الاطلاق اراد ان يرفع ذلك الايهام بما ذكره ومعناه انه انما يحرم الاقتدا بغير اهل البيت حيث كان مخالفا لهم من كل وجه وحاربا
ما اهل البيت والمعتزي اليهم متعزي الى اهل البيت اذ مسلكهم سبيل موتهم معلوم واعتزاهم بفضايلهم محقق غير موهوم كما هو مشهور عن الح
من امره الناس سرا الخروج ح مع من هو من اهل البيت كزيد بن علي وابرهيم بن عبد الله وكما روي عن مالك من اعترافه بجمعه الفضيلة وانتصاره في شيبته
واقتدايه بعبد الله بن الحسن بن الحسن في تعظيمه بل الديانة وغير ذلك واما الشافعي فامره ظاهر حتى يسب الى التشيع وروي الذهبي
في ترجمته انه والى اليمن كتب الى الرشيد العباسي اني اخاف مستفرا لطاعة اهل اليمن ارسله للشافعي فانه صار يجتمع مع الطالبيين في الحق ح فارسلوا
اليه وحمل على حمار الى بغداد بغير كاف ورد وله الذهبي الابيات المشهورة التي من جملتها قوله ان كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان
اني رافضي وكذلك احمد فان المروي عنه المبالغة في تعظيمهم وروايته فضايلهم وتفضيل اسانيدهم وروى الازهري انها حمر جارة من بين
لطلب بعض الطالبيين الى غير ذلك مما يشق نقله ويتعذر حصره قوله عليه السلام فاما المجتمع في اشاعة العصا لهم مقيتهم واستحلالهم عنهم
اي فانا ليس من كان فعله سببا في اشاعة العصا العلي المذكورين من اهل البيت واستحلالهم عنهم قال المؤلف عليه السلام مثل ما روي عن المامون واشاعتهم
الذين الذين غووا في المغنامات في الحكم ارادة للسفر عن ائمة الدين وحجج الله سبحانه على العالمين كما قد حصل لهم بذلك الاغوا لمن هو في ضلال مبين
وبسبب الالتزام اي وبسبب التقليد اثرها في حكمه الالتزام لمذهب امام معين كالهادي او غيره واما كان ذلك مبنيا وبالان من العلما
القايلين بجواز التقليد من اوجب الالتزام المذكور فيكون الالتزام احد الاحوط ولا يجب الالتزام على الاصح بل يجوز ان يقلد في كل مسئلة لعالم خلافا
لشيخ الحسن الرصاص وولده احمد ومثله يروى عن ابي الحسن المعروف بحسنا الامام المعنوي من جهة الصحابة وكان
العوام كانوا يسالون من صادفوه منهم عما عرض لهم من غير الزام لهم بذلك ولا انكار على من لم يلتزم مذهبا معينا كما هو معلوم ظاهر قوله عليه السلام
وغير المجتهد اما ان ينوي الالتزام لقول معين او لا الاول الملتزم والثاني ان عمل فمقلد والا فمستفت وهو اعمها يعني ان غير المجتهد ان
نوى الالتزام لقول امام معين فهو الملتزم وان لم ينو ذلك فان عمل بقول امام فهو المقلد ولا يلزمه حكم الملتزم الذي سياتي وان سال الامام فقط
ولم يعمل بقوله فهو المستفتي وله ان يعمل باي اقوال المفتين شا والمستفتي اعم من المقلد والملتزم كما يفهم من التقسيم المذكور قال المؤلف
عليه السلام وهذا التعبير للثلاثة هو الاوضح الذي لا نزاع فيه ساقه كما قد وقع في كلام المنتهى وشبهه اضطراب كلام الامام عليه السلام في
سطوله علاج تعويل ما حكاه عن ابن الحاجب وجعل التقليد هو الالتزام فوقع التطويل ولم يحصل منه غرض التصحيح وقد بينه عليه السلام في موضع
له هكذا نقل عنه عليه السلام وقوله عليه السلام ولا يعمل المستفتي بقولين فصاعدا على صورة تجمع ويتها الاجماع اي لا يجوز لاي الثلاثة
المذكورين ان يعمل بقولين مختلفين لامامين او قولين مختلفين في حكم واحد على صورة يكون فيها خارقا للاجماع كما من دون ولي عملا بقول ح او
من دون شهود عملا بقول ك حيث يصحح ذلك اذ يكون خارقا للاجماع لانه لا يقول به احد من العلما فالعلة في عدم جواز العمل بالقولين
المختلفين فصاعدا على الصفة المذكورة هي كون ذلك خارقا للاجماع كالحد ولكونه خارجا عن تقليد كل واحد من الامامين كما يوهمه ظاهر عبارة

الازهار ولذلك عدل عنها المولف عليه السلام وتبع بمخالفته قوله عليه السلام وبعد الالتزام يحرم الانتقال الا الى ترجيح لنفسه
اي بعد حصول الالتزام بقول امام معين في حكم واحد او في حكمين فصاعدا او في جملة يحرم على الملتزم الانتقال الى قول غيره لان اقوال المجتهدين
في حق المقلد كالحجج المتعارضة عند المجتهد فيكون مخيرا في العمل باي اقوالهم فاذا التزم قول واحد منهم صار كالمجتهد بعد الاجتهاد
يحرم عليه الانتقال الى غير ما اداه اليه اجتهاده من دون ترجيح وكذلك يحرم على الملتزم الانتقال الى غير ما قد التزمه من دون ترجيح لما
يودي اليه ذلك من اتباع الهوى والتهور في الشهوات استلاح عن الدين كما روي عن غير واحد وقد حكي جوازه عن الرازي والامام علي
وغيرهما قالوا انه انتقال من حق الى حق ويحمل كلامهم على ما لم يكن بمجرد اتباع الهوى وموافقة الشهوة والله اعلم وقوله الا الى ترجيح لنفسه
يعني الا ان يحصل له ترجيح لما انتقل اليه بدليل فانه يجب عليه الانتقال حينئذ الى ذلك الراجح بعد ان يتبحر في جميع طرق ذلك الحكم وما يتعلق
به من علوم الاجتهاد والنظر فيها اذ يصير بذلك مجتهدا في ذلك الحكم فيحرم عليه البقاء على ما كان عليه من التزام غيره وترك تقليده كما تقدم
قوله ولو في مسئلة فالاجتهاد يتبعض اي ولو لم يكن الذي رجحه واجتهد فيه الا مسئلة واحدة فانه يجب عليه الانتقال فيها الى ما اداه
اليه اجتهاده وذلك لان الاجتهاد يتبعض على الاصح اي يصح ان يكون مجتهدا في فن دون فن وفي مسئلة دون مسئلة
او لا مانع من ذلك ولا يقال انه يجوز ان يكون فيما لم يعلمه ما يتعلق بذلك الحكم لانا نقول هذا خلاف المفروض لانا انما اجزنا له ذلك فيما
لا يجوز فيه جهله بشيء مما يتعلق بذلك الحكم ثم لما كان ثمة وجه اخر مجوز للانتقال بعد الالتزام عطفه عليه المولف ايده الله بقوله
او انكشاف نقصان الاول وذلك ان ينكشف له ان امامه الاول ليس بمجتهد او ليس بعدل وان اراد بنحو انكشاف
النقصان ان يحدث من العالم مانع من العمل بقوله او يظهر للملتزم او غيره اعلم منه او اورع وكان المولف عليه السلام رجح وجوب
الانتقال الى تقليد الاعلم او الافضل خلافا لما في مقدمة الازهار من ان فيه تردد والله اعلم قوله عليه السلام فيجب الانتقال كما تقدم
اي يجب على الملتزم بعد حصول الترجيح له من قبل نفسه او بعد انكشاف نقصان امامه الاول او نحوه ان ينتقل عن تقليده ويرفض
اقواله فيما عرض له بعد حصول الترجيح والنقض المذكورين ويعمل في صورة الترجيح باجتهاد نفسه وفي صورة النقصان ونحوه بقول
مجتهد غير الاول ولا يجوز له البقاء على العمل بقول ذلك الامام لاختلال المشروع لذلك واما ما فعله قبل حصول الترجيح او النقص
المذكورين فعنده صحيح واجزي وقوله غالبا احتراز من ان ينكشف ان العالم الاول كان فاسقا من ابتداء اجتهاده وكان قوله مخالفا لقول
اهل زمانه فان اجتهاده لا حكم له بل وجوده كعدمه فيجب على مقلده ان يتدارك ما عمل فيه بقوله بالقضاء وغيره هكذا نقل عن
المولف عليه السلام ولعله يقول يتدارك حيث انكشف عدم اجتهاد ذلك العالم لا انما حيث لم يوافق قول مجتهد في عصره قبل ولو تاب
العالم قبل انتقال مقلده عن تقليده لزمه البقاء عليه وعن الامام المهدي عليه السلام ان خلافه يستمر مع فسقه ويستقر الاجماع على خلافه
قوله وفي جواز المولف ايده الله بقوله عليه السلام ولا حكم لرجوع عن اجتهاد فيما قد فعل اي لا اثر لرجوع المجتهد عن
اجتهاده فيما قد فعله هو او المقلد له وبعد لم يكن له ثمرة مستدامة كالحج فلو كان المجتهد يرى ان وطء الحاج بعد وقوفه
لا يفسد الحج ثم تغير اجتهاده بعد الى ان ذلك مفسد فانه لا يلزمه اعادة الحج لذلك
بل فرضه لا يفسد كما هو قول من يقول به كذلك هو او مقلده ثم تغير اجتهاده بعد الى ان ذلك مفسد فانه لا يلزمه ايهما اعادة الحج لذلك
وكذلك الكلام في الصلوة والزكوة ونحوهما قوله عليه السلام واما ما لم يفعل او نحوه فبالثاني غالبا يعني واما ما لم يعمله المجتهد
او مقلده من الاحكام التي اختلف فيها ثم رجع عن ذلك الاجتهاد ووقت ذلك العمل باق نحو ان يسافر بريدا وهو يرى انه مسافة القصر ثم تغير
اجتهاده الى ان مسافة القصر ثلثة ايام ولما يصل والوقت باق نحو ما فعله وهو ما فعله ولما يفعل المقصود به كان يتوضأ من دون ترتيب
وهو يرى صحة ذلك ثم تغير اجتهاده قبل ان يصلي به الى ان ذلك لا يصح فانه يجب عليه في الصورتين المذكورتين ان يعمل بالاجتهاد الثاني
فيصلي تماما في الصورة الاولى ويعيد الوضوء مرتبا في الصورة الثانية وقوله غالبا احتراز من صورتين احدهما ما لم يفعله وعليه قضاؤه
نحو ان يسافر بريدا وهو يرى وجوب القصر فيه ثم تغير اجتهاده بعد خروج وقت الصلوة وقبل قضائها الى ان ذلك لا يوجب القصر
والثانية فيما فعله وله ثمرة مستدامة نحو ان يطلق زوجته بالثلاث من غير تخلل رجعة وهو يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق فيراجعها
ثم تغير اجتهاده الى ان الطلاق يتبع الطلاق ونحو ان يتزوج من دون شهود او شهود فسقة او من دون ولي وهو يرى صحة ذلك
ثم تغير اجتهاده الى عدم صحته فانه يجب عليه في جميع هذه الصور ان يعمل بالاجتهاد الاول فيقضي قصرا في الصورة الاولى
ولا يحرم عليه زوجته في صورتي الطلاق والنكاح وهذا اقوال طوائف في كلام وهو ما يفيد اختاره ابن الحاجب قال الامام المهدي
عليه السلام وهو القوي عندنا واختاره المولف ايضا للظهور مثله عن الصحابة فانهم كانوا يرجعون عن اجتهاد الى اجتهاد في كثير
من المسائل كرجوع علي عليه السلام عن عدم جواز بيع امهات الاولاد ورجوع عمر عن قوله في دية الاصابع وغير ذلك ومثله عن كثير من العلماء

عالبا

ولم يشترط احد منهم انه ينقض ما ابرمه بالاجتهاد الاول والله اعلم فصل ولا يأخذ من مذهب مجتهد الا من جامع شروط صحة الرواية
اي لا يجوز للمقلد ان يأخذ بمذهب امامه المسألة ونحوهم وهو العالم الامام الجامع لجميع الشرائط التي سنذكرها اولها ان يكون جامعا لشروط
صحة الرواية وهي في الحقيقة شرطان عدالة الراوي وضبطه لما يرويه واما كونه بالغا عاقلا فقد دخل في اشتراط العدالة لانه لا يتحقق
من دونهما وقد تقدم تعريف العدالة واما الضبط فالمراد انه يغلب ان الذكر رواه هو الذي سمعه وفي جوازه وايرادا بالمعنى مع الضبط له
خلاف بين الاصوليين ولا بد من حصول شروط صحة الرواية لمن يأخذ عنه المقلد من ان يكون عارفا بما ذكره المؤلف بقوله عليه السلام عارفا
بدلالة الخطاب والساقط منها
اي المراد بدلالة الخطاب مفهوم المخالفة وذلك ان اللفظ يدل بمنطوقه وبمفهومه ولكل منهما اقسام ولم
يتعرض للاعادة ولا في اصله للمنطوق ولا للمفهوم الموافقة لعدم الحاجة الى معرفتها في هذه المقدمة وقد استوفى المؤلف ايده الله تعالى
الكلام عليهما في شرحه ما امر بعلمه وتسمى مفهوم المخالفة لان المسكوت عنه مخالف للمذكور في حكمه اثباتا ونفيا ويسمى بدلالة الخطاب لانها
استفيدت من الملفوظ لا ذكر فيها والا لم يكن لذكر الصفة وهي قوله السائمة فائدة ومنها مفهوم الشرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن فمفهومه ان غير اولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن الا بدليل آخر وهو اقوى من مفهوم الصفة ومنها مفهوم الغاية كما في قوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فمفهومها انها اذا نكحت زوجا غيره حلت له وهو اقوى من الاولين ومنها مفهوم العدد فاجلدوهم
ثمانين جلدة فمفهومها عدم جواز الزيادة عليها والنقصان منها ومنها مفهوم انما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
فمفهومها انه لا حظ لغير الثمانية الاصناف المذكورة في الزكاة ومنها مفهوم الاستثناء حيث لم يذكر المستثنى منه نحو ما جاء الا زيد
فمفهومه عدم مجيء غير زيد وبعضهم يجعل هذه الثلاثة من قبيل المنطوق لا المفهوم ومنها مفهوم اللقب كقوله اكرم زيدا فقيل
فيفهم منه النهي عن الاكرام لغيره وهذا هو المراد بقوله الساقط منها اذ لم يقل به احد من حذاق العلماء والصحيح ان مفهومات
المخالفة لا تدل على هذه المذكورة الا بأن دليلها والاخذ بهذه المفاهيم شروط لا يظهر كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور او
مساويا له وان لا يكون الكلام خارجا عن الاغلب كقوله تعالى اللاتي في حجوركم وان لا يكون جوابا لسؤال سائل كان سأل هل في الغنم السائمة
زكوة فيقول في الغنم السائمة زكوة وان لا يكون هناك تقدير جهالة من المتكلم لحكم المسكوت عنه ونحو ذلك مما يقتضي تخصيص المذكور
بالذكر فان ظهر ان فائدة لذكر الصفة والشرط او الغاية غير المفهوم لم يعمل به وكذا ان عارضه منطوق من ظاهر نص يعمل به ومن
الناس من لا يقول بمفهوم المخالفة مطلقا كما هو مذهب الرازي وبعضهم يخالف في بعضها على ما هو مذكور في مواضعه من كتب
الاصول والله الموفق ثم قال عليه السلام والقياس واركانه وشروطها ونحوها غالبا اي ويشترط فيمن يؤخذ عنه مذهب المجتهد
ان يكون عارفا بالقياس واركانه وشروطه عارفا بنحو الاركان الا ما استثناه بقوله غالبا وسيأتي تحقيق ذلك اما القياس
فهو حمل معلوم على معلوم باجراء حكمه عليه بجامع واما اركانه فهي الاصل والفرع والعلة والحكم فالاصل هو المقيس عليه والفرع
هو المقيس والعلة هي الوصف الجامع بينهما والحكم هو الذي توجبه تلك العلة ولكل واحد من الاربعة الاركان شروط
فشروط الاصل منها ان لا يكون متعبدا فيه بغير القياس وان لا يكون ثابتا بقياس وان لا يكون دليل حكمه شاملا لدليل حكم
الفرع واما شروط الفرع فمنها ان يكون مساويا للاصل في العلة والحكم وان لا يخالفه في التغليظ والتخفيف وان لا يكون علة اصله عامة
لاوصافه لانه ربما تعلل باوصاف ولا يسلم له الخصم وجودها في الفرع فهذه المذكورة من شرائط الاصل والفرع كافية للمجتهد في المذاهب
ولا يحتاج الى معرفة غيرها من شروطهما والى معرفة شروط العلة والحكم ما هو مذكور في كتب الاصول وان كان يحتاج الى ذلك المجتهد
الاكبر وهي مما احترز المؤلف منه بقوله غالبا وقوله ونحوها يعني نحو الاركان واراد بذلك طرق العلة وكيفية العمل عند تعارضها
ووجوه ترجيحها والذي يحتاج اليه المجتهد في المذهب من طرق العلة ثلث وهي النص والمناسبة فالنص ما اتى فيه باحد الحروف الدالة
على التعليل نحو ان يقول تجب النية في الوضوء لانه عبادة واما تنبيه النص فنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال جامعت في نهار رمضان
وانا صائم عليك الكفارة فان فيه تنبيها على ان العلة في وجوب الكفارة هو الجماع المذكور وصورته كذلك واما المناسبة فهي ما يقتضي
العقل بانها الباعثة على الحكم كقوله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فانه يفهم من ذلك ان علة التحريم هو الاسكار لما فيه من ذهاب العقل
فان كان الحكم في المسألة المذكورة وهو التحريم قد دل عليه العموم واما معرفة كيفية العمل عند تعارض العلل فلان المجتهد قد يعلل الحكم
بعلة ثم ما وجد في نص نصوصه ما يعارض تلك العلة فلا يصح القياس الا بعد الترجيح ان امكن والا كان كالقولين للمجتهد
وانما يمكن من الترجيح عند التعارض من يعرف وجوهه والى هذا تمس الحاجة اليه منها صحة طرقها بان يكون المجتهد نص عليها نصا
صريحا والاخرى نبه عليها او نحو ذلك وكل ما يحتاج المجتهد في المذهب الى غير هذا الوجه كما نقل ذكر عن الامام المهدي عليه السلام

في اما لم يفصل المولف بين شروط التمييز وشروط العاقل كما في الازهار لان التمييز المعتبر هو ما كان على طريقة العاقل دون ما عداه
من الطوارئ على الصحيح واحترز بقوله غالبا من سائر شروط الاصل وشروط الفرع غير ما تقدم ذكره ومن معرفة خواص العلة وشروطها
فانه لا يلزم القايس على مذهب المجتهد معرفة شيء من ذلك بل التعويل في ذلك على المجتهد واذا كان لا يحتاج الى معرفتها فما عن بصدده
فذكرها يبادي ما اعتمدته في هذه المقدمة من الاختصار ومن رفعت همته الى معرفة ذلك فعليه بمطالعة ما حرره المولف عليه السلام في ذلك
وكذلك لا يلزم القايس معرفة كون المجتهد الذي يقيس على مذهبه ممن يرى بتخصيص العلة او هو كونها قد توجد في بعض المحال من دون
حكمها الذي اقتضته في غيره ونحو ذلك وهذا ايضا مما احترز منه بقوله غالبا وان علم الحكم
اي يعمل المقلد بنحو ما ذكر القولين المتضادين في حكم واحد المستوي بين صحة النقل عن المجتهد لان الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول او لما ورد
عليه السلام بنحو احد القولين احوى الاحتمالين في ذلك نحو ان يتعذر عنه كلامان يوخذ من مفهوم احدهما حكم ومن مفهوم الاخر نقيض ذلك الحكم
فان الواجب اعتماد اقوى ذينك المفهومين نحو ان يكون احدهما مفهوم صفة والاخر مفهوم شرط فيجب الاخذ بمفهوم الشرط اذ هو اقوى
كما تقدم قوله عليه السلام يعني فان استوى على المقلد المناحي من
القولين الاقوى من الاحتمالين في كلام امامه فان الواجب عليه رفضهما والرجوع الى غير امامه من المجتهدين كما لو لم يجد من اقوال
امامه في بعض المسائل بل ما يصح العمل به من نص او احتمال ظاهر فان الواجب عليه حينئذ ان يرجع الى قول غيره اتفاقا كما هو المختار في
المجتهد حيث تعارضت عليه الامارات من كل وجه فانه يجب عليه اطراحهما والرجوع الى حكم العقل وقيل يتخير في العمل باي شاء قوله عليه السلام
اي يجوز للمقلد ان يقلد عالمين او اكثر اذا كانوا مستوين
في كمال الاجتهاد وفي العلم والورع والحيوة ونحوها بحيث لا مزية لاحدهم فيكون المقلد لهم عاملا باقوالهم جميعا حيث يتفقون مخيرا
بينها حيث يختلفون وقوله على الاصح اشارة الى الخلاف من اوجب التزام مذهب امام معين كما روي عن الامام المنصور بالله والشيخ الحسن الرصاص
واما من لا يوجب ذلك فكان الامام المهدي عليه السلام لم ار لهم في ذلك على نص واصولهم تحتمل الامرين واما المولف عليه السلام فصحح جواز
ذلك وهو مقتضى ما نقل عن تقليد الاحاد ان من التزم مذهب اهل السنة جملة لم يكن له ان يعمل بقول من يخالف مذهبهم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين كتاب الطهارة

في كتابه القرآن وسنة نبيه فطهر والرجز فاهجر هذه الترجمة الكريمة تستدعي ذكر فوائد الفائدة الاولى في ذكر حقيقة الكتاب والطهارة
اما الكتاب فهو في الاصل مصدر كتب كتابة وكتابا وقد صار يستعمل في العرف بمعنى المكتوب وهو مشتق من الكتب الذي هو الضم
والجمع ومنه سمي الجيش كتيبة لانضمام بعضه الى بعض وهو هنا خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الطهارة واما حقيقة الطهارة فهي في
اللغة نظافة مخصوصة وهي النظافة من الاقذار والخبث ومطلق النظافة اعم منها لانها تطلق على ذلك وعلى البراءة من الدعوى
والاوصاف ونحو ذلك وكل طهارة نظافة ولا عكس وهي في الاصل مصدر طهر بفتح الهاء طاهر بضمها وهي في الشرع عبارة عن
استعمال المطهرين او احدهما بصفة مشروعة او ما في حكمها وقيل هي عبارة عن غسل ومسح او احدهما بصفة مشروعة او ما
اقامه الشرع مقامهما وهذان التعريفان متقاربان وقيل هي الامر الذي يستباح به ما منع منه النجس او الحدث وقيل
هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة به او فيه او له اي لاجله فالاول لباس الطهارة عن النجس والاخيرة الطهارة عن
الحدث والضمير في به او فيه او له اي لاجله فالاول ان الطهارة عن النجس في الاخر انطهارة عن الحدث والضمير في به
او فيه او له راجع الى موصوفها باعتبار كونه بدنا او ثوبا او مكانا او غير ذلك والمراد بالمطهرين في التعريف الاول الماء والتراب
والمراد بالصفة المشروعة ما اعتبره الشرع في تحققهما من زوال عين النجاسة بالماء الطاهر ومن النية في الطهارة الحكمية
وهي الطهارة من الحدث ونحو ذلك مما ياتي والذي في حكم المطهرين هو المراد بما اقامه الشرع مقامهما في التعريف الثاني نحو الاحجار
والاستجمار والاستحالة والنضوب والنزح والجفاف والريق والمسح والنزول والجري والمكاثرة وسياتي الكلام فيها في مواضعها ان شاء الله
الفائدة الثانية في وجه الابتداء بكتاب الطهارة وذلك ان علماء الفروع اتفقوا على تقديم كتاب الصلاة لكونها اهم التكاليف الشرعية
واهمها وسياتي ادلة ذلك انه لا خلاف بينهم في تقديم الطهارة عليها لانها شرط فيها وشرط الشي يتقدمه ثم ان الطهارة تشتمل
على مطهر وتطهير ومتطهر منه وقد اختلف اصطلاحهم في ابتداء فبعضهم استحسن تقديم المطهر فيقدم باب المياه اذ الماء اهم المطهرات

وتقديم ترجيح تقديم التطهير فقدم باب الوضوء لانه اكثر ما يتنفع به المتطهر وقريب منه تقديم باب الاستطابة اذ هي من مقدمات الوضوء
وتقديم قدم المتطهر منه وهي الاشيا النجسة كما في البحر والازهار والانتصار وغيرها لان الطهارة لا تكون الا عن نجس او حدث ونحن
نقدم ذكر النجاسة على ذكرها لترتبها عليها الفائدة الثانية في الدليل على شرع وجوب الطهارة اما من الكتاب فقوله
عز وجل وثيابك فطهر وقد افتتح المولف رحمه الله تعالى بذكر الاية الكريمة للتبرك مع كونها اشهر ما يستند اليه في هذا الباب قال في
الكشاف امر بان تكون ثيابه طاهرة من النجاسات لان طهارة الثياب شرط في الصلاة لا تصح الا بها وهي الاولى والاحب وغير المعلوم
وقبيح بالمومن الطيب ان يحمل خبثا وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واما السنة فنحو قوله صلى الله عليه وآله الطهور شطر الايمان
وهو طرف من حديث اخرجه مسلم والترمذي وحديث عمار وحديث اهل قبا وسيأتيان واما الاجماع فانه لا خلاف في شرعية الطهارة
فيلزم التطهير من النجاسة دينا لانه محضة لا عبادة فيه ولذلك لم يحتج الى نية وصح وان صاحبه وجه قبح كالتطهير بالماء المغصوب وصحت
فيه الاستنابة وهذا اخص من الديانة في مقابلتها خواص العبادة كما سيأتي قوله عليه السلام
قال في الغيث حقيقة النجاسة حكم لعين منع الشرع صحة ملابستها لا لاجله لا لحق الغير فخرج بهذا القيد
البول المغصوب وقيل في تعريف النجاسة شرعا حكمه شرعي تقتضي المنع من الصلوة او به او فيه وقد تطلق النجاسة على
كل من الاعيان النجسة كما هو عبارة الانتصار وغيره واراد المولف نحو السبيل الذي يكون اسفل من الشرج فاوقد الى
المحرج وذلك من زيادات الاثمار واما عبر عن اسم السبيل كما في الازهار وغيره الى افراده لئلا يتوهم انه يعتبر في نجاسته
ان يكون خروجه من كلا السبيلين فحمع فقصد الاختصار ولما كانت النجاسة تنقسم الى مغلظة ومخففة بدا بالمغلظة وهي
هي اولا وقد تضمنت هذه الجملة التي ذكرها المولف عليه السلام ما عندنا منطوقها ومفهومها مسائل حليتها الاولى في المنطوق
مسئلة رجيع الادمي وبوله نجسان اجماعا ونجاستهما معلومة من الشرع ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على ذلك الا على سبيل
المستند فمن الاحاديث الدالة على نجاسة بوله حديث عمار وحديث الاعرابي الذي بال في المسجد وسيأتيان وحديث القبرين
الذي اخرجه الستة الا الموطا وكلها مشهورة ومن ذلك حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عامة عذاب القبر من
البول فاستنزهوا من البول رواه البزار والطبراني وغيرهما وحديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر عذاب القبر
من البول رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واما الاحاديث الواردة في بول الصبي كحديث لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين ابنة
الحرث وهي ام الفضل زوجة العباس قالت كان الحسن في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت البس ثوبا جديدا واعطني
ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل بول الانثى وينضح من بول الذكر وحديث ابي السمح كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي
بالحسن او الحسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وحديث علي كرم الله
وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما
غسلا وحديث ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة وهي اخت عكاشة بن محصن انها اتت بابن لها صغير لم يبلغ ان
ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال في حجره فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله الى غير ذلك من الاحاديث الحسنة
الجيدة والاسانيد بعضها في الصحيحين وقد روي عن الشافعي رحمه الله تعالى انه استدل بها على طهارة بول الصبي والذي
صححه عنه المحققون من اتباعه انه انما استدل بها على انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الصبية بل لا بد في تطهيره من الغسل
كغيره من النجاسات وقد ذكر في وجه الفرق بينهما ان بول الصبي ارق واقل لزوجة من بولها فقد فرق بين ذلك والله اعلم قال
قال النواوي في شرح صحيح مسلم وممن قال بالفرق سيدنا علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابن حنبل
واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك ورواية عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة في المشهور
عنه واهل الكوفة قلت وهو مذهب العترة عليهم السلام قال النواوي واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشي الذي بال عليه
الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلما على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري
قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في بول الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا
هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكاية
باطلة قطعا والله اعلم قال النواوي واما حقيقة النضح فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي
الى ان معناه ان الشي الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا نعصر قالوا وانما خالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره

فائدة

على احد الوجهين وفي هذا الاستنباط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان يصح وليعم مكان ثم بالمكاثرة لا يبلغ
حدا ان الماء تردده ويعاطيه بخلاف المكاثرة في غيره فانه لا يشترط ان يكون بحيث يجري الماء ويتقاطر من المحل وان لم يتقاطر منه
وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قوله فصبه ولم يغسله وقوله فرشه والله اعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي مقتصرا
على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم انتهى بلفظه وفي شرح الازهار ولا بد الى
شرطها النقطة والاقرب ان الرش الذي لم يزل به الاوصاف الى لا يعتبر والما لا يكفي وان الحديث محمول على الغالب … والعنا
بالرش انتهى وهو مبني على ما ذهب اليه من عدم اشتراط العصر في الغسل والمذهب اشتراطه كما ياتي والنضح
بالضاد المعجمة والحاء المهملة انما ذكر في هذا الباب وهو بمعنى الرش اما النضخ بالخاء المعجمة فقيل هو اكثر منه بالمهملة وقيل
العكس وقيل سواء وقيل غير ذلك والله اعلم ورجيع الادمي كبوله اجماعا واذ هو اشد … ذلك معلوم كما في … وكذلك …
غير الماكول وبوله مما له دم سائل على بول الادمي … بجامع كونهما خارجين من سبيلي ذي دم غير ماكول اللحم وخالف في ذلك
داود الظاهري لنفيه القياس وقال بطهارة جميع الازبال والابوال من غير الادمي وعن النخعي جميع ابوال البهائم طاهرة وعن
ابي حنيفة … سباع الطير طاهر لترك السلف غسل المساجد منه قلنا لتعذر الاحتراز منه فيعفى عن القليل والا فلا
فيها … فرع واما ما خرج من سبيل ما لا دم له سائل كالخنافس ونحوها فطاهر على المذهب قياسا على ميتها نص
عليه … واما بول الضفدع فقال بنجاسته وخالف فيه … فقال بطهارته قيل وخلافهما راجع الى كونه
ذا دم ام لا وقوله غالبا هي من زيادات الازهار احترازا مما خرج من سبيل ذي … الماكول من دود ونحوه فانه … نجس
بالمجاورة … كالمولود … الحصاة ونحوها فانها تطهر بالغسل … واما ما خرج منه من الحبوب ونحوها … هو من
العذرة وهو الاظهر وقيل متنجس يطهر بالغسل وقيل ان كان … والا … والله اعلم وقد يكون احترازا عما
… مما كان من … صلى الله عليه وآله فانه طاهر ذكر ذلك … وغيره وكذلك يكون الكلام في سائر فضلاته صلى
كما حكاه في الارشاد عن جماعة من علماء الشافعية قال … في سائر الانبياء عليهم السلام قال وان حكى النووي
والرافعي عن الجمهور خلافه قلت ومما استدل به على طهارة فضلات رسول الله صلى الله عليه وآله ما حكاه ابن حجر في التلخيص وعزاه
الى الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم بالاسناد الى بركة ام ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله
من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وآله قال
يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا تيجعن
بطنك ابدا ورواه ابو احمد العسكري بلفظ لن تشتكي بطنك قال وفي سنده ضعف وانقطاع وله طريق اخرى رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة كان يقال لها
بركة كانت تخدم ام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذي كان في القدح قالت شربته فقال صحة يا ام يوسف وكانت تكنى ام يوسف
فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه وروى ابو داود بالاسناد الصحيح … ثم عين مهملة لعله نوع … وذلك
معروف ووقع في التلخيص بالنقطة … وجيم مفتوحة وعين مهملة ولعل قوله … من بعض الناسخين والله اعلم وعيدان …
العين المهملة ثم … نوع من خشب النخل وفيه ان ابا طيبة … الطاء المهملة ثم … شرب دم حجامة رسول
الله صلى الله عليه وآله وضعف … وفيه عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وآله رجل من قريش فلما فرغ من حجامته اخذ
الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يمينا وشمالا فلم ير احدا … دمه حتى فرغ ثم اقبل فنظر في وجهه فقال ويحك ما صنعت
بالدم قال غيبته من وراء الحائط قال اين غيبته قال يا رسول الله نفست على دمك ان اهريقه في الارض فهو في بطني قال اذهب فقد احرزت
نفسك من النار رواه ابن حبان في الضعفاء وروى ابو نعيم من حديث … الحجام قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما فرغ … قال ويحك يا سالم اما علمت ان الدم حرام لا تعد وفي اسناده من تكلم فيه ورواه البزار وابن ابي خيثمة والبيهقي
من حديث سفينة مولى النبي صلى الله عليه وآله … اخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك فضحك وفيه … من رواية البزار والطبراني
والحاكم والبيهقي وابو نعيم من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه … ان عبد الله بن الزبير شرب دم حجامة
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي احدى الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله قال له ويل لك من الناس وويل للناس منك وزاد في بعضها لا تمسك
النار الا تحلة القسم … قال ابن الصلاح لم يجد لهذا الحديث اصلا بالكلية كذا قال وهو متعقب في … ان …

صلى الله عليه وآله وسلم

واله ابي سعيد الخدري في مص الدم من جرح رسول الله صلى الله عليه واله يوم احد بعضه وازدرده فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاستشهد انتهى باختصار (٢) مسألة ومني الادمي نجس عند العترة
وابي حنيفة واصحابه ومالك لحديث عمار ولفظه في شفاء الاوام عن عمار بن ياسر انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وانا اسقي
راحلتي فتنخمت فاصابت نخامتي ثوبي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الما
الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغايط والدم والقي والمني ولفظه في اصول الاحكام انما تغسل ثوبك من البول
والغايط والمذي والمني والدم والقي انتهى وفي التلخيص بن حجر ما لفظه البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي
في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما والعقيلي في الضعفا وابو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه واله
مر بعمار بن ياسر فذكر قصته وفيها انما تغسل ثوبك من الغايط والبول والمني والدم والقي يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك
والما الذي في ركوتك الا سوا وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون الا ابا يعلى بثابت بن حماد
الى اخر ما ذكره قلت وقد احتج به اهل البيت عليهم السلام فيحمل على انه قد صح لهم من غير الطرق المذكورة والله اعلم واحتجوا
ايضا بنحو ما ورد في الصحيحين عن عايشة قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله فيخرج الى الصلوة وان بقع الما
في ثوبه وفيهما ايضا عن النبي صلى الله عليه واله كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب ويؤكد ذلك ما في الموطا ان عمر
احتلم في سفر فجعل يغسل ما راى وقد استوعب الحديث الى غير ذلك واحتجوا من القياس بجريه في مجرى البول وبايجابه الغسل
فاشبه الحيض وذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى انه طاهر مستدلا بنحو ما رواه مسلم وغيره عن عايشة انها كانت تفركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وزاد في رواية الدارقطني فيصلي فيه وللنساي مثله ولم يذكر الغسل قلنا ولا صرح بعدمه وقد
ذكر في الروايات الاخر قالوا على وجه الاستحباب قلنا الظاهر خلافه قالوا قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم والقول بنجاسة
اصلهم ينافي تكريمهم قلنا التكريم بالتركيب السوي وبالصلاحية للتكليف وغير ذلك قالوا والله خلق الانسان من طين قلنا لا يمتنع
النص بكونه معارض بما سبق المتقدم واما رواية البزار فعلى عن عايشة قالت ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وهو يصلي وزاد
من جهة عنها انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله ويكون ذلك من جملة الادلة على طهارته فصلاته صلى الله عليه واله مع ما
تقدم والله اعلم قال في التلخيص تنبيه وقد استغرب النواوي هذه الرواية يعني رواية الفرك في الصلوة ولم يعزها لاحد في شرح
المهذب انتهى واما ما روي انه قال لعايشة في المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا فلم يثبت واما ما روي عن ابن عباس في المني يصيب الثوب قال
انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة فموقوف على ابن عباس على الاصح والله اعلم فايدة قال النواوي
في شرح مسلم اختلف العلما في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في طهارته فركه اذا كان يابسا وهي
رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن بن صالح لا تعاد الصلوة من المني
في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان مني الادمي طاهر وروي ذلك عن علي بن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة واحمد في اصح الروايتين عنه وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد
بالقول بطهارته انتهى مسألة ومني غير الادمي كبوله عند اهل المذهب وللشافعي فيه ثلثة اوجه طاهر الا من نجس
العين قياسا على مني الادمي بجامع انه اصل حيوان طاهر والثاني انه نجس لاستحالته في الباطن كالدم واسقطا المعارض فيه وهو الحكم
الثالث العتيق باللحم وان اكل فطاهر والا فنجس ذكره النواوي وغيره قالوا وعلى القول بطهارة المني لم يحرم اكله لاستقذاره
فهو داخل في جملة الخبايث المحرمة علينا على الصحيح مسألة والودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة ما ابيض
غليظ يخرج عقيب البول والمذي بسكون الذال المعجمة وهو ما رقيق لزج يخرج عند ثوران الشهوة وهما نجسان اجماعا كالبول
الا عن بعض الامامية في المذي ومما يدل على نجاسة المذي من السنة امره صلى الله عليه واله بغسل الذكر منه في قصة علي عليه السلام وقد اخرجها
الستة بروايات عدة ولفظه في رواية لابي داود عن علي قال كنت رجلا مذا فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه واله فقال لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت الما فاغتسل انتهى فضخت بالفاء والضاد
ثم الخاء المعجمتين اي دفقت فرع ورطوبة فرج المراة طاهرة اذا لم تكن خارجة من داخل جوفها الى فرجها والا فنجسة ذكره معنى ذلك
في شرح الارشاد قيل وذلك حيث كانت مستحيلة وعن الامام يحيى انها نجسة اذا كان لها لون او ريح خبيث والا فطاهرة في اصح الوجهين
كالرشح والعرق وقيل نجسة كرطوبة الحدث قلت والظاهر ان هذا التفصيل حسن كان خارجة من الجوف الى داخل

مسألة

فائدة

الفرج كما تقدم والله أعلم وقال في البحر فرع وبيضه تتبع غير المأكول كلعابه ونعتبر طاهر انتهى وقال في شرح الأثمار وفيه الوجهان
في منيه صحح الرافعي منهما النجاسة وصحح النووي الطهارة ووجوب أكله قال وصرح ابن الرفعة بأن بيض ما لا يؤكل لحمه في الحرمة
كلحمه انتهى بلفظه وإنما أسقط المؤلف عليه السلام قوله في الأزهار أو جلالة قبل الاستحالة لكون الجلالة في عموم
قوله وما خرج من سبيل ذي دم غير مأكول فإن مجرد حصوله في جوف الجلالة لا يؤثر في طهارته ما لم يستحل وأما بعد الاستحالة التامة
فطهرها كما يطهر كل متنجس به بالاستحالة كما سيأتي ولا يخرج من عموم المفهوم والله أعلم **فصل** وما أفادته
عبارة الأثمار بمفهومها من طهارة ما خرج من سبيل المأكول وما لا دم له من غير المأكول فذلك مذهب العترة جميعا وبه قال
الأوزاعي والزهري ومالك ومحمد وزفر وعن بعض أهل المذهب أن ذرق الدجاج والبط ونحوها نجس لنتنه قيل وكذا ما شاركه
في العلة وهي النتن من حيث [illegible] لحمه ورد بأن النتن الحاصل لا يقتضي النجاسة كنتن اللحم فإنه لا يقتضي النجاسة على الأصح
وإن حرم لكن الأصح حرمة [illegible] النتن وذهب أكثر الفريقين إلى أن جميع الأبوال والأزبال نجسة وكذا عندهم
ما يجترّه الأنعام من أجوافها إلى أفواهها قيل واستثنى أبو حنيفة ذرق الطير والبعرين عند الحلب واستدل أهل المذهب على طهارة ذلك
بما حكاه في أصول الأحكام والشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكل لحمه إذا أصاب ثوبك
بلفظ أصول الأحكام وفيهما أيضا مرفوع ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وهو في التلخيص مرفوع إلى الدارقطني من حديث جابر ومن حديث البراء
بن عازب بلفظ لا بأس ببول ما أكل لحمه ثم قال وإسناد كل منهما ضعيف جدا قلت وهذا التضعيف بحكم [illegible] تشبيه غير كاف
عند أهل الحديث وقد استدل به علماء العترة ومراسيل العترة عندهم مقبولة وهذه فائدة كلية وكلفتك ذكرها في هذا الموضع
عن التنبيه عليها في غير هذا الموقع وفي الشفاء عن عبد الله بن الحسن المثنى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل شيء يحل لحمه حلال ولعابه
حلال وسؤره حلال وقوله حلال يعني طاهر واستدلوا أيضا بحديث العرنيين الذي أخرجه الستة إلا الموطأ عن أنس ولفظه في رواية
الترمذي أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبي صلى الله عليه وآله في إبل الصدقة وقال اشربوا من ألبانها وأبوالها
الحديث بكماله إن شاء الله تعالى وبما في صحيح ابن حبان وابن خزيمة عن عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال حتى إن الرجل كان يلتمس الماء
حتى نحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده ولو كان الفرث نجسا لما فعلوا ذلك وبحديث أنه صلى الله عليه وآله طاف بالبيت على
بعيره ولو كان بوله نجسا لما فعل ذلك إذ لا يؤمن أن يبول في المسجد وبحديث علي عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وطئ بعر بعير
رطبا فمسحه على الأرض وصلى ولم يحدث وضوءا ولا غسلا ومما حكاه في الشفاء من تقريره [illegible] على
عليه السلام وأمره صلى الله عليه وآله
عن الصلاة في أعطان الإبل لخشية مضرتها عند بعارها وإذ لا تخلو أعطانها عن [illegible]
في الأغلب والله أعلم واستدل المخالفون
على نجاسته بعموم أحاديث البول [illegible]
عموما بأخلاص طاهر من بين
ما لو أو الأحاديث الدالة على طهارته ضعيفة وحديث العرنيين محمول على التداوي
بالنجس وهو جائز بالنجاسات
غير الخمر كما سيأتي في الأطعمة ورد بأن أحاديث البول واردة في الآدمي خاصة وذلك ظاهر من سياقها
وبول سائر غير المأكول مقيس
عليه كما تقدم ولا نسلم نجاسة الفرث لما مر والممتزج في الآية الكريمة ما خلا من بين [illegible] ولا نسلم ضعف الأحاديث المذكورة
ولا جواز التداوي بالنجس على سبيل الإطلاق **فرع** والمشيمة والمضغة والعلقة حكمها نجس مطلقا على المختار للمذهب وحكى الزركشي
عن [illegible] في العلقة والمضغة ومحض الطهارة كالكبد قال وهذا هو المختار لخروجها عن صفة الدم ولا كدم الحيض وفي شرح الإرشاد
العلقة والمضغة طاهر أن كل ما منه طاهر كما صححه النووي [illegible] كلام الحاوي انتهى وفيه أيضا ما لفظه والمشيمة
حكم ميتة ما انفصلت عنه قياسا على الجزء المقطوع فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره انتهى وهو مبني على قولهم بطهارة ميتة الآدمي
كما يأتي قلت وفي قوله قياسا على الجزء المقطوع [illegible] لا دلالة على أنها ليست بجزء ويفهم منه أن الحيوان لا يخلطها ويدل على ذلك أيضا قوله
متن الإرشاد ومبان حي ومشيمة بعطفها على مبان حي المعطوف وغير المعطوف عليه كما هو [illegible] ولا يبعد أن يحمل المشيمة من
مبان الحي كما هو ظاهر كلام بعض أهل المذهب لأنها تستخرج من الحي والحكم بنجاستها قياسا عليه كما هو ظاهر والله أعلم ومسكر
الا كو حشيشة وفي نسخة ومسكر [illegible] وكلتاهما صحيحة وهذا هو النوع الثاني من النجاسات المغلظة والمراد
نحو الحشيشة ما كان مسكرا بأصل الخلقة فإنه طاهر على المذهب واختار المؤلف عليه السلام الحكم بنجاسته وأشار بذلك
المذهب إلى تضعيفه كما هو اصطلاحه في الأثمار والكلام في هذا النوع يستدعي على ذكر فوائد الفائدة الأولى في بيان ماهية
الخمر قيل هي في أصل اللغة ما خامر العقل أي خالطه أو غطاه وفي الاصطلاح على رأي الناصر من أهل المذهب هو ما أسكر من عصير العنب

الأولى

الشجرتين دون ما اتخذ من نباتهما وان ذلك هو الذي نزل القرآن بتحريمه وظاهر كلام الهادي عليه السلام انه لا فرق بين ان يكون من الشجرتين
او من غيرهما وان اختلف حكم شاربه ومستحله كما سيأتي وعن الغزالي وابي الحسين البصري ان الخمر الذي ورد القرآن بتحريمه هو ما كان من
العنب واما ما كان من الرطب فهو ... واما ما كان من الزبيب فهو نقيع واما ما كان من نبات الشجرتين فهو يسمى نبيذا او نقيعا وتسميته
خمرا مجاز وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الاشربة انشاء الله تعالى الفائدة الثانية في قسمة المسكرات وهي لا تخلو اما ان يكون

الثانية

اسكارها بعلاج او لا والثاني اسكارها بعلاج اما ان يكون من احد الشجرتين او من نباتهما او من غيرهما اما التي من احد الشجرتين فلا خلاف
في تحريمهما واما نجاستهما فقد قيل انه مجمع عليها وروي عن الحسن البصري وربيعة بن ابي عبد الرحمن وداود وبعض الامامية
انها طاهرة واما المتخذ من نباتهما فعن ابي حنيفة انها اذا طبخت قبل مصيرها خمرا حتى ذهب ثلثاها بالطبخ حل شربها دون المسكر وكانت طاهرة
وما يحتمل الاسكار ... بلون ... وهذا النوع تسميه العلماء ... وقد اقام عمر الحد ... على شاربه ولم ينكر عليه
ذلك فكان اجماعا سكوتيا على تحريمها ... على التحريم والله اعلم واما التي من نبات الشجرتين فالمذهب نجاستها وتحريمها قليلها وكثيرها
بالتحريم وهو قول الاكثر وعن ابي حنيفة ان نبيذ التمر طاهر ويجوز التطهر به من السفر واما ... فقيل انه يقول بنجاسته والمشهور عنه ان نبيذ
نبات الشجرتين اذا طبخ ادنى طبخ قبل اختماره وقيل حتى ... بالطبخ حل منه دون المسكر وكان طاهرا ذلك القدر واما الذي من غير
الشجرتين كالمتخذ من الحبوب ويسمى مزرا او المتخذ من العسل ويسمى بتعا او المتخذ من ... فالمذهب نجاسته جميعه وكلها طاهر غير
... قيل والوجه في الحكم بنجاسة المسكر تأكيد الزجر عنه والله اعلم واما المسكر بعلاج كالحشيشة والافيون والبنج وجوزة الطيب
طاهرة المذهب طهارتها واذا حرم اكلها قال الزهور ذكره ... في الياقوتة ورواه الفقيه ... عن الشيخ عطية والفقيه ... وعن بعضهم
انه يحتمل انتهى وكذا حكاه البدر ... عن بعض المتأخرين انه بحث ذلك الامام في البحر وهو ... لم يمنع منه اجماع وفي شرح الارشاد ما
لفظه وفي المصباح ان ... الحشيشة مسكرة فهي نجسة والمذهب ... العرف وغيره ان الحشيشة مخدرة مهملة منومة وان
البنج ونحوه ... والمسكر ... طرب وخفة ونشاط ... المسكر ... الى اخر ما انتهى وقد احتاط المولف عليه السلام
... في جوزة الطيب ... انها طاهرة لانها ليست مسكرة ولا يحرم ما ... يدخل في الاطباق والمعاجين والادوية ويستعملها
في ذلك كثير من اهل العلم والفضل فهي كالزعفران ونحوه مما يعتبر كثيره فيحرم الكثير منه لاضراره لا لكونه مسكرا وكذلك يكون الكلام
في القهوة ... الافيون وهذا حاصل ما نقل عنه عليه السلام وهو الغاية في التحقيق الذي لا يتجه غيره فعلى هذا يجوز التداوي بالقليل
من الافيون ... كما يتناوله بعض الناس لبعض الامراض على وجه يؤمن معه المضرة اذ هو ... والذي يقبل منه قدر الدرهمين فما فوق
ولا يحكم بنجاسته اذ ليس بمسكر مطرب واما هو مخدر منوم كما تقدم وقد يكون الحكم كما كان بعض العقلاء ... من اسكارها كما تقرر
نوى الشمس ونحوها ... ان الاشياء المذكورة وان لم تكن مسكرة فانما يجوز استعمال القليل منها على جهة
التداوي عند الضرورة الى ذلك واما من اعتاد استعمال شيء منها لا لاجل ما ذكر فانه يعد ساقط المروءة مجروح
العدالة مستحقا للتعزير واما ما ثبت انه مسكر مطرب من الاشياء المذكورة فهو محرم ... نجس على الصحيح والله اعلم الفائدة

الثالثة

الثالثة في الدليل على نجاسة المسكر وتحريمه اما من الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه والرجس ... والامر باجتنابه يتناول جميع ملابساته وقوله تعالى ... فهل انتم منتهون وفيه غاية الزجر
والتهديد واما من السنة فنحو امر النبي صلى الله عليه وآله باراقتها كما في حديث ابي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة
سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت انه ليتيم فقال اهرقه اخرجه الترمذي ونسائي نحوه من حديث انس ولولا نجاستها لما امر النبي
صلى الله عليه وآله ... من اضاعة المال واما من ... فلانها مائع محرم كالبول قيل وفي كل من الادلة المذكورة نظر والاولى
الاستدلال على نجاستها بالاجماع قبل حدوث المخالفين في نجاستها وقد نقل الاجماع على ذلك ... وابن عبد البر حكى ذلك عنهما في شرح
الارشاد والله اعلم الفائدة الرابعة في حكم شاربها والمستحل لها اما المتخذ من عصير الشجرتين فيكفر مستحله ويفسق شاربه

الرابعة

غير المستحل وعلى كلام ابي الحسين والغزالي عصير العنب فقط واما المتخذ من نباتهما فيفسق شاربه ومستحله واما ما كان من غير
الشجرتين فلا ... يفسق شاربه ولا المستحل له وقيل يفسق شاربه الذي مذهبه تحريمه لانه كالمجمع عليه ... والله اعلم
فرع قيل فاذا تغيرت ... من العنب اصله حتى صار خمرا حرم اكله ولم يحرم ما جاورته من العنب قيل وكذلك ... والبصل المجروح

فرع

والمشمش فرع وفي حكم النبيذ ونحوه حكم الخمر في النجاسة والتحريم عند العترة والشافعي لما اخرجه الستة من رواية ... ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ونحوه وعن ابي حنيفة وبعض الشافعية ان نبيذ التمر طاهر مطهر لما روي

فرع

عن ابن مسعود انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الجن ما في اداوتك قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور
فتوضأ منه اخرجه الترمذي ومثله ابو داود الا قوله فتوضأ منه قلنا رواية مجهول وقد روي عن علقمة انه قال قلت لعبد الله
من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عن علقمة وفي لفظه
قال قلت لابن مسعود هل صحب النبي صلى الله عليه وآله منكم احد ليلة الجن قال ما صحبه منا احد الحديث قوله عليه السلام وكافر
هذه هي النوع الثالث والرابع والخامس من النجاسات المغلظة اما الكلب فمذهب الاكثر انه نجس ذاته وشعره ولعابه وسائر فضلاته
ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن
بالتراب قيل وجه دلالته ان الطهارة اما عن حدث او نجس ولا حدث على الاناء فتعين النجس وفي الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ووجه دلالته انه لو لم يكن نجسا لما امر باراقته ما ولغ فيه للنهي عن اضاعة المال واذا ثبت نجاسة فمه
فهو اطيب اجزائه فسائره اولى بان يحكم بنجاسته فمنهم من قال ان الكلب اطيب الحيوانات نكهة لكثرة لهثه ولعابه وعن مالك انه طاهر حتى
وانما يغسل الاناء من ولوغه تعبدا لا انه ماكول عنده فقيل لم يوجد له تصريح بذلك ذكره في الرهوني وعن الباقر والصادق والناصر
والحنفية ان شعره طاهر كشعر الميتة فان الحق بالخنزير اشبه اذ نجاستها اصلية ونجاسة الميتة طارئة ولما تقدم من ثبوت نجاسة
سائر اجزائه فشعره اولى والله اعلم واما الخنزير فالمذهب وهو قول الاكثر انه نجس لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير للخنزير
اذ هو الاقرب وصحح عود الضمير اليه بخلاف نحو غلام زيد ضربته فانه لا يصح فيه عود الضمير الى زيد لسبق المسند اليه على ما بعده والرجس النجس
في عرف الشرع لما تقدم قيل ولان الحكمة في الحكم بنجاسة الكلب المبالغة في المنع من مخالطته لترويعه الضيف وطرده السائل
والطارق لحاجة ونحو ذلك والخنزير ساواه الا انه في ذلك وكذلك الاكثر ان اساوه بخلاف الكلب في احدى الروايتين عن ... انه طاهر
وعن الباقر والصادق والناصر ان شعره طاهر كشعر الميتة ولنا انما يحسب للنسبة ما لم تحله ... منها الا ما ذهب حيوته بخلاف شعر الحيش ...
لا نجاسة متطلقا وعن ح شعره نجس ويكره الخرز به وعن الهاشم ترك الخرز به افضل فكانه يقول بعدم الكراهة والله اعلم قال قيل
وما تولد من الكلب والخنزير او من احدهما فحكمه حكم ما تولد منه ان كان يسمى باسمهما او باسم احدهما وان سمي حيوانا طاهرا فحكم بنجاسته
ما يشاكل تولده من اصل نجس والله اعلم واما الكافر فعند الهادي والقاسم والناصر وك انه نجس ذاته كالكلب والخنزير لظاهر قوله
تعالى انما المشركون نجس ونحوها ولا فرق في ذلك بين كافر التصريح وكافر التاويل وعند زيد بن علي وم ق الفريقين انه طاهر اذ لم يؤثر عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه توقي رطوباتهم مع كون اكثر مستعملاتهم لا يخلو منها مطعوما ومشروبا وملبوسا بل الماثور عنهم عدم
توقيها كما تشهد به كتب الاحاديث والسير قالوا والاية مسوقة لذمهم والاخبار عن خبث عقائدهم واعمالهم فاقتضى ذلك حملها على
المجاز فالاية مصرحة بنجاستهم وحملها على المجاز خلاف الظاهر وكان نزولها بعد الفتح فنسخ ما قبلها والله اعلم قوله عليه السلام ودم
هذا سادس النجاسات المغلظة وهو ما انفصل من حيوان حي ذي دم سائل فانه يكون ميتا لتسميته لحديث ابي واقد الليثي الصحابي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة هذه رواية ابي داود وعند الترمذي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فياكلون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
لا يؤكل وقوله ذي دم احتراز مما لا دم له سائل فان المقطوع منه لا يكون نجسا كما يقطع من الجراد والدود ونحوهما قياسا على ميتته وحين قوله
في الازهار تحله حياة ايضا تقوله بائن حي لان ما لا تحله الحياة ليس من جملة الحي فلا يصدق عليه انه بائن من حي فلا حاجة الى الاحتراز منه وانما
المراد بائن الحي ما قطع مما تحله الحياة والذي لا تحله الحياة هو امثال الشعر والقرون والاظلاف والريش ايضا وكذلك اصولها على الاصح
ولا فرق في ذلك بين الادمي وماكول اللحم وغيرهما وقيل ان الحياة تحل اصولها وفيه نظر لان الحي يحتاج الى ... مخصوص من لحم ودم او ما يقوم
مقامهما والاصول المذكورة ليست منه قبل موته او بعد تذكيته وكذلك الريش الماكول قياسا عليها وكذلك شعر الادمي مطلقا واما غير الادمي وغير
الماكول فنجسة سوى بين حال الحيوة او بعد الموت وكذلك شعر العضو البائن من الماكول لحمه اذا قطع حال حيوته فانه نجس عندنا كشعر الميتة
وعند المرتضى وع ان كل ما انفصل من شعر غير الماكول وظفره ونحوهما فهو نجس وسوى الفصل حال حيوته او بعد موته ولو من ادمي فقتل
فقيل اما من الادمي فمن ادميها بعد موته فمع ع وما قطع من جسد الحي ونحوه متصلا كان منسوجا زالت منه الحياة فهو طاهر حتى ينفصل
كله على الاصح للمذهب وعن م انه نجس يجب ... التداوي ... واما ما انفصل مما قد زالت عنه الحياة فقال الامام احمد بن الحسين
هو طاهر والمصحح للمذهب انه نجس لكن يعفى عن القليل منه لمشقة الاحتراز من الثاليل والقليل هو قدر حبة الدرهم فما دون وفرع واختلف
على الكلام في العظام فذهب بعضهم الى ان الحياة تحلها واستدلوا على ذلك بانها تنمو وتالم وبقوله تعالى يحيي العظام وذهب ح ... الى ان الحياة

لا تحلها واجاب بان النمو لا بد له من الحياة اذ النبات ينمو ولا حيوة فيه وبان الالم انما هو للمجاورة والاتصال بما تحله الحيوة واما الآية
الكريمة فمجاز كقوله تعالى يحيي الارض بعد موتها ... ان الحيوة تحتاج الى البنية المخصوصة **تنبيه** واما المشيمة فليست بنجس على
الصحيح كما تقدم لكنها متنجسة عليه والله اعلم **مسئلة** اختلف في فارة المسك وظاهر المذهب انها تنجس اذا اخذت من ميت ... وتناوله الحسن
وقد صرح في المختلف بانها تنجس اذ كذلك وذهب الشافعية الى طهارتها قال المقنعم لانها لو كانت نجسة لكان المسك نجسا وهو طاهر اجماعا
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب به قالوا ويشترط انفصالها في حال الحيوة او بعد التذكية فاما حيث انفصلت بعد الموت من دون
تذكية فهي نجسة وما فيها وقال المقنعم هي مخصوصة من عموم قوله صلى الله عليه وآله ما ابين من حي فهو ميت بالاجماع على طهارة المسك وطهارته
[illegible] طهارتها وعن بعضهم انها [illegible] ما فيها من المسك فتطهر بذلك كطهارة جلود الميتة بالدباغ على اصلهم ولا يبعد الحكم بطهارتها
على المذهب للضرورة [illegible] الحكم بطهارتها [illegible] على الناس طهارتها بالضرورة اذ لو لم يحكم بذلك [illegible] لزم الحكم بنجاسة المسك والحل
لمجاورة [illegible] وذلك باطل بالاجماع واما من علل طهارتها على الحي بنفس الضرورة فلا يلزمه ذلك لكنه غير الاصح وهذا البحث يستدعي ذكر ماهية
يطول بهذا الكلام اضربنا عن ايرادها اختصارا والله الموفق **فائدة** ذكر الدميري في كتاب حيوة الحيوان في سياق ذكر غزال المسك ما لفظه
وحقيقة المسك دم يجتمع في [illegible] ومعلوم [illegible] المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك فهي تثمر في كل
سنة كالشجرة التي [illegible] اذا احتك [illegible] الى ان يتكامل [illegible] اهل [illegible]
البرية [illegible] فيأخذونها [illegible] وفي كتاب [illegible] ان [illegible] اسقط منه **مسئلة** والزباد طاهر لا يعرف
في ذلك خلاف والصحيح انه عرق سنور [illegible] عن المشاهدة وفي كتاب حيوة الحيوان المتقدم ذكره ما لفظه واما سنور الزباد فانه
العرو [illegible] كالسنور الاهلي لكنه اطول منه ذنبا واكبر جثة ولونه الى السواد اميل وربما كان ابلق يجلب من بلاد الهند والسند والزباد فيه
بالوسخ الاسود اللزج ذفر الرائحة يخالطه طيب كطيب المسك يوجد في ابطيه وباطن افخاذه وحول دبره [illegible] من المواضع بملعقة او بدرهم
ترقي انتهى وقال بعض الشافعية لكنه يغلب عليه اختلاطه بما يتساقط من شعره فليتحفظ [illegible] منه انتهى وهو مبني على اصلهم في نجاسة
ما انفصل من شعر غير المأكول والمذهب خلافه كما تقدم في قوله عليه السلام
اي بميتة ما له دم سائل
والمراد بالميتة كما ان الحيوة من دون ذكاة [illegible] فقد حل في ذلك ما يكون غير المأكول مطلقا وما ذكي من المأكول لكنه غير شرعية وهذا اسائغ الجاسات المتعلقة
والمذهب نجاسة الميتة كلها الا ما لا تحله الحيوة من غير نجس العين كما تقدم ذكره في باب الحيض وعند الشافعي ان ذكر [illegible] لعموم قوله تعالى
لا يستثنى من الميتة شيء وتحوه قلنا لا نور فيما لا تحله الحيوة فبقي على الاصل وهو الطهارة وعلى المرتضى انه طاهر مما يؤكل لقوله صلى الله عليه وآله
انما يحرم من الميتة اكلها ونحو ذلك العلامة عدم الفرق لا سيما وامامالا دم له سائل فالمذهب ان ميتته طاهرة لنحو حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه ثم لينزعه الحديث اخرجه البخاري وابو داود واللفظ له واخرجه النسائي
نحوه من حديث ابي سعيد ولا شك ان غمس الذباب قد يهلكه في الاغلب فلو كان ينجسه ما امر فيه لما امر النبي صلى الله عليه وآله بغمسه وغير الذباب
مما لا دم له مقيس عليه ولا يقبل القياس عليه ما يشاركه في عموم البلوى لتعذر الاحتراز وعن الشافعي انه ينجس مطلقا لعموم حرمت عليكم الميتة ونحوها لكنه
معفو عنه لعموم البلوى به فلا ينجس ما وقع فيه من الماء وغيره ما لم يتغير به احد اوصافه والذباب ونحوه دليل العفو لا الطهارة ولنا خلافه الطاهر
فرع اختلف في ميتة الادمي فالمذهب ان المسلم ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل لعموم الادلة والامر بغسله تعبد وذهب وكل انه ينجس بالموت
ويطهر بالغسل والامام [illegible] قيل يطهر حكما لاجل الصلوة عليه وعن [illegible] ان المسلم لا ينجس ميتا ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا
لنا ما تقدم وهذا الحديث مأول والاطهر من مذهب [illegible] طهارة ميتة الادمي ولو كان كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والتكريم ينافي التنجيس
ملك [illegible] المسوي والصلاحية للتكليف [illegible] لما ذكره لعموم الادلة الدالة على نجاسة الميتة وقوله تعالى انما [illegible] الى النوعين السادس والسابع
واحترز به في السادس من سمكين احدهما ما قطع من السمك فانه طاهر كميتته والثاني ما قطع من مذكاة قبل موتها ومثله ما قطع من الصيد بضربة فانه
بالمباشرة فانه حلال طاهر لا ما قطع منه بضربه فانه بالتراب فانه حرام نجس ويتبع [illegible] بالمباشرة بان لا يعيش بعدها الا قدر ما يعيش المذكاة
[illegible] كما احترز به في السابع من ميتة السمك فانها طاهرة وان كان دادم لما سيأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى **تنبيه** متى كون
السمك المذكور [illegible] انه لا يعفى عن شيء منها الا ما يتعذر منه الاحتراز كما يحمله الذباب من رجلها والريح بخصوصها اذا كان قليلا منها ومثل
نقطا مما تحمله الذباب وان كثر لتعذر الاحتراز منه واختلف في تقدير القليل المعفو عنه فقيل دون النقطة من المائع وقدر الجنس
من حب العارض من الكامدة وهو على اصل [illegible] حيث مثل [illegible] ما يدرك بالحس لا بالعين وعن الحنفية تعفى عن قدر الدرهم البغلي مما دونه
قيل وهو مثل ظفر الابهام قيل ويقدر قدر عندهم بالمساحة في المائع وبالوزن في الجامد وقال الاسام [illegible] لعفوها العلق بالثياب والابدان من تراب

الحد ...

الجدرات التي يحصل مليها الى التنجس ونحو ذلك وكذا ما يعلق بالنعال والاقدام من تراب الشوارع والطرقات المتنجسة اذا كان جافا فاما لم يتيقن في ايصا
لم يجب ... وتلك المشقة الاحتراز وكذلك ما تحمله الريح من تراب السرجين والله اعلم ... السلام ومحصفها ... ولبن ما لا يؤكل غالبا
هذه هي الماس والناتج والعام من انواع النجاسات وهذه الثلاثة مخففة ومعنى كونها مخففة بمعنى انه يعفى منها عما لا يعفى عنه من المغلظة كما سيجي
اما القي فالمذهب انه نجس اذا كان خارجا ومعنى ذلك ان يكون من المعدة وان ملأ الفم دفعة بحيث يتعذر امساكه في الفم فان احتمل احد القيود المذكورة حكم
بطهارته ولا فرق بين ان يكون دما او بلغما او غيرهما الحصر مما في المعدة واعتبار كونه دفعة ملء الفم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر علي عليه السلام
دفعة ملء الفم وسائر ... وذهب ... الى ان الدفعة ... في نقض الوضوء قلنا ان النقض فرع التنجس وذهب ... الى ان البلغم
طاهر ولو كان من المعدة اذ لا يعلق به النجاسة لصقالته لنا عموم الدليل فاما ما كان من اللهوات او الرأس فطاهر اجماعا وذهب ... الى ان قي الدم
لا يشترط فيه الدفعة بل حكمه حكم الدم لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم قلنا خص الدفعة مخصص ... على احد اقوال المنصور
حكم الدم في التنجس لا ... وحكم القي في نقض الوضوء ... اما لبن غير المأكول ... الا انه نجس لاستحالته في الباطن كسائر الفضلات
المستحيلة فيه وعند الحنفي انه طاهر كالعرق وعن المنصور لبن الخيل طاهر ونحوه ... وعنده ان لبن الخيل طاهر حلال لجواز اكل لحمها
عنده وقولنا غالبا احترازا من لبن الادمية المسلمة الكاملة الحية فانه طاهر اجماعا للضرورة لتغذية الطفل والحرج في البحر ... قال الشافعية
ولانه لا يلو ... منه ان يكون غذاء ... عليه ... واختلف في لبن الصغيرة ولبن الذكر فقيل والصحيح نجاستهما لعدم الضرورة اليه
وكذي لبن الخنثى الكبير ... المتطهر ... نجاسته لبن الذكر ... وكذلك لبن الخنثى ... ووضوء ... والله اعلم وكذي لبن
الكافرة على القول بنجاسة الكافر وكذي لبن الميتة المأكول لاتصاله بالنجس ... طاهر لان ... الميتة ... لا تحله الحياة ... وصدره
الكافر على القول بنجاسة ... ما طاهر ما عدا دم الحيض
مثله ... في البحر ... وطاهر ... واما الدم فهو نجس اجماعا للاية فالخبر ... فان ... على الاغلب وحيث ... الخبر عمار الذي
فهو نجس لعوله تعالى هو اذى واما ... فطاهر ... فالبصاق ... والاية ... الطعم فقط ... على الاغلب ...
من واراد المؤلف ... الله تعالى ... المصل والقيح والصديد لاستحالتهما عن الدم الى ... وقيل ان نجاسة ... عليه ... واحترز بقوله
غالبا عن دم السمك فانه طاهر ... على ... هذا هو المذهب وهو قول ... و ... و ... وعند ... و ... انه نجس لعموم الاية قلنا
خصصتها ... على ... واحترز به ايضا عما ليس بسائل فانه طاهر عند القاسم والهادي وابي حنيفة لتقييد المحرم بالسفح في الاية
وعن ... والامام يحيى والشافعي ... والسافح نجس معفو عنه فقط لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وكالبول قلنا قيده بالسفح
الاية الاخرى ... النضح واختلف في تقدير السائل فقيل هو ما ... القطرة فصاعدا وعن القاسم ... طرف الابهام ... قدر الدرهم
وعن الناصر ... رؤس الابر ... واختلفت الرواية في ذلك عن الشافعي والاظهر عنه كقول الناصر وفي شرح الارشاد ... الفقه ولا
يفسد الدم الا المسفوح ... الا الاحتراز عن الكبد والطحال كما في الاية لانهما دم ... لا عن الدم الباقي في اللحم في العروق والعظام لانه
نجس لكنه معفو عنه لمشقة الاحتراز هذا هو الذي ... واحترز ايضا بقوله غالبا عن دم البق وهو ... البعوض على الاصح فانه طاهر
وكذي دم البراغيث ... لتعذر الاحتراز طاهر المذهب ولو كثر وقيل ... نجس ... على احد قولي ... ان دم البراغيث نجس ... الكتاب ... الامام
يحيى ... انه كالبق ... الان ... لتعذر الاحتراز منه فطاهر ايضا ... السادة واحترز ايضا عما ... على الجرح ... فانه طاهر ... الانه
... انه استحالة لا ... واستحالته ... في ... فهو ... ولا ... فهو جامد ... يكون نجسا واحترز ايضا عما يبقى
في العروق بعد الذبح فانه طاهر على المذهب لجري عادة المسلمين بعدم التحرز منه في الاكل والثياب وعن محمد ... بن الخليل المؤيد
انه نجس وعن ابي يوسف يعفى عنه في الاكل دون الثياب واما لحم المذبح ففيه ... غسله على مذهب الهادي والقاسم ... لا يغسله ... وعن
... منه ... بالشم ... وقيل الاحتجاج الى غسل ولا مسح لما ... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... لحمها ... منه ... ويحسي
من ... ولم ... انه صلى الله عليه وآله ... بغسل المذبح والاستحه ... وسيأتي ... ان شاء الله تعالى **تنبيه** ... الاستبصار
... والبدم الذي ... في المذبح لانه لم ... وان ... الا ... غسله انتهى ... بعض الناس ان المراد بما ذكره البدم الكثير الذي ... ويعفى عن
في منحر الشاة ... والاولى انه ... بعد ... من الدم ... في دم المذبح ... ذلك ما ذكره الفقيه عنه في شرح
... وصاحبها ... حيث قال اذا حمل حيوانا في باطنه نجاسة ففي الاستبصار ... انه عليه السلام حمل امامة بنت ابي العاص وهي في الصلوة
ونجاسة المحمول الباطنة كنجاسة الحامل الباطنة بخلاف ما لو حمل حيوانا مذكى فان صلوته تفسد ولو كان غسل المذبح لان في باطنه ما هو
... عنده فهو كالعارة ... التي ... بحسن ... ما لو ... لخمار ... الحماة المساجد ... ولا ... ما ...
... نجاسة البدم ... المذبح والله اعلم **تنبيه** ومعنى كون هذه الثلاثة مخففة انه يعفى عن القي ما دون ملأ الفم ومن الدم وكحوه

ولبن غير الماكول عادون التنظيم ولو انفصل من كسرعلى ظاهر المذهب لانه غير صايح وقال الامام احمد بن الحسين والسيد يح انه يكون نجسًا
استصحابا بالحالة قبل الانفصال واما كون البلة المذكورة مخففة اذا كانت من عرق غير الدابة وسبيلها الابوال فاما في نفرح المولف ادا الله
بعد كما في الازهار لفهمه مما تقدم وحذف ايضا قوله خوله في الازهار وما الماكول الى اخر الفصل لان الصحيح للمذهب ان ما الماكول والجرح
طاهر قال الفقيه كذا لو نعل المصنفو لاحتج في ذلك بوطاهر ومثل اذا لم يتبين فان امكان بحساد لا بسعى الوضو اذ ليس بحايح من اعماق
البدن كما اشار في الشرح الى انه طاهر وقد اتفق العلماء عليه واطلق اهل المذهب الحكاية عن الشافعي انه طاهر لكن في الارشاد ونسخته ما خالف صله
انه ان تغير لونه او ريحه فهو نجس واما ما لم يتغير فوجه النووي طهارته تشبيهًا له بالعرق ورجح الرافعي نجاسته فياسا على الصديد
الذي لا رايحة له ما لم يتغير وعرض بانه ان ذلك نجس مطلقا قياسا على الدم وقال في البحر فلما هو بالعرق اشبه نظمي وحذف قوله وما كره اكله كره بوله
للاختصار والاستغناء

فصل

وقسم المولف عليه السلام الى متعذر الغسل ومتيسر ومتعسر وهي قسمة صحيحة سالمة مما في قسمة الازهار من التداخل وغيره وقد اذكر متعذر الغسل المراد بالمتنجس ما عينه طاهر وطرت عليه نجاسة وذلك
الذي لا يمكن تطهيره وذلك كالمايعات من ما ولبن وخل ونحوه وتمر وسليط وما اشبهها اذا وقعت نجاسة في شي منها صار رحسا اي نجسا بحيث
انه اتلفه ويحرم بيعه والانتفاع به الا في الاستهلاك كما سيأتي اما المايع الذي لا يجمد ولا ينطفئ فذلك اتفاق واما الذي يجمد وينطفو
فان وقعت فيه النجاسة وهو جامد كالعسل وما جاورها والباقي طاهر احتج بحا لقيه النجاسة لحتب العادة وهو ما رواه ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه اخرجه
ابو داود وحديث ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سيل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم اخرجه البخاري وقال في
البحر ويغسل لا مكانه وان وقعت فيه النجاسة حال كونه مايعا فظاهر المذهب ان حكمه حكم ساير المايعات التي لا تجمد ولا تنطفو وقد يعتبر جره
وعن المنصور والامام يحيى انه يطهر بالغسل لا مكانه وذلك بان يجعل في الماء في انا مخرم يسكن ثم يثقب اسفل الانا حتى يخرج الما او اعلاه حتى يخرج
الشمس او السلطان لذلك بانه والله فيطهر بذلك وقرر بان ذلك لو كان يطهر اشير عليه بان النبي صلى الله عليه وآله بارقة ليصيه عن اصابعهم
الما له وما نهى عنه لذلك قيل وضابط الجامد هو ما اذا اخذت منه قطعة لم يتبرد ما الملاقي صفتها على القرب فان تراد فهو مايع قيل وبابي
على بحرخ على جبلك وادن ميزان الما المتنجس يطهر بالمكاثرة ولا يكون حسا منتفعا كونه متعذر الغسل واما الرسوا ذا انحس فان كان متعظما كهه
كالدهن فاما كان غير متعقطع طهر بالغسل والله اعلم قوله عليه السلام ومتيسر التطهير الحقيقية بالما الثلث
المتنحس وهو ما يتيسر غسله ولا يتشرب وذلك كالثياب والاسطح ونحوها اذا تنجست بنجاسة حقيقية والمراد بالحقيقية ما له بطعم ثلاث من لون او ريح او طعم هذا هو القسم الثاني من اقسام
كما كان كذلك فالواجب تطهيره بالما القراح لا نحوه كما الورد والخل وان عمل على الماصلة فالابي حنيفة وقد اقام اطلاق الماكونه غرا جاعير
مشوب كما سيأتي ولابد ان يتكرر غسله بل مرات يجعلها المتعزيع الساب وحكمها والملك في الابدان والانية ونحوها وجب على المذهب ابا كون يطهر
المتنجس لا يكون الا بالما كما هو مذهب الاكثر لما سياتي والماكون الواجب ثلث غسلات فذلك هو المختار للمذهب واستدلوا على ذلك بنحو حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده اخرجه السته
الا الموطا واللفظ للبخاري وانما قال مسلم قالوا فاذا امر بغسل اليد لما يخشى كونها متنجسة مع نفي النجاسة بالثلث فيطهر الاولى وذهب
زيد بن علي ووطو الناصر هو اصح قولي الامام الى ان المعتبر عليه الطهر والنجاسة ولا اعتبار بالعدد واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله
جمع ما كر يرتك الى مالوثك وهو طرف من حديث اخرجه الترمذي وغيره عن رواه الحسن بن علي عليهما السلام قالوا فاحاله على غالب ظنه وتسكل النفس
وذهب ص وش الى ان الطهارة تحصل بغسله واحدة لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالغسل مرة واحدة كما في حديث اسما وقوله في غسل دم
الحيض وسايلنا ونحوها اذ لم يعد في ابها العدد وللحديث عن عمر كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله
يسال حتى جعل الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج به
واذا المقصود ازالة النجاسة قالوا واما الثلث المذكورة في خبر الاستيقاظ فمحمول على الندب اذ هو في غير متيقنة وذهب الحسن البصري واحمد
الى ان الواجب سبع غسلات قياسا على التطهير من ولوغ الكلب وسياتي ان شاء الله قوله عليه السلام والمرئية حتى يزول واستحب بعدها او
بعد استعمال حاد ثلثا اي وتطهر النجاسة المرئية وهي ما لها اثر ظاهر من لون او ريح او طعم بالما القراح حتى يزول اثرها المذكور
وما زال به اثرها فهو غسله واحدة وان تكرر وكثر فان لم يزل اثر النجاسة بالما وجب استعمال الحاد المعتاد لان النهاية تغسل تعدد ذلك غسلتين
على القول بالثلث كما هو المذهب كما تقدم من الدليل وله وليها الحكم لتعذر والعين قيل ان ابا طالب يوافق على اعتبار الثلث التطهير
ما لها اثر ان الما الاول تحتمل احتمالات عين النجاسة وبعض الما الثاني فلا حاجة الى غسلة ثالثة وان لم يزل باستعمال الحاد المعتاد عفي عنه للحرج ولا

بحث اسماعيل

عن استعمال الحاد لان المراد ازالة اثر المتنجس واما يجب ازالة عين النجاسة ولا يجب استعماله حتى يتقي من اثر النجاسة ما يتعذر عنه ولا استصحابه
في النشر واما يجب منه ما هو معتاد كالصابون ونحوه لا الحواد الخاصة التي لا تكون الا عند الاغنياء والملوك والقول بوجوب استعمال الحاد
كما ذكر هو مذهب اكثر العترة وبعض الشافعية واحتجوا لذلك لان المقصود بالغسل ازالة اثر النجس فاذا لم يزل بالماء وجب الا لعذر
باستعمال غيره ولانه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على ذلك كامره الغفارية التي امرها بجعل الملح في الما لغسل دم الحيض وامره
الاخرى بحمل السدر في الما لذلك وذهب اكثر الحنفية والشافعية وبعض من ذكر من الناصر الى عدم وجوب استعمال الحاد لظاهر اخبار الامر بغسل
النجس ولحديث خولة بنت يسار انها سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اغسليه فقالت اغسله فيبقى اثره فقال الما
يكفيك ولا يضرك اثره هكذا حكاه في التلخيص ونسبه الى احمد وابي داود وفيه ساوا عبارة الامام المسيح الصقيل كغيره في وجوب تطهيره بالما
فلا يطهر بالمسح على المذهب وبه قال الشافعية ولم يحتج الى قوله ولو صقيلا كما في الازهار اذ هي اشارة الى خلاف الحنفية وذهبوا الى ان الصقيل
يطهر بالمسح اذ لا تتصل النجاسة بباطنه الادلة اولم تفصل قيل وقد اشترطت الحنفية في ذلك شروطا اربعة ان تكون النجاسة رطبة وقيل يابسة وان
يكون الممسوح صقيلا وان يكون الممسوح به خشنا وان يكون طاهرا قيل ولا نص لابي ط على اعتبار هذه الشروط ولعله لا يخالفهم فيها فكل
وكلام الحنفية هنا الخلاف [illegible] في العفو عما دون الدرهم من النجاسة وفي ان الحت مطهر ولا [illegible] فيتم ذلك على اصل ط اذ لا يقول بقولهم فيها وافاده
ايضا عبارة الازهار باطلاقها ان الما لا بد ان يكون كما تقدم ذكره اي طاهرا مطهرا غير مستعمل ولا متغير بطاهر لانه اذا لم يكن كذلك
خرج عن اسم الما المطلق وصار كسائر المايعات ويدخل في عموم عبارة الازهار كاصله ما يتنجس بولوغ الكلب والخنزير فان الواجب عند اهل
المذهب غسله بالما كغيره وعند بعض المتاخرين تطهيره بغلبة الظن وعند المنصور يكون غسله واحدة قيل ما لم يغلب الظن ببقاء النجاسة وذهب الشافعية
الى انه يجب غسله سبعا احداهن بالتراب لاخبار وردت بذلك منها حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب هكذا في رواية مسلم وابي داود وفي رواية للترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل الاناء
اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وفي بعض الروايات السابعة بالتراب وفي ذلك روايات واحاديث اخر نحو ما ذكر وحملها اهل المذهب
على الندب لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب في الاناء اهريق وغسل ثلث مرات حكاه في الانتصار وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلثا او خمسا او سبعا حكاه في الشفاء وغيره ويعتبر في التسبيع عند من يقول به ان يزول اثر النجاسة في الغسلة
الاولى ولو لم يزل الا بالغسلات حسبت كلها واحدة على الاصح وقالوا ويكفي التسبيع وان تعدد الولوغ من كلب او كلاب او تنجس المحل بنجاسة اخرى وكالسبع
الغسلات ان يغمس المغسول في ما كثير ويحركه سبع مرات او يجري عليه الما سبع جريات لكن تعتبر في هاتين الصورتين ان يكون الما كدرا لتقوم كدورته
مقام التراب قالوا ولا يكفي مزج الما بغيره كالصابون والاشنان ونحوهما ولا تراب نجس او مخلوط بدقيق او نحوه او مستعمل الغربة اما
اعتبار التراب فلانه مامور به بالتطهير فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم واما كونه يجري في احدى الغسلات فلان الروايات في ذلك لما تعارضت
حملت رواية اولاهن على بيان الاكمل لكون الغسلات تعقبها ابلغ في ازالة اثر التراب وحملت رواية الثامنة بالتراب على ان التراب لما صاحب الما في
السابعة كان بمثابة ثامنة وحملت رواية السابعة بالتراب على ان الترتيب يجري في السابعة كغيرها ويؤيد ذلك رواية اولاهن او اخراهن
بالتراب على ان الترتيب يجري في الصابونة قالوا اما اشتراط طهورية التراب ومزجه بالما فلان المقصود بالتراب التطهير وهو لا يحصل
بدونهما ولا يكفي ذر التراب على المحل قالوا والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل والما الكدر كاف اذا ظهر اثر التراب فيه
ذكر معنى ذلك في شرح الارشاد وعند اهل المذهب ان التسبيع والترتيب فيما ذكر مندوب لان فيه جمعا بين الادلة وافاده عبارة الامام النصاه
ان بول الصبي الذي لم يطعم بالطعام كسائر النجاسات فيما ذكر وفيه ما تقدم من الخلاف كافة ولا يخالفون في حائطه ولا في بول الصبية قبل ولا في الحسين كما صح
تغليبا لجانب الحظر بالنسبة وللغسل عند ما صورتان الاولى ان يصب الما على المحل المتنجس من البدن في الابدان والانية ونحوهما والعفو في الشاب
ونحوهما كما تقدم ثم كذلك من غير نية ثم بالنية قيل وكذا الصب يقوم مقام الدلك اذا حصل الظن بالطهارة الصورة الثانية ان يصب المتنجس في الما
فيغسله به ثم ينقله الى الما فيغسله به ولا فرق عندنا بين ان يكون ما ذكر من الما قليلا او كثيرا وعند الشافعية ان المتنجس لا يطهر في هذه
الصورة الا اذا كان الما قليلا فصاعدا لان ايراد المتنجس على الما القليل ينجسه بخلاف ما اذا اورد الما على المتنجس وغسل به فانه يطهر
بذلك لان الما الوارد قوي فيمنع من تنجيسه لملاقاة النجس واستدلوا على ذلك بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد وبحديث الاستيقاظ فان النبي
صلى الله عليه وآله امر بايراد الما على البول في حديث الاعرابي ونهى المستيقظ من غمس يده في الما حتى يغسلها ثلثا لئلا ينجس الما بها كما مر فقد
تقدمنا واجيب بان الاول خاص بالارض للضرورة والثاني لعدم العلم بالنجاسة ثم ان كلامهم مبني على ان الغسلة الواحدة كافية في التطهير وتحرير ما لكم

ذلك كما مر **فرع** ولا يشترط غسل المتنجس دفعة واحدة على الصحيح بل يجزي ان يغسل بعضا فبعضا فيغسل اولا ما جاور البعض الباقي
من البعض الاول ثم كذلك حتى يكمل غسله فيطهر وان لم يغسل المجاور اذ المذكور لم يطهر وقيل بل يشترط غسله دفعة واحدة لان المجاور
مع التنجيس ينجس بما جاوره وهكذى الى اخر اجزاء الثوب وكذى ما في الكلام لو لم يكن المتنجس الا بعض الثوب ونحوه على الخلاف المذكور **فرع**
واما حكم الغسلات فالمذهب ان الاولين نجس لوجوب الغسلة الثالثة واما الثالثة فطاهرة اذ لا شي بعدها ولا نية لا ان تجامعها نية في المغسول
والما الواحد لا يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا وفي فوائد ان غسالة الغسلة التي يحصل بها الظن بطهارة المغسول تكون طاهرة
وفي قول ض ان غسالة الاولى تكون طاهرة وكذلك السابقتين فيما عدى مسئلة الولوغ اذ لا يوجبان غيرها في الحقيقة ولا قيمتها الا زوالا ان الاولى
اثر النجاسة ولم يغيرها الغسالة والا لم يحكم بطهارتها ولا المغسول وعلى الجملة فحكم الغسالة حكم المغسول في الطهارة وكل على اصله وحيث
حكم بطهارة الغسالة فهي غير مطهرة على الاصح اذ هي مستعملة **فرع** وما اصابه من الغسالة الاولى او من الثانية الى شي طاهر غسله ووجب
غسله ثلثا على ظاهر المذهب لا من الثالثة لطهارتها وقيل ان كان المصيب من الاولى غسل ثلثا وان كان من الثانية غسل مرتين وان كان من
الثالثة فلا شي قيل وهذا احسن كاف المصيب من حكم غسله ما احتاج كالنجس اولها فيغسل من الاولى ثلثا ومن الثانية اثنين ومن الثالثة واحدة
فرع وحيث لا يحصل ظن الطهارة بعد الغسلات الثلث على اشتراطها هل يجب الزيادة عليها وقيل لا يجب الزيادة عنده لان الثلث هي الغاية
في حصول غالب الظن وقد اشار المؤيد الى الاجماع على عدم وجوب الزيادة على الثلث وقال ابو مضر بل يجب الزيادة عنده وهو عكس اصله
وهذا احسن لا يكون للنجاسة اثر كما نعم مما تقدم قوله عليه السلام ومتقشر كنحو طفل بالجفاف
القسم الثالث من اقسام المتنجس وهو ما جرها فيغني كونه متقشرا اي في غسله مشقة وحرجا اي متعسر الغسل ونحو الهر
الانسية والوحشية وساير الحيوانات من غير نجس الذات فانها تطهر بجفاف النجاسة الطارية عليها كاطفال الادميين والمراد بنحوهم جميع البهائم
او مغلظة والمراد بالاطفال من لم يبلغ سن التحرز من القاذورات وفي حكم الاطفال من لا يميز من المجانين سوى كانت النجاسة خفيفة
ان لا يبقى للنجاسة اثر من لون او ريح او طعم قال في الغيث وهو اجماع في المولودات لاجل الحرج والمعتوهين ونحوهم مع الجفاف
حماد كو مغني عليها بجامع الحرج والمشقة قيل ولا نص لغير المتصورين من اهل المذهب في الطهارة بالجفاف في غسلها وعن المولودات
المسلمين لعدم غسلها كلما تنجست وحكم بان غير المميز من حكم ابد انهم فيما ذكر ونقل عن المولف لعله يكون اجماعا منهم لجري عادة
عليه السلام وقوله وكذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله من حمل الحسن والحسين امامه في الصلوة مع كونهم لم يكونوا بلغوا سن التحرز من النجاسات
ولحصول العلة التي هي المشقة والحرج في الدوام غسلها كلما تنجست وقيل ان جميع هذا القسم نجس مفعو عنه لا طاهر وهو منحى والله اعلم
وحد المولف قوله في الازهار والاحوال بالاستحالة ايضا سيما من قوله ونظير العين والكلب بالاستحالة حوله عليه السلام
ونحوه ونير بالنضوب بعد حوى ما طاهر والارض
في ترابها فيتعسر غسلها الى ذلك حكم بطهارتها بالنضوب اذا طرت عليها نجاسة رطبة وانما حكم بطهارتها اذا لم يبق للنجاسة اثر من لون او ريح
او طعم قال في الغيث ما معناه وهذا احسن وهو الارض الرخوة والبين والمراد بالرخوة ما لا اصلاح
بحسا والجفاف بل بان يسح عليها ما طاهر ثم ينضب وتجف قال وقد حل بحث ذكر الاحكام منها انه لو وقع على ارض رطبة متنجسة
رخوة فيشرب الماطر وقال ابو مضر بالنضوب طهرت حكاه منها اذا استنبت الارض ما بحس يعتبر وبعوضه تطهر بالجفاف
تطهر بالغسل غيب باوش وقال وصاحباه يصلى عليها ولا يتيمم من ترابها وفي رواية عنهم ويتيمم من ترابها منها وقال في الشرح ايضا
اذا كان عليه نجاسة فوقع عليه ما طاهر طهر كالارض الرخوة واما حكم القاطر فقد ذكر الفقيه ح ان النجاسة ان لم يكن محللة لجميعه فالقاطر
كله طاهر وان كانت محللة لجميعه فاول قطرة نجس وما بعدها طاهر وقيل دوارى ووجه ذلك في الصورة الاولى ان القطرة الاولى لمجاورتها
المحل المتنجس الى المحل الطاهر طهرت المحل المتنجس بعوضها عنه وطهرت لنضوبها وفي الصورة الثانية ان نضوب القطرة الاولى وقد طهرت
به موضعها وما انحدرت عنه نجاسته فهو طاهر قال وكان ينبغي ان يقال نطهر اول قطرة وان كان السقف كله نجسا لان القطرة الاولى اذا
انفصلت عن السقف طهر السقف بها لا نطهر الماطاهر ولان انحدارها في الهوى من جهة الى جهة نضوب فيطهر بذلك وان فرضنا انها تنفصل
من السقف بحسبه انتهى ولا يخلو عن تسامح والله اعلم وقيل ان النجاسة اذا كانت باقية على السطح فالقاطر كله نجس واستدل على طهارة
الارض الرخوة بالنضوب بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد وقول النبي صلى الله عليه واله صبوا عليه ذنوبا من ما وظاهر الحديث ان مجرد
صب الما على النجاسة كاف في طهارة الارض الرخوة وان لم ينضب الما اذا لم يبق للنجاسة اثر وعلى ذلك بني في البحر حيث قال مسئلة والارض
الرخوة بالمكاثرة اجماعا وان لم ينضب الما في الاصح لحديث الاعرابي انتهى قيل ووجه الدلالة ان طهارة الارض علقت فيه بالمكاثرة واخذ وحدث

قلادلل

ولا دليل على اشتراط النضوب قال الامام يحيى في الانتصار هي مع التنجس لا المذهب لا وضاوها اذ به تزول النجاسة في قوله في مسئلة البحر في الارض
اشارة الى ما هو ظاهر كلام اهل المذهب من ان النضوب الماء شرط في طهارة الارض ولا يتحقق ذهاب النجاسة الا به وعن بعض اهل المذهب الحنفية
الحنفية ايضا وهو ان الشمس في الارض رطوبة ومفهوم قوله في الاغاثة والارض رخوة ان الارض الصلبة بخلافها وهو المختار للمذهب ولا يطهر بالنضوب
بل يشترط ان الشمس عليها سواء باشرها نجس او متنجس ويشترط في طهارتها لكن ان لا يبقى للنجاسة اثر قيل وحاصل المذهب ان الارض المستوية
لا تطهر الا بان يصب المكلف عليها ثم يزال بلك مرات واما المنحدرة فتطهر بما يجري عليها للاثار مرات ولا يشترط فيها الدلك على ظاهر المذهب وعن الكافي انه
يشترط حفرها الى المؤلف عليه السلام وذهب محمد وش الى ان الصلبة كالرخوة تطهر بمجرد صب الماء عليها لحديث بول الاعرابي **فرع** بان ارض المسجد كانت
رخوة وذهب ابو حنيفة الى وجوب قلع التراب المتنجس من الارض الصلبة لتعذر غسله بخلاف الارض الرخوة فيجري فيها الصب لان اجزاء النجاسة
تذهب فيها سفلا لاجل الماء اذ الصب وارض المسجد كانت رخوة او الى ذلك حد سين واصين والله اعلم **تنبيه** في احد مقتضى قوله
صلى الله عليه واله وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء وتخرج على ذلك على حكمه المقدس صحة في بول الواحد دون في بول الاثنين دونين كذلك فيبال بحث وكذا التعدد
ان ذلك ليس بمقتضى لان القول بذلك يستلزم ان يحكم بطهارة الارض من بول الواحد وان كثر بذنوب واحد ولا يطهر من بول الاثنين الا بذنوبين
وان كان اقل من بول الواحد وذلك معلوم البطلان وقوله ونحوه عطف على قوله والارض رخوة فاذا كانت الصبي ماؤها جليات وقعت فيها نجاسة
فانها لا تطهر الا بالنضوب بعد وقوع ما طاهر على ارضها ويكفي ان يكون بالقاميها على ما اختاره المؤلف عليه السلام وفي البحر عن الامام يحيى للمذهب
ويمهان الماء المتنجس في الابار والحفر اذا انصبت طهرت حيث لم يبق للنجاسة عين يعني اثر ولا يحتاج الى نزوح ماء فيهما بعد وعن ف يحرم
لتعلق طهارة الابار بالنزح قلنا النضوب البلوغ في العشيء قوله في الازهار والابار بالنضوب بالقطع حتى لم يبق جرم ولا عين فاذا انصبت كذلك
طهرت حكما على ظاهر كلام اللمع وذكر الفقيه ح وكان فتيمم من ترابها وتصلى عليه وتبطل اما طهرت فيهما فلا يعتد التيمم من ترابها
ولا الصلاة عليه لانه مجاور بان قال علي خليل والفقيه ي واما الحكم بطهارة ما تبع منها بعد الجفاف لانه مجاور بالاتيان انتهى وقوله بعد وقوع ما طاهر
من ترا والابار والامار ومعناه ان الارض الرخوة اذا وقع عليها نجس او متنجس لم تطهر الا بالنضوب بعد وقوع ما طاهر عليها من دون فرق بين ارض البيت
وغيرها لكن في ارض البيت يكفي التسح كما تقدم واما في غيرها فلا بد من صب الماء عليها اذا كانت رخوة واما الصلبة فبالدلك مع الصب كما نقل عن الكافي كما
صححه المؤلف للمذهب في جميع ذلك خلاف ما ذكره في الغيث وغيره من انه انما شرط وقوع الماء الطاهر اذا تنجست الارض بغير الخمر واما حيث
ما متنجس فيكفي فيه النضوب وهذا خلاف القاعدة المقررة من كون النجس والمتنجس يستوي في حكم النجس والذي يطهر وقد اعتبر وقوع الماء الطاهر
في تطهير الارض المتنجسة بغير النجس كما في حديث بول الاعرابي فيحب ان يستوي للمتنجس مثل ذلك اذ الارض كغيرها في ذلك لكنه لما تعذر غسلها
بالدلك اكتفي بما يسر ومما لا يسر بها من الماء والنضوب في تطهيرها بوقوع الماء الطاهر مع النضوب واقيم ذلك مقام الغسل في غيرها هذا حاصل ما نقل عن المؤلف
عليه السلام ويفهم منه ان الارض الرخوة والبئر اذا تنجس الماء الذي فيهما لا يطهر ان الا بالعين ر والدلك الى نزح او نضوب اذا كان قليلا حصول النزح
ظاهر بمكانه سعود او ما يقع بعد به ايضا او نزحه وهو الموافق للقاعدة الكلية كما اشار اليه عليه السلام وليس ق يراه في البحث والله الموفق
وحده والمؤلف مع قوله في الازهار والابار بالنضوب الى قسمي ما تقدم من المياه والنضوب فيهما كما سيأتي في باب المياه واما قوله في الازهار فتطهر الحوائل الداخله
وما شاكل المائم الارشية ونحو الغسل بالنضوب ان جواب البئر التي لا يمكن غسلها تطهر بالنزح مطلقا واما الرشاء والدلاء فان صادمت ما ماء طاهرا
طهرت والارض غسلها كما صحت غسل اثر البئر ما خرج منه والنازح ايضا اذا اصابه شيء من ذلك وعرض ما سيد وابي العباس ان الدلاء لا تطهر
حكما كالنابت حول البئر تحول اصابت ما طاهر اما لانتهى قيل والمراد بالحول الداخلة ما اذا غسلت رجعت غسالته الى البئر فيحكم بطهارته للحرج
ويمكن ان يقال على عفوه للحرج وان لم يحكم بطهارته والله اعلم قوله عليه السلام اي وتطهر الافواه بالريق وقد
ساول عنه العبارة تعميمها جميع الافواه ما عدى افواه ما هو نجس الذات والمائع بيته عليها بالمعرفة حكمها مما تقدم فاذا بعض الافواه
المدكورة باي نجاسة فانه تطهر بجري الريق فيه اذ لم يبق للنجاسة اثر ويكفي في ذلك حصول الظن ويستوي في ذلك المكلف وغيره ولا يحتاج الى
تقديم غسل الفم على الوضوء والغسل بل الحكم بطهارتها بما يعلو منه على الاصح في جميع ذلك واعلم ان الكلام في هذه المسئلة يشتمل على فوائد
الفائدة الاولى في حكم فم الهر اذ هي الاصل المقيس عليه لورود الدليل فيه ومذهب العترة والشافعي ان فم الهر طاهر ولا يكون متنجسا لتحقق
ما رواه اهل السنن الاربع وغيرهم عن كبشة بنت كعب بن مالك انها سكبت وضوءا لابي قتادة فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت
قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم والطوافات انتهى وفي التلخيص مستوفى قال الهروي عن حديث عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسؤرها
في ذلك فقال ما صنعت الا ما رايت رسول الله صلى الله عليه واله يصنع انتهى وفيه الحديثان وكونهما على طهارة فم الهر مع المشقة في الاول على العلة وهي الطواف

يكفي

كذا اصل

الثالث الاولى

وعن ابي حنيفة انه يحكي قوله بنجاسة سؤر السباع عينه لكن خفف فيه لتعذر الاحتراز عنه لكونه من الطوافات قلنا لا اثر لنجاسة اللعاب الملاقي للماء في حكمه اذا اساؤل النجاسة نفسه المذهب انه نجس فوقه ذلك كغيره وعن الشافعي في احد قوليه والى النفصل الناصر لا نجس بذلك لقوله صلى الله عليه وآله انها ليست بنجس قلنا نفي لنجاسة [illegible] كالكلب الفائدة الثالثة فيما يطهر به اذا تنجس فعند القديمة يطهر بجريان الريق فيه لعمومه للفم ولتعذر غيره وبكفي في ذلك علمنا الطهارة [illegible] وازالة عين النجاسة وعن [illegible] يقدره بذلك بليلة وقيل بمضي يوم وليلة اذ من البعيد ان يبقى عليه ذلك القدر من غير جريان الريق وعن الشافعي وهو الاظهر عنده انه لا يطهر الا ان يلغ في ما كثير اوجاري او يغمس بعد ما يزول النجاسة منه لا يصير في مثلها عن الماء ويزال عين النجاسة كالدم قلنا الماء الا ان جمع فيها لا انها ما واه يطرق نسانها قليلا ويزيله الى حلقها وعن صوم العالم يطهر بزوال عين النجاسة البدو ويحوه ثم ما يحنه بحكم الفم بنجاسته من شوال ان الماء لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته ومقتضى قوله يتفرع ذلك على طحلي وصحيح نفس الشافعيه بنجاسته مطلقا قالوا الريق عينه الفائدة الى القديمة سائر الافواه هل يلحق بالفم فيما ذكر مذهب الاكثر منا القديمة ان سائر الافواه كذلك فيما يلحقه بالفم لحصول العلة المامعه وهي جريان الريق وحده بعد تعذر غيره اذ الماء الاغلب كما مر وعند بعضهم القياس تخصيص السنة ان ذلك خاص بالفم ولا يقاس عليه غيره [illegible] لا يلحق بالفم الا ما شابه كما في عدم التمييز وتعذر الاحتراز منه وعدم امكان الغسل كالبهائم والاطفال دون المكلفين لنا ما تقدم الفائدة الخامسة في الالحاق المدلول على القول بعدمه الاكثر انه من قبيل القياس كما مر وعند ابي هاشم انه من قبيل النص لان الحكم المنصوص على علته منصوص عليه في كل ما وجدت فيه تلك العلة وقد ورد النص على العلة في الهر وهو كونها من الطوافين او الطوافات فيكون نصا على سائر الطوافين من العقلاء وغيرهم ولما كان الهر لا يخلو عن ملابسة النجاسات بالاغتذاء بها وغير ذلك حكم بطهارة فمه بجري الريق عليه وازالة النجاسة لحدته وعمومه وتعذر غيره كما تقدم واكتفا في ذلك بالظن لتعذر العلم ولو لا ذلك لما اصغى النبي صلى الله عليه وآله لها الاناء ولا توضى بسؤرها كما ورد في حديث عائشة الذي رواه ابو داود ويلحق به سائر الافواه من المكلفين وغيرهم لمشاركتهم في العلة المذكورة وهي عموم الريق وحدته وتعذر غيره اذ في الفم مواضع غامضة يتعذر تطهيرها بالماء الفائدة السادسة الخبر اذا ورد بحكم فان كان مطابقا للقياس القواعد الشرعية قيس على مورده غيره اتفاقا كقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة بالامتلاء مثل لا يستقبل [illegible] فيقاس عليه الدبر وان ورد على خلاف القياس فان فهم منه الخصوص لم يقس عليه غيره اتفاقا كالحديث في شهادة خزيمة وحديث ابي بردة في الاضحية وان لم يفهم منه ذلك فان ورد مستقلا كخبر الهر ونحو عقد ما شاركه في العلة بالقياس عند الاكثر وبالنص عندهم وابي هاشم كما مر وان لم يرد مستقلا فان لم يمكن تعليله لم يقس عليه اتفاقا وان امكن تعليله كخبر بيع التمر فيمن اشترى تمرا بتمر فبجادية [illegible] حرام حال ما بالله لا يقاس عليه عندهم وقال طا يقاس ولو اشترى حرا اذ [illegible] فيها حرام لم يقله فلو قيس قياسا على الرطب اما كان خبر الهر وارد على خلاف القياس لان القياس ان كل متنجس فانما يكون تطهيره بالماء وقد الحق في الريق كونه مطهرا سائر المايعات التي يجعل عمل الماء والحق بالهر سائر الحيوانات المتنجسة مسألة وجميع الاسار طاهرة عند العترة الا سؤر نجس الذات وعن ابي حنيفة ان الاسار الاربعة طاهرة من الادمي والماكول نجس من ذلك ما كان من السباع مكروه من الهر والدجاج المهملة والحشرات وسباع الطير مشكوك من البغل والحمار نجس لم يجد ما يعد بسؤرهما توضى به او تيمم وللطهر للنجس والمتنجس بالاستحالة وقد تضمنت هذه الجملة ذكر نجس ومتنجس والمتنجس كالخمر ومتنجسات وهي الثمرات التي من المتنجس المتعذر غسله واما الخمر بعينه ونحوها فغسلها متعذر وهي نجس العين وفي ذلك مسائل مسألة اذا استحالت الخمر خلا بنفسها من دون علاج ولا ملابسة شيء طاهر زال عنها نجاستها وهي الاسكار ونظير ذلك طهرها ومتنجسها التي حلت وهي فيها بنسا لطهارة الخمر للضرورة وسوى كانت المتخرفة مسلسلة ام لا خلاف في ذلك بين اصحاب الشافعي في غير المسلسلة ويطهر بذلك اعلى الحب الذي ارتفع اليه الخمر حال غليانه ثم نزل عنه على الاصح للضرورة وقيل ان يحكم بطهارته اعلى الدن فيطهر بذلك وعن الامام احمد بن سليمان وبعض متقدمي اهل المذهب انما يطهر بذلك ولا يحل والله يجب ان يطرح في العصير اسدا ما يمنعه من الاحمار فرع ان بذلك حلا وعادة المسلمين مسألة ولا يجوز تحليل الخمر عند الاكثر خلافا للحنفية ولا يحل بذلك ولا يطهر خلافا لهم وعن المؤيد بالله يأثم الفاعل ويحل ويطهر فرع فان تخللت بوقوع شيء فيها من دون اعمال فكما لو تخللت بنفسها على الاصح وقيل لا يطهر بذلك لان تلك العين تنجست بالخمر فتنجس بها الخمر بعد العلاج خلافا لاصحاب ابي حنيفة فقيل انها يطهر بذلك العين لانها ملاقية بها فرع خلاف الحب والمشي قد وقعنا على ان اعلى الحب اذا حكم بطهارة بنقا للضرورة لا للاحالة وظاهر المذهب خلافه والله اعلم وكذا لو تخللت بنقلها من الشمس الى الظل والعكس فانها تحل ويطهر على الاظهر وحديث النهي محمول على التحليل بطرح شيء فيها كذا قيل والله اعلم فرع ولو وقعت فيها نجاسة قبل احمارها او تعدها ثم تخللت نفسها لم يطهر اتفاقا فرع وسنا النبيذ والزبيب كالعصير في جميع ما ذكر على الاصح مسألة وكذا البيضة اذا صارت دودا فانها يطهر بذلك اتفاقا ولو كانت ميتة كلب وكذلك النطفة اذا استحالت

الخامسة

السادسة

السابعة

الرابعة

دما

دمًا ثم صارت صحناة وكذا ما سقي عجين بالعذرة فيغسل ظاهره فاما اذا صارت الميتة ترابا او دما او ملحا فالمذهب ان ذلك استحالة تقتضي
الطهارة وعليه الاكثر خلافا لك وش في رواية عنه وفي وجهان للشافعية والمذهب طهارة نحو فرع ويطهر بالنار الحديد
ونحوه والاواني واللبن اذا احماه النار والسائس على الاطهر لان ذلك حكمه استحالة قيل وكذلك النجس المسخن ونحوه اذ العجينة الماء لان ذلك
استحالة تامة اذ لا يعود الى حالته الاولى والله اعلم **مسئلة** ولا يطهر غير المأكول بالتذكية عند العترة والشافعي وعن ح وك يطهر
لقوله صلى الله عليه وآله ذكاة الاديم دباغه [illegible] المراد الا ما ذكيتم من النطيحة وما عطف عليها في الاية ولا يحل اكله اتفاقا

مسئلة ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ مطلقا عند العترة وكثير لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولم يفصل ولما رواه في اصول الاحكام من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء ولما رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن حكيم قال قرئ
علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله بارض جهينة وانا يومئذ غلام شاب يقول لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كتب الى جهينة قبل موته بشهر وفي رواية بشهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اللفظ لابي داود وعن داود الظاهري يطهر
مطلقا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي والنسائي ولما رواه الستة من حديثه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها [illegible] اللفظ للبخاري وفي رواية له ولمسلم قال تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي حديث [illegible]
ابو داود يطهرها الماء والقرظ وفي حديث لها [illegible] دباغها [illegible] وغير الا جلد الادمي اذ لا يحل ان ينتفع به اجماعا والا الخنزير اذ لا
جلد له واما ما ينتفع على الجميع وعن الشافعي الا الخنزير والاوزاعي وابو ثور يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحمه [illegible] وفي رواية عن ك يطهر
ظاهر الجلد لا باطنه فيباشره لحمها وعن الزهري ينتفع به وان لم يدبغ لخبر الشاة اذ هو مطلق في رواية للبخاري وهو خلاف الاجماع وقد ورد
مقيدا بالدباغ في الرواية الاخرى والمطلق يحمل على المقيد في مثله قلنا اخبارنا اخص وهو مرجح والناسخ حديث ابن حكيم واذ لا يخرج من عموم
احاديثنا الا ما تحقق بالموت وهو ما لا تحله الحياة بخلاف عموم اخبارهم فانه يخرج من عمومها الخنزير والكلب والادمي وكثرة الخارج تضعف
العموم وفي الكافي عن زيد بن علي يطهر جلد الميتة بالدباغ ودليله ما عرفت انما تقدم **فرع** ثم وعلى انما يطهر بالدباغ المزيل للعفونات بحيث لا
يعود اليه النتن لو نقع في الماء واما ما يحصل ذلك كالشب والقرظ والعفص والشث ونحوها ولو بتحقيقه [illegible] لا ما لا يزيل العفونة كالتشميس
والرهونات كالتراب والشمس والملح واذا طهر بالدباغ جازت الصلاة فيه حتى يغسل لانه انما يطهر بالدباغ عينه فيبقى نتنه ونفي متنجسا
بالادوية قبل الاندباغ ومتى ملتصقا به فلا يطهر الا بالغسل وفي شرح [illegible] واما ان
لان الذي دبغ به اما نجس فظاهر واما طاهر فمعه بعض [illegible] الشعر لا يجوز بيع الجلد [illegible] الا ان نقول [illegible] بل شرع في
تطهره تعالى وهو الاصح ولا اذا [illegible] الشعر بالدباغ وعلى القول بعدم طهارة الشعر [illegible] **مسئلة** واذا
جاز اكله وجهان **مسئلة** واذا طبخ اللحم بما متنجس فقيل يطهر بالغسل مع العصر وقيل ان يطبخ بماء طاهر [illegible]
[illegible] فيها [illegible] وكذا ما اخذناه عليهم من اموالهم [illegible] واما ما [illegible] منهم ونحوه
[illegible] او اسلم اهلها فطهر بذلك كلما كان [illegible] له بمجاسته [illegible] بالاسباب والانية
من ذلك [illegible] فلا يطهر بذلك خلافا للمعتوت **مسئلة** ومن [illegible] **مسئلة** من الخرج **مسئلة** فاذا تغيرت رائحة الماء منه
[illegible] الاخرين [illegible] ذلك وقيل لا يحب الا غسل المتنجس الاول [illegible] ذلك من الخرج **مسئلة** فاذا
او نحوها مجاورة له غير متصلة به لم [illegible] قالوا لان الرائحة عرض واما [illegible] العرض [illegible] رائحة الماء لدلك على اتصال
اجزاء الطعمة من الميتة ونحوها والله اعلم **مسئلة** فلا يطهر الارض المتنجسة بالشمس والريح وفي رواية عن الشافعي يطهر
لاجل الصلاة عليها والتيمم [illegible] قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء فلو كانت تطهر [illegible] الى ذلك
وقيل ان الارض مع الشمس والريح [illegible] النجس فيطهر واما ما استحال [illegible] لانه المكان قالوا فان صلى عليه [illegible] الارض مسجدا
وطهورا قلنا بالتيمم او بالاباحة **مسئلة** وما يطهر بالاستحالة [illegible] الجلالة المأكولة [illegible] وهو [illegible] اللون والريح
والطعم الى غير ما كانت عليه [illegible] الجلالة [illegible] الناقة والبقرة [illegible] يوما والشاة [illegible] سبعة ايام
والدجاجة [illegible] ثلاثة ايام وعن المنصور اذا وضعت النجاسة في [illegible] ماء [illegible]

باب المياه

[illegible] منها مجاوز النجاسة [illegible]
والمستعمل [illegible] وهذه الجملة قد اشتملت على مسائل المسئلة الاولى في الكلام
على لفظ المياه وقسمتها اما لفظ المياه فاصله مواه [illegible] الواو [illegible] فقلبت الواو الفا [illegible]
والفتاح ما قبلها وابدلت [illegible] على غير قياس [illegible] الى اصلها فقال امواه [illegible] واما قسمتها فهي [illegible]

دماغكم

دماغ بيع

وحكاية الاستحالة
كان التيمم

النوع الاول

فالقراح هو الخالص من التغير والنابع من الارض الباقي على اصل خلقته التي خلقه الله عليها لم يشبه شائب حسي ولا حكمي والمشوب بخلافه وسياتي
تفصيل الكلام فيه **المسألة الثانية** في بيان ما ينجس من المياه وذلك ثلثة انواع النوع الاول مجاور النجاسة وهو المجاور الاول الذي
اتصل بعين النجاسة والمجاور الثاني المتصل بالمجاور الاول اما المجاور الاول فمتفق على نجاسته بين من اعتبر المجاورة واما الثاني فنجس عند ع م وهو
طاهر عند ط وقد اختلف في تحديد المجاور فقال الغيث والبحر ما اشار اليه ابو مضر والسيد علي بن الحسين في اللمع ان كلام مؤلف البطنة فاملت على
الظاهر انه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الاول واعتبار المجاورة [illegible] هو ما حصله السادة والمشائخ والفضلاء المليئة [illegible] وهو قول ح ورواية عن ش على
اختلاف منهم في حد الكثير وتردد عليه على ذلك خبر الاستيقاظ وخبر الفارة اما الخبر الاول فلان الامر فيه بالغسلات الثلث يدل على نجاسة الغسالة
الاولى والثانية وهما المجاوران واما خبر الفارة فلانه امر فيه بالقاء ما حولها وهو المجاور [illegible] وقيل كلامهم حيث كانت النجاسة جامدة ولعزو ان يكون
الحكم كذلك اذا كانت مائعة [illegible] بخلاف لون الماء الا فلا حايل بالمجاورة فيما عدا ذلك والظاهر من قول القاسم والهادي والناصر والشافعي عدم اعتبارها
وان الماء الكثير اذا لم تغير النجاسة احد اوصافه لم ينجس منه شي واحتجوا على ذلك بما رواه ابو داود وغيره واللفظ له عن ابي سعيد الخدري قال قيل
يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الماء طهور
لا ينجسه شي وفي رواية قال يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه واله الماء طهور
لا ينجسه شي ولم يذكر المجاورة ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة النوع الثاني ما غيرت النجاسة بعض اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح فانه
يحكم بنجاسته ولو كان كثيرا ولو كان [illegible] بالنجاسة يسيرا او كثيرا اجماع لا نعلم فيه خلافا لاحد من العلماء [illegible] الاستدلال عليه ما ورد في احد روايات
حديث بير بضاعة خلق الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غير ريحه او لونه او طعمه ونحوه فقد اتفق المحدثون على تضعيف الاستثناء المذكور حكى ذلك النووي وغيره
والله اعلم وقول مولانا المؤلف عليه السلام حتى يصلح اي يزول التغير حتى ان التغير عاد كما كان طاهرا مطهرا لزوال التغير الذي هو العلة في الحكم بنجاسته
وهذا الذي صرح به المؤلف عليه السلام هو المفهوم من كلام المحققين من اهل المذهب وغيرهم واما ما حكاه البحر عن الامام المهدي عليه السلام من ان الماء المتغير
بالنجس لا يعود الى اصله بزوال التغير علاوة المتغير بالطاهر فضعيف والله اعلم وفي الزهور [illegible] قال في الروضة فان زال التغير طهر ذكره من يا سه
والله وكذا ذكره الفقيه ي وفي تعليق الشرح ما يدل على نجاسته وفي مهذب ش اذا زال التغير بنفسه او بماء طرح عليه او نقصان منه والباقي
كثير طهر وكذا اذا زال التغير بنفسه لا اذا [illegible] بالكافور وفي التراب وجهان يطهر لانه متغير ولا يطهر لانه ساتر انتهى وفي البحر عن

النوع الثالث

التقي وح وص وش ان الكثير يطهر بزوال التغير لا القليل لانتفاء الا [illegible] الموجب بنجسه النوع الثالث ما وقعت فيه النجاسة حال كونه قليلا
من الكدر وسواء غيرت النجاسة احد اوصافه ام لا والى هذا اشار المؤلف عليه السلام بقوله مطلقا وهذا مذهب الاكثر واستدلوا على ذلك بخبري
الاستيقاظ والولوغ فانهما يدلان على ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم تغير شيا من اوصافه وذهب كثير من العلماء الى ان القليل
كالكثير في انه لا يحكم بنجاسته الا اذا غيرت النجاسة احد اوصافه وهذا هو المشهور عن القاسم ذكره احيا [illegible] الامام ح ورواه الامير الحسين وهو
مروي عن ابن عباس وابي هريرة وحذيفة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري والنخعي وجابر بن زيد
وداود الظاهري واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه واله وسلم الماء طهور لا ينجسه شي [illegible] وخرج من عموم هذا الخبر ما غيرت النجاسة
احد اوصافه كما مر بالاجماع ورجح المؤلف عليه السلام هذا القول [illegible] القليل كما في الازهار اذ لا فرق [illegible] بين القليل والكثير في انه
لا ينجسه الا ما غيرت النجاسة احد اوصافه ومما استدلوا به على صحة هذا القول عدم تحرز السلف [illegible] من الخدم من الصبيان الذين لا
يتحرزون من ملابسة النجاسات وهم الذين يتولون لغرف الماء وتقريبه في الاغلب واستعمال السلف ماء الحمامات مع كون الابدان متنجسة [illegible]
عليه قال مولانا عليه السلام ما معناه واما خبر الاستيقاظ والولوغ فحملا على الاغلب لان الاغلب على الماء الذي يكون في الانا حصول التغير بنحو غمس
اليد والولوغ لقلته والله اعلم [illegible] الاحتراز [illegible] وقعت فيه النجاسة حال كونه جاريا ولم تغير اوصافه فانه لا ينجس ولو كان
قليلا قال المنصور ولو صب [illegible] لم يكن متنجسا لعدم استقراره فوق [illegible] لانه جار ولو استقر دفعة للاستنجاء على ما جار [illegible] جاز اذا
لم يتغير الماء وفي الغيث عن المؤيد في نهر قليل ضعيف الجري [illegible] نجاسة حتى علم جريه عليها ومجاوزته جميع اجزائه لها فانه يطهر حتى يجتمع
في موضع فيصير كثيرا او يزول بطول الجريان كون النجاسة ان كانت ذات لون وان لم تكن [illegible] ذلك عندي [illegible] لو كان الجري [illegible] طاهر
عندي لان الجري حال مجاورته النجاسة يمنع من اختلاط النجاسة به [illegible] الكثير كما ذكر المنصور انتهى [illegible] والاستعمال السلف
في الانهار القليلة وفي البحر عن الامام يحيى عن اكثر العترة وابي حنيفة واصحابه [illegible] قول [illegible] الجري في ذلك كالركود اذ لم [illegible] له
القليل [illegible] ووقعت النجاسة في الماء الجاري فانه يعتبر [illegible] مطلقا [illegible] وان لم [illegible] فالخلاف فيه كما في الراكد كل على اصله
في حد القلة والكثرة هذا المحصول ما ذكره الامام يحيى [illegible] والمشهور للشافعي انه اذا كان الذي عن يمين النجاسة وشمالها وفوقها [illegible] قلتين

فهو طاهر

فهو طاهر وان كان دونهما فنجس كذا ذكره في الانتصار **فرع** واما الماء الراكد المتغير ... عن عبد الله ... اعلم ... ماء وقيل وهو ينبعث
فوقعت فيه نجاسة لم تغيره فقيل وجهان ذكرهما في الحليل احدهما انه طاهر لان النبع كالجري وصححه في البحر واختاره مولانا عليه السلام
والثاني انه نجس لقلته وعدم جريه ورجحه الفقيه ... وقيل ان وقعت النجاسة فيه حال فيضه فطاهر وان وقعت قبل النبع فان فيض نجس [illegible]
قد اختلف في تحديد القليل والكثير من الماء على قولين نعرف بينهما فقيل القليل ما يغلب على الظن ان النجاسة الكائنة تبلغه ... والكثير
خالفه كالابار النابعة والانهار الجارية والبرك الواسعة وهذا التحديد اطلقه القاضي زيد في الشرح وحكاه في شرح الابانة عن الهادي ... الفوائد
الكائنة فقيل لا يتوهم بلوغها ... عشر ذراعا ... قيل وقد قدره ... ستة اذرع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا وعن الحنفية
ان الكثير هو ما اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الجانب الاخر قيل باليد وقيل بالاغتسال وفي محيط البرهان وقدره ... عشرة اذرع طولا ومثلها عرضا
وعمقا ... والقاضي زيد وكلامهم يقرب من قولنا وعن الامامية والمخبر من صالح ان الكثير كر وهو ... والاقرب ... الاول
ليس ... واسم والله اعلم وقيل ان القليل من الماء هو ما يغلب على الظن المستعمل له انه يستعمل النجاسة الواقعة فيه باستعماله والكثير يعني هل
يستعمل النجاسة باستعماله او لا وان ... العنب وهذا الحد ذكره ... اصحابنا وفيه نظر من حيث انه قد يكون ... لا يظن استعمالها باستعماله لجواز ان يكون ...
في ... عند غير جار ... النجاسة في طرفه ... الموضع الطرف الاخر فانه يغلب في الظن ان النجاسة لا تستعمل باستعماله وهو قليل ...
من الجهة ... وهذا استقصى ... الحد لانه يلزم منه دخول القليل في حد الكثير من حيث انه لو وقعت نجاسة في جانب من الكثير واستعمل المستعمل
من الجانب ... النجاسة فانه يغلب على الظن ان النجاسة ... باستعماله ... كثيرا ... وهذا استقصى عكس الحد
والاولى ان يراد في الحد ... استعمالها ... لاجل قلته ... هذا الحالة مجهول ... في حد القليل
فكيف قلت لاجل قلته وهذا ... فان ... اذا علم ... عن الحد ... القلة ... في الشرعية والشرعية ... التي ...
حدها والحسية معلومة ... الانسان ... بين الاقل والاكثر ... القليل الشرعي هو ما ظن استعمال النجاسة
باستعماله لاجل القلة التي ... الى آخره وكره ... من الاعتراض الاول ... ومن الاعتراض الثاني ... قلته
ولذا اذا ... المستعمل للماء الذي وقعت فيه النجاسة هل يستعمل النجاسة باستعماله او لا ... الامر ... ولانه لان الاصل القلة فاذا
التبس حال السبب رجع الى اصله والدليل على هذا القول ما تقدم من ادلة وجوب اجتناب النجس ... استعماله والواجب العمل بالظن عند تعذر
اليقين كما هو ... في مواضعه واما ما قاله الله ... وعلى هذا ان يكون الماء الواحد طاهرا عند ... ونجسا عند ... مع اتفاق مذهبهما ... انه
ان كلا ... ولا حرج في ذلك والله اعلم وذهب الناصر والمنصور ... والشافعي الى ان الكثير ما كان قدر قلتين ... والقليل ...
دون ذلك ... واستدلوا على ذلك ... الشافعي واحمد واهل السنن الاربع ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه ابن خزيمة وابن حبان
والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ولفظ ابي داود سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ... الماء ... قلتين
لم يحمل الخبث ولفظ الحاكم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية لابي داود وابن ماجه فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا
بجميع رواته ... وفي شرح الارشاد لابن ... وفي رواية صحيحة للشافعي ... الشافعي ...
... انه قال ... قلال هجر ... القلة ... قربتين او ... واحتاط الشافعي ... لو كان ...
انه عادة اهل اللسان ... العلماء ... لا ... ان
... على ... الرافعي ... وعشرون ... وصف ... العبدري ... ان العدد
... على ... التقريب ... في المكان ... اربع ... ذراع ... طولا وعرضا وعمقا
... البدو ... وفي المستدرك ... وفي التلخيص ... عبد البر في التمهيد
ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين ضعيف من جهة النظر ... الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين
لم يوقف على حقيقة ... ولا اجماع وقال الطحاوي ... لم يثبت ... وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه
بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد ... فانه يجاب عنه ... يمكن الجمع بين الروايات
... لانه لم يثبت ... الرجوع اليه ... مقدار القلتين ... واما ... في حديث القلتين فانه ...
... ولا ... فلا ... الروايات لاحد ... واما ... بحديث الخدري ... الماء طهور لا ينجسه
شيء ... ان حديث القلتين مخصص لعمومه ... القليل ... الاختلاف ... عن اشكال ما
... مولانا ... عليه السلام الى ما ذهب اليه ... من عدم الفرق بين القليل والكثير ... قال عليه السلام اما ...

لاجلها

النوع الرابع

فائده

المسئلة الثالثة

الاولى

القوافل الكبار فيه تردد الى حاله وذلك ظاهر وقد ذكر ذلك مولانا الامام المهدي عليه السلام وغيره واما التقييد بالقليل ففيه ما تقدم
وتاوله المولف علا الله درجته بان المراد انه اذا التبع قليل كان مظنة لعدم التغير كما انه اذا كان دونه كان مظنة لحصول التغير كما سنذكره
في حد مسائل الاستنقاط والولوغ قال واما التقييد بتغليب الظن فلان الظن حاصل بل القطع بان النجاسة تستحيل باستعمال الماء الذي وقعت فيه ولو لم
لاسيما اذا كان بالغسل يقال لان اجزاء النجاسة تختلط باجزاء الماء فيلزم ان لا يكون شي من الماء الذي وقعت فيه النجاسة يتم التطهير به الا اذا وقعت
في طرف متطرف طويل ويعلم ان النجاسة لا تصل الاخر وذلك نادر هذا حاصل ما ذكره عليه السلام وهو الغايه في التحقيق ولا يتجه غيره في انواع النوع الرابع ما وقعت
فيه النجاسه حال كونه منحصرا بطاهر فانه نجس تحقيقا ولو كثر كبرك المانعات ولكنه يفارقها فيما انه يعود طاهرا متى صح بانه زال التغير والا قرب
ان المتغير يعتبر الماء بالطاهر هاهنا هو ان تسلبه اطلاق الماء اسم كما سياتي لا التغير الذي في انواعه **فائده** اذا تغير بعض الماء الكثير بنجاسة
فنص بعض اصحاب ش انه يحكم بنجاسته جميعه لانه ماء واحد ولازمهم على هذا ان يحكم بنجاسة ماء البحر جميعه لوقوع النجاسة في بعضه لانه ماء واحد
والصحيح انه اذا كان الباقي الذي لم يتغير كثيرا لم يحكم بنجاسته ويكمل على اصله في حد القليل والكثير وان كان قليلا حكم بنجاسته **فائده اخرى**
لو خلط بالماء الكثير شي من البول الذي لا رايحة له او نحو ذلك فانه يحكم بنجاسته وان لم يتغير بذلك احتياطا … لانه في حكم المتغير رجوعا الى التقدير
عند تعذر التحقيق او لو فرض … رايحه البول … لو قيل فيه في النوع الثاني وما غيرته تحقيقا او تقديرا لكان حسنا والله اعلم

المسئلة الثالثه قوله عليه السلام والملتبس مثله طاهر يعني انه اذا وجد ماء … او تغير … ولم يعلم هل تغير بنجس او بطاهر
او بكثرة او باستعمال فانه يحكم بكونه طاهرا مطهرا لان ذلك هو الاصل في الماء ما لم يعرض له عارض والاصل عدم العارض قال مولانا عليه السلام وكذلك
البرك التي تغير ماوها بطول المكث مع الاستعمال … ان كل واحد منهما … في تغير الماء وانما حصل التغير بمجموعهما كما هو معلوم
في كثير من برك البوادي فانه يحكم بطهارته لان التغير لم يحصل بالاستعمال وحده … عليه السلام **المسئلة** الرابعه قوله
عليه السلام ويتحرى المحدث بشروطه اي بشروط التحري … هذه المسئلة ان الانسان اذا كانت معه انيه فيها ما بعضها طاهر وبعضها نجس
او مغصوب والتبست عليه فلم يدر ايها الطاهر المطهر … او بعضها … لم يحصل ظن بطهارة احدها فانه يجب عليه حينئذ تركها
جميعا والعدول الى التيمم لانه استوى في ذلك جانب الحظر والاباحه فيغلب جانب الحظر كما مر الواجب … بخلاف … الثياب
ونحوها في الساتر … بالمتنجس … فانه يجوز التحري مع الاستوى ولا يرجح جنبه الحظر هاهنا لان المحظور هاهنا يبيحه الضرورة
اذ يجوز اكل الغصب وشربه عند الضرورة بخلاف الوضوء بالنجس فان الضرورة لا تبيحه بل يجب العدول الى التيمم فان عدم التراب صلى غير متطهر
كما سياتي واما في … المباح بالمغصوب فلا يجب التحري ولو زادت انيه المباح لان استهلاك مال الغير لا يجوز في مثل هذه الضرورة وهو انما من
ان الذي ظنه مباحا هو المغصوب فيكون مستهلكا لمال الغير … وذلك لا يجوز واما في المذهب … لان الكاسمي لا يحتاج الى
التحري لانه لا يقول بنجاسة القليل الا اذا تغيرت النجاسه احد اوصافه كما تقدم … عن عمر … لا يقول
بالتحري ولو زادت انيه الطاهر بل يوجب العدول الى التيمم مطلقا … في … احد قوليه … علي عليه السلام وعلي
بن الحسين والباقر والصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى واحمد بن عيسى وابي طالب والامامية وداود … وشروط التحري اربعة عند
الهدويه الاول ان يكون انيه الطاهر اكثر من انيه المتنجس واما اشترط ذلك لان جانب الاباحه حينئذ يكون اغلب فيحصل ظن الطهارة بخلاف ما
اذا استوى عدد الانيه … انه لا يجوز التحري … مع امكان … على … جواز التحري مع وجود المحكوم بطهارته …
ولاصحاب ش … وجهان … المهذب … الشرط الثالث ان يحصل التحري والنظر في الامارات ظن بطهارة احدها او نجاسته لا
اذا بقي شكا الشرط الرابع ان يكون الملتبس له اصل في التطهير لا اذا كان نجس عين كالبول ذكره … اصحاب … في الاستعمال
وقال القاضي … لا يجوز التحري وان كان الملتبس عين النجس وكذا في شرح الابانه … عن بعض الشافعية **فرع** … ان
… التحري … الشك … المهذب … انه لا يتحرى للصلاة الثانية كالقبلة … بعض
الساقية … **فائده** قال في الزهور اما لو كان الملتبس … في مهذب …
وكذا … في الاستعمال … ولو كان احد الاواني مستعملا … وجهان احدهما … التحري …
… الوضوء … على … الا ان … في الزهور … اذا لم
يحصل له اماره … ثم تيمم … المغصوب … فان ظن … احدهما
طاهرا … لان الاجتهاد … الاجتهاد … الاول …
بعد … الامام يحيى … التحري في القبلة …

الاستعمال

الاستعارة والا متنجس الماء بالمذوق لان النجس لا يحل ذوقه وقيل الاقرب جوازه ذلك لانه يجوز مباشرة النجاسة للعذر كما في الاستنجاء وغسل النجاسة
اذا اختلف تحرى بلغته في بلده او في جاره لكن لا يوم استبيح بصاحبه ذكره المؤيد قيل اذا قلنا ان الامام ليس بحاكم وفيه نظر لان القول بان الامام
حاكم انما هو في المذهب لا في التحري والله اعلم وفي الاستعارة تجويز ان يوم وتعيين المالية للبطلان على المؤتم حيث الطاهر ما كان من بلغته وقال فيه
ايضا اذا كان معه انا ان احدهما نجس لم يوم عند اكثر الحنفية وابي حنيفة واصحابه والشافعي ومالك والمختار ما قاله ابو ثور من جواز الامامة
لان ظنون كل واحد محكوم بصحتها وهذا اعاد كلامه الاول الثالثة اذا التبس الطاهر بغيره اي الاواني وتغير وبقي يتيقنها فهي في ذلك وجوه للاصحاب
شرح الاول التحري لا يبطل الثاني انه يبطل ويتيمم وهكذا ذكره في السبدح الثالث لابي علي الطبري شوصر ان اصل الماء على الطهارة واستقربه في
الاستعارة تنبيه فان اخبره ثقة بنجاسة الماء فقيل يعمل بخبره فان لم يحصل له ظن اذا بين ما الذي تنجس به او اجمل وكان ذلك في ضيعة موافق في المذهب
للامحرم بنجاسته بالابعيته في مذهب شرط فان تعارضه خبر ثقة آخر فان اضافا الى وقت واحد تساقطا ورجع الى الاصل وهو الطهارة وقيل
بل يتحرى اي يعود الى التحري وان اضافا الى وقتين او اطلقا حكم بالنجاسة لان المخبر بها ناقل عن الاصل فهو يشبه الجرح مع التعديل ذكر
معناه في كتب الزهور وغيره **تنبيه** آخر والدليل على اعتبار التحري ما في النص لتعذر وجود الظن العمل عند تعذر اليقين
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولما روي من طرق حديث اخرجه البخاري ومسلم **المسئلة الخامسة**
قوله عليه السلام وتعتبر الانتهاء يعني ان من توضأ بماء متنجس ظنه طاهرا او مغصوب ظنه حلالا او عكس ذلك ثم انكشف له خلاف ظنه فانه يعتبر بما انتهى اليه
الحال فان انكشف متنجسا ما ظنه طاهرا او مغصوبا ما ظنه مباحا اعاد في الوقت وجاء في المتنجس وحلالا في المغصوب فاعتبر فيه الانتهاء
واما العكس وهو حيث انكشف طاهرا ما ظنه متنجسا او مباحا ما ظنه غصبا فالمؤيد يعتبر فيه الابتداء والحنفية تعتبر الانتهاء وقوى الامام المهدي
عليه السلام كلام [...] في اعتبار الابتداء في العكس قال لان الطاعة مع التعدي بنفس المعصية وهي الاقدام على الوضوء بهذا الماء مع اعتقاده انه غصب
ومولانا المؤلف عليه السلام قوى كلام الحنفية في التعدي والخطاء فلذلك اطلقه ولم يشر الى ضعفه قال عليه السلام لان القول بان الطاعة مع التعدي هي عين المعصية
غير واضح فان اكوان الوضوء ليست بنفس الاقدام على القبيح بل هي اكوان طاعة في نفس الامر والقبيح انما هو فعل قلبي وهو العزم والتصميم على الفعل مع
هذا مع اعتقاده انه معصية فهو كمن جامع امراته ظانا انها غير زوجته فان نفس الفعل ليس بمعصية ولا يكون له حكم الزنا وانما المعصية الفعل القلبي بخلاف
الصلاة في الدار المغصوبة فانه اكوانها نفسها هي عين المعصية لان الاكوان هي نفس استعمال ملك الغير قال عليه السلام واذا كان متصفا فساد الصلاة
ونحوه مشكل لتقدم اتحاد الطاعة والمعصية مع انها احد الاضداد والموانع من انكار المنكر لما لم يتعين للمنع فاولى واحرى فيمثل الوضوء بالماء الذي ظنه غصبا
فانه ليس بنفس المعصية ولا احد الموانع والاضداد للطاعة فليتأمل والله سبحانه اعلم انتهى كلامه عليه السلام وفي شرح الدواري على اللمع ما لفظه
ووجه ما ذكره [...] ان الغرض منهما ان توديته الطاعة والقربة ومن توضأ بماء عنده انه للغير ولم ينو قربة فلا يكون مجزيا وباقي على اصله هكذا
لو اعتقد في ماء انه نجس ثم توضأ به وانكشف انه طاهر فانه لا يجزيه ووجه قول الاخرين ان الماء اذا كان له فلم يتعلق الا بالعزم على استعمال ماء الغير
واما الوضوء في نفسه فهو لمن وعين متقرب فيه فاجزاه واما الطرف الثاني اذا كان الماء للغير فاعتقد انه له او مباح فتوضأ به فانه غير عاص لنيته
وان امه فلذلك صحت منه القربة ولزمه لمالك الماء ما يجب والوجه للاخرين انه توضأ بماء الغير من غير اذن فلم يجز كما لو كان عالما والعلة كونه للغير
ويلحق بما سبق هذا الباب مسايل الاولى في الابار اذا وقعت فيها نجاسة ونفصل الكلام في ذلك النجاسة ان غيرت احد اوصاف الماء كان نجسا اجماعا
وكذلك جرار البيت وكل طاهر وان لم تغير احد اوصافه فان كان كثيرا فهو طاهر عند الهادي والناصر والشافعي واكثر العلماء كغيره من المياه
لعموم الادلة التي تقدم ذكرها وعند زيد بن علي [...] ان للابار حكما مخصوصا اعتبرها فان كان النجس الواقع فيها مائعا او جامدا تفسخ
او [...] كالادمي فان الماء ينجس جميعه وان لم يكن النجس كذلك نزح لقدره فللفارة والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون ثلثون
ولو اوان ابو حنيفة الدلو عشرة ارطال ورواه في الكافي عن محمد بن منصور وقال مجمع البحرين وروى الحنفية الوسط وقال النفس الصغير من كل
[...] لونها والحمامة ونحوها مما لم يبلغ حد الجدي اربعون خمسون ستون ولو اقبل على قدر صغر النجاسة وكبرها وهذا النزح انما يكون بعد
اخراج عين النجاسة ولا حكم لما قبل الاخراج قاله في الكافي وفيه ايضا عن محمد بن الحسن الفارتان كالفارة والثلاثة كالدجاجة ولو نزح من بير فيها
فارة الى بير فيها فارة بان صارت كان فيها مثلثا فاذا بلغ الى حد الجدي فصاعدا نزح جميعها اذا لم نغلب الماء النازح فان غلب نزح بحسب الاسباب وقيل المراد
نزح جميعها اي شرح قدره لما كان فيها قبل وقوع النجاسة قيل ويعرف ذلك بان يحفر مكان الماء الذي فيها طولا وعرضا وعمقا ثم يحفر قدر ذلك
[...] فيها من الماء نزح بحسب ذلك مثاله لو كان قدر عمق الماء الذي فيها عشرة اذرع ثم نزح منها عشرة ولا ثم قدر عمق الماء فوجد قد
نقص ذراعا فانه ينزح منها والحاصل هنا مائة دلو وبذلك يعرف مقدار [...] الماء الذي كان فيها حال وقوع النجاسة وهذا على جهة التقدير والتقريب
والامام الناهض [...] بالاصلي ولا يتم عنه كالدلو والاصل في اعتبار النزح ما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال في بير وقعت فيها فارة نزح ماؤها

الثانيه

السادسه

يلحق بمسايل الاولى

رُوي عنه عليه السلام انه قال اذا وقعت الفارة في البئر فانزح منها حتى يغلبك الماء هكذا حكى صدر الحدادين في اصول الاحكام وحكى في الانتصار عنه عليه السلام
انه امر بنزح بئر زمزم لما وقع فيها فارة وعن ابن عباس وابن الزبير ان رجلا حبشيا وقع في زمزم فامر بنزحها هكذا في الانتصار وفي اصول الاحكام
عن ابن الزبير وجد السبط ولفظه في سنن الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح
قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها ثم انفجرت عليهم انتهى وقد تاول اهل المذهب ذلك بان الحال كان ملتبسا
في الكثرة فاحتيط واما النزح فلا بد من الكثير واما الكثرة وقيل غير ذلك واما اذا كان ماء البئر قليلا ولم يغيره النجاسة فحده ما يكفيه فيه الخلاف المتقدم والمذهب
وجوب نزحه الى القرار بالدلاء عندهم ويعفى عما بقي وبالقصاع عند ابي مضر والمنصور بالله انه ابلغ وان كان الماء ملتبسا في القلة والكثرة وجب تكرار
النزح حتى يزول التغيير او يغلب الماء النازح بان يكون هناك عين نابعة لان حلاف ذلك يختلف بحسب اختلاف قوة النازح وضعفه وتيسر عينه وتعليه لا بد

المسئلة الثانية

مع ذلك من زوال التغيير ان كان المسئلة الثانية مسئلة المكاثرة وهي ورود ماء يبلغ اضعاف المياه القليلة المتنجسة عليها او ورودها عليه
ان يبلغ اضعافها فيستقر بمجاورة انها للطهارة ان زال التغير مسئلة كان والالتحاق اول من صنف المسئلة هو على خليل وابو مضر من كلام السادة وهو تخريج ضعيف
ويرد عليها اشكالات كما هو مبسوط في الغيث وغيره ولاجل ضعف هذه المسئلة لم يتعرض مولانا عليه السلام لذكرها في الازهار وقد قال الفقيه محمد بن يحيى
فيها تعني الماء قليلا فهي غير معمول بها والله اعلم **المسئلة الثالثة** في المياه القليلة المتنجسة حيث احتمعت حتى كثرت وزال التغير فيها
ان كانت قد تغيرت فعرض بالله والمؤيد بالله والشافعية انها تطهر بذلك وقال الامام المهدي عليه السلام وهذا انما يستقيم على قول من حد الكثير بالقلتين
وهو المنصور بالله والمؤيد بالله والشافعية فتبنوا على اصلهم واما من حد الكثير بانه الذي لا يغلب في الظن ان النجاسة لا تستعمل باستعماله فاذا احتمعت

الرابعة

ولعلها ما اختلط انها لا تطهر بحال لان حد التعيد ان تنجس الى نجس فيعود طاهرا الى اخر ما ذكره عليه السلام **المسئلة الرابعة** اذا وقعت
نجاسة في ماء فاستعمل شيء من الماء دون غيره فان كان الماء قليلا فنجس عندهم والحنفي طاهر عند المنصور اذا لم يطهر ذكره في المهذب وان كان كثيرا نجس
عندهم لانه من المجاور وانه طاهر عند الحنفي لانه يحتمل انه من الثالث والاصل الطهارة واما من قال بطهارة المجاورين في الكثير فلا اشكال هكذا
في الغيث ونحوه في الزهور قال في البيان فاذا وقع الماء على النجاسة فاستعمل فهو نجس قال لانه لا يكون الا من الواقع عليها وذلك ظاهر **المسئلة**

الخامسة

الخامسة اذا وقعت نجاسة في ماء قليل زيد عليه والتبس حاله في الكثرة فالاصل القلة والنجاسة وان كان كثيرا ثم نقص منه وصار ملتبسا
ثم وقعت فيه نجاسة فالاصل فيه الكثرة والطهارة ذكره في البيان قال واذا صب الطاهر على النجس حتى فاض لم يطهر بذلك خلافا للمنصور **المسئلة**

السادسة

السادسة قال في الافادة من كان مذهبه نجاسة الماء القليل يعني وان لم يتغير فالذي يلزمه اجتنابه يعني لا الحساب من استعمله ممن يرى طهارته وكذلك
فيمن استعمله وهو يرى الطهارة ثم تغير اجتهاده الى انه نجس فلا اعادة عليه لوضوء اذا كان قد صلى وقبل الصلاة يعيد الوضوء ولا يلزمه غسل

السابعة

بدنه ولا ثيابه حكاه في البيان **المسئلة السابعة** في الماء القليل اذا ورد عليه النجاسة فانه يصير نجسا اتفاقا ان غيرت بعض اوصافه وعلى
الخلاف ان لم تغير واما حيث ورد هو على النجاسة فكذلك عند القاسم وابي حنيفة واحتجا به وقال ش واصحابه لا يتنجس بذلك لان خبر الاستيقاظ
منع من ايراد النجس على الماء وامر بالعكس فدل على ان الوارد لا ينجس قلنا انما امر بذلك ليستعمل النجاسة عن اليد بان يرد الماء عليها بخلاف ما اذا
غمسها في الماء فان النجاسة تخالطه فتنجسه فلا فرق في الحكم بذلك الا ما ذكره وكلامهم هذا مبني على ان الغسلة الواحدة كافية في تطهير

الثامنة

المتنجس والمذهب خلافه وقد تقدم والله اعلم **المسئلة الثامنة** في الماء القليل المتنجس اذا كان في ظرف ووضع الظرف في ماء كثير طاهر فان
كان راس الظرف واسعا بحيث يتصل جرمه بالماء الكثير اذا حركه عمه ما في الظرف من الماء ومكث الظرف في الماء بعد استوائه عليه بحيث لو كان ما فيه
متغيرا لزال تغيره فانه يصير طاهرا عند في الاصح لاتصال كل واحد منهما بالاخر وامتزاجه به بحيث يصير حاملا منه فان ضاق راس الظرف او اتسع
ولم يمكث لم يطهر لانتفاء الناشز والامتزاج المذكور ويكون كالمودع بظرفه في الماء ذكر ذلك في شرح ابن ابي [illegible] واحتج في الشافعي غيره **فصل**

ويرتفع النجس والحدث ونحوه [illegible]

اما عدل المولف عليه السلام عن ازالة النجس بالرفع لمجاورته الحدث قصدا للاختصار والا فالمستعمل المعتبر في النجس الازالة وفي الحدث بالرفع
فرقا بين المعنيين وقد تقدمت حقيقة النجس واما الحدث فقيل هو حكم يمنع حصوله صحة الصلوة وهو نوع الحدث الاكبر والاصغر وانما
نحو الحدث وهو من زوائد الازهار كلما يحدث فيه او ترك الغسل او الوضوء كغسل دافع الحدث ووضوء وغسل الكتابية من الحيض والنفاس لتحل لزوجها
او سيدها ووطئها وكذلك المجنونة وكالاغتسالات العشر وغسل الجمعة والعيد وغيرها واعلم ان مولانا المولف عليه السلام قد سلك في هذا المختصر
الشريف اساليب بديعة مناسبة للاختصار ممكنة انها اذا اراد التعبير عن متعدد وكان بعضه اشهر تعين فانه يعبر عن عين الاشهر بلفظه
نحو مضافا الى الاشهر وان استوى المتعدد في الشهرة ذكر واحدا منها من ذلك المتعدد وعبر عن الباقي بلفظه نحو معطوفا على ذلك الواحد مضافا الى ضميره
اللهم الا ان تعرض ما يرجح مخالفة هذه القاعدة كما في هذا الموضع حيث قال ويرتفع النجس والحدث ونحوه فان المعبر عنه بنحو في هذا الموضع في غاية الغموض والخفا

فلذلك

فلذلك جابه متعطوفا على الحديث اشارة الى ما هو اقرب الى الافهام وان خالف القاعدة المذكورة وهذا المعطوف نسبه اذا ورد كقوله كان او شبهه فلا
يرد بها الا ما هو اقرب الشابه فيه واما المعطوف فاما اراد به المثل الا المشابهة ولذلك لا يستعمل الا مضافا الى المظهر واما المعطوف ما في حكمه فلم يقصد
به لوله المشابهة ولا المماثلة وانما اراد به شيئا وانه نفيه في الحكم فقط لا في الذات فقد يكون شيئا عليه النافي حكما كما في قوله عوض مال او في حكمه
فان المنفعة التي في حكم المال ليست منها وليس المال بعينه السابق في الذات لانها اعراض وامور اعتبارات والمال اجسام وامور محسوسات لكن لما قامت مقام
المال في صلاحيتها لان يكون عوضا للخلع ونافع النفع وغيرها من فاي حملها في حكم المال هذا حاصل ما علق عن مولانا عليه السلام في نوع
اختصار وقوله عليه السلام طاهر اي ما طاهر يحذف الموصوف للتعليم به واقام الصفة مقامه وقد عرفت الماء الطاهر بما تقدم من الانواع الاربعة
المتقدم ذكرها اما اشتراط المائية في ازالة النجس فلقوله صلى الله عليه وآله في خبر الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح
الدال المعجمة ثم نون هي الدلو المملوء واما اشتراطه في رفع الحدث فلقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب التيمم عند فقد
الماء فدل على انه لا واسطة بينهما واحتمل في وجه تعين الماء للتطهير فقيل تعبد وقيل التعليل معقول وهو ان في الماء من الرقة واللطافة ما ليس في
غيره فيمتنع الحاق غيره به وروي عن ح الخلاف في ازالة النجس فقط وانه يرى رفعه بالمائع الطاهر المزيل كالخل واما كونه طاهرا فلما تقدم من
ادلة وجوب مجانبة النجاسات ولان النجس لا يطهر النجس وقد دخل في اطلاق الماء ماء البحر وقد روي الخلاف في صحة الوضوء به عن ابن عمر وابن عمرو
بن العاص وابن مسعود واستدل على ذلك بنحو ما اخرجه الموطا وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال صلى الله عليه وآله هو الطهور ماؤه
الحل ميتته ويدخل فيه ايضا ما تحلل من الثلج والبرد واما الرشح المتولد من البخار المرتفع من غليان الماء ففي كونه طهورا وجهان للشافعية رجح بعضهم
طهوريته لانه ماء حقيقة لان الماء ينقص بقدره واما ما ترشح من مايع غير الماء فليس بطهور اتفاقا منهم واما ما لا يطلق عليه اسم الماء الا مقيدا
لازما كماء الورد ونحوه مما يعتصر من الازهار الرطبة وكذلك الماء القاطر من اغصان شجر الكرم وغيره فالاكثر انه لا يرفع حدثا ولا يرفع خبثا لخروجه
عن اسم الماء المطلق الذي وردت به الادلة الشرعية وروي عن الصادق والامامية صحة التطهر بماء الورد قال في البحر وذلك لم يرد به الا ما لا طلاق وعن
ش وغيره صحة التطهر بما اعتصر من اغصان الكرم قال العلماء لا فرق بين خروج الماء منه بنفسه او بنحو عصر [illegible] وقوله عليه السلام مباح في الحدث ونحوه
ليسد لواقع الحدث جاسته واما النجس فتصح ازالته بالماء المغصوب اتفاقا مع الاثم والمراد بالمباح ما ليس للغير المنع منه والدليل على عدم صحة رفع
الحدث ونحوه بالماء المغصوب انه باستعماله يستعمل المعصية وما لا يصح رفعه بالماء النجس وعن الفقهاء والمعتزلة يجزي رفع الحدث به كازالة النجس قلنا
الوضوء عبادة بدليل افتقاره الى النية بخلاف ازالة النجاسة فانها لا تفتقر الى النية لما لم تكن عبادة فافترقا قالوا له جهتان فلم يكن طاعة من نفسه
من وجه واحد قلنا الطاعة استعماله وهو نفس المعصية قالوا كالوقوف في الصلاة على نحو معصوب والذبح بسكين معصوب قلنا هما الثابت دليل
الشيء غيره فافترقا وقوله عليه السلام لم يسلبه اطلاق الاسم الجامع اعلم ان الماء المشوب اما ان يكون مشابه حسا او حكما وذلك الغير اما نجس وقد تقدم
واما طاهر وهو المراد هاهنا اما الذي شابه حكما فهو المستعمل وسيأتي الكلام عليه في بابه والذي شابه طاهرا ان لم يغير شيئا من اوصافه
الثلاثة او غيرها وكان مما يتطهر به كالتراب الذي يصح التيمم به وكماء البحر والثلج والبرد والملح البحري او كان مقر الماء او ممره او منبعه كان يكون
في اجزائها معدن او نحوه او كان تغيره منه بسمك او شوال الدقيق لا دم له او باصول شجر فيه او بورقه فانه في جميع هذه الاحوال يكون طاهرا مطهرا
عند اهل المذهب ولو تغيرت بعض صفاته بذلك لان ذلك لا يسلبه اطلاق اسم الماء عليه عند اهل اللغة وان كان الذي شابه طاهرا غير ما ذكر فان لم يغير
احد اوصافه فكذلك وان غير اوصافه او بعضها تغيرا فاحشا بحيث صار لا يطلق عليه اسم الماء الا مقيدا بالاضافة الى غيره كما قرط ونحوه فهذا
لا يجزي التطهر به اتفاقا لعدم تناول الادلة له وان غير بعض اوصافه ولم يسلبه اطلاق اسم الماء فهذا النوع مختلف في صحة التطهر به فالذي
حصله الاخوان والقاضي زيد للهادي عليه السلام انه لا يصح التطهر به حكى ذلك في الغيث عن النفز (?) قال وفي الاحكام ما يدل على الجواز يعني الصحة
قال ورواه في العلوم عن القاسم عليه السلام وهو قول المنصور وابي حنيفة واصحابه ورواه في الضياء عن الامام يحيى بن حمزة قلت وهو اختيار المؤلف عليه السلام
ولذلك لم يتعرض لقوله في الازهار ولا غير بعض اوصافه مما يخرج الى غيره وانما اعتبر اطلاق اسم الماء عليه من دون تقييد باضافة كما هو مقتضى الادلة
المنصوص الى بعض الماء المطلق وقوله ولو تقديرا يعني ولو لم يسلبه الملابس اي المخالط اسم الماء حقيقيا بل تقديرا كالذي شابه ماء ورد وانقطعت
رائحته بحيث لو كانت رائحته باقية لسلبه اطلاق الاسم فانه يخرج بذلك عن كونه مطهرا وهذا الذي ذكره المؤلف عليه السلام من اعتبار التقدير هو
المشهور عن الشافعي وظاهر كلام اهل المذهب ان العبرة بالاغلبية كما في المستعمل قال في البحر مسئلة ولا يضر تغيره مطلقا اجماعا كالبحر
والماء لم يغير من طاهر لعلة اجماعا للموافقة كما ورد فالعبرة وجه واصح به واحد قولي ش فعمر الاغلب فيه اذ الحكم له الشافعي اذ قدر التغير فعلا
مخالفة لم يجز والا اجزى رجوعا الى التقدير عند تعذر التحقيق قلنا اعتبار الاغلبية اولى لانها ضبطه بحال نفسه لا بحال غيره انتهى

م المراد بالاغلبية ان يكون الخليط المذكور اقل من الماء وزنا لا ان كان مثله او اكثر فلا يكون طهورا ذكره في معنى ذلك في شرح الارشاد وقيل ان العبرة بالمعان
لا بالوزن وفي قوله ملابس [illegible] سيما فالا بما [illegible] قول غير ممازج لانه لا يسلب اطلاق الاسم الا الممازج فلو قال ممازج لدخل فيه المجاور فقد يسلب اطلاق الاسم
ولكن لا يخرج به الماء عن كونه طهورا وقد اختلف كلام اهل الفقه في الفرق بين الممازج والمجاور فحكى في البحر عن الامام يحيى ان الممازج هو المتصل بالماء من غير
تميز بينهما والمجاور هو المتميز منه نحو [illegible] في الزهور [illegible] في الاستهلاك [illegible] وهي [illegible] ان اتصال الاعراض من المحال لا يتصور [illegible] متصور الفقهاء ممازج ومجاور
وليس الا المجاورة وجوابه ان المجاورة اتصال الماء [illegible] والممازجة اتصاله من غير حائل انتهى وقد حكى جماعة من المذاكرين ان تغير الطعم واللون لا يكون
الا بالممازجة واما تغير الريح فقد يقع بكل منهما قيل ويحصل الفرق بينهما بان يحمل شي من الماء الى موضع بعيد من موضع [illegible] فان وجد الرائحة
فتجاورة والا فهي [illegible] قيل ان كان الذي تغير به رائحة الماء يابسا او جامدا فهو ممازج والا فمجاور ذكره في شرح الارشاد بالمعنى
والمجاورة ما يمكن فصله عن الماء وما يتميز عنه في نظر العين او ما لا يبعد [illegible] انتهى قيل ويقع تغير اللون بالمجاورة كاختلاط الدهن
بالماء لان الدهن يطفو [illegible] وفي صحة التطهير به [illegible] لا ينفصل عن الدهن [illegible] ان [illegible] اذا كان يسلب الاسم اطلاق الاسم
لما رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها اثر العجين واهل المذهب يستدلون به على ان
التغير بالمجاور لا يمنع التطهير ويحملون ذلك التغير بالمجاورة واعلم انه يتصل بما تقدم ذكر فوائد الفائدة الاولى في اعتبار ان يكون الماء اغلب من الخليط
اما حيث يكون الخليط الذي من الماء [illegible] لان الحكم للاغلب واما حيث يكون [illegible] فيحكم بكونه [illegible] على جهة الاحتياط [illegible] على الاباحة
الفائدة الثانية على القول بان العبرة بسلب الاطلاق بالاغلبية اذا وجد [illegible] بالكلية [illegible] من المانع الواقع [illegible] ما يحكم به فانه
[illegible] التكميل به قيل [illegible] على قيمة [illegible] ذكر في شرح الارشاد [illegible] على المذهب [illegible] والله اعلم الفائدة الثالثة
[illegible] في الماء من الطحلب او غيره مما [illegible] عنه [illegible] في اصل الماء او مقره او ممره [illegible] الامام يحيى وغيره انه طاهر
مطهر ذكره [illegible] الطحلب قالوا انه [illegible] وكذلك [illegible] ان يكون الحكم عندهم كذلك فيما كان [illegible] في قرار الماء [illegible]
اي ذلك مطهر الا انه طاهر في هذه الصورة الطحلب [illegible] التي يعلو الماء [illegible] انه [illegible] يعلو الماء [illegible] وكذلك [illegible]
في [illegible] القيس [illegible] العين [illegible] عليها [illegible] عن [illegible] الفائدة الرابعة حيث تغير الماء بحيوان لا يعيش الا فيه اما الذي
لا دم له سايل فلا ينجسه وكذا السمك على الاصح وعن الناصر والحنفية ان الماء لا يتغير [illegible] لا يعيش الا فيه وان كان ذا دم وعن الشافعي لا ينجس
ميتة المأكول من حيوان الماء وينجس ميتة غير المأكول منه [illegible] ولو تفسخ [illegible] الطافي في الماء صح التطهير به وحرم شربه وكذا [illegible] الفائدة
الخامسة حيث تغير الماء بأصول الاشجار التي فيه [illegible] وكان التغير بالمجاورة لا بالممازجة فانه يكون طهورا وكذا بالممازجة على الاصح قيل وكذا ما في الاوراق والتي يحملها
السيل والريح [illegible] في العلة [illegible] الاحتراز قيل ويعتبر [illegible] الماء الواقع فيه [illegible] للمسلم [illegible] والوجه في انه لا
يغير الماء الاشياء المذكورة ونحوها ولو [illegible] اهل اللسان [illegible] من اطلاق اسم الماء على المتغير [illegible] الماء عنه وان [illegible]
الفائدة السادسة في الماء المشمس [illegible] اما الذي [illegible] ونحوها وما [illegible] من الاواني [illegible] التطهير به اتفاقا وكذا ما [illegible]
في انية الذهب والفضة [illegible] الماء المشمس [illegible] واما ما عداها من المنطبعات كالصفر ونحوه [illegible] التطهير به في البلاد الحارة لان
عمر رضي الله عنه كرهه وقال انه يورث البرص رواه الدارقطني باسناد صحيح واحتج به الشافعي رحمه الله من حيث [illegible] كراهته لا تقليدا له واما
ما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وقد [illegible] الشمس فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص فقد اتفق المحققون على ضعفه
وسقوط الاحتجاج به قيل ولم يحرم التطهير به كالسم لان [illegible] الضرر عليه [illegible] والمتشمس والمراد بالمنطبع ما يمد بالمطرقة والظاهر انه لا بد من
حصول [illegible] في الماء [illegible] الكراهة [illegible] على الاصح قيل [illegible] الكراهة بالابدان [illegible] وتجري في الشرب ونحوه ولا يبعد ان يكون غير الماء
من المائعات كالماء في ذلك وتجري الكراهة في حق الابرص [illegible] زيادة المرض وفي الميت لاحترامه والملامسة [illegible] وكذلك يكره التطهير بكل [illegible] مالم
يضيق الوقت [illegible] غيره وتحرم [illegible] بالماء ولو [illegible] ونحوه [illegible] على [illegible] ما يتولد منه [illegible]
خلاف [illegible] من المنطبع [illegible] وان كذب قيل والله اعلم الفائدة السابعة في التطهير [illegible] في البحر عن العصر [illegible]
الفقهاء انه لا يكره التطهير باستعمال السلف اياه من غير نكير [illegible] لقول العباس لا احله لمغتسل وهو لشارب حل وبل [illegible]
الماء [illegible] انتهى وعن بعض الشافعية [illegible] النجاسة به [illegible] الاستنجاء به [illegible] والله اعلم نعم
واما المستور حكما فهو المستعمل [illegible] حكمه في الشرع [illegible] حكم [illegible] وهو عند اهل المذهب ما [illegible] وفيه نوعان من الخلاف
الاول في بيان ما يصيره الماء مستعملا [illegible] وهذا مذهب اهل البيت عليهم السلام والاكثر [illegible] الامام يحيى بن حمزة [illegible] اصحاب الشافعي الماء الذي

خمادج

الخامسة

طهره

وظاهر المحلى وهو ما انفصل به الثالثة عند اهل البيت في ما حصلت به الطهارة عند من يعتبر الظن قال مولانا المهدي عليه السلام وهو قوي للمذهب واحد
واحد وجهي اصحاب ش الماء الذي طهر به المحل انه غير مستعمل القول الثاني لاصحاب ش في احد وجهيهم ان المستعمل هو ما اسقط به واجب كالغسلة الاولى [illegible]
كالمضمضة والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء واختلف فيما استعمل للتبرد فقال الامام ... انه مستعمل واكثر غيره من الحنفية واما النوع

لاعدم

الثاني وهو في بيان حكمه ففيه اقوال الاول انه طاهر غير مطهر وهذا تحصيل ط للمذهب وهو قول ش القديم ورواية لابي حنيفة وهو قول محمد ورواية لمالك
واحد قولي ع ووجهه هو انه لم يلاق نجاسة وان الصحابة كانوا يتبادرون الى فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فيتمسحون به واما كان غير مطهر
لانه قد تغير اسم الماء المطلق فاشبه ماء الكرم ونحوها قيل ولان المعلوم من حال الصحابة في اسفارهم وغزواتهم انهم كانوا مع شدة حاجتهم الى الماء
للطهارة لم يكونوا يجمعون ما تساقط من فضلات الوضوء والغسل بل كانوا يعدلون الى التيمم القول الثاني انه طاهر مطهر وهذا للم احمد والحسن
والثوري ورواية عن مالك والامامية واختاره الامام يحيى بن حمزة وحجتهم عموم قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله صلى الله عليه وآله خلق الماء طهورا
ولم فصول الماء [illegible] الكرار وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل فبقيت لمعة في بدنه لم يصبها الماء فاخذ من الماء الذي في شعره [illegible] حكاه
في الشفاء واصول الاحكام [illegible] انه لعله فيقول بعيد التكرار وبان البدن في الغسل كالعضو الواحد كما سياتي القول الثالث وهو للعباس انه نجس
[illegible] في الغسلة الاولى ما هو مستعمل لو العصب [illegible] لوضوء غسل الجنابة فانه يقول بنجاستها وان لم يكن في المغسول نجاسة وخرجه الهادي عليه السلام من قوله
لا باس بدبعه الجنب والحائض لا نجاستهما لا انهما ... وهو قول ابي يوسف ورواية لابي حنيفة واما حقق ابو العباس الغسلة الاولى لانه ازيل بها مانع
من الصلاة فاشبه غسل النجس [illegible] حكم ما ازال الحدث اعلى لان سترة الحدث لا يعفى عنه وشيء النجس يعفى عنه ولان الحدث يتعدى حكمه
عن محله والنجس لا يتعدى حكمه عن محله ورد بان الذي ازيل به النجس لا قال النجاسة فصار نجسا بخلاف ما رفع الحدث فانه لم يلاق نجاسة فلم ينجس ورد
تخريجه للهادي بانه انما اراد بنجاسة الحائض والجنب نجاسة الخارج منهما بدليل انه لا خلاف ان بدنهما طاهر بدليل او انه اراد بنجاستهما عدم طهارتهما
من الحيض والجنابة تجوزا واما قول ابو العباس بنجاسة ما يقطر بعد الاغتسال والاقصد الا بعضا وهو اوحق في ان عرق الحائض والجنب طاهر واستدل على هذا
القول بقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة فسوى بينهما وبانه عليه السلام سبه الركه بغسالة او اوساخ الناس فيحرمها
في حديث يحرمهما على بني هاشم قال المهدي [illegible] الامام يحيى بن حمزة تضعيف هذا القول حتى قال من ادعا اجماعا على خلاف هذا لم يكن حرجا

لاله

بحر التلف منه ورد بما استدلوا به من الحديث بان العطف لا يقتضي المساواة في الحكم لا يعلم احاك ولا يواخذه لذنبه ونحو ذلك والخبر الثاني لابد
فيه القول الرابع كالمنصوب [illegible] النجس ولا [illegible] الحدث لان للماء قوة ترفع الحدث وقوة ازالة النجس [illegible] ... والامر وهذا
قول صح المهدي واحد قولي اص ش ... ورد بان ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس لضعفه [illegible] وظاهر كلام اهل المذهب ان المستعمل
من الماء المتوضي حكى انما هو الحكم الملاقي لجسد المتوضي او المغتسل ذكره الفقيه ... فيما ذكره نظر لان الحال لو كان [illegible] لم يحصل التطهير
اذ ما قصد اجالة لانفصال عن الجسد وان انفصل فيه ... تطهير الاول المنفصل وان قال ان كان التطهير بالماء الدخول فيه فكما ذكره المقيد وقد
ذكر في الزهرة وان لم يدخل فيه فان صب الماء على الغسله [illegible] مستعمل فلم كثر وان انصب عليه لا من فعله فيه ان المستعمل منه الملاقي للجسد
الطهر الا ان يكمل هناك [illegible] الماء فان اجمع يكون مستعملا ... واعلم ان المستعمل لا [illegible] حكمه باستعماله في بعض العضو لبقية العضو
في طهارة واجبة والجسم في الغسل كالعضو الواحد لانه صلى الله عليه وآله حين راى لمعة في جسده بعد اغتساله لم يصبها الماء اخذ الماء من شعره
ثم دلكه تلك اللمعة انتهى قيل [illegible] حكم الاستعمال ما دام مترددا على العضو للحاجة الى تطهيره وعسر افراد كل موضع منه بماء جديد
وان [illegible] ولا يمس عنه بالانفصال والاتصال لانه لو اخذ من على وجهه ولحيته ما جاء او على وجهه لاجل الحدث لم يكفه لانه مستعمل وان
لم ينفصل وعن كثير من اصحاب ش انه انما يصير مستعملا بعد الانفصال قلت اما في مثل هذه الصورة فنوا فيقول على ان الماء الذي على وجهه ولحيته
قد صار مستعملا بالنظر الى الحدث المتحد وان لم ينفصل صرح بذلك في الارشاد حيث قال بعد فصله او مثله لحدث تجدد او تعدد محله قال الشرح
والاول كما لو نوى ذو الحدث الاكبر غسل الجنابة بعد النجاسة فيهما ولا يشترط ... وهو في الماء فلا يقع حدث المس والثاني كلو انغمس العلك
ونوى ثم انغمس فيه حسب ... ان الاول يطهر ويصير الماء مستعملا بالنسبة الى الثاني الى اخر ما ذكره **فائدة** اذا استعمل الماء مغتسل او
متوضي لا يقصد وجوب النية كالصبي فقيل يصير مستعملا وقيل فيه اشكال وقيل ينتقل ما لم يعلم انه نوى او سكت ذلك فمستعمل وان علم انه لم ينو فغير
مستعمل والله اعلم **فائدة** اخرى لو اجتمع الماء المغتسل حتى كثر فالصحيح انه لا يخرج عن ردة حكمه اذ لا يقع عليه اسم الماء المطلق كما لو اختلط به غير مطهر
مثله فصار عدا انه لا يكون طهورا ولو كثر وقيل بل يرد الحكمه لا كما في المياه القليلة المتنجسة اذا اجتمعت اذ النجاسة اغلظ لتلك حصلها القلل
عندهم بقول الله ... والله اعلم **تنبيه** اما اذا اختلط القراح بالمستعمل فان يعلم ان احدهما اكثر فالحكم له وان لم يعلم كون احدهما اكثر
فان علم استواؤهما فالحكم للمطهر ... وان اوردا جميعا ولم يعلم ايهما المطهر وعليه عدم الا احتياطا كالعلم بحانب المتطهر وان علم استواؤهما

فظاهر المذهب انه يغسل عدم الاحرى الغسل عملا بالاحوط وعن الامير علي بن الحسين بن ابي الفوارس انه يجري نحو غالب الى اصل الما والمانعل حاجب
الحنظر حيث لا يكون ثم اصل يرجع اليه وقوى المولف عليه السلام هذا القول ولكن صرح بذكر ابى طالب حيث قال طاولا ساوا مستعملا لقرينه اى ولا
سوا ما للفراغ الملابس لم حاكونه مستعملا لقرينه وهذه قاعده للمولف الله تعالى في هذا المختصر اذا ذكر لفظ المذهب واتم المتكلم للمذهب كما ذكر
لصفقه عنه بخلاف ما اذا ذكر المخالف باسمه فذلك لتقويه قول عنده والله الموفق **فصل** ولا يرتفع يقين طهاره ونجاسه الا بيقين او خبر عدل
او ظن مقارب
قال في الغيث يعني اذا علمنا طهاره شي من ما او غيره علما يقينا لم نسقل من هذا اليقين بالطهاره الا الظنون الصادره
عن الامارات ما لم يحصل علم يقين بنجاسته او خبر عدل مثاله ان ياخذ الانسان ما يتعاطى الارض او ما نزل من السما فيصبه في اناء نعقل عنه وعند
كلام ما اى وقد يتفق وقوع شي من حوائج الاماء والكلاب تلوغ فيظن انها ولغت منه في غفلته فانه لا يعمل بظنه لانه من طهاره الما على يقين فلا ينتقل عنه الا
بيقين وكذا في العكس ولو تيقن ان ثوبا اصابته نجاسه فيظن لما يرى فيه من امارات الغسل انه قد طهر لم يعمل بذلك الا من قرينه هذا مذهب ط وتحريك ليحيى
ليحيى عليه السلام من قوله فيمن يكتري امراته لمسا فاحتشا واستيقن عليها لم نتوضى الان يعقر خروج شي قال من جعفر من الساده يعمل بظن الطلم ولم نعمل بالظن
المقارب للعلم واما خبر العدل فانه يعمل به في الطهاره وغيرها وان لم يعتد الا الظن وكان في الشرح ليعمل بخبر الثقه وان لم يعد مثلنا وادعا رضه
حتى نعد اخر يرجح الى الاصل من طهاره او نجاسه قال مولانا عليه السلام ثم علما او ظن مقارب للعلم يعني كان يصح الانتقال عن اليقين في الطهاره
والنجاسه باليقين او الظن المقارب له فيحكم بنجاسه الما الذي قد شاء له وهذا مذهبه وتخريجه ليحيى عليه السلام من قوله بأن في العتق اذا تيقن
دمي حيث قال من وجد في ثوبه منيا لزمه الغسل واعاده ما صلى في نومه وفيه وهذا الملاء الهادي ويزاد المذاكره وان يكون في موضع يمكن انه
منه ولم يلبسه غيره ولا نام احد فيه والدليل على ذلك لا يجوز خروجه لغيره ولا اغتسال الا من يوم نامها فيه واجبا مخرج من هذه انه
يعمل بالظن المقارب وهو قوي لذلك ذكره المولف عليه السلام وتخريج صريح الله تخريجه على حكمك لتخريج ط واحتج ط ايضا بما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه او سنن حديثا بالله هذا
يدبغ في ابن اده الغزالي وكلوح الامام وكذا حكاه ابن بحيص في تلخيصه في كتاب العدد وزاد بعد قوله اليتيه وتقول احدثت احدثت ثم قال هذا الحديث
البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فذكره بغير اسناد وقال ابن الرفعه في المطلب الطرية يعني هذا الحديث انتهى وقد ذكر
وذكر المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد ايضا ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بمعناه انتهى كلام ابن بحيص وله
شاهد من رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان احدكم في الصلوه فوجد حركه في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذه رواية ابي داود وفي رواية مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه
اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وللترمذي نحو ذلك وعن عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه
انه يجد الشي في الصلوه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي فدلت هذه الاحاديث على انه لا يعدل
من يقين الطهاره الى الحدث الا بيقين وهو النجاسه من باب الاحد قال في الغيث والصحيح عنده انه يحرم من ما تيقن لم يغني من ان العشرك وكذا كلامه
ما صعف تخريج ط بان ما ذكره الهادي عليه السلام لا يدل على اعتبار العلم وانما ذكر ان ما رجح الى انه كالناقص في كون لمس المراه ينقض الوضوء وتول الحديث
على ان المراد فيه بالمتيقن العلم او الظن المقارب له وان المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يحصل له امارة قويه بان ذلك
النفخ من دبره ما امارة قوه الاماره فلا عبره بالصوت والريح انتهى
هذه العباره ما وقعت عليه من الايجاز الغريب خلا الاعجاز بان افادت ما افاد به عبارة الازهار وتسلم مما اورد عليها والمراد بالاحكام هاهنا
ان كانت الاعليه انما اراد بها الاحكام الخمسه التي هي الوجوب والندب والحرمه والكراهه والاباحه والصحه المذكوره سته اضرب منها
بالنظر الى العلم فيه بالعلم ومنها بالنظر الى الاستصحاب وعدمه وثلثه اضرب منها يعمل فيها بالظن باعتبار مراتبه فالاول من الاضرب السته هو
الذي لا يعمل فيه الا بالعلم وذلك سته انواع النوع الاول الشهاده فانه لا يجوز للشاهد ان يشهد الا عن علم ويقين لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم
يعلمون وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مشيرا الى الشمس على مثلها فاشهد والا فدع قلت هكذا استعمل لفظ هذا الحديث على الالسن ولفظه في شفا الاوام عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال انظر فيما تشاهد الشمس فاشهد والا فدع وفيه ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشهاده فقال
هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع انتهى وذكر ابن بحيص في تلخيصه وعزاه الى العقيلي والحاكم وغيرهما وهو ضعيف لم قالوا الا في ستة اشيا
ما جاز الشهاده فيها على الظن من التعديل والتسا والاستفاضه وقيم المتلفات والاروش الجنايات والشهاده على الملك باليد على مذهب الهدويه والمراد
بالاستفاضه بما يكفي بالشهاده عليه بالشهره وذلك كالنسب والنكاح والوقف وغيرهما كما سياتي ان شا الله تعالى فان هذه الاشيا التسعه تجوز الشهاده عليها

بالظن

بالظن لتعذر حصول العلم فيها وفيه نقل المحقق الداوري ان الشهادة بها متواترة عن علم ونقل لا من ظن اذ الشهود فيها يشهدون عن علم بالاسباب الملك يكون
الشهادة علمها وان كانت تلك الاسباب ظنونا اي مظنونة النوع الثاني مما لا يعمل فيه الا العلم النكاح فانه لا يجوز ان يتزوج الا بعد ان تعلم انها لا تحرم عليه
ذكره الامام علي في اللمعة وفيه نقل الداوري يكفي في الظاهر اذ لا يكلف التحقيق او يزيد بحيث يكون ملتبسة بغيرها النوع الثالث العدة حيث السن يوم عتقها مثال له
ان يطلق احدى زوجتيه هلا فانا نامن بوقوع الطلاق في النفس فانه يجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا من الموت وتتمها بعده حيض من الطلاق
لتحصيل العلم اليقين بانقضا عدتها النوع الرابع مسلمان ذكر [illegible] اخذا حاكما على الصوت من السن عليه ثوب طاهر بعضه نجس [illegible] فانه
يجب ان يصلي الصلوة في كل واحد منهما ليعلم انه قد اداها في ثوب طاهر قيل وهذا اذا لم يخش فوت الوقت الاضطراري فان خشي تحرى كما سيأتي لكن هذا
حال الاشتباه لانه لو تحرى الطهارة على الوجه كما سيأتي وفيما ذكره هذا القائل اشارة للوجه على الطهارة فان قيل ان القبلة بالمتحري محظورة كالصلوة
بغير طهارة بجواز انها تكون محظورة حيث يتعمد ذلك لغير لبسه والله اعلم المسئلة الثانية للمرء مما لا يعمل فيه الا العلم من السنة عليه صلوات فانه
[illegible] عليه وقضى خمس صلوات ليعلم يقينا انه قد اتى بالفائتة وهذا انما هو على احد قوليه ان النية المميزة وطئه لا تصح واما على قوله الاخر فالمذهب انه
فيكفيه ان يصلي ثلث صلوات ثنائية وثلاثية ورباعية بنية مشروطة كما سيأتي انشاء الله النوع الخامس الاستثنا عن الاصل في الطهارة والنجاسة على
ما [illegible] وقد تقدم الكلام فيه النوع السادس [illegible] عينه مكلف [illegible] فانه لا يجوز ان يأخذ احدهما بالاخر الا مع سبق التساوي
كما سيأتي وهذه الانواع جميعها هي الصورة الاولى من السنة الاصل المتقدم ذكرها واما الصورتان اللتان لا تعتبر فيهما الاستصحاب وعدمه من
المسائل الشرعية فالاول منها [illegible] ان يعلم طهارة ثوب او غيره او يعلم ان الدار او غيرها ملكا لشخص او ان زيدا اقرض عمرا
او نحو ذلك [illegible] فانه يجوز له ان يستصحب العلم الاول او يعمل بما يقتضيه [illegible] ويشهد بالملك والقرض المذكورين وان يجوز خلاف ذلك
[illegible] الحكم الاول [illegible] واما الصورة الثالثة وهو الذي لا يجوز فيه العمل بمقتضى العلم الاول استصحابا بالحال [illegible] مسائل
محصورة منها الاعتقاد والاخبار اللذان [illegible] فيما يتغير حاله في العادة مثل ان تعلم زيدا في الدار [illegible] فليس
له ان تعتقد في الدار [illegible] لجواز تغير حاله [illegible] الاخبار بان فلانا في حين
[illegible] فانه مشروط [illegible] وقد يحكى عن بعض الفضلاء فيقول [illegible] بخمسة
[illegible] المتقدم [illegible] استصحابا بالحال [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] اعادة [illegible] ولم يستصحب الحال فيه واما لو [illegible]
[illegible] الى الاعادة ومنها الناسي [illegible] ولا يحل له [illegible]
[illegible] الى زيادة او نقصان [illegible] يجوز التحري في ذلك [illegible]
[illegible] فلم يستصحب الحال العمل بالعلم [illegible]
[illegible] على [illegible] المسائل المحصورة لا استصحاب فيها الحال العمل بالعلم [illegible]
[illegible] وقيل بل يصح [illegible] وان كانت القبلة مظنونة لان [illegible]
[illegible] المعلومة المنصوص عليها [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] المسائل [illegible]
[illegible]
ومشابهه [illegible] واما استصحاب الحال في [illegible] الضرورة الى حفظ الاموال وغير ذلك [illegible] والله اعلم [illegible] واما الاضرب
الثلثة التي اشار اليها المؤلف عليه السلام بذكر مراتب الظن فاولها ما لا يعمل فيه الا بالعلم او بالظن المقارب للعلم وذلك [illegible]
[illegible] في الطهارات وفي الصوم وفطره [illegible] وغير ذلك وهذا انما هو على مذهب [illegible] ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم يعمل بشهادة العدل
[illegible] الحاكم يجب عليه العمل بشهادة العدل وان لم يحصل له ظن مقارب [illegible]
[illegible] الا الظن المقارب [illegible] او بالظن الغالب ومثله [illegible]
[illegible] والله اعلم الضرب الثاني من الاضرب الثلثة المذكورة ما يعمل فيه بالعلم او بالظن المقارب له او بالظن الغالب [illegible]

تحريها

بالظن الغالب [illegible] على الاغلب [illegible] المقارب وهذا الضرب انواع منها [illegible] العبادات عن الاصل [illegible]
[illegible] الركعات [illegible]
والصوم والحج [illegible] ومنها [illegible] الى التحريم في الطهارات [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الطلاق [illegible] والعتاق والوقف وكون الزوجة محرما ونحوه فانه يعمل في ذلك بالظن
الغالب كما سيأتي ومنها كل امر [illegible] عليه دلالة قاطعة كالقبلة [illegible] ومنها اخبار الاحاد الواردة عن
النبي صلى الله عليه واله فانه متى غلب الظن بصحتها [illegible] شروط الرواية [illegible] العمل بها الضرب الثالث من الثلاثة المذكورة ما يعمل

فيه بالعلم او بالظن المقارب او بالظن الغالب او بالظن المطلق ان لم يحصل غيره قال ابو مضر والظن المطلق هو ما استوى طرفاه والتحري فيه كظاهر

مرادا بل المحوتي بنجاسته فان طرفي تحريهما مستويان فكل واحد من الاحتمالين ظن مطلق قيل والمراد حيث كان التراوح بين احدهما او غسله اذ

المستعمل يحصل الظن الغالب بنجاسته لانهم لا يعرفون قدر البول من تركيهم المتنان ويرطبونه بالماء انضاح نجسة وكذلك حكم الصابون عن المهدي بن الفقيه

غير المتنزهين عن البول والخمر غير الثقة فانه يستوي الطرفان في تصديقه وتكذيبه قال ابو مضر ويعمل بالمطلق في العادات والمعاملات كان يصاحب

المراة وطهرها وعدتها وكحسن المنادي بانه وكيل بيع ما في يده فقط وكخبر جارية من غيبة بانه وجها طلقها وانقضت عدتها واعترض على ابي مضر

بان ما استوى طرفاه فانما هو شك لا ظن وانه يقبل خبر هولاء المذكورين وان لم يحصل بخبرهم ظن وانما يشترط ان لا يغلب على الظن كذبهم وانه لا يكون

له حكم متنازع فيه وهما تعلقه بالظن المطلق خبر من اخبر تحصا غير تحصنه وكل بيع ماله او اشكاحه جر منه **تنبيه** اما قسمة الظن

الى متقارب وغالب ومطلق فهي لعلي خليل وجوزها ابو مضر قيل وهما ظنان احدهما قسمة التي على نفسه اذ الظن اذا اطلق فانما يراد به الظن المطلق

والتي انما سفل الى اجزائه او حرسانه كالامارات قسمة الثاني انه نقسم الى صحيح وصحيح وفاسد وجوابه ان معنى ان الشيخ جعل المطلق قسما من

اقسام الظن لا كل الظن واذا كان كذلك فلا اعتراض النظر الثاني في تفسير المطلق ما استوى طرفاه وذلك من ماهية الظن رجحان احد المحتملين وما استوى

المحتملان فيه فهو شك لا ظن والجواب ان هذا اصطلاح لعلي خليل وابي مضر فيما استوى طرفاه لتعارض الامارات ان ذلك ظن مطلق وما استوى طرفاه

من دون تعارض فهو شك ولا مشاحة في العبارات والاصطلاح اذا فهم المعنى في هذا الموضع للامام المهدي عليه السلام وغيره فوائد نفيسة تركت

ايرادها اختصارا والله الموفق واعلم ان من اصطلاح المؤلف عليه السلام في هذا المختصر الكريم ان كل قول اشارة في الازهار الى ضعفه حيث

ياتي به متعبر التضعيف بان يقول قيل كذا والمؤلف يسقطه من المختصر اذ كان يضعفه من كل وجه وان كان يضعفه من وجه ويقويه من وجه كما في هذا

الموضع فانه يثبته في المختصر بلفظ قيل يقويه ويضعفه وكذا في قوله بعضهم اليه ويحرجها وكذلك كلما عبر عنه بقيل وهو غير الازهار فهو قوي

عند المؤلف عليه السلام فاعلم ذلك **باب الندب لقاضي الحاجة ستر بحضرة جارح** هذا الباب بتضمن ذكر ما يندب لقاضي الحاجة

وما يكره ويحرم ويجوز لحصول الندب بما عرف في المكلف حسبته وان له في فعله ثوابا وليس عليه في تركه عقابا وقضاء الحاجة كناية هاهنا والذي [illegible]

لقاضي الحاجة امور عشر اولها ما يشير اليها المؤلف بقوله ستر بحضرة جارح واراد المؤلف عليه السلام ستر التخصيص ما يعم البعد والتواري لحكمه

ويستر عورته اما البعد فلما في الصحيحين من حديث المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى

الله عليه وآله حتى توارى عني فقضى حاجته وفي سنن ابي داود وغيره انه كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وفي ذلك احاديث اخر

والمراد بدون البعد حيث كان معه احد وحد البعد المندوب ان يكون الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وهذا هو الذي اشار اليه

المؤلف عليه السلام بستر الجارح ح الجيم الراء بعده الموحدة ثم راء مهملة وبعد الالف زاي معجمة هو في الاصل العضو الواسع وقد صار كناية

عن قضاء الحاجة لا يستعمل من اللازم عادة واما التواري فلحمله التخصيص فذلك حيث امكن ويدل عليه ما اخرجه مسلم وابو داود عن عبد الله بن جعفر في حديث

قال وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله لحاجته هدف او حائش نخل الهدف بفتح الهاء والدال المهملة ثم فا كل شيء مرتفع وحائش النخل جماعة

وبعد الالف يا واخره شين معجمة حائط البستان واما ستر العورة فالمراد بكونه مندوبا حيث لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له النظر اليها واما كمن يره

فستر ها واجب وكشفها حرام كما سياتي ادلة ذلك في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى والذي يخص منها هذا الموضع نحو ما رواه ابو داود وغيره في جملة حديث

يرويه ابو هريرة قال ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره وفي شرح الارشاد فليستتر به والقضاء عن [illegible]

هذا ما الامور المندوبة لقاضي الحاجة وثانيها التعوذ عن المسجد قد ترضاه وقيل الرحمن من اعاذ من كل حاسب العلة في ذكر الحرمة على المحتج

وقيل حسنه التنجيس وثالثها العاري تحجيه ما فيه ذكر اسم الله تعالى مقصودا او اسم ملك او نبي كذلك او شي من القران وعن بعضهم انه يحرم

ادخال المصحف الخلاء غير ضرورة ودليل ذلك ما رواه الترمذي وغيره من السنن قيل وصححه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا

دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وآله محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر كما في الصحيح من انس قيل ولو عمل

من يحتمه ما عليه شي من ذلك حتى يستعمل بمعنى الحاجة غيبه ثم كفه او ضمه في فيه او عمامته قيل ولو بحكم في يساره ما فيه شي مما تقدم وجرى

عند الاستنجاء حسنه تحسينه قيل اما لو نقش على خاتمه محمدا استلام مرادا به نفسه او اسماء من اسماء الله تعالى التي يطلق على غيره كعبد كريم ونحو ذلك

انه غير الله لم يكره انتهى به سطر الى المقصود والله اعلم وعن المنصور انه لا باس بدخول الحمام الذي فيه ذكر الله تعالى في تحريم لباده ذلك الى ضياعه وقد نهى

عن اضاعة المال واحتج بقوله تعالى عن تحنيه ما فيه ذكر الله تعالى حيث يخشى ضياعه او نحو ذلك وعن المتعدد من المسجد حيث كان في ملك الفاعل

المتعدد في المسجد فلا باس القعود عنه حيث قال المؤلف عليه السلام وذلك حيث وجب السنن وقد ذكرنا المسجد لذلك انما يستثني حيث طهر المكلف

في موضعه من المسجد واما استثنى الملك والمسجد لذكر على الاطلاق فقيه نظر لان الكراهة في الاستعمال لنا المسجد واذا كان فيه ملكه

او نحو فقد زال وجه الكراهة وكان النظر فيها في اصل وضعه وكذا في الفنا او وضع المسجد بعد قول الامام المهدي عليه السلام وقد جرت عادة

المسلمين في المسجد لذلك المهم لا يحسنون وان ادرك التصور والريح فيمكن ان يتناوله الاستثنا وفيه نظر لغوي ان اسماعه الغير [illegible] قطعت

مطلقا الغا وكذلك حيث يغلب على ظنه ذلك والله اعلم هذا هو الرابع من المندوبات والسابع والاعتبار في السبيل [illegible]

مستحقه في المجاري الصغار وقد يطلق على الكبار اذا احتمل ان [illegible] دليله [illegible] ما روي عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا

ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانه ذلك يجزيها اخرجه ابو داود والنسائي واحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه

قيل ولئلا ينتشر الخارج لو طلب السبيل بعد فراغه وبعضهم يقول اعداد النبل والما وشهد له بيان اعداد الماء في الصحيحين عن انس انه كان

يحمل هو وغلام معه الماء لاستنجا النبي صلى الله عليه وآله وسائر الحديث بلفظه ان شا الله تعالى والاشتغال هو خامس المندوبات قبل ذلك

بقطعه الرائحة والسبحان الله والحمد لله [illegible] والتسمية هذا سادس المندوبات وهي من زيادات الامامات

ودليله عموم ادلة التسمية في كل امر كالتقدم ومن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل

احدكم الخلاء ان يقول بسم الله اخرجه الترمذي والتعوذ وهي سابع المندوبات ووقته عند قصد دخول الخلاء والوصول الى موضع

الجلوس من الصحراء لما روي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يدخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه

ابو داود واخرج ابن ماجه عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث

والخبائث واخرج الترمذي في اسناده اضطراب والحش بتثليث الحاء المهملة الموضع واخره مثلثه جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قيل المراد ذكور الشياطين

واناثهم وفي اصول الاحكام والشفاء عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

قيل الرجس بكسر الراء وسكون الجيم القذر وقيل رجس الشيطان وسوسته والنجس هنا بكسر النون وسكون الجيم اتباعا للرجس وآله تنفق حيثما

قيل الرجس بكسر الراء [illegible] والتسمية قدمت في هذا الموضع على التعوذ وقدم التعوذ عليها عند قصد التلاوة لان التسمية من القرآن المتلو المامور بالاستعاذة

عند قصد تلاوته في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بخلاف غير التلاوة وتقديم اليسرى دخولا ويمنى خروجا هذا ثامن المندوبات

والوصول الى موضع الجلوس من الصحراء بمنزلة دخول الخلاء والانصراف منه بمنزلة الخروج ولم يذكر المؤلف عليه السلام تقديم اليمنى عند الخروج والانصراف

لفهم ذلك من تخصيص تقديم اليسرى بالدخول وهذا الادب عام في انها تقدم اليسرى في الدخول الى كل موضع خسيس ومنه سوق الظلمة والفسقة

وتقدم اليمنى في الخروج لكرامتها والعكس في المواضع الشريفة كالمساجد وسوق الصالحين واما ما عدى ذلك كالمنزل فيه تقدم اليمنى في الخروج

والدخول لانه النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيمن في امره والمندوب لمن يخرج من المسجد اذا قدم رجله اليسرى في الخروج ان يضعها على نعله ثم

يقدم اليمنى في الاشتغال بالتسوية والاعتماد [illegible] اي الاعتماد على الرجل اليسرى عند القعود لقضاء الحاجة قيل لان ذلك يعين على

خروج الخارج اذا المعدة في الجانب الايسر وفي ذلك ما روي عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتينا الخلاء

ان نتوكأ على اليسرى حكاه في الشفاء ومهذب الشافعية وعزاه في التلخيص الى الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقة

فذكره وقيل انما يندب الاعتماد على ما عدى اصابع اليمنى ليكون مستعملا في هذا ما يليق به تخفيف ما تقدم من تقديم اليسرى دخولا من تكريم

اليمنى بذلك والله اعلم والاستتار حتى يهوي هذا تاسع المندوبات ويعال يهوي بالياء اي يهوي بنفسه ونصبها يعني يهوي بمقعدته والمراد

ان لا يكشف ثوبه دفعة واحدة بل شيئا فشيئا محافظة على ستر العورة حسب الامكان ويستدل له عند القيام كذلك الا ان يخشى التنجيس وفي ذلك

ما روي عن ابن عمر وانس قالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض اخرجه ابو داود والترمذي

وقيل في اسناده مقال والله اعلم ولما فرغ المؤلف عليه السلام من ذكر المندوبات اشار الى ذكر المكروهات لقاضي الحاجة وهي احد عشر والمكروه

هو ما عرف المكلف حسنه وان له في تركه ثوابا وليس عليه في فعله عقاب كما يكره فعل المكروه بسبب انه فعله ولذلك قال عليه السلام عن وانما الملاعن

اي ويندب لقاضي الحاجة اتقا الملاعن وهذا اول المكروهات والمراد بالملاعن ما يكون موضع الاذى فيها سبا عند القاعد للعن واشتهر وان كان

ذلك لا يجوز ان تجعلوها من قال ملاعنها ثلاثة قيل مسجد ومستقط الثمار وتحت محلس والاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله

اتقوا اللاعنين قيل وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اخرجه مسلم وابو داود وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل اخرجه ابو داود واللاعنان مثنى لعان بصيغة المبالغة وانما قال ذلك

لكثرة من يلعن فاعل ذلك عادة وقيل وفي الحديث حذف مضاف والتقدير يتخلى الذي يتخلى اما الشبهة فكونه قضى الحاجة بحاسة واما فيه شكر النعمة

قضى لنفسه فاما لو عرض له قضا الحاجة في النهر ولا كراهة الا ان يكون قليلا مستعملا فيحرم حسب الجري كالكثير هكذا في الغيث وقيل

يكون في الكثير الراكد لما في مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبال في الماء الراكد وكذا في القليل الجاري لانه في معنى الراكد بحسب ذلك في الوحل

فيه بل كراهته اشد لانه الكثير الجاري لكن الاولى اجتنابه تشريفا له واما القليل الراكد فالمختار تحريمه لتنجيسه وتعريضه

علیه وآله وسلم

ما يستقاه وقيل يحرم في الظل مطلقا لانه فيه ايذا عليه وعلى غيره واحتج عليه بما كان مطروقا بالكثرة وقيل ونفي الكراهة في الكنيد الجاري اذا كان
ذلك بالنهار واما في الليل فيكره ايضا لما يقال من ان الماء بالليل للجن والغائط كالبول تماما ذكر بل هو اولى بالكراهة والتحريم لانه اقذر ونحوه كالكراهة
تحت البول في المسح لحديث النهي ان يبول احدكم في مستحمه ثم يتوضأ منه فان عامة الوسواس منه المسح المغتسل ما يؤخذ من الحميم وهو الماء الحار قيل
الا ان يكون للمستحم منفذ فلا يكره ذلك وقيل يكره مطلقا لظاهر الخبر وقيل ضبطا ما يحرم قضي الحاجة فيه من المياه يحرم في الماء جب قيل الا لاستحقاق
اوكان مسبلا او سكانه وهو ملك للغير او سكانه ولم ياذن او كان يحبسه وهو يستعمل وقيما على ذلك ان كان لا يحبسه يكره وان كان لا يحبسه وكان
مستعملا الا في عند الضرورة بجوز الكل واما السبيل فهي الطريق المسلوكة لا الدائر غير المسلوكة واما المسجد فقد تقدم ذكر كراهة التبرز منه
واما فيه فيحرم ولو في اناء الا المستطرح اما مسقط الاثمار والمراد بذلك حيث كان الشجر مثمرا او ياتي ثمرها والاذى باق والا فلا كراهة الا ان يكون
مستطلا فهذا احسن كما في المباح واما في ملك الغير فلا كراهة واما في ملك الغير فبرضاه لا كراهة وبغير رضاه يحرم والوجه في كراهة ذلك
ما يخاف من تحسن البرد واستغفاره قيل ويحتمل ان يكون الكراهة في البول الذي منها في الغائط لان لون الغائط يظهر فيقطر الثمر او يحسن واما البول فانه يحف
ونحوه اما الفيء فانه يكره قضي الحاجة عليها لحرمتها والنهي عن الجلوس عليها كما سياتي والاحوال ذلك عام فيما عدى قبور الحرس اذ لا حرمة لقبورهم
واما في الفيء فلا يكره الا ان يكون محرما وهذا حيث يكون الموضع مسبلا او مباحا فان كان ملكا فكسائر الاملاك والله اعلم واما المعمل فالمراد به
كل موضع يعتاد الناس الجلوس فيه من فناء او نادي وسطا ومصحح نحو ذلك حيث ما ذكر من كراهة التخلي في المواضع المذكورة فذلك حيث يكون العامل
حصول التضرر به والنادي فاما حيث يقطع بحصول ذلك او يغلب بظنه فيحرم بكل حال والله اعلم هسئلة وتحرم قضي الحاجة في موضع اما نهى له اذا قد صار
للمصالح وكذلك حيث عرف ما لكه وعلم او غلب الظن برضاه فان جهل هل له مالك اولا او هل يرضى اولا عمل في ذلك بالعرف قيل ولا يحري العرف على سهم ومسجد كافي
الفيء ونحوه نظر ان جرى العرف بالتسامح انتهى ونحو
هذا اباني المكرو وكان دهو الثقب المستدير في الارض وفي حكمه المستطيل وان كان ينسمى سربا
بمحبس ونحوه لما رواه احمد وابو داود وعن عمار ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يبال في الحجر قيل لقتادة وما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن
الجن قال الحاكم على شرطهما وقيل الوجه في كراهة ذلك خوف ان يكون فيها من الهوام شيء ما يتاذى بذلك او يؤذي الفاعل وقصة سعد بن عبادة مشهورة حيث ولا
تحج ما نسب الى الهيكل مشانه يرى ضارا بعضه ان هلاكه كان بسبب ذلك وانشد ما يقال من نحو قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده
هو بضم الصاد المهملة وسكون اللام وهذا ما لت المكروهات وذكر لما رواه ابو موسى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله فاراد ان يبول فاتى دمثا اصل جدار
فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله اخرجه ابو داود وفي رواته مجهول ووجه ذلك مخافة ان ينتضح منه شيء فينجسه الدمث بدال مهملة
وميم مفتوحة واخره مثلثة الموضع السهل اللين ومعنى فليرتد فليطلب مثل فان اعوزه المكان اللين اخذ حجرا املس وسلته عليه سلا قيل
او بدا في موضع منه بحجر او نحوه وكذلك يكره استقبال الريح لمثل ما ذكر في الصلب من مخافة الرشاش للامور بالتنزه عنه فيما رواه الدارقطني من تهرا
من البول فان عامة عذاب القبر منه ونحوه ولما رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يستقبل الريح فانها ترده عليه حكاه في شفا الاوام
ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يتمخر الريح اذا اراد ان يبول اي ينظر من اين مجراها فان الملخص روي انه صلى الله عليه واله كان يتمخر الريح
اي سطح مجراها لئلا يرد عليه البول لم اجد من خرجه صلى الله عليه واله وهو من قول صلى الله عليه واله عند ان جاء في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي
صلى الله عليه واله قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستنفدوا على سوقكم
واعدوا النبل وحكى ابي ابي حاتم عن ابيه ان الاصح وقفه وقال في التلخيص المحصور قوله اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه رواه
بن قانع واسناده ضعيف جدا ويطمح به الا ...
بهاي بالبول وهذا رابع المكروهات والوجه ما مر انفا واما الاستر اثنين
فلانه عبث وتشبه بالصبيان والحمقى وقيل بل لان للهوي سكانا من الجن والملائكة وضعف بانه لا دليل ولم ينه به بالبول والغائط في الارض الحسو
واستسر باحتمال انهم يحضرون تلك المواضع لعلمهم بوضعها لذلك والله اعلم وحكي في الشفاء عن النبي صلى الله عليه واله فنهى ان يطمح المرء ببوله في الهوى وفي
اللمصير على الهوى قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره البول في الهوى رواه ابن عدي وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف وقوله عليه السلام
هذا خامس المكروهات والمعنى ان الكلام حال قضا الحاجة يكره الا لعذر فيرتفع الكراهة بل قد يجب الكلام في بعض الاحوال واما الموتف
نحو التسمية هنا او عطف عليه ما تقدم الى قوله ونحو الاستجمار لدل على ان الكراهة في هذه الاشارة وتحصول عدم معنى حكى في هذه الاحوال
الملك وهو كالبالي اذا نسا الله تعالى قريبا ووجه كراهة الكلام ما رواه ابو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك اخرجه ابو داود ومعنى يضربان الغائط اذا ذهبا لقضا الحاجة ذكره في
نهاية الغريب ومعنى المقت من الله سبحانه اعلام عباده بان الفعل قبيح من فاعله ليتجنبه عليه الذم والعقاب هذا في الاصل والاجماع على ان الكلام
غير محرم في هذه الحال او حمل اللفظ عن حكم معناه فعبر بالمقت هنا عن ترك الاحسن استعارة لان فاعل القبيح تارك للاحسن هكذى في
الغيث وليتعظ بحمد لله في نقله قيل وقراءة القرآن حال قضاء الحاجة مكروه كسائر انواع الكلام وقيل يحرم القراءة حال خروج الحادث وما قبله

او نحوه محمدات واللائق بالتعظيم التنحي ونظر الى الفرج والاذى وبصقه هذا هو السادس والسابع والثامن من المكروهات اما نظر الفرج فقيل
انه يورث العمى او يورث الغفلة واما نظر الاذى فلاستقباحه قيل ولان النظر اليه يضعف البصر كما ان البحث فيه يضعف القوى واما بصقه فقيل انه يورث
البخر او الوسواس لان فيه تشبها بالسفهاء والحمقاء والتطلع بعد ما يخرج منه اي بعد قضاء الحاجة وتوابعها وهذا التاسع من المكروهات وقد دخل فيه الاكل والشرب بطريق
الاولى لانه مع كونه اشتغالا بالغير فيه منافاة لحال قضاء الحاجة اذ هي حالة تستخبث وحالة الاكل والشرب حالة التلذذ وقد اشار الامام المهدي عليه السلام
الى وجه ما ذكره المولف رحمه الله تعالى من كراهة الاشتغال بالغير حيث قال عنه بان كل فعل ليس مما يحتاج اليه فيها فانه مكروه لان الحفظة في
تلك الحال صارت عن الكتابة وهم مع ما سبق فعل ليس من توابع قضاء الحاجة اذن بالفراغ فلتنصرف الحفظة فيؤذيهم برؤية عورته انتهى ومما تعد من المكروهات
اطالة القعود ويروى فيه عن لقمان الحكيم انه يورث وجع الكبد ويحدث منه الباسور والله اعلم والاستنجاء باليمين هذا عاشر المكروهات قيل ومن جملة
الاستنجاء تنزيه الاحجار للاستجمار والفقهاء يحان ذلك لا ذكره والاصل في كراهة الاستنجاء باليمين كونها رواه ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بال
احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه اخرجه ابو داود والبخاري ومسلم والنسائي نحوه وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وآله اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى اخرجه ابو داود قال الفقيه يحيى وكراهة الاستجمار والاستنجاء باليمين
على ما هو المنصوص عليه للاستحباب وقال الاسفرائيني ومن كراهة حظر لكن قال ش ان فعل صح يعني واجزى ذكره في المهذب وقال الامام يحيى ع اذا جرى
الشيء في مسكه الذكر باليمين ذكر واضح انتهى ومسامتة قبلة هذا هو الحادي عشر من المكروهات واراد بالمسامتة ما يعم الاستقبال
والاستدبار في اقوى لعطفه عليه ونكر القبلة ليتم الحكم عن الشيء فيعم الكعبة وبيت المقدس كما اشار الاستقبال والاستدبار قال في الغيث اما الكعبة ففيها
خمسة اقوال الاول للمذهب انه مكروه ذكره القاسم عليه السلام واشار اليه في الاحكام وحصله القاضي زيد للمذهب واصحابنا قال ولا فرق بين الصحارى
والعمران الثاني لا ط والمنصور انه يحرم فيهما وهو قول الناصر والثالث عن مالك وربيعة وداود انه مباح فيهما ومعه الامير الحسين الرابع انه يحرم
في الصحارى دون العمران وهو مذهب الشافعي رواه ابو العباس للهادي للمتباينات الخامس ان النهي عن الاستقبال عام فيهما والاباحة في الا
ستدبار عام فيهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة انتهى ح دليل القول الاول انه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عن ذلك كما رواه ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها هذه رواية احمد ومسلم وفي رواية ابي داود والنسائي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث وله شواهد وورد عنه
صلى الله عليه وآله ما يدل على الاباحة كما رواه جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل موته بعام يستقبل
القبلة رواه احمد والبزار وابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن حبان وكحديث ابن عمر رقيت السطح مرة فرايت النبي صلى الله عليه
جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق وكحديث عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله ان ناسا يكرهون استقبال
القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوا حولوا مقعدتي الى القبلة رواه ابن ماجه قيل واسناده حسن فحملت ادلة النهي على الكراهة وما خالفها بيان الجواز جمعا
بين الاخبار كما هو الواجب حيث امكن وجه اهل القول الثاني ظاهر احاديث النهي وحملوا احاديث الكراهة على انها كانت لعذر وجه اهل القول الثالث
ان اخبار الاباحة ناسخة لاخبار النهي وهو قوي حيث علم تاخرها عنها لو … يمكن فيه امتثال الفعل وجه اهل القول الرابع ان احاديث الاباحة
وردت في العمران فتخص بها حال العمران وهذا ضعيف جدا لان ظاهر النهي الاطلاق وحمله على خلافه في العمران لا يناسب ذلك الاطلاق وما لم يصرح
بذلك او نقيضه فرب … وجه اهل القول الخامس حديث النهي عن الاستقبال خاصة كما في حديث معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابو داود ونحو حديث ابن عمر المتقدم في الطرفين بالفعلة واما ابو حنيفة فحمل هذه الاخبار خاصة للرسول
صلى الله عليه وآله فجاز له الاستقبال دون غيره واباح الاستدبار قياسا على الشرق والغرب وقال اذا جاز الاستقبال جاز الاستدبار بالاولى لانه ابلغ
في الاستقبال عن القبلة ولعله لم يصح له النهي عن الاستدبار واما بيت المقدس ففيه قولان الاول ذكره في الانتصار ان حكمه حكم الكعبة
شرفها الله على الظاهر من مذهب العترة … وقد صرح به المنصور قال الامام يحيى بن حمزة وهذا الذي يختاره واختاره الغزالي لنهيه صلى الله عليه وآله
عن استقبال القبلتين بغائط او بول وسماه … القبلة لاستبقاء الحرمة الى الحرم القول الثاني للناصر انه غير منهي عنه وشبه في الشامل وبيان
[illegible] قال الخطابي النهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة لكن جمعهما الراوي او يكون ذلك في حق اهل المدينة لانه يؤدي الى استدبار الكعبة
انتهى باختصار وهذه الامور السبعة من قول المؤلف عليه السلام كلام يرد الكراهة فيها للعذر ومن العذر ان يهب الريح عن يمين القبلة وشمالها فلا
باس … تحسينه يرد كراهة استقبال القبلة واستدبارها قيل والاستدبار اولى لانه اقل فحشا من الاستقبال قيل والاستقبال بالغائط والله اعلم
وفي المذهب انه يكره استقبال القبلة واستدبارها ايضا عند الاستنجاء والجماع قياسا على قضاء الحاجة قال في شرح الارشاد بالفعل ومن كم يحاذ
القبلة حال خروج الخارج هل يجوز له المحاذاة حال الاستنجاء قطع في التحقيق بجوازه وفي المجموع انه مقتضى مذهبنا واطلاق اصحابنا ان

والله اعلم

عليه وآله

المنهي عنه الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط وذكره الحاج الى القبلة ولا اخراج الريح ولا الفصد والحجامة كذلك انتهى ولم يذكر المؤلف عليه السلام كراهة
استقبال القمرين لعدم الدليل على ذلك والاستدلال على ذلك بكونهما من آيات الله [illegible] واخذ قد قال صلى الله عليه وآله في حديث ابي ايوب
ولكن شرقوا او غربوا اي اما حديث نهى ان يبول الرجل و[illegible] للشمس ونهى ان يبول و[illegible] للقمر فقد نص المحققون على ان الحديث باطل لا اصل له والله اعلم
ولم يصرح المؤلف عليه السلام بكراهة قضاء الحاجة حال القيام ولعله اكتفى بذكر التطبيق اذ هو من لازم القيام ووجه الكراهة فيهما واحد وهي
خشية الرشاش ومما يدل على كراهته ما رواه الترمذي وغيره باسناد جيد عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبول قائما فلا
تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا او يروى الكراهة بالعذر لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وآله اتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة بضم السين
المهملة ملقى التراب والكناسة وقد ذكر في توجيه بوله صلى الله عليه وآله قائما اوجه فقيل لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم [illegible]
باطن الركبة وقيل لان العرب كانت تستشفي بذلك لوجع الصلب وقيل لانه لم يجد موضعا للقعود وقيل بل فعل ذلك بيانا للجواز وكان غالب احواله
البول قاعدا واضافة السباطة الى القوم ليس لاختصاصهم بها بل لكونها بفناء دورهم [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام
اي وندب بعد الفراغ من قضاء الحاجة الاستجمار اي استعمال الاحجار وهي الحجارة الصغار وقد تطلق على الكبار
وسياتي كيفية استعمالها والدليل على ذلك قوله [illegible] فان الاستجمار [illegible] يكون واجبا لا مندوبا [illegible]
النظيف عن موضعها الى غيره [illegible] بعد الصلوة وفرضه التيمم [illegible] الاستنجاء بالماء الذي يدل على كون الاستجمار [illegible]
في الجملة حديث عائشة الذي تقدم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن ونحو ما في رواية ابي داود والنسائي
الى هريرة المتقدم ذكره وليتبعه ثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة ونحو ما في حديث سلمان الذي اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين او [illegible] بثلاثة احجار او نستنجي برجيع او
عظم وعن ابي هريرة اتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خرج لحاجته فكان [illegible] فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها ونحوه ولا تأتني بعظم
ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن اخرجه البخاري وحديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وآله
الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار الحديث وقد تقدم واما كيفية الاستجمار [illegible] على الصفحة اليمنى والثاني على اليسرى والثالث على المسربة
لما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستطابة فقال او لا يجد احدكم
ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة حسنه الدارقطني وضعفه غيره واما المسربة فالمشهور انها [illegible] وقيل في كيفية الاستجمار يدير الحجر
الاول من مقدم الصفحة اليمنى الى مؤخر اليسرى ثم الى مقدمها ويعكس في الثاني ويمر الثالث عليه جميعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وليستنج
بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث وضعفه الاكثر قالوا وهو حديث منكر [illegible] في البحر انه الاحسن لاستيعابه وقيل بل
الاول اربع اذا امن التلويث في الثاني لا يتم الا بتمام [illegible] الاحجار فالله اعلم وفوائد الاستنجاء ومعنى الاستنجاء ان ينقل ما يحصل به العلم انه لم
يبق في مجرى البول من الذكر ما يخاف خروجه بعصر الذكر وهو صدقة والتنحنح والمشي بحسب الحال وقد قيل الوجوب الاستنجاء اما ورد في الصحيح
حديث القبر اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث والصحيح انه مندوب فقط والمراد في الحديث لا يحترز من البول كما هو مصرح به والله اعلم
[illegible] مرفوع عطفا على الاستجمار اي وندب ان يستجمر بوتر ثلاث او سبع او خمس او تسع اذا لم يحصل به الانقاء الا بما زاد [illegible] وفي جملة
حديث اخرجه ابو داود من رواية ابي هريرة ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وعن [illegible] لا يجزي اقل من ثلاثة احجار
وان حصل الانقاء بدونها لظاهر الاخبار ونحوها فلما جاءت على الاغلب ويحكم انه يكفي للقبل والدبر دون ان لا يكفي ثلاثة احجار من حجر واحد لانقوله وذلك
فان لم يشتمل السلب [illegible] وترا
اي وندب الحمد والاستغفار بعد الفراغ من قضاء الحاجة لما رواه الترمذي
من حديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي رواية الحمد لله الذي اخرج
عني اذاه وابقى في منفعته وفي اسناده ضعف وروي موقوفا ولعله اصح وقد رواه ابن ماجه من حديث انس [illegible] وما روي عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اخرجه ابو داود والترمذي [illegible] وصححه ابن خزيمة وغيره وغفرانك
منصوب على انه مفعول به من اللفظ بالفعل [illegible] غفرانك وانما سأل المغفرة في تلك الحال خوفا من المؤاخذة على التقصير في شكر النعمة بذلك وقيل
غير ذلك والله اعلم
اي يكره الاستجمار بالجمع المقدود المذكورة واحترز بالجماد من الحيوان فان
الاستجمار به او بجزء منه لا يجوز لحرمة الحيوان وهذا حيث كان جزء الحيوان متصلا به وان كان الجزء لا تحله كالشعر واما بعد انفصاله فان كان
من آدمي لم يجز مطلقا واما غيره فانه كان من مذكى [illegible] ولم يحرم كان الجزء تحله منه لانه مطعوم الآدمي [illegible] وان غير
مذكى كذلك لنجاسته ويجوز بما لا تحله الحياة من كل حيوان اذا كان بعد انفصاله مطلقا على المذهب الا ما كان من نجس الذات ولا يستعمل الحجر بعد القعود

دالعلما خلافا لاحمد بن يحيى وداود فانهم قالوا لا انه لم يرد الا الحجر قلنا انما جاز ذلك على الاغلب وقد روى الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلثة احجار او بثلثة اعواد او بثلث حثيات من تراب واذا العقد السفينه للالتعبد وقوله جامدا احترازا من المايع غير الما فانه لا يجوز لا يجزي اذ لا يرفع حكما عن نفسه فضلا عن الحل ونحوه اذ القصد تقليل النجاسه وقوله طاهر احترازا من النجس والمتنجس فانه لا يجوز الاستنجا به ولا يجزي وقوله المذهب مطلقا اي سوى كان منوضيا او متيمما اما الى المولف عليه السلام بلفظ المذهب اشارة الى ضعف ما ذكره من الاطلاق ويقوي ما رجحه ابن بد للقسم عليه السلام من انه يجزي الاستجمار بالمنجس في حق المتيمم لان الغرض منه تنقيه المحل وازالة النجاسه وذلك يحصل بالنجس محلا والاستجمار في حق المتيمم فانه يطهر يراد به العباده فاعتبر فيه ما اعتبر في سائر المطهرات من الطهارة هكذى حكاه بعضهم والله اعلم ويجوز المنقي في الاستجمار بالمني حيث لا يجد غيره وقوله منق احترازا مما لا ينقي كالصقيل والطين الرطب ونحوهما وقوله مباح احترازا من المغصوب والمحترم وهو انواع اعلاها ما كتب عليه شي من علوم الهدايه ثم المطعومات مالنا ولدوابنا خلافا لما ذكره بعض الشافعيه وكذا طعام الجن كالعظم والروثه ولو من ماكول والفحم لورود النهي عن الاستجمار بها كما في رواية الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وفي رواية ابي داود جا وفد الجن الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بالعظم او روثه او حممه فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك وفي ذلك احاديث اخر وحرمة مرمتها ويجري عليها اي وتحرم الاستجمار بالم يجتمع فيه القيود المذكوره والمراد بكونه يجزي الاستجمار به انه لا يكون خارجا من عهده ما وجب والامر به من نجز النجاسه وشبهها حسب الامكان وان كان اثما باستعماله لما نهي عنه واحترز بقوله غالبا من المانع عن المانع فان الاستجمار به لا يجوز لا يجزي ومما لا ينقي فانه اذا كان بعد النجاسه لم يجز ولا يجزي وان كان لا يسد شيئا فهو جائز غير مجز واحترز بالضار الطاهر المطهر فانه ايضا من اضداد الجامد فهو جائز مجز واحترز بقوله غالبا عن الصور الثلث المذكوره من جهه المنطوق والمفهوم ويلحق بذلك ما يعد استعماله شرفا كالذهب والحرير ونحوهما

تنبيه وظاهر الازهار خلافا وذلك ان كل ما تقدم يحرم الاستجمار بها ويجزي في الاثم وذلك ما يعتد بحيض او نذر او حدثه ولكن احترز بقوله غالبا وهذا وتراث الامام المهدي عليه السلام على اهل المذهب سوى الذي فرقهم بين ما له حرمه فقالوا انه لا يجوز ولا يجزي وبين المغصوب فالمجزي ولا يجوز وهو ان يقال المقصود بالاستجمار ان كان هو تقليل النجاسه فالمعلوم انه يحصل باستعمال ماله حرمه كما يحصل باستعمال الاحجار وان كان المقصود بالاستجمار ما دين به تعبد شرعي لزم ان لا يفرق بين المغصوب وما له حرمه في انه لا يجزي بهما الليمان عليهما جميعا هذا حاصل ما ذكره عليه السلام ولعل المولف عليه السلام ذهب الى مثل ذلك وامداه ومثله ما سبق ذكره في هذا الباب فوائد الاولى في حكم الاستجمار في المذهب انه مندوب الاحيث تشتد النجاسه او كان متيمما ولا يبعد ان يستنجي بالما كما تقدم وعند الش انه واجب بكل حال لكنه يخير بين الاحجار والما قالوا وبين الجمع بينهما ان تقدم الحجر وان اقتصر على احدهما فالما افضل وهذا القيس عندهم حيث لم يجاوز الخارج من البدن باطن الاليه وهو الذي يسمى بالطاق الالسن عند القيام ولم يجاوز الخارج من الذكر حشفته او قدرها من مقطوع الحشفه وما لم يدخل بول المراة مدخل الذكر حسب ما سيا وحيث دخوله وما لم يسقل الخارج من مقعده او يجف على محله او يلاقي المحل نجس من خارج او مانع بعد الاستجمار ولو ماما في هذه الصور فيتعين الما قالوا اما صوره ملاقاة النجس الاجنبي للمحل فلان النص انما ورد في الخارج للحرج وهذه ليست في معناه واما الانتقال فلانه نظرا انه على المحل نجاسه لا بسبب الخروج وحينئذ فلا وجه يغني الاجنبي واما ملاقاة المانع فلانه ينجس اذا لاقاه المحل فيصير نجسا اجنبيا واما المانع فيه لانها صورت نادرة حيث الحلا الملوق ما يتم به اللون فيتعين

السادسة: بنا قالوا ولا يشترط طهارة الحجر عندنا ان اده الجمع تلك وهذا اوافق ما صح للقسم عليه السلام في قول المولف عليه السلام كما تقدم القايل اليانس الكاسب النجاسه وهو والبعر وهو اي الاستنجاء من كل نجاسه معتاده وغير معتاده الا المستحاضة لعدم الفايده قال واذا خرج عارض او بول امراة من مخرج السرو وكالخرج الاصح اذ العبرة بالمخارج انتهى وقال في شرح الازهار ما لفظه واما غير المستنجي من غسل الخارج وبين ولقمع بالمتنجي ماذكر ان خرج من معتاده وان خرج من غيره لم يوضع فصد او نحوه استنجى وكذا يحتت معتاده ولا ان خرج من قبل اسكل ولا يكفي المستنجي شي من فمله بل يتعين الما في الصورتين اما الاول فلان المخرج غير المعتاد ليس مما يعم به البلوى والحق بالمعتاد واما الثانيه فلاحتمال زيادة العسل انتهى وفي مسح على الكعبا بالاستجمار وجب الاستنجا من اثر النجاسه الا ما لا يمكن غير الما اما لو تيقن ما لا يمكن بالحجر ويمكن ان الله المتيمم بحرقه او نحوها فيحتمل ان يحب ذلك على المتيمم للصلوه من دون استنجا بالما لا بالاسكان ان الله يعني الما في سد لغيره في قيل لا ولعله الارجح قال في شرح الازهار وليس في وجوب الاستنجا على الفور ويجوز تاخيره عن الوضوء دون التيمم لان التيمم سبحى ولا استنجا مع بقا نجاسه المحل التي لا يعفي عنها وينبغي كما قال الاستاد ان يكون وضوء دايم الحدث كالتيمم انتهى وهو مبني على الاصح

باب الوضوء

هو مشتق من الوضاءة وهو الحسن يقال فلان وضي الوجه اي حسنه وهو بفتح الواو اسم للما الذي يتوضأ به وبضمها اسم للمصدر وهو في الشرع عبارة عن غسل ومسح بالما للاعضا مخصوصة بصفة مشروعة وهو معلوم من الدين ضرورة فلا حاجه الى الاستدلال عليه وحوبه الا بحث للصلوة ونحوها والظاهر ان ذلك اجماع والمراد بنحو الصلوة الطواف الواجب والنافلة المندوبة وشرط لمن المصحف عند من منع المحدث منه وشرط لوجوبه وحقيقة صحة التكاليف والمراد بالتكليف البلوغ والعقل فلا يجب

الوضوء على الصبي والمجنون لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وفي رواية وعن الصبي حتى يحتلم اخرجه ابو داود

وغيره ولانهما لم يكلفا لعلمه وكما لا يجب عليهما لا يصح منهما صحة حقيقية وكونا ممن خلاف الشافعي وغيره في المميز واراد المؤلف عليه السلام

بالصحة الحقيقية ما يتصف معها تأدية العبادة الواجبة بخلاف الصحة المجازية وهي ما لا يصح معها تأدية العبادة الواجبة كالوضوء الصبي فانه

فانه لا يصح ان يصلي بذلك الوضوء صلاة واجبة بعد بلوغه على المذهب واما قوله صلى الله عليه وآله مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم

عليها وهم ابناء عشر فذلك للتعويد والتمرين فيحكم بصحة وضوءه وصلاته مجازا فقط والتكليف في ذلك على الاولياء والقوام وذكر الروس الصحة

الحقيقية والمجازية من فوائد الامات وكذلك قوله اما يجب للصلاة وبعدها قد احتمل في الوجوب للطهارة فعل بحدث الحدث فيوجب الوضوء شغلا وقبل دخول

الوقت وقبل الحدث في دخول الوقت فقد تعين عن دخول الوقت بالعام الى الصلاة

لصحة الوضوء الحقيقية والمجازية الاسلام فلا يصح وضوء الكافر على المذهب وان قلنا بوجوبه عليه على القول بانه مخاطب بالشرعيات والاسلام يصح

من الكافر لعدم نيته التقرب منه فكذا يشترط لصحة الوضوء مطلقا الطهارة من موجب الوضوء ولو كل نجاسة في محلها الذي خرجت منه ولو اخر

امرار الاستنجاء حتى استعمل اعضاء الوضوء ثم استعمال بعده ومنع الوضوء لا حقيقة في حق المكلف ولا مجازا في حق الصبي ولو قلنا ان الفرجين ليسا من

اعضاء الوضوء كذلك لو كان قد خرج من بدنه قطعة دم او نحوه او من فيه ملء فمه فقيء لم يصح وضوءه حتى يزيل تلك النجاسة ويطهر محلها الذي خرجت

منه الامات انه متى التبس البدن لا بنجاسة طارئة فان المقصود في ذلك والوجه ما ذكره الفقيه على الحسن اذ لا فرق بين الحدث الناقض وغيره ولم يذكر المؤلف عليه السلام اشتراط

طهارة البدن عن موجب الغسل وهو الحيض والنفاس والجنابة كما في الازهار ولعله اختار منه لعدم اشتراط ذلك كما هو مذهب الناصر وصرح به

وكذلك اي من الهادي عليه السلام فيصح الوضوء للصلاة قبل الغسل من الجنابة ونحوها ولا يكون الوضوء بعد ذكر موجب الغسل

الغسل او جنب الوضوء وانا عليه وعلل البحري عدم صحة تقدم الوضوء على النجاسة الناقضة انها في محل الحدث ولا يرتفع غيره واذا امر عن كل اضافة

فيبطل ما تقدم واذ ظاهر الاية يقتضي ان الصلاة عقيب الوضوء عند من ان تقدم الاستنجاء على الوضوء مستحب فقط قيل ومن شروط صحة الوضوء

اباحة الماء وان لا يخشى علا نفسه منه وان استعمله على وجه منه

واستعماله ولو كان جنبا كما اشار اليه بقوله مطلقا وكذلك يندب لتلاوة القرآن وفي غسل الجنب والوجه ظاهر

اي ويندب الوضوء لدعاء وتجديد

اي ويندب للجنب ان يتوضأ اذا اراد احد الامور الثلاثة المذكورة وذلك حيث كانت الجنابة مربوطة وذلك لما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال رسول

صلى الله عليه وآله قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود اهله فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية مسلم واحمد وابو داود والترمذي وللنسائي رواية

النسائي اذا اراد احدكم ان يعود فليتوضأ ولما روي عن عائشة قالت كان اي النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه

وتوضأ للصلاة اخرجه البخاري ومسلم ولمسلم عنها كان صلى الله عليه وآله اذا كان جنبا واراد ان يأكل او ينام توضأ وعن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله

رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه الترمذي واحمد وصححه وذكر هذا الدليل من زوائد الامات

هذه فروض الوضوء وقد جعلها المؤلف عليه السلام سبعة واسقط العاشر وهو تخليل الاصابع في الا

طفار والشيخ لدخول ذلك في ذكر غسل اعضاء الوضوء ثم لم يفعل ذلك ثم لكن مستقلا لغسل اعضاء الوضوء قيل والفرق بين الشرط والفرض بحصل من وجوه

ثلاثة احدها ان الفرض بعض ما هو فرض فيه بخلاف الشرط فانه ليس بعضا لما هو شرط فيه وثانيها انه اذا اختل شرط بطل ما هو شرط فيه مطلقا

بخلاف الفرض فانه قد يختل ولا يبطل ما هو فرض فيه وثالثها ان من الشروط ما لا يوصف بالوجوب بخلاف الفروض فانها كلها توصف بالوجوب فاول فروض

الوضوء التسمية عندنا على الذاكر دون الناسي والدليل على ذلك ما اخرجه ابو داود من رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا

وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وما رواه الدارقطني وغيره عنه ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من ذكر الله اول وضوئه

طهر جسده كله واذا لم يذكر الله لم يطهر منه الا موضع الوضوء فحملنا الحديث الاول على الذاكر والثاني على الناسي جمعا بين الاخبار وذهب الظاهرية

الى وجوب التسمية على الذاكر والناسي على الناسي جمعا بين الاخبار وذهب الظاهرية الى وجوب التسمية على الذاكر والناسي للحديث الاول وذهب

الفريقان الى انها سنة فقط وضعفوا الحديث المذكور بكليهما واستدلوا على انها سنة بما اخرجه النسائي عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي

صلى الله عليه وآله وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وآله هل مع احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء وقال توضؤوا بسم الله فرايت

الماء يفور من بين اصابعه الحديث قال في شرح الارشاد اي توضؤوا متبركين باسم الله والتبرك باسم الله ظاهر في الاتيان بهذا اللفظ والمالم يجب لانه

الوضوء المسنون لو اعتاد كما دل عليه حديث احمد وابو داود والدارقطني لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين

ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين انتهى فان لم يذكر التسمية في اوله وتركها لم يجز قال الا ان نسيها حتى فرغ من وضوءه فان ذكرها فيه سمّاها حيث

ذكر فان تركها عمدا اعاد من حيث ذكر وان نسيها حتى فرغ بعد ان ذكرها في اثنائه وتركها فيه اطلاقان ويفصل الاطلاق الاول للناصر

والمنصور انه يجب ان يعود الى حيث ذكر والثاني للنجراني انه يعود الى اول عضو وهو الرحال السري وبدل كلام النجراني انه مبني على انه لم يذكر

اي عضو

أي عضو كان ذكرها عنده ونسي على الأصل وهو النسيان الى آخر غسله ثم يعود اليه ويسمي عنده هذا حاصل ما ذكره وبلفظه وأما المفصل وهو
انه ذكر هاهنا غسل شيئا ثم ذكر ما تركها ثم عاد اليه فان تركها ثم سمى بها حصل ان يغسل شيئا حال ذكره فلا اعادة نفى النظر الى ما بني عليه الاوان ما
حكمه عنده هو لا يحتمل ان يقال الاصل ان الذمة من وجوبه بريئة ويحتمل ان يقال الاصل عدم النسيان فيعيد قال وان قلت التسمية هي كا فيه اذ كان ذكر
العليل بعباده فان لم يكن معتادا لم يجز الاستعانة وكذلك لو قصد بالمعتاد غيره آخر لم يجز وقد ذكر في الكفاية انه يجزي منها باسم الله والحمد لله وسبحان الله
قال فان سمى حال الذبح لاجل اليد لم يجز [illegible] ما لو قال الله فقط فلم ار فيه على نص فعندي انه يجزي لظاهر قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه والقائل الله
قد ذكر اسم الله انتهى بلفظه والمختار ما ذكره بعض المتأخرين من انه يجزي ويجري مجراها ما يشرع كما في الارهار والامالة والبسملة الا او نحوه وذلك لان
التسمية حسب ما ذكرت شرعت [illegible] قبل الشروع فيما سمي عليه كما هي الاكل والشرب والقراءة ذكر الحمد وعلى جليل الله [illegible] مقارنة التسمية لاول الوضوء كالنية
قال الشارح لكن يجوز تقديمها قبل ادخال الماء [illegible] للقدرة قال في البحر وندب عند كل عضو اذ هي افعال
هذا الفرض الثاني من فروض الوضوء وهو النية وحقيقتها ارادة موثرة في الفعل مقارنة لاوله او لجزء منه او متقدمة عليه فاعلها وفاعل المراد
ولعدم تعين كونها موثرة في الفعل انه قد يقع بها طاعة ومعصية ونحو ذلك كالسجود لله وللصنم والمقارنة لاوله كنية الوضوء والتيمم والغسل
والجزء المقارنة لجزء منه نحو نية صوم رمضان والمتقدمة عليه كنية الصلاة قبل التكبير واشتراط كون فاعلها فاعل المراد واحد الصحيح
ارادة فعل الغير فانها لا تسمى نية [illegible] ولا يكفي في النية مجرد التلفظ بها من غير ارادة بالقلب ولا مجرد الاعتقاد دون [illegible] وعن المرتضى وابي العباس
في المنصور ان فعل شيئا عالما به مختارا له فقد نواه [illegible] بانه مراد [illegible] ان ذلك دليل على انه قد نواه لان ذلك بنفسه [illegible] والله اعلم وقد اختلف في
وجوبها فالمذهب وهو قول اكثر العلماء انها واجبة في كل طهارة من الحدث سوى كانت بالماء او بالتراب اذ هي عبادة خلاف الطهارة من النجس فما يدل على
وجوبها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوضوء عبادة ولقوله صلى الله عليه وآله الوضوء شطر الايمان وهي
كونها من [illegible] فرض الوضوء قوله تعالى [illegible]
طرف من حديث اخرجه مسلم والترمذي والايمان الصلاة لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي الصلاة الى بيت المقدس فكانه قال الوضوء شطر
الصلاة وهي تفتقر الى النية فكان مثلها ولقوله تعالى مخلصين له الدين والاخلاص بالنية هكذا في البحر وللحديث الذي اخرجه الستة الا الموطا من رواية
عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وعن الاوزاعي والحسن بن صالح وزفر انها غير واجبة في شيء من الطهارات
اصلا وعن ابي حنيفة واصحابه انها لا تجب في الطهارة بالماء وتجب في التيمم واختلف في الوضوء فعن احمد بن يحيى انه غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء الا ان ذلك
واجب عنده [illegible] عن الهادي والمرتضى وابي العباس غسل الفرجين [illegible] النجاسة وعن زيد بن علي غسل الوجه وكذا عن [illegible] لكنهما
يقولان [illegible] المضمضة والاستنشاق ويجعلان ذلك من كمال الوجه لا عضوا على حاله فعلى هذا اجزى غسلها النية عند المضمضة او غسل الوجه
فان محل النية عنده اول عضو من اعضاء الوضوء [illegible] واما [illegible] فعلى هذا الاخرى فعلها بعد اول عضو ما قبله فان كان قبل
غسل الكفين لم يصح ايضا وان كان بعد غسلهما ففيه خلاف مع الامام المهدي يصححها اذا كان بعد ازالة النجاسة قيل ومن اراد الاخذ بالاجماع نوى عند
كل عضو [illegible] الى انه اول اعضاء الوضوء [illegible] عند الهادي من ان ينوي الوضوء للصلاة فلو نوى به رفع الحدث لم يصح ان يصلي به شيئا خلاف [illegible]
انه يكفي في الغسل نية رفع الحدث [illegible] في التيمم تعليق النية بما فعل له من صلاة وغيرها ويصح في نية الوضوء للصلاة ان يكون عموما كان ينوي به
للصلاة ويريد العموم او لكل صلاة او لما شاء من الصلاة او نحو ذلك فيصح حينئذ ان يصلي بذلك الوضوء ما شاء من فرض ونفل ادا وقضا ويصح ان يكون النية
خصوصا كان ينوي وضوء لصلاة الظهر او نحو ذلك فلا يتعدى ما خصه بالنية فلا يصح ان يصلي بذلك الوضوء غير الظهر من الفروض وكذا لو نوى رفع الحدث
لم يتعد [illegible] فقط فيجوز له مس المصحف عند من منع المحدث من مسه ولا يصح ان يصلي بذلك الوضوء شيئا كما تقدم وقوله الا النفل يعني فانه يتبع
الفرض والنفل نحو ان ينوي به صلاة الظهر [illegible] وصلاة [illegible] فيصلي [illegible] ما شاء من النوافل وهذا حسب نوى بوضوء صلاة مخصوصة كما هي
مقتضى لفظ الامام اما لو نوى به رفع الحدث او مس المصحف او نحو ذلك فانه لا يصح ان يصلي به ما شاء كما مر لان النفل انما يتبع الفرض في الصلاة لا انها
في الجنس لا غير الصلاة [illegible] ذكر معنى ذلك في الغيث وحكى عن زيد والناصر والمنصور والشافعي مثل قوله يعني في عدم اشتراطها
تعليق نية الوضوء بالصلاة ويحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بطهور وظاهره انه متى تم الوضوء ارتفع الحدث صحت به الصلاة مطلقا واما
لو نوى وضوء للركعتين لا سواهما احتمل ان يكون لغوا لنيته سواهما [illegible] ولا يصح ان يصلي غيرهما عند الهادوية واحتمل ان لا يكون لذلك [illegible] ما شاء
من النوافل وهو الظاهر ذكر معنى ذلك في الغيث واختار في شرحه رفع الحدث انه لا يجوز بهما مس المصحف عند من منع منه على اصل الهادوية [illegible]
تعليق نية الوضوء بما فعل لاجله قال وقد تعذر في كلامنا خلاف هذا او ذلك غير صحيح عندنا لكن ذكره في التذكرة وعللاه كذلك [illegible] ما ذكرنا انتهى
فان [illegible] نوى رفع الجنابة ولا جنابة عليه [illegible] احد قولي [illegible] لا يجزيه اذا نوى غير المقصود وان نوى الجنب رفع الحدث الاصغر فالاصح يجزيه
ويرتفع الجنابة عن اعضاء الوضوء لا غير فان نواه للاكل ونحوه لم يرتفع الحدث وان نوى به ما تستحب له الطهارة كالتلاوة لم يرتفع به الحدث

هل او احدهما قولين من مس البلاد ونحوه من دون طهارة فاشبه ما نواه للاكل فان نوى به غسل الجمعة فوجهان اصحهما يجزيه اذا غسلهما للصلاة لقوله صلى الله عليه وآله
من توضى فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وتستحب استصحابها ولا يجب لا غسل الاولى [illegible]
[illegible] لان تعدد الوجه كغسله واحدة في الاصح وقيل اولها وقيل اخرها وقيل لا يتعين انه لم يتم لما احدث له الحل [illegible] الكل [illegible] النقض والاول
[illegible] قيل فان نوى غسل الاسباب الذي استند الطهارة به فانه يحكم عليها صحيحة لان الحكم الاسباب وهو المنع واحد والمقصود رفعه
والنقض للسبب ليس بشرط [illegible] ان تحمل ذلك عند لم يتصح [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] ان النية تصح ان يدخلها احكام ارتفاع اولها الشرط [illegible] وصورته ان شك المتوضي في وضوء الاول [illegible] بنية [illegible]
الوضوء الاول جاز [illegible] ذلك وبانها [illegible] وهو ان ينوى بعد كل عضو غسله للصلاة فان هذا الصحيح ذكره في الشرح وادعى فيه الاجماع وذكر
[illegible] وانما جاز [illegible] في الوضوء والصلاة والحج لانه بمنزلة عبادات متعددة وكل من الصلاة والحج عبادة والحج [illegible]
لانه ان غسل [illegible] [illegible] الوضوء [illegible] النظر [illegible] الشرط [illegible] ان ينوى
[illegible] العمر فلا كلام في صحة ذلك كما روى عن [illegible] انه فعل ذلك [illegible] للصلاة [illegible] [illegible] وضوء الصلاة
[illegible] ان يغسل [illegible] الوضوء للصلاة فقد ذكر ابو نصر [illegible] [illegible] [illegible] الاستاذ ان ذلك يصح [illegible] الطاهر [illegible] [illegible]
وان ذلك [illegible] الغسلة الثالثة وانها في اول اعضاء الوضوء [illegible] ان النجاسة طاهرة
ان ينوى قبل فراغ وضوء [illegible] غير ما نواه اولا فان [illegible] النية [illegible] الكلام على ذلك في العنق [illegible]
من فرض الى نفل [illegible] ان يبطل النفل [illegible] كذا [illegible] النية تبطل ما نواه [illegible] [illegible]
واما على المولف [illegible] السلام [illegible] على اصل [illegible] لانه اذا ابطل [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] نواه او لا كذا قبل [illegible] الاول [illegible] الرفض والتعيين فلا بد [illegible] النية [illegible] ولو عاد الى [illegible]
او [illegible] فيه ثم نوى [illegible] فانه لا يبطل على الصحيح كما لو نوى بعد تمام صلاته [illegible] او قبل [illegible] للصلاة ثم [illegible]
فانها لا تبطل [illegible] المستور [illegible] الوضوء [illegible] الرأس [illegible] لانه [illegible] حتى [illegible] والصلاة والصوم والحج [illegible]
[illegible] بان كل منها عبادة [illegible] الوضوء [illegible] في [illegible] [illegible] ما قد فعل [illegible] والله اعلم [illegible] الغسل
وضوء [illegible] الطهر او [illegible] [illegible] [illegible] لان النية [illegible] مخصوصة [illegible] الجرم [illegible]
بين عبادة [illegible] والله اعلم وغسل [illegible] [illegible] [illegible] الحرم من اول الامر وكذا لو [illegible]
وهذا هو الفرض الثالث [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] النجاسة [illegible] [illegible] الوضوء [illegible]
وكيفيته [illegible] بالماء ان يغسل [illegible] [illegible] [illegible] الامهات [illegible] [illegible] بالماء [illegible] الامهات [illegible] لا وجود [illegible]
ثم يغسل [illegible] الاستنجاء حتى [illegible] [illegible] [illegible] اهل [illegible] حتى [illegible] الطهارة عند [illegible]
[illegible] الله عليه وآله اذا اتى الخلاء [illegible] [illegible] بالارض [illegible] رواه ابو [illegible] قال كان النبي
[illegible] والنسائي عن جرير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله فاتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهورا [illegible] بالماء فاستنجى وقال [illegible]
[illegible] الارض انتهى وهذا [illegible] [illegible] [illegible] والله اعلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فنكتفي [illegible] بل يكفي غسل ظاهر الكف [illegible] الاعلى [illegible] الاصح [illegible] عند الاصحاب [illegible]
الجيم [illegible] بين الرجلين وذلك [illegible] في الشفا وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله كان [illegible] الاستنجاء [illegible]
وفي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دم من [illegible]
او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوضوء هو المشهور عن الهادي عليه السلام والمنصوص [illegible] على ذلك [illegible]
اهل قبا [illegible] [illegible] لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين يعني اهل قبا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر
الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضى للصلاة ونغتسل للجنابة [illegible] [illegible] قال هو ذاكم فعليكموه انتهى
[illegible] في سنن الدارقطني عن ابي ايوب وجابر [illegible] هذه الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار
ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا قالوا يا رسول الله نتوضى للصلاة ونغتسل للجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ذلك
[illegible] قالوا [illegible] ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه [illegible] الاستدلال ان الصلاة في [illegible]
[illegible] لغسل هذه الاعضاء وقد امرهم صلى الله عليه وآله بلزوم ذلك الطهور بقوله فعليكموه والامر يقتضي الوجوب [illegible] كالوجه [illegible] ذلك
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال جبريل عليه السلام يا محمد اذا توضأت فانتضح والمراد بالانتضاح

[illegible]

الاستنجا وتوقف وترجع عنه في الاستنجا من فضله ونوله احاديث كثيرة وعند اكثر الائمة والامامية ان الفرجين ليسا من اعضا الوضو اذ لم يذكرا في اية
الوضو بل قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولان النبي صلى الله عليه واله لم يذكرهما في حديث الاعرابي الذي علمه الوضو ولفظه في
شفا الاوام ولما سأله الاعرابي عن الوضو قال صلى الله عليه واله توضى كما امرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك انتهى وعن رفاعة
بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه واله فقال صلى الله عليه انها لا تتم صلوة لاحد حتى يسبغ الوضو كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه
ورجليه الى الكعبين قيل رواه ابن ماجه باسناد جيد قالوا وحديث قضا وتجب اعادة على ازالة النجاسة والمكث على الوجه ضعيف للفرق لغيره واختلف
الموجبون لغسل الفرجين في القدر المجزى منه فقيل الكل غسل ... ذكره وحلقة الدبر وقيل يجب غسلهما جميعا على اصل الهادي عليه السلام
لانه جعلهما من اعضا الوضو واعضا الوضو يجب غسل كل عضو منها مستكملا والله اعلم تنبيه ما عليه المذهب ومن يقول بغسل الفرجين في كل امر
يوجب الوضو من ريح وقي ودم وغيرها لكونهما عضوين من اعضا الوضو واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس منا من استنجى من
الريح فقد ضعفه المحققون من العلما وعده ابن الجوزي من الموضوعات على تقدير ثبوته فقد تاول بان المعنى ليس من اهل شرعنا من فعله
معتقدا الوجوب لغير الصلوة والله اعلم و[المضمضة والاستنشاق وتكرار ...] هذا هو الفرض الرابع وهو مذهب الهادي والقاسم ... ان المضمضة
والاستنشاق واجبان في الوضو والغسل لكونهما من الوجه ولما رواه في الشفا وغيره عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المضمضة والاستنشاق
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر هذه احدى روايات مسلم وفي الشفا عنه
صلى الله عليه واله انه قال المضمضة والاستنشاق من الوضو لا تتم الصلوة الا بهما وعن علي عليه السلام انه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر
بيده اليسرى ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الراوي هو النسائي ولان جميع من روى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله حكى انه مضمض واستنشق
وفعله صلى الله عليه واله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل عنه تركه لذلك الى غيره ذلك وذهب الناصر ... الى انهما سنة لقوله صلى الله عليه واله عشر
من سنن المرسلين وعد منها المضمضة والاستنشاق قلنا لفظ الحديث عشر من الفطرة اخرجه ابوداود ولا دليل لهم فيه قالوا لم يذكر في الاية
ولا في حديث تعليم الوضو قلنا داخلان في الوجه لما تقدم من الدليل وعن ابي حنيفة وغيره انهما في الغسل الواجب لا غير لقوله صلى الله عليه واله وسلم
المضمضة للجنب ثلاثا فريضة قلنا ان سلم الخبر فليس فيه ما يدل على سقوطهما في الوضو وحقيقة المضمضة جعل الماء في الفم وذلك الاسنان واللثات
ما لا يمنع او يحرك الماء في الفم ثم مج ... [illegible] ... قال المولف عليه السلام ... قال والوجه لانه في اللغة الرمي بالما
من الفم وهو غير المقصود واما الاستنشاق فهو استنشاق الماء الى ... [illegible] ... وفي حديث لقيط بن صبرة
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية ... وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما ... والمندوب جمع
المضمضة والاستنشاق بما واحد من كف ... رواه ابوداود ... على عليه السلام ... مضمض واستنشق ... من الكف
الذي ياخذ به وفي رواية ابن ماجه ... [illegible] ... الى غير ذلك ... [illegible] ... الفصل
منهما الى ... طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وهو يتوضا والماء يسيل من لحيته ووجهه على صدره ورايته
يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه ابوداود قال النووي ... فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف انتهى والحديث ... عن ابن عيينة انه كان ينكر
ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وعن بعضهم انه لم يعرف جده ... كعب بن عمرو واختلف في صحبته ولا خلاف في جواز الامرين وانما اختلفوا
في الافضل والله اعلم فرع ويجب ازالة الخلالة من بين الاسنان ... [illegible] ... والامام
لتضعيف الاحتراز ... النبي صلى الله عليه واله ... والله اعلم [وغسل الوجه مع تخليل اصول شعره]
هذا هو الفرض الخامس وقد اختلف في تحديد الوجه فالمذهب انه ما بين الاذنين ومنابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن مقبلا فيدخل في ذلك الذي بين
الاذن وبين اللحية ... [illegible] ... وعند الامامية ان الوجه هو ما ...
والابهام ... الاغسل ... من الراس ... عندنا من الوجه وكذا عند ...
الراي قيل المراد اذا كانت ... من الراس ... [illegible] ... ما انفصل
بالوجه من الراس وغيره ولا بد من غسل جز منه ليتحقق استكمال غسل الوجه كما يجب ادخال جز من الليل في الصيام ليتحقق استكمال النهار لان ما لا يتم الواجب
المطلق الا به يجب كوجوبه اذا كان ممكنا وقوله مع تخليل اصول شعره اي شعر الوجه وذلك يشمل شعر الحاجبين والاهداب والعذارين وهما ما يلي
الصدغين من اسفل والعارضين وهما ما يلي العذارين ... وشعر اللحية وهي الشعر النابت في ملتقى اللحيين ... اللام ... التحية
ومنه ... الشارب ... الشفة العليا والعنفقة وهي ما ... على الشفة السفلى ...
وهما جانبا العنفقة اما تخليل اصول ما عدا اللحية للرجل ... على وجه ولو كان كثا ... ومنه لحية المراة ... وكذا لحية
الخنثى لاحتمال انها انثى واما لحية الرجل فانه ... تخليل اصولها وان كانت كثة لظاهر ما اخرجه ابوداود وغيره من انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

فليستنشق

من تمام الوجه ... [illegible]

كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول هكذا امرني ربي عز وجل وما اخرجه الترمذي عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يخلل لحيته وفي تلك احاديث اخر وعند ش انه لا يجب تخليل اللحية الكثة واحتج لذلك بانه ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله حين توضأ اخذ حفنة
من الماء فغسل بها وجهه قال وقد كانت لحيته الشريفة كثة والحفنة الواحدة لا تصل الى اصول اللحية الكثة وعن زيد بن علي والناصر وح
لا يجب تخليل اللحية مطلقا فاما ما استرسل من شعر اللحية فالمذهب انه لا يجب غسله اذا امكن تخليل اصابع لهاس ... وعن عبد الواحد وعن ع يجب
وعنه يجب غسل ظاهره ان كان كثيفا واما الخفيف فيجب غسل باطنه وظاهره في الاصح عنه والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب ومن علوله
وجهان ويجب عليه غسلهما كلتيهما اذ لا مخصص لاحدهما والله اعلم ثم غسل اليدين مع المرافق وما حاذاهما والملاقي
هذا هو الفرض السادس وقوله مع المرافق بصيغة الجمع ليشمل مرافق اليد الزائدة وقوله وما حاذاهما اي حاذا اليدين والمرافق من يد زائدة اي اذا كان منبتها في محل الفرض
او حاذته وكذلك الاصبع الزائدة وقوله والملاقي اي ما يلاقي المرفق من العضد ليتحقق استكمال الواجب كما تقدم في غسل الوجه ولا يسقط غسل الجزء الملاقي من
العضد بسقوط الساعد بل يبقى وجوبه على الاصح ولا يسقط قوله في الازهار وما بقي من المقطوع الى العضد لدخوله في حد اليدين المذكورة والقول بدخول
المرفق هو مذهب الجمهور وهو قد قيل انه اجماع يعني قبل حدوث المخالف وهو زفر وابو بكر بن داود الظاهري وحجتهما ان الى للغاية كما في قوله
فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها قلنا قد تكون بمعنى مع كما في اموالكم فحملت في آية الوضوء على ذلك للاحتياط في العبادة ومما يدل على ذلك وقول المرتضى والقمي
فعل النبي صلى الله عليه وآله في صحيح مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى
حتى اشرع في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله يتوضأ وفعله صلى الله عليه وآله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل عنه تركه لذلك قيل واما الجلدة اذا انكشطت من الساعد وبلغ تكشطها العضد فانه يجب
غسل ظاهرها وباطنها لانه ما ظهر من محل الفرض قيل واذا التبست اليد الزائدة بالاصلية وذلك بان تكون مستويتين ... فانه
يجب غسلهما كلتيهما لعدم المخصص كما تقدم في الوجه من العضد ولا يتميز الاصلية من الزائدة ثم مسح كل الراس والاذنين
هذا هو الفرض السابع والمذهب وجوب
مسح جميع الراس لظاهر الآية الكريمة ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه الحديث وعن المقدام بن معدي كرب
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه
اخرجه ابو داود ونحوها كثير قيل وكيفية المسح المذكور ان يضع راحتيه على مقدم راسه وابهاميه على صدغيه وتلصق سبابتيه
ثم يذهب بهما ... كما في الحديث والذهاب والرد مسحة واحدة واسم الرد خاص بمن له شعر ... والرد وليس ... الحقيقة
اما من لا شعر له او له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب ويجزئ المسح على الذي لم ينزل عن حد الراس دون ما استرسل منه ولا يجب مسحه
ولا يجزئ ... على العمامة والصادق ويجزئ مسح مقدم الراس لرواية انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ وعليه عمامة قطرية
فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود وعن ح يجزئ مسح ربع الراس من اي جانب اذ مقدمه ربعه وعنه
يجزئ قدر ثلاث اصابع ومن الشافعي يجزئ مسح بعض شعرة الراس لا بعض شعرة الذي لم ينزل عن حده اذ المأمور به في الآية مطلق المسح وهو يصدق
على مسح الكل ومسح البعض ولما ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على ناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفاء بالبعض وعن احمد في رواية
يجزئ مسح بعض الراس لا بعضا الآية العموم والاكثر للكل فان البعض ... ثبت التعميم اصح سندا وارجح للزيادة ورواية مسح المقدم والناصية لا تنفي
ترك الباقي ... ولو وضع كفه على راسه من دون مسح لم يجزه وكذا لو غسل راسه وعن بعض الشافعية يجزي فيهما لان الغرض ايصال البلل وقد حصل
على ... وما امر به وهو المسح ومن ... وجب عليه مسح كل واحد منهما وعند الشافعي يجزئ بعض احدهما ولا يجزئ المسح من حائل لدهن
جامد واما غير الجامد فلا يمنع من الاجزاء ولو منع من استقرار الماء ولا مسح المرأة على الخضاب وجهان في المسح بالساعد ونحوها اليد كمالان ولا
يجزئ الوان عقيب الاغتسال لاجل ... على الارجح لان الذي يحمله الراجح ان ما بقي على ظاهر شعر الراس او بشرته من الماء والحكم للاغلب كما سيأتي
ويجب مسح كل الاذنين باطنهما وظاهرهما لانهما من جملة الراس على المذهب وما فرقهما بالذكر لاجل ما فيهما من الخلاف وكذلك يلزمه اطلاقا وتفصيل
الامام في الاول والمذهب المهامي الراس فيمسحان معه لما ثبت في الصحيح من حبان وغيرهما من رواية ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة
فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما
وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي
ولفظ النسائي ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما فادخلهما السبابتين وادخل ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم
اخذ بياض ما فمسح به راسه وجانب ... واسطبه من لصابعه ... باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه هكذا ... هذا الحديث في التلخيص وفي
اخرى رواية حديث المقدام الذي اخرجه ابو داود ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه

وفي حديث الربيع بنت معوذ نحوه وشواهده كثيرة واما قوله في بعض الاحاديث والاذنان من الراس فعلله ضعيف في الحديث والله اعلم الاطلاق الثاني
للشافعي انهما عضوان مستقلان فيؤخذ لهما ماء جديد لمسحهما لثبوت ذلك من رواية الحاكم والبيهقي بلفظ فاخذ لاذنيه خلاف الماء الذي اخذ لراسه وهو يتمسك ومسح
الاذن سنة عند الشافعي [illegible] فرض الاطلاق الثالث للزهري انهما من الوجه فيغسلان معه لقوله صلى الله عليه واله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه وقد يجاب على انه من حمله فلما كان الشي يضاف الى الشي لادنى ملابسة كما دل الدليل على ما ذكره والتفصيل للشعبي وغيره فقالوا
يغسل ما اقبل منهما مع الوجه لانه من الوجه ما واجه ويمسح ما ادبر منهما مع الراس [illegible] جميعهما والله اعلم
هذا هو الفرض الثامن [illegible] اقوال الاول للمذهب ان الواجب هو الغسل [illegible] لقوله تعالى وارجلكم بالنصب عطفا على قوله وايديكم واما
قراءة الجر فقد حملها على المجاورة [illegible] كما في قول العرب هذا جحر ضب خرب بجره لمجاورته ضب وان كان الواجب رفعه اذ هو صفة لجحر وضعف هذا
القاري بان الجر بالمجاورة ضعيف لم يوجد في القران الا في قراءة شاذه في قوله تعالى وواعدناكم جانب الطور الايمن بجر الايمن لمجاورة الطور وهو صفة لجانب
وقيل الاولى ان تحمل قراءة الجر على ظاهرها ويكون حكمها منسوخا بفعل النبي صلى الله عليه واله لانه لم يؤثر عنه الا الغسل وقيل بل تحمل قراءة الجر على العطف
على الروس ويحمل المسح فيها على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وانما عبر به في الارجل طلبا للاقتصاد في صب الماء عليها لانه مظنة الاسراف في
المنهي عنه والى هذا المعنى اشار الزمخشري في الكشاف القول الثاني للامامية ان الواجب هو المسح ولعلهم يحملون قراءة النصب على العطف على محل برؤسكم
لان محلها النصب كما يقال مررت بزيد وعمرا القول الثالث للناصر ورواية عن القاسم انه يجب الجمع بين المسح والغسل قال الناصر الغسل بالسنة والمسح بالكتاب قال
واذا كانا ثابتين تداخل المسح والغسل [illegible] ووجه هذا القول تعارض القراءتين ووجه السابق منهما القول الرابع للحسن البصري وابي علي
الجبائي انه مخير بين الغسل والمسح لما ذكر من التعارض ووجه السابق ويمكن الرد على هذين القولين بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه واله على الغسل [illegible]
لما من قراءة النصب والله اعلم والكلام في وجوب غسل الكعبين [illegible] فلعل نحو ما تقدم في وجوب غسل المرفق والمرافق من العضد سواء ولكن
احتلفت في المراد بالكعبين فالمراد وهو قول جمهور العلماء انهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقالت الحنفية والامامية ان الكعب هو العظم الناتي
على ظهر القدم عند معقد الشراك ووجه هذا القول انه قال تعالى الى الكعبين ولم يقل الى الكعاب واحتجوا بان المراد لعقب كل رجل [illegible] واما عبارة المؤلف
عليه السلام من عبارة الازهار الى قوله مع الكعاب بالجمع [illegible] مثل هذا النوع وزاد قوله والملاقي لما من قبل ولم يكن لرجله كعب [illegible]
[illegible] اجمع اهل السنة على ان المسح على الخفين يجزي وقد كان ذلك [illegible] وقد روي عن [illegible] ذلك عند اكثر الفقهاء ان
ذلك [illegible] ولهم في ذلك تفصيلات واختلاف لكيفيه [illegible] الجمع عليه من اعضاء الوضوء ما حوته الوسطى والابهام من الوجه والى حد
المرفقين من اليدين والى الكعب الشراك من الرجلين وشعرة من الراس والباقي مختلف [illegible] هذا هو الفرض التاسع من فروض الوضوء [illegible]
اوجبها هو واجب عند العترة والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور لظاهر الاية اذ وسط فيها مسح الراس واخره عن الوجه وهو اقرب من اليد ولان النبي صلى الله
لم يكن يتوضأ الا مرتبا فيجب تقديم الاول فالاول من اعضاء الوضوء على حسب ما تقدم في عبارة المختصر الا انه لم يصرح فيها بالترتيب بين اليدين وبين
الرجلين وكذلك واجب عند العترة تقديم اليسرى على اليمنى فيهما فلو قدم اليسرى او وقع غسلهما دفعة اعاد اليسرى وعند ش انه لا يجب تقديم
اليمنى على اليسرى وانما ذلك مستحب اذ لم تفصل الاية [illegible] فعل النبي صلى الله عليه واله وقوله صلى الله عليه واله اذا توضأتم فابدأوا
بميامنكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وذكر ذلك في التلخيص قال وروي عن علي عليه السلام ما ابالي بيميني بدأت ام بشمالي اذا
اكملت الوضوء نسبه في التلخيص الى الدارقطني [illegible] ابن مسعود وابي حنيفة
واصحابه ومالك وجماعة من التابعين وغيرهم الى عدم وجوب الترتيب مطلقا لما روي عن عثمان ان النبي صلى الله عليه واله توضأ وغسل وجهه ويديه
ثم رجليه ثم مسح براسه بفضل وضوءه [illegible] في الاستذكار عن المخالفين فلما لعله فعل ذلك لبيان [illegible]
على وجوب الترتيب بقوله صلى الله عليه واله وصلوا كما رأيتموني اصلي وحكم الوضوء حكمها لما كان شرطا لها فهو كالجزء منها [illegible] واما الاستدلال بقوله
صلى الله عليه واله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففيه نظر والله اعلم واعلم ان المؤلف عليه السلام لم يذكر الفرض العاشر وهو قوله في الازهار وتخليل
الاصابع والاظفار [illegible] ما سيذكره من وجوب استكمال غسل الاعضاء المذكورة ولا اشكال ان من ترك التخليل المذكور لا يكون مستكملا للوضوء
وعن الامام يحيى لا يجب تخليل الاظفار لان النبي صلى الله عليه واله لم ينه [illegible] عن تطويل الاظفار ولم يامر باعادة الوضوء وعن بعض المذاكرين
انه لا يجب تخليل اللحية اذ لم يؤثر ذلك عن الصحابة وهذا ضعيف والظاهر وجوب التعميم واما تخليل شعر الراس اذا كثر الشعر [illegible] والا فالمسح كاف
واما لم يذكر المؤلف عليه السلام الدلك لدخوله في حقيقة الغسل اذ الغسل امساس العضو الماء مع السيلان والدلك اذ غير ذلك ليس بغسل وانما هو مسح او
صب [illegible] لقوله ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه [illegible] وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه واله اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره [illegible] المثلثة بن الاسعع بالسين المهملة والعين المهملة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

والملاقي

عليه واله سلم

انه قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمه رواه الطبراني وله شواهد ولا تقصر في التبلل ان تعطل لقوله صلى الله عليه وآله وضوء المؤمن

كذا هنا هكذا في الاستغاثه ونحوه ما رواه ابو داود من حديث محمد بن ابي العالية [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله حسن قال فتوضى فصلى النبي صلى الله عليه وآله

وضوء الثلث منه البراء مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمه ثم باء موحده مفتوحه واخره راء مهمله وعن المؤيد والامام يحيى والفريقين لا يجب الدلك اذ يقال

اغتسل وما دلك قلنا مجاز قالوا من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله لم يذكر الدلك قلنا ذكر الغسل يدخل الدلك فيه وقد ولع المستوره في حديثه المتقدم

قالوا انما دلك الاصابع بدنا او لنجاسه قلنا خلاف الظاهر فارع عن الهادي والشافعي انه لا يشترط ما يرفع الحدث واما يعتبر الكفايه وعن ابن [illegible] عليه السلام

والكثير العلما بل ذلك مقدر بما دل وعن ام عماره ان النبي صلى الله عليه وآله توضى فاتى باناء فيه ماء قدر ثلثي المد اخرجه ابو داود واخرج ايضا عن عائشه

وجابر بانه كان النبي صلى الله عليه وآله يغتسل بالصاع ويتوضى بالمد اخرج مسلم نحو ذلك من روايه سفينه مولى النبي صلى الله عليه وآله يتوضا بالمد

من طليس ويغتسل بالصاع وفي روايه للترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجزي في الوضوء رطلان من ماء ويكون ذلك قال في البحر قلت والحق الا تقدير

لا فيك ما يكفي ولا يجزي الا قليل والزياده مباحه ما لم يسرف ولقوله عليه السلام وسننه غسل الكفين معا اولا [illegible]

الوضوء وهي سبع والمستور هو قلنا ما واصب علمه النبي صلى الله عليه وآله وامر به بدنا بالاحتما والماء عدا [illegible] قوله في الاحاديث وغيرها غسل اليدين الى قوله هذه الاولى من سنن

الكفين لا بعامه ان السنه غسل كل البدن ومن زاد قوله متعالي دفعه واحده لان ذلك هو السنه ولا سن تقديم اليمنى هاهنا وقوله اولا اي قبل

الشروع في غسل اول اعضاء الوضوء وقد استعملت عباره الامام على الاشر غسل الكفين وكونها ولا دفعه والتسميه لانه ان يكون الغسل ثلث مرات

ويكون غمس الكفين في الوضوء قبل غسلهما لما اذا كان قليلا ما لم يشترط طهارتها والدليل على ذلك حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال فيه واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده هكذا في البخاري وفي روايه لمسلم

اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده وفي روايه لمسلم والنسائي ان النبي صلى الله عليه وآله

قال اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده في ذلك واما [illegible] والحديث لا ولا انما الا ان العله في الامر

يغسل اليدين التردد في نجاستها وذلك انما كان الطعام التمر فربطوها لذلك وكانوا انما يستجمرون فربما وقعت اليد على موضع في نومه

الاستنجاء مع العرق وقد لمس [illegible] التردد في نجاسه اليد بعد النوم والدليل على ان السنه غسل الكفين مع ما في الاحاديث الصحيحه في

صفه وضوء صلى الله عليه وآله انه كان يفعل ذلك وهذا قول الهادي والسيد ابي طالب والامام المنصور والنووي ان ذلك سنه غير واجب اذ لم يذكر

صلى الله عليه وآله في حديث تعليمه الوضوء ولقوله صلى الله عليه وآله لا يدري اين باتت يده ولا وجوب مع عدم تيقن النجاسه وذهب العاصم واحمد بن يحيى

الى وجوب ذلك لظاهر خبر الاستيقاظ ومواظبته صلى الله عليه وآله على ذلك كما في اخبار صفه وضوء النبي صلى الله عليه وآله ونوى ذلك المؤلف عليه السلام

قال لا يمنع الاحاديث الوارده في صفه وضوئه صلى الله عليه وآله على ملازمته لذلك لا تقتضي الوجوب واستمراره عليه لقوله صلى الله عليه وآله وصلوا

كان ينوي لصلاه الوضوء كالجزء من الصلاه كما روي عن احمد بن حنبل ان ذلك منه وعنه بعد النهار واحتمله بعد الليل لقوله صلى الله عليه وآله اين باتت

وجوابه ما تقدم والله اعلم قوله عليه السلام ومع المضمضه والاستنشاق لا تعرف قبل الوجه هاتان السنه الثانيه والثالثه والدليل عليهما ما روي

في احاديث صفه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والمراد بالجمع ان يمضمض ويستنشق من غرفه واحده كان اراد الثلث فعل ذلك بثلث غرفات ثانيه

على ما في الاصح الاظهر ان السنه الاغتراف بكف واحده وان اغترف بالكفين صح ولم يكن مستنا والله اعلم قوله عليه السلام والتثليث هذه هي

السنه الرابعه وهي غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ومما يدل على ذلك ما رواه في اصول الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه توضا مره مره

وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه الا به ثم توضى مرتين مرتين وقال من توضا مرتين مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضى ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء

الانبياء من قبلي الحديث وفي معناه الساقه مثله من روايه ابي بن كعب وزاد في اخره ووضوء خليلي ابرهيم وفي الكلام والزهد للبيهقي ونسبه الى

احمد وابن ماجه عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من توضا واحدا فتلك وظيفه الوضوء التي لا بد منها ومن توضا اثنتين فله كفلان من

الاجر ومن توضا ثلثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي الحديث وفي حديث تعليم علي وعثمان رضي الله عنهما لوضوء النبي صلى الله عليه وآله غسل كل عضو

ثلثا ثلثا واختلفت الروايه عنهما في مسح الرأس واكثرها على انه مسحه مره واحده وفي بعضها تثليثا ويكره الزياده على الثلث لحديث عمرو بن العاص

قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم هكذا

اخرجه النسائي واخرجه ابو داود بطوله وقال ومن زاد على هذا او نقص فقد اساء وتعدى وظلم او ظلم واساء قيل اساء بترك الاولى وتعدى

حد السنه وظلم اي وضع الشي في غير موضعه قوله عليه السلام ومسح الرقبه هذه السنه الخامسه وذلك لما حكاه في الانتصار عن علي عليه السلام انه كان يمسح رأسه ويحمل بشيء على عنقه وفي الامالي

مرع واحده وهذه هي السنه الخامسه يعني السالفه والقفا والتيمم يتحمها بعيه بالرأس

عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من توضا ومسح بالعنقه بالماء وعاه امن من الغل يوم القيمه وفي التلخيص عزاه الى ابي نعيم بالاسناد

الى ابن عمر انه كان اذا توضى مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضى ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيمه وفيه من طريق

ومسح الرقبه ح

أخرج عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وُقي الغل يوم القيامة وعن كثير من الشافعية لا يسن ذلك والله أعلم قوله عليه السلام
والتقديم [illegible] يعني تقديم الفرج الأعلى على الأسفل هذه في السنة السادسة والأمران ذكرهما [illegible] لا يسنون إذ لم يؤثر فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله
فالتيامن والتقديم مستحبان [illegible] عدم النجاسة [illegible] لأنهما عضوان فأشبها اليدين والرجلين إذا بدأ [illegible] عضو واحد لما أشبه العضوين وهو
الوجه والفم فالعضوان أولى ولا يستقيم بالأذنين فإنهما تبعا الرأس [illegible] ولم [illegible] هذا أشكل على بعض [illegible] قوله هذه السنة
السابعة وهي الموالاة بين غسل أعضاء الوضوء بأن يغسل العضو قبل أن يجف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج لأن المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله
أنه كان يوالي بين أعضاء الوضوء ولما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد
الوضوء والصلاة فإنه إن كان [illegible] فهو يحتمل [illegible] أحوط والعمل [illegible] وعن مالك وابن أبي ليلى وقديم قولي الشافعي وقول
للناصر أن الموالاة شرط في صحة الوضوء [illegible] قبل أن يشرع في غسل ما بعده [illegible] الوضوء [illegible] الحديث المتقدم قلنا لما كان
أمره به من إعادة الوضوء على إعادة ما بعد الوضوء الذي فيه اللمعة [illegible] أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد توضأ وترك موضع ظفر على
قدمه [illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارجع فأحسن وضوءك أخرجه أبو داود ولمسلم نحوه وقد روي عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق
وترك مسح خفيه ثم [illegible] دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح [illegible] بعد ما جف وضوءه وصلى رواه مالك قوله هذه هي الثامنة من سنن الوضوء وهي أن
يتولى وضوءه بنفسه إلا لعذر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنا لا نستعين على الوضوء بأحد حكاه في الانتصار وحكاه في التلخيص [illegible] وزاد في آله
[illegible] قال في شرح المهذب هذا حديث باطل لا أصل له قلت [illegible] عن جماعة من الصحابة أنهم صبوا
[illegible] على يدي رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] والأفضل أن يتولى المتوضئ غسل الأعضاء بنفسه [illegible] إلا لعذر
وأما [illegible] الماء وصبه على يد المتوضئ ونحو ذلك [illegible] في ذلك [illegible] من آية السنة أن يتولاه بنفسه والله أعلم [illegible]
يجوز [illegible] الوضوء بنفسه [illegible] من النية [illegible] لأن أصل الوجوب على [illegible] وعن القاضي [illegible] لا يجوز الأجرة
على غسل الميت [illegible] أن يوصيه غيره [illegible] الإمام المهدي عليه السلام [illegible]
هذه هي التاسعة من السنن المختصة بالوضوء وهي [illegible] ذلك
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
بالإجماع لكل صلاة [illegible] على الوضوء [illegible] وقال الحافظ عبد العظيم المنذري لا يحضرني
له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وآله [illegible] أهل السلف [illegible] والترمذي [illegible] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ
[illegible] من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات [illegible] وقد ضعف بعضهم إسناده
[illegible] عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ لكل صلاة قيل له كيف كنتم تصنعون قال يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث [illegible] ومن رواية البخاري
[illegible] المصلي على طهر لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة الآية [illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] للنسائي نحوه [illegible] لكل صلاة [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
كان يتوضأ لكل صلاة [illegible] رواه الترمذي والنسائي وغيرهما وأخرج الترمذي عن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
بوضوء واحد فقال عمر [illegible] فقال عمدا فعلته يا عمر رواه الترمذي [illegible] وعن [illegible] الإمام
صلى الظهر والعصر بوضوء واحد لا يستحب التجديد لكل من يشتغل بالصلاة اتفاقا [illegible] الهادي [illegible] لا يستحب [illegible]
يحيى يستحب [illegible] سقط المؤلف عليه السلام [illegible] والأذكار [illegible] على ما حلوا [illegible] أعضائه [illegible] المنصور [illegible]
أنه لا يستغني لذلك [illegible] الإمام المهدي عليه السلام [illegible] أي دعاء الأعضاء [illegible] السنن [illegible] الإمام [illegible]
وإن كان [illegible] في النزهة [illegible] ما روي [illegible] في الغيث عن علي عليه السلام أنه كان يقول عند القعود للاستنجاء اللهم إني أسألك اليمن والبركة
وأعوذ بك من السوء والهلكة وعند ستر العورة اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الأعداء وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتي
ولا تحرمني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليد
اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي وعند غسل الشمال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وعند المسح اللهم غشني برحمتك
[illegible] اللهم ثبت قدمي على الصراط [illegible] وعند غسل القدمين [illegible]
على صراطك المستقيم [illegible] في الأحاديث الصحيحة [illegible] في صحيح مسلم من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذي بعد قوله [illegible] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible]
[illegible] من توضأ [illegible] سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب [illegible] ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة [illegible]
[illegible] والطابع [illegible] وقد قيل إن هذا الحديث موقوف على أبي سعيد الخدري وضعف إسناده بعضهم والله أعلم قوله عليه السلام
[illegible] السواك [illegible] أما [illegible] ذكر السواك [illegible] من جملة السنن المختصة بالوضوء [illegible] لغير الوضوء [illegible]

ويدل على انه من خصائصه مسنونا واذا ثبت انه مندوب به لا يقتضي الا دليل ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله واظب على السواك وان فرضه ولم يؤثر عنه ذلك في اداء
والاحاديث الواردة في السواك كثيرة كحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه ابن خزيمة في صحيحه وعلقه البخاري جازما
وفي رواية الحاكم لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب وكذا لاحمد والنسائي
ولاحمد والترمذي من حديث ابي ايوب اربع من سنن المرسلين الحناء والسواك والتعطر والنكاح ورواه الطبراني وابن ابي خيثمة من طريق ... عن ... مسلم
ولابي داود من حديث عائشة عشر من الفطرة وذكر فيها السواك وروى الطبراني من حديث ابي الدرداء الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار
والسواك ورواه البزار من حديث ابي هريرة وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت انه سيدرد ... اعلى
اسناني رواه الطبراني والبيهقي ورواه ابن ماجة من حديث ابي امامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه احمد وابو نعيم وغيرهم من طرق
وروى احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة فضل الصلاة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها سبعين ضعفا ومنها حديث عبد الله
بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه ذلك امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء
الا من حدث رواه ابن خزيمة وابن حبان وابو داود والحاكم والبيهقي وغير ذلك من الاحاديث ويسن السواك قبل النوم وبعده لما رواه ابو نعيم في المعرفة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله ما نام ليلة حتى استن وروى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا قام من الليل واذا خرج للصلاة وفي
الصحيحين من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وفي رواية لمسلم كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك
ورواه مسلم وابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وآله قال فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه
فاستاك وفي رواية لابي داود التصريح بتكرار ذلك وفي رواية الطبراني انه كان يستاك من الليل مرتين او ثلاثا ولابي داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يوضع له سواكه ووضوءه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان
يتوضأ ويسن السواك عند اصفرار الاسنان وتغير رائحة الفم لما رواه ... قال كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وآله فقال تدخلون علي قلحا استاكوا
الحديث رواه البزار والبغوي والطبراني وابن ابي خيثمة ويسن لتلاوة القرآن لحديث علي عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك رواه ابو نعيم
وعند دخول البيت سنة لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل بيته بدأ بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه واصله في مسلم ذكر جميع ذلك في
التلخيص والمذهب عدم كراهة السواك للصائم مطلقا لحديث عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه اصحاب السنن
وابن خزيمة وعلقه البخاري وحديث عائشة من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة ... وعن انس يستاك الصائم اول النهار ... واخره
السواك ... وقد ضعف وله شاهد من حديث ... رواه الطبراني في الكبير واما حديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فلا تعرض فيه بكراهة
السواك للصائم قال ابن المعرف الحلوي يتغير من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان وايضا فالحديث لم يسق لكراهة السواك للصائم وانما سيق
لترك كراهة مخاطبة الصائم والله اعلم واما ادات السواك فمنها غسله قبل ان يستاك وبعده لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيني السواك
لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله فادفعه اخرجه ابو داود وفيه دلالة على جواز استعمال سواك الغير اذا عرف رضاه ومنها ان يكون من الاراك
لحديث ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وآله سواكا من اراك رواه ابن حبان وروى الطبراني من حديث معاذ نعم السواك الزيتون الحديث وفيه مقال
وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله استاك بجريدة رطبة ويكره الاستياك بعود الريحان لما ورد في حديث ... انه يحرك عرق الجذام ولا يجزي
الاستياك بالاصبع على المختار اذ لا يسمى ... استياكا واما حديث يجزي من السواك الاصابع وحديث انس ... يستاك باصبعه وحديث عائشة قلت
يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه فقد ضعفت اسانيدها والله اعلم ومن ادات السواك ان يبدأ بالجانب الايمن
لما ثبت من النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحب التيامن في كل شيء وهل يستحب الاستياك باليد اليمنى او باليسرى قيل باليمنى وعليه الاكثر وقيل باليسرى لانه في معنى
الاستنجاء اذ الغرض ازالة القذر وقيل الاولى انه ان استاك لازالة القذر فباليسرى وللعبادة من دون تغير فباليمنى ومن ادات السواك ان يكون عرضا في
عرض الاسنان لما لا يجرح اللثة ولما ورد في مراسيل ابي داود واذا استكتم فاستاكوا عرضا وروى ابو نعيم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يستاك عرضا ولا يستاك طولا قيل اما اللسان فيستاك فيه طولا كما دل عليه حديث ابي موسى عند احمد والبخاري ولفظه اتيت النبي صلى الله عليه وآله وهو
يستاك وطرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا قيل ويكره السواك للمحرم حاج والصائم وفي المستحب وعند وضع
الحاجة والاستنجاء وشانقاد متحصا يستغاث حليته والخلال مندوب كالسواك لما رواه الطبراني من حديث ابي ايوب قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء
فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي
وما كره الاستياك منه كره التخلل منه ايضا ومن سنن التوضي استصحاب النية عند جميع الاعضاء وتطويل الغرة والتحجيل بان يغسل
مقدمات الراس مع الوجه وبعض العضد مع الذراعين وبعض الساق مع القدمين لما ثبت في الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار

الوضوء من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وفي صحيح مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله قيل ولو سقط محل الفرض كان يكون مقطوع اليدين من فوق المرفقين والرجلين من فوق الكعبين قيل ويكره الكلام حال الوضوء لغير عذر كما في ساير العبادات لما فيه من الشغل عنها ويكره التنشيف لأنه أثر العبادة ولأن ميمونة أتت النبي صلى الله عليه وآله بعد غسله من الجنابة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان وقيل لا يكره ذلك لما روته عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خرقة ينشف بها بعد الوضوء ولما رواه معاذ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه أخرجه الترمذي قيل ويكره نفض الماء عقيب الوضوء لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم وفي رواية لا تنفضوها فإنها مراوح الشيطان وقيل لا يكره ذلك لضعف الحديث ولما ثبت من حديث ميمونة المتقدم والله أعلم قيل ومن سنن الوضوء الاستنان و[illegible] باطن كفيه قبضة من الماء عقيب غسل الوجه وقيل بعد كمال الوضوء فيضعها على ناصيته حتى تسيل على الوجه لحديث ورد في ذلك من رواية ابن عباس عن علي عليه السلام في صفة وضوئه حيث قال ثم أخذ بيده قبضة من الماء فضربها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الحديث رواه أبو داود ومنها ترك الإسراف في صب الماء لما رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار ومما يستحب عقيب الوضوء صلاة ركعتين لأحاديث في ذلك منها ما رواه أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة ولأبي داود عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه وفي ذلك أحاديث أخر ومما يستحب التكحل وأخذ قص الأظفار والشارب ونتف الإبط وحلقه وحلق العانة وأن لا يتماروا وأن يترك ذلك أربعين يوما لما رواه أبو داود والترمذي من حديث أنس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة ومسلم والنسائي نحوه ويندب أيضا تسريح الشعر ودهنه لما رواه الموطأ عن عطاء بن يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية أي منتشر الشعر لعدم تعهده بالدهن والتسريح فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان وعن جابر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا فقال أما يجد هذا ما يسكن به شعره ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما كان يجد هذا ماء يغسل به ثوبه رواه أبو داود ويندب أيضا تنظيف البدن لما روي أن الله [illegible] من معاطف الأذن والصماخ والماقين [illegible] والعنق والسام [illegible] وتنقية الأظافر وظهور الأصابع وداخل الأنف وإزالة وسخ الأسنان وحرج اللسان لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله استبطأ الوحي فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون ولا تقلمون أظفاركم هكذا في الانتصار ولفظه في الشفاء كيف لا يحتبس الوحي وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم أي معاطف ظهور الأنامل وكذا ينظف حلقه السن لقوله تعالى ويحب المتطهرين وعن ابن المسيب قال إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفناءكم قال أحسبه ولا تشبهوا باليهود قال الراوي فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله إلا أنه قال نظفوا أفنيتكم أخرجه الترمذي

فصل ونواقضه خارج من مخرج سبيل مطلقا

هذا الفصل معقود لذكر نواقض الوضوء وهي ستة أمور الأول [illegible] عليه السلام باسم الجنس على الجمع في قوله ناقضه ولم نقل نواقضه وإن ادعى السبيل الفتق إذا كان في أسفل المعدة فإن حكم الخارج منه حكم الخارج من المخرج المعتاد إن انسد المعتاد فإن لم ينسد فقولان لأصحاب الشافعي أرجحهما أنه كالأول وإن كان الفتق فوق المعدة والسد الأول فوجهان الأصح أن الخارج منه كالقيء إن لم ينسد الأول وجهان قال الإمام يحيى الأقرب أنه كالقيء ذكر معنى ذلك في البحر وقوله مطلقا سوى كان ذلك الخارج معتادا كالبول والغائط والريح من الدبر أو نادرا كالحصاة والدود وعكسه حكاه في الغيث عليه السلام إذا خرجت من غير بلة أخذ له ذلك من مفهوم قوله إنها تنقض لأجل الخروج لا البلة وكذا لو دخل شيء في فرجه ثم أخرجه من غير بلة لم ينقض عند العالم وكذا لو خرجت الدودة إن استهام [illegible] فإن الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن ذلك ينقض لأنه خارج من السبيلين ولما تقدم من أنها مظنة القضاء لكونه ناقضا معلوما من الدين من درء [illegible] فلا حاجة إلى الاستدلال عليه وأما غير المعتاد فيلحق بالمعتاد في كونه ناقضا عند الأكثر خلافا لربيعة والناصر قال لأن الندرة كالعدم وعن كشليم والاستحاضة لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة وأما الندرة فلا تخصص الوضوح العموم ويدل على الوضوء مما خرج من السبيلين ما في أصول الأحكام ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما خرج وليس مما دخل وفي ضعف إسناده وذهب أكثر الأئمة إلى أن المذي والودي لا يعصمان إذ لست من فضله الطعام لنا ما روي عن علي عليه السلام أنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان ابنته فأمرت المقداد فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله في المذي الطهور وفي الودي وهو شيء يتبع البول كهيئة المني فيه الطهور ولا غسل منه والمذي أن يولع الرجل بالنساء وفيه وفي ذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل هكذا في أصول الأحكام والذي أخرجه الستة عن علي عليه السلام ما لفظه في رواية لأبي داود قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله أو ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

فائدة

تعالى

[illegible]

لا ينقض إذا أزالت المذي فاغتسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة وإذا فضخت الماء فاغتسل رواه [illegible] ونحو ذلك [illegible] ذكر الودي [illegible]
على أنه السلس [illegible] القول بأن الودي غير ناقض [illegible] لا فراده بالذكر لأنه إنما يخرج عقيب البول كما [illegible] أن الريح من القبل لا ينقض [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] إذ [illegible] كونه إذا خارج من محل الحدث فلما كان كل خارج من محل الحدث فلا وجه للفرق [illegible]
ناقض للوضوء ولو [illegible] ما خرج من أحد قبلي الخنثى المشكل وقيل لا ينقض [illegible] الخارج من قبليه كليهما [illegible] المخروج من الأصلي وأما
الخارج من أحدهما [illegible] لاحتمال كونه [illegible] كالخارج من الثقبة المنفتحة تحت المعدة [illegible] أو حاضت منهما انتقض الوضوء بالخارج
من كل منهما فإن بال [illegible] وحاضت من أحدهما [illegible] الحكم به [illegible] المرأة من أحدهما وحاضت من الآخر [illegible] الحكم بكل منهما وكذا [illegible]
ذكران [illegible] بأحدهما [illegible] الآخر [illegible] الحكم للأصلي ويكون حكم الزائد حكم الثقبة المنفتحة كما سبق والله أعلم وعن بعض
[illegible] أن خروج المني غير ناقض للوضوء وهو ظاهر [illegible] الأزهار [illegible] ولذلك لم يعطفه [illegible] وأسند [illegible] بأنه أوجب أعظم الأمرين
بخصوصه وهو الغسل فلا يوجب [illegible] أعظم الحدثين [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] خروج المني وحكى بعضهم الإجماع على ذلك وكذا ذكر الإمام المهدي عليه السلام في البحر أن ذلك إجماع [illegible]
[illegible] لولا [illegible] البول لم [illegible] وقد [illegible]
قوله عليه السلام [illegible] والله أعلم
هذا ما في النواقض [illegible] زوال العقل سواء كان بنوم أو إغماء أو جنون أو سكر [illegible]
[illegible] عن علي عليه السلام قال [illegible] رسول الله [illegible] الوضوء [illegible] من الحدث [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] في أصول الأحكام والشفاء [illegible] وفي الشفاء [illegible] عائشة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] في التلخيص [illegible] إلى البيهقي [illegible] من استحق النوم وجب عليه الوضوء [illegible] البيهقي [illegible]
والله أعلم [illegible] زوال العقل [illegible] الذي [illegible] العقل [illegible] الأشعري [illegible] أن النوم غير ناقض مطلقا وعن زيد بن علي [illegible]
أن النوم حال الصلاة لا ينقض سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا نام العبد في سجوده [illegible]
الملائكة [illegible] عبدي [illegible] رواه البيهقي وغيره [illegible] على فضل العبادة لا على أن
النوم لا ينقض الوضوء وعن الشافعي وهو المشهور عنه أن النوم ليس بحدث وإنما هو مظنة للحدث فلا ينقض وضوء من نام جالسا [illegible]
مقعدته [illegible] رواه أبو داود وغيره [illegible] علي عليه السلام [illegible] فمن نام فليتوضأ [illegible] المنذري وغيره [illegible]
أن النوم مظنة لخروج شيء [illegible] فالنوم ناقض [illegible] مظنة [illegible]
[illegible] أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وفي رواية لأبي داود [illegible]
[illegible] على نوم المتمكن مقعدته [illegible] حديث [illegible] وكذا [illegible] أهل المذهب [illegible]
الأحاديث [illegible] النعاس الذي لا يزول معه التمييز وهو الذي احترز عنه المؤلف عليه السلام [illegible] الخفقة [illegible] من النعاس
وكذلك الخفقتان [illegible] وكذلك الخفقات المتفرقات [illegible] أن ميل النعاس [illegible]
في نعاسه [illegible] العقد [illegible] من الميل حتى يسقط [illegible] الخفقة [illegible] الرأس فقط حتى [illegible]
[illegible] على نوم الخفقة [illegible] العقل [illegible]
والسكر [illegible] ذهاب [illegible] والنوم [illegible] الإغماء والجنون
[illegible] فيها المتمكن مقعدته [illegible] والنوم [illegible] خروج دم [illegible]
هذان هما الثالث والرابع من النواقض [illegible] الدم [illegible] والقيح [illegible] اللام [illegible]
[illegible] من السبيلين [illegible] في الحكم [illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible] معناه أنه لا ينقض الوضوء
[illegible] الأزهار [illegible] وإذا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] المراد [illegible] صلى الله عليه وآله في
[illegible] في مجموع زيد بن علي وأصول الأحكام [illegible] الوضوء [illegible] فليتوضأ
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قاء فتوضأ [illegible] صدق وأنا صببت له وضوءه [illegible]
ولأبي داود [illegible] الناصر [illegible] والصادق [illegible] والشافعي ومالك [illegible] يا رسول الله [illegible] الوضوء من [illegible]
لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله [illegible] في الاستذكار [illegible] وعن زيد بن علي [illegible]
لعموم قوله صلى الله عليه وآله [illegible] المعتاد وهو ما تقدم أو يحمل على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين والفم [illegible]
[illegible] أن [illegible] والمذهب أن القيء [illegible] حكم القيء لا الدم لعموم قوله صلى الله عليه وآله

ط ٧ [illegible] ذكران [illegible] أو لمرأة [illegible] هكذا عبارة [illegible] الهداية

[illegible]

وسلم وفي دم الرعاف وعن المصنف رحمه الله وغيره بل حكمه حكم الدم لما سيأتي في عنه انه كالدم في السمن وكالقيء في النقض لما تقدم واما الدم فدليل كونه ناقضا ما اخرجه

من قوله صلى الله عليه وآله وسلم دم سائل وقوله صلى الله عليه وآله في خبر تميم الداري الوضوء من كل دم سائل وما روي عن سلمان الفارسي انه رعف فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله احدث لك وضوءا وحكى هذين الخبرين في الانتصار وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم رواه في الموطأ

وحكاه في اصول الاحكام بالاسناد الى علي عليه السلام انه قال من رعف وهو في صلوته فليستقر وليتوضأ ثم انه يحتمل كلام اصحابنا ان يكون ناقضا مثله

[illegible] والقيء فيستان عليه [illegible] واما تفسير ذلك على المذهب ما جمع القيود وهو ما قطر او سال [illegible] من موضع واحد في وقت واحد الى ما

يلحقه حكم التطهير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم سائل دفعة وعند [illegible] ان السائل هو ما جاوز المحل عند خروجه وان قل [illegible] عنده اذا

جاوز المحل وظاهر المذهب ان ذلك لا ينقض الا اذا كان بحيث لو لم يمسح لسال [illegible] او قطر وذلك هو المراد بقوله او تقديرا ولا بد ان يكون من موضع واحد

فلو خرج من مواضع من كل موضع دون قطرة [illegible] اجتمعت لكانت اكثر من قطرة لم ينقض [illegible] في حكم الغسل في الطويل وقيل هو في حكم الموضع الواحد

وقيل بل هو بمنزلة مواضع وقواه الامام المهدي عليه السلام ولا بد ان يسيل ذلك القدر في وقت واحد [illegible] اذا [illegible] ولا بد من اجتماع

هذه القيود من ان يكون سيلانه الى ما يلحقه تطهير من الجسد فلو سال من الراس دم الى موضع من الانف او الاذن لا يلحقه التطهير لم ينقض وظاهر كلام

اهل المذهب انه اذا وصل الى ما يلحقه التطهير [illegible] نقض وان كان دون القطرة وقيل لا ينقض الا اذا كان قطرة فما فوق او سال [illegible] وقواه المؤلف عليهم

وبني عليه واما ما خرج من البدن [illegible] مع الريق والمصحح للمذهب انه ينقض اذا اجتمعت القيود المذكورة [illegible] غالبا للريق [illegible]

[illegible] طاهر ولو قدر [illegible] واما المساوي والملتبس [illegible] لان الاصل الطهارة لدى قبيل والله اعلم ومرجح ان الخارج مع الريق

[illegible] لا نعلم كونه من موضع واحد والاصل الطهارة [illegible] منه انه لو علم انه من موضع واحد [illegible] ونعلم كونه

لا ينقض اذ لا نعلم كونه من موضع واحد [illegible] ظاهر كلام اهل المذهب في الدم انه

[illegible] والله اعلم وحكم الخارج مع فضلة [illegible] الخارج مع الريق [illegible]

لا ينقض منه الا ما جمع القيود المذكورة من اي موضع خرج [illegible] ينقض من اي موضع خرج وهذا بناء على ان العبرة بالحادث لا بالمخرج

واما [illegible] الامام يحيى [illegible] العبرة بالمخرج [illegible] ما خرج من السبيلين وان كان دون القطرة ومقتضى كلام اهل المذهب في الخارج من السبيل

[illegible] ذكر [illegible] من الصحابة [illegible] ان الدم غير ناقض للوضوء لما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وصلى

ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه في السنن الى الدارقطني والبيهقي وضعف اسناده ولنا القول اقوى لما تقدم قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] هذا هو الخامس من النواقض [illegible] ان اريد بدائم الحدث المستحاضة ومن به سلس البول او الريح او الجرح والدليل على كل

ما سيأتي في باب الحيض ان النبي صلى الله عليه وآله امر المستحاضة بالوضوء لوقت كل صلوة [illegible] والمراد [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] انه ينقض [illegible] هذا هو الحق

من النواقض [illegible] وهذا هو المصحح للمذهب [illegible] الهادي [illegible]

بدليل قاطع واما [illegible] من المعاصي [illegible] علي والفقهاء [illegible] الى ان الوضوء لا

ينقض شيء من المعاصي [illegible] علماء الكلام [illegible] اهل البيت عليهم السلام ان الكبيرة [illegible] الوعيد عليها

[illegible] وقال المعتزلة [illegible] الكبائر [illegible] ان الكبيرة ما [illegible]

[illegible] للثواب موجبة للخلود في العقاب [illegible] في هذا الاستدلال نظر واما الاصرار وهو الاستمرار من التوبة وان لم يعزم على معاودة المعصية

فهو غير ناقض للوضوء وان كان كبيرة [illegible] عن السلف الامر بالوضوء [illegible] عن الناصر انه ينقض [illegible] مع الاصرار ولا الكبيرة [illegible]

[illegible] الاستغفار [illegible] في الشفاء [illegible] قوله عليه السلام

[illegible] وان لم يقطع بكونها [illegible] عند اهل النصوص لادلة [illegible] في شفاء الاوام من حديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال [illegible] الوضوء [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا بالوضوء من الحدث [illegible] في اصول الاحكام والشفاء

وعن [illegible] الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضأ من الطعام الطيب وعن عائشة قالت [illegible] اتوضأ [illegible] من الطعام الطيب ولا

[illegible] من الكلمة [illegible] في اصول الاحكام ان [illegible] الوضوء

[illegible] من الحدث [illegible] عن ابن عباس انه قال الحدث [illegible] الفرج [illegible] اللسان واشدهما حدث

اللسان [illegible] فيما اقتضته هذه الاخبار والآثار [illegible] والله اعلم [illegible]

الاخبار [illegible] التي بخلاف ما هو عليه [illegible] لا على الصحة [illegible] اما التيمم [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] كلام [illegible] الطهارة [illegible] وفي هذا القول [illegible]

للمعنى اللغوي لانها مشتقة من [illegible] ومنه سمي [illegible] وما احسن قول الشاعر في [illegible]

[illegible] عدوك من اصالها الدوام [illegible] الاخلاق [illegible] وهو صفاتي [illegible]

ساقط لا ياتي وسكت عنها ... عهود كان الحق للعقد مقابل والكلام بالشيء الجميل مدا هنا ... فلكي منكر حمل ما علمت مدا الهدف اتم ما استنود عنه من حاجة
مثل طاهر ابن جلفها وهو بابلين واما الغيبة فهو ذكرك اخاك بما يكره ولو الاشارة مما فيه انتقاص للغائب ما لا يسعه عند الله واما اذا المسلم فالمراد به
كل ما يتادى به من قول او فعل لا يسوغه الشرع ولو لم ياثم كجهة العاشق واما يكون هذه البلية نواقض او نقض اذا تعمدت ولم تكن العقد بها مصححة فيه او يتلوي
الى منقص او حرج شاهد بجواز نحو ذلك واما القهقهة في الصلاة فالمذهب ان تنقض الوضوء في الصلاة نقض لا في غير الصلاة ولا اذا غلبه الضحك ولم تعذر
على دفعه وهذا احد الاقوال الاول للشافعي انها لا تنقض مطلقا الثاني لابي حنيفة انه تنقض مطلقا عمدا كانت او سهوا الثالث التفصيل وهو المذهب وقد ورد في
القهقهة احاديث متعددة منها ما رواه ابو العالية ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وخلفه اصحابه فجاء رجل اعمى فوقع في بئر على راسها حصفة فضحك
فيها فضحك القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله من ضحك بان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة حكاه في اصول الاحكام والشفا وبه احتج على ان القهقهة
في الصلاة تنقض مطلقا لان ظاهر الحديث الاطلاق ولكنه مقيد بما حكاه في الشفا وحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الضحك ينقض الصلاة
ولا ينقض الوضوء رواه الدارقطني فحمل اهل المذهب حديث الاعمى ان جاء على التعمد وحديث جابر على غير التعمد جمعا بين الاخبار وفي التلخيص
ما لفظه وروي من عدة طرق احداها قال البيهقي في السنن حديث صحيح وحديث الاعمى الذي وقع في البئر مدار على ابي العالية وقد اضطرب
عليه فيه انتهى تنبيه قد اسقط المؤلف عليه السلام جماعة في الازهار من النواقض الجماع لانه موجب للغسل فلا يحتاج لعده في نواقض الوضوء
اذ لا يلتقي الختانان الا مع تواري الحشفة وقد علم ان كل ما اوجب الغسل نقض على الطهارة ومن الشافعي انه انما نقض الوضوء لاجل اللمس فلو لف
على ذكره واولج وجب الغسل لاجل الايلاج ولم ينقض الوضوء لعدم اللمس واسقط الشافعية قوله ومس الذكر الحر من الاحرار لا يستوي الخلاف
الضعيف ولانه ان كان كبيرا فقد دخل فيما تقدم والا فلا وجه لذلك والذهب كالحرير ذكر لكن فرع له ومثل الغضب والودي فيما ينقض عاصيه لمثل ما
ذكرنه في الحرير وقد اختلف في حد ما ينقض عاصيه فقيل عشرة دراهم وقيل خمسة وعن الهادي احمد بن يحيى في الساعة انه ينقض بدون ذلك والاظهر
عدم النقض لعدم الدليل القاطع ولاعتماده على نصاب السرقة لاحتمال ان يكون هذا الحد من حيث المعاوضة واما نقض المطل المذكور على القول بذلك
فيشترط ان يكون ممتنع او مفسق وحتى يكون كذلك هو ممكن من التخلص واما فيمن حبس كالكافر وهو ممكن من التخلص فانه ينقض وضوء اعدا
واما استطلاق الدم من المستحاضة في حال الصلاة فيشترط فيه استمرار انقطاعه حتى توضأ وتصلي فلم يذكر في هذا الموضع في الازهار ولا في حاله من كونه
ما ينقض الصلاة فيما ياتي في باب الحيض ان شاء الله تعالى تنبيه ثالث وقد زاد غير اهل المذهب في النواقض امورا منها لمس المراة غير المحرم
من دون حائل قال به الشافعي ومنها المس فرج نفسه او فرج غيره من جنسه بباطن كفه من دون حائل قال به الشافعي ايضا
واستدل على ما ذهب اليه باحاديث وله في ذلك تفاصيل يطول شرحها ومنها اكل ما مسته النار قال به بعض الصحابة وعن احمد ينقض لحم الابل خاصة
واما ترك ايراد ادلتهم والجواب عليها فلاجل الاختصار والله اعلم تنبيه رابع قد زاد غير اهل المذهب في النواقض امورا منها
مس الفرج قال به الشافعي واحمد وجماعة من الصحابة والتابعين لما رواه الموطا وابو داود والترمذي والنسائي من حديث بسرة بضم الموحدة وسكون السين
المهملة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وفي رواية من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضا وفي اخرى من مس فرجه
فليتوضا ولما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قالت عائشة بابي انت وامي يا رسول الله
هذا للرجال افرايت النساء قال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضا هكذا في مهذب الشافعية وهو في التلخيص بنحوه منسوبا الى الدارقطني ومن حيان لكنه
حكم عليها بضعفه وفي المهذب باسناد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينهما حائل فليتوضا وضوءه للصلاة
ونسبه في التلخيص الى ابن حبان وغيره وصححاه وعن زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا نسبه في التلخيص الى الترمذي
وروي عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا مست المراة فرجها فلتتوضا قال في التلخيص صححه ابو زرعة والحاكم
واعله البخاري انتهى وذهب العترة جميعا والحنفية وهو المروي عن علي عليه السلام وجماعة من الصحابة والتابعين ان ذلك لا ينقض لما رواه طلق بن علي
من بني حنيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فجاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره بعدما توضا فقال وهل
هو الا بضعة منه او قال مضغة منه اخرجه ابو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وفي اصول الاحكام عن قيس بن طلق عن ابيه انه سال رسول الله
صلى الله عليه وآله عن مس الذكر وضوء قال وعنه هل هو الا بضعة منك وفي رواية هل هو الا حذوة منك البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة والحذوة بكسر الحاء
المهملة وسكون الذال المعجمة وهي ما قطع من اللحم طولا وقيل القطعة من اللحم كما في النهاية وحمل على غير ما اذا كان بينهما حائل اراد في ذكر حكاه
في اصول الاحكام والشفا وحكى في التلخيص عن ابي نعيل باسناده الى عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه وقال في التلخيص حديث علي بن طلق ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سيل عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو
عندنا اثبت من حديث بسرة وروي عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث
بسرة وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وعن يحيى بن معين انه قال لا يحتج في مس الذكر قلت واذا تعارض الخبران رجح الى الاصل
والاصل ايضا عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج والله اعلم ومنها مس من لا يحرم على اللامس نكاحها مؤبدا ذهب اليه الشافعي وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين

لقوله تعالى او لامستم النساء هو حقيقة في لمس البدن وقد قرئ او لمستم وعن ابي حنيفة ينقض اذا باشرها وانتشر الذكر وذهبت العترة جميعا وهو
المروي عن علي وابن عباس الى ان اللمس غير ناقض وانهم اولوا الملامسة واللمس في الاية بالجماع لما روي عن علي وابن عباس انهما فسراها بذلك ونحوه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وآله حكاه في اصول الاحكام والشفاء ولما رواه ابو داود والترمذي عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل امراة
من نسائه ثم خرج ولم يتوضأ قال عروة فقلت من هي الا انت فضحكت وفي رواية النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي
ولا يتوضأ وفي اصول الاحكام والشفاء عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءا وفي صحيح مسلم وغيره عن
عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان الحديث … في …
… لكونها على خلاف المذهب وفي اكل ما مسته النار ذهب الهادي وجماعة من الصحابة وغيرهم من السلف … لما رواه ابو هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول توضؤوا مما مسته النار اخرجه مسلم والنسائي وللنسائي نحوه … والامام … وابي ايوب وابي طلحة وزيد بن ثابت
وذهبت العترة جميعا وهو المروي عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة والتابعين الى ان ذلك غير ناقض قالوا والمراد بالوضوء المذكور الوضوء
اللغوي وهو غسل اليد او منسوخ بدليل حديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما غيرت النار رواه ابو داود والنسائي
وفي رواية لابي داود قال قرب للنبي صلى الله عليه وآله خبز ولحم فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ فصلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة
ولم يتوضأ وللترمذي … منه وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ للبخاري وفي هذا المعنى احاديث كثيرة وذهب احمد وغيره
الى ان اكل لحم الابل خاصة ناقض لما رواه جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا
تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل الحديث اخرجه مسلم وعن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوضوء من لحوم
الابل فقال توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها الحديث رواه ابو داود وحمل الابل … لحومها مذهب الاكثر
خلافه **مسئلة** ويحرم الصلاة على المحدث لما اخرجه ابو داود والترمذي من رواية علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وللترمذي مثله من رواية ابي سعيد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول اخرجه الترمذي واخرجه مسلم في قصة ولابي داود والنسائي مثله من طريق اخرى وعن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه ابو داود والترمذي … المحدث … التلاوة لحديث علي عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج من الخلاء
فيقرئنا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه ويحجزه من القران شيء ليس الا الجنابة هذه رواية ابي داود ويجوز له مس المصحف على المذهب وهو قول
… له التلاوة ودخول المسجد اتفاقا ومنع … والامام … واكثر الفقهاء لا يجوز لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قلنا الضمير للكتاب المكنون
وهو اللوح المحفوظ والمراد بالمطهرين الملائكة عليهم السلام قالوا روى حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تمس القران الا وانت طاهر رواه الدارقطني
والحاكم وغيرهما وفي الموطأ ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر قلنا ان صحا فالمراد بهما
الطهارة من الجنابة والله اعلم **فصل** ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث … الاستصحاب … اشار اليه المؤلف عليه السلام بالطهارة هاهنا
ما يقابل الحدث الاصغر والاكبر وحاصل ما اشار اليه عليه السلام ان المتيقن للطهر اذا عرض له شك في انه قد احدث لم يعمل بعد الشك لحديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذه
رواية ابي داود ولفظ … ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وللترمذي نحو ذلك وحديث عبد الله بن زيد قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا
ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وآله حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع ولا الشم باجماع المسلمين انتهى وعرفت انه تجب الطهارة على الشاك في عروض الحدث
اذ لا تنقطع صحة الصلاة مع الشك في الطهارة فلما لم ينقطع صحتها بالشك حكم الشارع لما مر من الحديث الصحيح وكذا لو ظن الحدث ولا كلام لعلته
على المذهب وهو قول الاكثر لما مر وعند … يجب العمل بالظن اذا كان مقارنا بالعلم اذ اكثر الاحكام الشرعية ظنية قلنا انما نعمل بالظن حيث لا يمكن العلم
ولذا كان الكلام حيث كان على يقين من الحدث ولا يعمل بما عرض له من شك او ظن انه قد تطهر فهنا يعمل على الطرف الاول المنصوص عليه وان طرأ الحكم
يجب ان ياخذ فيها بالاقوى فلا يعمل فيهما بالشك … امكان اليقين كما مر وفي ذلك خلاف … ايضا في الطرف المقارن يعمل به عندنا ومن
تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما … رجوعا الى الاصل على الاصح … او طهر
مسالة لو تيقن انه وقع منه حدث وطهر بعد طلوع الشمس ولم يدر ايهما السابق فان علم انه كان عند طلوع الشمس متطهرا فهو الان محدث وان علم
انه كان عند طلوعها محدثا … وان لم يتذكر اي الامرين لزمه التطهر … احتمالي الطهارة والحدث وهذا اخر الكلام في جملة الطهارة

الاحكام

والحدث وهذا هو الكلام في جملة الطهارة والحدث وحكم انتقاضهما ثابت في محلهما من لم يتيقن غسل عضو واحتمل كان وجوبه قطعيا او ظنيا لزمه
التطهر اذا كان في وقت الصلاة التي يتطهر لها ما دام وقتها وسواء كان تحديثه قطعيا ام ظنيا وسوى حصل ظن بالتطهر ام لا والى هذا اشار
المؤلف عليه السلام بقوله في الوقت مطلقا واشار المؤلف عليه السلام بعدم الفرق بين ما وجوبه قطعي وما وجوبه ظني لان الظني في حق من مذهبه وجوبه عنده
كالقطعي وما هو كلام اهل المذهب لفرق بينهما وان الفرق في محل الظني ولذلك قال في الازهار فمن لم يتيقن غسل قطعي اعاد في الوقت مطلقا ولم يذكر
المؤلف عليه السلام لعدم الفرق عنده هذا الحكم عنه والله اعلم اي فيما بعد الوقت ان اراد به ذلك قوله في الازهار ولتعذر ان ظن تركه
وكذا ان ظن فعله او شك الا للايام الماضية وحاصله ان من لم يتيقن غسل عضو قطعي في الوضوء والغسل فان ظن انه لم يغسله وجب عليه غسله وما
بعده والصلاة التي صلاها به وان كان قد خرج وقتها ولو مضت ايام وكذا حيث ظن انه غسله او شك في ذلك الا للايام الماضية فلا يلزم
من الحرج الشديد لو قلنا بلزوم ذلك في الايام الماضية اذ يلزم من ذلك انه يجب عليه ان لا يترك المعلم سا [illegible] كل وضوء قد مضى وقته وان
بعد وهذا مستبعد قطعا فلا بد من العمل بالعادة في الاعادة [illegible] السعدية فكذا في الغسل وان العبد قطعا
لو مدد ذلك اداء او قضاء [illegible] وتلزم ليلته لان الليلة تتبع اليوم المعروف والعكس في الازهار واما الظني فمن الوقت ان ظن تركه ولم يستقبله اليس
فيما ان شك اي من لم يتيقن غسل عضو ظني ولا يجب عليه اعادة غسله الا حيث كان في وقت الصلاة التي يصليه لاجلها ما قبلها بعدها وما بعدها والصلاة الا علم تركه
لا بعد خروج وقت الصلاة فلا يلزمه على الاصح وهذا اخذ من تركه جاهلا او ناسيا لا اخذ تركه عالما ومذهبه وجوبه فحكمه حكم القطعي في حقه وقيل
من واما حسبك ستعاد في غسل عضو ظني فانما عليه اعادته وما بعده للصلوات المستقبلة لا الماضية وان تعيد وقتها على الاصح ولا للصلوات التي هو فيها على
تراي والله اعلم فائدة يحسن توقي الوسوسة في الطهارة لقوله صلى الله عليه وآله للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء اخرجه الترمذي
ولذلك ينبغي ان يكون في غير الطهارة والله اعلم فائدة اخرى من جدد الوضوء ثم تبين خلل وضوئه الاول فانه يجب عليه اعادة الوضوء لا الاول وما قد صلى به
اذ التجديد بلا رفع الحدث لان فرض الوضوء ادخله في نيته كما مر

باب الغسل

هو بضم الغين اسم للاغتسال وقد يطلق على الماء الذي
يغتسل به وبفتح الغين مصدر يقال غسل الشيء يغسله غسلا وبكسرها ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحو ذلك والغسل الشرعي اجرى الماء على جميع البدن
مع الدلك مقرونا او له بالنية ما في الغسل وهو معلوم من الدين ضرورة ولا حاجة الى الاستدلال على جملته لكن نذكر الاسباب الموجبة له قوله عليه السلام
هذا الاول من الاسباب الموجبة للغسل والعائد المؤلف عليه السلام من عبارة الازهار الى هذه العبارة
للاختصار مع افادة هذه ما افادته تلك لان قوله على امناء مع ظن شهوة يفهم منه وجوب الغسل عند تيقنهما بطريق الاولى كما يفهم تحريم الضرب
من قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وتحوه من مفهوم الموافقة ويفهم من عبارته عليه السلام عدم وجوب الغسل حيث علم الشهوة وظن المني او ظنهما وهو
المخالف وكذلك لو شك فيهما او في احدهما والامناء انزال المني وهو بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء على الاشهر وهو من الرجل مع اعتدال المزاج
ابيض غليظ له رائحة كرائحة طلع النخل رطبا وكعجين الحنطة يابسا ومن المرأة رقيق اصفر والمراد بالشهوة اللذة بالانزال وسبل في اضمار السبب الذي يسبب الانزال
ولو نفى المني في شكه في الشهوة لم يجب الغسل عندهم وطاوس وعطاء والامام يحيى انه يجب ولو تيقن عدم الشهوة وبالغ على اصل [illegible] لحمل الماء الغلظ
في الطهارة انه يوجب الغسل بظنهما وكلام اهل المذهب مبني على ان السبب الموجب للغسل هو خروج المني والشهوة شرط فقط فلذلك اعتبر واتفق البعض
وهو الامناء والشهوة الشرط وكانت الشهوة تحصل الظن لان الشرط اخف حكما ولذلك اعتبر في شهود الزنا ان يكونوا اربعة رجال والشهوة في
شهود الاحصان رجلين او رجل وامرأتين ذكر معنى ذلك في الغيث واستدل اهل المذهب على اشتراط الشهوة بما في حديث علي عليه السلام الذي تقدم ذكره
في رواية اصول الاحكام وغيره حيث قال فيه والمني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة اوجب الغسل واحتج من لا يعتبر الشهوة بقوله صلى الله عليه وآله انما الماء
اخرجه النسائي من حديث ابي ايوب واخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي سعيد وبقوله صلى الله عليه وآله في رواية السنة لحديث علي المتقدم حيث قال فيه
ماذا فضخت الماء فاغتسل الفضخ الدفق وقالوا ولم يذكر الشهوة قلنا ما ذكرتموه مطلق فيحمل على المقيد وهو رواية اصول الاحكام والامر بيان
تقع الامناء في يوم او يقظة وفي من يغسل او [illegible] تفكر

مسألة

والمرأة كالرجل في ذلك لما رواه مسلم عن عائشة ان ام سليم سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل قال نعم اذا رأت الماء ونحوه قيل والمراد برؤية الماء ظهوره الى موضع البطهير منهما
وكذلك الخنثى حيث خرج المني من فرجيه كليهما ومن احدهما وجهان

قوله عليه السلام والحيض والنفاس

هو الثاني والثالث من موجبات الغسل اما الحيض فدليل الحجاب ثم ما اخرجه السنة من حديث فاطمة بنت ابي حبيش قال في احدى روايته فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وفي رواية اخرى لكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي ذلك احاديث اخر
بل هو معلوم من دين الاسلام ضرورة وفيها في الغيث وهل وجوبه برؤية الدم او بانقطاعه فيه وجهان الاولى انه في السبب وذكر عند السطح
كالوطء يوجب الغسل عند الوطء وبالانقطاع لقوله صلى الله عليه وآله واذا ادبرت فاغتسلي فعلق الغسل بانقطاع الحيضة وفائدة ذلك تظهر في التعليق
حيث يقول الرجل لزوجته ان وجب عليك غسل فانت طالق فيطلق على الوجه الاول برؤية الدم وعلى الوجه الثاني بانقطاعه ثم اختلف في النفاس حيث

لم تز ودما

لم تر دماً عقيب خروج الولد فالمذهب عدم وجوب الغسل عليها والمشهور من قول الهادي وحده قوله عليه السلام [illegible] ووارى حشفته
او قدرها في فرج هذا هو الرابع من موجبات الغسل وهو تواري الحشفة او قدرها من مقطوعها في اي فرج قبل او دبر من آدمي او بهيمة
حي او ميت على الصحيح والحشفة هي ما فوق الختان من الذكر كما ذكره في الصحاح ويجب ذلك الغسل على الفاعل والمفعول به اذا كان آدمياً حياً والدليل على ايجاب
الغسل حديث عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وغيره وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة اذا
قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل وفي رواية للصحيحين اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد في
رواية وان لم ينزل قال في [illegible] الاسعاد وغيره والمراد بالختان موضع القطع وبالالتقاء المحاذاة لان ختان المرأة فوق مدخل الذكر فلا تماس بين الحشفة
فلو غيب بعضها لم يجب الغسل الا بغيبة جميعها او ما قدرها من مقطوعها ولانه في معناها في مجموع زيد بن علي عليه السلام وشفا الاوام عن علي كرم الله وجهه
انه قال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل زاد في المجموع وقال كيف يوجب الحد ولا يوجب الغسل وهذا القول هو الصحيح
للمذهب وهو قول [illegible] القول الثاني للظاهرية وجماعة من الصحابة وغيرهم ان مجرد الايلاج من دون انزال لا يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وآله انما الماء
من الماء وفي نحوه وما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل الى رجل من الانصار فجاء وراسه يقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلنا اعجلناك
فقال نعم يا رسول الله فقال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء ومعنى القحط لم ينزل من قولهم قحط العام اذا لم يقع فيه مطر قلنا روي عن ابي
بن كعب انه نسخ وذلك حيث قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك وما روي عن ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام يعني انما الماء من الماء في
الاحتلام رواه ابو داود والترمذي وعن ابي حنيفة ان الايلاج في البهيمة من دون انزال لا يوجب الغسل وان ذلك خاص بغسل الآدمية وقلنا
وغيره مقيس عليه وعنه ان الايلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل كما لا يوجب الحد لانه لا يحصل به لذة فاشبه الايلاج في الجماد قلنا لعموم الدليل ولا نسلم ان الحد لا يجب
ما الشهوة ولا يعاد عليه الغسل ولا يجب على الصبي اذا جومع انما قال اذا الغسل انما يجب للصلوة والصبي [illegible] بالحد فلذلك لا يوجب الغسل وبه قال ليحيى انها حتى يجب
ولا غسل على امرأة او الخنثى مثلها [illegible] ان عمل كلامها تعلق وجوب الغسل بتواري حشفة في كل [illegible] وانما التعامل بينه
اما ما روي عن [illegible] وغيره الهادي من اطلاق القول من ان التقاء الختانين موجب للغسل وليس بتواري فيستقل واما لم يخف القول الاول الصحيح للمذهب لما تقدم مباكانه
من انه لا يلتقي الختانان الا وقد توارت الحشفة ولا وجه لحمل الاخبار الواردة في التقاء الختانين على ما اذا عطف الذكر كما قيل لان في هذا امر التعسف الذي لا دليل عليه
ولا حاجة اليه والله اعلم <ins>مسئلة</ins> اخرى فقد لغيرهم من موجبات الغسل موت المؤمن غير الشهيد وخروج بول او غايط من فرج البعد عنه
و[illegible] بكفنه واما لم يتعرض المؤلف عليه السلام لذكرهما هاهنا لان الكلام هاهنا انما هو في الاغتسال التي لها احكام مخصوصة من وجوب النية واستباحة
التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد وغير ذلك والا لوجب ان يعد منها تلوث البدن بالنجاسة اذ غسله واجب ايضاً ولانه سيأتي ذكرهما في الوجهين
في موضعهما ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام ويحرم بذلك التلاوة ونحوها اي ويحرم بما ذكر من الامور الاربعة الموجبة للغسل ان شاء الله اولها
التلاوة وهي قراءة القرآن باللسان ولو بعض آية على الصحيح وسواء كانت القراءة جهراً او سراً بحيث يسمع نفسه وكذا عند المؤيد بالله حكم كذ
بها لسانه وان لم يسمع نفسه خلافاً لما ذكره بعض الشافعية واما اجراء القرآن على قلبه من دون تحرك لسانه فلا خلاف في جوازه والدليل على تحريم
التلاوة للجنب حديث ابن عمر لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن رواه الترمذي وقيل وله متابعات وقيست النفساء في ذلك على الحائض وفي الشفا
وغيره عن علي عليه السلام انه قال لا يقرأ احدكم القرآن ما لم يكن جنباً فاذا كان جنباً فلا ولا حرفاً وقد تقدم حديث علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن
يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة وعن داود الظاهري يجوز التلاوة للجنب مطلقاً لما روي عن ابن عباس انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب وعن ابن المسيب
قال الليث لابن عباس ايقرأ القرآن الجنب قال نعم اليس في جوفه حكى ذلك في الانتصار وفي جامع الاصول عن كتاب رزين ان ابن عباس لم ير بالقراءة للجنب
بأساً قلنا فعل ابن عباس ليس بحجة وعن ك[illegible] يجوز له قراءة الآية والآيتين ونحو ذلك وروايته عن زيد بن علي عن ابيه عن علي كرم الله وجهه انه قال يقرأ الجنب والحائض
الآية والآيتين ولسان الذكر [illegible] فيه اسم الله وشبهها ولان الشيء اليسير حكاه في مجموع زيد بن علي عليه السلام قلنا ان صحت الرواية فمحمولة على عدم قصد التلاوة كما
سيأتي وكذلك ما يروى عن الاوزاعي من جواز آية الركوب والنزول وعن [illegible] يجوز دون آية اذ ليس قرآناً لعدم الاعجاز قلنا حكم الجزء حكم الكل
كالمسجد من الصلوة ومن ورد الامام ح وبعض الحنفية يجوز ما فعل لا بقصد التلاوة كالبسملة والحمدلة والخطاب بنحو يا يحيى خذ الكتاب ونحو ان
تعالى تنفعه [illegible] ونحو ذلك قال الامام المهدي عليه السلام وهو الصحيح لان الاعمال بالنيات ولرواية زيد [illegible] المتقدم ذكرها ضعف متن
مار رواه [illegible] حديث [illegible] قال ابو [illegible] الكلام نحو [illegible] وقوى هذا القول المؤلف عليه السلام وله ذكر في الحاشية وهو الموئد
بالله [illegible] خرجت عليه تلاوة القرآن على الاصح وقيل يكره فقط <ins>مسئلة</ins> لم يذكر المؤلف عليه السلام تحريم الكتابة على ذي
الحدث الاكبر كما في الازهار وغيره ولعله اختار قول من يجيز ذلك اذا لم يمس المكتوب لعدم الدليل على التحريم والله اعلم قوله عليه السلام ولمس ما
فيه قرآن غير مستهلك لا مستعمل هذا هو الثاني مما يحرم على ذي الحدث الاكبر وهو لمس ما فيه قرآن مكتوب اذا كان غير مستهلك وذلك اجماع
الا عن داود وقال في الغيث واستهلاكه ان يختلط بكلام غير متعلق بحكمه واحتج على ذلك بوجهين احدهما انه يصير بذلك كالمفردات التي تحرم في كلام الناس

مع كونها موجودة في القرآن ويجوز للجنب ونحوه مسها والتكلم بها اجماعا الحجة الثانية ما شاع عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب الى اهل الروم يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية مع كونهم لا يتطهرون من الجنابة وان اغتسلوا او فسر المؤلف عليه السلام الاستهلاك بان تخلل القرآن غيره كلاما على وجه لا يتبع
الله في اتمام القرآن فغلبه غيره وما تخلله كما في الكشاف وما يشبهه قيل الا كما في تفسير الحاكم وشبهه قال عليه السلام وفي استدلالهم بكلام النبي صلى الله عليه وآله الى هرقل
مع تضمينه الآية الكريمة ما يدل على ان القرآن اذا كان مخلوطا بغيره لم يكن له حكم القرآن كما في تفسير الحاكم ونحوه وهكذا نقل عنه عليه السلام وهو قوي وفي الزوائد
وغيره انه لا يجوز لمسه مطلقا ولو كان متخللا في كتب الهداية احتجاجا او غيره وفي ارشاد المهدي جواز حمل الدرهم الذي عليه قرآن وفي شرحه
الاستفاد جواز اللمس بطريق الاولى قال وكالدرهم ما كتب عليه القرآن من الثياب والعمائم المطرزة بالقرآن والطعام والحيطان لانها المقصود لا القرآن
فلا تجري عليها احكام القرآن قال وهذا يجوز اكل الطعام وهدم الجدار المنقوش فيه وقال الملا [illegible] لا يجوز لبس الثياب وجعلها [illegible] لان الكتابة
كالقرآن انتهى قال والمذهب يحرم جميع ذلك لما تقدم **مسئلة** قيل اما منسوخ التلاوة كاية الرجم والرضاع وكالتوراة والانجيل فلا يحرم
حمله ولا مسه وان كان حكمه باقيا بخلاف منسوخ الحكم لبقاء التلاوة فتحرم منه باقية للتعبد بتلاوته فائدة قيل ويحرم كتابة القرآن من نجس او متنجس
او وضعه عليهما ومسه لتنجس منجس في لوح او [illegible] وقول عليه السلام الا المستقل يقتضي الا ان يكون المس بشيء مستقل عن الماس والملموس وعلاقته
المصحف وعلاقته غير المتصلين به فان ذلك لا يحرم واما المتصل باحدهما كملبوس اللابس وذيل المصحف فلا يحل مسه به واما عدل المؤلف عليه السلام
عن قوله في الازهار الا بغير متصل به الى قوله الا المستقل لاحتمال الضمير الذي في به ان يكون عائدا الى المصحف فيفهم منه جواز ان يمسه الجنب
بملبوسه كما وهم واكثر تعليلات شرح [illegible] وان يعود الضمير الى الجنب فلا يجوز ذلك كما في الزوائد واما تحريم حمل المصحف بعلاقته او علاقة
او بغير ملبوس الجنب فاحتمل انه عليه السلام اخذه من مقتضى التعليل وهو انه لا يجوز حمل المصحف ولا مسه الا بشيء مستقل عن الماس وعن المصحف فكانت عبارته
عليه السلام اوجز واحوط [illegible] السابقة ان يكره مس المصحف وحمله على المحدث حدثا اصغر او اكبر ولو كان في طرف محمل بطله وصندوقه
المشتمل عليه الا اذا حمل من امتعته كان يكون في صندوق فيه امتعة ويكون المصحف [illegible] في الصندوق وعلى التحمله لا اذا كان هو المقصود بالحمل ولا يجوز ذلك
قالوا وحمل المصحف حرمه [illegible] ولا يجوز للجنب مسه ولو انفصل عنه استصحابا للحال لحرمته قبل الا ان يحمل جلد كتاب [illegible] قيل وتنبني هما
ذكر ان الجنب ونحوه اذا خاف على المصحف من غرق او حرق او نجس او وقوع في يد كافر ولم يتمكن من الاغتسال ولا من ايداعه عند مسلم ثقة فانه يجوز له
حمله للضرورة بل يجب ذلك فان امكن من التيمم وجب عليه على الاصح قال في الزوائد لا يجوز للجنب تعليمه [illegible] في المصحف ويحرم تعلم وتحرم وقد
تقدم عنه جواز مسه لغير متصل [illegible] هذا [illegible] انه فرق بين حمله ولمسه الا ان لا ادري ما وجه الفرق [illegible] ومن تفصيلهم جواز المس بالعلم وتحرم
انتهى قلت وعلى تفصيلهم جواز التقليب بالعلم ونحوه بان العامل لذلك ليس بحامل ولا ماس قيل وهذا يقتضي انه لو قلب الورقة على وجه تعد حاملا حرم ذلك
وقال بعضهم اذا كانت الورقة قائمة فقلبها بالعود او وضع طرفه عليها لم يجز ولا حرم لانه لا يعد حاملا لها انتهى وفيه [illegible] من العوامل والله اعلم
مسئلة ويحرم الصلوة ايضا على الجنب وان كان لا غرض فيها [illegible] غير الاصلي ومن لا يحسن شيئا من القرآن لظاهر قوله تعالى لا تقربوا الصلوة
قوله عليه السلام والمسجد فان كان فيه فعل الاقل من الخروج او التيمم خرج
هذا هو الثالث مما يحرم على الجنب ونحوه وهو دخول المسجد
بجميع بدنه لما اخرجه ابو داود من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفي ذلك اربعة
اقوال الاول تحريم دخول المسجد مطلقا للجنب المتقدم وهو المذهب وقول ابي حنيفة ومالك الثاني جوازه مطلقا وهو قول احمد واسحق حكاه في الشفاء الثالث جواز
العبور دون اللبث وهو قول الشافعي واستدل بقوله تعالى الا عابري سبيل قال المراد بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة اي مواضع الصلوة بدليل الاستثناء قلنا
بل المراد اول الاية نفسها بدليل قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون وليس في الصلوة والمسجد قول وقوله الا عابري سبيل محمول على من اجنب في المسجد فيجوز له
العبور فيه للخروج على التفصيل السابق اليه بقوله عليه السلام فان كان فيه الى اخره وحاصله انه يجب عليه الخروج من المسجد فورا ان كان لا يجد فيه ترابا
يصح التيمم منه او كان يجده لكن مدة الاشتغال بالتيمم اكثر من مدة قطع المسافة ووجب عليه ان يتيمم لا اباحة العبور في المسجد ثم يخرج منه هذا هو
الصحيح للمذهب وقال الامام ح بل يكره له الخروج ويجب عليه [illegible] ظاهر المذهب جواز التيمم من تراب المسجد مطلقا وقيل لا يجوز التيمم من تراب المسجد الداخل
من وقفه وانما يجوز بما اخرج فيه من تراب وغيره **فائدة** اخرى ظاهر قوله صلى الله عليه وآله فاني لا احل المسجد لجنب ولا حائض بعضهم انه لا يجوز
لايهما ونحوهما ان يتناول شيئا من المسجد وان لا بد [illegible] فقط وظاهر المذهب جواز ذلك ولذلك تقول الفقهاء يحرم عليه دخول المسجد بجميع بدنه
ومفهومه جواز التبعيض [illegible] رواه مسلم وغيره عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت اني حائض
قال ان حيضتك ليست في يدك الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير صغير يسجد عليه والحيضة هنا [illegible] وهي حالة الحائض **فائدة**
اذا خاف من اجنب في المسجد من الخروج على نفسه او ماله ولم يجد ترابا للتيمم لبث في المسجد [illegible] او عرض من لا يحتمل القعود [illegible] ولم يجد فيه ترابا
وبقي بحاله للضرورة **فائدة** اخرى يجوز دخول المسجد وعلى بدنه او ثوبه نجاسة ما لم يخش تنجيس المسجد عندنا وعن [illegible] انه لا يجوز [illegible]
المسجد بالغسل ولو كانت جافة **فائدة** اخرى [illegible] الانسان [illegible] احسنا ولا يجوز ان [illegible] لان افعل [illegible]
الصفة كما قد ذكره كثير من كتب الفقه نص على ذلك المحققون من علماء اللغة وشراح الحديث وقالوا [illegible] تطلق على المذكر والمؤنث المفرد والمثنى والجمع

فائدة

كملبوس اللابس ح

مسئلة

وقد

وقد يمنع عليها والله اعلم قوله عليه السلام وحكم غسل نحو الصبي كونه ارادنا الصبي ما نشأ ولدا للذكر والانثى واراد بنحوه المجنون وحاصل ما سئل عن المولى عليه السلام ان الغسل كالوضوء في انه يشترط لوجوبه وحقيقة صحته التكليف ولا يتقيد صحته [illegible] بالبالغ العاقل واما الصبي والمجنون اي المميز منهما [illegible] فصحته حكمية مجازية ولذلك [illegible] على [illegible] الاغتسال من الجنابة [illegible] منعا للمكلف مثل اغتسالهما كما يجب عليهم

[illegible] بالوضوء للصلوة ليخرج بذلك من عهدة ما امر به [illegible] على ذلك التكليف [illegible] الطهارة الكبرى والصغرى على الولي لا على نحو الصبي واذا لم يصح الغسل منهما [illegible] لزم الصغير اذا بلغ والمجنون اذا افاق اعادة ذلك الغسل [illegible] مذهب من لا يصحح غسلهما الاول [illegible] وهذا الكلام [illegible] التحصيل [illegible] مالم يشتق المولى عليه السلام اليه ولا [illegible] ولا تردد في [illegible] المسئلة منها ما [illegible] حكم الجنابة على [illegible] ومعلوم ان الاحكام الشرعية شرط لزومها التكليف [illegible] المهدي [illegible] الى ان حكم الجنابة لا [illegible] على المكلف [illegible] ومنها ما [illegible] بغسله حكم الجنابة [illegible] الغسل [illegible] لغير المكلف ومنها [illegible] وجوب اعادة الغسل [illegible] اعادة الغسل [illegible] الاول [illegible] ونحوها [illegible] السؤال [illegible] المولى عليه السلام [illegible] قوله في الازهار [illegible] الصغير [illegible]

فصل

وشرط من يبول المني قبله به وجوبا [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] المني [illegible] الغسل [illegible] الابلاج وعن المراة ان يجري المني [illegible] قبل الغسل ان ذلك [illegible] قبل التيمم اذ التيمم لا يرفع الحدث [illegible] قول الهادي عليه السلام [illegible] المؤيد [illegible] عليه السلام قبل [illegible] البول [illegible] المني [illegible] الاحليل [illegible] الهادي عليه السلام [illegible] صحة الغسل [illegible] الحيض [illegible] العسل [illegible] احمد بن الحسين ان [illegible] النوم [illegible] البول [illegible] عليه السلام ان [illegible] البول [illegible]

[illegible] المني في الاحليل [illegible] البول [illegible] الهادي عليه السلام الى انه يجب عليه [illegible] الغسل [illegible] القرآن [illegible] المصحف ودخول المسجد [illegible] الصلوة [illegible] التلاوة ودخول المسجد [illegible] الغسل [illegible] اعادة الغسل والصلوة [illegible] الغسل [illegible] اعادة الغسل دون الصلوة [illegible] الغسل [illegible] حكم الجنابة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الناقض [illegible] التعرض للبول [illegible] اعادة الغسل والصلوة [illegible] اعادة الغسل [illegible] الامام يحيى [illegible] عند القيم [illegible] الغسل [illegible] الهادي عليه السلام [illegible] الغسل والصلوة في الوقت [illegible] اغتسل بعد التعرض [illegible] الوقت [illegible] الغسل والصلوة [illegible] الامام المهدي عليه السلام [illegible] اهل المذهب [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] وجود البول والتعرض [illegible] المولى عليه السلام [illegible] المولى عليه السلام [illegible] الازهار [illegible] الرجل المني ان يبول الى قوله [illegible] الواجب عليه [illegible] التعرض للبول [illegible]

[illegible] قوله [illegible] والله اعلم وفرضه نيته في اوله لرفع الحدث الاكبر هذا هو الاول من فروض الغسل [illegible] النية للغسل [illegible] غسل مخرج المني كما في الوضوء [illegible] اذا نوى [illegible] الغسل [illegible] الامام المهدي عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible] اهل المذهب [illegible]

رفع الحدث الاكبر الموجب للغسل من جنابة او غيرها فلو نوى رفع الحدث الاصغر دون نفسه الاكبر لم يرتفع ... الاكبر والاصغر وقيل يرتفع وان لم
ينفد ... لانه اذا ارتفع المطلق ارتفع المقيد ... الامام المهدي عليه السلام في الغيث واما ... في الازهار ... على ما ذكره اهل المذهب واما لو نوى رفع الحدث
الاكبر فظاهر المذهب انه لا يجزي لان فرضه رفع الاكبر قبل الاصغر وعن بعض الشافعية ان نوى الاصغر عمدا لم ترتفع الجنابة عن شيء من بدنه اصلا للاعضاء
وان نواه غلطا ارتفعت الجنابة عما يجب غسله من اعضاء الوضوء للاصغر لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدث ... فاما اعضاء ... غسل واحد ... ولا يرتفع ...
عن غيرها من بدنه لان نيته لم ... واما قوله عليه السلام ... او ... لتعين ان ينوي عند ابتداء الغسل فعل ما يترتب عليه رفع الحدث الاكبر وذلك كالصلاة
والتلاوة ودخول المسجد والوطء في حق الحائض والنفساء واذا نوى الجنب فعل الغسل لاستباحة اي هذه الامور صحت نيته لانه اذا نوى بغسله استباحة
الصلاة مثلا فكانه نوى رفع ما يمنع من الصلاة والمانع منها هو الحدث الاكبر ... ويكفي الواجبات ... احدهما ... فمن اجتمع عليه جنابة ونفاس وحيض
فنوى الغسل لاحدهما ... عليه ان يغتسل ... في ايجاب الغسل لما رفع احدهما رفع الآخر لان الحدث لا يتبعض فاذا نوت الحائض الجنب
بغسلها استباحة الوطء ارتفع ... ايضا ونحو ذلك فاما لو نوت الحيض بغسلها رفع الجنابة ... او نوت الجنب بغسلها رفع الحيض ولست بحائض
... على الاصح ... في الغيث لان الجنابة والحيض امران متميزان ليس احدهما هو الآخر وان كان ... كل واحد منهما ... نفعا
للآخر ... فاذا نوت الحائض رفع الجنابة ... لان الجنابة غير الحيض ... وحاصله ان كل واحد منهما اذا نوى
اذا نوى او ان ... الآخر ... لان الحدث لا يتبعض كما تقدم ... وعن داود الظاهري انه يجب لكل حدث غسله
وقيل ... الغسل للاحداث اذا نواها جميعا فاذا نوى احدها فقط ... وقيل لم يرتفع ما عداه ... المؤلف عليه السلام قوله في الازهار
مكرر الغسل والفرض والنفل لان قوله ... او مختلفات ... واحد ... كانت كلها مسنونات او مندوبات
او مختلفات او بعضها واجب وبعضها غير ... كمن اتفق له عيد يوم الجمعة ... دخول الحرم ... وكذلك لم يجز الغسل الواحد الا
لما نواه منها دون ما لم ينوه لان كل واحد منها ... فلا يحصل ... بالغسل ... ومن اجنب يوم الجمعة مثلا فان الجنابة يقتضي وجوب
الغسل عليه والجمعة يقتضي ... فلا يكفي لهما غسل واحد ... احدهما ... وان نواهما كليهما ... وعن الناصر ... ان العمل ...
تحت الفرض لا غير وعن بعض الشافعية ما يقتضي انه يكفي في المسنونات والمندوبات ... احد ... لان مقصودها واحد ...
المذهب ... لان المقصود في كل واحد من الواجبات رفع الحدث ... في الاحداث الموجبة للوضوء ... والمسنونات
والمندوبات اذ كل واحد منها عبادة مقصودة بنفسها لم يتعلق بها غيرها ... في ... كما تقدم والله اعلم واذا اغتسل الجنب ونوى بغسله
للجمعة او العيد لم يرتفع الجنابة ولا يكون ... على الامام قوله عليه السلام ... اي يصح ان ينوي المغتسل ... مشروطة ... ان ...
كونه جنبا يوم جمعة فنوى غسله للجنابة ان كانت والجمعة فاذا انكشف له انه جنب فقد اجزأه ذلك الغسل ... النية ... وطء ...
نيته رفع الجنابة مع الشك فيها ... قيل ... فيه نظر قوله عليه السلام ... والمضمضة والاستنشاق ... وهما الفرض الثاني من فروض الغسل
... منهم ... واما ... في ... فعند ... الصحيح ... من ... لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ... طاهر ...
بدل على وجوب التطهير لكل عضو ... التطهير ... ذلك ... صلى الله عليه واله ... انه ... صلى الله عليه واله
قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر اخرجه ابو داود والترمذي ... الانف والفم ... عن ... صلى الله عليه واله
انه قال المضمضة والاستنشاق للجنب ... ثلاثا فريضة ... قد ضعف اسناده فهو يحتمل ... والله اعلم وعن الناصر ... ذكرهما سنته ...
اذ لم يذكرهما صلى الله عليه واله في حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على
رأسك ثلاث حثيات ... فتطهرين ... وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا ... ذكر ... وفي ... اهل ... وغيرهما ...
... ذكرهما ... عادة قالوا ... ادخال الماء ... قوله عليه السلام ... والدلك ...
... هذا هو الفرض الثالث في الغسل ... ذكر ... كل ... منها ... فصل المراد
... ولا يجب ... المضمضة والاستنشاق وغسل ... ادخال الماء في ... داخلها ...
... ذكر ... الوضوء ... مثله في الجنائز ... في ذلك ... وجوب ... وغسل ما ... منه واما ...
... وهو ... والمسح ... ومحمد بن الحسن ... عليه السلام لا يجب ... الماء ...
... ان الغسل ... والمسح ... واما الدلك ... وهو ... قال ... لا يجب بل
يكفي ... الاولان ... الوضوء ... الدلك ... الماء ... قال الامام يحيى ... طالا
... ادخال ... الماء ... من ... قبل ... ان لو كان ... بحاسته
... الجنب ... الا ... عن ... صلى الله عليه واله ... من ذلك ...

بالسعادة كل

ما لت الدلك فاما لو قطعت يداه او شلت فان ص لو جب استعمال غسل الماء الى حيث كانت تبلغ ثم لا يجب وقال الحنفية لا يجب لظاهر قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج انفى يلتقط
تنبيه اما تعميم البدن فدليل وجوبه ما تقدم ومن ظاهر الاية وحديث ابي ذر وغيرها وبعضد ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي عليه السلام فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت شعر رأسي ثلاثا وكان يجز شعره
واما اعتبار جري الماء فلدخوله تحت حقيقة الغسل وبه يفرق بين الغسل والمسح ولان الماثور من فعل النبي صلى الله عليه وآله والسلف وان لا تحصل حقيقة الا به
الا به مع الدلك واما الدلك فدليل وجوبه ما تقدم مما روي عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لمن سأله عن غسل الجنابة تضع يدك قبل
ان تدخلها في اناء ثم تضرب بيدك الى مرفقك فتنقي ما ثم تضرب بيدك الارض فتصب عليها من الماء فتمضمض وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وذراعيك ثلاثا وتمسح
راسك وتغسل قدميك وتفيض الماء على جسدك وذلك من حديث ما ذكر حكاه في الشفاء ونحوه في مجموع زيد بن علي عليه السلام مع قصة وفيما على
غسل الفاتحة والوارد وفي حديث مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله اما انا فافيض الماء على رأسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما رواه السحاب وغيرهما ولم يذكر
الدلك فلعله ترك ذكره لظهوره وقد ذكر في غيره وثبت فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما مر وكما سياتي قوله عليه السلام فان تعذر الى آخره يعني اما لعذر من
الدلك لجراحات او نحوها وجب صب الماء على البدن مرة وذلك لانه اولى من الانغماس الى اذا امكن لما فيه من قوة جري الماء فيقوم مقام الدلك فان تعذر
الصب ايضا وجب المسح والانغماس وهما اولى من التيمم بل لا يجزئ التيمم مع امكان احدهما على المختار للمذهب والوجه في جميع ذلك ان الصب والدلك واجبان
كما مر واذا تعذر احدهما بقي وجوب الآخر واذا تعذر الصب وامكن الانغماس او المسح وجب لان المقصود من الصب امساس البدن الماء فان تعذر امساسه
اياه بالصب وامكن بالمسح والانغماس وجب ايضا لاشتراكهما في علة الوجوب وقد تقدم قوله صلى الله عليه وآله واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان تعذر
المسح والانغماس وجب التيمم وحكم المجري بالصب او الانغماس او المسح حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى لو زال عذره لم يجب عليه اعادة الغسل مستوفيا للاركان
وسيأتي تحقيق ذلك في باب التيمم ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام وعلى الرجل نقض شعر باجسامه ولدى المراة في الدمين هذا هو الفرض الرابع من فروض
الغسل وهو حل الشعر المعقود لتخلله الماء الى البشرة وتستوعب كل شعرة لما تقدم من الادلة على وجوب ذلك واما حقن الرجل فلحديث ام سلمة واما
ضيد المؤلف عليه السلام وجوب الحل بكون عقد الشعر وقع باختياره فلظهور روايات الاثمار لان المسئلة في الاغلب انما تكون في حل ما انعقد بغير اختياره فيعفى عن
عدم وصول الماء الى باطنه ولا يجب قطعه او نحو لما في ذلك من الحرج واما ما انعقد باختياره او اختيار غيره كالطفاير فيجب عليه حله اذ كان الماء لا يصل
الى باطن الطفاير او يستوعب شعرها من دون حل وان كان يحصل ذلك من دون حلها لم يجب واما المراة فلا يجب عليها حل الطفاير في الغسل من الجنابة
الا ان الماء اخرجه ابو داود من رواية ثوبان قال انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك يعني الغسل من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله
حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها وما اخرجه مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة
اشد ظفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين قال في الغيث وظاهر الحديث انه يكفي
وان لم يصل الشعر ويبل ومن الدليل من قال الا ان يصل الشعر ينقض ابهى وفي البيان من يظهر فالعطية وليس على المراة تقبيم البول ولا نقض شعرها بل لا بد من
وصول الماء الى اصول شعرها وباطن طفايرها ولا تنقض بالطلب ذكره في الاحكام والانتصار انتهى وفي البحر ما لفظه والطلب منع الماء ازيل والا فلا انما
واما غسل المراة من الدمين وهما الحيض والنفاس فيجب على المراة فيه نقض الشعر على تخريج المهادي عليه السلام وغيره وغيرهم لا يجب ذلك وانما يستحب وكولد
ما ذهب اليه ما اخرجه مسلم في رواية اخرى لحديث ام سلمة المتقدم افانقضه للحيض والجنابة قال لا ثم ذكر الحديث اما التسمية
فقد عدها بعضهم من فروض الغسل قياسا على الوضوء وعند الاكثر انها سنة بواحدة وانها مستحبة لانه دليل التسمية انما ورد في الوضوء لكما طهارة
الجسد وهو ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله من ذكر الله اول وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله لم يطهر منه الا مواضع الوضوء والمغتسل قد عم التطهير جميع
جسده ولم يحتج الى الكمال بالتسمية وندبت هيأته اي هيآت الغسل وهي ان يغسل كفيه اولا قبل ادخالهما الاناء حتى ينقيهما ثم يغسل فرجه
حتى ينقيه ثم يضرب بيده الارض فيغسلها ثم يمس الدار وهذا احتياط لانه لو وجد او تعارج والا فالمخرج الى الماء ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة الى ان
يبلغ مسح الراس ثم يغسل رأسه ثلاثا ثم يفرغ على جسده ثم يتحاول من مقامه فيغسل قدميه لحديث ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وآله ما يغتسل به
فافرغ على يديه فغسلهما مرتين ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم افرغ
على رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه هذه احدى روايات البخاري ومسلم لحديثها واخرجه الا الموطأ وسل
يستكمل الوضوء ثم يفيض على سائر جسده لظاهر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وفي رواية ثم يخلل شعره حتى اذا ظن انه
قد اروى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده اخرجه السحاب وفيه روايات اخر وقد تقدم حديث علي عليه السلام في ذلك وفي هذا
المعنى احاديث اخر واما احدها ثم يضع يده الشرى على التراب ان شاء ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها الى آخره اخرجه النسائي ومن هيآت الغسل
المستحبة ان يبدأ المغتسل بغسل رأسه ميامنه لحديث التيامن الذي تقدم في الوضوء وان يتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين

والسرة وباطن الركبتين وبين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وما اشبه ذلك ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر الا ان يكون خفيفاً على الصحيح واي حكم في البدن

اجزاه اذ هو كالعضو الواحد قبل وينبغي لمن اغتسل من انزال ان يغتسل فيخرجه بعد انزاله البول بنيّة رفع الجنابة لانه اذا لم يفعله حيث يخرج عليه

غسل عنه بعد ذلك فلا يبيح غسله والصحيح ان السلسل في الغسل مسنون كما في الوضوء لانه قد ثبت في احاديث غسل الجنابة سيل المضمضة والاستنشاق

وغسل الراس فيبدأ على ذلك سائر البدن وفيما بتابع الوضوء فالتوالي بل يعود الى السلسل بين الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه التثليث

ففي الغسل اولى واعلم في هذا خلافاً فالامام ابو زيد به افضى القضاة الماوردي الى اخر ما ذكره ولا يجب ادخال الماء العين على الصحيح قيل ولا الى داخل حلقة الاذن

كما مر قبل ولو ترك المغتسل عضواً منه او شعراً منه لم يلزمه الامام تطهير اجزاء الغسل ويستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تأخذ شيئاً من مسك فتجعله

في قطنة او خرقة او نحوهما فتدخل ذلك في فرجها بعد اغتسالها لما رواه عائشة ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وآله عن غسلها من الحيض فامرها

كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الى

فقلت تتبعي بها اثر الدم ومن الرواة من قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ان النبي صلى الله عليه وآله استحيا واعرض بوجهه او قال توضئي بها فاخذتها فجذبتها

فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وآله اخرجه الشيخان واللفظ لها واخرجه ابو داود والنسائي بمعناه قيل واذا كانت المرأة بكراً لم يجب عليها ايصال الماء الى

داخل فرجها واما الثيب فيجب عليها ايصال الماء الى ما يظهر في حال القعود لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر وقيل لا يجب ذلك وقيل يجب في غسل الحيض

والنفاس لا في غسل الجنابة **مسئلة** المذهب ان الوضوء قبل الاغتسال مستحب وفي بعده واجب على من يريد الصلوة وهو مبني على ان الوضوء شرط في

صحة طهارة البدن من موجب الغسل كما تقدم وعن زيد بن علي وغيره ان الوضوء يجب قبل الغسل ولا بعده وقول حسن مبني على ان الطهارة بالماء لا تفيد اباحة

وعلى ان الترتيب في الوضوء غير واجب كما هو مذهبه وعن الناصر انه ان كان قد دخل وقت الصلوة وجب الوضوء قبل الغسل ولا يجب بعده وان لم يكن قد دخل

لم يجب لا قبل ولا بعد ما اذا اراد الصلوة ثم اغتسل توضأ وهو مبني على ان الوضوء يصح مع عدم طهارة البدن من الجنابة قال في الانتصار الذي يجب ان

الجنابة غير منافية فيصح الوضوء قبل الغسل وبعده وهكذا ذكر ابو مضر للقاسم ويحيى ع م قال الامام يحيى فاذا توضأ قبله فلا وجه لاستحبابه

بعده لان الوضوء على الوضوء لا يستحب من غير فاصل ذكره متعين ذلك في الغسيم وقال في الكفاية عند ما ظاهر مقتضى المذهب المتقدم ذكره في اول السير لان

الوضوء غسل اعضاء مخصوصة بنيّة مخصوصة والغسل غسل جميع البدن بنية مخصوصة الى اخر ما ذكره **قلت** ويؤيد ما حكاه في الشفاء عن علي عليه السلام

انه قال من اغتسل من جنابة ثم حضرت الصلوة فليتوضأ من كان يتوضأ بعد الغسل كان فيه ولا يكون في الاحكام عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] وضوء بعد اغتساله من الجنابة انتهى وحكى في البحر عن افو الاحد ان الوضوء لا يدخل في الغسل كما هو المذهب وبه قال الاكثر لا يدخل لانهما

ولا ميز ما الانتهى قال الخطابي توضأ من قبل غسل ما سوى احداثهما الاصابغ في الغسل فاخرج لبعد الترتيب للوضوء ان الغسل **قلت** ولما روته عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة

مهما وان لم يوجد كالحج والعمرة في القران وخامسها ان سبب الجنابة قد اخلا الطهر والاصغر لا العكس ثم قال عليه السلام لنا وانه يجوز ان نبوي الوضوء والغسل احدى

فلم يدخله والقول على عليه السلام من اغتسل من جنابة الخبر يعني ما تقدم **قلت** ومنها الاسعاد بمعنى كيف الساقط منه ما لفظه وسقط وجوب الترتيب في

المحدث ان لحدث ثم احتمع عليه الحدث الاصغر والجنابة لم يجب عليه ترتيب عليه الغسل بنية الجنابة فقط عنهما لاندراج الاصغر تحت الاكبر اخذاً

بظواهر الاخبار كقوله صلى الله عليه وآله لام سلمة وقد سألته عن نقض الرأس لغسل الجنابة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك

الماء فتطهرين رواه مسلم والاربعة فلم يفرق فيه بين الجنابة المجردة وبين الجنابة مع الحدث مع ان الغالب اجتماعهما فقرنا بها وعلى الاندراج

لا يشترط نية الاصغر مع الاكبر ولو غسل الجنب ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو غسل ما سوى رجليه ثم احدث ثم غسل رجليه اجزاه غسلها

عن الجنابة والحدث لسقوط الترتيب ولزمه بعد ذلك غسل ما سواهما من اعضاء الوضوء مرتبة وذكر الرجلين مثال وكذا كل الجنابة والحيض والنفاس في سقوط

الترتيب كالجنابة قوله عليه السلام لما فرغ من الكلام في الغسل الواجب شرع في بيان الغسل المسنون والمندوب فبدا بغسل الجمعة لما كان يحتمل القول

بوجوبه وقد اختلف في وقته وحكمه فالمذهب انه من طلوع الفجر الى دخول وقت العصر كان القياس ان يكون الى الغروب لانه لليوم عند ما لكن

ذكر في زوائد الابانة انه لا يجوز اي لا يجزي بعد خروج وقت صلوة الجمعة بالاجماع وعن شيان وفيه من التعيير الى اخر الصلوة اذ لم يشرع عنده

الا لها وقياس قوله انه لو اغتسل بعد الصلوة صار مستنا الا ان منع من ذلك اجماع والدليل على ان الغسل لليوم ظواهر الاخبار الواردة في ذلك كما

رواه ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفي رواية الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم اخرجه الستة

الا الترمذي واللفظ للبخاري فهذه تصريح بان الغسل لليوم ولا تعرض فيه لذكر كونه للصلوة واما حكمه فالمذهب انه مسنون وهو قول العترة وعن

داود وبعض اصحاب الحديث في رواية عن مالك انه واجب للحديث المتقدم وحمله قلنا قد يعبر عن المسنون ونحوه والحق بالكيد او بما نعلمه ولولا ذكر

ما رواه سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

ومعنى قوله فبها ونعمت فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة وما رواه ابو هريرة ان عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر اية

وسن غسل يوم الجمعة الى العصر ح

ابي سعيد

صاعقه

شاء هذه قال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بالغسل

اخرجه ابو داود ومسلم والترمذي نحوه من رواية ابن عمر ووجه الاستدلال ان عمر انكر عليه ترك الغسل اذ لو امره [illegible] فيغتسل وكان ذلك

بمشهد الصحابة فلم ينكره احد فدل على عدم وجوبه فرع وعلى القول بانه مسنون لليوم لو اغتسل ثم احدث فتوضأ للصلاة كان مستنا ولا يحتاج

الى اعادة الغسل واما على القول بانه مسنون للرواح الى الصلاة كما يقوله مالك ورواه ابو جعفر عن الناصر فانه لا يكون مستنا والله اعلم قوله عليه السلام ولصلاة عيد

اي عيد الفطر وعيد الاضحى ولكنه [illegible] على [illegible] في [illegible] سنة ولكن اختلف هل شرع للرواح الى الصلاة كما صرح به المؤلف عليه السلام او هو

لليوم فيكون مستنا ولو اغتسل قبل الفجر اذا لم يتخلل بين الغسل والصلاة فان احدث بينهما لم يكن مستنا الا ان يعيد الغسل ويحضر الصلاة مغتسلا ويحتمل

بل يكون مستنا وان احدث بعد الغسل ثم توضأ فقط لجواز ان [illegible] الوضوء عن الغسل والظاهر انه يشرع للمنفرد والمجمع لعموم الدليل وهو ما حكاه في

الشفاء عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيدين في اصول [illegible] عن زاذان ان رجلا

[illegible] قال سألت عليا عليه السلام عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت فقال انما اسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم

النحر وحكى في الزوائد عن الناصر والهادي [illegible] انه لا يجزي اي لا يجزي قبل الفجر ويفهم منه انه عنده لليوم كما هو ظاهر الخبر وقيل بل هو عندهم للرواح لا لليوم

وان لم يجزه قبل الفجر والله اعلم واذا اتفق عيد يوم الجمعة اجزى غسل واحد لهما اذا نواه لهما لا ان نواه لاحدهما خلاف الامام يحيى وهو يحكي

عن الشافعي وقد [illegible] وكذا حيث اغتسل للجنابة يوم عيد او جمعة ونواه للجميع اجزاه لا حيث نواه لاحدهما وعن الناصر [illegible] انه يدخل نفل الغسل في

[illegible] قوله عليه السلام ولغسل ميت اي ويسن لمن غسل الميت ان يغتسل هذا هو المذهب وهو احد قولي الناصر واحد قولي ش وذلك لما روته

عائشة [illegible] قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل من اربع من الجنابة والجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود [illegible] رواه ابو هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من غسل الميت فليغتسل [illegible] رواه ابو داود [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية [illegible] من

[illegible] الغسل ومن حمله الوضوء [illegible] وانما لم يجب ذلك لقوله صلى الله عليه وآله لا غسل عليكم من غسل ميتكم حسبكم ان تغسلوا

ايديكم هكذا في الاستذكار وفي لفظ التلخيص ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال

البيهقي هذا ضعيف [illegible] واحد قولي الناصر ان ذلك واجب لقوله صلى الله عليه وآله فليغتسل ولنا ما [illegible] رضي الله عنه [illegible]

لا غسل عليكم [illegible] ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين

فقالت اني صائمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا [illegible] ان يجب الوضوء [illegible]

[illegible] ولا يقولون بذلك بل يحملونه على الوضوء [illegible] فليغتسل على الندب [illegible] الماسّ

[illegible] من غسل الميت [illegible] غسل ما اصابه [illegible] قوله عليه السلام ويوم عرفة واما حمل غسل عرفة [illegible] مندوبا

لانه لم يثبت عنه عليه السلام [illegible] المستوفى [illegible] مع كونه غير واجب دليل كونه مندوبا [illegible] عن علي عليه

السلام [illegible] من الفجر الى الغروب [illegible] وهو اليوم التاسع من ذي الحجة قوله عليه السلام وليالي القدر اي

ويندب الغسل في كل ليلة من ليالي القدر وهي الاوتار من العشر الاواخر من شهر رمضان [illegible] بين العشائين [illegible] وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

انه كان [illegible] في العشر [illegible] انه يستحب الغسل [illegible] الليلة من رمضان قوله عليه السلام ولدخول

الحرم ومكة والكعبة والمدينة ومكان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي ويندب الغسل لدخول كل واحد من المواضع الشريفة المذكورة

وعن الناصر ان الغسل لدخول الحرم [illegible] المؤلف [illegible] في الازهار [illegible] هذا

الموضع [illegible] واما الغسل لدخول المواضع المذكورة فدليل كونه مندوبا

ما رواه مسلم [illegible] عن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى [illegible] حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله

انه كان يفعله وما حكاه في الاستذكار وغيره عن علي [illegible] الحسنين [illegible] صلوات الله عليهم اجمعين انهم كانوا يغتسلون [illegible] لدخول مكة

[illegible] عن استحباب الغسل لدخول مكة [illegible] المواضع الشريفة المذكورة [illegible] الامام يحيى [illegible] الائمة والفضلاء

[illegible] وبه حجامة وحمام واسلام [illegible] اما الحجامة والحمام

فلما رواه في شرح الابانة عن علي عليه السلام انه كان يغتسل [illegible] وفي مجموع زيد بن علي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال الغسل من الجنابة واجب

ومن غسل الميت سنة وان تطهرت احب الي وغسل العيدين وما احب ان ادعه وغسل الجمعة وما احب ان ادعه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] الى الجمعة فليغتسل [illegible] عن عائشة [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل من اربعة الجمعة [illegible] الغسل عقيب

الحمام اذا كان للعرق [illegible] في البحر اذ الحمام محل الشياطين قلت [illegible] لما سبق فيه من كشف العورات ونحو ذلك

[illegible] عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ثم رخص للرجال ان يدخلوا في المآزر اخرجه ابو داود

ولهما في رواية عن ابي مليح الهذلي قال دخلت على عائشة نسوة من اهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انها ستفتح
لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء اخرجه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من علة الحديث اخرجه الترمذي والنسائي
نحوه وفي ذلك احاديث اخر قد ضعف بعضها والله اعلم واما الغسل عقيب الاسلام فهو مستحب لمن لم يكن قد اجنب في حال الكفر فانه يجب عليه الغسل وظاهر كلامه يقتضي
الغسل عقيب اسلامه ولو كان قد اغتسل حال الكفر ولا حكم له لعدم صحة النية منه هذا هو المذهب وعن ح انه اذا كان قد اغتسل حال الكفر لم يجب اعادة الغسل وعن المنصور
وش انه لا يجب الغسل على الكافر بعد اسلامه من جنابة اصابته قبل اسلامه لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وهو […] وجوابه ان الغسل
يجب للصلاة المستقبلة وعملا بالاول عن […] لما تقدم واما اذا لم يكن قد اجنب قبل اسلامه فان كان قد اغتسل او برطوبة عامة لبدنه وجب عليه الغسل
عقيب اسلامه على قولنا بنجاسة رطوبته قال المهدي عليه السلام وهذا من عجائب الاحكام حيث يكون […] غسلا وان لم يكن قد اغتسل ولا رطوبة عامة
وان كان قد ترطب بعضه لعرق او غيره وجب عليه غسل المترطب واستحب له غسل الباقي عمدا وان لم يكن قد ترطب شيء اصلا استحب له الاغتسال ولا يجب خلاف
احمد بن حنبل ورواية عن […] اهل المذهب والدليل على استحباب ذلك حديث قيس بن عاصم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر
اخرجه ابو داود هكذا وفي رواية الترمذي والنسائي عنه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يغتسل انتهى قيل وكذلك يستحب الغسل للمجنون اذا افاق وان لم يعلم
[…] اذا العاقل بلوغه بالنجاسة ومن الشافعي يجب عليه الغسل لامنائه في الغالب وهو مبني على اصله في ايجاب خروج المني للغسل وان لم يقارنه شهوة والله اعلم

باب التيمم

هو في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب
على الصفة المشروعة والاصل في شرعيته الكتاب والسنة والاجماع وهي ما هو معروف قوله عليه السلام بسبب وجود عذر عن الماء
الذي يجزي التيمم عند احد امور […] قد عدها في الغيث اي السبب
[…] امور والمؤلف عليه السلام جمعها وجعلها ثلثة امور لقصد الايجاز فالاول منها ما اشار اليه
بقوله وجود عذر من العذر […] استعمال الماء نحو ان يكون في بئر ولا يمكن تدليه ولا الاستطلاع منه لفقد الة او نحو ذلك او يخشى فوات الوقت ومنه
ان يخشى في الطريق الى الماء من عدو او لص او سبع وسوى كان يخشى على نفس او عرض او مال ولو غير مجحف على الصحيح لان اخذه منكر ومن العذر ان يخشى
تنجيس الماء باستعماله كما اذا كانت يده متنجسة ولا يمكن من استعماله الا ان يغمسها او نحو ذلك […] من الاستعمال باستعماله فوق الرفقة ويخشى من الوصول
التلف او الضرر او اضلال الطريق فان ذلك يجري مجرى […] سبيله كما تقدم ومن العذر ان يخشى من استعمال الماء ضررا من حدوث علة او زيادتها او استمرارها
لشدة حر الماء او برده ولم يتمكن من تسخينه في الوقت قال في الانتصار فان خشي شيئا في الخلقة فلا […] ان كان يستر […]
ونحوه لم يجز التيمم وان كان فاحشا […] لان الغرم به اكثر من زيادة العلة حكى ذلك في الغيث قوله عليه السلام
ضرر […] ومنه خوف
اي ومن العذر ان يخاف ضررا من العطش ان استعمل الماء سوى كان خوف الضرر على نفسه او على غيره مما هو
محترم الدم كالمسلم والذمي واما ما لا يؤكل لحمه من البهائم المحترمة وقد ضمن المؤلف عليه السلام جميع ذلك بقوله بواجب حفظ والظاهر ان المقتضي
الضرر ههنا هو ما تقدم من اقسام من حدوث علة او زيادتها او استمرارها ومفهوم كلام […] على حليل ان مجرد الالم بالعطش يجيز التيمم وكذلك اذا كان
يخشى من العطش على حيوان غير محترم ولكنه يجحف تلفه بحال صاحبه نحو ان يكون […] يخشى عليه التلف من العطش وتلفه يجحف به فاما لو خشي عليه الضرر
فقط فالظاهر ان حكمه حكم التلف لانه وان لم يؤد الى التلف فهو يؤدي الى ايلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع ويلحق بالمحترم […] بالماء والعدول الى
التيمم فاما اذا لم يكن تلفه مجحفا به فالاقرب انه ان كان ينتفع به […] من المستحص اذا ذبحه وجب عليه ان يذبحه ويتوضى بالماء وان كان لا ينتفع
به احد […] وجب […] بالماء ولم يجز ذبحه لان الشرع انما سوغ ذبحه للانتفاع بلحمه ولم يسوغ ذبحه لغير ذلك وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله
من رواية ابن عمر انه قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عنها يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حقها قال حقها ان يذبحها فيأكلها
ولا يقطع راسها فيرمي به رواه النسائي والحاكم قال في البحر وحد الاجحاف ان لا يجد عوضه مع الحاجة اليه وقيل مساواة قيمته العلة وقيل […]
له […] والاول اقرب […] قيل من كان معه ما يحتاجه للشرب يلزمه ان يتوضى به ويجمعه لشربه لان النفس تعافه فاما لو كان […]
لسقي بهيمته […] وجوب ذلك لانها لا تعافه ومن معه ماءان طاهر ونجس وعطش قبل الوقت شرب الطاهر وكذى بعد دخول الوقت على الصحيح
وقيل بل يتوضى بالطاهر ويشرب النجس […] من استعمال الماء قال […] خشيته التلف لا يجزي ويجب عليه الاعادة بالتيمم
بمعنى اذا كان العذر […] فاما مع خشية الضرر […] واصل قولي الشافعي لان تحمل المشاق مع طلب الطاعة وارد في الشرع بخلاف ما لو
خشي التلف لانه اذا توضى كان وضوءه معصية والمعصية والطاعة لا يجتمعان في فعل واحد […] انه […] مجرد الضرر لا يجزيه معها التيمم
ذكر ذلك في الغيث وقال فيه ايضا مسئلة لو سار الى الماء من يخاف التلف على الطريق فتوضى اجزاه لانه لم يعص نفس الوضوء كذا لو نزل البئر مع خشية التلف
انتهى […] والدليل على ما تقدم ذكره من وجوب التيمم وتحريم الوضوء عند خشية التلف باستعمال الماء حديث صاحب الشجة وهو ما رواه جابر قال خرجنا

مسئلة

في

في سفر فاصابت رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وآله اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود وفيه دلالة على جواز العدول الى التيمم عند خشية التلف في الجملة وان كان اهل المذهب لا يقولون بوجوبه واما
التيمم لخشية الضرر فدليله قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية ولم تفصل بين خشية التلف وخشية الضرر واما مجرد المرض من دون خشية ضرر فلا يكفي في جواز العدول
الى التيمم عند الاكثر خلافا للحسن ومالك وداود لظاهر الاية فلنا المعارض قوله تعالى لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضى والمطرف من حديث
السنة وقد تقدم والموافق للقياس وحمل الاية على ما تقدم جمعا بين الاية والاحاديث والله اعلم ومنهم خوف السبيل الى الماء لانه الخوف من استعماله في جميع ما تقدم وكذلك الخوف من
العطش ودليل جميع ذلك حديث صاحب الشجة ونحوه واما فقد الالة فحكمه حكم فقد الماء ونحو ذلك قياسه على العدم من ساير ادلته وقوله عليه السلام او خروج صلوة
لا يقضى ولا يبدل هذا هو الثاني من اسباب جواز العدول الى التيمم وهو ان يخشى من استعماله باستعمال الماء فوت صلاة لم يشرع قضاؤها مسالة ان يخشى فوت صلوة
الجنازة ويخشى ان استعمل الماء فاته ما ادرك من المستحب في ما بعد من صحة الصلوة على القبر وحسن بعوته الجماعة او تصلى عليها غيره لان صلوة الجنازة تفوت اذا
تم السقف في جماعة او غيرها اذ هي فرض كفاية وكذلك صلوة العيدين حيث يخشى من الاستعمال بالوضوء خروج وقتها ولم يشرع قضاؤها واما صلوة
اليوم الثاني لاجل اللبس فليس بقضاء بل اداء لقوله صلى الله عليه وآله وفطركم يوم تفطرون وتحو ذلك في صلوة العيد والدليل على جواز العدول الى التيمم عند
خشية فوت ما لا يقضى ولا يبدل ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا حانتك جنازة وانت على غير طهر فتيمم وصل عليها حكاه في الشفاء وروايه عن عمر لما خرجه
ابو داود في تيممه وروايه عن عمر انها قال في اهل الحديث وامانه عن رجل شكى من الشكوى فلقي رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خرج من غايط او بول فسلم عليه الرجل
فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بيديه على حايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه ثم رد
عليه السلام وقال لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر واما الصلوة التي لم يشرع قضاؤها او لم تشرع لكن لها بدل كصلوة الجمعة فانه لا يتيمم لهما عند
خشية فوتهما بالوضوء على المذهب وهو قول الاكثر لهم واحمد وعن احمد بن يحيى روايه عن الشافعي انه يجب ان يتيمم مع وجود الماء ولا يصلي صلوة في يوم من
الحديث عمن يتلو ولحسب عنهما ان الواجبة اما هي الصلوة بالوضوء وكذلك يقضى بالتيمم لحرمة الوقت ولهذا لعدم من العامل قلنا ومقتضى هذا الجواب ان الصلوة
بالتيمم اداء منه وبه ولعل ذلك مراد بهما والله اعلم قوله عليه السلام وغيرهم مع الطلب في الميل سؤال من قبل تضييق الصلوة الى اخر الوقت
هذا هو الثالث من الامور المسوغة للعدول الى التيمم وهو عدم الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وانما يتحقق عدم الوجود بعد الطلب وللطلب شروط الاول ان
يكون بسؤال يقتضي ان لا بد مع المستغني في طلب الماء من سؤال عنه اذا وجد من هو اخبر منه بتلك الجهة وانما وجب السؤال لانه للعدم في طلب الماء الثاني
ان يستمر الطلب مع السؤال من وقت تضييق وجوب الوضوء وهو قبل تضييق الصلوة فان كان ممنوعا غير متعلق به او وجب عليه الطلب من اول وقته في وقت
الاحسان ان تسع قطع المسافة الى الماء المعلوم او المظنون في الميل لان المعتبر الماء الموجود في البلد محتج على وجوبه وهذا الاجماع ميسر لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء من اول نعيمة وقت الاصطلاح ان تلك قرية والمعتبرة تسع لما ذكره قوله في الميل معناه انه يجب على المتيمم ان يطلب الماء في بلده وميلها من الجهات الاربع وان
كان مسافرا ففي طريقه وميلها من الجهات الاربع وهذا الذي ذكره المولف عليه السلام نص تحصيل ما ذهب اليه الهادي عليه السلام وحمل عليه كلام اهل المذهب وما دون
اليهم بانه واجماع الاسلم يحتمل من ان الطلب الماء في الميل انتفاء عن الغزالي معتبر لها بالجمعة الفوت اذا استفرغ وعن بعض الشافعية محيط التربع وعن بعضها
وكذلك امور البلد المعتادة بخرج والتحايد لا يجب الطلب كلا لا يجب على العقد ملكت ما يكفيه وعنه يسلوا اسير الى الارض روي عن مالك حوله فاذا ان اما في الميل
وهو الله والاتيمم لتيان ما سبق ولا دليل عليها اعتبروه في طلب العقد للكلفة مشقته او منه فان قلت فلم اسقط المولف عليه السلام قوله عليه السلام في الاركان
والاعادة ان انكشف وجوده وانما اسقط ذلك لظهور الاشارة للاختصار وحاصله ان من طلب من غير سؤال فلم يجد فتيمم وصلى ثم انكشف له وجود الماء وجبت
عليه اعادة الصلوة بالوضوء ولو بعد خروج الوقت حيث ترك السؤال عالما بوجوبه فان تركه جاهلا بوجوبه لم يلزمه الاعادة بعد الوقت لانه مجتهد فان قلت
من لم يوجب الطلب وهذا على اعتبار الانتهاء واما على قول من اعتبر الابتداء فيلزم العالم الاعادة وان انكشف له وجود الماء ذلك الطاهر والله اعلم قوله
ان يكون الصلوة به قمة اي ان يجوز الصلوة بالماء في الوقت وهو احد تفسيرات لقوله حتى لا يرهات ان يجوز ادراك الصلوة قبل خروجه
وهذا هو الشرط الثالث من شروط الطلب فاما لو لم يكن ذلك وعلب في ظنه انه لا يدرك الوضوء والصلوة به قبل خروج الوقت فانه لا يجب عليه الطلب حينئذ اتفاقا واما
لو علب في ظنه انه يدرك الوضوء فقط في الوقت فقد اختلف الاصحاب في ذلك فقال ط يتيمم اسار الوقت للطهارة وهو الذي بنا عليه المولف عليه السلام وقال المحمال
وهو قال م بل يتوضى ولو فات الوقت ويقضي فقضاءا اسارت للصلوة على الوقت كالو خشي خروج الوقت باستعمال الماء وطرق بين الشلفين بيشبه
لو كان الماء موجود الكل عام بالمساواة فيه خروج الوقت فالا حرب ما ذكره الامام المهدي عليه السلام وهو ان التايب اذا كان حاضرا وجب عليه الطلب ان لم يكن يخشيه
اوا خشي فوت الوقت بالابتداء تعطي التايب ما شاء ما لم يحضر بحالة وان خشي فوت الوقت بمجرد الملاحظة والله كالواحد فلا يتيمم واما من كان يتوبته في
البيت لا يا بي الا بعد خروج الوقت فالصحيح انه كالعادم كذا حصل والله اعلم فاما اذا اخلاق انهما يكفي الاستنابة في طلب الماء علو طلب واحد
من الماء الله نادتهم اخرى ولا يجزي من لم يادن قبل ولو يتيمم بعد الطلب احدث قبل الصلوة وجب الطلب السيمم الثاني لكنه احق من الطلب الاول هكذا في الانعاد

ونظائرها

عليه السلام

قالوا واما حد الطلب حيث لم يتيقن الماء فلميل وهذا متفق عليه الشرط الرابع من شروط الطلب ان يامن على نفسه وماله المجحف كما صرح به في الازهار وغيره

واما اسقطه المولف عليه السلام هاهنا استغنا بما تقدم له حيث قال ومنه خوف اضرار بواجب حفظ او محترم وقد تقدم ذكر ذلك وقد احتلف في اعتبار الاجحاف

في المال الذي كان عليه فبني الى انه يعتبر وبه قال ابو مضر وقياسا على الشرى وضعفه بعض المذاكرين وقال لا يعتبر الاجحاف لانه وان لم يجحف فاخذه منكر يجب

نهي فيه بترك الطلب والعدول الى التيمم قوله عليه السلام [illegible] اي يجب على من عدم الماء ملكه او في ملك المباح ان

يحصله بالثمن اشتريه بالا يجحف بماله الغسل وقيل الاجحاف ان كان مسافرا ان ينقص من زاده الذي يبلغه وكان غنيا في بلده وان كان حاضرا فقيل ان يضره

وقيل ان لا يبقى له ما يكفي الحاجة [illegible] الان واخذ الثمن واحد للتمم قال في الشرح وقياسا على الثوب فانه يشتريه بما لا يجحف وغرج وشر لا يجب شراه

باكثر من ثمنه وزياده بما يتغابن الناس بمثله وهذا ضرب من الجهل [illegible] الماء على هيئته ولم يذكر المولف عليه السلام وجوب قبول هبته

لهم ملكه من اهل الاتهام بطهور الاولى وان زاد بنبي الاتهاب الا غير [illegible] الدين والوصية والصدقة واما جاز ذلك كل حيث لا يلحق الطالب منه لكن ورد ذلك

في المواضع التي يكون الماء فيها كثيرا استباح بحضيته واستدل لذلك بان النبي صلى الله عليه واله سال ابن مسعود هل مع اداوته ما وتوضي به في احدى الروايات

وله يسئل انه اشتراه منه ودليل وجوب الهبة الماء وما ذكره مما علم من وجوب تحصيل ما لا يتم الواجب المطلق الا به حيث كان مقدورا للمكلف وصحح انه لا يلزم

قبول الهبة واسقط المولف عليه السلام ما في الازهار لا منه لان العالب فيه حصول المنه واذا كان لا يجب اتهاب الماء حيث منع مع ان الاغلب المعدم

المنه فاولى واحرى ان لا يجب اتهاب الثمن ولا قبول هبته اذ الاغلب فيه حصول المنه قال اهل المذهب الا من الولد لان الوالد في حكم ملك للولد صلى الله عليه واله

انت ومالك لابيك وهو طرف من حديث سيأتي قالوا وكذا من الامام لانه كالوديع للفقرا لا منه في اعطا الوديعة فاكلها بخلاف ثمن المال فلا

يجب قبول الركن منها بخلاف ثمن المال ولا يجب قبول الركوع منه لانها قبل ضر فيها باقية على ملكه فلو وجب طالب من الحاضر المذهب ضمنه قيل وكذلك

حكم هذه الثوب ليصلي فيه والمال ليقضي به دينه وغيرها الشيء ولكن في احد اقواله انه يجب قبول هبة الماء وثمنه مطلقا قيل وعاريه الثوب كهبة الماء واما

النسبه بثمن الماء او الثوب فالاقرب ان الاجل اذا شرط في نفس العقد على وجه لا يعتد البايع مستقبلا بالتاجيل وحيث الشرى الى الاجل يجب قوله عليه السلام

ان الماء الى اصلا او موضعه ولو بعد ماء في حكمه حكم العادم له عند اهل المذهب فلا يجب عليه اعادة الصلاة بالوضو اذا ذكره الا اذا كان

الوقت باقيا وقال الشافعي وابو يوسف وفي رواية عن محمد انه كالواجد فيعيد في الوقت وبعده وقال في لا يعيد في الوقت ولا بعده والحسن ان الناسي لما اصلا الذي

لا بد كرانه قد كان وضعه ثم نسيانه يجب عليه الطلب بشرايطه المتقدمه واما الذي نسي موضع المانع عليه بانه موجود في تلك الناحية يجب عليه

الطلب الا مع فاذا تيمم وصلى بعد الطلب وجد الماء في الوقت اعاد وان وجد بعد الوقت لم يعد في الصورتين كلتيهما اما الاولى فلانه كالعادم واما

الثانية فلانه بمنزلة من تعذر عليه استعمال الماء المفقود الا انه فان لا خلاف في جواز العدول الى التيمم عند عدم الماء في السفر واما في الحضر ففيه

خلاف وصحح انه لا يتيمم في الحضر لعدم الماء والذي عليه في الحضر الا في صلوة الجماعة والجنازة حيث يخشى فوتهما **قلنا** قوله صلى الله عليه واله بأن التراب

الصعيد الطيب طهور وان لم يجد الماء الى عشر سنين اخرجه ابو داود من حديث حديث وفي رواية اخرى الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجد الماء

فامسسه جلدك فان ذلك خير ونحو ذلك ولم يتعرض من سفره حضر **فائدة** اخرى اذا خشي جماعة فوت وقت صلوة الجمعة ان توضوا لها وان تيمموا

ادركوها فالمذهب انه لا يجوز لهم العدول الى التيمم بل يتوضون ويصلون الظهر وقال ص يتوضون ويصلون الجمعة واما حسب عدم الماء كلهم فانهم يصلون الجمعة

بالتيمم اجزء فيها فان كان الامام وحده متوضيا اخرتهم وقال ع يقدمون معه وان كان معه بلثه متوضون صلى بهم الجمعة واخر الباقون وصلوا الظهر

بالتيمم وعلى قول ع يصلون الجمعة مع الامام ومن يصلي بالتيمم نقض بالوضوء والفرق بين صورة فوت وقتها بالوضوء صورة عدم الماء انهم في الصورة الاولى

واجدون للماء فلم يجز لهم العدول الى التيمم للجمعة مع كون لها بدل وهو الظهر كما تقدم بخلاف الصورة الثانية فان الجمعة فيها كسائر الصلوات

الخمس في جواز التيمم لها اخر وفيها التقدم الماء حكي مستحق ذلك عن الناس وغيرهم وقد دخلت هذه المسئلة في عموم عبارة الامام والازهار

فصل [illegible] هذا تعداد ما يتيمم به اما اشتراط كونه ترابا فلقوله تعالى صعيدا طيبا الصعيد حيث وهو التراب

والطيب منه وعن ابي حنيفة ومحمد ومالك يجوز بما كان من الارض كالحجر والكحل والنورة والجص ونحوها وعن زيد بن علي عن عطا والاوزاعي والثوري

يجوز بالارض وما عليها من شجر وغيره لما روي عن النبي صلى الله عليه واله ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله انا نكون بارض رمل فنمسها الجنابة والحيض

والنفاس ولا نجد الما اربعة اشهر فقال عليكم بالارض فتمسحوا بها حاز بما تكم ثم حكي في الاستنان وحكي تضعيفه ولهم اتباع جابر وحمل الى الارض

مسجدا وطهورا او هو طرف من حديث في الصحيحين ومثله عن ابي امامة قالوا اي شي عليه يطهر به **قلنا** هو مطلق فيحمل على المقيد

وهو فيما اخرجه مسلم من رواية حذيفة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء واما كونه مسا فلقوله تعالى صعيدا

وعن ابن المسيب طيب لقوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فلا يجري التيمم بغير المسك لتراب الارض السبخه

وبراب الدر ونحوه التراب الموجب وبالتراب المعجمه ونحوها مما لا ينبت وعن الامام يحيى لا تعتمد ذلك قياسا على عدم الماء وما لحه ولان ارض المدينة

سبخه وقد تيمم منها النبي صلى الله عليه واله والدليل على ان ارض المدينة سبخه حديث عايشة في شان الهجرة فان فيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله

للمسلمين

للمسلمين قد اهوا ارتب ان يمحو بكم ان يمسحه دار بحلو بين اللابتين واما كون الصعيد صلى الله عليه وآله يتيمم منها ظهور ببينة تيمم صلى الله عليه وآله من الجدار بعد رد
السلام وقد يتعذر جراحا لا اسان واختلف المذاكرون في اشتراط كونه مستعملا فمنهم من شرط ذلك وحجته الآية ومنهم من لم يشترطه لقوله تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته فلم يعتبر في الطيب الا خروج النبات وقوله عليه السلام تعلوا اي بالبدء احترازا مما لا يعلق بها كالرمل الكثيف الذي لا غبار فيه او دقيق
الاجر لا شيء الا له وكذا سحوق الجص ونحوها وعرج واصحابه بحري ولو بالحجر الصلب كما مر ولما التبس بعضه بطين كما مر وقوله مباح احتراز من
المغصوب وهو ما اخرجه الابنية والطرق فانه لا يجزي التيمم به خلاف الفقهاء كما في الماء المغصوب عندهم وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وكذلك تراب
الارض المغصوبة لا يجزي التيمم منه خلاف ص باسد والامام يحيى فقال لا يجزي وان كره ما لكها عالم بصرة ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله مر في خروجه الى خيبر
في ارض رجل مع الطهارة لكراهة ذلك ويروى انه قال اما صربها ذاك فلا يعتبر غير الاضراب والله اعلم وقول بعضهم انه صلى في ارض يهودي وبعضهم انه تيمم منها
عين محفوظ والله اعلم قيل ويجزي التيمم من تراب المسجد اذ هو من مصالح المسلمين لا من تراب الارض الموقوفة عليه اذ هي لمصالحه وكذا الوقوف على عين وقيل
بل يجزي اذ رضي الله كارض سائر الاملاك واما الصلوة فيجا ولا يجري كراهة الموقوف عليه لان منافعهما له وقيل وفي الانتصار انه يجزي التيمم بتراب الغير قيل
ويجزي التيمم من الارض المغصوبة لغير غاصبها ما لم يكن ما لكها او يضرها او يكون المسجد او يتيمم او مجعول وقوله طاهر احترازا من المتنجس اذ ليس بطيب وعن
الاوزاعي يجزي وعن باسد والامام يحيى اذا خالط النجاسة التراب ولم يغير احد اوصافه اجزى قياسا على الماء قوله عليه السلام
اراد بالخالص ما لم يشبه مستعمل وهو ما تساقط بعد ملامسة البشرة التي يمسح منه لغيره وكذا يجزي المستعمل كالدقيق والرماد وسائر ما لا يجزي
التيمم به مع طهارته فعلى الرواية الاولى وهي رواية الامام يحيى عن الهادي والكرخي والاصحاب الشافعي اذا خالط التراب ما لا يجزي التيمم به كالدقيق
ونحوه فانه غير مجزي ولو كان التراب غالبا وهو الموافق عليه السلام مقتضى هذه الرواية ولذلك صرح بها والوجه لكون التراب خالصا انه اذا لم يخلص عن
غير المجزي كان ذلك الغير لابد ان يلاصق بعض البشرة فيمنع من مباشرة المجزي بجميع العضو فلا يصح التيمم لعدم استيعاب العضو بخلاف الماء فانه
وان خالطه ما لا يجزي فهو لا يمنع من استيعاب المجزي لما يحدث من الاعضاء لرقته ولطافته وسيلانه واما على الرواية الاخرى عن العترة
وهي النجرى والدكرى والازهار وغيرها فحكم مع الوضوء ان المعتبر في المجزي من الماء انه لا يشوبه مستعمل مثله فصاعدا او دون ذلك وان الملتبس الاغلب
على الاصل مع الحضور ولا غير بعض اوصافه مخالط طاهر اولى فكذا يكون حكم التراب قياسا وحجة الفارق سؤال الموافق الطاهر من الاطهار غيره
المطهر ما غير احد اوصافه كالحل وما الورد ثم هل يصح التيمم به حيث الاقرب انه ان كان البعض بعد الحفاف مع التيمم والا لم يصح والله اعلم
قوله عليه السلام وهو وصل التسمية اي فروض التيمم خمسة اولها التسمية فهي مشروعة اجماعا واختلف في وجوبها فالمذهب انها فرض فيما علم
الوضوء مخالف وحجتها في الوضوء الا هاهنا واجبا حملا على ما لا يخطى في التسمية ويحملها وقد رها في التيمم كما في الوضوء قوله عليه السلام
هذا هو الفرض الثاني من فروض التيمم وهو مقارنة النية لاول التيمم اما وجوب النية فلا مر في الوضوء وليس
وتيمموا والتيمم القصد وقياسا على الصلوة بجامع كونها عبادة واما وجوب المقارنة لاوله فلئلا يخلو اشي منه عن النية ولا عمل الا بنية واختلف
في اوله الذي يجب ان يقارنه النية فذكر الامام يحيى لنفسه وللهادي وهو والناصر انه مسح الوجه اذ هو اول اعضاء التيمم وضرب التراب باليدين الماهو
منزلة غرف الماء ولما لا يجزي النية عند الغرف كذلك عند الضرب وذكر الامير الحسين مذهبه للهادي وهو قول احمد بن يحيى وع ان محل النية عند ضرب
التراب باليدين اذ هو فرض لا سيما وانه يتعلق بنيته لصلوة معينة فهذا هو المختار للمذهب ولو نوى الصلوة او لصلوة الظهر والعصر لم يصح لقول ابن عباس
من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى رواه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي وضعفه وفيه عن عمرو تيمم لكل صلوة وان لم
يحدث وقال البيهقي هو اصح ما في الباب ولا يعلم له مخالف من الصحابة وعندهم يكون نية الصلوة من دون تعيين ولكن فلو نوى رفع الحدث لم يصح
خلافا لداود فقال يصح ويرتفع الحدث ولو نوى لاستباحة الصلوة لم يصح خلافا للناصر والامام ح واحمد واصحابه فقالوا يصح ذلك اذ لم يشرع الا لها
فيصلى به ما شاء حتى يحدث او يجد الماء وعن ح يكون بيته التيمم من دون تعليق بالصلوة ولنا ظاهر الآية وخبر ابن عباس ومن التعليق بالصلوة وانما
عدل المولى عليه السلام عن قوله في الازهار بنية معينة لاحتمالها صحة ان يعين بالنية الجنس فريضة خلافا وعبارة الائمات قوله عليه السلام
اي لا بنية الفرض الذي فعل له التيمم الا نفلا الراتب كسنة الظهر وسنة المغرب فانها تدخل فيه
تبع له وان كان ظاهر خبر ابن عباس انها لا تدخل وان الغسل لكن الرواية ثابتة بالاطلاق اعني سنة الظهر والمغرب واما سنة الفجر فقضتها ما علمهم
وحال الصبا ما لك واما الوتر فكذلك لانها في حكم النافلة والعشاء لترتيبها على ادائها في ذلك خلاف وسيأتي وكذلك خطبة الجمعة اذ هي شرط لها فيصح بتيمم
واحد تسوى نواها مع الصلوة او لم ينوها لانها بمنزلة ركعتين منها فان نوى تيممه خطبة فقط فالاقرب انه لا يجزي الا الخطبة ولو تيمم بعد التيمم للصلوة
لان الخطبة انما دخلت تبعا للصلوة اذ هي شرط فيها خلاف العكس قال قد تقدم انه لو نوى تيممه لغير مشترك الظهر والعصر منه لم يصح لهما
واما الاخذ بما يحكى على علي عليه السلام اي طالب انه يصح ان يصلي به احدهما وقال صاحب الوافي بل يلغو تيممه وقوله في الغسل والوضوء الا دم بعض تعلقه بالصلوة
جملة ويصلى واحدة وذلك لا يصح انتهى وعندي انه لا يصح ان يصلي به الفرض ما شاء من النوافل وصلوة الجنازة ذكره في الزهور قال الهادي
اذا فاتته صلوات من جنس واحد او قضى فقال صح ان وصل يكون تيمم واحد وهذا هو الاظهر من وجهين لان المقصود صلوة واحدة وقال الكني واحد

وهي

اصحاب الشافعي يسمح لكل صلوة لان احدهم ... قاله وضعفه المقتبلي ... قالوا فانه يصلون ان من ... على الكل تيمم للخمس
عندهم ... عند الهادي وهي المغرب والعشاء ولا يرتفع سوى ... الظهر ان كانت عليه والا فللعصر ... العصر ان كانت عليه والا فالعشاء
على القول الصحيح فله فوجه ... هكذا ... الظهر ... العصر ... المغرب ... الظهر والعصر والمغرب والعشاء
... على مراد الهادي ... العصر ان كانت عليه والا العشاء انتهى قلت ... على ذلك
... والارتع ... عليه ... وحكم الفرض ... الاطلاق بعد التعين ... ان يحمل الا
... التيمم ... كالوضوء ... عليه السلام ... الثالث ... اهل
واستدلوا على ذلك بالاحاديث ... النبي صلى الله عليه واله ... فقال
... التيمم ... الارض ... مسح بها ... الدارقطني والطبراني ... الربيع بن زيد
... الطبراني في الكبير ... رسول الله صلى الله عليه واله التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
... واحدها ... ابي داود ... عمار ... الى ... منه
... الضرب ... التيمم ... الطين ...
اخرى انتهى قلت والمهور الظاهر من مذهب الشافعي على مقتضى ما في الارشاد ... التيمم ... شرحه
... على العضو ... عليه ... وقال الشرح ...
... على الارض ... المراد بالمسح ... المراد بالضرب ...
... لا يجزي المسح بعد اليدين ... الواحد
... الغرض الرابع من فروض التيمم وهو مسح الوجه بعد الضربة الاولى ... اليدين ... مسح الوجه
... الوضوء ...
... الهادي ... الوضوء ... التيمم ... في كل عضو ... وهو على
... المسح ... الغسل والمسح ... عليه السلام
... هذا هو الفرض الخامس ... الضربة ... الاولى الطاهر ...
الى مسح الوجه ... الهادي والقاسم ... صلى الله عليه واله ...
... الصادق والباقر عليهم السلام ...
... صلى الله عليه واله ... الارض ...
... الزهري ... رسول الله صلى الله عليه واله ...
... صلى الله عليه واله ... الامام ... عليه السلام
... اليسرى ...
... الغسل ... عليه السلام ...
... الثوري والاوزاعي ... قلت ... السنة ...
... فصل ...
... التيمم ...
... الله ...
... اما ...
... الاصابع ...
... عن الشافعي ...
... في المعنى والجمع ...

ثم يمسح بهما وجهه مستوعبا تاما ويدخل الهامة تحت عانته وتحت باطن الذقن ويخلل اللحية ان كانت واما هيئة مسح اليدين فهي ان يمسح بيمينه من ظاهر ما بين
عند الاظفار ساطر اصابع يده اليسرى مخطوطه ثم يمسح بكفه ثم يعلها على باطن ذراعيه اليمنى ومن حد المرفق ويمرها على ابهامه فيمسح حكك
ثم يمسح يده اليمنى بيده اليسرى على الصورة التي قد عرفنا في اليسرى ينوي هذه الهيئة انما هي حيث يقتصر على ضربتين واما بثلاث الضرب فتوجه بكلا
ان يحتمل الترتيب في تيمم الراحة اليسرى وعدم استوائه الترابها في اليد اليمنى والماغل عن قوله في الازهار وندب تخليلا لا بهامه ان الثلاث للتيمم للضرب
فان اراد المضي بانه للضرب لا للتيمم **فصل** ويتحرى بتحصيل اخر وقتها نهى مطلقا اي يتحرى المريد للتيمم لكل صلوة
نفسه من وقتها ما يتسع لها وللتيمم فاذا اراد ان يتيمم للظهر تحرى لها ذلك القدر لان ما بعده متمحض لصلوة العصر وهو ما يتسع لها وللتيمم قبل
غروب الشمس كذلك الكلام في المغرب والعشا ويتحرى للفجر قدرا يتسع لها من فراغه منها طلوع الشمس هذا هو المذهب وظاهره عدم الفرق بين ان يرجو
زوال العذر ام لا والى هذا اشار المؤلف عليه السلام بقوله هنا مطلقا وعن ح وما لك انه يجوز التيمم من اول الوقت وعن ش ان كان ايسا من
زوال العذر فالافضل التقديم وان كان راجيا فالافضل التاخير وان شك فقولان وعن الناصر وص والمؤيد وغيرهم انه يجوز التقديم
من لا يرجو زوال العذر وجه القول الاول ما روي عن علي عليه السلام يلوم الجنب الى اخر الوقت فان وجد الماء اغتسل وصلى وان لم يجد الماء تيمم
وصلى وجه القول الثاني عموم الادلة نحو قوله صلى الله عليه وآله التراب كافيك ولو الى عشر حجج ولم يذكر التاخير ووجه القول بالتفصيل انه لا وجه
للتاخير الا رجاء ادراك الصلوة بالوضوء فاذا كان ايسا من ذلك فلا وجه للتاخير وليس هذا القول خارقا للاجماع اذ لم يرفع القولين بل اخذ من
قول بطرف وهو كما ذكر المؤلف عليه السلام القول بالتفصيل المذكور لان كلام علي عليه السلام بعينه ادله على ان علة الوجوب للتلوم رجا وجود الماء فاذا
لم يحصل له رجا لم يكن للتلوم حكم ولذلك اشار عليه السلام الى تضعيف الاطلاق المذهب بالتصريح بذكره كما هي عادته في المختصر **بسيطا** وانت
الفرايض فيبطل بترك سنة الفجر والظهر لمضادتهما الوقت المكروه واما سنة المغرب بعد الوتر فلا بد من وقت يتسع لها واما لم يذكرهما الا حو لها
شغلا فقيل بل من كان اقصادكم يعني ذلك في الغيبة قوله عليه السلام لا يضره بقا الوقت يعني ان المتحري اذا انكشف له بعد فراغه من الصلوة
بقا شيء من الوقت لم يلزمه الاعادة اذ لا يتعيد الانتهاض والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ولو اوجبنا عليه ذلك ادى الى كثرة الاعادات وفي ذلك حرج
بخلاف ما اذا وجد الماء فانه بمنزلة رجوع المجتهد الى النص ولا يلزم فيه تسلسل الاعادات فقيل اما اذا علم بقا الوقت قبل فراغه من الصلوة
فانه يلزمه الخروج والاعادة ولو ادى الى اعادة الاعادة لانه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل الفعل به فيجب العمل بالاجتهاد الثاني كما يتضح في المقدمة واما
من تيمم بغير تحر فقد عرف حكمه من مفهوم الصفة وهو انه يضره بقا الوقت فيلزمه الاعادة بالتحري اذا كان مذهبه وجوبه فان تركه عامدا عالما لزمه
الاعادة في الوقت وبعده وان لم يكن كذلك اعاد في الوقت لا بعده للخلاف وهذا حيث انكشف له الخطا واما حيث لم يكن التحري ووافق الصواب فلا شيء عليه على
قول الانتهاء والابتداء اسلم قوله عليه السلام ويقضيه بعده يتسع المؤداه اي اذا كان على المتيمم فائتة من الصلوات الخمس في وقتها
بالتيمم ان تصلي على ظنه انه بقي بعده من الوقت بعد فراغه منها ما يتسع للاداه ويتيممها قبل ان وقت المقضية حين تذكرها والاول الصحيح واسقط المؤلف
عليه السلام قوله في الازهار وبطل ما خرج وقتها قبل فراغها ممن يقضي للعلم بذلك من كون خروج الوقت من نواقض التيمم كما سياتي **فصل** ويقدم
ازالة نجاسة بدنه ثم ستر ثم الحدث الاكبر عما بلغ غير اعضا التيمم ثم يتيمم اي يجب على من وجد من الماء ما لا يكفيه لتطهير
جميع ما يحتاج الى التطهير من حدث ونجس ان يقدم غسل نجس بدنه على تطهير ما سواه لان بدنه اخص من ثوبه وعلى استعمال الماء في رفع ما عليه
من حدث ولو ادى ذلك الى ان يتيمم للصلوة لان للوضوء بدلا وهو التيمم ولا بدل لغسل النجس وعن ابي يوسف وحماد انه يجب عليه تقديم الوضوء لانه
واجب يقطع في التوب المتنجس لما مر ابنا وما لو كان على بدنه نجاستان فلا يكفي الماء الا احدهما فالاولى تقديم الوضوء كما لو لم يكف لازالة النجاسة
الواحدة ثم يقدم بعد تطهير بدنه تطهير ما يستر عورته من لباسه ويؤثره على رفع الحدث لان لغسل الحدث بدلا وهو التيمم ولا بدل
لغسل الستر مع كون طهارته شرطا في صحة الصلوة ثم يقدم الحدث الاكبر وهو الحيض والجنابة على الحدث الاصغر وهو الوضوء اذا كان الماء
لا يكفيه للغسل ووجب عليه ان يستعمله في غير اعضاء التيمم على المذهب وعن زيد بن علي والناصر والحنفية وقول للشافعية انه اذا لم يكف الماء جميع بدنه
لم يستعمله بل يعدل الى التيمم قالوا لان عدم بعض المبدل منه يبيح الانتقال الى بدله كما في الكفارة دون بعض المتعذر وعلى هذا قول ش انه يستعمل
الماء فيما بلغ من جسده ثم يتيمم لما لم يغسله ووجه اهل المذهب ان العجز عن البعض لا يسقط وجوب البعض الاخر كما في ستر العورة فاما تقديم غير
اعضاء التيمم فلئلا يجمع فيها بين البدل والمبدل منه وعن الكني ان ذلك لا يجب والماء لهم فيه وعن المرتضى والسيد ح ان ذلك يجب والاولى ان يحل
يغتسل به ما شاء لان الغسل يغني والتيمم يغني اخر فلا يلزم من ذلك الجمع بين البدل والمبدل منه ثم يعدل استعماله للماء فيما بلغ على الخلاف المذكور يحفف
بدنه ويتيمم للصلوة اخر الوقت كما عرف وقوله في الماء عنه بدنه الاعضاء من يقول ان الطارئ الصغرى يدخل تحت الكبرى قوله عليه السلام ثم الاصغر فان كفى
الاعضاء المضمضة توضى والا رتبها ويتيمم للباقي ويتيمم اي ثم بعد تطهير البدن والستر ورفع الحدث الاكبر اذا بقيت من الماء
بقية او لم تكن ثمة شيء من تلك الامور ولكن الذي معه من الماء لا يكفيه لجميع اعضاء الوضوء فان الواجب عليه حينئذ ان يقدم المضمضة والاستنشاق

واعضا التيمم هما الوجه واليدان وذلك بعد غسل القرحين ان كان هذا وبا فان كفى الماء لهذه الاعضا فحكمه حكم المتوضي في انه يصلي بكمال
الطهارة ما شا من الصلوات ولو في اول الوقت لكمال ما اجمع على وجوب غسله في الوضوء وهو الوجه واليدان ومتى وجد الماء بنى على وضوئه الاول وكماله
ولزمه اعادة ما بقي فيه من الصلوات وعند وجود الماء على الارجح وقيل لا يجب [illegible] وكان يجزي المتوضي على هذه الصفة يؤخر الصلوة الى
اخر الوقت لان في طهارته نقصا لكن قال ابو طالب ان طهارته بالماء فتكمله ولا يشترط في الاعضا [illegible] طهارة الاعضا انتهى واما اذا لم يكف الماء لاعضا التيمم
كلها وجب عليه ان يوثر المضمضة والاستنشاق بعد غسل القرحين ان كان هذا وما على الوجه واليدين لان غسلهما بدل لاد هو التيمم بخلاف القرحين
والمضمضة يتيمم الوجه واليدين او بعضهما شا الى المشي هذا اذا لم يكف الماء للمضمضة ما ترى ما اذا لم يبق غسل به الوجه ايضا لان الفم
والوجه عضو واحد بلا اشكال وهي مستعملا في حق الاعضا ويتمل يوثر الوجه لانه مجمع عليه والمضمضة مختلف فيها والصحيح الاول لان من كان
مذهبه وجوبها صارت كالمجمع عليه في حقه واذا لم يكف الماء جميع اعضا التيمم بل بعضها فحكمه حكم المتيمم فلا يصلي الا اخر الوقت ولا يصلي
بالتيمم الواحد الا فرضا واحدا كما تقدم وظاهر كلام اهل المذهب ان حكمه حكم المتيمم وان لم يبق من اعضا التيمم الا لمعة صغيرة وقيل ان كان
الباقي عضوا او اكثر وجب التاخير والا فلا واذا غسل بعض اعضا التيمم ويتيمم بعضها فالاقرب انه ينوي الوضوء عندما يغسله والتيمم عندما يتيممه
والله اعلم واسقط المولف عليه السلام قوله في الازهار وكذى لو لم يكف الغسل ولا غسل عليه لان ذلك قد علم مما تقدم قوله عليه السلام
ومن ولو جنبا فان تيمم كل الاعضا وضا ما هو من الحدث ومتوضيا ام غسله اي يحب على من بعض الماء [illegible]
ولا يلزمه ان يتيمم للجنابة تيمم للصلوة مرة اخرى بل يكفيه تيمم واحد وينوي به الصلوة لا لرفع الجنابة وذلك لان التيمم لا يرفع الحدث وانما شرع
لاستباحة الصلوة او نحوها فقط ولذلك كفاه تيمم واحد وانما يعدل الى التيمم حيث كان يضره الماء غسلا وصبا ومسحا والا وجب ما امكن من ذلك
ويكون حكمه حكم المغتسل حسا لمعي بالصب والمسح على الارجح فان شمل كل اعضا التيمم وجب عليه ان يوضيها مرتين بعد غسل ما امكنه من جسده
الحدث الاكبر وينوي بالوضوء الاول رفع الحدث الاكبر وبالوضوء الثاني رفع الاصغر والظاهر انه يكمل الوضوء للحدث الاكبر ثم يستانفه للصلوة فاما
لو غسل كل عضو مرتين بالنيتين فتحتمل الصحة لصحة تبعيض النية في اعضا الوضوء وتحتمل خلاف ذلك وقيل يكفي الوضوء مرة واحدة تعني بعد غسل
ما امكن من سائر البدن وينوي به الحدث الاكبر والاصغر ثم يغتسل ما امكن ثم يتيمم لما لم يغسله كما تقدم ومثله عن [illegible] هذا المعتد
اذا فعل ما ذكر حكم المتوضي في انه يصلي ما شا ولو في اول الوقت ويمس المصحف ويدخل المسجد حتى يجد الماء ومتى زال العذر عاد عليه حكم الحدث الاكبر حتى
يغسل ما لم يكن قد غسله كالحي المبث الاخر انه لا يجزي يغسل اعضا التيمم الا بعد الصلوة كالمتيمم لانه في حكم ناقص الطهارة واما بعد قوله
وهو كالمتوضي بان يغسلها بعد الصلوة لا قبله لكن لم يجد الا وانا يحسنا جاسه محلفا فيها مذهبه ان الصلوة لا تجزي فيه وانه لا يصلي به في الملك
الا اخر الوقت لان النجاسة في حكم المجمع عليها بالنظر الى مذهبه قوله عليه السلام والا غسل السليم ثم وضاه ويمم الباقي ويتيمم بعد غسل ما
يمكن التيمم معه
اي وان لم تسلم اعضا التيمم جميعها اي اما سلم بعضها فقط غسل السليم من الغلة التي يمكن غسله منها بنية رفع
الحدث الاكبر ووضاه سيما للصلوة ويمم الباقي من اعضا التيمم الذي يتعذر غسله وينوي بتيممه ذلك للصلوة وهو في هذه الصورة متيمم لا متوضي
فلا يصلي ما شا ولا في اول الوقت ويجب طهارته تعاد الى عما يطهر له بطل به وضوءه الاول يجب عليه ان يعيد غسل ما بعد العضو الميمم معه اي
اعادة يتممه كلما تكرر ذلك ليحصل الترتيب وفي ذلك اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول ما ذكرناه وهو انه يجب اعادة غسل ما بعد الميمم مع الميمم وسوا كان
الميمم عضوا او بعضه لانها تستوي في الوجوب الاطلاق الثاني للامام احمد بن الحسين انه لا يجب الترتيب مطلقا قياسا على من قد حلا من بعض اعضا الوضوء
فانه لا يجب اعادة غسل ما بعده قلنا ان طهارته لم يبطل بذلك بخلاف ما نحن فيه وقيل وهو التفصيل انه ان كان الميمم عضوا واحدا كاملا
وجب غسل ما بعده وان لم يجب لانه قد سقط وجوب الترتيب لبعض العضو في التيمم كما في رخصة التسري ولم يرد ذلك في عضو كامل وقيل ان كان
الميمم عضوا او اكثر وجب والا فلا لذلك ولما سقوط الترتيب في رخصة التسري في التيمم اما سند لدليل خاص فيه وهو ما تقدم من حديث ابن عمر والا
لزم من ترك لمعة من اليد اليمنى ثم يممها بعد يده اليسرى ان يصح تيممه ولاتيان ان لا يحتاج الى الترتيب في الغاسل قوله عليه السلام
خشية حتى من حلها او نحو حلو حلاو ولا يحل
اما عدم وجوب المسح بالماء على الجبيرة فلان الله سبحانه امر بالغسل في قوله فاغسلوا وجوهكم ونحو
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والمسح على الجبيرة ليس بغسل لما تحتها ولا بطهر وهذا قول الهادي في الاحكام وهو المصحح للمذهب وعن الهادي انه
يجب المسح على الجبائر اذا خشي الضرر من حلها وهو ظاهر قول الهادي في المنتخب وهو قول ح وش واستدل لهذا القول بما روي في مجموع زيد بن علي
وغيره عن علي عليه السلام انه قال انكسرت احدى يدي فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله كيف اصنع بالوضوء قال امسح
على الجبائر قال قلت فالجنابة قال كذلك فافعل وبعد احتج حتى من حل الجبيرة ضررا او اما لو لم يخش من حلها ضررا ولكن خشي من حلها
سيلان دم او نحوه فلذلك كان لا يلزمه المسح عليها ولا حلها ذكر الحبشي واما عدم وجوب المسح عليها فقد تقدم واما عدم وجوب الحل عند خشية
الضرر وهو حد وعلة اولانا انها او اسم الرقها فلذلك التعاق لما فيه من الحرج واما عند خشية سيلان الدم فلانه يودي الى انتقاص الوضوء

والى

والى غسل الماء الذي يستعمله في الخ النضح بالنجاسه فالترطب بها على وجه لا يمكن الاحتراز كالترطب [illegible] انه بالحجارة ان يتبارك الحدث
ومان اسله ان يتيمم على الصعيد [illegible] ان شاء خلطها ولا يبالي بخروج الدم ويجري نفسه مجرى المستحاضه وعنه [illegible] المحل وغسل ما يجب غسله ووجهه
ما ذكره وقوى المؤلف عليه السلام كلام الامام في هذه المسئله وكذلك صرح بالتيمم ووجهه القياس على المستحاضه وقوله انه لا يعود الى الترطب بالنجاسه [illegible]
ان التنقيص لذلك الترطب جوابه انه كلما امتنع حيث يمكن الاحتراز واما حيث لا يمكن فلا كما في المستحاضه فانه يجب عليها غسل موضع الدم الذي يجب غسله من
فرجها للوضوء والتيمم وان كان لا يحتمل لذلك [illegible] والنجاسه وكذا لك من به سيلان الجرح واراد المؤلف عليه السلام بنحو [illegible] سيلان الدم ونحوه من
المنفذ والقيح كما عبارته احضر من عبارة الازهار [illegible] كان معه ما يكفيه من الماء للطهارة فاراقه بعد دخول وقت الصلوة
ويتيمم فانه يأثم ويصح تيممه وصلوته عند العترة واحد قولي ش وعلى قوله الاخر يلزمه القضا كمن ترك الماء مع القدرة عليه قلت ليس نظيره [illegible] الاراقه
ذكر معنى ذلك في البحر فان باع ذلك الماء او وهبه في الوقت فان كانت له حاجة الى الثمن او لحاجة المشترى او المتهب اليه للعطش ونحوه صح بيعه وهبته وكذا
ان فعل ذلك قبل الوقت لا للحاجه وان باعه او وهبه في الوقت لا لما ذكر بطل بيعه وهبته لكونه مستحقا للتطهر به فهو محجور عن تسليمه شرعا ولا يصح تيممه
مع بقاء الماء في يده او في يد المبتاع او غيره لانه باق على ملكه فهو واجد فان كان [illegible] على مسافة الطلب او كان الماء قد تلف صح تيممه
ولا قضا عليه [illegible] ويجب عليه ان يسترد الماء ان امكنه فان تعذر عليه [illegible] صح تيممه ولو كان الماء حاضرا لانه [illegible] حكما فيبطل تيممه ويصح
الصلوة التي [illegible] ذكر معنى ذلك جميعه [illegible] الاستاد من كتب الشافعيه وهو مبني على اصولهم ومان المذهب صحة البيع والهبة والتيمم
المذكور [illegible] الاثم حيث باع الماء او وهبه بعد دخول وقت تلك الصلوة والله اعلم **فصل** ويباح لعادم الماء في الميل ان يتيمم لممنوع بالحدث
اي يجوز لمن عدم الماء ولم يجده في الميل او لمانع من فعله بالحدث شرعا كالقراءة ومس المصحف واللبث في المسجد حيث يكون جنبا
او حائضا او نفساء ولابد ان يكون لكل من القراءة واللبث مقدر [illegible] فينوي بتيممه لقراءة سورة معينة او [illegible] او الثلث ونحو ذلك للبث في المسجد من الظهر
الى العصر او يوم الجمعة او نحو ذلك [illegible] التقدير بالساعة لتحقق ضبطها [illegible] من الزيادة ويصح ايضا التقدير للقراءة بالوقت وبالايات وعن المتوكل وغيره يجوز
التيمم للقراءة واللبث وان لم [illegible] ان يجوز ان يتيمم لصلوة منذورة [illegible] ركعات او وقت [illegible] على الاصح [illegible] الهادي انه يصح ان
يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل من غير حصر ومثله [illegible] على قول الناصر [illegible] انه يصح ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء حتى يحدث او يجد الماء وكذلك يجوز
[illegible] ان يتيمم لكل صلوة [illegible] عند وجود سببها لحضور الجنازة وكسوف الشمس والاجتماع للاستسقاء وحصول شرط المنذورة [illegible]
الماء في الميل ولا يصح التيمم الا ان يخشى فوت صلوة الجنازة [illegible] او صلوة الكسوف بالانجلاء او نحو فيجوز له التيمم ولو كان الماء حاضرا [illegible]
المؤلف عليه السلام [illegible] في هذا الموضع لانه قد تقدم ما يكفي في ذلك [illegible] الممنوع بالحدث وطء الحائض اذا طهرت وعدمت الماء في الميل واراد زوجها
وطأها فانه يجوز لها ان تتيمم للوطء ولا يلزمها انتظار آخر الوقت الصلوة خلاف ما ذكره [illegible] حال الوطء وتكراره الى انقضاء ذلك الوقت المقدر
وان لم تقدر [illegible] وجب عليها تكرار التيمم لكل وطء واما التقدير للوطء بمرات معلومة ففيه احتمال لان ذكره في الغيث [illegible] على ان [illegible] الواحد
[illegible] الوطء حتى [illegible] من تيمم للصلوة جاز له دخول المسجد وقراءة القرآن لانهما من توابع الصلوة ولوازمها ومن تيمم للقراءة جاز له حمل المصحف [illegible]
لان القراءة تستلزمه في الاغلب بخلاف العكس ومن تيمم لمجرد القراءة لم يجز له الصلوة ولا دخول المسجد لعدم الملازمة [illegible] ان من تيمم لامر له توابع لوازم
جاز له فعل تلك التوابع حتى يفعل المقصود بالتيمم [illegible] ولا يجوز فعل الاشيا المتنافية بتيمم واحد [illegible]
الصلوات الخمس بتيمم واحد ومن نوى بتيممه مس مصحف معين جاز له مس غيره من المصاحف [illegible] بخلاف من تيمم لدخول مسجد
معين فانه لا يجوز له دخول غيره من المساجد [illegible] ولا يصح دخول مسجدين بتيمم واحد [illegible] من مسجد [illegible] بل
[illegible] الواقف [illegible] بعض المسجد [illegible] المسجد الواحد كالشي الواحد الذي لا يتبعض كالمصحف ولا
[illegible] بتيمم [illegible] من القرآن ان يجوز له [illegible] من الاجزاء [illegible] لانفصال كل جزء منه [illegible] الاشيا المتعددة
كالمساجد [illegible] واما المسجد الواحد [illegible] المصحف لعدم انفصال ذلك الجزء فهو هنا [illegible] المسجد
[illegible] قراءة جزء مخصوص من مصحف جاز له حمل المصحف حتى يكمل قراءة ذلك الجزء [illegible] عليه [illegible] عقيب فراغه ولا يجوز له قراءة غير ذلك الجزء منه لان
[illegible] في الغيث وهذا من غرائب الفقه اعني جواز حمل المصحف مع تحريم التلاوة الا في بعض مخصوص [illegible] التيمم مسئلة
ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى كما هو لقوله تعالى [illegible] الصلوة ولم يفصل ولقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولم يذكر صلى الله عليه وآله
[illegible] اصحابه [illegible] التيمم [illegible] الصلوة [illegible] او في الحبس [illegible] الطهارة [illegible] وتسقط الصلوة كالحائض فلا يقضيها
[illegible] صلوة بغير طهور [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله [illegible] العامد [illegible] كالحائض
[illegible] **مسئلة** [illegible] الوقت [illegible] واحد [illegible] **مسئلة** [illegible] الحائض
[illegible] كالصلوة [illegible] لقوله تعالى حتى يطهرن [illegible] الكلام [illegible] قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد [illegible]

على الصلوة والله اعلم فصل في نواقضه ونواقض الوضوء غالبا نواقض التيمم ستة اولها نواقض الوضوء التي تقدمت ولا خلاف انه
ينتقض بها التيمم للحدث الاصغر واما التيمم للحدث الاكبر فاختلف فيه فقال ص بالله انه ينتقض بها ايضا وقواه الامام المهدي للمذهب وما في الانتصار
ان التيمم للحدث الاكبر انما ينتقض بمثله وحكاه عن الشافعي وقواه الفقيه ح والصحيح الاول اذ هي طهارة واحدة نابت عن الغسل والوضوء فنقضها ناقض
ايهما لاتحادها ولانه يستباح به ما يحرم بالحدث الاصغر فيبطل بالحدث الاصغر ذكره في البحر ولاجل هذا ذكروا ان الجنب الذي فرضه التيمم اذا اراد الصلوة
تيمم تيمما واحدا لا تيممين للحدثين [illegible] التيمم للحدث الاكبر حكم التيمم للحدث الاصغر في صحة اداء الصلوة به واذا الحقوا الحكمة فيما يؤدي به فاولى واحرى
ان يلحقوا به حكم النقض هكذا في الغيث واحترز المؤلف عليه السلام بقوله غالبا [illegible] الامام [illegible] في مسألة الحائض اذا تيممت للوطء بعد تمام حيضها
للعذر فان تيممها لا ينتقض بالنفاس الخارج مع كونه من نواقض الوضوء بل من موجبات الغسل لانه لو انتقض بذلك اداء الى ان لا يجوز وطؤها الا بلاج
اصلا لانه متى بلغ الماء ان ينتقض تيممها فيحرم عليه الامام ثم كذلك كلما اعادت التيمم ولا يجوز الوطء الكامل الا [illegible] ان الشرع قد ورد بجوازه
فدل ذلك على ان هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم لاجل الضرورة ذكر معنى ذلك في الغيث وفائدة الخلاف بين من قال ان التيمم للحدث الاكبر
ينتقض بنواقض الاصغر وبين من لم [illegible] تظهر في مسألة الجنب اذا تيمم للبث في المسجد ثم بال او احدث فعلى الاول يلزمه الخروج واعادة التيمم للعذر وعلى
الثاني لا يلزمه ذلك الا اذا اجنب والله اعلم قوله عليه السلام وخروج الوقت هذا هو الثاني من نواقض التيمم وهو خروج وقت الصلوة التي تيمم
لها ولو في خلالها فيبطل ويجب قضاؤها على مقتضى ما ذكره صاحب الوافي وفي كلامه ما يحتمل ان التيمم يبطل بخروج الوقت كما هو ظاهر اطلاقه
ويحتمل انه انما ينتقض بدخول وقت صلوة اخرى لانه قاس ذلك على طهارة المستحاضة بجامع كون كل واحد منهما طهارة ناقصة والمستحاضة انما
ينتقض وضوؤها بدخول وقت صلوة اخرى لا بمجرد خروج الوقت وفائدة الفرق تظهر في صلوة الفجر وعلى تحليل ان التيمم لا ينتقض بذلك فرق بين
التيمم وبين المستحاضة بان طهارة المتيمم اقوى لان المتيمم بدل كامل وعن ان التيمم انما ينتقض تيممه بما ذكر ان لم يكن قد ادرك ركعة
من الصلوة لظاهر عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها كما سيأتي قوله عليه السلام والفراغ مما فعل له اي مما فعل
التيمم لاجله من صلوة او قراءة او لبث المسجد او وطء وهذا هو الثالث من نواقض التيمم قال في الغيث ذكر ذلك الفقيهان [illegible] وهو معنى كلام من اوجب تجديد التيمم
له بالنية واما كان الفراغ منه [illegible] قد تقدم [illegible] ذكر ص بالله فلم يجعله ناقضا انتهى قوله عليه السلام ومما تعذر اشتغالا
عنه اي عما تيمم له وهذا هو الرابع من النواقض ذكره ابو مضر وعن ص انه لا ينتقض بذلك [illegible] وهو مبني على [illegible] يجوز التيمم اول الوقت للعذر المأيوس
ووجه ما ذكره ابو مضر ان التيمم لا يخلو اما ان يكون لاحدى الصلوات الخمس او لغيرها ان كان لاحدى الخمس فقد تقدم انه يجب التحري لآخر
الوقت وانه لا يجزيه التيمم [illegible] الوقت لواحق الصلوة ولا حاجة الا بعد تحري ان يصادف فراغه منها خروج [illegible] انه لو لم يكن تحرى لآخره
ما لم ينكشف الاصابة على الخلاف كما تقدم واما في غير الصلوات الخمس فلان صحة التيمم لغيرها مشروع على صحة التيمم لها ما دام وجب في الاصل وهي
التيمم للصلوات الخمس [illegible] لكون التيمم غير منفصل عما فعله لاجله وذلك في الفراغ وهو التيمم لغيرها [illegible] من اراد فعله فلا يتجه
التيمم له الا [illegible] فعله [illegible] كدخول المسجد او ما يدخل [illegible] لقراءة قبل الصلوة فدل ذلك على ان الاشتغال بغير ما تيمم له
ينقض التيمم لكشفه عن وقوعه غير صحيح لفعله قبل الوقت الذي [illegible] فعله فيه ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث واختصره في البحر فقال ولا بالاشتغال بغيره
على وجه ينكشف به بطلان تحري اخر الوقت [illegible] انتهى قال في الغيث ان كلام ابي مضر مستقيم على قياس كلام يحيى والمؤيد وغيرهما ممن اوجب
التاخير على المتيمم فاذا عرفت [illegible] ان قوله والاشتغال بغيره مما تيمم له بما لا يتعلق به وهو مانع من فعله او فعل ما يتعلق به [illegible]
ظاهر [illegible] ثم ذكر فوائد القيود المذكورة وهي ظاهرة [illegible] قال والوجه في اعتبار هذه القيود اجماع المسلمين
على ان نحو هذه الاشياء التي احترز منها غير ناقض [illegible] قال وعلى هذا لو تيمم له ولم يشتغل بشيء وقطع وقتا ممتدا بطل تيممه [illegible]
وهذه المسألة مبنية على كلام من اوجب التاخير مع العذر المأيوس [illegible] ليس من المستثنى ما قدمنا فافهم ذلك انتهى
بلفظه قلت وفي عدول المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار الى قوله وما تعذر اشتغالا عنه [illegible] اشارة الى اعتبار القيود المذكورة
اذ لا يعد الاشتغال بما لم يمكنها اشتغالا [illegible] عبارة الازهار وهي قوله والاشتغال بغيره فان ظاهرها الاطلاق فيدخل فيها
ما لم يجمع تلك القيود [illegible] وعليه انه اشتغال بغير ما تيمم له في الجملة والله اعلم قوله عليه السلام وبزوال العذر هذا هو الخامس من نواقض
التيمم وهو زوال العذر الذي جاز معه التيمم ولا خلاف في ان ذلك ناقض للتيمم الا عند من يجعل التيمم رافعا للحدث وحكمه حكم واجد الماء ومن وجب
اعادة ما صلى كما سيأتي في تفصيله قوله عليه السلام وبوجود ما تيمم لعدمه قبل فراغ [illegible] هذا هو السادس من نواقض التيمم واخرها وهو
مختص بمن تيمم لعدم الماء وقد اقام المؤلف عليه السلام [illegible] وجود الماء مقام وجوده في بطلان التيمم وذلك نحو ان يطلع من تيمم [illegible] وجود
الماء [illegible] وقد ذكر في البحر [illegible] او وجود الماء [illegible] انتهى وكلام الازهار [illegible] ووجود الماء مبني على ما
حكاه في الغيث عن الكافي حيث قال انه لا خلاف انه لو رأى شرابا وظنه ماء [illegible] من الصلوة انه يخرج في صلوته بذلك التيمم قال وعلى

المؤلف

هذا

هذا الوطن مع الركب علم بحده انتهى قال في الغيث هو لا يخلو اما ان يجده قبل الدخول في الصلوة او بعد الدخول فيها ان وجده قبل فلا خلاف فيه وان
الاول المذهب انه ينتقض تيممه بشرط ان لا حاجة لنفسه ولا لبهائمه قلت ولا يخاف من غيرها قال ولا يخشى من استعماله ضررا وعلى قول احمد بن يحيى
ولا فوت الصلوة باستعماله فلا وجه لهذا هو اصل هذا القول قوله صلى الله عليه وآله اذا لم يجد الماء ولانه لم يحصل احتهاد الحاكم قال السيد القول الثاني للشعبي
وابي سلمة بن عبد الرحمن انه لا ينتقض لانه قد فرغ من التيمم لا يجب عليه الوضوء لانه قد تلبس بالبدل وان وجده بعد الدخول فيها فلا يخلو اما ان يكون
قبل كمالها او بعده ان كان قبله ففيه اقوال الاول يخرج وهو قول على اصل يحيى عليه السلام انه حكم من وجد الماء قبل الدخول فيها في بطلان التيمم
بشرط ان لا يخاف الملكام وسوى حتى فوت الصلوة باستعماله لا على كلام ابي الهادي ع لانهم يوثرون الوقت كما مر والى هذا القول اشير بقولنا
ووجد الماء قبل كمال الصلوة قلت وفي معناه قول المؤلف عليه السلام قبل فراغ وسوى كان الماء يكفيه لكمال الوضوء ام لا يكفيه عند ابي ط وهو قول الكني وذلك
على كلام القاضي زيد القول الثاني للشروك انه لا يبطل تيممه بذلك لانه قد تلبس بالبدل وهذا اصل لهم مستمر لهذا وانه لا يجوز له الخروج وهو مبني على
قوله انه ثم في الحديث انتهى قوله عليه السلام ويوجوده لعده تحصل من الصلوة ما بقي وقته بعد الوضوء اي بوجود الماء بعد الفراغ
من الصلوة التي تيمم لها عن على المتيمم ان تعيد ما بقي وقته من الصلوات بعد ان يتوضى له كمن ان يدرك الاولى من العصرين او العشائين وركعة من
الثانية بعد الوضوء لها او قبل خروج وقتها فان لم يبق من الوقت الا ما يسع الاخرة او ركعة منها بعد الوضوء لم يجب عليه الاعادة لها وحدها لان الوقت
قد تخص لها وخرج وقت الاولى عبارة الازهار نص قد ادى مع الاحتصار لهما اذ نبه عبارة الازهار وكلا ايا اه حكما وغلط وهذا المذكور في الا
والازهار هو المختار للمذهب وذلك لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت وعند الامام يحيى لا يجب الاعادة لقوله صلى الله عليه وآله لا تصلي صلوة في يوم واحد
مرتين ولانه قد اداها صحيحة قلت هي صلوة واحدة لعله الاولى والقضية بطلت بالوجود في الوقت لبقاء الخطاب وعن ش يجب الاعادة
في الحضر وما في حكمه وهو السفر الذي لا يجب القصر واما في السفر الطويل فلا يجب الاعادة لقوله صلى الله عليه وآله للذي صلى بالتيمم في السفر ووجد
الماء في الوقت فلم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك وهذا من حديث اخرجه ابو داود وقال هو مرسل قلنا هو معارض لقوله صلى الله عليه وآله
اذا لم تجد الماء وهو ارجح اذ هو في صحيح مسلم وموافق للقياس لتجدد الخطاب مع بقاء الوقت وعن م لا يجب الاعادة الا لما ادرك من الصلوات كاملا في
الوقت قد اداها فيه ولا يتجدد الخطاب في حقه الا حيث ادرك كاملا مثله لنا قوله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر
فقد ادركها فاقتضى ما تقدم من وجوب اعادة الصلوتين حيث ادرك الاولى وركعة من الثانية والا فالاخرة فقط ان ادرك ركعة كما ذهب اليه
ط والله اعلم قال في الغيث فعلى هذا يعتبر في المقيم ان يبقى من النهار ما يتسع لخمس ركعات بعضه الظهر والعصر وفي المسافر ما يتسع لثلث فقط فان
كان مقيما على العشاء فقط وان كان مسافرا اما حتى ما اخرج المغرب لم يسع بصلي العشاء لانه يأتي بها تامة ويدرك بعدها ركعة
من المغرب قال السيد بل يصلي المغرب لان الترتيب واجب عند الهادوية انتهى فائدة قال في البحر ولا يبطل النافلة برؤية الماء للتخفيف فيها قال م
ان الماء لا يبطل تيممه وان التبس بقدرته بحائل او نحوه فان علم التقدير حال الرؤية او الحاجة اليه لعطش او غيره لم يبطل انتهى فائدة لو رأى العاقد
ما نبه غيره وهو في الصلوة هل يجب عليه الخروج منها الاقرب انه ان غلب بظنه انه يعطيه اياه بطل تيممه ووجب عليه الخروج وان علم بظنه
انه لا يعطيه اياه ولو بثمن بحجة مثله لم يجب عليه الخروج وان شك في ذلك فعن اصحاب الشافعي يجب عليه الخروج بتجدد وجود الطلب ومثله في
الانتصار وفي الزوائد لا يجب الخروج بل يمضي في صلوته فان فرغ منها او في الوقت بقيته طلبه فان حصل اعاد في الوقت فقط فائدة اخرى
لو رأى ما هو في الصلوة فخرج منها فاهراق او تنجس لم يعد بطل تيممه لما مر لا لو انكشف كونه متنجسا من قبل خروجه فلا يبطل وكذا
في المغصوب والله اعلم فائدة اخرى من لم يجد ماء ولا ترابا وجب عليه ان يصلي بغير وضوء ولا تيمم وعليه ان يتحفظ من الحدث حال صلوته ولا اعادة
عليه حيث وجد الماء بعد الوقت على المذهب خلاف م وش والا ان ذلك من الاعذار النادرة والنادر كالمعدوم وكذا عندهما لو صلى بالتيمم في الحضر لعدم
الماء او نسيانه لا عذر نادر وبه افتاء بعث عدم الماء في السفر انه لا اعادة عليه كما مر فائدة اخرى من نسي الجنابة ثم صلى صلوات بعضها بالوضو
وبعضها بالتيمم للعذر ثم ذكر الجنابة فانه يجب عليه ان يقضي ما صلاه بالوضوء اذ كانت الجنابة مجمعا عليها لا ما صلى بالتيمم لانه كان فرضه
حينئذ وذكر فائدة اخرى عن الامام المهدي عليه السلام اذا خشي المحدث خروج الوقت فانه يعرف بالصلوة فانه يتيسر اليه ويقطع في شيء
حسب الامكان ولم يستقبل القبلة قلت وندب عليه حديث عبد الله بن انيس

باب الحيض

هو في اصل اللغة مجتمع الفيض
وفي عرف اللغة الدم الخارج من رحم المراة في وقت مخصوص وفي عرف الشرع هو الاذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص وقدر مخصوص والمتوسط
بينه فقولنا الاذى ليدخل الصفرة والكدرة وقولنا في وقت مخصوص ليخرج دم النفاس ودم الاستحاضة وقولنا والقدر الى اخره ليدخل فيه نحو ما
اذا رأت الدم يوما وبعضه يوما ثم رأت الدم فان النقاء المتوسط بين الدمين حكمه حكم الحيض للاجماع على ان الدم لو استمسك في الرحم
ساعة او نحوها لم يكن كالطهر بل يكون حكم المراة فيه حكم الحائض وهذا الحد هو على مقتضى قول الهادي وزيد بن علي وك وح وزر وابنه عن القاسم
وهو احد قولي ش وعلى احد قوليه ان الصفرة والكدرة لا تكون حيضا الا اذا جاءت في ايام العادة وعن الناصر ان ما جاء منها بعد الدم حيض لا ما جا

من الازهار

فائده

فائده

فائده

فائده

فائده

قبله

او ايام دون في رواية عن القاسم لا يكون حيضا الا اذا جاء في ايام العادة وعن الناصر ما جاء منها بعد الدم محيض لا ما جاء قبله او الذي دون في رواية
عن القاسم لا يكون حيضا الا ما جاء منها بين دفعات الدم بتمره وانما اسقط المولف عليه السلام الحد للاختصار وكذلك قوله في الازهار تحصل دلالة على احكام
وعلى احوال ان ذكر يعرف فيما سياتي قال في البحر مسئلة وجه مه اسود محتدم بحراني ذو دفعات ورائحة خبيثة يعرف والمقيس منها اللون عند من اعتبر
الصفة انتهى ح محتدم شديد الحمرة وبحراني منسوب الى البحر لسعته وزيد الالف والنون للمبالغة ودليله من الكتاب قوله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية
ومن السنة ما سياتي قوله عليه السلام [illegible] اي اقل مدة الحيض ثلثة ايام بلياليها لما روي عن انس انه قال الحيض
ثلث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر فاذا زادت فهي استحاضة حكى ذلك في الشفاء ومثل ذلك لا يكون الا توقيفا اذ ليس للمجتهد فيه مسرح وعن ابي امامة
انه قال اقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا زاد الدم على عشرة ايام فهي استحاضة وفيه عن واثلة بن الاسقع عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وفيه مثله عن معاذ والله اعلم وهذا مذهبنا وهو قول زيد بن علي وح وف ومحمد
اقله يومان واكثر الثالث وعن الشافعي يوم وليلة واكثره عندش خمسة عشر يوما واختلف الرواية عن ك وعن الناصر لا حد لاكثر الحيض لكن يرجع الى التحري
بالصفة واقل الطهر عند اهل المذهب عشرة ايام بلياليها وعندح وش خمسة عشر يوما كذلك ولا حد لاكثره اتفاقا ودليل المذهب اجماع اهل العترة
واستدلوا هم والفريقان بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في النساء تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي وباعتبار الاشهر ثلثة اشهر فاقام
الشرع مقام اكثر الحيض واقل الطهر [illegible] الحديث فلم يصح هذا اللفظ وان في التلخيص لفظه لا اصل له بهذا اللفظ وقال الحافظ
ابو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الامام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث ذكره
بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم اجده في كتب الحديث ولم اجد له اسنادا وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا اللفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال
الشيخ ابو اسحق في المهذب لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل لا اصل له وقال المنذري لم
يوجد له اسناد بحال قال في التلخيص تنبيه في حديث المتفق عليه في حديث ابي سعيد قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من
نقصان دينها رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول
لكنه لا يعطي المراد من الاول [illegible] هذا يحتج به على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا دلالة في شيء من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك
والله اعلم انتهى [illegible] لم تعد الاشهر وليس [illegible] بل الحاصل عدتها ثلثة اشهر بنا على الاغلب من عادة النساء وهو الحيض في كل
شهر مرة والله اعلم قوله عليه السلام ومنه كدرة وصفرة وما بينهما متوسط اي ومن الحيض هذه الثلثة وقد تقدم ذكر الخلاف في الكدرة والصفرة
ودليل كونهما من الحيض ما روي عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا ويشهد له مفهوم حديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة
والكدرة بعد الطهر شيا اخرجه ابو داود وقال في البحر ولانها اذى خرج من الرحم فاشبه الدم انتهى وقد تقدم في اول ذلك كون النقا المتوسط بين
الدم حيضا في اعتبار السيد ح فكون النقا حيضا ان توسط بين دمي حيض لا بين حيض واستحاضة [illegible] وقوي في الغيث كلام السيد والله اعلم
واما صرح المولف عليه السلام في الحيض بذكر الكدرة والصفرة لانه ربما يحتمل حكمهما [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] هذه الاربع الحالات التي يتعذر مجي الحيض فيها على المذهب الحالة الاولى قبل دخول المرأة في السنة
التاسعة من يوم ولادتها وذلك اجماع واما بعد دخولها فيها فقال ص يكون حيضا وصححه في البحر قال لانها قد تعلق فيها وقيل لا يكون حيضا الا بعد
دخولها في العاشرة واما الحالة الثانية فهي حال الاياسة [illegible] لا يكون حيضا [illegible] اجماعا واما اختلف في مدة الاياس فالذي صحح للمذهب انه
ستون سنة [illegible] انه بعد مضيها فهو استحاضة وعن زيد بن علي ومحمد بن الحسن خمسون سنة وعن الشافعي يعتبر بنساء [illegible] النساء وعن ص ستون
للقرشية وخمسون للعربية واربعون للعجمية [illegible] الحالة الثالثة ان ترى الدم قبل مضي اقل الطهر وهو عشرة ايام
[illegible] على المذهب بعد مضي اكثر الحيض وهو مدة عشرة ايام فكل ما جاء من الدم في هذه الحالة فهو استحاضة ولا خلاف في ان الحالة التي تكون قبل
اقل الطهر بعد اكثر الحيض حالة تعيين وكل على اصله الا عند من يقول لا حد لاكثر الحيض وهو الناصر كما تقدم الحالة الرابعة حال الحمل فعندنا
والحنفية ان الدم الذي يخرج حال الحمل لا يكون حيضا وهو قول الاكثر [illegible] واستبرا [illegible] بالدم ولما روي عن علي عليه السلام
انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد وقول عائشة الحامل لا تحيض حكاهما في الشفاء ومثلهما لا يكون الا توقيفا وعن [illegible] في
احد قوليه [illegible] اذ لم تنفصل [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] فاطمة [illegible] اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف
فاذا كان ذلك [illegible] عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي [illegible] رواه النسائي [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام
[illegible] العادة [illegible] هذا بيان لما [illegible] العادة [illegible] ان العادة
[illegible] في كل واحد منهما [illegible] الحيض [illegible] العادة واما
[illegible] العادة [illegible] الاستحاضة [illegible] العادة [illegible] واحد

مطلعا

مطلقا وهن الترجيح الى ما ان المبتداه تست عادتها بعد ...ع وا ... مثله عن الحمد وقال الرجوع الى ذلك اقرب من الرجوع الى عادة نسائها لعموم ... ايما

امراه ... رواه ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه واله في المستحاضة قال تدع الصلوه ايام اقرائها الحديث وله شواهد ... بالرجوع

الى اقرائها في الثلثة الاخرى غير مقتصره ... ... واذ لا فرق بين العادة والمتمادات الان العادة ... ...

فلم ... لذلك قوله عليه السلام ... ان تست عادتها ... ثم ... الدم ... عادتها

[illegible] بالنظر الى الغرض المعتمد من ... العادة ... فهذا الفرض ... بالنظر الى الثلثة الاخر المتقدمه

... عادتها انها قد حاضتها ... تعد ... الصلاة ... وعلى هذا ... الحكم في كل ... وشهر من الافراد

فصل ... اي تعمل باحكام الحيض من ترك الصلوه والصوم والقراءه وغيرها ... الدم ... وتر ... احكام الحيض

... الاربع الحالات ... ذكرها ... الدم ... واستقط قوله في الازهار ... لفهم ذلك مما سبق من قوله

... قوله عليه السلام ... اي تعمل باحكام الطاهر من الصلوه وغيرها اما المبتداه فمطلقا واما

المعتاده فان كانت لا تعتاد توسط النقاء ... وان كانت لعادة ... على حسب ما يحتاج قوله عليه السلام ...

... اي فان تم ذلك الانقطاع واستمر عشرة ايام كوامل فهي اقل الطهر عندنا ووجب عليها ان تقضي ما تركته ايام رؤية

الدم من الصلوات ... وان ذلك الدم ليس بحيض وان لم يتم ذلك الانقطاع طهرا بل عاد الدم قبل مضي عشرة ايام كوامل عملت باحكام الحيض ...

... رؤية الدم وحال الانقطاع فان جاوز العشر ... ذلك المولف عليه السلام بقوله ...

... العادة ... على الارجح والقول بالرجوع الى العادة ... وذليله قوله صلى الله عليه واله

في ... ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستيقنت فصلي ثلثا وعشرين ليلة

... ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ...

... رواه ابو داود والترمذي ... وهي ... لم ... صلى الله عليه واله عن عادتها ... صلى الله عليه واله الى

عادة النساء ... اهل الدنيا ... على ... الاعلى وعند الناصر ... انها ترجع الى الامارات التي

تعين بانها حيض فان كان ... فهو حيض وان كان ... فاستحاضة فان لم تتميز بالصفة ...

... باقل الحيض وهو يوم وليلة ... من عادة النساء ... تحمل حيضها عشرا وطهرها عشرين ...

... باقل الحيض والارواح ... قوله عليه السلام ...

... الاصل الحيض ... العادة ... حيضا لان الاصل الحيض وكان ... انها تعمل

باكثر الحيض لما ذكرناه من ان الاصل الحيض ... اقل الطهر ... لما ذكرناه ...

حيض في الشهر ... والاخرى تحيض في الشهر ... حيضها ... عشرا ... عادتها ...

... الثلث ... وقيل تعمل باقل الطهر واكثر الحيض ... امكن الجمع منهما ...

... مطلقا ولو تغير ... الوقت والله اعلم قوله عليه السلام ... اي فان لم ...

... وقوله ... مستحاضه ... المعتبر ... عادتها ... الى الصفة ... احتمال المولف

عليه السلام ان الواجب الرجوع الى الصفة في هذه الصوره لما اخرجه النسائي من حديث فاطمه بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله

اذا كان دم الحيضه فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوه فاذا كان الاخر فتوضي وصلي ... وان لم تحصل

... الصفه ... ان تاخذ باقل الطهر ... الاحوط ... من ان الاصل الحيض ...

... الرجوع الى عادة القرايب مطلقا ... بالعمل بالصفة مطلقا ... الجمع بين الادلة ... اعتبار الاخص

... لعادة القرايب لانها الاعلى ... العمل بالصفة لحصول الظن ... وجب العمل بالاحوط ... جانب الحظر ...

... الحيض ... الجمع بين الادلة على وجه مناسب ... هذا ... قوله عليه السلام

... حيضا ... ولو كان بصفة الحيض ... هذا ... القاسمية ان ... العادة

... صلى الله عليه واله لفاطمه بنت ابي حبيش ... الدم ...

... ما بين القرء الى القرء اخرجه ابو داود وله شواهد واما ...

... الصور الثلث المذكورة الصوره الاولى ... الدم ... عادتها ... اول الشهر ...

... عادتها ... نصف الشهر ... عادتها ... الصورة الثانية ...

... عادتها ... الدم ... اول الشهر ...

وبان في اخره مثلا وقيل في نحو البتل هو ان يكون قدرا ما في غير وقت عادتها مرتين او اكثر ثم رجع الدم في وقت عادتها وسكت كذلك مرتين او اكثر ثم حالها
في غير وقت واستمر عليها فحكمها لان العلماء اتفقوا ان ... في الوقت والعدد ... فهذه الصور التي في كل واحد منها على المراة ان تعمل فيها باحكام الحيض في
قدر عادتها وباحكام الطهر فيما زاد على ذلك وان لم تحصل الشروط المذكورة بل قد كان اتاها في وقت عادتها لم مطلها ولا عادتها بتغير
اتاها في وقت عادتها وجاوز العشر فانه حيض يحكم بان ذلك الدم استحاضة جميعه من اول العشر الذي في العادة فيكون قدر عادتها حيضا والزايد
استحاضة ثم كذلك حتى انها ما دام مطبقا وتقضي ما تركته من الصلوة في العشر المذكورة لانكشاف كونها استحاضة بالمجاوزة وهذا هو المختار للمذهب
ووجهه انه اتى في وقت امكان واتصل به قرينة استحاضة فاشبه الايام الزايدة على العادة اذا جاوزت العشر فكما ان الزايد جميعه استحاضة
لهذا الوجه كذلك العشر كلها اذا اجتمعت هذه الشروط وروي عن ط ان العشر المذكورة تكون حيضا فلا تقضي ما تركته فيها من الصلوة والزايد عليها
استحاضة وعن الكني ان قدر عادتها من العشر المذكورة حيض والزايد استحاضة والله اعلم واما اسقط المؤلف عليه السلام من عبارة الازهار لفظة
كله لئلا يوهم ان المراد جميع الدم استحاضة ولو في وقت عادتها هذا حاصل ما نقل عنه عليه السلام

فصل

ويحرم به ما يحرم بالجنابة والصوم والوطء في الفرج حتى تطهر وتطهر

هذا الفصل يتضمن ذكر احكام الحائض وما يحرم عليها ويحل لها ويندب اما الذي يحرم عليها فهو ما تقدم ذكره من جميع ما يحرم
على الجنب وكذلك الصوم والتشبه بالصايم والوطء في الفرج قبل ... بالاجماع بل قد قيل انه معلوم من الدين ضرورة فمن استحل شيئا منه كفر اما ما يحرم
على الجنب فقد تقدم الدليل على تحريمه عليها كقوله صلى الله عليه وآله لا تقرا الحائض والجنب شيئا من القران وقوله صلى الله عليه وآله لا يمس القران الا طاهر وقوله
لا احل المسجد لحائض ولا جنب واما الدليل على تحريم الصلوة عليها ايضا فاحاديث كثيرة وقد تقدم ذكر شيء منها ومما يدل على سقوطها عن الحائض
نحو ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن معاذة قالت سالت عائشة فقلت لها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت احرورية انت قلت
لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وفي رواية الترمذي قالت كنا نحيض عند رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم نطهر فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة ومما يدل على تحريم الصيام والصلوة عليها ما رواه في الانتصار عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم ولفظه فيهما اليس اذا حاضت لم تصل ولم
تصم وقد تقدم والله اعلم ويحرم على الحائض الطواف بالبيت ايضا لقوله صلى الله عليه وآله لعائشة حين حاضت في الحج اصنعي ما يصنع الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت وقوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة وسياتي ان شاء الله تعالى واما تحريم الوطء فالاية الكريمة وقوله صلى الله عليه وآله
فيما اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اتى حائضا في فرجها او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد
وفي اسناده مقال وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على المستحل والله اعلم وكما يحرم الوطء على الزوج يحرم ايضا على المراة التمكين ... ولها فايدة ان
لم تشرع الا الغسل وقوله في الفرج تنبيه لا الاستمتاع في غير الفرج فهو جايز اما الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة فذلك اجماع واما بينها
ما على الفرج فذلك فيه ثلاثة اقوال قول الهادي وم ومحمد وكره الش ان ذلك جايز وهو المذهب ودليله ما رواه مسلم وغيره من حديث انس ان
اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال الصحابة النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح القول الثاني للقاسم عليه السلام ان ذلك مكروه لقوله
صلى الله عليه وآله فيما اخرجه الشيخان وغيرهما كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه ... القول الثالث ح وهو احد قولي الشافعي
ان ذلك محظور لما روي عن معاذ قال سالت رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال ما فوق الازار والتعفف من ذلك افضل ذكره رزين وعن زيد بن اسلم
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها اخرجه الموطا وعن
عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا واراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه
كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملك اربه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما فايده قال في الغيث اما التلذذ بالفرج من دون ايلاج فالظاهر من مذهب العترة
انه ممنوع وقال الامام ي انه يجوز اذا ... او كان مقتصرا بعض الدم لان العلة في التحريم الاذى وقوله عليه السلام حتى تطهر وتطهر اي يحرم عليها جميع
ما تقدم ذكره حتى تطهر بانقطاع دم الحيض لتمام مدته وذلك اجماع وحتى تطهر بالغسل او التيمم للعذر المسوغ للتيمم كما مر فان لم ... ولانها لاجاز للزوج
والسيد وطؤها من دون اغتسال او تيمم كالصلوة ولا فرق عند اهل المذهب بين ان تطهر لاكثر الحيض او لاقله وهو قول زيد بن علي والناصر ش وك
وقال ح ان طهرت لتمام العشر جاز وطؤها وان لم تغتسل وان كان دون ذلك فلا يجوز حتى تغتسل فايده ولو امتنعت من الغسل او من التيمم لعذر
ان طهرت كانت مسلمة عاقلة لم يجز وطؤها حتى تغتسل او تيمم للعذر ولو طال المدة والاقرب انه لا يكفي اجرى الزوج الما عليها وعن السيد ... بكفيه
ذلك قياسا على المجنونة وتسقط عنها النية كما في المجنونة ... الغسل مع العذر على الماء يحرم وطؤها وان كانت ذمية فعن الحنفية لا يحرم
الا انه اذا امتنعت من التيمم جاز وطؤها من غير تيمم فان امتنعت ...
على الغسل لانها غير مخاطبة باحكام الشرع وعن الشافعي وك انها تجبر على الغسل من الحيض دون الجنابة لانها مخاطبة بالاحكام ووطء الحائض لا يجوز من
دون المنطقة واما الجنابة فلم تتعلق بها الا الصلوة ولم تتعلق بها الا الصلوة ولم تخاطب بها في الصلوة وحمل السيد حكمها حكم الممنوع ...

العشر

فايده

فايده

النيه

فائدة

البتة وانه يجوز للزوج او السيد اجبارها عليها اذا كان عملا على القول بصحة نكاح الذمية وجوازه للمسلم فان استحل جامع الحائض مستحلا كفر
لرده ما علم من الدين ضرورة وجعله المستحل لا يكفر ولا يفسق بل يكون عاصيا معصية محتملة لعدم الدليل القاطع واما الخبر المسند فهو احادي [illegible] كما
سبق والمذهب انه لا كفارة عليه وانما يلزمه التوبة وهو قول ح وك واحد قولي ش [illegible] وعن علي عليه السلام ان رجلا قال اني وطيت امرأتي على غير طهر فقال الواجب
ما انت بتصون ولا فقيه واستغفر الله من ذلك [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله حكاه في الانتصار وخرج في اصول الاحكام وعلى قول ش الاخير واحمد
واسحاق يلزمه الكفارة وهي دينار ان كان في اول الحيض او نصف دينار ان كان في اخره لما رواه الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار وفي رواية انه قال اذا اصابها في اول الدم والدم احمر فليتصدق بدينار واذا اصابها في انقطاع الدم
والدم اصفر فبنصف دينار قال الترمذي وروي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وفي رواية ابي داود بدينار او نصف دينار قال [illegible] لم يرفعه
شعبة انتهى وقول المؤلف عليه السلام ويطهر خمس من عبارة الازهار [illegible] قوله عليه السلام وعليها قضاء الصيام اي ويجب على الحائض قضاء ما
افطرته من رمضان ولا يجب عليها قضاء الصلوة وقد تقدم دليلها [illegible] ولم يذكر المؤلف عليه السلام الصلوة للعلم بعدم وجوب قضائها كما مر دلالة المفهوم
على ذلك وان كان مفهوم لقب [illegible] في المختصرات [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
اي يندب للحائض ان تشاهد بيتها [illegible] في ذلك [illegible] الدم [illegible] الشوق [illegible] الطهارة [illegible]
اما [illegible] البتول [illegible] الطاهر [illegible] الصلوات [illegible] الصلوة [illegible]
الى القبلة وتذكر الله سبحانه بالتسبيح والتحميد والتكبير قال عليه السلام [illegible] لا تقصد التلاوة كما هو اختيار [illegible] وقد اختار ذلك فيما
سبق واما [illegible] لتعود [illegible] ولا تستقبل العبادة بعد ان تطهر والله اعلم **فصل**
هذا الفصل يذكر فيه المؤلف عليه السلام احكام المستحاضة وهي اما ان تكون [illegible] ذاكرة لوقتها وعددها [illegible] وذلك اسقط عليه السلام قوله
في الازهار والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا اي اما ان تكون ناسية لوقتها وعددها او لوقتها فقط فهي التي ذكرت
حكمها هنا [illegible] لا تصلي و [illegible] ذلك ان ناسية [illegible] وقت محنته اولا [illegible] عددها ام جهلته فانها تعمل
[illegible] العشر يجوز في كل يوم من ايام الدم انه حيض وانه طهر ويستوي جانب الحظر والاباحة [illegible] والوطء [illegible] واما الصوم [illegible]
انه كالصلوة لما تقدم من [illegible] على الحائض لكن ذكر [illegible] يوم الشك [illegible] واستضعفه المؤلف عليه السلام
كما سيأتي [illegible] ذكر ذلك [illegible] صورة اخرى [illegible] اما الدم في غير وقت عادتها [illegible] وزاد
عددها على ما تعتاده [illegible] عادتها [illegible] يحتمل [illegible] العشر استحاضة الى وقت عادتها [illegible] على المعتاد في الشهور المستقبلة
مما يجوز فيه انه طهر وانه حيض فكان حكمها ما ذكره المهدي عليه السلام [illegible] الا استحاضة كما [illegible]
لان ذلك [illegible] الوجوب [illegible] الاغتسال لكل صلوة [illegible] الحيض وعليها قضاء صلوة العشر الاولى
لجواز ان تكون استحاضة هكذا حكاه في شرح الابانة وقال الامام المهدي عليه السلام الاقرب عندي في الناسية لوقتها وعددها اذا اتاها الدم [illegible]
عليها ان تقول انه لا يخلو اما ان تعلم انه عقيب طهر صحيح او لا ان علمت ذلك كان حكمها حكم المبتداة [illegible] الحال [illegible] الدم [illegible] الامكان [illegible]
على الصفة التي [illegible] ان لم تعلم ذلك [illegible] اما ان تعلم انه اتاها قبل مضي طهر صحيح او لا ان علمت ذلك كان استحاضة [illegible] في وقت [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الصفة الدم فان كان فيه صفة الحيض كان حيضا وكانت كالمبتداة في تقدير العدد وان لم يكن [illegible] الحيض كان استحاضة [illegible]
[illegible] على كل فان [illegible] عملت على الظاهر [illegible] الحيض لان الغالب فيما يظهر من الفرج من الدم انه حيض [illegible] حكم المبتداة هذا هو الاظهر
الموافق للاصول والله تعالى اعلم انتهى [illegible] واما الناسية لعددها الذاكرة لوقتها فهي التي اشار اليها المؤلف عليه السلام بقوله
فانه اذا جاء وقت حيضها المعتاد [illegible] في ثلاثة ايام [illegible] لان اقل الحيض ثلث [illegible] في كل يوم مما زاد على الثلث انه حيض
وانه طهر وانه انتهى حيضها [illegible] ان تكون عددها [illegible] فقط [illegible] في كل [illegible] ايام مع الثلث والسبع [illegible]
هنا اي هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها [illegible] بين الحكمين لكنه يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة تصليها في هذه الايام
التي [illegible] انها حيض وابتداء طهر بعد مضي الشهر الاول الا في السبع منه اذ هو وقت امكان [illegible] والطاهر [illegible] انه حيض وهذا [illegible]
وجوب الصلوة [illegible] انه طهر وانه حيض كما هو [illegible] وقد تقدم ذكر هذا الخلاف [illegible] قلنا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المؤلف عليه السلام بقوله [illegible] في الغسل واما [illegible] الاغتسال لكل صلوة لان ما من صلوة [illegible]
الا وهي يجوز ان [illegible] الحيض و[illegible] الطهر فيجب الغسل كما في الحائض واما [illegible] حكم الصورة التي قبلها [illegible] في كل يوم من السبع [illegible]
حيض [illegible] الا [illegible] السابع [illegible] الرابع [illegible] وكذا في الخامس الى السابع [illegible] من [illegible] لا ينقض
[illegible] على انه [illegible] حيض [illegible] كونه [illegible] وسطا [illegible] كونه [illegible] واذا [illegible] بين هذين الامرين [illegible] كونه [illegible] الا [illegible] كما في الصورة

واما اليوم الفاشر فلا يحوز وسط حيض بل ايام حيض ولا يسها فيه ذلك ايضا الا في احد اخر الصلوات فيجب عليها الاغتسال قوله عليه السلام والاولى ان المتحيرة
وهو المعتاد لا يقول الشرع بها البتة اي السهلة قال عليه السلام هذا اشارة الى الحديث عنه صلى الله عليه واله لعنت بالحسيم السمحة وفي
رواية السمحا وهو المطابق لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وغير ذلك من الكتاب العزيز والسنة الكريمة وفي غير ذلك من هذه المسئلة
وسع بما ابتدع الى النهي المنهي عنه في الدين فلي من سنة على من امكنه ان يسهله ويعدل عما فيه الحرج بدليل الوضع في ذلك وطلب المخلص منه وقد ورد النهي
عن التعمق في الدين وطلب الاعالنط في شريعة رب العالمين ما لا يبرح هذا الوضع الا ما الحفى اليه كل شبهة مبطل او نحرفه متبطل والله الهادي وهو سبحانه
اعلم انتهى كلامه عليه السلام قوله عليه السلام وله ان تجمع بوضوء اي جمع التقديم والتاخير والمشاركة قال في الغيث اما جمع التقديم والتاخير
فواضح لان الواحد يكون واحدا منهما صلاتين اما جمع المشاركة فلا يستقيم الاعلى قول من جعله متسعا للعشر كيفما يكون اذا الوضوء للصلوتين فيه
لانها لا تكون وقتا فيه استقم بدخوله على راي المذاكرين واما على قول الشيد انه لا يستقيم بوقت المشاركة وانما يستقيم بالوقت المختص ولا اشكال فيه لتقدم ذكره
مسئلة الجمع الشيد وفي هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول الذي يجمع للمذهب وهو ان تلفيها وضوء واحد القول الثاني للشافعي انها توضي لكل صلوة سوى جمعت او فرقت في
الزوايد والبه اشار الفقيه وحكاه في الجامع عن الهادي والقاسم القول الثالث للامامية انه يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة انتهى قلت اما القول الاول فدليله على جواز
الجمع بالوضوء الواحد ما حدث حمنة بنت جحش كما سيأتي وفيما تقدم لا اعتبار على عدم وجوب الغسل لكل صلوة وبدل العضا على عدم وجوبه خبر فاطمة بنت حبيش
قال لها النبي صلى الله عليه واله اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق فلم يامرها
بالغسل وقوله في حديث زينب بنت علي عليه السلام اغتسلي لكل طهر كما كنت تغتسلين واحتليه بمنزلة الجرح في حديث كلا احدث دم احدث طهورا ودليل
القول الثاني حديث عدي بن ثابت حيث قال فيه تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة وعليه المتحيرة عنه الواحدة
ودليل القول الثالث حديث عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت حاضت النبي صلى الله عليه واله فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع
بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشا بغسل وتغتسل للصبح قلنا معارض بما رويناه ويحمل على ما اذا جوزت انها حيض او على الندب ومما
يدل على ان الامر بالغسل للندب ما في رواية ابي داود لحديث حمنة حيث قال فيه انما هذه ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى
ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستيقنت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما
يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر
فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله وهذا اعجب الامرين الي وفي رواية قالت حمنة هذا اعجب الامرين الي انتهى ففيه دلالة على
ما ذكرناه من جواز الجمع وان الامر بالغسل للندب والله اعلم واراد المولف عليه السلام بنحوها في قوله ولنحوها من به سلس البول او الريح او جراحة يستمر اطرادها
واسقط المولف عليه السلام قوله في الازهار وحيث تلي توضي لوقت كل صلوة الى اخر الفصل لفهم جميع ذلك مما سبق ومما سياتي والله الموفق

فصل ولا تعيد اذا انقطع بعد الفراغ ... اي اذا انقطع المطلق بعد فراغها
من الصلوة لم يجب عليها ان تعيد ما قد صلت ولو كان الوقت باقيا مستقبلا لان صلوتها اصلية واما اذا انقطع قبل الفراغ فانه يجب عليها ان تستانف الوضوء وان
تخرج من الصلوة لانها قد صلت بتيمم توضي وضوا اخر وتعيد تلك الصلوة وانما يجب عليها ذلك اذا علمت انقطاع ذلك الدم المطلق حتى توضي وتصلي
حتى حصل لها انه لا يلزمها الخروج مما هي فيه واستيناف الوضوء والصلوة وان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المعتذر بطلت صلوتها وتستانفها وضوء
اخر ولو عاد الدم بعده وان رجع الدم قبل ذلك الوقت المعتذر فيه احتمالان اصحهما صحة صلوتها لان العبرة بالحقيقة وما دام لم يطل انقطاعه الوقت
المعتذر فانه لا يلزمها الخروج من الصلوة بل تستمر فيها كما يدل عليه مفهوم قوله عليه السلام ان طلبت دوامه اي دوام انقطاعه واما لو طلبت انه يرجع
فورا فاستمر انقطاعه فصلت بطلت بالكشف انقطاعه صحيح وقيل يبنى على القول الاسداو الانتهاء قال في الغيث وهو الاقرب فان طلبت دوام انقطاعه
فخرجت لاستيناف الوضوء ثم عاد عليها الدم قبل الفراغ من الوضوء المستانف كفاها الوضوء الاول لانه انكشف انه لم يزل العذر ولا يلزم الوضوء المستانف بل
تستغني بالاول وتعود الى الصلوة والى النحو واما يتبع بوضوءها الحزم الشافعي لا الثاني لكن على تعذر الاحتراز والاصل فيه مسئلة الاكثر
واللذوج وكلها لقوله صلى الله عليه واله دم عرق وكالصلوة انتهى وقول المولف عليه السلام وكذا نحوها اراد بنحوها من به سلس البول او الريح او اطراد
الخروج كما تقدم وحكمه حكم المستحاضة في جميع ما تقدم قوله عليه السلام
اي يجب على المستحاضة ونحوها العقا والتحرز مما عدا ما اخذ به المطلق من سائر النواقض والنجاسات في البدن واللباس والمكان واما المطلق فلا يجب
عليهما التحرز منه لتعذره ولا يجب عليها غسل الاثواب منها الا بعد مضي كل ثلثة ايام من ودلك لهوا الممكن من حرج وزن حرج وهذه المدة هي التي قدرها
الهادي عليه السلام قال وان تعسر ذلك كان التلبس كل يومين او اربع كالثلث لانهما لا يعتبران الى ان يمكنها قال في اللمع وان وجد ثوبا طاهرا لبسه للصلوة
غسله فانه تصلي فيه غسله مما اصابه قيل ومنهم من شرط وجوب غسل الثوب ان امكنه ان لا يرى كس من الصلوة قبل ان سنخ الثوب ومنهم
من لم يعرف ابنه قبل وتروى النحوي عن الامام المهدي عليه السلام انه يجب غسل ما يجسر به ذلك من الدم حاصة عند كل وضوء والله اعلم

دحرو

وحذا المؤلف عليه السلام قوله في الازهار لكل صلوة لتمم الصلوة وعينها ما علم له غسل الاولى وعدل عن الاستدراك سبيل الى الاستثنا
بالا لكون ذلك ادل على المقصود والقصد منه ايهام التنافي والله اعلم فائدة قيل اذا احتلمت منه الزوجة وجب عليه الغسل او في طهارة الماء الذي تغتسل
به المراة بعد حيضها او في جواز الاستمتاع ما ليس الشرع والذي ذكره فالظاهر ان الفقيه مذهبنا في جميع ذلك والله اعلم قيل وللزوج ان يحمل بقولها وحسنه في
دعواها الحيض والطهر سالم ينظر لكن بما قيل ويجب عليها لتقادم الحيض من فرجها لان لقاه منه صحة الغسل لنفي المني اخليط الرجل وحكم كل من الزوج
ما يستحق عند المفقود لقضا الحاجة وقيل قدر الانملة والله اعلم **فصل** والنفاس يوضع كل الحمل متخلقا لتعقبه دم
النفاس في اللغة عبارة عما ... من المراة من الدم عقيب الولادة وفي الشرع هو الدم الخارج من قبل المراة بعد الولادة قبل الولادة وقال ...
النفسا واما ... احكام النفاس بما ذكره المؤلف عليه السلام وهو وضع كل الحمل لا بعضه فانها لا تصير به نفسا بالاول وان وضعت الثاني استانفت لها المدة وعنه
... قيل ولا خلاف في ان العدة لا تنقضي الا بوضع جميع الحمل ولا بد ايضا من ان يكون الموضوع متخلقا اي قد ظهر فيه اثر الخلقة والا لم يكن نفسا
... التي تعرض على النسا القوابل فان قلن هو جنين فيما ثبت الاقلا ولا بد مع ذلك من ان يخرج عقيبه دم والا لم تثبت شي من احكام النفسا الا انقضا
العدة ولعل المؤلف عليه السلام لم ... ذلك اكتفا بما سياتي في باب العدة وعن اصحاب الشافعي انه لا يلزمها الخروج مع الغسل بخروج الولد وان لم تر دما وما رأته من الدم
بعد مضي اكثر الطهر فهو حيض وقيل بل ... الطهر قوله عليه السلام **وهو كالحيض فيما مر** يعني انها تستوي في جميع ما مر من الاحكام الشرعية
... ويحرم وتحرز وفي انه اذا جاوز دمها الاربعين رجعت المعتادة الى عادتها والمبتداة الى عادة من ايها او عدتها او ... عادتهن عملت بالاكثر وهي
اربعون يوما يليها البيض كما سياتي قوله عليه السلام **والاكثر اربعون** اي اكثر مدة النفاس اربعون يوما يليها البيض هذا هو المذهب وهو قول زيد والناصر
و ح واصحابه والثوري لحديث ام سلمة قالت كانت النفسا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا
نطلي وجوهنا بالورس يعني من الكلف اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي ولفظه قالت كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف وفي رواية احمد بنحو ما ذكر وعن الشافعي وغيره اكثره ستون اذ هي اكثر ما وجد وقيل سبعون وقيل
خمسون وقيل نيف وعشرون **قلنا** النص اولى من اعتبار الوجود اذ لا مجال للعقل في ذلك لا حد لاقل مدة النفاس عند اهل المذهب حكاه في
البحر عن ... وابي ... قال رسول الله صلى الله عليه واله تقعد النسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولما روي ان امراة ولدت على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف رواه في الشفا وعن ... وعن زيد بن علي اقله ثلثة ... ستة عشر يوما ونحو ذلك اذ دخل النفاس
في الحيض كلثة ... واحد عشر يوما اذ هو اقل الموجود وعن الثوري ثلثة ايام لذلك ولما روي ابو امامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا طهرت
المراة حين تضع ... حكاه في الانتصار واذا انقطع الدم في الاربعين فان كانت معتادة في ... لانقطاعه وان لم يكن تعتاد ... عند
الهادي والناصر و ح واصحابه ... على عليه السلام ... وزيد بن علي والحسن ... الامام الناطق ... المذهب ... النفاس
قال الامام ح كراهة ... لاجل ... واصحابه ... بالصلوة قال ... واستمر الدم فهو استحاضة
اذ لا تستوي النفاس والحيض والله اعلم **كتاب الصلوة** هي في اصل اللغة الدعا قال في الغيث وفي ما جاء بمعنى الاحسان ومنه اللهم صل
على محمد اي احسن اليه وارفع مناره وقيل الاصحاب بمعنى الرحمة ... لان الرحمة ... التي من طبع البشر لان ... الله
في اللغة كذلك ... على الله الاصحاب اجماعا ... وفي الشرع عبادة ذات اذكار واركان تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ووجوبها معلوم من دين النبي صلى الله عليه واله ضرورة يكفر منكره وادلته ... لا حاجة الى ذكرها لما ذكر والمختار ان اول ما فرض
من الصلوات الخمس ... الطهر ... وسياتي في الاوقات وان الصلوة لم تكن فرضت ... وقيل بل اول ما فرض قيام الليل ... فرضت الصلوات الخمس ليلة
المعراج ... وسياتي قوله عليه السلام اي تجب ... الوقت وسياتي بيانه واما تقديم المؤلف عليه السلام
ذكر الوقت لانه بمنزلة الاصل للشرط والغرض الاصل مقدم على الفرع واما جعله ... ولم يجعله شرطا كعادة اهل المذهب في كتب الفروع لانه في
اصطلاح الاصوليين ... شرطا والفرق بينهما ان المسبب يوجد بوجود سببه ولا ينتفي بانتفائه ... بخلاف الشرط فانه ... لا موجب
... اذا كان ممكنا ... الامر بالمشروط مطلقا ... المشروط بانتفائه كما هو محقق في مواضعه
... لوجوب الصلوة ... الحقيقة والمجازية ... الوضو ... بكمال العقل ولا يجب على مجنون ... او سكران ... تكليفه
... العقل تكليف بما لا يعلم ... اجماعا ولا يجوز من الله سبحانه ايجابها عليه ... سائر التكاليف العقلية والشرعية وكما لا يجب عليه
... والوجه واحد المراد بالعقل مجموع علوم عشرة ... ضرورية ... حقيقة ... عليه التكاليف ... منه ما ذكرها وقد
... الامام المهدي عليه السلام ... علم بحال النفس ... المشاهد ... والقصد ... امور ...
... حسن وضده ... علوم العقل اما ... الا ... ولا يصح الامنه كذلك لا يجب ولا يصح الامن بالغ والبلوغ اما ... امور المذكورة وهي خمسة اولها انزال المني وسوي

ان الصلوة

يكون بالاحلام

الكلمة تقيل

اعرابها

او تقبيل او نظر او لمس على الاصح وعن ص انه اذا كان بن وله بجماع فليس بلوغ لانه مخرج وليس بخارج واما ما له نفرتهون فيه خلاف والصحيح
انه خروجه بلوغ بلى ای کیفیه خرج اذ خروجه کخصه الحبل من الانثى وان هو العلم في بلوغ المحتلم ثم ان المذهب ان الانزال بالاحتلام بلوغ في حق
الذكر والانثى وعن ش انه لا يكون بلوغا في حق الانثى لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله لا يتم بعد احتلام اخرجه ابو داود من حديث علي عليه السلام ولفظه
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وبانبات الاسنان في حق الذكر والانثى والمراد به انبات الشعر
المتجدد في العانه الحاصل في سن النبت او بن العشر فصاعدا وهذا هو المذهب وعن ح ان الانبات ليس بلوغ مطلقا وعن الشافعي انه بلوغ في
المشركين فقط في المسلمين قولان لنا ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
قريظة فكل من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي انتهى وليس القتل الا لكونه بلوغا ولا وجه للفرق وبالبلوغ السعي
في حق الذكر والانثى ان سني البلوغ خمسة عشر فيهما وعن ح ما هي ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للانثى منذ الولادة لنا حديث ابن عمر قال عرضت على رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني اخرجه الستة الا الموطا اذ البخاري
ومسلم والترمذي قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا
لمن بلغ خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وتزيد الانثى عليهما وحاصله الحيض والحبل وهما خاصان بالانثى اما الحيض فلا خلاف في كونه
بلوغا واما الحبل فهو كذلك عند الجمهور وعن الامام يحيى انه ليس بلوغا وانه كاشف عن تقدم بلوغ المرأة بالامناء والصحيح انه يحكم ببلوغ المرأة
من حين رؤية الدم اذا تم حيضا فمن حين العلوق وعن الحاضر انه لا يحكم ببلوغها بالحيض الا بعد استمراره ثلاثة ايام وعن ابي حنيفة ان الحبل لا
يكون بلوغا الا بالمعاني ومجرد الحمل ليس بلوغ وعن ط انه لا يكون بلوغا الحبس لقوله ان الامنى بالجماع ليس بلوغا وزاد القاسم عليه السلام
اخضرار الشارب في الرجل ومن تعلك القدس فيه بلا دليل لعدم الدليل على ان الصلوة وغيرها من الواجبات الشرعية لا تجب الا على البالغ
العاقل ولا تصح الا منه قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل
اخرجه ابو داود والترمذي من رواية علي عليه السلام اما دلالته على عدم الوجوب فظاهر واما على عدم الصحة فلانه لا ذكر
لما لم يكتب لفاعله وانما جعل البلوغ شرطا مستقلا من كونه قد دخل تحت اشتراط العقل اذ لا يكمل شروط العقل الا للبالغ على الاصح بوصلة الى
الاشتغال بعلامات البلوغ المذكورة وزاد في البحر عينه شرطا عن الوجود الصلوة وهو الطهارة من الحيض والنفاس وهو كذلك الا انه لم يذكره المؤلف
ها هنا لتقدم العلم به من باب الحيض والله اعلم قوله عليه السلام
اي يجب على السيد العبد ونحوه
بن المشترك ...ا الصلوة المكتوبه واجبارهما عليها ولو بالضرب كما يجب لهما ضربهما للتاديب حيث يضر بهما ما يعقبه من فعل او ترك مما يعود
نفعه عليهما في الدين او الدنيا ولما رواه عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع اخرجه ابو داود عن سبرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مروا
الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها هذه رواية ابي داود والترمذي نحوه واما حد الضرب المستحسن فلا المبرح
الذي يجرح او يكون في الوجه او نحوه كالمقاتل وانما وجب ذلك مع عدم وجوب الصلوة عليهما ليعتادا فعلها ويتمرنا عليه لئلا يثقل عليه فعلها
بعد تكليفه وليستحق بفعلها العوض في مقابلة ما لحقه من المشقة بفعلها لا الثواب لعدم التكليف ولا يكون صلوته نفلا خلافا لبعض الفقهاء
وعن بالله والوافي ان امر الصبي بالصلوة واجباره عليها مستحب فقط والظاهر ان هذا الحكم مختص بالصلوة من دون سائر الواجبات
لورود النص فيها ولانها بحال عن غيرها بزيادة المشقة في فعلها لتكررها واستمرارها فاحتيج الى التعويد فيها دون غيرها واما
المحظور فيجب منعهما منه جميعا على الولي وغيره وان كانت غير محظورة في حقهم لان احسان المحظور لدفع مفسدة وفعل الواجب
لتحصيل مصلحة ودفع المفاسد اهم من تحصيل المصالح وعن بعض المعتزلة انه لا يجب منعهم عن المحظور ايضا اذ ليس بمحظور في حقهم
واما حسن تصرف السيد لفعل الصلوة اذا كان لا يؤدي الى اباق العبد وعصيان الصبي على الاصح والاسقط وجوب ذلك للتادية الى
المنكر واما الزوجة فلا يلزم الزوج من امرها الا كما يلزم سائر المسلمين لكنه اخص لانه لا يجب عليه تركها لذلك اذ فيه ترك حق له كما لا يجب على احد
اسقاط دينه عمن لا يفعل الواجب الا باسقاطه وكذلك يعلمهما لا يستحق عليه اذا قام به غيره كغيرها ويجوز للولي التعليم بسنة القرآن ونا دسه ذلك
ولا يجب الا للفقير الواجب وهو العاجز وتلك الامات والله اعلم
اي ويشترط لصحة الصلوة الحقيقية
والمجازية كما مر في الوضوء حقيقته امور ثم قد بينها عليه السلام بقوله
واما جعل الاسلام من شروط الصحة وهو في الازهار
من شروط الوجوب احترازا منه للقول بان الكفار مخاطبون بالشرعيات والا ... تعاقبون على تركها مع عقاب كفرهم لقوله تعالى قالوا لم
نك من المصلين وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وعن الحنفية وهو ظاهر الكافي والازهار انه لا يجب عليهم اذ لا يتقى منهم
ولا يلزمهم قضاء وها اذا اسلموا اتفاقا اما عدم صحتها منهم فلانهم مخاطبون بها وبشرطها وهو الاسلام كما انا مخاطبون بها

باسها

وثانيها

وثالثها
رابعها مسها

والشرطها

وتشترط او لبقا الطهارة واما سقوط القضاء عنهم فلقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وآله اما علمت ان الاسلام يجب ما قبله
وسائر [illegible] وقيل هم مكلفون بالتروك الشرعية كترك الزنا اذ لا تفتقر الى نية بخلاف الافعال فلهذا ما يؤثرون بالنهي كالقذف ويعتقد نفسه منهم البته
[illegible] الا ما عدا عن عبارة الازهار للاختصار مع الوفا بالمعنى كما لا يخفى الا قوله ولا يعيد الشرع
بعينها فلم يذكره المؤلف عليه السلام احسانا منه لعدم اشتراطه قال واما الشرط مجرد الستر فقط كذا نقل عنه عليه السلام والله اعلم والتي ذكر
الاول عن قوله في الازهار وبالاتصف وان اذن ويجب الرجل [illegible] الاما المملوكات والمذهب ان عورة الرجل والامة الركبة الى تحت السرة وقدر الشفة
فيجب ستر جميع ذلك في الصلوة وستر ما لا يتم ستر ذلك الا به ولا يعفى عن انكشاف شيء منها وان قل على المذهب قال ط لان كشف العورة يجري مجرى النجاسة
فكما لا يعفى عن شيء من النجاسة وان قل فكذلك لا يعفى عن شيء من العورة وان قل وعن ابي ح يعفى عن قدر الدرهم من المغلظة كما قال في النجاسات المغلظة
والمغلظة من العورة عنده انما هو القبل والدبر وما سواهما مخففة يعفى عما دون الربع عند ح والنصف عند ف والمذهب وجوب ستر العورة المذكورة
في جميع الصلوة وعن ح انه اذا انكشف شيء منها بعد ان يؤدي القدر الواجب من الركن وستر بعد قبل ان يأخذ في ركن آخر لم تبطل صلوته قال [illegible] ص وح
وعن ح اذا اعتقت الامة في الصلوة تقنعت وصلت صلوتها ما لم يبطل الوقت فتستر والاخوان يوافقانه على الصحة فهنا لان صلوتها اصلية وما ذكر من كون
عورة الامة ونحوها كعورة الرجل فالاقرب ان ذلك بالنظر الى ما يجب عليها سترها في الصلوة وهذا هو قول الهدوية واحد قولي م واما بالنظر الى غير
الصلوة فحكم سائر بدنها حكم وجه الحرة في انه لا يجب عليها سترها في الصلوة مع انه لا يجوز للاجنبي النظر اليه كما اشار اليه الفقيه يحيى بن احمد ولعله سيأتي
زيادة تحقيق لذلك في باب اللباس انشاء الله تعالى واستدل على ما ذكر من تحديد عورة الرجل بما رواه الدار قطني والبيهقي من حديث ابي ايوب
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته قيل والمدخل الحد وهي الركبة في الحد كما دخل المرفق في الوضوء تعليله للحظر واستدل ط على ان السرة ليست بعورة بما
حكاه في الشفا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل شيء اسفل من سرته الى ركبته عورة وبما روي عن ابي هريرة انه قال للحسن بن علي عليهما السلام
ارني الموضع الذي كان يقبله النبي صلى الله عليه وآله فكشف ثوبه فقبل سرته حكاه في الشفا ايضا وبه استدل على ان قدر الشفة تحت السرة
ليس بعورة والله اعلم وقوله عليه السلام ولو ترى الاستكشاف قال في الغيث اي لبس الثوب لبسة تستر بها جميع عورته حتى لو اراد الرائي ان يراها
لم يرها الا باستكشاف منه ولعل هذا احتراز من ان يلتحف ثوبا وصلى في مكان مرتفع على سقف لو نظر تحته ما يرى عورته من دون تكلف لم تصح صلوته ذكر ذلك
ابو مضر عن م بالله قال وهكذا عند يحيى عليه السلام [illegible] كما لو ترى من فوق فان صلوته لا تصح سوى كانت الرؤية بتكلف ام غير تكلف قيل ومن
هو على صورة المتكلف حكمه حكم المتكلف فلا يضر لو بدت له وكان ان يرفع راسه لرؤية شيء غير عورة المصلي فيرى عورته فان ذلك لا يضر والاصل في ذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في صلوة الجماعة ان ينظرن اذا رفعن رؤوسهن من السجود الى الرجال خشية النظر الى ما بدا من خلال الازار
انتهى لفظه هذا الحديث في الجامع عن سهل بن سعد قال كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله عاقدين ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان
ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولابي داود نحوه وقال من ضيق الازر قوله عليه السلام
[illegible] اي ويندب للرجل ستر هذه الاعضاء في الصلوة وكما يندب ستر الظهر يندب ستر الصدر والمراد بالمهمة لحمة
باطن الساق وقيل لحمة الكعب وغير المهمة والمنكب عن المعبر والمنكبين والاصل في ندب ذلك ما رواه ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اخرجه الستة الا الموطا والترمذي قال مسلم على عاتقيه وفي معناه احاديث اخر
قلت واما قدم المؤلف ذكر الندب على ذكر عورة الحرة خلاف عبارة الازهار لاختصاص ذلك بالرجال قوله عليه السلام ومن نحو الحرة وجه وكف
اي اذ يجب الحرة الخنثى المشكل والتي لم تنتصف عتق ما فيها وهذا هو المذهب في تحديد عورة المراة بالنظر الى الصلوة فيجب عليها في الصلوة
ستر جميع بدنها وشعرها ما عدا الوجه والكفين فلو بدت شعرة من راسها او شيء من سائر جسدها فسدت صلوتها واستدل على ذلك بقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وفسر ذلك بموضع الكحل والخاتم وزاد القاسم وح في رواية عنهما القدمين وموضع الخلخال ونحوه بما روي عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وآله انها سالت النبي اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود
وقال رواه جماعة موقوفا على ام سلمة ولم يذكروا النبي صلى الله عليه وآله وعن احمد بن يحيى وداود وصحح السيد [illegible] جميعا عورة الا الوجه للاجماع على كشفه
للاحرام والشهادة وعن بعض اصحاب ش جميعا القول الشافعي وعورة الا [illegible] ولم يفصل قلت فصل بعضهم من عباس موضع الكحل والخاتم
هكذا في البحر وتمام الحديث فاستتروا [illegible] بالسكون وعورة [illegible] بالتنوين حكاه في الشفا التي بكسر العين المهملة وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله
قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذي وغيره قيل واستشرافها [illegible] النظر اليها ليطلع عليها والله اعلم قلت واستدل
على وجوب ستر العورة بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفسر المسجد بموضع السجود فالواو ادنى الزينة ما ستر العورة في الصلوة وبقوله
وثيابك فطهر قيل يعني للصلوة واذا وجب تطهيرها للصلوة وجب لبسها لستر العورة اذ لا فائدة لتطهيرها للصلوة الا [illegible]
وفي مهذب الشافعية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له انتهى وعن مالك ان ستر العورة

قوله يغطي

في الصلوة منه ورقبة فقط اذ لا دليل على الوجوب قلنا الدليل ما تقدم مسـألة واقل ما يكفي المرأة درع سابغ وخمار لحديث ام سلمة وورد بعدم
وتندب الزيادة ازار مع القميص اذ قد روي عن ابن عمر رضي الله عنه وعن عائشة ولهو من قسم وتندب للرجال الحلل السابغة ولهو المحلحلة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
وادنى ما يكفي الرجل الواجب ثوب يستر عورته وتندب الزيادة لظاهر قوله صلى الله عليه وآله فليلبس ثوبيه وقد تقدم وبما رواه ابو داود عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله او قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبين فليصل فيهما وفي رواية البخاري ومسلم عن عمر قال اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم
جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص
قال الراوي واحسبه قال في تبان ورداء والتبان بضم التاء المثناة من فوق وبالموحدة مشددة وهو سراويل قصير الى الركبتين قيل
فان تعذر الجمع فالقميص افضلها لما رواه ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله القميص ويكره
الصلوة في السراويل وحده لما رواه ابو داود عن بريدة وهو الاسلمي قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به والاخر
ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء النهي ولانه يصف حجم العورة ومعنى يتوشح به يخالف ما بين طرفيه على عاتقيه مسـألة ومن لم يجد
الا حشيشا او نحوه استتر به ويؤثر المتلطخ من الدبر لفحشه وقيل بل الذكر لبروزه وقيل سوى بينهما فان لم يجد ساقطا وضع يده على الفرج
احد فرجيه قيل وهذا يدل على ان الفعل الكثير في الصلوة لا صلاحها لا يفسدها ومن لم يتمكن من استيفاء الاركان الا بانكشاف
شيء من عورته صلى قاعدا موميا ادنى الايماء وسقط عنه الستر ان امكنه وعن من يوجب القيام لعموم قوله صلى الله عليه وآله فاما الخبر وسيأتي
ولم يفصل بين العريان وغيره قلنا فصل وجوب الستر فالواجب الصلوة قاعدا فان الاركان وهي القيام والركوع والسجود
قلنا الستر واجب في جميعها فهو كالمتكرر ولمن يقصد الستر فيه ولم يرخص في تركه بحال بخلاف القيام اذ رخص فيه في النافلة وعن
ح يخير اذ لا ترجيح لاحد الامرين قلنا الستر اكد فيرجح فان وجد الستر في الصلوة كالمتيمم وجد الماء مسـألة ومن لم
يجد ساترا الا ما يصلي فيه اذا كان كدرا احتشى مكنه من قيام وقعود لقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد يكت
مسـألة وتندب تغطية ما فضل عن العورة ليصلي فيه عادم الستر وبحث عليه قبول العارية لانه يؤثر المراد بالعارية لحشمة عورتها
ومن خشي فوت الوقت لانتظار نوبته في الثوب ثم سل يصلي عريانا وعن ص ينتظر نوبته ويصلي قضاء واذا ابيح لواحد العراة لا لغيبة فكما
في الماء مسـألة ومن كان الماء منه على مسافة والستر على مسافة اخرى ولا يدرك في الوقت الا احدهما فالاقرب وجوب ايثار الستر اذ لا بدل له
وللماء بدل وهو التيمم الطهارة بدن من تحرم ... قلنا ... قد تقدم تفصيل الكلام على الطهارة ثم واحمد يقول عالما اذا
لم يمكن الطهارة لعدم الماء او لتعذر استعماله او نحوهما او لتعذر الاحتراز عن النجاسة كما في المستحاضة ونحوها وما اذا كان يخشى ضررا من ازالة
النجاسة كمن جبرت سنه بعظم نجس وحشي ببر ... على الاصح للحرج وكالنجاسة الباطنة وعن ... ولو ضر فان ... اجبره السلطان
وتم حشوة ... كما في المستحاضة والنابي ... اذ الحرج مانع لعموم قوله تعالى والرجز فاهجر قلنا مخصوص بما ذكرنا قوله عليه السلام
وكل محموله وملبوسه اي وتشترط ايضا طهارة ما يحمله المصلي وما يلبسه في حال صلوته لقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر والامر
للوجوب والمراد في الصلوة للاجماع على عدم الوجوب في غيرها ولامره صلى الله عليه وآله بغسل الثوب من دم الحيض ونحو ذلك وعن عائشة وابن مسعود
وابن جبير يندب طهارة الملبوس فقط اذ لا دليل على الوجوب لنا ما تقدم وكذا يجب طهارة ما يحمله المصلي من دم وغيره لعموم والرجز فاهجر ونحوه
وقياسا على الملبوس فان حمل سلما او حيوانا طاهر البدن صحت صلوته ولا عبرة بما في جوفه لحمله صلى الله عليه وآله امامة بنت ابي العاص في الصلوة
كما سيأتي كالعبرة بما في جوفه ونفسه من النجاسة بخلاف ما لو حمل شاة مذكاة فان صلوته لا تصح مع ذلك ولو غسل مذبحها لان في جوفها دما
وهو المحتقن في عروقها وليست حيسة فاشبه النجاسة الظاهرة قيل ولو صلى حاملا لقارورة فيها نجاسة قد ختم رأسها بالرصاص او نحوه ... صحت صلوته لا تصح ونحوه قلنا والاحوط عدم الصحة مطلقا والله اعلم قال في البحر ونهي عن حمل ... معقود ... طاهر للكلب او نحوه الا في لله او وسطه
سبطل في الاصح اذ لهو حامل للنجس وفي قوله كل محموله وملبوسه اشارة الى الحلال والازار في من يصلي في ثوب طويل طرفه منه وبعض لا يتحرك بتحركه
فمال الى صحة صلوته والمذهب عدم الصحة اذ يسمى لابسا له قوله عليه السلام فان تعذر فعاريا قاعدا موميا ادناه اي فان لم يجد
الانسان ما يستر به وصلى عاريا قاعدا ويومي لركوعه وسجوده ادنى الايماء واضعا على سترة العورة قياسا على عدم الماء الطاهر تمام هذا مذهب
العاسم والهادي واحمد وابي ش وغيرهم وعن محمد بن الحسن يقول الش بل يصلي فيه اذ لا بدل للاركان وللماء بدل واستعد قلنا المعود بدل القيام
تعتبر العاشر وعرج وفي عدم لتعارض المحظورين قلنا العاشر على الماء فمع قوله عليه السلام فان تعذر فعاريا ... اي تعذر عليه
الملبوس الطاهر لتعذر الاحتراز من النجاسة كما في المستحاضة ونحوها او كان يخشى ضررا من الصلوة عاريا بالبرد او نحوه جاز له الصلوة
في المتنجس الذي لا بد له منه للضرورة وال في الغيث لكنه يلزمه تأخير الصلوة الى آخر الوقت حيث يصلي به لحشيته الضرر ولا يلزمه حيث يصلي به لتعذر
الاحتراز قوله عليه السلام ويكره ... قوله ... يكسر الواو ... كما في ...

الفصار و الحمل و نحوها لقوله تعالى خذوا زينتكم ولا زينة فيما اكثر ذ رينه و اما جلد الخز فلا باس حالة هل هو ماكول اللحم او لا و غير بعيد بركونه
ماكولا فلا باس الحال في تدليسه ومدكيه و قد روى عن محمد بن اسعد المرادي انه وجد بعادو وبه غير ماكول اللحم و هذا احكم جلدها ما دبرها فلا
كراهة فيه لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يعتم بعمامة سودا من خز وكان يقال لها السحاب اعطاها عليا عليه السلام فكان يعتم بها علي عليه
امير المومنين عليه السلام وعلى اسه السحابه فكذا في الاستبصار وفي كتاب الاحياء لفظه وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي عليه السلام فربما طلع
علي فيها فيقول صلى الله عليه واله اتاكم علي في السحاب انتهى ولم يذكر انها من خز ولا انها سودا والله اعلم وفي الشفا للقاضي ان النبي صلى الله عليه واله
يعتم بعمامة خز سودا وان الحسين بن علي عليه السلام استشهد وعليه جبة خز وعن الشعبي ان الحسين بن علي وقد لبس خزا وعن وهب بن كيسان قال رايت
سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وابا هريرة وانسا يلبسون الخز وروي ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الخز في الشتا فاذا جا الصيف
باعه ثم تصدق بثمنه وقال اكره ان اكل ثمن ثوب عبدت الله فيه انتهى وحكى في الاستبصار ان الحسن البصري راى على علي بن الحسين وعليه جبة خز فيه [illegible]
لها فقال له علي بن الحسين مه يا [illegible] تلك العلقة عيسى الناس كلما تركت [illegible] انتهى قال المولف عليه السلام قد يطلق الخز ويراد به الحرير الخالص ويطلق ويراد
به غيره ولعل تسمية هذه الدويبة بالخز لانه تعمل من صوفها ما يخلط في ثياب الخز قال في النهاية ما لفظه من حديث علي رضي الله عنه انه نهى صلى الله عليه واله
عن ركوب الخز والجلوس عليه الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها [illegible] عن
الركوب والجلوس عليها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث الاخر
قوم يستحلون الخز والحرير انتهى واما [illegible] وهو المراد بقوله [illegible] فقد تقدم ذكره واما [illegible] الفرو [illegible] كان
ملبوسا في الفرو بحيث [illegible] الصلوة فيه [illegible] من جرح او صغر وهو ما كان ظاهر [illegible] الحرير [illegible]
من [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ولا يلبسها وفيه [illegible] الصلوة [illegible] وعن الامام [illegible] المبسم والمفرج والمثل [illegible] قلت
لا باس [illegible] والكراهة في المصبوغ [illegible] احد [illegible] الله اعلم [illegible] في ثوب الصلاة [illegible] عايشة [illegible]
عايشة [illegible] قال كان لي ثوب فيه صورة [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي اليه فقال [illegible] منه [illegible] البخاري عن انس [illegible]
[illegible] لعايشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] الصلوة [illegible] الكراهة
في [illegible] للنزيه [illegible] ولم يجد ما يغسلها به [illegible] ولم يجد ما يغسله [illegible]
قطع [illegible] منه الصلوة والله اعلم [illegible] الصلوة في الثوب [illegible] وغسله [illegible] ذكره [illegible] عليه السلام قلت [illegible] عدم الفرق بين
ان يكون [illegible] المسلمين [illegible] عليه السلام وغسله [illegible] على استحباب [illegible] الطهارة
[illegible] وروي عن الامام [illegible] والله اعلم [illegible] وهو قول [illegible] كلام الامام [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] الطاهر [illegible] انه
طاهر طهارة حكم وان باشرته النجاسة [illegible] في كتاب [illegible] انه [illegible] مصبوغة [illegible]
[illegible] فغسلها [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] فغسلها [illegible]
ان كل [illegible] الطاهر وان باشرته النجاسة [illegible] عليه السلام وطهارة محموله ومباشرة [illegible]
[illegible] طهارة ما باشر المصلي حال صلوته وكذا ما باشر [illegible] محموله حال صلوته [illegible] الوجهين اذا كان ذلك المباشر حاملا
او [illegible] محموله [illegible] طهارة [illegible] المصلي او [illegible] حال قيامه او ركوعه او سجوده او قعوده اذا كان ذلك
[illegible] والا يتحرك [illegible] المصلي على الحال [illegible] عليه السلام وما يتحرك [illegible] غالبا
[illegible] انه [illegible] طهارة ما يتحرك [illegible] المصلي [illegible] او [illegible]
[illegible] ان تحرك [illegible] المصلي [illegible] فان صلوته [illegible]
[illegible] لا [illegible] الامير [illegible] المولف عليه السلام [illegible]
[illegible] المصلي الاحتراز من تحركه [illegible]
[illegible] وهذا الذي اراده المولف عليه السلام بقوله [illegible] الايمان واما اذا وقعت نجاسة في موضع سجود المصلي
[illegible] صلوته [illegible] للصلوة [illegible] المستعمل [illegible] وما يتحرك [illegible] للصلوة فانه
[illegible] صلوته على الحلاف قوله عليه السلام والا او مى اي وان لم يتمكن المصلي من مكان طاهر يصلي عليه [illegible] عليه الا [illegible]
بالايما للسجود من قعود [illegible] واما [illegible] فيه [illegible] واسقط المولف عليه السلام [illegible] في هذا [illegible]
قوله [illegible] والتعذر [illegible] والى بالعجز [illegible] وقد اسقط [illegible] واسقط ايضا قوله [illegible] الطاهر

نصين متلاها فيها لنفهم ذلك من اشتراط طهارة ملبوس المصلي اذ لا شك انه اذا صلى في طاهر الا ان يصلي الصلوة في كل واحد منهما وللمؤلف عبارة هذه
عبارة الازهار من ان المراد بذلك الصلوة فيهما في حالة واحدة لطاهر قوله صلاها فيهما وقد اسقط ايضا قوله وكذلك مما ان مستعمل او نحو احدها فهم
ذلك من قوله في الشرط الثالث طهارة بدن من نحس وحدث اذ لا يحصل الطهارة منها الا بالماء الطاهر القراح وحيث التبس القراح بالمشوب لا يحصل الا
باستعمال كل واحد منهما على انفراده وكذلك قوله فان ضاق تحرى لفهم ذلك من مقتضى قوله عليه السلام ونحو المهدي في شروطه كما تقدم والمؤلف فوائد
الاول ان مشترط التحري في اللباس ان يضيق وقت الاضطرار وان لا يمكن من ثوب طهارته متيقنة واما اشتراط عليه اللباس الطاهر فلان تعبدنا بان
الصلوة في الثوب المتنجس محظور اعتبر عليه الطاهر لترجح جنبة الاباحة وان لم نقل بانها محظورة لم يعتبر الغلبة واما اعتبار عليه انه
القراح على المشوب فلا حرج انه ان كان على البدن نجاسة اعتبرت والا فلا ولعتبر فيه تضيق الوقت ايضا بلا خلاف واذا التبس الطاهر بالمتنجس
وعلم انه لا يجد ما يتيقن طهارته صلى في اول الوقت فانه حينئذ لا يعتبر في حقه تضيق وقت الاضطرار لان صلوته اصلية واما اعتبار التضيق في مسئلة الماء
لانه مأمور باداء الصلوة مستوفيا لصحتها مهما امكن فلا يعدل عن النفس الى الطين مع امكانه ولا اشكال انه اذا صلى في الثوبين فقد صحت الا اذا
صلى في احدهما بالتحري وكذلك الكلام في الماء الذي احدهما مستعمل او نحوه الفائدة الثانية انه لم يحصل للمتحري في اللباس طن بطهارة احدهما فحكمه
ما تقدم فيمن لم يجد الا ثوبا متنجسا وفي الماء المذكور من تيممه وتيمم اخر الوقت تعذر اذ هما الفائدة الثالثة قال الفقيه يحيى اعلم ان الاصحاب لم
يذكروا حكم لبس المكان الطاهر بالمتنجس فيقضي بانه حكم اللباس فمن تيقن نجاسة في بعض بقاع المسجد والتبست لزمه ان يصلي مرتين في بقعتين كما ذكروا
في الثوبين ولا يلزم ذلك الا في المكان المنحصر كالمسجد والمنزل واما ما لا ينحصر فلا يلزم كما لا يلزم تحريم نسا غير منحصرات او تسوا لحصار زهر حيث التبست
محرم والله اعلم الفائدة الرابعة ان النجاسة التي يقع عليها شيء من اعضا المصلي او شيء من محموله مفسدة وان حايل بينه من صحة الصلوة مطلقا على المذهب
كما تقدم وقال الحنفية ان كانت النجاسة المباشرة تحت قدمي المصلي فسدت صلوته وان كانت تحت يده او ركبتيه لم تفسد وان كانت تحت جبهته
فروايتان وهذا اذا كان قدر الدرهم ولا يضر عندهم مباشرتها لثياب المصلي فلتنتبه واما النجاسة الباطنة المحاذية لا عضا المصلي او
بعضها او شيء من محموله فان كانت متصلة بما باشره المصلي من سجادة او نحوها لم يتحرك بتحركه على الحلاف وان كانت منفصلة بما باشره المصلي
فلا خلاف فيه وقال المنصور ضروش وخرجه ابو مضر للهادي واحد المؤيد بالله ان الصلوة لا تفسد لكن اذ هي غير مباشرة وعن ابي حنيفة
نفسد لان المصلي كالشيء الواحد قالوا ولو صلى على ثوبين قد خيط احدهما على الاخر وحصل المتنجس مما يلي الارض لم تفسد صلوته وقيل ان الكلام في هذا
انما هو فيما لا يمكن شقه كالبساط ونحوها واما ما كان غليظا يمكن شقه فان النجاسة التي في باطنه لا تضر وقيل انه كلام فيما كان يسلى في العادة ولو
بلغ في الغلظ اي مبلغ فاما ما لا يسلى في العادة كالصوف فان اتصال النجاسة بباطنها لا يضر عنده والله اعلم قوله عليه السلام الرابع اباحة ملبوس
وخيطه ومعنى مسه ومصلي
هذا الشرط الرابع من شروط صحة الصلوة وهو اباحة ملبوس المصلي حال صلوته فلا تصح فيما يحرم عليه لبسه باي
وجه بدخل في ذلك المغصوب وكذلك المحيط والمطبق في حق المحرم وكذلك الحرير على قول ولم تذكر المحمول اذ لا تشترط اباحته في صحة الصلوة كما لا تشترط
طهارته لعدم الدليل وكذلك تشترط اباحة خيط الملبوس الذي خيط به ولو طهر به الثوب درسا او عسا اذ سمي لابسا للمغصوب فلا تصح الصلوة فيما
خيط بخيط مغصوب حيث امكن نزعه سالما وله قيمة ومالكه في حق الوجوب واما حيث امكن نزعه سالما ومالكه في حق فيجب نزعه ليرده الى مالكه وحيث
ما لبس وفي الانتفاع مصلحة عامة نحو صرفه في نفسه على الاصح فتصح صلوته فيه وحيث لا يمكن نزعه سالما وله قيمة لا تصح الصلوة فيه حتى يرضي مالكه
ان كان يعرف او يتصدق بقيمته ان كان لا يعرف وحيث لا قيمة له تصح الصلوة فيه ولا يجب ازالته ولا في ابتاعه ما له ذكر مقتضى ذلك في الغيث وكذلك
تشترط اباحة من الملبوس لها حيث كان الثمن او بعضه عوضا مطلقا او ما حيث كان نقدا مغصوبا او بعضه فكذلك على المذهب لا تصح الصلوة فيه
اذا كان معينا وكان العاقد على اصل الهادي عليه السلام صحت الصلوة فيه لان النقد لا يتعين عنده وان عين في العقد عنده صحيح وكذلك العاقد على
اصل المؤيد بالله ايضا تصح الصلوة فيه وانه وان قال بان النقد يتعين اذا عين فمن اصله ان المبيع في العقد الفاسد يملك بالقبض واما حال العاقد في
هذه المسئلة لمان واما احمد بن حنبل وغيره من محدثين عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل الله تعالى له صلوة ما دام عليه
قال ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وآله سمعته يقوله انتهى بلفظه من الترغيب والترهيب وهذا الخبر يوافق اصل الناصر
لان عنده ان النقد يتعين اذا عين وان العاقد باطل اما لو اشترى الثوب الى ذمته وقضى النقد الغير ثمنه فان صلوته تصح فيه قال في الغيث جماعا
ومثله في الزهور بكل حلو اخرجه عن ملكه ثم عاد اليه بملك جديد صحت الصلوة فيه لان ما ترتب على العاقد فهو صحيح وزاد بان العلة في عدم صحة
الصلوة فيه انما هي كون بتعمد غصبه او ما لا كون العقد فاسدا فلا تصح الصلوة فيه الا روان تلك العلة لطاهر العيب وعن مران البائع اذا كان
عالما بان الدراهم مغشوشة بها وبعضها صحت الصلوة في الثوب لان المشتري يجوز الصلوة البائع قد اباح للمشتري المتصرف في ذلك الثوب ورد على
انها اباحة على عوض فاسد فاذا بطل العوض بطلت الاباحة طاهر الحبر عدم الفرق بين علم البائع بذلك وجهله واما حيث اشترى بالنقد المغصوب ما
او مكانا فقعل اصلا طو من واقفه تكون حكمهما حكم الثوب لانهم يصححون العاقد على ما وترد من الاحكام بخلاف القياس فلا تصح الوضوء كالماء ولا

الفوائد الاولى

الثانية

تنبيه الثالثة

الرابع

الصلوة

الصلوة في ذلك المكان عندهم و اما على اصل الاباحة ومن وافقه فيصح الوضوء والصلوة لانهم لا يستحقون العبادات عليها وارد من الاخبار من خلاف العامة

في اما الحرير فذكر العلامة في المنتهى و صححه طائفة ان الصلوة فيه لا تصح الا لمن يحرز له لبسه وهو قول ض وعند ع ثم والاحكام الحنفية

انها تصح فيه وتكره و مبنى الخلاف على ان العلة عندهم في تحريم لبسها لخيلاء فتصح الصلوة فيما ذا لاخيلاء في الصلوة ام حرم لعينه فلا تصح في لبسه

مقتصرا فلا تصح الصلوة فيه واما عند المولف عليه السلام عن عامة الازهار بان حصل طهارة المكان من جملة الشرط الثالث وحصل اباحة الملبوس وما في كونه

معه شرطا زائدا لاختلاف حكمي العلماء في الاباحة فكان الانسب بالتاليف ما عند النبي عليه السلام و مصلى اي ولا بشرط اباحة المصلى اي مكان الصلوة

والمراد به ما يقل اعضاء المصلى وما يستعمله حال صلوته من قرار وهوي فلو كان بين جبهته وركبته مكان غصب صاح لم تصح صلوته لاستعماله هواه

لا غير المكان كثوب او خشبة اذ لا هو القاتول عليه السلام هذا الاستثنى راجع الى جميع ما ذكر في هذا الشرط فلا

تصح الصلوة في الثوب المغصوب ويكره الامر الحبي الى لبسه بان يخشى على نفسه التلف ان لم يلبسه فحينئذ تصح صلوته فيه ما لم يخش على ما ملكه التلف قبل

او الضرر وكذلك لا تصح الصلوة في المكان المغصوب الا لمن الجي الى ذلك بان يكون محبوسا فيه او يدخله الا كان منكرا مع تكامل شرائط الانكار وان زاد في الغصب

البوت للمحيط والطين يخش المحجور والمشبع منوم وحرم والحرير على الخلاف وكذا القبر والطريق العامر والمراد قبر المسلم والذمي فلا تصح الصلوة فيه

على المذهب وعند ع والامام ح وش وصححه ط انها تصح وتكره واما قبر الحربي فقيل انه يجوز ان يزار وقيل يحتمل ان تصح الصلوة عليه الان ظاهر

النهي عن الصلوة في المقبرة عام وهو ما اخرجه الترمذي من رواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة

والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى وفيه دلالة ايضا على عدم صحة الصلوة في الطريق مطلقا

كما هو راي ط وعموض انها تصح في الواسعة دون الضيقة وفي الكافي عن العاثمية والناصر ان الصلوة لا تصح فيها اذا كانت مسلوكة حال

الصلوة للاضرار بالمار والاصح ومن صحح الصلوة في الدار المغصوبة صحح الصلوة في الطريق مطلقا وهذا الكلام انما هو في الطريق العامر

واما الخراب التي قد انقطع عنها استطراق الناس ولم يبق لهم اليها حاجة فتصح الصلوة فيها قال ابو مضر بلا خلاف وكذلك الطريق التي تكون في القفار وان

بعض بالمرور على الاصح واما من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع المار فقال الفقيه علي اصل ط ان كان المصلي خارج المسجد لم تصح صلوته مطلقا سوى

كان المسجد قد امتلا بالناس ام لا وان كان من داخل باب المسجد فان كان المسجد لم يمتلي لم تصح صلوته وان كان قد امتلى صحت صلوته لان ما حلف الباب

موضع للصلوة والدخول الى سائر المسجد فان كان ممتليا فقد بطل الغرض الاخر وهو الدخول فتصح الصلوة لا اذا لم يكن ممتليا لانه يبطل غرض الواقف

له بالصلوة فيه حسب الذي شاء لنسبه وما ذكره من اشتراط اباحة الملبوس مع ما ذكر معه هو الظاهر من مذهب الهادي نصوا عليه في المغصوب

وقيس عليه كما يحرم لبسه لا ستراكهما في العلة و عند الفريقين ان الصلوة تصح في المغصوب مطلقا و عند ابي هاشم و عبد الجبار ان المصلي

اذا كان عليه من اللباس ما يستر غير ثوب المغصوب صحت صلوته والا فلا واما المكان المغصوب وان كان دارا او نحوها مما حيطان محمد

الغصب علم صحة الصلوة فيه سوى في ذلك الغاصب وغيره للعرف بالنوع من دخوله فيكون المصلي فيه غاصبا بنفس ما ابتاع و فيه خلاف الفريقين ايضا

و الوالان حصل الطاعة في جميع ذلك غير جهة المعصية واما الارض التي لا حيطان عليها فقد بين حكمها المولف عليه السلام بقوله و لا ارض لغاصبها

ممنوع منه صحة الصلوة فيها لغير غاصبها للعرف بالتسامح في ذلك ما لم تعلق في الظن كراهة مالكها هذا هو المختار للمذهب وحكى في البحر عن الهادي والقسم

والناصر ان الصلوة لا تصح فيها لا للغاصب ولا للغير كما في الدار وعن الفريقين تصح لهما وعن المنصور والامام ح تصح للغاصب وغيره ما لم تصر المالك فان ضر به

لم تصح ولا اعتبار بكراهته لما روي من ان النبي صلى الله عليه واله مر في ارض المنافق مع ظهور الكراهة عند خروجه الاحد قوله عليه السلام وكره بما ظن

المراد بذلك ما سوى الارض من ثوب ودار وغيرها فيجوز الصلوة فيها حيث حصل للمصلي ظن برضا المالك ولا يكفي في ذلك عدم ظن الكراهة بخلاف الارض

فانه يكفي ذلك في جواز الصلوة فيها كما تقدم والمراد برضا المالك عدم الكراهة وفي الدار والثوب ونحوهما ظن عدم الكراهة ولا يخفى الفرق بينهما

في الوجه فيما ولله الموفق بنسبه اما اذا كانت الارض ليتيم او مسجد فقال في الغيث فقد ذكر بن ابي العباس وغيره جواز الصلوة في ارض المسجد

في اليتيم ما لم يرد الضرر فذلك مبني على مذهب ض بانه واما على اصل ط فلعله يانى على الكلام في الوقوع هل يجري على اليتيم والمسجد ام لا قبل

و يجوز ايضا التوضؤ بما الغير اذا ظن رضاه وهو مقتضى ما ذكره م من جواز استهلاك مال الغير اذا علم او ظن رضاه والله اعلم قوله عليه السلام

ويكره على تمثال حيوان كامل غالبا اي يكره الصلوة وان كانت صحيحة في حال ان يصلي على تمثال حيوان واما على تمثال

جماد كشجر او غيرها فلا باس بذلك و يعتبر ان يكون صورة حيوان كامل واما الصورة الناقصة فلا تكره الصلوة عليها وحد النقصان ان يخرج

من حد الحيوانية بان يكون عديم الرأس واما نقصان احد العينين او الاذنين او كليهما او احد القوائم فلا يكفي في زوال الكراهة واما

نقصان كلتا اليدين او الرجلين فيه تردد والدليل على ما ذكر ما اخرجه البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله لما رأى الصور في البيت

اي الكعبة لم يدخل حتى امر بها فمحيت الحديث و ما ورد في الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه واله من سفر

وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه واله هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة

تنبيه

تنبيه

الذين يضاهون بخلق الله

قالت عائشة فبسطناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين وفي ذلك احاديث اخر تدل على زوال الكراهة بقطع الرأس ما اخرجه ابو داود والترمذي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبريل فقال اني اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان في البيت تمثال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل
وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالقرام فيجعل منه وسادتان منبوذتان توطأان ومر بالكلب فليخرج الحديث
واحترز المؤلف عليه السلم بقوله فاما ما عدا اذا كان التمثال تحت قدم المصلي فانه لا كراهة حينئذ لحديث عائشة وابي هريرة المتقدمين وما اذا كان التمثال مستترا
من المصلي فذكر الفقيه ما فوق وقد رسمه الشيخ من موضع سجود المصلي وقيل من موضع قدميه ووجه التقدير بالقامة القياس على استقبال النجاسة
وقال ابن الكلاهما لا احسن تحصيل بحيثية على التمثال الحائل المسجد واعلم ان تلك الصورة لا تخلو اما ان تكون حاملة حيوان مستقلة اولا ان كانت ذات جرم
فاما ان يمكن المصلي ازالتها او لا ان امكنه ازالتها وتجب ازالتها قبل صلاته حتى تزول ما لا انه منكر وسيأتي تحقيقه ذلك وان كانت ازالتها غير ممكنة له
كان حكمها حكم ما لا جرم له وان لم تكن ذات جرم كالذي يتخذ من الصباغات ونحوها فانه ليس منكر لكن الصلوة تكره الى المقطع قوله عليه السلام
وبين مقابر و وجه كراهة الصلوة بين المقابر ما تقدم من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في سبعة مواطن وذكر منها المقبرة وما
ورد في الصحيحين وغيرهما من ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونحوه عن عائشة وزيادة
وفي صحيح مسلم وغيره لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فاما الصلوة فلا اعرف خلافا في تحريمها اذ دراستها واما على قبر الحربي فيحتمل الصحة لجواز
ازدراعه ويحتمل عدم الصحة لعموم النهي كما تقدم والله اعلم قوله عليه السلام ومراجمة بحس اي وتكره الصلوة حال مراجمة المصلي لنجس من حيث انه
مظنة مس او لبانة ان است زمنه والمراد به ان يحتضن ويكون المصلي حاملا لشيء من اعضاء المصلي ولا من ملبوسه او محموله والا لم تصح والا يحرك تحركه على الخلاف
وان يمكن المصلي من التبعيد عنه والا فلا كراهة وهذا هو الصحيح للمذهب هلا وما خرجه او منهم الهادي عليه السلام من ان الصلوة لا تصح مع مراجمة النجس وجه
الصحة ان المصلي غير مصل على النجس ولا فيه ولا منتصبه لان المفروض ان النجاسة جافة اما اذا كانت رطبة فانه يتنجس بلا استثناء وتفسد
الصلوة وذلك ظاهر ووجه الفرق قوله تعالى والرجز فاهجر ومن لامس النجس فلم يهجره ايضا وقد نصوا على كراهة الصلوة حيث يكون المصلي
مستقبلا للنجاسة وان لم يماسها نزهها عنها حالا والاحرى اذا اتصل بالنجس لفظ مراجمة فيه وجهان احدهما فتح الجيم على انه مصدر
مقصود اي تكره المصلي ان يراجم النجس ويكون المراد في الاثر هارون والثاني كسر الجيم على انه اسم فاعل منتصبا على الحال اي تكره الصلوة حال كونها مراجمة النجس
على المجاز العقلي وهو اسناد الفعل ومعناه الى غير ما هو له في الظاهر والمراد مراجمة المصلي النجس مراجمة صاحبها الا كما ذكره وعن عيشة راضية ونحوها
كذا في قبلنا في هذه الكلمة حميد ووجه حسن بل هو الحميد تركيبا واشد ملائمة للكلام لاطراد لون فاعل تكره ضمير الصلوة في المعاطفات حسنها وهو الوجه
الاول تكون فاعل تكره لفظ مراجمة وما قبله وتقدير ضمير الصلوة وذلك تعقيد محل بالفصاحة والله اعلم قوله عليه السلام وعلى لبد ونحوه اي وتكره الصلوة
على اللبد وهو ما لبد من الصوف او الشعر او الوبر وكذا في نحوه وهي البسط المنسوجة من الثلثة المذكورة او من بعضها وفي ذلك بلفظه اي الاول للامامية
ان السجود عليها الجري اليافي الهادي عليه السلام ان ذلك يكره لان فيه مخالفة للمندوب من السجود على الارض او على ما انبتت لقوله صلى الله عليه وآله وجعلت لنا
الارض مسجدا ونحو القول الثالث للمنصور ذم وسائر الفضل انه لا يكره بنية لم يذكر المؤلف عليه السلام كراهة الصلوة في الحشوش والحمامات
ومعاطن الابل والمجزرة والمزبلة لانه انما تقها عنها لكونها من مظان النجاسة ومع تحقق الطهارة لا كراهة لقوله صلى الله عليه وآله وحيثما ادركتك
الصلوة فصل ونحو واما الطريق فقد تقدم الكلام فيه واما الصلوة على ظهر الكعبة فسيأتي حكمها ان شاء الله تعالى عالي الغيث قد جمع بعضهم
ما ورد النهي عنه في بيتين فقال اهمنا صيها المعاطن للمنقل وظهر الكعبة السابع العشرة حمام ومجزرة ومقبرة ومزبلة وقارعة الطريق قوله عليه
الخامس عشر العادة ولو علت كان ستر استقبال كله او جزء من الكعبة او جهتها او محاريب الرسول صلى الله عليه وآله العاقل اعلم ان الدليل على استقبال وجوب
الكعبة في الصلوة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية والشطر الجانب او الجهة واما السنة فقوله
صلى الله عليه وآله ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي وقوله للمسيء صلاته ثم استقبل القبلة وكبر رواه مسلم واما الاجماع فلا خلاف
بين الامة ان قبلة المسلمين الكعبة ولا يجب استقبالها اجماعا اذ هي بنية فعل الاختلاف وحيث ذكر ابو طالب وعن ابي العباس يجب استقبالها
مع في التحري واراد المؤلف بالعاجز الممكن من معاينة الكعبة او محاريب الرسول صلى الله عليه وآله ولو لم يحصل له المعاينة الا بعد طلب كما في التيمم من وجوب
الطلب الى اخر الوقت وقد يقتضي تحقيق الكلام في ذلك والوجه في ذلك ان صلوة المتحري بدلية كالمتيمم والمتحري البدل لا بعد الياس من المبدل وعن حس والفهما
انه يتحرى اداء لمن يعاين في الحال ولا يوجب لنفس التوقيت وتمت صلوته بدلية بل اصلية كالمستحاضة للاجماع على ان اهل منالا يؤخرون مع تمكنهم
من طلب المعاينة قلت الواجب اليقين حيث امكن كما في بعضهم واهل ماحضهم الاجماع ان صح وقوله كله من زيادات الاعاد ولا بد منه والمراد به
ان تسامت الكعبة او جزءا منها بجميع بدنه ولا يكون ان تسامت تنقض بدنه او بعض فعليه ثم انه اذا لم يستقبل الكعبة واما استقبلها الغيبة وحكى
في الغيث عن بعض المذاكرين ان الكعبة بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وصححه الامام المهدي عليه السلام وقوله او جزء من الكعبة
هذا هو المذهب ان استقبال جرمها السفوم مقام استقبال جمعيه اي جرمها كان وقال ش لا بد ان تكون مستقبلة لجزء منه

منه

منه قدر ما يلوفه ذراع ملي ذراع ولا فرق بين هذين القولين بين ان يصلي داخلها خارجها او في جوفها او في غيرها حتى لو انهدمت والعياذ بالله
او على ظهرها وقد حصل هذا بحث التمييز المتقدم على ما سوى امام المصلي جزء منها وعند ح ان الصلوة تصح وان لم يبق قدام المصلي شي منها مطلقا وظاهر كلام
الهادي عليه السلام انه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل قال المهدي عليه السلام الا ركعتي الطواف فيكره صلوتهما فيها عند ح لمقام ابرهيم عليه السلام وذلك لانه يكره في الفرض
الفرض والوتر او ركعتي الفجر والوتر لا يصح فيها فرض ولا نفل واما الجمهور فظاهر كلام اهل المذهب انه يكره استعماله لانه من البيت وكذلك وحوالي ركعتي
الطواف من خارجه وعن بعض الشافعيه لا يكفي استقبال شي من الحجر لا ان كونه من البيت غير متيقن اذ الحديث الوارد بان سبعة اذرع او ستة
اذرع منه من البيت خبر احاد لا يفيد يقينا بل ظنا وهو هنا غير كاف انتهى وقوله عليه السلام او جهة محراب الرسول الاتي قيل المراد بمحراب الرسول
صلى الله عليه واله موقفه في صلوته فانه لم يكن في عهده صلى الله عليه واله محراب اي طاق وحينئذ فيجب ضبط موقفه في صلوته في المدينة او غيرها يقين فلا يجتهد فيه
لانه صواب قطعا اذ لا يقر على الخطا انتهى وظاهر عبارته عدم وجوب استقبال عين المحراب كما قد يتوهم وكذا عبارة الازهار
واما عبارة الامام فمصرحة بالمرام خالية من الايهام وقوله الباقي اي الخلوة بتاوه على ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه واله من دون تقديم
ولا تاخير ولا تحويل والمقابل له بمنزلة المعاين للكعبة في انه لا يجزيه التحري بل يجب عليه استقبال جهته وكذلك المحراب وكذا من هو في حكم المعاين
له مما يكون في جهة المدينة ولو طلب كما تقدم ويأتي فيه الخلاف المتقدم فيمن هو في حكم المعاين للكعبة وعن بعض الشافعيه ان الحايل عن معاينة الكعبة ان
كان من فعل الله كالجبل جاز التحري والا فوجهان الاصح الجواز فيأتي مثله في محراب النبي صلى الله عليه واله وعندهم انه لا يجب مقابلة عين الكعبة
الا اذا كان بينه وبينها مسافة ما دون الا التحري ويأتي مثل ذلك هنا واما اعم قوله عليه السلام
عين القادر على المعاينة كالاعمى والمحبوس الاستقبال بحجر عند معاين للكعبة او المحراب النبي صلى الله عليه واله وهذه من زيادات الامام ولا بد
من اعتبار عدالته اذ لا يقع منه التحري الا مع عدم خبر العدل المعاين قياسا على دخول الوقت واما المربوط على خشبة والمريض الذي لا يجد من
يوجهه فيستقبل كيف امكنه وذلك مما خرج ... التقييد بالقادر والله اعلم قوله عليه السلام اي وان لم يمكن المصلي معاينتها و
في حكمه على التفصيل المتقدم وجب عليه التحري لجهة الكعبة اذ كان يمكنه التحري والاجتهاد بالامارات وهي تختلف باختلاف الجهات فيعرفها بالنظر الى جهاتها
اليمنية سهيل فانه عند ابتداء طلوعه يكون في قفا المتوجه الى الكعبة ومنها بنات نعش الكبرى وقيل فيستقبل السادس منها عند انحدارها
ومنها الشمس فانها في الشتاء عند غروبها تسامت اذن المستقبل اليسرى وفي الصيف موضع عينه اليسرى وما بينهما لما بينهما من العين والاذن ومنها
القطب وهو كوكب صغير وهو الاخر من بنات نعش الصغرى ولها الفرقدان وهي اقوى الامارات قيل فمن كان باليمن استقبله مقابلة قدر قدم او
ومن كان بالشام جعله وراءه ومن كان بالعراق جعله خلف اذنه اليمنى ومن كان بمصر جعله خلف كتفه الايسر والله اعلم فالقول بان الواجب التحري لجهة الكعبة
لا لعينها هو قول العترة والكرخي واحد قولي اصحاب ش ورواية عن ح لقوله صلى الله عليه واله ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله منهم علي عليه السلام وعمر وابن عباس
وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة انتهى في الموطا عن عمر نحو قول
في جهات المدينة قالوا ولو اعتبرت العين للزم بطلان صلوة بعض الصف الطويل وهو ما زاد على مقدار عرض الكعبة وعن زيد بن علي والناصر
وهو احد قولي الشافعية ورواية عن الحنفية بل يجب التحري لاستقبال عين الكعبة لقوله تعالى شطر المسجد الحرام وكالمعاين ورد بما ذكر من
الالزام بانه مع طول مسافة البعد يحصل الشاغر والاستقبال بجميع العين ولو طال جدا اذ الجرم الصغير كلما ازداد القوم منه بعدا ازدادوا له محاذاة
كما في عرض الرماة في الدار الموقع لمكان بعيد واما لكون الزايد على مقدار عرض الكعبة غير مسامت لها اذا كان قريبا ولهذا السر بعض
الصف الطويل القريب كما في الغبش والامر عندي ان ثمرة الخلاف تظهر في القريب الواحد فمن قال المطلوب العين تشدد فيما اكثر ممن يقول
المطلوب الجهة ومعنى السديد انه لا يجزي من يجزيه التوجه الى ما بين المشرق والمغرب بل لا بد ان يعتمد تلك الجهة حتى يغلب في ظنه ان ما
توجه اليه هو الاقرب المهات الى مسامتة الكعبة انتهى قلت وهو اجود ما قيل في ثمرة الخلاف ولكن اتفاقهم على اعتماد الامارات المتقدم ذكرها
لا يلائم ذلك لان ظاهر كلام القايلين بان المطلوب العين انه يحصل باعتماد تلك الامارات الظن لاستقبال عين الكعبة كما يفهم ذلك من جميع الالزام
المتقدم والقايلون بان المطلوب الجهة يقولون لا يحصل بذلك الا ظن استقبال الجهة ومع ذلك فلا يكتفون في التحري بالتوجه الى ما بين المشرق والمغرب
ولو اكتفوا بذلك لما اعتمدوا على ما ذكر من الامارات والله اعلم قيل ومن خشي فوت الوقت بالتحري عمل باجتهاد غيره ومن عمل بتحري غيره مع المامور بوجوب
التحري عليه اعاد في الوقت وبعده واما الجاهل والناسي فيعيدان في الوقت لا بعده والله اعلم قوله عليه السلام
هذا فرض غير المعاين الذي لا يمكنه التحري بالنظر في الامارات التي تقدم ذكرها وهو انه يجب عليه التقليد لمن يعرف الامارات فيعمل بقوله ولا
يرجع الى المحاريب المنصوبة مع وجود العدل العارف وهذا فوط لان تقليد الحي اولى من تقليد الميت كما تقدم في المقدمة وقال مرة الرجوع الى
المحاريب اولى لانها وضعت باراء جماعة والارجح ما ذكره على حليك وعمر من ان ذلك موضع احتهاد فيعمل المقلد بالارجح عنده ولذا كان المختار في اهلي

من ان المترخص والورع فعليه اولى من الرجوع الى المحاريب مطلقا وان لم يكن كذلك فالرجوع الى محاريب الجوامع اما قوله اولى من التقليد له وعلى هذا فيحمل
ما تقدم عليه في تلك المحاريب في الغيث الارجح فيما غلب الكلام من المساجد القديمة في صنعاء ان لا يرجع اليها [illegible] اسباب نعدل الى قول من له تمييز في القبلة
[illegible] فانه قد يظهر الخطأ فيها لتيسرها وتعرفها انتهى واما عند المؤلف عليه السلام عن [illegible] ثم تقليد الحي الى قولهم بتقليد غير الاسير [illegible] المخبر
ولتم الحي الميت والمراد بمحاريب المسلمين اذا لم يتمكن المصلي من التحري لجهله بالامارات ولا وجد عدلا عارفا بها التقليد فيرجع الى الرجوع الى المحراب
الذي يعلم او يظن ان الناصب له ذو معرفة ودين فان لم يتمكن من ذلك رجع الى اضعف امارة يحصل له عنها ظن جهة القبلة فان لم يحصل له ظن من اي وجه
فرضه حينئذ ان يصلي الى اي الجهات الاربع لاستوائها في حقه لكنه يجب عليه تأخير الصلوة الى آخر [illegible] لان صلوته ناقصة وهذا على اصل الهادي [illegible] وعند
[illegible] اول الوقت وغيره كما يصلي بالصلوة اربع مرات الى كل جهة من الاربع الجهات من قلنا [illegible] يمكنه التعلم للامارات لزمه تقديمه مع سعة الوقت والله اعلم
قوله عليه السلام لمتنفل [illegible] لم يرد عليه السلام فان [illegible] على المسافر المذكور واما قصد انهما سوى في سقوط فرض
التوجه الى القبلة عنهما وقد اشتمل كلام المختصر هنا على فوائد الفائدة الاولى في بيان من يرخص له في ترك الاستقبال مع التمكن منه [illegible] وهو من يصلي نفلا
[illegible] ومن يصلي [illegible] كصلوة الجنازة لان دليل الترخيص في ذلك انما ورد في صلوة النفل الفائدة الثانية في الدليل على ذلك من السنة ما اخرجه
الستة من رواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يسبح على ظهر راحلته [illegible] يسبح على
الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة انتهى ومعنى يسبح يصلي [illegible] صلوة النفل وللبخاري [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ولهما عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه قبل اي وجه توجه ولم
يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة والروايات في ذلك كثيرة [illegible] واما الماشي فيقاس عليه [illegible] فيه ولا فرق
في ذلك بين الروايات [illegible] لعموم الدليل والله اعلم الفائدة الثالثة في بيان شرائط الترخص في ذلك اما المذهب فلم يشترطوا [illegible] اشتراط الركوب
في غير المحمل ولم يصرح باشتراط السفر منهم الا الامام [illegible] وفي الحقيقة [illegible] انه لا يجوز [illegible] جواز الترخص للماشي اختاره المؤلف
جوازه قياسا على الراكب كما تقدم [illegible] قال الامام المهدي عليه السلام في البحر انه قياس المذهب وهو قول [illegible] اعتبار الميل [illegible] عدا
اما الحقيقة اشتراط السفر واما [illegible] وعلى القول باشتراط السفر لا فرق فيه بين الطويل والقصير [illegible]
القصير بالميل كما ذكره المؤلف عليه السلام [illegible] يخرج الى مكان [illegible] لجمعة [illegible] سماعه النداء وذكر الماشي الميل [illegible] من زيادات [illegible]
والمراد بغير المحمل [illegible] والسفينة [illegible] والمحمول على اكتاف الرجال [illegible] غير اهل المذهب [illegible] لم يصرحوا بها منها ان يتوجه المتنفل الى صوب
سفره لان ذلك بدل عن التوجه الى القبلة فان عدل عن صوب سفره وكان عدوله الى غير القبلة ايضا لغير عذر بطلت صلوته ومن العذر ان يعدل [illegible]
[illegible] يجمح به الدابة او يخطئ الطريق او ينسى كونه في الصلوة فلا تبطل صلوته في هذه الصورة ما لم يطل [illegible] في اعتبار
هذا الشرط وان لم يصرحوا به [illegible] والله اعلم ومنها ان لا يكون في سفر معصية لان الرخصة لا تناط بالمعصية والمذهب عدم اعتبار
هذا الشرط [illegible] ومنها ان يكون للمصلي في سفره مقصد معين بخلاف الهائم وطالب الضالة ونحوهما فانه لا رخصة لهم في ترك استقبال القبلة قالوا
ووجه اعتبار هذا الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] على الجهة الواحدة [illegible] المتنفل
ان يستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام [illegible] ومنها
[illegible] والدليل على اعتبار هذا الشرط ما رواه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة [illegible] ثم صلى حيث [illegible]
اخرجه ابو داود [illegible] الفائدة الرابعة في بيان كيفية صلوة المترخص المذكور اما الراكب في غير المحمل [illegible] يومي لركوعه وسجوده
[illegible] ويكون ايماؤه للسجود اخفض من ايمائه لركوعه [illegible] على [illegible] وكذا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله
واما الراكب في المحمل [illegible] الركوع والسجود [illegible] في ترك الاستقبال [illegible] عليه واما الماشي [illegible]
في [illegible] على [illegible] الاستقبال في ركوعه وسجوده [illegible]
[illegible] عن الركوع [illegible] في جواز المشي حال [illegible] عن الركوع [illegible]
وهو غير جائز [illegible] الفائدة الخامسة في بيان ما يبطل به صلوة المترخص المذكور [illegible] صلوته [illegible] صوب سفره الى غير القبلة
لغير عذر [illegible]
[illegible]
[illegible] الفائدة السادسة [illegible]

الفوائد
الاولى
الثانية
الثالثة
الرابعة
الخامسة
السادسة

٥٥

او ادار امامه في حال صلوته يحتمل ان سطل صلوته بدوا اليه حسب التحري حتى وقع المسيرة وقيل بدل وينبني ولا فساد فهو بالي على القول بان الفعل الكثير
لا صلاح الصلوة لا تفسدها والله اعلم للصلوة [illegible] قد حرمهم من قوله يكتسل ان صلوة الفرض ولو جازه لا ينبغي لغير ملجا من ماشى وكان الراكب ولو امكنه
استيفا الاركان لان استقرار المصلي شرط حولهم من نوافل السفر للدليل وسوى كانت الدابه واقفه او سايره عندنا خلافا للشافعية في الواقفه لا استقرارها
في نفسه قالوا ومثلها الارجوحه المسلسل وده بالحبال والسرير الذي يحمله الرجال فان كان سايرا و بالسرير نوحمل قالوا واما السفينه السايره فيصح الفرض
فيها اتفاقا كالسابقه والحاجه ما سه الى السفر فيها لعدم الحرج ومنها الكل فرض قوله عليه السلام
فدا افاد هذه الكلام المناره كان من يحرى لطلب القبله فحصل له ظن بجهتها فتوجه الى تلك الجهه ودخل في الصلوة بشرط الاحرام ثم عرض له شك
فبل فراغه من الصلوة وجب ان يتحرى مره ثانيه بان سقط امامه نطلب الامارة ولا يلتفت لذلك يعنه ولا يشرع الاحل سلكه الافرار اسم الا بعد معتقد
للصلوة فان حصل له ظن بحريه الثاني ان الصواب غير الجهه الاولى وجب عليه ان يتحرى والى تلك الجهه الثانيه ولو كان يحرف كثيرا كان منحرف من قدام
الى خلف وبنى على ما قد مضى من صلوته وكذلك لو ان نقفل كلما ظن خطا التحرى الاول ولو ادى ذلك الى ان يقع الرابعه كل ركعه الى جهه ولا يحل له الخروج
من الصلوة واستيفافها الى ان يحصل له علم بعد خطا تحريه الاول لزمه الاستيناف واما لو دخل الصلوة بغير تحري فانه لا يجوز له البنا ولو ظن الاصابه
بل يجب عليه الاستيناف الا ان يتيقن الاصابه عند من يعتبر الاصابه عند من يعتبر الحقيقه ويلتفت عندهم وكذلك لو التبس في صلوته البنا باكثر التحري الله
فان صلوته تفسد بذلك ويلزمه الاستيناف وان قيل من صلا الرباعيه الى الاربع الجهات بالتحري اجتهاد ان فقد سقى الخطا في بعضها فهلا اوجبتم عليه
الاعاده كما تقولون فيمن تيقن الخطا في الوقت فجوابه انه هاهنا لم يتيقن خطا متعينا ولا حصل له علم بالصواب هنا بخلاف فيه ومن لم يحصل له ظن بجهه
القبله الا بعد كسير ما لا يجوز انه يلزمه الاستيناف وذكر معناه في الغيث والله اعلم واما عند المولف عليه السلام من قوله في الازهار ويتحرى الى قوله منحرف
للتحريم بان الانحراف انما يجوز بعد التحري الثاني اذا لظن وجب بعد الحكم واسقط قوله في الازهار وبنى للعلم به والله اعلم ولم يكلم
ولا بعد ان يتيقن الخطا الاول الى الوقت على المتحري ان يبني بما قد صلاه بتحريه ولو تيقن الخطا الاخر كان
وقت تلك الصلوة باقيا لتيقن الخطا حينئذ فاما بعد خروج الوقت فلا يلزمه الاعاده لحديث السريه وكذلك امر في السفا وغيره حاتن قال
رسول الله صلى الله عليه وآله سريه كنا فيها فاصابتنا ظلمه ولم نعرف القبله فقال طايفه منا قد عرفنا القبله ها هنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال
بعضهم القبله ها هنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط لغير القبله فسالنا النبي صلى الله عليه وآله لما قفلنا فانزل الله
فاينما تولوا فثم وجه الله واخرج الترمذي في الجامع عن عامر بن ربيعه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر في ليله مظلمه فلم ندر اين القبله فصلى كل رجل منا
على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي فهي حجه لا تجب الاعاده في الوقت ولا بعده
لظاهر الايه وعن الشافعي تجب الاعاده في الوقت وبعده ومثله عن المنصور وربما يحتج المذكور بالتذكير لان وجوب الاستقبال مما قطع فلا هو من خلافه
القضا حاما حسب لم يتيقن الخطا وانما حصل له ظن به لكن فلا يلزمه الاعاده ولو بقي الوقت لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وقوله كما لو جهه امامه
يعني جاهلا فانه يعيد في الوقت لا بعده عندنا واما يعتبر ذلك حسب صلوا في ظلمه او كان الموتم اعمى او نحو ذلك واما العالم فيجب عليه الاعاده ولو خرج
الوقت وقوله عالما وهو من زياده الفائز لحمل من ليحال بجهه امامه يتحرى ان يصل جماعه الى جهه لم يتيقن بحريهم حال الصلوة في الجهه فانه يجب على
كل منهم الانحراف لما ظنه الصواب ومن حال جهه امامه عزل عنه واتم صلوته فرادى لاسطال المخالفه حينئذ [illegible] امامه خطا الى غير متحراه
عمدا او لبس صلى بغير تحري وحيث ينفذ حكمه وان فعل ذلك متحلا او مستخفا كفر والاصلوه لكافر [illegible] او من صلى بالتحري الى جهه ثم اراد ان يصلي
صلوه اخرى فالمذهب انه لا يجب عليه تجديد التحري اذا كان عارفا بتلك الجهه التي صلى اليها اولا الا ان يعلم او يظن خطا تحريه الاول او يحس بشك فيه فقط
الاعرج واي متى حصل الابلزمه تجديد التحري حيث شك في صحه تحريه الاول وعن الشافعي انه يجب عليه تجديد التحري مطلقا لكل صلوه واجبه ولو كان
واقفا في مصلاه الاول صلى الا اذا كان ذاكرا الدليل الاجتهاد السابق لم يجب تجديده قالوا واما النفل فلا يجب تجديد له الاجتهاد كما لا يجدد له التيمم
ومثله صلوه الجنازه قالوا وقرب القبله الى رب القبله والمالكي ذكر ان القبله في الاصل مبنيه على التيقن بخلاف الطهاره والستر امام من صلى
الجهه بالتحري ثم غلب على ظنه خطا تحريه وهو في الصلوه ولم يحصل له ظن بالاصابه في اي الجهات الاخر فالظاهر انه يجب عليه الخروج من الصلوه
واعاده التحري فان حصل له ظن عمل به والا انتظر اخر الوقت وصلى الى اي الجهات انتفع والله اعلم قوله عليه السلام
في المقامه عالما اما كراهه استقبال النايم فلما رواه ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصلوا خلف النايم
ولا المتحدث واما البحس فليس هو عنه فان في الغيث والصحيح المستعمل اقتضى ان لا اصل الى الجدار يعني بحس مر صلى الى مبدا وان طلى بطاهر الا ان
يكون ما طلى به عليها نقوم بنفسه لو انهدم الجدار انتهى وظاهره عدم الفرق بين البحس والمتنجس خلاف ما ذكره الاصحاب من انه انما يكره استقبال
عين النجس لا المتنجس والله اعلم وارد ينحي النايم والبحس المستقبل والمحدث والمتحدث والعمر والنار ولو مشغله سراج والفاسق ووجه الحيوان
اما النجس فلنجاسته عندنا وتقياس الاولى على النايم عند غيرنا واما المتحدث فلتشبهه بالبحس واما المتحدث فللحديث المتقدم ولا يشغل قلبه

وأما التقدم فلما تقدم وأما التأخر فلئلا يشتبه بعبدتها وأما العاشق فلوجود العادة واحسانه وأما وجه الحيوان فلما روي أن عمر رأى رجلا يصلي ورجل
جالس مستقبله وجهه فضربهما بالدرة وأما النوم فكره استقبال هذه الاشياء لما كان في العامة فأما واعتبر أصحابنا في كراهة استقبال النائم أن يكون بين المصلي
وبينها قدر ما يكون بين الامام والمأموم قلت وقد قدر وذلك بالقامة كالبيان قال في البحر من عند القدمين والمراد بالقامة بمسافة القدر لا
الارتفاع والكتاب [illegible] فاذا كان بعدها من المصلي دون مسافة القامة كره هذه في الغيث وقول المؤلف [illegible] عالما قال شارحه احتراز من المعتبر الاحكام
فوق القامة فان الكراهة لا تزول اذ نسمي مستقبلا بهذا الاحتراز من المفهوم انتهى وهو مبني على قول [illegible] وعن ابي العباس [illegible] اعا طها على
القامة لم تكن واما لو لم يعتبر فوق القامة فليس مستقبلا ولو من النشر الذي هو عليه [illegible] كره استقباله بها الحيوان كما تقدم وتزول الكراهة بان يكون بين
المصلي وبين هذه الاشياء حايل لا جرم مستقبل [illegible] وتكره الصلاة بحذاء العاشق لوجود العادة كما مر قوله عليه السلام [illegible]

ثم عود ثم خط

اي يندب لمن اراد الصلاة في الفضاء ان يجعل بين يديه سترة من بناء أو غيره قدر مؤخر الرحل وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة
وهو ما يستند اليه الراكب [illegible] قدر ذراع والرحل بالحاء المهملة الساكنة وهو للبعير كالسرج للفرس [illegible] ويستحب أن يكون بينها وبين المصلي قدر ذراع وقيل
ثلثة اذرع [illegible] والاصل في ذلك ما اخرجه مسلم وغيره من رواية ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا قام احدكم يصلي فانه يستتر اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل [illegible] ابن ابي حثمة بالحاء المهملة ثم
مثلثة ساكنة ثم ميم ثم ها يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته اخرجه ابو داود ولما رواه سهل بن
سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر شاة اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولابي داود بمعناه وقوله [illegible] وذلك لما رواه ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر ومن ثم اتخذها الامراء وفي
رواية كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر ويوم النحر ثم يصلي اخرجه البخاري ومسلم وفي معناه روايات واحاديث اخر وقوله ثم خط وذلك لما رواه ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليخطط خطا ثم لا يضره ما امامه قال ابو داود
الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى ويندب ان تكون السترة محاذية لجانب المصلي الايمن لما اخرجه ابو داود من حديث المقداد قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا قال في البحر وسترة الامام سترة لمن وراءه [illegible] النبي
صلى الله عليه وآله من صلى خلفه باتخاذ سترة والله اعلم ويندب ان تكون السترة [illegible] ولا يستقبل المصلي وجهه لما رواه عمرو بن شعيب [illegible] موحدة
ثم [illegible] مهملة ايضا ثم ها قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى جدر من المخبر [illegible] ثم قال لا يحل [illegible] مثل هذه الا [illegible]
اخرجه ابو داود وعن [illegible] الله صلى الله عليه وآله كان يعرض راحلته ثم يصلي اليها في رواية ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الى بعيره اخرجه الشيخان [illegible]
ويكره المرور بين يدي المصلي وسترته لحديث ابي جهيم بضم الجيم بصيغة المصغر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له
من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة اخرجه الستة وقال الترمذي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان
يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي مسئله ويندب للمصلي ان يدرأ المار بين يديه لما رواه ابو داود من حديث [illegible] ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه [illegible] عمرو بن العاص [illegible] مع النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الى جدار [illegible] حتى لصق بطنه بالجدار [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين اخرجه مسلم وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هذه للبخاري ولمسلم بمعناه مسئله
ولا تفسد الصلاة بمرور [illegible] عند العترة واكثر الفقهاء لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا
ما استطعتم فانما هو شيطان ولحديث ابن عباس [illegible] على اتان [illegible] والنبي صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه [illegible]
بين ايديهم فلم يقطع صلاتهم هذه رواية الترمذي واصل الحديث في الصحيحين وغيرهما وعن بعض العلماء يقطعها الكلب والحمار والمرأة [illegible] قال
قال النبي صلى الله عليه وآله يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم قال في البحر قلنا لعله منسوخ [illegible]
قلت او في القطع ما ينقص الثواب لترك السترة انتهى

فصل وافضل امكنتها المساجد

اي افضل امكنة الصلاة المساجد [illegible] لان المشروع اظهارها واعلانها لان فعلها في المساجد من شعائر الاسلام ولقوله صلى الله عليه وآله [illegible] ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط اخرجه الجماعة الا البخاري ولابي داود عن بريدة [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة اخرجه ابو داود والترمذي وعن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توضأ الرجل
فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة [illegible] الترمذي وعنه

ايضا

ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله قال من غدا الى المسجد او راح اعدّ الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح اخرجه البخاري ومسلم وفي ذكر الحاديث اخر وفي مغني ٥

الافضلية فرع لان الصلوة في المسجد احاديث الطيبه من الصلوة في غيره فيكون المكان مواتي فيها الثواب وبعضا يكون الكلام في قوله عليه السلام واما افضلية مسجد مكة

والمدينة وبيت المقدس والكوفة فالجوامع [illegible] اما افضلية مسجد فقد الشهرها احاديث منها ما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة في مسجدي

هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اخرجه الستة الا ابا داود وروى ابن سعد وعن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة

في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا رواه احمد وصححه ابن حبان

وصححه وزاد بمعنى في مسجد المدينة ورواه البزار ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد

الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه رواه احمد وابن ماجه بسند صحيح وفي تدريب صحة الاحاديث الدالة على افضلية

مسجد المدينة [illegible] من النوع [illegible] جوابا عليها ان [illegible] من السؤال على قوله صلى الله عليه وآله وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة

فيما سواه هل يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله في ذلك فيكون صلوة واحدة في المسجد الحرام اكثر من مائة الف صلوة في غير مسجد النبي صلى الله عليه وآله ويدخل

فيكون كسائر المساجد [illegible] واضح على صحة الاحتمال الثاني كما لا يخفى على انه يمكن ان يكون الضمير راجعا الى مسجد المدينة في مائة الف صلوة

فيما سواه فيندفع السؤال ويرتفع الاشكال والعاقد المولى عليه السلام عن مواضع الازهار وافضلها المسجد الحرام الى قوله مسجد مكة احسان منه الى ما

نقله اليه حجة المهدي عليه السلام في البحر في تفسير المسجد الحرام حيث قال [illegible] حكاية ذكر الخلاف فيه قال قيل انه المسجد نفسه انام [illegible] اجماع وقد حكى

عن ابي هاشم انتهى وحكى الامام عن العض ان المسجد الحرام هو الكعبة وما حولها الى المواقيت لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعن

بعض الفقهاء انه الكعبة وما حولها الى الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى في قول من روى انه اسرى

به من حجره او من بيت ام هاني قلت والذي في الصحيحين انه اسرى به من الحجر وفي سيرة النبي من بين زمزم والمقام والله اعلم وقيل هو الكعبة والحجر فقط

واختاره الامام يحيى لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قالوا ولانه ورد بين المسجد الحرام والكعبة [illegible] بنصف البيت حين ان ادخل البيت

ما صح منه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فادخلني الحجر فقال لي صلى فيه ان اردت واما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه

من البيت اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وللموطا نحوه واما مسجد بيت المقدس فلانه احد المسجدين ومسجد الخليل ومكان الاسراء من بني اسرائيل والمبارك

حوله بنص القران واما مسجد الكوفة فقيل لانه صلى فيه سبعون نبيا وقال في البحر بركة فيه سبعون نبيا وقيل لان عليا عليه السلام نصب قبلته وفي جميع هذه الاقوال نظر

لان الكوفة انما عمرت في خلافة عمر بن الخطاب على يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما وعمر مسجدها [illegible] ولم يكن فيها مسجد قبل ذلك وقد قيل ان وجه

افضليته ملازمة علي عليه السلام للصلوة فيه ايام وقوفه بالكوفة الى ان استشهد فيه ولعل هذا هو الصواب والله اعلم واما اثر وعامرة فلعله العاطف

على مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمراد بتر وعامرة ان يكون ذا فضل في الدين من العلم الاثر والسنة والمال والسلطان [illegible] الازهار الجوامع

وهي ما كثرت فيها الجماعات ووجهه حصول فضل الجماعة الكثيرة وقدمه في الازهار على ما اثر وعامرة وتبعهم بعكس والله اعلم قوله عليه السلام ويكون في المساجد

الطاعات والمصالح ولو خاصة بالجار اما الطاعات فنحو الصلوة وقراءة القران وانواع الذكر والدرس والمدارسة في فنون العلم الشريف والامر

بالمعروف والنهي عن المنكر وانواعها كثيرة واما المصالح العامة فنحو حماية المسلمين الساهرين في مصلحة عامة للمسلمين قيل وكالعصابة لكنه يكره مع ... وجود

غيره وكنزول المجاهدين فيها وحفظ سلاحهم وعلاجهم ونحو ذلك مما فيه مصلحة عامة كنزول مستحق فيه لحاجة واستعمال شجر حساطة مما يعود

عليه نفعه قال العصفري والامير علي انها اذا لم يكن بالقربة محصوصة مما يعود نفعه على النفس من عبادة او غيرها فانها تجوز وان كان قربة

فليس موضعا لكل قربة بل القربة محصوصة من عبادة ونحوها انتهى ايضا ما يدخل منها الطاعة والمصالح مما لا ينقص دخول المسجد لاجله واما عرض فعله

قبل الاستعمال بها وخلاله من كلام لا يحتاج اليه فيها ونحو ذلك فقد ذكرته كذلك مثل ذلك تعصفو الساجد حسان وكغيرهم وغيرها الا اشعار مما يتضمنه

من الفرائد وغيرها الا المتعقبة من مدح النبي صلى الله عليه وآله والذب عن عرضه الكريم وعن الاسلام واهله قيل ولا يجوز النوم في المسجد الا لمعتكف او نحوه او مضطر

مثل والمضطر من لا يجد لاشتراك الكرا او لا عارية ليتسع منه قال في العلم وهذا عندنا ضعيف لانه اذا جاز النوم وحال النوم والطاهر ان ... ويعيد

كانوا العذر ان في على الكرى وكم ان الرسول صلى الله عليه وآله لم يسقل اصحاب الصفة الكبرى صحيل ابراهيم في المسجد والا لانوا ان يعاملهم لا يجد من عمر متكا له او ما حا

والله اعلم انتهى من احمد بن المولى عليه السلام بقوله لما اذا كان في فعل المصلحة العامة ابطال ما هو احسن بالمسجد من غيره ضرر او يكون في الخاصة مضيقا

على المسجد او اذية بمحو الواقف فيه للطاعة كالمتشبه بالجماعة والحارة او يكون فعلهما في المسجد سببا ذا عتاب الى ما يمنع او ينقص ما هو اهم من الحاصل

كالطاعة والمصالح العامة فان ذلك كله لا يجوز ذكر ذلك في شرح الايمان والله اعلم مسئلة اما تمكين الكفار من دخول المساجد فعنه الملاوان

وتفصيل الاطلاق الاول للهادي والناصر ومالك انهم ممنوعون من كل مسجد لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام الاية وسائر المساجد مقيس على المسجد

الحرام والاطلاق الثاني للمروح انهم لا يمنعون من اي مسجد لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله انزل وفد ثقيف في المسجد وهم مشركون وضرب لهم فيه وربط

ثمامة بن اثال في سارية المسجد ولم ينكر على ابي سفيان وعمير بن وهب دخولهما المسجد وهما مشركان ودخل عليه نفر من اليهود المسجد فلم يسألونه

فلم ينكر عليهم والمقيم ونحو ذلك ورد ذلك بانه مجرد افعال وهي معارضة بصريح القران محتملة للنسخ والتفصيل للشافعي انهم يمنعون من المسجد الحرام

للابه دون غيره مالم تتاهد واعلم ذلك اذا لابد لبيك بره بان الغناس [illegible] واسه اعلم قوله عليه السلام ويحرم البصق فيها اي في المساجد والبصق
والبزق بمعنى واحد وهو طرح الريق من الفم والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلده من النار
ولم اقف على اصله وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تفل تجاه القبلة جا يوم القيمة وتفله بين عينيه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه
وفي معناه احاديث اخر وعن بعض العلماء عليهم السلام ان حكم يحرم اذا كان في المسجد او وحضها والاحمار رواه انس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال البصاق في المسجد خطيئه
وكفارتها دفنها اخرجه السته الا الموطا وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار في هواه لما لم [illegible] له ما على انه لا فرق
بين القرارة والهوي فما حرم في القرار من الاستعمال والبصق حرم في الهوي اذ حرمه المسجد من الثرى الى الثريا وما جاز فعله في قرار المسجد جاز في
هوايه واسه اعلم قوله عليه السلام ويندب في منازل الرجال الا الفرض منه اي يندب لمن يصلي النوافل ان يجعل فعلها في المواضع التي يخاف
فيها على نفسه حصول الريا المحبط للطاعات اعاذنا الله منه وجميع المسلمين وقد احسن في حقيقه الريا واحسن ما قيل فيها هو ان تفعل الطاعة او
تحسنها طلبا للثنا من المخلوقين او لمنفعه دنيويه منهم والمراد بمظان الريا المواضع التي يجتمع فيها الناس من المساجد وغيرها والاصل في ذلك
ما رواه زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه واله قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي الا المكتوبه اخرجه ابو داود والترمذي وقد
روي موقوفا على زيد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل
في بيته من صلوته خيرا اخرجه مسلم وعن كعب بن عجره قال صلى النبي صلى الله عليه واله في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فصلى قوم يتنفلون فقال النبي
صلى الله عليه واله عليكم بهذه الصلوة في البيوت اخرجه الترمذي اما حيث كان المسجد خاليا فالنوافل فيه افضل العبادات اما الخلا فحيث يكون مدخولا
فتعرض حصة انها في البيوت افضل مطلقا لظاهر الاحاديث المتقدمه ونحوها عن المنصور انه روي ان الفرايض في المساجد افضل وسائر النوافل في البيوت
افضل والصحيح ما اشار اليه المولف عليه السلام من انها في البيوت افضل الا ان اجتمع فيه الشرطان ان يامن على نفسه الريا وان يكون ممن يقتدي به في الافضل
له اظهار النوافل ليحصل له ثواب الطاعه وثواب الهدايه للغير الى فعلها وينتقل بذلك فوايد الاول انه يخلص من التعبد لظهار الطاعة اما ما ذكره كونه
يقتدي به من امن الريا فيكون فعلها بمنزله الامر بالمعروف واما القصد دفع التهمه عن نفسه بما ينسب اليه من معصيه وهو بري منها فيكون اظهار الطاعه
بمنزلة النهي عن المنكر واما الكون في اظهارها رغبة للغير في الطاعة ثوابه واما كونه ممن يدعو الناس الى الحق اماما واما تقاطال ذكره فيتغير حسنه ذلك الغرض
واستدل عليه بالحديث المشهور المتفق على صحته انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى الخبر العايد الثانيه فيما لا يامن الريا على نفسه في الغرض هل يكون
فعله اما في البيوت افضل فانه العبد الا فرق ان ذلك لا يقتضي كونها في البيوت افضل بل يصليها في المسجد عليه مدافعه النفس اما اذا حصلها في الريا
الريا عند تراخي ترك الافضل لزم من ذلك ترك كثير من الطاعات لخشية الريا فيها وقد ورد ان ترك الطاعه لخشية الريا ريا والله اعلم الفايده الثالثه في ذكر
بعض ما ورد من الاحاديث في التزهيد من الريا فعن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمه رجل استشهد فاتي به
فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال انك جري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك
تعلمت ليقال عالم وقرات القران ليقال قاري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتي به
فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به
فسحب على وجهه ثم القي في النار اخرجه مسلم والنسائي وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول
الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم مايه مره قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراون باعمالهم اخرجه الترمذي
وعن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه اخرجه
مسلم وعن اسامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول يوتى بالرجل يوم القيمه فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيجتمع
اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه اخرجه البخاري ومسلم
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من طلب العلم ليجاري به العلما او ليماري به السفها او ليصرف وجوه الناس اليه ادخله الله
النار وفي معناه احاديث عن ابن عمر وابي هريره وغيرهما والله الموفق

باب الاوقات

لا خلاف ان للصلوة اوقاتا مخصوصه ومستند
ذلك من الكتاب قوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الايه وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل وقد قيل ان المراد الصلوات الخمس في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون ومن السنه اخبار كثيره سياتي في هذا الباب ذكر بعضها ان شا الله تعالى واختلف في متعلق الوجوب من الوقت المضروب فعن الهادي
ع وط ان الوجوب متعلق بكل الوقت المضروب على سوى اذ لم يفصل الاداء من اقم الصلوة لدلوك الشمس الايه واقم الصلوة طرفي النهار الايه
وقوله صلى الله عليه ان الصلوة اول الوقت واخره الحديث وقوله صلى الله عليه واله الوقت ما بين الوقتين الحديث وسياتي ان شا الله وعن ح واصحابه
ان الوجوب متعلق باخر الوقت فليحكم قبله واذ لم يحكم لا نعطاه ولا بد الا يحكم فعله انما ادخرو حال الحرم والاغراض وعن الساقعه ان

فوايد
الاول

الثاني
الثالث

الثالثه

الوجه متعلق باول الوقت في الغرض بدل اخر الوقت دليل على العصر من الفضل والنزهه قوله عليه السلام اختيار الظهر من الزوال الى المثل

اي الوقت الذي ذهب لمادته صلوة الظهر اختيارا معلقا حين زوال الشمس وهو المراد بالدلوك في الاية على الاصح وعلامته زيادة كل منتصب في ناحيه

المشرق بعد نقصه في النقصان الى ان يصير ظل المنتصب مثله واختلف في تقدير المثل بالنظر الى اقامة الانسان فقيل سته اقدام ونصف قدم سوى القدم

الذي قام عليها وقد يكون قدر القامة وقيل انما العبرة بالمثل دون الاقدام وهو ظاهر المذهب فكان الاقدام للعبث الا احرها وهذا التقدير بالاقدام والمثل

انما هو مع سوى الفي الحاصل وقت الزوال وهو يزيد وينقص في الجهات اليمانية على حسب حلول الشمس في المنازل ويزيد الفي عند حلولها في المنازل الخامسة وتسمى

منازل الزيادة وهي احدى عشر اولها الرشا واخرها البلدة في كل منزله نصف قدم تقريبا حتى ينتهي الزيادة الى العشرة اقدام ونصف قدم ثم ياخذ الفي في

النقصان عند حلولها في المنازل الشامية وهي احدى عشر ايضا وتسمى منازل النقصان اولها سعد الذابح واخرها الدبران فينقص الفي منها في كل منزله

نصف قدم تقريبا حتى لا يبقى عند الزوال اذا حلت في منازل الاستوى وهي ست منازل اولها الهقعة واخرها الجبهة ذكر ذلك العزيز العلم مولانا علي الرضا عليه السلام

اي ومر ومصير كل منتصب مثله سوى في الزوال وهو وقت احسار العصر الى ان يصير ظل المنتصب مثليه كذا وهذا هو المشهور احسار

العصر هو اخر احسار الظهر هو عند مصير ظل المنتصب مثله سوى في الزوال فهما مشتركان في هذا الوقت وعند الشيخ ومحمد ان اول احسار العصر

بعد ان يزيد الظل على المثل ادنى زياده واخره المثلان كما قلنا وعن ح ان اول احساره مصير ظل المنتصب مثله واخره وقت اصفرار الشمس واسند

اهل المذهب ما رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما

حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شي مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى

الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ثم صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل

شي مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل وقال يا محمد هذا

وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي وما رواه النسائي من حديث جابر قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه واله حين

زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فصلاها حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم

مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال يا محمد قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشا

فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه الغد حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى

الظهر ثم جاءه جبرئيل حين كان في الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل

فصلى المغرب ثم جاءه للعشا حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر جدا فقال قم فصل فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله

وفي معناها روايات واحاديث اخر قوله عليه السلام اي الوقت الذي ضرب لصلوة

الظهر لاهل الاضطرار وسائر [illegible] الى اداء اخر احساره وهو مصير ظل المنتصب مثله ويمتد الى ان يبقى من النهار مقدار صلوة العصر اربع ركعات

في الحضر وركعتان في السفر الى [illegible] فلا يدخل الحد في المحدود قوله عليه السلام

يعني ان للعصر وقتين اضطراريين الاول احسار الظهر [illegible] فيه الزوال [illegible] مراد المولف عليه السلام بقوله بعد فعله واما عند الى

ذلك عن قوله في الاربعات الاما تسعه عقيب الزوال [illegible] ان الوابد على قدر ما يسع صلوة الظهر بعد الزوال وقت اضطرار لصلوة العصر وان لم

يكن قد صلى الظهر وذلك غير منصوص وانما يستقيم كالاتي والثاني من وقتي اضطرار العصر ابتداؤه من اخر احساره وهو مصير ظل المنتصب مثليه

حتى لا يبقى من النهار ما يسع ركعه كامله ولم يتعرض لذكر في الزوال لعدم الحاجة الى ذكره اذ هو حاصل قبل الزيادة الى المشرق واستدل على وقت

الاضطرار للظهر والعصر لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاية [illegible] قوله عليه السلام

يعني ان ابتداء وقت الاحسار لصلوة المغرب [illegible] كوكب ليلي لا نهاري اذ المراد بالنهاري ما يرى في النهار

لقوة ظهوره وهي اربعه الزهرة والمشتري [illegible] والعبور واختلف في الرابع فقيل هو المريخ وقيل السماك الرامح وان انضم الى الرويه علامة

[illegible] الكواكب الليلية التحري في الغيم والاخلاف في ان اول وقت احسار المغرب غروب الشمس [illegible] واما

[illegible] عرفوها [illegible] الكوكب [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] صلوة العصر

هذه صلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها [illegible] عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم [illegible]

[illegible] ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد اخرجه مسلم والنسائي [illegible] الموحدة المفتوحة والصاد المهملة [illegible]

[illegible] المعجمة وتشديد الميم [illegible] اسم طريق [illegible] وسقوط

[illegible] الاحسار [illegible] واقبال الظلام لما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث [illegible] قال النبي

صلى الله عليه واله اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس افطر الصائم ولما من حديث ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا رايتم الليل قد

اقبل من هاهنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم واحتج [illegible] احسار المغرب فالمذهب انه ذهاب الشفق الاحمر وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام

ومنه الفصل المثلين صح

لما رواه الترمذي وغيره من حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيه وان اول وقت المغرب حين تغيب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق
ونحوه وقوله عليه السلام ووقت العشاء الى الليل معناه ان ابتداء وقت الاختيار لصلاة العشاء من ذهاب الشفق الاحمر وآخره ذهاب ثلث الليل كما يعتبر وفي احد
قولي [illegible] الى نصف الليل قوله عليه السلام اي هما في الاضطرار [illegible] الظهر والعصر [illegible] المتقدمة وكذلك [illegible] ان آخر وقت الاضطرار للمغرب
من آخر اختياره الى بقية من الليل تسع العشاء الاخيرة وكذا ما تسع ركعة بعد المغرب والعشاء وقد اضطرار الاول وقت احسان المغرب جميعه الا قدر ما
تسع المغرب عقيب غروب الشمس فانه يختص المغرب وما بعده الى ذهاب الشفق وقت اختيار له واضطرار للعشاء والوقت الباقي من اضطراري العشاء ابتداؤه من آخر
اختيارها وهو ذهاب ثلث الليل وآخره الى بقية من الليل تسع ركعة انتهى من الغيث ملخصا قوله عليه السلام
كاملة وفي اضطرارها يعني ان اول وقت اختيار صلاة الفجر ظهور النور المنتشر في ناحية المشرق من اليمن الى الشام ولا عبرة بالاول الصاعد في الافق لقوله صلى الله
عليه وآله لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بن زيد بيديه قال يعني معترضا اخرجه مسلم
وفي رواية الترمذي ولكن الفجر المستطير في الافق ولابي داود نحوه اخرجوه من رواية سمرة بن جندب ولابي داود والترمذي من رواية طلق بن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الاحمر وقوله الى بقية تسع ركعة كاملة يعني قبل طلوع الشمس وعن
الشافعي آخره الاسفار كما تقدم وذلك ما دامت النجوم مشتبكة وقوله كاملة يعني بقراءتها [illegible] ادى ركعة من دون [illegible] ما جاء
وقوله وهي اضطرارها اي وتلك البقية من الليل وقت اضطرار الفجر [illegible] وقت [illegible] ما على [illegible] ان الصلوة في الوقت
المكروه لا تصح [illegible] واذا طلعت الشمس بقي منتظرا حتى يخرج الوقت المكروه ثم يتم الصلوة واما صلوة العصر فاتفاق انها تصح في الوقت المكروه لقوله
صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولا وجه لتخصيص العصر بذلك [illegible] في الصحيحين وغيرهما من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وللنسائي بمعناه من حديث عائشة واخرج الستة من رواية ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادرك الصلوة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك ركعة
ركعة من صلوة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضي صلوته اخرجه النسائي [illegible] عليه السلام
النهي [illegible] الفرائض الخمس المذكورة مشروع فعلها [illegible] اوقات الفرائض المذكورة بعد فعلها [illegible] النوافل
فعلها قبل صلوة الفجر ما لم يخش فوت الفريضة بطلوع الشمس فانه يجب عليه حينئذ تقديم الفريضة وتاخير الراتبة [illegible] جماعة الفجر
تقديم الراتبة ما لم [illegible] الفريضة [illegible] المذهب [illegible] الباقر والصادق والناصر والامامية ان
وقتها بين الفجرين واختلف في الوتر فالمذهب انه مترتب على فعل صلوة العشاء ولا عبرة بالوقت [illegible] في قوله [illegible] فعل الفريضة
وهو بمنزلة الراتبة للعشاء مترتبة على ادائها [illegible] مترتبة على الفعل والوقت جميعا فعلى هذا الوجه جمع المقدم لم يجز فعل الوتر [illegible]
وقت العشاء وعنه وعن زيد بن علي انها مترتبة على الوقت دون الفعل فعلى هذا الوجه [illegible] وقت العشاء [illegible] الوتر على فعل العشاء اجزاه وعن الباقر
والصادق والناصر [illegible] الليل [illegible] اختيار اهل المذهب ما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة الى طلوع الفجر والافضل تاخير الوتر لمن يعتاد قيام
آخر الليل والا فالتقديم لما رواه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فان
صلوة آخر الليل مشهودة محضورة وذلك افضل اخرجه مسلم والترمذي وفي معناه احاديث [illegible] وليكن [illegible] ولم يستحب له اعادته لقوله
صلى الله عليه وآله لا وتران في ليلة اخرجه مسلم وابو داود قوله عليه السلام
في الاوقات الثلثة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة فيهن والدفن [illegible] عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
اخرجه الستة الا البخاري والموطأ [illegible] بالضاد المعجمة المفتوحة [illegible] مفتوحة مشددة اي تميل واخرج الموطأ والنسائي من رواية عبد الله
الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة في تلك الساعات انتهى والمذهب ان يوم الجمعة ومكة كغيرهما
في ذلك وعن الشافعي لا كراهة في ظهيرة يوم الجمعة لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة اخرجه ابو داود ولا في مكة قال في التلخيص [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا صلوة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة [illegible] رواه احمد وغيرهما ولا دلالة فيه على المطلوب هنا
الا ان يكون القياس على الوقتين المذكورين والله اعلم وقد ضعف هذان الحديثان كلاهما واستدل [illegible] الشافعية بعدم كراهة [illegible] مكة [illegible]
احمد واصحاب السنن وغيرهم من حديث جبير بن مطعم رفعه يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى

اي ساعة

اي فيه سيما من اراد او زمان دل على التجنيس قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصلوة صلوة الطواف خاصة وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات ولا من

ذهب الى العبد بعض ما يقوي فيه الاختصاص بصلوة الطواف انتهى من [illegible] عليه السلام هذه رواية

عن [illegible] وفواه المواقيت عليه السلام والذي [illegible] باتتم من اسه كما هي عادته في المختصر وهو ان النهي عن الصلوة في الاوقات الثلثه وبعد صلوتي الفجر

والعصر يختص بما لا سبب له من النفل دون الفرض وماله سبب من النوافل كالكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة ونحوها جمعا بين الاخبار واستدل على

الكراهة في الوقت المذكور من نحو حديث [illegible] حيث قال [illegible] عمران رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة بعد الصبح

حتى تطلع الشمس وفي رواية حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة

بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه مسلم وغيره وفيه احاديث اخر في [illegible] كراهة النفل بعدهما مطلقا لظاهر الاخبار

والمذهب عدم الكراهة مطلقا فيما عدى الاوقات الثلثه المتقدمة لما روي عن قيس بن [illegible] قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله

فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن صليت ركعتي الفجر قال فلا

اذن هذه رواية الترمذي ولابي داود نحوها ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على ام سلمة بعد صلوة العصر فصلى ركعتين فسالته عنهما فقال

اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه مسئلة قد فهم من تخصيص [illegible] ان صلوة الفرض

لا تكره اداء وقضاء في اي الاوقات وذلك هو المذهب وحكي [illegible] عن خروج [illegible] وحكاه في الكافي عن زيد بن علي في احد قولي الامام على ان النهي متناول للفرض

والنفل جميعا الا صلوة العصر فانه مخصوص من قوله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر فقد ادركها [illegible] وجه الاختصاص العصر [illegible] من

الاخبار [illegible] والله اعلم [illegible] في قضاء [illegible] الوقت المكروه الخلاف في الفرض بل الهادي [illegible] قوله عليه السلام

اي افضل الوقت المضروب لكل صلوة اوله لما روي عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة لميقاتها اخرجه

الستة الا الموطأ وابا داود وعن ام فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وآله قالت سئل النبي صلى الله عليه وآله اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها

اخرجه ابو داود والترمذي واستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات الآية اما المغرب فاجماع [illegible] الامامية [illegible] ان تاخيرها

الى ان تشتبك النجوم افضل واما ما عداها من الفرائض فمذهب الهادي والقاسم ما ذكر من ان افضل الوقت اوله في كل الصلوات الخمس المذكورة ونحوها وعن ابي

حنيفة انه يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه والفجر الى الاسفار والعصر الى ان تبيض الشمس واما الظهر فتعجيله عنده افضل الا في شدة الحر

وعن الشافعي ان التعجيل افضل الا في الظهر فيستحب الابراد به في اليوم الحار اذا كان يصلي جماعة ويؤتى له من بعد وعن مالك انه يستحب تاخير الظهر [illegible] حتى

يزيد الظل ذراعا [illegible] في مساجد الجماعة وعند [illegible] ان التعجيل افضل الا في العشاء الاخرة فيستحب تاخيرها حتى [illegible] قلت

ولكل قول منها دليل من الاخبار النبوية تركت ايرادها لتعارضها واشرت للاختصار والله الموفق فائدة ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضاء

الحاجة والسواك والتطهر والستر والنفل المعتاد من الفريضة وانتظار الجماعة قبل الى قدر نصف الوقت الاختياري والله اعلم مسئلة قد اختلف في

الصلوة الوسطى المذكورة في الآية الكريمة فذهب جماعة من الصحابة والهادي والقاسم وطاوس الى انها الظهر لتوسطها بين [illegible] وسط النهار

وذهب [illegible] وابو ثور ورواية عن علي عليه السلام الى انها العصر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم الخندق ملأ الله قلوبهم وبيوتهم

نارا وفي رواية اجوافهم وقبورهم كما شغلونا عن الصلوة الوسطى اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من رواية ابن مسعود بالفاظ متقاربة [illegible]

[illegible] وعن جماعة من الصحابة واليه ذهب [illegible] انها الفجر لقوله تعالى [illegible] والقنوت [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] الوسط [illegible] وقالت الامامية بل العشاء قلنا اما حديث ابن مسعود [illegible] ابو يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها

مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله

قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه الستة الا البخاري واما الغير فالمراد به غير ما ذكر [illegible] الا [illegible]

والله اعلم فصل [illegible] اي كل من صلوته بدلية لنقصان

صلوته كالقاعد والامي والمومي والواقف في الماء او على الراحلة لعذر ونحوه او لنقصان طهارته كالمتيمم ومن في حكمه ومن على بدنه نجاسة

لم يتمكن من تطهيرها او عليه دائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول والريح او من به جرح [illegible] الصلوة الناقصة او التي

طهارتها ناقصة [illegible] اضطرارها [illegible] الا [illegible] اما التيمم فلما تقدم عن علي عليه السلام من وجوب التلوم عليه الى [illegible] الوقت كما مر

واما غيره من المعذورين [illegible] لاشتراكهم في العلة [illegible] في كون صلوتهم [illegible] الناقص

على المتيمم [illegible] مع نقصان طهارتهم [illegible] صلوتهم اصلية تامة وطهارتهم بالماء [illegible] المتيمم [illegible] العلة ولما تقدم في

المستحاضة ومن في حكمها [illegible] وعدم وجوب التاخير عليه لان صلوته تامة

وطهارته بالماء مثلها [illegible]

الوقت فلذلك اباح لها الجمع وظاهر المذهب عدم الفرق بين الابعاد الاصلي والطارئ في ايجاب التأخير واختار الامام المهدي عليه السلام عدم وجوب التأخير
على المعتقد الاصلي فما ساغ [illegible] وكذلك البحر لاخر الاضطرار الذي هو حين طلوع الظهر حتى يغلب على ظنه انه لا يبقى من النهار الا
قدر فراغه منهما الا ما بقي العصر وكذلك الكلام في المغرب والعشاء وفي الفجر ايضا وفراغه منها طلوع الشمس كما مر في باب التيمم واسقط المؤلف
عليه السلام قوله في الازهار ولو عقيب [illegible] جمع المشاركة لفهم ذلك مما تقدم وقد اختلف في ثبوت وقت المشاركة وفي تعيينه وقدره اما ثبوته فهو المذهب
لخبر جبريل المتقدم فان فيه انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول [illegible] واختيار لهما [illegible] فيه وعن ح
وش انه غير ثابت وان الجمع نوعان فقط جمع تقديم وجمع تأخير واما تعيينه فعن الهادي ان نصفه قبل مصير ظل كل شيء مثله ونصفه بعده وعن علي خليل ان جميعه
بعد مصير ظل كل شيء مثله وهو الصحيح لخبر جبريل وقيل ان جميعه قبل مصير ظل الشيء مثله وفيه نظر واما قدره فالصحيح انه قدر ما يسع اربع ركعات
مع الوضوء [illegible] السنة للخبر [illegible] للصلاتين [illegible] وقيل قدر ما يتسع لثمان ركعات وقيل عشر مع الطهارة [illegible]
قوله عليه السلام [illegible]
او ماله واراد بالمشغول بطاعة المشغول بتعليم او تعلم او وعظ [illegible] اراد بنحو المريض المسافر والخائف على نفسه
لمباح ينفعه وينقصه الوقت المشغول المشتغل بتجارة او بحرث او نحوهما [illegible] وقد اشتملت هذه الجملة على مسائل الاولى في حكم جمع
التقديم والتأخير فالمذهب وهو قول الاكثر انه لا يجوز لغير عذر لاخبار التوقيت لكن جمع التأخير يجزي مع الاثم وكذا جمع التقديم عند الهادي [illegible] واما
عند م فقال [illegible] عنده ايضا وقيل لا يجزي عنده وهو ظاهر كلام الشرح عن ح وش [illegible] بن سيرين والامامية والمروي عن احمد بن سليمان
واحمد بن الحسين [illegible] المتوكل انه يجوز الجمع لغير عذر لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء [illegible] وفي رواية مسلم [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر [illegible] من غير خوف ولا مطر [illegible] رواية
قال ابن الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قالوا واما خبر من جمع بين صلاتين لغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر فضعفه غير
واحد من الحفاظ وعده ابن الجوزي من الموضوعات والله اعلم المسألة الثانية في العذر المسوغ للجمع والمذهب ما ذكره في الازهار والاثمار
وغيرهما من انه يجوز للمريض ونحوه وهو المسافر والخائف والمتنفر [illegible] في الجسم [illegible] مرضا مطلقا كالحمى ونحوها
ام لم يسم [illegible] الاسنان والجراحات المؤلمة واما ما لا يسمى مرضا [illegible] لاجله اذ لم يرد الرخص الا المرض
واما تسويغ الجمع لمجرد المرض [illegible] على السفر لان مشقة التوقيت في السفر اهون من مشقته مع الالم واما السفر فالمعتبر منه
ما جاز معه الافطار [illegible] على ظاهر المذهب الجمع ولو في سفر المعصية [illegible] على الافطار [illegible] ان سفر المعصية
لا يسوغ الجمع واختلف في الافضل فقال الامام ح والمطهر بن يحيى والسيد ح ان الجمع افضل لانه السنة ومثله في هداية السالكين وذكر الامام ح
[illegible] والمذاكرين ان الجمع رخصة والتوقيت افضل واتفقوا على ان الافضل للنازل ان يصلي اول الوقت والسائر [illegible] لحديث معاذ كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر [illegible]
ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما هكذا في رواية ابي داود
والترمذي [illegible] عليه الجمع كالعصر والافطار واما الخوف الذي يسوغ
معه الجمع فهو خشية ضرر في نفس او مال [illegible]
[illegible]
واما ما [illegible] الطاعة التي يسوغ [illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] والامارة [illegible] الطاعة والمباح [illegible]
المباح [illegible]
والاقامة اما الاذان فالمذهب انه يكفي للجمع [illegible] اذان [illegible] المسألة الثالثة في الاذان
[illegible]
في جمع التقديم والتأخير واما [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] المسألة الرابعة [illegible] الجمع [illegible] المذهب [illegible]

سهما واحدا مطلقا الاذان سنة من الوقت فالاستماع الا للفائتة [illegible] وقضيت الاولى وتعرض [illegible] ويتردد [illegible] ان الذي يسقطهما يسقط بدخول وقت الثانية [illegible]
ان الترتيب سهما واحدا الاذان يتقدم الثانية تاسيسا للاولى يسقط الترتيب ومثله عن القاسم الاذان يذكر للاولى فان [illegible] من الفائتة [illegible] واما حد والمؤلف عليه السلام
قوله المتوضى للقلم بدخول المتيمم [illegible] الطهارة [illegible] وقوله ولا يسقط الترتيب وان نسي لان اداه وجوب الترتيب في الصلوات المؤداة لم يتعقل [illegible] ذلك
من فوائح اداء الاوقات وللعصر اختيار الظهر بعد فعله قول [illegible] عليه السلام [illegible] الصلوتين المجموعتين تقديما وتاخيرا لا اشتراك الاداء [illegible]
ذلك وهذا مذهب الهادي لانه لم يرد [illegible] عن ذلك [illegible] انه لا تنفل بينهما لان الرسول صلى الله عليه [illegible] لم يكن يفعل ذلك قال في البحر وعنده انه اذا فصل بينهما [illegible]
الاذان للثانية قيل واما عند اصحاب [illegible] قبل الجمع [illegible] لانهم يشترطون الموالاة [illegible] الجمع والترتيب [illegible] القصد الى الفراغ من الثانية و[illegible] الى الشروع [illegible]
الشيخ [illegible] واما علي المؤلف [illegible] في الازهار [illegible] بان ذلك جائز مع [illegible] ماذا يجمع والله اعلم

باب وعلى الرجال اذان واقامة في الخمس ولو في القضاء

الاذان في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله الاية وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة والاقامة في اللغة جعل الشيء منتصبا او نحوه اعلام المتاهبين لاحدى الصلوات
الخمس للقيام اليها بالفاظ الاذان مع زيادة على الصفة المشروعة والاصل في الاذان من الكتاب قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا وقوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية ومن السنة اخبار كثيرة سياتي ذكر بعضها واما الاقامة ففعله صلى الله عليه وآله والصحابة من بعده ومن بعدهم والخلاف في
كونهما [illegible] في الخمس للكوفة والاشتراط [illegible] ما روي من [illegible] الرؤيا انه ادنا للصدر ويروى ذلك [illegible] الله ان شرع
الاذان ليلة المعراج عند القاسم [illegible] وعند الناصر انه جبريل عليه السلام كتابا ترى السرايع وعند الاكثر ان عبد الله بن زيد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله فيما يجمع
الناس للصلاة [illegible] البحر [illegible] وفيه ان [illegible] صلى الله عليه وآله اذا المعراج بمكة ولو شرع فيه لم يستشر المدينة قلت وقد استبعد كثير من العلماء حديث
الرؤيا الاذان والعيانة قالوا لان الاذان شرع والشرع لا يبنى على الرؤيا قال الامام يحيى وهذا الحديث غير منكر لكن كان لعقد ان شرع عند الرسول صلى الله عليه
[illegible] يعني ما ذكره القاسم والناصر على هذا اصل ما ذكره الامام المهدي عليه السلام في شرح مسلم للنووي [illegible] عبد الله
بن زيد الاذان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وآله على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له وليس على ما [illegible]
هذا اما الاشكال فيه نصا خلا انه لم يتلو الاذان [illegible] ان [illegible] كان واحد بها قلت اما حديث عبد الله بن زيد فقد اشتمل على
ذكر الاذان والاقامة كليهما في الكتاب [illegible] وقد رواه احمد [illegible] وابي داود عن عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس يعمل ليضرب
به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو الناس الى الصلاة قال افلا ادلك على
ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه
[illegible] فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع الحديث
[illegible] عبد الله بن زيد [illegible] قال فالحمد لله قلت وقد اخرج السنة [illegible] لا الموطا قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه
[illegible] ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر [illegible] صلى الله عليه وآله بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولم يذكر الامام [illegible] انما ذلك [illegible]
اجتهاد والله اعلم واختلف في حكم الاذان والاقامة فظاهر المذهب وهو قول بعض الشافعية انهما كلاهما فرضا كفاية على الرجال المجتمعين والمنفرد وعن
القاسم [illegible] فرض على الجماعة وفضل للمنفرد [illegible] زيد بن علي والناصر انهما سنة لا فرض وعن [illegible] الاذان فرض كفاية والاقامة سنة وعن
الاوزاعي ان الاذان سنة والاقامة واجبة واستدل اهل المذهب على الوجوب بقوله تعالى اذا نودي الاية فشرطه في السعي الى الصلاة وما لا يتم الواجب
الا به [illegible] ومن السنة اخبار كثيرة منها حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله انا وصاحب لي فقال اذا حضرت الصلاة فاذنا
[illegible] اكبركما هذه احدى [illegible] فيه وكان كفاية كصلاة الجنازة [illegible]
[illegible] ولانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يامر كل واحد من المصلين معه بفعل الاذان بل كان يكتفي باذان مؤذنه والله اعلم والاقامة
[illegible] وقوله على الرجال اي يجب على الرجال دون المراة فلا يجب عليها اذان ولا اقامة اجماعا واما هل يصح منها او يستحب كما [illegible]
وقوله في الخمس اي الصلوات الخمس المكتوبة اذ لم يشرع في غيرها قال في الشرح وذلك اجماع الان وقوله ولو في القضاء هذا هو المذهب و[illegible]
[illegible] وينبغي لمن اراد القضاء ان يؤذن سرا [illegible] دخول وقت المؤداة للسامع وان كان قد دخل وقتها فلا باس بالجهر [illegible]
عليه قوله اذن مرة واقام لكل فريضة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق [illegible] عليه السلام [illegible]
في الجماعة عن حسب [illegible] الوقت المصحح للمذهب ان الاذان يسقط عن المؤذن وعن السامع له سوى كان في البلد ام لا [illegible] السامع
وهو من كان في ذلك البلد سوى سمع النداء ام لا وسواء كان في البلد حين النداء او دخله بعده و[illegible] العبارة لهذه الصورة الاخيرة عدل المؤلف
عليه السلام عن قوله في الازهار ومن في البلد الى قوله ومن في حكمه وعن القاسم ان فعل الاذان انما سقط عن اهل المسجد الذي فعل فيه لا من عند [illegible]
اهل ح

والاه

والاه

اقيما

دون ح

بستة عشر في الحل والحرم بالعلم او الظن ولا بد من اجتماع الشروط المذكورة ولا يجزي اذان الفاسق عندنا لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليؤذن لكم
خياركم وليؤمكم اقرؤكم اخرجه ابو داود والفاسق ليس من خيارنا وعن ش يجزي اداؤه اذ هو من اهل الصلوة ولكنه يكره لفسقه وهذا الخلاف حيث عرف دخول
الوقت من غير جهته واما لعلمه فيه في دخول الوقت فلا يجزي اتفاقا كالاتصال حين ولا يجزي اذان كافر التصريح اجماعا ولا المتأول عند من يكفره على الاصح ومن الكفر
المؤلف عليه السلام بقوله عدلا عن التصريح باشتراط التكليف والذكورة اذ لا يتحقق عدالة غير المكلف وان لفظ عدلا للمذكر دون الانثى فلا يجزي اذان الصغير
غير المميز اجماعا وكذا المميز عندنا لرفع القلم عنه وعن الهدي يجزي لنا ما ذكرناه اتفاقا ولا يجزي اذان المجنون ولا السكران قيل اجماعا وعن ح يصح اذا كان كذلك
لا يصح اذان المرأة اذ هي منهية عن رفع الصوت وعن ح يصح ويكره وعن [illegible] اقامتها لا اذانها ولا خلاف انه لا يجب عليهن ترددا في الاستحسان في الاصح
عدم استحبابه لهن اذ فيه تشبه بالرجال ولا بد من كونه متوليا ولا يجزي اذان اللاحن لحنا يغير المعنى نحو ان يكسر الباء من اكبر او لا وجه له في العربية
ان يضم الحاء من حي فكذلك لان الاذان شرع بالعربية وهذا اللحن خارج عن اللسان العربي فلا يجزي [illegible] بالفارسية ونحوها ولم تكن ندبه احدى حق
من يعرف العربية واما من لا يحسنها فقيل يصح اذا اذن لنفسه وكذا الصبي اذا لم يكن فيهم من يحسنها قيل ويعتبر اخر الوقت والله اعلم وقوله يتم في الجماعة معناه
ان المؤذن متى لا يجزي اذانه غيره ولو احسن بانه قد اذن وهذا من روايات الامالي ووجهه ان الاسرار ينافي المقصود بالاذان للعترة وهو الابلاغ والاعلام
فاما اذان المنفرد لنفسه فيجزي فيه ان يسمع فيه نفسه والافضل رفع الصوت لورود الاخبار بذلك واما كونه غير جنب فهو المذهب وهو قول
ان اذان الجنب لا يجوز ولا يجزي قياسا على قراءة القران اذ كل واحد منهما ذكر مختص بشعار لا يجوز بغير طهارة وعن ش ان اذانه يجزي ويجوز كالتسبيح ونحوه
واما اذان المحدث فيصح عند الاكثر قياسا على جواز التلاوة له وعن احمد واسحاق والامام احمد بن الحسين لا يصح اذا الحديث لا يؤذن الا متوضئ رواه
الترمذي ويحمل على الندب واما قامته فلا يصح اذ لم يرد ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وآله وعن ح وش يكرهها منه للحديث وقوله في الوقت اي يشترط ان يقع
الاذان في الوقت المضروب لتلك الصلوة وسوى كان في اوله او اخره وهذا من اصطلاح اخيرا لان الاذان شرع للوقت على الاصح فلا يجزي قبل دخوله
اجماعا في غير اذان الفجر اذ هو اعلام بدخوله وكذلك في الفجر عندنا وعند ح لقوله صلى الله عليه وآله لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا
اخرجه ابو داود واما حديث الا ان العبد قد نام فلم تثبت والله اعلم وعند ش وك يجزي قبل الفجر لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وحمل الهدى وسيأتي قلنا لا دلالة في خبر بلال وخبر الهدى سيأتي وان صح عارضنا
[illegible] المخطط ولم يذكر المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ولو قاصيا او فاعلا او عن مقابل القصد للاختصار ولا نمر اسلوبه في هذا
المختصر عدم الاشارة الى الخلاف الذي في الغيث الكلام على ذلك بالمعطله ولو كان ذلك المؤذن قاصيا اي اذن لصلاة خلوه قال فانه عليه للمؤداة فانه
سقط به اذان المؤداة اذا كان في وقتها وهذا ماخوذ من قول اهل المذهب ان المؤذن للعاشية اذا اذن من قرب الزوال فلا جائز لا يجزيه محافظة
اللبس على السامع فيصلي قبل الوقت واما اذا لم يؤد الى لبس فيصح به وهذا يقتضي انه يجزي السامع للمؤداة اذ لو كان لا يجزيه وجب الاسرار به على كل
حال لئلا يقتدي به المؤدي وهذا ما اخذ واضح كما ترى قلنا وفي المسئلة خلاف وقد حكى في الكافي ان الاذان للقضاء لا يجزي للاداء وكلام اصحابنا
يقضي بانه يجزي كما وضحناه اتفاقا واحتلف اصحابنا في اذان من قد صلى قبل ذكره في التقرير ان الاذان شرع في الوقت فيعتد به من لم يصل وقال الناقوته
لا يجزي لمن والخلاف في هذه والتي قبلها في التحصيل هو كون الاذان شرع في الوقت فقط او للصلوة والصحيح انه شرع للوقت كما ذكرنا ثم قلنا او كان ذلك
المؤذن قاعدا فانه يعتد الاذان من قعود لكنه يكره في المسئلة الحنفية لانه خلاف عادة المسلمين فان علم [illegible] الصائم واحتج لقوله صلى الله عليه وآله لبلال قم
فاذن قلنا الامر انه يحضر من قصبها الامر بالقيام ان يأتي الموضع الذي يؤذن فيه ثم قلنا او كان غير مستقبل القبلة فان اذانه يصح لحصول المقصود وفيه
خلاف الموني ح في شرح الابانة لان التحية في التكبير والشهادة من اعاد ابتداء بلفظه قوله عليه السلام وتقليد البصير اذن عن علم اي ويجوز ان يقلد المؤذن
البصير لمعرفته الاوقات ان الوقت قد دخل واما يجوز تقليده في ذلك في الغيم حيث اخبر انه اذن عن علم بدخول الوقت لا بتحر فلا يقلده حسب ما يتحرى كل مقلد
لنفسه واما عدلت عن قوله في الازهار من الصحو الى قوله عن علم ليدخل فيه ما اذا اذن عن علم فانه يجوز تقليده كما ذكره في الناقوته وغيره وصرح به انه
لا يقلد في الغيم واما جواز تقليد المؤذن المتيقن العدل اذا كان موافقا في المذهب الاوقات احاديث وصحح عليه وكان مذهبه التأخير
ولا يجوز للمؤذن في الغيم بالتحري ان يجهر او اعوان احتاج يقلده كما لا يجوز له ذلك اذا خاف اللبس كما مر واما جاز تقليد المؤذن في الصحو مع امكان
العلم بدخول الوقت خلافا للامام ي وسائر الاحكام الشرعية لما ذكر هو الاجماع والله اعلم **فصل** [illegible]
المقيم للصلوة هو المؤذن لها حال كونه متطهرا من الحدثين ولا يصح لغيره لقوله عليه السلام في حديث لحسن الصداي ولفظه في سنن ابي داود
عن زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني رسول الله صلى الله عليه وآله فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر في ناحية
المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر فنزل ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فتوضأ فاراد بلال ان يقيم الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم ولا تصح اقامة المحدث عندنا اذ لم تكن تقام في عهده صلى الله عليه وآله الا متطهرا خلافا ح وش فقالوا تصح
اقامة المحدث قوله عليه السلام ويكفي من صلاها في مسجدها اي يكفي الاقامة الواجبة في المسجد من صلى بكل الغريضة التي نوى بها الاقامة

لهاي دكه

لعله في ذلك المسجد فقط فلا يكفي الاقامة لظهر من يصلي العصر ولو فعلت بعد دخول وقت العصر بخلاف ما تقدم في الاذان من ان اذان القاضي يجزي المؤذن
لان الاذان شرع للوقت والاقامة انما شرعت للصلوة فهي حاضرة واما اجزي [illegible] في ذلك لانها بالنظر الى المسجد كالاذان بالنظر الى البلد واما الاقامة
في غير المسجد فالاقرب انها انما تجزي الحاضرين فقط وتحمل انه تجزي من صلى في ذلك المكان تلك الصلوة الى اخر وقتها واسقط المولف عليه السلام
قوله في الازهار ولا ينتظر احد الا انه بعدها الطهورة اشارة الى الاحتضار فلو اجتمع المقيم بعد الاقامة لم يحتج اهل المسجد الى اعادة الاقامة لعدم
الدليل على ذلك لذلك المقيم على الاصح قوله عليه السلام [illegible] يعني اذا عرض للمؤذن والمقيم ما يمنعه
من اتمامه الاذان او الاقامة او استكمال الاذان وعرض له مانع من الاقامة فانه يصح ان يؤذن عنه غيره فيما بقي ويبني على ما قد فعله الاول ولا يجب الاستيناف
واما يجوز النيابة في ذلك للعذر [illegible] والاسفر المستطر له باستطارة قيل ولو اقام عنه المؤذن للعذر ثم حضر فان كان بعد
الاحرام له بالصلوة فلا اشكال وان كان قبل الاحرام فقيل الاحوط اعادة الاقامة قال الامام المهدي عليه السلام والاقرب عندي خلافه وانما عدل
المولف عليه السلام عن عبارة الازهار لايهامها استوى الاذان والعذر صحة النيابة والبنا لما تقدم الى قوله وسالة اي للعذر فقط ولا يصح ان يفعل
احد بعض الاذان او بعض الاقامة ثم ياذن لغيره بالبنا على ما قد فعل لغير عذر لانها عبادة واحدة فلا يصح ان يتولاها اثنان [illegible]
والما يجوز ذلك للعذر كما [illegible] واما النيابة في فعل الاقامة بجميعها او الاذان فيصح للاذن وللعذر على الصحيح للمذهب لان الاقامة حق للمؤذن فاذا اذن
حقه لغيره صح [illegible] بالصلوة عليه [illegible] يصح ان يوذن غيره بغير اذن المؤذن مطلقا [illegible] ذلك مطلقا [illegible]
يوذن [illegible] في فضل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه واله واختلف في كيفية فقيل [illegible] قبل واختلف بعد [illegible] الراتب ان كان ثم
السابق بالاذان ثم باوله وقيل باحرام ثم [illegible] قوله عليه السلام [illegible] نية الاذان والاقامة لقوله صلى الله عليه واله وسلم
الاعمال بالنيات وعن السيد [illegible] ان من قام [illegible] الاقامة عن الاذان وتعيين الاقامة وهذا [illegible]
والواجب [illegible] الى الله تعالى والداعي للصلوة ان كان وحده والاعلام والدعا الى الصلوة ان كان ثم غيره
ويجب [illegible] الفاظ الاذان والاقامة على الصفة المشروعة [illegible] فلو عكس الفاظهما او بعضها او نقص شيئا منها لم يصح ذلك حتى [illegible]
على الوجه الصحيح ويصح ان يبني على الناقص وعلى [illegible] المنكس واستغنى المولف عليه السلام باشتراط الترتيب عن قوله في الازهار ويفسدان بالنقص
والتنكيس وكذلك يجب تقديم الاذان على الاقامة فلو عكس لم يصح واستغنى عليه السلام [illegible] قوله في الازهار [illegible] مثنى الا التهليل [illegible] حي على خير العمل
والتثويب بدعة [illegible] لظهور ذلك وعدم الحاجة الى ذكره في المختصر ولكن لا باس بالتصريح بذلك في الشرح [illegible] الفاظ الاذان والاقامة اقوال الاول [illegible]
والهادي والقاسم والصادق [illegible] ان الفاظهما كلها مثنى مثنى الا التهليل في اخرهما فانه مرة واحدة لما رواه زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى [illegible] الاذان وحديث الاقامة حكاه في مجموع زيد وفي [illegible] والامالي
[illegible] وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله علمه الاذان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخره وقال ابو داود
في حديث [illegible] عن اذان [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه واله قال الله اكبر الله اكبر [illegible] وحكاه في شفاء الاوام
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اذن بلال [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان
يثني الاذان ويثني الاقامة [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] الاذان بلال الذي امره به رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
الله اكبر الله اكبر [illegible] ولابي داود لحديث عبد الله بن زيد [illegible] فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
وقال [illegible] في تثنية الاقامة احاديث منها ما رواه [illegible] من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان
اذان رسول الله صلى الله عليه واله شفعا شفعا في الاذان والاقامة وقال [illegible] وقال البيهقي والحاكم الروايات عن عبد الله في هذا الباب كلها
منقطعة [illegible] عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي [illegible] الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وادعى الحاكم فيه
الانقطاع لكن [illegible] رواية الطحاوي سمعت بلالا [illegible] الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان
والاقامة مثنى مثنى كان يجعل اصبعيه في اذنيه اسناده صحيح وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى القول
الثاني [illegible] ان التكبير اول الاذان [illegible] في بعض الروايات عنه قال القى علي رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] هو بنفسه
فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الى اخره وفي بعض [illegible] حديث عبد الله بن زيد كذلك القول الثالث [illegible] والامامية ان التكبير
في اوله اربع والتهليل [illegible] مرتين [illegible] علي عليه السلام انه كان يجعل التهليل [illegible] الاذان
وعند الناصر [illegible] ان التكبير في اول الاقامة اربع ايضا القول الرابع لمالك ان التكبير اوله مثنى [illegible] وجميع الفاظ الاقامة عنده فرادى القول الخامس
للشافعي ان التكبير في اول الاذان وفي اول الاقامة مثنى وسائر الفاظها فرادى الا قد قامت الصلوة فمثنى ولكل قول من هذه الاقوال مستند والله اعلم
قلنا ومن الفاظ الاذان والاقامة حي على خير العمل باجماع اهل البيت [illegible] عن علي عليه السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يقول الغلو [illegible] حي على خير العمل الصلوة وامر بلالا ان يؤذن بحي على خير العمل حكاه في الشفاء وغيره وقد روي عن ابن عمر وسهل بن حنيف وزين العابدين ووالده
الباقر انهم كانوا يقولون ذلك في اذانهم ويسندونه الى النبي صلى الله عليه وآله وقال محمد بن الباقر قال كان يسمى هذه الكلمة في الاذان فامر عمر ان يكفوا عنها
مخافة ان يتثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلوة قلت ونقله [illegible] سعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد بالاسناد الى عمر رواه عن عمر
انه كان يقول ايها الناس ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهن واحرمهن واعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النكاح وحي على خير العمل انتهى واما التثويب فهو بدعة
باجماع اهل البيت الا الناصر وعند [illegible] وبعض الحنفية انه سنة وهو عند اكثرهم بعد قول المؤذن حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين قال بعضهم
ولا يثوب الا في اذان الفجر قلت ويؤكد ذلك ان الترجيع ليس بمشروع عندنا وهو [illegible] واصحابنا [illegible] وهو ان ياتي المؤذن بكل واحد من الشهادتين
مرتين مرتين ثم يرجع فيكرر كل منهما مرتين مرتين لما ورد في رواية حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله امره ان يقولهما مرتين مرتين ثم ارجع فمد
بهما صوتك الحديث والله اعلم ولا تفسد الصلوة بنسيان الاذان والاقامة ولا فرق في ذلك بين المنفرد والجماعة على الاظهر [illegible] في صحة صلوة من
تركهما عمدا والله اعلم قوله عليه السلام ويرى في اذان [illegible] وموضعه اذان وصفات هذه من آداب الاذان الى قوله كما ورد والاجلاء
في كونها مندوبة اما آداب الاذان فمنها ترتيل الفاظه ورفع الصوت بها وتحسينه من غير بغي والوقف على آخر كل لفظ [illegible] الاقامة فان المندوب حدر الفاظها
وعدم الوقف عليها ويندب ايضا ان يفصل بين الاقامة عن الاذان لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني اخرجه الترمذي واما مد الصوت
فلقوله صلى الله عليه وآله ارفع فانه امد لصوتك ولانه ابلغ في الاعلام واما تحسينه فلقوله صلى الله عليه وآله زينوا القرآن باصواتكم اخرجه ابو داود والترمذي
والاذان مقيس عليه [illegible] ان رجلا قال لعلي عليه السلام اني لاحبك في الله قال لكني ابغضك في الله قال ولم قال لانك تبغي في اذانك وتاخذ
على تعليم القرآن اجرا حكاه في اصول الاحكام والشفاء وفي مسند الشافعي عن ابن عمر ان رجلا قال له اني لاحبك في الله قال واما انا فابغضك في الله انك تبغي
في اذانك انتهى واما الوقف على آخر الفاظه فللترسل فيه واما آداب المؤذن فمنها ان يكون متطهرا كما مر لما مر ومنها ان يكون مستقبلا للقبلة لانه المنقول
عن السلف والخلف ولانها اشرف الجهات [illegible] ذكره في الهدي روايات [illegible] ومنها ان يحول وجهه [illegible] في اذانه ويلتفت عن
يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح لحديث ابي جحيفة قال رايت بلالا [illegible] يؤذن ويدور ويتتبع فاه هاهنا
وهاهنا واصبعاه في اذنيه هكذا رواه الترمذي وفي رواية البخاري ومسلم واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا
يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وفي رواية لابي داود فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر انتهى [illegible]
[illegible] في الصحاح ان ذلك اجمع للصوت قيل وحكمة الالتفات في الحيعلتين خاصة انهما خطاب وما عداهما ذكر قال في البحر في كون الاقامة كذلك وجهان
يلتفت لانها اشعار للحضور [illegible] اذ لم يرد توقيفا وندب ان يكون قائما حال اذانه لعادة السلف [illegible] ان الاذان والاستقبال
حال الاذان شرط في صحته ومن آداب المؤذن ان يكون صيتا اي عالي الصوت حسنه لقوله صلى الله عليه وآله لعبد الله بن زيد قم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك [illegible] قال [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه
[illegible] الذي سمعت صوته قد ارتفع [illegible] فقال قم فاذن بالصلوة الخبر وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال قد سمعت
في هؤلاء انسان حسن الصوت فارسل الى [illegible] فقال [illegible] فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلث مرات ثم
قال اذهب فاذن عند البيت الحرام الحديث والمعنى في ذلك ان الصوت العالي ابلغ في الاعلان وان الصوت الحسن ابعث على الاجابة الى الحضور لرقته
والعلو [illegible] ويستحب رفع الصوت للسفر ايضا لحديث ابي سعيد [illegible] اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن المندوبات للمؤذن ان [illegible] المؤذن [illegible] عن موضع اذانه حتى يقيم لما في
[illegible] الاذان [illegible] الصلوة الخبر وان [illegible] في اخرى [illegible]
[illegible] الخبر ويستحب ان يكون المؤذن من نسل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وان لا يقيم الا باشارة الامام لحديث المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابو الشيخ بن حبان وابن عدي وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج
النبي صلى الله عليه وآله واما الموضع فيستحب ان يكون عاليا [illegible] وفي روايات حديث الرؤيا ان رجلا كان عليه ثوبان اخضران قام على المسجد فاذن الخبر
وفي البخاري من حديث بلال وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وفي حديث لابي داود عن امراة من بني النجار قال كان بيتي من اطول
بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر الخبر قلت وقد عرفت الصفات المندوبة مما ذكر من الاذان والله الموفق قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] اذا دعي المصلي متنفل الخطبة وقاضي الحاجة وسائر من شرع له الامساك عن الكلام
[illegible] لقوله [illegible] الاسدية [illegible]
يقول مثل ما يقول المؤذن لحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخرجه الستة

قال الشيخ [illegible]

ومعنى قوله

ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله عند الحيعلتين لحديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر
ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة أخرجه مسلم وأبو داود ويندب
للسامع أن يقطع ما هو فيه من قراءة أو ذكر لسماع المؤذن فإذا كان في صلاة فبعد فراغه منها والمسنون أن يأتي بكل كلمة على أثر أدائها كما هو ظاهر
الحديث ولو استمع الأذان عند شروع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه من قراءة أو نحوها فيتبع أنه يكون متشبها [illegible] والقائم وأن يدعو بعد
الأذان بالدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله ففي صحيح مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة الحديث وفي صحيح البخاري من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ومن المأثور بعد أذان المغرب خاصة ما في سنن أبي داود وغيره عن أم سلمة قالت علمني رسول الله
صلى الله عليه وآله أن أقول عند أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي ويندب [illegible] أن يقول مثل قوله كما
في الأذان ويقول عند قوله قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها لما أخرجه أبو داود عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أن بلالا أخذ في
الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وآله أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ومن المندوب أن يكون المؤذن على [illegible]
لأن ذلك المأثور على عهد النبي صلى الله عليه وآله والصحابة وأن يصلي بين الأذان والإقامة ركعتين لقوله صلى الله عليه وآله بين كل أذانين صلاة [illegible] وأن يقال عقيب [illegible]
اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد النبي صلى الله عليه وآله أعوذ بك من عذاب النار [illegible] لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله فيما حكاه النووي في الأذكار عن
كتاب ابن السني والله أعلم قوله عليه السلام [illegible] الكلام [illegible] الأكل والشرب [illegible] عن المبالغة
[illegible] النفل بين ألفاظهما [illegible] ذلك المؤذن [illegible] الإقامة [illegible] الكلام [illegible]
من جنس النطق [illegible] والظاهر [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الإقامة [illegible]
على [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الأذان والإقامة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الإقامة [illegible]
[illegible] الأحاديث ما يدل على خلاف ذلك
[illegible] المؤذن [illegible] الأذان والإقامة في المؤذن [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] أنس قال كان المؤذن إذا
أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ركعتين قبل المغرب [illegible] الأذان والإقامة شيء [illegible] أخرجه البخاري
والنسائي ولمسلم قريب منه [illegible] الصلاة قد صليت [illegible] أنس [illegible]
الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أخرجه مسلم وعن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله صلوا قبل المغرب ركعتين [illegible] أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث
عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بين كل أذانين صلاة [illegible] ومن المندوب [illegible] الصلاة عند
قول المقيم حي على الصلاة [illegible] في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا
إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [illegible]
الأذان [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] الأذان [illegible]
الأصح [illegible] الأذان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الإمام والمؤذن
المختار أن الإمام أفضل لمحافظة النبي صلى الله عليه وآله [illegible] على الإمامة [illegible] الأذان [illegible] المؤذن أفضل لقوله صلى الله عليه وآله
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن [illegible] الرابعة في جواز أخذ الأجرة على الأذان قيل إنما
من يرى أنه سنة غير واجب [illegible] أن لا يجوز إذ هو هنا عبادة كالصلاة [illegible] في جوازه [illegible] الخلاف [illegible]

فوائد مسائل الأولى الثانية الثالثة الرابعة

اخذ الاجرة على الواجب وعند ش يجوز اخذ الاجرة على ذلك ويكره وحجة من منع خبر عثمان بن ابي العاص الثقفي حيث قال له النبي صلى الله عليه وآله واتخذ موذنا
لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد واصحاب السنن لما حيث كان الموذن او الامام او الخطيب ونحوه يحصل من نفسه انهما لو تعذر عليه لم يفعل وظاهر كلام
[illegible] انها تحرم عليه لذلك فعل ولا تصح الصلاة خلفه لانه لا يعتبر باذانه ونحوه حيث اثر ذلك والله اعلم ويحتمل في الامام والموذن ان تحرم الاجرة في مقابلة
الموقف في الموضع المخصوص [illegible] او لا لكونه في مقابلة الاذان والاقامة وساير الاطراز [illegible] ان شاء الله تعالى الفايدة الخامسة فيمن خشي فوت الصلاة
ان استعمل الاذان والاقامة اقتصر على الصلاة قال العاشر انه يسقط عنه فرض الاذان والاقامة اتفاقا والله اعلم الفايدة السادسة انه المشروع فيما عدا الصلوات
الخمس كصلاة الجمعة [illegible] انه لا يعتبر فيه الاجماع ان ينادي له بالصلاة ما لعضه فيهما الاول على الاعلى والثاني على الحال اما في الكسوف فلما ورد في الصحيحين عن عايشة
ان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة واما العيدان والاستسقاء فقياسا على الكسوف وكذلك الراجح عندي من سوى
التحية فيها الفايدة السابعة ان السنة ان يكون الموذن والمقيم غير الامام وان يوذن كل مسجد في مساجد المساجد وان يكون الاذان لغير المسجد
ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة لغير عذر لئلا يتوالى [illegible] فعل ذلك اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم الفايدة بعد
الاقامة الفايدة الثامنة [illegible] مكتوبتين فاكثر جمع تقديم او تاخير وعلى ما تيسر ادوات او فايتة او حاضرة او اكثر فالمشروع في كل ذلك ان يوذن للاولى ويقيم
لما بعدها اما في الجمع فلما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وفي
الفوائت فلحديث [illegible] الاذان للفايت حديث نومه واصحابه عن صلاة الفجر في السفر حتى طلعت الشمس وفيه ان بلالا اذن [illegible]
الفايدة التاسعة في اذان الكافر واقامته هل يكون اسلاما منه في ذلك وجهان اصحهما ان فعله لهما يكون اسلاما ان لم يعتصم منه بالحكاية ولا يحد بان
كان لا يتبرع فيهما او لحكاية وما اعلم الفايدة العاشرة ان الاذان والاقامة من شعار الاسلام فلو ان اهل بلد اطبقوا على تركهما قاتلهم
على ترك الصلاة على الاتجه [illegible] الامام اهل قرية اطبقوا على تركها كما [illegible]

باب صفة الصلاة

اي كيفيتها وذلك ان منها ثنائية كالفجر وصلوات العصر [illegible] كالمغرب ورباعية كالعصرين
والعشاء الحضر [illegible] السلام [illegible] تكبيرها على اتم الاحوال اي متضمنه للفرض المراد تحصله وعوضه عن غيره كالظهر ونحوه واسقط
قوله في الازهار بعين ما الفرض لعلمه بذلك من قوله متضمنة وهي الاولى من فروض الصلاة قيل والفرق بين الفرض والشرط لعنده اشتراكهما في انه
لا بد منهما ان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يعتبر في كل متعين فيها كالطهارة وستر العورة فانهما يعتبران في القيام والركوع وغيرهما واما
الفرض فهو ما اعتبر في الصلاة لا على هذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما وغيرهما وقد تقدم ذكر حقيقة النية في باب الوضوء ودليل وجوبها
وقوله متعينة ليعين ان يصلي الظهر مثلا وعليه فايتة من جنسه فعند م انه لا يجزيه ان ينوي الظهر فقط لتردده بين المؤداة والفايتة بل ينوي الظهر يومه او ظهر
وقته والفرق بين اول الوقت واخره وعند ط يجزيه ان ينوي ظهر يومه لا ظهر وقته الا في اخر الوقت وعنه فيمن نوى الظهر قبل الزوال ثم بان في مر اشتبه عليه بقا
الوقت وعنه في [illegible] من نوى ظهر يومه او عصره مثلا حيث شك في طلوع الشمس او غروبها والمهدوية لو فتوقفوا في ذلك لان هذه النية قد تعين بها
الفرض الذي يريد وسوى كان اداء ام قضاء اذ لا تردد في هذه النية بخلاف ما لو نوى الفجر وعليه فجر اخر فان النية تتردد بينهما ولا يحتاج الى نية
الفريضة على المذهب لان الظهر ونحو لا يكون الا فرضا وعند ش يجب ذلك ولا يجب نية عدد الركعات عندنا ولو كان مسافرا وعند الناصر وش ان المسافر اذا
لم ينو القصر لزمه التمام والمندوب ان ينوي الصلاة الواجبة لوجوبها عليه ولكونها مصلحة في الدين [illegible] وتقربا اليه ونحو ذلك ليستحق بهذه الثواب
الكامل وعند المعتزلة لا يستحق الثواب الكامل الا باستكمال النية في جميع الصلاة فان نوى بصلاته مجرد الرياء والسمعة لم يجز ولو قصد التوبة فاما لو
لو نوى بها استحقاق الثواب والسلامة من العقاب لم ينو ها لوجه [illegible] لا يجزيه وقال المنصور يجزيه قال الامام المهدي عليه السلام وهذا عندنا يحتاج
الى تفصيل وهو ان يقال ان فعلها امتثالا لامر الله يستحق ثوابه وينجو من عقابه فلا اشكال في انها تجزيه وان لم يخطر بباله الامتثال وهو يعلم انه لا ثواب
الا بامتثال ولا عقاب الا على [illegible] استحقاق اجزاه ايضا وان لم يخطر بباله الامتثال لما يحصل من جلب النفع ودفع الضرر المحرز من فعلها وتركها لم يجز اذ لا ثواب الا بامتثال
ولا عقاب الا على عصيان انتهى واختلف في كون النية من الصلاة ام لا فظاهر المذهب انها ليست من الصلاة وا[illegible] ان تقدم النية الى [illegible] وفي هذا
الكلام [illegible] انها من فروض الصلاة ما لا يخفى وعند الناصر وش انها من الصلاة واعتبر بعض [illegible] من لزوم [illegible] ان تعلق النية ما عداها
من الاركان فالجواب [illegible] ان اصل [illegible] مقصودة [illegible] بعينها [illegible] لا يقتضي تعلق [illegible] ولا [illegible] من الصلاة
شرعا [illegible] التكبيرة او [illegible] وعلى [illegible] ان يكون [illegible]
لها والصحيح للمذهب ان [illegible] الادا والقضا [illegible] الا اذا صلى الصلاة وعليه فايتة من جنسها [illegible] المقضية [illegible]
للمؤداة وعدمه وش يجب ذلك مطلقا [illegible] عليه خروج الوقت فنوى صلاته قضاء او ظن بقاءه فنواها اداء [illegible] حلاة وما طبقه [illegible]
المذهب عدم الترخص [illegible] واحد وحكى اصحاب ش انها تصح صلاته [illegible] الا [illegible] النية للعدد واما العالم
بالحال اذا [illegible] حلاة وما [illegible] ولا تصح صلاته قطعا [illegible] كما ذكره [illegible] والله اعلم ويكره التلفظ بنية الصلاة لكراهة الكلام بعد الاقامة
الا لمن [illegible] وعند [illegible] الافضل الجمع بين العقد واللسان وعند داود الظاهري [illegible] انه يجب التلفظ بها ويقدمها على التكبير [illegible] ويستحب

الخامسة

السادسة

السابعة

الثامنة

التاسعة

العاشرة

فائدة

الملتفظ

اللفظ هاهنا في الحج وبحرمه الوضوء والغسل والتيمم والزكاة والصوم قوله عليه السلام [illegible]

فاصله انه من ادرك الامام مصليا وقت صلاة الجمعة والتبس عليه صلاة الامام اهي ظهر ام جمعة فانه يكفيه ان ينوي انه يصلي صلاة امامه فتصح صلاته

عنده في هذه الصورة فقط لان الظهر والجمعة بمنزلة الفرض الواحد اذ كل منهما بدل من الاخر بمعنى انه متى فعل احدهما على وجه الصحة سقط عنه

الاخر فصحت النية المترددة بينهما عنده لان المصلحة فيهما واحدة بخلاف سائر الصلوات فان المصلحة فيها مختلفة فلا تصح عنده هذه النية حيث التبس عليه

صلاة الامام اهي ظهر ام عصر كما ذكره وهذا الذي ذكره انما يستقيم على اصله اذ لا يشترط في صحة صلاة الجمعة سماع شيء من الخطبة واما الهدوية فلا تصح

جمعة عندهم [illegible] الخطبة [illegible] فلا تصح عندهم نية صلاة الظهر [illegible] وفيهما ان يقال كما سياتي ان شاء الله تعالى واما حيث التبس عليه الظهر ام عصر فلا

تصح عنده من تلك النية على الاصح عنده بل [illegible] عند الجميع ان ينوي الظهر ويجزيه ان انكشف الاتفاق والاحلال الى العصر والاصل في هذه النية في الجمعة [illegible] على

مسئلة الاحرام فقد روي ان عليا عليه السلام اهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله كما سياتي وعلى ما ذكره من انما ينكشف له عند تسليم الامام ما صلى على مقتضاه

وان التبس عليه ذلك خرج من الصلاة لتعذر المضي عليه ذكر معنى ذلك في الغيث [illegible] فالكشف انها جمعة صحت عنده [illegible]

تسليم الامام حاصل على مقتضاه وان التبس عليه ذلك خرج من المطلوب لان زيادة الظهر عنده لا تفسد خلاف الهدوية قوله عليه السلام

اعلم ان هذه المسائل لما استمرت

مشتبهة الى المويد بالله رحمه الله [illegible] كثير من الاعلام ان الهدوية تعرف المخالفة فيها فاضطرب اكابرهم في ذلك وقد حقق المولف عليه السلام ذلك وصحح

ما الامر فيه عليه وكذلك وقع اضطراب [illegible] في النية المجملة والمشروطة والمترددة والتحقيق في ذلك ما ذكره الامام المهدي عليه السلام في الغيث حيث قال

والصحيح عندنا على [illegible] ما افاده كلام الشرحين شرح القاضي زيد وشرح الابانة من ان المشروطة التي لا اجمال فيها تصح عندهم قولا واحدا والمجملة

لا تصح قولا واحدا [illegible] مشروطة [illegible] لاجل الشرط واما هو لاجل الاجمال المصاحب للشرط وحيث قال الفقيه كذلك حيث خلت عن الاجمال ومن

هاهنا [illegible] المذاكرين [illegible] شروطا [illegible] ولم يتنبهوا للاجمال التي فيها [illegible] شروطا حال الصحة ولم يسهوا

لخلوها عن الاجمال [illegible] ومثال النية المجملة ان ينوي صلاة اربع مما عليه وعليه فائتة رباعية ملتبسة فهذه مجملة وذلك اصح ومضمنة

للشرط بمعنى انه ناو للعصر ان كان هو الغائب فهذه النية فاسدة عنده من حيث الاجمال لا من حيث الشرط بدليل انه لو عين وصرح بالشرط فنوى اربع

ركعات عصرا ان كان هو الغائب والا فظهرا [illegible] فهذه نية صحيحة كما ذكر في الشرحين وهذا اصح نية من شك هل عليه فائتة فنوى اربعا ان كانت

والا فنفل وكذلك يوم الشك لانه لا اجمال في ذلك وذلك واضح مع [illegible] للضرورة المذكورة انتهى وحاصل ما ذكره عليه السلام ان كل نية مجملة فهي مشروطة

في المعنى وليس كل مشروطة فهي مجملة قلت وقد تطلق المترددة على كل منهما وهي في المجملة اظهر والله اعلم قلت اما الاحتياط وهو الذي

[illegible] بصلوة وعليه فائتة من جنسها [illegible] يكفيه ان ينوي آخر ما عليه من صلاة كذا نحو ان يشك في الظهر فينوي في الاعادة آخر ما عليه من صلوة الظهر

فانه ان كانت الاولى غير صحيحة فهذه آخر ما عليه وان كانت صحيحة كانت المعادة من آخر ما عليه وقد جاز عليه من جنسها والهدوية لا يخالفون في صحة هذه

النية لانها متضمنة لنية القضاء وهي نية مشروطة في المعنى وقد صححها كما ترى لعدم الاحتياج الى [illegible] في غير هذه الصورة الى قوله آخر ما على اداء

يوجبون التعيين فيكفي عندهم ان يقول مما علي واما المويد [illegible] لا يشترط التعيين في المقضيات كما سياتي ان شاء الله تعالى واما مسئلة القاضي المذكورة وهو من

اراد ان يقضي صلوة ثلاثية وهي المغرب ولو كان الغائب عليه منها كثيرة فيكفيه ان ينوي اصلي ثلاث ركعات مما علي لان الثلاثية ليست الا المغرب فلا يحتاج

الى ان يقول مما علي من صلوة المغرب لكن لا بد على [illegible] من ان يقول من آخر ما علي او من اول ما علي وانما لم يذكر ذلك في هذه الصورة اعتمادا على ما عرف من

مذهبه من وجوب ما علي او من اول ما علي وانما لم يذكر ذلك في هذه الصورة اعتمادا على ما عرف من مذهبه من وجوب اعتبار التعيين في المقضيات ونص عليه فيحمل المطلق

من كلامه على المقيد وقيل ان له في ذلك قولين وهذه النية صحيحة ايضا على اصل الهدوية قيل الا ان كان عليه صلوة [illegible] فلا يكفيه [illegible] بل لا

بد من ذكر المغرب عند الجميع لتميز من المنذورة وهذا [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] قضاء الغائب [illegible] الفجر حتى [illegible] والمعنى انه

من كان عليه فائتة من صلوة الفجر واراد [illegible] قضاها ان ينوي اصلي ركعتين مما علي حيث لم يكن عليه صلوة قصر [illegible] اذ لو كان عليه صلوة قصر

لزمه التعيين للفجر واستضعف المولف عليه السلام هذا القول لانه على عدم التعيين حيث عليه قصر يتردد النية بين الفجر والمقصورة ولعله عليه السلام

ان هذه النية لا تصح مطلقا سوى كان عليه فائتة مقصورة ام لا لحصول التردد بين الفجر الغائب ومن صورة تلك المقصورة ولو كان [illegible]

[illegible] الاجمال في النية فلا يصح عنده [illegible] ولذلك اشار المولف عليه السلام الى ضعف ما ذكره الامام المهدي عليه السلام من كلام الفقيه حسن في هذه

المسئلة بقوله الامام [illegible] ان من كان عليه رباعية [illegible] لم يكفه في نية [illegible] ان ينوي اصلي اربع ركعات مما علي لا [illegible] لتعدد الرباعيات

بعضها وقوله [illegible] ان يكون عليه رباعية من جنس واحد كظهر فانه يجزئ ان ينوي اربعا مما عليه قال المولف عليه السلام والصحيح الموافق للقواعد

انه كذلك لا يصح عندهم مطلقا لان التردد والتخيير موجب للاجمال حاصل على كل حال فلا يكفي اجمال النية بل لا بد من تعيين المقضية قال عليه السلام وظاهر كلام

الامام عليه السلام في الازهار والغيث لما ذكر يستقيم على اصله من ان ذلك [illegible] نيته وبين المعبد ويرد ان مسئلة الخلاف [illegible] حيث كان عليه فوائت رباعيات

من احنا من طاهر ... [illegible] ... قال وهذا خلاف المحكي المشهور [illegible] الظاهر ان تسليم الملائكة هو تصور معانيها وانهم يقفون حتى كاتخلع
فوا من احنا من على انه لا يصح ان ينوي ارتفاعها عليه قال عليه السلام والملحق من باب النية في صورة معانيها غير محتاجة لتردد ما عند حاجتها الاكل مكلف
يوصف بان عليه الظهر والعصر والعشاء ولو كان في غير الوقت الذي شرع فعلها فيه واما قول الامام عليه السلام من قول الفقيه حسن فمما الذكره الا الفجر لا تصح
فما من عليه الظهر صح الشروع المذكور في صورة ... على الفقيه حسن وصلاته في وجوب نية قوله الا الفجر ممن لم يجب عليه فهو قطع وقال في شرح
[illegible] وابدا ان الفقيه يوصف بهو الذاكر الكل المقصودات قال النجري الفقيه يوصف والاولى هذا كلام من باب على ظاهره من انه لا يصح الا في الفرض ايضا فانه قال في
شرح الازهار انه يصح عند الهدوية ان ينوي اصلها ركعتين ولو كان عليه مقصورة وفي هذا النظر لانه ... في عموم ... ما اشار اليه
المولف عليه السلام وضعف ما ذكره في الذكر والازهار وان النظر باق عليهم مع ذلك التصليح ايضاح الكامل قال عليه السلام ان المكلف يوصف بان التكاليف
الشرعية واجبة عليه ولو لم يحصل اسبابها ادائها فيوصف بان عليه الظهر والعصر وغيرهما ولو قبل دخول اوقاتها فيوصف بان عليه صلوة الرباعية ركعتين في السفر
ولو لم يكن قد سافر فقط بل قد بالغ بعض ... حتى قال ان الادمي مخلوق مع امثال الاعمال الحقوق عليه كلها فانه يحلو ... عليه ... وخارجها
بالاجماع وعليه التركه واما ما احتمل فيها سقط عنه لعذر الصلاة كما تسقط عن الحايض الصلوة لعذر الحيض ولانها اليست باهل للايجاب عليها فالصلوة
قد لزمتها بل ... الحرج عنها ذكره التبحر ... الاسلام من الحنفية فلما ... ذلك كان كلام الازهار وشرحه على حاله وكما ... عن المولف
والهدوية والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلامه عليه السلام بلفظه قلت فلهذا نقله السيد عماد الدين يحيى بن محمد بن حميد في شرحه على الازهار عن المولف عليه السلام
وكلام المولف عليه السلام هو الغاية في التحقيق والنهاية في الدقة ... والاول الذي كان نقله ... ما احتمل عن احمد ... انه يصح ركعتين
فصار الفرض ... عليه ... وكذا ... عليه رباعية او اكثر من حيث ... على صحتها ... الهدوية ... من شروط
من حيث ... ان ... اسابه من قبيل ... الفاسدة ... واما كون المكلف يصح يوصف بالتكاليف الشرعية عليه
ونحو ذلك واما ما ... الى الهدوية ... ان ... عليه فوائت ... ان ينوي ارتفاعها عليه فلا ... ان ذلك ... لا ... احد
منهم كما حققه المولف عليه السلام ونص ... وتواضعهم بحال ذلك والله اعلم قوله عليه السلام
هذا هو الفرض الثاني من فروض الصلوة والخلاف فيه الامام روي عن ... الاذكار والزهري وقد انقرض خلافهم وقوله مع التكبير اي يجب ان يكون النية
مقارنة لتكبيرة الاحرام انه ينوي الصلوة ... بلفظه ... تكبيرة الاحرام وينويها ... بالتكبيرة ... كما تقدم وقد حمل النية المقارنة ... وهو
ان يكون ... ان ينوي ... الامام ... البحري لانها اذا صحت متقدمة على التكبيرة ... اولى واحرى
ان يصح متقدمة عليها ... بل ... وشرط ... تكبيرة الاحرام ان نفعلها الداخل في الصلوة حال كونه قائما فلو فعلها قاعدا لغير عذر
او حال ... للقيام قبل استوائه ... ولم يصح ... وجوب التكبير قوله صلى الله عليه واله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
اخرجه ابو داود والترمذي ... المعلوم انه صلى الله عليه واله كان يفعله ... وقد كان ... كما ... اصلي ... والتكبير المعتبر عند اهل
المذهب هو قول القايل الله اكبر ولا يجزي غيره عندهم ... مذهب ... وبه قال الشافعي وغيرهما فلا يجزي ان يقول الله اعظم او اجل او الله
كبير ونحو ذلك عندهم ... الله الاكبر ... عند ... وعند ... يجزي كما اجاب ... نحو الله الكبير او المجيد وكذا ... عند ...
... والتهليل لا ... وقال احمد بن يحيى ... يجزي كل فعل ... نحو الله اعظم الله اجل ... والتطويل لا التسبيح ... جميعا ما تقدم من ...
النبي صلى الله عليه واله وفعله قال الامام يحيى لا ... نحو الله الاكبر ولا المعرف نحو الله العظيم الاكبر ولا الزيادة نحو الله اكبر واجل او نحو ذلك ... [3]
بل ... ذلك عن النبي صلى الله عليه واله ... صلوا كما رايتموني اصلي قال الامام يحيى ... اكبر الله ونحوه ففيه تردد الاصح لا يجزي كتنكيس القران
قال الامام يحيى ... والتحية ... لقوله صلى الله عليه واله التكبير جزم ... حتى ... ولا ... حتى ... في البحر
وعرض ... بالتكبيرة للمنفرد والموتم ... قال الامام ... الصف الاول ... ان ... الصف الثاني وكذلك ... الصفوف قال في
شرحها الامام ... المسلم ... في ... ومن ... الله ... فلو سهل ... ونصح بالعجمية
... العربية ... كما ... والمولف عليه السلام بذكر التكبير مع النية على ان ... بتعذر ذلك ... التكبير ... الازهار للاختصار ... وجوب
تكرار التكبير مع النية ... قال ... المولف ... بالنية ... ان وجه ... الصلوة التي هي
اعظم اركان الاسلام ... الخضوع والخشوع ... المكلف حين ... هذه العبادة الموصوفة بهذا
الوصف ... ان هذا ... الصانع الكريم الاعظم ... بكل ... الواجب له كل ... ان هذا ... بهذا
... الاعظم ... وكمال جلاله اكبر والله سبحانه وتعالى اعلم ... في الاخبار ...
وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... مع ... الشريفة اعظم الاذكار واشرف

الاسوان

الاسرار ومن يقول سبحان الله سبحه واداه بنوع الثنائي المنبوح عن كل نقيصة وهو خصه سبحه واكد تنزيهه انه متصف بكل صفة حميدة ومن تكلم العلم بذلك
تعلم منه الذي لا اله الا هو لانه لا يتصف بهذا الوصف غيره ومن يتم له تصور العلم بهذا الا تقتصر عليه بل يعلم انه نفى الله سبحانه من دقائق الجلال وصفات
الكمال غير ذلك مما يمكن ان تعلمه العبد بل يحب ان تعلمه عند كثير من العلماء ومما لا يمكن ان تعلمه عند كثير ولا يحيطون به علما فتعول عند ذلك والله اكبر حين
يتصور كل المحمه له العلم بتقديس سبحانه لا تعتقد ان هذه العلوم والاسرار الكريمه والصفات والانوار العظيمه مما استعمل بتحريفه وتميز له
بقوته فيدفع هذا الاعتقاد بما ترجاه ذلك بقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيجب على الذاكر لربه ان يستحضر مثل هذه الانوار والعلوم في ذلك
الحي القيوم والله النور الهادي انتهى كلامه عليه السلام وقد اشار الى هذه المعاني ما سيأتي من قوله والمأثور بعيد الفراغ من تهليل واستغفار
وتلاوه واذكار بأدائه كما سيأتي والله الموفق قوله عليه السلام ويحرم العمل يعني انه بتكبيرة الاحرام من الصلوة جملة هذا قول الهادي وش لقوله
صلى الله عليه واله في حديث السلمي ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث اخرجه بكماله مسلم وابو داود
والنسائي وعن م وح ورواية عن ش انه ليس من الصلوة لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والفاء للتعقيب اي كبر فدخل في الصلوة قلنا لعله اراد بالذكر
التوجه وجد بينا اصرح ونع الخلاف ويظهر فيما اذا شرع بحاسته او انكشفت عورته حال التكبير فعلى الاول تفسد صلوته لا على الثاني وكذى لو ابتداه قاعدا
وانه واما الخمير عن ترتيبه على الاول على الثاني وكذلك وقد حكى ص بن الاجماع على انه لا يكون داخلا الا بآخر التكبير ومعلوم من ذلك لا يكون
اولها من الصلوة لكنه مبا وابان المعنى انه يتبين بتمامها دخوله في الصلوة بأولها والله اعلم قوله عليه السلام وينوي دخول اخرى المعنى
انه من دخل في صلوة بتكبيرة الاحرام ثم بدا له ان يعيرها اقدم منها فاراد الدخول التي هي اقدم والخروج مما قد دخل فيه فانه يكون داخلا في الصلوة
الثانية بتكبيرة ثانية ولا يحتاج الى تكبيرة ثالثة عند م وعند ص وش انه يخرج من التي هو فيها بتكبيرة ولا يكون داخلا في الثانية الا بتكبيرة اخرى ولا
بد من نية الدخول الاخرى على القولين واورد على كلام المؤلف ان دخوله في الصلوة الثانية انما يكون بعد خروجه من الاولى وهو انما يخرج من الاولى
الا بعد تكبيرة واذا كان انما يتم خروجه الا بعد ما لم تنعقد بها الصلوة الاخرى لانها وقعت قبل الخروج من الاولى وهو لا يدخل الاخرى حتى يخرج من
الاولى فكيف في الغيث قال ولكن ان يقال تصير خارجا بالعزم على الدخول في الاخرى كما ذكره ابو حامد الحاجري ان العزم على الخروج من الصلوة والتردد
فيه مفسد للصلوة ثم قال واعلم ان هذا كله مبني على ان المصلي يفعل ما يفسد الصلوة الاولى سوى التكبيرة واما لو فعل ما يفسدها قبل التكبير من فعل
او قول فلا اشكال في ذلك لا خلاف انتهى واما حذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار للخروج لان الخروج من الصلوة لا يحتاج الى التكبيرة وانما
يحتاج اليها للدخول في الصلوة الثانية لان المصلي ان صدر منه ما يفسد الصلوة الاولى فظاهر وان لم يقع الا فعله التكبيرة للدخول في الثانية فمع نية الخروج
من الاولى كافية في افسادها كما لو نوى بالتكبيرة خطاب الغير قلت وهذا انما هو في افساد الاولى واما كونه داخلا بها في الصلوة الاخرى ففيه ما تقدم
من الاشكال والله اعلم مسألة وتسن رفع اليدين عند الهادي و ز وابي ع القاسم و ن وابي ع ك وعند م و ح والامام ح و ش و ك القاسم
تستحب للافتتاح فقط لحديث البراء بن عازب رأيت رسول الله صلى الله عليه واله اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قرب اذنيه ثم لا يعود وفي رواية كان رسول الله
صلى الله عليه واله يرفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف اخرجه ابو داود وقال هذا الحديث ليس بصحيح وعند ش واحمد و [illegible] ك
يسن ذلك للافتتاح ولكل ركوع ورفع منه لاعتبار لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا قام للصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو
منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود الحديث اخرجه البخاري
ومسلم والباقين بنحوه واختلفوا في حد الرفع ومحله وكيفيته واحتج كل منهم بحجج بن ويه ولنا عليهم جميعا قوله صلى الله عليه واله ما لي اراكم رافعي
ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة واخرجه ابو داود وهو طرف من حديث قد اخرجه مسلم قال البحر وحملهم ايا على
الاشارة عند التسليم بعيد اذ قال الله تكم ولم تقل اصابعكم ولتضعيف التشبيه معه مسألة ووضع اليد على اليد حال القيام في الصلوة
غير مشروع عند القاسمية والناصر لقوله صلى الله عليه واله اسكنوا في الصلوة وقد تقدم وتبطل به الصلوة عند الهادي والقاسم وط اذ هو فعل
كثير وعند م والامام يحيى يكره ولا تفسد اذ لا دليل قلت لانه الفعل يفسد وعند زيد بن علي و احمد بن عيسى والفريقين انه مشروع وصفته
وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة عند الش وتحتها عند الحنفية لا حديث [illegible] وهما من فعله صلى الله عليه واله و قوله قال البحر ما فعله صلى الله عليه واله
فلعله لعذر احتماله واما الخبر فان صح فمعنوي ثم قال و تركه احوط والله اعلم قوله عليه السلام ثم القيام وهو واجب القادر عليها [illegible]
فيه [illegible] ويجوز [illegible] هذا الكلام قد تضمن ذكر فرضين من فروض الصلوة وهما
القيام والقراءه اما القيام وهو الفرض الثالث فوجوبه معلوم من الدين ضرورة الا لعذر لقوله صلى الله عليه واله لعمران بن حصين صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا الحديث اخرجه البخاري وغيره والواجب منه الانتصاب الكامل والمعتبر منه انتصاب مفاصل الظهر بحيث لا يكون منحنيا وما
من الركوع اذ لا يسمى قائما حينئذ واما مع [illegible] البحر ولا بد من الانتصاب غير [illegible] الا لعذر وقال في شرح الارشاد ولا يضر
الاستناد منتصبا وان كان بحيث لو ازيل السناد لسقط لكن يكره ولو استند بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض جاز لانه معلق بنفسه [illegible]

ولو لم يقدر على الانتصاب مستقلا وجب ان يستند كما على الصحيح ثم ان عجز عن تمام الانتصاب انتصب طاقته حتى لو تقوس ظهره كالراكع لكبر او غيره
لزمه القيام كذلك ويزيد للركوع انحناء ان قدر لتمييز الركنين ذكره النووي وهو مستقيم على قواعد المذهب والله اعلم قال في البحر والقلة فرض القراءة ولو متنفلا ووجه جواز
تعريفه شرعه للعباد وقد قال تعالى ما تيسر منه قال في الغيث ولو قسمه على الاربع الركعات كذلك الفقيه ح ي ان قال وقيل ... قوله لا يجوز تفريقه قال فيه
فرض مستقل ليس لاجل القراءة بدليل انه لو كان لاجل القراءة ... او عين لزمه القيام هذا القدر قال في البحر كالقعود للتشهد قلت وهذا القول هو
الذي احسن عنه المؤلف عليه السلام بقوله قالنا قال في البحر ولا يسقط فرض القيام في السفينة ان امكن الا ان يخشى الغرق لقوله صلى الله عليه واله وسلم صل قائما فان لم
تستطع في حديث عمران المتقدم وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله لما بعث جعفر الى الحبشة قال له صل في السفينة قائما الا ان تخشى الغرق ... وكذا
ان خشي ح ... وان الاتيان بالقيام في السفينة وعن ابي حنيفة يسقط فرض القيام في السفينة كالصلاة على الراحلة ولرواية ابن سيرين عن انس انه صلى بهم على
شاطئ السفينة وانها تجري ... قلنا الراحلة لا يمكن القيام عليها وفعل انس ليس بحجة ولعله لم يتمكن من القيام قلت واخر الحديث يدل عليه
والله اعلم واما القراءة وهي الفرض الرابع فهي مشروعة في الصلاة اجماعا وفرض الا عن ... الاذكار ... وافقهم ابن عباس فقال لا تتعين لقوله تعالى اركعوا
واسجدوا ولم يذكر ما لنا فاقرءوا ما تيسر والخلاف انما يجب في غير الصلاة مستحب قلنا وقوله صلى الله عليه واله في حديث عبادة بن الصامت لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخرجه الستة الا الموطا وزاد ... فصاعدا والواجب من القراءة في الصلاة عند اهل المذهب سورة الفاتحة او سبع
ايات غيرها لمن لا يحسنها وثلاث ايات ... وذلك لقوله صلى الله عليه واله في رواية ابي داود فصاعدا ولحديث سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما
تيسر اخرجه ابو داود وفي سنن ابن ماجه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب او سورة في فريضة او غيرها حكاه في الجامع قال واسناده ضعيف
واعتبر الهادي عليه السلام الثلث لما رواه في الشفاء عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقران معها لانه لا يسمى دون الثلاث
قرانا اذ ليس بمعجز وحكى السماني عن القاسم واحد قولي ... قراءة ... اية طويلة مع الفاتحة كاية الكرسي قلنا ... وما دل على وجوب الزيادة
على الفاتحة مع ... النبي صلى الله عليه واله اذ لم يوثق عنه قط انه اقتصر على قراءة الفاتحة مع قوله صلى الله عليه واله وصلوا كما رايتموني اصلي وقوله عليه السلام
او سبع ... المعتبر منها ... ومعناه ان لم يحسن قراءة الفاتحة ولم يمكن من تعلمها لضيق وقته او بلادة وجب عليه ان يقرأ سبع ايات بدلا
منها ان تمكن من ذلك لقوله صلى الله عليه واله للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان معك قران فاقرأ والا
فاحمد الله وهلله وكبره حسنه الترمذي ويعتبر عدد سبع ايات ولا يجزئ دونها وان كان اطول منها ... معرفة ولو من كل سورة اية على الصحيح
وعند ح واصحابه ان الفاتحة لا تتعين مطلقا لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر ولحديث المسيء ... في رواية قال ح فيكفي اية واحدة طويلة كانت او قصيرة وقال ابو يوسف
ومحمد اية طويلة او ثلاث ايات قصار ... قلنا قوله صلى الله عليه واله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب الحديث بيان لمجمل الاية والخبر المذكورين والاصل
يحسن الفاتحة وعن مالك ... ورواية عن زيد بن علي والناصر لا تجب غير الفاتحة لقوله صلى الله عليه واله لا الا بفاتحة الكتاب ونحوه وعند اهل المذهب ان القدر
الواجب من القراءة في الصلاة كلها ... المؤلف عليه السلام ... اتى به في ركعة ... على الركعات ... لا يجوز تفريقها والمؤلف
المؤلف عليه السلام ... ركعتين ... على الركعات ... ان يكون القراءة في اول ركعة كذا نقل عنه عليه السلام
قوله عليه السلام [illegible]
ذهب الشافعي الى ان القدر الواجب من القراءة في الصلاة قراءة الفاتحة في كل ركعة
منها ولا يجب غيرها وتاوله المؤلف عليه السلام لعموم الاحاديث الواردة به كحديث عبادة المتقدم وفي رواية لابن خزيمة ... وصحح الدارقطني
اسناده لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب وفي حديث احمد وابي داود والترمذي وعن ... عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله
عليه واله في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفي ذكر روايات
اخر استدل على وجوبها في كل ركعة برواية ابن حبان وعن ... لحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ثم اقرأ بام الكتاب الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة
وقوله ... منصوص ... المسبوق والامام عند ركوعه فانها تسقط عنه قراءة تلك الركعة وقيل ليس المراد انها تسقط لكن يتحملها
عنه الامام قلت وتقوية المؤلف عليه السلام لهذا القول يحتمل ... ويحتمل انها مجرد ... تكرار الفاتحة في كل ركعة
ولعله اقرب والله اعلم وعن زيد بن علي والناصر ان الواجب قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الاوليين ... قراءة اية فيهما فقط في الركعتين الاوليين
وح توجب قراءة فيهما فقط وعند صاحبيه طويلة او ثلاث قصار كما تقدم ... المشروع في الاخريين التسبيح قلنا والقراءة ايضا ...
ان الواجب قراءة الفاتحة فقط في الاكثر من الركعات كالثلاث من الرباعية ... جمعا بين الاخبار قلنا الاحوط ... الواجب
الترجيح والله اعلم قوله عليه السلام [illegible]
العلو والشمس وهذا من باب التغليب كقولهم العمران لابي بكر وعمر والقمران للشمس والقمر واراد بغير العصرين المغرب والعشا والفجر والجمعة والعيدين
وجهر ... بالقدر الواجب من القراءة ... وهذا مذهب الهادي عليه السلام وهو قول ...
على ذلك بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ... عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا رايتم من يجهر في صلاة النهار ...

وتعال صلوة النهار عجماء حكاه في الشفاء وحديث الشافعية ولان الماثور عنه صلى الله عليه وآله انه كان يجهر في الاوليين من المغرب والعشاء وفي صلوة
الفجر وصلوة الجمعة والعيدين ويسر فيما عداهن لم تختلف الرواية عنه في ذلك واساغم وغيرهم وخ واصحابه من ان الجهر والاسرار المذكورين غير
واجبين ومثله عن زيد بن علي والناصر واحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي وقاسها على السنن واصل لفواهل بو سنة او هيئة وقال الناصر هو شيء هيئة لا يحد
له وقال زيد وابي عبد الله والحنفية انه سنة يسجد للترك وحالف ... سجد ابي عبد الله ... قال في الغيث ... امام في صلوة الجمعة فالجهر ... خلاف
وقال القاسمية فان جهر في السر وخافت في الجهر وفي الركعة الثانية خافت بما جهر به في الاولى وجهر بما اسر به احتمل ان يجزيه وعلى القول بالوجوب
تفسد الصلوة بترك الواجب من الجهر والمخافتة لما تقدم ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ثم ذكر المؤلف عليه السلام ما يختص بالجهرية
وذلك امران احدهما ان الامام في الجهرية يتحمل القراءة عمن سمعه من المؤتمين فيسقط على السامع فرض القراءة في الجهرية من القراءة اذا جهر بها الامام ويستوي
كانت جهرية للمؤتم ام لا نحو ان يكون الامام مصليا الجمعة والمؤتم مصليا للظهر كما هو ظاهر عموم عبارة الازهار ... الامام وغيرهما الا اذا لم يسمع المؤتم
لصمم او بعد او نحو ذلك فلا تسقط عنه القراءة ... الامام بل يجب عليه ان ياتي بها والا فسدت صلوته عند الهادي والقاسم وغيرهما وان قرئ فيما يجهر
فيه الامام فسدت ايضا عندهم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل

وآله

الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا وسياتي لكن قال ابو داود هذه الزيادة ليست بمحفوظة وروي عنه صلى الله عليه
انه قال من صلى وله امام فقراءة الامام له قراءة وفي الموطأ عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام فاذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله انصرف من صلوة جهر
فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اقول ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وعند
ح ان الامام يتحمل واجب القراءة عن المؤتم في السرية والجهرية للاحاديث المتقدمة ونحوها قلنا انما تسقط عنه حيث سمع ...
وعند ش يجب على المؤتم قراءة الفاتحة في كل ركعة مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله في حديث عبادة المتقدم فلا تجهروا بشيء من القرآن اذا جهرت
بالقرآن وفي رواية فلا تقرؤا اذا جهر الامام بالقرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ونحو ذلك قلنا معارض بما تقدم من الاخبار فرجحنا
الاول لعموم قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال ابن المسيب والزهري ومحمد بن كعب نزلت في الصلوة الامر الثاني مما يختص بالجهرية
ان الواجب على المراة من الجهر اقل ما يجب على الرجل منه وهو ان تسمع صوتها من بجنبها فهذا اقل الجهر وهذا اذا كانت المرأة امامة واما المنفردة
فيجزيء ان تسمع نفسها فقط قال في الغيث وهذا ضعيف لان اسماع النفس لا يسمى جهرا حسنا لا يسمعه من بجنبها لو كان حاضرا ... تحمله للرجل
واحتمل ان لا جهر عليها في صلوتها واما اكثر الجهر فلا حد له واما اقل المخافتة فقال م هو اقل الجهر وهو ان يسمع من بجنبه لقوله تعالى فاستمعوا ونحوه
يتخافتون واما اكثرها فقال هو ان لا يسمع نفسه وهو ظاهر المذهب وقال النووي في الاذكار من لم يسمع نفسه لم تعتد بقراءته في سرية ولا
جهرية والله اعلم **مسئلة** والبسملة وهي بسم الله الرحمن الرحيم انه من اول كل سورة الا سورة براءة عند اهل المذهب واكثر ...
وعنه انه من اول كل سورة وعند ح ليست آية في اوائل السور ومثله عن ك وهي بعض آية من سورة النمل اجماعا **قلنا** ... قراءتها
وهي في الفاتحة والسورة ويجهر بها في الجهرية خلافا ح وك واحمد لنا احاديث منها حديث ام سلمة عند ابن خزيمة والحاكم انه صلى الله عليه وآله
عد البسملة آية من الفاتحة وحديث ابي هريرة عند الدارقطني وغيره انه صلى الله عليه وآله قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام
القرآن وام الكتاب وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها ونحوها قال في شرح الارشاد والاحاديث المشار اليها وان كانت احادا فالآحاد تفيد
وجوب العمل وقد يدعى افادتها العلم كالمتواتر لقرائن تحتف بها ككتابتها بقلم المصحف وسوادها في المصاحف العثمانية الائمة التي اجمع عليها الصحابة
مع شدة تغليظهم في تجريدها عما ليس من القرآن حتى عن اسماء السور كما لا يخفى على من علم السنن الماثورة على كتابتها وهو مبين في صحيح البخاري وبذلك
القرآن ... بحفظ المصحف ... من تتبع كلام الخلاف ... الائمة انتهى **قلت** وفي الجهر بها احاديث كحديث ابن عمر قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني وغيره وروى الدارقطني عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحاكم في المستدرك عن علي ورواه الدارقطني من طريق اهل البيت وروى الترمذي
من حديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم وروى الدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض جمع هذه الاخبار في التلخيص وضعف اسانيدها جميعا وفي الشفاء واصول الاحكام وغيرهما من كتب
اهل المذهب نحوها وفي سنن البيهقي والدارقطني احاديث اخر وقد عارضها الحنفية باحاديث اخر معلومة ورجحت احاديث اهل المذهب ...
والامام وتعضد الزيادة والله اعلم **مسئلة** ولا تسمى للآيات من وسط السورة عند القاسم ورجح الامام ح في اوائل السور وغيرها ومن ... يسمي
فرع قال في البحر وفي الفاتحة اربع عشرة تشديدة تفسد الصلوة بترك احدها ... لان الحرف المشدد حرفان ادغم احدهما في الآخر فاذا اخطأ النقص

قلنا وهذا انما يستقيم في مثل تشديد إياك واما في مثل اجتماع لام التعريف مع الحرف فانه اذا ادغمه لم يبق منه شيء ولو تركه لم يكمل
الحرف وكذلك حال من لم يقرأ بالفتح بتضعيف لتعذر رواية لقد مسئلة قال في البحر ويفسد بالتكسير لقوله صلى الله عليه وآله اقرأوا كما علمتم
طويل كما لم يتخلل ولا اقصر بكون الكلمات ولا يترك التريث والامين بعد الفاتحة فليس من القرآن صلوا كما رأيتموني اصلي وقد كان عليه الصلاة والسلام يرتل قراءته
ويفصل السنة قراءة الفاتحة ثم يسكت سكوت طال او قصر ولكن نوى به قطعها فان لم ينو لو سكت ناسيا بنى على ما مضى من قراءته ولو طال السكوت مسئلة ويرتل
القراءة لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ولا يعلو بل الامام لما في الحديث المشهور في الصحيحين وغيرهما وهو مشهور في الجهرية وانه
النبي صلى الله عليه وآله ما جاء لانكون نساما فانه يسمع ويرتل الحكم والتفقيه وهو الحاجة في المسافة وفي مضانها احاديث واخرى في الصلاة
في ركعة في الصلاة المكتوبة للامام وغيره ولا بأس بذلك في النافلة وندب في النحر بطوال المفصل في المغرب بقصاره وفي العشاء لان ذلك هو الماثور
عن النبي صلى الله عليه وآله وندب في فجر الجمعة سورة السجدة في الاول وسورة الدهر في الثانية لما ثبت عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ
بهما فيها اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما مسئلة والتامين بدعة عند العترة جميعا لقوله صلى الله عليه وآله في خبر السلمي لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وقد تقدم وتفسد الصلاة عند الهادوية خلاف الناصر والاخرين عيسى والامام يحيى لجواز الدعاء في
الصلاة عندهم وعند الفريقين انما هو سنة لاحاديث وردت في ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقولنا معارض بخبر السلمي ونحوه مسئلة
ويكره ان يقرأ في كل ركعة سورة مقدمة في المصحف على السورة التي قرأها في الاولى قال في البحر وهذا قول جمهور العلماء والله اعلم قوله عليه السلام
هذا هو الفرض الخامس وهو الركوع ويسن الاعتدال التام الذي عليه الركوع وقد تقدم ذكر المعتبر من الاعتدال فلو كان طويل الظهر
فيما قدر ستحه ثم ركع لم يجزه الركوع لانه لم يقع عن الاعتدال فلا بد ان يكون عاشرا وحد الركوع امكان قبض الركبتين ويطمئن فيه حتما الخبر واقله
قدر تسبيحة عند العترة و ش وعند ح الواجب منه الانحناء فقط لقوله تعالى اركعوا لنا قوله صلى الله عليه وآله في حديث ابي هريرة ورفاعة انه لا تتم صلاة
احدكم من الناس حتى يتوضأ ثم قال ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ويقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله
ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته رواه ابو داود وله امثال هذا
قال في البحر ولو اراد ان يرفع راسه فسقط على جبهته اجزأه الركوع لاستقامته ويسقط الاعتدال قوله عليه السلام
الفرض السادس وهو الاعتدال عن الركوع فدليله ما تقدم ويجب ان يستوي قائما ويطمئن كما يعتبر وهذا قوله في الازهار تامة والابطلت
للاختصار ولانها الظاهر من اطلاق القيام والركوع والاعتدال المذكورات وحذف ايضا قوله الا لعذر او خلا طهارة استغنا بقوله الا لعذر
وعنه واحدى الروايتين ان الاعتدال ليس بواجب اذ قال تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكر قلنا اوجبته السنة قوله عليه السلام
هذا هو الفرض السابع وهو السجود
البحر وهو ضرورة كالركوع والمحصل الراس من الجبهة ويكمله الاطمئنان لقوله صلى الله عليه وآله ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا وفي حديث
حتى يطمئن مفاصله كما تقدم ويجب ان يكون السجود على السبعة الاعضاء المذكورة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر في رواية على سبعة اراب اخرجه
الستة الا الموطأ ورواه غيره ويجب الاطمئنان فيه لما تقدم وشرطه ان لا يكون بين اعضاء المصلي وبين الارض حائل حي ويستوي في ذلك المصلي
كف عمره او غيرها يتوى مرد كالجبهة وغيرها من اعضاء السجود السبعة فان حال بين الارض وبين شيء منها حي اوجرمنه لم يصح الصلاة لما في
الحديث المذكور ونحوه ولعل ذلك اجماع وهذه العبارة النفيسة الجليلة اولى من قوله عليه السلام ذكر الجبهة لئلا يوهم اختصاصها بهذا القيد
كعبارة الازهار وغيره وكما كان مفهومه ان الحائل غير الحي لا يمنع من صحة السجود مطلقا احترز بقوله الا ما كان من ثياب محمل المصلي عن ناصية
الرجل ومن له حكمه وعصابة المراة ومن له حكمها وغير المحمل الجرا او برد وذلك كان سجد على كمه او كور عمامته او نحو ذلك لا لعذر فان ذلك يمنع
من صحة السجود وهذا في الجبهة خاصة واما ساير اعضاء السجود فلا يمنع الحائل غير الحي بينها وبين الارض من صحة السجود اذ لا يجب كشف غير
الجبهة في السجود على الصحيح للمذهب ولعل ذلك مما لنا وله الاحتراز بقوله الا ما فيه خلاف احد قولي ش ورواية عن م في الكفين واما الركبتان والقدمان
فلا يجب سترهما اجماعا واستدل على منع الحائل بحديث خباب بن الارت ولفظه عن ابن الارت ولفظه رواه الحاكم في الاربعين له شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر
الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا واصله في صحيح مسلم وغيره بدون لفظ جباهنا واكفنا والرمضاء بالمعجمة المفتوحة ثم بالموحدة مشددة ولفظ
الارض من حر والارض بالراء المهملة ثم بالمعجمة مشددة ولم يشكنا بضم اليا واسكان الكاف اي لم يزل شكوانا قال في التلخيص واحتج الرافعي بهذا الحديث على
وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه نظر لحديث انس قال اذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا في حال
الاختيار يباشرون الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لو كان يطلبون السجود على الحائل
لاذن لهم في الحائل ما يستر من غلبة مستقلا عنهم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله انه كان يسجد على الخمرة وعلى الفراش فعلم انه لم يمنعهم من الحائل

فاسدة

واما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يرجعها ويرده فلم يجبهم واستأثر ... وقد ذكر في الغيث نحوه والله ... زيادة روى في اهل الحديث ...
وما ان اراد ان البيت فعلوا ما في الغيث وكذلك اطلقوا ان وتفصيل الاطلاق الاول ... والمرتفع من المعادي ومن ... احتياطا ... ان ذكر ... مطلقا
الثاني لا ... وهو منها ... انه ... مطلقا ويكره والمذهب المفصل في ... اشتهر ... واما ... اهل ... ومن ... افهم ... المحمل وغيره لان
محموله ... والصحيح ان المحمول متصل ... اي ليس بحموله ... يشبه عصابة الجرحة في الجبهة فيصح السجود عليها حيث ... ضرر ... اتصالها
استثنى الحايل المتصل فهو احتج واما ما شبه الرجل فلشقه الاحتراز منها ... ما روي في الدار قطني ... ان النبي صلى الله عليه وآله سجد على
جبهته على قصاص الشعر وان كان قد ضعف واما عصابة الحرح ... وعصابة الجرحة والمحمول ... للضرر ... الحائل في النفس ... ولو
حتى الضرر ... والسجود ولم يجد الا كف ... او ... فالاقرب انه يكتفي بالايماء ... والله اعلم واما الركبتان ... ووضعهما على الارض حال السجود
والابطال صلوته وكذلك باطن الكفين وهما الراحتان فلو لم يضعهما او وضعهما على ظاهرها او على ... تجزي ... ولا ... كذلك
باطن القدمين والمراد باطن ... فلو ... على ظاهر الاصابع لم ... فلو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره ... فالاقرب ان البعض لا ...
ويحتمل ان ... مطلقا ... في الغيث ... والاسجد على هذه الاعضاء السبعة التي في الجبهة ... لم يضعها على الارض
او وضعه ... على الصفة المذكورة بطلت صلوته ان فعل ذلك عمدا وان كان سهوا ابطلت تلك السجدة فقط فيعود لها ... ما علل ... وفي اعضا
السجود اقوال الاول للنص ... ان الواجب السجود على الجبهة فقط ... مثله في شرح الازهار ... الرابع ... لا انه لو ... يعني بها
عندي الجبهة ... عند النجران ... الثاني لا ... ان الواجب على الجبهة فقط وعند ... الانف والراحتين ... الا القدمين
الرابع المذهب ان الواجب السجود على هذه الاعضاء السبعة لقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة ... ولا ... العذر
المجزي منها اما الجبهة فالذي صح للمذهب قدر ما يستقر عليه ولو قدر ... وقيل قدر ... وقيل ... جميعا لقوله صلى الله عليه وآله ...
من الارض واما غير الجبهة ... فيها الا الاكثر من كل عضو والله اعلم واما عدا ... المولى عليه السلام ... شرح الازهار ... وكذلك ... عن الايراد
الى الجامع ... وحمله ... لا ... الاستقرار ... ومقتضى الاستقرار ان ... على الاعضا
المذكورة ... على الارض بحيث ... بسبحة ... فان كانت الجبهة ... صلوته
لشبه ذلك بالسجدة ... وان ... الجبهة لم ... الا ان ... على الارض ... لم ...
صلوته ما لم ... من عجز عن وضع جبهته على الارض وظاهر المذهب انه لا يجب ان ... الى شيء ...
سجد عليه ... قيل ... عليه ... ان امكن ... السجود الكامل والاقرب ... مطلقا ان الساجد ... عليه السلام ... ووضع الجبهة ... فاذا
... الى ... عليه السلام ... هذا ... الارض
التام وهو القعود التام لقوله صلى الله عليه وآله ... رأسه حتى يستوي ... ابو داود في حديث ... صلى الله عليه وآله للصلوة ... اطراف منه
... وعند ... ان يكون ... الى الجلوس ... ان يكون ... العبد الواجب ... البسرى ... واما ...
حديث ... الساعدي في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ... صلى الله عليه وآله ...
حديث ... فاذا ... على ... اليسرى ... العادلة ... الاعتدال ...
... ان النص ... فقط ... العقود ... على الصفة المذكورة ... صلوته ... متعديه فقط
... على الصفة المذكورة ... رجليه كليهما ... على الارض ... عليه السلام
والا ... وهو ... ومعناه انه ان ... عليه ... او عكسه ... لقوله صلى الله عليه وآله ... ما استطعتم
وظاهر ... الازهار ... العكس لا يجوز ولو ... ولس ... ومقتضى العكس ان ... والشافعي وغيرهم
ان هيئة ... الصلوة ... كما سيأتي والله اعلم قوله عليه السلام ... هذا هو الغرض ... وانما
... قوله في الازهار ثم التشهد ... الصلوة ... عليه ... كما يجب ... على ... عليه ...
... صلى الله عليه وآله الصلوة ... صلى الله عليه وآله ... صلوا كما ... تعالى ...
... التشهد ... مسعود ... الدار قطني والبيهقي ...
... علينا التشهد السلام على الله ... عبادة الحديث وفيه ... علينا ...
على الفرضية ... وظاهر الامر الوجوب ... التشهد ... في الصحيحين وعن ... قبل ان يفرض
علينا والظاهر ان الواجب من التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والدليل على ... الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ...
و ... الصلوة على الآل ... صلى الله عليه وآله ... علينا ... اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

ونحوها

فائده

الحبشة فكذا في رواية حذيفة وابن حبان في الدارقطني والحاكم واصله في الصحيحين وصحح [illegible] قوله في صلواتنا وفيه دلالة على وجوب الصلوة
على الآل وقد تقدم الواجب منها عند اهل المذهب ان تقول بعد التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما ورد في الحديث [illegible] الناصر وح ان التشهد وما بعده
غير واجب بل سنة واما الواجب ان يقعد المصلي قعدة بعد السجدة الاخيرة فاذا فعل فقد تمت صلاته وقال لا يجب القعود الفاصل [illegible] صلوته بامر نحوه
وما بعدها مسنون فقط وجد وقوله في الآل وجهان والمعتمد والمشهور هنا [illegible] والله اعلم وفي [illegible] عن مذهب السلف [illegible] ما لفظه قل
ما يجري خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال وفي وجوب الصلوة على الآل وجهان واما على النبي صلى الله عليه وآله فواجبة [illegible] فلو حذف ولفظه على وقال صل على محمد وآل محمد وقال والله احتمل التحريم
ذلك لخلاف الوارد ويحتمل التحريم لحصول المعنى المقصود والله اعلم قوله عليه السلام

هذا هو الفرض العاشر وهو التسليم عند اكثر العترة وش لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وتحليلها التسليم اي لا يخرج منها صحة
الا به وفعله صلى الله عليه وآله وعند الناصر وح انه مسنون فقط لما مر [illegible] الخبر وفعله صلى الله عليه وآله والواجب عند اهل المذهب تسليمتان الاولى
على اليمين والثانية على اليسار لحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
اخرجه الترمذي وزاد ابو داود بعد قوله [illegible] حتى يرى بياض خده وفي رواية النسائي حتى يرى بياض خده من هاهنا وبياض خده من هاهنا
والمسلم من [illegible] وابن سعد بن ابي وقاص كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده [illegible] في الاظهر [illegible] الواجب
واحدة عن يمينه والثانية سنة [illegible] فقط [illegible] ويحسن الانحراف فيه الى الجانبين حتى يرى من خلفه بياض خده كما ورد في
الاحاديث المتقدمة [illegible] عن القبلة فسدت صلوته [illegible] فرضا [illegible] التسليمتين فقدم التسليم على اليمين
وجوبا فلو عكس عمدا بطلت صلوته وان اعاد التسليم على اليسار صح ان كان [illegible] ان يأتي بلفظ السلام معرفا كما ورد فيقول السلام عليكم
ورحمة الله فلو نكره فقال سلام عليكم بطلت صلوته على المذهب لمخالفة المشروع وكذا لو قال سلامي [illegible] عليكم السلام ورحمة الله او [illegible]
ونحو ذلك على ما [illegible] المنصب وقوله قاصدا من في ناحيتهما اي يجب ان يقصد بالسلام على اليمين من في ناحيتهما وعلى الشمال من في ناحيتهما من الحفظة
الكرام [illegible] حفظته فقط على الارجح ومن المسلمين الداخلين في صلوة تلك الجماعة فلو قصد غيرهم فسدت صلوته فان لم يكن في جماعة قصد حفظته
فقط وفي [illegible] وجهان وعن [illegible] ان قصد الحفظة بالسلام سنة [illegible] ولا تفسد الصلوة بتركه [illegible] الامام المهدي عليه السلام
قيل ويجوز قصد الحفظة [illegible] منزلة الركن الواجب وينوي [illegible] على الامام في التسليم الى جهته فان كان [illegible] صفي اي التسليمتين
[illegible] في الجماعة [illegible] المنصور [illegible] الدليل وقيل الاحوط ان ينوي بتسليمه [illegible] ومن تعذر التسليم
عليه [illegible] الخروج من الصلوة [illegible] لعدم الدليل وقيل يجب [illegible] عند التكبير قلنا الدخول فعل والخروج ترك
[illegible] ليكون اخذا بالاجماع والمذهب ان التسليم من الصلوة [illegible] خلافا الناصر وح [illegible] الخلاف قوله عليه السلام

[illegible] اي يجب على الامي [illegible] التعلم لما يحتاج اليه لصحة الصلوة من قراءة وغيرها ويجب عليه [illegible] التعلم حسب امكنه واتسع
الوقت فان [illegible] فعل ممكنه اخر الوقت من الافعال والاذكار ولو بغير اللغة العربية الا القرآن فلا يجوز ان ينطق به الا باللسان العربي ولو
ادى المعنى اذ ليس بقرآن [illegible] لا صلوة الا بقرآن ونحوه وعن ابي حنيفة يجزئ بالمعنى مطلقا اذ هو المقصود وعن ابي يوسف ومحمد
ان لم يمكن اللفظ قلنا [illegible] الاعجاز [illegible] عليه السلام بقوله [illegible]
[illegible] الاستملاء وهو القراءة من المصحف ذكره الهادي [illegible] على ان [illegible] لا يحتاج الى حمل المصحف [illegible]
ولا يصح القراءة [illegible] الصلوة [illegible] المؤلف عليه السلام [illegible] فساد الصلوة به [illegible]
العاصي [illegible] المرض [illegible] المتعلم [illegible]
[illegible] فلنا [illegible] الاستملاء والتلقين [illegible]
الملقن [illegible] الفاتحة [illegible]
لم يصح صلوته [illegible] المؤلف عليه السلام [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام [illegible]
تعذر [illegible] التسبيح [illegible] ابي داود والنسائي [illegible] ابي اوفى انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع
ان احفظ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]
المؤلف قوله عليه السلام [illegible] التسبيح [illegible] ذكر [illegible] تكبير وتهليل وتحميد [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله
قال للذي علمه الصلوة [illegible] الى الصلوة [illegible] كما امرك الله [illegible] وان كان معك قرآن [illegible] اخرجه ابو داود والنسائي
والترمذي واللفظ له [illegible] فصل [illegible] اما القعود فهو مشروع

لله بالحاج لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية اي اذا اردت ان تقرأ ولما روي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتعوذ اذا اراد القراءة
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم حكاه في الانتصار وهذا لفظ التعوذ عند الهادي والقاسم وعند المؤيد وعند الهادي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لقوله
تعالى فاستعذ بالله انه سميع عليم وفيه جمع الآيتين قال الامام ع ويتبع الصلاة في الجهر والاسرار وقيل يجهر مطلقا وقيل يسر مطلقا ومحله عقيب
الهادي قبل التوجه والتوجه ايضا مشروع لنا عند الهادي والقاسم خلافا لك ومحله عند الهادي ومن وافقه بعد التعوذ قبل التكبيرة ولفظه عنده وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ولكن يقول عوض وانا من المسلمين وعند م ان المشروع ان
يكبر للاحرام ثم يتوجه الى قوله من المسلمين وان كان اماما لم يزد على ذلك الا مستأنسا برضا المؤتمين وان كان منفردا قال اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك اخرجه الستة الا البخاري والموطأ بزيادة
ونقصان ثم يتعوذ ثم يقرأ وفي الاستفتاح احاديث اخر للناصر وش وغيرهما قال الامام ع وكلها مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وقول المؤلف صلى العزم
معناه قبل تكبيرة الاحرام لقوله تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وكبره تكبيرا قوله عليه السلام وقراءة الحمد والسورة في الاوليين كما مر
هذه هي الثالثة من سنن الصلاة وهي تخصيص الركعتين الاوليين من الفريضة الثلاثية والرباعية بالقراءة الواجبة والزيادة عليها مما شرع في الفجر من
وجهر في جهريها وهو الرابع من المسنون وقوله وترتيبهما وموالاتهما هما الخامس والسادس من المسنونات والمراد بهما تقديم الفاتحة على السورة والا
والموالاة بينهما فاما بين الآي في كل واحدة منهما فذلك واجب والفصل الطويل بين الآي الا لعذر يفسد الصلاة كما تقدم لا بين الفاتحة والسورة
لعذر عذر واستدل على جميع ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي فمن ذلك حديث اخرجه النسائي من رواية ابي هريرة ما معناه ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يطول في الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها واشباهها
ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين وفي معناه احاديث اخر ولم يؤثر عنه الا تقديم الفاتحة على السورة والموالاة بينهما لم يحفظ الترك ايضا قيل وذلك قوله
والحمد او التسبيح في الاخريين يعني في الاخريين من الرباعية وكذلك ثالثة المغرب فلا تشرع الزيادة على الفاتحة فيهن بل يقتصر
على الحمد او على التسبيح المأثور الذي تقدم ذكره فيما مر ان يسر بالحمد والتسبيح المذكور ولا يجهر بهما وهذا هو السابع من سنن الصلاة
وهذا المؤلف عليه السلام قوله في الازهار كذلك لان معناه مثل قراءة الاوليين في الترتيب والواو وكذا يستقيم في الموالاة بين آي الفاتحة وكذا بين كلمات التسبيح
واما الترتيب بين آي الفاتحة فهو واجب وتبطل الصلاة بمخالفته كما مر وقوله كذلك يوهم انه مسنون فقط واما العكس في التسبيح فالاقرب انه لا تفسد الصلاة
ولكنه يوجب سجود السهو والله اعلم وقد اختلف في حكم التسبيح المذكور فذهب الناصر الى انه ليس بمشروع لانه يوجب الفاتحة في كل ركعة وذهب اهل المذهب
ومن وافقهم الى انه مشروع فيما بعد الركعتين الاوليين من الفرائض لاحاديث وردت وهو عن علي عليه السلام مرفوعه وموقوفه واختلفوا في الافضل فذهب
الهادي والقاسم الى ان التسبيح فيما بعد الركعتين الاوليين افضل وذهب م والناصر وروي مثله عن زيد بن علي وح واصحابه وهو قول الفقهاء الى ان القراءة افضل
واحتج ض حيث لا يكون احدا بالاجماع قلت وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب قوله عليه السلام وتكبير النقل هذا ثامن السنن وهو مشروع عند الجمهور الا سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
فقالا لا تكبير في الصلاة الا تكبيرة الافتتاح وقد وردت فيه احاديث كثيرة صحيحة منها ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف
علي بن ابي طالب عليه السلام انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ عمران بيدي فقال ذكرني
هذا صلاة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله والافضل صلاة محمد وقال ض يجب على الامام ان يجهر به حتى يسمع الصف الاول ويجب عليهم الجهر به حتى يعلم
الصف الثاني ثم كذلك ما بعده ويترك التكبير في محل وذلك حيث يكون في طمأنينة والله اعلم قوله عليه السلام والتسميع لغير المؤتم والتحميد له
هذا تاسع السنن والمراد بغير المؤتم الامام والمنفرد فان المسنون لكل منهما ان يقول عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده واما المؤتم فالمسنون
له ان يقول ربنا لك الحمد عقيب قول امامه سمع الله لمن حمده هذا هو المذهب واحد قولي الهادي ع والرواية الاخرى عنه ان المنفرد يجمع بينهما وفي الكافي
عن زيد بن علي والناصر وف ومحمد يجمع بينهما الامام والمنفرد واما المؤتم فيقتصر على التحميد وقال ك وش يجمع بينهما كل مصل وقد ورد لذلك احاديث
كثيرة منها ما اخرجه الستة من حديث انس وفي بعض رواياته قال قال النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية فقولوا ربنا ولك الحمد وفي اخرى ولك الحمد بالواو وفيهما من حديث ابي علي عن علي عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اخرجه الترمذي واخرج مسلم
وابو داود مثله من رواية ابن ابي اوفى ومثله من رواية ابن عباس لمسلم وزاد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

وفي البحر عنه ما ذكر انه قول عليه السلام **وتسبيح الركوع والسجود** هذا عاشر السنن واختلف في حكمه وصفته وعدده اما حكمه فالاكثر انه سنة وعن احمد
واسحق والظاهرية انه واجب وروي ذلك عن الامام احمد بن سليمان والواجب عند هؤلاء مرة واحدة واما صفته فهي عند الهادي والقاسم سبحان الله العظيم وبحمده
في الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده في السجود وعند زيد بن علي و م و ح و ش سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود واستدلوا بحديث
عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
قال الهادي والقاسم الاسم هو الله وغيرهما لم يعتبر ذلك واما عدده فاقله في الاحكام ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا وادنى الكمال ثلث ولا خلاف في
جواز الزيادة للمنفرد ولا يزيد الامام على ثلاث لئلا يطول على المؤتمين وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات وذلك ادناه واذا
سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه هذه رواية ابي داود وللترمذي نحوا من رواية ابي داود [illegible] وتسبيح مرة [illegible] عند الهدوية
دون العكس فلو اتى بها المؤيدي بتسبيح الهدوي وجب عليه سجود السهو لا العكس فاذا سبح المؤيدي بتسبيح الهدوي وجب عليه سجود السهو لا العكس والله اعلم

والتشهد الاوسط هذا هو الحادي عشر من السنن وهو عند الهادي بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعند ش ما تقدم وليس عنده الصلوة فيه على النبي صلى الله عليه وآله ودليل كونه مشروعا فعل النبي
صلى الله عليه وآله ودليل عدم وجوبه ان النبي صلى الله عليه وآله لما سها عنهما جبرهما بسجود السهو ولم يتداركهما كما ياتي والسنة تخفيفه لحديث ابن مسعود
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلس في الركعتين الاولتين كانه على الرضف حتى يقوم اخرجه ابو داود والرضف بسكون الضاد المعجمة
هي الحجارة الحامية قوله عليه السلام **وطرفا الاخير** اي طرفا التشهد الاخير وهذا هو الثاني عشر من المسنونات اما الطرف الاول فمتقدم واما الطرف
الاخر فهو عند الهادي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ثم يسلم
وقال في المستحب يخير بين هذا وبين التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار ط الجمع بينهما فيقول بسم الله وبالله والحمد لله
الاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار الامام ح الجمع بين التشهدين كقول ط وان يزيد بعد محمد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعندنا
اسقاط الواو في والطيبات خلافا ش وفي التشهد روايات كثيرة مختلفة وكلها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله فبايها فعله المصلي اجزأ على الاصح ما لم يلحن
احدها والاختيار منها رواية ابن عباس في الصحاح كان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم قوله عليه السلام **وقنوت في الاعتدال من آخر ركوع في الفجر والوتر**
هذا هو الثالث عشر من المسنونات وهو آخرها والمذهب انه مشروع في الفجر والوتر بما فيه جنس القرآن للامام والمنفرد عقيب آخر ركوع وقال ش في الفجر
مستمرا وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان فقط وعند ح في الوتر دون الفجر وعن الناصر في جميع الخمس وعنه الا العشاء وعن الصادق والباقر والامامية
في جميع الصلوات [illegible] لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله القنوت في غير الفجر والوتر الا في النوازل [illegible] وبعضه اصحاب [illegible] واستدل
اهل المذهب بما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان يقنت في الركعة الثانية من الفجر وفي الثالثة من الوتر حين يرفع راسه من الركوع
في الشفع وعنه عليه السلام انه كان [illegible] صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يقنت في صلوة الوتر وعن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوتر
بثلث لا يسلم الا في آخرهن ويقنت في الثالثة قبل الركوع كما في الاستبصار [illegible] وفي اذكار النووي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الحاكم في الاربعين له وقال حديث صحيح واخرج [illegible] وروي ابي بن كعب كان يصلي في رمضان عشرين ليلة
عن امر عمر ولا يقنت الا في النصف الثاني رواه ابو داود وهو بالقرآن [illegible] ويكره ما لا داعية ولا يجوز بغير القرآن عند الهادي لقوله صلى الله عليه وآله
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وعند الناصر والامام يحيى والفريقين يجوز [illegible] وعند من يجوز في الوتر لا الفجر [illegible] الاخبار المشروع فيه الجهر على الاصح
ويكره رفع اليدين حاله اذ لم يؤثر ذلك وقد روي القنوت بالدعاء المأثور من طرق منها ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلوة الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وفي رواية له كان صلى الله عليه وآله يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات
وذكر ما تقدم ورواه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفع راسه من الركوع في صلوة الصبح في الركعة الثانية رفع
يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الى آخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح وفي السنن من حديث الحسن بن علي ان النبي صلى الله عليه وآله
علمه كلمات يقولهن في قنوت الوتر وذكر ما تقدم لكن قال فانك تقضي وانه بالواو قوله عليه السلام **وترك هيئات الاركان**
المراد بالهيئات ما لا يوجب تركه سجود السهو [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله منها الخشوع بالقلب وتسكين الجوارح لقوله صلى الله عليه وآله فيمن رآه يعبث
بلحيته في صلوته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ومنها حسن الانتصاب في قيامه وان يديم النظر الى موضع سجوده وان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع
وفي الركوع ان ينصب ساقيه وركبتيه ويقبض عليهما بكفيه مفرجا اصابعهما ويطامن ظهره ويمد عنقه ولا يخفض راسه ولا يرفعه ويجافي عضديه عن جنبيه

وانظر

ولقد يضع موضع قدميه وفي الاعتدال من الركوع ما مر من القيام وان يقول سمع الله لمن حمده او التحميد من قبل ان يرفع رأسه حتى يستوي معتدلا وكذلك
عند تكبير النقل في كل خفض ورفع غير الاعتدال عن الركوع من اول مرتكز الى انتهائه وفي السجود ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وعند
[illegible] عكسه ويجعلهما حذو منكبيه وقيل حذو جنبيه والاول ارجح ويبسط اصابعهما نحو القبلة مضمومة غير مفرجة وان المكشوف بطون كفيه ويمكن جبهته
وانفه من الارض ويجافي يديه عن جنبيه ويخوي فلا يحمل بطنه على فخذيه ويرفع عجيزته وفي الاعتدال ما تقدم ويكره الاقعاء بين السجدتين وحالة
التشهد وهو ان يجلس على وركيه باعتبار ركبتيه معتمدا على يديه والمذهب انه بين السجدتين مفسد كما تقدم وفي النهوض يعتمد على راحتيه ويرفع
قبل [illegible] ركبتيه وعند [illegible] عكسه فيكون اخرهما يضع اولهما يرفع على القولين ولا يندب على المذهب جلسة الاستراحة في العام عن التجوي [illegible] لقصد
اذ هي زيادة [illegible] خلاف [illegible] وفي جلستي التشهد بين السنة والفرض كبين السجدتين الا التورك [illegible] وان يضع [illegible] ويضع كفيه على ركبتيه
باسطا اصابعهما قبل القبلة من دون قبض ولا تفريج وقيل يعقد ثلاثا وخمسين [illegible] ذلك ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة
ويحلق الابهام [illegible] وان يرفع مسبحته [illegible] عند قوله الا الله وقيل عند قوله وحده ولا يحركها [illegible] وفي التسليم ان ينوي به
مستقبلا في المرتين وينصب مع تمام الالتفات بسكينة ووقار من دون [illegible] الاختيار واما [illegible] جمعه [illegible] احتفاظا والتوفيق
بالله عز وجل قوله عليه السلام [illegible] اي [illegible] من التعلق واما
التهليل ففي الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان
رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله اخرجه الترمذي
وعن عمارة بن شبيب السبائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات
على اثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له عشر حسنات موجبات ومحى عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر
رقاب مؤمنات اخرجه الترمذي وحسنه واما الاستغفار فعن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سلم من الصلاة قال اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت اخرجه ابو داود وعنه صلى الله عليه وآله
انه كان يستغفر الله ثلاثا اذا سلم ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم وغيره من رواية ثوبان
واما التلاوة فعن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة اخرجه ابو داود والنسائي وقد ورد ايضا قراءة
الفاتحة وآية الكرسي وسورة الاخلاص وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب وسبحان الله حين تمسون الى تظهرون وسبحان ربك رب العزة الى اخر السورة
واما الاذكار فمنها [illegible] في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه ولو كانت مثل
زبد البحر وقد ورد في هذا الذكر الشريف من طرق كثيرة [illegible] الموفق [illegible] اذكار [illegible] مواضع [illegible] من كتب الحديث
والاذكار واما الادعية [illegible] واستوعبه [illegible] ومن احسنها واتمها ما اخرجه الترمذي من رواية ابن عباس وان كان فيه طول قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ليلة حين فرغ من صلاته اللهم اني اسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتلم بها شعثي وترد بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي
بها عملي وتلهمني بها رشدي وترد بها الفتي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني ايمانا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا
والاخرة اللهم اني اسألك الفوز في القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء اللهم اني انزل بك حاجتي وان قصر رأيي وضعف عملي افتقرت
الى رحمتك واسألك يا قاضي الامور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور ان تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم وما قصر عنه
رأيي ولم تبلغه مسألتي ولم تبلغه نيتي من خير وعدته احدا من خلقك او خير انت معطيه احدا من عبادك فاني ارغب اليك فيه واسألكه برحمتك يا رب العالمين
اللهم يا ذا الحبل الشديد والامر الرشيد اسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود
انك رحيم ودود وانك تفعل ما تريد اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلما لاوليائك حربا لاعدائك نحب بحبك من احبك ونعادي بعداوتك من
خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا من بين يدي ونورا من خلفي
ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي
ونورا في دمي ونورا في عظامي اللهم اعظم لي نورا واعطني نورا واجعل لي نورا سبحان الذي تعطف بالعز وقال به سبحان الذي
لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي الفضل والنعم سبحان ذي المجد والكرم سبحان ذي الجلال والاكرام انتهى وهذه
الفاظ لا ينبغي [illegible] الامام [illegible] والمعتبر [illegible] الانسان [illegible] ومعنى يلم بها شعثي يجمع بها ما تفرق من امري لان الشعث [illegible] انتهى

المثلثة الشرق وبول الشيطان ما اعد الله لهم من الثواب والسوء ثم المثلثة الهلاك والحمل بالموجدة الثقيلة ووصفه بالشدة لانه مرض الجبال قال الله تعالى واعتصموا
بحبل الله الايه وقال الجوهري المحدثون يروونه بالمثناة الفوقانية المرجع والصواب انه بالمثلثة المشاة من تحت وهو العين والاسلم بكسر السين الشاهد والحجة والمحارب والجهيد
منهم الجسم الطائفة والقدرة وبعضها المسعفة وقوله احمل في قلبي نورا هذه الكلمة وما بعدها في هذا الحديث المراد بالنور فيها ضياء الحق والهداية اليه وتمنح
نعطف بالمراد بذلك وبهم يسأل وشغي قال الحكم به والله اعلم وعن مسلم بن الحرث ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم اجرني
من النار سبع مرات قبل ان تكلم احدا فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك ان مت في يومك كتب لك
جوار منها اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس
اخرجه مسلم والترمذي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لقيت ليلة اسري بي ابراهيم فقال لي يا محمد اقرأ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة
طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه النسائي في اليوم والليلة وعن ابن عمر قال سبحان الله صلوة الخلائق
والحمد لله كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم واستسلم
ذكره رزين وقد تقدم كلام مولانا المؤلف عليه السلام فيما ينبغي استحضاره لمن يتكلم بهذا الذكر الشريف فليستحضر بذلك غيره من الاذكار الشريفة والله الهادي
الموفق ومولانا المؤلف عليه السلام ما اراه من احب الى جمع ما تقدم ذكره ومن الاداب المشروعة والتسليمة وحضور القلب وتدبر معاني الايات والاذكار والادعية
وخفض الصوت والاقتصاد في الدعاء والعزم في المسئلة وعدم التعدي في الدعاء ومسح الوجه بهما بعد الفراغ والبداية بحمد الله والثناء عليه والصلوة على
النبي صلى الله عليه واله والختم بامين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واما ذكر تمام ما ورد في ذلك فنحو ما عن ابي امامة قال قيل يا رسول الله
اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من سره ان يستجيب
الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء اخرجه الترمذي وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعاء اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا
يستجيب دعاء من قلب غافل لاه اخرجه الترمذي وعن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه واله
ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا الحديث وهو في الصحيحين وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله يستحب الجوامع
من الدعاء ويدع ما سوى ذلك اخرجه ابو داود وله عن سعد بن ابي وقاص سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء وله من رواية ابن مغفل
سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا
مستكره له اخرجه الشيخان ولهما والموطأ غير ان النسائي الفاظه منه من رواية ابي هريرة وعن مالك بن يسار ان رسول الله قال اذا سألتم الله تعالى فسلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها
واذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم اخرجه ابو داود وضعفه ورد عن مالك السكوني ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا سألتم الله عز وجل فاسألوه ببطون
الكف ولا تسألوه بظهورها وعن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا
خائبتين اخرجه الترمذي وابو داود الا انه لم يذكر خائبتين وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه واله رجلا يدعو في صلوته فلم يصل على النبي صلى الله عليه واله
فقال صلى الله عليه واله عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد بما شاء اخرجه الترمذي
والنسائي نحوه وعن ابن مسعود كنت اصلي والنبي صلى الله عليه واله وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ثم دعوت لنفسي
فقال النبي صلى الله عليه واله سل تعطه سل تعطه اخرجه الترمذي وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الدعاء موقوف بين السماء والارض
لا يصعد حتى يصلى علي فلا تجعلوني كقدح الراكب صلوا علي اول الدعاء واوسطه واخره ذكره رزين واخرجه الترمذي موقوفا على عمر قال في اخره حتى تصلي
على نبيك صلى الله عليه واله وعن ابي زهير النميري من الصحابة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئلة فوقف النبي صلى الله
عليه واله يسمع منه فقال رسول الله صلى الله عليه واله اوجب ان ختم فقال رجل باي شيء يختم يا رسول الله قال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب فانصرف الرجل
الذي سأل النبي صلى الله عليه واله فاتى الرجل فقال يا فلان اختم بامين وابشر اخرجه ابو داود مع قصة في الحديث وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال له الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله وعن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الا ادلك على باب
من ابواب الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا من قول لا حول ولا قوة
الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجأ من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر اخرجه
الترمذي هذا ما تيسر ذكره وامكن من الاداب التي اشار اليها المؤلف عليه السلام وعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته قوله عليه السلام والمرأة كالرجل
يعني ان حكم المرأة حكم الرجل في جميع ما تقدم ذكره من الواجبات والمسنونات ويعم في الا ما استثناه بقوله عليه السلام الا انها لا تؤذن
ولا تقيم واذا نحيت عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها وتقول في التوجه حنيفة مسلمة ولا ترفع يديها عند التكبير عند من سواه ويحب رجلها عند القيام

ويكفي

ويكفي بادنى الجهر في القراءة ولا تجافي عضديها عند الركوع بل تلصقهما بجنبيها وتكتفي بان تمس ركبتيها باطراف اناملها ضامة لعضديها الى جنبيها واذا

ارادت السجود [illegible] رجليها [illegible] وتلصق بطنها بالارض [illegible] وتبسط ذراعيها [illegible] ويدني [illegible] من ركبتيها [illegible]

[illegible] ولا ترفع عجيزتها [illegible] رجليها [illegible] بين السجدتين وحال التشهد وحتى تقوم من السجود [illegible] ثم تقوم وان المراة لا تؤم الرجال

وان امامتهن تتوسط صفهن واحد [illegible] الرجال [illegible] وهذه الامور [illegible] ولو [illegible] وذلك

تفصيلا مما [illegible] اي تسقط الصلوة المكلف عن العليل [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] عليه [illegible] الصلوة [illegible] حتى يخرج الوقت فان عاد في الوقت لقضه [illegible]

[illegible] والصلوة [illegible] عليه [illegible] الوقت [illegible] القضا [illegible] وهذا [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] كان [illegible] التيمم [illegible] عليه استعمال الما [illegible] بالقيام فقط [illegible] عليه ان يصلي من قعود [illegible]

[illegible] اي تسقط الصلوة عن العليل [illegible] كما تقدم [illegible] حتى [illegible] على الايما

[illegible] بالركوع والسجود [illegible] الهادي والقاسم [illegible] وابو طالب [illegible] ولكنه [illegible] لا

[illegible] الايما [illegible] قسمة [illegible] لم يسقط عنه [illegible] وعندهم [illegible] عنده [illegible] على الايما [illegible]

[illegible] العين والحاجبين [illegible] والامداد [illegible] صلوة العليل قوله تعالى [illegible] الله قياما وقعودا وعلى

جنوبكم [illegible] بصلوة المريض وقوله صلى الله عليه وآله في حديث عمران [illegible] صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك [illegible]

[illegible] وغيره قالوا [illegible] عنه صلى الله عليه وآله انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع [illegible] فان لم تستطع صلى على جنب مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى

[illegible] على قفاه ورجلاه الى القبلة [illegible] بطرفه [illegible] بالعجز [illegible] على الايما [illegible] الايما بالراس [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible] اي الاحتراز [illegible] على العليل ان يفعل من الصلوة ما امكنه [illegible] الى القعود

[illegible] الى القيام [illegible] الاستطاعة [illegible] الركوع [illegible] الصلوة [illegible] المستقبل [illegible]

[illegible] على الحال [illegible] عليه [illegible] المذهب [illegible] على المريض [illegible] بالصلوة كاملا ولو [illegible]

[illegible] او زيادتها او [illegible] قال [illegible] ويومي [illegible] الامام المهدي عليه السلام [illegible] قوله عليه السلام

[illegible] ان امكنه القيام والقعود [illegible] عليه الركوع والسجود فقط فانه يجب عليه ان يومي للركوع من قيام [illegible]

[illegible] للسجود من قعود [illegible] عليه السجود [illegible] القيام [illegible] في خفض السجود [illegible] حيث تعذر عليه [illegible]

[illegible] من قيام [illegible] في خفض السجود [illegible] السجود فقط [illegible] الاركان [illegible] الركوع [illegible] السجود

[illegible] الركوع والسجود فقط [illegible] من قيام [illegible] للتشهد [illegible] من قعود [illegible]

[illegible] العاجز [illegible] ان يصلي [illegible] وان [illegible] للتشهد [illegible] على [illegible] كيفية القعود

[illegible] القراءة [illegible] الهادي والقاسم [illegible] على ركبتيه [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] والناصر [illegible] واما الخلاف في الافضل [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع القاعد [illegible] التشهد [illegible] الايما [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible] تعذر عليه القيام والقعود [illegible] اي غير قاعد [illegible] يومي [illegible] براسه

[illegible] الايما [illegible] القبلة واختلف في كيفية توجيهه الى القبلة فذهب الهادي [illegible] الى انه يوجه مستلقيا على [illegible]

[illegible] الذي [illegible] حيث قال صلى الله عليه وآله ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة

[illegible] على جنبه الايمن [illegible] لقوله تعالى وعلى جنوبكم [illegible] صلى الله عليه وآله في حديث عمران

[illegible] رواية البخاري [illegible] فان لم تستطع فعلى جنب [illegible] في توجيهه عند الموت [illegible] مستلقيا

[illegible] على جنبه الايمن [illegible] صلوة المضطجع [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] العذر [illegible] وامات

[illegible] منه الامر [illegible] وان لم يكن له [illegible] عليه ان يتزوج او يشتري امة

[illegible] له الامام من بيت المال [illegible] المسلم [illegible] كان رجلا [illegible]

[illegible] امراة [illegible] على [illegible] العورة [illegible] المحارم [illegible]

[illegible] كالاجنبي [illegible] احد الاعمى [illegible] على العاجز [illegible] عليه السلام

الحصان الانسان اذا شرع في الوضوء او الصلوة ثم تغير حاله في اثنا ذلك

فان تغير من الاعلى الى الادنى نحو ان يدخل في الصلوة من قيام [illegible] ركعة او نحوه ثم يحدث عليه العذر فانه يبني فيقعد الصلوة من قعود ويحتسب منها

ما قد فعله من قيام ولا يستانف وكذلك في الوضوء غسل وجهه واحدى يديه مثلا ثم عرض له مانع من استعمال الما فانه يتمم الباقي من اعضا التيمم ولا يلزمه

الاستيناف واما من تغير حاله من الادنى الى الاعلى نحو ان يدخل في الصلوة من قعود لعذر ثم زال العذر وامكنه القيام فانه لا يبني على ما قد فعله

من قعود بل يكون حكمه حكم المتيمم اذا وجد الما وقد تقدم تفصيل حكمه [illegible] بالنظر الى المصلي هنا انه ان امكنه القيام وفي الوقت بقية تسع الصلوة الاولى

[illegible] وجب عليه ان يستانف الصلوة من قيام وان لم يبق من الوقت الا [illegible] استانف الثانية فقط ان بقي من الوقت ما يسع ركعة [illegible] هذا

مذهب الهادوية [illegible] انه يجوز له البنا على الاعلى ولو في اول الوقت اذا كان [illegible] العذر في الوقت وقبل [illegible] اذا كان في [illegible] الوقت

والله اعلم فائدة [illegible] ان امكنه الركوع والسجود [illegible] الاستلقا [illegible] جاز له ذلك كما يجوز له الافطار لذلك [illegible] ومن

[illegible] او تحدير [illegible] جاز له [illegible] وعلى الصلوة كلها لا على الطهارة [illegible]

فصل

[illegible] عليه السلام [illegible] الكلام كان يبطل [illegible] الوقت [illegible] الصلوة في الوقت [illegible]

[illegible] وفي الوقت [illegible] الكلام والوقت [illegible] الخطاب [illegible] الكلام واما الوقت فالمراد به ما تقدم ذكره [illegible]

الصلوة [illegible] على الحقيقة ونحوه فانه فرض [illegible] الصلوة [illegible] لان النية من افعال الصلوة ولم يخل بشي من الاركان

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible] صلوته فليستنف [illegible] لاستيناف الصلوة [illegible] زيد بن علي [illegible]

[illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible] صلوته فليستنف [illegible] علي [illegible]

اما الحديث الاول [illegible] في اصول الاحكام [illegible] ولكن استانف الصلوة والاولى الاجماع بحديث علي [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا [illegible] احدكم في

الصلوة [illegible] ابي داود اما الحديث الثاني [illegible] ابن ماجه والدارقطني [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه واله من

اصابه [illegible] فليستنف [illegible] على صلوته [illegible] عن جماعة من الحفاظ [illegible] قوله عليه السلام

اي وتفسد الصلوة [illegible] اجمع العلما على [illegible] من خطاب [illegible] فسدها

لكونه منافيا لها اي ما اجمع على كونه كثيرا ولو اختلف في كونه مفسدا كوضع اليد على اليد هذا [illegible] الامام [illegible] عليه السلام [illegible]

الاقوال واصحها [illegible] على الصحة فلا تفسد [illegible] قوله عليه السلام

اي تفسد الصلوة ما اجمع على كثرته كما [illegible] في الصلوة [illegible] ما اجمع على كثرته ولو [illegible] الفعل [illegible]

خطوات [illegible] على الاصح [illegible] التوالي ان لا [illegible] واستدل على اعتبار التوالي بحديث [illegible] صلى الله عليه واله في الصلوة [illegible] وكان اذا

ركع وضعها فاذا قام من السجود اعادها [illegible] الصحيحين وغيرهما [illegible] الزوايد [illegible] او الصلوة [illegible]

واشار [illegible] الزيادات [illegible] على مذهب الناصر [illegible] الكثير [illegible] كثرته [illegible]

[illegible] هذا حاصل [illegible] العلما [illegible] اجمع على انه قليل [illegible]

فيكون حد المفسد على هذا القول [illegible] الاجماع على كونه قليلا [illegible] الافعال في الصلوة لقوله صلى الله عليه واله اسكنوا في الصلوة [illegible] مفسد

[illegible] الحنفية ان الكثير [illegible] انه غير مصل [illegible] في الارضاع الفعل

الكثير بالاكل والشرب [illegible] المستاكل والمستعط [illegible] لا تفسد به صلوة [illegible] وان اذا كان [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible] افسد الصلوة [illegible] في الشرح [illegible] طاوس

جواز الشرب في النافلة قوله عليه السلام

في الصلوة [illegible] على كثرته على الحسارة [illegible] عليه السلام [illegible] لا تفسد الصلوة [illegible]

[illegible] مصحح للصلوة [illegible]

[illegible] والقاسم [illegible] الفعل [illegible] الصلوة لا تفسد [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible] الصلوة كان

الفاتحة [illegible] والتسبيحات والاركان [illegible] والتشهد [illegible]

[illegible] الحصى [illegible]

[illegible] في الحديث مسح الحصى [illegible] الفعل

النشر في الصلوة لتشاغل المصلي لا يؤذن به من حشية بالم او حكة ولا يعيد العين بفعل يسير وهو اجتناب الالم ونحوه ولا اشتغل قلبه واما اذا كان
يشغله ويشككه يحسن صلوته فهو من المندوبات واما الاعتماد على النهوض على حائط او نحوه فان كان لضعف ومرض [illegible] القيام [illegible] وان كان
لا يمكن القيام الا به وجب ولزم منه انه اذا لم يستطع القيام الا معتمدا وجب عليه استيجاره حيث امكن وقد يكون الفعل اليسير في الصلوة مكروها
كما [illegible] وهو حاقن ومدافع البول او الغائط او الريح فان ذلك مكروه واما لكونه مكروها حيث يمكن معه من استكمال اركان الصلوة وفروضها على الوجه
المشروع فاما اذا ادى ذلك الى الاخلال بشيء منها كان مفسدا وفي الحديث عن عبد الله بن الارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا اراد احدكم
الغائط فليبدأ به قبل الصلوة هذه رواية الموطأ والنسائي وفي رواية الترمذي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد
احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ولابي داود نحوه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان اخرجه مسلم
ولابي داود نحوه وفي جامع الاصول عن [illegible] يعني الرهدي في كتاب الشرع له ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة الحاقن
والحاقب والمسبل والمختصر والمسدل والصافن والصافد والكافت والواصل والملتزم والعاقص [illegible] المعتقل [illegible] من الصلوة
وان تصلي [illegible] الحاقن من يدافع البول والحاقب من يدافع الغائط والحازق من في رجله خف ضيق والمسبل من يسبل ازاره
والمختصر الواضع يده على خاصرته والمسدل [illegible] والصافن الذي [illegible] قدميه على اطراف [illegible] في قيامه كالفرس الصافن واما الصافد فهو
الذي [illegible] قدميه في قيامه كانهما صفدا اي قيد والكافت الذي يلفت شعره وثيابه حتى لا يقع على الارض عند سجوده والله اعلم وتحصيل الكلام
في الحاقن انه ان عرض له ذلك قبل دخوله في الصلوة وظن انه لا يتمكن من اتمامها [illegible] عليه الدخول فيها وان ظن انه يتمكن من اتمامها مع مدافعته وان كان الوقت
متسعا والطهارة ممكنة كره له الدخول فيها وان خشي خروج الوقت او تعذر الطهارة فالارجح الدخول فيها ويحتمل الوجوب واما اذا عرض له ذلك بعد دخوله
في الصلوة فان كان لا يتمكن من اتمامها وجب عليه الخروج وان كان يتمكن من اتمامها مع مدافعته فالخروج من المفصل على الارجح والله اعلم ومن المكروهات
في الصلوة العبث [illegible] كل فعل يسير ليس من الصلوة ولا لاصلاحها كما [illegible] بلحيته بفعل يسير او تحريك الاصبع كذلك [illegible] عليه [illegible]
خلاف [illegible] واما في غير حال الصلوة [illegible] ويجوز ان يمسح ما [illegible] من تراب [illegible] الكبير الذي يحول بين الجبهة والارض فيجب
ازالته اذ [illegible] ومن هذا [illegible] وبعض [illegible] ان طال افسد الا [illegible] وقلم الظفر بفعل يسير وقبل [illegible]
[illegible] واشباه ذلك مما لا يعد كبيرا [illegible] في الصلوة فالمذهب انه ان امكن بفعل يسير تجوز [illegible] عليها [illegible]
من دون [illegible] بفعل كبير [illegible] فهو جائز [illegible] الاسود في الصلوة [illegible] ان ذلك جائز
[illegible] وان كان كبيرا [illegible] الى استدبار القبلة [illegible]
[illegible] لارشاد الغافل [illegible] السلام [illegible] الركعة في الصلوة ونحو ذلك بفعل يسير لا يفسد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله السلام [illegible]
[illegible] على عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة لا تفسد [illegible] الذي [illegible]
[illegible] عن سجود السهو قوله عليه السلام [illegible] وذلك نحو ان يترك التشهد سهوا ثم يعود اليه بعد
[illegible] وسهوا عن القنوت حتى يسجد [illegible] فان الصلوة تفسد [illegible] الا اذا كان [illegible] من مفروض الى مسنون
[illegible] ان يسجد [illegible] التشهد [illegible] من مفروض الى مفروض [illegible] لا تفسد [illegible]
[illegible] المفسد [illegible] الى التشهد الاوسط او القنوت [illegible] الرجوع الى التشهد [illegible] الاستقبال
[illegible] انه لا تفسد [illegible] في القراءة [illegible] لا تفسد [illegible] من [illegible] اذا [illegible]
[illegible] اليه من الارض [illegible] التشهد [illegible] القنوت [illegible] لا تفسد
[illegible] الا بعد [illegible] السجود على الارض [illegible] اذا [illegible] وضع يديه على الارض [illegible] الامام والمنفرد واما المؤتم [illegible] التشهد
الاوسط [illegible] وقيل [illegible] القعود والانتظار لان القيام واجب [illegible] الامام [illegible] قام الامام [illegible] التشهد
[illegible] المؤتم [illegible] ان [illegible] الامام ان الرجوع لا يفسد [illegible] المؤتم بخلافه جاز له [illegible] على [illegible] الامام
[illegible] وان كان [illegible] الامام [illegible] لم يجز للمؤتم [illegible] في القنوت [illegible]
[illegible] القعود ولم [illegible] الكلام [illegible] الفعل [illegible] من المفصل والصلاة واما [illegible] قوله عليه السلام
[illegible] الصلوة [illegible] ام لا وسواء كان من القران ام لا [illegible] ام
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] خطأ [illegible] من القران ولا من
[illegible] الصلوة [illegible] قوله صلى الله عليه وآله لا [illegible] كلام الناس [illegible] لا يفسد [illegible] من الكلام سهوا مطلقا
[illegible] العلوم [illegible] او الجاهل للتحريم [illegible] يفسد من [illegible] وعن الناصر [illegible] اما

فايده

فايده اخرى

مطلقا

يفسد

عند ما خرج ان الاحرف والحقد لو امكن النطق به في كلمة حاما زيد في كلمة من القرآن او الاذكار حروفا لا قرآنا لا تفسد سوى تغير المعنى او لا لعدم صورة الكلمة
والله اعلم قوله عليه السلام ولو قرئ بالشاذ [illegible] اي ولو قرئ المصلي بالقراءة الشاذة وهي ما خرج من القرآن السبع المتواتر على الاصح فان ذلك لا تفسد
الصلوة عند الاكثر خلافا للامام [illegible] المقدسي [illegible] ووجه كونها مفسدة انها ليست بقرآن لعدم تواترها فكانت كغيرها من الكلام قوله عليه السلام
فان ذلك يلحق بالكلام في الافساد [illegible] من الحمد او السلام [illegible] الان لعل ذلك لعذر كانقطاع النفس او التنفس
البيتي في الكلمة او فعل ذلك سهوا [illegible] عليه السلام [illegible] ان قطع الكلمة لا تفسد مطلقا [illegible] الفرق [illegible] الكلمة [illegible]
موجودا في القرآن [illegible] عليه السلام [illegible] اهل المذهب بالكلام المفسد اذا [illegible] ومن [illegible] ان
[illegible] الا [illegible] عليه السلام كان لي ساعة من رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان وجدته يصلي [illegible] وان وجدته
[illegible] اذن لي [illegible] عن [illegible] ان كان لاصلاح الصلوة لم تفسد [illegible] احتراز من ان يكون الانين من خوف الله فانه لا تفسد
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي [illegible] وعن [illegible] لا تفسد مطلقا
لانه ليس [illegible] العطاس والسعال وعن [illegible] من خوف الله [illegible] الاجماع [illegible]
انه لا تفسد اذا لم [illegible] او غيره [illegible] اعلم ان ظاهر كلام اهل المذهب ان السعال والعطاس لا يفسد ان
الصلوة [illegible] الفقهاء انه اذا امكن [illegible] الى المثل [illegible] عليه السلام
[illegible] بالكلام في الافساد [illegible] في الصلوة في الفاظ القرآن او في [illegible] الصلوة
في اصطلاح الفقهاء [illegible] الكلام [illegible] او نقصان او [illegible] لا [illegible] الصلوة والمراد
[illegible] ولو اعاده على وجه الصحة [illegible] عليه السلام [illegible] في الصلوة [illegible] رب العالمين فانه لا تفسد [illegible]
في القرآن الا ان يكون في القدر الواجب من الصلوة ولم يعد على وجه الصحة حتى خرج منها فتفسد صلوته [illegible] القدر الواجب [illegible]
[illegible] انه اذا اتى بالقدر الواجب [illegible] اعاده الكلمة [illegible] صلوته اذ لا يوجب [illegible] الاعادة [illegible] على وجه الصحة [illegible]
[illegible] الاشمام او المد او التسهيل او الامالة [illegible] وان كان [illegible] الصلوة لا تفسد به ولا [illegible] في الامامة [illegible]
[illegible] الحرف من حرف [illegible] العربية فتفسد الصلوة به [illegible]
[illegible] والامام [illegible] انه لا تفسد [illegible] على اكثر [illegible]
بالضاد [illegible] بالضاد [illegible] الكلام في [illegible] المعنى والله اعلم [illegible]
بين [illegible] لا تفسد صلوته [illegible] عليه السلام
غير [illegible] المعنى [illegible] في الصلوة مفسدة اذا [illegible]
فعل ذلك [illegible] لا تفسد [illegible] غير مفسد [illegible]
الجمع بين الالفاظ [illegible] الالفاظ [illegible]
غير [illegible] في القرآن [illegible] القدر الواجب على وجه الصحة صحت صلوته واما العامد
فهو [illegible] المقصود [illegible] على وجه [illegible] صلوته [illegible] القراءة المعتبرة كما لو قصد التلاوة
[illegible] صلوته [illegible]
وان [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام
اي وتفسد صلوة المؤتم بالفتح على امام [illegible] الشروط [illegible] على امام [illegible] القدر الواجب من القراءة [illegible]
ذلك فان الفتح عليه في [illegible] لا ضرورة الى الفتح عليه [illegible] كلام اهل المذهب انه لا يجوز الفتح [illegible]
[illegible] القدر الواجب من القراءة [illegible] من الصلوة [illegible] في الفتح [illegible] والله اعلم
الشرط الثاني ان يكون الامام [illegible] من القراءة [illegible] الفتح عليه [illegible] الشرط الثالث ان يحصر الامام في الصلوة
[illegible] فان الفتح عليه [illegible] مفسد لان قراءة الامام [illegible] الشرط الرابع ان يحصر الامام في غير القراءة من اذكار الصلوة
[illegible] الامام في [illegible] الاولى او الثانية [illegible] عليه المؤتم [illegible]
[illegible] الشرط الخامس ان الفتح على الامام [illegible]
[illegible] على المذهب [illegible] الفتح [illegible] الفتح عند [illegible] والتسبيح
والتسبيح [illegible] عنه صلى الله عليه وآله [illegible] الصلوة [illegible]

الا انه ... وهذا العطا ابي داود ... وقال الشيخ ابن ادريس ... ان اصحابنا ... على كونها الشرعي ... واما الحديث المذكور
انه ... عليه وآله ... ما بالكم ... في الصلوة ... فانما التصفيق للنساء ... في صلوته فليقل سبحان الله ... في النهي
... عليه السلام ... دليل التحريم ... ان الشروط ... قال الشهيد ... عليه السلام ...
... ان ... مكروه ... الدليل المستند ... عليه السلام ... على امام ... في الصلوة ... قلت
لم ... قال اذا استطعمك الامام فاطعمه ... على غير الامام ... الصلوة ...
على الامام ... المشهور ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... في الصلوة ... يا رسول الله ...
... هلا ذكرتنيها ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... قال ... نعم ...
... احد المشهور ... الميم ... وفتح الشين وتشديد الواو ... عليه السلام

الصلوة ... من المصلي ... القراءة ... الاعادة ... المسلم ... ان
... صلوته ... كلام الساهي ... على
المذهب ... بالاجماع ... قي الحديث وله
عليه السلام ... اعلام الغير ... الصلوة
صلوته ... اعلام ... الامام او المبلغ ... اعلام المؤمنين
... الاعلام ... الاعلام ...
... الاعلام ... قصد مجموع
الامرين الاعلام والقراءة ... الاعلام ... الاولى ...
الصلوة عند الهادي ... من قوله صلى الله عليه وآله ... الاخرة
... وكذا ... الحنفي ... ما في
اللفظ ... القرآن ... الصلوة الثالثة ان الزيادة ... في المد ...
... الزيادة ... التشديد ان
كان ... الخامسة ... حالة الوصل او ... حالة الوقف
لم تفسد ... القرآن ... الوصل والوقف ... الكلمة ... في الوصل ... صلوته ...
الوقف ... السادسة ... الصلوة ... صحيحة ... او الترجمة ...
... صحة التقليد ... الاحتياطات ... صحة التقليد ... قول امامه صحت صلوته
... في الوقت ... قوله عليه السلام ...
وتفسد صلوة المصلي ... صلوته ... من الصلوة ... الواجب ... صلوته لانه يكون ...
والفعل الواجب ... صاحبها
ولو ... في اول الوقت ... الصلوة بخروج الوقت ... صاحب الدين ...
... الاختيار ... على الاصح ... من المعنى ... صلوته
بكل حال ... عليه السلام ... كلام اهل المذهب ... المسئلة ... ان
الصلوة على الوجه المذكور ... الصلوة في الدار المغصوبة ... الصلوة في الدار ... الاكوان وتلك
الاكوان ... الصلوة ... الصلوة ... من الرد والقضا
... الصلوة ... الفارق ... المؤلف
عليه السلام من المذهب ... المذهب ... الرواية ... الرواية
... عليه السلام ... في الجماعة والزيادة ...

اما ما تفسد الصلوة وهو صلوة الجماعة ...
وبان صلوة الجماعة واما الزيادة ... والجماعة اكد سنن الصلوة ...
صلوة الجماعة ... الصلوات المكتوبة ... من صلوة الكسوف ... لقوله تعالى واركعوا
مع الراكعين ... صلوة الجماعة ... صلى الله عليه وآله ... صلوة ... الجماعة ... ومن صلى الصبح في

جماعة

كما تمام الليل كله هذه رواية مسلم وقوله صلى الله عليه وآله إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما
كثر فهو أحب إلى الله هذا من طرف حديث أخرجه أبو داود والنسائي وقوله صلى الله عليه وآله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة رواه
البخاري [illegible] عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة أخرجه الستة إلا أبا داود وفي ذلك أحاديث [illegible] وإنما عدل
المؤلف عليه السلام عن عبارة الأزهار [illegible] أن [illegible] من الصلوات [illegible] وهو مذهب الهادي [illegible] والناصر [illegible] وأحد قولي [illegible]
على [illegible] وهو أحد [illegible] ومالك [illegible] فرض كفاية [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ
عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية أخرجه أبو داود والنسائي [illegible] ترك الصلاة [illegible] فالمراد [illegible]
وهذا مذهب [illegible] داود [illegible] وأحمد [illegible] إنها فرض عين لقوله صلى الله عليه وآله من [illegible] الجماعة [illegible] جاهلية [illegible] أخرجه الشيخان [illegible] قلنا
[illegible] في الخمس [illegible] شرطا في صحتها كصلاة الجمعة قلنا [illegible] ممنوعة فلا قياس [illegible]
صحة الصلاة [illegible] ممنوعة [illegible] قوله عليه السلام [illegible] أما الأعذار العامة فالمطر والبرد
والحر والريح الشديدة ونحو ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يأمر مؤذنا [illegible] ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة [illegible] المطيرة في السفر أخرجه
الشيخان [illegible] وفي رواية لأبي داود [illegible] ينادي [illegible] في الليلة الباردة [illegible] وفي ذلك [illegible] أحمد [illegible] المطر
والبرد [illegible] وأما الأعذار الخاصة فمنها [illegible] الطعام لقوله صلى الله عليه وآله لا صلاة بحضرة الطعام [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل
أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم أخرجه الشيخان وفي رواية الترمذي والنسائي إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء [illegible] الأخبثين
لحديث عائشة وقد تقدم وكذا المرض والخوف [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف أو مرض
لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى أخرجه أبو داود [illegible] والنعاس
[illegible] الجماعة [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه أخرجه الستة [illegible] وأما الأعذار [illegible]
[illegible] الإمام بحيث لا تصح الصلاة خلفه [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] في بعض الأحوال [illegible] صلاة الجمعة [illegible] الجماعة والله أعلم

فصل

المراد بالمكلف البالغ العاقل كما تقدم ولا تصح إمامة الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما خلافا [illegible] في غير
صلاة الجمعة ولا إمامة السكران [illegible] لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى [illegible] إمامة المرأة بالرجال [illegible]
إمامة الرجال المرأة [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] لا تؤمن امرأة رجلا [illegible]
أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ [illegible]
صحة إمامة المرأة بالنساء [illegible] وأما الخنثى [illegible]
جائزة مطلقا [illegible] بالمحارم والنوافل كصلاة الكسوف [illegible] قوله عليه السلام
احترازا بالعدل عن الفاسق [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible]
صلى الله عليه وآله لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه وقوله إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقوله صلى الله عليه وآله لا يؤمن فاجر مؤمنا [illegible]
[illegible]
[illegible] والمعتزلة [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله [illegible]
الضعف والذي في حكم الفاسق [illegible]
ليس بفاسق [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
كما في الحاكم والشاهد [illegible] قوله عليه السلام [illegible] أي يشترط أن يكون
الإمام متطهرا [illegible] وأما المتنفل فلا تصح [illegible] وصلاة الكسوف

والاستسقاء

ذا الاستسقا فان الجماعة فيها مشروعة مع كونها من نوافل فاما التراويح فقيل لا يصح جماعة بالاجماع اذ المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن يصليها جماعة
والامام المتصدى للتجميع فيها وغيرها التراويح سوى ما تقدم بعث عليها وعند ش انه يصح ان يصلي المفترض خلف المتنفل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى
صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين فلا بد ان يكون متنفلا باحديهما وعند ح انها تصح صلوة التراويح جماعة وكذلك الوتر بعدها او بعد التهجد كما هو مأثور عن السلف
قلت في الاجماع ليس مسلم وفعل التنفل ليس بحجة واما قلنا تصح صلوة المتنفل خلف المفترض مع عموم ولان صلى الله عليه وآله اما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
لم يرد ان عام مخصوص بقوله عليه السلام اي واستثنى من كون الامام غير مؤتم به صور الا المتنفل كان متنفلا في البحر فانه يأتم بالملاحق بعد
انفراده فيصح ويخرج الاخرى بنية صحيحة كالمتنفل واما لا تصح امامة المؤتم غير المذكورين للتعليق بصلوته بصلوة غيره قوله عليه السلام
اخرى من ناقص الطهارة كالمتيمم ومن به سلس البول ونحوه وكذا من يتم بعض اعضاء التيمم ومن ناقص الصلوة كالامي والمومي ومن يصلي من قعود
ونحو ذلك فانه لا يصح ان يؤم احدهما بمثله ولا يصح ان يؤم ناقص الطهارة كاملهما ولا ناقص الصلوة كاملها وقوله الا بمثله معناه الا اذا استوى حال الامام والمؤتم
في النقصان في الطهارة او الصلوة فانه يصح ان يؤم كل واحد منهما الاخر وهذا الاستثناء من المفهوم كما لا يخفى ولا يصح ان يؤم ناقص الصلوة ناقص الطهارة لعدم تماثل
نقصانهما واما في المتيمم سلس البول ونحوه والعكس حال الاولى انه يؤمن على الحلاف في انها اقرب طهارة فقد قيل الواجب ان السلس اكمل فيصح ان يؤم بالمتيمم والعكس عند
على خليل ان المتيمم اكمل فيعكس الحكم ويصح لا يؤم احدهما بالاخر وفي امامة الامي بالمومي وعكسه نحو ذلك وجه واحتمال وعند ش لا يصح صلوة المتوضي خلف المتيمم
لفعل عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل واقره صلى الله عليه وآله وقد تقدم ويصح عنده ايضا صلوة القائم خلف القاعد لفعله صلى الله عليه وآله في مرض موته وعند محمد
يصلون خلفه قعودا كفعله صلى الله عليه وآله يوم اعتل فنعمه الشر يعقره قوله فيه واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قلنا — فذا اسار الغار اي ان الثاني منسوخ
بالاول والثاني معارض بقوله واذا صلى فصلوا عليه وبحمل كونه خلفاء به صلى الله عليه وآله وفي الشفاعة عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا قوما قياما من كون
ونحو ذلك والله اعلم وكذلك الكلام في صلوة القارئ خلف الامي قوله عليه السلام اي تشرع فيه
الصلوة جماعة بان صلوة الامام والمأموم ولا يصح صلوة الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه لقوله صلى الله عليه وآله ولا تختلفوا عليه وهذا المطلق الا من وقع وما ذكر
وعند ش جماعة يصح اختلاف ما نوى من صلوة العشا بعد ان صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذكره صلى الله عليه وآله ادا صحت صلوة الفرض خلف المتنفل
خلف المفترض اولى وان احتمل المتنفل لما تقدم ولعله يصلي الاولى بافله ونيته ايضا انما في الاداء والقضا فلا يصح صلوة المؤدي خلف القاضي ولا العكس
عند الهادي والقاسم والناصر والمؤيد والحنفية لعموم قوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وعند ش والامام ح واحد قولي م يصح لعدم سقوط الاولى
ولا عبرة بنية القضاء والعدد والحنفي لعموم قوله صلى الله عليه وآله ولا تختلفوا عليه وكذلك يشترط ان يتفق تحريهما في جهة القبلة وفي دخول الوقت فلو
اختلف تحريهما لم يصح ان يؤم احدهما الاخر لحيز حال ح ثبت الامارة واما حذف المؤلف عليه السلام من الامارة قوله او طهارة لا حتمال ان منهم الاحتمال
في التحري في الطهارة كالاختلاف في المذهب سوا وانه يصح ان يصلي الهادوي الذي على طهارة ان الماء كثير يحمل النجاسة بمذهب انه قليل لا يحملها او نحو ذلك كما
لو اختلف مذهبهما لان الامام حاكم فيهما معا في اولا وجه لم ذكره الامام عليه السلام من الفرق بين التحري واختلاف المذهب من ان المتحري يستند الى امارة عقلية والاختلاف
في المذهب كل منهم يستند الى امارة شرعية وكل مجتهد فيهما مصيب قال عليه السلام ما معناه الان كل واحد منهما يستند الى امارة عقلية شرعية لان كل واحد في
التحري حاصل ثبوت الحكم في جهة النظر في الامارات والترجيح فذا ساغ لكل واحد في التحري بين العمل بما عنده من دون حرج بل اوجبه عليه ذلك وكل واحد منهما يحق
فيما فعله عنده وعند صاحبه الاترى ان المذهب بين اذا اختلفا في التحري حتى مات فادى يجزي كل واحد منهما الى حلاف ما ادى اليه تحري الاخر بان قال احدهما
هذا الماء يحمل النجاسة لانه لا يحملها وقال الاخر بل العكس فان كل واحد منهما اذا توضى مما على طلبه انه يحمل النجاسة وعند صاحبه انه قليل يصح به صاحبه
ولم يخطيه بذلك بل يعتقد انه لو توضى بما الاخر كان مخطئا غير مصيب فتعرف ان ذلك مثل الاختلاف في المذهب جاز بعد للفرق مدخلا كان ولا يمال ان الاختلاف في التحري
كالاختلاف في القبلة او في الوقت لانه الامام يصح في الوقت لان المؤتم الذي لا يرى دخول الوقت اذا صلى خلف من يرى دخوله فقد حال نحريه وفي القبلة ان المؤتم اذا
صلى الى جهة امامه فقد خالف متحراه وان صلى الى غيرها فقد خالف امامه فلم يكن ذلك مثل ما ذكر في الطهارة والضا فقد ذكروا ان المؤتم الذي لا يرى دخول الوقت اذا
دخل مع الامام في اخر صلوته لعدم تعلقه بظنه دخول الوقت صح الايتمام به عندهم لان عنده ان اول صلوة الامام صحيح ولان الامام حاكم وكذا في القبلة اذا
سكت الامام في تحريها الاولى فتحرف الى الجهة التي علم ظن المؤتم انها جهة القبلة صح لقصد ان يأتم به ونحو ذلك قال عليه السلام واما وجه الامام عليه السلام من كلام
الفقيه حسن المذكور في بلتر ابنه احتمالها معا بل منوضيين كل واحد منهما والصح ليس من هذا الفصل ان في ذلك ما فيه من الكلام في المعاش بهذا انتهى ما ذكره المؤلف عليه السلام
انتهى بلفظ الشرح قلت — وكلام المؤلف عليه السلام في هذه المسئلة لمولانا ابن القصوى في التحقيق زاده الله تعالى من النور الذي هو قوله عليه السلام
يعني انه لا يشترط اتفاق الامام والمأموم في المذهب في مسائل الاجتهاد بل يصح ان يأتم المتفق من خالف مذهبه
نحو ان يكون مذهب الامام الهادوي في سنة ومذهب المؤتم انه منفسد واما الذكر خان المحرز المذهب صحة الصلوة وكذا لم نعقل المؤتم ما هو مفسد عنده
لان الامام حاكم فيرفع الخلاف ووجهه كون الجماعة مشروعة كالرافع الى الحاكم فصار الامام كالحاكم المخالف في المذهب ولان الغول بعدم صحة ذلك يلزم
منه تعطيل الجماعة لتشعب الخلاف فعندنا هو مذهب كل من قاضي القضاة وغيرهما وظاهر كلامهم ان صلوة المؤتم تصح ولو علم قبل دخوله في الصلوة ان امامه يفعل ذلك

الذي عنده مفسد وعمرو بن علي ذاكر الشافعية انها لا تصح صلوة المؤتم مع علمه بذلك وان محل هذا الخلاف حيث علم المؤتم قبل دخوله في الصلوة ان الامام يفعل ذلك
المفسد فاما لم يعلم ذلك الا بعد دخوله في الصلوة فلا خلاف في صحتها وانعقادها على الصحة ومن نص الشافعية ان الصلوة لا تصح ولو علم المؤتم ان الامام لا يفعل ذلك
المفسد لانه لا يعتقد وجوب تركه لنا ما تقدم قلنا وكذلك لا يشترط اتفاقهما في التمام والقصر اما حيث الامام هو القاصر فلا خلاف في ذلك ويتم المتم صلوته بعد فراغ الامام
القاصر لان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤم اهل مكة فيصلي امام اهل مكة فيهم ثم يقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر اخرجه ابو داود بمعناه واما حيث الامام هو المتم فالمذهب انه
لا يصح ان يصلي القاصر خلفه في الاوليين الا بعد ان يتعقبه في الاخريين فان صح عنده وذلك لقائم اعني صحة صلوته في الاخريين كاللاحق عن فروض ان ذلك يصح في الاوليين فقط
او في اي الركعات شاء فاذا صلى في الاخريين [illegible] فلمن شاء بل امامه وان شاء بعده كاللاحق اذا استخلف ما عموم قوله صلى الله عليه وآله ولا تختلفوا عليه [illegible] زيد بن علي
والقاسم [illegible] ان يصلي معه في الاوليين ويتم الاخريين قال الناصر [illegible] ويبطل بدخوله مع الامام فلو فسدت الصلوة اعادها [illegible] زيد بن علي
[illegible] الامام حاكم فاذا صلى بطلت صلوته قاصرا لما يحكم العترة كما سياتي في [illegible] المؤلف عليه السلام بقوله [illegible] صلوة الفجر حال المتم في الاوليين [illegible]
لا يصح على المنصوص [illegible] قوله عليه السلام
الجماعة [illegible] من شروط صحتها [illegible] فسادها على المؤتم بعد الامام [illegible] لا يصح امامته لعقدها انها على غير الصحة [illegible]
[illegible] واما الامام [illegible] صلوته [illegible] الامامة اذ لم تنعقد صلوته [illegible] صلوة غيره [illegible] ان لم ينعقد جماعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] ان [illegible] لا يكون طاعة [illegible] في حاله [illegible] وذلك نحو ان يؤم الرجل امراة لا رجل معهما او يؤم المراة رجلا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] يؤم المتم بالقاصر في الاوليين او العاصي [illegible] او عكسه او المتنفل بالمفترض او نحو ذلك مما النهي عنه [illegible] المؤتم [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] ان يكون المؤتم جاهلا [illegible] الامام او لكون الصلوة خلف الفاسق لا تصح [illegible] او تكون صلوة الجماعة [illegible] الجماعة في تلك الحال [illegible]
على [illegible] الامام في [illegible] لا تصح [illegible] الوقت [illegible] الامام [illegible] المؤتم [illegible] صحته [illegible]
[illegible] فلا تفسد [illegible] قوله عليه السلام
الصلوة [illegible] من [illegible] الاطلاق [illegible] اول الوقت [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] عليه [illegible] صلوات [illegible] العلماء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] فرض [illegible] عليه [illegible] الهادي [illegible] الوقت [illegible] للحاضرة [illegible] زيد بن علي [illegible]
لا يجوز ان يؤم في اول الوقت [illegible] القضاء [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الصلوة [illegible] قطع [illegible]
[illegible] الصلوة خلفه [illegible] الكراهة قوله عليه السلام
[illegible] بشرط صحة الامامة [illegible] الصلوة خلفه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اما [illegible] الصلاح [illegible]
يكون [illegible] الصلوة خلفه [illegible] اخرجه ابو داود [illegible] عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة
من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا [illegible] ورجل اعتبد محررة [illegible] بكسر الدال المهملة [illegible]
والمحرر [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] صلوتهم [illegible] العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم
له كارهون اخرجه الترمذي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحكمة له [illegible] زاد [illegible] على المذهب [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] روى عن علي عليه السلام انه نهى عن صلوة [illegible]
الاصحاب على ان [illegible] اذا كان الامام مقطوع اليدين او احدهما او احدى الرجلين [illegible] امامته [illegible] في الشرح
[illegible] الامامة [illegible] على المذهب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الصلوة انه لا بد من [illegible] في الصلوة [illegible] احتمل ان لا تصح امامته لان المعرفة شرط [illegible]
قوله عليه السلام والاولى الاعظم [illegible]
المراد [illegible] اذا اجتمع جماعة مستوون في كمال الشروط الواجب
من شروط صحة الامامة في كل واحد منهم فالاول بالامامة الامام الاعظم [illegible] رواه ابو داود من حديث ابن مسعود [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان لا يؤم الرجل في سلطانه ولانه افضل اهل عصره والمتولي [illegible] واختاره المؤلف عليه السلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اولى بالامامة من الامام الاعظم [illegible] الامام الاعظم [illegible] الامامة [illegible]
على [illegible] في [illegible] الوقت [illegible]
وقد [illegible] على اولوية الراتب [illegible] الامامة [illegible]

وفي المهذب [illegible] واما في المؤلف عليه السلام [illegible] بخلاف ما تقدم فرتبه بالفاء للتنبيه على ان مرتبة الامام الاعظم في الاولوية [illegible] وذلك

ظاهر فان لم يكن [illegible] فالاول بالامامة من هو افقه من الحاضرين في احكام الصلوة وعن القاسم ان الافقه اولى من الاقرأ لقوله صلى الله عليه وآله يؤم القوم اقرأهم

لكتاب الله [illegible] الافقه [illegible] الاورع لحديث [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع

رواه الطبراني [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع رواه الطبراني والبزار [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] القدر الواجب من القراءة اولى من الافقه [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

وظن انه يمكن اشتراط ان لا يكون المأموم اقرب الى الجدار الذي للقبلة من الامام واما في النافلة فهذا امر مشهور وبحثهم واحد في الجار على احد [illegible] انه هو قول [illegible] انهما

بعيد ويكره وذلك [illegible] وهذه الاقوال الى الاتصال عن الامام في الفريضة والنافلة والانفصال عن الصف واما الوقوف عن يسار الامام فالمذهب ما نقله

العلامة انه لا خلاف فيه لغير حبيب والشيخ كما تقدم وفي حواشي الافادة للقاسم والهادي والناصر جواز الوقوف عن يسار الامام من غير علة وادعى فيه [illegible]

اجماع اهل البيت [illegible] الزوائد عن عطا والحسني [illegible] ذلك في الغيث وقوله الا لعذر الى التقدم معناه انه يجوز لاجل العذر ان يساوي المؤتم او يتقدم بكل

القدمين ولا يجوز ان يتقدم بهما ولو تقدم [illegible] عكس حال الائتمام وابطال [illegible] الاقتداء بالامام بل تفسد صلوته بذلك على المذهب ومثال العذر ان لا يجد

متسعا عن يمين الامام او يكون ثمة مانع من نجاسة او غيرها او يكون عن يمين الامام من لا يسد الجناح ولا يجاوز [illegible] حيث يكون احد هذه الامور في طرف

الصف والولد [illegible] عن يمين الامام ان يقف عن يساره [illegible] خلفه ومن الاعذار ان يكون في المؤتم ما [illegible] او العكس ومن

الاعذار ان يخشى اللاحق ان يعتدل الامام قبل الصلاة [illegible] فيجوز ان يكبر ويركع ثم يتصل بالامام او بالصف [illegible] ان امكن في ذلك [illegible] يسير

ولا [illegible] الى الفراغ لحديث ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف [illegible] فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال زادك الله حرصا

ولا تعد [illegible] والدليل على انه لا تصح [illegible] حديث [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد

الصلوة رواه ابو داود والترمذي [illegible] تقدم الامام على المؤتم فقال في الغيث الاقرب على المذهب ان صلوة الامام لا تبطل بذلك لانها قد صحت [illegible]

في ذلك المكان [illegible] الى ما [illegible] عليه السلام قوله عليه السلام

الواجب في صلوة الجماعة ان يكون خلف الامام [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] اي ويوقف [illegible]

اثنان [illegible] ان كانوا اكثر تقدم عليهم وحكى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله والاجماع [illegible] والخلاف في ذلك [illegible] مع الامام

[illegible] للامام [illegible] عن [illegible] من مسامتة الامام [illegible] فقد تقدم [illegible] من خلفهم تصح مع عدم [illegible] تقدم

في الصورتين [illegible] مع عدم مسامتة [illegible] الصف الاول [illegible] على ظاهر عبارة الازهار [illegible] في الصفوف [illegible] مسامتة الامام

ومثل [illegible] الصف الثاني وما بعده حكم الصف الاول [illegible] مسامتة الامام او [illegible] الامام [illegible] عن يمينه او عن يساره او خلفه غير مسامتين له

[illegible] عن الحسنية [illegible] تصح [illegible] لانه قال ما [illegible] للعذر [illegible] من هذه الصور [illegible] العذر

[illegible] الاخرين [illegible] وهو العباس قال [illegible] اما الامام و [illegible] عن [illegible] قبيح [illegible] عند [illegible] واحد عن يمين الامام

وخلفه [illegible] عذر [illegible] موقفه في حال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله في عيّن [illegible] والمؤتمون خلفهما [illegible] صلوته

موقفه في هذه الحال [illegible] عذر [illegible] قوله عليه السلام

[illegible] اي لا يصل المؤتم يتقدم عن الامام مطلقا

معناه سوى كان [illegible] مسافة او [illegible] او انخفاض [illegible] او حائل [illegible] في المؤتم في [illegible] الامام او

مطلقا وقوله [illegible] ان [illegible] المؤتم عن الامام [illegible] القامة فان صلوة المؤتم تفسد [illegible] هي الاخيرة المعتمدة وهي

مع [illegible] ما تقدم وفي كون القامة [illegible] المؤتم او من [illegible] جبهته [illegible] واحد [illegible] طويل و [illegible]

[illegible] الطويل [illegible] القصير [illegible] القصير [illegible] الطويل [illegible] البعد [illegible] المسجد [illegible] القامة [illegible] على المذهب لانه [illegible]

البعد الكثير في غير المسجد [illegible] الاجماع والعلة [illegible] القامة وما زاد عليها [illegible]

لا [illegible] دام المؤتمون [illegible] الامام [illegible] مسافة [illegible] والزايد مبطل [illegible] لان ذلك لا [illegible] اعادة وقيل لان النبي صلى الله عليه وآله

صلى صلوة الخوف والطائفة الاولى [illegible] ثم مضت الى وجه العدو [illegible] الصلوة [illegible] البلى [illegible] العادة [illegible] المهدي [illegible] كون ذلك

[illegible] في صلوة الخوف [illegible] العادة [illegible] الارتفاع والانخفاض [illegible] الاول

قوله [illegible] المنتحب انه لا فرق بين ارتفاع المؤتم او الامام فوق القامة ان ذلك [illegible] الصلوة على المؤتم [illegible] لا تبطل [illegible] المؤتم [illegible]

الامام ووجه الفرق انه اذا ارتفع الامام فوق القامة كان المؤتمين غير متوجهين اليه [illegible] المؤتمون فانهم متوجهون الى الامام [illegible]

[illegible] على وجه [illegible] الامام والمؤتمين [illegible] قامة [illegible] على المؤتم اذا كان في غير مسجد واذا كان

المؤتمون خارج المسجد [illegible] القامة [illegible] المسجد [illegible] اصحابنا [illegible] ذكر [illegible] القامة [illegible] الامام او الصف الاخر

[illegible] ان توسط الطريق [illegible] بين الامام والمؤتمين او بين الصفين [illegible] الامام مطلقا [illegible] الا اذا [illegible]

من [illegible] على القامة [illegible] في الغيث [illegible] الصحيح والذي [illegible] الازهار [illegible] لان [illegible] قوله عليه السلام [illegible] المرجا

اي يجب ان تقدم من صفوف الجماعة صف الرجال الا [illegible] اذا [illegible]

[illegible] صف النساء [illegible] على صف النساء [illegible] ذكورا [illegible] ولا تصح [illegible]

لان ذلك [illegible] عليه السلام [illegible] صف النساء [illegible] فيه [illegible]

فايدة

النسا

النساء صفوفا وذلك لا يصح الا ان يكون بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فيعلم اجتماع الذكور والاناث في صف واحد وذلك لا يصح ايضا ولذلك اشار الى
ضعفه بقوله فيه وكانه لم يثبت عنده ما دل في الحديث من كون الموقف ليس بشرط ضرورة والله اعلم ثم بعضها انما يكون حيث النساء ... من قوله [illegible]
وخير صفوف النساء اخرها ... فان انفرد رجل وامراة تقدم الرجل وتاخرت عن الامام وتاخرت المراة وكذلك الخنثى وهكذا ان النسوة صفا ... المراة
تقدمهم واذا انفرد ... الخنثى ... صفان ... ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء ... الاناث
وصفه الذي ... الصبيان ... الا انه اذا ... الصبيان ... خلفهم عن الامام او عن الصف الاول ... العامة ... فسدت صلوة من خلفهم
على القول ان ... لا يفسد الجناح وسياتي ذكر الخلاف في ذلك في قوله عليه السلم
... الكلمة ... الذكر ... الرجال النساء ... عن المكلف ... الى المكلفة وان كان ... الاشهر الخفي ذلك
... صفوف الرجال ... المذكورة في الازهار ... ان المكلف اذا وقف في صف النساء
فسدت صلوته ... بالوقوف في صف النساء ... في صف الرجال فسدت عليهن ... اذا كانت ... امام
ام ... الصلوة ... في الروايد ... لو وقفت ... ولا تفسد ...
اعه تفسد الصلوة على غير الصف المتقدم على الصف الذي ... في ذلك الموقف ... الكلام في الرجل واما الصف
المتقدم فلا تفسد عليه اذا لم يعلم واما اذا علم ... لم تفسد صلوته على احد ... وان كان لا يمكن لم تفسد صلوته ان علم
... بعد ذلك ... في شرح الاثمار ... الى ... وعلى ذلك ... في ذلك الموقف ...
... في الجماعة ... بعض ... واستحسن ... الصف المتقدم ...
... وفسدت صلوته ... المحرم والاجنبية والامة والخنثى ... واستدل على فساد صلوة
... الرجال ... لو تقدم من ... الزيادة من ... هاشم ... رسول الله صلى الله عليه وآله
المكلفة المذكورة وصلوة من خلفها ... صلى ... خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
وام سليم خلفنا ... وامه او خالته قال ... واقام المراة خلفنا اخرجه مسلم والنسائي واهل الحديث في الستة رواه اعلا
ولا وجه لتاخير المراة الا كون خلافه مفسدا اذ انما تفسد الصلوة ... ان العلة في فساد صلوتهم لذلك كون موقفهم
... عصيان ... العلم ... ان ذلك ... المولف عليه السلم عن عبارة الازهار
... الصفوف النساء ... صلوة ... وغير ذلك ... اذا
اي تفسد جناح الموم
... الامام ... قوله عليه السلم
... الامام ... الجماعة ... التوجه ... منهم من
غير ... المراة مع الرجل ... الامام ... منهم ... اصحاب ... التكليف
... المسجد ... الصلوة من غير المكلف كالصبي والمجنون ... صلوته ... الجناح ... الفاعله
... على الصحيح للمذهب ... الجناح ... فرع عنده ... العلم
... الصبي لا يفسد الجناح لا ينعقد به الجماعة ... مع الامام ولا ... الامام ... والمراة خلفهما ... الصلوة في ... الصورة
وعندهم ينعقد الجماعة ... الصلوة ... لا يفسد ... على المذهب ... على الكاتب ... عدم صحة الصلوة ... ذلك الحكم
... عنده ... الصلوة ... الجناح ... المستلقي ... عند الموئد
... المولف عليه السلم عن عبارة الازهار للاختصار ... صحة صلوة الصبي ... فاسده الصلوة اذا الاصل ... الشارح
ان اراد ... الامام ... الامام ... قوله عليه السلم
... الصف من ... الجناح ... الامام ... كان الذي
في الطرف لا تفسد الجناح ... الصف ... والاصل فيه حديث ... صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله ... في الصف ... رجل ... الصلوة ... وفي ...
وعزاه الى ... وضعفه والقطع في جامع الاصول عن ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... رجلا ... خلف الصف وحده ... الصلوة
الصلوة اخرجه الترمذي ولابي داود ... الامام والصبي ...
... الصبي ... كلام اهل المذهب ... على ... على المحراب ...
وهو ... المذهب ... الصف الاول ... المحدود ... اذا ... البعض
... وعلى القول ... صلوته ... صلوته لانه ... المكان ... الصف

عليك السلام
... فسدت صلوته ...
بحث
... ٩٩

متى فاته اللاحق [illegible] بعد ان ذلك يجوز كما لو وجد [illegible] الامام [illegible] في الغيث [illegible] ان لا يجزيه ذلك [illegible]

احتياجه [illegible] المتصد [illegible] مبتو [illegible] الغيث الاول [illegible] اذا [illegible] الصلوة لم [illegible] الجناة وليس للاحق ان يلزمه

[illegible] لان [illegible] المتمد [illegible] للتيمم [illegible] بعد الصلوة [illegible] المصحح [illegible] العذر [illegible]

[illegible] علامة [illegible] المسجد [illegible] للصلوة [illegible] لا [illegible] الصلوة [illegible] على الارض [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ان [illegible] الى جنب الامام [illegible] عليه [illegible] الامام [illegible]

عند [illegible] الامام [illegible] في موضعه [illegible]

فصل

اذا ادرك الامام [illegible] عن الصلوة وكبر للاحرام [illegible] على الجنازة [illegible] قبل ان [illegible] الامام [illegible] الاحرام [illegible] تشتغل الى الاحق

ثم [illegible] قبل [illegible] الامام من ركوعه [illegible] للاحق [illegible] الركعة [illegible] وبنى عليها [illegible] للاحرام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ولا يعتد بتلك الركعة [illegible] رواه زيد [illegible] عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وهو راكع [illegible] معه [illegible] تلك الركعة

واذا ادركه ساجدا [illegible] معه فلا يعتد بتلك [illegible] في الشفاء [illegible] ولا يسقط [illegible] النفل [illegible] ان [illegible] اذا ادركوا الامام راكعا

كبر [illegible] الاولى [illegible] الاخرى [illegible] في الانتصار وقيل [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] النفل [illegible]

[illegible] ركوعه [illegible] السابقة [illegible] صلوته [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الامام [illegible] في السفاهين [illegible] علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

[illegible] في القراءة والتسبيح [illegible] الجهر والمخافتة [illegible] عليه السلام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاوسط [illegible] الركعة الاولى [illegible] صلوته [illegible] لانه ان [illegible] الامام [illegible]

[illegible] للسهو [illegible] الامام في القيام [illegible] اولى [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ان [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] التشهد الاوسط [illegible]

الامام [illegible] عليه السلام

اي يجب على اللاحق متابعة الامام [illegible]

لم يكن موضع قعود [illegible] ما [illegible] بعد تسليم الامام ولا يجوز له ان يقوم قبل الامام [illegible] تسليم الامام [illegible]

واجبه [illegible] في الصلوة ولو قام قبل فراغ الامام من التسليمتين [illegible] صلوته على الاصح [illegible] الامام [illegible]

من صلوته [illegible] الامام [illegible] وجه الفساد [illegible] فراغ الامام

الاصح [illegible] اذا سجد الامام للسهو [illegible] قبل فراغ الامام [illegible] الى [illegible] على

بطلان الصلوة [illegible] الامام [illegible] اللاحق [illegible] بعد سجود الامام للسهو [illegible]

انه يقوم [illegible] عليه السلام

[illegible] السلام [illegible] التسليم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الساجد [illegible] المعتدل عن الركوع [illegible]

حكم الامام الراكع والامام [illegible] العصر [illegible] وحاصل الكلام في ذلك [illegible] ادرك الامام في حال

قيامه قبل الركوع او في حال ركوعه [illegible] للاحرام [illegible] في الصلوة [illegible] بتلك الركعة [illegible]

[illegible] الركوع او ساجدا او [illegible] السجود او قاعدا للتشهد [illegible] للاحرام [illegible] ويكبر للاحرام [illegible]

[illegible] في صلوة الجنازة [illegible] الامام [illegible] ساجدا [illegible] السجود [illegible] الامام في التشهد الاوسط

[illegible] الافتتاح [illegible] الامام [illegible] الامام ساجدا [illegible]

الركعة [illegible] ادرك الامام في [illegible] الركوع [illegible] ساجدا او قاعدا [illegible]

[illegible] اللاحق صلوته وكبر للاحرام [illegible] الامام [illegible] عن علي [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اتى

احدكم الصلوة والامام على حال [illegible] الامام [illegible] رواه ابو داود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الى الصلوة [illegible]

[illegible] من ادرك الركعة [illegible] الصلوة [illegible] الى [illegible]

[illegible] حتى يقوم [illegible] عليه السلام

ان يلحق الجماعة ان يخرج [illegible] من الصلوة اذا كان [illegible] الجماعة [illegible] ظاهر عبارة الازهار [illegible]

[illegible] ظاهر عبارة الازهار [illegible] الجماعة [illegible] صلوته [illegible] الحنفية انه ان كان

[illegible] المهدي عليه السلام [illegible] على اصلنا الا ان يخشى فوت الجماعة [illegible] قد صلى [illegible]

[illegible] فاسد جماعة فی ذلک الغرض ان رجل [illegible] الجماعة [illegible] ان الاولی ما فعله والثانیة الجماعة فریضة [illegible] فریضة علی [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] العشاء الا المغرب والعشاء [illegible] الا المغرب والعصر والعشاء للبس فی الفجر والعصر [illegible] محمد ان النبی صلی الله علیه وآله [illegible]
[illegible] بعد [illegible] وقد افادت عبارة الامام کما علمت ان الاولی [illegible] ذلک [illegible] والعشاء
[illegible] الجماعة کما تقدم وهذا [illegible] واستدل له [illegible] بحدیث یزید بن عامر قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وآله وهو فی الصلاة فجلست ولم ادخل معهم
[illegible] رسول الله صلی الله علیه وآله [illegible] فقال الم تسلم یا یزید قال بلی یا رسول الله قال وما منعک ان تکون دخلت مع الناس فی صلاتهم فقال انی کنت قد صلیت
فی منزلی احسب انکم قد صلیتم فقال اذا جئت الصلاة فوجدت الناس یصلون فصل معهم وان کنت قد صلیت تکن لک نافلة وهذه مکتوبة [illegible] داود
[illegible] علی [illegible] ان الاولی هی الفریضة والاخری هی [illegible] الجماعة نافلة لحدیث یزید بن الاسود قال شهدت مع النبی صلی الله علیه وآله حجته
فصلیت معه صلاة الصبح فی مسجد الخیف فلما قضی صلاته انحرف [illegible] فی آخر القوم لم یصلیا معه فقال [illegible] فقال ما منعکما ان تصلیا
معنا [illegible] یا رسول الله انا کنا قد صلینا فی رحالنا فقال لا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد جماعة فصلیا معهم فانها لکما نافلة اخرجه ابو داود والترمذی
والنسائی والشافعیة [illegible] انه یحتسب [illegible] [illegible] روی عن ابن عمر ان رجلا ساله فقال انی اصلی فی بیتی ثم ادرک الصلاة فی المسجد مع الامام
[illegible] فقال ابن عمر نعم قال الرجل ایهما اجعل صلاتی فقال ابن عمر او ذلک الیک انما ذلک الی الله عز وجل یجعل ایتهما شاء اخرجه الموطا واختلف فی ای تنقض الاولی [illegible]
[illegible] فی الثانیة [illegible] الاولی [illegible] الشرط [illegible] الثانیة صحیحة [illegible] الثالثة اعادها علی القول الاول [illegible] علی قولنا ان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] السلام [illegible] الخروج [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] علی قولنا [illegible] الثانیة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] یدخل فیها اماما [illegible]
[illegible] فقد صلی [illegible] ابی سعید الخدری قال جاء رجل وقد صلی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال ایکم یتجر علی هذا
[illegible] رجل فصلی معه [illegible] الترمذی [illegible] ابی داود ان النبی صلی الله علیه وآله ابصر رجلا [illegible] الثالثة
[illegible] جماعتان فی مسجد واحد [illegible] المودی الی [illegible] علیه السلام [illegible]
[illegible] اذا کان للمسجد [illegible] الجماع [illegible] الی
[illegible] قوله علیه السلام ای لا یجوز للامام اذا [illegible] الدخول معه فی الصلاة ان [illegible]
[illegible] الذی [illegible] من القراءة [illegible] او التسبیح [illegible] هذا هو المذهب [illegible] لحدیث ابی هریرة ان
رسول الله صلی الله علیه وآله قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والکبیر والسقیم وذو الحاجة واذا صلی احدکم لنفسه فلیطول ما شاء اخرجه الستة
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبی صلی الله علیه وآله انه کان [illegible] ابو داود من حدیث [illegible]
[illegible] والنسائی باسناده ان النبی صلی الله علیه وآله اطال سجوده فی بعض الصلوات [illegible] سجوده ثم قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible] مکروه ولا تفسد به الصلاة وان کان کثیرا [illegible] وانه مفسد [illegible]
[illegible] علی [illegible] الحنفیة انه مفسد [illegible]
ای لا یجوز ولا یصح صلاة النساء جماعة الا [illegible] الصف [illegible]
[illegible] الصفوف [illegible] صفوف [illegible]
[illegible] صفوفا [illegible]
[illegible] صلوتهم صفوفا [illegible] والله اعلم قوله علیه السلام ای یجب ان تقف امامة النساء وامام العراة
[illegible] الصف والمامومون عن یمین وشمال [illegible] النساء [illegible] علی علیه السلام انه قال دخلت
[illegible] رسول الله صلی الله علیه وآله علی ام سلمة [illegible] فقال رسول الله صلی الله علیه وآله ای صلاة تصلین فقالت یا رسول الله المکتوبة قال

فوايد
الثالثة

علیه السلام

حال الاحلال ممتنع فالقياس [illegible] سواء اسر او [illegible] لكن قال [illegible] لا تبطل [illegible] والاحلال [illegible] صحيحة والامام [illegible]
ولذا يجب على امام القوم ان [illegible] الصف لما تقدم من [illegible] في بطلان العورة [illegible] فتبطل صلوتهم جميعا [illegible] عليهم ان لا [illegible] تبطل صلوتهم
[illegible] حتى [illegible] ذكره الشيخ [illegible] **فصل** اي لا تفسد الصلوة على المؤتم بفساد
صلوة الامام [illegible] كبيرا وحدث سهوا او عمدا او غير ذلك حسب المؤتم صلوته [illegible] بفساد صلوة امامه ولم يتابعه [illegible] في شئ من الصلوة [illegible]
[illegible] فسدت صلوته وان لم يتابع [illegible] على ظاهر كلام المؤيد وقال في الغيث انها لا تفسد على المؤتم الا ان [illegible] الامام بعد فساد
صلوته اذ لا وجه لفسادها [illegible] وجوه [illegible] لم تفسد [illegible] الامام [illegible] صلوته حتى [illegible]
ومنهم [illegible] لو ترك [illegible] عمدا فسدت صلوته [illegible] قول [illegible] ان صلوة المؤتم تفسد بفساد صلوة الامام مطلقا
سوى [illegible] عليه عمدا او سهوا [illegible] الامام [illegible] المفسدات [illegible] فسدت صلوته [illegible] على المؤتم
لان قراءة الامام [illegible] القراءة [illegible] السهو والتشهد [illegible] والصحيح ان [illegible] الحدث [illegible] فسدت عليه [illegible]
فسدت على المؤتمين [illegible]
وان [illegible] الامام فسدت على المؤتم [illegible] المفسدات [illegible] ولم [illegible] لم تفسد صلوة المؤتم
على امامه الى [illegible] الامامة [illegible] الازهار [illegible] على المؤتم فسدت
[illegible] فساد صلوة الامام لا يكون سببا في فساد صلوة المؤتم [illegible] الازهار [illegible]
في [illegible] عليه السلام [illegible] اي يستخلف الامام الذي فسدت صلوته من هو صالح للاستخلاف [illegible] وصحة الامامة المتقدم ذكرها
[illegible] قبل فساد صلوته [illegible] الامام الاول [illegible]
[illegible] ولم يجز استخلافه [illegible] الركوع الاول [illegible] الشافعية [illegible]
استخلاف من لم يكن قد دخل معهم قبل الفساد [illegible] الامام [illegible] يستخلف [illegible]
[illegible] المفسدات [illegible] الاستخلاف [illegible] تعليقه [illegible]
في الاستخلاف [illegible] الازهار [illegible] صحيحة [illegible]
المؤتمين [illegible] الصالح للاستخلاف [illegible]
[illegible] الطهارة والصلوة [illegible] استخلف [illegible]
الصالح [illegible] الازهار [illegible] الاستخلاف بالصالح للجميع [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الازهار [illegible] للاستخلاف [illegible] عليهم [illegible] صلوتهم الا [illegible]
في [illegible] عليه السلام [illegible] اي يجب على الخليفة ان ينوي الامامة والائتمام على المؤتمين ان
نووا الائتمام به [illegible] السيد [illegible] على دليل [illegible] ان الخليفة لا يحتاج الى نية الامامة [illegible]
السابقة ان المؤتمين لا يحتاجون الى تجديد نية الائتمام بالخليفة [illegible] الاستخلاف [illegible] الامام الاول [illegible]
[illegible] الى [illegible] المؤتمون ان صلوتهم قد بطلت [illegible]
[illegible] الخليفة [illegible] الامام في حال [illegible] الغيث [illegible] عندي في هذه الصورة ان الخليفة [illegible] الامام ان
خلفه [illegible] الامامة [illegible] الخليفة في اخر الصفوف [illegible]
مكان الامام الاول [illegible] صلوة الخوف [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] اذا لم تكن الخليفة داخلا في الجماعة من اول الصلوة [illegible]
فانه [illegible] عليه اذا [illegible] التشهد الاخير [illegible] التسليم [illegible] الامام الاول [illegible]
قدر التشهد الاخير [illegible] عليهم ان ينتظروا [illegible] المهدي احمد بن الحسين عليه السلام [illegible]
فان لم [illegible] الخليفة [illegible] الامام [illegible] صلوة الخوف
والمختار ان الخليفة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] في حكم الاستخلاف [illegible] على الفور [illegible] المجموع [illegible] الخروج من الجماعة [illegible]
فان [illegible] على صحته في وجوب الجماعة [illegible] ان الاستخلاف لا يجب [illegible] وجوبه على الامام الا ان
[illegible] على الخلاف [illegible] واما الطرف الثاني [illegible] على الفور [illegible] على [illegible]
الفور [illegible] الاستخلاف [illegible] الركن الذي احدث فيه [illegible] الحدث [illegible]
شرط الفور [illegible] شئ من الصلوة قبل [illegible] يستخلف الامام ولا المؤتمون [illegible] فسدت صلوتهم [illegible]

فايده

الاستخلاف

كدام

الاستخلاف بالتراجع يفسخ صلوتهم فرادى وان يوكل الاستخلاف وفي ذلك الركن لتعذر [illegible] واما عند [illegible] فلعله يقول لوجوب الاستخلاف بعده ذلك اذا امكن والله اعلم

فانه استدل [illegible] على منبر وعند الاستخلاف [illegible] والنبي صلى الله عليه واله [illegible] الذي مات فيه وامامهم [illegible] مواطن عليه السلام

اي على الامام اذا [illegible] انعقاد امامته [illegible] على ما قد فعله قبل انعقاده والا فسدت صلوته [illegible] الواجب لا للمهم الواحد [illegible]

الى المنتصر [illegible] واما اذا كان [illegible] الصلوة فسدت صلوته لذلك لوجوب التاخير عليه [illegible] الانعقاد [illegible] والاحصار [illegible]

الواجبة ويحب على الموتمين ان [illegible] صلوتهم لان صلوة [illegible] خلف الفاعل لا تصح على المذهب كما تقدم وكذلك اسقط المولف [illegible] في الازهار [illegible]

[illegible] الواقي ان الانعقاد كالحدث وقد بوكل [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] اي [illegible]

الاستخلاف وحيث لم تفسد صلوة الامام بالانعقاد [illegible] الامام [illegible] من الاستخلاف [illegible]

الصلوة اذا امكنوا من ذلك [illegible] كما [illegible] الامام فلو استخلف بعضهم [illegible] فيحتمل ان يكون حكمهما حكم امامين [illegible]

[illegible] ويحتمل ان يصح ايتمام كل طائفة [illegible] يستخلفونه [illegible] الشافعية [illegible] صلوتهم وذلك [illegible]

فصل

وتهم الاستخلاف كما لو مات او لم يستخلف [illegible] ان لم الاستخلاف ولو [illegible] استخلف [illegible]

اي يحب على الموتم ان يتابع امامه في الاذكار والاركان ومعنى المتابعة [illegible] لاجل المتابعة [illegible] كان مفسد للصلوة [illegible]

[illegible] الامام في [illegible] او سجدة [illegible] وجب على الموتم ان [illegible] صلوته [illegible] فرادى [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ان المشروع الاستخلاف [illegible] الركوع والسجود والقعود [illegible] الامام الى الركعة

الخامسة فان الموتم [illegible] الامام [illegible] فان عاد الامام فان الموتم [illegible] الامام [illegible] من الامام

وهل يحب عليه الامام [illegible] على [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible] كالركعة [illegible]

واما اذا [illegible] الامام على الركعة [illegible] ان الامام اذا [illegible] على الركعة فان الموتم [illegible] حتى يسلم

ثم [illegible] والعاشر [illegible] الامام [illegible] فان الموتم [illegible]

[illegible] قبل [illegible] لان المشروع الاستخلاف [illegible] الامام [illegible] الموتم صلوته حتى يركع الامام [illegible] قبل [illegible]

اي [illegible] هذا هو المذهب [illegible] الامام في الجهر [illegible]

[illegible] الامام حتى لم [illegible] الموتم [illegible] في الصلوة حتى [illegible] الجهر [illegible]

الجهر لاي هذه الوجوه [illegible] عليه ان [illegible] الواجب [illegible] العلماء في كون الامام يتحمل القراءة عن الموتم [illegible] عنه في الجهرية

دون السرية [illegible] الاشهر [illegible] عن الناصر [illegible] عنه في [illegible] على مذهبنا [illegible] للامام [illegible]

[illegible] عنه نحو ان يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة ولو سمع الموتم قراءة الامام في السرية لم يجز [illegible] الموتم [illegible] في الجهرية دون [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الموتم [illegible] الامام [illegible] الاصوات [illegible] على الارجح [illegible]

والعجم [illegible] الفاتحة دون [illegible] على الارجح لان [illegible] الفاتحة [illegible] الموتم [illegible] قراءة الامام [illegible]

واذا ادرك [illegible] مالية المغرب او العشا جهر [illegible] على الاصح [illegible] الامام [illegible] البعيد والعاجز [illegible] الاصوات

فصل

احساب [illegible] العقدة [illegible] الامام في الكيفيت [illegible] اي بطل الصلوة

على موتم مشارك [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] هذا هو المذهب [illegible] للانعقاد [illegible] في [illegible]

الا [illegible] قوله عليه السلام [illegible] يعني او شارك الموتم امامه في اخر تكبيرة الاحرام مع كونه سابقا للامام [illegible]

المشاركة [illegible] الاستفسار اذا [illegible] الموتم [illegible] الكراهة قوله عليه السلام [illegible]

سبق الموتم امامه [illegible] فان صلوته تفسد [illegible] الامام [illegible] الدخول [illegible] التكبيرة وعند

[illegible] الامام [illegible] الدخول [illegible] في هذه الصورة [illegible] الامام [illegible]

التكبيرة [illegible] الامام [illegible] في الازهار [illegible]

من قوله [illegible] الاولى [illegible] في هذه الصورة [illegible] الامام [illegible] التكبيرة

قوله عليه السلام [illegible] يعني او سبق الموتم امامه [illegible] صلوته [illegible]

ان يكون السهو [illegible] ان الموتم اذا [illegible] راسه من السجود قبل الامام [illegible]

صلوته ان [illegible] الموتم [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] احدكم

اذا رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام [illegible] راسه [illegible] المسئلة ان السهو [illegible] التكبيرة

الا ان وقع سهوا لم تفسد مطلقا عند الجميع وان وقع عمدا فلا تخلو اما ان تكون ركنا من خفض او لا ان كان ركنا من خفض فكذلك عندنا وهو احد قولي ... وقوله

الثاني انه تفسد كما مر وان لم يكن ركنا فعال العاملان لا تفسد اتفاقا ومثل ... ولان كالركن ... الواحد ... المخالفه

فيه ... احتجاجهم بنفي انه لا فرق بين السهو والعمد وقال ... السهو عندنا كتعلق الخوف ... الثاني انه يكون الركن ... فعليه ... كما فصل

وذكر كالقراءة والركوع فان ذلك لا يفسد لو سبق بها ... الثالث ان يكونا متوالين نحو ان يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام ويسجد وقد اعتدل

الامام ... على ما تقتضيه كلام ... المذاكرين ومفهوم كلام الشرح انه اذا سبق باول الركن واول الاعتدال فقد سبق بركنين

ولو شارك الامام في اجزائها ... قبل ان يبدا به الامام وخرج منه قبل فراغ الامام بطلت صلوته اما لو سبقه باول الركن واستمر كافي اخره

بسبقه باول الثاني ثم ... جميع الصلوة ... تصح الصلوة لان المؤتم لم يسبقه الا بركن واحد ... ان ذلك يفسد لان فيه عكس حال الامامية

[illegible]

باب سجود السهو في الفرض بترك واجب في موضعه معادا ايه قبل الخروج ملغا ما تخلل

الاصل في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله اما قوله فنحو ما رواه ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكل سهو سجدتان بعد السلام

اخرجه ابو داود واما فعله فنحو ما رواه ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال

انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو هكذا في رواية لمسلم وفي حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العصر فسلم في ثلاث

ركعات فلما اخبر بذلك صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم هكذا في رواية لمسلم ولابي داود والنسائي نحوه ولا خلاف في كون سجود السهو مشروعا

في الجملة واختلف في وجوبه واسبابه اما وجوبه فالمذهب انه واجب في الفرض مستحب في النفل اذ لا يزيد النفل على حكم اصله وعن الناصر والسافعي انه سنة في

الفرض والنفل ... وظاهر كلام القاسم عليه السلام وعن الناصر والاخوين انه فرض في الفرض والنفل وهو قول ابي حنيفة ... الحنفي

واما المسابه

واما اسبابه فتنبيها اقوال الله الا ولا حرج انه يعلم من الاذكار بان يتعمد في القراءة في التشهد او القنوت او تكبيرات العيد لا سوى هنا ومن الافعال ان يقوم في موضع
قعود او عكسه او سلم ساهيا في وسط الصلاة المؤلف الذي [illegible] انه مشروع للنقصان لا للزيادة الا ان [illegible] انه مشروع للزيادة والنقصان والزيادة في الصلوة
كان يسلم ساهيا او سلم ساهيا في غير موضعه او في الفعل ما كان عمده يبطل الصلوة لا التسبيح واما النقصان فكترك القنوت او التشهد الاوسط او الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله فيه حيث [illegible] مسنونة فيه القول الرابع [illegible] وهو انه لو جبر [illegible] اسبابا كما ذكره المؤلف عليه السلام ولهذا ان ترك المصلي فرضا
واجبا في صلوته نحو ان يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فقد ترك السجدة الثانية في موضعها الذي شرع لها ونحو ذلك فانه يجبره سجود السهو بشروط ثلثة الاول ان
تركه سهوا فان تعمد تركه فسدت صلوته الشرط الثاني ان يفعله قبل خروجه من تلك الصلوة واما بخروجه منها صحيحة بالتسليم على البيان الثالث ان يؤديه حال كونه
ملغيا ما قد تخلل قبل ادائه من الافعال بحيث لا يعتد بها [illegible] واما اشتراط ذلك لان الترتيب بين فروض الصلوة واجب فلا يصح ركن حتى يتقدم ما
قبله وقال الناصر لا ترتيب في السجدات فاذا ترك اربع سجدات من اربع ركعات اتى بها عنده في حال التشهد ومثله عن زيد بن علي وش ومثال الالغاء ان يسهو عن
سجدة من الركعة الاولى ثم يقوم ويتم صلوته فيذكر في حال التشهد الاخير فالواجب عليه عندنا ان يجبر الاولى بسجدة من الركعة التي يليها ولا يعتد بما
الركعة التي جبر منها بل يعتد كانه في الركعة الثالثة ثم يتم صلوته وعلى هذا فقس سائر الاركان فان اخل باحد الشروط المذكورة بطلت صلوته واما لم
يصرح به المؤلف كما في الازهار لظهوره قوله عليه السلام وان جهل موضعه بنى على الاسوأ يعني ان الذي تقدم في المثال وحكمها في حيث عرف موضع
المتروك واما جهله فانه يجب عليه ان يبني على الاسوأ والادون لانه المتيقن فيلزم في المثال المذكور حيث جهل موضع السجدة التي ترك ان يأتي بركعة
كاملة بسجدتيها كما لو علم انها من الاولى ولو بنى على الاعلى لم يلزمه الا سجدة واحدة لجواز كون المتروك من الركعة الاخيرة [illegible] صلى اربع ركعات
فان ترك سجدات في كل ركعة سجدة او في الاخرين فقط او في الثانية ثنتان وفي الاخيرة واحدة او في الرابعة ثنتان وفي الثانية والثالثة واحدة
صح له ركعتان فقط وان علمهن في الاوليين فقط او في الثانية والثالثة او في الاولى وفي الثالثة او في الاولى ثنتان وفي الثانية والثالثة واحدة واحدة صح
له ركعتان [illegible] وان علمهن واحدة في الاولى [illegible] في الثانية وواحدة في الثالثة او الرابعة صح له ركعتان الا سجدة فيسجد سجدة ثم يأتي بركعتين وان
جهل مواضعها عمل بالمتيقن فيصح له ركعتان الا سجدة الا ان يعلم ان السجدات التي فعلها كلها صحيحة [illegible] فيصح له ركعتان ونقاس على ذلك
اي من نسي القراءة الواجبة في الصلوة او نسي صفتها الواجبة من الجهر والاسرار
غيره قوله عليه السلام [illegible]
فانه يجب عليه ان يأتي بركعة يفعل فيها ذلك المتروك [illegible] اخر ركعة من صلوته لان القراءة لا تتعين في اي الركعات عندنا
فاذا نسيها او نسي صفتها الواجبة حتى ركع اخر ركعة من صلوته وجب عليه ان يأتي بركعة كاملة لانه قد بطل كل فعل بعد ما قد فعله في اخر ركعة سجود
الى ذلك القيام فيتم او يركع او يسجد وعدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار ومن ترك القراءة الى اخره لا لانه [illegible] ما ذكر ولو ترك ذلك عمدا
وليس كذلك [illegible] قال اهل المذهب من ترك فرضا سهوا لم [illegible] بما فعله سهوا الا في [illegible] الا في صورة واحدة فانه يحتمل ان يسجد لكل فقط وهو ان
يسهو عن القراءة في الاربع الركعات ثم يقوم الى الخامسة سهوا [illegible] الواجب [illegible] بانه قد تشهد [illegible] قال الطاهر من كلام اصحابنا
انها تبطل هنا الا في كلام بعض [illegible] على حاله [illegible] ومثل هذه الصورة لو ترك سجدة من الركعة الاولى ثم
اتى بركعة خامسة سهوا [illegible] هذا هو الثاني من اسباب سجود السهو [illegible] ترك المصلي
مما سن فعله بعد الدخول في الصلوة لا ما كان قبل تكبيرة الاحرام كالتوجه [illegible] وقد تقدم تفصيل مسنونات الصلوة وقوله غير
هيئة ليخرج الهيئات [illegible] وقد تقدم [illegible] لا يستدعي سجود السهو [illegible] في الازهار ولو عمدا اشارة الى خلاف
[illegible] ان العمد لا يستدعي سجود السهو [illegible] فلم يوجبه الا في السهو [illegible] في السهو ففي
العمد اولى لحصول العلة وهي النقص [illegible] المؤلف عليه السلام [illegible] ولو عمدا لانه لا [illegible] الخلاف [illegible] المسنون لعذر
[illegible] فوت الوقت او متابعة الامام [illegible] فانه من ترك [illegible] ولو لغير عذر ولو اعتاد
ذلك على الاصح [illegible] قوله عليه السلام هذا هو السبب الثالث وقد
تقدم تحقيق الفعل اليسير [illegible] يفسد الصلوة ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو [illegible] قال في الشرح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الجهر حيث [illegible] الامام المهدي عليه السلام في الازهار [illegible] على ان الجهر [illegible]
[illegible] الفعل اليسير [illegible] الفعل اليسير [illegible] مسنون
[illegible] والله اعلم قوله عليه السلام
هذا او ما عطف عليه هو السبب الرابع [illegible] زيادة ركعة او ركن [illegible]
الزيادة سهوا [illegible] لا يستدعي سجود السهو [illegible]

فائدة

فائدة

او تسليمتين تصح

ولو نبّه بمجهرًا وقال ع فمن زاد زيادة كتقديم بسم الله [illegible] ان فيها السجود ان صلوته تفسد بذلك لا حسب لم يذكر الا [illegible] كما يحكي [illegible] والعلة [illegible] ان الخبر
اما ورد في الذكر بعد التسليم و [illegible] صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسا وقد يتبعه وحذف وقوله في الازهار كتسليمة في غير موضعها للاستحسان قوله عليه السلام
تعني او زيادة ذكر جنسه من الصلوة اي مما هو مشروع فيها بان يزيد في التكبير او التسبيح او
يزيد في قراءة الثالثة او الرابعة غير الفاتحة او نحو ذلك فاما ما ليس مشروعا في الصلوة فانه مفسد ولو وقع سهوا عمدا او ضابطه ان لا يوجد ما ليس في
القران ولا في اذكار الصلوة ومثال التكبير في غير موضعه ان يكبر لركوعه وسجوده او يتشهد في قيامه او نحو ذلك فاذا فعل ذلك عمدا او كان كبيرا فسدت
صلوته وان فعل ذلك سهوا او كان قليلا لم يفسد وسجد للسهو قيل والكبير ما زاد على سبع تسبيحات وقيل على ثلث وقيل على عشر وهو اقواها وكذا التكبير في موضعه
لا يفسد بل يستدعي سجود السهو الا العاد في الاولتين فلا حكم لها وقال في الوافي لو كرر الفاتحة او السورة او التشهد في مواضعها لزم سجود السهو لانه زيادة ومثله ذكره م
ومن ص ان اللوم في السر بتكرير الفاتحة اذا فرغ قبل الامام وظاهره ان ذلك لا يوجب سجود السهو عنده وهما ذكره انه يستدعي سجود السهو لو سبح في الركوع سبح السجود او
تكلمه او سبح او [illegible] [illegible] الا العكس اذ هو مشروع عندهم وكذا لو سبح في الاولتين مكان القراءة لو عمدا اذ القيام موضع للتسبيح في الجملة وقد دخل جميع ذلك تحت
الازهار وقال الشرح والامام يحيى زيادة الجنس ليس مستقلا كما في الازهار بل جعله ضميمة الى الرابع لا مستقلا كما في الازهار وكل واحد منهما زيادة فيكون بعض تنوع وثلاث وجه تحمله
مستقلا للاحصار وقوله او تسليمتين [illegible] ويكون زيادة المفصل كتكرير الذكر المفعول في غير موضعه تسليمتين وقعتا عمدا او سهوا او نوى بهما الخروج لما او لا
لان التسليم محلل للصلوة ولو لم ينو ذلك كسهو حكاه ط من الهادي وقال م مراد الهادي بحيث اراد بها الخروج من الصلوة فقط والظاهر الاول وفيه خلاف زيد بن علي والناصر
و م و ش فقالوا لا تبطل الصلوة الحيث قصد التسليم الخروج من الصلوة **فصل**

قد افادت عبارة المتن بمفهومها انه لا حكم للشك اذا وقع بعد الفراغ من الصلوة اي لا يوجب اعادة الصلوة ولا سجود السهو وكره الاخوان لما في ذلك من الحرج وعن احد بن يحيى
انه يوجب الاعادة كالشك في فعل الصلوة جملة هذا حيث لم يعد الا مجرد الشك فاما حيث حصل له ظن بالنقصان فانها تلزمه الاعادة [illegible] يحصل له ظن بالزيادة سجد
له للسهو [illegible] ان ادى الصلوة بالتحري واما عرض له الشك قبل الفراغ فالمذهب ما ذكره المؤلف عليه السلام وهو قول الصحابة والتابعين فانه اذا شك في ركعة هل فعلها او لا
ثم ان شك في رباعية هل صلى ثلثا او اربعا فان كان مبتدئا بالشك ومن الغالب من حاله عدم حصول الشك منه فالواجب عليه ان يستانف الصلوة وتحريمها
وعن بعض الحنفية لا يعيد بكبيرة الاحرام لانه لا يشك فيها عليها التكبيرة لا يراد لغيرها فاذا بطل ما بعدها بطلت واما اذا كان ذلك الشاك مبتلى وهو من يكون الغالب
حالة حصول الشك فان الواجب عليه ان يتحرى اذا كان يمكنه التحري ومعنى التحري ان ينظر في الامارات المفيدة للظن فان حصل له ظن بانه قد صلى اربعا مثلا عمل
عليه وان حصل ظنه النقصان اتم والوجه في ذلك انا لو اوجبنا عليه الاعادة كان في ذلك غاية الحرج اذ يلزم اعادة الاعادة ويتسلسل ذلك وقد قال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج قوله عليه السلام المراد من لا يمكنه التحري من عرف من نفسه انه لا يعتبر النظر في الامارات ظنا عند
الشك له فالواجب عليه ان يبني على الاقل فاذا شك هل صلى ثلثا او اربعا اخذ بركعتين ثم على انه لم يصل الا ثلثا ونحو ذلك قوله ايده الله تعالى
اي من يمكنه التحري في العادة الماضية وهو من عرف من نفسه حصول الظن له عند النظر في الامارات لكن لم يعبر حالته عادته في هذه الحال فلم
يفده النظر في الامارات ظنا فحكمه حسب حكم المبتلي بالشك وهو انه يعيد الصلوة التي شك في تمامها لا يستكمل اي انه الغالب عليه ان يعتاد الشك في العادة احمل
في وقت التحري فيشرع انه يوري فان احرم من الركن الذي وقع فيه الشك الى ركن اخر بطل الصلوة وعند م والامام ح لا تبطل لكن يعيد الا والطريقة اولى السلام
يعني ان الشك اذا لم يتبع في ركعة كاملة بل في ركن كركوع او سجود او نحوهما فان حكم المبتدي في ذلك حكم المبتلي اذا شك في ركعة كاملة وهو
ان كلا منهما يجب عليه التحري والعمل بظنه كما تقدم وان كان لا يمكنه التحري والعمل بظنه كما تقدم وان كان لا يمكنه التحري بنى على الاقل وان كان يمكنه في العادة ولكن لم يفده
ظنا في هذه الحال فانه يجب عليه الاعادة ووجه الفرق بين الركعة والركن ان الشك في الركن كثيرا ما يعرض للمبتدي كالمبتلي فلو اوجبنا على المبتدي الاعادة لادى ذلك الى لزوم
الحرج كما تقدم بخلاف الشك في الركعة الكاملة فان الشك فيها قليلا ما يعرض لغير المبتلي والوجه فيما اختاره اهل المذهب من التفصيل المذكور انه قد
ورد عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا المعنى احاديث مختلفة فحملوا كل حديث منها على ما يوافق القواعد المعتبرة جمعا بين الاحاديث كما هو الواجب فحملوا ما رواه في الشفاء وغيره
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليستانف وحمل على ان المراد به المبتدي الذي يمكنه من التحري وقد قال صلى الله عليه وآله دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وحملوا ما رواه ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كنت في صلوة وشككت في ثلث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين
وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم اخرجه ابو داود وفي رواية [illegible] وما رواه [illegible] عن عمر انه كان يقول اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ الذي يظن انه نسي
من صلوته فليصلم ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس اخرجه الموطا ونحوها على ان المراد به المبتلي الذي يمكنه التحري وحملوا حديث ابن عوف وحديث الخدري ونحوهما
على ان المراد بها المبتلي الذي لا يمكنه التحري ولفظ حديث عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى
ام ثنتين فليبن على الواحدة فان لم يدر ثنتين صلى ام ثلثا فليبن على الثنتين فان لم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليبن على الثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه الترمذي ولفظ
حديث الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد

سجدتين

سجد ثم قيل ان يسلم وما كان يصلي حمسا سفعن له صلوته وان كان يصلي اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وفيه دلالة على الاحتياط واليه اخر بعقاربعه ودهب
وس الى انه يبني على اليقين مطلقا سوى شك في ركعة ام في ركن ومثله يحكى عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وابن مسعود وذهب ح الى ان المبتدى يعيد والمبتلى
يعمل بظنه ان حصل له والا بنى على الاقل وعنه يعمل في الاولتين باليقين وفي الاخرتين كما تقدم له وهو قول الامامية ثم روض عمل بظنه مطلقا من غير فرق بين
الركعة والركن والمبتلى والمبتدى وان لم يحصل له ظن اعاد المبتدى وبنى المبتلى على الاقل والمذهب ما مر من التفصيل المتقدم ذكره من الادلة قوله عليه السلام وكره
اي يكره الخروج من الصلوة بعد الاحرام اذا كان الشاك متمكنا من التحري وان كان مبتدى او حيث عليه ان يتحرى وحيد
ذكره من ينقل مذهبه اذ لا فرق بين المبتلى والمبتدى مع حصول الظن واما على المذهب فانه ذلك في المبتلى الذي يمكنه التحري واما المبتدى فيخرج ويستانف والمبتلى
الذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل كما تقدم والكراهة هاهنا للحظر اذا كان ذلك في فريضة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله عليه السلام
هذا الكلام للمهدي ومعناه انه من عرض له الشك حال الصلوة او بعد الفراغ منها على كاملة صحيحة او لا فيعمل على ما لا اعتداد خبر
وعبد انها صحيحة فانه يعمل بخبره مطلقا سوى كان شاكا في فسادها او غالبا في ظنه انها فاسدة فان العمل بخبر العدل اولى من العمل بالظن الحاصل عن امارة
غير الخبر وامافي الفساد فلا يعمل بخبر العدل الا اذا كان شاكا في صحتها او علت في ظنه انها صحيحة فانه لا يعمل بخبر العدل في فسادها بل العمل بما عند نفسه
وقد اختلف في وجه الفرق بين الامرين والتحقيق ان خبر المخبر لا يخلو اما ان يستند الى علم منه او ظن ان استند الى ظن لم يرجح على ظن المصلي بالبنا وان استند الى علم
فلا يخلو اما ان يعارضه ظن يقتضي خلاف الخبر او لا ان عارضه سقطا وان لم يعارضه فلا يخلو اما ان يحصل للمصلي ظن بخلافه ام لا ان لم يحصل عمل به وان حصل فلا يخلو
اما ان يستند الى قرينة توازي الخبر في القوة او لا ان لم يستند الى قرينة توازنه لعمري في القوة رجح العمل بالخبر دون ذلك الظن وان استند الى قرينة موازية
وجب عليه العمل بما عند نفسه واما حسن العادل فحكمه حكم الامارة الحالية ان حصل بها ظن عمل به والا فلا انتهى من الغيث باختصار والله الموفق قوله عليه السلام
وذلك فيما يحب فيه متابعة الامام من اعمال الصلوة الا ما لا يحب المتابعة فيه كالتكبير والتسبيح والتسليم
فيتحرى فيها المؤتم لنفسه ولو خالف امامه والوجه في عدم جواز العمل بالظن فيما خالف الامام ما ذكر من قوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه الخبر ولا يجوز ان يترك الواجب المقطوع به وهو المتابعة لاجل الظن العارض ولا الشك بطريق الاولى قوله عليه السلام
المراد به ان من عرض له شك في صلوته فتحرى فعمل على ظنه تقضانا بنى على الاقل حسب ما تقدم ثم بعد ذلك تيقن تمام صلوته لكن بعد الم النقصان وان الذي فعله بالتحري
زيادة على الواجب وانه يجب عليه اعادة الصلوة لتشتمل تلك الزيادة بزيادة المتيقن اسعد او هي مفسدة ذكره وط للمذهب وذهب م وص الى ان زيادة المنظر
المذكور غير مفسدة لانه مامور بفعلها حيث لو لم يفعلها في تلك الحال فسدت صلوته فلما العبرة بالانتها لا بالابتداء في الغيث ولعل الخلاف حيث الزيادة
في الوقت باق واما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالاقرب انه لا تعيد اتفاقا قال في الشرح واحترز بقوله في الازهار ويكفي الظن في اداء الظني ومن العلمي في انتقاض لا يقين من
تحرى الشك فيما لا مر من عدم العرق بين العلمي والظني فحوى ما يوجد على ما اختاره المؤلف عليه السلام ولان عبارة الازهار تقوم المناقضة للدعوى ولذلك
قال المؤلف على اصل الهدويه وهنا على اصله وقيل انما تقدم مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقيل هذا في الايام الماضية كما تقدم واما المؤلف
عليه السلام وطرد اختياره للحكم هو موافق للقواعد انتهى بلفظه

فصل

اي المشروع من السجود للسهو هو سجدتان لاتفاق الاخبار المسندة ونحوها واختلف العلماء في محلها فالمذهب انه اما مشروع بعد كمال التسليم اي بعد
التسليمتين كليهما ولو فعلهما قبل التسليم بطلت صلوته عند القاسمية قال في الانتصار هذا راي القاسم والهادي وزيد وجرى من الصحابة علي عليه السلام وابن مسعود
وعمار ومن التابعين الحسن البصري ومن الفقهاء ابن ابي ليلى وابو المحار لقوله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم القول الثاني انهما قبل التسليم
وهذا هو المشهور من قول ش وبه قال من الصحابة ابو هريرة وابو سعيد الخدري ومن التابعين سعيد والاوزاعي لانه صلى الله عليه وآله سجد قبل التسليم قلنا القول اولى
القول الثالث للصادق والناصر ومالك انهما ان كانا لاجل النقصان فقبل التسليم وان كانا للزيادة فبعده جمعا بين الاخبار القول الرابع قول ش في القديم انه يخير حكاه
الطبري انتهى لها ما تقدم وفي الغيث فان اجتمعت زيادة ونقصان على مذهب الناصر ففي شرح الابانة انه يسجد للنقصان قبل التسليم ويسقط سجود الزيادة
وعن الكافي ويمكن ذلك واختلف الذين قالوا محلها بعد التسليم هل لهما وقت محدود فالمذهب ان وقتهما ومحلهما حيث يذكر سوى كان في ذلك المصلي او في المسجد
او قد ولى بعده وسوى بركهما بعد التسليم عمدا او سهوا الكلمة عاض بالنرحي اذا كانا واجبين وقال ح ما لم يقل او يفعل ما يفسد الصلوة وحكى على خليل
عن مالك انه يسجدهما لو بعد من مصلاه او يفعل ما ينافي الصلوة وقال فن ما لم يخرج من المسجد او يدخل في صلوة اخرى وقوله اداء وقضاء الى اخره معناه
انه يفعل السجود حيث ذكر اذا كان وقت الصلوة الذي يحبرها به باقيا لم يخرج او قضا حيث يفعلها بعد خروجه وقتها ذكر ذلك ض بلا فصل ولا يحب قضا
السجود الا اذا تركه قبل خروج الوقت عمدا لا اذا تركه سهوا او جهلا او نحوه حتى خرج الوقت فانه لا يحب قضاوه للخلاف في وجوبه كما في بطانوع قوله عليه السلام
اي فروض سجدتي السهو الواجبة خمسة اولها النية
لقوله عليه السلام لا عمل الا بنية والا الاعمال بالنيات ونحوه واختلف في كيفيتها فالمذهب وهو قول ط انه ينوي فعلهما جبران صلاته التي لحقها نقص لاجل زيادة او نقصان
او كونهما على ما تقدم وان كان مؤتما غير لاحق لزمته نية الائتمام فيهما ويلزم الامام نية الامامة فيهما قيل وذكر بعض المذاكرين انه الامام والمؤتم معا

مبنه ذكر في اول الصلوة حاشية في الغيث لعل مراده انها لا تكمل الجماعة فيهما الا بذلك كما قلنا في صلوة الجماعة ولا وجه يقتضي بحكم الامام فيهما لا ... الفريضة المستقلة

بعد الخروج من الصلوة قيل على قول ... لا يجري فيهما الجبران بالسهو اذ لا وجه له كما للتيمم واما على قراءة في العدد فيهما فالجبران للسهو في السهو

تجب وقيل ان فيه الجبران يجري عند الحقيقة ... قال في الغيث ولعل الصحيح لما فيها من العموم واما الفروض الاربعة الباقية فدليلها فعله صلى الله عليه وآله

وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي والفرض الثاني بكسرة الاخر ولا بد ان يكررها ... اذا سبقه الامام بسجدة ولحقه المأموم في السجدة الثانية ام اللاحق

تسليم امامه من سجوده لا قبل ذلك كما في الصلوة فلو سجد المؤتم لسهو نفسه ثم سجد الامام قطع المؤتم سجوده لنفسه لانه يجب عليه ... ما كان السهو امامه

كما تقدم ... والفرض الثالث السجود ولم يصرح بكونه سجدتين ... ذكره ... والفرض الرابع الاعتدال بين السجدتين كما في الصلوة ومن خالف هنالك خالف

هنا والخامس التسليم فاعتبارا معتدلا كما في الصلوة في تسليمتين ... مترتبا ... للملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في الجماعة كما تقدم على

المذهب ولعل من ... ذلك ... خالف هاهنا ... واحد ... اما الواجب فهو ما تقدم ذكره في سجود الصلوة والاعتدال هنا والتسليم واما

غير الواجب والمسنون ... والمصادر ... سجود السهو ... تكبيرة النقل وتسبيح السجود كما تقدم في الصلوة ... قبل التسليم واختلف في ...

... على انه ... عن بعضهم ... فقط وفي كتابه ... الشهادتين ... والاول ... قال في الغيث ... ودليل هذه المسنونات

... على الصلوة في التكبير والتسبيح قال في البحر والتشهد ... في بعض الاخبار ... فلم يكن ... ولعل الذي ... عليه السلام

... انه ليس بواجب في سجود السهو كما في الصلوة ... او ... كما تقدم ... في الصلوة قوله عليه السلام

ويجب على المؤتم اذا سهى امامه ان يسجد لسهو الامام او لا ... سجد الامام فلا خلاف في ذلك ... المؤتم سجود ... جبرا لصلوته ...

من النقص لسهو امامه واحتمل في صور ثلاث الاولى لو سها الامام ولم ... المأموم ولم يسجد الامام هل يلزم المأموم السجود لسهو امامه المذهب انه يلزم ...

... واحد ... وقد ... عموم عبارة الازهار والامام ... واحد ... انه لا سجود على المؤتم في هذه الصورة اذ لم

يسجد الامام الصورة الثانية لو سها الامام والمأموم جميعا هل يلزم المأموم سجودان ... لسهو امامه وواجب لسهو نفسه المذهب انه يلزمه ... ان

... قوله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان ... عليه السلام ... لسهو ... مع الامام ... عدم ...

... السجود ... ان ... المؤتم ان يسجد لسهو نفسه ... امامه الا ... منه ... امامه

... ان يكون ... من ... الامام ... تكبيرة النقل ... المؤتم ... او ترك تكبيرة ... ومثال ... ان ...

الامام ... المؤتم ... في الازهار ... هذا ... الصورة الثالثة لو سها المأموم دون الامام

والمأموم ليس ... هل يلزم المؤتم السجود المذهب انه يلزمه ... لا يلزمه ... رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله ... على

من خلف الامام سهو ... الامام ... فان سهى الامام ... وعلى من خلفه السهو ... في ... حديث ... وهو ضعيف وقد

احتج ... عبارة الازهار ... الامام ... الامام قبل دخول المؤتم معه فانه يجب على المؤتم السجود لسهوه لان النقص يعود على جميع صلوة الامام

... ولذا ... الامام ... كما في صلوة ... قوله عليه السلام

اي لا ... سجود السهو لتعدد السهو فلو

... في صلوته ... كفاه ... ذلك ... على المذهب ... عن الاوزاعي ... لكل ... سجدتان ولو من جنس واحد لظاهر الخبر ... محصوص

... اذ لا ... منه ... في البحر قول ... له ... الائمة ... استخلف ... وكان قد سهى

كل واحد منهم قبل استخلافه فانه ... السجود على المستخلف وعلى المؤتمين واما ... سهى كل واحد منهم بعد استخلافه ... في جميع ذلك ... واجب ... المستخلف

والمؤتمين لان كل خليفة قائم مقام من قبله ... سهو ... الامام الاول ... والله اعلم قوله عليه السلام

ان المتنفل اذا سها في صلوته سهوا يستدعي مثله سجود السهو في الفريضة فانه ... له السجود ... عليه ... ذكر الخلاف في ذلك قوله عليه السلام

... اذا وقع السهو ... يستدعي مثله سجود السهو ... السجود لذلك ... الى ... في الغيث ... احد ... منها ...

... الا ... الفرض ... قبل تسليمه منها ... قوله عليه السلام

... في ... الصلوة ... السبب الذي فعلها لاجله من شكر او استغفار او تلاوة لان الاعمال بالنيات

... النية ... في ... الصلوة ولا ... النية ... عندي ... للنقل ... فيه ما يقول في سجود الصلوة ...

وقيل بل يقول فيه ما روته عائشة ... صلى الله عليه وآله ... في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

اخرجه الترمذي وقيل بل يقول فيه ما ... عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ... الليلة ... كأني اصلي خلف شجرة

... فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا ... وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا ... كما ... عبدك داود قال ابن عباس

فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم سجد ... مثل ما ... الرجل ... الشجرة اخرجه الترمذي ... عند ... الاعتدال ... السجود

لا التشهد والتسليم اذ لم يؤثرا وعن بعض الشافعية ... الصلوة ... ولا ... قال في البحر

صورثلاث

الثانية

الثالثة

في ع

... رسول الله

وفي ...

وفي السائر وجهان يومي المعتبر او يسجد الاما السن سجود وفي الاستغفار بالركوع قولان المذهب وش لا لانغني اذ لم يؤثر نحو اذ المقصد الخضوع الكافي
وقوله بسكر او استغفار الى آخره بيان للاسباب المستدعية للسجود المذكورة اما الشكر فقد يكون لحدوث نعمة او تذكرها او اندفاع بليه او نحو ذلك لما
رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا او امارة رواه ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه
امر يسره او بشر به خر ساجدا شاكرا لله تعالى اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه وفي ذلك احاديث اخر وعن ك ان سجدة الشكر غير مشروعة
ولعله لم يبلغه ما ورد في ذلك او لم يصح له واما الاستغفار فحيث يذكر المكلف ذنبا اقترفه او اراد التوبة الى الله تعالى والتعرض للغفران فانه يندب له
السجود لذلك وليس المعنى انه يقول في سجوده استغفر الله ونحوه بل يسبح كما تقدم وان طلب المغفرة مع ذلك فحسن لما رواه مسلم وغيره من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء قوله عليه السلام او تلاوة الخمس عشرة او سماعها
هذا هو الثالث من اسباب السجود وهي تلاوة الخمس عشرة آية المعروفة او بعضها او سماع ذلك سوى قصد الاستماع ام لا وقد اختلف في حكم سجود
التلاوة وفي عدد ايات السجود وفي كيفية السجود اما حكمه فالمذهب على ما حكاه اصحابنا وهو قول ش ان سجود التلاوة كلها مستحبة غير واجبة وقال
ابو حنيفة بل واجبة على القارئ والسامع اذا تعقبها بلفظ الامر كسجدة العلم ونحوها ما العرج كلا يسجدون وما قبلها مقيسة لما حدث زيد بن ثابت انه قرأ على
رسول الله صلى الله عليه وآله والنجم سورة النجم فلم يسجد فيها وحجة الشيخان وغيرهما وتركه السجود فيها دال على انه مندوب فقط والله اعلم وقال ... على
... السجدات اربع الحرة وهي التنزيل والنجم واقرأ ... واحتلف اهل العلم الاول في السامع هل يسجد يتوى لسجود القارئ ام لا
... انه يسجد وقال ش لا يسجد لما روي ان غلاما قرأ السجدة عند النبي صلى الله عليه وآله فلم يسجد وقال للغلام لو سجدت لسجدنا قلنا السبب التلاوة
... صحة الخبر وعند الشافعي ايضا لا يسجد من لم يقصد الاستماع قلنا لم يفصل قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون واما عدد ايات
السجدات فعندنا انها خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الحج اثنتان والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق
... واقرأ وص ... وقال ش ليس في ص سجدة تلاوة بل سجدة شكر للخبر وقد تقدم لما حدث عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله
صلى الله عليه وآله خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان اخرجه ابو داود قوله عليه السلام ولو بعد الفراغ
هذا هو الكلام في كيفية السجود وهي ان من حق الساجد للتلاوة عندنا ان يكون بصفة المصلي اي طاهرا من الحدثين وان
يكون لباسه ومصلاه طاهرين وان يستقبل القبلة في سجوده وغيره والوافي وش انه يجوز ان يسجد محدثا اذ ليس بمصل حقيقة ويشترط ايضا ان يكون حين
التلاوة غير مصل فرضا لان ذلك يفسد صلوته ولم يكن اماما المسنون من سجود التلاوة
... السجود ... وافساد الفرض لا يجوز هذا هو المذهب ولو سجد فسدت صلوته ... ولو كان فرضا ولا تفسد به كما قلنا هو فعل كثير واما
... التسليم ثم سجد اذا اراد الامام المسنون وقال الامام ح وش يجوز السجود حال الصلاة ولو كانت فرضا ... ولا تفسد به ...
... فيجوز السجود فيها عندنا وعندهم لحقه حكمها وجواز الزيادة فيها لكن الاولى عندنا التاخير حتى يفرغ منها وقوله بعد الفراغ معناه ان المصلي
... اذا تلى اية سجدة او سمعها سجد لها بعد الفراغ من صلوته لان الامامة للفريضة لا تعد اعراضا ولا تبطل بذلك سجود التلاوة اذ هو بطل بالاشتغال
من محل التلاوة وبالاستغال عنه اعراضا عنه ذكره في الانتصار قال في البحر فان تلى اية سجود وسمع اخرى لم يسجد لها كغسل العيد والجمعة وقال
عليه السلام ولا تكرار لتكرارها في مجلس اي لا يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرر تلاوة اية السجدة في مجلس واحد من قارئ واحد خلافا ش قلنا
... كالوتر للصلوة والسبب المقتضي للسجود هو مجموع المجلس والتلاوة او السماع ولاثانية لحر السبب وحده في اتحاد المسبب والمتعدد في المجلس هنا ما اعتبر
... اتحاد المجلس في حق السامع وهل العبرة بمجلس القارئ او السامع او بمجلسهما كليهما قال في الغيث الاقرب ان العبرة بمجلس من اراد السجود منهما والله اعلم
باب والقضاء يترك اي واجب من الخمس او ما في حكمه في حال تضيق فيه الاداء غالبا مطلقا
حقيقة القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المضروب في فعلها في وقتها او بحالة وهو مشروع عند الاكثر ولا يجب الا بدليل جديد غير دليل الاداء
على الاصح من ترك احدى الصلوات الخمس او اخل بشيء مما لا تتم الا به من شرط او ركن سوى كان قطعيا او ظنيا اذا كان مذهبه وجوبه وتركه عالما بوجوبه
على ما اختاره المؤلف والاخلال بذلك هو المراد بقوله او ما في حكمه واما القضاء حينئذ اخل بالاداء في وقت تضيق عليه فيه اداؤه كالعزم ونحوها مضيقا
... ما لو تركه قبل ان يتضيق عليه اداؤه لم يجب قضاؤه كما لو حاضت المراة قبل تضيق صلوة وتهاونها انها تحيض قبل تضيق اضطرار الظهر والعصر
والعصر فانه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة ولو عرض له الجنون والاغماء ونحوهما في الوقت فانه لا يلزمه قضاء ما ترك بعد ذلك العارض كما من
... الاداء متضيقه فلهذا قدمه القضاء كالصغير اذا بلغ قبل طلوع الشمس ولم يبق من الوقت الا ما يتسع الوضوء وركعة فانه قد وجب عليه الفجر لتضيق
اداؤه وان لم يفعله حسب لزمه قضاؤه ونحو ذلك وكذلك الحائض اذا طهرت وفي الوقت بقية فالكلام فيها كالكلام في الصبي اذا بلغ سوى وكذلك
الكلام في المجنون والمغمى عليه والمريض الذي يعجز عن الايماء والكافر اذا اسلم وقوله غالبا احترز الى طرد العقد المذكور وعكسه فكانه قال في الطرد
من ترك الصلوة في حال تضيق عليه فيه الاداء لزمه القضاء غالبا احترازا من الكافر فانه قد ترك الصلوة في وقت تضيق عليه فيه اداؤها لانه مخاطب
بها وبشرطها وهو الاسلام على الاصح ومع ذلك لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وآله اما علمت ان الاسلام

يجب ما قبله وفي العكس كما نه قال ان من تركها في حال لم يضيق عليه فيه الاداء لم يلزمه القضاء عالما احترازا من النائم ونحوه فانه قد تركها في حال لم يضيق عليه
فيه الاداء وذلك حال النوم ونحوه وتبع ذلك انه يجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله المذهب سقط قضاء
شوى ترك ذلك تمردا عمدا اذا لم يكن استخفافا ولا استحلالا لاهكذى عند اهل المذهب واستضعفه المؤلف عليه السلام في الغاية واختار تغلم وجوب
القضاء عليه لعدم الدليل فيه كما هو اختيار الامام يحيى والناصر و… الاسناد ورواية عن الهادي الا ان يكون مكرها على الترك او
مدافعا او نحو ذلك مما يجوز معه ترك الصلاة في وقتها فانه يجب عليه القضاء اتفاقا واما الخلاف حيث تركها عامدا لغير عذر فاذا البطلان الماء ورد
الناسي والنائم كما مر احتج اهل المذهب بانه الدم الناسي والعامد … ومنعف ذلك المؤلف عليه السلام لجواز كون العلة في وجوب القضاء عليهما هي التدارك
والتلافي لمصلحة الفائتة في حقهما والعمد … التدارك لعظم امره كما ذكر في علم … الكفارة في قتل العمد واليمين الغموس …
وقد اختلف في وجوب القضاء على من اسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة فقال م بالله يلزمه القضاء سوى اسلم في دار الاسلام او في دار الكفر واختاره المؤلف عليه السلام
قال لان حاله ليس بالنسخ من حال النائم والمعلوم ان النائم في حال نومه غير مكلف لا عقلا ولا شرعا ومع ذلك لم يسقط عنه القضاء مع كونه في تعذر الاداء عليه
ابلغ ممن اسلم ولم يعلم وجوب الصلاة انتهى وعلى هذا فقد دخل تحت قوله غالبا كالنائم قوله عليه السلام
اي يجب قضاء صلاة العيد في يوم ثانيه فقط الى الزوال فقط ولا يجوز قضاؤها في يوم العيد بعد فوته ولا بعد الزوال في اليوم الثاني وهل يتعين قضاؤها
من بعد طلوع الفجر في ثاني العيد ولا تقضى الا في مثل وقت ادائها كما في الغسل الاول انها لا تقضى بعد فوتها الا في مثل وقت اداء الطاهر الثاني لا انها تقضي
حقيقة … امر صلى الله عليه وآله بالافطار والصلاة من الغد انتهى وفيه اشارة الى ما رواه ابو داود باسناده قال اختلف الناس في آخر
يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الناس
ان يفطروا زاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم وله وللنسائي من طريق … ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا
واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وقوله للبس معناه ان صلاة العيد لا تقضى الا اذا كان للبس نحو ان اذا وقع لبس في العيد وظن انه اليوم الثاني
فتركت الصلاة في اليوم الاول لذلك ثم انكشف ان العيد هو اليوم الاول … تقضى في الوقت المخصوص من اليوم الثاني فاما لو تركت عمدا او نسيانا
لم يكن قضاؤها مشروعا والاصل في ذلك الخبران المتقدمان في عيد الافطار والاضحى مقيس عليه والخلاف في وجوب قضاء صلاة العيد مفرع على
الخلاف في وجوبها نفسها قوله عليه السلام
اي يجب ان يصلي المقضية بصفة الفائتة من قصر وتمام
وجهر واسرار فمن فاتته صلاة مقصورة قضاها كذلك ولو كان قد صار مقيما حال القضاء هذا مذهبنا ذكره ع وقال الناصر والشافعي في الجديد اذا
قضى المقصورة وقد صار مقيما وجب ان يقضيها تماما لان سبب الرخصة قد زال وقال … في القديم يخير بين التمام والقصر وهكذى لو فاتت عليه
جهرية واراد ان يقضيها في النهار فانه يجب ان يقضيها جهرا كما فاتت عليه وقال من خير في النهار بين الجهر والاسرار وكذى الكلام في العكس
حيث فاتت عليه صلاة في الحضر واراد قضاها في السفر وحيث كانت عليه احدى الصلوات الخمس واراد ان يقضيها بالماء فانه يصلي الاولى تماما
ويتحرى في الثانية سرا كما قال في الازهار وان تعذر اجتهادي واما اسقط ذلك في الامارة استغناء بما سبق ذكره في مقدمة الكتاب من التفصيل
في تعذر الاجتهاد وقوله عليه السلام احترازا عما اذا فاتته صلاة وهو في حال لا يجب عليه القيام فانه لا يقضيها من قعود بعد ان يمكنه القيام قوله
عليه السلام … لمن فاتته صلاة في حال صحته جاز ان يقضيها فاما التعذر القيام عليه وان يقضي بالتيمم للعذر ما فاتته
بالعذر لان الواجب عليه ان ياتي بالقضاء حسب استطاعته ذكر معناه ع ولا اعرف فيه خلافا والله اعلم قوله عليه السلام
وقد اختلف
في وجوب القضاء هل هو على الفور او على التراخي فظاهر مذهب الهادي عليه السلام انه على الفور لان من مذهبه ان الواجبات على الفور لكنه ذكر في
المنتخب فيمن فاتته صلوات انه ان شاء صلى مع كل صلاة صلاة فحمل على ان الفور عنده في قضاء الصلوة ان يقضي مع كل فرض فرضا ويقضي ان الواجب عليه
من تعجيل القضاء ان يقضي كل يوم خمس فرائض ولا يلزمه الاكثر من ذلك ان زاد فخير … اما كان لكان ان الفائتة اخف حكما من المؤداة ولم يجب
كل يوم مثل المؤداة الاحق وكلا يجب فيه من القضاء الاخمس لان الاكثر من ذلك يؤدي الى الحرج والمشقة ولا يجب عليه ان ياتي بهذه الخمس مفرقة على اوقات
الفروض المؤداة بل ان شاء فرقها كذلك وان شاء صلاها جميعا في اي وقت شاء من ليل او نهار وفي مذهب الناصر عنده انه يستحب القضاء على الفور
وان اخرها جاز وهو اي ما تقدم ان القضاء على الفور ان كانت لغير عذر لا ان كانت لعذر قوله عليه السلام
لعين من المؤداة
والمقضية حيث يقضي مع الفرض … انا رأيتها هذا مذهبنا وهو قول ش لكن يستحب تقديم الفائتة ان لم يخش فوت الحاضرة لفعله صلى الله
عليه وآله يوم الخندق … انه يجب تقديم الفائتة ومثله عن زيد بن علي والامام محمد … ذلك اذا كان الفائت دون خمس صلوات لا خمس
فما فوق وقال ح وقيل في الخمس فما دون وقال ك … يجب ولو كثرت ومثله عن زيد بن علي واما حيث خشي فوت الحاضرة فعند اهل المذهب ان الفائتة
لا تجزيه في وقت تضيق الحاضرة لانه محافظة … الحاضرة وقال ك يجب تقديم الفائتة ولو خشي فوت الحاضرة الا اذا خشي … ذكر الفائتة بعد الدخول في
الحاضرة فيمضي فيها عنده استحبابا ثم ياتي بالفائتة وان لم يكن الا بعد فراغه من الحاضرة فقد صحت الحاضرة ذكر معناه في البحر والله اعلم

قوله عليه السلام ولا بين المقضيات اي ولا يجب الترتيب بين المقضيات ايضا لكن المستحب ان تقضيها مرتبة كفعل النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق اعني انه قضاها مرتبة

وكذا ان ذكرها بعد لنا قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها وقد ذكروا الفوائت متعاقبة وفي ذلك احتمال للاختصاص لتعقيبها بالفقه قوله

عليه السلام ولا تعيين اي ولا يجب تعيين المقضية بان ينوي ظهر يوم كذا او نحوه او من اخرها على او من قبله خلافا لمن تقدم ان ذكر عليه السلام وجه تعيين وجوابه لما

ذكرناه في عدم وجوب الترتيب قوله عليه السلام ويقتل الامام اي للامام او من ولاه ان يقتل تارك الصلاة

المتعمد لتركها من غير عذر لا الجاهل والناسي لانه لا يجب قتله الا بعد ان يطلب منه التوبة من قطعها فلذا لا الامام وفي ان يتوب من ذلك هذا هو المذهب في كل

من ترك صلاة مكتوبة او طهارة او صوما اذا كان المتروك منها واجبا قطعيا او تركه عمدا او قيل الى الامام فقط لانه حد والحجة على ذلك قوله تعالى

فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فشرط في تخلية سبيلهم اقامة الصلاة وعن م وح انه لا يقتل وهكذا في الكافي عن الكافي والناصر لقوله

صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله اخرجه البخاري وم

وفي معناه احاديث اخر وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك

لدينه المفارق للجماعة اخرجه الستة الا الموطا قال م لكن يكون على الصلاة قال ولا مع الاكراه تصح الصلاة لان الاكراه يحتمل المكره واما في العبادة كراهة

الفاعل ومن ثم يقتل لاجل الصلاة لا لاجل الصوم واما الزكوة والحج فلا يقتل لتركهما لانه يمكن اكراهه عليهما وهل يقتل على ترك صلاة واحدة او لا يقتل الا على ترك

صلوات يوم وليلة او خمس صلوات فيه خلاف قيل انه يقتل لترك ثلث صلوات قضاء عدا اذ به يظهر التهاون وقيل عند خروج وقت الثانية وقيل عند خروج وقت

فصل

اي من فاتته صلوات كثيرة لا يعلم كميتها فانه يقضيها بالتحري

الاولى قال في الغيث وهو ظاهر المذهب

ومعنى التحري انه يقضي حتى يغلب في ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه ولا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يتيقن ولكن يستحب وانما اكتفى هنا بالظن لان

وجوب القضاء فلما اتى بما حصل علم كمية الفوائت وجب عليه ان يقضيها حتى يتيقن انه قد استكملها ولا يكتفي بالظن لتمكنه من العلم من دون زيادة قوله عليه السلام

اي من فاتت عليه احدى الصلوات الخمس والتبس عليه ايها هي فان الواجب عليه على المذهب

ان يصلي ركعتين ينوي بهما الفجر ان كانت هي الفائتة وثلث ركعات ينوي بها المغرب ان كانت هي الفائتة واربع ركعات ينوي بها العائد عليه من الرباعيات ان كانت هي

الفائتة وقوله يجهر واسرار عائد الى الرباعية خاصة ومعناه انه يجهر بالقراءة في ركعة منها لجواز ان الفائتة هي العشاء ويسر بالقراءة

في ركعة اخرى لجواز انها الظهر او العصر ولم يحتج الى التعيين لانه قد ترك مستويا في الجهر في الركعة الثالثة والرابعة حيث يسر فيهما والخلاف في

الواجب عليه ان يصلي الصلوات الخمس جميعا ينوي عند كل واحدة ان كانت هي الفائتة وقيل ان الواجب عليه ان يصلي صلاة واحدة رباعية فقط على الصحيح

والثلث والاربع وهو مبني على ان ما تعين القعود الاخير في الصلاة غير واجب قوله عليه السلام

اي ويندب قضاء السنن المؤكدة كالوتر والرواتب الفرائض على المذهب وان المستحب ان يقضيها في غير الثلثة الاوقات المكروهة وقال ح لا تستحب قضاؤها الا

ركعتا الفجر مع الفرض وانه صلى الله عليه وآله قضى ركعتي الفجر حين نام في الوادي واصحابه في قضاء الفجر حتى طلعت الشمس قال في رواية لا يقتضيها وقضاها شم

من لو اتنوضوا واذن بلال وصلوا ركعتي الفجر ثم ركعوا وفي ذلك روايات واحاديث اخر وقوله دليل على انه يسن من الزوائد وان اداها فيه فيما اعاد الا

المداومة عليه من النوافل فانه يندب له قضاؤه اذا فاته لتعلق المحافظة عليه ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وآله اذا

فاته الصلاة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا يندب قضاء ذوات الاسباب كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء اتفاقا

باب صلاة الجمعة

الاصل فيها من الكتاب قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية ومن السنة احاديث كثيرة منها ما اخرجه ابو داود

من حديث طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وفي

حديث رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ما لفظه ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيمة

فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام جائر او عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة

له ولا حج له ولا صوم له ولا بركة له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقد ضعف وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وله عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال لقوم يتخلفون عن الجمعة

لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم والاحاديث في ذلك كثيرة واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها

اذا تكاملت شروطها والمذهب انها فرض عين قيل وهو الظاهر من مذهب الشافعي وعن اكثر الفقهاء انها فرض كفاية قوله عليه السلام

قال في الشرح اعلم ان المؤلف عليه السلام

قسم شروط صلاة الجمعة الى ثلثة اقسام منها ما جعله شرطا للوجوب والصحة معا ومنها ما جعله للوجوب فقط ومنها ما جعله للصحة فقط فالقسم

الاول هي المذكورة هي التي جعلها للوجوب والصحة معا ولهذا التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون ولا تصح منهما لرفع القلم عنهما ولانه الامام

قال في الشرح يعني ان الولاية شرط في الوجوب والصحة فلا تصح صلاة الجمعة الا مع وجود امام ولانه لقوله صلى الله عليه وآله اربعة الى الائمة الحدود والجمعات

فالفرع المصدقات كما في الشفاء وغيره وقوله عليه السلام احتراز من ان يضيق الوقت ولا يمكن احضار الامام فانها تصح الجمعة من دون توليه للقيام كما
في بلد حكم الامام او في غيره ونحو ذلك من ان يكون اقامة الجمعة في موضع نازح عن الامام وكان اهله ممن لا يقولوا بامامة الامام وبوجوب اتباعه واستثناء
اسبغ وان صلوة الجمعة لا تصح حينئذ ولو كانت له ولاية من احد لانها شرط عند السادة وانما كونهم ممن يقول بامامته فانها تصح مع احد لو لا نكاح
مفهوم الامام هكذا اختاره المولى عليه السلام ولذلك عدل عن عبارة الازهار لانها توهم انها لا تصح الا مع الولاية ولو تعذرت اجتمعت في الوقت كما هو ظاهر
قوله وليس كذلك لان الاعتزاء اليه في غير بلد ولاية غيره كاف من دون ولاية اذ لا دليل على ذلك خلاف ما في الازهار والظاهر قول ط والله اعلم ولعل
باشتراط الامام هو المذهب ووجه ما اختاره الحديث المتقدم ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يقمها غيره او من ولاه لكن ح قال تستوي ولو كان الامام جائرا للحديث المتقدم
وعند ش وابي ح ان الامام غير شرط لان اقامة الجمعة لم تنقطع ولم يدل المؤلف اشتراط كون الامام عند مالك كما في الازهار اذ المالكي كالمعدوم
والياس هو عليه الظن ما يحصل من الامارات المقتضية لذلك في العادة وامام عند الناس من خرج من الاسر او شبهه او المرض فيصح اقامة الجمعة
عن امره عند ياد بالشروط حصول المشرح مقيمها وهو امام الجمعة وخطيبها ويجب ان يكون السلطة ممن تصح منه صلوة الجمعة وتجزيه وان لم تحتم عليه
كان يكون مسافرا او مريضا او عبدا او ... اوامرا ممن لا تصح منه كالصبيان هذا هو المذهب وعن ع انه يكفي اثنان مع امامها وعند
شي انها لا تنعقد الا بحضور اربعين رجلا احرارا بالغين ومن شرطا انعقاد الا بثلاثة عن الحسن البصري وداود تنعقد بالامام وواحد معه والحجة على
اعتبار الجماعة انه صلى الله عليه وآله لم يقمها الا في جماعة وقد قال وصلوا كما رأيتموني اصلي وحجتنا على اعتبار الثلاثة مع الامام الحرام النبي صلى الله عليه وآله الجماعة
فيها وكثير ذلك على ان المخاطب بقوله فاسعوا جماعة اقلها ثلاثة ذكر معناه في البحر ويحتج ان الامام داخل في الخطاب قلنا اما الذي يعتبر حضورهم لفعله
صلى الله عليه وآله والمأمور بالسعي غيره والاثنان ليسا بجمع ويحتج ش بما رواه ابو داود من حديث كعب بن مالك ان اول من جمع بهم كعب بن زرارة وانهم
كانوا يومئذ اربعين قلنا لا نص في ذلك على اشتراط الاربعين ويحتج بما رواه الطبراني عن ابي مسعود الانصاري ان اول من جمع بهم مصعب بن عمير
وكانوا اثني عشر رجلا والحوال ما تقدم انفا ويحتج الحسن وداود انعقاد الجماعة بامام ومأموم لما مر عن الحسن بن صالح تنعقد بالامام وحده وراوحه
ويعتبر حضور المقتدين حال الخطبة عندنا كما يفيده ظاهر عبارة الاثمار لقوله تعالى الى ذكر الله والذكر الخطبة وان الخطبتان بدل على ركعتين ومن
الشروط المذكورة ان تقام الجمعة في محل مستوطن المسلمين فلا تصح في غير وطن ولا في وطن الكفار قبل اجماعا اما المسجد فاشترطه الهادي عليه السلام
اذ لم يقمها النبي صلى الله عليه وآله الا فيه فاني في الانتصار والظاهر ان المسجد شرط للوجوب لا للصحة وعند م والاكثر ان المسجد ليس بشرط لان النبي صلى الله
عليه وآله صلى اول جمعة بالمدينة في بني سالم في مسيل الوادي واما المستوطن فعند الهادي عليه السلام انه يكفي كونه وطنا لطائفة من المسلمين سواء كان مصرا
ام قرية ام منهلا مستوطنا ولعله ما ينتسب الى ذلك المستوطن وان خرج من ميله على الاصح وقال م شرطا ان يكون ذلك المستوطن مصرا جامعا لقوله
صلى الله عليه وآله لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ولم يشترط المسجد والمسلمون هم ح واصحابه وهو وعن زيد والباقر واحتملهم المصر عندهم شرط في الوجوب
او في الصحة والاول اقرب واختلف في تفسير المصر الجامع فاعن الاول ان المصر عند الفقهاء البلد الواسع المشتمل سوقه ووجود ما يحتاج الناس فيه
في حالة الاحوال من متاجرهم وزراعاتهم وما يشبهها قلنا الحديث ضعيف احمد قول علي عليه السلام
اي ويشترط لصحة الجمعة ... اسلام مصليها
ولا تصح من كافر وان كان واجبا عليه ولكنه مخاطب بها وشرطها وهو الاسلام فلم يصح منه الاختلال الشرط قوله عليه السلام
اي وتشترط لوجوب الجمعة لا لصحتها السلامة من الاعذار فلا تجب على مريض ولا مسافر والاعمى ويحوج والاعلى عبد ولا امرأة لما روي ان النبي عليه السلام
وان كانت هي من الطهر ونحوه كما تعذر ... الا ان يجد قائدا وكذلك المقعد لا تجب الا ان يجد من يحمله و ... السا ...
... لا الى موضع اقامتها اوما في حكمه ... ونحو ذلك ... عليه مطلقا الظاهر ... وقال في الكافي تجب الجمعة عند الهادي
والقاسم والناصر على من يسمع صوت الصيت من سور البلد في يوم هاد وقال زيد بن علي وم والحنفية لا تجب الا على من في البلد فقط وقال ش تجب على من يسمع
وبين المصر ... وعن ع تجب على اهل البلد الجمعة فيه ومن في ميله قوله عليه السلام
قال م وابو ... شرط ...
الجمعة ... ولا يشترط المسجد عنده وقد تقدم الكلام في ذلك وقوله المؤلف ... وهو قوي انه يصح الخطبة والله اعلم قوله عليه السلام
... وقت ... ولا يجزي قبله ولا تصح عنده وهو قول الاكثر وعن احمد بن حنبل انها تصح قبل الزوال وعن مالك تصح الخطبة
قبله لا الصلاة وتصح عنده الصلاة الى الغروب لنا انه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلاها قبل الزوال ولا بعد الاصفرار قوله عليه السلام
اما كونهما ... فذلك اجماع قبل ... والجهر ... اجماعا واما اشتراط الخطبتين قبلها وكونهما واحسن لا يصح
صلوة الجمعة الا بهما فذلك هو المذهب وهو قول ... اذ هو المأثور عنه صلى الله عليه وآله وقد قال كما رأيتموني وعن الحسن وداود والجويني
منهم ... فقط وعن ح الواجب خطبة واحدة فقط لنا ما تقدم واما كونهما قبل الصلوة فذلك اجماع ايضا ولو صلى ثم خطب ... لم تصح الصلوة
ولا الخطبة ... في الوقت ... قوله عليه السلام
اي يشترط ان تصدر الخطبتان من
رجل عدل فلا تصحان من امرأة قبل اجماعا ولا من فاسق على المذهب وفيه خلاف ومن خالف في صحة امامة الفاسق اذ الخطبتان بمنزلة ركعتين كما ...

ولشرط

ويشترط ان يكون الخطيب متطهرا من الحدثين بالماء او التراب للعذر فلا يصح من المحدث عندنا و هو احد قولي ش وقال ح القديم و هو قول ح يصح من المحدث لما ذكرناه من كونها بمنزلة ركعتين وان النبي صلى الله عليه وآله لم يخطبهما الا متطهرا كما في الاستصحاب والطهارة من النجس شرط فيهما كالطهارة من الحدثين وفي الباقوتة يصح الخطبة وان لبس ثوبا نجسا لانهما كالصلاة من كل وجه وقيل ولو خطب ح حصول سكر احتمل ان لا يصح كالصلاة قلت وقد ما اوهذا اشتراط كونه عدلا لانه اذا خطب وثمه منكر قد يكامل شروط الانكار كان ذلك قد تعاطي على الغير وستر العورة مشروع فيهما كالطهارة من الحدث حال البحر اجماعا وعليه السلف ع وط وش ويشترط فيهما للامام والماموم ح و ك واحد قولي ش لا يشترط بالاذان فلنا الاذان ليس شرط في الصلوة وهما شرط كما التكبير انتهى ويشترط ان يكون الخطيب حال الخطبة مستدبر القبلة مواجها للعدد اي العدد المعتبر و هو ثلثة عندنا فلو خطب و هو مستقبل القبلة لم يصح وعند ش يصح ويكره و هكذا لو لم يكن مواجها لهم بل كان في يمنه وشماله او خلفه او قدامه مستدبرين له فانه لا يصح في اي هذه الاحوال لان ذلك خلاف المعلوم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد قال وصلوا كما رأيتموني اصلي وحكم الخطبة حكم الصلوة لما مر قال في الغيث يحتمل ان من لم يعتبر حصول الجماعة ان الانفراد يعتاد ها هنا وان كان خلاف المشروع انتهى واما عبارة المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار مواجها لهم الى قوله مواجه للعدد والعلا ولهم انه اذا لم يستقبل جميع الحاضرين لم يصح الجمعة ذو ليس كذلك بل اذا استقبل من ينعقد بهم صحت وقد ذكر ذلك العقيد في الشرح وفي بطلانها بعلي من لم يستقبل خلاف وصحح المؤلف عليه السلام صحتها انتهى قال في الغيث ومفهوم الكلام انه ان استدبر الامام فهو في حكم من لم يحضر و قال فيه بلسه لو وقف المستمع خارج المسجد حال استماعه احتمل ان لا تجزيه كالا تجزيه الصلوة لان الجمعة لا تصح في غير المسجد لدى لو استمع من منبر احتمل ان لا تجزيه اذا كان بينه وبين المسجد

ای لا لا بد ان يكون كل واحد من الخطبتين الخطبة قدر ثلاث ايات قلت في الصلوة انتهى قال عليه السلام

واقله حمد الله والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وجوبا هذا هو المذهب و هو قول ش لان ذلك هو الماثور عن النبي صلى الله عليه وآله والسلف وعن ح يكفي كلام

هذه اشمل من عبارة الازهار لشمولها لشانين

نصفه لعمل عثمان قلنا ليس بحجة ولعله تعبد انه بالعجز قوله عليه السلام ولا تصح كون الناطق العربية الخطبة بغير اللغة العربية على المذهب بل المراد الى كان يفهم بلا نية يحمل ما يفهمون تلك اللغة تكون الناقون كالضيد و قيل يصح ولو اللغات كانوا جميعا لا يفهمونها و هذا صحيح اذا قيل تصح حيث كان المستمعون كلهم ضما قال في الغيث و في ذلك نظر اذ لم يشرع الا لتذكير السامعين انتهى عن اصحاب ش لا تجزي بالفارسية وهناك من يحسن العربية لكن ينبغي عليهم مثل ما تقدم وقال السيد لا تخطب الا بالعربية القوم فان كان معه من يفهم اللغة حين قوله عليه السلام

ای يشرع في الاولى من الخطبتين الوعظ و قراءة سورة من المفصل او عشر آيات او ثلث تشبها عشرا

اذ هي قدر اقصر سورة واما ما ادا المؤلف عليه السلام لفظه قدر ليلا يوهم اشتراط سورة مستقلة قوله رحمه الله
ای ويشرع في الخطبة الثانية الدعا للامام اما مرعا حيث لا يخشى مضرة بالحقة او كانه حيث يخشى ذلك ثم يدعو للمسلمين بعد الدعاء للامام فلو قدم الدعا للمسلمين على الامام اجزي مع الكراهة والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله والسلف قوله عليه السلام للمسلمين بعد دعائه للامام فلو قدم الدعا للمسلمين ... ح احتمال وتعصل حال

ای يسن ايضا العقد الخطيب العامر لكل واحد من الخطبتين حال الخطبة فان حطبت قاعدا صحيحة على المذهب وهو قول ح واحد احتماله وتعصل
ويسن ايضا ان يفصل بين الخطبتين بالقعود طويلا وان يفصل بينهما بسكتة والوجه في ذلك ان المشروع بهما هو الاتباع ولهم ان القعود كالقيام فان خطب قائما في المسنون

ای قال الامام ح يجب ما تقدم كله من القراءة المذكورة في الخطبة الاولى
تسكنة صح وان تصح لتعي قوله عليه السلام
والفصل بين الخطبتين بالقعود والدعاء في الثانية للامام ثم للمسلمين مع الوعظ في كل واحد منهما و قوى ذلك المؤلف عليه السلام لانه الماثور من فعل النبي صلى الله عليه وآله والسلف والائمة من بعده ولما رواه جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة هذه احدى حجج ... مسلم وقد يكون فعله صلى الله عليه وآله وقد صلوا كما رأيتموني اصلي وهذه احدى وعشرين وعن زيد بن علي والناصر وش وبالوجوب قال ش في القيام والفصل بالقعود و قال الامام المهدي عليه السلام احتمال العتاد قوي كما لو احجه قال في الغيث اما في العتب فلا خلاف في جوازه قوله عليه السلام

ای ويسن للخطيب ان يعتمد في الصعود المرقاة الثالثة من مراقي المنبر اذا كانت
اكثر من ثلث لان منبر النبي صلى الله عليه وآله لم يكن الا ثلث مراقي فلم يمكن نعد ع التالية مكروه تجعل الثالثة من الثلث باستا بالسد او الامامة الا اذا اسع المسجد وكثر
الناس حتى تقعد بعضهم فانه يحسن الخطيب الارتفاع في المراقي لاسماعهم بحسب الحاجة قوله عليه السلام ای ويسن
له ايضا الاعتماد حال خطبته على سيف او قوس او عصا لما رواه ابو داود من حديث الحكم بن حزن الكلفي انه شهد مع
رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله متوكيا على عصى او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم
قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كما امرتم ولكن سددوا وابشروا والوجه في ذلك اربط الجاسة واعون على ترك العبث وبيعه الاعضى

ای ويسن للخطيب ان يسلم على الحاضرين
على المنبر ويكره ذلك دون المنبر بالسد حال الصعود اذ هو بدعة قوله عليه السلام
عند دخوله المسجد و عند صعوده المنبر حتى يستقبلهم بوجهه اذ هو استعمال للعد استدبارهم قال ح وكره ذلك اذ سلامه عند دخول المسجد كاف قلنا
ذلك كاف و هذا نعم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا دنا من منبره سلم على عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس سلم ثم قعد رواه في الجيش

ما بيسم

تحمد الله والصلوة على النبي وعلى الوصي بيسم

الحديث عنه وضعفه ولكن له شواهد في الشفاء وغيره وقال في الانتصار المختار انه يسلم بعد فراغ المؤذن في الاول احتجاجا بقوله عليه السلام [illegible]

اما المانون فيها قالوا انه الطيب حمد التطهير والتبكير الى الوقت والمشي الى الصلاة احتجاجا بما كان في الجنائز والعيد وعيادة

المريض وان يقعد الخطيب بعد كل خطبة [illegible] ودعاء المنبر وان يقف على كل مرقاة ويحمد الله ويذكر فيها الله سبحانه وان ينزل الخطيب عند اقامة المؤذن وان يقرا في

صلوة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية او سبح في الاولى والغاشية في الثانية وان يصلي بعدها اربعا بعين نفسه او يساره واما المانون في اليوم فلبس الثياب العالي

من اللباس واكل الطيب من الطعام والتوسعة على النفس والاهل والاولاد والارتياد للتطيب بالسواك وحلق الشعر وتقليم الاظفار والاكثار فيه من الصلوة على النبي صلى الله عليه واله

وقراءة سورة الكهف في يومها وليلتها والاحسان [illegible] ذلك وانا نذكر ما يشهد منها فعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله من اغتسل يوم الجمعة ولبس من

احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلوته كانت له كفارة لما بينها وبين

الجمعة التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها اخرجه ابو داود واخرج نحوه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وعن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه واله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن

ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي رواية قال رسول

الله صلى الله عليه واله اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر اخرجه الشيخان

وغيرهما وفي معناه روايات اخر وروي عن علي عليه السلام انه كان يمشي في اربعة مواطن احتجاجا فيا [illegible] مواطن الله الجمعة والجنائز والعيد وعيادة

المريض حكاه في الشفاء وغيره بمعناه وروى الهادي عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه اعرابا يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربع ركعتين وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله

قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين اخرجه الشيخان وغيرهما واما الوقوف على كل مرقاة بالذكر والدعاء فلم [illegible] العادة ولم اقف على اثر له

لكن روي عن كعب بن عجرة قال رسول الله صلى الله عليه واله احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال امين فلما ارتقى الثانية قال امين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال امين

فلما نزل قلنا يا رسول الله سمعنا اليوم منك شيئا لم نكن نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت امين فلما رقيت الدرجة الثانية

قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت امين ولابن حبان وابن خزيمة

اخصر منه بمعناه من رواية ابي هريرة واما نزول الخطيب عند اقامة المؤذن فليصل المحاريب عند فراغ الاقامة ليحصل الموالاة بين الخطبة والصلوة واما القراءة في

الصلوة فعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية اخرجه ابو داود والنسائي وله شواهد في

حديث اخرجه مسلم وغيره عن ابي هريرة انه صلى بالناس الجمعة فقرا بعد الحمد سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية اذا جاءك المنافقون فسئل عن ذلك فقال سمعت رسول

الله صلى الله عليه واله يقرا بهما واما اللباس فعن ابي هريرة ما سمعته وعن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان

عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد فيركع ما بدا له ولم يؤذ احدا وانصت حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني وابن خزيمة

واما الترفيه واكل الطيب من الطعام فلانه عيد واما السواك وازالة الشعور التي يعتاد ازالتها والتنظيف لكونه سنة في كل زمان وتاكد في الجمعة والعيد لفضلهما

وحصول الاجتماع فيهما وكذا ما ذكر في تقليم الاظفار وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال [illegible] خير السماء والطهارة [illegible] الطهر حكاه في الاعتصام وقال

ان اخبر السماء اراد العلوم الدينية لانها من اخبار السماء واما الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه واله فلان النبي صلى الله عليه واله قال اكثروا من الصلوة

على يوم الجمعة فان صلوتكم معروضة علي ذكره في [illegible] الحصين وعزاه الى ابي داود وابن حبان [illegible] رواه ابو داود [illegible] عن اوس بن اوس قال رسول الله

صلى الله عليه واله ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان اقربكم الي في

الجنة اكثركم علي صلوة فاكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر يعني ليلة الجمعة ويومها حكاه في الاعتصام واما قراءة سورة الكهف فعن ابي سعيد

الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه النسائي والبيهقي مرفوعا ورواه الدارمي

موقوفا ولفظه من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قرا سورة الكهف يوم

الجمعة اضاء له من النور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين رواه ابو بكر بن مردويه قوله عليه السلام

ان ادنا هلهما المستمعين لهما الذين لا يجوز لهم الاشتغال بغير خصوص [illegible] وهم الذين يحرم عليهم الكلام فيهما واما عدا عن عبارة الازهار الا انها

عموم تحريم الكلام عليهم وعلى غيرهم ولذلك والاصل في ذلك نحو ما اخرجه الجماعة من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا قلت لصاحبك يوم

الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت ولفظ الترمذي من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وللنسائي مثله وظاهر كلام اهل المذهب تحريم

الكلام مطلقا قال ابن [illegible] السلام ولا تشميت العاطس وهو مذهب [illegible] الهادي والناصر والقاسم انه يجب رد السلام وتشميت العاطس [illegible] عند الامام

قال وصح ما نعته في الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ولا يجوز ما لا يشغل عن سماع الخطبة والخلاف في الصلوة حال الخطبة كذلك صحيح على المذهب وظاهر

المذهب جواز الكلام بين الخطبتين وفي الكلام لان الفصل من حكم الخطبة وهكذا [illegible] قوله عليه السلام

ما سبطها اذ ذلك جواز [illegible] الخطيب او يحترز [illegible] قبل الفراغ منها ولا يجوز البناء على ما قد كان فعله منها اما اذا امام نفسه ذكر ذلك [illegible] الخطيب غير الامام الاعظم

اما اذا كان بحضرة الامام الاعظم فيتاتى بان حكم نوابه واما اذا احدث فقد ذكرنا انه اذا احدث في حال الخطبة لم يكن له ان يستخلف ولكن يتوضى ويعود ويتم الخطبة

منها وذكر صاحب الوافي انه اذا احدث بعد الفراغ من الخطبة جاز له الاستخلاف في الصلوة وتم صحة الخطبة قال ولا يستخلف الا من شهد الخطبة يعني العدد المعتبر

منها وقراه في الغيبة انه لا خلاف فيها قال لكن الحديث يحل الفراغ بحال الحدث لعدم صحة الاستخلاف ومن احدث بعد الكل الا قبلها ان الخطبتين كالركعتين والمعلقة

في الصلوة ما اتى به الذي استخلف فيه بخلاف الركعة اذا استخلف في اخر بعد ما منها فان المعلقة لا تاتي بما قبل التحريمة بعد قوله انها منزلة ركعتين مجاز فقيل وكذا ياتي في

اليوم اذا احدث حال خطبة الامام لم تعتد بما سمعه قبل الحدث والاولى انحراده لكمال الخطبتين بكمال العدد الواجب في حق الامام والمؤتم لا ما زاد على ذلك والله اعلم

قوله عليه السلام [illegible] قيل اما العتق قد ذكر اعاده واما العذر عذر فهكذا هو المنافي ووجهه ان الخطبة ذكر يشبه الصلوة فصار كالاذان والاقامة

فكما يجوز ان يكون فاعلهما غير فاعل الصلوة فكذا ههنا وعن القاضي ان ذلك لا يجوز لما تقدم من انها منزلة ركعتين فلتنا مجاز كما تقدم والله اعلم فكمل

والمعتبر [illegible] اما كون المعتبر في حق المأموم هو الاستماع اي الحضور والانصات وان لم يسمع الخطبة ولا اشتغاله بالعلم او نحوها وكذا صوت

بدليل امره بالحضور من الامام لكنه مع عدم العذر لما اخرجه ابو داود عن سمرة بن جندب ان رسول الله

صلى الله عليه واله امر بالاستماع والانصات

صلى الله عليه واله قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها قال في العين هذا حسن كان قد تبع من بحري لهم يعني والالم يصح

الجمعة لفوات المقصود بالخطبة وهو ايعاظ الحاضرين وقيل الاستماع ذلك كما لو كانوا كلهم صما واما كون المعتبر قدر ما به يعتد به في الخطبة ولو من الدعاء للخطبتين

بمنزلة ركعتين واحتج ادرك النصف الذي كان والابعد قبل ما يحصل استماعه واما من لم يدرك ذلك القدر من الخطبة ولا يصح منه الجمعة بل يتمها ظهرا وسنبني على ما قد ادرك

مع الامام ويتحول عند الامام ما سمعه من قراته وعن ابن مسعود ومن ثم ان الجمعة تصح وان لم يدرك شيئا من الخطبة لما روي عن عمر انه قال الخطبة مكان

ركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا حكى ذلك في الانتصار ولم يبين خلافه عن احد من الصحابة قالوا وقال صلى الله عليه واله من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها

اي لا يجوز له حضور سماع

قلنا العلة في حق من قد تحرم العذر المعتبر جمعا بين الادلة والله اعلم قوله عليه السلام

الخطبة دونه فان سمع وترك الصلوة لا لعذر ولا لحاجة فاما فعل حضور الخطبة ابحي السفر عند اهل المذهب وهو قول ح واصحابه وقال في مهذب الشافعية ان

حتى ان تفوته السفر بحضور الجمعة جاز له السفر مطلقا وان لم يخش لم يجز له بعد الزوال واما قبله فقولان واما قبل طلوع الفجر يوم الجمعة فيجوز السفر اجماعا

انه صلى الله عليه واله نكر على عبد الله بن رواحة لما تخلف عن الجمعة قال العذر واول وخير من الدنيا وما فيها ولعله يمنا رواه احمد والترمذي

لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم حكاه في البحر قال اهل المذهب الا من عند المرض الذي لا يستمر ولو قرب ومن عذر من المرض من سائر الحقوق من الذين

تقدم ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف ولو بعد حضور الخطبة وهم الذين احتفرنا عنهم بقولهم غالبا قالوا واما المريض الذي لم يستمر ولو قرب ومن عذر من المطر فلا

يجوز لهما الانصراف بعد الحضور اذ لا حرج وضعف المؤلف هذه الرواية عن اهل المذهب ورجح انه لا يجوز لاحد ان يستمر في بعد حضور الخطبة الا المريض الذي

لا يستمر بالوقوف ومن عرض له ما هو اهم من الصلوة ويخشى فوته بها وتعبير بالانصراف اولى من تعبير الازهار بالترك لايهامها جواز الترك لمن لم يحضر وان لم يكن

معذورا وان كان قد رفع هذا الايهام لما تقدم او التابع من سائر من يتم عليه ومن هو له بحجته وعبارة الاثمار سالمة من ذلك الايهام اذ لا يعني للانصراف ممن

لم يحضر والله اعلم والدليل على عدم جواز الانصراف بعد الحضور انه واجب شرع فيه فلا يجوز ان يحلله بغير كما في الصلوة اذ الخطبة قائمة مقام ركعتين والله اعلم

المراد انه لا يصح اقامة جمعة في مكانين من بلد واحد اذا كان بينهما دون ميل

قوله عليه السلام

فان اقيمتا في وقت واحد او التبس الحال هل اقيمتا في وقت او وقتين ولم يعلم سبق احدهما وجبت اعادة الجمعة عليهم جميعا اذ لا مزية لاحدهما على الاخرى فبطلان

جميعا فيتلو ولو كان في احدهما الامام الاعظم وقيل المصحح الذي فيها الامام الاعظم وتعيد الاخرى ظهرا او الاصل في ذلك ان المعلوم من حال النبي صلى الله عليه واله

والصحابة من بعده انهم لم يكونوا يعقدون في البلد الواحد الا جمعة واحدة وعرض انه لا يكون اقامة جمعة في موضعين ولو كان بينهما دون ميل واحد نقل

او السلاح بعد احرى للعذر كضيق المكان فاما اذا كان بين الموضعين مثل ما تقدم فانهما يصحان كلاهما ولو وقعتا في وقت واحد وعن ش انه لا يجوز

ان يقام في البلد الواحد الا جمعة واحدة ولو اتسع البلد لكثرت مساجده لما تقدم قال بعض الشافعية الا اذا عسر اجتماع اهل البلد في مكان واحد فانه يجوز

تعدد الجمعة حينئذ بحسب الحاجة قال ولهذا لم ينكر ش تعددها ببغداد حين دخلها قوله عليه السلام

في هذه العبارة لف ونشر اي وان علم الترتيب اي سبق احديهما الطائفتين بعينها فلا اعادة عليهم ولزم الطائفة المتاخرة ان تعيده ظهرا لتيقن بطلان

جمعتهم بتقدم الاولى فقيل ولو كان في المتاخرة الامام الاعظم لاجتماع الشرائط في الاولى خلاف الامام ح وقال في الانتصار والمعتبر في السبق بالخطبة لا بالصلوة

وقيل بالشروع في الصلوة وقيل بالفراغ منها وقال في شرح الازهار والمعتبر بتقدم الاحرام والاعتبار باحرام اذ به يتحقق الانعقاد فمن سبق بالاحرام فهو السابق

وان التبس الاخر قبله انتهى واما صحتها على سبق احدى الطائفتين ثم نسي واشكل الحال فانه يجب اعادة الظهر على الطائفتين كلتيهما لان السابق صحيحة بالصلاة

والجمعة الصحيحة تمنع من انعقاد جمعة اخرى ثم يجب عليهم جميعا ان يصلوا الظهر لانه لم يحصل الجمعة الصحيحة منهم حيا ظهر بالظهر فلم يسقط انه براءة ذمته الا

بصلاة الظهر لعدم بطلان الجمعة في حق كل من الطائفتين قوله عليه السلام اي ومن اخر اي كرشرط صحة الجمعة

وكان ذلك المشترط عليه الامام الاعظم بجواز خروج الوقت او تحرم العدد من اخذ جمعة اواحدها او لم يحضر اماما يقيم الخطبتين ويستقر من الولاية او ممكن

ولكنه يخشى خروج الوقت فان الواجب عليهم ... [illegible] ... في الصلوة ... [illegible] ... ان الشرط

اذا احتمل ... [illegible] ... جمعة قياسا على ما اذا امات الامام الاعظم ... [illegible] ... الاجماع بخلاف سائر الشروط

... [illegible] ... فان الجمعة لا تبطل ... [illegible] ... الخطبة او الصلوة ... [illegible] ... شرط في انعقادها

... [illegible] ... بطلان الجمعة ... [illegible] ... هو المختار للمذهب ... [illegible]

... [illegible] ... ان خرج الوقت قبل الدخول في الصلوة ... [illegible] ... الخطبة ... [illegible]

... [illegible] ... قوله عليه السلام ... [illegible] ... اي الظهر هو الاصل والجمعة بدل منه هذا هو المختار ... [illegible]

... [illegible] ... ان الجمعة هي الاصل والظهر بدل منها ... [illegible] ... الاصل للظهر ... [illegible]

... [illegible] ... على هذا الخلاف ... [illegible] ... قبل ان يجمع الامام ... [illegible] ... الجمعة فانه يجب عليه

الجمعة ... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... ان الجمعة هي الاصل ... [illegible]

... [illegible] ... فصلى الظهر ... [illegible] ... ان الظهر هو الاصل والجمعة بدل ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ... صلوة الظهر ... [illegible] ... فان الاصل ... [illegible]

... [illegible] ... الظهر ... [illegible]

... [illegible] ... صلوة العيد ... [illegible] ... جمعة ... [illegible] ... صلوة العيد ... [illegible]

الجمعة ... [illegible] ... عليه في غير العيد ... [illegible] ... اهل البلد ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ... صلوة العيد ... [illegible] ... اهل السواد والاصل ... [illegible]

... [illegible] ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه عن الجمعة وانا مجمعون ... [illegible]

... [illegible] ... على القول بان الاصل الجمعة انه يسقط الظهر ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ... ان الاصل الظهر ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

باب صلوة المسافر

... [illegible] ... هذا باب صلوة السفر والاصل فيها

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية واما السنة فاخبار كثيرة من قول النبي صلى الله عليه وآله

وفعله واما الاجماع فلا خلاف في ان القصر مشروع في الجملة ... [illegible] ... الاخبار الواردة في ذلك ما رواه ... [illegible] ... ليس عليكم جناح ان تقصروا

من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... صدقة تصدق الله بها عليكم

فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بالمدينة اربعا ... [illegible] ... اخرجه البخاري

ومسلم ... [illegible] ... حكم القصر ... [illegible] ... السفر ... [illegible]

... [illegible] ... عن عائشة انها قالت فرضت الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... السفر ... [illegible] ... صلوة ... [illegible] ... صلوة الفطر ... [illegible]

... [illegible] ... على لسان النبي صلى الله عليه وآله اخرجه النسائي ... [illegible]

... [illegible] ... ليس عليكم جناح

... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... للقصر ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... ان تسافر ... [illegible]

... [illegible] ... وقال صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... ان تسافر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اربعة ... [illegible]

... [illegible] ... اربعة ... [illegible]

... [illegible] ... مسافة القصر ... [illegible] ... الى اربعة برد ... [illegible] ... عن ابن عباس ... [illegible]

... [illegible] ... ابن عباس ... [illegible] ... ابن عمر ... [illegible] ... اربعة برد ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] الى ما قبله والله اعلم مسئلة ولا فرق عندنا بين سفر الطاعة والمعصية كما هو ظاهر اطلاق المصنف اذ لم يفصل الدليل وقال الشافعي و[illegible]

لا يترخص في سفر المعصية لما تقدم من قوله مجاوز ميل بلده معناه انه لا يجب القصر ولا يجوز على المذهب حتى يجاوز المسافر ميل بلده [illegible]

[illegible] السفر ولو في منزله [illegible] اذا جاوز [illegible] المصنف او ما يجري مجراه ان خرج نهارا [illegible]

[illegible] ليلا ثم اصبح [illegible] القصر [illegible] البلد [illegible] ميل البلد

[illegible] وما عندي [illegible] قوله حتى يرجع [illegible] القصر [illegible] شروط القصر المذكورة [illegible]

[illegible] الى ميل بلده [illegible]

[illegible] الامر الثاني [illegible] عليه السلام بقوله [illegible] في موضع [illegible] سفره [illegible]

[illegible] عشرة ايام لكنه يقول اليوم اخرج [illegible] القصر حتى يتعدى شهرا [illegible] على الشهر اتم [illegible]

[illegible] لما روي عن علي عليه السلام انه قال يتم الذي يقيم عشرا [illegible] اليوم اخرج غدا اخرج يقصر شهرا [illegible] الامام [illegible]

[illegible] السفر [illegible] البيهقي عن ابن عمر انه اقام [illegible] ستة اشهر يقصر الصلاة [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] يقصر الصلاة وان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله اقاموا [illegible] اشهر يقصرون الصلاة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] والله اعلم الامر الثالث ما صرح عليه السلام بقوله

[illegible] المسافر [illegible] اقامة عشر في اي المواضع [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الميل [illegible] الامام [illegible] عليه السلام ان اقل الاقامة

[illegible]

ومات

يعني انه

التاني

الثالث

الرابع

الخامس

السادس

في وقته فلا وجه لبعض فعل العصر عليه حينئذ كما ذكروه البحث السادس اذا كان البلد له ابتداء يجمع محالا كثيرة فهل يتم اذا دخل منزل تلك المحال او لو كان للبلد ارجا
لسعة البلد فنقل القاضي حكى انه لا يتم حتى يكون بينه وبين بيته دون ميل ولا يجمع لحرج دخول سائر البلد وقال ان كان المحال متصلة اتم عند دخول اولها
ولو كان بينها رحاب وان كانت غير متصلة لم يتم حتى يدخل محله بيته وليس المتصلة هي التي يكون بينها مقدار ما يخرج فقط والفرج الكبير التي بين الشوارع وغير
المتصلة التي يكون بينها اكبر من الفرج وقال نص المتصلة ما يجمعه الميل ومثله عن العقيد وكذا الكلام في دخول دار الاقامة البحث السابع قولها ان التابع

السابع

يكون مسافرا بسفر متبوعه مقيما باقامته وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والمراة مع زوجها والاجير الخاص مع مستاجره والملازم بعينه
الوالي بعضا الدين وكذا يكرهها حيث حلف او عرم ان لا يفارق غريمه حتى يقضيه قال في الصيف اعلم ان ظاهر قول اصحابنا ان ما هو حسب على التابع ملازمة
المتبوع وامتثال امره كما عرفت يجب عليه القصر وهذا الاطلاق لا وجه له عندي بل يقال هذا التابع لا يخلو اما ان يكون في عزمه ملازمة المتبوع في اقامته
وسفره او في عزمه خلافه وهو انه لا يتبع ولو اقام ولا عزم له في احدهما ان كان في عزمه ملازمته في الاقامة والسفر صار مثلما لعزم المتبوع على الاقامة
لان التابع حينئذ عازم عليها كالمتبوع وذلك يعتبر فيه على ملازمته وسوى كان المتبوع ممن يجب طاعته او يجب مخالفته فانه يصير مقيما باقامته وان كان
في عزمه مخالفته وانه لا يقيم معه لا يصير مقيما باقامته ولو كان ممن يلزمه طاعته لان سفر الطاعة والمعصية سوى في وجوب القصر وان كان لا عزم له
على اي الوجهين تحمله حكم الاجنبي الذي لا علقه له بعض المتبوع والاجنبي اذا دخل بلدا ولا عزم له على الاقامة فيه بنى على الاصل وهو السفر نص الذي يرجح
للناس حال المتبوع مع التابع ويبنى حمل كلام الائمة عليه لانه اقرب الى ملائمة الاصول اللهم الا ان يوجد لهم نص صريح في ان التابع يصير مقيما باقامة
المتبوع ولو في عزمه خلافه فاذا جا النص بطل الاعتبار انتهى المقصود وهو مبني على ان التابع غير مجبر على المتابعة فلذا نقض ذلك ما تقدم ذكره في

الثامن

المكره على السفر والمحمول قسرا وذلك ظاهر والله اعلم البحث الثامن من ضم عزمه على اقامة عشر او اكثر في موضع واحد او مواضع متصلة كما تقدم فحمل
لا بد ان يكون هذه الايام متصلة فلو عزم مسافر على الاقامة سنة او اكثر في موضع على ان يخرج منه في كل عشرة ايام الى موضع خارج من ميل ذلك البلد لزيارة
رحم او قضا حاجة او نحو ذلك ويحتمل ان يقال لا يزال يقصر لانه لم ينو اقامة عشرة ايام متصلة ويحتمل ان يقال يتم لان مثل هذه الامور يفعلها المقيم وايضا

التاسع

فانه لا يسمى مسافرا في الغير وهذا الاقرب قال والاقرب ان العشر ايضا لا بد ان يكون غير يومي الدخول والخروج لانه لا يستكمل الاقامة الا بذلك البحث التاسع
فيمن دخل في الصلاة بنية القصر ثم عرض له العزم على الاقامة حال تلبسه بالصلاة انه يصيرها اربعا ويبني على ما قد فعله ولا يلزمه استينافها مراعيا
عند من ذكر التسليط وهو قريب ممن لا يبني على الناصر ثم وجه وشرح وقال في لا يستانفها بنية التمام واما العكس وهو حيث دخل في الصلاة بنية التمام
حيث مقيم ثم عرض له العزم على السفر وهو في الصلاة فانه لا يتاثر بهذه النية لانه يجب عليه ان يتمها تماما ولا يفتقر الفرق بين العصر بين طاهر وبين انه
يصير مقيما بنية الاقامة ولا يصير مسافرا بمجرد نية السفر بل لا بد من العزم على السفر من الخروج فلا تعتبر الاحتياط في سفينة فسارت فانه حينئذ
يقصر لانه قد حصل العزم والخروج وهذه الصورة هي التي احترز منها في الازهار بقوله عالما قال السيد الا ان يكون قد صلى مثلا اثنتين اربعا

العاشر

وقال استقر على البلد ويكون الثالثة له كالنافلة ويأتي على قول ع انه يستانف وعن ص حكم الصلاة على ما انعقد عليه من قصر او تمام البحث العاشر
لو خرج صغير او مجنون او حائض الى محل بريد فما فوقه ثم بلغ الصغير او عقل المجنون او طهرت الحائض هل يقصر في الصلاة او يتمون قال في
الغيث لم اقف في هذه المسئلة على نص والاقرب عندي انهم يختلفون في الحكم فالمجنون يتم صلاته لانه لم يحصل منه عزم على سفر البريد وكذلك الصغير الا ان يعزم
فاما المميز والحائض فيقصران لحصول العزم على سفر البريد منهما انتهى

فصل

ومعناه ان المصلي اذا ظن ان المسافة بريد او فوقه فصلى قصرا ثم انكشف له انها دون البريد فانه يجب عليه ان يعيد تلك الصلاة تماما سوى كان الوقت باقيا
ام قد خرج لكنه اذا كان الوقت قد خرج كانت قضا فيكون اطلاق الاعادة عليها مجازا واما العكس وهو حيث ظن المسافة دون بريد فصلى تماما ثم انكشف له انها
بريد فانه لا يجب عليه ان يعيدها قصرا الا اذا كان وقتها باقيا قدر ما يتسع للاعادة فيها واما بعد خروج وقتها فلا قضا عليه للخلاف في وجوب القصر
ومن اصول اهل المذهب ان الواجب المختلف فيه اذا خرج وقته لم يجب قضاؤه فوله عليه السلام اي من فصل الصلوة بعد خروجه
من ميل بلده مريدا للسفر بريدا فصاعدا ثم انه بعد الفراغ من الصلاة رفض السفر واضرب عنه فانه لا يجب عليه ان يعيدها بعد ما لا يتصلونه اصليه لحصول موجبها ولا
وجه لاعادتها قوله عليه السلام اي من لم ينتظر بان يتسر بريد فانه يجب عليه ان يتم صلوته ولا
يقصر لعدم الشرط بحصول موجب التمام والتردد على وجهين احدهما ان يريد السفر الى جهة معينة ولا يدري مسافتها بريد ام اقل بل يتردد في ذلك
الوجه الثاني ان يخرج من بلده في طلب حاجة ولا يدري هل يحصلها في دون البريد ام في اكثر منه وكذا ليس لها جهة معينة فانه في الوجهين لا يزال يتم حتى يتيقن
بحصول موجب القصر فان انكشف له في الوجه الاول منهما ان الجهة مسافة بريد فصاعدا اعاد ما بقي وقته قصرا ولا شي عليه ولو قصر مع التردد ثم انكشف له ان
المسافة دون البريد والتبس الحال ويلزمه الاعادة في الوقت وبعده وان انكشف له ان المسافة بريد فصاعدا على قولي الانتهاء والابتداء اما الوجه الثاني فله صور
منها ما تقدم ومنها طالب الضالة الذي لا يدري اين يجدها ومنها الهائم الذي لا مقصد له معين وطالب الكلأ ان يخرج من بلده غير عازم على سفر البريد فانه يجب
عليه ان يتم صلوته ولو مشى البريد فاذا اراد الاياب الى بلده وقد صار منه على بريد وجب عليه القصر لحصول موجبه وذكر الهائم للتمثيل وعلى الحله كل

من خرج

من عزم على سفر اقامة سنة وسنتين بريد فصاعداً الوجه التفريع الاول والاقرب ان يكون خروجه من وطنه او من عدد وطنه ولا فرق بين ان ينوي الاياب او لا ينويه والله اعلم

فصل هذا الفصل معقود لذكر حقيقة الوطن وما يوافقه فيه دار الاقامة من الاحكام وما خالفها فيه اما حقيقة الوطن الشرعي فهو ما ذكره المولف عليه السلام اي ما نوى المكلف الاستمرار ان يتخذه وطناً من دون ان يحد ذلك بحد ينتهي اليه ولو طال بحيث يحمل الانتقال الا اذا احترز عما لا يمكن ان يعيش اكثر منه في العادة لم يمنع ذلك من مصيره وطناً وتقدير ذلك ثمانون وهو منجه والله اعلم وقولهم المكلف لاخراج من الصبي والمجنون فانه لا حكم لاستيطانهم ولو نووه لانه عبر بالكبير لا مانع وقوله ولو في الحال اي ولو نوى انه يستوطن ذلك الموضع في زمان مستقبل نحو ان ينوي انه يستوطنه بعد مضي شهر او نحوه فانه يصير وطناً من الحال بمجرد النية وثبت له احكام الوطن كلها من القصر والتمام وغير ذلك وقوله بلا توقيت اي لا يصير وطناً بنيته استيطانه في المستقبل الا اذا وقت ذلك بدون سنة ذكره ص عليه السلام واما اذا عزم على انه يستوطنه بعد مضي سنة او اكثر فانه لا يصير بذلك وطناً من الحال [illegible] الوقت الا دون السنة فيصير وطناً من حينئذ وحذف قوله وان العبد لا يحول [illegible] قوله نوى استيطان اذ لا فرق بين المحجور والمتعدد وكذي قوله بخلاف دار الاقامة الى اخره لفهم ذلك مما سبق قوله عليه السلام اي لو توسط الوطن تقطع حكم السفر في من عزم على السفر الخروج منه وسنة بريد لكن له وطن متوسط في تلك المسافة وهو عازم على ان فيه فان توسطه يقطع حكم السفر فلا يقصر قبل دخوله ولا بعد الخروج منه ذكره ص والقاضي زيد وهو ظاهر اطلاق قول المولف عليه السلام واما اذا كانت المسافة التي بينه وبين وطنه بريد فصاعداً والتي بين وطنه وبين مقصده دون بريد او العكس فانه يقصر فيما كان منهما بريداً فصاعداً ويتم في الاخرى وان كانت كل مسافة بريداً فصاعداً قصر فيهما وذلك ظاهر وعلى الخليل ان توسط الوطن لا يقطع السفر الا فيه فقط واما قبل دخوله وبعد الخروج منه فيقصر وقال الامام المهدي عليه السلام في البحر ما لفظه المذهب وتوسط الوطن يقطع حكم السفر فلو عزم سفر بريد مار بوطنه قصر حتى يحله ثم اذا خرج منه اتم اذ من بعد وطنه الى حد بريد لا يسمى مسافراً الا بدخوله يسار كالمصر بخلاف دار الاقامة انتهى قوله عليه السلام يعني فان توسطها لا يقطع حكم السفر قال في الغيث ولم اقف في ذلك على نص والاقرب انه بخلاف الوطن فيما ان عزم على المرور [illegible] ولا يلبث عشرة ايام فيها حكم وان عزم على اللبث فلا فرق بينهما في هذا الحكم لان العلة التي اقتضته في الوطن مستقيمة في دار الاقامة لا سيما عند من قال انه لا يقصر الخارج من دار الاقامة الا لبريد فصاعداً كالوطن قوله عليه السلام قال في شرح الابانة فيتم عند دخوله ما لم يكن قد نوى الاضراب عنها او قد خرج عنها بريداً او قريباً اليه لان ذلك مما يبطل حكم دار الاقامة لو ومتى خرج من دار الاقامة قصر اذ خرج وجه من مبطلها التمام فصيره يعود عليه حكم السفر فيقصر اذ لم يصر بدخوله كالمصر بخلاف الوطن مثال ذلك ان ينوي سنة او اكثر اقامة في موضع معين فاقام بعض المدة ثم خرج منه الى حد دون البريد ثم اراد السفر بريداً او نيته المرور بموضع اقامته والمجاوزة له الى مقصده غير مقيم من اقامته فانه يقصر قبل دخول موضع اقامته ويتم فيه ويقصر بعد الخروج منه لذلك وهذه الصورة هي التي يتفق فيها دار الوطن ودار الاقامة وهذا التفصيل المعتمد من كلام اللمع والشرح ولهذا قول انه لو خرج مسافر من مدينة ثم عاد مسافراً الى دار اذا تجاوزها الى غيرها اذا حصل فيها قال ع وسوى فيه الحاضر والبادية قال الفقيه اراد بالحاضر دار الوطن وبالبادية دار الاقامة ذكر ذلك في تعليق الفقيه على اللمع وقال الفقيه في الرياض وفي كلام الفقيه شرف الدين تطرق وحصين احببنا انه قال في الشرح في تعليل المسلمة لان البادية والحاضر في حصول الاستيطان سوى الوجه الثاني انه قال اللمع تقصر اهل البوادي اذا ارادوا السفر بريداً قال لانه الطي موضع استيطان اهلها كالمصر فكان الظاهر خلافه وهذا او كما انه ارادته في بلده تنوي كانت حاضرة تعني مدينة ام بادية وكذلك اشار المولف عليه السلام الى ضعف ما ذكره الفقيه للمذهب مانع قاعدته قال والفقيه المتوكل عليه عند اهل المذهب ما صلح له المسمى بذكرته بقوله فيما يقصر فيه وجعله القاعدة الخامسة مما تخالف فيه دار الاقامة دار الوطن ومثل هذا المعنى الذي اشار اليه المولف عليه السلام الحقيقة والامام المهدي عليه السلام في الغيث وقال او قد خرج عن كونها دار اقامة بخروجه منها متى عزم البريد قال الا انه نوى اقامة عشرة ايام فيما قبل بلوغ المقصد ثم قال والمراد بما ذكرناه في الازهار من الحاق دار الوطن ودار الاقامة وقد ذكر عليه السلام مثل ذلك في البحر حالة من عزم البريد لكن مع نية اقامة عشر بين وطنه ومقصده قبل بلوغ المقصد ام بين وطنه وموضع اقامته لا يسمى مسافراً في الحال الا لو عزم على اقامة ليس قبل تمام السفر الا قابلة ويقصر بين مقصده وموضع اقامته لوجود بريد اذ يعود عليه حكم النية الاولى بعد بطلان الاقامة اذ هو اضراب مقيد علم بطلانه السفر على الاطلاق بل في مدة المسافة [illegible] فتصير ما صححه المولف عليه السلام لم يذهب اليه من يجعل دار الاقامة لا يقطع حكم السفر مطلقاً لا ابتداءً ولا انتهاءً ولا فيها كما مر واما الي عليه السلام بقوله في الامارة لا دار الاقامة قبل الاقامة فيها وحذف قوله في الازهار ويتفقان في قطعهما حكم السفر لان عبارة الازهار توهم المناقضة بخلاف عبارة الامارة مصرحة بالمقصود من دون مناقضة مع اختصار ولبيان كون المذهب ان توسط دار الاقامة لا يقطع حكم السفر كما مر انتهى بلفظه قوله عليه السلام يعني ان الوطن لا يبطل كونه وطناً الا بمجموع الامرين الخروج عنه مع الاضراب عن الاستيطان فلو اضرب عنه ولم يخرج لم يبطل كذلك لو خرج ولم يضرب قال في البحر ويبطل كونه وطناً بخروجه الشاذ مثله عن عمه اضرابها العزم دار [illegible] وطنا له واما دار الاقامة فلا حاجة في كونها تبطل بالخروج مع الاضراب واختلفوا

في تعطيلها تعاجة الامر بين الاضراب قطعاً او المخروج فقط فيستوي كلام الشرح انها تسقط بمجرد الاضراب ومن الغيث انها لا تسقط بذلك وهو الارجح ومعنى كلام
الامير انها تسقط بمجرد الخروج من دون الاضراب ولو الى دون بريد وعن الفقيه يحيى خلافه فلا تقصر ولو خرج عن ميلها الا ان يريد مسافة
بريد فتصلى عقداً والله اعلم واحترز المؤلف عليه السلام بقوله غالبا من مفهوم قوله بخروج مع اضراب اذ يفهم منه انه اذا لم يحصل اضراب لم يسقط الحكم بالخروج فقط وذلك
مستقيم في الوطن وكذلك في دار الاقامة الا في صورتين حيث خرج منها بريداً او حيث خرج من ميلها لا اراده البريد ذكر معنى ذلك في الغيث [illegible] فانه يتم اهله
ما فوق الوسائر في الطريق الا بمجرد القصر او الفطر او الوطء والمصحح للمذهب جواز ذلك في تعيينه ويؤيده ما روي عن علي عليه السلام ان رجلا حلف
ليطأ امرأته في رمضان فامره علي عليه السلام ان يسافر بها ابن قال الفقيه وهذا يدل على الجواز وان لم يكن ثمة مبيت اذ لو كان محظوراً لم يامر به لكنه
لان المحظور لا يجوز ارتكابه لا لوازم اليمين انتهى **باب صلاة خوف وصالح محقين مسافرين صلوا من غير طالبين للخوف ركعة**
الاصل في صلاة الخوف من الكتاب قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية ومن السنة فعله صلى الله عليه وآله وسلم في ساير احاديثه فهي جائزة عند
الاكثر بعده لوجود الناسي به وعن المزني وروى ابو يوسف انها لا تجوز اذ لا حاجة اليها الان لقوة الاسلام قلنا لم ينقل الدليل وقيل هي مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله
لظاهر الاية قلنا صلاها حذيفة بن اليمان بالجيش بطبرستان كما رواه ابو داود في ايام عثمان ولم ينكر والصحابة متوفرون جماعة عندنا ولها شروط
قد اشار اليها المؤلف عليه السلام ولا فرق بين ان يكون الخوف من ادمي او سبع او سيل او نار او غير ذلك ولا يكفي مجرد الخوف من هذه الامور المذكورة الا
حيث كان الامر مباحاً لا اي طالب للعدو الخائف كالعدو واي حكم الطالب كالسيل والنار حال الشرط الاول كون الخائفين محقين فلو كانوا مبطلين لم تصح
هذه الصلاة لانهم اذا تركوا ما طلبهم امكنهم صلاة الامن والمبطل نحو الباغي والمحارب واللص ان يصلوها فالصحيح وجبت على الطائفة الاولى دون
الثانية اذا كان المحقق الامام عدلا والوجه فيهما ظاهر الشرط الثاني ان يكونوا مسافرين سفراً يوجب القصر لظاهر الاية الاسهر واذا ضربتم في الارض
ولانه لم ينقلها الا في السفر وعن زيد بن علي والناصر والامام ح والفريقين انها تصح في الحضر لقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية ولم ينقل قلنا فعل ظاهر الاولى
وفعله صلى الله عليه وآله الشرط الثالث لا يصليها الخائفون الا اخر الوقت عندنا حسبه فوتها وذلك هو المراد بقوله صلوا من وجه اشتراطه انها بدل
من صلاة الامن فلا يجوز الا لعذر الياس من الاصل كالاعتداد بالاشهر لا يجري الا بعد الياس من الحيض وعن الناصر والامام ح والفريقين تصح اول الوقت لقوله
تعالى لدلوك الشمس لنا ما تقدم فان زال الخوف في الوقت فانه كحكم الطائفة الاولى لحكم المتيمم اذا وجد الماء الشرط الرابع ان يكونوا غير طالبين للعدو بل
مطلوبين او في حكمهم لقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الاية ولانهم اذا تركوا الطلب امكنتهم صلاة الامن قوله الا لخوف كرمن معناه الا ان يطلبوا العدو ويخافون ان
يتقوا عليهم اذا تركوا الطلبة فانها تصح صلاتهم حينئذ اذ هم في حكم المطلوبين ولو كانوا طالبين ذكر معناه في ... في الانتصار وسوى كان الخوف على نفس
او مال او حرام لغيرهم وسوى خافوا على انفسهم ام على غيرهم مسلمين او ذميين وقد افاد ذكر عبارة الكتاب بظاهرها قوله عليه السلام
هذه صفة صلاة الخوف عندنا وهي ان يقسم الامام المسلمين طائفتين مستاخذين الى العدو
مستلحمين ويصلي الامام الصلاة بالاخرى ... ركعة ثم تنوي العزل للركعة الثانية ويقوم معه فيطول الامام قرائته في الركعة الثانية وتعزل الطائفة
الاولى صلاتهم عند قيامه الى الركعة الثانية فيتمون صلاتهم فرادى ويتشهدون ويسلمون في موقف اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى الذين كانوا
بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الركعة الثانية حال قيامه كاللاحق فاذا سلم قاموا فاتموا صلاتهم هذا مذهب الهادي والقاسم والسادة وهو المروي
عن علي عليه السلام وابن عباس وجماعة من الصحابة لظاهر الاية ولحديث سهل بن ابي حثمة بالحاء المهملة المفتوحة والثاء المثلثة الساكنة فروي انه صلى [illegible]
عنه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع ركعة ويسجد بالذين معه فاذا استوى قائما ثبت واتموا
لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون فيكونون وجاه العدو ثم تقبل الاخرى الذين لم يصلوا فيكونون وراء الامام فيركع بهم ثم يسجد ثم يسلم
فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون هذه رواية الموطا وجوات بالجيم المضمومة المفتوحة ... بالواو ... الا باسناده ونحو اهل
المذهب هذه الرواية لتضمنها صحة الاعمال في الصلاة بحلاف غيرها وفي كيفية صلاة الخوف اقوال اخر عن الناصر والصادق وغيرهما ان العدو وان كان
في جهة القبلة صلى بهم جميعا وجعلهم صفين وركع بهم جميعا ثم يسجد بالصف الاول ويحرس الثاني فاذا قام سجد الاخر ثم يركع بهم الثانية ... ويتقدم
الصف المتاخر ويتاخر المتقدم ثم يسجد بالصف الذي صار يليه ويحرس الاخر ثم يسجد الحارس بعد رفع الاول ثم يتشهد الامام ويسلم بهم جميعا وان كان
العدو في غير جهة القبلة جعلهم طائفتين كما قلنا وفي محبر الشافعيه ان شاء فعل هكذا وان شاء صلى بكل طائفة ركعتين وتكون الاخرى للصلاتين
نفلا للامام وعن ح انه يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم تمضي الى موضع الحرس ويأتي الحرس فيصلي بهم الركعة الثانية وينصرفون الى موضع اصحابهم ويتم
الاولون ثم ينصرفون ... ويتم الاخرون ... على اتمام الركعة الثانية ... للمشهور ذكره في شرح الابانة وعن ... وابن عباس
انه يصلي بكل طائفة ركعة ويسلمون عليها ويكون صلاة الامام ركعتين وصلاة كل طائفة ركعة ويسمى هذا قصر القصر استدلالا لكل من هذه الاقوال
برواية من فعل النبي صلى الله عليه وآله ورجح الاول على الشهر والله اعلم **فايدة** المذهب وهو قول ع ان حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب

غير واجب وعن الناصر والشافعي وهو ظاهر قول القاسم انه واجب ولا تفسد الصلوة بتركه بالاتفاق في شرح ض زيد بلا خلاف وعن داود ان تركه يفسد الصلوة وانما
اخرى فقد ذكر في الانتصار ان صلوة الخوف لا يجب ان تكون على الصفة المذكورة فلو صلى الامام بطائفة وامر بعض اصحابه ان يصلي بطائفة جاز قال في شرح ... المراد
السابقة لكن هذه افضل لان النبي صلى الله عليه وآله فعلها فائدة اخرى قال في البحر ويستحب التخفيف في الاولى وتطويل الثانية للمحررة تعني للطائفة الاولى
وان لا تسبق الطائفة عن تتمة الانتظار وان كانوا حمسة كانت الاولى بثلثة قوله عليه السلام ای وسطها
الامام الطائفة الاخرى وصلوة المغرب حال كونه منتظرا التشهد الاوسط وكذلك يتمها بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد بهم التشهد الاوسط ثم يثبت
قاعدا ويعزلون عنه ويتمون لانفسهم ركعة منفرد ثم ينصرفون الى موضع اصحابهم الذين كانوا بإزاء العدو ويأتي اولئك فيقفون خلف الامام ويدخلون معه
قيامه للركعة الثالثة كالاحتياط فاذا سلم قاموا فاتموا الصلوة لانفسهم هذا مذهبنا وهو قول ح ولحد قولي ش عاد واه في مجموع زيد بن علي عليه السلام في صلوة
الخوف في المغرب قال يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وتقضي الطائفة الاولى ركعة وتقضي الطائفة الثانية ركعتين وعند الناصر وهو احد قولي
ش انه يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روي عن علي عليه السلام انه صلى بالطائفة الاولى في صلوة المغرب ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين قال الشافعي
ارتدت ان يدرك كل طائفة فضيلة الفراغ وسماع والتحة الكتاب والسورة احسن لاجل الاستقرار ولي في مصدر السابقة ان علياكرم الله وجهه صلى ليلة الهرير فكيف
وحكي في المنتخب مثله قال في البحر ولنا ... واشبار انه ... للعذر والا بحرم العزل الا لعذر ولا عذر لغيرنا الاحشية ... على ما جرى انتهى قوله
عليه السلام ولا يفسد بعزل المؤتمين وبكلام نطاد ... وعلى الاولى ... اي تفسد صلوة الخوف على المؤتمين اذا عزلوا حيث لا يشرع
العزل بحوان يعزلوا في الثانية قبل قيام الامام الى الثانية او في المغرب قبل قعوده للتشهد الاوسط او العصر فانها تفسد صلوتهم بذلك لمخالفة المشروع
وكذا ما لعذر ذكره ولا تفسد صلوتهم بمجرد نية العزل بل لا بد ان ينضم اليها فعل ركن بنية الانعزال فلو المؤتمين ولم يعزلوا فالاقرب صحة صلوتهم وكذلك
الامام لعدم ظهور وجه الفساد لاستمراره في حق الامام ويفسد ايضا صلوة الخوف بان يفعل المصلي فعلا كثيرا لحاجة او ... بحوان يحمل السلاح او العدو
ضال للقتال فيفعل القتال ايضا للاهتمام بتكشف كذلك الوهم فان صلوته تفسد كما يجب عليه اعادتها ولا يبني على ما قد فعل اذا فعل كذلك لغير لجة
صحتها وقصر في البحث وكذلك لو انصرف العدو وطيب الطائفة الاولى انه لم يسره وكان منهم تقصير في البحث والله اعلم وتفسد ايضا صلوة الطائفة
الاولى خاصة حيث فعلوا صلوة الخوف لحال كاذب نحو ان يروا سوادا او سمعوا احسا فظنوه عدوا فتسمهم لاجله صلوة الخوف ويعزلون في موضع العزل
ثم تكشف كذب ذلك الخيال فان صلوتهم تفسد بذلك ويلزمهم الاعادة لانهم عزلوا حيث لم يشرع العزل اذ الحال كاذب واما الطائفة الثانية فتصح صلوتهم
اذ لم يكن منهم عزل الا ان يحصل منهم استدبار للقبلة او فعل كثير فسدت صلوتهم كالاولى فائدة قال في البحر ويكمل الصلوة من قعود اذا حاولوا فوت
الغرض بالقيام كالركوب لمصلحة القتال اجماعا قال ش وتصح الجمعة في الخوف كالظهر ويجهر ويعدل العزل لا ... قال فيه وان انهزموا ... يزدد في العدد
لم يصلوها انقضائهم فلو ... لا تنعقد الا ... هذا الفصل معقود لبيان صلوة

فصل

المسايفة واحكامها ... فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا فرق فيها بين السفر والحضر اذ لم يفصل الاية وعن ح لا تصلى الصلوة
حال القتال لم يفعلها صلى الله عليه وآله يوم الخندق بل اخرها ثم قضاها قلنا الاية ... نسخت الخندق بدليل حديث الخدري حيث قال شغلنا المشركون
يوم الخندق عن صلوة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل ان تنزل في القتال ما نزل يعني صلوة الخوف التي ... وقوله عليه السلام وان دام ذلك الى اخره يعني
ان دامت المدافعة للعدو وما في حكمه من سبع او مار او غيره كذلك وخاف المدافع فوت الصلوة بخروج الوقت وجب عليه ان يفعل منها ما امكن فعله وان لم
يستقبل القبلة ان كانت كالعليل قال في الكافي عن زيد بن علي والباقر والصادق ويستقبل القبلة عند تكبيرة الافتتاح قال وعند العاصمية وعامة الفقهاء لا يعتبر
ذلك قوله عليه السلام ولا تفسد بما لا بد منه من قتال ... اي لا تفسد صلوة المسايفة بالا بد للمصلي من فعله
حال صلوته من قتال للعدو والفعال عن القبلة ونحو ذلك من العدو والركوب والنزول ... جاز عنهم ... ولا يجدون ... كان لهم ان يصلوا بالايماء عند ...
على ارجلهم وركابهم واذا امكنهم النزول عن دوابهم لم يجز لهم ان يصلوا عليها الفريضة واما ما كان منه بد وكان مما لا يعد فعلا كثيرا في هذه الحال فانه
يفسد وفي الكافي عن زيد بن علي والناصر ... لا تفسد وان كثر ولا تفسد ايضا بنجاسة آلة الحرب التي لا يستغنى عنها في مدافعة العدو ولاجل الضرورة وسوى
طرت النجاسة قبل الدخول في الصلوة او بعده واما اذا طرأت النجاسة على غير آلة الحرب مما يستغنى عنه والحشى ضررا اذا طرحه فانه يجب عليه
ان يلقيه فورا والا بطلت صلوته وهذا مختص بصلوة الخوف بخلاف صلوة الامن فانها تفسد بطرو النجاسة ولو طرحه فورا على الصحيح كما تقدم
قوله عليه السلام وما لا يمكن الا ... اي ما دام المصلي يتمكن من الايماء براسه لركوعه وسجوده في
حال المدافعة صحت صلوته كالعليل ولا يلزمه قضاء تلك الصلوة كاملة في حالة الامن بل يقتصر على ما فعل كما في العليل واما اذا لم يتمكن من الايماء بالراس لشدة
الخوف والقتال المدافعة فانه يجب عليه الذكر لله تعالى في تلك الحال بالتسبيح والتكبير والتهليل مستقبلا وغير مستقبل حسب الامكان ويفعل بمثل كل
... تكبيرة قال ط وكلام القاسم يقتضي انه يسلم لانه قال ويفعلون ما امكنهم ثم يجب عليه قضاء تلك الصلوة في حالة الامن ولا يسقط بذلك الذكر لا بعد لا
تسمى صلوة مع عدم الايماء واما وجب الذكر لحرمة الوقت والمالم يجب الذكر على العليل مكان الصلوة حيث تعذر عليه الايماء بالراس لان ترك الصلوة

[illegible] فلا تنعقد [illegible] ترك الذكر بخلاف المسايفة [illegible]

[illegible] فتصل الذكر اذ ذلك فرضه لقوله صلى الله عليه وآله واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم [illegible]

[illegible] في صلاة المسايفة [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] يوم الراجل الفارس اي يكون الراجل اماما والفارس [illegible] والله اعلم

باب صلوة العيد

العيد مأخوذ من عود المسرة [illegible] عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والترمذي والاصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر [illegible] واما السنة فمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على فعلهما واما الاجماع فلا خلاف [illegible]

[illegible]

وابي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة وهو مذهب زيد بن علي والقاسم والهادي وش واحمد وغيرهم قال ح وجماعة يكبر في الافتتاح والنقل وقال المنصور بالله … واما

عند المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار … الى قوله … بان الثامنة هي تكبيرة النقل فيكون … وعند قوله عليه السلام

اي ويسن التفصيل بين كل تكبيرتين من هذه التكبيرات الثماني بان يقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة و

اصيلا

ولا يسن التفصيل لكن بين القراءة وبين التكبير … الاولى من الثماني وعن الناصر … الامام يحيى يفصل علي عليه السلام وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له له الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والمغفرة واهل التقوى والرحمة اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك في حق هذا

اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليته على احد من خلقك وعلى آله وان

تصلي على جميع ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك المرسلون ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه

المرسلون وقيل الفصل بين التكبيرات بان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لما روي … الباقيات الصالحات وقيل بان يقول لا اله الا الله وحده لا

شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وكل ذلك استحسان والكل منه وجه وعن ك يفصل بالسكوت وعن ح لا يفصل ولنا فعل علي عليه السلام

كما تقدم وفعل ابن مسعود ايضا … وعنه … قولا وفعلا باسناد … توقيف … قوله عليه السلام

اي وبعد القراءة في الركعة الثانية خمس تكبيرات فرض لازم كما تقدم ويركع بسادسة وهي تكبيرة النقل وقوله … اي يفصل بين كل تكبيرتين من الخمس بالفصل

الذي تقدم ذكره ولما قدم المؤلف عليه السلام قوله … على قوله … سبحان الله … الى اخره وكذلك … قوله في الثانية خمس على قوله … كذلك

خلاف عبارة الازهار ليفيد ان الفصل المذكور في الركعة الاولى بين السابعة والثامنة وفي الركعة الثانية بين الخامسة والسادسة احسن … البعض

وعلى … وهو ظاهر قول الهادي ومقتضى كلام البحر … وهو الذي … عليه … بخلاف عبارة الازهار فانها توهم انه لا يسن الفصل بين السابعة والثامنة

ولا بين الخامسة والسادسة وهو ظاهر اللمع … فقد احتج في … التكبيرات الزوائد في صلاة العيد … ما … من … في

الاولى وخمس في الثانية وان … القراءة في الركعتين كلتيهما كما تقدم وهو قول الناصر والصادق لما روي عن علي عليه السلام انه كان يكبر في صلاة الفطر والاضحى

في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة حكاه في الشفاء قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك وعن عائشة ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يكبر يوم الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات … في رواية سوى تكبيرتي الركوع اخرجه ابو داود … التش

… وذهب … الى ان محلها قبل القراءة في الركعتين معا لحديث عمرو بن العاص قال قال صلى الله عليه وآله التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة

بعدهما كلتيهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرا ثم يركع ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرا ثم يركع اخرجه ابو داود وذهب …

الى ان التكبير خمس في الاولى ويركع بسادسة وفي الثانية اربع ويركع بخامسة لما رواه في مجموع زيد بن علي بلفظه وعن علي عليه السلام في الفطر والاضحى

… يكبر … ثم يكبر خمسا ثم يكبر اخرى فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يكبر اخرى فيركع بها فذلك اثنا عشر تكبيرة وكان يجهر

بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا انتهى وعن الثوري وح ثلث في الاولى … الثانية وعن ك ست في الاولى وخمس في الثانية وعن ابن مسعود وحذيفة

اربع كصلاة الجنازة ولم يبين محلهما عنهما وعن القاسم والناصر وح ان المشروع ان يوالي بين القراءتين فيقدم التكبير في الاولى ويقدم القراءة في الثانية …

ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه والى بين القراءتين حكى ذلك في الانتصار والله اعلم قال في البحر فان قدم التكبير اعاده بعد القراءة ولا اعاد الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله

كان … قوله عليه السلام … معناه ان المؤتم اذا ادرك الامام وقد كبر بعض التكبير فانه يكبر معه ما ادرك من

التكبير ويتحمل عنه الامام ما فعله من التكبيرات ما فاته منها ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق وهذا حيث ادركه في الركعة الاولى … وفي الثانية …

واما لو … الامام وادرك المأموم لم يتحمل عنه الامام ما فعله من التكبيرات ووجب عليه ان يأتي بالتكبيرات فان خشي ان يرفع الامام راسه قبله

عن صلاته واتى بها لانها فرض كالقراءة الواجبة وهكذا لو كان الامام هدويا والمؤتم هدويا فلا بد للهدوي ان يأتي … في الركعة الاولى … لان الامام لم

يفعلها … بقولهم ان صلاة العيد فرض … ولا يصح ذلك على المذهب اذ لا تصح صلاة … على الاصح

كما تقدم واما لو صلى المؤتم خلف الهدوي فيحتمل ان لا يكبر معه الزائد على تكبيره كما لو … الامام لم … في التامين … ويحتمل ان لا يكبر معه …

كما ذكروا في … اللاحق من التشهد الاوسط … للامام … واذا ادرك المؤتم امامه راكعا فانه يكبر ما امكنه من التكبيرات ما لم يخش الرفع قبل

وجوبا اذ لا مخالفة للامام هنا … فقط … ما ذكر من التحمل كون الامام ضامنا … لا يتحمله الامام كما لا يتحمل تكبيرة الافتتاح … وان

سبق المؤتم امامه بتكبيرة من السبع او الخمس لم تفسد صلاته ويحتمل ان لا تفسد … احتمل ان تفسد صلاته … لا

تفسد … في شرح الازهار واما عبارة المؤلف عليه السلام … عبارة الازهار من قوله ويتحمل الامام ما فعله مما فات اللاحق الى عبارة الاثمار ان عبارة الازهار

ليس فيها تصريح بالمعنى المقصود هنا وعبارة الاثمار دالة على المقصود … المتحمل هو الفائت على اللاحق والمتحمل به هو المفعول للامام الذي بسببه حصل

التحمل والمتحمل هو الامام والمتحمل عنه هو اللاحق … اطلاق … مفعوله وهي المتحمل والمتحمل والمتحمل به والمتحمل عنه فالاول الفاعل والثاني

الفائت والثالث المفعول والرابع الذي وقع الفوات عليه وعبارة الاثمار مؤدية لهذه الاطراف من غير لبس وعبارة الازهار … المتحمل

والظاهر واحتج بان من المسابقات وليس كذلك لان المتحمل هو المفعول للامام والعامل هو المتبرك الاخرى دون ان معمول الامام متحمل ولعل كل ... يعمل به الهادي قوله
عليه السلام ... اي بعد صلوة العيد خطبتان فلو خطب قبل الصلوة اعاد الخطبة لوقوعها
قبل وقتها ذكره الامام ي عن ... وابن الحكم ولا وجه له لما روي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى
واول شي يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشي امر به
ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر قد بناه كثير بن الصلت فاذا
مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم
فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة هذه احدى روايتي البخاري وعن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد
قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اخرجه مسلم وقول النبي عليه السلام في جماعة وهي
من زوايد الاعمال معناه اما ان الخطبة حيث صليت صلوة العيد جماعة فاما المنفرد فلا تسن له الخطبة لفوات المقصود بها وهو اسماع الحاضرين وقوله
كما مر يعني في خطبة الجمعة من الواجب والمندوب الا ان الخطبتين لا تتعقبا ولا افتقر المنبر واستقبل القبلة الناس لو جهد بخلاف الجمعة والوجه في ذلك
انه لا اذان هنا فسقط فراغه وعن الامام ح بل يقعد لاستراحة قليلا ويجري خطبة العيد من قعود لخطبته صلى الله عليه وآله على الراحلة كما في حديث
ابي كاهل الاحمسي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب على ناقة يوم العيد وحبشي آخذ بخطام الناقة اخرجه النسائي وابن ماجه ورواه احمد وابن
حبان وابن ماجه ايضا من حديث ابي سعيد الخدري ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وفيه احاديث اخر ويفصل بين الخطبتين قياسا على خطبة
الجمعة قال التلخيص وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وقوله عليه السلام
ويفصل بينهما ... اي تكبر الخطيب قبل الشروع في الاولى من خطبتي كل من العيدين سبع تكبيرات متواليات مرسلات وبعد الفراغ من كل
واحدة منهما سبع تكبيرات كذلك ولا تكبير في اول الخطبة الاخيرة منهما قبل والاصل في ذلك ما رواه الشافعي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الثانية ... المدينة السبعة انه قال من السنة ان يبتدي الخطبتين بسبع تكبيرات ... بخطبة ... تقوم ... الثانية بسبع تكبيرات ... هكذي
في شرح الارشاد وهو كالمحالف لما حكاه اهل المذهب ومستندهم ما في الاعتصام والشفاء ان السنة في تكبير الخطبتين كونه على الكيفية المذكورة في
الامالي وغيره ... قوله عليه السلام وفي فصول الاولى اضحى المأثور اي ويشرع ان ياتي في فصول الاولى من خطبتي الاضحى بالتكبير المأثور لما رواه
ابن ماجه عن سعد المؤذن ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبر بين اضعاف الخطبة يعني خطبة العيد قال في الغيث وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام والفصول قال ابن دعاش بعد التكبيرات السبع منه وبعد الحمد والثناء
منه والتصلية والوعظ الثالثة وكلام اللمع محتمل لانه قال يفعل ذلك ثلاث مرات في خطبة الاضحى وقال الفقيه ... في الخطبتين معا في خطبتي عيد
الاضحى قيل وذكر في الوابل انه في العيدين يستقبل الخطبة الاولى الا انه يقتصر في الفطر على قوله الحمد لله كثيرا وفي الاضحى الى آخره ايماء ... قوله عليه السلام
ويذكر ... في خطبة عيد الفطر احكام الفطرة فيعرف الناس وجوبها على الغني ويجزي منها من كل جنس ويذكر في خطبة
عيد الاضحى احكام الاضحية فيعرفهم بانها سنة وما يجزي منها وما لا يجزي ووقتها ... وما يستحب للمضحي منها ... وشبه ذلك مما هو متوقع
في الفطر والاضحية ومما ورد في ذلك حديث البراء قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال
ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلوة فانما ذلك لحم قدمه لاهله وليس من النسك في
شي اخرجه الستة الا الموطا ... وابانة ... اي يجب ... مما هو مأثور في العيدين من الافعال والاقوال وغير ذلك مما سياتي ذكره عند شرح قوله
وما يؤثر في العيدين من الافعال والاقوال وغير ذلك مما سياتي ذكره عند ... شرح قوله وما يؤثر في العيدين قال في البحر وان كان في الحج علمهم الاحرام يوم السابع
بمعنى من عرفة والخروج الى منى وعرفات وخطبة عرفة لتعليم الافاضة ومناسكها ثم في يوم النحر لتعليم الرمي والنحر وغيرها انتهى قوله عليه السلام
ويندب ... والانصات للاجابة ... ذكر ... وما يؤثر في العيد ... اي ويندب للخطيب ان يكون سلطانا من الكرب الاصغر بالماء او التراب للعيدين وليس
حدث وهو غير متطهر اجزى مع الكراهة بخلاف خطبة الجمعة ولا يقع من الحدث والوجه في صحة خطبة العيدين من المحدث انه لا دليل على اشتراط
الطهارة واما الجنب فظاهر الازهار انها تجزي منه ... الناقوس ... لو خطب الفاسق والمراهق في العيد جاز الا الجنب والمراة والخنثى ويجزي
الخطبة مع ترك التكبير المتقدم ذكره كما صرح به في الازهار ويندب ايضا في خطبة العيد الانصات للاجابة في الخطبتين اي ... في التكبير
والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله بخلاف خطبة الجمعة فان الانصات لها واجب والكلام فيها ولو بالذكر محظور على الاصح كما تقدم ويندب الاغتسال
المأثور في العيدين وهو انواع منها ما تقدم ذكره في الجمعة من الغسل ولباس الطيب والجديد من الثياب والاكل من الطعام الطيب وقد
روى ابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل للعيد ... اسناده ... وروي عن جماعة من الصحابة فعله وكونه سنة وعن

الحسن علي

الحسن بن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نلبس اجود ما نجد في العيد رواه الطبراني والحاكم وروي من حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه واله كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة وروى الشافعي والطبراني انه كان يلبس برد حبرة في كل عيد والترفيه على النفس والاولاد
والخدم لكن مما ذكره في عيد الاضحى بلحم ايام وفي عيد الفطر يوم ومنها انه يستحب احياء ليلتي العيدين والاكثار فيهما وفي يومهما من ذكر الله تعالى
بالتكبير والتهليل والجهر بذلك وكذلك في عشر ذي الحجة وهي الايام المعلومات التي ذكرها الله سبحانه في قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومنها انه
يستحب الخروج لصلوة العيد الى الجبانة وهي ساحة البلد ولو لم يكن ثمة امام قال لان عمل المسلمين قد جرى بذلك وان كان ثمة امام خرج معه مسلحين
شاهرين السلاح قال في الانتصار فان كان في ساحة البلد مسجد مكشوف فالصلوة فيه افضل وان كان مستورا ففي ذلك تردد ويستحب للامام ان يامر من يصلي
في المسجد لضعفة المسلمين كما ان امير المومنين استخلف ابا مسعود الانصاري لذلك ومنها انه يستحب للقوم اذا دخلوا المصلى ان يتطوعوا بركعتين قبل صلوة
العيد عند الهادي والناصر وعن ح بعدها فقط وعن ش قبلها اربع ركعات وبعدها اربع ركعات قيل وانما يستحب ذلك اذا كانوا في مسجد والا فلا وعن زيد بن علي ع
لا يستحب ذلك لا قبلها ولا بعدها لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه الخمسة وهو في
الصحيحين وغيرهما واذا فرغ الامام من صلوة العيد كبر بالناس ثم صعد المنبر فخطب كما تقدم تفصيله ومنها انه يندب للامام بعد الخطبة ان يحث على الصدقة
لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه واله قام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلوة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم
الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما وروى انه عليه واله حثهن بعضها فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن وفي ذلك احاديث اخر
ومنها انه يستحب اذا فرغ الامام والمسلمون من ذلك ان يرجعوا في طريق غير التي خرجوا فيه عند جماعة لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله اخذ
يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر اخرجه ابو داود وحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان يوم عيد خالف الطريق اخرجه البخاري
واختلف في وجه ذلك فقيل لان الله ذهب في الطريق الاطول لتكثير الاجر بكثرة الخطا الى الصلوة ويرجع في الاقصر وقيل غير ذلك ومنها انه يستحب في الجبانة بعد
الفراغ من الخطبة قيل ولو كان لا يستر ومنها وعن بعضهم جبانة كل بانية
هذه المسئلة من زوائد الامام وهي ان تكبير العيدين سنة موكدة قال في البحر وهو من خروج الامام الى ابتداء الخطبة ولعل هذا في حق من لا يصلي العيد واما في حق
من يصليها فالى الشروع في الصلوة وهو الذي تقتضيه كلام ما رواه الحاكم والدارقطني من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه واله يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته
بالتكبير والتهليل حتى ياتي المصلى وصحح وروي موقوفا والله اعلم وعن الناصر من ليلة العيد الى عصر يومه خلف كل صلوة والاظهر من مذهب ش من ليلتي العيدين
الى احرام الامام بصلوة العيد قال في البحر المذهب وصفته كما في المسح يعني الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله ذكر ذلك
في تكبير الفطر قال ابو حنيفة يصلي بخلاف الاضحى اذ لا دليل عنده ان يسر الله اكبر الله اكبر وتكرر ذلك ويخص فعله الرجال دون الخناثى
والنساء المستهم من رفع الصوت قالوا وانما يسن لغير الحاج واما الحاج فالمشروع في حقه في ذلك الوقت التلبية قال في شرح الارشاد واما كون التكبير ثلثا فرواه
الدارقطني من فعل جابر بن عبد الله وقال ابن عبد البر في الاستذكار صح عن علي وعمر وابن مسعود انه يكبر ثلثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر قال ش وما زاد من ذكر
الله فحسن واستحب في الام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال على الصفا وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر قال في المنهاج ان
صيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وفي الشامل انه الذي يقوله الناس وانه لا باس به وفي الروضة ان صاحب
البحر نقله عن نص ش في البويطي وقال العمل عليه انتهى بنسبه هذا الذي نسبه الى ش رحمه الله ان النبي صلى الله عليه واله قاله على الصفا لعله مروي
عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه واله كان يقوله في دبر كل صلوة والذي في جامع الاصول منسوب الى صحيح مسلم من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة
الوداع ان النبي صلى الله عليه واله لما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت واستقبل القبلة
فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلث مرات الحديث قوله عليه السلام يعني ان تكبير التشريق مثل تكبير العيد
في انه سنة موكدة لكنه مخصوص بان يكون عقيب كل صلوة مفروضة من الصلوات الخمس واختلف في صلوة العيد وفي صلوة الجنائز وفي المندوبة والمذهب ومحصل الامر
ان تكبير التشريق سنة موكدة كما ذكر وقال الناصر ومن وافقه عقيب كل فرض مسنون ومثله عن ش وزاد وسنة في النوافل والاصل فيه عند اهل المذهب نحو ما حكاه
في الشفا من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه واله يقبل على اصحابه فيقول على مكانكم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وروي مثل
ذلك عن علي عليه السلام وحكى انه الاشهر عن السلف انتهى وفي اصول الاحكام عن شريك قال لابي اسحق كيف كان يكبر علي وعبد الله قال كانا يقولان الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا واحتمل الشيخ وهذا وجه ما ذكره الهادي في المنتخب واختار
ان يقول عقيب هذا والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام للاثر والمذهب تكرير ذلك ثلثا عقيب كل فرض وفي وجه ما ذهب اليه
الناصر ومن وافقه من الوجوب الاستدلال بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قالوا اراد عدة رمضان وتكبير عند كماله والاضحى

مقيس عليه اذ لم نعقل الحكمة الوجود في الحي فلنا يحتمل الانه تكبير الصلوة اذ لا تصريح واما وقته فالمذهب انه من عقيب صلوة فجر يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة الى عقيب صلوة العصر اخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة فتفعله عقيب صلوة العصر منه وتقطعه عقيب صلوة الفجر وهذا
هو المختار للمذهب ش في حق غير الحاج لحديث علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر بعد صلوة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى العصر من
ايام التشريق صحح الحاكم اسناده ومثله رواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفيه من ضعف والله اعلم واما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى اخر ايام
التشريق قالوا اما ابتدا تكبير الحاج فلقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة بالرمي فيستمر في التلبية التي
هي شعار الحج واول فريضة يؤديها بعد ذلك الظهر واما انتهى تكبيره فنحو اخر ايام التشريق فلان الايام المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات ايام التشريق كما سياتي في الحج وصبح الثالث منها هي اخر صلوة تصلونها بمنى اذ السنة لهم اذا ارتحلوا في اليوم الثالث بعد الزوال ان يكونوا
قد ركبوا ولا يصلوا الظهر الا بمكة [illegible] حتى [illegible] المحصب قال في شرح الارشاد ومرجح النووي ان غير الحاج كالحاج في الاقتصار على التكبير
واستحبابه لان الناس تبع للحاج فيه انتهى وعن ع انه من فجر عرفة الى عصر يوم النحر عقيب ثماني صلوات وهو قول ابن مسعود [illegible]
علي وعمار وان يوم عرفة من المعلومات واخر ايام التشريق من المعدودات والتكبير مشروع في المعلومات والمعدودات لكن لم يقل احد بان يكبر [illegible]
قبل يوم عرفة ولا فرق عندنا في ذلك بين الحاج وغيره لعموم الدليل وعدم البناء في حق الحاج والله اعلم قوله عليه السلام ويستحب عقيب نافلة
اي ويستحب تكبير التشريق عقيب كل نافلة من الرواتب وغيرها لكنه في الرواتب اكد وظاهر مذهب ش عدم الفرق بين الفرائض والنوافل في كونه يسن في الجميع
وعن زيد بن علي والناصر [illegible] انه سنة عقيب النوافل ولو مؤكدة قال في البحر مسئلة ولا يسقط بنسيانه في المجلس [illegible] وقيل بل يسقط [illegible]
الامام يحيى ان تعمد [illegible] لا يسقط [illegible] صلوة الفضائل في ايام التشريق وهو قضى اذ هو تابع وقيل اذا [illegible] النافلة وقيل يسقط اذا [illegible]
[illegible] عقيب المقضيات [illegible] لعموم [illegible] ومن [illegible] مسئلة ويندب للغير تكبير مطلق في الاسحار واطراف النهار اذ هي المعلومات انتهى

فصل ويسن للكسوف حاله ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات بينها وقبلها الحمد والصمد والفلق سبعا

الخسوف [illegible] النور والكسوف [illegible] وفي الاستعمال [illegible] استعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر [illegible] والخسوف للقمر [illegible] في الصحاح
ثم [illegible] كسفت الشمس وخسف القمر [illegible] صلوة الكسوف السنة والاجماع اما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وفعله وسياتي ذكر بعض ما ورد
عنه في ذلك واما الاجماع فلا خلاف في كونها سنة قوله ويسن للكسوف اي كسوف الشمس والقمر والمراد الكسوف وتعميمها على راي كما تقدم وقوله حاله معناه ان صلوة
الكسوف [illegible] حال الكسوف ولا تفعل بعد الانجلاء ولا تفعل قبل الكسوف ولا شرع قضاؤها [illegible] بعد [illegible] في الصلوة ولو كان [illegible]
[illegible] في الانجلا ما لم تحل بالكلية قال في الانتصار [illegible] صلوة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة [illegible] صلوة الخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس
وفي [illegible] بطلوع الفجر [illegible] المختار [illegible] اما [illegible] بغروب الشمس كاسفة [illegible] وقت الاسفار [illegible] واما [illegible] صلوة الخسوف بطلوع الشمس
[illegible] الاسفار [illegible] القمر [illegible] طلوعها [illegible] بغروبه [illegible] الاسفار [illegible] ولو [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الاسفار [illegible] في صلوة الخسوف [illegible] الشمس والكسوف [illegible] الانجلا في اثنائها انتهى [illegible] في كونها حلاف في كونها ركعتان
[illegible] وتسليم [illegible] في كونها [illegible] على ذلك [illegible] لا زيادة فيهما واستدل [illegible] بحديث ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين [illegible] ورواه البخاري وفي رواية للنسائي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه وذكر كسوف
الشمس [illegible] قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج [illegible] فصلى ركعتين [illegible] فيهما
القيام ثم انصرف وانجلت الشمس ولم يذكر في الابهام زيادة [illegible] بان احاديث الزيادة اصح واشهر واكثر رواة [illegible]
ركوعات لحديث ابن عباس [illegible] في الصحيحين انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى [illegible] والناس معه فقام قياما
طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث وحديث عائشة
وهو في الصحيحين ايضا خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه وفيه انه ركع الاول ادنى
من الاول والاولى وان قراته في القيام الثاني ادنى من قراته في الاول وانه قال في الركوع في كل من الركوعين [illegible] ربنا ولك الحمد [illegible]
وذهب اهل البيت عليهم السلام [illegible] الى ان في كل ركعة خمسة ركوعات لحديث ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فصلى بهم [illegible] من الطول فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس [illegible] مستقبل القبلة [illegible] حتى
انجلى كسوفها اخرجه ابو داود واللفظ له ورواه احمد والحاكم والبيهقي [illegible] هذا الحديث بصحة الزيادة وقد روي في كل ركعة ثلثة ركوعات رواه مسلم
وروي في كل ركعة اربعة ركوعات قال الامام ع وانما عمل اهل [illegible] المشروع عند اهل البيت عليهم السلام ان يوتي قبل الركوعات المذكورة

ودرك

ويبعض كل سورة من غير الحمد مرة ثم ما تيسر من القرآن واستحسن الهادي عليه السلام ان يقرأ مع الحمد سورة القمر وسورة العلق ويلزم كل واحدة منهما ستعادوا اما الفاتحة
فمرة واحدة وهو بالخيار ان شاء قرأ كل سورة على انفرادها بتمامها وان شاء جمعهما وكررهما استحسان الهادي عليه السلام ولم يذكر ذلك احمد ولكن استحسنه
وروي عن علي عليه السلام انه قرأ مع الفاتحة الكهف والروم وعن الهادي انه قرأ مع الفاتحة الكهف ومريم وطه وآل طسم والمشهور عنه في القيام الاول
سورة البقرة او قدرها من غيرها وفي الثاني آل عمران او قدرها كذلك وفي القيام الثالث منها سورة المائدة او قدرها كذلك وعن زيد بن علي الامام ح ودح
واستحب ان يقرأ ما شاء من المفصل اذ لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله فيها شيء مخصوص قال في شرح الازهار واما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار سبعا ويفصل
سبعا الى قوله سبعا وفصلها الى اخرها لما في عبارة الازهار من القلق في الافتقار الى التقدير وايهام ان الضمير في قوله فصلها يعود الى الركعة وليس المراد وعبارة
الازهار صريحة ظاهرة في ان المراد يقرأ بين الركوعات وقبل الركوعات كلها الى اخره قوله عليه السلام [illegible] ان المشروع في كل ركعة
من الركوعات المذكورة ان يكبر للنقل ولا يسمع الا الامام والمنفرد ولا يحمد المؤتم الا في الاعتدال من الركوع الخامس في كل من الركعتين الذي يليه السجود وقد ذكر
مثل هذا عن المؤيد بالله [illegible] من التحريد ما ذكرناه من ان هذا [illegible] الى [illegible] الى اعتماد العصمة بحو دونال التفصيل
بالسمعلة وبحمد الجميع لحديث عائشة المتقدم وظاهر مذهب الجميع انه لا يشرع التطويل الزائد على المعتاد في تسبيح الركوع والسجود وفي شرح الارشاد للساعيد
انه يندب ان يسبح قدر مائة آية في الركوع الاول والسجدة الاولى من الركعة الاولى وقدر الثمانين آية في الركوع الثاني من الركعة الاولى والسجدة الثانية منها
وقدر السبعين آية في الركوع الاول من الركعة الثانية والسجدة الاولى منها وقدر الخمسين آية في الركوع الثاني من الركعة الثانية والسجدة الثانية منها وكذلك
هذا ما في التهذيب والجامع في الروضة ونص في البويطي انه يطول السجود نحو الركوع الذي قبله اما تقدير الركعات فللحديث السابق واما تقديرها
ذكر فلما قام عندنا لانه نص عليه في البويطي ولم يرد وكونه نص واما تطويل السجود فلانه حديث ابي موسى في الصحيحين ولفظه فصلى باطول قيام وركوع
وسجود وذكر احاديث صحيحة في ذلك والله اعلم وعن بعضهم لا يطيل السجود كما لا يطيل التشهد واختلفوا في اطالة الجلوس بين السجدتين واختلفوا هل يعتبر
في الاطالة رضا المأمومين قيل لا يعتبر لظاهر الاحاديث ولعدم تكرار صلاة الكسوف بخلاف المكتوبة وقيل يعتبر لظاهر قوله صلى الله عليه وآله اذا صلى
احدكم بالناس فليخفف واطلق والله اعلم قيل وانما تستحب الاطالة حيث لم يضيق وقت مكتوبة وهذا متجه والله اعلم [illegible]
ای یتحرى هذه المكتوبة ولو اسر القراءة فيها وسوى في ذلك الكسوف والخسوف على المختار للمذهب وكذلك يتحرى
[illegible] قوله عليه السلام ولو اسر او جهر اي يتحرى ولو [illegible] او وادي
وكيفية قوله عليه السلام ولو اسر او جهر اي يتحرى بين الجهر والمخافتة يتفق عليه الهادي عليه السلام والمنتخب لكن قال في هذا التخيير انما هو في خسوف
قرادى ولا يشترط في صحتها الجماعة فيهما عندنا اما التخيير بين الجهر والمخافتة فعلى ظاهر كلام الهادي يعلى ظاهر ان هو ان التخيير فيهما جميعا وهذا
القمر واما في كسوف الشمس فالمخافتة وقال ابو حنيفة عكس ذلك والصحيح ما ذكره من منع كلام الهادي الا احبكم واما حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله جهر بالقراءة وما روي في
قول ش وح وراوية عن محمد هكذا ذكره في الغيث والاصل في ذلك ما ثبت في الاحاديث الاسرار في صلاة الكسوف لكونها نهارية والجهر في صلاة الخسوف اذ هي ليلية واما التخيير بين
ذلك فلحديث سمرة من انه صلى الله عليه وآله اسر بها قيل لكن يندب الاسرار في صلاة الكسوف لكونها نهارية والجهر في صلاة الخسوف اذ هي ليلية وابن عباس
صلوها جماعة وفرادى فعله الاكثر وعن ح واصحابه وك ان صلاة خسوف القمر لا يصلى جماعة لان ذلك شق على الناس ورد بما رواه الحسن البصري ان ابن عباس
صلى بهم في خسوف القمر ثم قال صليت كما رأيت رسول الله يصلي رواه ش وقد تكلم فيه والله اعلم قيل ولانه خسوف يصلى لاجله فكانت الجماعة فيه مسنونة كخسوف
الشمس واما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار ويصح جماعة وجهرا او عكسهما للاختصار والاشارة الى ان الجمع فيها افضل وعدم ذكر قوله عليه
ويندب ذكر حتى تنجلي اي يندب للامام وغيره اذا فرغ من الصلاة ان يشتغل بملازمة الذكر لله تعالى بالتكبير والتسبيح والتهليل وتلاوة القرآن حتى تنجلي
وندب ذكر حتى تنجلي اي ذكره ما استحب ان يصلي مثل صلاة وكذا ياستحباب لغيرهما او ركعتان
الكسوف ونحوها السابق ذكره من ان النبي صلى الله عليه وآله قال كذلك قول علي عليه السلام
الكسوف ولو اسر او فرادى لما يحدث من الافزاع كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح العاصفة والصواعق ونحو ذلك او تصلى لاجل هذه الحوادث ركعتان
لا زيادة فيهما بل كسائر النوافل وتحير المكلف بينهما ومن تعذرت عليه الصلاة اي وجه اكتفى بالذكر والاصل في ذلك ان احاديث الكسوف دلت على انطهورات
الايات يقتضي الفزع الى الصلاة والذكر والدعاء وقد روي عن علي عليه السلام انه صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة
وركعة وسجدتين في ركعة والله اعلم للسنة اذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فعالى رضى به والسيد في اخلاء القيام فان لم يعد الامام بعد السلام
الامام وفي الشامل للاصحاب ش اذا كان بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة التي فات بعض ركوعاتها فيأتي بركعة كاملة بعد التسليم وكذا القياس
ان يتم صلوته اذا اهوى الامام للسجود وقد ذكر الفقيه ان القياس ذلك وعلى انه يجزيه ولو نقص لانه لو اتى بعض ما في صلاته ركعتان مع
زيادة ركوع وبركوعه والله وان لم يعد وجمعه وللامام صحيح اذا فعل ذلك جاز ما فعله او ظن انه مذهبه فاما ومذهبه بخلافه فهو نعم ذكره بالقياس
ما ذكرناه من القراءة هكذا في الغيث للسنة احق لو ترك التفصيل بالقراءة بين الركوعات احتمل ان تفسد الصلاة بذلك كما لو ترك بعض الركوعات واحتمل ان
تصح اكتفاء بالقراءة مرة كسائر الصلوات وفي الزوائد مستحبة مسلة ولا تشرع الخطبة في صلاة الكسوف عند العترة وح وك اذ لم يذكرها النبي صلى
الله عليه وآله وهو في محل التعليم وانما امر عندها بالفزع الى الصلاة والدعاء والذكر والصدقة ونحو ذلك وفي تفصيرة واما حديث عائشة وان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وفي رواية ولكنهما من آيات الله يخوف

فاذا رايتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي ما في رواية فاذا كسفا فادعوا الى الصلوة وفي رواية فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وفي كل احاديث
من رواية جابر وابن مسعود وابي موسى وابن عباس وغيرهم وذهب الامام ح وش الى ان الخطبة فيها سنة اذ خطب صلى الله عليه وآله بعدها كما ذكر في حديث
عائشة حيث قالت فتلك وقد تجلت الشمس فخطب الناس الحديث في رواية ابي برزة ابن السرح وقد انجلت الشمس فخطب الناس واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او يزني
امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا الحديث وفي رواية الاعلى لمسلم وفيه ذكر ورد في احاديث كثيرة وزاد في رواية النسائي فيها
الخطبة اما بعد فان النبي صلى الله عليه وآله ولو فرضنا التوبة وعدم الغفلة وفعل الخيرات وترك المنكرات قالوا والخطبتان هنا كخطبتي العيد في الشرائط
والاركان وجوازها من قعود قال الامام ح وان قدم الخطبة على الصلوة او اقتصر على خطبة واحدة جاز اذ ليست شرطا في صحة صلوة الكسوف
ولا يشرع الخطبة للمنفرد لان المقصود بها تذكير الغير قلنا مجرد فعل النبي صلى الله عليه وآله الخطبة لا يدل على انها سنة اذ قد كان يخطب في كثير من الاحوال
ولم يعقد ذكر كونها سنة اذ السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله والراجح مع ما ان اذ غير واجب والافلا مستقلة ولا ينادى لصلوة الكسوف بل ينادى
لها بان يقال الصلوة جامعة بالنصب فيهما الصلوة على الاغراء وجامعة على الحال كذا قيل ولو رفعا لما في الخبر وانا حديث عائشة بعث مناديا الصلوة جامعة
ومعناه احضروا الصلوة حال كونها جامعة لكن في رواية اخرى بالعطف فانه فنودي بان الصلوة جامعة وفي اخرى فبعث مناديا ينادي ان الصلوة
جامعة بزيادة ان فيهما والله اعلم فائدة اتفق اهل علم الهيئة والمنجمون على ان الشمس لا تكسف الا في اليوم الثامن والعشرين من الشهر غالبا او في التاسع
والعشرين نادرا وزعموا ان ذلك لاجل حيلولة جرم القمر بينها وبين الارض اذا تسامتا في مقدار جزء دقيقة واحدة وان القمر لا يكسف الا ليلة رابع عشر
في الاغلب او خامس عشر نادرا وعللوا ذلك بانه بحيلولة الارض بين الشمس والقمر بحيث ينقطع شعاع الشمس عن الضياء بالقمر اذ انما نوره مستفاد منها ولهم في
ذلك كلام طويل اخر ولهم في ذلك حساب ولعل تولا شاذا يحتمله لكن قد ثبت في الصحيح ان الشمس كسفت يوم مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكر
الزبير بن بكار انه مات في عاشر ربيع الاول وذكر البيهقي مثله عن الواقدي وقد اشتهر ان قتل الحسين بن علي عليهما السلام كان يوم عاشورا
وروى البيهقي عن قتادة وروى البيهقي ايضا ان الشمس كسفت يوم قتله والله اعلم قوله عليه السلام
اي وكذا يصلي بالسحاب ولو سترا ونوادي للاستسقاء اربع ركعات بتسليمتين
الحاجة فائدة الغسل اعلم ان الصلوة وان كانت مشروعة عندنا وليست في التاكيد كصلوة الكسوف ولهذا لم نفرغ لها فصلا وفعلها ومستحب ولم نقل
وليس لان المسنون الذي الملتحق الشئ والاصل في شرع الاستسقاء قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه قال الامام ح وشرع من قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ
عنا ومن السنة اخبار كثيرة منها ما روي عن ابن عباس انه سئل عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مبتذلا
متواضعا حتى اذا اتى المصلى رقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وزاد في
رواية متخشعا اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وثبت منه عن انس قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فبينا النبي صلى الله عليه وآله
يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب
امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك
الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من
السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود هذه احدى روايات حديث انس اخرجه
الستة الا الترمذي قوله قزعة بفتح القاف والزاي وكسرها والعين المهملة وهي القطعة من السحاب والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة وقناة بفتح القاف نون واد بالمدينة والجود بفتح
الجيم وسكون الواو وبعدها دال مهملة المطر الواسع الغزير قال في الغيث وقد اهمل حكم هذه الصلوة وصفتها اما حكمها فقال في الشرح هي كسائر
النوافل التي ليست بمؤكدة وهو الصحيح للمذهب وقال ش وبعض اهل المذهب سنة مؤكدة وقال ح لا تصلى للاستسقاء جماعة وانما هو الدعاء والصدقات
واما صفتها فعند الهادي عليه السلام انها اربع ركعات لانه صلى الله عليه وآله استسقى بصلوة الجمعة وهي اربع حكما وقال م والناصر وك وف ومحمد هي ركعتان
وقال ش هي كصلوة العيد ويخطب وحكى في الشفاء عن زيد بن علي انها تصلي اماح فدلالة على عدم فعل الصلوة تحتج في حديث عن ابيه ان قوما شكوا
الى النبي صلى الله عليه وآله قحط المطر فقال لهم اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم وما في سنن ابن ماجه
عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فقال فصعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا عاجلا غير رايث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا وفي
حديث عمير مولى ابي اللحم او مولاه انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه
قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه اخرجه ابو داود والترمذي قال ولم يذكر الصلوة في شيء منها فهي بدعة قلنا لو كانت حال لدل على عدم التكلف واما

لعلكم تنكسم

فائده

فائده

الهادي

الهادي عليه السلام فوجهه ما ذهب اليه في صفتها ما تقدم عنه واما المؤيد ومن وافقه فدليلهم ما في حديث عبد الله بن زيد المازني قال خرج النبي صلى الله عليه واله
الى هذا المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه وفي رواية فصلى ركعتين اخرجه البخاري ومسلم وحديث عائشة
الذي تقدم قالوا والسنة في ذلك من غير زيادة على ركعتين ولا ذكر انهما كصلاة العيد واما ما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه من ان صلاة الاستسقاء كصلاة
العيد فلحديث ابن عباس الذي تقدم وقد بان المختار كصلاة العيد في العدد لا في الصفة والكيفية واختلف في الخطبة فذهب الهادي وهو الى انه لا خطبة
فيها لقول ابن عباس في الحديث المتقدم ولم يخطب خطبتكم هذه وذهب الناصر والشافعي وغيرهما الى انها مشروعة لحديث ابن عباس ابي هريرة خرج نبي الله صلى الله عليه واله
يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر
والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجه وغيرهما ويجري عندهم تقديم الخطبة على الصلاة لحديث عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه واله
قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه واله حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر فكبر وحمد الله تعالى ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا
الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين
فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على
كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله اخرجه ابو داود وقوى الامام المهدي عليه السلام في البحر هذا القول قال وقول ابن عباس لم يخطب اراد الخطب المعتاد على ما هو
الا كيدا يعني في قول المؤلف عليه السلام لكن يسلم ومعناه انه يسلم على كل ركعتين بتسليمتين وقوله في الجبانة اي في ساحة البلد الذي اصابهم الجدب فيه
لحديث عائشة المذكور انفا ويحب والمستحب ان يقرا في هذه الصلاة ما فيه تعلق بالسقيا واستحسن الهادي عليه السلام بعد الفاتحة في الاولى النصر
وفي الثانية وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته الى قوله كفورا وعن الناصر يقرا نوحا وعن الشافعي يقرا في الاولى ق وفي الثانية
اقتربت وافضل الجهر لان اصحابها اتفقوا على انه المشروع فيها الاعلان بالدعاء والتضرع للسنة ويستحب في الاستسقاء ان يامر الامام الناس
كما في العيد بالتوبة والاقلاع عن المعاصي والخروج عن المظالم في الدم والعرض والمال وبصلة الارحام والصدقة والصيام بلياليه ايام قبل
الخروج له بالتوبة والاقلاع عن المعاصي والخروج عن المظالم ... لان لكل مما ذكر اثرا في اجابة الدعاء وان يخرجوا في اليوم الرابع للاستسقاء مشاة لابسين ثياب البذلة متخشعين متذللين متواضعين
مستصحبين للمشايخ والصبيان والبهائم فيصلي بهم الامام كما تقدم ثم بعد التسليم الاخير يكبرون اي يرفعون اصواتهم بالدعاء والاستغفار كما ذكر المؤلف عليه السلام
ويتضرعون الى الله سبحانه بالسؤال والاخلاص جميعهم ثم يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر كما تقدم عنه صلى الله عليه واله ويجعل الاعلى اسفل كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه واله
في حديث اخرجها ولا باس بتحويل الحال من الجدب الى الخصب والمائل بفعل الامام ذلك حال رجوعه وظاهر المذهب انه لا يشرع التحويل لغير الامام وقيل بل يحولون
جميعا كما هو مذهب الشافعي وكره ويستحب ان يكون الامام في رجوعه بالمانع كما ذكر المؤلف عليه السلام ... واخرج من الله سورة النوح قبيل
النصر والفتح واخر سورة الحشر والله اعلم قال في البحر مسئلة ومن قال بالخطبة يذكرها عقيب الصلاة بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه واله
انه يكبر ما يكبره مستقبلا ... فيهما ... مستقبلا قال في الغيث وكذلك يقول كل من معه ثم ... للدعوة ... معه
والارجح ان يدعو بما صح عن النبي صلى الله عليه واله وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا
نافعا غير ضار عاجلا غير اجل هكذا هو في رواية ابي داود وفي رواية ذكرها رزين قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا استسقى قال اللهم اسق بلادك
وارحم عبادك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال وكان اذا استسقى مد يديه وجعل
بطونهما مما يلي الارض وبين فيهما حتى يرى ما في ابطيه ... ان الخطيب يجعل بدل التكبير المشروع في خطبتي العيد استغفارا ثم يدعو بما ورد
لعلمه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والبهائم والخلق من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا هكذا في شرح الارشاد قال ويستحب ان يدعو ببعض الدعاء في الخطبة الاولى جهرا قال المغيث
المنقذ من الشدة وقوله هنيئا بالمد والهمز اي طيبا لا ينغصه شيء ومريئا اي محمود العاقبة ومريعا اي ذا ريع وهو النماء وغدقا
بفتح الغين المعجمة والدال كثير الخير ومجللا بكسر اللام اي يجلل الارض اي يعمها بالوقوع عليها ويجللها وسحا اي شديد الانصباب ... اي
شديد الوقع على الارض وطبقا بفتح الطاء والباء اي يطبق الارض اي يعمها حتى يصير كالطبق لها ... هذا مطابق لقصد اي مساو له ودائما اي الى انتهاء الحاجة
لا الى دوامه ... والقنوط الياس والجهد ... والضنك الضيق ... وبركات السماء المطر النافع وبركات الارض
ما يخرج منها والمدرار الكثير الدر اي المطر ... ويستحب المبالغة في الدعاء سرا وجهرا والتشفع باهل الصلاح لا سيما من اقارب النبي صلى الله عليه واله

جه

ففي صحيح البخاري ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وآله فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ويتوسل كل منهم الى الله تعالى بما سلف له من عمل صالح لحديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار وهو في الصحيحين
ويستحب ان ينوا بعد ما هيأهم للخروج ان يخرجوا ويصلوا ويدعوا ويشكروا ويستزيدوه وان تأخر عنهم السقي كرروا الاستسقاء وفي استحباب الاستسقاء والصيام تردد
الاقرب عدمه اذا لم يؤثر وان دام المطر حتى خيف ضرره الدعاء بقطعه لما ثبت في حديث انس المتقدم فقال يعني ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
على الآكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر ويستحب ان يستسقي المخصبون للمجدبين كما فعل النبي صلى الله عليه وآله والذي حبست ... ككما استسقى
لثمانين حين ... ويستحب ان يبرز للمطر في الجسد والثياب قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله
ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال انه حديث عهد بربه حسر بالمهملتين اي كشف عن بدنه ... حديث
عهد بربه ... ويستحب الدعاء عند نزول المطر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول
الغيث رواه النووي في الاذكار ويستحب ان يقال مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا لما رواه زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما ويستحب ان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا وفي رواية هنيئا والصيب العطر وان يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته وعند سماع الصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ويكره سب الريح والاشارة الى البرق ولا بأس واثبات
في ذلك والله الموفق ... اي افضل تلك الصلوات ما لم يتعين ما شرع فيه الجماعة كصلاة الكسوف واخواتها وصلاة العيد على القول
بانها سنة وكذا صلاة الاستسقاء على رأي واما المولى عليه السلام فقد اختار بحديثه عليه السلام انها مستحبة فقط ووجه افضلية هذه الصلوات على
العموم ... وغيره الجماعة فيها واشبهت بذلك الفرائض وصلاة العيد على الخصوص كونه قد قيل بوجوبه وصلاة الكسوف لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله
عليها وهذا الذي اختاره المولى عليه السلام خلافا لما اختاره جده المهدي عليه السلام في البحر حيث قال مسألة والرواتب افضل مما تشرع فيه الجماعة لما
مر من ادامتها ولحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل الى الله ادومه وان قل
اخرجه الستة والنسائي وابي داود وفي معناه احاديث كثيرة وقد ذهب الى ما اختاره المولى عليه السلام غيره من العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعي وذكر في الهداية
وقال الامام ح هما سوى لاختصاص كل بوجه قوله عليه السلام ... على ترتيب ما ذكرنا اي ثم الرواتب ثم النفل المطلق لغيرها ما شرع فيه الجماعة افضل مما
سواها لما تقدم من مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وترغيبه في كل منها بخصوصه وقوله عليه السلام على ترتيب ما ذكرنا معناه انها تتفاوت في الفضيلة بحسب تفاوت
ادلتها في قوة السند والمتن وما يتعلق بذلك فما تشتمل عليه ادلته متواترة افضل مما دليله احادي وما اشتمل على كثرة الترغيب افضل مما عداه وما اجتمع
فيه قوة السند والمتن افضل مما فيه احدهما ونحو ذلك وعلى هذا فصلاة الوتر ... لكثرة دلائله ووضوحها حتى قيل بوجوبه كما ذهب اليه ح وغيره لظاهر الامر
في قوله صلى الله عليه وآله يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ونحوه ورد بقوله لمن سأله عن الفرائض خمس صلوات كتبهن الله على عباده الخبر
وقد تقدم وقول علي عليه السلام الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن
هذه رواية الترمذي وما احتج به ح رواه ابو داود والنسائي وعن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال ان الله
قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الآخرة الى طلوع الفجر اخرجه ابو داود والترمذي وعن بريدة الاسلمي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود اي ليس على سنتنا والله
اعلم وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بسبع فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل هذه رواية
ابي داود وهو عند ... بخمس ركعات ... لا يسلم الا في آخرهن ... وعن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلاث ركعات
لا يسلم الا في آخرهن يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد حكاه في الشفاء وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يسلم في ركعتي الوتر اخرجه النسائي وعن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله قالت
كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين اخرجه ابو داود والترمذي وقال
والافضل الجهر في جميع الركعات ... وذكر ... ان اقل الوتر ركعة او العمدة الوتر والحديث ... المتقدم ونحوه وعن الباقر والصادق ... وقول
للشافعي وغيرهم في من اوتر بثلاث سلم على الثنتين ... لما ... عائشة المتقدم ونحوه ويستحب ان يقول عقيب صلاة الوتر سبحان الملك القدوس ثلاث
مرات ويرفع صوته بالاخيرة ويزيد رب الملائكة والروح قيل رواه احمد والنسائي ويقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قيل رواه الترمذي من حديث علي عليه السلام ثم الافضل بعد الوتر ركعتا الفجر
لحديث عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي رواية ... قال رسول الله

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله اشد منه الى الركعتين قبل الفجر اخرجه البخاري ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
وله في اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تدعوهما
ولو طردتكم الخيل اخرجه ابو داود والسنة ان تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الترمذي وله شواهد والسنة التخفيف فيهما لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح وفي رواية كان يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اقول هل قرأ فيهما بام القرآن اخرجه البخاري ومسلم
وفي ذلك احاديث اخر ويستحب ان يقول عقيب السلام منهما [illegible] اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وآله اعوذ بك من النار ثلاث
[illegible] في العد الى المستدرك الركعتان بعد الظهر لحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في بيتها بعد العصر ركعتين [illegible] وذكر ذلك له
فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر هذه الرواية للنسائي واصل الحديث في الصحيحين وفي قصة دلت مواظبته صلى الله عليه وآله عليهما
قضاء وانهما على اصليهما ثم ركعتا المغرب لحديث ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب ركعتين في بيته اخرجه الترمذي وحكى [illegible] انهما تسوى
اذا ادلتها المواظبة قال والاولى [illegible] المستحب التعجيل بهما [illegible] الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة [illegible] والسنة
ان يقرأ فيهما كما يقرأ في ركعتي الفجر لحديث ابن مسعود قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه الترمذي وله شاهد عند النسائي من حديث ابن عمر ويستحب ان يقول عقيب السلام منهما ما مر في العلوية [illegible]
[illegible] ثلاث مرات [illegible] وفي ذلك قال الفجر [illegible] في ركعتي العشاء اذ لم يواظب عليها صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام
[illegible] وفي هذا اشارة الى ما دل عليه علماء الاصول والحديث من انه يجوز ان
[illegible] الافضل بعد ما تقدم ذكره من النوافل ما دل عليه دليل خاص نعمل به في النوافل
نعمل في النوافل والفضائل بل لا يجوز ان نعمل به في الفرائض والحقوق من الاحاديث الضعيفة اسانيدها ما لم نعلم كونها موضوعة [illegible] اذ لا خطر
في ذلك واما الفروض والحقوق وما يتعلق بها فلا نعمل فيها الا بالاحاديث الصحيحة او الحسان عند الاكثر [illegible] قوله [illegible] على
ما خص من النوافل التي ورد فيها دليل خاص بتفاوت الفضيلة بحسب تفاوت ادلتها وقد اشار الى ذلك بقوله
اما التهجد فالمراد به صلاة السحر والاحاديث الواردة فيه كثيرة مشهورة فعن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تفطرت قدماه
كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقلت لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا احب ان اكون عبدا شكورا [illegible]
[illegible] صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع اخرجه البخاري ومسلم وعنها انها قالت لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدعه
وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته
فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي سعيد وابي هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ايقظ الرجل امرأته من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات وروي موقوفا على ابي سعيد
وعن بلال وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله ومنهاة عن الاثم وتكفير
للسيئات ومطردة للداء عن الجسد اخرجه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن
قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين اخرجه ابو داود وقد ذكر بعض العلماء ان اخر الفضائل [illegible] ومن [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل اي الاعمال افضل فقال طول القيام اخرجه ابو داود وقد تظافرت الاحاديث الصحيحة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي في السحر ثماني ركعات يسلم على كل ركعتين ثم يصلي الوتر ثلاث ركعات ثم اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وهما ركعتا الفجر [illegible] في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهما وبعضها مفصل وبعضها مختصر واما حديث ابن عباس فقال بت عند النبي صلى الله عليه وآله ركعتين خفيفتين قرأ فيهما بام القرآن
في كل ركعة ثم سلم ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس وفي اخرى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثماني ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر هذه من روايات الصحيحين وفي كل من روايات واحاديث اخر قد ترك عجالة [illegible] في هذه الروايات
والله اعلم ويستحب ان يفتتح صلاة السحر بركعتين خفيفتين [illegible] [illegible] وعن النبي صلى الله عليه وآله اما التحية والمراد بها تحية المسجد
فعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اخرجه الجماعة وعند ابي داود فليصل سجدتين وفي اخرى
[illegible] ومسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس بين ظهراني الناس فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما منعك ان تركع ركعتين
قبل ان تجلس قال قلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وعن جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وآله
دين فقضاني وزادني فدخلت عليه المسجد فقال صل ركعتين اخرجه البخاري ومسلم وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قدم
من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس اخرجه ابو داود والموطأ في حديث اخرجه البخاري ومسلم ومن دخل المسجد

وقد اقيمت الصلوة دخل فيها وترك التحية لقوله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ومن دخل المسجد ليصلي المكتوبة اغنته عن التحية
لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي بلال فيؤذنه بالصلوة فيأتي المسجد فيصلي بهم الفريضة ولم ينقل انه صلى التحية واما
المكملات فالمراد بها مكملات الخمسين وهي الاستغفار ... وروى زيد بن علي انه كان ابي لا يدع في صلوة الخمسين وقد فسرها زيد بن علي عليه السلام
فقال سبع عشرة الفرائض وثمان قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وثمان صلوة السحر والوتر ثلاث ركعات وركعتان بعد الفجر
انتهى في مجموع زيد بن علي عليهم انه قال ثماني ركعات قبل الظهر هي صلوة الاوابين وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وعن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من عبد مسلم يصلي لله سبحانه وتعالى كل يوم
اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة اخرجه مسلم ولعل مراد المؤلف عليه السلام بنحو ما ذكره في قوله كنحو تحية ما ورد فيه حديث
خاص من غير تأكيد وصح الترغيب فيه بالاتفاق او باختلاف فمن المتفق عليه صلوة ركعتين بعد الوضوء لحديث زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه ابو داود وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة اخرجه ابو داود والنسائي وفي ذلك حديث مشهور
عن بلال والله الموفق ومن المتفق عليه صلوة الاستخارة لما اخرجه البخاري عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته اخرجه البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي واما المختلف فيه فكصلوة الحاجة فعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له الى الله حاجة او الى احد
من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله سبحانه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين اخرجه الترمذي ومن المختلف فيه صلوة التسبيح وركعتا الفرقان
وصلوة الرغائب وصلوة الشعبانية ومن ثم قال في قوله عليه السلام ثم كلها خير هذا هو القسم الثالث من النفل وهو ما ليس بمؤكد ولا ورد فيه
دليل خاص فما يعمل به في مثله وفي قوله كلها خير اشارة الى الحديث المشهور الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر رواه احمد والحاكم عن
من حديث ابي ذر قوله عليه السلام ما لم يعرضها موجب بدعة اي ما لم يعرض الصلوة ونحوها امر يصيرها به بدعة فتخرج عن الخيرية اذ كل
بدعة ضلالة وذلك كصلوة التراويح جماعة فانها بدعة عند اهل المذهب لما روي عن علي عليه السلام انه قال صلوة الضحى بدعة وصلوة النوافل في رمضان
جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يواظب عليها ولا امر بها بل تخلف عن الخروج الى من اجتمع لها
كما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى في القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى
الله عليه وآله فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان اخرجه الستة الا الترمذي
واللفظ لابي داود وعن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وآله حجرة بخصفة او حصير قال عفان في المسجد وقال عبد الاعلى في رمضان فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يخرج اليهم فرفعوا
اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفي حديث عثمان ولو كتب عليكم ما قمتم به وقال ان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود واحمد وكثير من اصحابنا على انها ... لما روي ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب وقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من
التي يصلون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله اخرجه البخاري والموطأ ... وقد صرح عمر ... انها
بدعة والله اعلم وهي عندهم عشرون ركعة بعشر تسليمات يجهر بالقراءة في كل ليلة من ليالي رمضان بعد العشاء وذلك استحسان منهم لم يرد به نص وانما
كان النبي صلى الله عليه وآله يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله والا
والامر على ذلك ثم كان الامر كذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر هكذا في حديث اخرجه الستة عن ابي هريرة ... وفي معناه
احاديث اخر والخلاف في كونها ... وعن ... صلوة ... والله اعلم وكذلك صلوة الضحى ... سنة وان ... عنه
عند اهل المذهب ... على ... السابق ... [illegible] ... قوله عليه السلام
اي اقل ما يصلى من النفل ركعتان ولا يقع ان يحرم بركعة واحدة خلافا ... انه يصح ان يحرم

ما شاء وتسوى عين العدد اهـ فاذا اراد التسليم يتشهد قوله وهو احبه اي افضله لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا رايت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين هكذا في اصل البحر واما الحديث فاخرجه الستة الا ابا داود
وفي التلخيص لفظه حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر
هذا واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار الى اخر ما ذكره والله اعلم وعن علي عليه السلام انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هكذا في الانتصار في قوله عليه السلام
وقيل لعله اي اما الصلاة مثنى افضل بالليل لتقدم الاتفاق على ذكر النهار وفي الحديث السابق ولما في [illegible] الحنفية وفي البحر عن ح الاربع في النهار افضل
ولا يجوز الزيادة في الليل الى [illegible] والله اعلم قال في البحر صلاة النفل في الليل افضل وافضله النصف الاخير لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون
ومن جعله اثلاثا فالوسط لقوله صلى الله عليه وآله احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه البخاري ومسلم وغيرهما قال ويكره قيام الليل كله لقوله صلى الله عليه وآله عليكم من الطاعة ما تطيقون ونحوه
لفظ الحديث عن عائشة قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال
مه عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما دام عليه صاحبه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي معناه احاديث كثيرة
ومن احاديث الترغيب ما رواه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية
رواه الطبراني وعن اسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحشر الناس في صعيد يوم القيامة فينادي مناد فيقول اين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب رواه البيهقي والله اعلم قال في شرح الابانة واعلم ان المؤلف لما سلك غير
عبارة الازهار في هذا الفصل لسلوك الترتيب في المؤكدة وغيرها وما شرع فيه الجماعة وما لم ولسلوك اختلاف الروايات في الفصل [illegible] عبر المؤلف
وما هي الا مخصوصة ولا مؤكدة ونبه على ان اختلافها في الفضل على حسب اختلاف مستندها اذ هو السبب في الاختلاف [illegible] عبارة الازهار بهذه المعاني
مع اختصار انتهى

كتاب الجنائز

الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها وهي اسم للنعش وقيل بالفتح الجسم الميت
وبكسرها النعش اذا كان عليه ميت وقيل العكس والاول اولى قوله عليه السلام
لكل مكلف ان يتعاهد نفسه [illegible] ذكرها هادم اللذات يعني الموت وفيما اشار اليه [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من ذكر هادم اللذات
يعني الموت رواه ابن ماجه والترمذي والطبراني وابن حبان وزاد فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه انتهى وفي معناه احاديث
اخر [illegible] والسين المهملة تصحيف حكى معنى ذلك في التلخيص وفي شرح الروض عن السهيلي قيل بالمهملة وقيل بهما والله اعلم قوله عليه السلام [illegible]
اي يجب على المكلف ان يتعاهد نفسه بتجديد التوبة مع استحضار شروطها واعتقاد وجوبها والتحرز من نقضها وحقيقة التوبة هي الندم على ما اخل به
من الواجب [illegible] وعلى ما فعله من القبيح لقبحه والعزم على ان لا يعود الى شيء من ذلك ويجب ايضا التخلص مما عليه من الحقوق والمظالم وان يوصي
كما سيأتي في الوصايا وانما يكون هذه الامور مندوبة حيث لا يعلم ان عليه شيئا من موجباتها وهو مراد المؤلف عليه السلام واما ما يتيقنه فانه يجب عليه
التخلص عنه فورا او الايصاء بما عجز عنه قوله عليه السلام [illegible] قال في الشرح يعني اذا
كان [illegible] لكل من الاصحاء ان يتعاهد نفسه بما هو ابلغ الالطاف الباعثة على فعل الطاعات واجتناب المقبحات من ذكر هادم اللذات ومفرق الجماعات
وهو الموت الذي لا [illegible] ولا ريب في عمومه لكل حيوان وحصوله [illegible] الموت ويعقبه اسباب الزوال والفوت [illegible] المريض الذي لا يقدر
[illegible] فانه الا [illegible] لا يعمل الموت [illegible] الخروج عنه واجب عليه من التوبة النصوح [illegible] من انواع القبيح [illegible]
الحقوق المالية مع التمكن الى اربابها والا فالوصية بها مع العجز عن تسليمها [illegible] قوله عليه السلام [illegible] اعلم ان المندوبات التي
وردت الاحاديث الصحيحة بحثها [illegible] عيادة المريض المسلم وتذكيره وامره بالصبر وترك الشكوى الى غير الله تعالى والتداوي وترك تمني الموت
ومحبة لقاء الله وان ينفس في اجله بان يبشره بالعافية [illegible] والدعاء له واستحلال [illegible] وان يلقن الشهادة [illegible] ويسن عليه [illegible]
عمله [illegible] ما ذكر بعض ما ورد في هذه المندوبات [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا او عاد اخا له في
الله نادى مناد ان طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا اخرجه الترمذي [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن علي عليه السلام قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا
الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في
الجنة اخرجه ابو داود هكذا موقوفا واخرجه النسائي [illegible] مرفوعا وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible] الامراة [illegible]
صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر [illegible] وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين
فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته
ان ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته اخرجه الموطأ وعن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله انزل الداء والد

فذا او ولاندا او والحاح اخرجه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] واحافه الصدق والد ابو داود [illegible] اخرجه مسلم
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا
كانت الوفاة خيرا لي اخرجه الستة الا الموطا وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب بنفسه اخرجه
الترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا
عافاه الله من ذلك المرض اخرجه ابو داود والترمذي وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخلت على مريض فمره ان يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة
رواه ابن ماجه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن معاذ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اخرجه ابو داود قيل ويلقن الشهادتين محمد رسول الله اذ المقصود موته على الاسلام ولا يكون
مسلما الا بهما ويستحب ان يكون الموجه والملقن غير وارث لئلا يتهم باستعجال الارث فان لم يحضر الا وارث لقنه ووجهه اشفقهم عليه وان
يكون الملقن غير ملح ولا الحاح بل يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها فيأتي بها فاذا اتى بها مرة لا يعاد عليه الا ان يتكلم لان الغرض ان يكون آخر كلامه في
حديث البخاري وغيره عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون وعن
انس قال مر على النبي صلى الله عليه وآله بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ومر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقالوا يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت
قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الارض اخرجه البخاري وغيره وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله رواه
مسلم وابو داود [illegible] زيادة وعن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي اخرجه البخاري وزاد الترمذي ومسلم وانا
معه اذا دعاني ويستحب لمن [illegible] ان يذكر المريض ان يكون على وجه التفصيل فيسأله هل عليك حق لآدمي وهل عندك وديعة لاحد وهل عليك حق لله
من زكاة او فطرة او كفارة او مظلمة مجهولة او صيام او حج او [illegible] او نحو ذلك ويسأله عن كل شيء بعينه ليكون اقرب الى ان يذكره فان كان
عليه شيء من ذلك اشيا امره بالتخلص عنه في ساعته تلك لانه ان كان ممن يقول بالفور فتعذر زيادة تأكيد وان كان مذهبه التراخي فقد ضاق الوقت [illegible]
جواز التراخي فان ترك التخلص الحالي المتمكن منه فهو عاص وان كان لا يتمكن من التخلص في الحال امره ان يوصي بذلك الى [illegible] ويشهد على وصيته بحيث
يغلب على ظنه انه يتم تنفيذ ما اوصى به وكذلك يامره بالصلاة ان فاتها ويتيممه على فعل ما حضر وقته منها ويعلمه انه لا يسقط عنه [illegible] الا ان تمكن
من الايماء قيل ويلقنه ادلة التوحيد والعدل حيث لا يكون عالما بهما ذكر المؤلف عليه السلام [illegible] الطرد [illegible] يكون [illegible] من اهل
المعرفة ولم [illegible] ذهول او غفلة [illegible] في تذكيره [illegible] وهذه العلة [illegible] الى الاخلال بما هو واجب عليه
او كان يؤدي تذكيره الى فعل منكر او اخلال بواجب او [illegible] فهي هذه الحالة لا يجوز تذكيره [illegible] واما العكس [illegible] ان علمه [illegible] ذكر
وتكامل شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان تذكيره في هذه الحالة واجب لا مندوب والله اعلم قوله عليه السلام ثم يوجه المحتضر مستقبلا
المراد بالمحتضر من حضره الموت ويعرف ذلك بامارات منها [illegible] وسقوط [illegible] ونحو ذلك فيوجه الى
القبلة مستلقيا على ظهره ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه [illegible] وقدماه الى القبلة [illegible] وهو الذي [illegible] في الشرح [illegible] على جنبه الايمن
وهو المروي عن [illegible] انه يوجه [illegible] على جنبه الايمن [illegible] وعن علي عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه الى غير القبلة فقال وجهوه للقبلة هكذا في اصول الاحكام
والشفاء وزاد في الانتصار فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة [illegible] ان البراء بن معرور [illegible] ان يستقبل به القبلة اذا احتضر فقال النبي
صلى الله عليه وآله اصاب الفطرة رواه الحاكم وصححه قوله عليه السلام [illegible] هذه من الزوائد [illegible] الامام [illegible]
قال المؤلف ايده الله في هذه [illegible] عند المريض [illegible] يس وذلك لخبر اقرؤوا على موتاكم يس رواه ابو داود وابن حبان وصححه
والحكمة ان احوال القيامة [illegible] فيها [illegible] ذكره في اسنى المطالب [illegible] يكون القارئ [illegible]
[illegible] ويقرأ الرعد [illegible] لقول جابر فانها تهون على الميت خروج روحه ذكره في اسنى المطالب [illegible] ويكون القارئ خاشعا [illegible]
[illegible] وهذا وان كان [illegible] مطلقا فهو [illegible] واما [illegible] المؤلف عليه السلام ذكر [illegible] على [illegible] ان سورة الرعد مقدمة على سورة يس
لان دليل [illegible] يس [illegible] دليل [illegible] سورة الرعد [illegible] واظن ان المراد [illegible] جابر بن زيد ابو الشعثاء لانه الذي يروى
عنه ان سورة الرعد [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام ومتى قضى غمض ولين [illegible]
اذا مات الانسان ان يغمض عيناه [illegible] عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في
الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اخرجه مسلم وغيره [illegible]

وليحمل

وتستحب ان يكون المتولي لاغماضه وما ذكر بعده ارفق محارمه به وان يقول عند اغماضه باسم الله وعلى ملة رسول الله انتهى والمراد بالتليين المذكور ان
يرد ساعديه الى عضديه ثم يمدهما ويرد ساقيه الى فخذيه ويجذبه الى بطنه ثم يمدهما وليس اصل ذلك ليسهل غسله لان المفاصل اذا لينت عقيب خروج الروح وفي البدن
بقية حرارة لانت والاستنجاء صفة التلقين الذي فيه المذكور ان يشدد فيه اي لحييه وجمال السمه لكي تنفتح اللام الى فوق راسه لعصابة عريضة لئلا
حسنه ويكون ذلك عقيب الموت كما تقدم المعتبر في ذلك ان لا يبقى فمه مفتوحا فيقبح منظره ويدخله الهوام ويستحب ايضا ان يسجى اي يغطى بثوب بعد موته
لان النبي صلى الله عليه وآله سجي ببرد حبرة بعد موته وان يجعل الطرف بحت راسه وبحت رجليه لئلا ينكشف منه شي وان يجعل على بطنه شي ثقيل من حديد او
طين رطب لئلا ينتفخ فيقبح منظره وفي ذلك ما روي عن انس انه مات مولى له فقال ضعوا على بطنه حديدا لئلا ينتفخ ذكره في مهذب البيان فيه نظر ويستحب
ايضا رفعه عن الارض على سرير او نحوه لئلا يصيبه ندوة الارض وان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ليحسن لا يرى بدنه لان الاعلى انما يحمل بدنه قيل
لانه يحمي لها فيتغير قوله عليه السلام والله اعلم [illegible] اما اذا المؤلف عليه السلام بكلام الاحرى قوله والمسنون للتسمية على دون
ذلك في المعنى ان الميت اذا كان امراة حاملا وحملها متولي لتحيا لها بطنها من جانبه الايسر لا يستخرج ذلك الحمل اذا تحرك بعد الموت فاما لو تحرك
قبل الموت وسكن بعد فالاقرب انه لا ومنى تغلب على الظن موت الجنين والخلاف في وجوب استخراج الحمل المتحرك الذي قد بلغ ستة اشهر فصاعدا
واما الذي له دون ستة اشهر فقال السيد والفقيه يشق له ولو علم انه يموت لان الحي حرمة ولو ساعة واحدة قال السيد ولانه يخرج وجه حياته ويورث ويوارث
الولد ابدا عن ابي الفضل الناصر انما يشق له اذا بلغ ستة اشهر لا دونها ضرورة ساعة حتى يموت قبل ولو دفن والولد يتحرك قال العامة ان يلزم الربا في ذلك
معنى ذلك في الغسل واما قلنا يشق الجانب الايسر لانه اسهل لخروج الولد وقال بل يشق الجانب الايمن لئلا يخرج الولد وقال كذا من يستخرجه الشافعي
وكذلك يشق جانب الميت الايسر لاستخراج مال علم بقاؤه في بطنه قال في الحفيظ او ظن قال في الغيث وتحصيل الكلام في ذلك ان ذلك المال لا يخلو اما ان يدخل بطنه
باختياره اولا ان لم يدخل باختياره فلا تخلو اما ان يكون من ماله او من مال الغير ان كان من مال الغير فلا اقرب وجوب استخراجه وان كان من ماله استخرج ايضا
ذكره الفقيه سوى كان مستغرقا ام لا وسوى كان المال باقيا على الملك ام لا وان دخل باختياره فان كان للغير بغير رضاه اخرج ايضا وان كان من ماله
فان كان مستغرقا اخرج ايضا وان لم يكن مستغرقا فلا يخلو اما ان يخص الورثة تعلقه في بطنه او لا ان اجازوا والنفي لم يخرج شيئه وان لم يجيزوا فان جاوز
الثلث اخرج وان لم يجاوز الثلث لم يخرج وهذه الصورة هي التي احترز بها بقولنا غالبا فانه في هذه الحال لا يستخرج عند بعد ذلك حين يكون الثلث فما
دون ولا دين عليه يستغرق ماله وابتلعه باختياره وقال الامام ح يستخرج ايضا لان في تركه اضاعة مال لغير قصد وقد ورد النهي عن اضاعة المال وقوله ثم
حاط اي يخاط ذلك الشق عقيب استخراج ذلك المال تحفظا وشق ظاهر كلامهم وجوب ذلك للمحافظة على الطهارة ولذلك يشق ان يكون الشق قبل الغسل والله اعلم
قوله عليه السلام [illegible] اي يشق ان يعجل تجهيز الميت من غسل وتكفين وصلوة ودفن قال في الغيث العاري عن التعجيل الا لعذر
مطلق بعد موته فلا وجه لجواز التراخي فيه مع امكان التعدد انتهى وفي ذلك حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء لما مرض اتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله اخرجه ابو داود وروي في
الاستذكار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات بالغداة فلا يقيل الا في قبره ومن مات بالعشي فلا يبيت الا في قبره وعن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا دخل وقتها والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخرجه الستة وعن الحسن البصري انه كره
الدفن ليلا لان ملائكة النهار ان قلنا لا وجه لذلك الصحيح ما تقدم وحديث ابن عباس وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله ادخل قبرا ليلا قد دفن فيه
واسرج له سراج وهو طرف من حديث اخرجه الترمذي عن ابن عباس واخرج ابو داود نحوه عن جابر ودفن علي فاطمة صلوات الله عليهما وسلامه
بالليل وقوله غير من يجوز ان ادبى الغريق وصاحب الهدم والمبرسم ونحوهم فان هؤلاء لا يعجل بهم والسنة في استبرائهم وعلامة المسارعة الى الجهوش هم
قال وكذلك صاحب السكتة وهو المستبعد لانه قد يلتبس حالهم بحال الموتى فيفتقرون في ذلك فلو لم يستبرأ امرهم فلا يامن لان العلامة للموت
والجنون وكذا في الروضة قال لان الاصل بقاؤه الطفل اذا قطع لا يحث الانه الاحكومة فيه ضرب مالا يجرح ويلحقه موجب منا
الحمان والتعاد الاصل الجنون ذكر ذلك في الغيث قوله عليه السلام [illegible] اما جواز البكاء على الميت فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من بكائه
يوم مات ابنه ابراهيم من ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليه وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله
تذرفان فقال عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفي ذلك روايات اخر وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي او قال وعيناه تذرفان اخرجه
الترمذي وابو داود واما قوله محرما الى انه لا يجوز غير البكاء الذي لا صوت له الدمع من نوح او صراخ او شق جيب او لطم او نوائح وشق جيب ونحو ذلك
لنهيه صلى الله عليه وآله عن جميع ذلك في احاديث كثيرة كحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعبد الرحمن اني لم انه عن البكاء ولكن نهيت عن
صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن وفي الحديث اكثر من هذا وعن اسيد بن ابي اسيد عن امراة من المبايعات

صلى الله عليه وآله

هنا

تعالى

قالت كان مما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا اخرجه
ابو داود ونسب العلقمي النياحة في حديث ام عطية وحديث انس وعائشة وغيرهم وعن الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النائحة والمستمعة اخرجه
ابو داود وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب اخرجه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اخرجه البخاري ومسلم وعنه
وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينهى عن النعي وقال اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعي الاذان على الميت اخرجه الترمذي وله نحوه من
طريق اخرى واما الايذان اي اعلام الغير هو الاعلام بموته ولو بتعريف شهيد لا يمكن الاعلام لمن صلح لذلك كان يقول ان فلانا مات فصلوا عليه رحم الله من حضر الصلاة
على فلان قال ولا يجوز النعي لمنع هو الاعلام بالموت المشتهر المؤذن بالتعزية على الميت كما يفعله العرب يبعثون الى من حيث ... اعلامهم ينادي يا ملك ... الا
فلانا انتهى وحكي في بيان ابن مظفر عن ... ان الايذان هو الاعلام لمعرفة من غير نداء قال وتحريم النعي وهو الاعلام بالموت لعدم تعيين الطهارة الامر
الميت ولتكثير الجمع على الصلاة انتهى وعن ... ان ... عما لا يمكن بتخصيص من التفخيم والتسبيح مما في الغيث يحسن منع التسامي الاخلاع لذلك وكذلك الرجال الا انه منكر
قال اصحابنا ويمنع الرجال ... من الخروج لذلك وللحمام والعرس حسنة فيهما منكر ومن لبس الثياب الرقاق والاصعة قال المرتضى الاستحاب بها البعث به
او بنفسه ولو تموت المنكر حال دخول الحمام يخرج انتهى
اي يجب كفاية ان يغسل الميت العدل والمراد العدل من ليس
بفاسق والمراد بمن في حكمه الطفل والسقط اذا استهل والماعدا عن قوله الا ان ... يجب غسل المسلم ولو سقطا استهل الى قوله عدلا ومن في حكمه
ليدخل في حكمه ذلك الطفل ونحو المستهل واطفال الفساق على احسان العقيدة ورجحه المولف عليه السلام وتكل بل حكمهم حكم اطفال الكفار والعاملان قوله
لئلا يتعارض حال فيه الفاسق فوقع المناقضة لقوله ويحرم للفاسق ولا حاجة الى التاويل كما في الشرح والاستهلال يكون باحد امور اما بالعطاس او بصلح
والاخلاق في صدر بعد بحركة يدل على انه خرج حيا وفي هذا اخلاف قال الكافي عند الهادي والقاسمية والفريقين انه استهلال وعند الناصر وليس باستهلال
وكذي في الزوايد عن الهادي عليه السلام وح واذا استهل وجب غسله عندنا وكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث ويسمى ويودى وقال ح لا يسمى من
ذلك واما اذا لم يستهل لم يستحق له شي من ذلك عندنا وح وقال ش اذا بلغ اربعة اشهر غسل وان لم يستهل وله في الصلوة قولان حجة اهل المذهب قوله صلى الله
عليه وآله الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي من رواية جابر وفي رواية السقط بدل الطفل والواو والصلوة ... على الغسل وحجة ش
حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل
ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح وهذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي يدل الحديث على ان الاربعة الاشهر حد نفخ الروح فيه قال في شرح الارشاد فان لم يظهر امارة نحو تحركه وجب غسله ولم يصل عليه وان اختلج صلى
عليه والاصل في ذلك حديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه صححه ابن حبان والحاكم واستهلاله معناه صرخ وفي حديث المغيرة فيه والسقط يصلى عليه ويدعى والديه
بالعافية والرحمة صححه الحاكم على شرط البخاري حمل عموم قوله والسقط يصلى عليه لمن ظهرت فيه امارة الحياة وهي الحاقا بالاستهلال بالاستهلال بالنسبة الى الصلوة
دون الارث انتهى قال في البحر قلنا الاحكم للجنين في البطن لما مر وخبر المغيرة مطلق قيدنا بما مر فوله عليه السلام
اي ولو كان الميت العدل تقدد اكله
وهو دون الشعف بان اكلته السباع او نحو ذلك فانه يجب غسل الباقي واما حيث ذهب النصف سوى صحح الامام المهدي عليه السلام انه لا يغسل النصف الباقي وسوى
مع الراس ام لا لان اكثر الجسد حصل له حكم الكل ولا كلام ان الراس لا يصير به اكثر وهذا هو المذهب ان النصف فادونه لا يغسل وهو قول ح وما يبنى على
بعض الحي اذا ابين كاليد المقطوعة اذا مات ونحى حيا جاز ان لا يغسل عند جمهور ولان ذلك يؤدي الى تكرار الصلوة على الميت وهي لا تكرر عندنا وقال ش يغسل الاول ويصلى
عليه لان طائرا القى يدا في مكة يوم الجمل فعرفت بالخاتم فغسلت وصلى عليها يعني في ملا من الصحابة وقال في الغيث وهذه وفي الحكاية نظر لان العباس ايضا لا يغسل كما بينهم
سوا على ان اليد لغير شهيد واما تعقب المولف عليه السلام تحت قوله في الازهار او ذهب اكله الى قوله في الاثمار او ذهب اقله لان عبارة الاثمار يوهم رجوع الضمير الى السقط فقط
وليس كذلك بل الى العدل ومن في حكمه قوله عليه السلام
يعني لا يجب غسل العدل ومن في حكمه فلا يغسل وهو نحو الكافر والفاسق وطفل الكافر وكذا طفل الفاسق
على احد القولين المتقدمين وكذا السقط الذي لم يستهل وكذا الذي ذهب نصفه فما فوق وذكر ذلك اهل المذهب واختار المولف عليه السلام ان يغسل الفاسق يجوز
ولا يجب كما هو راي الاحوين وص والامام ح واوجب غسله الفقها واما استضعف المولف قول اهل المذهب بالتحريم فقط واما عدم الوجوب فعدوى ... عنده
داعا عدل عن قوله في الازهار ويحرم للكافر والفاسق الى قوله في الاثمار لا غير ليدخل في ذلك اولاد الكفار الصغار ومن لم يستهل ومن ذهب نصفه مما
فوق منطوقا ثم المفهوم خلاف عبارة الازهار فلم يدخل فيها الا ... فقط ذكر معنى ذلك في الشرح وعند ح وش انه يجوز لولي الكافر ان يغسله
لان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا ان يغسل اباه ولنا المشهور انه قال اذهب فوارّه ولم يذكر الغسل ولا يجوز عندنا اهل المذهب غسل كفار التاويل وقد
دخلوا في عموم عبارة الاثمار وكذلك الكافر التي بطنها ولد مسلم فانها لا تغسل عندهم وان احتملوا في دفنها في مقابر المسلمين ام مع الكفار كما سياتي قوله
عليه السلام
هذا منطوق على قوله لا غير اي لا يجوز غسل شهيد جمع العقود المذكورة
بل يحرم غسله بل خلاف الا ما روي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير فقالا لا يغسل الشهيد والحجة على تحريم غسل الشهيد حين قتلى احد وهو ما رواه

ولما التزم ... انه ... صلى الله عليه وآله ... وصلى عليه ... السلام ... الله ... قيم

بحمد الله

عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زملوهم بثيابهم فانه ليس احد يكلم في سبيل الله الا اتى يوم القيامة جرحه يدمي لونه لون دم وريحه ريح
المسك اخرجه النسائي وفي ذلك احاديث اخر وقوله مكلفا احترازا من الصبي والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا مسلمين ولو قتلا مع اهل الحق وقوله ذكرا
احترازا من الانثى فانها تغسل ولو قتلت في الجهاد هذا هو المذهب وهو قول ش وقال ح يغسل الصبي لا المراة وقيل اذا احتيج الى المراة في القتال لم تغسل وقوله في
المعركة معناه قتل في المعركة وهو احتراز ممن يسمى شهيدا لا لاجل القتل كالغريق ونحوه مما ورد الحديث بانهم شهداء فانهم يغسلون اجماعا ولو سموا شهداء
كما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء امتي اذا لقليل قالوا فمن
هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد زاد في رواية
والغريق شهيد اخرجه مسلم وفي معناه احاديث اخر عد في بعضها النفساء والحرق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم واراد المؤلف بقوله من قتل في المعركة
ظلما او مدافعا عن نفس او مال او غرق او هدم من العدو وحيث يجوز الهرب او في الضال فان هؤلاء حكمهم حكم الشهيد في انه يحرم غسلهم وقوله بما له
قصاص راجع الى جميع اولئك الاستشهاد المذكور تقديره ان الاستشهاد في المعركة او المصر او المدافعة او الغرق او الهدم او الزلزلة لا يكون الا بما له الحكم
الا اذا وقع بما له قصاص وقد دخل تحت ذلك من جرح بما يقتل نفسا ولو مات تحت سقفه على فراشه وفي ذلك اقوال الاول ذكره ص وعلي خليل انه اذا نقل من المعركة
وبه جراح نعلم انه يموت منه فهو كحكم من مات في المعركة فلا يغسل الثاني ظاهر قول الهادي انه اذا نقل وبه رمق غسل الثالث حكاه في الزوائد للقاسمية
انه اذا اكل او شرب او دوي غسل والا فلا وشلة في الشرح غلط وذكره الحقيني للناصر انه ان عاش مدة ايام غسل والا فلا والوجه في هذه الاقوال احتمال ان
يكون مات بغير الجراحة والاصل وجوب الغسل وعن ش لا يغسل ان مات قبل ان ينقضي الحرب وان اكل او شرب اذ هو كالحاضر لمشاركته فيما علموا وعن ح وصاحبيه
ان مات على الارتثاث فشهيد والا غسل قال الكرخي والارتثاث ان يحمل ويأكل ويشرب او يوصي او يصلي او يبقى في المعركة يوما وليلة حيا يعقل والمبني عليه
وقت صلاة ويلزمه قلنا التعليل بما ذكرنا اولا اذ هو سبب الموت والحكم يتعلق به لا الارتثاث مسئلة وقد شملت عبارة الامام من استشهد وهو جنب
فانه لا يغسل لعموم الدليل وقال ح يغسل لغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لما استشهد يوم احد وهو جنب قلنا فعل الملائكة لا يلزمنا قالوا لا يسقط وجوب
غسل الجنابة بالقتل قلنا بل سقط كالصلاة قلت وقصة حنظلة المذكور مذكورة مشهورة في السير وقد ذكرها في التلخيص ونسب روايتها الى ابن حبان
والحاكم والبيهقي من حديث حنظلة المذكور لما قتل يوم احد شهيدا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الملائكة تغسل حنظلة فسألنا صاحبته
امراته فاخبرت انه خرج حين سمع الهائعة وهو جنب وهو قول الامام ي وش ويخرج ط ان المقتول في المصر ظلما يغسل اذ غسل علي عليه السلام
وعمر وعلما التقدم جنوب الثقفي يكون جرحهما فيما يليهم وعن ح ان قتل بسلاح غسل بلا الا وجه للفرق والاصح فيما عدى المقتول في المعركة ما رواه سعيد
بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد اخرجه ابو داود والترمذي وقياسا على المذكورين من شاركهم في العلة وهو كل من قتل ظلما مدافعا او غير مدافع على
الاصح قيل والحكمة في ترك غسل الشهيد بقاء اثر الشهادة عليه والله اعلم قوله عليه السلام ويكفن بما عليه غير الحرير
اي يكفن الشهيد بما كان عليه من اللباس حال قتله لقوله صلى الله عليه وآله زملوهم الحديث المتقدم وسوى اصاب ذلك اللباس دم الجراحة ام لا وينزع عنه
ما لم يكفن في جنسه كالحديد والحرير ونحوه سوى اصابها دم ام لا وكذلك السراويل والنعل والقلنسوة ان لم يلطخ بدم والاصل في ذلك ما تقدم وحديث
ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلى احد ان ينزع منهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم اخرجه ابو داود وفي مجموع زيد بن علي عن
علي عليهم السلام انه قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم وان كان اصابه دم ترك قال ي انما يكفن
ما ذكر اذا كان يكفيه او يرضى مالكه والا نزع ذلك كله الحرير وما كان مستحسنا الغير فانه ينزع قيل وظاهر اطلاقهم انه يكفن بما قتل فيه من اللباس ولو
زاد على سبعة والاولى انه لم يصبها دم ان يترك له كفن مثله فقط وكذا لو اصابها دم وعليه دين او زاد على الثلث ذكره في الغيث اما قال المؤلف
دمها بخلاف عبارة الازهار لان عبارة الازهار توهم انه يعتبر ما اصابه دم ولو من غير دم الشهادة قوله عليه السلام ويجوز زيادة اي
يجوز لورثة الشهيد ان يزيدوا في كفنه على ثيابه التي قتل فيها وكذا يجوز النقص ذكره في الوافي عن علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام
على جواز الزيادة والنقصان وقيل للقاسم انه اذا زاد بالزيادة ما لم يتجاوز السبعة وبالنقصان ما لم تصبه دم ويغسل والغسله عدل من جنسه او محرم
وط ولو فاسقا اي يجب ان يكون الذي يغسل الميت العدل عدلا ولا يجوز ان يغسله فاسق اذ لا يؤمن على غض النظر على العورة وستر
ما يرى من المساوي وعدم التحدث به وذلك واجب اتفاقا وفي مجموع زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غسل اخاه
المسلم فنظفه ولم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلا انتهى
وقوله جنسه اي من جنس الميت فيغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة والاولى بذلك الاقرب الى الميت وقوله او محرم يعني كالمرأة مع زوجها والمملوكة مع
سيدها والعكس اما الزوجان فالمذهب انه يجوز لكل واحد منهما ان يغسل الاخر ما لم يكن بينهما طلاق بائن اما الطلاق الرجعي فلا يمنع من ذلك
عندنا لان الوطء جائز بينهما الى بعد انقضاء العدة وعن ... انه لا يجوز ان يغسل احدهما صاحبه كما في البائن وعن المنصور بالله

مسئلة

قلت

لم يصح ادخاله

انه يجوز له ان يغسلها لان يدع الزوجة اماه ولا يغسلها وعن زيد بن علي ع انه لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته مطلقا لارتفاع النكاح بينهما ولا عدة عليه
بخلاف العكس وعن احمد بن حنبل لا يغسل احدهما الاخر لارتفاع النكاح لنا قوله صلى الله عليه وآله لعائشة لو مت قبلي لكفنتك وغسلتك ورواه ابن ماجه وعن وصححه
ابن حبان وما روي ان عليا عليه السلام غسل فاطمة صلوات الله عليها ولم يذكر ذلك احد ولقول عائشة لو استقبلت من امري ما غسل النبي صلى الله عليه وآله الا نساؤه وان اسماء بنت
عميس غسلت زوجها ابا بكر ولم ينكر اي ذلك والله اعلم واما المملوكة ففي ما كما ملكا واصحهما ان يغسل الاخر عندنا اذا كان الوطء جائزا بينهما فاما اذا لم يكن لم
جائز بينهما بان تكون مزوجة او معتدة فانه لا يجوز ح ذلك ان يغسل احدهما الاخر اما المدبرة فلسيدها ان يغسلها وليس لها ان تغسله لانها قد عتقت
بموته ولو عتقت عليه بخلاف ام الولد فانها ولو عتقت بموته فلها ان تغسله لانها عليها علقة كما سياتي في حاشية الزوجة وفي الكافي عن ... ع ان ام الولد لا
تغسل سيدها ولا يغسلها وعن الكافي و المغني لاحمد بن حنبل ان المملوكة لا تغسل سيدها لانها قد انتقلت الى ملك الورثة فلما خرج السيد مستثنى ... وفي الكافي ان
المدبرة لا تغسل سيدها ولا يغسلها الا بالاجماع انتهى واما المكاتبة فلا تغسل سيدها ولا يغسلها اتفاقا لعدم جواز الوطء بينهما ما لم تتحرر بعضها شيباني
وقوله عليه السلام ولو قد ... احتمالا العتق ولو كان الزوج او السيد قد عقد باخت زوجته او مملوكته فان ذلك لا يمنع من جواز غسله لهما وهذه المسألة ... والامارة
وكذا لو كان قد عقد بالرابعة ... فانه لا يمنع ولو ماتت وهي غير مدخولة جاز له غسلها ولكن احتمالا ذكرناه في التذكرة وقال في الخلاف ...
جاز على الماسين لان النظر اليها ... المعقودة في غير مدخوله ولا في حكمها ولو قد نظر اليها لشهوة اذ قد حرم الاستمتاع والمقتضي للتحريم الاستمتاع ايضا
واما ... الولد عليه السلام قوله ع الارهان ... اسفرنا يغول حائض وما قوله عليه السلام الا مدبرة ولا تغسله ثم نقدم الكلام في ذلك
فاما اما الامة المستولدة فلا يجوز ان تغسلها اي المالكين لها ولا ان تغسله لعدم حل الوطء بينهما وصنع المسألة وان لم تصرح بها في الامارة ولا غيره فقد
دخلت تحت قوله حائض ووطء فالله اعلم قوله عليه السلام ثم محرم ... على عورته ... يعني اذا مات ... للعورة حسبه ومن يحرم الوطء
لغيره ويشمل ان الواجب حينئذ ان تغسله محرمه فيغسل الاخ اخته والعكس بالدليل كما يجوز له النظر اليه من محرمه فالاخت كذلك من لحيتها جميع جسدها الا راسه
الى تحت سرته مقبلا ومدبرا والاخ كذلك منها ما غير بطنها وظهرها والعورة المغلظة منها هكذا قال العلامة في منتهى المطلب العورة وذكر العسر ايضا وقال
في الذكرى والابد ... العقيد يجوز هنا مس البطن والظهر حال التيمم واما العورة فيكفي في غسلها الصب عليها لكونها مستورة عن رؤية المحرم بخرقة او نحوها ولا
يجوز له مسها حال غسلها ولو من وراء حائل قوله عليه السلام ثم ... مستور ... والامر بخرقة يعني يجب اذا تعذر الجنس وجاز
الوطء والمحرم جاز ان يغسل الميت الاجنبي من غير جنسه فيغسل الرجل المرأة الاجنبية والمرأة رجل اجنبي بالصب على كل منهما جميعه والاجنبي ... ولو
عاما وجاز قد بعضها بعورة الجنس ... جنسه لانها اخف حكما من عورة المحرم مع غير جنسه لما روي من ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... ومضار عند بعض الصحاب
لبعض ... ما يلزم من المماسة مع الحائل وجب ان يكون المغسول جميعه مستورا حال الغسل عن رؤية غاسله الاجنبي بثوب او نحوه كما في الخنثى المشكل الذي يمد
الانثى الذكورة والحق الاب فان كان ... من غير جنسه كلاهما ... فانا واما ان يحكم مع الرجال الاجانب بحكم المرأة ومع النساء الاجانب بحكم الرجل في انه يغسل بالصب
على جميعه مستورا من دون ذلك ... العلامة في النهاية ... اذا كان مع غير محرمه او نحوه والمراد بغير محرمه ... غيرها المزوجة فاما محرم المشكل فيغسله كما مر في
غسل المحرم غير الجنس ... واما مملوكته فلا تغسله ولا تنظر الى ما بين سرته وركبته لجواز كونه امرأة ولا ينظر الفاعل عورته بخرقة وقوله بانها معتادا ان
الصب انما يكون ... بحسب ما يحتمل به الانقاء على حسب من النجاسات الطارئة فان كانت عليه فيجب لا يقطعها الصب وحيث ... فيها الاجنبي لا يغسلها
ونص بها الرابع ... يغسلها اعضاء السم من الميت ولا يكشف ساما من بشرة الميت لاشيء واما جاز له هنا لمسه بحائل بخلاف استعمال الماء قبل لان المباشر للغسل
الكبير ... الى هذا امد ... وقال الحلبي يغسل ... وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم وقال ح لا يغسل المحرم محرمه ولا يصب عليه الماء ولو كان يفقه
الصب بل ييممه المحرم والجنس وتوليه ... قوله هكذا في الغنية قوله عليه السلام واما طفله لا ... يعني اذا كان الميت طفله لا يشتهي
الرجال جامعها لصغرها فانه يجوز لكل مسلم ان يغسلها ولو كان اجنبيا وكذلك حكم الطفل الذي لا تشتهي جامعه النساء واما لم تذكره في الامارة لدخوله في عبارته
بطريق الاولى وهذا امد ... في رواية عن ... مالم يبلغ ومرح مالم يتكلم وعن الحسن مالم يفطم وعن ك مالم يكمل له سبع سنين وقال الامام ح مالم يستقل الكلام وشرعا
ولوما وحفظ للعورة وقال في البحر قلت لتحليل بالشهوة اقرب ... قوله عليه السلام ويكره من تحيض ... ان يباشر الحايض والنفساء فانه يكره غسلها
للميت قبل لانها ممنوعان من كثير من القرب ولان اسعال الحيث بطهارة نفسه اولى به والاولى له والحايض لا يصح ان يابسها الدم فيستعملها عن غسل الميت فيغسل الجنب
بقضاء المسلك الامان فيه فصل ... والحايض بعسل ... ولا ... مرواية كراهة لجنابة ولا تكره مع امكان وجود غيرهما على الارجح والله اعلم فائدة هل يجب ان يستري
للميت امة يغسله حيث لم يوجد من يغسله الاجنبي من غير جنسه وكذا حيث كان الميت خنثى مشكلا ويكون الثمن من ماله ان كان او من بيت المال ان لم يكن فيه ذلك
العقيه ح انه يستري له وهكذا في البحر وحكى علي بن العياش لا يجب ملكا ح قبل الا يستري له لان المملكة لا تملك حال العتق وقد نظر فيه الى الامام ح
واما ملك الجارية بعد الموت اذا اوصى فانه احرى على الزوج او يغسل الزوجة من النساء والزوجة اولى بغسل الزوج من الرجال قال في العيسى لا كلام لها
ستوى في الجوازا واما الاولوية فالاقرب ان الحي اولى لارتفاع حكم الاستمتاع بالموت وسوى بنظر العورة منه له وللاجماع على جواز تغسيل الجنس
لجنسه فائدة احرى يحسن على كل من الزوجين اذا غسل الاخر ان يغض نظره عن عورته لتحريم الوطء بالموت قال في العيسى فان قيل كيف يغض النظر ولا يغض اللمس قلنا

فائدة

فائدة

فائدة

كان حال الحصر انتهى قلت ذكر في حال الحصر كلام يأتي ان شاء الله تعالى في آخر الغسل لو ثبت ان تغسيل الزوج او الزوجة مع البدن كله فهو ما له

يحتمل انه يترك الغسل لان الشهيد قد حرم الاستمتاع بالمنية [illegible] كما المتعارف للشهيد ويحتمل انه لا يترك لان المحرم انما هو الوطء انتهى فصل في تفسير غسل [illegible]

[illegible] هذا الفصل في بيان غسل الميت وهو انه اذا اريد غسله وضع في مغتسله ساعة موته ويلقى على جهة مستقبلا بوجهه ثم ينزع ثيابه

وستر عورته هذا مذهبنا وهو قول [illegible] وقال الشافعي يغسل في قميصه [illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وآله

غسل في قميصه فلذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله بدليل ما ذكره في حديث عائشة قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وآله من ثيابه كما يجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فلما

اختلفوا القى الله تبارك وتعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه

فقاموا الى رسول الله فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا

نساؤه اخرجه ابو داود واذا كان الغاسل جنبا واراد غسل العورة وجب عليه ان يلف على يده خرقة لئلا يباشر العورة واما الزوج او الزوجة فلا

يجب عليهما [illegible] للتعرض عن مظنة الشهوة وكذلك الكلام في [illegible] واما المحرم غير الجنس فلا يغسل العورة بخرقة بل بالتيمم فقط لما تقدم من

حكم [illegible] المحرم قوله عليه السلام [illegible] اي [illegible] المسلم [illegible]

احدها ان يمسح بطن الميت قبل [illegible] الماء عليه [illegible] ليخرج النجاسة التي [illegible] ان يخرج بعد غسله فيبطل الغسل ويكون ذلك [illegible]

[illegible] روي عن [illegible] غسل [illegible] بن عبد الرحمن بن ابي بكر [illegible] ذلك [illegible] ولا يمسح بطنها لئلا يخرج الولد

وهذا احسن [illegible] ان يجلسه الغاسل [illegible] الى خلفه [illegible] الى [illegible] اليمنى [illegible] على كعبه [illegible]

[illegible] بطنه [illegible] البشرى [illegible] ولكن [illegible] دلك

صب الماء لئلا يظهر رائحة ما يخرج منه [illegible] الامر الثاني من المندوبات الترتيب وصفته ان يغسل فرجيه [illegible] بخرقة حتى [illegible] ثم [illegible] الخرقة

ويغسل يديه [illegible] او [illegible] ثم يغسل ما [illegible] من [illegible] ان [illegible] غسل [illegible] وبطنه [illegible]

ثم يغسل [illegible] فيهما [illegible] ثم يوضيه [illegible] بلا مضمضة واستنشاق [illegible] الحي [illegible] ان الميت لا يمضمض ولا ينشق [illegible] الغسل مما منه

ثم [illegible] الثالث من المندوبات السلسلة وصفته ان يغلي [illegible] بالحرض او الاشنان او الطين [illegible] ثم يغسله بالماء القراح [illegible]

اولى ثم [illegible] بالسدر [illegible] ثم يغسله بالماء القراح وهذه غسلة ثانية ثم يجعل في الماء كافورا [illegible] على وجه لا [illegible]

به طعم الماء ولا لونه واما الريح [illegible] لان الرائحة مقصودة وقيل [illegible] ثم يغسل بهذا الماء الممزوج بالكافور ولا يغسل [illegible]

[illegible] وهذه الغسلة الثالثة [illegible] الكافور [illegible] النبي صلى الله عليه وآله في حديث غسل [illegible]

واما [illegible] فلا يجعل [illegible] واما المحرم فيغسل الثالثة بالقراح [illegible] الاحرام عليه [illegible] مذهب [illegible] والحنفية

ان [illegible] ولا [illegible] لان [illegible] وروي عن عائشة [illegible] ما [illegible] هكذى [illegible]

لذلك والظاهر انه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] كما [illegible] والمراد [illegible] التنظيف

[illegible] والمسح [illegible] من [illegible] وقيل [illegible]

ويكون [illegible] الماء [illegible] عليه [illegible] الغسل بخرقة او قطن لئلا [illegible] الكف [illegible] في ستر المرأة عند الغسل [illegible]

[illegible] ام عطية الذي سيأتي [illegible] الحيض [illegible] من النص [illegible]

اوتحوه لئلا يخرج منها شيء فيبطل الغسل قوله عليه السلام قوله عليه السلام [illegible] يعني اذا خرج من جسد الميت

قبل تكفينه ما مثله ينقض وضوء الحي من غائط او بول او غيرهما وكان ذلك قبل كمال الغسلات الثلاث [illegible] ذكرها فانه ينقض الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الخامسة [illegible] اذا خرج بعد الخامسة [illegible] السابعة [illegible] الغسل بعد [illegible]

كما فعل قبل [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] السبع [illegible] ام عطية ولو غسل [illegible] الخروج [illegible] السبع [illegible] عليها

[illegible] من [illegible] بعد [illegible] ابن [illegible] عليه السلام [illegible] الى قوله [illegible]

[illegible] الغسل قوله عليه السلام [illegible] اي الواجب من السبع الغسلات المذكورة [illegible] وهي الاولى

والرابعة والسادسة [illegible] وهذا الكلام [illegible] الثلاث الغسلات [illegible]

وهذا [illegible] قبل [illegible] الميت في الكفن [illegible] بعد تكفينه فانه لا يجب اعادة الغسل [illegible] لا يجب اعادة الغسل [illegible] مطلقا

[illegible] الاولى والسادسة مطلقا [illegible] موضع النجاسة فقط قوله عليه السلام [illegible] يعني انه

اذا خرج [illegible] بعد السابعة لم يعد الغسل [illegible] الخارج [illegible] العطر [illegible] لما تقدم ذكره من ان الشرع [illegible] الصلاة عليه

السبع وحديث ام عطية كذا ذكره [illegible] وحديث ام عطية المذكور قد اخرجه [illegible] الصحيحين

الصحيحين عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا
فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه اي ازاره وفي رواية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفيه ان ام عطية قالت ضفرنا شعر
بنت النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة قرون بعد ما [illegible] ثلاثة قرون وفي اخرى فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وفي رواية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك قوله عليه السلام ويمم المتعذر [illegible] تغسيله
يعني انه اذا تعذر غسل الميت لعدم الماء او نحو ذلك وجب
ان ييمم كتيمم الحي للصلاة فيمسح وجهه ويديه الى المرفقين بالتراب كما في باب التيمم فان وجد من الماء ما يكفي بعضه فقط غسل به بعضه قال في الغيث والاقرب
عندي انه ينتقل الى التيمم [illegible] في باب التيمم ولا ييمم حيث غسل بعضه انتهى قلت واذا لم يوجد من الماء الا ما يكفي غسل الميت او غسل كفنه المتنجس احتمل ان يقدم الكفن
ويمم الميت وان يقدم الميت [illegible] على جسد الميت نجاسة طارئة فالاقرب وجوب تقديمها قطعا واتفاقا واذا وجد الماء قبل اهالة التراب على الميت وجب غسله
واعادة الصلاة عليه ولو كانوا صلوا عليه بالوضوء على الاصح اذ من شروط صحة الصلاة على الميت غسل الميت حيث امكن ذكر معنى ذلك في الغيث وغيره والله اعلم واذا كان
جسد الميت او تقطعه يصح بالغسل والتيمم بان يكون محترقا بالنار او غير ذلك فانه يترك كذلك فلا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله وان امكن صب الماء عليه من ان يتضرع
وجب غسله بالصب ذكر معناه في اللمع قلت واسقط المؤلف عليه السلام من هذا الفصل قوله في الازهار ويحرم الاجرة ولا [illegible] عكس الحبس للاحتضار ويكون بحرم
الاجرة [illegible] الاجارة او عدم وجوب البينة على الغاسل ظاهرا اذ المقصود من غسل الميت مجرد الفعل كالحمل والدفن والتكفين وازالة النجاسة وليس
غسل الميت مما [illegible] الكلام فيما ان الميت [illegible] على المغسول [illegible] ما يتعلق بالتكليف المذكور من اما تحريم الاجرة على
[illegible] ان كان الميت ان كان [illegible] على غسله [illegible] وان كان فاسقا فكذلك عند الهادي خلاف
الكفاية كالجهاد والصلاة على الميت والاذان [illegible] عنده انه ليس لغاسل الميت اخذ الاجرة على غسله [illegible] ولا يجوز اخذ الاجرة على
غسل الميت لانه عبادة [illegible] الاطلاق والثاني [illegible] انه يجوز اخذ الاجرة على ذلك مطلقا واما التفصيل فهو احد [illegible] انه اذا تعين على الغاسل لم يجز اخذ
الاجرة وان لم يتعين جاز [illegible] واذا جوز [illegible] اخذ الاجرة على تعليم القرآن [illegible] الغسل واما [illegible] الحنفي [illegible] الزوائد عن الاخوين [illegible] مستقذرة من الميت وهو الذي الغسل متعلق به وعلى هذا [illegible] ان يغسل الميت [illegible] على العقد
واي حقوق [illegible] الاسناد [illegible] من قوله انه عبادة ان الميت [illegible] غسل الصبي هكذا في الغيث وغيره والله اعلم
[illegible] اي ثم بعد كمال غسل الميت ان يكفن في ثوب او نحوه ساتر لجميع بدنه كما في الصحيح من ان مصعب بن عمير لما قتل يوم احد لم يجد [illegible] واما
يكفنونه فيه الا بردة فكانوا اذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا رأسه فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يغطوا بها رأسه وان يجعلوا على
رجليه من الاذخر ونحوه [illegible] في تكفين جميع [illegible] عليه السلام [illegible] ظاهر الخبر على وجوب تعميم البدن بالستر وعلى ذلك جرى السلف والخلف [illegible]
انه يجري الاقتصار على ساتر العورة [illegible] الواحد [illegible] لزوال [illegible] قالوا والصحيح الاول كما [illegible]
انه [illegible] كون الموت ساترا فلا يكفي ساتر العورة لان مقصود الكفن الاحترام بالستر واما اسقاط طهارة البدن فقال الامام في الغيث لم اقف [illegible] على نص الا ان الاصول
تقتضيه من حيث ان غسل الميت للصلاة عليه واشبه المصلي في طهارة لباسه قال [illegible] ولقوله صلى الله عليه وآله فليحسن كفنه والنجس ليس بحسن انتهى ولعل الحديث عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه الترمذي وقوله عليه السلام مباح اي حلال له لبسه في حياته فيحرم الكفن في
المغصوب مطلقا وكذا يكفن الرجل في الحرير [illegible] صغيرا [illegible] ونحوه [illegible] المراهق [illegible] مع الكراهة وقيل لا [illegible] ويحرم تكفين المحرم في المخيط وتغطية
رأسه اذا كان ذكرا او وجهها ان كانت انثى او [illegible] عليه السلام [illegible] اي يجب ان يكون الكفن كما [illegible] وقبل
الدين [illegible] ويكون المتعوض من كل التركة اي من رأسها ولو كان الميت مستغرقا ماله بالدين او نحوه ولو استغرق الكفن جميع تركته ولم يبق شيء لاهل الدين ولا
لنفقة زوجاته ونحو ذلك والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله في خبر الموقوص كفنوه في ثوبيه ولم يفصل بين كونه مستغرقا ام لا واذا لم يأمر صلى الله عليه وآله بتسبيع
كفن الذي مات [illegible] وعليه دينار [illegible] ونحو ذلك هذا حيث [illegible] الكفن قبل ان تقضى تركته اهل الدين فاما بعد ان اقتصوها عن ديونهم فلا [illegible]
وحرم التكفين الى القرابة او [illegible] المال على ما سيأتي وان سرق [illegible] الورثة التركة [illegible] عليهم تربما يعوض به الكفن ولو استغرق التركة كما تقدم وان
عاد المسروق بعد تعويضه [illegible] يعود للورثة قيل يقضى حيث كان الكفن الاول من التركة ولا دين على الميت فان كان عليه دين فلاهل الدين اولى به وان كان
من غير التركة عاد لمن [illegible] منه من قريب او سلطان او نحو ذلك كما هو رأي الامير الحسين وقال [illegible] للمصالح واليه اشار ط وهكذا الخلاف [illegible] المستند
او نحو ذلك والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] اي ومع المستغرق بالدين ونحوه يجب ان يكفن مثله من ثوب واحد
او ثلاثة او خمسة او سبعة لان ذلك مستحق له كما في حال حياته وهذا حيث كان في الورثة صغير او غائب او لا او [illegible] واما اذا كان الورثة كبارا حاضرين
فلهم ان يزيدوا على مثله الى السبعة واذا كان فيهم صغير او غائب و[illegible] المكفن على كفن المثل ضمن الزائد وعن ص اذا كان للميت ورثة صغار جاز لو ان
يكفن في كل الاكفان ومفهوم مسائله لا يزاد على الواجب وقوله الى سبعة هذا كلام الهادي عليه السلام ان المشروع في عدد الاكفان الى سبعة فيما تساعي

الخشلان التسع قال في الغيث وفي هذا القياس نظر وقد قال في الانتصار المختار ان السبعة مكروهة لانه ذكر سرف ولم يفعله احد من المجتهدين ولا
ذهب اليه احد من الصحابة والتابعين ولانه قال ان كلام الهادي خلاف الاجماع لان الامة لم ينص على المنع مما ذكر وقال م لا يزاد الرجل على ثلثة قميص وازار
ولفافة وهو الذي رجح الامام ي ويكره التكفين في عشرة وتزاد الزيادة على السبعة بلبسه كتقييد التكفين ان الكفن ان كان واحد فانه يستر به جميع بدنه فان طال
من ناحية الراس يرد الفضلة على وجهه وان طال من ناحية رجليه رد الفضلة الى خلفه قيل والاولى ان يجعل الفضلة الى جهة الراس لان حرمته اكد من
حرمة الرجلين بان صنع الثوب الواحد قدمت التورية عما قام عليها فوق الشيء اولى به مما تحت الركبة وستر الراس اقدم من ستر الرجلين لحرمة مقعدة كما
تقدم واما كيفية لبسه فانه يوزر بميزر من السرة الى تحت الركبة ويدرج في اثنين وقال الاخوان ازار وقميص ودرج وان كفن في خمسة فقميص غير محيط فيسلك
فان كان محيطا حتى من تحت الكمين وقال الاستبصار لا كراهة في المحيط لانه لم يرد وانه حتى القميص الذي كفن به النبي صلى الله عليه وآله وعمامة للرجل وخمار للمراة وثلثة
درج واما السبعة فقميص وازار وعمامة وان لحقه درج وقال ش ح لا عمامة في الاكفان قال ش ولا قميص وكره في الغيث والتكملة لكن حيث كفن بثلثة لا اكثر
وعند ش ان الافضل للرجال ان يكفن في ثلثة يدرج فيها لما في الصحيح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة
قيل اما المحرم فلا يزاد له على ازار ورداء عنده قال والافضل للانثى قيل والخنثى المشكل ان يكفن في خمسة ازار وقميص وخمار ودرجين لحديث ابي داود ان
النبي صلى الله عليه وآله اعطا الغاسلات لابنته ام كلثوم رضي الله عنها الحقاء الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم الثوب الاخير والحقاء بكسر الحا المهملة الازار وحجة
اهل المذهب ما حكاه في الانتصار من رواية زيد بن علي ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب قميص غير محيط وازار يبلغ من سرته الى ركبته ولفافة يلف بها
من قرنه الى قدمه انتهى والذي في اصول الاحكام والشفاء عن علي عليه السلام انه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين ليس احدهما سحولي وقميص
كان يتجمل به في الناس انتهى وفي سنن ابي داود عن عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه وفي الحراسه
يروى بالحا المهملة نسبة الى السحول [illegible] ويروى بالضم والجيم نسبة الى نجران المعروف وفي الموطا عن جعفر بن علي بن الحسين وهو الباقر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في قميصه واسماعيل قال في الغيث وكيفية الادراج ان يعمد الى احسن اللفايف واوسعها [illegible] على [illegible] ثم يعود
ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها وتجعل [illegible] على [illegible] الذي يليه من جنبه الايسر ثم من جنبه الايمن ثم يفعل كذلك بسائر الاثواب قال
في الشرح هذا مذهبنا وش وفي البداية بالايمن [illegible] فيكون هذا عكس ما يفعله الحي [illegible] كما يفعل الحي هكذا في الانتصار وحكى في
مهذب ش كلاما بين مختلف الشرح والتاج ويشد الاكفان بخرقة ان احتيج الى ذلك [illegible] ويحل المعقود اذا وضع في قبره كما ذكر في الازهار وغيره لعدم الحاجة اليها
حينئذ [illegible] علي عليه السلام الذي قال [illegible] لم يترك عليه معقود الا حل وقد تقدم في التشهد قوله عليه السلام [illegible] يعني اذا
اوصى الميت بان يكفن في اكثر من كفن مثله فان الزائد على كفن مثله للمساكين من ثلث تركته [illegible] قال في الشرح هذا مفهوم عبارة الامام اعني انه يجب ما زاد
على كفن مثله من الثلث كما هو المفهوم من عبارة [illegible] البحر والتذكرة سوى كان كفن مثله سبعة او دون ذلك كما يفهم من عبارة شرح الازهار وهو ان الزايد على السبعة
يكون من الثلث ولو كان كفن مثله دون سبعة وذلك متوهم من عبارة الازهار ولذلك عدل عنها المولف عليه السلام وظاهر كلامهم في الازهار وغيره انه
يجب الامتثال لما اوصى به مطلقا قال في شرح الازهار لان الزيادة ليست محظورة وانما هي مكروهة لانها من المغالاة فيلزم ولعله يعني ما لم يخرج بما يسمى كفنا
في العادة نحو ان يوصي ان يكفن في مائة ثوب او نحو ذلك اذ ذلك محظور ولا يجوز الامتثال للوصية بالمحظور [illegible] في المباحات [illegible]
بالاتفاق ولا بد ان يحمل كلام الامام على ذلك انتهى واذا لم يغسل المكلف ما اوصى به الميت من الزيادة على كفن مثله في العدد او في الصفة [illegible] ملك الوارث [illegible]
الوارث [illegible] يملكون الوقف الذي انقطع مصرفه قوله عليه السلام اي يجب كفن الميت المعسر على من كان يجب عليه نفقته في حال حياته ويجب
كفن الزوجة على زوجها ولو كانت موسرة هذا تخريج للهادي واحد وجهي اصحاب ش [illegible] تخريج م للهادي انه يكفنها من مالها وهو قول ح واصحابه وبه قال ش
وقال في التقرير لا خلاف في [illegible] انه يكون على الزوج [illegible] قال في الغيث [illegible] المال [illegible] الزوج لكن يقال
اذا امكن الحاكم ان يقترض للزوج [illegible] لانه يحصل ذلك كالنفقة ويجب كفن الفقير على منفقه ولو كان [illegible] لكن كفن الفاسق هو ما يستر عورته
فقط لان ستر العورة واجب [illegible] والغسل فانه محظور [illegible] عليه السلام قال في الغيث وظاهر كلام اهل المذهب خلاف ما ذكره الفقيه ع في تكفين الفاسق انه يستر جميعه
وكلامه قوي من جهة القياس واما الفاسق [illegible] وغيره سوى [illegible] في عدم وجوب تكفينه لكن يستر عورته [illegible] واما الذمي والمعاهد [illegible]
نحو الذمة والعهد والله اعلم قوله عليه السلام يعني اذا لم يكن للميت مال ولا من يلزمه نفقته كان كفنه على المسلمين فرض كفاية من خالص اموالهم
لانهم [illegible] وقد بان [illegible] بيت المال اذ هو لمصالح المسلمين ولذلك لم يرد المولف عليه السلام بالذكر كما هو في الازهار وغيره [illegible]
لا يتوجه ذلك على المسلمين من خالص اموالهم الا اذا لم يكن ثم بيت مال [illegible] على قول المويد انه لا [illegible] يعد الموت واما تكفين
الفقير من بيت المال او من المسلمين فرض كفاية [illegible] اذا كان للميت مال [illegible] احد ان يكفنه من غير تركته لم يلزم الوارث قبول ذلك لما فيه من المنة عليهم قوله عليه السلام
يعني اذا تعذر الكفن من جميع ما ذكر من الجهات وجبت مواراة الميت بما امكن من الشجر فان تعذر فبالطين والرمل يستر به

ثم الله فان تقدم ذلك حتى علمه الوارث وان اراد نبش القبر للحشيش والاذخر والحصر وشبهها صلى وكشف المكان من كنيسة ان كان له كنيسة والافضل ببدنه ان لم
يكن قد ادى سيما من مال الكفاية وان كان قد ادى سيما منه فعل وارثه يقدم ما قد ادى وعلى سيده الباقي واما الموقوف وكفنه كفنه على الارجح ويدخل العاري
مستقبلا كنفسه اذ لم يفضل الله لبس قوله عليه السلام ولا تكثروا المغالاة في الكفن العقد بان يراد على سعته وفي الصفه بان يكون من فاخر الثياب
واغلاها فيدل والظاهر ان الكراهة للتنزيه فلو مالم يخرج عما الاستحب كفنا في العادة فيكون محظورا لما تقدم والاصل في ذلك ما اخرجه ابو داود من رواية علي عليه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا ويستحب ان يكون ملبوسا غسيلا غير جديد لانه يفعل ابن بكر وقوله ان الحي اولى بالجديد
من الميت وانما هو للمهلة اخرجه الموطا ويستحب ان يكون من البياض لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود والترمذي قوله عليه السلام اي يندب تطييب الميت والكفن بانواع الطيب الا
الورس والزعفران في حق الرجال لقوله صلى الله عليه وآله طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه اخرجه الترمذي والنسائي من
رواية ابي هريرة وهي عامة في حال حياتهما والمحرم لا يطيب عنده الشافعي لحكم الاحرام عليه عندهم وعندنا بخلاف المراة المحدة فيطيب بسقوط الاحداد عنها بالموت ويستحب
من الطيب في الحنوط كونه ما عدا الدائمي الكافور وقد ذكر ذلك خلاف شيخنا وقد دخل في الطيب البخور بالعود ونحوه لقوله صلى الله عليه وآله اذا اجمرتم الميت فاجمروه
ثلاثا رواه البيهقي واحمد والبيهقي نحوه ولانه يحمي الكفان لاحتباس الميت ويكون بجمرها بعد جمع الميت ولا تكره التطييب بالمسك على الاصح لان النبي صلى الله عليه وآله حنط
به وعن الناصر انه يكره والاحسن في ترتيب الحنوط وهو يفتح الحاء المهملة ان يجعل الكفان كما تقدم ثم يفرش ويذر عليها الطيب من ذريرة وغيرها ثم يوضع عليها
الميت مستقبلا كما في غسله ثم يطيب مساجده وهي الاعضاء السبعة … ويستحب ان يطيبها بالكافور لانه يشد جسد الميت ويستحب ان يلصق بمساجده وما
الكافور في قطن محلوج اكراما للمساجد ودفعا للهوام على المنافذ في العينين والاذنين والفم والانف والدبر وقبل المراة والجراحات النافذة ويكفن
الا العضاة ويلف بان يدس القطن بين الاليين حتى يتصل بالحلقة ويشدها لوزدا ما يشتبه يخرج لا ادخاله في الباطن وكذلك يكون في قبل المراة والله اعلم
اي ثم يندب ان يقوم من يحمله كمال يحمل الميت فيرفع على النعش ثم فعام من يماوكذى في حمل النعش الى القبر وصورة التربيع عندنا ان الله اي
من قدمه وحمله ثم يرجع مياسره ثم يوخرها مقدم ميامنه ثم يوخرها ونقدم من راس الميت لرواية زيد عن علي عليه السلام وهذا هو التربيع وهو افضل من الحمل بين
العمودين عندنا لما ذكرنا ولقوله صلى الله عليه وآله ابدا بميامنها ونحوه وعند ش ان الحمل بين العمودين افضل لفعل النبي صلى الله عليه وآله في حمل جنازة سعد بن معاذ
قلنا الفعل صلى الله عليه وآله اما لبيان جواز الحمل بين العمودين مع التربيع اكرامه له وقد ضعف البيهقي اسناد حديث سعد المذكور وقد روي مثله عن سعد بن ابي وقاص في حمل
جنازة عبد الرحمن بن عوف وليس بحجة والله اعلم وكيفية الحمل بين العمودين ان يحمله ثلاثة يتقدم احدهم فيضع طرفي العمودين على عاتقيه ومن اسند سهما
والخشبة المعترضة بينهما على كاهله والاخران يحملان موخر العمودين كل واحد منهما في جانب قلت والحمل بين الكيفيتين افضل اذ هو ابلغ في الاكرام وحمل الميت
ويكره حمل جنازة الميت على هيئة مزرية كحمله في غرارة او نحو ذلك العرق ونحوه وكذا حمله على هيئة لا يؤمن معها سقوطه لما في ذلك من التعرض للاهانة قوله
عليه السلام هذا معطوف على ما قبله والمعنى ان المندوب لمن شيع الى قبره ان يمشي خلف جنازته لا امامها عندنا وهو قول ح لانه يسقط
بذلك دليله ما ايد ذلك عن علي عليه السلام انه افضل والحديث من مستور الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها اخرجه ابو داود والترمذي ويدل ايضا ان يكون
التقرب منها وان يكون المشيع لها تابعا لا حاضرا فيها وايد ذلك عن علي عليه السلام وذهب ش ومن معه الى ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها لانهم شفعا
والشفيع يتقدم وللحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قلنا القول اولى ويحمل ما ذكروا
لبيان الجواز وقد اعلم قول علي عليه السلام في فعل الشيخين كانا يعلمان ان التسهيل على الناس وقد علما ان المشي خلفها افضل كله في الشفاء ويكره الركوب الا ما في الحديث ثوبان خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اخرجه الترمذي ولا يكره ذلك في الرجوع
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب الحديث رواه ابو داود والمستحب ان يكون المشي بالجنازة قصدا
وكذلك المشي خلفها اي قبلا متوسطا بين الاسراع والابطاء لرواية زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا سار بالجنازة سار بها سيرا بين
التعجيل ولا بالبطيء واما حديث الصحيحين اسرعوا بالجنازة الحديث ونحوه فالمراد به ترك التثاقل في المشي وان يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب
رواه ابو داود والترمذي انه سئل صلى الله عليه وآله عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب الحديث ويندب التعاون في حمل الجنازة والتكرار بلا سرار قصاعدا
لقول علي عليه السلام في ذلك ما اعملت ذلك لما يقتدوا بكل من الحق وكما ذلك هو افضل ما لم يؤد الى حل ما رواه في مجموع زيد عن علي عليهما السلام ويستحب
ان يجعل على جنازة المراة نعشا كالقبة او الخيمة كما فعل في نعش زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وآله وقال عمر نعم خباء الظعينة
قيل واول من دفن بهذه البقعة في المدينة وروي انه فعل مثل ذلك في نعش فاطمة صلوات الله وسلامه عليها ويكره ان يتبع الجنازة بصوت او نار للنهي عن ذلك في حديث
ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار اخرجه ابو داود ويكره القيام للجنازة لغير من شيعها والقعود قبل وضعها
لمن شيعها للحديث عن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود وغيرهما

صح

صحيح مسلم بمعناه قبل وهو ناسخ لاحاديث القيام للجنازة والاقرب وتحديث ابي سعيد وابي هريرة في الامارة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بشهود جنازة فقام له
حتى يوضع اخرجه النسائي وله شواهد ويندب لمن شهد الجنازة المكث الى الفراغ من دفنها ولذلك رتب مراتب احدها ان ينصرف عقيب الصلوة ولهذا من
الاجر قيراط لحديث الصحيحين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الثانية ان يتبعها حتى يدفن وينصرف قبل
اهالة التراب الثالثة ان يقف الى فراغ الدفن وينصرف من غير دعاء الرابعة ان يقف عقيب الدفن ويستغفر للميت ويدعو وهذه اقصى الدرجات في الفضيلة قيل والحاصل
ان القيراط الثاني لا يحصل الا لصاحب المرتبة الثالثة او الرابعة والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] اي منع النساء من الخروج مع الجنازة وتشييعها
حيث لا يحتاج اليهن لرواية محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن ابيه علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله راى نسوة فقال اما تحملنه قلن لا فقال هل
تحملن فيمن يحمل قلن لا قال فهل تغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فهل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه ونهي النساء عن
ذلك ينتفي من زيارة القبور لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن زوارات القبور اخرجه الترمذي وحديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم والاذن قبل الاول ورد للرجال بالنسبة الى
زيارة القبور حيث يخرجن للنياحة او التبرج واما من يخرج منهن للاتعاظ والدعاء للميت والاستغفار ونحو ذلك فلا حظر في ذلك ولا كراهة حيث لا تسكر وقد
ذكر في شفاء الاوام وغيره ما يشبه ذلك وفي بعض ما تقدم للنبيه بما دل على الجواز بالنسبة الى النساء ما رواه مسلم عن عائشة انها قالت كيف اقول لهم يا رسول
الله اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والحاكم من حديث علي بن الحسين عليه السلام ان فاطمة بنت النبي صلوات الله عليه وعليها كانت
تزور قبر عمها حمزة رضوان الله عليه كل جمعة فتصلي وتبكي عنده انتهى [illegible] لا اختلاف في وجوب الصلوة على الميت
المؤمن وانها من فروض الكفاية واذا قام بها البعض سقطت عن غيرهم واستدلوا على وجوبها بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا على من قال لا اله الا الله الخبر نسبه
اللمع بعض الى الدارقطني ويستفيد وفي حديث اخرجه ابو داود من رواية ابي هريرة الصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر انتهى
يعني صلوة الجنازة وقوله قبل الدفن معناه ان الصلوة انما تشرع على الميت قبل دفنه فان دفن قبل ان يصلى عليه او بعد ان صلي عليه صلوة غير صحيحة او غير تامة فان الصلوة
لا تعاد عليه بعد ذلك عند العترة جميعا لما روي في الشفاء وغيره عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله
لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على القبر [illegible] ولكن قوموا على قبره فادعوا له واستغفروا له وعند ش وك وغيرهما تصح الصلوة على القبر لما روي انه صلى الله عليه وآله
صلى على قبر البراء بن معرور بعد موته بشهر وصلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد موتها بشهر اخرجه الترمذي وكذا القول الصحيح ونقل
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ولا تصح الصلوة عند العترة على غائب لقوله صلى الله عليه وآله لا يصلين احد على ميت مادام [illegible] ولو صحت على الغائب لصلي عليه [illegible]
وعند ش واحمد تصح الصلوة على الغائب لصلوته صلى الله عليه وآله على النجاشي مع الغيبة ولنا انه مخصوص به صلى الله عليه وآله او ان النجاشي لم يصل عليه احد هكذى في
البحر والمذهب ما ذكره عليه السلام في اول هذا الفصل ثم كما في الفصل الذي قبله لان [illegible] التكفين والصلوة على خلاف الترتيب بين الغسل والتكفين
وبين الغسل والصلوة فانه واجب وقوله على ذي فرق [illegible] تعني ما لم يعلم فسقه ويشمل ذلك الصغير ولو كان ابواه فاسقين على الاصح ويحمل على العالم الاسلام
وعلى من لم تشهر فرقته بالاسلام كالمجانين وبعض الشارب وحق من ينعم [illegible] وجل النيابة فان لم يظهر فيه شيء من هذه القرائن رجع الى البلد فيصلي عليه ان حل
في دار الاسلام لا ان وجد في دار الكفر فان مات عند دار تحكم له بالوجه [illegible] فان استووا صلى عليه على الاصح لان كل مولود يولد على الفطرة كما ورد في الخبر
الصحيح ولذلك اكتفي بالقرينة في مجهول الحال فان وجد في دار الاسلام وعليه شعار الكفر لم يصل عليه وان وجد في دار الكفر عليه شعار الاسلام وجب ان يصلى عليه
ذكره معنى ذلك في الغيث ولا يجوز ان يصلى على كافر اجماعا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم الاية ولا على فاسق عند اهل المذهب قياسا على الكافر بجامع عداوة الله
سبحانه واستحقاقهما اللعن والعذاب وعند ح وش ورواه عن زيد بن علي واحمد بن عيسى انه يصلى على الفاسق وكذلك ح وصاحبيه الا ان يكون باغيا او قاطع
طريق وعن ش الا قاطع الطريق اذا صلب واختار المؤلف عليه السلام القول بجواز الصلوة على الفاسق لخبر صلوا على من قال لا اله الا الله قال عليه السلام ولان في الصلوة
على المؤمن حقا للمصلي وللميت لما فيها من الدعاء استغفارا لحق المؤمن بترك الصلوة عليه بخلاف الفاسق فالصلوة عليه حق للمصلي فقط ويجوز له ان يستوفي حقه بالصلوة
عليه وله ان يسقط حقه بتركها اذ لا يؤدي ذلك الى اسقاط حق الغير حكى ذلك عنه في شرح الامارة [illegible] ولم يشر الى ضعف كلام اهل المذهب
في هذه المسئلة كما في مسئلة الغسل الموافقة اياهم في عدم الوجوب وانما خالفهم في الجواز فقوله عليه السلام [illegible] معناه ان الصلوة تجب
على المؤمن ومن له حكمه وتجوز على الفاسق على ما اختاره وان الميت الكافر يجوز ان يختلط قبلي المسلمين في قتلى الكفار ولا يتميز بعضهم من بعض فانه يصلى عليهم جميعا بنية
مشروطة فان صلى عليهم دفعة واحدة نوى ان صلوته ودعاه للمسلمين منهم وان صلى على كل واحد حده نوى ان صلوته عليه ودعاه له ان كان مسلما هذا هو المختار
للمذهب وقال الكافي هو احد قولي ش يصلى على الجميع مطلقا ويعرض في مقابر المسلمين وعند اصحابنا وح يعتبر الغلبة فان استووا فعند زيد والهادي والناصر
وح يدفنون في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم تغليبا لجانب الحظر وعند ح وش عكس ذلك هكذا حكى في الغيث والصحيح ما تقدم اذ لا يسقط الواجب بالشك ولا حظر
مع النية المشروطة وفي شرح الارشاد كقول ش في الصلوة لكن بنية مشروطة عند اللبس واختار في الدفن ان يعمل لهم مقابر بين مقابر المسلمين والكفار وكذلك يجب
الكافرة التي في بطنها جنين مسلم يحكم بإسلامه الروح فانه لم ينفخ فيه الروح دفنت في مقابر الكفار وحكى في البحر عن القاسم والهادي وغيرهما ان الكافرة الحامل
بمسلم مات في بطنها تقبر مع الكفار اذ هو كبعضها [illegible] عمر واسحق بل مع المسلمين لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وعن زيد بن علي عليه السلام

والسابع وحدها اذ لا يحتمل قال عليه السلام وذلك لهو افضل ... كما يقال تزوج جميلا او اسلم ... قد تعلق النهي قوله عليه السلام ولو فرادى اي يصح

الصلاة على من تقدم ذكره ويصح ولو صليت فرادى وسقط بها الفرض هذا هو الصحيح للمذهب وذكره ض وغيره وحكى في الكفاية ان شرطها الجماعة عند يحيى وحكى مثله

البعض عن ح واحد قوليه لقوله صلى الله عليه وآله صلوا خلف من قال لا اله الا الله فالخطاب للجماعة قلنا لا دلالة في ذلك كما في الصلوات وكونها وسقط الفرض

بصلاة النساء حسب لا رجال قيل لا لقوله صلى الله عليه وآله صلوا والمحلى ما سبق والخلاف في ان الجماعة فيها افضل والله اعلم قوله عليه السلام

هذه العبارة اولى من عبارة الازهار لافادتها اولوية من ذكر بالصلاة مطلقا سواء كانت جماعة او فرادى بخلاف

عبارة الازهار فظاهرها الاولوية بالامامة فقط وليس كذلك في المختار للمذهب ... واصحابه ان الاولى بالصلاة على الميت الامام الاعظم او

واليه من حاكم او غيره لقوله صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في سلطانه ولانه صلى الله عليه وآله لم يكن يصلي على الميت غيره مع حضوره ولو ... عن علي عليه السلام

قال ح امام الحي قلنا لا دليل وذهب ... الى ان الولي اولى من الامام لحقوق رقة قلبه وذلك من مظان الاجابة قال م لكن يستحب للولي تقديم الامام ... قلنا

لا قياس مع النص ان لم يكن ثمة امام او لم يحضر ... فالاولى بالصلاة على الميت اقرب عصبته اليه اذا كان صالحا للصلاة بان يكون عدلا ... فان كان الاقرب غير

صالح فمن يليه على حسب ترتيبهم في التعصيب الا ان الاب اولى من الابن ثم الجد ... والاب ... اولى اذ الخروج عن التعصيب ... والسبب كالحكم

والاب والحر اولى من العبد ... الحر اولى من الاخ العبد على الارجح والمعتق القريب اولى من الاجنبي والاسن هنا ... الافقه اذ قد ورد ان الله لا يرد دعوة ذي

الشيبة المسلم وانما قدم هنا لان المعنى للميت ... وصلاة الجماعة فقدم فيها الافقه لان المعنى ... في تحقيقه قيل فان لم يوجد العصبة من النسب

فالعصبة من السبب فان لم يكن فعليه ولا امر والرحم اذ العلة ... الام الاخ لام ثم الخال ثم العم لام ولا تعدم الاجنبي وان اوصى له الميت

القريب لان الصلاة حقه كالارث ... هكذا في شرح الارشاد وهو موافق لاصول المذهب ... ان السيد اولى بالامامة على مملوكه

بطريق الاولى قيل واما الاستواء في جميع الصفات المعتبرة من الارث وغيره ... اجمعهم بقرعة منهم ولا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته

اذ هو اجنبي قيل لكنه ... عليه لقوله صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل الرجل ... وعن ابن عباس والامام ح وجماعة من الفقهاء انه اولى من العصبة احتياطا له

لها وقوله عليه السلام ويعاد ان لم ياذن معناه انه يحسن ان تعاد الصلاة على الميت اذا صلى عليه غير الاولى ولم ياذن له الاولى بذلك لان الصلاة حق للاولى

والاجنبي غاصب ... فان كان الاقرب الى الميت فاسقا او لا يحسن الصلاة فلا حق له فيها ولا تصح مواذنته اذ لا ولاية له ... ان يولي غيره

واعلم ان لصلاة الجنازة فروضا وسننا اما فروضها فهي اربعة وقد اشار اليها المؤلف عليه السلام بقوله

اما النية فلابد من وجوبها ما تقدم والكلام في كيفيتها ... كما سبق الا انها ... كما سيأتي ولا يجب تعيين المصلى عليه لزيد او عمرو او رجل

او امراة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان ... ونوى الصلاة على من يصلي عليه امامه صح وان اخطا في نيته كان نوى الصلاة على زيد فاذا هو

عمرو او على الرجل فاذا هو امراة فقيل لا يصح الا ان يشير عليه قال في الغيث لان الاشارة اقوى وتعيين المصلى عليه لا يجب ... قيل فلو صلى على جماعة كفى قصدهم

وان لم يعرف عددهم ولو نوى الصلاة على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم يصح ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان

فيهم من لم يصل عليه ... ولو اعتقد انهم احد عشر فكانوا عشرة فالاظهر الصحة ... وتجب نية الفرضية على المذهب خلافا للناصر ... ولا العدد

... الفرض الثاني التكبيرات وهي خمس عند العترة جميعا وابن عباس وابي ذر وحذيفة وزيد بن ارقم ... انه كبر

على جنازة خمسا فسئل عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعنه انه صلى على جنازة

فكبر عليها خمسا ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... وفي اصول الاحكام والشفاء ان عليا صلى على فاطمة عليها السلام فكبر عليها خمسا وان الحسن

كبر على علي خمسا ... فكبر عليه خمسا ... وذهب ... الى ان

... عليه السلام صلى على ... امير المؤمنين ... فكبر عليه ...

التكبيرات اربع ... وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع

تكبيرات ... قلنا ... الاخبار ... وعن علي عليه السلام تكبر على البدري ... وعلى غيرهم من الصحابة خمس ...

اربع ... واما تكبير الامام ... والله اعلم الفرض الثالث القيام ... والتكبيرات

المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ... من قيام ... وصلاة ... لانها صلاة مفروضة ... كسائر الفرائض ... يعجز

عن القيام ... من قعود ... اذ الاصل ... قلنا ... الفرض الرابع التسليم على اليمين ثم اليسار كما تقدم ...

قياسا على سائر الصلوات ... التحريم ... والتحليل ... وقوله ... احترازا من ... كما سيأتي ...

خمس تكبيرات من دون تسليم ... صلى الله عليه وآله ... كما سيأتي ذكره قال المؤلف عليه السلام ... في هذا الموضع والقيام ... بخلاف

والتكبير لان المراد القيام ... في الصلاة ... القيام ... التكبيرات ... بخلاف ... التسليم

فالمراد ... اذ ... بمحل التكبير المشروع ... من قيام ... من قعود قوله عليه السلام

اي بعد التكبيرة الاولى من الخمس وهي

تكبيرة الاحرام قراءة الحمد وهي فاتحة الكتاب ويستحب ان يقول قبل قراءتها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

ثم تقرى الحمد ثم تكبر الثانية ويندب ان تقرى بعدها سورة الصمد ويستحب ان تقول قبل قراتها اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين
الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ثم تقرى الصمد ثم تكبر الثالثة
وتستحب ان تقول بعدها اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احشرنا معهم وارفع عندك درجا
اللهم شفع محمدا في امته واجعلنا ممن تشفعه فيه اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته واحلل ما ورثنا الجنة ثم تقرى الفلق ثم تكبر الرابعة
وتستحب بعدها ان يصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ويدعو للميت وتغفر له بحسب ما يستحقه تلك الحال كما سياتي وقال الفقيه يستحب ان يقول بعد الرابعة سبحان من
سبحت له السموات السبع والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى اللهم هذا عبدك وابن عبدك قد صار اليك وقد اسلمته مستشفعين له سائلين
له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسح له امره واذقه عفوك ورحمتك يا اكرم
الاكرمين اللهم ارزقنا الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاك قال في اللمع ثم تكبر الخامسة ويسلم
ولم يذكر في اللمع الصلوة على النبي بعد الرابعة كما في التذكرة قال الفقيه والذي في اللمع حسن والذي في التذكرة صحيح وهو الذي ذكره م بالله قال
السيد المؤيد بالله يكبر ويقرى فاتحة الكتاب وان شاء ترك ما فيها قال ثم يكبر الثانية ويقرى ان شاء ويدعو حتى يكبر الرابعة فيصلي على النبي وآله ثم يدعو للميت
وللمؤمنين قال ثم يكبر التكبيرة الخامسة ثم يسلم عن يمينه ويساره هذا كلام م وكلام التذكرة والازهار مطابق له والذي في اللمع نحوه وليس الدعا
مقصورا على ما ذكرنا بحيث انه ان زاد او نقص او دعا بخلافه فسدت الصلوة بل يدعو بما يطابق تلك الحال باي دعا شاء ولو مخترعا من قلبه هذا الذي تقتضيه
كلام اصحابنا ولا احفظ في ذلك خلافا واختلف الناس في حكم القراءة في صلوة الجنازة والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعا للميت والمذهب ان ذلك كله مستحب
غير واجب وانه مخير ان شاء قرى وان شاء دعا ما يشاء وان جمع بينهما فحسن واما الواجب ما قدمنا انفا وذهب زيد والناصر ح واصحابه الى ان القراءة في
صلوة الجنازة مكروهة واما المشروع فيها الدعا فقط وذهب ش الى ان القراءة فيها واجبة حجة اهل المذهب على عدم وجوب القراءة عدم الدليل على الوجوب
واما كونها مستحبة فلما روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرى بفاتحة الكتاب فقيل له في ذلك فقال انه من السنة او من تمام السنة اخرجه الترمذي
وغيره واللفظ له وحجة زيد والناصر ومن وافقهما ما اخرجه ابو داود ومن رواية ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له
الدعا ولم يذكر القراءة وما روي عن ابن مسعود انه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وآله القراءة في صلوة الجنازة قال الحنفي من اطيب الكلام ما شئت حكي
ذلك في الانتصار فلما الامر بالاخلاص في الدعا لا ينافي القراءة وقوله لم يوقت معناه لم يعين قراءة مخصوصة وحجة ش على وجوب القراءة فيها عموم قوله صلى الله عليه وآله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه واسلاعم وقوله والدعا بحسب حاله معناه ان الميت لا يخلو اما ان يكون طفلا او بالغا والبالغ اما مؤمن او فاسق او ملتبس الحال
ان كان طفلا قال الامام في الدعا ان يقال اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا وان كان بالغا مؤمنا فيدعو له بنحو ما تقدم هنا كما تقدم عن
الفقيه والاولى ان يدعو بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله كما رواه مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فحفظت
من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال
حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وكما اخرجه ابو داود وغيره من رواية ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده انتهى وان كان فاسقا واضطر الى الصلوة عليه فيلعنه كما روي عن الحسين بن علي انه صلى على سعيد بن
العاص فقال اللهم العنه لعنا وبيلا ويجعل يده وجهه الى النار ليجعلنا ما له من يكنيه هكذا نصلي على من هو من اعدائنا وان كان ملتبس الحال قال
اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه قال في الغيث وغيره ونكفي من الجوهر المستحب في الصلوة على الفاسق ما خرج عن
حد الاحسان واسلاعم والماخذ والمؤلف عليه قوله في الازهار للميت والضمير العايد اليه من بحسب حاله لان الدعا المشروع يشترك فيه الميت وغيره كالحاضرين
والمؤمنين او من الدعا على الميت الفاسق حيث نضطر الى الصلوة عليه فان الدعا للميت او عليه في حاله الحاضرين لانه يصل الدعا المشروع قد يجهر بحيث يخشى على نفسه من الدعا
ينطبق الحال بحسب حال الميت ذكره في شرحه الامام قوله عليه السلام وتحافت فيها ان الدعا انما هو مشروع بحسب
والمشروع الجهر بها ولا فرق في ذلك بين ان يصلي على الميت ليلا او نهارا عند الجمهور وفي ذلك ما رواه النسائي عن ابي امامة بن سهل قال السنة في صلوة الجنازة
ان نقرا في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم واسناده على شرط الشيخين بعض الشافعية انه يجهر بالقراءة اذا صلى عليه ليلا كما في الصلوات الليلية
الخمس وارجحها ... وندب ان تقدم الابن اباه حيث يكون الابن اولى بالصلوة على الميت قال في الغيث ولذلك صورتان احدهما ان يكون
الابن احق بالصلوة لكونه اقرب من الاب لكن يستحب للابن ان لا يتقدم اباه اجلالا الصورة الثانية
ان يكون للميت ابن وجد فان الابن اولى لكن يستحب له ان لا يتقدم الجد اذ هو اب له وكذلك لو لم يكن الاب ابا للميت ولا الابن ابنا له لكن الابن اولى بالميت

لان الا انه يستحب ان ... ولو كره يكن عن ... بالا ... ذكره مغني ذلك في الشرح في نحو منقص والحدان على ما ذكره و في الحديث لا يؤم الرجل اباه الا في قوله عليه السلام ويكفي لجنائز ركعة

اي يكفي صلوة واحدة على جنائز كثيرة ويكون على الصفة التي سابق ذكرها لكن لا يحلو اما ان يتميز الصلوة عليها اجمعها فيكفي خمس تكبيرات لهن جميعا

واما ان يأتي الصلوة بانفسها ويمر في حال الصلوة فانه لا يجب استيناف الصلوة على كل جنازة اتت في خلال صلوته على ما فعلها على ما يجد منه شرك الجنازة الاتية في الصلوة وفي

قوله ويكفي اشارة الى ان الافضل افراد كل جنازة بصلوة الا ان يخشى على بعضها تعيرا او انفجارا ونحو ذلك والجمع اولى ووجه الاكتفاء ان الجميع المقصود بصلوة الجنازة

الدعاء والجمع فيه ممكن قيل ولذا كان في اولياء الجنائز من لا يرضى بصلوة غيره على ميته صلى عليه هو وان رضوا بالصلوة واحد نولي الامام السابق منهم اولا ويتوى

كلام مبنيه ذكره ... الى ان يحضر الجنائز معا او يعني الاولى في قوله عليه السلام ... المعتمد ان يكمل التكبيرات ستا خمس التسبيح

الصلوة على جنازة او جنائز ثم اتى في حال الصلوة جنازة اخرى فهو مخير مع الاولى للمصلي عليها بعد ان كبر تكبيرة الاحرام على الاولى فانه ينوي بعلمه سر تكبير

الاتية في الصلوة فاذا اتم التكبيرات خمسا بعد كمل الصلوة على الاولى وهي الاخرة لم تكمل عليها بعد جميعا الا انها مريدة وليجب ليكمل عليها خمس تكبيرات قوله

عليه السلام ويرفع الاولى ... اي يرفع الجنازة الاولى اذا كمل عليها خمس تكبيرات او يتركها الى ان يحب بعد رفعهما ويتمم العرا ان ينوي المصلي ان

التكبيرة السادسة على الجنازة الاخرى وحدها كما لا يحتمل عليها وقوله كذلك معناه ثم يتم المنع كذلك في كل جنازة حان خلال صلوته ولو جاءت

بعد تكبير بين عمل التكبيرات مستعا وزجات بعد ... ثم كذلك هذا امد هنا وقال لا يعتد التشريك بعد احرامه بالصلوة واذا جاءت جنازة وكبر حتى يحمد من الصلوة

على الاولى ويستانف الصلوة على الثانية قال في الفقيه ان الرسول صلى الله عليه وآله فعل مثل ما قدمنا ثم صلى على حمزة وشهداء احد لكن لم يرفع حمزة عليه السلام حتى بلغ

عليه سبعين التكبير سبعين ولعله خاص له انتهى ... في المعتبر من محو ماجاء من حديث ابن عباس قال امر صلى الله عليه وآله بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبير

ثم اتى بالقتلى يوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه وعليهم سبعين صلوة ثم حكى عن السهيلي انه ضعف يستغرب اسناده ثم قال لكن حديث ابن عباس

قد روى من طرق اخرى منها ما اخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس بمثله واتم منه ويزيد فيه ضعف

وفي الباب الصالح عن ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داود في المراسيل من طريقه وهو بأتي بمعناه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى احد عشرة عشرة

في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة ورجاله ثقات وقد اعله بانه منقطع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى

عليه سبع صلوات فكيف يكون سبعين صلوة قال وان اراد التكبير فيكون عاما وعشرين تكبيرة لا سبعين واجيب بان المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة

معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلوة انتهى قلت وكلام الشافعي رحمه الله يبنى على ان حمزة عليه السلام لم يكن المكمل لكل عشرة والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر

في كل صلوة اشرع بتكبيرات كما ذكر ... او لا سبع تكبيرات ولعل بعض العبرات تكمل فصلى على من اتي منهم وعليه معهم ايضا وعلى هذا فيكون قد كبر عليه وحده

سبعا ما صلى عليه منهم سبع صلوات لكل صلوة سبع تكبيرات فيكون جملة التكبيرات سبعين كما حكاه في الفقيه وعنا ويكون المراد بالصلوات التكبيرات كما ذكر

والله اعلم ... في الفقيه واذا كان بين المصلي وبين الجنازة الثانية اكثر من العادة فسدت الصلوة ولعله يعني في غير المتحد قال الان يتقدم لتعدل

التكبير على الاولى قبل او يتم بعلمه الثانية قال وان كان بالثانية ويستانفها فانه يصح الصلوة فتعم الاولى ام لا لكن لا ينوي في التكبير الزائد عليها صسر في صلوته

على الثانية تعني ... مقتضى ملكي عنه وقد ذكر عين نحو ذلك مقتضى كلامهم ان الجنازة التي تصلى عليها

مثل له الامام فلا يكون سبقا وبين المصلي ... العادة في غير المتحد الا ان يكون البعض منها الى وسط صفوف المصلين او الحاضر الذي تصلى عليها فلا يضر البعد تعيما فان

حينئذ كان يشكل صفوف ويشكل جنائز بين قامة تماد وركاني صلوة المكتوبة جماعة وهذا معه والله اعلم قوله عليه السلام ... تعني

زاد المصلي على خمس تكبيرات وفعل ذلك عمدا افسد صلوته وان فعله سهوا لم تفسد اذ هي زيادة ذكر حسنة مشروع فيها ولا سجود للسهو في صلوة الجنازة ومن يقض

الساقعية لا تفسد بالزيادة ولو عمدا او كبر الزيادة قبل الان تفعل الزيادة متعمدا كونها مبطلة فانها تبطل صلوته لذلك ما لو ولا يستحب للماموم ان يتابع الامام

في زيادة التكبير لا نها زيادة غير مطلوبة بل تعارنه اي يترك عنه او ينتظر ليسلم انتهى واما حيث نقص من التكبيرات الخمس فان صلوته تفسد بذلك سواء نقص منها

عمدا او سهوا واذا فسدت الصلوة بالزيادة عمدا او بالنقص مطلقا او بغير ذلك وجب اعادة الصلوة على الصلوة وليس المراد ان الاعادة تتعين على المصلي الذي

فسدت صلوته اذ لا وجه لذلك بل العود فرض كفاية كما كان قبل ... او غيره فيستغرب ... اما اسقط المؤلف عليه السلام لفظ مطلقا من قوله

في الازهار او نقص مطلقا ليعم ذلك من ناحية النقص وعدم تقييده بالعمدية واسقط قوله في الازهار بعد الدفن الكفاية المقصود من قوله ويصلي كفاية

قبل الدفن لعدم الاحتياج في كل ذلك قال في الغيث يحتمل من هذا ان الزيادة على الخمس اذا وقعت سهوا لم تفسد ولا يجب اعادة هكذى ذكره الفقيه ح ان واوهم

ولعل ذلك انما يرد على الخمس بطيئا ما لو زادها بطيئا فقد تقدم ان المصلي اذا نقص الزيادة اعاد والله اعلم فاقتضى ذلك انه اذا نقص الزيادة اعاد قبل الدفن

واما على اختلاع فاذا وقعت الزيادة عمدا فانه توجب الاعادة ولو بعد الدفن واما في النقصان فان نقص ... من الخمس ولم يكبر الا اربعا فان اما العباس

يوجب عليه الاعادة ولو بعد الدفن لانه خلاف الاجماع ويستوى فعل ذلك عمدا او سهوا وان نقص ولم يكمل الا اربعا فقط فان كان ذلك عمدا اعاد ... بعيد

ولو بعد الدفن وان كان سهوا اعاد قبل الدفن لا بعده لان الدفن بمنزلة خروج الوقت وقد ... قول من جعل التكبيرات اربعا تحسنا وقد

قيل ... الاعادة بعد الوقت لما ذكرنا قال في ... لو صلى من يرى اربعا او اتبع خلف من يرى خمسا حتى

... ان يكبر معه الخامسة او ينتظر في العقل يكبر الخامسة انتهى قوله عليه السلام

المتقي ... اذا جاء وقد كبر الامام بعض التكبيرات فانه يجب عليه ان ينتظر تكبيرة الامام ولو كان هي التكبيرة الخامسة كان الامام كبر

نقص

... علية

...

قلت

...

...

...

عقيب تكبيره الأخير ولو كبر قبل الإمام لم تبطل عندنا وكذا غير اللاحق يجب عليه متابعة الإمام في التكبير وإذا سبق الإمام ببعض التكبير احتمل أن تبطل صلاته واحتمل
أن لا تبطل لكن لا يعتد بتلك التكبيرة والوجه في وجوب الاستئناف أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما يجب على اللاحق إذا أدرك الإمام ساجدا أو نحوه أن يسجد معه
فكذلك هنا يجب أن يبطل تكبيره ... لا يجب أن يبطل اللاحق تكبيره في الحال فلما ... إذا استطر حتى كبر الإمام ... تكبيرته عن تكبيرة الإمام فمثل ذلك يقضى
عن أحمد يصير رابعة ويشكل بعد ما بين التكبيرتين وكذا يحكم غير اللاحق ... في ذلك ... وأراد المولى ... اللاحق من يرى أن التكبيرات
خمس وصلى خلف من يرى أنها أربع ثم بعد تسليم الإمام المسلمين يتم اللاحق ويكمل ما فاته من التكبيرات ... قبل أن ترفع الجنازة قال في المنتهى لأنه إذا كبر
وقد رفعت لم يكن تسليمه عليها ولم تشرع إلا على الجنازة لكن إذا تلبس قبل أن يتم التكبير ... يسلم ويحكم بصحة صلاته أم قد فسدت صلاته بالرفع قبل الإتمام الأقرب أنها
تفسد انتهى وفي شرح الإرشاد ما لفظه فلو أتم المسبوق صلاته وقد رفعت الجنازة وصارت خلفه لم تبطل صلاته ... أيضا ما لفظه فإن تخلف المقتدي عن
الإمام بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الإمام أخرى بطلت صلاته لأن التخلف بتكبيرة هنا فاحش يشبه التخلف بركعة إذ المتابعة في هذه الصلاة لا تظهر
إلا بالتكبيرات ولو تخلف لعذر كنسيان القراءة لم تبطل انتهى قوله عليه السلام **وترتب صفوف جنائز كالصلاة** أي يجب ترتيب صفوف المصلين على الجنائز كما في
الصلاة المكتوبة إذا صليت جماعة فيتقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ... كما تقدم ... على صفها ومن خلفه حيث
تكاملت الشروط المتقدمة في صلاة الجماعة ... في الكافي ... الأزهار ... الآخر أفضل والوجه في أن الصف الآخر
في صلاة الجنائز أفضل كون المستحب فيها تكثير الصفوف ... رواه أبو داود والترمذي عن مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ما من رجل مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ... وابن أبي داود ولفظ الترمذي من يصلي على جنازته ثلاثة صفوف ... هنا
يقتضي أن موقف النساء أفضل من موقف الرجال ... عليه السلام إنما ... ويمكن أن يقال إن الأخير من كل صف أفضل من سائر صفوف
ذلك النوع ... في الرجال في صلاة الجنائز أفضلها ... ويكون الأقرب إلى الإمام الرجال ثم الخناثى ثم النساء ...
... ويجعل كل جنازة صفا ... الإمام جميعا وقيل رأس الإمام عند رجلي الأول ... ونقدم الذكر على الأنثى ... عمار بن أبي عمار
ولفظه فيما أخرجه أبو داود عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم أبو قتادة
وابن عباس وأبو هريرة فقالوا إن هذا السنة والنسائي نحوه ... أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب عليهم السلام وأمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وابنها
المذكور قيل زيد بن عمر بن الخطاب وروى البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وأما تقديم
الخنثى المشكل على المحض الأنثى فلاحتمال كونه ذكرا قال في شرح الإرشاد فإن قيل ما يلي القبلة أشرف فلم لا جعل الرجل يليها كما لو وضع في اللحد عند جمعه مع
المرأة في قبر ... قيل يعارض ... فضيلة الجهة ... فضيلة القرب من الإمام ... أولى بالمراعاة لأن القرب من الإمام مطلوب في
الصلاة ... وأما ... فضيلة الجهة ... ثم جماعة من التابعين على ما ذكرناه في ترتيب الجنائز فجعل الرجال مما يلي القبلة
ثم الخناثى ثم النساء ... وتقدم الأحرار على المماليك كما في الإمامة وقيل لا يعتد بالحرية ... على العبد
فإذا ما استويا ... الخناثى ... لاحتمال كون بعضهم ذكرا وبعضهم أنثى فلا يجعل كل جنازة منهم صفا كما تقدم بل يجعلون صفا
واحدا عن يمين الإمام ... قوله عليه السلام **ويحاذي الإمام سرة رجل وصدر نحو امرأة** أي المشروع في صلاة الجنازة
أن يقف الإمام ... الميت إذا كان ذكرا ... أنثى أو خنثى ... وهذا هو المذهب لما روي عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى
على جنازة رجل قام عند سرته وإن كانت امرأة قام ... جمعا ... عن مالك ... منهما ...
... الرجل وعجيزة المرأة والخنثى لما روي أن أنس بن مالك صلى على رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة
صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم رواه أبو داود
وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي سنن أبي داود ما لفظه قال أبو غالب فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم يكن
النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها عن القوم انتهى ... كذلك كان مسيئا وصحت صلاته ذكره في شرح البحر قال وقد ذكر ذلك ... في
المختصر الكافي انتهى ويكون رأس الميت عن يمين الإمام ورجلاه عن يساره وإن عكس صح ذلك ... في الشرح يعني شرح القاضي زيد والله أعلم قوله
عليه السلام **ويليه أفضلهم** يعني إذا اتحد نوع الجنائز بأن يكونوا كلهم رجالا أو نساء وكانوا مختلفين في الفضل بزيادة ورع أو علم أو عبادة أو نحو ذلك
فإنه يجعل أفضلهم مما يلي الإمام لغلبة الظن بكونه أقرب إلى الله ... الصلاة عليه والدعاء له ... وهذا إن حضرت الجنائز معا وأما إن سبق أحدها
فهو أولى بأن يكون مما يلي الإمام وإن كان مفضولا بالورع ونحوه وأما إذا كان السابق صبيا أو أنثى أو خنثى فإنه يؤخر لجنازة الرجل المسبوق وكذلك يؤخر جنازة
الأنثى والخنثى لجنازة الصبي الذكر ... الأنثى للخنثى المشكل ... وإذا كانت الجنائز نوعا واحدا مستوين في الفضل والسبق ... الإمام ...
... الأولى في المذهب ... ذكر معنى ذلك في الإرشاد والله أعلم ... أن صلاة العاشر أو المرأة وحدها على
... فرض كفاية ... ساقطة عنهما ... أصحهما ... وسقطت ... عن غيرهم وكذا ... صلى النساء عليها جماعة
كما ذكره ... المختار عندنا في هذه المسألة ... الأزهار انتهى باختصاره وقيل يسقط الفرض صلاة الجنائز

تصلوة المراة في النساء مع عدم الرجال لانه حصين احد منهم ولا يتوجه الفرض عليهن بصلوة الخنثى لاعتبار الصلوة فهو لاحتمال كونه ذكرا كما لا يصح تصلوة

مثله لاحتمال الخلافه فيما لم يكن المصلى انثى او لاحر كر والله اعلم ذلك لمسئلة قوله تعالى في قول المولف عليه السلام اصل كافضل و في قوله فيما تقدم الا اكثر ممن على ان

افضل واكثر اعلا تفضيل وافعل التفضيل يجوز استعماله الا باحد امور ثلثة اوجه مضافا او من او معرفا باللام كما هو مستوفى ومتفق عليه ولذلك عيب على ابي نواس

قوله كان كبرى وصغرى من فواقعها حصباء در على ارض من الذهب لما استعمل صغرى وكبرى حالية عن الثلثة المذكورة والجواب ان الاضافة في

الموضعين مقدرة للاحتياط والمعنى افضلهم فافضلهم واكثر الحاضرين ونحو ذلك سائغ سائغ والله اعلم مسئلة ولا تصح صلوة الجنازة في الثلثة الاوقات

المذكورة المكروه عند اهل المذهب ويكره الدفن فيها ايضا عندهم لحديث عقبة بن عامر قد تقدم في الاوقات وعن الشافعي وغيره تكره صحيحة ولا تكره لفعل النجر

والعصر اجماعا في البحر ويكره صلوة الجنائز في المسجد عند اهل المذهب لحديث ابي داود في سننه من رواية ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وقد

روى فلا شئ عليه ولخشية تنجيس المسجد عن ش و ن لا تكره كغيرها من الصلوات ولحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على سهيل وسهيل ابني بيضاء

اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وتنقض مسئلة وندب فيها التعوذ والتوجه كسائر الصلوات وقيل لا لمنافاتهما التعجيل

المامور به في الجنائز وقيل ندب التعوذ فقط لقصته لا التوجه لما م مسئلة ولا تصح الصلوة على من قد صلى عليه ولو قبل الدفن لسقوط الفرض بالاولى

ووضعت الجنائز لفعل عليها الصلوة وعن الشافعية اذا سقط انا من لم يصل عليه ولا يكون فرضا ولو بعد الدفن وعن ابن حنبل الولي وقد صلى عليه

كانت الصلوة عليه فرضا على كل حاضر واختص بكونها جواز في صلى الاخرة قبلنا الله عليه واله على قبر المسكينة التي وبعد لنا دليلنا ان ذلك يختص به فان الله صلى الله عليه واله كما تقدم حالة اكثر الصلوة على النبي صلى الله عليه واله فلسنا

البلاد اخر وصلى عليه الناس افواجا لانه يبعثهم الحيلة الله عليه واله بذلك وفي الموطا قال بلغه مالك ان النبي صلى الله عليه واله توفي يوم الاثنين ودفن يوم

مسئلة وسمم لصلوة الجنازة من خشي فوتها بالوضوء عند العترة وح ولنا ش يتوضى ويصلي على القبر لنا ما تقدم مسئلة ولا يصح من دون طهارة عند

الاكثر لعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية وقوله صلى الله عليه واله لا صلوة الا بطهور ولانه تحريم وتحليل وعن الشعبي وعطا والامامية لا يشترط فيها الطهارة اذ ليست بصلوة لعدم

الركوع والسجود فيها قلنا بل صلوة للتحريم والتسليم والله اعلم والكلام في رفع اليدين عند التكبير ووضع اليد على اليد حال القيام كما سيأتي والله اعلم وتفتح فيها

الدعاء ويحتج بالقارية بطلب لانحن الغريبة كما مر ولا بد فاذ في الارشاد ذكرته مع ذلك في شرحه وجوبها فيها وما ذكرته كابحث ان يطعم ويكتفي خيانة

اذا عجز التيمم قد يقدم بعضه ولم اقف على كلام لاهل المذهب في هذه المسئلة لكن لا يبعد ذلك على اصولهم والشرح وحرج باللذ يحاكم في فلا يجب تكفينه قطعا ولا

دفنه على المنصب بل يجوز اغراقه الكلاب عليه جاز ذكره قلنا لا يسادى الناس بجيفته والرائحة الكريهة انتهى وهو مستقيم على المذهب الا في جواز اغراء الكلاب عليه فيه نظر والله

اعلم وجه الصلاة تعويل ... ايهم تعلقه الفراغ من تجهيز الميت الموتى من حكمه ان الشرع والمشروع انه يوضع في قبره على جنبه الايمن ويكون وجهه الى القبلة

اما الدفن فلا خلاف في وجوبه وانه فرض كفاية وقد استدل على وجوبه وانه فرض كفاية وقد استدل على وجوبه بقوله تعالى ثم اماته فاقبره اي اكرمه بالقبر

ولقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه فنبه على العلة في وجوب الدفن وهو مواراة السوءة على وجه الاستدام واقل ما يجزي

في الدفن ان يحفر حفرة عميقة تمنع ظهور رائحته ومنعه من السباع ويمنع تحته من الانسان ما يستاهل اليه الانسان من الحكمة فيه والمنع من عن

اسهاك حرمته باكل السباع له وانتشار رائحته واستعار حسنته ولا يجزي ان يوضع على وجه الارض ويبنى عليه اذ هو خلاف المشروع وقد لا يحصل به

الغرض المقصود من الدفن والكمال ان يكون العمق قامة وبسطة لما روي عن عمر انه قال اعمقوا الى قدر قامة وبسطة ولم ينكر ذلك عليه وما رواه البيهقي وذكر

صلى الله عليه واله في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا صححه الترمذي وقدر القامة والبسطة ثلثة اذرع ونصف وقيل اربعة اذرع ونصف

وقد نقل فيهما ان الاول ان اذا البشرع المتعارف والثاني انه اذا رفع اليد والله اعلم واما وضعه على جنبه الايمن فعمل اهل ملة فقط كما سوى ذلك للدلالة

ويموت ويضعه على جنبه الايسر مستقبلا واما الاستقبال فواجب وقيل مندوب ايضا فقط وفعل يوضع بالدلالة اذ لم يؤثر خلافه وذلك على عهد النبي صلى الله عليه واله

الى الان وكلهم مقتضى عبارة الازهار والامام طاهر الايضا والله اعلم قوله عليه السلام ...

اي يتولى وضعه في قبره ودفنه من يجوز له النظر اليه وسد الذريعة ذلك فيقدم الجنس على الوطء الاقرب فالاقرب من المحارم حسب العدد في الغسل

وعن الشافعي يجد المحارم مملوكها عام العصي الاعمى الممسوح لا المملوك فيما تقدم من العصبة غير المحارم قال في الشرح والمعتمد عليه السلام عن قوله في الازهار

من له غسله الى قوله في الامارة من له النظر اليه لان المعتبر في جواز الدفن والغسل انما هو ذلك لان التعليل بذلك اعم اذ يدخل العاشق فانه له مواراة الميت يعني

وليس له غسله كما تقدم قال البحر والاوفق اولى لاحتياجه الى التغطية لا يجوز اذا عدم من يجوز له النظر اليه واراه عدم والاقارب الذين ليسوا بمحارم

اولى من غيرهم ثم غيرهم ويدلون المراة الى القبر بالحبال او بطرق الكفن من غير لمس فان تعذر ذلك جاز اللمس بالحائل ولو لم يكن الا الكم كما هو شأن ذلك

للطيب وتمرض والامرح جواز لا لانتقال الحائل مطلقا ويندب ان يكون المتولي للدفن وتر لما روي ان الذين تولوا دفن النبي صلى الله عليه واله علي والعباس

والفضل قيل وراه احد بن حاتم بن عباس واجرت التي كذ عليه السلام في شرح الازهار وبطنت احمم الحفو المتعمدات اكتفاء بما سيأتي في الاخبار اما الحفر فيعقر

الموتى على جواز لحد الاحد عليه والفرق بينه وبين الغسل ان الحفر لا يتعين للقريب بخلاف الغسل واما المقدمات وهي حمل الميت وحمل الاحجار ونا دفنه الماء والاولى

الى القبر فذكر جوازا حقا الاحد على هذه الامور ابو مضر وحكي في العقد للمو قولين في جواز اخذ الاجرة على الحمل والدفن ذكر بعضهم ذلك في العيب فرقه عليه السلام

هذه التسعة امور متفق على كل منها وبه تورد احبار واثار فيها اما اللحد ففيه حديث ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعن سعد بن ابي وقاص في مرضه الحدوا لي لحدا وانصبوا

على النبي

على اللبن بعضها فعل رسول الله صلى الله عليه وآله رواه ... وتسنيمه الحق هو ان يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة حفرة مستطيلة كما هو معروف واما الشق فهو الضريح
هو ان يشق في وسط القبر واما سد اللحد اذا كانت الارض صلبة واما الرخوة فالاولى فيها الضريح ويبنى جانبيه بالحجر واللبن ويسقف او بغيره ثم يلبس بحيث
لا يماس السقف جسده كما في اللحد ويستحب ان يسد بلبنة او نحوها من خلفه لئلا يستلقي فيل ولو جعل اللحد في الجانب الذي لا يلي القبلة لم يكن ذلك لدخوله تحت قوله اللحد
لنا واما السل فالمراد به سل الميت من مؤخر القبر بان يوضع نعشه عند رجلي القبر ويحمل راسه مما يلي موضع الرجلين من القبر ويبدا براسه في ادخاله القبر ويسل الميت
سلا وهذا مذهب العلماء والشافعي واحمد وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل من قبل رأسه سلا ... رواه ... وقال ... يؤتى به من جهة القبلة
... ولعل شيء من عرض القبر ... فعل كذلك النبي صلى الله عليه وآله وعلي على العلة ... على الرجل كيف لنا وفي المراة كذلك ويستحب ان
يقول الذي يدليه ما رواه النبي صلى الله عليه وآله في حديث ... المطلب باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ... وضعه ... ولقنه ... حجرا
حكاه في السفار وغيره وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا وضع الميت في اللحد قال باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة باسم الله وبالله وعلى سنة
رسول الله صلى الله عليه رواه الترمذي وعند ابي داود باسم الله وعلى سنة رسول الله ... واما ... نشرا ... هو الموضع المرتفع ... المحجوب
ذلك كان ... المعاد اللاسكانه والخضوع ويستحب ايضا ان يكشف عن وجه الايمن ويوضع على ذلك ... التراب ... وعن عمر انه قال اذا انا ...
اللحد فافضوا بخدي الى الارض حكاه في مهذب الشافعية ... ايضا حل عقود الكفن التي عند راسه وعند رجليه ... رضي الله عنه عند كل كريه
وهذا في الازهار ... من المنتهى ... ولعل المؤلف عليه السلام لم يتعرض عنده كونه مندوبا ... واما ستر قبر المراة ونحوها حال ... اللحد فله
على سترها ... ستر القبر ان يستحب عليه ... ويكون الذي يتولى ... حتى يصعد على ... اللبن او الحجارة او نحوها ولا يستحب ذلك في قبر الرجل
خلافا ... واحتج ... النبي صلى الله عليه وآله على قبر سعد بن معاذ ... ذلك ... حاجة الذي مات منها ولم ... في غيره ... المؤلف عليه السلام
نعش المراة ... للستر ... الرائحة ... لا ... الازهار ... القبر قبل ... ان ... كما ...
بعد ... من ... كل حاضر ... رواه ... عليه السلام ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ... على قبر ... من تراب ... من
دون ... الصغار ... وقد روى ابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه ... النبي صلى الله عليه وآله ...
رجليه ... المطلب ... من ... الله ... رسول الله
لا ... على وجهه ... ثم ... اللهم ... صلى الله عليه وآله ... حسنات

نا ثم امر ... عليه ... وقد بلغنا عن امير المؤمنين ... اللهم ...
... الله ورسوله ... وقال ... في الشفاء وقال بعض الشافعية يستحب ... الاولى منهما
حثيا ... وسمعنا ... من التراب ... الكفين من التراب واما رش القبر ... ما
تقدم في حديث المطلب ... وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله ... قبر سعد بن معاذ ... قبر عثمان بن مظعون ... واحمر ...
عليه السلام ... العظم ... ذلك ... رواه في الازهار ... وقد روي ان ... قبر النبي صلى الله عليه وآله
وان امير المؤمنين ... فاطمة عليها السلام ... وفي المغني ... وقال بعض الحنفية لا ... لا ...
... ان النبي صلى الله عليه وآله ... قبر ... ابراهيم ... وقال ... الشافعي والله اعلم ... اهل السنة الا العاشر
... وما ... التراب الذي يكون على القبر عند الدفن ... كما هو ... واما رفع القبر شبرا فوق
الارض ... عليه حجارة او حصا ... عن جابر ... الى ... حتى ... عن
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... عن الارض ... عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت
يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ... الى ابي داود والحاكم
قال ... رواه ابو داود ... عن صالح ... قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ... عليه السلام ... الاخر ... ونحوه
... الملائكة ... الزخرفة ... حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه ...
... الترمذي ... ابي داود ... والحاكم ... مسلم ... الكتابة ... لم يكن ...
السلف ... والمراد ... على ... والمراد بها ... والوسايد ...
ذلك ... الخضوع التي تقتضيه تلك الحال ... ولا تجصص ولا ...
الارض ... في مذهب الشافعية وغيرهم ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... صلى الله عليه وآله ... كان ...
... الصحابة ... والله اعلم واما ... في قبر واحد ...
... النبي صلى الله عليه وآله ... كما ... الملك ... واما ...
... الائمة والفضلاء ... الطهارة ... وكذلك ... المشاهد ... عليهم اذا كان ذلك في ملك
لفاعله ... واما ... في المقبرة المسبلة ... موقوفة او مجهولة ... لان ذلك ...
ما ... واما المستثنى ... من ... على القبر ... ولا ... القبر

و يوم الاثنين [illegible] متعرفة الميت ضرار كان الحاكم الكتابة على قبر ما مسلم وفي صحيحه عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه واله وان يكتب عليه قال والعمل من ايمة المسلمين
من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك لتعين [illegible] ان كتابة الاسم من دون الكراهة واما المستثنى [illegible] تقدم [illegible] ان الكراهة [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه واله قال للاسلمي يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرانا [illegible] واحمد
وغيرهم من الصحيح انه لا يوجد الا قبر واحد [illegible] من حفر [illegible] او ما او نحو ذلك الصورة الثانية [illegible] الجمع كما روي ان الحسن وعلي بن الحسين والباقر
والصادق عليهم السلام [illegible] في قبر فاطمة عليها السلام قيل وهذا القبر افضل قبر بعد قبور الانبياء عليهم السلام ولعل المراد انهم [illegible]
قبر حال ان قبرها [illegible] ولذلك قد [illegible] ان نبش القبر اذا حال [illegible] على اخر [illegible] في هذه الاول [illegible] الجمع لغرض [illegible] الكراهة
حيث دفنوا معا والله اعلم واذا جمع الجماعة في قبر [illegible] ان يجعل بين كل اثنين حاجز [illegible] كما في شرح الارشاد واما الرجل والمراة فيحرم جمعهما في قبر واحد
[illegible] كما في المجموع [illegible] الام [illegible] وله [illegible] شرح المهذب [illegible] عن الصباغ وعمه انه اذا كان [illegible] فلا منع كما
[illegible] السنة ان يكون الاسبق الافضل من جهة القبلة [illegible] الجهة [illegible] ولكون ادنى الى [illegible] ان يكون الافضل ادنى الى الامام
[illegible] على جابر [illegible] والمولى عليه السلام [illegible] في الارشاد [illegible] قال في الشرح لعدم الحاجة اليه لان [illegible] المسند [illegible] مكروه [illegible] من المندوب
قد [illegible] بالدا [illegible] لم يوجد غيره [illegible] الكراهة [illegible] على [illegible] المشترك [illegible] الاصحاب [illegible] الاحوال الى [illegible]
نبش [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] لا يجوز ان ينبش الميت من القبر بعد ان يصب عليه اللبن واهيل عليه التراب لان في ذلك هتكا لحرمته ولو كان النبش لغصب قبر
[illegible] ذكره الامام [illegible] العاصي [illegible] القبر [illegible] الامام [illegible] لا يجوز ان ينبش [illegible] لان ذلك [illegible]
[illegible] والدافن [illegible] على الدافن على الاصح وعن [illegible] انه [illegible]
[illegible] لان هذه الامور [illegible] على المذهب ولا ينقص الصلوة عليها [illegible] على [illegible]
[illegible] على الميت [illegible] في الشرح [illegible] الغسل والصلوة والاستقبال ما لم يتغير ولا
[illegible] لان مقصود [illegible] والاكفان [illegible] الصورة [illegible] الاولى
[illegible] اوله [illegible] على الثلث ولم يجز الورثة [illegible]
ذكره [illegible] على الوصية [illegible] في الاستبصار [illegible] والمختار [illegible] مطلقا [illegible] بعينها [illegible] المتنشي له [illegible]
لانه روي انه [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] فيه [illegible] عن علي عليه السلام [illegible] هذا والله اعلم واما
في الصورة [illegible] من [illegible] عامة [illegible] على [illegible]
او [illegible] واما [illegible] عليه [illegible] في شرح الارشاد [illegible] ان [illegible]
[illegible] على الاصح في المجموع [illegible] طالق طلقة [illegible]
والاصح [illegible] في الطلاق [illegible] اذا [illegible] الواقفة [illegible]
الحاجة [illegible] الرابعة [illegible] في الارشاد [illegible] الخامس [illegible]
فيصير كلام الرافعي [illegible] الله [illegible] في الروضة انه لا ينبش [illegible] عليه السلام
[illegible] ان من مات في سفينة وخشي انه اذا ترك حتى يخرج الى البر فسد جسمه او تعذر [illegible] او [illegible] عليه [illegible] فانه يجعل [illegible] عليه
ثم [illegible] لان ذلك [illegible] انه [illegible] البحر [illegible]
وان كان اهل الساحل كفارا [illegible] الاحتمال [illegible] اذا كان اهل الساحل [illegible] مسلمين والله اعلم [illegible] المؤلف
عليه السلام [illegible] الارشاد [illegible] وخشي [illegible] عليه السلام
[illegible] الوجه في ذلك [illegible] على القبر او [illegible] الحاجة [illegible] الى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وقد تقدم في [illegible] القبر [illegible] رسول الله
صلى الله عليه واله لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه [illegible] خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم [illegible]
لا يكره القعود [illegible] على القبر [illegible] القعود عليه [illegible] الحاجة [illegible] في الموطا عن علي عليه السلام انه كان [illegible] القبور [illegible] عليها
وفي البخاري ان ابن عمر كان يجلس على القبور [illegible] عليها ولا [illegible]
[illegible] ما دام [illegible] جميع [illegible] القبر [illegible]
او نحو ذلك [illegible] الجهة [illegible] عن قوله في الارشاد [illegible]
[illegible] الميت والاصل [illegible] صلى الله عليه واله كسر عظم الميت ككسر عظمه حيا [illegible] والمراد في الحرمة لا [illegible] على
[illegible] وجوب الارش في كسر عظم الميت [illegible] عليه السلام
اي ومن [illegible] المصحف [illegible] فانه [illegible] المصحف [illegible] ان كان [illegible]
المملوكة

منزه وما يحصل للمسلمين من اعارتها او ما غيرها وفي المقبرة المسبلة فان احداث ما كان [illegible] تضيق بمصالحها [illegible] ما اخرجت منها ونحو ذلك قوله عليهم
فان استغنت [illegible] دون المسلمين [illegible] بمعنى فان استغنت المقبرة عن الاصلاح بان تكون [illegible] اعم مقبرة المسلمين في مصالح دينهم
كالمساجد والمدارس ونحوها واما اعم مقبرة الذميين فتصرف في مصالح [illegible] لا في مصالح [illegible] كما تشبههم والاخذ في الملك
عليها السلام قوله في الارهاصات ويكره افتقاد القبور وبطؤها ونحوها وقوله والاخر [illegible] لغيرهم جميع ذلك من قوله وحرمة مقبرة مسلم وذمي [illegible]
من بعد يحتمل في كلام الشعراني ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام [illegible] اي ويكره ان يدفن ميت في قبر وقد دفن فيه غيره قبله
متى درس الميت الا [illegible] المصنف [illegible] ولا يجوز فتح ذلك القبر [illegible] ولا يجوز ان [illegible] القبر كما تقدم ولو كان الميت [illegible] ترابا
لان حرمته [illegible] ولو كان [illegible] الميت [illegible] البلى [illegible] لجواز جمع الاسم [illegible] القبر الواحد [illegible] وان كان
خلاف الاولى [illegible] كون الاخير في الاستقبال بالدفن [illegible] الاستعمال [illegible] ونحو [illegible] ويكره ان يدفن في مقابر الصالحين
تبركا بهم [illegible] ولا يقدم خيرا ممن [illegible] في الحفر والمقبور اولى من الميت [illegible] ولو [illegible] المسبلة من تركته اذ
ورأسل [illegible] الى الوارث يكون له منه [illegible] تقضى [illegible] ملك نفسه لم يتل [illegible] لحرمته وتصير المنة [illegible]
ومنها انه يكره ان يكتب على الاكفان او يوضع شيء من القرآن [illegible] بعض القائمة كتابة بعض [illegible] الميت اذا
[illegible] على [illegible] من [illegible] واحوط ومنها انه يستحب الوقوف على القبر بعد الدفن وقراءة ما تيسر من القرآن والدعاء
للميت بالتثبيت [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل رواه
ابو داود والحاكم [illegible] ويستحب ايضا تلقين الميت [illegible] رواه الطبراني عن ابي امامة انه قال اذا انا مت فاصنعوا بي كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان
نصنع بموتانا قال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة
فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق
بنا ما نقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء يا فلان بن حواء قال في التلخيص واسناده صالح وقد قواه
الضياء في احكامه [illegible] عن ابي امامة سعيد الازدي [illegible] ابن ابي حاتم لكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد
وحمزة بن حبيب وغيرهما قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث
مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد [illegible] وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمي انه قال اذا دفنتموني ورششتم على قبري
فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي وروى ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر حديثا [illegible] وفيه فلما سوى اللبن عليها
قام الى جانب القبر وقال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وفيه انه رفعه ورواه الطبراني وفي صحيح مسلم
عن عمرو بن العاص انه قال وهو في سياقة الموت اذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع
به رسل ربي وقد تقدم حديث واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل وقال الاثرم قلت لاحمد هذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال
ما رأيت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات [illegible] عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسماعيل بن عياش يرويه يشير
الى حديث ابي امامة انتهى وفي شرح الارشاد ما لفظه يستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله بن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبمحمد
صلى الله عليه وآله نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا [illegible] وذكر ان هذا التلقين استحسنه جماعة من اصحابنا
ثم ذكر طائفة منهم وقال [illegible] حسن عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم من المحدثين
وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة ثم ذكر ما سبق ذكره في التلخيص وقال ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر
الاول وفي زمن من يقتدى به وقال اصحابنا ويقعد الملقن عند راس القبر واما الطفل ونحوه فلا يلقن [illegible] ومنها انه يستحب لجيران اهل الميت واقاربهم
ان يصنعوا لهم طعاما يكفيهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن عن عمل الطعام وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب عليه السلام
[illegible] اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم [illegible] ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته
للنائحات لانه اعانة على معصية واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة وقال فيه جرير بن عبد الله كنا نعد ذلك من النياحة رواه عنه
ابن ماجه والامام احمد باسناد حسن [illegible] كان من تركة الميت وفي الورثة صغير او من لم يأذن [illegible] ومن صنعه ومن يأكله ومن اكل منه ويطعمون
والقراءة على الاكل [illegible] ومنها انه يكره ان يحمل على النعش فوق سرير او ما لم يحمل الميت حال حياته ومنها انه يستحب جمع موتى الاقارب في موضع واحد لقوله صلى الله عليه وآله
في عثمان بن مظعون [illegible] من مات من اهلي [illegible] الامام [illegible] على المرأة [illegible] على الرجل [illegible] [illegible] لعقد الجمعة لنفسه
صلى الله عليه وآله على قبر ابن مظعون [illegible] مظعون بالظاء المعجمة ولفظ الحديث عند ابي داود من رواية المطلب [illegible] لما مات عثمان بن مظعون
خرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وآله رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وحسر عن ذراعيه فحمله ثم وضعه عند رأسه
وقال اتعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ومنها انه يدفن موضع [illegible] وصية [illegible] من حال الحرمة ولا يحرم

منوصا

وقيل [illegible] مع [illegible] من [illegible] ملكه كالوصيه [illegible] كان مما [illegible] المجالسة [illegible] تحرم المعازف الجزع على الميت [illegible] الصوت بالبكاء

ولطم الوجه وحك [illegible] وشق الجيب والنياحة والندب وكل فعل [illegible] جزع [illegible] الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى [illegible]

في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وحديث [illegible] النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران

ودرع من جرب [illegible] ولا [illegible] على [illegible] الاثم على [illegible] والاحاديث الواردة في تعزية [illegible] اهله [illegible]

لقوله تعالى [illegible] الاصل في استحباب التعزية حديث ابن مسعود ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وضعفه وقد تضمن على انه [illegible] اجره [illegible]

من [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة اخرجه الترمذي ايضا و[illegible] التعزية الحث على الصبر والرجوع الى الله

سبحانه والى الرضا بقضائه [illegible] الاجر مع التفويض والمشروع ان [illegible] عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك

وروى الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير والاوسط عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله كتب اليه [illegible] اعظم الله لك الاجر والهمك

الصبر ورزقنا واياك الشكر [illegible] اعظم اجرك [illegible] ولا [illegible]

الله لميتك واحسن عزاك ولا [illegible] اعظم الله اجرك واشباه ذلك [illegible] المعزى والمعزى [illegible] الصبر [illegible]

[illegible] تعزية اهل الذمة [illegible]

[illegible] حضور جنائزهم لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الآية وحضور الجنائز كالقيام على القبر [illegible]

[illegible] التعزية [illegible] والتعريض [illegible]

[illegible] والمشروع من التعزية [illegible]

[illegible] والحكمة في ذلك [illegible] المصيبة [illegible] فان علم من حال [illegible] ذلك [illegible] قوله عليه السلام

وذلك لان الحزن [illegible] قبل الدفن [illegible] تقديم التعزية اذا كان [illegible]

حيث يكون [illegible] التعزية [illegible] قبل الدفن [illegible]

[illegible] والتعزية [illegible] والقضاء [illegible]

[illegible] يكون [illegible] الحزن [illegible] المعزى [illegible]

[illegible] اهل الميت في موضع واحد [illegible] التعزية [illegible]

[illegible] التعزية [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] التعزية [illegible] فان كان الميت [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] الى المؤمن [illegible]

[illegible] الحضور [illegible] من الاعتبار و

الاتعاظ [illegible] الدنيا [illegible] الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عن زيارة القبور

[illegible] رواه الترمذي [illegible] مسلم [illegible] عن زيارة القبور فزوروها

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كلما كان [illegible] السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون

وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد [illegible] مسلم والنسائي [illegible] السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله

بكم لاحقون [illegible] ابو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا

ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية اخرجه مسلم والنسائي [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] السلام عليكم [illegible]

[illegible] الى [illegible] السلام [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] ضلالة [illegible]

[illegible] السلام على [illegible] عليكم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] المصافحة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] وانا ان شاء الله بكم لاحقون

[illegible] على سبيل [illegible] تعالى [illegible] ان شاء الله [illegible]

[illegible] مسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الموطأ عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قاتل الله اليهود

قائل

وامره

الخدر واصح ان اسانيدهم متاجيد في رواية لعن الله اليهود ... البخاري الخدر واصح اسانيدهم متاجيدا اخرجه مسلم والبخاري وابو داود وقد تقدم ذكر شيء

ذلك والله الموفق ه **كتاب الزكوة** هي في اللغة النماء منه قولهم زكا الزرع اذا نما وقيل تطلق على التطهير ومنه

قوله تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وهي في الشرع اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يصرف في اصناف مخصوصة بشرائط وسيأتي تفصيل ذلك

وقد يطلق على نفس الاخراج ومنه ... قدر مخصوص الى اخره ووجه مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي ان ... يكون سببا

لنماء المال المخرج منه بالبركة فيه وتطهير المخرج من الاثم ... للمال من ... تسمى زكوة لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه ومنه

تركه الشهود كما تسمى صدقة لانها دليل على تصديق صاحبها وصحة ايمانه كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله والصدقة برهان كانه قيل الفارق بين الزكوة

ركوة الاغنيا مواساة لاخوانهم الفقرى ... الاحوج ... وما امر الله به من التعاون والتعاضد مع ما فيها من ابتلاء ارباب

الاموال ... سماها ... اسلام في الابدان بالعبادات البدنية ... عبادة ... العبادة ... ولم

... مع ... ذلك ... وصح الاجبار عليها ... الامام عن المالك ... عند اخذه ... كرها واخذ

من مال الميت وان لم يوص ... كون العلة عالية ... الانفع للفقرى ... مال الصغير ونحوه ... العبادة ...

المقصودة ولذلك لم يوجبوها في مال الصغير واصحهم ... العبادة لان العبادة ... للحضوع ...

على المتعطي ... كان المقصود المواساة لم يوجبها الله تعالى الا في مال له خطر ... الاموال النامية وهي العين واموال التجارة

والمواشي وما اخرجت الارض وحدد الشرع ... بالعمل المواساة ... الواجب على حسب ... والمؤنة ... السما ونحوها

العشر وفيما سقي بالسواني نصفه ... التجارة ربع العشر ... ويخفف في المواشي ... العبا م

... كان الاسلام ... حكمته ... والركوة هي احد اركان الاسلام كما ...

ذكره وادلتها من الكتاب والسنة والاجماع مشهورة ... معلوم من الدين ضرورة ... الاسلام ...

ويجبر على تسليمها ... الصحابة ... الركوة ... ما قال ابو بكر والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى

رسول الله صلى الله عليه وآله ... عليه ... في المال ... الجمهور ...

والنخعي والشعبي ... ان ... في المال ... الركوة ...

فيه ... المواد بالاية ... اما استدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله ليس في المال حق سوى الزكوة ...

من ... فاطمة بنت قيس ... في المال حقا سوى الزكوة واسنادهما ... احمد ...

الشعبي عنها فهو حديث مضطرب واضطراب الحديث يقتضي ضعفه ... الاحتجاج ما اخرجه الترمذي ...

الى ... ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اديت زكوة مالك فقد اديت ما عليك

ولو ... الاصناف ... شرط كمال النصاب في ملك ... [illegible]

... عليه السلام ... الاصناف ... في الازهار ...

للزكوة شروط قد احاطت بها عبارة المختصر الكريم ... نصوص ... اجل ...

شروط الوجوب ... كمال النصاب في ملك ... فيه ...

... العتارة ... المال ... الوقف ... ملك ... عنده ... عليه ...

كما في الازهار ... الاحتمال ... اما الوقف فان كان على معين ... العشر ... الارض

موقوفة على الفقرى ... الى ... على ... على الفقرى ... الى ...

كما تقدم ... على المذهب ... الموقوف ... لان ... الوقف ... الركوة فيه

واجبة اذا ... المتولي لعموم دليل وجوب الزكوة في ... الموقوفة ... لتعذر الاخراج من عينها

كان لم يكن لله ... المال ... تعالى واما الوصية فان كانت لادمي معين ... وحسب الزكوة

عليه ... الجواب ... الوصي ... من الولاية وان كانت للفقرى ... الحج ... الجواب ... الوصي

وجب عليه اخراج زكوتها لانها باقية على ملك الميت ... الوصية ... النقصان ...

واما الوصية للفقرى والمسجد ... الخلاف فيها كالخلاف في الوقف ... الاخراج ...

... المال الذي ... الامام ... الخلاف ... الوقف ... مال ... ونحوها ...

والزكوة ... التسلسل والصحيح انه ... النصاب ... الارض الموقوفة على الفقرى ... العين ...

... الاصح ... الملك وان ... المكاتب ...

... المكاتب ... عتقه ... العشر ...

... العول ... المذهب ... اعتقه ...

وكان فيه زيادة على ما كاتبه ... الزيادة ان عتق ... عنده ... والاقلاع ... على السيد

فائدة

تعالج

ولا لمن ...

اعم

الغاني فاما اذا لم لعتق لوجب التشريد كتبها ان كان باقيه واما اذا كان الذي في يد المكاتب عين من المتعلق ما كاتبه فانه لا يلزم المكاتب تركيته والحال كذلك
السيد اذا كان مما يسقطه المكاتب من الزكوة واما ما كان من غيرها فيجب على السيد تركيته متى صار اليه لانه مستقر في ملكه منذ صار الى العبد [illegible]
او وصا ذهبه الشرط الثاني ان يتم النصاب في ملكه طرفي الحول فلا يجب الزكوة عند الاكثر في ذلك النصاب حتى يمضي عليه حول كامل والمعتبر تمامه في طرفي
الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول ما لم ينقطع بالكلية كما سيأتي واستدل العلماء لذلك بما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من ابن عمر وغيره من اصحاب
ما لا زكوة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ثم عند بعضهم ورجح الاكثر وقفه والاثار عن ابي بكر وغيره لتعضد قيل والوجه في اعتبار طرفي الحول
دون وسطه ان النقود واموال التجارة غير مستقرة الكمية لكثرة عروض الزيادة والنقصان فيهما لنسبة النماء وغيرها والله اعلم ومن قبل ابن
مسعود وابن عباس والصادق والناصر انه من ملك نصابا وجب عليه تزكيته في الحال ولم يحل عليه الحول لقوله صلى الله عليه وآله في الرقة ربع العشر
ومعونة ابيه في داود والنسائي عن كتاب ابي بكر لانس وقال انه فهو مقيد بما رواه والله اعلم وقوله عليه الاحتراز من نقصان ما احدث الاخر فانه
لا يشترط في وجوده كونه ما تقدم والمشترط فيه ان يتم احتياده الحول كما سيأتي وقوله وان نقص بينهما ما لم ينقطع هذا هو المذهب ان نقصان النصاب
في وسط الحول لا يسقط وجوب الزكوة فيه والوجه في ذلك ما تقدم واما حيث انقطع النصاب بالكلية قبل ان يحول عليه الحول فان الزكوة تسقط لذلك وتستأنف
التحول لما ملكه من بعد حيث يكون نصابا او غير والواجب انه لا بد ان يتم كمال النصاب في كمال الحول فان نقص في نقص سقطت الزكوة وخرج من الحاد [illegible]
النصاب لكمال النصاب اخر الحول فقط ولا اقبض ما تولى قال في المنتخب ولا خلاف ان نقصان قيمة السلعة في وسط الحول لا يسقط به الزكوة الشرط الثالث ما
اليه المؤلف عليه السلام بقوله ولو حوار ومعناه انه يشترط في وجوب الزكوة في النصاب المذكور ان يكون متمكنا منه في جميع الحول بان يكون في يده متولياً
عليه غير ممنوع منه او في يد غيره باذنه وذلك الغير مساعد له غير متعلل او يكون بمنزلة المتمكن منه وهو المرجو غير المايوس منه نحو ان
يكون ضالا او مغصوبا وهو غير ايس من رجوعه اليه وهذا هو المذهب ان كونه متمكنا ورجاء شرط في وجوب الزكوة فان كان مايوسا منه لم يجب
زكاته لما مضى فلو عاد وجب ثم استأنف التحويل له بعد قبضه وقال الناصر وهو احد قولي ش ان التمكن من المال او الرجاء شرط في الاداء لا في الوجوب
فتجب عند قبضه زكاة لما مضى من السنين من غير فرق بين الرجاء والياس وخرج انه لا بد ان يكون المال في يده او في يد غيره باذنه فان كان في يد غاصب لم يجب زكاته
وما المعنى عدم الفرق في ذلك بين الرجاء والياس وتكمل المال زكاه فيه الرجاء والياس حيث عاد اليه المغصوب ونحوه فاما حيث عاد اليه ماله بعينه فانه
يجب عليه تركيته اذا قبضه سواء كان قد رجا له ام ايس منه والصحيح ما تقدم والله اعلم ولم يتعرض المؤلف لذكر اشتراط السوم في الانعام في هذا
الموضع لما سيأتي كما في الازهار ولا ذكر اشتراط حرية المالك كما في البحر لان المالك للعبد عندنا لقوله تعالى لا يقدر على شيء واما يشترط ذلك
عند من يقول بانه يملك ولكن لا يجب عليه الزكوة لضعف ملكه اذ لسيده انتزاعه منه وكذلك لم يذكر اشتراط اسلام المالك لما تقدم من اختياره عليه السلام
ان الكفار مخاطبون بها وليس كما هو لاسلام فيعاقبون على الاخلال بها عقابا زائدا على عقاب كفرهم كما هو مقرر في موضعه من كتب الاصول وقد
تؤول كلام اهل المذهب حيث يجعلون الاسلام شرطا في الوجوب ان مرادهم انها لا تجب عليهم وجوبا يصح منهم ادائه حال كفرهم والله اعلم قوله عليه السلام
وحول البدل [illegible] هذه العبارة فيها لف ونشر وهي نوع من البديع وحقيقته ذكر متعدد ثم ما لكل من
غير تعيين ثقة بان السامع يرد ما اليه والمعنى ان حول الاصل هو الزيادة فمن ملك نصابا من السوائم ثم نتجت اخر الحول كان ذلك النتاج وامهاته حقا وكان
حول النتاج حول امهاته فلا يستأنف له تحويلا وسوى كانت الامهات باقيه ام تالفة هذا هو المذهب قيل وهو اجماع وكذا عندنا لو ملك نتاجا في وسط
الحول او اخره من جنس النصاب الذي معه فانه يبني على حول الاول لانه يضم الزيادة الى جنسها كما سيأتي وكذلك يكون حول البدل منه حول المبدل
نحو ان يشتري سلعة بنقد او ذهب فانه يعتبر حول السلعة بحول ثمنها وكذا لو صرف ذهبا بفضة او العكس فانه يعتبر بحول المبدل منه وعند ش
انه يستأنف الحول للبدل من وقت دخوله من جنسه لا ان حسابا بحول جنسه ام لا قولان ومعنى اتفاق المبدل والمبدل منه في
الصفة ان يتفقا في كونهما زكويين او كونهما نصابا واحدا وكون العين المخرج منهما سوى فلو اختلفا في احد هذه الامور لم يبن حول البدل على حول
المبدل منه مثال ذلك ان يشتري بالنقد طعاما للاكل او يبيع الطعام الذي ليس للتجارة بنقد او يشتري سلعة لا للتجارة او يبيع سلعة [illegible]
اختلاف النصاب ان يشتري بالنقد سائمة او العكس فاما لو ابدل سائمة بغنم او بقر او العكس واسام البدل فانه يبني عندنا ومثال اختلاف
في القدر المخرج ان يحصل له عسل من محله ثم باعه بسائمة او ابدله بغنم ونحو ذلك فانه يستأنف الحول للبدل وان كانا قد اتفقا في كونهما زكويين
ونصابهما لما اختلفا في القدر المخرج اذ هو في العسل العشر وفي الدراهم ربع العشر ونحو ذلك قوله عليه السلام ولو زيادة حول [illegible]
اي ويعتبر للزيادة الحاصلة في المال ان يحصل حول لها حول جنسها بحيث ان يستغني بها الى غيره التي هي النصاب فصاعدا او نحو ذلك ويكون الزيادة حول
ذلك النصاب ويعتبر للزيادة التي ليست من جنس النصاب الذي معه ان يحصل حولها حول ما يجب ان يضم اليه لوجوب الزكوة نحو ان يستفيد عروضا للتجارة فانه يبني
حوله على حول ما ملكه من الذهب او الفضة اذا كان نصابا وكذا العكس فيبني كمال حول الاصل زكاة الاصل والزيادة وان لم يمض للزيادة الا ساعة والاصل
في ذلك قول علي صلوات الله عليه في الاصل كما في الفقه عشرا فيها شاتان كما سيأتي فلم يعتبر للزيادة حولا وخرج المؤلف عليه السلام في الازهار قيل ويعتبر حول
المستفاد بالاخرة لان الصحيح للمذهب خلافه ويعلم انه لا يعتبر بحول المستفاد مطلقا اذ المال قد انتقل الى ملك الوارث ومن عادته في هذا المختصر ان لا يشير
الى القول الضعيف كما تقدم ومقتضى القول الضعيف انه المستفاد اذا كان نصابا زكويا وقد كان مضى عليه بعض الحول ثم كمل الحول قبل ان تقسم الورثة فانه يجب
عليهم اخراج زكوته اعتبارا بحول الميت ونصابه ويستمر ذلك لبقاء المال على ملك الميت بالنظر الى وجوب الزكوة فقط واحتجوا على ذلك بان الميت يحشر معه

وبرء منه المال ولان الوارث [illegible] الا بحقوقه كالشفعة وغيرها واحتج اهل المذهب لصحة قسمتهم ذا عدم دخول من عفوا وائتلم من الورثة قلنا قالوا

وما احتج به اهل [illegible] بدليل خاص والعاش على السفعه فنقول [illegible] لا دمى في الركوه [illegible] وقد ساوت عبارة الامام كاصله مسألة

القسمة وتحو [illegible] المذهب وهو قول الاكثر لعموم حديس امو الهم صدقه وتحوها وعن الحنفية يجب العشر فقط لعموم دليله لقوله تعالى [illegible] والراسخ العلم من

مسألة — مثله الخمس قلنا وغير العشر مقيس عليه وقد افاد [illegible] المختصر ان الحاصل من الربو لا تركى اذ لا تملكه المربي فيجب [illegible] منه فان جهل [illegible] المالك

قوله عليه السلام هذا هو الشرط الثاني من شروط الركوه وهو اسلام المالك فهو شرط لصحتها [illegible] على احسان المولف [illegible] لا للوجوب

كما في الازهار وغيره وقد تقدم الكلام على ذلك تحو [illegible] عليه السلام هذا هو الشرط الثالث من شروط

الركوه والمراد انها اذا حصلت شروط الوجوب والصحة المتقدم ذكرها ولم يمكن [illegible] الركوه فقد وجبت الركوه وجوبا غير مضيق [illegible] المتمني انه لا اثم

بالتاخير ولا يضمن الركوه اذا تلف المال [illegible] ومن امكنه اداوها وجبت عليه وجوبا مضيقا فياثم بالتاخير ويضمن الركوه اذا تلف المال ولا [illegible] منه

ومعنى امكان الادى حضور مصرفهما بعد وجوبها وامكان تسليمها هذا هو الصحيح للمذهب وهو قول [illegible] وذهب [illegible] الى ان امكان الادى شرط للوجوب

لا [illegible] الواجب هو ما يستحق الذم بتركه ومن لم يمكنه الادا لا يستحق الذم بترك الاخراج فلا يثبت الوجوب حتى يمكن الادى [illegible] ان امكان الادى [illegible] شرط

لا في الوجوب ولا في [illegible] الادى [illegible] اذا احتمل النصاب [illegible] المسلم وحال عليه الحول وجبت الركوه واستقلت الى ذمه المالك [illegible] من الفقير [illegible] الحاكم

[illegible] المال قبل امكان الادى فعلى قول [illegible] يضمن مطلقا وعلى قولهم لا يضمن مطلقا وعلى قول [illegible] لا يضمن الا اذا تلف المال [illegible] منه كما في الوديعة قبل طلبها

فان الوديع لا يضمنها الا اذا فرط في حفظها [illegible] عليها وعلى هذا اذا تلف المال وحبس [illegible] الباقي [illegible] على قول [illegible] على قولهم [illegible]

الباقي فان كان نصابا اخرج ركوته والا فلا وعلى قول [illegible] اخراج ركوة الباقي وضمان ركوه التالف [illegible] حيث تلف المال بعد امكان الادا

في وجوب ضمان ركاته [illegible] لا يضمن ولو تلف المال بعد امكان الادى [illegible] الركوه [illegible] مطالبة الامام وعن [illegible] حيث [illegible] مطالبه

الامام او مضي [illegible] قيل وهو ان [illegible] على الفور [illegible] الواجبات [illegible] الراجح [illegible] العبادات على [illegible] الصيام [illegible]

[illegible] كما سياتي [illegible] احتراز من بعض الصور فانه [illegible] فيهما كمال شروط التمكن [illegible] الامام او [illegible] طلب الركوه [illegible] المالك الايصال كما

سياتي وانه لم [illegible] قبل [illegible] حضور الفقرا او المصدق [illegible] واحتراز من [illegible] فانه [illegible] وهذا

الاحتراز من [illegible] واحتراز من ان تعزل الركوه [illegible] الامام او من اذن بالاذن فانه لا يضمنها اذا تلفت [illegible] الفقر [illegible] اخرج [illegible]

كما سياتي [illegible] اذا [illegible] المال والاسقط ركوه التالف فقط ولو [illegible] الباقي [illegible] الصور [illegible] من المنطوق [illegible] المولف [illegible]

كما سنبينها [illegible] هكذى ذكره في شرح الازهار بلفظه قوله عليه السلام [illegible]

هذا هو الشرط الرابع من شروط الركوه وهو شرط اجرايها فلا تجزي اخراج [illegible] الركوه من دون نيه

واله — كونها ركوه وقال الاوزاعي لا تجب النيه فيها كقضا الدين قلنا فيها [illegible] عبادة [illegible] فلم تصح من دون نيه كالصلاة والصوم [illegible] صلى الله عليه

الاعمال بالنيات وقد تقدم والمراد بالمالك المرشد البالغ العاقل فتجب النيه عليه اذا اخرج ركوه ماله [illegible] السيده اما [illegible]

[illegible] على غير الولايه عليه وهو الا [illegible] في الحدود وقيمه [illegible] الامام والحاكم [illegible] على [illegible] على الصبي والمجنون ان [illegible] عن

ركوه ماله [illegible] الاخراج وصيغها الولي [illegible] الولي على الصبي [illegible] ان [illegible] الذي اخرج ركوه مال الصبي ونحوه

والا [illegible] واراد المولف عليه السلام [illegible] الولايه [illegible] الامام او المصدق حيث [illegible] او ولي ماله على

تسلم الركوه [illegible] على انها [illegible] على ان يكون [illegible] ونحوه والا كان عاصيا

لا [illegible] وان لم [illegible] لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم الايه [illegible] على ان الركوه [illegible] اخذ

[illegible] من اموالهم [illegible] الامام او المصدق [illegible] المالك [illegible] الوديع والمضارب [illegible] وجود [illegible] ذلك [illegible] عليها

النيه ولو احدا [illegible] الوديع ونحو والمختار ان [illegible] الامام او المصدق [illegible] عند الاخذ فقط حسب [illegible]

[illegible] ولا [illegible] عند الاخراج [illegible] الحسني [illegible] اخرج عند الاخراج [illegible] المالك [illegible] بان قبض الامام [illegible] للفقرا

بدليل ان المالك [illegible] قبض الامام [illegible] البيه [illegible] ان النيه لا تجب على الامام ولا المصدق لا عند الاخذ ولا عند الاخراج ولا

[illegible] لم [illegible] عاصيا [illegible] على [illegible] لاجل الخلاف [illegible] عن [illegible] الامام

[illegible] لم [illegible] المالك [illegible] الى [illegible] الركوه [illegible]

[illegible] او [illegible] عند الاخراج الى الامام او الفقير [illegible] قد ملكه

موضع — [illegible] او الطعام الذي [illegible] الفقير [illegible] الى نيه عند التسليم واما النيه المتقدمه على التسليم

[illegible] المعاونه [illegible] على الوكيل الا ان يكون المخرج من

مال الوكيل [illegible] ولا يصح الوكيل بالنيه واما [illegible] بالاخراج فقط والصورة [illegible] حيث يكون المخرج للركوه

[illegible] المالك [illegible] على التسليم [illegible] هذه النيه خلاف [illegible] على [illegible] على

جواز الوكيل باخراجها [illegible] لتقدم نيه المالك [illegible] المتقدمه [illegible] المالك [illegible] من ماله [illegible] ركوه [illegible] غير [illegible]

ولا تستبيره كذلك لو لم تحول بل نوى تمليكه اياها صارت الى الفقير من ماله فيقع عن زكوته ونحو ذلك فهي ضمانة ذلك الى المستحق اجاه ولو اخذ الفقير من
دون اذن المالك فعال العقد يجوز له ذلك قبل دفعه نعم لو الاول ان هذه النية لا تصح لانها ان قصد الاباحة لم تجز وان قصد التمليك لم تصح لانه تمليك معلق
ذ قوله فلا تصح معناه انه لا تصح ان ينوي فيما قد نواه عن زكوته انه عن كفارة او غيرها ويرفض النية الاولى لانه قد خرج عن ملكه وانتقل الى ملك الفقير
لكن لو لم يعقد تمليك الفقير وقبل قبضه لها فانها باقية على ملك المزكي ويجب عليه اخراج بدلها لان القبض من تمام التمليك كان في السنة وقوله فانما احترز من
النية المقيدة بمعنى التسليم او التمليك اذا اعزلها الى غير الزكوة قبل تسليمها الى المستحق فانه لا يجانب ان المال باق على ملكه لم يخرج بمجرد العزل والنية وكذا
اذا امر الوكيل ان يدفع شيئا من ماله عن زكوته ثم نوى ذلك عن غير الزكوة قبل تسليمه الى المستحق فان ذلك يصح لبقاء المال على ملكه قبل وصوله … ذلك
المخرج من زكوة نفسه اجماعا عن المالك لا عنه قوله عليه السلام … اي وتصح ان تكون النية مشروطه
بشرط حالي غير مستقبل قوله حالي … لانه يعتبر في الزكوة حقيقة التمليك فلو قال صرفت اليك هذا عن زكوتي ان جعلت ذاتك او ان جاز لك
او نوى تمليكه فقط لم تصح ومثال الحالي ان نوى المخرج ان كان باقيا او ان كان المقر … والنية عن … ونحو ذلك فان هذه النية تصح وملكه الفقير ان انكشف
حصول الشرط والا لم يملكه … عليه رده ان انكشف عدم حصوله فان التبس الحال فالاقرب لزوم الرد اذ الاصل بقا المخرج على ملك المزكي ويحتمل ان لا
يلزم ذلك في الصورة الاولى اذ الاصل بقا المال والله اعلم والعلامة تصحح النية المشروطه هو المختار للمذهب وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب الصلوة
… ولو قطع المزكي بنية كون المخرج زكوة مع الشك في بقا المال اجزاه اتفاقا ولم يأثم اذ الاصل البقا وكان الغيث انه لو شك هل عليه زكوة فاخرج
بنية مقطوعة انها عن زكوته اجزاه ذلك لكن القطع في موضع الشك محظور على ما سيأتي في قوله فلا يسقط المعلوم الا … معناه انه اذا كان
على الانسان حق مستقر لزومه وحق غير مستقر لزومه فاخرج شيئا من ماله عن الحق الذي ليس بمستقر ان كان باقيا والا فعن الحق المستقر فانه يصح الاخراج بهذه
النية ولكن المعلوم المستقر لزومه لا يسقط عن المخرج مع التبس … ارتفاع اللبس يعمل بحسبه … مثاله ان الاول لو شك هل عليه دين … فاعطاه شيئا
من ماله عن الدين ان كان باقيا والا فعن الزكوة المستقرة عليه بهذه النية صحيح لكن ان انكشف لزوم الدين وجب عليه ان يخرج عن الزكوة مالا اخر وان انكشف عدمه
فقد اجزاه عن الزكوة وان التبس الحال وجب عليه اخراج مال اخر عن الزكوة المستقرة وهكذا الكلام حيث كان المشكوك في لزومه هو الزكوة والمستقر
هو الدين فانه يجب عليه مع دوام اللبس ان يخرج مالا اخر عن الدين ومع ارتفاع اللبس يعمل بحسبه كما تقدم قوله عليه السلام ولا رد مع لبس معناه انه لا
يلزم الفقير في اي الصورتين ان يرد الى المخرج ما دفعه اليه لان الفقير قد ملكه … اما عن الدين ان كان او الا فعن الزكوة وكذا في العكس قيل لكن
ليس للفقير ان يطالب بدينه … لانه لا يامن ان يكون ما اخذه هو عن الدين … والله اعلم للمال الثاني لو نوى عن
زكوة ماله ان كان باقيا والا فعن كفارة فانه يعمل بحسب ما انكشف فان التبس الا … مالا اخر ينوي به الثاني … معناه … ان وجد
ان الكفارة مستقرة فلم يسقط … في النية كان نوى عن كذا او كذا فان هذه النية لا تصح ولا يملكه المدفوع اليه لاقتضائها عدم …
على اي المخيرين … لو نوى عن زكوة ماله ان كان باقيا والا فنفل فانه مع اللبس لا يجزيه عن الزكوة … له ارتجاعه من الفقير لانه قد دفعه
اليه بنية القربة وعبارة الاثمار … ولا رد مع لبس … عبارة الازهار من الاشكال في قولها ولا يسقط بها ولا يرد ها الا …
في بها ان عاد الى النية لم تنفع قوله ولا يرد ها وان عاد الى الزكوة فقد لا يكون المخرج زكوة ذكر معنى ذلك شرح الاثمار والله اعلم

فصل

… الاصل انه لا يجب في المال الواحد على المالك الواحد في الحول الواحد الا زكوة واحدة وقد نبه عليه في
ذلك … في بعض الاحوال … للتجارة … عن التجارة فاذا حصد وجب عليه العشر لاجل الحصاد
ومتى تم عليه الحول … بنية التجارة زكاه ربع العشر لاجل الحول هذا اذا تم الحول قبل الحصاد او بعده فان اتفق وقت الحصاد وتمام الحول
لم يلزمه الا زكوة واحدة لكن … للفقير … لو اشترى غنما للتجارة … حول الاسامة وحول التجارة … ان يتفق
… اسباب وجوب الزكوة … الحصاد وحول مال التجارة … يوجبان للزكوة
لا يبنى احدهما على الاخر … حول السوم وحول التجارة … ومال … حول النقد على النقد احتراز من الحلية المستعملة فان الذهب والفضة …
في … الاستعمال … الذهب والفضة والمستعملة واحدة … ربع
العشر وكل ما كان زكاته ربع العشر فهو يبنى حول النقد على النقد ولا يجب في الذهب والفضة اذا كانا للاستعمال الا زكوة واحدة ولو اختلف الحول … وقد
… كان في مال واحد وحول واحد لكن على ما … وذلك نحو ان … المالك نصابا من الفضة او الذهب … تمام حوله … فانه يجب
على الغريم ان … هذا الدين الى ذلك النصاب ويزكيهما معا … النصاب وهكذا لو كان الغريم لا يملك الا هذا الدين وكان نصابا او اكثر وقد …
على … واجب في حول واحد في مالين وذلك نحو ان … السائمة او … نصابا … ربع العشر فانه يجب عليه … السائمة
و… الى ذلك النصاب ويزكيه جميعا بحول النصاب … السائمة في اليوم الاول … في اليوم الثاني وجب عليه تزكية … مع ذلك النصاب في
اليوم الثاني اذا كان … حول النصاب هذا … المذهب ذكر ذلك في الغيث وعبارة الاثمار … اولى من عبارة الازهار واحصر … والله الموفق
قوله عليه السلام … اراد بها … الزكوة والفطرة والكفارة والجزاء والفدية فان هذه الحقوق كلها لا تسقط بالردة
فاذا ارتد المسلم وقد عليه شي من هذه الحقوق في حال الاسلام لم تسقط عنه بالردة بل يؤخذ من ماله ان لم يسلم … ردته فان اسلم سقطت عنه
لقوله صلى الله عليه وآله ان الاسلام يجب ما قبله … وقد تقدم … هذا هو المختار للمذهب واما في حال ردته ولا يجب عليه زكوة ولا غيرها على ماله …

وعلمكنس

ثم عندنا وتحريره للهادي ان حقوق الله تسقط عن المرتد ولو اسلم وسوى لزمته قبل الردة او حصلها الا انه مفهوم كلام الواقع انه لا يطالب بها الا اذا عاد
الى الاسلام وعن ابي حنيفة والمؤيد بالله ان الردة تسقط بها حقوق الله تعالى الواجبة مطلقا سواء وجبت عليه قبل الردة ام بعدها قال ابو حنيفة لو حلف او
نذر ثم ارتد سقط النذر واليمين وسوى اسلم ام لم يسلم والله لكن لا تسقط الحقوق المذكورة بالموت فاذا مات من قد وجبت عليه زكاة او نحوها وجب اخراجها
من راس تركته لتعلقها بالمال وعن ح وك وابي عبد الله الباجي انها تسقط بالموت فاما دين الادمي فلا تسقط اجماعا وكذا العشر والفطرة الا في رواية
عن ح وكذلك لا تسقط الزكاة بالدين فاذا كان على الانسان دين لم يمنع من وجوب الزكاة عنده بل تجب الزكاة في النصاب الذي يملكه المدين وسواء كان الدين
لادمي ام لله وهو المختار للمذهب وعن ش وعن زيد بن علي والباقر ان الدين يمنع من وجوب الزكاة قيل وانما يمنع عندهم اذا كان لادمي ولم يكن لله كالدين من
القرض ومن ما ينبني بالدين قيل واما في الحلال في الزكاة التي هي ربع العشر لا غيرها فلا تسقط اتفاقا قوله عليه السلام [illegible] اي بل تسقط الحقوق
المذكورة بالاسلام من هي عليه لما تقدم وهذا في الحقوق التي لا تجب مع الكفر واما ما تجب معه فلا تسقط بالاسلام كما سياتي قوله عليه السلام وتجب في العين
غالبا فيمتنع الزكاة اي يجب الزكاة في عين المال المزكى ولا تنتقل الى ذمة مالكه مادامت العين باقية هذا من نصها وهو قول الهادي وم [illegible] وعن الناصر
وص وح و ر و ق انها لا تتعلق بالعين بل هي كملك شرط وجوبها تنتقل الى ذمة رب المال قوله غالبا احترازا من المستغلات واموال التجارة والانعام فانه
لا يتعين اخراج زكاتها من عينها بل يجوز اخراج القيمة في الاولى والجنس في الثالث مع امكان العين قوله فيمتنع الزكاة اي على قولنا انها تجب في العين فلو
كان للانسان مائتا درهم ولم يزكها حتى حال عليها سنون لم يجب عليه الا زكاة السنة الاولى لانه قد صار للفقير منها خمسة دراهم تعد منها فلم يبق في ملك
المالك في السنة الاولى الا دون النصاب فلم يجب عليه زكاة في باقي السنين واما على القول بانها تنتقل الى ذمة المالك بعد كمال شرط وجوبها فلا تمنع وجوب
الزكاة في باقي السنين فيجب على المالك زكاة ما بقي من النصاب لكل حول ما لم يخرج من عينها شيئا والهادي الى انه يلزمه اصنافا والماسين على هذا القول لان الماسين
عندهم باقية على ملكه كلها ولو حالت عليها سنون لان الزكاة متعينة في ذمته وهذا من فوائد الخلاف المذكور وهذا اذا كان ح انه لو ملك من اربعين دينارا
عشرين دينارا العد حول ونصف حول اخرج عند تمام الحول الثاني دينارا للحول الاول ونصف دينار للحول الثاني على القول بانها تنتقل الى الذمة واما على القول
بانها تتعلق بالعين فلا يجب عليه الزكاة للحول الثاني لانه لم يحل وفي ملكه الا تسعة عشر مثقالا ونصف مثقال اذ قد صار نصف [illegible] الباقية للفقراء
وهي نصف مثقال ومنها انه لو مضى حولان على اربعين مثقالا اخرج [illegible] للحول الاول [illegible] للحول الثاني [illegible]
بالعين واما على القول الاخر يجب عليه [illegible] على ان [illegible] بالعين [illegible]
الاسناد واحتج عن الحول الاول ولا شيء عليه في الحول الثاني وعلى القول بانها تتعلق بالذمة يلزمه شاتان واما لو حال على خمس من الابل حولان فيلزمه شاتان على الاصح
لان زكاتها تخرج من غيرها كما سياتي ان شاء الله **ماكمل نصاب ذهب وفضة ففيه ربع العشر وهو في عشرين مثقالا**
هذا هو الصنف الاول من الاصناف التي اشار اليها المؤلف عليه السلام في اول كتاب الزكاة حيث قال تجب في اصناف وقد بين عليه [illegible] الذهب والفضة
وقدر نصابهما وما قدر زكاتهما فهي ربع العشر كما ذكره وذلك اجماع واما نصابهما فهو كما ذكره وزن عشرين مثقالا من الذهب وذلك اجماع الا ما يحكى
عن الحسن البصري ان نصاب الذهب اربعون مثقالا وقد انقرض خلافه وعن الناصر انه لا نصاب للذهب نفسه لكن يقدر بالفضة وهو قول عطاء
وطاوس ومن الفضة مائتا درهم اجماعا الا ما يروى عن الحسن البصري ان نصابها [illegible] مائة درهم وقد انقرض خلافه كما مر والدليل على اعتبار النصاب
في انه ما ذكره من الاجماع المذكور ما اخرجه ابو داود من رواية الحارث عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي عليه السلام يقول بحساب ذلك ام رفعه الى النبي صلى الله عليه واله وليس في مال زكاة حتى
يحول عليه الحول وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في
تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي [illegible] وقد حمله بعضهم موقوفا على علي عليه السلام
عنه واخرجه النسائي قال قد عفوت عن الخيل والرقيق فادوا زكاة اموالكم من كل مائتين خمسة وله في رواية اخرى ليس فيما دون مائتين زكاة وعن
الخدري ان النبي صلى الله عليه واله قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة الحديث اخرجه الجماعة واخرج مسلم من رواية جابر ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وفي [illegible] اما كتاب [illegible] ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
قال في الوافي [illegible] امرأة [illegible] عشرين مثقالا [illegible] نصف مثقال [illegible] ولم يقدر احد نصاب الذهب بدون عشرين
مثقالا ونصاب الفضة بدون مائتي درهم والظاهر ان ذلك تحديد فان نقص حبة او حبتين لم يجب فيه الزكاة ومن ك ينقص نقص الحبة والحبتين للتسامح
فيها وعنه ان نقص ذلك في بعض الموازين فلا زكاة [illegible] والمعتبر وزن مكة لحديث ابي داود والنسائي باسناد صحيح المكيال
مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة [illegible] نصاب الذهب والفضة المذكوران خالصين من الغش وان كان النصاب لا يكمل الا
بالغش لم يجب فيه الزكاة وان كمل من دون الغش وجبت وعن م والامام ح تضمن الغش اليسير قال الامام ح وهو العشر فما دون اذ لا يخلو عنه
في الاغلب وعن ح ما دون النصف فلنا [illegible] ظاهر الادلة قيل ويكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره للغير مطلقا الا باذنه لانه من شان
الامام [illegible] الزكاة [illegible] فما زاد على النصاب وان قل لقوله
صلى الله عليه واله في حديث علي عليه السلام المتقدم فما زاد فبحساب ذلك وعن عمر والصادق وح [illegible] لا شيء في الزائد حتى يبلغ خمس

ومائتي درهم خالص الفضة ولا دين

لحديث ... قلنا نصح ... قوله عليه السلام **والدرهم وزن سبعة عشر الشرقية** اي الدرهم الشرعي ... ان يكون العشرة
الدراهم وزن سبعة مثاقيل في ذلك اشارة الى ما ذكره في البحر حيث قال الدرهم المعتبر في النصاب اصطلاحاً والعقود ... اذ هو سبعة اعشار المثقال وسمي وزن سبعة
اذ كان ضرب الدراهم مختلفة لا الدنانير فكان بعضها خمسة عشر درهماً وزن عشرة وبعضها عشرة وزن ستة ... فاخذ من كل عشرة ثلثها
فصارت وزن سبعة مثاقيل ... وذلك وزن سبعة مثاقيل ... صلى الله عليه وآله وسلم يتعاملون ... الدراهم عشرة دوانق
ونصف ... عشرون طسوجاً ... الطسوج شعيرتان والدانق اربع ... وقال فيه ... المثقال ستون شعيرة ... اذ كان ...
عشرين قيراطاً ... القيراط ... شعيرات ... الاسلام ... صلى الله عليه وآله ... الجاهلية وهي المعقودة في خطابه ... الدنانير والدراهم وكان المسلمون ...
الى النبي ... يتعاملون ... وكان لهم ... عشرون درهماً ... وسمي ... عائشة ... وهي ... الاوقية خمسة دراهم ...
من الضرب ... على التحرير ... واول من ضرب الدنانير في الاسلام عبد الله بن الزبير ... عبد الملك ... علي بن الحسين ...
ذكره ... المثقال والدرهم فهو المعمول ... عند اهل المذهب ... شرح الازهار ... والدينار المثقال ... جاهلية ولا اسلاماً ...
... المتوسط الذي ... ولم يعتبر ... درهم ... فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والدرهم ستة دوانق
... خمسون ... وخمساً ... الطسوج ... المهملة ... السين المهملة ... الجيم ... والدانق ... النون ...
دانق ... عن ... الذهب ... والسين ... النون ... الشين المعجمة ... كلام شرح الازهار مبني على ان المثقال
اربعة وعشرون قيراطاً في كلا الكلامين ... العلماء ... ان الدينار ستة دوانق والدانق اربعة قراريط والقيراط ... حبات ...
اربعة ... عبارة عن السدس ... السدس ... اربعة وعشرين ... السدس ...
من ... الطسوج ربع ... السدس ... في ... الفرائض ... عن عائشة
ما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله قالت
كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشاً قالت ... النش قلت لا قالت نصف اوقية ... خمسمائة درهم ...
الدينار ... من الاسكندر ... اول من ضرب الدنانير في الاسلام سنة ... من الهجرة عبد الله بن الزبير ... واول من ضرب الدراهم في
الاسلام عبد الملك بن مروان سنة ... من الهجرة وكان السبب في ذلك ان القراطيس كانت تحمل الى الروم وكان يكتب عليها ... لا اله الا الله محمد رسول الله
... صاحب الروم ... كتب الى عبد الملك ... على القراطيس ... على الدنانير ... عبد الملك ...
فاستحضر علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام فاستشاره في ذلك ... من الدراهم ... الروم ... عليها ... الله
احب الى ... الرحيم ... في الطبقات في ترجمة عبد الملك ... محمد بن ...
الواقدي ... عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ... عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها ...
... احد من ... علي بن الحسين عليه السلام ... كما اشار علي بن الحسين عليهما السلام ...
... الماخذ ... في هذا الماخذ ... عليه
... علي بن الحسين عليه السلام ... ولا مضاهاة ...
... ولفظه ... الامام ... الازهار ...
... الدراهم وزن سبعة عن ذكر قدر المثقال والدرهم ... المقصود ... الاحتصار ... قوله عشر الشرقية معناه
ان ... النصاب ... السرقة ... المثقال ... نصاب السرقة
ان يكون ... على ... الحدود ... الازهار ...
اليه قوله عليه السلام ... اي لا يجب ان يقوم جنس ... عن النصاب نصاب الجنس الاخر ... من الذهب ...
العشرين مثقالاً ... من الفضة ... درهم ... من الفضة ... الذهب عشرون مثقالاً ...
القيمة في ... التقويم ... الجنس الاعلى ... الذهب ...
مثقالاً او ملك من الفضة ... عشرين مثقالاً ... مائتي درهم ... القيمة ...
... من الجنس الاخر ...
... الاستحسان ... الامام يحيى ... الاستحسان
اولى من الاخذ بالقياس عند اهل المذهب والحنفية ... ان الاخذ بالقياس اولى ... حقيقة الاستحسان ...
الاستحسان ... القياس ... الحكم في الحادثة ...
... واجمع ... فاذا ملك من كل جنس دون النصاب وكان مجموعهما
يكمل نصاباً ... الى الاخر ... هذا مذهب القاسمية والحنفية ...
الذهب والفضة ... المسلمين ... الامام ... عليه وآله

ليس فيما دون خمس اواقي من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فلما خصهما العاشر هكذا في البحر قوله عليه السلام ويضم الذهب

اي وجب تكميل نصاب الذهب والفضة بكل منهما ان ركوته ربع العشر كالعروض واللاتي لا يماجمعتها كالحنث الواجب والاخلاف في ان اموال

التجارة تضم بعضها الى بعض وان كان الحناف لاخلاف في انه يضم اموال التجارة الى الذهب والفضة والله اعلم قوله عليه السلام والضم بالتقويم والاجزاء

اي تقوم الذهب بالفضة لتكميل نصابها او الفضة بالذهب لتكميل نصابه هذا هو المذهب وهو قول ابي حنيفة قياسا على اموال التجارة وعندهما يكون على وزن ومتعدد

ان الضم يكون بالاجزاء وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا كان له ما يعلم ان تكون التقويم ما هو انفع للفقراء لما تقدم من ان الزكاة انما شرعت لسد خلتهم وكذا لو كانت معه

مائة درهم وخمسة مثاقيل كل مثقال قيمته عشرون درهما فعند ابي حنيفة ان تقوم الدنانير بالدراهم لان ذلك انفع للفقراء من حيث انه يظهر ركوة مائتي درهم

وعشرين درهما لا يمكن ان تقوم مائة الدرهم بالمثاقيل لانها تكمل احدى عشرة مثقالا فسقط الزكاة وعلى قولهما لا تجب على قوله واتفقوا ان الزكاة

تسقط مطلقا العدد من كمال النصاب بالاجزاء وكذا لو كان عنده مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال اثنا عشر درهما لانه تقوم الدراهم ثمانية الجميع

اثنين وعشرين مثقالا او تقوم مثاقيل فتجب الزكاة ولا يجوز العكس لانها تكون مائة وعشرين درهما فتسقط الزكاة وعلى قولهما تجب على ما مر فافهم يجب الزكاة

هنا مطلقا لكمال النصاب بالاجزاء قوله عليه السلام ولا يخرج زيوف عن جيد ولو في الفضة اي لا يجوز ان يخرج من زكاة الذهب

الجيدة دنانير زيوفا ولا من زكاة الفضة الجيدة فضة زيوفا لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون واما اذا اخرج خمسة زيوفا عن جيد فان اخرج قيمة

الجيد نقدا عن ذهب جيد او دنانير ودراهم قيمته جيدة لان ذلك النوع هذا اصل المذهب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف انه يجوز اخراج الزيوف عن الجيد

من جنسه من غير نظر الى القيمة لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر ولم يفصل ولانه لم يخرجه بالجودة وانما الجودة لا قيمة لها منفردة وكان الجودة لاجل

الصنعة فقط الا ان يتبرع اما ما يخرج زيوفا ردية الجنس فعبارة قيمتها لاجل ذلك ما يعادل درهم جيد فلا يجوز ان يخرج عن زكاة خمسة

دراهم ردية بل يجب ان يخرج عنها خمسة جيدة او اربعة عشر الا مثقالا على مقتضى ما ذكره ابو العباس وقال الا تعتبر الصنعة فيجوز ان يخرج عن

زكاة ذلك الا خمسة ردية ولو كان وزن الا بالجودة من المانعين لم يجب فيه زكاة ولو كانت قيمته مائتين اتفاقا الا اذا كان للتجارة فتصير بها وبلغت قيمته الانصاب

[illegible] عن خمسة ما قيمته بعد ولو صاغ اناء فيه ما يعدل درهم قيمته لاجل الصنعة مائتي درهم فيجب ان يخرج عن زكاته ربع عشره مثقالا

ويقسم المعتبر في الفضة ومن هنا يوجد صحة قول المشايخ فلو اراد ان يكسر ربع عشره ويخرجه عن زكاته لم يجز لان في ذلك ضررا على الفقراء ذكره

معناه في الاستفادة وكذا يصح ان يخرج عن زكاته اناء وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف او عرضا للتجارة قيمته سبعة ونصف او ذهبا قيمته

سبعة ونصف او يخرج سبعة ونصفا يقوم بها عن ذهب يساويها او يقوم بها عن الواجب فيصرف الى الفقير الى الذهب لا يعتبر عليه وهذه الصورة متفق

عليها بين الثلاثة فان اخرج عن زكاته سبعة ونصفا لم يقوم بها عن ذهب ولا عن الواجب اجزأ عند محمد وكذا عند زفر لانه يقول لا ربا بين العبد وربه

وعند ابي حنيفة كذلك لا تعتبر القيمة في شبهة الربا ظاهر كلامه انها لا تجزي عن شيء كما سيأتي من حيث ان الفقير كانه صرف خمسة دراهم بسبعة ونصف وذلك

ربا وان اخرج عن الاناء خمسة دراهم فقط فيقع ستة في خمسة منه دراهم ونصف لانه يحصل الزيادة القيمة بالذات فيعتبر زيادة الوزن

وعند ان الخمسة تجزي اذا كان في جودة الفضة كالاناء لانه انما تعتبر بالوزن في المختار قطعا واليه اشار في الامثلة كالمثال الذي قوله ولا الصنعة

وقال الاسبيجابي بكلام طا اولى والله اعلم قوله عليه السلام ويجوز العكس ما لم تنقص قيمتها فيجوز ان يخرج الجيد عن الزيوف بل هو

افضل بل انه يخرج خمسة دراهم جيدة عن مائتين زيوفا ما لم تكن اخراج الجيد عن الردي بسبب الربا وان يخرج عن المائتين الجيدة دراهم زيوفا جيدة

تساوي في القيمة خمسة ردية فانه ذلك لا يجوز عندهما خلافا لمحمد وزفر فعند الا محمد ذلك لانه لا ربا بين العبد وربه فاما لو ردي الاربعة الجيدة عن

ذهب يساوي خمسة ردية او جيدة صح ذلك اتفاقا وامر الشارح كما تقدم خلافا للشافعي لانه منع من اخراج الذهب عن الفضة والعكس ولو كانت

المائتين جيدة فاخرج عن زكاتها اربعة ردية لم يجز خلافا لمحمد وزفر الا ان يقومها عن ذهب قيمته خمسة جيدة كما تقدم وكذا لو كانت

المائتين مكسرة فاخرج عنها اربعة صحاحا لم يجز به وقيل ويعني قولنا ان الاربعة لا يجزيه عن خمسة ردية انه لا يبرأ من جميعها بل يبقى في

ذمته درهم وقيل لا يسقط الاربعة عنه شيئا لان ما نقص الذي لا يملك في حق الشاهد فكذا في حق الله تعالى ولا يملك بالنقص الذي يلحق

الزكاة وحق ذلك قيل هذا الخلاف انما يكون الاربعة عن الخمسة وحق ذلك فاما اخرج خمسا فيه كونها زكاة في لم يبق لها عن الخمسة فلا

كلام ان الاربعة قد اجزت عن قدرها في بقي عليه درهم واما لو اخرج عرضا للتجارة قيمته عشرة دراهم وسواه عن عشرين فالذي ذكره من غير ذكر

التسويح في ظاهره عنه قوله عليه السلام واخراج جنس عن جنس ليس قيمته اي فيجوز اخراج جنس عن جنس على جهة التقويم فيخرج

ذهبا عن زكاة الفضة او العكس وان كان الاخراج من الجنس الذي وجبت فيه الزكاة ممكنا عند ائمتنا الهادي والقاسم والمؤيد والناصر

والحنفية وقال الشافعي لا يجزيه ذلك لانه حيث ان يخلفان فلا استويا في العدة الواجبة من الزكاة فلو ربع العشر واشبه سلع التجارة ويجب

ان يتحرى في التقويم الانفع للفقراء كما تقدم ويجوز اخراج السلع والطعام اذا كانا للتجارة عن زكاة الذهب والفضة بالتقويم لا اذا لم يكونا

للتجارة فامكن من العين والجنس عنها الهادي وقال المؤيد بالله يجزيان بالتقويم وان امكنت العين قوله عليه السلام [illegible]

قد تقدمت هذه العبارة انها بحسب ان كنه الدين للعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وكالدين نعني بحق فان الما ما يتعوا اداها عند استيفاء

الدين لا قبله لعدم التمكن ولو اخرجها قبل ذلك اجزته وانه يشترط ان يكون الدين مرجوا غير مايوس من حصوله كما تقدم في المايوس كالمفقود وهو

وانه يجب تزكيته لجميع السنين الماضية اذا كان مرجوا بخلاف المايوس فستنبه عليه ان شاء الله وان الاتر المعلومة الا استيفاء بعد الا المسمى

زكوة الدين الذي ابرى منه لجهة المدة الماضية ولا شي على المدين لان ذلك على المذهب وفي كل طرف منه خلاف وقال ابو ح اذا كان الدين على معسر او جاحد وجبت
تزكيته في الحال وقد تقدم ذكر الخلاف في اعتبار الرجا واليأس في المغصوب ومثله ما هنا وعند الناصر والمنصور والامام يحيى ان المدين والمبرا ان
كلاهما من الزكوة لسلف المال قبل نصبه الوجوب ومن م ان الذي عليه الدين يبرا الامر قدر الزكوة فلا يبرا منه لانها حق لله تعالى ولا تصح الاسقاط الا مالك
الفقراء لكنه اعتبار قول المالك وفرع ومن م ان كان الذي عليه الدين فقيرا صح الابرا واجزى عن الزكوة وكان الدين كالفقير والدين وان كان غنيا بري الصادق عن
المبرى والمبرا والدين كالابرا في ذلك ومن م انه لا يجب تزكية الدين بعد قبضه الا للعام والحق لنا عليهم عموم الدليل وقوله عليه السلام اذا كان لرجل دين
قبضه واستوفاه فليزكه لما مضى من السنين حكاه في اصول الاحكام وهو من قيف واخذ في المنهج المولف عليه قوله في الارهار الا عوض ما لا زكوة فيه لعدم الحاجة الى ذكره لان الثابت في ذمة المدين ان كان مما يجب فيه الزكوة كالذهب والفضة لزمه تزكيته مطلقا سوى قبض او لم يقبض ام عرضا وان كان
من غير ما الزكوة تزكية ايضا مطلقا وان لم يكن للتجارة فلا يخلو اما ان يأخذ عوضه نقدا او عرضا ان قبضه عرضا فلا زكوة فيه مطلقا وان قبض عنه نقدا
فكذلك على الجملة فان كان الذي في الذمة تجب فيه الزكوة وجبت كونه عند قبضه ولو نقض عوضه مما لا تجب فيه الزكوة وان كان الذي في الذمة لا تجب فيه الزكوة
لم تجب فيه وان قبض عوضه مما تجب فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه ثم واصل اهل المذهب في التحويل للدين اذا كان ... مهر او ... يكون حيثما
يكون من يوم القبض ان كان حالا من يوم العقد اذا كان عمدا او قبل من يوم العقد مطلقا لان العقود والدية اصلان كما سيأتي في كتاب الجنايات ... اذا ضمنت
الدية حسبوا بالوجوب كما مضى لتقدم سببها في ملك مستحقها او لم ... كان ... بعد قبضه بعد ... او الله اعلم وقد ... الامارات كما مثله ان الدين اذا
كان الفا حالا فقبض عند صاحبه عرضا بخمسة وعشرين درهما مثلا انه يلزمه زكوته الا لما مضى من السنين فان لم يمض الا سنة واحدة اخرج العرض عنها
ان نواه للتجارة حين اقتضاه والا فقيمته وهي خمسة وعشرون عند الهادي وعند م يجزيه اخراج العرض مطلقا قيل وهذا حيث كان ملكه انتها الالف
ما حيث لم يملكه الا ما صوبح به عنه فلا يلزمه الا اخراج زكوته فقط وذلك خمسة لان درهم واجاد ايضا ان المراة اذا ماتت ومهرها دين على زوجها
فمضت اولادها من تركته بعد موته كان ضمنها اياه ... عن الدين الذي هو المهر لا عن الارث من ابيهم ... الاخراج زكوته لما مضى من السنين الى موتها
[illegible]
وما لم تعد حوزها ... كان نصيبه منهم نصابا او له ما يكمله نصابا وحال عليه الحول لزمه اخراج زكوته ايضا
التجارة والمستعملات في الحلي ... التي ما كانت فيها ... او الحول واحد يعتبر نصابا من الجواهر وقد تسمى الدية
والياقوت والزمرد ونحوها وكذلك اموال التجارة من اي جنس كانت وكذلك المستغلات من دور او عقار او حلية او غيرها فهو لاحق بالذهب والفضة في
ان زكوته ربع العشر هذا هو المذهب لعموم الادلة وعن ح ان الزكوة لا تجب في الدر والياقوت والزمرد واحتلف الزوايا عنه في الجواهر واللالي وقيل
له قولان في الحلي وذهب الفقهاء الاربعة الى انه لا زكوة فيها اذ هي للقنية كالعقار وعلما العقار تخصه الدلالة وهو الاجماع وقوله صلى الله عليه واله ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة فيبقى العقار عليها واما اموال التجارة فمذهب العترة والفريقين والاكثر وجوب
الزكوة فيها لعموم خذ من اموالهم صدقة ولحديث سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده
للبيع اخرجه ابو داود وقوله صلى الله عليه واله في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته قيل رواه الدارقطني من حديث ابي ذر
من اربع طرق واحد بها لا باس به والبز بالزاي المعجمة وهو ... وحديث حماس كتب الحالم هله ان عمر بن الخطاب اخذ منه زكوة الادم رواه ش واحمد
وغيرهما وعن ابن عباس وداود ان الزكوة لا تجب في اموال التجارة اذ تحبس القربا في القيمة قلنا او جم ما في القيمة ... وعن عطا وتبعه ان لا تجب فيها
حتى يحصر نقدا ما لم يرك لعام واجبة ... العمد ولا يحكم بها الا بعد ان يبيض نقدا قلنا الموجب التقويم وهو حاصل سلمنا فيلزم ان يصير مملكا عام اخراجها
دون ما قبله هكذا في البحر ان يخرج من الاعيان ربع عشرها وان امكن من د ... او مشاعا الا في الشعير او يخرج ربع عشر قيمتها والقيمة
تقديم اذا حال ... العقل ... في الصرف ... التقويم اذ ... للعسر في التقويم ... الوجوب ... الخلاف ... فيما لو كان مال التجارة مائتا
قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم في الحول فلما حال الحول الثاني صارت قيمتها مائة درهم او اربع مائة درهم فانه يلزمه اخراج زكوة الحول الاول ... ولا يجزئه
ان يخرج من العين خمسة اقفزة او قيمتها يوم العرف ... بعد ... في صورة النقصان او عشرة دراهم في صورة الزيادة وعلى ... ان اخرج من
العين فكقولنا وان اخرج القيمة لزمه خمسة دراهم مطلقا اذ هي قيمتها يوم الوجوب واما المستغلات وهي ما يعد للاستغلال من دار او ارض او حلية او
غيرها فذهب الهادي عليه السلام الى وجوب الزكوة فيها اذا كانت قيمتها نصابا او وجب الحول عندها وحال عليها الحول فيخرجها من العين او القيمة كما مر انفا
واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وبالقياس على ما للتجارة بجامع قصد النماء والاكثر على خلافه في قوله عليه السلام ... العموم
والاشتر ... في الحلي انفق واموال التجارة والمستغلات ان يقوم التقويم الذي يجب فيه الزكوة فاذا كانت السلعة قيمتها من الفضة مائتا درهم
ومن الذهب دون عشرين مثقالا وجب تقويمها بالفضة لكمال النصاب فيجب الزكوة وكذا العكس وحيث كانت قيمتها يجب فيها الزكوة بنوعين من الذهب
او الفضة لكن تقويمها بأحدهما انفع للفقراء من الاخر وجب التقويم بالانفع لما تقدم من ان الزكوة انما وجبت لنفع الفقراء مثال ذلك ان يكون قيمتها
من الذهب عشرين مثقالا وقيمة كل مثقال اثني عشر درهما وقيمتها من الفضة مائتي درهم فانه يجب تقويمها بالذهب ... ما ... عندنا وعند
ش وان الواجب ان تقوم السلعة بما شراها به من ذهب او فضة الا ان يشتريها بعرض ... ان يكون للتجارة ... بلد ... مشتريه
مال ذلك ان يشتري سلعة او يتهبها او نحو ذلك بنية التجارة فانها تصير للتجارة بهذه النية واما ما ملكه بالارث فلا يصير للتجارة ولو نواه لها
عند موت موروثه حتى ملكه اذ الارث ليس بتملك وقيل الا اذا كانت التركة من العملات ونوى ... اليه بالقسمة كونه للتجارة فانه تصير

الدالة على اصل القنية منها للتجارة اذا القسم فيها نحو كذا كما في الغيث وهو يحتمل اذ القسمة ليست كالبيع في جميع الاحكام الا ما دل عليه دليل وذهب

احمد واسحق الى ان النية كافية في مصير السلعة للتجارة وان لم تقارن ابتداء التملك وظاهر عبارة الازهار كما شملها انه لا فرق في ان تملك المال بعوض

عوض مال كالبيع او بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع او بغير عوض كالهبة والاحياء وفي شرح الابانة للمذهب ان ما ملكه بغير عوض او بعوض ليس بمال

فانه لا يكون للتجارة ولو نواه وهو قول ح وش وذكر في الانتصار للمذهب ان ما دخل في ملكه بعوض فهو للتجارة ولو كان العوض ليس بمال وما دخل في ملكه بغير

عوض كالهبة لم يكن للتجارة ذكر معنى ذلك في الغيث وقوله فيخرج الميراث اي من قبل الملك في النية وحذف المؤلف قوله في الازهار بالاختيار لفهم ذلك

من لفظ التملك اذ لا يكون الا بالاختيار وقدم قوله فيخرج الميراث على موضعه في الازهار لتعلقه بما قبله من ذكر الملك فكان تقديمه اولى قوله عليه السلام ولو بعد

اي ولو كانت النية مقيدة الاستبقاء او نحوه ان ينوي كون المال الذي ملكه للتجارة سنة ثم يصير للقنية فان بعد السنة لا تفسد به نية التجارة فيصير للتجارة حتى

يمضي السنة ثم يصير للقنية ذكره م بخلاف ما اذا كانت نية التجارة مقيدة الابتداء نحو ان ينوي عند الشراء او نحوه ان المال يكون للتجارة بعد مضي سنة او نحو ذلك

فان القنية تلغو ويصير المال للتجارة من عند الشراء ونحوه ذكر معناه م بالله ايضا قال في الغيث ووجه ذلك انه من لازم القنية انه لا بد استمرارها الا لمانع

فاذا نوى كون الشيء للقنية في مدة كذا بطل حكم القنية لتقيدها بمدة انتهى قوله عليه السلام والاستغلال نية كذلك او ما كذا انما النية كذلك اي ولا يكون

المال للاستغلال الا بنية مقارنة لتملكه كونه للاستغلال عند ابتداء ملكه او بان يكري به بنية الاستغلال وان لم ينو ذلك عند ابتداء ملكه في قوله كذلك اي ولو كانت

النية مقيدة الانتهاء لا الابتداء كما تقدم في مال التجارة تنوي في المستغل من وقت ابتداء ملكه او من عند اكرائه بنية الاستغلال انتهى فيتم

الحول او حصت الزكاة وان لم يكره وكذلك الكلام في مال التجارة وظاهر الازهار كما شمله انه لا فرق بين ان يكري المستغل سنة او لا وانه لابد من النية مع الاكراء

فلو وفي شرح البحر ان المسئلة على وجهين اما الاول ان ينوي الاستغلال حال ابتداء الملك الثاني ان يكري ما لم ينو سنوي اكراه سنة ام لا الثالث ان يكريها فتستوي كان

بعد الاستغلال ام لا والفرق مع النية عندها انه لا يخرج مع النية الا ما لا اضطرار وتجب عليها بحول الكراء انتهى والله اعلم فقد افادت عبارة

الازهار كما شمله ان من اشترى نحو البلبسة حتى يعار به السلام بنفعه او المهر لنقلها حتى يكرا او الحيوان الماكول حتى يتمن ثم يشترى ونقص بعد للتجارة

قبل ويلحق به كذا من اشترى الشجر ليبيع ثمرها او الحيوان ليبيع نتاجه وفوائده من الصوف واللبن ونحو ذلك والله اعلم وانه قبل ذلك نحو بيع ما اشتراه

عند حصول شرط معلوم او مجهول او ان كان الشرط مما يعلم حصوله كون نحو شهر او نحو ثمار التجارة من المال وان كان مما يشك في حصوله فان كان من فعله

وهو عازم عليه فكذلك وان لم يكن عازما عليه او كان من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط مع مقارنة النية ونحو ذلك يخرجه عن ملكه وكذا ومن

غاب عنه ونحو ذلك والله اعلم قوله عليه السلام ويخرج ما صار لاحدهما بمجرد نية اي يخرج المال عن كونه للتجارة او الاستغلال ان نوى نحو كذا اذا كان

معه للتجارة او الاكراء فانه يخرج عنهما الى كما لو اضرا بغير مقيد بطل كونه للتجارة او الاستغلال الا لم او ضرار اما مقيد نحو ان ينوي ترك التجارة او

الاستغلال سنة او نحو ذلك فانه لا يبطل بذلك كون الشيء للتجارة او الاستغلال لما تقدم من ان الشيء لا يصير للقنية الا بنية استمرار فاذا قيد بسنة

استمراره بطل كونه للقنية ويبقى على الاصل وهو التجارة او الاستغلال فاذا في الغيث فان قلت هل يصير المال للقنية بمجرد النية ولم يصر للتجارة او الاستغلال

بمجرد النية بل لا بد من مقارنة النية للشراء او الاكراء كما تقدم قلت ... اهل المذهب ان التجارة ما السفر كما تقدم وشبهوا نية القنية بترك السفر فكما

ان المسافر يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كذلك يصير المال للقنية بمجرد الاضراب عن التجارة بخلاف نية التجارة فانها لا تكفي كما لا يصير المقيم مسافرا بمجرد

نية السفر بل لا بد من الخروج قوله عليه السلام ولا شيء في الالات اي ولا زكاة في آلات التجارة والاستغلال كالحانوت والعبد المعين وبهيمة

والبهيمة التي يحمل عليها او تركب والاوعية والموازين من الحوانيت ونحوها وعد المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار في مؤنهما الى قوله في الالات لان

الاشياء المذكورة ليست مؤنا وانما هي الات وقد ذكر في الغيث ان المؤن على اضرب احدها الالات كالاشياء المذكورة انفا وانه لا شيء فيها بلا ريب ولا تدخل

في عقد البيع تبعا وهو على عامل التجارة ونفقة العبيد الذين يتولون لهم وكسوتهم وما يرد من العبيد والبهيمة لسقي ونحوه لا شيء في البيع الضرب الثاني ما

يصلح به اموال التجارة ويدخل في عقد المعاوضة تبعا كالصباغ والحنا والاحجار فالضربان الاولان لا زكاة فيهما على الاطلاق ولو لم يعط بتبيعتها

ايضا كثيرة لانها لم يشتر بالبيع ولا دخلا في المعاوضة والضرب الثالث يلزم فيه الزكاة سوى كان يستهلك كالصبغ او لا كالاحجار لانه يتناوله عقد

المعاوضة فان قلت ان هذا الضرب قد كان يجب فيه الزكاة لا يسمونه مؤنا فلا اطلاق عليه لم يدخله في التحقيق لان مؤنة الشيء هي غير الشيء

وهذا الضرب الثالث هو من جملة مال التجارة وجزء الشيء ليس بمؤنة له فلا تسمى مؤنة الا الضربان الاولان الذين لا يجب فيهما الزكاة فاذا عرفت ذلك ففي قولنا

ان المؤن على ثلاثة اضرب تسامح لان الضرب الثالث ليس مؤنة في التحقيق لكن سلكنا ذلك لتحصيل ايضاح المعنى الذي حصرناه والامثلة في العبارة انتهى قلت

وكذا تسمية الضربين الاولين الات او مؤنا لا يخلو عن تسامح كما لا يخفى لكن ذلك لتعسر الاختصار ولولا ذكر العمل ولا شيء في مؤنهما والاتهما والله اعلم قوله

عليه السلام وما جاز من حول نقل من نقل اي من باع شيئا من مال التجارة ونواه المشتري للتجارة وشرط فيه الخيار لهما او لاحدهما لم يحتسب

عليه الحول في مدة الخيار ويكون على من استقر له ملكه منهما لانه ينكشف انه ملكه من اول الحول هذا قول الامير ح والمحقق وقد اما على قول المؤيد بالله فعلى

البائع الخيار له او لهما تم البيع او الفسخ لان الملك له في مدة الخيار وان كان الخيار للمشتري وحده فالزكاة عليه تم البيع ام الفسخ

ذكره في الغيث وذكر الحول المجرد للمسألة هكذا لو اشترى شيئا للتجارة ولم يقبضه المشتري حتى حال عليه الحول فالزكاة على المشتري لانه ملكه ولو

كان في ضمان البائع وهكذا يحكم الثمن واما لو تلف المبيع قبل التسليم الى المشتري بعد ان حال عليه الحول بعد العقد فيحتمل ان يسقط زكاته عن المشتري

لان المبيع قبل القبض بمنزلة الدين قبل قبضه في عدم تضيق وجوب الزكاة فاذا تلف قبل تضيق الوجوب لم يلزم زكاته فكذا يسقط زكاة المبيع على

البائع لانه تلف قبل تضيق الوجوب عليه اذا تلف بطل البيع ولم يرجع الى ملك البائع والله اعلم واما الثمن فيجب على المشتري زكاته وان كان قد قبضه

البائع لانه انكشف انه باع في ملكه والله اعلم قوله عليه السلام وهما رد بحكم وكونه مطلقا او عيب او فساد قبل القبض فعلى البائع اراد بنحو الرد

حكم الرد بخيار الرؤية والشرط اذ نقول انه غالبا مطلقا سوى كان الرد بهما قبل قبض المبيع او بعده فان زكاته على البائع وكذلك اذا كان الرد لاجل

عيب في المبيع او لفساد في عقده كان الرد بهما قبل قبض المشتري للمبيع فان الرد في جميع هذه الصور فسخ للعقد من اصله واما اذا كان الرد بالعيب او

الفساد بعد ان قبض المشتري المبيع وكان الرد بالتراضي لا بالحكم فان الزكاة تكون على المشتري لان الرد بالتراضي بمنزلة العقد الجديد وباقي على اصل

القاسم ان الزكاة على البائع لان الرد بالتراضي عنده كالرد بالحكم والله اعلم **باب وفي كل خمس من الابل جذع ضان او ثني معز**

الى خمس وعشرين وفيها ابنة مخاض او ابن لبون ذكر قال في الانتصار هذه العبارة منهوم منها انه لا شيء فيما دون خمس من الابل واما اذا بلغت خمسا ففيها شاة

شاة جذع ضان او ثني معز والجذع من الضان والثني من المعز ما تم له حولان الثني منهما ما تم له حولان وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه

فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي ما تم لها حول ودخلت في الثاني وهذا قول اكثر العلماء وروي عن علي والقاسم عليهما السلام ان في خمس وعشرين خمس شياه

وفي ست وعشرين بنت مخاض قال في الغيث لكن هذه الرواية لم تصح ولعله قد رواها ابو داود في سننه عن علي عليه السلام من طريق الحارث الاعور لكن المشهور عنه كقول

الاكثر والله اعلم اما كون الواجب في كل خمس شاة وفيما زاد على ما ذكر على التفصيل المذكور فلحديث كتاب ابي بكر وغيره مما سيأتي واما كون الشاة الواجبة جذع ضان

او ثني معز فقياسا على الاضحية ولا فرق بين الذكر والانثى منهما هنا كما في الاضحية وكما في زكاة الغنم عندنا كما سيأتي ان شاء الله والمؤلف عليه السلام قوله في الازهار

مهما يكن حولها عند الامام ابو حنيفة ... وليس ذلك مقصود وان قبل العياس على اصول المذهب ان لا يكون ... وجوب الزكاة

السن او الزكاة عنه الزكاة عندهم واذا اخرج عن الخمس من الابل شاة وقد نقصت عن النصاب فالجواب ان الزكاة انما تتعلق بالعين ... في العين ويؤخذ منها

وهاهنا لم يوجد شيء من العين والعفو ان الخمس اذا كملت في الملك وقد علقها الحول وجب ان على المالك اما اخراجها او الشاة فان اخرج احدها اجزأه

والمحرم النصاب وان اخرج الزكاة الشاة لم ينحرم اذ ليست ... بل واجب مستقل وكذلك لا تعتبر فيها ان تكون قيمتها مساوية لقيمة احدها واذا

كان كذلك لم يكن اخراجها ناقضا للنصاب واذا لم ينقص تكرر الواجب ذكر معنى ذلك في الغيث وغيره والله اعلم قوله عليه السلام في ست وثلاثين ابنة لبون

وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

والاصل في جميع ذلك كتاب ابي بكر الى انس بن مالك رضي الله عنهما ولفظه فيما اخرجه البخاري عن انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه

الى البحرين هذا الكتاب وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله

صلى الله عليه وآله التي فرضها على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها

من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون

انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها

بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين

حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وسيأتي تمام الحديث قوله عليه السلام

ثم تستأنف الفريضة ... بعد الابل مائة وعشرين ... ان تستأنف الفريضة فيجب على الخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك في كل خمس الى

خمس وعشرين ... على ما تقدم هذا قول المذهب وهو قول الحنفية واستدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن حزم ان

النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كانت الابل عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل

خمس شاة وفي كل عشر شاتان هكذا حكاه في الشفاء وحكاه في اصول الاحكام عن علي عليه السلام موقوفا عليه اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة

انتهى واما على قول الاحكام والمؤيد ... الناصر والشافعي وغيرهم فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا مدخل

للغنم بعد العشرين والمائة لحديث كتاب ابي بكر المتقدم ونحوه لكن قالت الحنفية تعتبر الفرض بواحدة فاذا بلغت الابل مائة واحدى وعشرين وجب فيها

ثلاث بنات لبون وقال الشافعي ... الفرض بعشر فيجب في مائة وثلاثين حقة وابنتا لبون وعلى هذا القياس واعلم ان الزوائد عن الاحكام في العدد الذي يتغير

به الفرض والله اعلم ولا يجزئ ذكر من الابل ... فيها في الملك فان حولين من سن ... اي لا يجزئ اخراج الذكر من الابل عن الانثى التي هي الواجب

منها ولا يجزئ ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون عن بنت لبون ونحو ذلك على المذهب لمخالفته النص الا اذا عدمت الانثى في ملكه فانه يجزئه

حينئذ اخراج الذكر عن الانثى سوى كان الذكر موجودا في ملكه او اشتراه لكنه لا يجزئ اخراج الذكر عن الانثى الا ان يكون اعلى منها سنا

فيصح ان يكون ذا حولين او ثلاثة عن بنت مخاض ذات حول ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وآله في حديث كتاب ابي بكر المتقدم فان لم تكن ابنة مخاض

فابن لبون ونحوه وسائر الاسنان مقيسة فيخرج حقا او اعلى منه عن بنت لبون وجذعا عن حقة ولا فرق بين ان تكون الذكر قيمته قيمة الانثى او اقل ولا

يجوز اخراج ابن اللبون عن ابنة المخاض مع وجودها وقال ح يجزئ ذلك على جهة القيمة والاقرب انه اذا لم تكن في ابله ابنة مخاض ولا ابن لبون فهو

مخير بين ان يشتري ابنة مخاض او ابن لبون وقال ... اذا عدمهما في ملكه وجب عليه ابنة مخاض لانه شراها لان واجب الشرع اخف فلما خالف

النص وكذا ما في الكلام في سائر الاسنان وقال في شرح الارشاد ما لفظه ولا يجوز ان يخرج جذعا عن حقة ولا حقا عن بنت لبون اذ لم يرد ولا مجال

للقياس للفرق بان ... والنص التفاوت ... بين سن بنت المخاض وابن اللبون تفاوت ... احتياض ابن اللبون ... ونحو ذلك

والامتناع من ... السباع والتفاوت بين سن اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة فانها موجودة فيهما جميعا انتهى واما قوله

عليه السلام قوله في الازهار او عدمهما لعدم الحاجة اليه كما لا يخفى والله اعلم قال في الغيث تنبيه قال في الشفاء قال علي عليه السلام تجب بنت مخاض

لان امها

تنبيه

لان امها قد نتجت بالولد الاخر وسميت لبون لان امها لبنا للولد الاخر وسميت حقة لانها استحقت ان يحمل عليها وتطرقها الفحل وهي لا تلقح الا بعد
الثني والذكر لا يلقح الا اذا بلغ هذا السن والجذعة والجذع ما تم له اربع سنين من الابل ودخل في الخامسة وقال في الصحاح وفي السامي دخل في
الثانية وفي التذكرة [illegible] لما دخل في السنة الثالثة والجذع اسم له في زمن ليس له [illegible] والسقط [illegible] والثني اذا دخل في السادسة
والسديس [illegible] فاذا دخل في السابعة [illegible] فاذا دخل في الثامنة [illegible] فاذا دخل في العاشرة [illegible] بالحاء المهملة [illegible]
وكسر اللام ذكره في [illegible] المستقصى [illegible] والضياء والصحاح انتهى **ما وفي ثلثين من البقر ذو حول وفي اربعين**
والانثى فما دون [illegible] عند الاكثر وعن ابن المسيب والزهري انه يجب في كل خمس شاة الى خمس وعشرين [illegible] على [illegible] والله اعلم وقوله
ذو حول [illegible] الاثني [illegible] الازهار [illegible] الاولى واسقط قوله [illegible] خلافه وان كان [illegible]
اعني ان الواجب في الاربعين [illegible] مسنة لكن [illegible] المسن [illegible] وقوله [illegible] في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة ذات حولين [illegible] وفي سبعين تبيع ومسنة [illegible] في الازهار الى [illegible] للاختصار [illegible]
الى ذلك [illegible] الابل والغنم لاختلاف الفرائض [illegible] يحتاج الى التبيين [illegible] الفرق [illegible] او [illegible]
عليه السلام ومتى حصل في مسنتان فالاتبع [illegible] وذلك [illegible] مسنتان والمذكور في الازهار
[illegible] المسنان [illegible] الاتبع [illegible] قال في [illegible] المولف [illegible] فالمسنتان الى قوله فالاتبع لا
[illegible] الا [illegible] المسنتان [illegible] عليه السلام [illegible] كلام الشارح
ولكن قد يقدم [illegible] المسن [illegible] المولف عليه السلام بقوله فالاتبع ان التبيع [illegible] والله اعلم واستدل
على ما ذكر في زكوة البقر بحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة اخرجه الترمذي وله نحوه
من حديث معاذ قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة الحديث ولابي داود مثله وفي
رواية النسائي [illegible] قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله حين بعثني الى اليمن ان لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها عجل تابع جذع
او جذعة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة [illegible] وهذه الاحاديث [illegible] الاجماع
قد انعقد على العمل بمقتضاها والله اعلم **باب وفي اربعين من الغنم جذع ضان او ثني معز** [illegible] جذع ضان
وهو ما تم له حول ودخل في الثاني وثني معز وهو ما تم له حولان ودخل في الثالث هذا هو المذهب [illegible] الى انه لا يجزي الا الثني منهما وقال
[illegible] الجذع منهما [illegible] الاضحية [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان لا [illegible]
الحديث وفيه قصة اخرجه ابو داود والنسائي واما ما روي [illegible] والله اعلم ولا يزال ذلك هو الواجب في الغنم حتى تبلغ مائة وعشرين
فاذا زادت على المائة والعشرين واحدة وجب فيها شاتان و [illegible] ذكر المولف عليه السلام بقوله في مائة واحدى وعشرين شاتان ولا يزال ذلك
هو الواجب فيها حتى تبلغ مائتين فاذا زادت على المائتين واحدة وجب فيها ثلث شياه كما نبه عليه بقوله وفي اخرى ومائتين ثلث ولا يزال ذلك
هو الواجب فيها حتى تبلغ اربع مائة فاذا كملت الغنم اربع مائة وجب فيها اربع شياه كما نبه عليه السلام بقوله وفي اربع مائة اربع [illegible]
وهو الذي بين المائتين [illegible] وقال [illegible] اذا زادت على المائة والعشرين وجب فيها ثلث شياه [illegible] اذا زادت
على المائتين [illegible] ولا [illegible] قوله عليه السلام في كل مائة شاة اي اذا زادت الغنم على اربع مائة فالواجب
بعد ذلك في كل مائة شاة شاة [illegible] دون المائة [illegible] ذلك [illegible] فيما اخرجه البخاري في صدقة
الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلث مائة ففيها
ثلث شياه فاذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها [illegible]
[illegible] الواجب في زكوة الغنم من الذكور والاناث عند اهل المذهب [illegible] تصدق على كل واحد منهما [illegible] للوحدة [illegible]
[illegible] انه لا يجوز اخراج الذكر منها عن الاناث [illegible] والمذهب انه يجزي الماعز من الضان والعكس لان اسم
الغنم يعمها واسم الشاة يطلق على كل واحد منهما [illegible] ضان ومعز انه يخرج [illegible] مسقطا عليهما باعتبار
القيمة [illegible] جذعة ضان او ثنية معز [illegible] ثلثة ارباع ضانية وربع ماعزية فاذا كانت قيمة الضانية دينارين وقيمة الماعز
دينار اخرج من [illegible] ما قيمته دينار وربع [illegible] وسواء كان النصاب [illegible] جذعة ضان او ثنية معز [illegible]
ارباع ماعز وربع [illegible] المذكورة [illegible] الارشاد [illegible] انه لا يجزي [illegible] اخراج جذعة
ضان عن [illegible] معز [illegible] ضان والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] نحو الزكوة الاضحية والهدي ونحوهما [illegible]
في [illegible] بالام [illegible] الزكوة في اولادها وتجزي اجزاءهن في الزكوة ونحوها على [illegible] المذهب
[illegible] الام [illegible] الزكوة في اولادها ولا تجزي اخراجها في
الزكوة [illegible] حكم امه في [illegible] ونحوها وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار [illegible] الصحيحة للتعليم
[illegible] من [illegible] الجذع من الضان والثني من المعز ولكن هذا الحكم مختص بما يجزي من الغنم [illegible] الابل والبقر [illegible] قوله عليه السلام

مسنة ثم كذلك

وبالام في [illegible] اي وتعرف النسب بالاب لا بالام في الادميين فلو تزوج فاطمي امة فولدت ذكرا وعتق صلح اماما ولا عبرة بالام وانما ذكرها لئلا
يتوهم ذلك على ما ذكر في الانعام من الذي وتحوه من ان الفرع يتبع الام [illegible] هذا الفصل معقود
لذكر شروط واحكام تختص زكوة الانعام تمنعها انه يشترط في وجوب الزكوة فيها ان تكون سائمة في طرفي الحول واكثره وسطه والا لم تجب فيه زكوة سواء كانت
عاملة ام معلوفة من غير عمل وهذا قول الاكثر لتصريحه صلى الله عليه وآله على اعتبار السوم في الغنم حيث قال وفي صدقة الغنم في سائمتها كما في الخبر المتقدم وغيرها
مقيس عليها ولنصه على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت وجب فيها الزكوة هكذا في اصول
الاحكام وفيها ايضا عن قيس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في البقر العوامل صدقة وفي التلخيص [illegible] هذه الرواية [illegible] الى الدارقطني وضعف اسنادها
ومن علي عليه السلام كان ليس في الابل العاملة صدقة وفي مجموع زيد عن علي عليه السلام ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة وانما الصدقة في الراعية
[illegible] وكيف الزكوة في العوامل وان لم تكن سائمة من المعلوفة التي [illegible] في الغيث وحكي عنهما وجوبها في الغنم وان لم تكن سائمة لقوله صلى الله عليه وآله
في كل اربعين شاة شاة ولم يفصل [illegible] ابي داود [illegible] السوم في الغنم فقط [illegible] سائمة الغنم [illegible] مقيس او مستورض
كما تقدم واما اعتبر اهل المذهب السوم اكثر الحول لان [illegible] معتبرة في الاحكام واعتبر طرفي الحول كما اعتبر كمال النصاب [illegible] فيهما
من [illegible] علف [illegible] سقط ما [illegible] من السوم [illegible] معلوفة سقطت الزكوة [illegible] واختلف في اعتبار نية السوم فالمذهب انها لا تعتبر اذ لا دليل
على اعتبارها ولان ظواهر الاخبار لا تقتضي اعتبارها وعن الامام [illegible] معلوفة [illegible] المالك [illegible] ولا في العكس [illegible] السوم [illegible]
[illegible] اذ لا قصد [illegible] سائمة [illegible] في البحر وظاهر المذهب ان الراعي [illegible]
[illegible] في شرح القاضي زيد [illegible] الساقية انه معتبر واحد كلام اهل المذهب [illegible] العاملة السائمة فظاهر [illegible] والشرح ان [illegible] كان اعلى
[illegible] السوم [illegible] وان كان مثله او اكثر فلا زكوة فيها وان كان [illegible] العمل [illegible] المختار [illegible] الزكوة فيها
[illegible] احد قولي [illegible] في الحديث من ان العاملة لا زكوة فيها [illegible] الغالب [illegible] معلوفة والا [illegible] المؤنة
[illegible] عليه السلام [illegible] الازهار [illegible] لا [illegible] ذكر ما تقدم [illegible]
الاجتهاد [illegible] عليه السلام [illegible] فلا يوخذ في زكوة المواشي [illegible] ولا [illegible] مرض [illegible]
[illegible] في النقص المعتبر [illegible] البيع لا عيب [illegible] لا [illegible]
صلى الله عليه وآله في خبر [illegible] الموطأ واما [illegible] في كتاب [illegible] في الصدقة
[illegible] الا [illegible] المصدق [illegible] الغنم [illegible] ومن [illegible] اما [illegible] الحيوان فهي
[illegible] والشافع والربا والاكولة والعادم والماخض [illegible] الاستثمار [illegible]
المهملة وسكون الزاي المعجمة [illegible] على الاصح [illegible] الشافع [illegible] الاولى [illegible] والربا
الواو [illegible] الموحدة [illegible] والاكولة [illegible] السمينة التي [illegible] الماخض الحامل [illegible]
[illegible] والعادم هي التي [illegible] في الشرح والمراد [illegible] الشرار [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] الغيث ولا [illegible] هذا الحكم [illegible] المواشي [illegible]
قوله صلى الله عليه وآله [illegible] تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون [illegible] اما اذا كانت [illegible]
[illegible] احراج [illegible] وان كانت [illegible] المريض [illegible]
وكذلك اذا كانت الابل ذكورا [illegible] عن خمسة وعشرين [illegible] اربعين [illegible] كلها [illegible]
قوله عليه السلام [illegible] وافضل اي [illegible] عليه [illegible] وان كان موجودا في ماشيته
[illegible] عليه [illegible] في ابله فلا [illegible] عليه ان [illegible] له ان يشتري [illegible] الافضل ان [illegible] عليه [illegible]
موجودة في ابله [illegible] افضل [illegible] صلى الله عليه وآله في حديث [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والواجب عليه [illegible] الحديث اخرجه ابو داود [illegible] قوله عليه السلام
[illegible] المالك [illegible] في ملكه [illegible] عليه [illegible] في ملكه الاسنان
[illegible] فعلى الصورة الاولى [illegible] المصدق [illegible] وفي العكس [illegible] المصدق
[illegible] وان كان الواجب عليه [illegible] او المصدق [illegible]
[illegible] الى المالك على [illegible] الى المصدق او [illegible] الى تعيين المنصوص عليه
اهل المذهب [illegible] عشرون درهما او [illegible] الى [illegible] كتاب [illegible]
عنده [illegible] الجذعة [illegible] الحقة [illegible] عشرين درهما [illegible]
عنده [illegible] الحقة [illegible] الجذعة [illegible] المصدق عشرين درهما او شاتين [illegible] الحديث
على هذا المنوال الى ان قال [illegible] عليه [illegible] عنده [illegible] وانه [illegible] انتهى

قال في البحر ولي العمين من الساعي والمالك اهل تشهد بان المصدق لا يتعرض للمعيب فلم يتعين المعيب واذا قد تبين او مرض وقد يقضي ان المعتبر نوع العاق
في ذلك لكن اختلاف البطون [illegible] ولا يجزي [illegible] ان يخرج ولم يرد تعيينه في الزكوة ولا يجزي اخراج القيمة لتعين الواحد في الملك اذا
كان يوجد بالثمن خلاف في من اجاز اخراج القيمة [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] احمل من [illegible] احدهما من عموم [illegible] في قوله ويجزي
مثل فانه تعذر لطرده ان من وجب عليه سن موجود في ابله لم يتعين عليه اخراجه بل له ان يشتري مثله ويخرجه كما [illegible] لا يجزي
له اخراج غير مثل الواجب وان لم يكن الواجب موجودا في ملكه [illegible] له ان يخرج الادنى [illegible] قيمة الواحد وان لم [illegible]
العشر او المصدق او يخرج الاعلى ويرد له العشر او المصدق وما بين القيمتين [illegible] من عموم الطرد في قوله فلو مع تراد ذلك [illegible]
ان لمالك اخراج الافضل ويرد له العشر او المصدق [illegible] الله قيمته مع كون الواجب موجودا في ملكه وان لم [illegible] العشر او المصدق [illegible]
بل يجب عليه تسليم الواجب بعينه [illegible] ولا يجزي اخراج ما هو فوق الواجب [illegible] او اكثر [illegible] مثل ذلك مع [illegible] الاعلى او الادنى
بدر [illegible] لم يرد [illegible] ويجوز [illegible] عشرين [illegible] والله اعلم واما عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار اخراج الجنس الى قوله
ويجزي مثل لان عبارة الازهار [illegible] اخراج [illegible] محاض عن [illegible] اذ جنسها واحد [illegible] فوله في الموجود لانها [illegible] اخراج
الموجود ولو من غير الجنس على جهة القيمة والله اعلم قوله عليه السلام ولا [illegible] الا من جمع [illegible] العاف او [illegible] هو [illegible]
بين الفريضتين من زكوة المواشي فلا يجب فيها زكوة ولا تتعلق بها الواجب من الزكوة وانما تتعلق بالنصاب فقط [illegible] لا يجب فيها زكوة [illegible]
على زكوة النصاب التي هي [illegible] فلا خلاف في ذلك [illegible] لا تتعلق بها الوجوب هذا هو المذهب وهو قول [illegible] وعلى قوله الاخر
تتعلق الوجوب بالنصاب والوقص وهو قول محمد [illegible] الخلاف [illegible] الوقص او [illegible] ان يتلف [illegible] بعد الحول
وقبل امكان الاداء [illegible] الشاة كاملة في الخمس الابل الباقية لان [illegible] لم يتعلق بها الوجوب وعند [illegible] الاسد [illegible] فيسقط
من الشاة الواجبة [illegible] الهالكة وقيس على ذلك واما [illegible] الوقص بعد امكان الاداء فلا يسقط [illegible] الوقص [illegible] وكذلك على القول بان
الزكوة تنتقل الى الذمة مطلقا وانما عدل عن عبارة الازهار للاختصار والتحرز عن التكرار كما لا يخفى [illegible] لان الزكوة لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] بمعنى الصغار المعيبة والمرضى والعجاف والذكور [illegible] من زوائد الابانة وقد
تقدم الكلام في ذلك في شرح قوله غير معيبة [illegible] الزكوة في صغار المواشي ثلثة اقوال المذهب [illegible] وسواء [illegible] وفيهن القول [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] الراجح [illegible] المصدق ولا يأخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة والثنية [illegible]
المال [illegible] ولم يذكر [illegible] الموطا وعن علي عليه السلام [illegible] الاولى [illegible] بالعين المعجمة المكسورة [illegible] المعجمة [illegible] على الحمل
[illegible] الحسن والعنبري لا زكوة في الصغار مطلقا [illegible] امهاتها [illegible] او غير [illegible] لا زكوة في الصغار مطلقا [illegible] امهاتها
ام لا وعن زيد بن علي [illegible] لا زكوة فيها اذا انفردت عن امهاتها فان كان معها شيء من امهاتها ولو واحدة [illegible] الزكوة [illegible] الواجب
فيهن اذا انفردت عن الكبار [illegible] والمذهب انها لو خرجت [illegible] من الابل خمسة فصلان [illegible] ان يخرج احدها او شاة
وان كانت قيمة احدها دون قيمة الشاة على الاصح [illegible] لا يجزي اخراج احدها مطلقا بل يجب اخراج شاة [illegible] عشرين
[illegible] من الغنم الى مائة وعشرين اخرج احدها وان زادت [illegible] الى مائتين اخرج اثنين منها وعلى هذا [illegible] في اصناف الانعام الثلثة فاما
لو كان معها واحدة من الكبار [illegible] اخراجها ان لم يكن مما [illegible] قيل مطلقا وقيل لا [illegible] اخراجها [illegible] عن اخذ الصغار [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] الزائد [illegible] الصغار [illegible] ان تكون [illegible] اما الحول [illegible] من ملكه [illegible]
الصغار على [illegible] او ملك نصابا من صغار [illegible] الحول قدر ان يكمل [illegible] منهن [illegible] ونحو ذلك واما عدل المولف عليه السلام عن قوله في
الازهار وفي الصغار احدها الى قوله منها لما [illegible] ان الواجب في الصغار واحدة منهن فقط ولو كثرن وليس ذلك المراد كما لا يخفى
[illegible] ان كان قد [illegible] عبارة [illegible] العابد [illegible] الاولى ان الزكوة لا تجب [illegible] في المواشي [illegible]
الا اذا كمل النصاب في ملك [illegible] واحد لا اذا كان [illegible] او اكثر ولو كان [illegible] فعلى هذا لو كان [illegible]
[illegible] مائة شاة [illegible] اثنين لم يجب [illegible] زكوة لان نصيب كل واحد منهم دون نصاب [illegible] الزكوة في
النصاب [illegible] والمراح والراعي [illegible] والمشرب والفحل في النوع الواحد [illegible] والمحلب ولو كان [illegible] او اكثر [illegible]
او غير [illegible] ان يكون الخليطان [illegible] من اهل الزكوة لا [illegible] فلا [illegible] ان يكون نصيب [illegible] نصابا
[illegible] في اختلاط غير المواشي كالحبوب والثمار واموال التجارة ونحوها [illegible] فكذلك يكون حكم الخلطاء حكم المالك الواحد
[illegible] الخلطة على الاصح [illegible] في خلطة الثمار والزرع اتحاد العامل [illegible] والحرث [illegible] في النقد
[illegible] التجارة اتحاد الدكان ومكان الحفظ [illegible] المستعملة في ذلك [illegible] العابد [illegible] في معنى قوله صلى الله عليه واله
[illegible] ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية [illegible] انه اذا كان لرجلين [illegible] شاة [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] ثلثة [illegible] المصدق [illegible] شاة [illegible] صاحب [illegible] على صاحبه قيمة ثلثة [illegible] شاة [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] اذ [illegible] نصابا فان كان بينهما مائة شاة [illegible] ثلثة [illegible] المصدق
[illegible] على صاحب الاكثر قيمة خمس شاة ولو كان [illegible] ثلثها [illegible] المصدق منها

ويرد متاحة المشتغل على شركة معه ملتبسة هكذا يكون الكلام في الابل والغنم وعلى قول من لا يجيز مناحة الارض تقع الانتفاع على شركة شيا في الصورة
الاولى لان الشاه واجبة عليهما على قدر ملكيهما وفي الصورة الثانية تجب عليه شاه واخرى وفي الصورة الثالثة شاه من اربعين كما لو كان واحد العاشرة الثالثة

الثالثة

في قوله صلى الله عليه وآله في الحديث المذكور ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فيه بيان الشافعي قيل كان الخطاب للمصدق
ولرب المال والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تقل ماله فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيا من الجمع والتفريق خشية
الصدقة انتهى قيل فاذا كان خطابا بالمالك فمعنى قوله لا يجمع بين مفترق فانه اذا كان ماية وعشرين شاة لثلثة مثلا فلا يقولون انها الواجب منهم او مائة وعشرين لاثنين
فقط لان انها الواجب لان الصدقة قد تقل به كل وتوحد ولتجب والواجب كثيرة ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع اي اذا كان لشخص اربعون شاة مثلا
فلا يقول لعشرون ولغيري عشرون فيسقط الزكاة وهي واجبة واما اذا كان خطابا بالمصدق فمعنى قوله لا يجمع بين مفترق لا ياخذ من اربعين شاة لكل
واحد محو لاحد شيا فلا يجمع في الاخذ ما فرقه الملك ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع اي اذا وجد ماية وعشرين شاة لشخص واحد ولم ياخذ من كل اربعين شاة ويسوق احد
نصابين ما نصبناه والصحيح لان الثمانين قد جمعها الملك ولا نفرق بينهما هكذا في الغيث وغيره وذكر فيه احتمالا متعلي اخرى لهو معنى قوله صلى الله عليه وآله

ولا جنب في الزكاة قيل معنى الجلب في الصدقة ان ينزل المصدق موضعا ثم يرسل الى المياه من يجلب اليه اموال الناس ليأخذ زكاتها فنهي عن ذلك وامر ان ياخذ
زكاتها على مياههم ومعناه لا جنب ايضا في ذلك ويحتمل ان معناه لا يجنب المواشي الى المواضع البعيدة فيشق ذلك على المصدق ولكن الحديث فيما اخرجه ابو داود

الرابعة

من رواية عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا جلب ولا جنب في زكاة لا توخذ صدقاتهم الا في دورهم الفائدة الرابعة في كيفية اخذ الصدقة فنه
الانعام من الوسط كما هو الواجب فمن يأخذها من الوسط من غير [illegible] ولا عطا هو كلام الاحكام وعن عمر والزهري يعتد بالاولاد واخر المالك
احدها وياخذ الساعي من الباقي القسمين الاخرين وعن عطا والثوري يحمل وقيل يعطيه المالك ايهما ويوخذ الاخرى وقيل يعد الاعلى والادنى ويوخذ من الوسط

الخامسة

وقيل اعلى الادنى وادنى الاعلى ذكر معناه في البحر الفائدة الخامسة في حصر الاجناس التي تجب فيها الزكاة وهي عشرة اجناس عند اهل المذهب وهي الفضة
الذهب والفضة والجواهر واللالي والدر والياقوت والزمرد والسوايم الثلث وما اخرجت الارض والعسل من الملك ولا يجب فيما عداها الا التجارة او غلة
او استغلال عند الهادي كما تقدم وذلك اجماع فيما عدى العسل لعدم الدليل ولقوله صلى الله عليه وآله ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وهو في الصحيحين
وقد تقدم قوله صلى الله عليه وآله ليس في المخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة ذكره في الشفا وغيره وهو مشهور في كتب النهاية الجبهة الرقيق وقيل الخيل والعوامل
وقيل الحمير سميت النخة لانها ترد وقال في الجبهة الخيل والكسعة بالعين الحمير وقيل الرقيق وعند ح تجب في الخيل السائمة اذا كانت اناثا او ذكورا او اناثا عن كل فرس دينارا
وعشرة دراهم اوربع عشر قيمتها لقوله صلى الله عليه وآله في كل فرس سائمة دينار ذكره في التلخيص مرفوعا ومنسوبا الى الدارقطني وقال اسناده ضعيف جدا

السادسة

قلنا حديث الصحيحين يحمل الارجح قالوا اخذها عمر برأي الصحابة قلنا الصحيح انه لم يلزم اهلها ذلك ولكن تبرعوا به كما في الموطأ الفائدة السادسة
في اخراج القيمة عن الواجب من الزكوة ونحوها فالمذهب وهو احد قولي ش انه يجزي مع امكان الواجب ولو بالشري لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض
ومن للتبعيض وقوله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء العشر فاوجب فيه مشاعا وقوله صلى الله عليه وآله في خبر معاذ حين بعثه صلى الله عليه وآله الى اليمن خذ الحب من الحب
والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر اخرجه ابو داود وذهب ح والحنفية وهو قول ش الى ان القيمة تجزي لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم
تفصل بين العين والقيمة ولقول معاذ لاهل اليمن ايتوني بكل خميس ولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة الحديث اخرجه البخاري في ترجمة باب وبحو هذا

السابعة

لنا ما تقدم وهو الاصح واخرج الفائدة السابعة في زكوة الحلي من الذهب والفضة فالمذهب وهو راي الحنفية ولاحد قولي ش وهو المروي عن جماعة
من الصحابة والتابعين انها تجب فيه مطلقا للعموم في قوله صلى الله عليه وآله وفي الرقة ربع العشر والرقة اسم للذهب والفضة واما الورق فالفضة خاصة
ذكر في كتب الغريب واللغة ولحديث ام سلمة انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدى زكوته فليس بكنز اخرجه
الموطأ عن عطاء انه بلغه ذلك عنها ولحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها
اتؤدين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وآله وقالت هما لله ولرسوله اخرجه
ابو داود والنسائي بمعناه ولحديث عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن
اتزين لك يا رسول الله قال اتودين زكوتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار اخرجه ابو داود وعن جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واحمد
واسحق وش في احد قوليه والناصر انه لا زكوة في الحلي وهو الظاهر من مذهب ش لكنه خص ذلك بالحلية المباحة واحتجوا على ذلك بما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليس في الحلي زكوة حكاه في مهذب الشافعية وبحديث مرفوع سالت امامة قالت حلاني رسول الله صلى الله عليه وآله رعاثا من ذهب وحلى اختي وكنا
في حجره فما اخذ منا زكوة حلي قط حكاه في الانتصار وعن القاسم بن محمد ان عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكوة اخرجه الموطأ وروي
ايضا عن نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة قال ح المحرر لما العلة في ذلك دون النصاب قلنا خبرنا ارجح للزيادة

مسألة

فيه [illegible] ولكونه مساويا ولا [illegible] واعلم [illegible] الا وضاح هي الاسورة وقيل غير ذلك من الحلي والفتخات بالفتح جمع فتخة بفتح الفاء والتاء المعجمة ثم
خاتم كبير وقيل حلقة صغيرة لا فص لها او الرعاث بكسر الراء جمع رعثة وهي القرط [illegible] السابقة رحمه الله ثم

مسألة

الى التفصيل في زكوة الحلي وحاصل ما في شرح الارشاد على مذهبه ان الحلي المباح لا زكوة فيه سوى احدى ما لكه بقصد الاستعمال المباح او بلا قصد ولو
المحرم من الحلي او استعماله لو [illegible] او بعضه اياه لا ان زكوة النقد ولحسن الاستعمال الاستفادة به وهذا مستغني عن الاسلام به
الا ان الحلي محرم في الاتحاد لشرط او لقصد استعمال محرم كسوار او خلخال اللبس رجل او حلية سيف او منطقة لبس امرأة فتجب الزكوة فيه بالاجماع وفي

وجب في المنخمس بلبيه كثيره وقبل دخل في ملكه بالارث ولم يعلم ذلك حتى حال عليه الحول او حسب بكسر الحلي حتى صار لا يصلح للاستعمال وصفي عليه الحول
وليس في نية المالك اصلاحه فان الزكاة تجب عند الصورة الثلث قالوا اما الصورة الاولى فليمتنع الاستغناء عن الانتفاع به فتجب مع الكثير واما الثانية فلعدم
النية المعتبرة في الحالة الاصلية التي سقطت فيها الزكاة في الذهب والفضة واما الثالثة فلانه اذا انكسر امكنا ان يمتنع من الاستعمال وتعمل الاصلاح بالابطال
ونحوه ولم ينو المالك اصلاحه فهو حينئذ غير مستعمل ولا معد للاستعمال الذي بالمنفي العادة الثامنة في مال الصبي ذهب الاكثر من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم على وجوب الزكاة في مال الصبي ونحوه لعموم الادلة وذهب ابن عباس وابن مسعود على الناصر والصادق ق ح واصحابه وابن شبرمة الى انه لا يلزم
في مال الصبي ونحوه الا العشر لعموم دليله لا عموم لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة وقد تقدم قلنا وتعاش الزكاة على العشر وعن ابن مسعود
والاوزاعي والثوري تجب ولا تخرج حتى يعقلوا لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيبة من نفسه قلنا اذا وجبت في مال الصغير ونحوه كعوله
ومن اموالهم ونحوه وكما يؤخذ من اموالهم ما عليهم من دين وارش ونفقة قريب ونحو ذلك اذ ليست بعبادة محضة كما تقدم وقد تقدم اصل هذه

باب ما اخرجت الارض

العادة لكن قد نقص ما ذكرها هنا زيادة تستطرق الله الموفق ذكر الباب في وجوب الزكاة فيما اخرجت الارض
الاجماع في الجملة وقوله تعالى مما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه موقوفا على ابن عمر وروي عنه موقوفا على عمر اخرجه البخاري والترمذي وفي رواية ابي داود والنسائي
فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر والاوداود البعل ما شرب بعروقه ولم يعن بسقيه وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
والله المعري نعتها العين المهملة والمثلثة هو ما يسقي من ماء المطر ويحمل اليه تساقي منها والله اعلم وفيما يجب فيه الزكاة مما اخرجت الارض
اقوال ظاهر كلام الهادي وجوب الزكاة في كل ما اخرجت الارض من غير استثناء قيل حتى في ذكر الحطب والحشيش لكنه مساو على ما سيأتي منهما لا ما ثبت
بنفسه للاجماع على انه لا زكاة فيما ثبت بنفسه منهما ولقوله صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلث الماء والكلأ والنار اخرجه ابو داود وفي البحر عن الهادي
في كل خارج لعموم الاية والخبر الا الحشيش والحطب لقوله صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلثة الخبر والكلأ الحشيش والحطب ثم انتهى وزاد م
المنصب الفارسي وزاد الناصر سعف النخل وزاد في البحر وقال ش لا يجب الا فيما يقتات اختيارا اسما والعنب والرطب وما يشبههما الحنطة والشعير والذرة والارز
والعدس والحمص والباقلاء واللوبيا وهي البجعلان بالمعجمة وهي الاقط يجب الزكاة فيهما لا يتفرع بعضهما والعباس في الماء في حاجة الاقتيات
وصلاحية الادخار ولا تجب فيما ليس يقوت من الثمار والحبوب والخضراوات كالسمسم والسفرجل والرمان والعطر والكتان والقطن والتمر والبطيخ ونحوه على الحديد
الزيتون والعسل والورس والزعفران والعصفر والقرطم وحب الفجل ولا فيما يعتاد حال المجاعة دون الاختيار كحب الحنظل ونحوه من حبوب البادية
واشجارها وفي البحر عن ح يجب فيما ذكر فيه الفقير والرمان فقط وغير محمل كذلك الا الحشيش في القصب فيما لا زكاة الا فيما له ثمرة باقية في اشياء
انتهى عن الحسن البصري والحسن بن صالح والشعبي والثوري والاوزاعي اخبار الاحاد البر والشعير والتمر والزبيب اذ في المتعادة لما عموم الادلة الساقة
ونحوها واما حديث ليس في الخضراوات صدقة فقد ضعف جميع طرقه والله اعلم قوله عليه السلام في نصاب ما عدا ما احصاده الحول الى نحت الزكاة
في نصاب الا فوقه في بيان النصاب معنى قولهم ما احصاده الحول ما احصد النصاب في حول واحد ولو كان دفعات ما لم يقع احصاده في حول
واحد لم يجب فيه الزكاة والعبرة عند اهل المذهب بالحصاد وقال ش يعتبر ان يكون البدو في حول واحد ولا عبرة بالحصاد حكاه في الغيث وهو احد قوليه
قلنا فان احصد البعض نصاب في اول الحول والنصف الثاني آخره والنصف في او الثاني وجب النصف الى النصف فيلزم الزكاة وقيل لم يبلغ الى النصف فيسقط
قلنا النصاب ضم احصاده حول فوجب واذ يعتبر في الزكاة ما يخص مقدمه والانفا كما تقدم ولا حرف في الارض فيما ضم احصاده الحول بين ان يكون في موضع
او مواضع اذا كان المالك واحدا او عن المزارع كذلك لو كان مالكين او اكثر وهذا فيما اخرجت الارض خاصة لان العشر فيه متعلق بعينه
وان كوضا سواه متعلق بجنسه وعن ذلك كان الاستحقاق فيه بالارض فقط لانه في حكم الباقي على ملك المستحق وعن محمد لا ضم ما احتمل في وقته
ولو كان من جنس واحد في حول واحد قوله عليه السلام وهو من مكيل خمسة اوسق كيلا يعني ان نصاب المكيل مما اخرجت خمسة اوسق والوسق
وسق بفتح الواو وسكون السين والجمع اوساق ذلك هو النصاب المعتبر شرعا لقوله صلى الله عليه وآله فيما اخرجه الستة من رواية ابي سعيد الخدري
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا في حب وروايات تعليل فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي اخرى ليس في حب ولا تمر صدقة حتى
يبلغ خمسة اوسق وفيه روايات اخرى زاد في بعضها الوسق ستون صاعا وفي حديث اخرجه مسلم من رواية جابر وليس فيما دون خمسة اوسق من
التمر صدقة وفي ذلك العادة قول لحديث اخرى بلا تقديرا لان العبرة به من جهة النصاب بالكيل لا بالوزن فيعتبر ان يكون الوسق ستين صاعا بصاع النبي
المعروف المحفوظ المسافل والعبرة مثله لانه للتخرج او التقدير والعلماء لتعتبر في ذلك بالوزن فمن الناصر بالوزن صاع النبي صلى الله عليه وآله
بعد ما وسعه في حديثه سماية واربعين درهما من الحنطة وعن ابي العباس ان وزنه ثمانماية وستة وستون وثلثا درهم وعن زيد بن علي خمسة ارطال
وثلث بالكوفي قيل الرطل مائة وعشرون درهما فيكون قول الناصر وقيل غير ذلك وبطن في الخلاف في ان العبرة بالكيل او الوزن فيما اذا وفى النصاب
بالوزن لم يزد انه الحب ولم يف بالكيل فتجب الزكاة عند من اعتبر الوزن لا عند من لم يعتبره والعكس فيما اذا وفى بالكيل ولم يف بالوزن لخفة الحب ونحو
ذكر معنى ذلك في الغيث وفي كلام بعض الشافعية ما يدل على ان الوزن انما يعتبر عند من اعتبره للضبط والتحقق في العادة ويعتبر ما في كيلا او وزنا فان اختلف
الحال رجع الى الكيل المعتاد ولم يعتبر بالوزن وهذا حسن عن وقد صح صاع النبي صلى الله عليه وآله بالكيل لا حسب كما في هنا فيرجع الى ما ذكر

من المورد انفا والمصروف والله اعلم وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الاوساق التي هي ستون صاعا اختصارا للعلم بذلك كما لم يذكر قدر الصاع
لذلك قوله عليه السلام ومن غيره ما قيمته نصاب نقد اي والنصاب من غير المكيل مما اخرجت الارض ما بلغت قيمته نصاب نقد وذلك مائتا درهم
او عشرون مثقالا كما تقدم ووجهه ان ما لا نصاب له في نفسه يقدر نصابه بالقيمة كما في اموال التجارة ونحوها وقال في [illegible] قيمة خمسة اوسق من ادنى ما
يكال وقال [illegible] نصابه خمسة امثال ما يقدر به فالقطن بالاحمال فنصابه خمسة احمال وما يقدر بالارطال فنصابه خمسة ارطال قلنا والعبرة في كل بلد بعرفها فيما
يكال او يوزن وقيل بل بالعرف فما كان مكيلا بالمدينة وما كان موزونا بمكة في زمن النبي صلى الله عليه وآله لما مر من الخبر فيعتبر كمال النصاب بالكيل في المكيل والقيمة
في غيره من جنس واحد نحو ان [illegible] واحد لمالك واحد ووجبت فيه الزكاة كما تقدم واختلف فيما دون النصاب من ذلك فالمذهب وهو قول ش والاكثر انه لا زكاة فيه
للاحاديث المتقدمة وعن ابن عباس والامام زيد بن علي وابي عبد الله الداعي واحمد بن الحسين وعلي بن محمد وهو مذهب ح ان الزكاة تجب في قليل ما اخرجت
الارض وكثيره لعموم قوله تعالى خذ ومما اخرجنا لكم من الارض وآتوا حقه يوم حصاده وقوله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء العشر ونحوها قلنا خصص
عمومها خبر الاوسق المتقدم ونحوه وعن الباقر والناصر [illegible] نصاب الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة اذ هي المتبادرة لا فيما عداها
قلنا الظاهر خلافه والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] اي الواجب من الزكاة في نصاب ما اخرجت الارض عشر فقوله عشر
مبتدأ خبره قوله في نصاب [illegible] وقوله قبل اخراج المؤن معناه انه يجب اخراج العشر قبل اخراج مؤن ما انفق على الزرع ونحوه من البذر والسقي
ونحو الحفظ والاصلاح وغير ذلك وهذا قول الجمهور [illegible] عطاء والقاسم العياني وادريس الهمامي ان المالك يحتسب ما انفق ويزكي ما فضل عن ذلك
قوله عليه السلام [illegible] اي وان لم يزرع الزرع احد بل سقط بنفسه فان العشر يجب فيه [illegible] لعموم الدليل سواء نبت في الارض [illegible]
غيرها [illegible] الارض لغيره فان [illegible] الارض [illegible] الغير فانه لا
يلزم مالك [illegible] وان كان البذر [illegible] في ارض مملوكة فهو لمالك الارض وعليه عشره وان نبت في مباح [illegible] الكلام عليه قوله
عليه السلام [illegible] يعني [illegible] الحاصل من الزرع على [illegible] فان العشر يجب فيه لعموم الدليل [illegible] ان يخرج
زكوة الزرع ثم [illegible] بنفسه فلا يحصل منها الا قدر [illegible] الحاصل [illegible] او انضم الى ما يحمله قوله عليه السلام
[illegible] ماله ان يحل المسلم [illegible] قبل ان يبلغ الحصاد [illegible] الخمس [illegible] ثم اذا حصد [illegible]
لزمه العشر لانه ملكه [illegible] من المباح واحتسب [illegible] ملكه [illegible] الزرع في ارض مملوكة فانه يكون لمالك الارض كما تقدم ولا يجوز [illegible] ان
[illegible] هذا هو المختار للمذهب في البذر المباح النابت بنفسه في ارض [illegible] مسلم قبل ان يحصد ثم احتصد [illegible] ملكه [illegible] انه لا يجب
[illegible] كالعنبية [illegible] فيه الخمس [illegible] المسلم [illegible] الا [illegible] على اهل [illegible] انه يلزمه فيه الخمس كالحطب
والحشيش قوله عليه السلام [illegible] اي الاماكن [illegible] بما يسقى من الانهار والواجب فيه نصف العشر فقط كما دلت عليه الاحاديث
المتقدمة وذلك اجماع قوله عليه السلام [illegible] يعني اذا اختلف سقيه فكان يسقى تارة من الانهار وتارة من الانهار او الامطار [illegible]
فان زكوته تقسط على قدر [illegible] وعليه [illegible] المسقى [illegible] قدر النصف [illegible] المطر [illegible] من [illegible] الزرع عشره
ومن النصف الاخر نصف عشره وكذا [illegible] السقي [illegible] قيل وهذا اتفاق [illegible] واما اذا عرف
ان احد السقيين اكثر من الاخر [illegible] الاول ان العبرة في ذلك بالاغلب [illegible] الاغلب سقيه بالسيح [illegible] في جميعه العشر
وان كان الاغلب [illegible] بالسواني [illegible] في الجميع نصف العشر [illegible] في الانعام ونحو ذلك مما اعتبر فيه الاغلب [illegible] هذا القول يروى عن الاخوين
[illegible] واحد قولي ش القول الثاني ان العبرة [illegible] الارض [illegible] المسقى [illegible] العشر [illegible] العشر [illegible] يروى عن
بعض الشافعية القول الثالث ان العبرة [illegible] الزرع [illegible] التقسيط وهو ظاهر المذهب واحد قولي ش
واختلف في [illegible] التقسيط فقيل على قدر المؤنة [illegible] وقيل هو ظاهر المذهب وقيل على قدر [illegible] في [illegible] الشافعية [illegible]
ابي العباس [illegible] للمذهب وقيل على قدر المدة [illegible] في شرح الارشاد [illegible] حيث [illegible] قوله وسطا على السواني على مدة
[illegible] لانه المقصود [illegible] لا على عدد السقيات النافعة [illegible] اهل [illegible] فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك [illegible]
اشهر واحتاج في ستة اشهر [illegible] والربيع الى سقيتين [illegible] بالمطر وفي شهرين من الصيف [illegible] فسقي بالدولاب [illegible] التقسيط
على المدة وهو الاصح [illegible] العشر [illegible] نصف العشر وهو [illegible] العشر ولو اعتبر بالسقيات لكان الواجب [illegible] العشر [illegible]
العشر [illegible] نصف العشر وخمس العشر [illegible] والقول باعتبار المؤنة [illegible] لان [illegible] على [illegible] المالك والمساكين [illegible]
المؤنة [illegible] الواجب كما في الخلطة [illegible] في المتنوع [illegible] الانعام وكذا فيما كثر [illegible] كمال التجارة وما [illegible] واجبه
كالركاز وما يسقى [illegible] ونحو ذلك والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] قال الامام ح كيوم وليلة [illegible] ما لا [illegible] في [illegible] ذكره في
[illegible] في العشر واقرب ما [illegible] نصف العشر لانه [illegible] ثم [illegible] العشر [illegible] فلو [illegible] الارض [illegible]
حتى لم يلزم عليها الا ربع العشر [illegible] لو [illegible] وجب فيها العشر [illegible] المؤنه [illegible] على هذا الاعتبار
لو [illegible] المطر [illegible] عشر [illegible] من المستنبي لم يلزمه الا نصف العشر لعدم الاعتداد [illegible]

وثمار او

وبيمان اذ على ذلك بحث النقص فقط والله اعلم قوله عليه السلام ويجوز خرص ثمر وما يخرج في قشر بعد الصلاح وتعمل منه اى يجوز خرص
الثمر الرطب كالعنب والرطب مما يحتاج الى اكله وكذا ما لا يجف منها بعد جفافه ومن غيرها يتقوم بالنقد وذلك كالخوخ والمشمش والتفاح والرمان
والسفرجل كما في الحضراوات التي هي نحو البطيخ والقثا والقضب والبقول وكذا ما يخرج في قشر منها كاللوز والجوز ونحو الحضراوات المذكورة
والبقول بالخرص هو مذهب العترة ذكره في الروض والاصل فيه ما اخرجه الترمذي وابو داود من رواية عتاب بن اسيد بعد ان الفق فانه قيل لا الف
بن اسيد بفتح الهمزة وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه واله مكة بعد الفتح قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نخرص العنب كما نخرص النخل وان ناخذ
زكوته زبيبا كما ناخذ صدقة النخل تمرا واخرج الترمذي ايضا ان النبي صلى الله عليه واله كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم ولابي داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله
يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب اول التمر قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود ان ياخذوه بذلك الخرص او يدفعوه اليه لكي يحصي الزكوة قبل ان يوكل الثمار
وتفرق ويجوز ذلك اما يجوز الخرص لكل شي مما تقدم بعد صلاحه فصلاح الثمر والعنب ان لا يبقى في الثمر لحم ولا في العنب حصرم وصلاح ما عداهما اعتاد ذلك
في الكرم الخرص لا يرجح بنفسه عليها بل يعمل بظن او دليل جوازه ما مر نحوه وعندنا ان الخرص مندوب للمصلحة وهي اسقاط الماليك والفقراء اما انتفاع المالك فلانه يريد
به انه لا يجوز له التصرف في شي من الثمر حتى يخرج زكوته فاذا خرص وجب عليه الزكوة اخرجت وعلم قدرها واستبيح بالباقي تصرفا وكذلك ان لم يخرص وهو مالطور واما انتفاع الفقير
فالتعجيل وزيادة ضبطه وشرط بعض المالكية المذكور ان يلف المالك لقبيل الخرص والمذهب خلافه وحكى في البحر عن الهادي في القاسم والاخوين ان يمنع الخرص من الصحابة
ومطالبة المصدق بعد وقوع العمل من دافع قول الخارص اذا اختلف المالك والمصدق في الزيادة عليه او النقصان عنه قوله وتعمل عنه اى اذا ادرك الخارص
في المخروص ضمانا جاز تعجيل اخراج الزكوة في الحال الماثل في الثمر والعنب ظاهرا واما فيما يخرج في قشر فلا يمكن خرصا ولا على احرم كالقصب واذا اعلق على ظن
الخارص انه يحصل منه في الحول ما تجب فيه تعجيلا جاز ان يعجل اخراج زكوته في كل ذلك بعد تقديرها في ذلك وعن الامام عنها وعما قبلها لا عن المعجل المستقبل
كما قد سوهم بعض الناس وكذلك لا يجري اذ هي متروكة ولا في العنب اعلم ان المالك اذا اخرج زكوة العنب ونحوه من الدفعة الاخيرة كان الاخذ بعد تمييزه
حتى يرد الحسف فاذا كان جميع الدفعة الاخيرة عشرة والعايب الذي هو زكوة قيمته لعشيرهم كان حصته احد المصدق ليقضي الاخرى بعد الاخرى من
العايب وعلى هذا الحساب لو اراد ان يعجل قبل واذا اختلف القسم وقت الادراك ووقت التلف اعتبر قيمته يوم الادراك لكمال النصاب وقيمته يوم التلف
لاجل ضمان ما وجب قال في الغيث وهل يجوز للامام الخرص وطلب التعجيل ان رضي بها او كره المالك الظاهر انه يجوز الا ان يحصل على المالك ضرر بدخول الخارص او
لا وجوز عليه في تلك الحال واما التعجيل فلا يجوز الاكراه عليه انتهى بلفظه والله اعلم قوله عليه السلام والعمل بالانكشاف معناه ان الخارص اذا قدر
المخروص نصابا او اكثر فانكشف انه اقل مما قدر او اكثر عند الحصاد وجب العمل على ما انكشف من زيادة او نقصان فان كان قد عجل اخراج
الزكوة بحسب الخرص وجب على المالك اخراج زكوة الزائد وعلى المصدق رد زكوة الناقص وجميع ما اخذ ان نقص المخروص عن النصاب واما ما عجل الى
الفقير فلا يجب عليه رده على الصحيح الا ان شرط له المالك فيسقط كما ذكروه في تعجيل الزكوة كما سيأتي فائدة حكي في الغيث عن ابي حنيفة ورأي الفوائد
ان الخرص يختص بالعنب والنخل لاستوائهما انتهى وفي البحر ما لفظه الامام ح للمذهب ولا خرص للزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر الامام يحيى ويجوز
لكل متصل كالثمر وكذلك العنب يمكن الضبط لظهوره فائدة اخرى يشترط ان يكون الخارص عدلا بعثه ابتداء مجوفي واحد على ظاهر المذهب
لانه بعث النبي صلى الله عليه واله بعبد الله بن رواحة خارصا على خيبر ومن شرط العدالة كشهود جزاء الصيد ولا الامام شرح النفس وفي البحر ويجوز المالك ان
التلف بعد الخرص ولعذر انه علم والعول قوله ويدع ثلث الواحد او ربعه لتفرقه المالك لامر النبي صلى الله عليه واله بذلك ولما تقدم حديث سهل
بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة ثم ثا مثلثة ساكنة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
رواه الخمسة الا ابن ماجه والنسائي واختلف في المراد بقوله دعوا الثلث فقال البعض يدعه الخارص للحرفة ومعناه عندي ان الخارص يترك الثلث
او الربع ولا يخرصه وقال غيرهم بل يتركه المالك كما ذكره في البحر ومعناه ان المراد بذلك انه يترك ثلث الواحد او ربعه ليفرقه المالك على جيرانه واقاربه
الا انه يترك سيما من البحر بلى خرص العموم دليل وجوب الزكوة في الجميع وروي ذلك عن علي ولا يجوز للمالك اتلاف شي من الثمر قبل صلاحه لتنقص عن النصاب فيسقط
الزكوة كان يحصل اثم ويسقطه اذ لا وجوب ولان الواجب لا يسقط الزكوة بذلك اذ لم يوجد له شرطها بالاتلاف فكانه لم يملك الا مع عموم قوله
واتوا حقه يوم حصاده ويجوز خلاف ذلك في فرع والقول للمالك في دعواه التلف بغير العالة لانه قبض لا دعواه على العارص وعن الاشعرا
فالقول له وتحلف ذكره في البحر مسئلة ويجب ان لا يؤخذ على مالك الزرع لا على مالك الارض لقوله صلى الله عليه واله العشر على صاحبه على العارث
ان صح العبرة الالزام وجوب العشر في نفس الارض ولا دليل لذلك فرع وقد عرفت مما سبق ان الزكوة لا تجب في الزرع قبل حصاده وان شئت سقط
لظاهر الاية وعند ض بل بحسبه كالحضراوات وكذا الا وجوب بعد ايضا قبل الحصاد الذي هو وقت الاحصاد فاما ما قصد به تعليق العلف بعينه وصلاحه
بلبسه اعلم ان كلام اهل المذهب في الخرص تقتضي بانه يجوز العمل بالظن في المخروج والمخرج عنه قيل ولو اخرج الزكوة من العسل ومن الزرع ونحو حملة جاز
عملا بالظن هكذا في الغيث فرع ومن اشترى معشرا قبل ادراكه فادرك في ملكه فعليه عشره لا على البائع وفي البائع ما تقدم قوله عليه السلام ويجب
القيمة في الخضر ونحوه حال العرض اى يجب في زكوة ما اسقي من الارض من غير المال المزكى لقوله صلى الله عليه واله في الخضر ونحوه فان تعذر
الاخراج من العين اجزي من قيمتها لقوله الوجه من العين ثم اذا تعذر العين الجنس كله فيما ان لا يجده في ملكه ولو وجده بحيث بالشرى
جاز اخراج القيمة للعذر وعن الاخوين جواز اخراج الجنس مع امكان العين ويجزيه وعن الناصر ان القيمة تجري ايضا مع امكان العين
في جميع حقوق الله سبحانه غير ما احتج في ملكه الزرع في الخواص الخمس ولو من مواضع شتى صحح عن الجمع من احدهما ولا يجزي اخراج الردي مهما عن

واذا انتقل الى القيمة فالمعتبر فيها حال التعذر او العقد او المتعلق وان كان الواجب عليه عشرة امنان من البر مثلا ثم تعذر عليه عينها وجنسها لزمته
قيمتها يوم الاخراج ولا عبرة بقيمتها يوم وجوبها فاذا كانت قيمتها يوم الوجوب عشرة دراهم وصارت قيمتها يوم الاخراج خمسة دراهم لزمه الخمسة
دراهم وفي العكس يجب عليه عشرة دراهم قوله عليه السلام ولا الحنطة بالشعير اي اذا احصد للزارع دون نصاب من البر مثلا ودون نصاب
من الشعير او غيرهما وبالمجموع نصاب خمسة اوسق ولا يلزمه ضم احدهما الى الاخر في تركيبهما واما النوعان من جنس واحد كالتمر او العنب فيضم احدهما
الى الاخر في تركيبهما وما قيل يضم البر الى الشعير لانهما كالجنس الواحد قيل وسواد الذرة من جملتها لاستواد الشعير قيل والسلت والحنطة نوعان من الشعير واما
العلس فالاصح انه نوع من الشعير فيضم اليه مثلا وقيل نوع من الحنطة وعن الامام انه جنس براسه ولا يضم الى البر وعن المولى عليه السلام انه لا يحتاج الى
قوله في الازهار في نفس البر لفضلته وكذلك الارز اذ يدخل في العموم والا لزم ذكر غيرهما كالرس لما قلنا من الوجه الرس لما فيه من العشرة حذف
في الباقي غيرها ذكر مختصر ذكره في شرح الازهار وفي الذي ما الحظ معناه ان الاستثناء في قوله الا في الفطرة والكفارة عائد الى الارز دون التمر واخرج
الفرق بين الكفارة وبين الفطرة والكفارة في ذلك قوله صلى الله عليه وآله ما كلمة المركون وقوله تعالى في الكفارة من اوسط ما تطعمون اهليكم ولا شك ان
قشر الارز لا ياكله المركون ولا يطعمونه اهليهم ولم يعتبر ذكره في الزكوة واما عدم اعتبار ذلك في التمر فللاجماع على عدم اعتباره لفضلته انتهى
وما ذكر في الارز يلزم مثله في العلس وذلك ظاهر وعن بعض السادة قيد ان نصاب ما ادخر في قشره من الحبوب كالارز عشرة اوسق لتعقب التمر الذي
يسوى من البر ونحوه وان يكون جافا فالبلا يشترط للجفاف اذا كان مما يجف واما ما لا يجف والمانع كل رطب من التمر والعنب فيعتبر بخرصه غير جاف على الاصح
عندهم لانه ليس لحاله كمال الجفاف كما اشار الى ذلك بقوله مالتغضي والمعهود ماينتهي والله اعلم قوله عليه السلام وفي الذرة ونحوها مما له احتياج الى الدرع
القصعر واما نحو اليب والخوخ والمشمش فالظاهر انه يعتبر نصاب الشعير او السكر ويدخل فيه نواه ولبه وتعتبر نصاب الخوخ والمشمش بالقوم له جميعا الحب وبوزاه
ولبه فلا يلزم تسهيد الاعتبار الارز وواجب العشر عن العادة باعتبار كل حب منها على انفراده وما في ذلك من العرح الظاهر والله اعلم والاحداس
التي في الذرة في الحب ويشابه بالكيل والحماط ويشابه كذلك وقيل بالشعير والقصب وينضم اليه الشراة ويشابه بالقوم ولحنات القصعر بعض
ويشابه بالقوم واخيه في نحو العظم ويشابه بالكيل او اصول نصابهما بالشعير وحذف المولى عليه السلام قوله في الازهار ولا يشترط الحصاد بلا
قبله وان يبلغ نصابا لتقديم ذكره في قوله اول الباب ثم احصاده الحول وقد تقدم الكلام في ذلك في المقتسمان لا يشترط التمر بلح ولا في العنب حصرم
ولا في الزرع حصيد الا انه يعد مثله في عادة الزراع وحذف ايضا قوله ونصيب تبع المستغرق في قوله المستغرق استغناء بما تقدم ذكره من ان ركوة
المستغرق تجب في العين فيكون العقرا شركا فيها فيستحق مع المالك كالورثة لعينه يتعين بالتعينين والتصرف في الزكوة لغير وجوبها بعد ذلك عن ذلك لكنها
بعد وجوبها ملك للفقراء ولا يجوز التصرف في شيء منها وان قوله هاهنا وامكن الاداء نوع الا انه اذا مات قبل امكان الاداء جاز تكفينه منها وفيه
مناقضة لقوله فيما تقدم وفي قبله اي قبل امكان الاداء كالوديعة قبل طلبها والمعلوم ان الوديعة قبل طلبها لا يجوز تكفين الوديع منها والمتصدر لذلك
على قول من ان امكان الاداء شرط في الوجوب ويرتب على ذلك ما في شرح الازهار وهذا تفصيل ما ذكر في هذا الموضع ان العائض بجميع المال الذي لم يركه
للمتعقب الذي قد تعين للزكوة وهو الجزء العاشر مثلا يلزم منه اخراج زكوته لانه قد ضمنها بالتصرف ولا يبرا المالك باخراج القابض الا ان يخرج بامره او
الى الامام او المصدق واما حيث لم يستغرق الاتلاف من المال لم يتعين للزكوة فلا ضمان عليه بل يضمن وقال المولى يضمن حصته ما قبض وان سوى المالك
باخراج الزكوة نوى القابض منها والظاهر ان القابض بعض المالك الاصلي اخرج الزكوة من ماله تعين اذنه الى غير الامام او المصدق لعدم ولايته
كما سيأتي وقد عرفت مما تقدم ان العشر يجب تقديمه على كفن الميت ودينه المستغرق لتركته اذا كان ذلك بعد التمكن من الاداء انعاقا واما قبل
التمكن من الاداء فكذلك على قول من ان التمكن من الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب واما على قول من قال فلا يجب الزكوة اصلا لقولهم ان امكان الاداء شرط
في الوجوب ولا يجب على الميت لانه مات قبل وجوبها ولا على الورثة لانه وقع الحصاد في غير ملكهم ابتداء اذا ترك التمر من الجذاذ ونحو قبل ان يكف
فيما قول الامام من لا يضمن وعلى قول من يضمن اذ وتفرد حسب العادة فتفرق ضمنه لا على قول من لقوله بان التمكن من الاداء شرط في الوجوب والاداء لا يمكن
الا بعد الجفاف وذلك مما سبق والله اعلم مسئلة من حصل له من زرعه نصابا او اكثر من بر وشعير مخلوطين فليعلم انه يعتبر فيه
بالظن فان غلب على الظن ان كل واحد منهما نصاب زكاهما كلهما وان غلب على الظن ان احدهما نصاب او اكثر والاخر دون نصاب زكى الاكثر
لا الاقل وان لم يحصل له ظن فقط اخرج عشرهما جميعا ولا يجب الزيادة من اي الجنسين لان الاصل عدم وجوب الزكوة مسئلة وما ادركه من
المعشرات بيد كافر ثم اشتراه مسلم لم يجب فيه زكوة ولذا ما اشتراه كافر من مسلم قبل ادراكه فادركه بيده ثم رده على المسلم بالرد بعيب او شرط
وقت الادراك وهو وقت الوجوب واما ما اشتراه المسلم من كافر قبل ادراكه فادركه بيده ثم رده على الكافر بعيب او شرط فان العشر لا يسقط
على المسلم وفي نحو ذلك مسئلة من باع ما عليه الزكوة في عينه قبل اخراجها لم يصح البيع في قدرها على المذهب اذ هو للفقراء وعلى قول من يصحح ذلك ويكون
احسانا من البائع للفقراء لما تقدم وعلى قول لنا بتعلقها بالعين قبل الاخراج لكل طعام من لا يزكي معشرة والذي منه ذلك الطعام قال في البحر قلت
ان فعلناه في كل حق والاجارة سالم يتعرف الى العاشر قال فان استهلكه كالغصب قوله عليه السلام والعسل من الملك مقوم العشر
يعني فيعتبر نصابه بالقيمة حتى حصل منه في الحول ما قيمته مائتا درهم وعشر دراهم فما لا يجب فيه العشر هذا في العسل الحاصل من الملك يحل مملوكة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

فاما ما كان من غلة غيره مملوكه ولو وصيته [illegible] فهو من الحكمين كما سيأتي هذا هو مذهبنا والحنفية وقول الشافعي لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة الآية [illegible] ما رواه [illegible] باسناده الى ابي سيارة قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر [illegible]
في الشفاء [illegible] في اصول الاحكام [illegible] قال الترمذي وعن ابي سيارة [illegible] قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ
العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن ابي سيارة وهو منقطع
قال البخاري لم يدرك سليمان احدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح [illegible] الانقطاع عندنا [illegible] عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال في العسل في عشرة ازقاق زق واخرجه الترمذي وقال في اسناده مقال وقال البخاري [illegible] المرسل مقبول عندنا اذا كان المرسل عدلا وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وآله بعشور نحل له وساله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحماه له [illegible]
كتب الى سفيان بن وهب ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء
رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده ابن لهيعة [illegible] رواه البيهقي وفي اسناده [illegible]
[illegible] سعد بن ابي ذباب ان النبي صلى الله عليه وآله استعمله على قومه وانه قال لهم ادوا العشر في العسل [illegible] والثوري الى انه لا
شيء فيه لضعف الاحاديث المذكورة عندهم قلنا لا نسلم ضعفها [illegible] قالوا قال صلى الله عليه وآله لا يؤخذ [illegible] العشر الا من اربعة
التمر والزبيب والبر والشعير قلنا لا نسلم صحته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيه [illegible] على القول [illegible] وعن [illegible] عشرة ارطال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العشر [illegible]
[illegible]
[illegible] العسل [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفقير الذي لا تحل له الزكاة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه
[illegible] فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه ابو داود والنسائي وعن
[illegible] عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اخرجه الترمذي والنسائي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] عليه السلام
[illegible] الفقير [illegible] والمسكين دونه
[illegible] المسكين [illegible] الفقير [illegible] لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين الآية

شمائلهم مناكيح [illegible] ان قيمة السفينة كثيرة ولقوله صلى الله عليه وآله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين الحديث اخرجه الترمذي
من رواية انس مع تعوذه صلى الله عليه وآله من الفقر في نحو قوله اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة اخرجه ابو داود والنسائي من زيادة قلنا
لا منافاة لاحتمال كون قيمة السفينة في ذلك الوقت يسيرة وكونهم كثيرا لا يأتي نصيب الواحد منها الا قليلا ونحو ذلك واما حديث المسكنة فللتواضع
[illegible] انهما تسوى لما ما تقدم [illegible] ان يكون الفقراء والمساكين [illegible] من الكسب ولا في استحقاق الزكاة لعطاء الاية واما قوله
صلى الله عليه وآله لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ونحوه ولعله منسوخ اذ مر رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة بني زريق في سلمة بن صخر وهو قوي ونحو ذلك
[illegible] او يحمل على كراهة اخذ الصدقة للقوي [illegible] اما اذا كان القوي مشتغلا بطلب العلم جاز له الزكاة بالاجماع قلت وقد ذكر بعض السادة
ولا خلاف ان الفقير والمسكين سوى في استحقاق الزكاة ما جاز لاحدهما منها جاز للآخر ومع الخلاف تظهر ثمرة فيما اوصى به لاحدهما فعند [illegible] ان ما اوصى به للفقير
جاز صرفه للمسكين اذ هو فقير وزيادة وما اوصى به للمسكين يحرم صرفه الى الفقير اذ ليس بمسكين وعلى قول [illegible] عكس ذلك [illegible] وعلى [illegible] سوى
يجوز ان يصرف الكل واحد منهما ما اوصى به للآخر قوله عليه السلام [illegible] ويعني ان الفقير والمسكين لا يجوز لاحدهما
ان يقبض لنفسه قدر النصاب [illegible] بل يجب على كل واحد منهما الاقتصار على ما دون النصاب
[illegible]
والاحل له الجميع والمقصود انه لا يملك نصابا [illegible] هذا المذهب وعن القاسم [illegible] لما اخذ نصابا اذا كان الدفعة الاولى فانه
الحنفية [illegible] انه يجوز [illegible] يجوز له اخذ الكفاية له ولمن يعول السنة [illegible] الناصر ولو كانت
نصابا كثيرة فان كان [illegible] وعلى القول الآخر [illegible] كفاية العمر [illegible] لمن يعول [illegible] الكفاية [illegible] فائدة
هل ذكر على اصل [illegible] انه يجوز للفقير [illegible] ان يأخذ [illegible] لنفسه والكل ممن يعول من اولاده الصغار [illegible] واحد دون نصاب ولا
فرق [illegible] ان يأخذ لنفسه ولاولاده [illegible] ان يأخذ لهم قبل ان يأخذ لنفسه [illegible] اغنياء
[illegible]
[illegible] الوجه في ذلك ان الدافع اما [illegible] الدفع اليه لا الى
[illegible] الامام ويجوز للفقير [illegible] كون الامام يعطي الفقير [illegible] على السلام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] غنيا [illegible] الزكاة [illegible] غنيا
[illegible] الطفل [illegible] غنيا [illegible] الزكاة [illegible] غنيا [illegible] اجماع [illegible] على الاطلاق
[illegible] الطفل لا يكون غنيا [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الاب والام والجد [illegible] الطفل [illegible] الاجماع [illegible]
في غيره قوله عليه السلام [illegible] الفقير الزكاة [illegible] فقد [illegible] المعطي [illegible] الفقير
غنيا [illegible] الحول [illegible] هذا هو المذهب [illegible] الحول [illegible]
قد [illegible] الا ان [illegible] على الفقير [illegible] هذه الصورة [illegible]
[illegible] الدافع والله اعلم [illegible] عليه السلام [illegible] هذا هو الصنف الثالث من مصرف الزكاة وهو الذي يتولى جمعها
من ارباب الاموال بامر امام او محتسب لا بامر ظالم ولا يستحق منها شيئا [illegible] المال [illegible] علم والا [illegible] المالك
[illegible] اذا كان الامام [illegible] الاجتهاد [illegible] فاما لغير [illegible]
[illegible] في الغنيمة قوله عليه السلام [illegible] الزكاة التي جمعها [illegible] امره من
امام او محتسب [illegible] مثله على ذلك العمل لان الامام [illegible] الصغير [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] السعادة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] الامام ان يلزم ارباب الاموال [illegible] العامل [illegible] العامل الامانة اذ هي
المقصودة [illegible] والمرتضى [illegible] تعالى [illegible] علي الموسي [illegible]
ويجوز ان يكون غنيا اجماعا [illegible] من غيرها كما [illegible] العامل [illegible]
ان يكون [illegible] عدلا [illegible] جمعها [illegible]
في [illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] العامل [illegible] للامام ان [illegible] الزكاة [illegible] السنة [illegible]
لو استعمل الامام رجلا [illegible] الامام [illegible]
ذلك [illegible] في العين قوله عليه السلام [illegible] الامام [illegible]

هذا هو الصنف الرابع من مصرف الزكوة وهم المؤلفة قلوبهم ومذهب العترة ومن وافقهم انه يجوز للامام فقط تالف الكفار والفساق اذا كان لهم كثرة او قوة او فعيرا

لمصلحة دينية عامة ام غنيا بسهم من الزكوة لمصلحة دينية نحو ان يتالفه ليسلم او ليحسن اسلامه او ليسلم نظراؤه او لينصر الحق او لتقويته عن نصرة

الباطل ونحو ذلك وقال ح ومن وافقه قد سقط سهم التالف لعزة الاسلام وقوة اهله فلم يبق سبب الفرق ولم يتالف ما ذكره وعن الشافعي

يجوز التالف المسلم لا الكافر فلنا المقتضي الذي شرع التالف لاجله حاصل في الكافر كالمسلم وفي الكافر والفاسق لا يجوز بالزكوة للغني لما ما ذكره انفا

واما الهاشمي وحاكم المنصب انه لا يجوز تالفه من الزكوة لعموم تحريمها عليه وعن الامام يحيى علي حجيج يكون ذلك في الفسق له فرع من جهته

الفاسق ولو تقارب وهم تصا اجماعا وللامام ان يتالف من مال المصالح ايضا اذ فيه مصلحة ولا يقبل قولهم في استحقاق التالف بل سبب ولا يعتد في الاملاء

الامام ذكر في البحر ولا يجوز لرب المال ان يتالف من الزكوة وقيل يجوز لمصلحة دينية عامة قوله عليه السلام لمن حال فيهما اي من حال السن الموجب

في المقصد الدينية التي اعطي لاجلها فلم يفعلها وجب عليه ان يرد الى الامام ما اعطاه فان كان الامام قد مات وجب رده على الفقراء لانه انما اعطي في مقابلة

النفع فاذا لم يحصل وجب الرد واذا لم يرد ...لهم ما اعطوه ولا يلزمهم ان يردوا ما لغوم ما لغرض الاصلي فما ما اعطوه الاجله فلو واذا فعلوا البعض

ما اعطوا لاجله ما لهم لعقدره فيل والاحد بالتالف سايغ وان كان في حال سلامته فيلزم واجب وترك بخطوره فهو مخصوص بالقلب واذا كان يحظو به الامام

ولكسهم منه لانه يتوصل الى واجب بمحظور ومن طلب لهم ما اعطوا وان لم يفعلوا ما اعطوا لاجله فيل وان لم يعتقده الامامه الامام قوله عليه السلام

والرقاب كاتبون فقيرون مؤمنون هذا هو الصنف الخامس في الرقاب المذكورة في الاية والمراد بهم عندنا المكاتبون فيعانون من الزكوة على

الكتابة اذ لا تفهم من الاية غير ذلك وهذا مذهب العترة والفريقين وعن مالك واحمد وغيرهما بل يشتري الامام منها رقابا يعتقهم ولنا ما خلاف العلماء

ونشير في الكتابة الا يكون فقيرا مؤمنا ولا يعان منها الغني ولا الفاسق حيلا لهم وللامام حو وش فيه ما على اصلهم في جواز صرفه الى الكون في الفاسق وقيل

واذا كان في يد المكاتب ما عليه ولو في ورثته بسم تعطات الاجل الكتابة لانه انما يعطى للحاجة واذا رق المكاتب او تبرع عنه احد او اعتقه سيده

لاجل اسلم لزمه رد ما اخذ منها ما اعطي لاجل الكتابة لم يجز له صرفه في غيرها وله ان يجعل فيه ذكره في البحر قيل واذا مات المكاتب وقد صار بعضه حرا فقد

مات عما احتج من الزكوة وقوله فقيرا وانه يعطى من مال اسلامي الامام حطا الهادي على ما تقدم من اعانتهم من الزكوة وقال ك وش بل هو خطاب للملاك ان يحط

لاكاتب شيئا من الكتابة قوله عليه السلام والغارم مومن فقير مدين في غير معصية هذا هو الصنف السادس وهو كل مومن فقير لزمه دين في غير معصية

فلا تعطى الفاسق منها ولو كان غارما خلافا ص وش وافقه فيل الا اذا ارادوا الغني قبل الاداء الى مدة الدين ليسلمه فيه تحو كا حدث قسمه كما في قوله غير

الفراجمي عاد الرشد الدين لاجل اسراف في الانفاق او الصرف الى فعل معصية فانه لا يعطى من الزكوة واذا كان فقيرا مومنا فلا فرق بين ان يعلم الغرماء بين ان

يكون ما الدين في قرابته ومن لزمه في مصلحة عامة كتحمل الدماء وا... ذكره في الغيث عليه السلام وسبيل الله مجاهد مومن فقير هذا هو السابع

من المصرف والمراد المجاهد مع الامام لا المجاهد دون ... ويلحق بالجهاد نحو ذلك كالمتشعر ... كما ذكر في الغيث ... وقوله مومن احتراز من العاشق فانه لا يعطى

منها ولو كان مجاهدا عند الهادي عليه السلام وكذلك على اصله لا يعان المجاهد من الزكوة الا اذا كان فقيرا وهو قول الحنفية لان اصل الزكوة للفقراء بدليل الاية

والحديث وعند ش يجوز اعانة الغازي المجاهد منها وان كان غنيا لقوله صلى الله عليه وآله لا تحل الزكوة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم

او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني اخرجه الموطا وابو داود من رواية عطا بن يسار مرسلا ولهم

قول الغازي وصل ... هذا الخلاف اذا كان الدافع الى المجاهد الغني رب المال فاما اذا كان الدافع اليه الامام جاز ذلك ولو غنيا ويكون من سهم التالف قيل

وهذه النظر لاجتماع على طريق الامام انه لا يجاهد الا اذا اعطي من الزكوة ولم يستطيعه من سهم التالف لذلك وقوله عليه السلام لفقير فيه اي فقير في

ما يحتاج اليه من سلاح وكراع ونفقه له ولولده وعبيده الذي يحتاج اليهم في الجهاد خاله قوله عليه السلام ويجوز صرفه في مصلحة تستطيع حاجته الغنى

اي يجوز ان يصرف من سهم هذا الصنف ما فضل عن حاجته فقراء البلد في مصالح المسلمين العامة كبناء المساجد واصلاح الطرقات

المناهل واستصلاح الطرقات ونحو ذلك ومعناه ان الامام اذا صرف في المصالح فيستطاع من الزكوة نواه من السهم المفروض لسبيل الله وقوله بلى لحاجة بالفقير

معناه ان الصرف في المصالح من هذا السهم انما يجوز اذا لم يكن ثمة من يستحقها من الفقراء المساكين لان الصالح اموال الاحكام كالفي والخراج ونحوهما الا ان يحتمل

بها الفقراء فلا تفضل وقد استرجاع في العبرانيا الامر لا طاولم يذكر الهادي وفصل بل قد وجد له في الاحكام وعن م بن على والناصر ح وش و ... لا يجوز الصرف في المصالح

لا خطاب المستحقين يوجد من الوجوه لما تقدم من ان لفا مولا الاحتفى بها ولما طالبهم سبيل الله الغزو لا ما خصه دليل قلت والاظهر الصرف في المصالح عند الهادي

مع كونه للمعتقد الملك في صرف الزكوة لان الشرع قد حكم بكون الصرف المصالح تمليكا ما مر ... كالمالك حاصل على هذا واما ما صرفه الامام في مصلحة يعم بها

كبناء المساجد ونحوها فالملك المسلمون وهو نائب عنهم فكانه ملكهم وقبل عنهم وصرف في مصلحتهم ذكر معناه في الغيث قيل ولا يجوز صرف الزكوة الى الاعتناء من عرف

المصالح اجماعا واشهم واعلم ان المولف عليه السلام عبر قوله في الازهار مع غنى الفقير الى قوله بلى حاجة للفقير بوجه حسن لكون المعتبر الحاجة لا تحد

الفقير وهذا في الصرف في المصالح من سهم السبيل مع وجود الفقير غير المحتاجين اذ من التقييد ... فقيرا وكل مسلم لعدم الصرف في المصالح والله اعلم

قوله عليه السلام وابن السبيل بينه وبين وطنه مسافة قصر فيسلم منها هذا هو الصنف الثامن وهو المسافر الذي بينه وبين وطنه ما ذكره ومعنى

قوله فيسلم منها اي يعطى من الزكوة اذا انقطع زاده ما يبلغه الى وطنه من النفقة وغيرها وقوله ولو غنيا لم يحضر ماله معناه ولو كان المسافر غنيا

لكن لم يكن ماله حاضرا معه في سفره فانه يجوز صرف الزكوة اليه في هذه الحال عند الهادي عليه السلام لان المال غير الحاضر بمنزلة المعدوم ومعنى المولف عليه السلام الا

ان امكنه القرض لعدم الحاجة اليه ولعله انما اتى به في الازهار اشارة الى قول احد المسالة اذا كان له مال في بلد واكنه القرض لم يحل له اخذ الزكوة وفي

عادة المولف عليه السلام في المختصر عدم الاشارة الى الخلاف كما يتقدم ذكره قال ابو مضر اما من كان في وطنه وبعد عنه ماله فلا يحل له الزكوة اجماعا ذكره في ح

دمـ عند سن حش

الجهاد

المصالح

نهار

قوله عليه السلام ويرد من بعد لا متفضل اي يجب على ابن السبيل اذا قبض سهما من الزكوة لسفره الى وطنه ثم اضرب عن المسير الى وطنه ان يرد ما

سهما الذي قبضه اليه لزوال سبب استحقاقه اياه بالاضراب [illegible] لا يحكم لزوال السبب [illegible] ان يصير راجلا استحقاقه [illegible] لكونه غني عند [illegible]

انه كان بان يقال سبب استحقاقه هو حاجته [illegible] السفر [illegible] حاصل حال القبض ثم يسقط حال استحقاقه [illegible] قبل ان [illegible]

في حال السفر [illegible] بما يحصل السبب ومن ثمه لم يرد المتفضل [illegible] ان ابن السبيل من خرج من وطنه بنية السفر [illegible]

[illegible] العزم [illegible] فلما لا [illegible] ان يعطى في سفر المعصية اذ هو اعانة له عليها [illegible] في السفر اذا [illegible]

[illegible] في البحر قبل واذا اضرب عن السفر فلا [illegible] ايام [illegible] وهو عازم على السفر [illegible] على ظنه انه لا يجد [illegible]

ما صغ واذا سار [illegible] المسافة ثم اضرب [illegible] الا [illegible] لغايته [illegible] من المسافة واما المتفضل فهو من [illegible] من الركوع [illegible]

[illegible] بلوغه بلده [illegible] عليه رد تلك الفضلة اذ [illegible] سبب الاستحقاق وهو قطع المسافة [illegible] الساعد [illegible] الوارد المتفضل

وقيل انه [illegible] تلك الفضلة [illegible] في الانفاق [illegible] وان [illegible] ما اخذ وجب عليه [illegible] الارتج [illegible] قوله عليه السلام

اي يجوز للامام ان يؤثر احد الاصناف بالزكوة دون صاحبها او احد العدد دون سائرهم وكذلك يجوز له ان يعطي

بعض الاصناف اكثر من بعض او يعطي احد الصنف اكثر من غيره من ذلك العدد [illegible] في التسوية [illegible] انه يجب التقسيط على جميع الاصناف [illegible]

[illegible] في بلده [illegible] من كل صنف بالتسوية لظاهر الاية [illegible] والنبي صلى الله عليه وآله [illegible] في [illegible]

[illegible] العقر [illegible] اكثر الاصناف [illegible] العقر [illegible] الفروق [illegible] والوقف [illegible]

اذا لم يكن [illegible] الاصناف او الصنف حاجة الى النفقة [illegible] الا [illegible] حاجتهم الى ذلك فلا يجوز الايثار ولا المتفضل [illegible]

الايثار لان المتفضل [illegible] الايثار [illegible] الحاجة [illegible] الاحتياج والظاهر انه لا يجوز الايثار ولا التفضيل [illegible]

[illegible] او [illegible] حاجة او [illegible] او [illegible] حاجتهم جميعا [illegible] المرجح فالظاهر [illegible] التسوية

كذلك [illegible] في [illegible] المعتبر [illegible] الاصناف والعقراء [illegible] الحسن كالوقف فان

الصرف في الجنس لا العقر [illegible] والله اعلم [illegible] قوله غير [illegible] الاحتياج [illegible] ان يعطى [illegible] الغارمين

[illegible] الاخرة [illegible] او يعطى ابن السبيل ما [illegible] وطنه [illegible] الاخرة [illegible]

[illegible] قوله من [illegible] ذلك كان يكون المعطى [illegible] الغارمين ان يعطي [illegible]

[illegible] ولم [illegible] ابن السبيل والغارمين [illegible] الغارم غير مضطر الى [illegible] ابن السبيل والعقر [illegible]

[illegible] الغارم [illegible] بخلاف ابن السبيل والغارمين فان [illegible] في حقهم [illegible] التسوية مطلقا والله اعلم

[illegible] المؤلفة قوله في الايثار [illegible] السهم [illegible] اذا جاز المتفضل [illegible] السهم [illegible] يكون [illegible]

فاذا كان [illegible] ان يعطى [illegible] ان ياخذ [illegible] القاضي [illegible] عبارة الارشاد

[illegible] واما قوله [illegible] ما اخذ الواحد [illegible] بخلاف ما ذكره القاضي [illegible] الكلامين [illegible]

المؤلفة [illegible] قوله وان [illegible] في المحتاج المستحق [illegible] لان الزكوة متى صارت الى الامام [illegible] عن ملك المزكي [illegible]

[illegible] جاز صرفها اليه كغيره [illegible] الغنى [illegible] على هذا انه [illegible] الامام [illegible] ان [illegible] ثم [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible] على المسافر [illegible] يعني ان [illegible] الاصناف [illegible] العقر لا اخذ

الزكوة الى [illegible] على [illegible] الا من [illegible] عند [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] قوله [illegible] سؤال معناه انه يحرم سؤال الزكوة وغيرها على الفقير [illegible] للاحاديث [illegible] بن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله

[illegible] المسلمة [illegible] حتى [illegible] الله [illegible] اخرجه البخاري ومسلم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السائل

كدوح يكدح بها الرجل وجهه [illegible] على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا [illegible] ابو داود [illegible] النسائي

[illegible] للترمذي نحوه [illegible] بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة [illegible]

[illegible] قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب اخرجه ابو داود [illegible] النسائي [illegible] الخدري [illegible] قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من سال وله قيمة اوقية [illegible] اخرجه ابو داود [illegible] الحنظلية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سال الناس [illegible] يغنيه فانما يستكثر

من النار [illegible] واما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه [illegible] اخرجه ابو داود [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سال الناس

[illegible] المسلمين [illegible] طاهر [illegible] الغني فانه لا يحل [illegible]

بل [illegible] الناس [illegible] النفقة [illegible] العاجزين [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] على جميع ذلك [illegible] يجوز للانسان [illegible] ان يسال [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] الغنى [illegible] الاحاديث [illegible] المراد بالاول غنى النفقة [illegible] غنى

الكسوة والله اعلم [illegible] السؤال [illegible] للسائل والمحروم [illegible] السائل فلا تنهر [illegible] الزكوة حق للفقير [illegible]

كالدين [illegible] السؤال [illegible] الكفر [illegible] صلى الله عليه وآله من سال الناس [illegible] وعن ابن ابي ليلى لا يجوز مطلقا [illegible] به

الثقة الى العطا بهن لاحبات الدال على تحريمه مطلقا قلنا يحمل المطلق منها على المقيد فيحل والخلاف في جواز تولي الامام لغير قوله صلى الله عليه وآله الا ان تسال الرجل
ذا سلطان والخلاف في جواز التعرض بجواز تناول اهل التعفف واجب ولا تفترق الحال بين تولي الواحد وغيره عن من منع وملك المال بالتوسط ما دفع اليه وان
كان عاصيا بالتسول ذكره المؤيد بالله قال من دفع زكوته الى الفقير لغرض من الاغراض فان كان الغرض حملا للمجازاة له على احسانه فيما مضى لم
يضر ان كان هو استحلال نفع منه في المستقبل فان كان الدافع عازما على ان يدفع اليه الزكوة وان لم يفعل له ذلك جاز ايضا وان كان المدفوع
اليه لا يفعله الا اذا اعطاه وان كان الدافع لا يعطيه الا لفعل له ذلك فانها لا تجزيه عن الزكوة بل يكون اجرة على ذلك الفعل يستحق منه اجرة مثله
لا اكثر الا ان يطيب بنفس الدافع وحيث يكون الفعل واجبا او محظورا فهو رشوة عليه وان كان الغرض ليس بمحل بل مال يعطيه اياه لذلك فهو هبة على عوض
مضمر ان يحتمل العوض ولا وجه للرجوع فيما وهب وان كان العوض ليس بمال ولا عمل فهي هبة على غرض فاذا لم يحصل رجع في هبته خلاف الناصر واحد قولي م
وقد ذكر لو كان الغرض التحبب فلا اجله يحصل من عدم الرجوع التمكن ولا به ونحوه فانه يمتنع معه الاجزاء الرجوع هكذا حكاه ما ابن مظفر المقله وهو
جار على القواعد الشرعية والله اعلم فصل ولا تحل لكافر ولا لمالك هذا الفصل في ما لا يحرم عليه الزكوة ومن لا يحرى صرفها فيه من نقص الانعاش

حاشية

دون نصف اما من يحرم عليه ولا يجزي صرفها فيه مطلقا فاولهم الكافر بما كان من التصريح وذلك اجماع الا ما يحكى عن العنبري وابن شبرمة من جواز صرفها ولعله
الى جميع الكفار وقد انقرض خلافهم ونسب في البحر الى القول الى الزهري وابن سيرين واحتجوا بظاهر الاية انما الصدقات للفقراء فعمت لنا قوله صلى الله عليه وآله
في حديث معاذ تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم والخطاب للمسلمين يخص عموم الاية واما غير الزكوة كالفطرة والمظالم وغيرهما فكذلك عندنا خلافا ح واحد
ص في الفطرة والمظالم والكفارات في اهل الذمة دون سائر الكفار وانما اراد المؤلف عليه السلام بتحريم الكافر اطفال الكفار لانهم وان لم يكونوا كفارا حقيقة فلهم
حكم ابائهم في الاحكام الدينية حيث لم يحكم باسلامهم كمن تسلم لحد ابويه او يكون في دارنا دون نفاق واما الكفار التاويل كالمجبرة والمشبهة فكذلك عند من يكفرهم
ومن قال انما يحرم بل يختلف اجاز صرف الزكوة في المجبرة وحكم اطفالهم حكمهم ويجوز بالنسبة للكافر من الزكوة على المذهب وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك
قوله عليه السلام ولا غني ولا فاسق الا عاملا او مؤلفا اي ولا تحل الزكوة للغني وقد تقدم تحقيق ما يصير به الشخص غنيا وما في ذلك من الخلاف
وتحريمها على الغني مجمع عليه والمفهوم من الاية وشرح قوله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني ونحوه وكذا لا تحل للفاسق نص بجا القوله صلى الله عليه وآله وترد في فقرائهم
اي فقراء المؤمنين هذا ما ذكره ط للمذهب الهادي والقاسم وعبر في البحر المذكورين والعاصي على الكافر بجامع كونهما من اهل النار وذهب م والامام ح والفر

نعان

الى جواز الصرف في الفاسق لعموم لفظ الفقراء ولانهما في حق عنه وتردد في غيره للجنس الامس كان في تعقبه بانه من المسلمين كالمهاجرين والمحاربين ونحوهما
فلا يكون الصرف النهي وقوى المؤلف عليه السلام هذا القول واشار الى ضعف كلام ط ومن وافقه بعكس لفظه وقوله الا عاملا او مؤلفا معناه الا ان كان
الغني او الفاسق عاملا او مؤلفا فانه يجوز صرف الزكوة اليهما لورود الوجه لبعض الاية الكريمة كما تقدم والماوردي كالممنوع على الخلاف فيما اذا اخلف حال
الشخص في الفسق والايمان عمل بظاهره الاسلام ولم يجب البحث الا اذا ظهر عليه ترته فسق فيجب البحث عنه ومن كان ظاهره الفسق ما ظهر التوبة عند دفع

عليه السلام

الزكوة اليه فيحتمل ان يحمل المعطي بظنه بحسب ما ظهر له من صحة توبته ويحتمل ان البحث فالاولى المنع رجوعا الى الاصل ذكر معناه في الغيث قوله
ولا لبني هاشم ومواليهم ما لم يدار خمس اما بنو هاشم فقال ط هي محرمة عليهم بالاجماع وفي ز واحرح تحل لهم لعدد قال النبي صلى الله عليه وآله
اذ حرمت عليهم للعصبة وقد زال ذلك وعن مالك وعن الاصطخري تحل لهم اذا منعوا الخمس ويستحق النحل الى اصحاب ح واحد قولي لقول علي
عليه السلام ان الله حرم الصدقة على رسوله فعوضه سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها على اهل بيته قضي لهم سهم رسوله منهما عوضا عما حرم عليهم
هكذا في الشفاء ولعلهم يقولون ويمنعون فلا اذا منعوا من العوض جاز لهم المعوض منه والله اعلم لنا قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الذي اخرجه مسلم
وغيره ان هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وحديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه وآله للحسن بن علي اما علمت انا لا ناكل الصدقة
وفي رواية انه لا تحل لنا الصدقة اخرجه البخاري ومسلم ونحوهما وكذا تحرم الزكوة على مواليهم ومواليهم عند اهل المذهب وهو قول الاكثر
لقوله صلى الله عليه وآله لابي رافع مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة هكذا في رواية ابي داود والنسائي وفي رواية الترمذي
ان مولى القوم منهم وانا لا تحل لنا الصدقة وعن الناصر والامام ح وك وابن احمد قولي ش تحل لهم اذ علة التحريم الشرف وهي مفقودة فيهم قلنا الخبر يدفع
ذلك قوله عليه السلام من غير هاشمي اي الا اذا كانت الزكوة من هاشمي فانه يجوز صرفها الى الهاشمي عند زيد بن علي عليهما السلام والمؤيد ح
والقاسم بن علي والامامية واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله عنها انها اوساخ الناس ولو اغني عن بني هاشم لقوله صلى الله عليه وآله يا عمه وانا بني
هاشم لا تحل لنا الصدقة وقوى المؤلف عليه السلام هذا القول ولذلك صرح بذكره عليه السلام بلفظه كعادته في مثل ذلك وظاهر المذهب الهادي والاكثر
عدم جواز ذلك لظاهر عموم ادلة التحريم عليهم قيل وثمرة هذا الخلاف في تحريم صدقة بني هاشم على مواليهم ومواليهم لمواليهم ما تقدم من الا في
صدقة مواليهم على بني هاشم لهم لان العلة فيمن يختص عن منه الشرف ولا تحرم الزكوة ونحوها على بني المطلب بن عبد مناف لعدم الدليل وقال ش تحرم عليهم
لان النبي صلى الله عليه وآله اعطاهم من الخمس وقال انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه هكذا في رواية
لابي داود والنسائي فلما انه اراد في الموالاة واعطاهم من الخمس تفضلا قوله عليه السلام ولا تعطى هاشمي عامل ومؤلف منها معناه اذا كان العامل
والمؤلف هاشميا فانه يحرم ان يعطى من عين الزكوة ولا يجوز ان يعطى منها لعموم ادلة تحريمها على الهاشميين وقد تقدم الكلام في ذلك قوله
عليه السلام وليطعم المضطر بقدر المسكة اي من خشي الهلاك بالجوع من الهاشميين ومواليهم اذا وجد الميتة والزكوة فانه يجوز اكل المستعلي كل
الزكوة وجوبا الا اذا كان اكل الميتة يضره فان كان يضره ساوى من الزكوة على جهة القرض كمن اضطر الى طعام الغير هذا ظاهر مذهب الهادي عليهم
وقيل انه يقدم الميتة على الزكوة وبتحتم عنده لا واجب وعند بعضهم يخير بين الميتة وبين الزكوة وسله عن زيد بن علي والناصر والعوهما والاقرب انه يفضي

ما اكله من الزكوة عندهم كالمذهب قيل واما تكون زكوة اذا كانت في يد الامام او المصدق او كانت من الاعشار وقد تقدم للمذهب ان استهلاك المالك بيعه
اعشار زرعه لا في غيره كذا اذ هي في يد المالك غير زكوة وفي يد الفقير فقد خرجت عن كونها زكوة وهذا القول نحو بعدم المسئلة ما تقدم من الربع
عن البحر انه يجب منه الغني ولعدم الضمان في الميتة وعن الامام ح و الناصر انه تقدم الزكوة للهلاك فيها وعدم الاستبدال وعن احمد بن عيسى بعدمها
ولا ضمان وهو كقوله اما في مال الفقير عنده الغني ح وحد والمؤلف عليه السلام قوله في الازهار ويحل لهم ما عدا الزكوة والفطرة والكفارات والمظهور
ذلك اذ لا دليل على تحريم ما عدا هذه المذكورات عليهم وسيأتي دليل تحريم الكفارات عليهم في ابوابها ان شاء الله تعالى وهو القياس على الزكوة
بجامع الوجوب ح وحد وايضا قوله واخرجها اغسلوا ما لم تطوع اما لعدم الحاجة الى ذكره اذ الاصل عدم التحريم في كل ما اعطيه الانسان ما لم يعلم
او يظن تحريمه وان في العيب وسوى كان المعطى عالما كونه هاشميا ام لا وكذا الغني اذا اعطى شيئا فهكذا احكمه قوله عليه السلام
اي لا يجزي صرف الزكوة من المزكي فيمن يجب عليه نفقته حال الصرف نحو ان يصرف الى زوجته او قريبه الذي يلزمه نفقته حال الصرف واسقط
عنه نفقة القريب بالصرف اليه ويصير مسقطا بها والزوجة نفقتها على القريب حاصل وجوب النفقة وان كانت نفقتها الاسقاط عنه بالصرف اليهما
وعن الامام ح والحنفية يجزي ذلك اذ لم يفصل الدليل ولقوله صلى الله عليه وآله الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة اخرجه
النسائي قلنا الدليل خصص عمومه القياس والحديث محمول على صدقة النفل واستدل في علة عدم الاجزاء في هذه المسئلة فالارجح ما اشار اليه في الاثمار فعلله
من ان العلة في ذلك وجوب النفقة فلا يجزي صرف الزكوة الى من يلزمه الصارف بالسبب وان لم تلزمه نفقته حال الصرف بان يكون معه قوت عشر
فصاعدا او يكون بعد موت الموسر او نحو ذلك على القول المختار يجزي لعدم علة المنع وهي وجوب النفقة قوله عليه السلام
المراد بالاصول اباه وامهاته ما علوا وبالفصول اولاده ما نزلوا ويدخل فيهم اولاد البنات قيل وذلك اجماع اذ هم كالبعض منه قيل ويدخل في ذلك
ولده من الزنا عند المؤيد وفرع خلاف طاوس وهو المذهب والله اعلم وحده قوله في الازهار مطلقا اذ معناه سوا كانت يلزمه نفقتهم حال الاخراج
ام لا ولا كان فيه اذ قد عرف حكمهم حيث يجب نفقتهم من الكلام السابق واما المقصود بذكرهم على الخصوص بان حكمهم حيث لا يجب نفقتهم ايضا وحذف
المؤلف ايضا قوله في الازهار ونحوهم من ينتهي الى اخر الفصل للاختصار وهي المسائل الاولى انه يجوز صرف الزكوة من الاجنبي في اصول المزكي
وفصوله ومن يلزمه نفقته وذلك معلوم مما سبق من انهم لا يصيرون اغنيا بغناه على المذهب لكن يصرح من ذلك طفل الموسر فانه لا يجزي الاجنبي صرف
الزكوة ونحوها اليه اذ هو غني بغنا ابيه كما سبق وعلى هذا الاصل يجوز للمراة ان تصرف زكوتها في زوجها الفقير اذا لم تكن فرضا لها يلزمها نفقته
اذا اعسر وهذا قول الاكثر لحديث الصحيحين ان زينب امراة ابن مسعود وامراة من الانصار ان سالا بلالا يسال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وعن ح ان ذلك لا يجوز
لان الزوجة متحدة بزوجها لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة فاشبهت الاب قلنا الحديث يدفع القياس المسئلة الثانية قوله في عبده يعني اي ويجزي صرف
الزكوة في عبد مالكه فقيرا هذا هو المختار للمذهب وهو قول الحنفية ووجهه ان ما ملكه يملكه سيده وعن الناصر وم و ش لا يجزي اذ لا ملك قلنا ملكها
سيده بقبوله قيل والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الماذون وغيره كالعبد وعندي ان الخلاف انما هو في المحجور واما الماذون فالاقرب انه يكون
الصرف اليه وفاقا والمعنى فالى البحر ولا يجزي في مملوكه ومدبره وام ولده اجماعا اذ ما ملكوا لمالكه ويجزي في المعتق اجماعا وفي المكاتب المسئلة
الثالثة قوله ومن اعطى غير مستحق اجماعا او في مذهبه عالما اعاد حال في الغيث وتحصيل المذهب في هذه المسئلة انه اذا دفع الى غير مستحق فلا تخلو اما
ان يكون مجمعا عليه كالاصول والفصول والغني المجمع عليه او مختلفا فيه كالزوجة والفاسق ان كان مجمعا عليه فلا تخلو اما ان يكونا جميعا عالمين
بالتحريم او جاهلين او احدهما عالما والاخر جاهلا ان كانا عالمين جميعا او الدافع وحده وجب على المخرج الاعادة ولا كلام وهل يجب على المدفوع اليه ان يرد
ما قبضه فيه تردد قيل لا يجب الرد لانه اباحه وقيل يجب الرد ... ان ذلك اباحة بعوض وهو الاجزاء واذا بطل العوض
بطلت الاباحة قلت وهذا ضعيف جدا الا ان الدافع اذا دفع وهو يعلم انها لا تجزيه فكانه دفع من غير عوض فالصحيح الاول وان كانا جميعا جاهلين او الدافع وحده
وجب على الدافع الاعادة وعلى المدفوع اليه الرد مطلقا واما اذا كان مختلفا فيه كالفاسق والزوجة والغني عندنا مختلفا فيه واما ان يكون مذهبهما
الجواز او التحريم او يختلفا ان كان مذهبهما الجواز صح ذلك ولو تغير مذهبهما بعد ذلك وان كان مذهبهما التحريم فحيث علما كالمجمع عليه فيرجع حكمهما
يجزي ولا يجب رد ومع علم الدافع وجهل المدفوع اليه يلزم الدافع الاعادة ولا يلزم المدفوع اليه الرد الا بحكم وفي عكس هذه الصورة لا يجزي الدافع ويجب
على المدفوع اليه الرد لكن لا يلزم الدافع اخراج الا بحكم حاكم هذا اذا كان مذهبهما جميعا التحريم واما اذا اختلف مذهبهما في التحريم وعدمه ففي ذلك تردد
وخلاف بين المذاكرين فقيل العبرة بمذهب الدافع وقيل بمذهب المدفوع اليه وقيل لا بد من اتفاق المذهب قلت وهذا الاقرب الحسن يكونا عالمين
انتهى بلفظه وعن الشافعي وهو ظاهر قول ح و ... يلزمه الاعادة بكل حال سوى اعطى غير مستحق مجمعا عليه ام مختلفا فيه وسوى كان عالما بذلك ام جاهلا
اذ لا اجزاء وعن محمد بن الحسن وابي يوسف ان اذا دفع مع الجهل اجزاه مطلقا لظنه الاجزاء عند الدفع ولا حكم لما انكشف من بعد وعن
الامام ح يعيد في المعطي كالعلم لا الظني كحاكم تغير اجتهاده بعد الحكم وهذا اذا كان الدافع هو المالك لا اذا كان هو الامام فلا يعيد مطلقا اذ
هو امين فلا ضمان ولا حرج على الائمة حال القصر وهو قوي والله اعلم فائدة من اراد بحجة السلطان يغرر بلده وماله ولم يتمكن من منع ماله ولو بدون قيمته
حلت له الزكوة اذا كانت تراجيا له واملاكه الفرض وان امكنه ولم يحل له فان اخذ السلطان ماله الغير حلت له بلا خلاف والله اعلم
هذا قول الهادي في العام وغيرهما وهو المذهب انه ولاية الزكوات الى الائمة سوى كانت ظاهرة كزكوة المواشي

تحصيل

فائدة

والبماع

والبا(؟) من العطوع او باطنه كزكوة السنين وما في حكمهما وهو ما كونه من نوع العشر لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ذكره المهدي ليست للامام الا المختص ولانه صلى الله عليه وآله كان يبعث السعاة لاخذها وكذلك الخلفاء بعده وذهب بعض السادة الى ان ولايتها الى اربابها ظاهرة كانت ام باطنة لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قلنا اي الفعل او حيث لا امام جمعا بين الادلة وعند الحنفية وقديم قولي الشافعي هو مروي عن الناصر والمؤيد بن علي ان ولاية الظاهرة الى الامام والباطنة الى اربابها لان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده انما كانوا يبعثون السعاة لقبض الظاهرة لنا ما تقدم وقوله صلى الله عليه وآله ان تعطى الولاة وفي رواية الى الائمة بجمعه والحمدلله والنهي عن الصدقة فيه حكاه في الشفاء عن عمر فهو حديث مشهور واما حديث المؤلف قوله فما الازهار ظاهرة وباطنة لتفهيم ذكره من الاطلاق والمايكون ولانها الى الامام حيث نفذ او امره في تلك الجهة اما في المواضع التي لا تنفذ فيها اوامره في تلك الجهة فلا ولاية له عليها فيه عند الهادي عليه السلام لانه نهى عن اعطاء الزكوة ممن ياتي اليه بلده من البلاد التي لا يليها وقال الامام يحيى وان سلموها اليه جاز بل هو افضل قوله عليه السلام مطلقا اي قال المؤيد بل الولاية الى الامام مطلقا حيث نفذ او امره وحيث لا تنفذ بلا عذر (؟) الامام الا قوي على تسليمها وهو الامام المهدي وهو قول المنصور واحد قولي المؤلف عليه السلام ولذلك ذكره باسمه حتى له عليه السلام هذا بناء على ان المراد طلب الامام للزكوة ممن هي عليه يقطع الخلاف المذكور خلاف من يقول ان ولايتها الى اربابها مطلقا ومن يقول في الباطنة ومن يقول حيث لا تنفذ اوامره لان طلبه لها الزام يرتفع له الحكم يقطع الخلاف والظاهر ان ذلك اجماع وقيل ذلك في الظاهرة فقط ذكره في شرح الارشاد على اصلهم وعندنا ان الولاية انما هي للامام العادل الجامع لشرائط صحة الامامة لا للجائر ولا ولاية له وعندهم يجوز دفع الزكوة اليه ولو كان يخالف العادة حكمه لكن دفعها الى المستحق اولى من دفعها اليه ولا خلاف في ان اداها الى الامام العادل اولى من الدفع الى المستحق لان الذمة تبرا به بكل وقطعا ولا يجزي ما اخذه الجائر كرها ولو وضعه في مصارفه لعدم صحة ولايته وعدم النية من المالك واما ما اخذه برضى رب المال وصرفه في مستحقه ونوى رب المال كونه زكوة جاز ذلك واجزى وكان الظالم وكيلا له وعند انه يجزي ما اخذه الجائر كرها اذا وضعه في مستحقه لا اذا وضعها في غير مستحقها وعن بعض السادة يجزي ولو وضعها في غير موضعها وعن احمد بن عيسى والناصر انه يجزي ما اخذه الظلمة دون الخوارج وحكى الخوارزمي عن المنصور قبل مراده مما اذا عرف انه دفعه الى الفقير وعندنا ان للامام مطالبة رب المال بالاعادة حيث اخذها الظالم كرها او برضى المالك ولم يضعها في موضعها لعدم الولاية كما تقدم وتمنع الامام ح وكذا ليس للامام ذلك اذا لم يعلم ان الظالم اخذ كذلك والعادة قليلة الشرى الحجاز (؟) فانه لم ينقل عن علي عليه السلام على من اعطى الخوارج قليلا ما هو الا معصية اذ لا يعرج بالاجزاء وعرج تحرى ظاهر الانا طلبا للفعل على عليه السلام لنا ما تقدم وعنه ان اخذها عساكر الخوارج من دون استيلاء على البلاد لزمت الاعادة مطلقا وان استولوا على البلاد واخذوا الزكوة لم يطالبهم الامام ولزمه ديانة قوله عليه السلام اي من اخرج زكوته بعد طلب الامام لها لم يجزه اجزاها ولزمته الاعادة ذكر معنى ذلك في كتبه وقد يشترط ان يكون رب المال قد علم مطالبة الامام وان لم تعلم اجزاه والصحيح الاول وقد اختلف العلماء في ظهور دعوة الامام هل هي قائمة مقام الطلب او لا بد من الطلب فعن ح وعند انه ليس للامام حق بمجرد الدعوة بل لا بد من الطلب وعن ض وعند ان ظهور دعوة الامام بمنزلة المطالبة فلا يجزي الدفع بعد ظهورها الى غيره قبل الامارة تقتضي بانه غير مطالب واصلحه طوعا ممن اخرج زكوته الى غير الامام بعد مطالبته جاهلا يكون امرها الى الامام او جاهلا للمطالبة حال عدم بخرته وقال ط لا تجزيه لان جهله بالواجب لا يكون عذرا له في الاخلال به وهو الذي بنى عليه في الازهار حيث قال ولو جاهلا وكذا في الاماني والماحذي فقوله ولو جاهلا لفهمه من اطلاق العبارة ولانه لا يشير الى الخلاف وهو في الازهار لتقيد بالاشارة الى قول ع ان ذلك يجزي مع الجهل بناء على ان الخلاف تابت مع مطالبة الامام وكلام ح مبني على ان طلب الامام يقطع الخلاف كما قوله عليه السلام وعليه اليمين اي يكون يجب على الامام ومن يلي من جهته ان يحلف رب المال حيث يدعي ان الزكوة سقطت عنه وانه لا يملك النصاب ادا الحمه انه كاذب في دعواه وهذا اذا لم يكن عند الله ظاهرة واما اذا كان ظاهره العدالة فلا يحلف على شيء ولا يجوز تحليفه وان اتهم لان الغيث لكن ظاهر الفساد لو اقر لم يلزمه حق لادمي قوله عليه السلام هذه المسائل الاولى حيث اقر رب المال بوجوب الزكوة عليه لكنه ادعى انه قد فرقها في مستحقها قبل مطالبة الامام ولم تعلم المعرفة في ذلك فانه يجب عليه البينة لان الاصل عدم الاخراج وكذا حيث انه قد فرق وادعى ان ذلك وقع قبل مطالبة الامام ولم يتحقق المتقدم في ذلك فعلى المالك البينة لا تقبل قوله وان كان ظاهره العدالة في الصورتين وعن ح تقبل قوله مع يمينه وعن الساعي وفيه نقل قوله من غير يمين للظاهر مع الخلاف في الاصل ولزمته البينة وكذلك يجب البينة على رب المال حيث ادعى ان البعض نقص عن النصاب نقصانا فيه الحاكم مرتضا لانه مدع خلاف الظاهر والى الايضاح اما اذا ادعى انه نقص بان سرق عليه منه شيء قبل قوله مع يمينه لان ذلك خفي بخلاف ما اذا ادعى نقصه بامر ظاهر كالجراد والبرد فعليه البينة ايمنى وقد بانى في هذه المسائل ما ذكره الامام عليه السلام في الغيث من ان العاشر عليه لزوم اليمين والله اعلم قوله عليه السلام اي يحب على المالك ايصالها كانه الى الامام ان طلب الامام ذلك هذا مذهبنا لان عليه الاداء وقال ش يجب على الامام بعث السعاة وظاهره ان مؤنة ايصالها منها لا من رب المال والله اعلم وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ونص بعد العزل الا باذن الامام او من اذن بالاذن لغيره ذلك من قوله فيما سبق ونص تعين عالما قوله عليه السلام اي لا تكون عليه المالك للزكوة الى الامام او الفقير بل لا بد ان يعطها قبضا محققا وقوله عالما احترازا من المتصدق فان التحلية اليه كافية هكذا يذكره المذاكرون للمذهب قالوا ووجه الفرق بين المتصدق وغيره انه يجب عليه القبض فمتى حصلت التحلية الصحيحة اليه كفت في سقوط العارية عن المالك بخلاف الامام والفقير فان القبض لا يجب عليهما فلذلك لم يكف التخلية اليهما واشار المؤلف عليه السلام الى ضعف ما ذكروه للمذهب من التفصيل بقوله قيل قال عليه السلام والصحيح انه لا فرق

من الامام والمصدق فيه [illegible] ان يكون المحلية لهما لان الامام يجب عليه ايضا فعل الزكوة كالمصدق الا ان يرى المصلحة في ترك البعض لم يجب عليه [illegible]
لان مفهومها ان المحلية الى الامام او العفو لا يكون قبضا وان رضيا بذلك وان الحلية الى المصدق بكلي وان كره لعدم المصلحة في النقص ولين كذلك والله اعلم
قوله عليه السلام ولا يقبل لحو عامل كوهد به [illegible] اي ادبي العامل والعريم والساهد ونحوهم وان ادنحوا الهدية الضيافة ونحوها فلا يجوز للعامل ان يقبل من
الرعيه شيا من ذلك [illegible] التي استعمل رجلا على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت الي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته
ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم شيا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة فلا اعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او
شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه اللهم هل بلغت اخرجه الشيخان البخاري ومسلم وابو داود وقال اهل المذهب فان اخذ ذلك كان مردودا
الى بيت المال لان [illegible] ما يكتسبه الانسان من وجه محظور يتصرف فيه بيت المال وعن ع انه مخير ان شا تصدق به وان شا رده الى مالكه ووجه جواز الرد
كونه [illegible] للتمليك المحظور [illegible] وهذا اجيب يكون في منابله واجب او محظور فان كان كذلك [illegible] العاق قوله عليه السلام [illegible] عليهم وان
اي ولا يجوز للعامل ان ينزل على الرعية في منازلهم مطلقا اما حيث لم يرضوا فلان ذلك غصب وهو محرم اجماعا واما مع رضاهم
فلان ذلك يورث التهمة وقد ورد النهي عن الوقوف في مواقف التهم قال في الغيث [illegible] تعالى هل حكم الامام حكم العامل في ذلك فقد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل من الهدية ولا ياكل من الصدقة وانه نزل يوم الهجرة على ابي ايوب الانصاري وغيره وهذا يقتضي جواز الهدية والنزول
للامام والاقرب الفرق والتحقيق انه لا فرق بين الامام والعامل لكن لك في جواز قبول الهدية والنزول ونحوهما حيث لا تهمة وتحريم ذلك مع التهمة والدليل
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قبول الهدية والنزول [illegible] انه ليس لغيره من [illegible] واما انه فعل ذلك تحببه لله ورسوله او للمداراة في العاجل
كما روي في فعله من بعض الاعراب وليس مثل ذلك مما فيه تهمة واذا سلم الامام والعامل من ذلك ولم يكن منه تهمة جاز قبول ما اهدي اليهما الامام خصوصا
لتعذر مثل ذلك في حقه من مظان التهمة وان غلب على ظنه ان ذلك لغرض فاسد حرم عليه قبوله كما روي عن الامام الناصر للحق عليه السلام ان بعض السلاطين
اهدى له شيا ايام جهاده يطلب [illegible] فامتنع من قبولها وقال هذه رشوة لقرينة استند لها على ذلك والله اعلم ولذلك ذكروا في حق الحاكم اذا
اهدي له لاجل الولاية وللشاهد لاجل اداء الشهادة او للغريم لاجل الانظار بدينه في المستقبل فان ذلك جار جميعه حيث لا تهمة
وان غلب في ظنهم ان الذي فعل [illegible] انما هو لاجل تلك الامور اذ كان ثمة تهمة محظور حرم عليهم وعلى ذلك يحمل نحو حديث [illegible]
والله اعلم وقد احترز المولف عليه السلام عن هذه الامور الجارية بقوله غالبا وهي من زوائده واحترز بها ايضا عما اذا عرف العامل مطلعهم دينه
في القبول والنزول وجوازه لعلمه انه لم يفعل منهم [illegible] عليهم كان ذلك سببا في غيره بادائهم الواجبات او النقصان منها او نحو ذلك وحذف والولد
قوله في الازهار ولا يبيع احدهما ما لم يعشر او يخمس الى اخر الفصل لما عرف من ان العشر والخمس يتعلقان بالعين فهما ملك لغير البائع فلا يجوز له بيعهما
ولا يصح وقد عرف من قوله فيما سبق في ذي ولاية اجبر او اجير من يجوز انه لا يجزي ما سلمه نحو الوديع الى غير ذي الولاية والمشتري
نحو الوديع يجزي اذا اخذها منه الامام او المصدق ويرجع على البائع ولا رجوع عليه وسياتي ان شاء الله تعالى في كتاب البيع [illegible] ذلك وانه
يستحب لمن [illegible] اليه الزكوة ان يدعو للمزكي بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت [illegible] ذلك الساقط وغيره
ولم يرد به كل خبر ولا اثر ولكن في الصحيحين عن ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتى
ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وظاهر المذهب ان ذلك [illegible] للحق في نيل الزكوة وقد يعتذر من المفضل للصلوة على غير الانبيا من كلام
المولف عليه السلام في شرح الخطبة بما لا مزيد عليه والله الموفق
اي ان لم يكن في الزمان امام عادل او كان موجودا ولكن رب المال في غير بلد ولايته على قول الهادي ولم يطلبها الامام كما هو المجمع عليه يكون
ولاية صرفها الى رب المال اذا كان مرشدا اي بالغا عاقلا وان ادمن في حكمه ولي الصبي والمجنون وكذلك الموكل بالنية واما عدل عن
قوله في الازهار وولي غيره ليشمل العبارة الموكل بالنية اذ لا يشملها عبارة الازهار والمراد بالنية ان ينوي كونها للصبي عن مال الصبي
او المجنون او الموكل المذكور اذ لا تقع عنهم الا بالنية لعدم التعيين [illegible] ان لم ينو ضمن [illegible] وقوله نحو [illegible] لنفسه اذ معناه انها تجب
عليه النية المذكورة ولو صرف في نفسه كما يجب اذا صرف في غيره وهذا المعنى قد افاده قوله بالنية لشموله وهذا في حق غير الوكيل ان لم يفوض
قوله عليه السلام [illegible] يعني لم يوكل بالنية فان النية لا تجب عليه وانما تجب على موكله قوله عليه السلام
اي يجوز لولي غير المرشد ولوكيل المرشد او الولي ان يصرف زكاتهما في نفسه ذكره في الروضة قال في البحر الا ان [illegible]
البحر وحذف قوله في الازهار لا غيرها فيصح الا وكيلا لفهم ذلك من قوله فرعها المالك المرشد او من في حكمه وحذف قوله ولا نية عليه
لفهمه من قوله الا وكيلا لم يوكل بها ولان عبارة الازهار توهم ايضا لا يجب النية على الوكيل وان وكل بها وقوله لم يوكل بها من الزوائد
ومما يدل ان الوكيل لا يجوز له ان يصرف في نفسه ولو فقيرا وصورة المسئلة ان يقول قوضتك في اخراج زكاتي او جعلت حكمها اليك او صفها
فيمن شئت [illegible] او اخرجها او اصرفها او نحو ذلك قال في الافادة وان وكل اثنين بالاخراج فاخرج احدهما الى صاحبه جاز ولو نوى
الوكيل اخراجها عن نفسه اجزت عن الموكل اذ لا تاثير لنية الوكيل مع نية الموكل ويجب على من اخرج زكوة غيره ان يحمد لذلك حتى لا يثني عليه قوله
عليه السلام [illegible]
اي لا يلحق التصرف اجازة المالك ولو بقيت احراج الزكوة ووصولها الى الفقير

لان الاجارة انما تلحق العقود لا التبايع والاستهلاكات ولعموم النهي من جعله حال التصرف فاصل وضرتك لان الاجارة تسقط الضمان
عن الفضولي لان الاجارة تصير الاستهلاك يجري مجرى الاذن وقبله تجري مجرى الاباحة وعلى كلا الوجهين يسقط الضمان عنه قال في الغيث وهذا
مستقيم ان جرى بذلك عرف وان لم يجر بذلك عرف فتركه لان الاجارة مقيدة للاباحة والاذن كما ذكره م بالله انتهى وقد كان اشار المؤلف عليه السلام الى ضعف
ما ذكره ض زيد للمذهب بالتصريح باسمه وقوى ما ذكره م من عدم سقوط الضمان وعلى القول الاول ان اجازة المالك مع علمه بتقدم الاجرا كانت
اجازته اباحة او اباحة وان اجاز شرط الاجرة لا تكون اجازته حكم وان اجاز من غير شرط لكن ظن ان ذلك يجزيه فعند ح لا تكون للاجازة حكم
وقيل يحتمل ان يقال قد اسقط حقه وان جهل كالو قال لرجل كل العنب ظن حيث يروح بغير اذنه فان ذلك يكون اجازة وان ظنه فيتفقا قوله عليه السلام
يعني ان من تصرف عن غيره بولاية في قبض الحقوق وصرفها وجب عليه ان يعمل في ذلك باجتهاد نفسه لا
باجتهاد من يصرف عنه واما من يتصرف بالوكالة فلا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد نفسه والذين يتصرفون بالولاية هم الاب والجد والامام والحاكم
وكذلك الوصي عندنا وفي المعتمد لاهل المذهب قولان اصحهما انه كذلك وعلى هذا اذا اخذ المصدق الزكاة التي لا تجب عنده وهي تجب عند امامه فانه
يلزمه الضمان والذين يتصرفون بالوكالة هم الوكيل والشريك والمضارب والعبد المأذون والمصدق على راي وكذلك الوصي عند ش والحرحاني وقال في
الغيث وهذا يفتقر وانما مرجوع الاول ان من يتصرف بالولاية بوكالة يودع ويقرض من شاء عنه ويتصرف في نفسه بخلاف من يتصرف بالوكالة الا ان يفوض
كالنقد من الوجه الثاني ان من يتصرف بالولاية يعمل بالغرض وان خالف اللفظ ويقع تصرفه قبل العلم بخلاف من يتصرف بالوكالة الوجه الثالث ان الوكيل
يعمل بمذهب من وكله وذو الولاية يعمل باجتهاد نفسه وقوله الا فيما عين عماله الا فيما عين من ولاه كما اذا قال الموصي لوصيه لا تصرف زكاتي الى
فاسق فانه يجب على الوصي امتثال ذلك اتفاقا بين من قال بتصرفه بالولاية ومن قال بالوكالة وان كان مذهب الوصي صحة صرفها في الفاسق وان
خالف حصلت وكذلك يجب عليه بان يعمل باجتهاد الوصي فيما مضى قبل موت الموصي نحو ان يكون مذهبه ان الزكاة لا تجب في الخضراوات ومذهب الوصي وجوبها
فانه لا يخرج ما وجب عليه ما خالف اجتهاد الوصي عنده بل فيما تعين بعد موته فقط واما المصدق فيعمل بمذهب نفسه الا ان يلزمه الامام العمل بمذهبه لزمه ذلك
في الوصي اذا عين له لان للامام ان يلزم الغير مذهبه في الحقوق والتصرفات كالمساعي واما حيث لا يرى الامام وجوب الزكاة في شيء والمصدق يرى
وجوبها فيه فليس له ان يأخذها الا بعد تسليمها الى الامام وهي لا تستقر اخذها والاقرب جواز اخذها لما تقدم وليس للامام ان ينكر ذلك عليه بعد
نفوذه وانما اذا كان الامام لا يرى وجوب الزكاة في شيء المالك يرى وجوبه جاز للمالك صرف زكوته في الفقراء من دون اذن الامام اذ لا
مطالبة منه وان سلمها الى الامام جاز له قبولها كالصدقة النفل لكن لا يصرفها الا في مصرف الزكاة والاقرب انه اذا كان المالك يرى جواز الزكاة
في قليل ما اخرجت الارض وكثيره وصرف زكاته الى فقير يعتبر النصاب فيه جاز ذلك للفقير بلى اشكال وكذلك لو كان مذهب المالك اعتبار النصاب
واخرج من دونه مع علمه بمذهب نفسه فللفقير قبضه ايضا لا مع جهل المالك انه يعتد لنفسه الا اذا غلب في ظن الفقير انه يخرج لو علم في الوجه
في الفقير تبين ان المخرج اما زكاة او اباحة والله اعلم قوله عليه السلام ... ان اذ يصرف الزكاة
الفطرة والكفارات وسائرها لا يتبرع للغير والهاشمي اما التحيل لاسقاطها فلا وجوبها نحو ان يملك نصابا نفقة حاذا قرب الحول استعادته بالا
يجب فيه زكاة فقصد الحيلة فالمذهب ان ذلك لا يجوز وان فعله اثم وسقط الزكاة وعند م بالله ان ذلك يجوز ويسقط الزكاة وعن ك وص ونقض
النصاب لا يجوز ولا يسقط الزكاة وكذا لو ملك ما له الغير قبل الحول لذلك واما لو عدل عما يجب فيه الزكاة الى ما لا يجب فيه كان يحمل المهر من الجواري
ونحو ذلك فلا اثم في ذلك اتفاقا واما لو التحيل لاسقاطها بعد وجوبها نحو ان يدفع الزكاة الى الفقير ويشرط عليه حال الصرف ان يردها اليه
ويلفظ بالشرط فيقول قد صرفت اليك هذا على ان ترده علي فهذا لا يجزئ ولا يجري اتفاقا لان الشرط يمنع التمليك واما حيث لم يلفظ
بالشرط المذكور حال الصرف لكنه تقدم مواطاة الفقير على الرد فقال م بالله يجزيه ذلك مع الكراهة وقال ابو مضر كلام م بالله حظر والمذهب والمؤيد بالله
والناصر ان ذلك لا يجوز ولا يجزي ويؤيد مذهبكم كلامهم لا يبعد ان ذلك محظور اي في الشرع واما التحيل لاخذها فله صورتان احدهما ان يسلم
الزكاة الى من يستحقها ليصيرها الى من لا يستحقها الكلام في هذه الصورة كالكلام في التحيل لاسقاطها بعد وجوبها كما تقدم سواء كان مع
شرط ولا مواطاة لكن قبضها الفقير مضمرا ان يصيرها الى من لا يستحقها لغرض صحيح فهو مباح على ذلك اتفاقا الصورة الثانية ان يخرج
الغني ماله عن ملكه الى ولده او نحوه ليصير فقيرا فيجوز له الزكاة فهذا لا يجوز ولا تحل له الزكاة بذلك والوجه في جميع ذلك انه توصل الى ابطال
مقصود الشرع وقوله عليه السلام راجع الى المسألتين اما في التحيل لاسقاطها فنحو ان يكون على فقير من حقوق فقراء ان تسلم منهما لسقط كل
واحد منهما ما عليه بالصرف الى صاحبه فهذا صحيح جائز بلى خلاف ولو قارنه الشرط وهذا حيث كان محملها ان اوصيها او فعلوا من تقدم
المحاباط لاحد بعدم المستحق اذ يكون الرد اليه عن غير تحقق قصد يصير لو صرف من عليه الحق الى الفقير يشرط الرد اليه عن غيره فذلك لا
نص واما في التحيل لاخذها فنحو ان يخرج ماله الى الغير ليحل له الزكاة غير قاصد لذلك المكاثرة لاحد لعانيه ومن يقول في العقد دين عليه
فهذا جائز عند ما ذكره في حواشي الافادة ونحو التحيل للهاشمي الفقير بان يسلم الزكاة الى غيره ثم يصرفها اليه وان تقدمت المواطاة على ذلك
وهكذا يأتي في التحيل للمهر الفقير على جعل ساقطه نفقته لطالب مقصود الشرع في جميع هذه الصورة المحتجز عنها بقوله عليه السلام او يوسد
حيلة الفقير ... المانع من الصرف الى الهاشمي ... بالمصرف ... الغني ... سقوط النفقة
والله اعلم قيل وكذا يجوز للوكيل بالصرف اذا كان فقيرا ان يواطئ الفقير المصروف اليه على ان يهب له الزكاة بعد قبضها منه

للوجه المتقدم وهو مطابقته لمفهوم الشرع لاجل انه كان مغنيا فلا تقع وذكره لا يجوز على الاصح لمخالفته لمفهوم الشرع كما تقدم ولا اعتداد بالبراءة
مقتضاه انه لا يجوز ولا يجزي ان ينوي زكاة المال فقيرا عن دين عليه له بنية حصوله زكاة على ما تقدم وهو قول المؤيد ح وعن بعض ص
الناصر بيه ان ذلك يجزي ومثله في الانتصار قلنا من شرط الصرف الى الفقير التمليك والقبض ولا تمليك في الدين اذ هو معدوم وسواء القبض او الحيلة
او بلفظ الابراء لكن توكيله الفقير ان يقبض له الزكاة من نفسه ثم يقبضه عن دينه او يوكل الغني الفقير ان يقبض له الدين من نفسه ثم يقبضه عن الغنى
محتاج الى قبضين في العقود بين على الاصح وحيث وهب له الدين او ابراه منه بنية الجعل والبراءة ولا يجزيه عن الزكاة كما تقدم وكذلك لا يجوز ولا يجزيه
ان نصيف الغني فقيرا بنية حصل ما اكله من الطعام عن زكاته لان الاطعام اباحة وليس بتمليك ومن شرط صرف الزكاة التمليك كما تقدم قيل اما اذا كملت القيمي
ما قيمته كالثمر والزبيب ونوى به الزكاة صح قلنا الاطعام ليس بتمليك مطلقا ولو نوى به التمليك على الاصح وابدى من علم او ظن ان مورثه كان لا يخرج الزكاة
ونحوها لزمه اخراج ما ظنه عليه من تركته فان عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف الاقل من حصته من الزكاة او التركة فان ادعى
امر غيره بان يخرج عنه من ماله شيئا قدرا معلوما عما عليه من الزكاة او نحوها فاخرج الوكيل اكثر منه فان اخرجه دفعة واحدة ضمنه الكل وهو
والمخرج البيان ايضا وان اخرجه دفعات ضمن الدفعة التي فيها الزائد لا غير وايضا ما تقدم قيل والله اعلم قوله عليه السلام
يعني اذا اخرج الوارث خمس زرعه مثلا عن زكاة زرعه وظنه الفرض الذي فرضه الله عليه من الزكاة ونحوه وانه لا يجزيه ذلك بل يلزمه اخراج
العشر او نصفه حسب الواجب ولكن له ان يرتجع الخمس من الفقير حيث دفعه اليه فان كان اخرجه الى الامام او المصدق فله ارتجاعه وكذا حيث كان
المخرج الى الفقير وصيا او وكيلا فانه يرتجع ما صرفه اليه وذلك لانه لم يخرج العشر بنيته حيث اعتقد ان الواجب في الزرع الخمس كالغنيمة فكانه اخرج
بغير نيته وقال ص يجزيه عشر وشيء من عشر اما حيث اخرج الخمس من العشر مع علمه بان الواجب العشر فقط او نحو ذلك فانه يجزيه ولا يضرها اختلاط
الفرض بالنفل على الاصح وقوله عليه السلام كالخمس مثلا وكذا الكلام في الخمس حيث اخرج عنه اكثر منه ظنا انه الواجب
اي يجوز من غير الوصي والولي وهو المالك المرشد ان يعجل زكاة ماله قبل ان يحول عليها الحول الى الفقير او الى الامام او المصدق
واما الوصي والولي فليس لهما ذلك والوجه في جواز التعجيل للمالك انه مسارعة الى الخير وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله تعجل من عمه العباس
صدقة ماله عامين ومجوز ذلك عند اهل المذهب للمالك ولو لاكثر من عام اذا كان النصاب حاصلا في ملكه وعن الناصر وك ان ذلك لا يجوز قياسا على اداء
الصلاة قبل دخول وقتها قلنا ما تقدم ولا يجوز التعجيل عما لم يملك ولا عن معشر قبل ادراكه كما دل عليه بالمفهوم قوله عما ملك بصابه ولذا لم حذف
المولى قوله في الازهار الا عما لا يملك وكذى قوله وعن معشر قبل ادراكه وعن جابيه وجميلها الا ان يكون تعجيلا قبل دخول السبب الموجب للزكاة فكان
كالتعجيل قبل ملك النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والوجه في عدم جواز التعجيل عن المعشر ونحوه انه لا يؤمن ان يعرض ما يسقط وجوبها
عليه قبل تمام الحول وعن ص والاستاذ انه يجوز التعجيل عنه الى الامام ولعل الوجه امكان رده اذا انكشف السقوط وعلى هذا يجوز تعجيلها
الى المصدق عندهما وكذى الى الفقير اذا شرط عليه الرد اذا انكشف السقوط والله اعلم وقد افادت عبارة الازهار ان من ملك نصابا
واخرج عن نصابين معجلا عن النصاب الذي ملكه وعن نصاب سيملكه فان ذلك لا يجزيه عن النصاب الذي لا يملكه عندنا لما تقدم وعن ح اذا ملك
النصاب جاز ان يعجل عنه وعن غيره ومنع لا يجزيه على انها ضمان له بصورة الاولى ان يعجل الخمسة التي عن النصاب الذي ملك ولم الخمسة
التي عن النصاب الذي لا يملك فيجزيه المتوقع ملكه اتفاقا وتكون الخمسة الاخرى تطوعا ان كان الصرف الى الفقير الصورة الثانية ان ينوي نصف العشر
مما ملك ونصفها عما لم يملك من مائتي درهم فان ذلك يجزيه كما في الصورة الاولى ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل على الصحيح الصورة الثالثة ان اخرج
العشرة دفعة عما ملك وعما لا يملك من مائتي درهم ولم يفرد بنيته لا يجزيه ذلك انما قال وهي الصورة التي ذكرها قيل والعلة في عدم الاجزاء ان جعل
العشرة جميعها عما ملك وعما لا يملك وان الواجب لا يكون زكاة غير زكاة قال في الغيث وفيه نظر عندي لانه لو نوى في الصلاة ان يفعلها لوجوبها
وتطوعا لم يفسد النية الى اخر كلامه عليه السلام قيل علة الفساد اختلاط الفرض بالنفل ذكره الامير ح والفقيه ف على اصلهما في ذلك
والصحيح خلافه كما تقدم قلنا ولا يجوز التعجيل عن معشر قبل ادراكه لما تقدم وعن بعض الشافعية واحد قولي في الانتصار ان الثمر اذا صار بلحا
والزرع اذا صار سنبلا جاز التعجيل عنه لان وجوده كالنصاب وادراكه كالحول قلنا لا نسلم بل سبب الوجوب مجموع الوجود والادراك
وكذلك لا يجوز التعجيل عن السائمة وحملها لان ملك الحمل ليس بملك كامل ولان السوم في الانعام سبب كالنصاب ولا سوم قبل النتاج والله اعلم
قوله عليه السلام يعني ان تعجيل الزكاة الى الفقير يملكه له فمن عجل الى فقير خمسة دراهم عن مائتي درهم ملكها الفقير بالتعجيل
اليه وقد افادت عبارة الازهار بمنطوقها انه اذا حال الحول وليس في يد المزكي الا مائة وخمسة وتسعون درهما لم يكمل النصاب بالخمسة الدراهم
التي عجلها الى الفقير اذ قد خرجت عن ملكه يوم عجلها وانكشف انها تستحق كونها زكاة اذا لم يكمل النصاب في ملك المزكي طرفي الحول ولا يلزم الفقير
ردها اليه اذ قد ملكها كما تقدم الا ان يشرط عليه الرد ان انكشف النقص عند تمام الحول وجب عليه الرد ان انكشف النقص عند تمام الحول وجب
عليه الرد لفساد التمليك بالشرط فيكمل بها النصاب ويخرجها المالك الى ذلك الفقير او غيره ومن ص وش ان التعجيل الى الفقير ليس بتمليك فيرجع به
المالك مع البقاء لا مع التلف وافادت عبارة الازهار بمفهومها ان التعجيل الى المصدق ليس بتمليك لا تسامح قوله فقط واذا كان التعجيل اليه في الصورة
المذكورة فانه يرد الخمسة الدراهم الى المالك ويكمل بها النصاب وان لم يشرط المالك ولا فادة عبارة الازهار ما ذكرناه منطوقها ومفهومها
حذف قوله المولف قوله في الازهار ولا يكمل به الى قوله الفقير ووجه الفرق بين الفقير والمصدق فيما ذكر ان الفقير متطوع اليه بالتعجيل

فصل فيمن

يتعلق الغرض ما يحمل اليه فكذلك حيث لم يشرط عليه الرد ان انكشف الفقير بخلاف المصدق فليس بمضمون اليه وامانته كالوديعة لمالكه فلا لم ينكشف الحال كان
المستورمان في جنسه وعلى هذا الوكيل الذي يحمله المالك الى المصدق فحيث اذا تلف من دون جناية ولا تفريط لم يضمنه كالوديعة وان جنى
عليه او فرط في حفظه ضمنه من ماله وكذلك الامام وان استهلكه الامام بامر المصدق كان ضمانه من بيت المال ذكر معنى ذلك في الغيث [illegible] قوله عليه السلام
[illegible] ينبغي ان زكوة المواشي اذا عجلت قسمت في يد الفقير او المصدق فكان حكم النتاج حكم امهاته ان لم يتم به النصاب فكونه
زكوة او غيرها لما اذا تم به النصاب في اخر الحول فانه لا يتبع امه بل تكون امه زكوة وهو غير زكوة وذلك نحو ان يعجل الى المصدق او الفقير ثلثين
من البقر فينتج البقرة [illegible] اخر الحول والبقر باقي عشرون والبقرة ونتجها [illegible] نصابهما فان المصدق يرد التبيع لرب المال ليكمل
النصاب وياخذ امه التي عجل فقط وان حسب محلا الى الفقير بشرط الرد ان انكشف النقصان قوله عليه السلام [illegible] اي يكره
صرف زكوة المالك في فقراء بلد غير بلده وصرف غير بلد ماله لانهم اخص وهم بها اولى وسوى كان الصارف الامام او رب المال على الاصح للظاهر قوله
صلى الله عليه واله توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم [illegible] وعن ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه واله واخذ الزكوة
من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا اخرجه الترمذي وما روي ان عمران بن الحصين بعثه بعض الامراء على الصدقة
فاخذها من الاغنياء وردها على الفقراء فلما رجع قال له اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اخرجه ابو داود ولم ينكر ذلك فان صرفت في غيرهم [illegible] اجزت لكن مع الكراهة
عندنا وهو قول ح وعلى الاظهر من قولي ش الاخرى [illegible] ان معاذا بعث صدقة من اليمن الى المدينة [illegible] قال واذا عدم فقراء
البلد نقلت الى اقرب الاماكن اليه ندبا عندنا ووجوبا عند ش وقوله غالبا احتراز من ان تعدل الى غير فقراء البلد لغرض افضل كان يكون هناك ارحم
مستحقا او طالب علم او من كان اشد حاجة او نحو ذلك فان نقلها حسن لهذه الاغراض لا يكون مكروها بل افضل ذكر معناه اهل المذهب والله اعلم
من فجر اول شوال الى الغروب على كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته نفقته غالبا اعلم ان الفطرة من الزكوات الظاهرة وفي مشروعيتها
اجماعا وهي واجبة عند القاسمية والناصر [illegible] لعدم الدليل القاطع عليها وعن الاصم وابن علية ليست بواجبة اذ الزكوة للاموال المعروفة
وعن [illegible] لا فطرة على اهل البادية لنا حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر
ذكر او انثى صغير او كبير من المسلمين اخرجه الستة واللفظ للبخاري وفي رواية [illegible] فرض رسول الله صلى الله عليه واله زكوة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين والفرض هنا الحتم لا التقدير [illegible] تعالى وهي
عام قال الامام يحيى ما معناه والاجماع منعقد على وجوبها [illegible] المخالفين المذكورين [illegible] وقت وجوبها عند الاكثر من فجر اول شوال الى
الغروب وعلى احد قولي ش وهو الاظهر منهما من غروب الشمس ليلة الفطر الى طلوع الفجر [illegible] وعن الناصر اول ساعة من يوم الفطر فقط وعنه
الى الزوال واختلفت الروايات في ذلك [illegible] ما ورد في بعض روايات حديث ابن عمر المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بزكوة الفطر ان تؤدى
قبل خروج الناس الى الصلوة هكذا في البخاري وفي رواية لابي داود قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلوة وفي الشفاء عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله صدقة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم واشار [illegible] الخلاف فيمن كان
معسرا [illegible] اسلم او [illegible] لزمته فطرته [illegible] الوقت فان [illegible] الوقت لزمته
الفطرة وان حصلت [illegible] في ذلك الوقت لم يلزم فكل يبني على حسب مذهبه في الوقت وقوله على كل مسلم [illegible] اذا كان مالكا لنصاب كما سياتي المراد
وجوبها عليه وجوبها في ماله كما صرح به في الازهار فيخرج عن ذلك المملوك فلا يجب عليه اذ لا مال له وانما يجب على سيده ويجب في مال الصبي والمجنون
عنهما وعمن يجب نفقته في مالهما [illegible] بالوجوب عليهما لعدم تكليفهما وقوله عنه وعن كل مسلم الى اخره اي يجب الفطرة في مال المسلم
عن نفسه وعمن لزمته نفقته [illegible] وهو مسلم فاما الكافر فلا يجب على المسلم اخراج الفطرة عنه وان لزمته نفقته كالابوين والمماليك
الكفار لقوله صلى الله عليه واله من المسلمين ولان الفطرة طهرة لمن اخرجت عنه ولا طهرة لكافر [illegible] يلزم اخراجها عن المملوك الكافر وحكى مثله
عن [illegible] في مال الكافر [illegible] الصغير الذي هو مسلم باسلام امه اذ لابد ان يكون المخرج والمخرج عنه مسلمين هذا هو المذهب ان كل من
لزمت نفقته بالقرابة او الزوجية او الرق لزمت فطرته وعن ح ان الولد لا يلزمه فطرة ابويه وان لزمته نفقتهما [illegible] كانا فقيرين زمنين
لانه انما يوجب الفطرة لاجل الولاية ولا ولاية للولد على الاب [illegible] ورواية عن الناصر ان الولد الطفل اذا كان [illegible] كانت فطرته في
ماله ولو كانت نفقته على الاب [illegible] واشبه اجرة الحضانة واجرة الختان من مال الطفل ايضا [illegible] وان اخرج الاب من مال نفسه
عن الصغير جاز لماله عليه من الولاية [illegible] اذا نوى الرجوع اليه لئلا يكون متبرعا [illegible] والمذهب ان فطرة المراة على زوجها وسواء كانت
معسرة او موسرة حيث كان الزوج موسرا وهو قول ش وسواء كانت باقية على الزوجية ام مطلقة طلاقا رجعيا ام باينا ما لم [illegible] عنها لان
الفطرة تتبع وجوب النفقة وعند الحنفية ان الزوج لا يلزمه فطرة زوجته مطلقا وعندنا ان فطرة المملوك على سيده مطلقا وكذلك المدبر
وام الولد واما الموصى بخدمته [illegible] ففيه الخلاف في نفقته وسياتي في الوصايا وكذلك الموقوف على معين ويجب فطرة المملوك وان كان ابقا
او مغصوبا او نحوهما اذا كان مرجوا [illegible] وصحح انه لا فطرة على الابق والمغصوب وعبيد التجارة
وعلى احد قولي ش يجب اخراج فطرة الابق في الحال [illegible] اذا كان مرهونا وظاهر المذهب وجوب فطرة [illegible] كالعبد وقال في الغيث

الاقرب عندي ان قطع القريب العاجز اللازم كالعبد وكذا في الموصي لا يلزم لان نفقته شرط وجوب النفقة في حال العسر وهو امكان المواساة ويجب فطرة

زوجة العبد على سيده لان نفقتها تجب ولا يجب فطرة المملوك الذي اشتراه الكافر على وجه يملكونه ولو رجع وقوله عليه السلام احترازا عمن نفقته من بيت المال

كالعبد الحبيس واللقيط والعبد الذي لا قريب له يلزمه نفقته والموقوف على الفقراء جملة ومن المكاتب عند المختار لمذهب وكذا في ما ذكر ولا يجب فطرتهم عليه

لانه لا مالك له مستقر ولا على مولاه اذ لا يلزمه بعضهم والظاهر سقوط فطرتهم مطلقا وعن الكافي والوافي الهادوية في فيه فان عجز نفسه فعلى سيده وان

تعذر عتقه فعليه قال في الكافي فان كان قد ادى بعض مال الكتابة اخرج بعض فطرته في الحال لوجوب بعضها قبل وهو محتمل قوله عليه السلام

اي ولو كان من يجب نفقته مجهولا حينئذ نحو ان يملك عبدا بالارث او بنذر او وصية ولا يعلم ذلك وكذا لو حمل وجوب نفقته وسهم عليه

او نحو ذلك وكذا العبد الذي يشترى بخيار وبقي في يد البائع وكان يوم الفطر في مدة الخيار ثم نفذ الشرى فانه يلزم المشتري فطرته ولو لم يلزمه

نفقته يوم الفطر لانكشاف كونه مالكا له ذلك اليوم وان لم ينفذ البيع فعلى البائع ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخيار للبائع او للمشتري او لهما على المختار

للمذهب ومثل الكافي وكان فطرته على البائع حيث الخيار له او لهما وعن ع انها على البائع حيث الخيار له وحده واما حيث اشترى ايما يكن لتعقد

واسند وحسنه المشتري لعقد الفطر والظاهر وجوب فطرته عليه قبل ان قلنا ان الفسخ كشف انه ملكه من وقت العقد والاولى ان تكون لسقد

ان فطرته على البائع قيل وما اشترى شراء موقوفا على الاجازة قبل يوم الفطر حصلت الاجازة بعده فالخلاف في فطرته كالخلاف في فوائده

وسيأتي قوله عليه السلام ومن جارح قد تقدم الكلام في ذلك وحذف قوله في الازهار الا المأذون لشمل ذلك من قوله او مرجوا وفي العبد

الموجر والمرهون خلاف والمختار وجوب فطرتهما على مالكهما حسب ما ذكره قوله عليه السلام ومسقط على حصص مشترك

اي وسقط فطوع العبد المشترك على المالكين له على قدر حصصهم فيه وكذلك القريب يقسط نفقته على المنفقين له كنفقته والاح لا فطوع للعبد المشترك اذ لم يوثر التجزيه وعن احمد يجب

على كل واحد من الشركاء فطرة كاملة لذلك وقال في محمد لا تجب الفطرة في العبد المشترك الا اذا ملك الواحد عبدا كاملا بالاجراء قلنا يجب على الحصص

كالنفقة وفي العبد المشترى مال المضاربة ان ظهر ربح فعلى العامل حصته حيث يكون حصته في العبد قيمته والا فعلى المالك وعلى اصل هراسه

لا شيء على العامل لانه انما يملك حصته من الربح عندهم بالقسمة لا بالظهور قال لو كان للولد ابا متعددون من طريق الدعوة فقال ع واناصر يلزمهم

كلهم فطرة واحدة كالنفقة وقال ح و ر وابو ع الناصر على كل واحد منهم فطرة كاملة فاما الابن المشترك حيث يلزمه نفقته ابائه فيلزمه عن كل واحد منهم

فطرة واحدة كالنفقة وقد ساوت عبارة الامام هاتين المسألتين كاملة اعني مسألة المضاربة في مسئلة الا الحصول الاشتراك فيهما قوله عليه السلام

اي انما تجب الفطرة على من ملك في يوم الفطر لنفسه ولكل واحد ممن يلزمه

نفقته قوت عشرة ايام زائدا على ما يستثنى للمفلس وقد تقدم وقوله مما استثنى من زوائد الامارة ولا بد من اعتبار ذلك وقد صرح به في الغيث

وهذا قول الهادي والقاسم واحد قولي م ان النصاب المعتبر في وجوب الفطرة هو ان يملك الشخص لنفسه ولمن يلزمه نفقته قوت عشرة ايام زائدا على ما

يستثنى للمفلس لا الغنى الشرعي لقوله صلى الله عليه وآله اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وعن زيد والحنفية انه يعتبر في ذلك الغنى الشرعي لقوله صلى الله عليه وآله انما الصدقة

ما كانت عن ظهر غنى رواه البخاري وغيره نحوه وكزكاة المال قلنا المراد في الخبر ان لا يكون المتصدق محتاجا اليها في تلك الحال واما المال المحقوق

غير الصدقات وعلى احد قولي م و ك وش وعطا واحمد واسحق بل قوت يوم وليلة لقوله صلى الله عليه وآله او فقير واليوم اقل ما يقدر وليلة

لتبقى على طلب الاخر ممن يملك قوت اليوم ولا قائل بذلك فلم يعتبر الغنى الشرعي لذلك للخبر ولا قوت اليوم ولا المحوج فاعتبرنا العشر لسوى اعتبارها

في اقل المهر ونصاب السرقة واكثر الحيض واقل الطهر ذكره معناه في البحر ولا بد ايضا في لزوم فطرة القريب ان يكون قوت العشر زائدا على ما

يستثنى للمفلس وزائدا على ما يكفي المنفق ومن لم احق به الى الدخل ذكره معنا المولى عليه السلام وهو لازم قوله عليه السلام

للمذهب انه يعتبر في قوت العشر ان يكون من غير الفطرة ذكره من قوله فان لم يجد الا نصف صاع من اي صنف قال الاولى على قولنا ان يلزمه اخراجه

واستضعف ذكر المولى عليه السلام واختار ان يكون الفطرة من قوت العشر فيخرج منه كما هو مذهب ع واختاره في الانتصار وذكره العقيه

قياسا على زكاة المال فانها يخرج من نصابه لكن الامام المهدي عليه السلام ضعف هذا القياس في الغيث والله اعلم ومن لم يملك في ذلك اليوم الا عشر

فطرة زائدا على ما يستثنى ... لم يخرج فطرته لنفسه لا غيره وقال في الحفيظ يخرج عن نفسه وعن غيره قوله عليه السلام

معناه اذا لم يملك النصاب لنفسه ولجميع من يلزمه نفقته بل نقص ما ملكه عن ذلك

فانه يجب عليه ان يقدم فطرة نفسه حيث لم يملك النصاب الا لها فان ملك قوت العشر لنفسه ولبعض الاصناف دون بعض حيث كان له ولد صغير

وزوجة ومملوك وقريب معسر وليس يملك الا قوت عشر له ولاحدهم فانه يجب عليه تقديم ولده الصغير فيخرج فطرته عن نفسه وولده ولا يلزمه

شيء عن الناقص فان لم يكن له ولد او كان ولكن يملك ما يكفي نفسه واثنين معه كانت الزوجة اقدم من المملوك فيخرج عن نفسه وولده وزوجته ويسقط

فطرة العبد والقريب فان لم يكن له زوجة قدم العبد على القريب والوجه في وجوب التقديم المذكور ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث

رواية ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي

اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر

انتهى واما قال المولف ولده الصغير لان البالغ حكمه حكم سائر الاقارب في ذلك وان ادى هو المحوز وعلى احد قولي ش ان الزوجة اقدم من الولد

ويحلي

وعلى قوله الاخير وقال الامام ح يعتبر الوجه ثم القيمة ثم الولد لو تره وهذا الترتيب احد قولي الحديث المتقدم والشيء في العبد

الماخذ منقعة عندي والاقرب ما قاله المنقوش انه اذا لم يملك له ولعوله حنطا قوت عشيته ايام سقطت الفطرة عنه وعنهم لانه ولو قدر على تكلفي خبزه

طلبتي له ان تستند به دونهم فكانه لم يملك لنفسه قوت عشية ايام انتهى قوله عليه السلام الا النفس فتسقط عنه وما ذكرنا يكون له اولاد اوا و

زوجات او مماليك ولا يملك الا قوت عشر لنفسه ولاحدهم فانه يخرج فطرة نفسه فقط على الاصح ولا يلزمه الاخراج عن واحد منهم اذ لا

مخصص فان كان له اولاد وزوجه واحب ان يخرج عنها وعمو ذلك بعد ما يخرجه ذكر عن المولف عليه السلام وهو مبني واضح قوله عليه السلام

مسجد ملكه من قبل لزمته اي يسقط الفطرة عن مسجد الملك المذكورة مثاله ان يشترى مملوكا يوم الفطر من مسلم موسر وبات

وطلب لا تجب على المشتري لانها قد لزمت البايع قبل البيع لا تجب سواء كان فقيرا او متعسرا فان فطرته يلزم المشتري وكذلك من في حكمه كالمنهب والوارث

والعام واذا ابني المسجد للملك من تزوج يوم الفطر امراه موسره او معففها موسر فانها لا يجب عليه فطرتها اذ قد لزمتها او من عليه

تعقها قبل الزواج فاما حيث كانت معسرة لا منفق لها فيجب على الزوج اخراج فطرتها وهذا هو الصحيح للمذهب وتمريع انها على المشتري

مطلقا وعن الحنفي يجب على كل واحد منهما فطرة ومن ارتد بعد ان اخرج فطرته ثم عاد الى الاسلام في يوم الفطر لزمته الفطرة على المذ

كما ذكروه فيمن حج ثم ارتد ثم اسلم فانها يلزمه حجة الاسلام قوله عليه السلام وهي صاع من اي قوت عن كل واحد من جنس عادة

اي الواجب من الفطرة اخراج صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله وقد تقدم الكلام فيه من اي قوت يعتاده الناس سوى كان المخرج يعتاده

في ذلك البلد ام لا وسوى كان مثل ما يعتاده او اعلى او ادنى على المذهب لكن يعتبر في الارز والعلس ان يكون منسلا على المختار ويكره اخراج

الادنى على راي وعند الناصر في قول لا يجزئ الادنى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قلنا لا صريح فيها وظاهر الاخبار يجيزه

كما تقدم ذكاره وقال ابو سعيد الخدري والكنا نخرج صاعا زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا

من زبيب زاد في رواية كما يخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه واله يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر اخرجه

البخاري ومسلم والباقر ع وذهب جماعة من الصحابة والتابعين وزيد بن علي والامام ح والحنفية الى ان الواجب نصف صاع من البر

والزبيب وصاع من غيرهما لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير والحر والعبد والذكر والانثى نصف

صاع من بر او صاعا من تمر او شعير عنه وابن النسائي ولابي داود نحوه وللترمذي نحو من رواية ابن عمرو بن شعيب والزبيب على

البر قالوا وعمل بذلك ابو بكر وعمر وعثمان قلنا اجتهاد واخبارنا ارجح واوضح قلنا ويجزئ صاع من دقيق او سويق على اصل الهادي

ط الهم ولو كان يجبه اولى وقيل انما يجزئ دقيق صاع عند الناصر لا يجوز الاعلى وجه القيمة قلنا ورد الدقيق في بعض الاخبار وانقصاه بعضها

ولا يجزئ المسوس والمبلول والمقلو والدقيق اثنين فسد داخله لبعضها وقوله عليه السلام من جنس اي يجب ان يكون الفطرة الواحدة من جنس

واحد فلا يجزئ من جنسين لطاهر الخبار وعن ح وعن يجزئ ويكون احد الجنسين قيمة للاخر قلنا لا نسلم اجزاء القيمة لغير عذر قوله

الا لاشتراك مثاله الا ان يجب فطرة الواحد على اسمين كالمالكين والغرسين فانه يجوز ان يخرج احدهما نصف صاع من الشعير والاخر من قبل

ويجوز اخراج صاعين من جنس من مخلوطين عن شخص ونوى كل جنس من شخص لم يعلم استواؤهما فلا يجزئ الا ان نوى احدهما قيمة

للاخر على القول بجوازها او للتعذر قيل اما في الكفارة فيجزئ اخراج الصاع من جنسين ولو لغير عذر قوله عليه السلام ويجزئ القيمة للعذر

وهو ان لا يوجد الطعام في البلد فحينئذ يجزئ اخراج القيمة من اي مال وعند م ح وغيرهما يجزئ اخراج القيمة مطلقا اذ القصد

سد الخلة قلنا النص ورد بالطعام فلا تجزئ القيمة مع امكانه وعند ش لا يجزئ غير الطعام مطلقا لما ذكرناه وكالاضحية قلنا المقصود

في الاضحية اهراق الدم وهنا سد الخلة فاجزت القيمة عند تعذر الطعام لحصول المقصود بها قوله عليه السلام ويجزئ التعجيل بعد وجود الشخص المخرج

اي ويجزئ تعجيل الفطرة بان يخرجها قبل يوم الفطر ولو لاعوام وانما يجزئ ذلك بعد وجود الشخص المخرج عنه من ولد او غيره لا قبله

ونحو ذلك لان الشخص المؤدى عنه سبب وجوبها فيصح التعجيل عنه لتقدم وجوده كتعجيل زكوة النصاب بعد وجوده وقبل الحول وقال ش لا يجوز

التعجيل الا بعد دخول رمضان واختاره في الانتصار وقال الكرخي انما يجوز قبل الفطر بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها

ولا تاخيرها لقوله صلى الله عليه واله اغنوهم في هذا اليوم الخبر وعبارة الاثمار هنا اوضح من عبارة الازهار كما لا يخفى قوله عليه السلام

ويجب كالزكوة في ولاية ومصرف ومعنى ولاية الفطرة الى الامام كالزكوة على حسب ما تقدم من التفصيل والخلاف وكذلك مصرفها

مصرف الزكوة وهي الاصناف التي تقدم ذكرها وقوله عالما احترازا من الباقر على المذهب لقوله صلى الله عليه واله اغنوهم في هذا اليوم كما

في الشفاء وعن م يعني الفقراء فاراد قصرها عليهم واجازة ض ما يشرب لعموم قوله تعالى انما الصدقات الاية وحكاه في الغيث واسقط قوله في

الازهار ويجزئ واحد في جماعة والعكس لعمهم وذلك من كونها كالزكوة وكذلك قوله وعن المكاتب قبل حتى يرق او يعتق اذ المذهب

سقوطها عنه بكل حال كما تقدم قوله عليه السلام وتسقط باخراج منفق اي تسقط الفطرة عن المنفق بكسر الفاء باخراج المنفق بفتحها

فاذا اخرجت الزوجة فطرتها سقطت عن زوجها وكذلك الفقير المعسر اذا اخرج فطرة نفسه سقطت عن قريبه الموسر الذي يلزمه

نفقته وذلك لان اصل الوجوب عليهما واما الزوج والقريب متحملان عنهما وعلى هذا لا يصح صرفها في اصولهما وفصولهما ونحو ذلك

وان كانا الفقير وغيرهما وامام ص وصرفتها في اصول الغير وفصوله ومن يلزمه نفقته محمل الفقيه لان اصل الوجوب عليهما وكمل المنع

هـ

حسم

عنه

لانها قد صارت واجبة عليه وهذا اقرب والاول هو انه يصح ان يصرفها في نفسه اذا كان فقيرا او طالبا الامام كاصله ان الزوجة لا تحتاج الى اذن
الزوج حيث اخرجت عن نفسها وكذا ايا في الفروع وقال الامام ح يحتاج الى ذلك اذ الوجوب على المنفق لقوله صلى الله عليه واله وعمن تمونون ولا
خلاف في ان الزوج وتموه لا يحتاج الى اذن الزوجة ونحوها في ذلك ولا يخفى ان عبارة الامام هنا اسهل من عبارة الازهار لشاولها الفرع الزوجة
قوله عليه السلام
اي تسقط عن الزوج فطرة زوجته اذا نشزت اول النهار وهي بوشوع حتى ذلك لانها
تسقط نفقتها بالنشوز فيسقوط الفطرة في السقوط ولو رجعت في بعض النهار لانها قد وجبت عليها وله تعارض كالفطرة ثم وجوبه ان وجبت عليها
فانه لا يجب عليه فطرتها فاما لو نشزت اول النهار وهي معسرة ثم رجعت في اليوم نفسه لم تسقط عنه وقيل تسقط فطرتها على قدر الوقت الذي
نشزت فيه او نفيه اليوم وقيل ان رجعت قبل الزوال فعلى الزوج والا فعليها والصحيح ان العبرة بحال طلوع الفجر كالعذر وان استمر نشوزها
حتى غابت الشمس وهي معسرة فقيل تجب فطرتها على من يلزمه نفقتها من قرابتها ان كانوا ورجح بعضهم عدم وجوب النفقة والفطرة على من
يمكنها من حصولها بطاعة زوجها والله اعلم قوله عليه السلام
اي ولو لزم الزوجة فطرة لنفسها ان اعسر الزوج
وهو موسر ذكره وان كانت معسرة انما هي على من يلزمه نفقتها من اقاربها كما ذكره هو ذلك وكذا احسب تبرد الزوج عن اخراج فطرتها ذكره الفقيه ع
للمذهب وهو مبني على ان اصل الوجوب على المودى عنه واما على ما ذكره الامام ح من ان اصل الوجوب على المودى فلا وجه للوجوب على المودى عنه
لتمرد المودى ورجح المولف عليه السلام هذا القول ولذلك اشار الى ضعف ما ذكره الفقيه للمذهب عادته قوله عليه السلام
اي سد المسكين باخراج الفطرة اذ هو صار نعما الى فعل الخير ولحديث ابن عباس قال فرض رسول الله
صلى الله عليه واله صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات اخرجه ابو داود وبيان ان لم يجد مستحقها في الحال ان يعزل الفطرة حتى يجد لها مستحقا وظاهر المذهب ان المشروع
لمن اراد اخراج الفطرة ان يخرجها حيث هو عن نفسه وعمن يعول وقيل بل يخرج عن نفسه وعن عياله ويكون حيث هم قلنا الا الغرض افضل وله ان يصرفها
في غير بلده كما في الزكاة عندنا وعليه ايصالها الى المستحق واجرة ذلك وان تلفت في الطريق ضمنها لوجوب الاداء عليه ويندب ايضا ان يقدم الافطار
ثم اخراج الفطرة ثم يصلي صلاة العيد لان ذلك هو الماثور من فعل النبي صلى الله عليه واله وقد ذكر ما تقدم ذكره في صلاة العيد والله اعلم ٥

كتاب الخمس الاصل في وجوب الخمس الكتاب قوله تعالى واعلموا انما غنمتم

من شيء فان لله خمسه الاية ومن السنة ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس اخرجه الستة وادلته من فعل النبي صلى الله عليه واله وقوله كثيرة وسيأتي بعضها والاجماع منعقد على وجوب الخمس في الغنائم قوله عليه السلام
اي يجب الخمس في الاشياء المذكورة على كل غانم سوى كان ذكرا ام انثى
مسلما ام كافرا مكلفا ام غير مكلف لكن الوجوب في حق غير المكلف على وليه في التحقيق واما وجوب الخمس فيما غنمه الكافر بحلاف الزكاة لعموم
قوله صلى الله عليه واله في الركاز الخمس ونحوه وليس يطهره له بخلاف الزكاة فهي تطهير لقوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها كما مر وجملة ما يجب فيه الخمس
ثلاثة اصناف الاول صيد البر والبحر عند الهادي عليه السلام ومن بعده واستدل على ذلك بان الصيد غنيمة فعمته الاية ولان عليا عليه السلام
ضرب على اجمة العرس كل سنة اربعة الاف درهم ... في السفاو لم يكن فيها الا السمك ولا يحتمل وجها الا الخمس ولو كان اصطلاحا لم يحتمله
متقيما وعند زيد والناصر وم والفريقين انه لا خمس في الصيد لعدم تناول الاية لها اذ الغنيمة اسم لما اخذ من الكفار فقط وفعل علي عليه السلام
اصطلاح ولو كان خمسا لم يتقدر قلنا بل الغنيمة كل ما غنم وفي فعل علي عليه السلام ما مر وقوله وما يوخذ منهما اي من البر والبحر وقد تناول ما يوخذ
من ظاهرهما وما يستخرج من باطنهما مما ذكره وغيره اما المعدن فالمذهب ان الخمس يجب فيه اي معدن كان حتى المغرة وهو تراب احمر وهو لاجد قولي
ش وعنده لا يجب في الملح والنفط والقار لانها ما يتعقد والخمس في الما وعند ك واحد قولي ش لا يجب الا في معدن الذهب والفضة وعند ح
لا يجب الا فيما ادا طبع انطبع وعنه في الزيبق روايتان ولا يعتبر النصاب في المعدن عندنا وعند الحنفية لعموم الدليل وعند ك واحمد والشافعية
يعتبر لقوله صلى الله عليه واله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ونحوه ولم يفصل قلنا الصدقة هي الشيء الزكوي لا الخمس وعند يا ان
الواجب فيه الخمس كما تقدم وعند احمد وقول للشافعي ربع العشر لقوله صلى الله عليه واله في الرقة ربع العشر ولم يفصل قلنا ان اراد الزكوي بدليل قوله
وفي الركاز الخمس وعلى احد اقوال ش ان اصابه بتعب فربع العشر والا فالخمس قلنا لم يفصل الدليل ولا يعتبر فيه الحول عند الاكثر وعند ك
وقول للش يعتبر لقوله صلى الله عليه واله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قلنا ليس بزكاة كما مر ولذلك لا يعتبر فيه الاسلام ولا يشترط الوكوع عندنا
وقيل لا يركه فيستوي ان اخذه واجده تاما كالوزع قلنا لم يزد كان غنيمة كالفي ولا فرق بين المجتمع منه والمفترق عند الفريع والحنفية
وفي قول للشافعي ان اتصل العمل والطلب وجب والا فوجهان قلنا لا دليل واما يوخذ الخمس بعد التصفية كما في الزرع ولا فرق بين ان يوجد
في مباح او في ملك الواحد او في ملك عام من الاراضي اذ ليس من الارض ولا بد حل في سقها وقال ح وش انه متى وجد في ملك فهو حق
ويكون لمالكها وعلى قولنا من حفر في معدن ولم يسلمه ثم حفر غيره فاخرجه فهو للثاني وعلى قولهما الاول والواجد ان يخرج الخمس من المعدن
بعد اخلاصه فان الواجد له كان اسهلا كان له كونه وعينه قبضه فيجب خمسه قبل الاخلاص وقال الناصر وم لا يكون استهلاكا لان معظم
منافعه انما يصح خمسه بعد اخلاصه واما الكنز وهو المال المدفون في الارض فما كان منه في دار الاسلام وضرب الكفر فهو

لعطبه الا اذا كان فهو ملكه اي الكنز فينبغي فهو غنيمة وما كان في دار الكفر وضربه الاسلام فهو غنيمة الا اذا كان قد ملكها المسلمون في ... فهو لقطة ما للضرب به

فيه او قد التقطت او وجد منبوذا على ظهر الارض مطلقا فحكمه حكم اللقطة وما عليه الضرب فهو للتبديع ومن وجد في ملكه شيئا ادعاه فلا يحل عليه الا

شارع وابدعاه اهل المذهب يطلقون الركاز على المعدن وعلى الكنز ولذلك يستدلون على وجوب الخمس فيهما بقوله صلى الله عليه وآله وفي الركاز الخمس قال في البحر

الركاز اسم للدفين والمعادن لغة وشرعا وقال ابن الاثير في النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن

والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت انتهى واكثر ما يطلقه على الكنز فوجوب فيه الخمس كما تقولوا اما المعدن عند من

منع فيه الزكاة ربع العشر على حسب الاقوال كما تقدم ومن اطلاق الركاز على المعدن حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وآله قال في كنز وجده رجل

رجل في خرب جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتا فعرفه وان وجدته في خرب جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي

الركاز الخمس رواه ابو داود وغيره ومن ذلك ما في رواية البيهقي من حديث ابي هريرة في الركاز الخمس قيل واما الركاز يا رسول الله قال الذهب

والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقت انتهى وفي رواية متروك وضعف ذكره في التلخيص والله اعلم قوله عليه السلام

وكذا ما يستخرج من البحر

ان اريد به العنبر اذ هو من البحر كاللؤلؤ ونحوه من المسك والزباد اذ هو من حيوان كالمسك ونحو العسل ودود القز ونحو الحطب والحشيش اما الذي يخرج

كبار اللؤلؤ فهو معروف ووجب فيه الخمس على واحد عند الاكثر وهو المذهب اذ هو غنيمة لعموم الآية وعند زيد بن علي وح لا شيء فيه لانه ليس غنيمة

نوع يعقبه لا ركاز ... وابن عباس والبيهقي قلنا لم يثبت ذا اذ الحجر المعروف واما العنبر فمذهبنا وجوب الخمس فيه اذ هو

فيمن في قعر البحر كالدر وغيره لا خمس فيه اذ هو ما يستخرج ولا خمس في الما قلنا الاسم قلنا وفي الاستبصار عن طاووس انه قال من كتب الى عمر

من الخطاب في عنبر وجد على ساحل البحر فسأل من حضره من الصحابة ماذا يحل فيها فأشار واعليه باخذ الخمس فيها وكتب عمر بمشورة من الصحابة

وفي كل جنسه يستخرج من البحر الخمس البيهقي وابن ... ان خبره الحيوان للتر ... على دكر العنبر بالقطعة قبل ان يخرج من قعر البحر يأكله السمك والدواب

البحر لانه ... حتى ... كالحجارة الكبار يطفو على الما فيلقيه الريح الى الساحل وهو يقوى القلب والدماغ نافع من الفالج واللقوة والبلغم

الغليظ وقال ابن سينا العنبر يخرج من البحر واجوده الاشهب ثم الازرق وادونه الاسود وقال وربما يوجد في اجواف السمك التي تأكله وتموت

وزعم بعض التجار ان بحر الزنج يقذفه حتى ... الانسان ... منه مثقال وكسر اما ما كلمة الحيوان فهو من الدابة التي تأكله تسمى العنبر لكلمه وانك

الاولي ... وباب ... في العنبر والمسك وقال ابو يوسف فيهما الخمس وقال الحسن ومثلهم ابن عبد العزيز وعبد الله العنبري واسحق بن لا خمس في العنبر

واحتج من عليهم بقول ابن عباس في العنبر انما هو شي دسره البحر اي لفظه وليس بغنيمة حتى يجب فيه الخمس وروي عنه صريحا انه قال لا زكاة فيه ومثله روي

جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال العنبر ليس بغنيمة وهذا يقتضي وجوب الخمس فيه قال واكثر الفقها على ان العنبر طاهر وقال الشيخ ابو محمد قال رايت

العنبر ينبت في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وقيل ان اصله نبت في البحر وله رائحة ذكية وفي البحر دواب تقصده لرائحته وهي سمة فتاكله فيقتلها

وتلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع على جزيرة فيه فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركه

حتى يكبر ثم ياتيه فجات ريح شديدة فالقته في البحر والسمك ودواب البحر تاكله او نتبع قال واذا اسلعه قل ما يسلم منه الا قتله لفرط الحرارة

فيه واذا اخذ الصياد السمك وجده فيها فيقدر انه منها واما هو من شي التيمي ومن كتاب اوتس في الطب في العنبر بالقطعة قيل انه روث دابة

بحرية وقيل هو شي ينبت في قعر البحر يأكله بعض دواب البحر ولم يطل عنه حد اعتقده وقال الشيخ العنبر فيما اظن نبت غير في البحر والذي يقال

انه روث دابة بعيد وقيل الحق انه يحصل من عسل النحل بلاد الهند الى اخره ما ذكره ذ هو اعجب مما استبعده والله اعلم واما المسك والزباد فقد تقدم

الكلام عليهما في كتاب الطهارة وذكر اصلهما وحكمهما والمذهب وجوب الخمس فيهما اذ هما غنيمة لعموم الآية واذ هما متولدان من حيوان كالعسل ولا مانع

فيهما بتعيين الخمس وعن الامام ح والفريقين لا شي في المسك اذ هو مستحيل من دم كاللبن قلنا اللبن الصيد يجب فيه الخمس كما سياتي واما الزباد فلم اقف على

كلام لغير اهل المذهب فيه والله اعلم وما يجب فيه الكافور وهو صمغ شجر ينبت في جبال الهند والصين ما يلي جزيرة سرنديب على بحر يظل

ظلها والها النمور فلا يوصل اليها الا في وقت معلوم من السنة ويوجد الكافور في اجواف خشبها في خروق فيها ممتدة مع طولها وهو انواع منه الرياحي ينتفخ

الدائم باموضعه ويوجد المحلول ولونه احمر ملمع ثم يعقد هناك فيكون منه الكافور الابيض واما سمي رياحيا لان اول من وقع عليه ملك اسمه رياح والشجرة التي

يكون كهيئة القواعي والعدوى الرخف والزلازل يكثر فيها الكافور واذا لم يعرف وجوده ذكر معنى جميع ذلك ما لكه معه في كتاب المفردات لابن البيطار

وما ذكره الجوهري وغيره من ان الكافور يحلب من دابة فهو وهم كما ذكره المحقق والله اعلم واما الحل فالمذهب وجوب الخمس فيه لشبهه بالصيد فهو غنيمة

وكذلك دود القز فيجعلهما الآية ومن قال في وجوب الخمس في الصيد قال في وجوبه فيهما وقد تقدم ذكره واما الحطب والحشيش فالمذهب وجوب الخمس

فيهما حيث لم يحرسا اذ هما غنيمة وعند الاكثر لا خمس فيهما اذ لم ينقل عن السلف اخذ الخمس منهما فكان ذلك مخصصا لعموم الآية قال والرواية عن الهادي

في الحال يخمسهما ضعيفة واما ما حرس منهما فسقيه العشر او نصفه ونصابه بالمقوم كسائر مقوم المعشر وقد تقدم الكلام فيه قوله عليه السلام

والمحكي عن الخمس في جميع الاشيا التي تقدم ذكرها ولو وجدها الانسان في ملكه او لغيره وعند ح انما وجد الانسان في ملكه فهو له ولا

خمس عليه وان وجدها في ملك غيره فهي لمالك الموضع ولا شي عليه وعند ش يكون لمالك الموضع وفيما ذكرها علمه الاقوال التي تقدمت عنه

واستغنى المولف بذكر ملكه عن زيادة قوله في الازهار او ملك الغير قوله عليه السلام ... هو ما يوجد في المواضع المباحة

كشواهق الجبال وبطون الاودية وفي الاشجار وتحتها فيجب فيه الخمس على ما تقدم واما ما جا من النحل المملوك ففيه الزكاة كما تقدم وما عسلته النحل

فائده

فائده

مالركوه

التي هي غير مملوكة في موضع مملوك فالاقرب انه كاللقطة والحشيش فيجوز للغير مالك الموضع ان ياخذه ويجب عليه فيه الخمس ذكر معناه في البحر لكنه يأثم حيث
لم ياذن له مالك الموضع بدخوله وانما اراد بنحو العسل الحطب والحشيش [illegible] ولفظه من [illegible] الامام وقد ساوى [illegible] عن عبارة الازهار قوله عليه السلام

ولو غير منقول

هذا هو النوع الثاني مما يجب فيه الخمس وهو ما يغنم في حرب الكفار او البغاة وسياتي بيان ما يؤخذ من الكفار ومن البغاة في
كتاب السير ان شاء الله تعالى واما المعقود [illegible] فيه الخمس ولا فرق في ذلك بين المنقول وغير المنقول لكنه انما يخمس المنقول وغيره اذا اغتنمه الامام بين
الغانمين اما اذا تركه في ايدي اهله بان يمن به عليهم فلا شيء او يعاملهم في العقار او يضع عليه خراجا حسبما يرى في ذلك مصلحة فلا خمس فيه حينئذ
اما وجوب الخمس فيما غنم من الكفار فهو اجماع ومستنده الآية وفعل النبي صلى الله عليه وآله والسلف من بعده واما ما يغنم من البغاة فذلك مذهب اكثر
العترة [illegible] وفعل علي عليه السلام في حرب الجمل وصفين والنهروان وذهب [illegible] الى انها لا تغنم اموال البغاة لقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله هذه احتجاجه [illegible] النفي
للاية فلما قال في آخر الخبر الا بحقها [illegible] بالاية [illegible] الباغي والمعيم [illegible] هكذا في البحر قوله عليه السلام

هذا ما يستثنى مما يجب فيه الخمس من الغنيمة وهو ما اكله المجاهدون في دار الحرب فانه لا يلزم فيه الخمس لحديث عبد الله بن ابي اوفى قيل له هل كنتم تخمسون
الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود واخرج
[illegible] بن عمر ان جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله طعاما وعسلا فلم يؤخذ منه الخمس وفي ذلك احاديث اخر وقد افادت عبارة
الاثمار ما افادته عبارة الازهار مع اختصار وسلامة من ايهام ان ذلك مستثنى وان لم يوكل قوله عليه السلام

وفي الخراج ما ضربه الامام على [illegible]

هذا [illegible] هو النوع الثالث مما يجب فيه الخمس وهو الخراج والمعاملة وما يؤخذ من اهل الذمة قال في الغيث
ما لفظه اعلم انما وجب فيه الخمس لم [illegible] فيه [illegible] الهادي [illegible] واصحابه [illegible] واصحابه وما يؤخذ يسمى [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله حتى
يحول عليه الحول [illegible] والمراد بالخراج هو ما ضرب على ارض من اراضي الكفار افتتحها النبي صلى الله عليه وآله او خليفة من الائمة وتركها
في ايدي اهلها الذين اخذت منهم على ان يؤدوا الخراج [illegible] عليهم الى المسلمين كسواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها
ولم يقسموها بل تركوها في يد اهلها على خراج معلوم وسياتي ذكره قوله عليه السلام

وفي المعاملة وهي [illegible] على [illegible] من [illegible]

اي ويجب الخمس في مال المعاملة وهي ترك الارض من المفتتحة بيد اهلها الذين اخذت منهم على انهم يعملونها ويؤدون الى المسلمين نصيبا من غلتها معلوما
يقطعه الامام عليهم من نصف او ثلث او نحو ذلك قوله عليه السلام [illegible] كل تصرف اي ثم يجوز لاهل الارضين المذكورتين بعد وضع الخراج
والمعاملة ان يتصرفوا فيهما بانواع التصرفات من بيع ورهن وتاجير وغير ذلك وكذا الوقف [illegible] مشتملا على انها [illegible] ملكا لهم [illegible]
الامام في ايديهم كالارض المستاجرة في يد المستاجر لان الخراج يجري مجرى كرى الارض [illegible]
الوجوه [illegible] بالاجماع [illegible] وتصرفهم فيها [illegible] في جواز التصرفات [illegible] الخلاف في العبارة [illegible] وقيل كل
[illegible] الخلاف في جواز البيع والرهن [illegible] ان ذلك لا [illegible] على الارض قال
اذا جعلت الارض الخراجية مسجدا او طريقا سقط ما عليها من الخراج والله اعلم قوله عليه السلام

ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف فيما لم يفتتحه

اي لا يجوز للامام على ما وضعه السلف من خراج او معاملة الا فيما [illegible] الكفار عليه ثم افتتحه الامام فله ان يضع عليه ما شاء ولو زاد على ما
كان وضعه السلف كما يفعله [illegible] واما زاد المؤلف قوله فيما لم يفتتحه [illegible] ان الزيادة محرمة بكل حال فاوضح بالمفهوم جواز الزيادة فيما افتتحه
ثم اما المعاملة فكما روي [illegible] سالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقرهم على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
نقركم على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك الى ان اجلاهم عمر [illegible] اخرجه البخاري ومسلم وابو داود بالفاظ متقاربة المعاني واما الخراج
فكما روي ان عمر لما فتح بلاد العجم واراد قسمة الارض [illegible] فاستشار عليا عليه السلام وغيره من الصحابة فقال علي عليه السلام ان [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] في ايديهم [illegible] فوضع عمر على كل جريب [illegible]
[illegible] درهما [illegible] وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم او عشرة مخاتيم حنطة وعلى جريب [illegible]
خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب [illegible] درهما [illegible] وكان هذا [illegible] منهم من
غير نكير [illegible] حكاه في الشفا قال في الغيث [illegible]
هو الصاع قوله عليه السلام [illegible] ويجوز للامام ان ينقص من الموظف المذكور [illegible] في ذلك [illegible] قال في الغيث [illegible] ما فعله
[illegible] علي عليه السلام [illegible] على جريب [illegible] عشرة دراهم [illegible] لان عمر جعل عليه [illegible] دراهم
وعشرة مخاتيم [illegible] علي عليه السلام [illegible] قوله عليه السلام

فان التبس [illegible]

يعني اذا التبس [illegible] الذي وضعه السلف من الخراج ونحوه على بعض الاراضي فانه يجب ان يوضع عليها قدر اقل ما يوضع على مثلها في ناحيتها
واما وجب العمل بالاقل لانه لا يامن الزيادة على ما وضعوه وهي محرمة كما مر فاما اذا التبس الحال هل كان السلف قد وضعوا عليها شيئا
او لا فيضع عليها الامام ما شاء لان الاصل عدم وضعهم [illegible] قول المؤلف عليه السلام ولا يرد الامام الى [illegible] ان للامام ان يضع

ما شا

ما سا غلبي كل الارض مغصوبة لم يكن قد وقع السلف عليها شيا او السبق حالها في الموضع وغيرهم وكذلك استغنى عن قوله في الازهار وان لم يكن
من الشاع فحكم ذكر الخصم ايضا من قوله عليه السلام والامام التصرف اي الوجوه الاربعة معناه ثم اذا لم يكن السلف قد وضعوا شيا على بعض
الاراضي المفتتحة او كان الامام هو الذي افتتحها فان النظر يكون اليه في الاصلح من الوجوه الاربعة التي قد ثبت بطلانها من فعل النبي صلى الله عليه واله
ومن بعده اما الوجه الاول فهو ان يقسمها بين المجاهدين بعد اخراج الخمس منها فيملكونها ويتوارثونها وتكون عشرية كما فعله النبي صلى الله عليه واله في
بعض اراضي خيبر فعن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه واله نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية
عشر سهما اخرجه ابو داود وعن بشير بن يسار [illegible] عن رجال من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله ان رسول الله صلعم لما ظهر على خيبر قسمها ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه واله وللمسلمين النصف من ذلك
وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس اخرجه ابو داود وقيل والمراد في هذين الخبرين بعض خيبر لما تقدم من حديث الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه واله عامل اليهود على خيبر اي على بعضها ولذلك شواهد في كتب الحديث والسير الوجه الثاني ان يتركها في يد اهلها على ان يدفعوا نصف [illegible] من غلتها
كما فعله النبي صلى الله عليه واله في بعض خيبر كما تقدم ذكره قريبا الوجه الثالث ان يتركها في يد اهلها على خراج معلوم يؤدونه كما تقدم عن علي عليه السلام
وعمر الوجه الرابع ان يتركها لاهلها ويمن بها عليهم كما فعله النبي صلى الله عليه واله في مكة لان الصحيح عندنا انها فتحت عنوة والارض [illegible] النظر
الى الامام عندنا في فعل ما راه اصلح من اي الوجوه الاربعة ولا يحتاج الى رضا المسلمين [illegible] الامام فيها شيا من ذلك الا بطيبة نفوس
المسلمين قيل وللامام ان ينقض فيها على المسلمين او يحوليها [illegible] اذا راى ذلك صلاحا تمت وهذه الوجوه المذكورة انما هي في غير المنقول من الاراضي والدور
ونحوها فاما الغنائم واما المنقول [illegible] فوجوب قسمته بين الغانمين اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه واله فيه غير ذلك الا في السبي [illegible] حاتم
الطائي باطلاقها [illegible] من السبي والعصمة مشهورة [illegible] المولف عليه السلام واما [illegible] المؤلف قوله في الازهار [illegible] الخارجه
الى ذكره اذ هو في سياق حكم الاراضي وانما عدل عن عبارة الازهار الى قوله نظر للامام النظر الراجح لئلا يتوهم ان الخيار اليه في ذلك من غير نظر في
الاصلح وذلك [illegible] قوله عليه السلام ولا يوخذ مال الخراج ومعاملة حتى يدرك الغلة اي لا [illegible] على الارض الخراجية حتى [illegible] الحصاد
[illegible] الماخوذ او بعضه وكذلك لا تكون المعاملة في [illegible] ارض المعاملة حتى يبلغ الحصاد اذ لا [illegible] ذلك واخذها ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله وعمل السلف في ذكر المعاملة [illegible] الامانة [illegible] حكمها [illegible] ذكرها في الخراج ما سيذكر من الضمان وما التعجيل وحذف قوله
في الازهار وسلم العامل [illegible] عنه بقوله حتى يدرك الغلة [illegible] وجوب الضمان فيهما بقوله عليه السلام ويضمن الامر غالبا اي ويضمن مال الخراج
والمعاملة اي يلزمان من هما عليه وان تلفت الغلة [illegible] الارض الا اذا تلفت ثمار الارض بامر غالب [illegible] والبرد والجراد او ترك زرعها لامر
غالب كان يمنعه من ذلك ظالم [illegible] فلا ضمان عليه [illegible] قوله عليه السلام ولا يسقط بملك مسلم وبعشرها اي ولا يسقط مال الخراج والمعاملة بان
ملك الارض مسلم [illegible] او ارث او غيرها [illegible] لسقوطه [illegible] الخراج او مال المعاملة
[illegible] فيسقط [illegible] ان الخراج يسقط بالموت [illegible] وقوله وتعشرها معناه انه يجب
على من ملك الارض الخراجية او ارض المعاملة ان يخرج عشر غلتها او نصف العشر مع اخراج ما كان عليها من الواجب قبل ملكه لها لان [illegible] سقوط
الزكوة [illegible] يجب عليه العشر فقط [illegible] الخراج فقط [illegible] العشرية ما الخراجية [illegible] الخراج
اعتبارا [illegible] العشر اعتبارا بالارض [illegible] اي نعكس الخلاف والله اعلم وحذف قوله في الازهار
ولا ترك الزرع [illegible] الزرع [illegible] الكافي [illegible] الارض [illegible]
قدر الخراج والباقي له [illegible] لا يوخذ منه شي قوله عليه السلام وفي الذمي خلاف فعند الاخوين والنفس الزكية والعريفين
انه يصح ويكره بيع الارض العشرية من الذمي [illegible] يسقط العشر [illegible] سقوطه صحة البيع كما في الذهب والفضة والماشية وعند الهادي ع والامام ع
وك لا يصح ولا يجوز بيع الارض العشرية من ذمي ولا هبتها ولا تاجيرها منه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولسقوط العشر
بذلك [illegible] انها تصير خراجية بذلك قيل وذكر الهادي عليه السلام في كتاب الاحكام انه يصح البيع [illegible] الارض العشرية من اهل الذمة
ويوخذ منهم [illegible] على المسلمين [illegible] العشر ونصف التسع [illegible] على المسلمين [illegible] العشر ولم يرجح عند المولف عليه السلام اي الاقوال المذكورة فاشار
الى ذلك بذكر الخلاف [illegible] في هذا الثالث الكريم قوله عليه السلام وما اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم فعشرية اي كل ارض
اسلم اهلها طوعا ولم يوجف [illegible] او كان مواتا احياها مسلم فان الواجب فيها العشر او نصفه فقط وفي وجوب الخمس في نفس الارض [illegible]
احمالان وبلاد [illegible] العرب الى اقصى اليمن ومن عمان الى [illegible] والبحرين [illegible] وحلوان كلها عشرية واما العراق
وخراسان [illegible] والري [illegible] فكلها خراجية فلا يجوز المخالفة لاجماع السلف [illegible] في البحر عن القاسم عليه السلام قوله عليه السلام وما اجلي
اهلها [illegible] الامام معناه ان كل ارض اجلى اهلها عنها من غير قتال ولا ايجاف [illegible] بل لمجرد هيبة الامام فانها تكون ملكا
للامام خاصة ويورث عنه كما كانت فدك وارض بني النضير ملكا للنبي صلى الله عليه واله لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب الاية ولانه صلى الله عليه واله نحل فاطمة عليها السلام فدكا [illegible] اجلى عنها اهلها لما بلغهم [illegible] النبي صلى الله عليه واله باهل
خيبر [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] فاطمة عليها السلام والامام قائم مقام الرسول فيملك ما كان كذلك [illegible] اي ايمة العترة عليهم السلام

وذهب القريقان الى ان ما كان وكذلك حاله تصير للمصالح لقوله صلى الله عليه وآله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة اخرجه مسلم وغيره ولان ابا بكر وعمر
فدكا لنص النبي صلى الله عليه وآله ولو كان قد ملكها لم يفعل ذلك قلنا انما فعل ذلك بالحديث المذكور وانكر العلماء ولم يثبت هاشمية لان كون
النبي صلى الله عليه وآله لم يملكها وانما قدم المؤلف عليه السلام هذه المسئلة لمناسبة لما قبلها اذ الكلام في احكام الاراضي فصل جمعا قوله عليه السلام
اي ويجب الخمس مما يؤخذ من الذميين وهذا هو الصنف الثالث مما يجب فيه الخمس وهي
اربعة انواع كما ذكر اولها الجزية وهي ما يؤخذ من رؤس اهل الذمة بدلا من قتلهم ولهذا لا تؤخذ الا ممن يجوز قتله وتؤخذ من غنيهم وفقيرهم لذلك
قوله عليه السلام اي يؤخذ من الغني ما ذكر وهذه حقيقة
الغني وقيل ما يؤخذ منه عند اهل المذهب المراد انه يتمكن مما ذكر اذا شاء لا انه لا بد من الركوب والبحم والمراد بركوب البراذين لا المراد انهم
ممنوعون من ركوبها وعند ص انه يعتبر في ذلك الغنى الشرعي وهو ملك النصاب وقد اشار المؤلف عليه السلام الى ضعف ما حكاه اهل المذهب عن الهادي
ها هنا [illegible] عليه السلام كعادته وعن الامام المهدي في ذلك هو الغنى العرفي في قواه المهدي عليه السلام في اختيار المؤلف له عليه السلام
اي ويؤخذ من المتوسط بين الغني المذكور وبين الفقير وهو من ملك دون الغنية المذكورة نصف ما يؤخذ من الغني وذلك
اربع وعشرون قفلة ومن الفقير الذي يمكنه التكسب وقيل الذي يجد الجزية ربع ما يؤخذ من الغني وذلك اثنا عشر قفلة وتسقط عمن لا يقدر
عليها وقيل يخرج من دارنا وقيل يقر بشرط الاداء اذا قدر [illegible] والقفل [illegible] وقول [illegible] لا جزية على فقير فلا هي بدل عن الدم
والاصل في هذا التوظيف ما رواه في مجموع زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه جعل على المياسير من اهل الذمة [illegible] وعشرين درهما وعلى الفقير
اثني عشر درهما وفي الاستذكار عن عمر مثله وفي الموطأ عن اسلم مولى عمر ان عمر وضع الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين
درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وقال ش يؤخذ من كل حالم دينار لحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله لما وجهه الى اليمن امره
ان يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافري ثيابا تكون باليمن اخرجه ابو داود وقال في البحر بل يحمل على الفقير جمعا بين الادلة
قوله عليه السلام يعني اذا اطعن به المسلمون في الحرب اذ هي بدل عن قتله ولا يؤخذ ممن لا يجوز قتله منهم في الحرب قال في
الغيث ومقتضى كلام اهل المذهب انها تؤخذ ممن يجوز قتله انها لا تؤخذ الجزية من سبعة وهم الشيخ الكبير الفاني والمتخلي عن الناس والاعمى والمقعد
والصبي والمرأة والعبد لان هؤلاء لا يقتلون كما سيأتي في السير ان شاء الله تعالى الا ان يكون احد هؤلاء السبعة ذا راي يرجع اليه جاز اخذ
الجزية منه لانه يجوز قتله كما سيأتي قوله عليه السلام اي يؤخذ الجزية قبل ان يحول الحول من يوم عقد الصلح لهم وضرب الجزية عليهم
ثم يؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه فان تأخر اداؤها حتى تم الحول سقطت هذا اذا مضى وقوله وهو مبني على انها تسقط بالموت وقال ش يؤخذ
منهم في اخر الحول كالزكوة وهي مبنية على انها لا تسقط بالفوت وسيأتي الكلام في ذلك قال في البحر ولا يؤخذ من مجنون الا ان يفيق من افاقة حول [illegible]
والاصح الاحتمال للمنصب ولا من صبي فان بلغ [illegible] بحول الله [illegible] والحقناهم بهم [illegible] وقيل يستأنف ومن [illegible] عليه لزم كما [illegible]
الذمة قوله عليه السلام هذا هو النوع الثاني مما يؤخذ من اهل الذمة وهو من اموالهم
نصف عشر ما يتجرون فيه وانما يؤخذ منهم بشروط اربعة الاول ان يكون نصابا وان ينتقلوا به من بلد الى بلد وان يكون انتقالهم بامان المسلمين اي
في جانبهم وان يكون مسافة انتقالهم بريدا فصاعدا وعرض ثلاثة ايام فان اختل احد هذه الشروط لم يؤخذ منهم شيء وانما اشترط الانتقال لانه عوض
الامان ولا نفع للامان الا مع الانتقال بالمال واشترط فيه النصاب لانه كالزكوة اذ هو جزء في المال ولذلك لا يؤخذ منهم الا مرة في الحول ولو انتقلوا
به مرارا [illegible] ذلك في الكفاية والحفيظ وغيرهما والاصل في ذلك ما روي عن عمر انه جعل على اهل الذمة نصف العشر بمشورة من الصحابة
حكاه في الشفاء وفي الموطأ عن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من
القطنية العشر قال مالك سألت ابن شهاب على اي وجه كان عمر يأخذ من النبط العشر قال كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر انتهى ولقوله
صلى الله عليه وآله انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور [illegible] ولا يؤخذ منهم خمر ولا خنزير وهو [illegible]
شيء لما روي عن عمر انه بلغه ان عماله يأخذون من الخمور والخنازير فنهاهم عن ذلك وقال ولوهم بيعها وخذوا من اثمانها ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة
حكاه في الاستذكار وقال ف يؤخذ منهما اذ هما مال يملكونه قلنا التصرف فيه محرم وعن ح يؤخذ من الخمر لا الخنزير اذ هو ميتة ولم يصالحوا على اكلها
قلنا هما سوى [illegible] قوله عليه السلام هذا هو النوع الثالث وهو ما يؤخذ من
اموال [illegible] اهل الذمة كنصارى بني تغلب وهو نصف ما على المسلمين من اي نصاب زكاه فيؤخذ منهم نصف العشر فيما كان فيه ربع العشر ونحو ذلك ويعتبر
فيه النصاب والحول ويؤخذ من مال الصبي والمرأة كالزكوة والاصل في ذلك ما روي ان نصارى العرب انفوا من الجزية وقالوا لعمر انا قوم عرب خذ منا
مثل ما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الزكوة فقال عمر انها طهرة ولستم من اهل الطهرة فهموا بالانتقال الى دار الحرب وان يلحقوا بالروم فقيل
لعمر ان هؤلاء اهل شوكة ونجدة فلا تعن بهم عدوك فاستعفاهم عمر من الجزية وصالحهم على ان يؤخذ منهم ضعف الزكوة التي على المسلمين وكان ذلك
بمشورة من الصحابة واعانوا منهم هكذا روي في الاستذكار وعن [illegible] نحو ذلك وقيل انما قررهم عمر على ما قد كان فعله لهم النبي صلى الله عليه وآله
لانه روي [illegible] عن علي عليه السلام انه قال لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله
صلى الله عليه وآله على ان لا ينصروا اولادهم لكن قال ابو داود هذا حديث منكر والله اعلم ومن الصحيح ما يؤخذ من اهل حران والاصل فيه ما

رواه ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وآله اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلثين درعا
وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات
غدر على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا اخرجه ابو داود وحكى في الغيث عن الغزي ان
النبي صلى الله عليه وآله صالحهم على الفي اوقية من الفضة وعشرين اوقية من الذهب والفي حلة كل حلة ثوبان قيمة كل ثوب عشرون درهما
وعارية ثلثين فرسا وثلثين درعا وثلثين بعيرا الى والي اليمن يؤدونها الى الرسل الى اليمن عشرين يوما ولما ضعفوا صالحهم الهادي على النصف فيما على المسلمين
فيه العشر وعلى نصف النصف فيما على المسلمين فيه نصف العشر ونحوه ضمانه عليه السلام قوله عليه السلام والرابع ما يؤخذ منهم ما اخذوه حيثما
اخذوه من تجارنا اي ما يؤخذ من تجارة اهل الحرب الذين يدخلون بلاد المسلمين بامان وانما يؤخذ منهم مثل ما ياخذون من تجارة المسلمين الداخلين
اليهم فان كانوا لا ياخذون شيئا من تجارة المسلمين لم يؤخذ شيء من تجارتهم والاصل في ذلك ما روي عن عمر انه اذن لاهل الحرب بحضرة من الصحابة في
دخول تجارتهم الى بلاد المسلمين على ان يؤخذ منهم مثل ما ياخذون وان لم يعلم ذلك وانه لم يعلم ذلك اخذ منهم العشر ولا مطالب له من الصحابة فكان في الكشف الشرفي
قوله عليه السلام ولا شيء على المسلمين والمعاهد في تجارتهم ما لم ياخذوا اي ان النبي عليه السلام على ان لا ياخذون من تجارتنا شيئا ولا ياخذون او السبيل الذي
الذي ياخذونه من تجارتنا او كانت تجارتنا لا تبلغ النصاب واما في هذه الاحوال الثلثة فياخذ منهم عشرها يدخلون به في كل سنة ولو تكرر في الحول مرارا
اذ كان ذلك اصلا فيها وعن الناصر لا يؤخذ منهم الا في السنة مرة وعن ش انه انما يؤخذ منهم العشر حيث شرط عليهم في الامان فلما
الاصل في ذلك فعل عمر ولم يعتبر الشرط قلنا اعلم ان الوجه في اخذ ذلك منهم كونه عوضا عن الامان كما سبق قوله عليه السلام ويسقط الاول بالموت
والفوت وكلها بالاسلام اي يسقط النوع الاول من الاربعة المذكورة وهو الجزية بالفوت والموت دون الثلثة الاخر فلا تسقط بهما ومعنى
سقوطها بالفوت انه اذا اتاهم احد منهم لعلته او نحوها حتى مضى الحول لم يطالب بها لما مضى وكذلك اذا مات الذمي قبل ان تقبض منه الجزية لم
يطالب وارثه هذا هو المذهب وعند ش انها لا تسقط بهما وعن ح انها تعتبر المطالبة بها قبل مضي الحول لم تسقط بالفوت ولا
ويوافق في سقوطها بالموت مطلقا والوجه في سقوطها بالفوت اما انما يطالب بها عوضا عن ترك القتل عند طلبها فقط والسبب الطلب
فيها ثبت تقدمه في وقتها اذ وقته الحول فكذلك في البحر واما سقوطها بالموت فظاهر اما جزية الحول الذي مات فيه ولم يتم فظاهر واما قوله
للفوت وقوله وكلها بالاسلام فمعناه ويسقط الانواع الاربعة كلها باسلام من هي عليه فاذا اسلم الذمي سقط عنه ما يؤخذ من تجارته وهو الجزية
وما يؤخذ من ماله وهي الانواع الثلثة الاخرى اما سقوط الجزية بالاسلام فلا خلاف فيه بين اهل المذهب وقال ش لا تسقط عنه الاجزية الحول الذي
اسلم فيه فقط قلنا ويسقط ما قبله بالفوت لما تقدم واما الانواع الثلثة الاخر فكذلك على المختار للمذهب انه يسقط الماضي منها والمستقبل بالاسلام
وعن ح رواية عن الهادي ان الماضي لا يسقط بالاسلام وروي ذلك عن الهادي فيما اخذ على وجه المصالحة قال في الغيث ما معناه ثابتة ما حصل من
اموالهم اذا اسلموا سقط ما ذكروا واما وجه الفرق بين الجزية وغيرها في انها تسقط بالموت والفوت دون الثلثة الاخر فهو ان الماخوذ من المال في
مقابلة الامان عليه فلا يسقط بالموت والفوت لبقاء ما وجب لاجله بخلاف الجزية فانها تؤخذ في مقابلة الامان على النفس عند البعض وقد فات
وقته فان تقع الموت كما تقدم واما وجه عدم الفرق في سقوطها كلها بالاسلام فهو انه بعد اسلامه غير محتاج الى امان على نفس ولا مال
ذكر معناه في الغيث فصل ومصارفها ما مرج الاية يعني قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وكذلك قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية والنص مخصص وانما شرع الخمس وصرفه على الاصناف
وقرابته من بني هاشم اذ هم ولاة الامر وهم حفظة الاموال والاموال وهم يتحملون العامة فكان لهم بها خصوصية ليست لغيرهم حتى كانهم من جملة
العاملين كونهم قد منعوا الزكاة فكان في ذلك حقيق لما فاتهم وجعل فيه سهم يصرفه الامام فيما هو بصدده من المصالح العامة وسهم يختص بالامام
اذ هو الذي يحصل له الغنيمة كما يحصل له كلما اجلى عنها الكفار ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وسهم ليتامى الهاشميين يستوي فيه الغني والفقير
والذكر والانثى لان العلة القرابة وهم فيها على سوية ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل منهم وجوبا عند جماعة وندبا عند اخرين
ولهم لكن القرابة بمجردها في الثلثة الاصناف الاخيرة حتى السهم اشترط فيه الفقر انما قال عليه السلام فالاول للمصالح اي السهم
الاول من مصارف الخمس وهو سهم الله عز وجل تكون لمصالح المسلمين العامة كمصالح طرقهم ومناهلهم وبناء مساجدهم وكالمبر من اهل
العلم والمعلمين والحكام واشباه ذلك هذا مذهب الجمهور وقال ش لا سهم لله تعالى لان له ملك السموات والارض وانما ذكره تبركا وتيمنا وانما
مصارف الخمس الخمسة الباقية ومثله عن ح ولنا خلافه ظاهر الاية قوله عليه السلام والثاني للامام ان كان والا ففي الاول اي السهم
الثاني وهو سهم الرسول صلى الله عليه وآله يكون بعده للامام الحق لحديث ابي الطفيل قال جاءت فاطمة عليها السلام تطلب صدقة ابيها من ابي بكر الى ابي
بكر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله اذا اطعم نبيه طعمة فهي للذي يقوم من بعده اخرجه ابو داود وقال في ح وقد سقط
سهم الله تعالى وسهم الرسول بموت النبي صلى الله عليه وآله عند ح في سهم ذوي القربى والمشهور سقوطه لما روي عن عمر من منعهم اياه
فيما رواه يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذوي القربى لمن هو فقال له لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تا

لو تسعدم

بكر

وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لهم وقد كان عمر عرض عليهم ان يعطيهم من ذلك عوضا عما لهم دون حقهم فابوا ان يقبلوا الا ان يسلمه لهم كله رواه ابو داود
وفي رواية ابي داود فابوا الا ان يسلمه الينا وابى ذلك عمر فتركناه عليه لما ظهر الاشتهار ولا حجة في فعل عمر اذ لم يجمع عليه فان لم يكن في الزمن امام حق
صرف سهم الرسول صلى الله عليه في مصالح المسلمين العامة كما تقدم في قوله عليه السلام وسهم ذوي القربى المذكورين
يكون لبني هاشم بن عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف وسائر قريش بل اشارة لهم فيه بنو عبد المطلب بن عبد مناف لحديث جبير بن مطعم قال لما كان
يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وآله سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا
النبي صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا
واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه رواه ابو داود
والنسائي فلما اعطاهم تعليلا لا الاستحقاق وان اراد انهم شيء واحد في الموالاة فقط اذ هم في القرب سواء لولد عبد مناف وانما يكون هذا السهم
للمعتص من بني هاشم دون المطلبيين كالفاسق والباغي على امام الحق فلا حظ لهما فيه ولعل من جوز صرف الزكوة في الفاسق جوز صرف الخمس فيه ويحتمل ان
منعه لان مصرف الخمس المصالح ولا مصلحة في الفاسق قوله عليه السلام بالسوية ولو اغنيا يعني يستوي فيه الذكر والانثى والغني والفقير والاسن
لذكر مثل حظ الانثيين لاستحقاقه بالنسب كما يشبه الميراث فللانثى مثل نصف حظ الذكر والاولى في الفاسق هنا وقوله ولو اغنيا اشارة الى
قول زيد بن علي وزيد وابن جرير انه لا حظ فيه لغني لوجوبه كالزكوة فلما سبقه القرابة فقال في الزكوة ذلك قوله عليه السلام ويخص في تمييز الاقمي
الخمس اي يجب ان يخص سهم ذوي القربى في جميع الهاشميين على الرؤوس ان كانوا منحصرين وانما كان ذلك في الزمان الاول واما بعده فقد
صاروا غير منحصرين في صرف الخمس ولو في شخص واحد لكن اذا كان طائفة منهم في جهة منحصرين فلا وجه لتخصيص احدهم بالصرف فيه الا لمزية
كان يكون مشغلا بتعلم ونحو ذلك قوله عليه السلام ويقدم وجوبا عند اهل المذهب ... اي لعلته
الاصناف المذكورة في الاية وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يجب عند اهل المذهب ان يكونوا من الهاشميين لكون المصلحة فيهم ولتحريم الصدقة عليهم
فان لم يوجدوا من الهاشميين فمن المهاجرين فان لم يوجدوا فيهم فمن الانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله والذين تبوءوا الدار والايمان وكان
استحقاق الغنائم على قدر العناية في الجهاد وعنايتهم اعظم وللذرية حكم الاباء لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وهذا الترتيب واجب
عند ط اذ ذكره لعله عند صرف الخمس هذا مثله في الترتيب وعند م ان الترتيب بين الهاشميين فمن بعدهم مندوب اذ لا نص على وجوبه
وعند ح وش انه لا ترتيب بين الهاشميين في تقديمهم فسائر اليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين وغيرهم على سوى اذ ظاهر الاية العموم
قلنا العلة التي ذكرناه تخصص لعمومها ولا خلاف في انه يجب القسم في الثلاثة الاصناف لاجتماع المذكورة كما تقدم فلا يعطى الواحد منهم الا دون
النصاب كما في الزكوة وان الترتيب بين المهاجرين ثم الانصار ثم ... في التفريق يجوز دفع الخمس في صنف واحد اذا راه الامام صلاحا رواه
عن الهادي والمؤيد والمنصور والقاسم في الدين وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام اما النبي صلى الله عليه فروي عنه انه لما
اتاه وفد هوازن مسلمين بعد يوم حنين وسالوه ان يمن عليهم برد ذراريهم واموالهم قال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم الحديث وهو
مشهور واما علي عليه السلام فكان روي عنه ان رجلا اصاب كنزا فجاء به فقال خمسه لبيت المال وقد وهبناه لك وحكي في الانتصار والشفا
انه صرف الخمس من تعشير العام في المصالح الدينية وللسيد في حديث اخرجه ابو داود عنه ان عمر اتاه مال كثير قال فعزل حقنا ثم ارسل الى فقال ساعية
العام عنى وبالمسلمين اليه حاجة فان رده عليهم الخمس قوله عليه السلام ... هذه مسائل
الاولى ان النية تجب في اخراج الخمس كما تجب في الزكوة لكن المخرج ان كان هو الامام فيكفي ان ينوي كونه عن خمس وان لم ينوي كونه عمن وجب عليه
وان كان المخرج هو المالك ونحوه فلا بد ان ينوي به عما وجب عليه من الخمس وعن ... ان النية لا تجب في اخراج الخمس لانه مصرفه من الاصل ... ملكه
الواجد فليس ملكه اذ له ان يصرفه في مثل المسلمة الثانية انه يجب اخراج الخمس من غير ما وجب فيه فلا يجزي العين الا المانع من اخراجه
من العين كان يكون حيوانا واحدا او سيفا ونحو ذلك مما لا ينقسم او نصرها العقيم فان العين يجري حيث لا ... الغير هذا هو
المذهب وعن م وابي ح جواز اخراج العين وعن ص ابه يجوز اخراجها حسابا امر ... ويجب اخراج الخمس قبل اخراج المؤن كما في الزكوة
والواجب في المعدن اخراج خمسه قبل اخراجه فان اخلطه اخرج خمس الخالص اذ ليس باستهلاك على الاصح لنفع مقطع منها فعدمه كما تقدم في المسلة
الثالثة انه لا يجزي في صرف الخمس فيمن يجب نفقته على المخرج كما في الزكوة لانه واجب عليه فلا يصرفه على وجه ينتفع به خلاف ح فقال يجزي ذلك قبل
ما ذكره ز وفي الجواز ما مر والمراد بمن المنفق اصول المخرج وفصوله فلا يجزي الصرف فيهم اذ هم كنفسه حال الصرف فكما لا يصرف في نفسه وذكر
العوض من الخ وابن قوله عليه السلام ومصرف ... المصالح اي مصرف نفقة الثلاثة الانواع التي في الخراج والمعاملة وما يؤخذ من اهل الذمة
بعد اخراج خمسه المصالح وانما اراد المؤلف عليه السلام لعطفه نفقته للتصريح بان الذي يصرف في المصالح من الثلاثة الانواع المذكورة انما هو ما بقي
اخراج الخمس في الا ... الاعاشير واسقط قوله في الازهار ولو غنيا وعلويا وبلد بالفهم ذلك من عموم لفظ المصالح قوله عليه السلام ... ولاية كل
ذلك الى الامام ثم المسلمين اي ولاية جميع ما ذكر الى الامام وليس لمن وجب عليه صرفها الا بامر الامام او وليه الا اذا لم يكن في الزمان امام
جاز للمسلمين اخذ الثلاثة الانواع المذكورة ممن هي عليه وصرفها في مصارفها ووجه الفرق بينها وبين الزكوة في ذلك انها في المسلمين

غنيمه

عنه وصح فكان ولابد احدهما اليهم عند عدم الوصي الامام كالوقف في العزى وان منها ما سقط بالموت والغنى عجلا والركوة فليست كذلك فلم يكن للمتلبس
ولابد على احدهما مع عدم الامام ذكر معناه في الخمس والله اعلم

كتاب الصيام

هو في اصل اللغة الامساك مطلقا واسيف في الامساك عن الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي نذرت امساكا عن الكلام وكان ذلك جائزا في شرعهم
وهو منسوخ في شرعنا فلا ينعقد النذر به في الشرع وهو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية مخصوصة وهو احد اركان
الاسلام الخمسة ووجوبه معلوم من الدين ضرورة وهو عبادة فالعقد يشترط فيه ما يشترط في صحة العبادة ويفسده ما يفسدها قيل والمناسبة
المعقولة من شرعيته الصوم هو امتحان النفس بمنعها مما تشتهيه وحبسها على ما ينشر عنه كسر الهوى ثم ما يطلع عن عتوها وطغيانها لتكون ...
الى الذلة والخضوع والاستكانة لربها عز وجل والخشوع ولهذا استرسل في ... مسئلة ... عظم بذلك عملها عن
اخوفها وما خلقت له من امر معادها كما نبه عليه الشارع ويؤخذ من ذلك ان الزهد في الطيبات من الماكل والملابس مشروع حسب قصده ما ذكر
واما النكاح فلا يبعد فيه لانه انما شرع للتحصين من المعاصي وكما في المحصن كان العقد للتكليف عن العصيان مسئلة واول ما فرض صوم عاشوراء وقيل
كان تطوعا ودليل ذلك حديث عائشة قالت كان عاشوراء يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر وفي رواية كان رسول الله صلى الله
امر بصيام يوم عاشوراء الحديث اخرجه الستة الا النسائي برواية عنه وقيل كان المفروض ثلثة ايام من كل شهر ويوم ... الامام النبي قال الله فيها
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات ... نسخت برمضان مسئلة وكانت المفطرات تحرم من بعد صلوة العشاء او النوم
بعده الى الغروب الى القابلة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الاية وفي ذلك حديث ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم قال وكان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل
نفسه فجامع امراته وقد صلى العشاء فاراد الله ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الاية فكان هذا مما
نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر اخرجه ابو داود وعن البراء قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر
لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما اتى الافطار اتى امراته فقال اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك
وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امراته فلما راته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذه رواية
البخاري والترمذي مسئلة وكان في التخيير بين الصوم والفدية ونسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي ذلك ما اخرجه الستة الا
الموطأ عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية
التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه مسئلة ولا يكره ان يقال رمضان من دون اضافة شهر ... مرضاه
وذلك الاحاديث الصحيحة كحديث الصحيحين وغيرهما اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي
روايات واحاديث اخر واما حديث لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا جاء شهر رمضان فلا اصل له عند الحفاظ
واعلم فصل يجب ويحرم برؤية هلالي رمضان وشوال ليلا هذه العبارة فيها لف ونشر كما لا يخفى والمعنى يجب على المكلف الصوم
برؤية هلال رمضان ليلا ويحرم عليه الصوم برؤية هلال شوال ليلا فاذا رأى الانسان المكلف الهلال بنفسه وجب عليه الصوم او الافطار ووجه ذلك
ظاهر والاصل فيه حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا العدة وفي رواية
اخرى قال فان غمي عليكم فعدوا ثلثين هكذا اخرجه البخاري ومسلم والبخاري والنسائي نحوه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتموه
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
اخرجها البخاري ومسلم وغيرهما واراد المؤلف عليه السلام بحصول الرؤية مواردها المفيد للعلم الضروري وكذا كمال عدة الشهر ثلثين يوما
فاذا علم اول شعبان ومضى ثلثون يوما وجب صوم الحادي والثلثين فاذا علم اول رمضان وكمل ثلثون يوما وجب افطار الحادي والثلثين
وان لم ير الهلال وذلك ظاهر وزاد قوله ليلا ومراده بليلة الثلثين للتصريح بانه لا اعتبار برؤية الهلال نهار التاسع والعشرين حيث يرى قدام
الشمس فهو لليلة السابقة من الشهر الماضي قطعا وانما في ما لو رأى متأخرا عن الشمس فان هذه الرؤية كافية في رؤية ليلة الثلثين
للعلم حينئذ انه يرى بالليل قطعا الا ان يحول دونه سحاب او نحوه وكذلك لا اعتبار برؤيته نهار الثلثين لمقتضى انه لا يبطل ذلك اليوم اول
الشهر بل يكون لليلة المستقبلة وسوى رؤي قبل الزوال ام بعده فلا يجب الامام صيام يوم الثلثين من شعبان لرؤيته فيه ولا افطار يوم الثلثين من
رمضان لذلك على المذهب وهو قول الناصر ولجواز ان يكون انفصاله من الشمس حصل بعد الفجر ولقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل واطلق
ولرواية شقيق بن سلمة قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى
تمسوا وفي رواية فاذا رأيتم الهلال من النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس هكذا لفظه في التلخيص ونسبه الى
الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح الى ابي وائل وعن زيد بن علي والناصر والباقر والصادق وغيرهم انه اذا رؤي قبل الزوال فهو
لليلة الماضية واذا افطر علي عليه السلام وامر به قلت وفي التلخيص ما لفظه وقال عبد الرزاق انا الثوري عن منصور عن سماك عن ابراهيم
قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس فلا تفطروا حتى يمسوا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث الحارث عن علي عليه السلام

مثله انتهى قلنا معارض بما رواه كريب حين ما نكتفي برؤية اهل الشام وعن احمد بن حنبل ان الراي يتعدى الى والفجر للمستقبله لما مر ومن قبل هو الشهر
لما مضى اذ الاصل الافطار وفي اخره للمستقبله اذ الاصل الصوم لما ما نقضي ش واسيا بعرح حاسب كما مجه وتعدد الى الى نون تا وبا شبام
من يختصم نون موضع بالعراق بلسه لما هو كلام اهل المذهب ان الهلال اذا رئي ببلد لزم حكمه اهل كل بلد وان لم يروه وحكى البحر عن الامام ح ما
ما نقطه واذا تباعد قطران مسافة قصر واحتملنا اختلافا والحمد ان قيل كان كل واحد منهما اقليما ورؤية احدهما لم يلزم الاخر حكمها لقول ابن عباس
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث قال المهدي عليه السلام قلت وفيه نظر اذ دليل الرؤية لم ينقل انتهى وهذا الذي ذكره الامام ح هو الذي
عليه اكثر الشافعية قال النووي في شرح مسلم والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلوة وقيل
ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية جميع اهل الارض الى اخر ما ذكره وفي شرح الازهار وعلى قوله
لا اصل مطلع احد ما نقطه فاذا رئي ببلد وجب الصوم على اهله وعلى اهل كل بلد وافقه في المطلع وان لم تقيده دون ما خالفه في المطلع كالحجاز
والعراق هذا ما رجحه النووي ونحو جرى الحاوي قلنا ما رجحه الرافعي من انه اذا رئي ببلد لزم حكمه كل بلد بلده وبلده دون مسافة القصر
لا ما هو على مسافة القصر منه والاصل في ذلك حديث كريب في مسلم قال استهل على رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ورآه الناس وصاموا
ثم قدمت المدينة اخر الشهر فاخبرني ابن عباس حتى ذكر قال لكنا رأيناه ليلة السبت ولا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا تكتفي
برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد استدل هذا النص على معتبر اختلاف مطلعي البلدين والنائي القصر
مسافة وانا ط الحكم بالاول ونظر الى ان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وان الشرع قد اعتبر في الشمس لاهل كل بلد طلوعهم وغروبهم
ونحو ذلك نظر هو فان الشمس تطلع على قوم وسبق لهم الصبح وغير هم يشتد في ليل تكليفهم قبله اذ العشا كما صرح به الاصحاب ومن اناط الحكم
بالنظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى الحساب ويحكم المنجمين في قواعد الشرع بان ذلك يعلل ومسافة القصر فعند علق بها الشرع كثيرا من
الاحكام قال في الروضة تفريعا على الاول فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا الهلال لان الاصل عدم الوجوب قلت وقالوا ومن
سافر من بلد قد رئي به الهلال الى بلد يخالفه في المطلع ولم ير اهله الهلال فانه يوافقهم في الصوم اخرا وان كان قد اكمل ثلثين حتى لو سافر له
نفسه وقد اصبح معيدا فوصل الى بلد المطلع الاخر في يومه امسك معهم لانه قد صار منهم حكما واذا سافر من بلد لم ير الهلال فيه الى بلد
يخالفه في المطلع وقد رئي اهله الهلال فانه يوافقهم في الفطر لانه قد صار منهم انتهى قلت واهل المذهب ومن وافقهم يقولون اما لم يحصل
ثبوت يجب لانه خبر واحد لما ذكره من اختلاف المطلع ونحوه والله اعلم مسألة اخرى ذهب الاكثر الى انه لا يجب الصوم ولا الافطار
بقول المنجم ولا الحاسب الذي يعتمد على تقدير قطع القمر للمنازل لان الشرع حصر ذلك على رؤية الهلال او كمال العدة ثلثين يوما وذهب الامامية
الى انه يعتبر مسير القمر فيصوم ويفطر اليوم الذي يرى في اخره واحتجوا لذلك بادلة غير واضحة وعورضت بما يعتبر ونحوه وبقوله صلى الله عليه وآله
انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين هكذا في رواية مسلم
عن ابن عمر وفي رواية للبخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة
ثلثين وقد ورد اخبار اخر وقوله صلى الله عليه وآله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وهو في صحيح مسلم قال النووي الاصح ان معناه لا
ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما انتهى ثم لعل السائل يعتمد قول المنجم والحاسب الصوم بالحساب ونحوهما والله اعلم
قوله عليه السلام او قول مفت موافق صح لي اي يجب الصوم بحكم ما تقدم او بقول مفت موافق في المذهب صح عندي اولي رؤية الهلال
ليلة كذا وان اول الشهر كذا والظاهر ان المراد بالمفتي المجتهد وسوى كان حاكما او غير حاكم ويشترط ان يعرف كونه موافقا في المذهب للمستفتي فيما يتعلق برؤية الهلال حيث يرى بها اهل هو لليلة الماضية او المستقبلة ونقل بكفي خبر الواحد في الرؤية اولا وانما اشترط
موافقة المفتي في المذهب لانه اذا لم يعلم موافقته لم يامن المستفتي ان نفسه بخلاف مذهبه وهو لا يجوز له العمل بخلافه وظاهر المذهب انه
لا بد ان يقول المفتي صح لي او صح عندي كما تقدم ما لو قال رايت الهلال فانه لا يجوز العمل بقوله وخبره فلك فيه نظر وهو ظاهر وحد
المؤلف عليه السلام قوله في الازهار قيل جواز الا ان الصحيح للمذهب الوجوب وعدل عن قوله عرف مذهبه لابهامه وجوب العمل بقول المفتي الذي
عرف مذهبه ولو كان مخالفا وليس كذلك قال في الغيث والله اعلم ان قول هذا وقول الحاكم اولى لقضي اذا جاز العمل بقول المفتي والحاكم اولى لما الو من الولاية
وليس يقضي انه اذا تعارض قولهما كان قول الحاكم اولى وليس كذلك بل اذا تعارضا كان قول المثبت اولى سوى كان الحاكم او المفتي فيهم ذلك
قوله عليه السلام او خبر عدلين عن مثلها او لو عن منفقين اي يجب الصوم بحكم ما تقدم او بخبر عدلين عن اي تلك الامور التي في الرؤية او
تواترها او مضي الثلثين او قول المفتي المذكور فاذا اخبر العدلان عن اي تلك الامور وجب العمل بقولهما بلا خلاف وكذا يجب اخبر عن اصحا
رجل وامرأتان على المذهب وقال الناصر وش لا يعمل ذلك لانهما ده النسا واما حيث اخبر امرأتان عن ايها فالصحيح للمذهب ان ذلك لا يكفي
خلافا لما ذكره ض زيد للمذهب قال المهدي عليه السلام وان كان الاقرب عندي صحة كلام ض زيد واما خبر الواحد فالمذهب انه لا يكفي
وهو قول ك وح وقول ش لحديث الحرث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل
نسكنا بشهادتهما اخرجه ابو داود وحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسالتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا

بلين وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا اخرجه ابو داود والنسائي وذهب ... وابن حنبل وش في قول الى انه يكفي خبر الواحد العدل في هلال رمضان لحديث
ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه اخرجه ابو داود ولحديث ابن عباس
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني رأيت الهلال الليلة قال الحسن يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان
محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولنا يحتمل ان يكون قد شهد
غيره ... ولما ورد ... وقول المؤيد يقبل الواحد في العبادات احتمال حمله على غير ... في الصحو جماعة يحصل العلم بخبرهم لبعد ...
فلا يقبل الاحاد ... على القول بقبول الواحد في الصوم اذا ... الهلال آخر الشهر فانه يجب الافطار في الاصح عندهم بعد الثلثين وقبل ...
الافطار بشاهد واحد هو ممنوع ... ذلك ... بالصوم كثبوت ... شهادة العدلة ... بالولادة وقول ...
ولو غير ... ولو كان العدل ... على اي ... الامور ...
مسألة ولا يكفي الواحد في هلال شوال اجماعا الا ... وهو مسبوق بالاجماع قوله عليه السلام ... يعني من يرى الهلال وحده
وجب عليه ان يصوم وينتظر عند ... والفريقين لقوله صلى الله عليه وآله الصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ... لكن يكتم ...
... ولا يكتم ... وقيل لا يصوم الا ان ... الحاكم ... واحمد يصوم ... ولا يفطر لقوله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف في مواقف التهم رواه في الكشاف ... وان ... الارتفاع ...
... والعمل ... قوله عليه السلام ويندب صوم يوم الشك بشرط المراد بيوم الشك يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلته
لاجل الغيم ... فانه يستحب ... ولا يكون يوم شك ... استحباب صيام يوم الشك هو قول القاسم وهو المروي
عن علي عليه السلام ومن عمر وعائشة ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الشك حكاه في الانتصار ... وعن علي
انه قال الصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان رواه الدارقطني وغيره وذهب عمر وعمار والاوزاعي وش ومالك
وغيرهم الى انه يكره صيامه الا من صام الشهر كله ... او صوما كان يصومه لقول عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم رواه ابو داود
والترمذي والنسائي ... ولنا ... الاحتياط ... القطع ... بين الاخبار ... ان نواه من رمضان لا تطوعا وعن
احمد يكره في الصحو لخبر عمار لا في الغيم ... لاحتماله من رمضان ... على استحباب صيامه في الغيم مطلقا ويكون بنيته
مشروطة على المذهب ... نفلا او قضاء او تطوعا ... ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم
الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من رمضان ... فالواجب صيامها على الاطلاق ...
... نهى عن صومه بنية القطع ... الخبر جمعا بين الادلة ... الشرط ان ينوي صومه عن الفرض ان كان ذلك اليوم من
رمضان والا فتطوعا فان صح ان ذلك اليوم من رمضان اجزاه عندنا ولم يلزمه قضاؤه وان نواه من رمضان على القطع اجزأه ان انكشف منه
وانتم بنية القطع ... قوله عليه السلام فان صح منه قطع النية ان كان ... الاكل ... اي ان انكشف ان ذلك اليوم من
رمضان وجب الامساك بكل حال على الاصح ويجب على من لم يكن قد افطر ان يقطع النية ... ولا كان قد نوى نيته ... لم يجزه اذ لا يكفي
مجرد الامساك من دون نية ... قطع النية من ... وامامن كان قد افطر ... الامساك ... ويلزمه القضاء ... افطر ناسيا
عمدا او مكرها ... فعل وعند ش ان صوم يوم الشك لا يجزي ولو انكشف كونه من رمضان ولو نواه منه ... حيث انكشف منه
ولو نواه تطوعا لنا الاعمال بالنيات ... قوله عليه السلام وشرط وجوبه التكليف اعلم ان للصوم شروطا منها ما هو شرط لوجوبه وهو التكليف
... على البالغ اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة ... وقد تقدم ... ومنها ما هو شرط للجواز
الصوم وقد ... المؤلف عليه السلام بقوله وجوازه صحة وقت واراد ... الشخص ان يكون غير ممنوع من الصوم كالحائض
والنفساء فانه يحرم عليها الصوم ... كما تقدم في باب الحيض ... الوقت ان لا يكون ... صومه كالعيدين وايام التشريق
ومنها ما هو شرط لصحة الصوم وقد ... عليه السلام بقوله وصحته اسلام ولا يصح الصيام من كافر ... ولا قربة له ... الصحة النية
... المؤلف بقوله ونية لكل يوم من الغروب الى ... معناه ان صوم رمضان يجب فيه تجديد النية لكل يوم اذ هي عبادات متعددة ولا يكفي ان ينوي
في اول ليلة من رمضان صيام الشهر كله على المذهب وهو قول ... وش ... يكفي هذه النية ... احمد بن الحسين والمطهر بن يحيى
... عندنا ان ينوي ان صومه من رمضان ... انه واجب وقال المؤيد ... لابد مع ذلك من ان ينوي كونه فرضا وقال ... يكفي نية الصوم
... قضاء لان رمضان لا ... من الصيام ... النية عندنا من غروب شمس اليوم السابق لا قبل الغروب ... لقوله صلى الله
... لم يجمع الصيام من الليل ... ومن اصحاب ش ... النصف الاخير من الليل ... النصف الاول قولان ... النية عندنا
... من النهار ... الذي يريد ... صومه نية ولو ... نوى قبل غروب شمسه صحت نيته ... في صوم شهر رمضان والتطوع
والنذر ... عند ... وهو المشهور ... الى طلوع الفجر ... طلع الفجر ... النية ...
... عندهم ... فرضا كان ام تطوعا معينا ام غير معين ... في النفل والفرض المعين من الليل
الى الزوال ... الشمس ... واما غير المعين فيجب ... النية ... وعند ش ... الفرض مطلقا واما النفل ... قبل الزوال ...

فصل

فائدة

مسألة

علیه السلام

علیه وآله

تمت

جواز قوله عليه السلام الا في قضاء ومطلق نذر وكفارة وقد يبيت اي لا يبيت النيه في الصوم الا في هذه الثلثة الانواع فيجب فيها تبييت النيه اتفاقا والى
ما ذهبنا اليه من التفصيل ح وجوب تبييت النيه حيث لم تشترطه في صوم رمضان والتطوع والنذر المعين واستدللنا فيما عداها بحديث سلمة بن الاكوع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليتم بقيه يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا
اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وحديث الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله غداة عاشورا الى قرى الانصار التي حول المدينه
من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقيه يومه هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وكان صوم يوم عاشورا
واجبا قبل ان يفرض رمضان كما سيذكر وقد دل الخبران على صحة صيام فرض من دون تبييت فقسنا عليه ما تعين وقته في عدم وجوب تبييت النيه
وان كان قد نسخ وجوبه اذ نسخ الوجوب لا يبطل بقيه الاحكام واما عدم وجوب التبييت في صوم التطوع فلحديث عائشه قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وآله ذات يوم يا عائشه هل عندكم شي قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شي قال فاني صائم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله قالت فاهديت لنا هديه او جانا
زور … فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت يا رسول الله اهديت لنا هديه او جانا زور وقد خبات لك شيا قال ما هو قلت حيس
قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما وفي رواية اخرى اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واما وجوب تبييت النيه في
القضاء ومطلق النذر والكفارات فلحديث حفصه ان النبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وفي رواية من لم
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له هكذا رواه النسائي وفي رواية ابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابو داود
وقفه على حفصه معمر بن الزهري وابن عيينه ويونس الايلي عن الزهري واخرج نحوه الموطا والنسائي موقوفا على ابن عمر واخرجا ايضا نحوه
عن عائشه وحفصه موقوفا عليهما وحمل هذا الحديث ان صح على ما لم يتعين وقته كالقضا ومطلق النذر والكفارات جمعا بينه وبين الاحاديث المتقدمه
ولتقدم الدليل على جواز تاخير النيه في الثلثه المذكوره وعن زيد والباقر والحنفيه ورواية عن … النيه قبل الزوال في المعين لخبر
عاشورا اذ كان قبل الزوال قلنا واخر النهار تعين عليه مسئله وقد افادت عبارة الامام كالمقله ان النيه لا تفسد على من نام بعدها
ولا تفسد بالاكل ونحوه بعدها وعن بعض الشافعيه بل تفسد فيجدد بعدها لنا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ولم ينقل … مسئله ولا يفسد الصوم بالشك … على الفجر مسئله ومن نوى الصوم ثم اغمي عليه او جن جميع اليوم صح صومه ذلك اليوم
لا ما بعده من الايام لتقدم النيه منه وعن ش لا يصح اذا لم يفق … اليوم وقيل جميعه وقيل اكثره ولو لحظه قلنا كمل الشرط بالنيه والامساك
فلا … بالافاقه وعن ش وبعض اصحابه ان الجنون يفسد الصوم مطلقا كما يفسد الصلاه قلنا هو في الصلاه مفسد لشرط لا في الصوم مسئله ومن علم ان
عليه صوما والتبس عليه نوعه … عما عليه كالصلاه ولو نوى صوم غد الاثنين فانكشف الثلثا … اجزاه اذ قوله غد كالاشاره وهي اقوى من اللفظ
واذا نوت الحائض والنفسا الصيام … قبل الفجر صح صومها عندنا خلاف بعض الشافعيه قلنا الحيض لا ينافي النيه … في الليل ومن حيض
في النيه بين الفرض … وكذا بين الصوم والفطر لتقدم الجزم قوله عليه السلام ووقته من الفجر الى الغروب اي وقت الصوم من طلوع
الفجر المنتشر الى غروب الشمس … الا ما يعرف … من الخلاف …
طلوع … والاصل في ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل …
… وعن ابن عباس وعائشه … والاعمش والحسن بن صالح واسحاق وابي بكر … من طلوع الشمس … ان بلالا اخرج …
فصلة سحور رسول الله صلى الله عليه وآله … صلوة الفجر …
… عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال
ابيض والى عقال اسود فجعلتهما تحت وسادتي … فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار
اخرجه البخاري ومسلم … وعن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان
رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انه انما
يعني الليل والنهار اخرجه البخاري ومسلم مسئله ومن طلع الفجر وهو مخالط … او في فيه طعام فعليه ان ينحي ويلفظ الطعام من فيه ويصح صومه
… وبه قال ح وش ومحمد … هذا اذا كان على جبل … طلوع الفجر … المؤذن فقط فيفسد صومه … الا بعد طلوع الفجر
وقال … اذا طلع الفجر وهو مجامع فسد صومه ولو نحى لان الاخراج جماع … بل …
ولظاهر الايه فان لبث على حاله فسد صومه عند الاكثر … وعند … لا يفسد صومه … واذا لبث على حاله فلا كفارة عليه
اذ اول الوطء مباح … مسئله ولا يفسد صوم
من اصبح جنبا عند الاكثر لحديث عائشه وام سلمه قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم اخرجه الستة
… وفي رواية لابي داود ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله … يا رسول الله اني اصبحت جنبا وانا اريد الصيام فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله وانا اصبح جنبا وانا اريد … فاغتسل واصوم الحديث وعن ابي هريرة وجماعة من التابعين والاماميه يفسد الصوم بذلك لقوله … من ادركه
الفجر وهو جنب فلا يصوم … قلنا قد صح رجوع ابي هريرة عن ذلك لما بلغه حديث عائشه وام سلمه الذي مر قوله عليه السلام ولا اذا غلى من
… معناه انه يسقط وجوب الاداء عمن التبس عليه شهر رمضان نحو ان يكون في بحر ولم يذكر الشهور الماضيه ولا وجد على من يخبره

ما عند ناشي

مسئله

مسئله

مسئله

مسئله

مسئله

لذلك

بذلك وسقط عنه وجوب اداء الصيام حينئذ لعدم تمكنه منه ويجب عليه قضاؤه متى امكن ولا يحمل اشتغال الكفارة بحجر هو واما اسيرا لا البغاه فله ان يعمل
بحسب ظنه وكذلك من التبس يومه فلم يتميز له الليل من النهار نحو ان يكون اعمى او محبوسا في سطح ولا تحري ممكن فانه يسقط عنه وجوب الاداء ايضا
لعدم تمكنه منه ويلزمه القضاء وفي الياقوتة عن الامير علي بن الحسين انه قد سقط عنه فرض الصوم لانه لا يتعين تكليف ما لا يعلم وهذا الكلام اما لو في حق من
تعذر عليه التحري واما من امكنه التحري لشهر فيه الامارات المفيدة للظن فعمل بظنه بعين شهر رمضان وتمييز الليل من النهار بالظن فقد بين المولف عليلم
حكمه بقوله ويتحرى مكلف ملتبس الشهر اي يجب على من امكنه التحري ان يصوم ويتحرى فعل وجهين احدهما ان يكون في محل يعيد من يطلع ظنه صدقه ان الشهر الذي
هو فيه جاء بلا تحقق منه الى رمضان ويصوم بالتحري وذلك بان يتركه فيكان مضي من ذلك الشهر ويتبع ما يمضي من الايام لحده ذلك ويصوم اليوم الذي يغلب
في ظنه انه اول رمضان فان التبس عليه اول رجب او شعبان رجع الى الامارات فيعلم ما يكون في اول الشهر فانه يراه فوق المغرب ليس او مستويا في الاستوى
وهو لليلتين وان كان في منزل لشمس فادون غيبه يكون هو لليلة وفي الليالي ان غرب قبل الشفق فهو لليلة وان غرب بعده فهو لليلتين ومنها في وسط الشهر
واهوانه في الحالة تغرب لليلة الثالثة عشر قبيل الفجر وفي الرابع عشر قبل طلوع الشمس وفي الخامس عشر بعد طلوعها ومنها في اخر الشهر يكون انه في الحال
يطلع في التاسع والعشرين بعد الفجر وان لم يكن بعيد الفجر فهو لثمان وعشرين الوجه الثاني ان يلتبس عليه الليل بالنهار كان يكون ممن لم يحصل له طريق الى التمييز
بينهما فانه يجب عليه ان يعمل بظنه حسبما قوله عليه السلام اي سدر لمن صام بالتحري كما ذكر انه ينوي الصيام من قبل الفجر
اذ لا بد له من ان يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء ولشك النية واجب في القضاء كما سبق ذكره ويندب له ان يكون نيته مشروطة فينوي ان كان
من رمضان فادا وان كان قد مضى رمضان فقضي وان كان قبله فتطوع هذا احسن [illegible] واما حسب الليل لليلة نهاره وحصل له ظن
باليقين بما انه ينوي الصيام ان كان مصادفا للنهار والا فلا صيام واما ندب النية والشرط لعقد الاحتياط قوله عليه السلام
مه اي يعتد الصائم بالتحري بالتحري الاجر عنه مالم يحصل له القطع بانه على خطأ فيجزيه ما انكشف انه من رمضان او بعده فانه صوم
اوالتبس الحال فيه واجزيه ما سبق انه قبل دخول شهر رمضان او بعد القضاء رمضان فانه صومه كالعيدين وايام التشريق ولا تجزيه عنهما فيما انكشف
انه قبل دخول رمضان في انه لا يجزيه سوى حصل الانكشاف قبل دخول رمضان ام فيه ام بعده اذ شهد الشهر ولم يصمه وعن بعض [illegible] يجزيه حيث
انكشف بعد مضي رمضان فيما قاسا على الحج حيث وقف اليوم الثامن بالتحري لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا صام قبل شهوده كالصلوة قبل وقتها
والثاني الحرج في الحج وغير ذلك مسئلة واذا صام بالتحري شرع في نية [illegible] ولا شرط [illegible] وانه اذا انكشف له بعد رمضان فان ذلك يكون قضاء ويجزيه
وان لم ينو القضاء ولم [illegible] لانه مع التحري وحصول الظن بموافقة رمضان منزل له المودي اذ ذلك فرضه حينئذ [illegible] فحصل ظنه مضي
رمضان فصام بنية القضاء من دون شرط ثم انكشف له موافقة رمضان فالاقرب ان ذلك يجزيه ايضا لانه قد نوى الصوم في وقته الذي ضرب له
وفرض عليه ويلغو نية القضاء لكن معناه في الحقيقة [illegible] اعلم انه اذا انكشف له انه وافق صومه شهر شوال الفطر في رمضان فهل يجزيا فقد
اوتام وفي شوال كذلك فان استوى عددهما قضى يوما فقط لانه لا بد ان يكون من شوال مقابله يوم الافطار لان صومه لم يجز وان نقص رمضان فقط فلا
شيء عليه لان يوم العيد يكون زائدا على الواجب واما اذا انكشف انه صام شهر ذي الحجة فان استوى عدده وعدد رمضان قضى اربعة ايام في مقابلة
يوم النحر وايام التشريق لان صيامها لم يجزيه قضاء وان نقص ذو الحجة فقط صام خمسة ايام وان نقص رمضان فقط فثلثة ايام وان وافق [illegible] بين
الشهرين واستوى عدده وعدد رمضان فلا شيء فان اختلفا وان نقص رمضان فقط فلا شيء ايضا وان نقص الشهر الذي صامه فقط صام يوما زايدا ليكمل
قضاء رمضان وكذلك حيث هذا الفصل السابق انتهى بلفظه قوله عليه السلام اي يجب على الصائم الاحتياط اذا شك
في الغروب ولا يفطر حتى يتيقن الغروب وان افطر مع الشك في الغروب فلا يفطر حتى يتحقق الغروب فان افطر مع الشك في الغروب فان تبين له ان افطاره وقع
بعد الغروب فلا شيء عليه لان صومه قد تم وان لم يتبين له ذلك بل استمر الشك لزمه القضاء لان الاصل بقاء النهار ويستحب الافطار على شيء حلو
مستحب لمن يشغله الجوع وعليه يحمل ما ورد من الاحاديث في استحباب تعجيل الافطار واما من لا يشغله الجوع فتقديمه الصلوة اولى وقيل يخير
وندب التحري في السحور [illegible] بطلوعه فيترك المفطرات احتياطا فان تسحر مع الشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل ولكن [illegible] صومه
بذلك وان تبين انه تسحر بعد طلوع الفجر لزمه القضاء عند الاكثر خلافا للعترة وعطا وداود قوله عليه السلام
اي يندب للصائم ان ينوي اي يطلب ويقصد اسباب كثرة الثواب ويجتنب اسباب نقصه حتما وقد ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه واله
اما اسباب كثرة الثواب فمنها التسحر لحديث انس ان النبي صلى الله عليه واله قال تسحروا فان في السحور بركة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه واله قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر اخرجه مسلم وغيره وعن العرباض بن سارية قال
دعاني رسول الله صلى الله عليه واله الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك اخرجه ابو داود والنسائي وفي ذلك احاديث شاهدة ومنها تاخير
السحور لحديث زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله ثم قمنا الى الصلوة قال انس قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما وفي ذلك احاديث اخر واما استحباب تاخير السحور مع عدم الشك في طلوع الفجر ومنها تعجيل الافطار لحديث سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اخرجه البخاري ومسلم والموطا والترمذي وحديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا اخرجه الترمذي وندب الافطار على التمر فان لم يكن فعلى الماء لحديث سلمان ان رسول الله

صلى الله عليه واله

قال وسلم

فمن وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور وفي رواية انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتميرات
فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء اخرجه الترمذي واخرج ابو داود الثانية ويندب الدعا عند الافطار لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم الحديث اخرجه الترمذي وفي مرسل ابي داود ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال ذهب الظما
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى اخرجه ابو داود وفي اذكار النووي عن كتاب ابن السني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ويندب تفطير الصائم لحديث ابي كاهل الجهني ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وآله قال من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا اخرجه الترمذي ويندب في رمضان الاكثار من الصدقة
وسائر القربات لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك ولحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اجود الناس بالخير واجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وآله اجود بالخير من الريح المرسلة اخرجه
الشيخان واللفظ للبخاري ومن ذلك تلاوة القران الحسن المدلول والاعتكاف لما سياتي في باب الاعتكاف ومنها حفظ اللسان لحديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه اخرجه البخاري وابو داود
والترمذي وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم اخرجه الموطا وابو داود والبخاري ومسلم [illegible] منه ويندب فيه للجنب الاغتسال قبل الفجر للخروج من الخلاف ويسن للصائم
الدهن والبخور لحديث الحسن بن علي عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تحفة الصائم الدهن والمجمر اخرجه الترمذي ويندب
اكثار الصوم في الشتاء لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء اخرجه الترمذي مرسلا ولا يكره له السواك عندنا
مطلقا لحديث عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يتسوك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي اخرجه ابو داود والبخاري والترمذي
نحوه ولا تكره القبلة ونحوها للصائم اذا امن الوقوع في المحظور لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم
لاربه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي معناه احاديث اخر وعن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه اخر فساله عنها فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب اخرجه ابو داود وتستحب له اجابة الداعي الى
الطعام لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا دعي احدكم الى
الطعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام يريد فليدع لهم اخرجه مسلم وابو داود ويكره له الوصال ويحرم
بنيته لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما وفيه احاديث اخر ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق لما تقدم في كتاب الطهارة من قوله صلى الله عليه وآله وبالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صائما ويكره الحجامة للصائم وتاخير الافطار كما سياتي ويكره للمتطوع بالصوم ان يصوم بغير اذن مضيفه
لحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل بقوم فلا يصومن الا باذنهم اخرجه الترمذي وضعفه ويكره للمراة ان تصوم تطوعا
بغير اذن زوجها لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه رواه البخاري هكذا واخرجه هو ومسلم
مع زيادة وهو من ابي داود وفي غير رمضان فائدة احتملت في قوله صلى الله عليه وآله فليقل اني صائم في الحديث السابق قيل يقول ذلك بلسانه
اعتذارا الى الداعي ولتعليل المسابة او المقاتلة عنه وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها عن المسابة والمقاتلة ويراعي صومه
عن المكدرات وليس حفظ اللسان مختصا بالصائم لكنه في حقه اكد فائدة اخرى قيل الحكمة في النهي عن الوصال النظر بما يترتب عليه من المفاسد كالملل
من العبادة والتعرض للتقصير عن القيام بالواجبات والمندوبات لما يحصل بسببه من الضعف وقوله صلى الله عليه وآله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
معناه يجعل الله لي قوة الطاعم والشارب وحمله على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما
يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله في رواية اظل عند ربي يطعمني ربي ويسقيني ولفظة اظل انما يستعمل فيما كان بالنهار والاكل في النهار ينافي الصوم
والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] اي من الصوم انواع غير رمضان بعضها واجب كصوم الكفارات والنذر والاحصار
والتمتع والجزاء والفدية وبعضها مسنون كصوم عاشوراء ويوم عرفة وسياتي في مواضعها ان شاء الله تعالى
اي يفسد الصوم امور احدها ما اوجب الغسل من الوطء وهو موارى الحشفة في فرج على ما تقدم في باب الغسل وكذا انزال المني لشهوة وان
لم يكن عن جماع لا الامنا لغير شهوة ولا خلاف ان الامنا يفسد الصوم اذا حصل بسبب مباشرة وممارسة كتقبيل ولمس واما اذا وقع لاجل النظر لشهوة
فالمذهب وهو قول [illegible] انه يفسد ومالك وش لا يفسد واما اذا كان لاجل تفكر فحكى ابو جعفر عن الهادي والقاسم وهو احد احتمالي السيد ابي طالب
يفسد وهو الارجح للمذهب وعلى الاحتمال الثاني لا يفسد قيل ولو امنى بمجرد طلوع الفجر عن جماع قبله احتمل ان لا يفسد لانه عن فعل مباح فاشبه
الاحتلام واحتمل ان يفسد لان السبب كالمباشرة وقوله غالبا احتراز من مخنث مكره ولم يكن منه فعل ولا تمكين ولا استطاعة للدافعة وكذا
[illegible] وكذا المجنون [illegible] فانه لا يفسد صومهما وكذلك النائمة [illegible] فانه لا يفسد صومها [illegible]
فيها ولو حصل من الثلث المذكورات الامنا لشهوة ويفسد صوم ناكح البهيمة ان انزل اجماعا وكذا ان لم ينزل عند العترة وش اذ هو فرج

متنشها

شيئا عليها بخروج شرعا فاسقه وط الادمية وعند ح وعن احد اقوال ش انه لا يفسد اذ ليس جماعا باما نسيه استدلا على كون الوط مفسدا للصوم
بالاجماع وبقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الايه فالاية تشهد بمفهومها على الوط وخرج من ذلك المحبوس والنائم لقوله صلى الله عليه وآله
رفع القلم عن ثلثه الحديث وقد تقدم والمكرهه التي لم يبق لها فعل يفسد عليهما واما الذي يعض يفسد عند الجمهور لكن يندب القضا عند
الهادي وعند الحسن العتري ومالك وحكى عن الش انه مفسد اذ هو بعض المني ولنا لا يوجب الغسل طاهر ولا يفسد به الافطار قوله عليه السلام ومنه ايلاج الحلق
مما كان الاختيار بعاده بفعله او سببه اي ومما يفسد الصوم كل شي وصل الجوف حتى كان مما يعتاد اكله او شربه ام لا وقال الحسن بن صالح لا يفسد
الا ما كان ماكولا ومشروبا وعن الى طلحة الانصاري انه كان ياكل البرد وهو صايم ويقول انه ليس بطعام ولا شراب وحكاه في الانتصار واما يفسد الصوم
ما بلغ الجوف بشرط احدها ان تكون جاريا في الحلق من خارجه فلو وصل الجوف من دون ان يجري في الحلق لم يفسد كالحقنة والطعنة
ودم الجايفه وشرح ش ان الحقنه من الدبر تفسد وعن ش وف ان صب الدهن في الاحليل يفسد اذا وصل باطن الاحليل ومن ح ان الدهن اذا
صب في الاذن ووصل الدماغ افسد وعنه ان الطعنة اذا استقرت في الجوف افسدت الا لم تستقر ومن ش ان طعن نفسه او طعن باختياره
فسد صومه وان طعن لا باختياره لم يفسد وقوله من خارجه احترازا مما يجري في الحلق وليس من خارجه فانه لا يفسد نحو ما نزل من الدماغ
الى مخرج الخا المعجمه بل والمهمله ثم نزل الى الجوف فانه لا يفسد وكذا النخامه ما خرج من مخرج الحا ولو عمدا وكذا ما نزل من العين او الاذن ومنه
الكحل عندنا وهو قول ح وش وكحديث انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اشتكت عيني افاكتحل وانا صايم قال نعم اخرجه الترمذي
عن ابي ليلا وش بتمامه انه يفسد اذا وجد طعمه بحلقه لنا الخبر ومن الش وط ان يكون ذلك مفسدا الا ان يكون مما يمكن الصايم الاحتراز منه عادة
كما ذكر المولف عليه السلام فان كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد وان بلغ الجوف وكذا الغبار وكل احتمال دخوله ان فتح فاه
لذلك قياسا على الصائم فانه يتعذر الاحتراز في الجملة ذكر معناه في الشرح قال اصحابنا وهذا حيث كان الغبار يسيرا لا يمكن الاحتراز منه واما الكثير
فيفسد ومن الشروط المذكوره ان يكون جري ما ذكر في حلق الصايم بفعله او سببه فاما اذا كان ذلك بغير فعله ولا سببه كمن اوجر ما قد دخل بغير اختياره
وكمن جرى منه نايمه او مكرهه لا فعل لها كما تقدم فان ذلك وهو لا يفسد اما فعله فنحو ان يزدرده واما سببه فنحو ان يفتح فاه لدخول قطرة
المطر او غيره فيدخل ذلك او غيره فانه يفسد صومه وان لم يزدرده لانه السبب كالفعل فاما لو فتح فاه للسا وفد دخل شي بغير اختياره فان مثل ذلك
لا يفسد وكذا لو فتح فاه لغرض فدخله ذباب او مطر او غيرهما فان ذلك لا يفسد ذكره الاخوان وهو قول ش وقال يفسد قال في الغيث
ومن السبب ان يسعد النفي فيرجع منه شي فانه يفطر بذلك ومنه ان يسعد لاخراج النخامة فنزل الى الجوف من فمه فان ذلك مفسد لانها قد جرت في الحلق من
خارجه بسببه انتهى وظاهر المذهب في النفي انه ان رجع منه شي الى جوفه من فمه فسد صومه بكل حال الا حيث لم يسعد النفي ورجع منه شي
لا باختياره وحكى في الن والبدع عن زيد بن علي والناصر والفريقين انه اذا قاء عامدا افسد صومه ولو لم يرجع منه شي وظاهر المذهب في النخامه انها
انما تفسد حيث رجعت من الفم ونقل من موضع التطهير وقال الفقيه انها اذا رجعت من مخرج الحا المعجمه واختاره الفقيه ح في البدكن قال في الغيث
وفيه نظر لانه مخالف لاطلاق اهل المذهب اعتبار رجوعها من الفم لا من الحلق وان الخا والحا جميعا من حروف الحلق بلا اتفاق واما تفسد النخامة حيث
يسعد جذبها واخرجها الى الفم كما في النفي والوجه لما اختاره اهل المذهب من التفصيل في النفي وما قاسوا عليه النخامة قوله صلى الله عليه وآله
من ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقا عمدا فليقض هذه رواية الترمذي ولابي داود نحوه من رواية ابي هريرة حملوا هذا الخبر على ما اذا
رجع منه شي جمعا بينه وبين الخبر الذي اخرجه الترمذي من رواية ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلث لا تفطر الصايم الحجامة
والقي والاحتلام وهذا محمول عندهم على ما اذا لم يرجع منه شي واما الريق فغير مفسد اجماعا وعن م انه مفسد اذا كثر وتعمد ابتلاعه اذ يصير كالمضمضة
وعن العاسم ان ابتلاعه يكره اذا اجتمع وهذا حيث ابتلعه من موضعه وموضعه الفم واللسان واللهوات فاما اذا اخرجه الى كفه مثلا ثم ابتلعه فانه
يفسد صومه ذكره اصحابنا ش قالط وكذا يجب على اصلنا لانه حينيذ يجري مجرى الحصاة وعبثها مما يتعمد ابتلاعه من خارج وقال ط الا يفسد
الريق مطلقا لان اصله معفو عنه ولنا ونفسد الريق حيث اخرجه الى ظاهر شفته ثم ابتلعه لا نعتبر لا حيث اخرجه على طرف لسانه ثم ابتلعه فان ذلك
لا يفسد لانه لم ينفصل عن موضعه وعن الاستاد ان ذلك مفسد قال في الانتصار اذا دخل خيط الى داخل حلقه وطرفه بيده فطاهر المذهب انه
يفسد وهو قول ش وقال ح لا يفسد بنيه واما حذف المولف عليه السلام قوله في الازهار ولو ناسيا او مكرها الا الريق من موضعه
ورشيش الحلاله معه او من صعود البلل لدخول ذلك في اطلاق عبارة المختصر وكونه لا يشير الى الخلاف كما تقدم والمذهب ان الناسي كالعامد فيما
تقدم وعند زيد بن علي والناصر واحمد بن الحسين والفقها ان الصايم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فلا قضى عليه واحتجوا لذلك بحديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخرجه البخاري ومسلم وعنها الترمذي
من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق الله وعند ابي داود ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اكلت وشربت ناسيا وانا صايم
فقال الله اطعمك وسقاك قلنا يحتمل الامر بالامساك لحرمة الشهر مع وجوب القضا واما المكره فالمراد به من لم يبق له فعل فاما اذا لم يبق له فعل فلا يفسد
صومه كما تقدم وعند ح ان المكره يفسد صومه مطلقا وعلى احد قولي ش ان الصوم لا يفسد مع الاكراه على الافطار مطلقا والمذهب ان قليل
البلغم لا يفسد كالريق وحكى اسلفه عمدا ام سهوا فاما الكثير فيفسد حيث ابتلعه عمدا لا حيث لم يتعمد وفي شرح الابانه ان البلغم لا يفسد مطلقا
وكلام كم كان من الراس ام من المعده وادعى الاجماع على ذلك وتسعى الحلاله لا يفسد على المختار للمذهب والمراد بالتسمر هنا هو ما يجري مع الريق

بحيث لا يمكن امساكه من بين الاسنان فاما لو سرى الخلالة الشبيه الى كفه او طاهر سعسه ثم ابتلعهما عمدا فانه يفسد صومه كما تقدم مثله في الريق ومن ح تعفي عن
قدر القشه من الخلالة واما قدر الحمصة فيفطر قيل والخلالة كالحلالة فيما ذكر ونظره في الغيث ومن جملة ما يستثنى سقوط النخل اذا نزل منه شي
من الحاسم الى الجوف فانه لا يفسد الصوم اذا نزل بالنهار واما ما نزل من صعود النهار فيفسد اذ ليس له استدخاله نهارا او تمر داود وان
الصعود لا الفسد وان وصل الجوف وقد اجاده عبارة الازهار كاشتماله بالمعدوم ان مضغ الطعام او العلك او ذوق الشي بطرف اللسان او الحجامة
او كاشس البدن بالماء من العطش او نحوهما لا تتناوله الضابط المذكورة غير مفسدة للصوم لكنها قد تكره لغير عرض صحيح قوله عليه السلام فلزم
التمام وقضا اي يلزم من فسد صومه اتمام صوم ذلك اليوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان لا يستبيحها ما حبسه قيل وذكر جامع في الغيث
لما رواه ابن ابي شيبة باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله قال للرجل وقع على امراته في نهار رمضان ان تحوطهرك ولا تغيص عسك ... من الكل سعر فساد
الصوم ويلزمه القضا عندنا سوى افطرها عمدا ام ناسيا وقد تقدم الخلاف في الناسي ومن خالف في وجوب قضا العلوم حيث تركت عمدا احاله عامدا
والواجب عند ما في القضا عن كل يوم يوم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وعن ابن المسيب عن كل يوم شهر وعن النخعي ثلاثة الاف يوم وعن ربيعة
اثنا عشر يوما عدد شهور السنة ولا نعرف لهذه الاقوال مستندا وعن علي وابن مسعود لا يجزي صوم الدهر لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه اخرجه الترمذي وكذلك ابو داود الى قوله الدهر قوله عليه السلام ويفسق عامد
ويستحب كفارة كالظهار اي يفسق المتعمد للافطار من دون عذر ولو يوما واحدا فيستحق الوعيد فيلزمه التوبة ويندب له الكفارة
عندنا ككفارة الظهار لحديث ابي هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وآله اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت
على امراتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام
ستين مسكينا قال لا قال اجلس قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله فبينما نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وآله بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم
قال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك هذه احدى روايات الصحيحين وفيهما ولغيرهما روايات اخر وفي رواية
الموطا ان رجلا افطر في رمضان ثم ذكر نحو ما تقدم وفي معناه حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما والمختار للمذهب ان الكفارة انما تندب للعامد
وسوى افطر بجماع او اكل او غيرهما وعند ش انها تجب على المجامع في الفرج عامدا لا ناسيا ولا في غير الفرج ولا على الاكل مطلقا وفي رواية عن القاسم
انها تجب على المجامع عامدا او ناسيا وعلى الاكل عامدا لا ناسيا وهو قول احمد بن حنبل وظاهر قول ح انها تجب على المجامع مطلقا ولم يذكر الاكل وذهبت
الامامية وك الى ان كل افطار معصية يوجب الكفارة وذهب ح الى انها تجب في العمد في الاكل والشرب اذا كان يتغذى به ويتشهى البدن وفي الجماع
اذا توارت الحشفة في فرج ادمي قبل او دبر لا في غيره الا ان ينزل فيجب عليه القضا دون الكفارة كما تقدم ذكره واحتج الموجبون للكفارة
بالخبر المتقدم ذكره واجاب اصحابنا بان قوله صلى الله عليه وآله اطعمه اهلك ونحوه دليل على عدم وجوبها اذ لو كانت واجبة عليه لم يامره بذلك وان
قيل انما امره بذلك لعجزه قلنا الكفارة في ذمته قلنا لو كان الامر كذلك لامره بانه يكفر متى استطاع اذ هو في موضع التعليم وقوله في المختصر
اي تكون مرتبة ككفارة الظهار فيقدم العتق فان لم يتمكن منه فالصوم فان لم يستطعه فالاطعام وهذا الترتيب تحت على العامد
بالجماع فيه واما على القول بوجوبها فلم يجب الترتيب المذكور عند ح ش وموافقيهما ويخير بين الامام في الصوم عندهم خلافا لابن ابي ليلى
وعن القاسم عليه السلام انها واجبة على التخيير لا الترتيب وهو قول ك ورواه ابو مضر عن ط والله اعلم بتبييته قال في الغيث ويتعلق بوجوب الكفارة
فوائد الاولى قال ابو مضر عن ط اذا كرر الوطء في يوم واحد لم تكرر الكفارة وفي ايام لكل يوم كفارة قال في الانتصار وهذا قول ش وعند ح لا
تكرر سوى وطئ في يوم او ايام وهو الاظهر على المذهب وقال احمد تكرر بتكرر الوطء في يوم واحد قال الامام ح اذا كرر الوطء في ايام تعدد
التكفير وجب كفارة في الوطء الثاني في اليوم الثاني الفائدة الثانية يجب على المراة ايضا كفارة عندنا وجوبها دل عليه تعليل الشرح لانه شبهه ذلك
بالوطء في الاحرام وهو قول ك وح وهو احد قولي ش والقول الثاني للش لا كفارة عليها واختاره الامام ح قال لان الرسول صلى الله عليه وآله
لم يبين ذلك مع انه موضع التعليم قلت وفي كلام الامام نظر لان مثل ذلك لا يلزم الرسول صلى الله عليه وآله الا ترى انه قال من اعتق شقصا له في عبد
قوم عليه الباقي ولم يذكر الامة والحكم فيها كالحكم في العبد بالاجماع لكن اختلفوا هل هو قياس او هو في معنى الاصل ونظاير ذلك كثير الفائدة الثالثة
اذا افطر بالاكل ثم جامع قال في الانتصار المختار على المذهب سقوطها كما هو راي ابيه العترة وش خلافا للاخ قلت وفي كلام الامام نظر
لان من قال من اهل البيت بالاستحباب لم يفرق بين الاكل والوطء اذا وقعا عمدا ومن قال بالوجوب لم يفرق بينهما اذا وقعا عمدا ولعل الامام يعني
من افطر بالاكل ناسيا ثم جامع عامدا قيل واذا جامع الصائم في رمضان ثم لحقه بعد الجماع مرض او حيض او سفر في ذلك اليوم فانه تقسم الانتها
فتسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها لانه انكشف ان ذلك اليوم جائز فيه وان الجماع فيه جائز الا في اما اسقط المولف عليه السلام قوله في
الازهار قيل وتقسم الانتها للعلم بان المختار اعتبار الانتها كما تقدم في كتاب الطهارة والله اعلم وعند ح وش ان الكفارة لا تسقط بالسفر بعد
الجماع لان السفر عندهما لا يجوز معه الافطار اذا وقع بعد الفجر واما المرض والحيض فحكى في الكافي عن الحنفية انهما يسقطانها بحدوثهما بعد الجماع
وهو احد قولي ش وقال القاسم وك وش لا تسقط فيهما وقال ش تسقط بالحيض قوله عليه السلام ويكره للصائم ...
اما كراهة الحجامة للصائم نهارا فحكى ذلك عن القاسم ولا تفسد بها الصوم عند الاكثر وذهب الاوزاعي واحمد واسحق الى ان الصوم تفسد بها

اخضا

احدا افطرا في رمضان رواه الترمذي من طريق رافع بن خديج واخرجه ابو داود من رواية ثوبان ان النبي صلى الله عليه وآله قال افطر الحاجم والمحجوم
له وهو معارض بما اخرجه الترمذي من رواية ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام
وما اخرجه الترمذي ايضا من رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم وهو محرم ونحوه لابي داود وقد اخرج نحوه البخاري ومسلم
ولفظهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم فيحمل الخبران الاولان على الكراهة جمعا بين الاخبار ووجه الكراهة
للمحجوم ما يؤدي اليه الحجامة من الضعف المؤدي الى الافطار واما في حق الحاجم فلا [illegible] على ذلك وقد قيل غير ذلك والله اعلم قيل ويكره
ايضا المضاد لما ذكر قيل ولكن هذه انما هي مع الشك في حصول الضرر واما مع ظن حصوله فيحرم ومع ظن عدم حصوله لا يكره والله اعلم وارتياد
مظان الافساد نحو المبالغة في المضمضة والاستنشاق وعدم الاستقصاء في اخراج ما بين [illegible] عند من [illegible] عنده وكذا
عدم التحرز من الغبار والدخان وفضلات الطعام والسواك ومضاجعة النساء وسائر مقدمات الجماع [illegible] وكذا الوصال
للصوم [illegible] وكذا مضغ العلك وذوق ماله طعم بطرف اللسان وكذا ملابسة سائر المشتهيات المباحة من منظور ومشموم ومسموع و
ملموس [illegible] من ان الحكمة المقصودة بالصوم كسر النفس [illegible] على طاعته وعبادته والخضوع لجلاله
وعظمته وملابسة المشتهيات [illegible] ذلك [illegible] في افساد الصوم واسلم فصل وحرف في فطر السفر والاكراه في

حشيه

اما السفر فيقتضي انه يجوز معه الافطار اذا كان سفرا يوجب القصر ولو سافر بعد طلوع الفجر ولو لم يخش ضررا من الصوم ولا
فرق في ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية لظاهر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعند [illegible] لا يجوز له الافطار
اذا سافر بعد طلوع الفجر [illegible] الاية وقد [illegible] ان الافطار [illegible] يجزئ الصوم في السفر وهذا قول اكثر الامة لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولحديث عائشة ان حمزة الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر
اخرجه الستة وفي رواية لابي داود عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه
وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب واجد ان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اؤخره
فيكون دينا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري ام افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة وحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان
فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذه رواية ابي داود وفي رواية اخرى نحوها وذهب [illegible]
[illegible] والامامية الى ان الصوم لا يجزئ في السفر لقوله تعالى فعدة من ايام اخر قلنا تقدير الاية فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر
فعدة من ايام اخر ولم يحتم الافطار بل رخص فيه قالوا روى مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عام الفتح الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال
اولئك العصاة اولئك العصاة قلنا انما سماهم رسول الله صلى الله عليه وآله عصاة لان الافطار في تلك الحال كان متحتما عليهم لئلا يضعفوا عن القتال
واحتج [illegible] ان الصوم افضل لحديث سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمولة ياوي الى شبع فليصم رمضان
حيث ادركه اخرجه ابو داود ولحديث ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على
راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله بن رواحة اخرجه البخاري ومسلم وعند ابن عباس
وابن عمر والاوزاعي واحمد واسحاق ان الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر اخرجه النسائي من رواية ابي مالك الاشعري
واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من رواية جابر بلفظ ليس من البر الصوم في السفر قلنا المعنى في حق من يجهده الصوم كما يدل عليه السبب اذ في
[illegible] الحديث المذكور قال كان النبي صلى الله عليه وآله في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان تصوموا في السفر مسالة واذا صام المسافر في رمضان ونواه عن غيره لم يجز عن ايهما اخذا من [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله في خبر الاسلمي بين الصوم والافطار فقط ولان الوقت مستحق لصوم مخصوص فلا يسقط التعيين بالترخيص وعند ح يجزئ عما
نواه اذ سقط صوم رمضان فصار كغيره من الشهور قلنا انما سقط التحتم لا التعيين وعند صاحبيه اذا نوى الصوم عن غير رمضان وقع عن رمضان
لتعيينه له [illegible] بالنيات [illegible] وللمسافر الافطار [illegible] الصوم كما يفيده ظاهر عبارة المختصر [illegible] قيل وقيل
لا يجوز ذلك [illegible] المقيم [illegible] وكذا من اصبح صائما [illegible] لحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح وروي ان ذلك كان بعد
العصر [illegible] لا يجوز له ذلك اذا اجتمع الحضر والسفر [illegible] الحضر قلنا لا دليل على ذلك مسالة ولا يجوز للمسافر الافطار حتى يخرج من ميل
بلده كالقصر [illegible] اذا خرج من العمران كالقصر عنده ولو خرج من الميل وافطر ثم اضرب عن السفر لم يلزمه الامساك بقية اليوم لانه بمنزلة المسافر
الذي انقطع سفره واما الاكراه فذلك بان يتوعده من هو قادر على انفاذ ما توعده به بان يحبسه او يضربه او يضره ضررا مجحفا ان لم يفطر فانه
يجوز له الافطار واختلف في حد الاجحاف فقيل هو خشية التلف فقط لان هذا اكراه على فعل محظور وهو لا يباح بالاكراه الا ان
يخشى التلف وقيل بل المراد بالاجحاف هنا خشية الضرر [illegible] من العادة [illegible] الاضرار به جاز له الافطار لانه ترك واجب ولهذا جاز
الافطار للمريض اذا خشي الضرر وقوى هذا في الغيث واما خشية الضرر من الصوم فكما في المريض اذا خشي من الصيام حدوث علة او زيادتها
او استمرارها وكالشيخ الكبير والمتناكل والمستعطش حيث يخشى الضرر [illegible] ذلك فانه يجوز له الافطار لخشية الضرر وعن مالك واهل الظاهر

من اصحابنا [illegible]

رمضان

مسالة

خش

مسالة

انه يجوز الافطار لمجرد المرض وان لم يخش منه زيادة ذكره السيد ح الماقوبه لظاهر الاية واذا لم يفطر المسافر والمكره المضرور والمريض صح صومهم
ولو خشوا الضرر لكن مع كراهة واسقط المولف عليه السلام قوله في الازهار مطلقا ليعقاما طلاق الصارح ولان المقصود في الازهار الاشارة
الى ما تقدم من الخلاف وليس ذلك من اسلوب الاثمار كما تقدم قوله عليه السلام وللخائف او صوم ... واذا خشي الصائم على نفسه التلف من الجوع
او العطش او من علة يحدث بسبب الصيام او تقوى لزمه الافطار فان صام لم يصح صومه ذكره معناه م وقيل لا كالاكراه اذا كان فيه اعزاز الدين
وتم ولو لم يكن فيه اعزاز الدين فان الصوم يصح بل هو افضل وان الملقي المكره له قلنا واذا صام مع خشيته التلف لم يصح صومه وان لم
يتلف قيل ياتي فيه قولي الانتها والابتدا واشار في الغيث الى ضعفه لان صومه في اول اليوم لم ينعقد اذ هو محظور كصوم الحائض والاعلم
ويجب على الصائم الافطار اذا خشي حصول ضرر غيره بسبب صيامه كما في الحامل والمرضع اذا خافتا ضرر الجنين والرضيع فان صاما مع ذلك
لم يصح صومهما لانه معصية كالصلاة في الدار المغصوبة وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار ولا يجزي الحائض والنفسا صيامهما
اكتفاء بما تقدم من قوله ولجواز صلاحية شخص ... عليه السلام ... والذي لا يصح منه الصوم
هو كل من رخص له في الافطار ولم يتعين عليه كالمسافر اذا وصل وطنه والمريض اذا صح من مرضه والمجنون جنونا طاريا اذا افاق من جنونه
اذا زالت اعذارهم ولم يطعموا فانه يجب عليهم الامساك بقية الصوم اذ هي مجزئة الى الغروب كما تقدم بخلاف من لا يصح منه الصوم في
اول اليوم كالحائض اذا طهرت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم فانه لا يجب عليهم الامساك وان لم يكونوا افطروا والمانع ذلك كما اشار اليه
المولف عليه السلام بقوله ... الامساك اي وان لم يكن الذي زال عذره ممن يصح منه الصوم اول اليوم فانه يندب له الامساك عما
يفسد الصوم رعاية لحرمة الشهر واما من افطر في رمضان عمدا لغير عذر فانه يجب عليه الامساك والقضاء ذكره ابو مضر وكذا من افطر
ناسيا لغير عذر ذكره ... ولكن عنهما في الغيث وعبارة الاثمار هنا اشمل من عبارة الازهار واحصر كما لا يخفى ...
... اي ويجب القضاء على من ترك صوم رمضان مع كونه يصح منه وذلك حيث تركه وهو مكلف مسلم لا من تركه
وهو لا يصح منه كالصبي والكافر والمجنون جنونا اصليا فانه لا يلزمهم القضاء لانه قد كان ساقطا له وقوله عالما احتراز من الحائض والنفسا
والمجنون جنونا طاريا فانه يجب عليهم القضاء مع كونه لم يصح منهم الصوم اما الحائض والنفسا فلما تقدم في باب الحيض من ادلته ومن قضينا
الصيام عليهما واما المجنون جنونا طاريا فلانه مرض وقد قال تعالى في المريض فعدة من ايام اخر وعند ش انه لا يجب عليه قضاء الصوم كما لا يلزم
الصغير اذا بلغ وعندنا انه ان جن كل الشهر فلا قضاء عليه وان جن بعضه لزمه القضاء لما تقدم وقوله في غير واجب محظور معناه في غير
الزمن الذي يجب عليهم صومه كرمضان والنذر المعين اذ الصوم فيه مستحق لغير القضاء وفي غير الزمن الذي صومه محظور كايام الحيض
والنفاس والعيدين اتفاقا وكذا ايام التشريق على المختار للمذهب وعند المرتضى وم واحد قولي ح انه يصح قضاء رمضان في ايام التشريق اذ النهي
عن صيامها لما لكل ... لا يصح عندهم واسقط المولف قوله في الازهار بنفسه اذ لا تسمى ما تحمله غيره قضاء وقوله عليه السلام ويتحرى كالصلاة
يعني حيث التبس عليه قدر ما فاته من الصيام فانه يجب عليه ان يصوم حتى يغلب في ظنه انه قد اتى بكل ما كان عليه كما تقدم في قضاء الصلاة
قيل والتحري انما هو في الزائد على المتيقن ويقضي المتيقن بنية القطع والزائد بنية مشروطة كما في الصلاة وقيل بل ينطق النية في المطلق
ايضا كالمتيقن واما ... المشروطة في المشكوك فيه واسقط قوله عليه السلام ... نعني ان المستحب لمن يقضي ما فاته من رمضان
ان يقضيه متواليا غير مفرق ولو كان فاته مفرقا ولكن اذا كان القضاء مفرقا كان التفريق في القضاء مكروها هذا هو المذهب وهو مولى ح ذكره
في ش وقال الناصر يجب ان يكون القضاء متتابعا قال ح الامامية سواء كان فاته مجتمعا او مفترقا وان فرق لغير عذر لم يصح القضاء وقال
داود يجب ان يقضيه كما فاته فاذا فاته اول يوم من رمضان قضى اول يوم من غيره والثاني عن الثاني ونحو ذلك قيل واما تقييم حكم
التفريق عند من يحمل الولجات على الفور حيث فرق لعذر او يقولون يجزيه ذلك وان كان عاصيا او يفرق بين الصوم وغيره فيجوزون
التراخي في قضائه خاصة ذكر معناه في الغيث وقيل ان العذر هنا هو القضاء في السنة فلا يكون التفريق فيها ثم اجماعا ثم قوله عالبا
احترازا من بعض الصور فانه يجب فيها الولاء وذلك حيث لم يبق بينه وبين رمضان الا ما يتسع الولاء فقط فانه يتعين عليه الموالاة حينئذ لئلا
يحول عليه رمضان الا لعذر وهذا من الزوائد قوله عليه السلام ... معناه ان من فاته صوم رمضان
فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فانه يلزمه الفدية مع القضاء وهي نصف صاع عن كل يوم من اي قوت البلاد وقد اختلف في حكم الفدية
وقدرها اما حكمها فالمذهب وهو قول الهادي في الاحكام انها تجب على من ادركه رمضان مطلقا ستوى ترك القضاء لعذر ام لغير عذر
وقال المنتخب لا يجب مطلقا وهو قول الحنفية وروايته عن زيد بن علي وقال الش ان ترك القضاء عامدا لم يجب والا وجبت والقول الثالث
بين قولي الاحكام والمنتخب فحمل قول الاحكام على انه فيمن ترك الاداء لغير عذر وقول المنتخب في من ترك الاداء لعذر ولا يكون هذا
التلفيق خرقا للاجماع على الاصح اذ هو اخذ من كل قول بطرف واما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار الى ما ذكره احترازا منه لليوم
الذي يموت اخر شعبان اذ العلة في وجوبها تاخير القضاء الى اخر ايام امكانه كما اختاره ذلك المهدي عليه السلام واما قدر الفدية
فالمذهب ما ذكره في الاثمار انها نصف صاع من اي قوت يجزي كان مما يستنفقه المعسر حال اخراجه ام من غيره كما تقدم في الفطرة وقال
ش مد عن كل يوم من غالب قوت البلد وحسن المولف قوله في الازهار ولا تكرر بتكرر الاعوام لظهوره واما اشارته في

الازهار

الازهار الواحد وحكى السابقية انها مكررة بذلك ولا دليل عليه واستدل اهل المذهب على ما اختاره في الفدية بما حكاه في الشفاء من رواية ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام في رمضان فصح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر فليصم ما ادركه وليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم
مسكينا انتهى وفي جامع الاصول منسوبا الى الموطأ عن القاسم بن محمد انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء
رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء انتهى وفي مهذب الشافعية عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة انهم
قالوا فيمن عليه صوم ولم يصمه حتى ادركه رمضان يطعم عن الاول انتهى وعلى القول بوجوب الفدية تجب على من ادركه رمضان آخر ولم يقض
ما فاته ان يوصي عن كل يوم بنصف صاع فدية لاجل التاخير ونصف صاع كفارة اذا مات ولم يقض وعلى ذي علة مؤيسة عن ادائه
او قضائه كما مر قد تقدمت صفة الكفارة [illegible] من افطر لعذر مايوس منه والدال [illegible] الشيخ الهم ومن به علة لا يرجى زوالها
فان الكفارة تجب عليه وهي ما تقدم ذكره عندنا وهو قول [illegible] واحمد وقول [illegible] روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذن للشيخ الكبير ان [illegible]
هذا رمضان [illegible] الصيام وقال صلى الله عليه وآله [illegible] فافطر واطعم كل يوم نصف صاع للمساكين [illegible] حكاه في الشفا وفي
[illegible] ابن عباس وعائشة وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين والقراءة الاحادية كالخبر الاحادي في لزوم العمل بها على الصحيح وذهب [illegible]
[illegible] الى انه لا شيء عليه اذ قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فاوجبها على من ترك الصوم وهو يطيقه دون من تركه وهو لا يطيقه [illegible]
ان الكفارة مد من اي قوت عن كل يوم وعندهم [illegible] نصف صاع من بر او صاع من غيره [illegible] من البر ونصف صاع من غيره الصورة الثانية
من افطر لغير عذر او لعذر مرجو الزوال ثم لم يقض ما فاته حتى عرض له مانع من القضاء مايوس الزوال فانه يكون حكمه في وجوب الكفارة حكم
من افطر لعذر مايوس كما تقدم في الصورة الاولى [illegible] اما من افطر ولم يتمكن من القضاء ولا فدية عليه واما الواجب عليه القضاء فقط [illegible]
عند ابي [illegible] واحمد الى ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الجنين والرضيع لزمهما القضاء والفدية جميعا [illegible]
الا المرضع فلزمهما القضاء والفدية اما الحامل فيلزمها القضاء دون الفدية لان عذرها فيها فاشبهت المريض وهو احد قولي [illegible] واستدلوا
على وجوب الفدية هنا بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين اذ مع القضاء فلما مستوجبة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقدم
[illegible] حق المطلق العاجز واحتج اهل المذهب على عدم وجوبها عليهما بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انها اتته امراة حامل فقالت
يا رسول الله هذا رمضان مفروض واخاف على ما في بطني ان صمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتته
امراة مرضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف ان صمت ان ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال انطلقي فافطري فاذا اطقت
فصومي ولم يامرهما بالكفارة حكاه في الشفا قوله عليه السلام وكذا في الاداء ومن لم يقض اي تجب الكفارة من كل المال في الاداء
[illegible] الاداء لعذر مايوس وهي الصورة الاولى لانها وجبت بالامر او لانه [illegible] والحق المالي يجب اخراجه من راس المال كالحج والزكاة وعن [illegible]
وان لم يوص بها وتجب الكفارة من ثلث المال في القضاء اي في الصورة الثانية وهي حيث افطر لا لعذر مايوس ثم [illegible] عليه القضاء لعذر مايوس
او مات قبل ان يقضي فان كفارته تجب من الثلث لانها لم تجب بالامر او الاصل ولا تجب على الورثة اخراجها الا حيث اوصى بها كالحج فان [illegible] من
[illegible] الثلث [illegible] اجزته الكفارة فلا تجب عليه القضاء وقواه المهدي عليه السلام اذ قد فعل ما كان مطالبا به وقيل بل يكون
[illegible] مايوس ثم زال عذره كما سيأتي قوله عليه السلام ولا يجزي التعجيل عن عام اي لا يجزي اخراج الكفارة عن يوم مستقبل
[illegible] اليوم فعوذلك لا غير واما الاخراج عن يومه وما قبله فليس بتعجيل ولا فرق بين ان يخرج عن يومه قبل الافطار او بعده على ما هي [illegible]
[illegible] العباس حيث قال وحاصل الكلام في ذلك انه اما ان يكفر عن يومه او عن امسه او عن غده ان كفر عن يومه او عن امسه اجزاه وان كفر
عن غده لا يجزيه انتهى ولا وجه لعدم اجزاء التكفير عن غده الا كونه تعجيلا وان لم يصرح به لكنه لم يتعرض لذكر الافطار ولا عدمه وقال في البحر ما لفظه
اي لا يصح ان يخرج الكفارة عن يوم قبل افطاره واما تخريجها لعيان فقد افطر فيها فهو تعجيل في هذا الموضع فافهم ذكره في كفاية [illegible] العباس
بما تقدم عندنا للمؤلف عليه السلام بل المفهوم من الكفاية غير هذا فهو كما قال [illegible] وحنيفة وتبعهما بعد قوله عليهم ويوصي اي يجب
على من عليه صوم ولم يقضه او كفارة او لما فرط فيه ان يوصي ان مرض [illegible] ذلك ان مات اما الصوم فلقوله صلى الله عليه وآله من مات وعليه صوم اطعم
عنه وليه مكان كل يوم مسكينا اخرجه الترمذي بمعناه وصحح وقفه على ابن عمر واما الذي عليه الكفارة فلانها ومهما كالدين وفيهما ما تقدم من التفصيل
في كونه من كل المال او من الثلث قوله عليه السلام ومتنفل بصوم لا صوموا عنه اي ومما يوجب اخراج الكفارة من المستثنى ان يقول المريض
لوليه او خليفته من صوم فيحمل على انه امارة اخراج الكفارة عنه لا انه يستأجر من يصوم عنه واما عكسه فيقول صوموا عني [illegible]
[illegible] عنه لان ذلك تصريح منه والتعيين لان يستأجر من يصوم عنه فيحمل [illegible] وان خالف مذهب الموصي وقيل اذا قال صوموا عني حمل على
[illegible] على الصوم عندنا والواجب وهذا مفرع على الخلاف في صحة الصوم عن الميت والمختار للمذهب ما ذكره القاسم انه لا يصح ان الصوم احد
[illegible] المتقدم وعن ابن عباس والناصر والصادق والباقر و[illegible] وحجته الواقي الهادي ان ذلك يصح بحديث عائشة من مات وعليه
[illegible] وليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود قال ابو داود وهذا في النذر وذهب ابن عباس وغيره الى صحة الصوم عن الميت في النذر
[illegible] رمضان جمعا بين الاخبار وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك

حق الله

[illegible]

قبله وفيه روايات اخت قوله عليه السلام فان قدر بعدها الكفارة لزمه القضاء في القضاء هذه المسئلة من زوايد الازهار والمقتضي انه من ترك صياما م
رمضان لعذر ما وليس عنده ما يخرج الكفارة ثم ترك ثم زال عذره وقدر على الصيام فانه لا بد من القضاء بعد ذلك اذ قد فعل ما وجب عليه في
وقت الاداء وهو التكفير حين التبس من العذر على اداء الصيام فلم يحصل عليه الخطاب بالصوم بعد ذلك واما من افطر في رمضان لعذر من حوادلا
لعذر غير مستحل ثم عرض له عذر ايس معه من القدرة على القضاء فكفر عما ترك من صيامه ثم زال عذره بعد ذلك وتمكن من قضاء ذلك الصيام
فانه يلزمه القضاء في هذه الصورة لانه زال العذر المانع له من القضاء ووقته باق وهذه الصورة كما يلزم المسمى الموصى حين زال عذره والوقت
باق هذا حاصل ما نقل عن قوله عليه السلام ويحتمل ان يكون مراده ان القضاء اوقت له متعين فانه بما وقته العمر كالحج فلذلك لزمه القضاء الوجه
المعطل حسبما ذكروه ممن حج حجة الاسلام ثم ارتد انه يلزمه الحج لان التجدد الخطاب في بقاء الوقت وهو العمر والله اعلم

باب

وشروط النذر بالصوم ما سيأتي يعني من بيان النذر وهي التكليف والاسلام والاختيار واللفظ بالايجاب ويعلق بصحته نذر الصوم
شرطان احدهما ما اشار اليه المؤلف عليه السلام بقوله وان لا يتعلق بواجب الا ان يريد غيره ومعناه ان الشرط ان الناذر بصيام ايام
قد وجب صيامها بوجه اخر نحو ان ينذر بصيام رمضان او بصيام يوم قد كان اوجب على نفسه صومه او نحو ذلك فان هذا النذر لا ينعقد
اذا قصد ايجاب صيام ذلك الواجب بعينه لانه بمنزلة من اوجب على نفسه صلوة الظهر مثلا فانه لا ينوي الجابة فيها لانها واجبة عليه قبل ايجابه
الا ان يريد بالنذر ايجاب غير ما قد وجب نحو ان يقول لله علي ان اصوم يوم يقدم زيد فقدم في يوم من رمضان فان نذره هذا ينعقد لانه لم
يقصد بنذره ما قد وجب عليه من قبل فيلزمه ان يصوم عن هذا النذر يوما بعد رمضان ونحو ذكره في الغيث قلت وما ابدالله على ان النذر
بالصوم اذا تعلق بما قد وجب صومه لم ينعقد قلت لانه اذا قصد ايجاب ما قد وجب لم يفد ايجابه اكثر من التاكيد للوجوب الاول فلا يسمى نذرا ما قد وجب
ذكر معنى ذلك بن ابي الفوارس واطلق ذلك مما لا خلاف فيه واذا صح ذلك تكفي بالاجماع دليلا الشرط الثاني ما اشار اليه المولف عليه السلام بقوله
ولا بمحظور لا العيدين والتشريق والنحو والمعنى انه يشترط ايضا في صحة النذر بالصوم ان لا ينذر بالايام التي صومها محظور وافطارها
واجب نحو ان تنذر المراة بصيام ايام حيضها او نفاسها فان هذا النذر لا ينعقد وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل اما ايام الحيض والنفاس
فلانها فانها الصوم كالنذر واما الليل فلان الصوم غير مشروع فيه واستثنى يومي العيدين وايام التشريق فان النذر بصيامها ينعقد وان كان
الافطار فيها واجب والفرق بينها وبين ايام الحيض والنفاس ان الحيض والنفاس منافيان للصوم كالنذر فلا يصح صيام الحائض والنفساء في حال
من الاحوال بخلاف يومي العيدين وايام التشريق فانه قد يصح صومها كما في حق المتمتع على الخلاف في يومي العيدين وقوله والصوم قدرها
اي قدر يومي العيدين وايام التشريق حيث نذر بصيامها لان النذر بها ينعقد ولكن صيامها بعينها لا يجوز ولا يجزي للنهي عن ذلك فيلزم
الناذر بصيامها ان يصوم غيرها قدرها وقد اختلف في هذه المسئلة فالمذهب ما ذكرناه من ان النذر بصيامها ينعقد وان صيامها بعينها لا
يجوز ولا يجزي وعند م واحد قولي ع ورواية عن المرتضى ان النذر بها ينعقد ويصوم غيرها قدرها كما قلنا فان صامها بعينها جاز واجزي عنده
قالوا لان النهي عن صيامها للتنزيه لا للتحريم وينعقد عند ابي الف بان صيامها اذا اكان حاين العشر على من نذر به ان يصوم بعينها وعن الناصر
وش ورواية عن ح ان النذر بصيامها لا ينعقد كايام الحيض والنفاس بدليل الاحاديث في النهي عن صوم العيدين وايام التشريق منها ما اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما من رواية ابي سعيد قال سمعته يعني النبي صلى الله عليه واله يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى وفي رواية انه رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه مسلم والموطا واخرج مسلم مثله من رواية
عايشة وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يوم عرفة ويوم النحر ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وفي المجتبى والتجريد زيادة ذكر الله تعالى ومثله في سنن الدارقطني والله اعلم وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى اخرجه مسلم وفي معناه احاديث كثيرة وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى عن صوم ايام التشريق اخرجه الموطا وفي حديث اخرجه الموطا وابو داود عن عمرو بن العاص ما معناه ان النبي صلى الله عليه واله كان يامر بافطار
ايام التشريق وينهى عن صيامها قوله عليه السلام ... اي متى يتعين على الناذر صوم صيام
اليوم الذي يقع فيه نحو ان ينذر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الخميس مثلا فانه يجب عليه اتمام صيام ذلك اليوم اذا لم يكن قد اكل
فيه او نحوه ولا كان قد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب وهذا هو المراد بقوله ان امكن اي ان امكن صيام ذلك اليوم بعينه عن النذر لانه
قد يتعين حينئذ فان لم يمكنه صيام ذلك اليوم بان يكون قد افطر او نوى صيامه عن واجب فانه يلزمه ان يقضي عن ذلك اليوم يوما اخر حيث
كان يصح منه في يوم القدوم انشاء الصوم فقط وصورته ان يقدم في ذلك اليوم قبل ان ياكل الناذر شيئا او يحج ثم لم يتمه فانه يجب عليه قضاوه
ولانه كان يصح منه فيه انشاء الصوم الصورة الثانية ان يكون قد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا وسكت في جوبه عليه بعد قدوم ذلك الغايب فانه
يلزمه ان ينويه عن النذر دون التطوع فان لم يفعل لزمه قضاوه لانه كان يصح منه فيه انشاء الصوم الصورة الثالثة ان يكون قد
نوى صيام ذلك اليوم عن واجب فانه يتعين عليه صيامه عن النذر لكنه يصح منه فيه الانشاء في حال يلزمه قضاوه قال الاصح من المذهب في جميع
ذلك وعن ح وصاحبيه انه لا يجب القضاء حيث قدم الغايب وقد افطر الناذر وهو ظاهر قول المؤيد واحد احتمالي ط وعن ش انه لا يصح
اتمام صوم يوم قدم الغايب وان كان الناذر لم يفطر ولعله بناه على وجوب تبييت النية فلذا واما حيث قدم الغايب في يوم قد افطر فيه الناذر

فانه

فانه لا يلزمه القضا اذ لا يصح منه في ذلك اليوم انشاء الصوم لكنه يستحب له القضا وكذا حيث قدم ليلا واما اذا كان الناذر امراة وقدم الغايب لها وهي
حايض او نفسا فالاقرب انه يلزمها القضا لانه يصح منها الانشاء في حال كما ذكروه حيث قدم الغايب والناذر صايم عن واجب والله اعلم قوله عليه السلام
وما احتمل سببا نحو الاول الاخر نذرا والاخر حكم ايهما وجب صومه من الايام ونعني بحصول سببين كل احد منهما موجب لصيامه فان الواجب ان يصومه عن
الاول منهما مثال ذلك ان يوجب على نفسه صيام يوم يقدم زيد ويوم يشفي الله مريضه فيحصل القدوم والشفا في يوم واحد فان نذر حصولهما فان
تقدم احدهما على الاخر ولو لحظة وجب ان يصوم ذلك اليوم لحصول السبب المتقدم ولم يبق لحصول السبب الاخر تاثير لكن الاقرب انه يجب عليه صوم
قضا يوم لاجل السبب الثاني كما تقدم فيمن نذر بصيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان وان لم يتقدم حصول السببين بل حصلا دفعة واحدة كان
الناذر مخيرا في جعل صيام ذلك اليوم عن ايهما شا اذ لكل واحد منهما تاثير وحيث صام ذلك اليوم لا يصح صيامه عنهما جميعا لان صوم
اليوم لا ينصف فيصح كالو عينه لهما وقد اشار المؤلف عليه السلام الى ذلك بقوله ولا شي لاخر كالو عينه لهما كما ... وصورة تعليقه لهما
ان يقول لله علي ان اصوم غدا ان قدم فلان اليوم ثم يقول لله علي ان اصوم غدا ان شفي الله مريضي اليوم فحصل قدوم الغايب وشفي المريض في
وقت واحد فان الواجب عليه ان يصوم ذلك اليوم المعين عن اي النذرين شا ولا شي للنذر الاخر لانه عينه في هذا اليوم بعينه بخلاف المسئلة
الاولى فيقضي ذلك كالو قال ان قدم فلان فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم وقال وان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فحصل
الشرطان في وقت واحد فانه لا يجب عليه الا ... فقط ... ي لا يجب الموالاة
بين الايام في صيام النذر الا لاحد امرين الاول ان ينذر بشهر او شهر رجب مثلا فيكون حكم صيام ذلك الشهر حكم صيام شهر رمضان في الادا والقضا بمعنى انه
يلزمه في ادايه المتابعة في انه لم ينوها في نذره ويلزمه الامساك حيث يفطر ولو ناسيا اذا افطر لعذر وتجب لمن افطر فيه الكفارة كمن افطر في
رمضان ويكون في قضاوه كقضا رمضان يجوز تفريقه ويندب موالاته وعن ... ان من افطر في النذر المعين لم يلزمه الامساك واستحبه
لانه لا حرمة لغير شهر رمضان الامر الثاني من موجبي الموالاة ان ينويها في نذره نحو ان ينذر بصوم عشرة ايام مثلا وينوي تعليقه الى ان يكون
متواليه فانها تلزمه الموالاة ... لان الموالاة صفة للايام فصح بالنية في الموالاة اصلا الوجوب ككفارة الظهار والقتل قوله عليه السلام
فيستانف ان فرق غالبا اي يجب عليه استيناف الصوم الذي نوى موالاته ان فرقه فلو صام العشر المذكورة الا اخر يوم منها لم يجز التكميل
بل يجب عليه ان يستانف صيام العشر من اولها وقوله غالبا احتراز من ان يفرق الصيام لعذر لا يمكن معه الموالاة كالمرض فانه لا يلزمه
الاستيناف والمذهب ان ... السابق حيث كان ذلك العذر ما يوس من زواله واما حيث كان مرجو الزوال فيقطع وهذا للمذهب انه لا يحل
الا الماليوس وهذا اختيار المصنف عليه السلام في الازهار وصححه المؤلف عليه السلام وقال ... يجب الاستيناف في المرجو وهو قول
... واحسن ايضا بقوله غالبا ما اذا ... واجب الافطار كالعذر ... واما الحيض والنفاس وكذا واجب الصوم
كرمضان وهذا ... لقيام ما لا يمكن تمامه من دون تخلل ما يجب صومه او افطاره واما حيث فرق لا لعذر او لعذر يمكن معه الموالاة
كالسفر فانه يجب عليه الاستيناف لتمكنه من الموالاة في السفر وكذا حيث ... لقيام ما يمكن صيامه تاما من دون تخلل ما يجب صومه او افطاره
فانه يلزمه الاستيناف لما تقدم واما عدل المؤلف عن عبارة الازهار الاحتصار وظاهر ما تضمنته عبارة المختصر ان الناذر ان عين المنذور ...
نصومه كان كرمضان ادا وقضا كما تقدم وسوى نوى التتابع ام لا وان لم يعين فان نوى التتابع لزمه ويستوي بلفظ به ام لا فان فرق لغير عذر
استانف وان فرق لعذر لا يرجى زواله بنى ان زال وان لم يزل كفر عن الباقي اتفاقا على الصحيح وان كان العذر مرجوا بنى على الاصح
الصادق ان لم يزل كفر عن الباقي وهذا في العذر الذي يمكن معه السلامة كالسفر وكالحيض اذا كانت المدة تسعة واما العذر الذي لا يمكن
معه السلامة كالمرض وكالحيض والنفاس في حق المراة اذا كانت المدة طويلة لا يمكن تمام صيامها من دون تخلل ايام الحيض والنفاس وكذا حيث
يكون المنذور به سنة متصلة فصاعدا في حق الرجل والمراة اذ لا بد فيها من تخلل واجب الافطار ولا يمكن التحرز من ذلك فيجوز البناء
هنا اتفاقا فاكن يجب قضا ايام العيدين والتشريق حلالا للناقص ومن واقفه كما تقدم ويجب ايضا قضاء رمضان خلافا للامام يحيى العوارض
وقضى المراة ايام الحيض والنفاس حلالا للاستاذ وعن م لا يجب قضا شي مما ذكر لانها كالمستثناة تقضي في نذر السنة المعينة واما حيث
نوى الناذر التفريق فيجوز له الموالاة اذا اراد ذلك واما حيث لم ينو التتابع ولا التفريق فقط انه لا يلزمه التتابع لا في ايام ولا في اسبوع
ولا في الشهر ولا السنة وكذا عن ص وظاهر كلام الهادي وم انه يلزمه التتابع في الاسبوع والشهر قال ص بالله اذا قال كاملا لا في الايام
واليوم والسنة والله اعلم قوله عليه السلام ... اي ولا يجب تكرار صوم المنذور به حيث يقول لله علي ان اصوم جمعة
او خميسا او نحو ذلك واما يجب التكرار حيث ينذر بصوم الجمعة ابدا او نحو ذلك فانه يلزمه تكرار صيام ذلك اليوم مدة عمره ما لم يصادف يوم عيد
او نحوه فانه يفطر فيه ويقضيه على الاصح كما تقدم وان اتى بنحو التايد اتيا بلفظ يفيد العموم كان يقول كل خميس او الخميس وارادة
الاستغراق لا الجنس قوله عليه السلام ... اي فان اوجب صوم يوم يشفي الله ابني
عليه ذلك اليوم المولد اي الايام هو ... ذلك ان يقول لله علي ان اصوم يوم يقدم زيد ابدا فقدم زيد يوم السبت عليه اي الايام كان قدومه
او قال لله علي ان اصوم يوم قدم زيد ابدا لزم السبت عليه ذلك اليوم فقد اختلف في ذلك فقال الفقيه ... الاخر انه يسقط نذره قال ويحمل انه يصوم
السبت ابدا لانه احد الايام وقيل يصوم في الاسبوع الاول من يوم يحتمل تقدمه اخر ذلك الاسبوع لان كل يوم يجوز انه قدم فيه

والاصل براءة الذمة حتى يتعين الاخر فيجب ايام الاسبوع كلها لحصول يقين انه قد وجب عليه صوم العدد اذا ان كان هو الواجب وهذا ان كان الواجب
قد تقدم وهذا القول هو الذي بني عليه في الازهار والامام ي في قوله بنية مستمرة مشروطة من زيادات الازهار ولا بد منها اما السبت فيجوز انه
قدم قبل ذلك اليوم فيكون صيامه قضاء واما الشرط فلاحتمال ان يكون قدم فيه فيكون ادا او مثله فيكون قضاء وذلك ظاهر فمثل ولا يحب ان يصوم
يوما قضاء عن اليوم الذي قدم فيه من الاسبوع الماضي قبل علمه لجواز ان يكون قدومه في يوم قد افطره والاصل براءة الذمة الا ان يكون
صام ذلك الاسبوع كله فانه يلزمه قضاء يوم اذ كان بعضه منه قبل الانشاء وكذلك الكلام حيث كان قد مضى اسبوعان او اكثر والله اعلم قوله عليه السلام
... اي يجب في الاسبوع الثاني ان تتم نفسه فيصوم فيصوم فيه اليوم المتقدم على اليوم الذي صامه في
الاسبوع الاول فاذا صام مثلا في الاسبوع الاول الخميس صام في الاسبوع الثاني الاربعا ولا يزال يتحفظ في كل اسبوع حتى يعود الى ذلك
اليوم الذي صامه اولا ويستمر كذلك ولا يزال في كل صيامه يأتي بنية مستمرة مشروطة كما تقدم قال في الغيث ووجه تحري المتحفظ انه يستوعب
الايام فيقضي ما وجب عليه في هذا الصوم المؤبد في وقته اذا ثم قال ان ذلك انه اذا تحفظ فيفرغ كل سبعة ايام يصومها من سبعة اسابيع انه قد
صام احدها ادا وليس كذلك اذا لم يتحفظ وذلك ظاهر بادنى تأمل لكنه يجب عليه صوم يومين في الاسبوع الاول السبت لجواز انه قدم فيه
علا وما بعده انتهى وحكى المؤلف عليه السلام هذا القول الذي ذكره في الغيث عن بعض شيوخه ولذلك نوه بالتسمية كما هي عادته في مثل ذلك
لو حصر احدهما ذكره في الغيث وقد تقدم والثاني ان يصوم مع المتحفظ اكثر منه مع خلافه اذ يصوم معه اليوم السادس ومع خلافه
الخامس ان تقدم او السابع ان صام مثل اليوم الذي صامه في الاسبوع الاول قال في المعيار من اوجب على نفسه صوم الدهر ونوى صوم الدهر
او لم يكن نيته كان نذره باطلا وان نوى بلا عمر صام حتى يموت وفي الرواية عن المرتضى يجزيه ان يصوم ايام البيض ومثله عن علي خليل
صلى الله عليه وآله الصيام بثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض سميت بذلك ثلث عشر واربع عشر وخمس عشر اخرجه النسائي وغيره

باب الاعتكاف

هو في اللغة الاقامة قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد اي المقيم وغيره وعكف الشيء حبسه قال الله تعالى والهدي
معكوفا اي محبوسا وفي الشرع ما ذكره في المختصر وهو لبث ما عرف به وعليه من الكتاب قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ومن السنة احاديث
كثيرة سيأتي ذكر بعضها والحكمة في شرعيته ان يتمكن العبد نفسه بحبسها في بيت من بيوت الله تعالى ومنعها من الشهوات بالصوم
وهو مندوب اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وفي رواية ... وفي هذا الحديث مقال والاولى
الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وآله وهو في رمضان افضل لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل وفي ذلك احاديث كثيرة متواترة ويشترط في صحة الاعتكاف التكليف والاسلام كسائر العبادات
واما الاسلام فلم يذكره المؤلف عليه السلام للعلم به ويفسد بطرو الردة ونظره ذكر المختصر وجه بما عن الاهلية قوله عليه السلام
... وهذا الحد قد اشتمل على شروط صحة الاعتكاف فلا يصح في غير مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يعتكف في غير مسجد ولا بد ان يكون الاعتكاف في مسجد واحد فلو في مسجدين متقاربين لم يكونا
للاثنان فاما اذا تقارب ... حكم المسجد الواحد فيصح ان يلبث المعتكف بعض اليوم في احدهما وبعضه في الاخر وقال في ... يجوز
مساجد ... لا يجوز مطلقا وقيل ان عين مسجدا لم يجز والا جاز قلنا ويصح في اي مسجد اذا كملت شروط كونه مسجدا ولا يصح في مصليات
البيوت اذ ليست بمساجد حقيقة لعدم تكامل شروط المسجد فيها ... على الناس ... ان تعتكف المراة في مسجد بيتها ... الاول
الى ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الجوامع وقال حذيفة في المساجد الثلثة فقط وعن ... في المسجد الحرام فقط ... اذ اوجبه
في الجوامع والاصح في اي مسجد قلنا لا وجه لهذه التخصيصات لعموم الاية وما في اعتبارها ... من الحرج واذا عين المساجد الثلثة
لاستوائها ... وان عين المسجد الحرام تعين اذ لا يدخله اصل في الوجوب فان عين مسجد المدينة او المسجد الاقصى اجزاه المسجد
الحرام اذ هو افضل منهما وان عين المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام ... او مسجد المدينة اذ هما افضل منه وقلنا
والاخر عدم تعين المسجد الاقصى ومسجد المدينة كغيرهما اذ لا اصل لدخولهما في الوجوب بخلاف المسجد الحرام وقوله يصوم اي مع صوم فلا يصح
الاعتكاف من دون صوم وهذا مذهب العترة ... وقال بعض الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وآله لا اعتكاف الا بصيام وقوله
لمن قال ... نذرت ان اعتكف يوما اعتكف يوما وصم كما في الشفاء وغيره ولان الصيام لو لم يكن شرطا فيه لما وجب بنذره كالصلوة
تصح من دون صوم لقوله صلى الله عليه وآله ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه قلنا لم يصح سلمنا ... العموم لم يجب
الاحتجاج على الاعتكاف جمعا بين الادلة ولا اشتراط الصوم فيه ... ولا من يوم خلاف ... ومحمد ... وقوله وترك وطء وما
ما في حكمه الامنا ... فانه يفسد به الاعتكاف كالوطء ... واذا كان الاعتكاف واجبا وجامع في الليل وجب عليه ان يعيد
اعتكاف يوم وليلة اذ لا يصح الاعتكاف من دون صوم وهذا حيث نوى اعتكاف الليل مع النهار والدليل على تحريم الوطء وما في حكمه في الاعتكاف
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والمباشرة الجماع وما ... عليه ويفسد بهما الاعتكاف اذ النهي في مثله يقتضي الفساد
وقوله مع النية اي لا بد مع اللبث من نية الاعتكاف اذ الاعمال بالنيات كما مر واذ اللبث قد يكون عادة وقد يكون عبادة ولا يتميز العبادة
من العادة الا بالنية قيل ويجب التبييت هنا اجماعا وقيل لا يجب اذا كان النذر معينا لكن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وينوي قبل غروب

الشمس كما في الصوم فلما اذا كان متصلا ليلا ونهارا كما للاعتكاف سنة واجبا في اوله وينوي الصيام لكل يوم وحيث يكون النهار دون الليل
تجدد النية لكل يوم واذا انقطع التتابع لمانع وجب عليه ان يبني عند زواله لا بخروج لحاجة ويرجع فورا كما في الشرح واما عدل
عن عبارة الازهار الى هذه العبارة لان هذه الاشياء كلها اركان للاعتكاف فلا ينبغي جعل السابع الاعتكاف فيما تقدم وطالت وحذف
قوله واوله يوم لدخول معنى ذلك في معنى قوله للصوم قوله عليه السلام ولا يبطل الا بخروج لغير حاجة ولو مباحا في الاقل من وسط النهار
يعني ان من احكام الاعتكاف انه لا يبطل بالخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لما دعت اليه الحاجة ولو كان مباحا فاذا خرج لواجب كصلاة
جمعة او منه او لعيادة مريض او مباح كقضاء حاجة له او لاهله فان لبث اعتكافه لا يبطل بالخروج لا بعاشر طا ان لا يستغرق خارج المسجد الا
في الاقل من وسط النهار اذ لو خرج اول جزء من النهار او اخر جزء منه او الوقت الاكثر من وسطه بطل اعتكافه على الاصح ووجه ذلك
العائد على صوم الايام اذ يعتبر فيه صوم طرفي الجزء والاكثر وسطه في وجود الركن كما تقدم في الشرح واما قال المؤلف عليه السلام
ولا يبطل الا به ولم يقل اعتكافه لان الذي يوصف بالبطلان مع الخروج هو اللبث اذ الخروج انما هو في اللبث بخلاف الصوم فلا يبطله الخروج
اذ لا وجه له ولا يتعين المعنى من دون ذلك اذ يتوهم بطلان الاعتكاف ومن جملته الصوم اذ قد جعله المؤلف ركنا من اركانه فان خرج لا
لحاجة فسد اعتكافه ولو لحظة واحدة وانما يفسد الاعتكاف خروجه من المسجد بكل بدنه لا ببعضه فلا يفسد لما ثبت في الصحيحين وغيرهما
عن عائشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه واله اي تسرح رأسه وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها وهو نهار استه انتهى وقد
دل هذا الحديث على فوائد ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد وان اخراج الراس من المسجد غير مبطل للاعتكاف وكذا اخراج الرجلين قياسا ه
لم يعتمد عليهما وان المعتكف يجوز له التنظيف وان الترجيل سنة وان مباشرة المراة للرجل من دون شهوة لا تبطل الاعتكاف وغير ذلك واستدل
على كون الخروج من المسجد للحاجة مبطلا للاعتكاف ما روت عائشة انه كان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة وهو
في الصحيحين ايضا وحكي في البحر عن [illegible] الاجماع على ذلك وكفى به دليلا ولعل الاجماع على ذلك انما هو في الاعتكاف الواجب لما سيأتي عن بعض الحنفية
من اجازة الخروج لا لعذر في غير الواجب والله اعلم ولا فرق عندنا في عدم جواز الخروج لغير حاجة بين ان يشرط الخروج ام لا وقال ش ان
شرط الخروج جاز ولم يفسد به اعتكافه وان لم يشرطه لم يجز وفسد به اعتكافه قياسا على الاستثناء في الحج عنده كما سيأتي قلنا لا نسلم
الاصل وحيث لم يشرط لا يجوز له الخروج عنده الا لقضاء الحاجة قال ومعتكف يتعكف في مسجد الجمعة لاجلها هكذا في قوله وقالت
الحنفية الخروج في الاعتكاف الواجب الا للجمعة او لقضاء الحاجة واما في غير الواجب فقال يجوز له الخروج لا لعذر وقال صاحباه
شرطا ان يكون اكثر يومه في المسجد لاختلاف العذر فيجوز للخروج كتهديم المسجد والخوف والمرض المبيح للافطار والاحتلام وكذا النسيان
اذ هو عذر كقضاء الحاجة وعن ش ان الخروج ناسيا مفسد واذا كان العذر الخوف او نحوه وجب عليه الانتقال الى اقرب مسجد خال عما ينتقل
لاجله والله اعلم قوله عليه السلام ولا يقعد الا لعود تمام عاد [illegible] لا يجوز له ان يقعد لقضاء الحاجة التي خرج لها اذا كانت العادة جارية
بعدم القعود لها فان قعد لها بطل اعتكافه واما ما جرت العادة بالقعود لها كالاكل في الليل كاستماع خطبة الجمعة وكالقراءة على الشيخ
ولا ينتظر القعود لها وكذا قضاء الحاجة ولا يستقر مع وجود مكان اقرب لانه يلحق لاجله شرعا وعادة فان فعل فسد اعتكافه ويجوز للمعتكف
ان يتطهر في المسجد وان يغتسل فيه بل الى الطشت ونحو ذلك مما لا يكون فيه اذية ويخرج المحتلم للغسل ويرجع فورا احتسابا لاعتكافه والا استأنف قوله
عليه السلام ويخرج من غير مسجد [illegible] اي يجب على المعتكف اذا خرج لحاجة فقضاها ان يرجع الى موضع اعتكافه اذا كانت
في غير مسجد واما اذا كانت تلك الحاجة في مسجد فانه يلزمه ان يتم اعتكافه فيه ولا يجوز له الرجوع الى المسجد الذي ابتدأ فيه الاعتكاف وقوله
قال احمد ارسى ان يعرض له حاجة اخرى في المسجد الاول او يكون فيه غرض افضل كفعل جماعة او نحو ذلك فانه لا يفسد اعتكافه بالرجوع
اليه ويجوز ايضا ما اذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد وكان يحل في رجوعه مسجد اقرب اليه من المسجد الاول فانه يتعين عليه الوقوف
في المسجد الاقرب ولا يرجع الى الاول الا لغرض كما تقدم فان لم يكن شيء من ذلك ولم يرجع الى موضع اعتكافه فور اعقب فراغه مما خرج لاجله بطل
اعتكافه قوله عليه السلام ويحرم [illegible] يعني ان المرأة اذا اعتكفت ثم عرض لها حيض او نحوه ولزمها الغسل قبل تمام اعتكافها
فانها تخرج من المسجد ومتى طهرت عادت اليه لتمام اعتكافها وبنت على ما كان قد اعتكفت قبل حيضها ولا يلزمها الاستئناف وهذا حيث كان اعتكافها
مما يجب فيه التتابع كعشرة ايام او نحوها كما سيأتي واما حيث عدم التتابع فانها لا تبني بل تستأنف الا اذا كانت مدة الاعتكاف طويلة لا بد من
تخلل الحيض فيها فانه يجوز لها البناء حينئذ وحيث يصح البناء يجب ان يكون فورا فان طهرت في الليل عادت الى موضع اعتكافها او ما هو اولى
منه من دون تراخ والا بطل اعتكافها لان الليل يستقل وان طهرت نهارا وجب عليها ان تدخل معتكفها قبل الغروب ولا يضر تراخيها
قبل ذلك لان النهار لا يتبعض وكذا تخرج المراة اذا طرأ عليها عدة طلاق او غيره ويجب ان ترجع عقيب كمال العدة فورا وبنت كما تقدم وان تراخت
عن ذلك لزمها الاستئناف قيل انما اذا كان طرو العدة عليها باختيارها كان يملكها الزوج طلاقها فطلقت نفسها او تعلق طلاقها بمشيئتها
فتقول شئت او نحو ذلك فانه يلزمها استئناف الاعتكاف فاذا خرجت قيل واذا اذن لها الزوج في اتمام الاعتكاف مدة معلومة ثم علق
طلاقها قبل تمام تلك المدة لم يلزمها الخروج للعدة فان خرجت فسد اعتكافها ذكر معنى ذلك بعض الساقطين والخروج لا قامة الحد
على من وجب بالبينة فلا يلزم الاستئناف ولا يخرج لحد وجب بالاقرار فيلزم الاستئناف على الارجح وسد الباب للمعتكف فلا يتم الذكر وتلاوة

ودراسة العلم وهي افضل من النوافل ويكره الاشتغال بما لا قربة فيه لانه محبسه لاستماع البيع والشرى والكلام المباح لورود النهي عن ذلك في المسجد
مطلقا واما حذف المولف قوله في الازهار ويندب فيه ملازمة الذكر اكتفاء بما تقدم في الصوم قوله عليه السلام والايام يتبعها الليالي في نذره والعكس
يعني فاذا قال لله علي ان اعتكف ليلتين لزمه ان يعتكف ليلتين ويومين وان نذر باعتكاف يومين لزمه اعتكاف
يومين وليلتين ونحو ذلك والوجه في كون الليالي تتبع الايام والايام تتبع الليالي ان العرب قد تعبر بالليالي عن الايام وعن الايام بالليالي وبذلك نزل
القران كقوله تعالى في قصة زكريا في سورة آل عمران ثلثة ايام الا رمزا وفي سورة مريم ثلث ليال سويا والقصة واحدة وقال ش وف من اوجب
يومين لزماه وبينهما ليلة ومن اوجب ليلتين لزمتاه وبينهما يوم واسقط المولف قوله في الازهار الا المفرد لفهم ذلك من قوله في الايمان تعلق
في عدم التعدد لا تتبع اليوم الليلة ولا العكس فمن نذر باعتكاف يوم لم يلزمه غيره ومن نذر باعتكاف ليلة لم ينعقد نذره اذ من شرطه الصوم
كما مر قوله عليه السلام ويصح استثناء كل الليالي من الايام فاذا قال لله علي ان اعتكف ثلثين يوما الا الليالي ليلة صح ذلك ولزمه اعتكاف الايام
دون الليالي قوله عليه السلام لا العكس لا الايام من الليالي يعني لا يصح استثناء جميع الايام من الليالي كان يقول لله علي اعتكاف ثلثين ليلة الا ثلثين يوما
كان هذا الاستثناء لا يصح لان الاعتكاف انما يصح مع الصوم كما مر فاذا استثنى جميع الايام لم يبق ما يصح صومه فبطل الاستثناء لان الاستثناء
المستغرق يصح له الرجوع عما قد اوجبه والرجوع عنه لا يصح فيلغو الاستثناء ويلزمه الليالي والايام جميعا وقال الكرخي يصح الاستثناء ويبطل
النذر ومثله عن ابي ط والاحكام والحقيني ووجهه انه لم يبق بعد المستثنى منه لانه الغا الليالي فيصح الاستثناء ويبطل النذر لبطلان الصوم
والاول اصح ذكر معناه في الغيث قوله الا البعض ومعناه الا ان يستثني بعض الايام من الليالي فانه يصح لعدم الاستغراق المقتضي للبطلان
وذلك نحو ان يقول لله علي ان اعتكف عشرين ليلة الا عشرة ايام فيلزمه اعتكاف عشرة ايام بلياليها اتفاقا الا عين والله اعلم ولو قال لله
علي اعتكاف عشرين ليلة الا عشرين ليلة صح الاستثنا على قول ط اذ لم يستغرق المقصود الذي هو الايام فيلزمه الاعتكاف عشرين يوما
دون لياليها وعلى قول الكرخي يلغو الاستثنا لاستغراقه الملفوظ به فيلزمه اعتكاف عشرين يوما بلياليها ونحو ذلك ويصح الاستثنا
بالنية عند الاكثر مطلقا فاذا نذر باعتكاف شهرا او عشرين يوما او عشرين ليلة صح ان يستثني بالنية بعض الليالي او كلها او بعض الايام لا كلها
كما مر وقال م ومن ابي الفوارس لا يصح ان يستثني بالنية مما لفظ به ولا من الشهر قوله عليه السلام وتتابع من نذر شهرا ونحوه اي يجب
تتابع ايام الاعتكاف من نذر ان يعتكف شهرا فيعتكف ثلثين يوما بلياليها متوالية وان ادخل الشهر الاسبوع والسنة ونحو او جمعا اسبوعا او سنة
لزمه ذكره هنا نحو خلاف ما تقدم في نذر الصوم ذكره الاخوان للمذهب وهو قول ح وقال ش ون لا يلزم التتابع واختاره في الانتصار ووجه
الفرق بينهما ان كان الشهر في العرف يلتبس يوما ويلزم ليلة على سبيل التوالي ان الليالي لا تدخل في الصوم واذا لم تدخل فقد حصل التفريق وهي
تدخل في الاعتكاف فلم يحصل فيه تفريق ونحوه لو استثنى الليالي لم يسقط وجوب تتابع الايام اذ قد وجبت المتابعة بنفس اللفظ فاذا اخرجت
الليالي بالاستثناء بقي الواجب الاخر وهو التتابع فاما الايام المنذور باعتكافها كعشرة ايام مثلا فلا يجب التتابع فيها وان دخلت الليالي تبعا لان اسم الايام
يطلق عليها متتابعة ام متفرقة بخلاف الشهر ونحوه فانه انما يطلق على متتابعة مما تقدم كامر وعن ح واصحابه انه يجب التتابع في الايام ايضا الا ان ينوي
التفريق على الصحيح عندهم بنية واذا كان الشهر معينا كشهر رجب مثلا وجب فيه التتابع وان فرق لا لعذر اثم ولم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما
فات اذ يكون كرمضان كما تقدم في النذر بالصوم واما حيث كان الشهر غير معين بل في الذمة وفرقه لا لعذر فيلزمه الاستئناف عندنا ومثله
الاسبوع والسنة واذا كان الشهر معينا فالعبرة بما بين الهلالين ومن اوجب العشر الاواخر من الشهر لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين
ليستغرق الاستيفا ويخرج اخر من الشهر ناقصا كان ام تاما ومن اوجب عشرة ايام من اخر الشهر دخل اول نهار الحادي والعشرين اذ اليوم اسم لبياض
النهار وانما تدخل الليالي تبعا للايام بخلاف العشر فانها اسم لليل والنهار معا فان نقص الشهر اذ نوما الشهر عشرة الايام بخلاف العشر لم يقض
ذلك في البحر من نذر ان يعتكف شهرا متفرقا او نحوه لم يلزمه التفريق اذ لا قربة فيه فصح له متابعة اذ هو افضل كما تقدم قوله عليه السلام ومطلق
المعرف للعموم يعني اذا نذر اعتكاف الجمعة مثلا ولم يقصد جمعة معهودة قد تقدم ذكرها فانه يلزمه اعتكاف كل جمعة لان التعريف اذا اطلق
في اسم الجنس افاد العموم الا لقرينة تقتضي كونه للعهد فان قصد العموم فذلك ابلغ في لزوم اعتكاف كل جمعة وان قصد التعهد والمعهود كذا
فقط نحو ان يقال ان اخر جمعة في رمضان فيها فضل فيقول لله علي ان اعتكف الجمعة ومراده تلك الجمعة فلا يلزمه غيرها فان نوى العهد الذهني
فقال في الغيث يلزمه ايضا كل جمعة كما لو قصد العموم وذلك من جهة العرف وقال في الغيث وان اراد الذهني فواجبا كما لو نكره اذ هو في حكمه قلت
وكلام الامام رحمه الله له قال في الغيث يلزم كل جمعة يعني على المذهب قال وفيه نظر قوله عليه السلام ومتى تعذر المعين والاقضاء يعني اذا نذر
شهرا معينا او نحوه او يوما معينا ثم فات ذلك المعين ولم يعتكفه لزمه ان يقضيه ومن اوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه وجب
عليه ان يقضيه في غيره واجب الصوم فلو قضاه في رمضان اجزأ وفي شهر قد وجب عليه صومه معين لنذر او عين لم يصح قضاؤه فيه على الاصح بل لا بد
ان يقضيه في صوم غير مستحق اذا فات الوقت الذي اوجبه فيه اذ لو نواه فيه لزمه صوم اخر لاجل النذر فلا يجزي عنه كما لو وجب صومه بسبب اخر
وان نذر ان يعتكف شهر الصوم لم يجزه الاعتكاف في غير رمضان اذ هو شهر الصوم فلو اعتكف في قضاء رمضان لم يجزه على الاصح اذ ليس
شهر الصوم ويجب على من فاته المعين او لعقبه ان يوصي بقضا ما فاته منه اذ يصح النيابة فيه للعذر قياسا على الحج والمارح وذكر ابن ابي شيبة
في مسنده عن عبد الله بن عتبة ان امه نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فسال عن ذلك ابن عباس فقال اعتكف عن امك وهو يومئذ وذهب

الزوجان الى ان النيابة فيه لا تتصور اذ هو عبادة بدنية كالصلوة قلنا هو انما يتحقق فيه النيابة ولو له مأمور وحنث في الموليه عليه السلام
قوله في الا زيادة وهو من الثلث اي الحج فيعتكف عنه بكون من الثلث لانه بدني [illegible] الى المال كالحج وحنث في الصاقوله وللزوج والسيد ان يمنعا الى الغير
كسنا ما سيأتي في كتاب الحج للاحتياط ادخل التعبدات البدنية واحتبه ولاما يتى يذكر في ضمن كله في الشرح لمن بيد المانه فيقول الامر الاعتكاف
المرأة الا باذن ووجهه لانه يستحق الاستمتاع بها ولا الرقيق الا باذن السيد لان منافعه مستحقة له وللزوج اخراج زوجته وللسيد
اخراج عبده وكذا علم اعتكفا باذنهما تطوعا اذ لا يلزم بالشروع ولو ندرا الاعتكاف بغير اذنهما منعهما من الشروع فان اذنا بالشروع والمنذ
اعتكاف متتابع او في زمن معين فلا رجوع لهما ولا القطعا الرجوع على الاصح ولو ندر التعبد اعتكافا زمن معين او بلا تعيين ثم باعه فليس للمشتري
منعه لانه صار مستحقا قبل ملكه وله الخيار في فسخ البيع ان جهل ذلك ولو اوجب العبد او الزوجة وصح منهما منه لم يجز منعهما وحنث
اذن الزوج والسيد الا الايجاب فلهما الرجوع قبله والله اعلم وندب صوم يوم عرفة وعاشورا والاثنين والخميس اما صيام يوم عرفة فللحديث الى قتادة
ان النبي صلى الله عليه واله قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله اخرجه الترمذي وفي صحيح مسلم
في جملة حديث ما لفظه صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله وفي معناه رواية له اخرى ولا فرق عندنا في ذلك بين الحاج وغيره لظاهر الخبر وعند [illegible] يكره صومه للحاج لما دلته الى
ضعفه عن الدعاء وغيره فيه ولان النبي صلى الله عليه واله افطر كما ثبت في الصحيحين من كونه ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه واله
يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب والناس ينظرون وفي حديث اخرجه البخاري في غير موضع من رواية ام الفضل وغيرها
نكره صومه للحاج الا ان يضعف عن الدعاء بسببه لما مر واما يوم عاشورا فلما رواه ابو قتادة ايضا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال صيام يوم عاشورا
اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه الترمذي وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله يتحرى صيام
يوم فضله على الايام الا هذا اليوم يوم عاشورا وقد تقدم انه كان واجبا فنسخ برمضان وعاشورا بالمد هو عاشر المحرم ومن غاية
والامام ح وغيره يستحب صوم التاسع والعاشر لرواية ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صام عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله
انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه واله فاذا كان العام القابل ان شاء الله تعالى صمنا التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله
صلى الله عليه واله اخرجه مسلم وابو داود فصيام العاشر لفضله والتاسع لمخالفة اليهود وعند الامامية ان صيام عاشورا مكروه لقتل
الحسين بن علي فيه قلنا ذلك لا يغير حكمه واما الاثنين والخميس فللحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
اخرجه الترمذي والنسائي وللحديث اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا
في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت الاثنين والخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
هذه رواية النسائي ولابي داود نحوه مع قصة وللترمذي نحوه لكن من رواية ابي هريرة قوله عليه السلام وايام البيض ثلثة منها اي يستحب صيام
الثلثة الايام المذكورة وهو ان تصوم اول خميس من الشهر وآخر خميس منه وتصوم بينهما اربعاء بين الاولين الموصى [illegible] وذلك مستحب
في كل شهر في الغيب [illegible] صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام صم ثلثة ايام في كل شهر الخميس اوله والاربعاء في وسطه والخميس آخره
في خبر طويل رواه الصادق وروي الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال صوموا ثلثة ايام في كل شهر فهي تعدل صيام الدهر ونحن نصوم
خمسين بينهما اربعا لان الله تعالى خلق جهنم يوم الاربعاء انتهى قوله عليه السلام وايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وسميت هذه الليالي بيضا لانارتها بالقمر ولا يقال الايام البيض لان البيض صفة لليالي لا للايام لكن حذف الموصوف وهي الليالي واقيمت الصفة
وهي البيض مقامها والدليل على استحباب صيام هذه الايام ما اخرجه ابو داود والنسائي باسنادهما الى عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يامرنا ان نصوم ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال هي كهيئة الدهر هذا لفظ ابي داود وحديث ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخرجه الترمذي وفي رواية النسائي
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نصوم من الشهر ثلثة ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفيه روايات اخر وقد صححه ابن حبان
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله قال صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخرجه النسائي
ولا يخفى استحباب الثلث [illegible] لعموم صومه [illegible] الشهر [illegible] ايام [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] الى [illegible] العطر [illegible] الى عيد
الفطر وذلك لحديث ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر اخرجه مسلم
والترمذي وعند ابي داود فكانما صام الدهر قيل وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فتكون صيام رمضان والستة من شوال بمنزلة ستين وثلثمائة يوما وهي
سنة فاذا استمر على ذلك كل سنة كان كصيام الدهر اي العمر قوله وله متوالية متصلة بالعيد كما هو ظاهر الخبر ولا تحصل الفضيلة بصيامها مفرقة
او غير متصلة بالعيد وهذا من زوائد الاثمار اعني ذكر الولاء وقد صرح وذكر ذلك هذه صيام الستة الايام المذكورة اذ نهى عن صومها فلا لم يصح
الا التي عن صوم العيد وهو خارج عنها بدليل خاص قوله عليه السلام ورجب وشعبان وقد ورد في فضل صوم رجب فضعفها علماء الحديث
لكن في حديث اخرجه النسائي من رواية اسامة ما يدل على انه كان يصام تطوعا بالشهر واستمر ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

سياتي واما صيام شعبان ففي الصحيحين وغيرهما ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان زاد في رواية كان يصومه الا قليلا
بل كان يصومه كله وفيه روايات اخر نحو ما ذكر وعن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
اخرجه الترمذي ولابي داود والنسائي نحوه وعن اسامة قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل
الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وهو الحسن الذي
تقدمت الاشارة اليه في [...] وفي الغيث ما لفظه ويندب صوم شعبان لقوله صلى الله عليه وآله عليه السلام شعبان شهري ورجب شهر علي
ورمضان شهر الله تعالى انه حبب الله صوم شعبان والى علي عليه السلام صوم رجب وحبب الله صوم رمضان الى عباده [...] ويستحب ايضا صيام
المحرم لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل
هذه احدى روايتي مسلم وابي داود وله شاهد من رواية علي عليه السلام اخرجه الترمذي قوله عليه السلام يوم ويوم يعني صوم يوم
وفطر يوم مستمرا وذلك لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله انك تصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم
قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صيام لمن صام الابد صوم ثلثة ايام صوم الدهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم
صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وفي رواية صم افضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه
روايات على نحو ما ذكر قوله عليه السلام ثم الدهر الا العيدين وايام التشريق يعني غير العيدين وايام التشريق لورود النهي عن صيامها كما تقدم ثم
وقد اختلف في صوم الدهر عن هذا فالمذهب وعليه الاكثر انه مستحب لمن لا يضعف بسبب صيامه عن القيام بشيء مما لزمه او احب عليه واما من يضعف بسببه
عن ذلك فيكره في حقه واستدل على استحباب صومه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله ولانه صلى الله عليه وآله
شبه صيام ايام البيض بصيام الدهر ترغيبا فلولا فضله لبطل الترغيب [...] الناصر يكره وعن الامامية يحرم للاحاديث الواردة في النهي عن ذلك كما
تقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وكما اخرجه النسائي من رواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صام الابد فلا صام ولا افطر وله عن
عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا لا يفطر نهار الدهر قال لا صام ولا افطر وله من رواية عبد الله بن الشخير بمعناه وعن ابي قتادة
قيل يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر اخرجه الترمذي ولمسلم مثله من جملة حديث [...] قال اهل الصنعة [...] هذه
الاخبار ونحوها محمولة على من يضعف بالصوم عن واجب كما تقدم وقال القاسم عليه السلام محمل على من صام العيدين والتشريق جمعا بين الادلة وعلى القول باستحباب
صوم الدهر لمن قدر عليه فهو افضل من صوم يوم وافطار يوم لما تقدم وقيل العكس لنصه صلى الله عليه وآله على ان افضل الصيام صيام داود قوله عليه السلام
ويكره افراد جمعة اي يكره تعمد صوم يوم الجمعة وحده من دون ان يصوم معه يوما بعده او قبله او يوافق صوما يصومه لحديث ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده هذا لفظ البخاري وعند مسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم قبله او يصوم بعده وله في رواية لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وعن جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري اخرجه البخاري وابو داود قوله وكذلك يكره
افراد يوم السبت بالصوم لرواية عبد الله بن بسر عن اخته الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض الله عليكم
فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة او عود شجرة فليمضغه اخرجه الترمذي وابو داود وقال ابو داود هذا حديث منسوخ قيل وقد حسنه الترمذي وصححه
الحاكم ومحل الكراهة حيث يقصد افراد كل منهما بالصوم بلا سبب قيل وحكمة النهي عن افراد الجمعة بالصوم كونه عيدا وعن السبت مخالفة اليهود في تعظيمه
ومن الكراهة صوم مدة لم يعتد اليه اذ لا يستطيع المجموع وقد روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وروى الترمذي
انه قل ما كان يفطر يوم الجمعة وحملا على ما تقدم ويكره ايضا صيام اخر شعبان اذا لم يكن يوم شك ولا وافق صوما كان يصومه لحديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصمه اخرجه الستة الا الموطا والنسائي والله اعلم
قوله عليه السلام والمتطوع امير نفسه اي من صام تطوعا جاز له الافطار بلا عذر لحديث ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وآله فاتي
باناء شراب فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت اني اذنبت فاستغفر لي فقال وما ذاك قالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر هكذا اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه ولا يجب على المتطوع قضا ان افطر عندنا وهو قول ش واحد قولي
الناصر للحديث المذكور وعن زيد بن علي والداعي والحنفية يجب القضا لحديث عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فاكلنا منه فدخل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقضيا مكانه يوما اخر اخرجه الموطا والترمذي وابو داود قلنا [...] جمعا بين الاخبار ما لو كان [...] فلما هو محمول
والانعام عليه [...] من قوله المتطوع امير نفسه ان عتق المتطوع بخلافه ولذلك [...] في قوله في الازهار الا القاضي [...] الاعيد [...] واذا كان
الصوم اداء او قضاء [...] الافطار من دون عذر [...] الافطار [...] وابو مضر [...] ذلك وحكاه المذهب الهادي
وضعف الامام ح ما قاله والله اعلم قوله عليه السلام [...] القدر في الافراد [...] العشر [...] من رمضان اي يطلب ليلة القدر
من اراد احياءها لزيادة فضلها على الليالي المذكورة اذ هي افضل ليالي السنة لقوله تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل

١٤ القسم

في العشر الاخير ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال
القاسم عليه السلام وهي من اولها الى آخرها سوا في الفضل وهي باقية الى يوم القيمة عند الاكثر خلافا ح فقال قد رفعت بموت النبي صلى الله عليه وآله والا لما اطلعها
ولو لم يوثق عن احد من العقلا والفضلا انه اطلع عليها فلما لم ينقل احد علمنا حكمه وفي الانتصار [illegible] قال قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الانبياء ام هي باقية
الى يوم القيمة قال بل هي باقية الى يوم القيمة انتهى قال الامام ح وهي في شهر رمضان اجماعا قيل وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها آجال العباد وارزاقهم وسائر امورهم
وهي الليلة المباركة التي ذكرها الله تعالى في قوله انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم اي محكم على الاصح واما طلبها في الليالي
المذكورة فلاختلاف الاخبار الواردة في ذلك واختلاف مذاهب العلماء لاجلها فيكون ما قلنا عملا بالاحوط واخذا بالاجماع وخص امة محمد صلى الله عليه وآله بهذه
الليلة كما ورد عليه حديث مالك بن انس انه سمع من يثق به من اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته
ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر اخرجه في الموطا واكثر العلماء على انها في وتر من العشر الاواخر لحديث ابن عمر
ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وفي رواية قال رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال صلى الله عليه وآله ارى رؤياكم في العشر الاواخر
فاطلبوها في الوتر اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفيه روايات اخر تركناها لما تقدم ونحو ذلك من حديث عائشة وابي هريرة وفي حديث اخرجه الستة الا
الترمذي ما يقتضي انها ليلة احدى وعشرين وقال في احدى رواياته اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا
متاعنا فاتانا النبي صلى الله عليه وآله فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه هاجت السماء فمطرنا
ذلك اليوم وكان المسجد على عريش ولقد رايت على انفه وارنبته اثر الماء والطين وفي رواية نحوه الا انه قال كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من
صبيحتها من اعتكافه وفي رواية فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة احدى وعشرين وفي رواية قال ابو سعيد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وآله انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين وفيه روايات اخر وفي حديث اخرجه ابو داود
من رواية عبد الله بن انيس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت ثنتان وعشرون فقال هي الليلة ثم رجع فقال او القابلة
يريد ليلة ثلث وعشرين واخرج عنه ايضا مسلم في رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ماء
وطين قال فمطرنا ليلة ثلث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه وفيه روايات اخر وعن ابي بن كعب انها ليلة سبع وعشرين
وفي صحيح مسلم وغيره عنه انه قال والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا رسول الله
بقيامها ليلة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحتها بيضا لا شعاع لها وفي رواية قال الراوي تصبح الشمس تلك الليلة مثل الطست ليس
لها شعاع وفيه روايات اخر غير ذلك وفي حديث اخرجه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التمسوها في تسع بقين او سبع بقين او خمس بقين
او ثلث بقين او آخر ليلة وفي ذلك احاديث اخر واما السابعة عشرة فقال في الغيث قد روت الامامية خبرا انتهى ولم اطلع عليه لكن في حديث اخرجه ابو داود
من رواية ابن مسعود ما لفظه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في ليلة القدر اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين ثم سكت واختار المؤلف عليه السلام [illegible] ليلة اربع وعشرين فانها ليست من الافراد وقد ورد الامر بالتماس ليلة القدر فيها كما اخرجه البخاري
عن ابن عباس قال التمسوها في اربع وعشرين وظاهره الوقف على ابن عباس الا ان مثله لا يكون الا عن توقيف والله اعلم وظاهر مذهب [illegible] والاكثر
ان ليلة القدر تلزم ليلة واحدة وقال المزني وابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر الاخير تنتقل كل سنة الى ليلة قال في الغيث وهذا هو قوي وظاهر
المذهب يحتمل الامرين لقولهم فمن علق طلاقا او عتقا بليلة القدر ان كان ذلك قبل دخول العشر الاخير وقع عند دخول اول جزء من آخر ليلة منها وان كان بعد ليلة
منها لم يقع الا بانقضائها في السنة المقبلة فان عين التي لم يقع فيها لم يقع شيء والوجه في ذلك جواز تنقلها والله اعلم [illegible] من قام ليلة القدر
قال النووي في شرحه بحيث نعم الغالب ليلة القدر انتهى قيل وظاهره انه لا ينال الفضيلة الا من اطلعه الله عليها لا من لا يشعر بها وفي نفسه هو موافقها الا العلم
بها [illegible] ومن حسنها استحباب العلما في تمام العشر لتحصيل اليقين بموافقتها ولكن في حديث اخرجه الترمذي عن عائشة ما يشير الى ما قاله النووي
ولفظه قالت قلت يا رسول الله ان وافقت ليلة القدر ما ادعو به قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني والله اعلم [illegible]
والناس [illegible] وذلك في الاحاديث الصحيحة ففي صحيح البخاري من حديث ابي سعيد اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشر الاوسط وفي صحيح مسلم انه
صلى الله عليه وآله قال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط [illegible] والذكر باعتبار ان العشر اسم للوقت الخاص والناس باعتبار المعدود

كتاب الحج

هو في اللغة القصد وقال الخليل هو كثرة القصد الى من تعظمه وفي الاصطلاح عبادة تختص بالبيت الحرام في وقت
مخصوص يحرم بها الاحرام ويحللها [illegible] الرمي وقيل هو قصد البيت الحرام للعبادة المذكورة وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها والفتح اكثر ووجوبه معلوم من الدين ضرورة
فيكفر منكره ويفسق تاركه [illegible] وعلمه من الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية وقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وقوله تعالى واذن في الناس بالحج ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس الحديث وقد تقدم وفي حديث اخرجه مسلم وغيره عن ابي
هريرة قال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا الحديث وسيأتي وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرجه الترمذي والاحاديث في ذلك كثيرة مع
شهرة المسألة ودليل فضله نحو حديث عائشة قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور اخرجه [illegible]

صلى الله عليه وآله

وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنة وما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وفي رواية عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
اخرجه البخاري ومسلم الى غير ذلك [illegible] مسئلة [illegible] عبادة [illegible] سببه بالمال لافتقاره الى المال في اغلب الاحوال ومن ثم شرطت فيه الاستطاعة واما شرع
هذه العبادة زيارة ذلك البيت والوصول [illegible] السفر اليه [illegible] وليعظموا [illegible] اعمال الذنوب ويرحضوا عن انفسهم ادران العصيان ثم خفف عنهم بان جعل
الاستطاعة شرطا في وجوبه عليهم وضرب لاجتماعهم [illegible] الاحياء [illegible] ويصافح قلوبهم بالاحسان والتشويق بالذكر و
اجتماعهم بالمعنوي في موطن يطلبون فيه من ملك الملوك قضاء حاجاتهم [illegible] ولذلك شرع لهم ان يوافوه ملبين دعوته خاضعين لعظمته [illegible]
حاسرين رؤوسهم كاشفين عن اجسادهم [illegible] اللذات [illegible] عن حسنات ارضه [illegible] الاسباغ [illegible]
الحلال [illegible] وعظمت علينا منته ولعلها في كل شيء حكمة [illegible] لعظيم جلاله [illegible] مسئلة واصل [illegible] وجوب الحج على الفور [illegible] على
التراخي فذهب اكثر الائمة والفقهاء الى انه على الفور لحديث [illegible] علي عليه السلام الذي تقدم [illegible] وذهب القاسم [illegible] الى انه على التراخي
واستدلوا على ذلك بان فريضة الحج نزلت سنة ست [illegible] على الاصح وقيل سنة خمس وقيل سنة ثمان ولم يحج النبي صلى الله عليه وآله الا سنة عشر اجماعا وقد كان
الفتح في رمضان سنة ثمان ورجع الى المدينة ولم [illegible] الى الحج [illegible] وبعث ابا بكر سنة تسع يحج بالناس [illegible] مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن
بن عوف [illegible] وحج سنة عشر كما تقدم [illegible] احتمال كون ذلك لعذر [illegible] الادلة والله اعلم قوله عليه السلام
شرط لصحته الاسلام اي شرط لصحة الحج فقط اسلام الحاج فلا يصح من الكافر وان كان مخاطبا به وبسائر الشرعيات كما اختاره المؤلف عليه السلام
وانما لم يصح العبادة من الكافر لانه ليس اهلا للعبادة لاختلال شرطها [illegible] الاسلام ولعدم صحة نية القربة منه وهي شرط قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] اي [illegible] لصحة الحج [illegible] البلوغ والعقل والحرية فلا يصح من الصبي والمجنون [illegible] الوجوب
عليهما [illegible] لرفع القلم عنهما واما عدم الصحة [illegible] في الصبي لرفع القلم عنه [illegible] لنا عليه
ولا يصح منه فرضا ولا تطوعا [illegible] الصحة من المراهق اذا احرم باذن وليه او احرم عنه وليه [illegible] قبل الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام
ولا يصح من [illegible] اذن وليه واستدل [illegible] بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من
انت فقال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مسلم وغيره واجيب بانه قد يسمى البالغ صبيا مجازا واما المجنون فالمراد
[illegible] المجنون [illegible] عليه الحج اجماعا [illegible] حجة الاسلام [illegible] فان احرم لغير
اذن [illegible] احرامه عند الاكثر [illegible] احرامه [illegible] ويصح منه حجة الاسلام باذن [illegible]
المؤلف [illegible] عدم صحة حجة الاسلام من العبد والصبي [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] الماضي [illegible] ثم بلغ فعليه حجة الاسلام واما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما [illegible]
اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام انتهى والمراد [illegible] الاستطاعة [illegible] استطاعة الى العود اي
للوجوب [illegible] الاستطاعة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فجعل الاستطاعة شرطا للوجوب [illegible] الحج على من لم يحصل الاستطاعة [illegible] ولا يكفي [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] فلو حصلت له الاستطاعة [illegible] وقت
[illegible] لم يجب عليه الحج [illegible] ان المال اذا تلف قبل اشهر الحج انه لا يجب عليه [illegible] قبل الزوال فانه لا يجب عليه صلاة
الظهر [illegible] شروط الاستطاعة الصحة والامن والمحرم [illegible] انه اذا ملك المال الذي يكفيه للحج
[illegible] الحج [illegible] ملك المال [illegible] الذهاب
والعود ايضا [illegible] الحج [illegible] شرط [illegible] الحج شرط في صحة الاداء [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] ان الاستطاعة [illegible] الركن الاول الصحة
المذكورة ولا خلاف في كونها شرطا [illegible] على ان يستمسك على الراحلة [illegible] ولو احتاج في ركوبه [illegible]
الى من [illegible] على الراحلة [illegible] كالمعضوب الاصلي فانه يسقط عنه وجوب الحج ولو كان غنيا [illegible] لا يجب عليه الحج [illegible]
[illegible] من يحج عنه [illegible] اصحابه [illegible] الى انه يجب عليه [illegible]
لما روي ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع هكذا في رواية البخاري ومسلم [illegible] لا بد ان تستمر الصحة الى الموت
لان الحج عنده على التراخي [illegible] ما حكي عنه في البحر [illegible] الطاري [illegible] كالاصلي واجاب عليه بان [illegible]
بعد ان استطاع لم يسقط [illegible] اتفاقا الركن الثاني امن الطريق وهو المراد بقوله [illegible] الاجماع على اشتراطه
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة [illegible] الزاد والراحلة [illegible] ان يكون الامن شرط وجوب

مسئله

مسئله

الامن

الامن ان لا يخشى على نفسه تلفا او ضررا او ان لا يخشى ان يوخذ منه فوق ما يعتاد من الخفارة واما المعتاد فلا يسقط به الوجوب واما اذا خشى سقط الحج كالخوف
على المال فلذلك ذكر او نحوه ويشترط ايضا الامن على النفس ذكره في البحر وغيره ولعله اجماع والنص عليه كما لو ترجح عليه الظن لقوله تعالى وهو الذي
يسيركم في البر والبحر وعن ش لا يجب ركوب البحر اذ هو مخوف وعنه يكره للنساء جواز الانكشاف بالغرق قلنا الا بعذر لكن يتوجه عليه العذر التسليم لاعتاد
الناس ركوبه الركن الثالث الكفايه والمعتبر منها ان يملك من المال ما يكفيه في سفر الحج ذاهبا وآيبا ما يسلبه له وقوله والذي يستثنى له كسوته وخادمه
و منزله وقوله كما يستثنى كسوته ونفقته وخادما ومنزلا واما انه هل يمكن رجوعه في قدر مدة يعتاد ان ينقضي حجه والمراد بالعول من دابة
واولاده الصغار في ايامه القاصر انه لا من عداهم من الاقارب قبل الا ان يكون العرف يمنعه ويستثنى له ايضا آلة الحرب التي يحتاجها والكتب
التي يحتاج اليها للدرس والقضاء فلا بد مع مخرج شيء من هذه المستثنيات لاجل الحج ولو كان من يعتقها يكفيه للحج والمعتبر فيما يكفيه في الحج المتاع الواحد الذي
الذي تعاده مثله في مثل سفر الحج والراحله والسفينه ملكا او كرا اذا كان بينه وبين الافق البيه من مكة او الجبل مسافة قصر وكل على اصله فيهما
قيل او كان بينهما الاستطيع قطع المسافه العرب من دون راحله ويشترط ايضا المحمل او نحوه في حق من يلحقه مشقة او نحوه ممن يشق عليه عدم ذلك
لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وعند ك ان الراحله شرط ولو كان قادرا على المشي وهو قول ح وش لتفسير النبي صلى الله عليه وآله السبيل بالزاد والرا
حلة رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث انس وعن القاسم والناصر وغيرهما الاستطاعة في حق القادر على المشي لقوله تعالى
يأتوك رجالا الاية فاما ما تقدم والاية حمل لا تقوى ويشترط ايضا اجرة من يحرم معه في سفر الحج اذا كان يحتاج الى ذلك وكذا اجرة قائد للاعمى وعليه الحج
اذا وجد ما او كمل الشروط في حقه عندنا وهو قول ش والحنفية وعنه ان الحج لا يجب على الاعمى مطلقا وان لم يجد الاجرة لم يجب عليه
الحج اجماعا قلنا ولو وجد من يقوده بغير اجرة لمنة وقوله يحسب حال الناس ان المعتبر من الكفاية من حيث ما ذكر ان يكون بحسب حال الحاج في القدرة
والعفة لاختلاف احوال الناس في ذلك وقوله او كسب في الاول لعفره معناه ان الحاج اذا كان له صناعة يكتسب بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك من الزاد
ما يكفيه للذهاب الى الحج ويتكل في رجوعه على التكسب بصناعته واما الفرق بين الذهاب والرجوع لانه لا يامن في الذهاب اذا اشتغل بالتكسب ان يفوته
الحج بخلاف الرجوع ولا يعول على السوال عندنا وقال ك يعول على الحرفه ذاهبا وراجعا وعلى السوال ان اعتاده وقوله لعفره في عول معناه واما
ذو العول فلا يتكل على التكسب في رجوعه لئلا يضيع عوله فيضيعون وقد قال صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول رواه ابو داود
والقبس عندنا ان يبقى له بعد رجوعه من الحج مال ولا صنعه وعن ف يشترط ان يبقى له بعد الحج ما ينفقه على نفسه وعوله والاولاده الصغار بعد
رجوعه وفي رواية عنه شهرا وعن ط فيمن كان لا يبقى له بعد الحج ما ينفقه على نفسه واولاده الصغار وهو لا يقدر على التكسب لكبرهم انه
لا يلزمه الحج ومثله عن ح قيل والخلاف ان من حج قبل تكامل شروط الاستطاعة في حقه ان ذلك يجزيه عن فريضة الاسلام وكان العاشق
الا يجزيه اذ هو قبل الوجوب كالا يجزي العبد حال رقه لذلك حال الصبى لكن حصلت له شرعيته غير الايه انه يجب على الفقير باحد الامرين
اما بحصول الاستطاعة او بتلبسه به وبدخوله فيه الى اخر ما ذكره قوله عليه السلام ومحرم الخ وجوب في الاصح محرم مسلم للشابه اي ويشترط
لوجوب الحج ووجوبه في حق المراة الشابه وجود محرم لها مسلم مميز ولو مراهقا لا غير المميز ولا يكفي والمراد بالمحرم زوجها او من يحرم عليه نكاحها
لنسب او رضاع او مصاهره لا يجوز لها الخروج مع المحرم الكافر ولو ابا وكذا العاشق على الارجح اذ هما غير مامونين والاصل في اشتراط المحرم
ومن المحرم وعين هما من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها وفي رواية الا مع ذي محرم عليها وفي رواية
مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة ان تسافر بريدا الا ومعها ذو محرم
منها اشتبه لما اختلف التقدير في الاحاديث المذكورة اعتبرنا بالاول وهو البريد عملا بالاحوط وعلى احد قولي ش ان المحرم غير معتبر في سفر
الحج لقوله صلى الله عليه وآله في حديث عدي بن حاتم ان طالت بك حياة لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله اخرجه الموطا
قلنا ارادا لحال وان كان عاصيه وقوله في الاصح اشارة الى ما حصله ابن ابي الفوارس وابو مضر للمذهب ان المحرم شرط اداء وهو الذي بنى عليه في
الازهار وروى عن زيد بن علي وح او ان الاستطاعة فتكملت بما دونه في اختيار المولف عليه السلام انه شرط وجوب وهو تحصيل الاخوين للمذهب
وبه قال ح اذ هي ممنوعة من الحج الا به فصار من تمام الاستطاعة والفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء ان من لم يحصل في حقه شرط الوجوب لم يجب
عليه الايصاء بالحج بخلاف شرط الاداء اذ قد وجب عليه وان لم يتضيق وقوله للشابه معناه ان المحرم انما يعتبر في حق الشابه وأما العجوز التي صارت
من القواعد فلا يعتبر فيها خلافا لا ح وعن ص بالله ان المراة اذا كانت ذات حشم وخدم جاز لها السفر من دون محرم كما فعلت عائشة قيل ويكون ذات
المحرم لعذرها على هذا القول قبل في الاخلاف في ان المحرم لا يعتبر في حق الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد في اي سفر والله اعلم ولو اعلم
اي ويشترط ايضا لجواز الحج للشابه ووجوبه عليها وجود ما يحتاج اليه محرمها من نفقه او اجرة ونحوهما ان امتنع من السير معها الا به ك ولا اثم
عليه في الامتناع بالكليه ولا يحرم عليها الاجرة اذ الخروج معها غير واجب عليه عند العترة والشافعيه وعند الناصر والباقر والصادق انه يجب عليه
الخروج معها وعلى هذا القول يأثم بالامتناع ويحرم عليها الاجرة وعند الحنفية ان المراة لا يلزمها اجرة المحرم بل يسقط عنها الحج ان امتنع الا بها وعلى
قولنا اذا اراد المحرم الخروج معها بلا اجرة لزمها الحج بخلاف الاعمى حسن وجد قائدا بلا اجرة فانه لا يلزمه الحج كما تقدم قال في الغيث ووجهه
الفرق ان الاعمى يتعذر عليه الحج من دون قائد بخلاف المراة فهو يمكنها من دون محرم غير ان الشرع منعها من ذلك فيما تقدم قيل ومن قال ان المحرم

ح مد

حله

شرط في وجوب والعصمة شرط في وجوب واشارة من الزيادات الى ان نفقة المحرم شرط في وجوب ولو قلنا انه يعتبر شرط ادا وهو الذي يحلبه الازهار
والخنثى كالمراة في اعتبار المحرم تغليبا لجانب الحظر قوله عليه السلام وكذى في سائر اسفارها غالبا اي وكذى يشترط المحرم في سائر اسفار المراة
فلا يحل لها ان تسافر اي سفر الا مع محرم مسلم محرم كما تقدم واما الى المولف عليه السلام لعله سائر سفرا على انه انما يعتبر المحرم فيما يسمى سفرا وهو مسافة
القصر فما فوقها لا فيما دون ذلك اذ لا يسمى سفرا واكثر هذه الاشارة عن قوله في الازهار في بريد فصاعدا وقوله غالبا احتراز من سفر الهجرة والمخافة
فانه لا يعتبر فيهما المحرم اجماعا ويعتبر في سفر التجارة هذه التجارة اجماعا وفي سفر الحج ما تقدم ذكره من الخلاف قوله عليه السلام [illegible]
عدم … كو جهاد اي ولا يشترط لجواز الحج اذا تكامل شروطه المتقدمة اي لا يتضيق عليه كو الجهاد اذ اريد بني الجهاد القصاص والنكاح
والدين اما الجهاد فيتضيق بان يعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد او لا يعينه لكنه يعرف ان الامام لا يستغني عنه فانه يؤخر الحج لان الحج تراخيه
للاعذار ولان لزومه على الفور يجعل فيه ولان من احتج عليه واجبان قدم الاهم الاضيق كما في الصلوة وازالة المنكر واما القصاص فيتضيق بان يكون المستحق
له مكلفا فيجب عليه ان يسلم نفسه للقصاص ويوصي بالحج فان كان المستحقون صغارا او بعضهم جاز ان يقدم الحج ويوصي بالدية واما النكاح فيتضيق بان
يخشى العنت ولم الوقوع في المعصية فيقدم النكاح ويؤخر الحج ووجه ذلك ان الاخلال بالواجب اهون من الوقوع في المحظور واما الدين فيتضيق بالمطالبة
حيث … قوله واما المطالبة فهي … بكل حال اذ لم في حكم المطالب … كل وقت سواء كان … او بغير متعين على الاصح فيجب تقديم ما
هذا حاله على الحج لوجوب تقديم حق الادمي فاما حيث لم يكن مطالب بالدين ولا في حكم المطالب فانه يجوز له تقديم الحج وكذى حيث كان الدين مؤجلا والاجل
الاجل قبل رجوعه ذكره في البحر ومن شرح ابي مضر عن الفريقين انه لا حج على مديون قلنا فان قدم الحج مع تضيق الاربعة المذكورة او احدها فانه يأثم
بذلك ويجزيه الحج كالحج بمال حرام او وقف او طاف على جمل مغصوب او في ثوب متنجس قوله عليه السلام … الكفاية من ولده اي يجب
على الاب ان يتقبل من ولده ما يحتاج اليه للحج اذ لا بد له ذلك اذ لا منة للولد على والده لما له عليه من النعم ولان مال ولده في حكم المملوك له لقوله صلى الله عليه واله
انت ومالك لابيك وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود وعنه الى الاشارة عدل المولف عن عبارة الازهار الى قوله الكفاية لانها اعم كما لا يخفى واراد بنحو
الكفاية ولو من … الاب ان يعرض عليه الولد ان يحج عنه بنفسه حيث قد صار … كبيرا او نحوه فانه يلزمه الاذن له به … وكذى حيث
يجب عليه قبول ما يكفيه للحج من الامام اذا بذله له … المال وكذى من بيت الامام اذا كان من واجب كالزكاة اذ لا منة في ذلك ونظره في الغيث وعليه
بان تحصيل شرط الواجب لا يجب قال فاما الولد فانه في حكم المملوك لانه كما لا يتبعض ولا يلزمه القبول من غيرهم ذكره … وعن الناصر وش انه يلزمه
القبول من كل احد وعن ح لا يلزمه القبول ولو من ولد قوله عليه السلام لا لنكاح … اي لا يجب النكاح لاجل الكفاية للحج فلا يجب على المراة ان
تتزوج بمال ليحج به او ليحج بها الزوج وان اريد بني النكاح التكسب … والوجه في جميع ذلك ما تقدم من ان تحصيل شرط الواجب لا يجب
لا يجب وهذا اصل مطرد في كل الواجبات الواقعة على شرط … قال في الغيث اجماعا وقال في البحر وعن بعضهم في كل عام
ولا وجه له انتهى والدليل على ما ذهب اليه الجمهور حديث ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله فقال ايها الناس فرض عليكم الحج فحجوا فقال
رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال ذروني ما تركتكم ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اخرجه مسلم والنسائي قوله عليه السلام …
اي ويجب ان يعيد الحج من حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم هذا مذهبنا وهو قول ح ووجهه انه اسلم بعد الكفر فوجب عليه الحج كالكافر الاصلي وعن
القاسم والامام ح وش لا يلزمه الاعادة لانه قد حج حجة صحيحة وهي للابد وهكذى الخلاف فيمن صام ثم ارتد ثم اسلم … وكذلك الصلوة … وكذى
في الفطرة حيث اخرج … ثم ارتد ثم اسلم يوم الفطر بخلاف الصيام والزكوة فلا يجب الاعادة اتفاقا ووجه الفرق ان الحج وقته العمر فاذا اسلم تجدد
الردة تعلق به الخطاب بالحج ثانيا ووقته … الصلوة الباقي وقتها بخلاف الزكوة اذ لا وقت لها وبخلاف الصوم لخروج وقته … ورجح المولف عليه السلام
قول القاسم ومن معه ولذلك اشار الى ضعف كلام اهل المذهب … في قوله في الازهار ومن احرم فبلغ او اسلم جدد … ومن عتق … فرضه
يعني ذلك ما قبله … او كمال الحج من ان الاسلام في الصحة وان التكليف شرط في الوجوب والعتق … وجوب اتمام الحج على العبد … ان الحرية
شرط في صحة الوجوب واما النفل فهو ينعقد منه … لقوله … فاذا احرم العبد ثم عتق لزمه اتمامه قوله عليه السلام ولا يمنع
الزوج والسيد واجبا … الا ان … ولا يجوز للزوج ان يمنع زوجته ولا للسيد ان يمنع عبده من فعل واجب
عليهما كالصلوة والصوم والحج في حق الزوجة مع تكامل شروطه وان كان ذلك الواجب قد … كالصوم في السفر والصلوة في اول وقتها
قال في الغيث ذكره في اللمع … الاصحاب على ان الزوج لا يمنع زوجته من حجة الاسلام وهو قول بعضهم لكن قال في الكافي لا خلاف ان للسيد ان يمنع
العبد من الجمعة والجماعة والعيدين … احمد … ان للزوج ان يمنع زوجته من الحج وان تكاملت شروط الاستطاعة في حقها الحج
عنده على التراخي وقوله الا ما او … بغير اذن … الا ما وجب عليهما الزوجة او العبد بغير اذن من له الاذن في ذلك نحو ان توجب الزوجة
صياما او اعتكافا او حجا او نحوها بغير اذن زوجها الاول او الثاني او يوجب العبد ذلك … بغير اذن سيده الاول او الثاني فان للزوج
والسيد ان يمنعاهما من فعل ذلك الواجب اذ … واما لو اوجبا ذلك باذن من له الاذن لم يكن للزوج والسيد ان يمنعاهما من فعله نحو ان
يوجبه العبد باذن سيده الاول او الثاني اذ لا يتعدى منهما … وقوله غالبا احتراز من الزوجة اذا اوجبت … بغير اذن الزوج الاول
فانه لا يكون للزوج الثاني منعها من فعله على الصحيح من احتمالين ذكرهما الفقيه … لاحتمال ان لا يمنعها عما اوجبت على نفسها قبل الزوجية من …

بنقض او يعص لانه وجب قبل حق الزوج فكان لها كما او جبه الله تعالى في الابتداء ويحتمل ان له المنع كما لو احرمت بعتبها قبل النكاح ثم [illegible] من محارم
الاجارة وقد ثبت ان لها الفسخ وفيه نظر وهكذى لو لزمها هي او العبد كفارة قتل خطا فانه لا يكون للزوج ولا للسيد منعهما
من التكفير بالصوم وان كان السبب الموجب للكفارة فعل لا باذنهما اما الكفارة القتل فلا نها جارية مجرى العقوبة بالجناية فاشبهت القصاص واما
كفارة الظهار فلان السيد اذن لعبده في النكاح ومن ان يكون حق الزوجة وهو رفع التحريم مقدما على حقه في اما حيث او حنث العبد
على يمينه فيما سبق ذكره بغير اذن مالكه الاولى باقية او وهبته ففي جواز منع المالك اياه له من فعله احتمال اصحهما انه ليس له ذلك وهو
مقتضى عموم كلام الانتصار والاحوان له المنع من ذلك وصححه في المغني وهو مقتضى عبارة الامام ولذلك عدل عن عبارة الانتصار للشافعي فيوى
الاحتمالين في الزوجة والعبد في الاحتفار قوله عليه السلام وهدي يتعذر الاحرام عليهم على الناقض يعني اذا احرمت الزوجة او العبد
احراما فانه يتعذر بان ينقض الزوج والسيد احرامهما اما نقول كان نقول لعبد احرامك ويمسكها من الاحرام ذكره ابن ابي الفوارس او بفعل كحو
ان يقبل المراة او يطل ثيابها او يرى شعر العبد او يجز ونحو ذلك فان ذلك يكون ويتنقض به الاحرام ويلزم الهدي كما يلزم المحصر لانهما صارا كالمحصرين
وان كان قد نقص احرامهما لكن الهدي اتجه على السيد ولو كان هو الناقض والاتجه على المتعدي بالاحرام وهما العبد او الزوجة وان منع الرجل
زوجته ولم ينقض احرامهما صارا محصرين حتى ينقضه احدهما وكذى ياتي في العبد والله اعلم وان العبد وسائط الهدي المتعدي فيه امكان فرع العبد
في احرامه فلا اذن مالكه ولو بعد فرضه امر لعلمه وان عليه السلام وسوى كان عالما لو جون المواذنة ام جاهلا وحيث نقض المواذنة واذن له لا يكون سعد
واما الزوجة فهي يكون متعديه في غير سفر احدهما ان يحرم بالله في فدها الزوج عن ذلك فان احرمت قبل النهي لم يكن متعدية ولو لم يكن فيل
واذن بخلاف العبد ووجه الفرق ان منع بعترف العبد مملوك على ما بخلاف الزوجة وان عليه السلام وهكذى لو احرمت بعد له المنع منه وثانيهما ان
عوم حجة الاسلام او نذر ليس له المنع منه لكن لا محرم لها في السفر فاحرمت وهي عالمة بتعذر المحرم او بامتناعه وانه شرطها فان حصلت اي ذلك
لم يكن متعديه بهذا التحصيل المذهب واما كانت متعديه لقوله صلى الله عليه واله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تصوم يوما نفلا الا باذن
زوجها لكن الحج اذ لا اخير يتصل بينهما يحصل التعدي في الاحرام يجوز للزوج والسيد نقضه كما تقدم والهدي على المتعدي كما ذكرنا التمهي
على النقض على الناقض اي من يسبق بالنقض ومعناه انهما اذا لم يكونا متعديين بالاحرام لم يجز للزوج ولا للسيد منعهما والتقدير انهما محصرين
احرامهما بينهما الا في صورة واحدة وذلك حيث يحرم المراة ولا محرم لها او وهو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطا او لامتناعه فاذا
ان نقول معها كما ترى محصرة ويكون الهدي في هذه الصورة على الناقض الاحرام منهما وان وقع من الزوج والسيد وحيث
نقضا احرامهما بان فعلا شيئا من محظورات الاحرام كان الهدي عليهما ويتقرر في ذمة العبد حتى يعتق واما الزوجة فيجب عليها في الحال
حسب الاستطاعة وان كان الزوج او السيد هو الذي فعل لهما ذلك كان الهدي عليه وهكذى لو حال بعضهما احرامهما فانه يلزمه الهدي اذ القول
كما نقل في ذلك عن شرح انه لا شي على السيد ولا على الزوج حيث هما الناقضان مطلقا وعدم ثبوت الهدي في التطوع على الزوجة وفي الفرض على
الزوج فاما وحيث كان الاحرام متعدى فيه ووقع المنع من الماسه ولم يمكن الزوجة من الهدي وللزوج ان يمنعها من الصوم وكذى للسيد ان يمنع
عبده من الصوم عن الهدي في هذه الصورة فاتيه اخرى وهي انه يلزم الزوجة والعبد حيث نقض احرامهما ان يقضيا ما احرما له متى امكنهما
سوى كانا متعديين بالاحرام ام غير متعديين لانهما يحصران في الصورتين قبل ونعلان منه عمرة كمن فات حجه فانه اخرى وهي انه يستحب للزوج واذا
اهدى عنها وحيث الهدي عليه ان يعترها حتى ينحر الهدي بسببها بالمحصر حيث افسدا فاما امر سرايه فلا بد في ذلك ذكر متعيني جميع ذلك
في الصحيح وعبارة الامام يتناوله فصل ومناسك عشرة وهي الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة لعله مع جمع الصلاتين
فيها والدفع منها قبل الشروق والمرور بالمشعر الحرام والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف الوداع وسياتي ذكرها مفصلة ان شاء الله تعالى
قوله عليه السلام الاول الاحرام اصل الاحرام في اللغة بمعنى الدخول في الحرمة قال الشاعر ... قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي حال كونه
في حرمة الشهر الحرام وحرمة حرم المدينة ويطلق في الشرع على معنى يجب به تحريم اشياء بنية الحج او العمرة وهذا المعنى هو المراد
بقولهم الاحرام احد اركان الحج والعمرة قوله عليه السلام بعد فعله ما يحروف وحلق وقص اعلم انه يندب لكل من اراد سفرا من حج او غيره
بعد التوبة ورد المظالم الارحام وصلتهم ويطلب دعوتهم واستحلال ادعيتهم والعلق من كل واحد وان يكون زاده من اطيب المكاسب وان يصلي
قبل خروجه ركعتين ويستحب ان يقول المقيم لمن يريد سفرا استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير
حيثما توجهت ويقول المسافر استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه واذا استوى على راحلته فليسبح الله ويحمده ويكبره ثلاثا ثم يقول سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا
بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال واذا
رجع الى اهله قال لهم ويزيد ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون واذا علا نشزا كبر واذا هبط سبح واذا اشرف على واد هلل وكبر واذا اعترت
دابته قال بسم الله واذا انفلتت قال يا عباد الله احبسوا واذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق واذا اقبل الليل قال يا ارض
ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد وما ولد واذا ... قال اللهم انا نسالك

خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واذا دخلها قال اللهم بارك لنا فيها ثلث مرات اللهم ارزقنا جناها
وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وان جاء من شيء بلغني سورة يونس وان اراد دخول مكة ومنى اذ بلغني سورة الكافرون
والنصر والاخلاص والمعوذتين لاحاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وآله في جميع ذلك تركت سياقها اختصارا واما الذي يستحب للمحرم فهي
ستة امور كما ذكرها المولف عليه السلام وهي تقليم الظفر ونتف الابط وحلق شعر الراس والعانة وقص الشارب قال في البحر اجماعا لفعله صلى الله عليه وآله وامره بذلك
قلت لعله عليه السلام يعني امره صلى الله عليه وآله بما ذكر في الجملة في حق كل مسلم اذ لم يرد بذلك خاص بالمحرم والله اعلم قوله عليه السلام ثم غسل ولو حائضا
هذا هو المندوب الرابع وهو الغسل فانه مندوب فقط عند الاكثر لما روي في الاصول عن خارجة بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل لاهلاله
ونسبه في التلخيص الى الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني وقال حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وقوله ولو حائضا يعني انه يندب لها الغسل
اذ المقصود به النظافة والطهارة وذلك لما رواه مسلم وابو داود عن عائشة انها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر النبي صلى الله عليه وآله
ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل ولامره صلى الله عليه وآله لعائشة بذلك لما حاضت كما سياتي وذهب الناصر عليه السلام الى ان الغسل واجب لظاهر الاخبار
المذكورة قلنا لا تصريح فيها بالوجوب واذا لم يجد الماء [illegible] في الاستحباب ان تغتسل لها في استحبابها كالاعتكاف وحيث وقوله
في الازهار او التيمم للعذر لان الغسل هنا مشروع للتنظيف كما تقدم والتيمم ساقط فيه كما ذكره في البحر ولا ذكره هاهنا يوهم ان من تعذر له الغسل كغسل
الجمعة والعيدين عليه ان يتيمم بدل الغسل [illegible] كما نقل [illegible] ذكره عن المولف في زيادة شرح قوله عليه السلام ثم لبس جديد او غسيل
هذا هو الخامس مما يندب قبل الاحرام وهو لبس جديدين او غسيلين [illegible] على الجمعة والعيدين اذ المقصود الجديد او المغسول نظيفا او دونه
وقوله حله يعني ازارا او رداء [illegible] ان يحرم في نعلين [illegible] لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
هكذا في الاصول [illegible] السابقة والتلخيص الى ابن المنذر وابي عوانه [illegible] قال في البحر وغيره ويكره الحد [illegible] قال في الغيث
قال ويجوز الزيادة والمراد بلبس القميص والجبة والسراويل ونحوها ويجوز ان يلبس محرما غير ما كان عليه حين احرم وان يستبدل بثوب احرامه
[illegible] عن العائم قال طاهرين ولو كان فيهما عمل [illegible] ان يتصدق اذا كان فيهما عمل قال ولا شيء عليه ان يلبس الثوب الذي
ان يحرم فيهما [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا وهو بالجحفة قد اهل بعمرة وهو متضمخ [illegible] وعليه جبة فامره
صلى الله عليه وآله بنزع الجبة وغسل الصفرة وذلك في حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود لما روي ان عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح
هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال عمر [illegible] لعمر الله فقال معاوية انما طيبتني ام حبيبة فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
اخرجه الموطا وذهب الفريقان الى جواز التطيب للاحرام لحديث عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي هاتين حين احرم
ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت وبسطت يديها هذه احدى روايات البخاري ومسلم قلنا خبر الا زالة للطيب لوجه [illegible] رواه ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله من الحاج قال الشعث التفل هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه قوله عليه السلام وتوخي عقيب فرض والا فركعتان هذا هو السادس
من المندوبات المذكورة وهو ان يتوخى المحرم اي يطلب ويقصد ان يكون عقد الاحرام عقيب صلاة فرض وذلك لان اوقات الصلوات الخمس
افضل الاوقات وقيل ويستحب ان يكون عقيب صلاة الظهر اذ قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة حين اراد ان يحرم ولانها
اول [illegible] وان لم يتفق له ان يكون احرامه عقيب فرض صلى بعد ركعتين لما تيسر [illegible] حديث ابن عباس وقد [illegible] قال الكراهة
ان امكن والا فلا صلاة وعن الناصر يحرم عقيب الظهر وسببه ان لم يتفق ذلك له فعقيب ست ركعات ثم يعقد الاحرام عقيبها عقيب الصلاة فيقول
اللهم اني اريد الحج ان كان مفردا او القران بين الحج والعمرة ان كان قارنا او اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ان كان متمتعا او العمرة فقط
ان كان معتمرا ثم يقول فيسره لي وتقبله مني ويستحب ان يقول ومحلي حيث حبستني لخبر ضباعة بنت الزبير وسياتي ومعنى الاشتراط
المذكور اي اذا احصر احل حيث يقع الاحصار وله الاحلال عند ذلك اذا احصر وان لم يشترط ولا يسقط عنه دم الاحصار ولو اشترط
وعلى احد قولي ش انه يسقط عنه دم الاحصار اذا قال ذلك الشرط المذكور قال والاولى انه للاشتراط قلنا يعتمد عندي لا معنى للاشتراط
ولا فائدة فيه قال في الغيث وهو قوي ثم يقول بعد ذلك احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني ثم يلبي تلبية رسول الله
صلى الله عليه وآله ولفظها فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لا يزيد على هذه الكلمات ويروى ان الحجاج يكثر الهمع ويحيها ويزاد في بعض رواياته وكان ابن عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله
من هولاء الكلمات ويقول لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل واخرج ابو داود عن جابر مثله وابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وآله في التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله يسمع ولا يقول شيئا قال في الغيث هذا على سبيل الاستحباب
والقدر الذي ينعقد به الاحرام هو النية مع التلبية او تقليد كما سياتي والمذهب ان التلبية عقيب الصلاة كما تقدم وقال ش حين
تنبعث به راحلته لقول ابن عمر ما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله الا من عند الشجرة حين قام به بعيره اخرجه الستة وفي رواية للنسائي قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يهل اذا استوت به ناقته واسعد [illegible] بل حين شرف على البيدا لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوى على جبل البيدا اهل اخرجه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ
طريق الفرع اهل اذا استوت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيدا اخرجه ابو داود لنا حديث ابن عباس وهو ما

حلالا قال ح

أخرجه أبو داود عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في إهلال رسول الله صلى الله عليه وآله حين أوجب
فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وآله حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حاجا فلما صلى في مسجده بذي
الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام
وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل [illegible] في مصلاه وأهل
حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء وقوله عليه السلام ثم ملازمة الذكر والتكبير في الصعود والتلبية في الهبوط الخ أي يندب بعد عقد الإحرام
ملازمة ذكر الله تعالى وتسبيحه وتهليله وتكبيره حامدا مستغفرا ويكبر كلما علا شرفا من الأرض ويلبي كلما هبط واديا ولا يفعل [illegible] التلبية العشر بعد العشر
ما شاء [illegible] وعقيب الصلوات وعند النوم ويندب الجهر بالتلبية لحديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال جاءني جبريل فقال مر أصحابك
فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ويندب التلبية بالعجمية لمن تعذر عليه العربية والأولى عند أهل المذهب
وش وقال ح يلبي بما شاء لنا قوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم ولم يثبت بغير العربية وإنما جاز بغيرها عند تعذرها لقوله صلى الله عليه وآله إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم [illegible] وأما مراد المؤلف عليه السلام بالواو في قوله والتكبير لإفادة أن المراد بالذكر غير التلبية والتكبير المذكورين وعبارة الأزهار لا يفيد ذلك
ويستحب أيضا الغسل لدخول الحرم المحرم عند أهل المذهب كما ذكره في الأزهار وكان المؤلف عليه السلام حذفه لأن الخبر إنما ورد في الغسل لدخول مكة وهو ما رواه
نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك أخرجه البخاري
ومسلم ويستحب للمحرم [illegible] والاغتسال [illegible] المذكور والدخول من ثنية كداء لما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله
دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء وخرج من الثنية السفلى [illegible] بالعمرة [illegible] مكة
والبيت العتيق [illegible] ويستحب أيضا عند الغسل [illegible] فيقول اللهم هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لنفسك [illegible]
[illegible] يا أرحم الراحمين [illegible] ويقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم
[illegible] بالإحسان إليك ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات يا جبار الأرضين والسماوات ويستحب رفع اليدين عند الدعاء عند رؤية
البيت لما تقدم في [illegible] الصلاة [illegible] ويستحب أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه
واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا لما روى ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك ويضيف إليه اللهم أنت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام لما روي أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك [illegible] في الحج [illegible] والله أعلم
[illegible] وجه [illegible] من مكة إلى الجحفة [illegible] طريق العراق [illegible] طريق اليمن [illegible]
أميال وإلى طريق الطائف على عرفة أحد عشر ميلا والله أعلم قوله عليه السلام وهي شوال والقعدة وكل العشر هذا مذهب العترة والحنفية
لقوله تعالى الحج أشهر معلومات وتفسير ابن عباس وابن عمر وابن مسعود بأنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو في صحيح البخاري عن ابن عمر
قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ومقتضى الآية أعمال الحج [illegible] وعند ش أن ليلة العاشر من أشهر الحج دون يومه وهو يوم
النحر لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والإجماع جائز للمحرم يوم النحر بعد طواف الزيارة وروي مثله عن علي عليه السلام [illegible] فلما اقتضى الآية ثلاثة [illegible] أن أحرم
فيه وذهب مالك إلى أن كل ذي الحجة منها لقوله تعالى أشهر قلنا قد يطلق الجمع على الاثنين وبعض الثالث أجرى للأكثر مجرى الكل كما في قوله تعالى فمن تعجل في يومين
والمراد اليوم الأول وبعض الثاني [illegible] وكل العشر [illegible] يوم النحر حجه في السنة القابلة صح عندنا وكان إحرامه في أشهر الحج
[illegible] وينعقد الإحرام قبل أشهر الحج إجماعا لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج [illegible] على الحج عند زيد بن علي والقاسمية والحنفية
ولمن أحرم قبل الميقات وعند الناصر وش وك لا يصح كما لا يصح الإحرام بالظهر قبل الزوال قال الناصر وينعقد بعمرة وقال ش [illegible] بالسنة
[illegible] والإجماع على انعقاد الإحرام قبله وهو الذي يدخل به في الحج فيكون [illegible] عندنا [illegible] الإحرام في غيرها [illegible]
[illegible] وعدم صحة الإحرام بالتمتع عندنا والله أعلم قوله عليه السلام ومكانه المواقيت ذو الحليفة [illegible]
أي المكان الذي شرع فيه الإحرام لأهل الجهات المذكورة هذه الأماكن المسماة والأصل في ذلك حديث ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة فمن كان
دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها أخرجه [illegible] وفي رواية ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة أخرجه الستة إلا
الموطأ والترمذي وعن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعته أحسبه رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق
الآخر الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن المنازل ومهل أهل اليمن من يلملم أخرجه مسلم وعن الحارث بن عمرو السهمي قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لأهل العراق
أخرجه أبو داود وذات الجحفة والحليفة على عشر مراحل من مكة ثم الجحفة ثم [illegible] على [illegible] ولا خلاف في هذه المواقيت
إلا ميقات أهل العراق فعند ش في الأم أن ميقاتهم العقيق لما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل
المشرق العقيق ولما رواه البخاري عن ابن عمر أنه الذي وقت لأهل العراق إنما هو عمر لما قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حد لأهل نجد قرنا وهو
جور عن طريقنا وإنا إن أردنا [illegible] شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق [illegible] جابر [illegible] الإسلام [illegible]

تلبية وآله

مع [illegible]

فايده احرى قوله فهي لهن اي هذه المواقيت هي المواقيت لاهلهن على ما تقدم من حد والمصادف ومن يمكون الى العمرة النقوق المذكورة هنا غير
العقيق الذي هو ميقات المدينة الذي صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام ذا الحرم الحرم المكي ولذلك الحديث المتقدم فتامل وهذا على سبيل الاستحباب وفي الماقو به اذا احرم
المكي بالحج من خارج الحرم احتمل ان يلزمه دم وفي الايضاح قد اتسا وبلزمه العود والدم كما ورم الافاقي للمتقات وفي تمايز الحرم خارج مكة يردد
والمختار ان احرام الحج يتعلق بمكة لظاهر الحديث ولا حاجة الى تاويله قوله عليه السلام ولمن منزله دون مكة داره وكذلك لقوله صلى الله عليه وآله
في الحديث المتقدم ثم كان دونهن فمهله من اهله وفي الرواية الاخرى حتى انشأ هذا هو المذهب وعن ابي العباس والحنفية يحرم من حيث الحرم
المحرم وعن مجاهد ميقاته مكة قوله عليه السلام اهل مكة اي من كان طريقه بين المواقيت المعروفة به فانه اذا حاذى احرم بها
اليه احرم من ذلك المكان فان جاوز كان كمن جاوز الميقات فان البيت عليه يحرم قوله عليه السلام وهي لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يعني
ان هذه المواقيت لمن ضربت لهم ولمن يمر بها من غيرهم ايضا ولمن ورد عليها من غير من ضربت له بحرام يرد الشامي على ذات عرق فانها تكون ميقاته في هذه
الحال وهو ذلك وهذا الذي ذكره المؤلف عليه السلام من ان المواقيت المذكورة ضربت لاهل البلدان المسماة ولمن يمر بها ايضا هو مذهب الشرع واحسان الامام
يحيى وروايته عن الفقهاء وعنه والحنفية وهو الذي في الارشاد وغيره انها مصروبة لاهل البلدان المذكورة دون ساكنيها وما يلي الحلال وهل
يحتم على اهل المواقيت الاحرام من مواضعهم اذا ارادوا دخول الحرم المحرم فعلى القول الاول يحتم عليهم ذلك وعلى القول الثاني لا يحتم بل يجوز لهم المجاوزة
من دون احرام الى حد الحرم المحرم وفائدة احرى وهي انهم اذا ارادوا دخول الحرم المحرم لحاجة فعلى القول الاول يلزمهم الاحرام وعلى القول الثاني لا يجب
بل يسعهم وقيل بل يحرم لهم الدخول الا بنسك اتفاقا قيل ذكره في البحر وقوله المؤلف عليه السلام وفرق بينهم وبين الافاقي بان عليهم في ذلك حرجا ومشقة
بخلاف الافاقي قوله عليه السلام اي من وجب عليه الحج بعد ان صار داخل المواقيت فانه يلزمه الاحرام من موضعه
الذي وجب عليه فيه الحج وذلك كصبي بلغ او كافر اسلم ليلة عرفة او يوم عرفة وهو خلف المواقيت كلها فان كان بمكة احرم منها وان كان منها احرم منها
لكنه يستحب له ذلك ان يحرم من مكة اذا كان لا يفوته الوقوف بل لكون حجته مكية اذا فاته الاحرام من الميقات فان خشي فوت الوقوف احرم
من موضعه وجوبا وهذه الصورة هي التي احترز منها بقوله عالما وكذلك العبد اذا عتق ولم يكن قد احرم فان لزمه الحج وهو في اي المواقيت او خلفها
قبل دخول الحرم المحرم فهو مخير ان شاء احرم من موضعه وان شاء من الحرم المحرم قال في العين الا ان ظاهر كلام اللمع انه يحرم من موضعه هنا ايضا
وهذا عند من ذلك انتهى قيل واختاره المؤلف عليه السلام الاحرام من موضعه الا في صورة غالبا قوله عليه السلام الى تقديم الاحرام
قبل دخول الميقات افضل اذا كان في اشهر الحج لحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوي ايهما قال اخرجه ابو داود وقال في الغيث وقد احرم منه ابن عمر واحرم عمران بن حصين
من البصرة ومن مسجد بيت المقدس انتهى ومن تقدم انه يحرم من قبل المواقيت او كان احرم من غير المساجد كان افضل ان يقدم ذلك وقوله الا ما يعني
فلا يقدم هنا عند ذلك حيث يخشى الوقوع في شيء من المحظورات وفي قوله وتقييده على المكان افضل اشارة الى ان تقديمه على الزمان ليس بافضل
لانه يتقدم مواقيته المحظورات لقوله المتقدم وان كان يجوز انعقاده على المذهب كما تقدم ولا يكون الا بنية مقارنة لتلبية او تقليد اي ينعقد
الاحرام بالنية وهي الارادة وتعلقها الملك ولابد من ان يكون مقارنة لتلبية او تقليد اما التلبية فلفعله صلى الله عليه وآله حين احرم وهو بيان لمجمل
الاية واما التقليد فلقوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد ثم قال فاذا حللتم فاصطادوا ولم يتقدم الا ذكر القلائد فقام مقام التلبية هكذى في البحر
فاذا فارن التقليد النية انعقد الاحرام ولا يحتاج الى التلبية وهذا الخبر وهو قول الناصر والشافعي واصحابه وعند القاسم والامام ح وش
يكفي النية وحدها اذا الحج العقد ولقوله صلى الله عليه وآله الحج عرفة ولم يذكر التلبية لنا فعله صلى الله عليه وآله مع قوله خذوا عني مناسككم وقوله
لعائشة واهلي والاهلال التلبية وعن بعض الشافعية لا يغني التقليد عن التلبية اذ الحج عبادة ذات اركان فلا ينعقد الا بالنية مع ذكر كالصلاة بالتكبير
ولما روي عن ابي داود ينعقد بالتلبية وحدها لحكايته صلى الله عليه وآله عن جبريل عليه السلام مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية ولم
يذكر غيرها قلنا وحدها النية بدليل اخر وهو انما الاعمال بالنيات ونحوها ولا يغني التلبية عند اكثر العترة والشافعية والحنفية بل يقوم مقامها اي ذكر
وتعظيم اذ المقصد الذكر المقتضي للتعظيم ولقوله صلى الله عليه وآله لعائشة اهلي والاهلال يكون بالتلبية وعندها وعند الامام ح وقيل بعض التلبية
كما يغني التكبير للصلوة ولفعله صلى الله عليه وآله حيث وامر بالنص وهو قوي قوله عليه السلام اي ولو فعل الاحرام لغير
حاج وذلك بان يقصد بفعله مع تقليد الهدي وامر بتقليده فهو مقيم حاج فهو انه اذا نوى الاحرام في الوقت الذي امر بالتقليد فيه صار
محرما لمقارنة النية للتقليد عند الهادي والناصر وعن ح لا يصير محرما حتى يلحق الا المتمتع فيصير محرما حين يبعث وان لم يلحق لخبر جابر
عن عبد الله ولعله عنه في شفاء الاوام قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه
فقال اني امرت بهديي الذي بعثت به ان يقلد اليوم ويشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث بهديه واقام بالمدينة وذكر
هذا الحديث في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والبزار باختصار ورجال احمد ثقات وذكره ايضا احمد عنه بمعناه من طريق اخرى وقال رواه احمد
ورجاله رجال الصحيح قال في الغيث والخبر محمول على انه قد كان نوى في ذلك اليوم فصار محرما فلبس يعتقد ذلك او كان لا ناسيا وهو ناس للباس حين
نوى وذلك لانه لا ينعقد الاحرام بمجرد التقليد بل لابد من النية لكن يقال هل يعتبر اقتران النية بالتقليد فاحكمه لو نوى بعد ان قلد او فعله قلت
اما قبله فقد ذكر انه لا يصح واما لو قلد ثم نوى بعده فلم اقف على نص فيه لكن الاقرب انه يجزي لظاهر خبر جابر وقد دل هذا الخبر على هذا الحكم

فايده

قاعده

والمحرم

والذي يكن صيانته العبادة بالملاف المال الذي تمل ونحاله على ان القيمتين لم يكن احرامه من الواقت الا مستطيعه لشي حيث القيمتين والله اعلم قال في الغيث للسيد اما

لو كان احرامه لا يكن المعلق فيه الصحابي لا يجب ان يلبي عنه على قول القاسم وح وش و محمد و يكب ان يلبي عنه مرتجلا او باحرامه [illegible] واما [illegible]

المولف [illegible] الازهار [illegible] الازهار ولا يجب المقطع وان خالفها اسعفنا بقوله وبعض [illegible] لا يجب بالمقطع حسب خالف النية ولو نوى حجا ولبا

بعمرة او يحو ذلك عمدا او سهوا لم يلزمه الا ما نوى بقلبه حلاف [illegible] داود فكان مر [illegible] الملفظ ما نواه لكن ستجب ذكر في الحج على المذهب ويكره في العلو قوله عليه

[illegible] على ما شا الا الفرض فيعينه يعني اذا نوى الاحرام واطلقه ولم يعين حجا ولا عمرة فانه يصح احرامه ويعقده على ما شا من حج او عمرة الا حجة

نادية وهي حجة الاسلام والمنذورة ويجب عليه تعيينها بالنية [illegible] ولا [illegible] بالاحرام المطلق ولا يقع حجة الاسلام بنية النفل والنذر ولا حجة

نوى الاحرام للحج ولم يعينه عن فرضه الاسلام و [illegible] ومحمد يجزيه حيث نوى الحج واطلق و [illegible] كل حج نواه عن نذر او نفل فانه يقع عن حجة الاسلام اذا لم يكن

قد ادا ما لنا الاعمال بالنيات وكي قوله عليه السلام [illegible] ما قد [illegible] ما احرم له ولا [illegible] وصورة ذلك ان يعين

ما احرم له فلان من ذلك [illegible] لا يحصل له علم ما احرم له فلان فالنية [illegible] في العقود ولا تعينه [illegible] اذا النفل كذلك وجب عليه

ان يطوف ويسعى [illegible] وسدب له ان ينوي طوافه وسعيه [illegible] طواف العمرة وسعى سعيها [illegible] لانه يجوز انه نوى القران في

العمرة [illegible] لكن يريد بطوافا وسعيا حين يرجع من منى كما يفعل المتمتع ويكون في الطواف الاول وسعيه اوما احرم له على سبيل الحملة [illegible] النية

[illegible] لان اعمال الحج لا يفتقر الى نية بل النية الاولى كافية وهي نية الحج جملة وقوله ولا يحلل اي لا يحلق ولا يقصر عقيب السعي للجواز كونه قارنا او مفردا

قوله عليه السلام ثم [illegible] نية للحج ولو من غير مكة [illegible] اي ثم بعد فراغه من السعي يلزمه ان يستانف نية اخرى معينة للحج كانه مبتدي

للاحرام بالحج للجواز كونه متمتعا وقوله ولو من غير مكة متنفلا انه لا يتعين عليه الاحرام من مكة كما في حجة عبارة الازهار وان كان الاحرام منها افضل

بل [illegible] ان يحرم بالحج من غيرها من سائر الحرم المحرم ويكون هذه النية مشروطة بان لم يكن احرم بالحج ليلا يدخل حجة على حجة قوله عليه السلام ثم [illegible] المناسك

اي يفعل بعد استئناف النية للحج كما يفعل المتمتع حين يحرم بالحج فانه يستكمل اعمال الحج مؤخرا بطواف القدوم كما سياتي ان شا الله تعالى قوله عليه السلام

[illegible] اما لزوم الشاة فلتركه السوق ان كان قارنا او لترك الحلق او التقصير بين النسكين ان كان متمتعا للجواز كونه قارنا واما

لزوم البدنة على القول بان السوق في القران [illegible] واجب لا شرط في صحته والمختار للمذهب خلافه كما سياتي وقال ش يجزي ويتحمل بطلته

[illegible] النية اولا نية قلنا امكن الفعل هنا لانه وقال [illegible] وصفه على عمرة او حجة اذ صار كالمطلق وقال في التقرير ومثله [illegible] للهادي

[illegible] الامير الحسين قال لان الاصل براءة الذمة فيحمل على الاقل ولو سلك مسلك الصور من الحالين بان يكون احرم بحجتين او عمرتين فلعله قد يستوي النقص هنا

لا المطلق ويجوز الاحرام بحجتين او عمرتين بعقد قوله عليه السلام [illegible] اي من محظورات الاحرام فان ارتكبه ما يوجب دما

لزمه دمان ويجوز ذلك اما بعد كمال السعي الاول فلا يلزم عليه شي من ذلك واما ما يلزم عليه الدم ونحوه قبل كمال السعي الاول للجواز كونه قارنا واعلم ان

العوان انه [illegible] التسوية والطواف وانه يلبي ما لزمه قبل كمال السعي الاول ذكره ع وط للمذهب وهو قول ش واطلق في التذكرة والازهار في

استغفار المولف هنا للمذهب واشار الى ذلك بقوله قيل اذا المصحح للمذهب ان التسوية شرط في صحة القران كما سر حوانه في باب القارن فيكون

اللبس [illegible] بين التعيين والافراد والتمتع فيطوف ويسعى عن الحج ان كان حاجا مفردا او عن العمرة ان كان متمتعا او متمتعا ولا يحلل للجواز كونه مفردا

[illegible] الطواف اذ هو قاطع بعقيم القران لعدم شرطه بعد ذلك يستانف نية معينة بحج التمتع ان لم يكن احرم له ويؤخر طواف القدوم اذ

[illegible] ويلزمه شاتان احدهما هدي التمتع والثانية لترك الحلق او التقصير بين العمرة والحج ان كان متمتعا وقد فهم لزوم دم التمتع من ما به

[illegible] المولف بقوله كالمتمتع هذا حاصل ما نقل عنه عليه السلام في كل الغاية في التحقيق وابه التوفيق قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] اعتمد على عبارة الازهار لعضد افاده العموم مع الاختصار واراد بالفرض هنا المعهود الذي وضع له الباب وهو حجة الاسلام والمتمتع

انه اذا [illegible] انه نوى حجة الاسلام لكن التبس عليه هل جعله قرانا او متمتعا او افرادا فالملبس بوقعه لا بعينه فانه يفعل في اعمال الحج ما تقدم ذكره

[illegible] حرم له ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام فاما لو التبس عليه هل نوى ذلك النذر او حجة الاسلام فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام ولا عن

النذر [illegible] التبس عليه هل احرم لحجة الاسلام او لنافلة وجب عليه اتمام الحج في الصور [illegible] اما لو نوى باحرامه حجة الاسلام والنذر معا

[illegible] والستي يجزيه عنهما وقال م يجزيه بحجة الاسلام فقط وظاهر المذهب انه لا يجزيه لايهما والله اعلم قوله عليه السلام ومن احرم بحجتين

[illegible] او عمرتين [illegible] اراد بقوله كمن احرم بعمرتين او ادخل حجة على حجة او عمرة على عمرة

[illegible] حجة او العكس فالمذهب جميع ذلك انه يلزمه النسكان كلاهما جميعا وهو [illegible] ولا شك اخلاف بل يجب عليه ان يستمر في السابق منهما

[illegible] كان السابق عمرة خلاف الامير ح فمن [illegible] فوات الحج حيث اشتغل بالعمرة ولا يصير قارنا على الاصح واما حيث لم يستمر احد النسكين بل

[illegible] او تقدم الاحرام باحدهما ثم التبس عليه او التبس عليه هل احرم بهما معا ام مرتبا فان الواجب عليه ان يستمر في احدهما من دون

[illegible] احرم بهما معا ونوى تعليقه ثم رفض الاخر وبنية الرفض واجبة على المذهب وقال ح يرتفض احدهما بالشروع في شي من المناسك وقال في

[illegible] الاحرام وقال ش ومحمد لا يلزمه الا نسك واحد في جميع الصور وقوله عالنا احترازا من نية القرن فانه لا يستمر في احدهما بل يوقعهما

جميعا وكذا [illegible] يحرم بحجة وعمرة ونعلم ان احدهما متقدم للبس عليه المتقدم فانه يفعل [illegible] ثم بعضها [illegible] وتقدم في [illegible]

وهذه المسئلة واشباهها المولف [illegible] على مسئلة المحصر بحامع ان كل واحد منهما يتعذر عليه المضي لمانع شرعي وذلك لان الواجب عليه لعدم المتقدم منهما

ولعدم تعليمه ذلك لعدم العلم به فجاز له التحلل بعمرة كالمحصر ولا يقال بل يرفض التمتع ويأتي بالحج وهاهنا على القارن انه والمتمتع اذا احصرنا الا انهما المقصود في حقهما

هو الحج والعمرة في حقهما في حكم الدخيل اذ لم يحرما الا للحج بخلاف هذه الصورة واما في شرح النهج فهذا احتمل ما نقل عن المؤلف عليه السلام ولا من بد عليه قوله عليه السلام

اي وعلى عليه ان يودي المرفوض لوقته وان كان المرفوض عمرة اداها في العام القابل او يقضيه حسب الاستطاعة وان كان

المرفوض عمرة اداها عقيب فراغه من النسك الذي استمر فيه ما لم يتضايق ايام التشريق فيتعذر وجها فان قضى فيها لزمه دم الاساءة وقوله وعليه دم

اي وعليه دم لاجل الرفض وسقط سقوط المرفوض والله اعلم قوله عليه السلام اي ما لزمه من الدماء وتحوها قبل الرفض

وتحيث متى يتحتم دما بحيث يحسبهم وصلت دما بحيث تصدقه لانه محرم باحرامين فاما ما بعد الرفض فلا ينبني عليه ذلك لانه قد صار الى احرام واحد

والله اعلم قوله عليه السلام اي محظورات الاحرام انواع اربعة قوله عليه السلام

الرفث يطلق على الجماع ومقدماته وقد يطلق على الكلام الفاحش وهو المراد هاهنا واما الوطء فسيأتي حكمه وان اريد به هو الرفث

الفسوق والجدال اما الفسوق والمراد به ما حرم فعله كالظلم والتعدي والكذب والفجور واما الجدال فهو المراد والمراد به الجدال الباطل واما

ما الحق فلا باس به على وجه الارشاد والتلطف لا على وجه النزاع على الغير والمماراة لنقصه والعلو عليه فذلك هو المحظور وهذه الامور وان كانت

محرمة على كل احد فهي في حق المحرم اشد ودليل تحريمها قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الزينة فالمراد بها كاملا ما فيه تحسين

وتجميل ونظر ثم اذا احتاج هو السعف الاعمش كما ورد وان اريد به الكحل الادهان التي فيها تطيب من والى العيب وعلى الحلة والكحل بلبسه اقسام والدهن

بلثه اقسام ما لا زينة فيه كالسواد الصبر من الكحل والسمن من الدهن فهذا لا باس به وما فيه زينة وطيب محظور اتفاقا وما فيه زينة من غير طيب

كالكحل الاسود الذي لا طيب فيه وكالزيت من الدهن فهو محل الخلاف فيه فالمذهب انه محظور لاجل الزينة وقيل لا حظر فيه الى اخر ما ذكره والعقد الاول

والاصل في ذلك ما تقدم وما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يدهن بغير مقتت اي غير مطيب ذكره في الشرح ولفظه عند الترمذي

ان النبي صلى الله عليه واله كان يدهن بالزيت وهو محرم غير مقتت وفي الارشاد السائغة وشرحه انه يحرم دهن شعر اللحية والرأس بالدهن غير مطيب كالسمن والزيت

لما فيه من التزين المنافي لما هو شان المحرم وهو كونه اشعث اغبر كما دل عليه حديث ... والسوى في شرح السنة ان الله عز وجل يقول للملائكة

يوم عرفة انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا الحديث انتهى مما رواه مسلم وغيره ان عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكت

عينه وهو محرم فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدثه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يفعل ذلك انتهى وقد

ساوى في الانتصار بين الحلية للمراة ... والمؤرس ... وفي شرح الابانة وعند زيد بن علي

والناصر ان المورس جائز للمراة واما المعصفر فمحرم عندنا ... وكذلك حكم الرجل لكن المحرم ... حاتم الذهب لا الفضة

واما عقد النكاح فالمراد به ان المحرم لا يتزوج ولا يزوج غيره ولا يكون ... محرم ... فان فعله عالما

بالتحريم بطل وجاهلا فسد ولا يرتفع الا بالطلاق او فسخ حاكم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه واله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اخرجه مسلم

من رواية عثمان ... انه لا يصح ... العقد ... ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله تزوج ميمونة وهو محرم اخرجه

الستة الا الموطا ... ان النبي صلى الله عليه واله تزوج ميمونة وهو حلال وكان ... اخرجه الموطا ... ورواه

ميمونة ... صلى الله عليه واله ... حلالا ... وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه واله تزوجها وهو حلال

الترمذي ... وهو حلال ... ابن عباس ... وقوله ولا يوجب الا الاثم اي هذا النوع من المحظورات

جميعها لا يوجب الا الاثم على فاعلها ... الفدية في دهن الراس واللحية ولو بمحلوق الراس

الاصلع واللحية ... ووجه الفرق ان دهن المحلوق يحسن ما يطلع من الشعر ... في الدهن مطلقا ... ولو غير طيب

وتحسين ... المعصفر ... المورس ... النظر في المراة ... الدليل ... التحسين واسقط قوله في

لا الشهادة والرجعة ... عقد النكاح ... واما الرجعة ... والشهادة لا اختصاص لها بالنكاح وخالف

... جواز الرجعة ... الاستقصار لا يجوز شهادة المحرم على النكاح والله اعلم قوله عليه السلام ... والمراد بمقدماته

التقبيل واللمس لشهوة فذلك محظور اجماعا ... اللمس ... لشهوة وكذلك المضاحكة والمعانقة اذا كانت مقارنة للشهوة

ودليل تحريم المقدمات القياس على عقد النكاح بطريق الاولى ... في هذه الامور وهي مختلفة وقد فصلها المؤلف بقوله عليه السلام

اي الواجب من الكفارة في الوطء بدنة وتفسد به الاحرام اذا وقع قبل الرمي جمع العقد كما

سيأتي وان وقع بعده وقبل طواف الزيارة كان عاصيا ولزمته بدنة ولم تفسد حجه وعن زيد بن علي والصادق والباقر واحد قولي الناصر

تفسد ... والرجل والمراة على ... عند ... الامنا ... او نظرا او فكر

ولا تفسد به الاحرام ... واللامس ... والناصر ... امني امدام

... والواجب عند ... الامنا ... حكمه ... حس او قبل ... المني ...

... اعلظ ... الساكن واخف من الوطء الكامل ... على ... العقد

ان ... في هذه المسئلة على نص لاصحابنا

لكن السماس

لكن العاص يتعين بها انتهى والواجب في حركة الساكن لاجل شهوة شاة والوجه في ذلك ما تقدم انفا والله اعلم وما لا يحرك به ساكن من المقدمات فلا فدية فيه والاول
حماد كون الافساد ولزوم البدنة بالوطء بنوع جماعة من الصحابة ولم يخالفوا والاستثناء بعيض غليه والوجه فيما ذكر نه ما تقدم وفي الجميع من محرمات
الحج والعمرة شائع لنصها فساد النسك يروى ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وابي هريرة وغيرهم من الصحابة اما ابن علي وعمر وابي هريرة
فذكره مالك في الموطأ بلاغا عنهم واسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع واخرجه
ابن [illegible] ايضا وعن علي ايضا وهو منقطع ايضا بينه وبين الحكم واما ابن عباس فرواه البيهقي من طريق ابي البشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس
وفيه ان اباشر بالعنت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول واما غيرهم فقصه احمد عن عمرو انه سئل عن رجل وامراة حاجين
وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا واخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص من جده وعن عمر وابن عباس نحوه بلفظه
وروى ابو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرسول صلى الله عليه وآله فقال اقضيا نسككما
واهديا هديا ثم رجاله ثقات مع ارساله ورواه ابن وهب في موطاه عن سعيد بن المسيب مرسلا ايضا انتهى واسقط المولف عليه السلام قوله في الازهار
فعلى [illegible] اذ ليس ما اشار اليه من العطف على اطلاقه بل الصحيح ان البدنة ان كانت كفارة عن الوطء المفسد للاحرام فهي الواجب عليه ان
وجدها والا فعدلها وهو صوم مائة يوم فان لم يقدر على ذلك فاطعام مائة مسكين لكل مسكين نصف صاع اما وجوب عدلها فقياسا على الجزاء
واما الترتيب فقياسا على كفارة الظهار والجامع بينهما كونها كفارة عن فعل محظور وعرفت ان الواجب في ذلك بدنة ثم ان تعذر سبع شياه
ثم [illegible] البدنة بان يقوم البدنة بدراهم ويشتري بها طعاما ويتصدق به فان عجز عن الطعام صام مكان كل مد من قيمة البدنة يوما [illegible]
غير ذلك واما حيث كانت الكفارة عن وطء غير مفسد او عن امناء او نحوه فعن الشهيد والفقيه وابن ابي النجم انه يجب عدلها مرتبا ايضا فعدل البدنة صوم
مائة يوم ثم اطعام مائة مسكين كما تقدم وعدل البقرة صوم سبعين يوما فان تعذر فاطعام سبعين مسكينا وعدل الشاة صوم عشرة ايام ثم اطعام
عشرة مساكين وعرفت ان هذه البدنة لا ادل لها فانه يحرم على الرجل وطء زوجته المحرمة ويحرم على المراة تمكين المحرم منها وجماع المحرم والو
[illegible] في العبد والله اعلم قوله عليه السلام الثالث لبس الرجل المخيط وشبهه اي النوع الثالث من محظورات الاحرام ستة اشياء اولها
لبس الرجل المخيط وشبهه ولو لعضو اما المخيط فكالقميص والسراويل والملبوس والبرنس والخف والجورب وكلما خيط لعضو بتفصيل وتقطيع
لحديث ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه
ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين هذه رواية البخاري ومسلم وفي اخرى للبخاري ولا
تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وكذا للباقين نحو ذلك واما تحريم لباس المخيط على الرجل دون المراة فللحديث المذكور وحكم الخنثى في ذلك حكم
الانثى وقيل يستحب لها ان لا تلبس المخيط اذ هو احوط وان [illegible] قوله وشبهه وهو من الزوائد ما كان على هيئة المخيط كدرع الحديد وما كان
ملبدا او منسوجا من دون تقطيع ولا تفصيل من قميص او قلنسوة او غيرها وكذا الجلد غير المسلوخ فان لباسه محظور في حق الرجل كالمخيط
قوله عليه السلام وشقه ان فعل اي وجب على الرجل اذا لبس المخيط او شبهه ان يشقه اذا كان لا يمكن نزعه الا بتغطية راسه او شيء منه ويجب عليه
ما سيأتي من الفدية وسوى لبسه عامدا ام ناسيا لعذر ام لغير عذر على المذهب ويأثم العامد لا لعذر اتفاقا وعند الفقهاء ان الناسي [illegible]
ولا شق القميص حيث لبسه ناسيا اذ في السنن [illegible] لما فعله صلى الله عليه وآله في حديث جابر وقد تقدم وعند ش [illegible] وابن عمر [illegible] لا فدية على
الناسي لحديث رفع الخطا والنسيان ولنا [illegible] عنه الاثم فقط كلو حنث حال الاغماء والجهل كالنسيان في الفدية وحسن [illegible] والمولف قوله
في الازهار مطلقا الكفارة اطلاق الفاء وكذا قوله الا الصلاة اذ المصطلح لا يسمى لبسا للمخيط وعدل عن قوله وان نسي سنة وعليه دم لا يهامه
ان الشق لا يجب الا على الناسي دون العامد وليس كذلك ولتقدم الحاجة الى قوله وعليه دم لما سيذكر من ان هذه المحظورات توجب الفدية
[illegible] ذكر الدم هنا ان المراد به غير الفدية [illegible] فقد تقدم قوله صلى الله عليه وآله ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين الى اخره واخرج ابو داود
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين [illegible] واخرجه البخاري
ومسلم والباقين بمعناه واختلف في كيفية قطع النعلين المذكور في الحديث الاول فقيل تقطع حتى ما على كعب القدم بعضه حتى يصير كالنعال العربية
وهذا الراجح وقيل يكفيه ان يقطع ما على معقد الشراك وتبقى عن الباقي واما حديث ابن عباس فحمله اهل المذهب على ان المراد به من لم يجد
[illegible] وكان لا يستره اذا اتزر به ولو [illegible] لبسه بحاله [illegible]
[illegible] على من كان به اذى من راسه فحلقه ولا يجوز لباس الخف من دون قطع كما تقدم [illegible] لمن لا يجد
[illegible] ابن عباس ولما يحمل على حديث ابن عمر لوجوب حمل المطلق على المقيد في مثل ذلك او [illegible] كما تقدم والله اعلم قوله عليه السلام وتغطية
راسه ووجه المراة [illegible] هذا ثاني الاشياء الستة من النوع الثالث من محظورات الاحرام وهو تغطية
الرجل راسه او شيئا منه لان احرامه في راسه فقط عندنا وقال [illegible] في راسه ووجهه وتغطية المراة في وجهها او شيء منه لان
احرامها في وجهها اجماعا والامة ونحوها في ذلك كالحرة لعموم قوله صلى الله عليه وآله احرام المراة في وجهها ونحوه واما المحظور في حق
الخنثى فتغطية الوجه والراس معا [illegible] كما ذكره المولف عليه السلام وهو من زوائد الاثمار لا تغطية احدهما فقط
او جزء منه للاحتمال واما المحظور تغطيته بشيء مما ذكره مباشرا سوى كان لباسا كالملبوس للرجل والنقاب للمراة او غير لباس كالطلة اذا باشرت

الراس

لا غير المباشر كالجبة المتنقبة و كذا اذا تعممت المرأة ثم ارتسلت العمامة من فوق العمامة بحيث لا يباشر وجهها قلت بل يكره لمحظور خلاف الامامية في الاستظلال
ملنا قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله ظلل عنه بثوبه لا لرمي الاول والاصل في خطر التغطية المذكورة حديث ابن عمر احرام المرأة في وجهها واحرام
الرجل في رأسه قال في التلخيص اسناده نقص البيهقي في المعرفة عن ابن عمر وحكى عن الدارقطني ان الصواب وقفه قلت وحكى نحوه في الشفا وعنه مرفوعا
وقوله صلى الله عليه وآله ولا تنتقب المرأة ونحوها والظاهر ان ذلك اجماع والله اعلم وقوله عالما احتراز من تغطية الوجه والرأس باليد عند الغسل
والمسح ومن صب الماء على الرأس لا يمسه فيه فلا يحرم عليها اذ هو تغطية لا ضرورة البيعا من المحمل ونحوه اذا مسه الرأس منه وان استقر
ويغطي النائم بحوز الحمل على الرأس و وضع اليد عليه ونحوه لانها لم تعد تغطية قلت لا ان انش للعصب وتغيي مما انغطى من الرأس بالارض
عند النوم قال في او سنونه حال نومه فاذا انتبه كشفه ولا شي عليه قوله عليه السلام هذا الى الاشيا المذكورة فلا يجوز للمحرم مس
الطيب اذا كان تعلق به بحيث ولا يحوز لتجديد شمه ولو كان في دور الاتم الروائح خلاف فح واما الفواكه كالسفرجل والتفاح والاترج فيعني شمها لان
المقصود منها الاكل ولهذا امكن منع من شمها ولا يجوز اكل الطعام المزعفر الا حيث اذ ضب النار رائحته ولا اللباس المبخر ولا الحلوس عليها من
دون حايل مانع من وصول الطيب الى جسمه ولو من قبل احرامه خلاف ح وش فيما كان من قبل الاحرام والاصل في تحريم الطيب قوله صلى الله عليه وآله
في الحديث المتفق عليه ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وقوله صلى الله عليه وآله في خبر الموقوص من محرما ولا تحنطوه وفي رواية ولا تقربوه طيبا ونحوها
ويحرم العموم الاجارة في الطيب وحمله في القوارير ونحوها ودخول مواضع العطارين لحاجة ولا استمام السيم ولا دلس مد نسيل لعقه فان نجم السيم من دون
مس اثم ولا دم عليه قال في البحر وله استلام الركن مطيبا والدنو من الكعبة حال تجميرها اذ لم يلتمس الطيب بل غيره ك النهي متعلق بالمماس واذا
القي عليه طيب لا باختياره فعليه ان يبادر بدفعه عنه وازالته بالغسل وغيره فان تواني في دفعه لزمته الفدية لمضيعه والاولى ان يأمر
غيره بازالته فان باشر ذلك بنفسه فلا شي عليه لانه قصد الازالة وكذا حيث كان يقدر على ازالته بنفسه ولا يفرغ كالتوكي على التطيب قوله
عليه السلام و كل صيد بر هذا رابع الاشيا المذكورة وهو اكل صيد البر خاصة وسوى اصطاده المحرم او غيره محرم ام حلالا له او لغيره
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وعن ح يجوز للمحرم اكل ما اصطاده الحلال من دون امر منه ولا تسبب قلنا لم يفصل الآية
ولحديث ابي قتادة او صيد له حرم عليه والا فلا لقوله صلى الله عليه وآله صيد البر لكم حلال وانتم حرم رواه ابو داود والترمذي قال
في البحران صح الخبر قوي قلت ويكون مخصصا لعموم الاية وله شواهد والله اعلم قوله عليه السلام <u>كل الاصابع او خمس منها</u>
هذا هو الخامس من هذا النوع وهو قص كل اصابع اليدين والرجلين او قص خمس اصابع منها ولو مفرقة ويفهم من ذلك تحريم
قص اليدين والرجلين او بعضها بطريق الاولى قيل وكذا قص قدرها من سائر البدن قوله عليه السلام او بعضها بقي او تقصير
اظفار كل اصابع اليدين والرجلين او خمس ولو مفرقة كما في قصها واما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار بان قدم قوله او خمس منها
على قوله او تقصيرها فلا ليتوهم ان ذكر الخمس يختص بالتقصير وليس كذلك قوله عليه السلام و فيها الفدية شاة او اطعام ستة او صوم ثلاثة
اي يجب الفدية في كل واحد من محظورات هذا النوع لما سيأتي اما تحريم الخضاب بالحنا فلانه زينة وكذا النقص اذ هو زينة كحلق الشعر وانما
اعتبرت الحمرة في الخضاب والنقص لان الزينة لا تكمل بدونها الا مجتمعة وتشبث المفرقة على المجتمعة والزينة تنافي الاحرام كما تقدم اذ الحاج
هو الشعث الاغبر و اي في قوله او صوم نصفها اي نصف السنة استخدام وهو من البديع ان يكون للفظ معنيان فيراد بظاهره احدهما وبضميره الاخر
والمراد صوم ثلاثة ايام قوله عليه السلام وكذا في ازالة شعر او شعرا وبشر منه او من محرم غيره اثر في الحاط اي وكذا يجب الفدية في
كل ما ازاله المحرم من نفسه او من محرم غيره من شعر او شعرا وبشر اذا كان يظهر اثره للحاظ من دون تكلف وهذا هو السادس من
هذا النوع قال في الشرح واما احتج الى ما بعده ذكر الفدية لانه لو قدمه توهم ما يجب فيه الفدية او توهم ان الاشارة في قوله فيما يجب
وفيما دون ذلك الى الاخير عائد الى الجميع ما يجب فيه الفدية وليس كذلك بل المراد بقوله فيما دون ذلك بعض من الشعر ودون ما يظهر اثره في الحاط
انتهى والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الى اخر الاية والفدية احد الثلثة الاشيا المذكورة اما شاة يذبحها
لما كين ولا يحل له اكل شي منها وتصرف فيما صرفت الاضحية او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام او صوم ثلثة ايام متوالية
قيل او مفرقة واي هذه الاشيا فعله اجزاه وسوا فعل شيا من تلك الامور لعذر ام لغير عذر ذاكرا لاحرامه ام ناسيا عالما ام جاهلا على الصحيح
وسوى كان لبسه لا شيا المخيط ام قل على المذهب ولا عبرة في التخيير في الفدية بين المتمرد وغيره وحكى في الكافي عن اصحابنا وفي امنا
التخيير في الفدية اذا لم يتمرد فلو تمرد لم يخير بل يجب الدم ثم الصوم ثم الاطعام وفي الروضة عن م والناصر وش لا فدية في اكل
لحم الصيد لانه ميتة وعن ابي حنيفة لا يجب الفدية في لبس المخيط الا اذا كان يوما كاملا او ليلة كاملة وفيما دون ذلك صدقة وعند
ما حسنه تجب الفدية في اللباس اذا كان اكثر اليوم وعن عطا لا يجب شي في تقصير الاظفار اذ لم يرد في ذلك شي قلنا مقيس على ازالة
الشعر قال في ح ويجب انما تجب الفدية في الحمس الاصابع اذا كانت من عضو واحد لا من عضوين واكثر فلكل ظفر صدقة قال مهدي المجالس
والمجالس سوى في ايجاد الفدية وفي ح اعتبر المجالس في تكررها واحاره ابو جعفر في العقيه واذا قصر في مجالس او قص ما كمل معه خمس
فلا يضيفه الى ما قبله ولا الى ما بعده وما نقص اضيف حتى يبلغ خمسه فعند دم ولا شي ان زاد على خمسة لنفد الاضافة ولا اضافة مسألة اذا
قصر ثلثة في مجلس ثم ثلثة في مجلس ثم خمسة ثم ثلثة فيضيف الثلثة الى الثلثة فيجب دم في الستة ولا اضافة والخمسة فيجب فيها دم وفي

عش

الثلثة

القملة التي تقع بها صدقة وقال ... في القملة الا اطعام ... وفي القملة الواحدة او الاثنين ... عندنا شي في الحصاة قلنا ولا فرق فيما فعله المحرم
بين عمد من ان يكون ذلك الفعل طاعة ام مكروها لان ذلك لا استنباح بالاباحة وما فعله الحلال بالمحرم ... لفدية على الحلال في الاصح قال في الغيث
وحاصله ان نقول اما ان يحلق حلال الحلال فلا شي ولو في العشر ولو اراد التضحية عنده ... وكذلك ... وقال الحسن واسحق قال في المعالم ...
والليث ان ذلك محرم ... لمن اراد التضحية ... ترك ... وهو ظاهر الحديث لقوله صلى الله عليه وآله من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال
ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيا حتى يضحي ... مسلم وغيره واحتاره في الانتصار واما اذا حلق محرم المحرم فاما طايعين
او مكرهين من الغير او احدهما طايع والاخر مكره ان كانا طايعين ففي الفدية ثلثة اقوال الاول في الكافي للقاسمية والحنفية ان فاعل المحلوق
لان الفدية متعلقة كالولد بنفسه وفي الانتصار على الحالق حتى كان بامر المحلوق ام لا على راي ابيه ... وقال الشيخ والعقيد يلزم كل واحد منهما
فدية لان حق الله يتكرر كما في كفارة قتل الخطا ولا فرق على التعليل اهل المذهب بين ان يامر الغير او لا يامر ولا ... لانه مفرط في الولد لعله
وقال ... بعض اصحاب ... اذا لم يامر فلا شي عليه واما اذا كانا مكرهين من الغير فالفدية على المكره من اسد الامر على قول الامام ... وعلى المحرم
على قول الكافي ... واما اذا اكره الحالق واما اذا اكره المحلوق ففيه ثلثة اقوال في الكافي عن القاسمية والحنفية على المحلوق ...
على الحالق ... الابانه على الحالق يعني ولا شي على المحلوق كما لو سقط شعر راسه او ذهب الولد ... من غير سبب من الولد ... وهكذا ذكر الامام
يحيى ... كلام ... في العوارض ... على ... في ان الكفارة على المحلوق وعلى الحالق صدقة واما اذا حلق محرم حلالا فلا شي عندنا
وقال ... على الحالق ولا يجوز له ذلك ... ولا شي في عشر ... والحجامة ... مالم ... الشعر او شيا كما تقدم ويجوز للمحرم ... الذي
مع الفدية وقال ... لا فدية عليه والاصل في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
وقد ... صلى الله عليه وآله في حديث كعب بن عجرة ... اخرجه الستة ... قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وآله واذا اوقد
تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي قال ... قلت نعم قال فاحلق ... او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة لا ادري
باي ذلك بدا ... المحظورات ... على ان ... شعر الراس ... ولم ... شي منها ...
حلاق ... قوله عليه السلام ... الموجب ... الفدية من الشعر
والشعر والبشر ... وفي ... او قص ... او في الاصبعين صدقتان وفي الثلث ... وفي الاربع
... الفدية ... متفرقة ... الخمسة ... اذا كان ... اوجب الصدقة
فالواجب ... من الاصبع ... بالمساحة ... الاصبع ... كذلك الشعر والظفر واما الشعر
والبشر ... في الشعر ... من الطعام ... الشعر على الاشياء ... شعرات
اذ الشعر ... في الشعر الواحد او بعضها ... في ... الكفارات ... لان ... الدم ...
... الطعام ... الجزاء وغيره ... في الشعرتين ... قوله عليه السلام ... مالم يتخلل اخراج او ازالة
اي لا تضاعف الفدية والصدقة ... في المجلس الواحد وهذا اعلم ... في ... انها وقع في مجلس
واحد ... وان طال ... في مجالس ... قبل ... في الكافي ... الفعل فما
وقع ... في ... المجلس ... في ... الى ... لكل ... وليس
المخيط ... انواع الملبوس ... والعمامة ... والقميص ... والخف ... الرجل ... الشعر
المحرم ... المجلس ... المجلس ... في مجالس كثيرة وهكذا لو لبس منها شيا فوق شي
وكذلك الطيب ... الريحان ... فانه اذا ... المجلس لم ... الفدية ... وعلى الجملة ... الراس ... المخيط
جنس واحد ... الطيب ... جنس واحد واكل ... جنس واحد ... الاصابع جنس ... جنس ...
الشعر والبشر ... جنس ... الا ... الفدية ... الجنس الواحد ولو ... اذا ... المجلس كما تقدم ...
... او نحو ذلك ولو ... المجلس ... الفدية ... اذا ... الكلام
في الصدقة كالكلام في الفدية ... الفدية ... في مجالس ... المفهوم وقوله ... احترازا من صورتين احدهما من ...
... الفدية ... على اللابس فانه يلزمه ... لاجل استمرار ... انه لم ... ولم يتخلل ...
... من ... في مجلس ... في مجلس ... القميص ... الله اعلم
ما ... القميص الاول فانه لا يلزمه ... فدية واحدة ... في غير المجلس ... الاحتراز ... الصورتين ...
... مالم يتخلل اخراج ... اخراج الفدية ... الفدية او الصدقة ...
... الفدية في ذلك المجلس ... راسه فيه فانه يلزمه ... راسه ... الشعر جنس واحد كما تقدم ونحو ذلك
... ان ... في المجلس فانه يلزمه ... لان اللبس ...
... الفدية ... بالطيب ... في مجلسه وكذا في الخضاب

ونحو ذلك قوله عليه السلام الرابع صيد كل متوحش لما لا يؤكل ... هو النوع الرابع من محظورات الاحرام وهو قتل كل حيوان وحشي
الاصل سواء كان مأكول اللحم كالظباء ونحوها او غير مأكول كالسباع وقد افادت العبارة منطوقا ومفهوما انه لا يجوز للمحرم ذبح الوحشي الاصل وان
تأهل ولا يحرم عليه ذبح الاهلي الاصل وان توحش وقوله غالبا احتراز من صور احدها ان يقتله مدافعة عن نفسه او عن غيره محترما او نحو
فلا شيء عليه في ذلك واما مع عدم المدافعة فلا يجوز قتله على ما حصله الاخوان للمذهب واشارة المؤلف عليه السلام وقال [illegible] يجوز قتل ما عاد [illegible]
العدو ولو لم يخش منه في الحال وهو قول ش وكذا عنده سائر غير المأكول اذ ليس بصيد لكن يكره عنده قتل ما لا يضر [illegible] قتله
وغيره كالمأكول عنده تغليبا للحظر واما الدبر والبق والبرغوث فيجوز قتلها مطلقا والفرق بين البرغوث والقمل ان القمل متولد من البدن بخلاف البرغوث
الصورة الثانية الخمسة المستثناة وهي الحية والعقرب والفارة والغراب والحدأة لورود النص باباحة قتلها مطلقا كما سيأتي الصورة الثالثة صيد البحر
للنص على اباحته ايضا للمحرم وقوله ما لولاه لما استثنى اشارة الى انه لا يشترط في تحريم قتل الصيد ان يكون مما يباشره بل هو والمتسبب سوى في ذلك
ومثال التسبب ان يمسكه حتى مات عنده او حتى قتله غيره او حفر له بئرا ومد له شبكة او دل عليه او اعان عليه او دفع سلاحا الى من قتله فانه في
جميع هذه الوجوه يلزمه الجزاء اذا كان لولا تسببه لما امكن قتله ويأثم ايضا حيث فعل ذلك عمدا او ما حذف المؤلف قوله في الازهار والعمد
والاثم [illegible] ذكره في كتاب الزكوة وعمه للاختصار مع فهمه من العبارة والله اعلم والاصل في حظر هذا النوع ووجوب الجزاء فيه قوله
تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية والدليل على الصور التي اخرجها بقوله غالبا ما اخرجه الستة من رواية ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية
خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام وعن الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة والكلب
العقور والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتل والحدأة وفي رواية الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور اخرجه ابو داود والترمذي
والحق بها كل ضار ويدل على حل صيد البحر قوله تعالى احل لكم صيد البحر ومتاعه الآية قيل والمراد بالبحري ما لا يعيش الا في البحر ولو كان
البحر في الحرم لظاهر الآية وحكم الآبار والعيون والغدران حكم البحر في ذلك قوله عليه السلام وعمدا ولو ناسيا الجزاء اي انما يلزم الجزاء
حيث قتل الصيد عمدا وذلك اجماع ويأثم ايضا اجماعا قال في الانتصار قتل المحرم للصيد من الكبائر اما حيث قتله خطأ فالمذهب انه لا شيء عليه
نص على ذلك القاسم ودل عليه كلام الهادي عليهما السلام في الاحكام والمنتخب واليه اشار المؤلف عليه السلام بقوله عمدا لمفهوم الآية وعن ح والش
يجب الجزاء على المخطئ كالعامد اذ لا [illegible] بالمفهوم قلنا لا نسلم وقوله ولو ناسيا اشارة الى ما روي عن الناصر والهادي وحكاه الامام يحيى من ان
الناسي لاحرامه لا شيء عليه كالمخطئ قلنا هذا متعمد [illegible] والجاهل كالناسي على الخلاف والعائد عمدا كالمبتدئ في وجوب الجزاء لعموم
قتله [illegible] الامامية وداود [illegible] لا جزاء على العائد لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر الجزاء قلنا اكتفى بذكره
اولا قوله عليه السلام وهو مثله او عدله ما حكم به السلف والا فعدلان [illegible] اي الجزاء الواجب في قتل الصيد هو مماثله في الخلقة من الابل
والبقر والغنم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقوله او عدله اي ما يعادل المماثل من طعام او صيام كما سيأتي ولا تكفي المماثلة في صفة او هيئة كالمشي
والصوت والشبه ولذلك حكموا بان في قتل الحمامة شاة لمماثلتها اياها في العب عند الشرب ونحو ذلك وعند ش انه لا جزاء في قتل غير
المأكول كما تقدم وك [illegible] والمزني ولا في المملوك وقوله ما حكم به السلف يعني انه [illegible] ما حكم به الصحابة والتابعون كما تقدم ونقل عنهم بطرائق
ولا يعتبر ان يكون قد حكم به منهم عدلان وقد روي عن عمر انه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
اخرجه الموطأ مرسلا وفي اصول الاحكام عن علي عليه السلام انه قال في النعامة بدنة ومثله عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وعن عمر انه
قضى في الضب بجدي وعن عمر وعثمان وابن عباس انهم حكموا في الحمامة بشاة وعن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قضيا في اليربوع بجفرة وهو الانثى من ولد
المعز لها اربعة اشهر وفي الموطأ ان عمر وعبد الرحمن قضيا في الظبي بعنز وامثال ذلك قال في الغيث واجمع كثير من العلماء على ان في بقرة الوحش بقرة
وفي حمار الوحش بقرة وفي الوعل شاة وفي الثعلب شاة وفي الرخمة شاة فينبغي ان يعمل في هذه الاشياء بقولهم اذ هم عدول [illegible] لا بد من تحكيم
عدلين لظاهر الآية قلنا اكتفينا بحكم السلف لعدالتهم وعن ح [illegible] ان المماثلة بالتقويم كتقويم المتلفات [illegible] قوله والا فعدلان
معناه وان لم يكن قد حكم فيه السلف بمماثل فالواجب ما حكم به عدلان [illegible] في البحر ويجوز ان يكون القاتل احد الحكمين
عندنا واحد قولي ش [illegible] وكذا حيث كان قتله للصيد خطأ او عمدا [illegible] ويجوز ان يكون احد الحكمين [illegible] وللقطع في التلخيص
[illegible] قال السيد [illegible] الى طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا [illegible] ضبا ففزر ظهره فاتى عمر فسأله فقال له عمر
احكم ما ترى [illegible] جمع الماء والشجر فقال عمر [illegible] عن عمر ولا مخالف
له في ذلك وقوله ثم [illegible] معناه اذا لم يجد للصيد مماثل في الخلقة اصلا فالواجب قيمته [illegible]
قلت ويكفي تقويم السلف كما في المماثلة فعن ابن عباس انه سئل عن المحرم يصيد صيدا او لا يوجد له مثل من الانعام فقال ثمنه يهدى به الى مكة [illegible]
في الانتصار وعن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر يسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك
لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة هكذا في الموطأ وفي التلخيص عن مالك باسناده الى كعب انه سأل عمر عن قتل جرادتين [illegible] فقال كعب [illegible]
بنفسك فقال درهم فقال [illegible] احكم لتمرتان احب الي من جرادتين [illegible] من طريق اخرى عن عمر

وفيه

وقد روي ان خيرٌ من مائة جرادة انتهى في الانتصار وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا في قطاة قتلها محرم عليه بدنا مد وبالقياس مد في بطن مسكين احرامن
قطاة البحر والمراد بالقيمة قيمة مثله لا قيمته نفسه عند العترة والفريقين وعن ك قيمته نفسه اذ هو المضمون قلنا الواجب المثل بنص الآية فاذا
تعذر قدر وقوم قيل ويعتبر الاكثر من قيمته في موضع اخذه وموضع موته حيث اختلف سنه ويعتبر المماثلة في الصغر والكبر والذكورة
والانوثة وعن ك يجب في الصغير كبير لنا ما روي عن علي عليه السلام انه اوجب في فرخ ما يجب فيه الشاة ولد شاة مراد لا بما تلزم مع اختلافهما في ذلك
وهو كالكبير عن الصغير اذ هو مثل وزيادة كما يجزي الصحيح عن المعيب خلافا لمالك والوجه ما تقدم فان اختلف الحيوان كعوراء وعرجاء لم يجز اذ لا مماثلة
لاعور اليمين والشمال ولا بعض اختلافهما في ذلك لعله المقاربة وفي الحامل حامل لظاهر الآية ويحتمل اعتبار القيمة اذ الحامل لا يصلح للمساكين فيقوم مثلها
حاملا ثم يشترى بقيمتها حابلا ويذبحها او يعدل بها الى الاطعام او الصوم كما تقدم وابداع قوله عليه السلام وفي بيضة النعامة ونحوها صوم يوم
او اطعام مسكين اراد بنحو النعامة كبارة الطير كالرخ وفي البحر عن القاسم عليه السلام في بيضة النعامة صوم يوم او اطعام مسكين اذ امر به
صلى الله عليه واله وخبر عائشة حسب رويت ان رجلا اوطأ راحلته بيض نعام فامره النبي صلى الله عليه واله باطعام مسكين او صوم يوم بخفي عن كل بيضة رواه
ابو داود وغيره ... وفيما له في بيض صغار الطير قيمته لا شي فيما كان فاسدا من البيض كالذي في السيمر الناسل قبل الاسس السفا ... اذ له قيمة
مع فساده وعن ح وش يجب قيمة البيض مطلقا وعن ك يجب في البيض بيضة النعامة قيمة عشر بدنة ويطعم بالقيمة عندهم وفي لبن الصيد قيمته اتفاقا قوله عليه السلام
والقملة كالشعرة اي يجب في القملة اذا قتلها المحرم مثل ما يجب في الشعرة اذا ازالها من نفسه او من محرم غيره فيتصدق بكف من طعام اذ القملة
متولدة من البدن فحكمها حكم ما ازيل منه ويستوي قتلها المحرم عمدا ام خطأ والنفي للمؤلف ... هنا عن قوله في الازهار ومعنا قيل القمل مطلقا ومعناه
تواء قتله عمدا او خطأ في موضعه او في غيره او القاه ... او يكون له تحويله الى موضع من جسده لا الى غيره واذا طرح ثوبه او وهبه وفيه قمل جاز ذلك
ويتصدق وله غسل ثوبه وان هلك به شي من القمل تصدق بقدر حسب ظنه واما استوى العمد والخطأ في القمل لانه من قبيل ما وجب الفدية لتولده
من البدن كالشعر بخلاف سائر الحيوانات التي يوجب قتلها الجزاء فانه يختص بالعمد على المذهب قوله عليه السلام وفي الافزاع والايلام مقتضى الحال
اي ويجب على المحرم في افزاع الوحشي وايلامه بفعله او بسببه ان يتصدق بطعام يقدره في القلة والكثرة بقدر ما نوى من افزاع الوحشي
او ايلامه والمراد الصدقة بتمام صاع واقلها كف من طعام والوجه في ذلك ان كل الصيد محرم فكذا في جزئه وجرح وكم حرمة افزاعه وايلامه وعن ح وك لا يجب
الجزاء في القتل فلذا الافزاع والايلام ونحوها مقيسة عليه ويجب رد الصيد الى الموضع الذي اخذ منه الا الطير الذي يمكنه الطيران فيكون ارساله لا
الهوى حرزه وان مات الصيد قبل ان يرده الى موضعه لزم فيه الجزاء ومن اصطاد طيرا او نحوها فولدت عنده وجب عليه رده ورد اولادها فان ماتت
اولادها اي اولادها وجب عليه عن كل واحد جزاء وكذا من حبس امسكها حتى مات اولادها وفي مهذب الشافعية اذا نتف ريشه فعليه عشره ووجب عليه عشر المثل
وان ازال ريشه علفه وقام به حتى يرجع ثم يرسله ويتصدق بنتف ريشه وافزاعه قوله عليه السلام وعدل البدنة اطعام مائة او صومها والبقرة
سبعون والشاة عشرة يعني ان المحرم اذا وجب عليه بدنة واختار ان يأتي بعدلها من الطعام اطعم مائة مسكين لكل مسكين نصف صاع من اي قوت
على ظاهر المذهب وعن الكافي نصف صاع من بر او صاع من شعير وان اختار العدل الى الصوم صام مائة يوم وفي وجوب كونها متتابعة
كلام يأتي في فصل افساد الاحرام ومن وجبت عليه بقرة واختار العدل الى الاطعام او الصوم اطعم سبعين مسكينا وصام سبعين يوما ومن
وجبت عليه شاة فعدل بها الى الاطعام او الصيام اطعم عشرة مساكين او صام عشرة ايام كما مر اما التخيير بين الثلثة وهي المثل والاطعام والصيام
فلنص القرآن الكريم واما تقدير الصوم والاطعام بما ذكر فلانا وجدنا الشاة كعشر البدنة في سبع البقرة في هدي الاحصار ووجدنا الشاة تعدل صوم
عشرة ايام فيه ووجدنا صوم اليوم يعدل اطعام مسكين وكذلك في الفدية كالقيمة وقال ش اذا اختار العدل قوم البدنة ثم اشترى بقيمتها طعاما لكل مسكين مد او ان
شاء صام عن كل مد يوما قال وعند الاكثر ان هذه الثلثة على التخيير وقال ابن عباس وابن سيرين وزفر على الترتيب ومثله في البحر عن عليه السلام
والحسن البصري وروايه عن احمد قياسا على كفارة القتل قلنا لا قياس مع النص قوله عليه السلام ويخرج عن ملك المحرم حتى يحل يعني اذا
كان الصيد مملوكا لمن احرم فانه يخرج عن ملكه بالاحرام مادام محرما فاذا حل من احرامه عاد الى ملكه لانه بقي له فيه حق حتى يرجع الى ملكه
ولو اخذه غير محرم قبل ان يحل مالكه الاول جاز ذلك فان حل من احرامه قبل ان يتلفه الاخذ رجع الى ملكه لما تقدم وان كان قد اتلفه
الاخذ له فلا ضمان عليه وعن بعض اهل المذهب وهو رواه المؤلف عليه السلام انه وان خرج عن ملكه فلا يجوز للمحرم ولا الحلال اخذه وعن ح وش
انه لا يخرج عن ملك المحرم اذا كان في منزله ويخرج ذلك اذ ملكه قبل احرامه فضمنه ملكه من اخذه فللمالك ... دليل ملكه بالاحرام كمن استولد عن جمح وفي الارتجاع د
ملكه الصيد يزول بالاحرام كنقول ومالي شرحه لان الصيد لا يراد للدوام وهو محرم استدامته كالطيب واللباس بخلاف النكاح فانه يراد للدوام
فلم يكن استدامته كابتدائه ولا يملك المحرم صيدا بالارث عند ... كما لا يملك بغيرهما اما قادم من شراك ملكه بالارث اذ هو قهري قلنا الاحرام
مانع كما لو ملكه من قبل قوله عليه السلام ولا شي وان ... والقتل بسبب التسبب او فضله في الارض منه عالب اي مالزم العبد المأذون له
بالاحرام من كفارة او فدية او جزاء الى الاستثناء او هدي تمتع او قران اذن له بهما فان ذلك يلزم سيده لانه بالاذن له فقد التزم ما لزمه
ويخير السيد اما ان يهدي عنه او يطعم عنه او يأمره بالصوم ولا يصح ان يصوم عنه على الاصح اذ لا يصح النيابة في الصوم على المذهب
وقيل بل يصح ان يصوم عنه لانه باذنه له فقد التزم ما لزمه كما مر وانما صح تكفير السيد عن عبده هنا الا في الظهار لان كفارة الظهار
مشروطة بالوجود في الملك والعبد لا يملك واما يلزم السيد ما ذكر حيث اذن له فلو ارتكب العبد ما يوجب ذلك ناسيا لاحرامه او مضطرا

الى ان يكابه فان ما حصل لو باذن السيد له بالاحرام او اذن له به ولكنه ارتكب المحظور لمرض او مرد ون نسيان ولا اضطرار فان السيد لا يلزمه ما ذكر
بل يكون في ذمة العبد والسيد منعه من الصوم ولا يضيق على العبد الصغير حتى يعتق عملا وكفارة الظهار اذ فيه حق لادمي وهي
الزوجة وفي العبد وهل يصح من السيد التكفير عن العبد حيث احرم بغير اذنه او فعل المحظور لمرد ذلك بعمل النهي و قوله عالما و هو من
زيادات الازهار احتراز عما لو فعله جاهلا فانه يلزمه ضمانا فيما فيه القيمة كما ان قطع شجرا في الحرم او قتل فيه صيدا فان ما لزمه من ذلك يكون في رقبته اذ هو جنايه
قال في الشرح ذكره كذلك المولف عليه السلام وقد ذكر مثله القاضي عبد الله الدواري وغيره قال فيه وجد في قوله في الازهار ولا شي على الصغير ان هذه
المحظورات سببها الاحرام وقد تقدم في اول الكتاب انه ان احرام غير المكلف غير صحيح فبطل سببها الوجوب انتهى

فصل و محظور الحرمين

قال صيدهما كما مر المراد بالحرمين حرم مكة وحرم المدينة شرفهما الله تعالى والمراد بصيدهما ما وجد فيهما اذا لم يكن ساكنا فيهما ثم لا
فرق في ذلك بين المملوك وغيره في انه لا يجوز قتله اذا كان مما هو الضرر وغيره مسمى وقوله كما مر يعني في محظورات الاحرام من التفصيل سوا الا انه هنا
لو اشار الى الصيد وقتله غيره فان كان حلالا لم يلزم في شرح القاضي زيد وشرح الابانة لا شي على الدال وعلى القاتل القيمة وقال الازهار في على الدال
القيمة ايضا وان كانا محرمين لزم كل واحد منهما الجزاء والقيمة وان كان الدال محرما فقط لزمه الجزا والقيمة وعلى القاتل قيمته ايضا وان كان
العكس فعلى القاتل المحرم جزا وقيمة ولا شي على الدال على الخلاف المذكور وان اكل منه المحرم لزمه مع ذلك فديته يبينه اما مكة المشرفة
فلا خلاف في ان لها حرما يحرم فيه ما لا يحل صيده ولا شجره وهو الى جهة المدينة ثلاثة اميال والى جهة العراق سبعة اميال والى جهة اليمن سبعة اميال
والى جهة جدة عشرة اميال والى جهة الطايف على عرفة احد عشر ميلا كما تقدم وعلى الحدود المذكورة اعلام منصوبة حكي ذلك في الغيث والاصل في
تحريم حرم مكة قوله صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال
فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر اخرجه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس وفيه روايات
اخر في بعضها لا يعضد عضاهها وفي اخرى ولا يعضد شجرها وفي رواية فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وفي النهي عن تنفير
صيد مكة دلالة على تحريم قتله وجرحه وامساكه بطريق الاولى وقيس على مكة في ذلك سائر الحرم المحرم ووجه ضمان صيد الحرم القياس على
صيد المحرم وشجر الحرم مقيس على صيده واما حرم المدينة شرفها الله تعالى فعندنا انه مثل حرم مكة في تحريم صيده وشجره ولو دون القيمة فيهما
وعن زيد بن علي والناصر وح انه يجوز اخذ صيد حرم المدينة وان تسميته حرما مجاز ولا شي فيه ولان المقدم ان صيده مضمون وفي ضمانه وجهان
وجهان كحرم مكة والاخر سلب الصايد وعلى الحد يد لهو كحرم مكة في الحرمة فقط فتحريم التعرض لصيده وشجره ولا تصميها من نقص لنا
لنا ظاهر الاحاديث الواردة فيه كما اخرجه الشيخان من طريق عاصم بن سليمان الاحول قال قلت لانس احرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة
قال نعم ما بين كذا الى كذا ثم احدث فيه حدثا ثم قال هذه شديدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيمة صرفا ولا عدلا وفي رواية انه قال سالت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفي رواية انه صلى الله عليه واله قال اللهم اني احرم ما بين جبليها كما حرم ابرهيم مكة اللهم بارك
لهم في مدهم وصاعهم وفي حديث اخرجه الستة الا الموطا من رواية علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله المدينة حرام
ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل الحديث وفي رواية
لابي داود مثله عن ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشادها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها
السلاح لقتال ولا ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولمسلم عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله يقول اني حرمت ما
بين لابتي المدينة كما حرم ابرهيم مكة قال الراوي كان ابو سعيد ياخذ او قال يجد احدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله وفي ذلك احاديث
كثيرة ووجه ضمان شجره وصيده ما تقدم في حرم مكة وعندنا انه كحرم مكة في كيفية الضمان كما تقدم وعند ح وهو احد قولي ش كما تقدم
سلب الصايد والقاطع لخبر سعد الذي سياتي فيسلب ثيابه وسلاحه وفرسه كالمقتول الا ما يستر عورته ونرددوا فيما معه من المال وفي
مصرف السلب لبيت المال او جهة بيت المال كالجزية لفقراء المدينة كجزاء صيد مكة للثالث اذ هو احفظ وذلك لما روي عن سعد بن ابي وقاص
انه وجد رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه واله فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه واله ولكن ان شئتم دفعت اليكم
ثمنه اخرجه ابو داود وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد
جاه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وابى ان يرد عليهم اخرجه مسلم وغيره وحد حرم المدينة من عير الى ثور كما ورد في حديث علي عليه السلام اما عير بفتح العين
المهملة وسكون اليا المثناه من تحت ثم را مهملة فهو جبل معروف بناحية المدينة واما ثور فقد ذكر جماعة من العلماء انه لا يعرف بناحية المدينة
جبل يقال له ثور وحكى المحب الطبري عن العمه انه اخبر عن سائر جبال صغير يقال له ثور قال ويؤيده ان رواية البخاري ما حد اذ لها مقدار ان
خلف وكذلك في رواية الطبراني عن عبد الله بن سلام ما بين عير واحد حرام ونحوه وله في الاوسط عن كعب بن مالك قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله

الشجر والحرمين

الشرح المدينة بريدًا في بريد وانه تسلى فاعلم على العذر على شرف دار الحسن وعلى مرشد على اسراف محسن وعلى بيت صكذا في مجمع الزوائد وفيه
عن جابر حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة بريدا من نواحيها كلها رواه البزار وفي اسناده من ضعف وفي الجامع عن علي عن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حمى كل ناحية من المدينة بريدا ببريد الا لا يخبط شجرها ولا يعضد ولا يقطع منها الا ما يساق به البعير ولم يذكر من خرجه والله اعلم قوله
عليه السلام والقيمة موضع الاصابة ولا عبرة بموضع الموت فلو اصاب صيدا في الحل ومات في الحرم فلا قيمة عليه لكن يلزمه الجزاء ان كان محرما وان اصابه
في الحرم لزمته قيمته ولو مات في الحل مع الجزاء ان كان محرما وحذف المولف قوله في الازهار لا موضع الموت لافادة عبارة الاثمار ذلك بالمفهوم
مع قصد الاختصار قوله عليه السلام وفي نحو الكلب القتل او الطرد في الحرم المراد بالكلاب الشيء يدمر بنفسها كالكلاب واراد بنحو الفهد
ونحوه مما يرسل المعلم فيشير المعلم في حقهم انه يحصل من الكلب ونحوه قتل الصيد في الحرم المحرم او طرده فيه فمتى وقع ذلك لزمت المرسل
القيمة ان كان حلالا وان كان محرما فجزاء او قيمة وان اكل منه لزمته قيمة فيه ايضا الاحلاف خطاب الوجوب وعن شرح وتذكرة تحل القيمة في الحرم اذا اسيحا
حكم الحرمة فلما الصكان معلقات واذا كان الفاعل الصيد الحرم فانه لا يلزمه لزمه حراً ان لاحل الاحرام امين اذ وقع ذلك قبل شيء الغرم وقال
فواحد وفيه لاهل الحرم وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار وان خرجا واستمرا قبلا من خارجه لافادة عبارة الاثمار ذلك اذ لا تعدق
عليه في الصورة بين انه طرده في الحرم اذ قوله وان خرجا معناه ان يطرد الكلب الصيد في الحرم حتى يخرجا الى الحل فيقتله فيه ومتى الانسان
المذكور ان يطرد الكلب الصيد في الحل الا اخيرا حتى يدخل الحرم وتتوى طرده في الحرم ام تعدد خروجهما الى الحل قوله عليه السلام وقطع سائر اخضر
عالنا اصله فيهما او تبت للبقا اي ومن علة محظور الحرمين قطع ما نبتا الاخضر لقوله صلى الله عليه وآله في الحديث المتقدم لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها ونحو الا انهاس فيجوز قطعه وذكر اجماعا وقوله عالنا احترازا من المستثنى كالاذخر للحديث المتقدم وما الكلمة البها
حال استرضا وكذا المؤذي وهو ماله شوك كالعوسج ونحو الضريرة كالقارع ونحو صاحب اقول الاكثر وعن بعض الشافعية لا يجوز قطع ماله
شوك لورود النص على تحريمه في الصحيحين بلفظ لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها والله اعلم وقد احتج بحل الخبر على شوك عيسى وفي حماية الاذ
وقوله اصله فيهما انه يشترط ان يكون النابت في اي الحرمين لان الفرع تابع للاصل وينبغي ان يكون بعض عروقه في الحرم تغليبا لجانب الحظر ولا عبرة بالفرع
فلو كان كل اصله في الحل وفرعه في الحرم لم يحرم قطعه وقوله او تبت للبقا اي يشترط ان يكون تبت بنفسه كاشجار البرار او بنبت للبقا لغيره
ونحوه فلا يجوز قطعها على المذهب ويدخل في ذلك عروق القضب والكراث لانه ونحوهما واحترز مما الابداد للبقا كالزرع ونحوه فيجوز قطع
ما ابتنا الناس مطلقا وانما عدل المولف عن عبارة الازهار للاختصار مع زيادة الشمول كما لا يخفى قوله عليه السلام وفيهما القيمة مجيدين فيحتمل
اي الواجب في سائر الحرمين وصيدهما القيمة على من قتل الصيد او قطع النابت غير المستثنى وهذا مذهب العترة والحنفية ان الواجب فيهما القيمة
لا الجزاء كالعقد ولا بسا ملبس ترجع الى القيمة وعن كره وش يجب فيهما الجزاء الصيد المحرم قلنا الجزاء وارد على خلاف القياس فلا يقاس عليه وقوله فيتصدق بها
ومعناه انه مخير بين ان يشتري بالقيمة هديا فيذبحه في الحرم ويصرفه في فقرائه او يشتري به طعاما ويصرفه فيهم وعن ح في التقويم
الى قول عدلين بصيرين وتعين في القيمة بالاكثر على الاطعام والحرى الصوم ههنا اذ لم يصدق جزاء عادة بخلاف المحرم وعند ش يجب في الشجر الكبير
اذا قطعت او قلعت ولم تنبت في الحرم بقرة وفي قطع ما دون شاة او قلعها كذلك شاة اذ الشاة لا تستطيع تقوم مقام البقرة وتروى ذلك عن ابن الزبير وعطاء
قيل وعن صاحب الاطلاق الاغلب بوقف والحنفي ان البدنة تقوم مقام البقرة وكل منهما يقوم مقام الشاة لطريق الاولى قالوا وفي ما لا يقارب سبع
الكبير قيمته والضمان في ذلك كله على التخيير والتعديل كما في الصيد فيخير عند ش بين ان يهدي او يطعم او يصوم كما ذكروه في صيد المحرم قوله عليه
السلام وعلى الكلف اي يلزم الصبي والمجنون قيمة ما فعله من صيد الحرم او اتلفه من شجره لان ذلك جناية وجنايته مضمونة يخرجها وليه من ماله وحويا
قوله عليه السلام وتسقط بالاصلاح اي تسقط قيمة الشجر اذا قلعت بالاصلاح وذلك بان يغرسها في الحرم وتعاهدها بالسقي حتى تعلق بالارض
ويكون ذلك اصحابنا قياسا على ابلام ملك الغير بالاستصلاح قيمته وهكذا لو اخذ الصيد الذي ذكره في الحرم فان زال الاتلاف وان قيمته تسقط
بان ما نبه حتى صلح ترنية وان تسلو وظل يلزمه ان يتصدق ولا يلزمه كالمحرم الا فرق لا يلزمه يمكن الرد ملك الغير فيما الاستصلاح قيمته مسلمة واذا قلعت
شجرة من الحل وغرست في الحرم فهي كصيد الحل اذا دخل الحرم وعن البعض في انه الاحكم الحرم بخلاف الصيد اذ ليس بمثل ما ثبت في عنصره
مكانه واما الشجر فهو اصل نابت في غير منبته ولما وما ولع من شجر الحرم فغرس في الحل حرمته ما فيه مستقبل ويجب رده فان فسد ضمنه الفاعل له
وتمرا الفاما وطلعه منه غير اذ هي المستند قوله عليه السلام وصيد المحرم والحرم ميتة اي حكم صيد الحرمين وصيد المحرم حكم الميتة وان
ذكاها حلالا فلا يا مر لنكسه فيحرم على الذابح وغيره اجماعا في صيد حرم مكة فاما لو حمل صيدا من الحل وذبحه في الحرم فعند ش يحل لغير الذابح في
عندنا انه ميتة في حقهما كليهما اذ هو منهي عن ذبحه اجماعا والنهي يقتضي الفساد فلم يكن لذكاته حكم وكان محرما على الجميع وكذلك
صيد المحرم وحذف قوله في الازهار وفي حق الفاعل اشد للاختصار وان في الغير فلو اضطر من الجوع حتى خاف الهلاك وعنده ميتة والصيد
الذي اصطاده من الحرم وذبحه فانه يعدل الى الميتة دون الصيد لانه قد اجتمع فيه وجها حظر وهو كونه ميتة وكونه ذبح في الحرم واما
اذا اضطر غير الذابح ووجد الميتة والصيد فهما في حقه سواء اسند ترجيحه من الانسان وقيل انما يحرم على الذابح في صيد المحرم واذ الحد
واما صيد المحرم فهو اشد تحريما من الميتة في حق الذابح وغير الذابح واعلم ان المحرم اذا ذبح صيدا في الحل كان حكمه في التحريم حكم تملك
الحرم عندنا على ما فصلنا وقال ش يحل لغير الذابح وقال ف اذا اضطر المحرم جاز له ذبح الصيد قال الفقيه سليمان بن ناصر

تنال

له

او قطع

فيا في المدفونات الحرم اذا ذبح الصيد واضطر اليه غيره لم يكن مخيرا بينه وبين الميتة بل يأكل من الصيد دون الميتة لان الصيد مستثنى على تحريمه والميتة
متفق على تحريمها قلت فيه نظر انتهى ولعل وجه النظر ما تقدم والله اعلم وفي شرح الارشاد الساقط بالقطعة والمحرم مذبوحه ميتة فلا يحل له ولا لغيره
كما هي اي كالصيد الحرمي وهو من الزوائد فاذا ذبح فهو ميتة اما مذبوح المحرم فلان الذبح ممنوع من الذبح لمعنى فيه فصار كذبيحة المجوسي واما
الحرمي فاولى لانه منع منه جميع الناس في جميع الاحوال انتهى وفيه ما فيه لما تقدم مبسوطا والله عز شأنه اعلم من ان ذبيحة المحرم تحل لغير الذابح والله اعلم
مسئلة الاسلام ح وكره صيد وج لقوله صلى الله عليه وآله وج حرام الحيض قلت ان صح فالظاهر التحريم لكن منع الاجماع هكذا في البحر
وج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بالطائف والحديث المشار اليه رواه احمد وابو داود وسكت عليه والترمذي وحسنه وذكر الذهبي
صحيحه ولفظه في رواية ابي داود عن الزبير قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وآله
في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله
الطائف وحصاره ثقيف انتهى وفي شرح الارشاد ما لفظه والمذهب حرمة التعرض لصيد وج ونباته كما في المجموع قال ولا ضمان فيهما قطعا
[…] لعدم الضمان فيه وفي حرم المدينة بانها البقاع محل النسك واشبه […] وقال الخطابي ولست اعلم لتحريمه وج معنى الا ان يكون على سبيل الحمى
لنوع من منافع المسلمين وانه حرمه وقتا مخصوصا ثم نسخه بدليل ذلك قوله قبل نزوله الطائف الى احره لية بكسر اللام وتشديد المثناة من تحت
موضع والقرن الاسود جبل صغير هناك وبعد النون المفتوحة ثم بالمهملة ساكنة ثم باء موحدة جبل وموضع والله اعلم مسئلة ويكره نقل حجارة
الحرم وترابه الى الحل لما له من الحرمة فلا تقول باخراجه والحديث […] ان الحصاة لتناشد الله الذي يخرجها من المسجد ليدعها اخرجه
ابو داود وفي الحرم وعن بعض الشافعية يحرم وعن بعضهم يكره قيل وكذا يكره ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم لئلا يحدث لها حرمة وقيل
لا بأس ان ذلك مكروه اذ لا دليل بل هو خلاف الاولى ولا بأس باخراج ماء زمزم الى الحل لما روي عن عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يحمله اخرجه الترمذي وفي التلخيص عن البيهقي من رواية ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وهو
بالحديبية قبل ان تفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا من ماء زمزم فبعث اليه بمزادتين انتهى وقد روي نحوه من طرق اخر قلت وسيخرج مما تقدم ذكره
فرع وج كره ترك ايراده هنا مخافة التطويل والله الموفق قوله عليه السلام **النسك الثاني طواف القدوم** اما شرح هذا فلفظ النسك لطول الفصل
بينه وبين الاول اي النسك الثاني من مناسك الحج العشرة الواجبة طواف القدوم فهو فرض عند […] ومن وافقهم وعند ح انه سنة اذ لا دليل
الا فعله صلى الله عليه وآله وهو ظاهر المذهب وعن الشافعي هو كتحية المسجد فاذا اخر عن القدوم سقط كتحية المسجد ولم يلزم فيه شيء لنا فعله
صلى الله عليه وآله في حجته كما سيأتي في خبر جابر وفعله صلى الله عليه وآله بيان لمجمل قوله ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني
مناسككم وهو طرف من حديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ورواية زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال اول مناسك الحج للحاج اول ما يدخل
مكة اذا رأى الكعبة يستفتح بالحجر ويكبر ويذكر الله عز وجل ويطوف اسبوعا واجب العقد **في المسجد خارج الحجر** اي يجب ان يكون الطواف داخل
المسجد ولو على سطوحه حتى يصح طائفا بالبيت ويجب ان يكون خارج الحجر ليتم البيت بالطواف اذ الحجر من الكعبة بدليل قول عائشة كنت احب ان ادخل
البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فادخلني الحجر فقال صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا
حين بنوا الكعبة فاخرجوه رواه ابو داود والترمذي والنسائي فمن دخل الحجر في احد الاشواط واعتد به كان كمن ترك شوطا اذ لم يطف بكل الكعبة
ويجري الطواف من خلف زمزم ولو في ظل البيت اذا كان داخل المسجد ذكره ابو جعفر وغيره قال في شرح الارشاد ولو وسع المسجد اتسع المطاف
وقد وسع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله واول من وسعه عمر بن الخطاب اشترى دورا فزادها فيه واتخذ له جدارا قصيرا دون
القامة وهو اول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمن بن عفان واتخذ له الاروقة ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى
عهد […] انتهى بلفظه وهو […] ويشترط ان يطوف خارج جميع البيت بدنه حتى عن الشاذروان والحجر والشاذروان
بفتح المعجمة وذال معجمة وراء ساكنة هو الحيز الذي ترك من عرض الاساس خارجا من عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر مرتفعا عن
وجه الارض قدر ثلثي ذراع والحجر بكسر الحاء المهملة معروف وهو بعض من البيت حين قريش لقصور النفقة وجعلوا عليه جدارا قصيرا
دون القامة محوطا كنصف دائرة فلو وضع الطائف يده على الشاذروان او على جدار الحجر لم يصح طوفته لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد قال
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويحترز عند الاستلام او التقبيل ان يمس شيئا من بدنه في هواء الشاذروان وان عند احد في الطواف بل يرجع الى مكانه
قبل الاستلام ثم يطوف وفي الحاوي انه يطوف خارج ستة اذرع من الحجر اي ولو اقتحم جدار الحجر وترك […] وبه الحكم الرافعي
تعويلا على الاصح في ان الذي من البيت منه اي من الحجر قدر ستة اذرع لكن الذي صححه النووي […] المعتمد لانه نص الام والمختصر انه
اي من الحجر قدر ستة اذرع […] عدم الصحة في الحجر مطلقا وان الحلف منه ما قيل انه من البيت للاتباع وعليه جرى الارشاد انتهى وهو كلام مفيد
مطابق للاصول والادلة والله الموفق قوله عليه السلام **ولو راكبا او محمولا او متنفلا عقيب** قال في الغيث اما راكبا فلان اعمال الحج
بعد الاحرام لا تفتقر الى نية عندنا قلت لكن للمؤيد بالله […] بعد الطواف […] على قولنا ان الطهارة في حال الطواف واجبة
لا شرط وهو قول ح واما على قول ك وش ان الطهارة شرط في صحة الطواف فلا يصح طواف الراكب لاحتمال طهارته واما المحمول على […]
ولصحة الطواف […] عندنا وهو قول الاكثر ولو لغير عذر كما سيأتي واما المحمول على ادمي وكذي […] بانه كالراكب ويجري الحامل […]

لحصول

قدم

بخصوص الطواف ومنه بين ... ومن حمل فيه الا انه يطوف الحامل الطواف عن نفسه بان ينويه للمحمول وحده كان له وحده وحيث نوى كل منهما الطواف لنفسه قيل
يكون للحامل فقط لانه الطائف وقيل للمحمول فقط والحامل كالدابة وقيل لهما كليهما وهو المذهب بل يقع عنهما وان لم ينويا اذ اعمال الحج لا تحتاج
عند ... الى نية اذ النية الاولى عند الاحرام كافية كما تقدم فان صرفه ابهما عن نفسه بالنية لم يجزئ والله اعلم وعن العاشمية والجعفية
ان الطواف الواجب لا يجزي من ركوب وقيل يكون راكبا ومحمولا وحاملا واما المستقل للغصب ان يكون حال طوافه لانه انما يكون مغصوبا او راكبا
نعم استعفونا فان ذلك يجري ويكون على الاصح وعن الامام احمد بن الحسين لا يجزيه ولو طاف مكرها اجزاه اذ النية غير معتبرة كما تقدم قوله
عليه السلام جاعلا البيت على يساره وذلك واجب وشرط في صحة الطواف عند الا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله خذوا عني مناسككم فلو جعل
البيت عن يمينه لزمه اعادة الطواف من اوله فان لم يعده لزمه دم وعن محمد بن داود الظاهري يجعل البيت عن يمينه شرطا قال في البحر والكل
عليه وهو انه قبله فيه وكذا لو جعل البيت عن شماله ومشى القهقرى لم يجزه اذ هو خلاف المشروع قوله عليه السلام اسبوعا متواليا وذلك
اجماع فان نقص او فرق لزمه ما سياتي فان زاد على السبعة الاشواط ... عمدا اثم ان او سهوا وفي الكافي عن زيد بن علي ان زاد ناسيا
اضاف اليه سبعة اشواط ثم يصلي اربع ركعات للاسبوعين قوله عليه السلام ويلزم دم لتفريقه او شوط اي يلزم دم لتفريق جميع اشواط الطواف
الواجب او بعضها او تفريق شوط منها مثال التفريق بين الاشواط ان يقعد بين كل شوطين منه ومثال التفريق في الاشواط ان يقعد قبل تمامه
في حكم القعود الاستثنى من دون ان يقطعه قاطع عن المشي او يدخل الحجر ثم لا يرجع الى حيث دخل ويتم الشوط فان فعل ذلك في جميع الاشواط فقد
فرقها كلها وان فعل ذلك في بعضها فقد فرق ذلك البعض قوله عليه السلام الا لعذر وعذرا انه لم يعد يعني انما يلزمه الدم للتفريق حيث فعله
عالما بوجوب الموالاة ومن دون عذر يمنعه منها فاما مع الجهل بوجوب الموالاة فلا شي عليه وكذا حيث فرق لعذر نحو ان يلقاه في حال الطواف زحمة
منعته من الاستمرار فيقف حتى يخف او احتاج الى الشرب فوقف لاجله حتى شرب او حضرت صلاة فريضة فصلاها او احدث فقطع الطواف حتى
توضا او قصد التنفيس على نفسه بالوقوف وقتا يسيرا فان هذه كلها اعذار مسقطة لدم التفريق وسوى طال الفصل الذي هو لعذر ام قصر
عندنا وعن ... الفصل الطويل قولان وفي القصير ... ذكر ... ذلك في الغيث وقال في البحر فمن احدث ... توضا واستانف
عند ... والاصح ... التفريق ... ينبغي ان فرق لا لعذر ولا شي عليه فلما احل نسكه وقوله انه لم يعد معناه انما يلزمه الدم للتفريق
حيث لم يعد الطواف اي يستانفه من اوله فان استانفه سقط عنه الدم قوله عليه السلام وفي ترك كل شوط صدقة الا الاربعة ففيها
اي يجب في ترك ما دون الاربعة الاشواط عن كل شوط صدقة وهو نصف صاع من اي قوت وفي ترك الاربعة فما فوقها دم واحد فما على الستة والثلاثة
وما ... يلزمه في ترك السبعة الاشواط دم وهذا فيما عدا طواف الزيارة واما فيه فلا تجزيه الصدقة ولا الدم بل يبقى محصرا حتى يوديه كما
سياتي ومن دخل الحجر في شوط فهو كمن ترك ذلك الشوط لانه لم يطف بالبيت كما تقدم فان استانف الاسبوع فلا شي عليه وان لم يستانف
فاما ان يدخل الحجر في الشوط الاول او في السابع او فيما بينهما ان كان في الاول فاما ان يستمر ولا يرجع لتمام ذلك الشوط من خارج الحجر او لا ان استمر
كان تاركا للشوط فلزمه صدقة وان رجع الى حيث دخل واتم الشوط فقط فقد فرق وقد مر حكم التفريق وان كان ذلك في الشوط السابع
فاما ان يستمر او يرجع كما تقدم ان استمر فقد ترك شوطا فيلزمه صدقة كما قد وان رجع من حيث دخل واتم الشوط فقد فرق فيلزمه دم
وان كان ذلك في الاشواط المتوسطة فاما ان يرجع او يستمر ان استمر فقد ترك شوطا كما تقدم وفرق ايضا لان هذا الشوط الذي دخل
فيه الحجر بمنزلة القعود والانقطاع بين الشوطين كما تقدم ما يحتمل في النقص والتفريق وان رجع فقد فرق وان لم يترك فيلزمه دم ذكر معنى ذلك
جميعه في الغيث والله اعلم قوله عليه السلام ثم ركعتان خلف المقام وهاتان الركعتان واجبتان بعد كل طواف واجب عند الهادي والقاسم
و... والشافعي ... رواه مسلم في حديث حجة الوداع عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا رملا ثلاثا ومشى اربعا ثم قام عند المقام
... واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس وعن الزهري قال لم يطف رسول الله صلى الله عليه وآله اسبوعا قط الا صلى ركعتين
اخرجه البخاري تعليقا ولم يرو عن احد من الصحابة تركهما وعند الناصر وك ف هو المشهور من مذهب الشافعي انهما سنة لقوله صلى الله عليه وآله لمن سأله عن
الواجبات قد ذكر له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فلما هو مخصص ... ونحوه ويكره فعلهما في الاوقات المكروهة عند
... في كتاب الصلوة والسنة ان يقرا في الاولى مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون ثم في الثانية قل هو الله احد لما رواه الترمذي عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرا في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ونحوه عنه في حديث حجة الوداع
كما سياتي ولم يخل من الاحاديث المذكورة ان المشروع الجهر في قراءتهما اذ لو لم يجهر صلى الله عليه وآله لما علم كونه قرا بسورتي الاخلاص وقيل
سرا فيهما كصلوة الجنازة وقيل سرا نهارا او جهرا ليلا ويكون الجهر فيهما دون جهر الفرائض والله اعلم ومما رواه المولف عليه السلام من كون
من وجوب صلوة الركعتين هو كما في الغيث ولفظه فيه وقال مالك لا يجزي صلوتهما في غير المقام فان لحق باهله قبل اعادتهما لزمه دم انتهى ولكن
في ... ورجح المولف عليه السلام هذه الرواية على الرواية المتقدمة عنه من انهما سنة وهي النيرة واهل البحر وذلك لظاهر الادلة
المتقدمة ونحوها اذ فعله صلى الله عليه وآله بيان لاية الحج ولقوله خذوا عني مناسككم قوله عليه السلام فان نسي فحيث ذكر يعني فان نسي
ان يصليهما في المقام عقيب الطواف وجب عليه ان يصليهما حيث ذكرهما لانه لا وقت لهما على الاصح ولذلك حكى في البحر لفه قوله في الازهار
قبل مضي ايام التشريق وهذا ذكره الفقيه حسن قال انما يصليهما اذا ذكرها قبل خروج ايام التشريق وان خرجت قبل ان يذكرها لم يجب عليه صلوتها

قضا عند ادم

مع

له

لان وجوبهما متعلق فيه في الوجه المختلف فيه اذا تركهما ناسيا حتى مضى وقته لم يجب قضاؤه ووقت صلاة الركعتين عقيب الطواف ووقت
ادائه ايام التشريق فاذا خرجت فقد خرج وقتهما انتهى وجوابه ما تقدم من انه لا وقت لقضائهما وفي شرح الارشاد ما لفظه وليس ان يصليهما خلف
المقام لحديث ابن عمر في الصحيحين قدم رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم بالحجر لانه افضل من
سائر المسجد ثم بالمسجد لانه افضل من سائر الحرم ثم بالحرم لانه افضل من سائر البقاع التي يصلى فيها ثم حيث شاء ابدا اي في وقت شاء فقد ذكر
[illegible] انه متفق عليه [illegible] تعني الطواف في الحل وكذا بمكة عمر انتهى قوله عليه السلام ويبتدئ [illegible] ويختم بالاسود اي يبدأ في
الطواف وعقيبه امور ثلاثة عشر صدا الاول منها وهو ان يبتدئ الطواف بالركن الاسعد اي الحجر الاسود ولا يجب الابتداء به عندنا فلو ابتدى بغيره
من الاركان صح وكان تاركا للافضل ويختم به حيث ابتداه في الاحتم ما ابتدا به قال في الشرح قال المؤلف عليه السلام [illegible] وصف الحتم
بالاسعد بالسنة وان كان قد صار لازما بالابتداء فليس بواجب بالاصالة ولانه حصل له [illegible] الابتداء والختم به تكملة الابتدى المستلزم
لختم الحتم اليه فاعرف ذلك قال [illegible] وصفه بالسنة مع كونه قد صار لازما [illegible] والله سبحانه اعلم [illegible] وفي البحر عن الامام [illegible] ان الابتداء
بالحجر الاسود فرض [illegible] ومن الطواف محاذاة الحجر الاسود بجميع بدنه او بعضه لفعله صلى الله عليه وآله ولم اقف على التصريح
بذلك لغيره من اهل المذهب لكن في شرح الارشاد للشافعية ما لفظه واذا طاف بدأ بالحجر الاسود وحاذاه في مروره بكله بجميع بدنه وكذا
شرط والاصل في جميع ما سبق [illegible] الاتباع ففي مسلم عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا
عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه [illegible] وفي مسلم عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وآله لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم
مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه [illegible] المشي على يمينه فلو بدأ الطائف بغير الحجر لم يعتد بما
فعله حتى ينتهي الى اول الحجر ويكون منه ابتدا طوافه ولو حاذى الحجر ببعض بدنه وبعضه محاذ الى الجانب الباب لم يعتد له بتلك الطوفة كالمصلي
في المسجد الحرام واستقبل الكعبة ببعض بدنه ولو حاذى بجميعه بعض الحجر دون البعض [illegible] كما يجزي المصلي استقبال بعض الكعبة بجميع بدنه
قال وكيفية المحاذاة له كما اوضحه في المجموع ان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الاسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير
منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة منكبه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل وجعل يساره
الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز قال في المناسك الكبرى [illegible] من الطواف [illegible] استقبال البيت الا ما ذكرناه
من مروره في ابتداء الطواف ولو [illegible] الحجر والعياذ بالله من موضعه [illegible] محاذاة موضعه قال القاضي الطبري قوله عليه السلام ويرمل في الثلاثة الاول
[illegible] هذا الثاني من الامور المندوبة في الطواف وذلك مختص بطواف القدوم وانما يندب الرمل للرجل دون المرأة والخنثى
وهو فوق المشي دون السعي ذكر القاسم عليه السلام والمحمول يرمل به حامله والراكب يحرك دابته وانما عدلنا عن عبارة الازهار المصرح بان
ترك الرمل في الاربعة الاشواط الاخيرة سنة فلو تركه في الثلاثة الاول لم يفعله فيما بعدها اذ يكون تاركا للسنتين والاصل في ذلك ما رواه ابن عمر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع وفي رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اذا طاف في الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي اخرى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سعى ثلاثة اشواط ومشى اربعة في الحج والعمرة هذه الروايات البخاري ومسلم وفي رواية لهما واللفظ لمسلم انه صلى الله عليه وآله رمل من
الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولابي داود والنسائي نحو من بعضها وفي ذلك احاديث اخر ولا شي على من ترك الرمل عند الاكثر وعن [illegible] دم
قلنا لا دليل ويسن [illegible] الرمل الاضطباع ذكره في البحر وغيره وصفته ان يجعل الطائف رداه في وسطه ويخرج طرفيه من تحت ابطه الايمن
ويردهما على عاتقه الايسر مكشوف منكبه الايمن [illegible] وسمي بذلك لجعل الرداء تحت الضبع الايمن اي العضد والاصل في ذلك [illegible]
رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة اطواف الحديث والمختار ان المسنون
في الرمل ان يكون من الحجر الاسود اليه وقيل الى الركن اليماني فقط لورود ذلك في بعض الاحاديث قلنا الاول ارجح للزيادة وعند ش ان الرمل
والاضطباع مسنونان في كل طواف بعقبه سعي [illegible] طواف الزيارة لمن لم يكن قد سعى والله اعلم قوله عليه السلام والدعاء في اثنائه اي في اثنا
الطواف وهذا رابع المسنونات وهو الدعاء المذكور ويدعو ايضا من خير الاخرة والاولى [illegible] في الغيث [illegible] يقول عند الابتداء بسم الله وبالله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي [illegible] فاذا وصل الباب قال اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اعذني
من عذابك واحشرني في الاخرة من [illegible] فاذا اتى الحجر قال [illegible] اعف وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الله العلي الاعظم ويكبر ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله انتهى وفي شرح الارشاد ما لفظه والمأثور فيه من ذكر ودعاء
وهو مجموع في كتب المناسك افضل من القراءة وهي افضل من غير [illegible] من الدعا المأثور ان يقول في اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله قال الرافعي روى ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وآله وهو
غريب [illegible] وروى الحافظ ابو ذر الهروي في منسكه والازرقي عن [illegible] انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وروى العقيلي عن [illegible]
انه كان اذا اراد ان يستلم الحجر قال اللهم ايمانا بك الى اخره [illegible] رواه الواقدي في المغازي [illegible] وروى البيهقي [illegible] الطبراني والاوسط
والدعاء [illegible] عن علي عليه السلام انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى فيه زحاما استقبله وكبر قال اللهم ايمانا بك الى اخره والبس في

منها

منها وو التشهد كذا لكن اخرجه ابو … وفي مسنده عن ابن عمر بلفظ اللهم ايمانا بك ووفاء بعهدك وتصديقا بكتابك كما ذكر لسنة نبيك وتردد في
الام عن سعيد بن المسيب عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله
اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد ومنه ان تقول اذا حاذيت الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك
من النار يعني نفسه كما قال ابن الصلاح انه العنوان وهو اولى من قول المصنف وغيره كالامام يحيى انه يشير الى مقام ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ومن الدعاء الثاني في الطواف ان تقول بين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار للاتباع رواه ابو داود
والنسائي من حديث عبد الله بن السائب وصححه ابن حبان والحاكم وان تقول عند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق
كذا قيد اصحاب المناسك هذا الدعاء بالركن العراقي وقد روي انه صلى الله عليه واله كان يدعو به ولم يقيده بالطواف ولا بركن
مخصوص وان تقول عند محاذاة الميزاب اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب للاتباع اخرجه الازرقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه
مرسلا قوله عليه السلام والثامن الاركان اي استلامها وهو خامس المستحبات في الطواف وصفة الاستلام ان يضع يده على الركن ثم يقبلها وقيل
يضع يده عليه ثم يمسح بها وجهه اما الحجر الاسود فالسنة ان يقبله ثم يسجد عليه فان لم يمكن من ذلك استلمه فان عجز عليه ذلك وكان راكبا اشار
اليه بيده او بشيء في يده … جمعه اما التقبيل فكما اخرجه الستة عن عابس بالباء الموحدة والسين المهملة بن ربيعة قال رأيت عمر
يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه واله يقبلك ما قبلتك … اخرى واما السجود عليه فلما
رواه في الاستقصاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قبل الحجر الاسود وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه وروى البيهقي عن ابن
عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله سجد على الحجر الاسود … واما استلامه عند العجز عن تقبيله فلنحو ما تقدم في حديث جابر من استلام
النبي صلى الله عليه واله اياه عند ابتداء طوافه ولما اخرجه الترمذي من رواية ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في الحجر والله ليبعثنه الله
يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق قيل ويستحب لمن عجز عن استلامه بيده ان يستلمه بعصا ونحوها ان تيسر له ذلك
واما الاشارة فلنحو حديث ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه واله في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن اخرجه البخاري ومسلم وعنه ايضا
في البخاري ان النبي صلى الله عليه واله طاف على بعير كلما اتى الى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر وعن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله على
بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر وعن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل
المحجن رواه مسلم واما استلام الركن اليماني فلرواية ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يستلم من الاركان الا الحجر الاسود
والركن اليماني وهما في صحيح مسلم وغيره وروي عن علي واما استلام بقية الاركان وتقبيلها فذلك مذهب العترة ومحمد وجمهور الصحابة على
الركنين اليمانيين وكون ذلك سنة وذهب الشافعية الى ان المسنون ان يستلم الحجر الاسود ويقبله ويستلم الركن اليماني بيده ثم يقبلها ولا
يقبله ولا يستلم الركنين الشاميين ولا يقبلهما لحديثي ابن عباس وابن عمر ولفظه في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله كان يستلم الركن
اليماني والحجر الاسود ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولابي داود والنسائي كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال … لا
… الشوط … ان … في افتتاح طوافه وخاتمته وعن … ان استلام الاركان
وتقبيلها حسن غير مسنون … ويكره زحم الناس للتقبيل لنهيه صلى الله عليه واله عمر … عن ابن عوف انه سمع رجلا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه واله لعمر بن الخطاب يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف اذا رأيت الركن خلوا فاستلم والا فكبر وامض قال
وسمعت عمر يقول الرجل لا تؤذ الناس … ولا يسن التقبيل والاستلام للمرأة الا اذا كان المطاف خاليا ومن سنن الطواف المشي ذكره في
البحر … في طوافه صلى الله عليه واله ماشيا … المسجد ويجوز راكبا لفعله صلى الله عليه واله ولانه … عند … هو
… وسنة للطائف اذا انتهى في آخر طوافه الى المستجار ان يبسط يده على البيت ويلصق به جسده ويقول اللهم البيت بيتك … الى آخره
والمراد بالمستجار ما سامت باب الكعبة من الجانب الغربي دون الركن اليماني بقليل ولعل وجه اختصاصه بذلك ما اخرجه النسائي عن اسامة
ان النبي صلى الله عليه واله حين دخل البيت اي ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم …
ذلك الموضع من خارج الكعبة … وروي عن جعفر الصادق انه كان يأمر اصحابه في ذلك المكان ان يعترفوا بذنوبهم ويقولوا ما من عبد يعترف
لربه بذنوبه الا غفر له انتهى والمستجار المذكور غير الملتزم اذ الملتزم ما بين الركن الاسود والباب كما سيأتي ذكره ان شاء الله ويندب بعد فراغ
من ركعتي الطواف الاتيان الى الحجر الاسود فيستلمه بيمينه ويمسح بها وجهه لما في حديث جابر الذي فيه ان النبي صلى الله عليه واله … ركعتين
… احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا قوله عليه السلام ودخول زمزم بعدها والاطلاع ع
والشرب والصب … هذه هي السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر من المستحبات المذكورة اما دخول زمزم فلنحو
ما في حديث الوداع عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله لما فرغ من طواف الوداع اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد
المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه … رواه مسلم وللترمذي نحوه من رواية علي عليه السلام
الا انه لم يذكر الشرب واما الاطلاع في مائه فلما رواه في الشفاء وغيره ان النبي صلى الله عليه واله قال من اطلع في زمزم …
عيناه واما الشرب فلنحو حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك

اشبعك الله

و ان شربته لتقطع ظماك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا اسمعيل رواه الدارقطني والحاكم وزاد وان شربته مستعيذا اعاذك الله قال فكان
ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء والتميمي كحديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم
طعام طعم وشفاء سقم رواه البزار وفي الكتاب احاديث اخرى اما الرطب منه فيمكن ان يقرب منه على انه وحسنه وشابه فللتبرك به وقد ثبت ان ابن عباس
كان يامر باخراج ماءه ويحمله الى المطاف لقوله بخلاف ما يسار كما هو هنا اولى بذلك واما الحمل منه فلما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وآله استهداه
ونحو ان عائشة كانت تحمله والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] هذا هو الحادي عشر من المسنونات
والاصل فيه عموما في حجة الوداع عن جابر حيث قال ثم خرج يعني النبي صلى الله عليه وآله من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة
من شعائر الله الحديث وسياتي قوله عليه السلام [illegible] الكلام و[illegible] والمكروه هذا الثاني عشر والثالث عشر من المسنونات اما الكلام فلحديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير هذه رواية الترمذي قال
ورواه موقوفا عليه واخرج الحاكم نحو معناه وقال صحيح على شرط مسلم واما الفا الوقت المكروه فوجهه القياس على الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله
الطواف بالبيت مثل الصلاة [illegible] ان ذلك مكروه اعني الطواف في الاوقات المكروهة [illegible] منه ان [illegible]
محظور وفي الغيث عن شرح الابانة وغيره ان الكراهة لاجل الصلاة عقيب الطواف لا لاجل الطواف لانه اما ان يصلي عقيبه فيصلي في الوقت المكروه او
يؤخر الركعتين عن الطواف وتاخيرهما مكروه فلو صادف فراغه من الطواف خروج الوقت المكروه فلا كراهة [illegible] عند [illegible] والامير ح
انه لا كراهة في الوقت لحديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من
ليل او نهار اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قلنا هو مخصوص بالقياس على الصلاة ولا يكره الطواف بعد صلاتي الفجر والعصر خلافا لما
روي عن الحسنين عليهما السلام انهما قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا وروي نحو ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم روى ذلك
كله في اصول الاحكام والله اعلم [illegible] وجهه [illegible] واما الموطا عن ابي الزبير قال رايت ابن عباس يطوف بعد العصر [illegible]
يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع ولقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ويخلو بعد صلاة العصر ما يطوف به احد حتى تغرب الشمس
انتهى [illegible] المنتشر [illegible] من الثاني والله اعلم [illegible] وكذا في كل طواف قال اي والذي شرع في غير طواف القدوم من الطوافات مثلما
شرع من فرض ومسنون وقوله [illegible] احتراز من الرمل والاضطباع [illegible] وما ذكر بعده فان ذلك كله غير مشروع في غير طواف القدوم وعند [illegible]
ان ذلك انما شرع فيما يعقبه السعي وانما يكون عقيب طواف القدوم عندنا وان [illegible] كما سياتي قوله عليه السلام وكلها على طهارة اي يجب في كل
الطوافات ان تكون على طهارة من الحدثين كطهارة الصلاة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت مثل الصلاة والخبر ولا خلاف في ان الطهارة
حال الطواف مشروعة واختلفوا هل هي شرط في صحة الطواف فقال مالك والشافعي انها شرط فمن طاف على غير طهارة لم يعتد بطوافه ومذهبنا وهو
قول ح انها ليست شرطا لكن الطواف يكون ناقصا فيجبر بالاعادة او الدم كما سياتي اذ لا دليل على الشرطية قوله عليه السلام والتعري كالاصغر
اي كالحدث الاصغر فمن طاف وعورته مكشوفة لزمته شاة كما يلزم في الحدث الاصغر قال في الغيث هذا مذهبنا ذكره في الابانة ولا اعرف فيه خلافا
انتهى ووجه اشتراط [illegible] الطواف ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت مثل الصلاة وقوله صلى الله عليه وآله في حجة ابي بكر ولا يطوفن
بالبيت عريان او كما قال قال في البحر وليس اي الستر شرطا كالطهارة على الخلاف قوله عليه السلام وفي طهارة اللباس خلاف فمن طاف لابسا لمتنجس
او حاملا له فقال في الابانة وشرحها هو كالمحدث والمتعري وادعى في شرحها الاجماع على ذلك وفيه نظر وعن السيد يحيى والوافي انه لا يكون كالمحدث
ولا شيء عليه وان كان حكمه مكروها كالنقص قال في الانتصار وهو [illegible] وقال في شرح الارشاد ان ستر العورة والطهارة عن الحدث
والخبث في بدنه وثوبه ومطافه شرط في صحة الطواف كالصلاة للحديث المتقدم [illegible] عند المؤلف عليه السلام من عبارة الازهار في هذا الفصل فقوله
والتعري كالاصغر في طهارة اللباس خلاف على قوله والاعادة الى اخره يشمل هذا الحكم وهو قوله والاعادة حتم الصور المذكورة وقوله عليه السلام
والاعادة من لم يلحق باهله اي وان لم يطف على طهارة وجب عليه ان يعيد الطواف اذا لم يكن قد لحق باهله وسوى اخل بالطهارة عمدا او نسيانا
او جهلا وظاهر المذهب ان الاعادة تلزمه سوى كان قد خرج من الميقات ام لا وقال [illegible] والمراد بذلك مالم يخرج من الميقات واما اذا خرج
فلا تجب عليه الرجوع للاعادة لان في ذلك مشقة من حيث انه لا يدخل الا باحرام قال في الغيث الظاهر من كلام اهل المذهب خلافه ومجرد المشقة
لا تسقط بها الواجبات الا [illegible] كثير من الواجبات قوله عليه السلام فان لحق فشاة غالبا يعني فان لحق باهله من دون ان يعيد الطواف وجب
عليه اهداء شاة جبرا لنقصان طهارته ولا فرق في ذلك بين الطهارة الكبرى والصغرى فيما عدا طواف الزيارة من الطوافات ذكره ض زيد وقيل
ان طاف جنبا او حائضا فشاة وان كان محدثا بالاصغر تصدق ومثله عن الحنفية قال في الغيث والصحيح عندنا الاول وقوله غالبا احتراز
من الاخلال بالطهارة في طواف الزيارة فانه يجب فيه على من اخل بالطهارة الكبرى ولم يعد بدنة وعلى من اخل فيه بالطهارة الصغرى شاة
وعن زيد بن علي والناصر الواجب شاة في الصغرى والكبرى وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار [illegible] الا ان المختار للمذهب
انه لا بد للهدي [illegible] الدم كما ذكره ض [illegible] وقال [illegible] عدل البدنة او الشاة
[illegible] فان لم يستطع الصوم اطعم
عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومن وجب عليه البدنة فلم يجدها صام مائة يوم قال في الغيث [illegible] فان لم يستطع

اطعم

الظاهر انه مستثنى قوله عليه السلام وتسقط الزيارة ان عاد وتسقط البدنة ويلزم شاة تبعه واذا طاف للزيارة وهو جنب او محدث ثم لحق باهله
وكفر بالبدنة او الشاة ثم عاد الى مكة فانه يجب عليه ان يعيد ذلك الطواف ولا يسقط وجوب قضائه باخراج الكفارة وقال الفقيه لان وقت الحج العمر فهو بمنزلة
من صلى بالتيمم ثم قدر على الوضوء في الوقت باق وقال مالك [illegible] لم يعد الى مكة لم يجب عليه الرجوع للقضاء انما الواجب الكفارة وقال ابو حنيفة لا يجب القضاء بعد الكفارة
وقال ابو حنيفة لا يجب القضاء بعد الكفارة في لو عاد لكن يستحب وهذا في طواف الزيارة واما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه ان يعيدهما بعد اداء الكفارة
في لو عاد الى مكة لكن يستحب في قوله وتسقط البدنة [illegible] معناه ان من وجبت عليه البدنة لا لعذر واخر التكفير بها حتى عاد الى مكة فاعاد ذلك
الطواف فان البدنة تسقط عنه بعد اعادة الطواف ويلزمه شاة كما يلزم من اخر طواف الزيارة حتى مضت ايام التشريق لانه صار في حكم الوجوب ان لم
يكن موجبا له حقيقة اداء [illegible] اما قضاء وقيل لا يلزمه شيء لتاخير القضاء ذكره السيد يحيى ومن طاف جنبا ثم وطي قبل القضاء فلا شيء عليه لانه [illegible]
طاف بالتيمم لعدم الماء هل يلزمه الاعادة متى وجد الماء لم اقف على نص لاهل المذهب في ذلك لكن مقتضى قولهم بان الحج وقته العمر ان الاعادة يلزمه
متى وجد الماء [illegible] ثم وجد الماء قال الفقيه [illegible] على اصلهم في لزوم الاعادة انما يلزمه حيث وجد الماء قبل خروجه من الميقات لا بعده لذلك لشدة الحرج
الاحيث عاد الى مكة فيلزمه الاعادة حينئذ لتعذر الوقف وعدم الحرج والله اعلم قوله عليه السلام الا السعي وهو سبعة من الصفا الى المروة شوط
هذا هو الثالث من مناسك الحج وهو واجب اجماعا لحديث ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم رواه الدارقطني والبيهقي
باسناد حسن ولحديث الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله طاف بين الصفا والمروة سبعا [illegible] حديث جابر خذوا عني مناسككم وليس السعي
ركن عند الهادي والحنفية ابي حنيفة وهو قول جماعة من الصحابة فيجبره الدم لقوله صلى الله عليه واله الحج عرفات [illegible] وعند مالك والشافعي واحمد
انه ركن لقوله صلى الله عليه واله فان السعي قد كتب عليكم فلا يجبره الدم لنا ما تقدم وقوله وهو سبعة اي سبعة اشواط كما ذكره مبتديا بالصفا
ويختم بالمروة وذلك شوط ثم يعود من المروة الى الصفا وذلك شوط ثم كذلك هذا قول الاكثر وعن بعض اصحابنا [illegible] من الصفا الى الصفا شوط ثم كذلك كالطواف
بالبيت لنا ما في حديث جابر [illegible] البداية بالصفا [illegible] لنا فعله صلى الله عليه واله وقوله ابدءوا بما بدأ الله به وذكر في
حديث حجة الوداع عن جابر قال ثم خرج يعني النبي صلى الله عليه واله من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدأ الله
به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى [illegible] استقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى
حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي الحديث فمن بدا بالمروة لم يحتسب له بتلك المرة فاذا عاد من الصفا كان ذلك ابتداء السعي [illegible] ولو ابتدى من الصفا ثم عاد الى الصفا
من المروة بان عدل عن المسعى ودخل طريقه في المسجد او نحوه وابتدا المرة الثانية من الصفا لم يحتسب له بتلك المرة التي عدل فيها عن المسعى
ويشترط استيفاء جميع المسافة التي بين الصفا والمروة [illegible] عقبه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الراكب [illegible] دابته [illegible] والله اعلم [illegible] قوله صلى الله عليه واله
ابدءوا بما بدأ الله به [illegible] في صحيح مسلم بصيغة المضارع للمتكلم الواحد وفي رواية مالك واحمد وغيرهما [illegible] ورواه النسائي في سننه
الكبرى [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام ويجب تاخيره عن الطواف والاقدام اي يجب تقديم الطواف على السعي فلو قدم
السعي قبل الطواف لزمه دم كما لو ترك السعي اذ تقدمه كتركه فان اعاده بعد الطواف سقط عنه الدم وسوى في ذلك العامد والناسي والجاهل
على الاصح وقال [illegible] الناسي وقال الواقي ان طاف [illegible] اشواط سعي صح لان [illegible] وقال الامام يحيى [illegible] السعي لعذر كالحيض
فلا حرج وان قدم الجاهل او الناسي ان اعاد في ايام التشريق لا بعدها وقال [illegible] طواف القدوم والسعي [illegible] الحج والاعادة
قوله عليه السلام [illegible] نحو السعي والتنفل وحكمه فيهما ما مر في طواف القدوم فيلزمه دم لنقص اربعة اشواط فصاعدا
وصدقة لنقص [illegible] يلزم دم في تركه [illegible] عن الناصر ويلزم لتفريق جميع السعي دم وكذا لتفريق شوط منه بان
[illegible] لا لعذر كما في الطواف [illegible] ما ذكره من حكم التفريق ان الموالاة بين اشواط السعي واجبة كما في الطواف وانتفى
[illegible] متواليا وعن [illegible] ان الموالاة بين اشواط الطواف والسعي لا تجب وانما هي سنة والله اعلم تنبيه من شك هل طاف
[illegible] ثلثة اقوال للاهل المذهب الاول للقاضي زيد ان الشك في الشوط كالشك في الركعة فيعيد المبتدي ويتحرى المبتلي
ويبني على الاقل [illegible] ولم يعد في الحال طلبا للعدد كما مر في الصلاة القول الثاني لابي طالب ان الشوط كالركن في الصلاة فيعمل
كما تقدم القول الثالث لابي جعفر [illegible] ورواية عن المنصور انه يجب العمل هنا باليقين فيبني على الاقل في الطواف والسعي
[illegible] والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] على طهارة والدعاء في الصفا والمروة وصعودهما
[illegible] الموالاة بين الطواف والسعي من دون تراخ لان ذلك هو المأثور من فعل النبي صلى الله عليه واله والسلف فان تراخي بينهما
[illegible] ما ذكره القاسم عليه السلام ويستحب ان يكون السعي على طهارة كطهارة المصلي ولا يجب ذلك [illegible] استحباب الدم
[illegible] صعود الصفا والمروة والدعاء على كل منهما وانما صعودهما لقوله [illegible] ان يطوف بهما اي بينهما [illegible] السابقة
[illegible] وقد روي ان عثمان [illegible] السعي على خوخة استقبل الصفا ولم [illegible] عليه فجرى مجرى الاجماع واما كون صعودهما

والبدء عا فيهما مسند وباطلقه قوله صلى الله عليه وآله في حديث جابر الذي تقدم وهو في صحيح مسلم وكذلك السعي بين الميلين وهو بطن الوادي في الحديث المذكور
ونحوه ويجري المشي [illegible] رأيت عبد الله بن عمر يمشي في السعي فقلت له المشي في المسعى فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله يسعى ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وانا شيخ كبير هذه رواية الترمذي والنسائي ولابي داود نحو ذلك ويجزي السعي
راكبا عندنا وش كالطواف وعن ح بعد المشي والاعادة ما لم يلحق باهله فان لحق فدم [illegible] لا يجزي وعن عائشة تكره لنا ما تقدم وقول جابر فيما
رواه مسلم وغيره طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الركن بمحجنه وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه
فان الناس غشوه ونحو ذلك وقد تقدم ذكر ما دعا به النبي صلى الله عليه وآله على الصفا والمروة وعن الهادي عليه السلام انه يستحب على الصفا قراءة الحمد
والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
اللهم اغفر ذنوبي وتجاوز عن سيئاتي ولا ترد [illegible] يا اكرم الاكرمين [illegible] من الفائزين وذكر ايضا انه يقول على المروة مثل ما قال على
الصفا مستقبلا للقبلة [illegible] ان ذلك انما [illegible] في كل شوط [illegible] وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع
كذلك على المروة اخرجه الموطأ واخرج الشافعي عن نافع انه سمع ابن عمر يدعو على الصفا يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم انتهى كما في الجامع وفي شرح الارشاد [illegible] واذا رقي على
الصفا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ودعا بما احب من امر الدين والدنيا ويعيد الدعاء والذكر [illegible] واذا قرب من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد [illegible]
على يساره [illegible] من قبل [illegible] الى حد الميلين الاخضرين [illegible] ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
فاذا جاوزهما [illegible] ثم قال ولتكن [illegible] رب اغفر وارحم [illegible] عن الشافعي انتهى وفي التلخيص من طرق [illegible]
صح [illegible] الدعاء عند السعي اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم [illegible] رب اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وفي رواية
اللهم اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وذكر [illegible] واسرع قلت ويشترط في السعي الاصطباغ كما في الرمل عند الطواف وقول المؤلف
عليه السلام [illegible] السعي والاصطباغ وصعود الصفا والمروة في حق الانثى والخنثى [illegible] على الساتر
وكذا لا يشرع لهما رفع الصوت بالتلبية ولا غيرها اذ هما مأموران بخفض الصوت الانثى بالنص والخنثى بالقياس عليها [illegible] والله اعلم
قوله عليه السلام الرابع الوقوف بعرفات [illegible] هذا هو الرابع من مناسك الحج [illegible] لما يقول الحج عرفة
اجماعا لحديث عبد الرحمن بن يعمر بفتح [illegible] المثناة من تحت وسكون العين المهملة وفتح الميم الديلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة من تحت
ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بعرفة فسألوه فامر مناديا ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك
الحج الحديث واخرجه [illegible] وعن نافع ان ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد
فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج اخرجه الموطأ وافاد قوله بعرفات انه لا يتعين للوقوف
موضع مخصوص منها [illegible] الوقوف [illegible] وعن جابر قال [illegible] وقف رسول الله صلى الله عليه وآله
بعرفة قال وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقف ها هنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر [illegible] اخرجه
ابو داود [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل عرفة موقف الحديث وعن بعض الامامية يجزي الوقوف بالمشعر ولا وجه له
وقوله الا بطن عرنة وهو بضم العين وفتح الراء والنون [illegible] فلا يجزي الوقوف [illegible] وفي الموطأ [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عرفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وقول ابن الزبير [illegible] عرفة كلها موقف الا عرنة والمزدلفة
كلها موقف الا محسر اخرجه الموطأ [illegible] وقال مالك يجزي الوقوف بعرنة اذ هو من عرفة ويلزمه دم [illegible] الحديث قلنا الاستثناء [illegible]
قال في شرح الارشاد وحد عرفة [illegible] المعلمة [illegible] ولا عرنة قال وجبل الرحمة وسط عرنة
عرفات وموقف النبي صلى الله عليه وآله عنده معروف قال [illegible] ان آخر مسجد ابرهيم منها وصدره من عرنة [illegible] كما يعرف
هناك وفي الروضة النقل ان مسجد ابرهيم ليس من عرفة ولعله [illegible] انتهى قيل وابرهيم المنسوب اليه المسجد المذكور هو احد امراء مكة
وهو الذي ينسب اليه باب ابرهيم [illegible] هو مسجد النبي ابرهيم صلوات الله عليه [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام
[illegible] اي بعد ما ذكر قبل الوقوف بعرفة [illegible] فعن ابن عباس قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات [illegible] رواه الترمذي وفي رواية ابي داود قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى وعن نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة اخرجه الموطأ فائدة يستحب للامام او نائبه ان يخطب الناس بمكة يوم السابع من ذي الحجة
ويخبرهم بالمناسك ويأمرهم بالغدو الى منى يوم الثامن وهو يوم التروية لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان قبل
التروية بيوم خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد ثم يخرج بهم الغد الى منى فيبيتوا جميعا بها ليلة عرفة ثم يغدون

بعد

بعد صلاة الصبح الى نمرة وترتحل فيه ثم يخطب خطبتين بعد الزوال يعلمهم بهما وبين لهم ما امامهم من المناسك الى الخطبة يوم النحر يؤذن المؤذن ويقيم
ويصلي بهم الظهر والعصر جمعا باذان واحد واقامتين ففي حجة الوداع عن جابر بن عبد الله قال حتى اذا زالت الشمس امر بالقصوى فرحلت له حتى اذا انتهى
الى بطن الوادي خطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكذا في احاديث اخر واما الخطبة المذكورة
ثم يدخل بهم عرفة فيقفون بها جماعة الى ان تغرب الشمس والسنة ان يقفوا عند الصخرات ويسمى موقف النبي صلى الله عليه وآله معا وبين متحدر جبل الرحمة
نحو ميل ويكبرون ويهللون مع التهليل وآله النبي صلى الله عليه وآله خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير رواه البيهقي … وزاد اللهم اجعل في عيني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري و
يسر لي امري ويستحب ان يرفع يديه للدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ولا يفرط في الجهر بالدعاء الا انه … وان يكثر الاستغفار والتضرع وتلاوة
القرآن وان يكون بعد وقوفه على طهارة قوله عليه السلام ووقته من الزوال … الى … اي الوقت المعروف للوقوف بعرفة ممتد من عقيب
الزوال يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة الى فجر النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة هذا مذهب العترة والشافعي اذ لم يقف صلى الله عليه
الا بعد الزوال وقد قال خذوا عني مناسككم قيل ولاتفاق المسلمين في الاعصار على الوقوف بعد الزوال ولو جاز قبله لما اتفقوا على تركه وذهب
مالك واحمد الى صحة الوقوف قبله لنا ما تقدم وعن مالك الاعتماد على الليل والنهار تبع وجمعهما افضل ومن افرد النهار لم يجزه والليل يجزيه
لنا وقوفه صلى الله عليه وآله اكثر النهار وتبعا من الليل فلا وجه لما ذكره ولا خلاف في ان آخر وقت الوقوف طلوع فجر النحر قوله عليه السلام … ليل
من الليل من وقف بالنهار والامام … اي يجب على من وقف بالنهار ان يدخل جزءا من الليل فان افاض قبل الغروب لزمه … فدم عندنا
وهو … واحمد وقول ش وعند الناصر واحد قولي ش لا يلزم قلنا استكمال النهار نسك ولا يحصل استكماله الا بجزء بعد غروب الشمس فقد تقدم
قول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم … والاصل في وجوب استكمال النهار بادخال جزء من الليل ما رواه جابر في حديث حجة
الوداع حيث قال ثم ركب النبي صلى الله عليه وآله حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص الحديث وهو في صحيح مسلم كما مر فدل ذلك على ان من وقف بالنهار وجب
عليه ان يستكمله بعرفة وانما يحصل استكماله بادخال جزء من الليل اما لو افاض من الجبل قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فانه يسقط
عنه الدم على الارجح كمن جاوز الميقات من دون احرام ثم رجع فاحرم منه … ان عاد … مع الامام سقط عنه الدم والا لم يسقط اما
لو خرج من الجبل غير قاصد للافاضة بل لحاجة في نفسه … والاقرب عدم لزوم الدم له ذكره … في الغيث والله اعلم قوله عليه السلام
اي يجب عليه ان يتحرى … يوم عرفة ويعمل بغالب ظنه والاحوط ان يقف يومين وحاصل الكلام فيمن التبس عليه يوم عرفة انه ان وقف … ولم
… لم يجزه الا ان يتفق الاصابة واما اذا تحرى فان كان اللبس بين الثامن والتاسع فقال اهل المذهب يعمل بظنه ويجزيه وذلك ما لم يتيقن الخطأ
في الوقت ويستحب له ان يقف يومين ليأخذ بالثقة فيقف في اليوم الاول … في اليوم الثاني وان لم يحصل له ظن … في
الثامن والعاشر ان يرجع الى الاصل وهو مضي الاول من الشهر ولا يقف في اليوم الذي شك فيه انه اليوم الثامن او التاسع بل في اليوم الذي بعده
فقط الا ان يريد الاحتياط استحب له ذلك ولا يجب خلافا لما قاله بعض … اذ لا وجه للوجوب وعند ح واحد قولي ص واصحاب ش لا يجزي
وقوف الثامن بالتحري مطلقا قال في شرح الارشاد فيما اذا وقفوا الثامن غلطا انه لا يجزيهم بل ان علموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت
او بعده وجب القضاء والفرق بينه وبين العاشر ان تأخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها وان التقديم يمكن الاحتراز
منه لانه انما يكون لغلط في الحساب او خلل في الشهود بخلاف التأخير فانه قد يكون بان يغم عليهم الهلال وذلك لا يمكن الاحتراز عنه انتهى واما اذا
التبس التاسع بالعاشر فانه يتحرى فان لم يحصل له ظن قيل يقف يومين حال الغيبة ولا وجه له لكن الواجب ان يقف هذا اليوم الذي وقع
فيه اللبس فان انكشف انه التاسع فقد اجزاه وان انكشف انه العاشر فلم اقف فيه على نص والاقرب انه يجزيه اذ لا يقع الا الظن او بناء منه
على الاصل وهو مضي الاول واما اذا حصل له ظن لزمه العمل بظنه كما تقدم ومتى عمل بظنه اجزاه ما لم يتيقن الخطأ فان تيقن بعد انه وقف
العاشر فحكى في الزوائد عن ط وش انه قد اجزاه وتوقف العاشر وقال ح لا يجزيه وعلى قولنا انه قد اجزاه وقوف العاشر هل يلزمه الدم لعدم
المبيت بمزدلفة ليلة العاشر ونحوه اختلفوا … لا يلزمه شيء اذا تبين انه وقف العاشر لانه لم يقصر ولو لزم … الدم ما لزم الاجماع
الحج … ذكره الفقيه … وقال … الايام في حقه … ايام التشريق وقال ابن مظفر والقاضي محمد بن عبد الله العنسي
يلزمه … دماء دم لترك المبيت بمزدلفة ودم لترك المرور بالمشعر ودم لكونه افاض منه بعد طلوع الشمس ودم لترك رمي جمرة العقبة والخامس
لترك المبيت بمنى وقال المهدي عليه السلام وهذا هو الاقرب عندي قال في الغيث … واما في البحر فقال انه لا وجه له اذ لو لزمته لزم ان لا يجزي الحج انتهى
وقال ص … جبر واحد لانه لم يترك شيئا ولكن اتى به في غير وقته … والاحداث الكثيرة كالحدث الواحد وحاصل كلام الارشاد و… فيما
اذا وقف الجمع الكبير يوم العاشر غلطا انه يجزيهم … الوقوف ام قبله ام بعده على الاصح لما في القضاء من المشقة العامة لاحتياجهم
الى قطع مسافات طويلة وانفاق اموال كثيرة على خلق كثير وانهم لو كلفوا القضاء لم يأمنوا فيه مثل ما وقع لهم قالوا ولو قل الواقفون في
العاشر على خلاف العادة او وقع ذلك لنفر دون … من الواقفين لم يجزهم لانتفاء عموم المشقة في قضائهم وكذلك لو وقفوا الحادي عشر غلطا …
الغلط بذلك او وقفوا الثامن … وقد تقدم ما ذكر فيه والله اعلم ومن انفرد برؤية هلال ذي الحجة لزمه وقوف التاسع عنده ان امكنه

وآله

للبس

وان خالف الناس وعن محمد لا يجزيه الا الوقوف مع الناس والاوجه له والله اعلم قوله عليه السلام ويكفي مروره كما كان اي يكفي الواقف من
الوقوف بعرفة ان يمر باي جزء منها على اي صفة كان سوى كان نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكرانا او نحو ذلك الا المغصوب او لا يشعر له او جنبا او
حائضا او غيره لكن اما في خروج ابل العقل فلما تقدم من ان اعمال الحج لا تفتقر الى تجديد نية بعد عقد الاحرام عزما واما في سائرها فللاجماع
وظاهر مذهب الشافعي عدم صحة الوقوف من المغمى عليه والمجنون والسكران لانتفاء اهلية العبادة فيهم بخلاف النائم فيصح منه لانه من اهل
العبادة قوله عليه السلام ... قد تقدم الكلام فيما عدى الافاضة من
العلمين ... واما الافاضة من بين العلمين ففيها ما عرفت ... اذ فعله صلى الله عليه واله فعل
ولكون الرجوع في غير طريق الذهاب والسنة ان تكون الافاضة بسكينة ووقار واحسان للراحلة مع ملازمة التكبير والاستغفار ...
... كفعله صلى الله عليه واله فيما رواه ابن عباس واسامة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه واله
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه واله وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع
هذه رواية البخاري وعن اسامة انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص ... اخرجه الجماعة الا الترمذي النص بفتح النون والصاد المهملة المشددة ضرب من السير اسرع من العنق
بفتح العين والنون سير سهل ... ليس بالشديد والله اعلم قوله عليه السلام ...
اي الحاشر من مناسك الحج الواجبة المبيت ليلة النحر بمزدلفة وحدها ما بين مأزمي عرفة الى وادي محسر من اليمين والشمال ...
ووادي محسر منها لقوله صلى الله عليه واله فيما اخرجه الموطأ ... والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر والمبيت بها فرض ولو ترك
فلا يفوت الحج بفوته خلافا للحسن البصري والشعبي والنخعي لما قوله صلى الله عليه واله الحج عرفات وقد تقدم فمن فاته المبيت بها لعذر او لغير عذر
جبره الدم ودليل كونه فرضا قوله صلى الله عليه واله في حديث عروة بن مضرس بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة ثم سين مهملة
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه هكذا ... الترمذي
ولابي داود والنسائي ... وظاهر المذهب انه يعتبر في المبيت معظم الليلة لفعله صلى الله عليه واله وفعل السلف وان الدم لا يسقط ... المبيت
لها العذر ... بعض ... ويكفي ... جزء من الليل بعد مضي النصف الاول ولو في غيرها ... بعد مضي ... الليل
... الدفع بعد نصف الليل ... المبيت بها ... للعذر ... دم ... اهل المذهب ... صلوة العشاء من بها
جمع تأخير لفعله صلى الله عليه واله لحديث اسامة ... في الصحيحين قال دفع رسول الله صلى الله عليه واله من عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت
الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما ... على ما ...
المذهب ... وصلوتها لقوله صلى الله عليه واله صلوا الصلوة لوقتها وقد تقدم في كتاب الصلوة ...
فوت وقت الاختيار ... في الطريق ... في كون الجمع في المشعر ... باذان واحد واقامتين ...
... الاقامة ... باقامتين ... حديث حجة الوداع عن جابر ...
المزدلفة يعني النبي صلى الله عليه واله فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ... رواه ابو داود من
حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله ... باذان واحد ... ولم يسبح بينهما ... المغرب والعشاء
... باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ... رواه ... العامة كما تقدم في كتاب الصلوة والله اعلم ... بعض اهل المذهب
ومن ... بمزدلفة ... اعادهما وجوبا ... او لا لعذر ... دم على الاصح
او ترك ... في غيرها لعذر ... والله اعلم ويجب الدفع من مزدلفة قبل شروق الشمس ... بعد الفجر الا
... وللزمه دم على الاصح ... ان يصلي الفجر بها او الوقت ...
... رسول الله صلى الله عليه واله حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى طلع الصبح باذان واقامة وحديث ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله
صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها يعني المعتاد اخرجه الصحيحان وغيرهما ...
المشعر الحرام ... ويستحب اخذ حصى الجمار من مزدلفة وان يكون كحصى الخذف ... لحديث الفضل بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال له غداة يوم النحر القط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ... رواه البيهقي والنسائي
قال باسناد صحيح وفي الجامع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي حصيات من حصى
الخذف ... في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين اخرجه النسائي ... وحصى الخذف
دون ... الانملة طولا وعرضا ويستحب غسل الحصى ... الهادي عليه السلام ... عن النبي صلى الله عليه واله قوله عليه السلام
بالمشعر ... السادس من مناسك الحج وهو عرض واجب عند اهل المذهب ومالك لفعله صلى الله عليه واله وقوله خذوا عني مناسككم
واذ فعله بيان للمجمل انه الحج كما تقدم ولقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولا يمكن الذكر عنده الا بالوقوف ... وعن الهادي والناصر

دالفهم الله سبحانه فقط الناس انما تقدم من تركه او امر به بعد طلوع الشمس لم يفد دم اذ ترك نسكا ولا نبوي الحج بفواته عندنا الا الكف وعن الليث وتركه الامن
العالم وتركه وابو ثور ترك نفع ركنا لو تركه و بعد فيه حملنا الاول بليل ذات في الغيث قال يحيى عليه السلام حد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر
وقيل الاجبال اخر من مزدلفة تعالى وقوله نفع العارف وضم اراي المقيم ج خاصة الهمله في المسلمه انه ليس من مزدلفة عقيب صلاة الفجر يجلس كما يعفو سكينته
ووقار وملازمة الذكر حتى ياتي المشعر الحرام المذكور فيقف عنده مستقبل القبلة ويذكر الله سبحانه ويدعو بما احب من خير الدنيا والآخرة ولا
يزال كذلك حتى يسفر جدا ثم يدفع الى منى قبل طلوع الشمس وجوبا كما سبق واذا بلغ وادي محسر اسرع السير فيه قدر رمية حجر ثم مشى والاصل في ذلك
فعله صلى الله عليه وآله كما في حديث حجة الوداع عن جابر حيث قال ثم ركب يعني النبي صلى الله عليه وآله حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه واستقبل القبلة فحمد الله
وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وساق الحديث الى ان قال حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا الحديث وعن
عمرو بن ميمون قال قال عمر كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله فافاض
قبل الشروق وصح اخرجه البخاري وفي الفتح ان المشركين كانوا لا يفيضون من مزدلفة بعد طلوع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وفي رواية
من عرفات قبل غروبها فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله فيهما جميعا وفي مجمع الزوائد عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفات
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كانها عمائم الرجال في وجوهها
وانا ندفع بعد ان تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس منبسطة رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وفي رواية
للترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله اوضع في وادي محسر وله عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما افاض من جمع واتى الى وادي
محسر قرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي وقال حسن صحيح وله في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر واستحب بعض
اصحابنا عليهم السلام في الدعاء عند المشعر ان يقول اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق المبين فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويجزي المرور بالمشعر عن الوقوف عنده وعلى اي صفة كان المار كما في الوقوف بعرفة بطريق الاولى والله اعلم
قوله عليه السلام السابع رمي جمرة العقبة بسبع حصيات [illegible] هذا هو النسك السابع وهو رمي الجمار وهو واجب اجماعا
ولفعله صلى الله عليه وآله كما سيأتي مع قوله خذوا عني مناسككم وكون فعله بيانا للمجمل اعني الحج واول الرمي رمي جمرة العقبة وهي جمرة
وقوله بسبع حصيات اي بسبع رميات بسبع حصيات فلا يجزي غير الحصى كالنحاس والمدر والكحل والزرنيخ ونحوها اذ السنة مخصصة خلافا
لو ح وعن ح يجزي بكل حجر الا المنطبع كالذهب والفضة ونحوها فلا يجزي الياقوت ونحوه من الجواهر عند الفقيه وقول الليث وعلى
الاشهر من قوليه يجزي لنا قوله صلى الله عليه وآله بامثال هؤلاء مشيرا الى الحصى اذ هو اثر او ذكر ولا تجزي النورة قبل طبخها واحجار الجواهر قطعا
مساحة م احلاهما اتفاقا وقوله بصفة وصول الشرط ان يكون الحصيات بصفة الوضوء بفتح الواو وهو الماء المعد للتوضؤ به وهو ان يكون طاهرا غير مستعمله
فلا يجزي الرمي بالمتنجسة ولا بالمغصوبة اذ هو عبادة وعن الامام ح وش يجزي مع الكراهة في المتنجسة ومع الاثم في المغصوبة ولا يجزي
بالمستعملة وهي ما قد رمي بها كما لا يجزي الوضوء بالماء المستعمل وعند الشافعية تجزي مطلقا الا المرمي بها الكعبة مارة بها عبرة لا هو لنا ما مر
ولو رمى بحصاة واحدة فقط سبع مرات لم يجزه عندنا خلافا لهم ويكره اخذ الحصى من المسجد لخبر المناشدة وقيل يحرم للجنب والسنة
ان تكون الحصى كالانامل كما مر ويجزي بالكبير منهن واصغر مع الكراهة لمخالفة المشروع ويجب الترتيب في الرمي بالحصيات وهو المراد بقوله مرتبة
اي واحدة بعد واحدة فلو رمى بها كلها دفعة لم تحتسب منها الا بواحدة عندنا ولو ناسيا او جاهلا وعن الناصر والفريقين يجزي عن واحدة
وعن الناصر ان فعل ذلك ناسيا اجزأ وعن الحسن والاقرب واحمد وعن الاصم يجزي مطلقا وعن الحسن البصري يجزي الجاهل لا العالم المشروع ولم يجزه
ولو رمى بحصاتين دفعة احدهما بيمينه والاخرى بشماله لم يحتسب له الا واحدة لعدم الترتيب فان وقع القبيح في الترتيب بخروجها من الكف لا بوقوعها
فلو رمى بها دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم يجزه وفي العكس يجزي ويؤخذ من اعتبار الرمي انه لو وضع الحصى او نفضها في المرمى من غير رمي لم يجزه
ولو لم يقصد المرمى وهو يحتمل الحصى بان قصد غيره فوقعت فيه او رمى الى الهواء فسقطت في المرمى لم يجزه ولو قصد المرمى فوقعت
في غيره لم يجزه قيل والمراد بالمرمى مجتمع الحصى لا ما سال منه فلو لم تصب الا ما سال منه لم يجزه ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلو وقعت
فيه ثم تدحرجت حتى خرجت لم يضر ولا عبرة بالبناء المنصوب هنالك فلو قصده اجزأه على الاصح وقيل لا يجزيه اذ لم يقصد المرمى وهو القرار قلنا
حكمه حكمه والله اعلم ولو اصابت الحصاة المرمي بها في الارض خارج المرمى او محملا او حيوانا ثم وقعت في المرمى اجزأه لحصولها في
المرمى بفعله من غير معاونة لاحد فلو تحركت من اصابته فوقعت في المرمى لو [illegible] ففيه تعليق قال في البحر ولو شك هل وقعت في المرمى او هل وقعت
بفعله او بفعل غيره فالاصح الاجزاء اذ الظاهر الصحة انتهى ح في الغيث عدم الاستيفاء في ذلك وحكى النجار انه لا يجزي قلت في مثله في شرح
الازهار ولو شك هل وقع في المرمى لم يجزه على الخلاف لان الاصل عدم الوقوع فيه والاصل استيفاء الرمي عليه والله اعلم قوله عليه السلام
ووقته من فجر النحر غالبا الى فجر ثانيه اي الوقت المضروب لرمي جمرة العقبة خاصة من فجر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهذا ذكره
في الغوائر من شرح صاحب الوافي للمذهب ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يجزه فهو تولع وك واحمد واخفى المالكية بجوما في اصول الاحكام والشفا من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لغلمة بني عبد المطلب حين قدمهم في المعنى لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا قال والاصباح انما يكون بطلوع الفجر وحكى الامام ح عن القاسم

كقول الثوري والنخعي ان اول وقته طلوع الشمس لرواية الترمذي وابي داود والنسائي من حديث ابن عباس قال ايامنا قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة المزدلفة
في ضعفة اهله وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قالوا ويحمل الرواية الاولى ان صحت على هذه الرواية جمعا بين الادلة ويؤيده حديث جابر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واخرجه البخاري
تعليقا وقوله غالبا احتراز من المرأة والمريض والخائف ونحوهم فيجوز لهم رمي جمرة العقبة من نصف الليل الاخير ترخيصا وقال ح لا يجزيهم ايضا الا ما
دليلا هو مخصوص بنحو حديث عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعني عندها اخرجه ابو داود وفي الصحيحين وغيرهما عن ام سلمة انها فعلت ذلك وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد اذن للظعن والضعفة وفي هذا المعنى احاديث اخر وذهب الشافعي وبعض الناصرية الى جواز الرمي من النصف الاخير لكل احد لما تقدم انما قلنا حملناه على
الترخيص كما تقدم جمعا بين الاحاديث واخر وقت ادا هذا الرمي طلوع فجر ثاني النحر على المذهب [illegible] الى اليوم النحر وظاهر قول ش الى غروب شمسه
والله اعلم ولا يجزي الرمي في النصف الاول من ليلة النحر مطلقا اجماعا قوله عليه السلام وعنده اي عند ابتداء رمي جمرة العقبة يقطع التلبية اي يقطع التلبية عند ابتداء رمي
جمرة العقبة باول حصاة لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وآله من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من
المزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وآله يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهذا مذهبنا وهو قول الاكثر وعن الناصر والصادق ومالك والامامية
يقطع التلبية عقيب الزوال يوم عرفة عند حضور الموقف اذ لبى صلى الله عليه وآله حتى وقف واستعمل التلبية قلنا لم يصح قلنا خبرنا اصرح
وتؤيده اثار عن ابن عباس وابن مسعود فيجب قبل الرمي في المنسك التلبية مع الذكر والدعاء قوله عليه السلام وتحرم غير نحو الوطء لفظه نحوها مما من
زوائد الاثمار فانه ادخلها مقدمات الوطء وعقد النكاح وقد ذكره بعض الشافعية ووجهه القياس على الوطء فيحل المحرم بعد رميه جمرة العقبة
باول حصاة في وقتها جميع محظورات الاحرام من لباس وطيب وصيد وغير ذلك الا ما ذكر عند اهل المذهب وهو في البحر عن الرهبي
والنفي في الارشاد لمذهب الشافعي انه انما يحل ما عدا عقد النكاح والوطء ومقدماته بفعل اثنين من الطواف والزيارة والحلق
والرمي واستدل على ذلك في الشرح بقوله صلى الله عليه وآله اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه احمد وغيره وعن مالك
يحل بعد الرمي المذكور الا النساء والطيب اذ هو من دواعي الجماع ولقول عمر في خطبته اذا جئتم منى غدا فقد حل لكم من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم
عليه الحاج الا النساء والطيب رواه في الموطأ وعن الليث يحل بعد الرمي المذكور كل شيء الا النساء والصيد لاستمرارهما في دخول التلبية لنا قوله صلى الله عليه وآله
اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء رواه الطحاوي هكذا حكاه عنه في شرح الارشاد والاخبار مع الصحيح وكلام عمر معارض بقول ابن عباس
اذا رمى الحاج الجمرة فقد حل له كل شيء الا النساء قيل والطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتضمخ بالمسك او طيب هو اخرجه النسائي
والحديث الذي رواه احمد يتناول ما الا ان ما ذكر يفعل الرمي والطواف ولا قائل بذلك والله اعلم واما الحلق او التقصير في يوم النحر قبل رمي جمرة
العقبة واخر الرمي عن يوم النحر فالصحيح للمذهب انه لا يحل بذلك بل يلزمه دم كما سيأتي في فصل افساد الحج والله اعلم واما الوطء فلا يحل الا بعد
طواف الزيارة اجماعا وكذا مقدماته وكذا عقد النكاح والله اعلم قوله عليه السلام ثم من بعد الزوال الى الفجر ثاني النحر يرمي كل جمرة كذلك باقيا
بحمى الخيف جمرة العقبة ثم ثالثه كذلك اي ثم من بعد الزوال ثاني النحر وهو اول ايام التشريق ويسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء
المهملة سمي بذلك لان الناس يقرون فيه بمنى وهو الحادي عشر من ذي الحجة الى فجر ثالث النحر وهو الثاني عشر من ذي الحجة ويسمى يوم النفر
الاول ثم رابع النحر وهو الثالث عشر من ذي الحجة يوم النفر الثاني فيجب من بعد الزوال من اليوم الحادي عشر الى فجر الثاني عشر وهو ثالث النحر
يرمي كل جمرة سبع حصيات على الصفات والشرائط التي تقدم ذكرها في رمي جمرة العقبة ويبدأ بالجمرة الكبرى وهي التي في وسط منى مما يلي مسجد الخيف
ثم يرمي الجمرة التي تليها ثم يرمي جمرة العقبة التي رماها صبح يوم النحر والاصل في جميع ذلك فعله صلى الله عليه وآله وقوله خذوا عني مناسككم وكونه
بيانا لمجمل الحج كما تقدم وقد يعتذر بقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس اخرجه مسلم
وغيره وعن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من اخر يومه يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل
جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها اخرجه ابو داود وعن
سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله اخرجه البخاري ثم يفعل في ثالث النحر كما يفعل في ثانيه من رمي الجمار المذكورة سواء الا انه يشترط كونه
وترتيبها ووقت الرمي في كل من هذين اليومين من الزوال الى فجر اليوم الذي يليه ومذهب الشافعي ان وقت الرمي في كل من ايام التشريق ما بين الزوال
والغروب كذا في الارشاد والله اعلم قوله عليه السلام له النفر باقي الرمي على ثم بعده يرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو ثالث النحر كذلك له
النفر ويسقط عنه رمي اليوم الثالث من ايام التشريق وهو رابع النحر لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وهي احدى وعشرون
حصاة وذلك لان جملة الحصى سبعون حصاة يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع منها ثم في ثانيه باحدى وعشرين ثم في ثالثه كذلك كما تقدم ويبقى احدى
وعشرون لهذا اليوم فان نفر ليلا او عزم على النفر قبل طلوع الفجر ولا كما يفعله العامة لما اخبرنا من ان يطلع فجر هذا اليوم
وهو عازم على الوقوف او العزم له على ولا فانه يلزمه الرمي فيه كاليوم الاول وليس سوى اذ لم يتعجل في اليومين وعند الهادي والناصر

والحسنه أن وقت رمي هذا اليوم من بعد [illegible] لعموم قوله صلى الله عليه وآله وحديث رمي جمرة العقبة لا ترموا حتى تصبحوا واستضعفه المؤلف عليه السلام
إذ الظاهر اختصاص الخبر برمي جمرة العقبة في أحد [illegible] مذهب الساكن فيه ومن وافقه أن وقته من الزوال كالوقت الأولين له كما يفيد عن عبارته
الأزهار من قصد الاختصار وعند شيخ دكه الإمام في المذهب أنه يحتم رمي الرابع لغير وشمس الثالث فهو عنده عازم على السفر حتما في النحر
والذي في الأزهار وشرحه ما معناه أنه يسقط عنه مبيت ليلة الثالث من أيام التشريق ورميه بالنفر في اليوم الثاني منها وبالنفر للنفر
ضاعفه وتمنه شرط أن يكون قد بات ليلتي الأولين لكون قد أتى بمعظم المبيت أو يكون ممن رخص له في ترك المبيت أيام لأعذار له ولا بد الليلتين
الأولين فلا يجوز له أن ينفر إذ المقصود بالنفر إلا استعجال بالرحيل فهو أخص من قولنا عند عازم على السفر وعن نافع أن ابن عمر كان يقول من
غربت له الشمس وهو من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد أخرجه الموطأ قوله عليه السلام ما فات تبعا إلى آخر أيام
التشريق أو دم أي ما لم يفعل من الرمي في وقته الذي تقدم ذكره وجب قضاؤه بعد ذلك الوقت ما لم تنقض أيام التشريق ولو ترك رمي جمرة العقبة يوم
النحر قضاه في أيام التشريق وإن ترك رمي الثلاث الجمار أو بعضها في اليوم الثاني قضى ما ترك منها في اليوم الثالث وكذا حيث ترك رميها أو بعضها
في اليوم الثالث قضاه في اليوم الرابع ويلزمه مع القضاء دم لتأخير رمي كل يوم عن وقت أدائه فلو أخر جميع الرمي إلى اليوم الرابع لم يلزمه إلا
دم واحد ونعني الرمي جميعه في اليوم الرابع ومتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي فلا يصح فعله بعدها أداء ولا قضاء لكن يجب
بدم واحد كسائر المناسك إلا أن يتخلل التكفير نحو أن يترك رمي يوم فيكفر ثم يترك رمي اليوم الثاني فإنه يلزمه دم آخر وعنه ذلك وعلى الأظهر
من قولي أن أيام الرمي كلها بمنزلة الوقت الواحد له فكلما فعل فيها فهو أداء فلا يلزم دم ما أخر رمي يوم إلى غد أو بعده ولا إيما جميع
جميع الرمي إلى الرابع ومثله عن الناصر وف ويجيء على أن الوقت المعتبر وفي كل من الأيام وقت اختيار للمعتبر الملوث به فيه كما وقال الاختيار للقطع
فعلى قولنا إن ذلك قضاء يصح أن يقضي ما فاته من رمي أي الأيام فيما بعده من أيام التشريق ولو قبل الزوال ولو ليلا وعلى القول بأنه أداء لا يصح إلا بعد
الزوال على أصح الوجهين وقيل لا يصح فعله قبل الزوال مطلقا لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي أداء ولا قضاء وإذا قضى رمي اليوم الأول بعد
الزوال في اليوم الثاني وجمع مع رمي اليوم الثاني فإن نواه قضاء عن الأول لما تقدم من أن أعمال الحج لا تحتاج إلى نية تعين نية الإحرام إلا أن يقدم
رمي اليوم الثاني بحرم رمي بعده قضاء عن اليوم الأول ويحتمل ذلك في القضاء وقيل يجب تقديم رمي اليوم الأول القضاء على رمي اليوم الثاني وفي نحو
ذلك مراعاة للترتيب في الزمان كما يراعى في المكان حسبما أن ذلك بعد الزوال والله أعلم قوله عليه السلام ويقضى ما تركه للعذر أي من حرف له عذر
من مرض أو خوف ومانع من مباشرة الرمي جاز له أن يأمر من يرمي عنه في أيام التشريق وما أخر عن وقته لزمه فيه دم كما مر ولا يشترط أن يكون
العذر مأيوسا على ظاهر المذهب وقيل يعتبر ذلك كما يعتبر في الاستنابة بمعظم أصل الحج قيل ولا يستنيب إلا من قد رمى لنفسه فإن استناب من لم يرم
عن نفسه قدم الرمي عن نفسه والأوقع الرمي عنه لأنه المستغنى ذلك ولعله يعتبر في النائب أن يكون بصفة المستنيب عليه تعينه إحرام كما قيل فيمن
يستناب الطواف الزيارة والله أعلم قوله عليه السلام وذكره ما مر في النقص بعض الجمار أي حكم الرمي حكم الطواف في نقصه وقد تقدم تفصيل ذكره فحاصله
يلزم مع دم لنقص أربع حصيات فصاعدا إذا كانت من جمرة واحدة في يوم واحد كما يلزم الدم في ترك أربعة أشواط فصاعدا من طواف واحد كما تقدم في
الطواف وصدقة الحكم مطرد في المسبعات من الطواف والسعي والرمي فإن ترك أقل من أربع حصيات لزمه عن كل حصاة تركها صدقة وهي نصف صاع غيرنا
ومثله من ويلزم عنده الدم بترك ثلاث حصيات فصاعدا على لزومه عنده بأنه ثلاث سعاوات وعنه يجب لكل حصاة ثلث دم ولا فرق بين أن يترك
ما ترك عمدا أو سهوا لعذر أم لغير عذر اتفاقا وعن يحيى الدم وإن لم يترك إلا حصاة واحدة وعن بعض أهل المذهب يجب الدم لترك أربع حصيات
من جمرة واحدة في أربعة أيام وعن محمد يجب في الأربع ولو كانت من جمرات شتى ولو ترك رابع النحر وحلقه ملبس حصاة لم يرم بها وجهل موضعها فقيل
لا يلزمه دم لجواز أنه ترك من كل جمرة [illegible] وهذا إنما يستقيم على القول بأنه يعتبر في لزوم الدم بترك أربع حصيات أن يكون من جمرة واحدة في يوم
واحد فلذلك ويلزم على هذا عن كل حصاة صدقة فإن بلغت قيمته دم خير فإن كانت إحدى ويلفق لزمه دم لأنه يلفق حلمه أنه ترك من واحدة أربعا
في يوم ولا شيء لنفقه الحصى كما لو ترك جميع الرمي أو من كل جمرة أربعا والله أعلم وإن نفر في النفر الأول يا بالشيء النحر لزمه الدم بترك السبعين وعشرين حصاة
لما تقدم قوله وتفريق الجمار معناه أن حكم رمي تفريق الجمار حكم تفريق الطواف في إيجابه الدم ونعتبر في التفريق بالترك على الموقت والي أو مفرق
لا الجمار أنفسها ما استالك ذلك أن يترك في اليوم الثاني رمي الأولى أو الثانية وترك في اليوم الثالث رمي الثالثة أو الثانية فهذا ترك مفرق فيجب دم
للترك ودم للتفريق وكذا حيث ترك رمي اليوم الأول والثالث أو الثاني والرابع فيلزمه دمان للترك والتفريق بخلاف ما لو ترك رمي يومين متواليين
أو رمي جمرتين متواليتين ولو تماما في يومين كالثالثة في الثاني والأولى في الثالث فلا يلزم في كل من الصورتين إلا دم واحد للترك إذ لا تفريق ولا يحصل التفريق
بين جمرتين في جميع منهما بدون أربع حصيات إذ الحكم للأكثر في رمي الأربع الحصيات فما فوقها إلى السبع كرمي السبع وتركها كترك السبع وترع
والترتيب بين الجمار الثلاث في الرمي واجب عند الأكثر خلافا لأبي حنيفة وأما كونه شرطا في صحة الرمي فقال الإمام المهدي عليه السلام لم أقف في كلام
أصحابنا والأقرب أنه غير شرط إنما هي وإشارة في الطهور إلى أن الترتيب شرط وهو ظاهر مذهب الشافعي نص عليه في الإرشاد وقال في شرحه
فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام رمي الأولى ولا برمي الثالثة قبل تمام رمي الثانية فلو ترك حصاة وجهل موضعها جعلها من الأولى لأنه الاحتياط [illegible]
[illegible] برمي الجمرتين الباقيتين ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا ترك رمي الجمرة الأولى ورمى الثانية والثالثة فعلى القول الأول بأن الترتيب شرط لا يلزمه إلا الدم
لعدم صحة الرمي بترك الترتيب فكأنه ترك كل الرمي وعلى القول بأن الترتيب واجب غير شرط يلزمه دمان دم لترك الأولى ودم لعدم الترتيب

وحيث رمى الثانية وترك الاولى والثالثة يلزمه دم واحد فقط على القول الاول كما مر وعلى القول الثاني يلزمه ثلثة دماء دم للترك ودم للتفريق ودم لعدم
الترتيب ونحو ذلك واضافة التفريق الى الجمار ليشعر على ان المقتضي للتفريق بين الجمار لا مطلق ترك الرمي كما تقدم لا مجرد عدم الموالاة فيهما او بين الحصيات
فان ذلك جائز ولا شيء وان كان المستحب الموالاة ولو رمى احدى الجمار ثم تراخى ثم رمى التي تليها او رمى بعض الحصيات ثم اشتغل بشيء ثم تمم الرمي
في الوقت المضروب لم يلزمه شيء والله اعلم قوله عليه السلام وندب على طهارة [illegible] مع كل حصاة [illegible]
فهي التي ان يكون الرامي على طهارة كطهارة الصلاة قال في الغيث ذكره اهل المذهب ولا احفظ فيه خلافا وان يرمي باليمنى لما تقدم من ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في كل شيء واذ هو الظاهر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل السلف ولو رمى باليسرى اجزأ مع الكراهة الا لعذر
ويندب له التكبير مع كل حصاة لما تقدم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها وهو في صحيح
مسلم وغيره قوله في الازهار وراجلا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة راكبا وذلك هو السنة لمن قدم منى راكبا
وكذا في الرمي الاخر لمشقة المشي وفيما عدى ذلك يحتمل الامرين ولكل منهما وجه وقد روى الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا وفي رواية ابي داود ان ابن عمر كان يأتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا
وراجعا ويخبر ان رسول الله كان يفعل ذلك والله اعلم ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة التي يرميها قدر عشرة اذرع او نحوها ويستحب ان يعد
راميا لا ملقيا كما تقدم ولا يبعد بحيث لا يعلم هل اصاب المرمى ام لا ويندب للحاج بعد رمي جمرة العقبة ان يقدم [illegible] بنحر هديه
ان كان او اضحيته ثم يحلق او يقصر لما ورد في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ثم
نحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس هكذا في احدى روايتيهما وفي معناه روايات واحاديث اخر
وهذا بناء على ان الحلق والتقصير تحليل محظور لا نسك واما من جعله نسكا فهو عنده واجب والقاسم والناصر وح وش وقد صح ان تقديم الرمي على الحلق
او التقصير مندوب لا واجب فلو قدم الحلق على الرمي لم يلزمه شيء وعلى المذهب يلزمه دم وقد عرفت حلق الراس كله في حق الرجل افضل من التقصير
وهو الاخذ من اطراف الشعر جميعه قدر انملة وقاعد [illegible] فعله صلى الله عليه وآله ولما ورد في الصحيحين وغيرهما انه قال اللهم ارحم المحلقين فقالوا
يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين ونحو ذلك واما المرأة
والخنثى فالسنة في حقهما التقصير ويكره لهما الحلق لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير
اخرجه ابو داود والخنثى مثلهن كما سبق وربما يوضح هذا الحديث ان الحلق او التقصير نسك كما ذهب اليه المؤيد ومن وافقه لتعديه بعلى وانه
اعم و[illegible] وحصول التحلل الاول باحدهما من دون الرمي واما عند ه وش الاشهر يحصل من دون الرمي وعلى القول بانها نسك ياتي في تعميم الراس
بالحلق الخلاف المتقدم وقد مر ويجب امرار الموسى على راس الاصلع والحالق وقال ش يندب فقط ويجزئ الاخذ بمقدار عن حد الراس لحصول
المقصود به قيل ولو كان ما على الاذن من الشعر قيل ومن حصل له الحلق او التقصير الذي لم يحج ويأتي ذكر ذلك في العمرة اذ هو نسك فيها اتفاقا
والله اعلم قوله عليه السلام ثم المبيت بمنى ليالي التشريق قال في البحر اي الثاني من مناسك الحج الواجبة المبيت بمنى ليالي التشريق وهي ليلة حادي عشر
وثاني عشر وثالث عشر من شهر ذي الحجة وهو فرض واجب عند القاسمية وش وكذا عند اكثر الحنفية وفي رواية عن ش مستحب فقط لنا مثل
ما تقدم من سائر المناسك من فعله صلى الله عليه وآله وقوله خذوا عني مناسككم ولحديث عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص
لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يعني الحديث رواه الموطأ والترمذي والنسائي وفي ذلك الترخيص لهم دليل الوجوب على غيرهم والمعتبر من المبيت ان
يبيت بمعظم الليلة اذ الاكثر له حكم الكل وقوله قال اذا احرم ثم غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو عازم على النفر فيه فلا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر
اذ هو مستعجل في يومين فاما من غربت عليه الشمس وهو غير عازم على النفر بل عازم على المبيت او متردد او غافل العلم معرض عن الامرين فانه
يلزمه المبيت بغروب الشمس اذ لم يتعجل في يومين وعدل عن عبارة الازهار الى قوله لمثل ما تقدم في الرمي وللاحرار ايضا يعتريه عذر
عن المبيت كمن يشتغل بمصلحة عامة او خاصة كطلب ضالة او مرض من يمرضه او خوف على نفس او مال او نحو ذلك فانه يرخص له في ترك المبيت في
ترك المبيت في جميع الليالي او بعضها بحسب الحال لما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قوله عليه السلام وفي بعضه ونحوه اي ويجب في بعض المبيت المذكور او نوبته دم
اما البعض فهو ان يترك مبيت الليالي الثلث او ليلتين متواليتين منها او اكثر ليلة فيلزمه دم في جميع الصور فان ترك مبيت نصف ليلة فما دون
لم يلزمه شيء ولا فرق في ذلك عندنا بين العامد والناسي والجاهل غير المعذور ومن خرج من منى في غير منى فعليه اثما ولا دم عليه قال في الغيث
وهو قول للش وقال في حق له الثاني اذا تركه ناسيا لزمه دم ذكره في الليلة احوال كما مر في الحصاة اثنتين وتكرر وجوب الدم بتكرر الاخراج
كما تقدم في الرمي وغيره واما التفريق فهو ان يترك مبيت الاولى والثالثة فيلزمه دمان للترك والتفريق ولو ترك الليلة الوسطى فقط لم
يلزمه الا دم واحد اذ ذلك ترك وليس فيه تفريق كما تقدم مثله في الرمي والمذهب ان الوقوف بمنى نهار ايام التشريق ليس بنسك
كالمبيت وعليه الاكثر خلافا لمن قال العادي وظاهر كلام اهل المذهب ان الليالي [illegible] في الايام مثل ما تقدم في الليالي سواء ولا تكون الايام مفرقة
بين الليالي في الترك ولا الليالي بين الايام فيه لان كلا منهما نسك مستقل ولو ترك الليلة الاولى والثانية واقام اليوم الذي بينهما لم يلزمه
الا دم لانهما متواليان ولا عبرة بتوسط اليوم بينهما وكذا لو ترك اليوم الاول والثاني وبات الليلة التي بينهما لم يلزمه الا دم واحد لان اليوم من

متواليان

متواليات في لا يجزئ دون شطر الليلة منها وان ترك ليلتين او ليلة لزمه دم مان وان ترك الليالي الثلاث كلها او يومين متواليين منها او اكثر يوم لم يلزمه الا دم
واحد مالم يتخلل التكفير كما تقدم في الليالي وينبغي ان يرخص في ترك الايام للمعذور قياسا على الليالي على هذا القول بطريق الاولى ومما يستدل به
لهذا القول قول ابن عمر اما رسول الله صلى الله عليه وآله فعلل لمنى وان اخرجه ابو داود وينبغي في كل من الليالي والايام ان يرخص في ترك
للمعذور قياسا على الترخيص في تركها ونقضها على القول بذلك بطريق الاولى قوله عليه السلام طواف الزيارة اي الماشي من مناسك الحج
طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة لفعله صلى الله عليه وآله يوم النحر بعد الافاضة من منى وطواف الركن اذ هو احد اركان الحج دون الطوافين
الاخرين وطواف النساء لانه لا تحل الوطء وقبلها الا بعده كما تقدم وهو يجب اجماعا لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولا خلاف في
انه المراد بهذه الآية ولا يفوت الحج بفوته اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله الحج عرفات الحديث وقد تقدم ولا يجبر بالدم لخبر صفية زوج النبي
صلى الله عليه وآله وهو مار وعن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وآله حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال احابستنا
هي فقالوا انها قد افاضت فطافت طواف الزيارة قال فلا اذن وفي رواية فلتنفر اخرجه الستة بروايات عدة فيجب العود له ولا تقضاه
والايصا بذلك ولا تحل النساء قبله ولا يتحلل بالهدي من احصر عنه عندنا وحكمه كما مر في طواف القدوم الا انه لا يشرع فيه الرمل ولا دخول
زمزم وتوابعه بعده اذ لا تعقبه السعي وعند ش يشرع فيه الرمل وشرع بعده السعي لمن لم يكن قد طاف طواف القدوم لما روى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرمل في السبع الذي افاض فيه اخرجه ابو داود قوله عليه السلام ووقته من فجر النحر الى آخر
التشريق فان اخر فدم اي ووقت اداء طواف الزيارة من فجر النحر عند العترة وقال ش من نصف ليلة النحر لنا انه انما يكون بعد رمي جمرة
العقبة والرمي انما يكون بعد الفجر الا للمعذور كما تقدم وفعله صلى الله عليه وآله في حديث عائشة حيث قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه
النحر حين صلى الظهر الحديث اخرجه ابو داود وآخر وقته آخر ايام التشريق عند الاكثر فان اخره عنها لا لعذر لزمه دم للتاخير مع القضاء
ولا دم عليه ان اخره لعذر كالحائض وعند ح آخر وقته ثاني التشريق وقت الاضحية فان اخره الى الثالث لزمه دم اذ اخره عن وقته قلنا
القياس على الرمي اولى اذ يحصل التحلل بكل منهما لا الاضحية ويستحب ان يصلي الظهر بمكة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله افاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر وقيل يصليها بمنى بعد عوده من مكة لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى وهو في الصحيحين مسألة
والسنة ان يخطب الناس الامام او نائبه بعد عوده الى منى عقيب صلاة الظهر يوم النحر فيعلمهم احكام الرمي والافاضة ليتدارك من اخل بشيء منها
ما اخل به ويعلمهم رمي ايام التشريق وحكم المبيت بمنى ونحو ذلك وهذه الخطبة غير خطبة العيد المشروعة لكل مكان والخطب المشروعة في الحج
اربع الاولى يوم سابع ذي الحجة والثانية يوم عرفة وقد تقدم ذكرهما وهذه الثالثة يوم النحر والرابعة في ثاني التشريق عقيب صلاة الظهر
ايضا يعلمهم جواز النفر فيه لمن احب ذلك ويودعهم ويوصيهم ان يختموا حجهم بطاعة الله سبحانه قوله عليه السلام ويحل الوطء اي بعد كمال
طواف الزيارة يحل وطء النساء للمحرم بالحج لا قبله فلا يحل ولا اي مقدماته ولا عقد النكاح كما تقدم وهذا اجماع انه انما يحل الوطء بعد كماله
فلو بقي شوط منه او بعض شوط لم يحل له الوطء حتى يفعله هو او نائبه للمباشرة كاصل الحج واختلفوا فيمن وطئ قبله بعد الرمي فظاهر المذهب
انما يلزمه بدنة ولا تفسد حجه لانه قد زال عنه حكم الاحرام بالوطء في بقي بترك الوطء بمنزلة نسك وعن زيد بن علي والباقر والصادق واحد
قولي الناصر ان حجه تفسد بذلك كالوطء قبل رمي جمرة العقبة وسياتي قوله عليه السلام ويقع عنه طواف القدوم ان اخره والوداع ان
اي يقع طواف القدوم عن طواف الزيارة اذا اخر فعله ثم اخر طواف القدوم حتى رمى جمرة العقبة ثم طافه وترك طواف الزيارة ولحق
باهله فان طواف القدوم في هذه الصورة ينصرف الى طواف الزيارة ويقع عنه فلا يلزمه العود له ولكن يلزمه دم لتركه طواف القدوم
وهذه المسئلة ذكرها الحنفية ولم يذكرها اهل المذهب في طواف القدوم لكن ذكرها ابن ابي الفوارس للمذهب في طواف الوداع فلزم مثله
في طواف القدوم اذ لم يفرق احد بينهما في ذلك وكذا لو طاف للوداع وترك طواف الزيارة ولحق باهله او بجهة اخرى فان طواف الوداع ينصرف الى
طواف الزيارة ويقع عنه كما تقدم في طواف القدوم ذكره الحنفية وابن ابي الفوارس وهو المختار للمذهب والوجه في جميع ذلك ان نية الحج
متضمنة ثم النية لاعماله كما تقدم ذكره وذهب ش ورواه في شرح الابانة والامام ح للمذهب ان ذلك لا يجزئ اذ الاعمال بالنيات لنا ما تقدم قال
في الغيث ولا كلام انه لو طاف طوافين بنية النفل وترك طواف القدوم والزيارة لوقع ذلك الطوافان عنهما ولم يلزمه دم ولا قضاء فكذا يكون حكم طواف
القدوم مع طواف الزيارة قال لانه يشبه طواف القدوم وان كان واجبا فليس بركن من اركان الحج التي لا تجزئ ابدا مما اشبه النفل انتهى
وقوله وان نويا بعد وان نوى الحاج ان طواف القدوم للقدوم وان طواف الوداع للوداع فان هذه النية لا تمنع من انصرافهما الى الزيارة
ووقوعه كما تقدم والماعد عن قوله في الازهار لعذر لئلا يتوهم ان الحكم انما يقع عن طواف الزيارة حيث لم ينوه لا حيث طاف طوافا
بعينه كما ذكره ابن مظفر في بيانه واستغنى حذفه العذر ولا وجه لما ذكراه كما لا يخفى والله اعلم وانما يقع طواف القدوم عن طواف الزيارة
حيث طافه بعد دخول الفجر ذكره اوضح ومن اخر طواف القدوم حتى رمى جمرة العقبة فانه يقدم طواف القدوم والسعي على طواف
الزيارة فلو قدم طواف الزيارة ثم طاف للقدوم الفسد ما تقدم لاصحابنا في وقوع الوداع عن الزيارة وان نواه للوداع
لعنصر ان تقع ما نواه للزيارة عن القدوم وما نواه للقدوم عن الزيارة انتهى قال في البحر ويندب ان ينزل بالابطح عقيب الرمي وهو ما بين
الجبل المتصل بالمقابر وبين الجبال المقابلة فيصلي فيه العصر والعشائين ويدخل مكة بعد هجعة لفعله صلى الله عليه وآله عن عائشة

ثم الصنع والفقهاء ليس بنص عموما بل نسك ولا وجه لما نفى قلت في الصحيحين وغيرهما عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بها يعني بالمحصب وهي
الابطح الظهر والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد لا اشك في العشا ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله هذه رواية البخاري
وفي رواية مسلم عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة وقال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وآله
والخلفاء بعده وفي اخرى عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح وفي رواية ابن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت وفي رواية الترمذي قال كان النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون
الابطح وفي رواية ابي داود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر والمغرب والعشا بالبطحا ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان
ابن عمر يفعله وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به اخرجه
البخاري وعن ابن عباس قال ليس التحصيب بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وعن عائشة
قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود
وعن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان انزل بالابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبة فجاء فنزل اخرجه رواه
مسلم واخرجه ابو داود بمعناه بطوله جميع ذكره في جامع الاصول للسيد المحصب بفتح الصاد المهملة المشددة والحصبة بفتح الحا والصاد المهملتين
والمراد بهما هنا الشعب الخارج الى الابطح والتحصيب النزول به وقد يطلق المحصب على موضع رمي الجمار بمنى والله اعلم قوله عليه السلام العاشر
طواف الوداع اي العاشر من مناسك الحج وهو فرض عند الهادي وشرح واصحابه لما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله لما فرغ من
اعمال الحج طاف للوداع اخرجه البخاري وروى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله قال لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت وفي رواية
لا ينفر احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت وفي الصحيحين عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض
وقيل هو واجب وليس بنسك والاولى وجوبه على المكي اذا حج ولم يفارق وطلع على الافاقي اذا حج واقام بمكة وعلى الحائض ونحوها قلنا هو مخصوص
بالدليل وعن الناصر وكذا رواية عن ش لغير الاهل يرخص فيه لاحد قلنا الترخيص دليل التحتم على من لم يرخص له ويجبر بالدم اجماعا
اذ ليس بركن فعله عليه السلام وهو على غير مكي ولا معذور ولا واجب العود فلا يجب على اهل المواقيت الوداع اما المكي ومن في حكمه وهو من مسكنه
داخل الميقات والافاقي الذي نوى الاقامة فلان الوداع انما شرع للمفارق وهم غير مفارقين واما المعذور فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر صفية حين حاضت ان تنفر بلا وداع وللبخاري ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للحائض ان تنفر اذا
افاضت ونحو ذلك وقيس النفسا وسائر المعذورين عليها ومن العذر ان يخاف على نفسه او ماله في التاخر لطواف الوداع واما واجب
العود الى مكة وهو من فاته حج او فسد فلان طواف الوداع انما شرع لتمام الحج ولا تمام لفائت ولا لفاسد ولا يجب على غير الحاج عندنا
اذ ظاهر الاخبار في الحاج خاصة ويؤيد ذلك قول عمر لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت اخرجه الموطا
وفي شرح ارشاد الشافعية بالغطة ومن قصد بسفره غير مكة لزمه ان يطوف للوداع سوى كان في نسك ام لا مكيا كان ام افاقيا تعظيما للحرم
وتشبيها لاقتضاء الخروج منه الطواف باقتضاء دخوله الاحرام انتهى ومقتضاه وجوبه على المعتمر بطريق الاولى لكن ما استدل به لا يقتضي الوجوب
بل غايته الندب ونحن نقول والله اعلم وحكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في جميع ما تقدم ذكره الا ما اختص بطواف القدوم من الرمل ونحوه اذ
لا يشرع اجماعا قوله عليه السلام ويعيده من اقام بعده ايامًا هذا الحكم مختص بطواف الوداع وهو انه يجب على من فعله ثم اقام
بمكة بعد فعله اياما ان يعيده لانه قد بطل وداعه باقامته وظاهر كلام اهل المذهب انه لا يبطل وداعه باقامة يوم او يومين لقولهم اياما
واقل الجمع ثلثة وقال ص له نقضه بيومه فقط لان الوداع لزوم الصدر وصحح للمذهب وقال ش لا يبطل بالاقامة وان طالت لكن الاولى ان
يكون عند الخروج وقال ش ان اقام بشغل وشرى فعل ما يفعل المقيم عاد وان استغل بشد رحله لم يعد قال في الغيث هذا هو الصحيح
عندي لان لفظ الوداع يقتضيه في اللغة ولقوله صلى الله عليه وآله حتى يكون اخر عهده بالبيت ومن استغل بتحميل الراحلة بعد الوداع
فلم يحصل اخر عهده بالبيت لانه لم يتعقد ما يناهيه الا الطواف لا بمجرد الرؤية فهي تحصل بدونه قال وكذلك اخر اعماله الطواف
بالبيت من استغل بعد الطواف بشرع الرحلة لزمته اعادته لبلا ممتثلا للامر انتهى قيل ولا اعادة عليه حيث استغل بشرا زاد وفيمن
استغل بتعليم اعيمت وجهان قال الامام ح وان نفرت الحائض قبل مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع اذ لم يتصل حتى صفية ونحوه في البحر
ويعني ان تعاسر عليه سائر المعذورين ونحوهم منه ان غير المعذورين يلزمهم العود له ولعل ذلك ما لم يخرجوا عن المواقيت ونزل في
العود لطواف الوداع ما لم يبلغ مسافة القصر فان عاد قبل بلوغها سقط عنه الدم كالمجاوز للميقات غير محرم ثم عاد اليه وان بلغ
مسافة القصر من مكة قبل العود سقط العود واستقر عليه الدم لخروجه عن حكم الحاضر وتعذر التدارك بوقوع الطواف بعد العود
حما للخروج الثاني وهذا في حق من قصد سفر القصر وفي لزوم طواف الوداع لمن لم يقصد سفر القصر وجهان الراجح لا يلزمه ذكر معنى ذلك
في شرح الارشاد والله اعلم مسئلة ويستحب لمن فرغ من طواف الوداع ان يقف في الملتزم وهو ما بين الركن الاسود والباب ويلصق بدنه
ووجهه بالبيت ويبسط عليه ذراعيه كما تقدم ذكره في المستحبات ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على
ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت قد رضيت عني فازدد عني رضا والا

عن الان قبل ان ياتي عن ... فاني ... اوان العتراقي ان اذنت لي غير مستعد لك ولا مستحسن ... اللهم واصحبني العافية في بدني
والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني ... وما زاد يحسن قبل ... احمد ... الدنيا والاخرة انك
على كل شيء قدير وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ... ان ... امكن من ... المسفري

مسئلة يستحب لمن حج ان يتوجه الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله منذ قدمه قال النووي في الاذكار

... زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ... كان ذلك طريقه او لم يكن فان زيارته صلى الله عليه وآله من اعظم القربات وانجح المساعي وافضل الطلبات وقال
غيره الزيارة مستحبة مطلقا قبل الحج والعمرة وبعدهما ومن ... ما رواه الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ... ان يكون
... لما رواه ابن عدي في الكامل من حج ولم يزرني فقد جفاني قال في شرح الارشاد ... الزيارة ... من ... المتوجه
... صلى الله عليه وآله في طريقه من الصلوة عليه والتسليم ... المدينة ... ان يغتسل ... ويلبس انظف
ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم ياتي القبر ويستقبل ... الكريم ويستدبر
القبلة ويبعد منه نحو اربع اذرع فيقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع
صوته واقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله ... ان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وروى ابو داود باسناد صحيح ما
من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر فان راسه عند منكب
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وآله ويتوسل به في حق نفسه
ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء وللمسلمين انتهى وفي اذكار النووي زيادات منها انه يستحب ان يقول
عند دخول المسجد ما يقوله عند دخول سائر المساجد ومنها انه يستحب ان يقول ... المسجد يسلم عليه ... فيقول السلام عليك يا رسول الله
عن فلان ومنها ... بين القبر والمنبر ويكثر من الدعاء فيها ... على ... ومسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله ... ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ولكن الرواية المشهورة ما بين بيتي ومنبري ... لا ... صلى الله عليه وآله قبر في بيته
... فاذا اراد الخروج من المدينة والسفر استحب له ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ثم ياتي القبر فيسلم كما سلم اولا ويعيد الدعاء ويودع
النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بحرم رسولك الى اخر ما ذكره وفي الاستبصار ان المستحب ان يقول عندها ان يستقبل وجهه الكريم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ... اشهد انك رسول الله ... وانك قد بلغت الرسالة كما امرت ونصحت لربك ... وجاهدت
في سبيله وعبدت ربك حتى اتاك اليقين وذلك الذي عليك من الحق ... اصل ما جرى ... ثم تقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وخيرتك من خلقك وعلى ال محمد افضل ما صليت على انبيائك واصفيائك واهل كرامتك انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت
على نوح في العالمين وامنن على محمد وعلى ال محمد كما مننت على موسى وهرون وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم ثم تسال حوائجك في امر الدين والدنيا
فان الدعاء مقبول في هذا المكان ببركة رسول الله صلى الله عليه وآله ... الحج ... الاحرام او الوقوف اي لا يفوت الحج عنده بفوات
شيء من المناسك ... ذكرها الا الاحرام والوقوف ... الاحرام ... احد ... الاحرام ... لم يحرم ...
... الاحرام حتى خرج وقت الوقوف بعرفة فانه الحج ... الاحرام ... بالوطي
... القيقه او ما في حكمه كما سياتي واما الوقوف فلقوله صلى الله عليه وآله الحج عرفات ... في غير موضع الوقوف
... على الصحيح وعند الامامية ان الوقوف بالمشعر يقوم مقام الوقوف بعرفة ولا وجه له ... الوقوف ...
على ما تقدم من التفصيل قوله عليه السلام ... الدماء ... الاحرام والوقوف من المناسك العشرة انه يجبر كل نسك منها
بالدم في الحرم ... من طواف الزيارة فانه اذا تركه عمدا او سهوا لم يجبر بالدم بل يجب عليه العود لفعله وسمي محصرا
عن الوطي حتى يفعله بنفسه او ... للتعذر ... وعن ... انه اذا تعذر عليه قضاؤه جبر بدم والمذهب ان ...
... فيما ذكر ولو ... المناسك مطلقا ... انه لا ... محصر الا ... اشواط منه ... عمدا وفي الثلاثة
... صاحب ... انه لا يكون محصرا الا ... اشواط ... عمدا ومن ... طواف الزيارة ... على الحلاق ... الموت
... عليهم ... ذكره ... كما لو ... وصي ان ... من يطوف عنه
... ولكن يستاجر من يطوف عنه ... احرام ... من الوطي كالحاج قبل ان يطوف للزيارة ...
... ويحرم له الاجنبي ... احرام ... الحلاف ... الاجنبي ... من دون احرام
... ومن عليه بقية احرام ... احرام ... الاحرام ... الافاقي ... الى الحرم
... على هذا يلزمه ان يحرم بحج او عمرة ... طواف الزيارة الذي ... لا ... له ... الاحرام
... واجماعا والله اعلم ... ذكره ان ... الحج الواجب عند اهل المذهب العشرة المذكورة وان ... فقط
الاحرام والوقوف وطواف الزيارة كما تقدم وذهب ... الى ان طواف القدوم ... المسجد ... انه سنة كما ... مذهب

والفريقان الى ان المتوفى بالمشعر سنة لا فرض وعند المبادى والوصى وابن عمل العاتم وماتك انه ركن ونوى الحج نسوا الله كالوقوف ونعرفه ودهب مالك واحمد
والساعى ان التسوع الحج ركن كطواف الزيارة وذهب اكثر الحنفيه الى ان المسنون لمالى ايام التشريق سنة مستحبة وقد روى مثله عن ولد
العاص وكذا الى ان طواف الوداع سنة فقط وهو قول الشافعى وذهب الناصر والمويد ومالك والشافعى الى ان الحج حلق او التقصير في الحج نسك واجب والمذهب
انه استباحة محظور فقط لا نسك اذ ما حرم بالاحرام لا يكون نسكا كالطيب وقد تقدم ذكر جميع ذلك بادلته في مواضعه مفصلا واما الموقف
بلبسه اخرج لعرفه مما تقدم ان الفديه في الاصطلاح ما لزم المحرم بفعل شى من محظورات الاحرام غير الوطء ومقدماته ونحوها وغير قتل الصيد
وانواعه واكل لحمه والكفارة ما يجب لفوات ما احرم له من حج او عمرة او لترك نسك واجب وللوطء وما في حكمه والجزاء ما يجب على المحرم بقتل صيد
غير ما استثنى مباشرة او تسببا بالولاه لما انقتل او بالامه او انواعه لذلك والقيمه ما يجب بقطع شى من شجر الحرم غير المستثنى وقيمه ما قتل
من صيده او اكل من لحمه ويستوى فيه الحلال والمحرم في ذلك وقد تقدم ذلك مفصلا ولا يجب شى لترك الهيئات المسنونه على الاصح كالرمل
والطواف والهروله في السعى والادعيه المأثورة في الماكن الاركان وصعود الصفا والمروه ونحو هذا كما تقدم ذلك مما سبق واسع الموفق

باب والتمتع احرام وطواف وسعى ثم حلق او ما في حكمه

قال العلامة السيد اعلم انا لما فرغنا من ذكر مناسك الحج المفرد وما يتعلق بها
ذكرنا مناسك التمتع قبل ان نذكر صفة التمتع والقران لانهما لا يتمان الا بالعمره فتحتم هنا ان نذكر صفتها قبل ذلك لتسهل معرفه التمتع والقران
من بعد قال وهي مترتبه على ما هنا الحلق كترتيبه تقدم الاحرام ثم الطواف ثم السعى ثم الحلق او التقصير والاحلال ان المعتمر يفعل في احرامه
وطوافه وسعيه وركعتى الطواف كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبيه عند رؤيه البيت كما سياتى انشاء الله تعالى عن النبى وانما الى المولى عليه السلام
يلقطه ثم من السعى والحلق لانه لم يتقدم ما يدل على وجوب الترتيب بينهما بخلاف سائرها والمراد بالحلق الحلق الجميع شعر الراس ولو بالنوره
والترتيب او غيرها ذكره على اصل الهادى عليه السلام والظاهر انه من جاهلية وهو تعميم الراس بالمسح في الوضوء حال فعله هنا كما سياتى في
التقصير والمراد بما في حكم الحلق هو التقصير وهو ان ياخذ من مقدم الراس ومؤخره وجوانبه ووسطه ويجزيه ان ياخذ من كل ناحيه
قدر انمله ليعم ذكره على اصل الهادى عليه السلام وقال الغاتم ما يقع عليه اسم التقصير وقال الشافعى ثلاث شعرات وقال زيد ربع الراس فلو من كان له
حدث تعين عليه الحلق ولا يجزئ التخيير بين الحلق والتقصير وقيل تجزى عنهما واختلف المذاكرون في وجوب امرار الموسى على الاصلع على اصل الهادى عليه السلام
وفي حكم الحلق ايضا امرار الموسى على جمجمة راس الاصلع ذكره طا والواقى للمذهب وجوبا وهو قول ح وعند ش انا ذلك مستحب فقط والدليل على ان
مناسك العمرة هي الاربعه المذكورة فعله صلى الله عليه واله والصحابه وعلى ان الحلق او ما في حكمه نسك واجب في العمرة خاصه عندنا بخلاف ما رواه
في حديث حجه الوداع ان النبى صلى الله عليه واله قال لعن طاف بالبيت وسعيه ثم اتى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها
عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة وفي احدى روايات فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه واله ومن كان معه
هدى قال في الغيث فدل قوله فليحل على ان الحلق نسك من مناسكها وهو اتفاق عند الاكثر هنا وعند الغاتم انه ليس بنسك في العمرة
واستدل على وجوب امرار الموسى على الاصلع على راسه بما روى في الشفا ومجمع الساعه عن ابن عمر انه قال الاصلع يمر الموسى على راسه
ومثله انما يكون عن توقيف واسا قوله عليه السلام ذي سنه عن انما لا اختلاف في ان العمرة مشروعه في الجمله لما رواه الستة الا ابا داود
من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنه وما رواه
الترمذى وغيره عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله انه قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد
والذهب والفضه وفي البخارى احاديث اخر والمذهب ان العمرة غير واجبه بل سنه لما رواه جابر ان النبى صلى الله عليه واله سئل
عن العمرة او اجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل اخرجه الترمذى والقصد بما يكون فعلها في رمضان لما ثبت في صحيح البخارى
وغيره ان النبى صلى الله عليه واله قال لامراة من الانصار فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجه وفي معناه احاديث اخر
وذهب الثورى واحمد واسحق وهو مروى عن الباقر والصادق والناصر وهو ظاهر مذهب ش انها فرض مثل الحج
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة اى ائتوا بهما على وجه التمام وبما رواه البيهقى والدارقطنى باسناد صحيح على
شرط مسلم في حديث جبريل عليه السلام الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان تقيم الصلاة وتوتى الزكوة وتحج البيت وتعتمر الحديث
وحديث عائشة قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد صحيح
قلنا اما الايه فانها اوجبت اتمام العمرة ولم توجب ابتداءها وذلك نقول واما خبر جبريل عليه السلام فقوله فيه وتعتمر زياده غريبه
ليست في المشهور من روايات حديث جبريل وحديث عائشة لا تصريح فيه بالوجوب وخبر جابر اصرح اذ هو جواب لمن سال عن وجوب
العمرة والسان لا يوخر عن وقت الحاجه اليه ويؤيده ما رواه زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه واله
العمرة واجبه مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك حكاه في شفا الاوام وغيره وقوله عليه السلام احترازا من فعلها في اشهر الحج وايام التشريق
وهو غير ممنوع ولا فارق فانها سنه لغيرهما فيهما بل مكروهه فيها لما رواه في الشفا عن على عليه السلام انه كره فعلها في ايام
التشريق وامر من احرم بالعمرة فيها ان يرفضها ويقضيها اذ الفضيلة ايام التشريق ولان الاشتغال فيها في اشهر الحج يشغل عن تعجيل اعمالها
وعن الهادى عليه السلام لا تكره الا في ايام التشريق وحكى على عليه السلام وعرفه ويوم النحر وايام التشريق حكاه في الشفا

وعند ش انها لا تكره في اي وقت اذ لم يفصل الدليل قلنا فعلها امرنا بالمتمتع والقارن ولا تكره بها اجماعا وظاهر المذهب هنا الكراهة وقيل
هي في اشهر الحج للتنزيه وفي ايام التشريق للحظر والله اعلم قوله عليه السلام وميقاتها كالحج الا المكي فالحل اي الميقات المضروب للاحرام
بالعمرة في حق المعتمر الآفاقي وهي المواقيت المضروبة للاحرام بالحج وقد تقدمت وهي لمن سكنها كما مر ولمن في داخلها ولا فرق عندنا
في ذلك بين المؤداة والمقضية للاجماع في المؤداة والقياس عليها في المقضية وبه قالت الحنفية وقال ش يحرم للمقضية من حيث كان
احرام للفائتة قلنا لا دليل على تحتم ذلك واما المكي وهو الواقف بمكة وان لم يكن مستوطنا ولا مقيما فميقاته الحل اذ المراد ان نعتمر فيخرج
للاحرام بها الى خارج الحرم المحرم على مقتضى كلام الهادي عليه السلام فيل ذلك استحباب فقط وقيل بل وجوب فلو احرم لها من الحرم
احتمل ان يجزيه وعليه دم واحتمل الا يجزيه والاصل في ذلك حديث عايشة وهو انها لما ارادت ان تعتمر بعد قضا الحج ارسل النبي صلى الله عليه واله اخيها
عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة على ثلثة اميال منها او اربعة وللعمرة مساجد
عايشة فلو لم يكن الخروج الى الحل واجبا لما امرها به ليسوا لو كنت من جبل الحاج قال في شرح الارشاد فلو احرم بالعمرة من الحرم انعقد احرامه
في الاظهر ثم اذا اتى بافعالها ولم يخرج الى الحل لزمه دم لتركه الاحرام من الميقات وهو موافق لما ذكره اهل مذهبنا وفيه تمر ش ما معناه ان
الاولى الاحرام بها من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه واله احرم منها ثم من التنعيم لحديث عايشة قال والجعرانة بطريق الطايف والحديبية
بين طريق جدة وطريق المدينة وكل منهما على ستة فراسخ من مكة والتنعيم على طريق المدينة انتهى الجعرانة يروى باسكان العين وتخفيف الرا
ويروى بكسر العين وتثقيل الرا واختلف في الافصح منهما والحديبية يروى بتخفيف اليا الاخيرة وتشديدها واختلف في الافصح منهما ايضا
قوله عليه السلام والسعي فيها كالرمي فيه قال اي السعي في العمرة منزلة رمي جمرة العقبة في الحج فتفسد العمرة بالوطء قبل سعيها فيلزمه
ما يلزم الحاج حيث افسد حجه بالوطء قبل رمي جمرة العقبة في الحج فيلزمه اتمام عمرته التي افسدها وقضاؤها وبدنة وغير ذلك من الاحكام
التي سيأتي ذكرها في فصل افساد الحج فاما حيث وطي بعد الطواف والسعي وقبل الحلق او ما في حكمه فقال الهادي عليه السلام اكثر ما عليه دم
فالظاهر وجوب الدم قال في الغيث يعني بدنة لان موجب الدم الاشاه ولا اشاه بالوطء ان لم يكن حكم الاحرام باقيا واذا كان باقيا فالواجب
على المحرم اذا وطي بدنة قال ويعتبر السعي في العمرة بما على الحاج بعد رمي جمرة العقبة قلت وكل على اصله في ذلك والله اعلم وقوله
قال انا احمل من وطي القارن بعد سعي عمرته فانه يفسد احرامه بخلاف وطي الحاج بعد رمي الجمرة فان احرامه لا يفسد بذلك كما
مر انه لا يحصل التحلل بالجمرة الا كل السعي بخلاف الرمي في الحج فان التحلل يحصل به عقيبه او احقاه ويعني ايضا من قطع التلبية
فانه في العمرة يقطعها عند وية البيت كما سيأتي بخلاف الرمي فانه يقطعها عند ابتدايه عند ما كما مر وهذا الاحتراز من والله الاتفاق
وكذلك قوله عليه السلام والحلق كالرمي اي الحلق في حكمه في العمرة يحل له طواف الزيارة في الحج في انه يحل به الوطء وما بقي محظورات
الاحرام اذ هو من مناسك العمرة ويسقط الحلق عن القارن وعمن التبس عليه ما احرم له والظاهر ان مناسك العمرة كلها اركان لها
فلا يجبر ايها بدم ولا تكره تكرار العمرة في السنة عند الاكثر خلافا للنخعي وابن سيرين ومالك فقالوا لا تفعل الا مرة في السنة
قياسا على الحج ولا في الشهر خلافا لما روي عن الناصر لعدم الدليل على الكراهة ولرواية تكرارها عن جماعة من الصحابة من دون نكير والله اعلم

باب والمتمتع من يحرم بعمرة قبل الحج ليحل بينهما

التمتع في اللغة هو الانتفاع والمتمتع بالشيء هو المنتفع به
وفي الشرع هو ما ذكره المولف عليه السلام وهو احسن ما قيل في تعريفه وعدل عن تعريفه في الازهار لصدقه على من اراد ذلك قبل الاحرام
وهو لا يسمى متمتعا كما ذكر في الغيث ولذلك قال في البحر ان التمتع في الشرع هو الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به والمتمتع
من اراد ذلك وفعله وفي قول المولف عليه السلام ليحل بينهما اي بين العمرة والحج تصريح بانه لا يكون متمتعا الا اذا فعل الاحرام بالعمرة قبل الحج
ليحل بينهما اي يحل من احرامه بالعمرة ثم يحرم بالحج من بعد فلو احرم بالعمرة غير قاصد لذلك لم يكن متمتعا ولو كملت بقية شروط التمتع
وهذا هو ظاهر اللمع وهو المختار للمذهب كما سيأتي عند ذكر اشتراط النية وشرط التمتع ان يخرج من بيته قاصدا للحج لكنه يتعجل عليه
بعض محظورات الاحرام حتى يأتي وقت الوقوف فيعرفه وهو لا يحل له دخول مكة الا باحرام والاحرام لا ينعقد الا بحج او عمرة فيحرم بعمرة
ليحل له بعد الفراغ من اعمالها ما يحرم بالاحرام حتى يأتي وقت الوقوف بعرفة ذكر معنى ذلك في الغيث ولا خلاف في ان التمتع هذا مشروع وما
يروى عن عمر وعثمان من النهي عنه محمول على انهما انما نهيا عن فسخ الحج بعد الاحرام به ووضع الاحرام على عمرة والتحلل بها عن الاحرام
بالحج بعد ذلك كما امر النبي صلى الله عليه واله بذلك لمن لم يكن ساق الهدي من اصحابه عام حجة صلى الله عليه واله وذلك منسوخ او خاص بذلك العام
كما دلت عليه الاحاديث الواردة فيه والله اعلم قوله عليه السلام ... اي شروط التمتع التي لا يصح الا كاملها سبعة الاول
النية وهي ان ينوي بعلية التمتع بالعمرة الى الحج هذا هو المختار للمذهب كما تقدم وحكاه في الانتصار عن ائمة العترة واحد قولي ش وعلى
ش وعلى قوله الاخر لا تشترط النية بل متى تكاملت شروط التمتع عن ها صار متمتعا قال في ... قد اشار الى ذلك المرتضى وابو العباس وبعض
المذاكرين لنا قوله صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وقد يكون ... بالنسبة ... قوله عليه السلام ... ان يحرم له الآفاقي من الميقات
هذان هما الشرط الثاني والثالث والمراد بالآفاقي من هو خارج المواقيت بنا على ان المواقيت انما هي لمن ضربت له دون ساكنيها كما هو المذهب فلا
يصح التمتع من غير الآفاقي على ما ذكره ... القاضي زيد على اصل الهادي عليه السلام وهو قول ح وذهب م والامام يحيى ومن ومالك الى انه

محوز التمتع للمكي ولا دم عليه ومنشأ الخلاف قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال ط ذلك اشارة الى التمتع وقال م ومن وافقه بل ذلك اشارة
الى الهدي واللام بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اي عليها فلذا الحمل على الحقيقة اولى واحسن ما ينتفع منه مانع تتعلق قول ط بانه غير الافاقي
اذا فعل ذلك ولم يلزمه دم للاشتباه لا للتمتع وتعلق قول م بالاتيان والزمه دم ومثل لا دم عليه على القولين واختلف في المراد بحاضري المسجد في الاية فقال
اهل المذهب هو من مسافته دون ثمانية واربعين ميلا وقال ش هو من في الحرم ومن مسافته دون مسافة القصر منها الى الحرم وقال ك هو من في مكة وذي طوى فقط وقال مجاهد
وطاوس هم اهل الحرم فقط ذكره في البحر وروي عن ابن عباس وقال ابو علي ما اختاره المؤلف عليه السلام من ان المواقيت مضروبة لساكنيها ولمن ورد عليها انه يصح
تمتع ساكني المواقيت اذ ليسوا من حاضري المسجد الحرام ولا يصح ممن دون المواقيت اذ هم من حاضري المسجد الحرام فرع واذا جاوز المكي ونحوه من خارج
المواقيت جاز له التمتع اذ هو حكم الافاقي وان كانت مكة وطنه على الاصح للمذهب وكذا من خرج من المواقيت للتمتع فلا فرض ومن شروط الشرط
الثالث ان يحرم المتمتع من الميقات الشرعي او قبله لانه لو دخل من الميقات بغير احرام للتمتع صار كالمكي ونحوه وقد تقدم انه لا يصح متعهم
هكذا اطلق اهل المذهب وهو مبني على ما تقدم من صحة تمتع اهل المذهب اذ لم يعتبروا الوطن هنا فدل على عدم اعتبارهم هنالك والله اعلم قوله عليه السلام
في اشهر الحج هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة التمتع وهو ان يحرم له في اشهر الحج فلو احرم في غيرها لم يصح متعة على المذهب وهو احد
قولي ش وقال ح اذا كانت اعمال العمرة في اشهر الحج صح متعته ولو احرم في غير اشهر الحج وكذا في الغيث والذي في التحرير عنه يكفي كون اكثر اعمالها في
اشهر الحج اذ الاكثر كالكل قلنا لا نسلم كونها شرطا وفيه نظر ومحاجة من التابعين واحد قولي ش لو عقدها في غير اشهر الحج وفعلها فيها
كان متمتعا فلما لم يصح النسكين في اشهر الحج انتهى والدليل على ان الاحرام بها وفعلها في اشهر الحج شرط في صحة التمتع ان قوله تعالى فمن تمتع الاية
انما نزلت لابطال ما كان المشركون يعتقدون من ان فعلها في اشهر الحج من افجر الفجور كما في رواية في الاحاديث الصحيحة فتقدير الاية فمن تمتع في
اشهر الحج بالعمرة الى الحج فيقتضي ان التمتع لا يكون الا في اشهر الحج فمن احرم بالعمرة في غير اشهر الحج لم يكن متمتعا بل يكون عمرة مفردة ويلزمه اتمامها
واما من احرم بها في اشهر الحج ناويا بالتمتع وفعلها فانه يصح متعته وايضا ان احرم بعدها قبل الحج بعمرة اخرى او التزام لم يحصل شرط قوله
عليه السلام وان يجمعها سفر واحد وعام واحد هذا الشرط الخامس والسادس والدليل على اشتراط اتحاد السفر والعام ان قوله تعالى
الى الحج يقتضي اتصال العمرة بالحج وانما يكون ذلك حيث وقعا في سفر واحد وعام واحد فلو فعل العمرة ثم عاد الى اهله ثم رجع في عامه واحرم
بالحج لم يكن متمتعا ولو خرج الميقات اذ لم يتحد سفرهما ولو فعل العمرة في اشهر الحج ثم وقف بمكة الى العام القابل فاحرم بالحج لم يكن متمتعا لعدم اتحاد
العام اذ لا يكون جامعا بين الحج والعمرة في الصورتين واختلف فيمن احرم بالعمرة ناويا للتمتع ثم خرج من المواقيت ولم يلحق باهله ثم عاد فحج في عامه
فالمذهب وهو قول الناصر وح انه يصح متعته اذ لا يسمى سفرا ثانيا ما لم يصل وطنه وعند ك وش وبعض اهل المذهب انه يبطل متعته اذ لا يسمى سفرا
ثانيا ما لم يصل وطنه وعند ش وبعض اهل المذهب انه يبطل متعته بخروجه قبل الحج لنا ما مر انفا فصل ثم يحرم بالحج من حيث شاء يعني ثم
اذا فرغ المتمتع من اعمال عمرته واستمر عزمه على الحج كان له ان يحرم بالحج من اي موضع شاء الى الميقات ولا يتعين عليه الاحرام من اي مكة وحكى في البحر
عن الامام ي انه يشترط ان يحرم بالحج من اي مكة فلو احرم له من الميقات لم يكن متمتعا لسقوط الهدي اذ موجبه وضع احرام الميقات على الحج
وهذا خف ومنه على الحج ومن بعض الشافعية هو متمتع ولا دم عليه لذلك قلنا بل موجب الهدي التمتع لظاهر الاية وهذا متمتع فلزمه الهدي فلو
احصر عن العمرة وترك الهدي خلافا عليه على المذهب وعن بعض الشافعية فلا يلزمه الحج قلنا لا وجه لذلك وانما عقد المؤلف عليه السلام عن
الازهار للاختصار وعبر بقوله في اول هذا الفصل ويفعل ما مر استغناء بما تقدم ذكره في الاحرام والمعنى انه يفعل في عقد احرامه ما تقدم
ذكره في المحرم بحج مفرد او عمرة مفردة وذلك انه اذا ورد الميقات فعل ما تقدم ذكره مفصلا من واجب ومندوب الا انه يقول عند احرامه
اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ويذكر ذلك في تلبيته واللفظ بذلك مستحب وحذف ايضا قوله الا انه يقدم العمرة لفهم ذلك من قوله في
الباب والتمتع من يحرم بعمرة قبل الحج وحذف قوله فيقطع التلبية عند رؤية البيت كما ذكره الوافي للمذهب وحكاه في البحر عن ك وقال قبله
بفعل عائشة ولنا حالت الاستغفار ما معناه روي عن عائشة انها كانت تقطع التلبية اذا نظرت الى بيوت مكة ودل ذلك على قطع التلبية عند رؤية الكعبة
بطريق الاولى انتهى وعن الصادق والناصر يقطع التلبية حين يرى بيوت مكة لحديث عائشة المذكور وعلى احد قولي الاخرين وهو مذهب الفريقين لا تقطع
التلبية الا عند ابتداء الطواف لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر اخرجه ابو داود قال وروي
موقوفا على ابن عباس وفي رواية الترمذي عن ابن عباس يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر وهذا القول هو
المعتمد للمذهب في البحر والتذكرة والله اعلم وحذف ايضا قوله ويحلق عقيب السعي لفهم ذلك من قوله في باب العمرة والسعي فيها كالرمي والحلق
كالزيارة وقد تقدم شرح ذلك ولان عبارة الازهار توهم انه يحل بالسعي في العمرة عقيب محظورات الاحرام حتى الوطء وليس كذلك اذ الوطء انما
يحل عقيب الحلق او التقصير اذ هما نسك في العمرة على الاصح كما تقدم وظاهر مذهب ش انه لا يحل للمعتمر شي من محظورات الاحرام الا
بعد الحلق او ما في حكمه والله اعلم قوله عليه السلام وندب ذكر هذه المندوبات
من زوائد الاثمار والمعنى انه يندب للمتمتع ان يحرم للحج بعد الزوال يوم التروية وان يكون احرامه له من المسجد الحرام حال ان يريد التوجه
والمسير الى منى اما كونه من المسجد فللفضيلة واما كونه يوم التروية بعد الزوال فلان ذلك هو الوقت الذي واما كونه حال التوجه الى منى فلان ذلك هو الذي وردت
السنة بالخروج فيه الى منى لكل من يريد الحج ممن هو بمكة كما تقدم وفي اعتداد ... واخرج مسلم من جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله

لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح انتهى قال في البحر وندب ان لا يقدم طوافا ومن يحرم في جوف مكة له ان يطوف تطوعا ويسعى قوله
عليه السلام [illegible] المناسك من الطواف والسعي اي ثم اجتنبوا بعد احرام المتمتع بالحج عليه ان يستكمل ما يستكمل العمرة على الصفات التي تقدم ذكرها
ولكنه يؤخر طواف القدوم اذ ليس بقادم حينئذ ويلزمه من احرم [illegible] ان يسعى عليه فلو قدم طواف القدوم والسعي على الوقوف بعرفة اذ لم
يشرع العبث فلو قدم وكذا لو قدم السعي وحده بطريق الاولى والواجب على الحاج المتمتع والمكي ان يتهيأ للاحرام بعد الوقوف بالمبيت بمزدلفة ثم
الرمي فمن ترتيبها جمرة العقبة فيصح طوافها للقدوم والسعي بعده [illegible] ان نية المناسك كالعمرة ولو قدما طواف
الزيارة على طواف القدوم احتمل ان يقع الزيارة على القدوم والقدوم عن الزيارة كما تقدم والله اعلم قوله عليه السلام وهدي تمتع والبقرة او شاة
كالاضحية قال ابنا اي الهدي الذي اوجبه الله تعالى على المتمتع بقوله فما استيسر من الهدي هو من الانعام الثلاثة المذكورة وقوله كالاضحية معناه
انه يعتبر في الهدي ما يعتبر في الاضحية من السن المجزي وتمام الصفات وصحة الانفراد والاشتراك فيجزي البدنة عن عشرة اذا كان كل واحد منهم
ملك عشرها لا دونه فلا يجزي والبقرة عن سبعة كذلك والانفراد افضل وذهب [illegible] الى ان البدنة لا تجزي الا عن سبعة كالبقرة ومثله في
الكافي عن زيد بن علي واحمد بن عيسى لقول جابر رواه مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة
[illegible] اخرجها واحتج اهل المذهب بما رواه ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة
وفي البعير عشرة اخرجه الترمذي والنسائي وفي اصول الاحكام والشفاء عن الحسن بن علي عليهما السلام ما معناه مثله كذا في الاضحية [illegible] صلى الله عليه وآله
وقد يقوى ما احتج به زيد بن علي ومن وافقه اذ هو نص في هدي المتمتع والله اعلم وقوله قال ابنا احتراز من الشاة فانها لا تجزي في التمتع الا عن واحد اتفاقا
ويجري في الاضحية عن الميت عند اهل المذهب قوله عليه السلام ومعتبر [illegible] اي يشترط في المشتركين في هدي التمتع ان يكون الهدي فرضا واجبا على كل واحد
منهم ويستوي [illegible] فرضهم بان يكونوا كلهم متمتعين او اختلف بان يكون بعضهم متمتعا والاخر عليه نذر او نحو هذا هو المذهب وعند م بالله
اشتراك المفترض والمتنفل اذ القصد القربة فلا يتبعض [illegible] واحد فلا يقع الا على وجه واحد كالصلاة واما اختلاف جهة الوجوب فلا يعتبر من الاشتراك في
النعم وقال الناصر والشافعي يجزي المتقرب مع من يريد اللحم اذ لكل امرئ ما نوى وعن مالك يجزي اشتراك المتطوعين لا المفترضين لنا [illegible] الشرع في البدل
لنا ما مر [illegible] ان الذبح امر واحد فلا يكون [illegible] اذ يعرض مباحا في حاله واحدة وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار وان اختلف [illegible]
معناه وحذف ايضا قوله تسمينه الى محله اكتفاء بقوله فيما سيأتي وما فات الله له قوله عليه السلام ولا ينتفع منه قبل النحر غالبا اي لا
يجوز للمهدي ان ينتفع بشيء من هديه قبل نحره لا بركوبه ولا الحمل عليه ولا بصوفه ولبنه ونحو ذلك ولا يجوز ذلك لغير المهدي ايضا لان فوائد الهدي
هدي مثله وفي مجموع زيد بن علي بالاسناد الى علي عليه السلام انه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال له لا تشرب من لبنها الا ما فضل
عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها ويجوز حمل ما نتج الهدي عليها وهو هدي مثله وفي الموطأ عن عمر انه قال اذا نتجت البدنة فليحمل
ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه وقوله قال احتراز من ان يضطر الى الركوب عليها او مسلم غيره فيجوز ركوبه بالمعروف
من دون اتعاب كما روى مسلم وغيره عن جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة
فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة اخرجه البخاري ومسلم وعند الامام ح وش يجوز الانتفاع به وان لم يضطر اليه لقوله تعالى لكم فيها منافع
الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق لنا ما مر ويضمن عندنا ما نقص بركوبه او ركوب غيره باذنه وعند ح لا يجوز الانتفاع بالهدي على كل
حال لنا ما تقدم واجاد قوله في الازهار كاجله قبل النحر انه يجوز الانتفاع بعد النحر بالاكل منه على المذهب كما سيأتي قوله عليه السلام
ويتصدق بما خشي فساده انتهى يعني اذا خشي تلف الهدي او تلف شيء من فوائده قبل بلوغه محله فان الواجب عليه ان يبيعه فان لم [illegible] يتصدق
به على المساكين لزمه تعويض الهدي على كل حال واما فوائده فان [illegible] حفظها حتى يتصدق به في محله فان لم [illegible] يتصدق بها ولا يلزم
تعويضها على الارجح كما لا يجب ضمان فوائد العين المغصوبة حيث تلفت قبل التمكن من ردها وعن ط فمن شرب لبن الهدي او سقاه غيره
انه يلزمه ان يتصدق بقيمته وفي الواجب لبن الهدي ان يترك في الضرع الى محله فان خشي ضرره ضربه بالماء البارد فان لم [illegible]
حلبه وحفظه حتى يتصدق وبيع الهدي في منى فان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هنالك فان لم [illegible] تصدق به على
الفقير فان لم يجد فقيرا تصدق به ولا شيء عليه قال في الغيث وهذا الذي يخرج على المذهب وعند ش وف لا يجوز بيع الهدي مطلقا [illegible]
فلا يصح فيه ولانه صلى الله عليه وآله نهى عمر عن بيع النجيب الذي اهداه لما استأذنه في ان يبيعه ويشتري بثمنه هديا [illegible] ولفظ الحديث
فيما اخرجه ابو داود بسنده عن ابن عمر ان عمر اهدى نجيبا فاعطي بها ثلاثمائة دينار فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اهديت نجيبا
فاعطيت بها ثلاثمائة دينار افأبيعها واشتري بثمنها بدنا فقال النبي صلى الله عليه وآله لا انحرها اياها قال [illegible] النجيب هنا بالنون والجيم
ثم الياء من تحت ثم موحدة الناقة القوية النجيبة السير الكاملة الاوصاف والنجيب الفاضل من كل حيوان هكذا ذكره اهل الحديث في العراق
عند الكلام على هذا الحديث والذي وقع في الاسفار [illegible] من ان الذي اهداه عمر بختي بضم الباء الموحدة [illegible] ثم باء مثناه من
فوق ثم ياء النسبة تصحيف في هذا الموضع من بعض النساخ وهو منسوب الى البخت بضم الموحدة وهي ابل خراسان طوال الاعناق وقد يقال لها
البخاتي وهي لفظة اعجمية معربة وليس بمراد في هذا الحديث والله اعلم واحتج اهل المذهب لجواز بيع الهدي عند خشية عطبه بما

سنة عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما منع من مكة عام عمرة الحديبية نحر بها الهدي الذي كان ساقه معه من هدي الاحصار وما ساقه صلى الله عليه وآله
اشرك عليا عليه السلام في هديه في حجة الوداع ولو كان قد خرج عن ملكه بالكلية لما فعل ذلك والتصويب الى ... مع السوق في العرض
والنفل به لما سبق صلى الله عليه وآله من الاشعار به لغير عمرة لقوله في خبر جابر اذا الحديث السابق كما تقدم ولسيقه عمرته من سع الحديث وبقي له
فيه ملك حقيق يبيح له التصرف فيه على وجه لا يبطل به حق مستحقيه بدليل ما تقدم من صرفه صلى الله عليه وآله هدي عمرته الى الاحصار واشراكه
عليا عليه السلام في هدي محنته وعلى هذا يجوز البيع لابدال مثل العرض او لابدال الافضل لما تقدم وحين عمر محمل ذكره مقتضى ذكره في البحر وعن
بعض اهل المذهب في بعض السابقة فيمن ساق هديا واجبا او تطوعا ان له ان يتصرف فيه بالهبة او الصدقة دون البيع جمعا بين الاخبار
السابقة والله اعلم قوله عليه السلام وما مات البدله لمثل ان فرط ولا في الواجب اي ما فات من الهدي قبل ان ينحر وحبس على محله بعد ان بدله
وذلك نحو ان يفرط في حفظه حتى يشرق او في رعايته حتى هلك او نحو ذلك فانه يجب عليه ان يشتري هديا مثل الفائت فلو كان زائدا على الواجب
نحو ان يسوق في هدي التمتع بدنة عنه وحده ثم فرط فيها حتى فاتت فانه يجب عليه ان يعوض عنها بدنة مثلها وان كان القدر الواجب عليه
انما هو عشر بدنة او شاة وانما وجب عليه اعاضة مثل الفائت الذي فرط فيه لتعلق القربة بالقدر الواجب وبالزائد عليه واستحقاق
الفقراء الجميع فصار الزائد على الواجب امانة في يده للفقراء والامانة تضمن بالتفريط واما حيث فات الهدي من دون تفريط منه فانه
لا يجب عليه الا ان يعوض القدر الواجب فقط دون الزائد عليه والوجه في ذلك ان القدر الواجب وجب لاجل التمتع فلا يسقط وجوبه بفواته
لانه لا يزال مخاطبا بالقدر الواجب منه حتى يخرج بخلاف الزائد على القدر الواجب فانه انما استحقه الفقراء بصرفه الى جهتهم والمصروف
الى الفقراء لا يضمنه الصارف حيث تلف في يده من دون تفريط كما مقتضى ذكره في الغيث واذا كان المتمتع قد اهدى بدنة فتلفت من دون
تفريط منه لم يجب عليه ان يعوض عنها الا القدر المجزي وهو شاة او عشر بدنة او سبع بقرة وان ما ... الحشيشة تلفها وجب عليه ان يشتري
عوضها عنها فان نقص ثمنها عن القدر المجزي لزمه توفيته ذكره ط وان زاد ثمنها على عوضها اشترى بالزائد هديا آخر ان بلغ ذلك
والا تصدق به مع العوض لانه بمنزلة فوائد المهدي قوله عليه السلام فيجزي ان عاد اي يجزي المتمتع ونحوه اذا اعاد الهدي الفائت بعد ان
اشترى عوضه فان شاء ذبح الاول واستغنى بالثاني وان شاء ذبح الثاني واستغنى بالاول وان ذبحهما معا فاحدهما تطوع لا واجب قوله عليه السلام
ويتصدق بالفضلة ان نحر الادون تعينا (?) ان كان الهدي الذي فات ثم عاد والذي ابدل منه غير مستويين بل كان احدهما افضل من الاخر فان
نحر الافضل فلا شيء عليه وان نحر الادون وجب عليه ان يتصدق بفضلة الافضل فلو كان احدهما بدنة والاخر شاة وذبح الشاة فانه
يجب عليه ان يتصدق بالقدر الذي بين قيمة الشاة والبدنة وسواء كان البدنة هي التي فاتت ثم عادت ام الشاة وقيل بل اذا كانت الفائتة
التي عادت هي الشاة والبدل هي البدنة فذبح الشاة فانه لا يلزمه التصدق بزائد قيمة البدنة على الشاة ونحو ذلك لانه قد ذبح الاصل
والصحيح الاول لان الفضلة قد تعلقت بها القربة في الصورتين معا ذكر معناه في الغيث وغيره بلفظه وهذا الكلام انما هو في
الهدي الواجب واما التطوع فان فرط فيه لزمه تعويضه بمثله او افضل منه لا ادون فان عاد بعد تعويضه لو كان البدل افضل منه ولا
يجب التصدق هنا بفضلة الافضل لتعين الوجوب في الاول لتعذر عوضه (?) بخلاف الفرض اذ الواجب فيه احدهما واما اذا فات هديه التطوع
من دون تفريط فلا يجب تعويضه فان عوضه ثم عاد لزمه نحرهما كليهما لتعلق القربة بهما اذ التعويض غير واجب في هذه الصورة ذكره
معنى ذلك في البحر وغيره والله اعلم قوله عليه السلام وان لم يجد فصيام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة بدلا يعني فان لم يجد المتمتع الهدي
الواجب وهو شاة او عشر بدنة او سبع بقرة كما تقدم وجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله للاية وكذا لو وجد
البدنة او البقرة ولم يجد من يشاركه فيها فانه ينتقل الى الصوم ولا يلزمه نحر البدنة او البقرة منفردا بها فيصوم اليوم الذي قبل
يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقال ش يستحب ان يكون اخرها يوم التروية بناء على اصله في كراهة صوم يوم عرفة للحاج
كما تقدم قال في الغيث لنا ما روي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول صام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة فان فاته تسحر ليلة الحصبة فصام ثلاثة ايام وتصدق (?) وسبعة اذا رجع الى اهله انتهى وافاد قوله بدلا ان الثلاثة
الايام المذكورة لا يصح صيامها ... بل يجزيه ان يصوم الثلاث قبل ذلك بعد احرامه بالعمرة كما تقدم في قوله عليه السلام
ومن احرم بالعمرة يعني قبل ان يحرم بالحج وعند ش لا يجزيه صيام الثلاث الا بعد احرامه بالحج لقوله تعالى في الحج قلنا اراد في وقت الحج
ثم ان عموم التمتع من جملة الحج والعمرة اتساعا وصوم الثلاث حتما فان لم يصمها قبل العيد صامها في ايام التشريق اذ لم يبق غيرها واجبة
كما سيأتي بل مستحبة واعلم انه حذف من قوله في الازهار ولم يخش تعذرها والهدي لايهامه انه يشترط في جواز تقديم صومها خشية
تعذرهما كليهما كما هو ظاهر اللمع والتذكرة وليس كذلك وانما العلة في جواز تقديم صومها بعد احرامه بالعمرة هو تعذر الهدي فقط
اي خشية تعذره وقد فهم ذلك من قوله فان لم يجد اذ الكلام مبني على ذلك وهذا الذي اشار اليه المؤلف عليه السلام هو مقتضى ...
الازهار وغيره قوله عليه السلام فان فاتت فايام التشريق اي فان فاتت ثلاثة الايام التي اخرها يوم عرفة او قبله فلم يصمها
فالواجب عليه ان يصوم ايام التشريق بعدها هذا هو قول الناصر ورواية عن ش وذهب زيد بن علي والحنفية وهو المنصوص
عن ش الى انه لا يصوم ولا يجزي صوم ايام التشريق للنهي عن صيامها كما تقدم في كتاب الصوم قلنا النهي عن صيامها ليس لامر يرجع اليها

تنبيه

بل لانها ايام اكل وشرب كما يتقدم وليس لمنا كون ذلك اليمين لا مترتح اليها فهو مخصوص لما رواه كحديث حفص الذي مر وكما روى في الموطا عن
عائشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى قال [illegible]
وعن ابن عمر مثله وفي رواية للبخاري عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى وعن عائشة
مثله وقال الا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي كالنهي وظاهر هو انهما لم يرخص الى اخره [illegible] ذلك الى النبي صلى الله عليه واله
واذ مثل ذلك الا يكون عن توقيف وفي الاستبصار عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله قال المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم
في العشر انه يصوم في ايام التشريق النهي عنه له عليه السلام ثم سبعة بعد التشريق في غير مكة اي بعد صيام ثلثة الايام المتقدم ذكرها
بعد عليه بكمالها عشرا بان يصوم سبعة ايام بعد خروج ايام التشريق ويجب ان يكون صيام هذا السبع في غير مكة اي يصومها بعد
خروجه من مكة وان لم يصل الى وطنه هذا هو الصحيح للمذهب وهو قول كافة في البحر لقوله تعالى اذا رجعتم والخارج من مكة يسمى
راجعا وذهبت الحنفية وشرح رواه الامام ح عن الهادي ع العاشم ان الرجوع هو المصير الى الوطن فلا يصح صوم السبع الا بعد مصيره في
وطنه وقال الامام ح الا ان يصوم الاقامة بمكة وذهب ابن حنبل في رواية عنه الى ان المراد بالرجوع الفراغ من اعمال الحج [illegible] اذ
هو المقصود وكما لو اقام بمكة قلنا ظاهر الاية ما ذكرناه قوله عليه السلام [illegible] اي يجب على المتمتع ان يفصل بين صوم الثلث وصوم
السبع لانه لو صام ايام التشريق [illegible] يصوم السبع عند خروجه من مكة لم يصح صوم السبع لمخالفة ظاهر الاية ونحوها والله اعلم وقوله
[illegible] فمعناه انه يندب له ان يصوم الثلث متتابعة ويصح ان يصومها متفرقة وكذلك السبع وهاتان المسئلتان من زوائد الانتصار [illegible]
في البحر عن العاشم ان [illegible] التتابع [illegible] وحمل على الندب اذ لا دليل [illegible] على وجوبه [illegible] حكوه عنهما في الاستذكار
قوله عليه السلام وتعين الهدي بفوات الثلث [illegible] في ايام التشريق يعني ان صيام ثلثة الايام المتقدم ذكرها بدل عن الهدي
فاذا فات صيامها في وقتها وهو من يوم احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق تعين عليه الهدي وصار في ذمته ولم يجزه منه صيام الثلث بعد
ذلك [illegible] في تعين الهدي بفوات الثلث [illegible] يوم عرفة فان لم [illegible] يوم النحر تعين عليه الهدي عند
[illegible] في ايام التشريق والا لزمه دم اخر لتاخيره وقوله [illegible] وتعين الهدي ايضا بالتمكن منه قبل الفراغ من
صيام الثلث ولو في اخر اليوم الثالث منها ولو كان اخر ايام التشريق [illegible] الانتقال الى الهدي [illegible] لان الاصل قد امكنه
قبل الفراغ من البدل [illegible] كوجود الماء قبل الفراغ من الصلوة بالتيمم وقوله او في ايام النحر يعني او بامكان الهدي في ايام النحر فانه اذا
تمكن منه في ايام النحر تعين عليه ولو كان قد فرغ من صيام الثلث والوجه في ذلك انه امكنه المبدل [illegible] وقته [illegible] وجود الماء
في وقت الصلوة بالتيمم وقبل خروج وقتها فكما يلزمه هنالك اعادة الصلوة بالوضوء يلزمه هنا الهدي لوجوده قبل خروج ايام النحر
ومتى وجد الهدي قبل التحلل [illegible] اذا وجده بعد التحلل لم يجب عليه [illegible] ان الهدي لا يتعين عليه بفوات صوم الثلث قبل خروج
ايام التشريق بل له ان يصومها بعد ذلك [illegible] انه لا يتعين عليه الهدي اذا كان قد شرع في الصوم [illegible] على اصله
في الاستصحاب [illegible] المفهوم من سياق كلام الامام [illegible] من كتب المذهب ان [illegible] تعذر الهدي [illegible] لا حال وجوبه وهو
وقت الاحرام بالحج فعلى هذا لو كان متمكنا منه حال الاحرام ثم تعذر عليه قبل خروج ايام النحر كان له ان ينتقل الى الصوم [illegible] ذلك
[illegible] المتمتع [illegible] من اعمال التمتع ولو قبل ان يحرم بالحج [illegible] وان تعذر عليه عند الاحرام
بالحج [illegible] تعين الهدي [illegible] الثلث فقط [illegible] على ان الهدي لا
[illegible] قبل صوم السبع [illegible] وانما البدل هو الثلث كما صححه في الغيث [illegible] رواه عن شرح [illegible]
[illegible] خلاف ما ذكره في شرح الابانة [illegible] ان البدل هو العشر كلها كما هو مذهب [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] قبل ان يصوم عن الهدي
[illegible] ان اوصى بذلك [illegible] الصوم عن الميت ولا [illegible] عليه الهدي والله اعلم

باب والقارن من جمع [illegible]

[illegible] بتلبية [illegible] والاصل في ذلك ما اخرجه
[illegible] الموطا عن انس [illegible] في رواية البخاري ومسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لبيك عمرة وحجا وفي رواية لمسلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله اهل بهما لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وفي رواية لبيك بالعمرة والحج واخرج ابو داود والنسائي نحوه
وفي رواية الترمذي سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لبيك بعمرة وحجة وعن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وهو بوادي
العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة وحجة اخرجه ابو داود
والبخاري واخرج عنه ابو داود والنسائي انه قال لمن جمع بينهما هديت لسنة نبيك وفي رواية للنسائي ان عثمان كان ينهى عن الجمع بين الحج والعمرة
[illegible] عليه الصلوة والسلام يلبي بحجة وعمرة قال الم تكن تنهى عن هذا قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يلبي بهما جميعا فلم ادع
قول رسول الله صلى الله عليه واله لقولك [illegible] قوله عليه السلام [illegible] يعني ان القارن كالمتمتع في واجبات الاحرام ومندوباته [illegible]
[illegible] انه يقدم مناسك العمرة [illegible] كالمتمتع [illegible] احكام [illegible] ان القارن لا يحل من
احرامه عند سعي عمرته بخلاف المتمتع فانه يحل حينئذ كما تقدم ومنها ان الحلق او التقصير في عمرته ليس بنسك بل محظور ان حلق

من احرامه بالحج بخلاف المتمتع ومنها ان هديه بدنة كاملة لا يشارك فيه والحج به يسوق والشاة بخلاف المتمتع والدليل على تعين البدنة انه
صلى الله عليه وآله لم يسق في حجته الا البدن وكان قارنا كما تقدم وقد قال خذوا عني مناسككم ومنها انه يلزمه سوق البدنة من موضع احرامه
لفعله صلى الله عليه وآله بخلاف المتمتع فلا يلزمه ذلك لعدم الدليل فان لم يسق بطل القران وصح احرامه على عمرة على المذهب في جميع ذلك ولا خلاف
في وجوب الهدي على القارن الا عن داود واما كونه بدنة وكون سوقها شرطا في صحة القران فهو مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام وعن
زيد بن علي والباقر والناصر وهو قول ح وش ان الشاة تجزي وذهب الاخوان الى ان السوق ليس بشرط في صحة القران وانه نسك واجب
يجبر بالدم فمن لم يسق البدنة لزمه شاة لترك السوق وعزم مذهبا ذكره نحا من كلام المؤيد يقتضي ان السوق مستحب لا واجب وهو
ظاهر مذهب ح وك وش واختاره في الاستبصار لنا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر من لم يسق الهدي بان يفسخ احرامه على
عمرة ونهى من ساق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله كما ورد في الصحيحين عن جابر قال اهل النبي صلى الله عليه وآله واصحابه بالحج وليس
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وآله وطلحة فقدم علي عليه السلام من اليمن معه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فامر النبي صلى
الله عليه وآله اصحابه ان يجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي وفي رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه وآله قال لهم احلوا [illegible] فلولا
اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا وفي المتفق من رواية انس واحاديث كثيرة وفي حديث
البراء لما قدم علي عليه السلام من اليمن على النبي صلى الله عليه وآله قال علي عليه السلام فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف
صنعت قلت اني اهللت بما اهللت قال فاني سقت الهدي وقرنت قال وقال لاصحابه لو استقبلت من امري كما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكن سقت
الهدي وقرنت هذه رواية النسائي وابي داود وفي وجوب [illegible] ان سوق البدنة الى منى على قول من يجعل السوق شرطا وانما هو مما
خالف القارن به المتمتع انه لا يشترط ان يكون احرامه بالحج والعمرة في اشهر الحج بل يصح الاحرام بهما قبلها اذ لم يرد الدليل باشتراط ذلك الا في
المتمتع وهو قول ش ومن منع فسخ الحج بالعمرة الى الحج [illegible] في اشهر الحج كما تقدم وانما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار لانه لا يصرح بذلك وايضا فان
هدي القارن بدنة كاملة بل يحتمل ان [illegible] مجرد سوق البدنة وان الاشعار فيها يجزي كما في المتمتع وان قول المؤلف عليه السلام كما في المتمتع
المحصر من قوله في الازهار ويفعل ما مر لا يحتمله الرجوع الى المفرد كما ذكره في الغيث وذلك لا يناسب قوله الا انه يقدم العمرة الا الحلق اذ لا يستقيم
هذا الاستثناء الا بالنظر الى المتمتع [illegible] وقوله على ان كونه لا يشترط في احرام القارن ان يكون في اشهر الحج كما مر هذا هو حاصل ما نقل عن المؤلف
عليه السلام وهو الغاية في التحقيق والنهاية في التدقيق وقد افاد قوله كالمتمتع انه يشترط ان يكون افاقيا اذ الفرق [illegible] القارن
يقدم فعل مناسك العمرة الا الحلق كما تقدم فاذا فرغ من سعيها واراد تقديم طواف القدوم للحج طاف ثم سعى والحجة على ما ذكرناه [illegible] كما
يجب على المتمتع والمكي ان القارن فاته دم بخلافهما [illegible] المستحب له تقديم طواف القدوم فيطوف القارن ويسعى لعمرته اولا ثم يطوف ويسعى بعد ذلك
فان اخر الطوافين والسعيين حتى [illegible] الحمل لزمه دم وان قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة وسعيها انصرف الى طوافها
وسعيها ذكر معنى ذلك في الغيث واذا ورد الحمل او الاثم [illegible] طاف وسعى لعمرته اولا ثم لحجه [illegible] وقال ش وك يكفيه لحجه وعمرته
طواف واحد وسعي واحد لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد منهما
حتى يحل منهما جميعا صححه ورواه الترمذي لنا ما روي عن علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل حكاه في اصول الاحكام والشفا وهو ارجح من حديث ابن عمر لعلم علي عليه الصلاة والسلام
وعصمته وكونه [illegible] ولموافقته قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والله اعلم قوله عليه السلام وندب في البدنة وفي كل هدي تقليد
واشعار وتجليل [illegible] باب اشعار البدنة اي ندب في البدنة وفي سائر الهدي امور ثلاثة اولها التقليد وهو عندنا [illegible] في
البدنة والبقرة والشاة اما البدنة فلما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله قلد بدنه نعلين واما البقرة فقياسا على البدنة واما الغنم
فلحديث عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله مرة الى البيت غنما فقلدها هذه رواية مسلم والنسائي وفي رواية للبخاري
ومسلم قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قلدها [illegible] قبل ان يحرم وفي رواية الترمذي والنسائي كنت افتل قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وآله كلها غنما ثم لا يحرم والمراد بالتقليد ان يعلق في عنق البدنة او البقرة نعلا او نعلين واما الشاة فيقلد بالودع ونحوه
مما يخف [illegible] الى ان تقليد الغنم غير مندوب لنا ما مر [illegible] انه يجب تقليد البدنة فقط قلنا لا دليل على الوجوب واما
الاشعار والمراد به احضار الهدي واشعافه في المواقف كلها عرفة والمزدلفة والمشعر ومنى لفعل ابن عمر كما سيأتي واما
التجليل وهو ان يجعل على ظهر الهدي جلا [illegible] وغيرها قيل وهو لغير الشاة [illegible] ان الجلال حكمه حكم
الهدي في انه يستحب ان يتصدق به والاصل في ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وفي رواية امرني النبي صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها
واجلتها وجلودها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا [illegible] ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل
ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وفي رواية ان مالكا سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال البدن حين كسيت
الكعبة فقال كان يتصدق بها اخرجه الموطأ ورابع المندوبات في الهدي اشعار البدنة فقط فهو سنة عند العترة والاكثر وعند ابي حنيفة

انسه

انه يحظور اذ هو مثله لما في حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وآله بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت
الدم عنها وقلدها نعلين فتكون في رواية مسلم وابي داود وفي رواية للترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله قلد نعلين واشعر الهدي في الشق
الايمن بذي الحليفة واماط الدم عنه ولابي داود والنسائي نحوه لكن [illegible] وعن نافع ان ابن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره
بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف
مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر الحديث اخرجه الموطأ وعن وكيع اشعار البدن
وتقليدها سنة فقال له رجل من اهل الراي روي عن ابرهيم النخعي انه قال هو مثلة فغضب وكيع فقال اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وآله
بدنه وهو سنة وتقول قال ابرهيم ما احقك ان تحبس حتى تنزع ثم لا تخرج عن مثل هذا القول اخرجه الترمذي نحوه والاشعار عند الفقيه ومالك وغيره
تحله الابل فقط ويشرك البقر ايضا قلنا لا دليل وهو عند الفقيه والاكثر شق في صفحة السنام اليمنى لحديث ابن عباس المتقدم وخلاف في الصفحة
اليسرى لحديث ابن عمر الذي مر قلنا حديث ابن عباس اولى لرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله والوجه في ندب التقليد والاشعار وسائر الاربعة
ان تعلم كونه هديا فيحترم وان تعرض له المساكين ويحموه والصحيح انه لابد لهدي القران عند اهل المذهب ولذلك لم تعرض له في كتب المؤلف عليه السلام
وقال المسعودي في المهدي تعدل الى الصوم او الاطعام فيصوم مائة يوم او اطعام مائة مسكين قال [illegible] وجه شاذ ذكرهما ان تعذر الجمع لانه
قول لبعض العلماء والاكان المهدي في ذمته قوله عليه السلام ومعنى ما لزم قبل ذبح النحر اي تبين على القارن ما لزمه من الدماء والصدقات والجزى
وعينها حيث ان يكن موجبها قبل ان يستحق لنحر القران لانه محرم باحرامين فاذا فعل ما يوجب على غيره لزمه فيه دمان وكذا في الصدقة والجزاء
وعين ما ما لزمه بعد [illegible] النحر فلا يتكرر عليه شيء من ذلك [illegible] العمدة لمذهب وقال الامام علي بن محمد بل يتكرر عليه الدماء ونحوها ولو بعد
[illegible] النحر حتى يحل من الحج على المذهب بدليل انهم قد قالوا عليه بدنتان لافساده ولاحرامه للحج والعمرة فلحق السعي الاخر لهما [illegible] وحواه في الغيث
وعنده ما تكرر شيء من الدماء ونحوها الا [illegible] على القارن [illegible] النحر ولا قبله والله اعلم فصل ولا يجاوزه الميقات الى الحرم الا محرما
قال اي لا يجوز لمن يريد الوصول الى الحرم المحرم ان يجاوز الميقات الشرعي الا باحرام اما حيث يريد احد النسكين فذلك اجماع واما حيث لا يكون
قاصدا لاحد النسكين [illegible] اجماع [illegible] هذا هو المذهب وخرجه [illegible] للهادي عليه السلام [illegible] واحد قولي ش
[illegible] قولي [illegible] انه يجوز ان يجاوز الميقات الى الحرم لمن لا يكون قاصدا لاحد النسكين واحاد قول المولف عليه السلام الى الحرم انه يجوز لمن لا يقصد
دخول الحرم المحرم بل [illegible] ان يجاوز الميقات من دون احرام والاصل في ذلك قوله تعالى ولا امين البيت الحرام الى ان قال واذا حللتم فاصطادوا
ولم يتقدم ذكر احرام فدلت الاية على انه لا يجوز لمن يؤم البيت ان يجاوز الميقات الا باحرام [illegible] على من لا يؤم البيت اي يقصده لعدم الدليل
واحاد [illegible] الى الحرم ان الافاقي اذا جاوز الميقات غير مريد لدخول الحرم ثم صار في داخل الميقات عازما على دخول الحرم فانه لا يلزمه
الاحرام اذ لم يلزمه [illegible] لانه لم يقصد مجاوزة الميقات الى الحرم ولا [illegible] لزمه على الدخول بعد مجاوزته [illegible] حكمه حكم من في داخل المواقيت
وقد ذكر معنى ذلك في الكافي وقال [illegible] يلزمه ان يحرم للدخول من موضعه [illegible] واما من كان وطنه بين الميقات والحرم [illegible] خارج الميقات
[illegible] وطنه فان لم يكن عنده [illegible] الميقات عازما على دخول الحرم ثم لما صار في وطنه عزم على دخوله فلا احرام عليه بلا اشكال لما تقدم
وان كان عند مجاوزة الميقات عازما على دخول الحرم [illegible] في الخلاف هل [illegible] الموطن يقطع حكم السفر فلا احرام عليه او لا يقطعه فيلزمه
الاحرام من الميقات وظاهر عبارة الاثمار انه يلزمه لما تقدم اذ [illegible] عليه انه جاوز الميقات الى الحرم واما من جاوز الميقات من اهل مكة لكنه عازم على
الاقامة عشرا [illegible] بينها وبين الميقات فصل يلزمه الاحرام لما تقدم وقيل لا يلزمه الاحرام مع عزمه على اقامة العشر قبل الدخول لانه بالاقامة
يصير كالقاطن [illegible] في الغيث وهذا الاقرب والله اعلم واما حذف المولف عليه السلام قوله في الازهار للافاقي لما تقدم من ان [illegible] ان المواقيت [illegible]
[illegible] لهم ولمن ورد عليها وعلى هذا لا فرق في ذلك بين الافاقي واهل المواقيت والله اعلم قوله الا [illegible] فانه لا [illegible] عليهم الاحرام
لدخول الحرم المحرم الاول من عليه طواف الزيارة [illegible] الدخول [illegible] فانه لا احرام عليه على الصحيح كما تقدم الثاني الامام اذا دخل لحرب
الكفار والبغاة وقد التجؤا الى الحرم فانه يجوز له الدخول [illegible] من دون احرام ذكره في الانتصار واحتج على ذلك بدخول النبي صلى الله عليه وآله يوم فتح
مكة [illegible] الامام في [illegible] قوله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد بعدي [illegible] الدخول والخروج الى الحرم [illegible] كالحطاب
والحشاش وحالب اللبن ونحوهم ممن يكثر دخوله فانه لا يلزمهم الاحرام للدخول لما في ذلك من شدة الحرج [illegible] الاحرام في السنة
من حرمة الحرم [illegible] المسكرة [illegible] الانتصار هو من يدخل في الشهر مرة [illegible] سقط العبادة
وقال في الشهر مرتين وروي عن الامام احمد بن الحسين انه من يدخل في العشر مرة [illegible] العشرة وقيل من يدخل في ثلاثة ايام كل شهر وقال في الانتصار
[illegible] الحطاب والحشاش من [illegible] يجاوز الميقات واراد الحج فقد [illegible] وقال احمد واسحق بن [illegible] الى الميقات الرابع
العبد فانه يجوز له الدخول من دون احرام اذا منعه سيده وكذلك المكاتب والموقوف ذكره في الكافي ويلزمه الدم للمجاوزة ويكون في ذمته [illegible]
عند اصحابنا [illegible] وقال الواقفي يستحب له فقط قاله في الغيث والاحرم الخامس الكافر فانه لا يحرم بمجاوزة الميقات لان احرامه لا ينعقد
مع الكفر كالصلاة ولا يلزمه دم عندنا وهو قول ح قيل مراد اهل المذهب انه يجب ويسقط بالاسلام وقيل بل لا يلزم من الاصل لان الكفر
كالصغر عند [illegible] فانه الاحرام لان الدم [illegible] وقال ش يلزمه قوله عليه السلام فان قيل لزم دم [illegible]

اي فان جاوز الميقات الى الحرم من دون احرام فانه يلزمه دم للاسآءة مطلقا ويأثم مع العلم واحترز بقوله الا ان يعود الى الميقات قبل ان يدخل الحرم
المحرم وقبل ان يحرم فانه لا يلزمه الدم اذا عاد احرم من الميقات المصرح به هذا هو المذهب على ما صححه الاخوان وذكره ع وقال ش و ف ومحمد
اذا عاد الى الميقات فلا دم عليه سوآء كان قد احرم ام لا وسوى اعاد التلبيه من الميقات ام لا وقال ح ان عاد الى الميقات واعاد التلبيه فلا دم عليه ولو كان
قد احرم وان لم يعد التلبيه لزمه الدم قال ابو حنيفه هذا الخلاف انما هو اذا قد بلغ الحرم المحرم بل رجع قبل بلوغه واما اذا كان قد بلغه بعد مجاوزة
الاسآءة فلزوم الدم قال الامام وهذا مبني على لا ارهاق او عاد من الحرام واما عند المولف عليه السلام عن عمل ع الازهار للاحصار وقد تقدم مما ذكر
فيما احترز منه بقوله عالما انه لو عاد الى الميقات بعد ان احرم وانما ان بلغ الحرم لم يسقط عنه الدم قوله عليه السلام فان عاد قضاه
المتنفي ان من جاوز الميقات الى الحرم من دون احرام لزمه الرجوع الى الميقات ليحرم منه عند يا قال ع فان لم يمكنه الرجوع لخوف او ضيق وقت او خشيه
الفوات احرم قبل ان ينتهي الحرم ويلزمه دم كما تقدم قال في الغيث فان احرم من موضعه من غير عذر مانع له من الرجوع اثم وسقط عنه وجوب
الرجوع اذ لا معنى للرجوع بعد عقد الاحرام ولزمه الدم انتهى وقوله عليه السلام فان عاد فانه عامه قضاه يعني ان الذي جاوز الميقات من دون احرام
كما ذكرنا اذا استمر على ترك الاحرام حتى مضى وكمل العام فانه يلزمه ان يقضي ذلك الاحرام الذي قد لزمه لمجاوزة الميقات بان يحرم بحجه او عمره ينوي بذلك
قضا ما نقص الاحرام الذي قد وجب عليه لمجاوزته الميقات وقوله عليه السلام ولا يدخل عيره اي لا يدخل في هذا الاحرام غير القضا فلا يصح
ان ينوي به عما فاته ومن حجه الاسلام ومن نذر او نحو ذلك فان فعل لم يصح الا عن القضا فقط وهذا بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات في السنه
التي جاوز فيها فان له ان ينوي باحرامه ما شا من حجه الاسلام او غيرها وسوى كان قد رجع الى اهله ام لا وقيل اما اذا رجع الى اهله ولو في تلك
السنه فانه يلزمه ان ينوي احرامه عما قد لزمه بالمجاوزة ولا يدخل عيره الا ان رجوعه الى اهله بمنزله خروج العام الذي جاوز فيه انتهى ويلزمه
دم مع القضا لما تقدم ووجه لزوم الدم لمجاوزة الميقات ان نقص المواقيت يقتضي حكم الاحرام منها فمن تركه فقد ترك نسكا ومن ترك نسكا
لزمه دم كما تقدم وقولنا انه لا يدخل غير القضا فيه هذا مذهبنا وقول ح واصحابه وعلى احد قولي ش يصح ان يدخل عيره اذ القصد الاحرام
لنسك فلنا النسك الثاني غير الذي قد لزمه الاحرام له بالمجاوزة فلا يسد احدهما والله اعلم
يعني اذا زال عقل القاصد للحج او العمره قبل ان يحرم كان لرفيقه في السفر ان يفعل فيه ما تقدم ذكره في صفة الحج من عقد الاحرام
عنه وفعل الواجبات والمندوبات وتجنيبه المحظورات والكلام في وصاف واما خص الرفيق لكونه لولا انه عليه في تكفيه اذا مات وفي حفظ ماله والانفاق
عليه ونحو ذلك على جهة الوجوب على الرفيق وهو ظاهر اطلاق الابانه والازهار وقال في البحر الاوجه لعمومه على الرفيق بل يندب له معاونه
على التقوى والاولى ان للرفيق ان يستنيب في ذلك وعند ش وابي يوسف ومحمد لا يصح نيابة الرفيق عمن زال عقله كلو مات لنا القياس على
ما لو كان الحج كالنيابي في مفهوم قوله ونفعل رفيقه ان ذلك لا يصح من غير الرفيق لما تقدم ولانه في الغيث ان ذلك يصح من غيره وقوله عرف
مقصده اي عرف ما قد عزم عليه من حج او عمره ومفهومه انه ان لم يعرف ذلك لم يصح نيابته عنه كما صرح به الامام قال في الغيث وصفه النيابه
عنه عنها اذا لم يكن قد احرم ان يتوجه الى احد المواقيت ثم ينوي المساعد وعلى السلام واحلف المذكور في نسيه ويفعل هو المستحب الذي لان
اولها الله وينوي الفعله عن المعقود انه احرم من الحج يجرده من ثيابه ثم يغسله فان ضره فالتيمم فالذكر لعدد عنه مكان يعرفه من
مقصده قائلا اللهم ان هذا عبدك قد خرج قاصدا الحج وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويجنبه ما يحرم على المحرم انتهى ثم يسير
به الى مكه ويستكمل المناسك ان لم يعق فان البسه مخيطا او ستر راسه او داواه بما يحرم على المحرم للحاجه الى ذلك وجبت الفديه في ماله وقيد
المولف عليه السلام عالما وهي من زوائد الابانه احترازا من المستاجر للحج فانه اذا زال عقله لم يفعل فيه الرفيق ما تقدم لان في ذلك تعريض له لوا مات
مع قبضه اسقاطه لما استوجر عليه وعدم استحقاقه الاجره قوله عليه السلام وكذا ان يفعل مع عرفت اي وكذا يفعل الرفيق في رفيقه الذي
زال عقله بعد ان احرم حيث عرف ما نواه من عمره او حج افراد او تمتع او قران فيفعل ما عرف من نيته ويستكمل به جميع المناسك كما تقدم والافرق
عند اهل المذهب بين ان يكون قد وقع فيه قبل زوال عقله ام لا او عن شي لا سوى عنه ان لم يكن قد وقف لما تقدم قوله عليه السلام والا فكناسي ما احرم له
اي وان لم يعرف نيته بل جهل ما احرم له كان حكمه حكم من نسي ما احرم له فيفعل فيه رفيقه كما نفعل من نسي ما احرم له سوا وقد تقدم تفصيل ذلك ولا دم
عليه ان مات اذ الاصل البرآءه قوله عليه السلام ويبني ان افاق اي يبني المريض اذا افاق وعاد اليه عقله على ما كان قد فعله فيه رفيقه من اعمال الحج
ولا يلزمه الاستئناف بل يتم لقيما للاعمال السابقه قوله عليه السلام ومن مات بقي ما بقي حكمه اي يبقى عليه حكم الاحرام فلا يحنط بطيب ولا يكفن بمخيط
ولا يغطى راسه ان كان رجلا وان كان امراه لم يخمر وجهها لخبر المرووص محرما وقد تقدم هذا مدهبنا وقال ح قد بطل حكم الاحرام بالموت
لنا الخبر قوله عليه السلام ومن حاضت وهي حاجه او معتمره اخرت الطواف اي كل طواف كرمها بالاحرام والنفي
والكتاب المولف بلام الاستغراق عن لفظه كل ووجه التاخير ان الطواف انما يكون من داخل المسجد والحايض ممنوعه من دخول المسجد فتوخر الطواف
حتى تطهر وكذا توخر السعي لترتبه على الطواف وقال التبديع يسعى ولا وجه له واذا اخرت طواف الزياره حتى خرجت ايام التشريق لزمها
دم للتاخير على الاصح وما ذكره الامام ح وقوله ويسقط الوداع يعني اذا لم يبق على الحايض الا طواف الوداع فانه يسقط عنها لحديث صفيه
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وآله وقد تقدم واما عند المولف عن عبارة الازهار للاحصار وقال الامام قوله ويسقط الوداع انه لا يسقط عنها
غيره من المناسك وان كان مفهوم لعب فهو معلوم لحي المحصرات وحكم النفسا حكم الحايض في جميع ما ذكر قوله عليه السلام

العمرة الى ما بعد ايام التشريق فيعتمر وهذا كغيرها اي وترفض الحائض العمرة حتى تصل مكة وان نوت او معينة فقط الى ان تخرج ايام التشريق اذا ضاق
عليها وقت الحج واما اذا كان الوقت متسعا بحيث يمكنها اداء العمرة بعد ان تطهر فلا تنويها الا قبل فانها لا يجوز لها رفض العمرة وحيث ترفض العمرة
تشرع لاعمال الحج فتغتسل وتحرم وتهل بالحج وتقضي المناسك وتمضي حتى تعود الى مكة وقد طهرت طافت للقدوم ثم سعت ثم طافت للزيارة ثم احرمت
لعمرتها من اقرب المواقيت وطافت وسعت وقصرت من شعرها قد زالت ... ثم حلت بعمرتها ولا تقضي احلالها قبل العمرة ذكر ذلك في الغيث وهذا في المتمتعة
والمعتمرة واما القارنة فلا تحتاج الى تحلل بل الاحرام بالحج لتعذر رفض العمرة لان احرامها الاول باق والاصل في ذلك حديث عائشة لما حاضت قبل الطواف
وهي محرمة بعمرة فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتهل بالحج ثم اعتمرت بعد فراغها من الحج من التنعيم كما تقدم وقوله كمتمتعة اي وكذلك
غير الحائض من متمتع وقارن او معتمر حيث يخشى فوات الحج فوقف ان اشتغلوا باعمال العمرة فانهم يرفضون العمرة ويشتغلون باعمال الحج كالحائض وقوله وعليها
دم الرفض اي ويجب على الحائض وغيرها ممن هو قارن او متمتع او معتمر ان رفض العمرة لخشية فوت الوقوف ان اقدم دم لاجل رفض
العمرة واجبة عليها عن ... واما قول المؤلف عن عبارة الازهار لايهامها انه يكون للحائض ويكون لها رفض العمرة وان لم تخش الوقت وليس كذلك
ولا بد في ذلك الحكم كل من حصل في حقه ذلك العذر الذي لم يتسع الوقت اذ لا وجه لاختصاص الحائض بذلك وظاهر عبارة الاثمار والازهار
ان القران والتمتع لا يبطلان برفض العمرة قبل وقد روى ذلك البحر عن المهدي عليه السلام وقيل بل يبطلان لان من شرطهما تقديم العمرة فتحل هذا
يجوز للقارن والمتمتع ان يستقبلا بعدهما ... والله اعلم ... اما لو حاضت وقد بقي عليها شي من الطواف والاشواط ايه لا يلزمها دم الرفض
بل من اربعة اشواط ويحتمل ان يلزمها صدقات وحكم النفساء حكم الحائض كما مر وان حاضت او نفست بعد طواف العمرة لم يتوجه السعي لا ينقضي
لاجل حيضها **فصل ولا يفسد الاحرام الا الوطء** اي لا يفسد الاحرام شي من محظوراته التي تقدم ذكرها الا الوطء في اي فرج قبلا كان ام دبرا
حلالا ام حراما بهيمة ام ادميا حيا ام ميتا ام صغيرا ... ام لا ... في الاستفادة وكذا ... على ذكره ... او انثى
او انثى ولا يفسد ويفسد ان كان ... في ان الوطء في الدبر يفسد وقال ح لا يفسد الا الوطء في القبل ... في قبل الحنفي لا يفسد
الاحرام ... لا يفسد عند الجمهور خلافا لمالك وعطا ولا فرق عند اهل المذهب في وقوع الوطء على اي صفة يستوي
وقع عمدا ام سهوا عالما ام جاهلا مختارا ام مكرها لقوله ... وقال ح وقال الحاجري من الشافعية في كفايته لا فدية على من جامع ناسيا
وفي الارشاد وشرحه ان الوطء لا يفسد الاحرام الا مع العمد والعلم بالتحريم ... بالدليل وهو ما سيأتي ... المؤلف عليه السلام قوله في
الازهار في اي فرج على المختصة ... قوله عليه السلام **قبل التحلل برمي جمرة العقبة او ما في حكمه** يعني ان الوطء انما
يفسد الاحرام اذا وقع قبل التحلل بما ذكره واما قال برمي ... كما في الازهار ليفيد ان التحلل يحصل عند الرمي ...
خلاف عبارة الازهار فانها توهم ان التحلل انما يحصل ... من رمي الجمرة ... في حكم الرمي حصول ... التحلل ...
... الناقوق به التحلل ... تحليلا ... رمي جمرة العقبة ويكون ... او الحلق او التقصير او طواف الزيارة قبل الرمي او لمضي
وقت ... فيه الرمي ذكره ... القاضي محمد بن ... ولمضي يوم جمرة العقبة وليلته ... في قول المضي ايام التشريق ذكره المهدي
احمد بن الحسين ... المحصر ... لاحرام عمره ... احرم ... احدهما على الاخر والحاوي ... الشعي
للعمرة ... رمي جمرة العقبة حتى طاف للزيارة فعليه دم ... فاذا وقع الوطء بعد حصول التحلل المذكور
لم يفسد الاحرام على الخلاف في تفصيلها ... ان الوطء اذا وقع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد الاحرام لقوله صلى الله عليه وآله
الاحرام عرفة ... وذهب زيد بن علي والباقر والصادق الى ان الوطء قبل طواف الزيارة مفسد ولو وقع بعد الرمي او نحوه واما
بعد طواف الزيارة فلا يفسد اجماعا واختلف المذاكرون في حصول التحلل بالحلق او التقصير من دون رمي ... يحصل التحلل باحدهما
وعلى القول ... تحليل محظور فقط وهو المذهب المختار لا يحصل التحلل باحدهما قبل الرمي ثم حلق او قصر قبل الرمي ثم وطئ فسد احرامه قوله

عليه السلام

ولزم الاتمام ... اي يلزم من فسد احرامه بالوطء احكام ستة وسوى كان احرامه لحجة او عمرة او لهما كالقارن اولها تمام ما هو محرم
به ولو كان قد صار فاسدا اتمام اعماله كلها كالصحيح ... فعل محظورا لزمه ما يلزم في الصحيح مع انه لا يجزئه هكذا نص
اهل المذهب وعمومه يقتضي انه لو وطئ مرة ثانية لزمته بدنة اخرى وكذا ... وهو احد اقوال ش قال في الشفا
ذكره ... للهادي عليه السلام وفي الوافي عن ع ... للوطء الثاني الا ان يتخلل التكفير للاول وهذا احد اقوال ش والثالث للش
الاول بدنة ... عن كل وطء شاة ... وهذا الخلاف انما هو في الوطء فقط واما سائر المحظورات فلا يختلف هولاء
... كالصحيح وهذا على القول بانه يلزمه اتمام الفاسد وهو قول الاكثر وقال ... داود لا يجب عليه ان يمضي في
حجة الفاسدة او عمرته الفاسدة ... ذلك في ... العمادان ... وعلى ... الناصر ... حجة الفاسدة على عمرة ... اهل المذهب
... ما سيأتي ولو لم يتم حجه الفاسد او عمرته ... بل يبقى محرما ويلزمه ما يلزم المحرم مستمرا حتى يتم ما احرم له ولو بعد
عامة وذلك قوله عليه السلام **...** هذا هو الثاني من الاحكام الستة وهو انه يلزمه ان ينحر بدنة في محله اذا كان ... معتمرا
او متمتعا فان كان قارنا لزمه بدنتان على المذهب قال في شرح البحر المراد بها اذا افسد احرامه قبل ... قال ذكره الامام المهدي عليه السلام
قال وكلام اهل المذهب مطلق وكلامهم مثل كلام الامام علي بن محمد عليه السلام ... احتج عليهم بما مضى بانهم يوجبون في الافساد بدنتين ...

عليهم الاتمام لو افسدوه فيه ولا بد ان يسمى ادوم بالبدنة في الافساد حيث وقع الافساد قبل سعي العمرة لانه يعيد بدنة واحدة لانه اذا كان ذكر مرادا به لم
يتعين احتياج الامام على عليهم وكما يلزمهم النص على حكم الافساد بعد السعي والظاهر انهم لو حصل الدرس في الافساد بطلقا ولعل اليوم من احد
الافساد بعد السعي والظاهر انهم لو حصل البدنة في الافساد مطلقا ولعل العروس واجب الافساد وغيره ان الافساد بمعنى فساد النوع من اوله
فساد العمرة والحجة لانه مفسد القران والقران اتم الحج والعمرة معا فكان ذلك مسقطا بخلاف عن المفسد فانه لا يلحق به السبق الاتي الحجة
فقط الا ان القران صحيح فلم يساو العمرة فيفسد لا حجة في ذلك ولا مسافة فيه فليتامل والله اعلم انتهى قال في الغيث ويجب عليه ايضا العمران في ايام
النحر من ذلك العام الذي افسد فيه حجه فان اخرها عن ايام النحر لزمه البدنة وشاة لاجل التاخير كما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا امنهنا والشافعي
اعني ان دم الافساد بدنة لكن الشافعي قال في القارن وقال ح دم الافساد شاة ورواه في الكافي عن زيد بن علي الناصر واحتجوا بما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمجامع عليك الهدي والواو اقله شاة والامثل براءة الذمة من الزائد عليها قلنا لم يصح هذا الخبر سلمنا فقد قال بقوله
جماعة من الصحابة كالتابعي ولم يعرف لهم احد مخالف فكان اجماعا او حملنا على الخبر لاحتماله وقوله ثم عدلها مرتبا يعني ثم اذا لم يجد البدنة لزمه عدلها
وهو صوم مائة يوم ويجب فيها الترتيب على الاصح قياسا على كفارة الظهار وعن م ان لم يستطع الصيام اطعم مائة مسكين لكل مسكين نصف صاع
من اي قوت ... وان اطعمهم عوض احتمل انه يجزيه هذا هو المذهب في عدل البدنة هاهنا قياسا على الجزاء وعن ش ان كفارة الافساد
بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم يطعم بقيمة البدنة في مكة ثم يصوم عن كل مد من ... يوما وعن ش ... وهو احد قولي ش يخير بين البدنة والبقرة والسبع
الشياه فان لم يجد اطعم بقيمتها اطعاما فان لم يجد صام عن كل مد ... يوما لما مر من العدلين على الجزاء في الفدية والله اعلم قوله عليه السلام
وقضاه ولو نفلا هذا هو الثالث من الاحكام الستة وهو انه يجب عليه قضاء ما افسد من حج او عمرة ويقضي القارن قرانا والمفرد افرادا ونحو
ذلك وعن ش يصح ان يقضي القارن افرادا اذ هو افضل ولا يسقط عنه دم القران وقوله ولو نفلا اي ولو كان الحج الذي افسده او العمرة نفلا فانه يجب
عليه قضاؤه لان الاحرام بالحج او العمرة نفلا ملزم يجب عليه فعلهما بوجه ما كما تقدم ولا يكون قضاء الحج الا في العام القابل فان تعذر اذا امكن في العام
الذي افسد فيه خلاف ح فيمن احصر عن اتمام حجه الفاسد فحل من الاحصار وقد بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج فانه يقضي ما افسده في ذلك العام
وهو مبني على اصله انه لا وقت لدم الاحصار واما على قولنا ان وقته ايام النحر احصارا او بعضها اضطرارا فلا يمكن ذلك قيل واذا افسد
القضاء ايضا قضى الاول لا الثاني والظاهر وجوب القضاء من قول الصحابة وعليه الحج من قابل والمعنى ان كان نفلا قضاه وهو
القضاء الحقيقي وان كان حجة الاسلام فهي تفعلها مثل الذي افسد افرادا او قرانا او تمتعا اذا وقع الافساد بعد ان احرم المتمتع بالحج لا قبله فلا يلزمه
وان كان نذرا فهو وان كان فرضا فهو الواجب الاول كما تقدم قوله عليه السلام وما لا يتم الا به ... مكره تقول ... هذا هو الرابع من
الاحكام الستة وهو انه يجب على من افسد احرامه بالوطء ما ذكر وقد يعرف هذه العبارة صور احدها حيث اكره احد الزوجين الاخر على الوطء
بالوعيد او غيره وثانيها حيث اكرهها الغير على ... او الكره امته التي اذن لها بالاحرام وثالثها حيث اكره اجنبية او اكرهته وسقط
الحد لشبهة فانه في جميع هذه الصور يجب على المكره بكسر الراء ما لزم المكره بفتحها من الكفارة ومؤنة سفر القضاء لانه اكرهه على فعل لزمه
لاجله غرامة في ماله فلزمه ضمانه كما لو غرمه مالا بالشهادة عليه به زورا ونحو ذلك ... قوله قضاء ... ان المطاوع يفسد حجه ويلزمه الكفارة
والقضاء ولا شيء على المجامع له ... قوله نفي له فقال ان المكره على الوطء اذا عجز عن المدافعة ولم يبق له فعل انه لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء ولا
يلزم المكره له شيء لاجله وكذلك من جومعت وهي مجنونة او نائمة لا فعل لها وقال في الياقوتة جماع النائمة التي لا فعل لها لا يفسد حجها وعلى
الزوج بدنتان له ولها قال في الغيث هذا صحيح على المذهب اما بدنته فلا اشكال على نفسه واما بدنتها فلانه فعل بها محظورا يوجب الفدية
كما لو حلق راسها وهي نائمة قال في الياقوتة وحيث لها فعل يفسد حجها يعني النائمة قال في الغيث هذا صحيح كما لو طاوعت ... للاحرام قال
والكفارة عليه يعني حيث لها فعل وهي نائمة فان كونها ... عليه وان كفرت عنها احتاج الى اذنها وقيل لا يحتاج قال في الغيث والماكلت يعني
الكفارة عليه لانها في حكم المكرهة التي لها فعل ولهذا يفسد حجها وذهب ح الى انه يفسد حج المكره وان لم يبق له فعل ومثله ذكره الفقيه ي للمذهب
واشار في شرح الابانة الى مثله والصحيح للمذهب عدم الافساد قياسا على الصوم فانه لا يفسد على المكره الذي لم يبق له فعل كما تقدم قوله عليه السلام
... احترازا من صورة وهي حيث وطئ المراة غير زوجها مكرهة لها فعل او نائمة كذلك من دون شبهة فانه لا يلزم الواطئ لها ما
يلزم الزوج من البدنة ومؤنة القضاء لانه يلزمه الحد واذا الزمناه البدنة ومؤنة القضاء لزم غرمان في بدنه وماله وهذا احد احتمالين
ذكرهما الفقيه ح ... اطلقه ... في تعليقه على اللمع والاحتمال الثاني انه يلزمه ذلك ورجحه ... واما المهدي عليه السلام فقال
فيه نظر واستحسن المؤلف عليه السلام الاشارة الى ذلك بقوله قيل واما عدل عن عبارة الازهار الى عبارة الامام لان الايجاز فيها ما اجاد به لكن
زيادة ... كونها احسن كالاخفى زاده الله علما ... وفضله ... عليه السلام ... هذا خامس الاحكام الستة
وهو انه يلزم المكره بدنة المكرهة التي لزمتها لاجل الافساد فان اخرجها المكرهة رجع الواطئ على المكره بكسرها كما تقدم واما رجع المكره على
المكره حيث كفر بغير الصوم وذلك ظاهر بالنسبة لو تمرد الزوج عن اخراج بدنة زوجته هل يلزمها اذا وجدت ... كان معسرا هل يلزمها
تصوم عدل البدنة قلت الاقرب انه لا يلزمها اذ وجوبها متعلق به والاقرب انه لا تصوم عنها لان الصوم عبادة بدنية فلا يصح فعلها عن الغير اما
لو وجد الاطعام لا البدنة اطعم عنها بلا اشكال انتهى ذكره في الغيث ... اذا وطئ القارن قبل سعي عمرته لزمه بدنتان كفسدته و بدنتان

احتاج ط

لزوجته

وحجته اذا كانت فائتة وفي العام الذي يمضي فيه يلزمه بدنة لها وبدنة له فصار جملة ما يلزمه في السنين سبع بدنات خمس في السنة الاولى
وهي بدنته التي ساقها في السنة الاحرام للقران وبدنتان لافساده تلك بنفسه وبدنتان لافساده تلك زوجته فصارت خمس وفي السنة الثانية بدنتان بدنة له
ولها وظاهر ان ما فيه فهي بدنة وانما في السنة الاولى ثم لا يسقط هذه لمؤنه ولا مؤنها ولا اطلاقها ولا اسقاطها من القضاء واما حيث وطي العارف
معذا ان يتفرقا به وقد يتقدم الكلام في ذلك وكذا انه لا يلزمه الا بدنة لافساد حجه دون عمرته اذ قد كملت ان كانتا متعتين اخرها افسد العمد
جهة والعاقوية فكفارته فكفارته ان يصوم ما يصوم ولا يقع من السنين ان يصدق عنها او يطعم وكذا المكاسب قاله في الايضاح ولو احرم
التمتع بالقران او التمتع باذن ستيه لزمه ما فيهما من الدم سبب اختلف الكتاب في مونة سفر الزوجة في حجة الاسلام فقال في
المرتجات بلزومه قدر نفقتها في الحضر بل في خلاف بين التمتع وانما اختلفنا في سفر القضاء في الزائد على نفقة الحضر وظاهر كلام التع انها ملزمه
نفقتها في حجة الاسلام ولو زاد على نفقتها في الحضر في الاول احوبه واسلم قوله عليه السلام ويفترقان حيث افسدا حتى يقضيا مناسكهما من الاحكام
السنة وهو ان من افسد احرامه بوطي زوجته وجب عليهما في السنة التي افسدا فيها وفي سنة القضاء ان يفترقا في الموضع الذي
افسدا فيه احرامهما ولا يجتمعان فيه ولا فيما بعده حتى يحلا من احرامهما والمراد بافتراقهما ان لا يخلوا وحدهما في محمل او منزل واحد
ويجوز ان يفطر لهما احدهما الى بعد الاخر قاله في الغنية وقد اختلف العلماء في حكم هذا الافتراق وفي مكانه اما حكمه ففيه ثلثة اقوال
الاول انه واجب وهو قول مالك واحمد وقول الشافعي انه واجب في قوله الثاني انه مستحب فقط وقاله في المغني له واما مكانه ففيه قولان احدهما قول المنصور
والقاضي عن عمرو وهو انهما لا يفترقان الا في ذلك المكان الذي افسدا فيه فقط ويجوز ان يخلوا بها في غيره ولو قبل الاحلال الثاني المذهب وهو
قول المرتضى وابي حنيفة انهما يفترقان حين يبلغان الى الموضع الذي افسدا فيه ثم لا يجتمعان حتى يحلا من احرامهما بالسنة الاصل في جميع
ما ذكر من الاحكام الستة ما عند الرابع والخامس منها ما روي عن علي عليه السلام انه قال اذا وقع الرجل على امراته وهما محرمان تفرق في
حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل اذا حجا ثم رايه ولا سيما الى ذلك المكان الذي اصابها فيه الحدث الا وهما محرمان واذا انتهيا
اليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما ويفترقا عن كل واحد منهما هدي او سبيل مجاهد عن المحرم يواقع امراته فقال كان ذكر على عهد عمر
فقال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا لكل منهما احلال للصاحبه فاذا كان من قابل حجا وروي عن ابن عباس انه قال الله اعلم بحجكما
امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل وعن ابن عباس وعمر في محرم وقع على امراته انه قد ابطل حجه ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون
وان عبد الله بن عمرو قال مثل قولهما ذكر جميع ذلك في الشفاء وغيره وفي الموطأ عن مالك قال بلغني ان عليا عليه السلام وعمر وابا هريرة سئلوا عن
رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي عليه السلام واذا اهلا
بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وفي الموطأ عن ابن عباس انه قال من وطي قبل التحلل الاول فحجه تام وعليه بدنة وفي التلخيص يحرم من
الاثار المذكورة معزوة الى الموطأ بلاغا والى البيهقي والى شيبة وذكر انها منقطعة والانقطاع غير قادح عند اهل المذهب وقد مشوا
الى احمد عن عمر انه سئل عن رجل وامراته حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا قال والدارقطني والبيهقي من حديث شعيب
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده عن عمر وابن عباس نحوه وفيه ما الفعله بلسنة وروى ابو داود في المراسيل من طريق يزيد بن
نعيم ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسالا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا
فيه ابن وهب في موطاه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا وفيه عن ابن عباس انه قال في المجامع امراته في الاحرام اذا اتيا الموضع الذي اصابا
فيه ما اصابا تفرقا وان البيهقي من طريق عكرمة عنه وروى ابن وهب في موطاه عن سعيد بن المسيب مرسلا نحوه وفيه بن لهيعة
وهو عند ابي داود في المراسيل بسند منقطع انتهى بلفظه وقد افاد قوله في اول هذا الفصل او ما في حكمه ان العمرة كالحج في احكام الافساد
وان افسادها يكون بالوطي قبل السعي اذ السعي فيها كالرمي في الحج كما تقدم وهذا قول الاكثر والاصح ان وطي قبل الرمي اي قبل التقصير من الطواف
فسدت ولا الاولا وعليه شاة في الحالتين الاولى للافساد والثانية جبرا لمام الاكثر حكمه قال في البحر فلما لا اشكل فان وطي قبل الحلق في العمرة احتمل
الالزام شيء اذ له التحلل حينئذ ويحتمل انه يلزمه اذ الحلق نسك فصل وما احصره عن الوقوف في الحج وعن العمرة عقلي وشرعي
فالحصر والاحصار في اللغة المنع وهو في الشرع حصول مانع اضطراري عقلي او شرعي عن اتمام ما احرم له ابتداء وقد افاد قوله عن
الوقوف او سعي العمرة بمفهومه انه لا احصار في الحج بعد الوقوف ويعطي به وفيه خلاف والاتفاق السعي في العمرة لكانها حينئذ الا عن الوطء كما
تقدم والمراد بالعقلي العقلي نحو المرض والحبس والعدو وانقطاع الزاد وضيق الوقت في الحج واضلال الطريق والمراد بالشرعي انقطاع المحرم في حق
المراة باي الاسباب المذكورة اي بموتها او تمرده منه ولم يجد غيره ما عنيه فانها تصير محصرة بذلك الاحصار الا سبيل لها في الوقف نحو سبيل
للمسامح لمنابره المحرم في منزل ذكرها وكذلك كمرض من تمريض اسمه نحو ان يمرض الزوج او الولد او الرفيق او بعض المسلمين وخشي عليه التلف
ان فارقه ولو كان للمريض عبيد او ولد وحده ورفيق ومحرم فقيل بتعيين العبد والاجر للسيد ان يتعين عليه عند الزوجة ثم المحرم ثم الرفيق والاجر
له بعين غير الاحصار الا ان يعرف ان غير الاحصار اخرجه وعينه لتعين بدل واذا امكن من شراء مملوك وجب عليه ذلك ولم يكن له تعيين عين ولو قيل
الحرج كذا اذ لا يعرف حاله في الرفيق وقيل اذا لم يكن المريض العيس ويحصل بعد ذلك الاحصار لم يخرج منهم وهو الاحصار على المحصر لانه احصر
بامر واجب عليه ومن الامر الشرعي يحدد العدة على المراة كمن طلقت بعد احرامها اذ الواجب عليها ان تعتد حيث بلغها الطلاق ولا يجوز لها

ان يتعدى فليبعثها ذلك الموضع حتى يتصفى عند تمام سعيه بذلك فيحصل اذا كان الحج يفوت بذلك بخلاف ش و ق ومحمد فيما اذا تساوى الى حسنات عندهم
ذكره في المنبع ومن العذر الشرعي منع السيد لمملوكه ونحوه ومنع الزوج لزوجته من الحج ما احرما له حيث يجوز المنع للسيد والزوج وقد تقدم
واما حبس المحبوس لما استهلكه او منعها كان هذا المنع من العذر العقلي اذ هو حبس ومن العذر الشرعي منع المطالب بالدين الحال الذي هو متمكن
من القضا ومنع الابوين العاجزين عن التكسب لولدهما ونحو ذلك كذا عبارة الامام هذه احسن من عبارة الازهار واشمل كما لا يخفى وذهب ش انه لا احصار
بغير العدو وقال ابن عباس لا احصار الا حصار العدو [illegible] احتجاجا بان قوله فان احصرتم الاية نزلت في احصار النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين
عام الحديبية قلنا الحصر في اللغة هو المنع والعموم للخصوص بسببه على الاصح فظاهر الاية لنا وحديث الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وزاد ابو داود في رواية اخرى او مرض ومعنى قوله فقد حل اي جاز له التحلل كما هو مقتضى الاية وقد ورد
في ذلك اثار كثيرة عن الصحابة تقتضي ما ذكرناه ولم يؤثر عن احد منهم خلاف في ذلك فصار اجماعا وذلك كقصة ابي ايوب وقصة هبار بن الاسود وقصة
معبد بن حزابة وكلام ابن عمر لما حاصر الحجاج ابن الزبير بمكة وغير ذلك ولا فرق عندنا بين ان يعرض له الاحصار باي الاسباب المذكورة في الحل او في
الحرم وقالت الحنفية لا احصار في الحرم فمن عرض له احد الاسباب في الحرم لم يجز له ان يتحلل بل يبقى بحاله حتى يفوته الحج او يفعله [illegible] قوله
عليه السلام [illegible]
الاسباب المذكورة واراد ان يتحلل لزمه ان يبعث بهدي التمتع بدنة او بقرة او شاة او سبع بقرة او عشر بدنة على المذهب ولا فرق في ذلك
بين الافراد والقران هنا ذكره في البحر والكواكب وحكى مثله عن ح اذ موجبه الحصر وقال ح يلزم القارن دمان اذ موجبه الاحرامان
ومثله عن ابي جعفر والامام ح للمذهب وعن ك ان الدم غير واجب وانما هو مندوب قلنا الظاهر الوجوب للاية وفعل النبي صلى الله عليه وآله
في الحديبية فيبعث بالهدي الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا قال في الغيث بل يجب عليه البعث ولو غلب على ظنه انه يتخلص من
الحصر ويدرك ما احرم له قبل وصوله لان ذلك لا يجب بمجرده ما لم يحصل العوارض وفي البحر عقيب ذكره الخلاف في وجوب الهدي على كل محصر
الاحصار اذ التحلل فان بقي محرما فلا يقتضي الوجوب انتهى فاذا بعث بالهدي الى منى او مكة لزمه ان يذكر للرسول وقتا معينا يذبحه فيه ليحل من احرامه
بعد ذلك الوقت ولا بد ان يكون ذلك الوقت الذي يعينه للرسول من وقت النحر المشروع له وهو ايام النحر فلو عين وقتا قبله لم يصح وهذا
في المحصر عن الحج واما المحصر عن العمرة فلا وقت لهديه يتعين له اي وقت شاء لان غير المحصر عن الحج [illegible] ايام النحر اجزاه ذلك ولزمه
دم للتاخير بانه حيث اخر لغير عذر ولا يصح نحر هدي المحصر الا في مكانه المشروع له كما ذكره المؤلف عليه السلام وهو منى ان كان المحصر
حاجا ومكة ان كان معتمرا فلو نحره في غير مكانه الاختياري من غير عذر لم يجزه وعند ح ان دم الاحصار لا يختص بزمان النحر
اي وقت شاء وعند ش في الاظهر من قوليه انه لا [illegible] له مخصوص فيصح في اي موضع ذبح وعنه ان محله الحرم المحرم وهو المروي عن زيد بن علي
والناصر ومقتضى عبارة الارشاد وشرحه لمذهب ش ان موضع دم الاحصار والاطعام عنه حيث احصر اي في موضع الاحصار من حل
او حرم فليس له ان يذبح في موضع من الحل غير موضع الاحصار ولا يلزمه الاتيان في الحرم اذا امكن من بعض الحرم على الاصح قالوا لان النبي صلى الله عليه وآله
ذبح بالحديبية وهي في الحل قالوا والطعام كالشاة فلا يلزمه ان يبعث به الى الحرم لكن رجح البلقيني لزوم الذبح بالحرم اذا امكن منه انتهى بمعناه واكثر لفظه
والذي عندهم اذا كان مع المحصر هدي او لزمه دم بان يكون محظورا فانه يذبح كلا كذا في الموضع الذي احصر فيه كدم الاحصار عندهم محتجا بقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا نسلم ان النبي صلى الله عليه وآله ذبح هديه بالحديبية في الحل [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله
واصحابه نحروا الهدي واحلوا بالحديبية فقال انهم حلوا في الحرم ثم [illegible] محلها الى البيت العتيق فالحرم محلها [illegible] وفي الفصول للاحكام وعن
وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه في الحرم وعن الواقدي انه قال الحديبية طرف الحرم وفي جامع [illegible] عن ناجية بن جندب قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي فلينحر بالحرم قال كيف تصنع به قلت احدره في مواضع واودية لا
يقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته بالحرم ونحو ذلك وقوله فيحل بعده اي بعد ذلك الوقت الذي عينه للرسول يعني انها تحل له محظورات الاحرام
بعد مضي ذلك الوقت ولو لم يبلغه الخبر بان الهدي قد ذبح الان لعله على ظنه بانه لم يذبح لامارة [illegible] من الرسول [illegible] ونحو
ذلك حيث [illegible] التحلل [illegible] وقال النفس الزكية لا يحل من احرامه حتى يبلغه ان الهدي قد ذبح قلنا لا يعتبر الا [illegible]
عن الامارة [illegible] الاصل عدم الفعل لكن [illegible] الاحلال [illegible] على ظنه انه قد
ذبح [illegible] اليه امارة [illegible] اصحابه الى الطريق حتى [illegible] فاذا
هو [illegible] الهدي [illegible] وعليه [illegible] قوله عليه السلام
اذا انكشف [illegible] المحصر المذكور من احرامه قبل الوقت الذي عينه او قبل
ان يذبح الهدي بان فعل شيئا من محظورات الاحرام [illegible] ذلك المحظور ان كان [illegible] حلقا او لباسا او غيرهما [illegible]
ولهذا المقتضى عند المؤلف عليه السلام [illegible] الازهار لزمته الفدية الى قوله فدية واذا انكشف انه فعل ذلك المحظور قبل الوقت او قبل الذبح
كما ذكره يبقى محرما كما كان ولا يزال محرما حتى يتحلل اما بعمرة او بهدي اخر يبعثه [illegible] ايام النحر من عامه او من العام القابل اما حيث [illegible]

فصل الوقـ

والذبح كما اتفق بين اهل المذهب واما بعده حل بعقبه الوقت وقبل الذبح فكذلك على الاصح وقيل لا يصح احلاله في هذه الصورة ولا شي عليه لانه
اذا حل احرامه بعد الوقت الذي عينه فقد حل بعد ان اذن له الشرع بالاحلال فلا شي عليه وان كان العكس وهو ان يحل احرامه قبل الوقت
الذي عينه وانكشف انه بعد الذبح فانه لا يصح احلاله ايضا كما تقتضيه عبارة الاثمار والازهار ويلزمه الفدية لما ارتكبه كما تقدم لان ذبح الـ
الهدي كلا ذبح لاجل المخالفة وكان المقتضي بما روي عن الفقيه علي انه ياتي على قول الاستاذ والانتصار الموجود في مخالفة المروي في هدي ابو جعفر الاخرى واسم
اعلم وان في الغيث فان قلت فلو وطي بعد مضي الوقت ثم انكشف انه قبل الذبح هل يفسد احرامه ويلزمه ما لزم في الافساد فيما تقدم قلت الظاهر انه يفسد
ويلزم كذلك الا انه لا اثم عليه انتهى وفي البحر المذهب ولا يحتاج الى نية الحل عند الذبح اصحاب ش بل يحتاج فلا لا كالعمرة انتهى وفي الارشاد وشرحه انه
يتحلل بذبح شاة ثم حلق او تقصير ونحو الملك ... ويأتي الذبح في الدم والحلق وفي الشرح بالنقطة وفي الكفاية عن الاصحاب انهم قالوا
لا بد من نية التحلل عند الذبح لاجل الاحصار وما يفعله من بقيته ومع الحلق وان كان كما يجب عند التحلل في عمل الاحصار ... وابو حنيفة احدهما ان
غير المحصر قد اتى بكمال العبادة فتحلل منها باعمالها والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل تمامها فافتقر الى قصده كذلك الثاني ان الهدي قد يكون
لغير التحلل وكذلك الحلق فلا اختصاص بالتحلل الا بالقصد بخلاف الرمي فانه لا يراد الا للمنسك فلم يفتقر الى نية انتهى قوله عليه السلام
يعني فان بعث المحصر بالهدي ثم زال عذره قبل التحلل من احرام العمرة حتى كان متمكنا او قبل مضي الحج او الوقوف لزمه الاتمام
وقت الوقوف وتعرفه انه كما يحتاج اليه حاجا يحتاج عليه في هذا بين الصورتين ان يتم ما احرم له ويستوي في ذلك المحصر عن العمرة والحج اما لا قوله عليه السلام
والوقوف ... اي لو امكنه التوصل الى اتمام ما احرم له بما لا يجحف بحاله من بذل المال في كرا الراحلة او شراها واجرة من يهديه الطريق ونحو
ذلك لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولا يجب عليه بذل ما يجحف بحاله لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا يلزمه قبول ما يتفضل به الغير كما ذكره
ذكره في البحر وفي الغيث عن الفقيه في المعلقات حد الاجحاف هنا كالخلاف في وجوب شرا الماء للوضوء قال في البحر فلو وجد سبيلا اخر ولو طويلا وزاده
لم يكن محصرا الامام يحيى ولا يجب بذل المال لتخلية الطريق وان قل ويجوز بذله اذ لا صغار ولقوله صلى الله عليه وآله واجعل مالك دون نفسك ... دون
عرضك دون دينك واحتمل ... في الاستظهار انتهى ولفعله صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب فان طلب العدو بذل المال وهم اهل الشرك انتهى
والاولى على اصل المذهب انه يجب عليه بذل ما يسار الرفقة كما تقدم في اصل الحج وعلى اصل ش لا يجب ذلك وفي شرح الارشاد ما معناه انه لا يجب عليه القتال ولا
بذل المال مطلقا قال لانه لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك بل يكره البذل ان كان الطالبون كفارا لما فيه من الصغار ولا يجب القتال لكنه يستحب فيما
اذا كان العدو كفارا ... فيه نصرة للاسلام ما لم ... جواز التحلل بين ان يضيق الوقت او يتسع لكن الافضل
في العمرة ان لا يعجل التحلل واما الحج فان اتسع الوقت فالافضل ان لا يعجل التحلل والا فالافضل ان يعجله لئلا يفوت الحج فيلزمه القضاء انتهى وما
ذكره في القضاء مبني على اصلهم والمذهب عدم الفرق في لزوم القضاء بين ان يتحلل قبل فوات الحج او بعده قوله عليه السلام ولا يسقط بالهدي في العمرة
مطلقا وفي الحج ان وقف والا تحلل بعمرة وعليه دم يعني واذا زال عذر المحصر فانه يتم ما احرم له ولا يجوز له ان يسقطه بالهدي سواء ادركه
حيا ام لا ... ما لم يتصرف ... فيفعل به ما شاء لانه انما حمله هديا بشرط ان يتحلل به عن الاحصار قبل تمام ما احرم له وقد بطل الشرط وقوله
مطلقا معناه سواء كان قد ادرك اتمام العمرة قبل ادراك الهدي ام لا لان العمرة ليس لها وقت مخصوص بخلاف الحج لكنه لا يجوز له ذلك الا اذا علم بظنه ان اتمام
العمرة غير متعذر عليه في ذلك الاحرام ولا يجب عليه ان يتمم اتمام العمرة قبل ان يستفتح به بل يجوز له صرفه في نقض ما ... ثم يتمها وان احرم حتى
يتمها فاحش ذكره في الغيث وقوله وفي الحج ان وقف معناه واما في الحج فلا يجوز له الاستفتاح بهدي الاحصار الا اذا ادرك الوقوف وتعرفه
اي اذا علم بظنه انه يدرك الوقوف وتعرفه ... العام ... الاحرام غير متعذر عليه فيجوز له الاستفتاح بهدي الاحصار ... ولا يلزمه ما جرح الى العقد
الوقوف وان احرم حتى كما تقدم في العمرة والله اعلم وقوله والا تحلل بعمرة معناه وان لم يدرك المحصر عن الحج الوقوف وتعرفه وجب عليه ان يتحلل من احرامه
بفعل اعمال العمرة من الطواف والسعي ثم الحلق او التقصير ولا يحتاج الى تجديد الاحرام لها بل يكفيه الاحرام الاول وعند ش انه يجب عليه ان يستانف
لها احراما قال في البحر لنا قوله صلى الله عليه وآله فليجعلها عمرة ولم يامر بالاستئناف انتهى والخبر الذي اشار اليه لفظه في الانتصار من فاته الحج
فليجعلها عمرة وفي حديث من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة انتهى قال في الغيث ولا يكفيه حينئذ التحلل بالهدي بل لا بد من العمرة قيل فان اخرها
قضاها ولزمه دم لتاخيرها مع دم الفوات ولا يجوز له الاستفتاح بالهدي اذا لم يدرك الوقوف فيتحلل بالعمرة بل يجب عليه ان يعتمر ويحتج بقوله صلى الله
من لم يدرك الحج فعليه دم وقال ... لا يجب عليه ان يعتمر انتهى وظاهر انه يستفتح عليه ... ذلك الهدي لنفسه ولا يتكلف اذ لا دليل على تعيينه ولذلك
عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار ويحج الى قوله في الاثمار وعليه دم ... انه لا يتعين عليه نحره بل يجوز له ان يستفتح به ويذبح غيره لا يقال ان القربة
قد تعلقت به لما تقدم من انه حمله هديا بشرط ان يتحلل به عن الاحصار وقد عدم الشرط بالتحلل بالعمرة فسقط دم الاحصار ولزم دم لفوات الحج
للنص المتقدم وهو وهذا الذي ذكره المؤلف عليه السلام هو الموافق لما في البحر حيث قال المذهب وعليه دم لفوات الحج الفريقان لا دم اذ شرع التحلل
وقد تحلل بالعمرة لنا قوله صلى الله عليه وآله من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة انتهى قوله عليه السلام ومن لم يجد فصيام كالمتمتع اي ومن
احصر ولم يجد هديا او لم يجد ثمنه فيتحلل بالهدي وجب عليه ان يصوم كالصيام الذي يجب على المتمتع اذا لم يجد الهدي وهي ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله لكن التحلل يحصل بصيام الثلث الاولى كما في المتمتع قال في الغيث هكذا ذكره اهل المذهب وذلك فيمن احصر عن الحج واما من
احصر عن العمرة ولم يمكنه الهدي فهل يحل بصيام ثلاثة ايام في اي وقت كانت وهو الظاهر او صيام عشرة ايام ... عقيب الاحصار واي وقت

وسبعة اذا رجع الى اهله كالحج زوجه وجوب الصيام المذكور للعاجز على المتمتع كما تقدم بجامع كون الهدي في كل منهما متعلق بالاحرام وكانت بدله
وشرع قوله ومتعه لم يذكر في الآية بدلا قلنا اشبه العاجز ذكر مقيس وذكر في البحر والمذهب انه لا بدل لهدي المحصر الا الصوم المذكور قلنا العدل
الى الاطعام يوجه كما ابيت اليط المتمتع واستعن الحج هنا بقوله البلد يحل فالمتمتع اذ لا قابل بذلك والله اعلم وعن ش يعين الاطعام اذا اشر على الصوم
فلو مثل القيمة والذي في شرح الارشاد ان المحصر الحراد اذا تعذر عليه الشاة تمم المثل الفاضل عن كفايته في سبع ما لو اوجب في التحلل بدلا عن
الشاة ان يطعم بقيمتها قال اما الاشارة الا ذكر فهامش الدما وامالة اطعام وانه يعتمتها فلان ذلك اقرب الى الحيوان من الصوم قلت وعندنا ان
الاطعام يكون في موضع الاحصار كالدم قال فان لم يجد الشاة ولا قيمتها بان كان معسرا او عنيدا فالمحصل للتحلل صوم بان يصوم يوما لكل
مد قياسا على الواجب نذر المامور ولو كان ذلك الصوم بعد التحلل بان يحلق او بالتحلل يصوم متى شاء فلا يتوقف التحلل على الصيام اذ الامر
الله كما يتوقف على الاطعام والفرق ان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه انتهى ولا يخفى ان العاجز على المتمتع
كما ذكره اهل المذهب اقرب والله اعلم قال المنصور فان تعذر البدل الصالح للخروج في الاحرام والدم في ذمته حكاه عنه في البحر والغيث وقواه
الامام المهدي فيهما وقال الفقيه ان ما ظهر كلام اهل المذهب ان المحصر لا يحل الا بالهدي او الصوم او عمرة ... والاوضاع تحلل
المحصر قوله نعم فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي ان احصرتم واردتم التحلل اذ الاحصار لا يوجب بمجرده الهدي كما يفهم ذلك من ... بعدم
وفعله صلى الله عليه وآله عام الحديبية كما تقدم وظاهر في الصحيحين وكون التحلل مع احاطة العدو من كل جانب لظاهر الدليل وقيل لا ...
لعموم الغاية فيه حسند قلنا فابد ... نعم الخروج في البقاء على الاحرام والله اعلم قوله عليه السلام وعلى محصر القضاء اي ويجب على المحصر
القضاء لما احصر عنه ... سواء كان الذي احصر عنه واجبا او تطوعا عند العترة والحنفية وعند ش ومالك واحمد لا يجب قضاء النافلة
لنا فعله صلى الله عليه وآله فانه لما احصر عن العمرة عام الحديبية قضاها في العام القابل كما في الصحيحين وغيرهما وسميت عمرة القضاء قالوا
لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله من تخلف من اهل الحديبية بالقضاء قلنا لا نسلم سلمنا فالكفي بفعله صلى الله عليه وآله ويجب على المحصر عند اهل
المذهب ان يقضي مثل النسك الفائت من العمرة عمرة ومن الحج مثله افرادا او تمتعا او قرانا فلو خالف لم يجز كما تقدم فيمن افسد احرامه سواء
والشافعية يفصل في قضاء المحصر قال في شرح الارشاد ولا يقضي المحصر ما تحلل عنه من حج او عمرة الا الفوات بان اخر التحلل عن الحج حتى فات
بفوات وقت الوقوف فيقضي للفوات لا للاحصار لو صابر من زوال الاحصار او بعد طريق سلكه بالجار قال والمراد الحال التسرع ما لزم السلوك فانه
اذا صد عن الطريق وهناك طريق اطول لزمه سلوكه سواء رجا الادراك ام لا فان ظن الفوات او بعضه كان احصر في ذي الحجة وهو بالعراق
مثلا فيمضي والتحلل بعمل عمرة لكن فاته الحج ولم يكن له التحلل في الحال فالفوات في هذه الصورة ناشئ من الاحصار لانه بدل ماتي وشقه
والطريق الاول كالاطول فلو كان مثل طريقه او دونه وجب القضاء للفوات اذ سلكه المحصر لمحض الفوات قال وحيث لم يجب القضاء على المحصر فان
كان ما تحلل عنه تطوعا وظاهر ... يعني انه لا يجب عليه القضاء قال وان كان فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان
وكالنذر والقضاء بقي في ذمته وان كان غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار انتهى واسقط المؤلف
عليه السلام قوله في الازهار ولا عمرة معه لعدم الحاجة الى ذكر ذلك واما اشارته في الازهار الى خلاف ح حال البحر وبعض اصحابنا فانهم
ذهبوا الى وجوب العمرة مع القضاء يعني من لم يكن تحلل بعمرة قالوا لانه قد لزمه التحلل بها بعد الفوات فلزمه قضاؤها مع الحج قلنا انما تلزم
التحلل بها من امكنه وصول البيت عامه ذلك ذكر معناه في البحر مسئلة وتصح الاشتراط عند الاحرام بان يقول ومحلي حيث حبستني لما في
الصحيحين عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ضباعة بنت الزبير ... وهي بنت عبد المطلب فقال لها لعلك
اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال النبي صلى الله عليه وآله حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود
ولمسلم وغيره من رواية ابن عباس معناه وللعموم ان يحلل ان احصر وان لم يشترط اجماعا وعن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس
حسبكم سنة نبيكم عنه رواية الترمذي وزاد النسائي انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق او
يقصر ثم ليحل وعليه الحج من قابل واخرج البخاري هذه الزيادة ولم يذكر الاشتراط والاستثناء عند جم الافتقار عندنا وان اشترط خلافا للش
فاسقط عنه والا لم يكن للاشتراط معنى قلنا فائدته فقط اذ لم يفصل دليل وجوب الدم ... ومعنى الاشتراط الوارد في الخبر ...
ان يقول اذا مرضت فانا حلال قال في شرح الارشاد ولو شرط ان يصير حلالا عند المرض فهو اولى بالصحة من شرط التحلل فاذا زال العذر
واما مجلس لمن فاته الحج ان يصبر على احرامه الى السنة القابلة كما في المجموع الى ... قال وانما يحلل للفوات باعمال عمرة ان يأتي بطواف
وسعي وحلق دون رمي ... قال ويقضي على الفور وهو بادم اي مع دم يذبحه في القضاء لان دم التمتع وجب لترك الاحرام من الميقات والوقوف
المتروك في الفوات اعظم منه قال والاصل فيما سبق من احكام الفوات ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا
العدة كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان
كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع رواه مالك في الموطأ
باسناد صحيح كما قاله في المجموع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان حجة اجماعا والله اعلم

فصل ومن لزمه حج اوصى به ...

من تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال الصحة وجب عليه اذا مرض ان يوصي به قال في الغيث وهل يلزمه الوصية ولو كان صار فقيرا عند الموت

فيه

فيه خلاف وسيأتي في الوصايا انشاء الله تعالى وقوله بالحجة متضمنا انتفع عنه اذا اوصى به يحج عنه وصيه وهذا هو المختار للمذهب ان الحج
عن الميت الفقير ولا يلحقه ولا يجب على الورثة الا اذا اوصى به ويكون الاجر من الثلث كسائر الوصايا وان لم يوص به لم ينتفع عنه اذا فعله الورثة
او الوصي بغير امره ولو علم الورثة انه واجب عليه والدليل على ذلك قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله صلى الله عليه وآله اذا
مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم وعموم ذلك [illegible] انه يجب على الوارث
الحج عنه وان لم يوص ويكون الاجرة من راس المال لحديث [illegible] في صحيح مسلم ان امرأة قالت يا رسول الله ان امرأة [illegible] قالت
يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وحديث ابن عباس ان رجلا قال يا نبي الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان
على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق اخرجه النسائي قالوا فشبهه بالدين والدين يجب قضاؤه وان لم يوص به ويكون من
راس المال قلنا ان النبي صلى الله عليه وآله انما شبهه ان يكون عنه في قضاء دينه بعد موته كما يكون عنه في الحج [illegible] اذنه فلسنا على
حال الحج بعد الموت ولقوله تعالى الا ما سعى وعن الشافعي والباقر والناصر لا يجب الحج على الميت الا اذا اوصى ويكون اجره من راس المال
لما سبق وعن [illegible] ويحج من الولد عن ابويه وان لم يوصيا للاخبار المتقدمة ويخرج [illegible] وان سقطا بالموت [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] فلما [illegible] للعقل والا ما سعى [illegible] وحكى عنه في الغيث ان الحج لا يلحق عن الميت وانما يلحقه ثواب
النفقة فقط لان الاستئجار للحج لا يصح [illegible] ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة وذكر الحديث وسيأتي
[illegible] على انه يحج عن نفسه ثم عن شبرمة [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
يعني ان الايصاء بالحج انما ينفذ من ثلث التركة فلا يجب على الورثة الحج من راس المال ويستوي في ذلك الفريضة والنافلة
ان لا يصح ان يوصي [illegible] واجبا في الصحيح وله في المغصوب [illegible] وكلام الارشاد وشرحه يقتضي بخلاف ذلك
[illegible] بالحج عن الميت من الوارث وغيره كقضاء الدين [illegible] عنه بنفسه ام استأجر عنه غيره واما قلنا بان اجرة الحج من الثلث لانها
[illegible] بالوصية وانما تنفذ الوصية من الثلث كما سيأتي في الوصايا انشاء الله وقوله الا ان يجعل الوصي زيادة المعين معناه الا ان يعين
الموصي [illegible] من ماله لاجرة الحج زائدا على ثلث ماله فاستأجر به الوصي [illegible] الزيادة على الثلث فان الاجير يستحق ذلك المعين كله [illegible]
[illegible] لكنه انما يستحق حصته [illegible] من ذلك المعين قدر ثلث التركة فقط ويرجع بالزائد على
الوصي [illegible] يرجع على تركة الميت لانه في حكم [illegible] حصته [illegible] وادا رجع به على تركة الميت [illegible] لان الولاية اليه [illegible]
[illegible] الوارث تلك الزيادة [illegible] وهو ان الوصي لو استأجر [illegible] علمه
على الثلث كان الزائد من ماله [illegible] الاجير [illegible] ولم يكن عينه الميت واما عينه الوصي فانه يضمن الزائد [illegible]
[illegible] لانه غير [illegible] المعين [illegible] الميت ولكن الوصي [illegible] كان المسافر
[illegible] واما اذا كان المستأجر [illegible] من ان الاجير يستحق جميع ما استؤجر به [illegible]
[illegible] قبل [illegible] احرام [illegible] علم بالزيادة على الثلث [illegible] تفصيل [illegible] والله اعلم [illegible] والمؤلف قوله في الارشاد
[illegible] علم الاجير [illegible] والذي في اللمع [illegible] ان الاجير لا يستحق [illegible]
[illegible] بالزيادة [illegible] بالثلث قبل [illegible] الاجارة [illegible] وكان الزائد على الوصي حيث علم او [illegible]
[illegible] كثير فان ذلك لا يصح لان هناك [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام
[illegible] الموصي [illegible] اليه لانه اقرب [illegible] الزمان والمكان ونوع الحج والمال
[illegible] ان يقول حجوا عني في سنة كذا او يكون الانشاء او الاحرام من مكان كذا او يقول افرادا او قرانا او تمتعا او يقول بالسلعة الفلانية او يحج
عني فلان فانه يجب امتثال ما عينه [illegible] الايصاء اذا كان يصح ولا يجوز للورثة ولا للوصي ان يخالفوا ما عينه قوله عليه السلام وان اختلف
[illegible] اي وان اختلف حكم المخالفة [illegible] عينه الموصي في الاجرا [illegible] اما المخالفة في الزمان [illegible]
[illegible] المكان [illegible] يحج الوصي [illegible] لم يصح [illegible] الاجير من ماله وان يحج [illegible]
[illegible] الموضع الذي عينه الموصي [illegible] واما المخالفة في النوع فالمختار انه لا يصح [illegible] ما عينه الموصي مطلقا [illegible]
[illegible] الاعلى اذا كان الاجر واحدا [illegible] الوصي [illegible] واما المخالفة في المال [illegible] اما ان يخالف في عينه او في قدره ان كان في
[illegible] يوصي [illegible] يحج به [illegible] في النفل واما في الفرض
[illegible] من قصد الموصي بمجرد التخلص [illegible] لم يضمن الوصي [illegible] واذا تلف المعين بطلت الوصية بالحج الا ان يعرف من
[illegible] من عرض الحج [illegible] المال او عين [illegible] الثلث وان خالف الوصي في القدر فان زاد كانت الزيادة من ماله
[illegible] الى الموصي [illegible] الاحتمال [illegible] للورثة [illegible] الزائد للاجير [illegible] يحج [illegible] عن الميت
[illegible] وعرج [illegible] للورثة واما المخالفة في الشخص فاما استأجر الوصي غير من عينه الميت لم يصح [illegible] الا ان يعرف
[illegible] الموصي هذا الشخص [illegible] في الصلاح [illegible] فان امتنع المعين [illegible] احتمل ان تبطل الوصية واحتمل ان لا تبطل لانه اوصى

ما مر من الحج واولى ان يكون الحجاج ولا نا ما ذا بطل احد هما لم يبطل الاخر وهو اه في الغصب نسيئة اذا قال الموصي لوصيه حج عني هل له ان يحج عني او قال

حج عني هل له ان يحج عنه بنفسه الاقرب انه ان عرف من قصده وقصد ساعه وان لم يعرف فيصح اسع العرف وان لم يكن ثمة عرف فيحمل

على ظاهر اللفظ وان قال حج عني بنفسك فكالو عين تحصيا قوله عليه السلام و ولو الافراد من الوطن او من ذكره و خشب الامكان

اي والاقرب الموصي بما تقدم بل امر بالتحجيج واطلق فالواجب على الوصي ان يعين للاجير الافراد لانه ادنى ما يقع عليه اسم الحج ولو عين

الوصي للاجير غير الافراد لم يتعين كالا بعض اذا عين الموصي الافراد فيما الغا الوصي في ذلك خلاف بينا في ارشاد الهداية قال الفقيه والاقرب

عندي هنا ما ذكره الفقيه انه يصح عن الميت نوع الافراد لانه اوصى بالحج واطلق والقران والتمتع نسميان معا لكن ان كان احدهما تزيد على

الافراد كانت الزيادة من مال الوصي اذا لم يعين الموصي الموضع الذي يحج عنه منه وجب التحجيج عنه من وطنه الذي كان يستوطنه او ما

هو في حكم وطنه وهو الموضع الذي يموت فيه الغريب الذي لا وطن له من اهل الاطراف وطنه او الموضع الذي لم تنته في سفر الحج لانه قطع المسافة

الذي بينه وبين وطنه لله الحج فوجب الساعي ذلك وحاصل الكلام ان الميت ان عين موضعا للتحجيج وجب امتثاله ولو عين الميقات وكذا ان لم يكن

التحجيج عنه من وطنه ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لكنه يأثم بتركه التحجيج من وطنه وان لم تعين موضعا او وطن له تعين حيث يموت كالفقيه

وان جعل موضع موته من الميقات وقيل من حيث اوصى وان كان له وطن ومات فيه كان كان له وطنان او اكثر يحج عنه من اقربها الى مكة هل اجماعا

وان لم يكن له الا وطن واحد وجب التحجيج منه على المختار للمذهب وهو مذهب الحنفية والاصح من غيرهم الا ان يتعذر من مثل وطنه وعدم يجوز من

مثله ويه وان لم يتعذر فمثله وقيل يجوز من غير الوطن اذا كان لا يمكن الذهاب من الوطن الى ذلك الموضع والعود الى الوطن في يوم واحد واما اذا مات

في غير وطنه فان لم يكن في سفر الحج فمن وطنه حتما وان كان في سفر الحج تحج حيث يموت عندنا كما تقدم وقال في من بلده وقال هو روايه عن من

الميقات وصدا في حجة الاسلام والاقرب ما في الروايه ان النذر والقضا كذلك وقيل اذا لم يعين في النذر والقضا موضعا فمن الميقات وقوله

وحسب الامكان معناه وتفعل الوصي في جميع الامور المذكوره حيث لم يعين الميت شيا منها حسبما يمكنه فيحج عنه في السنه التي مات فيها او بعدها

حسب امكانه وفي المال اذا قصر من حيث يبلغ بلده ولو من ميقات ليس للوصي ان يتحرى العليل حتى يبلغها لكي يحج فان فعل ضمن و يتصدق بالربح

ذكره المذاكرون للمذهب لمخالفته وقيل بل يكون الربح كاصله اذ هو نماه ويتعلق بالتحجير ايضا حسب امكانه اذا حج الشيء وجا المعتبر في الاجير

للحج وكذلك الوطن يفعل فيه بحسب امكانه ولهذا حذف المولف قوله في الازهار وفي البقيه لانهما لا يهامها اختصاص ذلك الحكم بما عدا الافراد

والوطن وليس كذلك هكذا نقل عن المولف عليه السلام بلفظه استدل اهل المذهب ومن وافقهم على وجوب التحجيج من الوطن حيث لم

يعين موضعا بان الله سبحانه اوجب عليه الحج من وطنه في الاصل فاذا اوصى بالحج واطلق وجب ان يحمل على ذلك والدليل على انه يجب عليه الحج

من وطنه في الاصل ان الحج انما يجب عليه متى وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الى الحج من منزله ولو كان المكلف لا يجد ما يبلغه الى الحج

من منزله ثم سافر الى موضع قريب من مكة ووجد ما يبلغه من ذلك الموضع الى مكة وحضر وقت الحج ولم يحج ثم رجع الى اهله هل يقال قد

وجب عليه الحج فيجب عليه ان يوصي به ذكر الامام المطهر بن يحيى انه لا يجب عليه وقيل قد وجب عليه وقال في البحر هو الاقرب اذ شرط وجوب

الحج الاستطاعه وقد استطاع وحجه من قال بجري التحجيج من الميقات ان الحج يبدا منه وما قبله ليس منه وهو كحد فلو الموكد واحد بولي ثمن

واستعيد في البحر وحجه من قال بجري التحجيج من الميقات وطنه انما كان لعله الواحد وكذي من قال بصحه ما يمكن الذهاب اليه والرجوع في يومه

وبحثا على ان من مات في سفر الحج حج عنه من وطنه ان الغرض لا يبنى على المباح وقال في البحر بل يجزي من حيث مات كالو حج بنفسه منه فصل

[illegible] عليه حج انه لا يصح ان يستاجر للحج الا من جمع شروطا ثلثه او لها ان يكون عدلا وقد اعني اسعدا كونه

عدلا عن اشتراط كونه مكلفا كما في الازهار اذ لا يحصل العداله من دون التكليف فلا يصح استيجار الصبي والمجنون والفاسق وانما اشترطت فيه

العداله ليحصل الظن بصدقه في ادا ما استوجر عليه وعن ط يشترط ذلك فقط لما تقدم فقيل فان عين الفاسق لم يصح لوقالوا لو قال مما لك

الوصي صح وانما اشترطنا العداله للاجرا عن الميت وهو لا يصح الاجارة ويصح كونه عبدا مادونا عندنا والحنفية قيل وكذا عين الماذون

ويصح اجير المثل قال في البحر ولا يجزي له صعيف كلو استاجر من قد اجر نفسه في السنه المعينه وعند من يصح استيجار العبد والصبي في النفل لا في

الفرض اذ ليسا من اهل الفرض ويصح حج المراة عن الرجل عندنا والعبد والفريقين لخبر الخثعميه وحكى قيل لكنه يكره لنقصانه اذ لا رمل فيه ولا هدوله

ولا صعود الى الصفا و نحو ذلك ويصح العكس اجماعا الشرط الثاني ان يكون الاجير غير مضيق عليه حج في تلك السنه التي استوجر فيها للحج فاما

لو كان الحج واجبا عليه في تلك السنه اما عن نفسه الاسلام او عن نذر او قضا لم يصح استيجاره اذا كان مستطيعا على ما ذكره الفقيه وقد كان

الحج لم يكن قد وجب عليه او قد وجب عليه ثم افتقر وهو في الحال غير مستطيع صح استيجاره لانه في هذه السنه لم يضق عليه وجوب الحج

ولو كان قد وجب عليه من قبل هذا احصل المذهب ونص انه يصح ان يحج عن غيره من لم يكن قد حج عن نفسه اذا كان في تلك السنه غير مستطيع للحج عن

نفسه واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع رجلا يلبي بالحج عن شبرمه فقال من شبرمه قال اخي او قريب لي قال احججت عن

نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم عن شبرمه وهذا الخبر دليل على ان من لم يحج عن نفسه يجوز له ان يحج عن غيره مطلقا وعن عمر وعن

واصحابه يجوز الحج عن الغير مطلقا كالزكاة والدين ولنا الخبر وفيه العمل عن نفسه وعن غيره في حاله واحده كالحج وعن الناصر ومن لا يحج مطلقا

لما رواه ابو داود وغيره من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه قال ومن شبرمه قال اخ لي او قريب

ن
مشترط

فالاحج

قال يحجه عن نفسه قال لا قال يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره ومعاقدتي سعد بن عمر السيل المحمية بل بالموثقة وحمل اهل المذهب هذه الاخبار على ان الملبي شيخ مرة
كان مستطيعا للحج عن نفسه فلم يحج حجه عن نفسه مرة والحديث الاول على ان الملبي عن نفسه غير مستطيع فيقع حجه عن نفسه حقا لما العرض وذكر مثناه في الغنث
للسنة انه روى الدال ان قطعي حيث نفسه مثلا تقدم من رواية ابن عباس ثم قال المراد به الحشي عبارة وهو مروي الحديث والمحفوظ عن ابن عباس تضمنت
شرحه انتهى قال في الغنيه ويحج على حج بان الاحرام ركن من اركان الحج فلا يجوز انعقاده من العاجز مع لزومه له كالطواف والزيارة وانه لا خلاف في انه لا يقع
استبحابه من طوف للزيارة مع لزومه له حال ويحتج على شيء بانه يقتضي الاجير حضور الميقات وهو لا يملك شيئا ولا يلزمه الحج كاهل الميقات اذا لم يملكوا شيئا
وان الفقير مسلم لا حج عليه مع صحته منه جاز استيجاره عن غيره لكن قد يحج عن نفسه وقال ان قلت كيف يحكم بخلاف في هذا والمشهور عندنا ان الاستيجار
للحج لا يقع فيا ستا على المعلوم فان الاستيجار عليهما لا يقتضي اجماعا قلت هذا قيل ان المراد ان حج الاجير لا يقع عن الميت لكن يستحق نوال النفقه واما امتثال
وصيته بالحج فذلك واجب ايضا فانه يقع قبل واما لو وقع حج الفقير الذي لم يحج عن نفسه لغيره حيث كانت الاجارة صحيحة لانه يصل الى الميقات ومنافعه
مستحقة بعقد الاجارة فلا يكون مستطيعا والحشكات الاجارة فاسدة ولا يقع عمن استوجر له لانه يصل الميقات ومنافعه غير مستحقة
فيكون مستطيعا فيضيق عليه الحج لنفسه فان حج عمن استوجر له لم يجز وليستحق اجرة المثل الا ان يقوم انه قد حج لنفسه لم يستحق اجرة واما غير المحل الف
عن حج له في الارهان لم يضيق لاطلاعه ان المراد لم يضيق عليه في الماضي وان كان مضيقا عليه في الحال وليس كذلك اذا الفرض في ذلك حال عقد الاجارة
كما افاده بعبارة ما الاجارة فيه لشعله بالتعليم هذا هو الشرط الثالث من شروط الاجير للحج وهو ان يكون متمكنا من اداء الحج الذي
عينت له سنة ولا يقع ان يستاجر للحج في سنة معينة لا يمكنه ادراك الحج فيها بحوان لا يبقى من الوقت ما يتسع للحج ولو حج في غير السنة المعينة لم
يقع حجه ولا يستحق عليه اجرة فاما لو لم يذكر في العقد سنة معينة صح العقد وجاز ان يحج في السنة الثانية او بعدها لا فاذا لم يعين جاز ان يحج في
ذمته وليس له ان يستاجر لمحتص او اكثر اذا كانت في الذمة وسبب ذلك بها مطلقا ويكون لمن استاجر صحته الخيار في الفسخ وان كان لكل منهما سنة معينة فلقضا
المطلقة او المعينة في الذمة السنة الثانية الخيار في الفسخ وكذا لو ما يعقدها الا ان التعجيل واجب هنا اتفاقا وان استوجر لمحتص او اكثر في سنة
معينة صحت الاجارة للاولى لا لما بعدها فان حج من عشر هاتين واخرا او استحق استحق اجرة المثل وان عقدت في وقت او بعد او السبب الحال
الى المقدم بطل الحج فان حج احدهما استحق اجرة المثل واما لو كان للوصي العقد للسنة الثانية او ما بعدها جاز عند الموصي او لمصلحته
عليها انه يجب تحصيل السفيد لما اوصي به الميت مسألة ومن استوجر لحجته وعمرة عن شخص لم يكن له ان يحجهما في سفر واحد الا ان يؤذن له في ذلك
ولو كان استوجر لمحتص او اكثر فانه يجب ان يمشي لكل حجة سفرا وليس له ان يمشي لها جميعا ثم يقيم بمكة ويأتي في كل سنة بحجة على الاحج
الا اذا اذن الموصون بذلك واما الوصي فلا يجوز له ان يأذن بذلك حيث لم يأذن له الموصي في السنة وكذا من استاجر انسان لزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فليس له ان يحجهما في سفر واحد الا ان يأذن له بذلك قلت ولا يجوز لهما الاذن بذلك الا اذا اذن لهما به والله اعلم واما من اوصى بحجة وزيارة
ثم مات ففي انه يقع ان يستاجر لهما كليهما رجل واحد ويمشي لهما جميعا في سفر واحد للعرف بذلك واما من اوصى بزيارة فقط
فاستوجر لها من يريد الحج عن نفسه او عن غيره ففي صحة استيجاره لها مع استقرار واحتيال نظر والاقرب الصحة للعرف بذلك والله اعلم والمأخذ في
الموقف عليه السلام قوله في الارشاد في وجوب التشبيك للقضاء من الاتمكن من اداء ما عين له من او عين كذا نقل عنه ولكن عدم للسنة لا لكون الاعمال
سائر شروط صحة الاجارة وبيان الاصلية الكمال ذكرها في كتاب الاجارة ان اوجب حق الحضارة عدم التكرار ولا مانع ذكرها في الشرح كما ذكر في
منها الايجاب والقبول ومنها تعيين الاجرة ومنها تعيين نوع الحجة فان احتمل احدها فسد بالاجارة واستحق اجرة المثل في البحر الا اصح
للمذهب صحة الاجارة وان لم يعين النوع ووقع التخيير ادا ذكرها او اما ما يسمى حجا ابتداء لا يجب تعيين موضع الانشاء ولا موضع الاحرام على الاصح
لكن يستحب ذلك واذا لم يعين الانشاء موضع العقد واحرم من الميقات وان تعين له موضع الاحرام او الانشاء تعينا فان خالف لم يستحق اجرة
وان عين له الوصي غير المشروع لم يجز عن الميت وكانت الاجرة من ماله وان احرم من الميقات تعين لنفسه ثم احرم بالحج عن الميت من مكة لم يستحق
اجرة وقال الامام ح يستحقها وتلزمه دم كما لو ترك شيئا من الاحرام والوقوف وطواف الزيارة ونقصها
البدو ويجب للاجير الاجرة كاملة اذا احرم لما استوجر له كما تقدم ثم وقف بعرفة ثم طاف طواف الزيارة تنبيه اذا اخف الاركان الثلاثة استحق جميع الاجرة وان
ترك بعض المناسك لكن يلزمه لكل نسك تركه دم هذا هو المذكور للمذهب وهو احد وجهي الشافعية الا انهم يحملون السعي من اركان الحج
كما هو في الفروع وعلى الوجه الاظهر عندهم انه يسقط من الاجرة لكل نسك تركه بقدره وقوله وبعضها ببعضها اي ويجب للاجير بعض الاجرة اذا
عمل بعض الثلاثة الاركان المذكورة وما ترك منها سقط حصته من الاجرة هذا هو المصحح للمذهب قال في الغيث وهو احد قولي ش وقال في الغدير
اذا ترك بعض الاركان لم يستحق من الاجرة شيئا وحكاه في الزوائد للهادي كما لو لم يفعل غير المقدمات قلنا ان بعض المقصود والتكميل
غير شرط في صحة ما اتى به كما لو حفر عشرة اذرع من عشرين ذراعا واختلف المذاكرون هل يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الاجرة على قدر المقصود صحح
المذاكرون للمذهب الثاني وقال الكيبي بل يستحق لكل ركن ثلثا فلو احرم فقط استحق ثلث الاجرة وقوله فاذا احرم بها ادا عين السنة
للاحرام ثم انه احرم فقط وتعذر عليه باقي الاركان فانه لا يستحق شيئا من الاجرة كما تقدم انه قد اتى ببعض الاركان كما ذكره الفقهاء ح ى ويكون ذلك
كالو لم يفعل الا المسير والماعد المؤلف من قوله في الارشاد وسكال الاجرة لان قوله بعد ذلك وبعضها ببعض عطف عليه فيفيد المعنى ويستكمل
بعضها ولا يستحق لذلك قوله عليه السلام ويسقط بالعذر الوصي اي ويسقط الاجرة حقا على الاجير الموصي بما عين له من نوع الحج مكان الانشاء

والاحرام ويستوي ما لو ما استرنه الموصي ام لا فلو استاجر الوصي على وجه منفرد صح او بدون استحق الاجرة ولا يجزي ذلك عن الميت وان طال ما اوصى به
لانه فضل ذلك من دون امر منه الموصي له فيه وفيه اشكال الا اذا كان الاجر الا انه زاد خيرا او فضل اما اذا استوجر للتمتع فقضاه الوقت او الاحرام
بالعمرة فاحرم بالحج فانه يستحق الاجرة وبوي هذا احتمال ان الوصي بما اذا وافق الوصي فانه يستحق الاجرة ولو خالف الموصي ويكون الاجرة من ماله
الموصي من مال الوصي ويجب عليه اعادة الحج عن الميت على ما اوصى به والكلام في مخالفة الوصي للموصي كالكلام في مخالفة الاجير للوصي واما اذا اوصى
الوصي الوارث او الامام والحاكم وحده في قوله في الازهار وان طاف الموصي احتصارا الان حذفهم تقدم من العبارة قوله عليه السلام ويترك البلسية
اي ويسقط الاجرة كلها بترك البلسية الاركان المذكورة وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة ويستوي تركها لعذر ام لا لعذر ولا يستحق شيئا لدفع
المنافذ الا عند كاشيا في الوجه في سقوط الاجرة انها انما يستحق في مقابلة العمل المقصود لعقد الاجارة واذا لم يحصل المقصود لا شيء منه
لم يستحق ولا شيء كاشيا في كتاب الاجارات الى ان قال وحده في قوله في الازهار ويتعذر بترك البعض لعذر ولكن من قوله في الاجارة ولعضها
لبعضها ... ويكون ذلك تكرارا في المتن في موضعين والاختصار ... لا شيء عن ... ولا شيء للاجير من الاجرة في غير الاركان المذكورة من المقدمات
وسائر الاركان كما تقدم من الاجرة انما يستحق على المقصود من العمل ونحوه وبعض الشارحين انه يستحق حصة ما فعل من المقدمات لترك الاجير كلها
لكن يحط على المقصود ... الاسنا ولها العقد واما عن قوله في الازهار والاشيء في المقدمات الى قوله ولا شيء في غيرها كما والعبارة ما اذا فعل طوافا
العقد وهو والسعي بعد الاحرام فانه لا يستحق عليها شيئا وكذلك الرمي والمبيت ونحوهما وحيث حرم ووقف وفعل سائر المناسك الا طواف الزيارة لم يستحق
الاجرة الاحرام والوقوف وهذا احتمال لطلب العقد ... ان احرم ولا للوداع فان طاف عن الهام في طواف الزيارة على المذهب واستحق جميع الاجرة
كما تقدم والله اعلم قوله عليه السلام الا لذكر او فساد ... الا ان ذكر في العقد غير الاركان البلسية من المقدمات او غيرها من سائر الاعمال فانه
حينئذ يستحق من الاجرة حصته ما فعل منها ويستوي كان العقد صحيحا ام فاسدا ... العقد لها ولكن ليس للوصي في نحو ذلك ذكر المقدمات
ونحوها في العقد الا لعذر بحوان لا يجد غيره الا الاجير او يكون الموصي عينه ... الا ان ذكر ذلك وكذا اذا كان العقد فاسدا فان الاجير يستحق حصته
ما فعله من المقدمات وغيرها ويستوي ذكرت في العقد ام لم تذكر لما سيأتي في الاجارات ان شاء الله تعالى وكان الفقيه يذكر هذا ام يرجح عنه وقال لا
يستحق شيئا على المقدمات في العقد الفاسد لانها لم يحصل بذلك ... وكذا عنه في الاجارة الصحيحة بشرط الوقوف ... كالاعراض
والله اعلم واحسان المؤلف ... الذي رجح اليه الفقيه وكذلك ... الضعف ما صدر للمذهب ... قوله عليه السلام ولو ربه لا استنابة
... ولو لعذر ... اي ويجوز للاجير ... ولو ... اذا عرض له عذر ... ما استوجر عليه من مرض او موت
او نحوهما ان ... او ورثته من ... ما استوجر عليه ... ويستوي عرض له العذر قبل ان يحرم ام بعده وكذا قبل ان ... هذا المصحح
للمذهب ويستوي الوصي او الاجير بالامام ام لم ... الامام ... ان الاجير ... كان الولاية في ذلك الى ورثة الموصي وقال السيد
الاولى ان الاجارة ... قوله ولو لعذر ... الى آخره معناه ولو استأجر الاجير او وارثه من ينوب عنه بعد العام
الذي عرض له فيه العذر ... في عقد الاجارة وكذا العام الذي عرض له فيه العذر ... فلا يكون له
الاستنابة كما انه لو ... الاجير لم ... منه ان يحج ... وحاصل الكلام في هذه المسألة ان الاجير ان استرط الاستنابة او
شرط عليه عدمها عمل بمقتضى الشرط وان لم ... شرطا فيه ثلاثة اقوال الاول للمنصور ان الاستنابة ... لانه مما يختلف باختلاف البالي
حكاه الفقيه ... عن بعض اصحاب الشافعي ... ان استوجر على ... ان استوجر على ان يحج لم ... الاستنابة
القول الثالث ذكره في اللمع عن اصحاب الشافعي ... انه يجوز له ولو ... الاستنابة للعذر ... في الامارة واصله ... ولا خلاف بين اهل المذهب في
ذلك اذا عرض العذر بعد ان احرم والاجارة صحيحة وان كان قبل الاحرام ... انما ... الاستنابة منه ومن الورثة في الاجارة الصحيحة
لانهم قد ملكوا الاجرة لعقد فلهم اتمام العمل واما اذا كانت الاجارة فاسدة ... ليس لهم الاستنابة ... لانهم لا يملكون من الاجرة شيئا
الا اذا كان قد احرم ولم ... لهم الاستنابة في الفاسدة ايضا اذا كان الاجير قد صار ... احرم ... ذكر ... ذلك
في ... والامام يكن للاجير ان ... لغير عذر ... على الحج لانه ... ما لا يطلع عليه من ... والاجير لغير الحج
واختلف المذاكرون هل يجب على ورثة الاجير ان يستنيبوا ... من اوجب ذلك ومنهم من لم يوجبه قال في ... هو الاقرب اذا ... الذي عليه
... الاجارة الصحيحة واما في الفاسدة ... الاستنابة ... واذا ... الاجير او ورثته من
... فان الاجير ... ما قد فعله الاول كالوقوف في ... الحج واما حيث عرض له المانع قبل ان يخرج للحج ... ان استأجر
بل يجب على الوصي ان يستأجر ... في ... والله اعلم ... الاجير الثاني
لا يبني على ما قد فعله الاجير الاول بل يستأنف ... على القول ... الاستنابة ... على
المستنابات ان يحرم ... في حرم ... عند اهل المذهب ... في تلك الحال ... والعراقيين ... والكلام
... واما ... في حرم ... طواف الزيارة ... الاستنابة ... في الحج ... وقد تقدم ذكر
الحلاف في احرام ... لطواف الزيارة والله اعلم ... كان ... المعادل واحد ...
لا يستحقون ... الاجرة ... ذكر ... في ... عليه السلام ...

اي وجه

اي ويجب على الاجير ما عدا دم القران والتمتع من الدماء وغيرهما فانه لزمه بفعل محظور فعليه وكذا يجب عليه ان يقضي ما افسد ولا يجزي عمن استوجر

عنه وقال المؤيد بالله لا يلزمه ذلك اذا افسد بل على غيره ولا يلزم من استوجر عنه بل يصح عنه وان فسد اذ لا جناية منه قلنا ضمانة الاجير وضولها بالمعاملة

كالوكيل ولانه الامام والقضاء واما دم القران والتمتع فعلى المستاجر اذ هو من لوازم ما عقد عليه اذا استاجره على ذلك ويكون من الثلث اذا كان

ذلك عن امر الميت وصرح انه على الاجير ولا وجه له [illegible] الاحتياط على المستاجر اذ هو عوض لحق الاجير بسبب العقد والتمحلة منه

واذا لم [illegible] لزمه دم وقال النقض الساقط فيه [illegible] المستقر وهو ما بين الامرين [illegible] لحج النقض بالدم وهو المذهب قال في البحر

مسئلة واذا احرم عن الميت وصرف الحج الى نفسه لم ينصرف ووقع عن الميت [illegible] اذ الاحرام [illegible] وجهان بحث اذا قد

[illegible] بالعمل ولا الاجرة [illegible] ما استوجر عليه [illegible] انتهى [illegible] ذكر في الكافي والزوائد ان الاجارة وان كانت

في الذمة فيضل الاجير العقد لانه يشبه المستقر كما ان كانت معينة قبل قوله لانه يشبه الحاضر وعن الامام يحيى بن حمزة عليه السلام في الوجهين لا يصح

اجارته على عمل وهو الصحيح هكذا في الغيث [illegible] في الانتصار ان الارجح [illegible] له والله اعلم ووجه ان [illegible] عدم امكان اقامة السنة

على نية الاحرام الذي هو اصل الاركان ولا يصح فيه باللفظ كما تقدم وكذلك الطهارة حيث شرط على رأي [illegible] لاقامة السنة على بعض الاركان

والفروض دون النقض وقد تقدم ان وجه [illegible] ابا عبد الله [illegible] حصول السنة [illegible] ما استوجر عليه والله اعلم [illegible]

[illegible] عمرة [illegible] القران والا [illegible] قد اختلف العلماء اي الانواع افضل على خمسة اقوال الاول [illegible]

ولهذا ان الافضل الافراد اذا اتى بعمرة بعد خروج ايام التشريق في ذلك السفر وتلك السنة ثم القران فهو افضل من التمتع فان لم يعتمر الى الحجة المفردة

عمرة بعده حتى [illegible] ايام التشريق فالافضل عكس الترتيب المذكور فيكون القران افضل من الافراد ثم التمتع والحجة لهذا القول ان [illegible] الحج والعمرة

لافراد كل منهما باحرام وتقدم المراجعة منهما ولايجاب الدم في القران والتمتع والدم لا يكون الا جبرا للنقص ولان في التمتع ترفها على النفس باستباحة

محظورات الاحرام بين الحج والعمرة القول الثاني للثوري [illegible] ونقض الساقط [illegible] وابي القاسم ان القران افضل الانواع لحديث انس سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول لبيك بحجة وعمرة معا رواه [illegible] وللنسائي [illegible] الا الموطا [illegible] وحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وهو بوادي

العقيق اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة [illegible] رواه [illegible] وحجة اخرجه البخاري [illegible] وقال عمر لو [illegible]

[illegible] نسكا [illegible] رواه عنه ابو داود والنسائي [illegible] وقد تقدم [illegible] قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهل بالحج

مفردا رواه مسلم وغيره وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله افرد الحج اخرجه الستة الا البخاري ولمسلم انه صلى الله عليه وآله

[illegible] لان القران افضل [illegible] اذ كان المشركون [illegible] ذكره في البحر [illegible] القول الثالث ذكره [illegible] في الاحكام ان الافراد افضل

مطلقا لحديث ابن عمر وعائشة وقد تقدم ولايجاب الدم في القران والتمتع كما تقدم ونحو ذلك قلنا مسلم لكن اذا انضم الى الحج عمرة غير مراجعة له كان

[illegible] افضل من نسك واحد القول الرابع لابي العباس [illegible] عن الهادي ان القران افضل لمن ساق [illegible] والافراد افضل لمن لم [illegible]

[illegible] القول الخامس رواه في البحر عن علي وابن عباس [illegible] الباقر والصادق [illegible] ان التمتع

[illegible] من الافراد لما [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله من احاديث متعددة في الصحيح وغيره انه صلى الله عليه وآله قال [illegible] ومنع اصحابه

لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت [illegible] وآله على ترك التمتع قلنا [illegible] ما استند على اصحابه

[illegible] حين امرهم ان يحلوا [illegible] ولم [illegible] ساق الهدي كما هو معروف في الصحيح وغيره عن عائشة قالت قدم رسول الله

صلى الله عليه وآله [illegible] لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس

بامر [illegible] ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه [illegible] ومن نذر بالحج ماشيا

[illegible] الا باحرام [illegible] اي من نذر ان يمشي الى ما لا يجوز الوصول اليه الا باحرام وهو ما داخل الحرم المحرم كالكعبة

او المسجد الحرام والصفا والمروة ومنى [illegible] اذ يقتضي المشي الوصول والقصد [illegible] او ما في معناها لا لو نذر بالخروج الى المواضع المذ

[illegible] والمشي [illegible] حتى [illegible] الا بلفظ المشي خاصة الى الكعبة او

المسجد الحرام خاصة [illegible] اذ لم يشرع الاحرام الا للوصول الى الكعبة [illegible] الى المواضع المذكورة الا لا احرام كالكعبة [illegible] على المشي

[illegible] الخروج ونحوه [illegible] الوصول [illegible] وكل على اصله [illegible]

[illegible] بالمدينة ونحوها [illegible] الناصر واحمد بن عيسى [illegible] لا دليل وقوله لاحد النسكين حج او العمرة

[illegible] فكانه نذر بالاحرام اذ الوصول [illegible] الا باحرام واذا لزمه الاحرام لزمه ان يكون بحج او عمرة [illegible] الاحرام

[illegible] ان نوى [illegible] ان عين احدهما لزمه ذلك المعين وان [illegible] لزمه [illegible]

[illegible] فهو كالوصية بالاحرام واطلق [illegible] احرامه على حج او على عمرة والى ذلك اشار المؤلف عليه السلام بقوله والاخير قال في

[illegible] عليه السلام على ان [illegible] والمذهب [illegible] وهل يصح ان يضع احرامه [illegible] وهل يصح ان يضع احرامه على

[illegible] قوله عليه السلام [illegible] هذه العبارة توهم المناقضة لما سبق [illegible] الفصل [illegible] المذكور في [illegible]

[illegible] المشي في اول [illegible] الوصول ونحوه كما تقدم [illegible] بالمشي على الاقدام [illegible] او راكبا [illegible]

ان يصل الى اي المواضع المذكورة لم يجب عليه ان يمشي [illegible] الا في ثلث صور وهي التي احترز عنها بقوله فاما الصورة الاولى ان نذر بالوصول الى اي تلك
المواضع ماشيا فانه يلزمه الوفا بذلك قال الهادي والقاسم من وطنه لانه المعتاد وقال [illegible] ومن الاحرام اذ هو اول الحج وقيل ان قال احج ماشيا فمن وقت الاحرام
وان قال امشي حاجا فمن وطنه اذ اراد امشي قاصدا للحج الصورة الثانية ان نذر بالمشي حافيا فانه يلزمه الوفا بذلك ان قدر عليه الصورة الثالثة
ان نذر بالوصول الى البيت المحرم [illegible] فان خالف في اي الصور لا لعذر [illegible] وقيل يجزيه وعليه دم كلو ركب [illegible] وقال الامام ح لا شي على من نذر ان يركب
فمشى اذ المشي اشق وافضل وقيل بل يلزمه الدم لتركه مونة الركوب وان خالف لعذر كان يعجز عن المشي فركب لزمه دم وقال ش لا دم عليه لما ورد
[illegible] ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة وفي رواية
امرها ان تركب وتهدي هديا اخرجه ابو داود قال في البحر ولا بدل لها [illegible] يعني لا بد لهذا الدم من صيام او المقام [illegible] وندب بدنة ان خلف المشي
لخبر علي عليه السلام [illegible] وان استويا [illegible] على ما تقدم في الامتناع والامداد ويحرك الساكن [illegible] علي عليه السلام ما حكاه في
الشفا [illegible] على علي عليه السلام انه قال اذا احتج عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة [illegible] ولم يذكر عليه المشي لكن قال في الشفا واستحب ايضا عليه السلام
ان يهدي بدنة اذا كان [illegible] وان استوى [illegible] ولم يذكر [illegible] قال الاول ان الحكم من نذر ان يحج حافيا فحج منتعلا حكم من
نذر ان يمشي فركب [illegible] عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرتني ان استفتي لها
رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفتيته فقال لتمش ولتركب [illegible] قال في البحر ويلزمه المشي في الحج حتى [illegible] والمشي في العمرة حتى يحلق
واذا فاته ما نذر به قضاه ماشيا قال في الغيث [illegible] لزمه ان يوصي [illegible] ماشيا قال في البحر ومن نذر وصول الكعبة لا حاجا
ولا معتمرا فوجهان [illegible] النذر [illegible] ويلغو الشرط ويلزمه [illegible] النسك الامام يحيى وهو الاصح المذهب [illegible] ومن قال الى بيت الله ولم
يقل الحرام [illegible] فلا شي عليه لترديده بين الكعبة وغيرها والاصل البراءة [illegible] اذ هو الكعبة [illegible] قوله عليه السلام ومن نذر [illegible]
[illegible] ان يحج به او [illegible] طاعة واستطاع [illegible] قال الحسين [illegible] واذا قال لله علي ان اهدي فلانا الى بيت الله
الحرام لزمه ان يحج به او [illegible] قال الفريقان لا يجب عليه ذلك [illegible] غير صحيح [illegible] عنه هديا
لكن [illegible] قلنا الحج به [illegible] امكانه [illegible] الوفا وقال [illegible] يجب ان يحج به [illegible] الهدي [illegible] بعينه [illegible]
وقوله ان اطاعه يعني ان اطاعه المنذور باهدائه على المشي معه قيل ولو بعد امتناعه وظاهر ما في الغيث ان النذر يبطل بامتناعه قال لان
الامتناع بمنزلة الرد للنذر [illegible] يبطل بالرد [illegible] وان [illegible] على الناذر وقيل يحج شخص اخر مثله ولا وجه له لان [illegible] المهدى
فبطل النذر بموته ذكر معناه في الغيث [illegible] ان الاهدا في العرف عبارة عن الايصال [illegible] ولكن هذا انما يستقيم ان قلنا ان النذر [illegible]
[illegible] به يلزم وان لم يكن له اصل في الوجوب [illegible] في الحقيقة [illegible] له اصل في الوجوب قال في الغيث
وهو قوي [illegible] قوله واستطاع [illegible] انه يشترط في الوفا بالنذر باهدا الشخص ان يكون الناذر [illegible] المنذور باهدائه [illegible]
والاول من الزاد والراحلة [illegible] ان كان الاستطاعة لانه يجب عليه [illegible] المنذور باهدائه في كل ما يحتاج اليه في ذلك السفر اذ ما لا يتم الواجب
الا به يكون واجبا كوجوبه [illegible] على الناذر [illegible] كمن اوجب على نفسه الحج به [illegible]
الحج [illegible] النذر بالاهدا [illegible] في الغيث ان لم يستطع الناذر جميع ذلك لم يلزمه شي [illegible] الاسلام
[illegible] لان الصبي والمجنون والكافر
لا [illegible] الى البيت الحرام [illegible] النسك [illegible] النذر [illegible] الازهار [illegible] النذر
[illegible] قال في الغيث [illegible] ان يحج [illegible] اصحابنا انه يحج [illegible] المشي معه وفيه نظر
لانه انما نذر باهدائه والمعلوم انه يكون [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] على ان اهدي عبدي او فرسي [illegible] ان يبيع ذلك ويشتري بثمنه هديا من الانعام
الثلثة لتعذر الوفا بالعين [illegible] العوض [illegible] لحوم الخيل [illegible] الهدي [illegible] الانعام الثلثة فيتعين ان يكون البدل
منها [illegible] عين الحيوان اذا نذر باهدائه يشتري بثمنه هديا [illegible] الى الحرم [illegible] ما يملكه [illegible]
ذبحه [illegible] اهداه [illegible] المانع [illegible] ان يصرف الهدايا المذكورة [illegible] مكة او منى [illegible]
او الفقير [illegible] النذر [illegible] ويلزمه كفارة [illegible]
[illegible] على الناذر [illegible] قوله عليه السلام [illegible] ان اذبح نفسي او ولدي [illegible]
[illegible] ان يذبح كبشا [illegible] مكة او منى [illegible] هذا هو المذهب [illegible]
[illegible] ابرهيم عليه السلام اذ امر بذبح الكبش عن ولده اسمعيل عليه السلام وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ [illegible] لا شي عليه
لقوله صلى الله عليه وآله لا نذر [illegible] على ابرهيم عليه السلام [illegible]
العوض [illegible] شرع ابرهيم [illegible] ذبح شاة [illegible] عطا والنخعي
[illegible] ابن عباس [illegible] علي عليه السلام [illegible] ان الذبح الله تعالى عليه [illegible]

مرهاكس

155

بن عباس وابن عمر انهما قالا في رجل [illegible] ان ينحر ابنه ينحر جزورا انتهى قلنا يحمل ذلك على الندب وسبيل الافضل [illegible] رواه محمد بن المثنى ان رجلا نذر ان ينحر نفسه

ان نجاه الله من عدوه فسال ابن عباس فقال له سل مسروقا فسأله فقال له لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة وان كنت كافرا تعجلت الى النار

واشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحق خير منك وفدي بكبش فاخبر ابن عباس فقال هكذا كنت اردت ان افتيك ذكره الزمخشري وروي عن عطا فيمن نذر

رجلا ان يذبح ابنه فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يفديه بكبش ثم تلا وفديناه بذبح عظيم وحمل المولف قوله في الازهار لا ابن له [illegible]

وحمله ايضا ما لم يذكر في هذا الفصل من كلام الازهار لكونه سياتي في باب النذر ايضا ان شاء الله تعالى فصل وكل الدماء من راس المال هذا الحكم عام

لجميع الدماء التي تجب في الحج والعمرة لاجل الاحرام او للفعل وهو انه يجب اخراجها من راس المال [illegible] وقيل بل من الثلث بشرط الوصية

كما في الحج لان الشيء يرد على اصله قلنا وجب الامتثال [illegible] وكانت من راس المال بخلاف الحج اذ [illegible] وان في نظر هذه المسئلة

وهي اخرج من [illegible] من الثلث والاصح انها من راس المال كما سياتي في الوصايا ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام ولا ينتفع ولا ينتفع من الهدي وهذا الحكم

ايضا عام كالذي قبله وهو انه لا يجزي صرفها في مصرفها الا بعد نحرها لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها ويجوز صرفها قبل [illegible] لما اخرجه

ابو داود من حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اليه [illegible]

جنوبها [illegible] قال [illegible] ما قال [illegible] انتهى [illegible] العنزي [illegible] فضل [illegible] ان تصرف

منها جلودها وجلالها ونعالها ولا يعطى الجازر شيئا منها لاجل جزارته بل العرف والاصل في ذلك حديث علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله

فقمت على البدن فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وفي رواية قال امرني النبي صلى الله عليه وآله ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيئا

في جزارتها وفي رواية امرني النبي صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها ولا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا

اخرجه البخاري ومسلم وابو داود ولو [illegible] للفقير [illegible] حتى [illegible] فضمن قيمته لا هديا مثله اذ قد اجزاه الذبح وحيث

لم يجد فقيرا [illegible] حتى يجد الفقير [illegible] الاخر قيمته وان لم يتمكن من [illegible] ولا شيء عليه وان [illegible] من دون تفريط

ولا شيء عليه عند اهل المذهب [illegible] اذ قد اجزاه الذبح [illegible] اخر يصرفه الى الفقرا [illegible] وذلك في البحر

قوله عليه السلام ومصرفها الفقرا هذا الحكم يختص بعض الدماء وهي ما عدا الثلثة المستثناة بقوله فيما بعد الا دم قران وتمتع وتطوع ومعنى

[illegible] من يجزي [illegible] اليه [illegible] في اصوله وفصوله [illegible] او غني او هاشمي [illegible]

وقد تقدم [illegible] وكذا [illegible] المولف عليه السلام قوله في الازهار وللمصرف [illegible] الاكل من غير الثلثة

المستثناة ولا الانتفاع بشيء منها والاصل في ذلك خبر [illegible] رواه ابن عباس ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبعث

معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك

اخرجه مسلم وفي معناه احاديث [illegible] واذا [illegible] في الحرم اجزاه الصرف فيمن وجد فيه من الفقرا وان لم يكونوا من سكان الحرم عند اهل المذهب

[illegible] الطاهرين [illegible] الى [illegible] لما قوله ثم محلها الى البيت العتيق وقد حصل ذلك وكذا لو اذا نحر في الحرم وصرفه حاج الحرم

على الحلال المذكور ذكره [illegible] البحر [illegible] والاستذكار [illegible] الارشاد انها تصرف في مساكين الحرم القاطنين منهم

والطارين والصرف الى القاطنين افضل [illegible] ومكانها الحرم [illegible] ومكان الدماء المذكورة الحرم

المحرم وهذا الحكم مما يختص [illegible] عليه السلام [illegible] الى موضع [illegible] من الارض

ضل

على الاصح [illegible] دم التمتع [illegible] الحرم [illegible] او لافساد [illegible] او تطوع [illegible] الحرم كلفعل [illegible]

في جميع ذلك قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وفعله صلى الله عليه وآله [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله [illegible]

ما سلككم وقد تقدم وسياتي انه صلى الله عليه وآله نحر بدنه في منى وفي الموطا [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال في منى هذا المنحر وكل منى منحر

[illegible] هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر انتهى وسياتي تمام الاستدلال ان شاء الله تعالى والقول [illegible] دم التمتع حيث [illegible] قيل

اطلقه الهادي عليه السلام ولم [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] لان [illegible] يختص [illegible] فيه

ولا يجزي في غيره وهذا الحكم مما يختص به بعض الدماء وهو ما عدى المستثناة التي ذكرها [illegible] بقوله عليه السلام الا دم قران وتطوع وتمتع فهذه

الثلثة الدماء تخالف سائر الدماء في مصرفها ومكانها وزمانها وقد رتبها المولف عليه السلام ما يختص به من الاحكام على حسب ترتيب المستثنى منه اما

المصرف فبقوله عليه السلام [illegible] فيجوز صرف الدماء الثلثة [illegible] الى غني او فقير او هاشمي او [illegible]

ايضا ان ياكل من لحمها اما التطوع [illegible] واما دم القران والتمتع فكذلك عند اهل المذهب [illegible] لا يجوز الاكل منهما لوجوبهما لنا قوله تعالى فاذا

وجبت جنوبها فكلوا منها وهو عام الا ما خصه دليل لحديث حجة الوداع الذي اخرجه مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده [illegible] ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في

قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها انتهى وذلك يقتضي ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وليس على هذا القران [illegible] لكون كل واحد منهما

[illegible] الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج واما [illegible] التطوع [illegible] واما المكان [illegible] المولف عليه السلام بقوله

اي احصار [illegible] فدم القران والتمتع والتطوع ودم الاحصار عن الحج ودم افساده في [illegible]

مكان الدماء الخمسة المذكورة الحرم المحرم هذا هو المذهب وعن الناصر عليه السلام ان مكان الدماء جميعاً الحرم المحرم الا الصحابا ... سادهى
سبع وتمرين مكانها الحرم المحرم الا دم الاحصار لان النبي صلى الله عليه وآله نحر بدن احصاره بالحديبية خارج الحرم وعن ح واصحابه مكان الدماء
جميعها الحرم المحرم الا ما وجب لاجل ارتكاب محظور جميعا عليهم جميعا ما تعينه ذكره في الاسس الكوكب ... وتعالى صلى الله عليه وآله ... يحرم هاهنا
ومنى كلها منحر وقوله وكل فجاج مكة طريق ومنحر لبعض ... التمره كالنفيه واما كون مكانها اصطوان الحرم المحرم للحديث الى ذوي المقدم وتحوم
ولانه صلى الله عليه وآله نحر هدي احصاره عام الحديبية في طرفها الذي من الحرم كما روي في اصول الاحكام عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان النبي صلى الله عليه وآله
نحروا الهدي واحلوا بالحديبية فقال الهدي جواز الحرم ثم يلي قوله ثم محلها الى البيت العتيق فالحرم محلها انتهى ... وعن الزهري ان النبي
صلى الله عليه وآله نحر هديه في الحرم الذي عام الحديبية وعن الواقدي وعن ح ان الحديبية طرف الحرم وقد تقدم حديث ناجية بن جندب ان النبي صلى الله
عليه وآله عاميد بعث معه بالهدي في الحرم ونحوها فرح فلوانا ان سائر الدماء الخمسة او دما العمرة في غيره مكانها الاحصاري من خارج
الحرم الضرورة لم يجز ذلك على المذهب وعن المنصور يجزيه ذلك ويحمله دم كما حمى عن رساله وقيل فدا اسا واحراه ولاثني عليه والحرم المحرم مكان ما
سوى الصوم وبدما الحج الخمسة المذكورة او لابس الجوزي في الفديه والكفارة لغير الاقتضاء وكذلك ما لزم المحرم من قيمه او صدقه توضع صرفها الحرم
المحرم واما الصوم فلا مكان له مخصوص وكذا دم السعي على ما ذكره الهادي عليه السلام كما تقدم لا مكان له والاصلاح كون الحرم مكان بلا دليل
من الجواد ... قوله ثم محلها الى البيت العتيق قال في الغيث يعني البدن التي سيق وحرم بها الاحرام فكذلك سائر الدماء التي وجب لاجل
الاحرام ... والعمرة والصدقة فانها مقيسة عليها وسائر الحرم له حكم البيت العتيق كما تقدم واحتجا من دما الحج الخمسة ودما العمرة بمنى ومكة
لدليل خاص من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله كما تقدم والله اعلم وفي الغيث بالقطعه قال في السفا والكافي وعند زيد بن علي والناصر واحد قولي ش
ان الحرم جميعه محل كمنى عند ... انه مكان احصاري للحج والعمرة على ... واحد قولي ش لا مكان له مخصوص صح ... في اي موضع انتهى والحجه
عليهم ما تقدم واما زمان الدماء الخمسة المذكورة فقد بينه المؤلف عليه السلام بقوله واحصار وقتها ايام النحر وما عداها مطلق هذا هو المذهب
ودليله ان النبي صلى الله عليه وآله نحر ايام ... ايام النحر وذلك معلوم مجمع عليه وقد قال خذوا عني مناسككم ولا خلاف في ان دم التمتع مثله
وقسنا عليهما ما وجب لاجل الحج مما ذكره هكذا في البحر قال شيبه ولانه يشبه لما عداه هذه من فديه او كفارة او جزاء اذ لا دليل ولا قياس على
دما الحج اذ وجب جبرا لا علاوة كدما الحج انتهى وعن ح لا وقت مخصوص لدم الاحصار وعن احد قولي ش يجزي دم الحج بعد الاحرام به وقيل ايام النحر
والحجه عليهما ما تقدم ببيان ... الادله على الزمان والمكان الاحصار بن واما الاحصار بن فلعل دليلهما قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم ولم يجز فيما خارج الحرم للاجماع فيما عقب دم الاحصار في الله اعلم قوله عليه السلام فيلزم دم الاحصار اي فيلزم
لكل امر عن وقت احصاره المذكورة دم اخر قياسا على ما اخر من المناسك عن وقته قال في الغيث فان قلت اذا كانت الدماء تطوعا فلم لا تقيم بلا ايام النحر
قلت لما شراه لنطوع به ولم يحرم بالحج ... القربه فصارت كالهدايا انتهى وفي شرح الازهار اذا اخر ذبح الهدي عن ايام
التشريق ... واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات ذبحه وقال الشافعي كانت شاة لحم انتهى والمراد بالتطوع
ما تطوع به في حجه واما ما تطوع به في عمرته فمكانه مكة كما تقدم ... ويجوز توكيل الغير
بالذبح ثم تصرفه في نفسه بعد الذبح وكذلك ... توكيل غير لكن المستحب ان يذبح
او ينحر بيده ويقول عند ذلك وجهت وجهي الى ... ثم يقول بسم الله
والله اكبر اللهم منك واليك اللهم تقبل مني لورود ذلك عن النبي
صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام ... قد تم هذا الفصل
على ما لا يحيط به الوصف من التحقيق والتدقيق
والترتيب الانيق كما لا يخفى على من له ذوق
سليم وفكر قويم وفهم غير سقيم
والله عز وجل ... فضل الله
يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل
العظيم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

تم الجزء الاول من ... من شرح الامام رحمه الله ... وعلى يد ... الاول سنة ... الصلاة والسلام ... العلامة
النحل العلامة عز الدين محمد بن علي بن ... بخط الفقير الى كرم الله ... الهادي ... امين امين ...

[illegible]

[illegible]

كان وضع قلم النسخ في هذا
السفر [illegible] منه
يوم الخميس [illegible] عشر
شهر ربيع الآخر سنة
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله وسلم

كتاب النكاح

قال في البحر هو في اللغة والشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وقوله في البحر غلط وقال في شرح العمدة وشرح اصحابه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن لا يجوز الا باذن فتح بل الوطء لقوله صلى الله عليه وآله لعن الله ناكح البهيمة وقوله تناكحوا تكثروا وقلنا يحتاج الى قرينة لا العقد عند الاطلاق والاصل عدم الاشتراك انتهى وثمرة فائدة الخلاف فيما اذا وطئ امراة حراما هل تحل لابيه او ابنه ان يتزوجها فعلى القول الاول يجوز وعلى الثاني يحرم وفي المحرم فانه يحرم عليه عقد النكاح على القول الاول ويجوز على الثاني وفي عقد الحر العبد على امة فعلى القول الاول يحرم وعلى القول الثاني يجوز ووجه كل من القولين وجود حمل الكتاب والسنة على الحقيقة دون المجاز الا عند تعذر الحقيقة قال في الغيث واما من قال انه مشترك فلا يتحقق الخلاف في هذه المسائل بل يتحقق من اصله في اللفظ المشترك هل هو مجمل او عام وفي ذلك خلاف بين الاصوليين وليس هذا موضع تحقيق ذلك انتهى فائدة قال بعض المحققين النكاح هو عقد معاوضة بمعنى ما شرع في الاصل لما يتعلق به بقاء العالم مع ما فيه من التحصن عن محارم الله والتحرز عن الفكر في مفاسدها فهو حق الله وفيه حق للزوجين ولذلك تعلق بكل منهما حقوق للاخر وحق الزوج اغلب ولذلك استحق النفع الذي هو المقصود بالعقد ونسب اليه الولد ووجب عليه العوض وحملت الزوجة من حبسه تكميلا للمقصود من سكون النفس الى الاخر ما دل عليه قوله عليه السلام [illegible] واجب ومندوب ومكروه ومباح المذكورون وهم قد تقدم اما الواجب فحيث يخاف المكلف وتعلب عليه انه ان لم يتزوج ان يقع في الزنا او ما في حكمه او ما يقرب منه كالنكاح ابدا او كان عليلا يعني انه مباشرة غير زوجته من لا يحل له مباشرتها وهو اذا كان لا يمكنه التسري او الاستعفاف والاصوم يحجزه منها هذا هو المذهب وقد ذكر نحوه بعض السابقين قال وكذا من به علة فوجدها كاله ان لم يطأ تقول طبيب ثقة او من فانه يجب عليه النكاح او التسري قال في الغيث فلو كان يتوقى من نفسه انه لا يترك المحظور ولو تزوج هل يسقط وجوب النكاح في حقه قلت الاقرب انه لا يسقط لانه يتوقى مع الزواج هل يسقط وجوب النكاح في حقه الاقرب انه لا يسقط لانه يتوقى مع الزواج العصيان لو لم تكن الا في حال مباشرتها فانه في تلك الحال يستغل عن المحظور بخلاف ما اذا كان مستغرقا في مواقعة المعصية في جميع حالاته قال فان قلت فلو وجب عليه النكاح لهذا الوجه وهو يتوقى من نفسه انه لا يقوم بحقوق الزوجة الواجبة صرح انه على ذكر هل يسقط عنه وجوب النكاح لذلك قلت الاقرب انه يلزمه التسري ان امكن وقد ذكره بعض اصحابنا فان لم يمكن وجب عليه رياضة نفسه بالصوم فان لم يمكنه او لم يتزوج وجب عليه النكاح لان فعل المحظور اغلظ من الاخلال بالواجب انتهى وعند داود انه يجب النكاح او التسري مطلقا لظاهر الاوامر من الكتاب والسنة وهو محجوج بالاجماع قبله وبعده وما ذكره محمول على الندب بالاجماع قال في البحر وحرام النكاح الشرعي معلوم من الشرع ضرورة الامام ح ويحتمل ان لا يكفر مستحله اذ ليس من الدين ولكن يكفر لرده القران انتهى بلفظه قد تبين انه وجوب النكاح في حق من تعين لتركه لظاهر الاوامر من الكتاب والسنة وكذا لا ينقض لما تقدم من الاجماع على ان المراد بها الندب والاولى انه يستدل على ذلك بانه يجب اجتناب المحظور فاذا كان لا يتم له اجتنابه الا بالنكاح او التسري وجب عليه احدهما لما تقرر من ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كوجوبه اذا كان ممكنا والله اعلم واما المندوب فهو في حق من يتوق الى النكاح وهو يامن انه يغلبه ولا يخشى العصيان بتركه ولا تصده عن امر ديني فانه يندب له النكاح للاحاديث التي فيه والحث عليه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء هكذا في الصحيحين مع قصة في اوله لابي داود والترمذي والنسائي والباءة بالمد الوطء والمراد في الحديث من قدر على اسبابه بالباءة المفتوحة والوجاء بكسر الواو وبعدها جيم وبالمد وهو الاصل رض الخصيتين شبه به الصوم في كسره للشهوة وعن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الدنيا متاع ومن خير متاعها المراة الصالحة اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابو داود ذكرها قال ان الدنيا متاع ومن خير متاعها امراة تعين زوجها على الاخرة مسكين مسكين رجل لا امراة له مسكينة مسكينة امراة لا زوج لها وعن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة من كان اكثرهم نساء يعني رسول الله اخرجه البخاري وفي التلخيص منسوبا الى مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم وفي اسناده مضعفان وفيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجاء له ونسبه الى ابن ماجه وفيه مضعف قال وفي الصحيحين من حديث انس في حديث لكني اصوم وافطر وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه عن ابي ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين وذكر منها النكاح ونسبه الى الترمذي وفيه عن عائشة مرفوعا تزوجوا النساء فانهن ياتينكم بالمال رواه الحاكم موصولا وقال هو منقطع وفيه عن ابي هريرة رفعه ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد ان يستعفف والمكاتب يريد الاداء رواه النسائي والترمذي والدارقطني وفيه عن انس رفعه من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني رواه الحاكم وسنده ضعيف وعن ابن عباس رفعه الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته رواه ابو داود والحاكم وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي والروياني ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا انتهى وفي الترغيب والترهيب للمنذري عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا

ولسانا

ولسنا بالكرام ... على البلاء ... ولا يجد لا يبعثه ... ومالهم رواه الطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لرجل يقال له عكاف هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت موسر بخير قال وانا موسر بخير قال انت اذا من اخوان
الشياطين لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ان سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم الحديث رواه احمد وفي اسناده
من لم يسم ورواه نحوه من طريق اخرى وعن الهيثمي عن ابي سعيد ... عن ... رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شراركم
عزابكم رواه ابو يعلى والطبراني وفي اسناده مترك وعن عبد الله بن مسعود قال لو لم يبق من اجلي الا عشرة ايام احببت ان لا القى الله عزبا امراة
رواه الطبراني ورجاله ثقات قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني دينه رواه ابو يعلى والطبراني
... وفي هذا المعنى احاديث اخر وانه الموفق وان الكروه فهو ان تزوج مقصرا للتحليل ... لحديث متفق ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن المحلل والمحلل له اخرجه الترمذي وصححه واول ما يقتضي الكراهة وكذلك من تزوج من نفسه القيام بحقوق الزوجة فانه يكره لقوله تعالى
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ونحوها وكذلك يكره لمن تعرف من نفسه التحرج عن الوطء والمرأة بصيرة بتركه لكنه لا
يخشى عليها الوقوع في المحظور ووجه الكراهة ما في ذلك من الاضرار بها وهو منهي عنه كما سيأتي واما المباح فهو ما لم يحصل فيه وجه الوجوب ولا
الندب ولا الكراهة التي مر ولا وجه الحظر الذي سيأتي فالمذهب انه مباح وعن الناصر وقيل انه مندوب وبه قال الحنفية قالوا وهو افضل
من التخلي للنوافل لاحاديث الترغيب التي مر ذكرها فلما صرح بمشروعيته كالاية التي مرت وكرها مارواه وكرها مارواه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال خير الناس بعد المائتين خفيف الحاذ قيل يا رسول الله وما خفيف الحاذ قال الذي لا اهل له ولا ولد وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ان اغبط اوليائي عندي مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة احسن عبادة ربه واطاعه في السر وكان غامضا في الناس
لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نفض بيده فقال عجلت منيته قلت بواكيه قل تراثه اخرجه الترمذي ... وروى
... في شرح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان سنة ... فقد احلت ... العزوبة ... وروى
... عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن
جحر الى جحر فاذا كان كذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا
ولد كان هلاكه على يدي ابويه وان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يدي قرابته الجيران قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة
فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه انتهى ومقتضى عبارة الارشاد السابقة ان النكاح سنة للقادر على الوطء وعلى مؤن
النكاح التائق الى الجماع سواء كان ... او غيره لحديث الصحيحين يا معشر الشباب الى اخره بمعنى سبب النكاح للتائق العاجز عن المؤن الغائر
على الامة وهو المروي عن الحنفية وقيل لا يندب ذلك لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم وكذلك يندب للعاجز الذي لا يتوق الى النساء وكذا تارك النكاح لم
يشتغل بالتعبد لئلا تفضي البطالة الى الفواحش قال في شرحه وهو مكروه لمن لا يقدر على المؤن والافضل لمن يتوق ولا يقدر على المؤن ان لا يتزوج
وان يكسر شهوته بالصوم وان لم تنكسر به لم يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج والافضل لمن لا يقدر على المؤن ولا يتوق لكنه يقدر على الوطء
ان يتخلى للعبادة ... عن نص الامام والمختصر خلافه وذكر ايضا ان من كان بالنفاس يستحب له النكاح وان فقد الاهبة ومن لم يتق فالاحب ان يتخلى
للعبادة سواء وجد الاهبة وعدمها قال وهذا الذي رجحه عليه اكثر العراقيين وان لم يتعبد فليس في كلام ... ما يقتضي اولوية النكاح ولا الترك
عنده انتهى واما المحرم فهو حيث يتزوج العاجز عن الوطء للنساء من يعلم او يظن ... انه اذا لم يحصل لها حاجة من الزوج عصت بالزنا ونحوه هكذا
ذكره المذاكرون قال في البحر ولم اقف ... على نص لاحد من الائمة واما قسمة النكاح الى واجب ومستحب ومباح فقط وقد ذكرنا في الازهار مما
ذكره المذاكرون وفيه سؤال وهو ان يقال الوطء لا يخلو اما ان يكون فيه حق واجب للزوجة اولا ان قلتم ان لها فيه حقا كما يقتضيه كلامكم هنا
لكن الظاهر من المذهب خلافه وذلك انهم لم يجعلوا للمرأة ان تطالب بالوطء الا في الايلاء والظهار على ما سيأتي ولم يجعلوا ان الوطء حق لها واما اذا
لم يكن لها فيه حق واما هو حق للزوج فكيف اوجبتم عليه هنا تركه ما هو مباح له وليس يخشى على نفسه انه يترك ما هو واجب عليه بسبب هذا المباح
ولا يفعل ما هو معصية واذا لم يخش ذلك من نفسه فلا حكم لما يخشى من غيره الى اخر ما ذكره عليه السلام قال ... ينبغي ان يبنى كلام المتقدمين من
اهل المذهب على اطلاقه لانهم لم يذكروا في النكاح قسما محظورا مع تكامل الشروط ... ومن هذا القسم من يعرف من نفسه التفريط في القيام
بحقوق الزوجية الواجبة مع القدرة عليها كما صرح به في الازهار وذكر في الغيث ونقله الامام عن المذاكرين وهو اضعف من الاول لان الغالب
في هذه الصورة هو عدم توطين النفس على القيام بالواجبات ولا يلزم منه قبح النكاح اذا لم يقع منه تفريط ولا يلتبس الى اخر ما ذكره عليه السلام
ولا اشكال في كراهة النكاح في هاتين الصورتين واما المنازعة في التحريم انتهى وعلى قول المذاكرين بالتحريم في هاتين الصورتين فعقدهم
النكاح فيهما ينعقد مع الاثم كما صرح به في الازهار وحذفه المؤلف عليه السلام للاختصار مع ضعف القول بالتحريم عنده كما اشار اليه
نسبته الى المذاكرين كما هي عادته في الازهار والله الموفق ومقتضى اطلاق عبارة الازهار ان المرأة كالرجل في جريان النكاح وندبه وكراهته واباحته
وكذا في حظره على قول المذاكرين اذا كانت تعرف من نفسها عدم القيام بحقوق الزوج وقد ذكر ذلك بعض الساقين في الندب والكراهة
وفي شرح الارشاد ما لفظه وقد سوى الشافعي رحمه الله بينها وبين الرجل في المختصر وعبارته داخل للرجل والمراة ان يتزوجا اذا تاقت
انفسهما اليه لانه ما ولبه يتوق نفسه الى ذلك فاحب له ان يتخلى لعبادة الله وفي التنبيه ان المراة اذا لم تحتج الى النكاح كره لها وان احتاجت

سنة له

استعملها والظاهر ان المراد بالحاجة في حقهما ما يعم التوقان والحاجة الى النفقة ونحوها الاول قوله عليه السلام و تحرم خطبة على خطبة بعد
تراض يعني انه يحرم على الرجل ان يخطب امرأة قد خطبها غيره قبله وتراضيا بالنكاح هي والخاطب الاول وظاهره اطلاق عبارة الازهار عدم الفرق
بين ان يكون الخاطب الاول مؤمنا او فاسقا لاطلاق عبارة الازهار فانه قيدها بالمسلم وكان المؤلف عليه السلام رجح عدم الفرق كما قال اليه الامام في
الغيث حيث قال في الزوائد والسفاء ولو ان الاول كان فاسقا جاز للمسلم ان يخطب على خطبته لانه ليس باخيه بل وذلك محتمل والاقرب خلافه قال في الزوائد
وكذا ان كان ذميا قيل او علويا والاول عكسه جاز قلنا الظاهر المنع لنهيه مطلقا والاصل في تحريم الخطبة على الخطبة نحو ما اخرجه الستة حديث
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب وللبخاري ولهم من حديث ابي هريرة نحوه
ولمسلم عن عقبة وابن ابي النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح الاول او يترك وللنسائي بعض روايات
الحديث وفي كتاب السنن لبعضها ذكر قوله بعد تراض معناه ان الخطبة انما تحرم على الخطبة اذا وقعت بعد رضا المرأة البالغة العاقلة بالخاطب
الاول اذا كان كفوا او مع رضا الولي ان كان السابق غير كفو ويعتبر في رضا الثيب التصريح بالنطق ولا يكفي فيه التعريض واما البكر فيعتبر في رضاها
السكوت الذي يعرف به رضاها واما الصغيرة والمجنونة فيعتبر فيهما رضا وليهما صريحا وفي الامة رضا سيدها فلو لم يقع تصريح بالرضا ممن هو اليه
لم تحرم الخطبة على الخطبة سوى وقع رد للخاطب الاول ام لم يقع رد ولا اجابة او وقع منه تعريض بالاجابة فقط والاصل في ذلك ما في صحيح
مسلم وغيره عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله امرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم وقال لها اذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال لها اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة وجه
الاستدلال انه لم ينكر على الثاني من الخاطبين المذكورين لما لم تكن رضيت بالاول بل خطبها لاسامة لما لم تكن رضيت بالثاني منهما ايضا ولو علم الثاني
بخطبة الاول ولم يعلم هل اجيب ام لا لم تحرم عليه الخطبة وكذا لو اذن له الاول كما دل عليه الحديث السابق في اخذ به وكذا لو كانت
الخطبة الاولى غير جائزة كان يكون في العدة قيل وكذا ما لو رغبت المرأة في رجل فاجابها وهي له تراجعه او لم يرد الزيادة على واحدة وانه
يحرم على غيرها ان تعرض نفسها عليه لما في ذلك من الايذاء على الاولى وهو وجه انتهى وقد اشتمل حديث فاطمة بنت قيس المذكور
على فوائد منها جواز التعريض في المبتوتة قبل انقضاء عدتها لقوله صلى الله عليه وآله اذا حللت فآذنيني ومنها جواز الخطبة على الخطبة قبل
التراضي كما تقدم ومنها جواز ذكر عيب الخاطب لما ذكره صلى الله عليه وآله في ابي جهم ومعوية ومثله ذكر عيب المخطوبة على جهة النصيحة
وان [illegible] ذلك لا يكون غيبة والاسباب التي يجوز ذكر الشخص فيها بما يكره ولا يكون غيبة هي ستة اسباب وقد جمعها العلامة ابن ابي شريف في قوله
الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر ومعنى قوله صلى الله عليه وآله
في ابي جهم لا يضع عصاه عن عاتقه انه كثير الضرب للنساء كما ورد مصرحا في بعض روايات مسلم حيث قال واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ومن
فوائد الحديث المذكور جواز المبالغة وقد استدل به الشافعي رحمه الله في قصة حكاها الدميري في كتابه حياة الحيوان قال كان الشافعي جالسا
بين يدي مالك بن انس فجاء رجل فقال لمالك اني رجل ابيع القمري واني بعت في يومي هذا قمريا فرد على المشتري وقال ان قمريك لا يصيح فحلفت له
بالطلاق انه لا يهدأ من الصياح فقال له مالك طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها وكان الشافعي يومئذ ابن اربع عشرة سنة فقال للرجل ايما اكثر صياح
قمريك ام سكوته فقال الرجل صياحه فقال لا طلاق عليك فقال له مالك يا غلام من اين لك هذا فقال لانك حدثتني عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة
بنت قيس قالت يا رسول الله ان ابا جهم ومعوية خطباني فقال اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول الله
صلى الله عليه وآله ان ابا جهم كان ياكل وينام ويستريح فقال لا يضع عصاه على المجاز والعرب تجعل اغلب الفعلين كمداومته فلما كان صياح قمريك هذا
اكثر من سكوته جعلته كصياحه دائما فعجب مالك من احتجاجه فقال له اطلب فقد ان لك ان تفتي فافتى في ذلك السن انتهى بلفظه ومن فوائد الحديث
المذكور جواز نكاح غير الكفو لان فاطمة بنت قيس قرشية واسامة مولى وذلك بشرط التراضي ومما يذكر في هذا الموضع قصة خطبة
الحسن بن علي عليهما السلام التي ارسل يخطبها يزيد بن معوية لعنهم الله وحاصل القصة ان رجلا كانت له امرأة جميلة بالمدينة فوفد على معوية
لعنه الله بالشام وكان ابنه يزيد لعنه الله راغبا فيها وعرف ذلك معوية لعنه الله فما زال بالرجل المذكور حتى طلقها وعزم معوية لعنه الله ان يزوجها ابنه
فلما انقضت العدة ارسل معوية ابا الدرداء او اخر معه ان يخطباها ليزيد فلما قدما المدينة بدءا بالحسن بن علي عليه السلام فسلما عليه واخبراه بما قدما له
فقال لهما اذكراني لها ايضا فذكرا لها الحسن عليه السلام ويزيد لعنه الله فاختارت الحسن عليه السلام وبلغ ذلك معوية لعنه الله فقال انا لله من يرسل ذا اهله وعمى بصيرته
الى ما هو اعظم من هذا ولم نف للرجل بما وعدناه وقد حمله على طلاقها فلما جاء الى المدينة وعلم الحسن عليه السلام بحاله ردها له وطلقها وعادت الى زوجها الاول
انتهى باختصار والله اعلم الثاني قوله عليه السلام وفي عدة الا تعريضا لمبتوتة اي وتحرم ايضا خطبة المعتدة في حال عدتها من غير الخاطب اذا كان
ذلك على وجه التصريح ولا فرق في ذلك بين المبتوتة وغيرها في التصريح فيحرم في غيرها ولا فرق في ذلك بين عدة الوفاة وعدة الطلاق
او الفسخ والمراد بالمبتوتة الاعم الفسخ بالرضاع فهي كالاجنبية واما غير المبتوتة فهي الرجعية فيحرم خطبتها تصريحا وتعريضا لانها في حكم الزوجة
اذ يصح ظهارها ولعانها وكذا طلاقها على راي ويتوارثان وينتقل الى عدة الوفاة ونحو ذلك قيل وكالرجعية المفسوخة من الردة فلا يجوز التعريض لها
والاصل في تحريم التصريح بالخطبة مطلقا قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قيل وكره ض زيد وفي جواز التعريض قوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وكذا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني قيل والتصريح ان تقول

انا خاطب

انا خاطبك او نحو ذلك والتعريض ان يقول اني محتاج الى زوجة وان النساء لمن حاجتي ونحو ذلك قيل ووجه الحكم في تحريم خطبة المعتدة
انه قد يحمل بعضا التقرب [illegible] لا يحصل باحسان بها [illegible] فيما رغبت في الخاطب فكذبت في عدتها بانقضائها [illegible] والله اعلم وحسن تحريم الخطبة
تصريحا وتعريضا تحريم الاجابة كذلك وحسن جواز الخطبة تعريضا جواز الاجابة كذلك قال في شرح الارشاد وضابط التصريح ان يذكر لفظة
التزويج او النكاح ما يدل على الرغبة في النكاح ولا يحتمل غيره كذلك انا راغب في نكاحك او اريد ان انكحك او اذا احللت تزوجتك [illegible] بفلان
او ان يريد ان الملك [illegible] على وجه الحل والتعريض الاتيان بكلام يحتمل المقصود وغيره كرب راغب وان جميلة ولعل الله ان يسوق اليك خيرا ولو اذا
حللت فاذنيني [illegible] ولا فوت ان تحاط [illegible] سماها او كناية او [illegible] التعريض ما رواه الدارقطني عن سكينة بنت حنظلة وكانت تحت
[illegible] الملك من الانصار قالت استاذن علي محمد بن علي يعني الباقر عليه السلام ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت
قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتي من علي عليه السلام وموضعي في العرب فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي قال
انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي عليه السلام وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة وهي متأيمة من ابي سلمة
فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي كانت تلك خطبته انتهى بلفظه قوله عليه السلام وادر [illegible] في مسجد قال في
البحر [illegible] الطاعات وقال في الغيث وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف
انتهى [illegible] رواه الترمذي من حديث عائشة [illegible] وزاد [illegible] فصل ما بين الحلال والحرام الاعلان قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] السنة واستحبابه [illegible] المراد به ما ينثر عقيب عقد النكاح من مأكول او غيره والمنع [illegible] منه وكذلك
استحبابه [illegible] غيره انه يكره للنهي عن النهبة ولما فيه من الدناءة قال في الغيث لنا انه صلى الله عليه وآله احضر في زواجه فاطمة طبقا من تمر
وامر بانتهابه [illegible] ولفظه في الشفاء ان النبي صلى الله عليه وآله لما اراد ان يزوج فاطمة من علي عليهما السلام امر باحضار طبق من [illegible] وقال انتهبوا [illegible]
انتهى [illegible] رواه البزار من حديث جابر قال حضرنا عرس علي وفاطمة فما رأينا عرسا كان احسن منه [illegible] انتهى
وقال في الغيث في جانب الحقيقة روي انه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة حين زوجها الى علي ان الله لما امرني ان ازوجك من علي امر الملائكة ان
[illegible] في الجنة ثم امر شجر الجنان ان تحمل الحلي والحلل ثم امر جبريل عليه السلام فنصب في الجنة منبرا [illegible] ثم صعد جبريل فخطب فلما فرغ نثر
من ذلك [illegible] او احسن [illegible] الى يوم القيامة [illegible] هذا الخبر على ندب النثار وانتهابه وانه بعد العقد وانه يحسن
[illegible] مأكول او غيره الى اخر ما ذكره قيل وروى القاضي جعفر في شرحه لعصيدة الصاحب بن عباد عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطمة من علي اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت فاطمة عليا بمهر خسيس فقال ما انا زوجت عليا ولكن الله زوجه ليلة
اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان فابتدرت الحور العين فالتقطن فهن
يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد الى اخر الحديث قلت وقد عد ابن الجوزي هذا الحديث من الموضوعات [illegible] بذلك
[illegible] استدل على ذلك بما في اخر الحديث من قوله فلما كان ليلة زفافها اتى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الشهباء [illegible] قطيفة وقال
لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها الى اخره قال [illegible] ان المعلوم انه لا [illegible] بين النبي [illegible] علي عليهما السلام [illegible]
[illegible] النقلة الى اخر ما ذكره والله اعلم ومن مشهورات ادلة النثار والاستحباب ما اورده الرافعي [illegible] الجويني والغزالي والقاضي حسين عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وآله حضر في املاك [illegible] باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون فقالوا انك نهيت عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر
خذوا على اسم الله فتجاذبنا وجاذبناه قال في شرح الارشاد ولا يستنهض دليلا فقد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل العسقلاني في تخريجه لا يعرف من حديث جابر
ثم رواه البيهقي باسناد [illegible] فيه ضعف وانقطاع ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة عن معاذ [illegible] ثم نبه شيخنا على ضعف اسناده ايضا قال
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان به باسا انتهى [illegible] ابو مسعود وابراهيم
[illegible] النحو وجنسه اللوز والجوز والسكر والزبيب والدراهم والدنانير [illegible] الاستعمال [illegible] والرعاع [illegible] الشدائد [illegible]
والتخالب [illegible] الى [illegible] ما فيه من [illegible] عموم الدليل [illegible] ومن الاحوال [illegible] عن الحسن بن سهل في املاكه بالمأمون
[illegible] الجواهر النفيسة [illegible] من مسك [illegible] على رقاع فيها اسماء [illegible] وضياع وغير ذلك فكان من وقع في يده شيء من ذلك ملكه [illegible]
اعطى [illegible] كما هو مذكور والله اعلم قال في البحر ومن مد ثوبه ليقع على الارض فله ما وقع فيه كالشبكة فان سقط منه شيء ففي جواز اخذه تردد الامام
يحيى الاصح لا يجوز اذ قد ملكه الاول وكذلك استعمال [illegible] لا يجوز واحضاره يعني الاباحة قيل الا قلنا العرف [illegible] واما [illegible]
عند من اجازه فشرطه ان لا [illegible] الكراهة قيل او ان يكون قد وقع على الارض [illegible] فلو [illegible] في الهوى لم يجز اذ هو خلاف العادة فلو جرت [illegible]
عادة [illegible] قيل ومن احكامه انه لا يجب المكافأة عليه وان من وضع يده على شيء منه حرم على غيره اخذه [illegible]
[illegible] ونحو ذلك قوله عليه السلام [illegible] اي وسنت وليمة للنكاح عند اهل المذهب وقيل تجب ووليمة للعرس لفعله صلى الله عليه وآله العبد الرحمن
[illegible] اولم ولو بشاة والامر للوجوب [illegible] الحديث اخرجه الستة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما
هذا فقال يا رسول الله اني تزوجت على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة قال في البحر ولما عارض قوله صلى الله عليه وآله ليس في المال
حق سوى الزكاة حمل على الندب [illegible] الاخبار قلت وقد تقدم الخبر في كتاب الزكاة وما فيه والاولى الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وآله لمن قال في الزكاة هل

الله

عليه وآله

المأمون

ب

على عينيها قال الا الان نطوي وذلك في حيعة ان كان الاسلام وقد تقدم قال واول ما يولم به شاة للحضر فان لم يجد فما تيسر ولما اولم صلى الله عليه وآله وسلم
على صفية بسويق وتمر ولست هكذا في رواية ابي داود والترمذي وفي رواية البخاري والنسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله اقام بين خيبر
والمدينة ثلاث ليالي يبنى بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط
والسمن الحديث قال في الغيث والاقرب انها بعد العقد ولا فرق بين ان يكون قبل الدخول ام بعده لكن الاقرب عند الثاني قال في شرح الارشاد وقوله
عرس ساوى ما يصنع لاجل الدخول وما يصنع عند الاملاك ويسمى الشدخ بسين مهملة ثم ونفحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة واخرها معجمة انتهى
وسيأتي ذكر الولائم المشروعة في الاطعمة ان شاء الله تعالى قسم والاجابة الى وليمة العرس مستحبة عند العموم وقيل للشافعي وفي قوله الاخرى انها
تجب في اول يوم وجوب عين لحديث المحصن ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والظاهر ان هذا الحديث موقوف على ابي هريرة ولفظه في
جامع الاصول عن الاعرج ان ابا هريرة كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وفي رواية لمسلم يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها والباقي كما سبق اخرجه البخاري ومسلم والموطا وابو داود وللاولى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها اخرجه البخاري ومسلم والموطا وابو داود قال في شرح الارشاد فان اولم ثلاثة ايام كانت الاجابة
في الثاني سنة وفي الثالث مكروهة لحديث ابي داود وغيره الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة وهو وان ضعف
اسناده فله شواهد يتقوى بها الحديث عند من احتج به وانما يجب عند من اوجب الاجابة بشروط ان يكون الداعي مسلما مكلفا وان يكون الدعوة عامة
وان لا يكون ثمة منكر ولا مودة وان يعين الداعي من يدعوه وان يكون الداعي والمدعو حرين او ماذونين وان لا يكون على المدعو حق قد تعين اوله عذر
شرعي او عقلي وان لا يكون الداعي امرأة اجنبية لا يحرم خلوتها اوله حال في شرح الارشاد لم تصرح الاصحاب بالوقت الذي يستحب فيه الوليمة
هل هو قبل الدخول او بعده ثم ذكر حديث ابي وليمته صلى الله عليه وآله على زينب وعلى صفية ثم قال فقضيه ذلك ان الوقت قبل الدخول انتهى وقيل يرجع
في ذلك الى العرف وسيأتي تمام الكلام على الولائم وما يتعلق بها في الاطعمة ان شاء الله تعالى واما قال اهل المذهب فان الاجابة الى وليمة العرس
مستحبة فانما ذلك على تساوي الولائم فتبع العباس النحو وحملوا اما استثنت الموجبون على الندب والله اعلم قوله عليه السلام واشاعته بنحو طبل لا المنكر
اي ويندب اشاعة النكاح واعلانه بضرب الطبل ونحوه وازاد بنحو الصيحة والدف القرائن والبوق وما لم يكن ملاهي لاهل المعاصي من الطار والطنبور
وانواع السماعات والالحان المطربات والاصل في ندب ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله اعلنوا هذا النكاح الحديث وعن عبد الله بن الزبير ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اعلنوا النكاح رواه احمد وغيره وفي مجمع الزوائد عن عبد الله بن هبار عن ابيه قال زوج هبار ابنته فضرب في عرسها
بالكبر والعربات فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما هذا فقال زوج ابنته فقال … بالكبر والعربات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشيدوا
النكاح هكذا النكاح لا السفاح رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الله العرزمي وهو ضعيف وعن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فرق ما بين الحلال والحرام الدف والصوت اخرجه الترمذي والنسائي وفي حديث ام سلمة وهو متروك قال في البحر الا الملاهي وما حرم من الملاهي
في غير النكاح حرم فيه لعموم النهي قال في الغيث واما الغنا فمحظور منهي عنه عند ابي القاسم وغيره وهو قول جمهور العلماء وقال ابراهيم النخعي
وبعض فقهاء المدينة يجوز مطلقا وعن … للواحد ان يغني لنفسه وخيرة دان تعينه جازت ما لم يحرم عليه المحافل ويشتغل عن … وقال العلقمي
الشعبي وقد استند من اجاز السماع والغنا في العرس خاصة بحديث عائشة قالت زففنا امرأة الى رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا عائشة اما كان معكم لهو فان الانصار يحبون اللهو اخرجه البخاري وما رواه النسائي عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري
واذا جوار يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا
في اللهو عند العرس ونحو ذلك … المزمار وغيره واستدل من يرى تحريم ذلك كما هو المذهب وعليه الجمهور بنحو قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
الاية قال ابن مسعود هو الغنا والاستماع اليه وقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد هو الغنا والمزامير وفي الحديث ان الله حرم كل
مغنية … وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله في التوراة … بمحو المعازف والكبارات وفي حديث علي امر بكسر الكوبة والكنارة
والسماع اشارة الى هذه الاحاديث في النهاية وغيرها قال الكوبة هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط والكبارات بالعيدان والكسر … ان البرابط وقيل
الطنبور والقرطبة بالضم والفتح العود وقيل الطنبور وقال غيره الكوبة الطبل الصغير المخصر والواسع والعرطبة والكنارة اسمان للعود
اللهو وقيل الطنبور واما المعازف فهي كل ما ضرب به الملهي واما السماع فهو صوت المزمار ونحوه وعن نافع قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا
فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى من الطريق الى الجانب الاخر ثم قال لي بعد ان بعد يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله فسمع صوت يراع فصنع مثل ما صنعت قال نافع وكنت صغيرا اه ذكره ابو داود وبنحوه وعن محمد بن المنكدر قال ان الله تعالى يقول يوم
القيامة اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ادخلوهم في رياض المسك ثم يقول للملائكة اسمعوهم حمدي وثنائي واخبروهم ان لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ذكره رزين وما ذكره المجوز لا يقوى على معارضة هذه الادلة ويرجح الحظر بحمل ما رواه على ضرب غير الملاهي وعلى انشاد
الاعراب الذي ليس على الحان المغنين جمعا بين الادلة ونقل عن المؤلف عليه السلام ما لفظه وحاصل الكلام في الات الملاهي التي لا يحصل استعمالها كذلك
الغنا المحرم ان يقول كل الة لا تستعمل مطلقا او الاغلب الا حال فعل المحرم الذي هو العلة في التحريم ام لا وذلك كالمزمار القرطبي والدف ونحوها
وما لم يكن كذلك لم يحرم ولو حصل ذلك الطرب حال استعماله وكذلك الكلام في الغنا فكل غنا لا يستعمل مطلقا او في الغالب الا حين فعل المنكر

فهو حرام

فهو حرام كذلك كالات والباب في حضا سلو وذلك كله مختلف باختلاف الاحوال والاماكن فقد يحرم في حقه ما لا يحرم في غيره فالاحسن استماع الغناء عند فعل المنكر وكذلك
يختلف باختلاف الازمان فقد يحرم استعمال الاله والغناء المحرم في زمان لم يستعمل في غيره على وجه الحظر وانما لم يحرم فيه لاستحالة
لانتفاء العلة المذكورة انتهى ما نقل عنه عليه السلام بلفظه وهو الغاية في التحقيق والنهاية في التدقيق وقد افاده عبارة المختصر ما افادته عبارة الازهار وزاد
مع ما تضمنته مما يرد على عبارة الازهار وغيره من الاشكال في تفسير الدف فيحمل والله اعلم بالمسئلة وقد ذكر في البحر وغيره مما يستحب في النكاح امور
لا باس بذكرها هنا منها تعجيل العقد لغير المتراضي لقوله صلى الله عليه وآله يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا دخل وقتها والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي من رواية علي عليه السلام ومنها التسمية عند العقد للحديث المذكور المشهور كل امر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله
فهو ابتر ولفظه في السنن كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية وابتر والمعنى انه ناقص البركة ومنها الخطبة قبل العقد وان
تكون بالماثور عن النبي صلى الله عليه وآله كما روي عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله الخطبة الحاجة يعني النكاح وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما قال في البحر ويندب خطبتان الاولى من الولي قبل العقد والثانية من الزوج حال العقد وآكد
استحبابا وتعقبه بحالها بالايجاب والقبول لورود السنة بها فيقع صحابة بل تفعلا لوجوب اتصالهما بلا فصل الا باعراض انتهى ومنها النظر الى
المخطوبة ان امكن ولو بفعل الحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال
فخطبت امرأة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها اخرجه ابو داود وحديث المغيرة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله
انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اخرجه الترمذي وغيرهما قوله احرى يؤدم بينكما اي احق واولى ان يدوم بينكما وهو بالحاء والراء المهملتين في احرى
وفي المراسيل من يحكم صحيح ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم ميم في يؤدم او يدوم ما لا يكون النظر الى مجرد الوجه والكفين وهو ما قال في البحر ولا يتعدى
الى فرق فقط بل يجوز الى ان ويكره ان جاز بشهوة وقيل الا الى المغني ويحرم جا ويحرم عين الوجه الساقة والمصافحة في الكفان كالوجه داود ويجوز
كلها حتى الفرج وعنه الا الفرج انتهى ومنها تحري ذات الدين لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقوله تربت يداك في الاصل دعاء بالفقر يقال ترب الرجل اذا افتقر كانه قد لصق بالتراب فحصل التراب
ولسع وقوع لكن قد صار يستعمل على الحث للامر من دون ان يراد الدعاء وتقديره اي استغني كانه صار لها له كالتراب الكثير ومنها ذات العقل الى عاشه
وذات الاصل لقوله صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم رواه ابن ماجه والدار قطني وقوله صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قالوا
يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء سنده في الملخص الى الواقدي والعسكري وابن عدي وغيرهم وقال الدمن البعر تركبه الريح
تبعثره في الساحة فاذا اصابه المطر يثبت نبتا جما لكنه في الدمن الخبيثة الى اخر ما ذكره وتحري ذات الجمال لانها ابلغ في الاحصان ولقوله صلى الله عليه وآله
انما النساء لعب فاذا اتخذ احدكم لعبة فليستحسنها حكاه في الشفاء وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا له
من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجه والبكر
لقوله صلى الله عليه وآله في حديث جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وهو في الصحيحين وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها
وانتق ارحاما وارضى باليسير رواه الطبراني وفيه متروك وروي نحوه من حديث ابن مسعود وفيه ضعيف والودود الولود لحديث انس ان النبي
صلى الله عليه وآله قال الا اخبركم بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت او اسيء اليها او غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك
لا اكتحل بغمض حتى ترضى رواه الطبراني وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال الا انها لا تلد
افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم اخرجه ابو داود والنسائي وان تكون قرشية لحديث ابي هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله نساء قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل في صغره وارعاه على زوج في ذات يده اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية احمد نحوها
وان لا تكون من القرابة القريبة لان الولد يخلق ضاويا لضعف الشهوة وقد نحو في التلخيص لا اصل له في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وقد استشكل ذلك بتزويج النبي
علي بفاطمة وتزوج الحسن المثنى بفاطمة بنت الحسين ونحو ذلك وان تكون يسيرة المؤنة لحديث عائشة اخف النساء صداقا اعظمهن بركة رواه الطبراني
وصححه الحاكم ونحوه وبها شواهد ويستحب للمتزوج ان يفعل ما امر به النبي صلى الله عليه وآله في قوله اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الخادم فليأخذ بناصيتها
وليدع بالبركة اخرجه الموطأ من رواية زيد بن اسلم مرسلا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى
خادما فليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه زاد في رواية ثم ليأخذ بناصيتها اخرجه ابو داود
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما ان لو احدكم يقول اذا اراد ان ياتي اهله وقال حين ياتي اهله باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ويستحب ان يدعى للعرس بالبركة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير اخرجه ابو داود وروي ان النبي صلى الله عليه وآله دعا لعلي وفاطمة عليهما السلام
فقال بارك الله لكما وعليكما وجمع شملكما في خير واخرج نسلكما كثيرا طيبا ويستحب للزوج ان يقدم للزوجة شيئا من صداقها قبل دخوله بها للاثار رواه ابو داود وغيره من
ان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بذلك قوله عليه السلام ويحرم من يشتهي نكاح غير بلد بعمومه وخواصه هذا ضابط من يحرم عليه نكاحه محرما

يا ده

ينبغي

صلى الله عليه وآله

السلام

مع الله وعليها السلام

ما صحط المحرمات وليحصر ما صطلحت ولكن عدل الى المؤلف عليه السلام من عبارة الازهار الى ما صطلحت المحرمات لبيني ما عداهن على اصل الجواز العقلي

وقد ساوت عبارة الازهار هذه كل اصل من جهة الاب والام وساوت البنات والبنين وما تفرع منهن والاخوات لابوين او لاب وبنات الاخوة لذكر والعمات

لابوين ولاحدهما والخالات كذلك وعمات الاب وعمات امهاته واباتهم وخالات ابيه كذلك ما علون وخالات امهاتها وعمات ما سفلوا وسوى كان ذلك من نسب او

رضاع والاصل في تحريم المحرمات الكتاب قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية فساوت الجدات اما بالنص او الجمع بينهما او بالقياس على كونهن

اصولا وقوله تعالى وبناتكم فساوت بنات البنين وبنات البنات اما بالنص او بالقياس كما تقدم وقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم ساوت عمات الاصول وخالاتهم بالنص

والقياس ايضا وقوله تعالى وبنات الاخ وما تفرع منها بالنص او القياس كما تقدم والدليل على ان الرضاع فيما ذكر بمنزلة النسب قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

واخواتكم من الرضاعة وقيس عليهن ما بقي من يحرم منهن من النسب ثم بعموم قوله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب اخرجه البخاري

من رواية علي عليه السلام وفي معناه احاديث اخر وقوله عليه السلام اي ويحرم على الرجال زوجات ابائهم وما علوا وفقوله ما

نكح اباؤكم من النساء الاصول فلقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فساوت زوجات الاجداد من جهة الاب ومن جهة الام بالنص او بالقياس كما تقدم واما زوجات الفصول

فلقوله تعالى وحلائل ابنائكم فساوت زوجات بني البنين وبني البنات ما سفلوا لما تقدم وقوله منهما اي من النسب ومن الرضاع لما مر وما قوله تعالى الذين من اصلابكم

فالمراد به اخراج المتبنى فقط بالاجماع ولا تحرم زوجة المتبنى على من تبناه وان تسمى ابنا له كما تبنى النبي صلى الله عليه وآله زيد بن حارثة قبل النبوة فكان يدعى زيد بن محمد

حتى نزل قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقوله تعالى ادعوهم لابائهم الاية وتزوج النبي صلى الله عليه وآله زوجة زيد بعد ان فارقها وانزل الله تعالى في ذلك فلما قضى

زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم الاية قوله عليه السلام ... اي ويحرم على الرجال اصول

من عقد بها من جهة ابيها وامها ما علون لقوله تعالى وامهات نسائكم والحاق الجدات ما علون لما تقدم ويحصل التحريم بمجرد العقد وان لم يدخل بها وسوى كان العقد بالنكاح

الصحيح صحيحا ام فاسدا الا الباطل فلا يقتضي التحريم وسوى كانت الاصلية باقية حال العقد ام حصلت بعده ولو بعد الطلاق ومثاله ان يتزوج طفلة

ثم يتزوج امراة ولو بعد طلاقه لها فان يكن لها لبن فرضعته يحرم عليه لانها صارت ام زوجته او ام من كانت زوجته وقوله لا فصولها اي لا فصول من عقد بها

فقط ولم يدخل بها فلا يحرم عليه وان عقد بامراة ثم طلقها قبل الدخول او ما في حكمه لم يحرم عليه بناتها ولا من تفرع منهن قوله عليه السلام ...

هذا عطف على قوله ولا فصولها والمعنى ان تحرم اصول المملوكة ولا فصولها بمجرد ملكها بالشرى او غيره ولو استبرأها المشتري اذ مجرد ملك الرقبة من

دون وطء وما في حكمه لا يوجب تحريما اجماعا وقوله عليه السلام ... هذا الاستثناء عائد الى فصول الزوجة والى اصول المملوكة وفصولها

والمراد بما في حكم الوطء اللمس لشهوة ولو غائبا والنظر لشهوة الى شيء من جسمها ولو شعرا او من وراء صقيل كان يكون منعكسا في الماء الصافي او من وراء زجاج

شفاف فان شيئا من ذلك يقتضي تحريم فصول الزوجة واصول المملوكة وفصولها بشرط ان لو كان تصورها في المراة او في الماء لا ان ليس بعينها فيها حقيقة واما لو

انعكس ظلها فلا يحرم اما عدم الزوجة بمجرد العقد بالنسبة الى ... وشبهه في البحر الى العمومات والنص واستدلوا على ذلك ايضا بقوله تعالى وامهات نسائكم

من جهة ... وبتقيد الدخول كما في الربائب فالوا وقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن نقيد لتحريم الربائب فقط اذ لا يستقيم رده الى الجميع لاشكاله واستدلوا ايضا

بما اخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا تحل له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها

فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل بها انتهى وفي الموطا عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها

هل تحل له امها فقال لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب انتهى ونحوه روي عن عمر وعمران بن حصين وابن عباس ومسروق وفي البحر

عن علي عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد ومالك والامام ح والامامية لا تحرم الام الا بالدخول بالبنت اذ قوله اللاتي دخلتم بهن راجع الى

الجملتين ... ونقل عن المؤلف عليه السلام استحسان هذا القول ولذلك اشار الى تضعيف كلام اهل المذهب ... والله اعلم ... والقول بالتفصيل

والفرق بين اصول الزوجة وفصولها اهل المذهب وهم الهدوية والناصرية على حكاية البحر وغيره واشار المؤلف عليه السلام الى تضعيف الفرق بين الاصول

والفصول واعتبار الدخول وعدم الدخول واختار عدم الفرق في ذلك وهو انه لا تحرم الاصول والفصول الا بعد الدخول فيهما معا وقال المؤلف عليه السلام ...

الكوفية بالقطع وعدم الفرق في ذلك هو المروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير ثم مجاهد ... ورواه في الكشاف عن ابن عباس

وابن عمر واختاره ... عن ... ان عليا عليه السلام وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت كانوا يقرؤون وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس

يقول والله ما نزل الا هكذا وهذا القول هو القوي واحتجاج اهل المذهب اولا بان ظاهر الاية تدل عليه مردود بان المختار لاهل المذهب تخصيص

مرجع ... الا ... ولا قرينة هاهنا تدل على الاختصاص بالاخيرة بل القرينة قائمة على عدم الفرق وكون الوجه في اعتبار الدخول في الام هي كون

الربيبة ... حاصل في اعتباره في تحريم الام وفي الاحكام كلها فهو كونه جمعا بين ام وبنت في العقد والنوم والامومة مثلا ... قبل ...

وقول صاحب الكشاف انه لا يستقيم ان يكون من الابتداء من حصر امهات النساء في له من جهة ان النساء مبني على ان يعتبر الاسم السني من الام ... لكن

بل المراد به ... كونها ام زوجته او بنت زوجته لا من حيث كونها اما او بنتا من نوع الحيثية في الطرفين على السوى ... انه قد رجع الى اشتراطها باعتبار

المعنى الاخر الذي ذكره في الكشاف واحتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب وعمرو بن العاص غير صحيح اما عندنا فظاهر في العمل كلاهما الا انهما عندنا من العمل

سوا ... لفسق عمرو بن العاص بخروجه على علي عليه السلام وخرج عمرو بن شعيب بالفسقه او كفره ماروي ... من الانكار على عمر بن عبد العزيز في رفعه

الستة الكافرة في لعن ... الخلفا عندنا وبعضهم ... وقد كفر بعضهم ... من ... ابا بكر وعمر واخرجوا في ... الغنو وماسب ... عليه الصلوة

والسلام ... الاولى عندنا وعندهم وكيف ... وهذه من علة الخطبة القائمة مقام ... العلوم عند اكثر العلماء ولا يعد ان ... [illegible]

الحمد لله

ذلك كله لكن في حق من هو دون علي عليه السلام من علماء الدين وكيف في حقه عليه السلام ولو فرضنا انه تزوج ولم يتبين [illegible] فعنده جائز [illegible] على عليه السلام ومن بعده من اكابر الفقهاء
وعلمائهم من رجوع التحسين الى الجلس في الصحيح وجود العلة المانعة في كلا الحكمين عقلا واستغنى بما يأتي الاحكام فيها اجماعا لان القراءة الشاذة كالحديث الاحادي
بل اقوى على الراجح وعليه السلام وقد وقع البحث ولم يوجد لها الحديث ... وابن عمر وعمر ومن يقف ... وعند المس بالصحاح وهو مخرج عند اكثر اهل الحديث
والصلاة والراوي عن المسيب بن هصعه وهو مصنف عليه اهل الحديث وفي عصا [illegible] ذكر انه دليله ... عن عمرو بن ... واسقط المنتوح لم يرد ... عن عمرو المنفي
موضع منقطع الحديث من جهات ... الاجماع ... الاجماع فيه ... خلاف علي عليه السلام ومن ذكر في اصح الروايات عنه ... الامام
يحيى من المتاخرين انتهى ما نقل عنه عليه السلام بلفظه فرع واما تحريم الربيبة فهو مشروط بالدخول بامها اجماعا للاية والاسم في كونها في الحجر عند الاكثر ومن علي
واحمد بن عيسى وداود والظاهرية بل يشترط قوله تعالى اللاتي في حجوركم ... على الاغلب لا على جهة الشرط اذ لا تأثير للحجر في التحريم ولا يقوم
الموت مقام الدخول عند الاكثر خلافا لزيد بن ثابت وهو محجوج بقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن الاية فلم يقم الموت فرع ولا تقسيم الدخول تحريم
الزوجات الا في المعقول وبوطء الرضاع قيل اجماعا فرع والنظر المباشر واللمس ولو بحائل اذا كانا لشهوة لعصيان التحريم عند الاكثر قياسا على الوطء بجامع
كونهما استمتاعا مثله ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها والمعتبر النظر من نظر الى فرج امراة لم تحل له
امها ولم اقف على تصحيحه والله اعلم وعن الحسن والنظر ونظر الفرج لغيرها واحسن بان العلة حاصلة في غيرها فيه وهي الاستمتاع وفي ... الا المنتفى
التحريم الا الوطء فقط اذ هو المفهوم من الدخول واحسن بان العلة الاستمتاع وقد حصل ... المشتكى الوطء لا النظر اذ ... فلذلك اليوم
فرع والامة في ذلك كالحرة لما روي عن علي عليه السلام انه كشف او كسب له عن ساق جارية له ثم وهبها لولده الحسن والعباس منها بابه حرام عليكما في
الاسفار وفي الموطا ان مالكا بلغه ان عمر وهب ... جارية له فاراد الاستمتاع فاتى حد كشفها فرع والحلوة الصحيحة لسمته كالدخول في اقتضاء التحريم
على المذهب وتشكل بل هي كالدخول في ذلك فلما لا ... ذكر متعب هذه الفروع في البحر وقال فيه فرع قلت فان قيل ان فيه الهامة لشهوة ولم ... في الدخول
كقوله فيا على ما عليه والعلة كونها استمتاعا كما لا يعتقد ومحتمل انه لا يقتضي التحريم لقوله تعالى وان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهو ان يتعلق ... احل لا
وحكمه وهذا ادق ... وهو ما حكى الشيخ تنبيه قد عرفت مما سبق ان الرضاع كالنسب في جميع ما ذكر وخص المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ... لما
تقدم الحاجة اليه لانه انما احتيج الى ما احتيج الا من الرضاع وعمته وخالته فانه يحل كل منهن لاب الرضيع ويحلهن من النسب من هي علته تحريمه
الشامل ام الرضيع التي ولدته وارضعته من غيرها ومن اختها من الرضاع اوعمته ومن خالته من الرضاع فانه يحل كل منهن لاب الرضيع ويحلهن من النسب
يحرم عليه وكذا ام الحفيد من الرضاع لا تحرم على جده ومثلها من النسب يحرم عليه والمحتوا ان هؤلاء المحتوى عنهن ... وهي الصافية المذكورة ولا ...
الى الحصر منها ... ان الثلث الاول لم تحرم من النسب على الاب لكونهن احدا ... ابن بل لكونها الاولى ... والرابعة لكونها
احدهما والثالثة لكونها اما او ام زوجه وكذلك الرابعة ام الاخ من الرضاع لم تحرم مثلها من النسب لكونها ام اخ بل لكونها اما او زوجة اب والخامسة
لم تحرم من النسب لكونها اخت اخ بل لكونها اختا او ... الاخ واما اخت ... لكونها عمة الا ... عمته اخ وكذلك السادسة لم تحرم من النسب لكونها
خالة اخ بل لكونها خالة ... ام الحفيد لم تحرم على جده لكونها ام حفيد بل لكونها بنتا او زوجة ابنه فعلم انه لا مقتضى لتحريم المستثنيات المذكورات
لانتفاء المعاني المقتضية لتحريم مثلهن من النسب والله اعلم ووجه الحكمة في تحريم نكاح المحارم ومن جرى مجراهن منعهن تعلق الشهوة بهن والاغلب ... كان ذلك
سببا لتقدم حصول النسل الذي هو المقصود الاهم بالنكاح اوصوله الولد كما ورد في قوله عليه السلام اي يحرم على الرجل نكاح
المراة المخالفة لملته اما المشركة الوثنية فيحرم على المسلم اجماعا وكذلك الكتابية عند الهادي والقاسم والناصر وغيرهم لعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
الاية واليهود والنصارى مشركون بدليل قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم الى قوله تعالى عما يشركون وذهب ... والامام ... والفريقان وغيرهم الى جواز
نكاح الكتابية لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ... باتحه لاية التحريم لان سورة المائدة نزلت بعد سورة البقرة قالوا ولعمل جماعة من الصحابة
ولم ينكر وان ... من ... بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله من فتياتكم المؤمنات واذا اعتبر الايمان في الامة فالحرة اولى ولا ... النكير
على من فعل ذلك من عمر ... انتهى ... والذي احتج به المخالفون من فعل بعض الصحابة هو ما ذكره ... في التلخيص
ونسبه الى البيهقي ان عثمان نكح ابنة الفرافصة وهي نصرانية ثم اسلمت على يديه وان حذيفة تزوج كتابية ... ورواه ... عن جابر انه سئل عن ذلك فقال ...
في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص ... ونحن ... لنا حل ونساؤنا عليهم حرام ورواه ... وروى البيهقي ان طلحة تزوج يهودية فكتب
اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه ان كان حراما فعلت فكتب اليه عمر اني لا ازعم انها حرام لكني اخاف ان تكون مومسة ... ان طلحة نكح امراة من كلب
نصرانية انتهى وفي شفاء الاوام نحو هذه الاثار وفي التلخيص عن ابي ... القاسم بن سلام ... قال نكاح الكتابيات جائز بالاجماع الا ابن عمر
انتهى قلت والذي ... ابن عمر ... ما رواه نافع عنه انه كان اذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال ان الله حرم نكاح المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك
شيئا اكبر من ان تقول المراة ان ربها عيسى وهو عبد من عباد الله اخرجه البخاري قال في البحر فرع الامام يحيى ... واجاز نكاح الكتابية ... فاما اذا
انتسبت الى اسرائيل ولم ... ولم ينقل ما يحرم ... ولعله اراد ... الدين انتهى وفي شرح الارشاد ما حاصله انه يجوز للمسلم نكاح اليهودية
والنصرانية وكذا السامرية ... اما النكاح فمشروط باحد هذين ان يكون ... اصولها الدين كان حقا ولا تحل للمسلم حرا كان او عبدا نكاح
كتابية الا بشرط ان يكون خائف العنت ... لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ولان ... استرق
ولده منها وان كان المسلم لم يومن ... واما السامري ... فيما ... الثاني وهو ... اصولها الدين كان حقا اماحت الزوجة

او الشرب من دم به اسرائيل وعدكم مولى واحد واما اذا كانت من غير بني اسرائيل فهذا على الاظهر من القولين وعلى القول الاخر لا يفيد نكاحها مطلقا او معهم يشكد
استولها الا من حين نكاحها ان يكون دخول جميع ابائها من الطرفين في ملة اليهود او ملة النصارى قبل التحريم او قبل نسخ دينهم فان علم دخول ابويها او احدهم
في احد الدينين بعد تحريفه او بعد نسخه لم تحل نكاحها ولا التسري بها وان احتمل الحال حلت وان علم دخول ابويها في الدين بعد التحريف قبل النسخ فان
تمسكوا بالحق وتجنبوا المبدل حل نكاحها والتسري بها والا فلا وذلك كله مع الكراهة وهي في الحربية الكتابية اشد منها في الذمية اتفاقا مسئلة وتحرم

مسئلة

المجوسية عند الحنفي والقرطبي ومالك لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم قيل رواه عبد الرزاق
ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي بمعناه وروى الموطا من دون الاستثناء والاظهر ان الاستثناء المذكور مدرج في الحديث قال البيهقي والاجماع اكد المسلمين عليه
لو كتبه وذهب ابو ثور وبعض الشافعية الى جواز نكاح المجوسية مطلقا لظاهر رواية الموطا ونحوها مسئلة وتحرم من كانت من المتمسكين بصحف شيث وادريس

مسئلة

وابراهيم او الزبور او من العلماء نفيه او المعطلين اجماعا وكذا من السامرية المخالفين لليهود في اصول دينهم والصابئين المخالفين للنصارى في اصول دينهم
والا فتصح المسلمات في المعتقد وكذلك الباطنية وفي كفار التاويل خلاف مسئلة والكفر عند الحنفي قول للشرع ملل مختلفة لتباينهم وتضليل نحلهم بعضا

مسئلة

فلا تصح المناكحة بينهم كما لا تصح بين اهل الكفر والاسلام وعن ... ان الكفر كله ملة واحدة وقوله عالما احترازا من المرتد وهو اسلم من الحكم
لا الطرد فلا تحل المرتدة لاحد ولو مرتدا مثلها عندنا وعند المذهبية وقيل تحل للمرتد بلا اختلاف في الملة وان المرتد لا ملة له اذ لا تقر على غير الاسلام
فاشبه المعطلة مسئلة وهل من موانع النكاح اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية ومن المقول بجوازه اذ التكليف عام للانس والجن وقد ثبت نكاحا

مسئلة

كثيرا فيما لهما اخبرني انه تزوج جنية انتهى وقد ذكر في حيوة الحيوان ما لفظه فرع كان الشيخ عماد الدين بن يونس يجعل من موانع النكاح اختلاف الجنس
ويقول لا يجوز للانسي ان يتزوج جنية لقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وقال ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا الاية
والمودة الجماع والرحمة الولد ونص على منعه جماعة من الحنابلة ثم ذكر اثارا في ذلك ثم قال وقال الشيخ نجم الدين القمولي في الجواهر من تزوج نظر لان التكليف
يعم الفريقين قال ولقد رايت شيخا كبيرا صالحا اخبرني انه تزوج جنية انتهى قال الترمذي وقد رايت انا رجلا من اهل القران والعلم اخبرني انه
تزوج اربعا منهن واحدة بعد واحدة لكن يبقى النظر في طلاقها ولعانها والايلاء منها وعدتها ونفقتها وكسوتها والجمع بينها وبين اربع سواها وما
يتعلق بهذا وكل هذا فيه نظر لا يخفى وممن نقض المالكية نص على نكاح الانسي بجنية دون العكس للانس مع الجن المراة فتحل عند تاج الدين الشيخ شمس الدين الذهبي رايت
بخط الشيخ محي الدين النووي وحدثني عنه بعض المالكي قال سمعت الشيخ ابا الفتح القشيري يقول سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يقول وقد سئل عن ابن عربي فقال شيخ سوء وكذاب فقيل له وكذاب ايضا قال نعم تذاكرنا يوما نكاح الجن فقال الجن روح لطيف والانس جسم كثيف
فكيف يجتمعان ثم غاب عنا مدة وجاء وفي راسه شجة فقيل له في ذلك فقال تزوجت امراة من الجن فحصل بيني وبينها شيء فشجتني هذه الشجة قال الذهبي بعد
ذلك ولا اظن ابن عربي تعمد هذه الكذبة وانما هي من خرافات الرياضة انتهى ومنشا الكلام في صحة نكاح الجنية انما هو على القول بان الجن اجسام ولوابه

تنبيه

فادرة على التشكل باشكال مختلفة لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة كما ذكره الزمخشري وغيره واما القدرية فكذلك عند بعضهم مستحيل اذ لا
يقولون بان الجسم يقدر على التشكل بغير شكله الذي خلق له كما انا لا نقدر على ذلك اذ معتقدون ان القدر محصورة متجانسة كما هو مقرر في موضعه من كتب
الكلام وقد اوردوا عليهم ما جاء في ذلك من الاحاديث النبوية والاثار والقصص والاشعار في الجاهلية والاسلام مما يدل على ظهورهم وتشكلهم فاولوا النزاع
في ذلك فكابروا فيما هو معلوم بالتواتر ثم انه امر لا يحيله العقل ولا يكذب به الحس ويرد بان ذلك مخالف لدليل العقل وهو ما تقدم من الحصار المقدور للعبد

قال الواحد

وبعانستها ويجاب بان ساوا لهما ما صح من الاخبار النبوية ونطق الكتاب ما عدا اماو وقد صرح كثير من العلماء المحققين بان الاسفار والقصص المأثورة في ذلك
من اكاذيب العرب وخرافاتها ومنها قيل للاعرابي قال الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من
حيث لا ترونهم الا ان يكون الرائي نبيا قال وقد صح ان ترى الله شيئا غير حتى يراهم كما ورد ذلك في احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله ويكون ذلك من
معجزاته وكذلك ما وقع في حياته صلى الله عليه وآله لحديث ابي ايوب وابي هريرة وعمار وغيرهم مما يشهد كون مشاهدتهم للجن وكذا بعد النبي صلى الله عليه وآله لذلك
ويكون انما من عليه معجزة ابيه واما ما عدا ذلك فهو كذب ومن قبيل التخيلات والاوهام السود وانه التي تلوح الاحلام وما يعرض لبعض المرضى المحمورين والمبرم

فائدة

قال وقال الذهبي في النبلاء ما لفظه ابن عربي العلامة صاحب التواليف محي الدين محمد بن علي بن محمد بن احمد الطائي الحاتمي المرسي نزيل دمشق ذكر انه سمع
من سلوان وغيره وكان ذكيا كثير العلم كتب الانشاء لبعض امراء المغرب ثم تزهد وتعبد وتوحد وسافر وجرد وانهم واحد وعمل الخلوات وعلق شيئا كثيرا في تصوف
اهل الوحدة ومن اردى تصانيفه كتاب الفصوص فان كان لا كفر فيه فما على وجه الارض كفر نسال الله العفو والنجاة وقد عظمه جماعة وتكلفوا
لما صدر عنه لبعد الاحتمال وقد اثنى عليه كثيرا من حاز انه لم ياول الا كتاب الفصوص وقد حكى العلامة ابن دقيق العيد انه سمع الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يقول ابن عربي انه شيخ سوء كذاب يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجا قال كان يرجع عن مقالاته فقد فاز وله شعر رائق وعلم واسع وقد هرب وتوفي وله نيف
ستون سنة ومائة ويلمح في تصانيفه انتهى وهذا ابن عربي غير ابن العربي المالكي صاحب عارضة الاحوذي شرح الترمذي فانه ابو بكر محمد ابن العربي وله انه
عرف الذي يتسبب اليه هذه المقالة الردية اتباع منهم سوا الحميري منصور بن رشد الذي انكر عليهم الشيخ اسمعيل المقرئ مصنف الارشاد وعظم
ذلك الجمع واهو المغيرين في دولة الناصر احمد بن اسمعيل الرسولي وله وغيره في ذلك اشعار وقصص ومن اعجب ذلك قصيدته الموسومة بالدرية الى البحر الشرعية
التي مطلعها ما لها من سنة حبي العجم والترب اصبحت صاحبا بالسهو واللعب وقد اطلقت للعلم العنان في هذا الموضع لما تعلق به من الفوائد
النفيسة وان كانت اجنبية مما انا بصدده والله الموفق له عليه السلام

ملتبسة بمحرمة اذ لكن محصورات وليما كان في تحقيق المحصورات ضوابط العلما مختلفة اشار الى المختار بقوله يسهل عدد احاده ومعناه ان المحصور
هو الذي يسهل معرفة عدده او اعداد الباقي وغير المحصور ما يعسر على احاد الناس معرفة عدده ولا غنيمة ما يتيسر لاهل البلد كالو يحرم دون من عداهم وقال
الغزالي في الاحيا كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالالف فهو غير محصور وان سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين
الطرفين اوساط تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب انتهى قيل ووجه التحريم للمحصورات ان تعين المحل فيهن عارضه تعين الحظر في عدد لا
يشق احصاؤه بان النكاح يحرم احتياطا كما في الانضاع بخلاف غير المحصورات كنسوة بلد او قرية كبيرة فله ان ينكح منهن الا ان يسد عليه باب النكاح فانه وان
سافر الى بلد اخرى لم يامن ان تكون المحرمة عليه سافرت الى تلك البلد ايضا وهذا كما لو ذبحت شاة مغصوبة في بلد فانه لا تحرم لحم تلك البلد الى غير ذلك
قوله عليه السلام وملاعنة اي ويحرم الملاعنة على ملاعنها مطلقا مؤبدا كما سياتي الكلام متعلق بذلك في باب اللعان قيل واما السنة المنفية باللعان فان كان قد
دخل بامها حرمت مطلقا وان لم يكن قد دخل بها فلها حكم بنته في التحريم لا في المحرمية واما حرمتها عليه لجواز ان تكون بنتا فيسقط ميراثها وكذا يحرم على من
يحرم عليه بنته ولا تكون لها محارم والله اعلم قوله عليه السلام ومثلثة على مطلقها اي ويحرم على الرجل نكاح زوجته التي قد طلقها ثلاث تطليقات
حتى تنكح المحلل نكاحا صحيحا على ما سياتي ان شاء الله تعالى وذلك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره قوله عليه السلام وملاعنة اي ويحرم على الرجل نكاح المعتدة
من غيره لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وسوى في ذلك المعتدة من نكاح صحيح او فاسد وفي حكم العدة استبراء الموطوءة
بنكاح او بملك كام الولد اذا اعتقت ونحو ذلك في استبرائها ونحو ذلك قوله عليه السلام وخامسة اي ويحرم الزيادة على اربع زوجات فان عقد بخمس او اكثر
في عقد واحد بطل النكاح فيهن جميعا اذ لا مخصص لبطلان نكاح بعضهن دون بعض واما ان اختلف او نحوها صح نكاح من عقد بها ما لم يزد على الاربع والدليل على تحريم
الزيادة على الاربع قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وعن الغالب الحرمة ويحرم نكاح ما زاد منها الاية الثلث والملا وانما يتبع ان يجمع بين تسع زوجات لفعل النبي صلى الله عليه
واله ورد بان ذلك خلاف الوضع اللغوي وفعله صلى الله عليه من خصائصه ولا يعتد بالاجماع قبل حدوث هذا القول على ان في البحر والفواته صلى الله عليه
لمن اسلم عن عشر امسك اربعا وفارق سايرهن وسياتي قال واما الرواية عن القاسم فغير صحيحة انتهى وقد حكي عن الصباح والعمراني عن القاسم جواز
جواز نكاح التسع وحكاه الشافعي في الفقها عن بعض الشيعة والنضر حكاه عن السبعة مطلقا وحكي عن الصباح والعمراني الظاهر طائفة من الشيعة
جواز نكاح اي عدد شاء من غير حصر بعدد وهذه الحكاية كلها باطلة واختلاط وما علم احد من اصناف الشيعة جوز ذلك حتى الامامية مع كثرة
التخليط في مذهبهم ورد والا بعض قال الامام يحيى لقد كان القاسم عليه السلام شديد الورع في دينه وفيه كبير الاحتياط في امور الدين فكيف يشاع لم يع[illegible] في
انه نسب شيئ من هذه المقالة الشنيعة الى مثل القاسم قال الله حسيبه القائل منها المقالة فما نقل المكافي له على ما اخرج وفعل النبي والمذهب انه لا فرق في
ذلك بين الحر والعبد والموجب ان كعموم الدليل وقال الش لا يجوز للعبد ان يزيد على اثنتين لقول من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف قوله عليه السلام
وخنثى مشكل اي وخنثى مشكل وهو من له اله كالة الرجال واله كالة المراة سوا امنيا جميعا منهما او من احدهما ولا يسبق وكذلك من لم يكون له الا نفس يبول منه فانه
خنثى مشكل ان الرجل هو ام امراة فيحرم عليه النكاح مطلقا ولا نكح امراة ولا ينكحه رجل ويلزمه ان لا يتحاد من النسا والرجال الا المحارم ونحو ذلك
ما هو مذكور في علم الفرايض واما اذا سبق بوله من الذكر فهو ذكر فيجري عليها احكام الذكور وان سبق من الفرج فهو انثى يجري عليه احكام
الاناث قال في الغيث بلبيته لو كان الذي يسبق بوله من الفرج حيضا حمل المراة على الصفة المحضة فلا يعرف ان ذلك يوجب جاهلا الا ان يكون
انثى فاما لو لم يحصر برباله رجل تحمل وولد وهل يوجب ذلك انوثته الا ان يكون الظاهر نعم قوله عليه السلام وامة على حر الا لخشية العنت
اعلم انه يحرم نكاح الامة في صورة بين امته بها حيث يحرم على حر مالك ذلك لا يحل ولا ينتج وان تصب الحرة وسوى كان الزوج حرا ام مملوكا هذا
هو المذهب وقال الش يجوز ذلك اذا كان الزوج مملوكا وقال ك يجوز اذا رضيت الحرة وعن عثمان البتي يجوز مطلقا للامام رواه في الساعي الحسن
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان ينكح الامة على الحرة وفيه الضاعين يزيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ان ينكح امة على حرة وفرق بينهما وقال لا يحل لك ان
تنكح الامة على الحرة سعيد بن منصور في السنن عن علي عمر بن حزم الحسن هذا مرسلا ورواه البيهقي والطبراني بسند متصل الى الحسن
واستغربه من حديثه شيعا من الاقوال عنه وانما المعروف رواية عمر بن عبيد عن الحسن وهذا المبهم في رواية سعيد بن منصور قوله ويروى عن علي
وجابر موقوفا عليهما اما على فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة وفيه موقوف وسنده حسن وفي لفظ لا تنكح
الامة على الحرة واما جابر فرواه عبد الرزاق من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وقال ابن ابي شيبة
وللبيهقي نحوه وزاد ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابدا واسناده صحيح وعند عبد الرزاق والشافعي الحسن العثوة الثانية حيث
تزوج الامة حرا فانها لا تحل له الا بشرطين احدهما ان يخشى العنت وهو الوقوع في المحظور وقيل المشقة الشديدة الشرط الثاني الا يجد طولا وهو التمكن
من نكاح حرة لمن اجتمع فيه هذان الشرطان جاز له نكاح الامة حالا وسيقع له الثاني ان لا يمكنه التسري قال ع لا يشترط فان تزوج الحر امة من دون
احتياج الشرطين المذكورين لم يصح وكان العقد فاسدا والاصل في ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فاعتبر الشرطين واختلف العلما اذا اجتمع الشرطان هل يجوز له ان واجه الكثير من امة واحدة قال
ابو حنيفة يجوز وهو المذهب على ما ذكره ع ووجهه ان علة التحريم تعريض النسل للرق فمتى جاز الواحدة فمتى جاز تعريضه للرق فلا فرق بين واحدة والاكثر
وقال ش لا يجوز الزيادة على واحدة قال م وهو القياس لانه اذا كان تحته امة فقد زال التحشية العنت فيل فلو لم يزل خشية العنت بالاولى
جاز له الثانية وحاجا قال في الغيث بلبيته قال في الشامل للشافعية فان وجد من يطوع بمهرها او تعرضه المهر او كان تحته صغيرة او غايبة لا تصلح

وحتى العتق جاز ان يتزوج امه فتأمل ومذهبنا انه لا يجوز في هذه الصورة قلت وما ترى قول اصحابنا انه لا يجب على المكلف العرض لاداء الحج ولا قبول الهبة
انه لا يجوز فيما ان يقبل العوض لنكاح الحرة والجامع بينهما ان النكاح صار واجبا كالحج فاذا لم يجب عليه قبول العوض جاز له نكاح الامة اذا وجدها
بدون ما يجد الحرة ولو في ملكه كالزوجة وهكذا في الانظار بالمهر فلا يجوز وجه للقول بان المذهب خلاف ذلك في اما في الصحيح والعادة فيصح ان
المذهب خلاف ما في الشامل لان نكاح الامة على الحرة لا يجوز عندنا مطلقا لقوله عليه السلام
او طلقه او مضى عمره الطبيعي اي وجوه المحصنة وهي هنا المرتجعة فلا يصح ان يتزوج ولو كان احقنا بها لزوج مفقود او غير ونحوه قبل ان يقع احد الامور
المذكورة وهي ردته او طلاقه او موته او يحصل ظن بموته بان يمضي عمره الطبيعي وهو مائة وعشرون سنة من مولده عند القاسم والمؤيد وقال
المؤيد يستظهر بمائة وخمسين سنة الى مائتي سنة من مولده فقيل للمؤيد قولان وقيل قول واحد ولكن يختلف ذلك باختلاف عادة اهل عصره ومقتضى العمر
الطبيعي ان العادة جارية به ان الله سبحانه لا يعمر احدا في ذلك العصر فوق ذلك العدد كذا في شرح والله اعلم اما اعتبار صحة ردته او طلاقه او موته فلا كلام
لكن اختلفوا بم يحصل الصحة فالمذهب ما قال الا بحصول الا الامام المتواتر او شهادة شاهدين عدلين ولا يكفي خبر العدل الواحد ولو افاد الظن وذكر الفقيه من كلام
المهدي وغيره في حصول الطلاق وجاز ان وقع خبر العدل يكفي مجوزا لها متى اخبرها العدل ان تزوج بعد العدة ومثله ذكر القاضي جعفر والشيخ ابو جعفر لمذهب
الهادي عليه السلام قال القاضي زيد المراد مع عدم المنازع قال في الغيث واما عند المنازع فلا بد من شاهدين عدلين ايضا واما قال المؤلف عليه السلام
او ظنه بمضي عمره الطبيعي لان الحي يحصل الظن لا بمجرد مضي المدة من دون ظن قال في الغيث اعلم ان المذاكرين يزعمون انه متى مضى العمر الطبيعي
جاز لها ان تتزوج ولو لم يحصل لها ظن بموته لانه لا دليل على تحديد المدة بكذا ولا سنة انا واذا لم يكن عليه دليل شرعي منصوص فلا يبقى وجه لاعتباره
ولا وجه لاعتبارها فقط سواء لها اذا مضت هذه المدة الطويلة فلا بد على الظن المفقود ليتم العموم اذ لو كان في العموم لكان قد زوج او جاء منه نبأ
الوجه الثاني انه كان يلزم لو ثبت وجهه حتى لم يبق من عمره الطبيعي الا شهرا او اسبوع ثم غاب عنها ذلك الشهر فقط او الاسبوع ولم يحصل لها
ظن بحياته ولا موته انه يجوز لها ان تعتد ثم تتزوج وهذا لا قائل به فصح انه لا بد من اعتبار الظن ثمة قوله عليه السلام المؤيد بعمر في الامر بعبني قال
المؤيد او يحصل ظن بعمر مضي العمر الطبيعي من تمام الامارات في الاربعة المذكورة وهي الردة او الطلاق او الموت او مضي العمر الطبيعي فاذا
حصل ظن اي هذه الامور الاربعة بواسطة اي امارة كفى ذلك وهذا حرجه العقيد لمن باسه من قوله اذا اتى كتابه بالطلاق وكانت فيه امارة صحة
عمل به وتوى ذلك المؤلف عليه السلام وهو من الزوائد قوله عليه السلام وتعتد عدتها وتحد اي وتعتد النكاح بعد حصول الامور المذكورة وبعد مضي
العدة وهي عدة وفاة قال في الغيث الاصل في ذلك ما روي عن علي عليه السلام انه قال ايما امرأة اسلمت فلتصبر حتى تبين او طلاق فلها ان تتزوج
الامور انتهى وفي الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان قال في الغيث ان قلت فان النبي عليها مولدها ثم تمام
عمره الطبيعي وكيف يصح لها ان تعتد شاهدان على ذلك او يكفي خبر الواحد قلت مهما كانت راجية لحصول شيء من ذلك على موته وجب عليها التربص
حتى يحصل فان ايست من ذلك كفى خبر العدل الى تقدير مثله واحتياطا فان اعوزها ذلك كله فعلى الاول وهو خمس عشر سنة والله اعلم
بشهر وما ذكرناه من اعتبار العمر الطبيعي هو المذهب وقال مالك وشرح العدة بل يستظهر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج
لحديث عمر وهو ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمر انه قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر
وعشرا ولم يذكر له مخالف وجرى مجرى الاجماع من طرق اخرى فالمهدي عدم اعتبار الظن عن المهدي احمد بن الحسين يستظهر سنة من عشيته ومالهم عدم اعتبار الظن
ايضا وقال الامام يحيى بن حمزة لا بأس للمرأة ان تتزوج بعد ظن الحاكم صدق وفاته والمختار انه يستظهر فان كان تحتها ما يحتاج اليه في النكاح لا انه لم يعتبها الا الوطء وهو
وان لم يكن معها ما يحتاج اليه فسخ النكاح لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولانه ضرار وقد اخذ ما ذكره في قوله عليه السلام
تعني وان تزوجت امرأة المفقود بعد حصول اي تلك الامور ثم عاد وقد صارت تحت الزوج الثاني فانه يبطل
نكاح الثاني العقد بين الاجنبيين وهاهنا تزوجت وقد حكم الحاكم بموته او بمضي عمره الطبيعي وحصول الظن بموته وكذا لو حصل ظن موته بامارة
غير ذلك على ما اختاره المؤلف عليه السلام واما قلنا ببطلان النكاح ولو كان الحاكم قد حكم بذلك لانه انكشف بطلان ما حكم به قطعا والحكم ينقض اذا خالف قطعيا
كالنص متعين وقد قيل من يخصص البطلان بالصورتين الاخيرتين صحة النكاح لعوده في الصورتين الاوليين وهاهنا وهي بعد حكم الحاكم
بانه قد طلق او ارتد فان لم يكن قد حكم الحاكم بذلك وانما قامت به شهادة فانه يبطل نكاح الثاني لان الشهادة حصلت حيث تكون كذبه وهذه
الصورة التي احترز منها المؤلف عليه السلام بقوله غالبا وهو احتراز من بعض صورة المفهوم كما لا يخفى قوله عليه السلام ويستبرى له يعني واذا ابطل
نكاح الثاني استحقها الاول وجب ان يستبرى له من الثاني فلا يطأها حتى يستبرئها بحيض وان كانت حائضا وبثلاثة اشهر ان كانت صغيرة
او ايسة فان انقطع الحيض لعارض فبأربعة اشهر وعشر فلا يطأها حتى يستبرئها بذلك او بوضع الحمل ان كانت حاملا وامكن الحاقه بالثاني وان
فلا على الاصح وسيأتي قال في الغيث والاصل في ذلك ما روي الشعبي عن علي عليه السلام في رجل غاب عن امرأته وبلغها انه مات فتزوجت ثم جاء الزوج
الاول قال يفرق بينها وبين الزوج الاخر وتعتد بثلاث حيض وترد الى الاول قال ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا خلاف في هذا الا ما رواه
الشعبي عن عمر ان الزوج الاول يخير بينها وبين الصداق وقد روي ان عمر رجع عن هذا القول وانعقد الاجماع على ما ذكره علي عليه السلام انتهى وفي
نحو ذلك وفي التلخيص منسوبا الى الدارقطني الشعبي بالاسناد الى عمر ان امرأة الله وقال البيهقي الحسن زوجها من هاهنا ان يوصل نفقتها شهرا
وعشرا انتهى وما ذكرنا من استبراء الاولى بالتطليق عليه الغرابة ولا نعلم احدا يقول بهذا والله اعلم قوله عليه السلام فان علق طلاق الرجعة في العدة

لا الوطء

الا الوطء في الاولى نعم وان طلقها زوجها الاول حين عاد فلها ان تزوجها في العدة [illegible] استبرائها من الثاني وعقد بعد نفاس الاول اما في العدة الثانيه
وهي عدة نفاس الاول فله ان يتزوجها فيها باللفظ وبالوطء واما في العدة الاولى وهي مدة استبرائها من الثاني فانما يجوز للاول ان يلحقها فيها
باللفظ لا بالوطء وانما قلنا يستقيم الاستبراء من الثاني لان ماءه اجنبي ولم يجز للاول الوطء في مدة الاستبراء من الثاني لئلا تختلط الامواه ولو لا ذلك لم
الاستبراء منه قوله عليه السلام [illegible] اي لا حق للمراة في العدة الاولى على الزوجين من نفقة او كسوة او سكنى اما الثاني فلانها [illegible]
زوجته [illegible] ان يرجع عليها ما انفق عليها قبل رجوع الاول لانه ابان النفقة [illegible] الوجه [illegible]
الغير [illegible] اطلق عليه السلام في شرحه [illegible] ولم يعترضه واما [illegible] عن قولهم هذا انه يرجع عليها بكل ما ساق اليها من يوم العقد الى المهر
ايضا [illegible] مستقيم على المذهب [illegible] عليه السلام ذلك لا يستقيم لان ذلك في مقابلة تسليم نفسها فلا يرجع عليها الا ان يكون عالما كان زنا في حقها ويرجع
عليها بكل ذلك [illegible] اجاب عليه السلام انتهى واما الزوج الاول الذي هو مفقود فلم يجب عليه لها شي في عدة الزوج الثاني لانها محبوسة عنه
فهي في حكم الناشزه [illegible] في هذا نظر لانها ليست كالناشز بل هي في حكم المحبوسة بغير رضاها [illegible] واما في العدة الثانية فنفقتها
واجبه على المفقود لانها زوجته وهي في عدتها منه غير محبوسة عنه [illegible] عليه السلام قوله في الازهار [illegible] في الاولين نفقتهم
ذكره [illegible] قوله بطلاق الاخرين [illegible] او طلق اعتدت منه ايضا [illegible] باب العدة [illegible] واما ذكر الطلاق ليس عليه
[illegible] قوله الرجعة في العدتين الى اخره [illegible] وجوب العدة [illegible] قوله فله الرجعة في العدتين قوله عليه السلام [illegible]
يعني اذا وجبت على المراة عدتان لم [illegible] احدهما تحت الاخرى [illegible] تتداخلان وصورة التداخل في مسئلة المفقود ان تستبرئ من الثاني [illegible]
او حيضتين ثم يطلقها الاول [illegible] ذلك فعل [illegible] للطلاق او موته [illegible] الاستبراء من الثاني ثم تبتدي الاعتداد من طلاق الاول
او موته [illegible] الاستبراء الاولى ثم تبتدي الثانيه ولا تدخل احدهما تحت الاخرى [illegible] تبتدي عدة الطلاق من حين [illegible] وتمام مدة الاستبراء
في العدة الثانيه فجعلهما لا تتداخلان واذا كانت حاملا [illegible] عدة نفاس الثاني بوضع الحمل قال في شرح [illegible] على [illegible] اذا امكن الحاق الولد
بالثاني فان لم يمكن الحاقه به بان ياتي به لدون ستة اشهر من يوم نكحها [illegible] وهو [illegible] الولد اذا الحق بالاول [illegible] العدة
من الاول [illegible] والعقد [illegible] لانه [illegible] خلو رحمها من الثاني فلا تعتد عنه عدة منفردة وفيما
ذكره [illegible] لان العدة [illegible] خلو رحمها ولكن ينبغي ان نقول لا عدة
على الثاني ولا نقول [illegible] والاولى ان الولد اذا لم يمكن الحاقه [illegible] الوضع [illegible] عن الاول [illegible] ولا يحتسب وضع الحمل
[illegible] عن الاول ولا [illegible] عن عبارة الازهار الى قوله ولا تتداخل [illegible] العبارة
كل صورة وجبت على المراة فيها عدتان وان كان قد فهم عدم التداخل مما ذكر في امراة المفقود قوله عليه السلام وحرم الجمع بين من لو كان احد
ذكرا حرم على الاخر من الطرفين [illegible] وذلك كالاختين [illegible] لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الاية وكذلك المراة وعمتها او خالتها فانها
مع الاختين [illegible] الضابط المذكور وهو كون احدهما لو كان ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى من الطرفين [illegible] الحديث الذي اخرجه الستة من رواية [illegible]
ولفظه [illegible] الروايات نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان تنكح المراة على عمتها والمراة على خالتها هذا طرف من الحديث المذكور وفي رواية
ابي داود والترمذي لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى انتهى وفي حكم العمة والخالة عمات الاباء وخالاتهم ما علون وعمات الامهات وخالاتهن ما علون لجامع الضابط المذكور
والرضاع في جميع ما ذكر كالنسب في تحريم الجمع كما سياتي وقوله من الطرفين [illegible] ان يحرم احدهما على الاخر من طرف واحد مثل زوجة رجل
وبنته او ربيبته من غيرها فانه لا يحرم الجمع بينهما اذ لو كان احدهما ذكرا لم يحرم على الاخرى الا من احد الطرفين دون الاخر [illegible] قدرت البنت
او الربيبة هي الذكر حرمت عليه المراة اذ هي امراة ابيه ولو كانت المراة هي الذكر لم تحرم عليها البنت [illegible] اذ يكونان اجنبيتين [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] جمع بين ام كلثوم ابنة علي عليه السلام وبين زوجته ليلى ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ما تقدم وبعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فكلما لم يعتمد دليل التحريم فهو حلال لعموم الاية قوله عليه السلام
[illegible] يعني [illegible] الجمع [illegible] عقد [illegible] ومن يحرم عليه [illegible]
بين [illegible] واجنبيه فانه يصح نكاح الاجنبيه دون [illegible] لعدم [illegible] التحريم [illegible] في عقد واحد
[illegible] ما لو عقد باختين او بخمس في عقد
عقد [illegible] المحقق [illegible] المولف عليه السلام قوله في الازهار [illegible]
احد [illegible] البطلان [illegible] والخامسة [illegible] لانه اذا صح [illegible] عقد لم يكن [illegible]
من يحرم [illegible] العقد على من [illegible] دون
عن [illegible] لان الشروط الفاسدة لا تفسد عقد النكاح وتفسد عقد البيع [illegible] صلى الله عليه واله
[illegible]
عن عبارة الازهار [illegible] او فاسدهما اي فاسد النكاح وفاسد الملك لان عبارة الازهار توهم ان التقييد بالصحة والفساد عائد الى الملك فقط
وليس كذلك بل هو عائد الى النكاح والملك كليهما فلو ان رجلا وطئ امراة حراما او غلطا على المذهب في نكاح باطل او ملك باطل لم يحرم عليه امها ولا بنتها

ولا يحرم عليه بنت الواطئ ولا تحل ابنه وكذلك لو وطئ أم امرأته لم تحرم عليه ولو وطئ امرأة ابنه لم تحرم على زوجها هذا هو المذهب وهو قول الناصر ونسبه
في البحر إلى علي وابن عباس وابن عمر وعروة والزهري ومن الستة [illegible] الصحيح والكشف وكذا [illegible] وإلى [illegible] الحجة لذلك عموم قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وبما روي
عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع البنت حراما أينكح أمها قال لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما
كان نكاحا حلالا هكذا حكاه في أصول الأحكام وأخرجه ابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر وأخرج الأوزاعي والثوري وح وأحمد وإسحق بل يقتضي التحريم
عموم أم المرأة بها كما تحرم المرأة بها على الزاني عندهم قلنا لا نسلم الأصل والأثر روي أن عمر جلد رجلا والمرأة من زنا وحرم أن يجمع بينهما في النكاح
قلنا إن صح فاجتهاد فلا يلزمنا وزاد المؤلف قوله [illegible] أو شبهه ما يقتضي شبهة النكاح أو شبهة الملك [illegible] وأمته
فإن ذلك يقتضي تحريم المصاهرة كالنكاح [illegible] وهي أيضا قول [illegible] والفريقين وعزاه المؤلف عليه السلام [illegible] لحوق النسب وسقوط الحد ولزوم المهر
وذهب الهادي وهو رواية عن الشافعي إلى أن وطئ الشبهة لا يقتضي التحريم لقوله صلى الله عليه وآله إنما يحرم ما كان نكاحا [illegible] وأما
المستند إلى نكاح أو ملك فاسد فيقتضي التحريم إجماعا كالصحيح وسيأتي بيان النكاح الفاسد والباطل إن شاء الله [illegible] والمس والنظر لشهوة
كالوطء في ذلك عند أهل المذهب [illegible] كالعقد [illegible] ولم [illegible] عن [illegible] وأحمد [illegible] شيء
[illegible] ولا يحرم [illegible] الستة [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش
وذهب الناصر [illegible] والحنفية إلى أنها تحرم [illegible] كما تقدم [illegible] الحلال [illegible]
والمنفية باللعان [illegible] عند أهل المذهب [illegible] ولم يحرم عليه [illegible] اللعان [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] قال الإمام يحيى [illegible] أم الأخرى [illegible] الأولى [illegible] الأخرى [illegible] نكاحها [illegible]
من [illegible] ووطء الغلط [illegible] المصاهرة [illegible] والأخرى [illegible] وإن وطئ [illegible] نكاح الأخرى [illegible]
من علیه [illegible] مالم [illegible] تحريم [illegible] المحارم [illegible] التحريم [illegible] مباح [illegible]
بالمحارم [illegible] المصاهرة [illegible] في البحر [illegible] المنفصل [illegible] النكاح والأصل في ذلك قوله تعالى [illegible]
بإذن أهلهن وقوله صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بولي [illegible] عن [illegible] نكاح [illegible] وشاهدي
عدل أخرجه الدارقطني والبيهقي [illegible] من حديث [illegible] عنه [illegible] وفي إسناده [illegible] من وجه آخر عن [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] أكثر أهل العلم [illegible] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له [illegible] أبو داود [illegible]
نكاحها باطل [illegible] وقد اختلف في اعتبار رضا الولي فالمذهب وهو قول [illegible] أنه لا يصح النكاح من دون [illegible] الولي [illegible] كما تقدم [illegible] وذهب
إلى أنه [illegible] أن تزوج البالغة العاقلة نفسها من دون إذن وليها [illegible] واحتج بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف
[illegible] من [illegible] وأن [illegible] واحتج بقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا [illegible] عن العضل [illegible]
[illegible] وقال [illegible] أحق بنفسها من وليها [illegible] وإن لم [illegible] وكذلك الكلام في قوله صلى الله عليه وآله
[illegible] عليه السلام [illegible] أن الأولياء [illegible] الأقرب
كالأخ مع وجود [illegible] ولاية [illegible] وجوده [illegible] وذهب [illegible] إلى أنه لا ولاية للابن في النكاح إلا إذا كان [illegible] عصبة
[illegible] ولاية [illegible] الولاية [illegible] فهو كالأخ قلنا الابن عصبة [illegible] أصول الأحكام
واختلف في [illegible] النكاح [illegible] التعصيب [illegible] الأب [illegible] الابن [illegible] الولاية [illegible] الأب أولى [illegible] عصبة والابن [illegible]
وولاية النكاح [illegible] للتعصيب [illegible] الأكبر [illegible] الأكبر [illegible]
منهم [illegible] وعند الإمامية أن الجد أولى من الأب لقوله صلى الله عليه وآله الكبر الكبر قلنا سقط في [illegible] فسقط في النكاح وهو أولى من الأخ عند [illegible]
[illegible] إذا [illegible] الجد بالأب [illegible] الأخ لأبوين أولى من الأخ
[illegible] العتق والحنفية [illegible] الإرث والولاء والوصية [illegible] قول [illegible] العصابة [illegible]
قلنا [illegible] الأخ لأبوين [illegible] الأخ لأب [illegible] ابن الأخ لأبوين مع ابن الأخ لأب [illegible]
ابن الأخ أولى [illegible] الإمام [illegible] ابن ابن الأخ لأبوين أولى [illegible] وكل واحد منهما [illegible] في الخلاف في بني
الأعمام واختلف في أعمام الأب [illegible] أولى [illegible] أعمام الأب أولى لأن [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] احترازا من الصبي والمجنون فلا ولاية لهما [illegible]
[illegible] احترازا من العبد فإنه لا ولاية له في النكاح لقوله تعالى لا يقدر على شيء وقوله الذكر احترازا من المرأة فلا [illegible] المرأة ولا المرأة نفسها
[illegible] والدارقطني لا [illegible] الولي أو الزوج [illegible] الولي أو الزوج [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] لقوله عليه السلام [illegible] احترازا من [illegible] لا يصح أن [illegible]
ولا ينكح كما تقدم وقوله [illegible] أي [illegible] المسلم [illegible] الملة ولا ولاية لكافر على مسلمة إجماعا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

الصواب [illegible]

الزواجـ[illegible]

ولو واحد [illegible] الامام حيث [illegible] من غيره لما اسلمت قبله ونحو ذلك وكذا الا ولايه لمسلم على كافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ونحو

ولا ولايه ليهودي على نصرانيه والعكس ونحو ذلك فيما [illegible] احد [illegible] الملة وان في البحر وانه لم يكن للكافر مع ولي كافر والامام اذ ولايته عامة بخلاف

الاب الامام ح ثم يوكل مسلم عنه والفرق [illegible] الوارث [illegible] لعله [illegible] على ملتها [illegible] واما قوله المولف عليه السلام [illegible] القفل

قوله الذكر خلافا على ملتها لان ذكره في الفصل الثاني [illegible] الولايه يكون منهم من ذكره [illegible] وليس كذلك بل من لم يكن كذلك فلا ولايه له [illegible]

عنه عليه السلام وقوله [illegible] احترازا من القريب الذي ليس بعصبه كالخال والاخ لام اذا لم يكونا عصبه فانه لا ولايه لهما وكذا [illegible]

ذوي الارحام اذ العلة في ولايه القريب التعصيب [illegible] الولايه نفيا واثباتا كالارث والكفر وقال في [illegible] ولايه كالتعصيب [illegible]

الارث لا يستفاد من ذلك بالتصحيح الامام قالوا قال [illegible] الارحام [illegible] في المواريث قالوا قال صلى الله عليه واله السلطان ولي من لا ولي له [illegible]

قوله عليه السلام [illegible] عصبته كذلك [illegible] ثم اذا لم يكن للمراه عصبه من النسب فمولى [illegible] ان كانت عتيقة اذ العتق سبب الولايه كالنسب لقوله

صلى الله عليه واله الولاء لحمه كلحمه النسب [illegible] في التلخيص [illegible] والحاكم [illegible] لا يباع ولا يوهب [illegible] واما قول المولف عليه السلام

من لفظ النسب [illegible] المعتق [illegible] النسب [illegible] وقوله ثم عصبته كذلك [illegible] اذا

كان المعتق قد مات [illegible] ونحو ذلك انتقلت الولايه الى اقرب عصبته من النسب [illegible] مما تقدم من الاعتبار الاقرب فالاقرب

[illegible] ان يكون [illegible] لا تلي عليها [illegible] الى الزياده على ذلك قوله عليه السلام [illegible] اذا لم يكن للمراه ولي

من جهه النسب ولا من جهه السبب مولى [illegible] اوصى به [illegible] ان يكون الزوج معينا من الموصي الشرط الثاني ان يكون [illegible] واما اذا [illegible]

فلا ولايه للوصي على نكاحها [illegible] ولايه [illegible] على الصحيح واختاره المولف عليه السلام [illegible] قوله في الازهار قبل ثم الوصي [illegible] الكبيره فانا

احتج [illegible] المذكوران [illegible] الوصي اقدم من الامام والحاكم عندنا قال في [illegible] لان الهادي ذكر في كتاب الوصايا من كتاب الاحكام ان للوصي ان يزوج اذا اوصى

اليه [illegible] بهما [illegible] اولى من الامام [illegible] الوصايه [illegible] ان يكون المراد اذا اوصى [illegible] الثاني [illegible]

كانت [illegible] ولايه للوصي عليها [illegible] في الكفايه واشار اليه في الشرح لان [illegible] الولايه في النكاح على التصرف في المال [illegible] ولايه له تلي مالها اذا كانت [illegible]

[illegible] من الشرطين على ما ذكره [illegible] وهو [illegible] لا ولايه له [illegible] الى الامام او الحاكم لكن [illegible] بالتوكيل [illegible]

[illegible] ولايه عنه [illegible] الامام [illegible] عدم الفرق بين الصغيره والكبيره ففي قوله في الازهار قبل ثم الوصي [illegible] ان المراد [illegible]

[illegible] معلقه كما ترى واما الوصي [illegible] قوله عليه السلام [illegible] تمامه او من في

[illegible] اذا لم يكن ثم وصي او كان ولم يحصل الشرطان المذكوران او حصل مانع من توليه العقد [illegible] انتقلت الولايه الى ذي الولايه العامه وهو

الامام او حاكمه [illegible] اذا كان [illegible] ولايه له عند [illegible] قولي [illegible] قوليه والعقد [illegible] ولايه [illegible] الامام

[illegible] والعنسي [illegible] واختاره الامام المهدي عليه السلام ان منصوب [illegible] والحاكم [illegible] الامام وحاكمه فيما ذكر [illegible]

[illegible] المولف عليه السلام [illegible] الازهار [illegible] الولايه الى الامام قوله صلى الله عليه واله في حديث [illegible] السلطان

ولي من لا ولي له [illegible] ولايه الامام وانه لا ولايه له على [illegible] وجود من هو اولى منه لانه قال ولي من لا ولي له والمراد [illegible] ذي الولايه العامه

او منصوبه او وكيله وقوله ثم [illegible] اذا لم يكن [illegible] المراه ولي من [illegible] ولم يكن في الزمن امام ولا من [illegible] موجودين [illegible] احد

الاسباب [illegible] لها ان يوكل [illegible] فله ان تلي عليها اذا كانت بالغه عاقله لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض [illegible] لكل مؤمن

ولايه والدرس [illegible] والنفس [illegible] اخص [illegible] اذا كانت صغيره او مجنونه [illegible] عند الهدويه ومنصوب الخمسه عند [illegible]

قوله عليه السلام [illegible] يعني اذا كان للمراه اوليا في درجه واحده كالبنين والاخوه لابوين او لاب [illegible] العقد الى مراضاه

[illegible] الاعتراض [illegible] لا عبره [illegible] اذا كان [illegible] الاكبر [illegible] في ذلك واما

[illegible] حلاف الامام [illegible] جميعا [illegible] المولف عليه السلام قوله في الازهار

[illegible] على الصحيح [illegible] او [illegible] في ملك [illegible] فلا [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible] يعني اذا ذكرت المراه انه لا ولي لها [illegible] ان يتزوج [illegible]

[illegible] الولايه ان كان [illegible] لم [illegible] وان [illegible] قبل ان يزوج

[illegible] والاحسان [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام

وينتقل من كل الى من يليه [illegible] منقطعه [illegible] ولايه النكاح من كل ممن تقدم ذكره الى من يليه في القرابه [illegible] باحد الامور

المذكوره [illegible] ان يكون للمراه ابن واخ [illegible] الابن [illegible] منقطعه او نحو ذلك فان الولايه تنتقل الى الاخ وقوله [illegible] من دون [illegible]

عند [illegible] واحد [illegible] الاسباب [illegible] العلم والمراد بالغيبه

المنقطعه ان يكون الولي في جهه [illegible] شهر عند الهادي [illegible] يوما او يومين [illegible] شهر [illegible] يوما او يومين [illegible] شهر [illegible]

قيل [illegible] للذهاب والرجوع وقيل للذهاب [illegible] خمسه عشر يوما [illegible] ثلاثه ايام للابنيه [illegible] على احد [illegible]

[illegible] الاستقبار [illegible] ثلاثه ايام [illegible] بالشهر [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]

ويكون لمصلحة ادّت ما ستوا السلطان فقد اذن له عبر بها وفي اعتبار المليك رعاية لحق الولي وعدم الاضرار بها قال في الغيث محصّلنا انه لا ضرر بها
الفقه انتهى قوله قالنا احترز من الامام ومن في حكمه فانه لا تعتبر في غيبته ان يكون منقطعة وانما تعتبر غيبته عن الناحية بان يكون خارجا عن
الميل وقيل عن البريد فحمل ولاية الامام بعضو ولاية القريب من وجوه الاول انه اذا زوجها اجنبي اجزى وحيث نعترها والولاية الى الامام
او الحاكم لم يكن لها ان تعترض بخلاف القريب فله المنازعة وقال ابو منصور للامام والحاكم المنازعة الى الحاكم احق كما القريب قال في الغيث وهو قوي وقواه المؤلف
ايضا ومثله عن الحسيني اي حسين الوجه الثاني ان لا تعتبر في غيبتها ان يكون منقطعة كما تقدم بخلاف القريب والثالث انها اذا رضيت بغير
كفو لم يكن للامام ان يعترض بخلاف القريب فله ان يعترض نعم وقد اختلف فيمن ينتقل اليه الولاية بغيبة الاولى فمذهب الحنفية والهادوية
وهو مروي عن زيد بن علي والناصر وم في القدم انها تنتقل الى من يليه في القرابة كما تقدم وقال ش انها تنتقل الى الحاكم وذكروا ابو جعفر للهادي مثله وهذا اختير
قولي م قال في الغيث ومنشأ الخلاف متفرع على كون ولاية الغائب تبطل بغيبته فينتقل الى من يليه في القرابة ولا تبطل بل هي باقية فينوب عنه الحاكم
فالهدوية ومن وافقهم يقولون قد بطلت والاسنه وش وم يقولون انها لم تبطل انتهى وذكر من فوائد الخلاف لو زوجها الحاضر والغائب وقت فعلى القول
الاول انه واجبه للحاضر اولى وعلى القول الثاني زوجه الغائب اولى قوله عليه السلام وحيث من مواصلته هذا الامر الثاني مما ينتقل به الولاية وهو تعذر
مواصلته الا فرق وذلك نحو ان يكون في مخفي ولم يمكن مواصلته او يكون اليه محوف او نحو ذلك فان الولاية تنتقل الى من يليه [illegible] على الصحيح كما
تقدم وقال ابو منصور ان حصل من يخرجه [illegible] شرط في الكافي قولا [illegible] ماذا لم يظهر خروجه حتى الشهر ولا يستطع والخلاف فيمن ينتقل اليه
الولاية كما تقدم قوله عليه السلام وحيث [illegible] هذا هو السبب الثالث من اسباب انتقال الولاية وذلك نحو ان يكون غائبا لا يدرى في اي جهة هو ونحوا ولا
يحصى طلبه في مدة الغيبة المنقطعة فان ولايته تنتقل وهو قول الهادي في هذه الصورة انما تنتقل في الحال من دون انتظار والخلاف فيمن ينتقل اليه الولاية
كما تقدم قوله عليه السلام [illegible] عضل هذا هو السبب الرابع وهو ان يحصل من الولي ادنى عضل وحقيقة العضل ان يمتنع من تزويج البالغة العاقلة الراضية
من الكفو لا ينقص [illegible] فلا يكون عاضلا الا بعد الشروط والمراد بادنى العضل نحو ان يقول امهلوني حتى اصلي وهو لا يخشى فوت الوقت فعل او يقول انا ازوجها في
ساعة اخرى ولا عذر له في الحال او نحو ذلك واذا طلب منه التزويج وقد احرم بالصلوة فانها لا تنتقل عنه الولاية لقصر المدة وكذا [illegible]
وليس من المعاذير [illegible] المراة باستطاعة وامانع طول المدة قدر الغيبة المنقطعة فينتقل بلا اشكال والله اعلم [illegible] والمؤلف عليه السلام قوله في الازهار يكون
فهم ذلك من اشتراط كونه على ملتها وقوله وحضوره لما تقدم من ان المجنون لا ولاية له وحذف هنا قوله في الازهار المكلفة لان امتناع الولي من تزويج
الصغيرة او المجنونة لا يسمى عضلا قبل الا اذا ظهرت المصلحة في تزويجها لذي الولاية العامة فامتنع الولي من تزويجها كان عاضلا وحذف ايضا قوله الحرة
لان امتناع المالك من تزويج امته لا يسمى عضلا [illegible] كلام اهل المذهب عدم اعتبار المصلحة فيما يفعله ولي النكاح بخلاف ولي المال
وتعلق الموالي [illegible] وانه يجب على ذي الولاية العامة [illegible] ولاية النكاح اليه ان يتحرى المصلحة في حق الصغيرة وكذا [illegible]
[illegible] في تعليقه على اللمع [illegible] ليس لاولياء انكاح الصغير والصغيرة النكاح [illegible] الا اذا كان في ذلك تحصيل مصلحة
فان لم يكن كذلك [illegible] العقد والحاكم [illegible] والمنع منه كما لا يتصرف في اموالهما بالبيع والاجارة ونحوهما الا مع ذلك انتهى هذا في حق الصغيرة واما البالغة العاقلة
الراضية فلا يعتبر ذلك في حقها كما قال الدواري في تعليقه فان [illegible] اما لا زيادة في المهر او لوقوع زوج اصلح او نحو ذلك
فانه يكون عاضلا اذا اختارت تحصيل النكاح [illegible] من الاولياء [illegible] الامام [illegible] الصلاح
[illegible] مع ذلك [illegible] تحصيل النكاح انتهى وفي البحر ما لفظه فرع [illegible] ومن عرف من حاله العضل عن تزويج [illegible]
[illegible] ولانه وان لم [illegible] الظاهر واستصحابا للحال انتهى قوله عليه السلام [illegible] قول المراة في دعوى العضل [illegible]
ذلك لان الانكاح حق للولي فلا يبطل بدعوى المراة ما لم [illegible] عند الحاكم او عند المسلمين حيث لا حاكم ذكره ط [illegible] هذا اذا وقعت مخاصمة فان لم تقع مخاصمة
قبل قولها [illegible] من الغيبة وادعت ان زوجها طلقها كما سيأتي ان شاء الله [illegible] في الغيث وقيل الاقرب انه لا يقبل [illegible] دعوى العضل مطلقا
لانه اخبار [illegible] الولي [illegible] الواجب [illegible] على السلامة [illegible] فاذا قالت طلقني زوجي [illegible] والله اعلم [illegible] العاضل [illegible] على العقد بل
من يليه لان التزويج حق له فاذا اسقطه لم [illegible] العضل من الولي بل لا بد من شهادة كاملة عند الهدوية
وعند م يكفي خبر الواجب [illegible] الحكم [illegible] المقصود [illegible] التعديل والجرح [illegible]
لا تحتاج الى لفظ الشهادة في ثبوت العضل ولا الى حكم الحاكم بل [illegible] بالعضل للولي الاقرب والحاكم [illegible]
الانكاح [illegible] الحكم [illegible] ولا بد من الشهادة الكاملة بلفظها [illegible] والله اعلم [illegible] ان الولي اذا [illegible] فقد زوج المراة قبل بلوغها وامتنع
من تزويجها [illegible] كان عاضلا في الظاهر [illegible] قد تقدم انه لا ولاية لذي الارحام قبل [illegible] او المستفتية باللعان وان [illegible]
[illegible] الغيث [illegible] قد عرفت [illegible] اشتراط العقلية في ولي النكاح ان والله [illegible]
[illegible] اما في [illegible] الاجماع واما في [illegible] اهل المذهب [illegible] الناصر [illegible] الشافعي [illegible]
قولي الناصر وقول الهادي [illegible] لا نكاح الا بولي مرشد [illegible] البالغ العاقل [illegible] بالفسق [illegible] الحاكم
[illegible] المقصد [illegible] الكبير من الاولياء [illegible]
الكبر الكبر والاعلم [illegible] شرح [illegible] كتطييب النفوس [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]

الاصغر

الاصغر صح فصل وشروطه اربعة اي شروط اللازم لا لصحة الا عقد اربعة وقد بينها المولف عليه السلام بقوله الاول عقد وللعقد حينئذ اركان اولها
ان يقع من ولي اي ولي نكاح فلا يصح من المراة ان تزوج نفسها على الصحيح كما تقدم وقال ح بل يصح من البالغة العاقلة ان تزوج نفسها كسائر
عقودها وقال ف ومحمد لها ان تزوج نفسها باذن او اجازة الولي بشرط فان لم يجزه اجازه الحاكم وقال ك يصح في الرفيعة لا في الدنية ولا خلاف في ان العقد شرط
في صحة النكاح وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار من ذكر خلاف على ملحها لما تقدم ذكر ذلك في الفصل السابق اذ فهم منه ان من لم تكن كذلك فليس لها ولي
شرعا وقوله عليه السلام بلفظ تمليك عرفا هذا ثاني الاركان المذكورة وهو ان يقع الايجاب بلفظ يفيد التمليك في عرف اهل اللغة حسبه والذي تقتضيه
عرفنا زوجت وانكحت وملكت ووهبت وطلبت وينعقد بلفظ البيع وبلفظ الايجاب اذ ينعقد به النكاح لانه يكون كالهبة الا انه لم يتصل ... الا باحد ولا ينعقد
بالاجارة على الصحيح اذ لا تقتضي التابيد ولا ما جرى العرف به لكونه يملك جنس مخصوص كما تسقط وتصرف وقال ش لا ينعقد الا بلفظ النكاح او التزويج
قال ع لو قال وهبت او ملكت المراة مملوكة كان الظاهر تمليك الرقبة فيحتمل مالم يتقدم امارة النكاح كان من الكنى امكن ... ولا ينعقد بالكنايات
مالم يجر بها عرف وقال الناصر ... قوله عليه السلام ... هذا ثالث الاركان وهو ان يقع الايجاب بلفظ متناول لجميع المراة
نحو ان يقول زوجتك ... او ملكتها او نحوها او متناول البضع اذ هو المقصود نحو ان يقول ... فاما لو قال ... او يدها او نحو ذلك
او نصفها او ثلثها او نحو ذلك لم يصح على الصحيح ... ولا يشترط كما لا يشترط في البيع ... والاستمتاع بالبعض
لا يجوز بالاجماع فيفسد العقد ... وقال الحنفية ... كالطلاق ... لما تقدم وكذلك ... مشاعا او عضوا متصلا
فهو كما لو زوج ... على الخلاف قوله عليه السلام ... او اجازه ولو عقد ... لانه لا فرق بين ان يوجب الولي بنفسه او فضولي
الولي فان النكاح ... كما ينعقد ... لو وقع الايجاب من فضولي صبي او مجنون اذا كان مميزا واما ... قوله في الازهار ... السا والمجنون
... ان يكون ماذونا ... الامام المهدي عليه السلام ... واما ... المولف عليه السلام قوله في الازهار قبيل ولو عقد
... ان الاجازة لا ... الى الصغيرة ... في قوله ولو عقد
... القول الضعيف ... لحوق الاجازة لعقد المراة ... الهادي عليه السلام وظاهره عدم الفرق بين ان يحصل الاجازة
في مجلس العقد او في غيره وقال الامير ... اذا اجاز الولي في مجلس العقد حتى يكون الولي كالمعبر عنه وقال الفقيه ...
واستضعفه ... في هذه المسئلة ... الوجهين ... انه يلزم ان يقع النكاح بلفظ الاجازة ... العقد ...
يلزم ان يكون الاشهاد ... الاجازة ... الوجهان المذكوران ...
... المراة ... بل باجازة الولي ... قوله عليه السلام ...
... من وكيل للولي ... اذا كان الوكيل مثل الولي في كونه ذكرا حلالا ... من الصغير ...
توكيله وكذلك ... مثل الولي ... قوله في الازهار ... الى قوله او من وكيل
لان عبارة الازهار ... الوكيل ... الحرم ... على ملتها وان يوكل
امراة غيرها ... عبارة الازهار ... الا ان ... فلم يصح عقدها اذا اجازه الولي ولم يقع اذا وكلها
الولي في التوكيل كالاجازة ... اجزت ... وكانه قال ... بعقد النكاح وهذا ... صحته كما
ذكره الامير الحسين ان من ... الاجازة ان يكون حاضرا في المجلس ... قوله ... انه لا يستقيم ... ذكره اهل المذهب
... القبول ... العقد ... ذلك العقد ... ولان ... الى
في عقد المراة ... القبول ... الاجازة ... السوال ... القبول ... اذا كان في مجلس واحد وان كان في مجلسين فجواب
العقد ... قوله عليه السلام وقبول مثله من مثله هذا رابع اركان العقد المذكورة وهو حصول قبول مثل الايجاب في كونه بلفظ ماض مضاف الى
النفس ... لم يصح العقد ... في الايجاب ... كونه بلفظ ماض مضاف الى النفس ... قوله
... القبول ... القبول ولو قال ... قد تزوج حتى ...
... كما ... الولي ... الزوج ...
هذا ... وقوله من مثله اي لا بد ان يكون القبول ... مثل الموجب في ... صفاته
التي تقدم ذكرها من كونه ذكرا حلالا على ملتها ويصح ان يكون القابل وكيلا او فضوليا ... الاجازة كما تقدم ... وقوله عليه السلام في المجلس قبل الاعراض
هذا خامس الاركان ومعناه انه يجب ان يقع القبول في مجلس الايجاب هذا مذهبنا وهو ... ان يكون القبول في موضع الايجاب
بل يصح ان يكون في مجلس العلم كان يقول ... وقبلت ... فيقبل ... مجلس العلم كمجلس الايجاب ... كالبيع والاجارة وقوله
قبل الاعراض ... انه لا يحل بين الايجاب والقبول ما يعد اعراضا في العادة ... القبول ... طويل ... منه الاعراض
... الاحسن وهو الصحيح ... على قوله المتقدم ... الايجاب ... ولو ... لم يصح ...
... العقود التي ... القبول ... الى ذلك ... ولو ... والعمل ...
... لم يصح ... على الزوجة ... قوله عليه السلام ولو برسالة وكتابة

اي ولو وقع الايجاب او القبول من رسالة او كتابة كان ذلك يصح لقيامهما في الشرع مقام مشافهتهما كما كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانها عن محمد بكلامه
في التبليغ وصورة الرسالة ان يقول المرسل للرسول قل لفلان اني زوجتك ابنتي او تزوجت ابنتك فيحكي الرسول لفظ المرسل فكان الناطق هو المرسل فاذا قال الرسول قال
فلان زوجها منك فقال زوجت انعقد النكاح ولو لم يقل الرسول قبلت وهكذا اذا قال لك فلان قل لفلان يزوجني ابنته فقال الولي
زوجت واما الكتابة فصورتها ان يكتب زوجني ابنتك او يزوج ابنتي فان ذلك يصح اذا قال المكتوب اليه زوجت او تزوجت اما مع حضور المكتوب اليه
فقال المؤيد والعلم احتمالا للناصر لكن يشترط معرفة الشهود للكتابة وكيفيتها عندهم فظاهر كلام اهل المذهب ان الكتابة تقوم مقام نطق الكاتب لكن قال
ابو داعي يشترط ان يقول [illegible] عند قراءة اللفظ بحضرة الشهود والا لم يصح لانفصال كلام الكاتب بقراءة لفظه وقال ابو مضر لا يشترط ذلك لان لفظ
الكاتب كالمذكور حتما فيقبل في ذلك المجلس او في غيره مع حضور الشهود وقال [illegible] اما اذا كان المكتوب اليه لا يعقل [illegible] اذ يقصد ذلك الا يزوج او يتزوج
لم يصح قال في البحر [illegible] قال في البحر ولا ينعقد بالكتابة كالاشارة والرسول والسكوت اذ يفتقر الى النية والشاهد لا يطلع عليها قال في البحر
[illegible] الكتابة [illegible] في النكاح والبيع على احد وجهين كالنية في النذر والبيع [illegible] الجواب انها صريح في البيع والنكاح لكونهما
[illegible] بالطلاق والعتق [illegible] على [illegible] الجواب انها كناية [illegible] في البيع والنكاح لانها عقد معاملة [illegible]
فلا كناية فيهما اذ لا تأثير للنية فيهما بخلاف الطلاق والعتق [illegible] واما هما امران [illegible] فكانت الكتابة فيهما كناية [illegible]
وفي شرح الدواري [illegible] الكتابة كناية في الطلاق والعتق وكذا يكون الحكم فيما ليس بعقد وما هو كلام فتحتمل [illegible]
انها صريح في البيع والنكاح [illegible] العقود [illegible] ان الكتابة صريح في كل موضع وقال العلم احتمالا للناصر [illegible]
عليه السلام [illegible] اي [illegible] الايجاب والقبول بالاشارة المفهمة من الاخرس [illegible] المراد بالاخرس [illegible]
[illegible] الكلام فيه والمراد [illegible] الكلام لعلة عرضت له [illegible] بالكلام وهذه المسئلة [illegible] القسم [illegible]
ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الامة في [illegible] واكتفى بها من المراة التي [illegible] اليهودي [illegible]
[illegible] في هذه الاخبار [illegible] ولا عبرة بالاشارة غير المفهمة ولا باشارة القادر على النطق اذ هي بدل منه فلا تكفي مع [illegible]
عليه قوله عليه السلام [illegible] الايجاب والقبول من شخص واحد فيكون موجبا وقابلا واراد [illegible] من العقود مالا
يكون فيه مال من كلا الطرفين كالخلع والكتابة [illegible] ان الحنفي في مثل ذلك لا يتعلق بالوكيل اذ هو مقصر [illegible] بالوكيل [illegible] والبيع [illegible]
[illegible] ان يكون العاقد وكيلا للزوج وللولي فيقول تزوجت [illegible] لفلان [illegible] ان يكون فضوليا [illegible] الخارج
من الولي والزوج [illegible] وقال الناصر [illegible] ان يتولى طرفي العقد [illegible] عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
ما كل نكاح لا يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدا [illegible] اخرجه [illegible] والدارقطني من طرق كلها
[illegible] والمراد [illegible] والاولى [illegible] ان يزوج الرجل ابن ابنه الصغير [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] اي [illegible] المتولي للايجاب والقبول [illegible] فيهما [illegible] الزوج
والولي [illegible] وقيل عن فلان [illegible] كلام الهدوية [illegible] الاضافة في احدهما [illegible] ان كلام [illegible]
[illegible] ان النكاح [illegible] الى الاضافة في الايجاب [illegible] القبول [illegible] لان المقصود [illegible] لفلان وليس
المراد [illegible] من لفظين [illegible] حيث يتولى الطرفين [illegible] ان يقول تزوجت [illegible] لفلان [illegible]
[illegible] وكثير من المتأخرين واما [illegible] الاضافة في الايجاب [illegible] وكذلك في القبول قوله عليه السلام [illegible] اي وان لم يضف
الوكيل [illegible] النكاح في اللفظ الى موكله لان [illegible] النكاح [illegible] الطرفين واحد [illegible] حيث
موكله [illegible] المراة [illegible] مطلقا ولم يعين الزوج [illegible] ان يزوجها [illegible] الزوج ان [illegible] فيقول [illegible] ولا يقول عن فلان
[illegible] في هذه الصورة [illegible] واما حيث لا يكون المتولي للطرفين واحدا [illegible] الولي [illegible] الوكيل [illegible]
الولي [illegible] لفلان ولا الوكيل [illegible] في هذه الصورة [illegible] الوكيل [illegible] وقد ضعف هذه المسئلة في الغيث
اذ هي [illegible] النصوص والله اعلم [illegible] العقد [illegible] للوكيل ولا للموكل [illegible] المتولي للطرفين [illegible]
حيث يوكله الولي ان يزوجها [illegible] او يوكله زيد ان [illegible] فقد تزوجت [illegible] ولا يقول [illegible] ولا [illegible]
بطل هذا العقد [illegible] على ظاهر [illegible] واما حيث يتولى الطرفين [illegible] الاضافة من احد الجانبين فقط على ظاهر [illegible]
الهدوية او حيث [illegible] الى [illegible] قوله عليه السلام [illegible] اي وفسد عقد النكاح [illegible] الشغار
وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته او نحوها من الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى [illegible] قبل [illegible]
مع الجهل [illegible] مع العلم والاصل في تحريمه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاسلام هكذا في رواية لمسلم وفي رواية للبخاري
وغيره [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار [illegible] ان يزوج ابنته [illegible] من الرجل على ان يزوجها [illegible] وليس بينهما صداق وفي ذلك احاديث
اخر واختلف العلماء [illegible] وجه تحريمه [illegible] فقال الاحوان [illegible] ان البضع [illegible] في الحقيقة لان بضع هذه [illegible] للاخرى ولا شيء
[illegible] وقال [illegible] البضع لان بضع كل واحدة [illegible] وجها ومهرا

لصاحبها

ايضا خمسا فصار مسمى لكل فصار كالزوجين لها و قال ك وجه فساده فساد المهر بخلاف اصله انه ذكر المهر شرطا و قال الامام يحيى بل لعدم مهرها وعن
الذهبي والوجه بالرد فرغ بل يصح ويلغو الشرط لعموم الدليل والنكاح ولم يفصل قلنا النهي عنه اقتضى فسخه فلا صحة قالوا الشغار رفع المهر عن العقد فيصح
كما لو لم يسم قلنا النهي فرق بينهما قالوا كما سمى خمرا قلنا لم يبعض اسما البضع كالشريك فيه فافترقا قال في الغيث وحاصل الكلام في المسئلة انها
اما ان يذكر البضع او احدهما معه او لا ان لم يذكر بل قال زوجني بنتك على ان ازوجك ابنتي صح العقد بلا اشكال الا عند ك وان ذكر البضعان معا واما ان
يذكر معهما المهر او لا ان لم يذكر معهما فهو فاسد وكذا عند ش قال في الشفاء وهو اجماع اهل البيت لا يصح و قال ح يصح ويلزم مهر المثل واما اذا ذكر مع البضعين
مهر لاحدهما او لهما جميعا فاختلفوا في هذا فذكر ع وصححه للمذهب وهو الذي رواه في شرح الابانة عن القاسم والهادي والناصر انه يصح وقال في
الافادة انه لا يصح وقال في مهذب ش وذكره صاحب المذهب انه لا يصح فوجه الشاهد الفقه ان الشغار هو الخالي عن الصداق و هنا لم يخل منه ووجه
الفساد ان علة الفساد باشتراط اسما البضع او الشريك فيه على الخلاف وان ذكر بضع احدهما فقط فاما ان يذكر معه مهر او لا ان لم يذكر فالخلاف كما
اذا ذكر مهر البضعين وان لم يذكر معه مهر فسد لا التي سمى بضعها لا تصح مهرها وقال في البحر انتهى قوله عليه السلام او الموقت وهو نكاح المتعة
المتفق لشرط النكاح وهو ان يقول زوجني ابنتي شهرا او سنة او حتى يأتي الحج او نحو ذلك او يقول المتزوج ملكت هذا النكاح شهرا ونحوه وهذا النكاح
وهو باطل محرم عند الاكثر ود النهي عنه وعن ع وعن الهادي ونقل التوقيت عن الامامية وقد روى عن ابن عباس والباقر والصادق انه يصح العقد والشرط
ويشبه النكاح بالمصطلح البيع الموقت لكنهم يشترطون ان يكون الاجل معلوما وقال في الزوائد ولا بد عندهم من الولي وشاهدين عدلين قال في الغيث الذي لا ... عليه
الاخبار وحرمته ما حكى ثم ان ذلك لا يحتج به ولا يسند عن شيء في نكاح المتعة شيء من احكام النكاح لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبراء او نحو الحيض ...
ان الموقت اذا كان لحد لا يعيش اليه وجب ... لعموم ما صحح العقد ولم يقصد التوقيت وحده لو بعض المتاخرين للمذهب ... اذا وقت بمدة يعيشها او لحياة احدهما
صح النكاح لان هذا مضمون النكاح اذ لا نكاح الا في العموم وهذا القول هو الذي اشار اليه صاحب الازهار بقوله قبل ان يعلم الموت ووجه ... لظاهر
لان النهي عن التوقيت يبطلها ولان للنكاح احكاما بعد الموت من التوارث وغيرها واذا وقت بالموت لزم ان يعلق النكاح بما يتعلق بها ويبطل تلك الاحكام فلا يصح قال في الغيث
وقد اسقط المؤلف عليه السلام ذكر كما هو عادته والله اعلم للنسبة لاجل الخلاف في ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم نسخ والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة نحو حديث
ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نستمتع فكان احدنا ينكح المراة بالثوب الى
اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اخرجه البخاري ومسلم وحديث سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله عام
اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهانا عنها هذا لفظ مسلم وعن سلمة بن الاكوع وجابر قالا كنا في جيش فاتانا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا
اخرجه البخاري ومسلم وحديث سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم ... رواية عن الربيع بن سبرة ان اباه
... غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ... ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن المتعة وفي رواية اخرى ان اباه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن
شيئا ... واخرج ... مسلم وابو داود والنسائي عن محمد بن الحنفية ان عليا عليه السلام قال لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم
خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اخرجه الجماعة الا ابا داود ... وحكى ... في ... انه ليس في الاسلام شيء احل ثم
حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة وقال بعضهم نسخت مرتين ... كلها فطريق الجمع بينها الحمل على التعدد
والاجود في الجمع ما ذهب اليه جماعة من المحققين انها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة والاحاديث ظاهرة في ذلك ويشهد لذلك حديث
ابن مسعود ... وليس معنا نساء ... رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل الحديث وهو متفق عليه فتحمل هذه الكلمات ... من التحريم في المواطن المتعددة نحمل على ان
المراد تجديد ذلك ... ان الحاجة انقضت ... وقع العزم على الرجوع الى الوطن ... بلفظه ...
... باسناده الى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد اكثر الناس فيها حتى قال الشاعر ... قال وما قال الشاعر قلت ... قد قلت للشيخ لما طال
مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس ... عنها
... باسناده الى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء ... وما قالوا قد ذكر البيتين قال سبحان الله والله ما
بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر انتهى قوله عليه السلام ... او شرطا مستقبلا ... من مقتضى النكاح ...
او ان شاء الله ... او اذا طلعت الشمس ونحو ذلك من الشروط المستقبلة فاما لو كان الشرط حاصلا نحو ان كنت ... او نحو ذلك فان هذا الشرط لا
يفسد به العقد والفرق بينهما ان في المستقبل لم يبرم العقد في الحال ومن شرط ... نحو بعت او اشتريت ان ... في الحال واما الشرط الحالي فانه
قد ابرم العقد في تلك الحال لان الشرط حاصل ... والله اعلم وقوله ... اذا شرط في العقد ما يقتضي ... فان الشرط يلغو ولا يفسد ولا
يجب الوفاء به لكن ان ... له مهر ... لاجله ... الزوج به عليه ... نحو ان يشرط ان امر الطلاق او الجماع ... وعلى ان يخرجها من اهلها وبلدها
او على ان ... عليها فان الشرط يلغو في جميعها وكذا ما اشبهها ويصح العقد وهذا ما لم يكن الشرط بمنزلة استثناء البضع فان العقد يفسد
به وكذلك نحو ان يشترط ان لا يطاها اصلا واما كانت الشروط المخالفة لموجب العقد ... النكاح ... في البيع لان كل واحد من المبيع والثمن مقصود في
البيع ... في النكاح واما المقصود فيه البضع فاذا لم يدخله شرط يوجب الخلل في البضع صح العقد ولغا الشرط ... المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ...
واستثنا البضع والمشاع ... كما تقدم من اشتراط ان يكون العقد ... كلها او بعضها فان قوله زوجتكها لا بعضها بمنزلة ... ونصفها ونحو ذلك

المتعه

حمر

في ان العقد لم يتناولهما فلا يتعدد وكذلك اسما الجنس اذ هو المعقود عليه فاما اذا استثنى عضوا معينا من يدها او رأسها فقال الاستاذ يصح العقد
وبطل الاستثناء ومثله في البيع وقيل بل يبطل العقد اذ كل عضو يمتنع منه اما حيث يستثنى ما يدخل فيه البضع كان يستثني من الركبة الى السرة او نحو ذلك
فان العقد يفسد بلا خلاف لانه يغير له اسما المتعة ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث قوله عليه السلام
اي الثاني من شروط صحة النكاح الاشهاد وهو قول علي عليه السلام وعمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب والنخعي والشعبي والاوزاعي والعترة
جميعا وح وش واحمد لقوله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل او قد تقدم وعن ابن عمر وابن الزبير وابن مهدي وداود لا يعتبر كما في شرح الائمة
للوط قلنا فرق الخبر وقال ك ليس الا الاعلان لقوله صلى الله عليه وآله اعلنوا النكاح وقد تقدم قلنا اخبار سقوط الاشهاد ولا يعتبر العدالة في الشاهدين عند
العترة وش للخبر المذكور وعن ابن علي ومحمد وغيرهما لا يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله الا بولي وشاهدين قلنا محمول على المعتبر بالعقد الا ان ضرورة ال
المنصور يصح بشهادة الفساق حيث لا يوجد العدول كشهادة الذميين فيما بينهم وقبل بشهادة ان منهم فيصح شهادتهما لا الاهل الانصاف وان لم يصح لاداء الحكم
كما ينعقد النكاح بشهادة عدوي الزوجين او اخويهما وان لم يحكم بشهادتهما لاهل النكاح او المهر وقد فهم من اشتراط العدالة صحة شهادة الصبي والمجنون
لعدم تحقق العدالة فيهما اذ هي القيام بالواجبات واجتناب المقبحات ولا واجب عليهما فيقولها واحد وعن الش يعتبر انه ينعقد بشهادتي النساء
في العدالة في النكاح كسائر العقود وهو ظاهر مذهب العترة والحنفية بالش وهو احد قولي الامام انه ينعقد بالنساء كما لا يصح شهادتهن في العقود
الحدود ما قول صح بشهادة ... رجل وامرأتان او رجلين لان ظاهر نهج عدم اشتراط العدالة فيهم وقد تقدم قوله ولو عبيد او عندنا
لا من ذلك بحث قوله عبيد والمأذون كذلك في الازهار اشارة الى الخلاف فما ... ان النكاح ينعقد بشهادة الاعمى وان لم يصح الحكم بها وكذلك
ينعقد بشهادتي عبيدي الزوج او الزوجة وان لم يصح الحكم بها كما تقدم وعن بعض الش فعنده لا ينعقد بشهادة الاعمى وقال المنصور لا ينعقد بشهادة
عبديها وقال ح وش لا يصح شهادة العبيد في النكاح مطلقا كغيره عندهما الا قوله صلى الله عليه وآله وشاهدي عدل ولم يفصل ولا يصح شهادة الاصم اذ العقد
النكاح وقيل يصح اذا علم وقوع العقد بحضرتهما وان لم يسمعاه ... قبل ويكفي في صحة العقد سماع الشاهدين وان لم يشهدهما ... المؤلف بل لا بد
من الاشهاد كما هو ظاهر عبارة البحر والازهار والله اعلم ويصح العقد بغير اللغة العربية ولو لم يحسنها على الاصح بشرط ان يفهمها العاقدان
والشاهدان ان يسمعا قال ابو مضر عن الحنفية انه لو وكل الوكيل من يزوج عنه وكان حاضرا صح لانه كالمعبر عنه ولا يصح ... قال في الغيث واما
لو وكله ولم يحضر لم يصح لان الوكيل ليس له ان يوكل قال ولو ان احد الشاهدين وكله الولي لعقد النكاح لم يبطل ... شهادته لانه معبر مع حضوره وكان
العاقد في الحقيقة هو الولي قال ابو مضر وهكذا عندنا ... في الحقيقة ... الولي ... لا موكل شاهدا ... لم يصح شهادة الولي بل هي
اكمل قوله عليه السلام ... اذ نعم شهادة النكاح اذا كانت ... لجواز ان يوجد شاهد عدل ولا يوجد غيره في تلك
الناحية ظاهره ... اشار اخر ... العدالة فانه يجب عليه حينئذ ان ينضم الى ذلك الشاهد ويتم الشهادة وان لم يطلب حاكما اذا كان يوجد غيره عدل
حتى لا يمنع من الحضور ... الوجوب ... الا ان يعرف امتناع ذلك الغير قال المذاكرون المراد بالمسألة ان الزوجين او احدهما اذا كان مذهبه وجوب
الاشهاد لزم العدل الحضور لان ذلك مع علم الزوجين من باب النهي عن المنكر ... الامر بالمعروف ويكره ان يحضر عقد نكاح الفساق الى
من قبل ... لما في ذلك من ... تعظيمهم ... قوله في الازهار ويلزم العدل ... لكون ذلك ... من اشتراط العدالة وكذلك ... ويرفع النص
معناه انه اذا حضر العقد شاهدان احدهما فاسق وظاهره السلامة وهو يعرف ان مذهب الزوجين اشتراط العدالة فانه يجب عليه رفع النص
بان يعرفهم بان شهادته غير صحيحة ... لو قصد الزوجان الاحتياط وان لم يكن مذهبهما اشتراط العدالة وهذا في شهادة النكاح خاصة ذكره
الاستاذ وقال ابو مضر ... في كل عقد وكذا في الخلع حيث ... الفاسق ... الامام وهو جاهل العدالة وقال ... لا يجب شيء من ذلك مطلقا ولعله
يعني بعد صدور العقد والله اعلم قوله عليه السلام يعني اذا كان عقد النكاح بالكتابة يجوز ان يكتب الخاطب ... الى الولي
قد زوجتك ... بان الاشهاد يكون عند الكتابة بل عند ... المكتوب اليه ... الشهود ... يقول قبلت ... وقد تقدم ... النكاح المذكور على ما تقدم من
التفصيل في ذلك واما كانت الشهادة عند المكتوب اليه لان الكتابة ... مقام الكاتب فكانهما حاضران كلاهما وان ... المكتوب اليه المرسل اليه فقام
الشهادة عنده لان الرسول ... قائم مقام المرسل ... ينعقد النكاح بالرسالة قوله عليه السلام ... اي يجب ان يقام الشهادة
على النكاح الموقوف عند عقده لا عند اجازته على المذهب اذ العقد هو المقصود بالاشهاد ... الاجازة اذ هو ... ابتدائه وعند
بل ... عند العقد و عند الابرام جميعا ... وهذا اصح الاقوال عند ... كلام الامام ... قوله عليه السلام
نافذة اي الشرط الثالث ... صحة النكاح رضا الزوجة المكلفة وهي البالغة العاقلة الحرة سواء كانت بكرا ام ثيبا وسواء كان المزوج لها ابا
ام غيره اما اشتراط رضا الثيب فذلك اجماع واما البكر فكذا عند العترة والحنفية لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية ... قال والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها او ... واحوطها اخرجه
مسلم والنسائي واخرج الموطأ وابو داود والترمذي ... وفي رواية لابي داود والنسائي قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها
اقرارها وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه
الجماعة الا الموطأ الا ان لفظ الترمذي ... وفي رواية لابي داود والترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اليتيمة تستأمر
في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم

عدم ط

تصح

ثلث

قلت وان البكر ساكتة من تستحي وتسكت فسكاتها اذنها اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ذهب ش الى ان البكر العاقلة اذنها حسب رواحها

الا بالحجة لقوله صلى الله عليه وآله الايم احق بنفسها من وليها حملا المنطوق يدفع المفهوم وعن ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وآله

فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه ابو داود وابن ماجه والنسائي نحو استدلاله من حديث عائشة وقوله

ما في اعتبار انه يعتبر في رضاها ان يقصد منها ما يفهم القطع بالرضا كما سيأتي الان فان سكوت البكر رضى ونحو ذلك ولذا ان قالت ان رضيت رضيت وليس

في هذا القدر لا يكفي والمرضي الولي حتى يقول رضيت اذ نحو قيل هذا اذ لم يكن قولها ان رضيت رضي وليس هذا في العرف قيل ومن هذا الاثر

رضا قوله عليه السلام هذا بيان للبكر وكيفية رضاها اما البكر والمراد بها

هنا من ذهبت بكارتها بوطء في نكاح صحيح او فاسد او شبهة على وطء او ذهبت بوطء مثله في العادة قد ذهب صاحب البكر بالزنا المتكرر او غير المتكررة

وحق اهل الوطء كالواحد فيسكت حكم البكر انه يعتبر في رضاها التصريح به ما فيها بالنطق كما تقدم او نحو النطق كالاشارة المفهمة من الخرساء الامن على الخرساء

ولا يكفي الاشارة على ظاهر المذهب قال في الغيث وعندي ان القرائن القوية تقوم مقام النطق اذ لم يبدحها احتمال في الاجازة انتهى قال هذا يكفي

الاشارة المفهمة وان لم يبدها الحصافات للزواج ونحو ذلك لكن تسمع في ذلك في حقها وحق البكر اذ يعلم ان لها الامتناع والالم تنفع ولو نطقت بالرضا

والقول الحاصل قسم العلم بذلك اذا كانت الثيب عامية والله اعلم ومن القرائن القوية القائمة مقام النطق التعرض للزواج وطلب المهر وقبضه مع

العلم بالعقد وانه المهر وكذا تسليمها نفسها بعد العلم بالزواج وان لها الامتناع كما تقدم واما التي زالت بكارتها بغيرها تقدم ذكره فانه لا

من ولي الحكم البكارة بل يكون رضاها بالسكوت ونحوه وذلك نحو ان تذهب بكارتها بحنايه او وثبه او سقوط او حمل ثقيل او خرق حيض او نحو ذلك

او بوطء لا يقتضي التحريم المقتضي للمهر والاثر والمسلة حياء البكر في العادة كالنكاح الباطل والزنا والغلط غير المتكرر من وكذا لو افتضها الزوج

باصبعه فقط ونحو ذلك قوله عليه السلام يعني واما البكر ونحوها كذلك فيكفي في تعرفه رضاها حصول امارة نحو ان سلموها النكاح فلا يعلم منها ما يدل

كراهته من سكوت او ضحك او تبسم او بكاء بلا يدل على الحزن والصياح او ترهيب من مضرك وكذلك ونحو ذلك وما اذا ظهر منها ما يدل على الكراهة كاللطم

القوي وشق الجيب والمهرب الى دار واليها بالويل والحرب ونحو ذلك ويكفي في ذلك حصول ظن كراهتها وانما فرقنا بين البكر والثيب لما ذكر الاحاديث السابقة فان

النص في الحال راجع الى الاصل وهو السكوت في حق البكر واما قلنا بان البكاء قد يكون رضا لانه قد يكون من سرور وحياء قيل لعروس بكاء السرور بان تكون

الدمعة باردة وبكاء الغم بان تكون حارة في حال فيه وحجة ان السكوت لا يكون رضا في عرف واذا خطبت المرأة فكرهت فغضب الولي مع كراهتها ثم علمت بالعقد

فسكتت ليس بالنطق او ما في حكمه وسكت البكر او نحوه كان ذلك رضا وصح العقد لان الغضب يحال على انها لو وقع العقد ولا عبرة بما قبله وقد افادت عبارة

الاثر كما تقدم ان البكر التي طال مقامها عند الزوج وترات ما يراه النساء ولم يفتضها الاستطال حكم بكارتها وقال ك بل بطلت بذلك وذهب ش وم محمد وهو

احد قولي ع ان الزنا يبطل حكم البكارة وظاهر قولهم ولو لم يتكرر والله اعلم فرع ويصح تزويج الصغيرة من كل ولي عند العامة وزيد بن علي

والحنفية لعموم الادلة كانهم من عبارة الاشارة وعند وغيره من عموم الحال الشرعي وطاوس ومن تبعه لا يصح تزويجها حتى تبلغ لتعتبر الرضا منها

وهو الناصر وهو مذهب ش يصح من الاب والجد فقط لقوله صلى الله عليه وآله لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قالوا فان اليتيمة لا يصح تزويجها اذ لا حكم لرضاها

حتى تبلغ وتستأمر قالوا فان غير اليتيمة يصح من الاب ونحوه وانما لكم من الجد اذ هو اب لنا قوله تع ملة ابيكم ابراهيم وبحكم لنا عموم الادلة الدالة المبطلو

على عدم الفرق والاحكم للمفهوم مع المنطوق والله اعلم قوله عليه السلام الرابع تعريفها ولو حملا نحو اشارة اي الرابع من شروط صحة عقد النكاح

تعريف المرأة المزوجة ولو كانت المزوجة حملا في بطن امها عند العقد فانه يصح نكاحها بان تقول زوجتك حمل زوجتي هذه وله انه ان كان انثى

او نحو ذلك كم تعلقه ط وابو مضر وقال ص بالله لا يصح ومثله في كفاية الحاجري اذ هو كبيع المعدوم قلنا ليس بيعا حقيقة فيصح حيث قبلها الزوج

ولانها لبد وستة اشهر من يوم العقد او ما دون ذلك لاحتمال وضعت اليس فبطل النكاح اذ لا يتحقق لاحدهما بالعقد

الاشارة اليها نحو ان تقول زوجتك هذه المشار اليها او تلك التي في عرفتها ولو كانت غائبة وان اذ نحو الاشارة الوصف نحو الاشارة الكبرا

او الصغرى او السوداء او البيضاء ونحو ذلك واللقب نحو ابنتي فاطمة وزينب او نحوها وكذا حيث تقول زوجتك بنتي او اختي حيث ليس له غيرها وكذا

التي لو ابانها علمها فانه اذا حصل تعريفها وتمييزها باي هذه الامور صح تكامل الشرائط صح النكاح ولا خلاف انه لا يصح زواج المعدومة

كما يجمل ونحوه ولا زواج المجهولة كان تقول زوجتك احدى بناتي او نحو ذلك واما عدل المولف عليه السلام من قوله في الاثر

الى قوله تعريفها لان الكثر الامور المذكورة ليست بتعيين وانما هي تعريف قوله عليه السلام فان على التعريفات حكم بالاقوى يعني فان

عرفها احد هما بوجهين من التعريفات المذكورة فانه يحكم بالاقوى منهما ويلغو ذكر الاضعف مثال ذلك ان تقول زوجتك هذه العوراء وهي

الكبرى فانه يحكم بتزويج المشار اليها ويلغو وصفها بالصغرى لان الاشارة اقوى من الوصف وان قال زوجتك بنتي الصغرى زينب واسمها فاطمة

تزوج بالصغرى ولغا قوله زينب لان قد وصفها بصفة ملازمة لها لا تغير وهي الصغرى فكانت اولى بالحكم من اللقب وهو قوله زينب

واعلم ان اقوى التعريفات الاشارة ثم الوصف ثم اللقب والمسواط عليها موصوفة فيكون المسواط اقوى من اللقب انما جعلوا الحكم

هنا للاشارة دون الوصف بخلاف ما ذكروا في البيع حيث قال بعتك هذا البقر وهو شعير فما لو تعسها العقد لان العرف في البيع ان الصفة

فيه مشروطة فاذا بطل الشرط بطل المشروط واما النكاح فليست الصفة فيه مشروطة وانما هي صفة محضة واما لو قال زوجتك هذه على انها الصغرى

فانه يفسد العقد لاختلال الشرط المصرح به والوجه في اعتبار تعريف الزوجة عالمهرها عن غيرها وقصد ارتفاع الجهالة والمس المحكم

فصل ويصح موقوفاً حقيقة ومجازاً اما النكاح الموقوف حقيقة فنحو ان يزوج الرجل ولية البالغة العاقلة قبل استيذانها فان العقد يكون موقوفاً حقيقة فان اجازت نفذ العقد وان لم تجز بطل وهذا هو المذهب وهو قول ح وك والدليل على ذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه اجاز النكاح حين علم بالنكاح وجاء ابوها فنسل من اضابتها ولفظه فيما اخرجه النسائي عن عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهة فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فارسل الى ابيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء انه ليس للآباء من الامر شيء وذهب الناصر وش الى ان العقد الموقوف لا يصح لقوله صلى الله عليه وآله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقد تقدم قلنا اجازته بمنزلة اذنه ولا فرق في ذلك بين ان يكون العاقد هو الولي او اجنبي واجازة الولي فالع ونسخه لولي المرأة اذا كانت بالغة عاقلة ان لا تعقد عليها الا باذنها ووجهه ان يكون العقد صحيحاً بالاجماع ولا يثبت قبل الاجازة شيء من احكام النكاح من نفقة ولا ميراث ولا وطء ولا غيرها واجازته على التراخي ويبطل بالموت ويصح الاجازة بالقول وبالفعل كطلب المهر ونحوه واما الموقوف مجازاً فهو ان يزوج غير الاب من الاولياء الصغيرة التي لم تبلغ فانما كان هذا موقوفاً مجازاً لان احكامه نافذة فانه يثبت فيه من حين العقد من جواز الوطء ولزوم المهر والنفقة وليس له من احكام الموقوف الا ان للصغيرة فسخه اذا بلغت وفي بعضه خلاف ومذهب صاحب الهدوية وهو قول ح انه يصح تزويج الصغيرة من كل ولي كالنفقة لعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ونحوه عن العاص والاوزاعي لا يكون للصغيرة غير الاب وقال الناصر وش الاب والجد فقط لنا ما مر قوله عليه السلام وحق الصغيرة منهما متى بلغت وعلمت والعقد والخيار ثبتا اذا زوج الصغيرة غير ابيه وسواء كان ذكراً او انثى فانه يثبت الخيار متى بلغ خياراً مستقاً وان فسخ النكاح انفسخ وان لم يفسخ نفذ وقال وكذا يثبت للصغير اذا بلغ مطلقاً ولا فرق مذهبه في الصغير ذكره بعضاً معناه انه اذا لم يفسخ فوراً حين بلوغه بطل خياره ونفذ النكاح لكن خياره لا يبطل بالتراخي الاشروط ان يعلم الاول ان يتراخى بعد بلوغه الثاني ان يتراخى بعد علمه بالبلوغ فاما لو تراخى في وطئه انه لم يبلغ لم يبطل فانه لا يبطل خياره وذلك حيث يكون بلوغه بالسن الثالث ان يتراخى بعد علمه بالعقد فاما لو تراخى قبل ذلك لم يبطل خياره والرابع ان يتراخى بعد علمه بان له الخيار فاما لو تراخى جاهلاً بثبوت الخيار له فانه لا يبطل خياره وفي ذلك خلاف ومع حصول هذه الشروط الاربعة يبطل خيار الصغيرة والصغير بتراخيهما ووجهه القياس على الامة اذا اعتقت كما سيأتي قوله عليه السلام الا من زوجه الا كفواً لا لنقص فيتبعه الا الصغيرة التي زوجها ابوها كفواً غير متعلق الفسخ فانه لا يثبت له الخيار بعد بلوغه اذ لا تهم في حقه والنبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة من ابيها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع ولم يؤثر انه صلى الله عليه وآله خيرها وهو في محل التعليم واما من زوجها ابوها غير كفو فانه يثبت لها الخيار عندنا متى بلغت وهو قول الاخوين ومحمد لظهور عدم المصلحة وقال ح وح لا خيار لها قالوا لجواز ان يكون قد تحرى لها من المصلحة ما يوازي الكفاءة ونحو حيث زوجها من يعاف عشرته كالمجنون والمجذوم والابرص فانه يثبت لها الخيار متى بلغت عندنا وهو قول الجمهور وعن ح لا خيار لها وعن ش لا يصح عقده لها بالتيم ولا يثبت فسخ الحكم لغير الاب عندنا ودم والناصر وح وش ان الحد كالاب وعندنا ان الحاكم كسائر الاولياء في ثبوت الخيار للصغيرة متى بلغت بالحيض وهل يحتاج الى الحكم فمذهبنا انه يثبت حكم البلوغ بان الحيض ولا يبطل خيارها الا اذا اختلف مضى اليوم الثالث وعند ابي طالب لا يحتاج في الفسخ الى الحكم واح الى من الحاكم واليه اشار في شرح وهذا الخلاف انما هو حيث تشاجرها وامام الرضى فلا يحتاج اليه اتفاقاً ويحتمل الخلاف حيث تراضيا واما التشاجر فلا يحصل الفسخ بقولها مع اختلاف المذهب بل لا بد من الحاكم اتفاقاً والمختار الاول وهو الذي بنى عليه في الازهار والاهاز حيث اطلق القول بان لها الخيار قال في الغيث فان قلت وكيف لا يعتبر الحاكم مع التشاجر والمسألة خلافية قلت وثبوت الخيار لها فلا تأثير لفسخها قلت فسخت لم يمنعها مشاجرة الزوج من العمل بمذهبها ما لم يحكم الحاكم عليها بخلاف مذهبها وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار وكذا الصغيرة في الاصح لان المذهب علم الفرق بينهما وحذفني الكلام على ذلك من اوله وقال المرتضى وش وبعض المذاكرين ان العقد للصغيرة من غير الاب يكون موقوفاً حقيقة فلا يثبت فيه شيء من احكام النكاح حتى تبلغ فصحيح لما العاتق على الصغيرة وما ذكروه من الفرق بكونه يبيح الطلاق فمن وترث الحرج بلبسة قال ع واذا زوج الاب ابنه الصغير فلا خيار له قال يحيى عليه السلام في المنتخب وعلى الاب المهر وحمله الاخوان على انه حيث ضمنه واما حيث لم يضمن فلا شيء عليه عند الجمهور خلاف [illegible] واحد قولي ش قلنا وحيث يضمن الاب المهر هل الوجه به على مال الابن الصحيح ان له الرجوع اذا نواه والله اعلم قوله عليه السلام وتصدق مدعي احتلام باحتمال يعني ان الصغير اذا ادعى انه قد بلغ بالاحتلام فانه يصدق في ذلك اذا كان محتملاً له واحتمله والى الحمل بعالي يعلق الارادة لان يقت حيث يكون عشر سنين وقال الحنفية اثنتي عشرة سنة وقال القاضي ابو اسحق بن تسع سنين اما حيث ادعى البلوغ بالسن او الانبات او الحيض فلا بد من الشهادة ويكون في الحيض شهادة عدلة بخروج الدم من الفرج في اول الثلاثة الايام وفي آخرها وكذا في انبات الانثى يكفي عدلة ووجه الفرق بين الاحتلام والحيض ان الحيض يمكن اقامة البينة عليه واما الاحتلام فهو محض الضوء بخلاف غيره والله اعلم

فصل ومتى اتفق عقدان مستويان للحصول بطلا اي متى اتفق عقدان للحصول على امرأة من وليين مستويين في القرب اليها وفي كونهما ماذونين من جهتها ووقعا في وقت واحد والتبس الحال هل وقعا في وقت او في وقتين او علم ايهما وتقاحى وقبر لكن جهل المتقدم منهما فانه يبطل العقدان كلاهما في جميع ذلك لعدم المخصص قوله عليه السلام والا صح في المرتبة يعني مع الاستوى التعاقد ان عقد ذكرنا بان يكون احدهما وليا والاخر اجنبيا او يكون احد الوليين ماذوناً دون الاخر او وقع العقدان في وقتين ولا التبس وعلم المتقدم السابق فتح اقربهما استويا اخذ بها او دخوله برضاها فانه يصح عقد الولي دون الاجنبي والماذون دون الاخر وعقد المتقدم دون المتاخر وعقد من اذن سعة معا او دخل برضاها في الصورة الاخيرة دون الاخر والوجه ظاهر في جميع ذلك ونزل الدخول برضاها منزلة الاقرار بالسبق الداخل بها اذ هو قرينة تقتضيه ولا يصح من المرأة الاقرار بتقدم احد العقدين الاحسن علمها بهما وبوقوعهما في وقتين ثم بالسبق

او ترتب على الباقي فلا حكم لا ولويتها هنا اذا حصل اللبس في صفة العقود وهو قول ح وش واما حكمنا ببطلان العقدين لانه لا يمكن هنا قسمه علاقوما
اذا التبس العقدان وفي البحر فان المتقدم يقسم لما سياتي وعن ع و ح تحقق بقرعة بينهما وقال الفاضلان والاستاد والحسيني والازرقي لا يبطل العقدان بل يكونان موقوفا
فلا يدخل بواحدة منهما ولا يخرج منهما الا بطلاق وقلنا مستفادا من الطلاق وقال ابو مضر والحسيني والاستاد يفسخه الحاكم ومن الكارز دي يجبرهما على الطلاق والحب
مهر يلي بهما اذ لا يجوز على من عليه الحق خلاف ابو مضر فاذا مات واحدهما انعزف منه وان مات الاخر قبل تمام العقد والشبهة استانفت من يوم مات الاخر ولا توارث لا يلزمها
عدتان اذ الواجب في نفس الامر واحدة فقط ولا ميراث لها من الميراث الا احلاف الى مضر فيستحق منه من كل واحد نصف مهر لهما وان ماتت هي ورثاها ميراث زوج بينهما
انصافا لان العمول بها لم يزل ملبوسا وقال المستوري والاستاد يكون ميراثها لبيت المال وهو دليل من الاحكام للسنة واما الصغيرة حيث عقد بها وليان مستويان للتخصيص
واحد والتبس فيعقد ذلك المذكوران انها بمنزلة البالغة الا انه يكون الحكم ما تقدم على الصحيح حيث عقد الوليان المستويان لشخص واحد في وقتين فالحكم
في الاول والثاني لغو وان وقعا في وقت واحد فهما كالامر اذ هما في الحقوق عقد واحد والاصل في مسئلة عقد الوليين حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه و اله
قال انما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وزاد [illegible] ذكر البيع وان دخل بها الثاني [illegible] وقد لحقه [illegible]
بعام هذه الزيادة وغيرها يحملها على مسئلة اللبس انه يصح ولا حكم للدخول بها مكرهة او نائمة او بجهة [illegible] والله اعلم واما عقد الولي فعليه السلام عن جماع الازهار
للاحتمال مع زيادة العموم لان قوله والاصح [illegible] واما الاصل وعبارة الازهار [illegible] يقتضي ان المهر لازم لعقد النكاح
يقتضي ان العقد يقتضي المهر ويستلزمه والاستراط [illegible] العقد انه ذكر فيه المهر عند اهل المذهب وهو قول ح وش وذهب ك الى ان المهر في العقد شرط في
صحته قال ع وعن زيد بن علي لا ينعقد الا بذكر مهر معلوم لنا [illegible] ان العقد ينعقد بغير التسمية لا نزاع [illegible] حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
قال الرجل ا ترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة ا ترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها
شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه و اله زوجني فلانة ولم افرض لها
صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذته فباعته بعد موته بمائة الف [illegible] اخرجه ابو داود [illegible] النفس
والدليل على انه لازم للعقد من الكتاب قوله تع وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تع فآتوهن اجورهن ونحوها ومن السنة نحو قوله صلى الله عليه و اله في حديث عائشة [illegible] الذي
وان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ونحو قوله صلى الله عليه و اله من استحل بدرهم فقد استحل فيستدل به على لزوم المهر في الجملة وقوله صلى الله عليه و اله ادوا
العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون رواه الدار قطني والبيهقي وفي اسناده ضعف ولكنه يستانس به [illegible] من الاجماع انه لا خلاف في انه لا
يحل وطء بغير ملك [illegible] عن حد او مهر ومن القياس قياسه على قيم المتلفات نعم وانما يستلزم العقد المهر [illegible] الصحيحة واما
الدخول فانه اذا انضم الى العقد سميه او دخول لزم المهر والدليل على ان المقتضي للمهر هو العقد ان الدخول من دون عقد لا يوجب الا [illegible] ذكر
معنى ذكره في الغيث قال في البحر وتستحب التسمية في العقد لفعله صلى الله عليه و اله في زوجاته وبناته ولقوله صلى الله عليه و اله العلق [illegible] العقد [illegible] ولو خاتما من حديد
انتهى وكذا تستحب تعجيل الصداق [illegible] لما ذكر ونحوه والله اعلم قوله عليه السلام و انما المهر مال او ما في حكمه اما المال فهو ظاهر فكل ما تسمى مالا صح
جعله مهرا اذا بلغ عشرة دراهم او قيمته وكل ما يصح للزوجين تملكه واما الذي في حكم المال فنحو منفعة حر او عبد وسكنى دار او قتل من يستحق عليه قصاصا
حيث يصح التوكيل في القصاص كما سياتي او نحو ذلك كل منفعة يصح عقد الاجارة عليها صح جعلها مهرا لانها في حكم المال واما المنفعة التي ليست في حكم المال وهي
الاغراض نحو على الا يطلقها او على ان [illegible] فلانة اذا قلنا ان ذلك لا يصح الاستيجار عليه فان هذه المنفعة لا يصح جعلها مهرا وذهب ح الى انه لا يصح جعل
خدمة الحر مهرا لانها ليست بمال [illegible] لا يصح عقد الاجارة عليها كخدمة العبد [illegible] ويصح ان يتزوجها باسقاط ما يستحقه عليها من القود والدية جميعا وكذا
لو لم يذكر الدية ان قلنا ان العفو عن القود عفو عن الدية لا على القول بانه لا يكون عفوا عن الدية وذلك ظاهر فرع [illegible] يصح ان يتزوجها على ان يحج بها اذا كانت
[illegible] فلا يصح ذلك في الحال واما في المستقبل فعندنا [illegible] والله اعلم فرع
واما على تعليم القران او بعضه فقال في الغيث لا يصح ذلك عندنا لان تعليم القران لا يجوز اخذ الاجرة عليه [illegible] ومن اجاز اخذ الاجرة على تعليم القران
فلعله يصح ذلك وقد ذكر الامام يحيى بن حمزة عليه السلام فقال لا يصح جعل تعليم القران او بعضه مهرا [illegible] وغيرها في حديث
الواهبة نفسها حيث قال صلى الله عليه و اله لمن خطبها ماذا معك من القران فقال معي سورة كذا وسورة كذا عددهن فقال تقراهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد
ملكتكها بما معك من القران وفي رواية [illegible] فعلمها من القران واصح من ذلك ما اخرجه ابو داود من رواية ابي هريرة الحديث المذكور وفيه
انه قال له ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك [illegible] القران [illegible] في الفصل قال
[illegible] الاصح [illegible] واستاجر امراة [illegible] وان اصدقها تعليم [illegible] على الاصح ويصح ان يصدق
تعليم شعر [illegible] الكتابة [illegible] تعليم القران [illegible] على الاصح قال الامام ح
فان اصدق [illegible] كتابية تعليم التوراة لم يصح [illegible] قبل التعليم [illegible]
ولو كان المصدق مسلما [illegible] قبل التعليم [illegible] البحر [illegible] وقول اهل المذهب لا يجوز جعل
تعليم القران [illegible] على [illegible] يكون على وجه التلقين للقدر الواجب [illegible] واما تعليم الكتابة او الزايد على القدر الواجب
[illegible] صحة [illegible] الصداق [illegible] اخذ الاجرة عليه كما سياتي [illegible] عليه السلام ولو عتقها يعني
ولو تزوج امته على عتقها فانه يصح النكاح ويكون مهرها عتقها [illegible] رواه ابو داود والترمذي والنساي عن انس

ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها [illegible] من حديث انس اخرجه البخاري ومسلم بطوله وان العتق منفعه في حكم المال [illegible]
العتق مالا وصورة ذلك ان تقول قد جعلت عتقك مهرك فانه يحتاج الى ان يكون عتقك مهرك واذا قبلت [illegible] ولا بد من عقد النكاح بعد ذلك تعقد
له بعد [illegible] ان كان والا فهو وليها [illegible] قد تزوجتك على ذلك فان رضيت عقد النكاح العقد [illegible] على الاصح وعند [illegible] لا
يصح ان تزوجها نفسه اذ لا يتولى طرفي العقد [illegible] ولا يلزمه لها مهر غير العتق خلاف [illegible] لا يستحق عليه مهر مثلها بالدخول اذ صارت
حرة قلنا العتق عوضا عنه اذ لو [illegible] النكاح لزمها السعي كما سيأتي [illegible] واذا قبلت العتق ثم امتنعت من النكاح لم تجبر عليه عند العترة
والفقهاء اذ الوطي شرط وقال احمد والاوزاعي بل تجبر عليه اذ هو عوض عتقها قلنا لا يلزم عقد النكاح [illegible] رضاها واما تجبر على العوض المعين بعد
لزوم العقد لكن تجبر على السعي في قيمتها اذ لم [illegible] الا بالعوض فان امتنع هو من ان يتزوجها فقال في البحر لا تجبر هو على ذلك [illegible] القيمة وقال في [illegible]
[illegible] النكاح عوضا [illegible] في البحر والقول قول [illegible] العتق [illegible] والملك [illegible] خلاف ذلك ولو عقد
مهرها ساقطا [illegible] من الصورة الصحيحة [illegible] ان يقول اعتقتك على ان يكون العتق مهرك [illegible] في المجلس ونحو ذلك فاما
لو قال اعتقتك وجعلت عتقك مهرك [illegible] ان اتزوجك [illegible] لا يلزمها التزوج به ولا السعي اذ لم [illegible] وفي البحر
والحيلة في الزامها التزوج ان يقول ان علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة على ان يكون العتق مهرك [illegible] تزوجها [illegible] تنكشف
الحرية فان امتنعت بطل العتق [illegible] لو اعتق عبدها على هذا الشرط فهو [illegible] قال في الغيث هذه الحيلة [illegible] اصحابنا وفيها اشكال على ما
تقتضيه المذهب وذلك [illegible] هذه الصورة ان يقول ان كان [illegible] اذا اعتقتك [illegible] بالف [illegible] وهذه الصورة لا
تقع بلا اشكال [illegible] العقد [illegible] في تلك الصورة [illegible] في البحر فان قال اعتقها
اعتقتك على ان تزوجي [illegible] واعتقني على ان اتزوجك فاعتق [illegible] ولا يلزمه التزويج ولا السعي اذ [illegible] اعتقتك على ان [illegible]
ما [illegible] خلاف الامة فان [illegible] التزويج [illegible] عليها [illegible] وقيل يلزمه السعي [illegible] الرجوع في [illegible]
العتق ولا يلزمه السعي على [illegible] اذ لا حكم للاعراض عندنا قوله عليه السلام [illegible] ان اقل ما يكون المهر الشرعي عشرة [illegible] السلامة فضه
خالصه [illegible] هو المذهب والمختار [illegible] فيه المؤلف عليه السلام في كتاب الزكاة [illegible] فيما تقدم [illegible] من الخلاف [illegible] والقول بان
اقل المهر عشرة دراهم هو قول العترة والحنفيه قال القاضي زيد والفقيه [illegible] انه اجماع اهل البيت عليهم السلام [illegible] على ذلك [illegible] رواه زيد بن علي عن ابائه
عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم ولا يكون النكاح الحلال [illegible] عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا
من الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم [illegible] الشافعي [illegible] الدارقطني [illegible] لكن اجماع اهل البيت [illegible]
في البحر [illegible] عشرة [illegible] عمر وابن عباس وجماعة من التابعين [illegible] واحمد [illegible] منا واجمع
لقوله صلى الله عليه وآله في [illegible] الواهبة نفسها [illegible] ان لم تكن لك بها حاجة [illegible] فهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله الى ان قال التمس
ولو خاتما من حديد [illegible] ولعله [illegible] من المهر [illegible] عبد الرحمن [illegible] نواة من ذهب [illegible]
صلى الله عليه وآله قلنا النواة عبارة عن [illegible] خمسة [illegible] من ذهب [illegible] عشرة دراهم [illegible] ما فرضتم [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] والبيهقي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من استحل بدرهم فقد استحل [illegible] ابو داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اعطى
في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل [illegible] ابي داود [illegible] كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه
بالقبضة من الطعام [illegible] وعن سعيد بن جبير [illegible] وعن النخعي [illegible] وعن ابن شبرمة خمسة دراهم وعن مالك ربع دينار
او ثلاثة دراهم [illegible] قلنا [illegible] السرقة [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام
[illegible]
[illegible] العشر [illegible] والموت [illegible] التسمية الصحيحة [illegible]
[illegible] العشر بالدخول [illegible] المختار للمذهب [illegible] قبل الدخول [illegible]
الواجب نصف العشر [illegible] للمذهب [illegible] نصف المسمى [illegible]
ما فرضتم [illegible] اقل المهر عشرة [illegible] التسمية [illegible] كمال العشر [illegible]
مهر المثل [illegible] العقد [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] العشر [illegible] وفي الغيث اعلم ان التسمية الفاسدة [illegible] لا حكم [illegible]
العشر [illegible] من التسميات [illegible] باطله لا حكم لها [illegible] التسمية حال العقد [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] عشرة [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] على عليه السلام [illegible] اربعين الفا واصدق [illegible]
[illegible] عشرة الاف واصدق الحسن بن علي عليهما السلام احدى زوجاته مائة الف واصدق مصعب بن الزبير سكينة بنت الحسين [illegible]

بنت طلحه

فلعله مايه المسمال من دون تاكيد واستدق والتحتم ام حبيبه بنت ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وآله والمانع مايه مثقال وان بعد الافراد مع على احسان والرواية
وفى ذلك النبى صلى الله عليه وآله وقال الناصر عليه السلام واخبار المستحبات مهر فاطمة عليها السلام اثنتى عشرة اوقية عن ربع مايه فى ما بين دينار او من
عبد الرحمن قالت عايشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان صداقه لازواجه اثنى عشرة اوقية ونشا قالت اتدرون ما النش قلت لا
قالت نصف اوقية فذلك خمسمايه درهم اخرجه مسلم وابو داود وفى النساى المراد ان ذلك على مهور ازواجه صلى الله عليه وآله وعن ابى العجفا
السلمى قال خطبنا عمر يوما فقال الا لا تغالوا فى صدق النسا فان ذلك لو كان مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم به رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله امراة من نسايه ولا اصدق امراة من بناته اكثر من اثنتى عشرة اوقية اخرجه ابو داود وللمهدى فى النساى ما يفهم
نحوه وزاد فى الكشاف وبعضه قوله اوقية فقامت اليه امراة فقالت يا امير المومنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل
احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوننى اقول مثل هذا ولا تردونه حتى ترد على امراة ليست من اعلم النسا انتهى قال فى العتق والعفو وفى
قوله عليه وآله اعظم النسا بركة احسنهن مؤنة ونحوه انتهى قوله عليه السلام ای ويكون للزوجة ويصح منها
فى العقد كل تصرف من بيع وهبة ونذر ووصية ووقف وعتق وجعله ركوة وغير ذلك وقوله مطلقا معناه سوى كان ذلك بعد قبض المهر ام قبله
وسوى كان بعد الدخول ام قبله وعن مالك لا يملك الا نصفه والنصف الاخر موقوف اما انه حتى يطا لقوله تعالى فنصف ما فرضتم ولنا مقتضى الايه ان طرق
الطلاق قبل الدخول يسقط نصفه بعد ان كانت استحقت جميعه بالعقد والله اعلم والقول بصحة التصرف فى المال المعين قبل قبضه هو قول ط و ع و هو
المختار للمذهب وعند الموبد وش انه كالبيع ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه وسياتى وجه الفرق عندنا ان شا الله قوله عليه السلام
ای وغير المعين حكمه حكم ساير الديون فاذا كان المهر غير معين بل فى ذمة الزوج وسوى كان مثليا او قيميا فانه لا يصح فيه من التصرفات
الا ما يصح فى ساير الديون كما سياتى فى باب القرض ان شا الله وكذلك حكم المهر غير المسمى بعد الدخول بالزوجة فانه لا يصح فيه من التصرفات الا ما يصح
فى الدين واما عدل عن قوله فى الازهار ولها فيه كل تصرف ولو قبل القبض والدخول والاولى من المسمى مطلقا ومن غيره بعد الدخول لانه يوهم عدم
الفرق بين العين والدين فى جواز التصرف ويوهم ايضا انه يجوز الابرا من المسمى ولو كان معينا وليس كذلك فكانت عبارة الامامة اصح واوضح واحكم
واجمع وتقييد العبارة المنهوم منها انه لا يصح الابرا من غير المسمى قبل الدخول الا هو قوله ودعواه المهدى عليه السلام وقبل لا يصح لانه قد وجب
بالعقد قبل واستوا يقتضى صحته ذلك كالابرا من النفقة عنه قوله عليه السلام
ترد المهر بخيارات الروية والعيب والشرط واما عدل عن عبارة الازهار لاحتياره ان لها الرد بخيار الروية وبالعيب وان كان يسيرا ولسبيل العبارة
جيارة الشرط اما العيب الفاحش فلا خلاف ان لها ان ترد به المهر واما اليسير وهو ما يتغابن الناس بمثله فالمختار للمذهب ان لها الرد به كالبيع وهو قول
ش وزفر واما الروية فلها ان ترد بها ايضا عندنا والحنفية وقول للش وعلى قوله الاخر ان التسمية تفسد لعدم الروية كغيبة المبيع عنده ويلزم مهر
المثل واما خيار الشرط فالمذهب وهو احد اقوال ش انه يصح مع العقد والشرط كثمن المبيع وعلى قوله الثاني يلغو الشرط كما يلغو فى عقد النكاح نفسه
وعلى قوله الثالث يفسد التسمية ويجب مهر المثل قوله والقيمة معناه وعلى قولنا بصحة الرد بالعلة يرجع الى القيمة وهى قيمة الوسط من ذلك الجنس فى حالة
العقد فى خيارات العيب لعلها من العيب واما فى خيار الشرط فيحتمل الامرين والله اعلم قيل وان اختلف المقومون رجع الى الاقل من القيمتين
قيل والى الاقل من الوسطين فى الاربع وقيل بنصف الوسطين والله اعلم قوله عليه السلام اى كما يرجع الى قيمة المهر المسمى حيث تلف
عبدا فتسلف قبل ان تسلمه اليها فانه يجب عليه لها قيمته يوم العقد وكذا لو جعل مهرها خدمة عبده سنة ثم مات العبد قبل ان تخدمها
لها قيمة خدمته سنة وان اراد بنحو التلف الاستحقاق والعيب قبل القبض اما الاستحقاق فنحو ان تعقد فى عبد امتها فيتكشف انه
ملك للغير او تعقد بما خدمته فينكشف انه حر فيه مستحقه للغير واما العيب فنحو ان يمهرها خدمة عبده سنة فيتعذر العبد عليه ما دونه
من الخدمة او تعقد فيها شا معينا فيتعذر تسليمه اليها واما النقص قال فى شرح الازهار ما لفظه والمراد بنقصانه فى العيب لا نقصان قيمته
حتى لو نقص بعينه طولب لانها العين تسليم مثل المثلى ان وجد والا قيمته يوم التلف واما القيمى فالارش وقد لقي بنقصان عين او قيمة فانه يضمن
كذلك والاكثر لكن لا بطلبها فان مستقيم بخلاف ظاهر قول الهادى والى منصور بن منصور وفى الامير الحسين انه لا يضمن النقصان فعلى قول لان الهادى لا يضمن الهوا
في السقوط والاتم نقص كلما استمتع في بخلاف انه غير عاصب وقد يلحق كل وتبعه لا قيمة له واما صحان حملى المحل ولا بلاد بحلول النكاح عن المهر قيل وفى الغرق
يجب المهر فلم يحل والسقوط لا مراهق وقال بن ابى العوار يتبع العقد بل يضمن كان هو وكذا فى الشرح اعنى قوله عليه السلام
ما يحصل فى المهر من الزيادة فى يد الزوج حكم الواجب بعد فى انه لا يصحها الا اذا تلف بحالها منه او بتفريط او امتنع من تسليمها بعد
الزوجة لذلك وسوى كانت الزيادة فى الفرع فى القيمة وقوله غالبا احتراز من احكام خالفت الزيادة فيها الواجب بعد منها الاعتاق
ان زيادة المهر ولا يلزم ايصال زيادة الواجب بعد ومنها انه يكفى فى الواجب بعد الرد الى مختلط بخلاف المهر ومنها وفى انه للمعتقة
حكم الواجب بعد لان له فى المعتق فيه شبهة وليس له فى الواجب بعد شبهة وهذه المسايل من زيادات المولف عليه السلام واما عدل
عن عبارة الازهار لعدم زيادة العموم مع الاحتصار اذ قد شملت هذه العبارة قوله فى الازهار فى الفصل العاشر ما تمامه ضمنه وما قبضه
حتى سلم الا زيادة الا الحاسه او تعليه ولذلك لم يذكره المولف هنالك وكان تقييده هنا انسب قال فى الشرح اعلم ان فى بعض هذه الالفاظ فى الغيث
غاية الاشكال لانه ظاهره انه يضمن ما نقص عن القيمة مع ان المعنى حسنا يجد من مطالبته والظاهر من قواعد المذهب خلافه وهو انه لا يضمن ما نقص

الامع السلف فاما مع النفي فلا ضمان تستوي بحدوث ايضا الهبة لا لان فعل البدن قصد لم تضمنه القاضي لنقصان السقر مع النفي وامام الهي ان يكون مع الفعل كالمغصوب
وقد شرح في تعليق الذكره انه لا ضمان مع النفي كما مر في نفسه لفظ الاجارة فيكون الشطر في عبارة العصابة [illegible] فضل ولا يلزم نحو المسمى قيمته صحيحة
نحوهما واحد منهما او بدخول او خلوة [illegible] المراد بالتسمية الصحيحة ان تسمى لها الزوج ما ملكه ويكون له التصرف فيه بالبيع وغيره وهكذا
حيث سمى لها منفعة داره او خدمة عبده ونحو ذلك وكذا على ان يخدمها هو وكذا حيث سمى لها مالا او منفعة يصح لها ان ملكها في الحال لكن ليس لها في الحال
التصرف فيها لعينها كالموقف والمدبر والمكاتب وام الولد وملك الغير فان هذه التسمية صحيحة ايضا على ما اختاره المؤلف عليه السلام قبل ولا فرق بين ان تسمى هذه
الاشياء وهو عالم بصفاتها او جاهل واراد المؤلف بالمسمى فيه ما تسمى لها من الموقف وما بعده ولذا لم يحسن قوله في الازهار اوما في حكمها قال والاصح ان تسمى تلك
التسمية صحيحة لانه لم يثبت لها شي من احكام الفاسدة بل استوفيها جميع احكام الصحيحة بدليل انهم اوجبوا لها قيمة المسمى بالدخول والخلوة واوجبوا لها نصف
قيمته بالطلاق قبل الدخول والخلوة ولا انها لمجرد التسمية دون ان يثبت لها شي من احكام ما ثبت به بدليل النكاح الفاسد فان له آثار احكامه ويوافق الصحيح في شي
منها واما كونه يلزم القيمة في ملك الغير مع عدم اجازته ونحو ذلك فلاجل تعذر تسليمه بعينه والا فقد ذكروا انه اذا ملكه استحقته الزوجة بعينه وقال
الاستاد بل لا تستحق الا القيمة مطلقا هذا حاصل ما نقل عن المؤلف عليه السلام وجه قوله في الازهار كاملا لعدم الحاجة اليه [illegible] نحو في قوله نحو المسمى
ليلا يتوهم ان غيرها المسمى بكل حال ولو كان ملك الغير او نحوه ومن التسمية الصحيحة ان تسمى لها مهر المثل حيث كان معلوما ولو لغير الزوجين ولو بعد
المجلس لا لو جهالة في ذلك وقد ذكروا في البيع ما يؤيد ذلك حيث قالوا بعت ما في الرقم وكان لا يعلم الا من بعد وكذا بعت على ما قد [illegible] او باع فلان وان لم
يكن معلوما في الحال مع كون المهر يتسع فيه ما لا يغتفر في الثمن من الجهالة وكذا ذكروا في المضاربة انه اذا قرض العامل من الربح مثل ما قرض فلان لعامله
ان ذلك يصح واما اذا كان مهر المثل مجهولا في الابتداء والانتهاء فالتسمية غير صحيحة هكذا نقل عن المؤلف عليه السلام وحمل عليه ما ذكره الامام المهدي عليه السلام
[illegible] حيث قال [illegible] والمرض اذا رجل تسمى لزوجته مهر المثل كانت التسمية فاسدة [illegible] تستحق المتعة بالطلاق قال [illegible] ان كان المهر مجهولا وكذلك وان علم
فالتسمية صحيحة فيلزم نصفه بالطلاق قبل الدخول قال مولانا عليه السلام ولعل الامام المهدي الحالف ذلك هذا ممكن [illegible] على ما تقدم والله اعلم قال في الخمس
واحد لو اذا عجز المكاتب فرجع في الرق فقد تمام [illegible] هل تستحق المراة عينه او قيمته قال [illegible] تستحقه بعينه ولا تستحق قيمته وقال الاستاد تستحق قيمته فقط
لا عينه واما المدبر اذا سماه لها فقد [illegible] ثم افتقر قبيل [illegible] لا تستحقه بعينه لان مجرد العقد لا يبطل التدبير لكن لها ان تنقضها اياه الا لاجل [illegible] ولو كانت قد
نقصت قيمته من يوم العقد لزمه ان يوفيها قدر قيمته يوم العقد لانه ليس بلازم لها اخذه بخلاف المكاتب قال واختلفوا ايضا اذا سمى لها ملك الغير ثم ملكه
بارث او غيره هل تستحقه بعينه او قيمته والخلاف فيه كالخلاف في المكاتب قال بخلاف ما لو حالته على ملك الغير فان الزوج اذا علم انه للغير لم تستحق
قيمته على الزوج بل لا شي له كما سياتي لان خروج البضع عن يده لا قيمة له وقيل بل يستحق الزوج القيمة وسياتي ذكر المسئلة والوجه في الرجوع الى قيمة
الاشياء المذكورة دون مهر المثل انها اقل جهالة منه فيلزم وانما يرجع الى قيمة الاشياء المذكورة اذا لم يكن مهر المثل معلوما قبل اما اذا سمى ملك الغير واجاز
ذلك الغير فانها تستحق ذلك المسمى بعينه ولعل ما له تستحق قيمته على الزوج [illegible] فصارت قيمة ملك الغير لا تستحق الا بشرط ان لا يجيز المالك ولا بد حال ملك الزوج
على قول المؤيد وان لا يكون مهر مثلها معلوما واما ام الولد فتستحق قيمتها مطلقا عند من لا يجيز بيعها كالموقف ومن اجاز بيعها اجاز جعلها مهرا واما الموصى خدمته
ام الولد او المدبر مدة معلومة فانها تصح التسمية واما حيث اطلق ولم يذكر مدة فان قلنا ان عقد الاجارة على الخدمة مطلقا يصح ويحمل على المعتاد [illegible]
صحت هذه التسمية ذكر معنى ذلك في الغيث قلت واذا مات المدبر او ام الولد قبل تمام مدة الخدمة او مات سيدهما فبذلك استحقت الخدمة الزوجة عليه
اجرة بقية المدة ويكون في تركته حيث هو الميت وقوله لموتهما الى قوله مطلقا معناه ان الزوجة انما تستحق المسمى او نحو حيث التسمية صحيحة باحد امرين
الاول موتهما او موت احدهما باي سبب سوى كان بامر سماوي او بجناية من غيرهما او من احدهما على الاخر او من المسمى لها نفسه بان قتل نفسه وسوى
كانت الزوجة حرة او امة اما حيث كان الموت من جهة الله تعالى فالمذهب انه بمنزلة الدخول وفي الزوائد عن الناصر انه بمنزلة الطلاق ولا فرق بين ان يموت هو
او هي وقال الامام في الانتصار خلاف الناصر في موت الزوج لا في موتها واما حيث قتل نفسها فكذا عندنا وح لان ارتفاع النكاح وقع بالموت لا بالقتل والموت من جهة
الله تعالى وقال ش يسقط مهرها لانه تعذر النكاح بسبب منها فاشبه ذلك الردة ومثله في الكافي واما حيث قتلت زوجها فعندنا يجب مهرها وعن
الاستاد يسقط كالميراث وحيث قتلها زوجها يجب مهرها اتفاقا وفي الزوجة الامة ان قتلها سيدها يجب [illegible] مهرها وحيث قتلت نفسها [illegible]
يجب عندنا خلافا لش وكذا حيث قتل نفسها او حيث قتل زوجها ايضا والوجه في جميع ذلك ان الفرقة حصلت بالموت لا بالقتل كما تقدم قال في
الغيث وانما جعلنا الموت بمنزلة الدخول لانه حد العقد الزوجية كما تستحق الاجرة بتعطيل العين وان لم تستعمل حتى مضت مدة الاجارة قال الامام ح والاجماع [illegible]
والناصر على ذلك [illegible] الثاني مما تستحق به كمال المسمى الدخول او الخلوة الصحيحة بها اما الدخول وهو الوطء فذلك اجماع لقوله تعالى ولا تاخذوا منه [illegible]
الاية وقوله صلى الله عليه وآله للعجلاني لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك [illegible] وقال في الغيث على وجوب
المهر بالدخول [illegible] التحريمان [illegible] الدبر [illegible] اصحهما [illegible] لان المهر في مقابلة ما ملك بالعقد [illegible] وقد
افضى بعضكم الى بعض واما الخلوة الصحيحة فالمذهب انه قول ح واحد قولي ش انها توجب كمال المهر وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وجابر
من الناصر وهو قول الصادق والباقر [illegible] واستدلوا بقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض [illegible] وبقول النبي صلى الله عليه وآله من كشف
خمار امراة او نظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل اخرجه في التلخيص الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا قال وفي اسناده
ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات قلت وفي الشفاء نحوه من [illegible] عامر [illegible] وفيه عن الاحنف بن

قيس

قبل ان علياً عليه السلام وعمر قالا اذا اغلق باباً وارخى ستراً فالصداق لها كاملاً وعليها العدة ومثله في التلخيص ونسبه الى الهادي عن الاحكام عنهما قال
وفيه انقطاع قال ورواه ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد
وجب الصداق [illegible] في الشفاء والبحر [illegible] المتقى [illegible] بنحو ما سبق [illegible] شرح المشهور عنه الى انه لا يجب للخلوة الا بوجه كمال المهر مطلقاً [illegible]
عن [illegible] وابن مسعود [illegible] واحتجوا بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قالوا والحال لم يمس [illegible] لو كانت كالوطء لاوجبت كمال المهر في النكاح
الفاسد ولا قائل به قال في البحر قلنا [illegible] الفاسد لقوله [illegible] لم يتعجل من فرجها والحال لم يستعمل [illegible] وقال في الغيث المراد بالمسيس
المعارض بدليل قوله [illegible] فقسه السابق [illegible] لا تقربوهن وقوله لغير مانع [illegible] للخلوة و[illegible] انما تكون الخلوة صحيحة حيث لا يكون ثم مانع
من الجماع وقوله مطلقاً سواء كان ذلك المانع شرعياً في حقهما معاً كالمسجد والصوم الواجب والاحرام او في حق الزوجة وحدها كالحيض او عقلياً في
حقهما كليهما كالمرض والصغر [illegible] والجذام والبرص والجنون المانعات من الجماع في العادة او في الزوج كالجب والخصي والسل او في الزوجة
كالقرن والرتق والعفل فاذا اعتبرت هذه الموانع جميعها كانت الخلوة صحيحة فان وجد شيء منها كانت فاسدة وقوله عليه السلام [illegible] الا
اذا كان العقد [illegible] في العادة وكان في الزوج وحده فان ذلك لا يمنع من صحة الخلوة ومعنى كون المانع شرعياً ان الشرع يمنع من جواز الوطء
مع حصوله [illegible] ومن المانع الشرعي ان يحضر [illegible] غيرهما فان الشرع يمنع من الوطء في حضرة [illegible] اذا [illegible] لا اذا
كان لا [illegible] ومعنى كون المانع عقلياً ان العقل يقضي بكونه مانعاً من الوطء في العادة [illegible] فقوله في لفظ الاثمار [illegible] اما المانع اذا
كان فيهما كليهما او فيها وحدها فانه يمنع من صحة الخلوة مطلقاً كان يرجى زواله ام لا واما اذا كان المانع فيه وحده فان علم بكونه مانعاً
من صحة الخلوة اذا كان يرجى زواله في العادة كالجذام والبرص والجب والسل فانه [illegible] خلوته صحيحة على الصحيح لانه لا يرجى له حال البلوغ
من حال الخلوة ولا [illegible] منه [illegible] صحة الخلوة [illegible] لا يفرق في حق الزوجة بين المرجو والمأيوس لانه اذا كان المانع من جهتها فهو في

جب

منزلة امتناعها من التمكين [illegible] الخلوة [illegible] باتفاق [illegible] والخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال المهر واما الفاسدة فلا توجب مهراً مطلقاً [illegible]
الصحيحة [illegible] لامر شرعي لا عقلي [illegible] واحكامها [illegible] الخلوة الصحيحة تكميل المهر [illegible] والعدة لعموم [illegible] ولا توجب التحليل
لقوله صلى الله عليه وآله حتى تذوقي عسيلته ولا توجب الرجعة للاجماع على ان [illegible] على الوطء ولا [illegible] ولا تحرم [illegible] وان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولا توجب الاحصان [illegible] في القرآن والمراد به الوطء [illegible] والفاسدة [illegible] حيث المانع شرعي
[illegible] الحنفية [illegible] وان لم [illegible] في الصحيحة والاسم [illegible] فلا [illegible] فيهما
على [illegible] الرجعة [illegible] للمزوج [illegible] على [illegible] الصابة [illegible] عن عبارة الاثمار للاختصار
قوله عليه السلام ويتنصف بطلاق او فاسخ من جهة غيرها او جهتهما قبل ذلك اي ويلزم الزوج للزوجة نصف المسمى ان سماه تسمية صحيحة

صوبها

اذا طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة اذا انفسخ نكاحهما بامر فاسخ حصل من جهة غيرهما كان ترضع [illegible] ام الاخ او [illegible] كان [illegible]
احدهما او وقع الفاسخ من جهة الزوج وحده نحو ان يرتد عن الاسلام او [illegible] او [illegible] ان [illegible] يسلم وحده او [illegible] وحته [illegible]
[illegible] هذه الصور [illegible] عليه الزوجة نصف المسمى فقط اجماعاً لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم وقيس على الطلاق الفسخ الواقع من جهة غيرهما او من جهته وحده اذ لا [illegible] للفسخ [illegible] في الصور [illegible] الطلاق [illegible] في ملك النصف
حكم [illegible] من [illegible] الاثمار [illegible] وغيره اذ ملكته [illegible] القرآن والاجماع وان كان قد [illegible] رجع عليها الزوج بمثل نصف المثلي ومثل قيمة القيمي
بقيمته يوم العقد على الصحيح وان كان [illegible] فيعود [illegible] نصفها فقط وقيل بل كلها اذ هي نماء ملكها اذ ملكته بالعقد فان لم [illegible] الزيادة كالسمن
و[illegible] حين [illegible] نصف قيمته يوم العقد و[illegible] فان [illegible] من جهة [illegible] من اخرى [illegible] صفقة وحصول [illegible] النصف
يوم العقد ان لم [illegible] نصف العين وهكذا يكون الحكم لو [illegible] الزيادة والنقص [illegible] في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول والخلوة الصحيحة
او نحو ذلك قوله عليه السلام والا فلا شيء اي وان لم يكن سمى تسمية صحيحة او كان الفاسخ واقعاً من جهتهما كليهما او من جهتها وحدها حقيقة او حكماً فانها لا
تستحق شيئاً من المهر في جميع هذه الصور [illegible] حصول الفسخ من جهتهما جميعاً ان يكون في كل واحد منهما [illegible] فسخ كل واحد منهما الآخر بعيبه او يجد
الرق عليهما كليهما او نحو ذلك ومثال وقوع الفسخ من جهتها حقيقة ان ترتد وحدها او تسلم وحدها او ترضع امرأة زوجها الصغيرة لعذر [illegible] او [illegible]
الصغيرة [illegible] فينفسخ نكاحه او [illegible] بعيبه ومثال وقوعه من جهتها حكماً ان يشتري زوجها او بعضه او [illegible] زوجها او بعضها او [illegible]
[illegible] فان الفسخ في هذه الوجوه من جهتها حكماً ولا تستحق شيئاً من المهر في هذه الصور لانه قبل الدخول [illegible] غير مستقر [illegible] في سقوطه ما حصل من جهتها
حقيقة او حكماً واما [illegible] الفسخ من جهتها حكماً [illegible] او [illegible] لان كونها مملوكة [illegible] هو الذي وقع الفسخ لاجله [illegible] حاصل [illegible]
النفس [illegible] والصحيح لانه [illegible] ان المهر المفروض بعد العقد كالمفروض حاله [illegible] يتنصف بالطلاق قبل الدخول ونحوه خلاف ما [illegible] كلام [illegible]
ما زاده [illegible] العقد على المسمى [illegible] فتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول [illegible] المرأة مطلقاً وملكها بالعقد [illegible] لا يتنصف
فلما التسمية بعد العقد والزيادة على المسمى [illegible] كالمسمى [illegible] العموم قوله تعالى فنصف ما فرضتم ولم يفصل فاما لو لم يسم [illegible] سماه [illegible] زاد عليه ثم طلق
قبل الدخول فلا شيء لها في الزيادة هنا [illegible] ما حكى ذلك في البحر عن الاخوين [illegible] بل لان الزيادة لا تلحق قال الامام [illegible]
[illegible] المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار للاختصار ولزيادة افادة حكم الفاسخ من جهة غير الزوج قوله عليه السلام [illegible]

ولو رجع ما استهلكه من كمال المهر ونحو ذلك أي ويرجع الزوج على زوجته إذا طلقها قبل الدخول بما استهلكته من المهر المسمى بأي وجه ولو بأن

أبرأته من المهر ... مثل نصف المسمى المثلي ونصف قيمة القيمي يوم القبض وإن تعيب المثلي فنصف قيمته يوم القبض ... العقد وقوله ولو أبرأته

معناه ولو كان استهلاكه للزوجة المهر بأن أبرأت ... وجها ... يرجع عليها بنصفه ... ثم أبرأته من الآخر ثم طلقها قبل الدخول

فإنها قد استهلكت المهر بأن أبرأته منه فالإبراء بمنزلة القبض ... ثم استهلكته ... صحة العقد ... وقال ...

لا يلزمها له شيء قيل لأنه تلف قبل قبضه فتلف في ضمان الزوج ... بأنه تلف بسببها ... كما أنها ... كأنه إذا أبرأته منه وقيل

بل لأن الإبراء من المهر إسقاط له عنه ... فلم تسقط بالإبراء إلا ما استحقته ... النصف الآخر ... فلم يستهلكه ...

... بأن الإبراء ... القبض ... كما تقدم ... المهر ... وأما ... فإن ... كما تقدم ...

طلقها قبل الدخول ... يرجع عليها بنصف قيمته ... من ... إن كان من النقدين ... بنصف

وإن كان من غير النقدين ... شيء ... طلقها قبل الدخول ... يرجع في الهبة إن لم يحصل مانع من رجوعها ...

المهر ... قيمته وإن كان ... والله أعلم قوله عليه السلام ...

... لم يسم لها مهرا أو سمي تسمية باطلة ... مهر المثل ... إلا ...

... أو فعل ... أو سمي شيئا مجهولا ... على حكمك أو على حكمي أو على ما ... السنة ...

... مثل هذه التسمية كعدمها ... لم تسم شيئا ... وإن كان ... هاهنا ... أو سمي

تسمية باطلة ... الخلاف في ذلك والمراد مثلها ... في المنصب والشباب والكمال والبلد والعقل والمال إذا كانت العادة اختلاف المهور

باختلاف الصفات ... بعض المذاكرين ... الإمام يحيى ... بالعرف ... مهر المثل ...

من جهة أبيها كأخواتها وعماتها ... أو لم تكن ... من جهة أبيها ... مهر مثلها من ...

... أمهاتها ... وصفاتها ... قبل ... في التقسيم ... مثلها ... يرجع إلى مثلها

من نساء بلدها ... وغيرهم ... البلد الذي ... العقد ... موضع استهلاك البضع ... الغصب ... بلدها

الذي نشأت فيه ... المهر ... كلام ... أما لو كان ... بلدها ... أخرى ... التي في بلدها فإن لم يكن لها ...

بلدها ... أو ... ولو كانت في بلد آخر ... من الرجوع إلى نساء البلد ... والعصبة ... من ...

... على وجه ... الأوسط من الثلاثة والأقل من ... الأربعة ... إذا اختلفت المهور

... الحسن ... المهور ... بين القيمة ...

... الحسن ... مهر مثلها ... النبي ... ثم نظر ... المهر من ...

التي ... مهر مثل ... النصف ... على مهر ...

... قوله ولا ... قيمتها ... المهدي عليه السلام ... النبي صلى الله عليه وآله ...

وقال المنصور ... عشر قيمتها ... وقيل بل يستحق نصف مهر ... على الحد ... العشر ...

... لم يعرض ... على ما ... بالعرف ... قوله ... تزوجت ... مهر ... فإنه يرجع إليه

... وهذا مستثنى من قوله مهر مثلها ... إذا كانت ... وصفة ... تقدم وهذا مستثنى من قوله ...

كان عشر قيمة الأمة ... كما تقدم ... من قوله ولا ... عشر قيمتها ...

... إذا كان الزوجان ذميين ... الخمر ... الميتة والدم ... ثم أسلما ...

... فلا شيء لها ... من ... مهر مثلها من ...

... كان ... من ... أسلمت ... العقد

والدخول ... ولهما ... الكفر ... العقد ... وأما إذا أسلم الزوج ...

... قبل الدخول ... نصف

قيمة الخمر المسمى وأما إذا ... حكم ... في الغصب ...

... إذا ... قوله عليه السلام ... وبالطلاق والمتعة ...

... الطلاق المتعة ... تسمية باطلة ولم يدخل بها ... المتعة غير ... والأعسار

... الموسع قدره وعلى المقتر قدره ... الاستحقاق ... الظاهر ...

... حكم المتعة ... قول ... أبي ليلى ... مستحبة فقط ...

من سمي لها تسمية باطلة أو لم تسم لها شيئا ... مهر المثل ... وأما ...

والمذهب ... على ... من ... جارية ... ما ... أعلاها ...

وأوسطها

و اوسعها اوق ولى ذكر قول اخر فان في الانتصار ولا عاوض المتعة نصف مهر المثل وله عليه السلام في المتوفى عنها الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة على
المختار للمذهب فان في المتعة تستحق المهر مع الميراث وعند الناصر تستحق الميراث والمتعة فان في الزوائد وهو احد قولي الناصر فان في الغيث محتجا بما رواه زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها فقال لها الميراث وعليها العدة ولا
صداق لها ومثله في اصول الاحكام واحتج من اوجب لها المهر بقصة بروع بنت واشق وبما رواه معقل بن سنان [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] عليه السلام والمراد بالمتعة المشار اليها ما رواه ابو داود عن مسروق عن ابن مسعود في رجل تزوج امراة ثم مات عنها ولم يدخل بها ولم
يفرض لها صداقا فقال ابن مسعود لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قضى به في بروع بنت واشق
وعن عبد الله بن عتبة قال اتي ابن مسعود في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا
شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا
يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت ففرح بها عبد الله فرحا شديدا
حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وللترمذي والنسائي نحو ذلك وفي اصول الاحكام ونحوه عن علي عليه السلام انه قال لا نجيز قول معقل
المذكور لانه اعرابي بوال على عقبيه على كتاب ربنا وسنة نبيه وفي الموطا عن ابن عمر وزيد بن ثابت انها لا تستحق مهرا قوله بروع بفتح
الموحدة وسكون الراء المهملة واشق بالسين المعجمة [illegible] قوله عليه السلام ولا شيء للتي فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يكن
سمي لها مهر او سمي لها تسمية باطلة لا مهر لها ولا متعة ولا ميراث حيث كان الفسخ بحكم او بالتراضي وسواء كان الفسخ من جهة احدهما
او من جهتهما معا فان في الغيث هذا حاصل المذهب على ما ذكره المتاخرون ولا نص لاصحابنا في سقوط المتعة ولا وجوبها وقد صحح المتاخرون سقوطها
فان نص لا متعة في الفسوخ ومثله في الانتصار سوى الفسخ من اصله او بطرو الفسخ والذي يفسخ من اصله كالذي يفسخ بحكم والطارئ نحو ان يرتد
احدهما او يسلم او ما اشبه ذلك [illegible] المنعقد في فسخ اللعان يتعلق بالزوج كالطلاق [illegible] بحث وقفت
الفرقة من جهة الزوج كالطلاق [illegible] الفرقة من جهتها [illegible] اذا سمي للمراة مهرا وذكر معه زيادة حال
العقد فان الزيادة تكون من جملة المهر فتستحقها معه ولو ذكر لغيرها مثاله ان يقول الولي زوجتكها بالف درهم لها على ان زيادة مائة درهم لي او نحو ذلك
فان المراة تستحقها الزوجة مع الالف خمسة وهو احد قولي [illegible] ووجهه ان الجميع عوض عن البضع والولي بمنزلة الوكيل وقال [illegible] المهر
عنه بتسمية الشيء [illegible] المراد في النكاح وكلام الهادي في قوله ان المراة تستحق ما ذكر لغيرها حالا والاجماع والتصحيح ما ذكره القاسم عليه السلام
ان ما شرط الولي لنفسه فانه يسقط [illegible] والعقد فاما قوله عليه السلام [illegible] واما ما ذكر قبل العقد او بعده
فانه يعمل فيه بما يقتضيه اللفظ ان كان لفظ هبة او نذر وان لم يكن ثمة لفظ فيما يقتضيه الحال من صدقة او اباحة فان كان لها تعجيله وان كان للولي
وشرط بعد ذلك للزوج حيث كان قبل العقد وان كان بعده فهبة له او هدية حسب اللفظ والحال كما تقدم فلا تستحقه الزوجة وتطيب للولي اذا طابت
به نفس المعطي وقد دل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة
النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته اخرجه ابو داود والنسائي ومفهومه انها تستحق ما ذكر قبل
العقد وان شرط لغيرها وهذا خلاف ما تقدم [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] اي يكفي في تعيين المهر اذا سمي من المال
وهي الارض التي يزرع فيها الارز ونحوها في بابه الارض [illegible] قدره وجنسه [illegible] الكلية صنوف مثلا قد اصدقها
عشرة اذرع من املاكي في ناحية كذا ولا يحتاج الى ذكر الحدود ولا المزرعة الخاصة من تلك الناحية فيستحق الوسط من املاكه في تلك الناحية
وحاصله لا بد من ذكر المزرعة والا لم يصح التسمية واما الكلية ذكر القدر والناحية لان الجهالة في ذلك اقل من الجهالة في مهر المثل ولو جعلنا هذه التسمية غير
صحيحة رجعنا الى مهر المثل وهو اكثر جهالة قوله عليه السلام [illegible] ويكفي في غير المرازة ونحوها ذكر الجنس فاذا كان المهر من غير
الارض كالشاة والحيوان كفى في صحة تسميته ان يذكر جنسه فقط واجناس الثياب سبعة كالشيباني والحيوانات اجناس كثيرة فلا يكفي ان تزوجها على
نوع من دون ان يذكر جنسه بل لا بد ان يقول ثور قطن او خز ونحو ذلك وكذلك لا يكفي ان يقول على حيوان بل لا بد من ذكر جنسه بان يقول على عبد او فرس
او بعير او نحو ذلك والا خرج النوع انه يشترط ذكر طوله وعرضه كما في الارض اذا لم يكن له عرف معلوم وقوله ويلزم الوسط تعيين اذا سمي ثوبا
او حيوانا وذكر جنسه استحقت الزوجة الوسط من ذلك الجنس هذا مذهبنا وهو قول ح واصحابه وقال ش اذا لم يصف العيني تعين مهر المثل فقال والوسط
العبد الحبشي واعلاه الرومي وادناه الزنجي ويوجد من الوسط اوسطه وقيل او وسطهم السندي قيل وهذا اذا كانت الانواع توجد في ذلك المكان
فان لم يوجد في بلد العقد الا بعضها كان لها الوسط مما يوجد فيها واذا ذكر جنس النوع لم يشترط ان يصفه على المذهب قيل بحث وصفه مع
ذكر الجنس بان ينسب الى البلد او نحو ذلك والا لم يصح التسمية ولا يصح تسميته دار غير معينة لكثرة التفاوت في الدور ولا عبد ونوع وصف الثوب
ونحو الله تعالى يخرج به عن حد الضبط فان قيل لم يشاحا رجع الى مهر المثل وحسب وصف ولم يدر واختلفا رجعا الى قول عبد ادى [illegible] ولو تزوجها
على قميص قطن وهي صغيرة [illegible] منه [illegible] فان في الغيث الاقرب انا نعتبر حال الكبيرة فيلزمه قميص كبيرة كما قيل في كفارة اليمين
بلبسه فان قال تزوجتها على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخمر فاذا هو خل صحت التسمية واستحقت الخل وكذا العبد لان الاشارة اقوى
من التسمية وفي العكس بطل التسمية لذلك وقال [illegible] خلافا [illegible] الحر عند ابي [illegible] واستحقت العبد والخمر [illegible]

الاولى و قد اتى بسبعة الله حتى ما لهو ان ذلك محمول على ان العقد كان بملك الغير حال الاشارة و انه قصد التوكيد و هذا و فيه العقد ذكر
مقتضى ذكره في الغصب والله اعلم قوله عليه السلام و ما سمى [illegible] غالبا مثاله ان يقول تزوجتها على هذا العبد او هذا العبد
فان كان يستحق منهما ما قيمته اخر الامرين مثلها او ان يكون مهر مثلها مائة درهم و احد العبدين قيمته خمسون والاخر قيمته ستون فانها تستحق الذي قيمته
ستون والوجه ان هذه التسمية فاسدة لاجل التخيير فاستحقت مهر مثلها لكنها قد رضيت بالنقصان فاعطيت ما هو اقرب الى مهر مثلها وقوله غالبا احتراز
من ان يكون احد العبدين قيمته خمسون والاخر قيمته مائة وعشرون مثلا فان الذي قيمته مائة وعشرون اقرب الى المساواة من مهر المثل من الذي قيمته خمسون
وهي لا تستحقه وانما تستحق الذي قيمته خمسون ولو رضيا عليه مهر مثلها فريدها خمسين والوجه في ذلك ان التسمية فاسدة بالتخيير كما تقدم فلزم مهر
المثل لكن لتعيينها حكم اوجب ان لا تعدل عن احدهما فهو اقرب من الوجوه الى مهر المثل فصارت تستحق الاقرب الى مهر المثل جميع الصور الا في هذه
الصورة ونحوها فانه [illegible] لو مثاله لو فيها مهر المثل [illegible] لانها قد رضيت بالنقصان فيحمل على اقلهما انتهى و فيه نظر والله اعلم
وان استوت قيمة العبدين استحقت [illegible] احدهما والخيار الى الزوج و [illegible] ادنى قيمة كل واحد منهما على مهر المثل استحقت الادنى
منهما كما تقدم عبارة المختصر [illegible] واذا ذكر الخيار للعقد [illegible] صحت التسمية [illegible] قبل الدخول [illegible] هذه التسمية كان
لها المتعة فقط [illegible] قوله في الازهار [illegible] مهر المثل [illegible]
الفعل و [illegible] ما ذكر في المتعة قوله عليه السلام [illegible]
اي يصح ان تتزوج المريض مرضا مخوفا
مهر المثل وان كان ذلك اكثر من ثلث ماله ولو امكنه ان يتزوج تلك الزوجة بدون مهر مثلها لانه لا محاباة في ذلك وكذلك يصح ان يتزوج بزائد على مهر
المثل اذا جاوزت الثلث حيث لم يمكن من تزوجه تلك بدونه [illegible] قوله عليه السلام
اي و يصح من المريض التزوج
بزائد على مهر المثل [illegible] الزائد على مهر المثل فاذا امكن استنكاح هذه المراة بمهر مثلها او وجد من
يشابهها بمهر المثل [illegible] الزائد عليه الا من الثلث لان الزائد حينئذ يكون محاباة فلا ينفذ من راس المال واما حيث لم يمكن بدون الزيادة
فينفذ من راس المال لانه قد استثنى المريض ان ياكل و يتزوج و يشتري [illegible] في الوصايا ان ما ذكر
والامام [illegible] عليه السلام عن عبارة الازهار الى عبارة الامام لانها اعم منها [illegible] مسئلة مهر المثل الزائد على الثلث ومسئلة الزيادة على مهر المثل
كذلك بخلاف عبارة الازهار [illegible] قوله عليه السلام [illegible] اي فان بطل ذلك الذي
عينه مهرا كان يسمي عبدا معينا فانكشف حرا او [illegible] فانكشف احدهما حرا [illegible] الذي بطل من المسمى عوضها الا
نحو ان يتزوجها على عبد وعلى ان يطلق فلانة [illegible] العقد و لم يطلق فلانة فانه في جميع هذه الصور ونحوها يلزمه ان يوفيها مهر مثلها لانه انكشف
ان التسمية باطلة فيلزم مهر المثل بالدخول [illegible] بطل المسمى [illegible] لزمه لها مهر المثل ولو من غير جنس المسمى وحيث بطل البعض فقط استحقت البعض اي لم
يبطل بعينه وان كانت التسمية باطلة لان [illegible] رضيت عليه [illegible] مهر مثلها واذا لم يدخل بها [illegible] هذه التسمية استحقت المتعة فقط ومثل ذلك
تستحق المتعة [illegible] حرية [illegible] الاخر المسمى واما لو علمت بحريته فانها لا تستحق الا العبد الذي لم ينكشف حرية كما قال المؤيد بالله اذا تزوج على عبد
معلوم ومجهول [illegible] المعلوم وبطل المجهول [illegible] ولم يوص الا بالعبد [illegible] المعلوم مع فساد التسمية لانها قد رضيت به فان طلق قبل الدخول فلها المتعة
فقط [illegible] لقائل ان يقول بطلان بعض المسمى لا يبطل البعض الاخير سواء علما او جهلا كما لا يبطل النكاح الصحيح [illegible] لكنها اذا لم تعلم
فكانها لم ترض بالبعض الا مع مهر المثل الا اذا كانا [illegible] اذا انكشف احدهما حرا ويكون هذا كما لو شرطت ما لا يلزم [illegible]
فانه يطلق في هذه الصورة قبل الدخول [illegible] نصف المسمى وكذا لو شرطت ما لا يلزم ثم طلق قبل الدخول كما لو زوج وكيل الولي باقل من مهرها [illegible] في العصب
فانه لو قال الولي [illegible] فلانه على [illegible] طالق فقبل الزوج فطلقت [illegible] الاولى ولزمه للثانية مهر المثل بالدخول وكذا حيث قال على طلاق فلانة
[illegible] الاطلاق [illegible] كما لو قال على ان يطلق فلانة [illegible] الاطلاق اتفاق فان لم يطلق فلانة استحقت توفية مهر مثلها ان كانت نقصت
منه لهذا الشرط خلاف [illegible] والناصر اذ لا حكم عندهما للاغراض التي تستشرط [illegible] ولو قال [illegible] وحكم على طلاق فلانة فقال [illegible] العقد النكاح
بقوله طلقت لانه يجري مجرى [illegible] النكاح ذكره في [illegible] قوله عليه السلام [illegible] ان لم تسم لها دون مهر
المثل ولم ترض بذلك فانها تستحق ان توفى مهر المثل و قد تناولت عبارة الامام [illegible] صور الاولى الكبيرة التي تسمي لها وليها دون مهر المثل من دون
رضاها بذلك واما النكاح [illegible] فانها تستحق ان توفى مهر المثل الثانية الكبيرة التي زوجها وليها بدون ما قد اذنت به من المهر نحو ان
توكله بمائة فزوجها بدونها فانها تستحق ان توفى مهر المثل الصورة الثالثة الكبيرة التي زوجها وليها بدون مهر المثل ثم لم ترض [illegible] بالنقصان نحو ان
تاذن بالنقص لزيد فزوجها عمرو [illegible] فانها تستحق التوفية [illegible] الولي ما اذونا بالعقد مطلقا ولكن لم تاذن بالنقص لغير زيد
واما لو لم تاذن بالعقد الا لزيد فانه يكون موقوفا وذلك ظاهر الصورة الرابعة الصغيرة اذا زوجت بدون مهر مثلها فانها تستحق التوفية ايضا وقوله
غالبا احتراز مما اذا كان المزوج لها ابوها فانها لا تستحق الا المسمى والوجه في ذلك ان المقصود بالنكاح ليس المهر المقصود وصح المراة [illegible] لها
[illegible] والتحمل [illegible] انه يتحرى لها في الاحوال ولا يلزم مثل ذلك حيث زوج امه [illegible] الصغير
بدون مهر مثلها لان المقصود [illegible] الاعواض وكذلك اذا زوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل جاز ذلك ويصح للوجه المذكور والله اعلم قوله عليه السلام
[illegible] يعني انها تستحق توفية مهر المثل في الاربع الصور مع وطء الزوج لها فان لم يقع منه وطء لم تستحق شيئا من المهر كما تقدم

ابد

عن م

مع الوطء

قوله عليه السلام قبل والنكاح فيهما موقوف وصفت بالاجازة اي وفي البحر بحار لو ان امراة امرت وليها ان يزوجها بالف ومهر مثلها الفان
فزوجها بخمسمائة ودخل بها الزوج وهي لا تعلم تسمية الولي كان لها الفسخ والفان وقس على هذه الصورة نظائرها الصور الاربع في ان النكاح
فيهما يكون موقوفا على الاجازة النافذة عند [illegible] وقبله ولا ينفذ بالدخول كما بحار والوجه في ذلك ان الولي صار فضوليا بالمخالفة وصار العقد موقوفا
في جميع الصور [illegible] في حال الغيبة فقد فسر ان كلام البحر بحار فيه ضعف لان يحيى عليه السلام قد نص على انه لو وكل ولي المراة بان يزوجها فزوجها
باقل من مهر المثل مما يتغابن الناس بمثله كان [illegible] مثلها اذا لم ترض بذلك ولم يجز فان احب الزوج وفاها وان لم يحب فرق بينهما ولها نصف المسمى
فكذلك لفظ المسألة واحسن الشارح [illegible] على ظاهرها وقال لا ينفذ النكاح [illegible] لكن الزوج ان دخل بها ووفاها مهر المثل
وان طلق قبل الدخول فلها نصف المسمى [illegible] ان النكاح قد انعقد ولم يتوقف ولكن للمراة ان تفسخ النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها
وان طلقها الزوج قبل ان يختار الفسخ لزمه نصف المسمى [illegible] للشارح هنا على ان العقد قد انبرم وانه ليس بموقوف [illegible] وهذا العقد
خلاف ما ذكره صاحب البحر بحار ولهذا اشرنا الى هذا التضعيف بقولنا قيل وهذه المسألة مبنية على [illegible] الولي بالنكاح [illegible] الفسخ
لانه حصل النقصان كما [illegible] في الزوج خيارها الفسخ [illegible] وقد اشار في اللمع الى مثل ما ذكر في البحر بحار [illegible] الى اخرها ذكره عليه السلام
ولا بد ان يكون الاجازة [illegible] اطلاق [illegible] حتى يحصل الشرط [illegible] ان تقول المراة
اجزت العقد بشرط ان يكون المهر كذا فانه لا ينفذ العقد باجازتها الا اذا كان المسمى مثل ما ذكرت وقد روي عن الامام المهدي عليه السلام انه كان يقوي
كلام البحر بحار ونقول انا قلنا قيل لانه لا ضعفه وكذا قوله المولف عليه السلام ما في حاشيته في المختصر وحذف قوله في الازهار وكل الشرط
اجزنا العقد بالمهر كالاجازة التمكين بعد العلم لفهم حكم هاتين الصورتين من اطلاق الاجازة في الصورة الاولى غير مطلقة كما لا يخفى ان قولها
[illegible] اجزت العقد لا المهر [illegible] العقد بشرط ان يكون المهر كذا فيكون الحكم ما تقدم على ما ذكره في اللمع والامير الحسين والفقيه
[illegible] ان ذلك ليس كالشرط بل [illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible] المهر فان دخل لزم مهر المثل وان طلق قبل
الدخول لزم المتعة كما لو لم يسم لها [illegible] الغيبة لا وجه لهذا الى اخر ما ذكره وما ذكرت التمكين بعد العلم بالعقد والتسمية بمنزلة الاجازة للعقد
والمهر كليهما لان الاجازة قد تكون بالفعل كما تكون باللفظ كما سيأتي في البيوع ان شاء الله تعالى فصل ولها الامتناع قبل الدخول بالرضا
حتى يسمى الى المثل [illegible] ان اراد [illegible] الزوجة وليها الصغيرة والمجنونة فيجوز للولي وجه انه يمنع من وطء الزوج اياها وكذا
يجوز لولي مال المكلفة ان منعوها من ذلك حتى يحصل ما ذكر من التسمية في التقسيم والتسليم واما يجوز ذلك قبل الدخول برضا الكبيرة وولي مال الصغيرة
[illegible] واما بعد الدخول برضا الكبيرة فليس لها ان تمتنع وكذا ليس لولي مال الصغيرة بعد الدخول برضاه ان يمنعها ولا لها ان تمتنع بعد بلوغها
واما لو دخل بالكبيرة من دون رضاها نحو ان يكون نائمة او مكرهة او دخل بالصغيرة من دون رضا ولي مالها فيجوز الامتناع لهما لان دخوله كلا
دخول وقوله حتى يسمى الى المثل معناه انه اذا لم يسم المهر كان للمكلفة وولي مالها الامتناع حتى يسمي الزوج مهر مثلها الذي يرضى به الى قدر
مهر مثلها ولا يلزمه الزيادة عليه [illegible] من الزيادة وقيل بل لها الامتناع حتى يسمي ما يرضيان به ولو زاد على مهر المثل ولا وجه
له لان الواجب مع عدم التسمية انما هو مهر المثل بشرط الدخول كما تقدم وانما جاز الامتناع قبل الدخول بالرضى حتى يسمي لان لها في التسمية حقا
اذ تستحق المهر المسمى كاملا بالدخول او الخلوة الصحيحة او الموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول ومع عدم التسمية لا تستحق منه شيئا الا بعد الدخول واما
بعد الدخول برضاها او رضا ولي مال غير المكلفة فلا يجوز الامتناع لانهما قد اسقطا حقهما من الامتناع بالرضى هذا هو المختار للمذهب ان لها الامتناع
حتى يسمى لها من ثم حتى يتعين ثم حتى يسلم [illegible] بل يجب عليها تسليم نفسها [illegible] كما في المبيع [illegible] المهر وهو الاظهر من قول
الشافعي وعنه كالقولين الاولين وعنه [illegible] المطالبة [illegible] ان لها الامتناع ايضا ولو بعد الدخول برضاها فلو سلم لها المهر ودخل
[illegible] المهر فعلى المذهب ليس لها ان تمتنع وعند [illegible] لها ان تمنع قيل اما اذا [illegible] شرط كون المهر ملكا للزوج واستحق كان لها الا
الامتناع وقوله وتعين يعني اذا كان المهر مسمى او سمي بعد العقد كان لها الامتناع ايضا حتى يعين المسمى [illegible] وقوله وتسليم الحال مسماه واذا
عين المهر او كان مقسطا من قبل فلها الامتناع حتى تسلم لها ذلك المعين على المختار للمذهب [illegible] عقد النكاح [illegible] بدليل صحة تصرفه بالطلاق
والخلع وهذا احسن [illegible] المهر حالا [illegible] موجلا فاما اذا كانت قد اجلته بالمهر فانه لا يجوز لها الامتناع حتى يحل الاجل اذ لا مقتضى لذلك وقال م
وروي عن زيد بن علي والهادي [illegible] اذا دخل بها قبل حلول الاجل فلها ان تطالبه لانه قد حل الاجل بدخوله ووجهه ان الدخول [illegible]
[illegible] اولى ان يحل بها الاجل اذ هو اقوى من العقد [illegible] ما لا يوجب العقد [illegible] لها الوجوه [illegible]
مطلقا [illegible] الغرض [illegible] فيه الاعطاء [illegible] الاولى اذا امتنعت نفسها [illegible] لها المطالبة
بنفقتها مع امتناعها [illegible] من حيث ان الامتناع جائز لها [illegible] في [illegible] ان لها ذلك اذ لا موجب لسقوطها العاهة
الثانية لو طلبها شي من نفقتها بعد الدخول برضاها هل لها ان تمتنع منه حتى [illegible] الاجر [illegible] كالمهر عند [illegible]
مولانا بل [illegible] كالمهر عند [illegible] العاهة الثالثة لو دخل بها برضاها ثم نشزت هل لها المطالبة بالمهر وبالنفقة [illegible] لها في نشوزها
وعندي [illegible] لها المطالبة بذلك [illegible] في المهر انه لا يطالب به الا اذا طلق الزوج او مات
او اراد [illegible] الحجة كما هو [illegible] واهل [illegible] لا يحصل [illegible] والمسألة لا يحفظ فيها نص لاهل المذهب والله اعلم

خلاص

كك

سفاع

حيل

لكن قد جرت تلك عادة الحكام بتقدير حيلها عن تلف فلا يلزمهم تسليم المهر الا باحد الثلثة الامور التي سبق ذكرها والوجه في ذلك انه في حكم المؤجل
اذ العرف المستمر كاللفظ بحيث ان الزوج لو عرف انه يلزم تعجيل المهر لما عقد عليه ونظير ذلك ما ذكر في الغنيمة حيث كانت عادتهم يسمون مهرا كثيرا
ولا يطلبونه بحيث ان الزوج لو عرف انهم يطلبونه لما عقد عليه انه لا حكم لهذه التسمية واما يلزم مدة ما جرت العادة بتسليم مثلها فيها دون ما
عقد عليه هذا حاصل ما نقل عنه واذا ثبت هذا في قدر المهر ثبت في صفته التي هي التاجيل بطريق الاولى فان قيل ان مثل هذا التاجيل لا يصح لجهالة
مدته فجوابه ان كون هذا الاجل يشترط ان يكون معلوما انما ذلك في الاجل المصرح به واما ما طريقه العرف فهذه المسألة فلا يشترط العلم به ذلك
وان كان يطاير بطول الكلام بذكرها والله اعلم واسقط المؤلف عليه السلام من هذا الموضع قوله في الازهار وما سماه ضمنه الى قوله يسلمه يستغنا عنه بما تقدم
من قوله والقيمة يلحق بلغ الى اخره قوله عليه السلام وان وطي جملة [illegible] لعصي اذا حمل
الزوج متعديا وجنت امه [illegible] وطي الامة قبل ان تسلمها الى الزوجة فان لها تلك الاحكام التي ذكرها اولها انه يلزمه لو جنته مهر الامة
المذكورة اذ هي ملكها ولو شبهة من حيث هي في ضمانه ومثل هذا المهر يسمى عقرا الحكم الثاني انه لا حد عليه لو طا لان الحد يدرأ بالشبهات
وقوله عالما راجع الى الحكمين المذكورين واحترز به في الاول من ان يعتقد الامة لغيرها فانها لا تحق عليه مهر احد [illegible] واحترز به في الثاني من ان يطاها
عالما بالتحريم فانه يلزمه الحد ويسقط المهر لانه لا يحتج عليه [illegible] الا ان تكون مكرهة فيلزمه مع الحد نصف المهر [illegible] الا انه
زان وجان [illegible] الحكم الثالث انه لا يثبت نسب الولد منه اذا علقت من هذا الوطا وذلك لانه لم يقع في ملك ولا شبهة ملك [illegible]
[illegible] مع [illegible] الجهل ويلزمه قيمته لها [illegible] الحكم الرابع ان الامة لا تصير ام ولد له لان ذلك فرع لحوق الولد [illegible] العامي [illegible]
[illegible] الحكم الخامس ان الزوجة حينئذ تخير بين ان تاخذ الامة وولدها بعينهما ومهر الامة او بين ان ترد ما
على الزوج ثم ان شاءت طلبت منه قيمة الامة وولدها وان شاءت طلبت مهر مثلها وذلك لان الامة تعيبت بوطيها وولادتها [illegible] الخيارات الثلثة المذكورة
اما اخذ عينها ومهر الامة [illegible] واما القيمة [illegible] بالعيب [illegible] الرجوع اليها [illegible] من الوجوه الى مهر
المثل واما [illegible] مهر المثل [illegible] الحكم السادس والسابع [illegible]
ما اشار اليهما بقوله عليه السلام [illegible] قبل الدخول [illegible] النصف [illegible] عتق الولد [illegible]
طلقها قبل الدخول [illegible] النصف [illegible] وولدها وعقرها ولا فرق في ذلك بين ان تكون قد اختارت [illegible] قبل الطلاق او اختارت القيمة او مهر المثل
كما هو مقتضى اطلاق عبارة الازهار والاثمار ولا يكون لها حينئذ ان تختار نصف القيمة او نصف مهر المثل ذكر ذلك بعض اهل المذهب على
اصل الهادي عليه السلام [illegible] في الغيث [illegible] والله اعلم [illegible] عن قوله في الازهار [illegible] القصاص ان الزوجة قد
ملكت ذلك واستقر ملكها [illegible] واما الطلاق [illegible] انه كان ملكها [illegible] الطلاق [illegible] العين [illegible] في الازهار [illegible]
[illegible] النصف [illegible] ومهر المثل والقيمة [illegible] الى المولف عليه السلام والله اعلم وما ذكره من [illegible] الطلاق [illegible]
على ما ذكره [illegible] الحكم السابع [illegible] عتق الولد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] من ملكه ذا رحم محرم او [illegible] عتق عليه [illegible] الازهار [illegible] الولد يعتق بكل حال [illegible]
[illegible] ولو لم [illegible] الغيث [illegible] احكم
في الطلاق فقط [illegible] الثبت من عموم [illegible] عليه [illegible] السبب [illegible] العتق يجري مجرى الانشا [illegible] انتهى
واما وجوب السعي على الولد [illegible] للزوجة ولم [illegible] النصف [illegible] الولد لا يعتق بالطلاق [illegible] عتق بالطلاق [illegible]
[illegible] كشف الطلاق انه كان مالكا له من قبل [illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ذي رحم محرم [illegible] يعتق عليه [illegible] الغيث وهذا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المراة [illegible] قبل الدخول [illegible] العين والمعوض [illegible]
[illegible] ولا شيء في افضا الزوجة [illegible] اي لا يجب على الزوج ارش في افضا زوجته الصالحة للوطء [illegible] النساء [illegible]
اذا وقع الافضا بالمعتاد [illegible] الذكر ولا فرق في ذلك بين ان يكون مطاوعة او مكرهة لان الوطء حق له [illegible] حكم الزوجة [illegible] الاولى واما
غيرها مطلقا او الصالحة بغير المعتاد [illegible] لقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] المسألة الاولى في افضا الزوجة الصالحة بغير [illegible]
المعتاد [illegible] او تعود او تحوج [illegible] مطاوعة [illegible] المسألة الثانية في افضا
الزوجة غير الصالحة للوطء [illegible] الارش [illegible] في تلك الحالة فهي [illegible] في ذلك
وسوى كانت [illegible] مطاوعة او [illegible] المسألة الثالثة الاجنبية فان الارش يلزم لافضائها [illegible] بالمعتاد [illegible] بشرط ان تكون
كارهة للوطء غير مطاوعة [illegible] الاكراه [illegible] المعتاد [illegible] مطاوعة [illegible]
ولا ارش [illegible] عليها [illegible] المعطوف [illegible]
واما بغير المعتاد فلا يشترط الاكراه بل يجب الارش وان طاوعت [illegible] بالاستباحة [illegible] السلمية [illegible]

في الدخول او عدمه ولو طلقها وعقد ثم ستوى كانت بكرا ام ثيبا وكذلك المخلوط بها وهي من لو وجد في الخنثى حلالا وكل من وطئ في طهارة محرمة او وجد فيه اعلى الوطي فانها
لا يستحق عليه المهر لان الخنثى لا يحلو في حيث او مهر فان حصل بالوطي افضا لزم الارش مع المهر فيها مما هنا وشق في ادخال في وجوب المهر والارش دخل الاول في
الاكثر فان كانت الدية اكثر جعل بحيث المهر والعكس في ان اسقوا بالكفي احدهما واما قلنا بلزوم الارش للمخلوط بها وجوب الاقصاء عنه مساحه الوطي في
نفس الامر حلال في الزوجة وقوله رسان ما على حال بحث وفي ال وبحث في الافضا لقمره كور رسان وقولهان سلطنا وعدم التصريح به وذكر الدرس من الدوا
وقوله وولحب لو احبا بي وبحث ديه واحد لكلنا احدهما فقط واد لا فيلنا ما نص والالم يقع تسلمن احدهما بل حرجهما فانه ما يحكم وجاز الله اعلم انا
بحث في العاده بالافضاض فارش تكال الجنايه بلت دية المراة فقط لانما جانبه وارش الجائفه ثلث الدية كما سابق وقوله في المهر ليس معناه انه يجب مادى كسر
الدرس او الذي بها ولتها جنسها المتقدم من وجوب المهر الكل واحد من المذكورات وقوله غالبا احترز من الاجنبيه حيث افضاها بالمشاد فانها تحالت
عداها ان كانت بكرا مكرهه لو مطلقا نصف المهر لانه في حاله حر ان فلا يجب عليه مهر اذا الحقه عليه عرمان وفي حاله جان بانه عليه النكاح وفيه لزمه
العقر يحمل عليه نصفه لو سطا بين الحالين كثير في الفيء اما حيث افضاها بغير المفاد فيلزمه الارش والمهر كاملين لعدم وجوب الحد عليه واما اذا كانت بنتا
عاقلا لاستحق مهرا ولو كانت مكرهه كرع لمدفعه لانه فيه لزمه الحد كامر وقال الناصر وش يلزمه المهر كاملا مع ارش الافضا ولو كانت ستانيني على اصلهما ان
المراه اذا كره المراه لزمه الحد والمهر جميعا واما المطاوعه فلا مهر لها ولا ارش وان كانت بكرا لما تقدم ولا خلاف في ذلك والما وجب الكل الكرهه
ارش الافضا كاملا لانه جنايه محضه لا توجب حسكل لو جرحها في سايرحسمها واما الثلث فظاهر المذهب عدم لزوم الارش لها وان كانت كرهه حيث افضاها لو
الاقضاء علما اوجب الحد فصارت كالشي الواحد بحلاف البكر فان الافضاء بها غير متولد عما يوجب الحد بل هما فعلان متغايران والله اعلم وقد بسط الكلام على ذلك
في الغيث وما قبل المؤلف عليه السلام عن عبارته الازهار فيه تقصيل للاحتصار ولا ربما اوهم ان المخلوط بها وهو هيا لا تستحق الا المهر فقط وليس كذلك بل تستحق
المهر والارش كما تقدم فصل في عيوب النكاح مخصوره قد اختلف العلماء في عيوب النكاح هل هي منحصره اولا فالمذهب وهو قول الاكثر انها منحصره
وقال النفس الباقي لا منحصر لها بل كل نقص وكثر الشهوة ومنع لو كان النفس فهو عيب يرد به لان الزوج بسبب الطلاق والي لطان ترده مالحق والغنه ولم يذكر
مؤيد بن القيسي في كتابه ان وجدها عميا او شلا او مقعدة وهو عندنا ليست من عيوب النكاح لامكان الوطي معها وقال في النكاح انها ان
ترد الزوج اذا كان عنه لو طاي ستوط عنه الحماع وهو بكسر العين المهملة وسكون الدال المعجمة وفتح الدال المياه من جنب ونحوها او شاكت شرطا
مثله قال او نحو الا او خيار فيها وهنا لستم من عيوب النكاح عندنا لما تقدم والمذهب ما ذكره م ان عيوب النكاح ضربان ضرب عام للزوجين وهو الجنون والجذام
والبرص والرق وعدم الكفاءة والضرب الثاني منه ما يختص بالزوجة وهي القرن والرتق والعفل ومنه ما يختص بالزوج وهو الجب والخصي والسل وسائر
الكلام على كل منها قوله عليه السلام والرد بها على التراخي بالتراضي او الحاكم قبل الوضا يعني ان كل واحد من الزوجين له ان يرد الاخر بعيبه ستوى
طهر العيب بعد العقد لا كالشيا في وخيار بها على التراخي لا على الفور عندنا اهل المذهب فلو علم بالعيب ولم يفسخ فورا لم يبطل خياره بل له ان يفسخ متى شا
ما لم يحصل منه ما يدل على الرضى بذلك العيب وقال ص م ز ول عن ش انه على الفور فلنا الا دليل ويصح عند ا الرد بالعيب بان يتراضى الزوجان على الفسخ فلا
يحتاج الى حكم حاكم حينئذ وان لم يتراضيا بذلك بل تشاجرا لم يصح الفسخ الا بالحاكم فان شا فسخ وان شا امر الطالب منهما بان يفسخ و انما يصح الفسخ قبل الرضا
بالعيب فاما بعد الرضا فلا فسخ قال في الغيث واعلم ان الرضا الذي يبطل به الخيار يكون باحد امرين الاول ان يعقد وهو عالم بعيبها ذكره م وكذا اذا حدث
المراة بالعقد وهي عالمه بعيبه الثاني والا مع علم بالعيب لكن حين علم بالعيب والعقد قد حصل فيها انه لا يبطلها بعد العلم بالعيب قال ع محلو بها وظاهره ستوى
كان العيب هو الرتق او غيره وهكذا في الزوايد عن السيد ح الرتق وعنم وقال الاستاد وشرح الابانه انما في الرتق فلا يكون الخلوه رضا قلت وهكذا حكمها اذا
مكنت من نفسها بعد العلم بعيبه بطل خيارها هو الحكم القديم وسقط الخيار من الجانبين في العله وان عم او اختلف او تماثل ارادا بالعله الجنون والجذام والبرص
فللعلم انما الزوجين ان يفسخ الاخر بما فيه منها فان عمهما العيب بان يكونا مجنونين ومبرصين كلاهما او ابرصين او مجنونين لان الانسان قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه
وكذا لو اختلف العيب بان يكون احدهما مجذوما والاخر ابرص ولو كان عيبا احدهما اخف من عيب الاخر بان وذلك لا يمنع من الفسخ في جميع العيوب ذكر الاجلا
والفاضل من الزوايد والمراد بالجنون ما تزول العقل بالكليه مستمرا او لا خلاف انه يفسخ به وكذلك الذي يأتي في وقت دون وقت كالصرع فانه يفسخ
به على المختار لما فيه من النفور والوحشه خلافا وما ذكره من التعليل واما اذا كان العقل لا يزول بالكليه بحيث انه يعقل الخطاب فالظاهر انه لا يعرض له قال في الغيث ما لم
يحش المراة ضررا منه فله حينه واما الجذام والبرص فقال الوافي لا يفسخ بهما الا ان كان لا يقبل العلاج وهو في معنى قوله في الاستقرار انهما
يكونان عيبا اذا كانا فاحشا لا اما اللمعه واللمعتين من البرص ولا اذا ابتدى الاوضاح يعني من الجذام قوله عليه السلام وان حدثت بعد الدخول يعني وان لم يكن
العيوب الثلاثه حاصله من قبل وانما حدثت بعد الدخول فانه يثبت الرد لكل منهما لان العشره تعاف معها وتحرم والحجة قول ش لا يفسخ بما حدث بعد الدخول
كالفسخ للمبيع بما حدث فيه بعد القبض قلنا موضوع النكاح خلاف موضوع البيع فلا خلاف ان يرد به ولا اشتراط في البيع لتعجل ان العقد في البيع على
النكاح على المنفعه فامتنع حادث في البحر واستدل على الرد بالجذام بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تطلبوا النظر
الى المجذومين من كلمهم منكم فليكن بينه وبينهم قدر رمح حكاه في الشفا وغيره وفيه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال يرد
النكاح بالعيب من اربعه اشيا الجنون والجذام والبرص والقرن وعن مكحول يرفعه ان النبي صلى الله عليه واله قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر اخرجه البخاري
وزاد في روايه وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وعن الشريد بن سويد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله ارجع فقد بايعناك
النسائي فان في الخبر والنهي عن مداناته ثم يبطل المقصود بالنكاح والبرص كالجذام عند الاكثر اذ يعاف ومعه العسر مثله ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله

Marginal notes (right margin): بلـ · لد · كد · ص · عليه واله

ابن عمر

انه تزوج امراة من غفار فلما دخلت عليه فرأى في كشحها وضحا فردها وقال دلستم علي حكاه في الشفاء من رواية جميل بن زيد عن ابن عمر ومثله في التلخيص ونسب
اخراجه الى ابي نعيم والبيهقي ثم قال وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد الطائي وقال احمد قول الناصر ان البرص ليس بعيب اذ ليس بمفسد للبدن فلا تعاف
منه العشرة كالجذام ولحديث العمارية الذي مر قال في الغيث وذكر ص بالله ان الاكلة التي تعاف معها العشرة كالجذام فلو كان يرى بالي في الفارس
الفارس يعفو بالله منه نظير الاولى والله اعلم ويحتمل عليه السلام ومن يتبعه دون ما غيرها من السابقة لا عيب لا يمنع من الوطء كالجب والعنة اذ هو المقصود لا ما
سوى كالابيد بالعمى والعور ونحوهما قلنا المنفر الذي يمنع من المباشرة كالمانع من الوطء لنا لحديث العمارية يقتضي ما ذكرناه وكذلك الجنون لمنعه المداناة
للوحشة والمخافة فاشبه الجذام في اقتضاء الفسخ به ذكره في البحر قيل ع والبينة على مدعي الجذام والبرص والاصل عدمهما فمن ادعى احدهما
تعذيب بعضه من شعبه ان عن امارة عليه كتغير عيني المجذوم واحتقاف صدغيه وذهاب وكثرة البرص وحصاته وكالحمرة ونحو ذلك فلو حدث في
منهما في عضو مرضي به لم يكن له ان يفسخ بما زاد منه في المفصول في عضو اخر فيفسخ قوله عليه السلام وتزوج وغيره كماه فهذان الرابع والخامس من
العيوب التي تعم الزوجين وهي الضرب الاول من العيوب فاذا انكشف ان احد الزوجين مجنون او ابرص كان للصحيح والزوج منهما ان يرده لذلك حيث لم يعلم به
قبل العقد والا فلا مسئلة لو كانا مملوكين كلا عا كل احدهما لم يعلم كون الاخر مملوكا فهل له ان يفسخ بذلك لكن حيث كان في كل واحد منهما وجه وصاحبه
عند التحجي الاظهر ان لهما الفسخ بذلك وكذا حيث لم تعلم قبل العقد لاتفاق اهل المذهب على ذلك والاقرب ثبوت الفسخ وكونه كذلك في الغيب والله اعلم
قوله عليه السلام ويردها بسبب وبرده بها ان حدث قبل الدخول هذا هو الضرب الثاني من عيوب النكاح فانه يختص بالزوجة وهي القرن فيكون
الرتق او الرتق والعفل والعفل والعاقل للزوج ان يرد الزوجة بكل واحد منها اذا كان حاصلا من قبل دخوله بها فان حدث بعد الدخول فلا خيار والمراد
بالقرن عظم او لحم يكون في فرج المراة والرتق التحام فرج المراة بحيث لا يستطاع جماعها والعفل والعفلة شيء يخرج في قبل المراة او الناقة عقيب الولادة كالادرة
في الرجال وهو انتفاخ الخصيتين ولا يجبر الرتقاء على شق موضع الفرج ليتمكن الزوج من جماعها الا ان ذلك جناية فان فعلت بطل خيار الزوج العيب وقيل لا اذ قد
ثبت حق الفسخ قلنا كالمعيب في المجنون ومن هذا الضرب ما يختص بالزوج وهو المراد بقوله ويردها بها الى قوله وهذا من الاسباب المذكورة في الدليل
في الحجة ويرده بثلثة في اجلاد هذه الثلثة هي الجب والخصي والسل فالجب قطع الذكر والخصي قطع الخصيتين والسل ضمها ذكره في الغيث وقيل الخصي نزع
الخصيتين والسل استخراجهما ولعله اقرب والمذهب ان المسلول كالمجبوب في ثبوت الخيار فيه للزوجة لنقصانه وقيل لا اذ يمكنه الوطء وقال في البحر وكذا لو
ان كان له ذكر قال في البحر ومن اصابه ما الذكر يجب الجب فقدر الحشفة فصاعدا فلا فسخ لامكان الوطء واذا وجد كان فيه ولا فسخ بالافضى لامكان الوطء معه
ولا بالحول والعور والعمى والسلس والاقعاد والسوء اذ لا منع قال في المرتضى ولا فسخ لعدم البكارة وان شرطها كلن يسقط ما زاد في المهر
لاجلها ايضا وفي الغيث عن ص بالله وش يثبت له الخيار اذا اشترط قوله عليه السلام ولا نام المهر عالما يعني اذا وقع الفسخ بعد الدخول لم يكن للزوج
الرجوع بما دفع من المهر الى الزوجة المعيبة اذ قد استوفت عوضه وهو الوطء فلا يرجع عليها ولو دلست هي او وليها او اجنبي وقوله عالما احتراز من ان
يكون الولي العاقد هو المدلس فان للزوج ان يرجع اليه لانه دلس في حق نفسه ولم يستوف منه الزوج شيئا في مقابلة المهر بخلاف الزوجة والوجه
في رجوعه على الولي المدلس بالمهر انه غرم لحقه بسببه فرجع عليه كما يرجع المشهود عليه بجنايته مالزمه من الارش على الشهود حيث رجعوا عن
الشهادة بعد الحكم عن علي عليه السلام وهو مولك ح وش لا رجوع له اذ قد استوفى ما بدله قلنا انما استوفاه من الزوجة لا من الولي ولكل منهما جناية
ولا رجوع للزوج على الاجنبي وان دلس اذ لم يدلس في حق نفسه وقال السيد اذا دلس الاجنبي بنفسه او امها رجع عليهما معا علمهما كالولي قال في شرح
الابانة ولذلك كان الولي غير العاقد مثله ذكره المولف عليه السلام وهو الموافق لما ذكره اهل المذهب انتهى والاصل في الرجوع على الولي ماروي عن
عمر انه قال ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها ذكره في التلخيص الى الموطأ وغيره ثم
قال وفي الباب عن علي عليه السلام قلت وفي اصول الاحكام رواية الموطأ والله اعلم ولم يؤثر عن احد من الصحابة انكاره يوهم والله اعلم فرع واذا كان فسخها
بعد الدخول وقد كان سمى لها مهرا استحقت ذلك المسمى على الاصح وقيل بل مهر المثل ووجهه ان العقد يصير بالفسخ كان لم يكن فرجع الى مهر المثل
كوطء الشبهة فرع والتدليس قيل هو ان ينطق بانها غير معيبة او نسال فيسكت قال في الغيث وهو الاقرب عندي ويتحمل عدم الاخبار بدلس وفي الرجوع
على الولي اقوال الاول للمذهب انه يرجع عليه ان علم لا ان جهل لان هذا السبب عن مستقرئك بيد وان احتلفا هل كان عالما او جاهلا فعند الساقعيه الظاهر
في الاب والجد العلم ومن عداهم عدم العلم وقال في التقرير الظاهر العلم فيمن يطلع عليها وهو المحارم لا غيرهم القول الثاني في الانتصار انه يرجع على
من يجوز له النظر علم ام جهل لانه فرط واما من لا يجوز له النظر اليها كابن العم فلا يرجع عليه الا اذا علم واذا اراد الاب والجد اقامة البينة كانت على الحوار
الزوج انهما جاهلان او على انهما كانا محجوبين عنها واما غيرهما فالبينة على الزوج بانه عالم فرع ولا رجوع على الزوجة ان كانت هي المدلسة
كما تقدم للمذهب وسوى كانت حرة ام امة وعند م يرجع عليها مطلقا وعن ط يرجع على الحرة دون الامة لا فيما دلست في حق غيرها وهو السيد فيما الامة له
واما العبد اذا دلس نفسه على حرة فانها ترجع على سيده بمهرها ووجه الفرق بينهما ان الامة عقدت على منافعها لغيرها بخلاف العبد فانه عقد
لنفسه على منافع الغير وكان ذلك جناية في رقبته ذكر معنى ذلك في الغيث مسئلة وللولي ان يمنع من تزويج المجنون اذ فيه غضاضة لنقصه من
حيث انه لا تقبل شهادته ولا يصح عقده ولا عبادته وكذا المجذوم على الارجح لنقصه كان يحب بالعقد الدخول لم يكن له الاعتراض اذا رضيت اذ حقه
في الالتذاذ دون الاستمتاع وليس له ان يمنع من تزويج المجبوب ونحوه اذا رضيت اذ نقصه يخصها ولا عار عليه في تزويجه ذكر معنى ذلك في البحر ووجهه
عن الامام ح ما لفظه معناه ان الزوج يرجع بالمهر على العالم من الاولياء الذين هم في درجة واحدة اذ هو المدلس وان لم يكن هو العاقد مثله

لوضد

بحذف من كلام الشرح الذي نقدمه والله اعلم فرع واذا كان احد الزوجين صغيرا فلوليه ان يفسخ بما يفسخ به الكبير بعد ما يفهم منه ذلك عن المؤلف عليه السلام
ذهب العاشم والحنفية والمؤلف عليه السلام قوله في الاثمار ونفسخ الفسخ الخاص احسان امنه لمذهب القاسم والهادي ومن وافقهما من ان الفسخ لا
يقتضي به وهو ما نص اهل المذهب ان الوطء حق للزوج وجب وكلام المخالف مبني على ان لها حقا في الوطء من عيب العنة ولا باس بما يزيد لتخفيف ما يتعلق
بذكره الشرح قال في الغيث اعلم ان العنين هو الذي يتعذر عليه الجماع لضعف عضو لا لحقو وشل وجبه قد يكون من الله الخلقة وقد يكون عارضا قال واختلف
العلماء هل ترد به النكاح اولا فقال الشافعية مذهب القاسم ويحيى امام الهادي وز والى انه لا يرد به قلت وهو المذهب قال وذهب زيد بن علي والناصر والصادق
والباقر والنفس الزكية واخرون وهو احد قولي الناصر ثم الى انه يرد به وكذا في الشرح عن ح وش وك قلت وهو الاقرب عندي انتهى حجة الهادي ومن وافقه ما
رواه الستة من حديث عائشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كنت عند رفاعة القرظي فبت طلاقي فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولو كان لها الخيار لبين صلى الله عليه وآله
وهو في محل التعليم في الرد وهذا ينتهي الرأي واحتج الاخرون بالقياس على المجبوب فانه يتعذر الوطء منهما ونحوه ليس امساكا بمعروف او تسريحا باحسان وقد
يتعذر الامساك بالمعروف فيتعين التسريح وقالوا في خبر عائشة لعل الزوج انكر ما ادعته والظاهر معه لاسيما في فرع والقول له في انكار العنة
اذ الحال الصحة ولها تحليفه فان نكل حكم عليه والتعويل على الاصل اقوى وان احلفه امتنع من وطيها فرجحان فسخ الامام ح يجبر على الوطء من يستحق
كالمظاهر كما هو المولى ليرتفع الايلاء واذا ادعى انه قد وطيها فالقول له في الثيب ويقر في البكر تشهد له عدلتا وعنه ش باربع فرع وعلى القول
بانه عيب فلابد من اجله سنة شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما ليستكمل الفصول الاربعة عند الاكثر واستندوا الى علي وغيره باجله عاما وفي الاستبصار عن
علي عليه السلام وعمر انهما اجلا العنين فرعي بكر وقال في التلخيص وهذا ثبت عن عمر اجل العنين سنة البيهقي مرة وابن المسيب عنه قوله وما لعله العمل عليه نقله
البيهقي عن علي عليه السلام والمغيرة وغيرهما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة انتهى فرع فان حبست العنين بعد الدخول فلا فسخ اذ لا يعلم به حينئذ وان وجدته
عنينا فسخته فرجحان بحسن احلاف النكاح يحلف لجواز ان يتعذر خاله ولا يكلون وجنته لعل العلم ذكره في البحر فائدة قال الزمخشري في الحريري هو الفقهاء
به عنته خطا لكن يقال به عنانه او العنين والله اعلم فرع ولابد ان يكون السنة الشمسية التي يمهل فيها العنين غير ايام العنة حتى انه اذا عرض له
ما يمنعه من الوطء كالمرض والاحرام والغيبة وحيض المراة وشبهها وكذا صوم الفرض على الاصح فانها لا تحتسب عليه من السنة ايام هذه الاعذار
واختلفوا هل يحتاج بعد انقضاء المدة الى فسخ حاكم او يكفي فسخها فقال في الزوائد واحد قولي الناصر انه يحتاج الى حكم حاكم قيل وهو الاقرب
لان المسئلة خلافية وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر وم لا يحتاج الى حكم وهو الذي ذكره ابو حامد قال في الغيث وهو الاقرب عندي لانه عند هؤلاء
من جملة العيوب وقد ذكر في فسخ العيوب انه لا يحتاج الى حكم مع التراضي قال واختلفوا هل فرقته فسخ او طلاق قال في الشرح عند ح واصحابه وك
انه طلاق وعند ش انه فسخ وهو الذي ذكره كلام م انتهى فائدة قال في بحر على حلبك ومن تزوج بامراة فوجدها خنثى لبسة او حكمه او حكم
الذكور فالنكاح باطل قال في الغيث وهو المذهب قيل ولا يبعد ان ذلك عيب وان كان يحكم لها بحكم الانثى فيكون للزوج الفسخ لان ذلك منفر اشد التنفير
والله اعلم

فصل والكفاءة في الدين والنسب والحرفة

يعني ان الكفاءة في النكاح انما تعتبر في هذه الثلثة وذكر الحرفة من الزوائد وهو سواء لما ذكر الامام في الغيث وقد اختلف في المعتبر من الكفاءة فعن زيد بن علي والناصر وك والامامية ان المعتبر الكفاءة في الدين فقط لا في
النسب ونحوه ومثله روي عن الحسن تعني لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولما رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكة فقال
ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بابائها ايها الناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله الناس كلهم بنو ادم
وخلق الله ادم من تراب قال الله يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله ان الله عليم خبير اخرجه الترمذي قال في البحر قلنا اما عند الله فنعم وعن
محمد بن الحسن تعتبر في النسب والمال فقط وعن ابي حنيفة في النسب والمال والدين وعن ابي يوسف في النسب والمال والدين والصناعة وعن ش مثله وزاد
الحرية والسلامة من العيوب والقول السادس وهو المختار للمذهب ان المعتبر في الكفاءة الدين والنسب وما في حكم النسب وهو الاكثر ذا حجتهم فيه دينه
حجتهما والاصل في اعتبار الكفاءة قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اي من يليق بهن والا لما قال الازواج وحديث عائشة
تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم رواه ابن ماجه والدارقطني ونحو ذلك والكفاءة في النسب معتبرة فيه فالعجم بعضهم اكفاء بعض والعرب
اكفاء لبعضهم الا بني هاشم فالعرب بعضهم اكفاء لبعض الا قريشا وقريش بعضهم اكفاء لبعض الا بني هاشم وبنو هاشم اكفاء الكل الا الفاطميين وعند الك تعتبر كما في بني هاشم
في ذكره الحنفية وقريش كلهم على سواء لنا حديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا
من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم اخرجه مسلم والترمذي واما حديث لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء وحديث العرب
اكفاء الى اخرهما فقد اتفق الحفاظ على انكارهما والله اعلم ومما استدل به على افضلية العرب كون النبي صلى الله عليه وآله منهم
وكون القرآن الكريم نزل بلغتهم وان لغة اهل الجنة العربية وبان المذكورين المطلقين من العرب لا ينتسبون الى غيرهم ذلك وفي الحديث عن سلمان
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضك وبك هداني الله قال تبغض العرب فتبغضني
اخرجه الترمذي وعن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي اخرجه الترمذي والمراد
بالعرب عدنان وقحطان واما الدين فالمعتبر منه عند اهل المذهب في الكفاءة ترك الجهارة بالفسق حتى يعرف ذلك منه فاما اذا كان مستترا غير
مجاهر بالفسق فذلك لا يخرجه عن الكفاءة قال في الشرح وكذلك فاسق التاويل فانه لا يخرج عن الكفاءة وعن الناصر وح ان المراد بالدين الورع

بدل
زوجه

وعن زيد بن علي ومالك ان المراد به الملة فقط وعلى هذا يكون الفاسق كفؤا للمؤمن واستدل في الغيث وهو يعتمد ويدل على ذلك ما رواه ابو حاتم المزني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض اخرجه الترمذي وعن ابي حاتم المزني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله
وان كان فيه قال اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات اخرجه الترمذي ولا اشكال ان الحلق الفاسق في دينه ليس بمرضي واما الحرفة
فالمعتبر فيها ان لا تكون دنية بحيث يتعير بها في عرف الجهة كما تقدم كما يتعير بالسلخ والدباغة ونحوهما كما ذكره بعض المذاكرين من اصحاب المذهب في على المسألة وهذا هو
الاقرب عندي لقوله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ولا اشكال ان المهنة الدنية الشائنة قطعا غير مرضي وقد قضى بذلك قوله عليه السلام
وتلي الصغير بابيه فقط اي في الدين والحرفة فاذا كان الابوان فاسقين او حرفتهما دنية لم يكن ولدهما كفؤا لمن ليس كذلك وان كانا مؤمنين
فحكم ولدهما الصغير حكمهما وقيل انما حكم للولد بحكم ابيه في الايمان لا في الفسق والتصحيح الاول اذ لا فرق وقوله عليه السلام وكذا الكبير مع اعتبار حاله
اي وكذا الصغير في الكبير بحال ابيه مع اعتبار حال نفسه وهذا من الزوائد وهو موافق لما حكاه في الغيث عن شرح الابانة انه قال من اعتبر الكفاءة في النسب
اعتبر انه لا يزوج امراة اسلم ابوها في العقد الاول من رجل اجداده كافرا هكذا لفظه وظاهر المذهب ان الكبير انما يعتبر في النسب والنسبة بحال
نفسه لا بابويه وعشيرته اذ ذكروا ان بنت الدباغ لو كانت متصلة كان المتهتك كفؤا لها وبنت المتهتك لو كانت دنية لم يكن المتهتك كفؤا لها
حال وكذلك الزوج يراعى حال نفسه دون احوال ابيه وعشيرته هكذا حكاه في الغيث واختار المؤلف عليه السلام ما تقدم ثم كان ابوه كافرا ولم يكتسب
الولد المسلم من خصال الشرف كالعلم والعبادة والفضل شيئا ابدا على مجرد الاسلام فليس بكفؤ الا لمثله وان اتصف بشيء من تلك الخصال
الشريفة فهو كفؤ لمن لم يتصف بشيء من هذه الخصال ممن لم يكن ابوه كافرا وكذلك الولد المتفرع من حر فاما ابوه الدنية ان لم يكتسب شيئا من الفضائل فليس
بكفؤ الا لمثله من حيث الحرفة ان اكتسب شيئا منها كان كفؤا لكن من الضابط ان كل وضيع حرفة او نسبا اذا اتصف من خصال الشرف والكمال بما يزول
معه النقصان المؤثر في سقوط الكفاءة فهو كفؤ للرفيعة والا فلا والتقليد في الفضائل لابد من النهى الحكم وجودا وعدما كما حكي نقل عن المؤلف عليه السلام
وليس وراء في الحكم ما يه ولا في العفو لانه فالمعنى اهل المذهب والفسوق ليس بكفؤ لمن لم يسبق منه الحرية بان او ابوه وكذا الكافر اذا اسلم
ليس بكفؤ لمن لم يسبق في الاسلام بان او ابوه وتصير في الدين حال العقد فان طرى الفسق بعد فلا خيار وان طرأت التوبة بعد الفسق الاصلي منعت
الخيار انتهى بلفظه اطلقوا ايضا لو كانت صالحة وابوها فاسق فلا اشكال ان شقوها من نكاح المتهتك لكونه غير كفؤ لها فان هرب له فلذلك لان لصلة لا يبطل
وعن الناصر يبطل حقه واذا احدث فسق احد الزوجين لم يوجب الخيار للآخر بلى خلاف ذكر معناه في الغيث قوله عليه السلام ويجوز برضى الاعلى والولي
غالبا اي ويجوز تزويج الادنى اذا رضي بذلك الاعلى من الزوجين ورضي بذلك ولي المراة حيث هو الاعلى لان ذلك حق للاعلى فاذا اسقطه سقط
وعن زيد بن علي ونحوه لا يصح ذلك لقوله صلى الله عليه وآله لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء قلنا لم يصح وقد زوج صلى الله عليه وآله عثمان وابا العاص بن الربيع وزوج المقداد
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وزوج اسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وزوج بلال هالة بنت عوف وزوج عمر ام كلثوم بنت علي من فاطمة عليهما السلام الى
غير ذلك مما هو معروف ولا بد من رضى المراة اذ لها حق في الكفاءة كالولي فلا بد من رضاهما ولا يكفي رضا احدهما الا وليا الدين فيه درجة واحتج خلافا لما ذكر
فلما العترة ذكره لهم جميعا وقوله غالبا احتراز من الفاطمية وانه لا يجوز فيها اسقاط الكفاءة ولا يحل الكتابي من غير فاطمي ولو رضيت ولو رضي وليها
والى هذا ذهب اكثر الائمة المتاخرين من لدن المتوكل احمد بن سليمان عليه السلام قياسا على بنات النبي صلى الله عليه وآله على زوجاته قالوا وما روي من ذلك فمنسوخ
حكاية فعل لا تعم وحكمه فلا يكون حجة وعن زيد والناصر والمرتضى جواز ذلك مطلقا وعن القاسم الهادي واحد قولي الناصر يجوز اذا رضي الولي لغيرها
واختار المؤلف عليه السلام ان ذلك لا يجوز وان رضيت والولي ولكنه ينعقد ويقع مع الاثم وحاصل ملخصه حرم ابن عبد الله الرعاية لاهل المذهب في هذه المسألة
انهم لا يحرمون تزويج غير الكفؤ حيث حصل به كما اسقاط للمروءة وذلك يحصل باختلاف العرف من غير فرق بين الفاطمية وغيرها وهذه احلاف فيه واما الخلاف
بين المتقدمين والمتاخرين في الصحة فقط قال والمختار الصحة ولذلك يجد لغير قوله في الازهار قيل لا الفاطمية الى قوله غالبا وهو راجع الى الجواز فقط
قوله عليه السلام ويجب تطليق من عدمت احصانه قال في الغيث اعلم اولا ان المذهب انه يجوز ان يتزوج المسلم بالفاسقة اذا لم يكن فسقها من جهة الزنا وعن احمد
وقتادة لا يجوز ولا يصح النهي واما الفاسقة بالزنا فلا يجوز نكاحها لحديث مرثد بن ابي مرثد تلفظه في رواية ابي داود ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل
الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وآله فقلت انكح عناق قال فسكت فنزلت والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها الي هي واما اذا كانت حصانا ثم زنت بعد الزواج فانه يجب على الزوج تطليقها اذا اصرت على الزنا
ولم تتب والمراد بالاصرار الامتناع من التوبة وان لم تعاود الزنا على الصحيح من احوال المسكين وغيره فان تابت لم يجب تطليقها وكذا حيث كان فسقها
بغير الزنا لكنه الاولى والاحسن والله اعلم فصل ما خالف الاجماع او مذهبهما فقط عالما فكلا عقد اعلم ان النكاح عند الفرضيين
والمذاكرين ينقسم الى صحيح وفاسد وباطل وظاهر قول الهادي انه صحيح وباطل فقط وهو قول الناصر وشرحه العقد المشروع على الحال الاول لم يحرك الاجماع
كالمجتهد اذا وافق احدى طرق الشرع فيكون كالصحيح الا ما خصه دليل كما تساوى فالصحيح ما جمع الشروط المعتبرة في مذهب الزوجين
واما الباطل فقد يكون كلا عقد وهو ما اجمع المجتهدون في عصر على بطلانه كالنكاح في العدة ونكاح امراة المعقود قبل ما تسوغه ونكاح من يحرم
نكاحها بحو ذلك وكذا ما خالف مذهب الزوجين المتفقين في المذهب مع كونهما عالمين بحرمته وعدم صحته في الصور من يكون باطلا كلا عقد حكمه
حكم الزنا سوى قوله عليه السلام وحا ظنهما باطل في الاول الا في لحوق النسب وجوب الاقل مع الوطء اي واما حيث حلا في

صح

النكاح

النكاح المذكور نحو ان يكونا جاهلين لتحريمه وتعدد صحته فانه يكون باطلا ايضا في الطرف الاول وهو حيث يكون خارقا للاجماع الا انه يثبت له من
الاحكام حكمان احدهما لحوق النسب بالزوج لشبهة الجهل والثاني انه يجب به للمرأة الاقل من المسمى ومهر المثل مع الوطء والا لم يسم شيئا
ولو خلا بها او مات عنها لا لوجود صحة العقد بحقيقته واما لزوم المهر مع جهلهما لسقوط الحد عنهما وكون النفع لا يخلو عن حد او مهر ومسالة العلم
في كونها انما تستحق الاقل قوله عليه السلام وفي الباطل فاسد كالصحيح الا في النسب ... ثاني حيث لم يخالف الاجماع واما اذا خالف مذهبهما
او مذهب احدهما او دخلا فيه مع الجهل فان النكاح في هذه الصورة يكون فاسدا وحكمه حكم الصحيح الا في الاحكام السبعة المعهودة عند اهل الفقه
فانه فيها يخالف الصحيح اولها الاحلال ومعناه ان المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بعقد فاسد فانه يحصل بذلك التحليل لزوجها ولو وطيها الزوج الثاني عند
اهل المذهب خلاف احمد بن موسى والوجه في عدم حصول التحليل بالفاسد قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وخطابه تعالى انما يتناول العقود الصحيحة
وثانيها الاحصان فمن تزوج امرأة بعقد فاسد لم يصر محصنا في العقد ... ... ان العقد فاسد تحققها على الصحيح وثالثها الاحصان فان الزوجين لا
يصيران محصنين بالنكاح الفاسد ذكره اصحابنا ... ... ان زنيا اذ الحد ... وشبهة ... الحد مع الجهل وعن ... انهما يصيران بالفاسد محصنين
ورابعها اللعان فانه لا لعان بين الزوجين بعقد فاسد ذكره ... وغيره ووجهه ان قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية انما تناول النكاح الصحيح
كما تقدم وعند ... انه ينتفي اللعان بينهما وخامسها الخلوة فان من تزوج بعقد فاسد ... بالزوجة من دون وطء فانه لا يجب عليه مهر بالخلوة بخلاف
النكاح الصحيح فان الخلوة فيه توجب المهر كما تقدم ووجهه ان وجوب المهر بالخلوة في النكاح الصحيح محل ... فيه ... وسادسها الفسخ فان النكاح
المختلف فيه اذا الاصل ... الى مذهبه لا يستحق منفعة ايضا فان الفسخ ... اما قبل الدخول ولا يحتاج الى حاكم في فسخه ... كما في البيع
الفاسد فان فسخه قبل القبض لا يحتاج الى حاكم اذا كان فساد البيع مجمعا عليه وعندهم انه لا يصح فسخ النكاح الفاسد الا بحكم ولو تراضيا بخلاف البيع وسابعها
العقد ... ونسابعها المهر فان المهر في النكاح الفاسد انما يجب الاقل من المسمى ومهر المثل كما تقدم ووجهه ان العقد فيه لغو وصار بالفسخ
لغوا فكان الوطء فيه غير مستند الى عقد كما في الباطل ولا يلزم الا بالدخول فلو طلق قبل الدخول ولم يفسخ لم يلزمه شيء وكذلك لو مات على الصحيح كما
تقدم واما لم يحكم بما ... المثل لكونها قد رضيت بالنقصان كما تقدم قوله عليه السلام ... الا في لحوق النسب ... وسقوط الحد
يعني واما اذا كانا مختلفين في العلم والجهل فكان احدهما عالما بتحريم ذلك النكاح والاخر غير عالم بذلك فانه يكون حكم هذا النكاح حكم الطرف الاول
وهو انه يكون باطلا الا في حكمين احدهما لحوق النسب بالزوج اذا كان هو الجاهل بالتحريم ولو علمته المرأة والثاني سقوط الحد عنه لشبهة الجهل فيهما وكذلك
لا يلزمه لها مهر في هذه الصورة لو جهلت ... ولا يمتنع حد ... المهر ... واما حيث هو العالم وهي الجاهلة فيلزمه الحد ولا يلحقه النسب ولا يلزمه
المهر قوله عليه السلام ... ... العالم ... بين الفاسد والباطل ... ... واذا كان مذهبهما مختلفا في جواز ذلك النكاح
... فيه ... عالمين بتحريمه في مذهب احدهما او كان او احدهما عالما بذلك دون الاخر فانه ... للنكاح الذي هذا حكمه حكم ...
الفاسد وحكم الباطل وهو انه يكون موقوفا على ما يحكم به الحاكم فما حكم به لزمهما باطنا وظاهرا وصح من الزوج ... وقد ... الى ...
قوله عليه السلام والوطء قبله ... ... واذا وقع الوطء قبل ان يحكم الحاكم بأي الامرين وجب الحد على من لا ...
النكاح منهما بالمذهب تحريمه حيث وقع الوطء مع علمه بالتحريم ... قد ... المولف عليه السلام ونبه ... في هذا الفصل بما لم يسبق
اليه احد من اهل المذهب ولا ... من تحصيل الكلام على النكاح على الصحيح ... كل قسم منه وذكر ما يخصه من الاحكام وزيادة ما ... من ...
... ... الاول القسم ... الا ما ... وصل ... والقسم الثاني له حكم الباطل والقسم الثالث فاسد ... والقسم الرابع ... من ...
... الله من ... الدين ... ... المبين ... به من المرايا ... ... له من
... الدنيا والاخرة منه وطوله وقوته وحوله ... قال في شرح الابانة ما لفظه واذا حكم الحاكم بصحة النكاح الفاسد ثبت له جميع احكام
الصحيح واذا حكم ببطلانه قيل ان الحكم ... العقد من اصله فلا يقتضي ... وهو ظاهر كلام الفقيه ... وظاهر كلامه ان التحريم قد ثبت ... المعتقد
... العقد ... او ... ومع الفسخ بالحكم قبل الدخول لم ... العقد الاخير ذكره ... ... على انه لا يكون ... ... على ... الى
... ... حكم الحاكم بالفسخ لم ... له الا بعقد ... وصحح ذلك المولف عليه السلام قال واما ... احكامه في المستقبل وهو الموافق للقواعد ... انتهى
ويحتمل ان الفرق بين الحكم بالبطلان وبين الفسخ بالحكم ... كلام الفقيه ... على الاول وكلام الفقيه ... على الثاني ... والله اعلم قال في الغيث اعلم انه
... ... الكوفة والحاجة الى ذكر هذا ... ... الزوجان ... ... ولا ... التقليد ولا ... من ...
بل ... ان ... المقلد ... او ... لما ... من احوال جهال العامة من اهل البوادي و ... وذلك كثير ... ... في نكاح ... فيه لقول قائل
... من ... القائل ... ان على ذلك النكاح ... الكفار اذا ... الاسلام قطعا او ... واضح ولكن ... على
... الاول ... قبل ان ... منه ... طلاق ... هل يحكم ... لموافقته لقول ... بالنكاح او لا ... لانها انما ... بالعقد لموافقة
... العقد ... على موافقته ... وهو من لم ... البدعي ... الثاني ... لو وقع ... ... هل ... ... لموافقته قول ... ام لا
... قول قائل ... الثالث لو ... ... بالعقد او من دون ... الامر في ذلك كله ... اصله ... ... مذهب القائل
به وان ... عمل على المراجعة والحكم انتهى ... فيه ايضا ما لفظه ... لو كان مذهبهما تحريم النكاح من غير شهود ... ... من لم
... الشهود و... الى مذهب ... في هذه المسألة ... لمن ... الاول ... اذا ... الى هذا المذهب ... تحريم ... اليه

كانا راضيين ان كانا معتقدين الجواز وسقط الحد ويلحق النسب وهل يكون باطلا ام فاسدا ان صح دعوى الاجماع على تحريم الاستقلال بالعقد فوجه من صح
الاجماع يقوي القول بكونه باطلا والا فهو فاسد ولقد تساهل كثير من اهل زماننا ومذهبنا ممن ينتمي الى العلم في مثل هذه المسئلة من غير تصحيح ولا تدقيق
وهو يتخبط في الجهالة ويعمل بما يستحسنه بهوى النفس فيا ليته واما البناء فهو حقيقة انتهى ويتجه ايضا ما لفظه ينبغي لو تراضى الزوجان على بقاء النكاح
بعقد [illegible] فاسدا ثم [illegible] نقله المراداوي بغاية ان يفسخا فهل لهما ذلك واذا كان لهما ذلك فهل يحتاج الى حكم حاكم لاجل تقدم التراضي مع طلب الاقرب لهما اذا
تراضيا ما لو ان مذهبهما صحته لم يكن لهما ان يتفاسخا بعقد ذلك ولا يحتاجان الى حاكم وان تراضيا بالتزام من صحته لم يكن لهما ذلك والله اعلم انتهى قال بلغ
قد احتمل في صحة فسخ النكاح الفاسد بعقد من احد الزوجين او كليهما اذا لم يذهب صحته وهو احد قولي م وعلى قوله الاخر انه يستقر بالفرقة بموت والتوفي فسخه
فعلى قولنا انه يصح الفسخ يكون لورثة الميت ان يطالبوا بالفسخ ولو تعذر قسمة الميراث ما لم يحكم حاكم بصحة الفسخ واستحقاق المعين ان اشار الى ذلك في الغيث [illegible]
واما على القول الاخر فلا [illegible] وعليها وعلى الولي التمكين [illegible] اي ويجب على الزوجة المكلفة وعلى ولي غير المكلفة تمكين الزوج منها
للوطء واما يجب ذلك اذا كانت صالحة للوطء فاما ان كانت صغيرة او مريضة لا توطأ مثلها لم يجب [illegible] من ذلك ولا يسقط حقه فيها بالامتناع
حتى يعدم صلاحها للوطء فان طلبت تسليمها للاستمتاع وجب له ذلك اذا كان يومن عليها من وطئه فان كان لا يومن عليها [illegible] او [illegible] شهوته لم يجب
تمكينه من ذلك اما يجب ذلك حيث لا مانع لحضور [illegible] للجماع ولو كان ثمة حاضر [illegible] لم يجب التمكين اذا كان الحاضر [illegible] الا ان ذلك محظور
[illegible] فاما اذا كان لا يراهما ولا ينظر [illegible] قيمة لسعة المنزل او للظلمة او كان [illegible] والاصلاح وجوب التمكين
الاجماع ونحو قوله صلى الله عليه واله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية ان رسول الله صلى
الله عليه واله قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها اخرجه البخاري
ومسلم من رواية ابي هريرة واخرج ابو داود الاولى فقط واما عند المولى عليه السلام عن عبارة الازهار لايهامها انه لا يجب عليها الا عين التمكين وليس
كذلك لانه يجب عليها لزوم قعر البيت فلا تخرج منه الا باذنه وله منعها من الخروج الى المساجد وزيارة القبور وحضور جنازة والديها فضلا عن
غيرهما ويكون منعه [illegible] من زيارتهما اما لو طلبها الخروج معها الى بلد اخر [illegible] ان تمكنها [illegible] عليهما في بلدها دون [illegible] اهلها
ان تمنع من الانتقال لاجلهما [illegible] ان لها ذلك لان قد اجتمع عليها [illegible] حق الزوج وحق [illegible] اذا
[illegible] عليها الضياع ونعمتهما عليها ابلغ من نعمة الزوج عليها انتهى [illegible] الاولى انه لا يجوز له منعها من تمريضهما حسبما [illegible] والله اعلم وحده
في الازهار [illegible] ولو [illegible] لظهور ذلك [illegible] وانما قوله والكلام [illegible] اختيار [illegible] لما ذكره الامام [illegible] من ان ذلك [illegible] لما فيه من كشف
العورة وذلك فارق بين هذه الحال [illegible] فقال الحاجة [illegible] وقوله والتعري لان كراهته لا تختص بهذه الحال بل هي
عامة كما سياتي في كتاب اللباس قوله عليه السلام [illegible] اي ويكره للزوج ان ينظر الى باطن فرج زوجته لان ذلك يودي الى نفرة
نفسه عنها واما النظر الى ظاهره فلا يكره اذ ليس باعظم من الوطء [illegible] على كل من الزوجين النظر الى فرج الاخر لحديث عائشة ما رايت منه ولا
راى مني [illegible] بالتحريم واما حديث ان النظر الى فرج المراة يورث الطمس فضعيف لا يحتج به قوله عليه السلام وعليه [illegible]
هذا ذكره [illegible] على الزوج [illegible] وجه [illegible] على [illegible]
على وجوب [illegible] تسليم المبيع على البائع لا على المشتري [illegible] العقد [illegible]
[illegible] للفرق [illegible] الغيبة [illegible] لو طلبها الانتقال الى حضنته [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] الفصل الاول [illegible] على الزوج [illegible]
اذا طلبت [illegible] قال [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا قدم احدكم من سفر [illegible]
[illegible] الشعثة [illegible] الصحيحين [illegible] وله شواهد [illegible]
[illegible] الوجه الثاني لا يجب [illegible] تسليم [illegible] الاول [illegible] الحائض حتى [illegible] له الاستمتاع بما فوق الازار قلت
[illegible] الامتناع منه والله اعلم [illegible] على الزوج [illegible] الطفلة [illegible]
[illegible] على الغسل من الحيض اجماعا [illegible]
[illegible] على الغسل من الجنابة [illegible] الكتابية [illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] على الاصح [illegible] الاذن
والاستحداد وقص الاظفار [illegible] على الصحيح في جميع ذلك [illegible] الثالثة انه يجب على الزوج حسن العشرة
لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولا [illegible] فامسكوهن بمعروف ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ولا تمسكوهن ضرارا وقوله صلى الله عليه واله خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه ابن حبان من حديث عائشة ورواه ابن ماجه والحاكم من طريق [illegible] وله شواهد ولا يجب عليه [illegible]
اذ الحق له [illegible] فان اراد [illegible] عليه [illegible] ليلة [illegible] الوطء كل يوم [illegible] اجماعا [illegible]
له مقاصد بها الوطء [illegible] الرابعة انه يستحب قبل الجماع [illegible] القبلة والتحريك لقوله صلى الله عليه واله اذا اتى احدكم جماع امراته

وان لا يتجرد

فليحتمل سفرا وبينه ... فضله قيل يا رسول الله وما الوصلة قال العسيلة والكلام لا بد اداه في الاستمتاع ولما رواه في الشفاء عن الهادي عليه السلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا اراد احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين ان يقول باسم الله اللهم ... لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما لو ان احدكم
قال اذا اراد ان يأتي اهله باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان ابدا رواه البخاري ومسلم
وغيرهما الفائدة الخامسة انه يندب للمرأة مقابلة التواضع لزوجها وطاعته فيما لا يحرم لحديث ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو كنت
آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اخرجه الترمذي واخرج ابو داود واتم منه من طريق اخرى ويندب له ايضا التعطر وحسن الفعل
والاحسان ما امكن وترك ... والعزل الا باذنها ... ويندب له التعاطي ... واحتمال الاذى ما لم يخش مفسدة لحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المرأة كالضلع ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج اخرجه البخاري والترمذي ومسلم
وفي اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء ... لا تلوموها ... على الصحيح ... عن الهادي ... القيام
داخل البيت لقضاء النبي صلى الله عليه وآله بذلك على فاطمة عليها السلام ... الفائدة السادسة انه يحرم وطء الزوجة والمملوكة في الدبر
باجماع العترة واكثر الفقهاء وكلهم قبل وتحريمه قطعي ... وان كان قد ... احلوا ... [illegible]
... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه النسائي وابن ماجه ... وعن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه ابو يعلى وعن جابر ... النسائي ورواه الطبراني ... عند
الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق ... النساء ... عن ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن رواه الطبراني ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اتى حائضا او امرأة في
دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد وفي ذلك احاديث اخر ولا اعتداد بما روي عن الامام ... من جواز ذلك ... ولا بما روي عن
ابن عمر ... وابن ... اضطراب ... واضطراب ... على ... المحققين من
اتباعه ... ذلك ... محمد بن عبد الحكم ... في ... على تحريمه ... الربيع عنه ... من اكره من الشافعي ... الحسن في
المسلمين ... الحكم ... ذهب الى ذلك ... الشافعي ... رحمهم الله جميعا ... قوله عليه
والتسوية ... الى ... الزوج التسوية بين زوجاته ... او ... بالملك
على السيد ... الزوجات ... مالك والليث ... فلا فرق ... قوله تعالى فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ... على وجوب التسوية بين الزوجات وقوله تعالى ولا تميلوا
كل الميل الآية وقوله صلى الله عليه وآله من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ... الترمذي من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما
جاء يوم القيامة وشقه ساقط ... عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واما ... القسمة ... الانفاق والواجب من النفقة والكسوة
في الجودة والرداءة ... الكفاية فلا يجب التسوية بين الكبيرة والصغيرة في ذلك ... ولا يجب التسوية في الزائد على الواجب ... ان يفضل
... وظاهر المذهب ... التسوية في الزوائد ايضا ... المفاضلة ... ذلك ... مثله ... لعله ...
... اذا ... الاخرى بالتفضيل ... الميت ... الليل والقيلولة بالنهار اما الميت
... الليل ... واما القيلولة ... وان كان ...
... كلام ... القسمة بين الزوجات ... الليل ...
... قسمة ... ذكره ... انه يقسم ... المذهب انه كان يقسم ...
... اعلم انه يجوز للزوج ترك القسمة بين الزوجات ... ولا ...
... في العشي ... ذكره في ... للمذهب ... القسمة ...
حق له فلا يلزمه استيفاؤه ... القسمة في المبيت ... لا ... المساواة في المصاحبة
كما لا يجب المساواة في الوطء ... المذهب ... ان ...
... واما الغسل ... الا ... ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ... عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من
غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها الحديث رواه ابو داود وفي رواية اخرى كان النبي صلى الله عليه وآله يطوف علينا جميعا ...
... التي هو في بيتها ... الحاكم ...
من ... والسنن ... وانه لا يجب القسم ... العقولة ... التسوية بين الزوجات في الانفاق
الواجب ... العشي ... الصحيح والمريض ... والمحرم ... تسوى ... قال

وكذلك الزوجة الصحيحة والمريضة والرتقاء والمحرمة سواء قال الشيخ في المبسوط عن الائمة عليهم السلام ولا قسمة للمجنونة كسائر التسعة والنشوز واما المجنونة
فعليه القسمة لاهلها والاحسن سقوطها ونشوز الاخرى في ليلتها قال في الايضاح وتجب القسمة للمجنونة لا انه يخاف منها الا ان المقصود الايواء في
الواقع وكذا يجب للطاهر والحائض والنفساء ولا بد لو منعها وكان الزوج صغيرا لا يعقل مثله قال في الغنية والاقرب عندي سقوط القسم حقه قال واما اذا
كان يمكنه الجماع فعليه بلزوم الولي اجباره على القسم قال ابو حامد يجب على الولي المجنون قلت الاقرب ان حكمه حكم الصغير والمجنونة الذي قال في البحر
وعن قوم مجاهيل من له زوجتان فله ان يبيت مع احديهما ليلة ومع الاخرى ثلثا اذ له ان يدع ليلتين فله ايثار احديهما بالليلة ومثلوه عن الماضي
لكن حمله اصحابنا على الحكاية عن المخالفين دون ان يكون مذهبه قلت الليلتان لا يستحقان قبل نكاح الاربع فلا وجه لما قالوه وقال في المجنون ان
كان يفيق ويجن وقسم لاحديهن حال الافاقة لم تحسب له فقضى للاخرى حال جنونه لعدم الانس به قال ومن به شرب ولو بجنونه او صغره فلا قسم لها
كالعاقلة قال ومن حرفته معاشه نهارا فيه قسم الليال وفي العكس فقسم النهار بقضا الايام قال وتجب التسوية في الوطء ولا يجب التسوية في الشهوة
قال وتجب التسوية بين المسلمة والذمية اذ لم يفصل الدليل قوله عليه السلام [illegible] للامة يعني اذا كان له زوجتان احديهما امة والاخرى حرة فانه
يقسم للامة نصف ما يقسم للحرة فتحصل للحرة يومين وللامة يوم على مقتضى نص الامام عليه السلام وهو مجمع عليه [illegible] وظاهر مذهب [illegible] داود واحد قولي
الحنابلة يجب التسوية بين الحرة والامة في القسم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة وللحرة الليلتان
من القسم وللامة الليلة حكاه في الشفا بنحوه وفيه عن علي عليه السلام انه قال للحرة يومان وللامة يوم واحد وفي التلخيص ما لفظه حديث لا تنكح
الامة على الحرة وللحرة ليلتان من القسم [illegible] في باب ما يحرم من النكاح وقوله للحرة ليلتان من القسم رواه البيهقي من حديث سليمان بن
يسار قال من السنة ان الحرة اذا اقامت على ضرار فلها يومين وللامة يوم وروى ابو نعيم في المعرفة من حديث الاسود بن عويمر سألت النبي صلى الله عليه وآله
عن الجمع بين الحرة والامة فقال للحرة يومان وللامة يوم وفي اسناده علي بن قرين وكذبوه وفيه قوي [illegible] عن علي عليه السلام فاعتضد به المرسل انتهى قال
في الغيث وهل تنجز الامة نصف ما للحرة في النفقة الاقرب انها تستوي في النفقة لقوله عليه السلام [illegible] اي وتجب على
الزوج اذا تزوج امرأة على غيرها ان يؤثر الزوجة الجديدة في المبيت والقيلولة بثلث ان كانت ثيبا وسبع ان كانت بكرا والاصل في ذلك حديث انس
قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت قلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وآله هكذا في رواية البخاري ومسلم ولابي داود والترمذي نحوه وفي التلخيص ان ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والاسماعيلي والدارقطني
والبيهقي وابن حبان اخرجوا هذا الحديث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبع للبكر وثلث للثيب انتهى والظاهر ان هذه الثلث والسبع يجب ان
يكون متوالية وان العبد اذا تزوج امة فحكمه حكم الحر في ذلك حيث تزوج امة على امة منهن الجديدة الثيب ثلث والبكر سبع اذ لم يفصل الدليل قال ومن
زفت اليه زوجتان قدم البكر وان استويا تخير وكذا يكون حيث عقدهما في وقت واحد فيقدم زفاف البكر وان استويا تخير والله اعلم وذهب
اصحابنا الى انه يجب ان يقسم للجديدة بالثلث او السبع بعدهما لا ايثارا يقتضي التوالي ومثله اذ القسم حق زوجي فلا نفرق فيه الجديدة كالقديمة قلت
النص مع القياس [illegible] عليه السلام [illegible] اي ويسقط حق الجديدة من الايثار المذكور حيث يقتضي الثلث
في الثيب او السبع في البكر فاقام عندها اكثر من ذلك برضاها ومع علمها بان ذلك يبطل حقها من الايثار واذا بطل حقها من الايثار وجب ان يقضي للاخرى
مثل ما وقف مع الجديدة من الليالي فاما لو لم ترض بذلك او رضيت ولكن لم تعلم ان ذلك يبطل حقها من الايثار فان حقها منه لا يبطل بذلك واعتبار علمها
من الزوائد ولا بد منه اذ هو المفهوم من الدليل وهو ما رواه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد فقهاء المدينة السبعة عن ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي هكذا اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان فان شئت سبعت عندك وان سبعت
عندهن وان شئت ثلثت عندك ثم درت قالت ثلث [illegible] منها رواية لمسلم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج
ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفي مستدرك الحاكم
نحو هذا [illegible] والاصح قوله عليه السلام [illegible] ان الاختيار الى الزوج في كيفية القسم ان شاء قسم يوما يوما او يومين
يومين الى سبع [illegible] لا يجوز ان يقسم اكثر من سبع الا [illegible] وانما [illegible] دون السبع ولا تتعين [illegible] ذكره الفقيه محمد [illegible] وحكاه في
الانتصار عن اصحاب ش ووجهه ان السبع اكثر ما ورد [illegible] فيكون الزيادة عليها [illegible] في البحر [illegible] القسمة الى اختيار الزوج
من قليل او كثير واختاره الامام يحيى قال في الانتصار [illegible] اصحابنا [illegible] الى الثلث او السبع والثاني انه الى اختيار الزوج قال وهو المختار
ان المستحب يوم وليلة قلت وذلك لما رواه البخاري وابو داود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها وهذا طرف
من الحديث المذكور قال في [illegible] ظاهر كلام اصحابنا انه فيما دون السبع بالخيار ولو ساعة قال في الغيث وظاهر كلام اصحابنا انه فيما دون السبع
بالخيار ولو ساعة وفي البحر عن الامام [illegible] اقله ليلة وما دونها تنغيص قوله عليه السلام [illegible] فاذا وقف مع احدى نسائه اكثر مما
وقف مع غيرها منهن وجب عليه ان يقضي غيرها مثل ذلك الزائد ويجب ان يكون القضا على الفور مع المطالبة اذ هو حق لادمي وان رضيت [illegible]
جاز ذلك كما في الدين [illegible] الشافعي [illegible] اذا وقف مع احديهن [illegible] ان يقضيه لئلا يكون جورا على الاخرى قال
في الغيث من التقييد ان يقولوا بسقوط القضا بالكلية لانه لا وجه له وكلام [illegible] هذا محتمل [illegible] لا يقف مع التي يقضيها شهرا الا برضاها [illegible]

لانزبوري

تلحم

لانه يودي الى استمرار القسم شهر بشهر وذلك لا يجوز فيما فوق الثلث الا برضاهن وطريقه القضا في القضا ان يبيت في المطوله ليله ثم يبيت عند المقسوم
لها ليلة القضا ثم يبيت عند الاخرى ليله في مقابله تلك الليله الاولى ثم يرجع الى المطوله فيبيت معها ليله ثم يبيت عند المقضي لها ثم كذلك حتى يقضيهن
اليهن فلو اذا طلق المطوله بعد قضاوها فلو عاد اليه بعقد جديد احتمل ان لا يجب قضا وقال ان قضا بنكاح اخر واحتمل ان يجب حيث كان ينقضوا احتمها
الاول اذا قال عنها الزوج واستويه في الغيث والله اعلم قوله عليه السلام ولتيمي هبه وكون الرضاه والرجوع اذا بعد الهبه النساء والاسقاط وهذا
من الزوائد ولم يذكروا اعتبار رضا الزوج والمطعي انه يكون للزوجه حره كانت او امه ان تهب نوبتها من الليالي لمن شاءت من ضراتها لما روي
ان سوده بنت زمعه حين اسنت وخوفت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله قالت يا رسول الله قد وهبت يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي ذلك انزل الله تعالى وان امراه خافت من بعلها نشوزا او اعراضا اخرجه ابو داود وهذا طرف من الحديث وقد تقدم
اوله وفي رواية ذكرها رزين انها وهبت يومها لعائشة حين اراد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلي
اكون من نسائك في الجنه وفي رواية انها انما قالت ذلك بعد ان طلقها واحتج فقال لهن احجي والباقي كما تقدم وتم عائشة ان سوده بنت زمعه وهبت
يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله يقسم لعائشة يومها ويوم سوده ولفظه في التلخيص حيث ان سوده لما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله
يقسم لها يومها ويوم سوده متفق عليه انتهى ووجه اعتبار رضى الزوج وان كانت لها وهبت حقها ان في ذلك حقا للزوج ولا يمكن بعلو الهبه
بحقها دون حقه اذ لا يتميز احدهما عن الاخر ولذلك اعتبر رضاه ووجه الاستدلال بخبر سوده مع ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجب عليه القسم ان ذلك كان
منه وفاء بحقه فقضيا عليها الوجه بطريق الاولى وهذا حسنه وهبت نوبتها لضرتها فاما اذا وهبتها للزوج او قالت خص بها من شئت فعلى انه له ان
يخص بها من شاء وقال الاستاذ ليس له ذلك بل يكون كالمعدومه وقيل ان قالت خص بها من شئت فله ذلك لا ان اطلقت الهبه واما حيث استعطف نوبتها
فان المستعطه يكون كالمعدومه فيقتدي بين الباقيات على سوى ويجوز للواهبه ونحوها ان ترجع متى شاءت في المستقبل لانها اسقطت حقها قبل وجوبه اذ الوجوب
يتجدد حالا فحالا فلا يصح اسقاطه قبل وجوبه كما لا يصح الابرا من الشفعه قبل البيع ونحو ذلك وان ذلك يجري مجرى هبة المنافع كالعاريه فان نقض
النافعه وما مضى بعد الرجوع وقبل علمه به لا يجب عليه قضاوه وقال في الغيث وهذا يعني ما كان عندنا كما سيأتي في باب الوكاله ان شاء الله وقال في البحر لا يفتقر
صحه الهبه الى قبول الموهوب لها بل ولو رد لم يبطل الهبه وللزوج اجبارها اذ الهبه في الحقيقه له وللزوج منعها من الهبه اذ الحق له قال
والاصح صحتها بعوض اذ تكون عن معاوضه المال ولا منفعه كالشفعه ثم العاشق ان تصح الهبه وتلغو الشرط كشرط العوض في اسقاط الشفعه
قال الامام ح واذا لم يكن ليله الواهبه موالية لليله المتهيبه لم يكن للزوج الموالاه بل في وقتها المعتاد لئلا يتعدى وقيل له ذلك اذا صارت للمتهيبه ليله
فلا وجه للتنويل جاله في البحر بل الوجه ما ذكرنا وانما عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار ويجوز الى قوله ويصح لان المحتاج اليه انما هو النظر في
الصحه وعدمها واما الجواز فلا يتعلق به غرض مهم قوله عليه السلام وله السفر بمن شاء اي ويكون للزوج اذا اراد سفرا ان يسافر بمن شاء من زوجاته
من دون قرعه عندنا وهو قول ح وقال ش يجب الاقراع وبه قال الامام ح لفعل النبي صلى الله عليه وآله ففي صحيح البخاري عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا اراد سفرا قرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها وله ولمسلم نحوه قلنا انما فعل ذلك صلى الله عليه وآله تطيبا لنفوسهن لا وجوبا اذ السفر
مسقط لحق القسمه ويويد ذلك ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وآله بدليل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الايه واذا سافر باكثر من واحده
سوى بينهن حال الاقامه ولا يلزمه ان يقضي المقيمات ما فات عليهن في السفر عندنا وهو قول مالك و ح وقال داود يجب القضا مطلقا وقال ش يلزم ان لم يقرع بينهن
وان قرع بينهن فلا الا ان طال السفر وان قصر فقولان قلنا لم ينقل صلى الله عليه وآله القرعه لوجوبها اذ القسم غير واجب عليه كما قد ولم يوثر عنه
صلى الله عليه وآله انه قضى المقيمات بعد ايابه واما قول الرافعي روي نقيضه ان عايشه قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي اذا عاد فقال في التلخيص
لا نعرفه والله اعلم قوله عليه السلام وله العزل عن الامه وبرضا الحره اي ويجوز للرجل العزل عن الامه سواء كانت مملوكه له ام زوجه والحره اذا رضيت
فان لم ترض فلا كما سيجي له هذا هو المذهب اما جواز العزل عن المملوكه فلما رواه جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي جاريه هي
خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها صح اخرجه ابو داود ومسلم وهو محمول عليه
واما العزل عن الزوجه الامه فالمذهب جوازه لئلا يرق ولده ولو شرط حريته اذ الامه من جملة سيدها باحتياجها عن ملكه واما الزوجه الحره فلتحريم العزل
عنها الا اذا رضيت لكه ذكره م للمذهب لما رواه ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعزل عن الحره الا باذنها وفيه ابن لهيعه وعن ابن مسعود انه قال
تستامر الحره وتعزل عن الامه رواه ابن ابي شيبه عنه موقوفا عليه وعن ابن عباس قال نهى عن عزل الحره الا باذنها رواه عبد الرزاق والبيهقي وقال
في البحر وفيه اضطراب كان عند الرضا وقال الامام ح يجوز مطلقا اذ ليس باعظم من ترك الوطء ولحديث الخدري وهو في الكتب السته ولفظه في
احدى روايته قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله العزل فقال ولم يفعل احدكم ذلك ولم يقل لا يفعل احدكم ذلك فانه ليس نفس مخلوقه الا الله خالقها
صلى الله عليه وآله ولو كان حراما لانكره وفي عنه قلت لكن هذا الحديث انما ورد في السبايا كما هو مصرح في بعض رواياته وانه جيء خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب واشتهينا العزبه واحببنا العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل
ورسول الله صلى الله عليه وآله بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمه كاينه الى يوم القيمه الا وهي كاينه وقد
اخرج نحو ما سبق تحقيقه لا ينهض دليلا على جواز العزل عن الزوجه الحره والله اعلم وقيل بتحريم العزل مطلقا لحديث جدامه الاسديه قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه وآله في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيله فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم

شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الوأد الخفي وهو وإذا الموءودة سئلت أخرجه الستة إلا البخاري ولما هذا الخبر معارض
بما تقدم فيحمل على الكراهة فيما عدى الزوجة الحرة وأخرج أحمد ابن الحكم [illegible] الجهمية والغيلة بكسر الغين المعجمة ونعتها ما ذكره [illegible] من بحث
وهي اسم من الغيل بفتح الغين وهو لبن الحامل والتغيل أنه صلى الله عليه وآله نهى عن أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع فيحمل فيرضع الصبي منها الغيل ولو لم يكن [illegible]
ذلك وكان العرب يحسب وطء المرضع لذلك وفي المجتبى عن أسماء بنت أبي بكر أو بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقتلوا أولادكم سرًا
فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه أخرجه أبو داود وقوله صلى الله عليه وآله ذلك الوأد الخفي معناه أن العزل شبه الوأد لما فيه من قطع النسل
والمراد بالوأد دفن المولود صغيرًا كما كانت الجاهلية تفعله كان بعضهم إذا ولد له أنثى دفنها وهي حية وبعضهم يقتل ذلك مخافة أن تسبي فتلحقه
العار لذلك وبعضهم لعموم في الحال كما أشار إليه بقوله عز وجل ولا تقتلوا أولادكم من إملاق إلى الآية وبعضهم لمخافة الفقر في المستقبل كما أشار إليه بقوله
ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ولكن قال في الأولى نحن نرزقهم وإياكم وقال في الثانية نحن نرزقكم وإياهم وقوله تبارك وتعالى وإذا الموءودة سئلت
بأي ذنب قتلت المراد سؤالها يوم القيامة عن ذلك سبب قتلها توبيخًا وسميت موءودة لأنها يثقلها التراب إذا دفنت وهي حية وللجاهلية في ذلك أشعار
وأحكام [illegible] قال الإمام ع وإذا أجاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة إذا لا حرمة لجماد وكما جاز منع النسل بالعزل هكذا في
البحر وقال [illegible] مسألة الأكثر ويحرم استمناء المني بالكف لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وقوله صلى الله عليه وآله ملعون الناكح كفه
أحمد وعمرو بن دينار مباح للإمام ابن الزبير [illegible] قال في التلخيص حديث ملعون من نكح يده الأزدي في الضعفاء والجوزي من طريق الحسن بن عرفة وابن السكن
العين المعجمة والتاء والقاف حرملة المشهور من حديث أنس بلفظ سبعة لا ينظر الله إليهم وذكر منهم الناكح يده وإسناده ضعيف انتهى قلت
ولفظ الحديث المذكور خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع [illegible] ويدخلهم النار مع الداخلين إلا أن يتوبوا ممن تاب
تاب الله عليه الناكح يده والفاعل والمفعول به ومدمن الخمر والضارب أبويه حتى يستغيثا والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره انتهى
وفي النهي عن الاستمناء أحاديث أخر لا تخلو أسانيدها عن مقال لكن يعضدها العقد لعموم الآية الكريمة وقد روي عن ابن حنبل أنه رخص في ذلك لمن
استولت عليه الشهوة حتى خاف على نفسه إتيان الفواحش ولعله استأنس في ذلك بما روي عن ابن عباس أنه سئل عن الخضخضة وهي الاستمناء
باليد وشبهه فكني عنها فقال هو خير من الزنا ونكاح الأمة خير منها والله أعلم قوله عليه السلام ومن وطئ فجوز الحمل ثم مات [illegible]
ولا مسقط للأخ لأم ولا خلع [illegible] حتى يتبين أي من وطئ زوجته فجوز أنها قد علقت من ذلك الوطء ثم مات ابنه وكوّاها
من غيره ولم يكن له من يسقط الأخ لأم وهو من يسقط الأخ لأم ولا أب من يحجب الأم من الثلث إلى السدس ولا كانت في حكم المحجوب به وهو الجد مع
الحاجب وذلك حيث يحجب الأبوين وحده وأبوه فإن الأم لا تستحق في الصورة إلا السدس على الصحيح فهي في حكم المحجوب به وهذه من الولاية
والذين يسقطون الأخ لأم هم الأب والجد أبو الأب والولد وولد الابن ذكرًا كان أو أنثى والذين يحجبون الأم هم الولد وولد الابن ذكرًا أو أنثى والاثنان من
الإخوة أو الأخوات فصاعدًا فإذا كملت الشروط المذكورة وهي الوطء قبل موت الربيب وكون الحمل من ذلك الوطء أمر يمكن وعدم المسقط
للأخ لأم وعدم كون الأم محجوبة أو نحوها فإنه يكف عن الوطء حتى يتبين الحمل وعدمه فمتى تبين أحدهما لم يجب عليه الكف ولا يجوز له ذلك من الحمل
بحمل أمارته من البطن أو نحوه مع انقطاع الحيض ولدى ما حملت وحالها في شهوة الطعام وغيابه كما تعتاده الحوامل فإنه يحمل بهذه الأمارات
لأن كل بها نادرة وأما تبين عدم الحمل فهو يحصل بأن تحيض ثلاثة أيام فصاعدًا إن لم تكن الأمر من لم يقع جماعها في سنتين وستة أشهر ويومًا من يوم
الوطء فإذا مضت هذه المدة فلا لأنه إذا وطئ بعد مضيها ثم جاءت بولد لتمام أربع سنين من الوطء الأول علمنا أنه من الوطء الأول لأن أقل الحمل ستة
أشهر وهي أتت به لدون ستة أشهر من الوطء الثاني إذ هي ناقصة يومًا وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين من الوطء الأول حكمنا أنه من الوطء الثاني لأن
أكثر الحمل أربع سنين هكذا ذكره أهل المذهب وظاهره أن كون أقل الحمل ستة أشهر كخفيف وقيل إنما هو تقريب فلا يضر النقصان يومًا أو
يومين فيلحق بالثاني وقد أفاد عبارة المختصر بفهومها أنه إن لم يجوز الحمل أو جوزه وكان ثم من يسقط الأخ لأم وكانت الأم محجوبة أو نحوها
كما تقدم لم يلزمه الكف مع حصول الشروط المذكورة أن يعلم هل الأم محجوبة أو لا وهل الحمل وارث أو لا قد احتمل في حكم الكف عن الوطء
المذهب أنه واجب أي على ذلك كلام الشرح وهو ظاهر كلام وقال الإمام ع إنما ذكره ندب لدليل قول الهادي عليه السلام ينبغي أن يكف ووجه
الوجوب ما تقدم ذكره قريبًا ووجه الجواز أنه لا يجب على الزوج ترك حقه وهو الوطء رعاية لحق غيره وهو كون الأم محجوبة أو لا وكون الحمل وارثًا
أم لا قوله وإن حاضت المرأة حيضة أو أكثر بعد ذلك حملت ثم ولدت وإن جاءت بولد دون ستة أشهر من الوطء الثاني حكم بأن الدم كان استحاضة وأن الولد
من الوطء الأول فيرث من الميت فرع ولو لم يكف عن جماعها بل وطئها وجاءت بولد لأربع سنين فما دون من الوطء الأول ولستة أشهر فما استحق الحمل من ميراث
الحمل من ميراث أخيه لأمه نصف السدس كولا لأنه يستحق السدس في حال العلوق من الوطء الأول ولا يستحقه في حال العلوق من الوطء الثاني ذكره في
الشرح وظاهره عدم الفرق بين أن يكون الوارث مضايقًا قبل علوق الوطء قبل موت الربيب أم لا وقيل بل مبني على مضايقة فهم فرع فلو أنكر الزوج
الوطء قبل الموت ليلا يرث الحمل والظاهر أنه وارث وأنكر الوطء بعد الموت ليرث الحمل والظاهر أنه غير وارث وصورة المسألة أن يتزوج الرجل زوجة
أخيه ولأخيه منها ولد ثم مات هذا الولد وأمه مجوزة الحمل من عمه ولا وارث له إلا أمه وعمه والحمل المذكور فإن أنكر الزوج الوطء قبل
الموت وأتت بالولد دون ستة أشهر من الموت فإن الأم تستحق بلا ما خلفه الولد الميت والحمل السدس والباقي للعم وهو النصف إذا مات الولد الذي هو
الحمل بعده وصفته استحقت السدس ولا بأس بتلاوة على الصحيح وإن كان منكرًا لكون الحمل وارثًا لأنه مدعي أنه المستحق للسدس المذكور حقيقة

وإن مصيها

دان مقامه الى الولد [illegible] واما من حيث [illegible] الموت [illegible] الحمل والظاهر انه غير وارث [illegible] اشهر [illegible] فصاعدا [illegible] فانه يصدق

في نصيبه فقط [illegible] الام [illegible] وضعف [illegible] الملك [illegible] وهو الملك [illegible] الاخر انه [illegible]

الصورة [illegible] والله اعلم [illegible] اي [illegible] النكاح [illegible] بعد [illegible] الموت والطلاق [illegible] الكفر [illegible] اخد هما

نحو ان يكون الزوجان مسلمين فيرتد احدهما او يرتدا معا الى ملتين مختلفتين [illegible] احدهما او [illegible] الى ملتين

مختلفتين واما الى ملة واحدة فلا ينفسخ نكاحهما لكن هل [illegible] ان الرجوع الى ملتهما او الى الاسلام [illegible] في [illegible] ذلك قوله

صلى الله عليه وآله في المومن والكافر لا يتراءى [illegible] قوله صلى الله عليه وآله [illegible] بين اهل ملتين [illegible]

[illegible] اهل ملتين [illegible] الحكم [illegible] الموارث [illegible] النكاح [illegible] والله اعلم وقوله

[illegible] احدهما [illegible] الى ملة واحدة [illegible] اهل [illegible] ينفسخ

[illegible]

ولم يمكن ... في العقد فوجب ان لا يحكم بثبوتها حتى يمكن من حقه فانتظر بلوغه لذلك فاذا بلغ فقيل تقسير العقد بعد بلوغه فيشبه ما لو عرض الاسلام عليه
فامتنع واما يفسخ العقد ان لم يعرض كمن المدخول بها يفسخ العقد كما سيأتي ولا عبرة بما تقدم وقيل لا يفسخ الا بالعرض لان ما مضى العقد الا انها قد مضت حيضة
قبل بلوغه ولو لم يكن الحال كذلك وقيل في التصحيح اعتبار الحيض بعد بلوغه لان الحيض الاول مضت على من لا حكم لكلامه وهذا بخلاف ما اذا كان الزوجة
صغيرة واسلم زوجها البالغ فانه لا ينتظر بلوغها اذ لا فائدة في انتظار افادة قوله بلوغ الزوج بل يعرض عليه بعد بلوغه اذ هي بلغت اشهر اللهم الا ان يسلم احد ابويها
و... في العقد تبعًا ... وكذا اذا ... في دار ... ابويها والاصح اعتبار العرض في حق الذميين ... اذ ... ان ذميا اسلمت امرأته في
... فعرض عليه الاسلام فامتنع فرق بينهما ... ولم ... ذلك ... اجماعا ووجه اعتبار ذلك في حق الذمي ... الحربي انه
الذمي ... [illegible] ... وهو قول ... ان الحكم الذي ... الحربي ... اذا اسلم احدهما وقد ...
... الفرقة فيضاف الى الحاكم كالطلاق ... غرض الامام او الحاكم لاجل ... النكاح ... واما المدونة
... [illegible] ... في الغيب ... لم ... المدخول ... مضي مدة ... بلوغ الزوج او عرض الاسلام على البالغ منهما فامتنع
... الزوجة المدخول بها ان تعتد العدة ... ولا ... على ما قد مضى قبل ... العقد من يوم العرض ... قوله المدخول
ان غير المدخول بها ... مدة ... وهو ... العقد ... او تعرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما فامتنع ... قد مضى ...
ولا يحتاج الى اعتداد ... [illegible] ... وهذه الفرقة عند اصحابنا ... الاطلاق ... الفرقة باختلاف الملتين ...
في الفسخ وهو قول ... اذا كان الفرقة ... الزوج ... الردة ... فاذا اسلمت المرأة وعرض الاسلام على الزوج
فامتنع كان طلاقا وان كان العكس ففسخ ... واما عند المؤلف عليه السلام ... في الازهار ... انه ... ان الاولى ...
... قوله عليه السلام ... هذا الامر الثاني من الامور ... التي ... النكاح ... وهو حدوث الرق على
الزوجين ... فانه ينفسخ به النكاح بينهما ... ان يكونا كافرين في دار الحرب ... المسلمون ... واذا ... ملكهما ... اختلاف
الدار في انفساخ النكاح بينهما ... ينفسخ ... المتفق ... المسألة غير منصوصة ... عليهم السلام ... الازهار في ...
... للمذهب ... العقد ... ولو كانا ... الدليل ... اذا ... على نكاحهما وان سبي احدهما فقط ... الفرقة
ومثله ... الاولاد ... وجه ... والازهار ... قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ... ولم يفصل بين ان يكون معها
زوج او لم يكن وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا اوطاس ... حتى يضعن ولا حائل حتى يستبرئ بحيضة ولان حدوث الرق ... الفرقة
كالموت ... ولان ... ملك الزوج ... حدوث الرق ... الاملاك ... على ... الزوجين ... اختلاف ...
النكاح ... المالك ... في انفساخ نكاحهما ... اهل المذهب ... نكاحهما ... وان ... احدهما فقط ...
ذكر الاصحاب ... التي ... ملك الزوج ... حدوث الرق ...
الرق ... طلاق ... الفسخ ... طلاق ... فسخ ... الفسخ ... على ...
... منهم من يقول للمشتري ... ينفسخ ... في عبد ... المشتري
... الى المشتري ... كلام ... وجه الفسخ ... المشتري
العاقد على الامة ... المشتري ... ملكهما ... حاصل ...
... والله اعلم واما عند المؤلف ... في الازهار ... الرق ... الرق ... قوله ... اختلاف الملتين قوله
عليه السلام ... هذا الامر ... الامور الاربعة وهو ان يملك احد الزوجين الاخر او بعضه ... ان يكون ... كملك
الاخر او بعضه ... النكاح ... ملك ... الى اختلاف الاحكام ... كان الملك ... فداوما
اذا كان ... النكاح لا ينفسخ حتى ... ان يزوج الرجل ابنته من عبده ثم ... السيد ... الكتابة فانه
لا ينفسخ النكاح هنا ... لان البنت لم تملك زوجها المكاتب ... ملكا ... فان عجز العبد ... الكتابة انفسخ النكاح
... حينئذ ملكا ... الكتابة لم ينفسخ ... وهو الاولى على اصلنا ... الشافعية ينفسخ ...
يقول ان الكتابة ... السيد ... المكاتب ... لا ينفسخ نكاحها حتى ... العبد ...
ملكه ... لو كان ... بالدين فانه لا ينفسخ نكاح ابنته ... الدين ... عليه السلام ...
... هذا ... الامور ... وهو ان يحدث رضاع ... الزوجية ... محرما للزوج نحو ان ترضع زوجته الصغيرة
... امها او نحوها ... الصغيرة ... ولا خلاف في ارتفاع النكاح بهذا السبب ... الرضاع
مجمع عليه ... في الحولين ... هذه الاربعة بالذكر في هذا الفصل لانها هي التي ينفسخ بها النكاح ... ولا حكم حاكم
بخلاف ... العيب ... سوابع النكاح الطلاق والظهار والايلا
والعقد ... النكاح ... ان ... لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع ... وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ... ولم يفصل ... والناصر ...

لقوله عليه السلام وعمر بذلك وهو توقيف فلنا بحمل ما روي عنهما على انه تكون له الزيادة على الاثنين لصيرورته العتق عليه اذ هو مملوك الثلث فيرى انها
الطلاق فالمنه بسنت ان طلاق العبد اثنتان لانه يستدل بقول علي عليه السلام للعبد ان تنكح ثنتين ويطلق ثنتين كما تمسك به الشافعي وقوله عليه السلام الطلاق
لمن اخذ بالساق ويملك من الطلاق ما ملك الحر لعموم الادلة وقول ش لا يملك من الطلاق الا اثنتين حتى كان ينكح ثنتين وحنيفة حرم له امة وكان الحرة المتزوج
ان كان الزوجة حرة فطلاقها ثلث وان كانت امة فطلقتان واما العدة فالمعتبر ان عدة الامة لتعتبر الحرة سواء كان زوجها حرا او عبدا
وذهب الشافعي وجماعة الى ان عدة الامة قرآن اي طهران وعندنا حيضتان لرواية ابن عمر عن علي عليه السلام وهو توقيف قلنا لا نسلم صحة الرواية
عنه لمخالفتها عموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولو سلم فانه قراءتان وهو نص الكتاب ولم يتصل قوله عليه السلام بالاذن مالكه الاذن يقتضي ان نكاح العبد
والامة والمدبر والمكاتب وام الولد لا يصح الا باذن المالك وهو المالك المرشد او وكيله او ولي غير المكلف اذا رأى في ذلك مصلحة وقال الناصر
فان منعه من النكاح لم يصح نكاحه عند الاكثر خلافا لداود فقال يصح نكاح العبد وان منعه سيده لان النكاح عندنا فرض عين لما سبق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه ابو داود والترمذي في مثله وصححه عن علي عليه السلام واذا
كان العقد مشروطا لم يصح نكاحه الا باذن جميع الشركاء كما تقدم قوله عليه السلام يعني واذا اذن مالك الاذن للعبد بالنكاح
اذ ما مطلقا كان يقول اذنت لك بالنكاح او نحو ذلك فانما يتناول ذلك الاذن عقد النكاح الصحيح دون الباطل مطلقا ودون الفاسد الذي لم يجر به عادة
كالنكاح بغير ولي قيل فان كان سيده تزوج مثل هذا النكاح الفرق الى الاذن اليه انتهى قيل وحيث اذن له في النكاح بغير ولي او نحو ذلك فان كان
مذهبهما صحته صح على الكمال وكذا لو لم يكن مذهبهما صحته وكانا جاهلين لا حسب ما ما لم يقع الاذن لانه اذن مطلق وذكر ما اظهر في الغلب ملوحظ
بالمراد التي يتزوجها العبد فانه كان مهر المثل في ذمته لا على سيده ذكره ط قال ط فاشي ويحيى عليه السلام وقال في يلزم السيد ولعله يقول الاذن
يتناول الفاسد والله اعلم بعدا في العقد واما كونه يتناول امرأة فقط فذكره بن بلال قال ولو اذن له سيده بان ينكح فتزوج امرأتين كان موقوفا فيهما
ان كانا بعقد واحد وفي العقدين يصح الاول ويتوقف الاخر فاما لو اجاز واحدة حيث عقد بهما جميعا فقيل ولعل الله ينقض العقد بعدها والنبي بعد هذا
يحتمل والاول ان اجازته تنقض ما يصححه العقد لا يصح كما ذكره اصحابنا فيمن قال اجزت العقد الملحق انتهى وقال في العبد فان اجاز احدهما نفذ نكاحهما
اذ لا ينتقض العقد انتهى قوله عليه السلام هذا اي في الامور الاربعة التي يقف بها النكاح العبد وهو اجازة من له الاجازة فلو عقد العبد
لنفسه من غير اذن او عقد له فضولي فاجاز ذلك من له الاجازة صح النكاح ويعتبر المراد مالك الاجازة مالك الاذن وقد مر وكذلك الصغير اذا بلغ
فاجاز نكاحه عقد له الولي قبل بلوغه لا المشتري ونحو على الصحيح وهذا على قولنا بصحة العقود الموقوفة وفي ذلك خلاف الناصر وش كما هو معروف
ذكره في المؤلف عليه السلام قوله في الازهار متمم الملك لانه مع تحلل خروج العبد عن ملكه لا يملك الاجازة لبطلان عقد النكاح بالخروج عن ملكه ولو عاد
الى ملكه وسواء خرج عن ملكه حقيقة او بعتقه والوجه ما ذكره قوله عليه السلام اي ومن الاجازة سكوت السيد حين يعلم
نكاح عبده فان ذلك يكون اجازة للنكاح عند الهدوية لان العبد عقد لنفسه فيما الغير فيه حق وهو السيد فكان سكوت صاحب الحق اجازة كالشفيع
قيل لكن هذا منقوض بالوارث نفسه بغير اذن وسكت الاب فان سكوته لا يكون اجازة اتفاقا وعند م ان سكوت سيد العبد حين يعلم بنكاح عبده لا يكون
اجازة واما سكوت سيد الامة اذا زوجت نفسها فلا يكون اجازة اتفاقا لانها عقدت لغيرها فيما الغير فيه حق فلم نشبه سكوت سيدها سكوت الشفيع
وقوله عليه السلام احترازا من ان سكت السيد للتروي في نكاح العبد هل يجيزه ام لا فانه لا يكون اجازة وهذا نظر من المؤلف عليه السلام فيما نبه على ما ذكره وكمن
ولده او امته ولو انه سكت سكوت منكر فان ذلك لا يمنع من نفسه وكذا اذا كان جاهلا لا يكون السكوت اجازة او لانه مع ان العقد لا يصح منه قال ايد
علي ذلك ان عليا عليه السلام لم يسأل سيد العبد هل سكت حين علم بنكاح عبده ام سكت فدل على ان سكوته مع الجهل لا حكم له ذكره معناه في الغيث وقوله ايد
من الزوائد واما كون جمع السيد لعبده طلق يكون اجازة فلما روي ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان عبدي هذا تزوج بغير اذني فقال فرق بينهما فقال السيد
لعبده طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام اجزت النكاح فان شئت ايها العبد طلق وان شئت فامسك هكذا رواه في الغيث قال ويؤخذ من هذا الخبر على صحة الاجازة
وان لم يعرف حكمها وان العقد الموقوف يصح انتهى ووجه كون قوله طلق اجازة ان الطلاق فرع على صحة النكاح فالامر بالطلاق بمنزلة التقرير للنكاح اذ لا طلاق
الا بعد نكاح بليغ او تزوج العبد اربعا او ثنتان في عقود او احد فاجاز السيد واحدة منهن معينة او امره بطلاقها صحت لتقدم الكلام في ذلك وان
اجاز واحدة غير معينة او امر بطلاقها وفسخ البواقي فالكلام في ذلك كما سيأتي في العقود المتعددة قال في الغيث واما اذا تزوج في عقود فالسيد لا يخلو
اما ان يجيز عقدا بعينه اولا ان اجاز عقدا بعينه وفسخ الباقي صح ذلك العقد وانفسخ الباقي بلا اشكال وان لم يجز عقدا بعينه واما ان يطلقها معهم
فان قال طلق واحدة وامسك البواقي فقد اجاز العقود كلها لان قوله طلق اجازة وقوله امسك اجازة فقد يتضمن ذلك اجازة جميعهن وان
قال طلق واحدة وسكت عن البواقي فهذا اجازة من جميعهن ايضا لان قوله طلق اجازة للواحدة وسكوته عن البواقي يكون اجازة لهن وان قال طلق واحدة
وفسخ البواقي او قال فارق واحدة دون البواقي فيحتمل على اصل الهدوية ان لا يصح هذه الاجازة لانها مجهولة واذا لم يصح فهل يكون كما لو سكت
عند العقود بالسكوت لكن هذا لا يستقيم لانه قال وفسخ البواقي والاقرب عندي انه يكون هذا اللفظ كعدمه اعني لفظ الاجازة ولفظ الفسخ
او تفسخ فاما لو تمسك بعدما ان اللفظ الاول قد لغى فالاقرب انه لا يفسد النكاح بذلك وان كانت الاجازة المجهول حكمها لغو فانه هنا طلق ايه
اما على اصل المؤيد فيكون هذه اجازة معلقة بالذمة فيتعين البيع انتهى شاع ان يسقط العقد صح لان السيد قد جعل الخيار اليه اذا قال طلق
واحدة فكانه قال امسك انتهى فثبت قلنا ان تعين حسب ما ذكره قلنا ان ذلك يصح على اصلنا لانه يقول يصح تعليق الاجازة على شرط وما صح تعليقه

على الشرط مع ثبوته في الذمة ذكره في الشرح حجة المولدان الطلاق سنة في الذمة انتهى لعتقه قوله عليه السلام وبعتقه فسخ هذا ثاني الامور
الاربعة التي ينفذ بها نكاح العبد وهو ان يعتقه سيده بعد ان كان تزوج بغير اذنه ولم يعلم المالك فان النكاح ينفذ بعتقه ولو بعد
من سيده اجازة قيل لان العتق كالاجازة وقيل بل لزوال المانع من نفوذ النكاح وهو حق السيد وقال ش قول يبطل النكاح بعتقه لتعذر الاجازة
حينئذ واما لو مات المولى او اخرجه من ملكه ببيع او نحوه فان النكاح يبطل على الصحيح لان العقود الموقوفة تبطل بذلك وكذلك يكون في نكاح
الامة بغير اذن سيدها عندنا فانه ينفذ بعتقها قبل الاجازة ويبطل بموت السيد وبيعه اياها ونحوه وعن ح وصاحبيه انه يبطل بموت سيدها
حيث الوارث واحد ذكرا كان او انثى او اثنين فصاعدا لانه لا يبطل نكاحها بموت سيدها بل يكون للورثة ان يجيزوه لانه اذا كان الوارث واحد
ذكرا فقد طرأ استباحة تامة على نكاح موقوف فيبطل بخلاف ما لو كان الورثة اثنين فصاعدا او انثى فلم يطرأ على الامة استباحة تامة بل موقوفة فتنفذ
الاجازة عندهم وكذا اذا وهبها او باعها وقد [illegible] وجعلت شرى ونحوه انه يجوز النكاح عندهم قالوا اما العبد فللورثة ان يجيزوا نكاحه مطلقا
اذ لم يطرأ على نكاحه استباحة تامة اذ لا يوطأ بخلاف الامة وقوله قبل رد يعني قبل ان يقع من السيد رد للعقد فاما حيث وقع منه رد للعقد
فان الاجازة لا تقع منه بعد ذلك وانما عدل عن قوله في الازهار قبلها الى قوله قبل رد لان عبارة الازهار توهم ان العبد اذا عتق قبل الاجازة
بعد العقد ولو بعد رد السيد له وليس كذلك قوله عليه السلام هذا رابع الامور المذكورة وهو ان تعقد للعبد سيده او
وكيله او وليه حيث هو غير مكلف على ما الف فانه يصح نكاحه بذلك ولو كان العبد كارها للنكاح عندنا وهو قول ح ان للسيد ان يكره عبده على
التزوج وللش في ذلك قولان قال في الغيث والاكراه ضربان احدهما ان يعقد له وان كره وهذا لا اشكال فيه الثاني الاكراه له على ان يتولى العقد
ففي المصيح لا يصح ذلك وفي الزوائد صحته وكذا في البيان وهو الاقرب عندي لانه يكون كالعقد على السيد قال والصحيح على انه يجوز نكاح العبد
مع الاكراه صحة عقده له من دون رضاه فاذا صح ذلك لزم صحة الاكراه على العقد عنه قوله عليه السلام اي ما لزم
العبد له وجنته من مهر ونفقة وغيرهما فهو ملحق بذمة سيده عند اهل المذهب و ح وقال ش في ذمته كسبه فان لم يكن له كسب فقولان
احدهما كقولنا والثاني يكون في ذمته يطالب به اذا عتق وجه قولنا انه كالوكيل للسيد والحقوق في النكاح تتعلق بالموكل لا بالوكيل وقوله عالما احتراز
من ثلث صور احدها حيث دلس بان يدعي انه ماذون في النكاح وليس بماذون فتزوج مع التدليس ودخل بالزوجة فانه لا يكون ما لزمه لها على
سيده بل في رقبته لانه جناية وجناية العبد تتعلق برقبته فيخير المالك بين ان يسلمه للزوجة بجنايته [illegible] لمهرها او يدفع لها مهر
مثلها وكذا لو دلس على حرة بانه حر فان ذلك تدليسه يتعلق برقبته لانه مر وسوى كان ماذونا او غير ماذون قال في الغيث واما حيث لم يلبس غيره
فما لزمه فهو في ذمته لانه دين معاملة اذ لا جناية منه انتهى ولا شيء على المدلس لا حسي هنا الصورة الثانية ما لزم العبد في العقد الفاسد وقد
اذن له سيده في النكاح على الاطلاق والصورة الثالثة ما لزمه في العقد الباطل لعتقه نحو ان يتزوج بغير اذن سيده ثم يعتقه قبل علمه بزواجه
فما لزمه في هاتين الصورتين من مهر ونفقة وغيرهما فانه يكون في ذمته يطالب به اذا عتق ولا شيء على سيده فيهما وانما لم يلزم السيد ما لزم
العبد في الثالث وعتقه لان المتولي بالاجازة حقيقة بل يقل ولايته بعده ان لم تكن فهو كالصغير اذا تزوج له [illegible] فضولي ثم بلغ فان ولاية
الاجازة تنتقل اليه وكذا هنا تنتقل ولاية النكاح الى العبد بعتقه قوله عليه السلام [illegible] يتبع في الرق والحرية لان
ولدها يلحق بها فان كانت حرة كان ولدها حرا وان كان ابوه عبدا وان كانت مملوكة كان مملوكا لمالكها ولو كان الاب حرا وحذف قوله في
الازهار ولا حق له عليه لفهم ذلك مما سياتي في باب النفقات من ان الام ان كانت حرة فنفقته عليها او على بيت المال حسب الحال وان كانت مملوكة فولدها لمالكها
ونفقته عليه قوله عليه السلام [illegible] اي ويصح ان يشرط زوج الامة على سيدها حرية اولاده منها سوى كان حرا ام عبدا
ولو كان غير ماذون بالاستثراط ذكره في الغيث الاقرب صحة ذلك وكذا يصح شرط ذلك لسيد الزوج العبد بغير رضاه وكذا لو كان الشارط لذلك
اجنبي لان ذلك عتق معلق على شرط فيصح ولو لم يكن الولد موجودا حال العقد اذ قد وجد سببه وهو ملك الام فصار كما لو قال ما ولدته امتي فهو حر وقال
[illegible] لا يصح هذا الشرط ولا يعتق الاولاد قال في الغيث لعله يعلل بانه عتق قبل الملك فيلزم من تعليل اهل المذهب ان الاولاد يكونون [illegible] معتقين
لا احرار الاصل ويكون ولاهم لمولى امهم ولا شيء لمولى ابيهم وعند اهل الفرائض انهم احرار الاصل واما اشتراط ان يكون الاولاد ملكا لسيد ابيهم فلا
يصح ذلك اذ هو تمليك معلق فان كان مولى زاد في مهر الامة لاجل هذا الشرط كان له الرجوع بما زاد على مهر مثلها اذا لم يف له سيدها قوله [illegible]
[illegible] اي ويبطل شرط حرية الاولاد بان يطرأ على الامة ملك [illegible] قبل علوقها بولد وذلك بان يخرج عن ملك سيدها
ببيع او نحوه وان رجعت بعد الى ملكه فان ادبنحو الملك الوقف فاذا اراد سيد الامة ابطال شرط حرية اولادها باعها ثم اشتراها
والاقرب انه ياثم بذلك ويصح بعد عودها الى ملكه ان يجدد الشرط من دون تجديد عقد نكاح اذ لا فرق بين ان يقع الشرط حال العقد او بعده
واحترز بقوله قبل العلوق انه لو اخرجها عن ملكه وقد علقت لم يبطل الشرط بل يكون ولدها حرا لانه قد وجد متناوله العتق لكن [illegible]
[illegible] لكن حسنه حمل الشرط وحذف الوليات [illegible] قوله في الازهار وطلاقه والعبد منه كالحر لفهم ذلك من قوله فيما سبق والعبد كالحر في النكاح
ونحوه قوله عليه السلام [illegible] ان ادبنحو الواقف من اليه ولاية الوقف [illegible]
نحو المصرف حيث كانت الامة موقوفة او العبد على مسجد او نحوه فان متولي المسجد يعني من له المصرف في اعيان مرافقه وقيل بل يكون ولاية الوقف
الى الامام وعلى القولين ان الولاية الى الواقف فانه لا يزوجها الا بعد ان يراضي المصرف او من اليه ولاية المصرف كما تقدم ذلك والمهر للمصرف وحسب

الوقف

الوقف امه لان منافعها له فاشبه رقبتها واستحق المهر ذكره في ص واما حيث الوقف عبدا او رضي مصرفه تزوجه فان المهر يكون عليه ذكره المؤلف عليه السلام وهو من
الزوائد وفي الغيث ما لفظه مسألة اعلم ان العبد الموقوف على مسجد او نحوه في انكاحه نظر ويحتمل ان حكم انكاحه كعبد اليتيم وقد ذكر صاحب الوافي
وغيره ان عبد اليتيم لا يزوج كما تقدم واما الامة الموقوفة على المسجد ونحوه فيحتمل ايضا ان تزويجها مما لا يجوز كالعبد وذلك لان الاولاد يكونون وقفا
فيحتاجون نفقة فيكثر الغرامة في مال الوقف والاقرب انه يراعى في ذلك مصلحته ويحتمل خلافه والله اعلم قوله والامة كالعبد فيما مر غالبا اي وحكم
الامة حكم العبد في انه يزوجها المالك بالتصرف باذن مالكها الاذن واجازة مالكها الاجازة ويفسد بعتقها قبل ان يرد السيد العقد كما مر واذا زوج الامة مالكها او من
يقوم مقامه نفذ النكاح وثبت فيصلح كما مر ويحتمل قوله غالبا احترازا من ان يسكت مالك الامة فانه لا يكون اجازة لنكاحها بخلاف العبد وقد تقدم وجه الفرق
بينهما قال في الغيث وان كان سيد الامة لم يدر بها الذي قد عقد بها بغير اذنه طلقها كان اجازة ولو كان جاهلا لذلك على ما يقتضيه اصول اصحابنا في الاجازة
المذكورة في البيوع انتهى واحترز ايضا بقوله غالبا من انه لا يصح مباشرة الامة لعقد النكاح باذن سيدها بخلاف العبد اذ لا ولاية للاناث في النكاح
كما مر واحترز ايضا من الاكراه للامة على التمكين من الوطء فانها تخالف العبد في ذلك اذ ليس لسيده اكراهه عليه واذا كان مالك الامة امرأة وكلت من يزوجها
عند اهل المذهب وهو توكيل وقد دخل ذلك تحت عبارة الاجازة لان توكيل المالكة اذن وزيادة وقال ش ولي امة المرأة ولي سيدتها وهو
اخص ولي الحاضر وقال ح تعقد لها سيدتها بنفسها بناء على اصله في جواز تولي المرأة عقد النكاح ومحتجنا ما تقدم من كونه لا ولاية للاناث في عقد النكاح
وهذا التوكيل عند اهل المذهب انما هو تعيين للولي لا توكيل حقيقة كما سيأتي وذلك لان ولايتها الى المسلمين او الامام الى سيدتها التعيين وقيل بل ذلك توكيل حقيقة
وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار يعقد مالكها الموقوف الى قوله وبعتقها قبلها لدخول ذلك تحت قوله والامة كالعبد فيما مر ولان ذكر ذلك
هنا يوهم ان العبد يخالف الامة في هذه الاحكام ولا فرق بين الامة والعبد في ذلك وحذف ايضا قوله ويكرههما على التمكين غالبا الا العبد على الوطء لدخول
ذلك تحت قوله غالبا كما مر واحترز في الازهار بقوله غالبا مما اذا كان زوج الامة مجذوما او ابرص فانه لا يجوز لسيدها ان يكرهها على تمكينه على
الوطء وكذلك لا يجب عليها تمكين سيدها من نفسها اذا كان مجذوما ولا يجوز له اجبارها على ذلك ذكر معنى ذلك في الغيث وعلل وجه الفرق بين الامة
والعبد ان الوطء حق للزوج فجاز اجبارها حيث على تمكينه منه واما العبد فالحق له في الوطء فلا وجه لاجباره على شيء في نفسه والله اعلم قوله
عليه السلام والمهر للسيد وان وطئت بعد العتق اي ويجب مهرها على زوجها لسيدها اذا وقع العقد حال الرق وان وقع الوطء بعد العتق قيل
لان المهر مستحق بالعقد فاذا وقع العقد في ملك السيد كان المهر له سواء حصل الدخول في ملكه ام بعد العتق اذا اجاز النكاح وسواء كانت امة او ام
مدبرة ام مكاتبة اعتقها سيدها قبل ايفائها ما لكتابة ... وسواء كان المهر مسمى ام لا وسواء كان النكاح صحيحا او فاسدا الا ما طلا اذ هو كالمعلوم ومن
النص يجاب اذا وطئ بعد العتق ولم يكن المهر مسمى فهو لها ... ملكت المهر لها اذا استحقت دخل بها الزوج ام لا الا ان يشرطه السيد عند العقد وعند باء
المهر للسيد اذا وطئت قبل العتق ولو فسخت فان لم يوطأ حتى عتقت فتسحب فلا مهر لها هكذا في الغيث قوله عليه السلام ومطلقا فانه في شرح الابانة
تفسير كان في النافذ بعتقها ثم لا اجازة توجب امه نفسها اذن سيدها ثم اعتقها سيدها ابرم النكاح اذ العتق كالاجازة ثم اذا دخل بها بعد العتق فلها
لسيدها ذكره م بالله وقواه المؤلف عليه السلام وقال في الكافي دع انه لها انتهى وحكاية هذا الخلاف هو كما ذكره بن مطهر بناء انه لم يحكه كذلك في الغيث والذي
في البحر ما لفظه مسألة ... واذا تزوجت امة بغير اذن سيدها فدخل بها ثم عتقت لعقد النكاح اذ الاذن كالاجازة ولا خيار لها اذ لم يبطل العتق
النكاح المنعقد ... والمهر للسيد اذ وطئت في ملكه ... اذ خلا بها قبل العتق فالمهر للسيد وان لم يطأ الا بعد ... والامهار وعند القسم بالوطء الا العلوق والمهر الاصح
قلت فان دخل عالما بالتحريم حد ولا مهر انتهى ولم يحك المؤلف عن ذلك والله اعلم والذي في الغيث على قوله في الازهار الاتي النافذ بعد ما لفظه اذا تزوجت
بغير اذن سيدها فاعتقها قبل التحيز فوطئت بعد العتق فان المهر هنا لها لا للسيد لو كان العقد وقع في ملكه وذلك لانه لم يبرم العقد في ملكه وانما
ابرم بعتقها فكان هو الصحيح للمذهب وكلام البحر في هذه المسألة فيه اضطراب عظيم لكن هذا خلاصة ما فيه انتهى قوله عليه السلام والنفقة مع استخدام
اي ويجب على زوج الامة لسيدها نفقتها ان كان حرا وان كان عبدا ففي ماله والمجمع مع التسليم المستدام وقيل واقل الاستدام يوم وليلة فاذا سلمت يوما
وليلة استحقت العشاء والعشاء وان سلمت ليلا فقط او يوما فقط لم تستحق شيئا ولو تمكن من وطئها ووجه الفرق بين الحرة والامة حيث اعتبر في الامة التسليم المستدام
دون الحرة ان تسليم الحرة وجب بالعقد فتستحق النفقة على الوقت الذي تسلم فيه بخلاف الامة فلم يجب تسليمها بالعقد لثبوت حق السيد واما تجب على السيد
تمكين الزوج من وطئها فقط حيث كان لم يستحق النفقة الا بالتسليم المستدام والله اعلم وقيل وذكر بن داعي ان الامة تستحق لاي وقت سلمت فيه ومثله في البحر عن الامام
يحيى وش ابن الهادي والله اعلم قوله عليه السلام ويصح شرطها مع عدمه والعكس اي ويصح ان يشرط سيد الامة على زوجها او سيده نفقتها مع عدم
التسليم المستدام فيلزم ذلك وكذا يصح العكس وهو ان يشرط الزوج او سيده ان لا نفقة عليه ولو سلمت تسليما مستدا اما في حال العقد والوجه ان التسليم المستدام
لا يلزم السيد لتعلق حقه بمنفعتها فكان وجوبها او اسقاطها اختيار السيد وما وقع في الاختيار دخل الشرط فيه اذ هو ضرب من الاختيار فان لم يصح شرط
نفقة اولادها على الزوج فيلزم اذ يكون زيادة في المهر انتهى قيل وهذا يحتمل البطلان اذ فيه جهالة كليه والله اعلم قوله عليه السلام واما المكاتبة
فرضاها وام الولد ونحوها فاسيديهما والمهر لهما اي ليس لسيد المكاتبة ان يزوجها الا برضاها بخلاف المملوكة والمدبرة فلا
فان عتقت عليها لعقد اذ لها كان العقد موقوفا فان مجرد بعضها ابرم وان عتقت حرمت واما ام الولد فلا يصح تزويجها الا بمجموع شرطين وهما عتقها
ورضاها والوجه في ذلك انها قد صارت مستحقة للسيد ولها العوائض لا بركته على العوائض وقال ح واصحابه ومن جاز ... يجوز انكاحها من دون الشرط
والكش لله اموال الكتوله وكعولح وما لها يجوز زادته تعين قبل العتق قوله ثم ... الا سماس الى وابده ولا بد منه ويكون اسمها ونحو الكتصيص

طين

كما سيأتي في الوجه في كون المهر لها ظاهراً اما المكاتبة فلان كسبها لها واما ام الولد فلمصيرها حرة وياتي على قول من يخير بين وجهها قبل عتقها ان
المهر لسيدها فتصير للمالك فيما كل تصرف عالماً اي يجوز للمالك في امته المزوجة كل تصرف من بيع وعتق واجارة وهبة وكتابة واستخدام
واستعمالها في السفر لخدمته ونحو ذلك وقوله عالماً احتراز من الوطء ومقدماته فانه لا يجوز شيء منها للسيد بها دام متصرفاً وجها ومعتدة وكمن منع
من وطئها من ظهارها ولا يكون ذلك للسيد ومن رهنها من غير زوجها وعدتها كما سيأتي في الماعلات عن عبارة الازهار الى قوله عالماً الذي حل هذه العقود
مع الاحتصان وظاهر كلام اهل المذهب انه يجب تسليمها الى دار زوجها للمبيت وهذا الحب وحمل الشافعية وذلك حسب لاحتياج السيد الى خدمتها
بالليل والله اعلم قوله عليه السلام ومتى عتقت خيرت ما لم تمكن عالمة بها اي ومتى عتقت الامة المزوجة خيرت بين فسخ النكاح والبقاء عليه سوى كان الزوج
عبداً ام حراً على المذهب وهو قول ح اذ العلة كونها ملكت نفسها وعند ش لا خيار لها اذا كان الزوج حراً لان العلة المعتقة ولا تعصه
في الحر فلما ومشاء الخلاف مع ذلك اختلاف روايات بريرة اذ في بعضها انه كان حراً وفي بعضها انه كان عبداً الخيار انسميه له بما كان عليه من ان
تعتق معها من الرق اسير واما العبد المزوج اذا عتق فلا خيار له اذ بيده الطلاق وعن ابي مضر يكون له الخيار قياساً على الامة ولا باس بان نذكر في هذا
الموضع ما يتعلق به من روايات الحديث المذكور واصل الحديث اخرجه الستة واوله في احدى روايات البخاري ومسلم عن عائشة قالت جاءت بريرة
تستعين في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله
ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما بال اناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في
كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق وفي رواية للبخاري قال يعني النبي صلى الله عليه واله اعتقيها فان الولاء لمن اعطى
الورق فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه واله فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها قال في رواية وكان زوجها
حراً قال البخاري وقول الحكم مرسل يعني قوله وكان زوجها حراً وقال ابن عباس رضي الله عنه وفي رواية يحيى قال الاسود وكان زوجها حراً قال البخاري
قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رضي الله عنه عبداً اصح ولمسلم في رواية عنها قالت كان زوج بريرة عبداً ولهما في رواية قال عبد الرحمن زوجها حراً قال
شعبة ثم سألت عبد الرحمن قال لا ادري ولمالك واحمد وفي رواية لابي داود ان بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لال ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله
وقال لها ان قربك فلا خيار لك وفي اخرى ان زوج بريرة كان حراً حين اعتقت وانها خيرت فقالت لا احب ان اكون معه ولو كان لي كذا وكذا وفي رواية
للترمذي قالت كان زوج بريرة عبداً فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله ولو كان حراً لم يخيرها وفي اخرى للترمذي كان زوج بريرة حراً فخيرها
رسول الله صلى الله عليه واله وللنسائي في رواية كان زوج بريرة عبداً وعن ابن عباس قال ان زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها
ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه واله للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً فقال النبي صلى الله عليه واله لو
راجعته فقالت يا رسول الله تامرني قال انما انا شفيع قالت فلا حاجة لي فيه اخرجه البخاري وغيره وفي معناه روايات اخر ولهذا الحديث روايات كثيرة
تذكر بعضها في البيع وبعضها في الركوع وبعضها في العتق والكتابة وبعضها في النكاح وبعضها في الطلاق وبعضها في العواقب قوله ما لم تمكن عالمة بها
ان خيارها على التراخي فلا يبطل الا بان ترضى بالبقاء على الزوجية او تمكن الزوج من وطئها او لمسها لشهوة مع علمها بالعتق وثبوت الخيار لها
كما في رد المعيب ولظاهر الخبر وقوله صلى الله عليه واله انما اسقع ويحيى والشافعية وجهان احدهما الى المجلس لرواية ابن عباس ذلك وهو من كلام ابي
هذه الرواية والوجه الثاني على الفور لقوله صلى الله عليه واله ملكت بعضك فاختاري قال الفقيه وللمالكية عن عمر وعائشة وحفصة مالم
يطأها ومنها القول صلى الله عليه واله ان قربك فلا خيار لك قلنا ومقدمات الوطء مقيسة عليه فان مكنته وهي جاهلة للعتق او لثبوت الخيار لم يبطل
خيارها هنا منصوصاً عن الحنفية والهادوية اما خيارها في المجلس كالصغيرة اذا بلغت لان الخبر وبه ثم قياسها وعدم الاشتراط علمها بثبوت الخيار
كالصغيرة عند اذا بلغت لما تقدم قال في البحر واذا اعتقت الصغيرة والمجنونة لم يخير وليهما اذ هو خيار شهوة فالعبرة بها متى عقلت قال والعوالها
في نفي العلم بالخيار وكذا في العلم بالعتق ان كانت غائبة والا فلا حو له على البيع هذه العبارة اولى من عبارة الازهار
لا ابهامها ان المراد مباشرة الامة على الحر وليس كذلك اذ خيار الامة ثابت بالنص كما تقدم والمعنى ان الحر اذا تزوج بها حل وكذلك زوجة امه
فان هذه الحرة ليس لها الخيار ما لم تكن من الوطء اي منتهى مائة مع العلم بان تحته امة فانه لا يثبت لها الخيار والوجه في ثبوت الخيار لها
حصول المفاضلة عليها فكانوا وجب لها كفوء من غير علمها ثم علمت ونحو ذلك ومعلوم ان المفاضلة يلحقها بما تقدم الامة حكي متضمن ذلك في الغيث
عن م والاخلاف في جواز نكاح الحرة على الامة واختلف هل يصح لذلك نكاح الامة فالمذهب لا يصح اذ لا دليل على ذلك وهو المذهب وقال الاكثر
لكن يستحب له طلاق ومتى وجد السبيل الى الحرة وعن ق والمزني يبطل نكاح الامة بوجود السبيل الى الحرة كما يبطل التيمم بوجود الماء وعن احمد يبطل
نكاح الامة بالعقد على الحرة فلما الا دليل قوله عليه السلام ومتى ملكها لم تصر ام ولد بما قد ولدت قوله ملكها اولى من قوله في الازهار
شراها للعموم والمعنى ان الزوج متى ملك زوجته الامة بشراء او غيره انفسخ النكاح اجماعاً لتنافي احكام الزوجية والملك اذ تصير طالما مطلوب
حاكماً محكوماً عليه هكذا في البحر واذا كانت قد ولدت من قبل ان يملكها لم تصر ام ولد له كما لو شراها وهي حامل منه فولدت وقد ملكها فانها
تصير ام ولد قال في الغيث هذا الذي ذكره المؤيد بالله في البلغة وقد يحمل عليه قول الهادي في مسائل محمد بن سعيد حيث قال يجوز له ان يبيعها ولا تصير
ام ولد بما قد ولدت قبل ان يملكها هذا هو الصحيح للمذهب وقال في الاحكام بل تصير ام ولد بما قد ولدت منه قبل ملكها وقد ذكره ع في اللمع

وعشي

حكام

وعن ش لابد ان يكون العلوق والولادة جميعا في الملك والا لم يصر ام ولد وهو ظاهر كلام الهادي في مسائل محمد بن سعيد وصحح في البحر كلام الا
خلاف وما اختاره في البحر والازهار والاثمار فعال قلت لانه لا يكون الولادة في الملك شرط بل العبرة باجتماع ملكيها وحصول الولد منه بعد هم
الكتاب ما اخره قوله عليه السلام ولو وطئها ولو في عدته غالبا ح بالعقد متى اشترى الرجل زوجته الامة وانفسخ النكاح كما تقدم جاز له وطؤها
بالملك ولو كان قد طلقها فانه يجوز ان يستبيحها بالملك وهي في عدة طلاقه اذ لا يجب عليه ان يستبرئ من مائه وذلك اجماع وقوله غالبا احتراز
من ان يكون قد طلقها ثلثا فلا تحل له الا بزوج حتى بانت منه فانه اذا ملكها لم يحل له وطؤها سواء كانت العدة باقية ام لا الا بعد حصول
التحليل الصحيح كما سيأتي في اخر كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وذلك بان ينكحها زوج جامعا على الشروط المعتبرة ولا يحصل التحليل بوطء سيدها لها
بعد انقضاء عدتها وقبل غير الزوج لها ولذلك قال في الازهار فيعتد التحليل ثانيا فقط ووجه ذلك عموم قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
واما لم يعلق المؤلف عليه السلام ذلك لظهوره ويحرم الجمع بين اختين ونحوهما في وطء اي لا يجوز للرجل ان يجمع في الوطء بين اختين
سواء كانا مملوكتين له او احديهما مملوكة والاخرى زوجة وكذلك نحو الاختين كالامة وبنت اخيها او بنت اختها او نحو ذلك ممن يحرم الجمع بينهما في عقد
النكاح لنسب او رضاع فاذا وطئ احديهما لم يحل له وطء الاخرى ونحوها وانما يمنع الوطء دون تمليك احديهما الوطء لا احد الاختين او نحوهما بالملك
ان ملك وعقد النكاح على الاخرى فان ذلك لا يجوز فاذا كان قد وطئ امته او لمسها او قبلها لشهوة او نحو ذلك لم يحل له العقد باختها وكذا لو
عقد اولا بامرأة لم يحل له وطء اختها ونحوها بالملك ولا اي مقدماته واما الملك فانه يملكهما واما تحريم عقد النكاح باختين او نحوهما فيتعرف ذلك
مما سيأتي من قوله ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر من الطرفين المفروضة الباقية مقدمات الوطء فاذا كان قد قبل احديهما او
لمسها لشهوة لم يحل له وطء الاخرى ولا اي مقدمات الوطء قياسا على الوطء بجامع كونهما استمتاعا ولورود الاثر بذلك عن علي عليه السلام وعمر
وقد تقدم ذلك وذكر نحو الوطء من زوائد الاثمار وقد افاد ما افادته عبارة الازهار هذه وزيادة مع الاختصار تعسيرا ووجه تحريم الجمع بين
الاختين قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الاية ونحو الاختين مقيس عليهما مع ما تقدم من الاخبار الدالة على تحريم الجمع بينهما في النكاح وهذا مذهب
الاكثر وعن عثمن وداود ونحو ذلك في المملوكتين لعموم او ما ملكت ايمانكم وعن عثمن التوقف في ذلك حكاه في البحر وكذا عن علي عليه السلام وابن مسعود قال في البحر قلنا
اصح اذ هي في سياق المحرمات حلالا وتلك سلمنا فالحظر اولى سلمنا فالاجماع بعدهما الاخلاف قد انعقد على التحريم انتهى قلت الذي في جامع الاصول
عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان عن اختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية واما انا فلا احب ان اصنع ذلك
فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عنه فقال اما انا فلو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال
ابن شهاب اراه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وبلغ مالكا انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك اخرجه الموطأ انتهى وفي التلخيص عن مالك
وروي عن علي عليه السلام انه سئل عن ذلك فقال احلتهما اية وحرمتهما اية اخرجه البزار وابن ابي شيبة قال والمشهور ان المتوقف عثمان انتهى واما ابن
مسعود فلم اقف على رواية ذلك عنه والله اعلم فائدة وجه الفرق بين الملك وعقد النكاح حيث قالوا من وطئ امته لم يحل له ان يتزوج اختها ونحوها وله
ان يملكها وجه ذلك ان مقصود النكاح الوطء فاذا تزوج اخت امته الموطوءة بالملك فكانه قد جمع بينهما في الوطء واما الملك فليس كذلك لتجويز تعلق
المقصد وعن الحنفية يكون عقد النكاح عليها كالملك وانما يحرم الجمع في الوطء فقط لما مر واما لو اشترى احدى الاختين ولم يطأها فله ان ينكح
اختها اذ عقد الشراء لا يقتضي الوطء وكذا لو تزوج احديهما ثم شرى الاخرى لكنه لا يحل له وطء الامة حتى يبين الزوجة لما مر وقد دخل جميع ذلك
تحت مفهوم عبارة الاثمار ثم قوله عليه السلام ومن فعل عزل حتى يطلق احديهما ناوقا اي من جمع بين اختين مملوكتين له او تحت
الاختين في وطء او تحرج جاهلا للتحريم او غلطا فانه يجب عليه بعد ذلك ان يعتزلهما فلا يطأ ايهما حتى يزيل احديهما عن ملكه او نكاحه والا او فلو
طلق احديهما طلاقا رجعيا او باعها بيعا له نقضه بخيار او غيره او وهبها هبة يصح له الرجوع فيها او زوجها لم يحل له وطء اختها لانه كذلك
لانه في التحقيق يكون جامعا بين الاختين ومثل ذلك ان يكون للرجل مملوكتان فوطئهما ثم انكشف انهما اختان او نحوهما من نسب او رضاع او يتزوج
امراة ويشتري امة فيطأهما ثم ينكشف انهما اختان او نحوهما فانه يلزمه ان يعتزلهما كليهما حتى يبين الزوجة او يخرج الامة عن ملكه اخراجا مخرجا
كما مر قبله ولولده كذلك مما او زيده في التلخيص عن اياس بن عامر عن علي عليه السلام قال سالته عن رجل له امتان اختان وطئ احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى
قال لا حتى يخرجها عن ملكه قلت فان زوجها عبده قال لا حتى يخرجها عن ملكه رواه سعد عن ابن عمر اريت ان طلقها زوجها او مات عنها اليس يرجع
اليك لان تعتقها اسلم لك ثم اخذ علي عليه السلام بيدي فقال انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم من الحرائر الا العدد انتهى وقوله غالبا احتراز مما اذا
كانت الامة هي المستفرشة فوطئها ثم تزوج امراة فوطئها ثم انكشف انها اخت الامة فقد انكشف ان النكاح باطل فلا يلزمه اعتزالهما وانما يحرم عليه المنكوحة
لبطلان نكاحها وكذا لو تزوج امراتين بعقدين فوطئهما ثم انكشف انهما اختان فانه انما يعتزل الاخرى فقط لبطلان نكاحها وذلك ظاهر وهذا الاحتراز
بقوله غالبا من زيادات الاثمار نحو الغاية في التحقيق ولابد منه والله الموفق قوله عليه السلام ومن لبست عليه غير حرة وعقد له الفسخ تعين ان
الامة اذا لبست عليه حرة وعقله انها اخت لمن وطئها كان لها الفسخ اذا علم ذلك قيل قول الاصحاب او بعضه يدل على ان سكوتها اليس تعلم ليس بفسخ قيل لو
سكت مع علمها بانه لو عرفت انها مملوكة لم تتزوجها كان ذلك لبسا حالة العقد فهو الاحرى عندي قيل واما لو اوهمته انها امة ونه ولبست عليه
فيحتمل ان هذا يكون تلبيسا يقتضي ويكون حكمه حكم التلبيس بالحرية قال لانه لم يرض بالعقد الا في نكاح صحيح حال العقد وهذا اقوى عندي وقوله
قيل وغيره من زوايد الاثمار ومعناه ان العبد والحر سوى في ذلك وهذا القول محكي عن ش قال في شرح الاثمار وذلك لانه لم يرض بولادة

فصحح كلام اهل المذهب اشارة الى انه لا خيار لهم لانهم ما ذكروا الخيار في الحر اذا دلست عليه والكلام الذي نحن فيه من فصل البطلان للعقد الخيار ايضا لاجل
المعصية لان الحر يستحق عليه التسليم المستدام بخلاف الامة ولانهم قد شبهوا المدلس بلبس الغش واما حرية اولاده منها مع التدليس
اذا ولد ما يحكي في الشرح عن ش كلام انهم يكونون احرارا لانهم اولاد مغرور بحكم الحر وفي الشرح اشارة الى عدم الحرية ذكره ذكر الفقيه ف ولما
وقع التردد من الفقيه ف ولاجل اختلاف كلام الشرح تردد المؤلف عليه السلام في تقويته هذا القول وتضعيفه انتهى وفي هذه المسئلة احكام
اولها ما اشار اليه بقوله فله الفسخ والمعنى ان للزوج الذي دلست عليه الامة بانها حرة فتزوجها فانه يكون له ان يفسخ نكاحها اذا علم
انها مملوكة وكذا يفسخ اذا دلست عليه بانها مأذونة على ما ذكره الفقيه ف من الاجمال وحواه في الغيث كما تقدم قوله عليه السلام ولزمه المهر والولد
وقيمته … فهذه هي الحكم الثاني والثالث والرابع من احكام المسئلة المذكورة اما لزوم المهر فالمراد به لها اذا كان قد
دخل بها فاما اذا لم يكن قد دخل بها فلا مهر عليه كما تعرف ذلك مما تقدم ولذلك لم يصرح به في الازهار واكتفى باشتراط الدخول
لظهوره فالمسئلة … اذا كان سيدها اذن لها بالنكاح قد دلست بانها حرة فان المهر يجب في كل حال يستوي علمت او جهلت فاما اذا لم يكن سيدها
اذن لها في النكاح فاختلف في لزوم المهر هل يلزم يستوي علمت ان النكاح بغير اذن السيد محرم ام لا جهلت فقال الاستاذ لا مهر لها وان كانت
بكرا اذا كانت عالمة او لا كانت عالمة لانها يجب الحد والمهر لا يجتمعان وهو المذهب … اذا كانت بكرا عالمة بالتحريم حدت ووجب المهر
لسيدها لان رضاها باسقاط حق السيد لا يصح فهاهنا اجتمع الحد والمهر بالاضافة الى المرأة وعلى قول ش يلزم المهر مع الحد ولو كانت
ثيبا ثم وليس له ان يرجع عليها بما لزمه من المهر لسيدها لانها ولو كانت مدلسة فقد استوفى عوض المهر منها وهو الوطء فلم يكن له الرجوع عليها
عند ح وبا وهو الذي اطلقه الهادي عليه السلام وقال م انه يرجع وبا وابو الطالب على ان المدلس هو الغاش فقال انه يرجع على المدلس وهذا
… انه يصح الرجوع على المدلس ولما كان … كما ذكره الفقيه … انتهى بلفظه واما لحوق الولد الزوج وكونه حرا نسبا فالوجه
فيه اجماع الصحابة على ان ولد المغرور يلحق به ويكون حرا واما وجوب قيمة الولد على الزوج لسيد الامة فوجهه ان من حق ولد الامة ان يكون
مملوكا لمالكها فلما كانت حرية الزوج مانعة من ملكهم في هذه الصورة صار كأنه هو المستهلك على الغيث هكذا في الشرح في كتاب الغصب وفيه
اشارة الى ان المغرور لو كان عبدا … وكانوا مماليك لانه لا ملك يتم ولا يلزم الزوج تسليم قيمة الولد الا ان سلمت له الجارية بجنايتها وذلك
لانها جنت عليه بالتدليس فجناية العبد تعلق برقبته وقد جنت الجارية عليه جناية الزمته غرامة وهي قيمة الاولاد فلزم ان يرجع على
الجارية فيلزم السيد تسليم رقبتها بجنايتها او ارش ما جنت والارش هنا هي قيمة الاولاد فان سلم السيد الامة بجنايتها استحق قيمة الولد
وان امتنع لزمه ارش جنايتها وهي قيمة الولد فتساقط الدينان جملة وذلك لانه يثبت في ذمة السيد قدر قيمة الاولاد للزوج والزوج
يلزمه للسيد ذلك القدر فيتساقطان فظهر لك انه لا يلزم الزوج تسليم قيمة الا اذا سلمت له الجارية بجنايتها واما رجوع الزوج عليها بقيمة الولد
ولم يرجع بالمهر لانه لم يستوف في مقابلة قيمة الولد شيئا بخلاف المهر فانه قد استوفى في مقابلته الوطء … بقيمة الولد يوم ولادته قوله عليه السلام
فان اباها … هذا هو الحكم العاشر من احكام المسئلة المتعلقة ان الزوج اذا امتنع من اخذ الجارية بجنايتها
سلم لسيدها من قيمة ولدها القدر الزائد على قيمتها اذا كانت قيمة الولد زائدة على قيمتها وذلك لانه يسلم السيد الامة يلزم الزوج قيمة الولد فلما
رد الامة سقط من قيمة الولد قدر قيمتها ولزم تسليم القدر الزائد من قيمة الولد على قيمة الجارية ولما كان ظاهر عبارة الازهار يقتضي ان
الخيار الى الزوج ان شاء قبل الامة بجنايتها وسلم للسيد قيمة الولد وان شاء امتنع من قبولها وسلم للسيد الزائد من قيمة الولد على قيمتها وذلك خلاف
ما هو صحيح … من ان الخيار الى سيد المملوك اذا جنى ان شاء سلمه بجنايته وان شاء سلم الارش ولا خيار للمجني عليه في ذلك زاد المؤلف عليه السلام
قوله ورضي السيد ليعلم ان الخيار الى السيد فاذا رضي بما شاء الزوج من قبول الامة كان الحكم ما تقدم وقد اورد في الغيث على ظاهر عبارة
الازهار سؤال معناه ما تقدم واجاب بان السيد في هذه الصورة … الزوج واختار ترك الجارية بقوله عليه السلام
هذا هو الحكم السادس من احكام المسئلة وهو ان الزائد من قيمة الولد على قيمة امه اذا سلمه الزوج للسيد كان له ان يرجع به على الجارية
اذ هو غرم لحقه بسببها وقد دخل تحت هذا الحكم حكم تابع اقتضاه قوله في ذمتها والمعنى انه لا يرجع به على الجارية في الحال اذ لا تملك شيئا
واما تطالبه اذا عتقت وقد حذف المؤلف قوله في الازهار وتسقط ان ملكها لظهوره اذ لا يثبت للسيد دين على مملوكه وحذف ايضا قوله فان
استويا تساقطا لفهم ذلك مما سيأتي في باب القرض من ان الدينين اذا استويا جنسا وصفة تساقطا ولا شك ان قيمة الامة وقيمة الولد
دينان من جنس واحد فاذا استويا ورضي السيد باخذ الجارية تساقط القيمتان وذلك ظاهر ثم ان عبارة الازهار توهم انه يحصل التساقط وان
لم يرض السيد باخذ الجارية والصواب خلاف ذلك كما تقدم فكان حذف تلك الزيادة اولى والله اعلم قوله عليه السلام
اي هذا ذكر الاختلاف واحكامه فيما بين الزوجين في النكاح وتوابعه … شرح الازهار واعلم ان المؤلف عليه السلام قد سلك طريقة حسنة في هذا
المختصر المبارك وهي ان جميع ما يأتي فيه الاختلاف وذلك فيما بين العباد فانه يقول فيه القول للمنكر خلاف الاصل او الظاهر وذلك قصدا للاختصار ونبه
على ان العلة المقتضية هي موافقة الاصل ومخالفته فمن وافقه فالقول قوله ومن خالفه كانت البينة عليه انتهى ويكون هذه العبارة نفسها العموم
ايضا والمسائل كتاب النكاح او لما يأتي فيه ذلك قال عليه السلام … اي يكون البينة
على المدعي واليمين على المنكر مطلقا لورود الحديث الصحيح بذلك كما سيأتي في اول كتاب الدعاوى ان شاء الله وهذا هو قول الفقيه وش وف

زائد او الظاهر

وحجتهما

ومحمد وكذهب الى ان لا همر على المنكر في الطلاق والعتق والايلاء والرجعة والنكاح والعتق والولاء والنسب والاستيلاد لا حكم فيما لا يكون الا
عموم الحجة الاماحية ولذلك قال في البحر ولا دليل الا في الحد والنسب كما سيأتي واراد المولف ما يتعلق بالعقد فسخه وفساده واعلم انه
قد دخل تحت صنع الغبار هم مسائل منها ان يدعي رجل او امراة على الاخر الزوجية وينكر الاخر فالقول للمنكر للعقد وعلى المدعي البينة لان
الاصل عدم الزوجية لكن ان كانت الزوجة هي المدعية بطلت وجبه فانها تسمع دعواها عند اهل المذهب والحنفية سوى اضافة الى الدعوى
استحقاق المهر املا وعلى احد قولي ش لا تسمع دعواها الا ان تضيف فعلى الا وجه المتنوع كسائر الدعاوي فان ثبت بالعقد والدخول وسمية المهر
استحقته كاملا وان ثبت بالعقد والدخول فقط استحقت مهر المثل وتسمى بيعة الغبة وكسوتها في العقود وان ثبت بالعقد فقط او به
وبالمهر فمال من العلل الاخرى لعلها في حواز الفسخ من جهتها وقال بل لها نصف المهر حيث ثبت به والا فالمتعة لان انكاره طلاق
هكذا في شرح الاثمار والذي في الغيث ان المعلقه ثبت وقال على خلاف لو ادعى رجل بالزوجية وادعى الطلاق لم يكن له شي لجوازانه لم يسم
ولم يدخل او يلزم المتعة انتهى وقال في شرح الاثمار وان كان الزوج هو المدعي لذلك فان بين عليه ثبت وانكارها لا يسقط حقوقها ذكره
العقد وقيل انه يسقط انتهى وقال في الغيث اعلم ان حال دعوى المراة للزوجية انه يسقط الحقوق حيث هي خليه وانكار الزوج في حكم الطلاق
وحال دعوى الرجل للزوجية ان ثبت لها الحقوق حيث هي خلية احكامها وانه انكارها لها رده لوجوب الحقوق عليه انتهى ومن المسائل
التي بنيا والتي عبارة الاثمار ان يزوج الصغيرة غير ابيها فلما مضت مدة بعد بلوغها ادعت انها قد كانت فسخت حين بلغت وانكر الزوج ذلك
فالقول قول الزوج لان الاصل عدم الفسخ والبينة عليها قال في الغيث ولا اظن في هذه الصورة خلافا ومنها ان تقول المراة زوجني وانا
صغيرة وقد بلغت الان فافسخ وقال الزوج بل وقع العقد وانت كبيرة وقد رضيت بالنكاح فليس لك ان تفسخي الان فالقول لها والبينة عليه
وقالوا لان الاصل الصغر وثبوت الخيار وعدم النكاح عند م هكذى ذكره في شرح الاثمار وقيه ما سيأتي قوله عليه السلام وما يبطل ان الا
[illegible] نبيه ان الكلام المتقدم انما هو فيما استند الى اصل واحد واما ما استند الى اصلين كالقول والعقد فيهما الحلال والمحرم ونص الهادي ره
والهادي يعتبر الاصل الاقرب ونحو يعتبر الاصل الابعد هكذى عبارة البحر قال وهذه قاعدة في كل اصلين اقرب وابعد انتهى قال في شرح الاثمار
وذلك ومسائل منها اذا زوج البكر الاب او الجد او سائر الاولياء ثم اختلفا بعد الزوج سكتت حين بلغت فحكم النكاح والعقد
صحيح وقالت رددت حين بلغت فالنكاح مفسوخ فالقول قول الزوج عند الهادي لان الاصل السكوت وعندهم ان القول قولها لان الاصل
النكاح ومنها اذا ادعى احد الزوجين ان العقد فاسد كان يقول كان بغير ولي او بغير شهود او نحو ذلك ويقول الاخر بل العقد صحيح
ومكنها ادعاه الاخر فالقول قول منكر فساده وعلى الاخر البينة لان الاصل الصحة عند الهادي وعندهم ان القول لمدعي الفساد لان الاصل الا
عقد فيستن مدعي الصحة ومنها ان تقول الزوجة وقع العقد وانا صغيرة ولم ارض به وقال الزوج بل وقع العقد وانت كبيرة وانت راضية به
فلزم النكاح فعلى قول الهادي القول قوله اذ الاصل الصغر وعندهم قولها اذ الاصل عدم الانفساخ بالسنة وقد ذكر الاصحاب ان القول لمدعي الصغر
من الزوجين في هذه المسألة وفي مسألة دعوى الزوجة وانه لم يجز وحيا وفي صحته وقال الزوج بل كبيرة كما تقدم قال في الغيث وفي حمل حال المسلمين
على الصحة ويصح على اصل الهادي ويبطل على اصلهم لعنصه ما ذكره ابو مضر لان مدعيا تأخر العقد الظاهر معه لان الاصل الاعقد الى اقرب وقت وقد
وقد قال الهادي انه يحكم للبينة المطلقة بأقرب وقت فيلزم مثله ولا اصل لزوم الفساد من الحكم بذلك انتهى وقد احتلف كلام اهل المذهب مثل ذلك
فقالوا هنا القول لمدعي الصغر وقالوا في البيع والهبة عليه البينة وقالوا في الشهادات يحكم للبينة المطلقة بأقرب وقت قيل انما اوجبوا عليه البينة
في البيع والهبة لانه اقرب الى المناسبة ادعى فساد العقد بحلاف مسألة النكاح فان الزوجة لم تباشر العقد بل الغير قبعض هنا انتهى وهو انما يمشي في
مسألة دعوى الزوجة للصغر لا في مسألة دعوى الزوج لذلك كما لا يخفى وفي شرح الاثمار نقلا عن المولف والله اعلم ويعد الجواب غير سديد لانهم قد ذكروا
انه فصل في البيع والهبة فانا قال وكان اصله الجنون فلم يشترط فيما تشهدوا وانما قوله ذلك فقد ذكر نحوه في الزهور وغيرها قال الامام الدهعد وح
عنه فان ذلك مستقيم لكنه منتقض غلط فاعتبر تحقيقه مطرد مغير منصوص وهي ان المتداعيين اذا اختلفا في كون العقد وقع في الصغر او في الكبر
فان تصادقا على وقوع العقد ووقع في وقت معين ثم اختلفا هل كان العاقد في ذلك الوقت بالغا ام لا بيع احتمال البلوغ فان القول قول منكر البلوغ والبينة
على مدعيه لانه يستند ان تعالى بالحكم فيه باقرب وقت اذ لا احتمال ان الله قد وقع في وقت يقطع كونه بالغا فيه بل يحتمل فكان البينة على المدعي في ثبوت البلوغ وعدمه
قال وهذا هو المراد ان القول قول مدعي الصغر اذا لم يتقابل ادعى احدهما ان العقد وقع في وقت الكبر وقال الاخر بل في وقت المتقدم فهنا يحكم باقرب
وقت وهو الكبر اذ الوقت الاول من وقته والدعوى صادق المتعقد في الوقت الاخر فعلى ذلك العقد يحكم في الوقت المتقدم او في الوقت المتاخر فلا وجه
للحكم بالوقت المتقدم قال ايده الله ولعل هذا هو مراد الامام المهدي عليه السلام لان المفهوم من تعليله بل قريبا من التصريح حيث قال لان مدعي تاخر العقد الى حال
اذ لم يكن الاختلاف في الوقت قد ذكروا ان العلة ما اشار اليه المولف عليه السلام في مواضع منها اذا كان الاختلاف واقعا في مجلس العقد فان القول
قول مدعي الصغر حينئذ لا يكون الظاهر من حاله البلوغ ومنها قولهم في الرضاع اذا وقع الاختلاف هل كانت المرضعة وقت الرضاع في المدة المعتبرة
ام في غيرها انه يحكم باقرب وقت فيحكم بحلاف ما اذا عرف ان الرضاع كان في وقت ثم وقع الاختلاف وهل كانت المرضعة في ذلك الوقت في السن الناقصة
ام صلحا فانه يحكم بالصغر ذكره ومنها الوصية اذا وقع الاختلاف هل تصادقة في الحول ثم تعتبد فان الحكم فيه ما تقدم ونحو ذلك مع وقت
ذكره المولف عليه السلام من ورود لبس مع لا الله تعالى حتى اصل ذلك من مواضعه بحيث ذكره ومنها اني من مسائل الخلاف ان تقول الزوجة انك تنكحني

علب

وقال ابو يوسف القول لها عند الفارسي وليس يعتبر المسمى وكذا في النفقة الا ان يأتي بشيء قليل والمراد في ذلك انتهى قوله عليه السلام وكذا في المهر اي وكذا

في المهر اذا اختلفا فيه فان القول للمنكر خلافا للاصل فان لم يكن ثمة اصل لقوله فالقول للمنكر خلاف الظاهر فاذا ادعى احد الزوجين تسمية المهر

او نقصه او بعضه والاخر ذلك الاخر فان القول المنكر في هذه المسائل لان الاصل عدم التسمية وعدم النقص والنقصان وان اختلفا في قدره فالقول

للمنكر زيادة على مهر المثل او نقصانه لان الظاهر خلاف ذلك وان اتفقا على انه زاد على مهر المثل واختلفا في قدر الزيادة نحو ان يكون مهر مثلها

عشرين فادعت انه سمى لها اربعين وقال بل ثلثين فان القول للزوج لانه منكر للزيادة عن الظاهر وكذا لو اتفقا على النقصان عن مهر المثل

واختلفا في قدر ذلك النقصان نحو ان يكون مهر مثلها اربعين فادعى انه سمى لها عشرين وتقول هي بل ثلثين فالقول لها لانها منكرة للنقصان عن الظاهر

ونحو ذلك بالبشر وفي اصل المسألة ان المسمى شيء فاذا سكتوا فالقول للتام كذلك ان الاختلاف في قدر المهر ان كان قبل الدخول تحالفا وفسخ

النكاح وان كان بعده فالقول قول الزوج القول الثاني للمذهب وهو قول ابي يوسف لا يحلفوا اما ان يختلف الزوجان في نفسهما او ورثتهما ان كانا ميتا

المختلفين واما ان يكون بعد الطلاق من غير دخول فالقول قول الزوج لانه لا دخول فيوجب مهر المثل والنكاح مفروض واما اذا اختلفا قبل الطلاق

او بعده وقد كان دخل بها فالقول قول مدعي مهر المثل او منكر الزيادة والنقصان كما قدمنا انتهى وحسن مع الاختلاف بينهما او ورثتهما فالاقرب

والظاهر انه كذلك قال في العيني انما اختلفا في صحة التسمية وفسادها فيحتمل ان يأتي فيه خلاف العادي ويحتمل انهما يتفقان هنا ان القول

قول مدعي الفساد لان فساد التسمية كعدمها وكذا السند وفيه نظر والاحتمال الاول اقرب فالمراد على احدهما فيزاد ها لاجل الكمية والقول

قول مدعي الصحة اذا لم يتعد مهر المثل انتهى قال في البحر فرع لو وجد وقع وجب فان اختلفا في قدر مهر المثل ولا بينة او تعارضتا تحالفا الا ان في

بعض صحاح لا اذا الحالف فيبطل حكم التسمية والاولى الحكم بالاول والاضل براءة الذمة انتهى قوله عليه السلام فان ادعت الزوجة اكثر

يعني اذا ادعت الزوجة انه سمى لها اكثر من مهر مثلها وادعى الزوج انه سمى لها اقل من مهر مثلها او مهر مثلها او بين

كل واحد منهما على ما يدعيه فانه يحكم للزوجة بالاكثر لانها مدعية خلاف الظاهر فبينتها البينة الخارج وكذا اذا لم يكن ذلك البينات بان نصفا الى

وقت الصبا فقام الزوجان بانهم لم يعقدا الا عقدا واحدا فان يكاد يرجع الى مهر المثل ما جاز لم يكن ذلك البينات يحكم بالاكثر ولابد من جملتها على

عقد من سهما وطا اذ لو جملا على عقد واحد لكان رسا ولو جملا على عقدين ليس بينهما وطا كان الثاني ما حصلا ان كان باحل او زيادة ان كان بالاكثر فكان يلزم الحكم

بالاول ونصف الثاني ابدا لانه وجب في حال وسقط في حال وهذا بناء على ان العقد الثاني بزيادة يكون زيادة في المهر وقال في البيان انه يلغو ولا

يكون زيادة وذكره في العيني وقيل لابد من جملهما على عقدين بينهما وطا وطلاق او وهو اوضح ولعله المراد والله اعلم قوله عليه السلام

يعني وان لم يقيما البينة كلاهما واما اقامها احدهما فانه يحكم لمن منهما بما ادعاه وكذا يحكم لمن يحكم له بما ادعاه وان الزوج حيث ادعى مهر المثل

وهي تدعي اكثر ولم يبين انها فانه يحكم للزوج لان الظاهر معه وكذا حيث ادعى اقل من مهر المثل وهي اكثر ولم يبين واحد منهما فمن حلف منهما دون الاخر فهو نحو

المسمى فيحكم له دون الاخر قوله عليه السلام الى بر اذا لم يمكن لهما مسا ولا يحلف ودكحسب بعجز ان كلاهما عن اقامة البينة وكل واحد منهما مدع

خلاف الظاهر بان يدعي الزوج اقل من مهر المثل وهي اكثر فانه يحلف الرجوع الى الوسط وهو مهر المثل نص عليه الهادي عليه السلام قال السيد ط والاولى

ان الاصل يحيى عليه السلام ان الحاكم يخير في الابتداء ان شاء بدأ بتحليف الزوج وان شاء بدأ بتحليف المرأة وقال لانه عليه السلام حيث نص على العبارات اطلق

ذلك ولم يذكر الابتداء قال في الغيث قال ط بدأ بالزوج ولكن يجيء المذهب اقوال بالزوج وبالزوجة وبالتخيير هذا اذا حلفا واما اذا نكلا فهو كما لو

حلفا ذكره الفقهاء وهو الاجود عندي ولهذا اطلقنا القول في الاز فان حلفا جميعا او نكلا ثم يحكم بمهر المثل قال السيد احمد بن علي بن ابي الفتح اذا نكلا عن اليمين

اتى لها بالزائد واجود له بالناقص فينقص او اكل الاول ابتداء من الاكثر مسألة ان يدعي العاقد ما ثبت ويدعي الزوج تسع مائة ومهر المثل الف فعقد او له مائة واحد

لها مائة فينقص احوال فهاهنا اموال ويحسب لها الف مائة وفي دعوى العقد هذا عن بعضهم وضعفه قوله عليه السلام

يعني ان الزوج اذا طلق وخيته قبل الدخول بها ثم اختلفا في قدر المهر فالقول للزوج في ذلك قال ط على مقتضى قول يحيى عليه السلام في المتبايعين اذا

اختلفا في الثمن ان القول قول المشتري مع يمينه والزوج بمنزلة المشتري فاما في الغيث قلت وهذا مبني على ان العقد في النكاح بمنزلة البيع

اذ لو لم يكن بمنزلة البيع كان القول قولها كان القول في الثمن قول البائع اذا اختلفا قبل تسليم المبيع قال في الوجه في ذلك ما قدمنا من انه لا دخول

فيوجب مهر المثل والنكاح مفروض انتهى واما اذا اختلفا في ذلك بعد الدخول فالقول قول الفقيه لمن ادعى مهر المثل كما تقدم قوله عليه السلام

يعني واذا اختلف الزوجان في المهر المعين من ذوي ارحام الزوجة نحو ان يكون لها اخ واخ مملوكان فكان للزوج فقال

لها امهرتك اخاك فقالت بل ابي ونحو ذلك فان اقام احدهما البينة على ما يدعيه عمل بمقتضى بينته اي حكم له دون الاخر وان بين كل واحد منهما على

ما يدعيه واقتصرا الى وقت فيحلفين عمل بمقتضى بينة الزوجة لانها البينة الخارج دون بينة الزوج قوله عليه السلام

اي فان لم تقم ايهما البينة او اقام كل واحد منهما البينة على ما يدعيه لكن بينا من البينات وسقطتا

بانها قالت في وقت واحد وتصادق الزوجان على ان العقد حصل فانه يحكم للزوجة وذلك لان البينتين لما سقطتا بطلت التسمية ورجع الى مهر المثل

وان كانت قيمة الذي ادعته اقل فهي مستحقة للزائد عليها فلم تستحق في مهر المثل وان كانت اكثر فلم تستحق الزيادة على مهر المثل لان تسميتها

قد سقطت فان استويا حتى الزوج ان شاء سلم لها ما ادعته وان شاء سلم لها مهر المثل ونفى الذي ادعته مملوكا له فان مات الزوج والزوجة باقية

بينهما والعبد باق على العبد لكنه لها فلكه او يعتقه بالميراث فيعتق عليها هكذا ذكر في الغيث قبل واما بعد ذلك حيث كان قد دخل بها فان لم يكن

قد دخل

قد دخل بها لم يسقط مهرها اذا طلقها الا المتعة وقيل لا شي لها في هذه الحال لانا عيدها ان مهرها امها وابها قد عتقت عليها وان ذمة الزوج
برئة من مهرها كالو شاء حجها واستحسنه المولف عليه السلام وقوله ثم ولهم وللعقوبين اقربه عليها الى مراتبه الزوج انه اصدقها انا ها تزوجها حيث
الزوجة علي ذكرها ام كاذبة لابها ان صادقة عتق عليها وان كاذبة فقد اقر الزوج بحقه لان عنده ان ابها قد ملكته وعتق عليها وقوله عالما
احترازا من ان يقر انه امهرها ذا رحم لها يجوز ملكه كابن العم ونحو الخال ونحوها فانه لا يعتق بل انه يعتقه كان ليست المال وان لم يبقه كان ملكا لها
والماحد في المولف عليه السلام قوله ذي الارحام مطلقا فهم معناه لبعضهم معناه من عموم العبارة وحمل كلامها عالبا لان الرحم يعم المحرم وغيره واما
نعتق المحرم فقط وكان حمل على العام كان مطلقا هو الواجب ليسلم العبارة من ايهام خلاف والمراد في هذا الكلام على نسخة الامارة الاولى وقد استحسن
المولف عليه السلام ان يكون عوضها ما يقطعه وفي نص يحمل مقتضى السنة فان عقد منه اولها تزويا فانها الاول من قيمته ما ادعته والمثل ونحوه من اقربه
من رحم محرم لها وجه النسخة الاولى ما تقدم ووجه هذه النسخة ما فيها من افادة العموم لان قوله وفي بعض الاحكام كل محرم سوى
كان من ذوي الارحام ام من غيرهم ادميا او غيره اذ لا وجه لتخصيص ذوي الارحام بالذكر اذ الحكم واحد الا في العتق فكان بالخيير ذكره
اولى لانه يحتاج الى ذكره هنا لاجل العتق بخلاف ذكره في اول المسئلة فلا يفيد الا ايهام التخصيص لذوي الارحام ولا وجه له فعرفت ان النسخة
الامارة الاولى اعم من عبارة الازهار في النسخة هذه الاخيرة اعم من الاولى واصح والله اعلم قوله عليه السلام ولا من الكرته ليست المالك
وذلك لانه قد عتق باقرار الزوج ان ابا قد ملكته فهو زيادة ملكه فلم يكن الولاء لها لانها منكرة ولا للزوج لانه ليس المعتق فكان الولاء لبيت المال واما اذا
صادقت فالولاء لها بلا اشكال وعلى هذا اذا قامت البينة على انه اصدقها اباها واقام الزوج البينة على انه اصدقها اخاها واسنادها الى
وقت فانه يحكم لها بابيها كما تقدم وبعتقان جميعا الا ان مصيرهما لها والام باقرار الزوج وحذف قوله في الازهار والبينة على مدعي الاعسار
للاسقاط وبعض الاحكام للبس لعدم ذكره من مواضعه فيما تقدم وفيما يتأتى اما الذي يدعي الاعسار لاسقاط حق عليه في الحال فيحقق
المطالبة بالمهر او الدين او الركوع التي في ذمته لو يحكى بكل ان البينة عليه عند الاكثر ووجهه انه يريد اسقاط حق عليه واجب في الظاهر ويلحق
التسليم في الحال للاسقاط الحق عليه بالكلية وظاهر قول الهادي انه يقبل قول مدعي الاعسار مطلقا ولعل وجهه انه الاصل ولعوا ابو العباس والمؤيد
القولين بان المراد بكلام الهادي حيث يطالب بما عوضه ليس بمال كالمهر وعوض الخلع وبالقول الاول ما عوضه مال كالثمن المسع حكي معنى ذلك في الغيث
والله اعلم واما الذي يدعي الاعسار ليستحق اخذ شي نحو ان يدعي الاعسار ليلزم قريبه نفقته فان البينة عليه كما سيأتي لانه يدعي حقا على ادمي
واما حيث يدعي الفقر ليأخذ من الزكوة فان القول قوله في ذلك كما تقدم خلاف ابي جعفر فانه يجب البينة في حصول اللبس في اعسارته واسارته
واما اذا كان ظاهر الاعسار فالقول قوله بلا خلاف فيكل ذكرا ومصير ان الظاهر ست العسر في الاموال ويخليه منها اذ الظاهر انه للفقر
وقيل بل ليست الظاهر لحكم ثم ستصح والله اعلم

باب ومن ملك امة او بعضها خلاف مر استبراء غير مرجح

اي ويجب على من اراد ان يملك امته او بعضها بعقد بيع او هبة او غيرهما من وجوه التمليك ان يستبرئها قبل ذلك بما يأتي ذكره قبل الان يتناولها
بها على غيرها لعذرة امتثي وظاهره انه لا يلزمه استبراء كما حكاه النحو عن الامام المهدي عليه السلام ولعل وجهه انه حال البائع الذي غيره
عازم على ما مستويا على ملكها لتردده في حصول الشرط فعلمه وبعد حصول الشرط يخرج عن ملكه والله اعلم فانه وسوى كان البائع او
الواهب رجلا او امراه وسوى كانت الامة بكرا ام ثيبا موطوءة ام لا يصلح للجماع ام لا فان كان المالك صغيرا لزم وليها اذا اراد البيع او نحو ذلك ان
يستبرئها هذا مذهب الهادي وكذا الواجد الى والناصر وراه في النحو عن النخعي والثوري ووجهه ان البائع
ويحرم مالك للوطء فلا يملكه غيره الا بعد الاستبراء كالى الزوجة قالوا وكما يجب الاستبراء اذا اراد ان يشتري وكذا اذا اراد ان يبيع ولهذا وجب
الاستبراء على المالك اذا اراد الاباحة لغيره ما يبيع او غيره حال النحو ومن اوجبه على البائع حمله بعيدا فلا فرق بين الرجل والمراه ومن يصلح
للجماع ومن لا فرق بين علي ذم والامام وشيء ح وابه غرح لا يجب الاستبراء على البائع ونحوه اذ لم يرد الدليل الا في تجديد الملك قبل وسوى كان
قد وطئها البائع ام لا لان الرجل الاستبراء من مايه والمال الواجب لا استبراء لمعنيه من بين وقيل ان البائع اذا كان قد وطئ وجب عليه الاستبراء
اتفاقا وقيل ان يجوز عليها الحمل وجب والا فلا والخلاف وعن شيء يجب الاستبراء للتزويج لا للبيع وعن ابن عمر ان الامة اذا كانت بكرا لم يجب استبراؤها
لسقوط رحمها وعن الناصر وقيل اذا كانت لا تصلح للجماع لم يجب استبراؤها لنا عليهم جميعا ما تقدم واما عدل المولف عن عبارة الازهار الى قوله
ملك الامة لتعم الهبة والنذر وغيرهما ولئلا يتوهم انه لا يجب الاستبراء عند غير فيه بمقتضى مفهوم اللقب في العبارة اذا المولف عليه السلام قوله او بعضها
للتصريح بان تمليك البعض كتمليك الجميع في وجوب الاستبراء كما هو مذكور في البحر وغيره ولو كان التمليك هو الشريك لحصول العلة المقتضية لذلك
والمولف انه اسقر قوله حلا وهو هنا ما تقدم عنه ولذلك صرح بذكره قبل واذا اختلف مذهب البائع والمشتري في وجوب الاستبراء فالاحوط المعين مذهب
البائع ويحتمل لانه لا بد ان يكون الاخذ صحيحا وذلك يحصل اذا كان مذهب البائع عدم وجوب الاستبراء حكى ذلك النحوي عن الامام المهدي عليه السلام وقوله
عليه السلام استبراء غير نحو من وجه بيان لمن يجب استبراؤها ومن لا واراد بنحو المزوجة المعتدة والحامل فقوله اللاتي لا يجب استبراؤهن عند
اهل المذهب وقيل اما الحامل من زنا فيجب استبراؤها لانها غير ممنوعة من التزويج وان العنف والمالم يجب استبراؤها لا اللاتي على البائع لان بالعرض
ليس مبيحا للوطء لانه ممنوع من هذه الاحوال التي واما من عدا هذه الثلث المذكورات فيجب على البائع ونحوه استبراؤها عند اهل المذهب
على اي صفة كانت كما تقدم وما زاد المولف قوله بعد قوله لان عدة الطلاق تقوم مقام الاستبراء في حقها ولذلك شرطوا ان تكون بعد الغص

فلا يهدم الاستبراء واما غير المدخوله فيجب استبراؤها عندهم اذ لا عدة عليها وهذا هو المؤلف عليه السلام بنا على التعليل بنحو ما علله اهل المذهب
سقوط الاستبراء في حق المزوجه ونحوها وهو ان ملكيتهن لا يبيح وطاهن في الحال لان هذا التعليل ينتقض بصورتين اوجبوا فيها الاستبراء مع
حصول تلك العله وذلك في بيع المشتركه من غير الشريك فاوجبوا استبراءها وهي لا يكون وطئها ممتنعا في الحال وبتعليل سقوط الاستبراء في حق المزوجه
ونحوها بحصول ما يقوم مقام الاستبراء من العده ونحوها كما تقدم وعلى هذا ما الحق المؤلف عليه السلام القول ببطلان المسله التي ذكرها بعضهم كما سلف
والله اعلم وقوله الا ان تحيض تامه بيان لمبدا الاستبراء فهي على مملك الامه التي من ذوات الحيض متى يحرم على مالكها غيره ان يتربص بعده ذلك اليوم
حتى تحيض حيضه تامه ثم تغتسل ويتم العده او يمضي عليها وقت غسل او صلاة اضطرار ولا عبره بمضي الاختياري وقوله تامه معناه
اذا كانت حائضا حين يوم على مالكها لم تكتف بتلك الحيضه اذ ليست كامله بل يجب ان يستبرئها بحيضة اخرى كامله وانها لم تكتف بتلك الحيضه التي
ليست كامله بل يجب ان يستبرئها بحيضة غيرها فيها لانها بعض حيضه والبدل للوزيره بوجوب الاستبراء بحيضه كما سلف وقد افاد قوله تامه
ما افادته عباره الازهار مع الاختصار وعن الناصر انه يكفي الحيضه التي يوم فيها فيكرر ذلك في الاستبراء للوطء وحكم الاستبراء
في العقد او واحده سواء كان للوطء ام للبيع قوله عليه السلام ومنقطعه لعارض بربع شهر وعشر وغيرها اشهر يعني واذا كانت الامه
من ذوات الحيض والتبع حيضها لامر عارض لا الاجل الاياس فانه يجب على مالكها اذا اراد ملكها الغير ان يستبرئها باربعه اشهر وعشره ايام
ذكره بالله في المستوعب اذا اراد ان يطاها فحسن عليه البيع ووجهه ان هذه المده التي تبين فيها الحال وكان القياس في العده ان تكون كذلك
اذا انقطع الحيض لكن منعها الايه في قوله تعالى ثلاثة قروء وقال الامير الحسين لمذهب الهادي عليهما السلام ان كانت الامه المستبراه انقطع حيضها لعارض
تربص بعدها اكثر مده الحمل وقال الناصر بثلاثه اشهر وهو قول مالك والصحيح الاول لانه يحصل به اليقين ولا موجب لما عداه هكذا حكى الغسالي وابا
عن الحائض والتي انقطع حيضها لعارض فيستبري بمضي شهر وهي الايسه من الحيض لصغر او كبر والضهيا ووجه ذلك القياس على العده
فانها المانعه من حقهن الاقرا فيه الاشهر مقامها كما سيأتي في تبيينه روي عن الهادي عليه السلام ان بيع الامه من دون استبرا يكون
باطلا فقال الشيخ محيي الدين والفقيه يحيى فاسدا وقال السيد بل على ما هو قال الفقيه والاول اقرب لان الاستبرا امر منفصل عن العقد ليس
باحد اركانه ابطالي وقد افادت عباره الامام بمفهومها ان مشتري الامه لا يجب عليه ان يستبرئها اذ ليس يملك بخلاف البائع ونحوه
ووجه الفرق ان المعقول منه قوله عليه السلام وعلى مالك للعقد وحادث ملك للوطء ان وقع او الوضع والعده اي ويجب على من اراد
تزويج امته ان يستبرئها للعقد سوى كان ملكه اياها متجددا او قديما كالبائع سوى ذكر ذلك الحقيني والامير الحسين لمذهب الهادي وهو قول كافه
قد بين وفي كلام الوافي ما يدل على انه لا يجب الاستبرا للتزويج وقوله وحادث ملك معناه ويجب الاستبرا على من حدث له ملك امه بان يشتريها
او يتسرى بها او يوهب له او يرثها ونحو ذلك اذا اراد ان يطاها فيستبرئها بالذي تقدم ذكره وهو الاستبرا بحيضه تامه في ذات الحيض والربع
اشهر في منقطعه الحيض لعارض وبشهر في الايسه والضهيا وقوله وبالوضع يعني ويستبرئها بالوضع اذا كانت حاملا مع الحرة وحين الفاسق
اذا اراد وطاها او تزويجها ونحو ذلك واذا كانت مطلقه او متوفى عنها زوجها استبراها بمضي العده ولا يجب عليه ان يستانف الاستبرا
بعد مضي العده ذكر معناه في الكافي والانتصار وحوب الاستبرا ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في سبايا
اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه اخرجه ابو داود وما رواه العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ان توطا السبايا حتى يضعن ما في بطونهن اخرجه الترمذي وفي ذلك احاديث اخر وفي الشفا وغيره عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه قال من اشترى جاريه فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضه وهذه النصوص في حق العام والمشتري ونحوه واما البائع ونحوه فدليل وجوب
الاستبرا عليه ما تقدم من قوله عليه السلام يستبرئ متقايلان ومتفاسخان بتراض يعني ان البائع اذا قال المشتري او العكس او تفاسخ المتبايعان
بالتراضي كان ذلك كالبيع الجديد فلا يجوز للمقيل ان يقبل حتى يستبرئ كالبائع ولا يجوز للمستقيل ان يطا الامه او يزوجها او يسريها حتى يستبرئها
كالمشتري وكذلك الفسخ بالتراضي انه كالعقد الجديد فاما ما كان يفسخ وان لم يقع بتراضي كالرد بالرؤيه وبخيار الشرط مطلقا او بالعيب
قبل القبض اذا وقع التفاسخ بحكم الحاكم او قبل قبض المشتري للامه فانه في هاتين الصورتين ليس بمنزله العقد الجديد بل فسخ للعقد من اصله
فلا يجب استبرا على الهادي وحمه على الراجح في هبه الامه ان يستبرئها وقيل لا يجب واستبراها في الفسخ قبل ولا فرق في الاقاله بين ان تقع
قبل القبض ام بعده في وجوب الاستبرا على القول بانها بيع كما هو مذهب الهادي ويه اذ هو فسخ للعقد من جهته بدليل انها لا تقع الا بالتراضي
الحقيقي فهي بمنزله العقد الجديد بعد القبض وبعده واما على قول م بانه فسخ فلا يجب الاستبرا اذا وقعت قبل القبض لا بعده كل القبض الا انه
فانه بيع عنده فلا وجه لاستبرائها للوطء اذ لا يجوز في العقد الفاسد والبيع اذ لا يجب عنده الاستبرا للبيع كما بيع اذا حاضت الامه المستبقاه
قبل ان يقبضها المشتري فانه يجوز له وطؤها عند اهل المذهب ش لان الاستبرا وقع وهي ملكه وعن ح والوافي لا تجزي تلك الحيضه لو وقعت
قبل القبض وفي الفسخ معناه ان كان البيع فاسدا لم يجز لانه انما يملكها بالقبض وان كان العقد صحيحا اجزته اذ وقعت في ملكه قلت ومراده
في الفاسد اذا اراد ان يبيعها فقط اذ لا يجوز الوطء في البيع الفاسد كما مر ولا معنى للاستبرا له فيه قبل واذا حاضت الامه في مده خيار
المشتري اجزاه لا اذا كان الخيار للبائع او لهما معا في الوجه ظاهر واذا عزم المشتري على انه لا يقربها اذ استبراها فحاضت في مده
خيار فالاقرب انه لا يجزي بتلك الحيضه لان ذلك عزم مشروط في صحته خلاف والاستبرا انما يكون بعد العزم ذكر معنى ذلك في الغيث

لما تقدم ذكره في الامة المنذورة جعلها بدنة او مشتركة والله اعلم قوله عليه السلام **ولهم الاستمتاع في غير الفرج الا المشتراة ونحوها بنحو الحمل**

اي ويجوز الاستمتاع في غير الفرج لمن تقدم ذكره في مدة استبراء الامة الا المشتري ونحوه كالمتهب والعاصب والوارث فلا يجوز لهم الاستمتاع

اذا كانوا يجوزون الحمل في الامة الا المشتري ونحوه كالمتهب والغانم واما حيث لا يجوزون الحمل بان تكون صغيرة او ايسة فانه يجوز لهم

الاستمتاع منها في غير الفرج والفارق فيما بين البائع والمشتري ونحوهما في ذلك لان البائع يجوز له الوطء في مدة استبرائه وكذلك المشتري

وكذا نحوهما من حيلة الاستمتاع الغسل واللمس لشهوة وفي جواز الاستمتاع المذكور ثلثة اقوال الاول المذهب انه محظور ولا في غير ذلك

وهو انه يجوز للبائع ويحرم مطلقا على المشتري ونحوه الا في الصغيرة والايسة كما تقدم القول الثاني عن الاحكام وزيد بن علي والناصر

والمؤيد واكثر الفقهاء انه لا يجوز للمشتري الاستمتاع مطلقا ولو كانت صغيرة او ايسة القول الثالث عن ش انه يجوز ما لم يظهر منها الحمل حجة

اهل المذهب القياس على الحائض وحجة اهل القول الثاني القياس على المظاهر منها ذكر معنى ذلك في الغيث وفي البحر العلة مسئلة الهادي وان وطي

واما التي لا يجوز حملها لصغر او كبر فله اي للمشتري الاستمتاع منها لعموم او ما ملكت ايمانهم فلا يخرج الا ما خصه دليل كالتي يجوز حملها م والامام ح

والفقهاء لا العموم الخبر فلما تعارض عموم الاية وهي ارجح للقطع بسببها لكن الترك احوط كالحائض قوله عليه السلام **ويحرم الحيلة والاستفيد**

بعض الحيلة في وجوب اسقاط الاستبراء التي ذكرها المصنف وهي ان يزوجها البائع ثم يشتريها وهي مزوجة ثم يطلقها الزوج قبل ان يدخل

بها فيجوز حينئذ للمشتري وطؤها من دون استبراء لان العقد وفائدتها سقوط الاستبراء المشتري فقط اما على مذهب الهدوية

فلانهم يوجبون الاستبراء للتزوج كالبيع واما على مذهب م بالله فلانه لا يوجبه الاستبراء على البائع قال في الغيث وهذه الحيلة فيها نظر على مذهب الهدوية

وعلى مذهب المؤيد اما على مذهب الهدوية فانهم يوجبون الاستبراء لاجل الاباحة والاستباحة وانما اسقطوا الاستبراء في الحامل والمزوجة

والمعتدة لان اباحة الفرج من مولاه منتقضة لاجل الحمل والزوج والعدة فلا ابتداء له الاباحة للفرج واما ما ابانا ما نحن فيه فلم يجب الاستبراء

لا لان الاباحة القائمة المتناولة للفرج وغيره وهذه غير تامة لان المشتري لا يتصرف له شيء ولا وطء مع حصول الحمل او الزوج

او العدة فلم يجب الاستبراء حينئذ ذلك الى اخر ما ذكره قال فان قلت فيلزم لو زوجها سيدها بعد ان استبراها للتزويج وطلقها الزوج قبل الدخول

ان يحرم عليه وطؤها في تزويجها حتى يستبرئها من اخرى لانه قد استباح الوطء في التزويج بعد ان لم يكن جائزا له لاجل الزوج الذي طلق قلت

قد ذكر صاحب الكافي انها اذا ارتدت ثم عادت او طلقها الزوج قبل الدخول لم يجب استبراء وكذا لو حرم المكاتبة ذكره في الوافي

واصحاب ش كالقول في التي طلقت قبل الدخول والمكاتبة فيوجبون الاستبراء اولا وهو القياس على مذهب من اوجبه لاجل ذلك الاستبراء للتزويج وقد

ذكر ابو حامد الحاجري من اصحاب ش فينبغي ان ينظر ما وجه الفرق عند اصحابنا ففي ذلك نظر ولعل الفرق عندنا ان طلاق الزوج ابطال الحقه

لا اباحة للسيد ففي طلاقها ثانيا هي ازاله المانع من الوطء لا ملك لمنافع البضع فلم يشبه تجدد الملك بل اشبه فسخ الفاسد او المعيب بالحكم فكما

ان ذلك لا يوجب استبراء خطر حصل به تحل له ملك بل ابطال حق كذلك الزوج قبل الدخول فلا يوجب تجدد استبراء الوطء ولا النكاح والله اعلم

قلت لكن هذا الفرق يصلح جوابا للنظر الذي قد اورده اولا لان لهم ان يقولوا اذا استبراها من وجه ثم طلقها الزوج قبل الدخول

فالزوج مبطل لحقه ومنافع البضع لا مبيح كما قلتم في هذه الصورة فيندفع النظر انتهى حاصل ما في الغيث قال المولى اسيدنا الله ولا يدفع

النظر لان السيد هذا الذي طلقت امته قبل الدخول ليس مستبيحا لانكم قد ذكرتم ان المطلق قد اسقط حقه لا انه اباح فلم يكن منه الا اسقاط

الحق الذي كان له يجمع عقد النكاح وانكشف بالطلاق قبل الدخول انه لم يسقط غير استحقاقه للوطء لو فعله لكن لم يفعله واسقط حقه

وفيه نفس الاباحة الاصلية لو طاء السيد فلو وجبه لحق استبراء لان استبراءه الاول باق لم يبطل حكمه وغير ذلك من احكام الطلاق قبل

الدخول هذا تعليلهم بالاباحة والاستباحة فان الله اعلم الحق ان الضابط غير هذا وهو ان ثمة اثنان متفق عليهما وواحد مختلف فيه فالمتفق

عليه الملك والتزويج فكل متملك يجب عليه الاستبراء وكذا كل مزوج والمختلف فيه العتق فكل متملك يجب عليه عند الهدوية وبه قال وهذا معنى ما ذكره

الامام عليه السلام من الاباحة التي ارادها التمليك والتزويج والاستباحة التي ارادها العتق فظهر ان المطلق قبل الدخول لم يبح بل

اسقط حقا كان له والسيد الذي كان اشترى الامة ثم استبراها لنفسه ثم وطئها ثم استبراها للتزويج فقد ملك استباحته بغير الطلاق

فلهذا ذلك الاستبراء الذي لا بد منه عند الجميع بحيث انه لو زوج من دون ان يكون قد وقع منه استبراء لا لنفسه ولا للتزويج ولعقدي

التزويج بغير استبراء لم يجز له ان يطأها حتى يستبريها ولا كذا هذا المشتري المحتال فانه ملك واستباح والمانع منه الاستبراء الواجب عليه فيجب

انه يحرم عليه الوطء بدون استبراء لان الحيلة ما زاد به الا قرمطه وجراءة على الله سبحانه لان المزوجة ونحوها لا يسقط استبراها الا لسقوط حصول

مقام الاستبراء وزيادة في ملك المشتري من الوضع في الحامل وكمال العدة في المزوجة والمزوجة ولهذا اشترط في المعتدة بالحيض

من لا تعتبر بالحيضة التي وقع فيها الشراء انا شيء لها من العدة حيضة كاملة تقع في ملكه والشافعية اختاره واوجبوا الاستبراء

ملك في المزوجة والمعتدة ايضا وانه لا بد ان يستبرئ بعد انقضاء العدة ذكره النووي في المنهاج فقال انه الاظهر فيتضح ما حرره

وعليه اسقاط للواجب على كل حال والله سبحانه اعلم بتحريم كان ذلك اختيار المؤلف عليه السلام زاد فيما تقدم من حوله مع من زوجه

ولا ظهران المزوجة لا يسقط الاستبراء فيها على البائع على قول الهدوية ولا عن المشتري على القولين الا اذا كانت مدخولة لانهم الحقوا

سقوط الاستبراء في الصورة الثلث لان المشتري فيها ممنوع عن الوطء حتى يحصل الاستبراء في ملكه بوضع الحمل في الحامل وبانقضاء العدة في المزوجة

في المفسد فحصل للمشتري في ملكه المستهلك وزيادة ولكن المفسد لعيران شيء لها حصته منه في حكمه اوما تقوم مقامها هذا في حق المشتري واما
البائع عند من اوجب الاستبراء عليه على ضعفه فانه انما اوجب الاستبراء عليه لانه مسبح للوطء لغيره ما لم يملك فيجب عليه الاستبراء الا وقد حصل له
الامان من اختلاط الماء قبل اباحة الوطء وفي هذه الصور وقد حصل الواجب عليه بمثل ما ذكره في حق المشتري فعرفت بذلك بطلان الحيلة التي ذكر
بعض الفقهاء كونها الصحيح انتهى فصل فيما يحل عالبا وطء امه بملك خالص او نكاح صحيح او في حكمه هذا الفصل يتضمن ما يحل من الوطء
وما يحرم وما يتعلق بوطء الاماء من لحوق النسب ووجوب المهر وعدمهما ووجوب الحد وسقوطه وغير ذلك اما الوطء فلا يحل الا بملك او نكاح
لا باباحة وعارية ونحوهما لقوله تعالى الا على ازواجهم اوما ملكت ايمانهم الاية وقوله عالبا يحترز من الامة الحربية والمجوسية والمرتدة
لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي الكتابية الخلاف فان وطئ احد هؤلاء اثم ولا حد اذ هي ملكه وقوله خالص يحترز من المشتركة فلا يجوز وطؤها
اجماعا اذ لا اشتراك في بضع لاختلاط النسب وكذلك المكاتبة والموقوفة والمزوجة والمعتدة والحائض والنفساء ونحو ذلك تحريم وطئهن في علم من غير هذا
الموضع وقد تقدم بيان النكاح الصحيح وما في حكمه وهو الفاسد حيث دخلا فيه مع الجهل قوله عليه السلام تحريم ومتى ذلك اي تعتبر ما تقدم ونحو
ما يستعمل العقد بمعنى الفسخ والمراد به هنا ما لم يستند الى ملك خالص كما ذكر او لا الى نكاح صحيح او ما في حكمه واما صرح بهذا المفهوم ليعطف عليه
قوله ويحد ولا يلحق النسب الا في الشبهة بحسبها اي فيجب اقامة الحد على من وطئ بغير الملك والنكاح المذكورين ولا يلحق نسب الولد
الحاصل من ذلك الوطء الا الشبهة في ذلك فيتعمل بحسبها من سقوط الحد ولحوق النسب وغير ذلك ولما كانت الشبهة مختلفة في القوة بين ذلك بقوله عليه السلام
واقواها الاشتراك والماكان اقواها الموت للملك حقيقة قوله عليه السلام فان وطئ مع العلم فاذا كانت الامة مشتركة بين اثنين او اكثر فانه يحرم على
كل من الشركاء وطؤها اجماعا كما تقدم فان وطئها احدهم عالما بالتحريم اثم قطعا لارتكابه المحظور ولا اثم عليه مع الجهل كما هو مقتضى العبارة وهذا
احد احكام وطء الامة المشتركة قوله عليه السلام ولا حد عليه مطلقا وهذا ثاني الاحكام المذكورة وهو سقوط الحد عنه مطلقا اي سواء وطئ عالما ام جاهلا
اذ الحد يدرأ بالشبهة وشبهة الملك اقوى الشبه كما تقدم قوله عليه السلام ويلحق النسب بالدعوة هذا ثالث الاحكام المذكورة وهو انه يلحق نسب
الولد بالواطئ حيث علقت من وطئه واما اعتبرت الدعوة لما ستعرف من ان ولد المملوكة لا يثبت نسبه الا بالدعوة كما سيأتي قوله عليه السلام ويلزمه حصة العقر
هذا رابع الاحكام وهو انه يلزم الواطئ من الشريك حصته شريكه من العقر بحسب شركته في الامة فاذا كان لشريكه نصف الامة لزمه نصف العقر
ونحو ذلك والعقر اثم مثل عليه قوله عليه السلام وقيمتها يوم الحبل هذا خامس الاحكام وهو انه يلزم الشريك الذي علقت منه
الامة المشتركة حصة شريكه من قيمتها لانه قد استهلكها من حين صارت ام ولد له وان كان يصيرها لزمه له تقويم قيمتها وقس على ذلك وانما لم
يدخل العقر في ضمان القيمة لاختلاف سببيهما هنا اذ موجب العقر الوطء وموجب القيمة الدعوة بخلاف وامة الابن كما سيأتي والعبرة في تقويم الامة
بيوم الحبل لانه وقت استهلاكها وهو لزوم الوطء بحصته الشريك من قيمتها يوم قوله عليه السلام وقيمته عالبا يوم الوضع اي ويلزم الواطئ
ايضا للشريك حصته من قيمة ولد الامة بحسب حصته فيها وقوله عالبا احترازا من ان يكون الشريك اخ الواطئ او اباه او جده في الامة فانه يضمن
حصته من قيمة الولد اذ عتق عليه بحكم الشرع تحت يده الواطئ لان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه عند الحديث سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ملك ذا رحم محرم فهو حر اخرجه ابو داود ولم يضعفه ولكن ضعفه الترمذي واخرج ابو داود ايضا مثله عن عمر موقوفا عليه ولم يتكلم عليه
وغيرهم لا يعتق بمجرد الملك لكن يجبر الحاكم على اعتاقه فان امتنع اعتقه عليه ويعتبر في تقويم الولد يوم وضعه لانه اول وقت يمكن فيه
تقويمه وسواء ادعى حال الحمل ام بعد الوضع على الاصح وقيل اذا ادعاه بعد الوضع لزمه حصته من قيمته يوم ادعاه لانه انما استهلكه حين ادعاه
وزيادته بدعوته ينكشف انه مستهلك له من يوم وضعه وانما لم يدخل قيمة الولد في قيمة الام هنا لان عتقها تابع لعتقه فكان عتقه ووجوب
ضمان قيمته متقدما واذا كان المستولد للامة معسرا فعالها يستسعى عنه الامة في حصته شريكه من قيمتها كالعبد المشترك اذا اعتقه احد الشركاء
وقيل لا استسعاء عليها لانها لم تعتق الى بعد غيبتها كما ذكره اهل المذهب فيما اذا دبر احد الشريكين انه لا استسعاء على العبد لكن لا يستند ظاهر كلام
اهل المذهب يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشريك الواطئ اباه او غيره وانه يلزم الاب او غيره حصته الابن من العقر وقد اورد على ذلك سؤال ولفظه
في الغيث فان قلت كيف يلزم العقر اذا كان الواطئ هو الاب والشريك هو ابنه وقد تقدم ان الاب اذا وطئ امة ابنه فعلقت لم يلزمه العقر
فكيف استطعتم حصته الامة خالصة للابن واوجبتموه حيث يكون الاب شريكا فيها وقد اجاب عن هذا السؤال بان قال ان الاب اذا كان
له شركة في امة ابنه فقد صار بها واطئا محصنا تستحق وجه الملك فلم يحتج الى ان يدخلها في ملكه محلا وجارية الابن اذا كانت خالصة
فانا قدرنا ان الاب ملكها من وقت الوطء ليحصن ماؤه واذا ملكها من وقت الوطء دخل العقر في قيمتها بخلاف المشتركة بينهما فان الاب وطئ
بالشبهة القوية وهي الشركة فيلزمه ما يلزم الشريك الذي قوله عليه السلام فان وطئا فادعياه معا تقاضا او ترادا اي فان وطئ
الشريكان الامة المشتركة فعلقت فادعيا الولد في حالة واحدة ثبت نسبه منهما وقيل يعتبر المجلس وان سبق احدهما بالدعوى ما لم يحصل من
الاخر اضراب عن الدعوى وان ادعى المعتبة ان يكون احدهما غائبا او مجنونا فانه يكون له مجلس الخبر والافاقة وان تأخر واما اذا كان احدهما
حاضرا عالما وسبق احدهما بالدعوة كان الولد له وحده فان ادعاه الاخر بعده لان نسبه من الاول وحده قد ثبت بدعوته ولا يصح حصول
الاشتراك فيه بعد وقوله تقاضا يعني حيث كانت الامة بينهما نصفين ووطئاها فانه يلزم كل منهما للاخر نصف العقر ولا شيء من القيمة
لانه يلزم كل واحد منهما للاخر مثل ما لزم الاخر له فيتساقطان وقوله او ترادا يعني اذا كان نصيب احدهما في الامة اكثر من نصيب الاخر

او وطيها

او وطيها احدهما بكرا او الاخر ثيبا فيلزم صاحب الاكثر لصاحب الاقل القدر الزائد على نصيبه ويلزم من وطيها بكرا المثل ووطيها ثيبا حصته
من زيادة عقر البكر على عقر الثيب حيث كان العقر فيه خلاف وجهها قبل كان بكورة الوطء فلا شيء له في زيادة المهر الا ان يحصل تسليم
المهر او حكم الحاكم به او تقع معاوضته بكورة المهر بكورة الوطء والله اعلم قال في الغيث ولو كان لاحدهما ربع وللاخر ثلاثة ارباع فوطياها
رد صاحب الربع للاخر ربع العقر وربع قيمتها وربع قيمة الولد قال في الياقوتة ولو كانت بين ثلثة لاحدهم نصف وللاخر ثلث وللثالث
سدس فلا شيء لصاحب الثلث ولا عليه وضمن صاحب السدس لصاحب النصف سدس القيمة والعقر قيل والاولى خلاف هذا وهو ان الجارية اذا
كانت تساوي ستة وثلثين دينارا فان صاحب السدس يغرم لصاحب النصف اربعة دنانير ولصاحب الثلث دينارين وصاحب الثلث يغرم لصاحب
النصف دينارين لان كل جزء مشترك بينهم فلهذا قال في الشركاء انما يتقاصان ولو كان كل واحد مستهلكا لملكه لم يتقاصوا لانها وقعت على جزء الغير
ولد علق له وهو ابن لكل فرد ومجموعهم اب ويكمل الباقي يعني ان الولد الحادث من امة الشركاء اذا ادعوه معا كان نسبته كان ابنا كاملا لكل واحد
منهما ومعنى ذلك انه اذا مات احد ابويه ورثه ميراث ابن كامل لا نصف ميراث ومعنى كون مجموعهم ابا حصته من نفقة الولد وفطرته هذا ما تقتضيه
ما ذكره ع وعن م والناصر على كل ان نفقته وفطرته كاملتين والمذهب الاول ويكون نفقته وفطرته عليهم على قدر حصصهم واما قوله
لان النسب لا يتبعض ذكره تعليلا لما ذكره في الغيث وقوله ويكمل الباقي معناه انه اذا مات احد الابوين او الا كمل الباقي منهم ابا فاذا كان الميت منهم ورث
هذا الابن المدعى كان ميراثه كله للباقي من الاباء ولا شيء لابن الميت منهم ويكون نفقته كلها على الباقي من الاباء وان لم يكن له من الام الا عشرها
اودونه لان النسب لا يتبعض كما تقدم والمسئلة على ظاهر المذهب عدم الفرق بين ان يكون الشريك ابا وابنه وقال في الشفاء اما اذا كان الشريك اباه
وابنه فان الولد يكون للاب وحده لان جانبه ارجح من جانب الابن من حيث ان الابن ليس له الا ملك فقط يعني وللاب ملك وشبهة قال ولو وطي الاب وابنه
جارية الابن فدعوى الابن للولد اولى لان له ملكا وليس للاب الا شبهة ملك وكذلك في وافي الحنفية انه يرجح الاب الشريك قال في الغيث واعلم ان
الاصل في هذه المسئلة ما روي عن سماك مولى بني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم تدر من ايهما فاتيا عمر يختصمان
فقال عمر ما ادري كيف احكم فاتيا عليا صلوات الله عليه وسلامه فقال هو بينكما يرثانه وهو للباقي منكما قال شيء نوجد في ذلك بالقافة احتج بما روي عن عمر ان
رجلين اشتركا في طهر امراة فولدت فدعا عمر له القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا فجعله بينهما وروي في حديث التي وايه عن عمر وروي هذا وروي
انه قال ما ادري كيف احكم فاتيا عليا عليه السلام واحتجوا ايضا بخبر المدلجي انتهى وقال الذي في جامع الاصول منسوبا الى الموطا عن سليمن بن يسار قال
ان عمر كان يليط اي يلحق اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا
فيه فضربه عمر بالدرة وقال وما يدريك ثم دعا المراة فقال اخبريني خبرك فقالت هذا لاحد الرجلين ياتيها وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن
وتظن انه قد استمر بها الحمل ثم ينصرف عنها فهريقت عليه دما ثم خلف عليها الاخر فلا ادري من ايهما هو فكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما
شئت واما حديث المدلجي فهو ما روته عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي
نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه الاقدام بعضها من بعض وفي رواية الم تسمعي ما قال المدلجي لزيد واسامة وراى اقدامهما فقال
ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي اخرى ان عائشة قالت دخل قايف والنبي صلى الله عليه واله شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه واله واعجبه واخبر به عائشة وفي اخرى الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة
وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي رواية ابي داود انه قال اخرجه الجماعة الا الموطا
وقال ابو داود قال احمد بن صالح كان اسامة اسود شديد السواد مثل القار وكان زيد ابيض مثل القطن انتهى والقافة جمع قايف وهو الذي يعرف
الاثار ويعرف الناس بشبه بعضهم ببعض ومجزز هذا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي معجمة مشددة مكسورة ثم زاي اخرى انما لقب بذلك لانه
جز نواصي جماعة اسرهم والمدلجي نسبة الى بني مدلج بضم الميم وسكون الدال واخره جيم وهو بطن من كنانة وكانوا مشهورين بالقافة وعند اهل المذهب
ان العمل بقول القايف غير معتمد شرعا واما كون النبي صلى الله عليه واله سر بقول القايف في زيد واسامة فلانه يقطع الطعن ما قاله المنافقون في نسبها
لاختلاف لونهما والله اعلم عن زيد بن ارقم قال كنا عند النبي صلى الله عليه واله فجاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا
يختصمون اليه في ولد قد وقعوا على امراة في طهر واحد فقال للاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال للاثنين طيبا بالولد
لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه
حتى بدت اضراسه او نواجذه اخرجه ابو داود والنسائي قوله عليه السلام فان تفاضلوا فللحر دون العبد ثم ولو مسلما فللمسلم يعني ان
الولد انما يكون للشركاء كلهم كما تقدم حيث لا يكون بينهم تفاضل بحرية ولا اسلام فاما اذا كان بعضهم حرا وبعضهم عبدا فانه يحكم
به للحر دون العبد فاما مع القن ولو كان القن مسلما والحر كافرا فانه يحكم بالولد للحر الكافر دون العبد المسلم ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة
فوطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي فاسلم ثم ادعيا الولد فان الحر الذمي اولى بالولد من العبد المولد ومثله عن الناصر وح واختلفوا في تعليل
ذلك فقال في الغيث لانه اي الولد يستفيد الولاية بتعين ولاية الاب عليه لكونه حرا اذلا ولاية للعبد وقال في البحر يستفيد الحرية علة والولاية
بسببها ومعنى كونه يستفيد الحرية انه اذا حكم به للعبد بقي ملكا لمالك امه اذ لا يصح استيلاد العبد لكونه لا يملك فاذا كان شريكه ذميا كان في المسئلة
المذكورة بقي نصيبه في الولد ملكا له ولم يسر الى احد لبطلان العبد في الولد ملكه اذ هو في بخلاف ما اذا لحق بالحر الذمي فانه يكون حرا

د امه ام ولد للذمي وتمرط وقي باسره والواقي بل يحكم به للمعتق المسلم لسبقه الاسلام ويكون مملوكا لمالك امه ورجح هذا القول في البحر حيث قلنا لعدم
الاسلام عتقه لسبقه عليها اتفق فتحل فاما اذا كانت الامه مسلمه فانه يلحق بالحر الذمي وفاقا وقال في الغيث وهذا صحيح لتجتمع له حظ الحريه والاسلام
وقوله م للمسلم معناه اذا كانا حربين او مملوكين كلاهما لكن احدهما مسلم والاخر كافر فانه يحكم للولد بالمسلم قال في الغيث ولا احفظ في ذلك خلافا
ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امه فيطاها ثم لحقا بدار الحرب فسبيا واسلم احدهما دون الاخر ثم ادعيا الولد فانهما عند ان احدهما اسلم
فيلحق الولد بالمسلم دون الكافر ومثال كونهما حربيين احدهما مسلم ان يشترك فيه ذميان فيطاها ثم اسلم احدهما دون الاخر يسترا اما لو ادعاها
يهودي ونصراني فقيل احتمل ان يلحق بهما اذ لا مزيه ولا يلحق باحدهما لساوي الاحكام قال في شرح الابانه فان الشريك حتى يبلغ فيستبانا الي
من شا كهي ذلك في الغيث وتعزر الشركان حيث وطيا عالمين بالتحريم وهما مستلان فقيل وان كانا ذميين والامه مسلمه عزر التعزير لكونها
مشتركه ولكونها مسلمه فان لم تعلق امواستيهما وان علقت صارت ام ولد لهما تعتق بالقضا عدتهما وتستخ لهما في قيمتها ام ولد لانها استهلكت
عليهما بعتقهما باسلامها فان اسلما كلاهما قبل القضا عليها نفسها لهما ام ولد لا حيث اسلم احدهما فقط لئلا تسقي ام ولد لمسلم وكافر والله اعلم
قال في الغيث وعم واذا تضاربت الامه ام ولد للشريكين حيث لحق الولد بهما ثم مات احدهما وقال ض بالله لا تعتق الا بموت الاخر لانها كالسيد
الواحد ممنى يتفي واحد فهو كتعاسيدها وقيل تعتق بموت الاول لا بطاله ام ولد وعلى هذا يحتمل ان يضمن الشريك حصته شريكه من قيمتها في تركته
لانه موته كانه استهلكها وقيل لا ضمان وقيل تستسعي للباقي بقدر حصته من قيمتها اعتاقا ومنه والله اعلم قوله عليه السلام ثم امه الابن
وهي كالامه ... اي ثم تعتقها المستولده في نوع الشبهه امه الابن للحديث المشهور انت ومالك لابيك وهي في الحكم كالامه المشتركه في الام
ويلحق النسب بالدعوه وسقوط الحد للشبهه سوا علم التحريم ام جهل لكن تعزر مع العلم وفي لزوم قيمه الامه الولد ولزوم العقر ايضا خمسه
تعلق واما حيث علقت فلا عقر فيها الذي احتج منه بقوله ... الوجه في عدم لزومه ان العقر يتعلق وجوبه بالوطء والقيمه ايضا تتعلق
وجوبها بالوطء فيستعصرونهما واحد علا في المشتركه فتستتبع لزوم العقر ضمان القيمه محتمل كما تقدم ولو وطيها مرتين فلم تعلق من الاول
وعلقت من الثاني فلزمه العقر للوطء الاول فقط فان التبس هل وقع العلوق من الوطء الاول او من الثاني فيحتمل ان يجب نصف العقر على قول ...
ويحتمل ان يجب كاملا لانه يحكم بان العلوق من الوطء الثاني لقربه كما ذكره في المزيد حيث التبس هل وقع العلوق قبل الرده او بعدها ...
واما لحوق النسب بالاب حيث وطي امه ابنه انه اذا كانت ... وجه ولا جاملا ذكره في الغيث ومفهومه انها اذا كانت ... لم يلحقه نسب
الولد ويلزمه الحد قال ... اذا لم يكن الابن قد وطيها او قبلها او نظر اليها لشهوه وان كان قد جرى شي من ذلك وعلمه الاب فوطيها ...
وقال ... انه يلزم الاب قيمه الولد ولا يكون الامه ام ولد له على احد قولي ... يلزمه العقر ان علقت ومثله عن الوافي والازرقي وهو مبني على
ان ذلك ليس باستهلاك قال في الغيث ويحرم على الابن ... وان لم تعلق وفي البحر عن الامام ح كالتصريح بذلك لانه قال فرع ولا قيمه هنا
اذ لم يستهلك بالوطء مع عدم العلوق الامام ح فاما تحريمها على الابن فليس باستهلاك اذ لا قيمه لذلك انتهى وقد صرحوا بانها اذا لم تعلق فهي باقيه
على ملك الابن وان وطي الزنا لا يقتضي التحريم ولعل القول بتحريمها على الاب مبني على ان الاب وطيها جاهلا للتحريم وان وطء الشبهه يقتضي التحريم فعلى
الابن مبني على ان الاب وطيها جاهلا للتحريم وان وطء الشبهه يقتضي التحريم والله اعلم م لقطه ومحلله ومستاجره ومستعاره للوطء
ومرهونه ومرتهنه ومغصوبه ... اي ثم تعتق امه الابن في نوع الشبهه هولا التسع اما اللقطه فلانها تشبه الغنيمه ولو التقطت
من دار الاسلام كما هو ظاهر اطلاق اهل المذهب وغيرهم وقيل المراد اللقطه من دار الحرب حيث التقطها مسلم مستامن والله اعلم وعرض
ان النسب لا يلحق في اللقطه علم او جهل واما الحربيه فيسقط مع الجهل لا مع العلم واما المحلله وهي التي يقول مالكها للعلم قد احللتك ... وطاها
او احلتها لك او نحو ذلك فلا يحل اسقمه المعتقد عليها او عن الناصر ان امر الانسان لغيره بوطء جاريته تبرا منه له الحاجه منه ولذلك قال الوكاله
لعتد ... الجاريه كان كالنكاح وتنح اذا كان حضر شاهدين واما المستاجره للوطء والمستعاره له فكالمحلله بخلاف المستاجره للخدمه
او المستعاره لها فلا يلحق النسب فيهما ويحد واطيهما المستاجر والمستعير سوا علم او جهل لعدم الشبهه في حقهما ولا فرق بين ان يكونا مسمين
ام لا على الصحيح وقيل اذا كانا مسمين كانا كالمحلله وترد بان حق المرتهن متعلق برقبه الجاريه وحق المستاجر متعلق بمنفعتها والمستعار
يتبح ارتجاعها وانه لا يرض المستعير بخلاف المرهونه واما الموقوفه فان وطيها من هي موقوفه عليه جهلا بالتحريم لحقه النسب لان له شبهه
ملك ... لذلك حيل ويلزمه قيمه الولد للواقف وقيل يشتري بقيمته عوضه ويكون وقفا كامه ومع العلم بالتحريم يحد ولا يلحقه
نسب الولد ويكون الولد وقفا كامه وعرض ... في احد قوليه يلحقه النسب ولا حد عليه سوى علم ام جهل واما اذا وطيها الواقف فيحد كالموقوف
عليه لان له شبهه الولايه مع تقدم الملك قيل ويلزمه قيمه الولد للموقوف عليه واما المرتهنه فلانها شبهه بالمطلقه بالموقته فاشبهت الموقوفه
من حيث ساوت الاجاره ... جمعا والمرتهنه هي التي يقول مالكها لغيره قد ارتهنتك هذه الامه سنه او شهرا او نحو ذلك كما يستاني في
العمري والرقبي انشا الله واما المغصوبه التي ملكها الواطي من غاصبها شرا او هبه او نحوها فلان له شبهه ملك حيث هي مغصوبه
عليه وهذا حيث ملكها جاهلا لكونها مغصوبه فاما لو علم كونها مغصوبه لكن ظن انها تحل له بالشرى من الغاصب قال في الغيث فالاقرب انه
كمحلل عصبته واما عدا ... عن ... الازهار لا يريد بها ان ذلك في الشرى خاصه وان الحكم كذلك ولو سرا ... من كل حال ما هي مغصوبه قوله عليه السلام
وهي كامه الابن غالبا ... اي وهولا التسع كلهن حكمهن حكم امه الابن في الاحكام التي سبق ذكرها فيها الا ما اخرج

هسه لعوله

مدة قوله غالبا وهو الاشهر لانه كان يجوز البيع لا يذهب بالحقوق ممكنا كما في امة الابن واما يلزم الواطي قيمة العقر وقيمة الابن وسقي الامة على ملكه ماكان قوله

لكن مع الجهل العبرة لا يلحق النسب قوله عليه السلام بعد من يقدم ذكرهن في الشبهة المذكورة اولا هن المشتبه

اذا وطيها احد الغانمين قبل قسمة الغنيمة فانه لا يلزمه الحد لان له نصيبا فيها ولا يلحقه النسب لان نصيبه فيها غير مستقر قبل القسمة لجواز مصيرها في سهم غيره

فيرد ها وولدها وعقرها الى الغنيمة من ضمن ما لا يصير ام ولد له وتصير قيمتها ومهرها وقيمة ولدها غنيما اذا كان الواطي من غير الغانمين فيبعد الحد اذ وطي

وقيل يحد علم يع الجهل لانه ممن يجوز ان يوضح له فيه شبهة البائعة المبيعة اذا وطيها البائع قبل تسليمها الى المشتري فانه يلحقه نسب الولد ولا يلزمه

الحد فالاصح وكذا المشتري ورد بها المستحق بعد قبل التسليم وقوله مطلقا معنا سواء وطي العالم والبائع عالم بالتحريم ام جاهل وسواء المبيعة الجارية المشتري

فان رد ها عتق الولد على البائع وان لم يلحقه نسبه مثل اذا كان ام امه ابنه وان لم يردها المشتري فلا مهر لها على البائع اذ تعيب في ملكه ملك منها له كاسيا في قبل

يلزمه العقر وقيل يكون على الخلاف في استغلال البائع للمبيع قبل تسليمه وعوض يبطل البيع فيصير ام ولد ويلحق النسب ونقله عن الكافي قوله عليه السلام

ومهر فهذه كلها موضع الجهل فيها فاما الثالثة والرابعة من الاربع المذكورات حاد وطي الزوج الامة التي اصدقها فهاز وجته قبل ان يسلمها اليها

والمرهونة اذا وطيها المرتهن فانه لا يلزمهما الحد ولا يلحقهما النسب ذكره السيدان لان الشبهة في هاتين ضعيفة واما المرتهن فلعدم ملكه واما في المصدقة

فلقوة ملك الزوجة فهاهنا حيث يعتبر بعد بعض خهافي المهر قبل قبضه واما يسقط الحد في هاتين عن الزوج ولو علم التحريم قياسا على المبيعة قبل التسليم

ورد بان شبهة البائع اقوى من شبهة الزوج كما تقدم وعن ص باسر في احد قوليه يلحق النسب اذا وطي المرتهن لكونه جهلا ويسقط عنه الحد وتعين قيمة الاولاد

فالعيب ورد بعض المسفورين هل هولا الاربع المستاجرة والمستعارة للخدمة فعال لا يلحق النسب سواء علم ام جهل ويسقط عنه الحد مع الجهل

والمصدقة الزوجة في احد قوليه فعال لا الحد مع العلم والجهل وانه لم يلحق النسب وزاد ط امة الابن والام تحتملها كالتي تحمله الحد مع

الجهل وان لم يلحق النسب حكاه في الشرح انتهى فابا زوي عن ضيابه انه قال اذا وطي الواهب والمعتق مطلقه عن حبه الموهوبة او الني حبه كان الوطي

زبحن الهبة والعتق فيسقط الحد ويلحق النسب مع العلم والجهل قبل فان كانت الهبة لا يصح الرجوع فيها اذ كان المتهب قد تصرف في المرهونة

ما لعقد استهلاكا ثم وطيها الواهب مع الجهل سقط الحد وجب العقر ومع العلم بالتحريم يحد ولا يلحقه النسب في الحالين ذكره الفقيه ابو زيد في الطراز

قوله عليه السلام وهو كالثاني عاما يعني ان هولاء الاربع اللاتي هي المشتبهة والمبيعة والمصدقة والمرهونة المذكورات حكمهن فيما تقدم حكم الثاني

المتقدم ذكرهن وهي امة الابن والسبع اللاتي بعدها وقوله غالبا احتراز من لحوق النسب فانه لا يلحق فيهن مطلقا على المختار للمذهب كما تقدم وانما

عدل الامام عليه السلام عن عبارة الازهار في الفصول المتضمنة لما ذكر الى ما ذكره في هذا الفصل للاختصار مع زيادة بيان ما يجوز فيه الوطئ ما

لا يجوز وبيان احكام الشبهة في المقوم والضعيف والبينة على ان ذلك هو الغارق بينهن فيما تقدم بيانه من الاحكام اطال الله الامام ونفع بعلمي

ما بين علوم طوايف الانام

باب الفراش

الاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه البخاري ومسلم

وفسر الاكثر الفراش بالاستفراش ويسمى بالزوج وعلى ذلك سامر حسان ثابت وتدل هذا الحديث على ان الفراش متى ثبت لحق النسب

بصاحبه مطلقا وان الزاني لو ادعى الولد وصادقته المراة على ذلك لم يثبت نسبه ولو كانت غير مزوجة قوله عليه السلام

اعلم ان الفراش نوعان فراش نكاح وفراش ملك اما نكاح الفراش فلا يثبت الا بشروط ان نعقد الاول ان يقع النكاح بعقد صحيح او فاسد والصحيح

ما جمع الشروط المتقدم ذكرها والفاسد ما عدم فيه احد شروط الصحة كان يكون بغير ولي او بغير شهود قوله عليه

نقع او يقع النكاح بعقد باطل كان يتزوجها في عدتها جهلا فانه يثبت الفراش به بشرطين احدهما ان يقع على وجه للشبهة يثبت النسب لو لد فيه

حيث يكونا جاهلين لتحريمه فانه يثبت به بشرطين احدهما ان يقع على وجه يثبت به نسب الولد وهو حيث يكونان جاهلين لتحريمه او الرجل

وحده ولو علمت المراة والثاني ان يتصادقا على حصول الوطي فلا يثبت الفراش في النكاح الباطل الا بمجموع الشرطين المذكورين فهما فرقة على

وجه يلحق النسب ويتصادقهما على حصول الوطي فان اختل احدهما لم يثبت الفراش قوله عليه السلام مع امكان الحمل منه فيهما اي مع امكان الحمل في

الزوج في الصحيح والفاسد والباطل وهذا اللفظ قد يعم الثلثة الشروط التي صرح بها في الازهار وهي امكان الوطي وبلوغ الزوجين ومضي

اقل مدة الحمل لانه لا يمكن حصول الحمل الا بمجموعها اما في الصحيح والفاسد فيكفي امكان الوطي فيهما وان لم يتصادق الزوجان على حصوله فاذا فلا

يثبت الفراش وامكانه بان يمضي مدة بعد العقد يمكن فيها انه قد وطي الزوجة وطيا يمكن منه العلوق فيخرج من ذلك وطي الصبي ويحصل

عندئذ ثبوت الفراش او لا يمكن العلوق منه فاما اذا لم يمض مدة يمكن الوطي فيها فلا يثبت الفراش نحو ان يعقد الزوج بمشرق وهي في المغرب ثم يعقد العقد الى ان ياتي بولد

فانه لا يلحق به ويتفكري لو كانت في حضرة ما زحمة عنه فاتى بولد قبل مضي مدة يمكنه فيها الوصول فانه لا يلحق به عندنا وهو قول اكثر الفقهاء خلافا لما قاله في البيع

لو ولد في الحمل او كان الزوج صغيرا او ذكرت الحال ان امكان الوطي غير شرط بل يلحق به الولد ولو علم انه ما وطي كان يكون بالمشرق وهي بالمغرب

مسافة طويلة او يكون ممسوحا نعم انه ما وطيها او يكون طلقها عقيب عقده بحضرة الحاكم وجاءت بولد لستة اشهر فانه يلحق به عنده في هذه الصور

كلها وبني ذلك على ان المراد بالفراش الزوج في قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر كما تقدم ولا يكفي امكان الوطي الا مع بلوغ الزوجين كليهما ولو

كان غير بالغ او احدهما فالم يثبت الفراش ولو امكن الوطي ولا بد من مضي اقل مدة الحمل بعد امكان الوطي فلو جاءت بولد قبل مضي اقل مدة الحمل لم

يلحق به لانه حصل قبل ثبوت الفراش فاما الحيث لو انه سقط قبل مضي اقل مدة الحمل فلا يلحقه حكم المضغة في كونه لا حكم له في

لحوق النسب والفراش اما ثبت لحوق النسب انتهى ومقتضي عبارة المولف امكان الحمل كاف في ثبوت الفراش وكذلك عبارة الازهار مع قصد الاختصار

لكن لا يمكن كونه منه اذا خرج حيا الا اذا انتقت ستة اشهر فصاعدا او احتمل خروجه ميتا فلا يتصور ذلك هذا حاصل ما نقل عنه رحمه الله وهو موافق لما في البيان
ويظهر من ان الحقيق اذا خرج ميتا يكفي في كانت العده لانه ولد دون ستة اشهر حيث يمكن انه منه واما مراد المولف عليه السلام فلفظه حيث لا يلاحظ ان
اشترط الحمل منه غالبا الى الباطل فقط لذكره عقيبه ولتاكيده اذ هو راجع الى الصحيح والفاسد والباطل ودركه واسخ قوله عليه السلام ودعوة
المملوك بذلك والدعوة هذا هو الثاني من نوعي الفراش وهو فراش الملك واراد بالمملوكة الامة كما تقدم وقوله بذلك معناه ان فراش الامه الموطوءه بالملك
اما بما تقدم وهو مصادفة النسب على الوطء وامكان الحمل منه ويدخل في ذلك اشتراط بلوغهما وسقوط اقل مدة الحمل كما تقدم ولا بد فيه من حصول الدعوة
للولد من السيد ولا يكفي في ذلك امكان الوطء كما يكفي في الزوجه لان عقد النكاح انما يقصد به جواز الوطء ولا غرض في عقد النكاح سواه فكان امكان
الوطء كافيا فيه بخلاف ملك الامه فقد يكون للوطء وقد يكون لغيره فلم يكن امكان الوطء معتبرا كما في ثبوت الفراش وهذا قال المولف بذلك والدعوة وقال ش وك
والاوزاعي واحمد واسحق بل يثبت فراش الامه بالوطء في ملك او شبهه ولا عبرة بالدعوة لقضائه صلى الله عليه وآله بالسودة ولد امة زمعه من الاسود دركم
سال اهل الادعاء ام لا بل ولفظ الحديث عن عائشه وهو عتبه بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعه مني فاقبضه اليك
فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي عهد الي فيه فقام عبد بن زمعه فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعه اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فنظر
رسول الله صلى الله عليه وآله الى شبهه فراى شبها بينا بعتبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال لسودة بنت زمعه
احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبه فما راها حتى لقي الله عز وجل وكانت سوده زوج النبي صلى الله عليه وآله وهذه احدى روايات البخاري ومسلم والموطا
ولابي داود والنسائي نحوها واحتجوا ايضا بقول عمر ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون عنهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه الم بها
الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا اخرجه الموطا قالوا ولم يعتبر الدعوة واجاب اهل البيت عليهم السلام بان المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله هو لك
يا عبد بن زمعه انه ملك لك لانه ابن امة ابيك لا اخ له بدليل قوله صلى الله عليه وآله لسوده احتجبي عنه واما قول عمر فاجتهاد منه فلا يلزمنا واذ لم تعتبر
الدعوة لزم ان تكون فراش الامه العتق كاملة كالحرة لانتفاء الفراش واذا لزم العتق لو اخرجها عن ملكه لزم في الساحقه بعض ما كان في الزوجه
وعن عمر انه كان يتحرى عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فولدت غلاما اسود فسالها فقالت من راعي الابل
فاستبشر وروي ان زيد بن ثابت كان يقع على جارية له فطلبت نفسها فاحبلها فولدت فانتفى من ولدها وضربها ثم اعتق الغلام وروي ان ابن عباس
وقع على جارية له وكان يتعزلها فولدت فانتفى من ولدها فذكر هذه الاثار البيهقي في سننه ما بعدها وقال اخرجها عبد الرزاق وفي شرح الاثمار النطق
لكن المولف رحمه الله اسقط شرطا اخرى وهي قوله مع نفي امكان الحمل منه كما تقدم واما اشتراط الفساد في ملك الوطء في حق المملوكه فلم يظهر له فائده
لان المعتبر الدعوة فقط والفرق المذكور غير صحيح لان قولهم لا بد من الوطء هنا بخلاف الزوجه فيكفي امكانه فقالوا لان عقد النكاح يراد به مجرد الوطء
بخلاف ملك الامه غير مسلم لان الذي يثبت به الفراش الوطء لكن يكفي امكانه مع الدعوة فقط لا مجرد العقد فلا يثبت له الا مع تعذر الوطء ذكر معنى
ذلك المولف عليه السلام وهو نظر صحيح لانه موافق للاصول وعدل عن عبارة الازهار الى عبارة الاثمار لان في الازهار العموم اذ يدخل فيها كون الملك
ويخرج حكم الزوجه الامه ولا يكون في عبارته تصريح لان بعض فيهما كان فتصحح عبارة الاثمار مع اختصارها انتهى بلفظه والله الموفق

حاشيه قال في الغيث وقد اختلف اصحابنا في المجبوب هل ينتفي الولد منه بغير لعان وللش كلام مختلف فيسل ان قطع الذكر والانثيان انتفى من غير
لعان وان قطع احدهما فلا بد من اللعان ويحمل كلام ش على هذا وقيل اذا اشل الذكر يقصان للمنى والبول فان استند نعتب المنى ينفى بغير لعان والا لم
فلا بد من اللعان ويحمل كلام ش على هذا قلت وظاهر كلام اصحابنا ان المجبوب لا يثبت له الفراش لانهم شرطوا امكان الوطء في النكاح الصحيح والفاسد
ودون الوطء في الباطل والمجبوب لا يمكنه الوطء فلا يتوهم لان الوطء عبارة عن ايلاج الفرج اللهم الا ان يقال تعليلهم انه يثبت له الفراش حيث يمنه
الانزال لانهم عللوا اشتراط امكان الوطء بانه مع امكانه لا يجوز العلوق ولو لم يعتبروه وهذا يقتضي ان ما جوز له العلوق يثبت له الفراش والمجبوب
الذي ينزل يجوز منه العلوق الا ترى ان بعض الاطباء قد يحمل قيل ان يفتض بكارتها ما ذاك الا لان المني اذا وافق الموضع المخصوص وصار الى موضع
حصل العلوق بمشيه الله عز وجل جلاله انتهى وفي البحر في الفقه مسالة الامام ح وتثبت الفراش للخصي والمجبوب والمسلول لامكان العلوق بالمساحقة الرحم
ولا عبرة بقول الاطباء ان من رض لا يخلق له ولد لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء قلت وقد يكون لاطراد العادة كالطفل انتهى

حق اي ومتى ثبت الفراش للرجل بما تقدم فكل ما ولد قبل ارتفاع الفراش لحق بصاحب الفراش وان لم يدعه وارتفاع الفراش في الزوجه يكون بارتفاع
النكاح وانقضاء العدة واما في الموطوءه بالملك فبتر ينقع باخراجها عن ملكه او تزويجها بعد ان ثبت عتقها واما ان يعتقها عاصيا فيثبت له ولدها
جاز اولاد الغاصب لانهم لا يلحقون بالسيد ولا بالغاصب بل يكونون مماليك لسيد امهم ويكون حكمهم حكم امهم في انهم يعتقون بعتقها ولا يجوز للسيد بيعهم ونحوه
قال في الغيث وقد اختلف العلماء في الامه اذا ثبت فراشها هل يلحق سيدها ما ولدت بعد ثبوت الفراش من غير دعوة او يحتاج الى دعوة فالمذهب انه لا يحتاج
الى دعوة بعد الولد الاول بل يلحق من غير دعوة اذا جاءت به لوضع الفراش يعني قبل ارتفاع الفراش ولا يصح من السيد ان ينفي ولدها بعد ذلك وقال
من الاخوان وقال الناصر لا بد من الدعوة لكل ولد بلا قيل حتى انه يقول لو ولدت في بطن واحد ابنين وادعى احدهما فقط كونه ولده لم ينتف الاخر وكان له
ولعله بناء على اصله في سع امهات الاولاد وقال ابو الحسن الكرخي اذا صارت ام ولد ثبت ما اتت به من ولد فان نفاه انتفى بغير حكم الحاكم
وعن مثله وقال اذا وطئ جاريته وعلم انه لا حمل منها بان يكون عزل عنها لزمه ان يدعيه والعمل بالظن لا بالشبهه قال الفقيه يحيى بن احمد

واذا

واذا اعترف انه من غيره لم يثبت له شيء من الاحكام في الحامل فيحرر ان يروى عنه الميراث انتهى و في البحر ما لفظه فرع الفقيه ولا ينتفي نفي ولدها الملاعنة
والاعتراف الحنفية يتمحض بلا لعان اذ له نفي فراشها الى غيره بالتي ورجح من عين اعتبار امرأة بخلاف الامة وحجة قلت لم تنتف فراشها فلم يحرم له نفي
ولدها الا باعتبار امر اخر وهو اللعان قلنا لا نسلم صحته نفي فراشها ما لم تعتق فلا فرق حينئذ انتهى واما حيث في المؤلف عليه السلام قوله
في الامة نعم وان تعدد الى قوله سقا اختيارا منه لقول صاحب الوافي ان الولد الثاني في المشتركة والمناسخة لا يلحق الا بالدعوى وهو
اختيار الامام المهدي عليه السلام كما انه قال في الغيث قيل وان تعدد صاحب الفراش بان يكونوا جماعة فان الولد يلحق بهم جميعا كالمشتركة فانا
قد قدمنا انها اذا وطئها الشركاء جميعا وادعوا ولدها لحق الولد بهم جميعا وهكذا في كل امة تعدد ما لم يتنفع الفراش والمناسخة وهي التي
باعها مالكها من اخر ثم باعها الاخر كذلك وباعها … في طهر واحد كلهم من غير استبراء وقد وطئها كل واحد من البائعين … الطهر
قبل سقه اياها وصادقهم الاخر حق الذي استولدها اخر … على انهم وطئوها قبل البيع منه فان المناسخة على هذه الصفة التي ذكرنا اذا
جاءت بولد وادعوه معا اي ادعاه المناسخون لها كلهم حين علموا فانه يلحق بهم جميعا وتكون المناسخة كالمشتركة في ان ولدها لا يلحق الا بالجماعة وان …
… جميعا فلما جاءت بعد هذا لحق بهم جميعا ولو لم يدعوه ولو لم يدعوه حتى … انها … العقد في ملكه ولم … على نص من
اصحابنا … لكن الظاهر … انها تصير ام ولد لهم جميعا تقضي بذلك لان ام الولد ما جارية يلحق من هي فراش له وان لم يدعه ولسم
… ان يكون واحدا او اكثر لكن صاحب الوافي ذكر في هذه المسئلة وفي المشتركة ان ولدها لا يلحق الا بالدعوى يعني الحادث بعد مصيرها
ام ولد قلت وهذا هو الصحيح للمذهب لان في الحاقه بهما عنهم … جميعا حملا لهم على خلاف السلامة والواجب الحمل على السلامة مهما
امكن لا يقال وفي عدم الحاقه بهم حملا لها على خلاف السلامة لانا نقول ترجح جانب الرجال الاحرار في الحمل على السلامة اولى من …
جانبها لقوله صلى الله عليه واله … و ذكره عليه السلام وقال عليه السلام وهذا اذا اتت بالولد بعد مضي اقل
مدة الحمل من يوم وطئها الاول فان جاءت به لدون ذلك لم يلحق بواحد منهم … لم يملكها … والجارية ام ولده ويرجع … عليه هذا اذا ادعاه
فان لم يدعه فالجارية وولدها مملوكان للمشتري الاخر هكذا ذكره اهل المذهب وهو واضح انتهى وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ
ملكها الثاني واقل من ستة اشهر منذ ملكها الثالث الحق بالثاني والجارية ام ولده وعليه ان يرد على الثالث ما اخذه منه من ثمنها وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها الثالث فالولد يلحق به والجارية ام ولد له وحيث يلحق الولد بهم جميعا يرجع الثالث على الاوسط …
ثلثي القيمة والاوسط على الاول بثلث القيمة ذكره في اللمع قيل ووجه ذلك ان العقود صححوها فاستقرت والله اعلم قوله عليه السلام فلو اتت فراشان
فالاخير ان امكن والا فالاول ان امكن والا فلا بهما وصورة ذلك ان تزوج امرأة المفقود بعد مضي العمر ثم يرجع وقد اتت
بولد فانه يلحق بالثاني وكذا ان تزوج امرأة وهي في العدة جهلا فاتت بولد فانه يلحق بالثاني ان امكن الحاقه به وذلك بان تأتي به لستة
اشهر من وطء الثاني ولو امكن الحاقه بكل واحد منهما وذلك اذا جاءت به لاربع سنين منذ غاب الاول او طلقها ولستة اشهر فما فوقها من وطء الثاني
فان الحاقه بهما ممكن لكن الواجب الحاقه بالاخير منهما لان فراشه اجد وقال … يلحق بالاول لان عقده اصح وقال ش يرجع الى القافة …
واذا ثبت … المعتدة … ممكن انقضا العدة فيها كان نكاحها … اما انقضا العدة بالنظر الى صحة النكاح الثاني وسقوط نفقتها
… وانما يكون … انقضا العدة بالاضافة الى لحوق نسب الولد كما دل عليه كلام هنا … في العدة ذكر معنى ذلك في الغيث
واما اذا لم يمكن الحاقه بالثاني فالواجب ان يلحق بالاول ان امكن الحاقه به وذلك حيث … به لاربع سنين فما دون منذ طلقها الاول ولدون ستة
اشهر من وطء الثاني فانه لا يمكن الحاقه بالثاني لان اقل الحمل ستة اشهر ولم يمض عليها ستة اشهر منذ وطئها فيلحق بالاول وقوله والا فلا بهما
معناه وان لم يمكن الحاقه بالاول ولا بالثاني فلا يلحق باحدهما وصورة ذلك ان تأتي به لفوق اربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من وطء
الثاني فانه هنا لا يمكن الحاقه بواحد منهما والمراد بالطلاق حيث ذكر في هذه المسئلة هو الطلاق البائن واما الرجعي فحكم المطلقة طلاقا
رجعيا حكم الباقية على الزوجية كما سيأتي قوله عليه السلام واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع يعني اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثر مدته
اربع سنين اما كون اقل مدته ستة اشهر فهكذا اجماع والاصل فيه قوله تعالى وفصاله في عامين مع قوله في الاية الاخرى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقد احتج … على ذلك علي عليه السلام على عمر … روي ان عمر اتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال ادعوا الى عليا
فقال … في شأن هذه فقال ما شأنها فقال ان لها في كتاب الله عذرا فقال عمر في اي كتاب الله فقال علي عليه السلام والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا فقال عمر عند ذلك لولا علي لهلك عمر … في الشفا وروي ان عثمان هم
برجم امرأة … ولدت لستة اشهر فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين
فحمل مدة الحمل ستة اشهر فرجع عثمان الى قول ابن عباس حكى ذلك في الاستذكار واما كون اكثر مدة الحمل اربع سنين فهذا راي اكثر العلماء ومحمد
وروي عن ام سلمة وعن علي عليه السلام انه احتج لذلك حكاه في الاستذكار وحكى في الشفا ان محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام لبث
في بطن امه اربع سنين و روي ان منصور … في بطن امه اربع سنين … الشاعر … وما جئت حتى اياس الناس ان يجئ … فسميت
منصورا … على قدرة انتهى وفي سنن الدار قطني من طريق الوليد بن مسلم قال قلت لمالك ان حديث عائشة انها قالت لا تزيد المرأة على حملها
على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلثة ابطن في اثني

شهما
ها
صح
ي
عليه السلام
عشر سنة

كل بطن في اربع سنين انتهى وفي الفتح ان هرم بن حيان حملت به امه اربع سنين وكذا في المعارف وبذلك سمي هرما انتهى وعن عائشة رض انه
سنتين لما روت عائشة المتقدم واما نكون بمن توقف فلما بان اجتهاد مسلما فنقول على قوله السلام ارجح وعن مالك والليث خمس سنين وعن ربيعة والزهري
سبع سنين اذ قد سبق ذلك نادرا قلنا لا نسلم وروى الامام رح عن الاوزاعي ان المعمول على المعتاد في ثبوت الاحكام والمعتاد في الحمل تسعة اشهر فهي اكثر
الحمل فالزائد نادر ومعرفة السبعة الى العشرة والزيادة نادرة والتعويل على النادر قلنا قول علي وام سلمة ارجح لاسيما اذا كان موقفا وهكذا في الحمل وقيد
ما لعله فرع كان ان يولد لدون ستة اشهر منذ تزوجها ينتفي عن الزوج من غير لعان اذ اقل مدة الحمل ستة اشهر بل وهذا يحتاج الى تحقيق ادخرحه
ميتا لا تنقضي بقضائه لجواز حي وخروج الكامل ميتا واذا خرج حيا ثم مات لم ينقض نقصانه ايضا لاختلاف الاعمار قلة وكثرة والاقرار ان مات به
فحمولا فولد لاقل المدة بالامانع ولامانع الا ان يكذبه الضرورة كما يأتي به لوم من وطيها والنشوء كان يأتي به لدون ستة اشهر وتعيش مدة اكثر
مما تعيش الولد الناقص فيلحق بزوجها في تقديرها الى قول النسا القاربة انتهى مثله قال بعض المحققين وقد يلتبس صاحبة الفراش بغيرها
فيتعين تحقيقه ان يسلك والتحقيق ان يسلك طريق التعويل فيما لا اصل له ويعمل بالاصل في غيره فرع فمن تزوج امراتين وطلق احديهما في مجلس العقد ثم
التبست بالاخرى ووضعتا بعد مضي ستة اشهر ولدين فانه يلحق نسب كل منهما ويرثانه والميراث منه لان احدهما ابنه بعين فيكون كان واحد
في الميراث ويولي نكاح بنات الزوج ولا يجوز له النظر اليهما تغليبا لجنبة الحظر اذ كان احدهما ابنتي لم تكن للزوج النظر اليهما ويحرم عليه نكاحهما
ولهما مقاميراث ابوانه المستغرق وما سواه يحتمل ضرح فيه الى الاصل ولذلك لو كانت الابناث في الولدين فقط فرع وهكذا حكمهما في الامين فيصيران
لكل واحد منهما بمعنى له ابن واحد ونصير الامان لكل منهما بمعنى له ام واحدة ويعمل جنبة الحظر في الاحكام المتعلقة به فرع وكذا لو التبست
ام ولد بامة او بستاري ولد فالحكم في لحوق نسب اولادهما ما تقدم وله وطؤهما ويصيران معا ام ولد يعتقان بموته ويسعى كل واحد منهما
في نصف قيمتها وكذلك لو وقع الالتباس بين زوجته وامته الا انها لا تصير ام ولد فرع واما تعارضهما الى التعويل يستقر احد الامرين وعدم
الاصل الذي يرجع اليه وهذه قاعدة التعويل كاشتباه في الدعاوى ايضا اشتبه وكذلك لم يحول على من عليه الحق لان الاصل برآءة الذمة ولو كان الولد
في هذه المسائل واحدا فقط والشك اهو من صاحب الفراش ام من غيرها نوى كان اللبس في المراس او الولد بل لم يلحق النسب لعدم الاصل
ان يدعيها الزوج كان الدعوى فقط كما اذا دعاه غيره فرع ولو وضعت امرأتا رجل ابنا وبنتا فادعت كل واحدة منهما الابن ونفت البنت
ثبت الولد من الزوج ونسب الابن من الامين ويصيران لمنا به ام واحدة على ما مر واستغنت البنت منهما عملا بالاصل اذ لا تحويل على من
عليه الحق واما ثبت الابن بها لسبق الفراش الموجب له وعدم نفيه واستوائهما في ذلك بخلاف ما لو ادعى على الغير اذ لا فراش فاذا صدق الزوج
احديهما الحق بها لا بالاخرى فاذا فرع وان كان واضع الابن والبنت امراتين لرجلين وتنازعا على ما ذكر بانتفت البنت منهما معا واما الابن فيثبت
منه بهما وحده الحق بهما دون من كذبها فان نفيا قضيا معا لحق بهم الجمع على نحو ما تقدم فرع واما الحلاف مع التكذيب في هذه المسائل
فيسقر كونه لاحدهما ويراد عباه معا واذا التبس من له الحق فيثم سهم بالتعويل واما نفيت البنت مع تكذيبهما لاحد بها ايضا النفيهما اياها
فالتعويل على من عليه الحق وهو غير صحيح لكن اذا ادعاها احد الزوجين ثبت له من طريق الدعوى كما اذا ادعاها غيره فرع فان ادعى الولد
رجل آخر حيث لم يلحق باحد الزوجين وهو في صورة التكذيب احتمل الا يلحق به لانه حسبه كاللقيط كما قيل في ابن الملاعنة انتهى والله اعلم

فصل في مناكح الكفار على ما وافق الاسلام ولو اجتهادا

هذا الفصل معقود لبيان احكام نكاح الكفار اذا اسلموا او دخلوا في الذمة لا
الحربيين لان [illegible] النظر في احكام المكلفين لا تطابح احكامهم عنا مذهب العترة والاوزاعي والزهري واحد قولي ش ان الكفار انما يقر
من انكحتهم اذا اسلموا او دخلوا في الذمة ما وافق نكاح الاسلام اما قطعا وذلك حيث يكون جامعا للشروط وما صحة النكاح المجمع في الاسلام
بحيث لا يقول احد من العلما المسلمين بفساده او اجتهادا اي يكون موافقا لمذهب مجتهد من علما الاسلام وان قال غيره بفساده فانهم يقرون
عليه وذلك كالنكاح بغير ولي او بغير شهود او بشهود فسقة او نحو ذلك مما يوافق قول مجتهد من المسلمين واما اذا كان غير موافق لنكاح الاسلام لا قطعا
ولا اجتهادا بحيث لا يقول به مجتهد من المسلمين فانهم لا يقرون عليه وذلك نحو نكاح المحارم من نسب او رضاع او صهر او نحو الجمع بين الاختين والنكاح
في العدة ونحو ذلك اذ من شرط الذمة التزام ما حكم به المسلمون قال ط هيم ابطال ما هذا حاله وان لم يترافعوا الينا للقطع بكونه منكرا ولا دليل على
جواز اقرارهم عليه وقال الامام ح وم لا نعترض الا اذا ترافعوا الينا اذ قد اقروا على الكفر وهو اعظم فلا حاجة الى دليل قيل ان انكحتهم كلها
فاسدة لمخالفتها المشروع ونقرهم عليها رخصة في حقهم وقيل بل صحيحة بدليل حصول التحليل بوطء الزوج وتحريم المطلقة عندهم ونحو ذلك
وقيل لا توصف في حال كفرهم بشيء ولا بعيد انهم اذا اسلموا اتضح ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا وبطل ما خالف ذلك وقيل يوصف بالبطلان وان اتفق
ما خالف قلنا لا دليل على ذلك فما صح عندنا وعندهم اقروا عليه مطلقا وما لم يصح عندنا ولا عندهم لم يقروا عليه مطلقا وما صح عندهم
لا عندنا ففيه الخلاف بين السيدين وما صح عندنا لا عندهم فظاهر المذهب انهم لا يعترضون مطلقا وقال الفقيه [illegible] بل يعترضون وهو راي الامام
المهدي عليه السلام في الغيث لان احد اتهم علم ما يعتقدون تحريمه منكر فيلزم انكاره وانا [illegible]
ان حقهم عقد [illegible] هذا الكلام في بيان حكم نكاح
الكافر اذا اسلم مع ازواجه واحكام مهورهن ومن اسلم عن اكثر من اربع وتحته عشر نسوة وجاز له او اسلمن معه انفسخ نكاحهن جميعا
حيث تزوجهن بعقد واحد اذ لا يصح هذا العقد في الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا فينفسخ نكاحهن ولا يكون فسخ نكاحهن

طلاقا او لا فتخا من حينه بل فسخ للعقد من اصله لانه باطل هكذا ذكره المذاكرون ثم ان تنا بعد عقد اجديدًا بأربع منهن ان شاءالعدا منهما
و يحتمل وقال بن كجا انه انما بالعقد الاول من جهة ونحو ذلك عن عضد لنا لهم حديث غيلان وكره اما حديث غيلان فلفظه فيما اخرجه الترمذي
من ابن عمر ان غيلان بن سلمه الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهليه فاسلمن معه فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يختار منهن اربعا وفي
الموطا عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق
سائرهن واخرج الترمذي بحيث قال البيهقي انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسلمت وتحتي اختان فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اختر ايتهما
شئت وطلق الاخرى وعن الحارث بن قيس او قيس بن الحارث قال اسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال اختر منهن اربعا
اخرجه ابو داود وعن نوفل بن معاويه انه اسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق الاخرى قال فعمدت الى
اقدمهن صحبه عجوز عاقر معي منذ ستين سنه فطلقتها نسبه في التلخيص الى الشافعي عن بعض اصحابهم ما نسبناه الى نوفل بن معاويه المذكور كما في الانتصار
ما قوله صلى الله عليه وآله امسك اربعا قوله اختر اربعا يحتمل بالعقد الاول فعليه وفارق سائرهن وكذا اي طلق كما صرح به في خبر
بن عمر والطلاق لا يكون الا بعد صحه النكاح وقال الاصل المذهب في المراد بالامساك والاختيار بعقد جديد وحملوا الفارق وقوله طلق على السؤال
وفارق سائرهن وفارق الاخرى اراد فرقه اعتزال الاملاك اذ هو حقيقه في مفارقه البدن في الاحيان الاخر والله اعلم وقوله والا بطل
ما فيه الخامسه معناه وان لم يتزوج العشر ونحوهن في عقد واحد بل في عقود فانه يبطل من العقود ما كانت فيه الخامسه سوى كان متقدما
ام متاخرا ويصح ما سواه من العقود فلو تزوج امراتين في عقد ثم ثلاثا في عقد صح نكاح الثنتين وبطل نكاح الثلاث لان فيهن الخامسه ولو تزوج
واحدا ثم ثنتا ثم ثلاثا ثم واحده بطل نكاح الثلاث وصح ما عداه ذكر جميع ذلك اهل المذهب وهو مما على انقراض خلاف داود الظاهري
وعلى عدم الاعتداد بخلافه والله اعلم وقوله فان التبس صح ما وطئ فيه معناه وان التبس العقد الذي فيه الخامسه صح من العقود
ما قد وطئ فيه وبطل ما لم يطأ فيه اذ الدخول قرينه العقدم كما ذكروه في مسئله الوليين وقوله فان التبس اولم يدخل بطل بعض فان التبس العقد
الذي وطئ فيه اولم يدخل بواحده منهن وقد التبس عليه العقد الذي فيه الخامسه فانه يبطل نكاح العشر ونحوهن حكم العقد على اكثر من
اربع حكم العقد على العشر واما حصته بالذكر كا غلبه لاستبطاه ترجيح وكذلك حكم العقد على الاختين ونحوها لخمس وكذا لو عقد بامراة
واختها ولم يدخل وعلى احد فول من يستعين البيت وكره الام اذا صار ت تحرما حكاه في البحر وحذف المولف قوله في الا ارثها وقيل يطلق ولعنه الى حرم
ان المذهب خلافه ولا ان سكر ذلك في الشرح هذا المزيد العائد فان في الغيث وقيل يطلق العشر والعقد بأربع ذكر ذلك ض زيد في تعليق
قواعد اعتزلهن قال ض زيد ويجب ان يكون الاعتزال بالطلاق لا غير لان نكاح من تقدم نكاحها صحيح واذا كان صحيحا لا ينفسخ الا بالنكاح
الصحيح بالالتباس العارض فيجب ان يطلقهن كلهن ليحل كل واحده منهن للازواج قال في الغيث وان امتنع من الطلاق على قول من اوجب الطلاق
الخلاف في مسئله الوليين بأبي هنا على تحير كقول الازرقي او يفسخ الحاكم كقول الحقيني والاستاذ واذا قلنا ان النكاح لا يبطل بل لا بد من الطلاق للعشر
كما قال ض زيد فصين حكم الحاكم فيختلف حكمهن في المهر والميراث اما اختلافهن في المهر فنقول لا يخلو اما ان يكون مدخولا بهن او لا
او مدخولا ببعضهن دون بعض ان كن مدخولا بهن فان سمي مهورهن فلكل واحده نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى ومهر المثل لان كل
واحده يحتمل ان يكون نكاحها صحيحا فتستحق المسمى او ان يكون باطلا فتستحق الاقل من المسمى ومهر المثل فهاتان حالتان فاعطيت نصف ما
تستحقه في كل حالة بالتحويل واما اذا لم يسم لهن فلكل واحده مهر المثل كاملا لانها تستحقه مع الدخول وعدم التسميه في الباطل والصحيح
واما اذا كن غير مدخول بهن فلا يخلو اما ان يسمي المهر او لا ان لم يسم فلا شيء لهن وان سمى فاما ان يموت او يفسخ او يطلق ان مات استحقت كل واحده نصف
المسمى لاحتمال ان يكون نكاحها صحيحا فتستحق بالموت جميع المسمى وان يكون باطلا فلا تستحق شيئا فاستحقته في حال وبطل في حال فاعطيت
النصف واما اذا فسخ فلا شيء لهن لان الفسخ ليس من جهتهن فقط وان طلق استحقت كل واحده ربع المسمى لانه يحتمل ان يكون نكاحها صحيحا
فتستحق نصف المسمى وان يكون باطلا فلا تستحق شيئا فاعطيت ربع المسمى تحويلا واما اذا دخل ببعضهن دون بعض فهو مقيس على ما تقدم من
مسئله الاربع كان يتزوج بالنساء في عقده وثلاث في عقده وبالست في عقده فلكل واحده نصف ما سمى لها اثنين وهو على راي اهل الفقه لانهم
لا يقدرون الاحوال واما على راي اهل الفرائض فهم يقدرون احوال الاعداد او الاشخاص او الصور فعند اهل الفرائض في هذه المسئله ان تقدر
سته احوال وقد صورها العقد في بالعلم وهو من صور في التبس

٣٣٣	٢٣٣	٢٣٣	٣٢٣	٣٢٢	٣٣٢

المتقدم والملتبس الكائن بالخمس والسادس وهذه صورة ذلك
فالثلث يستحققن في الحال الاولى والثانيه لا في الاربعه الاخيره فيقسم ما حصل لهن وهو سته مهور على سته احوال يخرج مهر واحد
يكون بينهن اثلاثا والستات المرقومات بالخمس يستحقان في الاحوال الاربعه المتاخره بلا مهور ويسقطان في الحالتين الاولتين وكذلك المرقومتان
بالسواد فاقسم الثمانيه المهور على سته احوال يخرج لكل اثنين مهر وثلث لكل واحده ثلثا مهر الا نفى واما اختلاف حكمهن في الميراث فاما ان يموت
عنهن قبل فسخ الطلاق او بعدهما ان كان بعد فسخ فلا شيء لهن الا ان كان بعد طلاق وما نقص الغير فكذلك وان مات وهن في العده او مات قبل
الطلاق والفسخ فلذلك صور كثيره يختلف الحال باختلافها فمنها قال ع اذا تزوج اربعا وثلاثا فنصف الميراث بين الاربع ارباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا
فان كانت الثلث الاربع امه فكانه تزوج اربعا والثلاث فيكون للاربع نصف الميراث وللاثنين النصف الاخر بالوان تزوج بالست في عقد

وسلك في عقده وباسمين في عقدة فيعطف الميراث بين البنت الا ... ونصفه بين الطائفتين ارباعا فان كان احد كل النصرانية بنت نكاح الحرة
بكل حال ولها سدس الميراث من وجه ونصفه من وجه وذلكها انه يبقى بنت الميراث ربع السدس ان تقدم نكاحها فيكون لها سهما المستحق ربع الميراث
مع الثلث ان تقدم نكاحهما ويكون ان العتيقين فيستحق الثلث في حال والربع في حال فيكون لها نصف الثلث ونصف الربع نحو بلا وذلك سدس الميراث
ونصفه فالحق واما الثلث فلعين بلثه ارباع الميراث ان يثبت نكاحهن ولا شي لهن ان لم يثبت فيعطيهن نصف ذلك وهو بلثه اثمان الميراث لكل واحدة
منهن ثمنه والسدس بعجان بلثا الميراث في حال ولا شي لهن في حال فيعطيان نصف ذلك وهو سدس الميراث بينهما نصفين وتصحيحها من اربعة
وعشرين فان كانت الامة بالنية الثلث فنكاح اربع جايز بكل حال وبطل نكاح السدس والميراث بينهن اسقاطا قبل كلام ع في الميراث
بد اعلان نكاحهن لا يبطل بالبلس اذ لو بطل البطل الميراث فلو ما ان يكون له قولان لان العقد ... وي عنه البطلان في مسئلة الولدين وذا هذه
المسئلة كذلك والاثر ... جمع ... للميراث ... على راي اهل الفقه اما على راي اهل الفرايض ...
نقدم والله الموفق

كتاب الطلاق هو في اللغة راجع الى معنى التخلية والارسال

وبلاقه في الاسماع والاطلاق والانطلاق في طلق المراه للولد فلان طلق الوجه اي حال عن العبوس وحقيقته في الشرع الارسال من قيد
النكاح على وجه مخصوص والطلاق مصدر طلقت المراه بفتح الفا واللام والاجوز ضم اللام وطلق الرجل امراته فتشدد اللام
تطليقا واما في الشرع فقال في الغيث هو قول مخصوص او ما في معناه يرتفع به النكاح او بنقلم وقال في البحر اللفظ المزيل لعقد النكاح
من غير فسخ او ما في حكم اللفظ وقيل هو لفظ مخصوص او ما في معناه يرتفع به النكاح من غير فسخ او ما في حكم اللفظ وقيل هو لفظ مخصوص
او ما يجري مجراه يرتفع به النكاح بين الزوجين ملكه الرجال دون النسا والاصل فيه من الكتاب ايات كثيرة منها قوله الطلاق مرتان وقوله
واذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن ونحوها ومن السنة اخبار كثيرة سياتي ذكر بعضها واما الاجماع فلا خلاف في كونه مشروعا وقد
يكون الطلاق واجبا ومندوبا ومستحبا ومحظورا ومكروها ومباحا اما الواجب فحيث يكون موليا ولا يفي وحيث يخاف منها الفجور والا ... وحيث
يقوم بحقوق الزوجية مع القدرة عليها واما المستحب فنحو طلاق زوجته الامة اذا قدر على زواج حرة وطلاق المتهمة بالزنا وحيث عرف ان
الزوجة تضره بترك الجماع وهو عاجز عنه واما المحظور فالطلاق البدعي وحيث عرف من نفسه الوقوع في المحظور اذا طلق واما المكروه
فنحو ان يطلق المراة لغير غرض ... ان يلمها وحيث يستحب له النكاح ولا يحرم ... واما المباح فحيث يخلو عن الوجوه المذكورة ويحتمل
ان يكون هذا القسم مكروها للحديث من عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقد
اعله بعضهم ... والله اعلم قال ... وقال البغض المحقق في الطلاق اسقاط الحق الثابت لعقد النكاح فيلزم منه نقصان الحل الثابت
على النكاح ولذلك كان مكروها كما نبه عليه الشارع ولذلك شرعت الحكومة بالسلطنة عنه ووجب اطاعة السنة لكن ... نظر
واشترط فيه كونه في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضته المتقدمة لان ... عند الحاجة مظنة احتياط الاصح ... عن العجلة
في الطلاق ... شرعت الرجعة ... والعدة للمعتدة ... للتروي كما في الاستنباه وعن ... وكونه
اسقاطا للحق لم يصح من ولي الصغير ولا من سيد العبد وصح من دون عوض فلم يكن محرزا وح ... خلاف في قوله عليه السلام
فلا يصح الطلاق من غير الزوج كالمطلق قبل النكاح كان يقول لامراة اجنبية انت طالق ثم تزوجها
فانها لا تطلق اجماعا وكذا لو قال لامراة ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار فانها لا تطلق اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك اخرجه في المستدرك وصححه ... من طرق عدة لا تخلو ... والله اعلم واما من اضاف
الطلاق الى حال الزوجية نحو ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ففي صحته ثلاثة اقوال ... والعاشم والناصر ... ان الطلاق
لا يقع اذ ... الحديث المذكور ويحكي القول الثاني ... وابو حنيفة انه يصح كالطلاق المشروط فلنا من لا ... لا يملك المشروط الثوب
الثالث لمالك ... انه ان عين المراة او قبيلتها ... تزوجها الا ... فهي طالق لما ... وكذا لا يصح طلاق غير
الزوج ... فلا يصح طلاق السيد ... خلاف ... والا ... والحسن ... ولا طلاق القاضي عن
المولى وان لم يف خلافا ... لنا قوله صلى الله عليه وآله انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه والطبراني والدارقطني ... فلا يخلو ... عن
مقال والله اعلم وقوله مختار احتراز ... فلا يصح طلاقه عند الاكثر الا ان ينويه ... من ... يصح طلاق المكره لنا
قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد تقدم في كتاب الصلوة وغيره وقوله صلى الله عليه وآله لا طلاق الا
في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وفسر الاغلاق بالاكراه ... والخطابي وغيرهما وقيل هو الجنون وقيل
الغضب والصحيح الاول واحتج ح بقوله صلى الله عليه وآله فيمن اكره على طلاق امراته لا قيلولة في الطلاق ... في الغيث ... ان رجلا كان
نائما مع امراته فاخذت سكينا وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت طلقني ثلثا والا ذبحتك فناشدها الله فابت فطلقها ثلثا
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال لا قيلولة في الطلاق ... محمول على انه نوى الطلاق ... معارض بما تقدم ... ذلك ما روي
عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم انهم قالوا ليس على مكره طلاق رواه ابن ابي شيبة وغيره وروي ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

يتبعه

رضي الله عنه تخيل الشارع عسلا فاته امراته تحللت على الحيل ومعالت طلقني بلسان والا طلقت الحساب فذكرها ابيه والاسلام فابت فطلقها الملابهم خرج
الى عمر فذكر له ذلك فقال ارجع الى اهلك فليس بطلاق رواه البيهقي وفيه انقطاع والاكراه ضربان الحاكم بحق عليها السيف او احتجه له الماس ولا
تمكن من دفعهما الا بفعل ما امر به وعمر النجاة وهما ان الاحصان كوعيد القادر بالقتل او القطع الجرح او الحبس الطويل او احد بالمحجف
او قتل الولد ونحوه والازعاج عن الوطن او الضرع او حي الوجل ونحوها في حق من له رياسة ونحو ذلك فلا يقع طلاق للمكره بالعقل عن ذكره في
البحر وقوله مكلف احتراز من الصبي والمجنون والمعتوه وهو ضعيف العقل وكذلك المبرسم والنايم والمغمى عليه وكل زايل عقله ولا يصح
طلاق هولا لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثه وقد تقدم وتحرر وابن عن حسن لعقيم طلاق الطفل المراهق لعموم قوله صلى الله عليه وآله الطلاق
لمن اخذ بالساق ولما تقدم وقوله عاقلا احتراز من السكران العاصي بسكره فان طلاقه يقع مع زوال عقله بالسكر على الصحيح وهو
المروي عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وهو مذهب الهادي علي وم وح واصحابه وكذا احد قولي ش اذ لم يفصل قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله
تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى لمخاطبتهم حال السكر يقتضي تكليفهم وعن عثمان وجماعة من التابعين وهو قول الناصر والمرتضى
وط وغيرهم لا يقع طلاقه لزوال عقله كالصبي والمجنون واختلف في علة تصحيح طلاقه على القول به قيل لتصحيحه تعليظا عليه وعلى هذا
نفذ ما فيه عليه حسن كالطلاق والعتق والهبة والظهار والايلا ونحو ذلك لا ما فيه له نفع كالنكاح والرجعة وقيل لان زوال عقله انما نعلم
من جهته فلا يقبل قوله في زواله لفسقه فينفذ طلاقه ظاهرا لا باطنا قال في البحر واما المبنج فان كان لعذر ونحوه او بغير احسان فكالمجنون
والا فكالسكران واما من لم يغب عقله ولم يزل كالمحتشش وشارب المزر فيصح طلاقه وعقوده لبقاء عقله انتهى واما من زال عقله بالحمى وغيرها
او عرض له الجنون في سكره فقيل لا يقع طلاقه لمرض والاصل بقا النكاح والله اعلم واختلف في تعريف السكران فقيل من لا يفرق بين الارض والسما
وقيل من لا يعرف بين امراته وامه وعن الله الذي احلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل يرجع في ذلك الى العادة فاذا انتهى الى حال من
السخف يقع عليه اسم السكران فهو المراد بالسكران والله اعلم قال في شرح الابانة ويحترز ايضا بقوله عاقلا مما يخرج من عموم مفهوم قوله
مختار وهو المكره وذلك نحو ان يكرهه الحاكم على طلاق زوجته حيث امتنع من النفقة او امتنع من الفيئة فانه يصح ويحترز ايضا مما لو قال الزوج
لاخر طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها فانه يقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن ويحترز ايضا مما لو نوى المكره فانه يقع ويحترز ايضا من الوكيل والمملك
في الطلاق فانه يصح الطلاق منهما انهما فيعتبر فيهما من مفهوم قوله زوج وهذا كله استنباط من الفوايد اذ هي في حكم المنطوق واما لو اكره الوكيل على الطلاق
فالطلاق فقال الدواري يحتمل ان لا يقع لحصول اختيار المالك ويحتمل ان لا يقع لانه المباشر قال وهذا الاصح ذكر ذلك في روضة النووي انتهى من الدر قيل

قصد اللفظ في الصريح ای قصد اللفظ بلفظ الطلاق الصريح وان لم ينو وقوعه فان زوجته تطلق بذلك اذا علقه بها مثل ان يقول طلقتك او
طلقت فلانه او فلانه طالق او نحو ذلك فاما لو لم يعلق الطلاق بها كان يقول طلقت ولم يذكرها او طلق فقط لم يقع الطلاق ولو نوى كالو قال لها
انت ولم يقل طالق ونحوه فاما لو لم يقصد اللفظ بلفظ الطلاق الصريح كالنايم ومن سبقه لسانه فان الطلاق لا يقع به كما حكاه في البحر قال اصل المذهب
ان قصد اللفظ الصريح كاف في وقوع الطلاق ولا يحتاج الى النية وهو يخرج الهادي والقاسم واحد قولي الناصر وهو قول الفقها وعن الباقر والصادق
والناصر والامامية ويخرج من الصريح يفتقر الى النية والاثم يقع بمجرد اما القول الاول فاحتج له بما رواه ابو داود والترمذي وصححه عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وآله قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة والعتاق على الشيخ والاحكام وجه اهل القول
الثاني قوله تعالى وان عزموا الطلاق وقوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات ووجه دلالة العزم الارادة المتقدمة على الفعل والنية هي الارادة المقارنة للفعل
وليس في الاية دلالة على اعتبار رضا وقوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات المراد بذلك فيما يفتقر الى النية لاحتماله كالطهارات لقوله صلى الله عليه وآله ثلث جدهن جد والخبر
يقع ان الطلاق في الهزل غير مقصود ولا نية له ولانه ازاله ملك كالعتق او حل عقد كالاقاله ذكره في البحر قوله عليه السلام
انه الطلاق في الصريح هو اللفظ الذي اذا نطق به لم يحتمل غير الطلاق لانه موضوع له بخصوصيته قال في الغيث والخلاف في انما هو المعنى الصريح
وان اختلفوا في بعض الالفاظ هل هي صريح فليس اختلافا في نفس القاعدة وانما هو اختلاف في كونه موضوعا للطلاق خاصة وكذا ما هو بمعناه
بغير اللغة العربية حيث كثر استعماله بتلك اللغة الا له خاصة كالفارسي واما لفظ اللغة العربية فلشهرة استعماله عندهم كذلك وعند ش ان الصريح
بلفظ الطلاق لما تقدم والسراح لقوله تعالى او تسريح باحسان والفراق لقوله تعالى او فارقوهن ونحوها وقال ك خمسة طالق ومطلقة خلية بائن بتة
الطلاق وقال في الصريح ما لا يحتمل غيره باي لفظ وقع والكناية ما احتمله وغيره قال في البحر قلت وهو كالمذهب انتهى وقد اختلف في ان الطلاق
صعيد طالق هل صريح لوجود لفظ الطلاق او قد يوصف الاشخاص بالمصادر مبالغة كرجل صوم وعدل وقال م ليس بصريح لان الاشخاص لا توصف
بالمصادر الاجتماعا حسنة يكون منها كالامثلة المذكورة وهذا غير حاصل في المراة اذ لم يكن منها فعل الطلاق وعن الهادي وغيره ان ذلك
كناية وعن الناصر لا صريح ولا كناية قيل ولو فتح التاء في طلقتك او الياء في انت طالق كان صريحا قال في الغيث وهو يسير على اصلنا اذ كان مخاطبا حاضرا لها قوله عليه السلام
احتاز المولف ايده الله ونفع بحقائقه ان صريح الطلاق ينقسم الى قسمين احدهما يقع ظاهرا وباطنا
وهو الانشا ولو قصد غيره ظاهرا الحديث المتقدم والمراد بالظاهر وقوع الطلاق انما قصد بمجرد اللفظ على صفة الهزل وهذا على القول بان الصريح
لا يفتقر الى نية ومعنى قوله مطلقا في الظاهر والباطن كما تقدم ايضا والانشا نحو انت طالق الان او طلقتك الان او نحو وقصد الانشا من شاهد حاله
وان لم يذكر الان ونحوه والقسم الثاني يقع ظاهرا لا باطنا وقد فسر ذلك بقوله عليه السلام

قال في شرح الابانه

وهو اي الاقرار اقرار من خوف على المخبر فيما مضى وكونه اخبارا او جب ان يكون له محكي عنه في نفس الامر يحتمل الطابق نقصد الاخبار عنه
مستحق ذلك الاقرار سوى كان صريحا مقصودا بحوا سمطلقه من الاسر او احرك انك طالق او نحو ذلك اولم يكن مقصودا وهو مراد المولف بقوله
ولو وقع الاقرار في ضمن نداء او نحوه اي بيان المقصود غير الاقرار نحو ان نقول يا طالق ومقصوده طلب الافعال منها لكنه انما نحمله مقصوده
لكن اطلاق لفظ يا طالق عليها يستلزم الاخبار بانه قد وقع عليها قبل ذلك اللفظ وان لم يكن ذلك الاخبار مقصودا فكانه قال يا من هي طالق
مطلق حسبت في الطالق واراد نحو النداء التمني والاستفهام والامر والنهي نحو ليت يتكلم هذه التي طلقتها وهل كلمت هذه التي طلقتها فلا
تكلم هذه التي طلقتها ونحو ذلك فيقع الطلاق في ذلك لا الاقرار ظاهرا لا باطنا فلا تقع وكذا لا تقع من الحاكي في ذلك الاخبار ذكره المولف عليه
وهو مولف ضمن محه الفقهاء الحجري في اعني الفرق بين الانشا والاقرار ففي الانشا تقع ظاهرا او باطنا ولذلك عدل من عبارة الازهار اذ لا تفيد ذلك
وتقدم كون اقرار الحاكي لا تفتح مما سيأتي في باب الاقرار انتهى وهو محصص لعموم الخبر السابق قوله عليه السلام ولو عجمي عرفه اي ولو وقع لفظ الطلاق
الصريح بلفظ موضوع في اللغة الاعجمية للطلاق وخصوصه فان الطلاق تقع به ولو كان المطلق عربيا اذا عرف معنى ذلك اللفظ الموضوع له المستعمل
فيه في تلك اللغة فان لم تعرف ذلك لم تقع الطلاق وكذا لو حنث تكلم الاعجمي بالطلاق العربي فانه تقع ان عرف معناه اي مدلوله والا لم تقع ومثال الطلاق
بالفارسية بيو هشتم ابزي وابزي هشتم ومعناه ان يلك عن الازواج او عن الازواج ان يلك قال في الغيث وقد اختلف الائمة في هذا اللفظ
هل كناية او صريح فحكي في شرح الابانة للهادي والناصر والقاسم انه كناية مطلقا وهكذى في الانتصار عن ح والاصطخري القول الثاني احد قولي ح
ان هشتم صريح سوى انضم اليه ابزي ام لا القول الثالث للقاسم عليه السلام وحكاه في التقرير عن ط ان هشتم وحده كناية واما اذا انضم اليه ابزي كان صريحا
قال ط والذي يختار ان قول الزوج هشتم او ابزي هشتم فهو صريح في الطلاق وجاز مجرى قوله انت طالق قلت ونقد التفصيل هو الصحيح للمذهب وهو
الاقرب الى التحقيق عندي وذلك لانه اذا كان معنى هشتم ان يلك يجد او حده ليس بصريح فاذا انضم اليه ابزي فمعناه ان يلك عن الازواج
فيكون صريحا الى احرما ذكره حاكم قيل هشتم بالبا الموحدة المفتوحة وكسر الحاء وضم المثناة من تحت وسكونها ويكذا ابزي بالزاي والنون مكسورة
والبا المثناة من اسفل ومعناه بامراة وقيل معناها مطلقة وذكر معنى ذلك البدواري في تعليقه على اللمع وقال ان ذلك مسموع في لفظها
ومعناها من اللسان الفارسي ولم يذكر حركته ابزي في حرف والسماع كثير بها والله اعلم قوله عليه السلام بعينها غير زوجته بنيتي او طلق امراته
اشار اليها او خاطبها وهو يظن انها غير زوجته فان الطلاق يقع عليها على المختار لان العلم ليس بشرط وادعى ابو مضر ان ذلك اجماع قوله عليه السلام
ويعتبر في المعنى في الكناية قوله احتملت بنيتي واذا وقع الطلاق بلفظ غير صريح بل كناية فلا بد فيه من قصد اللفظ والمعنى جميعا قال في الغيث
والدليل على ان الكناية طلاق وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسوده اعتدي ثم راجعها دل على ان الكناية طلاق ان نوى هكذى في اصول الاحكام
انتهى ومعنى قوله وحدها احتمل اي ما اذا اطلقه المتكلم يردد السامع له من اهل اللغة هل هو يريد به الطلاق او معنى اخر لان اللفظ لم يوضع
للطلاق وخاصة بل له ولغيره قوله عليه السلام اعلم ان كناية الطلاق تمل صريحين لفظ وغير لفظ فتعين اللفظ الكناية والاشارة
اما الكناية فتستقيم كاتبها ان يكون مرسمة لا لو كانت غير مرسمة نحو ان يكتب على الما او في الهواء او على الحجر على وجه لا يمكن قراته المكتوب بحال والا نظهر
له اثر فانه لا يقع الطلاق بذلك ولو نواه ذكره ط والدليل على وقوع الطلاق بالكتابة المرسومة مع النية ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله انه اقام
الكتابة مجرى الكلام في تبليغ الرسالة الى من شافهه حتى لم يفصل بين من خاطبه وبين من كاتبه في لزوم ما كان يلزم من اتاه هكذى في الغيث ولقيام الكتابة
مقام اللفظ لا سيما في المواضعة واذ هي حروف مرتبه منظومة فاشبهت الكلام واما لم تكن صريحا لاحتمالها الحكاية وتجويد الخط فاعتبرت
فيها النية وعن من وبعض ابي حنيفة انها صريح كاللفظ فلا تعتبر فيها النية والجواب ما مر انفا وكالكتابة المرسومة قطع موضع الاحرف من القرطاس اذا كان اثر قطع
في الحجر وفي الكتابة ما لو ارأن او الدقيق وحيهان يتبع كالمرتسم ولا اذ لمحي بالرياح فاشبه غير المرتسم ذكر ذلك في البحر قال واما الطابع فوضعه
بمن لا تعرف الكتابة لا يوجب طلاقا اذ ليس بناطق ولا كاتب ولا مشير فان عرف ان وضعه بوضع الطلاق فكناية فوضعه بالنية احتمل ان يكون
كاشارة الاخرس انتهى قيل ولو بلفظ الناسخ لها كتبه حال الكتابة او بعدها وقع عليه الطلاق ولو ما الم ابو الطلاق واما وقصدت قراتها انتبه
وكتابه ما فيه فعلى قوله طالق او صحيفان مستويها بالوصف فيما اذا احل وبايها وقال انت طالق فقيل واما تكون الكتابة صريحا اذا كتب لفظا صريحا فاما
حينئذ كتب كتابة ولا تقع ولو نوى لانه اذا كتب الصريح كان كتابة والكتابة لا تكون لها كناية انتهى وظاهر المذهب عدم الفرق والله اعلم قوله عليه السلام
والاشارة من الاخرس ومعه النية اي وكالاشارة من الاخرس فهي من الكناية تقع اللفظ لما تقدم واراد نحو الاخرس من لا يمكنه الطلاق في الحال كالمصمت
فتقع الطلاق باشارته المفهمة مع النية فاما من يمكنه الكلام فلا تقع الطلاق باشارته مطلقا واحترز بقوله مفهمة من الاشارة غير المفهمة
فان الطلاق لا تقع بها ظاهرا ولو نوى وقيل اما اذا نوى وقع الطلاق باطنا فلا يحل له واما صحة الاشارة من لا يقدر على النطق فالضرورة ومنع
قيامها مقام النطق في الاعلام ما في الضمير ولم تصح من القادر على النطق لعدم الضرورة وعن محمد والطبري والامام ي للمذهب انها تصح منه
مع النية لافهامها كالكتابة فلما شبهها بالكلام ضعيف اذ ليست حروفا مرتبة كالكتابة ولذلك لم يحصل لها حكم الكلام الا للعذر
والاصل في اعتبار الاشارة عليه صلى الله عليه وآله باشارة المراة التي رضخ اليهودي راسها في الدعوى عليه وعمل الصحابة باشارة امامه
بنت ابي العاص في وصيتها لما لم تقدر على الكلام وقيل ان اشارة الاخرس تقوم الصريح وكناية فان افهم باشارته كل واقف عليها فهي صريح لا
يحتاج الى نية وان لم يفهم الا البعض فهي كناية ثم ان الظاهر اعتبار اشارته وان قدر على الكتابة وقيل انما تعتبر اشارته حيث لا يحسن

على

على الكتابة والاولى المقصود ويسمى ان يكتب مع ذلك اني قصدت الطلاق لان كتابة الاخرس كنايه كالكتابة الناطق على الصحيح ويقع بها الطلاق
واذا نوى وان لم يكتب وقيل لا بد من اشارة تقع مع ذلك والله اعلم واما الكنايه باللفظ فالفاظ كثيرة لكن ذكر المؤلف منها ما يتوهم انه صريح طلاق
او ما يتوهم انه غير صريح ولا كنايه فالاول قوله وعلي ويلزمني الطلاق فاذا قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فقد اختلف في هاتين العبارتين
والمختار للمذهب انهما كنايه وعن بعضهم انهما صريح للاستعمال بلفظ الطلاق فيهما ثم هو مقيد لتقدم انفاقه على الزوجه بصريحها وعن الامام
يحيى وابن رسلان التهامي انه ليس بصريح ولا كنايه قال في الغيث هو الاقرب عندي لانه لم يوقع في هذا اللفظ الطلاق على الزوجه واما الطلاق
فهو من قال الزمت نفسي ان اطلق ولا اطلاق فيه ان هذا ليس بصريح ولا كنايه وكذلك ما هو في معناه انتهى قيل والامام يحيى الطلاق اخا وحده
العبد على نفسه كان يقول لله علي ان اطلق وحنث لانه لا قربه فيه كطلاق العتق وقصد به المال والله اعلم واما الثاني وهو ما يتوهم
انه غير صريح ولا كنايه فقد بينه عليه السلام بقوله وتقنعي واستتري وانا منك حرام لا طالق اما التقنعي فربما يتوهم انه بمعناه البسي القناع
وهنا لا يفيد الطلاق واما قوله استتري فلانه موضوع للعتق فيتوهم انه لا يقع به الطلاق وقد حمل هذان اللفظان كنايه طلاق لانهما
يحتملانه فاذا نوى الطلاق بأحدهما وقع بل وجميع الفاظ العتق كنايه في الطلاق كان لفظ الطلاق كنايه في العتق لما بين ملك
النكاح وملك اليمين من المناسبة مع دلاله كل من اللفظين على الازاله واما قوله انا منك حرام فقد يتوهم انه ليس بكنايه طلاق لانه لم يضف
الى المراه وعن الناصر انه لا يقع الطلاق بقوله انا عليك حرام وبان مثله في انا منك حرام اذ هما سوى والمذهب انهما كنايه واما [illegible] حرام
ولا اشكال انه كنايه طلاق فان نوى به الطلاق كان طلاقا وان نوى به الظهار كان ظهارا وان نوى به اليمين او لم ينو شيئا لزمته كفارة يمين
على المختار للمذهب كما سيأتي وقوله لا طالق معناه لا اذا قال الزوج لزوجته انا منك طالق فان هذا لا يكون طلاقا صريحا ولا كنايه على [illegible]
[illegible] قيل وما كان يقع به الطلاق هكذا في الغيث والذي في الارشاد وشرحه ما حاصله انه ان نوى بذلك اللفظ طلاقها وقع وان
لم ينو شيئا او نوى طلاق نفسه لم يقع على ما اختاره الامام يحيى الجويني لانه حصته ليست محل الطلاق فامتنع الوقوع انتهى وفي البحر ما لفظه
النصوص والفرهان وانا عليك حرام كنايه طلاق اذ التحريم صفة لهما جميعا القاسمية [illegible] وانا منك طالق ليس كنايه اذ لا يوصف الرجل بانه طالق الشافعي
ومالك بل يوصف به اذ هو [illegible] فهو كنايه فلهذا لم يوصف الرجل بانه طالق [illegible] انتهى [illegible] وقد ذكر في البحر من الفاظ الكنايه غير ما تقدم
[illegible] منقطعة اطلقني [illegible] الى اهلك الحقي بالك [illegible] اختاري [illegible]
على نفسك اذهبي [illegible] اعتدي استبري [illegible] ذوقي استعملي حبلك على غاربك [illegible] عنك [illegible] الان اعلم [illegible]
وحبلك لاهلك وزاد بعض الشافعية اعزاك الله ويعضهم كلي واشربي لاحتمال [illegible] العراق واشربه كاسه وزاد بعض اهل المذهب وعنهم
لست لي بامراة وكذا قوله لا حاجة لي في امراة وزاد في الارشاد الحنفي [illegible] السين المهملة [illegible] بالعين المهملة والزاي المعجمة
اعزبي بالعين المعجمة والراء المهملة ومنها الامر بالبعد [illegible] وضابطها ما يفيد في الاعارة واصله ما احتمله وغيره وفي البحر ما لفظه
[illegible] الامام يحيى للمذهب [illegible] ويعتبر النية فيهما ولا تكفي القرينة ابو حنيفة بل القرينة تلحقها بالصريح كقوله عند طلبها الطلاق [illegible] قلت وهو
[illegible] وقد حكاه الامام [illegible] عن القاسمية واختاره احمد بن حنبل بل القرينة الحالية كافية وان عدمت المقالية [illegible]
[illegible] القرينة كافية في تعيين [illegible] اللفظ من غير [illegible] مسلم [illegible] العين جميعا والكنايه كالصريح في اقسامها الى رجعي وباين
[illegible] بل الكنايه كلها [illegible] الا ان [illegible] فعلى ما نوى لقوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات [illegible] اللفظ [illegible]
وصفا [illegible] ولا يقع [illegible] بل كلها [illegible] الا اعتدي واستبري [illegible] اصل الطلاق [illegible]
اللفظ الطلاق [illegible] دليل [illegible]
صريحه وكنايته [illegible] الرجعه لم [illegible] الطلاق [illegible] مشروع لقطع النكاح
[illegible] عن اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] العكس [illegible] الامام يحيى [illegible]
[illegible] لا اذا [illegible] للطلاق قلت ان [illegible] اللفظ [illegible] كما ذكره [illegible]
ان النية اذا [illegible] اول اللفظ [illegible] الوضوء والصلاة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الوضوء والصلاة [illegible] والمراد باللفظ لفظ الكنايه فقط [illegible] على اوله كما اذا [illegible]
بل المراد جملة اللفظ [illegible] في قوله انت [illegible] حليه [illegible]
[illegible] على [illegible] واما الاحتمال في الكنايه [illegible] اللفظ الى [illegible]
[illegible] والدليل على اعتبار النية في الكنايه الاجماع على انه لا يقع الطلاق [illegible]
ان ابنة الجون لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الحديث فيما اخرجه البخاري عن عائشة
[illegible] البخاري [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الحقي باهلك وحديث [illegible] المدلول
[illegible] الى سني وبدعي عند الاكثر وفي [illegible] الطلاق
[illegible] قوله صلى الله عليه وآله [illegible] تعالى فطلقوهن لعدتهن
[illegible] الطلاق والسني عند اهل المذهب [illegible] الحيض [illegible] الاربعة الشروط المذكورة

الاول ان يوقع طلقة واحدة فلو اوقع اكثر من ذلك بلفظ او الفاظ كان بدعيا قال في الغيث لما روي عن ابن عمر انه كان اذا رأى رجلا طلق امرأته ثلاثا في
مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما انتهى وسياتي نحو ذلك الشرط الثاني ان يطلقها في طهر فلو طلقها وهي حائض كان بدعيا الحسن بن عمر ومسائل
الشرط الثالث ان يكون الطهر الذي طلقها فيه لم يقع من الزوج وطء فيه لا قبل الطلاق ولا بعده وهذا المراد بقول المؤلف فيه فلو طلقها في
طهر قد وطئها فيه ثم راجعها في ذلك الطهر ثم وطئها فيه بعد ذلك الطلاق المتقدم بدعيا ذكره ض في المهذب وقد اشار الى ذلك ع وقيل لا
يصير بدعيا ذكر ذلك في حواشي المهذب واشار اليه في الزوائد وذكره الفقيه ف قال في الغيث فاذا اراد من خصها ان راجعها الطول والاكون
له الوطء حتى تحيض ثم تطهر وهل يجوز له الاستمتاع قلت الاقرب انه لا يجوز والا لصار بدعيا اذا فعل ما يسمى وطء ومن تمام هذا الشرط الا يقع منه
طلاق في اي هذا الطهر لا قبل الطلاق ولا بعده فان وقع منه طلاق فيه قبل هذه الطلقة او بعدها صار الجميع بدعيا ذكره الفقيه
ف بناء على ما لو تعقبها الوطء كما مر والشرط الرابع ان لا يكون قد وقع منه وطء لها ولا طلاق في الحيضة المتقدمة على ذلك الطهر فان كان
قد فعل شيئا من ذلك صارت الطلقة في الطهر بدعة فهذه شروط الطلاق السني في حق ذات الحيض واما في حق غيرهن فقد اشار بقوله وفي
حق غير الحائض واحدة اي والطلاق السني في حق غير ذات الحيض كالايسة لصغر او كبر والحامل والتي انقطع عنها الحيض شرطه
الا يزيد على طلقة واحدة فقط فلو طلقها اكثر من واحدة في شهر واحد بلفظ او الفاظ كان الجميع بدعيا وظاهر مذهبنا ان ايقاع
الطلقتين والثلث لا يكون بدعيا سوى كانت المرأة من ذوات الحيض ام لا لقوله عليه السلام لمن اراد ... تعني ان غير ذات الحيض
لا يشترط في كون طلاقها للسنة تقدم الكف عن وطئها فلو طلقها عقيب وطئها لم يكن بدعيا فلو طلقها ثم راجعها جاز له وطؤها عقيب المراجعة لكنه
متى اراد تطليقها ان يتقدم الكف عن جماعها شهرا ثم يطلقها فان طلقها قبل مضي الشهر كان ذلك ولم يكن الطلاق بدعيا هذا اذا هاهنا
ذكره ... وقال ... ان يتقدم الكف عن جماعها شهرا فهذه شروط السني عندنا وزاد الناصر الثنية فلا يقع طلاق الحائض عنده
وزاد ايضا الاشهاد وهو قول الباقر والصادق والامامية والاكثر يقع والاشهاد ... لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قلنا ان الامر
ورد عقيب ذكر الطلاق والرجعة وليس احدهما باولى ... في الرجعة دون الطلاق ... فقط امتثال
الطلاق فلقوله ... ولم يشترط الاشهاد واما الرجعة فلقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وقوله ... ولم يشترط
الاشهاد هكذى في اصول الاحكام قال في الغيث وفي الانتصار نظر حيث البطول ... والاولى ... ان يقال في الاحتجاج ليس في الاية
اكثر من انه امر بالاشهاد ولم يصرح بانه شرط والامر وان كان يقتضي الوجوب فقد ورد الامر بالاشهاد في البيع ولم يقتض الوجوب عند
الجميع فيشابهه الامر على ذلك الامر لاشتراكهما في كونهما امرا بالاشهاد على ايقاع لفظ واما الرجعة فهي امساك ويستمر ايقاع فيحمل
الامر على الاستحباب فقط كما في البيع انتهى قوله عليه السلام ... اي
ويجب على من اراد التطليق ثلثا ان يفرق الثلث التطليقات على الاطهار ان كانت ذات حيض فيطلقها في كل طهر طلقة وان لم تكن ذات حيض فرق
التطليقات على الشهور فيطلقها في كل شهر طلقة حتى يكون الطلاق للسنة ووجه ان التطليق ثلثا بكلمة واحدة محظور واذا كان كذلك
فلا بد من ان يتخلل بين كل تطليقتين ... الاطهار او الشهور قيل وعند الناصر والباقر والصادق ... ان الحامل لا يطلق في حال حملها
الا واحدة وان الحمل بمثابة طهر واحد ويجب على هذا المريد للتطليق ثلثا ان يتخلل الرجعة باللفظ بين كل تطليقتين من دون وطء فيطلقها الاولى ثم
يراجعها ويكف عن جماعها حتى تحيض ثم تطهر فيطلقها الثانية في هذا الطهر الثاني ثم يراجعها باللفظ ويكف عن جماعها فاذا طهرت الطهر الثالث
طلقها فيه فتبين منه ... ووجه الوجوب ان المشروع ان يطلقها في طهر لا وطء منه فيه ولا طلاق كما تقدم وسيأتي دليله واما تخلل
الرجعة فلان الطلاق عندنا لا يتبع الطلاق ... فاذا قال انت طالق ثلثا للسنة فكانه قال انت
طالق في كل طهر ... الرجعة بين كل تطليقتين فاذا راجعها للسنة في كل طهر ... طلقت حتى تستوفي ثلثا على السنة ولا احتاج
الى تجديد طلاق واما اعتبار الرجعة باللفظ من دون جماع لما تقدم من انه اذا وطئها بعد الطلاق في الطهر الذي طلقها فيه اصل الطلاق بدعيا
ووجه ذلك ان العلة التي صار الطلاق لاجلها بدعيا حيث طلقها بعد الوطء في ذلك الطهر حاصلة حيث وطئ فيه بعد الطلاق فينكشف كونه بدعيا
وان اراد المؤلف بالمثل ما اذا قال انت طالق للسنة واحدة او انت للسنة فان الكلام في ذلك كالكلام في الثلث وهو المراد بالمثل يحوي عبارته
الازهار ... اعلم ان طلاق البدعة هو طلاق السنة عند ... سوى طلقها واحدة او ثلثا على الصفة التي قدمنا وانما سمي طلاق البدعة لان الله
... الاعتداد او ... لتعدد وقوع الطلاق ذكره في ... قال الامام المهدي عليه السلام ووجه ذلك قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات
لعدتهن ... طلاق البدعة هو ان يطلقها على الصفة التي ذكرنا واما طلاق السنة فهو ان يترك ... التطليقة
الاولى والثانية حتى تنقضي عدتها ... لا يقع من الزوج في ذلك الطهر الذي طلقها فيه وطء سوى ما تقدم او ما اخر
والمتأخر ماخوذ من عموم لفظ ... على المتقدم هكذا في الغيث والله اعلم قوله عليه السلام ... قد عرفت ما تقدم ... من
شروط الطلاق السني ان ما اختل فيه احدها فهو بدعي ... استغنى عن قوله في الازهار وبدعيه ما خالفه والمذهب ان الطلاق البدعي
يقع مع اثم فاعله اما الاثم فلا خلاف فيه واما الوقوع فذلك هو المذهب وهو قول اكثر العلماء وعن الناصر والصادق والباقر والامامية
انه غير واقع لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة والواقع طلاق البدعة بغير فعل خلاف ما امر الله به

فلا يقع ورد بان مقتضى الاية الكريمة الامر بايقاع الطلاق للسنة ولا يستلزم ذلك وجوبه لاجل الامر ولا تعرض في الاية لكونه واقعا او غير واقع
وقد ورد حديث ابن عمر وهو يدل على انه واقع مع الاثم وفي ذلك جمع بين مقتضى الاية والاخبار واعتمدناه وما رووه من النبي صلى الله عليه واله وعن
علي عليه السلام من انه غير واقع فهي روايات ضعيفة لا تستقل بتقوى على معارضة حديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله
الله صلى الله عليه واله فغضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها
فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه واله قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها
فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها قبل ان يمسها قال والطلاق للعدة كما امر الله تعالى وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت
من طلاقها فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه واله وفي رواية ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه واله
فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية انه قيل له افيعتد بتلك التطليقة قال فمه وفي رواية ارايت ان عجز واستحمق وهذه من روايات الصحيحين وغيرهما
وغيرها من روايات اخر تنص على ما يقتضي هذه وفيها دلالة على وقوع الطلاق مع الاثم لغضب النبي صلى الله عليه واله من ذلك واما غضبه من كونه
وامر النبي صلى الله عليه واله بمراجعتها ولو كان طلاقه غير واقع لم يحتج الى المراجعة ولا الى الامساك المترتب على المراجعة وانما كان المناسب
ان يقول ان هذا الطلاق ليس بواقع فليطلقها في طهر مستقبل قبل ان يمسها ونحو ذلك وقد روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة انهم يامرون من طلق امراته
ثلاثا من دون تخلل رجعة مع سوء فعله بذلك وانما يكون ذلك عن توقيف والله اعلم وقوله ما بائن فهو من الخ واما احترز به من ان يكون الطلاق
مشروطا فصح حصول الشرط في حال يكون الطلاق فيها بدعيا فانه يقع ولا اثم وكذلك طلاق الغائب حيث طلق زوجته طاهرا وكونها في الطهر
فهي حائض فان الطلاق يقع ولا اثم لان القول بالتاثيم في هاتين الصورتين ونحوهما يستلزم عدم جواز الطلاق المشروط وطلاق الغائب اذ لا
يومن فيهما الوقوع في المحظور ولما الطلاق البدعي فيكون الاقدام عليه محظورا ولا قائل بالتاثيم في الصورتين وان قيل بان الطلاق
فيهما يكون بدعيا كما ذكر في الارشاد وشرحه في المعلق والله اعلم قوله عليه السلام فاذا قال لامراته
انت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت للبدعة لان قوله لا للسنة يحتمل انه انت طالق للبدعة ولو نفاه من بعد بقوله ولا للبدعة فلا ما ثنى لنفيه لانه
لو استثنى الكل فيبطل ونفي الكلام الاول فيطلق هذا لو قال ذلك وهي في طهر لم يطاها فيه لم يطلق حتى تحيض او يطاها كما لو قال انت طالق للبدعة
وهي في طهر كذلك قيل وهذا احسن لم يكن سهما استغلته لا سنة ولا بدعة كالحامل والايسة تعين وقوع الطلاق في حالة كذا لو قال انت طالق للسنة
وانما اصطلق بطاهرا او قال لا قائمة ولا قاعدة فيطلق قاعدة ونحو ذلك والعكس في العكس من الصور المذكورة جميعها فرع ومن قال انت طالق
للسنة وقع في الحال ان كان على شروط السنة والا متى صارت عليها وان قال انت طالق احسن الطلاق فهو كقوله للبدعة ومن قال انت طالق
للبدعة وقع في الحال ان كانت على غير شروط السنة والا متى صارت كذلك ومن قال اقبح الطلاق فكقوله للبدعة وان قال طلقة حسنة او قبيحة
او سنية او بدعية لغا الوصف ووقعت طلقة في الحال لانه لم يشترط ولا وقت ولا عرف فيكون كالمشروط وما ذكر مقتضى ذلك جميعه في الحنث
وغيره والله اعلم ويستحب لمن طلق طلاقا بدعيا ان يراجع ثم يطلق للسنة ان شاء لحديث ابن عمر هذا مذهبنا ولهم قولان وش وك
تجب المراجعة لظاهر الامر في حديث ابن عمر فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم قلنا لا كابتداء النكاح والعقاب قرينة كون الامر للندب قال في الغيث اذا
قال انت طالق ثلاثا بعضها للسنة وبعضها للبدعة وقعت عليها واحدة في الحال مطلقة على اصلنا انتهى قال العركي
لانه يحمل التصنيف فيقع طلقة ونصف للبدعة لكن يتمم اثنتان ولا يقع للسنة اذ وقوعه كالمشروط فاما التصنيف مع الاطلاق ويكون شرع به
المرئي لم يقع واحدة في الحال لما مر انتهى قوله عليه السلام فهذه شروط بلتبه الطلاق الذي
جنى
اولها ان يقع لمدخولة ولو طلقها قبل ان يطاها كان بائنا ولو كان قد خلا بها فان الخلوة لا تثمر الرجعة عندنا وقال ش بل تثمرها ويكون
رجعيا ايضا قلنا وكذا الاستمتاع في غير الفرج لا يثمر الرجعة كما يقتضيه العبارة فاما المستاصل حيث يستمتع منها بدون العنف ان تعلقه
الرجعة اذ لا علم منه اكثر من ذلك الشرط الثاني ان يطلقها على غير عوض كهما فاما اذا طلقها على مال كان الطلاق بائنا وان طلقها
على عوض غير مال كدخول الدار كان الطلاق رجعيا الشرط الثالث الا يكون ذلك الطلاق طلاقا بائنا فانه متى كان قد طلقها مثلا قبل ذلك مرتين
رجعية فان الثالثة يكون طلاقا بائنا سوى كانت على عوض ام لا فمتى اجتمعت هذه الثلاثة الشروط كان الطلاق رجعيا فان اختل احدها كان بائنا
واسقط قوله في الازهار وبائنة ما خالفه لظهوره واجادة العبارة اياه قوله عليه السلام
في الازهار ومطلقة تقع في الحال لظهوره وعدم الحاجة الى ذكره والمراد بالمطلق ما ليس بمشروط مثال المشروط ان تقول ان دخلت اسقط قوله
الدار فانت طالق فيطلق متى دخلت الدار لا ان لم تدخل وكذا اذا قال اذا جاء غد فانت طالق فلا يطلق حتى يجيء غد وهكذا كل مشروط بوقت
او غيره ولا يقع حتى يحصل الشرط واسقط قوله في الازهار نفيا واثباتا للعلم به ودخوله تحت عموم الشروط بالاثبات كما تقدم والنفي نحو متى لم
تدخلي الدار فانت طالق فان لم تدخل الدار بعد هذا اللفظ طلقت وان دخلت لم تطلق وكذا لو علق الشرط بغيرها نحو ان لم يدخل زيد او ان لم
نحو قوله عليه السلام اي ولو كان ذلك الشرط الذي علق به الطلاق مستحيلا فان الطلاق يتوقف عليه
نحو ان تقول ان طلعت السماء فانت طالق فانها لا تطلق لعدم حصول الشرط فان قال متى لم تطلعي السماء طلقت عند اللفظ لحصول الشرط وهو
عدم الطلوع هذا هو المذهب وقيل يلغو الشرط المستحيل ويقع الطلاق في الحال وهو للناصر والامامية لا يصح الطلاق المشروط مطلقا

الا في سعة الامام ومحمد ومالك ان الطلاق المشروط بما لا يعلم حصوله كطلوع الشمس يقع في الحال وقوله او مشيئة الله تعالى معناه ان الطلاق المشروط
بمشية الله لا يتعلق على حصول الشرط ولو كان الشرط مشية الله تعالى نحو ان يقول انت طالق ان شاء الله فانها لا تطلق الا ان شاء الله طلاقها وذلك حيث لا يكون
الزوج ممسكا لها بالمعروف وكذا الهادي عليه السلام وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال القول الاول للهادي عليه السلام وهو ما ذكره انفا وهي انها تطلق
حيث لا يكون ممسكا لها بالمعروف لان الله يشاء طلاقها ولا تطلق حيث يكون ممسكا لها بالمعروف لان الله لا يشاء طلاقها اذ لا يشاء الا ما
يفعله من ثمة على تركه وينهى عما يشاء الله نحو الطلاق وعلى هذه القول الثاني لاح وش ويحكى عن زيد بن علي عليه السلام انه اذا علق بمشية
الله لم تطلق مطلقا لان لفظ ان شاء الله موضوع لقطع الكلام عن المقصود القول الثالث للمؤيد بالله ان الطلاق يقع بذلك مطلقا لان معنى قوله ان شاء الله
ان يعافي الله وفينا احد على طلاق [illegible] قبل ان المعنى [illegible] ان تطلق فيه لم تطلق قوله عليه السلام
هذه امهات كلمات الشرط وان واذا ونحو اذا اذا اما ومتى [illegible] وكلما [illegible]
ما سوى [illegible] قوله عليه السلام [illegible] اي لا شي من كلمات الشرط يقتضي تكرار ما علقت به فلو قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت طلقت ثم اذا راجعها فدخلت مرة اخرى لم تطلق وكذا الكلام في اذا وسائر كلمات الشرط اذ لم توضع الا للمرة الواحدة
الا كلما فانها تقتضي التكرار فلو قال لزوجته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلتها طلقت ثم اذا راجعها فدخلت مرة اخرى طلقت طلقة
ثانية ثم اذا راجعها ثالثة فدخلت طلقت طلقة ثالثة وينحل الشرط بالطلقة الثالثة فلو تزوجها بعد زوج ثم دخلت تلك الدار
لم تطلق لان الشرط قد انهدم مع السلسلة بالزوج الثاني كما سياتي في قوله عليه السلام [illegible] قال المؤيد بالله ومتى يقتضي التكرار مثل كلما
الا ان في ذلك ضعفا على مقتضى العربية لان متى معناها الوقت فلا وجه لاقتضائها التكرار وقوله غالبا احتراز من بعض صور متى فان المؤيد
يوافق في عدم اقتضائها التكرار وذلك في التمليك حيث يقول الرجل لامراته طلقي نفسك متى شئت او يقول الغير طلق امراتي متى شئت فانها
هنا لا تفيد التكرار فاذا طلقت نفسها او طلقها ذلك الغير مرة لم يكن لاحدهما ان يطلقها بعد ذلك مرة اخرى وهذا خلاف ما اذا قال الزوج لوكيله
طلقها متى شئت او متى شئت فانه [illegible] على ان له ان يطلقها مرارا في هذه الصورة والفرق عنده بينها وبين الصورة الاولى ان هذه الصورة
توكيل وهو يفيد تكرر الوقت قبل دخول متى [illegible] الصورة الاولى فانها تمليك
والتمليك ليس لصاحبه الا المجلس فقط ويفعل واحدة فقط هكذا في الغيث قال عليه السلام والصحيح عندي ان متى لا تفيد التكرار في حال من
الاحوال واما في طرف زمان [illegible] وهو بعضيه اصول علم العربية ويخرج عن المؤلف ولذلك اشار الى ضعف قول المؤيد بالله اما في عادته
قوله عليه السلام [illegible] اي ولا شي من الا ان الشرط يقتضي الفور بل يجوز
للتراخي فاذا قال متى دخلت الدار فانت طالق طلقت متى دخلت ولو تراخت زمانا طويلا وهكذا في ان واذا وغيرها وقوله غالبا اي في
غالب الاحوال وقد يكون للفور نادرا وذلك في المستعمل الشرط المنفي نحو ان لم تطلقي نفسك فانت طالق فانها تطلق في الحال [illegible] اذا لم
ومتى لم وكلما لم وهذا من الوجه ابدا اعني ذكر التسوية بين كلمات الشرط في اقتضاء الفور اذا علقت بالشرط المستعمل نفيا واما في غير
المستعمل فكذلك في تلك صورة لا غير الاولى نحو متى لم يجوز ان تقول متى لم تدخلي الدار فانت طالق فانها تطلق ان لم تدخل الدار على الفور فاذا
مضى وقت يمكنها فيه الدخول ولم تدخل طلقت الصورة الثانية نحو كلما لم نحو ان تقول كلما لم تدخلي الدار فانت طالق فانها تطلق ان لم تدخل على الفور
فاذا [illegible] راجعها طلقت بعد المراجعة ان لم تدخل على الفور ثم كذلك وان لم تدخل بعد المراجعة الثانية بخلاف ان لم واذا لم فاذا قال ان لم
تدخلي الدار واذا لم تدخلي الدار فانت طالق فانها للتراخي فلا تطلق الى الموت هذا الصحيح للمذهب ولابي طالب قول في ان لم انها للفور
كمتى لم وتلزم مثله في اذا لم اذ ان لم تكن له نية فان كانت له نية لوقت معين كان ذلك على حسب نيته وعرف ومحل ان اذا لم للفور مثل متى لم
وقيل [illegible] الامام ح والصحيح الاول لان اذا [illegible] للوقت [illegible] لان العرف قد اجرى بها مجرى ان في الاغلب [illegible]
مقتضى الوقت الصورة الثالثة صورة ان في التمليك نحو ان تقول طلقي نفسك ان شئت فانها اذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن لها ان تطلق
من بعد لان التمليك [illegible] ان يقتضي المجلس فقط وكذا لو قال انت طالق ان شئت فانها تعتبر مشيئتها في المجلس بخلاف ما لو قال طلقي نفسك اذا
شئت او متى شئت فان لها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان اذا ومتى لا يقتضيان الفور وسياتي توجيه ذلك ان شاء الله تعالى قيل واذا ذكر
العوض مع اي كلمات الشرط كانت للفور نحو ان تقول انت طالق على الف ان دخلت الدار وذلك لانه طلاقها العقد وشرط في نفوذ العقد
دخول الدار فلم ينفذ العقد بمجرد القبول فيحتاج العقد في نفوذه الى فعل الشرط في المجلس لانه جار مجرى القبول [illegible] نفوذ
العقد على الدخول فكان الشرط للفور ذكر معنى ذلك في الغيث قوله عليه السلام [illegible]
اي ومتى تكرر الشرط من دون حرف عطف نحو ان تقول ان اكلت ان شربت ان ركبت فانها تطلق بحصول الشرط المنطوق به اولا وهو الاكل
في هذه الصورة وهو ذلك وان تاخر حصوله عن حصول سائر الشروط التي نطق بها تاليا [illegible] واما يكون كذلك حيث تقدم ذكر
الجزاء على ذكر الشروط وصورة ذلك ان تقول انت طالق ان اكلت ان شربت ان ركبت فانها تطلق بحصول الشرط المنطوق به اولا وهو الاكل فمتى
اكلت طلقت ولا تطلق ان شربت او ركبت لان الحكم للشرط المنطوق به اولا حيث تقدم الجزاء وهو قوله انت طالق واما جعل الحكم
للشرط الاول دون الثاني والثالث لانهما غير معطوفين على الاول فلم يشاركاه في تعليق الطلاق واما المتاخر [illegible] فهو الاول وحده والثاني

كلمه مسدا

كلمة ما مقيد اوكذلك الثالث فلا حكم قوله عليه السلام فان باخر او عطف المتعدد باو او ما الواو مع ان ولو واحد وتعدد اى وان باخر
الجزاء وعطف بعض ان يقول ان اكلت ان شربت ان ركبت فانت طالق او عطف المتعدد باو وتنوى بتقدم الجزاء باخر وصورته ذلك ان تقول ان اكلت او شربت او
ان ركبت او عطف المتعدد بالواو مع او وتنوى بتقدم الجزاء باخر ايضا وصورته ذلك ان تقول ان اكلت وان شربت وان ركبت ففى هذه الثلث الصور يكون
الحكم لواحد من الشروط المذكورة فمتى فعلها ونوى كان منفردا فى المقام ما حاصل الشرط وطلقت فان راجعها ثم فعلت الاخر لم تطلق لان
الشرط قد انحل بفعل الاول هذا حاصل المذهب ووجه الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة الاولى التى جعل الحكم فيها للاول من الشروط حيث تعدد
الشرط بلا عطف فى تقدم الجزاء ان الجزاء اذا تقدم لم يتعلق الا بما يليه من الشروط ولا تعلق له بما تقدم منها التقدم العاطف فى الصورة الثانية
باخر الجزاء وتقضيها الشروط عاد اليها جميع اذ لا اختصاص له ببعضها دون بعض واما فى صورة العطف بالواو مع ان فذكرها الى ان كان منفردا
وبعدها فجعلها كصورة حذف الواو وعدمه فتقول وتم الى وانه انفعا لا تطلق الا بالجميع وعن تطلق بواحد ولا يحل الشرط قال الغيث مسئلة
اعلم ان مسئلة تعدد الشرط من غير عطف سميها استحباب اعقاب الشروط على الشرط وتخفيض الحال فيها على اطلاقات وتفصيل الاول ما ذكره
الشيخ لابى الفوارس انه يقول بطلاق بالاول سوى تقدم الجزاء وباخر الثانى ما ذكره حرفا انها تطلق بواحد منها سوى تقدم الجزاء وباخر
الاطلاق الثالث لاصحابنا ليس انها لا تطلق الا بحصول جميع الشروط لكن اختلفوا فالاكثر قالوا على عكس ترتيب اللفظ فهو نظير قوله تعالى
ولا ينفعكم نصحى ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم فعلى هذا لا تطلق الا ان تفعل الاخر اولا ثم الذى يليه ثم الاول وقال الفقهاء
لا تطلق حتى تفعل الجميع على ترتيب اللفظ وقال الجوينى تفعل الجميع مطلقا هذا فى حكم العقد واما التفصيل فهو الذى ذكره الفقيه وعين المذهب واختيار له
فى الازهار وهو ان تقدم الجزاء طلقت بالاول وتعطلوا وان باخر فبالجميع انتهى قوله عليه السلام ووجه الخ يعنى واما اذا عطف الشرط المتعدد
بالواو فقط فان الحكم يكون لمجموع الشروط فلا يقع الطلاق الا بحصولها جميعا وصورته ذلك ان تقول ان اكلت وشربت وركبت فانت طالق فانها لا
تطلق حتى تفعلها جميعا وسوى تقدم الجزاء باخر نسيه فلو عطف بالفاء اعتبر التعقيب والترتيب وان عطف بثم اعتبر الترتيب مع التراخى وان
عطف بل طلقت باى واحد فعلت والاقرب ان الشرط لا يحل ذكر معنى ذلك جمعه فى الغيث والله اعلم

فصل وما علق بالوطء وقع بالتقاء الختانين

اى وما علق من الطلاق بالوطء نحو ان تقول لزوجته ان وطئتك فانت طالق ثم وطئها فانها تطلق بالتقاء الختانين دون كمال العقد واذا طلقت بالتقاء
الختانين نبادر على ذلك من الايلاج ولو يسيرا كان الزائد رجعة حيث كان الطلاق رجعيا ان لم يكن بخلع ولا ثالثة ولو لم يكن دخل بها قبل ذلك
لانها تصير مدخولة بالتقاء الختانين فيكون الطلاق رجعيا فاذا زاد فى الايلاج على التقاء الختانين كان ذلك رجعة لان الرجعة بالوطء تقع
واما لو قال ان لمستك فانت طالق فلمسها فلبثت ساعة فان الزيادة على التقاء الختانين لا يكون رجعة فى التى لم يكن دخل بها من قبل فان كان
الطلاق بائنا لم تكن الزيادة على التقاء الختانين رجعة فان فعل ذلك فالاقرب انه يحد مع العلم لا مع الجهل ذكر معناه فى الغيث وانما عدل
المؤلف عن قوله فى الازهار والتثنية رجعة لها لو هم ان التثنية لا يحصل الا بتمام ايلاج الذكر جميعه وليس كذلك بل الزيادة يكون رجعة
وان قلت كما تقدم وحيث فانما قوله فى الرجعى لعلم بان الرجعة انما تكون فى الرجعى كما سيأتى وكذلك قوله فى اول الفصل وبقى التعليق بالنكاح
والطلاق الى اخر لعقبة الحاجة الى ذكره والمراد لو هذه الاشياء التى ذكرها لان لها احكام ما يحتاج الى البيان ومن امثال التعليق بالنكاح ان
يقول الزوجة ان تزوجتك فانت طالق ثم طلقها ثم تزوجها فانها تطلق وكذا لو قال كلما تزوجتك فهى طالق ثم تطلق وجاءته
ثم تزوجها فانها تطلق ولو قال كلما تزوجت حرة فهى طالق فانها تطلق كلما تزوجها ونحو ذلك ومن امثلة التعليق بالطلاق ان تقول ان
طلقت فلانة فانت طالق فاما لو قال ان طلقتك فانت طالق فانه لا يقع الا على القول بان الطلاق يتبع الطلاق فلو قال ان طلقت فلانة
الاجنبية فانت بالفلانة كما لو تزوج الاجنبية ثم طلقها فالاقرب صحة هذا التعليق فيطلق زوجته الاولى بطلاق الاخرى ونحو ذلك قوله عليه السلام

وبالولادة ووضع مطلق

اى ويصح تعليق الطلاق بالولادة فيقع الطلاق بوضع ولد مطلق اى قد سبق فيه انه خلقه فلو لم يستبن فيه خلق
لانه وضع غير المتعلق لا التسمى ولادة كنقد ولا عرف فلو كانت فى بطنها توءمان طلقت فى هذه الصورة بوضع الاول منهما لانه ولادة قوله عليه السلام

لا بوضع الحمل فبجموعه

اى لا اذا علق الطلاق بوضع الحمل نحو ان تقول ان وضعت حملك فانت طالق فلا تطلق فى هذه الصورة الا بوضع
جميع الحمل ولا تطلق بوضع احدهما لو كانا فى هذه الصورة وكذلك لو قال ان وضعت ما فى بطنك فان قال كلما ولدت فانت طالق ولو كان فى بطنها
توءمان فانها تطلق طلقة بخروج الاول منهما ثم اذا خرج الاخر طلقت طلقة بائنة فان قال لو وجاءته الاربع [illegible]
من الولد [illegible] طلقت [illegible] واحدة بولادة واحدة او كلهم [illegible] اصل للعدد [illegible] الا ان يحصل رجعة ولدت عشر
[illegible] من [illegible] الطلاق يتبع الطلاق فانهن اذا ولدت جميعا او ولدت ثم واحد طلقت [illegible] ولدت [illegible] واحدة بعد واحدة
طلقت الاولى والرابعة [illegible] والاخريان [illegible] وتستنى على ذلك قوله عليه السلام

وبالحيض مقبوحة به الدم ان

اى ويصح تعليق الطلاق بالحيض نحو ان تقول ان حضت فانت طالق فانها تطلق برؤية الدم ان تم ذلك الدم حيضا وذلك حيث يؤدى وقت امكانه وتستمر ثلاثا [illegible] عدا
الى العشر فان جاوز العشر فالحكم ما تقدم فى باب الحيض بحيث يكون استحاضة فلا تطلق وحيث يكون اولها حيضا تطلق ولا يجوز للزوج
الوطء [illegible] من حين ترى الدم ولو جوزنا انه [illegible] حيض لان الظاهر انه حيض فيعمل بمقتضى الظاهر حتى ينكشف طلاقها فان قال لزوجته ان
حضت [illegible] تعالى حيضا [illegible] وكذا [illegible] الاخرى فانها تطلق [illegible] ان المكلف به لتصدق فى حق نفسها ولو كذبها

وان لا يحصل فرقها في حيضها فاذا صدقت في حق نفسها وقد تصادق الزوج وصاحبتها فقد حصل شرط طلاقهما في حق نفسهما كليهما فاما
المصدقة فلم يحصل شرط طلاقها الا بها ولو صدقت في حق نفسها فالزوج مكلف بصاحبتها وهي لا يحل لزوجها تصدق في حق غيرها
فلم يكمل الشرط ... قوله في الازهار ... الحبل ... حتى يتبين ضعف الطلاق وحرف الكف
الانزال اذ لا تسمى المرأة حبلى حتى يتبين حملها ... عدم وجود الكف وعدم وجود ... الانزال اذ لا تسمى المرأة حبلى حتى يتبين حملها
فالصحيح عدم وجود الكف وعدم وتجويز الطلاق حتى يتبين الحبل بامارة انه المعتبر والله اعلم بذلك ومسائل الطلاق المشروط وما لحق به كثيرة
واكثرها نادرة الوقوع وقد ذكر العلماء منها ما هو معروف ... عدم التطويل بذكرها والله الموفق ...
لتعليق الطلاق بالامكنة فلو قال انت طالق في الدار طلقت في الحال وان لم تكن فيها لان هذا اخص ... نقل عن المؤلف عليه السلام وهو من ... الامام
وقوله بل بزمان معناه بل التعليق للطلاق بالزمان حكم ... الزمان ينقسم الى مبهم كحين ووقت والى محدود ... كشهر ويوم واليوم والشهر ونحوها
فقدم ذكر بقوله ... يقع بمضي ... علق الطلاق بزمان مبهم كحين ووقت ونحوهما نحو ان تقول انت طالق بعد حين او الى حين
او بعد وقت او دهر او عصر او حقب او نحوهما فان الطلاق يقع عليها بمضي لحظة من الزمان وهذا اختيار من المؤلف عليه ما صححه ... الامام
المهدي عليه السلام وقد ذكره بعض ... لانه قيد الطلاق ويعني حين والحين يطلق على اللحظة وقد عدا فاذا مضت لحظة فقد مضى حين
... لان الحين ونحوه حقيقة يطلق على القليل والكثير ... والعصر ونحوها وحذف قوله في الازهار قيل ويقع بالموت لضعفه كما قال
في الغيث كلام اصحابنا في هذه المسألة ضعيف ... اللغة العربية ... ذكره عليه السلام ... في غاية
الوضوح والله اعلم قوله عليه السلام ... واذا علق الطلاق بوقت معين فانه يقع باول ذلك المعين نحو انت طالق اذا جاء غد فانها تطلق
اذا كان غد وان قال انت طالق بانقضاء شهر طلقت باول الشهر الثاني ونحو ذلك وان قال انت طالق في غد فان كانت له نية من نصفه او ثلثه او نحو ذلك
فله نيته فيصدق ظاهرا او باطنا وان لم يكن له نية طلقت بطلوع الفجر كما في قوله اذا جاء غد ونحو ذلك قوله عليه السلام
واذا علق الطلاق بوقتين مختلفين فانه يقع باول الاول منهما كان يقول انت طالق اليوم غدا فتطلق اول اليوم فان قال غدا اليوم طلقت باول غد ولا حكم
لذكر الثاني لان الطلاق يتعلق بالضرب الاول فيلغو الثاني قال في الغيث وهذا حيث قصد النطق بالطرفين فاما حيث سبقه لسانه الى الاول
على جهة الغلط ومراده التعليق بالثاني فقط لم تطلق الا بالثاني لانه لا حكم لسبق اللسان قوله عليه السلام ... اي ولو وقع التعليق
بسقط باي حروف العطف نحو انت طالق اليوم وغدا او انت طالق اليوم او غدا او ثم غدا او بل غدا فانها تطلق باول الاول في هذه الصور جميعها
وقوله غالبا احتراز من ان تقول غدا او اليوم او تقول غدا واليوم فانها تطلق باول الآخر وهو اليوم ونحو ذلك ذكره في شرح الاثمار واما عند المؤلف ايده الله فمن
قوله في الازهار واول الاول ان تعدد كاليوم غدا ولو تخيرا وجمع غالبا لان ظاهره ان الاستثناء من قوله او جمع فقط لاستعماله في عبارة الغيث لانه فسر
الاستثناء بها لهذه الصورة واحدة وهي قوله انت طالق غدا او اليوم ولم يذكر حرف الواو ... انت طالق غدا واليوم وايضا فانه اخرج بالاستثناء
صورة وبقي في المستثنى منه صورة ... استقيم غالبا ولان عبارة الاثمار يعم جميع حروف العطف العشرة واصلا فهما ... للانفصال
على بعضها فيتم صحة عبارة الاثمار وشمولها لجميع الصور على الوجه المطلوب مع اختصارها في اللفظ واستيفائها في المعنى لانه قد دخل في عبارته
... فتأمل انتهى قوله عليه السلام ... فلو قال ... انت طالق يوم يقدم زيد او يوم
ادخل الدار او نحو ذلك فانها تطلق حال القدوم او الدخول ونحوهما ... ليلا ... لان يوم ... في العرف ... فان قصد النهار فله
نيته هذا هو المذهب وقال ش لا تطلق اذا قدم ليلا لنا قوله تعالى والسلام على يوم ولدت ويوم اموت ... هكذا في ... عليه السلام
... فاذا قال انت طالق اول هذا اليوم او اخر هذا اليوم فانها تطلق عند ... والنهاية في الصورتين ذكره ابو العباس ...
... هذا ... قبل غروب الشمس ... طلوع الفجر والله اعلم قوله عليه السلام ... فاذا قال
انت طالق امس لم يقع الطلاق لانه علقه بمستحيل ... وقال ح ... اذا كانت في حباله بالامس طلقت في الحال ... امس العام الماضي
والشهر والاسبوع او نحو ذلك وكذا لو قال انت طالق اذا ... كانت امرأته ... فانه لا يقع الطلاق عندنا لانه علقه
بمستحيل فهو كما لو علقه بامس ونحو ذلك ... يلغو ويقع الطلاق قوله عليه السلام ... فاذا قال
لامرأته اذا مضى يوم فانت طالق فان قال هذا القول في النهار طلقت بمجيء مثل ذلك الوقت الذي قال فيه من النهار الثاني فاذا قال ذلك وقت العصر مثلا
طلقت وقت العصر من اليوم الثاني وعلى هذا فقس فان قال ذلك في الليل طلقت بغروب شمس اليوم الذي يلي هذه الليلة والوجه واضح قوله عليه السلام
... فاذا قال الرجل لامرأته انت طالق اذا رأيت القمر فانها لا تطلق اذا رأت الهلال اول ليلة من الشهر او الثانية او الثالثة
لانه لا يسمى قمرا الا في ليلة الرابع الى ليلة السابع والعشرين فان رأته في اي هذه الليالي طلقت وان رأته ليلة الثامن او التاسع والعشرين لم تطلق ايضا
اذ لا يسمى قمرا فيهما قوله عليه السلام ... والبدر اسم للقمر ليلة رابع عشر فقط فاذا قال انت طالق اذا رأيت البدر لم تطلق الا اذا رأته
ليلة رابع عشر اذ لا يسمى بدرا الا تلك الليلة قوله عليه السلام ... فاذا قال انت طالق يوم العيد
ولم يكن له نية طلقت بمجيء اول العيدين من الفطر او الاضحى فان قال ذلك بعد عيد الفطر طلقت بالاضحى وهكذا اذا قال انت طالق في ربيع فانها تطلق
بربيع الاول اذا قال ذلك في صفر او قبله وان قال ذلك في احد الربيعين طلقت في الحال وهكذا اذا قال في جمادى وهكذا اذا قال انت طالق يوم موت

مسألة عمرو فانها تطلق باولهما موتا لانه وقت الطلاق يحول وقت معيتهما وقد حصل اوله موت الاولى بخلاف ما لو جعل موتهما شرطا عوان تقول اذا مات
زيد وعمرو وانها لا تطلق الا بموتهما كليهما لقوله عليه السلام فاذا قال انت طالق قبل موتي او قدوم زيد بيوم او نحوه ذكره طلقت في الحال
وكذا لو قال قبل رمضان وكره اصحابنا واحتج بقوله تعالى من المحال نحو انت طالق قبل ان يطلقني الشمس فانها لا تطلق اذ لا قبل لذلك ومن عمر المقطوع
حصوله اذا لم يحصل كان يقول قبل قدوم زيد ولم يتقدم بل مات ونحوها وقال ابو حامد الحاجري اما اذا مات قبل رمضان لم تطلق في الحال
بخلاف قبل مع بين قال في الغيث وكلامه قوي من جهة العرف لا من جهة الوضع وهذا حيث لا نية له فان نوى شيئا فله نيته لقوله عليه السلام
فاذا قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه ينكشف بموته انها طلقت قبله بشهر فان مات قبل مضي شهر لم تطلق ذكره في الوافي لانه بمنزلة انت طالق امس
وتكون احكام الزوجية باقية حتى يقع الموت فينكشف ان الطلاق وقع قبله بشهر وحينئذ في المولد قوله في الازهار وقبل كذا وكذا كشهر تقبل
اخر عمايه انه ان اتفق موتهما فطالقتين وان اختلف فقبل موتهما حد كونه العقد انما تطلق قبل موت الاخر منهما بشهر رواه الامام المهدي عليه السلام
والمذكور عليه في الازهار وقيل لا يقع الطلاق حيث اختلف وقت موتهما لاستحالة الشرط لانه اذا كان قبل موت الاولى بشهر كان قبل موت الثاني
باكثر من شهر كانه قبل موت الاولى بدون شهر او العقد معه او هو متعلق بقبل موتهما كليهما بشهر ولم يترجح للمؤلف ايضا ما ذكره الامام المهدي عليه السلام
والمشروط فلا يقع ايهما قال في الغيث

والمشروط فلا يقع ايهما وان في العتق والتحبيس في الدور والباقي بمعنى واحد وصوره عامة وخاصة فالعامة كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلاثا ونحوه والخاصة اذا طلقتك طلاقا املك فيه رجعتك فانت طالق قبله ثلاثا فيتحبس الرجعي واذا طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا فيتحبس الثلث
فقط او انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا ثلاثا فيتحبس تطليق غد ونحو ذلك انتهى وفي هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول ما ذكره الغزالي في الوسيط وابو
حامد وكثير من الشافعية وصححه الامام يحيى وبعض المذاكرين ان هذه الحيلة صحيحة مانعة من وقوع الطلاق كما تقدم ذكره القول الثاني ان
هذه الحيلة باطلة وانها لا تمنع من وقوع الطلاق الناجز وتمنعه من المشروط حكاه في الاستصار عن ح وبعض الشافعية القول الثالث حكاه ايضا
عن بعض الشافعية ان هذه الحيلة باطلة لكن يقع الناجز دون المشروط قيل وقد روي ان الغزالي رجع عن تصحيح هذه الحيلة وهو ابطال
هذه الحيلة من المذاكرين المستند ح والفقيه ي والوجه في ذلك انه يودي الى تقدم المشروط على الشرط والى ابطال ما اباحه الشرع للزوج من الاختيار
في الطلاق وقد اختاره المولف عليه السلام بطلان التحبيس وبنى عليه كلامه في الازهار كما بنى على ذلك والده المهدي عليه السلام في الازهار لكن
المهدي عليه السلام علل بطلان التحبيس بما يودي اليه من تقدم المشروط على الشرط ولذلك يقول بصحة الدور الذي لا يودي الى ذلك كما سياتي ذكره
عنه واما المولف ايده الله فعبارته ان العلة في بطلان التحبيس غير ذلك وهو ان القول بايقاع الناجز في صورة التحبيس يودي الى ابطاله وما كان يودي
اثباته الى ابطاله فهو باطل فلا فرق في ذلك بين التحبيس والدور قال ولم يذكر التعليل بتقدم المشروط على الشرط الا الفقيه ح والمنصوص في التعليل
ما ذكره المولف عليه السلام وهو الذي علل به المانعون من صحة التحبيس من الشافعية واحتجوا لوقوع الناجز بان الطلاق تصرف شرعي والزوج اهله
وهو محله فيبعد ان يسد عليه باب هذا التصرف وان الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع فوقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولى بان يقع لان المعلق يفتقر الى
المنجز ولا عكس قوله عليه السلام (الامام بالدور) اي قال الامام المهدي عليه السلام بل يدخل في الطلاق الدور ويصح وهو ما لا اشتراط فيه ولا
مشروط وله صور منها ان يقول لزوجاته من لم يطلق منكن صواحبها فهي طالق فانه لا يقع على احد شيء لان طلاق كل واحدة منهن مشروط بان لا يطلق
صواحبها فان قلنا ان كل واحدة منهن قد طلقت في الوقت الثاني انتفى شرط طلاقهن فلا يقع وان قلنا لم يطلق واحدة منهن فكيف لا يطلقن وقد
حصل شرط وهو عدم طلاق كل واحدة منهن فلزم الدور وهو ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع اذ يلزم من ايقاعه نفيه وذلك حقيقة الدور ومنها ان
يقول لامراته ان طلقتك واحدة فانت طالق واحدة قبلها فانه لا يقع على اصل الهدوية لانه شرط في وقوع الواحدة ان يتقدمها واحدة واذا اتفقنا واحدة لم تقع ومنها
ان يقول لزوجته انت طالق قبل ان يقع عليك طلاق مني بساعة فانه لا يقع واحد منهما على اصل الهدوية لانه اذا وقع عليها طلاق فانكشف انها طالق
من قبله فلا يقع الاخر واذا لم يقع الاخر لم يقع الاول قال في الغيث الا ان هاهنا احتمالا امس المذاكرين يمنع من كون هذا دورا قال في الغيث ولا اتى احد
من المذاكرين منع من كون هذا دورا قال لانه بمنزلة قول القائل انت طالق قبل موتي بشهر قال بخلاف التحبيس فانهم ابطلوه لاجل تقدم المشروط
على الشرط وهذا لا اشتراط فيه ولا مشروط في التحقيق والمراد بالساعة هنا ما لا يتسع لشيء قال المولف ايده الله وهذا المفهوم من القصد فلذلك لم يحتج
الى ان يقال قبل او بلحظة اذ لو كان المراد بالساعة ما يتسع لشيء للزم انه لو طلقها عقيب اللفظ الاول لوقع الطلاق الثاني لان اللفظ الاول
لما يقع به طلاق فلم يحصل المانع منه وهذا مبني على صحة الدور وقد تقدم المختار عند المولف بطلانه كالتحبيس والعلة في بطلانهما ما تقدم
من ان اثبات الطلاق الناجز فيهما يودي الى ابطاله وما ادى اثباته الى ابطاله كان باطلا واما الامام المهدي عليه السلام فلما كانت العلة عنده في بطلان
التحبيس هي لزوم تقدم المشروط على الشرط قال بصحة الدور الذي لا اشتراط فيه ولا مشروط كما تقدم لانه بمنزلة الكاشف الذي لا يخالف فيه غيره وح
وهو انت طالق قبل موتي بشهر وقد اجيب بالفرق بين الدور والكاشف بان الكاشف لا تنافي فيه ولا ممانعة بخلاف الدور فان الطلاق
الناجز فيه لو وقع لكشف عن وقوع المعلق قبله ووقوع المعلق يمنع من وقوعه فيتمانعان لاجل هذا العلة بصحة الدور صرح المولف ايده الله بنسبة ذلك
الى قائله الامام المهدي عليه السلام فرع على القول بصحة التحبيس لو قال لزوجته ان راجعتك او ظاهرتك او آليت منك فانت طالق قبله ثلاثا لم
يمكنه مراجعتها ولا ظهارها ولا الايلا منها حكاه في الغيث عن ابي حامد ثم قال وهذا اعني من صحح التحبيس فيما يدعي احد عشر قال ان لم يحج
هذا العام فامرأته طالق او نحو ذلك ثم قال ان حنث في يمينه هذه فامرأته طالق قبل حنثه ثلاثا فقد احلف في جوازها والصحيح انها من باب
الباقي فابطاه والحيلة في رفع التحبيس والدور القايمين على القول الصحيح بهما ان يزوج طلقة ثم يزوجها ام زوجته او اختها فينفسخ نكاحهما
ثم ان شا يعقد بكل منهما والله اعلم قوله عليه السلام (ومهما لم يعلم وقوع الشرط لم يقع المشروط) اي اذا طلق امراته طلاقا معلقا على
شرط خفي باقيه على الزوجية حتى يعلم او يغلب ظنه ان شرط طلاقها قد وقع فمتى علم او غلب ظنه وقوعه ثبت الطلاق وفي هذا قال اصحابنا لو ان رجلا
رأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فامرأته طالق وطار الطاير ولم يعلم انه غراب ام غيره لم يقع الطلاق لان اليقين لا يرتفع بالشك حكاه في ...
فقال يقع الطلاق بالشك وقد يعكس هذه المسئلة فيقال احديهما طالق وان لم يكن غرابا فحفصة طالق ثم انها يحرم عليه كيف حصول احد
الشرطين فان طلقها بعد ذلك طلاقا ناجزا ثم راجعها حلت له من جهة التحريم بالطلاق المشروط وبقي الظهار المشروط مشكوكا فيه وكذا لو ظاهر
منها ظهارا ناجزا ثم رفعه حلت له من جهة الظهار المشروط وبقي الطلاق المشروط مشكوكا فيه ذكر معنى ذلك في الغيث ولو قيل انه يكفيه في رفع التحريم بالطلاق
المشروط ان يقول ان كان في معلوم الله سبحانه ان الطلاق المشروط قد وقع عليك فقد راجعتك ثم يعقد ذلك وكذا لو اعتق عن الظهار المشروط
بعد العود ان كان في معلوم الله انه قد وقع كفاه ذلك في رفع التحريم بالظهار والله اعلم بانه لو قال لزوجته ان كان هذا غرابا فانت طالق
طالق وان لم يكن غرابا فانت طالق كان الحكم هنا لو قال طلقت احديهما والتبست كما سياتي بانها لو قال لا فمتى ان كان هذا غرابا فانت طالق

حرّه

حده وان لم يكن غرابا وان فلا نعيد وان الحكم هنا على الفسخ طلاق الزوجين نصفان بينهما كلاهما ويلغى كل واحد منهما الى نصف قيمتها
للسيد القيمة بعوض العتق لبعضها لو كان غرابا فامته حرة انه طالق وان لم يكن غرابا فامته حرة فتعين الاحتمالان الا ان الاصح انهما يحرمان عليه ويرجع
الزوج رجعة متبرعة بلا كما مر ان كان الطلاق رجعيا فالقول لا يملكه ويتحرى للعرف فيهما والله اعلم خامسها حيث صدر من كل من
شخصين يتعين احدهما ان كان هذا غرابا فامراته طالق ويقول الاخر ان لم يكن غرابا فامراته طالق فان امرأتيهما لا تطلقان ولا يحل
منهما مع التباس الحالة الطارية وكذا ان قال لاحق لك في امتهما او امة احد منهما ويزوجه الاخر فانه لا يقع شيء في ايهما لكن مع التباس الحال
ولو اشترى احدهما امة الاخر يعتقد بملكه فتعين العتق الى بعض المشتراة دون الاولى لان الشرع قد حكم له بملكه الاولى ويحتمل ان يعتقهما ويستحق
كل واحد منهما نصف قيمتها والله اعلم [illegible] هذه ثلث
صور وحكمهن واحد عند اهل المذهب اما الصورة الاولى فمثالها ان يقول الزوج لزوجاته احداكن طالق من غير ان يقصد واحدة بعينها
فذكر الهادي في الاحكام وهو قول ح وش واكثر العلماء وهو المذهب انها تطلق واحدة منهن ثم اختلفوا فقال ابن حنبل يقرع بسهم
في الانتصار وح ل ع وط يطلق واحدة ويكون كما لو عينها ثم نسيها وهو المذهب وقال م مذهبا ويحر بحابل يلتبس الطلاق في ذمته
وهو قول ح وش قياسا على العتق في ثبوته في الذمة بجامع كون كل واحد منهما [illegible] واجاب ابو العباس وط بالفرق بان
العتق له اصل في الثبوت في الذمة بخلاف الطلاق واختلفوا في مراده في تفسيرهم قوله يثبت في الذمة فقال القاضي زيد وعلي خليل
وابو مضر معناه ان الطلاق المانع بالتعيين لا بالايقاع وقد تروى عن ح وبعض الشافعية وقال الكني وهو قول بعض الشافعية ان الطلاق
قد وقع من وقت الايقاع ولكن البيان بنفسه وفائدة الخلاف ان العدة تكون من وقت الايقاع عند الكني وعندهم من وقت التعيين ولم ازوج
خامسة عند الشافعية هو واذا ماتت احديهن صح ان يعينها عنده لا عندهم وقيل بل يتفقون انه لا يصح لعدم المنع وانه يقع التعيين بالوطء
عنده فاذا وطئ ثلثا منهن تعينت الاخرى للطلاق وعنده مع ان له ان يطأهن جميعا ولا يكون ذلك تعيينا ذكره بعض المذاكرين وقال في شرح ابي مضر
ان الوطء والموت يعين الطلاق في غير الموطوءة والميتة نعم وعن م بالله ان الطلاق في هذه الصورة يقع عليهن جميعا لان ذلك اللفظ يصلح لكل
منهن وعن القاضي في احد قوليه ان الطلاق بهذا اللفظ لا يصح فلا يطلق منهن واما الصورة الثانية وهي حيث التبس الطلاق بعد تعيينه
وذلك حيث اوقع الطلاق على واحدة منهن بعينها ثم التبست فلا خلاف في ان الطلاق هنا ليس في الذمة وكذا في الصورة الثالثة
وهي حيث التبس الذي وقع شرطه من الطلاق كما مر في مسئلة الطائر فالصورة الملتبسة عنده وط واما المؤيد ومن معه فجعل القول
في الصورة الاولى كما مر ويوافقون في الاخريين فاذا عرفت ان الصورة الملتبسة هنا عند اهل المذهب يلزم الزوج ما اشار اليه بقوله اعتزل كلا
اي وجب عليه في الثلث الصور ان يعتزل جميع الزوجات اللاتي التبس الطلاق بينهن لكل لا خلاف في ذلك في الصورتين الاخيرتين واما
الصورة الاولى ففيها ما تقدم ذكره من الخلاف قوله عليه السلام [illegible] اي لا يعين من
الزوجات واحدة بعينها للطلاق على المذهب كما تقدم بل يصح منه ان يرفع ذلك الطلاق الملتبس برجعته ان كان ذلك الطلاق رجعيا فيقول
من طلقت منكن فقد راجعتها حتى يرتفع اللبس بذلك ويحللن جميعا وهذا عند من اجاز الرجعة المبهمة وهو المذهب
وهي مراجعة زوجة غير معينة ويأتي الخلاف في ذلك في باب الرجعة قيل والاولى ان يقول لكل واحدة منهن قد راجعتك ان كنت المطلقة
لكون اخذا بالاجماع او يرفع ذلك اللبس بطلاق نحو ان يقول من لم اكن طلقتها منكن فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجعهن ان احتاج
لتفسير قائلا في هذا اذا لم يكن قد طلق قبل ذلك او يكن قد طلقهن كلهن مطلقة واحدة وقد راجعهن فان كان قد طلق واحدة منهن مطلقة
قبل هذا القول فان لم يرد رفع اللبس بالطلاق وقد راجعهن كما تقدم او المطلقة اولا بقي عندها واحدة لجواز ان تكون الثانية وقعت عليها
وكل واحدة من البواقي عندها ثلاث لجواز ان تكون هي المطلقة وان كانت المطلقة اولا ملتبسة ايضا كان كل واحدة من الزوجات عندها
واحدة لجواز ان تكون المطلقة اولا هي المطلقة ثانيا واذا اراد رفع الالتباس والطهر من لم اكن طلقتها ثانيا منكن فهي طالق فيصرن
كلهن مطلقات ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها منكن اولا فهي طالق ثم يراجعهن فيكن كلهن قد بقي عندها واحدة وان هذا اذا كان
المطلقة الاولى ملتبسة وان كانت غير ملتبسة قال من لم اكن طلقتها منكن ثانيا فهي طالق ثم راجع كما تقدم فتكون المطلقة الاولى عندها
مطلقتين وبقي لها واحدة والبواقي عندها مطلقة واحدة وبقي لكل واحدة منهن مطلقتان قال وان كان قد طلق واحدة بعد مطلقتين اولا ثم
اوقع هذه الملتبسة وان كانت المطلقة الاولى ملتبسة حرمن كلهن عليه ولا يخرج منه الا بطلاق قوله عليه السلام
اي يجب على الامام او الحاكم اجبار الزوج الممتنع من رفع اللبس بالمراجعة او بالطلاق اذ لا يجوز لانهن ان يبقين مع عدم الاستمتاع معلقات
و[illegible] عليه وكلهن سوية في ذلك [illegible] في الصورة الاولى اذ عنده انه يعين احدى من شاء وان يحتمله طلاق كما تقدم فان تمرد نعذر الاجبار
فسخ كما حكم الامام او الحاكم لان في حبسهن ذلك اضرار بهن وقد قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ونحوها وانما عدل المؤلف عن عبارة الاجبار بالتعزير
والتاخير لان قوله [illegible] راجع الى الطلاق والرجعة وذلك انما يفيده عبارة الاجبار كما لا يخفى والله اعلم قيل ويجب على الزوج نفقتهن
قبل رفع اللبس حتى يقتضي العدة على اصل المذهب في ذلك ظاهر واما بعد الانقضاء فيحتمل ان يلزمه ايضا لانهن محبوسات من اجله اذ لا
يخرجن منه الا بالطلاق كالعدم للنشوز واما حكمهن في المهر حيث اختلف حالهن في التسمية وعدمها والدخول وعدمه وحكمهن في المراث

حيث ما قبله يرفع اللبس ومحكمين في العقد وبعضها فقد استوفي الكلام في جميع ذلك في الغيث في هذا الموضع مع كون هذه الاحكام يترتب مما الله
ومما سيأتي من كتب الدواد لك اسارة الى الاختصار والله الموفق فائدة من قال امرأتي طالق وله امرأة مشهورة ولا نية له فقال المؤيد بالله تطلق كلهن اذ هي
مشابه قوله من كانت امرأتي فهي طالق وهو قول ح وش وحنبل وهو مروي عن ابن عباس وقال م لا يقتضي الاستغراق بل يكون كقوله احد نسائي طالق قال
في الانتصار وهو الراجح وش قال في الغيث وهو الاقرب لحسبي فائدة اخرى لو ان رجلا نادى امرأة من نسائه قد قام على طلاقها فاجابته اخرى
فقال انت طالق وقع الطلاق على من كان نوى طلاقها دون من اجابته عند ع وم والناصر وش وك وعند ح تقع على المجيبة وفي الشكل عن الناصر
لا تقع على ايتهما وعند ش والامير تقع على المجيبة ظاهرا وعلى التي نواها باطنا والمختار الاول لان الاول يتقدم لدلالة لفظه الاشارة الى
المعونة وبيته بطلاق المنادات وصرف الطلاق عن المجيبة ولكل امرئ ما نوى فان التبس عليه من نوى طلاقها كان كما لو قال احدكن طالق فيدخل في عموم
عبارة الازهار كاصله هذه المسئلة والتي قبلها حيث قال وما وقع على غير معين الخ فائدة اخرى لو قال لزوجته ولا جنبية احداكما طالق او طلقت
زوجته فان قال عنيت الاجنبية احتمل ان يقبل قوله فاما لو قال لزوجته ولرجل احدكما طالق لم يقبل قوله انه اراد الرجل والله اعلم فائدة اخرى
حيث اوقع طلاقا فالتبس فانه يحكى الحكم ووجاته فلو اراد ان يحلفه ما نواها فانه لا يحلف من قال لزوجته انت طالق ان مت بعد ذلك كان مات
وان شكي الله من يموت فلا يقع فيما شئ من ذلك فقال م بالله لا يقع الطلاق وقال ط يقع في الحال وان قال انت طالق ونوى اذا حصل كذا او الا ان يحصل كذا
صح بينه وبين الله اخلاف ش والله اعلم تنبيه والاجوز الاكراه على الحلف بالطلاق ونحو ع عبارة الازهار اذ نحو الطلاق العتاق وصدقة المال
ولا يجوز للامام والحاكم اكراه احد على الحلف باي هذه الامور المذكورة عند القاسم والهادي والفقهاء الا في غير بيعة الامام ولا فيها على ما سيأتي
دليل ذلك في كتاب الامارة ان شاء الله تعالى وقال الناصر والامامية يجوز التحليف بها مطلقا وقال م يجوز التحليف بها في بيعة الامام خاصة وهو
قول المؤلف ايده الله تعالى وكما عدل عن عبارة الازهار وهي قوله ولا يجوز التحليف مطلقا لان ظاهرها يقتضي تحريم التحليف بالطلاق وفي بيعة الامام
وغيرها مع الاكراه والطوع ولم يعود ذلك عنده لعدم ظهور عموم ادلة التحريم والمختار عنده جواز ذلك في بيعة الامام مطلقا واما في غيرها
فيخرج بهنا الحالف بحرج كراهته واما مع اكراهه فلا يجوز قال ابو مضر والامام او الحاكم اذا اكره انسانا على الحلف بالطلاق او العتاق اثم
وهل يفسق اولا فيه كلام لانه فعل ما هو منهي عنه قال في الغيث الاقرب انه لا يفسق لاحتمال كون ذلك صغيرة ومحل يفسق وقال حميد اما اذا
حلف الناصر عند من يرى الطلاق جاز للمجتهد ان يحلف لان الحاكم يقطع الاجتهاد ويلزم الخصم احتماله اذا كان اماما او حاكما امام قوله
عليه السلام اي من حلف بالطلاق ونحوه ليفعلن كذا فمات هو او زوجته
قبل ان يفعل ذلك الفعل فانه يحنث بموت احدهما مطلقا الزوجة وثمرته ان كان الطلاق رجعيا الا ان كان باينا هذا احد قولي الزوج وكذا حيث
ماتت الزوجة قبل الفعل فانه يقع اذا كان الطلاق رجعيا على الصحيح وعن الازرقي لا يقع الطلاق حيث ماتت الزوجة لان
اليمين انحلت بموتها قبل يعني اذا كان الفعل الذي يعقد موتها ان يكون يتعلق بها فاما حيث لا يتعلق بها وهو يمكنه فعل بعد موتها فيقع
الطلاق والعتاق والله اعلم ووجه القول بتوارثهما ان الطلاق يقع قبل موت احدهما وهو حال النزاع فاذا لم يكن باينا توارثا وذكر ظاهره وهو كذلك
قال احمد بن المؤيد لفظا او نية نحو ان يقول انت طالق لافعلن كذا يوم الجمعة او نحوه او ينوي ذلك فانه يحنث بخروج ذلك الوقت ولم يفعل ذلك
الفعل وكذا يحنث قال انت طالق لاشربن هذا الماء او لادخلن هذه الدار غدا ولم يشرب الماء او بطل الدار طلقت حتى كان متمكنا من البر والحنث
بان يهريق الماء ويخرب الدار قبل مضي الغد ويحنث ايضا من ان يكون متمكنا على الحلف ولم ينوه فانه لا يحنث ويحنث ايضا من ان ينوي المطلق او الموقت
الترك وهو يمكن من الفعل فانه يحنث بتلك النية لان النية في الترك تكفي اذ النية للترك تركا لا نية الفعل ولا يكون ذلك ظاهرا هكذا اختاره
المؤلف عليه السلام يعني كون الحلف بالطلاق ونحوه لا شرط فيه التمكن لا في المطلق ولا في الموقت كما هو ظاهر الاذكار وسيأتي في الايمان اشتراط
التمكن في القسم والوجه ما سيأتي هناك فاما ما نقل عن المؤلف ايده الله في شرح الاثمار ولا يخفى ان الصورة التي احترز منها بقوله فانها
بعضها من الطرد وبعضها من العكس بلسنه واحسان من حلف بالطلاق فالمذهب ما تقدم ذكره حيث حلف مختارا او مكرها ونواه
وحيث لا يقع وان نواه لان الاكراه صير اللفظ كلا لفظ واما اذا لم ينو اليمين فالمذهب وهو قول الاكثر ان اليمين لا ينعقد لقوله صلى الله عليه وآله
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والبيهقي بمعناه ولحديث لا طلاق في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم وفسره ش وابو عبيد والخطابي وابن قتيبة وغيرهم الاغلاق بالاكراه وافتى بعدم وقوعه على عليه السلام وعمر وعمر بن عبد العزيز من
الصحابة ولا مخالف لهم فكان اجماعا وانما يتحقق الاكراه ممن يقدر على تحقيق ما يهدد به مع عجز المكره عن دفعه ولو ينوارا او استعانة
وتعلق بها طلبه ووجوه المحذور في الحال ان لم يطلق فلو قال الا قتلتك غدا ان لم تطلق لم يكن ذلك اكراها معتبرا والله اعلم وقال ابو حنيفة ينعقد
مطلقا مع الاكراه وقال الحنفي وعمر بن عبد العزيز والثوري وجابر اذا حلف مختارا او مع الطلاق للسنة وقد احلف
في حد الاكراه الذي لا ينعقد معه اليمين فقال ط وهو قول الاكثر انه ما يخرجه عن حد الاختيار اي ما يعتبر الفعل الخائف المكره الى فعل ما
اكره عليه حذرا منه وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وظاهر كلام الهادي انه خوف الاجحاف بتلف نفس او عضو حكى ذلك
الفقيه في تعليقه قال في الغيث وفي هذه الحكاية نظر عندي الى اخر ما ذكر وحاصله ان ظاهر كلام اللمع ان مذهب الهادي ونه مثل ما ذكر
ط وهو انه ما اخرج عن حد الاختيار والله اعلم فائدة هل يتحلف المكره على الطلاق ان يوري بان ينوي غير زوجته او ينوي طلاقا

من

من وثاق و نحو ذلك ولا طلاق فيها من وثاق او نحو ذلك ولا يلزمه التقرير به فلو نوى بها لم يقع الطلاق ما لم ينو وعلى هذا فصريح الطلاق كما انه في
حق المكره فانه لغو حتى من قال لعبده طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها فان الطلاق يقع لان ذلك كما يلغو في الاذن [illegible] مكره قوله عليه السلام
والاستثناء غير منفصل ولا مستغرق يعني ان الحلف بالطلاق ونحوه يقيد بالاستثناء فاذا قال انت طالق ان كلمت زيدا الا ضاحكة فانها
لا تطلق اذا كلمته ضاحكة لانه قد استثنى هذه الحالة واما تصحيح الاستثناء فيشترط له شرطين الاول ان يكون غير منفصل من الجملة الاولى
فلو سكت عقيب قوله انت طالق ان كلمت زيدا ثم قال بعد ذلك الا ضاحكة ونحو ذلك لم يصح استثناؤه الا ان يكون سكوته قدر التنفس او بلع
الريق او العطاس او نحو ذلك في قيل ولنذكر ما يستثنى الشرط الثاني ان يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه فلو قال انت طالق
واحدة الا واحدة فانها تطلق وتحقيقه ان من حق المستثنى ان يكون بعض ما يستثنى منه لا كله سواء كان اقل من المستثنى منه او مساويا
له او اكثر منه وعن ابن حنبل وبعض اللغويين لا يصح استثناء الاكثر والحجة عليهم قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين والغاوون اكثر ونحوها وزاد
بعض اصحابنا الفقيه شرطا ثالثا وهو ان يكون عازما على الاستثناء ان لم يتقدم عليه قبل الفراغ من المستثنى منه كان رجوعا ولا يصح قوله
وتعتبر في المشيئة المجلس يعني حيث علق الاستثناء بمشيئة الله او غيره نحو ان يقول انت طالق الا ان يشاء الله خمسة او الا
ان يشاء ابوك فانها لا تطلق الا ان يكون الله شاء امساكها حيث علق بمشيئة الله او يشاء ابوها حيث علق بمشيئته ويعرف مشيئة الله لامساكها
بان يكون الطلاق محظورا او مكروها وقد تقدم بيان ذلك فحينئذ يكون الطلاق كذلك لا يقع لان الله يشاء امساكها اذ لا يشاء الا ما
يفعله من يحب تركه واما مشيئة غير الله فيعرف باقراره انه قد شاء ولا حكم لمشيئة غير العاقل وتعتبر حصول مشيئة الله او مشيئة غيره
في المجلس فتعتبر في مجلس غير الله مجلس بلوغه اذا كان غائبا قوله عليه السلام ونحو غير للنفي والا مع الاثبات ان اراد بنحو غير
سوى وخلا وما عدا فاذا قال امرأته طالق ما ملكت غير عشرة دراهم او نحو ذلك فمعناه نفي ملك غير العشرة ولا يقتضي اثبات ملكه للعشرة
وكذا الكلام في سائر الالفاظ المذكورة التي هي نحو غير وهذا الاطلاق فيه تنزيه ع وط واما حيث قال امرأته طالق ما ملكت الا عشرة دراهم
وان الا فالنفي غير ونحوها في ذلك لانها تقتضي نفي ملك ما عدا العشرة واثبات ملكها فاذا لم تكن العشرة في ملكه حنث وكذا يحنث ان
ملك اكثر من العشرة هذا قول ط وهو المختار وقال ع انها للنفي فقط مثل غير واخواتها وهو قول ح ع علل ذلك ع بان غرض الحالف ليس الا نفي الزيادة
على العشرة كما في غير واخواتها واجيب بان اللفظ لا يحتمل ذلك فلا اعتبار بغرضه ونيته فيما لا يحتمله اللفظ ومما يحتج به قوله بان
لفظة الا للاثبات مع النفي ان قول القائل لا اله الا الله ينفي الهية غير الله واثبات الهيته بلا خلاف ولو لم يكن معناها الا نفي الالهية
عن غير الله فقط لم يحكم باسلام قائلها وذلك خلاف الاجماع وحذف قوله في الازهار قيل والا ان للفور لان الصحيح انه مثل اخواتها اصل ان لم
وان لم للتراخي كما تقدم تفسيره وهذه فوائد يحتمل ايرادها هاهنا وان كانت عارية من الازهار فقد تعمت كثير منها الاولى من قال
لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره ثلاثا وقعت عليها طلقة فاذا اعاد اللفظ بعد الرجعة طلقت ثانية واما قبل الرجعة فلا يقع
الثانية عندنا وان قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال ان طلقتك فعبدي حر فانت طالق طلقت وعتقا كلاهما لحصول الشرطين اما حيث قال ان
حلفت بطلاقك فقد ارتبت فعبدي حر ثم قال ان طلقتك فعبدي حر بالتشديد فانت طالق فانها تطلق ويعتق ولا تطلق [illegible] والوجه ظاهر الثالثة حيث
قال انت طالق لو فعلت كذا فقال الامام ح وغيره هي مثل ان فعلت كذا مجازا وقيل لا يقع عليها شيء اذ هي للماضي وقيل يقع الطلاق مطلقا
والاظهر انه لا يقع مطلقا اذ يحتمل ان معناه لو فعلت كذا لكنت طالقا لكن لم تفعل فلا طلاق انتهى الرابعة انه يعمل بالمجاز حسب عرف
[illegible] ولو قال انت طالق لا [illegible] فانه [illegible] بصدورها ما لم ينو غير ذلك ومن هذا لو قال له يا يهودي فقال ان كنت كذلك فانت طالق فانها
تطلق ان كان يشبهه في الخساسة والصغارة عند بعضهم وقيل لا اذ الظاهر التعليق الرابعة لو قال ان فعلت كذا انت طالق فانها تطلق وان لم تفعل
[illegible] على الصحيح ولو قال ان اتيتك بكلام فانت طالق وكرره طلقت وكذا لو قال ان كلمتك [illegible] ولا عمرا ولا [illegible] طلقت
[illegible] ولو قال ان [illegible] الى او خرجت منه فانت طالق [illegible] لم تطلق وان كان [illegible] ولو قال ان خرجت من الدار
لم تطلق اذ [illegible] ولو قال [illegible] على [illegible] ان [illegible] فانت طالق فانقلعت عنه [illegible] لم تطلق ولو قال
[illegible] ان الكلمة او تركها فانت كذا والكلمة بعضها فقط لم تطلق ونحو هذه الصور كثير وسيأتي في كتاب الايمان ما يشبهها والله الموفق
فصل وتصح توليته اي ويصح من الزوج ان يولي طلاق زوجته غيره والتولية على ضربين تمليك وتوكيل والتمليك ايضا على ضربين صريح
وكناية والصريح ايضا على ضربين بلفظ التمليك ونحوه وقد بينهما المؤلف ايده الله في لفظ الازهار [illegible] تعالى
واما بلفظ فيعتبر القبول في المجلس قبل الاعراض وان باخر الطلاق هذا هو الضرب الاول من صريح التمليك
وهو ان يصرح في التمليك بلفظ الطلاق هكذا في الغيث قال وذلك نحو ان يقول قد جعلت طلاقك [illegible] هذا صريح وكذا ملكتك
طلاقك هكذا اذا قال جعلت طلاق نفسك اليك او ملكتك طلاق نفسك [illegible] وقوله في الازهار ولفظ القبول الى [illegible]
بيان حكم هذا الضرب وهو انه يعتبر فيه القبول فقط ولا يفتقر الى نية لكن يشترط ان يحصل القبول من المملك في المجلس الذي وقع
فيه التمليك فلو قبل المملك في غير مجلس التمليك لم يصح وان وقع ذلك القبول من المملك قبل اعراضه فلو صدر منه قبل القبول ما يعد
اعراضا من قول او فعل لم يصح منه القبول بعد ذلك وقوله وان باخر الطلاق معناه انه اذا حصل القبول على الصفة المذكورة صح

ايقاع الطلاق من المملك وان تأخر ايقاعه عن مجلس التمليك لانه قد صار بها كالوكيل واما لو لم تقبل كذلك لم يصح الطلاق الا في المجلس لا في غيره على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى وهكذا ذكر في شرح الازهار قوله عليه السلام [illegible] هذا هو الضرب الثالث من صريح التمليك وهو ان يأمر زوجته
او الغير بطلاقها نحو ان يقول طلقي نفسك ان شئت او يقول لغيرها طلقها ان شئت او اذا شئت او متى شئت او كلما شئت فهذا صريح
في التمليك ايضا اذ لا يحتمل غيره لكن لا تتعدد الصور في هذا الضرب وانما يعتبر فيه ايقاع الطلاق من المملك في مجلس التمليك قبل اعراضه
كما سيذكر في كنايات التمليك وقد بين ذلك المؤلف عليه السلام بقوله او كناية كامرك اليك او امرها اليك او اختاري نفسي او نفسك فلا تعدد
الا الطلاق او الاختيار في المجلس [illegible] غالبا ولما كانت هذه الالفاظ كناية تمليك الطلاق لانه لم يصرح فيها بلفظ الطلاق فاذا قال
لزوجته امرك اليك او قال [illegible] امرها اليك قصد الكناية في تمليكها طلاق نفسها في تمليكه ذلك الغير طلاقها فان نواه كان تمليكا ولا يصح من
الزوج الرجوع عنه وان لم ينو به التمليك كان توكيلا فيصح الرجوع عنه قبل الفعل كما سيأتي ولا عبرة بنية الزوجة عند اهل المذهب وعلى
احد قولي ش لابد من نيتها وقوله او اختاري نفسي او نفسك مثاله او لو امرها بطلاق نفسها ولكن قال اختاري نفسي او نفسك فان هذا كناية
تمليكها طلاق نفسها ذكر معنى ذلك المؤيد بالله و ط ولابد في التمليك بلفظ اختاري من ان يذكر فيه لفظ النفس [illegible] في الايجاب والقبول او في
احدهما فلو قال اختاري فقالت اخترت لم تطلق لم يكن طلاقا وان كان الزوج نوى الطلاق وقال [illegible] تحصيل المذهب فيه انه لابد من ذكر
النفس اما في كلام الزوج والمرأة جميعا او احدهما فان لم يكن ذكر النفس لا في كلام الزوج ولا في كلام الزوجة نحو ان تقول لها اختاري
فتقول اخترت لم يكن شيئا [illegible] الا ان يريد ذلك ونصها حاصله قال في الغيث هذا نظر لما تقدم من انه لا عبرة بنية الزوجة [illegible] طالق
كلام ط المتقدم انه اذا قال الزوج اختاري نفسي او نفسك فقالت اخترت ولم تذكر نفسها ان الطلاق يقع بذلك قال في الغيث والتحقيق ان الطلاق في
هذه الصورة لا يقع ولا اظن ط يخالف في ذلك بل لا يقول اخترت نفسي لانه خيرها بين نفسه ونفسها فلابد ان تبين ما اختارت منهما حلا وما لو قال
اختاري نفسي فقالت اخترت نفسي فمقتضى كلام ط انه يقع الطلاق لانه قد وقع ذكر النفس من احد جهتين والتحقيق عندي انه لا يقع في هذه
الصورة لان قوله اختاري نفسي ليس تمليكا للطلاق لا صريحا ولا كناية لانه انما امرها ان تختاره ولم يأذن لها باختيار نفسها فلا يقع شيء بقولها اخترت
انتهى بلفظه ومن ثم يقع من التمليك طلاق ولا اختيار فلا يقع شيء عند اهل المذهب وهو قول ح و ش وهو مروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وروي عن علي
عليه السلام انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وهو قول الحسن البصري واما اذا وقع طلاق او اختيار
ممن ملكها من الطلاق فانه يصح ويقع واحدة رجعية بالطلاق او الاختيار هذا هو المذهب قال في الزوائد وهو قول ش واحد قولي الناصر وقال
زيد بن علي و ح وهو احد قولي الناصر واحد قولي [illegible] وفي الشفا عن زيد بن علي والباقر والصادق و ط ان اختارت نفسها وقعت طلقة بائنة وان
اختارت زوجها فلا شيء وحجة اهل المذهب حديث عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحتسبه طلاقا وفي رواية فكان ذلك طلاقا
وسيأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى وحجة اهل المذهب على ان الطلقة رجعية مع الاختيار ان قوله اختاري نفسك من الفاظ الكناية بالطلاق واذا
كان كذلك لم يكن اقوى من الصريح والقول [illegible] ولم يفصل بين حال وحال وظاهرها ان للزوج الرجعة في كل طلاق
الا ما خصه دليل ولانه طلاق يتعقبه الدخول من دون شبهة ولا عوض فوجب ان يكون رجعيا وقوله في الازهار في المجلس يعني ان الطلاق لا يقع
الا اذا طلقت او اختارت في مجلس التمليك قبل الاعراض كما تقدم فان طلق المملك او اختارت نفسها بعد المجلس او بعد ما بعد اعراضها لم يقع شيء
وقوله غالبا احتراز من التمليك المشروط بالغير اي نحو طلقي نفسك متى شئت او اذا شئت او نحوهما فانه لا يعتبر فيه المجلس على المذهب كما تقدم من وجه
ووجه الفرق ان هذه الالفاظ ظروف زمان فقوله اذا شئت بمنزلة قوله اي وقت شئت وكذا في متى شئت بخلاف ان فانها ليست ظرفا فلم تعم الا
وقال قوله عليه السلام ولا رجوع في الكل اي لا يصح من الزوج الرجوع عن التمليك في اي الصور المذكورة ولو رجع قبل القبول كالطلاق وسائر العقود
ووجه ذلك قياس العقد على الشرط في الطلاق فان الطلاق المشروط لا يصح الرجوع عنه واذا لم يصح مع الشرط مع العقد اولى وانما صح
من المرأة الرجوع في عقد الخلع لان الطلاق لم يتقدر من جهتها وانما لم يصح من الزوج الرجوع في شرط الطلاق فصح في عقده لان الرجوع بالطلاق
يؤدي الى اسقاط الحقوق والرجوع من الاسقاط لا يصح ذكر معنى ذلك الامام المهدي عليه السلام بلفظه قال في شرح الازهار ما لفظه
واعلم ان المؤلف عليه السلام قد جرى على قول اهل المذهب في التمليك بذكر التفصيل المتقدم ذكره وهو نظر محتمل وتفصيل صحيح لازم وهو الموافق لقواعد
اهل المذهب لان كتبهم مبنية على ذلك اذ لم يجعلوا اشتراط حصول الطلاق والاختيار في المجلس الا في القسم الثاني واما القسم الاول فنوع على
ما قد عرفت من القاعدة التملية وهي ان التمليك يفتقر الى القبول اذ لا يصح من المملك التصرف الا بعد الملك وهو لا يحصل الا بالقبول ذكر معنى ذلك
المؤلف ايده الله وقد ذكر معنى ذلك الفقيه [illegible] في تعليق اللمع وهو المفهوم من عبارة البحر بل ذلك كالصريح حيث قال مسألة ويعتبر في التمليك
اختيارها نفسها اذ هو كالعقود فتحصل الاختيار في القسم الثاني قائم مقام القبول يعني في القسم الاول وقال المؤلف ولا يصح ان يقال ان كلام اهل
المذهب مبني على انه لا يشترط القبول مطلقا وانه يشترط الطلاق او الاختيار في المجلس مطلقا لان ذلك لا يستقيم عليه معنى الكلام لانهما
يعتبران لفظ القبول في لفظ التمليك وهو حيث يكون على صفة العقد نحو طلقي او اختاري فانما تصور القول فيه بالامتثال فقط في هذا
وفي غيره مما كان على صفة العقد اعتبر فيه المطابقة بين اللفظين وما كان بصفة الامر اعتبر فيه الامتثال لانه لا يمكن فيه المطابقة بالقول
لانه ان اتى به ماضيا خالف الامر لانه مستقبل وان اتى به مستقبلا كان عبثا لا قبولا فليتأمل وهذا الذي ذكره المؤلف عليه السلام قد ذكر

معناه

معناه العقد وهو المفهوم من شرح البحر اذ جعله عقدا والعقد لها الايجاب والقبول انتهى بلفظه والاصل في توليه الطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله
خير ازواجه بعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الاية ولفظ الحديث المذكور فيما اخرجه مسلم من رواية جابر وهو طرف من حديثه
… نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب
ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري فيه ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله
والدار الاخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا
ولكن بعثني معلما ميسرا واخرج غير مسلم حديث التخيير من رواية عائشة وقالت فاخترنا الله ورسوله … ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وآله مثل
ما فعلت … قالت … واحدة … او الفا … عائشة فقالت … يا رسول الله صلى الله عليه وآله
… فاخترناه فلم يعدد ذلك شيئا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن علي عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك فالقضاء ما قضت … في
قوله عليه السلام وأما توكيلها فكالتمليك في المجلس هذا هو القسم الثاني من قسمي التولية وصورته واضحة وهو ان تقول وكلتك على طلاق نفسك
او تقول لاجنبي وكلتك او امرتك بطلاقها قال في الغيث واعلم ان كنايات التمليك اذا لم ينو بها التمليك كانت توكيلا وكذا امرها بالطلاق نحو طلقي نفسك
من دون ان تقرن به ان شئت وامرك غيرها بذلك كذلك … ولا يقصر المجلس معناه ان التوكيل في الطلاق يخالف التمليك في اعتبار المجلس فيقصر
في التمليك كما مر ولا يقصر في التوكيل فاذا وكلها في طلاق نفسها او وكل غيرها بطلاقها كان لكل منهما ايقاع الطلاق في مجلس التوكيل قال في الغيث
… قال اصحابنا اذا قال الرجل لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقتك لم يكن شيئا ولو قالت … تطليقه واحده لانه جواب …
والوجه في ذلك ان الرجل لو وصف نفسه بانه بائن ولا لو وصف بانه طالق فلو قال طلقتك او طلقتها وقع الطلاق وكذا لو قال … او انت علي حرام
… يقع في الجميع قوله عليه السلام ويصح الرجوع قبل الفعل ما لم يتضمن التمليك اي ولا يصح من الزوج الرجوع عن الوكالة بالطلاق
وذلك بان يعزل الوكيل قبل فعله الطلاق لان فعل الوكيل مستند الى امر الموكل … فاذا عزله … الفعل … لو فعله
بنفسه وانما يصح الرجوع عن الوكالة ما لم … يصح الرجوع وصورة … ما ذكره المؤيد ان تقول وكلتك على طلاق زوجتي متى
… الوكالة … وكلتي ايضا الا ان … فانه … وصورة ذلك ان تقول كلما … ولا …
… ولا … حيث … الوكيل نفسه فان ذلك … في هذه الصورة واذا طلق الموكل كان طلاقا … عن الوكيل
… الوكالة قوله عليه السلام ويدخلها التكرار والتقييد والتوقيت اي يدخل التمليك والتوكيل كل من … الامور المذكورة
اما التكرار في التمليك فهو ان تقول طلقي نفسك كلما شئت او طلقها … كلما شئت واما في التوكيل فهو ان تقول وكلتك ان تطلقها كلما شئت او
نحو ذلك واما التقييد والمراد به التقييد بالشرط فصورته في التمليك ان تقول اذا جاء زيد فقد ملكتك طلاق زوجتي وفي التوكيل … وكلتك
… نحو ذلك واما التوقيت فهو ان تقول … ملكتك طلاق زوجتي غدا او … او قد وكلتك ان تطلقها غدا او نحو ذلك هذا مقتضى
ظاهر عبارة الازهار الا ان دخول التقييد والتوقيت في التمليك محل نظر … والله اعلم وانما عدل عن قوله في الازهار ولا تكرار الا … في التمليك
… في التوكيل ومطلقة لواحدة على غير عوض الى قوله ويدخلها التكرار للاختصار وليساوي حصول التكرار … كما يمكن عند المؤيد في التوكيل
… ومطلقة لواحدة على غير عوض قد فهم من اطلاق العبارة اذ الزيادة على واحدة وخلعها على عوض … مطلق الوكيل اذ هو امر
بمجرد الطلاق … قوله عليه السلام والموقت بعده الوقت لا قبله الا لاحالة الامام … يعني اذا امر الزوج وكيله
… مؤقت نحو ان تقول طلقها غدا او في شهر كذا او نحو ذلك ثم … طلق الوكيل في الوقت الذي عينه الموكل او في غيره فان
وقع … بعد مضي ذلك الوقت فالقول للزوج … وقوع الطلاق لان الوكيل … مضي الوقت … العزل والاصل عدم الايقاع
الطلاق في ذلك الوقت وان وقع … قبل مضي ذلك الوقت فالقول للوكيل في انه قد طلق اذ … في الوقت واذا كان …
منه الانشاء في تلك الحال ومن صح منه الانشاء صح منه الاقرار فان قيل الوكيل … فاذا ادعى انه قد طلق قبل التخاصم فقد
اقر على نفسه بالانعزال … ولا لم يصح منه الانشاء فلا يصح منه الاقرار فالجواب عن ذلك ان حال الاقرار … حكمنا بصحته لانه لو حل
حال المخاصمة … ثم حكمنا بالعزل … الحكم بوقوع الطلاق والحيلة للموكل ان يقيم … الوكيل على المخاصمة لانه حين … منه الانشاء
في … فلا يصح منه الاقرار ذكر معنى ذلك في الغيث وغيره وقوله الامام … اشارة الى ضعف ما ذكره الامام المهدي عليه السلام
في البحر حيث قال … الزوج … والمولف … كلام اهل المذهب
على عمومه … وهو ان القول بعد الوقت للاصل … الفعل لاحالة … للوكيل مطلقا والله اعلم

باب الخلع هو طلاق على عوض مال او

الاصل في الخلع قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وحديث ابن عباس في البخاري ان امرأة ثابت بن قيس اتت
النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام يعني بغضه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اتردين عليه حديقته قالت نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الحديقة وطلقها تطليقه وانما اسقط المولف ايده الله
ذكر الزوج المخالع وصفاته … الكفاية ذكر ذلك في … كتاب الطلاق لان الخلع احد نوعيه … وكذلك ايده الله قوله
هو طلاق على عوض … ومعناه انه لا يكون خلعا الا اذا وقع على عوض مال او في حكم المال او المال ظاهر … في العادة فلا يصح كونه حمرا

او نحوها في حق المسلم والذي في حكم المال ما يصح ان ينعقد عليه الاجارة ونحو ان تطلقها على ان تحطه له تيقضا او نحو ذلك ومن هذا النوع انه
تقول انت طالق على ان تهبي لي كذا فان هذا في حكم المال لان العوض يصح بلفظ الهبة لكنه يؤول الى المال فان كان العوض ليس بمال ولا مال
اليه لم يصح الخلع نحو على ان تدخلي الدار ونحوه لكنه يقع رجعيا وان لم تفعل قوله عليه السلام للزوج من وجه مكلفة ولو محجورة
ما شهدن انه واحب اوجا نقله اي يشترط ان يكون العوض للزوج فلو كان للغير نحو ان تقول انت طالق على الف لزيد او نحو ذلك
لم يكن خلعا بل اذا قبلت وقع رجعيا والخلاف في قوله في الازهار او بعضه لان الصائر الى غير الزوج ليس من عوض الخلع وانما
يقع الخلع بالقدر الصائر الى الزوج واما الصائر الى غيره فله حكم اللفظ من هبة او غيرها وحينئذ فالظاهر قوله عالما لانه احترز به من
جاهل الغبن وحينئذ فان الخلع يقع مع ان العوض صائر الى شيئين اعتبارا بالمولف رحمه الله ان العوض قد دخل في ملك الغير لحظة
اذ لولا ذلك لما صح الخلع هكذا يحكى عنه رحمه الله فان قيل اذا كان البعض الصائر الى غير الزوج ليس من جملة عوض الخلع لزم ان يصح الخلع
وان لم تملك الزوجة الغير البعض الآخر والجواب ان البعض الذي لغير الزوج وان لم يكن من جملة عوض الخلع فقد شرط به فلا يقع الخلع
الا ان تملك الغير ذلك البعض لا لكونه عوض الخلع بل لكونه شرطا كما ذكر ذلك في الغيث بلفظه وعلى القول بان البعض المنشئ للغير الزوج
ليس من جملة عوض الخلع يكون للزوجة الرجوع فيه ما لم يكن المشروط له ذا رحم لها والله اعلم وقوله من زوجته الى اخره معناه انه يشترط
في صحة الخلع حيث العوض من الزوجة ان يكون مكلفة اي بالغة عاقلة حال عقد الخلع ولو كانت محجورة عن التصرف حينئذ فان الخلع يصح
ويكون العوض في ذمتها وكذا لو كانت مملوكة لكن ان كانت مأذونة بالمال في المخالعة كان العوض من مال السيد وان كانت غير مأذونة في ذلك كان
العوض في ذمتها كما لو كانت مملوكة وقد صح الخلع بالقبول هذا في العقد واما في الشرط فلا يصح الخلع الا بتسليم العوض المشروط من
السيد او منها فان دفعت باذنه او مأذونة وقع لتعلق العوض بتعلق بذمتها والله اعلم واما عقل المولف عن قوله في الازهار محجورة
التصرف لانها مع ان المخالعة لا تصح من المحجورة فتناقض قوله ولو محجورة واما المراد ان يكون مكلفة كما تقدم فلو كانت صغيرة او مجنونة لم يصح منها المخالعة
بنفسها كما يعقدها وليها ويشترط ايضا في صحة الخلع حيث يكون العوض من الزوجة ان يكون حال الخلع ناشزة عن شيء من واجب عليها الزوج
من فعل او ترك او حائفة لذلك من نفسها في المستقبل وان كانت في الحال غير ناشزة هكذا اختار المولف رحمه الله تعالى ظاهر الآية وهذا من الدليل
في شرح الامامة وهو الذي في الذكر وغيرها وقد تقدم ذكر ذلك في شرح المقدمة ولاتهم قد ذكروا انه يحصل النفقة وهي ساقطة في الحال
واجابوا عن ذلك بما جوابه صحيح المولف عليه السلام منها جواز العقد انه مبني على صحة الخلع مع خوف النشوز اذ لا سقوط كلامهم الا مع ذلك انتهى
ثم واشتراط نشوز الزوجة في صحة الخلع حيث العوض منها هو قول الهادي والقاسم والناصر وجماعة من العلماء ورواية عن مالك فلا يصح عندهم
من دون نشوز ولا خوف نشوز منها لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الآية وذهب المؤيد بالله
والفريقان وهو رواية عن زيد الى صحة الخلع بالتراضي من دون نشوز لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولم يفصل قال في البحر
قلت وهو اصح واحزم للخطر والعاشر اذ هو طلاق لا الخوف لعصمه فلا يحل العوض عليه كما لو كان النشوز من الزوج بالمضارة انتهى وحيث تعذر ايضا
الزوج لتفتدي منه يكون الخلع محظورا لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن فتأثم ويحرم عليه اخذ العوض ويقع الطلاق رجعيا
في العقد واما في الشرط فلا يقع اصلا لتوقف وقوع المشروط على شرطه ذكر معنى ذلك في البحر وغيره وقال فيه فرع فان تركت
فاحشة مبينة تحولها المخالفة وجهان اصحهما لا يصح اذ هو عقد فلا يصح مع الاكراه لقوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة وقيل الآية منسوخة
بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الآية وقد جعل الله لهن سبيلا الجلد والرجم كما وردت في الحديث وسيأتي في الغيث مالفظه والحجة على جواز
اخذ العوض منها حيث وجدها الزوج على فاحشة وان لم تكن كارهة له ان ذلك منها ابلغ نشوز ومخالفة فصح العوض وقد ورد النص حيث
قال تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة انتهى وقوله بالنشوز من اي واجب يعني ما يجب عليها للزوج من الاجل التي وجبت فعلا او تركا فكل فعل وترك يجب
له عليها من الفعل ان يأمرها بالوقوف في موضع فتمتنع لغير عذر فانه نشوز او يدعوها للوطء فتمتنع او يطلب منها الاسفار الى موضع فلا
تعتذر بعذر و نحو ذلك واما الترك فنحو ان يأمرها بشيء يكرهه فلا تتركه كان ينهاها عن الخروج من منزله ولو الى بيت جارها ينهاها فتخرج و نحو
ذلك ومن النشوز بالترك ان يؤذيه بلسانها بالشتم او غيره او تقول لا اطاعك في امرك ولا امتثل لك امرا ولا ابر لك قسما قال من اصحابنا
اذا اعصته في شيء كانت ناشزة وان لم تطلبه وقال المنصور بالله يطلبها الخلع نشوز قال في الغيث اما مجرد طلبها الطلاق فانه وان
كان نشوزا فقد يجوز لها طلبه اذا خافت الاثم كما قد الله وقال المؤيد ويجوز لها طلب الطلاق لسوء خلق الزوج واضراره لها في المعاش
وغيره قال الامام عليه السلام وكذا لو لم يكن مضرا لها لكن في قلبها نفرة عنه وخافت الاثم في حقوقه نحو جميلة يعني زوجة
ثابت بن قيس يعني فيجوز لها طلب الطلاق مع انها تسمى ناشزة ولا يكون عاصية بهذا النشوز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قررها على ذلك ولم
يزجرها عنه ولا بين انها عاصية لله بذلك مع كونه في محل التعليم واما قول النبي صلى الله عليه وآله ان المختلعات هن المنافقات فالمراد
بذلك من اختلعت لا لسبب الا مجرد التشهي والتجني مع تمكنها من طاعة الزوج واقامة حدود الله معه فانها تكون عاصية اثمة
كما دل عليه الحديث الآخر الذي اخرجه الترمذي من رواية ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة اختلعت
من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة قوله عليه السلام او من غير ما لها يعني او يكون العوض من غيرها وسوى كانت

ستركه

ام صغيرة

ام صغيرة او مجنونة بالشرع ام عتق بالشرع فانه يصح الخلع مع ذلك اما كون العوض قد يكون منه هاهنا وهو مذهبنا والاكثر ومرض وهو احدى الروايتين
عن الثلاثة الائمة الهادي والقاسم والناصر وهو قول المؤيد لا يصح العوض من غيرها بل يكون الطلاق رجعيا لان قوله تعالى فيما افتدت به يقتضي بطلان
العوض من غيرها بل يكون الطلاق رجعيا لان قوله تعالى فيما افتدت به يقتضي بطلان العوض من غيرها قلنا اذا جاز ان يسقط حق الزوج بعوض
منها جاز من غيرها كقضاء دين عليها والاية خرجت مخرج الاغلب واما كونه لا يشترط نشوزها ولا تكليفها حيث العوض من غيرها فلان قوله تعالى
وان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به يدل على ان النشوز انما شرط حيث العوض منها قوله عليه السلام اما بعقد ايجاب وقبول او في حكمه
يقتضي ان الخلع يكون بلفظها من عقد او شرط فالعقد يكون بايجاب وقبول او ما في حكم القبول وهو الامتثال او بتقدم السؤال كالاستبانة قبيل جميع ذلك
والعقد هو ما اتى فيه بالباء نحو انت طالق بالف او بعلى نحو على الف او باللام نحو انت طالق لالف وهكذا لو قال خالعتك او باريتك على الف وهكذا
لو قال طلاقك بعبدك او بدارك ذكره في [illegible] قال المؤيد وينعقد الخلع بلفظ البيع ويكون كناية فيه حيث تقول بعتك نفسك بالف او تقول
للغير بعتك زوجتي بالف او تقول اشتريت منك نفسي بالف او تقول الاجنبي اشتريت منك زوجتك بالف فانه اذا قصد بذلك المخالعة كان خلعا على
المذهب ولا بد من القبول او ما في حكمه في جميع الصور المذكورة ونحوها فالقبول ظاهر وهو قبلت او ما في معناه وكل واحد من الايجاب والقبول قد
يكون من احد الزوجين وقد يكون من غيرهما توكيلا له او تبرعا كما يفهم من الامثلة المذكورة وغيرها والامتثال نحو ان يقول الزوج انت طالق على ان تبرئي يعني
من مهرك فتقول ابرأت وتقدم السؤال ان تقول الزوجة طلقني على الف فيقول طلقتك او طلقتك وكذا لو قالت له طلقني بمهري فيقول نعم فيقول
طلقت او طلقتك فانها لا يحتاج الى قبول بعد ذلك لان [illegible] في حكم القبول ويصح كل من الايجاب والقبول بالكتابة والرسالة قوله عليه السلام في مجلس
واما [illegible] يعتبر ان يكون العقد الذي هو الايجاب والقبول في مجلس واحد وهو مجلس السابق منهما حيث يكون الموجب
والقابل حاضرين ومجلس بلوغ الخبر بالايجاب حيث يكون القابل غائبا ويشترط ان يكون القبول في مجلس الايجاب او مجلس الخبر به قبل الاعراض
في الفور بين كلمتيهما فانه ان تخلل الاعراض بين الايجاب والقبول لم يصح القبول لتخلل الاعراض بعد الايجاب والاعراض ان يقع من القابل ما يفهم منه انه معرض
عن القبول من قول او فعل كان يخاطب الغير او يشتغل بغيره او يقوم قبل ان يقبل ونحو ذلك كما تقدم والحجة على اشتراط ما ذكر في الخلع انه عقد
معاوضة كالنكاح والبيع ونحوهما فاعتبر فيه ما يعتبر في سائر العقود فان قيل البيع لا ينعقد بقبوله في مجلس الخبر به كما سيأتي فما الفرق
بينه وبين الخلع في ذلك فالجواب ان الخلع فارق سائر العقود بما فيه من شائبة الطلاق ومال الى اعتبار العوض فيه فيحتمل الحكم بين الحكمين قيل
حكى ذلك البحري في شرحه عن الامام عليه السلام قيل والعتق كالخلع في ذلك واشار اليه في شرح الاثمار واعلم ان عبارة المؤلف ايده الله في هذا
الموضع اولى من عبارة الازهار لانه قال فيه مع القبول او ما في حكمه في مجلس العقد او الخبر به وان اراد بالعقد الايجاب فهو غير مستقيم لان
العقد انما هو معنى حاصل من مجموع الايجاب والقبول لا الايجاب فقط وايضا فان في عبارة الازهار نقصا صورة وهي حيث تقدم الايجاب
في مجلس ما هو في حكم القبول من تقدم السؤال ونحوه اذا كان بالرسالة او الكتابة كان تقول الزوجة للرسول قل لفلان يطلقني على كذا او تكتب
اليه بذلك فيقول الزوج حين بلغه الخبر بما في حكم الايجاب طلقتك فقد خرجت هذه الصورة من عبارة الازهار ودخلت في عبارة المؤلف ايده الله بقوله
لقوله في مجلس السابق منهما او بلوغه انتهى قوله عليه السلام [illegible] هذه امثلة لكيفية المخالعة وكيفية
القبول او ما في حكمه وامثلة العقد ما اذا قال انت طالق على الف مثلا فقبلت او قبل غيرها كما تقدم فانها تطلق خلعا ويلزم العوض حيث هو القابل
تسليم الالف للزوج وكذا حيث قالت لزوجها طلقني على الف او قال له غيرها طلقها على الف فطلق فانها تطلق خلعا ويلزمها الالف حيث هي
الطالبة او الغير حيث هو الطالب ولو لم يقل على الف [illegible] ذلك ابن ابي الفوارس [illegible] السؤال للطلاق في هاتين الصورتين [illegible] القبول فوقع
به الخلع ذكر ذلك في مجموع علي خليل عن المؤيد بالله رحمه الله عليه وسلامه فرع لو قال الزوج طلقتها على مهرها فقبل غيرها وقع الطلاق خلعا
ولزم ذلك القابل مهرها حكاه ابن ابي الفوارس وهو الصحيح وقيل يكون رجعيا ولا يلزمه مهرها ولا العقد شيء اذ هو عقد تبرع واذا لم يلزم العوض لم
يصح الخلع قال الامام عليه السلام وحاشيتي هذا القول الاتي حلفا ولا رجعيا لانه عقد لم يصح قبوله فيبطل واما لو قال له اجنبي طلقها على الف وطلق
صح الخلع ولزمه الالف وان لم يقل مني فرع واذا خالع الاب زوج ابنته الصغيرة عنها وضمن المهر صح الخلع ولابنته اذا بلغت ان تطالب
الزوج بمهرها ويرجع به على الاب ولا يصح من الاب ان يبرئ من مهرها وان كان لمصلحتها على الصحيح لان العوض اذا كان من مال الزوجة
اعتبر النشوز كالصغيرة ولا نشوز للصغيرة على الاصح فرع ولو قال له اجنبية طلقها بمهرها وقال طلقت صح الخلع ولزم الاجنبية مهرها
ان كان باقيا والا فمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا ذكره في البحر فرع وان كان طلقها بعد الدخول على مهرها وقد تلف او كانت ابرأته
منه لم يصح الخلع عليه لانه معدوم الا ان يتصادقا على انهما ارادا على مثله صح ولزم فرع وان طلقها قبل الدخول على مهرها وقد
قبضته ردت له مثل نصفه ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا وان لم تكن قد قبضته ضمنت له مثل نصفه او قيمة نصفه وان كانت قد ابرأته
منه او تلف فعلى ما تقدم انه لا يصح الخلع الا ان يتصادقا انهما ارادا على مثله كما تقدم فاذا تصادقا على ذلك لزمها له مثله لاجل الخلع
واما ضمانها النصف فلاجل الطلاق قبل الدخول [illegible] لا تضمنه له لانها لم تقبضه وقيل تضمنه لان البراءة كالقبض فرع واذا قال
انت طالق على براءتي او على ان تبرئي من مهرك فقالت قبلت او ابرأت صح البرء والخلع وكذا اذا قالت ابرأتك على طلاقي او على ان تطلقني فقال قبلت
صح الطلاق والبرء وان قال على ان تبرئيني فقالت ابرأتك صح الطلاق والبراء وان قالت قبلت صح الطلاق لا البراء لكن يحكم على البريء بان

تعذر منها استحق عليها مثله او قيمته وعلى احد قولي م يقع الخلع والبرا وان قالت وهبت لك كذا على ان تطلقني فان قال طلقت صح الكل وان قال
قبلت الهبة لا الطلاق فان امتنع من التطليق كان لها الرجوع عن الهبة للسنة وانما قال الخلع على البراء من المهر حيث يكون دينا
واما اذا كان عينا فالبراء من الاعيان باطلة لا يصح الخلع عليها بل يقع الطلاق بالقبول في العقد رجعيا وفي الشرط لا يقع مسئلة فان قالت طلقني
غدا على الف او اذا طلقتني غدا فلك الف ووقع بطلاقه فيه على ما احلفت لا يستحق قال الفقيه ح والامام ح وكذا لو طلق في الحال قال في البحر
موقتا بغد لقولها اذ قد وافق مرادها غير انه تعجل بالعصمة والتسمى الالف الا العقد ووقع الطلاق فان طلق بعد الغد كان رجعيا للمخالفة قال
الامام وكذا لو طلق في الحال غير موقت بعد انتهى وما هو كلام الامام ح والداعي اشتراط التوقيت بالغد وعلى اصلنا يقع في نحو ذلك طلقها بمهر المثل
حيث قالت طلقني غدا بالف او ان طلقتني غدا فلك الف او قالت طلقني في هذا الشهر او في شهر كذا بالف فطلق في الغد او الشهر او قبل الغد
او الشهر لا بعد ذكر معنى ذلك في شرح الارشاد قال فيه ما لفظه واما قولها طلقني غدا بالف ونحوها فلانه سلم في الطلاق والطلاق لا يثبت
في الذمة ثم ان طلق في الغد فقد حصل مقصودها فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل وان طلق قبله فقد زاد خيرا كما لو سألته طلقة فطلقها
ثلثا واما قولها طلقني في هذا الشهر او في شهر كذا فيصح لكونه ايجابا بالطلاق في الذمة مؤجلا باجل مجهول فان طلقها بعد مضي الغد
او الشهر كان مخالفا لما سألته فهو مبتدئ بالطلاق فيكون رجعيا انتهى قال في البحر فان قال انت طالق غدا على الف فقبلت في المجلس فاذا جا
الغد وقع الطلاق خلعا واستحق الالف الشافعي بل بمهر المثل ولا وجه له انتهى قال فيه فان قالت طلقني فقال طلقت او طلقتك ولم
يذكر الالف فوجهان اعتمد الجواب يلزم الاسد المسبب له الرجعة قبل لاحتمال انتهى ومثله في شرح الارشاد وزاد ما لفظه نعم ان اتهمته
الزوجة فلها تحليفه وان لم تدع ذلك فلا شرح يقتضي الجواب حمله على جواب الهاجني لو قال حكمنا بلعنو نيتها بالالف لان كونه جوابا هو الظاهر
انتهى مسئلة فان قال الالف او غير طلقها على الف بري من مهرها فقالت لم تقع شي الا ان يريد وعلى الضمان ان طالقتك ونحو ذلك وان قال وانا ضامن
بالبراءة لم يصح خلعا اذ البراءة ليس بمال فلا يصح الضمان به فيقع رجعيا بالقبول في العقد مسئلة فان قال انت طالق على الف ان دخلت الدار
فهو عقد لتاخر الشرط فيقع بالقبول في المجلس خلعا وان لم تدخل الدار وان لم تقبل لم تقع شي بخلاف ما لو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق
على الف فهو شرط فلا يفتقر الى القبول ويطلق خلعا ان دخلت الدار ويلزمها الالف والله اعلم قوله عليه السلام
هذا بيان للنوع الثاني من نوعي الخلع في هو [illegible] تعلق الطلاق بشرط العوض الجامع لتلك
القيود المتقدم ذكرها وهو ان يكون مالا او في حكمه صائرا الى الزوج من زوجته الناشزة المكلفة او من غيرها كان قال انت او قال ان
ابرأتني فانت طالق فانها تطلق اذا ابرأته وهكذا في سائر ادوات الشرط كاذا ومتى وغيرها وكذا حيث قال طلاقك [illegible] او طلاقك
ان جئتني الف او نحو ذلك فان هذا المعنى الشرط ذكر المذاكرون بنا على قوله انت طالق السنة فان معناه بالشرط وكذلك هنا ولا
خلاف في صحة الصورة الاولى ووقوع الطلاق فيها خلعا عند من يصح الخلع واما الصورة الثانية وهي طلاقك [illegible] الف [illegible] المؤيد
وقال [illegible] لمعنى الشرط فلا يقع [illegible] والحجة عليه ما تقدم من [illegible] قوله ولا يعتبر المجلس معناه انه اذا احالته بعوض مشروط فحصل
العوض ولو بعد المجلس صح الخلع وبعد المجلس لا يعتبر الا في العقد والحجة على ذلك ان العقد يفتقر الى القبول او ما في حكمه فاعتبر
فيه المجلس كسائر ما يفتقر الى القبول واما الشرط فلا يفتقر الى القبول فلا يعتبر فيه المجلس الا [illegible] متى وقع الشرط وقع المشروط على ما
يقتضيه اللغة والعرف قوله عليه السلام بمعنى اذا وقعت المخالعة بعقد فان الخلع يقع بالقبول او ما
في حكمه وهو تقدم السوال [illegible] القابل على تسليم العوض سوى كان بلفظ الزوجة او غيرها [illegible] بخصيصة العقد [illegible] ان الشرط
ليس كذلك فالحكم ملتزم العوض بمجرد القبول اذ لا يلزمه الا بحصول الشرط والحجة على صحة اجباره لملتزم العوض في العقد على تسليم
[illegible] على سائر العقود كالبيع والاجارة فان الحاكم يلزم المتمرد بعد نفاذ العقد وذلك واضح وحذف المؤلف [illegible] قوله في الازهار
والزوج على القبض فيما احتاره [illegible] ان قبض الزوج لا تاثير له في وقوع الطلاق ولا في العقد وان القابل يبرا بمجرد التخلية الصحيحة
كما ذكروا في المبيع والمغصوب ان البائع والغاصب يبرآن بها واما الامام المهدي عليه السلام فقد بنى في الازهار على الفرق وقال في الغيث لان المبيع
والمغصوب ليسا ملكا للمسلم بل ملك للمسلم من القبض ولم يلزم لو اكره من التخلية بنفسه ويبقى ملكه كما في [illegible] بخلاف عوض الخلع فانه باق
على ملك المسلم والملك لا يرتفع اي ينتقل بمجرد التخلية [illegible] له ويشبه من هذا من عليه الدين [illegible] القضا [illegible] فما لم يبرا بالتخلية كان
لمن عليه الدين حق على من له الدين وهو براءة ذمته ولا يحصل الا بالقبض [illegible] حسن [illegible] واما المؤلف [illegible] فاختار هنا في
سائر الديون ان التخلية كافية اذ التعيين الى من عليه الدين وتخييره ما حل بينه وبين من له الدين وايضا فان عبارة الازهار
محتمله لانه لم يعرف بين ان يكون العوض معينا او غير معين وهو مع التعيين كالدين [illegible] فتكفي فيه التخلية اتفاقا
فلا يصح اطلاق العبارة هذا حاصل ما نقل عن المؤلف ايده الله [illegible] قوله في الازهار ولا ينعقد بالعقد لظهوره اذ العقد
ليس بعقد ولا شرط وقد فهم مما تقدم ان الخلع انما يصح بعقد او شرط وانما ذكره في الازهار اشارة الى قول المؤيد في الافادة انه
ينعقد بالعقد ويكون خلعا اذا تجرد الوعد في المجلس وصورة العقد ان يقول الزوج [illegible] فقال له ثم طلق او يقول هي
طلقني [illegible] فطلق [illegible] ان الخلع لا ينعقد بذلك [illegible] والطلاق [illegible] في مجلس او في مجلسين

ملكوا

ن
لو على

يكون رجعيا وعلى قول المؤيد في الافادة انه يكون خلعا اذا وقع الطلاق والبرئ في مجلس واحد خلعا ما اذا وقع الوفا بالعقد في مجلس آخر
كان الطلاق رجعيا اتفاقا فيحتمل الا ان تقول هي ابرأتك لاجل طلاقك او تقول هو طلقتك لاجل برائك فانه يكون خلعا يعني عنده والوجه
انه لا ينعقد الخلع بالتقدم ان الطلاق لم يقع مقيدا بالعوض لانهما كلامان كل واحد منهما غير مقيد بالاخر فكان كالو طلق من غير عوض
ذكر ذلك في الغيث قال فاذا قال ابرئيني وانا اطلقك فابرأته وامتنع من الطلاق فعندي لكن لها الرجوع من البرا واذا قالت طلقني وانا
ابرئك وطلق وامتنعت من البرا فعند طلقت ولا يلزمها ان تبرئه واما اذا قالت طلقني وان ابرئك فعند يثبت طلق ام لا اتفاقا ولا
رجوع لها عليه حيث امتنع لان ذلك ليس بعقد ولا شرط ولا عقد وقس على ذلك قوله عليه السلام ولا يلحق الاجازة الا عقدا اي لا يلحق
الاجازة من صور الخلع الا ما يقع العقد فاما الخلع بالشرط فلا تلحقه فاذا خالع فضولي عن الزوج او عن الزوجة تعقد فاجازه
من خالع عنه بعد نحو ان يقول الفضولي للمراة قد طلقتك بالف عن فلان ثبت ويجيز الزوج ذلك فاذا قال هكذا الزوج فلانه طالق بالف
فقال فضولي قبلت عنها فيحتمل ان الطلاق قد وقع ولو لم يجز المراة والالف على الفضولي لانه يقع اذا قبل ولو لم يقبل عنها ويحتمل
ان لا يقع الا باجازتها لانه جعل القبول عنها لا تبرعا قال في الغيث وهذا هو الاقرب عندي فصل وانما يحل منها الى قدر ما لزم
العقد لها ولاولادها منه صغارا ولو مستقبلا اي لا يحل للزوج ان ياخذ من زوجته عوضا في الخلع الا الى قدر ما ذكره فيحل له ذلك
القدر او دونه ولا يحل له الزيادة عليه وذلك القدر هو مهرها وما ساق اليها مما عقد بها عليه وما ينفقه عليها في مدة الزوجية ونفقة
عدتها منه ونفقة اولادها واجرة تربيتهم ومدة التربية سبع سنين او ثماني سنين عند المؤيد وقال ض ثمان في الذكر وسبع في الانثى
واما عوض الخلع ما له قيمة والخلاف في ذلك واما الثمر فهو ما ذكره على المذهب وهو قول الهادي والناصر وكذا حيث كان العوض من الزوجة
ولا يحل منها اكثر من ذلك الا ان يريد له في مقابلة الطلاق جاز له اخذه وذلك اجماع وعندهم انه يحل ما تراضيا
عليه وان كثر وعند ص بالله للهادوية وابو حنيفة والناصر انه لا يحل منها اكثر مما لزم بالعقد لها ولو بذلت المراة بالزائد حجة
اهل المذهب على جواز اخذ العوض الذي ذكروه قصة ثابت بن قيس في عقد العقد ففي بعض الروايات ان زوجته قالت يا رسول الله
كل ما اعطاني عندي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ منها فاخذ منها وجلست في بيتها اخرجه الموطأ وابو داود والنسائي
وللنسائي في اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ردي الذي لك عليك وخلي سبيلها قال نعم وابو داود ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال خذ بعض مالها وفارقها قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال اني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال صلى الله عليه وآله
خذهما وفارقها ففعل وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ... بالصداق واما نفقة العدة ولانها وجبت بسبب النكاح فاشبهت المهر واما تربية الاولاد ولان كل
من جواز الخلع على نفقة العدة جوزه على نفقة الاولاد واجرة تربيتهم واما جواز بعوض ما لو ... فقد ... العباس على مالو
وهبت له شيئا قبل الطلاق او بعده لانها اذا لم تكن شيئا ... فهي كالو ... ابتداء بغير طلاق واما تحريم الزيادة على وجه
الشرع فلما ورد في بعض الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قالت الامراة ... اتردين عليه حديقته قالت نعم وازيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اما الزيادة فلا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لثابت بن قيس لا تاخذ منها اكثر مما اعطيتها
وله في اصول الاحكام نحوه ... عن ابي سعيد الخدري قال كانت اختي عند رجل من الانصار تزوجها على حديقة
وكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اتردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال تردي عليه حديقته
وزيديه قلنا ان صحت هذه الرواية فهي معارضة بما ذكرناه ... بين الروايات بان النبي صلى الله عليه وآله علم انه اصدقها ... الحديقة
عوضها فتعلق بالزيادة ذلك والله اعلم وقوله ولو مستقبلا اي ولو كان الذي يقع المخالعة عليه من نفقة العدة وعلى ... واجب في
الحال بل يجب في المستقبل فان ذلك يصح لان سبب الوجوب قد وجد ولان المخالعة في الحقوق على مثل ذلك لا على عينه فلو مات قبل انقضاء العدة
او نشزت وجب للزوج في مالها مثل نفقة ما بقي من العدة واذا خالعها على نفقة العدة ونفقة الاولاد وتربيتهم فان المخالعة تقع
ويسقط وجوب ذلك عليه فلا يلزمه شي منه وسوى كانت النفقة ونحوها مقدرة ام غير مقدرة لان الجهالة تغتفر في عوض الخلع كما سيأتي
هذا ما هنا وقال ش لا يصح على ذلك الا ان يكون مقدرا ذكر معناه في الغيث قال في شرح الابانة واما عدل عن قوله في الازهار ولا يحل
منها اكثر مما لزم بالعقد الخ الى عبارة الابانة لان قوله ... ويصح على ذلك ... ان الاشارة الى ... ويصح على اكثر مما لزم بالعقد
لان عدم الجواز لا يدل على عدم الصحة وايضا فليس في عبارة الازهار تصريح بان الخلع يصح بدون اللازم وللاحتمال اذ قد دخل
في قوله في الازهار فيما يقع وعلى المهر او مثله كذلك ... قدر ما لزم الخ ... مفهوم عبارة الغيث ان الزوج
... الزوجة ما خالعها عليه من نفقتها ونفقة اولادها منه واجرة تربيتهم ثم تسلم اليها ما يجب عليه لهم على حسب الحاجة بل
... ما يلزمه ... بالخلع ... الاستواء اللازم ... وصفه وذلك هو مقتضى قوله ويسقط وجوب ذلك عليه ولا يلزمه شي منه
انتهى وقد تقدم وفي حاشية الغيث ان له المطالبة بذلك ثم يدفع اليها ما يجب عليه من النفقة ونحوها فيصير منها او من عنده ... رحمه
الله ... قال ويحمل ما ذكره في الغيث على المراضاة قلت ويحتمل ان يقال اما بعضها واجرة التربية فالاقرب فيهما ما ذكره في الغيث

وآله

على الزوجة لما ثبت ... ان تقال المختلفة ... الا من الساقط لا يستوفى الا مع الدين من ورثه او صفة كما في سائر الديون

واما نفقة الاولاد فالا جرة ما ذكره في عيبا الغصب لانها ثبتت في ذمته للاولاد لا للوالدين ولا وجه للساقط الا انه يجري العرف

بقصد الساقط لكنها مع المطالبة كما هو الظاهر مما ذكره ... لعلم قوله عليه السلام ... فان لم يكن قد دخل رجع بنصف المهر ونحو ذلك

يعني فان خالعها على مهرها ولم يكن قد دخل بها رجع عليها بنصف ذلك المهر وسوى كان عينا او دينا وهذا حيث لم يكن قد قبضته فان كانت

قد قبضته رجع عليها به ومثل نصفه قبل وهذا الصلاق فلو خالعها بما يستحق عليه فانه لا يرجع عليها بشيء وقوله ونحو ذلك يعني نحو ما ذكر كالوكالة

قد دخل بها ثم ابرأته من نصف مهرها او وهبته له ثم خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه لانه خالعها بمهر كامل وانما تستحق النصف الذي في ذمته

ويرجع عليها بالنصف الاخر وهكذا لو ابرأته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول على نصف مهرها فانه يستحق عليها المهر كاملا لانها قد

استهلكت النصف الذي ابرأته منه فيرجع له بنصف المهر لكونه طلق قبل الدخول وبنصف بالمخالعة لان عقد المخالعة انما ... النصف الذي تستحقه

المرأة دون النصف الذي يرجع للمطلق قبل الدخول فان في الغصب وهي مبنية على انه قد سلم اليها النصف الذي لم يبق له منه الا ... وقاس

عليه ذلك ... اي يلزم الغار للزوج في المخالعة بمهر مثل زوجته عوضا عن الخلع سوى كانت هي الغار او الزوجة

او غيرها وصورة التغرير ان تقول الزوجة طلقني على ما في الكيس هذا من الدراهم وينكشف الا شيء فيه او تقول على ما في بطن امتي من الحمل

ولا حمل معها او تقول ذلك غيرها فيطلق الزوج على ذلك فانه يصح الخلع ويلزم الغار للزوج مهر مثل الزوجة بالغا ما بلغ رجوعا الى

قيمة البضع اذا التغرير جناية من الغار ولزومه به قيمة ما فوته على الزوج وذلك مهر المثل اذ هو قيمة البضع وذلك واضح فاما لو قال او

الغير على ما في الكيس ولم يقل من الدراهم او على ما في بطن الامة ولم يقل من الحمل فان ذلك لا يكون تغريرا اذ لم يذكر ما اللتي عن المال فاذا

طلق على ذلك وقع الطلاق رجعيا لبطلان العوض من دون التغرير فان حالت على هذا الغرر اذا لم يوجد فانه يصح الخلع ويستحق

العوض اذا كان لها لان الاشارة اقوى من الاسم وسوى في هذه الصورة علما ام جهلا ذكره في الغيث وهذا هو المذهب انه يلزم بالتغرير

مهر المثل ويصح الخلع ولا يلزم شيء مع عدم التغرير ويكون الطلاق رجعيا ونه قال ح وقال ش يجب مهر المثل مع التغرير وعدمه

لان لخروج البضع قيمة عنده لا عندنا وحذف قوله في الازهار والتغرير ان اشار الى اعلم بما سيأتي عن قريب من قوله وقد رسا قطا جاهلا

فيهما في قوله عليه السلام ... اي ويلزم الزوجة للزوج حيث ما فعله من

التطليقات حيث طلبته ان يطلقها ثلاثا بالف مثلا فطلقها واحدة فانه يستحق ثلث الالف وان طلقها ثلاثا في المجلس استحق ثلثي الالف ويصح ويقع الخلع

فان اراد ان يتم له الالف عقد بها ثالثا ثم طلقها ولا بد من حصول النشوز في الجميع وكذا حيث طلبت الخلع لها ولغيرها

من زوجاته نحو ان تقول طلقني وفلانة بالف فطلق احدهما استحق نصف الالف ومتى طلق الثانية في المجلس استحق كل الالف والا الف تكون

حيث قال انا بالف مني او طلقت فان قال مني ومنها فطلقها لزمها حصتها فقط وعلى تلك حصتها ان قبلت والا لم تطلق فان طلقهما جميعا بالالف وقبلتا

طلقتا بائنا ولزمها الالف وان قبلت احديهما لزمها النصف وبانت وسوى قال بالالف او على الف على المذهب وقال ح ان قال على الف فطلق واحدة

لم يستحق شيئا حتى يكمل الثلث وان قال بالف استحق لو احتزه بلا الالف فلنا لا وجه للفرق واما حيث سالت لغيرها فوجه صحة الخلع

كونه يصح التبرع بعوضه كما تقدم اما لو قالت الزوج انت طالق ثلاثا على الف فقالت قبلت واحدة سلمته فانه لا يقع عليها شيء لان الزوج

لم يرض بطلاقها الا بالالف ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وقد كان طلقها اثنتين ولم يبق لها الا واحدة فطلقها واحدة استحق جميع الالف وان كان

بقي لها اثنتان استحقته بالاثنتين فبل وان قال عشرا بالف استحق بالواحدة العشر وبالاثنتين الخمس وبالثلث الخمس ونحو ذلك فقوله

حسب الحال اشارة الى الصورة المذكورة ونحوها قوله عليه السلام ... اي ويلزمها للزوج قيمة العوض اذا استحقه الغير

او كان وقع على عين فيستكشف كونها للغير فانها يلزمها للزوج قيمة تلك العين فان صارت الى ملكها سلمها له ولم يكن له ان يطالبها بقيمتها

عند مرو ما في كلام الاستاذ انه لا يستحق الا القيمة مطلقا وهذه المسئلة مبنية على الزوج عند العقد جاهل لكون تلك العين للغير اذ لو كان

عالما بذلك لم يستحق شيئا على المذهب لا لخروج البضع لا قيمة له عندنا ويقع الطلاق رجعيا قوله عليه السلام

اي في صورة المستحق وصورة الساقط اما صورة المستحق فقد تقدم الكلام فيها واما صورة الساقط فنحو ان يخالعها على مهرها وقد كان

سقط عنه بابراء او غيره فانه يلزمها للزوج قدر ذلك الساقط حيث كانت جاهلة لسقوطه ... لم يلزمها له شيء

لم يلزمها له شيء ولا فرق بين ان يكون هو المسمى او في قبل ذكره الفقيه ف في الرياض واختاره المؤلف ايده الله تعالى لان احاسها له تغرير كما لو باع رجل

رجل ما لا يستحق فان المشتري يرجع عليه بالحقيقة سوا اتاعه يستوال المسمى ... اذ العلة هي جهل الزوج فهو مع الجهل مغرور في المسئلتين كليهما

ولا عبرة بكونه المسمى او في ولما كان هذا هو القوي عند المؤلف ايده الله تعالى حذف قوله في الازهار ولا تغرير ان المسمى وكذلك قوله وهو في

المثل فيه واشار الى ضعف حمل الفرق للمذهب كما في الازهار والمذكور بقوله ... احترازا مما اذا كان الزوج هو المسمى للزوجة

فانه لا يستحق عليها شيئا ولو كانت جاهلة وذلك على ما في الازهار ... قال في الغيث وانما لزمها قدره جهلا سقوطه لان العوض

قد لزمها في مقابلة الطلاق على مقتضى لانه والحرمة استوفت الطلاق وبطل المقابل فرجع بقدره كالثمن اذا استحق وكذى اذا كان

منها التغرير واما اذا علما او علم هو فلا شيء لانه قد رضي بخروج البضع من غير قيمة ولا قيمة لخروجه فلم يستحق شيئا فوقع الطلاق

رجعيا

ترجيحا انتهى قوله عليه السلام ويصح في العقد والعوض من المال الذي و سقط عوض الخلع اذا وقع في حال مرض الموت من ثلث تركة الملتزم له قال في الغيث اما
لو كان الملتزم للعوض من يستغرق ماله بالدين فالاقرب ان المخالعة تصح ويكون في ذمته لان الذمة تتسع انتهى يعني فيصح الخلع
ولو بطل العوض لانه يثبت في ذمة الملتزم والمانع من استيفائه تقدم استحقاق اهل الدين للتركة والله اعلم قوله عليه السلام والرجوع
قبل القبول في العقد ومثال ذلك ان تقول اليت تزوجني على ان تطلقني بالف فلها ان ترجع من ذلك قبل ان تقول طلقتك فلا يصح الخلع بعد ذلك
ومفهوم العبارة انه لا يصح الرجوع منها في الشرط نحو ان تقول ان طلقتني فانت بريء او فلك الف فان رجعت قبل ان يطلق لم يصح رجوعها تمهما
بل يلزمها ذلك متى طلق واما الزوج فلا رجوع له في العقد ولا في الشرط نحو ان تقول انت طالق على الف او ان اعطيتني الفا فانت طالق او نحو ذلك
ثم يرجع قبل ان تقبل او تعطيه فانه لا حكم لرجوعه والوجه في ذلك ان العقد من جهته يتضمن الطلاق فهو يقوي النفوذ فلا يصح الرجوع عنه
واما من جهة الزوجة فيصح رجوعها في العقد لانه عقد معاوضة لم يصح الرجوع في الشرط منها لان الشروط لا يصح الرجوع فيها هذا هو المذهب
وعن الناصر والحقيني انه يصح رجوع الزوج في العقد والله اعلم والمراد بتمام الزوجة القاعدة ههنا ولنا او احسنا فانه مقتضى كلام
الارشاد وغيره من كتب اصحابنا فعنده انه يصح رجوع الزوجة في العقد والشرط ويصح رجوع الزوج في العقد لا الشرط وعللوا ذلك
في حق الزوجة بانه من جانبها معاوضة على كل تقدير وكذا في حق الزوج في العقد كسائر المعاوضات لا في الشرط لما تعلق الحكم التعليق
وحينه والله اعلم فصل وهو بائن يمنع الرجعة ولو عري عن لفظ الطلاق هذا بيان حكم الخلع والمذهب انه طلاق بائن وعن الناصر
وش في احد قوليه انه فسخ وهو قول ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحق وابي ثور فلا يحتسب بطلقة ولا يكون فيه بدعة ولا سنة وعلى هذا انه طلاق
بائن لا يتبعه الطلاق ويصح ان تعقد بها عقدا جديدا قبل انقضاء العدة وبعدها والاصح ان يراجعها من دون عقد جديد اذ
الخلع ازال سلطان الزوج عليها لقوله تعالى فيما افتدت به وعن ابي ثور انه رجعي فيصح مراجعتها وعن ابن حنبل لا يصح ان يستأنف نكاحا
جديدا الا بعد انقضاء العدة ولا بعدها في الحيض الجعه لامارة وعن سعيد بن المسيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الخلع
تطليقة واخبره دل على انها البينونة لما انه قد طلق وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال اذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد
بانت منه بتطليقة دل على انه طلاق بائن انتهى وهذا الاثر عن علي عليه السلام مذكور في اصول الاحكام وغيره وفي التلخيص ما لفظه
ان عليا عليه السلام قال اذا اخذ للطلاق ثمنا فهو واحدة وسنده الى عبد الرزاق والقول بانه طلاق مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين
كما حكاه في البحر وغيره وحكى في التلخيص تضعيف جميع تلك الروايات واحتج القائلون بانه فسخ لما اخرجه احمد عن ابن عباس قال الخلع فرقة
وليس بطلاق وقال احمد ليس في الباب اصح منه حكى ذلك في التلخيص وفي شرح الارشاد ما لفظه ثم الخلع طلاق بائن ينقص به العدد
فاذا خالعها ثلاث مرات لم يحل له الا بمحلل وليس فسخا لانه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق لان الفسخ يوجب استرجاع البدل كما ان
الاقالة لا تجوز بغير الثمن الاول وقد جعله عثمان طلاقا رواه مالك في الموطأ وش عنه وكذلك علي عليه السلام وابن مسعود رواه عنهما ابن ابي شيبة
انتهى وقول المؤلف ايده الله ولو شرطت اي ولو شرط الزوج في المخالعة على زوجته ان له الرجعة عليها فان هذا الشرط يلغو ولا يمنع
صحة الخلع وقيل بل يصير رجعيا ويسقط العوض لانه تنافي خاصية الخلع وهو العوض وخاصية الرجعي وهو الرجعة فسقطا وبقي طلاق
مطلق قلنا الشرط فيما عدا البيع والاجارة يلغو ويصح العقد ذكر معنى ذلك في الغيث وقوله والطلاق اي ولو منع الطلاق اي فهو طلاق
بائن كما تقدم فلا يتبعه الطلاق قيل والمؤيد يوافق ههنا ثم والقول بان الخلع يمنع الطلاق مطلقا هو مذهب العترة وش واحمد واسحق
وهو مروي عن ابن عباس وعروة بن الزبير ووجهه ان العوض يمنع تبعيتها كالاجنبية اذ لا تلحق الرجعة عليها وعن ح والثوري يلحقها الطلاق في
العدة من الصريح دون الكناية اذ الصريح طلاق فاشبه الرجعية لنا ما تقدم وعن الحسن ومالك يلحقها في الفور لا البعد قال الحسن
الفور ان يطلقها في المجلس لا بعده وقال مالك نحو ان يطلقها متصلا بالخلع والبعد ان ينفصل عنه قلنا لا فارق بين الفور والبعد في ذلك
لما ذكرنا من زوال سلطان الزوج عليها فاشبهت الاجنبية قوله عليه السلام ولفظه كناية اي لفظ الخلع كناية طلاق وكذا لفظ
المبارأة والمفاداة فاذا قال خالعتك او بارأتك او فاديتك بكذا او على كذا فانه صريح طلاق وهذا هو المختار للمذهب وحكى في الكافي
عن ط وهو قول الى مصر انه صريح مطلقا للعرف فلا يقبل قوله انه اراد غير الطلاق وعن ط انه ان تقدم ذكر العوض فصريح والا فكناية
لنا اللفظ يحتمل الطلاق وغيره وتقدم ذكر العوض لا يرفع حكم الاحتمال قوله عليه السلام ويصير بمختله رجعيا غالبا يعني اذا اختل شيء
من القيود المتقدمة المعتبرة في صحة الخلع كان الطلاق رجعيا الا ما وذلك نحو ان يطلقها على عوض غير مال او على عوض من جهة
غير الزوج او العوض من الزوجة وهي غير بالغة او غير صحيحة التصرف بان تكون صغيرة او مجنونة على المختار للمذهب في جميع
ذلك وقيل اما حيث هي صغيرة او مجنونة والعوض منها فلا يقع الطلاق لانه علقه بالعوض ولا حكم لما لهما العوض ولانه لا حكم لقبولهما
فلم يقع عوض ولا قبول صحيح فلا يقع الطلاق واما حيث كان العوض منها اكثر مما لزمه لعقد النكاح فعلى ما خرجه المؤلف للهادي يكون
الطلاق رجعيا وكذا حيث وقع القبول في غير مجلس الطلاق على الصحيح وقوله غالبا احتراز من صورتين منها ان يخالعها بالكثير مما لزمه لها
لعقد النكاح شرطا نحو ان تقول ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الالف وهو اكثر مما لزمه لها لعقد النكاح فان الخلع هنا
لا يكون رجعيا ولا بائنا بل لا يقع طلاق لانه شرط وقوع الطلاق بان تعطيه الفا تصح تمليكه جميعه والالف ههنا لا يصح له تملكه

لم يصح شرط الطلاق وعلاوة ما لو خالعها على ذلك عقداً فانه يصح رجعيا كما تقدم ومنها ان يقول انت طالق على هذه الارض ان كانت كذا ولم
يخرج عن ملكه وكان الظاهر انها لها وتبذل المراة ثم ينكشف ان الارض ليست لها وتبقى من بذل الزوج فان الطلاق يكون باطلا
وان كانت قد تزوجت غيره بطل ذلك النكاح لانكشاف بطلان الطلاق وبقيت امراة للمطلق وكذا ما اشبه ذلك ومنها ان خالعها من غير
نشوز منها شرطا لا عقدا نحو ان يقول ان ابرأتني فانت طالق فابرأت كان الخلع لا يصح رجعيا ولا بائنا لانه علق الطلاق ببراءة ذمته وذمته
لا تبرأ لعدم النشوز فلا يقع الطلاق ... واذا كان الزوج يعتقد ان العقد كالشرط فان هذه الصورة لا يقع الطلاق ولا البراء
وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار وتبطل عوضه الجهالة لفهم ذلك من قوله في اول الباب على عوض مال ومن قوله فيما سيأتي ويصح ... او كثير
الجنس المسمى والوجه في قوله الجهالة انه نوع البيع لا قيمة له عندنا والعوض ليس بعوض عنه وانما هو عوض عن فعل الطلاق و
هذا لا يرد عندنا بالمسمى ولا بالقيمة ... فلما لم يكن عوضا حقيقيا اشبه الاقرار والوصية فيصح الجهالة مثلهما وسيأتي وجه قبولها الجهالة
ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام ويصح ... سمي في عوض الخلع جنسا معينا او كثير ... الجنس ... لا اعلاه ولا اوسطه فان
خالعها على عبد لزمها له ادنى عبد وان خالعها على هذا العبد وهذا استحق اداه لها ولو تزوجها على عبد غير معين ثم خالعها على عبد
غير معين لزمه لها الاوسط ولزمها له الادنى والوجه في ذلك لزوم الادنى في عوض الخلع ما تقدم من شبهه بالاقرار والوصية واما
النكاح فلزم فيه الوسط كما تقدم ... وحيث خالعها على شيء مسمى يستحقه عليها اذا كان قدر ما لزمه لها او دونه كما تقدم
ولهما مهرها ... عليه هذا مذهبنا وهو قول ... وعند بعض ... من كل شيء فلا شيء ... حتى السقفه ...
المنفعة وعند ذلك ولا وجه لذلك وحذف قوله في الازهار ويبطل الخلع ببطلانه عن عوض لا الطلاق لاستفادة ذلك من قوله فيما تقدم
وحذف ... اذا كان عالما ... وقوع الطلاق رجعيا من قوله فيما تقدم ويصير
بحليه رجعيا ... فصل ... هذا الفصل معقود لبيان احكام الطلاق فمنها انه لا يتوقت فاذا قال لها انت طالق شهرا
او سنة او نحو ذلك طلقت مستمرا اجماعا ووجهه القياس على العتق بجامع القطع والازالة ... كما سيأتي قوله عليه السلام
ولا ... هذا اشارة الى الاحكام المذكورة فلا يقع طلقتان الا اذا تخللهما رجعة او عقد ... بلفظ واحد نحو انت طالق ثلاثا او بالفاظ
نحو انت طالق انت طالق انت طالق فانه لا يقع في جميع ذلك الا طلقة واحدة على المذهب نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام وهو قول القاسم
والباقر والصادق واحمد بن عيسى وعبد الله بن الحسن واحدى الروايتين عن علي عليه السلام وابن عباس وزيد بن علي ورواه في البحر عن ابي
موسى وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وبه قال المحقق واتفق هنا هو في الصورة الاولى وهي حيث يوقع الثلاث بلفظ واحد وذهب المؤيد و...
وشرح ... واكثر الفقهاء وهو الاشهر من مذهب الناصر ان الثلاث تقع كلها وهو احد ... عن علي عليه السلام وابن عباس وهو قول ابن عمر
... وعائشة ... واما الصورة الثانية وهي حيث اوقع الثلاث بالفاظ متعددة فالذي
... الاول قول الهادي ... ان الطلاق لا يتبع الطلاق سواء كانت مدخولا بها ام لا وهو
قول الناصر القول الثاني لمالك والليث ... ان الطلاق يتبع الطلاق كانت مدخولا بها ام لا القول الثالث ... قول القاسم
... ان الطلاق يتبع الطلاق في المدخولة ... ما دامت المطلقة في العدة واما غير المدخولة فلا يلحقها عنده ولا الحجة
لنا على الصورة الاولى وجهان احدهما ما رواه الهادي عليه السلام ... جعفر ... عن علي عليهم السلام انه يقول فيمن طلق ثلاثا
بكلمة واحدة انه يلزمه تطليقة واحدة ويكون له عليها الرجعة ما لم تنقض العدة قال الامام عليه السلام وهو لا يقول ذلك الا عن توقيف
اذ لا مساغ للاجتهاد فيه ... الوجه الثاني قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاخبر سبحانه
ان الطلاق مرتان ... ابن عباس انه
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر ... فقال عمر ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه ... قلت وهذا الحديث قد اخرجه مسلم في صحيحه ...
واما حجتنا على الصورة الثانية اعني ان الطلاق لا يتبع الطلاق بالفاظ فقوله صلى الله عليه وآله في حديث ابن عمر مره فليراجعها ولو كان
الطلاق يتبع الطلاق لم يحتج الى الرجعة بل يامره ان يطلقها ... وحديث ابن عمر هذا قد اخرجه الستة ...
... ولفظه في احدى روايات الصحيحين عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله فتغيظ فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر
الله عز وجل انتهى واحتج في البحر على ان الطلاق لا يتبع الطلاق بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال فجعل ... الدلالة ... المشروط
بان يكون في حال التخيير منه فيه الامساك اذ من حق كل مخير بين امرين ان يختار احدهما في الحال الذي يختار فيه الاخر والا بطل التخيير فاذا لم يصح الامساك
الا بعد الرجعة لم يصح الثالثة الا بعدها كذلك واذا لزم في الثانية لزم مثله في الثالثة اذ لم يفصل بينهما احد انتهى واحتج المخالفون
بظاهر قوله تعالى الطلاق مرتان قالوا والظاهر عدم تخلل الرجعة فلا يمتنع من حملها على ظاهرها ... حديث ابن عمر ... وقد يعتذر
واحتجوا ايضا بحديث ركانة ولفظه في احدى ... والنسائي وابي داود ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله

وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمن قالوا ولو كانت البتة للثلث عند غيره لما وقعه لم يكن لتحليفه
معنى لما احتاج الى [illegible] اشتهر وان صح اذ هو في الصحيح وقد احتجوا بما روي عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ونحن نحملها على الاحتياط
فلا يكون حجة والله اعلم والمآخذ والمؤلف قوله في الازهار معتمد به بلفظ والفاظ اختصار الفهم [illegible] قوله ولا استوا الى وحذف ايضا
قوله ولا يلحقه الاجازة لظهوره اذ الطلاق استهلاك كالعتق والاجازة لا تلحق الاستهلاك قوله عليه السلام لكن يتمم كسره هذا ثالث
الاحكام المذكورة فاذا قال لامرأته انت طالق بعض طلقة او عشر طلقة او نحو ذلك وقعت عليها طلقة تامة لهذا [illegible] ثم كسره وهكذا اذا
قال لاربع نسوة له بينكن طلقة وقعت على كل واحدة منهن طلقة ونصف وقعت على كل واحدة منهن طلقتان عند اهل البيت
وهذا مذهب العترة والفريقين [illegible] على ان كسر الطلاق يتمم قيل ولا خلاف فيه الا عن داود وربيعة فلا يتمم كسره ولا تسري بل يلغو حينئذ
قال في البحر قلنا لم يفصل الادلة بين بعضه وكله في انه واقع لعموم فطلقوهن ومن اوقع بعض طلقة فقد طلق مسئلة واذا كانت الاعداد
حروفا قسمت كما هي فان قال الثلث بينكن طلقتان وقعت على كل واحدة من غير حاجة الى تشريك في كل واحدة وان كانت كلها
كسورا فكل كسر واحدة وان كانت مجبورة او كسورا فقسمته على ذلك فلو قال الثلث بينكن ثلث ونصف سدس على كل واحدة منهن ونحو ذلك
واذا قال لاربع عليكن عشر طلقات ونحو او طلقة او طلقتان او ثلث او اربع وقع على كل واحدة طلقة فان زاد عدد الطلقات على عددهن
الى ثمانيتهن [illegible] عليهن فان زاد على ثمانيتهن [illegible] ولو قال نصف طلقتين لم تقع الا واحدة على الاصح لان نصف الثنتين واحدة وكذا حيث قال
نصفي طلقة الا ان يريد نصفا من طلقة ونصفا من طلقة اخرى فتقع طلقتان عملا بالقصد ونحو ذلك وجميع ما سبق على قول اهل البيت واما
على المذهب فلا تقع الا طلقة في جميع الصور المذكورة قوله عليه السلام ويسري هذا رابع الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق يسري
واذا وقع الطلاق على جزء من الزوجة سرى الى سائرها نحو ان تقول شعرك طالق او يدك او احد اعضائها وكذا حيث وقع الطلاق على جزء
مشاع منها كان يقول نصفك طالق او عشرك او نحو ذلك وكذا [illegible] وحكم على الصحيح وكذا كل متصل بها كالشعر والظفر المتصل كالصوت والنفس
والريق وسائر الفضلات اذ [illegible] وقيل لا المنفصلات ومنها الدم على الاصح وكذا لو قال حسنك طالق او جمالك او لونك او نحو ذلك
فلا يقع بذلك شيء اذ ليست من اجزائها وكذا لو قال ذكرك [illegible] ولحسنك فانها لا تطلق اجماعا اذ لم يوقع الطلاق على شيء منها وكذا لو قال يدك او نحوها
وهي مقطوعة او عينك وهي مقلوعة [illegible] انه لا يقع الطلاق الا حيث اوقعه على عضو يعتبر به من الجملة كالرأس والعنق والحشفة
الحشفة [illegible] لا تقع حيث اوقعه على شيء مقصود منها اذ المقصود كالمنفصل ذكره في البحر وعن داود [illegible] ان الطلاق لا يسري مطلقا
فلا يقع شيء في اي الصور المذكورة ونحوها قيل وهو خلاف الاجماع ووجه الوقوع ان المرأة لا تتبعض في النكاح فكذا في الطلاق وقد
استدل على وقوعه بالاجماع وبالقياس على العتق بجامع ان كلا منهما ازالة ملك يحصل بالصريح والكناية [illegible] على يقع الطلاق على
الجزء المذكور ثم يسري الى باقي البدن او يكون من قبيل التعبير بالجزء عن الكل بالنفس والصحيح الاول فلو اوقع الطلاق على عضو منها مبان نحو ان يقول
لها [illegible] طالق لم تقع على القولين اما على القول بالسراية فلانه لا بد ان يكون الجزء الذي اوقع عليه الطلاق موجودا لتتعلق به الطلاق
ثم يسري واما على القول الاخر فلانه اذا لم يكن موجودا [illegible] كما لو قال الجنسك او ذكرك طالق كما تقدم قيل والعتق في الصورة
المذكورة ان يكون [illegible] حيث كانت مقطوعة من المرفق او من الرسغ [illegible] قبل ان يكون على [illegible] الى المنكب
[illegible] قال اذا دخلت الدار فيمناك طالق فقطعت يمناها ثم دخلت الدار لا تطلق على القول بالسراية وهو الاصح كما مر وعلى
القول الثاني تطلق [illegible] اما حيث قال ان دخلت الدار فيدك طالق ولم يعين اي اليدين فقطعت احدى يديها ثم دخلت الدار
[illegible] علم وقوع الطلاق اذ الاصل بقاء الزوجية والله اعلم [illegible] هذا خامس الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق يصح
حكمه فاذا كان للرجل [illegible] وطلقهن طلاق بدعة ثم تغير اجتهاده [illegible] ان الطلاق البدعي لا يقع فان الحكم
يصح عليهن جميعا لان القياس يقتضي بطلان الطلاق في حقهن جميعا وصحته في حقهن جميعا الا ان الاولى [illegible] له الحكم فلا يكون
[illegible] في رجوع احدهن دون صواحبها لكن اللاتي لم يتغير اجتهادهن لا يجوز ان يرجعهن اليه الا بحكم ولا يجوز لهن [illegible]
الا بطلاق [illegible] هذا اذا كان ثم مشاجر من الزوج اما اذا لم يكن منه مشاجرة فانه يجوز لهن النكاح ويكون فاسدا [illegible] ما لم يقع طلاق [illegible]
[illegible] الطلاق الاول والحجة على استصحاب الحكم انه اذا طلق وجائز للبدعة ثم اعتقد بطلان ذلك الطلاق [illegible] وجه لبطلانه في حق واحدة
[illegible] لاحكمهن [illegible] هذا سادس الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق
[illegible] ومثاله ان يقول لاحدى زوجتيه انت طالق ثم يقول للثانية وانت [illegible] اشركتك معها لكنه يكون في الاولى صريحا
[illegible] ان نوى به الطلاق كان طلاقا والا فلا اذ يحتمل الطلاق [illegible] ولو قال وانت [illegible] كان صريحا اذ لا يحتمل غيره
[illegible] ايضا والاول الصحيح قوله عليه السلام [illegible] هذا سابع الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق يدخله التخيير
[illegible] ان يقول [illegible] طالق [illegible] الطلاق على احديهما [illegible] كما لو قال احديكما طالق [illegible]
[illegible] وهذه احتمل ان يكون التخيير بين الاولى [illegible] فرجع الى نيته وان [illegible] التخيير [illegible] والثالثة [illegible] بطلاق

د

ق

ف

لطلاق الثالثة وقوله عالما احتراز عن كونه جاهلا او لانه ان هذا التخيير لا يكون له حكم بل يبطل الطلاق ولا يلزم تحريم ادخص بين ايقاع
الطلاق وعدم ايقاعه قوله عليه السلام هذا اما من الاحكام المذكورة وفي هذه العبارة ايهام التناقض وكون من
انواع البديع كايهام التضاد والمعنى ان الطلاق يشبه الفسخ والفسخ لا يشبه الطلاق ومثال الصورة الاولى ان يطلق زوجته ثم يزوجها لو زكا
فيلاعنها في الفرع فتفسخها الحاكم كما سياتي فان الفسخ يصح ولا يكون له ان يراجعها بعد ذلك ان الطلاق رجعيا وكذلك لو طلق الصغيرة ثم بلغت
في العدة فلها ان تفسخ النكاح عند بلوغها فيفسخ الطلاق وكذا حيث طلقها ثم فسخته بعيبه او فسخها بعيبها فالاقرب ان الفسخ يفسخ الطلاق وذكره
في الخبث ومثال الصورة الثانية ان يقع بينهما فسخ ثم يطلق بعد الفسخ فان الطلاق لا يفسخ الطلاق الفسخ ولا يكون له حكم والوجه ان الفسخ
اقوى نفوذا من الطلاق بدليل صحة الرجعة في الطلاق دون الفسخ ومن ذلك قوله عليه السلام ويقع المعقود على عوض بالقول اه هذا تاسع
الاحكام المذكورة وهو الطلاق المعقود على عوض يقع بالقبول او ما في حكمه من الامتثال او بتقدم السؤال والى هذا الاشارة بقوله كما مر واذا قال
انت طالق على ان تدخلي الدار او نحو ذلك فتقبل في المجلس طلقت وان لم تدخل الدار وكذا حيث تقدم منها السؤال بان تقول طلقني على ان ادخل الدار
تطلق في المجلس وكذا حيث طلقها على ان تدخل الدار وقد حلت وان لم تقبل فان الطلاق يقع رجعيا في جميع هذه الصور بشرط ان يقع القبول
او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض وقد دخل اعتبار ذلك تحت قوله كما مر والوجه في وقوع الطلاق بالقبول وان لم تدخل الدار ان
الدخول لا يكون عوضا عن الطلاق اذ ليس بمال وكذا ما اشبهه وقوله المعقود احتراز من المشروط نحو انت طالق ان دخلت الدار فانه
لا يقع بمجرد القبول وانما يقع بحصول الشرط فقط اذ العقود تفارق الشروط كما هو معلوم وعرض بهذا ان المعقود على عوض لا يحتاج
الى القبول بل يقع ولو لم تقبل فانه الغيب لعله يقول ان العقد كالشرط وله حكم القبول انما القصد ايقاع الطلاق بوقوع الشرط ما انه يقول يقع الطلاق
وان لم تدخل الدار حيث العقد عبدا او عقد على مهر مثلها حيث لم تدخل قوله عليه السلام اي يتهدم شرط الطلاق بالرابع
ثالثا ولا يتهدم الشرط بطلقة ولا طلقتين فيقتضي انه لا يحل الطلاق المشروط طلقة او طلقتين فاذا قال انت طالق ان دخلت الدار ثم
طلقها بائنا طلقة او طلقتين ثم راجعها او عقد بها فدخلت الدار طلقت ولو تخلل زوج اخر وانما يتهدم الشرط بان يطلقها
ثلاثا يتخللها الرجعة ثم تعود اليه بعقد زوج كما سياتي فحينئذ ينحل الشرط فان دخلت الدار بعد ذلك لم يقع عليها الطلاق ... قوله عليه
اي ولو وقع الشرط بالمطلقات فانه يتهدم بالثلاث المطلقات نحو ان يقول كلما دخلت الدار فانت طالق ثم يطلقها ثلاث تطليقات
يتخللها الرجعة فان الشرط ينحل ويتهدم بالثلاث فاذا عادت اليه بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لم تطلق قوله عليه السلام ومن نكاح صحيح
... يقتضي والثلاث المطلقات يتهدم من بوقوع نكاح صحيح لزوج اخر واما النكاح الفاسد فلا يقع به التحليل
ولو وقع الوطء القول لا يقع حتى ينكح زوجا غيره والخطاب انما يتناول الصحيح في عرف الشرع وقال الامام ح يحل به وهو احد قولي ش لشبهه
بالصحيح في سقوط الحد واستحقاق المهر والميراث ونحو ذلك قلنا الفاسد كعدمه الا ما خصه دليل ولا دليل على حصول التحليل به واما
الباطل فلا يحصل به التحليل اجماعا وافاد قوله مع وطء ان مجرد العقد لا يكفي في التحليل عند الاكثر وعن ابن المسيب يكفي اذ النكاح اسم للعقد
قلنا صرفه الى الوطء اجماع الصحابة وحديث امرأة رفاعة اما لم يقع طلاق المستيقظ ان حكم سقوط الطلاق الاول على الوجه لتطلانه في حق واحد منهم
دون تام ثم هو انه ... على ... ويحلله الصحيح وقوله عليه السلام هذا سادس الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق يحله
العقد ... له ان يقول الاخرى ... طلقني ثم طلقها ... امراة رفاعة الذي اخرجه الستة ولفظه في احدى
الروايات عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت كنت عند رفاعة القرظي فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن
بن الزبير بفتح الزاي انما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وافاد قوله
في قبل ان وطء في الدبر لا يقتضي التحليل اذ لم تذق العسيلة ولعل ذلك اجماع وقوله يصح مثله يطأ بنا والصبي المراهق دون الطفل الذي لا يطأ
مثله فلا يقع التحليل بان يستدخل ذكره وعن ح وك لا يحصل التحليل بوطء المراهق قلنا لم يفصل الاية وحيث العسيلة والحشفة ... لو ... ي
الحشفة وقدرها في عن المتناظر يحصل دون العسيلة ويحصل التحليل بوطء المسلول اذ يمكنه الايلاج وبوطء الخصي اذا حصل منه الايلاج
وان لم ينتشر ولو فعلها في حال نوم الزوج ولا تعتبر الانزال عند الاكثر خلافا ح قلنا لا يحصل اللذة ... دونه وعنده ان التحليل لا يحصل بنكاح
العقد ... الدليل بعمومه وان لم يحرك ذكره ... فقد ترد الاصح انه يقتضي التحليل كما لو وجب الغسل والحمل قبل ... الحرمة
في ... يحصل اللذة وحده في قوله في الانزال او بحيث عنه متناقل الغيم ذلك من اطلاق الوطء بقوله عليه السلام ولو قصد التحليل اي ولو
وقع ما ذكر من النكاح والوطء من زوج قصد التحليل للزوج الاول فان ذلك لا يقدح في صحة التحليل وان شرط على نفسه في العقد انه متى
احلها فلا نكاح فهذا النكاح المتعة لانه موقت فلا يصح ولا يحل به التحليل ويحد فاعله مع العلم اذا وطئ وكذا المراة وكذا لو قال
على اني متى احللتها طلقتها وانما يصح مع اضمار التحليل ولو تقدمت المواطاة فيصح ذلك ويحصل به التحليل عند اهل المذهب مع الكراهة
وكذا يكره عندهم التطليق ليحل للزوج الاول وان لم يقع عند النكاح اضمار ولا مواطاة قيل ع عن ح ... انه جائز من غير كراهة وعن
ش ان ذلك لا يجوز ولا يحصل به التحليل وعن المويد والحنفية في صورة شرط الطلاق ان النكاح يصح ويحصل به التحليل ... ان شاء طلق وان
امسك وعن ع وش لا يصح النكاح ولا يحصل به التحليل واستدل اهل المذهب على صحة تحليل ... بان النكاح صحيح مع الاضمار ادلا ...

لصاحه

لشاذة وكانه منزلة الحيلة في اليمين وهي جائزة اتفاقا وكذا كل حيلة لا تتضمن مخالفة لمراد الله سبحانه كما تقدم في قبض الزكاة للهاشمي الفقير
ونحو ذلك وبما روي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا تزوج فلانة وما نراه تزوجها الا ليحللها فقال اصدق قيل نعم قال اشهد قيل
نعم قال ذهب الخداع حكى نحوه في الشفاء عنه وبما روي عن عمر في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين اعرابي يقعد على باب المسجد فجاءته
امرأة فقالت هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها ليلة واذا اصبحت فارقتها قال نعم فكان ذلك منه فقالت له امرأته انك اذا اصبحت فسيقولون
لك طلقها فلا تفعل فلما اصبح قالوا له طلقها فأبى وذهب الى عمر بن الخطاب فأخبره القصة فقال الزم زوجتك وان رابوك بشيء فائتني وبعث
الى المرأة الواسطة فنكل بها فكان يغدو ويروح على عمر في حلة فقال له عمر الحمد لله يا ذا الرقعتين الذي كساك حلة تغدو بها وتروح
ولم ينكر احد على عمر ذلك هكذا حكى في الانتصار واحتج المخالف بما رواه الترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المحلل والمحلل له
وبما روي انه قال لعن الله المحلل والمحلل له قالوا اما اللعن في هذا الحديث يقتضي ان من اراد التحليل استحق اللعن لانه قد حلل واجيب بان المعنى
خارج من عموم هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وآله ذهب الخداع ولو سلمنا بحكم معنى المقدم ذكره لكان يرد على اهل المذهب سؤال وهو
ان يقال ما هو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره يقتضي ما قاله ابن المسيب ان العقد كاف لان النكاح اذا استند الى الانثى فالمراد به العقد وجوابه
والجواب ان النكاح عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكنا عدلنا الى المجاز هنا لحديث العسيلة المتقدم ولاجماع الصحابة على
اعتبار الوطء كما تقدم ولما اخرجه النسائي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق
الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى يجامعها الآخر وله في اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله في الرجل يكون له المرأة
يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة انتهى قوله عليه السلام وفي الـ[illegible]
اي ولو وقع الوطء من الزوج الآخر للمرأة حال حيضها ونفاسها فان التحليل يحصل بذلك خلافا لمالك [illegible] وكذا لو وطئها حال احرامها
لكن فسق [illegible] ولو وطئها مالكها لا يقتضي التحليل اذ ليس بنكاح وكذا لو [illegible] المملوكة ثم اشتراها فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لعموم
الدليل [illegible] والقول الصحيح ان المحلل قد وطئ وان انكر اذ لا يعرف ذلك الا من جهتها [illegible] في النكاح [illegible] ذكر معنى
ذلك في الغيث قد فهم من قوله وهي بنكاح صحيح الى اخره ان النكاح المذكور لا يهدم دون الثلث المطلقات اذ لم يرد الدليل الا فيها وهو قوله
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وجاء [illegible] الواحدة والثنتان على الاصح فهو عنده لا يهدم فلو طلق [illegible] طلقة او طلقتين ثم تزوجت
غيره ثم انقضت العدة ثم طلقها الزوج الثاني فتزوجها الاول لم يملك من طلاقها الا ما بقي فيحسب [illegible] ان طلقها طلقتين بقيت واحدة وحيث
تكون قد طلقها طلقة واحدة بقيت ثنتان [illegible] وقال ح وف ان الزوج يهدم الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاث [illegible] الاولى قلنا ان
الزوج انما يهدم التحريم التام وهو لا يحصل الا بالثلاث قوله عليه السلام ويحل الشرط ولو وقع [illegible] ولو مطلقة عالما يعني ان الرجل اذا
قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فانه يحل ذلك الشرط اي يبطل الطلاق المعلق به فلو تزوجها ثم دخلت [illegible] لم يطلق بالدخول وقوله
ولو مطلقة معناه ولو كان [illegible] ذلك الشرط مطلقة مثاله ان يقول لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم يطلقها طلاقا [illegible] قبل دخول الدار
حال كونها مطلقة فانه يحل ذلك الشرط ولو تزوجها بعد الطلاق الناجز وقد دخلت لم تطلق اذا دخلت من بعد لان الشرط قد انحل بدخولها
وهي مطلقة بلا خلاف وقوله عالما احتراز من ان يكون الشرط بلفظة كلما نحو ان يقول كلما دخلت الدار فانت طالق فان الشرط لا ينحل بوقوعه
مرة لان لفظة كلما تفيد التكرار فاذا دخلت طلقت وان تزوجها ثم دخلت طلقت الثانية ثم كذلك حتى تبين منه بالثلاث وذلك اتفاق وعندنا ان [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] قال في شرح الازهار [illegible] عند المؤلف ايده الله [illegible] قوله في الازهار ولا يهدم الا الثلاث ولا شرطه
[illegible] الى قوله ويهدم شرطه ما لم يثلث ونفس نكاح صحيح لان الزوج الثاني لا يهدم الا الثلاث فقط واما الشرط فلا [illegible] الزوج الثاني هذا معروف
[illegible] الثالثة فقط الا ترى ان الزوج الثاني غير مؤثر في هدم الشرط في الطلقة الاولى ولا في الثانية لبقاء [illegible] المحل بينهما ولو استند
[illegible] من العلل [illegible] الحكم عنه في موضعين مع الاولى والثانية ويثبت الحكم في موضع واحد وهو مع الثالثة والاطراد
شرط في [illegible] العلة فالاول ان يسند [illegible] الى ما يطرد معه الحكم وهو الثالثة لانها كما [illegible] الحكم [illegible] الشرط [illegible]
يوجد الحكم كما في الاولى والثانية فعرفت ان الزوج الثاني لم يكن له اثر مخصوص في هدم الحرمة التامة وابطالها [illegible] رجوع
المحل الاصلي [illegible] ومما يستدل به على ان الزوج لا يهدم دون الثلاث ما اخرجه الموطأ عن [illegible] انه قال سمعت ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن
بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره [illegible] عنها او يطلقها ثم ينكحها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها وقال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا انتهى

باب العدة هي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة بحل نكاحها بعد انقضائها والاصل في هذا الباب من الكتاب قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ونحوها ومن السنة اخبار كثيرة سيأتي بعضها والاجماع على وجوبها واضح بل هو معلوم من شرع النبي صلى الله عليه وآله
ضرورة والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] بعد احد ثلاثة الاول طلاق بعد دخول او خلوة بلا مانع [illegible] عقلي يريد ان العدة على ثلاثة اقسام
عن طلاق وعن موت وعن فسخ ولكل منها احكام تخصه فهذا الضرب الاول وهي عدة الطلاق لا تجب الا بعد الدخول وهو الوطء او بعد الخلوة
الصحيحة وهي حيث لا يكون ثمة مانع عقلي من الوطء كطفولة او مرض مدنف او نحوهما مما لا يمكن معه الوطء عقلا سواء كان ذلك المانع من جهته

او محمد الزوجه حتى حصل الدخول او الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها اجماعا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية واما بعد الدخول
فلا خلاف في وجوب العدة واما بعد الخلوة الصحيحة فكذلك عند العترة والحنفية اذ لم تفصل قوله تعالى والمطلقات يتربصن الاية ولشبهها
بالمدخول بها وللآثار الواردة في ذلك كما تقدم روي عن علي عليه السلام وعمر انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها
العدة نسبه في التلخيص من رواية الاحنف عنهما قال وفيه انقطاع وله طرق في سنن الاوام من رواية الاحنف عنهما بمعناه قال في
التلخيص وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر في المراة يتزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق وفي الدارقطني من طريق عباد
بن عبد الله عن علي عليه السلام قال اذا اغلق بابا وارخى سترا وراى عورة فقد وجب عليه الصداق وروى ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة
بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق وفي الدارقطني ايضا من طريق
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي
اسناده ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات انتهى وقد تعددت هذه الآثار بمعنى واحد في
الشفا مثل هذه الآثار من طرق غير المذكورة وزيادة ووجبت العدة وفي البحر ولها النفقة اذ الزم المهر لزمت العدة وعن ابن عباس وابن مسعود
والش ان العدة لا تجب بالخلوة لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية قالوا والخالي لم يمس قلنا ما تقدم كالمخصص لها والله اعلم واما
الخلوة الفاسدة فهي حيث يكون مع مانع من الوطء واما ما زاد المؤلف لفظه حقيقي فان عبارة الازهار توهم ان كل عقلي لا تجب معه العدة وان كان
ليس بمانع عقلي حقيقي كالجذام ونحوه اذ قد يطلق عليه انه عقلي وليس ذلك مرادا مع الحقيقي واما الفاسدة فهي التي يكون معها مانع
من الوطء فان كان المانع شرعيا كالصيام والاحرام فقد ذكر ط انه لا يمتنع ان يكون المذهب فيها كقول صاحبيه انها توجب العدة كالصحيحة
وهكذا اذا كان حسيه كالمرض كالمانع الشرعي لانه يمكن معه الوطء وقد نص الهادي عليه السلام على ان الخلوة بالمحرمة توجب العدة بعضهم
واحتج اصحابنا بخلوة المجبوب والمستاصل على وجوب العدة الصحيحة انها لا توجب العدة عند ابي ح وقال ش الخلوة لا توجب عليها لنا ان العدة
حق لله تعالى وقد خلي بها ولا مانع من الوطء لم يكن لها ان يبطل حق الله تعالى بتصادقهما النفي واما العنين والمشلول فيجب العدة بخلوتهما اذ
ليس العنين والمشلول بمانع عقلي اذ قد يتمكن الوطء منهما في بعض الاحوال فيجب العدة بخلوتهما حال اللبس وذلك لان الخلوة اذا حصلت من هؤلاء
فالتسليم المستحق بعقد النكاح قد حصل ممن يمتنع منه الوطء على وجه وهذا يوجب المهر لما ينافي النكاح فاذا وجب المهر وجبت العدة
لان كل من يوجب المهر يوجب العدة وان والمجبوب المستاصل لا يلزم عليه لانه لا يمتنع الوطء منه على وجه فاشبه الطفل الذي لا يمكن **تنبيه**
والمراة المخلو بها اذا سقت ان الزوج لم يمسها لم يجب عليها العدة فيما بينها وبين الله سبحانه وتعالى واما في ظاهر الحكم هكذا في
الغيث وقال حسنه اما ولو لم يدخل بها ولا خلي بها ولكنها اخذت ماءه واستدخلته فرجها فقد ذكر اصحاب ش ان العدة تلزمها قال ولا
يبعد على اصولنا لانه يجوز الحمل الذي هو علة السكنى فاما لو وضع كان ما يعلم منه ذكر اعلم ان المطلقة اما حامل او حائل ذات حيض
او منقطعة او آيسة او صغيرة وقد بدا بذكر الحامل وعدتها انما تنقضي بوضع كل الحمل بشرط ان يكون متعلقا فان وضعته قبل ان يظهر
فيه اثر الخلقة كانت عدتها بالاقراء اذ يحتمل ان يكون ماء وضعته دما لا جاملا وان تحمل واذا كانت حاملا بولدين فوضعت احدهما وبقي
الآخر في بطنها لم ينقض عدتها بوضع الاول ويكون للزوج رجعتها اذا كان الطلاق رجعيا فان لم يراجعها حتى وضعت الآخر انقضت
عدتها بوضعه وكذا لو راجعها بعد وضع الاول ثم طلقها فان عدتها تنقضي بوضع الآخر وذلك واضح وقوله منه معناه ان الحمل
الذي تنقضي العدة بوضعه انما هو حيث يكون من الزوج المطلق في ظاهر الشرع لا حيث كان من غيره كالزنى وحيث امراة المفقود لعلها
الميتة لموته فحملت من الزوج الثاني ثم قدم المفقود فطلقها فانها لا تنقضي عدتها منه بوضع ذلك الحمل الذي ليس منه وانما تنقضي عدتها
منه بالاقراء بعد وضع الحمل وكذا من طلقها زوجها فاتت بولد لستة اشهر من يوم عقد النكاح فان عدتها لا تنقضي بوضع ذلك الحمل اذ هو
غير لاحق به بل بالاقراء بعد وضعه ونحو ذلك وقوله غالبا احتراز من نكاحه في العدة جهلا فوضعت لدون ستة اشهر منذ دخل بها
الثاني ولاربع سنين فما فوق دون منذ طلقها الاول فان الولد يلحق بالاول اذ لا يمكن الا منه ولا تنقضي به عدتها منه لانه يجب عليها تقديم
الاستبراء من الزوج الثاني وكذا الكلام في امراة المفقود حيث تزوجت ثم قدم واتت بولد لا يلحق الا به ولفظه منه غالبا مزيد من المؤلف
وهو زيادة موجهة مقبولة فلا برح ابقاه الله ثوبا ما نحا للفوائد مقيد اللشوارد مستغرقا الانواع المحامد مستسرعا الهادي عليه السلام
ولا تحل للزوج الآخر حتى تغتسل من نفاسها هو ظاهر ان مع النفاس من علة العدة وحمله بعض المذاكرين على طاهره وفيه نظر اذ يلزم من ذلك
ان للمطلق مراجعتها ما لم تغتسل ولا قائل بذلك لمصادمته ولد ثم واولى الاحاديث اجلهن ان يضعن حملهن والصحيح ان مراد الهادي عليه السلام
ان الوطء لا يحل للزوج الثاني حتى تغتسل من نفاسها كما في الحائض لان العقد بعد الوضع جائز اجماعا قوله عليه السلام
اي ومن كانت ذات حيض اعتدت ثلاث حيض كاملة تامة ويعني كونها كاملة ان تكون
غير الحيضة التي طلقت فيها اذ قوله غير ما تقدم في شبهه ولا عبرة بما ادت وحيث المطلقة في عدتها جهلا لتحريم ذلك فانه لا يعتد
بما مر عليها من الحيض بعد الزوج الثاني ولو كرر ثلاثا او نحو وجب ان واجاعته واستكملت عدتها من كل واحد منهم الى الاول فان الواطئ

عليها ان تستبرى من الاحرام ثم يستكمل عدة الاولى ثم تعتد للثانية عدة ثانيا من الاول ثم تزوج من بعد وكذا لو وطئ المطلقة في العدة لشبهة
فانه لا تستبرى استبرائه من الحيض عن الشبهة بل تكمل عدتها من الطلاق لعدم تمام الاستبراء والاحلاف في ان عدة المطلقة ذات
الحيض ثلثة اقراء ولكن اختلف في الاقراء المراد بها الاطهار او الحيض فالمذهب وهو قول الخمسة والبه ذهب اعاظم الصحابة
والتابعين ان المراد بها في الاية الحيض اذ هو الحقيقة لسبقه الى الفهم واستعماله بمعنى الطهر مجاز وقيل العكس وقيل مشترك
ولنا عليه استعمال الشارع اياه في الحيض لقوله صلى الله عليه وآله للمستحاضة صلي ما بين القرء الى القرء وقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام
اقرائك فوجب حمل الملتبس عليه لغلبته وان سلمنا كونه غير حقيقة فيه بخصوصه ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله في السنى ولا ذات حيض حتى
تستبرئ بحيضة وفي ام الولد عدتها حيضتان ونحو ذلك وذهب مالك والش وكثير من العلماء الى ان المراد بالاقراء الاطهار لقوله تعالى ثلثة قروء
وذكرها قلنا اعتبارا باللفظ كملة بخوض لستوه فالوا القرء الجمع واجتماع الدم في الرحم انما يكون في الطهر قلنا بل كمال اجتماعه في وقت خروجه
فالواو التوصل فطلقوهن لعدتهن اي فيها والمراد الطهر قلنا بل المراد مستقبلات لعدتهن جمعه لنا ان القصد بالعدة استبراء رحم المراة من ماء
الرجال وقد ثبت ان الاستبراء في الاماء بالحيض اتفاقا فكذلك يكون في الحرائر قوله عليه السلام فان انقطع ولو من قبل الطلاق ثم عاد حيضها
ثلثة اشهر اي فان انقطع الحيض ولو من قبل الطلاق لم يكن لها ان تعتد بالاشهر بل تتربص اي تنتظر عود الحيض فتعتد به ان
علمنا قد كان مضى من الحيض فان لم تعد الحيض وبلغت الاياس وهو ستون سنة على المختار استانفت العدة بالاشهر ولا تبني على ما قد
مضى من الحيض ان كانت قد حاضت بعد الطلاق وان كان انقطاع الحيض من قبل الطلاق فواضح انها تعتد بالاشهر بعد بلوغ مدة
الاياس وحذف قوله في الازهار ولو دمت فيما لعلهم ذكر من اطلاق قوله فتستانف بالاشهر واما لم تعتد بما رات من الدم في الاشهر
لانه ليس بحيض والا فهو دم علة وفساد وحكي لكن الاخوين في الرواية هذا حاصل المذهب في هذه المسئلة قيل اما حيث انقطع الحيض لعارض
معلوم كالرضاع والمرض فلا خلاف في وجوب التربص حتى تعود فتعتد بالاقراء واما اذا كان لعارض غير معلوم فالمذهب انها تربص
الى الاياس وهو قول ش وهو مروي عن علي عليه السلام ومسعود وذهب مالك الى انها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر وهو قول
عمر وعن الباقر والصادق وآخر قولي الناصر انها لا تتربص بل تعتد بالاشهر وحكى الغزالي عن ش انها تتربص اكثر مدة الحمل ثم تعتد بالاشهر وقال في
الانتصار والمشهور للش قولان كقول الصادق عليه السلام وكقول الباقر واختاره الامام ح انها تتربص بعد اشهر وعشر او قال ويحتمل ان هذه
المدة من الولادة التي تغلب على ظنها انقطاع الدم وعن ع انها اذا رات الدم بعد الستين اعتدت به ذكره متفرقا ذلك جمعه في الغيث وقال الحجة
على وجوب التربص قوله تعالى ثلثة قروء فعين الاقراء ولم يبح الاعتداد بالاشهر الا للآئسات فقال يئسن واللائي يئسن من المحيض الاية ولا خلاف في ذلك
واما الخلاف في قدر مدة الاياس ونحتج على انها ستون سنة بما رواه زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال في المطلقة اذا انقطع حيضها
تربص الى حد الاياس وهو ستون سنة ثم تعتد بالاشهر وعن زيد بن ثابت مثله واما احتجاجنا على ان الدم بعد الستين ليس حيضا ان الغالب انقطاعه
وتقديره حسبه فجرى مجرى الدم الخارج من الطفلة فكما لا تعتد به في الطفلة فكذلك الآيسة قوله عليه السلام فان انكشف حاملا فبالوضع كما مر
تمضي فان انقطع حيضها لعارض فتربصت الى ان غلب في ظنها انها قد صارت آيسة فانكشف حاملا فان عدتها تكون بوضع الحمل وقوله كما مر
معناه كما تقدم من اشتراط كون الحمل منه غالبا وقد تقدم بيان ذلك والولد يلحق بالمطلق الذي اعتدت منه مطلقا اذا كان الطلاق رجعيا
وان كان بائنا لحق به حيث تاتي به لاربع سنين فما دون من يوم الطلاق كما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى وان لم يلحق به حيث تاتي به لاكثر من اربع
سنين وذلك حيث يكون الطلاق بائنا وتاتي به لفوق اربع سنين حيث عليها ان تستانف العدة بالحيض بعد الوضع لانها انكشفت غير آيسة
وقيل تحمل الوضع كحيضة ولا وجه له قوله عليه السلام والصغيرة والضهيا بالاشهر المراد بالضهيا البالغة التي لم ياتها حيض قط في
والصغيرة غير البالغة يكون عدتهما بالاشهر قال الامام المهدي عليه السلام وتسمى المراة ضهيا اذا بلغت بغير الحيض ولم تر حيضا تعد سنتها بين
وقيل اذا لم يلحق وقد عادة سنها وقوله المؤلف البالغة وقيل ويحتمل انها التي يعتد معنى سنة من بلوغها لم تر فيها حيضا والنوال بان
الضهيا كالصغيرة هو قول اكثر الفقهاء وقواه كثير من المتاخرين وخرج ع للهادي انها تتربص حتى تاتيها الحيض فتعتد بالحيض او تبلغ حد
الاياس فتعتد بالاشهر وعن محمد بن الحسن اذا بلغت ثلثين سنة اعتدت بالاشهر وعن ك انها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر كقوله
في التي انقطع حيضها لعارض ونحتج على الجميع قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن معناه
فعدتهن ثلثة اشهر فقوله واللائي لم يحضن تناول الصغيرة والضهيا لسنة اعلم ان المعتبرة بالاشهر اذا طلقت وقد مضت ايام من الشهر
اكملت ثلثين يوما ولو كان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوما وتعتد الشهرين الاخرين على ما يهلان هذا مذهبنا وش ورواية عن ح والرواية
الثانية عنه انها تعتد تسعين يوما محتجا ظاهر قوله تعالى ثلثة اشهر واما نطلق الشهر على المستعمل ويحمل الشهر الاول ثلثين يوما للعدم استهلاله
قوله عليه السلام فان بلغت حيضا بالحيض استانفت تمضي فان بلغت الصغيرة في اثناء العدة وكان بلوغها بالحيض وجب عليها ان تستانف
العدة بالحيض ولا تبني على ما قد مضى من الاشهر ولا خلاف في ذلك وان لم تبلغ بالحيض بل بالسن والانبات فقط ولم تر حيضا فانها تبني
على ما قد مضى من الشهور اتفاقا واما لو بلغت بالحمل فلا صحابنا في ذلك وجهان والاقوى على اصلنا انه كالحيض والماخذ في المؤلف قوله
في الازهار والانبات لفهم ذلك من بالحيض اذ مفهومه لا بغير الحيض ولا بالسنين وذلك واضح قوله عليه السلام

والمتحيرة بمدة فيض

اعلم ان المستحاضة اذا اطلقت في الدم مطلق عليها وكانت ذاكرة لوقتها ناسية لعددها فالواجب عليها ان تتحرى للعدة كما تتحرى للصلوة وقد لاح
بيان ذلك في باب الحيض واما اذا لم تكن ذاكرة لوقتها وهي المتحيرة فظاهر كلام اهل المذهب انه لا يجب عليها ان تتربص الى مدة الاياس [illegible]
حيضها بعارض مجهول وضعف ذلك المولف عليه السلام فاشار الى تضعيفه بذكر اهل المذهب كما تراه والمختار عنده ما تقدم ذكره في باب الحيض
من ان المتحيرة كالمبتدأة في الرجوع الى عادة قراباتها من قبل ابيها فان اختلفن عملت بعادة اولهن طهرا واكثرهن حيضا فان عدمن فبالصفة ان ميزت
والا فاقل طهر واكثر حيض وقد تقدم توجيه ذلك في باب الحيض وفي الارشاد ان المتحيرة تعتد بثلثة اشهر وقال في شرحه الحاقا لها بالمبتداة غير
المميزة ووجه ذلك استعمال الثلثة الاشهر على ثلثة اطهار

فصل ويستمر في عدة الرجعي فقط الرجعة واحكام النكاح قال

اي يجوز للزوج في عدة الطلاق الرجعي خاصة ان يراجع المطلقة من دون تجديد عقد عليها ما لم ينقض عدتها بخلاف عدة البائن فلا رجعة فيها
الا بتجديد العقد ولا خلاف في ذلك الا عن ابي ثور فقال تصح الرجعة على المخالعة كما تقدم قال المولف ايده الله وانما عبرنا بلفظ الجاري هنا
لانه قصد به الاستمرار والتجدد [illegible] الاحسن كان [illegible] بما مضى [illegible] فيكون قصد التجدد والدوام في حكم المتعلق
الخاص فيجب ذكره وايضا فانه احتج في ان المقصود بقوله فقط القصر على الرجعي لا على العدة واوضح في قوله واحكام النكاح لانه على
تقدير [illegible] او استقر في عدة الرجعي لوهم استقرار احكام الرجعي فيما مضى في العدة وهو خلاف المقصود انتهى كلامه عليه السلام بلفظه هكذا
نقل عنه عليه السلام والدليل على صحة الرجعة في عدة الرجعي الاجماع وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وقوله واحكام النكاح معناه
ويثبت في عدة الرجعي احكام النكاح فهي من موانع التوارث فمن مات من الزوجين في عدة الطلاق الرجعي ورثه الاخر بخلاف عدة البائن
فلا توارث فيها هذا مذهبنا وسوى وقع الطلاق البائن في حال الصحة او في حال المرض وقال مالك كل طلاق وقع في المرض فان الوارث
[illegible] وقال ش ان طلقها [illegible] لم ترث والا ورثت واما ابو ط فلا [illegible] حجة مالك ما روي عن عثمان ولم ينكره احد انه ورث امراة عبد الرحمن
بن عوف وقد كان طلقها بائنا في مرض موته وحجة [illegible] الزوج [illegible] حيث طلقها لا بسوالها وقال فان ابانها في الصحة
من غير شرط او في المرض مشروطا بالطاعة [illegible] والا وجب الميراث قلنا البائنة كالاجنبية والميراث فرع
الزوجية والمعارضة بنقيض القصد لا تقوى [illegible] وفعل عثمان اجتهاد قلت صحيحه ولين تسلما
عدم النكير [illegible] ولفظ الحديث المذكور [illegible] قال سالت امراة عبد الرحمن منه الطلاق
فقال اذا طهرت فاذنيني فاذنته فطلقها البتة او تطليقة كانت بقيت لها وهو مريض يومئذ فورثها عثمان من زوجها بعد انقضا
عدتها وفي رواية ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضا عدتها هكذا في جامع الاصول عن الموطا وهو مشكل
اذ لم يقل احد بتوريث المبتوتة بعد انقضا عدتها والله اعلم ومنها [illegible] فانه يجوز للزوجة في عدة الرجعي الخضاب والطيب ولباس الحلية
ولباس الزينة بخلاف عدة البائن فيلزمها فيها الاحداد [illegible] على ما ذكره [illegible] وقال [illegible] لا يلزمها وهو الظاهر
من قول ش قالوا الا ان عدتها عن طلاق كالرجعية [illegible] الاحداد في حق المتوفى عنها [illegible] واحتجاجه ان ترك الزينة واجب
على البائنة سوى كانت [illegible] ام مثلثة لانه احتج بان النبي نهى المعتدة ان تختضب بالحنا وقال انه طيب [illegible] عام في كل معتدة الا ما خصه
دليل [illegible] في البحر وقال وهو المذهب [illegible] ولم اقف على حديث [illegible] الاحداد في المتوفى عنها [illegible] والله اعلم ومنها
التعرض لداعي الرجعة فيجوز للزوجة في عدة الرجعي [illegible] وان تقف في مواضع يراها فيه على تلك الهيئة لعل
ذلك يدعو الى مراجعتها [illegible] عند دخوله ليستشعر [illegible] بخلاف عدة
البائن فلا يجوز للزوجة فيها التعريض له [illegible] ومنها الانتقال الى عدة الوفاة فاذا مات زوجها في عدة الطلاق الرجعي وجب عليها ان تنتقل
الى عدة الوفاة ولا تبني على ما قد مضى من عدة الطلاق بل تستكمل عدة الوفاة من يوم موته ولو مات في اخر عدة الطلاق قبل ان تغتسل فانه
يلزمها الاستيناف اجماعا لحكم الزوجية [illegible] بخلاف عدة البائن فانها لا تنتقل منها الى عدة الوفاة بل تبني على ما قد مضى عند
القاسمية وش ومالك وحجتهم انه لم [illegible] تنتقل الى عدة الوفاة اذ هي معتدة عن طلاق كالرجعية قلنا الرجعية زوجة [illegible] لا عدة عليها
لوفاة اذ ليست زوجة ولا [illegible] الاجماع [illegible] ومنها انه يجب عليها الاستيناف للعدة حيث راجعها
باللفظ فقط ثم طلقها ولا تبني على ما قد مضى من العدة قبل الرجعة على المذهب [illegible] لعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن الاية
وعن مالك واحد قولي ش تبني كالبائنة اذا عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول قلنا الرجعي [illegible] بخلاف البائن فاذا عقد على البائنة
ثم [illegible] طلقها قبل الدخول فانه لا يلزمها الاستيناف بل تبني على ما قد مضى من العدة قبل العقد الجديد [illegible] لا عدة
عليها كالمطلقة قبل الدخول قلنا يودي الى اختلاط الامواه ومخالفة مقصود الشرع ومنها وجوب السكنى للمطلقة رجعيا في عدتها لقوله
تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية قال في البحر ولا تخرج من منزلها يوم الطلاق ان كان للزوج ولو عارية [illegible] ولا تخرجوهن [illegible] في قوله الا ان
ياتين بفاحشة [illegible] اذا اخرجها الحد او الفاحشة [illegible] والكلام [illegible] اخراجها لذلك قال وليس للزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]

مرالوها

من المعتدات تسكنى البلد ان اطلق الزوج ... اما البائنة فلا تجب لها السكنى عند الهادي والمؤيد لقوله تعالى من حيث سكنتم وما وجد الا ان تكون السكنى حيث الزوج

وذكره ان تكون في البائنة وعن الناصر والامام ح و ح وغيرهم تجب لها السكنى والنفقة كالرجعية قلنا اما النفقة فتجب لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع

بالمعروف الآية واما السكنى فلا للمؤيد وعن القاسم وجماعة من التابعين والفقهاء لا نفقة للبائنة ولا سكنى لخبر حديث فاطمة بنت قيس قلنا رده عمر

ولم يخالف قلت وحديث فاطمة بنت قيس اخرجه مسلم وغيره بلفظ وكان زوجها طلقها طلاقا بائنا فقال النبي صلى الله

عليه وآله لها لا نفقة لك ولا سكنى ولما رد هذا الحديث قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى

والنفقة ومنها تحريم الاخت والخامسة من مطلق رجعية طلاقا رجعيا لم يجز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها وان كانت رابعة لم

يجز له ان يتزوج رابعة غيرها اذ تصير خامسة ما لم تنقض عدتها اذ هي زوجة ... بخلاف البائنة فيجوز له نكاح اختها او الرابعة

غيرها وان لم تنقض عدتها ... هنا وهو قول ... وش وقال ح لا يجوز ذلك كما في الرجعية وروي مثله عن

زيد بن علي والناصر والله اعلم قوله الا انها في الشرح احتراز من صور بعضها من المنطوق وبعضها من المفهوم اما التي من المنطوق

فصور المطلقة رجعيا والملاعنة والمنفسخة بالتقبيل والنظر والقسم وذكر في شرح ... الرجعية فانه لا يجوز ويحتمل من الخروج فانه لا يجوز لها مطلقا

سواء اذن لها الزوج ام لا وهذا احتراز من المؤلف ابقاه الله تعالى اعني ان عدة الرجعي والبائن في ذلك سواء في عدة الذي في البحر والتذكرة

وسائر كتب اهل المذهب ولم يفرق بينهما الا الامام المهدي عليه السلام في الازهار والغيث فقط حمل لها في عدة الرجعي الخروج باذنه

ولم يسمح ذلك في غيرها وكذا الامام المؤلف ابقاه الله تعالى حمله من صور ما ... واما التي من المفهوم فهو النفقة فانها تجب في جميع العدد

الا المعتدة عن فسخ لامر يقتضي النشوز من ردة او عيب فلا نفقة لها والا المعتدة عن خلع فلا نفقة لها ايضا ويحتمل ان تدخل ... وجها

كانها ... اذا مات او لحق في العدة الى عدة الفسخ واما عدله عن عبارة الازهار للاختصار اذ قد دخل احكام الرجعي في عبارة الاثمار

واما احكام عدة الطلاق البائن والفسخ والموت فبعض حكمها من المفهوم لان مفهوم قوله وتثبت في عدة الرجعي فقط الرجعة واحكام

النكاح يفهم منه ان غيرها لا تثبت فيه شيء من ذلك واما اذ لفظه فقط مع انه قد فهم ذلك من ... الناصر والتصريح بالرجوع الى ... انتهى

بلفظه قوله عليه السلام الا ... التي هي اخر العدد الثلاث عدة الوفاة وهي تكون بمضي

اربعة اشهر وعشرة ايام وسواء كانت الزوجة مدخولة ام غير مدخولة وسواء كانت صغيرة ام طفلة ام مختلفة وان كانت حاملا اعتدت بمضي

الاربعة الاشهر والعشر ووضع جميع الحمل كما تقدم فان وضعت قبل مضي الاربعة الاشهر والعشر بقيت في العدة حتى تمضي وان مضت

قبل ان تضع بقيت في العدة حتى تضع هذا هو المذهب والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة

اشهر وعشرا مع قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاعتبرنا باخر الاجلين جمعا بين الآيتين وذهب مالك الى ان الحامل لا بد لها من

مضي في الاربعة الاشهر يتبين بها الحمل وقال الاوزاعي تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشر ليال الا الايام وليلتين قلنا قد تعين بالليالي عن الايام

كما ورد في قصة زكريا عليه السلام وذهب ... وش الى ان عدة الحامل بالوضع فقط ولا عبرة بالاشهر لقوله تعالى ان يضعن حملهن ولم يفصل

والحديث سبيعة بنت الحارث ... وقد اخرجه الستة بروايات عدة وحاصلها ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها في

احدى الروايات بنصف شهر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد حللت فانكحي من شئت قال الامام في البحر باخر الاجلين عن الآية

الاشهر فقولنا احوط اقوى الجمع وعن ... وهو مرجح ان العبرة بالاشهر في الحامل والحائل لكن لا تتزوج حتى تضع للآية قلنا العمل بهما جميعا

اقوى هكذا في البحر فرع قال في الغيث المتوفى عنها لا تستحق سكنى وتستحق النفقة وهو قول الهادي والقاسم والناصر وقال مالك وش في

القديم لها النفقة والسكنى وقال زيد بن علي وح وش في الاخير لا نفقة لها ولا سكنى لنا ما روى القاسم عليه السلام عن فاطمة الرضي

انه قال العدة المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها او بيت زوجها وعنه انه نقل ابنته ام كلثوم لما قتل زوجها عمر وعن ... ان الله ... يعتد

ما لم يرض بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يحصر مكانا دون اخر واحتج ح وش ... بقوله تعالى غير اخراج وما روي عن فريعة بنت

ابي سعيد الخدري ان زوجها كان في طلب اعبد له فقتل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني في دار وحشة

افاستقل الى اهلي فاذن لها فلما خرجت الى الحجرة او المسجد دعاها فقال اعتدي في البيت الذي اتاك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة

اشهر وعشرا فاعتدت فيه قلنا الخبر يدل على صحة قولنا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليأذن لها في محظور واما قوله اعتدي في البيت

الذي اتاك فيه نعيه يقتضي حصر المشروع فان قيل الاذن منسوخ بالامر الثاني قلنا نسخ الشيء قبل امكان فعله لا يصح انتهى بنسبه اما حديث نقل

علي عليه السلام ابنته فحكاه في اصول الاحكام وغيره ونسبه في التلخيص الى البيهقي وش وغيرهما بنحوه واما حديث فريعة فرواه الموطا وابو داود

والترمذي والنسائي بنحوه وفريعة بضم الفاء وفتح الراء بامشاه من تحت ثم عين مهملة وحوا في البحر قول الاكثر ... ومن وافقه لحديث فريعة

المذكور لنا ولبس في حديث فريعة انها في دار وحشة والما قاله في بعض الروايات فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا النفقة والله اعلم قلت

والاظهر في الاحتجاج لوجوب نفقة المتوفى عنها قوله تعالى متاعا الى الحول ونسخ المدة لا يقتضي نسخ النفقة واذ هي محبوسة من اجله والدليل

على عدم وجوب السكنى لها ما تقدم ذكره من ... العدة في الابد ... ما اخذ لبيان ... وجعلن موضع عدتها هذا مقتضى

ما في البحر وغيره والله اعلم وحكى في البحر عن علي عليه السلام وابن مسعود وغيرهما ان المتوفى عنها تستحق النفقة اذا كانت حاملا لا حائلا

عليه وآله

بعض

عليه السلام

ولو قيل ان السهم ... في الاسفار ... يتوهم انه واجب او ان ... سكنى ... وذلك حسن ... السهو

والعمل عليهم

لقوله تعـ وان كن اولات حمل الآية ولما القطع بعدمها وهو حسنها عن الازواج قوله ابقاه الله ومتى التبست المطلقة بائنا بمدخول بها فلا بد لها من الحيض
من التبست مطلقة من الطلاق يعني ان الزوج اذا كان له امرأتان وقد دخل بهما ثم طلق احديهما طلاقا بائنا ومات والتبست المطلقة بالاخرى
فانه يجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض من يوم طلقها فان انقضت الثلاث الحيض قبل مضي الاشهر كملت
الاشهر وان انقضت الاشهر قبل تمام ثلاث حيض تربصت الى تمامها لتخرج كل واحدة منهما … بيقين وذلك واضح قوله عليه السلام
ولهما النفقة حتى تنقضي اقصر العدتين يعني ان كل واحدة منهما تستحق في اقصر العدتين نفقة كاملة لانه يعلم ان كل واحدة منهما باقية في عدتها
ونفقة المعتدة واجبة واما بعد مضي اقصر العدتين فلا تستحقان الا نفقة واحدة تقسم بينهما نصفين لانه يعلم احدهما قد انقضت عدتها
… واما المتوفى عنها او المطلقة ولم تعلم الباقية عليها فقسم نفقتها بينهما نصفين قوله عليه السلام تعتد المدخولتين في الكل الا كما لو
كانت الزوجتان غير مدخولتين والتبست المطلقة منهما بالمتوفى عنها فانهما لا تستحقان الا نفقة … واحدة متوفى عنها في جميع عدة
الوفاة والوجه في ذلك ظاهر وهو انه يعلم ان المطلقة منهما لا تستحق نفقة اصلا وانما تستحقها المتوفى عنها وهي غير … فتقسم
نفقتها بينهما قوله عليه السلام … اختلفا اي فان كان احدهما مدخولة والاخرى غير مدخولة والتبست المطلقة بالمتوفى عنها فقس على ما
تقدم ومقتضى ذلك ان تعتد المدخولة باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض ولها نفقة كاملة في اقصر العدتين وتقف في طولاهما واما غير المدخولة
منهما فتعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يعتبر فيها الحيض اذ لا عدة عليها لو قدرت انها المطلقة اذ لا عدة على المطلقة غير المدخول بها وانما تستحق
في عدة الوفاة هذه نصف نفقة اذ تستحق النفقة فيها في حال وتسقط في حال … فلكل واحدة منهما في اقصر العدتين …
نفقة ولتمام العدة الباقية نصف نفقة والظاهر انه يلزم كل واحدة منهما ان تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض قوله عليه السلام
… وهو كالبائن في الضرب الثالث من اضرب العدة عن الفسخ من جميع كفسخ العقد التي زوجها غير ابيها وكفسخ اللعان
وبالعيب الحادث بعد الدخول وباختلاف الملة وبالرضاع الحادث بعد النكاح وتجدد الرق وكفسخ المعتقة ونحو ذلك فان عدة المفسوخ
حكم العدة فيها حكم الطلاق البائن في جميع ما تقدم وحذف قوله في الازهار غالبا لانه قد تم ما احترز به عنه من قوله فيما تقدم
وتبنى في عدة الرجعي … واحكام النكاح غالبا وانما جعلت هذه الفسوخ كالطلاق البائن لاتفاقهما في كون كل منهما رافع … الطلاق من وقته
بخلاف ما اذا انفسخ النكاح من اصله … وقد عرف من قول المولف ابقاه الله فيما تقدم العبد كالحر في النكاح … انه يصح ان يتزوج
العبد اربعا حرائر كالحر وانه يملك من الطلاق ثلاثا سوى كانت زوجته امة او حرة وان العدة منه كالعدة من الحر … المذهب
لظاهر عموم الادلة وذهب الناصر و ح وش ومثله عن زيد بن علي وغيره الى ان العبد لا يصح ان يتزوج زايدا على اثنتين … عن الصحابة
قال في التلخيص حديث الحكم بن عتيبة اجمع الصحابة على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين ابن ابي شيبة والبيهقي … عن عمر
قال ينكح العبد امرأتين … وعن علي عليه السلام وعبد الرحمن بن عوف قال ش ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف واخرجه ابن ابي شيبة عن عطا
والشعبي والحسن وغيرهم انتهى قال في … لنا عموم قوله تعـ مثنى وثلث ورباع وكالحر في استوائهما في شروط النكاح … الامام يحيى … كلام علي عليه السلام
وعمر على ان السيد … على الزيادة على اثنتين … العبد اذ هو مملوك … انتهى ولا احفظ خلافا في صحة نكاح العبد الحرة
اذا رضيت … من قوله في الازهار … الاشارة الى الطلاق … والله اعلم فرع وعندنا وهو قول الاكثر انه يصح
اجبار السيد لعبده على عقد النكاح … المدبر اذ لم يفصل … والصالحين من عبادكم … وقال المويد وش في الاظهر لا يصح ذلك
كما لا يجبر على الوطء … والعلم … اذ لا فارق في اجبار العبد … لا يجب عليه … والعابد … وسكون قلبه … ولا ولاية
في حال ذكر معناه في البحر فرع وامر طلاقه اليه فلا يصح ان يطلق عنه سيده عند الاكثر … وغيره عن عكرمة ان رجلا زوج عبده
ثم خاصمه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله الطلاق لمن اخذ بالساق انتهى ونسبه في التلخيص الى ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ انما
الطلاق لمن اخذ بالساق … وفي اسناده ابن لهيعة فرع والمذهب ان العبد يملك من الطلاق ثلاثا كالحر وسوى كانت زوجته حرة
ام امة … ان طلاق الامة … ان كان زوجها عبدا … عموم قوله تعـ الطلاق مرتان الاية وعن علي عليه السلام والناصر و ح والثوري ان العبرة
بالطلاق بالنساء فللحرة ثلاث ولو كان الزوج عبدا وللامة اثنتان ولو كان الزوج حرا … للعقد والعقد انما تساوت
المرأة … قلنا … قلت وحجة … حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عباس وابن عمر … الطلاق بالرجال … والعدة ولو للامة
والعبد اثنتين … الطلاق بالرجال والعدة بالنساء … الحديث نسبه في التلخيص الى الدارقطني
والبيهقي … ابن مسعود موقوفا والى البيهقي عن ابن عباس موقوفا ايضا وعن … انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة … حيض وعدة الامة حيضتان اخرجه الموطا … سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وآله … كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامر ازواج النبي صلى الله عليه وآله ان ياتي عثمان فيسأله
عن ذلك فلقيه … فسألهما … فقالا حرمت عليك حرمت عليك اخرجه الموطا واخرجه عن كل واحد منهما
… الطلاق بالرجال … مع احتمال ان المراد بالطلاق انما يقع من الرجل لا المرأة ولا عدة عليه …

فرع

فرع

فرع

قلت

قلنا

عليها

عليها وما هنا الا انه الراجح من حيث قاعدته للقطع بصحتها ومعارض ما رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي الحسن مولى بني نوفل قال قلت
لابن عباس مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله واما الاثار المروية عن الصحابة المذكورين فلعلها اجتهاد لهم نكتة قال الخطابي في معنى حديث ابن عباس
لم يذهب احد من العلماء الى هذا فيما اعلم وفي اسناده مقال ومذهب عامة الفقهاء ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين انها
لا تحل له الا بعد زوج [illegible] وما جعل الانسان الحر ما عليه والله الموفق فرع وعدة الامة كالحرة عندنا لعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ونحوها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونحوها وقد تقدم حكاية الخلاف في المطلقة
في ذات الحيض واما الايسة لصغر او كبر فلعل المخالف يقول عدتها شهران اذ عدتها قرآن واما الحامل المتوفى عنها فعدتها عند المخالفين
شهران وخمسة ايام على اصلهم في التنصيف [illegible] واما الحامل فلا خلاف انها كالحرة في العدة وكل على اصله في المتوفى عنها
والله اعلم [illegible] قد اختلف في عدة العاقلة الحايل هل يكون ابتداؤها من حين وقوع الطلاق او الفسخ او الموت او من
حين بلوغها ذلك فعند علي عليه السلام والحسن البصري وقتادة والهادي والناصر والمؤيد ورواية المذاكرين للمذهب ان ابتداء عدتها يكون من وقت
العلم بذلك لا من وقت وقوعه وهو الذي في الازهار واما الصغيرة والمجنونة والحامل فتكون عدتها من وقت الطلاق او الوقوع واحتجوا
لذلك بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله تعالى في المتوفى عنها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونحو ذلك
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج [illegible] فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اخرجه
مسلم وعشرا [illegible] تكليف والتكليف [illegible] من وقت العلم ولو لزم من وقت الوقوع ولم تعلم لزم سقوط هذا التكليف عنها قال فحكمها
قبل العلم كحكم الصغيرة والمجنونة قلنا لا تكليف عليها في ذلك الا التكليف [illegible] قال علي عليه السلام تعتد من يوم بلوغها وكانه
اذا استقصت اي عدة المتوفى عنها [illegible] في غيبتها اذ لم يفرق احد ذكر معناه في الغيث واشار اليه في البحر وذهب الشافعي و[illegible] والامام يحيى
والفقهاء وكذا الي ان ابتداءها يكون من يوم الوقوع مطلقا اذ هو السبب ولا فرق بين العلم والجهل واختاره المؤلف عليه السلام واشار الى ضعف
قول اهل المذهب بقوله المعتمد عليها اي احترازا من عدة العاقلة الحايل عندهم كما تقدم فيعتبر قول اهل المذهب لحكم المعتدة من [illegible] لمدة
قبل علم الزوجة واذا مات احدهما قبل العلم بالطلاق [illegible] ان كان الطلاق رجعيا ولو كان قد مضى قدر العدة واذا وطئها قبل علمها
بالطلاق وبعد مضي قدر العدة كان الوطء رجعة حيث كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا حكم قبل العلم ولزمه المهر مع الجهل وفي تكرر
تكرر الوطء وجهان وعلى القول الثاني اذا علمت بالطلاق بعد مضي قدر العدة حكم بانقضائها ولم يبق لكن وجه يتعلق شيء من احكام العدة
قال المؤلف ايده الله والصحيح المناسب للقواعد الاصولية ان الخلاف في التحقيق انما هو في العدة اي في ابتدائها وقضائها اي كون الزوجة
باقية او غير باقية فليس كذلك اذ قد وقع الطلاق بمجرد اللفظ وحكم المدة التي بين الطلاق والعلم حكم العدة واذا كان الطلاق رجعيا
ثبت لها احكام عدة الرجعي من الميراث وغيره وان كان الطلاق بائنا ثبت لها احكام عدة البائن فلا ميراث وذلك لانهم قد جعلوا العدة هي الحيض
لا الاطهار المتخللة بينها بل جعلوا حكم هذه الاطهار حكم العدة وكذلك هذه المدة قال ايده الله تعالى وفي القول بخلاف ذلك مخالفة لما ذكره العلماء
في كتبهم لانه يلزم منه انه يجوز على قول اهل هذا القول ان ينكح اخت المطلقة بائنا قبل علمها وان يحرم عليه الخامسة قبل علمها حيث هي رابعة
اي نكح وان يلحقه ما جاءت به لدون اربع سنين من الطلاق وكل ذلك مخالف لنصوص الائمة والعلماء ولانه يلزم انه اذا مات الزوج قبل علمها بالطلاق
ولو كانت المطلقة بالثلاث وقد قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هذا حاصل ما نقل عنه ايده الله [illegible] والشرح
بلفظه والامر ينبني عليه في التحقيق والله الموفق وحذف قوله في الازهار ووجب في جميعها النفقة [illegible] ذلك يحتمل قوله فيما تقدم واحكام النكاح
باقية قد يفهم شيء من ذلك فيما تقدم حكاية ما فيه من الخلاف مفصلا والله الموفق قوله عليه السلام [illegible] ويجب ان يكون العدة
من الحي في الموضع الذي وجبت عليها فيه فهو الموضع الذي بلغها فيه او الذي بلغها فيه الطلاق او الفسخ او الموت ولا يجوز لها ان
تنتقل من ذلك الموضع الا لعذر كما سيأتي فان انتقلت منه لا لعذر اثمت ان كان باذن الزوج لم تسقط نفقتها وان كان لا باذن سقطت ولا فرق
في ذلك بين الرجعي والبائن على ما اختاره المؤلف ايده الله خلاف ما في الازهار وحذف قوله في الازهار ولو في سفر بريد فصاعدا
لفهم ذلك من اطلاق العبارة لاشارة الاختصار ولانه لم يذكره في الشرح وحاصله انه من لزمتها العدة في سفر بريد فصاعدا لزمها
ان تعتد في ذلك الموضع ولم يجز لها الرجوع الى وطنها ولا المضي الى غيره هذا هو المذهب وهو قول [illegible] واحد قولي الشافعي انه لا يجوز
لها الانتقال من موضع عدتها وعلى القول الاخر للشافعي انه يجوز لها الخروج منه واختاره الامام يحيى كذلك في العدة وحيث لزمها العدة
في السفر [illegible] الاعتداد في ذلك الموضع ولا يجوز لها المضي ولا الرجوع كما تقدم وقال ش ومحمد يجوز لها المضي في سفرها واحتج اهل المذهب
بتحريم الانتقال بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقد تقدم والحديث الفريعة الذي تقدم ونحوه والسفر مقيس على الحضر ان لم
[illegible] واحتج لذلك في الغيث بما روي ان عبد الله بن الزبير [illegible] من ظهر الكوفة [illegible] ازواجهن حاجات
المضي [illegible] على المذهب قوله عليه السلام [illegible] اي ويجب على المعتدة ان تبيت في منزلها الذي اعتدت

فيه

في حضر او سفر والمراد بالمنزل هنا الدار فلو كانت في دار ذات منازل جاز لها التنقل فيها من منزل الى منزل في المسورة وغيرها وان لم يكن لها الا منزل
واحد لم يجز لها الخروج منه وقوله الا لعذر فيهما اي في وقت خشيت لبثها في العدة في المبيت فيه فاذا عرض لها عذر من الوقوف
في ذلك الموضع جاز لها الانتقال منه لخوف سقوطه او عدم الامن فيه او نحو ذلك واذا كانت في سفر وبينها وبين وطنها بريد فصاعدا او بينها وبين المأمن
دون بريد لزمها ان تنتقل الى المأمن واعتدت فيه واذا استوت المسافة الى المأمن والوطن والمقصد خيرت والاولى لها الرجوع الى وطنها في هذه
الحالة حيث كل مسافة بريد فصاعدا انتهى ح وكذا لو كان احدها بريدا فوق ومسافة غيره دونها تخيرت بينها وسوى كانت في سفر الحج ام غيره
ام لا وقيل انما تخير اذا لم تكن قد احرمت واذا كان قد احرمت بالحج لم يجز لها المضي فيه وكذا ذكره الفقيه في تذكرته ولا خلاف في ان المطلقة
بائنا لا يجوز لها الخروج من موضع عدتها لغير عذر لقوله تعالى ولا يخرجن خلافا للامام ح وش كما تقدم وسوى كان ذلك باذن زوجها ام لا واما
الرجعية ففيه خلاف الامام المهدي حيث اذن لها الزوج كما تقدم واما لعذر فيجوز لها الخروج [illegible] لحديث جابر ولفظه في رواية
ابي داود قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت له فقال النبي صلى الله عليه وآله اخرجي
فجدي نخلك فلعلك ان تصدقي او تفعلي خيرا واصل الحديث في صحيح مسلم واما المتوفى عنها فيجوز لها الانتقال عند اهل المذهب وهو المروي
عن علي عليه السلام وابن عباس وعائشة لقوله تعالى يتربصن ولم يخص مكانا والبائن لا لاجل عذر وقت الحاجة وعن عمر وابن ثابت وابن مسعود واليه
ذهب الفريقان انه لا يجوز لها الانتقال لقوله صلى الله عليه وآله للفريعة [illegible] وقوله لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قلنا نقل
علي عليه السلام ابنته ام كلثوم لما قتل زوجها ونقلت عائشة اختها ام كلثوم لما توفي زوجها ولم ينكر ذلك عليهما كما تقدم ويجوز لها الخروج نهارا
ولو لغير عذر لكن لا تبيت الا في منزلها اجماعا والى ذلك اشار في الاثمار كاصله بقوله ولا تبيت الا في منزلها لما رواه مجاهد قال استشهد
رجال يوم احد فآم نساؤهم فجئن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل افنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا
بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحدثن عند احداكن ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتأت كل واحدة منكن الى بيتها هكذا حكاه في الشفاء
ونحوه في التلخيص ونسبه الى الشافعي من رواية مجاهد وهو مرسل وفي اصول الاحكام عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال
المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير منزلها ووجه الفرق بينها وبين البائنة في ذلك هذا الحديث وما رواه في تعليق ابن ابي
الفوارس عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال المطلقة واحدة واثنتين وثلثا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا حتى يحل
اجلها انتهى حاصل قيل ان قوله ولا تبيت الا في منزلها يوهم عموم المعتدات في جواز الخروج بالنهار قال في الضياء لكن هذا الايهام [illegible] لما
تقدم في احكام الطلاق البائن انتهى قال في البحر مسألة والبدوية يلزمها حيث [illegible] حتى تنقضي عدتها ما لم ينتقل اهلها وخافت في التخلف
عنهم وامرأة الملاح تعتد في سفينة ان كان والاقرب منزلها ان [illegible] في السفينة والاقرب في السفينة ان كان لها مخدع والا فمسكن الحرة
وسكنى [illegible] مسألة الهادي وش وعدة الذمية كالمسلمة لعموم الآية وقيل الا اذا [illegible] في كتابهم اذا اقروا على ما هم وان
[illegible] شرعنا كالمنكر ولها ما لم تتزوج [illegible] الا انه لم يأمر بنفقتها وسكنى الامة تابع للنفقة انتهى ذكر ما [illegible] في احكام
فصل احكام عدة الرجعي قوله عليه السلام [illegible] الاحداد في عدة الرجعي والسنة فيهما واحكام العدة على [illegible] اي وجب
على المرأة الاحداد في جميع عدة الطلاق الرجعي ويجب في عدة البائن والفسخ والوفاة عند اهل المذهب ولا خلاف في ان الرجعية لا احداد عليها
وان المتوفى عنها البالغة المسلمة العاقلة يلزمها الاحداد الا عن الحسن البصري فقال انما هو مباح فقط اذ هو من فعل الجاهلية ولكن لم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
واختلفوا في البائنة فالمذهب انه يلزمها الاحداد لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال انه طيب قال ع وهذا
عام في كل معتدة [illegible] وهو قول زيد بن علي [illegible] الهادي [illegible] ولا احداد على البائنة اذ عدتها
عن طلاق كالرجعية قلت والخبر المذكور لم اعرفه واما المعروف في ذلك حديث ام سلمة الذي سيأتي وهو نص صريح في المتوفى عنها
والله اعلم والدليل على وجوب الاحداد في عدة الوفاة ما اخرجه الستة ولفظه في احدى الروايات عن زينب بنت ابي سلمة قالت سمعت امي ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وآله تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات
ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع ما شاءت من طيب او غيره قال [illegible] تمسح به جلدها كالنشرة [illegible] وفي الاحداد احاديث
اخر واستدل علي وجوب العدة بقوله تعالى يتربصن [illegible] ما يكون مع النية وعلى وجوب الاحداد بانه عبادة فيستلزمها [illegible]
الا على المسلمة وحقيقة الاحداد هو ترك الزينة فلا تختضب ولا تكتحل ولا تدهن ما ظهر منها وما خفي الا لعذر ولا تلبس حلية ولا مصبوغا
[illegible] ولا حريرا ولا معصفرا والاصل في ذلك ما رواه ابو داود وغيره من حديث ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وفي رواية انه نهاها
ان تكتحل بالصبر وان تمتشط بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب وفي حديث اخر ولا تمس طيبا [illegible] والمذهب ان الاحداد انما يجب على

المكلف مثل الصغيرة والمجنونة فلا احداد عليها لرفع القلم عنهما وكذا الذمية لا احداد عليها اذ هو تعبد ولست من اهلها وهذا الحكم
وهو مذهب الحنفية فان المولف ايده الله نقض هذا القول بقوله المذهب عالما واحتج بقوله عالما عن المذكور ان التكليف اذ لا احداد عليهن
عند اهل المذهب احدا وحول الاحداد على غير المكلفة كما هو صحيح ومن الامام يحيى وشمل لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر وقد تقدم وقال في البحر ولنا هو خطاب للمكلفات المسلمات وقال في الغيث قلت وهذا الحجة بقوله لا يحل لامراة الحديث يدل على
ان الكافرة لا احداد عليها لقوله تؤمن بالله واليوم الآخر انتهى ومن المولف ايده الله لا يصح ان الاحداد قربة ولا تصح من الكافرة وغير المكلفة
لاختلال النية منها اذ ليس يعرفه شرط ايجابها النية بل الاحداد والنية واجبان مستقلان فيصح ذلك منها ولان الاحداد ترك وهو يصح من الكافرة
وقال في روضة النووي وان مثلها الصغيرة والمجنونة والرجعية لغيرهن في الاحداد وكذا الصبية والمجنونة يمنعهما مما يمنع منه
الكبيرة العاقلة انتهى وقوله لا اشتراطان معناه ان الاحداد والنية واجبان كما تقدم وليسا شرطين في صحة العدة بل يتم العدة من دونها
وياثم من تركهما اذ هو احلال بواجب واجب عليهما اسقاف العدة حيث تركهما اما كون النية ليست شرطا في صحة العدة فلان العدة
ليست تصادره بدليل لزوم صحتها من الصبية والمجنونة والكافرة وان كانت واجبة فليس كل واجب يفتقر الى النية كقضاء الدين ورد الوديعة
واما كون النية الاحداد غير شرط فلعدم الدليل على اشتراطها فيه واما كون الاحداد غير شرط في صحة العدة فلانه تعبد مستقل بنفسه
والتربص امر مستقل فلم تقف صحة احدهما على صحة الآخر ذكر معنى بعض ذلك في الغيث قال فيه واما كون العدة لا تستانف اذا تركت النية او
الاحداد فيما لا احفظ فيه خلافا انتهى فرع والامة كالحرة في لزوم الاحداد لعموم الدليل ولا خلاف في ذلك الا انه شاذه عن ابي ح وقبل
الدخول الا لوجه لها ذكر معناه في البحر فرع وعلى القول بان العدة من جنس التروك يسقط عنها وجوب النية والاحداد حيث لم تعلم وذلك
واضح قوله عليه السلام وما ولد قبل اقرار بالانقضا لحق بالزوج ان امكن منه حلالا اي وما ولدته المراة قبل اقرارها بانقضا
عدتها لحق بالزوج ان امكن كونه منه من وطي منه حلال احترازا عما اذا لم يمكن ان يكون من الزوج الا من وطء حرام فانه لا يلحق به وذلك نحو ان
يطلقها قبل بلوغها طلاقا بائنا ثم تبلغ في العدة وكذا لو طلقها طلاقا رجعيا ثم مضت عليها ثلاثة اشهر قبل بلوغها لم تراجعها ثم اتت بولد
فان هذا الولد لا يمكن كونه منه من وطء حلال ولا يلحق به في هاتين الصورتين واما اذا امكن كونه منه من وطء حلال فانه يلحق به عملا
بقوله عليه السلام في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع فدون فيلحق الولد بالزوج اذا كان طلاقه رجعيا مطلقا سوا اتت
به لاربع سنين او اكثر واما في الطلاق البائن فلا يلحق به ان اتت به الا اذا اتت به لاربع سنين فما دون وحد لحظة من يوم الطلاق او لدون ذلك اما
الرجعي فلتجويز انه راجعها في الاوقات الماضية واما في الطلاق البائن فلان اربع السنين اكثر مدة الحمل عندنا واعتبار اللحظة لا بد منه
لحظة لامكان الوطء قبل الطلاق ولحظة للولادة عقيب مضي الاربع السنين فان اتت به في البائن لاكثر من ذلك لم يلحق به اذ لا يجوز مراجعتها
ولا يمكن كونها علقت حاملا لانا نبني على اكثر مدة الحمل قوله عليه السلام [illegible] اي وكذا يلحق به الولد حيث
اتت به بعد اقرارها لدون ستة اشهر من اقرارها فانه يتبين انها كاذبة في اقرارها اذ هي حامل حينئذ واذا كانت حاملا لم تنقض عدتها
واما حيث اتت به لفوق ستة اشهر من يوم اقرارها بانقضا العدة فانه لا يلحق بالزوج لان الظاهر صحة اقرارها بانقضا العدة وان
الحمل حدث بعد ذلك وقوله عالما قال في الشرح احترازا من صورتين اخذتا من مفهوم قوله وفي البائن لاربع فدون وذلك نحو ان يطلق زوجته
الصغيرة قبل البلوغ طلاقا بائنا ثم تبلغ في العدة وان تلد فانه لا يلحق به وان اتت به لاربع سنين او دونها [illegible] اقرار بانقضا
العدة لستة اشهر او بدون او قبل الاقرار لانه لا يمكن كونه من الزوج عن وطء حلال لانها بائنة ولا يصح لحوق [illegible] في العدة كالرجعية الصورة
الثانية من مفهوم قوله بدون ستة اشهر وذلك كالحمل الممكن من المعتدة بالشهور للياس فانه يلحق به وان اتت به لستة اشهر من يوم الاقرار
وصورة ذلك ان تدعي المراة انها قد صارت آيسة من الحيض لاجل الكبر فتعتد بالاشهر وتقر بانقضائها ثم تظهر حاملا فان ظهور الحمل يدل على كذبها
في دعوى الاياس فكانها لم تقر فيلحق به في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع فدون انتهى يعني من وقت الطلاق مع اعتبار اللحظتين كما مر والوجه
في جميع ذلك حمل الحمل لها على السلامة ما امكن وقال في الغيث مسالة نعم اذا لحقه الولد في الرجعي هل تثبت الرجعة بمجرد الولادة لفوق اربع سنين
[illegible] الزوج بالوطء لكن الامام يشترط مقارنة تنبيه على ذلك الاثر انها شرط وقال في البحر مسالة [illegible] ومن شرح اذا حاضت ثلاثا ثم ولدت لدون
اربع سنين لم يلحق كما لو اقرت بالانقضا [illegible] لصحة الحيض مع الحمل عندنا لما مر انتهى يعني بما مر من الدليل على ان الحيض يستقيم
حال الحمل اما كون ما رأته من الدم استحاضة فقط والله اعلم [illegible] يعني انه لا تعتد مما عدى ما
تقدم ذكره من الطلاق والفسخ والموت عدة شرعية [illegible] ما سبق ذكره من الاحكام لكن يجب ان تستبرئ المراة اذا حملت من زنا او نحو ذلك
الحمل واما [illegible] استبراؤها للوطء واما عقد النكاح عليها حيث كانت غير مزوجة فصحيح [illegible] حملها لكن لا توطأ حتى تضع وتطهر من نفاسها هذا هو
المذهب واما الحامل فلا يجب استبراؤها اذ لا حرمة لماء الزاني نص على ذلك السادة وقال مالك وربيعة على الموطوءة من زنا ان تعتد حتى كان
حاملا فبالولادة وقال ابو حنيفة يستبرئ الحامل بحيضة والحجة لنا انه لا عدة من زنا قوله صلى الله عليه وآله وللعاهر الحجر دل على انه لا حرمة لمائه
وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم واما كون الحامل من زنا لا توطأ حتى تضع فلحجة قوله صلى الله عليه وآله [illegible]
عند ابي داود لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره وقوله صلى الله عليه وآله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض

حقيقة وهو مع لا يجوز العقد على الحامل من زنا ويجوز [illegible] العقد والوطء قوله عليه السلام [illegible] من اصله وصورتها ان يزوج
بغير ولي او شهود ثم يفسخه الحاكم وذلك حيث يدخل فيه مع الجهل وان ادخلها المنكوحة نكاحا باطلا وهي التي [illegible] العقد ودخل بها
الزوج جهلا فانها تستبرئ من الزوج الثاني بثلث حيض ثم تتم عدة الاول او تبني على ما قد مضى منها [illegible] بان عدتها كما تقدم واما
الموطوءة بشبهة ومن تزوجت بغير ولي ولا شهود جهلا فان حكمها حكم المفسوخة من اصله وافادة حكمها هنا من زيادة المؤلف ايده الله
قوله عليه السلام [illegible] فانهما من فعلها وتقدير [illegible] عليه السلام بقوله [illegible] عدة الطلاق [illegible] اي تجب استبرا
المفسوخة ونحوها والكافرة المذكورات تستكمل عدة الطلاق والحامل بوضع حملها مطلقا والحائض بثلث حيض كما تقدم والصغيرة والايسة
بثلثة اشهر وقوله الا الحامل [illegible] بين احدها ان تنقطع الحيض لعارض من [illegible] اخر [illegible] ان استبراءها باربعة اشهر وعشر
من دون [illegible] بخلاف المطلقة فانها تنتقل الى عدة الايات كما تقدم الصورة الاولة حيث كانت [illegible] المذكورات متغيرة قبل [illegible] مضي
شهرين [illegible] الاستبرا بالحيض كما في المطلقة او تبني [illegible] وكذا الكبيرة اذا استبرات بحيضتين ثم ايست من الحيض للكبر
[illegible] بالاشهر قال في الفتح [illegible] على نص الاول انها تبني على ما قد مضى لانهم [illegible] واعلم
ان [illegible] اولا الثلث كعدة الطلاق لانه استبرا رحم [illegible] الوطء فاشبه عدة الطلاق و[illegible] احكام
العدة من النفقة والسكنى [illegible] انقطع الحيض لعارض [illegible] انتهى واما [illegible] الى قوله عاليا
ليدخل في ذلك الصغيرة والايسة [illegible] الفتح [illegible] نقف فيهما على نص [illegible] عن قوله في الازهار [illegible] واسقط قوله
[illegible] لانه [illegible] من الحربية وغيرها ولا بين ان [illegible] لا قوله عليه السلام وام الولد [illegible] اي وتجب ان
تستبرئ ام الولد اذا اعتقت وان [illegible] الزواج بحيضتين ان كانت ذات حيض وان كانت ايسة فبشهر وان انقطع حيضها لعارض
[illegible] اشهر وعشر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وهذه الصورة التي المراد [illegible] بحيضتين وذكرها من الزوائد وكذا قوله عاليا
[illegible] ان [illegible] سيدها وانما [illegible] الاستبراء له بل تستبرئ من مائه قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] واذا عتقت ام الولد بموت سيدها [illegible] بحيض [illegible] فقط [illegible]
فقط للعتق والوفاة وعن الاوزاعي [illegible] في العتق [illegible] اشهر وعشر في الوفاة [illegible] في العتق وفي الوفاة
وكذلك في [illegible] على [illegible] والناصر [illegible] فان الاستبرا فيه بحيضتين حيضة على البائع
وحيضة على المشتري وفي الايسة والمنقطعة الحيض لعارض والحامل كما في البيع [illegible] زوال الملك واما [illegible] للوفاة
الاول ما حكاه في الشفاء عن الشعبي عن علي عليه السلام انه قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها بثلث حيض [illegible] على الاستحباب
ان عدة الوفاة [illegible] الطلاق [illegible] في هذه [illegible] قوله عليه السلام
[illegible] وتستبرئ الامة اذا اعتقت [illegible] اذا اراد زوجها [illegible] فاما العقد عليها [illegible] بحيضة [illegible]
في ذلك بين المعتق وغيره [illegible] اطلاق [illegible] والذي في حكم الحيضة شهر للصغيرة والايسة واربعة اشهر وعشر لمنقطعة الحيض
لعارض ووضع الحمل للحامل والوجه في ذلك انه [illegible] الامة ان [illegible] للوطء [illegible] اذا اعتقها [illegible] اذ لا وجه
لسقوط الاستبرا بالعتق [illegible] احترازا [illegible] اذا كان عتق المشتري [illegible] قد مضى لها في ملكه
[illegible] الاستبرا [illegible] ان تستبرئ لو [illegible] النكاح عتقت [illegible] وهذا المشار اليه في الازهار [illegible] وانما عدل
عن عبارة الازهار للاختصار ولافادة ما في حكم الحيضة [illegible] بالنكاح [illegible] الامة [illegible] انما يكون النكاح وهو الذي
ذكره [illegible] اهل المذهب [illegible] الاولى انه لا يجوز حتى تستبرئ [illegible] ان المعتقة [illegible] استبراؤها
[illegible] العتق لا للعقد ولا للوطء [illegible] يجب للعقد والوطء قال ابو حامد فان كان قد استبراها [illegible] العتق
[illegible] هذا الفصل في الرجعة وما يتعلق بها [illegible] رجعة ورجعة
بفتح الراء وكسرها [illegible] وهي ثابتة [illegible] اجماعا والاصل فيه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن [illegible] الاية ومن السنة [illegible] صلى الله عليه وآله حفصة قال
في التلخيص [illegible] حديث [illegible] ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله طلق حفصة ثم راجعها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم
واخرج له شاهدا [illegible] وامر صلى الله عليه وآله ابن عمر ان يراجع زوجته التي طلقها وهي حائض كما تقدم [illegible]
وكنايته [illegible] راجعتك [illegible] راجعتها [illegible] بردهن [illegible]
وكذا [illegible] والكناية كان تقول اعدت الحل الكامل بيني وبينك [illegible] قال الامام يحيى
تنعقد بالكناية وان نواها كالنكاح [illegible] تنعقد بها كالطلاق [illegible] النكاح اولى [illegible] وقوله والمطلق يعني به الزوج
[illegible] الطلاق [illegible] او وكيل [illegible] المطلق في الحقيقة فلا تصح الرجعة من [illegible] لقوله تعالى
[illegible] وبعولتهن احق [illegible] ان تكون [illegible]
الزوج كما تقدم [illegible] ان يكون الطلاق رجعيا لا بائنا على الصحيح كما تقدم الثالث ان يكون قبل انقضاء العدة كما سياتي [illegible]

ان لا يولد

ان لا تريد احتيج الى قبول الرجعة على الاصح لان الرجعة الى الزوج فكان كونه مكرها او نحوه باحتمال ارتجاعا للفظ فاما الفعل فيصح على الصحيح وهذا
الوارع هو الذي احترز منه المؤلف عليه السلام بقوله غالبا واما السكران فالخلاف في صحة طلاقه واما الوطء ونحوه فيصح على المذهب كالمجنون
واحترز ايضا بقوله غالبا من الرجعة المختلف فيها كرجعة من مضى عليها ثلاثة اطهار [illegible] احتمل [illegible] وقد مضت عليها
ثلاثة اشهر ولكن لم تعلم بالطلاق حتى مضى قدر تنقضي بها العدة فانه يعتد في حقه ان الطلاق رجعي ولا تنقضي العدة عندنا ومع ذلك تلتبس له
الرجعة من دون رضا الزوجة او حكم حاكم واما الرجعة المجمع عليها وهو ما عدى تلك الصورة فيصح وان لم ترض الزوجة ولا وليها ومن
دون حكم واما [illegible] عن عبارة الازهار [illegible] قوله عليه السلام [illegible] اي [illegible] انقضا عدة الحايض كمال الغسل
من الحيض او ما في حكم الغسل وهو ان تيمم للعذر او تمضي عليها وقت صلاة اضطراري بعد ان طهرت متى لم تغتسل ولم يمض عليها [illegible] الزوج
لو [illegible] احتجنا لان هذا من جملة العدة وان كان لم [illegible] بالغسل الاتي [illegible] وفي المسألة اربعة اقوال فالمذهب ما ذكر وهو ان عدة
الحائض لا تنقضي الا بان تغتسل او تيمم للعذر وان لم تصل او بان تمضي عليها وقت صلاة اضطراري اذ خروج وقت الموقت منزلة فعله المتعلقة
به واذا العذر [illegible] الصلاحية للزوج ولا صلاحية [illegible] الغسل او ما في حكمه القول الثاني [illegible] والامام ح [illegible] رواه عن الكافي
عن زيد بن علي ان [illegible] وفي انقضاء العدة [illegible] في حكمه اذ الغسل المشروع للصلاة وحل الوطء لا للرجعة [illegible] القول الثالث
للثوري [illegible] ان العدة لا تنقضي حتى تغتسل وان طالت المدة القول الرابع لا ح انه ان انقطع حيضها لتمام العشر انقضت العدة [illegible]
باستطاعته وان انقطع [illegible] فما الغسل او التيمم للعذر [illegible] الصلاة [illegible] التيمم [illegible] تكمل الصلاة او تمضي عليها وقت صلاة كامل
[illegible] واعلم انه لا فرق عندنا بين ان تيمم لصلاة او دخول مسجد او قراءة ونحو ذلك قيل فان تيممت لصلاة ثم وجدت الماء بعد الفراغ من الصلاة
قبل الوقت لا حكم لوجوده وقبل خروج الوقت ان كان تيممها لمانع فلا رجعة واما اذا كان [illegible] كان للزوج [illegible] احتمال هكذا في الغيث
[illegible] واذا ارتدت [illegible] فلا رجعة [illegible] ولا تعود بعودة الى الاسلام اذ [illegible] الردة المؤيد والامام
[illegible] بل تعود [illegible] العدة [illegible] طلقها [illegible] رجعتها [illegible]
موقوفة على [illegible] العدة هكذا في البحر قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] ان الرجعة تكون اما بلفظ وقد تقدم بيانه او بالفعل او ما في حكم اللفظ كالكتابة واشارة الاخرس [illegible]
[illegible] المفهمة وهذا من الزوائد وقد ذكر في البحر انما تصح من الاخرس كالنكاح وكذلك يكون في الكتابة [illegible] عبارة الازهار
لفظ الفاعل [illegible] ذلك مما ذكر او الفعل واما نحو الوطء [illegible] مقدماته اذا كانت لشهوة كاللمس والتقبيل والنظر [illegible]
يكون رجعة لا اذا فعل [illegible] المقدمات لا لشهوة فانها لا تكون رجعة ولا فرق بين ان يقع الوطء او [illegible] مقدماته [illegible] او مجنون او سكران
او نايم ولا بين ان تكون الزوجة [illegible] او نايمة [illegible] او حائضا او محرمة في ان ذلك يكون رجعة في جميع الوجوه المذكورة وقوله
[illegible] الرجعة في الوطء او [illegible] مقدماته [illegible] وقوله [illegible] معناه [illegible] الرجعة بالوطء او [illegible] مقدماته وان لم [illegible] النية
اذ النية واجبة [illegible] شرط في صحة الرجعة [illegible] العبارة [illegible] الناقص [illegible] وقد [illegible] مثله [illegible]
الامام من دون تكلف [illegible] الكلام [illegible] وقوله [illegible] المطلق معناه ان المطلق [illegible] الوطء او [illegible] مقدماته
من دون [illegible] الرجعة [illegible] وكان [illegible] على [illegible] الرجعة ولا [illegible] النظر واللمس [illegible] يكون
رجعة [illegible] وعن [illegible] الغسل لا يكون رجعة [illegible] والامام ح لا تصح الرجعة بالوطء ولا [illegible] مقدماته اذ الوطء محظور فلا
[illegible] المختلعة [illegible] العقد [illegible] والاحسان [illegible] الوطء [illegible] المختلعة [illegible] الرجعة
[illegible] العاقل [illegible] الوطء [illegible] في مدة الخيار [illegible] على القول [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الوطء ما لم [illegible] الحكم [illegible] العلم التحريم اذ الخلاف [illegible]
الرجعة [illegible] الخلع [illegible] الاستبصار اجماعا [illegible] والوجه في كون الخلع لا يكون رجعة ان الرجعة حق للزوج [illegible]
على انه لم [illegible] الرجعة وهو الرجعة واما وجوب [illegible] بالخلع [illegible] لان العقد حق [illegible] ولا يسقط [illegible] على سقوطها
ولا خلاف في صحة الرجعة بلفظ الصريح [illegible] من العبد وان [illegible] وحال الحيض [illegible] البدعي اذ لم يفصل الدليل قوله عليه السلام
[illegible] مولاه [illegible] الامام [illegible] اعلم ان الرجعة [illegible] بالطلاق لكونهما من [illegible] النكاح وغيره
اذ [illegible] على كل منهما [illegible] من الاحكام [illegible] الطلاق في صحتها من دون [illegible] واما [illegible] المؤلف [illegible]
مما ذكره [illegible] الكناية [illegible] اطلق [illegible] بقوله [illegible] وفي صحتها مشروطة [illegible] وسواء كان الشرط حاليا ام مستقبلا محقق
اذا جاء غدا واذا جاء زيد [illegible] ونحو ذلك وكذا [illegible] المطلقات [illegible] حملا على الطلاق
كما سبق واذا وقع [illegible] الرجعة مبهمة [illegible] ان [illegible] الحاكم [illegible] لا تصح الرجعة المبهمة وهو الاظهر من قولي المؤيد واما [illegible] اخرى
[illegible] طلقة [illegible] رجعتها ونحو ذلك فالاصح صحة هذه الرجعة اتفاقا اذ المراجعة [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] مولاه حملا على الطلاق ايضا اما صحة [illegible] مراجعتها فلا خلاف فيه [illegible]

لو كيلها لذلك فالمذهب صحته ايضا كما في الطلاق ولان المراجعة استباحة للبضع فصار كشراء الامة حيث لو كلها بشرائها واما عدم صحته لو كيل المراة بالنكاح فالمحقق وقد تقدم ووجه الفرق عظم الخطر في النكاح ولذلك اعتبر فيه الولي والشهود دون غيرها واما لو الرجعة تصح موقوفة على الاجازة على ما اختاره الامام المهدي عليه السلام ورواه المولف ايده الله تعالى ولانها انسب بالاستهلاك بخلاف الطلاق والعتاق فتلحق هذا الوجه فضولي امرا مفتي فاجاز الرجعة ذكر الفقيه يحيى الرجعة لقيت الاجازة وقال الفقيه يوسف الاقرب عندي ان الاجازة تلحقها وهي وان كانت مشبهة بالطلاق في حكم لم يلزم ان يستلحقها جميع احكامه واما ساير احكامه مما شاركه فيه علية فلا تصح مبهمة ومشروطة واما كون الاجازة لا تلحق الطلاق لكونه استهلاكا فلم يشاركه الرجعة في هذه العلة ولا شاركه في الحكم الفارق بينهما ووجه ما هامشها مشابهة لساير التصرفات التي تلحقها الاجازة من حيث كونها لفظا يقتضي اباحة بعد تحريم فاشبهت الهبة ونحوها الى اخرها ذكره عليه السلام قوله عليه السلام اي يدعي على الزوج اذا راجع زوجته اسفار ايها لذلك لئلا يقع زواج بعد انقضاء العدة اذا جهل الرجعة فلو راجعها خفية واشهد على رجعتها فتزوجت بثانيه ولم الثاني مهرها ان وطئ وتورد الزوج الاول وشهوده ان قصدوا الكتمان والاخلاف في اسفارها ان لم يشهدها فتزوجت بالنكاح باطل على المذهب فترد للاول كما تقدم وقال الحسن البصري اذا مضت العدة والمراة لا تعلم فقد انقضت عدتها ولو راجعها قبل الانقضاء ولا تصح الرجعة وقال كذا اذا دخل بها الثاني جاهلا للرجعة الاول فهي للثاني جائزة قال في الانتصار حكي عن ابيه قال اختلف علي عليه السلام وعمر في ذلك فقال بل العاشر فصح عن علي عليه السلام وقوله احد الاولى مثل امراة المفقود اذا عاد زوجها وانقطع عنها خبره فقال علي عليه السلام هذه امراة ابتليت فتصبر وهو قول ش في الجديد وقال عمر ترفع امرها الى الحاكم وتتربص اربع سنين وتعتد بستة اشهر ثم تزوج وهذا قول ش في القديم الرابعة اذا طلق الرجل زوجته وغاب عنها وراجعها واشهد على رجعته اياها ولم تعلم المراة بذلك ثم انقضت عدتها فتزوجت اخر ودخل بها وجا الاول وادعى انه راجعها واقام على ذلك بينة فقال علي عليه السلام انها تكون زوجة للاول وهو يحكى عن ش وروي عن عمر انه قال هي زوجة للثاني وهو يحكى عن مالك المالية اذا وطئها الزوج في عدته من عقد فهل عليه الحد من تعمد تحريم ام لا فقال علي لا حد عليه وقال عمر لا حد عليه الثاني وقوله ويحرم الضرار معناه انه يحرم على الزوج قصد اضرار الزوجة بالرجعة نحو ان يتركها الى قرب انقضاء العدة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم كذلك ليطول عليها العدة فيمنعها بذلك من الزواج والاخلاف في تحريم ذلك لقوله تعالى ولا تضاروهن وتمسكوهن وقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وحكى مسئلة ولا يعتبر في الرجعة الاشهاد عند العاشمية وح واصحابه واحد قولي ش لقوله صلى الله عليه واله في قصة ابن عمر مره فليراجعها ولم يذكر الاشهاد وقال الناصر وهو احد قولي ش يجب الاشهاد لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم والامر للوجوب قلنا هو عائد الى التسريح مخافة الانكار استحبابا وكذا لا تصح فيها ولا تشترط النية حيث راجع باللفظ الصريح خلاف مالك واتفق فقال تشترط لحديث الاعمال بالنيات قال في البحر قلنا مخصوص بالاية وقوله صلى الله عليه واله فليراجعها ولم يذكر النية قلنا والقياس على صريح العتق والله اعلم

هذا الفصل في بيان اختلاف الزوجين في الطلاق والرجعة وضابطه ذلك ان القول لمن انكر خلاف الاصل منهما والبينة على المدعي لذلك وقد اشتمل الضابط المذكور على صور منها ان يدعي احد الزوجين ان الطلاق رجعي وقال الاخر بل هو باين فالقول لمنكر البائن والبينة على مدعيه لان الاصل اما ثلث او بعوض والاصل عدمهما فعلى مدعي ذلك البينة واما قبل الدخول فالقول قول الزوج اذا انكر الطلاق قبل الدخول اذ الاصل عدمه فان كانت هي المنكرة للطلاق قبل الدخول فالزوج مدعي انه قد كان طلق ليسقط عنه الحقوق في الماضي فالقول قولها اذ الاصل عدم الطلاق ولزوم الحقوق ومنها ان يختلفا في وقوع الطلاق في الماضي فان القول المنكر وقوعه في الماضي منهما اذ الاصل عدمه ذلك ولكن لم يحسن احلافها في وقوعه في الحال ان كان المنكر لذلك هو الزوج لان اقراره بالطلاق طلاق كما تقدم واما كون القول للزوجة حيث انكرت وقوعه في الماضي بالنظر الى الحقوق الواجبة عليه لها فاما بالنظر الى حل الوطء فلا لما ذكرناه من ان اقراره بالطلاق طلاق مطلقا ومنها ان يحملا هل الطلاق مطلق او مقيد بشرط او وقت فان القول المنكر تقييده مثال ذلك ان تقول طلقتني بشرط ان يحسن ... او ان يدخل الدار وتقول هو بل الطلاق مطلق غير مقيد بذلك فان القول لها وفي العكس القول له لانهما قد اتفقا في وقوع الطلاق واختلفا في تقييده والاصل عدم التقييد فيكون القول لمن انكره منهما والبينة على الاخر ومنها ان يتفقا على ان الطلاق وقع مشروطا لكن اختلفا في حصول الشرط نحو ان يتفقا على انه مشروط بدخولها الدار ثم اختلفا في حصول الدخول فمنها فان القول المنكر حصوله منهما لان الاصل عدمه والبينة على الاخر وهذا حيث كان الشرط مما يمكن اقامة البينة عليه كدخول الدار واما ما لا يمكن اقامة البينة كالمشيئة والاحتلام فان القول قولها في ذلك ... لا يعلم الا من جهتها وكذا حيث كان الشرط حيضها كما تقدم على ما ذكره المؤيد وهو المصحح للمذهب اذ اقامة البينة عليه في حكم المتعذر واما حيث كان شرط طلاق احدى زوجتيه حيض الاخرى فانه لا يقبل قولها في حصوله وانما يقبل في نفسها فقط وهذا حيث لم يحصل الحيض فلا يمكنه معتادة كما في غير المسالة فعليها البينة وحيث علق طلاقها بولادتها فادعت انها قد ولدت فالصحيح انها ... وتشهد لها بالولادة القابلة وساير الاحكام على حصول البينة للولادة وقال ش ... شيء وقال مالك ... والناصر لا تقبل شهادة النساء العوامل بل لا بد من الشهادة على اقرار الزوج تقضي في النسب وساير الاحكام البائنة وعن الحنفية ... واما ان احدهما تقبلها والاخرى تقبل شهادة العدل له الولادة في انقضاء العدة لا في ثبوت النسب وحج على

للمؤيد

للموت والامور الحسيه المحضه وبه ان الحيض كالولاده في انه لا تقبل قولها فيه ان لم يصدقها كما في الولاده وفي احترز المولف بقوله تعالى عن انكارها
وقوع السبب حينئذ فهو المدعي له فان القول قوله في ذلك وان كان بخلاف الاصل لان الطلاق [illegible] ومن الشرط الذي لا تعرف حصوله الا من
جهتها كما تقدم فان القول لها في حصوله وان كان بخلاف الاصل لتعذر اقامة البينه عليه ومن الصوره التي يشملها الضابط المتقدم ذكره ان
يختلفا في مجازيه الشرط مثاله ان يقول لها ان دخلت الدار فانت طالق وقد دخلت فقالت طلقتني بوقوع الشرط فقال الزوج اردت ان تدخلي فيما
يستقبل والاردت المستقبل فالقول قولها لان الشرط حقيقه في الاستقبال ومجاز في الماضي بلا خلاف قيل ومنها ان يتفقا في الشرط ويختلفا في الصفه
هل شرطت ام لا نحو ان يدعي الزوج انه شرط دخولها الدار راكبه او مقلوبه او زانيه او نحو ذلك وانكرت ذلك فان القول قولها لانه يدعي زياده
على الشرط والاصل عدمها ومنها ان يختلفا في تعدد الشرط وعدمه نحو ان يقول شرطت دخول الدار والخروج منها وتقول المراه بل
الدخول فقط او تقول شرطت دخول الدارين وتقول هي بل احدهما ونحو ذلك فان القول في ذلك لعدم البينه عليه كذا قيل والله اعلم فايده لو
قال الزوج ان ترددت على ودي يعني التي معه كانت طالق ثم ادعت انه ترددت عليه فانه تقبل قولها في التردد بالنظر الى براءة ذمتها من الولد لتبعه
لا في وقوع الطلاق لان التردد الى ودي يعني مما يمكن البينه عليه والاصل عدمه حكى معنى ذلك عن علي خليل وقوله عليه السلام ويمنع من النطق يعني
حيثما ادعت الزوجه كون الطلاق باينا فانكر الزوج ذلك فان القول له كما تقدم لكن يجب عليها ان تمتنع منه وح النطق بالتمكين واما تحصيل النفقه بالنحو
احد امرين بلبسه الاول ان تعرف انه باين بالاجماع كالسلب المتفق عليه والطلاق قبل الدخول بلا خلاف في الخلع اذ فيه خلاف في الامر الثاني ان تعتقدها
طلاقا فيختلفان في كونه باينا ومذهب الزوج انه باين وهو عارف انه مذهبه وهو باق عليه وغير باين لها فانه يلزمها الامتناع منه ولو احتج ها
الحاكم حيث لا بينه لها اذا حضر احد هذين الامرين وجب عليها الامتناع منه ومدافعته ولو بقتله حيث لم تندفع الا به الامر الثالث ان
يكون مذهبها ان الطلاق باين وتعلم يقينا كون مذهبه كذلك فانه يحرم عليها التمكين بعد انقطاعها اذا لم يحكم الحاكم على ذلك ويجب تخليتها
الامتناع منه ومدافعته قيل لكن لا يجوز لها قتله في هذه الصوره قال في الغيث وفي ذلك نظر لان تمكينها اما من نفسها محظور والوطء اما
من جهته محظور فلا يبعد ان لها دفعه بالقتل وهكذا لو علمت نفسها انه ثلث بها ثلاثا وانكر الزوج وقال من نيته يجب عليها الامتثال والتسليم
لما حكم به الحاكم في الصورتين جميعا واما حيث المسئله خلافيه فيلزمها الامتثال لما حكم به الحاكم ظاهرا وباطنا اتفاقا والله اعلم وحيث كان مذهبه
الجواز ومذهبها التحريم ولم [illegible] تفسيرا للتحريم به مما بابها الا بعد حكم حاكم اذ يكون فعله سببا في تحليلها المحظور [illegible] عليه السلام والزوج في
ماهيه الشرط انزلا يعني الماهيه الكيفيه والعقيقه [illegible] الماهيه ان يقول الشرط دخول الدار وتقول الا [illegible] كلام مزيد او نحو ذلك
على مقتضى ما ذكره في الغيث وجواز المولف خلاف ما في التذكره واما الكيفيه فيمثل بمثالها ان يقول احدهما الشرط دخول الدار ماشيه ويقول الاخر
راكبه ونحو ذلك والاظهر انه يشمل هذا اختلاف في الكيفيه واما كان القول للزوج في جميع ذلك قال علي خليل لانهما اتفقا انه كان مشروطا وادعت المراه
على الزوج شرطا ينكره وقال في الغيث انما كان القول قول الزوج في كيفيه الشرط لانه اذا خالفها في الكيفيه فهو في حكم المنكر لوقوع الشرط
الذي قيد به الطلاق والاصل عدم وقوعه فالقول قوله [illegible] نعم قد حصل في التذكره وغيرها كون الشرط دخول دار زيد او دار عمرو ومثال
الماهيه وجعله في الغيث مثالا للكيفيه وصححه المولف ايده الله اذ قد اتفقا على ماهيه الشرط وهو الدخول واختلفا في كيفيته واما يكون
الاختلاف في ماهيه الشرط حيث لم يتفقا على شي بل اختلفا من اول وهله هل الشرط الدخول او الخروج او نحو ذلك هذا حاصل ما نقل عن المولف
انه ايده الله
واما عدل عن عباره الازهار لعدم افاده العموم ولان عباره الازهار توهم انه لا يكون القول للزوج في كيفيه الشرط فقط اذ هو
مفهوم اللقب مثلما هكذا في شرح الامام [illegible] على ما سيجي ذكره في هذا الفصل [illegible] والله الموفق فرع لو اقر الزوج
بالبينونه ثم رجع عن ذلك فلا حكم لرجوعه ولو شهادته على [illegible] صحه اقراره على المذهب خلافا [illegible] ويقبل رجوعه
اذا قال غلطت [illegible] المنصور بشرط ان يكون عدلا [illegible] الشهاده حسبه على اقراره بذلك وانكر هو والزوجه ولا حكم لانكارها
بل يلزم بكذب الشهود [illegible] الزوج بالطلاق الباين ثم [illegible] بالخلع او بالطلاق قبل الدخول [illegible] قوله حيث لم [illegible] فرع وحيث
ادعى انه طلقها على عوض وانكرت [illegible] الطلاق باقراره فان بين بالعوض او نكلت عن اليمين استحقه عليها وان لم يبين وحلفت كان الطلاق باينا
في حقه رجعيا في حقها فان مات قبل انقضاء عدتها ورثته لا العكس [illegible] منها ومتعت [illegible] نكاح [illegible] ولو كان العوض عبدا
معينا فاعتقه ثم [illegible] لزمته قيمته لها [illegible] فرع واذا اختلفا في وقوع الشرط الذي الاصل حصوله نحو ان يقول ان لم تدخلي الدار
اليوم فانت طالق ومضى اليوم فقال لم تدخل فقد طلقت وقالت بل دخلت فلم تطلق فان البينه عليه عملا باصل العادي اذ الاصل عدم الدخول وعلى
اصل المويد ان البينه عليها لان الاصل عدم الطلاق ويصح [illegible] وان كانت على النفي لاستنادها الى العلم وكذا [illegible] حيث قال ان سافر [illegible]
[illegible] واحتلفا [illegible] حصول شرط الطلاق فان لم [illegible] لم يلزمه العمل به ديانه لا شرعا وان ظن صدقها لزمه
ديانه لا شرعا الا ان تقر بانه ظن صدقها لزمه شرعا ايضا وان ادعت انه ظن صدقها وانكر لزمته اليمين فان نكل لزمه شرعا خلافا [illegible] فرع
وحيث [illegible] على صريح الطلاق الصريح [illegible] ذكره في التذكره قلت ولعله ما لم [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] كما تقدم والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] الرجعه قبل [illegible] المسماه يعني ان الزوج اذا اختلفا
في وقوع الرجعه حيث الطلاق رجعي فادعاه الزوج وانكرته الزوجه وكان تداعيهما قبل ان يتصادقا على انقضاء العده فالقول

لم تنبق منها الحيض بسبق الزوج بالرجعة او دعواها فلان تدعي المراة انقضا العدة فيما يكون القول قولها وعليها البينة بانقضاء العدة قبل ان يراجع او يدعي
الرجعة لان دعواه للرجعة رجعة فالاصل عدم الانقضا وان سبقت الزوجة بدعوى الانقضا قبل ان يراجع او يدعي الرجعة فالقول قولها اذ الظاهر
فان اتفق كلاهما في حالة واحدة فقيل القول قولها ايضا وفي المرتضى ترجح ... وهذا احسن لكون المراة التي قد مضت بعدها انقضا العدة في مثلها
كمثلها اشهر حيث كان اشهر الحيض واما حيث وقع الدعا بعد ... على انقضا العدة فلا يكون القول لمن سبق منهما كما ... الموهوم
بل العكس الرجعة منها كما دل عليه منطوق قوله في ... والقول لمن ... خلاف الاصل قوله عليه السلام ... اذا كانت المدة
التي قد مضت من الطلاق لا تتساوى انقضا العدة في مثلها واما تقع ذلك في النادر وادعى الزوج الرجعة في تلك الحال وادعت الزوجة انقضا
عدتها فان القول للزوج في هذه الصورة اذ الظاهر معه فان نسبت الزوجة بان العدة قد كانت انقضت قبل الرجعة فهذا التفصيل هو المنصوص
للمذهب وهو قول ط و ف و محمد وقال ح الزوج والبد ان كانت المدة ممكنة غير متساوية فالقول قول الزوج تقدم ام تاخر ولا حكم لقولها وان كانت
متساوية كمثلها اشهر فالقول قولها ولا حكم لكلامه تقدم او تاخر هكذا حكاه في الغيث والذي حكاه ... خلاف ما حكاه عنه في
البحر وغيره ... وان كانت المدة متساوية فالقول قول الزوجة وان كانت غير متساوية فالقول قول ... من القول
للزوجة في المتساوية وللزوج في غير المتساوية والمراد بالممكنة غير المتساوية ما كان من تسعة وعشرين يوما الى خمسين يوما وهي المراد
بالنادر واول المعتاد شهر والاعلى في الشهر ... وغير الممكنة كتسعة وعشرين يوما فادونها فلا تسمع دعواها ولا البينة عليها واذا
احتملا في معنى المدة المتساوية فالبينة على من ادعاه رجلين او رجل وامراتين واذا ... ادعى الزوج بعد انقضا العدة انه كان قد راجع
فيها فعليه البينة بذلك فان لم تبن حلفت ان طلب اليمين منها ويكون يمينها على العلم اذ هو على فعل غيرها ... والعقد
والعقد بل تحلف على القطع لان اليمين ... الاصل الا من ... قال في شرح الامارة ... قوله في الازهار ...
... الدخول ... في عبارة الامارة لان المدعي ... ان كان هو الزوج كان القول قولها ... وان كان المدعي الزوجة
كان القول ... على ما تقدم من التفصيل من ان القول للزوج في النادر وفي المعتادة ... انتهى قوله عليه السلام واذا ادعى
الزوج انقضا العدة ... في دعوى انقضا ... كل يوم ... كل ... واعلم ان البينة على انقضا
العدة بالاشهر يكون برجلين او رجل وامراتين ... كان المدعي لذلك هو الزوج او الزوجة واما على انقضائها بالولادة فيكفي في ذلك شهادة
عدلة على المذهب كما تقدم مع اليمين المؤكدة من طلبت ولا بد ان تشهد العدلة انها شاهدت خروج ما تسقط من فرجها
ولا يكفي انها شاهدته من تحتها او على فراشها واما البينة على انقضا العدة بالحيض في النادر فالقول لذلك فيكفي شهادة عدلة على المذهب
ولا بد ان تشهد انها شاهدت خروج الدم من فرجها في اول كل حيضة واخرها وعلى ... طهر ... مع اليمين المؤكدة كما في الولادة
ولا يكفي مشاهدة الدم في بدنها وثيابها وفراشها ... فيه حرج لانه لا يمكن العدلة الشهادة على الطهر الا اذا كانت ... الى
فرج المعتدة ... اليوم في الطهر الى اخر اليوم العاشر وذلك ... وعن الامام المهدي عليه السلام ان الطهر ... ويحتمل ... العلم
خروج القصة البيضا من الرحم بعد الحيض ... الطهر فلا يمكن العدلة ... والحديث ما اخرجه الموطا من حديث
مولاة عائشة قالت كانت النسا يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض ... عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى هكذا موقوفا على عائشة ... والدرجة بكسر الدال وفتح الرا المهملتين ثم جيم جمع درج
بسكون الرا وهو انا صغير تضع فيه المراة ... متاعها ... والكرسف القطن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص
المعروف والمراد بها في الحديث المذكور ان تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها الحائض كانها قصة بيضا لا يخالطها صفرة وقيل
القصة شي كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ذكره في النهاية نعم واذا كان المدعي لانقضا العدة هو الزوج او ورثته
لتسقط عنهم النفقة او لئلا ترث منه ففي الاشهر والولادة البينة عليهم كما مر وفي الحيض قال في الكافي البينة عليهم يعتد لها في الحيض وتعديلين
على اقرارها ... قال ... في المدة المتساوية فان ... في بيانه فالقطعة ... المدعي لها انقضا العدة الزوج ...
تحليفها عليه فحسب ... دخولها في الحيضة الاولى او خروجها منها او دخولها في الحيضة الثانية او خروجها منها ... عليها
فيه لان عادة ... لا تعرف ذلك وحيث ادعى دخولها في الحيضة الثالثة وسكت فله تحليفها كل يوم وحيث ادعى انقضا الحيضة الثالثة
فان انكرت الحيض الثلث كلها حلفها مرة ... ثم لا يحلفها الا بعد ... وعشرين يوما وان اقرت بحيضة فقط حلفها مرة ... ثم لا
يحلفها الا بعد ستة عشر يوما وان اقرت بحيضتين ... حلفها ... ثم لا يحلفها الا بعد ثلثة ايام ثم كذلك بعد كل ثلثة ايام وان اقرت
انها في الحيضة الثالثة وما طهرت منها حلفها كل يوم الى كمال الحيضة عشرة ايام ذكر ذلك كله المهدي ... عليه السلام ...
هذه الجملة ما افاده عبارة الازهار ... والمختصر المؤلف ... لم يذكر ... ذلك ... ويرجح
ان ذلك يرجع الى اجتهاد الحاكم فيما يظهر له من قرائن احوال الزوجين ... في التحليف فان لم يظهر للحاكم شي من ذلك عمل بما نسب
الى المذاكرين على التفصيل المذكور لا ... ظاهر عبارة الكتاب اذ لا وجه له والله اعلم ... ولا ... على الحيض والولادة شهادة رجل
وامراتين ... لان ذلك ... الا ان ... اطلاعهم على ذلك ... والتحريم او ... المراة الايسة

الموكدة

ثم بعدها

ف

[illegible] فيصح شهادته حسبه قيل وكذا يصح شهادة الرجل عنده عدم العصبة له والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] الطلاق
[illegible] الله يحول المسالة ان لا تحلف على الطلق كذبها اذ لو حلف على الطلق كذبها لم يحمل قولها وارتد ابتنى الطلاق الموت والردة
والفسخ هكذا يتل عنه عليه السلام وجماعة من اهل البيت والمعنى ان المراة اذا كانت ذات زوج فادعت انه قد طلق او فسخ او مات او ارتد فانها تصدق في
ذلك وتحمل قولها فيه ما لم ينكر الزوج ذلك وشارع فيه او تعلق على الطلق كذبها بالتعليق على الطلق صدقها او ستر [illegible] التعليق على الطلق لذكر
على الطلق صدقها الى شرح الابانة وسوى علم السكاح من جهتها ام من جهة غيرها وقال في تعليق الافادة لا تصدق في قولها الاحتمال تعلم
النكاح مع عدم المنازعة فان عاد الزوج وانكر الطلاق كان لعود المفقود يعتبر البينة اي على موته انتهى يعني انه ينكشف بطلان نكاح الثاني بسبب
مثل [illegible] الاول كاشتراط حيث [illegible] نكاحه بالبينة والله اعلم

باب الظهار

هو ماخوذ من لفظ الظهر لان صورته الاصلية
[illegible] انت علي كظهر امي لان كل من ركوب [illegible] يسمى ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية قيل وفي اول الاسلام وقيل كان طلاقا من وجه دون وجه فان احدهم
كان اذا كره امراته وارادان لا تتزوج غيره الا منه او طالما قصي بحوزته لا دار تزوج بسبب بها او تحليه ماكم عده فنقله الشرع الى تحريم
مخصوص قال البحر وحقيقة تعلق [illegible] على تحريم الوطء مع بقاء الزوجية الى وقت الكفارة لفظا وما في معناه يوجب تحريم الاستمتاع الى التكفير
او ما في حكمها بعد العود قبل الوطء وهذا انتم والمراد بما في معنى اللفظ الكناية والاشارة من الاخرس المفهمة فان الظهار يقع بهما على الاصح لان الظهار
له صريح وكناية وما كان كذلك فيصح بالكناية والاشارة كالطلاق وقيل ويحتمل الا يصح بهما لانه يعتبر فيه لفظ مخصوص كالشهادة والايلاء واللعان
والذي في حكم الكفارة هو انقضاء الظهار الموقت محظور اجماعا لقوله تعالى الذين يقولون منكرا من القول وزورا فلا يصح التوكيل به ولا تعليقه
مشيئة الله في الاثبات والاصل فيه من الكتاب صدر سورة المجادلة ومن السنة حديث ظهار اوس بن الصامت الانصاري ولفظه فيما اخرجه
ابو داود عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله اشكو اليه ورسول الله يجادلني فيه ويقول اتقي الله
فانه ابن عمك فما برحت حتى انزل الله القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قلت لا يجد قال فيصوم
شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قلت وانا
يا رسول الله ساعينه بعرق قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قيل والعرق ستون صاعا وقيل خمسة
عشر صاعا وفي رواية له فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله اعلى
افقر مني ومن اهلي فقال كله واهلك وحديث ظهار سلمة بن صخر البياضي ولفظه في رواية ابي داود عن سلمة بن صخر البياضي ولفظه في رواية ابي داود
عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي شيئا يتتابع بي
حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى
قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال
انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة
غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا
قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما نملك لنا طعاما قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا
وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وآله السعة وحسن الرأي وقد
امرني او امر لي بصدقتكم قال ابن ادريس وبياضة بطن من بني زريق انتهى وفي رواية للترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفروة بن عمرو
اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا انتهى والاجماع منعقد على ان الظهار ثبتت له احكام في الجملة
قوله عليه السلام صريحه قوله مكلف مسلم مختار [illegible] في هذه النسخة على ما في الازهار من ان الظهار لا يصح بغير القول كالكناية والاشارة وقد تقدم
الكلام في ذلك قال في الغيث ولم يوجد لاحد من الائمة السابقين فيه نص ومن له اقتصر ابا على القول في الازهار فعلما صريحه قول زوج
ولم يقل او ما في حكمه انتهى وقوله مكلف احتراز من الصبي والمجنون فانه لا يصح ظهارهما واما السكران فحكم ظهاره حكم طلاقه على الخلاف المتقدم
قيل ويعتبر التكليف في الظهار المعلق حال الايقاع فلو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وهو مكلف ثم جن فدخلت الدار انعقد
ان صح الظهار وقوله مسلم احتراز من الكافر فان ظهاره لا ينعقد عندنا لان الكفارة من ايهم قربة ولا قربة لكافر وقال في الغيث
والاظهر الطلاق والتحريم المشروع انتهى وعن زيد بن علي عليه السلام وش واصحابه يصح ظهار الذمي كالمسلم ويكفر بالعتق او الاطعام لا الصيام
اذ هو عبادة ولا تصح منه التكفير به قال بعض السادة ويتصور من الذمي التكفير بعتق رقبة مؤمنة بان يرث عبدا مسلما او يسلم عنده
الكافر او نحو ذلك قال في الغيث واذا تعينت عليه الاعتاق لكفره لا اباح له الوطء ما دام موسرا او قال ان اراد الوطء فاسلم واعتق لان الاعتاق
ممكن بان يسلم ويفعله وكذا لو كان معسرا وهو قادر على الصوم لا يجوز له العدول الى الاطعام لانه يمكنه ان يسلم ويصوم فان عجز
من الصوم لمرض او هرم اطعم حسبما تقدم انتهى وعلما العتق والاطعام يتبعه الكفارة فيه قربة ولا قربة لكافر فلا وجه لما ذكره وانتم
وقوله مختار احتراز من المكره فان ظهاره لا يصح كما لا يصح طلاقه وقد تقدم في الطلاق بيان الاكراه الذي لا يصح معه [illegible]
وهذا شرح الملوك الى [illegible] الله نسخة اخرى
فصل قوله مثل مطلق عوضا عن قوله مكلف مختار

ق

عشر

م

وهما حضرين النسخه الاولى واشار اذ يدخل فيها قضى قوله في الطلاق وقصد اللفظ في الصريح الى اخره واما قوله لزوجته تحته الى اخره فلم يتقدم
في الطلاق وما نبه عليه ولانه يحتاج الى ذكره لما يترتب عليه من الاحكام المذكوره عقيبه واما لم يقل قولك زوج استغنا بقوله لزوجه
فلان لبيان الظهار لا يصح من غير زوج فلا يصح الظهار قبل النكاح عند العتره وش كما لا يصح الطلاق قبل النكاح عندهم ولو قال لاجنبيه
ان تزوجتك فانت علي كظهر امي ... لقوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم اي زوجاتهم ويصح اذا اشترط بالنكاح كالمثال المذكور
لتعلقه وتوقفه على الشرط لا الظهار المطلق فلا يصح من الاجنبيه اجماعا وان تزوجها من بعد فرع وقد افاد اطلاق العباره صحة ظهار
العبد من زوجته ولو امه اجماعا اذ لم يفصل الايه وقيل لا يصح ظهاره لتعذر التكفير عليه اذ لا يملك قلنا يصح طلاقه فيصح ظهاره ويكفر
بالصوم ولا يصح ان يكفر العبد بالعتق ولا بالاطعام عند العتره والفريقين اذ لا يملك وقال مالك يصح الاطعام باذن سيده لا العتق وقال ابو ثور
ان اعطاه سيده عبدا للعتق صح ايضا قلنا العتق والاطعام فرع على صحة الملك وهو لا يملك لقوله تعالى لا يقدر على شيء فرع ولا يصح ظهار
المراه لزوجها كان تقول انت علي كظهر ابي وانا عليك كظهر امك او نحو ذلك عند العتره والفريقين اذ انما الظهار حق الرجال وعن الحسن
بن زياد يصح منها كالزوج ... كفارة يمين وعن ... البصري والحنفي لا يصح من الزوجه اذ
علقه الله بالازواج ... من الاجنبي اذ لا زوج ... وعن الحسن بن صالح يستغفر منها ويكفر كفارة او كفارة يمين
... من الزوجه ظهار من الاجنبي ... قلنا كلها احكام لا تعقل ... ولك
عن ظاهر الايه ذكر معناه ... في البحر قوله ... ولا يصح ظهار من الاجنبيه ولو شرط النكاح كما تقدم لظاهر
الايه ولا ظهار من المملوكه اجماعا في غير ام الولد وكذا عند ... العتره والفريقين لظاهر الايه وكالطلاق والايلاء وعن مالك وجماعه من السلف
يصح ظهار ... على الزوجه قلنا الزوجه ... الطلاق فافترقا وقد افاد اطلاق الزوجه صحة الظهار منها ولو كانت صغيره
او غير مدخول بها خلافا للناصر فيهما وكذا لو كانت الزوجه ... والمرتقى ... وغيرهم قال لقوله تعالى من نسائهم يعني الحرائر فلا يلزم الظهار
من الزوجات ولم يسال النبي صلى الله عليه وآله سلمه بن صخر عن ظاهر منها ... عدم صحة ظهار المطلقه اما البائنه فذلك اجماع الا
عن البصري واما الرجعيه فكذلك على المذهب اذ ليست بزوجه وعند المؤيد والامام يحيى والفريقين يصح من الرجعيه اذ هي في حكم الزوجه
وكذلك بين الزوج وبين ... ايضا وكذا لا يصح ظهار المفسوخه بطريق الاولى والعله اجماع والله اعلم وحذف قوله في الازهار
... اطلاق العباره كما تقدم ثم بين الصريح بقوله عليه السلام ... او جزء منها متصلا بحرم امه
... المجمع على كونه صريحا ان تقول لزوجته انت علي او مني او عندك او معي كظهر
امي او مثل ظهر امي ونحو ان تقول انت كظهر امي ... ولفظه علي ونحوها على الصحيح ولا يفتقر قوله ... على غيره كما لو قال انت
طالق وقال اردت من غيري او من وثاق ومن الصريح ان تقول انت كظهر امي ... وهو الذي في الكافي
... على الاجماع على ذلك ومن الصريح ان تشبهها او تشبه جزء منها بجزء من امه حال كون ذلك الجزء متصلا اما تشبيهها بجزء من امه فكما
تقدم ونحوه واما تشبيه جزء منها فنحو ان تقول يدك او رجلك او نحو ذلك او راسك او نحو ذلك من اجزائها المشاعه او اعضائها
المتصله واما ... المولف ... متصلا على الحال ... لان التقييد بالحال احوط من التقييد بالصفه وصح ان يكون صاحب الحال نكره
لتخصيصه بالصفه ... ان الظهار لا ينعقد بالتشبيه بجزء منفصل كان تقول لها ... وهي مقطوعه
او ... او نحو ذلك وافاد قوله بجزء من امه ان تشبيهها بجملة امه لا يكون صريحا كان تقول كامي او مثل امي او يكون ذلك كنايه كما
سياتي على الصحيح وافاد قوله من امه انه لا ينعقد بتشبيهها بجزء من سائر محارمه كابنته واخته وجدته ولا باجنبيه وافاد قوله
ان الام من الرضاع لا يكون تشبيه الزوجه بجزء منها ظهارا ... ان يكون الجزء المشبه به متصلا كبطنها او ظهرها
او ... او نحو ذلك لا منفصلا ... كما تقدم وافاد قوله ولو نحو ظفر ... نحو الظفر والشعر والسن ... لئلا يتوهم
ان الظهار لا ينعقد بها لكون السن منفصلا حقيقة والظفر والشعر لا يحلها الحياه فهما كالمنفصل والصحيح ... الظهار بها
لاتصال السن في الصوره والظفر والشعر حقيقة والخلاف في الروح كما تقدم في الطلاق وقال ... الصريح هو التشبيه بظهر
الام فقط اذ هو المتعارف عند العرب وقال ... لا يصح الظهار الا بتشبيه الزوجه بجزء من امه ... من الكل كالراس
والوجه ... لا تحل له ... اذ لم يشبه بجزء يحرم عليه ... التحريم ... التشبيه في تحريم
الاستمتاع وكل الام كذلك وعن زيد بن علي والناصر والامام ... والحنفيه وجماعه من التابعين يصح ظهاره بسائر المحارم قياسا على الام ولو من
رضاع اذ العله التحريم المؤبد وهو ظاهر مذهب الشافعي ... ان يكون المحرم المشبه بها لم تحل له قط ... شبهها بالام
في المحرميه ... المحرم التي هي محرمة ... او مصاهره كالام من الرضاع ... المولوده ... او حليلة الفرع
وام الزوجه ... المولوده قبل دخولها ... بالام ... الرضاع التي ارضعت اباه او امه او اخته الرضاع
المولوده بعده ... ومن نكحها ابوه قبل ولادته ... بعد دخوله ... منه
... بالام في ... الحل في جميع الاوقات هكذا ذكره في شرح الاثمار والله اعلم ... ولوس ... ومالك

والبني يصح

والتي يفتح بالاحتمال ايضا التحريم بها وان لم تكن مؤبدًا قلنا اما ورد النهي عما كان مستعملا عند العرب ولم يستعمل في غير الام من النسب
ولو اعتبر بمجرد التحريم للزم ان يستغفر بقوله انت علي كبعض جسمي ونحوه ولا قايل به وقوله فيفتح مالم ينو غير معناه فيقع الظهار لما
تقدم وذكر مالم يصرفه الى غيره بالنية وهذا بنا على ان الصريح لا يفتقر الى نية بل يكفي فيه قصد اللفظ كما هو المذهب وفيه خلاف الباقر
والصادق والناصر وتخريج للهادي عليه السلام فيستحق الظهار عندهما بلفظه الصريح وان لم ينوه وعندهم لا الا اذا نواه واما اذا
نوى به غير الظهار نحو ان ينوي به اليمين او تحريم العين او التحريم المطلق فانه لا يكون ظهارا اي في الباطن بل في الظاهر وحاصل الكلام
في ذلك ان الفاظ الظهار يكون يتفق على احد سبعة اوجه في الصريح والكناية الاول ان ينوي به الظهار وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة بعد
العود قبل الوطء فهذا يثبت له حكم الظهار اجماعا ظاهرا وباطنا في الصريح والكناية الوجه الثاني الا ينوي شيئا اصلا ففي الصريح يثبت
حكمه ايضا على المذهب خلافا لمن يعتبر النية في الصريح واما في الكناية فلا يثبت حكمه على المذهب لكنه يكون يمينا حيث كان بلفظ الحرام كما
سيأتي الوجه الثالث ان ينوي به الطلاق ففي الصريح يحصل به الظهار والطلاق كلاهما في الظاهر الحكم بالظهار فقط اي في اللفظ واما
الطلاق فلا قوام به واما في الباطن فهو طلاق فقط وفي ذلك خلاف سيأتي واما في الكناية فيكون طلاقا ظاهرا وباطنا الوجه الرابع ان
ينوي به تحريم الصلاة تحريم جميع انواع الاستمتاع لتحريم الميتة وتحريم الاستمتاع المؤبد الذي لا يرتفع بالكفارة وكتحريم الام ففي الصريح
يكون ظهارا ظاهرا لا باطنا لانه صرفه بالنية وفي الكناية لا يكون شيئا الا حيث اتى بلفظ التحريم فيكون يمينا كما تقدم الوجه الخامس
ان ينوي التحريم المطلق وهو الذي قبله في الصريح والكناية على المختار ومعنى التحريم المطلق ان لا يتعلق التحريم بشيء ولا بالاستمتاع
بها ولا بالذات اذ يحرم ما عن معين مكانه قال او حنث ملك يحرم ما الوجه السادس ان ينوي به اليمين ففي الصريح يكون ظهارا اي في ظاهر الحكم
واما في الباطن فهو يمين لنية الحلف بالتحريم فيكون يمينا عند من يجعل الحرام يمينا وهو المذهب وفي الكناية يكون يمينا ظاهرا وباطنا بل ولو لم
ينوه حيث اتى بلفظ الحرام الوجه السابع ان ينوي به مجرد تحريم الوطء فقط ففي الصريح يكون ظهارا اي في الظاهر والباطن واما في الكناية
فلا يكون شيئا على المختار الا حيث اتى بلفظ الحرام فانه يكون يمينا على المذهب وقال الشيخ بل يكون ظهارا ظاهرا وباطنا قال ومن
افتى بطلاق فهذا فقد جهل الاسلام قال في الغيث ولا وجه له بلسنة قال في الغيث والحجة على ان الصريح لا يفتقر الى نية لو نوى به
الطلاق الصريح واما حيث نوى التحريم المطلق فالحجة على انه لا يكون ظهارا انه يكون كالصارف الى غير الظهار وذلك لانه قد نوى
ولا بد للنية من متعلق فلما لم يرد الظهار لزم ان يكون مريدا للعين والتحريم المطلق غير الظهار فكان في حكم الصارف والحجة على
انه يلزمه الظهار والطلاق حيث نوى الطلاق ان اللفظ صريح في الظهار فلزم حكمه في ظاهر الحال ولم يصح مصادقته على خلافه
وهو كناية في الطلاق وقد اقر به فلزمه حكمه والحجة على بقية الوجوه واضحة انتهى قوله عليه السلام وكناية كانت كامي ونحو حرام
اراد بقوله ونحو ان تقول انت مثل امي او في منزلتها واراد بنحو حرام حيث تقول انت علي حرام او انت علي كالحمار او كالميتة فان هذه الالفاظ
كلها كناية في الظهار فان نوى بها الظهار كان ظهارا وان لم ينوه لم يكن ويأتي فيه الاوجه السبعة التي تقدمت في الصريح والحكم
واحد في الجملة وواحد في الوجوه كلها الا انه هنا اذا لم ينو شيئا فانه يكون يمينا على المذهب وعن ح ان نوى به طلقة واحدة او
كان بائنا وان نوى الثلاث كان ثلاثا وان لم ينو كان ايلاء يقع الطلاق بانقضاء مدته وعن مالك انه طلاق ثلاث مطلقا وعن المنصور ومحمد بن الحسن
ان قوله كامي ومثلها او في منزلتها صريح في الظهار وعن ش ان من الفاظ الكناية كراس امي وكبعض امي وكروح امي وكذلك مثل
راس امي الى اخر الامثلة فيلحق وحرام كظهر امي كناية في الظهار والطلاق لتردده بينهما فيقع ما نواه منهما فان لم ينو شيئا فيهما ذ
يكون كظهر امي بالكلية لقوله حرام وعن الناصر وح انه صريح في الظهار وحكى مثله عن الامام ع فلما ضعف الصريح بتقدم لفظ الحرام
عليه كان كناية كظهر امي حرام فصريح على الاظهر لتقدم لفظ الظهار وذلك دليل على انه المقصود وحرام تأكيد له كذلك اطلقه الامام
وفي شرح الارشاد ان قوله حرام كظهر امي ظهار حيث اطلقه ولم ينو شيئا الا لفظ الحرام يكون ظهارا بانضمام لفظ الظهار اليه فلا
يكون ظهار العقدان لفظ الصريح واسقاط النية انتهى قوله عليه السلام وكلاهما كناية طلاق اي كل واحد من صريح الظهار
وكنايته كناية في الطلاق فاذا نوى الطلاق بهما كان طلاقا لكن في الصريح لا يسقط عنه حكم الظهار في ظاهر الحكم واما فيما بينه وبين
الله فيسقط كما تقدم هذا مذهبنا وهو موافق لمحمد وقال ح وكذا يكون الظهار كناية في الطلاق وقال الامام يحيى اذا نوى بالطلاق
الظهار طلقت والعكس ظهار اذ لا حكم للنية مالم يوضع له اللفظ حقيقة او مجازا قال في البحر قلت بل يطلق اذ هو كناية طلاق واذ كان
موضوعا له في الابتداء لسنة قال في البحر فرع المذهب ولا ينعقد الظهار بالكناية ممن لا يعرف معناه الخاص وهو التحريم المرتفع
بالكفارة اذ شرطه النية ولم ينو حيث لم يعرف معناه الخاص ولا يعامل بمعناه الخاص التحريم للشبه بتحريم الام وقد صح اد
التحريم المشبه بتحريم الام كناية في الطلاق كالظهار ولا يستعمل الظهار الا بما ذكرنا وهو التحريم المرتفع بالكفارة السيد يحيى بل مرتفع
بالكناية ممن لم يعرف معناه وعلما بحاله فلما باطل محض لما ذكرنا فرع قلت وحيث او من يخالف للقياس اذ قصد به الطلاق حيث كان طلاق
في الجاهلية ولقول امرأته خولة اللهم ان اوسا طلقني الخبر والمعلوم ان من قصد به الطلاق لم يكن مطلقا لكن المراد اذا الله سبحانه نقل
هذا اللفظ في الشرع عن التحريم المطلق الى تحريم خاص فحصل طلاق اوس ظهارا انتقض له لاجل سكان وحنثه واستدلالها كما حكي

الله سبحانه وتعالى عنها واعلم ان ما يشعر اللفظ الى ... وهو الطهارة لم يعرفه الا فقط الى غيرها ... اليه فلا يعاشر على ... او ...
قصد بظهارة الطلاق لخصوصه ما ذكرنا وهذا امر واضح افيضه البرهان كما ترى انتهى فانه لو نوى بصريح الظهار او بكنايته
مجموع الطهارة والطلاق معا بمجموع الكلام او بقوله انت حرام حصر سهما فان اختار الظهار كان ظهارا او الطلاق كان طلاقا
لان اللفظ المجموع صالح لكل منهما ولا يستان معا لاختلاف موجبهما فيخير بينهما على ما اختاره الجمهور من اوجه ثلاثة والثاني
يتعين الطلاق لانه اقوى والثالث الظهار ورجحه البلقيني بان الاصل بقاء النكاح قطعا وبقي اللفظ على مقتضاه عند الاطلاق
والاصح انه ظهار كما من انتهى ... يستقيم ما ذكره البلقيني حيث اي بلفظ الظهار الصريح كما لا يخفى والله اعلم قوله عليه السلام
... ما التوقيت ... ان تقول انت علي كظهر امي سنة او شهرا او يوما فيقع
على مقتضى ذلك الوقت عند الغترة والمزني لو قوعه على الكفارة ومن الثوري ومن ابي ليلى والليث ومن يحيى بلى لانه اذ يبطل بذلك معناه
وهو التشبيه لو الا التحريم فلما يلزم منه ذلك لو قال حتى الكفر ولا قابل بذلك ومن مالك يتقيد ويلغو التوقيت كالطلاق ملك الطلاق مبطل
للعقد لا الظهار وقيل اذا كانت المدة قدر مدة الايلاء او اكثر كان ذلك ظهارا وايلاء لانه يخشى من وطيها في المدة لزوم الكفارة فانه اذا
وطي في المدة لزمته كفارة بان ذكره حفني وكذا في شرح الارشاد وقيل الظهار مخطور والايلاء مباح ولا ... احدهما بلفظ الاخر ... ان الايلاء
يمكن شامل والظهار ليس بصريح فيه ولا كناية واما التعليق فقد يكون بالشرط وبالاستثناء نحو ان تقول ان دخلت الدار فانت علي كظهر
امي او انت علي كظهر امي الا ان تدخلي الدار او نحوهما فيقع الظهار في الصورة الاولى على حصول الشرط وفي الصورة
الثانية يصير مظاهرا في الحال الا ان تدخلي الدار ونحو ذلك واذا قيده بمشيئتها او مشيئته او مشيئة غيرهما تعلق بذلك نفيا واثباتا واعتبرت
المشيئة وعلمها في المجلس على الاصح ويقبل في ذلك قول من قيد بمشيئته او علمها وقوله الا ان يشاء الله في الايمان يعني فان الظهار
لا يقع بذلك لانه محظور والله لا يشاؤه ومثاله ان تقول انت علي كظهر امي ان شاء الله وهذا انما على اصل اهل المذهب ان ان شاء الله
للشرط وابطال النطق الكلام عن النفوذ واما على اصل الوعيد ... ان تقع ... اللفظ اذ معناه عندهم ان تعالى الله ان يقع في الطلاق
وقوله في الايمان احتراز من التعليق بمشيئة الله في النفي نحو ان تقول ان لم يشأ الله فانه يصير مظاهرا في الحال للعلم بحصول الشرط وهو عدم
مشيئة الله لما تقدم من ان الله لا يشاؤه اذ هو محظور وكذا حيث قال الا ان يشاء الله على الطهر فيقع وان قال انت علي كظهر امي
ان لم اتزوج عليك فانه يثبت له حكم الظهار اذا تعذر عليه حكم التزوج عليها بعد تمكنه منه وذلك لحصول اليأس منه بموت احدهما فيحكم
بكونه مظاهرا قبيل موت احدهما وكذا يحكم به او يستوفيها منه حسنا يتصل بها موت احدهما فاما ... قبل العكس من الزواج
عليها فلا يكون مظاهرا والايلزم منه شيء في جميع ذلك لعدم موجب الكفارة وهو العود والله اعلم ... واذا علق ظهار زوجته بظهار اجنبية
فان اراد اللفظ وقع عند التلفظ وان لم يقع في حقها وان اراد ان المعنى لم يقع اذ لا يصح في الاجنبية فان لم يرد شيئا فعلى الاظهر
الاظهر اذا لاصل عدم وقوعه والله اعلم لو اراد ليلة على صحته يقسم بالاستثناء ما تقدم في الشرط واما التشريك فنحو ان تقول لاحدى
زوجتيه انت علي كظهر امي ثم تقول للاخرى وانت مثلها او مثلها او شركتك معها ونوى الظهار فتصير الاخرى مظاهرا بالتشريك واما التعيين
النية في ذلك لاحتماله كما في الايلاء واما التخيير فنحو ان تقول لزوجتيه ظاهرت فلانة او انت يا فلانة فيصير مظاهرا من
احداهما لا بعينها كما لو قال ظاهرت احداكما او احدى ... حيث ... ويكون لكل واحدة منهما طلب رفع التحريم فان قال اردت
فلانة تعينها قبل قوله وان اراد تعيين احداهما بعد انتفاعه منهما فالظاهر انه لا يصح منه التعيين على المذهب كما في الطلاق المبهم
وبالجملة فيه الخلاف المذكور هناك والله اعلم اما تحريم الوطء فذلك اجماع واما
مقدماته وهو التقبيل واللمس والنظر بشهوة فكذلك على المذهب وهو قول ح وك و احد قولي ش لقوله تعالى من قبل ان يتماسا فعم
المقدمات وعند الثوري وهو الاظهر من قولي ش يجوز المقدمات اذ المراد بالمس الوطء كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن فلما خصه
هناك بالمجاز الاجماع وهنا لا مانع من ارادة الحقيقة وقوله حتى يكفر يعني حيث كان الظهار مطلقا وقوله او ينقضي الوقت يعني اذا كان
موقتا فلا يحل له الوطء ولا اي مقدماته الا بعد حصول احد الامرين واذا كفر بعد العود قبل انقضاء وقت المؤقت جاز له الوطء في الحال
وقوله ولو وقع معناه ولو وطئ بعد حصول احد الامرين جهلا او تمردا فان حكم الظهار لا يرتفع بذلك بل يجب عليه الكف ويحرم عليه الوطء ومقدماته
حتى يحصل احد الامرين المذكورين وقد صار بذلك عاصيا ولا يلزمه مع العصيان النكاح بل بينهما وقال ض اذا وطئ قبل التكفير او ما في حكمه
اثم مع العلم وجاز له الاستمرار ويكون الكفارة في ذمته لنا ولو لم تؤمن قبل ان يتماسا ولم يفصل وقول النبي صلى الله عليه وآله لمن فعل
ذلك لا تقربها حتى تكفر ولفظ الحديث فيما اخرجه النسائي عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله قد ظاهر من امرأته فوقع عليها
فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر
قال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل واخرجه هو وابو داود عن عكرمة مرسلا وقال النسائي المرسل اولى بالصواب والله اعلم
فرع واذا كفر بعد الوطء فهي اذا عند اهل المذهب وعن بعض السلف ... قبل الوطء لما ظاهر الخبر وعن بعض الفقهاء
يسقط ... الخبر لفوات ... الخبر وعن مجاهد يلزمه كفارة اخرى للوطء وكلام يوجب الخبر الثانية والله اعلم

عورض علي الاصل

قوله عليه السلام ولها مطالبته بالوطء اي ولها ان تطالبه الى الحاكم ترفع الامر اليه بان يكفر فيلزمه الحاكم وكذا يشفع الصورة ان كان امتنع
من التكفير حبسه حتى يكفر او يطلق ولو كان عاجزا عن الوطء في الحال لكان في المولى فان طلقها فلا حد عليه ولا كفارة ومن كان يشفع تعتبر حتى يكفر
وعن واصحابه ومن سبق منه يستغفر الله حتى يكفر حتى ترفع التحريم بالتكفير قلنا عليها عصيانه وما في الصورة ان ترفع التحريم او تحلله بتطليقها
بالطلاق وقال في الغيث فان قلت ان التكفير لا يرتفع به التحريم الا بعد العود وهو ارادة الوطء فكيف يشهد عليها على الارادة قلت ان الحاكم انما
يطالبه بان يفعل التكفير بعد الارادة فاذا اقر بانه قد اراد قبل قوله وان اقر انه كفره قبل ان يريد لم يجزه الكفارة الاولى ولزم
ان يعود عليه حكم الظهار فيحبس مرة اخرى على مقتضى ما ذكره الشارح كما سيأتي ولا احفظ خلافا في ان المرأة وجه المرافعة هل لولي الصغيرة
ان يرافع لها بعض لم تبلغ وما في ما ذكروه في الايلاء انه ليس لولي الصغيرة والمجنونة المرافعة لها وانما ذلك اليها اذا بلغت او عقلت وكذا
ليس لسيد الامة ذلك كما في الايلاء والله اعلم قوله عليه السلام ولا يرتفع التكفير الا بعد العود وهو الارادة ... اي لا يرتفع التكفير حكم
الظهار الا اذا وقع التكفير بعد العود ولو كفر قبل العود لم يجزه ولزمه كفارة اخرى بعد العود وقال العاصمي يصح التكفير قبل العود
ككفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت قلنا خلاف مقتضى الاية ثم فسر المؤلف العود بقوله وهو ارادة نحو الوطء اي العزم على
ارادة نحو الوطء مقدمات الوطء فاذا عزم على وطء المظاهر منها او على مقدمات الوطء لزمته الكفارة ولو لم يفعل وقال المنصور لا بد مع ارادة
الوطء من الخلوة وعن الزهري ان العود هو الوطء وقال مالك واحمد بن حنبل هو العزم على الوطء فقط وقال داود هو اعادة اللفظ ثانيا وقال العود ا
مسكها عقيب الظهار قدر ما يمكنه ان يطلقها ولم يطلق اذ تشبيهها بالام يقتضي ان لا يمسكها فامساكها نقضه قلنا هو الامساك ليس بعود لغة ولا عرفا
واما العود ارادة ما حرم بالظهار وهو المس لانه اذا اراده فقد عاد من عزم الترك الى عزم الفعل سوى فعل ام لا ولم ينقل الا هذا وقد
روي عن ابن عباس في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال يريدون ان يحلوها قبل ان يكفروا قال في الغيث ولم يرد عن احد من الصحابة خلافه
فجرى مجرى الاجماع وقد قيده الله عز وجل على ذلك بقوله من قبل ان يتماسا فقصد بالاية من اراد المماسة فليكفر قبل المماسة انتهى فرع
والعلة في وجوب الكفارة هو العود عند العترة والحنفية وبعض السلف اذ رتب الحكم عليه بالفاء في الاية حيث قال ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة فهو سببه نص وقيل بل العلة مجموع الظهار والعود اذ رتب الكفارة عليهما معا وهو ظاهر مذهب ش وقواه في
البحر وقال مجاهد بل الموجب للكفارة لفظ الظهار بعينه لما مر تقدم فرع واذا مات قبل العود فلا كفارة عليه واما بعد العود فيجب على ترکته
على الاصح وان لم تكن مستحقة وحذف المؤلف ... قوله في الازهار ولا يستقيم الا الانتقاض الوقت لعلهم ذكره من قوله فيما تقدم اذ يشعر ... وفيه
وايضا فانقضاء الوقت لا يرفع الظهار وانما يعتبر مدته بالمضاية قوله عليه السلام
فلو ظاهر من زوجته ثم طلقها لم ينعدم حكم الظهار حيث راجعها او عقد بها ولو طلقها ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم بانت منه فتزوجها
المظاهر فانه يعود عليه حكم الظهار وكذا لو ارتد ثم اسلم فتزوجها او كانت امة فاشتراها فاستوى وقع اي الامور المذكورة بعد العود
ام قبله وعن م وش وس ان الكفارة تسقط عنه اذا ارتد بعد العود قلنا انما يسقط بالاسلام بعد الردة حقوق الله المحضة دون
حقوق المخلوقين وهذه الكفارة مشوبة بحق الزوجة ذكر معنى ذلك في الغيث وفي البحر وشرح في ... اذا بطلت الزوجية بطل الظهار
اذ هو تابع لها فلا يعود حكمه بعودها ... ومفهوم ما في الارشاد وشرحه انه ان ابانها قبل العود ثم تزوجها لم يعد عليه حكم الظهار
وان ابانها بعد العود ثم تزوجها عاد عليه حكم الظهار اذ لم يحصل في الاول امساك يترتب عليه التحريم بخلاف الثاني قوله عليه السلام
لا خلاف في ان كفارة الظهار مرتبة العتق ثم الصيام كما دلت عليه الاية اما العتق فهو عتق رقبة كما سيأتي
في كفارة اليمين وضابط المذهب فيها انه يجزئ كل مملوك ولو فاسقا او صغيرا او مؤجرا او ابقا او حاملا عمدا او مرهونا او منتفعا او مدبرا
او ولد زنا او مشركا او مكاتبا رضي الفسخ ولا يجزئ الكافر ولا الحمل ولا ام الولد ولا المكاتب كره الفسخ وسيأتي ذكر الخلاف في جميع ذلك
وتفصيل الكلام في ذلك وتصحيح المذهب قوله عليه السلام فان لم يجد فصيام شهرين في غير ... ومحظور لم يتخللهما
اي فان لم يجد في الناحية رقبة يعتقها او لم يجد ثمنها وجب عليه ان يكفر بصيام شهرين في غيرهما صومه واجب لغير الكفارة كشهر
رمضان والنذر المعين وفي غير ما صومه محظور كالعيدين وايام التشريق فلو دخل في صيام الشهرين ما صومه واجب او
محظور لم يجزه ولزمه الاستئناف ان وقع ذلك ... فلو صام شعبان ورمضان عن الكفارة لزمه الاستئناف ولا حيث صام رمضان
وشوال لاجل الاستئناف بل الصوم في ذي القعدة ويوما من ذي الحجة بدلا عن يوم الفطر حتى يتم له شهران ويجب عليه قضاء رمضان حيث نواه عن
الكفارة على المذهب وسوى في ذلك السفر والحضر ولو نواه عن الكفارة وان كان في السفر فقال في ... يجزيه من رمضان الفاء وقال
ض ما ... يجزيه عن الكفارة لان شهر رمضان لا يزاحمه غيره من الصيامات في الحضر فعينا عليه السفر فان نواه عن الكفارة لم يجزه
عن الفا اما عن رمضان فلان النية شرط وقد اخل بها واما الكفارة فانه وان نواها فلا يجزئ لسنة كما لا يجزئ لسنة الحائض في ... الصوم
وكذا لا يجزئ به صوم العيدين وايام التشريق على الصحيح كما هو واجب في ... واجب احمالي جا وفيه ما تقدم من الخلاف في صحة قضائها
عن رمضان فرع والواجد عند اهل المذهب من وقعهم هو من يملك الرقبة او قيمتها ويتمكن من شرائها فمن كان كذلك لم يجزه الصوم ولو
كان محتاجا اليها او الى قيمتها اذ الصوم مشروط بعدم الوجدان في الاية وقال ... يجزيه الصوم حيث ادا المحتاج اليه

ليس لو اجد لنا ظاهر الاية ولا يكون حاجته الى الرقبة او ثمنها عذرا له في باحتى للكفر لان فيه حرجا مستقلا لزوجته ونحو ذلك من
الذين ما لو امتنعه وجعله فلو طلبوها بالعبد المعود جاز له باخيق التكسير ما دامت حاجته كساير الديون وظاهر المذهب من شرط انه اذا
لم يجد الرقبة الا باكثر من ثمن المثل او كان واجدا لها لكنه يحتاج اليها لاجل مرض او منصب او نحوهما فانه ينتقل الى الصوم ولا يلزمه الاعتاق
كما لا يلزمه شرى الماء للوضوء باكثر من ثمن المثل او كان واجدا لها لكنه يحتاج اليها لاجل مرض او منصب او نحوهما فانه ينتقل الى الصوم ولا يلزمه
الاعتاق عندهم وكما ان الماء المحتاج اليه للعطش كالمعدوم في جواز التيمم وقوله لم يطاها فيهما معناه انه انما يجزيه
صوم الشهرين عن كفارة الظهار حيث لم يطأ المظاهر منها في خلالهما وان وطي في خلالهما لزمه استيناف صيام شهرين اخرين وتسوى
وطيها ليلا ام نهارا عامدا ام ناسيا هذا مذهب المذهب وقال ش وان جامعها ليلا لم يجب عليه الاستيناف عامدا كان ام ناسيا لظاهر
الاية واما اذا جامع غير المظاهر منها ليلا فلا شي عليه لان نهارا لزم الاستيناف لاجل تتابعه الصوم وجاز ذلك اليوم وتسوى في ذلك العامد
والناسي خلاف ح وش في الناسي اذ لا يفسد صومه عندهما والله اعلم قوله عليه السلام فيعني اي يجب ان
يتابع صيام الشهرين فلو افطر فيهما ولو يوما من اخرهما لزمه ان يستانف صيام شهرين كما تقدم لنص الاية على التتابع والمراد شهران
هلاليان اذا ابتدأ الهلال لانه هي الاشهر الشرعية لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولان النبي صلى الله عليه وآله الامر شاهرا
شهرا تسعة وعشرين فان ابتدأ الصيام في اثنا الشهر صام الشهر الثاني على ما يهل وكمل الشهر الاول من الشهر الثالث ثلثين يوما
وقوله الا لعذر معناه الا ان يفرق الصيام لعذر فانه لا يلزمه الاستيناف وذلك نحو ان يمرض في اثنا الشهرين مرضا يبيح له الافطار فيفطر
فانه اذا زال العلة بنى على ما قد كان صام قال في الغيث لا خلاف في وجوب الموالاة فاما الاستيناف اذا فرق لغير عذر فلا احفظ فيه خلافا
واما اذا كان لعذر مايوس فلا خلاف انه لا يستانف بل يبني وتسوى في ذلك من يتصام لا واما اذا كان مرجو الزوال ففيه الخلاف يعني
في باب النذر وذلك في نذر صيام النذر الذي نوى فيه التتابع حيث فرقه لعذر مرجو الزوال فقال م لا يجزيه بل يلزمه الاستيناف وقال ع
وط بل يجزيه اذا كان العذر لا يمكنه معه صوم كخشية التلف او الضرر لا حيث العذر مجرد المشقة واما عند المولف
وطامو الناو كذا احتف فقوله ولو مرجو الزوال هو اشارة الى الخلاف فهو لا يشير الى الخلاف كما تكرر ذكره عليهم فان لعذر
في بحوفان بعذر البنا على الصوم لاستمرار العذر الذي ابطل الاجل او لمانه احترمن ايام الصوم وذكر الفقيه ف انه يطعم لما بقي من الصيام
ويجزيه الاطعام على الصوم لانه من باب الادنى على الاعلى مثاله ان يصوم شهرا ثم يعرض له عذر مانع من ايام الصوم وتسمر فانه يطعم عن
الشهر الثاني ثلثين مسكينا كما تقدم واستضعف هذا القول في الغيث لمخالفة ظاهر الاية ولادائه الى الجمع بين الاصل والبدل فان العاجز لا يستانف
الاطعام من اوله انتهى وفي ذلك احتمالان اخران ذكرهما الفقيه س احدهما ان يكفر عما بقي من الصيام عن كل يوم بنصف صاع والثاني ان يكفر عن صيام الشهرين
كذلك ويجري صرف جميع الكفارة في هذين الاحتمالين المسكنين و احب اذ في كفارة صيام وعوض المولف الا اسلم ما ذكره الفقيه ف لانه ليس جمعا بين
الاصل والبدل وانما هو من باب الادنى على الاعلى كما ذكروا امثلة في مثل من اصاب في الصلاة وقوله عليه السلام فان لم يستطع فاطعام او تمليك ستين
يعني فان لم يستطع الصيام ثم اما وجب عليه ان يكفر باطعام ستين مسكينا عوض بادام كما سياتي ويملكهم صاعا صاعا من اي قوت كما سياتي في كفارة اليمين
لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وسياتي تفصيل الكلام في ذلك فان تعذر عليه الكفارات كلها كانت في ذمته وجاز له الوطي قيل ذكره في الجمع وقال ابن مطهر
في البيان لا يجوز له الوطي واستبعد في والاطعام اباحة او تمليك فالاباحة ان يقدم لهم الطعام مصنوعا ويقول كلوه وذلك يجري عند اهل المذهب والحنفية
لظاهر قوله تعالى فاطعام وقال ش لا يجزي الا التمليك كظاهر الاية التمليك فلا يجزي الاباحة قلنا لا نسلم والتمليك ان يدفع الى كل واحد منهم صاعا او يدفعه اليهم جملة ويقول
لهم لكل واحد منكم صاع ويجري ذلك اجماعا ولا يجزي دون الصاع عند اهل المذهب لحديث سلمه بن صخر الساضي الذي تقدم ففي رواية ابي داود
وغيرهم عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال له فاطعم من تمر ستين مسكينا وبحجة قيس عليه غيره وقال ش مد لكل مسكين وهو ربع الصاع لحديث
الواطي في رمضان قلنا كفارة الوطي غير واجبة عندنا فافترقا ثم انما حيث لجماعة فحجر اذ هو صاحب الفقه وعند ك في كفارة الظهار مد وثلث
وفي كفارة اليمين والصيام مد فقط وعن احمد بن حنبل من البر مد ومن غيره مدان لما ما تقدم وسياتي تمام الكلام على ذلك في باب الكفارات ان شاء الله تعالى
قوله عليه السلام اي في حال الاطعام قبل الفراغ منه ذكره م بالله والهادي عليهما السلام وهو مذهب الفريقين واحد الروايتين عن مالك
مثله عن الشافعي اعني انه يحرم عليه وطء المظاهر منها قبل الاطعام وخلاله كما في الصوم وعند ح والحسن واسحق عن مالك وابي
عن الثوري يجوز اذ لم يشترط في الاية عدم المس الا في العتق والصوم قلنا والاطعام مقيس اذ العقد بتقديم التكفير على المس قوله عليه السلام
في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول يخرج ع للهادي عليهما السلام انه لا يأثم ولا يستانف وهو قول مالك والزمخشري وابن حمزه وابن داعي
حكي ذلك عنهم عبدالله في البحر ولم يصرح عنهم بعدم الاثم وحجتهم انه قال تعالى فاطعام ستين مسكينا ولم يقل من قبل ان يتماسا كما في العتق
والصوم وقيد بانه ستغني يرد الشرط في الحكم الاول عن ذكره في الثاني اذ كان موجبهما واحدا القول الثالث لبعض المذاكرين
تخريج المويد يخرج م ومقتضاه انه يأثم ولا يستانف واستضعف هذا اللمع الامام المهدي عليه السلام قوله عليه السلام
فهما تقدم الدليل على ذلك وذكر الخلاف فيما عقيب ذكر الخلاف في صحة ظهار العبد والمذهب انه يصوم شهرين كالحر وعن الباقر والصادق
والناصر يصوم شهرا فقط اذ هي عقوبة كالحد قلنا بل عبادة فلا يتنصف كالصلاة قال الزواله فان عتق قبل ان يتم كمل شهرين وعن ابي طالب

لم يستطع م

ولا يجزي العبد الا الصوم

بحرمة الشهر ولو عتق قوله عليه السلام وتتابعت الاعلى من امكنه اي وتتابعت الاعلى من الكفارات الثلث من يمكن بعد ان يلتبس بالادنى فمن لم
يمكنه العتق فصام بعض الشهرين ثم امكنه العتق مضى واغنى من الصيام لزمه ان يعتق رقبة كاملة ولا تضيف ما قد صام وكذا من لم يمكنه الصوم
فاطعم بعض الستين او كلهم عوضه فعجز به قدرت على الصوم لزمه صيام شهرين كاعتق مر ولا تضيف ما قد اطعم هذا هو المذهب وقال ش لا يجب
عليه الاستئناف واذا كان قد يلتبس بالبدل قبله لم يستحب وفي الصادق والناصر واحد قولي الناصر ان امكنه العتق في الصوم لا اول اشتغل به لا في الثاني
لان الله تعالى جعلها مرتبة فلا يجري الصوم مع امكان العتق ولا الاطعام مع امكان الصوم وحقق المؤلف قوله في الازهار في الاداء في العلم به
ايام الاحصار قوله عليه السلام والعبرة بحال الاداء اي العبرة في امكان العتق والصوم بحال الاداء لا بحال الوجوب فاذا وجبت عليه الكفارة بالعود
وهو ممكن من العتق او ممكنا من الصوم ولم يتم له اداء التكفير وقد صار غير ممكن من العتق فانه يجزيه الصوم اعتبارا بحال الاداء وكذا اذا لم
يمكن من العتق ولا الصوم اجزاه الاطعام ولا اعتبار بمكنته فيما مضى وكذا في العكس وهو حيث كان عند الوجوب غير ممكن من العتق ثم تمكن منه
حال الاداء فانه يتعين العتق وكذا الكلام في الصيام هذا هو المذهب وهو ح واحد قولي الناصر وعلى قوله الاخر ان العبرة بحال الوجوب وعن ش
في ذلك ثلاثة اقوال كقولنا وقول بحال الوجوب كالحد وهو الاظهر عنه والثالث تعتبر بالاعلى كالحج رواه الاسفرايني ان قوله فمن لم يجد
متعلق بحال الاداء فكانت العبرة به قوله عليه السلام وتجب النية في نفس كفارة الظهار اما وجوب النية في الكفارة فلانها عبادة كالعتق
والصيام ولقوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات وكونه فينوي العتق عن كفارة الظهار مثلا وكذلك الصيام والاطعام فان لم ينو ذلك لم يجزه وتجب
في الصيام تجديد النية لكل يوم وتبييتها ولا تجب نية التتابع فيه اذ التفريق نوعه ولا نية الوجوب على الاصح واما كون نية التعيين لا تجب حيث الجنس
فالحجة على ذلك ما ذكره القاضي زيد في شرحه انه يكون كرمضان يعني انه قد تعين لصوم مخصوص فلا يفتقر الى تعيين وقال في البحر
اذ الجنس الواحد كالشيء الواحد فيغني عن ذكر التعيين استحسانا بالاتفاق مع تعين الصوم فيقيس عليه فاذا ظاهر من زوجاته مثلا فاعتق ثلث
رقاب او صام ستة اشهر او اطعم عن الثلث فانه لا يجب عليه ان يعين بالنية عن ظهار كل امرأة منهن كفارة بعينها ذكر معناه ع وكذا لو اختلف ما
يكفر به كعتق وصوم او اطعام واما اذا اختلف الجنس نحو ان يكون عليه كفارة عن ظهار وكفارة عن قتل مثلا فانه يجب عليه التعيين كما يجب التعيين في
الصوم عن النذر وعن القضاء واذا لزم ذلك في الصوم لزم مثله في الاعتاق والاطعام فلو صام اربعة اشهر عن كفارة الظهار وعن كفارة
القتل لم يجز عن ايهما وكذلك لو اعتق عبدين عنهما من دون تعيين ما لكل واحد منهما وعن ش لا يجب التعيين ولو اختلف الجنس وقال فصام
شهرين ولم ينو ... عما شغلت له الا انه من ظهار او قتل قال في البحر فان التبس المستحق ان نوى عما عليه اجماعا ان لعدم التعيين
انتهى ووجه نية التكفير ان يكون مقارنة او متقدمة يسيرا وفي شرح الارشاد ما معناه انه يجب في نية العتق والتمليك ان يكون مقارنة
بخلاف نية الصوم فتقدم على ما به وجوب تبييت النية قال ولا يجب تعيين الكفارة حتى لو كان عليه كفارة ظهار وكفارة قتل فاعتق رقبة
عما عليه من الكفارة اجزاه بل لو نسي سبب ما عليه واعتق بنية الكفارة اجزاه ويكفي نية الكفارة ونية الصوم والصلاة حيث يحتمل قضية
التعيين بالعبادات المالية شبيهة بالغرامات فاكتفى فيها باصل النية بخلاف العبادات البدنية فمكان بابها اضيق ولهذا لم يجز فيها التوكيل انتهى
قال في البحر ولو اعتق نصف عبده عن كفارة ثم عتق جميعه لم يجزه اذ عتق النصف الثاني بالسراية لا بنية الكفارة ظ القصد عتق الرقبة وقد
حصل قلنا لا عمل الا بنية قال ولو اعتق نصف عبدين عنها لم يجزه اذ ليست رقبة كاملة شل النقصان كالواحد قلنا او جنس الابرين فيه قال
ومن ظاهر وحنث المملوكة ثم لزمته الكفارة بالعود فاشتراها واعتقها عن ظهار اجزته انتهى قوله عليه السلام ولا ...
او بتخلل العود والتكفير اي لا تتعدد الكفارات الا بتعدد الزوجات المظاهر منهن فان الكفارات تتعدد حيث ظاهر منهن وسوى
ظاهر منهن بلفظ واحد او بالفاظ متعددة هذا هو المذهب وكذا اذا ظاهر من زوجته ثم عاد فكفر ثم كذلك فانما تتعدد عليه الكفارات بحسب
ذلك ولا تتعدد الكفارات فيما عدا ذلك نحو العود عند اهل المذهب وقال مالك من ظاهر من نسوة متعددات فعليه كفارة واحدة سوى
بلفظ او الفاظ وعند ش ان تعدد اللفظ تعددت والا فقولان احدهما كقولنا والثاني كقول مالك واما اذا كانت الزوجة واحدة فظاهر منها
مرات من دون تخلل العود والتكفير فلا يلزمه الا كفارة واحدة على المذهب وهو قول مالك وقال زيد بن علي عليه السلام وح وهو احد قولي ش ما يكرر
الكفارة ان كان في مجالس ولو لم يتخلل العود لا حيث كان في مجلس واحد اذ هو تاكيد وعن ش ان لم ينفصل التاكيد تكررت كالطلاق قلنا لا نسلم تكرر الطلاق
ثم ان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر المظاهر عن التكرير وهو يحتمل التعليم والاحلاف انما اذا كانت المجالس واحدة الا عن الصادق حكاه في
البحر اما الحجة على تعدد الكفارة بتعدد النسوة فالقياس على الطلاق واما على انها لا تتعدد بتعدد الزوجة الواحدة ولو تعددت المجالس
لم يتخلل التكفير فالقياس على الايمان الكثيرة في شيء واحد فان الكفارة تكون واحدة ولا تتعدد ... الايمان وانما اعتبر التكفير مع
العود في تعدد الكفارة ولم يكتف في ذلك بتخلل العود وحده لان حكم الظهار باق ما لم يخرج الكفارة فلا ثمرة لتخلل العود وحده ذكر معنى
ذلك جميعه في الغيث

باب الايلاء

هو في اصل اللغة الحلف مطلقا سوى كان مقيدا او مؤبدا على ترك الوطء او على غيرها وهو مصدر آلى ايلاء والية قال الاعشى فاليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمدا
وهو في الشرع الحلف من الزوج اربعة اشهر فصاعدا والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية ومن السنة نحو ما اخرجه
البخاري وغيره عن انس بن مالك قال آلى رسول الله صلى الله عليه وآله من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له ...

كما لطلقت ثلاثا قال لا ولكن اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه هذه احدى روايات الحديث المذكور وفي معناه احاديث
اخر والاجماع منعقد على اباحته مالم تنعقد به الضرار فيكون محظورا اوله عليه السلام [illegible] يعني انه يشترط في صحة
الايلا ان يكون اقساما بالله تعالى او بصفة من صفات ذاته كالقدرة والعلم والحيوة بمعنى القادرية والعالمية والحيية او من صفات
افعاله التي لا يوصف بضدها كالعهد وميثاقه وذمته وامانته وكرمه قيل او بالحرم على القول بانه يمين لا بصفة يوصف بضدها كرضاه
وارادته وغضبه ونحوها ولا باليمين المركبة من شرط وجزا نحو ان يقول ان وطئتك فعلي عتق رقبة او صيام شهر او نحوها اذ لا يسمى اليه
[illegible] تصح باليمين المركبة قال ح الا بالعلوة وقوله [illegible] ان يكون زوجا مكلفا مختارا مسلما غير اخرس
فلا تصح من غير زوج كالايلا من السيد من مملوكته لقوله تعالى من نسائهم والمراد الزوجات لقوله تعالى وان عزموا الطلاق وهي لا تعلق
والا ما تكون طلاقا فقط ولا يصح الايلا من الاجنبية ولو علقه بزواجها للاية وكالطلاق [illegible]
وقد تقدم المدة ان نقصا اشهر فصاعدا قياسا على من الامن زوجته ثم خالعها ثم عقد بها في المدة فلما هدم الامتناع وهي زوجته فافترقا
ولا تصح من المطلقة ولو رجعية كالاجنبية خلافا لمن قال [illegible] الى الطلاق وبعض اهل المذهب ولا تصح من غير المكلف كالصبي والمجنون
لرفع القلم عنهما وفي السكران الخلاف ولا تنعقد من المكره لما مر في الطلاق والظهار ولا من الكافر لا يستلزمه الكفارة وهي قربة وقال
الاوزاعي ح وش بل يصح من الذمي اذ لم يفصل الاية وتكفر بالعتق قلنا حقيقة الاية ما ذكرناه من استلزامه الكفارة ولا من الاخرس لعدم
النطق بالقسم ويصح من العبد اجماعا اذ لم يفصل الاية ومن المريض والمحبوس والمجبوب ولو مستاصلا لعموم الاية قيل ويحتمل الا ينعقد من
المستاصل لاستحالة الوطء منه ويصح من [illegible] والمجنونه والرتقا والقرنا ونحو ص اذ لم يفصل الاية وبعض [illegible] لا يصح من
الرتقا والقرنا و[illegible] بعضهم يصح منها لامكان زوال المانع لكن لا يصح المدة الا اذا زال المانع ويصح من غير المدخولة خلاف الناصر [illegible]
والليث قلنا لم يفصل الاية قوله عليه السلام لا وطي [illegible] يعني انه لو حلف من مقدمات الوطء كالغسل والعناق والمضاجعة ونحوها
الاستمتاع لم يكن موليا [illegible] ايضا اطلاق الوطء عدم الفرق بين ان يحلف منه لعذر ام لغير عذر اذ لم يفصل الاية وعن ك
فيمن حلف لا وطي زوجته حتى تفطم ولدها انه لا يكون موليا بذلك اذ القصد بذلك منفعة الولد لا الايلا واستدل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه اخرجه
ابو داود ومسلم [illegible] الا يكون موليا [illegible] الغيل المعجمة [illegible] لبن الحامل وهو مضر
بالوضع والغيلة والغيال بكسر العين [illegible] جماع المرضع وينعقد الايلا وان لم تعقد العذر عند الاكثر خلاف ص وك قلنا لم يفصل الدليل
قوله عليه السلام [illegible] اشارة الى ان الايلا لا ينعقد من زوجة واحدة فينعقد من الكل نحو ان يحلف لا وطي [illegible] فيكون موليا منهن
جميعا وذلك ظاهر واما حيث الامن واحدة بعينها ثم شرك معها غيرها نحو ان يقول والله لا وطيتك يا فلانة ثم يقول وانت يا فلانة مثلها
او شركتك معها فانه ينعقد في الاولى فقط دون الثانية [illegible] والوجه في ذلك ان التشريك كناية واليمين [illegible] كما
سيأتي اما حيث قال وانت يا فلانة ولم يزد على ذلك فانه يكون موليا منهما كلتيهما لان ذلك صريح فرع واذا حلف لا وطي زوجاته ولو
نوى جميعا لم يحنث حيث وطي بعضهن الا واحدة اجماعا واما اذا لم ينو جميعا فانه يحنث بوطء احدهن وتنحل اليمين من الجميع عند الهادي عليه السلام
[illegible] اذ لا يصدق في [illegible] الوطء مع ذلك وعند ع والفريقين لا يحنث اذ حلف من الجميع قلنا اللفظ يحتمل قال الامام ح ولا يسقط الكفارة على
القولين اذ هي يمين واحدة [illegible] حكم الايلا في الواقي وكذا لو ماتت فرع ويصح منهما عند القاسمية والفريقين وك والاوزاعي
فمن حلف لا وطي امراة من نسائه انعقد الايلا منهن جميعا للابهام كما في الطلاق وخلاف الناصر مطلق وقال ع وش ينعقد مالم يستثن احدهن
[illegible] الا اذا طلقها [illegible] ابو يوسف [illegible] لا ينعقد حتى يطأ الثلاث فينعقد للرابعة قلنا لا وجه [illegible]
ظاهر الاية اذ لم تفصل فيما بين الواحدة والاكثر قال ط ويوقف لكل واحدة منهن بعد مضي الاربعة ومن وطيها ارتفع حكم الايلا في حقها
لا غير قوله عليه السلام [illegible] يعني ان المولى ان علق حلفه بصريح الوطء لم يحتاج الى نية على قولنا بان العقود لا تفتقر
الى النية واما اذا المولى لفظه مطلقا [illegible] وان كان ذلك خلاف عادته لئلا يتوهم ان قوله [illegible] عائد الى الصريح والكناية وليس
كذلك ومثال الصريح ان يحلف لا جامعها في قبلها [illegible] ذكره او حشفته في قبلها او لا افتضها بالذكر وهي بكر او نحو ذلك ما لا يحتمل غير الوطء
في القبل قيل ولفظ الجماع والوطء والوقاع صريح عرفا وكذلك الافتضاض في حق البكر وان لم يقل بذكره في الجميع اذ لا يحتمل غيره في العرف
قيل وكذا لفظ الفرج اما هو صريح عرفا [illegible] لاحتماله القبل والدبر قيل ومن شرط صحة الايلا ان يكون الوطء ممكنا شرعا فلو حلف لا جامعها
في حال حيضها او النفاس او في الدبر فان ذلك لا يكون ايلاء بل محسنا فان فعل اثم وكفر واما حيث علق حلفه بما هو كناية عن الوطء نحو
ان يحلف لا قربها او لا غشيها او لا اتاها او لا ضاجعها او نحو ذلك فانما يكون ذلك ايلا اذا نواه لاحتماله فليسأل عن نيته فان قال نويت
الجماع ع كان موليا وان قال لم انوه قبل قوله فرع وينعقد الايلا حال الغضب اجماعا وكذلك حال الرضا عند الاكثر خلافا لابن
عباس والناصر وك قلنا لم يفصل الدليل قوله عليه السلام [illegible] مطلقا او موقتا [illegible] يعني سوى كان
المولى مطلقا للايلا غير موقت له بزمان اصلا او موقتا بزمان فان الايلا ينعقد مع الاطلاق عند اهل المذهب وهو قول الاكثر

[illegible]

وعلى قول ح والمنتخب لا ينعقد المعلق بالالة الا به على النفس وكلما يل المايدلب على مدة التربص فقط واما الموقت فلا خلاف في صحة انعقاده لكن عند
العترة والحنفية انه ينعقد باربعة الاشهر من دون اعتبار الزيادة وعند ش وك لا بد من زيادة على الاربعة يتسع للمرافعة اذ
يرتفع الايلاء الاربعة ولا يستحكم فيلها اصطلاحا لظاهر الاية ولا ينعقد بدون الاربعة عند الاكثر اذ ليس حكمه ما في الاية وعن ابن مسعود ح
وجماعة من التابعين ينعقد بدونها لحصول المضارة بها ونفى القلة قال في البحر قلت ولعلهم يحملون المرافعة بعد الاربعة فلا يخالف
النص وقول المولف او ما في حكمها معناه ما في حكم الاطلاق وهو التعليق بموتها او موت احدهما او ما في حكم التوقيت بالاربعة وهو الموقت
بما يعلم تأخره عنها نحو ان يقول حتى يخرج الدجال او حتى يطلع الشمس من المغرب او حتى يقدم فلان وهو في مسافة الاربعة فما فوق وكذلك
الاستثناء بما يبقى معه الاربعة نحو ان يقول الا مرة في سنة الا مرة في شهري هذا او نحو ذلك هكذا اختار المولف انه يصير بمضي وقت الوطء
ليتحقق كون الايلاء موقتا باربعة اشهر فصاعدا اخل بالوطء او يفعل ولذلك عدل عن عبارة الازهار لما كانت لا تودي هذا المعنى مصرحا
واما الاستثناء الذي لا يبقى معه الاربعة فانه يبطل به الايلاء ومثاله ان يقول الا وطئة في سنة الا مرة او الا مرتين ونحو ذلك اذ لا يتحقق منع الايلا
اربعة اشهر فصاعدا فلا يحل هذا الاستثناء وانما كان الموقت بدون اربعة لا يحكم المعلق لا يضارها الزوجة وعن ابن عباس لا ينعقد الايلا
الا موبدا اذ العلة الاضرار ولنا الاضرار يحصل بالمولى فيسقط بالموبد ذلك وقته فعل عمر وحاصلها ان عمر كان يعس بنفسه ذات ليلة اذ سمع
امرأة تنشد الا طال هذا الليل وازور جانبه وارقني الا حليل الاعبه الى اخر الابيات فسأل عمر عن حالها فاخبر ان زوجها خرج
للجهاد فسأل عمر بنته كم تصبر المراة من زوجها فقالت شهرين وتقل صبرها في الثالث وينفد في اربعة اشهر فكتب عمر الى امراء الاجناد
ان لا تحبسوا احدا من المجاهدين عن اهله اكثر من اربعة اشهر فكان بعد ذلك كلما مضى للرجل في الغزو اربعة اشهر رجع الى اهله وجه ح
... ذكر هذه القصة في الانتصار واكثرها بلفظه وفي العرب نحوها وقال المحشي لم اقف عليه مفصلا هكذا وانما ذكر البيهقي في
اوايل كتاب السنن من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وذكر معناه وفيه السؤال فقال عمر لحفصة كم اكثر ما تصبر المراة عن
زوجها فقالت ستة اشهر او اربعة لكن ذكره بالشك انتهى ثم حكى القصة من طرق اخر بالفاظ تزيد وتنقص والله اعلم قوله عليه السلام
فيرافعه بعدها وان فعل ان رجعت في المدة ... يحكم الايلاء وهو انه اذا اكملت شروطه ثبت للزوجة حق المطالبة
بالفي اجماعا وانما ثبت لها ذلك بعد مضي الاربعة الاشهر وعند العترة وش وك وابن حنبل وهو المروي عن علي وعمر وعائشة لظاهر الاية
التربص وذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت والثوري وح الى ان لها ان تطالب بالفي قبل تمام الاربعة لقراءة ابن مسعود فان فاءوا فيهن قالوا
واذا جاز الفي فيهن جازت المطالبة به قلنا يبطل بذلك حكم التربص مع ان هذه القراءة الشاذة انما هي وقت الفي ولا جامع بينه وبين الطلب
ومعنى المرافعة احضاره الى الحاكم ومطالبته برفع التحريم الذي حصل من المطالبة وانما يكون لها ان تطالب بعد العفو لما رجعت عنه قبل
تمام المدة التي هي بها الايلاء وذلك لان عفوها انما يتعلق بالماضي دون المستقبل كما في النفقة فانها يصح ابراؤها عما مضى دون مستقبلها
وعلى اصل المولف لا يصح رجوعها كما في النفقة واما اذا رجعت بعد مضي المدة فليس لها ان تراجعه اتفاقا لان التحريم قد ارتفع بمضي المدة ولما
اذا لم تكن قد عفت فلها المطالبة ولو بعد مضي المدة كالدين بعد مضي اجله ذكره في البحر قوله عليه السلام وكل ... يعني اذا الامر احدى
زوجاته ان لكل واحدة منهن ان ترافعه وذلك حيث الامر واحدة معينة ثم التبست بسائرهن لان كل واحدة منهن في حكم المولى
منها لكنه لا يلزمه الا كفارة واحدة لو وطئهن جميعا قوله عليه السلام ... يعني ان ولاية المرافعة في الايلاء الى الزوجة المولى
منها حتى كانت امامه فان كانت غير عاقلة كالصغيرة والمجنونة فليس لوليهما ان يطالب لهما عند اهل المذهب وهو قول ش قال الامام ح ان المطالب
لهما الامام او الحاكم قاله في البحر قلت وفيه نظر قيل وجه النظر كونه اثبت لهما المطالبة وهي لم تثبت للاولياء واما اشارة المولف ايده الله الى ضعف
كلام اهل المذهب في ذلك كما هي عادته لاختياره ان للولي المطالبة ويحتمل وجه النظر على كلام الامام يحيى كونه قصر المطالبة على الامام
والحاكم ووجه ذلك كون ولايتهما عامة على كل حال وليس هذا الوجه بسديد لان ولاية الاب على ابنته الصغيرة اقوى من ولاية الامام والحاكم
وليس كون لهما ولاية في غير هذا مما له يرجح ولذلك كان قول الامام يحيى قوي من حيث انه اثبت المطالبة للامام والحاكم وضعيف من حيث
حصرها المطالبة انتهى قوله عليه السلام فيحبس حتى يفي بالوطء او العاجز باللفظ ... متى قدر يعني ان الواجب بعد المرافعة الى الامام
او الحاكم ان يامر بان يفي او يطلق فان امتنع من فعل احدهما امر بحبسه حتى يفعل احدهما فان طلقها او راجعها او عقد بها وقد بقي من المدة
اربعة اشهر عاد عليه حكم الايلاء فيوقف واما لو لم يبق من مدة الايلاء اربعة اشهر فصاعدا لم يكن لها ان ترافعه اذ هو حينئذ بمنزلة من
الايلاء دون الاربعة عند ابن مسعود ... والقول انه الواجب ان يوقف الزوج بعد مضي الاربعة الاشهر ليفي او يطلق هو مذهب
العترة وظاهر مذهب ش ومالك والليث وهو المروي عن ابن عباس وعمر وزيد بن ثابت لظاهر الاية وعند ح واصحابه والثوري ان الطلاق
يقع بمضي الاربعة ولو لم يفي فيها لقوله تعالى وان عزموا الطلاق بعد قوله فان فاءوا اي فيهن قال ح واصحابه ويكون بائنا اذ لا فايدة للفي الرجعي
ويدل بانه رجعي لا وجه يقتضي البينونة ولقول علي عليه السلام اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة قلنا محمول على انه وقف وطلق اذ
الوقف بعد الاربعة عن عشر من الصحابة لظاهر الاية ذكره في البحر وفي صحيح البخاري عن نافع قال قال ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف
حتى يطلق ولا يقع عليه طلاق حتى يطلق يعني المولى قال ويذكر ذلك عن علي عليه السلام وعثمان وابي الدرداء وعائشة واثني عشر من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله

انتهى وفي الموطأ عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق
واما ان يفي انتهى قيل فان امتنع من الفيء والطلاق حبس كما تقدم ولا يطلق عنه الحاكم عند العترة وبعض الحنفية وفي رواية عن احمد يطلق
عنه الحاكم اذ الطلاق تدخله النيابة فيصح عنه كما في قضاء الدين قلنا الدين حق مالي فافترقا ولحديث الطلاق لمن اخذ بالساق وقد تقدم
والفيئة تكون بالوطء حيث يمكن الا لعذر ولو فعله مكرها او ساهيا او محرما او مجنونا او هي كذلك او حائضا او نفساء اثم وحنث واما العاجز
او المعذور فمتى يلتمس فحتما عند العترة والفريقين وقال ابو ثور لا يلزم اذ لا ضرر وله الفيئة قلنا لم يمكنه الا اللفظ فلزم كالشفيع الغائب ولفظ
الفيء فئت ولله منته على ميني ولو قدرت الان لفعلت او نحو ذلك ولا يحنث باللفظ خلافا للمعتزلة بل بالوطء في المدة خلافا للنخعي وقول الشافعي الا
يحنث لقوله تعالى فان الله غفور رحيم قلنا نفي مع الكفارة ومتى قدر العاجز على الوطء كلفه ولم يؤخر ساعة ونحوه عنه الهادي عليه السلام
اذ لا وجه تقتضي التوسع تعقب التمكين وقال في البحر الا انه معنى مدة الايلاء فيمهل يوما او يومين ليتفرغ كمن عضها بحث معنى المدة اذ لا حقيقة ولا
اجماع على المطالبة الامام يحيى فيمهل حتى ياكل او يشرب او يصير السائغ او يسام الناعس اجملها للمسامحة في ذلك لا شهرا ونحوه احملها
وفي الثلثة الايام وجهان يلزم تطلق بدليل المدة وكثيرها ولا اذ لا عذر انتهى واما حدث في المولف انه الله قوله في الازهار ولا امهال الى
قوله يوم لان الفوري عنده انه لا امهال مطلقا اذ لا عذر حتى كان ذلك قبل مضي ما قيد به او تقدم واستضعف ما ذكر من التعليل بذلك اذ لا
تاثير له في الحكم فتدبر واذا نشزت الزوجة مدة الايلاء لم تحسب ولها المطالبة وصحبها عذر يمنع من الوطء عقلي او شرعي والقول له
في العجز اذ لا يعلم الامن جهته وقيل يلزم بينة بطلوا ان كذبته اذ الظاهر السلامة وليها ان يوكل من يطالبه فالحاكم يطلق او يتوجه فورا الا ان يتوطن
مكانه فيطلبها اليه وليس للسيد مطالبة زوج امته وقيل ذلك اجماع والله اعلم قوله عليه السلام اي ويصح ان يكون الايلاء
مقيد الشرط نحو ان يقسم ان لا وطئ زوجته ان دخلت الدار فمتى دخلت الدار صار موليا وثبت له احكام الايلاء وكذا لو حصل الشرط مشيئة
غير الله نحو ان يقول ان شئت او شاء زيد ويحمل في ذلك بقوله من شرطت مشيئته فاما اذا علق بمشيئة الله تعالى فانه لا يكون موليا الا ان يكون
الجماع يضره فانه يقع الايلاء لان الله لا يشاء الامتناع منها الا اذا كان يضر الزوج اذ لا يشاء الا ما كان لفعله على تركه مزية والامتناع مع عدم
المضرة مباح لا يشاء الله فعله ولا تركه كما تقدم وهذا على قول من يصح الايلاء ولو كان لغير ضرر وقد تقدم الخلاف في ذلك وحذف المولف
قوله في الازهار لا الاستثناء الا انه لا يحول ذلك بحيث ما يفهم من قوله او ما في حكمهما كما سبق بيانه قوله عليه السلام ولا تكفير الا بعد الوطء
اي لا يصح التكفير من المولي الا بعد الوطء سوى كان قادرا ام عاجزا ولو فاء بلسانه فليس الفيئة باللسان من العاجز قائمة مقام الوطء في ذلك
قوله عليه السلام ويهدمه السلب لا الردة فمن الامن زوجته ثم طلقها طلقة ثالثة انهدم الايلاء وبطل حكمه ولو تقدمت طلقتان على الايلاء فاذا
تزوجت غيره ثم ابانها فتزوجها لم تعد عليه حكم الايلاء ولو كان مدة الايلاء باقية لان السلب يهدم الايلاء كما يهدم شرط الطلاق واسقط قوله
في الازهار لا الكفارة استغناء عما سياتي من بيان احكامها في باب الكفارات اذ هو اخص بذكره فتامل وانما هدمت الثلث الايلاء ولم يهدم الظهار
لان الايلاء متضمن للطلاق فاشبه الطلاق المشروط وقد ثبت ان الثلاث يهدم متصلا فالظهار فليس متضمنا للطلاق وقوله لا الردة يعني
انها لا يهدم حكم الايلاء ووجه الفرق بينهما ان السلب يرفع الحل بالكلية ويحصل به الحرمة التامة فتصير بعده كالمولي من الاجنبية فيهدم
به ما ثبت من الاحكام بالزوجية لبطلانها بالسلب بالكلية بخلاف الردة وكذا يحكم سائر الفسوخ قال في البحر مثله المذهب واذا انفسخ
نكاح المولي منها باي وجه ثم عادت اليه ولو بعد زوج عاد حكم الايلاء للاية لا كعودها اليه بعد السلب انتهى والحجة لاهل المذهب ما تقدم
قريبا من وجه الفرق والله اعلم وحذف قوله في الازهار والقول للمنكر وقوعه ومضي مدته والوطء لما سيقت الاشارة اليه من ان القول
للمنكر خلاف الاصل والظاهر غالبا وسياتي تحقيق ذلك مفصلا في كتاب الدعاوى ان شاء الله وكذلك حذف قوله وسنة ثم سنة ايلاان لا استئناف
لما فيه من الاشكال والصحيح ما ذكره الفقيه ان قول القائل لزوجته والله لا وطئتك سنة ثم سنة ايلا واحد كما لو قال سنتين فانه لا يلزمه
في العوض من الا كفارة واحدة حتى يطى فيحل كمال السنتين بخلاف ما لو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر
او نحو ذلك فهما ايلاان لكل واحد حكم الايلاء لحصول العقد المعتبر في الايلاء في كل منهما قال فلو لم يقل فاذا مضت بل قال والله لا وطئتك اربعة
اشهر ثم والله لا اجامعك سنة فينبغي احل الايمان سنة احل منه سهما واحلا بوط واحد ولم يلزم من الكفارة واحدة كسائر الايمان

باب اللعان

هو مصدر لاعن واللعن في اللغة الطرد وفي عرف الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى وفي اصطلاح
الفقهاء كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار وسمي هذا الباب باللعان للعن الزوج نفسه في الخامسة ان
كان من الكاذبين واعتبر لفظ اللعنة دون لفظ الغضب لتقدمه في الاية ولان جانب المراة بالغضب تغليظا عليها لانها اصل الفجور
ومنبعه بحلاسها واطماعها والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ومن السنة قصة هلال بن امية
وزوجته وهي في الصحيحين وقصة عويمر العجلاني وزوجته وسياتي والاجماع على شرعيته ظاهر وحكمه الجواز عند حصول العلم
او الظن بوقوع الزنا من الزوجة ولا يجب ومتى علم القاذف لله يحرم اجماعا لما ثبت ان القذف من الكبائر لقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات الاية ونحوها ولقوله صلى الله عليه وآله اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قذف المحصنات وهو في الصحيحين ونحو ذلك عند
اهل المذهب وقول الشافعي ان اللعان يمين لقوله صلى الله عليه وآله لهلال قم فاحلف في احدى الروايات وقوله صلى الله عليه وآله

لولا الايمان لكان لي ولها شان وعند الامام ح وقول الش وح واصحابه انه شهادات لقوله تعالى فشهادة احدهم ثمرة الخلاف في كيفيته الحلف من قال انه
يمين لم يشترط ان يقول والله ومن قال انه شهادة اشترط ان ياتي بلفظها قوله عليه السلام لزوجة زوج مثل قوله يقتضي كونه زوجا مكلفا مسلما
مختارا ويشترط ايضا كونه غير اخرس فلا يصح لعان الصغير والمجنون اجماعا لارتفاع القلم عنهما ولا لعان الذمي خلاف ش ويصح لعان العبد
والمحدود في القذف خلافا ح لانه ليس من اهل الشهادة ولا يصح شهادتهما عنده واما الاخرس فالمذهب انه لا يصح لعانه سوى كانت وحسنه
خلاف ش لان الاشارة لا يعمل بها في القذف اذ لا تثبت الا بالتصريح بالزنا وقال ك و ش يصح اللعان من الاخرس بالاشارة ولعان
الاعجمي بالعربية ان احسنها والا فبلغتهما كما في اذكار الصلوة وتعبير عنها عند الله من دون لغتهما وقال ح يكفي عدل وللعان شروطا
قد تضمنها قوله عليه السلام لزوجة مثله عالما بالغ نكاح صحيح ولو في العدة بزنا في حال يوجب الحد لو قبل العقد وثمة امام ولا بينة
ولا اقرار فلا يصح لعان غير الزوجة كام الولد وكذا الموطوءة بشبهة وعند ش يصح لعانها لنفي نسب الولد لنا الاية ولا من السيد مثله في
كونها مكلفة مسلمة مختارة غير خرساء هذا المذهب وقال ش اذا قذف الرجل زوجته الصغيرة في حال يمكن فيه جماعها لاعنها لنفي
ولا يصح لعان المجنونة اذا كان جنونها مطبقا الا اذا كانت تعقل في بعض الاحوال ورماها بزنا في حال افاقتها فانها تلاعن حال
افاقتها ولا يصح لعان الخرساء ولو كان زوجها سليما على المذهب ولا لعان المكرهة على اللعان بل يجب ان يكون كل منهما مختارا وقولها الا قال
في الشرح احتراز من تلك صورة فلا يعتبر المماثلة فيها احترازا عن الاختيار ولا يقتضي المماثلة الزوجة الزوج فيه واما المرافعة اذا اكرهت عليها فلا
اذ لا حكم لها والثانية الرق والحرية فيشترط كون الزوجة حرة واما الزوج فلا فرق بين ان يكون حرا ام عبدا والثالثة امكان
الوطء الا في الزوجة اعني لا يكون رتقا واما الزوج فلا يشترط فيه ذلك بل يصح اللعان من المجبوب المستاصل ونحوه وحذف
قوله في الازهار رتقا وقوله ايضا ممكنة الوطء لدخول مقتضى ذلك في غالبا وفيما سياتي من قوله بزنا يوجب الحد اذ هي لا يمكن وطؤها وقال ش يصح لعان
الزوجة الامة قيل ولا خلاف في الرتقاء انه لا يصح لعانها قيل ولا في البكر لانه لا عضاضة عليها في القذف وقوله من نكاح صحيح معناه
انه يشترط ان يكون زوجته اياها عن نكاح صحيح فان كان فاسدا فلا لعان الا عند المؤيد وكذا عند ش اذا كان ثم ولد واراد نفيه
واما الباطل فلا لعان فيه اتفاقا وقوله ولو في العدة يعني انه لو كان قد طلقها ولم تنقض عدتها فانه يصح لعانها فاما لو رماها قبل
نكاحها ثم تزوجها او كانت قد انقضت عدتها ولا ولد لها منه في الظاهر فانه لا يصح لعانها وقال ف ومحمد يصح كما لو كان ثم ولد
ولا خلاف في صحة اللعان حال الزوجية او في عدة الرجعي واما في عدة البائن فالمذهب انه يصح وقال ك و ش
الا اذا كان ثم ولد وقال ح اذا بانت منه بعد القذف بطلاق او غيره فلا حد ولا لعان وقوله بزنا يعني لا حسن رماها بغير الزنا
من فسق او كفر فلا لعان بل التعزير اذا كانت عفيفة في الظاهر ورماها بالفسوق او مثله ورماها بالكفر وقوله في حال يوجب الحد يحترز
مما اذا رماها بوطء الزنا في حال لا يجب عليها فيه الحد او لا يجب على احد فيها نحو ان تقول زنيت وانت مغمودة او مجنونة او صغيره
او مكرهة او نائمة او مملوكة وقد كانت كذلك فان ذلك لا يوجب اللعان لانه لا حد عليها في هذه الحالات واللعان انما
شرع لدرء الحد وقال ابو حنيفة يجب اللعان في المملوكة ومن كانت ذمية لانه رماها بما فيه عضاضة وقوله ولو بعد العقد معناه لو اضاف
الزنا الذي رماها به الى ما قبل عقده بها اذ رماها وهي زوجة له بخلاف ما اذا رماها قبل ان يتزوج بها ثم تزوج بها فانه لا لعان بل يحد
لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم تكن زوجة له حين رماها بل […] وحذف المؤلف قوله في الازهار او نسبه
ولده منها الى الزنا مصرحا لدخول مقتضى ذلك تحت قوله يوجب الحد وحذف ايضا قوله ولو بعد العقد لضعف هذا القول ومن عادة
المؤلف عدم الاشارة الى القول الضعيف في هذا المختصر الكريم كما تكرر ذكره وهذه المسئلة اخذها بعض المذاكرين من ظاهر قول الهادي عليه السلام
ولو ان امرأة تزوجت وهي في عدة من زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولدون اربع سنين منذ طلقها الاول فهو للاول
وان نفاه لاعنها فاخذ من هذا ان الهادي يصحح اللعان بعد العقد لنفي الولد وفي هذا الماخذ ضعف والصحيح ما ذكره بعضهم في توجيه
كلام الهادي عليه السلام وهو ان العقد من الاول لا يقتضي بالوضع لانه يحب عليه لتقدم الاستمرار الثاني كما تقدم ثم ان عبارة الازهار توهم
ان اللعان يصح بعد العقد عند كل القائل وان لم يكن ثم ولد وليس كذلك وفي المسئلة ثلثة اقوال الاول ما اخذه القائل المذكورين من ظاهر
كلام الهادي عليه السلام وهو ان اللعان يصح بعد العقد اذا كان لنفي الولد وهو قول ف ومحمد القول الثاني لبعض الناس فعيه انه يصح لنفي
القذف وان لم يكن ثم ولد الثالث انه لا يصح بعد العقد مطلقا سواء كان ثم ولد ام لا وهو الصحيح للمذهب وبه قال الاكثر ووجهه ان احكام
[…] العقد قد انقطعت […] وصارت المراة محصنة وحسنت بعده واقرب على […] وذلك لان اللعان بدل من
الحد والحدود الى الامام […] وقوله ولا بينة معناه ولا بينة للزوج على ما رماها به من الزنا اذ لو كان له بينة بذلك وجب عليها الحد
ولم يصح اللعان لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فاشترط في اللعان عدم الشهود وقوله ولا اقرار يعني لا اقرار من الزوج بالولد ولا من
المراة بالزنا ولو اقر الزوج بالولد لزمه حد القذف ولو اقرت بالزنا لزمها حد الزنا وسقط الحد عنه المغرمهما ولم يجب اللعان واما لزومها
الحد حيث اقرت اربع مرات كما سياتي وذلك ظاهر وحذف قوله في الازهار فيهما لعدم الحاجة اليه ومعناه في اللعان لاجل نفي الولد ولاجل
الرمي بالزنا وحذف ايضا قوله ومنها بانه لغيره مما تقدم اذ هو مغن له قوله اتت بزانيه وسياتي في حد القذف ما ذا يعلق

الى هذا الموضع بقي والله الموفق فصل ويطلبه الزوج للنفي او الاسقاط يعني ان كل واحد من الزوجين له ان يبتدي بطلب اللعان
والزوج يطلبه لاحد غرضين احدهما نفي نسب الولد منه والغرض الثاني اسقاط الحقوق الثابتة للزوجة من النفقة والكسوة وغيرهما لانه
اذا طلقها لزمته الحقوق في العدة واذا فسخها باللعان سقطت الحقوق في العدة فله ان يطالب باللعان لهذا الغرض ذكر ذلك الفقيه ح وغيره قال في
الغيث وهو صحيح عندنا والمذهب ان للزوج ان يبتديها بالمطالبة اذا اراد نفي النسب واما اذا لم يكن ثمة ولد فليس له ان يبتديها هذا
هو الظاهر من قول يحيى عليه السلام وزاد الفقيه ح ما ذكرناه وهو قوي عندي ولا يبعد صحته على اصل يحيى عليه السلام لان الحاجة الى اسقاط
الحق كالحاجة الى نفي النسب وليس يمكنه اسقاط الحق بالطلاق وقال ح واصحابه وش ليس للزوج ان يبتديها بالمطالبة سوى كان لنفي الولد ام
لغيره واذا ارادت قذفته وجب ان يلاعنها ... في شمس الشريعة لنا ان النسب لا ينتفي الا باللعان فهو يحتاج الى المطالبة به لئلا يلزمه ولد الغير واما
اذا كان اللعان لاجل القذف فلا حاجة به الى المطالبة به لان ما يحصل له باللعان يمكنه التوصل اليه بالطلاق فكذا في شمس الشريعة وعند الفقيه
كلام الفقيه ح للمذهب ان له ان يلاعن لاسقاط الحق لانه لا يمكنه التوصل اليه بالطلاق انتهى واما صرح المؤلف ايده الله بنسبة الاسقاط الى الامام
تنبيها على قوة حمل هذا القول للمذهب كما هو اسلوبه في المختصر المسمى ... وهو للنفي او القذف اي وللزوج وجه يطلب اللعان لغرضين
اما النفي نسب الولد من الزوج ولتصير عصبته عصبة امه وينقطع حكم الابوة بينه وبين من نفاه واما الاسقاط حد القذف على الزوج ولا حاجة
المطالبة بذلك وان يثبت لها ... واما قلنا في الغيث ان الزوج اذا قذفها كان لها حق المطالبة لان اللعان فيما بينهما اقيم مقام الحد فيما بين
الاجانب ... لا باس بذكر حديثي هلال وعويمر اذ هي الاصل من السنة في هذا الباب كما تقدم اما حديث هلال فلفظه في رواية
ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم من ارضه عشيا فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه ولم
يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشيا فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني
فكره رسول الله صلى الله عليه وآله ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فسري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابشر يا هلال قد
جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله
وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله
لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح
قومي سائر اليوم فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب
ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جاءت به اصيهب اريسح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا الايمان لكان لي ولها
شان وفي رواية ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله البينة او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا وجد احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وآله يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك
بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم الى اخر الآيات فانصرف النبي صلى الله عليه وآله
فارسل اليهما فجاءا فقام هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وآله يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم
فمضت فقال النبي صلى الله عليه وآله ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي
صلى الله عليه وآله لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان اخرجه ابو داود واخرج البخاري والترمذي الرواية الثانية واخرج مسلم
والنسائي من رواية انس وهذا معناه واما حديث عويمر العجلاني فلفظه عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي حدثه ان عويمر العجلاني
جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لي يا عاصم رسول الله
صلى الله عليه وآله فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله فلما
رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال له يا عاصم ماذا قال لك رسول الله فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وآله المسألة التي
سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت لو ان
رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين هذه اخرجه ... روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقد

روى

فايدة

تروى من طرق واخرى في بعض نسخ الامانة زيادة تتعمى عن ابن ابى داود هذا واسم الموفق فابن ع قوله في حديث هلال لم يحجه اي لم يرجمه ولم يضربه
لملاعنه وقوله اصيهب تصغير اصهب وهو الذي يخالط بياضه حمرة وقوله اثيبج بالصاد والحاء المهملتين وقد تعالى بالسين مكان الصاد تصغير
الاثبج وهو خفيف لحم الاليتين والفخذين وقوله اثيبج تصغير اثبج وهو الناتي الثبج وهو ما بين الكتفين وهو بالمثلثة ثم الموحدة واخره
جيم والاورق الاسمر اللون والجمالي العظيم الخلقة كانه الجمل في العظم والخدلج الممتلي الساقين ويكسر سمار ما في اصله قوله عليه السلام
فسوف الحاكم بعد حثهما على الصدق فاسعد الله السعادة وهما من مكيد من الزنا ونفي الولد وهذا بيان لكيفية
اللعان وهو ان الحاكم او من يقوم مقامه يخوف المتلاعنين من الاقدام على اللعان ويعظهما ويحثهما على الصدق كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في
قصة هلال وامر الله كان قبل كيفية حثهما على الصدق وذلك بوجوب الحد وقد ذكر في الحدود بلفظ سقط الحد والصواب ان ذلك ما خرج
من فعل النبي صلى الله عليه وآله لا انه حثهما على الصدق وقال لهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا كما تقدم وقال للذي قذف عند باب الملاعنة
لست تدري لعلك تبلت وغير ذلك كما سيأتي ووجه الفرق ان في اللعان لا بد ان يكون احدهما كاذبا فحثهما على الصدق لئلا يقدم احدهما على الكذب الذي
هو قبيح عقلا وشرعا وان في اللعان حقا للحمل منهما وللولد بعد لاحق الزنا ونحوه فهو حق لبعض بني بشر قلنا اختلف العلماء الذي يوجبه
قذف الزوج لزوجته فقال اهل المذهب على ما حكاه القاضي زيد عنهم واصحاب ش وقال في شرح الابانة انه قول عامة اهل البيت انه يوجب
القذف من الزوج لزوجته هو الحد فله ان يسقطه عن نفسه بشهادته لانها كشهود الزنا وشهاداته توجب الحد على المراة ولها ان تسقطه
بشهاداتها فعلى هذا يحد الزوج لها اذا امتنع من اللعان بعد قذفه لا بنكوله وتحد اذا كملت شهادات الزوج لا بنكولها ويكفي نكول المراة ولا بد
ان يكون اربع مرات لانه يجري مجرى الاقرار فان اقرت دون الاربع سقط الحد عن الزوج ولا حد عليها الا ان تكمل اربع مرات وفيما ذكره اشكال اذ الحد
لا يسقط بالنكول كما سيأتي وقالت الحنفية قذف الزوج لزوجته يوجب اللعان لا الحد لانه لو وجب الحد لما خرج من ايجاب الحد الى انه اللعان واذا نكل
عن اللعان لم يلزمه الحد بالنكول لكن يحبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد واذا نكلت المراة بعد لعانه حبست حتى تلاعن او تقر فيسقط
عنه حد القذف وحكي مثله عن البعض في الغيث ولم يذكر عنهم حكم المراة بعد اقرارها والاقرب انها ان اقرت اربع مرات حدت والا فلا والله

اعلم

وقوله اربعا بمعناه تكرير اليمين المذكور اربع مرات وذلك ظاهر قوله عليه السلام واما والله انه لمن الكاذبين في قذفي ولعنه يكذب
يعني بعد اداء اربع من ايمان الزوج ايمان الزوج ووجه ان يقول ما ذكره وقوله يذكر ذلك اربع مرات ولا بد ان يقول في شهاداته من الزنا ونفي ولد هذا
هذا وان لم يصرح المؤلف بذلك بعضوه وحذف قوله في الازهار والولد حاضر مشار اليه لفهم ذلك من قوله ولكن ينفي ولده هذا والاقرب ان حضور
الولد ليس بشرط في صحة اللعان اذا امكن تعيينه من دون حضوره والا وجب احضاره ذكر معنى ذلك في الغيث وقد اختلف في كيفية التغليظ
في العدد الذي لا يتم اللعان من دونه اما كيفية فالمذهب انه يمين كما تقدم فيأتي بالقسم صريحا كما في المختصر فان قال اشهد بالله صح كاليمين
وقيل انه شهادة مؤكدة باليمين فلا يصح الا بلفظ الشهادة مع اليمين فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين وكذلك المراة وعند ش ان اللعان ايمان مؤكدة
بالشهادة فلا بد ان يقول اشهد بالله كما قال ح واما من الحلاف بينهما ان ح يشترط ان يكون الملاعن ممن تقبل شهادته والشافعي

ت

لا يشترط ذلك ولا بد ان يكون الايمان متوالية فان طال الفصل بينهما لم تعتد بما يستحق منها وظاهر المذهب ان حضور الزوجين كليهما
شرط في صحة اللعان وظاهر شرح الازهار انه يصح مع غيبتها حيث عرفت او لم تعرفها اذا كانت حاضرة فان كانت غائبة سماها ورفع في
نسبها حتى تتميز ولو ادعت عليه القذف فانكر او سكت فاقامت بينة فلا يقول فيما رماها به بل يقول فيما الله علي من رميي اياها
في الغيث واما الخلاف في عدده يعني عدد اللعان الذي لا يتم الا به فعند ط وح واذا فرق الحاكم بين المتلاعنين بعد
ثلاث شهادات فقد اخطا السنة ونفذ حكمه وعند ش لا ينفذ حكمه ولا تقع الفرقة وسلم مرجح السيد الازرقي في بلغة مذهبه وهو الذي ذكره

في الازهار والخلاف انه اذا فرق بينهما بعد اربع شهادات وتحمل الخامسة التي فيها ذكر اللعنة والغضب صح التفريق لان الله
سبحانه نص على اربع شهادات فلا يجوز الاقتصار على اقل منها والخامسة خارجة بالاجماع انتهى وقال في شرح الارشاد والاحتجاج يعني
المراة في لعانها الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه ولو تعرضت له فلا يضر الولد ولكنه لم يعتبر بل هو اولى ليستوي اللعان وسيأتي انتهى ظاهر
المذهب اعتبار ذلك والله اعلم قوله عليه السلام فان قذفها اعادها لم يحكم معناه انه شرط في صحة اللعان تقدم الزوج لظاهر
الاية ولان لعانها لاسقاط حد الزنا عنها وانما يجب بلعان الزوج فلا معنى للعانها قبله ومتى قوله اعاد استئناف اللعان لو قدم
الزوجة هذا هو المذهب وهو قول ش وقال ح العبرة بالترتيب فاما يجب الاستئناف ما لم يحكم الحاكم بموجب اللعان
فان حكم بذلك فلا ينقض عند اهل المذهب لان المسألة اجتهادية وقال ش بل ينقض لمخالفته نص القران نعم واعتبار اعادة لعان الزوج
ما لم يحكم ففيه نص عليه في الغيث وذكره الدواري في تعليقه على اللمع وذكره وجها المؤلف ايده الله ذلك لمجموع
ذلك كالشيء الواجب فاذا وقع على غير الوجه المشروع لم يصح اذ الشيء الواحد لا يحكم بصحة بعضه دون بعض ونظر ذلك مسائل
بعض اهل المذهب في صلاة الجمعة حيث قدم على الخطبة حيث قالوا انه يستانف الخطبة والصلاة ولا يصح ان يكتفي
بالخطبة التي فعلها بعد الصلاة لان الخطبة بمنزلة الركعتين الاوليين من صلاة الظهر فالخطبة والصلاة شي واحد والشي الواحد
لا يحكم بصحة بعضه دون بعض هذا حاصل ما نقل عنه ايده الله ونفع بعلومه فرع ولو تلاعنا بغير امر الحاكم لم يصح

فيحد ان نامو ولو حلفا عنده حكاه لم يكف في الاصح اذ يحد الحد بالنكول ولتس كما اليه قيل وكذلك منقوض الحمسة وكذلك يكون في حاكم الفلاة بطريق الاولى قيل ح واذا اراد نفي الولد لم يكف ان يقول ليس مني لاحتماله ولابد ان نسبه الى الزنا في امانه مصرحا وان قذفها المقذوف

ذكره في الامانه كاصل الزنا ذكر معنى ذلك في البحر وحسب قد قطا من حل متقين وان قال زنيت وفلان كان قاذفا لهما فيلاعنها ويحد له

وقال ح اذا حد له اولا سقط اللعان والحد لها قلنا لا وجه لذلك وان قال زنيت بفلان كان قاذفا لها الا له وان قال زنى بك فلان كان قاذفا

له لا لها وقال في شرح الابانه يكون قاذفا لهما في الصورتين كلتيهما ولو ادعى الذي رماها به ان الولد له منها سقط الحد عن الزوج لانه صدقه

لا حسنت قال الله له ولم يقل منها وقيل ان الزوج اذا قذف زوجته بمتعين لاعنها وذكر ذلك المقترح ايضا انه لم يلزمه الحد بل يسقط عنه

كما للزوجه اذ الوا فقه واعتبره ذكره متقفي ذلكة الارشاد قال فان لم يذكر المقتري في لعانه لم يسقط حقه وله ان يعيد اللعان ويذكر

ليسقط حقه انتهى قوله عليه السلام ... اي ثم بعد كمال تلاعنهما يفسخ الحاكم النكاح بينهما ولا يعتبر لفظ الفسخ

بل يكفي ان يقول لا يجتمعان ابدا او فرقت بينكما ويحكم بنفي الولد ان كان ثمه ولابد ان يحكم بالفسخ والنفي ان طلبا منه

بعد كمال الايمان واما قال المولف ان طلبا لا يسوغ لو قال ان طلبه كما في الازهار لان الضمير عايد الى الحكم بالنفي فقط قيل ولو لم يطلب

منه الحكم لم يحكم قوله عليه السلام ... يعني انه اذا وقع الحكم بالفسخ والنفي ثبتت الاحكام

الخمسه المذكوره اما السقوط والمراد به سقوط الحد عنهما باللعان فذلك قول الاكثر ومستنده الايه والاخبار وعند ح واصحابه

ان قذف الزوج لزوجته لا يوجب عليه الحد بل اللعان فقط فلم يسقط عنه باللعان شي لنا قوله صلى الله عليه واله البينه او حد

في ظهرك واما النفي فالمراد به نفي نسب الولد من الزوج والفسخ بينهما فلان وابن عباس في قصه هلال فرق رسول الله صلى الله عليه واله

بينهما وقضى ان لا يدعى ولد ... واختلف في اسنا نسب الولد بعد اللعان الاعمى التي لقوله ... النكاح ما لم يطلق وهو خلاف النص والاجماع

والفسخ باللعان فرقه عند الاكثر لا طلاق الصريح ومع ... ليس بصريح طلاق ولا كنايه ولقول ابن عباس المذكور في الحكم وقضى ان لا بيت لها ولا قوت لانهما

يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها قلنا بل ... الفرقه باللعان خلاف السنه لما مر في حديث العجلاني من انه طلق النبي لاعنها ثلاثا

فلما لم يامره رسول الله صلى الله عليه واله بذلك بل قال لا سبيل لك عليها وذلك اشارة للامساك والطلاق واما الرفع وهو ارتفاع الفراش فذلك اجماع

واما تابيد التحريم فهو قول الاكثر لقول سهل بن سعد في قصه العجلاني فمضت السنه في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان

ابدا وروى الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا وعن ح ومحمد وقول ... انه المنفي لا سابدكالطلاق

وكعود الطلاق قلنا منعه الخبر وعن ابن المسيب ان اكذب نفسه في العده ردت عليه بالحد وعن النخعي اذا حد للقذف فهي خاطب من

الخطاب اذا كذب نفسه صار كمن لم يلاعن لنا الخبر والقول بان الاحكام الخمسه المذكوره لا تثبت الا بعد كمال الاربعة الايمان من كل واحد من

الزوجين على الترتيب وبعد الحكم بالنفي والفسخ لابد من ذلك هو قول اهل المذهب والحنفيه فلو مات الحاكم او عزل قبل النفي والفسخ والنكاح

باق بينهما وعن الناصر والصادق ومالك ان الفرقه تقع بمجرد الزوجه من الايمان المذكوره من غير حكم وكذلك الاربعه الاحكام الباقيه

اذ لا فرق وعن ش تثبت بمجرد الزوج هكذا عن الروضه ويلاعن المراه عنده لاسقاط الحد لما تقدم في الحبس وتحوهما الا في اللعان

ليس فلا توجب الفرقه وكذا نفي النسب وسابق الاحكام لان احدا لم يفصل بينهما وحذف المولف ابده الله قوله في الازهار لا بدون

ذلك مطلقا لفهمه من قوله في الاماره فيثبت بذلك الى اخره واشار في الازهار بقوله مطلقا الى خلاف ح وع انه يثبت حكم اللعان

اذا حكم الحاكم بعد ثلث شهادات وقد تقدم قوله عليه السلام ... يعني فان اكذب الزوج نفسه

مما تقدم منه من القذف ونفي الولد وكان الكذاب لنفسه بعد كمال اللعان والحكم بالفسخ والنفي عادت الاحكام الاولات وهي الحد ولحوق النسب

ولا خلاف في ذلك واما الحلاف في تابيد التحريم فالذي صحح للمذهب قول الهادي في كتاب الاحكام انه تابيد التحريم ... وهو قول ش وكذلك

قال الهادي في المنتخب يرتفع تابيد التحريم والعود اليه اذا اراد رجوعها بعقد جديد وهو قول ح ومحمد وقد تقدم ذكر شي من

ذلك ويلزم من ثبوت النسب الارث وسواء كان اكذب نفسه قبل موت المنفي ام بعده وسواء كان للمنفي ولد ام لا على ما اختاره المولف

ايده الله وهو قول الناصر والشافعي وقوله المذهب ... اشارة الى تضعيف ما ذكره تخصيص للمذهب من ان الزوج اذا اكذب نفسه بعد

موت الولد المنفي ولم يكن له ولد فانه لا يثبت نسبه ولا ميراثه منه قال في الغيث وحاصل المسئله اما ان يكذب نفسه قبل موت الولد ام بعده

ان كان قبله ثبت النسب والارث بلا خلاف وان كان بعده فاما ان يكون لهذا المنفي ولد ام لا ان كان له ولد ثبت النسب وفي ثبوت

الارث الخلاف المتقدم يعني في حقوق وبعض المذاكرين وان لم يكن له ولد فلا ارث ولا نسب عندنا لانه لا يحتمل ثبوت النسب حتم رايه

على المال اليتيمي وكان لا يصح الاقرار بالنسب ... او اراد بالخلاف المتقدم قول بعض المذاكرين ان الولد المنفي الميت ان كان له وارث لحق نسبه

بالاب الملاعن فيكون حكم الابن المنفي ولا يرث منهما شيئا لانه اقر بحق له وعليه الارث فلا تعاد في عليه وحق عليه وهو لحوق نسب الورثه

فصح اقراره به قال في الغيث وفيما ذكره ضعف لانه خلاف ما حكاه ابو حقوق عن الهادي عليه السلام لانه قال انه لم يكن للولد المنفي

ولد لم يثبت نسبه ولا ميراثه وان كان له ولد ثبت نسبه وميراثه عند الهادي عليه السلام هكذا حكاه ابو حقوق في شرح الابانه انتهى

قوله عليه السلام ... اي يكفي اللعان الواحد لنفي ذي البطن الواحد فاذا نفى الزوج ولدا ولاعن عليه ثم فرق الحاكم بينهما

وحكى

وحكم بنفي الولد ثم جات بولد اخر لدون ستة اشهر من ولادة المنفي كان اللعان والنفي الاولان كافيين في نفي المولود الاخر اذ هما حمل واحد
فلا يصح تبعيضه كما لا يصح احد التوءمين دون الاخر اذ هو كتبعيض الولد الواحد فلو اقر بالولد الثاني لحقه الاول وحكم بثبوت الولدين كليهما
قال في الغيث لا اجمع فيه خلافا فان اتت بالولد الثاني لاكثر من ذلك صح حمل بان يكون وطئها لموضع الفراش الذي كان قبل اللعان وحمل على انه
وطي قبل تفريق الحاكم اما قبل اللعان او بعده لان احكام الزوجية باقية قبل الحكم فلا يصح منه نفي الولد الاخر بل يلحق به بكل حال لان
النفي انما يكون باللعان ولا استاع له حسبما ثبت بالتحريم واما عدل عن عبارة الازهار للاختصار زواياه وان المراة اذا اتت بولد لستة
اشهر فصاعدا من يوم اللعان لم يكن ذلك في نفي الثاني وليس كذلك اذ هو حسبما تقدم مالا يصح نفيه لما تقدم ذكره انما قوله عليه السلام
ولا نفي بعد الاقرار او ما في حكمه اي ولا يصح من الزوج ان ينفي ولدا او صغيرا وجده بعد ان اقر به ولا اجلا في ذلك لان ذلك يحل
محل الرجوع عن الاقرار في حق الغير وذلك لا يصح كما سياتي وكذلك لا يصح منه نفيه بعد ان يصدر عنه ما هو في حكم الاقرار بالولد وذلك يتحقق
بالسكوت حتى يعلم بنفيه مع علمه بان له ان ينفيه واذا سكت عن نفيه كان له نفيه متى علم بذلك قال المذاكرون وهذا اذا كان سكوته سكوت رضا فاما لو
سكت سكوت انكار كان له ان ينفيه بعد السكوت قال في الغيث ولا يعتبر هذا الاشتراط الا اذا قدرنا انه علم بالولد ولم يعلم ان له النفي فاما
اذا علم ان له النفي وسكت لم يكن له ان ينفيه بعد لان نفي الولد على الفور ذكره في شمس الشريعة انتهى والقول له في عدم العلم بذلك مع يمينه هذا
حصل ع وط والامام ي ولم يقدر العلم والجهل بل قال اذا لم ينفه عقيب ولادته لم يكن له نفيه سواء كان عالما ان له النفي ام لا وقال ح
ان له ان ينفيه الى سبعة ايام وقال صاحباه الى مدة النفاس وفي البحر عنهما الى اخر مدة النفاس اربعين يوما وعن مجاهد وعطا بل على التراخي
ما لم يعرض الامام ح وشرط للتراخي الا قدر ما يلبس او يشغل او يسرج دابته او ياكل او يصلي او لم يزل ما حتى ساعة او يحضر سنته او نحو ذلك
ثم ياتي الحاكم للنفي اذ مثل ذلك ليس بتراخ عرفا انتهى والمذهب ان حامل لا يبطل الا حيث لم ينف مع امكان الاشهاد ولا يشترط ان يكون النفي
عند الحاكم وقال اصحاب ح انه اذا سكت عند التهنئة لم يكن له ذلك دلالة على اقرار ووجه اهل المذهب انه حق يبطل بالسكوت العلوم فقا
فيلزم ان يبطل بالسكوت التقصير كالشفعة والالزام مثل ذلك في خيار الرد بالعيب وخيار الامة اذا عتقت تحت زوج وخيار الولي في
النكاح الموقوف لان جميعها لا يبطل الا بالنطق والوجه في اشتراط العلم بان له النفي انه مخير بين النفي والاثبات كما لم يعلم انه مخير
لم يبطل حقه لان ذلك كما في مخير العيب واذا نفى الولد بعد الاقرار او بعد زمان طويل من يوم الولادة ولم يسقه وجب اللعان
بين الزوجين لاجل الحد هذا هو المذهب وهو قول ح وقال ابن ابي ليلى وش اذا نفاه بعد الاقرار لا بعد زمان طويل وجب عليه الحد ولا لعان
وعل وجه الطول اكثر من سنتين ما لم يعلم بالولادة لان اجد الاحتمال الكبير من ذلك في السنتين يصح النفي قال في الغيث وظاهر ذلك انه لا
يقبل قوله بعد السنتين اذا ادعى انه لا يعلم لان ذلك خلاف العادة فحيل وان علم بالولادة ولم يعلم بان له النفي فله نفيه الى سنة وعنده
لا يكون نفيه بعد العلم بالولادة اذا تمكنه وان جهل ان له النفي انتهى قيل ح قال الامام يحيى والقول له في نفي العلم ما لم يكن حاضرا او بالحا
ما لم يكن مستفيضا وظاهر المذهب عدم الفرق قال في البحر وان قال المهنئ اسعد الله فاقر او قال احسن الله جزاك
السامع ورزقك الله مثله ح لا اذ ابتدى قبل واذا قيل له متعك الله بولدك قال امين امتنع نفيه حيث اقر له عنه لان ذلك يتضمن الاقرار به
فان كان له ولد سواه وادعى انه انما قصده لم يمتنع النفي وان اجاب الداعي بنحو جزاك الله خيرا او سمعت ما يسرك لم يكن اقرارا اذ الظاهر
انه ما قصد مكافاة الداعي على دعائه مسألة قال الامام ح ويجب على الرجل القذف والنفي حيث لم يطاها بعد طهرها وما جاء
الزنا واتت به لستة اشهر لقوله صلى الله عليه وآله ايما امراة الحقت واذا حرم على المراة حرم على الرجل في العرود الحكم قوله صلى الله
عليه وآله ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين رواه ش وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قيل وهو نص في
وجوب النفي على المراة وفي حقنا على الرجل قيل ويمكن ان يقال المحرم التصريح بالسلخ للولد دون السكوت عن النفي وذلك لان في احكام
اللعان تشهيرا وفضيحة يستحق احتمالها على ذوي المروات فيصح انتهى وهو مناسب لما تقدم ذكره ان حكم الجواب خلاف ما قاله الامام
قال في شرح الارشاد وان يتيقن ان الولد ليس منه وانما يتيقن بانه ما وطئها فلا نفي فهنا بل لا عبرة لنفي الولد فقط لاحتمال
كون الولد من زوج قبله او من وطئ شبهة انتهى والمذهب تحتم اللعان في مثل هذه الصورة اذ من شرطه عندهم رميها بالزنا كما تقدم فيصح
عندهم نفي الولد في ظاهر الشرع اذ لا ينتفي من دون لعان لكن يجوز للزوج ان ينوي ميراثه عنه ونحو ذلك والله اعلم وحذف المؤلف ايده الله نحو
قوله في الازهار ولا بعد ان حكم ولعان لتفهيم ذلك من قوله فيما تقدم فيسد بذلك السقوط الى الاخر اذ هو معا انه لا اسات للاحكام الخمسة
من دون الحكم بالفسخ والنفي كما تقدم وان كان مفهوم في المعتمد والله اعلم قوله عليه السلام
ولا يصح اللعان لبطلان ان ابنه بعد اللعان وامكن الحاقه بالزوج كما تقدم عند شرح قوله ويكفي لا على بطن قال في الغيث هذا
الموضع فلو وقع اللعان لنفي الولد وحكم الحاكم ثم جات بولد لدون ستة اشهر فصاعدا عن الاول والى اربع سنين من يوم الحكم لحقه هذا
الولد لمكان الفراش الاول ولم يصح نفي هذا الولد بحال من الاحوال لان نفيه لا يكون الا باللعان ولا امتناع له لانه قد تابد التحريم
باللعان الاول وهذا الاشكال قولنا وارتفع الفراش بالحكم لان الفراش الذي لحق به هذا الولد هو الثابت قبل الحكم ولا فراش بعد

تن
قف
مسئله
عي
اللعان
الحكم

انتهى قوله عليه السلام ولا يصح لمن مات قبل الحكم اي قال اهل المذهب لا يصح النفي للولد اذا مات قبل ان يحكم الحاكم بنفيه بل يثبت نسبه
وميراث الزوج منه بالاتفاق واذا كان المنفي توأمين فمات احدهما قبل الحكم بنفيهما لم يصح نفي الباقي منهما لما تقدم واما الحجة فان كان الميت
هو الزوج فظاهر وان كانت الزوجة هي الميتة فبناء على حكمه في باب القذف ومن قال بان الفرقة تحصل بالفراغ من الايمان قبل الحكم فهو مخالف
هنا وكذا من قال بان الفرقة بالفراغ من ايمان الزوج وقد تقدم ذكره واشار المؤلف ايده الله الى ضعف كلام اهل المذهب في هذه
المسألة وقال بل الصحيح ما ذكره اصحاب ش من انه يصح النفي لمن مات بعد اللعان قبل الحكم لانه لم يبق الا الحكم وهو يصح بعد الموت والغا
مقيل اهل المذهب في هذه المسألة ضعيف لانهم قالوا لا وجه للنفي دمرته ما ثمرة وهي عدم الميراث اي ميراث الاب من الابن المنفي وميراث ابنه
من الاب ونحو ذلك قوله عليه السلام ولا يصح النفي لمن مات احد ابويه قبل الحكم بالنفي وهذا ذكره الامام عليه السلام
في الازهار والبحر والعلة اخص من كلامهم في المسألة الاولى ولذلك قال في البحر وكذا لو مات احد الابوين قبل الحكم وفي هذه المسألة نظر
من وجهين الاول انه احتمال للمذهب وليس في كلامهم تصريح لذلك الوجه الثاني ما ذكر في المسألة الاولى ولذلك اشار المؤلف ايده الله الى ضعف
كلام اهل المذهب فيما في الثانية الى ضعف تفريعاتهم والصحيح عنده في المسألتين انه يصح النفي بعد الموت ويكون فائدته في
الميراث واحكامه ونحو ذلك الولد يكون العاصب اسوة بنسب اولاده فلا يرثون الاب ولا الجد ولا احد من ذوي قرابته والعكس وان كان
المسألة مثلا بنسبه الام فلا اشتراكها واولاده ومن غيرها في ميراث المنفي ونحو ذلك وان كان المنفي مثلا ابن الابن لابن الولد المنفي ونحو ذلك
فتعرف ظهور الفائدة في ذلك هذا حاصل ما نقل عن المؤلف ايده الله وفي شرح الارشاد ما لفظه ويلاعن لنفي نسب الولد الميت وان مات
الولد لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال انه ابن فلان وهذا قبر فلان ولانه يترتب على نفي نسبه اسقاط مؤنة التجهيز والدفن لان
الزوج قد يكون غائبا فيكفن الولد في غيبته ويدفنه ويموت فيثبته مثلا النفي عنه او اولاده انتهى قوله عليه السلام ويصح اي ويصح من الزوج
ان ينفي حمل زوجته بشرط ان يضعه ذلك الحمل لدون ستة اشهر من يوم النفي فان وضعته لاكثر من ذلك
بطل النفي وليس المراد انه يشترط في لفظ النفي ان يعزيه الشرط بل يصح منه النفي من غير شرط لكنه في نفس الامر مشروط بان يضعه لادنى
مدة الحمل قوله عليه السلام معناه لا يصح اللعان فلا يصح قبل الوضع لا مطلقا ولا مشروطا بل يؤخر اللعان حتى
تضع قال في الغيث وفي هذه المسألة ثلاثة اقوال الاول المذهب على ما ذكره الفقيه يحيى وهو ما ذكرنا من ان النفي يصح حال الحمل وتؤخر اللعان
بعد الولادة ولا يحتاج الى اعادة النفي اذا اتت به لدون ستة اشهر فان اتت به لاكثر لم يصح النفي الاول ولا بطل قد صار قاذفا فيلاعن
لاجل القذف ولانه انما قذف على شرط ان يكون في بطنها حمل فان اعاد النفي بعد الولادة لاكثر من ستة اشهر صح النفي واللعان القول
الثاني لابي ح ان النفي واللعان يصح حال الحمل مشروطا بان تأتي به لدون ستة اشهر وضوح انه واشار الى لفظ في تمامه مستشهد ان انت
به لدون ستة اشهر قال وقد صرح بابي ش والهادي عليه السلام ولا يصح اللعان على نفي الحمل مطلقا انه يصح مشروطا القول
الثالث من ص ك وش انه يصح اللعان على نفيه مطلقا كالطلاق على اطلاق قيل ويفصل لان اللعان يتعلق بالحمل وهو غير متيقن لانه يكون
ان يكون في بطنها ريح او علة او مادة يتوهم انه حمل واذا لم يتيقن لم يصح اجابة اللعان بالشك انتهى وفي البحر نحو ذلك لكنه نسب قول الثالث
الى المؤيد بالله وحكى عن ح والمزني انه لا يصح النفي قبل الوضع الا مع الشرط لعدم اليقين ثم قال قلنا لم يشترط وجاز ولم يلفظ انتهى وفي
شرح الارشاد ما معناه انه يشترط في صحة نفي الحمل الفور كغيره فالان يقول لم استيقن به او قال اخرته لينحوا الحال فلا يستدرك
لنفيه وبل له تاخيره الى الوضع لجواز ان الذي يظن حملا ريح فينفش فلو قال عرفت انه حمل ولكني اخرت النفي لعلها تجهض فلا احتاج
الى كشف الستر بطل حقه لانا جعل النفي تعلم وقدرته قال النووي بعضهم قد استدل لصحة اللعان قبل الوضع بظاهر حديث لعان
هلال ابن امية وزوجته وكانت حاملا وليس ذلك بصريح في الحديث بل يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وآله في بعض رواياته انظروها فان جاءت
بولد نسبه الذي رميت به ونحو ذلك فيرجح والقائل بعدم اللعان للتعريض الموجب لكن يلزم الاذان بعد قبحها لاعن لاجله فلا احد لكن نعرض
للاده وقيل الاولى مع الحد مطلقا لسقوط احصانها باللعان قلنا لا نسلم سقوطه فان قذفها اجنبي بها لاعنت لاجله حد عندنا ونحو
وش اذ لم يسقط احصانها باللعان وقال ح ان مات الولد المنفي سقط احصانها ولا حد لقاذفها لبطلان الاحصان لنا قوله صلى الله عليه وآله
في قصة هلال ابن امية وزوجته ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد ولم يفصل فرع ويتعدد اللعان بتعدد
الزوجات المقذوفات ولو بلفظ واحد عند القاسمية والعبرة بتعدد الحق كاليمين ويرتب اللعان على ترتيب القذف والحسب اسباق
اللعان ان لم يرتب فقد وقيل كل الى حصته فان نكل الزوج تعدد الحد عليه كاللعان وقال ح لا يتعدد اذ الحد بالغ اللفظ وهو
واحد قلنا وان الحد كلو قذف جماعة في مجلس واحد ومن قذف امراته قذفا واحدا فحلفته كفى لعان واحد ان لم يكن قد تحلل اللعان كالحد
فرع وشك النرع حيث لا يمنع اللعان للاية ولو حدث بعد القذف عند القاسمية وقال ابو ط والامام ح والفريقان بل يمنع لبطلان الاحصان
مسعد قلنا لم يفصل قوله تعالى ازواجهم ذكر معنى هذه الاطراف في البحر وغيره قوله عليه السلام ويأتي بالخامسة والفاتحة
اي الشهادات بان يكمل الاربع الايمان بعده كما لها باليمين الخامسة التي ذكرها الله عز وجل حيث قال والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في حق المرأة والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقد يفهم وجه الحكمة في كونه

خص

حمل المراه بالعصمة قال ابو حنيفه لا خلاف في ان الخامسه مستحبه غير واجبه قال في البحر واذا فرق الحاكم بينهما بعد الاربع صح اجماعا
لقوله صلى الله عليه وآله فاشهد اربعا فقضى ان الخامسه بالكتاب فقط انتهى واما تنبيه القيام حاله ولا بعان امرهما ولانه ورد في
الحديث قيام هلال وشهد وفيه ثم قامت فشهدت انتهى فلا من الرجال قياما وهي قاعده ثم تقوم المراه فلاعن وهو قاعد اراد المولف
ايده الله بنحو القيام ما ورد التغليظ به ومن ذلك مبالغة الحاكم في تخويفهما عند الخامسه لما ورد في الحديث المتقدم ويتلو عليهما ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الايه وقال لكل منهما عند الخامسه انها الموجبه اي التي توجب على الرجل اللعنه ان كان
كاذبا وتوجب على المراه الغضب ان كانت كاذبه ويامر القاضي رجلا فيضع يده على في الرجل عند الخامسه ويامر امراه او محرما فيضع
يده على في المراه عندها ويهول على كل منهما الفعله ثم يدعي على الاقدام على الكذب فان ابيا الا المضي على اللعان لقنهما على كل منهما والا
في ذلك ما رواه ابي داود ان النبي صلى الله عليه وآله قال لكل منهما عند الخامسه انها موجبه وفي روايه لابي داود والنسائي انه
امر رجلا ان يضع يده على في الرجل عند الخامسه واما المراه فقياسا على الرجل ومن ذلك التغليظ باحضار طائفه من ذوي الصلاح لما في حديث
ابن عباس وسهل بن سعد من حضور رمي اللعان الواقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهما يومئذ من الصبيان فيدل ذلك بحسب العاده
على حضور غيرهما ممن كان من الصحابه بطريق الاولى ووجه ذلك ما فيه من التروع عن الكذب ويكفي حضور اربعه لشهاده الزنا ومن ذلك
التغليظ بالمكان ففي مكه بين الركن والمقام وهو يسمى الحطيم وفي المدينه عند المنبر وفي بيت المقدس عند الصخره وفي الجوامع واذا كانا
من اهل الذمه ففي الكنائس ونحوها ومن ذلك التغليظ بالزمان كبعد العصر لورود ذكره في غير اللعان في قوله تحبسونهما من بعد الصلوة
الايه وفسر بصلوة العصر وفي يوم الجمعه لذلك اذ هي الساعه التي امر بالماتيها كما ورد في الحديث وقد روى البيهقي من حديث
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين الرجل والمراه وهما عند المنبر بعد العصر وفي الحديث من حلف على منبري هذا يمين
اثمه فليتبوا مقعده من النار رواه مالك وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم واللفظ له كلهم من روايه جابر وله شواهد
من روايه ابي هريره وفي الصحيحين ثلثه لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف
بعد العصر لقد اعطى في سلعته اكثر مما اعطى ورجل منع فضل الماء ابن السبيل والوجه في جميع ما ذكر المبالغه في الزجر والله اعلم
وقول المولف ايده الله ويحسن اليسير اشاره الى ضعف ... لانه تقدم ذكره من ادله التغليظ بالمكان وغيره ووجه
كراهه ذلك عند العامله من اهل المذهب ان اللعان بدل من الحد وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
الى قوله واقامه حدودكم قالوا واللعان يجري مجرى الحد لوجوبه بالقذف فان قيل الحبس واما لم يكن محظورا الا الحد لانه ايمان وليس بحد
انتهى ومفهومه ان الكراهه للتنزيه فقط وفي بعض شروح التذكره ان الكراهه فيه للحظر وهو ظاهر حكايه البحر عن القاسم عليه السلام
حيث قال القاسم ولا يسوغ في المساجد حسما على عدم التغليظ انتهى والمولف ايده الله يوضح لما تقدم ما ذهب اليه الامام ح ومن معه من اصحاب
التغليظ بما تقدم لما تقدم والله الموفق ولم يذكر المولف الحيله في هذا الكتاب بالضابط الذي تقدم ذكره وما سياتي في كتاب الدعاوي انها
وفي القرآن ما لفظه فصل والقول له في نفي القذف وفي وقوعه بعد الزوجيه للاعن والقول له في اصله وكذا في وقته وكذا لو قال ليس
الفرقه وقال لم تعقبها فان انكر الزوجيه حال القذف فبين اذ الاصل عدم النكاح وكذا ادعى قذفها من بعد ولو انكر القذف فبينت
فعليه اللعان احسن وليس بمكره السنه انتهى

باب الحضانه

هو بفتح الحا وكسرها مشتقه من الحضن بكسر الحا وهو
اسفل من الابط الى الكشح المحضون اليه وفي الشرع حفظ المولود وتربيته في الحولين ونحو حتى يستغني بنفسه واجره الحاضنه على من يلزمه
نفقته والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الايه ومن السنه ما ياتي والاجماع ظاهر قوله عليه السلام
بمعنى ان الام اولى بارضاع ولدها وتربيته اذا طلبت ذلك فان اسقطت حقها من ذلك فان غيرها اولى
ذلك والاحرى والاصل في ذلك ما رواه ابو داود والحاكم وصححاه عن عمرو بن العاص ان امراه قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي
انتهى وقوله الحره احتراز من الامه فلا حق لها في الحضانه لانها مشغوله بخدمه المالك واراد المولف ايده الله بنحو الام الاولاد واولاد
ما سافلوا على الترتيب واراد بنحو الولد الاباء والامهات ما علوا فان الولد يثبت له حق الحضانه لابويه العاجزين ما علوا على الترتيب
كالعكس واشار الى ذلك بلفظه نحو في الموضعين من زياداته المولف ايده الله وهي زياده حسنه لا ريب و قد اشار الى ... في البحر حيث
قال والحاضن طفل او مجنون او معتوه لكن اطلاق لفظ الحضانه في حق غير الصغير تجوز فقط وقوله والاعمى يسمى كفاله اذ الحضانه
مشتقه من الحضن كما تقدم وذلك لا يتصور الا في الكبير والله اعلم ومقتضى قوله حيث لا يستقل يستغني بنفسه في الاكل والشرب واللباس والنوم
وقضاء الحاجه وغير ذلك على حسب ما يعتاده العقلاء هذا هو المذهب وقال ش حد الاستغناء في الصغير ان يبلغ سبع سنين او ثمان سنين
والابتداء من المولد والاول اولى لاختلاف حال الاطفال في الذكا والبلاده واما مقابل المولف قوله في الازهار حتى يستغني الى اخره
فقال حتى يستقل ليساوي ذلك المجنون والمعتوه الذين لا تمييز لهم له علي ... اي ثم اذا عدمت او كن ذلك اسقطت حق الحضانه
الى امهاتها وان علون على الترتيب ولا حضانه لغيرهن مع وجودهن وعدم المسقط لحقهن من الحضانه كما سياتي فصل ولا خلاف في ذلك

والاولى ان المراد بالامهات من تدلي بالاناث منهن فقط دون من تدلي بذكر دون امهات الاب كام اب الام فانه لا حق لهاع في الحضانة كما صرح به بعض
الشافعية وهو متجه قوله عليه السلام يعني به اذا لم يكن من يستحق الحضانة من الامهات المذكورات لتقدمهن او لعروض
مانع فيهن انتقل حق الحضانة الى الاب الحر حيث كان الولد ذكرا ام انثى وقوله الحر احترازا من العبد فلا حضانة له حتى يعتق هذا هو المذهب
اعني ان الاب الحر يلي الحضانة وليس من سائر ذوي القرابات بعد الام وامهاتها كما تقدم هذا هو الاظهر من قولي الهادي وهو قوله الآخر
وهو منصوص ح ان الاب لا يستحق حضانة الا بعد من له حضانة من النساء لانهن ارفق واشفق والحضانة لهن الى الحق وهن اهدى الى التربية
واصبر على القيام بها وعند الهادي ان الخالة اقدم من الاب لورود تقديمها فيما تقدم من عدها لقوله صلى الله عليه وآله الخالة ام وفي الغيث
الحجة لنا ان سائر القرابات من ام الاب وام الجد انما يدلون بالاب والاب يدلي بنفسه ولان الاب يجمع الولاية والولادة والخالة لا ولاية لها
ولا ولادة واما تقديم الام وامهاتها على الاب فلان ولادتهن محققة وولادة الاب مجازية وهن من اهل الحضانة بانفسهن والاب لا يستغني
فيها عن النساء واما كون الجدات من قبل الام اولى من الجدات من قبل الاب وان كانت ولادتهن محققة ايضا فلانهن اقوى منهن في الميراث
لان الاب يسقط الجدات من قبله ولا يسقط من قبل الام وعند اهل المذهب ان الام تدلي بامهاتها اولى من الاب بحضانة الصبي مطلقا وعند ش انه لا
لغيرها الى من مرتبته منهن ان كان الصبي مميزا وانما نقدم على الاب من يرضع الولد منهن قوله عليه السلام ثم الخالات فهن اقدم من سائر
القرابات بعد الامهات والاب هذا مذهبنا وعند زيد بن علي والناصر و م والمؤيد ان الاخت لابوين او لام اقدم من سائر القرابات بعد الامهات
والاب هذا مذهبنا والخالة لانها بمنزلة الام واحتج اهل المذهب بما اخرجه ابو داود عن علي عليه السلام قال خرج زيد بن حارثة الى
مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها انما الخالة ام وقال علي عليه السلام انا احق بها وعندي
ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وهي احق بها وقال زيد انا احق بها ابنة اخي وانا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فقضى بها رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر وقال الخالة ام الحديث ولم يقض بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ابنة عمها ولا لعمتها صفية بنت عبد المطلب وهي موجودة
بالمدينة بل قضى بها لخالتها فدل ذلك على انها اقدم ودل قوله صلى الله عليه وآله الخالة ام على انها اقدم من الاخت ومن ام الاب قوله
عليه السلام اي ثم بعد من تقدم ذكره امهات الاب وان علون على الترتيب فهذا اخذ من ذوي القرابات سوى من تقدم
ذكره والحجة على ذلك ان الحضانة اذا انتقلت للاب وجب ان ينتقل بعده الى امهاته كما انها لما حصلت للام انتقلت بعدها الى امهاتها وكان
القياس ان ام الاب اقدم من الخالة لولا قوله صلى الله عليه وآله الخالة ام قوله عليه السلام اي امهات الام وظاهر مذهب
الشافعي انه لا حضانة لهن ومثله عن الامام يحيى لانهن يدلين بالام كامهاتها قوله عليه السلام فهن اقدم ممن بعدهن ولا خلاف في انهن
اقدم من العمات قوله عليه السلام لانهن يدلين بالام قوله عليه السلام اي ثم بنات الاخوات
الاخوة وانما لم يعتد لفظ بنات للاختصار مع ظهور المراد وانما قدمن على العمات ومن بعدهن للقرب وانما قدمت بنات الاخوات على بنات
الاخوة لرقة الاناث وشفقتهن في الاغلب فكذلك من يدلي بهن قوله عليه السلام
ثم بنات بنات العمات ثم بنات الاعمام والوجه في هذا الترتيب ظاهر وهو اعتبار القرب وهذا منتهى التدرج في باب الحضانة من النساء
والوجه في تقديمهن على الرجال تقديم النبي صلى الله عليه وآله الام على الاب فيقاس على ذلك والله اعلم قوله عليه السلام
اي تقدم من يدلي منهن الى المولود على من يدلي بسببين واحد من جميع الاصناف المذكورة فالخالة لابوين
اولى من الخالة لاب او لام وكذلك الكلام في الاخوات والعمات وبنات الاعمام ومن يدلي بهن وحيث لم يكن الا سبب واحد فالتي تدلي
بالام نحو الاخت لام اولى من التي تدلي بالاب كالاخت لاب وقس على ذلك والوجه ما تقدم وعند ش ان الاخت لاب اولى من الاخت
لام لقوتها واذا كان للصبي اختان او عمتان مستويتان في استحقاق الحضانة كانت حضانته للمهاياة ذكر معنى ذلك في الغيث وحكي في
البحر وقال الامام يحيى اذا استوى اهل درجة فالقرعة قال في البحر القرعة غير معمول بها عندنا ولو قيل يعين الحاكم من يراه اصلح
المناوبة من التحاق الصبي واختلاف عاداته والاضرار به لم يبعد كما ذكر الامام في ذكره في ملتقطي القمط والله اعلم قوله عليه السلام
وتنتقل الحضانة من كل من تقدم ذكره الى من يليه على الترتيب المتقدم باحد ثلاثة
امور اولها الفسق فاذا فسقت الحاضنة سقط حقها من الحضانة عند اهل المذهب اذ لا امانة لفاسق ولا حق وعند هو من فسق
وفسق ولا يبعد ان يلحق الفسق حد التلقطا فيه الكلام اولا وقيل انما يبطل حق الحضانة الفسق بالزنا فقط وقيل حيث يبلغ الطفل
حد التلقط فيه الكلام ويعلم باخلاق الحاضنة لا اذا كان في المهد وعن الناصر يترك الولد من غير العفيفة ذكرا كان او انثى
اذا اتى له ست سنين ليستمر وهل تعتبر العدالة المحققة عند الحاكم ويكفي ظاهر العدالة فيه وجوه بالنها المختار
التفصيل ان وقع التشاجر تعتبر لاهلية الحاضنة للصبي كان القول قولها في الاهلية وعلى منازعها البينة بتصحيحها والى التشاجر قبل تسليمه له لم
تسلم اليها الا بعد ثبوت اهليتها وحرف المؤلف لفظ الشوق لدخولها في الفسق فاذا نشزت الام او غيرها من الحواضن سقط حقها
من الحضانة والمراد بهذا حيث الزوج ذو رحم للولد كما هو المذهب اذ لو لم تكن كذلك كانت تحتها ساقطا بالزواج وان لم يقع
نشوز كالاعمى ونحوه مما ذكر انه لا حق للكافر في حضانة الطفل المسلم بطريق الاولى ومن اسره ضياعه له فلا يجوز للحاضنة

عسا

شنا خلافا لمن يقول بطهارته قيل واما المسلمة فتستحق حضانة ذي قرابتها الكافر وكذا حيث ابويه اذ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى
والله اعلم واما المنفر فنحو الجذام والبرص ونحوها فتسقط به حق الحضانة سوى كان الصبي موضعا منها ام لا اما المعدوية فللخشية منها
وعدم صلاحيتها للعطاف والتربية واما المجذومة ونحوها فلحديث البخاري فر من المجذوم فرارك من الاسد وحديث الصحيحين
لا يورد ممرض على مصح ولا مانع من ان يكون محل لطفها ليتسنا لخلق الله تعالى المخدر عندها ضمن ما الفها وان كانت الامراض لا تعدي بطبعها
كالصفة الصحيحة التي حمل عليها حديث الصحيحين لا عدوى ولا طيرة فانه لسان العصمة والحديثان الاولان وجوها لصيانة
العصمة من ان يحصل شيء من ذلك فيخلق الله سبحانه عند المخالطة فيتوهم انه بسبب طبيعة المرض او يتنبه [illegible] خلقا كما يفعل
[illegible] التمي مسقط الحق للحضانة وجهان قيل احسنها السقوط لضعف الحفظ والتربية معه وكذا ما اشبهه والله اعلم واما التزوج فلا
خلاف في انه مبطل لحق الحضانة في الجملة لقوله صلى الله عليه وآله ما لم تنكحي وقد تقدم قال اهل المذهب الا حيث تزوجت الحاضنة بذي رحم
للمحضون فانه لا يسقط بذلك حقها من الحضانة لانها اذا تزوجت بذي رحم محرم للصبي او حصل ذلك بزيادة الاستيناس والشفقة وظاهر
مذهب [illegible] عدم الفرق بين ان يكون ذو الرحم محرما ام غير محرم في ان زوجة الحاضنة لا تبطل حق حضانتها قال في شرح الازهار وان لحق
من له حق في الحضانة في الجملة وان لم يستحقها لانه لم يبطل حقها طول ووجب الام ثم الطفل او ابن عمه فقد يشفق على الاب لان لذي الحضانة
شفقة تحاوي محله على رعاية الطفل فيما وبان على حضانته بخلاف الاجنبي وهذا الاستنباط مقتضى تعبد اطلاق مفهوم قوله صلى الله عليه وآله
ما لم تنكحي الداعي ما ذكره واما المؤلف ايده الله تعالى فانه ضعف كلام اهل المذهب واختار سقوط حق المرأة بالنكاح مطلقا سوى تزوجت بذي رحم
ام اجنبي لظاهر الحديث ومثله عن الى حقوق [illegible] وفي البحر [illegible] اذ لم يفصل الخبر قال المؤلف ايده الله [illegible] وقول اهل المذهب
انه فصل القياس على الاب [illegible] اذ لم يحصل فيه شرط [illegible] المقتضي [illegible] الفرق واطلاق عبارة المذكور والازهار
[illegible] المذهب [illegible] عدم الفرق في ذلك بين ذي رحم المحرم وغير المحرم [illegible] الاسناد [illegible] لان الصبي واما
[illegible] اولى من الام وان تزوجت بذي رحم محرم للصبي وحمل [illegible] كلام اهل المذهب على ذلك والله اعلم [illegible] الحضانة
[illegible] بالنكاح مطلقا وما تقدم من الحضانة [illegible] من كل [illegible] هو المختار للمذهب قال [illegible] ان الام اذا تزوجت بطل حق امها
[illegible] الحضانة [illegible] ببطلان حق [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] الحضانة بارتفاع العتق والنكاح المذكورات [illegible] اما العتق والمنع [illegible] لا تكون [illegible] حق
[illegible] بارتفاعهما وكذلك اذا زال الرق لزوال المانع واما النكاح فالمذهب ان الحضانة لا تعود بارتفاعه مطلقا وهو قول
[illegible] صلى الله عليه وآله ما لم تنكحي واطلق [illegible] سقوط [illegible] بل تعود [illegible] الطلاق البائن [illegible]
[illegible] على الناصر قال في البحر قلت وهو قوي لزوال العارض المانع وفي قوله صلى الله عليه وآله ما لم تنكحي على ان المانع [illegible] بالزوج
وقول المؤلف [illegible] الى ضعف كلام اهل المذهب [illegible] انها تعود ولو في عدة الرجعي [illegible] في عدة الرجعي
[illegible] قوله [illegible] عليه السلام [illegible] الاقرب من العصبة المحارم اي ثم اذا عدمت النساء اللواتي هن احق بالحضانة انتقلت
الى الاقرب من العصبة المحارم فالجد ابو الاب اولى من الاخوة والاخوة اولى من الاعمام وذو السببين من الاخوة والاعمام اولى من ذي السبب
الواحد ثم ذو الام اولى من ذي الاب وقيل بالعكس [illegible] قوله عليه السلام ثم من ذوي الرحم المحارم [illegible] ثم اذا عدمت العصبة المحارم
انتقلت الى ذي الرحم المحارم ثم الاخ لام اولى من الجد ابي الام والجد اولى من الخال والخال لابوين اولى من الخال لاب او لام وفي [illegible]
[illegible] الاب [illegible] ان [illegible] الاقرب من العصبة المحارم اولى بالذكر والانثى من ذوي الارحام المحارم [illegible] اولى بالذكر
[illegible] العصبة غير المحارم [illegible] لبعض [illegible] لا حق في الحضانة لغير الاب [illegible] المال [illegible] على [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] ان الحضانة مبنية على الحنو [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] المحارم من العصبات وذوي الارحام يكون اولى بالطفل الذكر الانثى من عصبة غير المحارم لان رحامه [illegible]
[illegible] ذوي الارحام غير المحارم على الترتيب [illegible] اليه بقوله كذلك واما الانثى فلا ولاية لهم عليها [illegible]
[illegible] في ذلك على [illegible] الامام او الحاكم من يكفلها من الثقات قوله عليه السلام [illegible] اي ثم اذا عدم جميع
[illegible] كان امر حضانة الذكر والانثى الى ذي الولاية العامة فيقيم الامام او الحاكم من يحضنهما [illegible]
[illegible] والحاضن العوض من غير اذن ولي المال اذ لا ولاية له على المال [illegible]
[illegible] الحضانة ان المستوفي منها اذا اعتنى عنه [illegible] لان الحضانة حق له [illegible] اسقاط حقه [illegible] من ارضاع ولد
اذا كانت [illegible] عليه التلف او الضرر وقبل غيرها فان لم يقبل غيرها وخشي عليه التلف او الضرر [illegible] الحضانة حق للطفل [illegible]
[illegible] الام فيجبر على حضانته وارضاعه اجماعا وكذلك من تعتقها [illegible] عليه واما عدا [illegible] الارضاع لا فائدة
[illegible] عليه السلام والاجرة [illegible] اي وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة ان طلبتها وقوله [illegible] احتراز من ايام اللبا وهي ثلاثة ايام عقيب
الولادة فلا تستحق الام فيها اجرة لانه يجب عليها ارضاع المولود في هذه الايام اذ لا يعيش [illegible] وهي [illegible] الاعلى واحتراز [illegible]

الحاضنة بارضاعه وتربيته من دون اجرة وليوث حضوره وعدم امتناعه واما حيث غاب وامتنع وفعلت ذلك بنية الرجوع كان
لها ذلك وانما لها اما انفقت عليه وفي اعتبار الحاكم خلاف وتسامح وقد اختلف في استحقاق الزوجة لاجرة حضانة ولدها الغير ايام
اللبا في حال الزوجية منها ومن ابيه وكذا في عدة الرجعي فظاهر المذهب صحة استحقاقها لذلك وهو قول الشافعي ونحو استحقاقها
على الحضانة وغيرها قال ح لا يجوز ذلك ما دامت الزوجية باقية بينهما ومثله في الوافي قال في زيد ونحوه من ذلك قوله عليه السلام وحجة
ظاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولم يفصل ووجه المنع ان ذلك يؤدي الى ان تستحق الزوجة نفقتين واحسن احدهما نفقة
الاستمتاع والاخرى نفقة الحضانة ولا خلاف في جواز ذلك بعد الطلاق البائن كذا قيل ولعل ذلك بعد انقضاء العدة لئلا يلزم استحقاقها
نفقتين كما تقدم وقد جرت عادة حكام جهتنا بعدم ايجاب اجرة الحضانة مع نفقة العدة والوجه ما ذكر والله اعلم واختلف في حكم المتوفى عنها
فالمذهب انها لا تستحق عوض ما انفقته كما تقدم قيل ولا اجرة وقيل اما اجرة الحضانة فالاولى ان لها الرجوع اذا فعلت ذلك بنية الرجوع
لان ولايتها على الحضانة مستقلة على ولاية الاب او الحاكم ورد بالقياس على ما في المتبرع عن [illegible] ان للاب ان يقول [illegible] من يحضنه بغير اجرة
قوله عليه السلام [illegible] تدون ما طلبت اي ويجوز لولي الطفل نقله من كان الام عنده الى مثل الحاضنة في التربية
حتى كانت الام او غيرها وانما يجوز ذلك بشرطين الاول ان يكون المنقول اليها مساوية للمنقول عنها في التربية للطفل نفعا مثل قيامها القيام
به حيث ما يحتاج اليه وان لم يكن مثلها في الحنو عليه الشرط الثاني ان يحصل ذلك [illegible] وما طلبته التي هي اولى من اجرة الحضانة واذا كان الولي
يجد من يحضن الصبي بغير اجرة او بدون ما طلبت الام من الاجرة كان له ان ينقله عنها الى مثلها في التربية كما تقدم على المذهب وهو احد قولي [illegible] وعلى
قوله الاخرى الام اولى بتربيته باجرة المثل من غيرها بغير اجرة وان فقد احد الشرطين المذكورين لم يكن له ذلك والماحذف [illegible]
قوله في الازهار والا فلا لاستفادة ذلك من المفهوم وحذف ايضا قوله والبينة عليه للعلم بذلك من القاعدة المتقدمة ومن باب الدعاوى
كما سيأتي اذ هو مدع لسقوط حق الام والاصل ثبوته قوله عليه السلام [illegible] اي ليس لمن تزوج المراة ان يمنعها من
حضانة الطفل الذي لها حضانته حيث لا يوجد من هي اولى منها بحضانته واما اذا كان له من هي اولى من زوجته فله المنع قال
في الغيث كان اسقطت بحقها التي هي الاولى [illegible] او يجبر الام بنظر الاخرى ان التي لها الحق اولى بالاحسان لان اسقاطها حقها لا يسقط
به حق الصبي واذا لم يكن ثمة حاضنة اولى من الام فلها ان تحضنه بنفسها او تستاجر من يحضنه والاجرة من الزوج ومنعها حيث ما
راضيا عليه وان استاجر عن نفسه لانه من منعها كان العقد فاسدا لعدم الولاية وان استاجرت بنفسها باذن الامام او كانت الام
هي المستاجرة [illegible] فالاجرة عليه وان استاجرت الام من نفسها او استاجرت هي [illegible] كانت عليها وان اسقطت من ان تحضنه غيرها
فلها ذلك وان امتنع الزوج من [illegible] الطفل [illegible] بالاجرة فلها ان تخرج الى حيث الطفل لتتعهده [illegible] الزوج ذكره [illegible]
[illegible] لانه لما تزوجها اقام من يكفل ولدها فاذنها تحجه على ان الاجرة عليه في تلك الوجوه [illegible]
لانه منتفي منتوها من حقها الذي لو كانت [illegible] ما غرامة لزمه ما الحقوها من ذلك [illegible] وحديث ام سلمة المذكور حكاه في الشفا
الام من الحواضن [illegible] ذكره [illegible] في تعليقه على اللمع في تقدير اجرة الحضانة [illegible] اذا كانت الحاضنة ترضع
الصغير وتقوم بجميع احوال التربية فقيل انها مقدرة بنفقة الحاضنة ومونتها وكسوتها [illegible] وعلى المولود
[illegible] وذكر ذلك [illegible] والاولى ان تقديرها يحصل في ذلك الى راي الحاكم [illegible] النفقة [illegible]
في عين الام فاما الام [illegible] بالنصف من ذلك [illegible] الذي يحصل [illegible] ولدها [illegible] الاجرة
منزلة بعضها واذا كانت الحاضنة غير الام قدرت بما ذكرنا وقيل [illegible] وبعض بحسب راي الحاكم ونحو [illegible] في الزيادة والنقصان
بحسب كثرة الحنو والشفقة ونقصان ذلك والاوجه الرجوع الى راي الحاكم لان الاحوال والاوقات والاسعار تختلف
فان كانت الحاضنة لا ترضع او كانت الحضانة بعد مدة الارضاع فاجرة الحضانة ما يراه الحاكم في تلك [illegible]
لما يحتاج اليه من نفقة ومونة وكسوة انتهى قوله عليه السلام [illegible]
على الحاضنة انما هي متعاهدة الصبي بما يصلحه ويحتاج اليه من غسل [illegible] من نجس [illegible] وتطيب [illegible] واطعام وسقي وامساك
وتنظيف وحفظ وارضاع ان كانت رضيعا لا الاعيان التي هي النفقة والادام والدهن [illegible] والطيب والكسوة ونحوها فانها
هي على من يلزمه نفقته قوله عليه السلام [illegible] يعني ان عقد الاجارة لاجل الحضانة [illegible]
[illegible] كما تقدم واما الرضاع [illegible] لانه حق ولا يصح ان يعقد الاجارة على الرضاع وتدخل الخدمة تبعا لان ذلك يؤدي الى
بيع اللبن في الثدي وهو لا يصح اجارة [illegible] المراد هو كاستئجار الشجر للثمر والوجه في عدم الصحة في [illegible]
بيع اعيان معدومة قوله عليه السلام [illegible] اي وتغرم الحاضنة للطفل حيث هلك [illegible] ما لا يجب على العاقلة فاذا
كانت الحاضنة هي الام [illegible] ولدها قبل ان ترضعه اللبا وهي عالمة انه يموت [illegible] كانت ديته في مالها واما اذا كانت غير عالمة
[illegible] ديته على عاقلتها ان كان الذي حمله [illegible] لم ترضعه اللبا وانه يموت [illegible] اذ هو مباشر وان كان جاهلا [illegible]
كانت الدية على عاقلته [illegible] على الام والحامل اذ هما [illegible] وضع الحاضن طعاما او شرابا مسموما [illegible]

الوجوب

شرح

وان ديته يكون على العاقلة ولو فعل الحاضن ذلك عمدا مع تعلمه بانه يقتله اذ هو مما علم تسمية كما سياتي بخلاف ما اذا اسقاه او اطعمه مباشرة
فانه يقتل به ان كان غير الام وان كانت الام كانت ديته في مالها وقد دخل جميع ذلك تحت عبارة الازهار والماعنى عن عبارة الازهار
للاختصار قوله عليه السلام [illegible] ونقل الى مقوم غالبا تغتني ويجوز للحاضن ان ينقل المحضون الى مقوم ليرضعه ويربيه فيه ان لم شرطا
عليه في العقد ان يرضعه ويربيه في منزل وليه ونحوه وقوله غالبا احتراز من ان يكون مقر الحاضن دار حرب او يخاف على الولد فيه او يكون
الحاضن غير باق ذلك للموضع فليس له ان ينقله في هذه الصورة ان ينقل الطفل عن موضع اهله قال السيد في الانتقال من دار الحرب الى دار
الاسلام فان ذلك يجوز وان كانت الحاضنة غير مربية ولا خلاف انه يجوز لها ذلك فيما دون البريد وانه لا يجوز ذلك في الصورة التي احترز عنها
بغالبا واختلف فيما عدا ذلك والمذهب ان للام نقله الى مقرها وسوى وقع العقد في بلدها ام لا وسوى كان بلدها مصرا ام سوادا وقالت
الحنفية ليس لها نقله الى مقرها الا ان يكون هو المصر الذي وقع فيه عقد النكاح فاما الى غيره فلا ولا ان تخرجه من المصر الى السواد
ولها ان ترد من السواد الى المصر اذا انتقلت وقال ش اذا اختلفت دار الابوين فالاب اولى بالغلام سوى كان هو المستقل ام لا وقال مالك
ليس لها ان تنقل الاولاد الى غير بلد الاب وليس له الا ان يكون في موضع وبيت ودار البريد او دونه حجة اهل المذهب ان كونها في بلدها
مستثنى في الاصل والمانع عليها الخروج منه لحق الزوج فاذا ارتفع حق الزوج عاد استحقاقها لذلك ولا ضرر على الصبي اذ هو
بين ذوي قرابته من قبل امه بخلاف ما اذا نقلته الى غير بلدها فليس لها ذلك اذ لم تكن مستحقا لها وعلى الصبي في ذلك ضرر لانه يكون غريبا
عن اهله وعشيرته وحضر وقوله في الازهار والتوالد لها فيما عليه استغنى ما سياتي في كتاب الدعاوي ولا ابهامه خلاف المفقود هو على
ان المراد ان التوالد لها حيث اختلفا فيما عليه من الثياب ونحوها ما تلك لها او نحو ذلك مما ليس للنسا [illegible] واما المراد ان القول قولها حيث
اختلفا فيما على الصبي من الثياب ونحوها فاذا ادعى الولي عليها التفريط في ذلك او الجناية فيه او ادعى بيعه او نحو ذلك فسياتي في الدعاوي
وحضر متى استغنى [illegible] فالاب اولى بالذكر والام بالانثى [illegible] يعني ان الصبي اذا استقل بنفسه بحيث اتصل بنفسه وتمكن
وسلم في اكله وشربه ونحو ذلك من حاجته الى تلك الامور كما يفعل العاقل كان الامر كما ذكره على المذهب وهو ان الاب اولى بولده الذكر والام بالانثى حيث
لا ام لهما موجود فالام اولى بكفالتها حيث لم تتزوج وكل ذلك حتى تبلغا وهو قول الحنفية واحد قولي م وعلى قوله الاخر وهو قول ح وص زيد
الاب اولى بها لولا تتزوج وذهب مالك الى ان الام اولى بهما حتى تبلغا وعنه حتى تزوج الانثى وتبلغ الذكر وقيل يكون الجارية مع امها والصبي
مع ابيه نهارا ومع امه ليلا وقال ش يخير بين ابيه وامه ذكرا كان او انثى فان اختارهما معا او لم يختر ايهما اقرع بينهما فان مرضا فالام
فالام احق بالتمريض وللاب زيارته من دون [illegible] حجة اهل المذهب انه لا ولاية وقيل بلوغ يكون الام احق به حيث لم يحصل للصبي
غيرها فيحتج الى احتيارته وكونه مع احد ابويه كما لو كان محتاجا الى الحضانة فبطل قول ش وانما كان الاب اولى بالذكر لسداده باداب
الرجال وتعليم احكام الرجولية وحمل عملهم بخلاف ما لو ترك عند الام اذ يتخلق باخلاق النساء ونشا على عاداتهن وفي ذلك ضرر عليه واما
اذا كانت انثى فتركها مع الام اصلح لها لسدادها باداب النساء وتعلم ما تحتاج اليه من اعمالهن وفي كونها مع الاب يحصل لها ذلك وفيه ضرر
عليها واما حيث لا اب لهما فكانت الام اولى بهما اذ هي ارفق بهما واشفق عليهما لشدة ما نسبه الى ش من تخيير الصبي بين ابويه فهو
حسن صحيح واستدل على ذلك بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله اختصم اليه رجل وامراة في ولد منهما فقالت المراة يا رسول الله
ان ابني هذا يغنيني ويسقيني من بئر ابي عنبة وان اباه يريد ان ياخذه مني فقال الاب لا احد يحاقني في ابني فقال النبي صلى الله عليه وآله
يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاتبع ايهما شئت فاتبع امه هذه رواية احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه [illegible] ورواه ابن حبان
في صحيحه بنحوه ورواه ابن ابي شيبة بنحوه وقال ان النبي صلى الله عليه وآله قال استهما فيه وصححه ابن القطان حكى ذلك في التلخيص
بمعناه والحديث موقوف وقال في البحر قلنا لا يهتدي الى مصلحته فيحمل تخييره صلى الله عليه وآله على انه لعدم امانة الاب او عم ذلك
انتهى قوله عليه السلام ثم من يليها [illegible] يعني حيث تزوجت وذلك لبطلان حقها بالنكاح لقوله صلى الله عليه وآله ما لم تنكحي كما مر
فان حق الحضانة الى من يليها من الخواص ام لا يبطل حقها ما لم تتزوج وكذا يكون حيث عدمت الام وكانت غير صالحة للحضانة
ثم لعلي عليه السلام ثم يخير بين [illegible] العصبة ونقل الى من اختار [illegible] غالبا اي ثم اذا عدمت الحواضن كلهن فالواجب ان يخير الصبي بين
الام او من تقدم على الترتيب وبين عصبته على الترتيب الذي تقدم قبل وحكى في البحر عن الحنفية انه لا يعتنى للتخيير ان الصبي قد
ما ذكره من يستطيق له في الاعتبار ورواه العقيد ويحكى الصحيح انه لا حق لغير الام من النسا بعد الاستقلال واخبار الهادي عليه السلام

تنبيه

ان عليا عليه السلام حير [illegible] المذهب ان غير الام كالام في ذلك مع عدمها واستدل اهل المذهب على التخيير حسب ما حدث عمارة الجرمي
ان عليا عليه السلام خير بين امه وعمه وهو ابن سبع او ثمان سنين [illegible] وفيه وقال لي اخ اصغر مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا
خيره وبما رواه ش والبيهقي ان عمر خير غلاما بين ابويه حكى هذه الاحاديث في التلخيص وغيره وقوله ونقل الى من اختار [illegible]
هذا الخبر المذهب وهو قول ش ووجهه ان الاحسان حوله يتجدد في كل وقت ومناسبة الزوجة اذا اعرضت عن حضانتها من [illegible] وان لها ان
ترجع عن ذلك كما مر ولانه قد يظهر له خلاف ما ظنه ولان في ذلك تخفيفا عليه ولانه انما العقد من اجله الحاضن وقوله غالبا احتراز
مما ذكره الامام ح وغيره من انه اذا اكثر التردد حتى علم انه على الظن فلا يخير حينئذ عند الام اذ هي اشفق وارفق ما [illegible]

نظر له بالاصلح وكذا حيث تحاكم من ليس باصلح فان الحاكم يختار له وهذه من الزوائد قيل واذا خير المحضون بين ابويه فاختار اباه
فان كان ذكرا لم يكن للاب ان يمنعه من زيارة الام ولان يمنعها من زيارته في منزله والزيارة مرة في الايام من كالعادة لا كل يوم ولا
يطيل المكث اذا دخلت وان كان المحضون انثى فلكل من الابوين ان يزورها ان اختارت الاخر وليس للاب منع الام من زيارتها وله
منع الابنة من زيارة الام لئلا تعتاد البروز لقلة الصيانة والام اولى بالبروز فيها لنسبها وحريمها انتهى بلفظه قال في الكافي في الحب
المامور عليها تعني البالغة العاقلة ان تعف حيث شاءت وان خيف عليها فلابيها وجدها وعمها منعها من المصير الى غيرهم وهكذا الكبير
ان خيف عليها من ذوي [illegible] نفقه من النسا

باب النفقات

هي انواع نفقة الزوجة ونفقة القريب
ونفقة المماليك وسد فاقة المضطر محترم الدم وسيأتي الاستدلال على وجوب كل واحد منها وقد عرفت عادة المصنف يقدم ذكر
نفقة الزوجة لان وجوبها آكد لانها بطريق المعاوضة اذ هي في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولذلك لا تسقط بالمطل والاصل في
وجوبها قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقوله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ونحوهما ومن السنة احاديث كثيرة منها ما اخرجه مسلم وغيره من حديث جابر في حجة
الوداع وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتقوا الله في النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ونحو قوله
عليه السلم [illegible] اذ ما بين الزوج ولي الصبي والمجنون فانه يجب عليه ما يحتاج
اليه زوجتهما من مالهما وكذا سيد العبد يجب عليه ما يحتاج اليه زوجة عبده وكذا الواطئ بشبهة على قول يجب عليه ما يحتاج
الموطوءة في مدة استبرائها واشار بقوله الى زوجة العبد المأذون واحدها والموطوءة بشبهة على قول كما تقدم هكذا
نقل عن المؤلف ايده الله وهو من زوائده والحاصل انه يجب من مال الزوج ولو صغيرا او مجنونا او غائبا ومن مال العبد كفاية الزوجة
ونحوها ولو صغيرة او حائضا او مريضة او شيخة او رتقاء او مجنونة او امة سلمت كاملة ومحرمة باذنه او ذمية [illegible]
مدخولا بها ام غير مدخول بها تصلح للجماع ام لا على المذهب في جميع ذلك وفيه خلاف من حكاه اما الصغيرة فذلك هو المذهب ونسبه
في الوافي الى الزوج وهو احد قولي ش وعلى قوله الاخر ان الزوج اذا كان صغيرا لا يجامع مثله فلا نفقة عليه واما الصغيرة التي لا تصلح للجماع
فالمذهب وجوب نفقتها كما ذكر وهو احد قولي ش وعند م و ش ح واصحابه واحد قولي ش لا نفقة لها ولا سكنى قال في الغيث وهذا
الخلاف مبني على اصل وهو هل النفقة في مقابلة الاستمتاع ام في مقابلة العقد فقال الهادي في مقابلة العقد لعموم الادلة وهو المذهب
وقال الاخرون في مقابلة الاستمتاع لانها لا تستحق الا بالتمكين وسيأتي باسقاطه انتهى واما المحرمة باذن الزوج او بحجة الاسلام فالمذهب
وجوب نفقتها وعن الامير علي بن الحسين انها اذا حجت حجة الاسلام ولم يكن معها زوجها كانت نفقتها في مالها الى ان تعود وان كان معها
كانت نفقتها عليه اذا تمكن من الاستمتاع بها الى ان تحرم واذا احرمت لم يجب عليه لها نفقة قال واذا لم يتمكن من الاستمتاع بها فعليها [illegible]
ولا نفقة واما غير المدخولة فالمذهب وجوب نفقتها كما مر وهو مذهب الشافعية والانتصار انها اذا لم تطالب الزوج ولا امتنعت حتى مضت
مدة من يوم العقد لم تستحق نفقة لان النبي صلى الله عليه وآله عقد بعائشة ولم يدخل بها الا بعد سنين ولم يرو انه انفق عليها قبل الدخول
واجيب بان ذلك حكاية فعل لم تعرف وجهه فلا حجة فيه واما المريضة والرتقاء فالمذهب وجوب نفقتهما كما تقدم والمؤيد بالله [illegible]
لانه تعذر عدم وجوب نفقة الصغيرة بان تعذر الوطء فيها مستمر على حال يرجى زواله بخلاف المريضة اذ سبب التعذر فيها ليس باصلي
بخلاف الرتقاء اذ سبب التعذر فيها لا يرجى زواله فوجب نفقتها ووجه اهل المذهب على الجميع عموم الادلة فلا تخرج منها الا ما خصه
دليل كالناشزة وقوله ولو معتدة معناه انها تستحق كما انها كالتي زوجها باقية وسوى كانت معتدة من طلاق ام موت ام فسخ
قالوا احترازا من ان يقع الفسخ بحكم حاكم نحو فسخ العقد الفاسد بالحكم لا بالتراضي وكذلك الفسخ بالعيب بالحكم والفسخ باللعان
فانه لا نفقة لهذه الثلاث في العدة بخلاف الصغيرة اذا بلغت وفسخت النكاح وكالفاسخة بعيب الزوج فان لهؤلاء لا يسقط نفقتهن
وان لم يتم لهن الفسخ الا بالحكم على ما تقتضيه اصول المذهب كما تقدم في باب العيب واحترز ايضا بقوله غالبا مما اذا كان الفسخ لامر
يقتضي النشوز من الزوجة فانها لا تستحق نفقة عليه وذلك الامر المقتضي للنشوز هو اما ذنب او عيب قال لكن يكونان بردة وبقي
الزوج على الاسلام او تسليم الزوج وبقيت على الكفر وكذا حيث ارضعت ضرتها الصغيرة ونحو لا تخشى عليها الهلاك واما
العيب فهو ان يفسخها الزوج باحد العيوب المتقدمة فان ذلك يعم النشوز بخلاف ما لو فسخته بعيبه فان الفسخ هنا لا يعمه
النشوز فتستحق النفقة واحترز ايضا من المعتدة عن خلع فانه لا نفقة لها وعن المعتدة عن موت او طلاق بائن فانه لا نفقة لهما
[illegible] واما المنكوحة باطلا والمغلوطة فلا يحتاج الى الاحتراز منهما فان كانتا لا تستحقان نفقة في مدة استبرائهما اذ ليستا [illegible]
وكذلك ام الولد اذا مات سيدها اذ الوطء في هذه الثلاث غير مستند الى عقد نكاح صحيح ولا فاسد وما رواه الفقيه يوسف عن الاحكام من
ان ام الولد والمغلوطة بها تستحقان النفقة اذا كان معهما حمل فهو شاذ ذكره في الغيث وقال الدواري فيه ضعف وفي البحر
ما لفظه مسألة ولا نفقة لغير الموطوءة بشبهة اذ هي استبراء والنفقة انما تلزم بالعقد ولا على زوجها الاول اذ هي مشغولة عنه
الامام يحيى بل يلزم الواطئ اذ النفع منه وفي سقوطها عن الزوج الاول وجهان يلزم وان تعذر الوطء كالحائض ولا اذ لا تستمتع

تمكن

مسئلة

نفسه فلا يجب عليه شيء غير الاول ولا عقد للثاني انتهى مسئلة فان كان المانع للزوجة من زوجها غيرها بغير رضاها كالتي استكرهها
اهلها او المحبوسة بحق او بغير حق ولم يمكنها التخلص بنفسها فمفهوم كلام الفقيه والمنتزع انها لا تسقط نفقتها وقال الامام علي والفقيه ع
تسقط كالدين في سائر [illegible] وفي شرح الارشاد عن الزوائد والروضة انها لو حبست ظلما او بحق فلا نفقة لها [illegible]
انتهى [illegible] عليه السلام الكفاية [illegible] قوام بدن وعشرة وسكنى [illegible] اما قوام
البدن فالمراد به النفقة وتوابعها وادامها والكسوة وما يجري مجراها [illegible] والمرض اما النفقة فالمذهب ان المرجع فيها
الى راي الحاكم في تقدير الكفاية من غالب قوت البلد قال الامام يحيى والما يجزي الحب لا الدقيق والخبز ولا القيمة كالكفارة فان
تراضيا فوجهان يصح كالعوض [illegible] الاصح قال الفقيه وهو الاقرب للمذهب لا كالكفارة لمخالفة المثلي [illegible] وعليه مؤنة الخبز والطحن
والعجن انتهى وفي [illegible] ظاهر المذهب ان الواجب لها طعام مصنوع فان كانت تضرر به وجب لها طعام غير مصنوع ومؤنته وعن
المولى [illegible] ان المرجع في ذلك الى ما يقتضيه نظر الحاكم بحسب ما يراه صلاحا وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان انتهى وفي تعليق الدواري

فائدة

ما لفظه فائدة اذا سلم الزوج نفقة زوجته طعاما مصنوعا كما هو الواجب وكانت تضرر بذلك [illegible] في الجملة ان نفقتها تسلم
[illegible] لا [illegible] لانه قد ادى ما يجب عليه وقيل بل يجب عليه ان يدفع اليها الحب او عوضه لا الطعام
المصنوع لان هذا من المعاشرة بالمعروف وقد قال تعالى وعاشروهن بالمعروف انتهى وفي شرح الارشاد وان الواجب هو الحب ولا يجزي الخبز
والدقيق [illegible] لكل ما يحتاج اليه الحب نعم واذا اعتاد اهل [illegible] في البلد ولا غالب فيها فالواجب ما يليق منها بالحال كما سيأتي

فرع

فرع ولا تقدير للنفقة الا بالكفاية عند القاسم والهادي [illegible] لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولم يعتبر وقدر الهادي
في القوت كل يوم مدين وكل شهر [illegible] للادام [illegible] على الموسر [illegible] مدا وسوى الادام وعلى المقتر مد [illegible] قال في الغيث
وهذا ليس بتحقيق لان الهادي عليه السلام قد قال وقدر من ذلك على ما يراه الحاكم وقال ش على المتمكن [illegible] المكتسب مد وعلى الموسر مدان وعلى
المتوسط مد ونصف وعن ح الموسر [illegible] دراهم الى ثمانية في الشهر والمعسر اربعة دراهم الى خمسة دراهم قال بعض اصحابه
هذا التقدير [illegible] حين كان رخص الطعام في وقته اما في عصرنا فيعتبر بالكفاية واما المؤنة فالمراد بها مؤنة الطحن والعجن والخبز كما لا بد
وكذلك الملح والحطب واجرة طبخ اللحم الادام ويجب عليه ما تحتاجه من الالة كالجرة والقدر والمغرفة والقصعة والكوز
ونحوها الا لا بد منه لاصلاح المعيشة ويكفي كونها من خشب او حجر او [illegible] بحسب المعتاد وعليه ايضا [illegible] و الشرب
[illegible] دهن السراج اول الليل وظاهر كلام اهل المذهب عدم الفرق في وجوب مؤنة الطحن ونحوه لمن عادتهم تولي ذلك بانفسهم
كاهل البوادي ومن غيرهم وقيل لا يجب ذلك لمن عادتها تولي ذلك بنفسها ولو يجب لغيرها واما الادام فيعتبر فيه الغالب في الجهة
كالنفقة من سمن او سليط او لبن او لحم بحسب ما يعتاد في جميع الاسبوع او في بعضه قال في البحر وقد قدر في اليوم اوقيتان دهنا
عند الشافعي فيقدر [illegible] ومن المتوسط [illegible] وفي شرح الارشاد فالنفقة ونعتبر في الادام بتقدير القاضي باجتهاده
عادة البلد [illegible] من الادام ما يكفيه [illegible] ويقدر على الموسر ضعف ذلك وعلى المتوسط [illegible] قال ويعطي في اللحم
حال [illegible] المتوسط [illegible] قال الرافعي وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها فيجب ثم قال [illegible] وحينئذ ان لم تأكله

شرح

[illegible] ان واكله [illegible] سقطت نفقتها لجريان الناس عليه في الامصار والاكتفاء به في اثر والاعصار [illegible] من التي
صلى الله عليه واله والمهاجرين والانصار ولو كانت لا تسقط مع علمه صلى الله عليه واله [illegible] لاعلمهم [illegible] والقضاء [illegible]
وهذا اذا اكلت [illegible] فان اكلت دون الكفاية لم تسقط كما صرح به في النهاية وهل له مطالبته [illegible]
فيه نظر ولو اكلته مكرهة لم تسقط كما دل عليه كلام [illegible] والروضة و [illegible] من الزوائد للاحتراز عن السفيهة
والصغيرة والمجنونة فان مواكلة كل منهن لا تسقط نفقتها بل الزوج متطوع باطعامها والنفقة باقية في ذمته الا ان يكون اكلها
باذن الولي فان اذن سقطت الى [illegible] واما [illegible] وحكاه في شرح [illegible] الاسقاط [illegible]
شيء لاجرة الحجام وثمن الادوية واجرة الطبيب لان ذلك يراد لحفظ البدن [illegible] على المستأجر اصلاح ما انهدم من الدار وفي
الغيث الحجة ان البدو لحفظ الزوج فاشبه النفقة انتهى واما الكسوة فالاصل في وجوبها قوله تعالى وكسوتهن بالمعروف وان البدن لا
تقوم الا بها كالقوت والواجب لها من الكسوة قدر كفايتها قميص وخمار وسراويل ونعلان على ما جرت به العادة لمثلها من مثله وما
جرى به العرف في البلد والواجب في الجيد والجودة فاذا كان لمثلها ذلك [illegible] وجب لها ذلك وكذا اذا كان الحال [illegible] في الشتاء
والصيف [illegible] لزمه في الشتاء من الجباب والمضربات [illegible] وقد اغفل الاصحاب ذكر الفراش [illegible] الارض [illegible]
لزمه ذلك لانه اهم من [illegible] كسوة عليا مع البذلة وقد اوجبوها ولانهم قد [illegible] ولم يسقطوا
شرح الارشاد فالنفقة [illegible] وعلى الجملة فالحاجة اليها امس من الادام وهما يختلفان بحسب اختلاف الجهات والبيئات والاعصار انتهى وفي
[illegible] ولها مضربة [illegible] للنوم ومحلة بكسر الميم [illegible] عند النوم [illegible]
[illegible] جبة ولحاف ويراد ان [illegible] العادة في كل ذلك لقوله تعالى بالمعروف ثم قال وهذا [illegible] والحضر في المعسر واما الموسر

فعليه ضمنته في الشتاء وبلغ في الصيف وقال فيه واذا لم ينفع بالثياب في الشتاء عن الوقود لشدة البرد وجب لها من الحطب والفحم
قدر الحاجة قال ولو كانت مثلها تعتاد لبسا زائدا على الازار والرداء فالظاهر ونبه عليه الاوزاعي انه لا يجب لها غيرهما اعتبارا بالعرف وقال
فيه واما المكلف يعني باللبس في الرجل فقد قال الماوردي في الحاوي اذا اعتاد نساء القرى الا يلبسن شيئا في ارجلهن في البيوت لم يجب
لارجلهن في المعتبر في الكسوة عادة البلد من قطن او كتان او خز او حرير او غيرها وتفاوت في مراتب الجنس من الموسر وغيره فعلى الموسر
من ارفعه وعلى المعسر من غليظه وعلى المتوسط بينهما ولو كانت من بلد اهلها عراة لا يلبسون شيئا قال الماوردي في ذلك هتك عورة فيواخذون
به في حق الله تعالى انتهى قال والواجب ان يكسوها جديدا ولو اراد ان يكسوها الثياب التي لم تلبسها الثاني كسوة بانية كذلك لم يكن
له ذلك الا برضاها لانه عليه من [illegible] وقوله عليه السلام وعشرة يعني ما يحتاج اليه من الصلاح بدنها وشعرها المنظف وازالة الدرن
على ما سياتي من التفصيل وان ذلك يجب على الزوج كما يجب عليه الدواء ونحوه فمن ذلك السدر ونحوه والمشط الذي هو الالة والماء الذي لغسل
النظافة في بدنها وثيابها الا الماء الذي عليها لغسل الحيض والجنابة فذلك عليها لا عليه ق والواجب من الدهن ونحوه ما يكفي مثلها في العادة وما
يجب عليه [illegible] ونحوه ما يقطع رائحة الابط والطيب الذي يحتاج اليه لدفع الرائحة الكريهة عقيب الطهر من الحيض لا الزائد
على ذلك ولان الكحل والخضاب ونحوه وذلك راجع الى اختيار الزوج فلو اذا طالبها الزوج اسباب الخضاب والطيب واشتراها لزمها
فعله وكذا يجب عليه اجرة الحمام بحسب العادة وجملة القول في الحمام انه مباح للرجال بشرط الستر وغض البصر ومكروه للنساء
الا المعتمر من مرض او حيض او نفاس بشرط التحرز من المنكرات والنهي عنها في حق الرجال والنساء ما امكن . وادخل المولف اداه الاخدام
في العشرة ولذلك لم يفرده بالذكر فيجب على الزوج اخدام زوجته التي تعتاد الاخدام قبل الزواج قبل اذ كانت حرة لا مملوكة وان كانت
تعتاد الاخدام قبل الزواج لتعضا بها بالرق فان حبست بعارض زمانه او مرض وجب عليه اخدامها مطلقا ويجب ان يكون الخادم حرة
او مملوكه او محرم لها لا ذمية الا ان ترضاها ولا هو حسب به ذلك لان [illegible] من استيفاء الخدمة منه وقيل يجوز ذلك فيما لا يستحى
منه كغسل الثياب وكنس البيت لا فيما يستحى منه كغسل البدن ودهن والحيض ونحو ذلك قيل وليس للزوجة ان تطلب اجرة الخادم من الزوج
وتخدم بنفسها لانه قد يكره الله الحال الا ان يرضى بذلك واذا اختلفا في اختيار الخادم قدم اختيار الزوج ما لم تعترف وتصدق الضرر
واما السكنى فالواجب منها على الزوج لزوجته ومن في حكمها من [illegible] ومحرمه ومشرقة [illegible] لا تشاركها فيه احد اذا تملكت ذلك
واما الحشو والمطبخ وموضع الطهارة فيجوز مشاركة النساء فيه لان الحاجة اليهن لا يستغنى في الوقف الواجب في الاعلى وليس ما ذكرتم بل
يختلف ذلك باختلاف الاحوال والبلد ان قال في الانتصار يعتبر العادة من دارية ان كانت مدنية ومنزل ان كانت من القرى منزل النوم
ومنزل العمل المعيشة وان كانت من الخيام فبيت من بيوتهم ولو بكرا او عارية ق ووجه الوجوب فيما تقدم مع الادلة السمعية انها في
حبسه فعليه ان يقوم بكفايتها في جميع ذلك وقد تقدم دليل النفقة واستدل على وجوب السكنى بقوله تعالى في المطلقات اسكنوهن من
حيث سكنتم الاية واذا استحقته المعتدة فالزوجة اولى وقوله بحسب حالهما راجع الى ما تقدم وقد مضى تفصيل ذلك وهذا المحقق
المذهب وقال الهادي واصحابه ان النفقات وما يتعلق بها غير مقدرة بل تعتبر بحسب حال الزوجة في اليسر والعسر وحسب
مكانها وزمانها في الطعام والنفقة والخصب والجدب ونحو ذلك وعند ش ان النفقة خاصة مقدرة كما تقدم عنه والحجة لنا قوله تع
لينفق ذو سعة من سعته الاية وقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله صلى الله عليه وآله لهند خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف وفي بعض نسخ الازهار بحسب حالهما بدل قوله بحسب حالهما الى قوله ومكانهما واراد بلفظ نحو الزمان والمكان
للاختصار وحذف قوله في الازهار ولعل النابه ونحوها لا حول يغني ذلك بحث قوله غالبا وحذف ايضا قوله فان اختلفا
الى اخره لاختياره ان المعتبر حالهما في الاتفاق والاختلاف فان كانا غنيين فنفقة غنية من غني وان كانا فقيرين فنفقة
فقيرة من فقير وان كان الزوج غنيا وهي فقيرة فنفقة فقيرة من غني وان كان العكس فنفقة غنية من فقير قدرته وفي
مثل ذلك بعرف والامير علي وغيرهم وقوله تعالى وعلى الموسع قدره ونحوها لا تصرح فيها ان العبرة بحال الزوج وحده ولا ماخذ لذلك
منها والله اعلم وحذف قوله في الازهار الا المعتدة عن حامل لدخوله ذلك بحث قوله غالبا في اول الباب قوله عليه السلام
اي وتسقط عن الزوج نفقة زوجته بنشوز ما مدته لها قسط في النفقة كما اذا نشزت وقتا
[illegible] لا قسط لمثله فانه لا يسقط لذلك شي والنفقة يجب مقابلة [illegible] العشاء في مقابلة الليل والغداء في مقابلة النهار وقيل
كلاهما في مقابلة النهار فاذا نشزت وقتا من الليل والنهار له قسط من النفقة سقطت حصته منها وان حلت وقيل ان كان قدر ثلث
الليل او ثلث النهار سقط قدره من النفقة وان كان دون الثلث لم تسقط به شي وقيل اذا نشزت الزوجة في يوم ولو ساعة منه سقطت
نفقة ذلك اليوم وليلته بكمالها وكان للزوج ان يستردها ان كان قد سلمها [illegible] ذكره في شرح الارشاد
وقال انه الراجح ولو عادت الى الطاعة في ذلك اليوم وقد اختلف في نشوز الصغيرة فظاهر المذهب انه لا نشوز لها فلا تسقط به
نفقتها وقيل بل يسقط وقد تقدم ق اما المحبوسة فلا تسقط نفقتها بنشوزها اتفاقا واما المحبوسة عن الزوج التي لا يمكنها
التخلص فلا تسقط نفقتها وسوى كانت محبوسة بحق ام بغير حق على المختار للمذهب وعن البحر ان كانت [illegible] تسقط وظاهر المذهب ان سوى

الزوجه يسقط بنفقتها فان لم يخرج من بيت زوجها او عن الامين الموثق وبرد ابي لا يسقط الا بالخروج واما حيث امتنعت لاجل تسليم
المهر الحال قبل الدخول او من ضامن بها او برضا ولي الصغيره فلا يسقط نفقتها بذلك حلاف ش بالله لعموله فان الواجب تسليم نفسها او لانه لم
يعرض المولف لقوله في الازهار الناشزه لان غير الناشزه بالامتناع لا تسمى امتناعها نشوزا شرعيا وحذف قوله وبعود المستقبل
المستقبل قد يسقط بالنشوز ليس كذلك واما يسقط بالنشوز كان يجب لها حاله لو لم تنشز لا ما وجب قبله او بعده وحذف العفو قوله
ولا يسقط الماضي بالمطل ولا المستقبل بالابرا الاستثناء كذلك من مفهوم قوله بنشوز وان كان مفهوم لقب كما تقدم في قوله عليه السلام
اي لا حيث برع غير الزوج بالانفاق زوجته فان الواجب على الزوج لا يسقط بذلك الا
ان يبرع عن الزوج اي نوى ذلك الانفاق عنه فان الواجب عن الزوج يسقط بنيه التبرع عنه وسوى كانت هي المنفقه نفسها
بنيه الرجوع على الزوج ام غيرها ومن تبرع بذلك عن الزوج لم يكن له الرجوع عليه بما انفق وسوى في ذلك الزوجه وغيرها ولا لها
ان يرجع على حيث انفقها غيره بنيه عنه واما اذا تبرع المنفق على الزوج فانه سقط فان كانت هي المتبرعه لا عنه رجعت عليه
سوى نوت الرجوع عليه ام لا ان لم ينوها وان كان المتبرع بذلك غيرها لا عنه فلها ان ترجع على الزوج وليس للمنفق ان يرجع عليها والا عليه
كان الفقهاء اليه ولايه الانفاق من ولي صغيره او حاكم بنيه الرجوع عليها فلهم ان يرجعوا عليها وهي ترجع على الزوج فان نوى الرجوع
على الزوج رجع الحاكم عليه حيث كان متمردا او غايبا ولم يرجع الولي عليه الا ان ينفق عليها بامر الحاكم وهل يرجع هي على الزوج في هذه
الصوره مع الا يرجع لانها بنيه الرجوع على الزوج قد انفق عنه وان بطل رجوعها عليه حال في الغيث وهو الصحيح عندي وهو
الذي في الازهار وقال الفقيه وبذلك المفتي بل لها ان ترجع ولا خلاف في هذه المسئله الا في هذه الصوره انتهى قوله عليه السلام
اي ويصح من الزوج ان تعجل لزوجته نفقتها وكسوتها لمده مستقبله وان كبرت
ويسقط عنه ما عجله لها ولو حان عليها اي وجوب الغوائد فقد برى منه بتعجيله وليس للزوجه ان تطلب منه التعجيل بل يجب لها عليه
في المستقبل ولا للحاكم ان يحكم على ذلك في قوله عليها احترازا من ان يتلف الزوج او سيده او وليه حيث هو غير مكلف الصبه في
سفر لا مال له في بلدها فلها ان تطلب منه تعجيل ما يجب لها في غيبته او يكفل لها بذلك كفيلا ويجب على الحاكم ان يلزمه ذلك اما
اذا كان له مال في بلدها فلا يكلف انفاقا منه حال غيبته بامر الحاكم لم يكن لها طلب التعجيل الا النفقه الماضيه يوما فيوما قبل اما اذا
عرف منه التمرد فلها المطالبه بالتعجيل او الكفيل مطلقا وقد استحسن كثير من الحكام تعجيل نفقه الاسبوع عملا حال في دفع من
تعكس من ذلك في هو حتى لما في دونه من النفقه عليها والاصح انه لها والله اعلم قوله عليه السلام
تعني ان تعجيل النفقه الى الزوجه يكون تمليكا لها لذلك القدر المعجل ولا يصح له ان يسترده منها ولها فيه كل تصرف من بيع او هبه
او غيرهما كسائر املاكها في ملكه ولا يجب عليها ان ترد له ما فضل منها حسب وتبت ما عجله لها ان تنفق نفسها مثله او اعلى منه لا دونه
في القدر او الصفه لما في ذلك من تفويت غرض الزوج بلزوم النفقه او جودتها وقوله عليها احترازا من نحو الصوره المذكوره ومن
صور اخرى نحوان يموت المراه وقد عجل لها الزوج نفقه مده معلومه ومات قبل انقضا تلك المده فانه يجب على ورثتها ان يردوا
حصه ما بقي من المده من النفقه فان كانت قد كانت قد لها من تركتها لانه انكشف عدم وجوب ذلك القدر فصار بالتفويت دينا عليها
ويكون ان يموت الزوج وقد عجل لها نفقه مده ومات قبل انقضائها فيجب عليها ان ترد ما زاد من نفقته ذلك المتعجل على نفقه عدتها
لورثته وكذا لو نشزت الزوجه بعد ان عجل لها نفقه فانها ترد حصه مده النشوز فهذه الصور حال التعجيل فيها الملك وحذف قوله في
الازهار لا الكسوه لا يستفاد ذلك من مفهوم قوله وهو تمليك في النفقه فهذا هو المذهب ان تعجيل النفقه تمليك عليها لا تعجيل الكسوه فليس
بتمليك بل هي باقيه على ملك الزوج فلو ضاعت او نحوه لزمه لها الكسوه وعليها له قيمه ما ضاع او نحوه وليس لها ان تصرف في الكسوه كما تصرف
في النفقه ووجه الفرق ان النفقه لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها بخلاف الكسوه ولذلك لا يجب عليها رد ما فضل من نفقه تلك المده
بخلاف الكسوه فانها اذا بقيت بعد المده المقدره عليها رد ما فضل من نفقه المده المقدره لم يجب عليه ان يكسوها حتى تبلى حيث بقيت
لكونها لا للصيانه والعول لها في ذلك مع الاحتمال وعلى هذا يجب على المفتي رد فاضل الكسوه حيث بقيت لا للصيانه ولا يجب رد فاضل
النفقه ذكره م وقال ع وابو عبد الله الداعي لا يرد الباقي عن فضله الكسوه كالنفقه وقال ص بلغ العرق في رد فاضل الكسوه وقال الامام
يحيى يجمع التعجيل تمليك في النفقه والكسوه جميعا فلها ان تصرف فيهما بالبيع ونحوه بشرط ان تكسو نفسها وتطعم نفسها مثل الذي اعطاها
منها وفي كلام الامير الحسين ما يدل على ان تعجيل الكسوه تمليك وتحمل ان فضل من النفقه فضله وان الزوجه انما تعمير للكسوه لا للتعمير
كانت كالكسوه لا تطلب لها واما اذا لم تعرف بذلك فالظاهر انها تعني للنفقه مطلقا وهذا احتمال ان تعجيل النفقه عنده ليس بتمليك
كالكسوه والله اعلم قوله عليه السلام
تعني اذا غاب الزوج عن
زوجته وجب على الحاكم ان ينفقها من ماله وبيع عنه العروض كما يبيعها عليه لقضا دينه قال بعض المذاكرين للمذهب وليس للحاكم
ان يفعل ذلك الا ان يحلفها ان الزوج لم يعطها شيا من ذلك فان نكلت لم يعطها شيا ويعتد ما اخذت لها كفيلا يرد ما اعطاها ان انكشف
عدم استحقاقها واذا قدم الزوج فهو على حجته قال في الغيث هذا امر هنا وهو قول ... وفيه ومحمد وش وقال ح لا يباع عليه العروض
لنفقتها وكلامه مبني على قوله ان المفلس لا يباع عليه العروض لقضا دينه وسياتي الحجه عليه في ذلك ان شا الله ذكره معنى ذلك في الغيث

لكن في البحر ما لفظه ح لا يفسد ... الا بعد الحكم فلا تبيح لها خلاف الدين وقد احتج اهل المذهب ومن وافقهم لوجوب الانفاق من مال الغائب بما ورد
في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ولفظه في احدى الروايات ان هند بنت عتبة زوج ابي سفيان قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
انتهى ولا حجة فيه لان المعروف ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد يومئذ بل قد ورد في بعض الروايات ما يدل على انه كان حاضرا في مجلس النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وسياتي تحقيق ذلك في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى وقوله عاملا احتراز من صورتين الاولى لو حبسنا لجد المراة كفيلا فان الحاكم ينفق
عليها وان لم تكفل والصورة الثانية حيث يمتنع من تحليفها حيا او انصافا ونحو ذلك على الحاكم ذلك فانه يسقط عنها التحليف واما استضعاف
المؤلف ايده الله لذلك لانه ... لان اصول المذهب تقضي بخلافه لان الظاهر عدم الانفاق ولانهم قد ذكروا انه يقبل قول الحاكم ... من الغيبة
كما مر وحملوا ... في ذلك احتياطا فاذا لم يجب ذلك في مسالة الغائب فاولى الا يجب هاهنا لان الظاهر في هذه عدم الانفاق والظاهر
بقاء الزوجية وان تسلم وجوب اليمين في ذلك لم يصح قياس هذه عليه للفرق وايضا فان اليمين انما شرعت حيث ... ودعوى ممن له الحق وايضا
فلا يصح حمل ذلك الحكم بانه مطلقا وايضا فلم يذكر اهل المذهب التكفيل الا في خصوص قال المؤلف ايده الله والصحيح للمذهب عدم لزوم
ذلك مطلقا وانما هو نظر الحاكم وكذلك قال الامام المهدي عليه السلام حمل في البحر التحليف والتكفيل احتياطا حيث قال ويسلمها الحاكم من مال
الغائب بعد تحليفها والتكفيل عليها احتياطا هكذا نقل عن المؤلف ايده الله تعالى وعلى هذا يحمل ما صرح به في الاز من وجوب التحليف وما
اطلقه في الاذكار من التحليف والتكفيل على ان ذلك حيث اقتضاه نظر الحاكم ليوافق ما صححه المؤلف ايده الله والله اعلم قوله عليه السلام

لنفقة وينفق الحاكم زوجة المتمرد من ماله كالغائب ويبيع عليه العروض لذلك ويحبس على

الزوج الحمل بالنفقة الزوجة كان لها ان تقرض من ماله واذا امتنع الزوج من التكسب ونحوه حبسه الحاكم لذلك بخلاف سائر الديون فانه لا يلزمه
الحاكم التكسب لقضائها لان نفقة الزوجة آكد من الدين بخلاف ذلك ... على الموسر قدره وعلى المعسر قدره وفي ... الدين
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وحذف قوله في الازهار ولا فسخ اذ لم يذكر في الازهار الاشارة الى الخلاف والمؤلف لا يتعرض لذلك كما ذكر
ذلك وسياتي ذكر الخلاف في ذلك وقوله عليه السلام اي لا يجوز للزوجة ان تمتنع من مداناة الزوج وان اعسر من
ذلك كانت ناشزة وقوله تعالى احتراز من ان تمتنع منه بامر الحاكم لمصلحة نراها نحو ان يكون امتناعها يؤدي الى ايساله الواجب وكذا حيث كان
الحبس غير مستور او غير خال من الاثم او عرف منه قصد المضارة لها ان تحلفه ما طلبها مضارة لها وظاهر المذهب ان لها ان تمتنع من
المتمرد ولو بغير امر الحاكم لكن تسقط بذلك نفقتها في الغيب وحاصل الكلام ان من لم ينفق على زوجته فله حالات الاولى ان يكون ذلك
لتمرده عن النفقة مضارة ويكون قادرا عليها فهاهنا في الشرح فلا فسخ بينهما بالاجماع والعلة انه يمكن اجباره وفي الانتصار وان لم يمكن
اجباره فسخ على قول من اثبت الفسخ الحالة الثانية ان يكون ذلك لغيبته فاما في الشرح لا فسخ بالاجماع وحمل هذا حجة عليهم وقال في
الانتصار يفسخ وحكاه في مهذب الش فقيه ح لبعضهم والاصح اطلق فيه انه لا فسخ لانه انما يفسخ للاعسار ولم يثبت الاعسار في
الغيبة الحالة الثالثة ان لا ينفق للاعسار فمذهبنا انه يكتسب ... فرق ... وان ... من غير ... فعمل ...
وقال في الانتصار اذا اعسر بالنفقة ولم يقدر على التكسب فللمسالة ... ان الاول ... من الاستمتاع ونفقتها في مدة ... العاني
ان تمتنع منه نفقتها ولا ... نفقة ... الثالث الفسخ وقد اختلفوا في الفسخ للتمرد والغيبة والاعسار على قولين الاول مذهبنا
انه لا فسخ وهو مذهب الامامية والحنفية واحد قولي ش القول الثاني انه يفسخ للاعسار وقد ذهب الى هذا القول من الصحابة علي صلوات الله عليه
وعمر وابو هريرة ومن التابعين الحسن وابن المسيب وحماد وربيعة ومن الفقهاء مالك واحمد وهو المشهور من ش واختاره الامام يحيى ...
في الانتصار واختلف اصحاب ش اذا اعسر ببعض النفقة او بنفقة الخادم او بالكسوة او بالسكنى هل تفسخ ام لا ثم قال مالك يفسخ بطلقة
رجعية فان ايسر في العدة عادت زوجته وقال الليث بطلقة بائنة وغيرهما يقول بالفسخ من غير طلاق حجة ... الكتاب
والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها واما السنة فلم يرو ان النبي
صلى الله عليه وآله فسخ نكاحا لمعسر مع اعسار كثير من الصحابة رضي الله عنهم واما القياس فعلى الغائب والمتمرد واحتج الاخرون بالكتاب
والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان واذا تعذر المعروف تعين التسريح ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله
اذا اعسر الرجل بنفقة اهله فرق بينهما ومن القياس انها يلحقها المضرة بترك الانفاق فاشبه ذلك سائر العيوب التي يفسخ بها ويمكن
الجواب عما ذكروه اما الآية فليس فيها الا ان الزوج مامور بالتسريح اذا لم يمسكها بالمعروف وليس فيه دلالة على فسخ الحاكم ثم لا نسلم
ان المعسر العاجز غير ممسك بالمعروف واما الخبر فيحتمل ان مراده ان يمنع من مداناتها واما القياس على العيوب فلا وجه له والا لزم ان
يكون في الغيبة ... ولا يحتاج الى فسخ الحاكم الا في المشاجرة كالعيوب ... واحتج القائلون بالفسخ ايضا ان النفقة عوض الاستمتاع بدليل
سقوطها بالنشوز واذا بطل العوض بطل المعوض كالمبيع حكى ذلك في البحر ... ما تقدم ثم قال قلت وهو قوي لولا ... عليه ...

قلت

فرع على القول بالفسخ واذا امكنه وهي عالمة بعسره لم يبطل خيارها اذ ... ان يحتال او يقترض والفسخ الى الزوجة او يخص بها الا الى
ولي الصغيرة ونحوها ولا الى سيد الامة وان كان هو المستحق لمهرها ... اما لو سقط عن السيد نفقتها ... الفسخ في ... وهم في

فرع

وقت الفسخ

220

وتسرح الفسخ وجوه من وسط النهار اذ لا نصاب الا حين اليه او لتقدير يوم وليله ليستقر العجز اذ يتراد له النفقه لليوم او لتقدير بلت للتحملو التجمل

او من مع احضها به للحاكم ان كان ولا ساقط لنفقتها دينا عليها له ان كان مقتسم لا يستانف اليوم للمعسر عن لفظهم لا لفسخ بالاعسار

بل بالحبس حتى يطلق والاطلق عنه الحاكم فان تراخ طلو بابنه فان تراخ طلق بالله والاول اصح عندهم حكى معنى ما تعمنه هذا الفرع

عنهم في البحر وزعم هم والعجز عن السكنى ونقضها او غير المسكن كالعجز عن النفقه في اثبات الفسخ وكذا العجز عن المهر اذا كان قبل

الوطء ولم يكن قد ثبت لقبضه والا فلا قالوا ويخير الحاكم بين ان يفسخ هو او يامرها فتفسخ اذا امتنع عنها وذلك لتعلم ما لها المعسر

للمالي على الاصح وليس له منعها في مده الامهال من الخروج اذ تحتاج الى الخروج لتحصيل النفقه بالاكتساب والسوال الان العلن والطاعه

في مقابله النفقه فاذا لم يوفها ما عليه لم يستحق عليها ما لسة ثم وفي الحديث الذي استدلوا به على صحه الفسخ قال في

التلخيص حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته انه يفرق بينهما وروي من اعسر بنفقه امراته

فرق بينهما وقيل لسعيد بن المسيب عن ذلك فقال نعم قيل له سنه قال نعم سنه اما حديث ابي هريره فرواه الدارقطني

والبيهقي من طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي هريره واعله ابو حاتم واما قول سعيد بن المسيب فرواه عن سفيان عن ابي الزناد قال قلت

لسعيد بن المسيب وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله ولم يقل من السنه قال والرواية الاولى

عليها من العطارد في المواني الى اخر ما ذكره وحاصله ان اللفظ المنسوب الى ابي هريرة انما هو من قول ابن المسيب انما هو فيه الدارقطني

والبيهقي والله اعلم قوله عليه السلام والقول لمن صدقته العرف وهو مثاله على الطالب يعني ان الزوجه اذا اسكت بتصديق الزوج عليها

في النفقه ومنعت عند علة من التشاجر ويكون القول لمن صدقه العرف من الزوجين في النفقه والعشرة مع يمينه ويحب بقيه الحكم القول له

على من طلبها منهما وان طلبها الزوج النفقه وان طلبها الزوجه النفقه لسكت هذا اذا لم يكن ثبت مال فان كان له مال فيعصمها منه كاحره

السجان قال في الغيث بل الاولى ان يكون كالغيبه مسكود نفقتها عليها جميعا يعني فيمن طلب الحق له منهما فطلبه الاجره اليمين ما قصد الصواب

لذلك لزمته اليمين قوله عليه السلام والمنكر خلاف الظاهر في الانفاق ونحوه اي والقول للمنكر خلاف الظاهر منهما مع يمينه والبينه

على الاخر فعلى هذا اذا كانت الزوجه مطيعه في الحال وادعى عليها انها كانت نشزت فانكرت ذلك او اقرت واختلفا في قدر مده النشوز

فالقول لها في نفي النشوز اصلا ان انكرته وفي قدره ان اقرت به واختلفا في مدته فعلى هذا ان لم يؤرخ وقت نشوزها بل قالت كانت

نشزت ورجعت ولم يسقط شي من نفقتها لجواز ان نشوزها كان قبل كلامها بيسير وان ارخت فقالت نشزت اول رجب مثلا ورجعت

اخره وكان في رمضان وقال بل رجعت اخر شعبان فالقول لها انها كانت مطيعه في الحال لكن العقد مروحه كما اشار اليه المولف ايده الله

من ان الظاهر حالها عند التداعي تشهد لها وقيل يحتمل ان يقال ان اتفقا على حصول المسقط وهو يدعي الوجود فعليها البينه لانه

يستصحب النشوز حال وكتمله ان يقال هذه المسله تستند الى اصلين الاول لزوم النفقه والاخر السقوط وهو النشوز فيالي الخلاف

هل يرجع الى الاصل الاول او الثاني قال في الغيث الذي ذكره الفقيه اما اذا كانت عاصيه في الحال فالقول قول الزوج لان الظاهر

معه قياسا على مسله مسناجر العبد اذا ادعى اباقه بعض المده فان القول قوله ان كان وقت الدعوى ابقا كما سياتي وكذي حيث

كانت الزوجه في غير بيت الزوج باذنه وانكر الفاقه عليها مده ما هي في غير بيته فالقول قولها في ذلك لان الظاهر معها

فان اختلفا في الاذن وعدمه فيحتمل ان القول قوله ويحتمل ان ياتي فيه الخلاف بين الهادي والمؤيد وهو للهادي يقول الاصل عدم الاذن فالقول

له والمؤيد يقول الاصل وجوب النفقه فالقول لها واما اذا كانت في بيت الزوج فالقول قوله لان الظاهر انه منفق عليها ولا فرق في ذلك بين

المكلفه وغيرها في الطرفين كلها وكذا لو قال اولاده بعد الطلاق ولا نفقه لك وقالت بل قبله فالقول لها لان الاصل وجوب النفقه وانما

قال في هذا الموضع والمنكر خلاف الظاهر ولم يقل خلاف الاصل كما تقدم لان من الامور المذكوره ما لم يكن له اصل يرجع اليه وانما يرجع

الى الظاهر وعدمه كما تقدم من الاشاره اليه وحذف قوله في الازهار قبل ومطلقه ومعسره ويحلف لان المهاي خلافه وهو ما

تقدم التفصيل فلا وجه لاطلاق ان القول لها وذلك وجه تضعيف هذا القول في الازهار قال في الغيث وظاهر كلامهم ان القول قول

المطلقه والمعسره سوى كانت في بيته ام لا قلت اما المعسره فمع اذا ادعت انها معسره في الحال واما اذا ادعت عسرها في ايام قد مضت

وهو عاسر ولعل باقيه في بيته فالظاهر خلاف ذلك اعني ان القول لها واما المطلقه اذا كانت في بيته فالظاهر الانفاق وقد ذكر الفقيه س

ولهذا اشار الى ضعف الاطلاق بقوله قيل انتهى وفصل ونفقه غيرها على ابيه كيف كان عا لها اي يجب نفقه الولد اذا كان غير

عاقل الصغر او جنون على ابيه سوى كان مسلما ام ذميا ام محلفا موسرا ام معسرا اذا كان للاب كسب او دخل من حرفه

او غله ونحو ذلك او نحو ذلك وسوى كان جنون الولد الكبير اصليا ام طارئا وقوله عاقلا احتراز من ان يكون الاب عاجزا عن التكسب ولا دخل له

او كان كافرا حربيا لانقطاع الاحكام بين الحربيين والمسلمين ولا تكون النفقه عليه في هاتين الصورتين وهذا على اصل المذهب وبه ان نفقه

الولد غير العاقل على ابيه من دون تفصيل حوله عليه السلام وتفصيل عند المؤيد وذلك ان مذهب المؤيد والناصر والفريقين ان نفقه

الولد انما تجب على ابيه اذا كان معسرا واما اذا كان موسرا فنفقته في ماله وكذا نفقه البالغ اذا كان معسرا ولو كان يمكن من التكسب

حجه المذهب قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجه الاستدلال انها لما دلت على وجوب كفايه من الاولاد بطريق الاولى

اذ هي ام واقدم من اجوع الرضاع وقوله صلى الله عليه وآله في حديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يفصل في الاية في الحين بين كون
الولد معسرا ام موسرا ووجه قول المؤيد ومن وافقه القياس على الكبير الموسر كما في [illegible] فلا يلزم الاب الا العاقد وقواه في الغيث واختاره
المؤلف ايده الله تعالى كما اشار اليه في الامارة وحيث كان الاب معسرا لا كسب له وولده صغير موسر فنفقتهما من مال الصغير اجماعا والى ذلك اشار
المؤلف بقوله [illegible] لا شيء على الام ولا عمها حسبنا [illegible] قوله عليه السلام [illegible] معناه ثم اذا كان
الاب معسرا او لا كسب له ولا مال للولد الصغير كانت نفقته واجبة على امه على جهة القرض لابيه فتطالبه ان كان الاب [illegible] استقل [illegible] الى ام الصبي
وعصبته حسب الارث هذا ما هو كلام [illegible] للمذهب [illegible] قول [illegible] لا تكون [illegible] الام قرضا للاب اذا كان له كسب واما اذا لم
يكن له كسب وكان قادرا على التكسب كان [illegible] كلام القاضي زيد [illegible] على الارث [illegible] الرجوع
والنفقة باذن الحاكم اذا كان موجودا في الناحية والا لم تعتبر ذلك وقال [illegible] اصحاب الش اذا كان الاب معسرا عجز عن التكسب كانت نفقة
الصغير غير الموسر على امه ولا تكون قرضا للاب لحجة اهل المذهب ان الله سبحانه اوجب اجرة الرضاع على الاب بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن واطلق ولو وجبت عليها نفقته لما استحقت اجرة على ارضاعه ولان الاب انفرد بمزية التعصيب في الولاية فيجب انفراده بالنفقة
ان نفقة الولد الصغير كنفقة سائر الاقارب [illegible] تسقط بالاعسار [illegible] لا كالنفقة الزوجة ووجه المؤيد [illegible] العصبة وقوله تعالى
لا تضار والدة بولدها واذا لم ينفق عليه فقد اضربه قال في الغيث ولكن يلزم المؤيد ان تكون نفقته على الورثة حسب الارث والام
من جملتهم واما الاية فهي محتملة للانفاق وغيره قوله عليه السلام [illegible] معناه وان كان الولد على الاب [illegible]
وعلى الام [illegible] كان احد [illegible] معسرا سقطت حصته ولزمت الموسر حصته فقط وان كان [illegible] في حكمه [illegible]
الولد العاقل في عموم الاية الدالة على وجوب نفقة الاولاد لانه مخصوص من عمومها بالاجماع واما الولد الكبير غير العاقل [illegible]
انه كالصغير كما تقدم سوى كان جنونه اصليا ام طاريا واما المؤيد فله في الجنون الطاري قولان [illegible] على ان [illegible]
يجب عليه نفقته او لا تعود فلا تجب [illegible] تعود [illegible] النفقة كما تقدم قول عليه السلام [illegible]
ولو كان [illegible] حاصله ان نفقة الوالد المعسر يجب على ولده ولو كان احدهما مسلما والاخر ذميا او كان الولد صغيرا ولا يجب على
ابويه شيء مع وجود ولده الموسر والحجة على ذلك ان حق الاب على الابن اكد من حق الابن على الاب بدليل قوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك
ولفظه فيما اخرجه ابو داود ومن [illegible] عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل [illegible] فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا
وان ابي يحتاج مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] مطلقا يعني ان نفقة
الاب المعسر تجب في مال ولده الصغير الموسر مطلقا على قول المؤيد سوى كان الاب يقدر على التكسب ام لا وهو اختيار المؤلف كما تقدم واما على
قول الهدوية فلا تجب للوالد المكتسب نفقة في مال ولده الصغير بل يجب عليه ان يكتسب لنفقته ولولده الصغير ولو كان موسرا كما تقدم
وذلك هو المنصوص عليه في كتب المذهب جميعها واما عند المؤلف ايده الله [illegible] عن عبارة الازهار لا يهام ظاهرها [illegible] البحري [illegible]
في شرحه وهو ان نفقة الاب تجب من مال ولده ولو كان مكتسبا وانه ينفق نفسه من مال ولده الصغير ويكتسب لنفقته وهذا [illegible]
ولا المؤيد كما لا يخفى واذا كان للاب [illegible] اولاد موسرون كانت نفقته عليهم جميعا فان كان بعضهم معسرا كان [illegible] كله على الموسر ولو
واحدا [illegible] الاب [illegible] فان كان حصته المعسر منهم تسقط على الاصح كما سيأتي واما لم يسقط نفقة الاب الكافر [illegible]
ولولده [illegible] في البحر [illegible] ولم ينفصل وكذا يلزم الاب الكافر نفقة ولده الصغير المسلم باسلام امه
لقوله لا تضار والدة بولدها فرع واذا تعدد الابا كما في حق الولد المدعى [illegible] تكون نفقته كاملة اذا كان موسرا بذلك لانه ابن لكل [illegible]
لم يجد الا الواحد ونحو ذلك [illegible] وكذا الابناء وان كان صغيرا او معسرا فعلى اباه له نفقة واحدة عندهم اذ مجموعهم اب وعند
المؤيد والناصر على كل واحد منهم نفقة وقد تقدمت هذه المسالة في [illegible] الامة المشتركة [illegible] والام المعتق [illegible]
على ولدها على التفصيل المتقدم عند العترة والفريقين قبل ولو قدرت على التكسب وعن مالك لا يجب نفقتها على ولدها على التفصيل
المتقدم عند العترة والفريقين قبل ولو قدرت على التكسب وعن مالك لا يجب نفقتها مطلقا [illegible]
[illegible] على الاب [illegible] الاولى [illegible] والانتساب
اليه [illegible] الامام لما ورد في الصحيحين من رواية ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اي الناس احق بحسن صحابتي قال امك
قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك رواه ابو داود والترمذي بلفظ فقال من ابر قال امك الحديث والوجه والله اعلم
[illegible] على الاب بالحمل والوضع والرضاع والتربية [illegible] المرأة [illegible] ولد صغير [illegible]
الا احتجاجا [illegible] الاب اولى لحرمته [illegible]
[illegible] ولا يلزم ان نفقته لان الباب انما هو معقود لذكر النفقات وليس الاعفاف [illegible] في لزوم اعفاف الاب المعسر
خلاف [illegible] المذهب وهو قول [illegible] واحد [illegible] لا يلزم الابن ذلك كما لا يلزم الاب اعفاف ولده وعلى القول المشهور للش واختاره الامام [illegible]
يلزم ذلك [illegible] النفقة [illegible] الزوج [illegible]

فرع

[illegible]

في الابن وغيره فرع لهم والحيض للاب فيمن تعفه من نكاح او تسر ولا يسكن امه ولا يشوها ولا يجوز الفوات المعقود والواو اذا اشترط حث قبضه
مال الابن لنتزوج به لم يلزمه رده اذ قبضه مستحقا له كالزكاة ومتى طلق او اعتق لم يلزم الابن التعويض فان ماتت واحتملا لان
اتوا فما لزوم التعويض فيه لهم واذا كان للاب المحتاج زوجة وام ولد لزم ولده كفايتهما لما يلزمه اعفافه ولو كان له زوجتان او
زوجة وام ولد لم يلزمه الا كفاية واحدة والاب يوزع بينهما وللزوجة الفسخ فان فسخ احد الزوجين بقي الواجب للاخرى انتهى
قوله عليه السلام ولا يبيع عنه ولو عرضا الا باذن الحاكم المقتضي ان للاب ان يأخذ من مال ولده المتغير والغائب من الطعام واللباس
ما يحتاج اليه اذ هو نفس الواجب وكذا ما يأخذ من الدراهم والدنانير وينفقها على نفسه بالمعروف ولا يحتاج الى اذن الحاكم اذ له ولاية
على ذلك بالتعيين واما اذا كان الولد العاقل حاضرا فلا الا ان يتمرد جاز ذلك باذن الحاكم قبل فان لم يكن هناك حاكم جاز له الاخذ لما مر
وليس له ان يبيع شيئا من مال ولده لينفق على نفسه اذ ليس غير الواجب وسوى كان الولد صغيرا ام كبيرا حاضرا ام غائبا وسوى كان ذلك
عقارا او منقولا وكأنه المراد بقوله ولو عرضا الا باذن الحاكم ان كان في الناحية كما تقدم وان لم يكن احتمل ان يجوز له ذلك واحتمل ان يستاد
مما لحاله لك او منقولا على الخلاف في اعتبار التعيين وليس لسائر الاقارب مثل ما للاب من اخذ الطعام والدراهم ونحو ذلك هذا ما حصله
الشامي للهادي وهو المذهب واحد قولي المؤيد وعلى قوله الاخر ان الولد اذا كان صغيرا جاز للاب بيع ماله لينفقه نفسه بغير
حكم وحكى نحوه في البحر عن الامام يحيى وش وقال الفقيه علي ولقائل ان يقول اما في حق الصغير فله ولاية على بيع ماله فلا وجه للحاجة الى الحاكم
وقد صرح في شرح الشريعة للهدوية انه يحتاج الى الحكم ويمكن الجواب بان البيع هنا امر يخص الاب وهو الاستنفاق فكانت للحاكم ان
يحكم لنفسه ولو كان اليه ولاية الحكم فكذلك ليس للوالد ان يبيع مال ولده لنفقة نفسه ولو كان اليه ولاية البيع بخلاف الطعام والدراهم
فهي نفس ما وجب فلا يحتاج فيها بتصرف الا بنفس ما ولد النفقة الواجب انتهى قوله عليه السلام ولا يكلف الا العاجز اي ولا يلزم الولد يكسب
الا للوالد العاجز ووجه وجوب التكسب للوالد العاجز قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف ان يتركهما جائعين
عاريين مع قدرته على سد حاجتهما فيستغني عن تركهما بالتكسب وكذا يجب على الوالد التكسب لولده اذا كان عاجزا فيما سيأتي واما الوالد
العاجز على التكسب لنفسه فلا يلزم ولده التكسب له والحجة لذلك قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولان النفقة ليست الا من الدين
وقد ثبت ان المعسر لا يجبر على التكسب لقضاء الدين فالاولى الا يجب التكسب لنفقة العاجز ذكر معنى ذلك في الغيث والماشوح المؤلف بذلك
في هذا الموضع مع قوله فيما سيأتي ولا يجب وجوب التكسب من العاجز قوله عليه السلام وعلى كل موسر كفاية معسر قطعه على ملته
اي يجب على كل موسر كفاية قريبه الذي لا يجب عليه قطعه بشرطين احدهما ان يكون على ملته فلو اختلفت ملتهما لم يلزم احدهما
شي للاخر لانقطاع الاحكام بين اهل الملل المختلفة وهذا الشرط في غير الابوين فاما الابوان فلا يعتبر فيهما كما مر الشرط الثاني ان يكون
المنفق عليه من ورثة المنفق بالنسب فيجب عليه كفايته على قدر ارثه منه حيث لم يسقطه وارث اخص ولا بد من مجموع الشرطين فان اختل
احدهما لم يجب ذلك كما في المرتد فان المسلم يرثه ولا يلزمه نفقته لما لم يكن على ملته وقوله بالنسب احتراز مما اذا كان يرثه بالولاء
فان نفقته لا يلزمه وفي المسئلة اقوال الاول ما ذكرناه وهو المذهب وبه قال ابو ثور وابن ابي ليلى والحسن بن صالح واحمد وهو مروي عن
عمر واستدلوا على ذلك بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واللام للجنس فثبت ان كل وارث يلزمه الانفاق على من يرثه مثل ما يلزم
الولد لان الاية لم تفصل وقوله صلى الله عليه وآله لا صدقة وذو رحم محتاج لذي رحم رواه الطبراني من حديث ابي هريرة
وفيه ما لفظه وقال يعني النبي صلى الله عليه وآله يا امة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون
الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيمة انتهى القول الثاني لح واصحابه انما يلزم ذو الرحم المحرم
نفقة اذ العصمة العلة في المواريث واما غير المحارم فالنكاح قوض عن الصلة ولما دل على ذلك هكذا عنهم في البحر والذي في الغيث
عن ح ما لفظه يجب للآباء وسائر المحارم ان كانوا اباء او امهات كانوا ذكورا او اناثا
القول الثالث للش واصحابه بل للاصول والفصول فقط لقوله صلى الله عليه وآله لمن قال معي دينار انفقه على ولدك الخبر
ولم يذكر الاخ ولا الوالد هكذا في البحر قلت ولفظ الحديث المذكور كما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي اخر قال انت ابصر انتهى والذي في شرح الارشاد ما لفظه واستدل لوجوبها على الوالد للولد بقوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن وجه الاستدلال ان ذلك يدل على وجوب كفاية الاولاد وبقوله صلى الله عليه وآله في قصة هند امرأة ابي سفيان خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وقيس غير الاب من الاصول عليه بجامع الولادة واستدل لوجوبها للوالد على الولد بقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المصاحبة بالمعروف القيام بكفايتهما وقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا وغيرهما من الاصول مقيسة عليهما ولحديث عائشة عند ابي داود وغيره ولد الرجل من كسبه فكلوا
من اموالهم صححه الحاكم وغيره وحديث عمرو بن شعيب الذي مر انتهى قلنا وغير الاصول والفصول مقيس عليها بجامع

الفتوى مع ما تقدم القول الرابع انه لا يجب الا للوالد والولد فقط لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها الاية ولم يذكر غيرهما والمراد الاتفاق وقلنا الا ولد
اهـ هكذا في هذا الموضع من البحر انما تقدم حكايته عنه ان نفقة الام لا تجب على اولادها اذا لها ... قوله عليه السلام فان تعدد في الارث غالبا
اي فان تعدد وارث المعسر لزم كل واحد منهم من نفقته بقدر حصته من ميراثه وسياتي تفسير ذلك قريبا وقوله غالبا احترازا مما له ابن وابن موسران
فانها عليهما لا بحسب الارث بل يجب عليهما نصفين لاستوائهما في النوع على المختار للمذهب وكون ... وعندهم بانه انه يكون عليهما ثلثان
حسب الارث كسائر القرابات واما نفقة سائر القرابات فلا خلاف في انها تكون بحسب الارث مثال ذلك معسر له ثلاث اخوات متفرقات موسرات
فعلى التي لابوين ثلثه اخماس كفايته وعلى التي لاب خمس وعلى التي لام خمس لان مسئلتهن تاتي من خمسة الرد كذلك بحسب حصته من مسالة واذا كان بعض
الورثة موسرا وبعضهم معسرا فعلى قول الاحكام يكون النفقة كلها على الموسر ويكون المعسر كالمعدوم وعلى قول المسبحي لا يلزم الموسر
الا قدر حصته من الارث وحصة المعسر على الله تعالى مثال ذلك امراة لها اخ ... وام موسران وجد معسر فالجميع على الام ولا شي على الاخ لانه لا
ميراث له مع الجد ولا شي على الجد لانه معسر هذا على قول الاحكام واما على قول المسبحي فلا يجب على الام الا الثلث ويسقط حصة الاب وهي الثلثان
لاعساره مثال اخر امراة معسرة ولها بنت معسرة وام موسرة واخ لاب موسر فعلى قول الاحكام على الام الثلث وعلى الاخ لاب الثلثان على
فرض انها تقام مع عدم البنت اذ هي كالمعدومة لاعسارها وعلى قول المسبحي يلزم الام السدس ويلزم الاخ الثلث ويسقط حصة البنت وهي
النصف لاعسارها وهذا في حق غير الابوين واما هما فيجب بعضها كلها على الموسر من اولاده ... لاجل حرمة الابوة كما تقدم وحذف
قوله في الازهار وكسوته وسكناه واخدامه من المحتاج ... كفاية معتبرة ... اذ الكفاية ... واحمد ذلك ... والطعام والادام
والبدوا والكسوة واخدام العاجز عن خدمة نفسه لصغر او كبر او سقم ... فان اطاق خدمة نفسه لم يخدمه ولو كانت عادته انه لا
يخدم نفسه بخلاف الزوجة فانه يجب ان يخدمها اذا كانت تعتاد الخدمة ... والواجب للقريب ما يقوم به حاله اي ما يكفيه
لذلك من قوت وادام ... التعدد والتصرف ولا يكفي الاقتصار على سد الرمق ولا يجب الاشباع بل ما يدفع ضرر الجوع
... والحاصل ذلك ... لكل يوم والكسوة والسكنى وغير ذلك بحسب الحال لمثله من فقرا ... وحيث وجد بعض كفايته لم يجب له
الا تكميلها ولو استغنى بعض الاوقات بضيافة او نحوها سقطت نفقته ذلك الوقت قوله عليه السلام ولا يعوض ما فات
معنى اذا ... الموسر ... من نفقته ... وجه لزم الموسر تعويضه واما فرق بين نفقة القريب ونفقة الزوجة
في هذا الحكم لان نفقة الزوجة كالدين فلا يعوض شي ... ونفقة القريب من باب الصلة والمواساة
... المولف ... الا الان ... منه ... بعد الفوت كان التعويض بنظر الحاكم وقال المعصوم
لا التعويض ... وان ... المولف ... في الازهار ... الى قوله ... لا فائدة ... الفرق بين ان ...
... قوله عليه السلام ... الامام ... اي يسقط نفقة ما مضى من المدة لمطل الموسر وان كان ...
... وسوى كان ولد ام غيره ... الاستناد ولو حكم بها حاكم والحيلة في منع سقوط نفقة الماضي ان يامر الحاكم ان
يستقرض للعاجز ... مقدار قوته كل يوم ثم ينفقه على نفسه واما سقط الماضي بالمطل لما تقدم من ان نفقة القريب من
قبيل الصلة والمواساة وما هذا حاله ... لما قد فات منه وفات العجز لانها لدفع الحاجة وقد مضت وقوله عن الامام
غالبا احترازا مما حكاه ... في شرحه على الازهار في الاخبارات عن الامام المهدي عليه السلام حيث قال ... عليه السلام من نفقة
الطفل وسائر القرابات ... وعلى ذهني لبعض المذاكرين ان النفقة تسقط ... فصل ... المولف ... لانه
لا نص للامام عليه السلام على ان نفقة الطفل لا تسقط بالمطل والماخرج له ذلك من قوله في كتاب الاخبار ... البحر والازهار ولم
يستعمل ... في غير المعتاد ولو ... عنها ... في ... نفقته دينا في ذمته كنفقة الزوجة
لا ... انها ... في ... المختار وقد ذكر ... في باب النفقات من كتاب البحر ... ان نفقة الطفل كنفقة الزوجة
بل ... لزومها وان كان ... فهو تخريج صحيح ... والله اعلم قوله عليه السلام
قد اختلف في حد الموسر الذي يلزمه نفقة قريبه المعسر فعن الهادي عليه السلام هو من يملك ما يزيد ... او ...
... من لا ... وعن زيد بن علي ع ... من يجب عليه الزكوة وعن بعض الحنفية من له فضلة على قوت ... وللاخص ... وعن
الامام ح ... من له فضله على قوت يوم وليله لقوله صلى الله عليه واله وسلم ابدا بنفسك ثم ... حكى جميع ذلك في البحر بمعناه ثم قال
والصحيح انه من يملك الكفاية له وللاخص به الى الدخل من سنة او يوم اذ لا ... من ... الغنى ... فالتمثيل في
الغنى ... من يملك من المال الكفاية له وللاخص به من الغلة الى الغلة ان كانت له غلة والى وقت الدخل ان كان له دخل
من يوم او شهر او اسبوع هكذا ذكره ... وبعض ... على ما يكفيه ولو لم يكف القريب الى الغلة وفي ...
اقوال الاول ما ذكرناه وهو ... المؤلف ... ان يكون معه ما يكفيه واهل ... الى ادراك
الغلة ... ان كان تاجرا و ... ان كان ... ان يكون ماله ... او ... يبلغ ... درهم ...
وان كان لا يملك ... النصاب ... المواساة على الاستدانة ... ذلك عنه ... وهو موافق

لمسربدا

نفقة بالالحق زياده ملك النصاب والقول الثالث عن الواقي وزيد بن علي وح ان الموسر هو الغني عنا زبها القول الرابع للمم اذا كانت له نفقة شهر
فاضله عليه لزمه القول الخامس للنفس انه سفو الفضله على قوت العوم والحجه لنا ان وجوب الشرع انما تعتبر لوجوب الزكوه والمنع من اخذها
واحسا الواجبات ونحوها واما الوجوب نفقه الاقارب والزوجات فلا تعتبر عنى الشرع فاذا كان له قوت ومال فاضل عن قوته وقوت عياله
لزم في الزياده قوت الاقارب فان لم تكن له مال يكفيه الى الغله او الدخل لم يلزمه شي سوى كان كسوبا ام لا لقوله صلى الله عليه واله ابدا بمن تعول
قال في الشفا ممن تعول من الزوجات والوالدين والمولودين انتهى ولما كانت عبارة الازهار لا تصريح فيها باي الاقوال المذكوره وكان ظاهرها
يوهم انه من ليس له دخل لا يلزمه نفقه قريبه المعسر ولو ملك نصابا كبيرا وليس كذلك زاد لفظ الحين ثم عطف عليها من ملك الكفايه ليفيد
ان الموسر الذي يلزمه نفقه قريبه المعسر هو من ملك النصاب الشرعي ان لم يكن له دخل وان كان له دخل اعتبر الزائد على الكفايه وهذا
هو الموافق للقواعد والضابط للمقصود محرر وقوله في الازهار والمعسر من لا يملك قوت عشر غيرها اسبتى لغيرهم ذلك من قوله فيما تقدم
كفايه سنه [illegible] فلو كان يملك قوت ما يبقى ايام هل له ان يطالب قريبه بنفقته قبل مضي المده ظاهر كلام اصحابنا ان له ذلك
ووجهه ان لا استحقاق المطالبه حالا من العوز وفي المسئله بلتيه اقوال الاول مذهبنا ونحو ما ذكرناه ذكره الفقهاء وطرح باب المطبوع القول
الثاني للمؤيد ان المعسر من لا يملك ما يقوته وقيش بالغدا والعشا القول الثالث عن زيد والواقي انه من لا يملك النصاب انتهى وفي البحر عن
الامام يحيى وش انه يشترط في المعسر ان لا يكتسب المكتسب لصغر او هرم او مرض او زمانه قلنا لا دليل على اعتبار ذلك انتهى وقد تعالى للفقهاء قوله
صلى الله عليه واله في الصدقه لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ولا لغني مكتسب وقد تقدم بحثه قوله في تثنيا وكلام المعقد ان الامام يحيى وش تبع له صلى الله عليه
واله
فليبدا بنفسه روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان فضل فعلى عياله فان فضل فعلى قرابته
انتهى وكانه طرف من حديث اخرجه مسلم في قصه الرجل الذي كان بن عمير والملك عمير فباعه النبي صلى الله عليه واله عنه ودفع اليه ثمنه ثم قال
له ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا
يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك انتهى وقوله في حجه اهل المذهب ابدا بمن تعول لفظه فيما اخرجه البخاري من حديث ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه واله قال افضل الصدقه ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وفي روايه انه صلى الله عليه واله قال اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا بمن تعول خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله انتهى قوله عليه السلام والبينه على مدعي الاعسار اي من
ادعى انه معسر فيجب نفقته على قريبه الموسر وانكر الموسر اعساره فان البينه تجب على مدعي الاعسار لانه يريد ان يلزم قريبه الموسر
واجبا والاصل عدم وجوبه قوله عليه السلام وعلى السيد كفايه رقه معتاده او كلبه فاذا زاد واوان له ملكه هذا الكلام في بيان ما يجب على
السيد لرقبته من القوت وغيره اما القوت فيجب على السيد ان يعطي مملوكه اذا كان خادما مامن ابي طعام تعتاده مثله من مثل سيده في ناحيته من
حنطه او شعير او ذره او غيرها وكذلك الادام وتعتبر في القدر كفايته ولو كبر هذا في حق الخادم وللسيد ان يجبر على الخدمه التي يطيقها
ولو امتنع من الخدمه التي يطيقها سقط وجوب انفاقه على سيده فان تعذرت الخدمه من جهه السيد لا لاجل ما يخدمه فيه احاله على
كسبه والفضله له ولو في ان ينفق وان شاء اخذ كسبه وانفقه من ماله لملكه منافعه واما من لا يخدم لعجز فلا يجب اشتغاله بل النفقه من
المستحق كنفقه القريب واما الكسوه فيجب عليه منها ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد من اي لباس كان من قطن او صوف او شعرها او غيرها ونحو ذلك
المسكن والتسمير فيهما ما يعتاد لمثله من مثله في ناحيته والاصل في ذلك ما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله قال
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق انتهى ولا يكفي الاقتصار في الكسوه على ستر العوره وان كان لا يتأذى بحر
او برد لان ذلك اذلالا واحتقارا انما في قوله صلى الله عليه واله بالمعروف ولو كان السيد يتبع في الماكول والملبوس لم يلزمه ان يطعمه مما
ياكل ولا يلبسه مما يلبس واما ما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه واله يقول اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت
ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ومن كلفه فليعنه فذلك محمول على الاستحباب والزجر عن
الحاله التي كانوا عليها في الجاهليه ويستحب اذا احضر المملوك على طعام سيده ان يطعم منه وسا ذلك اذا كان هو القائم له لحديث ابي هريره
قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمه او لقمتين او اكله او اكلتين
فانه ولي حره وعلاجه اخرجه البخاري وغيره قيل ولكن اللقمه التي يناوله اياها كبيره تسد منه مسد الاصغر تهيج الشهوه ولا ترد النهمه
ويستحب ان تسوى بين مماليكه في الطعام والكسوه ويكره تفضيل بعضهم على بعض لما فيه من ايغار الصدور الا السراري فله تفضيلهن
لاراده الوطء وللسيد مخارجه مملوكه بتراضيهما وليس للسيد اجباره على ذلك ولا للمملوك طلب ذلك من دون رضا السيد ومعنى
المخارجه ان يؤدي الى السيد من كسبه قدرا معلوما كل يوم او كل اسبوع او شهر لتقرير النبي صلى الله عليه واله ذلك في قصه ابي طيبه
ان ابا طيبه لما حجمه ثم با مساه من بعث ثم موجب حجم النبي صلى الله عليه واله فاعطاه صاعا او صاعين من تمر وكلم مواليه ان يخففوا عنه
من خراجه انتهى ولا تخارج الامه غير ذات الصنعه لما رواه في الموطا عن عثمان انه قال في خطبته حمر ولي ولا تكلفوا الصبيان الكسب
فانكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ولا تكلفوا الامه غير ذات الصنعه الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها وعفوا اذ اعفكم الله
وعليكم من المطاعم بما طاب انتهى وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كسب الامه حتى يعلم من اين هو

اخرجه ابو داود في المعجم احاديث اخر قوله او يخليه فاي ثبت الى اخره معناه ان السيد اذا ترك الانفاق على مملوكه لتمرد او لغيبة
الحاكم فاذا كان قادرا على التكسب لنفسه وما يكتسبه لسيده كما تقدم جنى خلاه سقط عنه الحق وان لم يكن ثم حاكم او لم يكن
السيد كان للمملوك ان يدفع الضرر عن نفسه بالهرب او حيث يمكنه المراجعة بالانصاف فان انصف والا اكتسب لنفسه فان فضل كسبه عن
كفايته دفع الفضلة الى سيده واما اذا كان المملوك غير قادر على الاكتساب ولم ينفقه سيده كلفه الحاكم ان يزيل ملكه بعتق او بيع او نحوهما
فان تمرد عن ذلك باعه عنه الحاكم كما يبيع مال المتمرد المحجور عليه وليس له ان يعتقه عنه وله ان يستدين عنه للمملوك ما يحتاج اليه ونفقته
من بيت المال قرضا او مواساة على ما يراه وحتما فقوله في الازهار ولا يلزم ان يعتقه لتقدم سابقا في باب النفقات ذكر كما يفهم وهذا هو
المذهب وعليه الاكثر وروي عن ش في احد قوليه انه يلزم السيد ان يعتقه عنه وحكم المدبر وام الولد حكم المملوك في جميع ما تقدم
قوله عليه السلام [illegible] اي يجب سد رمق كل محترم الدم كالمسلم والذمي اذا خشي عليه الهلاك من الجوع او العطش
او البرد لا الحربي فلا يجب سد رمقه اذ ليس بمحترم الدم وظاهر عبارة الازهار وهو المفهوم من كلام اهل المذهب ان سائر الحيوانات التي
لا تؤكل ولا يجوز قتلها كالكلب يجب سد رمقها لتضمن ذلك لما ذكروه في باب التيمم واما الحيوانات التي لا يؤكل لحمها اذا خشي هلاكها من الجوع
او العطش ومالكها غائب او ممتنع ولا يجب سد رمقها لكن يجب ذبحها [illegible] الاقرب انه لا يجب على غير مالكها [illegible] الا حيث [illegible]
موتها النفس [illegible] ان يكون ذكر متعين ذكاة الغير واما ما يجوز قتله كالحية وما ضر من غيرها فلا يجب سد رمقه وذلك ظاهر [illegible]
قوله في الازهار المؤدي الى الوجوب اختيار الفقيه ف انه لا يصح الرجوع اذ هو كالمتبرع [illegible] الوجوب وهو المذهب ولم [illegible]
المهدي عليه السلام للمذهب بل [illegible] ولم يظهر [illegible] وجه قوته قوله عليه السلام
اي ويجب على مالك البهيمة ان يعلفها [illegible] علفا مشبعا وكذلك العلف والمهر والكلب المملوك ان يطعم كل منها ما يعتاد اكله ويسقي حيث يحتاج الى
السقي وذلك لنحو ما اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عذبت امراة في هرة ربطتها فلم
تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من حشاش الارض [illegible] ومعناه [illegible] حشائش الارض [illegible] المعجمة وتسمى [illegible]
[illegible] من حشرات الارض [illegible] المهملة [illegible] اي هوامها [illegible] على الهلاك [illegible]
حيث لم يوجد غيره ولم يسعه مالكه مع [illegible] ضرورته اليه واذا استغنى مالكه عن اطعامها [illegible] او [illegible] حيث يجري فيه بالرعي
وتَرِد الماء ويؤمن عليها السبع فان كان المرعى لا يكفيها [illegible] ولا يكفي [illegible] في المدن [illegible] ولا حيث يخشى عليها السبع بل يكلف
المالك علفها وسقيها وحفظها ويجبره الحاكم على ذلك او على اخراجها عن ملكه او ذبحها ان كانت ماكولة او بيع جزء من الدابة ان امكن علفها الا لم
يكن له مال سواها فان تمرد باعها الحاكم او اجرها [illegible] ويكفي بيع جزء منها ان امكن فان تعذر بيع الجزء [illegible] كلها وان كان غيرها
باعها الحاكم لقدر الحاجة واطعمها منه وان لم يكن بائع [illegible] واستوفاها اطعم من بيت المال فان لم يكن [illegible] على المسلمين وكذلك الكلام
في الرقيق وجميع ما سبق في هذه المسالة هو مذهب الهادي وش وغيره واصحابه لا يحتم ذلك والمايو [illegible] طعام بهايمه استصلاحا
اذ لا [illegible] واحتجوا [illegible] ولا [illegible] لا يجبر [illegible] والارواح يجب حفظها ولو بغصب [illegible] التلف واشبه
الادمي قوله عليه السلام [illegible] تعني اذا سيبها غير راغب عنها في ما فيه على ملكه فان سيبها راغبا عنها لم
يخرج عن ملكه ايضا حتى ياخذها غيره فيملكها بذلك ويخرج عن ملك المسيب لها وان بقيت على ملكه حيث سيبها غير راغب عنها
انه يحرم على غيره الانتفاع بها الا باذنه وارش الجناية عليها له ومنها عليه واما حيث سيبها راغبا عنها فلا يحرم على غيره الانتفاع بها
لكن الجناية فيها ان يوجد عليها ومنها مضمونه للمسيب وعليه ذكر [illegible] ذلك الفقيه ح للمذهب ولعل الحيلة في خروجه عن الضمان لجنايتها
ان يعتقها اذا امكن الانتفاع بها فان لم تقدر بها على العتق [illegible] وفيه نظر لان من شرط النذر [illegible] صحة الانتفاع بها والمقر [illegible]
لا ينتفع بها فيوى ولا يجوز ان يوجد من لبن البهيمة ما يضر ولدها ولا يجوز بيع ولدها قبل استغنائه عن اللبن الا للذبح فورا ويجب على صاحب
النحل ان يبقي شيئا من العسل في الكوارة قوتا للنحل لا سيما في الشتاء فان قام غير العسل مقامه لم يتعين العسل وعلى صاحب دود القز
ان يعلفه ورق التوت [illegible] الحيوانات المملوكة حتى يكمل نسجه لئلا يهلك من غير فائدة فاذا كمل نسجه جاز تجفيفه في الشمس
فيهلك بذلك ليحصل فائدته [illegible] والحجر [illegible] الاشجار والضياع والدور على اصلاحها الاستغناء [illegible] لكن [illegible] اسم [illegible]
[illegible] من اضاعة المال المنهي عنها والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] يعني اذا كان المملوك
مشتركا او الدابة وغاب احد الشريكين او تمرد من الانفاق على حصته فانه ليس على الحاضر منهم ان ينفق على حصته وحصة شريكه
الغائب او المتمرد وله الرجوع عليه بقدر حصته حيث نوى الرجوع ولا يحتاج الى اذن الحاكم في ذلك لان له ولاية على ما هو شريك فيه على
المختار للمذهب وهو قول المؤيد بالله ومالك [illegible] واصحابه وش لا يرجع له الا حيث [illegible] باذن الامام او الحاكم لنا ما تقدم انفا فاما حيث
حاضر غير متمرد ولا اذن فلا رجوع له عليه اذ هو متبرع كذا حيث لم ينو الرجوع والمراد بالغائب هنا الغائب عن موضع الحيوان ووقت حاجته
الى الانفاق ويحتمل الغيبة الى البريد [illegible] لا الغيبة التي يجوز معها الحكم على الغائب [illegible] في قوله في الازهار والا فلا لاستفادة ذلك
من المفهوم وكذلك قوله وكذلك [illegible] كل عين الى [illegible] كانت حيوانا [illegible] وحكمها ما تقدم وان كانت غير حيوان فلمن [illegible] نفقته

عن ذبيحة وسيا في احكامها في ابوابها ولان العميم من فى قوله لغيره في ذلك نحو العماره عود في الى الشرك اذ لم يتقدم غيره وذلك لا يستقيم
كما لا يخفى قوله عليه السلام والضيافة على اهل الوبر المراد باهل الوبر اهل البدو والذين لا ماء عندهم في الطعام والمعنى انه يجب على من نزل
به مسلم او ذمي منهم ان يضيفه والعماره معنيه من يعطا حديث السنهان الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد صعق اسناد هذا
الحديث لكن له شواهد منها ان كونه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف حق على كل مسلم ثم اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء قضى
وان شاء ترك ومن رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ
بقرى ليلته من زرعه في ماله اخرجه ابو داود وعن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله انك تبعثنا فنزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال
لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي بمعناه قال ومعنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي
صلى الله عليه وآله ان ابوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا وهكذا روي في بعض الحديث مفسرا انتهى وفي ذلك حكاية ابن احمد قال في الغيث وهذه
المسئله قال القاضي الامام المهدي علي بن محمد قدس الله روحه والخلاف في ذلك لاكثر من اهل السنة والفقهاء وزعموا ان الحديث منسوخ
والحجه لنا ما ذكر من الحديث والظاهر انه لم يستحق ادعى النسخ فعليه الدليل واما قوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة
من نفسه فخول ليس في المال حق سوى الزكاة فذلك عموم مخصوص بقرينة القرابة ومواساة المضطر وهذا الخبر الذي في الضيافة فلا نتيح
ان تعارضا بان يحمل الضيافة فيهما انتهى

باب الرضاع

هو بكسر الراء وفتحها وهو في اللغة اسم لمص
اللبن من الثدي وفي الشرع عبارة عن حصول لبن المراة في معدة الطفل بشروط يأتي والاصل في ثبوت الحرمة بالرضاع من الكتاب
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ومن السنة نحو ما ورد في الصحيح وغيره من حديث عائشة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة والاجماع منعقد على ثبوت حكمه في الجملة والشروط التي لا تثبت الحرمة الا
من دونها عند اهل المذهب خمسة قد تضمنها قوله عليه السلام من وصل معدته حيا هذا هو الشرط الاول وهو ان يصل اللبن معدة الطفل

ضاع

الى مستقر طعامه وشرابه حال كونه حيا فلو لم يصل الا الى حلقه او صدره او وصل الى معدته بعد موته لم يثبت حكمه اذ لا يتعدى
به ويكفي في معرفة وصول اللبن معدته الظن الغالب واما عدل المؤلف عن عبارة الازهار وهي من وصل جوفه للتصريح بانه لا عبرة لوصول

صوله

معدته ميتا وقوله عليه السلام بغير نحو حقنه هذا هو الشرط الثاني وهو ان يكون دخول اللبن الى معدة الطفل من فيه او انفه
او عينيه او اذنه لا حقنه وهو ان يوصل الى معدته من دبره او نحو الحقنة كان يوصل السعا من طعنه فلا يثبت حكم الرضاع بهما اذ لا
يتعدى به كالمني ولا اعتداد بما لا يحتمل به الا عند الحسن بن داود لان رضاع الاما انبت اللحم وانشز العظم وقد روي موقوفا على ابن مسعود
وعلى ذلك فانما نقوله هو موقوف وصححا على وعنه المزني وهو احد قولي الشافعي ان الحقنه تحرم كما انها تفطر ولنا الا ان الاصل عدم عطاء وداود
لا تحرم الا بالارتضاع اذ الرضاع اسم لمص الثدي فقط ولا حكم لغيره ولنا الحقنه وصول اللبن المعدة على وجه يتعدى به الطفل
وذلك يحصل بالايجار ونحوه كالرضاع وقوله عليه السلام في الحولين هذا هو الشرط الثالث وهو ان يكون الرضيع ونحوه قبل ان يكمل عمر
الطفل حولين ولا حكم للرضاع بعد تمام الحولين عند الاكثر لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل
تمام الرضاع موقتا بالحولين فاستقر بان الحكم بعد الحولين بخلافه ولحديث لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان في الحولين رواه الدارقطني
والبيهقي وحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام اخرجه
الترمذي وذهبت عائشة وداود الى انه يحرم مطلقا ولو بعد الحولين لحديث رضاع سالم مولى ابي حذيفة وكان ابو حذيفة قد تبناه في الجاهلية

طلبه

ولفظه كما اخرجه الستة الا الترمذي من رواية عائشة ان سهلة بنت سهيل بن عمرو امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله انا كنا
نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيهما ما قد علمت يعني ادعوهم لابائهم الاية فكيف ترى يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ارضعيه
فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة هكذا في احدى الروايات وكانت عائشة تعمل بذلك وابت ذلك ام سلمة وسائر
ازواج النبي صلى الله عليه وآله ولعل لا ندري لعلها رخصة لسالم دون الناس قلنا فلا نقاس عليه كما اخبر الجمهور لقصد الرحمة وكذا خرجه
وكونها وقد انعقد الاجماع على خلافهما وعن مالك ان مدة الرضاع حولان وشهرا وشهران وعنه سنتان وعنه حولان وسنة الى ثلاث قال
زيد بن السنة الاشهر تكملة للمعتد به فكانت كالحولين وعن زفر حتى يستغني عن اللبن ولو الى بلوغ سنين لنا ما تقدم ولو استغنى بالطعام
في الحولين لم يبطل به حكم الرضاع عند العترة والفريقين وقال مالك بل يبطل اذ من شرطه التعذيه ولنا هو حاصل به ان استغنى وقوله عليه السلام
من ادميه ولو ميتة هذا هو الشرط الرابع فلا حكم للبن غير الادميه فلو ارتضع الطفلان من بهيمة لم يصيرا اخوين عند الاكثر
اذ الاخوه فرع كون المرضعة اما وذلك غير حاصل في البهيمة وقال عطاء فالكلاسي صار اخوين كما في الادميه قلنا
الحكم بالتحريم متعلق بالادميه فافترقا ولا يحرم لبن الذكر عند الاكثر اذ لم يتعلق به الخطاب وعن الكرابيسي من الشافعية يحرم اذ هو
لبن ادمي كالمراة قلنا الخطاب بالنساء والسنة فافترقا ولا يحرم لبن الخنثى اللبسة وان كثر خلافا لبعض الشافعية ان اكثر النساء حصول
مثله من الرجال اذ هو دليل الانوثة ولنا الا ان تسلم فرع والمراة الكافرة كالمسلمة في ذلك يحرم انه حرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لبنا اصغرهما كما رواه علي عليه السلام قال قلنا يا رسول الله ما لك تتوق في نساء قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة اخرجه مسلم والنسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية من الرحم اخرجه
البخاري ومسلم والنسائي واسم المرأة التي ارضعتهما النبي صلى الله عليه وآله وحمزة وابا سلمة هي ثويبة بضم الثاء المثلثة وفتح الواو
ثم بالمثناة من تحت ساكنة ثم موحدة مولاة ابي لهب وقوله الا اذا ولو ميتة هذا مذهب القاسمية والحنفية ومالك ان الميتة كالحية في ثبوت
حكم الرضاعة وذهب ش الى ان لبن الميتة لا يحرم اذ هو حرام غير محترم فاشبه لبن الرجل ولبن حيوان اللبن في معدة الطفل الميت
لا تحرم فكذلك الميتة لنا ما لم يحل الموت باللبن لا يتعلق به التحريم كما ان الميت حاضر فاما لبن الذكر لا يتناوله الخطاب كما مر فلا قياس مع الفارق واما
حيث انفصل اللبن من المرأة قبل موتها وسقيه الصبي بعد موتها فيقتضي التحريم اتفاقا اذ لا مانع وقد يحل عليه قوله ادمية ميتة
والبكر المزوجة والخالية واما الصغيرة فمتأخرها بقوله في الناسعة
وهذا هو الشرط الخامس وهو الذي اختاره المؤلف من حصول التحريم بلبن الصغيرة في السنة الناسعة لا تحرم لبنها اجماعا
احمد وحسين ذكره في الازهار وغيره ومبنى الخلاف على انها هل يصح ان تعلق في الناسعة او لا يكون ذلك الا في العاشرة والوجه
انها اذا لم تبلغ سنا يصح فيه العلوق فهي كالذكر في عدم اقتضائها لنشر الحرمة اذ لا يتناولها الخطاب قيل تكملت الشروط المذكورة
اقتضى التحريم وان قل ولا تعتبر تكرر الرضعات ونحوها عند العترة والحنفية ومالك وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وكذلك
اذا لم ينفصل الدليل وعن عائشة وابن الزبير وجماعة من التابعين وش واحمد واسحق لا تحرم الا الخمس الرضعات فضاعد الحجة عائشة قالت كان
فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهي فيما يقرأ من القرآن
اخرجه الستة الا البخاري وروي ان هذه الرواية كانت مكتوبة تحت السرير فاشتغل بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت الداجن
وهي شاة البيت فاكلتها قال في البحر قلنا لو كان قرآنا لتواتر ولما اكلته الداجن وقال في شرح الارشاد في قولها وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي فيما يقرأ من القرآن بلفظه وحمل ذلك على مقاربة الوفاة او على ان من قرأه لم يبلغه النسخ او ان المراد يقرأ حكمها انتهى وفيه ما لفظه
والمعتبر في تعدد الرضعات العرف لان الشرع لم يرد بتحديد من طريق الشرع او اللغة او العرف ولم يرد بذلك توقيف والله اعلم في اللغة فيرجع فيه
العرف فتتعدد الرضعات بطول فصل بينها فاذا ارتضع الطفل ثم قطعه قطع اعراض او اشتغل بغيره ثم عاد وارتضع او قطعه لضيقه
كذلك فهما رضعتان لا بتحول اي حال كون مصيرها خمسا لتحول من ثدي الى ثدي ولا لتنفس ولهو وعود مال لهي عن الثدي ثم عاد اليه وارتضع
فلا تتعدد الرضعات بذلك وكذا لا تتعدد بقطع المص لتنفس او لتحليل البوص حصصه ولا ان قامت المرضعة لشغل خفيف ثم عادت الى
الارضاع انتهى وعن زيد بن ثابت وداود وابي ثور وابن المنذر لا تحرم الا الثلاث الرضعات فصاعدا لحديث ام الفضل قالت دخل اعرابي على رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة
او رضعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وفي رواية لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان
اخرجه مسلم وفي رواية النسائي لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ولمسلم وغيره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحرم المصة
ولا المصتان وللنسائي من طريق اخرى لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان والاملاجة بالجيم هي المصة قال في البحر قلت لعله اراد ما لم
يصل الجوف اذ قد روي المصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان لا يصل الجوف في الاغلب انتهى قوله عليه السلام ولو صغيرا غالبا اي ولو
تناول الطفل اللبن بعد ان يغير بان طبخ او جمد او انتزع زبده واوجر الصبي بعد ذلك فانه يقتضي التحريم كما لو لم يتغير قال الا الجبن
فانه لا يحرم وكذلك الاقط ومثله في البحر عن الهادي والناصر والامام يحيى وح اذ لا يسمى اللبن بل يصير ذهب ش الى انه محرم اذ يتعلق
المتغذي به وتحواه المؤلف اليه بقوله وكذلك اشار الى ضعف ما ذكره ابو طالب بتسمية الاحمران بقوله غالبا قوله عليه السلام او مخلوطا
مفهومه ان اختلط بغيره وهو لبن الادمية فيقتضي التحريم سوى كان غالبا ام مغلوبا اذا كان يصل الى الجوف لو انفرد واما اذا
لم يكن كذلك فتابع في حكمه واما اذا اختلط بغيره اي بغير جنسه كالماء والمرق ولبن البهائم والدبو فانه لا يقتضي التحريم الا اذا كان غالبا لما خلط
به وكان يصل الجوف على انفراده فان كان مغلوبا او مساويا لم يقتض التحريم على المذهب وهو قول الحنفية وبعض الناصرية والقاضي جعفر
وعن ش انه لا فرق بين ان يكون غالبا او مغلوبا او مساويا في انه يقتضي التحريم وعن المنصور وبعض الحنفية وبعض الناصرية والقاضي زيد
ان المساوي يقتضي التحريم لا المغلوب فلا يقتضيه حكى هذه الاقوال في الغيث ثم قال لنا قوله صلى الله عليه وآله الرضاع ما انبت اللحم فالبغية له انما
هو ما فيه انتهى وفيه ما لفظه ولنا وهو الغالب يغذي به الطفل في المقدار تصل او اساغ اله المورد وقيل المراد العلة التسمية فان كان
تسمى لبنا فهو الغالب حاء فيقتضي التحريم وان كان لا يسمى لبنا فهو المغلوب وان التبس المغلوب منهما فلا تحريم انتهى قوله عليه السلام
تعلي او التبس بعقد دخول المرضعة في السنة الناسعة هل وقع الرضاع فيها او قبلها فانه يثبت لذلك الرضاع حكمه وهو
التحريم لانه يرجح مع اللبس الى اقرب الاوقات وهي السنة الناسعة التي وقع اللبس فيها وذلك وقت يمكن فيه العلوق على ما اختاره المؤلف
كما تقدم واما لو وقع اللبس ولما يتقدم دخول المرضعة في السنة الناسعة فانه يحكم بالاصل وهو عدم دخولها في الناسعة فلا يثبت الحكم

بارضاعها

بانهما اغنيا والاحوط ما في عبارة الازهار هذه من زوائد البحر قوله عليه السلام والعكس في الحولين معناه ان اللبن اذا وقع بعد الحولين ووجد الرضيع
في الحولين او وقع الرضاع فيهما او بعدهما فانه يثبت في ذلك الحكم لانه يرجع الى اقرب الحد مما بعد الحولين فلا يثبت حكم الرضاع الذي هو التحريم
واما لو وقع اللبس في حين خروج الرضيع من الحولين حال ارضاعه فانه يحكم بالاصل وهو عدم كمالهما فيثبت حكم الرضاع قوله عليه السلام
[illegible] جواب قوله لها والبنات من وقيل يعتد به الى حرم والمعنى ان الرضاع متى ثبت بشرائطه التي تقدم ذكرها ثبت حكمه للمرضعة
[illegible] فانه يحرم على الرضيع وفصوله ويحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم على فروعه اصولها واول فصل من فروعها ويجد ذلك قوله عليه السلام
وكذا ولد اللبن [illegible] اي وكذلك يثبت حكم الرضاع لصاحب اللبن وهو زوجها الذي علقت منه ولحقه نسب ذلك الولد الذي
علقت به منه كان هذا اللبن بعد هذا العلوق يكون لهما جميعا في ارضعته بعد ذلك [illegible] واما قبل علوقها منه فلا [illegible]
ارضعته عند اهل المذهب وقوله ولحقه احترازا من ان تعلق منه في نفس الامر ولا لحقه في ظاهر الشرع كالمنفي باللعان ونحو ذلك هذا هو المذهب
ان الرجل يشارك المرضعة في حكم الرضاع بالشرط المذكورة وهو ان يرضع الولد بعد علوقها من الزوج ولحقه الولد وهو قول ح وش وكذا وقال
[illegible] بن عمر وابن مسعود وابن الزبير وداود الرضاع لا يقتضي التحريم بالنسبة الى الرجل بحجة انه لا يشارك الام في حكم النسب وما يترتب عليه بمعنى ان
اصول الزوج وفروعه من غير المرضعة لا يحرمن على الرضيع عندهم وفي ذلك ما رواه ش عن الدراوردي يسنده الى زينب ابي سلمة قالت
كان الزبير يدخل علي وانا امتشط [illegible] انه ابي وان ولده اخوتي لان اسماء [illegible] التي ارضعتني فلما كان بعد الحرة ارسل الى عبد الله بن الزبير
[illegible] ام كلثوم على حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل تحل له فقال انه ليس لك باخ اما انا وما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من ولد
الزبير من غير اسماء فليسوا لك باخوة فارسلت فسألت والصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا ان الرضاع من قبل الرجل لا يحرم شيئا فانكحتها اياه
[illegible] بلفظه واحتج اهل المذهب ومن وافقهم بحديث ابي القعيس وهو بضم القاف مصغرا واخره سين مهملة ولفظه في احدى الروايات
عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعدما نزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله فان اخا ابي
القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن
ارضعتني امراته فقال ائذني له فانه عمك تربت يمينك واخرجه الشيخان وابو داود وغيرهم واما عقد المؤلف عن عبارة الازهار [illegible]
[illegible] للتصريح بثبوت حكم الرضاع للمرضعة وزوجها بالشروط المذكورة اذ لا تصريح بذلك في عبارة الازهار وان كانت محتملة له
[illegible] ان الرجل يشارك المرضعة في اللبن من وقت علوقها منه هو الذي صححه [illegible] المذهب [illegible] انما يشاركها من
وقت [illegible] للوضع وقيل [illegible] يكون [illegible] ان اللبن [illegible] يحكى عن [illegible] الكلام [illegible] وقيل ستة اشهر وقيل بالوطء المفضي
الى العلوق قوله عليه السلام حتى ينقطع او تضع من غيره اي لا يزال الزوج مشاركا للزوجة في اللبن بعد ان علقت منه ولحقه نسب الولد
حتى ينقطع لبنها بالكلية فان عاد بعد انقطاعه بالكلية فلا حق له فيه وان لم ينقطع [illegible] مشاركا لها فيه ولو طلقها وتزوجت
غيره لم ينقطع حق الزوج الاول من لبنها حتى تضع من زوجها الثاني فمتى وضعت منه انقطع حق الاول هذا [illegible] وقال الناصر والقاسمي
[illegible] لا يشترك بل يتمحض اللبن للثاني بظهور حملها منه وقال الامام يحيى وش بل هو للاول وحده حتى تضع ثم يتمحض للثاني قوله عليه السلام
ويشترك [illegible] من العلوق الثاني الى الوضع يعني اذا طلقها الزوج الاول المشارك لها في اللبن ثم تزوجت اخر فانه لا يثبت للثاني [illegible]
[illegible] حتى تعلق منه فيشترك [illegible] والزوجان من وقت علوقها من الزوج الثاني الى ان تضع منه ويلحقه كما تقدم [illegible]
منها ما بين العلوق الثاني والوضع كان لها وللزوجين جميعا ويثبت للزوجين كليهما احكام الرضاع ومتى وضعت انقطع حق الاول [illegible]
هذا هو المذهب وعن الباقر والقاسمي والناصر انه لا يشترك الزوجان كما تقدم عنهم قوله عليه السلام وللرجل فقط [illegible] وحينئذ لا
[illegible] وثبت حكم الرضاع للرجل وحده دون زوجته [illegible] حيث اوجر الصبي من لبنهما ما لو انفصل لبن كل واحد منهما لم يصل الى جوفه
[illegible] انما للرجل من الرضاع ولا ام له والوجه ظاهر [illegible] وقوله في الازهار ويحرم من [illegible] ما تقدم في كتاب النكاح
ومن قوله في هذا الباب ثبت حكم الرضاع لامه وابيه [illegible] ذلك ان حرمة الرضاع تنتشر من المرضعة وصاحب اللبن الى اصولهما وفروعهما
وحواشيهما وتنتشر من الرضيع الى فروعه فقط دون اصوله وحواشيه قوله عليه السلام ومن انفسخ نكاحها [illegible]
[illegible] ومن ينفسخ بفعله نكاح زوجة غيره حال كونه مختارا [illegible] رجع زوجها عليه بما لزمه من مهرها
فان كان الفاعل للرضاع هو الرضيع [illegible] الى الزوجة المذكورة وهي نائمة فيرتضع منها بعد [illegible] فان الزوج يرجع على ذلك
الرضيع في ماله بما لزمه من مهر زوجته التي انفسخ نكاحها بسبب رضاعه لان ذلك جناية منه [illegible] على الزوج بما لزمه لزوجته
وان كان الفاعل للرضاع هي المرضعة باختيارها [illegible] رجع عليها الزوج كذلك ولا رجوع على المكره بل على من
اكرهها واستدل على لزوم الرجوع بما لزم من المهر بقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم
مثل ما انفقوا ووجه دلالة الاية على ذلك انه جعل الحيلولة بين الرجل وزوجته كاستهلاك قدر المنفق عليها قال الامام يحيى ولا يلزم من هذا
[illegible] بخروج البضع قيمة كما يقوله ش انا جعلنا الغرامة عوضا عن المنفق لا عن البضع والسبب كالمباشر وهذا الذي فعل الرضاع قد حال
بين الرجل وزوجته بما فعل من الرضاع المفضي لتحريمها عليه فلزمه ضمان ما لزم الزوج من المهر اذ هو المفوت له بسبب فسخ النكاح

ولم يستوف الزوج ما في مقابله المهر بخلاف ما اذا كانت الزوجة مدخولة فلا شيء لقوله بان لحق زوج الصغيرة فيه فلا فرق عنده بين المدخولة
وغيرها وقوله في الاثمار يعني وفعله ان اذ يعني الفعل الاكراه لان المكره آلة لمن اكرهه فصار كانه الذي فعل الرضاع فلزمه الضمان
في احترز بقوله عالما من بعض الصور فانه لا يلزم فيها للزوج رجوع على من فعل الرضاع وذلك نحو ان تكون المرضعة جاهلة لانفساخ
النكاح بالرضاع وهي محسنة كان يخشى على الصغيرة التلف ان لم ترضعها فان الزوج لا يرجع عليها في هذه الصورة اتفاقا وكذا
عند المؤلف حيث كانت عالمة لكن محسنة بان يخشى على الرضيع التلف ولا رجوع للزوج او جاهلة غير محسنة ومن ذلك ان يريد
صغيرة زوجته الى الكبرى وهي نائمة فيرضع منها او هي غير مدخولة فانه لا يرجع على الصغيرة بنصف مهر الكبرى لانها في حكم الجاهلة
ومفهوم عبارة الازهار ان الرجوع ليس للزوج فيها من الصور من حيث كانت الا جاهلا محسنا فاشترط في عدم الرجوع مجموع
الجهل والاحسان فان انتفى سقط الرجوع بالمهر لحدوث الشرطين وهما الجهل وخشية التلف ذكر ذلك في الزوائد وغيرها انتهى بلفظه
واما المؤلف ايده الله تعالى فصحح ان احد الشرطين كاف في سقوط الضمان وعدم الرجوع وقد كان صرح بذلك في اصل نسخة الاثمار فقال
الا جاهلا او محسنا ثم عدل عن ذلك الى قوله انها لتساوي جميع الصور التي لا رجوع فيها وهي حيث تكون فاعلة الرضاع وحي جاهلا
محسنا او جاهلا الا محسنا او محسنا عالما وكان الرضاع باذن الزوج اذ لا تعدي في هذه الصور بخلاف ما اذا كان عالما غير محسن
ولا ماذون فيضمن لانه متعد حينئذ وقد ذكر في البحر ما يدل على ذلك عن الزوائد وغيرها قال المؤلف ايده الله تعالى وقد نبه بالمباركة
الفاطمية ما لفظه وقد ذكرنا ما حكاه البحر عن الزوائد وغيرها عكس رواية الغيث وفي الغيث في غير هذا الموضع موافق لكنه مخالف
لما في البحر واكثر نقل الامام عليه السلام عنه ولكنه نقله من نسخة الشريفة العالمة كريمته قدس الله ارواحهما وجمع بينها وبينها في كثير
رحمه وهي نسخة قد لمه فتركت فيها وقد وجد في النسخة التي نقلها زيادات واصلاحات كثيرة من اول الكتاب الى اخره فيمكن ان هذا
الاختلاف لتلك النسخة قد اجتمع فيها كلها وجدت بخطه انتهى كلامه حرس الله مهجته واطال مدته فلو اصل هذه المسئلة في الشرح
والبلغ حيث قال فيهما في شرطها الرجوع ان قصدا انفساخ النكاح قال في البحر بالمنطوق واختلف في تفسير وقصد الانفساخ فقال الفقيه
اصحابنا ان لا يخشى على الصغيرة التلف سوى علمت ان النكاح ينفسخ ام لا قيل وهذا هو المذهب ومنهم من قال لا بد ان تعلم حصول
التحريم والا فهي غير قاصدة ومثله في الزوائد ويشترط على هذا ان لا يخشى على الصغيرة التلف وان تقصد انفساخ النكاح انتهى وهو
يدل على ما صححه المؤلف ايده الله تعالى وقد ذكر لهذه المسئلة امثلة منها رجل تزوج بصغيرتين فارضعتهما في الحولين امه او نحوها ممن يحرم عليه
نكاح بنتها فانه ينفسخ نكاح الصغيرتين ويرجع على من ارضعتهما بنصف مهرها المسمى الا ان تكون المرضعة جاهلة لانفساخ النكاح بالرضاع
او عالمة لكن خشيت التلف على الصغيرتين فلا رجوع عليها في الصورتين على ما صححه المؤلف ايده الله تعالى ومنها رجل تزوج اربع
صبايا كل واحدة منهن في الحولين فارضعت امرأة احداهن ثم ارضعت اخرى فانه ينفسخ نكاح الصغيرتين اذ صارتا اختين من الرضاع
ولا يجوز الجمع بين اختين فان ارضعت بعض الاربع وسقى بعضهن من لبنها في حالة واحدة انفسخ نكاحهن جميعا وكذا لو ثنت بهن او رضعت
واحدة ثم ثلثا اختين بعد ما ثبت الثالث فان الواحدة المتاخرة لا ينفسخ نكاحها والوجه ظاهر فان الثنتين حرم الجمع ولا تحرم الا
بطلاق او فسخ كما تقدم وقس على ذلك وله بعد الانفساخ نكاحهن ان يتزوج من شاء منهن على الانفراد ومنها ان يتزوج
رجل صبية ثم ترضعها امرأته في الحولين فانه ينفسخ نكاحهما ولا مهر للكبرى الا ان تكون مدخولا بها وللصغيرة نصف مهرها على الزوج ويرجع
به على المرضعة بالشرط المتقدم ذكره وتحرم عليه الكبرى ابدا مطلقا وكذلك الصغيرة ان كان قد دخل بالكبرى والا فلا واما سقوط مهر الكبرى
وان كانت جاهلة ومحسنة حيث لم يدخل بها في هذه الصورة لاجل انها مباشرة وفعلت واجبا عليها فلم تعتبر في الحالين سقوط حقها
بين الجهل وعدمه والاحسان وعدمه على الصحيح مسئلة امرأة تزوجت صبيا في الحولين فارضعته عمدا بلبن من زوج لها اول فانه ينفسخ نكاح
الصبي اذ صار ابنا لها ولا مهر لها لان الفسخ وقع من قبلها وتحرم ايضا على الزوج الاول صاحب اللبن تحريما مؤبدا اذ صارت زوجة ابنه
من الرضاعة على المختار للمذهب وهو قول المسحي في شرح ووجهه ان الرضاع علة في النبوة والنبوة علة في التحريم والعلة يتقدم المعلول
فحرمت عليه لانها صارت امرأة ابنه وقال في الاحكام لا تحرم على الاول ووجهه ان كونها امرأة لابنه لا يستقر لان حالة النبوة حصل الفسخ بل
ولو تحصنا اعتبر ان النبوة والفسخ حصول المسحي اولى لانه اجتمع جانب حظر وجانب اباحة وكذا في الشرح ذكر معنى جميع ذلك في الغيث
مسئلة ومن طلق زوجته الصغيرة فارضعتها في الحولين زوجته الكبرى انفسخ نكاح الكبرى اذ صارت اما لمن كانت زوجته فتحرم عليه
ابدا وفي العكس ينفسخ نكاح الصغيرة ان كان قد دخل بالكبرى والا فلا ثم قد فهم من قوله في الاثمار يرجع عليه بالمهر ان الرجوع انما
يكون مع تسمية المهر فيرجع بنصفه فان لم يكن المهر مسمى او كانت التسمية باطلة فلا رجوع اذ لا يلزمه شيء بالانفساخ مع عدم الدخول
مطلقا على المذهب مسئلة على اصل ش لو ارضع طفل من خمس مستولدات او اربع زوجات لرجل واحد من كل واحدة رضعة
صار الرجل ابا له على الاصح ولا تصير له امهات لكنهن يحرمن عليه من جهة انهن موطوآت ابيه من الرضاع وقيل لا يصير الرجل ابا لانه متبع
لان الابوة تابعة للامومة ولم تحصل ولو ارضع الطفل من امرأة لم تتزوج رضعتين او ثلثا او نحو ذلك وجفت ثم تزوجت وولدت منه ثم ارضعت
ذلك الطفل تمام الخمس الرضعات كانت اما للطفل من الرضاع ولا اب له من الرضاع وكذا لو كانت ذات زوج فارضعت الطفل

بلبنه ترضعه او بلا اثنتين ثم طلقها فتزوجت آخر فولدت منه ثم ارضعت الطفل تمام الخمس فانها تصير أمّاً للطفل ولا يكون ابناً الا للزوجين ولو كان
الرضيع انثى لم تحرم على اي الزوجين الا كونها ابنة زوجته ولو رضع طفل من خمس نسا لرجل من كل واحدة رضعة لم يصر الرجل
جد الطفل ونحو ذلك **فصل والحاكم فيه نحو ما مر** اي لا يحكم بالتحريم في الرضاع الا ببينة او نحوها وهي الاقرار اما البينة
فتعتبر فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين عند اهل المذهب لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ولم تفصل وهذا على العموم الاحسن تمام دليل على خلافه وقد شرط في الشهادة شرطان الاول ان يشهد وانه ارضع او بطلقوا وسقاها في
ان وجدان نعقد ذكر على انه وقع في الحولين الشرط الثاني ان تعرفوا ان في الثدي لبنا وشاهدوا المغص المنذر كما اوشاهد واشربه اللبن
ويجوز للشاهد الاحسن ان ينظر الى حلمة ثدي المراة حتى فم الرضيع ويعتبر ان يشهد الشاهد على القطع ان بينهما رضاعا محرما واصلا الى
الجوف في الحولين ولو اقتصر على قوله رضاعا محرما لم يكف على الاصح وقال الشافعي واصحابه تقبل في الرضاع شهادة اربع نسوة اذ لم تكن رجلين
لاختصاصه بالنسا كالقوابل وقال مالك تكفي امرأتان اذ تعتبر [illegible] الرجولية مع العدد قلنا لا موجب للعدول عن ظاهر الآية لجواز شهادة
الرجال على مثله في النسا ولا تصح شهادة المرضعة عند اهل المذهب اذ هي على فعلها فعلى هذا احسن شهدت ابطالا ولئن تدليها واما
اذا شهدت ابطالا وصمته اللبن بين [illegible] به تسترته فتقبل شهادتها وقال في شرح الارشاد تصح شهادتها وان قالت انا ارضعته وان كانت شهادة
على فعل نفسها كلا في شهادة الحاكم بحكم نفسه لتعتبر له وشهادة القاسم على القسمة لان فعلها مقصود وفعل الرضيع غير مقصود بالاثبات
اذ المعتبر وصول اللبن الى الجوف ولان الشهادة بالحكم والقسمة تتضمن تزكية النفس لا تتقارن هما الى العقد اليه محالا في الرضاع انتهى
[illegible] اوادعى المدعي للرضاع بشاهد واحد ويحلف معه على العقد صح وليس له ان يحلف الا اذا كان عالما بالرضاع برؤيته ثم
ذكره من نعقد ونحوه الشهادة على الرضاع حسبه وان لم يدعها حق الزوجان فيه كما في العتق وحرمتها لا صلاد اذ هو امر ديني
واذا ثبت ان بها رضاعا احضرهما الامام او الحاكم على الفرقة فان لم يكن امام لزم المسلمين وكان من قبيل النهي عن المنكر واما الاقرار
فيكفي فيه بان تقر ان المراة محرمة عليه بسبب رضاع او بها اختيه من الرضاع او نحو ذلك واما عن المولف فوله في الازهار
والمانسب حكمه الى قوله في الاقرار واما يحكم فيه لان الرضيع قد [illegible] ونحوه نعم النسب ونحوهما واما ذلك ثبت ما للحكم به فوطا قوله عليه السلام
[illegible] اذ يحلو النكاح الوطا بالملك متى غلب على ظن الزوج او السيد
ان المراة محرمة عليه برضاع او غيره حرم عليه نكاحها وكذا وطوها بالملك حيث هي امه ويجب عليه مفارقتها حيث هي زوجة ويحتاج
بان يطلقها واذا اقر الزوج او السيد بانه تغلب على ظنه تحريم المراة عليه اجبر الحاكم على الفرقة واحسان المملوكة واذا ادعت عليه
الزوجة انه يغلب على ظنه ذلك لزمه اليمين واما حيث لم تغلب على ظنه ذلك بل تردد مثلا في صدق المخبر بالرضاع ونحوه فانه
يستحب له فراقها احتياطا وكذا حيث شهدت بالرضاع نسا منفردات لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولحديث عقبة
من الحرث ولفظه في بعض روايات البخاري عن عقبة بن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سودا فقالت قد ارضعتكما
فاتى ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها ارضعتكما فنهاه عنها وفي رواية
فنهاه عنها اخذ به قال كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك وفي اخرى كيف وقد قيل دعها عنك كل هذه من روايات البخاري
واخرج ابو داود والترمذي والنسائي بعض الفاظها وحمل الامام يحيى وغيره هذا الحديث على الندب وكذلك الامام المهدي
عليه السلام في الغيث واما البحر فاستدل به على الوجوب وان المراد ان طلقها قضاء ولو جرت [illegible] بها واسقط المولف لفظ أو ونحو
من عبارة الازهار فقال [illegible] لسا وذلك الزوجة حيث هي المقرة لذلك واعرض عنها الزوج فلم تصدقه فانها ولا تمكنها
ولا الطلاقها فالحاكم يجبرها على ترك ما طلبته كذا نقل عنه ابن الله قوله عليه السلام **واقرار الزوج وحده يبطل النكاح**
الحق فاذا اقر الزوج بان زوجته محرمة عليه برضاع او غيره بطل نكاحه لها ولم يحل له ابدا انكاحها واما الحق الواجب عليه لها
بالزوجية من مهر ونفقة وغيرها فلا سقط عنه قال في الغيث فهل يكفي اقراره في بطلان النكاح في كونها اليس زوج وان كانت مكذبه
له ولم تصدقه طلاق واما اقر بالرضاع فقط الاقرب انه لا تحل لها في ظاهر الحكم وان غلب في ظنها صدقه لكن اذا طلبت صدقه
جاز لها فيما بينها وبين الله وحرم عليها اخذ الحقوق منه وليس لها ان تتزوج بعد الاقرار كما ليس لها الرجوع عن الاقرار بالرضاع ايضا
لكن يحتمل ان لها ان تطالبه بايقاع الطلاق عليها ليحل لها الازواج ولا يبعد انه يجب على الحاكم اجباره لان ذلك حق لها من انكاره
ويحتمل ان اجبار اقراره في معنى الطلاق فلا تطالبه وهذا الذي تقتضيه [illegible] ما يبطل النكاح انتهى قوله عليه السلام **والعكس اقرارها غالبا**
فاذا اقرت الزوجة بالرضاع وانكر الزوج ولا بينة لها وحلف الزوج على العلم وقيل على القطع حيث هو الرضيع اذ هو على صلة
تحبس بطل حقوقها على الزوج من نفقة ونحوها ولا تبطل النكاح لان اقرارها على الزوج لا يقبل والوجه ظاهر وقوله غالبا احترازا من
المهر بعد الدخول فانه لا يسقط باقرارها بالرضاع بعد الدخول فتستحق الاقل من المسمى ومهر المثل لانه قد استوفي ما في مقابلته وهو
الوطا الا ان تقر الزوجة انها دخلت في النكاح وهي عالمة بالرضاع فلا مهر لها ويلزمها الحد حيث اقرت بذلك اربع مرات واما كان به
الواجب هو الاقل لانها مقر بان النكاح باطل فان طلقها الزوج قبل الدخول بعد اقرارها بالرضاع فلا شي لها عليه قبل الاذن لحوم

السلام

ج

نكاح

الى نفقة لكن اقول غيره ليس في هذا الاول ثم رجع الى قبوله فانه يستحقه كما سيأتي وكذا لو مات الزوج وهو متبرع بالرضاع مع انكاره له
فانها لا ترجع الان بوجه الى نفقة لتقدم الرضاع ثم وجبت هي المعتوة وحدها ولا شيء لها وهو مما يجب عليها المهر والامتناع
من الزوج فيثبت ولا تقبله هنا لانه لا نقلها الرضاع بخلاف الطلاق ويجب على الحاكم ان يحبسها على التمكين حتى طلبه الزوج اذ لا حق
له بنفسه واذا ثبت الرضاع بالبينة او بتصادق الزوجين لم يجب على الزوج لها نفقة عدة وثبت له الرجوع عليها بما انفقه عليها
في الوجه حيث الرضاع مجمع عليه لانه انما انفقه عليها لاعتقاده وجوبه مثله ومن تزوج ام امرأته وقد كانت احداهما او قبل
الزواج بها بان صغيرة للاخرى فان تزوجها اولا فنكاحها صحيح في الظاهر وان تزوجهما معا او تزوجهما لعقدة احد فنكاحهما غير صحيح
فيلك وهذا اذا تصادقا هما الزوج على اقرارها قبل النكاح او اقامت بينة بذلك كما قاله في البحر العمدة وشرح ومن اقر من ضعفه
ثم اكذب نفسه لم تقبل اذ لا يعرف كذبه في الرجوع واصحابه بل يقبل استحسانا لا قياسا المنصوص والواقي ان ادعى العمد الخطأ فلا
الكذب الامام يحيى يحمل الحال الظن في صدقه ثم جرنا شيعا ولا نفرق بينهما لم يشاء جاء الامام علم وهو يجوز ان يعمل بالظن في النكاح كلمة وكذا النهي

باب البيع لفظ البيع والشرى مما الاضداد يطلق كل واحد منهما

على ما يطلق عليه الاخر فيطلق لفظ الشرى على البيع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه منه وقوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه اي يبيعها
وقوله تعالى ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون اي باعوا ويطلق لفظ البيع على الشرى كما في قوله صلى الله عليه وآله لا يبيع احدكم
على بيع اخيه اي يشتري كذا قاله بعضهم وقال الراعي اذا الرياح عيشا فبع لراعي غنم كسا ذا اي فاشتراه وقال مالك
من الورثة لم يرد لفظ العلا لوما لهوى واصحح حبس بن عمان عار بان وقال في القمر هو بمعنى البيع اخراج عين الملك
بعوض والشرى ادخالها وقد يعكس مجازا انتهى وقال بعضهم البيع لغة مقابلة شيء بشيء ويطلق شرعا المحسن احب معنا بل بمعنى
الشرى وهو بهذا المعنى تمليك عين بعوض والشرى مقابله والثاني مركب من البيع بالمعنى الاول ومن مقابله الذي هو الشرى وهما
الايجاب والقبول وهذا هو المقصود بالتراجم في الكتب الفقهية وهو بهذا المعنى عقد معا ومنه ما ابيه لعقد ملك عين على التأبيد فانه
واما شرع البيع توسعة من الله عز وجل على عباده لما في انتقال المال من مالك الى مالك من قضاء الحاجات والنفع الى المقاصد فالعقد عليه في
الملك والمالك عله في صحة التصرف الذي هو المقصود الاصلي ولما كان المبيع هو المهم الاصلي والثمن بدلا اشترط تعين المبيع ليمكن قبضه
والتصرف فيه عقيب العقد اذ هو المقصود شرعيته كما تقدم فلا يصح بيع المعدوم حقيقة وحكما كالملاقيح وما سيملكه او حكما
فقط كالزبد في الحليب والدهن في السمسم واللبن في الضرع والحمل والعارف قبل صلاحها والطير في الهوى ونحوها ذكر المجهول كشاة من
غنمه وكذا ما منع الشرع من صحة تملكه كالميتة او من اخذ العوض عليه كوبل عين المأكول والوقف ونحو جعله كلها ونحوها معدوم به
حكما واما ما كان معدوما حقيقة ولكنه موجود حكما فانه يصح بيعه في حال كالدين ممن هو عليه لانه كالمقبوض واما السلم فلا بد فيه
كما سيأتي ولما كان الثمن ليس هو المقصود الاهم وانما هو بدل من المبيع صح معدوما واشترط حصوله ان يكون مثليا لئلا يؤدي الى الجهالة
المفضية الى التشاجر ويصح فيه حصول التصرف فان عين ولو من غير النقدين تعين وصار كالمبيع وان كان منهما لم يتعين على
الاصح اذ جعلا اثمانا للاشياء ولا استقرار لهما فاحتيط باحكام ليست لغيرهما فابيعا احرى ولما كان البيع وغيره من المعاملات بين العباد
امورا اصلية على فعل قلبي وهي طيبة النفس ورضا القلب وكان ذلك امرا خفيا اقام الشرع القول المعبر عما في النفس مقامه وناط به
الاحكام على ما اعتمد من اقامة الامور الظاهرة المنضبطة مقام الحكم الخفية في تعليق الاحكام بها واعتبر ان يصدر عن قصد من
المتكلم لها فلم يعتبر بكلام الساهي ولا من سبقه لسانه ولا من الحاكي ولا من المكره ولا من الحاكم لمعانيها بالكلية كالاعجمي حيث نطق بها
بكلام عربي لا يعرف معناه اصلا ونحو ذلك ذكر معنى ذلك جميعه بعض المحققين رحمه الله تعالى والاصل في هذا الباب قبل الاجماع من الكتاب
قوله تعالى واحل الله البيع ونحوها ومن السنة قوله النبي صلى الله عليه وآله وفعله وتقريره والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة وسيأتي بعضها
وهو ينقسم الى واجب كبيع حشيشة السلف اذا لم يبق ما يسد رمقه او حشيشة الكساف العورة ان لم يبق ما يسترها وهو متمكن من ذلك
ومندوب كالاتفاق في الطاعة والتقوى عليها والى محظور وذلك حيث يتضمن الربوي والى مكروه وهو الغائب لعمل الربوا وعند
النداء للصلوة وفي المساجد والى مباح وهو ما عدا ذلك قوله عليه السلام هو ايجاب صحيح بصرف ... ويحه
ونحوا مثله او ما في حكمهما اما عدل المؤلف ايده الله تعالى عن قوله في الازهار شروطه ايجاب مكلف الى اخره الى قوله هو ايجاب صحيح
يتصرف الى اخره لانه لا يستقيم ان يحصل الايجاب والقبول من شروط البيع لانهما نفس البيع وشرط الشيء غيره لان عبارة الازهار محتمله بالمقصود
سالمة مما يرد على ظاهر عبارة الازهار من الاعتراض اذ يرد على عموم مفهوم قوله مختار المكره نحو من يوجب عليه الحاكم بيع ماله
لقضاء دينه ونحوه او شرى ما اسلم اليه فيه نحو ان يسلم اليه في جنس من الطعام او نحوه ويعدم ذلك الجنس فيصح البيع والشرى
المذكوران مع كون متوليهما غير مختار بل مكره وكذا يرد عليه ما اذا كان الاكراه مؤكدا للاذن المالك بالبيع كان يقول الغير بع عبدي والا
قتلتك او نحو ذلك فانه يصح بيعه مع كون البائع غير مختار و اما قول المؤلف ايده الله تعالى صحيح يتصرف فلا يرد عليه شيء من ذلك

مع احتقاره واعلم ان المولف ايده الله قد سلك في الازهار طريقة لم يسبق وهي انه فرق بين قوله يصح تصرف وقوله مطلق تصرف
فصحيح التصرف لمن يطلق تصرفه وان كان غير نافذ في الحال فيحتمل ان يكون موقوفا كتصرف غير المالك او حكما كتصرف المحجور
والزاهر ونحو ذلك اذ لو قلنا ان مثل ذلك غير صحيح لما انعقد ما جاز من المالك ولا بعد فك الحجر ولا باذن المرتهن ونحو ذلك ومطلق التصرف من
يصح تصرفه وينفذ مطلقا من دون اعتبار اجازة ولا نحوها وذلك نحو المالك البالغ العاقل غير المحجور ونحو ذلك كالولي والوكيل
والعبد والصبي المميزان الماذونان وقال ش لا يصح تصرف غير البالغ ولو مميزا ماذونا واذا تقرر هذا فلصحة الايجاب
والقبول شروط الاول ان يقعا من صحيح تصرف وهو المكلف المختار ولو محجورا والعبد والصبي المميزين ولو غير ماذونين كما تقدم لا من
المكره والصبي والعبد غير المميزين والمجنون والسكران الذي لا يميز فانه لا يصح بيعهم ولا شراهم ونحوهما والمعتبر في الاكراه حيث
الاجحاف عند الهدوية وعند م ما اخرج عن حد الاختيار ويعتبر ان يكره على نفس البيع لا على دفع مال مجحف فيحتاج معه الى بيع ماله كما يأتي
الشرط الثاني ان يقع كل من الايجاب والقبول بلفظ تمليك عرفا نحو ان يقول البائع بعت او ملكت او قضيت او جعلت او وهبت
اذا ذكر في مقابل عوض وكذا اذا قال هو لك بكذا فهو بمنزلة بعته منك بكذا وكذا كل ما يحتمل لفظه اي التمليك حسب العرف نحو اشتغلت
في الطعام وصرفت في الذهب والفضة وقضيت في قضاء ونحو ذلك فلا ينعقد البيع بها لانهما
ليسا من الفاظ التمليك حتى الان يكونا جوابين ولا ينعقد بالمحقر يحتج مطلقا ويعتبر في المشتري نحو ذلك نحو ان يقول اشتريت او اتهبت
او قبلت او تملكت او اخذت او استنقلت او اكتلت او اصطرفت او نحوهما مما يفيد التمليك في العرف كما اشار اليه المولف ايده الله بقوله
ونحوها مثله مما فيه قبول الى مثله اي مثل الموجب فيما ذكر وخرج بلفظه غيره من عبارة الازهار احتقارا اذ مثله غيره وقطعا
وفيه اشارة الى انه لا يصح ان يتولى طرفي عقد البيع واحد سوى كان وليا او وكيلا كما سياتي وقوله او ما في حكمهما اي ما في حكم الايجاب
والقبول وذلك نحو ان يقول البائع اشتريت مني هذا بكذا فيقول المشتري نعم او يقول المشتري للبائع بعت مني هذا بكذا فيقول
البائع نعم فان ذلك يصح وكذا لو قال القائل بعت مني كذا بكذا فقال بعت او قال اشتريت مني كذا بكذا فقال اشتريت فان ذلك صحيح
عند الهدوية والموئد ذكره في الغيث واختاره المولف ايده الله وهو اختيار الامام المهدي عليه السلام وقال السيد يحيى والفقيه حسن
لا يصح ذلك الا عند الموئد وفي شرح البحر ما معناه اما لو قال البائع بعت منك هذا بكذا فقال المشتري نعم او اشتريت او قال المشتري
اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم او بعت فان ذلك لا يصح انتهى وهو واضح لان نعم مقررة لما سبقها لا غيره فكانه قال نعم بعت
مني او نعم اشتريت مني وذلك مجرد اخبار وتصديق لا ايجاب وقبول كالاخير وحيث اجاب بقوله بعت او اشتريت وان انعقد بهما
الانشا فلا يصح لذلك لعدم الاضافة الى النفس ولا في حكمها في قوله بعت منك او اشتريت منك بخلاف ما لو قال بعت مني او اشتريت
مني فقال نعم فان ذلك يصح اتفاقا على الاصح كما تقدم اذ هما في حكم المضاف الى النفس ذكر معناه في الغيث قال ايده الله واعلم انه لا فرق
بين ان يتقدم لفظ البائع او يتاخر ولا احفظ فيه خلافا والصحيح للمذهب ما ذكره من انه لا بد ان يكون مضافا الى النفس حقيقة
او حكما وقال السيد في الشرح لا بد من الاضافة الحقيقية عند الهدوية لا عند الموئد بالله بنفسه واعتبار الايجاب والقبول في صحة
البيع هو قول الاكثر فلا يصح المعاطاة من دون لفظ لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الملامسة
والمنابذة اخرجه الصحيحان وغيرهما وعن مالك ما عده الناس بيعا صح لما الخبر ولكون العقد مركبا من الايجاب والقبول ليس
يحصل حكمه الا بمجموعهما وقول الحنفية ان المبيع يخرج من ملك البائع بقوله بعت ويدخل في ملك المشتري بقوله اشتريت مراعاة
للمناسبة اذ الواجب ان يكون ما بين اللفظ في حكم يرجع الى الالفاظ لا سيما وهم خلف عن فعل قلبه الذي هو الرضا كما تقدم ويجعلونه
يقولون ان خروج الملك باللفظ الاول موقوف على دخول الثاني ويظهر ثمرة الخلاف في حيث الخيار للمشتري فقط فعندهم لا يدخل
المبيع في ملكه لان الخيار لا يختص الحكم في كل من الطرفين وعندنا هو لا يخص الحكم في حق البائع لا في حق المشتري لان ما وجب
خروجه من ملك البائع اوجب دخوله في ملك المشتري قوله عليه السلام [illegible] هذه هي الشروط
الثالث والرابع والخامس من شروط صحة الايجاب والقبول ومعنى كونهما متطابقين ان يقع القبول بعينه [illegible] والايجاب
من غير زيادة ولا نقصان اذ مع عدم التطابق يكون احدهما اجنبيا عن الاخر فلو قال البائع بعتك هذين العبدين بالفين او كل واحد
بالف فقبل احدهما بالف لم يصح البيع وكذا لو كان المشتري اشترى فقبل احدهما احد العبدين او قبل احدهما الكل والبائع باع منهما
جميعا فانه لا يصح البيع لان الايجاب والقبول في قطعها غير متطابقين ولو من اليمين حيث اتحد لفظ الايجاب بخلاف ما اذا قال
بعتك هذا بالف وبعتك هذا بالف فقال المشتري اشتريت هذا بالف وسكت عن الاخر فان البيع يصح لان ذلك بمنزلة عقدين
مطابق الايجاب والقبول في احدهما وكذا حيث قال البائع بعتك هذين العبدين كل واحد بالف فقال المشتري قبلت هذا بالف وهذا
بالف فان العقد يصح لحصول المطابقة معنى وكذا لو كان البائع شخصين لشيء واحد فقبل المشتري مع احد
الشخصين دون بيع الاخر فان العقد يصح لحصول المطابقة في حق من قبل بيعه واما اعتبار كون لفظي الايجاب والقبول
ماضيين فلكون الماضي دالا على الوقوع ولا يصح العقد بلفظين مستقبلين بخصوصية احدهما اجماعا لان البيع في الشرع هو الخبر

على الانشا يقتضي ان صيغته متواترة المعقود به الانشا وذلك قول البائع بعت والمشتري اشتريت فهما في حكمها كما تقدم وكذلك لا يصح
البيع بامر وماض نحو ان يقول المشتري بع مني فيقول البائع بعت او يقول البائع اشتر مني فيقول المشتري اشتريت فان ذلك لا يصح عند
الهادوية والحنفية وكذا الامر عند المستقبل وقال الناصر والامام يحيى وش يصح ذلك اذ يحصل بالامر معنى الايجاب فينعقد به
البيع كما ينعقد به الانشا النكاح اتفاقا في الحديث تزويجه صلى الله عليه وآله الواهبة نفسها من الذي قال له زوجنيها يا رسول الله
فقال زوجتكها بما معك من القرآن كما تقدم في كتاب النكاح فاستغني في ذلك بالسؤال عن القبول فلما حصل النكاح الخبر المذكور
واذ لا لكنه انما كانت فيه بخلاف البيع وقال بعض المحققين اما في نوع النكاح والخلع ونحوهما بلفظ الامر فليس على ظاهره بل الامر توكيل
بالايجاب والقبول فيها بلفظ واحد فلهذا لم يعقد ذلك الا فيما يصح ان يتولى طرفيه واحد قيل وهذا اصح فهذا يلزم منه الصحة في
غير مجلس الامر والله اعلم ومقتضى كون الايجاب والقبول مطلقين ان لا يكونا موقتين ولا بها ولا مشروطين بما يفسدهما من الشروط
اللاتي سيأتي ذكرها فلو قال بعتك هذا شهرا او سنة او حتى يرد علي الثمن او نحو ذلك لم يصح البيع لما تقدم في حد البيع وكذا حيث
قيده باحد الشروط المفسدة كالشرط العارض الذي ليس حالي نحو ان يقول بعت منك ان دخلت الدار او ان رضي زيد او اذا جا
غدا او نحو ذلك وكالشروط التي تقتضي جهالة في البيع او في المبيع او في الثمن او غير ذلك من الشروط المقتضية لفساد العقد
وسيأتي تفصيلها فان البيع مع انها لا يصح لمنافاة جميع ذلك ما شرع له البيع قيل ولكون العقد فيها من ايجاب والقبول كما تقدم كل
منهما مرتبط بالاخر ارتباط العلة حتى ارتبطا العقد سببا موجبا للحكم فلم يصح تعليق المعقود بالشروط والاوقات المستقبلة
لا استلزامه الا انعقاد الا عند حصول الشرط والوقت فلا يكون العقد بمجرده سببا موجبا للحكم وهذا احترز بقوله غالبا احترازا من
المقيدة بالشروط الحالية نحو بعت منك هذا ان كان في ملكي او ان كنت من فلان ومن ذلك اشتراط الخيار المعلوم لهما او لاحدهما
او لاجنبي معين وكذا اشتراط تسليم الثمن ليوم كذا والاجل يسع على الخلاف فيه كما سيأتي فان البيع يصح مع القيد بهذه
الامور التي احترز منها بقوله غالبا واما حذف المؤلف الله للبيع وقوله في الازهار متصلا وبين الى النفس السابقة لما تقدم من قوله بعد الايجاب
الى اخر لا نعير المضاف الى النفس او ما في حكمه لا يكون ايجابا ولا قبولا وذلك ظاهر من قوله عليه السلام لم يتخللهما كثير اضراب
هذا هو الشرط السادس من الشروط المذكورة وهو ان يكون الايجاب والقبول متواليين لا يتخللهما اضراب ما يعد اعراضا واضرابا
في العادة فاما اذا سكت بعد ذلك يسيرا لا يعد مثله اعراضا ثم قبل فان البيع يصح لا حيث اشتغل بكلام الغير وبقيام ونحوه مما
يعد اعراضا فلا يصح اذ الايجاب والقبول منزلة قول واحد موجب لحكم واحد فلا يتراخى احدهما عن الاخر ولان التراخي بين الايجاب
والقبول مما يعد اعراضا يخرج الثاني عن ان يكون جوابا للاول فيحمل الاول على التراخي واراد بقوله الاضراب رجوع الموجب
او رد القابل مثال الاول ان يقول البائع بعت ثم يقول رجعت قبل ان يقول المشتري اشتريت ونحو ذلك ومثال الثاني ان يقول المشتري
رددت ثم يقول اشتريت فان البيع لا يصح في الصورتين لتقدم ما يبطلهما من الرجوع او الرد ومن نحو الاضراب ان يقع الايجاب
في مجلس والقبول في مجلس اخر فان البيع لا يصح مع ذلك لانه اعراض وحد التفرق عن المجلس ان يشتغل احدهما الى حيث لا يسمع منه
صاحبه الخطاب الموسط المعتاد فلو اشتغلا كلاهما عن مجلس الايجاب قبل القبول قدر العتق مثله اعراضا لم يصح البيع واما المشي
اليسير الذي لا يعد مثله اعراضا في العرف فلا يضر على الارجح وان كان ظاهر اطلاقهم يقتضي ذلك واختار المؤلف انه يستوي السفينة
ونحوها كالمجلس الواحد ولو تباعدا ما لم يحصل اضراب من قول او سكوت بطول او نحوهما وكذا في الراكبين على البهيمة للعرف وقوله
عليه السلام ومالهم ... هذا هو الشرط السابع وهو ان يقع الايجاب والقبول
في مالين اما على الجملة كبيع الجزاف او على التفصيل كان يذكر مقدارهما كيلا او وزنا او عددا او ذرعا فلو كان احدهما مجهول
القدر جملة وتفصيلا لم يصح البيع الا في مسئلة واحدة ذكرها المؤيد وهي اذا كان في يده رجل شي ولعين فيه يعتقد ... باعه
صاحبه ممن هو في يده فان ذلك يصح لانه لا يحتاج الى التسليم ... ولا فرق بين ان يكون في يده باجارة او رهن او وديعة ... وكذا
لو كان في يده غصبا وكذي باتي على قول المؤيد لو باع نصيبا في تركة مشتركة بينه وبينه مجهولا فان ذلك يصح وكذا ذكر المؤيد والحنفية
لو باع ما في المنزل من الالات ولم يعلم مقدارها فانه يصح البيع قيل يعني اذا كان في يد المشتري لان المؤيد علل بانه لا يحتاج قبضا
وهكذي كله على مذهب المؤيد واما على مذهب الهادي ... فقال الامير الحسين لا يصح الا حيث يكون الجهالة لا تؤدي الى ... حسبان النصيب
وقال المؤيد يحتمل ان يستقيم على مذهب المؤيد يحيى على التسليم ويحتمل انه لا يصح لانه لم يستثن من بيع المجهول الا لتعذر التسليم وقوله
تصح ملكهما حالة ما يصح لكل من المتعاقدين ان يملك كلا من المالين حال العقد فلو كانا مما لا يصح تملكهما كالميتة في حق المسلمين
والذميين او لا يصح لاحدهما ملكه اي المالين كالخمر في حق المسلم والذمي فان ذلك لا يصح واما ما كان ... طاهرا كالحبوب
... اي فيصح بيعه للانتفاع به فيما عدا ما ... ولا يجوز بيع ما يقل قليله وكثيره كالسم فاما ما يقتل كثيره وينفع
قليله كالزعفران فيجوز وكذلك بيع الغرر والصالح فوقه وارض مكة على المذهب ويشترط ايضا ان يكون المبيع والثمن مما يصح
بيع احدهما بالاخر فاما ما لا يصح بيع احدهما بالاخر على الاطلاق كبيع الرطب بالتمر اذا كانا مكيلين معا او موزونين معا فقد تقدم

بالسوي او لاجل البيا كبيع البزر السقمونيا واما العدد كبيع اللحم بحيوان يوكل واما ما لا يوكل لحمه فيصح على المذهب واحد قولي ش وعلى قوله
الاخر لا يصح مطلقا وعلى قوله الاخر يصح مطلقا واحتج اهل المذهب بما اخرجه [illegible] من المستصفى [illegible] عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد
ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني جزءا بهذه العناق فقال ابو بكر لا يصلح هذا وكان بمحضر من الصحابة ولم يخالفه احد منهم هكذا في الشفا
وحكى في التلخيص نحوه ونسبه الى ش في الام عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس وهو مخصص لعموم قوله تعالى واحل الله البيع
واما حديث ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع اللحم بالحيوان فلم [illegible] وعلى تقدير ثبوته يحمل على الحيوان الماكول جمعا بين الادلة وبقي غير
الماكول تحت عموم الاية والله اعلم قوله عليه السلام والمبيع موجود في الملك غالبا هذا الشرط الثامن وهو ان يكون المبيع
موجودا في ملك البائع حال البيع فلا يصح بيع المعدوم ولا ما لا يملكه البائع في الحال ولو قدر بعد دخول الملك كان يقول بعتك ما يدخل هذا
اليوم في ملكه او نحو ذلك والاصل في ذلك حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ان الرجل ليأتيني فيريد مني البيع وليس عندي ما يطلب
فابيع منه ثم ابتاعه قال لا تبع ما ليس عندك اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي قوله غالبا احترازا من مسائل احدها
السلم وثانيها بيع ما في الذمة ممن هو عليه دون غيره ما لم يكن الذي في الذمة عن صرف او سلم كما سيأتي فان البيع يصح في هاتين الصورتين
مع كون المبيع معدوما حال البيع اما السلم فلما سيأتي واما الذي في الذمة فلانه وان كان معدوما حسا فهو موجود حكما كما تقدم
واما استثناء ذلك حيث كان الذي في الذمة عن صرف او سلم فلعدم استقراره كما سيأتي وثالثها بيع الولي والوكيل فانه يصح منهما
مع كون المبيع ليس في ملكهما لكن لما كانا يامران عمن ناب عنه فكانه المتولي للبيع ما عنه وجود المبيع في ملكه قوله عليه السلام [illegible]
هذا هو الشرط التاسع احترازا عن بيع المدبر وام الولد والامة قبل استبرائها وما يعتق بالشراء من ذوي الارحام المحارم والكلب
ونحوه فان هذه الاشياء لا يصح بيعها لتحريمه وان كانت موجودة في الملك قوله عليه السلام [illegible] اي يكفي في بيع الشي المحقر
ما اعتاده الناس في الناحية من اللفظ وغيره نحو ان يسأله كيف تبيع هذا فيقول كل رطل بكذا فيقول اعطني بكذا او نحو ذلك في هذه الدراهم
او نحو ذلك فانه يعني [illegible] تعقد البيع وكذلك ما اشبهه من تمليك او غيره اذا كان محقرا ويحتمل يلزم البيع بقوله [illegible] ذكر الثمن وان لم يكن
وقال محمد بن الحسن اذا قال للقصاب زن من هذا اللحم رطلا او اقل او اكثر بدرهم فوزن له لم يعد احد ولا خيار له في رده ومثله ذكر
المؤيد في الزيادات حيث قال [illegible] هذا الدرهم ولم يسم كم يزن او قال زن رطلا ولم يسم [illegible] فهنا المشتري بالخيار ولو حصل الوزن
اما لو اخذ بحزرا دفعه او اكثر مكيلا او موزونا او معدودا او لم يذكر عوضا فليس بيع هكذا في الغيث وقد اختلف في تفسير المحقر
فقال في الكفر مثله والمحقر كاجرة الحمام والحجام والسقاء السوق وقيمة لحم القصاب ونحو من الفواكه مما ساغ في الحانات من المأكول
وقيمة العلائق والكوابيس والوقايات والحمر وحور الزجاج والقوارير واوعيتها العطار وقدرتها قيمته قراط المثقال انتهى وتعقدا
التقدير بقراط المثقال ذكره الامام يحيى والقاضي زيد وغيرهما وقال ابو مضر وابن الخليل دون ربع المثقال وعن ابي جعفر الى
دانق وهو قيراطان وعن قتادة دون نصف وقد تقدم تحقيق الكلام في الغرانات في كتاب الوقف فتدبر ويكفي المعاطاة في ملك المحقر بالتقدم
من دون لفظ بما ضيق عند العترة والحنفية وابن سريج والنووي ولا يكفي في غير المحقر اتفاقا وعن ش واكثر اصحابه لا بد من اعتبار اللفظ
في المحقر كغيره جريا على القياس ولنا اعتيادة المسلمين في المحقرات خلفا عن سلف ولم ينقل عنهم الالفاظ في شي منها [illegible]
ونحوها وما استحسنه المسلمون فهو حسن واكتفى فيها بالعرف كما اكتفى به في الهدايا والاجمال والعبيد وغيرها ولحديث بيعه صلى الله عليه وآله
القعب والحلس وهو ما روي ان رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال اما في بيتك شي قال بلى حلس يلبس بعضه
ويبسط بعضه وقعب يشرب فيه الماء فقال ايتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا
فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين الحديث قوله عليه السلام ويكفي في الضمني اسقاطه اي يكفي على
اللفظ في البيع الضمني امتثال المأمور لما طلبه الامر والمراد بالضمني ما تضمن الايجاب والقبول وان لم يتلفظ بهما فيه نحو ان يقول
الغير اعتق عبدك عن كفارتي على الف فيقول اعتقته فيصح العتق عنه ويلزم من صحته صحة البيع لتوقف صحته على صحته فكانه
قال بعه مني بالف واعتقه عني فقال بعت واعتقت وكذلك لو قال مالك العبد اعتق انا عبدي عن كفارتك فقال نعم فقال
اعتقت او قال المالك اعتقت عبدي عن كفارتك فقال اعتقت فان ذلك جميعه يصح لما تقدم ويسمى هذا البيع الضمني ويسميه اهل
الاصول اقتضاء وهو مما يدل عليه المنطوق بالالتزام لتوقف الصحة الشرعية عليه وهو يكون متضمنا للايجاب والقبول فيشترط فيه
صفات المبيع من وجوده في الملك والمبيع ونحوها وقول المالك اعتقته يتضمن القبول فيشترط شرائطه من كونه في المجلس وقبل
الاعراض وقبل رجوع الموجب ونحوها فان قال اعتق عبدك عن كفارتي ولم يقل على الف او نحوه كان اعتراضا فاسدا او توكيلا
وكذلك اذا قال بع عبدك لي او عني او بع عبدي لك او عنك ففعل فان القيمة يلزم لسيد العبد ويكون الثمن لمن بيع له او عنه واذا
فسخ المبيع فان كان فسخا للعقد من اصله عاد العبد في ملك سيده وسقطت قيمته عن الطالب وان كان من حينه عاد الى ملك الطالب
ولزمته قيمته للسيد فتدبر ولو كان العبد ذا رحم للطالب لم تجز عن الكفارة لانه يعتق بالملك لا بالاعتاق وتحقيقه ان قوله اعتق عبدك
عني بمثابة بعه واعتقه فان كان ذا رحم للطالب لم تجز عن الكفارة لانه يعتق بالملك لا بالاعتاق ولهذا اذا قال اعتق ام ولدك عني بالف

فاعتق عنه عتقا مجانا او عن بيعه صح والولاء له لا للطالب بخلاف المسئلة الاولى اذ لا ايجاب ولا قبول في هبة لتقدم صلاحيته المجلس للبيع فرع وكذا اذا
قال اضيف عني السلطان فيفعل لزمت الاجرة فيه الطعام فان اشار الى جنب للطالب وقال اضيف عني هذا الجنب السلطان كان منه
لغرض الجنب والاستعانة على منفعته فلزم مثل ذلك الجنب واجرة المثل وما نقص من الطعام فهو للطالب في هذه الصورة مطلقا وكذا في الاولى
ان فعل المصادر فرع وحيث يقول الطالب مجانا فلا يلزمه شي في جميع الصور اذ يكون هبة وحيث يذكر عوضا مجهولا يكون بيعا فاسدا
وحيث لا يذكر عوضا ولا عليه يكون قرضا محضا حيث يكون مما يصح فيه القرض والا فاسدا والله اعلم وحيث لا يقول عني فيقع
العتق عن المامور فان قال على ان في ذمتي كذا لزمه الالف رجع به على العتيد ان امره بذلك لا ان لم يامره لانه متبرع وان لم يقل مني فقال
بعض اصحابنا يلزمه العتق وقال الاكثر لا يلزمه ويكون العتق موقوفا على اجازة الشيخ العتيد علا وانقص ذلك في انه يقع عنه ويرجع
عليه مطلقا في الوجه ظاهر ويعاتب عليه ذكره اسنة الموفق وهذه المسئلة من زوائد الابانة
ولو ما حبس المصادرة من اكره ظالم قادر على تسليم مال طلبا جائرا اذ بيع ماله ليخلص بثمنه من ذلك المال المطلوب منه
فيصح بيعه حيث يبيعه لو عين ثمنا فاحشا وسوا باع من الظالم او اعوانه او من غيرهم ذكره الفقيه يحيى اذ ليس يكره على نفس البيع
بل على غيره وظاهر قول الناصر وهو قول القاضي عبد الجبار انه لا يصح بيعه مطلقا سوى باع بغبن ام لا من الظالم او من غيره اذ هو
في حكم المكره لما الجي اليه وعن المنصور ان باع بغبن لم يصح والا صح وعليه حمل ابو جعفر كلام الناصر وقال الامام يحيى ان لم يحل بتواه
وغبن فاحشا فكالمكره والا فلا وقال الامام المهدي عليه السلام في البحر قلت ان باعه الى المصادرة فكره قطعا والاملاك استثني باع
لسيّري الاو ليستكره من اصحاب نحوها فالواقع نهي صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر فلا يعني المكره على البيع اذ ليس على عمومه والا لزم
ممن جلس لينفض دينه ان لا يصح بيعه انتهى فاما من اكرهه الظالم او اعوانه على البيع منهم فلا يصح اجماعا ذكره في الغيث واما المضطر
فله صور منها ان يبيع سلعته ليقضي بثمنها او اشترى به دوا او يتزوج بثمنها او نحو ذلك فيبيع بغبن فاحش للحاجة الى ذلك فهذا يصح
بيعه بلا خلاف ومنها ان يبيع الشي لعدم تمكنه من التصرف فيه كمن يبيع من يملك لا يتمكن من قبضه لجحود من هو في يده فباعه منه او من
غيره لذلك فقال المويد لا يصح لان ذلك لا يكون عن اختيار قال في الغيث ما معناه ان هذه الصورة ليست من باب الاضطرار واما هي من باب
الاكراه لان الحاجة لها معتبرة من يقول اما الغبن فاحشا والا مقصتها علمتك وهذا اكراه بلا اشكال ومنها الصورة التي احترز عنها بقوله
غالبا وهو ان يبيع ماله لخشيته الهلاك على نفسه او على غيره محترم الدم بالجوع او بالعطش في ذلك الوقت فان باعه بثمنه او بدونها
قدر ما يتغابن الناس بمثله صح ذلك وان كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فقال السيد ح يكون البيع باطلا ان لم يجد من يشتريه بثمنه
لا حيث يجد من يشتريه بقيمته فيصح بيعه وان غبن وقال الفقيه ف ذكر في بعض المواضع ان المضطر هو من يبيع باقل من القيمة او
يشتري باكثر منها للضرورة وحاصل المذهب ان بياعات المضطر كلها صحيحة سوى باع بغبن ام لا بغير الاجحاف الاضطرار بالجوع
او العطش في ذلك الوقت او يبيع بغبن فاحش مع عدم من يشتريه منه بالقيمة كما تقدم والحجة على صحة بيع المضطر بغير الجوع والعطش
القياس على الصورة المتفق عليها وقد تقدم ذكرها واما على عدم الصحة في حق المضطر بالجوع او العطش فلنحو ما اخرجه ابو داود عن
علي عليه السلام انه قال سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ويبايع المضطرون وقد قال الله ولا تنسوا
الفضل بينكم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك انتهى وحملنا المضطر في هذا
الخبر ونحوه على المضطر بالجوع او العطش دون غيره جمعا بين الادلة وينبغي ان يلحق به من يضطر الى اللباس لخشية الهلاك بالبرد ومن
يضطر الى الركوب في المفازة ونحوها والله اعلم واما عدلنا عن قوله في الازهار ولو تافه لان التافه قد يفسر بالشي الحقير الذي لا قيمة
له وذلك لا يصح على اصل الهدوية اذ من شرط صحة العوض عندهم ان يكون له قيمة وكان الفقيه يقول في الاثمار ولو تافها حتى ارجح
لسلامته من ايهام ما لا يصح على ان المذكور في الصحاح وغيره من كتب اللغة تفسير التافه بالشي الحقير من دون زيادة لفظ الذي
لا قيمة له والغبن الفاحش عند اهل المذهب هو ما يجاوز نصف عشر القيمة اما زيادة في حق المشتري او نقصان في حق البائع
وقيل ما جاوز العشر والتقدير بالقيمة في ذلك الزمان والمكان وهذا حيث يكون الغبن وزيادة حاصله في الحال واما حيث كانت نحو وه
في المستقبل فانها لا تمنع صحة البيع مع الغبن والحق بيع ورد الجوع ونحو بيع تقية بغبن فاحش عند الخوف فانه لا يصح فرع واذا باع
المضطر طعامه او شرابه مع خشية التلف بالجوع او العطش فان البيع يصح وياثم وكذا من باع ثوبه ولا يجد ما يغطي به عورته او ماءه
ولا يجد ما يتوضى به فان البيع يصح مع الاثم اذ التحريم في ذلك لوجه اخر غير المبيع والله اعلم قوله عليه السلام ولا يتولى الطرفين فيه
واحد او في حكمه اي لا يصح ان يتولى طرفي عقد البيع وهما الايجاب والقبول شخص واحد ولا يصح ان يشتري الاب من نفسه مال ولده
لنفسه ولا ان يشتري مال نفسه من نفسه لولده وما اشبه ذلك واراد بنحو البيع كل عقد فيه مال الا ما في حكمناه من كلا الطرفين كالاجارة
والصلح بالمال ونحوهما وذكر نحو البيع هنا ليكتفي به عن ذكره في ابوابه كما ذكر نحو النكاح في بابه لمثل ذلك والذي في حكم الواحد ان يوكل الاب
من يشتري منه مال نفسه لولده او يبيع منه مال ولده فان التعيين هنا حكم الواحد لما كانت ولايته وكيل الاب حاصلة من جهته فكانه
اشترى من نفسه او باع منها وهذا هو الصحيح للمذهب على ما ذكره الاخوان وهو قول ابي ح وعند ح وهو احد قولي ش وظاهر الاصول

لاحد القولين

لاحد ان يتولى الطرفين الا الاب في مال ابنه الصغير وكذلك الوصي وهو قول مالك وقال ش يكون ذلك للاب والجد وان علا دون غيرهما وعن
الناصر وص واحمد قولي م ان للولي ان يعقد بذلك بالقيمة وباحسن العقد من مال الصغار والحيلة في صحته ذلك على المذهب ان يبيع الولي
مال الصبي من غيره ثم يشتريه لنفسه او يبيع مال نفسه من الغير ثم يشتريه للصبي ونحو فاما اذا كان الصبي مميز اجاز للولي ان يشتري
منه او يبيع والدخول معه بكميل الولاية وقيل لا يصح ذلك اذ الصبي قائم مقامه كالوكيل والاول الاصح كما قالوا يصح مكاتبته المراهق والحجة
لما اختاره اهل المذهب ان البيع ونحوه لا بد فيه من ايجاب وقبول من شخصين كما يقتضيه لاستلزام صحته تولي الطرفين ان يكون مسلما متسلما
ضامنا للدرك مضمونا له لتعلق الحقوق به من الطرفين بخلاف ما لم يكن فيه مال من الطرفين كالنكاح فانه يصح ان يتولى طرفيه واحد
ما كانت الحقوق لا تتعلق به ووجه الفرق ان البيع ونحوه لا يصح فيه نقل استحقاقه الى الغير ويتعلق حقوقه فصح تولاه عن غيره
بحوله في ملكه لحفظه فلم يصح ان يتولى طرفيه واحد كما مر بخلاف غيره كما في النكاح ونحوهما لا يصح نقل استحقاقه الى الغير
ولا تتعلق الحقوق فيه لمتولي له عن غيره اذ لا يدخل في ملكه كما يأتي لذلك من يتخصص كما ذكره انما اسند قوله عليه السلم
الاخرس هو الذي لا يسمع ولا ينطق وان اراد تصح المعتمد لا يكم فيصح منهم بالاشارة المفهمة كل انشاء من بيع وشرى وهبة
واجارة ونكاح وطلاق ونحوها وغير ذلك الا ما استثناه بقوله غالبا وهي الاربع لقصد الحرج فيه الايلاء واللعان والقذف والشهادة
فلا تصح هذه الاربعة منهم لافتقارها الى النطق باللفظ بخصوصه لا يقصد بها الاشارة لقصد اهل المذهب اما صحته ما عداها من الاخرس
بالاشارة فحجة عليه ومثله الاكم اذ لا فارق بينهما واما المعتمد فهو كذلك على المذهب وهو قول ش وقال المؤيد قديما لا يصح الا وصية
انه مضطر اليها وقال ح لا يصح تصرفات المصمت لتجويز زوال الصمات كالطفل وفي هذا اذا لم يزل اصماته قدر سنة فان طال
كان كالاخرس والمراد بالمصمت من اعتقل لسانه عن الكلام لعارض بعد ان كان متكلما وقد اوهم مفهوم قوله من نحو اخرس ان الصحيح
المتمكن من النطق لا يصح منه بالاشارة اي انشاء اذ هي بدل من النطق ولا يكفي البدل مع التمكن من المبدل منه كما في غير ذلك ولما كان
مفهوم قوله ويصح كل انشاء ان اقرار الاخرس ونحوه لا يصح مع انه يصح اقراره بغير الزنا ادخل ذلك في الاحتراز بقوله غالبا وهو احتراز
من العكس كانه في الاربعة المستثناة احتراز من الطرد واعتذر عن عبارة الازهار ليشمل ما عبر به العقود وغيرها عدا ما
احترز منه بقوله غالبا من طرد وعكس مع الاحصان واما اقرار الاخرس ونحوه بالزنا فلا يصح بالاشارة اذ لا ضرورة الى ذلك
وكذا لا يصح اقرار القاذف على النطق بالشيء يطرحه الاولى لا تقوم واما الى الامام بلفظه كل السنة على انه لا فرق في الصحة بين
ان تكون الاشارة عقدا ام غير عقد وذلك واضح والاصل في صحة اعتبار اشارة الاخرس ونحوه ما تقدم في كتاب الطلاق من عمل
النبي صلى الله عليه وآله بالاشارة المراة التي رضخ اليهودي راسها وعمل الصحابة باشارة امامة بنت ... في وصيتها وللضرورة الى العمل
بالاشارة مع قيامها مقام النطق في الاعلام بما في الضمير كما تقدم المسئلة لا يصح المعاملات بالفاظ الكناية على ظاهر المذهب لاعتبارها
الى النية ولا يمكن الاطلاع عليها بذلك لفظا يقتضي التمليك عرفا فهو صريح عندهم وعلى هذا ينعقد عندهم بالكناية اذ هي كناية وبهذا
جزم المؤلف ايده الله ولم يذكرها كما في الازهار وقال الامام في الغيث ما لفظه البيع والشرى يصحان بالكناية كما يصح النكاح هنا
ذكر ط في احد قوليه وعلى احد قوليه انه لا يصح بالكناية وقيل والصحيح القول الاول انه يصح بها كما في الازهار لانه ينعقد بالامارة
كالنية وكالكناية اولى لقوله صلى الله عليه وآله العلم احد اللسانين انتهى ولا حكم ما فيه لان اهل المذهب لها اجازوا ذكر الاشارة عند تعذر النطق
ينبغي ان تعتبر ذلك في الكناية والله اعلم وقال الامام يحيى وفي الكناية وجهان ينعقد بها البيع كالنكاح ولا كالامامة مع النطق وهو المختار انتهى
وقال في شرح الارشاد ما معناه ينعقد البيع بالكناية مع النية لدلالتها على الرضى كالصريح الا في بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فلا
ينعقد بالكناية لان الشاهد لا يمكنه الاطلاع على النية وينعقد بالكناية ثم تقسيم مع النية كالسكوت اليها ما بيع وقيل المكتوب اليه
تنعقد قراءة الكتاب بالعقد وان كتب الحاضر وكتب على الارض فوجهان قال النسكي ينبغي ان يكون اصحهما الصحة ثم قال ولا بد في اللفظ
مما كان او كتابة من ان تكون بحيث يسمعه من يقرب اللافظ والا فلا ينعقد به اذ لا ينعقد الا بما يكمل صاحبه كما لو حلف لا يكلم فلانا
في هذا الذي ذكره في وجوب الاسماع موافق لاصول المذهب وحرر في الازهار ونعطيان من الاعجمي لظهور ذلك اذ لم ينقل الدليل
القول الصحيح بيع الاعجمي وشراؤه كما الذي ذكره الشارح للمذهب وهو حولها وقال المؤيد لا يصح وقال ش يصحان ان كان العجم طارئا
لا اصليا فلما واذا عاد اليه لعنهم فلا خيار مطلقا لان الوصف لغوم مقام الرؤية ويقع الوصف بدل فاذا ادرته على المبيع امنه
... الخيار حيث كان العجم طارئا لا اصليا وحيث في قوله في الازهار ومن غير الماذون وكذا والعبد عليه لعنهم ذكرها سيأتي
كان المأذون وكتاب الوكالة والمراد بغير الماذون العبد والصبي المحجور كما سيأتي فصل ويلحق بالعقد زيادة ونقص معلومات
في المبيع والثمن والخيار والاجل غالبا قال ابو مضر لا خلاف بين العلماء ان الشرط المتقدم على العقد لا يصح ولا يلزم ولا خلاف في
انه اذا قارن العقد لحق به وانما الخلاف اذا شرطه بعد الاستيفاء هل ينصرف الى العقد ويلحق او لا واما في الغيث
ما معناه وفي المسئلة احتمالان ويحتمل الاطلاق الاول للشي ان الزيادة بعد العقد لا تلحقه مطلقا الثاني لا وانما تلحقه مطلقا
الى معلومة كما لو ادى مجهولة لكن المجهول عنده بالحق وتفسد العقد الثالث يفسد وهو المذهب لانها ان كانت معلومة لحقت وان كا

مجهولا لم يلحق فيصح العقد ومثال الزيادة في المبيع ان يبيع اشيا معدودة كشياه ثم لما تم العقد قال البائع قد زدتك هذه الشاة او نحو ذلك
ومثال الزيادة في الثمن ان يقول المشتري بعد ابرام العقد قد زدتك في الثمن عشرة دراهم او نحو ذلك ومثال الزيادة في الخيار والاجل
ان يكونا اما معلومات فيقول الذي شرط له بعد تمام العقد قد زدتك يوما او يومين او نحو ذلك ولا يعتبر الزيادة بعد العقد الى قبول
عين العقد الاول لا يبطل بالرد ويكون قبولها عدم الرد والا لم يكن لاحقه بالعقد الاول واعتبرت الى عقد جديد وفي النقص على
الزيادة في جميع الامور المذكورة ولا فرق بين ان يقع الزيادة او النقص قبل القبض او بعده كما اشار اليه في الازهار بقوله مطلقا
وانما عدل المولف ايده الله للعرف من اسلوبه في هذا المختصر اذ اطلاق العبارة كاف في ذلك واحترز بقوله غالبا من الزيادة في الثمن
والنقص من المبيع في حق الشفيع فانهما لا يلحقان بالعقد وانما عدل عن قوله في الازهار الا الزيادة في حق الشفيع الى قوله غالبا للاحتمال
ولان عبارة الازهار توهم ان الزيادة لا تلحق في حق الشفيع مطلقا سوى كانت في الثمن او في المبيع او في غيرهما وليس كذلك المراد ما ذكر
به قوله غالبا والزيادة في المبيع تلحق في حق الشفيع كغيره وكذا النقصان من الثمن يلحق في حقه فياخذ المبيع مع زيادته ولا يلزمه من
الثمن الا مثل ما سلمه المشتري الى البائع دون العقد الذي نقصه قوله عليه السلام واو مطلق الاجل والقبض فاذا والعقد منعقد
هذا لكذا او احلتك بالثمن شهرا كان اول الشهر يوم قبض المبيع وحكم الاجل حكم الزيادة في انه لا يصح قبل العقد بل حالا ويصح في
العقد بل حالا واما بعد العقد فيه الخلاف المتقدم والفوائد اول مطلق الاجل وقت القبض للمبيع هو المذهب
هذا الفصل في بيان احكام المبيع والثمن والفرق بينهما فالمبيع هو غير المثلي اي القيمي وقوله غالبا احتراز من بعض المثلي
فانه قد يكون مبيعا وهو غير النقدين اذا كان مثليا معينا ومقبوضا او مقابلا بالنقد فانه يكون مبيعا في هذه الاحوال وللمبيع اربعة احكام
الاول انه يستقر اي يجب تسليمه بعينه ولا يصح ان يكون معدوما كما تقدم لقوله صلى الله عليه وآله لا تبع ما ليس عندك وقد عرفت الا في
السلم لترخيصه صلى الله عليه وآله فيه كما سيأتي وكذا ما في ذمة مشتريه اذ هو كالمقبوض فلا يقع الاحتراز عن هاتين الصورتين
بقوله غالبا الشرط الدائم حيث قال والمبيع موجود في الملك غالبا الحكم الثاني انه لا يصح ان يتصرف فيه المشتري قبل قبضه ببيع
ولا هبة ونحوهما لنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع ما لم يقبض كما رواه النسائي من حديث حكيم بن حزام قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة
فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه وفي ذلك احاديث غيره وقوله غالبا
احتراز من الاستهلاك كالعتق والوقف فانهما يصحان قبل القبض وبعده وكذا حيث جنى المشتري على المبيع قبل قبضه فانه تلف
من ماله ولا يلزمه الا الثمن في جميع صور الاستهلاك الحكم الثالث ان البيع يبطل بتلف المبيع قبل قبض المشتري له بغير جنايته
وكذا ان تحق بلغه وهو ان ينكشف كونه ملكا لغير البائع مستحقه فان البيع يبطل في هاتين الصورتين لما سيأتي الحكم الرابع ان المبيع اذا
انكشف معيبا فسخه المشتري ان لم يرضه ولا يصح ان تسلم للمشتري بدله اذ يعتبر من بيع ما ليس عنده ذكره في البحر وهذه الاحكام
قد تضمنتها عبارة الازهار تماما قوله عليه السلام والثمن هو المثلي غالبا يقتضي ان الثمن هو المثلي وهو عكس المبيع
في الاحكام الاربعة التي مر ذكرها فلا يستقر بل يصح معدوما ويصح التصرف فيه قبل قبضه ولا يبطل البيع بتلفه ولا باستحقاقه بل يجب
ابداله ولا يفسخ بعيبه بل بدله وقوله غالبا فيهما اي في الصورتين المذكورتين وهما كون الثمن هو المثلي وكون احكامه على العكس
من احكام المبيع اما في الصورة الاولى فاحتراز من ان بعض المثلي غير النقد او مقابلا بالنقد او يكون مما فيه فانه في هذه الوجوه
الثلاثة يكون مبيعا كونه مثليا فيثبت له احكام المبيع كما تقدم مثال التعيين ان يقول بعت منك هذا الطعام او ذلك الطعام بكذا درهم
وصح السلعة او بكذا مكيلا لا من كذا او بكذا رطلا من كذا فان الطعام يكون مبيعا في هذه الصورة جميعها والذي في مقابلته اثمان كلها
الا السلعة لانها معينة فهي مبيعة ايضا فاما لو قال هذا الطعام بهذا المكيل او الموزون فانهما يكونان مبيعين جميعا لانه عين فيهما فيثبت
لكل واحد منهما احكام المبيع ومثال مقابلة المثلي بالنقد نحو ان يشتري طعاما بدراهم او يكون عليك عشرة اصوع يسمى معلا فيقضي الغريم
بها عشرة دراهم فقد استوفت الطعام الذي في ذمتك بالنقد فالطعام مبيع لانه في مقابلة النقد فلو قضيته سلعة او طعاما كان
الطعام الذي في ذمتك ثمنا لا مبيعا لانه غير معين والذي قابله معين واما في الصورة الثانية وهي كون احكام الثمن عكس احكام المبيع
فاحترز فيها من الصرف والسلم فانهما من احكام الله لا يصح التصرف فيهما قبل قبضهما لما سيأتي في باب الصرف والسلم ان شاء الله تعالى
واما عدل المولف ايده الله عن عبارة الازهار بتقديم ذكر ماهية المبيع واحكامه وتاخير ذكر احكام الثمن لان هذا هو القياس
اذ لا ينبغي ان يحكم على حكم الشي حتى يتصور ماهيته بتسميته قد يلحق مما تقدم ما يتميز به الثمن من المبيع وهو ان الثمن هو النقدان وما
لم يتعين من المثلي ولا قابله نقد وان المبيع هو القيمي والمسلم فيه مطلقا ومن المثلي ما عين او قوبل بالنقد ويتميز المثلي من القيمي
بان المثلي هو ما استوت اجزاؤه وقل التفاوت فيه وكان له مثل في الصورة وما لم يكن كذلك فهو القيمي وقيل هو المكيلات والموزونات
والمعدودات مثلية اذا تساوت في الصفات او تقاربت ومعنى التقارب ان يكون تفاوتها احملا فيها وان وجد فيها ما
يستوي في القيمة بل في قيمته بلا شبهة انتهى بتسمية احملا في الثمن النقد اذا عين هل يتعين كغيره فالمذهب على ما حصله وط

للهادي والمؤيد في ح واصحابه انه لا يستقر وان عين فيجوز ابداله وبحجتنا هو معتبر في لا يبطل البيع بتلفه ولا باستحقاقه قبل قبضه بل يجب
تسليم مثله واذا عين لمناجز وهبه البائع للمشتري او قبضه لغيره اذ لم يتعين ذلك بل يكون الثمن ما ثبتا على المشتري قيل ذكره في الكافي
ع وذهب الناصر والمؤيد والامام ح وش واصحابه الى انه يستقر اذا عين كتعيينه اذا قابله جنسه ولتعيينه عرضا ووديعه
شركة ورهنا وفي الثمن والهبة والصدقة والنذر والوصية والمضاربة والوكالة اتفاقا واما لو اداه عن ثمنا معين وصار
كالمبيع الا في جواز التصرف فيه قبل قبضه وانه اذا استحق او تلف قبل قبضه فسد البيع عند المؤيد ولم يبطل واذا كان للغير واجاز
مالكه الشرى به صح وكان المبيع له ولو نواه المشتري لنفسه كما لو باع مال الغير على ما سيأتي قلنا في البحر قلنا ثبوته في الذمة
وصحة العقد عليه غير معين يقتضي ان لا يستقر البيع خاصة والاثمان كالعرض قلنا والنقود خصصها الخبر وبقي فيما عدى البيع
على الاصل انتهى واحتج ايضا بالاجماع على جواز التصرف فيه قبل قبضه وان المبيع لا يبطل بتلفه وان عين فيهما وان فسد عقد
قبضه انه لا يستقر والاثمان كالقيمي والمثلي في ذلك [illegible] الفقيه فرع وعلى القول بانه يستقر في الغصب وما ذكر معه فلو ابدله غيرها مالكه
لم يبح اتفاقا ولا يلزمه رده بعينه حيث تلف من بيده عند الهادي ويلزم غرم مثله واما على قول المؤيد ومن وافقه [illegible]
ونحو اسبابه ان لم يمنع منه اجماع والله اعلم فرع ولو كان النقد دينا في ذمة الغير فاشترى به صاحبه شيئا من غير من هو
عليه فعند [illegible] ولا يستقر هنا وحاجا وقيل لا يستقر على قول المؤيد ومن معه فيكون الشرى فاسدا كما لو كان الذي في الذمة
عينا او سلما واشترى به من غير من هو عليه فان ذلك لا يصح وفاقا ويصح بيع ما في الذمة ممن هو عليه اذا كان من غير السلم وقبض
البائع الثمن قبل افتراقهما او يكون الثمن في ذمة البائع ليخرج بذلك عن الكالي بالكالي [illegible] المراد بالنقد هو الدراهم والدنانير
المضروبة من الفضة والذهب المتعامل بها في الجهة وتنعقد البيع فاما ما لا يتعامل به في الجهة حسابه منهما فهو كالسبائك
وحكمها حكم التبر ومن على الاصح يستقر اذا عينت كسبائك [illegible] من باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه
فوجهان يلزم ذلك النقد اذ عقدا عليه والثاني يلزم قيمته اذ صار كالسلعة كالعرض ذكره الامام يحيى قال ويصح التعامل بالمغشوش
حيث لا قيمة للغش في ثمنه [illegible] مثله ومن اشترى شيئا بدراهم وكان في البلد دراهم مختلفة فان كان احدها هو في معظم مالم
يصح البيع الا بتعيينها او حيث يكون غالبا ينصرف البيع اليه وان كانا احدهما في الوزن او الجودة وهي مستوية في المضي على
[illegible] صح البيع وله الخيار في تسليم ايها شاء ولو كان يختلف في المضي في خبر بيعه فلا عبرة به كذكر ذلك المؤيد هكذا في حاشيه
مثله ويصح ان يكون الثمن منفعة كخدمة عبد او خراج سكنى دار او نحو ذلك فيثبت للبيع حكمه وللمنفعة حكم الاجارة
ان الاجارة تصح بلفظ البيع اذا وقع على المنفعة كما سيأتي فائدة ولا يستقر الاعيان ذوات القيم في الذمة بنفس البيع او الاجارة
والهبة ونحوها وكذا في الصدقة ويثبت في الذمة في المهر وعوض الخلع والزكوة والهدي والاضحية والكفارة والفدية والجزا
والسلم والكتابة والنذر والوصية والاقرار والدية ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغيره الا في السلم عند اهل المذهب

فصل

ويجوز معاملة نحو الظالم ما لم يظن حرمته اراد بنحو المعاملة اكل طعامه واطعامه والهبة له وقبول هديته وكذلك
الصدقة والنذر والوصية واراد بالمعاملة البيع والشرى والاجارة وسائر المعاوضات واراد بنحو الظالم المملوك والصبي والمجنون
المميزين وولي مال غير العاقل والوقف وقوله ما لم يظن حرمته معناه ما لم يظن حرمته نحو المعاملة فان ظن حرمته ذلك لم يعامل وتحصيل المسألة
الكلام في ذلك ان الاخذ من الظلمة اما ان يعلم او يظن ان الذي ياخذه منهم حلال او حرام او يلتبس ان كان الاول جاز وكره لان في
ذلك ايناسا لهم وان كان الثاني حرم بلا اشكال وان كان الثالث وهو ان يلتبس عليه لعدم علمه بان الشخص الذي ياخذ منه فيه حلال
وحرام ففي ذلك اقوال الاول ظاهر المذهب وهو انه يجوز قيل وهو احد قولي المؤيد القول الثاني للمؤيد انه لا يجوز وان الظاهر فيما في
ايدي الظلمة انه حرام الثالث حكاه في الزوائد عن ابي جعفر للناصر وابي هاشم وقاضي القضاة انه يجوز بشرط ان يغلب [illegible] هو
حلال لان اليد واللسان لهما حكم في مواضع هذا اذا كان اللبس مع شخص واحد واما اذا كان اللبس بين اشخاص فان
التبس من معه الحرام بقوم غير محصورين جاز بلا اشكال وان كان بين محصورين فلعله جائز بالاجماع كما حكاه الفقيه ع [illegible]
والوجه في جواز معاملة من في يده حلال وحرام ان الاصل الاباحة فيرجح بها مع اللبس وانه صلى الله عليه وآله اقترض شعيرا من
يهودي في درعه كما سيأتي مع علمه بانهم ياخذون الربوا قد نهوا عنه ووجه الكراهة ما تقدم ذكره ان في معاملتهم ايناسا لهم
بالمعصية [illegible] وحديث النعمان بن بشير ولفظه فيما اخرجه البخاري ومسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحلال
بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محا
رمه الى اخر الحديث فرع وقد ساوا بقوله ما لم يظن حرمته معاملة ولي الصغير ونحوه فيجوز حيث لا يظن عدم المصلحة فان علم او ظن عدمها
حرم ذلك فان التبس الحال فسيأتي تفصيل ذلك وساوا ايضا معاملة العبد والصبي المميزين ما لم يظن حجرهما فان ظنهما محجورين لم يجز له
معاملتهما وحيث علمهما ولم يظن حجرهما ولا علم كونهما ماذونين فان ذلك يصح وهو ما لحظ المفتي انه ان انكشف انهما محجورين ان

تمت تلك المعاملة واستنقص جمعا منه هنا اعني انها تجوز معاملتهما وان لم تعلم الاذن ما لم يظن حجرهما وقال ش لا تصح معاملة
المراهق ولو كان ماذونا لانه لا يصح الاذن له عنده لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة الخبر وقد عرفت قلنا اراد صلى الله عليه
وآله رفع الاثم وقال الامير الحسين الاولى ان معاملة الظالم الصبي لا تجوز الا بعد معرفة الاذن لان الاصل انه غير ماذون وقال
الفقيه ع الاولى ان تعتبر العرف والعادة في الشيء المشترى منه ولا تجوز انه يشترى منه دارا او لا ترتيبا ما لم تعلم الاذن وهو الامام
المهدي عليه السلام واحتج بما روي عن علي عليه السلام انه اشترى ثوبا من مراهق ولم يبحث عن حاله قال المؤيد بالله فدل على جواز معاملته
وان لم تعلم الاذن واما العبد فهو كالصبي عندنا وهو قول ح وش في الجديد لان العبد لا يملك شيئا ومولاه هو المالك لما في يده لقوله تعالى
لا يقدر على شيء وقال مالك وش في القديم وهو قول داود بل يملك ما اكتسبه ولسيده انتزاعه فان اعتق قبل الانتزاع ملكه العبد لنا
ما تقدم قال في الغيث فاما جواز معاملته وان لم تعلم الاذن فاستنادا الى الظاهر وذلك ان الظاهر في العادة انه لا يتصرف الا من قد
اذن له مولاه قوله عليه السلام **وولي ماله ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم الامام** هذا هو المذهب في اولياء مال الصغير
على الترتيب المذكور فلا ولاية لغير الاب مع وجوده فان عدم كان الولي وصيه ان وجد ولا ولاية لغيره معه فان عدم فالجد
اب الاب فان عدم فوصيه فان عدم فولاية الامام الاعظم ونحوه والمراد بنحو الامام الحاكم او منصوبهما [illegible] ثم من صلح لذلك او
نصب على الخلاف وقال ش الجد اولى من وصي الاب اذ ولايته اصلية لا الوصي قلنا انما يستولى الاب لان ولايته تعصيبا لا احماعا ووصي الاب قائم
مقامه كوكيله فهو اولى من الجد واما وصي وصي الاب فالجد اولى منه لبعده وكذا وصي الجد اولى من وصي وصي الاب لذلك اتفاقا
في هامش العقود قوله عليه السلام **والقول له في مصلحة التصرف** من صف العقد والفريقين انه تصح بيع الاب ما لطفله بمصلحة
لا اجل الولاية الثابتة له وقال محمد لا ولاية له على المال بل الى الامام او الحاكم اذ هو كغيره من الاقارب صون التهمة قلنا لا نسلم اذ للاب
من الحنو ما يستدعي تحري المصلحة ابلغ من الحاكم ثم اختلف فيما اذا ظهر غبطة المصلحة بعد العقد وش واصحابه لا ينفذ
اذ علة ولايته تحري المصلحة وقد ظهر عدمها وقال ح بل ينفذ مطلقا ما لم يغبن فاحشا اذ لانه من جهة ابيه قلنا انما يستحق لتحريه المصلحة
وقد بطل ذلك مقتضى ذلك جمعته في البحر قول المعلق ابن اسد وفي مصلحة تصرف اراد بالتصرف المعاوضات لا التبرعات وذلك معلوم من
سوا صنعه ومذهب العترة ان القول للولي في مصلحة الشرى وقال ح وش بل القول للصغير اذا بلغ اذ الاصل عدمها قلنا هم امناء
فالقول قولهم في ذلك قال الهادي عليه السلام فاما البيع فالقول للصغير اذ الظاهر فيه عدم الصلاح وقال المؤيد والامام يحيى
بل القول لهم اذ هم امناء كما مر وقال ط القول للاب فقط لظهور حنوه قال في البحر قلت الصحيح للمذهب ان القول لهم في بيع
المنقول لا غير اذ الظاهر عدم المصلحة في بيع غيره فيكون كظهور التفريط وعلى قولنا ان القول للولي انما هي في مصلحة
الشرى وبيع المنقول لا يجب على البائع ان يبحث هل للصبي مصلحة في الشرى اولا اذا كان الشرى بنقد وما يجري مجراه
وكذا لا يجب على مشتري المنقول من وليه ان يبحث عن ذلك اذ الظاهر المصلحة في العقود كما مر ما لم يغلب على الظن
عدم المصلحة للصبي فان غلب على الظن عدم المصلحة وجب البحث حينئذ قال في الغيث اعلم انه لا يجوز للولي ان يبيع من مال
الصبي الا لحاجة له او لحاجة من دين او وصية او نفقة او خشية فساد او بطلان نفع او حقارة فيه لمشتري انفع منه او
بيع سفقا للمشتري لما خالصا انفع منه فيبيع او لا يشتري المشتاك ثم سائر المنقولات ثم العقار فان باع الصبي بعد بلوغه فالقول
قول الولي فيما ذكرناه الا في بيع العقار فالقول قول الصبي ويبين الولي بالمصلحة في ذلك انتهى فرع واذا بلغ الصبي فانكر البيع
فالبينة على المشتري واليمين على الصبي ما يعلم وان اقر بالبيع وانكر كونه لحاجة او مصلحة فالبينة على المشتري والا حلف الصغير
ما يعلم الحاجة ولا المصلحة على المذهب ويلزم المشتري حينئذ رد المبيع للصغير ولو تعذر عليه الرجوع بالثمن فقيل وكذا يكون
فيما باعه ولاة المساجد والاوقاف وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك قوله عليه السلام **ونحو تسليم غالبا** اي وكذا يكون القول
قول الولي في نحو تسليم مال الصبي اليه بعد بلوغه واراد بنحو التسليم الانفاق عليه فاذا ادعى انه سلم ماله اليه بعد بلوغه
او انه انفقه عليه قبل بلوغه كان القول له فيهما وان ادعى الصبي خلاف ذلك فعليه البينة قيل لا خلاف انه يقبل قول الولي
في الانفاق واما التسليم فالمذهب ان القول قول الولي في انه قد سلم الى الصبي ماله بعد بلوغه اذ هو امين كما تقدم وقال ش
وك بل عليه البينة لذلك وقوله عليه السلام غالبا احتراز من بعض صور التصرف وبعض صور الانفاق والتسليم فانه لا يكون القول
للولي فيها اما في التصرف فتحرز من بيع غير المنقول فانه لا يكون القول للولي في انه باعه لمصلحة الصبي بل عليه البينة
لذلك اذ الظاهر فيه عدم الصلاح على ما تقدم ذكره من التفصيل والخلاف وانما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار
والقول له في مصلحة الشرى وبيع سريع الفساد والمنقول الى قوله في مصلحة تصرف غالبا لان شرى سريع الفساد انما يكون من المنقول
فاذا كان القول له في المنقول فبغير شرى سريع الفساد اولى ولان بيع سريع الفساد لا يدخل في قوله تصرف الاجارة ونحوها مما فيه افادة
الاحصنة واما الذي احترز عنه بقوله غالبا من صور الانفاق فذلك نحو ان يدعي الولي انه انفق على الصبي ماله في مدة لا يعلم
او يظن ان الصبي لا يستغرقه فيها فان القول يكون للصبي في انكار ذلك والبينة على الولي اذ هو مدع لخلاف الظاهر واما في

السليم واحترز بهما اذا كان الوصي يا جوه فادعى التسليم فانكره الصبي فانه يكون القول للصبي في ذلك والبينة على الولي اذ هو احترز بهذين كهذا والاحترا
من هاتين الصورتين في هذا الموضع من زوائد الابانة هو وان ادعى الولي انه انفق على الصبي من ماله نفقة بقدر الفرض في حال صغره
وان كانت دعواه لذلك قبل بلوغ الصبي فالقول له في ذلك لانه يصح منه فعله في الحال وان كانت دعواه لذلك بعد بلوغ الصبي فالبينة عليه
اذ لا يصح منه فعل ذلك في الحال ولا يصح منه دعواه وحيث يكون القول للولي فذلك مع يمينه في جميع الصور وكذا لو ادعى الصبي لكي تكون
بينته على العلم في انكار الولد الانفاق عليه من ماله نفسه في صغره والله اعلم مسئلة قد تقدم ان الجد كالاب عند عدمه فيما يتعلق
بالصبي وهو كذلك الا في امور مخصوصة وهي انه لا يكون الصبي مسلما باسلامه ولا مستغنيا بغناه ولا يصح اقرار الجد به ولا يجبر ولاه الا اذا
كان الاب حرا اصلا ولا حيث كان عتيقا او مملوكا وانما لا يلزمه نفقته حيث هو غني وانه اذا تزوج بنت ابنه الصغيرة كان لها الخيار
اذا بلغت على الخلاف قوله عليه السلام ولا من مستغرق الا للقضا هذا عطف بالنفي على قوله ويجوز نحو معاملة نحو ظالم اي لا معاملة
وارث مستغرق ماله بالدين فلا يجوز في قدر الدين من ماله ي اما فيما زاد على الدين فيجوز معاملته فيه وقوله الا للقضا معناه
الا ان يبيع الوارث تركة الميت لقضاء دينه فان البيع يصح ويجوز كما يفيده المفهوم وحيث باع لا للقضا فيعصي بالاقدام على ذلك هو والمشتري
ويكون الشرى موقوفا على تخليص الدين كما افاده المؤلف ايده الله بقوله وينفذ بالايفا والابرا يعني حتى اوفى الوارث الغرما دينهم
او ابروا منه نفذ الشرى والا لزم المشتري رده فان تمرد فالحاكم وهذه المسئلة مبنية على ان الوارث ليس بخليفة للميت بمعنى انه
لا ينتقل دين الميت الى ذمته ويكون التركة ملكا له وهو احد قولي المؤيد بالله وحجة قوليه انه اذا باع الوارث تركة الميت لا للقضا صح
بيعه ونفذ وللغرما مطالبته ولا سبيل لهم الى المبيع وعلى القول الاول يكون تصرفه كتصرف الغاصب وكذا المشتري لتعلق حق
الغرما بالتركة لكن اذا امتنع المشتري من رد المبيع لم يكن لاحد ان ينتزعه منه الا بحكم حاكم ولا فرق في هذه الصورة بين ان يعلم
المشتري ام لا لان المسئلة مختلف فيه ولو كان مجمعا عليه لم يحتج الى حكم قبل القبض وبعده ولكون العقد مختلفا فيه يصح من المشتري
كل تصرف كما في الصحيح ولو كان مذهبه عدم الجواز ولو كان عالما بذلك وقال المؤيد بالله لا ينفذ تصرفه فيبيع العلم وقال علي خليل
ان التركة اذا زادت على الدين كان الوارث خليفة في جميعها وان نقصت او ساوت لم يكن خليفة ولا خلاف في انه يكون خليفة حيث
لا دين وكذا في الزائد من التركة على الدين فلو تصرف في قدر الزائد منها على الدين ثم تلف الباقي نفذ في الزائد لا الباقي واما اذا
استوت التركة والدين ففي ذلك الثلاثة الاقوال المتقدمة وعلى القول بان الوارث لا يكون خليفة حيث التركة مستغرقة بالدين فقد
اختلف هل الورثة لهم فيها ملك ضعيف ام لا فظاهر قول المؤيد وهو الصحيح للمذهب ان لهم فيها ملكا ضعيفا لكن لا تصرف لهم فيها موقوفا
ينفذ بالايفا او الابرا وقال القاضي زيد ليس لهم فيها ملك قوي ولا ضعيف ولا ينفذ تصرفهم فيها ولو قضوا الدين وللمؤيد كلام
نحوه مثل هذا واستدل اهل المذهب على ان الوارث ليس بخليفة للمستغرق بقوله تعالى من بعد وصية يوصون بها او دين فشرط
في انتقال الملك تقدم الدين والوصية واستدلوا على ان للورثة في التركة مع الاستغراق ملكا ضعيفا يصح الشرى منهم ويكون موقوفا
بقوله صلى الله عليه وآله انا اولى بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي هذا طرف من حديث اخرجه
مسلم وله شواهد وقد احتج به من يقول ان الوارث خليفة مع الاستغراق قالوا لانه اتى بلام الملك في قوله فلاهله واجيب عليهم
بانه مطلق يحمل على المقيد وهو قوله من بعد وصية يوصون بها او دين واستدل اهل المذهب ايضا على ان للوارث ملكا ضعيفا
بثبوت الاولوية له حيث باع الوصي او الحاكم او منصوبه مال الميت لقضا دينه او تنفيذ وصاياه فانه يكون للوارث ان يأخذه بعين الثمن
بل بحق الاولوية ويدفع قيمته لقضا الدين ونحوه ولو دفع فيه اكثر من قيمته لم يلزمه الزائد عليها الا اذا كان الدين اكثر من التركة
فرع وان كان الورثة جماعة اخذوه على قدر حصصهم ولو ترك بعضهم حصته كان الاخر مخيرا بين اخذ الكل او قدر حصته وليس
لاحد الا قدر حصته فرع وحق الورثة هذا على التراخي ما لم يأذنوا بالبيع قبل وقوعه او يرضوا به بعد وقوعه فيبطل حقهم منه
واذا كان الوارث صغيرا او كان فيهم صغير فله الطلب بعد بلوغه اذا كان له مال ومصلحة وقت البيع وعليه البينة لانه كان
انكره المشتري فصل والبيع جائز ولو الى مستعمله في حرام او واجب غالبا
ولو صار البيع او الثمن الى من يستعمله في محظور او واجب اي يجوز عقد البيع في كل شيء يحل الانتفاع به
مثال الاول ان يبيع العنب او نحوه الى من يتخذه خمرا او الخشب او نحوه الى من
يتخذه الة لهو فان ذلك يصح ويجوز على ظاهر قول الهادي عليه السلام ولو علم ان المشتري يستعملها في المحظور لانه هو العاصي
بذلك لكن ذلك مكروه وتسميته بالاعانة على المعصية وان لم تكن اعانة حقيقة اذ الاعانة لا تكون الا مع القصد فان قصد
الاعانة حرم ذلك اجماعا وعلى هذا حمل المؤيد اطلاق الهادي واما ما لا يستعمل الا في محظور كالمزامير والطنابير ونحوها من الات
اللهو التي لا توضع الا له فلا يجوز بيعها ولا شراؤها اجماعا ومثال الثاني بيع المصاحف وكتب الهداية فان بيعها يصح وان كانت المنفعة
الحاصلة للمشتري من شرائها واجبة نص على ذلك القاسم والهادي عليهما السلام وهو قول اكثر العلماء وقال ابن شبرمة لا يصح بيع المصاحف
ولا اخذ الاجرة على كتابتها شرطا ويجوز تبرعا ولا وجه لما ذكره وعلى القول بصحة بيعها فالمبيع هو الحبر والجلد والكاغد دون
المداد اذ هو مستهلك ودون الالفاظ المكتوبة ومعانيها اذ هي اعراض لكن الكتابة صفة مقصودة من نحو المصحف ونحوه

ما وجد فيها من الخيل والتجهيز اذا كان زائدا على المقاصد ويفرقه الفيه في قوله عليه السلام واحترازا من بيع السلاح والكراع من الكفار
والبغاة اذا كانوا يستعينون به على حرب المسلمين فان ذلك لا يجوز اذ فيه اعانة لهم الا ان يباع منهم بافضل منه فيجوز وهذا اما هو
قول الهادي عليه السلام وعن الاخوين وعن م بالله انه ان قصد نفع نفسه فقط جاز البيع مع الكراهة وان قصد بيعه بالاعانة لهم كما مر وان
قصد ذلك كلا فهو حرام ولم يصح البيع عند المؤيد وعند ط يصح مع الاثم ولا يجوز بيع الامة المسلمة من كافر وفاقا واما العبد المسلم فقال
الناصر والمؤيد لا يجوز ايضا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال ع و ط وش يصح ثم يؤمر ببيعه فان تمرد باعه الحاكم
كما يصح ان يرثه ثم يؤمر ببيعه ويتفرع ذلك ان يسلم عبد الذمي لو رث بيعا فانه يرثه وارث الذمي ويؤمر ببيعه واحترز ايضا
بقوله عاليا من بيع المصاحف كتب الهداية من الكفار فانه لا يجوز من ان يعقد بيع المصحف ويكون الالفاظ المكتوبة ومعانيها فان
ذلك لا يصح اذ هي اعراض كما تقدم تحقيقه واما عدل عن قوله في الازهار وبيع كل ذي نفع حلال جائز لانه انما المفهوم ان ما لا نفع فيه يحرم
بيعه وشراؤه وليس كذلك بل يجوز ذلك وان لم يصح قوله عليه السلام و ... ولو في يد ... خلاف
ثم اي البيع المذكور صحيح ولو باع المالك ملكه مما هو في يده كالمستعير والوديع والمستاجر والمرتهن والغاصب فيصح ان يشتري
كل واحد منهم ما هو في يده ولا يكون اليد المتقدمة على البيع قبضا للمبيع بل لا بد في صحة القبض من تجديد بعد عقد البيع وذلك بالنقل فيما ينقل في
بالتصرف في غيره اما العارية والوديعة فلا خلاف في انه يجوز للمالك بيعهما من ذي اليد وغيره واما الموجر والمرهون ففيما ياتي الكلام
فيهما واما المغصوب وفي حكمه الابق والمسروق فعند ط واحد قولي م وض زيد يصح البيع من الغاصب ويكون موقوفا على التسليم
ويثبت فيه خيار تعذر التسليم كما سياتي على احد قولي المؤيد لا يصح البيع لاجل تعذر التسليم وهذا حيث بيع المغصوب والمسروق من غير
الغاصب والسارق واما حيث بيعا منهما فلا خلاف في صحة البيع وقوله عاليا فيهما معنا في الطرفين وهما كون اليد لا يكون قبضا
خلافا للمؤيد في ذلك اما الطرف الاول وهو كون اليد لا يكون قبضا واحترز به من المغصوب الذي يحصل في يد ذي اليد باذن مالكه
كالرهن والمستاجر والمستعار المضمونين فان ثبوت اليد عليهما كاف في صحة القبض فلا يحتاج فيهما الى تجديد قبض بعد العقد وفيه
بلا خلاف واما الطرف الثاني وهو خلاف المؤيد فاحترز به من المغصوب حيث بيع من الغاصب وكذا في المسروق من السارق فان
المؤيد يوافق في اليد فيهما لا يكون قبضا بل لا بد فيهما من تجديد القبض بعد العقد واما خالف فيما هو امانة كالوديعة وكالمستاجرة والعارية
غير المضمونتين فعنده انه لا يحتاج فيهما الى تجديد قبض لان يد الوديع والمستاجر والمستعير يد المالك الى وقت البيع والمذهب انه لا بد فيهما
من تجديد القبض ولا يكفي فيها التخلية نص عليه الهادي عليه السلام ذكره في الغيث قال وحكاية الخلاف في ذلك اذا لم يخل المبيع
من يجدد بعد القبض ... اليد كافية لقول سلفه من مال المشتري ومن قال لا يكفي قال يسلفه من مال البائع انتهى قلت وتوقش في ذلك كقول
الهادي ... كقول المؤيد وعن الامام يحيى ان م وح يقولان بان اليد قبض في جميع ما ذكر وقوى المؤلف ايده الله كلام ... وكون يحمل
الخلاف فيما هو امانة كما حكاه ابو مضر ... والمؤلف ايده الله وصحح عطفه على قوله جاريين في اول الفصل لم يكتف بقوله ومن
ذي اليد كما في الازهار لان المقصود هنا بيان الصحة والجواز وعبارة الازهار لا تفيد ذلك صريحا قوله عليه السلام ... موجرا ولا
... اي ولو كان المبيع موجرا فان بيعه يصح من المستاجر وغيره ولا ينفسخ الاجارة بالبيع بل يبقى في يد المستاجر مدته ثم يسلمه
للمشتري وقوله عاليا احترازا من ثلث صور احدها ان يبيعه المالك لعذر نحو ان يحتاج الى نفقته او لمن يلزمه نفقته او لقضاء دين
عليه لا يجد قضاؤه من غيره الصورة الثانية ان يبيعه من المستاجر ولو لغير عذر الصورة الثالثة ان يبيعه من غير المستاجر باذنه ولم
يجز المستاجر بيعه فان ... وينفسخ الاجارة في هذه الثلاث الصور ووجه الفساخة في الصورة الثالثة ان بيعه فسخ من جهة المالك
واجازة المستاجر او اذنه تكميل للفسخ واما لو باعه واستثنى منافعه مدة الاجارة فانها لا تنفسخ في جميع الصور وعند ش ان الاجارة
لا تنفسخ بالبيع ولو كانت لعذر وعلى هذا يحتاج في الفسخ الى الحكم او التراضي لاجل الخلاف وقال ح اذا بيع الموجر كان للمؤجر ان يفسخ
البيع ... واذا علم المشتري كون المبيع موجرا فلا خيار له ان علم مدة الاجارة وقدر الاجرة وان جهلهما والمبيع حي وان جهل قدر
الاجرة فقط جاء الخلاف في اجارة البيع من غير العلم بالثمن فعلى قول المؤيد لا خيار له وعلى قول ... له الخيار وقيل ان كان في الاجرة
غبن او كانت من غير النقد فله الخيار والا فلا وان جهل كون المبيع موجرا فله الخيار اتفاقا اذ الاجارة عيب قوله عليه السلام
والاجرة للمشتري من العقد يعني ان الموجر اذا بيع ولم تنفسخ الاجارة به على ما تقدم فان الاجرة تكون للمشتري من
وقت العقد لانه قد ملك الرقبة والمنفعة والاجرة التي يستحقها المشتري هي المسماة وسواء كان المشتري قد قبض المبيع ام لا
وسواء كان البائع قد قبض الاجرة ام لا فيجب عليه ان يرد حصته ما بعد البيع للمشتري على ظاهر كلام المؤيد وهو المرجح للمذهب
... لكن يكون ولاية قبضها الى البائع لان الحقوق تتعلق به وقال في الوافي اذا كان البائع قد قبضها لم يجب عليه ردها للمشتري
لانه قبض ما يملكه ومثله للفقيه ح وكذا ياتي على قول الوافي اذا لم يكن المشتري قد قبض فان الاجرة تكون للبائع كما لو تلف الدار قبل
تسليمها فوره وحكم الشفيع في جميع ما ذكر حكم المشتري والله اعلم قوله عليه السلام ... وصورته
ذلك ان يقول اشتريت مني شاة من غنمي هذه او ثوبا من ثيابي هذه او دارا من دوري هذه على ان لك ان تختار ايها شئت

في بلده ايام ملك او نحو ذلك فان البيع يصح عندنا في هذه الصورة ونحوها على ما حكاه الوافي عن ع و ش لا يصح قال الامام ي وهو الاولى على
المذهب واما اذا لم يشرط الخيار لاحدهما مع معلومه فان البيع يكون فاسدا اجماعا قوله عليه السلام [illegible]
يعني انه لو ان يعين في المبيع اي الغنم او الثياب ونحوها بان مضت المدة ولم يعين شيا كلفه الحاكم ان يعين فان امتنع حبسه حتى
يعين وان مات كلف وارثه ان يعين المبيع لان التعيين يورث كالنسائي ومبراثا علم جنسا ونصيبا معناه والبيع صحيح ايضا
ولو كان المبيع ميراثا مجهولا قبضه ومشاهدته وقبل التخلية بينهما وصله اذا علم جنسا ونصيبا مما لو كان ذلك ان يعلم ان للبائع ثلث التركة
مثلا وللبيت غنم وبقر فيقول البائع للغير بعت منك نصيبي من الغنم بكذى او من البقر او نحو ذلك فان هذا البيع يصح ولو لم يعلما
ولا احدهما كمية الغنم او البقر في الحال قيل ع وكذى غير الميراث من اي مشترك فانه يصح بيعه كالميراث قيل ويلزم على ذلك انه يصح ان
يبيع الانسان جميع ما يملكه من الغنم او من البقر او من الارض وغير ذلك وان كان المتبايعان لا يعلمان المبلغ هل هو قليل ام كثير ويلزم ان يصح
بيع الجزاف وان كان المبيع غير مشاهد ولكن قد ذكر في التعزير في بيع الجزاف انه لا بد ان يكون مشاهدا والا لم يصح وقواه الفقيه ف
للمذهب وهو اختيار المولف ايده الله كما سياتي قيل ويستطى في الفرق بين الميراث وبين صورة الجزاف وقد نقل عن المولف ايده الله
ما معناه ان في ذكر النصيب تعليلا للجهالة فيصير المبيع بذكره كالمعلوم ويقوم ذكر النصيب مقام ذكر القدر قال في الغيث واما اذا كان لم
يعلم الجنس ولا النصيب نحو ان يعلم ان المستخلف ما يملك شي ولم يعلم ما يملك الاشيا هل بيات ام غيرها ولا علم كم نصيبه في الميراث
او جهل الجنس وعلم النصيب نحو ان يعلم ان نصيبه ثلث تلك الاشيا او نحو ذلك او جهل النصيب وعلم الجنس نحو ان يعلم ان التركة
ما يشاء ولا يعلم كم نصيبه فيها فان البيع في هذه الصور كلها لا يصح اجماعا ولا خلاف انه اذا علم النصيب والجنس والقدر ان البيع
يصح نحو ان يقول بعت منك نصيبي مما ورثته من فلان من الغنم وهي عشر ثم قال وان اختلفوا في صورتين احدهما ان يذكر حاصرا نحو ان يقول
بعت منك جميع ما ورثته من فلان فظاهر قول المويد انه يصح قيل ع لم احفظ قوله ويخرج رواية عن الهادي عليه السلام وقال م
في قوله الاخر و ط ان ذلك لا يصح وهو المصحح للمذهب الصورة الثانية ان يذكر مع الحصر جنسا نحو ان يقول بعت منك جميع ما
ورثته من فلان من الغنم ونحو ذلك ولم يذكر النصيب فهذه تصح عند المويد قولا واحدا احلا فالظاهر قول ع وط هذا ما حكاه الفقيه
ع بن يحيى وقد اعتمد في الازهار قول ع و ط انه لا يصح الا مع ذكر الجنس والنصيب والحجه ان الجهالة مع ذكر القدر والنصيب
قد ارتفعت فيصح البيع انتهى وظاهر كلام م و ط انه لا فرق بين ان يكون جهالة النصيب المبيع لجهل الورثة او لجهالة المورث
والحساب في ان البيع لا يصح والذي في الذكر ان جهل النصيب اذا كان بسبب جهل كيفية التوريث صح البيع قيل ومثله في التقرير
والوجه انه يعرف من نفسه وعن سادات التهامي انه اذا كان يمكنه معرفة نصيبه اذا تامله او سال عنه صح وان كان لا يعرفه الا
بنظر وحساب لم يصح حتى يعرفه وهذا كله على قول الهدويه واما على قول م بالله فيصح السوم بيع الحصة ويكون للمشتري خيار الرؤية قدر
المبيع والله اعلم قوله عليه السلام ونصيبا من زرع قد احصد هذا عطف على ما تقدم معناه والبيع صحيح ايضا ولو كان المبيع
نصيبا من زرع قد حصد اي حان حصاده ويستوي كان البيع من الشريك فيه ام من غيره قوله غالبا احترازا من العكس اذا حصد وان لم
يكن قد حصد لم يصح بيعه الا فيما استثناه بقوله غالبا وذلك حيث بيع نصيبه في الزرع من شريكه فيه فان ذلك يصح لانه قد
رضي بادخال المضرة على نفسه والحجه في عدم صحة البيع من غير الشريك قبل الاحصاد انه لا يباع الا بشرط القطع والقطع لا يكون الا
بعد القسمة والقسمة لا تكون الا بعد الحصاد فلم يصح البيع لئلا يدخل المضرة على شريكه بذلك قيل والمراد ان للشريك ان يفسخ البيع لانه
[illegible] من [illegible] فاما لو لم يكن له شريك في الزرع وان اراد ان يبيع منه نصيبا معلوما قبل ان يحصد فان البيع يصح لانه رضي بادخال المضرة
على نفسه قيل ويكون لهما الخيار كلاهما قبل قسمته لان فيهما ضررا كامنا وحذف المولف ايده الله قوله في الازهار قيل وكامن بدل
فرعه عليه لان المذهب خلافه وهو ان البيع لا يصح مطلقا قلت ولا باس بالتعريض في الشرح لذلك لما فيه من الفوائد قال في الغيث
ما لفظه قيل ويصح بيع كل كامن بدل فرعه عليه احترازا من خلاف ذلك كالطعام المدفون ونحوه مما المقصود فيه فرعه لا اصله فان
ذلك لا يصح بيعه بحال فاما نحو الجزر والفجل ونحوهما مما المقصود فيه اصله فانه يجوز بيعه كامنا وسوا كان قد ظهر فرعه ام لا اذا
كان قد صح الانتفاع وهذا معنى ما صححه القاضي زيد وهو قول ف ومحمد وظاهر المذهب خلاف ذلك ولهذا اشار الى ضعف
المسلة بقوله قيل وفي المسلة ثلثة اقوال وتفصيل الاول ظاهر المذهب انه لا يصح مطلقا الثاني لـ ح و ف وصححه ض زيد
انه يصح مطلقا والمشتري بالخيار اذا راه بعد القلع ان شا اخذه وان شا تركه هذا اذا قلعه البائع واما اذا قلعه المشتري بطل
فان كان القلع ينقصه لزمه البيع وبطل خياره وذلك لان النقصان يبطل خيار الرؤية وهذا اذا انقص بالتكسير لا بمجرد القلع فلا
يبطل خياره ذكره الفقيه ف وان كان القلع لا ينقصه فله خيار الرؤية المولف القول الثالث التفصيل وهو قول القاضي [illegible] انه
يجوز اذا كانت اوراقه قد ظهرت والا فلا اذا لم يظهر [illegible] عليه السلام وملصقا وان نقض او نحوه [illegible]
اي والبيع صحيح ولو كان المبيع ملصقا بغيره كالنقض من الحائط والخشبة من السقف والحجر من البنا ونحو ذلك ذكره ع على
اصل الهادي عليه السلام وقوله وان نقض اي النقض المصلوقة فان ذلك لا يمنع صحة البيع وقوله ونحوه ان الى اخره [illegible] اي للبت

المقصود

احصد ام ح

الحيارة

لذلك في كل من البائع والمشتري وذلك قبل ان يفصل المبيع وهو خيار تعذر التسليم واما العقد فصحيح والخيار لانها الامكان
التسليم حسب وحذف قوله في الازهار غالبا لانه انما احترز به من بيع الصوف من جلد الحي ومن بيع جلد الحيوان وهو حي
ومثل ذلك لا يتناوله قوله ملتصقا فلا حاجة الى الاحتراز منه ثم ان ذلك يفهم مما سيأتي في قوله ولا في جزء غير مشاع من حي قوله عليه السلام
ونحوه من نحو مقدر اراد بالمقدر المكيل والموزون واراد بنحوه المعدود والمذروع والمعنى انه يصح بيع جملة من اي شي
مما ذكر ويستوي كانت تلك الجملة مستوية الاجزاء ام مختلفتها واما حمل المؤلف المعدود والمذروع على نفوذ بل نحوه لانه لم يكن له ما يثنى في
الازهار [illegible] ثوب بثوب ونحو انه بين ما شي ونحو ذلك ولو كان لعذر احققته لما صح الاستثناء مثل كما في المكيل والموزون
واعلم ان بيع الصبرة اربع صور وقد بين حكم الصورة الاولى بقوله

[illegible] ذلك ان يكون ثمه جملة من ثمار او طعام او رمان او ارض او غيرها فيقول البايع بعتك هذه الجملة بكذا من
دون تعيين لقدرها فان البيع يصح بشرط ان يكون تلك الجملة حاضرة مشاهدة او في حكم المشاهدة كالتي في طرف حاضر وان لم تكن مشاهدة
ولا في حكمها نحو الحب الذي في مدفنه او بيته ولا يعلم قدره فان بيعه لا يصح ان عرف جنسه لانه اجهل خلاف احد قولي المؤيد وقوله عليه
مستثنى الى اخره معناه انه يشترط لصحة البيع في هذه الصورة الا يستثني البايع من الصبرة التي باعها جزافا فان استثنى منها
فسد البيع الا في صورتين احدهما ان يستثني منها جزءا مشاعا كثلثها او ربعها او نحوهما فان البيع يصح مع ذلك الثانية ان يستثني منها
قدرا معلوما على ان يختاره في مدة معلومة نحو ان يقول بعتك هذه الرمان الا ثلاث ماية منه اختارها في مدة ثلثة ايام
او نحو ذلك فان البيع يصح مع هذا الاستثناء فلو لم يشترط الخيار او شرطا ولم يذكر له مدة معلومة فسد البيع قيل اجماعا وقال المؤيد انه
يجوز استثناء جزء غير مشاع بل مقدر كصاع او رطل او نحوهما وان لم يذكر مدة الخيار لكن لا استقر البيع الا بعد تمييز المستثنى قال كلام
اهل المذهب على هذا قال ويكون لهما الخيار ولعل كلام ابي مضر هذا في المستوي وسياق كلامه يدل عليه ولعله مراد المؤلف ايده الله
بقوله غالبا والحجة على عدم صحة البيع حيث استثنى منه جزءا غير مشاع ولا يحصر فيه مدة معلومة ان المبيع يكون غير معلوم جملة ولا تفصيلا
واما مع استثناء المشاع والحصر فيه مدة معلومة فانه يكون غير معلوم جملة ولهذا لصحة على صحة بيع بعض الصبرة مشاعا وبيع نوع من ثلاث
على ان له الخيار مدة معلومة فيصح الاستثناء فيهما كما يصح بيعهما هكذا في الغيث ثم قد احتمل في صحة بيع الجزاف من غير استثناء
فالمذهب على ما صححه ط وهو اختيار م لنفسه وقول ح وش انه يجوز مطلقا سوى علما جميعا المقدار ام جهلاه جميعا ام علم احدهما
دون الاخر لكن اذا كان المشتري هو الجاهل حين لم يعرفه مقدار المبيع هذه حكاية الفقيه ي عن ابي ط قيل الا ان يكون المشتري
عالما بعلم البايع فلا خيار له القول الثاني ط يحي للتلاق والهادي عليه السلام انه يصح اذا علماه جميعا او جهلاه جميعا او علمه احدهما
فقط فيبطل واما ولها ط على ان الهادي عليه السلام اراد انه اذا كان العالم بالمقدار البايع دون المشتري بطل اللزوم للمشتري وكان له
الخيار حكاه الفقيه ي ومن الواضح حكاية الفقيه ي ان المويد بالله وط ابقاه على ظاهره وهذا الخلاف في عين العقار واما
فيها فيصح وما ذكره في الغيث قوله عليه السلام هذه الثانية من الصور الاربع وهي
نحو ان يقول بعتك هذه الصبرة كل مد بدرهم او كل رطل بدرهم او كل ذراع بدرهم او كل مائة بدرهم فان البيع يصح في جميع
ذلك ولكن للمشتري خيار معرفة قدر الثمن ويثبت له ايضا خيار الرؤية فيما هو مختلف لان رؤية بعض المختلف لا تكون رؤية لجميعه
مثل وخيار معرفة مقدار المبيع يثبت ايضا تبعا لمعرفة مقدار الثمن واعتبر جهالة الثمن حال البيع لانه يعلم في الوقت الثاني
هذا هو المذهب وهو ف وم وش وقال ح لا يصح البيع في هذه الصورة لان البيع مجهول قيل الا فيما يسمى من المد او الرطل لا اذا قال
كل شاة بكذا لانها مجهولة وكذا كل ستمائة بكذا قوله عليه السلام هذه الصورة الثالثة من الاربع وما لحقها
ان يقول البايع للمشتري بعتك هذه الجملة على انها مائة مد او مائة رطل او مائة شاة او ثوب او ذرع مائة او نحو ذلك بمائة درهم او خمسين
درهما او نحو ذلك فان ذلك يصح بلا خلاف لان المبيع والثمن معلومان قوله عليه السلام وهذه الصورة الرابعة
وهي اخر صور الصبرة ومثالها ان يقول البايع للمشتري بعتك هذه الصبرة على انها مائة مد كل مد منها بدرهم
او نحو ذلك فان البيع يصح في هذه الصورة ويكون للمشتري خيار الرؤية في المختلف في هاتين الصورتين كلتيهما قوله عليه السلام
يعني ان زاد المبيع على ما ذكره البايع او نقص عنه في الصورتين الاخيرتين
وهي الثالثة والرابعة فسد البيع في الصبرة المختلفة اجزاؤها وهي مطلقا في المستوي كانت مكيلا ام موزونا ام معدودا ام مذروعا
لا اذا كانت مستوية فيأتي الكلام فيها ووجه الفساد في الصورة الثالثة وهي على انه مائة بمائة بكذا [illegible]
اذا زاد على المائة تشاجرا هل يرد الزايد من الكبار او من الصغار وان نقص من المائة تشاجرا هل يستقص الناقص من الكبار
او من الصغار واما في الصورة الرابعة وهي على انه مائة بمائة كل مد بدرهم مثلا ففي الزيادة يتشاجران فيما يرد كما مر
واما في النقصان فيحتمل لانه يقول المشتري كنت اظن ان الناقص من الصغار والان وجدته من الكبار وفي ذلك يظهر ان الناقص
معدوم وقد حال في الاستثناء والفسد حاصل من مقصودة انه لا يفسد البيع هنا اذا احتمله ولا عبرة بذكر معنى ذلك في

الذي يوجد قوله عليه السلام وفي غيرهما يخير في النقص بين الفسخ والاخذ بالحصة يعني واما اذا اشترى ما يقدر او نقص في غير
المختلف وهو المستوي كالمكيل والموزون وما لا اختلاف فيه من غيرهما فان المشتري يخير حيث نقصت الصبرة بين ان يفسخ
البيع لاجل النقصان وبين ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن يعني انه يسقط له من الثمن المسمى بقدر ما نقص من المبيع قوله عليه السلام
الا المذروع في الاولى فانه ان شا معناه الا ان يكون المبيع من المذروع في الصورة الاولى من الاخيرتين وهي الثالثة من
الاربع نحو ان يقول بعتك هذا الثوب ونحوه على انه مائة ذراع بكذا درهما فحسب انه دون المائة فان المشتري يخير ان شا اخذ
المبيع بكل الثمن المسمى وان شا فسخ لاجل النقصان هذا في الصورة الاولى من الاخيرين واما في الثانية منهما وهي الرابعة فالمذروع
وغيره فيها على سوى في انه يخير بين الفسخ والاخذ بالحصة والوجه ظاهر ووجه الفرق في الصورة الاولى من الاخيرين بين المذروع
وغيره ان النقص في المذروع نقص صفة لا عين وفي المذروع نقصان قدر قوله عليه السلام وفي الزيادة يردها الا المذروع
فياخذها بلا شي في الاولى وبحصتها في الثانية او يفسخ ومثال ذلك في الصورة ان يقول على انها مائة مد بكذا درهما او
كل مد بدرهم فاذا انكشف ان الصبرة اكثر من المائة وجب على المشتري ان يرد الزيادة على المائة للبائع لانها زيادة قدر كل نقصه
هذا في غير المذروع وفي الصورة الاولى ياخذ الزيادة بلا شي ومثاله ان يقول بعتك هذه الارض او هذا الثوب او نحوهما
على انه مائة ذراع بمائة درهم او نحوه فينكشف ان المبيع مائة ذراع وعشرة اذرع ففي هذه الصورة ياخذ عشرة الاذرع بلا زيادة
على مائة الدرهم اذ هي زيادة صفة كما تقدم واما في الصورة الثانية وهي حيث يقول على انه مائة ذراع كل ذراع بدرهم فينكشف
انه مائة وعشرة مثلا فان المشتري يخير بين ان ياخذ عشرة الاذرع الزائدة بحصتها من الثمن فياخذ المائة والعشرة الاذرع
بمائة وعشرة دراهم وبين ان يفسخ البيع والوجه في ذلك انه في هذه الصورة جعل كل جزء من المبيع في مقابلة جزء من الثمن فتقضى
ان ياخذ كل جزء بحصته ان شا وان شا فسخ بخيار تعرف مقدار الثمن وليس له ان يرد الزيادة وحدها اذ فيه ضرر وقد اختلف
في هذه الصورة هل يستوي الارض والساج فيما ذكر او لا فالمذهب انه لا فرق في ذلك بين الارض والساج وقال ع يفصل بين العرصة
والثوب ففي العرصة اوجب رد الزيادة دون قيمتها القيمة وفي الثوب اوجب على المشتري رد زيادته ولم يوجب على المشتري قيمته
الي ابدو وقال ط الاولى عندي ان يكون المشتري بالخيار ان شا اخذ الجميع وان شا ترك وقد لفق بين الكلامين بان كلام ع اذا كان الساج
لا مضرة في قطعها فيجب رد الزيادة وكلام ابي ط اذا كان في قطعها مضرة بان يكون فيها اعلام او يكون قصيرا يضر بها القطع فيخير
المشتري ان شا رضي المبيع جميعه ودفع حصة الزيادة من الثمن وان شا فسخ وهو الصحيح للمذهب ذكر معناه في الغيث وقيل
واذا شرط انه لا يرد الزيادة ولا يحط مع النقصان لم يصح حيث يجعل كل فسد العقد لان ذلك اخلال بموجبه قوله عليه السلام ولنقص
مشاعا او معينا في مختلف قبل البيع وعين حصته في مختلف المذروع اي والبيع انما يصح
ولو كان المبيع نقص شي من مكيل او موزون او معدود او مذروع وسوى كان النقص المبيع مشاعا كالنصف او الثلث او نحوهما
فان ذلك يصح مطلقا ولا يحبس البائع في السالم من اي الجوانب ام كان النقص المبيع جزا مقدرا معلوما نحو مد او رطل او مائة
او ذراع فان ذلك يصح ايضا لكن سطر وان كانت الصبرة مستوية الاجزا لا تفاضل فيها صح البيع مطلقا وان كانت مختلفة بعضها
افضل من بعض في القيمة فان البيع لا يصح الا اذا ميز الجز المقدر المبيع قبل عقد البيع اما بعلامة او اشارة او نحوهما فان لم يميز فسد البيع
الا ان شرط الخيار لاحدهما اي بخيار ذلك النقص من الصبرة في مبيع معلومة فانه يصح كما تقدم في بيع مجهول الصبرة عدا في المكيل والموزون
والمعدود واما المذروع فاذا احتملت اجزاوه فيصح ان يكون يتعين حصة المستثنى منه ويحلله وذلك نحو ان يقول بعتك عشرين
ذراعا من هذه الارض من شرقيها او غربيها او شاميها او يمانيها او في الثوب ونحوه من هذا الطرف فان لم يعين كذلك فسد البيع
قوله عليه السلام وكذا ان شرط الخيار لاحدهما معلومة اي وكذا يصح البيع حيث شرط الخيار لاحدهما مدة معلومة
بخيار فيها النقص المبيع من الصبرة وذلك عام في الجميع مختلف المكيل والموزون والمعدود والمذروع بخيار للمشتري من ايهما شا اخذ والثمن
في صحة البيع وزيادة لفظه وكذا لازمه لئلا يتوهم ان شرط الخيار المذكور انما هو في مختلف المذروع خاصة
وليس كذلك وفي هذا هو المذهب وفي الشرح ونقلوه عن الفوارس في شرح الابانة انه يصح ان يبيع من الارض المختلفة جزا
عين مشاع وان لم تتعين حصته ويسميان بالاجزا قالوا لان ذكر الذراع كذكر الجز قال في الغيث ولعلهم يقصدون انه اذا قال عشرون ذراعا
وهي مائة ذراع اقتسم المشتري خمستها كما يقتسم المشاع والحجة للمذهب انه يقع التشاجر اذا ذكر الاذرع من اي جهة ياخذها
وللمخالف ان يقول اذا احتمل ذكر الذراع كذكر الجز فلا يجازه كما في المشاع وهذا متجه والله اعلم وانما زاد المولف لفظه
لاحدهما لئلا يتوهم ان البيع يصح ولو شرط الخيار لهما جميعا وليس كذلك بل يفسد البيع حيث شرط الخيار لهما معا لان ذلك
يودي الى التشاجر قوله عليه السلام لا ... كذا ... اي حيث قال
بعتك من هذه الصبرة كذا مد بكذا درهم او نحو ذلك فان البيع يفسد حيث نقصت الصبرة عن قدر ما سمي فيها ذلك نحو ان يبعث
الصبرة عشرين مدا بكذا درهم فنقصت الصبرة عن العشرين مدا فان البيع يفسد لتضمنه بيع معدوم وهو الناقص

من الصبرة المستثنى منها وأما حيث وجدها قدر ما سمى أو أكثر منه فإن البيع يصح في الوجه الظاهر وكذا حيث قال بعتك مكيلا من هذه الصبرة
كل مد بدرهم فإن البيع يفسد أيضا في هذه الصورة مطلقا أي سواء قيد بشرط كأن يقول إن كانت مائة مد أم لم يقيد وسواء زادت
الصبرة على المائة منها لأن المبيع مجهول القدر إذ هو بمنزلة بعتك بعضها كل مد بدرهم والبعض مجهول فيفسد البيع لذلك وإنما زاد
المؤلف لفظة منها في الصورة الثانية لئلا يتوهم أن المراد لا منها كذا يكفي وذلك خلاف المقصود فرع وحيث يكون المبيع من
الصبرة جزءا معلوما مشاعا فإنه يصح بيعه كما تقدم ويصح قبضه بالتخلية بين المشتري وبين الصبرة خلافا لأبي مضر وابن الخليل في قبضه
قبضه بالتخلية ويكون مؤنة القسمة عليهما معا على قدر الحصص وعند أبي مضر على البائع ويكون المشتري مشاركا في جميع الصبرة
ولو اختلفت جوانبها وله أخذ حصته منها مع غيبة البائع [illegible] المستوي على قولنا بأن القسمة إفراز وما اختلف منها
بعضا بالتخلية فعليهما [illegible] وأما حيث يكون المبيع من الصبرة قدرا معلوما كمد أو رطل أو أكثر فيصح البيع أيضا لكنه يخالف
في الأحكام التي تقدم ذكرها في الصورة الأولى فلا يصح قبض المبيع بالتخلية قبل إفرازه ويكون مؤنة الكيل ونحوه على البائع ○
ويقطعه من أي جوانب الصبرة شاء إن كانت مستوية وإن كانت مختلفة فسد البيع في هذه الصورة للتشاجر بخلاف الصورة
الأولى فيصح كما مر إذ لا تشاجر فرع [illegible] لذراع معلوم لا يختلف في العادة فإن لم يكن كذلك فسد البيع
سوى أطلق أم عين ذراع رجل معين وكذا في الكيل والوزن يعتبر فيهما ما هو معتاد ظاهر لا يختلف وإن كان مختلفا أو شرط
مكيالا أو ميزانا معينا فسد البيع إذ يجوز تعذر ذلك المعين المشروط وفي المختلف للتشاجر [illegible] ويعتبر في الكيل بأن يملأ الذي لا
يختلف إذ هو الكيل الشرعي فإن شرط الوزن أو كان عرفا ظاهرا فسد البيع حيث يكون التفاوت في الوزن لا يتسامح به لأن الناس
يختلفون في صفة الوزن وحيث يكون التفاوت في ذلك يسيرا يتسامح به يصح البيع ذكر معنى ذلك الفقيه يوسف قوله عليه السلام
ولغير نحو الأرض [illegible] ونحوها إذ نحو الدار وشبهها [illegible] إذ يحتمل الأساس ما يتميز به من حد أو غيره والمعنى أنه يشترط
في صحة بيع الأرض ونحوها أن يميز حال العقد بما يميزها عما يلتبس بها إما بإشارة كأن يقول بعتك هذه الأرض أو حد كأن
يقول التي يحدها ما هو كذا وكذا فإن لم يعرف عن غيرها بحد واحد كفى وإن لم يتميز بذلك زاد حتى يميز أو بتسمية بلقب يخصها
نحو الأرض المسماة كذا وكذا إذا كان لا يشاركها في ذلك اللقب ما يلتبس بها في الجهة مما يملكه البائع حيث قال الرضي ونحوه قال في
الغيث وحاصل الكلام في ذلك أنه إن أضاف المبيع إلى ملكه لم يحتج إلى التمييز [illegible] أملاكه دون أملاك غيره وإن لم يضف إلى
ملكه فلا بد أن يميزها عما يلتبس بها من ملكه أو ملك غيره قيل فإن لم يكن في ملكه غيرها صح وإن لم يذكر حدا ولا لقبا إذا أضافها
إلى ملكه وذكر الجهة التي هي فيها ويحتمل أن يصح البيع وإن لم يذكر الجهة انتهى واعلم أن الإشارة أقوى ما يتعين به المبيع ونحوه
ثم الحد وهو أقوى من اللقب فما دخل فيها دخل في المبيع حيث كان ملكا للبائع وإن لم يتناوله الاسم وما خرج عن الحد
خرج عن المبيع وإن تناوله اللقب ذكر معناه [illegible] ولا يدخل الحد في المحدود إلا إذا كان من جنسه ولعله أخذه من كلام أهل
الأصول في الغاية وفيه نظر ولا يصح بيع نحو أم ولد [illegible]
إنما أتى المؤلف أيده الله بلفظه ولا يصح للتصريح بأن هذه الأشياء مع كون بيعها حراما لا يصح بيعها أيضا على الصحيح أما بيع
الحر فذلك إجماع مطلقا سواء باع نفسه أم باعه غيره عالما أم جاهلا فلا دليله قبل الإجماع ما أخرجه البخاري من رواية
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل
باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره وأما أم الولد فهي المملوكة التي وطئها سيدها
فعلقت منه ووضعت ما استبان فيه أثر الخلقة وادعاه فأما حيث وضعت علقة لم يستبن فيه أثر الخلقة فإنها لا تصير به أم ولد
على المذهب خلافا لأحمد حيث قال [illegible] الحلقة لا تسمى ولدا إلا بعد [illegible] والقول الصحيح صحة بيعها هو المذهب وهو
قول القاسم والهادي [illegible] وعامة الفقهاء [illegible] وروي عن علي عليه السلام وجمهور الصحابة والتابعين والحجة لذلك كونها
حكاه في أصول الأحكام عن ابن عباس قال ذكرت مارية أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أعتقها ولدها وإن كان سقطا
ونحوه في الشفاء من رواية ابن عمر وفي الموطأ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا
يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة أخرجه الموطأ وفي رواية عن علي عليه السلام وابن عباس وابن الزبير وهو قول الباقر
والصادق والناصر وداود والليث وبشر المريسي والإمامية بل يجوز بيعها لما روي عن علي عليه السلام أنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات
الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن فقال له عبيدة السلماني رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك هكذا حكاه عضد الدين في شرحه لمختصر
المنتهى قالوا ولم ينكر ذلك [illegible] قال أبو عبيدة ما تقدم واحتجوا أيضا بما روي عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلى عهد أبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ذكره رزين [illegible] ونحوه [illegible] لهم
قال الباقر والصادق والإمامية وإنما يجوز بيعها في ثمن رقبتها إن مات ولدها منه وليست [illegible] عتقت عندهم وكذا أولادها من غيره
وإن لم يكن [illegible] الناصر [illegible] أولاده من غيرها [illegible] له ولد من غيرها [illegible] وظاهر قول المؤلف عليه السلام

لنا

فسع

ان سوها

ان بيعها باطل لما مر فينقض الحكم ببيعها وعلى قول الاخرين انه فاسد اذ الاجماع لاجل خلاف من تقدم ولا ينقض فرع وان اعتقها المشتري بعد فرع ابطال ام ولد لم يصح العتق ان قلنا بيعها باطل واذا قلنا بصحة العتق رجع الولد للبائع بحصته من الثمن
ان ثبت كونها ام ولد بالبينة لا بمصادقة فيما للمشتري اذ هو كالاقرار على الغير وحصة الولد من الثمن ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ذكره
في البحر ولا يصح اقامة البينة على ذلك من البائع لانه بيعه مكذب دعواه بل من الامة الا للمعتق اذ قد صارت حرة بل ليست مراشمها من البائع فعلت
لها احكام الفراش بيسيرة وفي الغيث عن ما لفظه واذا باع جاريته ثم ادعى انها ام ولد كان البيع صحيحا يحب وجوه اربعة احدها
ان تصدقه المشتري الثاني ان يقيم البينة على ذلك الثالث ان ياتي الامة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم بيعها وتدعي ذلك الولد
الرابع ان يكون لها ولد معه غيره مشهورة النسب منه فيدعيه واذا احتمل اي هذه الوجوه فسخ البيع وقال الامام يحيى بن حمزة الاولى
لا يفسخ البيع في الوجهين الاخيرين لان ذلك دعوى على الغير ومن الجائز ان يكون ولدا من غيره انتهى فرع ومن باع ام ولد مع علمه بالتحريم ثم حكم
حاكم بصحة بيعها حل له ثمنها وان لم يحكم به لم يحل له الثمن وان استولدها المشتري جاهلا لحق به نسب الولد ولا تعتق الام الا بموت الاول
وقال في الافادة تكون ام ولد لهما حكاه في شرح مسلم وكذلك المدبر لا يجوز بيعه ولا يصح الا لفسق ورق عند القاسمية ورواية عن
مالك لقوله صلى الله عليه و اله المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث حكاه في الشفاء ورواية عن عمر وقالت عائشة وعبد الله والناصر و ش
يجوز بيعه صلى الله عليه و اله الا ان العقود مدبر اي مذكور لفظه عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر واحتاج واحنه النبي صلى الله عليه و اله
فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بكذا وكذا فدفعه اليه وفي رواية ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما
له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعناه اخرج الحديث الستة الا الموطا و ابا داود واما على قلنا معارض بالاول وعن ح
لا يصح مطلقا للاول قلنا الاخير ضعيف و يرده جمعا بين الاخبار و اما النجس في الدم والميتة لا يجوز بيعها ولا يصح اجماعا وكره د بيلا
وكذا يجوز بيع الازبال الا ما يوكل عند العترة و ش واصحابه وقال ح المال ما ينتفع به وهذا كذلك قلنا لما قوله صلى الله عليه و اله ان الله اذا حرم
شيئا حرم ثمنه و سيأتي قال الامام يحيى ويكره ادخاره واصلاح الارض به لمباشرة النجاسة فان ادخره حتى تصير ترابا جاز وفي
صحة بيع الازبال المتنجسة والقول الثاني للناصر و ح واحد قولي ش يجوز بيعها مطلقا وعلى القول الثاني لـ ش لا يجوز مطلقا وقال المذهب
يجوز بيع الازبال ما يوكل لحمه لطهارته لا ما لا يوكل لنجاسته فيمل اما المشتري فله ان يشتريه ليستنفع به فيمل ولا يجوز للبائع استعمال
الثمن بل يرده الى المشتري ومن سبق الى شيء من الازبال او كان فهو احق به فرع وكذلك لا يصح بيع الادهان المتنجسة ونحوها من
المائعات عند الهادي ولا يجوز الاستصباح بها عندنا لحديث الفارة وقد تقدم وقال الناصر و م وص يجوز بيعها مع بيان عيبها الا الاسباغ
بها في الاستهلاك كان ثمن الخمر و ش ثمن توطيه وقال ابو طالب لا يجوز بيعها وهذا لذلك وانحل الثمن للبائع بل يرده للمشتري واما الثياب المتنجسة
ونحوها مما يطهر بالغسل فيصح بيعها في بحر مع بيان ذلك اجماعا وفي صحة بيع الماء المتنجس ترد صحح الامام يحيى جوازه لامكان
تطهيره بالمكاثرة ومن قال بامكان تطهير الدهن اجاز بيعه وعند ح يجوز مطلقا بيع الدهن المتنجس كالثوب قلنا الثوب يمكن تطهيره
فافترقا وفيه ما تقدم واختلف في بيع الكلب فالمذهب على ما خرجه المؤيد للهادي عليهما السلام وهو المروي عن الحسن البصري ور بيعه
وحماد واحد وش انه لا يصح بيعه قياسا على الميتة بجامع النجاسة ولنحو حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و اله عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجه الستة وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه و اله عن ثمن الكلب وان جاء يسأل ثمن الكلب
فاملأ كفه ترابا اخرجه ابو داود وفي حديث اخرجه ابو داود من رواية رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه و اله قال مهر
البغي خبيث وثمن الكلب خبيث واجر الحجام خبيث وعن زيد والقاسم والناصر والمؤيد بالله يصح بيع كلب الصيد والماشية والزرع
لنحو حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه و اله قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط
اخرجه النسائي وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او
ماشية اخرجه البخاري ومسلم وفيه نظر واما اخذ قلنا الطاهر اذ صلى الله عليه و اله جوز اقتنائه للثلاثة جمعا بين الاخبار و قال ح
يجوز بيعه وبيع كل ذي ناب ومخلب وفي الاسد الكبير عنه روايتان اذ هي حيوانات ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها وكمصيدها والوصية
بها قلنا معارض بالاخبار وقال مالك يحرم بيعه ومن قتله لزمه قيمته لمالكه قلنا ما حرم بيعه لم تجب قيمته فرع ويجوز اقتناؤه للثلاثة
اتفاقا ولحفظ غيرها وحفظان ترقيه تبعا لها ولا ادلة تخص الاحاديث غيرها واما اقتناؤه لغير ذلك فلا يجوز ذلك اتفاقا لنحو حديث
علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و اله قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وفيه احاديث اخر مسلة واختلف في بيع الخنزير فالمذهب انه لا يصح لقوله تعالى فانه رجس والضمير عائد اليه اذ هو
الاقرب كما مر في كتاب الطهارة وعن الصادق و الباقر يجوز بيعه ونحو الناصر وح يجوز بيع شعره لا لحمه اذ هو الضمير في الاية
عائد الى لحمه اذ هو المقصود في الاية لنا حديث جابر بن عبد الله سمع رسول الله صلى الله عليه و اله يقول عام فتح مكة ان الله حرم بيع الميتة
والخنزير والاصنام الحديث اخرجه الستة الا الموطا وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و اله قال ان الله حرم الخمر
وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه اخرجه ابو داود ومسلم ويحرم بيع الخمر للمتقدم و لقوله صلى الله عليه و اله

فيما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله في الخمر ان الله عز وجل اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه وفي حديث
الاصبهاني عنه صلى الله عليه وآله في الخمر ان الذي حرم شربها حرم ثمنها او حرم بيعها وفي حديث اخرجه البخاري وغيره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرم التجارة في الخمر الخبر كما في فروع قال فيما يهاديه مسلم لم تصح عند المفتي وش لما تقدم وقال في البحر ويجوز ذكره اذ هو عقد صدر ممن له ولاية
تجارة لكالو كان المالك ذميا واما البيع للذمي فانه يصح فرع ولكن لا يجوز بيع غير الخمر مما هو مسكر مطبوخ قبل الا اذا كان طاهرا كالحشيشة والا
فيون ونحوها فانه يجوز بيعه للانتفاع به فيما يباح لا فيما يحظر قول المؤلف ايده الله تعالى الا احترازا من بيع العبد الكافر فانه يجوز ويصح
مع كونه محبسا على المنصب مسئلة ولا يجوز بيع ماء الفحل للضراب عند القاسمية والفريقين وهو ان يوجر الفحل من ابل البهائم ثم المملوكة باجرة
للانزاء على الاناث من نوعه طلبا للنسل والوجه في عدم صحته ذكره انه تضمن بيع منيه وهو معدوم ونجس من غير الماكول ايضا وقد ورد
النهي مستندا في حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسب الفحل اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن مالك وبعض اصحاب
الش يجوز ذلك للمضرة ولحديث انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وآله عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
انا نطرق الفحل فنكرم فقال ان كان اكراما فلا باس فرخص له في الكرامة اخرجه الترمذي قلنا نقول بموجبه اذ ليس على جهة اللزوم
فرع ويكره انزاء الحمير على الخيل عند العترة لما روي عن علي عليه السلام قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله بغلة فركبها
فقال علي عليه السلام يا رسول الله لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي
مسئلة واما ارض مكة ودورها فمذهب العترة وك واحد قولي الش وابي ح انه لا يجوز بيعها ولا اجارتها لقوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد العمدة المسجد الحرام والمراد به الحرم المحرم على الصحيح وقوله صلى الله عليه وآله لا تحل بيوت مكة ولا اجارتها وقوله صلى الله عليه وآله
من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما اكل الربا واحكامه في الشفا وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بناء يظلك من الشمس فقال انما هي
مباح لمن سبق اليه اخرجه الترمذي وقد حسنه وف الجواز ذلك اذ هي ملك لاهلها لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
فاضاف الديار اليهم قلنا الاضافة لا تقتضي الملك اذ تكون لادنى ملابسة كسرج الدابة وكوكب الخرقاء قالوا لم ينقض صلى الله عليه وآله بيع
عقيل لما له حين افتتح مكة قلنا الوارد في ذلك ما رواه اسامة قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل
من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين هذا طرف من
حديث اخرجه البخاري ومسلم ولا دلالة فيه للمخالف قالوا روي ان عمر بن الخطاب امر نافع بن الحرث ان يشتري دار الملكة للسجن
من صفوان بن امية فاشتراها باربعة الاف درهم حكاه في اصول الاحكام والشفا واشترى معوية لعنه الله دار الندوة من حكيم بن حزام
بمائة الف درهم لانه جا الاسلام وهي بيده ولما باعها قال له ابن الزبير بعت مكرمة قريش فقال له ذهب المكارم الا التقوى وذلك بمشاهد
السلف ولم ينكروا قلنا محمول على انهم باعوا الاجر والخشب لا العرص جمعا بين الادلة سلمنا فليس بحجة اذ لا اجماع واما ما رواه ابن جرير الطبري
في تاريخه حيث قال في سنة سبع عشرة اعتمر عمر وبنى المسجد الحرام ووسع فيه واقام بمكة عشرين ليلة وهدم على قوم ابوا ان يبيعوا ووضع
اثمان دورهم في بيت المال حتى اخذوها فيصلح حجة لاهل المذهب لا عليهم والله اعلم وحكم اجارة الحرم حكم ارضه كما تقدم واما دور
المدينة وضياعها فلا خلاف في جواز بيعها لعموم الادلة والله اعلم مسئلة ويجوز بيع ما ينفع قليله وان كان كثيره يقتل كالزعفران لانه
يقتل كثيره وقليله كالسموم ولا يجوز بيع الاصنام ولا الات الملاهي الا ان تعتبر ضرها اذا كان لها قيمة بعد الرض وقيمتها تبع لما تقدم وقوله
عليه السلام ويرد البائع ما قبض يعني لاجل كون الاشيا المذكورة لا يصح بيعها يجب على من قبض الثمن من المشتري ان يرده اليه
ان كان باقيا بعينه وان كان قد تلف فمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا الا اذا كان القابض للثمن صبيا او اعجميا او اعرابيا
جاهلين او اخرس اصليا للاحكام وهو مراده بقوله الصبي فانه حينئذ لا يضمنون ما قبضوه من الثمن اذا كان قد تلف ولو بالقسم
اذ صار اليهم برضا المالك فاشبه المباح فان كان الثمن باقيا او بعضه اخذ منه ما بقي من الغبن وخلط في ظاهر كلامه الاعجمي
بالصبي لجهله بالشرائع وفي ذلك نظر لان الجهل في هذا الا بالا لا الاعجمي في العربي الجاهل للشرائع وقد تاول الفقيه س كلامه وحمله
على مثل الذي ذكرنا من ان الذي لا يرجع بالتالف انما هو الصبي دون الاعجمي فيرجع عليه انتهى واما المؤلف ايده الله فاجاز ان الكلام
محمول على ظاهره لمشاركة الاعجمي الجاهل للشرائع للصبي في العلة وهي الجهل بالشرائع قال وكذا غير الاعجمي اذا كان ناشئا في جهة
تغلب على اهلها الجهل باحكام الشرع ولم يكن قد تمكن من التعلم للاحكام لان تعلمها واجب عليه مع التمكن ويجب على الله تعالى ان يلهمه
ذلك هذا حاصل ما نقل عن المؤلف عليه السلام ومفهوم منه ان الاعجمي ونحوه اذا كان قد تمكن من تعلم الاحكام ضمن التالف ولم يكن جهله عذرا
له في ذلك كما ذكره الامام المهدي عليه السلام قوله عليه السلام يعني فان غاب البائع لاي
الاشيا المذكورة عينه ... الحكم على الحاكم شرح المشتري بالثمن على المبيع حسبما هو ادعى مكلف ووقع منه تدليس
بانه عيب مجهول ويكفي في ذلك ... بانه حق على الاصح واذا رجع المشتري على المبيع المدلس بالثمن وغرمه كان له ان يرجع
على قابض الثمن بما غرمه للمشتري ... وظاهر كلام اهل المذهب انه يرجع بما غرمه للمشتري سوى نوى الرجوع ام لا ام نوى التبرع
وسوى سلم ذلك بحكم ام لا وهذا مخالف للاصول اذ لا ولاية له على البائع ولا انه ساوله على ان ذلك كان بحكم حاكم وانه نوى الرجوع

انتهى فان قيل المدلس فاعل سبب والبائع القابض للثمن مباشر والمذهب انه لا حكم لفاعل السبب مع المباشر والجواب ان ذلك مخصوص بما ورد
من قول علي عليه السلام كما سيأتي وهو توقيف وقد افادت عبارة الازهار بمفهوم الشرط ان وان نقص الثمن ان لم يحدث عيبه يجوز فيه الحكم عليه
او لم يكن من المبيع تدليس فانه لا رجوع للمشتري عليه وذلك واضح وعرفت انه لا رجوع على المبيع وان دلس فالعاقل (?) المؤلف عن قوله
في الازهار متقطعة الى قوله بحكم لان المتقطعة مختلف في تفسيرها وكذا عدل عن قوله فالمدلس الى قوله فالمبيع لان اطلاق المدلس
يوهم عموم كل مدلس وان لم يكن هو المبيع وليس كذلك قوله عليه السلام ويؤدب عالم حسبها اي يؤدب المعمم على ما ذكر العالم بتحريمه
ويستوي في ذلك البائع والمشتري والمبيع المختار لذلك ويكون تأديبه بحسب جرمه مع تلك المحرمات وعلى قدرها وعلى قدر المفسدة فالتأديب على
بيع الحر اشد من التأديب على ما تقدم وتأديب المكلف العالم اشد من تأديب غيره وهذا الاعتبار مزيد من المؤلف رحمه الله والاصل في ذلك ما
روي عن علي عليه السلام ولفظه في الشفاء روى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده ان رجلا باع نفسه في ولاية عمر فلما استعدى عليه البلاد (?)
الى عمر قال الى رجل حر فقال له عمر ابعدك الله انت الذي وضعت نفسك فقال له علي بن ابي طالب عليه السلام انه ليس على حر ملكة فاضربه ضربا
شديدا والبائع له ومر المشتري ان يتبع البائع بالثمن فان في افق من الافاق في سيستقيه اما اني اخوك ذلك لانه قد حكم (?) التراب لو كان
صبيا صغيرا او اعجميا مستشهدا لم اضربه ولم استسقه انتهى واما اخر المؤلف رحمه الله قوله ويرد القابض الى اخره بخلاف ما في الازهار
من تقديم ذلك لان هذه الاحكام راجعة الى بيع جميع تلك الاشياء التي في هذا الفصل فلا وجه لتخصيصها ببيع الحر فصل ولا يصح فيما
لا نفع فيه اصلا او لا قيمة له او لا يمكن تسليمه شرعا وعادة اي لا يصح البيع فيما لا ينتفع به اي انتفاع كالدبر (?) والعقارب والحيات م
والحشرات قال ط وكذا لبن الادميات لان العادة لم تجر ببيعه والصحيح ما ذكره للمذهب وهو قول ش انه يجوز بيعه لانه طاهر منتفع به
ويجوز بيعه ليتغذى به الصغار كسائر المائعات واما لبن ما لا يؤكل كالخيل والاتن فالمختار في الغيث قوة صحة بيعه لتغذي لينتفع به في تغذية
صغارها والله اعلم وكذا سائر السباع وغيرها مما الغالب عدم الانتفاع به في الحال ولا في المآل وقوله في الاصل معناه انه لا يعتبر
بالنفع النادر فان من الحشرات ما ينتفع به في الادوية ومن السباع ما يتخذه الملوك لاظهار الهيبة او الاحتياط فلا يعتبر هذا النفع لندوره فلا
يصح بيع ما ذلك حاله ومفهوم قوله لا نفع فيه اي يصح بيع ما فيه اي نفع في الحال او المآل من الحيوانات المملوكة كصغارها وكذي ما
يلتذ بصوته كالبلبل والببغا او بصورته كالطاووس ونحوه ويصح بيع النحل لانه قد يعاين عليه والهر الانسي لنفعه لا الوحشي اذ لا نفع له
ولا يصح بيع ما لا قيمة له وان كان ملكا كالتافه كالحبة والحبتين من الطعام ونحو ذلك وان كان ساقه بعض حيث كان في الصحيح وكذا لا يصح
بيع ما يتعذر تسليمه شرعا واذا كان ينتفع به وله قيمة وذلك كالوقف فان الوقف المحكوم بصحته لا يصح بيعه الا اذا بلغ حدا لا يمكن
الانتفاع به معه في المقصود به او نحو ذلك كما سيأتي وكذلك ما يتعذر تسليمه في العادة كالطير في الهواء فانه لا يصح بيعه وان كان
يعتاد الرجوع كالحمام المؤلف واما اذا كان في برجه فان كان البرج مغلقا ويمكن قبضه منه من دون تصييد صح بيعه وان كان البرج مفتوحا حا
او مغلقا ويحتاج في قبض المبيع الى تصييد لسعة البرج لم يصح البيع وكذلك الحوت في الماء ان احتاج الى التصييد لم يصح بيعه وان امكن
قبضه من دون تصييد صح بيعه وذلك لورود النهي عن بيع الغرر كما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر وعن
بيع الحصاة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومعنى الغرر التردد في حصول المبيع وهذا في الطير والحوت الذين
قد صيدا وملكا ثم ارسلا واما ما لم يكن قد صيد منهما فلا يصح بيعه مطلقا عند الهادي عليه السلام لانه لم يملك ويأتي على اصل المؤيد بالله صحة
بيعهما اذا كانا في موضع مملوك للبائع لانه يملكهما بذلك عنده وحيث يصح بيع الحوت في الماء للمشتري فيه خيار الرؤية لان الرؤية في الماء
غير مميزة واما النحل فان كان في الهواء لم يصح بيعه كالطير وان كان في الكوارة او نحوها مشاهدا صح بيعها مع كوارتها او وحده على
المذهب وك ... لا يصح بيعها الا مع كوارتها او مع شيء من العسل وعلى قولنا اذا بيع النحل وحده لم يدخل معه الكوارة وما فيها من
العسل الا بجري العرف بذلك ولا يصح بيع النحل غير المشاهد عند الهادوية وعند م يصح بيع الحصر نحو ما املكه من النحل وما اوى الى هذه
الكوارة من النحل ... وحكم بيع دود القز وبيضه حكم النحل فما ذكر جميعه يصح بيعه وحده على المذهب ... ولا يصح الا مع شيء من
[illegible] عند الهادوية ان يكون مشاهدا او نحوه عند المؤيد بالله الحصر وان لم يكن مشاهدا ونحو ذلك قوله عليه السلام ولا في حق او نحو حمل لم ينفصل
اما الحق فنحو حق الشفعة ونحو حق من مرور الماء او الرجل ووضع الجذوع على الحائط ونحو ذلك فان بيعه لا يصح اذ لا يسار العقد عنه
ينتفع بها واما ... امر معنوي يتعلق بالعين واما الحمل ونحوه وهو اللبن في الضرع والبيض وما يجمعه المسك قبل انفصالها ... من
المضامين التي ورد النهي عن بيعها كما اخرجه الموطأ عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب كان يقول لا ربا في الحيوان وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ... بيع الحيوان عن ثلث المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة هو بيع
الجزور الى ان ينتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها انتهى واللبن وما بعده مقيس على ذلك والوجه في عدم الصحة في جميعها انه غرر اذ هو في
حكم المعدوم وقيل اذا بيع من اللبن قدرا معلوما وكان الذي في الضرع اكثر جاز قال في الغيث وهذا التقييد لعموم النهي ولان المبيع يختلط
الحادث ... وكما انه لا يصح بيع الحمل ونحوه لا يصح هبته ولا التصدق به ولا التكفير به ولا جعله مهرا ويصح النذر به والاقرار
والوصية وجعله عوض خلع لان هذه الاشياء تقبل الجهالة قوله عليه السلام ولا ثمر قبل صلاحه ... لا يصح بيع الثمار قبل ظهورها

رها

وذلك اجماع وهي معقد ... ولا يعتد بظهور ... هاهنا ان يعتبر الحال لينتفع بها ولو شرط البقاء حتى ينتفع بها لا يعقد ... او القصيل ولذلك حذف المؤلف ايده الله
قوله في الازهار وقبل نفعه استعمالا تقدم وقال المؤيد بالله يصح بيعها قبل نفعها واما بعد نفعها وقبل صلاحها فظاهر اطلاق الهادي والقاسم انه
لا يصح بيعها سواء شرط القطع ام البقاء ام لم يشترط ايهما وقال ... والمؤيد بالله ... يصح اذا شرط قطعها لا اذا شرط بقاها قال الامام ى وكذا مع
الاطلاق ثم ... قطعها وهو مذهب المؤلف ايده الله ... قوله عاليا احتراز مما ذكر وقال الامام ى يصح اذا شرط قطعها او بقاها مدة معلومة ومعنى الصلاح
هنا ان ياخذ الثمر الوانه ... الحب ... القمح ونحوه والاصل في ذلك نحو ما في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية اخرى نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى يذهب
عاهته اخرجهما الخ وفي رواية لمسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو
صلاحه حمرته وصفرته وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر قال ارايت
ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وفي رواية انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان لم يثمرها الله فبم يستحل مال اخيك اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تباع الثمرة حتى تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد اخرجه ابو داود والترمذي وفي ذلك روايات واحاديث
اخر قوله عليه السلام ولا يصح ... شرط البقاء عاليا اي ولا يصح بيع الثمر بعد صلاحه بشرط بقايه على شجره فان لم يشترط بقاه صح بيعه
وحاصل الكلام في ذلك انه ان اشترط القطع صح بيعه وفاقا وان اشترط بقاه ففيها قولان الاخرين واحد قولي ح لا يصح البيع واحد قوليه
انه يصح وان اطلقا فظاهر المذهب ان البيع يصح ويؤمر المشتري بقطعه وقوله عاليا احتراز من صور حمس ... من الطرد والاخرى من العكس
اما التي من الطرد فهي ... الاسناد ... ان البيع يصح مع اشتراط البقاء مدة معلومة ولا يصح حيث المدة مجهولة قال الفقيه ... عليه
واختاره المؤلف ايده الله واما التي من العكس فنحو ان لا يشترط البقاء لكن جرى العرف ببقايه مدة مجهولة فان البيع لا يصح ذكره الفقيه ... واختاره
المؤلف ايده الله وان كان ثمة عرف بالبقاء مدة معلومة صح لان العرف كالشرط قال في الغيث اذا اشترط القطع وتراضيا بعد ذلك صح وكذا في الغنى ولو
كان المدة مجهولة قوله عليه السلام ولا فيما يخرج شيا فشيا كالبقول والورد والقثا والباذنجان ونحوها فان بيعها لا يصح حتى تظهر
كلها فان باعها قبل ذلك لم يصح لتعلقه بالمعدوم وفي سياق الخلاف في بيع المعدوم هل باطل او فاسد وان بيع الموجود والمعدوم معا يقتضي
فساد بيع الموجود كالمعدوم هذا ظاهر المذهب وقال مالك اذا ظهرت الثمرة الاولى صح بيعها ... التي لم تظهر قوله عليه السلام
تعني ان هذه الاشيا التي ذكر انه لا يصح بيعها هي الحق والحمل واللبن الذي لم ينفصل ... وكذلك
الثمر الذي لم يصلح وما يخرج شيا فشيا فانه يصح ان يستثنيها البائع وان لم يصح بيعها والا يصح استثناها مدة معلومة في غير الحق فان كانت المدة
مجهولة فسد البيع فاما استثناء الحق فيصح مع البيع ولو جهلت المدة قوله عاليا احتراز من طرد وعكس اما الطرد فنحو ان يبيع البهيمة ويستثني
حملها مدة معلومة وليست حاملا في الحال فان ذلك لا يصح لانه يودي الى التشاجر في وقت اتى الحمل وقيل ويحتمل ان يصح ذلك واحترز ايضا من
الصفقة فانه لا يصح استثناها مطلقا واما العكس فنحو الحق فانه يصح استثناه مطلقا اي سوا كانت المدة معلومة ام مجهولة والمراد به
حق المسيل والمرور وسيلان الدار وبقا الشجر في قرارها ونحو ذلك فيصح البيع والاستثناء وحذف قوله في الازهار والحق مطلقا لدخوله تحت
قوله عاليا واذا استثنى الحمل الموضوع وجب على المشتري ان يمكن الام من ارضاع ولدها القدر الذي لا يعيش من دونه من مرة او الكثر قال المؤيد بالله
ويجب على البائع للمشتري قيمة ذلك اللبن لانه اذا لم يصح استثناه مال الغير بلا عوض حسبه تلف ادمي فلان لا يصح ذلك عند حسبه تلف الفصل
اولى قال الفقيه ... والمذهب ... وما اليه ... من انه لا يلزم قيمة اللبن لانه من تمام الاستثنا وكلام المؤيد بالله على انه لم يستثن ارضاع اللبا
او مدة معلومة فان استثنى ذلك لم يلزم القيمة عنده وصح البيع واما الحب العينه اذا كان مما يتمول وله قيمة فلو لم يكن له قيمة لم يجب فيه عوض
والقول الصحيح بيع الحيوان واستثنى اللبن هو مذهب القاسمية وقال ... وابو ح وش ... انه لا يجوز بيع الحيوان واستثنا اللبن وقال
الاستظهار والمختار ... الناصر والمؤيد بالله انه لا يصح استثنا اللبن مدة معلومة وقد حمل ... قالت القاسمية لم يفعله احد منهم وقال شرح الامام
يحيى يبطل البيع باستثناء الولد انتهى والاسارع في ... اسعد ويصح استثنا هذه هي ... وله قوله لا في حق الى قوله شيا فشيا
ولذلك اعاد حرف النفي وهو لا للتنبيه على ذكر قوله عليه السلام
حو الثمر يعني ان من باع بهيمه واستثنى لبنها مدة معلومة كان ما يحتاج اليه من العلف وغيره واجبا على مالك الرقبه وهو المشتري لفعل
صاحب اللبن وهو البائع الى حقه والنفقة هي المحتاج وارادة نحو النفقة ساير المون ولا يكون للمشتري الاتلاف المبيع ولو كان مالك
حتى يستوفي صاحب اللبن مدته فان اتلف المبيع اثم ولا ضمان على الصحيح للمذهب وكذا ان اتلف المبيع بغير تعدي وكذا اذا
ذبح البهيمة ضمن لصاحب اللبن ما بقي من مدته ... مستثناه ... قوله الا في نحو مستثنى الثمر معناه الا اذا كان المبيع شجرا واستثنى
البائع ثمرها مدة معلومة فالنفقة على المشتري او غيره مثل تمام المدة فان الملف لما ... صاحبها الثمر ما بين قيمة الشجر مستثناه الثمر وغير مستثناه
واراد بكلمة نحو الدار اذا سقفت واستثنى البائع سكناها مدة معلومة فحكمها حكم الشجر فيما ذكر وكذلك الارض اذا سقيت واستثنى البائع فيها
مسيلا او طريقا وما اشبه ذلك وهذه من الزوايد ... وجه الفرق بين الحيوان وبين غيره في ان المشتري لا يضمن في الحيوان المستثنى

اللبن

اللبن وان الملقوه يعني في الشمس ونحوها اذ الاغلب في غير الحيوان البقاء ما لم يتلفه متلف بخلاف الحيوان فانه يموت ان لم يذك او يحيى وقد
نظر هذا الفرق وصحح استواؤهما في عدم وجوب الضمان واما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار وبعلفه مستثنى اللبن على مشتريه
الى قوله وبحمل النفقة على المشتري لتعم النفقة وغيرها اذ لا وجه للفرق وكذا ولا مستثنى الثمر والسكنى وغيرهما كما تقدم ولم يرجح في قوله
ومع الاه ولا الثمر الى مستثنى اللبن وغيره قوله عليه السلام ولا في جزء غير مشاع من حي اي ولا يصح البيع في جزء كذلك فلا يصح بيع جلد
الشاة او عضو منها او هي حية واما بعد تذكيتها فيصح ذلك ولا يصح بيعها واستثناء منها كذلك وهي حية لانه يستلزم ان يكون المبيع منها
جزءا غير مشاع وهو لا يصح كما تقدم واما بعد التذكية فيصح ان يبيع منها ارطالا معلومة من عضو معلوم ويصح استثناء ذلك ايضا واما لو باع رطلا
او استثناه ولم يذكر عضوا معلوما فانه لا يصح البيع ولا الاستثناء الا حيث شرط الخيار لاجل مدة معلومة كما تقدم في بيع العشر من
[illegible] المذهب وقال المنصور بالله يجوز بيع جلد شاة القصاب ورأسها وهي حية وكذلك سائر اعضائها المعلومة قال ك وفي [illegible] ويجوز بيع [illegible] على
ظهور [illegible] من الصوف ونحوه وهي حية وكذا ذكره ابو مضر اذا كان موضع القطع معلوما وقال [illegible] اهل المذهب انه لا يستقر له الضمان قبل
القطع وقال في الغيث ولعل ظاهر المذهب خلافه انتهى ووجه اهل المذهب على عدم الصحة ان ذلك يؤدي الى المشاجرة في موضع القطع ولان الصوف
[illegible] للمبيع بالحادث وكذلك سائر الاجزاء غير المشاعة وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع
رواه الدارقطني والبيهقي وقيل والصحيح وقفه على ابن عباس والله اعلم قوله عليه السلام ولا في مشترك مثلي الا برضاء شريكه غالبا معناه انه اذا
اشترى جماعة فانه لا يصح ان يبيع احدهم نصيبه فيه قبل ان يزنوه جميعا لا من الشركاء ولا من غيرهم لان ذلك يؤدي الى ابطال خيار الرؤية على
شركائه اذ القول في خيار الرؤية لمن رأى متقدم او متأخر او الى تفريق الصفقة على البائع هكذا ذكره ع وط تعليلا لاطلاق الهادي عليه السلام
قال في الغيث وفيه نظر لانه يقال المشتري يقوم مقام البائع فان رد شركاؤه [illegible] انتهى قيل وان رضوا فلا رد له الا على الذي باع منه
واختار المؤلف تبقية كلام الهادي عليه السلام على ظاهره وقوله غالبا احتراز من صورتين احدهما ان يشتروا جميعا الباقي ان يبيع احدهم
نصيبه من البائع ذكره الفقيه [illegible] واجازه الفقيه ح في تذكرته اذ لا يلزم من ذلك تفريق الصفقة اذا رد واما اخذ المؤلف قوله في الازهار
قبل قبضه انه قد تقدم مما تقدم ان المبيع لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وكذلك الموهوب على الصحيح وكذلك فيما عداهما كالوصية
والميراث والنذر والمهر ونحوها واما عدل عن قوله في الازهار قبل الرؤية في المشترك الى قوله في مشترى مثلي قبل الرؤية لان عبارة
الازهار توهم ان بيع المشترك لا يصح [illegible] وليس كذلك بخلاف عبارة الاثمار فهي سالمة من ايهام ذلك مع الاختصار قوله
عليه السلام ولا من نحو مستحق الزكوة بعد التخلية غالبا اراد بنحو المستحق الامام والمصدق وبنحو الزكوة الخمس والغنيمة فلا يصح
من كل غير مستحق الزكوة ونحوها بيع شيء مما ذكر الا بعد قبضه قبضا حقيقيا ولا يكفي التخلية في ذلك وقوله غالبا احتراز من المصدق فانه
يصح منه البيع بعد التخلية قبل القبض المحقق وكذا غيره ممن ذكر اذا وقعت التخلية من مالكه فانه يقوم مقام القبض المحقق ويستوي في ذلك
المصدق وغيره واما اذا وقعت التخلية من المالك من [illegible] رضا القابض فيفصلوا في ذلك بين المصدق وغيره ولذلك قال في الغيث الا المصدق
فان تخلية الزكوة اليه كافية في كمال القبض فيصح منه بيعها بعد التخلية ذكره [illegible] زيد [illegible] هو المذهب قال وظاهر ما في اللمع انه لم
يفرق بين الامام والمصدق والفقير في ان التخلية يكفي في ذلك والصحيح انها يكفي في حق المصدق فقط لانه يجب عليه القبض عند التخلية
ويدخل في ضمانه بخلاف الامام والفقير والحجة ما روى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع
الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز ولان الصدقة لا تكون صدقة على الحقيقة الا بعد اخراجها وحصولها في قبض المصدق وعليه
الفتوى واختار المؤلف ايده الله ان التخلية مع التراضي تكون كالقبض مطلقا كما تقدم ذكره مع ان ذلك مما احترز منه بقوله غالبا وقد ذكر
ذلك غيره من اهل المذهب [illegible] واما عدل عن قوله في الازهار مستحق الخمس والزكوة بعد التخلية الا المصدق الى قوله ولا من نحو
مستحق الزكوة بعد التخلية غالبا لما [illegible] وذلك نحو المستحق ونحو الزكوة كما تقدم وايضا والاحتراز بقوله غالبا المصدق وغيره كما تقدم بيانه
قوله عليه السلام ومنها الضم الى جائز البيع غير متميز الثمن ان لم يتميز ثمنه نحو ان يقول اشتريت منك هذين العبدين بكذا وانكشف
ان احدهما حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او نحو ان يقول اشتريت منك هذه العرصة كلها وينكشف ان فيها قبرا او مسجدا او نحو ان يشتري
مسلوختين احدهما ميتة او ذبيحة من لا تحل ذبيحته او نحو ذلك فان البيع يفسد اذا كان الثمن واحدا فان تميز ثمن احدهما عن ثمن الاخر
نحو ان يقول بعت منك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة او هذا بالف وهذا بخمسمائة فانه يصح البيع في العبد دون الحر وكذلك
سائرها قال في الغيث فيه فاما لو باع العرصة وفيها قبر وسكت عنه ولم يذكر فظاهر كلام [illegible] صحة البيع فان كان مستورا افسد البيع
[illegible] لانه كان العرصة كلها للمصالح كما سيأتي ان شاء الله فان كان [illegible] ولا حرمة له فيصح بيعه [illegible]
فقد ذكر المؤيد بالله في الافادة ان البيع يصح وفي حواشيها هذا اذا كان [illegible] لا اذا كان للمسلمين فان البيع يفسد انتهى [illegible]
لا خلاف في صحة البيع في مسئلة [illegible] حيث [illegible] العقود وكذا حيث [illegible] الاثمان وان اتحد العقد على المذهب وهو قول ف ومحمد
واما حيث لم يتميز الاثمان فالمذهب ان البيع يكون فاسدا فيما يصح بيعه وباطلا في الاخر وقال ح كذا في المتقدم الحر والمذكاة مع الميتة
واما اذا كان بيع العبد مكاتبا او مدبرا احد العقد بصحته وصح بيعه وللش ح ذكر [illegible] والثالث [illegible] المشتري

صار

اخذ ما يتبع سعره بحصته من الثمن وان شاء فسخ واحتج اهل المذهب بما ذكروه من فساد البيع بجهالة الثمن لان قسمته على حسب قيمتها تحصل بالخلاف المقومين والمعتمد هنا صحة ذلك بخلاف ما اذا باع ما يملك وما لا يملك فالمفسد هنالك ليس الاجازة فان قيل فهلا قالوا بذلك في ان العتق المدبر والمكاتبة لا يفسد البيع لانه يجوز ان يعجز المكاتب نفسه او يحكم حاكم بصحة بيع المدبر كما ذكروه في بيع ما يملك وما لا يملك فالجواب لا يصح بيعه حال العقد فبان الحق ولا اثر لتعقد بين بطلان البيعين ونحوه فان قيل فما وجه فرقهم بين البيع والنكاح في ذلك فقالوا في النكاح اذا تزوج من يحل ومن يحرم صح نكاح من يحل دون من يحرم وقالوا اذا تزوج على مدبر او مكاتب صح النكاح ووجبت قيمته وقالوا هنا يفسد البيع بذلك فالجواب ان النكاح لا يفسد بفساد الشروط ولا يبطل بجهالة المهر واما اوجبوا قيمة المكاتب والمدبر لان الرجوع الى قيمته اقرب من الرجوع الى مهر المثل والبيع يفسد بفساد الشرط وبجهالة الثمن ووجه الفرق بين النكاح والبيع في ذلك قيام الدليل في البيع على انه يحتاج ان يكون العوضان فيه معلومين كليهما بخلاف النكاح والله اعلم فاتبع من استثنى ما يرى جوازه شرعه فهل يكون لمن يرى تحريمه ان يشتريه منه او يأكل منه حيث هو مأكول ونحو ذلك فيه ما كان تحريمه لامر يرجع الى ذاته كبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لاجل النساء ونحوه من المعاملات المختلف فيها او كاحد الجعه للمراث به دون الاخر لا بوس او لا فان كان فيه محاكم لم يجز للمشتري ذلك العين بملكه ولا اساوله الا بحكم حاكم وان لم يكن فيه محاكم جاز ذلك لئلا يؤدي الى احسان مثل ذلك الى الناس من المسلمين ولم تجر عادة السلف بذلك كما في الطهارات ولعل المعنى فيما لم يفعل او فعله وله فيه شرع مستند امثاله واما ما قد فعله والمنع له مستند امره فمذهبه فيه ما اعتقده ما لم يكن خارجا عن الاجماع او داخلا في ذلك كالمحتهدين والله اعلم فيسرع ولا يجوز للمشتري ان يشتري من الحدود في ام ولد ونحو ذلك مما لا يستحق البايع سعره وان اسحازه المشتري والله اعلم

فصل ويصح انشاء الفضولي [illegible]

[illegible]

هذا الفصل في البيع الموقوف والشرى الموقوف واحكامهما والمراد بالانشاء نفس الايجاب او القبول والمراد بمعنى ما يتوقف عنه كقبض الموصوف والصداقه والقرض وكذا ما هو من توابع الايجاب والقبول كقبض المبيع او الثمن وكالزيادة في المبيع او الثمن او مدة الخيار والاجل وانما عدل المولف ابقاه الله تعالى عن قوله في الازهار وعقد غير ذي الولاية الى ما ذكره لما تقدم من ان العقد اسم لما هو مركب من الايجاب والقبول بخلاف الانشاء فانه يطلق على كل من الايجاب والقبول على انفراده فيفيد وعلى عبارة الازهار ما لو اشترى فضولي شيئا لزيد من عمرو ثم اجاز ذلك زيد قبل ان يقول البايع بعت فان هذه الاجازة تصح وان كانت قبل تمام العقد ونحو ذلك وتساوي عبارة ما تقدم ذكره مما هو من العقد او يكون من توابعه وتتمته فان الاجازة تلحق تلك الامور ذكر معنى ذلك النجري في معيارته والمراد بالفضولي من ليس مالكا للمبيع ولا وكيلا لمالكه ولا وليا له وكذا في من ليس بوكيل ولا ولي للمشتري فان كل واحد منهما يسمى فضوليا في اصطلاح اهل الفروع وقوله عالما احترازا مما لا يصح استهلاكه كالطلاق بغير المعقود على عوض وكذلك العتاق وكالوقف ونحوها واما النذر فاختار المولف ابقاه الله ان الاجازة تلحقه مطلقا وقد حكى ذلك عن الامام المهدي عليه السلام اذا كان النذر معينا لا اذا كان لغير معين فلا تلحقه وقيل لا تلحقه الاجازة مطلقا ومثله في معيار النجري ووجهه القياس على الوقف ووجه ما اختاره المولف شبه النذر بالعقد من حيث انه لا بد ان يرده يجري مجرى القبول بخلاف الوقف ونحوه فليس له قبول وانما يجري مجراه ان لا يبطل بالرد ويؤيد ذلك ان العقد قد ذكر ان الاجازة تلحق الصلح الذي بمعنى الابراء وتلحق الضمان ايضا لانه يشبه العقد ولا شك ان النذر اقرب شبها بالعقد من الضمان لما ذكره من انه لا بد ان يرده يجري مجرى القبول بخلاف الضمان فليس له قبول ولا ما يجري مجراه اذ لا يبطل بالرد فالنذر اولى منه بان تلحقه الاجازة لقرب شبهه بالعقد من حيث انه يبطل بالرد ويقوم عدم رده مقام قبوله كما تقدم اذا تقرر هذا فالمذهب ان انشاء الفضولي يصح مطلقا عند اهل المذهب ومن وافقهم بشروط وسيأتي ذكرها ويكون موقوفا يسقط بالاجازة كما سيأتي وقال الناصر وش لا يصح العقود الموقوفة مطلقا وقال ح يصح البيع الموقوف لا الشرى الموقوف وقال مالك يصح الشرى لا البيع حجة اهل المذهب حديث حكيم بن حزام وحديث عروة البارقي اما حديث حكيم فمعناه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معه بدينار يشتري به اضحية فاشترى كبشا بدينار فباعه بدينارين ورجع فاشترى اضحية بدينار فجاء به وبالدينار الذي استفضل من الاخرى فتصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله بالدينار ودعا له ان يبارك له في تجارته اخرجه ابو داود والترمذي بنحوه وفيه وقال له ضح بالشاة وتصدق بالدينار واما حديث عروة فمعناه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا ان يشتري به شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب ربح فيه اخرجه ابو داود والترمذي بنحوه وهو مرسل ووجه الدلالة في الخبرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأمرهما ببيع ما اشترياه وشرى غيره ثم قررهما فعلاه من ذلك فكان تصحيحا للبيع والشرى الموقوفين وقوله قبل ولو فاسدا معناه ولو كان انشاء الفضولي فاسدا فان الاجازة تلحقه كالصحيح فيستقر ويفيد بالاجازة ذكره الفقيه س وتأول اهل المذهب ان اجازة الفاسدة فاسدة لان الاجازة لا تصير صحيحا والاخرى تلحقه وتستقر بها فاسدا وانما قال في الغيث في كلامه نظر وقد اشرنا الى ضعفه لان ما في كلام اهل المذهب ان من شرط الموقوف ان يكون صحيحا والفاسد لا تلحقه الاجازة فالسيد الاسفار والمانع بلحقه الاجازة لان الموقوف ماخوذ من خبر حكيم وعقده كان صحيحا اتفاقا واختار المولف ابقاه الله قول الفقيه س في ذلك ولهذا لم تحذفه من الازهار كما فعله بعض من ذكره وقال لا يحتج بما ذكروه من ان عقد حكيم كان صحيحا اذ لا دليل على ذلك انتهى وقوله ولو فاسدا

عن البائع عن نفسه معناه ان بيع الفضولي من غيره لا يحتاج الى اضافة ولا نية بل لو قصد بيع مال الغير انه عن نفسه لا عن المالك ثم اجاز المالك وقع
بيعه العقد البيع ونفذ وكان الثمن للمالك لا للفضولي فصح بالاجازة وبطل الارادة ذكره ص ايده وجهه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل
حكيما ولا عروة هل اضافا فيما باعاه عنه والبائع في ذلك بخلاف المشتري فان المشتري لغيره بغير امره لا بد له من الاضافة الى من اشترى
له لفظا او نية فان لم يضف لزمه المبيع لنفسه ولهذا قال ولو قصد نحو البائع عن نفسه ولم ينو المشتري اشارة الى ان حكمهما مختلف قال
في الغيث واما اعتبرت الاضافة في المشتري لا في البيع لان الشراء اثبات واحتاج الى الاضافة والبيع كالاسقاط وما علله من صحة الاضافة نية فقد ذكره
المؤيد في الزيادات والهادي في المضاربة به اذا حالف وقال ص ايده لا بد للمشتري من الاضافة بالقول الصحيح ما قدمنا انتهى واراد المؤيد الى
بيع البائع الموجود والواهب على عوض ونحوهما ومفهومه ان نحو المشتري يلزمه الاضافة وهو المستأجر والمتهب على عوض ونحوهما وقوله لما
من هي له متعلق بقوله نفذ والمعنى ان العقد الموقوف انما نفذ بالاجازة ولنفوذ العقد الموقوف شروط خمسة الاول ان يكون العقد صحيحا
عند اهل المذهب واجازة المؤيد حاصله كما تقدم وهو كلام الوافي الشرط الثاني الاضافة من المشتري ونحوه الى المشتري له ونحوه لفظا
او نية كما تقدم وان لم يضف مع وله وان اضاف لفظا فهو للمشتري له ان اجاز والا بطل وان اضاف بالنية فللمشتري له ان اجاز وان لم يجز فان
كان فيه البائع بطل وان لم يصادقه فقيل يستقر في ملك الفضولي لانه يدخل في ملكه تحقيقا فاذا لم يجز المشتري له بقي في ملكه ولا يشترط
الاضافة في البائع ونحوه كما تقدم الشرط الثالث ان يقع بعده ما جاز من الاجازة له حال عقدها وهو المالك او وكيله او وليه فلو اجاز
من ليس له الاجازة حال العقد نفذ والمعتدل عن قوله في الازهار حال العقد الى قوله حالها ليستقيم قوله على ما كان في الازهار
اذ قد دخل تحت عبارة الازهار ما احترز منه في الازهار بقوله مثال ذلك لو باع الفضولي من مال صبي فان الاجازة حال العقد الى وليه
فاذا لم يجز حتى بلغ الصبي كانت الاجازة حينئذ الى الصبي لانه المالك لها حينئذ فان اجاز نفذ العقد ولو كانت الولاية حال العقد لغيره
وهو الولي ذكره ص ايده عليه السلام وقيل ان الاجازة في هذه الصورة تكون الى الولي لا الى الصبي ولو بلغ قال في البحر واما لو لم يكن له ولي عند البيع
ثم عاد اماما لم تصح اجازته لعدم ولانه عند العقد انتهى قلت ويلزم ما اختاره المؤلف ايده الله ان تصح اجازة الامام اذا بلغ الولاية حالها
فهي الذي يملكها حينئذ والله اعلم وقد خرج من عبارة الازهار ان المالك اذا اخرج المبيع من ملكه ببيع او هبة او غيرهما او خرج عن ملكه بموته
ان الاجازة لا تصح ممن انتقل اليه ملك المبيع لانه لا يملك اجازة العقد الواقع قبل ملكه وايضا فان العقد قد بطل بخروج المبيع عن ملك من
بيع عنه كما سيأتي ولا معنى للحوق الاجازة لما قد بطل قال في شرح الاثمار وكذا ايضا قد صرحوا انها لا تصح اجازة الاب حيث باع مال ابنه
من ولده على وجه يصح بعقد ان كان باعه فضولي من الغير ثم ان الاب اجاز لان المالك حال العقد لنفسه وحال الاجازة المالك الصبي وكذا
ما باع عنه وقد بطل العقد انتهى قوله عليه السلام مع بقاء المتعاقدين والعقد هذا هو الشرط الرابع وهو ان تقع الاجازة مع بقاء
المتعاقدين مع بقاء العقد فلو مات احد المتعاقدين بطل العقد ولم تلحقه الاجازة لعدم ذلك وكذا لو بطل العقد قبل الاجازة بفسخ
من الفضولي او من احدهما او وقع ما يجري مجرى الفسخ وذلك نحو ان يعقد عليه المالك او الفضولي عقدا اخر او يقول المالك لا ارضاه
او لا اجيز او لا احب قال في الشرح وكذا اذا انكر البيع لم يصح منه ان يجيز بعد ذلك اما بقاء المتعاقدين فالمذهب اشتراطه في
لحوق الاجازة وللمؤيد وح وش والامام ي لا يشترط ذلك اذ لم يشترط النبي صلى الله عليه وآله بقاء العاقد في حكيم وعروة قلنا
موته كابطال العقد لبطلان تصرفه بالموت قال الامام ي في البحر قلت والاول يعلقه كوته انتهى واما بقاء العقد قال في الغيث فلا احفظ
فيه خلافا اعني انه شرط واما بقاء المبيع فالمذهب على ما خرجه علي خليل للهادي انه ليس بشرط وكذا عن المؤيد وحكى ابو مضر عن المؤيد
انه شرط قال في البحر والاول اصوب اذ لا وجه لاشتراطه قوله عليه السلام تحقيقا او اجازة الاجازة فان العقد ينفذ بها
كما ينفذ باجازته ومثال ذلك ان يعقد عقد فضولي على مال غيره بيعا او شراء او غيرهما ثم يعقد عنه فضولي اخر ثم يجيز ذو الولاية اجازته
فان العقد ينفذ بذلك واما صحة اجازة الاجازة وان لم تكن عقدا حقيقيا بل لما صح تعليقها بالشروط المستقبلة لانها من توابع العقد
فاجازتها اجازة للعقد في التحقيق قوله عليه السلام الا متعلقة بالاجازة وهذا هو الشرط الخامس من شروط صحة الاجازة
وهي ان تقع بما يستقر به العقد قولا او فعلا اما القول فهو ان يقول من له الاجازة اجزت او رضيت او نعم ما فعلت او يطالب بالثمن او بالمبيع
او نحو ذلك ومثال الفعل ان يسلم ما بيع عنه او يقبض ما اشترى له او يتصرف فيه او يقبض من ما بيع عنه او يقف ما اشترى له او يعتقه ليعتد
بذلك وان ذلك الشيء هو المبيع ونحوه فان هذه الافعال ليست تقرير عمل الفضولي فلذلك كانت في حكم اللفظ بالاجازة وحكم اجازة الاجا
جازة فلما دخل من سرح بصحة الاجازة اخذ يتكلم في احكامها فقال اي وان جهل كون ذلك القول او الفعل
حق له الا تبين لجهل ذلك بل يصح الاجازة بذلك وينفذ العقد وهذا في الظاهر واما في الباطن فيحتمل ان لا يصح وقيل بل يصح اذ هي اسقاط
معناه وكذا لو جهل المالك المحبس كون ذلك المبيع ونحوه ملكا له فانه لا تأثير لجهله ذلك بل تصح الاجازة كما يصح عقود الجاهل
وذكر هذه العقود من الزوائد وقوله معناه لا لو فعل ما يفيد التقرير من قول او فعل وهو جاهل لتقدم عقد الفضولي بان ذلك
لا يكون اجازة ذكره الفقيه س حوله عليه السلام واذا باع الفضولي عن غيره واشترى له بغبن فاحش فاجاز المالك
ذلك الغبن فانه يثبت له الخيار قال في الغيث بالغبن لقطعه وفي ذلك اقوال الاول للمنصور ان له الخيار ما لم تعلم كمية الثمن

وحينئذ فلو كذا الشيء المشترى القول الثاني للبطلان لا حاجة له حال المطالبة لان الى الفوائد انه له الخيار اذا كان ثمة غبن او كان لعيب
البدل راهم في البدل بانه لم يجز وحذف المؤلف قوله في الازهار قبل ولا يدخل الفوائد ولو متصلة لان المختار دخولها ووجهه ان المشتري
ملكه بالاجازة منعطفا فتدخل الفوائد الحادثة بعد العقد وقبل الاجازة اذ الاجازة كاشفة عن الملك من يوم العقد وهذا هو المصحح للمذهب
وقيل لا تدخل الفوائد المذكورة بل تكون للبائع سوى كانت متصلة حال الاجازة كالصوف واللبن او منفصلة كالولد والثمر لحصول الفصل لها لان
الاجازة انما تناول ما كان موجودا حال العقد ذكره مقتضى ذلك في شرح ابن مفتاح قال في الغيث وفي ذلك ضعف عندنا وقد اشرنا الى ضعفه
ووجه الضعف ان المشتري ملكها بالاجازة منعطفا من يوم العقد انتهى وقال المنصور بالله تدخل المتصلة لا المنفصلة واليه اشار في الازهار
بقوله ولو متصلة وعن صاحب اللمع ان البائع ان اجاز عالما بها دخلت والا فلا واما الزيادة التي لا تتميز كالسمن والكبر فتدخل اتفاقا قوله
عليه السلام ولا تعلق حق بفضولي عالما اي لا تعلق بالبيع لشيء من حقوق العقد من قبض المبيع وتسليم الثمن والرد بالخيار بل ذلك
الى المالك لا الى العاقد الفضولي وقوله عالما احتراز من صورة واحدة وذلك حيث اجاز المالك وقد علم بقبض الفضولي للثمن فانه حينئذ
يتعلق به حق المطالبة فيطالبه المجيز بالثمن لا بطالب المشتري ذكره الفقيه س وان تلف في يد الفضولي لم يلزم المشتري ابداله ولا ضمنه
الفضولي الا لتفريط اذ صار بالاجازة بائعا عن المجيز قوله عليه السلام معناه ان الفضولي اذا باع عن غيره شيئا من شخص
ثم باعه بائع من شخص اخر فاجازهما المالك معا فقيل فان الاجازة تلحق المتاخر من العقدين فيصح واما العقد الاول فينفسخ ببطلان العقد الثاني اذ هو
كالفسخ له كما تقدم اما لو باع فضولي من شخص شيئا ثم باعه فضولي اخر من شخص اخر فاجاز المالك عقديهما فقيل يقسم المبيع بين المشتريين وقال
المنصور بالله بطلان اذ ليس احدهما بالنفوذ اولى من الاخر قال في الغيث والاولى عندي التفصيل وهو ان يقال ان وقع العقدان في وقت
واحد حتى تم بينهما كما سياتي في الاجازات ايضا وان وقعا مترتبين واحدا بعد واحد بعد الاخر منهما فان الاول لان باجازة
العقد صح الثاني وفي صحته بطلان الاول كما لو كان العاقد للثاني هو المالك بنفسه فانه يبطل عقد الفضولي وكذلك اذا امضى العقد
المتاخر لان امضاه بمنزلة عقده واما لو اجاز الاول وحده او الثاني وحده صح ما اجازه وانما الخلاف حيث اجازهما جميعا بلفظ
اما لو باع فضولي عبد غيره واعتقه الاخر على مال واجاز المالك فعلهما نفذ العقود دون البيع لانه قوي النفوذ المنصوص بالله فانه وقع العتق
على مال والمشتري في ذي رحم فالشرى اولى لان فيه العتق وزيادة الثمن انتهى فرع والاجازة تكون على التراخي ما لم يرد المالك او سكت كما تقدم
قوله عليه السلام وينفذ في نصيبه الخ وقوله عالما اي يعني اذا باع احد الشركاء جميع الشيء المشترك فان البيع ينفذ في قدر نصيبه فقط
واما نصيب شركائه فيكون بيعه موقوفا على اجازتهم فان اجازوه والا فلا وقوله عالما احتراز من بعض الصور وذلك حيث
يكون نفوذ البيع في نصيب البائع يحصل به ضرر على الشريك فان البيع في نصيبه لا ينفذ الا باجازتهم مثال ذلك ان يكون اربعة مشتركا
في ارض فباع احدهم ربع ذلك المشتري وعينه في جانب معين من الارض فان العقد لا ينفذ في نصيبه هاهنا لان ذلك يؤدي
الى ان يستحق المشتري ربع الربع ويلزم لو فعل البائع ذلك كذلك في ربع ثان وثالث ورابع ان يصح ربعه في الاربعة الحوانيت وذلك
يضر بالشريك فلا يصح هذا البيع ان لم يجيزوه واما اذا اجازوه جميعا نفذ البيع في ذلك الربع كله واستحقوا في الثمن وبعض الثلاثة
الا ان باع مشتركه بينهم اللهم الا ان يكون البائع يقصد القسمة واجازوا فان البيع يصح ويكون الثمن له وحده وباقي المبيع لهم وحدهم
اللهم الا ان يكون البائع بقصد القسمة واجازوا فان البيع يصح ويكون الثمن له وحده وباقي المبيع لهم وحدهم فان لم يتصادقوا في
قصد القسمة لعدم ان اجازوا واما القول الجمهور فهذا هو المذهب انه يصح بيع الشريك نصيبه ونصف غيره بالاجازة وينفذ في نصيبه
ان لم تحصل اجازة وقال الشافعي لا ينفذ في نصيبه لانه مشروط بصحته ونصف غيره بنسبه والقول الجمهور صحة البيع في مسئلة عالما على
ما ذكره الفقيه س وقال ابو مضر والفقيه ح ان يصح البيع وينفذ في نصيبه وثبت للمشتري الخيار حيث جهل ذلك فرع قيل وهكذا
في الارض والدور المشتركة بين جماعة اذا كانت المقطعة في قسمة بعضها في بعض لم وقف او باع احدهم نصيبه في احدها فان
ذلك لا يصح واما حيث باعه جميعه من واحد او من جماعة صفقة واحدة فانه يصح ذلك ويقوم المشتري او المشترون مقامه في
قسمة الارض حكى ما معناه ذلك عن الفقيه يوسف وقد علم مما تقدم ان الموقوف الحقيقي الذي تعتبر فيه الشروط المتقدم ذكرها
وتثبت له الاحكام المتقدمة جميعها هو ما صدر من الفضولي كما تقدم والاجازة الحقيقية هي اجازة ذلك وهي امر ثبوتي اذ هي نفوذ صادر
من المالك او من يقوم مقامه لا مجرد اسقاط حق فلذلك يعتبر فيهما ما تقدم من الشروط وتثبت لهما ما مر من الاحكام واما تصرف الراهن
في الرهن وتصرف المحجور في ماله ووصية المريض ونحوها فليست بموقوفات حقيقة اذ هي تصرف المالك في ملكه واطلاق القول بانها
موقوفة مجاز فقط وكذلك اجازتها ليست باجازة حقيقية انما هي اسقاط حق فقط اذ ليس للراهن والمحجور لاجله والوارث
ونحوهم الا حق وفي الاجازة اسقاط له بخلاف النوع الاول فالاجازة فيه تصرف تام ولذلك لا يصح من المحجور بخلاف النوع الثاني فان
الاجازة تصح من المحجور باي حجر كما هو معلوم فرع ومما يوضح ذلك ان الاجازة الحقيقية لا تلحق الا العقود وما في حكمها
دون الاستهلاكات كالوقف والعتق ونحوها بخلاف المجازية فيلحقها كما لو وقف الراهن الرهن او اعتقه او نحو ذلك فاجازه
المرتهن وكذا الكلام في المحجور والمريض فان ما يتعلق من الاستهلاكات ينفذ بالاجازة اذ هي في حقهم اسقاط مانع فقط

نصيبه

فرع

نصيبه

فروع

نصيبه

فرع

وعلى هذا

وعلى هذا الاشتغال بالتصرف وانفع موتهم بل سبق كما كانت في حياتهم في حكم الموقوف على ازالة المانع فاذا زال العيب وذلك اذ هو مجمع عليه في المرتهن ولو مستغرقا كما نص عليه باجازة الوارث وسقوط الدين بعد موته فلذلك يلزم مثله في تصرف الراهن والمحجور اذا حصلت الاجازة او سقوط الدين بعد موتهما اذ لا سبيل الى الفرق بينهما وبين المرتهن في ذلك ومما يوضح ذلك قوله في الذكر ووقف المحجور ومريض مات منه سقوطان فيتوقف سقوط الدين حال الكوالك يحيي قبل البيع ولو بعد الموت التمس ونحو ذلك اذا مات فيما لو قد اجيب الشرط كالصبية او باعه على وجه يعقل شرط كما به حق الجميع عند العامة فان اجازه ما وقد صح ولو بعد موته اذ هي ازالة مانع فقط كما تقدم واما ما بني عليه نقض الحكام من التسوية بين النوع الاول والنوع الثاني فان بيع الراهن والمحجور ووقفهما ونحو ذلك يبطل بموتهما بكل حال ولو حصلت الاجازة او سقوط الدين بعد موتهما وكذا ما فعله الشريك في نصيبه فلو وقعت اجازة الشريك بعد موته قياسا على الموقوف حقيقة الصادر من الفضولي فذلك غلط محض وخلطا هذا والله اعلم

فصل والتخلية قبض صحيح باجنة مبيع غير معيب ولا مانع من اخذ اوثق

يعني ان تخلية البائع بين المشتري وبين المبيع وتمكينه منه بتحقق فيه ما شاء كافية في صحة قبضه اذ المقصود بالقبض الاستيلاء وهو يحصل بالتخلية فيسقط بها ضمان البائع وقد تقدم ما يحمل عليه ويصح بعدها تصرف المشتري في المبيع ولا فرق في ذلك بين المنقول وغيره هذا هو المذهب وقال الشافعي واصحابه لا يكفي التخلية في المنقول بل لابد من نقله للعادة بالفرق فيه بين المنقول وغيره ولا فرق ولنا ان القبض الاستيلاء وقد حصل وقال الامام يحيى يكفي التخلية في سقوط الضمان عن البائع لا في صحة تصرف المشتري في المبيع فلما اذا خرج عن ضمان البائع فقد صح قبض المشتري اذ تلف من ماله وكذا يصح تصرفه فيه ثم واعلم ان التخلية قبضا عند اهل المذهب بشروط قد استقصاها عبارة المختصر الشرط الاول ان يكون في عقد صحيح اذ هو المعتبر شرعا فان كان العقد فاسدا لم تكن التخلية فيه قبضا لانه لابد في صحة قبضه من نقل المنقول والتصرف في غيره الشرط الثاني ان يكون العقد نافذا غير موقوف فلو كان العقد موقوفا ووقعت التخلية قبل الاجازة لم تكن التخلية قبضا فان وقعت بعد الاجازة كانت قبضا لوقوعها بعد نفوذ العقد حينئذ ولاجل هذا التفصيل عدل المؤلف عن قوله في الازهار غير موقوف الى قوله نافذ ايضا فظاهر عبارة الازهار توهم ان التخلية في الموقوف قبل الاجازة يكون قبضا صحيحا وان التخلية في الموقوف لا يكون قبضا ولو وقعت بعد الاجازة وليس كذلك الشرط الثالث ان يكون التخلية واقعة في مبيع غير معيب فلو خلى البائع بين المشتري وبين المبيع لم تكن التخلية قبضا فاذا تلف المبيع قبل ان ينقله المشتري تلف من مال البائع حتى يعلم المشتري العيب ام جهله الشرط الرابع ان لا يكون المبيع ناقصا عما شمله العقد فلو خلى البائع بين المشتري وبين بعض المبيع لم يكن ذلك قبضا ما لم يحصل جميعا اذ لا يلزم المشتري قبض بعض المبيع وحده الشرط الخامس ان لا يكون ثمة مانع للمشتري من قبض المبيع بان يكون في يد الغير وسوى كان ذلك بحق كالاجارة والرهن ام بغير حق كالغصب والعارية او يكون يخشى عليه من ظالم اذا قبضه او يكون المبيع فرسا نفورا لا يتمكن قبضه فلابد في صحة التخلية من تمكينه من ربطها الى بيده وكذلك ما اشبه الفرس من الحيوان والطيور فلابد ان يحوزه في مكان يمكن اخذه باليد الشرط السادس ان لا يكون ثمة مانع من الانتفاع بالمبيع نحو ان يكون المبيع مشغولا باملاك البائع او غيره نحو ان يبيع ارضا ويستثنى زرعها فانه لا يصح قبضها حتى يحصد الزرع ونحو ان يبيع منزلا وهو مشغول بمتاع البائع فانه لا يصح قبضه بالتخلية حتى يفرغه البائع الا ان يخرج المشتري بذلك صح قبضه بالتخلية حينئذ ذكره الفقيه حسن ومن امثلة المانع من الانتفاع ان يكون المنزل المبيع مغلقا فلا يكون التخلية فيه قبضا الا مع تسليم مفاتحه او يمكن فتحه بها ومن شرط صحة القبض بالتخلية حضور المبيع من قبضه وبعقبه حال التخلية ولا يكفي في ذلك مضي وقت يمكن حضور المبيع فيه الا عن العقد والماخذ في قوله في الازهار في الحال وقوله غالبا احترازا من ان يرضى المشتري بالمبيع المعيب او الناقص او مع وجود المانع من اخذه او نفعه فان التخلية حينئذ تكون قبضا وهذا الاحتراز راجع الى قوله في مبيع غير معيب الى اخره وانما اعاد لفظه في التنبيه على ذلك واسقط قوله في الازهار ولا امانة اذ لا معنى له في الامانة كما تقدم من انه لابد فيها من تجديد القبض بعد العقد فاذا لم يكن القبض المتقدم على العقد كافيا فكذلك لا يكفي التخلية بطريق الاولى اذ القبض المحقق اقوى منها واسقط ايضا قوله مقبوض الثمن او في حكمه لان قبض الثمن في التحقيق ليس شرطا في صحة التخلية بدليل انه يصح قبض المشتري للمبيع قبل قبض الثمن واما في حكمه بان يقول البائع للمشتري اقبض المبيع فيكون التخلية مع ذلك قبضا وان لم يكن البائع قد قبض الثمن فذلك دال على ان الاذن كاف في صحة التخلية ومعلوم ان الاذن داخل في حقيقة التخلية فلا يكون شرطا اذ من حق الشرط ان يكون امرا زائدا على حقيقة المشروط وايضا فسيأتي ان القبض للمبيع انما يستحق بالاذن او توفير الثمن في العقد الصحيح فمثل ذلك لا يقع القبض الصحيح الحقيقي بعدم استحقاقه فكذلك لا يكون التخلية قبل ذلك قبضا بطريق الاولى وايضا فقد وقع في شرح الغيث اضطراب في تفسير ما هو في حكم القبض فقال نحو ان يكون المبيع حاضرا فيقول البائع للمشتري اقبض المبيع او ما في حكمه نحو ان يكون حاضرا او يقول المشتري اقبض قبل تعيين الثمن والصواب هو الصواب والله اعلم قوله عليه السلام

وتقدم من تسليم الثمن ان حضر المبيع

يعني اذا تشاجر البائع والمشتري ايهما يسلم اولا فالصحيح لمذهب وجوب تسليم الثمن اولا اذا كان المبيع حاضرا لكن قبضه عقيب تسليم الثمن ووجهه ان حق المشتري وهو المبيع قد تعين فيجب تعيين حق البائع وهو الثمن فان كان المبيع غائبا حينئذ لم يلزم المشتري تعجيل تسليم الثمن ذكر معنى ذلك في التذكرة لكنه نص على ان هو قول الاخوين وقال ش وعطا في احد قوليه واحمد في احد قوليه هما مستويان في التسليم لان البائع مسلط على التصرف في الثمن فيتسلط المشتري على التصرف في المبيع واما التقديم فانه يجب على كل واحد منهما طالب البائع حتى يقع ايهما تسليم ما عنده اجبر الاخر وقال المؤيد بالله

بعد النقد ثم تسلم المبيع قبل وهذا الخلاف حيث لم يقع شرط حال العقد فان وقع شرط عمل بحسبه اتفاقا فرع فلو تسلم المشتري
الثمن ثم ابق العبد المبيع قبل قبضه لم يكن للمشتري ان يرد الثمن اذ قد اسقط حقه من حبسه لكن له الفسخ بالاباق ثم يطلب الثمن ﻫ و يجبر
المشتري على قبض المبيع من البائع اذ هو حق للبائع ليخرج عن الضمان فان تمرد فوجهان اصحهما يدفعه البائع الى الحاكم فيتولى كون الامام
يحيى قبل القبض من نفسه للمشتري فيصير امينا قال الامام يحيى لها حيث لا حاكم فيتعين اذ له ولاية قوله عليه السلام
اي يصح من المشتري ان يوكل من يقبض له المبيع ولو كان الوكيل هو البائع بان يقبض المبيع من نفسه للمشتري فان ذلك يصح
على المذهب و يكون قبضه بالنقل في المنقول وبالتصرف في غيره لتعين قبض المشتري من قبضه و على قول ش واحد قولي المويد لا يصح توكيل
البائع بالقبض مطلقا اذ يلزم ان يصير مطالبا لنفسه بالثمن لتعلقه بحقوق المبيع و يكون مطالبا لنفسه بالمبيع لاجل الوكالة وهو محال قال في
البحر قلنا لا نسلم الاحالة اذ البائع حينئذ كالمتبرع بتسليم المبيع قال الامام يحيى عن احد قولي المويد لا يصح ذكر لما من الا ان يعطيه [illegible]
فيه اذ ذلك نوع تصرف من المشتري فاشبه القبض وحقق قوله في الازهار ولا تلبس بالتخلية اذ لا يتصور اسباب التخلية في حق البائع اذ هو حاصله
متمم واما يتصور في حق غيره قيل وهذا الخلاف في قبض الهبة والصدقة والرهينة والموجه والرهن والدين اذا وكل من هو عليه بقبضه من
نفسه ذكره في البحر [illegible] واذا تلف المبيع في يد البائع بعد توكيله بقبضه فادعى انه قد كان قبضه وانكر المشتري فالبينة على البائع لانه يدعي
سقوط الضمان عنه وان تلف المبيع بجناية الغير فادعى المشتري ان البائع قد كان قبضه له ليكون الضمان له وانكر البائع ذلك فالبينة على المشتري
فرع واذا قال المشتري للبائع شل المبيع معك حتى اسلم الثمن لم يكن ذلك توكيلا له بقبضه فان قال امسكه او ابعد عليه حتى اسلم بالثمن كان ذلك توكيلا له
بقبضه والانفاق عليه فاذا فعل صح و رجع على المشتري بالانفاق مما هو معتاد على المذهب مسئلة واذا قال المشتري للبائع ابعث بالمبيع
الى مع فلان او نحو ذلك ثم فعل و تلف المبيع مع فلان فهو من مال البائع الا ان يجري العرف بانه يكون وكيلا للمشتري فمن ماله وان قال ادفعه الى
فلان او سلمه اليه او اعطه اياه فذلك توكيل لفلان فمتى سلمه اليه برئ من ضمانه ولعل هذا يستقيم اذا علم فلان بامر المشتري بالتسليم اليه لا مع
جهله لان علم الوكيل بالوكالة شرط في صحتها عندنا هكذا في بيان ابن مظفر و وجه الفرق بين قوله ابعث به وبين قوله ادفعه ونحوه ان قوله
ادفعه امارة على انه قد واطاه الرسول على قبضه وذلك توكيل صحيح بخلاف قوله ابعث به فلا امارة فيه على ذلك ذكر معناه في البحر قوله
عليه السلام وموونة القبض [illegible] تعني ان مونة المبيع قبل ان يقبضه المشتري واجبة على البائع لا على المشتري اذ يجب
على البائع تسليمه ولا يتم الا بذلك فهو حيث [illegible] وذلك كنفقة العبد وعلف البهيمة المبيعة ومونة فصل المبيع حيث هو حبسه من سقف او جحر
من مال او فصل من خاتم وكذلك مونة كيل المبيع ووزنه حيث هو مكيل او موزون وكذلك الذرع في المذروع وقوله عليه السلام احترازا من قطع الثمار فانه على
المشتري ووجهه ان التخلية للثمر على الشجر مع تعين مقطعها كاف في التسليم اذ لا مانع من اخذه بخلاف الحشيشة في السقف ونحوها فالمانع حاصل
كالهوما المتصل به من ملك البائع على وجه لا يمكنه فصل المبيع عنه الا بالاصلاح ويستعمل ملك البائع وما اشبه ذلك و ذلك لا يكفي في التخلية ثم
ان العرف جار في الثمار بان القطع فيه على المشتري بعقد التخلية وفيما عدى الثمار جرى العرف بان القطع على البائع والعرف حاكم
واحترز الضامن صب المكيال فانه على المشتري اذا كان البائع قد ملأ المكيال لان حقه قد تميز وصارت التخلية صحيحة قيل وهذا حيث
كان المبيع مكيالا واحدا فاما اذا كان اكثر من مكيال فلا يجب الصب على المشتري الا في اخر مكيال اذ لا بد معه من قبض بعض المبيع وظاهر كلام
الامام ان الصب على المشتري مطلقا ووجهه انه لعموم المونة بالوقت المعين وهو وقت الكيل واما القطع فيجب على المشتري اتفاقا لان النفقة
لم تجب عليه لاجل الرق وانما وجبت عليه لاجل التسليم وعن ط ان النفقة والقطع كلاهما على المشتري اذ المبيع ملكه والماخذ في [illegible]
قوله في الازهار كالنفقة الى اخره لان ذلك التمثيل غير خاص وجميع ما يجب على البائع فكان الاقتصار على ما ذكر المولف اصح مع الاحتراز
عن القطع والصب بقوله عليه السلام للاختصار قوله عليه السلام و لا يجب [illegible] على
البائع ان يسلم المبيع الى الموضع الذي وقع فيه العقد وانما الواجب تسليمه حيث هو وقوله عليه السلام احترازا من ان يجهل المشتري موضع
المبيع عند العقد فانه يجب تسليمه الى موضع العقد اتفاقا وهذا الاحتراز راجع الى الطرف الاول وهو قوله ولا يجب التسليم الى موضع
العقد فاما الغبن وحاصل المسئلة ان المبيع اما ان يكون منقولا فلا بد من بيان المكان ليسلم فيه وان كان غير منقول فاما ان يشرط تسليمه في موضع العقد
ان شرط لزم الوفاء به وان لم يشرط فاما ان يعلم موضعه اولا ان لم يعلم موضعه وجب في موضع العقد اتفاقا وان انكشف في غيره قيل
وللمشتري الفسخ ان شاء للاخبار وان عرف المشتري انه في غير موضع العقد لم يجب تسليمه الى موضع العقد وقال م بل يجب انتهى ووجهه
انه ذلك من تمام التسليم و احترز ايضا من ان يجري العرف بالتسليم الى موضع المشتري كما في الحطب والحشيش و نحوهما في البلد الواحد فانه يجب
على البائع ايصاله الى موضع المشتري للعرف قوله عليه السلام [illegible] اعلم ان الكلام في اخذ
من الشريك اذا باع نصيبه في المشترك فهو من ظالم لكنه ياثم ان قصد الضرار [illegible] لم ينعقد وحيث
الضرار لكنه يعرف ان المشتري يضار شريكه فلعله يكون كبيع السلاح من الكفار والفساق وقد مر ما تقدم انه اذا باع نصيبه فليس له
ان يسلم الشي المشترك الى المشتري الا بحضور شريكه حيث لا يخاف عليه من ظالم او ما في حكم حضوره وهو ان ياذن له بذلك او ياذن
له الحاكم لتمرد الشريك عن الحضور والادرار او غيبته غيبة يكون فيها الحكم [illegible] ولعل ذلك حيث يكون المشتري في الناحيه

فان وقع التسليم على احد الوجوه المذكورة ثم تلف المبيع فلا ضمان الا ان تفريطا فيه المشتري بعد قبضه فانه يضمنه لتفريطه قوله عليه السلام
والاصل ان اذن والقرار على الاول ان جنى او علم اى وان لم يكن التسليم للمشترك كحضور الشريك ولا اذنه ولا اذن حنث ليعتبر
من البائع نصيب شريكه الذي تلف مع نصيبه واما تضمينه ان اذن للمشتري بالقبض فان تلف المشترك ضمن البائع لشريكه قيمة نصيبه وقرار الضمان على
المشتري ان جنى على المشترك او علم بان التسليم بغير اذن الشريك لا يجوز ومقتضى ذلك ان البائع اذا غرم لشريكه رجع على المشتري بما غرم ان جنى
المشتري او علم كما تقدم وان لم يجن ولا علم وتلف نصيب الشريك بآفة سماوية كان قرار الضمان على البائع وان تلف بجنايته كان قرار الضمان
على الجاني كائنا من كان وان قبضه المشتري لا باذن البائع ضمن فضمانه على المشتري ولا ضمان على البائع وعلى ما ذكره الفقيه حسن اذا اسلمه البائع
في نوبته فلا ضمان عليه وان لم يحصل اذن من احد فوجه الضمان حيث يجب على البائع والمشتري بعلمهما المشترك [illegible] قوله
او علم في الاجارة والامانة بان المراد او علم بان التسليم بغير اذن الشريك لا يجوز كما في الغصب الذي في شرح الدكر وغيرهما
ان المراد او علم بالشركة فقط فمعناه ان لم يعلم بها ولم يجن لم يكن قرار الضمان عليه والى شرح الاجارة واختاره هذا المولف ايده الله وقال انما
[illegible] من عبارة الغصب من انه اذا جهل كونه لا يجوز للشريك التسليم الا بمشاركة [illegible] انه لا يكون قرار الضمان
عليه فغير صحيح اذ لا تأثير لجهل التحريم في الضمان قال ايده الله والاولى ان يعتبر في الاجارة والامانة بما ذكروه في شرح الدكر [illegible] والكلام ها
[illegible] قوله عليه السلام ويفسد قبل القبض الوقف والعتق ونحوهما اي يفسد في المبيع قبل ان يقبضه المشتري وقفه اياه وعتقه وكذا جعله
مسجدا او نحو ذلك مما هو استهلاك له اذ له قوة فاشبه ما اذا اتلف المشتري المبيع قبل ان يقبضه فانه يتلف من ماله وقوله ولو ما استثناه او نحو
العتق كالكتابة وشراء العبد نفسه فان ذلك يصح قبل القبض اذ هو استهلاك كما تقدم وقد افادت العبارة بمفهومها انه لا يصح فيه قبل
قبضه غير ما ذكر من التصرفات كالبيع والاجارة والهبة والنذر والوصية والتزويج والرهن عندنا هو المذهب وهو قول الشافعي ومحمد والحجة
له ذلك ما ورد من الاحاديث في النهي عن بيع ما لم يقبض كحديث حكيم بن حزام انه سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اشتري بيوعا كثيرة فما
يحل منها وما يحرم فقال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه هكذا في اصول الاحكام وفي رواية للنسائي عنه قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة
وربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه وعن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت
فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم
اخرجه ابو داود وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء
الا مثله هذه من رواية الصحيحين وفي ذلك احاديث اخر [illegible] والضابط عند اهل المذهب ان كل ما يبطل العقد بتلفه لا يصح التصرف فيه
قبل قبضه نحو المبيع وعوض الخلع والصلح عن دم العمد ونحوها فيصح التصرف فيها قبل قبضها وعن الشافعي يصح في كل شيء وعن ح واصحابه
يصح في غير المنقول والصحيح في المنقول في حديث حكيم وارد فيه [illegible] واية اصول الاحكام [illegible] عامان ويورد العموم كلام ابن عباس
الذي مر وعن سعيد بن المسيب لا يصح في المكيل والموزون والمذروع والمعدود لخبر حكيم ونحوه في المكيل [illegible] بجامع العقد [illegible] وقال
مالك لا يصح في الطعام فقط لورود الخبر فيه لنا ما تقدم قالوا علة المنع خشية تلفه قبل القبض وعين المنقول [illegible] ممكن
[illegible] سلمنا فدليلنا عام والعلة [illegible] الملك قبل القبض [illegible] بل العلة توالي الضمانين ضمان البائع وضمان المشتري فيتلف
من ماله [illegible] ملكا بين مالكين في محل [illegible] فعلى هذا له بيعه من بائعه [illegible] من عموم الا ان له قوله عليه السلام
[illegible] البائع [illegible] استسعاؤه في [illegible]
يعني اذا كان المبيع عبدا فاعتقه
المشتري قبل قبضه ولما يصح العتق كما تقدم ثم تعذر على البائع قبض الثمن من المشتري لافلاس او غيبة فان العتق غير نافذ كالمدبر
قبل الموت والكتابة قبل الايفاء فللبائع فسخهما فيبطل العتق ويبيعه الحاكم عن المشتري لايفاء البائع ثمنه وان كان العتق نافذا كالمطلق والمدبر
بعد الموت والكتابة بعد الايفاء فللبائع ان يستسعي العبد في الاقل من ثمنه او قيمته فان كان الثمن اكثر من القيمة سعى فيها وان كانت القيمة
اكثر سعى في الثمن ويدفع ما سعى به الى البائع ويرجع العبد الى معتقه بما سعى به ووجه وجوب الاستسعاء ان حق البائع اسبق من حق العبد
ومن حق المشتري اذ له امساكه حتى يستوفي ثمنه وليس له نقض العتق النافذ كما ان من اعتق في مرضه عبدا لا يملك غيره كان لغرماء
الدين استسعاؤه في جميع قيمته وان لم يكن عليه دين كان للورثة استسعاؤه في ثلثي قيمته وليس لهم نقض عتقه واما وجه نقض
الكتابة قبل الايفاء فلانها تنفسخ بالحق الواجب [illegible] في الرق وكذلك التدبير ينتقض بالحاجة الى ثمنه ووجه رجوع العبد
على معتقه ان اصل الوجوب عليه [illegible] ولكن [illegible] الرجوع على المشتري [illegible] الاول ان يدعي الوجوب الثاني ان يكون ذلك باذن الامام او الحاكم
وقيل لا يحتاج الى ذلك اذ له ولاية وايضا اذا اعتقه المشتري من دون عوض فان اعتقه على مال [illegible] اذا اسلمه الى البائع بامر المشتري
او بامر الحاكم [illegible] فان كان اعتقه عن كفارة فالاصح انه يجزيه وان لزمت السعاية لان للضمان رجع عليه بما سعى به ووجه كون
السعي بالاقل [illegible] على ما ذكروه في المنتهى [illegible] الغيث [illegible] واما [illegible] الثمن [illegible] وقفه المشتري قبل قبضه فانه يستسعى كما
في العتق وان لم يكن عبدا استغله البائع حتى يستوفي الثمن [illegible] لمعناه [illegible] او يستغله بالاقل كما في العتق

ملك العاقد ان يرجع العقد على واقفه ما شرع به وان يرجع الموقوف عليه على الواقف بالغلة والله اعلم قوله عليه السلام ومن اعتق ما شراه
من مشتر لم يقبض صح ان اعتقه بعد القبض باذن الاولين والثاني قبل الثمن يعني من اشترى مملوكا ثم اعتقه وكان شراؤه له من مشتر
اول لم يكن قد قبض ذلك المملوك بعقد شرائه له حتى باعه قبل قبضه له فان هذا العتق يصح حيث اعتقه هذا المشتري الآخر بعد ان قبضه باذن
البائع الاول والمشتري الاول ايضا وسوى كان قد سلم الثمن ام لا او قبضه باذن المشتري الاول الذي هو البائع الثاني الذي باع قبل القبض
اذا كان اذنه بعد ان سلم الثمن الى البائع فان العتق يصح ايضا اوجه [illegible] في الازهار والا فلا لا استفاد به من مفهوم الشرط اذ المفهوم انه ان
اعتقه قبل القبض او بعد القبض من دون اذن من اي الاولين على التفصيل المتقدم فان العتق لا يصح واما لم يصح العتق قبل القبض لانه
البيع الثاني فاسد لو وقع قبل قبض المشتري للمبيع والعقد الفاسد لا يملك بالمبيع فيه الا بالقبض والعتق لا يصح الا بعد الملك واما لم يصح
العتق اذا وقع بعد القبض بغير اذن لان القبض في العقد الفاسد لا يقتضي الملك الا اذا وقع باذن البائع كما سيأتي واما اعتبر
اذن الاول اذا لم يكن الثاني قد سلم له الثمن لان الثاني ليس له ان يقبضه الا باذن الاول اذا لم يكن قد سلم الثمن وكما ليس له ان يقبضه كذلك ليس له
ان ياذن للمعتق بقبضه فلم يكن لاذنه وجه كما في هذا اما صحة المذاكرين للمذهب وهو ان العتق بعد العقد الثاني يصح بالشروط المذكورة وكذلك
كل تصرف والتصحيح العتق لا غير فيما ذكره اسفا لكل الشروط وما يقع اذا قبضه باذن الثاني قبل تسليم الثمن صح عتقه لانه واحتج بان
المشتري الاول كان له ان يعتقه من غير ان يقبضه من البائع فاذا اذن المشتري له بقبضه فقبضه واعتقه كان ذلك اذنا منه بما كان له
فعله وهو العتق فقام فعل المشتري منه مقام فعله قوله عليه السلام ويستحق القبض بالاذن مطلقا او بتوفير الثمن في الصحيح
المستحق المشتري قبض المبيع باحد امرين اما باذن البائع سوى كان العقد صحيحا ام فاسدا واما بتسليم الثمن للبائع اذا كان العقد
صحيحا وان لم ياذن للمشتري بالقبض واما اذا كان العقد فاسدا فلا يصح قبض المبيع ولو بعد تسليم الثمن الا باذن البائع لان المبيع في العقد
الفاسد لا يملك بالعقد بل لا بد فيه من القبض باذن البائع كما تقدم والوجه في اشتراط توفير الثمن في العقد الصحيح ان للبائع حبس المبيع حتى
يستوفي الثمن ولذلك لم يصح قبضه الا باذنه او تسليم الثمن اليه والله اعلم قوله عليه السلام فلا يمنع منه الا ذو حق معناه ان المشتري اذا استحق قبض
المبيع باي الوجهين المتقدمين جاز له قبضه ايما وجده في يد البائع ام في يد غيره ولا يكون لاحد ان يمنعه من قبضه الا من له حق في
المبيع متقدم على الشرا كالمستاجر له فان له منعه حتى تنقضي مدة الاجارة اذا لم يكن البيع بعقده كما تقدم واما الغاصب والسارق فليس
لهما حبس المبيع حيث هو في ايديهما اذ لا حق لهما فيه وكذلك المستعير والوديع والمرتهن فله حبسه واسترجاعه اذ هو يستحق حقا اقوى
من حق المستاجر لان الاجارة تنتقض بالبيع بخلاف الرهن قوله عليه السلام وثبت بالقبض احكامه غالبا يعني ان المشتري متى قبض المبيع
قبضا صحيحا ثبت له احكام القبض وهي صحة بيعه وهبته ونحوه وسائر التصرفات وكونه يتلف من مال المشتري ونحو ذلك قوله غالبا
احترازا من بعض الصور فان بعض الاحكام لا يثبت بمجرد القبض وذلك نحو ان يشتري شيئا مقدرا بالكيل او وزنا او عددا نحو كل صاع او رطل او واحد
بكذا او مع كيله ووزنه ان يشتري شيئا مقدرا بالكيل او وزن او عدد نحو كل صاع او رطل او مائة بكذا او وقع كيله او وزنه او عدده
قبل عقد البيع ثم قبضه المشتري بعد العقد واراد ان يبيعه فان بيعه لا يصح حتى يعيد بعد العقد كيل المكيل ووزن الموزون وعد
المعدود وسوى كان المشتري الثاني مشاهدا الكيل او المشتري الاول ووزنه ونحوهما ام لا فانه لا يجوز له بيعه حتى يعيد كيله ونحوه بعد
العقد ولا فرق في ذلك بين السلم وغيره فاما المذروع فلا يجب اعادته للبيع ووجه الفرق بين المذروع وغيره ان الزيادة والنقصان
في المذروع زيادة صفة او نقصانها كما تقدم بخلاف المكيل والموزون والمعدود فانهما زيادة قدر او نقصانه وكذلك ما اشترى جزافا
وان كان مكيلا او موزونا فانه لا يشترط فيه اعادة كيله او وزنه بعد العقد بل يصح بيعه بعد قبضه ولو باعه مكايلة او وزنا فاما
لو قال اشتريت منك هذا الصاع بكذا فله شبه بالمكايلة لذكر الصاع فيلزم الا يبيعه المشتري حتى يعيد كيله وله شبه بالجزاف وهذا ارجح من
حيث انه لو زاد على الصاع لم يلزم المشتري رد الزائد وعندنا ان المعدود كالمذروع في جواز بيعه قبل اعادة عده [illegible]
بالمكيل كما تقدم وحاصل كلام اهل المذهب ان من اراد بيع المكيل ونحوه فاما ان ملكه بالشرى او بغيره ان كان بغير الشرى كالارث
جاز بيعه من غير كيل مطلقا وان كان بالشرى فاما ان يشتريه مكايلة او جزافا فان اشتراه جزافا جاز له بيعه من دون كيل سوى
باعه مكايلة ام جزافا وان اشتراه مكايلة فاما ان يتقدم الكيل على اللفظ او اللفظ على الكيل ان تقدم الكيل فلا بد من اعادته ان اراد
ان يبيعه وان تاخر الكيل عن اللفظ فاما ان يتناول البيع جميع الصبرة او بعضها ان تناول جميعها لم يحتج الى اعادة الكيل لان الكيل
حصل في ملكه واما اذا تناول بعض الصبرة فقيل لا يصح لانه كالجملة فلا يحتاج الى كيل اخر وكل ذلك مقتضى عبارة الازهار وقيل اما
اذا باع بعض الصبرة فلا بد من اعادة الكيل بعد البيع وقد اختلف العلماء هل الكيل ونحوه بمنزلة القبض حقيقة ام لا فعند الامام
احمد بن سليمان والامام احمد بن الحسين انه بمنزلة القبض حقيقة ولو تلف قبل ان يكال ونحوه تلف من مال البائع وعن ابي حنيفة انه ليس كذلك القبض
الحقيقي قد حصل ولكنه ممنوع من بيعه حتى يعيد الكيل ونحوه للخبر الذي سياتي قال في الغيث وهذا هو الاقرب عندي والحجة على وجوب اعادة الكيل
انه صلى الله عليه وآله نهى ان يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وحمل على ان المراد من ملكه بالشرى [illegible] في التحقيق
انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري [illegible]

وهو في العوار من طريق

مسلم العربي عن محمد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وما الا نخلط الامر هذا الوجه ثم ذكر في الملحص له شواهد والله اعلم لما
عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار وما اشترى بسعر يوم فسد اللفظ اعتمد لشمعة حكما الا في الدرع الى ما ذكره في الانتمار
للتصريح بذكر احكام البيع اذ لا تصريح في عبارة الازهار بذلك وقد دخل ما افادته عبارة الازهار تحت قوله غالبا سيع

الاحتمالات قوله عليه السلام **باب الشروط المقارنة للعقد** اعلم ان الشروط المقارنة للعقد على ثلثه
اضرب ضرب تفسده به العقد وضرب يلزم ويصح معه العقد وضرب يلغو ويصح العقد دونه والاصل في ذلك اختلاف الاخبار الواردة
في الشروط كما روي عن وارث بن سعيد انه قال دخلت الكوفه فلقيت بها ثلثه من فقهائها وهم ح وابن ابي ليلى وابن شبرمه فسالت ح عن بيع
وشرط فقال باطلان ثم سالت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال يصح ويبطل الشرط ثم سالت ابن شبرمه فقال يصحان فعدت الى ح فاخبرته بما قالا فقال لا
علم لي بما قالا ولكن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط ثم دخلت على ابن ابي ليلى فاخبرته بما قالا فقال لا علم لي بما قالا ولكن النبي صلى الله عليه وآله
اجاز البيع وابطل الشرط في قصة بريرة ثم دخلت على ابن شبرمه فاخبرته بما قالا فقال لا علم لي بما قالا ولكن النبي صلى الله عليه وآله اشترى
من جابر بعيرا واستثنى ظهره الى مكة المدينه فصحح البيع والشرط انتهى فحمل اصحابنا المذهب كل خبر من هذه الاخبار فصحح اهل المذهب
هذه الاخبار وحملوا كل خبر على نوع من انواع الشروط جمعا بينها كما سياتي تفصيله للشرح اما الحديث الاول وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن بيع وشرط فرواه الطبراني في الاوسط من طريق الامام ابي حنيفه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه الخطابي في المعالم
والحاكم في علوم الحديث واطلاق النهي فيه يقتضي امتناع كل شرط الا انه يقصر على بيع بشرط يودي الى امر يقتضي فساد العقد واما
حديث بريره وحديث شراه صلى الله عليه وآله بعير جابر فهما مشهوران في الصحيحين وغيرهما وحكاية القصه
المذكوره عن وارث بن سعيد قال دخلت الكوفه الى اخره والذي في مجمع الزوائد وابن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكه
وساق القصه بمعنى ما تقدم ولفظه ابسط وقال رواه الطبراني في الاوسط وفي طريق عبدالله بن عمرو قال نهى قوله عليه السلام
هذا بيان للضرب الاول من الاضرب الثلثه وهو حيث يكون الشرط مفسدا للعقد وله صور هذه اولاها
وهي ان يكون الشرط المقارن لعقد البيع صريحا غير حالي مقتضى التصريح ان يأتي فيه بأداة الشرط نحو ان تقول بعت منك هذا
الشي اذا جاء زيد او متى جاء او اذا اعطيتني كذا او نحو ذلك في شيا في هذا المعقود ان شا الله ونحو العرف التحالي الذي يصح معه العقد بقوله
بعت منك هذا الشي ان كان في ملكي او ان كسب فلان ونحو ذلك الشرط حاصلا في نفس الامر وان انكشف عدم حصوله بطل العقد معنى
كونه حاليا انه لم يتعلق بامر مستقبل قوله عليه السلام **ومن عقدها ما اقتضى جهالة في البيع كخيار مجهول او الاجل المجهول** هذه الصورة الثانيه
من صور الشرط المفسد للعقد وهي حيث يكون الشرط على جهة العقد نحو بعت منك هذا على ان تفعل كذا او على ان تبيع مني
كذا او نحو ذلك وتقتضي هذه الشروط جهالة في نفس البيع او في المبيع او في الثمن اما الجهالة في نفس البيع فذلك كشرط الخيار مدة
مجهوله او شرط الخيار لشخص مجهول فان عقد البيع يفسد بذلك عند العترة والفريقين لان ذلك من استقرار العقد
وقال مالك يصح العقد ويثبت الخيار للمشتري قدر ما يختبر المبيع في العادة اذ تزول الجهالة بذلك قلنا يبطل العقد على الجهالة حاله
فيفسد وعند ابن شبرمه يصح العقد والشرط وعند ابن ابي ليلى يصح العقد ويلغو الشرط كما تقدم عنهما لما ما يقتضي واما الشرط الذي يقتضي الجهالة
في المبيع فقد نبه عليه السلام بقوله **او في المبيع كعطا ارجاحه او على انه يحمل ونحوه** فان العقد يفسد بذلك ايضا حيث يشترط المشتري
على البائع ارجاحا وزن المبيع حيث هو موزون ولا يذكر قدرا معلوما ولا جرى العرف بقدر معلوم وكذا اذا شرط كون البقرة لبنا لان لفظه
لفظ الغنم فكانه قال على ان بها لبن كثير والكثير مجهوله فيفسد العقد بذلك لا حيث قال على انها لبون فلا يفسد العقد اذ معناه ذات لبن
ولا جهالة في ذكر معنى ذلك ع قيل فلو جرى العرف بان لبن ولبون كلاهما للمبالغه فسد العقد فيهما وان جرى بانهما كلاهما بمعنى ذات لبن صح العقد فيهما
وكذا ان لو جرى العرف بان لفظه لبون للمبالغه ولبن بمعنى ذات لبن فسد البيع في الاولى وصح في الثانيه وذلك واضح ويجوز ان يشرط كون
الفرس ينسب الى الجري او الشجاع كبهيم او يحمل او نحو ذلك ومن الجهالة في المبيع ان يبيع ثيابا او عبيدا الا واحدا منها او يبيع ولحيدا منها غير
معين فان العقد يفسد بذلك الا اذا جعل الخيار لاحدهما مدة معلومة بخيار فيما المستثنى من المبيع فان البيع يصح ويكون لمن له الخيار ان
يعين بعد مضي المدة لما سياتي وقال الناصر والامام ح و ش يفسد البيع بذلك مطلقا للجهالة المبيع حال العقد وقال ع و ح ان كان المبيع
اثنين او ثلاثه صح لحاجة الايام الثلاث لحمى خيار لا واحد امرات يقع مقاعد ايقسد وقال مالك ان تقاربت الصفات وحسن
المشتري صح اذ لا عوز قلنا ما لم يكن مدة الخيار معلومة فالجهالة حاصله قوله عليه السلام **او في الثمن كعلى ارجاحه** يعني اي شرط
شرطا يقتضي جهالة في الثمن كان يشترط ارجاح الثمن ولا يذكر قدرا معلوما ولا عرف مقارن وبه فان البيع يفسد بذلك للجهالة قوله
او كعطي منه تملي حطا قيمة كذا من الصبره او كذا من التمر اي ومن الشروط التي تقتضي جهالة الثمن يفسد البيع لذلك ان يشتري
صبرة من موزون او مكيل او شرطا على البائع حطا قيمة ارطال او اصع معلومه من تلك الصبره فان هذا يقتضي الجهالة في الثمن لان القيمه
مجهوله غير معقود عليه لانه انما رجع فيها الى تقدير المقومين فيكون الثمن مجهولا للجهالة ما يحط منه الا ان يكون القيمه معلومه لهما
فانه يصح البيع واما اذا شرط حطا قدر معلوم من الثمن فانه يصح العقد والشرط اذ لا جهالة حينئذ قد ذكر صوره من صور فسادها البيع

للجهالة ويحتمل كلام المؤلف ان يكون في وجه الفساد فيها وذكر في الغيث ما حاصله ان للمسألة اربع صور الاولى ان يقول البائع بعت منك هذا الثمر
مثلا على ان وزنه بطرفه مائة رطل كل رطل بدرهم او على انه مائة رطل بمائة درهم على ان اسقط عنك من الثمن حساب وزن الطرف
وقد عرف ان وزن الطرف خمسة ارطال مثلا فهذا يصح وهو واضح الصورة الثانية ذكرها الفقيه ان يقول بعت منك هذا الثمر الذي في الطرف
على ان الثمر مائة رطل بمائة درهم واسقطت عنك خمسة دراهم لاجل الطرف فان قصد انه لا يزيد الزائد على المائة ولا الحاسب على الناقص
عنها فسد البيع لانها شرط خلاف موجب العقد وان لم يقصد ذلك صح البيع الصورة الثالثة ان يقول بعت منك هذا الثمر على انه مائة رطل
بطرفه واسقطت عنك فيه خمسة ارطال كان البيع يفسد لجهالة الثمن كما تقدم ذكر هذه الصورة في العقد الصورة الرابعة ان يقول بعت منك
هذا الثمر على انه بطرفه مائة رطل بمائة درهم واسقطت عنك خمسة لاجل الطرف فيفسد البيع لجهالة المبيع وهذا انما هو مقصود [illegible]
فيه [illegible] [illegible] ومن الشرط الذي يقتضي جهالة
الثمن ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذه الارض على ان عليك من خراجها عشرة دراهم مثلا فاصل الذي يدفع المشتري من الخراج
عشرة دراهم سواء كان المضروب عليها من الخراج عشرة ام اقل ام اكثر فان انكشف ان المضروب عليها دون عشرة فقد شرط البائع على المشتري
تسليم ذلك الزائد على المضروب في كل سنة وهذه الزيادة في الثمن مجهولة اذ لم يذكر مدة معلومة فان ذكر لذلك مدة معلومة صح وسوى شرط
تسليم ذلك الزائد الى نفسه ام الى الامام ام اطلق وقيل اما اذا شرط التسليم الى الامام ولم يجعله لنفسه صح قال في الغيث وفيه نظر واما اذا
انكشف ان المضروب على الارض اكثر من عشرة نحو ان يكون خمسة عشر فانه يفسد العقد ايضا لان البائع في التحقيق شرط على نفسه ان يدفع عن
المشتري الزائد على العشرة من الخراج وهذه زيادة في المبيع مجهولة العقد فكانه باع منه الارض وخمسة دراهم كل سنة بكذا من الثمن
وهذا فاسد لجهالة المبيع فان شرط في مدة معلومة صح ما لم يستغرق الثمن قال في الغيث وقد ادخلنا هذه المسألة في جهالة الثمن لانه احد
[illegible] احد الشقين لجهالة المبيع انتهى وقوله غير فاسد للصفقة يعني ان البيع انما يفسد حيث جعل ما ذكر تسليمه من الخراج شرطا
كما تقدم واما اذا قصد بذلك الصفة نحو ان يقول على ان الخراج المضروب عليها كذا فان العقد يصح والشرط فان انكشف [illegible] على ما شرط او
ان خراجها اقل نفذ البيع وان انكشف ان خراجها اكثر خير المشتري [illegible] الصفقة وقوله غالبا احترازا من ان يكون الحال [illegible] على
الخراج او نقصان منه وذكر لذلك مدة معلومة فان العقد يصح كما تقدم ذكره قوله عليه السلام [illegible] اي ومما يقتضي
جهالة الثمن ان شرط البائع على المشتري ان ينفق من غلة الارض المبيعة على [illegible] او اكثر مجهولا او معلوما فان ذلك يقتضي جهالة الثمن فيفسد العقد
لذلك واما اذا جعل الطعام [illegible] معلوما [illegible] صح البيع اذ لم يعينه من غلة الارض المبيعة ويكون زيادة في الثمن معلومة واذا
عينه من غلة الارض كان مبيعا اذ هو مثلي معين [illegible] فلم يصح العقد [illegible] في الازهار ولو معلوما [illegible] ذكر من اطلاق
العبارة قوله عليه السلام او رفع موجبه [illegible] او شرط البائع شرطا يرفع ما يوجبه العقد فان البيع
يفسد بذلك نحو على ان لا يسلم المبيع او لا يسقيه او لا يبيعه او يعتقه او نحو ذلك مما هو غير منصوص على صحته واما ما ورد النص بصحته فانه يصح
معه العقد ويلغو الشرط وذلك كان شرط البائع ولاء المملوك المبيع فان ذلك يرفع موجب العقد لحديث بريرة وهو مشهور فان النبي صلى الله عليه وآله
نص فيه على ان ذلك الشرط غير مفسد قال اهل المذهب وكذا اذا شرط البائع على المشتري ان لا يطأ الامة المبيعة فان هذا الشرط يرفع موجب العقد
ولا يفسد [illegible] لان امتناع الوطء غير مناف للملك وجوازه غير لازم للملك كما لو كانت الامة المبيعة رضيعة للمشتري او نحو ذلك فكان جواز
الوطء ليس مما يوجبه البيع فلا يقتضي اشتراط المنع منه بل يلغو ويصح البيع [illegible] على الرضيعة غيرها [illegible] وقال الناصر
وح ان اشتراط عدم الوطء يرفع موجب العقد كاشتراط عدم البيع فيفسد به العقد وكذا عندهما في صورة اشتراط البائع الولاء انه يفسد به العقد
لانه موجبه [illegible] خاص بها فلا يقاس عليه غيره قلنا الخصوص يحتاج الى دليل ولا دليل عليه بل الظاهر العموم واما اشارة المؤلف
عليه السلام الى ضعف ما ذكره اهل المذهب [illegible] ذكرها المهدي عليه السلام في الغيث [illegible] ان الانسان قد يشتري ذا رحمه فلا يكون
المنع من موجب العقد [illegible] الوجه الثاني ان الكلام في جارية
يحل وطؤها فلا يقاس عليها [illegible] قوله عليه السلام [illegible] هذا مثال الشرط الذي يرفع موجب العقد فيفسده
فاذا شرط البائع على المشتري ان المبيع يبقى معه رهنا حتى يؤدي الثمن [illegible] فان ذلك الشرط يفسد [illegible] اذ هو خلاف موجبه [illegible]
شرط عليه ان يرده اليه بعد قبضه لذلك اي يكون رهنا في الثمن [illegible] معه العقد لعدم المقتضي لفساده وهو ظاهر [illegible] عليه السلام
[illegible] اي وكذا اذا شرط البائع بقاء الشجر المبيعة في قرارها مدة [illegible] فان
العقد يفسد بذلك اذ هو خلاف موجبه لان العقد يوجب للمشتري ان يتصرف في المبيع كيف شاء من بيع او غيره وهذا خلاف ما يقتضيه العقد
ذكر ذلك [illegible] وكذلك اذا شرطه المشتري على البائع [illegible] البيع يفسد [illegible] واجارة مجهولة [illegible] المؤلف
نحو الشجرة [illegible] وكذا لو شرط [illegible] المبيع [illegible] فان البيع يفسد لذلك لانه رفع لموجب العقد اذ من موجبه [illegible]
الشفعة قال في الغيث [illegible] اما لو شرط في البيع كفيلا او رهنا فقال في شرح [illegible] اذا كان معينا [illegible] ان لم يكن معينا [illegible]
فان امتنع من تسليم الرهن اجبر عليه وان امتنع الكفيل فللبائع الفسخ [illegible] في الوافي يصح سواء كان معينا ام لا [illegible] واطلق في

الزيادات العلا لا تصح انتهى قوله عليه السلام او علقه بمستقبل كعلى ان تعمل كذا او نحوه تعطي او علق البائع البيع بامر مستقبل وان لم يكن شرطا صحيحا
فان البيع يفسد وذلك نحو ان يقول بعت منك هذه الارض على انها تغل في المستقبل كل سنة كذا او هذه البقرة على انها تحلب في المستقبل كل يوم
كذا وكذا وكما اشبهه وعلى الجملة فانه اذا علق عقد البيع بامر يحصل في المستقبل فانه يفسد الا اذا كان حاصلا حال العقد كما تقدم في الشرط الحالي
فان العقد يصح معه لان العقد ... في الحقيقة بحصول الشرط في نفس الامر وان لم يكن حصوله معلوما في الحال قوله عليه السلام
... فاذا قال البائع بعت منك هذا على ان تؤدي الي الثمن يوم الخميس مثلا فان لم تؤده الي في ذلك
اليوم فلا بيع فانه يصح العقد ذكره ط وص بالله للمذهب وهو قول ح وقال ش والوافي لا يصح البيع بل يبطل اذ يقتضي ... او لا واختاره
المولف عليه السلام لما ذكر ولان فيه تعليقا بمستقبل وذلك لا يصح ولا يخصص لهذه الصورة ... الصحة واشار الى ضعف حمل القول الاول للمذهب
... عادته قال في الغيث لكن ما قاله ط مروي عن ابن عمر قال في الشرح وهذا الاظهر ولعله في الاجتهاد ويكون توقيفا انتهى قال في البحر
... بيعه خيار المشتري الى ذلك الوقت ورد على ش والوافي قولهما ... اولا فانه خيار لا ... والله اعلم قوله عليه السلام
او علقه ... يعني او شرط احدهما شرطا ... تعقد البيع لا تعلق له به فان البيع يفسد وذلك نحو ان يقول بعت منك هذا الشيء هذا
الثمن على ان تسعى به كذا او اشتريت منك نصف هذه الارض مشاعا على ان يكون نصيبي عند القسمة غرسا او نحو ذلك ... في نحو
شرطين في بيع نحو ان يقول بعت منك بكذا ان كان نقدا او بكذا ان كان نسيئة او الى اجل كذا بكذا وكذلك كلما تضمن ثمنا وبيعا او سلفا وبيعا
فان ذلك كله مفسد لنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع وشرط فانه يقتضي بعمومه فساد العقد مع كل شرط الا ما خصه دليل ... قال في التلخيص
... حديث انه نهى عن صفقتين في صفقة ... احمد والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر وعن ... عنه وهو في بلاغات مالك قال الترمذي
حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمرو وابن مسعود وحديث ابن مسعود رواه احمد من طريق عبد الرحمن ابنه بلفظ نهى عن صفقتين في صفقة وحديث
ابن عمر رواه ابن عبد البر من طريق ابي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله وحديث ابن عمر رواه الدارقطني
حديث ... قوله وروي انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط ... في الحديث واستغربه النووي وقد رواه ابن حزم في المحلى والخطابي
في المعالم والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده انه في قصة طويلة مشهورة ورواه في الجزء الثالث من مسنده ... عن ابي الفوارس انه قال حدثنا ...
اصحاب السنن الا ابن ماجه وابن حبان والحاكم في صحيحه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
قد تقدم ذكر القسم الاول من الشروط المقارنة للعقد وهذا الفصل يتضمن ذكر القسمين
الثاني والثالث منها اما الثاني وهو الذي يصح فيه العقد والشرط فهو نوعان احدهما ما لم يقتض حاله في اي الملة التي هي البيع والثمن اما الذي
لا يقتضي حاله في المبيع ... فقد نبه بقوله ... اي معلوم صاحبه ومدته واما الذي لا يقتضي حاله في المبيع فكوصفه بصفة
لا يقتضي حاله وقد مثله بقوله ... فاذا قال البائع للمشتري بعتك هذه
البقرة ونحوها على انها لبون ... وقصد بذلك الصفة في الماضي ولو عرف بقرينة شاهد الحال ان لم يصرح به فيصح العقد والشرط
ويعرف كونها ذات لبن ... وللزمن الاتي فكذلك بان يوجد فيها اللبن وكذلك لو شرط انها تحلب كذا في الماضي كل يوم فان ذلك يعرف بان يحلبه في اول
الزمن الاتي اي مع استمرار ما يحتاج من العلف ونحوه واستمرار سلامتها من العوارض التي يسقط اللبن لاجلها في العادة وكذا لو شرى ارضا
وشرط له البائع انها تحمل قدرا معلوما مسمى له على ان ذلك ... فيما مضى فان ذلك يصح ويعرف حصول تلك الصفة او الزمن الاتي حصول ما يحتاج
اليه الارض في العادة من الحرث والسقي والسلامة من العاهات فان وجد المشتري المبيع على تلك الصفة او ... نفذ البيع والا فلا هذا هو
المختار للمذهب وهو قول ... بل يعتبر ثبوت الصفة بالماضي فان قامت له الشهادة نفذ البيع وان ... طلب الخيار
للمشتري وان عقد ... الصفة اعتبر بالمستقبل نعم واما حيث ... للشرط في المستقبل فان العقد يفسد لذلك كما تقدم واما الذي لا يقتضي حاله
في الثمن فنحو ان يشترط فيه صفة له معلومة وقد نبه عليه السلام بقوله ... اي بالثمن نحو ان يقول بعت منك هذا ... حالا شهرا
او نحوه وكذا حيث شرط في الثمن كفيلا او رهنا كما تقدم فان ذلك يصح كله اذ لا يلزم منه محال واما النوع الثاني من القسم الذي يصح فيه العقد
والشرط فقد تضمنه قوله عليه السلام ... وذلك نحو ان يشتري شيئا على ان يوصله البائع الى منزل المشتري فان ذلك يصح كما لو
... عليه ذلك ... وكذا كل ما اشبه ذلك قال في البحر وكل ما يصح افراد كل واحد منهما بالعقد جاز جمعهما بعقد واحد كان شرط
على البائع حمله الى منزل المشتري او طحنه او ارضاعه او حضنه ... هو ظاهر كلام الازهار والاثمار والبحر فيكون ذلك بيعا واجارة ويكون الثمن
المسمى ثمنا واجرة واذا لم يف البائع بما شرط عليه اجبر ان امكن والا كان للمشتري الخيار فان اختار تمام البيع نقص من الثمن المسمى حصته
من الاجرة على ذلك التقدير ويعرف ذلك بان يقسم الثمن المسمى على قيمة المبيع واجرة المثل فما خرج للاجرة نقص من الثمن المسمى وان اختار الفسخ
فله ذلك ... وهو متجه واما اذا كان الشرط لا يصح افراده بالعقد كان يشتري فصيلا ويشرط على المشتري ارضاعه فان الشرط لا يصح
ويفسد العقد بذلك اذ ارضاع الفصيل لا يصح افراده بالعقد لعدم صحة الاستئجار على فعل الرضاع لتضمنه بيع اللبن المعدوم وانما
فسد البيع هنا لان الثمن صار مجهولا وكذا ... في كل ما لا يصح افراده بالعقد واما قوله في البحر وارضاعه فالمراد حيث كان ادميا اذ

المقصود

في ارضاعه الحضانة والرضاع يدخل تبعا كما تقدم والله اعلم وصورته ان يشتري طفلا فيموت امه و يشترط على البائع ارضاعه من
غيرها او نحو ذلك للمفسر في كلام الغيث ما يستفهم حكمه فيما تقدم ولفظه قلت وهذا ما لم يكن من تمام العقد فلو اشترى منه زرعا
على ان يحصده لم يصح ذلك اذ الحصاد من تمام العقد قال تعليق اصحابنا [illegible] لو اشترى منه صاعا على ان يطحنه او يحصده او دقيقا على
ان يخبزه فقيل يفسد لانه شرط مع البيع فعل معناه ان يعقد العقد اجارة على ما لم يملكه فيه لعمل وهذا مبني على ما قلناه وقيل يصح ومعناه
شرط مثله لديه او استاجره بذلك وفيه وجه وهو ان يقال ان يعقد العقد اجارة على ما لا يمكن فيه التصرف فيلزم مثله لو قال كما يشترط ويمسك
هذا الى فعل فيلك واسرته قوله عليه السلام ومنه يعلم ان التحجير مدة معلومة اي ومن هذا النوع وهو ان يشترط في البيع ما يقتضي افراده
بالعقد ان يشتري نخيلا ويشترط على البائع سقيها في قرارها مدة معلومة فانه يصح البيع والشرط كما لو استاجر موضع تلك الشجرة وازاد
نحو الشجر الجدار كما تقدم قال في الغيث فاما لو كان الساتر [illegible] هو البائع فعليه [illegible] اليه في نقلها نحو [illegible] عليها فذلك بيع واستثناء
منفعة نحو ان يبيع بيتا منه هذه الشجرة على ان يبقى مكانها شهرا او اربعا بعد البيع واستثنى ومن هذا ان يشترط على المشتري للبهيمة ان يرضع
فصيلها مدة معلومة فان هذا يصح وهو بيع واستثناء لا بيع وشرط وهكذا لو باع الدار وشرط ان يسكن فيها شهرا فان هذا بيع واستثناء
او باع العبد واستثنى ركوبه مدة معلومة فذلك يصح لانه بيع واستثناء قال ح لا يصح اذا استثنى خدمة العبد او سكنى الدار وقال
مالك يصح اذا استثنى سكناها يوما او يومين لا مدة طويلة انتهى قوله عليه السلام [illegible] ولعموم هذا هو القسم الثالث من الشروط المقارنة
للعقد وهو الذي يصح فيه العقد ويلغو الشرط وهو ما عدى الشروط التي تقدم ذكرها وهي قسمان كما تقدم اولهما يفسد فيه العقد وثانيهما
يصح فيه العقد والشرط ومثال هذا القسم الثالث ان يشترط البائع على المشتري ان يطا الامة المبيعة او يعتقها او ان ولاها للبائع او نحو ذلك
فان العقد في ذلك يصح ويلغو الشرط على المذهب وفيه ما تقدم من الخلاف قوله عليه السلام وندب الوفا اي وندب للمشتري الوفا بما
شرط عليه البائع وان كان الشرط مما يلغو ولا يلزم لقوله صلى الله عليه واله والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما فيستفاد
من هذا الحديث ان الوفا بالشرط انما يندب حيث يكون جائزا فلو شرط عليه ان يطا الامة المشتراة وهي رضيعة او نحوها او كافرة فانه لا يجوز
الوفا بذلك الشرط وحيث يجوز له وطوها وشرط عليه الا يطاها فانه يندب له ان لا يطاها وفا بالشرط ما لم يخش من ذلك [illegible] او وقوعها
في المحظور فيحسن منه ترك الوفا [illegible] فتحصل من ان ترك الوفا قد يكون واجبا ومندوبا ومكروها ومباحا قوله عليه السلام
ولا يرجع بما حط لاجله يعني وان لم يف المشتري للبائع بما شرط عليه من الشروط التي تلغو وقد كان حط عنه شيئا من الثمن لاجل ذلك الشرط
فانه يكون له الرجوع عليه بذلك مثاله ان يقول البائع بعت منك هذا العبد بالف على انك [illegible] ان اعتقته [illegible] فان لم
يعتقه رجع عليه بالمائة هكذا [illegible] وقال في الغيث ان [illegible] البري لا يصح لانه ابرى قبل وجوب الحق لان ثمن العبد انما يلزم بعقد القبول والابرا
قبله لا يصح انتهى والذي [illegible] كلام [illegible] ان البائع يعقد بنفوذ العقد ابرا المشتري من بعض الثمن [illegible] ان يعتق العبد المبيع [illegible]
فانه يعتق عنه من قيمة العبد لاجل الشرط لكن يعتق عن الثمن [illegible] وصورته ذلك ان يكون قيمته الفا [illegible] منه يستحق مائة على ان يعتقه فرجع
عليه بالمائة ان لم يعتقه [illegible] قال لان الابرا يعقد العقد كما ذكره المويد بالله [illegible] الازهار يصح حمله على كلام ع [illegible] على كلام [illegible] لانه
يحمل [illegible] ذلك كلام الاعبار **باب الربوا** الربوا في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وفي الشرع
التفاضل في منفق الجنس والتقدير او الزيادة لاجل النسا وهو محرم اجماعا قيل وما احل في شريعة قط قال الله تعالى في ذم اليهود واخذهم
الربا وقد نهوا عنه والاصل في تحريمه من الكتاب قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الاية ونحوها ومن السنة احاديث كثيرة منها حديث ابن مسعود قال لعن
رسول الله صلى الله عليه واله اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي رواية وشاهده اخرجه ابو داود والترمذي واخرجه مسلم من
حديث جابر الى قوله وموكله وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن عبيد بن عمير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال وقد ساله رجل عن الكباير فقال هن تسع
فذكر الشرك والسحر وقتل النفس واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت
الحرام قبلتكم احيا واموات هذه الرواية ذكرها رزين ولابي داود والنسائي نحوها وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هكذا في احدى روايات حديثه اخرجه الستة الا البخاري والموطا وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سوا بسوا هذه [illegible] رواية مسلم وفي اخرى له
وللبخاري والموطا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي اخرى لمسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سوا
وفي الباب احاديث اخر تبسط ولا خلاف في تحريم الربا لاجل النسا واما التفاضل في الجنس يدا بيد ففيه [illegible] وفي جوازه عن ابن عباس

واسامة

واسامه بن زيد وزيد بن ارقم في صحيح مسلم [illegible] الذهب بالذهب والدينار بالدينار [illegible] وروى اسامه ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الربا في النسيئة وفي رواية انما الربا في النسيئة وفي اخرى لا ربا الا فيما كان يدا بيد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد انعقد الاجماع
بعد هؤلاء على تحريم ذلك في الستة المنصوص عليها من حديث عبادة وابي سعيد المتقدم ذكرهما واختلفوا هل يقاس عليها غيرها فقال اهل الظاهر لا يقاس
عليها غيرها الا [illegible] القياس وذهب الاكثر الى صحة القياس عليها ثم اختلفوا ما العلة المعدية الى غيرها فذهب اهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم الى ان العلة
الاتفاق في الجنس والتقدير فيدخل في ذلك الحديد والنحاس ونحوهما اذا كان [illegible] الاتفاق في الجنس والطعم فما عدى النقدين من المطعوم الحديد
والموزون ونحو ذلك [illegible] يدخل السفرجل والرمان ونحوهما وقال مالك [illegible] الاتفاق في الجنس والاقتيات وقال ربيعة الاتفاق في جنس تجب فيه الزكاة
وقال [illegible] الحسيه فقط احتج اهل المذهب بقوله صلى الله عليه وآله لا صاعين بصاع ولا صاعين [illegible] بصاع وهذا طرف من حديث في الصحيحين
من رواية ابي سعيد [illegible] على ان العلة الكيل وفي الصحيحين ايضا من رواية ابي سعيد وابي هريرة نحوه وفيه وكذلك الميزان
[illegible] ما اخرجه مسلم من رواية معمر بن عبد الله كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل [illegible]
انه صلى الله عليه وآله نص على المطعوم [illegible] انه صلى الله عليه وآله [illegible] الذكر الجنس [illegible] صلى الله عليه
على الستة وفيها ما ليس بمطعوم [illegible] على اعتبار القدر كما تقدم وقد صح انه صلى الله عليه وآله اشترى عبدا بعبدين كما رواه مسلم
[illegible] واختلفوا اذا لم يحصل الا الاتفاق في الجنس فقط هل يحرم النسا فعند اهل المذهب والحنفية انه يحرم وذلك كثوب بثوبين او [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام فصل اذا اختلف المالان في الجنس والكيل والوزن جاز التفاضل والنسا هذا الفصل معقود لبيان ما
يجوز فيه التفاضل والنسا وما يجوز فيه التفاضل لا النسا وما لا يجوز فيه [illegible] يجوز فيها النسا لا التفاضل وقد بدا المؤلف عليه السلام
ببيان القسم الاول وهو الذي يجوز فيه التفاضل والنسا بقوله اذا اختلف المالان الى اخره والمعنى انه اذا اختلف المالان الذين بيع احدهما بالاخر
[illegible] يكون احدهما جنسا مكيلا والاخر جنسا اخر موزونا او يكون احدهما مكيلا او موزونا والاخر غير مكيل ولا موزون مع اختلاف جنسهما
فاذا كان كذلك جاز فيهما التفاضل والنسا مثاله ان يبيع لحما بحب فان اللحم موزون والحب مكيل او يبيع حبا بثوب او لحما بثوب فان الحب مكيل
واللحم موزون والثوب ليس بمكيل ولا موزون فيجوز التفاضل والنسا في ذلك وما اشبهه ويكون [illegible] لا تقدير له [illegible]
كما سبق وانما قال والكيل او الوزن [illegible] قوله والتقدير لانه لا [illegible] بالتقدير بالذرع والعدد [illegible] اختلف الجنسان
على المذهب كما تقدم قوله عليه السلام وفي احدهما ولا تقدير بهما التفاضل فقط هذا القسم الثاني من الاقسام الثلثة التي تقدمت
[illegible] وهو الذي يجوز فيه التفاضل دون النسا وذلك حيث يستوي المالان في الجنس دون التقدير بالكيل او الوزن او [illegible] او يكونان غير
مكيلين ولا موزونين مع اتفاقهما في الجنس [illegible] وذلك كحب البر [illegible] الشعير [illegible] حسنا [illegible] ولا يكال وكبيع الحيوان
بالحيوان والثوب بالثوب والدار بالدار والصنعة بالصنعة والحيوان بالدار او الصنعة وما اشبه ذلك يجوز التفاضل في هذا القسم ولا يجوز
النسا [illegible] جنسهما ويكون احدهما مقدرا بالكيل او الوزن دون الاخر فانه يجوز فيه النسا [illegible] طعام [illegible] واختلف في بيع
الجنس [illegible] من الطعام المنفق جنسه [illegible] الكيل [illegible] ذلك اذ هو من جنس ما يكال
[illegible] ان ظاهر كلام الهادي جواز النسا في بيع [illegible] وهو قول الحنفية لان الصنعة [illegible]
في جواز التفاضل والنسا كصنعة الذهب والفضة الى ما يكون لاجلها التفاضل لا النسا كصنعة الحديد [illegible] عن الوزن ويمكن
عوده الى الحالة الاولى والى ما يكون معه التفاضل والنسا وهو ما لا يمكن عوده الى الحالة الاولى كالخبز [illegible] والعجين [illegible]
[illegible] ومحمد بن الحسن [illegible] انه لا يجوز قوله [illegible] احترازا من [illegible] الموزون عن الذهب والفضة بالنقد
[illegible] التفاضل والنسا وكذلك ما لا [illegible] اذا قوبل بالنقد كما تقدم [illegible] الغاية نحو بيع السفرجل والرمان [illegible] فانه يجوز فيه التفاضل والنسا
وكذا [illegible] ونحو ذلك [illegible] الموزون [illegible] عن الذهب والفضة بالنقد [illegible] التفاضل والنسا لانهما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من ذلك والله اعلم واعتمد المؤلف عليه السلام [illegible] الى قوله [illegible] ولان قوله
[illegible] الا الموزون بالنقد [illegible] جواز التفاضل والنسا في بيع [illegible] من ذهب او فضة بنقد لانه [illegible] عليه اذا [illegible] من
[illegible] وعبارة الاثمار سالمة من ذلك الابهام اذ [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] هذا اول الاقسام الثلثة وهو الذي يمتنع منه التفاضل والنسا وهو
[illegible] المالان في الجنس والكيل او الوزن معا كالبر بالبر والذهب بالذهب ونحو ذلك [illegible] المالان [illegible] استرط في صحة بيع احد
[illegible] شروطا الاول ما اشار اليه بقوله مع ملك [illegible] اي مع اشتراط ملك اي المالكين [illegible] كونه موجودا حال العقد في ملك احد المتبايعين
[illegible] الاولى ان يكون المالان موجودين كلاهما في ملك المتبايعين [illegible] حال العقد كلاهما لم [illegible]
[illegible] الشرط الثاني الحلول [illegible] فلو علق العقد بشرط الاجل مدة [illegible] المجلس لم يصح العقد لانه علقه [illegible]
[illegible] ولو [illegible] في المجلس لان العقد لم يقع على الوجه الصحيح يعني لان الشرع منع من الاجل في ذلك كما تقدم في قوله
صلى الله عليه وآله [illegible] اخرجه البخاري ومسلم من رواية عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والورق

بالاها وها والبر بالبر الا ها وها والشعير بالشعير الا ها وها والتمر بالتمر الا ها وها وفي رواية الذهب بالورق الا ها وها الى اخره فنص
على اشتراط الحلول فاما الواو فسيرها احد هي الخيار فيه معلوم ثم ابطله في المجلس فالاقرب صحته ذلك كما ذكروه في السلم وقد نقل معنى ذلك عن المولف
عليه السلام الشرط الثالث نقد التساوي حال العقد ولو لم يعرف تساوي المالين المستاكلين في الكيل او الوزن حال العقد لم يصح عندنا اهل المذهب
لقوله صلى الله عليه واله مثلا بمثل ولو حصل نقد التساوي في المجلس بعد العقد على ظاهر كلام الهدوية ومن وافقهم وقيل من ادعى بقولهم حال العقد في المجلس
كما قالوا في راس مال السلم اذا اختل شرط منهما ثم حصل في المجلس صح الشرط الرابع التقابض قبل التفرق وهو ان يقبض كل واحد من المتبايعين ما استحقه
بالعقد قبل افتراقهما ولو تاخر عن العقد ما دام في مجلسه وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد لقوله صلى الله عليه واله يدا بيد ونحوه وان تاخر قبض
البعض من احد المالين حتى تفرقا بطل فيه قدره هذا هو المذهب وهو مذهب ش وقال ح لا يشترط التقابض في المجلس اذا لم يكن ثمنا لقوله صلى الله عليه واله
ولا تبيعوا غائبا منها بناجز وهي طرف من احدى روايات حديث ابي سعيد المتقدم ونحوه وقيل انه المذهب في غير الصرف ولا فيه والله اعلم
واما عدول المولف عليه السلام عن قوله في الازهار الملك الى قوله ملك لما فيها من الاحتمال كونه يشترط وجود كلا المالين المتفقين في الجنس
والتقدير في ملك المتبايعين كليهما معا ووجود اي المالين في ملك اي المتبايعين كما يتوهم قال المولف وهذا الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام الازهار
ولان ظاهره لا يقتضي الا اشتراط الملك في الجملة كما هو ان قوله اشترط الملك في الجملة كما مر لان قوله اشتراط الملك ليس فيه تصريح باشتراط الملك
في المالين جميعا بل اذا وجد احدهما في الملك فقد حصل ما شرط من وجود مطلق الملك ولو كان فيه تصريح في شرحه باشتراط الملك فيهما جميعا لان
عبارة الازهار لا تقتضيه قطعا بل احتمالا وهذا هو موافق للقواعد من انه لا يعتبر في البدلين وجودهما معا في ملك المتبايعين بل يكفي
وجود احدهما في الملك ولو عدم الاخر ويكون الموجود مبيعا والمعدوم ثمنا ومع متفقي الجنس والتقدير لا يخرج عن سائر انواع البيوع
فيكفي فيه وجود احدهما كغيره بل قد جاز في نوع منه ما لم يكن في غيره من صحته ولو عدم البدلان في ملك المتبايعين وذلك في باب الصرف
كما سياتي ان شاء الله تعالى فعرف ان اشتراط وجود المالين في ملك المتبايعين مخالف للقواعد مع عدم الدليل عليه فلذلك عدل المولف عليه السلام
بلفظه واحترز بقوله غالبا من الصرف فانه لا يشترط فيه وجود البدلين في الملك كما سياتي بل يصح من دون ذلك لانه خصه الدليل كما سياتي
واحترز ايضا عما اذا كان البدلان نقدين مختلفين وهما متفقان في الجنس والتقدير فانه يشترط فيهما الملك كليهما لانهما مبيعان كلاهما وقد تقدم ان
المبيع معين فلا يصح معدوما الا فيما خصه الدليل ومثال النقدين ان يبيع نحاسا بحنطة وهما موزونان فان كل واحد منهما مبيع فيشترط فيه
الملك حال العقد وهذا على القول بان الحنطة فيمن كما في الزيادات والحفيظ وهو الاصح وقيل وكلام الهدوية يحتمل انه مثل النقد اذا بيع
رطلا من نحاس صح وغير ذلك كما سياتي وهذا مزيد امن المولف عليه السلام واما الازهار فعبارته لا تفيد ذلك في هذا الموضع لكن الامام
المهدي عليه السلام استغنى عن الاحتراز بمسئلة الصرف فيما سياتي في بابه وعن مسئلة النقدين بما سياتي في اول كتاب البيع من انهما يتعينان
وان المبيع معين واما عدوله عن قوله في الازهار في المجلس الى قوله قبل التفرق لان عبارة الازهار توهم ان العقد يبطل بالمجلس وانهما اذا اصطلحا
بطل البيع وان لم يتفرقا ويكون قوله او اشتغل التسابق مناقضا لقوله في المجلس بخلاف عبارة الاثمار فانها سالمة من ذلك ومغنية عن قوله في الازهار
وان طال او اشتغل التبايعان اذ ما عطي عليهما واحترز هنا او الحوالة او كفالة ما لم يفترقا لا المبيع وكذلك اسقطه في الاثمار لان قوله او احاله
ظاهره مشكل لانه اذا اراد انه يحيل غريمه بماله على صاحبه فذلك لا يصح لانه تصرف في المبيع قبل قبضه وذلك لا يصح وان اراد انه يحيل غريمه بما عليه
فذلك لا يستقيم الا في الصرف لقبضه بنفسه واما كونه يشترط فقد تقدم ان ظاهر الازهار انه يشترط الملك في المالين جميعا وعلى اختيار المولف يشترط
ملك احدهما كما مر ولو لم يكن كذلك لم يصح ولو حصل الملك في المجلس الا في الصرف كما سياتي ايضا اشار هكذا في شرح الاثمار قوله عليه السلام
وما في الذمة كالحاضر يعني ما ذكره ان يكون في ذمة شخص طعام لاخر فيصالحه منه بجنس ذلك الطعام فان ذلك يصح وان كان في التحقيق
مستقرا بما في ذمته بجنس الطعام ولهذا لو اتى بلفظ البيع صح ايضا وانما صح ذلك لكون الذي في الذمة بمنزلة الحاضر فكانهما تقابضا في المجلس وسياتي
في باب الصرف مزيد تحقيق لهذه المسئلة ان شاء الله وهذا هو المذهب وقال ش [illegible] لا يكون ان يوجد الدراهم بالدنانير ولا العكس حيث
يكون احدهما في الذمة والظاهر الاخر وعنه فيهما ومن سائر المثليات وقال مالك ان كان الذي في الذمة موجلا لم يصح شراؤه بمعجل وان لم
يكن كذلك صح حجة اهل المذهب حديث ابن عمر ولفظه في رواية ابي داود قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسالك
اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله
صلى الله عليه واله لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وفي رواية اخرى بمعناه والاولى اتم ولم يذكر بسعر يومها [illegible] قال في
الغيث فدل على ان ما في الذمة كالحاضر وعلى ان التفرق هو المبطل دون القيام من المجلس [illegible] وقوله غالبا احتراز من بعض الصور قال الهدي
في الذمة فيها لا يكون كالحاضر وذلك في السلم حيث يجعل ما في ذمة الغير [illegible] راس مال السلم فان ذلك لا يصح لان من شرطها راس مال السلم
ان يكون مقبوضا في المجلس ولان ذلك يكون من بيع الكالي بالكالي وذلك لا يصح ان يبيع من شخص ما في ذمته له بثمن موجل كذلك وهذه من
الصور [illegible] وهذا الاحتراز وما اذا كان في ذمة كل واحد منهما شيء للاخر وكانا مما لا يتساقط فانه يصح بيع احدهما بالاخر ما لم
يفترقا كما لو كان المالان حاضرين وذلك واضح قال في البحر مسئلة ويكره بيع النسيئة بالنسيئة [illegible] في ذمتك صفته كذا الى

أجناس

يعني كذا هاهنا في ذمتي لنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وفيه محال العقد لما تعال ان الكالي بالكالي انما هو حيث
يكون العوض والمعوض في ذمه واجبه والمحقق ان من الكالي بالكالي حيث لا يكون البدلان حاصلين في المجلس من قبل العقد كما سلف فاما حيث
يكون كذلك فليس من الكالي بالكالي لان الذي في الذمه كالحاضر والله اعلم قوله عليه السلام والحبوب والثمار والبذار والمطبوعات كل منها
اجناس فالحب البر والشعير والذره والدخن والعلس والعدس ونحوها وتحت كل جنس منها انواع ايضا واجناس الثمار العنب والتمر والخوخ
والمشمش والرمان والتين والسفرجل والتفاح ونحوها وكل جنس منها انواع ايضا واجناس الثياب الحرير والخز والكتان والقطن والصوف والشعر
والوبر واجناس المطبوعات وهي التي تلينها النار وتمدها المطارق الذهب والفضه والنحاس والرصاص والشبه وهو نوع من الصفر يشبه لونه لون الذهب
وسائر شبهها الحديد والهندوان نوع منه فيصح بيع هذه الاجناس جنسها بعضها ببعض متفاضلا ان اختلف الجنس فان اتفق وكان مما يقدر بالكيل
حرم بيع الجنس ببعض الا بالشروط المتقدمه كانها اجناس وكذا اللحوم فلحم كل جنس من الحيوان جنس ولحم الغنم والبقر
والابل والغنم جنس واحد ضانها ومعزها ومنها الظباء والاوعال وقيل بل الاوعال جنس على حاله والبقر اهليها ووحشيها جنس واحد ومنها
الجواميس وسائر الصيود من الوحش والطير اجناس مختلفه قوله عليه السلام وكل جنس منها اجناس اي في كل جنس من اللحوم المذكوره
اجناس فالكبد جنس والكرش جنس والرئه جنس والمعا جنس والكليه جنس والخصيان جنس والقلب جنس وقيل كاللحم وقيل كالكبد في الغيث
الاقرب انه كالكليه والشحم البطن جنس والاليه جنس وسائر الشحم جنس ومنه شحم الظهر على الاصح قوله عليه السلام ويتبعها الالبان اي الالبان الحيوانات
تتبع لحومها في الجنسيه فلبن الغنم على اختلافها جنس وكذلك لبن البقر جنس وكذلك الابل والسمن يتبع اللبن في ذلك فرع فلا يجوز بيع لحم بحيوان ماكول
وان اختلف الجنس لما مر ويجوز بحيوان غير ماكول على الصحيح فرع ولحوم صيد البحر اجناس كالبريه وقيل جنس واحد لقوله تعالى لحما طريا لحم حوت
ولما لا نسلم فرع والادهان المعتصره اجناس كاصولها وذلك واضح فرع ولا يجوز بيع لبن مغلي كالحب المقلو بغيره ولا السمن بالزبد ولا الحليب
بالمصل ويجوز بيع الزبد بالاقط وبالجبن وقيل لا قلنا لم يتفقا جنسا او تقديرا فرع ولا يباع دقيق بدقيق جنس عند الهادويه وش اذ لا
يتفق التساوي لاختلافهما في نعومته وخشونته وقال م والامام ح وكذا ح يجوز ذلك مثلا بمثل قلنا لا نسلم لما مر وقال ح واصحابه يجوز ان
اتفقا نعومه وخشونه والا فلا قلنا لا يتحقق التساوي في الكيل قلنا العقد تساوي الاجزا وقيل يجوز ان حصل التساوي وهو يحتمل
حسن والحلوى اجناس كالسكر والعسل وتحت كل جنس انواع ولا يباع نيء بمطبوخ لما مر في بيع بعض المطبوخ ببعض تردد قوله عليه السلام
في العقد او عند العقد بالاغلب في البلد يعني ان العبره بعادة البلدان في المكيل والموزون عند زيد والقاسم والهادي والناصر عليهم السلام
اذ ورد تحريم التفاضل فيهما مطلقا فاعتبر بعادة كل جهه فيما يكال او يوزن كاعتبار نقد البلد في الاثمان واعتبار الوطن والمسافات احيل التقدير
في نقض الاجناس فان كان قد يباع كيلا وقد يباع وزنا اعتبر بالاغلب منهما في بلد البائع ولا عبره بغيره وقال م والامام ح وش واح وه عن ش ان العبره
بعادة المدينه في المكيل ومكه في الموزون لما رواه ابو داود والنسائي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوزن وزن اهل
مكه والمكيال مكيال اهل المدينه قالوا ولا يحتمل سوى ما ذكرنا وقال ح بل ما كان مكيلا او موزونا في عهده صلى الله عليه وآله اعتبر به الحكم وما لا
فالعرف اذ لا نص قال في البحر قلت الخبر لا يقتضي ظاهره ما ذكروه ولعله صلى الله عليه وآله اراد ان يرجع اليهما عند اللبس فاذا اطلق الفقهاء
او الرطل والستين مقدارا رجع الى تقدير المدينه ورطل مكه اذ هما مستعملان فيهما اقرب الى ظاهر الخبر انتهى قال الخطابي معناه ان الوزن
الذي يتعلق به حق الزكاه في النقود وزن مكه وهي دراهم الاسلام المعدل كل عشره بسبعه مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مائتي درهم وجبت عليه
الزكاه ربع عشرها لان الدراهم تختلف الاوزان فيها وكان اهل المدينه يتعاملون بالدراهم بالعدد فارشدهم الى وزن مكه قال واما اوزان
الارطال والامناء فلا حاجه بهم عن ذلك وللناس فيها عادات مختلفه قد اقروا عليها في احكام الشرع والاقرارات واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينه فانما
هو الصاع الذي يتعلق به الكفارات والفطره والنفقات فصاع اهل المدينه بل صاع اهل الحجاز خمسه ارطال وثلث بالعراقي وبه اخذ ش وصاع اهل
العراق ثمانيه ارطال وبه اخذ ح رحمهما الله انتهى قوله عليه السلام فان استويا فله حكمهما يعني ان لم يكن ثم اغلب بل استوى العاده في بيعهما
كيلا ووزنا كان لذلك الجنس حكم المكيل وحكم الموزون فيصح بيعه مكيلا حكما بانه مكيل وان بيع موزونا حكما بانه موزون ويعمل بالجانب الحاظر
وهذا الطرف من المولف عليه السلام وهو في غايه الجوده وقال في البحر يحتمل ان الاغلب كتبعاده ضر الامام نص قوله عليه السلام
ويصح بتعلق المنفرد غالبا فاذا بيع ربوي بمثله من جنسه وصحب احدهما جنس غيره داخل في العقد وهو المفرد وفيه اشترط
في صحه البيع ان يكون المنفرد اكثر من الذي صحبه غيره والا لم يصح البيع نحو ان يبيع مد بر بمد بر ودرهم فان ذلك لا يصح لانه يكون المنفرد في
مقابله الدرهم وبعضه في مقابله المد الاخر فيؤدي الى بيع الشي بجنسه متفاضلا وكذلك لو كان نا قصا فاما اذا اعلى المنفرد وكان زائدا على المد
المصاحب لغيره نحو ان يبيع اكثر من مد بر بمد بر ودرهم فان ذلك يصح اذ يكون الزائد على المد المنفرد في مقابله الدرهم ولو قل ذلك الزائد على
المد في مقابله المبهم وكذا لو بيع الزيت بالزيتون والزيتون بالزيت والسليط بالسمسم والبر في سنبله ببر منسل واعرض فيها نوع
بعقد بر ومصحف او سيف يحلى بعضه بدراهم ونحو ذلك ولا بد في صحه جميع ذلك من تعلق المنفرد اذا كان مصاحب الاخر له قيمه
واما اذا لم يكن له قيمه فلا يشترط تعلق المنفرد اذ لا قيمه له ووجوده كعدمه وهذا مذهب الهد وبه عند م ان المصاحب اذا كان لجنسه
قيمه وجب تعلق المنفرد وان لم يكن المصاحب بنفسه قيمه لما مر اتفاقا واختلف القائلون بانه لا بد من ان يكون له قيمه فقال الشيخ لا يشترط

ان يكون ممنه متساويه من المقوم لو زاده السعر بل يصح احلافهما وقد تحمل لابد من التساوي كما في الصرف والاول اظهر اذ لو اشترطنا
التساوي ارتفع الخلاف بين التساوي وبين الذي سيأتي وقد يعني ذلك في الغيث وقوله عاليا احترازا من ان ينعقد بعد المصالحة الحربيه
والوسيلة الى التفاضل المحرم وان قصد ذلك افسد البيع ويكون ... منهيا عنه وهذه من الزوايد قوله عليه السلام
او لا يلزم تغليب اي المقابلين من الجنس الواحد على الاخر اذا صحت كل واحد منهما جنس غيره وذلك كان بيع مد بر ودرهم بمدين ودرهمين فان
ذلك يصح من تغليب اي المعين وذلك لانه يمكن حمل البيع على وجه يصح وهو ان يحمل كل من المتجانسين مقابلا غير جنسه وذلك واضح وكذا
ما اشبه ذلك مثل ... كلامهم في المسائل يصح بيع الدراهم المغشوشة بدراهم مغشوشة وغش كل واحد منهما مقابل فضة الاخر
وان لم يكن متساويا بالفضة في القيمة للسبب هذه المسائل ... بالاعتبار وهي بيع جنس ... بجنسه متفاضلا اذا كان
مع احدهما او مع كل واحد منهما شي من غير جنسه فيصح ذلك عند العترة والحنفية اعتبار المقابلة كل جنس الجنس بخلاف ... لعموم
واحل الله البيع ولان الشي اذا احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة اذ الاغلب على ... المسلمين الصحة وقد امكن ذلك في مسائل
الاعتبار كما تقدم ولزم التوالي بعدهما وذهب ش واصحابه الى انها لا تصح لحديث فضالة بن عبيد الصحابي قال اتى النبي صلى الله عليه واله
عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه واله لا حتى تميز بينه وبينه ... هذه
احتمل ... واما ان حديث اخرجه مسلم وغيره قلنا يحمل على ان الذهب المفرد لم يكن عاليا جمعا بين الادلة قوله عليه السلام ولا حضور المتقابض
عاليا يعني وحيث لعل المفرد لا يلزم حضور مقابل جنسه لمخالفته مقابله في الجنسية وسوى كان المصاحب في
جانب او في الجانبين مثال ذلك ان يبيع مد حنطة ودرهم بمد حنطة ودينار فانه لا يجب حضور ... والدينار مجلس العقد والعاليه الا ... يجب
التقابض ... الحنطة اذ يجوز ان يكون كل واحد منهما مقابل المصاحب جنسه والعقد اذا احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة
عند اهل المذهب كما تقدم وفيه خلاف ش كما مر وقوله عاليا احترازا من نقض الصورة وذلك كان يشترى رطل عسل مع رطل حديد برطل
عسل مع رطل نحاس فانه هاهنا يجب حضور الجميع في المجلس لانا اذا قدرنا الحديد والنحاس مقابلين للعسل من الطرفين ... العقد
بقدر وهو الوزن وان احتمل الجنس لم يجز النسا وكذلك ان قدرنا العسل مقابلا للعسل والنحاس مقابلا للحديد لم يجز النسا
ايضا فلهذا وجب حضور الجميع لما تقدم ... هذا الفصل يتضمن ذكر وجوه من البيع
ورد الشرع بتحريمها وعدم صحتها ايضا الا ما احترز منه بقوله عاليا وهي من زوايده فان البيع فيها محرم ولا يصح كالسوم على السوم والبيع
على البيع والشرى للاحتكار كما سيأتي وصرح المؤلف عليه السلام بنفي الصحة لما كان مجرد ذكر التحريم لا كما في الازهار ولا نفي في الصحة
ثم ذلك كبيع الرطب بالتمر فانه لا يجوز ولا يصح لحديث سعد بن ابي وقاص قال شهدت رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن ذكره في التلخيص بمعناه ونسبه الى ك وش واحمد واصحاب السنن وغيرهم فانه لم يقصد النبي صلى الله
عليه واله الاستفهام عن نقص الرطب اذا جف اذ مثل ذلك لا يخفى على مثله صلى الله عليه واله وانما قصد التنبيه على علة المنع قوله وكذلك
ان ادى الى تساوي ما لا يمكن فيه العلم بالتساوي كالعنب بالزبيب والحب المقلو والمبلول بالتي كذلك من جنسه والحليب بحليب فيه ما ...
وما اشبه ذلك فانه لا يجوز ولا يصح لاتفاقهما جنسا وتقديرا مع عدم علم التساوي قيل ويجوز بيع عنب بعنب ودقيق بدقيق مثلا بمثل
يدا بيد لان التفاوت في ذلك لشي ... يعفى عنه ولا يجوز بيع المقلو بالمقلو وان علم تساويهما في القلو اذ لا نعلم احد البالين منه اكثر وكون
المبلول بالمبلول اذا علم تساويهما في البل قال عليه السلام ... اي ومن بيع الرطب بالتمر المزابنة فيحرم ولا يصح لما
مر وهي بيع الرطب على النخل بتمر مكيل او غير مكيل لحديث سهل بن ابي حثمة نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص
في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وفي رواية عن سهل ورافع ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن
المزابنة بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم اخرجه البخاري ومسلم وقوله الا العرايا معناه فيصح ذلك فيها لحديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه واله رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق اخرجه الستة الا النسائي وحديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وفي رواية رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا هكذا فيما اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما بطرق من ذلك وفيه احاديث اخر قال في الغيث واما العرايا فقد اختلف في تفسيرها على ثلثة اقوال الاول ما ذكره ع انه شرا
الرطب على النخل بخرصه تمرا ... دون النصاب للفقير وقال ... هو ان يهب الرجل لغيره ... او نخلتين ثم يكره دخول الموهوب ارضه ليعطيه
الواهب خرصها تمرا والرخصة على هذا ... احلاف الوعد والرجوع في الهبة وعلى قول محمد ان هذا البيع حقيقة اذ لم يملك الموهوب
لعدم القبض وعلى قول ع الرخصة في بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي انتهى وقول ش واصحابه كقول ع الا انهم يشترطون
ان لا يفترق المتبايعان حتى يتقابضا التمر بالكيل والرطب بالتخلية قلنا لا دليل على اشتراط ذلك قال في مهذب الشافعية وهكذا في العنب بالزبيب
وفي سائر الثمار ... قولان انتهى وما ذكره ع هو ظاهر المذهب وقيل المذهب خلاف ذلك وهو انه لا يجوز بيع الرطب على النخل بخرصه تمرا في حال
من الاحوال وهو قول ح قال في الغيث قلت واوضح ما حكاه في اصول الاحكام عن ابن ابي العباس وفي الانتصار نقله عن القاسم فيقطع
من ان تحصل العقد في المذهب خلافه ولعله احتج من قول القاضي زيد في الشرح ان العرايا مشتقة من العارية ورد عليه الامام يحيى بن حمزة عليه السلام

والله اعلم

والله اعلم وفي سير العرانا او الاخر فيها بعقد والله اعلم قوله عليه السلام **ويلقى الجلوبة** اي يلتقي ما يجلب الى اسواق المسلمين لشيء من اقل
وضوها او اما حرم ذلك لان المتلقي يخدع البائع ولان الضعيف من اهل المصر يعجز عن التلقي واذا وصل الجلاب طرف المصر الى البحر ولو لم
[illegible] والقول بالتحريم ذلك هو المذهب لظاهر احاديث النهي عن ذلك كحديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن تلقي السلع حتى
يهبط بها الى الاسواق ونحوه وان اخرج وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما وحديث ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن تلقي البيوع اخرجه الترمذي وحديث ابي هريرة قال نهى رسول الله
ان يتلقى الجلوب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار هذه رواية مسلم وابي داود والنسائي والترمذي وقيل ذلك مكروه غير
محظور اذ لم يحصل به اضرار لما ظاهر الاخبار السابقة ونحوها واما في الغيث تلقي الجلوبة فاشترى منه شراء ومما ضح مع تحريم التلقي
لان النهي لم يرد لمعنى فلم يقتض الفساد كالبيع وقت النداء قوله عليه السلام **والاحتكار قوت ادمي وبهيمة فاضلا عن كفايته ومن يمون الى الغلة
مع حاجة وعدم الامع مثله** معناه ان الاحتكار انما يحصل بالشروط المذكورة اما قوت الادمي فلظاهر الاخبار الواردة في ذلك اذ ظاهرها الاحتكار
بالطعام مجرد عن غيره كالسمن والتمر والعسل ونحوها واما قوت البهيمة فعماس على الاحاديث الواردة في الاحتكار كحديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال من احتكر طعاما اربعين يوما يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه رواه احمد وابو يعلى والبزار والحاكم وعن
معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول بئس العبد المحتكر ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح رواه الطبراني في ذكره
رزين وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه وروى
الاصبهاني مع قصة وفي ذلك احاديث اخر الشرط الثاني ان يكون الذي احتكره فاضلا عن كفايته ومن يمون الى الغلة فان لم يكن له غلة فكفايته السنة
والاصل في اعتبار هذا الشرط ما ثبت من طرق عدة ان النبي صلى الله عليه واله كان يحبس لاهله قوت سنتهم ممن روى ذلك عمر وابن شهاب وفي نصدا
المغني ما رواه ابن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر
قال ان معمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر اخرجه مسلم وابو داود والترمذي قيل فيحمل هذا الاحتكار على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله
من ادخار قوت السنة كما تقدم وان تحريم الاحتكار ليس على الاطلاق قيل ويعتبر ايضا ان يكون ممن يقصد به الغلاء ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه
في حديث ابن عمر يريد به الغلاء وقد تقدم الشرط الثالث ان يكون احتكاره مع حاجة الناس اليه والشرط الرابع ان يكون الطعام مفقودا وانما
لا يوجد الامع محتكر مثله فاذا اجتمعت هذه الشروط حرم الاحتكار وهو الامتناع من البيع وما ولها الو عبيد المذكور في الاحاديث السابقة
ونحوها ولا فرق بين ان يكون الطعام من زرعه او شراه من المصر او من السواد حلافا فيما كان من زرعه او شراه من السواد ولا وجه له
ومع عدم اجتماع الشروط المذكورة لا يحرم الاحتكار اذ لا مضرة لكنه يكره اذ لم يخرج للاعتبار قال في الغيث فان قيل ظاهر هذا يقتضي انه لا يكون
محتكرا الا مع اجتماع هذه الشروط واما عند الشراء للاحتكار فليس محتكرا قيل المراد انه عند اجتماع الشروط محتكر واما عند شرائه للاحتكار
فانه يشطر فان كان عازما على ان يمنعه ولو اجتمعت الشروط كان عاصيا لله بهذه العزيمة ولا يكلف البيع حتى تجتمع الشروط وان كان في عزمه انه
لا يمنع من البيع وقت حاجة الناس اليه لم يكن محتكرا قوله عليه السلام **ويكلف البيع** اي يكلفه الامام او الحاكم عند عدمه استقر به الامام المهدي عليه السلام
في المنع فحيث امتنع من البيع فان لم يرد باع الامام والحاكم عنه عن قضاء الدين ونحوه قوله عليه السلام **ولا التسعير** اي لا يكون للامام
ولا غيره تسعير قوت الادمي والبهيمة خاصة لا في حق المحتكر ولا في حق غيره وانما يكلف البيع فقط كما مر ويسعر المالك كيف شاء والاصل في ذلك
ما رواه ابو هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعو ثم جاء اخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى
الله وليس احد عندي مظلمة اخرجه ابو داود وعن انس ان الناس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال اخرجه ابو داود والترمذي قوله غالبا احترازا من البيع
من الله تسعير الوقت الذي اذا السعر فيه يطلب زيادة عليه فانه لا يحل ذلك بل يكلف البيع بسعر ذلك الوقت هكذا نقل عن المؤلف عليه السلام فان لم يكن
السعر حاصلا [illegible] قوله ان يطلب ثمنا ما يعتاد في مثل ذلك الوقت من الزمن الماضي فليس له ان يطلب زيادة على ذلك فان طلبها منع وسعر عليه
لمصلحة [illegible] مسئلة عالما عنه من الوابل والقول بتحريم التسعير في القولين هو المذهب وهو قول ح وش ومالك وجوز السعر رعاية
لمصلحة واما غير القوتين من سائر المستغلات فجوز التسعير فيهما ولعل ذلك اتفاق رعاية لمصلحة الناس ودفعا للضرر عليهم والمانع من
التسعير في القوتين الاخبار المتقدمة لان السعر فيهما قد يكون سببا لامتناع التجار من الجلب الى البلد فيضيق على الناس الحال ثم ذكر شيئا
يتعلق بقوله عليه السلام **ويحرم التفريق بين ذي رحم محرم في الملك ما دام صغيرا** ومن ذلك ايضا ما يحرم لورود النهي عنه كما رو
عن علي عليه السلام انه فرق بين الام وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داود وعنه ايضا قال وهب لي رسول الله صلى الله
عليه واله غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده اخرجه الترمذي وعن ابي ايوب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اخرجه الترمذي وقيس على ما ذكر
سائر الارحام المحارم ان ملكهم ثم قسمهم فيما بينهم لم يجز له اخراج احدهم دون الباقين عن ملكه الى ملك غيره بيعا ولا هبة ولا غيرهما ما دام
صغيرا ولا بعضهم [illegible] البيع ونحوه الا ان يبيعهم او بعضهم جميعا من مالك واحد فان لم يبق فيهم صغير جاز ذلك وقوله في الملك احترازا من

من التفريق بالعتق او في الحيوان فان ذلك يجوز وهل الا ان يحصل بيع ذلك بعضهم لم يجز وان في الغيث وهذا صحيح لاتفاق ذلك هو والتفريق في الملك
في القتل الذي هو هنا بالموهبات … اشتمل عدم جواز التفريق في الملك ما دام فيهم صغير مطلقا وقال الامام يحيى يجوز ذلك اذا رضي الكبير وقال ابو
حنيفة يجوز اذا كان مع الصغير احد الكبار ولنا ما لم يفصل الدليل فان قيل ولم يفصل عموم الدليل ايضا بين الصغير والكبير وفي الغيث لعل حجته الاولى
في الكبير كما خصص العتق فان التفريق بالعتق جائز اجماعا وكذا يجوز البيع ونحوه الى ذي رحم للمملوك لانه يعتق على المشتري والتفريق بالعتق جائز
كما تقدم وعند ح ومحمد ومثله في البحر ان علة النهي انما وردت عن التفريق بين الاولاد والوالدين فقط فيقتصر على ذلك … ولنا وبين
الاخوين كما في حديث علي عليه السلام … مفتش كما مر ويصح بيع الامة واستثناء حملها ولا يصح بيع الحمل وحده ولا جعله مهرا لكن يصح النذر به
والاقرار به والايصاء به وجعله عوض خلع لانا … الاشياء تقبل الجهالة ولا يكون ذلك من التفريق المنهي عنه فان اعتق الام مالكها عتق الحمل اذ هو
كالجزء منها ومن العتق … الحمل قيمته يوم يولد ان خرج حيا فرع وحد الصغر الى البلوغ وعلى … باسه واحد قولي الناصر الى سبع سنين ولا
فرق في التفريق بين ان يملك الصغير كل الرقبة او بعضها واما التفريق بالقسمة فكذلك لعقل اهل المذهب وعند بعضهم ان ذلك لا يجوز واختار
المؤلف عليه السلام جوازها … الحنفية لست معاوضة بل تمييز لان الاشتراك ثابت من اول وهلة فلم يكن للقسمة بانه في التفريق
وايضا فليست القسمة بمعاوضة من كل وجه ولانا في القول بذلك فقد ما ورد الشرع بجوازه وهو القسمة ولم يسمع ان احدا من السلف
منع منها لذلك وقد اجازوا من التفريق ما هو ابلغ من القسمة في الضرر وعدم الفرق الذين هما السبب في علة التفريق كما سبق بحمل وحمله
… وفي البهيمة وولدها وجهان لا يحرم لنهيه صلى الله عليه وآله عن تعذيب البهائم ويجوز بالذبح وهو الاصح بخلاف الادمي للحرمة ذكره
في البحر فرع واذا وقع التفريق بالبيع على القول بعدم جوازه فيحتمل يكون كالبيع الفاسد او هو الاقرب وقال … يكون باطلا واما عدل المؤلف عن
عبارة الازهار الى ما ذكره لانه اخص ولانه لا يسع الخلاف كما مر قوله عليه السلام والنجش وهو بالنون والجيم والشين المعجمة وهو ان يعطي
المتساوم في السلعة فوق قيمتها لا لرغبة فيها بل ليخدع من يشتريها كما عرف او ليحمل البائع عن بيعها الا بما دفع فذلك يحرم على فاعله قيل اجماعا
والاصل في تحريمه ما اخرجه البخاري وغيره من رواية ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
الحديث وفيه زيادات اخر وفي حديث اخرجه النسائي من رواية ابن عمر … صلى الله عليه وآله عن النجش الحديث … فرع واذا وقع
الشراء مع النجش صح البيع على المذهب وذلك … للعلة النهي اذ فيه غرر قلنا ليس النهي لامر يرجع الى العقد ولا الى المبيع بل الى امر خارج
والغرر حصل من غير البائع فلا خيار للمشتري الا حيث وقع مواطاة من البائع على النجش فيكون ذلك تدليسا منه فيخير المشتري للغرر ذكر معنى ذلك
في البحر قوله عليه السلام والسوم على سوم … والمراد به الزيادة في الثمن او المبيع سرا او جهرا بعد حصول التراضي بين المتساومين من
معلوم او قدر من المبيع بمعلوم فيقول اخر للمشتري انا ابيع منك بدون هذا الثمن او ازيدك في المبيع او يقول للبائع انا ازيدك في الثمن او نحو ذلك
فان ذلك يحرم بعد التراضي فاما لو كان … وطالب … على شيء فجائز وقد صح الحديث في بيع القعب والحلس وقد مر
والاصل في تحريم السوم على السوم نحو ما ورد في بعض روايات حديث ابي هريرة المتقدم حيث قال ولا يستام الرجل على سوم اخيه وفي اخرى ان
يستام الرجل على سوم اخيه وحديث القعب والحلس مخصص لعموم هاتين الروايتين … قوله عليه السلام والبيع على البيع فانه يحرم ايضا لنحو ما
اخرجه البخاري وغيره من رواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يبع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وفي ذلك احاديث اخر
وصورة البيع على البيع ان يقول لمن ابتاع شيئا بخيار افسخ … او يقول للمشتري … المبيع او انقص لك من الثمن او نحو
ذلك والكلام في صحة البيع المذكور في هاتين المسألتين كالكلام في النجش واما قدم المؤلف قوله … على قوله والبيع على البيع عكس ما
في الازهار لما لو … اعتبار التراضي … الى المسألتين وليس كذلك اذ البيع انما يكون بعد التراضي قوله عليه السلام
اي ويحرم ايضا سلم وبيع وكذا سلف وبيع واما حذف المضاف اليه الاول لدلالة الثاني عليه اما صورة السلم والبيع فهي ان يبيع المسلم فيه قبل
قبضه ممن هو عليه ومن غيره اما صورة السلف والبيع فهي ان يريد الشخص ان يشتري سلعة باكثر من ثمنها لاجل النساء وعنده ان ذلك لا يجوز
فيحتال بان يستقرض الثمن من البائع ليعجله اليه حيلة وكلتا الصورتين محرم والعقد فيهما فاسد ذكر معناه في الغيث والاصل في المنع منهما ما اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك … اما سلف وبيع فقد تقدم تفسيره كما في الغيث وقال في البحر ما لفظه وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه او سلم
العينة وشبهها او الكالي بالكالي … على ان … واما شرطان في بيع فقال زيد و ح هو ان تبيع سلعة بكذا نقدا او بكذا
نسيئة … بل شرط ان لا يبيع المشتري السلعة ولا يهبها … واما ربح ما لم يضمن فمعناه ما لم
يضمن ملكه احترازا من الغصب فانه لا يطيب ربحه عند اهل المذهب وان اراد ما لم يضمن فلا يصح ربح المبيع قبل قبضه قال في البحر
ولا يسمى ملكا او الغصب مما لا يجوز قلت وحمله على التفسير الاول ان المشتري اذا باع السلعة قبل ان يقبضها فهي في ضمان البائع الاول
وللمشتري ضمانه وقال … يطيب ربح الغصب لقوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان لا المشتري قلنا … قطع وضمان تعدي … وقال
الهادي يملك ربح الغصب الخبيث ويتصدق به اذ ملكه من وجه محظور قال الامام … وقول المؤيد ارجح لظاهر الخبر انتهى واما بيع ما ليس
عندك فقد تقدم معناه في حديث حكيم بن حزام قوله عليه السلام … مثال ذلك ان الغصب … المشتري …

لم يسلمها له

ثم سمها بربح فانه يتصدق لان الربح ثمرة والد... لا يستحق لكن يحرم عليه الربح فيلزمه التصدق به لانه ملكه من وجه محظور وان اذ ينحو الغصب المفيد
من السلعة المغصوبة فانه ان نقص سلعته فيها فيبيعها ثم يشتري بها سلعة فانه يجب عليه التصدق بالربح اذ ملكه من وجه محظور كما
في الصورة الاولى واما حيث اشترى شيئا بنفس السلعة المغصوبة او بثمنها وهو عين نقد فان البيع يكون باطلا في هاتين الصورتين لان السلعة
تتعين فلا يملكها مشتريها ولا يملك بايعها عينها واما عند المؤلف عن قوله في الازهار ثم يفسد غصبا ومنه ليلا يوهم عود الغصب في نفسه الى الغصب
الذي هو النقد وذلك لا يستقيم لئلا يوهم ان البيع يصح ذلك لو كان ثمن الغصب غير نقد اذ لم يتعين بكونه نقدا وذلك خلاف المراد وقوله عليه السلام
ومع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسأ خلاف فانه يحرم عند الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر وغيرهم وان لم ينطق المتبايعان بذلك بل
اضمراه واحتجوا على تحريم ذلك بانه من قبيل الربا لان الربا هو الزيادة اذ هو مشتق من ربا يربو اذا زاد فيدخل في ادلة تحريم الربا وذهب زيد بن علي
وم والفريقان الى جواز ذلك اذ هو بيع كلو كان متعجلا وله عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فلما الزيادة لاجل النسأ لاجل المستحق
واما بيع الشي باكثر من سعر يومه متعجلا فجائز اجماعا وكذا بيع الحلية بسعر العام وقيمتها فهو جائز ايضا عند المتمم لان الحلية هو المعروف هذه
اذا كان التفاوت قدر ما يتغابن الناس بمثله وكذلك اذا كان لا يتسعه بمتعجل الا بقدر القيمة فان ذلك يجوز ويصح اتفاقا فرع وعلى القول بالتحريم اذا
باعه المشتري قبل قبضه كان موقوفا على اجازة البايع الاول فان اجازه صح وكان الثمن له والا لم يصح اتفاقا وكذا لو باعه بعد قبضه عند
الهدوية كان فاسدا للربا لانه لا يملك بالعقد على الاصح خلافا ويخرج المؤيد فقال انه يملكه واذا ربح فيه تصدق بربحه ان احتمال المسائل
في ذلك فان تعرض البايع المشتري قدر الثمن ثم يتحمل له لم يصح لما تقدم واختار المؤلف عليه السلام كلام م وم واصحه في هذه المسألة لان دليلهم اظهر
والله اعلم قوله فصل ويحل ما شري بحيلة هذه تسمى مسألة العينة بكسر العين المهملة وتسميته بذلك لانه يعود فيها الى البايع عين المبيع والمراد
تحريمها وقوله ح و ك وقال ش يجوز لعموم قوله واحل الله البيع والدليل على تحريمها ما حكيت بنت ام يونس قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عايشة
فقالت بعت من زيد جارية بثمانمائة درهم الى العطا ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها
منك فقالت عايشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لم يتب فقالت فقلت
[illegible] فقالت عايشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فينتقم الله منه فلم ينكر احد على عايشة والصحابة
متوفرون وهكذا في الجامع ثم قال ذكر [illegible] واجمع وصورة المسألة ان يطلب المستقرض اقتراض شي واراد المقرض ان يحصل له فايدة
بالقرض فالحيلة ان يحمل المحتاج بيع المقرض منه سلعة لغير اجل ثم يشتريها منه باقل مما باعها به منه ويسلم له الثمن الاقل الاجل ويبقى
الاكثر في ذمة المقترض دينا فهذا التحيل لا يجوز لانه يتوصل الى الربا ولحديث ام يونس المتقدم ولان النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عن
سلف وبيع كما تقدم وقد [illegible] مع قصد الحيلة لا يجوز ذلك ولا يصح وسوى كان البيع الثاني بجنس الثمن الاول ام بغيره من البايع او من
واما اذا كان [illegible] ولا قصد الحيلة فان البيع يجوز ويصح من البايع وغيره واما عند المؤلف عن قوله في الازهار الا من غير البايع او منه
بغير حيلة او بغير جنس الثمن الاول او بعد نقص ما نقص من عينه او فوايده الاصلية لانه يوهم ان ذلك يصح بغير الجنس من غير البايع ولو مع
قصد الحيلة وليس كذلك بل العبرة بقصد الحيلة وعدمه واما حيث نقص المشتري للبايع من الثمن بقدر ما استهلك من المبيع او من فوايده
الاصلية فلا اشكال في جوازه لكنه وظاهر عبارة الاز [illegible] جواز البيع بغير جنس الثمن الاول ولو مع قصد الحيلة وظاهره من مذهب وبه قال
واما البيع بدون الثمن الاول لا مع قصد الحيلة فظاهر اللمع عدم جواز ذلك وهو ظاهر حديث ام يونس ويحمل ذلك على ما اذا قصدت الحيلة
لان ذلك مقتضى عبارات الاصول والله اعلم فانه ينقص قيمة المبيع لا النقصان من عينه ولا فوايده بل لرخصه فقال ع لا يجوز ان يشتريها البايع باقل
من الثمن الاول الظاهر الجنس والظاهر الجواز لما تقدم فايدة قال في التلخيص ما لفظه قوله وليس من المناهي بيع العينة يعني ليس ذلك عندنا
من المناهي [illegible] الاحقاف ورد النهي عنها من طرق عدة ساقها البيهقي في سننه بابا ساق فيه ما ورد من ذلك تعلله واصح ما ورد في بيع
العينة ما رواه احمد والطبراني من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطا عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق بالدينار والدرهم
من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا ضن الناس بالدينار
والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم ذلا لا يرفعه حتى يراجعوا دينهم وصححه ابن
القطان بعد ان اخرجه من الزهد لاحمد كانه لم يقف على المسند وله طريق اخرى عند ابي داود واحمد ايضا من طريق عطا الخراساني عن
نافع عن ابن عمر قلت وعندي ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول بانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا لان
الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطا وعطا يحتمل ان يكون هو عطا الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطا وابن عمر
فرجع الحديث الى الاسناد الاول وهو المشهور انتهى ولا يخلو عن تكلف والقول بالتحريم احوط والله اعلم فايدة اخرى قد ورد النهي عن انواع
البيع [illegible] على جملة الاحاديث المؤيد الغاية عن النبي صلى الله عليه وآله عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وعن المجر والملاقيح
والمضامين وحبل الحبلة وعن المحاقلة والمخابرة والمزابنة وبيع السنين وعن بيعتين في بيعة وعن الكالي بالكالي وعن بيع العربان وعن
[illegible] وعن حاضر لباد فالمنابذة ان ينبذ احد المتبايعين سلعته الى الاخر وينبذ اليه الاخر عوضها ويكون ذلك بيعهما من دون نطق والملامسة
ان يلمس الرجل سلعة صاحبه ويكون ذلك بيعهما كالمنابذة وبيع الحصاة ان يطرح المشتري الحصاة على السلعة فيحصل البيع

وقيل ان يبيع منه الى ما يستطيع الحصاد من الارض اذا زرعها والمراد بيع ما في بطن الناقة خاصة وقيل بيع الشيء بما في بطن الناقة والملاقيح
ما تضمنه الفحال والمضامين ما في بطون الابل وقيل العكس وقيل الحمل بيع اللحم الى ان ينتج الناقة او بيع الذي في بطنها واما قبله
اشتراء الزرع بالحب واكرا الارض بالحب والمحاقلة بيع الثمر قبل صلاحه والمزابنة بيع الثمر بالثمر كما تقدم والمخابرة كرا الارض بشطر ما يخرج
وبيع السنين بيع ثمر النخلة قبل ظهوره عاما او اكثر وشيء المعاومة وشقاق في سقوط الكالي بالكالي تقدم تفسيرهما والعربان ان يشتري
الانسان شيئا او يكتريه ويدفع شيئا من ثمنه او كراه ويقول للبائع ان اعطيتك هذا على اني ان تممت على البيع او الكرى فهو من الثمن و
الكرى وان تركت فهو لك مجانا كما قد يفعله الناس ويقال فيه عربان وعربون واربون بالهمزة وبيع الغرر هو ما يمنع التردد في
حصوله وقيل ما يخفى عاقبته وقيل غير ذلك وتركت ذكر اسانيد الاحاديث الواردة في هذه البيوع والفاظ متونها وذكرت وابيها وعرضها
للاختصار واما بيع الحاضر للبادي ففيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض اخرجه مسلم وغيره وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه هذه رواية
البخاري ومسلم وفيه روايات اخر في معناه احاديث اخر قال في شرح الارشاد ما لفظه ولا مفهوم للبادي لحمل وجه مخرج الاغلب فالحاضر
مثله وللتحريم شروط الاول العلم بالتحريم لان من لم يبلغه النهي غير منهي الثاني ومن الزمان الحاجة الى المجلوب فلولم يحتج اليه الا نادرا
لم ينه عنه حرم في الاوضيه وعموم الحاجة ذكره البغوي تبعا لشيخه القاضي حسين في شرحها عليه الشيخان ولم يشترطه جماعة بل اكتفوا
بالحاجة ويحتاج المقيد بالعموم الى دليل كما نبه عليه السبكي الثالث ان يريد الجالب بيعه بسعره على التدريج او قصد الاقامة لبيعه
كذلك فساله تفويضه اليه او ان يبيعه له على التدريج لم يحرم ولو استشاره فلم يمنع ارشاده الى الادخار اذا كان احتاجا او بحث وجهان بلى وجه
في الروضة واصلها وعلى الاول قال الاوزاعي كان المراد انه يسكت لا انه يخبر بخلاف النصيحة كان قاسم قال في بيع الشري للبادي كما ان
يقول الحاضر للغرباء القاصد للشرى اصبر حتى اشتري لك قال الزحطي قال الدمنتي في شرح الوجيز هو حرام اتفق والله نقوله صلى الله عليه وآله
حديث والمسلم السابقة دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض انتهى وهذا النوع من البيع يعتقل مع الاثم والانواع التي قبله يحتمل حكمها واكثرها
لا يصح والله اعلم مسئلة ولا يجوز ولا يصح بيع الرجا وهو حيلة في تحليل الربا ومن جملته ما اعتاده اهل الزمان من بيع الشيء بدون قيمته نقول
المشتري للبائع متى رددت علي مثل الثمن فهو لك فقد يتحد على ملك المبيع تحديدا لا يصح والملكه المشتري ولو مضت المدة على الصحيح من دون رد
الثمن على الصحيح ولا يحل للمشتري الانتفاع بالمبيع ولا بشيء من علاته وثمارته لانه ربا ولو زرع عليه بها البائع او نحو ذلك لان المطهر كالمظهر في باب الربا
عند المهدوية وهو الصحيح **باب الخيارات وهي لاجل عشر** يعني ان اسباب الخيارات التي تثبت في البيع لاجلها احد عشر سببا
وانما اخلها المولف عليه السلام من دون ان يسقط شيئا من الثلثة عشر التي في الازهار وانما عدل المولف عن لفظ الجمع الى الافراد حيث قال
باب الخيار لان الخيار حقيقة واحد لكن اسبابه احد عشر نوعا قوله عليه السلام .... هذا هو الاول من اسباب الخيار المذكورة
وذلك نحو ان يكون المبيع عبدا ابقا او مغصوبا او مسروقا او مرهونا او موجرا فان الخيار يثبت فيه لذلك العذر المانع من التسليم في الحال
وانما عدل عن قوله في الازهار لتعذر تسليم المبيع لان التعذر يمنع امتناع التسليم عادة كالطير في الهوى وليس ذلك المراد بل التسليم هنا
ممكن لكن بعوض ما منع في الحال وهو الاباق او الرق وحق المستاجر والمرتهن ولذلك صح معه البيع وثبت الخيار بخلاف بيع الطير في الهوى
ونحوه فانه لا يصح لانتفاء ..... هو عين قوله عليه السلام ..... الى ثبت الخيار المذكور لبعض كلها
فيما كان وقت ... غير معلوم كالابق والمغصوب والمسروق والمرهون هنا مطلقا والمحجور مطلقا وتوى علم المشتري
بذلك القيام جهلا ومتى زال ذلك العذر بطل خيارهما وانما ثبت الخيار هنا للبائع لانه يتعذر عليه شرعا قبض الثمن اذ لا يستحق قبضه الا بتسليم
المبيع على المذهب ... قيل ومن رضي منها بطل الامكان لم يبطل خياره مادام التعذر واما ما كان وقت زوال العذر المانع من التسليم
معلوما كالعبد الموجر والمرهون الموقت والمحجور لذلك فيثبت فيه الخيار للمشتري وحده لان ذلك ثبت فيكون له ان يفسخ ان جهل العذر
لا ان علمه والاخيار للبائع فيه مطلقا هذا هو المختار للمذهب ان البيع يكون صحيحا ويثبت فيه الخيار كما تقدم وهو احسان وحرج
الهادي انه يكون باطلا اذ هو كبيع المعدوم ووافقه ض زيد فيما كانت مدة امتناع تسليمه غير معلومة واطلق الهادي في الابق والمغصوب
ان البيع باطل وحمله ط وض زيد على ثبوت الخيار مع العلم والجهل فان رجع قبل الفسخ ابرم البيع وعن ع لا يصح بيع ممتنع التسليم في الحال
مطلقا فلما صدر من اهله وصادف محله فصح قوله عليه السلام ..... هذا هو الثاني من اسباب الخيار وذلك نحو ان يشتري
نفرح على انها لبون فوجدها لا لبن فيها او امة على انها حبشية فوجدها زنجية او نحو ذلك قيل وكذا حيث شرى دابة على انها حامل
فوجدها حائلا او صبرة على انها عشرة امداد فوجدها دون ما وقيل السرح لكن حيازة فقد الصفة فيهما اذ هو نقصان عين واحسن بان
الحمل غير مستقل والقمح لا ينضبط لنقص الكيل فاطلق على ذلك الصفة ووجه ثبوت الخيار هذا انه لا خلاف في صحة اشتراط ما يقتضيه
العقد او يكون من مصالحه كما تقدم وفيه اشتراط صفة العمل ... ذكر مقتضى ذكر في البحر وانما عدل المولف عليه السلام عن قوله في
الازهار مشروطة الى قوله ذكرت ... على ان مجرد ذكر الصفة حال العقد كاف وان لم يكن على جهة الشرط وكذا ذكرها قبل العقد
حيث جرى العرف بان ذكرها قبله كذكرها حاله وهو معنى قوله عليه السلام

هذا هو

هذا هو السبب الثالث وله اربع صور اولاها مسئلة المصراة فمن اشترى شاة او نحوها فتصرّاها البائع حتى اجتمع لبنها فنقص لبنها في ثلثة
ايام لا لسبب عارض صح وكان الخيار للمشتري فيها لاجل الغرر وان لم يشترط له البائع عدم التصرية عند الاكثر وهو المذهب وقيل انما
يثبت له الخيار اذا شرط كونها غير مصراة وقال محمد لا خيار اذ التصرية ليست عيبا قلنا بل عيب بالنظر الى اعتقاد كونها غير مصراة وقال ح لا يرد
بل يرجع بارش النقص كخيار العيب اذ قد تلف جزء من المبيع وهو اللبن قلنا هو القياس لولا الاخبار كما اخرجه الستة من رواية ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية
فهو بالخيار ثلثة ايام الى اخره وفي اخرى ورد معها صاعا من طعام لا سمراء وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترى محفلة فهو بالخيار
ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا اخرجه ابو داود وقال داود الظاهري يثبت الخيار في الناقة والشاة اذ لا اخبار فيهما لا في البقر
قلنا وهي مقيسة عليهما قال الامام يحيى ولا تفسخ المصراة الا بعد ثلث اذ لا تعرف التصرية بدونها لظاهر الاخبار وقيل بل له الفسخ متى انكشفت التصرية
قال المهدي عليه السلام وهو الاقرب قوى واذا اجتمع اللبن في الضرع من دون قصد التصرية فله الفسخ ايضا وقيل لا اذ التصرية لا تكون الا بقصدها
قوى وان استهلكها عالما بالتصرية فلا خيار له على الاصح كالعيب قوى واذا ردها رد لبنها ان كان باقيا فان كان قد تلف فمثله فان تعذر في
البلد فقيمته يوم الرد في مكان الاحتيار على المذهب وقال ش وك بل يرد معها صاعا من تمر لظاهر الخبر قلنا وروي من طعام لا سمراء وروي مثل
او مثلي لبنها قمحا فدل ذلك على ان القصد الجبران من غير تعيين ويحمل ذكر التمر على انه عند تعذر المثل او على جهة التراضي جمعا بين الاخبار قوى لهم
ولا يقوم غير التمر مقامه الا بالتراضي لظاهر الخبر قالوا وخبر ابي داود ضعيف الاسناد ويرد الصاع سوى قل اللبن ام كثر حتى لو اشترى
مصراة بصاع ردها وصاعا من تمر ويتعدد الصاع بتعدد الشياه المصراة فان تعددت الصفقة تعدد الصاع بتعدد الشياه وان
اتحدت الصفقة فلا يصح لهم بتعدد الصاع قالوا وليس للبائع اجبار المشتري على رد اللبن لاختلاط الموجود عند العقد بالحادث في ملك
المشتري ولا للمشتري رده على البائع قهرا اذ قد صار طريا قوى واذا انكر البائع نقصان اللبن فالبينة على المشتري وان ادعا ان نقصانه لتغير
العلف او نحوه بين البائع على الاصح اذ قد صار في قوى على النقص قوى واذا رد المصراة لعيب غير التصرية رد لبن التصرية اذ هو من جملة المبيع
لا الحادث بعد اذ هو مما ملكه قوى وتصرية الامة والاتان كغيرهما في الاصح اذ قد يطلب للارضاع وفي وجوب رد لبنها وجهان الاصح لا يجب اذ لا
قيمة له والصورة الثانية مسئلة الصبرة فمن اشترى صبرة علم قدرها البائع دونه ثبت الخيار للمشتري ذكره ط ودخل في خيار الغرر وقيل
والاولى انه خيار تدليس ان يكون عالما بعلم البائع بذلك واما حيث علم العالم المشتري دون البائع فذكروا انه لا خيار لايهما وظاهر كلام الهادي
ان البيع يكون باطلا اذا علم احدهما قدرها دون الاخر لكن تاوله ط بما تقدم وهو قول ح وش واما ... في المرابحة والتولية اذا وقعت
الحيلة فيهما من البائع فانه يثبت الخيار فيهما للمشتري نحو ان يقول البائع اشتريته بكذا وهو اقل ... الكلام في ذلك ان شاء الله واراد المولف
عليه السلام بنحو الغرر في هذه الصور غرر المشتري للبائع بذكر ... المبيع او ... او نحو ذلك فانه يثبت الخيار للبائع حيث كان جاهلا
لذلك وقد ذكر معناه المهدي عليه السلام ... على الابرى مع التدليس بالفعل وخيارة الحق واختار المولف عليه السلام ثبوت الخيار للمغرور في كل
غرر حصل من البائع او المشتري قوله عليه السلام ... هذا ان جملة السبب الرابع والخامس من اسباب الخيار ...
معرفة قدر الثمن ان يقول البائع بعتك منك هذه الصبرة على ما قد بعت من غيرك وقد باع بسعر واحد لكن لم يعلم المشتري كمية وكان
... من مكيل او موزون كل ... بكذا ولم يعلم ثلث الصبرة في الحال فانه يثبت له الخيار اذا كالها او وزنها فعرف مقدار ثمنها
ووجه ذلك كون الثمن مجهولا في الابتداء ومما يعرف به مقدار المبيع ان يقول بعتك منك بمائة درهم من هذه الصبرة على ما بعت وقد باع
بسعر واحد فصار المبيع غير معلوم القدر للبائع فيثبت له الخيار اذا علمه فان لم يكن قد باع منها شيئا او باع باسعار مختلفة ولم يعين
وقال على ما باع في المستقبل فسد العقد للجهالة وهكذا في خيار معرفة مقدار الثمن المذكور اولا ودليل هذا الخيار الغرر ...
... حيث ذكر في البحر قوله عليه السلام ... اي لتعيين المبيع هذا سادس الاسباب المذكورة ومثاله ان يشتري ثوبا من ثياب بخيار
في مدة معلومة فان البيع يصح ويثبت له خيار تعيين المبيع فان امتنع من تعيينه لتعنت ... اجبر على ذلك فان لم يفعل حبسه الحاكم وان
مات كلف وارثه التعيين لان هذا الخيار مما يورث كما سيأتي وان لم يذكر لذلك مدة معلومة فسد العقد للجهالة وقال ش يفسد العقد
مطلقا سوى ذكر لذلك مدة معلومة ام لم يذكر واختاره الامام ي للمذهب والمحققين ف المولف قوله في الازهار ... لتعين المبيع لان
ذلك قد فهم مما تقدم في اول باب البيع وقد ذكر في الخيار لتعيين المبيع صورة اولى وهو ان يشتري ثيابا كل ثوب منها بكذا على ان ياخذ منها ما
شاء ويرد ما شاء في مدة معلومة والمحققون ان هذه الصورة ليست من صور تعيين المبيع اذ المبيع معين وهو جملة الثياب وانما هي من باب خيار
الشرط لبعض المبيع ولذلك لا يكون له بعد مضي المدة ان يختار ما شاء ويرد ما شاء بل يلزمه الجميع بخلاف ما اذا كان المبيع واحدا لا بعينه كما تقدم
... ما نقل عن المولف عليه السلام قوله ... هذا سابع اسباب الخيار في المبيع والمراد بالغبن هو الغبن المادون
... والشريك والوصي والاب والجد والامام والحاكم ومنصوبهما فاذا غبن احدهم غبنا فاحشا في شرا او بيع ثبت له خيار المغابنة والغبن
الفاحش ما زاد على نصف عشر القيمة وقيل على العشر وقيل ما اجمع على انه غبن وقال مالك ما فوق الثلث اذ لا فاحش فوقه وقيل
ما خرج عن تقويم المقومين قال في البحر وهو القوي اذ لا دليل على تعيين القدر انتهى وقيل واذا اختلف المقومون اخذ بالوسط من الثلاثة

والاولى من ايمن اذ هو المستحق وبالاولى من الموسطين في الارتفعه وارادتحو التائب القيمي المميز اذا باع عن نفسه او اشترى لها باذن وليه
وغبن فاحشا فانه يثبت له الخيار وقال في اما ثبت خيار المغابنة للمشتري لاني البيع اذ بهوان انه ملكه ولا يتحقق الغبن فيه ومن ثمه قيل البيع
ينخص وعلى هذا بقياس على التسوى واد لم يعضل الدليل ذكر مقتضى ذلك في البحر واستدل على ثبوت خيار المغابنة بخبر حبان بفتح الحا المهملة بعد بانوحده
من منقذ بضم الميم وسكون النون ثم قاف مكسورة واخيره ذال معجمة ولفظه فيما اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وآله انه يخدع في البيوع فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا بايعت فقل لا خلابة زاد في رواية للبخاري فكان اذا بايع قال لا خلابة وعن
انس ان رجلا كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي عقدته ضعف فاتى اهله رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله احجر على
فلان فانه يبايع وفي عقدته ضعف فنهاه فقال الرجل اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك البيع فقل ها وها اخرجه ابو داود والترمذي
وكذى النسائي الى قوله ها وها انتهى والرجل هو حبان المذكور وقيل بل والده منقذ المذكور والله اعلم وليس هذا الخبر يستدل به الا نصا
على ثبوت خيار الشرط انه لا يصح اكثر من ثلثة ايام لرواية اخرجها البيهقي في مسنده زاد فيها ثم انت بالخيار ثلثة ايام وفي رواية اخرجها ابن ماجه
والبخاري في تاريخه ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلث ليال وسياتي تمام كلامهم في ذلك فعلى الاستدلال به على خيار الغابن وجها وقد استدل له
في البحر بقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار ولعله اظهر والله اعلم قوله ولا يثبت هذا الخيار لمكلف باع عن نفسه عند الاكثر اذ لا دليل عليه
وغير الناصر والباقر ذكر يثبت له ولم يفصل حديث حبان وقال قياسا والامام يحيى يثبت له مع جهل القيمة للخبر لا مع العلم اذا اتى من نفسه قال في البحر
قلت لا دليل في حديث حبان اذا مع شرط الخيار لنفسه ولم يحمل على الاطلاق سلمنا فلكونه ناقصا عقله نسبت المغابنة فاشبه الصبي المأذون
انتهى واراد بالمغابنة حق احمد اصابته في رايه فاختل عقله لاجلها قال في الغيث وهذا يعني خيار المغابنة في التخصيص يرجع الى خيار الاجازة
فان اجاز ولي الصبي لمصلحة ومالك العبد والوكيل نفذ العقد والا فلا قوله عليه السلام ويكون موقوفا اي يكون العقد موقوفا على اجازة
من هو له كما تقدم وهذا اما من الاسباب المذكورة فاذا باع الفضولي مال غيره او اشترى له شيئا كان له الخيار في الاجازة وعدمها كما مر قوله
عليه السلام ... هذه بقية الاسباب المذكورة وهي السابع والثامن والحادي عشر وسياتي الكلام فيها قوله عليه السلام
... غالبا اي كل الخيارات المعقود لها هذا الباب يكون على التراخي لا على الفور الا ما احترز منه بقوله غالبا وسياتي وكلها
موروثة الا ما احترز منه ايضا ومقتضى كونه على التراخي انه لا يبطل خياره وان علم موجبه وان طال المدة ولم يفسخ ما لم يقع منه رضا او نحوه
او ما يجري مجراه كما سياتي ومقتضى كون الخيار موروثا انه اذا مات من هو له استحقه وارثه فيرضى او يفسخ فان كان صغيرا تولى ذلك وليه
فان لم يفعل كان له الخيار اذا بلغ واراد بتحو الارث انتقال ما هو للمرتد الى وارثه لحقه بدار الحرب فاذا ارتد من له الخيار ولحق بدار
الحرب انتقل الخيار الى وارثه واما حمل المؤلف ذلك بحو الارث لان اللحوق ليس كالموت من كل وجه بدليل انه ذكر وانه اذا عاد كان اولى
بما لم يستهلك من ماله وكذا اذا اسلم قبل ان يبطل خياره اما لمضي المدة حالة ردته في خيار الشرط او لغير ذلك من المبطلات فهو في يده
كان على خياره ولم يتعرض في الازهار لذكر الردة الا في خيار الشرط ولا وجه لتخصيصه بذلك فهذا مقتضى ما نقل عن المؤلف عليه السلام
وقوله غالبا احترز من العقد الموقوف وخيار المغابنة فانهما لا يورثان بل يبطل خيار الغبن بموت من هو له ويبطل العقد الموقوف اذا كان
موقوفا حقيقة وهو ما فعله الفضولي فاذا مات من باع عنه الفضولي او اشترى له بطل العقد كما مر ولا يورث عنه خيار الاجازة واما ما
كان موقوفا مجازا كبيع الراهن للرهن وبيع المحجور عليه لشيء من ماله فقيل انه يبطل البيع فيهما والصواب خلافه اذ البائع فيهما هو المالك
واما الحجر والرهن فانما هما من موانع التصرف لتعلق حق المرتهن والمحجور له بالمبيع واجازتهما ليست باجازة حقيقة وانما هي ازالة مانع
فاذا حصل الايفاء قبل الفسخ للقضاء ولو بعد موت الراهن والمحجور عليه لم يبطل ما فعلاه على ما ذكره غير واحد من المحققين ... لذلك من بعد
سقط ايضا ... ويحترز ايضا بقوله غالبا من خيار الرؤية فانه على الفور كما سياتي ولا يورث فاذا مات المشتري قبل رؤيته للمبيع
لم يورث عنه خيار الرؤية بل يلزم المبيع ورثته ويحترز ايضا من خيار الشرط فانه يبطل بموت من هو له ولا يورث عنه الا ان يكون على التراخي
الا في مدة الخيار ويحترز ايضا اذا ارتد من له الخيار ولم يلحق بدار الحرب فانه لا يستحق ذلك للوارث بحو الميراث ويبطل خيار المرتد ما لم يسلم قبل
مضي مدته واما مسلم بيع الثمار على ان ياخذ منها المشتري معاشا ونحو ما شا ولم يبنا ولها الاحتراز بها الا على ما حققه المؤلف كما سيأتي
والا حذف قوله في الازهار وهما على التراخي ولا يورثان لدخوله تحت قوله في الامارة وكله على التراخي وموروث غالبا ولذلك اخرج
لعود الضمير الى الخيارات كله على اطلاق اسبابه ويدخل ذلك خيار العيب والشرط والرؤية وان كان يرد اورد لكل واحد من هذه
الثلاثة فصلا لذكر فيه ما يختص به من الاحكام وما كان يشاركه فيه غيره كالفورية والتراخي فقد اكتفى بذكره هنا ولذلك حذفه من
الثلاثة الفصول مع قصد الاختصار واما عكس المؤلف ترتيب الازهار في لف الثلاثة الاسباب الاخيرة بان قدم الفسخ الشرط ثم
الرؤية وعكس ما في الازهار للتنبيه على مراتبها في القوة فالعيب اقوى من الشرط ولهذا يكون على التراخي ويورث بخلاف الشرط ثم الرؤية
واما اتى بها في البيت ... ترتيب الازهار مع حصول المقصود لذكره من قصد الترقي من الاضعف الى الاقوى
... هذا الفصل معقود لذكر خيار الرؤية واحكامه فمن اشترى ما لم يره كان له رده على بائعه حال رؤيته وعقبها
ولو كان قد رضيه بعلمه هذا ... وهو قول الاكثر وعلى احد قولي ... ببطل البيع وعلى قوله الاخر يصح ولا خيار له عند الاكثر

وقال الزوال وفي رواية عن ح والاسناد انه له الخيار وهو قول شريح القاضي وسوار بن عبد الله واما تفريق الاكثر في ذلك بين البائع والمشتري
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه حكاه في الشفاء بحكم ونسبه في التلخيص الى الدارقطني
والبيهقي من حديث ابي هريرة وقال وفيه عمر بن ابراهيم الكردي مذكور بالوضع وذكر الدارقطني انه يعود له قال الدارقطني والبيهقي والواو
ابو بكر بن ابي مريم ضعيف وقد علق القول على سويد ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه وطريق مكحول المرسلة على ضعفها امثل من الموصولة
واخرج الطحاوي والبيهقي عن علقمة بن وقاص ان عثمان اشترى من طلحة مالا فقال طلحة انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني اشتريت ما لم
اره وقال طلحة لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان انتهى قلت وهذا الحديث
على هذه الرواية واضح الدلالة لا اشكال فيه واما على رواية من روى انهما تبايعا ارضين او دارين احدهما غائبة فلا وجه لثبوت الخيار لطلحة
دون عثمان قال في الغيث ولعل الراوي اراد بخيار طلحة ان الفسخ الذي طلبه عثمان واقع على خياره لانه مغبون الى آخر القصة وفيه
اشكال اذ كلاهما يسمع ان له الخيار وحينئذ لا وجه للفرق انتهى والماخذ في الموقف قوله في الازهار ومن اشترى غائبا او كحسنه صح لعدم الحاجة
الى ذكره ولانه قد يوهم ان الاحكام المذكورة بعده مختصة بالمبيع الغائب وليس كذلك بل كل مبيع غير مشاهد للمشتري يثبت له فيه خيار الرؤية
ايضا فقد يوهم ان بمجرد ذكر حسن المبيع الغائب يقتضي صحة البيع مطلقا وليس كذلك كما تقدم قوله عليه السلام ويبطل بسكوته عقيبها
اي يبطل خيار الرؤية باحد امور ستة هذا اولها وهو ان يسكت المشتري عقيب الرؤية المميزة لانه على
الفور على ما ذكره الهادوي وذكر علي خليل واني مشى على اصل ح انه على التراخي وانما يبطل خياره بالسكوت عقيب الرؤية اذا كانت الرؤية
حاصلة مع تمييز للمبيع بحيث ان الحيوان الذي للحم او اللبن او للحمل عليه ونحو ذلك مما جرت العادة باعتبار معرفته ولا يبطل خياره بمجرد الرؤية
والملك الموالف عن قوله وله رده عقيبها لانه يوهم انه لا يبطل الرد الا عقب الرؤية المميزة واما قبل الرؤية او عقيب الرؤية
غير المميزة فلا وليس كذلك بل يبطل له الرد قبلها وعقيبها سواء كانت مميزة ام غير مميزة وسواء وجد على الصفة التي شرطت ام لا خلافا لع
والمعتمد فانهما لا يثبتان خيار الرؤية حيث وجد على الصفة المذكورة ولا خلاف في انه لا يرد الا على حلمل ولا بد من ان تكون الرؤية
لجميع المبيع فلو رآه الا بعضه على غير المميز ولم يفسخ بطل خياره وذلك كالرؤية في المراة وفي الماء اذ هي بانعكاس الشعاع فاما لو رآه من خلف زجاج
فلم يفسخ بطل خياره لان الشعاع ينفذ فيه والقطعة التي تقاطعه للجسم اما في اللون فلا يبطل الخيار بذلك لانه يتلون بلون الزجاج وحذف
قوله في الازهار بشامل لاستفادة معناه من قوله ح مميزا اذ من لازم الرؤية المميزة ان تكون بشامل ولا بد من ان يكون الشامل لغير المثلي وهو القيمي
جميعه الا ما يعفى عنه وسيأتي ذكره فلو رأى بعض مباني الدار او اعلا البناء او اسفله او القلب دون كل العرصة دون السطوح لم يبطل خياره
وكذلك لو رأى ظاهر السجدة دون باطنها او رأى ظاهر الرحى والطاس والبرادي دون باطنها الا ما يعفى عنه فانه يعفى عنه
في خيار الرؤية كما سيأتي السابقة في الازهار وكذا احل الحسن والنهر والبالوعة وما يعرف بالقضاض والملاح والجدران والسقوف ونحو ذلك
فلا يشترط رؤيتها في ابطال خيار الرؤية للعرف ولما في اعتبارها من الحرج الا ان ينكشف فيها عيب فله الرد به واما ما كان مثليا
كالحبوب والسمن والعسل وسائر المثليات فيكفي رؤية بعض المبيع منها اذا استوت اجزاؤه وقل تفاوتها فاذا اختلف لم يكف رؤية بعضها
بل يعتبر رؤية جميعها كالقيمي والوجه في بطلان خيار الرؤية بالتراخي مع تكامل شروطها انه شرع للتروي كخيار الشرط فبطل بالتراخي
قوله عليه السلام وبابطاله هذا ثاني المبطلات للخيار المذكورة فاذا ابطل المشتري خيار الرؤية في المبيع بعد عقد البيع بطل وانما
حذف قوله في الازهار بعد العقد لعدم الحاجة الى ذكره لظهوره وهذا ما اخرج لاح وجاو وقد ذكره ابو جعفر عن ح فاذا قال المشتري
مطلقا ح ابرأت او ابطلت خيار الرؤية بطل وقيل لا يبطل الا بعد الرؤية وقيل لا يبطل بالابطال قبل الرؤية لانه ابطله قبل حصول
سببه وهو الرؤية فاشبه ابطال الشفعة قبل حصول سببها وهو البيع هكذا عن البحر والانتصار قلنا خيار الرؤية سببه العقد وقد
حصل والرؤية شرط فصح ابطاله بعد حصول سببه وان تأخر شرطه كما يصح الابراء من المهر كله قبل الدخول ولذلك لا يصح ابطاله قبل
العقد اذ لم يحصل سببه فاما لو شرط ابطاله حال العقد ففي الرواية عن ط يصح العقد ويبطل الشرط ويحتمل وكان القياس ان يفسد
العقد لانه رفع موجبه قوله عليه السلام وبتصرف هذا ثالث المبطلات للخيار المذكورة وهو تصرف المشتري في المبيع
نحو ان يبيعه او يهبه او يوجره او يرهنه او يعتقه او نحو ذلك كان بيده او بيد وكيله قال في الغيث فاما لو سلمه فلم اقف في ذلك
على نص لاصحابنا ان يبطل به خياره كما يبطل به خيار الشرط كما سيأتي ويحتمل ان لا يبطل به خياره كما لو استعمله بركوب
او غيره قبل ان يراه واما اذا كان التصرف بالاستعمال فلا يبطل به الخيار نحو ان يركب الدابة قبل رؤيتها او يلبس الثوب او يزرع الارض قبل
الرؤية بخلاف ما اذا كان بعدها فاما لو بطل الخيار به قبل رؤيتها فيحتمل ان يكون كالاستعمال وانما كان التصرف ونحوه مبطلا لخيار الرؤية
دون التصرف بالاستعمال لان الاستعمال يجري في غير الملك كالعارية والمؤجر والمباح فلم يكن الاستعمال دلالة على امضاء البيع فلم
يبطل به الخيار بخلاف التصرف بالبيع ونحوه فان العاقل جارته بانه لا يقع من فاعلها الا في ملكه فكان شاهدا بان فاعلها قد
امضى البيع وابطل خياره ذكر معنى ذلك في الغيث والله اعلم قوله عليه السلام وبتعيبه وهذا رابع مبطلات الخيار المذكورة وهي ان
يحدث في المبيع قبل رؤيته عيب فانه يبطل خيار الرؤية والوجه في ذلك ان المشتري قد ملكه بالعقد ونفى له خيار الرؤية حسب كميته

رد المبيع على الحال التي قبضه عليها فاذا تعيب لم يمكنه رده كذلك فيبطل خياره قوله عليه السلام ونقصانها شملها العقد وهذا خامس
المبطلات المذكورة وهو ان يحصل في المبيع نقصان في المبيع نقصان شمله عقد البيع نحو ان يشتري الشجر وهي مثمرة فيسقط ثمرها شي
من ثمرها او يشتري شاة حاملا او عليها صوف او فيها لبن فيموت الحمل او الصوف او اللبن فان ذلك يبطل الخيار لما تقدم فاما ما حدث بعد
العقد ثم استهلكه قبل الرؤية فان الخيار لا يبطل بذلك واما البحر فجعله كذلك في الاجارة واصله الى ذكر كون النقصان او النقص وقعا بعد
قبض المشتري للمبيع ليفهم ذلك مما تقدم من قوله ويبطل بالتعيب واحكامه غالبا واما حذف المولف لفظة غالبا ههنا لانه انما احترز بها في
الازهار عن المصراة وفي التمثيل الرد بالرؤية واما ترددها بالتصرية فكما قال لفظه غالبا موهمه انه لا يتصور من المشتري ان يفسخ بخيار الرؤية
ولو كان قد استهلك لبن المصراة او بعضه وليس كذلك وانما يردها بالعيب بالتصرية ويرد مثل اللبن او قيمته كما مر وحذف قوله وحس ما يحس
احسن امنه لما ذكر في العقد من ان الحس لما يحس لا يكفي بل لا بد من مجموع الرؤية وحس ما يحس كما تقدم واذا كان المشتري اعمى او نحوه وكل
من ينظر الى المبيع فينوب عنه في ذلك والا لم يبطل خياره ولو حس على ما اختاره المولف عليه السلام خلاف ما في الغيث حذف ايضا قوله وسكوته
عقيبها لان ذلك قد فهم من اول الفصل لكن المولف عليه السلام يختار ان سكوت المشتري عقيب الرؤية للنظر في صفات المبيع هل يوافق مراده او لا
لا يكون مبطلا لخياره ويعرف ذلك بالقرائن والقول له مع ظهورها في انه انما سكت للتعرف فان لم يدل على ذلك قرينة ظاهرة بل يكون البينة
ان الشهود عرفوا ذلك من لفظه او حاله واما لم يذكره المولف على ذلك لانه حذفه احد والازهار في اطلاق العبارة قوله عليه السلام وبرؤية وكيل
هذا سادس المبطلات المذكورة وهذا الوجه الحاصلة من الوكيل بالشرى او بالقبض او بالرؤية فاذا راى المبيع رؤية مثله لم يفسخ عقيب الرؤية
على ما مر بطل خيار الرؤية لان رؤية الوكيل رؤية للموكل لكن وكيل الشرى يخالف وكيل القبض فان امر الفسخ والرضا اليه وحده ولا حكم
للموكل معه ولو رآه الوكيل ولم يفسخ ثم فسخه الموكل لم ينفسخ ولو ابطل الموكل خياره لم يبطل في حق الوكيل لان الحقوق تتعلق به واما الوكيل
بالقبض او بالرؤية فليس اليهما فسخ ولا امضا لكن الخيار يبطل بسكوت الموكل عقيب رؤيتهما وعند الناصر وش وزفر ومحمد والوافي ان
الخيار لا يبطل برؤية الوكيل اذ ليست رؤيته للموكل لان الحقوق عندهم لا تتعلق بالوكيل واما حذف قوله في الازهار لا الرسول لفهم ذلك
من تخصيص الوكيل بالذكر فلا تكون رؤية الرسول رؤية للمرسل لان الوكيل يتعلق به الحقوق بخلاف الرسول وصورة الرسالة ان يقول
المشتري للرسول قل للبائع يرسل الي بالمبيع فيفعل فكذلك قوله عليه السلام ويكفي بعض دال اي ويكفي في الرؤية ان يكون لبعض من المبيع اذا
كانت رؤية ذلك البعض يحصل بها معرفة ما لم ير منه نحو بعض الطعام والسمن وكذا في بعض الثياب المستوية في الجنس والنسج والصبغ
فيبطل الخيار بالسكوت عقيب رؤية ذلك البعض لانها مثل لرؤية جميعه واما اذا كان ذلك البعض لا يدل على الباقي نحو ان يكون المبيع مختلفا
فان رؤية بعضه لا يكفي في ابطال الخيار واما الخيار في العبد فعند ح ان رؤية الوجه مما يكفي لان الوجه هو المقصود في الادميين
هذا كلام السادة وقال الامير الحسين الذي حفظنا في الدرس لمذهب الهادي عليه السلام ان الجارية اذا كانت للوطء فلا بد من نظر ما سوى
العورة واذا كان الحيوان للحمل فلا بد من رؤية القوائم والمواخير وقوله ويعفى عن الاختلاف اليسير الذي يتسامح بمثله قال المولف ويكفي
رؤية ظاهر الثياب المستوية يعني رؤية بعضها ولو ظاهره وقيل رؤية ظاهر كل ثوب ولو وجد باطنها يخالف الظاهر منها اذا كان قدرا
المتساهل فان كان يخالفها الخلاف المعتاد فله الخيار قيل خيار رؤية وقيل خيار عيب وقال الناصر لا بد من رؤية الكل ظاهرا وباطنا قيل وهو
القوي وقال مالك لا يكفي مع السار الا بعد نشرها قوله عليه السلام مقدمة على الاستفسار اي ويكفي ابطال خيار الرؤية رؤية للمبيع حصلت
قبل الشرى منه اذا كان المبيع مما لا يتغير حاله في مثل تلك المدة كالاراضي والدور فاما ما يكون يتغير في مثل تلك المدة كاللحم واللبن ونحوها
فلا يكفي في ذلك الرؤية المتقدمة على العقد بل يثبت الخيار بعد العقد كما مر قال في الغيث والاقرب عندي انه لا حد للمدة التي تغيرت
الرؤية بها الا ما ذكرها من انه لا يجوز بعض المبيع فيها وقال ابو حنيفة حدها الى شهر ومفهومه ان له الخيار بعد الشهر وان لم
يتغير المبيع في تلك المدة وقال الاستاد لا يبطل خيار الرؤية بالرؤية المتقدمة مطلقا واما حذف قوله في الازهار وله الفسخ قبلها
ليفهم ذلك من اول الفصل كما مر قوله عليه السلام وله فرعية ما قبض واتلف يعني ان المشتري اذا قبض المبيع ولم يره ثم حصلت
منه فوائد فرعية ثم فسخه بالرؤية استحق تلك الفوائد ولم يجب عليه ردها والمراد بالفرعية كسب العبد ومهر الامة حيث زوجها
البائع قبل البيع ودخل بها الزوج بعد قبضه وكاجرة ما استغله وهو مع حبه او مغصوب ونحو ذلك فاما الاصلية كالولد والصوف والثمر الحادثة
بعد العقد وقبل الفسخ فيلزمه ردها ذكره ابو مضر وهو الصحيح للمذهب وقال ش لا يجب ردها ايضا لقوله صلى الله عليه وآله الخراج
بالضمان والخراج اسم للكرى ونحوه لا غير وقال القاضي زيد لا فرق بينهما بل يجب رد الاصلية والفرعية كما في خيار الشرط لنا القياس
على خيار العيب وتسميته بها اقوى من تسميته بخيار الشرط والجامع بينه وبين خيار الشرط ان كل واحد منهما يثبت بغير شرط والجامع
بينه وبين خيار الشرط عند ض زيد ان كل واحد منهما يبطل بالعطل وكلام ابي مضر ارجح ذكره في حواشي المهدي وكلام ض مثل كلام
ض زيد هكذي في الغيث وهذا الكلام في الفوائد التي لم يشملها العقد فاما التي شملها العقد فهي من جملة المبيع كما مر واذا تلفت الفوائد
الاصلية الحادثة بعد العقد ضمنها المشتري قيمة القيمي ومثل المثلي حيث لو كان تلفها بامر غالب تنبيه اعلم ان الخيارات
تنقسم الى ما ترد معه الفرعية والاصلية كخيار الشرط والى ما ترد معه الاصلية دون الفرعية كخيار العيب والى ما لا ترد معه الاصلية

اكثر من ح

وفي الزعيم الحلاف وكان الروايه هكذا في الغيث انما حكى في المؤلف عليه السلام قوله في الازهار والنوله في نفي المجمع والبايع في نفي الفسخ لكنا
ماسالي في احكام البيع ان شا الله وهو فانت لا لانت حسانا الروايه في العرف والسلم لان من شرطهما ان يكونا باحرين لا خيار فيهما العقد الا وتراق
ذكره الفقيه حسن وقال في الوافر ليت في المثلم فيه فصل ويصح حال العقد او بعده شرط خيار لهما او لاحدهما في كل المبيع او بعضه
اى يصح شرط الخيار في المبيع حال عقده وذلك اجماع اذ هو حسنه كالجزء من العقد وكذا بعد العقد على الاصح وتصح الزياده في مدته
والنقصان منها كما تقدم وقال الناصر وش لا يصح بعد العقد الا ما دام في المجلس او المتاخر عن المجلس كالمنفصل عن العقد واما
من العقد فلا يصح انما فاد هو صفة له فامتنع تقدمه عليه وقوله لهما يعني للبايع والمشتري وقوله او لاحدهما يعني بعينه فان جعل
لاحدهما لا بعينه فسد العقد للجهاله وقال النووي وابن شبرمه لا يصح جعل الخيار للبايع قال النووي فان شرطاه فسد العقد وقال
ابن شبرمه يلغو الشرط وقوله في كل المبيع يعني فلا يصح جعل الخيار في بعض المبيع سوى كان مختلفا ام مستويا وقوله او بعضه احترازا من بعض
الصور فانه يصح فيها جعل الخيار في بعض المبيع نحو ان يقول بعت منك هذه الشاه مثلا كل ثوب بكذا ولك الخيار مده كذا باخذ منها ما
شئت ونرد ما شئت فانه يصح العقد والشرط ويكون له ان يرد في المده ما شاء من الشاه كما اذا قال ولك الخيار عشرة ايام في هذا الشي المعين
العين ويصح في المستوى وكذا في المختلف فاما لو قال بعت منك هذه الشاه بكذا على ان ترد ما شئت وبالحساب في مده كذا فان ذلك
لا يصح للجهل قدر الثمن في الباقي وهذا في هذا الموضع من بعض المولف عليه السلام وهو الموعود فيما تقدم بتحقيقه هنا انتهى ما ذكره في شرح
الازهار بالمعنى ويشترط ان يكون مده الخيار معلومه كما تقدم وسوى طالت المده ام قصرت على المذهب وهو قول ف وقح وقال زيد بن علي
وح وش لا يصح شرط الخيار اكثر من ثلثه ايام لحديث حبان وقد مر قال ع ان جعلت المده اكثر من ثلث بطلت الزايد في الثلث صح لا ان الطلاق
بعد فهو وقال ش بل هو باطل وان ابطله في الثالث وقال ك يصح الخيار مده تعرف المستوى في مثلها واما اذا كانت المده مجهوله فالمذهب ان العقد
يفسد اذا فارقته الشرط وهو قول الاكثر وقال ابن ابي ليلى يصح العقد ويبطل الشرط وقال الحسن بن صالح بن حي يصح العقد
والشرط ويكون له الخيار ابدا وعن ش يكون له الخيار ثلثا حيث اطلق لا حيث ذكر مده مجهوله واما اذا كان متلو حرا عن العقد والمده
مجهوله فالاعم في العقد قال الاخر انه يلغو ولا يصح العقد كما قالوا في الزياده ذكره عليه السلام وكذا الاجنبي ويحوز والملك اى والذي يصح
ان يجعل الخيار لاجنبي عن البايع والمشتري على المذهب وقال ش لا يصح وقوله وهو وكيل يعني ان المجعول له الخيار حكمه حكم الوكيل
للجاعل منهما وهذا احترازا من المولف عليه السلام انه يثبت الخيار للمجعول له حرا على نيابه للجاعل اى يلزم من شرط الخيار للاجنبي ان يكون
الخيار للجاعل فكان الجاعل اصلا ولذلك انه اذا مات بطل خيار المجعول له واذا مات المجعول له لم يبطل خيار الجاعل كما سياتي وهو المفهوم
من كلام البحر حيث قال قيل ويثبته للجاعل اذ لا يعمل نيابة للاجنبي يستقل العقد العلقه بل يطرق الى البايع احد وهي اصحاب ش
لا تشرط له فلما تضمنه شرطه للغير علمنا انه يستعطيه شرطا ويبطل بموت شارطه فيسقط المجعول له اذ هو كالنايب انتهى وقد عرفت
معناه من عبارة الازهار فعلى هذا انه اذا بطل خيار الجاعل بموت او غيره وجب ان يبطل خيار المجعول له وهو الاجنبي وسوى كان وارثا
للبايع ام لا ذكره الفقيه لان الوكاله تبطل بالموت واختار ذلك الفقيه ف في التذكره ونبه عليه المهدي عليه السلم في البحر والازهار واختاره
المولف كما مر وقيل لا يبطل بذلك لانه له بالاصاله وليس الموت احسارا منه حتى يقال قد سبق به والحكم للسابق لان ذلك ليس برضا وانما
استقر البيع بالموت من حيث ان الخيار لا يورث واما في العكس وهو اذا مات المجعول له دون الجاعل فقال المولف عليه السلام انه لا يبطل
خيار الجاعل على القولين معا كما ذكره لتحصيص قال وهو المفهوم من تعليل البحر وقال المهدي عليه السلام بل يأتي على الخلاف من الفقيهين
المتقدم ذكرهم قيل واذا امضى البيع احدهما بطل خيار الاخر اذ هما بمنزله مشتركين والحكم في ذلك لمن سبق منهما كما سياتي ان شا الله تعالى
قوله عليه السلام احترازا من بعض الصور بان الخيار فيها يكون للمجعول له وحده وذلك نحو ان يشترط ان الخيار للمجعول
له دون الجاعل فانه هنا لا يكون للجاعل ذكر معناه المهدي عليه السلام في البحر كما مر وهو من الغنى والقسمه واستضعف
المولف عليه السلام جعل ذلك للمذهب وقال بل المذهب خلافه لانه لا يصح مثل ذلك في الوكاله وقد تقدم ان هذا وكاله فلا يصح اشتراط عدم
الخيار للجاعل قيل ويفسد به العقد لانه رفع لموجبه محله عليه السلام ويبطل خيار من له الخيار بامضائه ولو في غيبة
الاخر وهو على حاله في غيبته الفسخ
اعلم ان خيار الشرط يبطل باموره منها الموت وقد تقدم الكلام فيه ولذلك لم يذكره
هنا ومنها ان يمضي البيع من له الخيار من بايع او مشتري او اجنبي بان يقول امضيت البيع او رضيت به او ابطلت خياري او نحو ذلك
ولو صدر ذلك من احدهما في حال غيبة الاخر لان امضا من له الخيار اسقاط لحق نفسه ولا يشترط في مثله حضور الاخر واذا كان
الخيار لهما وامضاه احدهما فالاخر باقي على خياره قال اهل المذهب والامضا في هذا عكس الفسخ وذلك لان الفسخ لاحدهما لا
يصح الا في حضرة الاخر او شرط بلوغه اليه برسالة او كتابه لان الرسول والكتاب يقوم مقام المرسل والكاتب فلو فسخ احدهما
في غيبة الاخر لم يصح ذلك حكم الفسخ ووجه ذلك ان الفسخ اسقاط لحق الغير فاشترط ان يكون الى وجهه وان يكون بقول او ما في
حكمه فاذا فسخ احدهما لم يبق الاخر على خياره بل يبطل اذ قد انفسخ العقد واشتراط حضور الاخر ذكره في الزيادات وهو قول زيد
والازرقي وح ومحمد وصححه الاخوان فيما اتى على قول الي دبغه اذ كل منهما جعل عقد في غير مالك قال في الافاده وكذا ش وعلى جليل

معلومه

انه نفع القسم في عصمه الاخر اذ لا يحتاج الى رضاه وكذلك حضوره كما في الطلاق وقوى ذلك المولف عليه السلام واشار الى ضعف كلام اهل المذهب
هنا لان الفسخ حق للفاسخ لا للاخر ولا يعتبر حضوره وقول اهل المذهب ان الطلاق وحل عقد في معنى ما الالسلمه الحضم اذ لحق ...
فيه عنده وقد اشار الى ذلك والد الامام المهدي عليه السلام في البحر كذا في شرح الازهار قوله عليه السلام هذا اما الامور
المبطله لخيار الشرط فهو ان يتصرف في المبيع من له الخيار اي يتصرف نحو ان يبيعه او يهبه او يقفه او يرهنه او يشفع به او يوجره ولو من
المشتري او يستعمله كان يسكن الدار او يلبس الثوب او يركب الفرس او يقبل الامه فان ذلك يبطل خياره في قوله غالبا احترازا من ان يستعمله
لسوق وحاله نحو ان يركب الفرس لسقيها او طلب ... اشبه ومقدار سقيه او يحمل الدابه شيا لتعرف مقدار ما تستطيع حمله او يامر العبد لتعرف
اسماله او يعرضه للبيع لتعرف ما يدفع فيه من الثمن وما اشبه ذلك فان خياره لا يبطل بذلك ويحترز ايضا من ان يشتري المبيع مسلوب المنافع
مده معلومه ثم يوجره البائع من المشتري او عتق مع خيار البائع فان ذلك لا يبطل خياره ويحترز ايضا من ان يستعمل المبيع لمصلحته
كان يركبه لسقيه او يعلفه او يحمل عليه علفه او نحو ذلك فانه لا يبطل بذلك ونحوه خياره ويقتضي بطلان خيار البائع بما ذكر ان البيع يبطل ومقتضى
بطلان خيار المشتري ان البيع ينفذ واذا احتملنا في كون ما فعله المشتري من الاستعمال للتصرف او للرضا فالقول له فيما يحتمل الامرين
اذ لا يعرف قصده الا من جهته واما ما لا يحتمل كالغرس والبناء والبيع ونحوه فلا يقبل قوله فيها انه فعلها للتعرف اذ لم تجر بذلك عاده ومن ذلك تقبيل
الامه عند الاكثر وعند زيد بن علي عليهما السلام ان تقبيل الامه لا يقطع الخيار قوله عليه السلام
المبطلات لخيار الشرط وهو ان يسكت من له الخيار بعد انقضا المده ولم يفسخ في اثنا تمامها اذا كان عند تمامها عاقلا فاما لو انقضى وهذا رابع
وهو نائم او مجنون او مغمى عليه لم يبطل خياره فان مضت وهو سكران بطل خياره على الخلاف المتقدم وحذف قوله في الازهار ولو جاهلا
لانه انما ذكره اشاره الى الخلاف والمذهب ان خياره يبطل بالسكوت حتى تمضي المده ولو جهل تمام المده او بطلان خياره بالسكوت حتى تمت
فان جهله لذلك لا يمنع من بطلان خياره حتى يقول امضيت البيع او نحو ذلك بلسانه فاما لو اذن البائع للمشتري بشي من هذه التصرفات هل
يبطل به خيار المشتري قال في الغيث الاقرب عندي انه اذا تصرف المشتري بالخيار ان الاذن لا يصح لانه اذن فيما لا يملك له فيه واذا
لم يصح الاذن بطل الخيار بذلك واما اذا كان الخيار لهما صح الاذن ولم يبطل بها جعله خيار الشرط ويحتمل ان يصح الاذن في الوجهين
جميعا ويكون ذلك بمنزله قول البائع قد جعلت لك الخيار شهرا او كما في الشهر مما يبطل الخيار فقد يرد ذلك الخيار الى انتهى الشهر
وهذا لانه يصح لانه بمنزله الزياده في الخيار بعد العقد انتهى بلفظه واذا اجيز احد من له الخيار للاخر بعد انقضا المده فالاقرب
صحه ذلك كما يصح جعل الخيار لاجنبي ما بعد تمام عقد البيع والله اعلم وحذف قوله في الازهار ونرد به هي المضمن لانه قد تقدم الكلام
في ذلك في تفسير قوله وكله على الراجح ونورث ويحج غالبا
فصل واذا انفرد به المشتري ... فملكه غالبا
قوله عليه السلام فصل اذا كان الخيار للمشتري وحده دون البائع ثبت ملكه للمبيع واذا ثبت ملكه له ثبت له احكام الملك فيعتق عليه المبيع اذا كان ذا رحم
له وينفسخ النكاح اذا كان المبيع زوجا او زوجه للمشتري ويشفع المبيع من لم يستشفع به شفعته واذا تعيب المبيع او تلف في
يده كان من ماله ويبطل خياره اذا وقع اي الامور المذكوره ونفذ البيع وقال الهادي عليه السلام في المنتخب لا يبطل خياره بحدوث العيب
والصحيح ما ذكره في الاحكام من انه يبطل خياره بذلك ومن الاحكام المذكوره انه يجب على المشتري نفقة المبيع وسائر مؤنه ولو كان
في يد البائع وقوله غالبا احترازا من العكس لا من الطرد وتقدير الكلام ثبت حكم الملك فيما عليه لا فيما له غالبا واحترزنا من الشفعه
بالمبيع فانها تثبت للمشتري في مده خياره واما اذا لم يتفرد المشتري بالخيار بل كان لهما كليهما او للبائع وحده فان الواجب عكس ما
تقدم من الاحكام كما دل عليه المفهوم فلا يعتق على المشتري ولا يشفع فيه ولا يعتق ولا يتلف من ماله ولو كان في يده لانه لا يدخل
من ملك البائع هذا الذي المذهب وهو قول ابي حنيفه ومحمد وقال الشافعي يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري فالملك يخرج في ملكه البدل والمبدل
حتى ينقضي مده الخيار وللشافعي قولان احدهما اصحهما كقولنا ويلزم البائع اعتاق المبيع وسائر مؤنه مده الخيار واذا تعيب او تلف كان من ماله
ولو كان في يد المشتري كما تقدم قوله عليه السلام والفوائد ... لمن استقر له ... يعني ان المبيع حال يكون
من ذي الاصليه والفرعيه الحاصله في مده الخيار مستحقه لمن استقر له المبيع من بائع او مشتري ومن استقر له الملك كان قرار المؤن عليه
وقصدنا احترازا من المؤن مع قلبه السليع انه يومر بالانفاق وسائر المؤن من حكم الملك ثابت له في الحال كما تقدم ولو كان في يد الاخر وقال الامام
المهدي عليه السلام الاقرب انه يومر بذلك من هو في يده من بائع او مشتري فان استقر الملك للاخر رجع عليه بذلك وحال ... من حطف
يومر بالانفاق على المبيع من له الخيار وذلك يوافق قول المولف عليه السلام حيث الخيار لاحدهما فقط لا حيث كان لهما كليهما فلا يستقيم
لانه يلزم ان يومرا كلاهما بالانفاق وليس كذلك قوله عليه السلام فاذا جن من له الخيار من بائع او مشتري
انتقل خياره الى وليه فان افاق ولم يتصرف مضى مده الخيار فهو على خياره ذكره الهادي عليه السلام قال ... ما لم يكن قد امضى الولي او فسخ
وكلام الهادي عليه السلام مبني على ان الولايه تعود بالجنون بعد بطلانها بالبلوغ والمذهب في ذلك هو ان نفذ ما في النفقات ... خيار الصبي
ينتقل اليه بعد بلوغه حيث استمر له وليه سابق استرط له الخيار ثم بلغ ذلك الصبي في مده الخيار قبل ان يمضي الولي او يفسخ ...
لا ينتقل الخيار عن الولي وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار والى وارث من كان له مقتضى ذلك اوائل الباب قوله عليه السلام

و ذلك كالنكاح ٢١

وذلك كالنكاح والطلاق والعتاق والوقف فان شرط الخيار فيها يلغو ويصح هذا اما في النكاح فلانه شرع للدوام والخيار منافيه واما
الطلاق فلانه لا يرتفع بعد وقوعه واما العتق والوقف فلانهما ازالة ملك لقربة ومثلهما النذر والهبة بلا عوض فيلغو ايضا وشرط الخيار
في كل عقد جائز يبقى الطرفين اذ لا فائدة فيه واما المعاوضة فيصح فيها كالبيع والصلح الذي بمعنى والاجارة واراد بها المعاوضة المحض
وعوض الخلع حيث هو عين ايضا فان خيار الشرط لا يلغو فيهما بل يصح بدليل قوله عاليا من الصرف والسلم والشفعة فان شرط
الخيار يلغو فيهما مع كونهما من المعاوضة وهو احتراز من العكس وحيث يلغو شرط الخيار فقد يبطل به العقد كما في الصرف والسلم وان
شرط الخيار فيهما يفسد بها لانهما مبنيان على التعجيل والخيار ينافيه ذكره اهل المذهب وهو قول ح وش وهذا حيث لم يبطل الخيار في المجلس
فان ابطله من شرط له قبل ان يتفرقا صح العقد ولم يضر شرط الخيار واما الشفعة فيبطل باشتراط الخيار ولو ابطل في المجلس لان اشتراط الخيار
فيها يتضمنه الاشتغال بغير ها بل التعلق بها فيبطل وذكر ابو مضر في الصرف والسلم انه يصح العقد ويبطل الشرط فوع واما مدة الخيار حيث
اطلق وقف العقد كالاجل ولا يطالب المشتري بالثمن قبل مضي المدة ولو انفرد بالخيار واذا تلف المبيع بعد قبضه له وقبل ان يفسخ ضمنه
بقيمته عند القاسمية والحنفية اذ تلف من ماله وقال بعض الشافعية بل بالقيمة اذ الثمن عوض الباقي لا التالف وقيمة القيمة كالمغصوب وقيل انه ضمن
الثمن بالعقد فيتقرر كلو تلف بعد ح واذا كان المبيع امة فلا له الخيار ووطئها في مدته فان كان لهما فللبائع اذ شرطه الخيار لنفسه دليل كونه لم
يرض انتقالها وجاز عن ملكه فان وطئها المشتري لزمه المهر وقيمة الولد ولحقه النسب وسقط عنه الحد وصارت ام ولد له اذ له فيها
ملك ضعيف واشبه ملك الاب ذكره معناه في البحر وقال في مسئلة ح واضح من اشترى عبدا بامة والخيار له في عتقهما معا كلو اعتق كلا
على انفراده وقال ش واصح يعتق احدهما فقط لانتقال اذ لا ملك عتق الاخير بعد عتق الاول الجماد والاكثر من اصحاب ش وسقط العقد اذ فيه ترجيح
للعقد من الصانع بل الامة اذا الفسخ اولى اذ العقد من اصله غير منبرم قلت الاقرب للمذهب انهما يعتقان ان اعتق بلفظ واحد ويحتمل ان المذهب
كقول من الصانع كما في اناق وقت الفسخ والامضاء من المشتري بما يمنع بيعه قبل القبض على قول ح انه يلزم المعتق للبائع الحد
بقيمته لانه استهلكه فيتلف من ماله واستهلك الامة فيبطل بيعها ولزمه ان يرد لم بهاه او هو العتق لكنه استهلكه قبضها قيمته لبائعه ذكره معناه
ذكر في بيان ابن مظفر فرع ولا يورث خيار الشرط كما مر على المذهب اذا الوارث لم يعقد ولا شرط له وقال ك وش بل يورث الخيار
العيب فلما العيب كالمال اذ هو جزء من المبيع فورث والشرط تابع له فلا يورث

هذا الفصل يتضمن ذكر خيار
العيب وشروطه واحكامه اما ما يرد به المبيع من العيب فهو ما جمع الشروط الثلثة التي اشار اليها المولف عليه السلام اولها ان يكون ذلك العيب
موجودا في المبيع من قبل العقد او من بعده قبل قبضه فاما ما حدث بعد قبض المشتري للمبيع ولم يكن قد حدث مع البائع قبل القبض فلا خيار
الا به بلا خلاف وثانيها ان يبقى العيب في المبيع مع المشتري او يكون قد زال عنه العيب ثم عاد مع المشتري كالصرع والاباق ونحوهما مما يزول
ثم يعود في الغالب فاما اذا كان قد زال حال القبض ولم يعد مع المشتري فلا يكون له الرد حتى يعود لاحتمال ان يستمر واليه ذكر معنى ذلك
ابو العباس الشرط الثالث ان يكون قد ثبت شهادة عدلين او رجل وامرأتين من ذوي الخبرة بذلك العيب كالحاسة والرتق والجذام
في العبيد والبرص في الجواري وعرف ذلك ان ذلك عيب يرد به المبيع عادة سواء كان ينقص القيمة ام لا بل ينقص الخلقة كالخصي او باداء نحو
الشهادة الساعدة اليمين او اليمين المردودة من المشتري او نكول البائع او علم الحاكم والتسمية بالشاهد واليمين او اليمين المردودة مستثنى
بلفظ شهادة من النصوح باعتبار لفظها وعدالة الشاهدين للعلم بذلك واذا ثبت العيب بما ذكر كان للمشتري ان يرد المبيع بذلك العيب
على المالك حيث وجد سواء وجده في موضع العقد ام في غيره لان الرد حق للمشتري على البائع حيث استوفاه في اي مكان كسائر الحقوق
وانا ترك الموالف لتقييد العيب بنقص القيمة لانه قد يرد بما لا ينقص القيمة كالخصي لانه نقص في الخلقة وان زاد به القيمة كما ذكره بعض الفقهاء
واختاره المولف قيل ولعله المذهب قال في الغيث يظهر ان اطلاق اهل المذهب يقضي باعتبار نقصان القيمة لكن قد اوجبوا في خصي
العبد المغصوب الارش وان زاد به قيمته فلا يقتضي كونه عيبا يجب به الرد ولعل الحق ما المقصود مما كان به نقص المقصود للمشتري
فهو عيب في حقه حلا ان هذا انما استشرطه اصحابنا كونه ناقصا للقيمة المبيع ويمكن ان يقال ان نقصان المقصود ينقص القيمة بالنظر
الى صاحب القصد وان لم ينقصها عند من لم يقصد ما قصده والله اعلم انتهى وحذف المولف قوله في الازهار وما هو على حالته التي لما
سيأتي من التفصيل في ذلك في الفصل الثالث من هذا الفصل وقوله ولا يرجع بنفقة معناه ان المشتري اذا رد المبيع بعيب وقد كان انفق
عليه لم يرجع على البائع بما انفقه عليه لانه انفق على ملكه لان الغلة في مقابلة النفقة وحذف قوله وان علم البائع لعيبه من اطلاق العبارة
والا ذكر في شرح الازهار اشارة الى الخلاف وهو ما حكاه المؤيد عن الهادي وضعفه ان البائع اذا كان عالما بالعيب رجع عليه المشتري
بما انفقه للتدليس والصحيح للمذهب ما ذكره م بالله انه لا يرجع المشتري عليه بالنفقة ولو علم بالعيب وكتمه عن المشتري لما مر
فائدة قوله من التدليس هو بالدال المهملة مفتوحة وهو الكتم والحيف بالشيء ولا يقال بالتدليس بضم الدال وسكون الدال والحرف
والحائط من كل شيء واستعماله في مثل هذا الموضع خطأ وتصحيف ينبئ ما ذكره في الامارة واصله من الصابط لما يرد به من المبيع
من العيوب قد احاط به على جهة الجملة وقد ذكر في جهة التفصيل مسائل منها الاباق والبول في الفراش عيبان في الرق الكبير لا

الصغير

واما الحيوان فتحت فيهما ومنها انقطاع الحيض والحبل في الجارية اذ يدل على عدم كمال الصحة والحبل في الجارية عيب لا في البهائم الا ما اراد
بها اللحم او الحمل عليها لا الغاسل فيكون والقول للمشتري في تصديقه اذ لا يعرف الا من جهته ويقبل الظاهر ان الحبل عيب في الادميات لا في سائر
الحيوانات فهي واضح الظاهر فالقول قوله وعلى الاخر البينة ومنها ان الزواج عيب في الامة المشتراة فان كانت قد طلقت بايناً لم يكن عيباً
فان اسقط حيضها وهي مستبرئة ثبت الخيار اذ هو عيب ومنها جحود العبد على الرق المبلغ ثبت قبل البيع من زنا او سرقة او غيرها ومنها
البخر اذا كان عن داء او سوء في ذلك العبد والامة وان كان لا عن داء في الامة التي للوطء فقط والعبد فيهما عيب وكذا الخرس اذا اكثر وكذا الخرث
بالحاء المهملة واخره بالمثلثة وهو ذهاب شعر اهداب العين وكذا الحول فيهما وكذا العود اذا كان خلقة وهو ضيق الفم وصغرها وهو نتن الحا
في وجه الامة فقط اذا كانت للوطء وكذا الاستحاضة وسلس البول واعتياد الزنا والسرقة وكون الامة من زنا لا العبد وكال في هو عيب فيهما
وهو التعرق الان وكذا كون العبد موسا والجذام والبرص وان قلا والقروح المعنية والعشا والسعال المزمن وجون الغود والعصاص
وغير ذلك مما لا تكاد تحصى ومن ذلك ظهور دعوى في المبيع من الغير اذا كانت سابقة من قبل القبض واما حيث لم تظهر الا بعده فقال المؤيد
هو كالعيب الحادث عند المشتري وقيل هو كالعيب الكامن فيرد بها ولو سكت المدعي من دعواه ما لم تسقط او يبرئ منها او يعرف بطلانها
وهذا ما لم تعرف ان الدعوى وقعت بتقاضي من المشتري حيلة في الرد فهو ان زاعم من تدعي كون المبيع له او نحو ذلك ومن العيوب ما يكون
محصا لذلك الشيء نحو ان يظهر كون الامة المشتراة للوطء ضيقة له او نحوها ومن ذلك الخلل في الكتابة لو يادة او نقصان او لحن اذا كان
كثيرا كما مر قبل واما اثر التين فليس بعيب وقيل العيب وانغ عمد بن داود وقيل ان اسنان البهائم بالعمر الطبيعية في العام فله خيار
الرؤية فيها وانسب المستور خيار العيب بلفظ انما فائدة يحرم على من باع شيئا به عيب ان يخبر به المشتري والا كلمه فان كتمه فله الخيار
للمشتري لقوله صلى الله عليه وآله من غشنا فليس منا رواه مسلم وغيره وكذلك يجب على من حضر البيع وهو عالم بالعيب ان يعلم به المشتري
والا اثم لحديث وائلة بن الاسقع سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا بينه
رواه الحاكم والبيهقي مع قصة مسلمة ومن عيوب الخيل والبغال والحمير امتناعها من الاشتراح والنجم والانعال قبل الجلاء باللعان والشرح
في الذكور والحران وكثرة السعي والبدوان المنه مؤمنة وهي في العال قبل وحمله بحال الحمل ما يجري على ما ذكره القاضي احمد بن عمر بن العصل
الناصي في كتابه الصحيح وهي اما متعدد كالنزع الحبيبه والبحر او بحيث كالمني في المسلح او كما للبد او متوسطه كالحرابيه والذراعية فيما
كان منها عيبا ينقص القيمة عند اهل الخبرة صح به والا فلا وقال الامام في ذلك بطنين لا اصل له في الشرع والعص عيب في البهائم كلها وكذا
كون البغل لا تلد مسلمة ومن عيوب الابل العرنيص العبرة لهو داء في مساحوها ندا ان منه يكون الصحيح محمدها صوى قال النابغة الذبياني
وحملتني ذنب امرئ وتركته كذي العر يكوى غيره وهو راتع واما العرفيفتح العين فهو الجرب وهو من العيوب ايضا اذا كثر ومن عيوبها الشرد
وهو الصمام وقيل انه نعيمك ومن البقر النطح والامتناع من تعليق ادات الحرث في الدهوص حاله وفي الغنم الدوار والطلع وغير ذلك مما هو متعارف
عند اهل الخبرة باحتساب مسلمة وعيوب الدور والاراضي ظاهرة ومنها ان تكون فيها عادة للظلمة او حق للغير بطريق او ممر ما او نحو ذلك
والله اعلم ... ذكر ... هذا الفصل في بيان ما يمنع به رد المبيع بالعيب وما يبطل به الرجوع بالارش وجملة ذلك سبعة
امور اولها ان يتقدم علم المشتري بعيب المبيع على عقد البيع فاذا تقدم علمه بذلك لم يستحق ردا ولا ارشا لقوله عليه السلام ... ولو اخبر برد الا
ما يكون ... اي ولو اختبر المشتري برد العيب قبل عقد البيع اذا كان ذلك العيب مما يتكرر كالصرع ونحو الربو فان خياره يبطل ايضا والوجه
في ذلك ان معرفته بتكرره كمعرفته باستمراره فيكما يبطل خياره اذا اشتراه وهو عالم بان العيب مستمر فيه كذلك حيث اشتراه وهو زائل عنه
لكنه يعلم انه يتكرر واما اذا كان مما لا يعود والا في العادة كالجدري واختبر بزواله ثم عاد معه فانه يستحق الرد به لا انكشاف انه كان مرتين
بدون الرضى من قبل البيع ويثبت ذلك يستحق به الرد قوله عليه السلام ... هذا ثاني الامور المذكورة وهو ان يرضى
المشتري بالمبيع المعيب بعد اطلاعه على عيبه ولو كان المعيب بعضه مسقا وبعضه سليما من التعيين فرضي بالسليم دون المعيب بطل خياره
في الجميع ولزمه المبيع كله ولم يستحق ارشا للبعض المعيب وليس له ان يفرق الصفقة على البائع بان ياخذ الصحيح ويرد المعيب ... هذا
هو احد قولين ... وهو قول ... ان للمشتري ان يفرق الصفقة فياخذ الصحيح ويرد المعيب للبائع لان في ذلك اضرارا بالبائع ولا فرق
بين ان يعين ثمن كل واحد من المعيب والصحيح كان يشتري ثوبين في عقد واحد كل واحد بعشرة ... معينا ... الاخر ام لم يعين
بان ... في عقد واحد كل واحد بعشرة فان الحكم واحد في عدم جواز تفريق الصفقة على المختار للمذهب وقال ... و... الا ...
للمذهب الهادي عليه السلام في المنع والو حنيفة ... انه يرد المعيب ويفرق الصفقة اذا ... الاثمان لان ... الاثمان ... العقود
والصحيح عدم الفرق والله اعلم قوله عليه السلام ... هذا ثالث الامور المذكورة وهو ان يتصرف المشتري بالمبيع وهو غير عالم بعيبه
مع العيب ... وان خياره يبطل ... والعيب ... ام ... وكذا لو ... البائع قبل تسليمه فانه يبطل الرد
بذلك ولا ... البائع على الاصح اذ الواجب عليه تسليم المبيع على ما اوجبه العقد ... قوله عليه السلام ... هذا رابع الامور
المذكورة وهو ان يطلب المشتري الاقالة من البائع في المبيع بعد اطلاعه على عيبه فان ذلك يكون ... الرضى بالعيب فلا يصح منه رد به

ولا يستحق

والا سقط الارش لان الاقالة كالبيع ولو عرضه للبيع بعد اطلاعه على العيب بطل خياره بذلك واما لو طلب الاقالة قبل علمه بالعيب فان ذلك لا يكون رضا
فان ادعى جهل حكم طلب الاقالة في كونه رضا لم يقبل دعواه ذكره المؤيد في الزيادات واختلف المذاكرون هل يبطل بذلك خياره في الباطن اولا
ش
سقط قوله عليه السلام وعالج هذا خامس تلك الامور وهو ان يطلع المشتري على العيب فيعالجه بدوا وغيره نحو ان يعالجه فانه يبطل بذلك الرد والارش
لانه بمنزلة الرضا به لانه لو لم يرض بذلك لم يعن نفسه في علاجه واما حيث حدث به عيب من مرض فداواه منه ليرده بالمرض الاول فان ذلك لا يكون رضا
فيكون له ان يرده بالعيب الاول والوجه ظاهر قوله عليه السلام او تصرف وهذا سادس تلك الامور وهو ان يتصرف المشتري في المبيع المعيب اي تصرف
بعد اطلاعه على عيبه فان ذلك يبطل خياره فلا يستحق ردا ولا ارشا لان ذلك بمنزلة الرضا وذلك نحو ان يعطيه العارية او يقبلها او يستخدم زائدا
جه
على ما يستخدم فيه عند العقد او يأمر الغير ببيع او شرا او يعرضه للبيع لا للمعرفة بثمنه او يركب لا لتعليفه او سقي او رد او يلبس الثوب ولو ليرده او يخرج
عن ملكه او يؤجره او يرهنه او يتجنى او يكون ذلك قوله عليه السلام او يبرئ البائع هذا سابع الامور التي يبطل الرد والارش لكل واحد منهما وهو
اخرها وذلك حيث يبرأ البائع من جنس معين من العيوب نحو ان يقول للعيب هذا البرص على اني بريء من العيب الذي قبله بذلك جنسه قد برئ من جميع ذلك
الجنس وكذا حيث يبرأ من قدر معلوم من جنس وانكشف الامر على ما ذكر نحو ان يقول بعتك منك هذه الارض على اني بريء من … فيها
ونظائر ما ذكره فانه يبرأ بذلك ويبطل خيار المشتري وقوله عليه السلام … تعني في الاربع المسائل الماضية في طلب الاقالة وما
بعدها وان اريد بذلك الاحتراز من بعض صورها فانه لا يبطل فيها خيار المشتري اما في الاقالة فحيث يطلب الاقالة قبل ان يعلم بالعيب فان خياره
لا يبطل بذلك كما تقدم في الشرح واما في مسألة العلاج فاحترز فيها من تلك صورة احدها لو عالج المشتري المشترى قبل العلم فانه لا يكون رضا بعيبها
ان يعالجه دون البائع فانه لا يكون رضا بالعيب ان يعالجه من عيب حدث عنده ليرده بعيبه الاول فان ذلك ايضا لا يكون رضا كما تقدم واما
مسألة التصرف فاحترز فيها من ان يستخدم العبد … ما يستخدم كما تقدم فان ذلك لا يكون رضا ومن ان يعرضه للبيع ليعرف الغلاء والرخص كما تقدم
ومن ان يركبه لمصلحته كما تقدم ايضا ومن ان يستوفي فيه قبل العلم بعيبه واما مسألة التبري فاحترز فيها من ان يبرأ البائع من جنس غير معين
فان هذا التبري لا يصح ولا يقبل وقد تقدم الكلام في جميع هذه الصور قال في الشرح واما عدول المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار في هذه المسائل
المتقدمة ليحترز بما قال عن هذه الصور التي تقدمت ولان عبارة الازهار شاملة لجميع الصور بطلاقه وعبارة الازهار ولانها توهم ان العلم قبل
التصرف شرط للمعالجة وطلب الاقالة اذ لو قيل برجوعه اليهما ايضا لزم رجوعه الى قوله او ان المبيع لانه اقرب منهما ولان قوله في الازهار
او يبرئ البائع من جنس عينه يوهم انه لا بد ان يعين ذلك الجنس بان يقول هذا او نحوه لكن يصح عبارة الازهار وشمولها للمقصود نفيا واثباتا
مع اختصارها مع كونها تحتمل من التفسير الكثير … انتهى بلفظه قوله عليه السلام وما عقد على براءة من مستقبل او التزام به فسد
اي ما عقد من البيوع على البراءة مما يحدث في المبيع من العيوب قبل قبض المشتري له نحو ان يقول بعتك منك هذا الشيء على اني بريء مما يحدث فيه
من عيب قبل ان اسلمه اليك فان العقد يفسد بذلك لان فيه رفع موجب العقد اذ من موجبه انه مضمون على البائع حتى يقبضه المشتري وقد
ه
علل فساده بغير ذلك والله اعلم وكذا اذا عقد البيع على التزام البائع لما يحدث من عيب في المبيع في المستقبل فان العقد يفسد ايضا بهذا الالتزام
وصورة ذلك ان يقول بعتك منك هذا الشيء بكذا على اني ملتزم بما يحدث فيه من عيب فان العقد يفسد بذلك وعلله في الشرح بالجهالة
وكانه يعني جهالة مبلغ الالتزام وذكر ما معناه ان هذه المسألة متفرعة على ما ذكره الهادي في مسألة اشتراط رد الثمن ان ابق العبد المبيع
وهي متى وقفه ثم قال والمؤلف عليه السلام اختار انه ان كان التزاما فسد البيع وان كان على رد الثمن فان كان الوقت غير معين فسد ايضا
لانه لا يلزم البائع حكم العيب الا اذا حدث قبل القبض ومن ذلك لو شرط البائع على المشتري انه ملتزم بما يحدث في المستقبل فان ذلك يفسد
العقد ونحو ذلك فافهم واعلم ان عدول المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار لا بما حدث قبل القبض فيفسد لان ذلك انما يفسد اذا كان شرطا او
لم يحل فيه الالتزام محل الشرط انتهى بلفظه ولا يخفى … والله الموفق فصل ويستحق الارش لا الرد … ولو حكما
… امتناع البائع عن … هذا الفصل يتضمن ذكر الوجوه التي يبطل بها الرد ويستحق الارش وهي اربعة اولها ان يتلف المبيع
او شيء منه في يد المشتري فلا يكون له فسخه بالعيب لكن له المطالبة بالارش هذا مقتضى كلام اهل المذهب … ومن ذلك مسائل
منها ان يشتري طعاما فيأكل بعضه قبل العلم بعيبه ومنها ان يكون المبيع حيوانا فيقتله غير المشتري في يده … العيب ويستوي
كان المشتري قد اطلع على العيب ام لم يطلع اذا لم يكن بعد الاطلاع قد رضي ولا وقع منه ما يجري مجرى الرضا كالطعام اذا اكل منه
بعد العلم بالعيب فان ذلك رضا ولا يرجع بالارش فاما اذا لم يطلع على العيب حتى اكل البعض فله ان يأكل الباقي ويرجع بالارش لانه قد بطل
الرد باكل البعض ويستحق الارش ومنها ما لو ولدت الامة المشتراة عند المشتري قبل ان يعلم بعيبها ثم علم بعيبها بعد ذلك كان له ان يرجع بارش ما نقصها
العيب عند المؤيد … فاشار الى انه لا يرجع … ولعله يحمل ذلك على … له في العمد لا في الخطا … في ملكه فلا فرق بين العمد
والخطا حينئذ … الصحيح كلام المؤيد وهو ان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع بقدر نقصانه العيب من الثمن فلو قوم المبيع صحيحا
بعشرين ومعيبا بخمسة عشر فانه ينقص من الثمن الذي … قدر الربع منه … وعلى هذا فقس ثم قال
… اما اذا اتلف المبيع غير المشتري فاعتاض المشتري على الجاني قبل ان يأخذ الارش من البائع سقط الارش وقال ط اذا ابلغه
المشتري لم يرجع بالارش انتهى وحذف قوله الا ان يرضا لعدم الحاجة وقوله ولو حكما معناه ولو اتلف المشتري المبيع حكما نحو ان يعتقه

او سيقاو نحوها كان سياتي د قوله ولو بعد امساك البائع الى اخره بحقه ولو تلف المبيع او نقصه بعد امساك البائع عن قبض المبيع تعنتا مع المشتري
له بالعيب فانه يتلف من مال المشتري ويرجع على البائع بارش العيب فقط فاما لو قال المشتري رددت عليك وقال البائع قبلت وحصلت
التخلية فانه يتلف من مال البائع وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان الرد بالعيب لا يقع الا بالحكم او بالتراضي وعند القاضي وص وش الاحتياج
الى حكم ولا تراض فيتلف من مال البائع وان لم يفعل فحجتنا ان المشتري قد ملكه ولا يبطل هذا الملك ويخرج الى ملك اخر بمجرد التخلية وقوله المشتري
رددت حتى يقبل البائع او يرد عنه الحاكم في القول لانه يجدد ملك اخر والقبض يحل له القول من البائع وكذلك قول الحاكم خلیته ولابد
بعد الحكم بالعيب من ذلك رضا فلا يستحق ارشا ولا رد الا بامر ان يخرجه المشتري عن ملكه ثم يرد عليه بحكم فانه لا يبطل استحقاق الرد
بل يثبت له الرد لان الحكم ابطال لاصل العقد فكانه لم يكن الا لفه ان تلف المبيع بعد التخلية بامر الحاكم فانه يتلف من مال البائع الا ان يقع
ان يكون ذلك الاستهلاك بامر يمكن انفصاله فانه يثبت فيه الخيار الذي سياتي هكذا في شرح الابانة وتقدم ما يشمل معناه قوله
عليه السلام ونحوه مما لا يبطل الرد هذا الامر الثاني مما يستحق به الارش دون الرد وهو ان يتعيب المبيع في يد المشتري
عيبا اخر غير الاول فان الرد يبطل بذلك ويستحق الارش واما يبطل الرد بشروط ثلثة الاول ان يحدث ذلك العيب مع المشتري اعني بعد
قبضه للمبيع فلو حدث قبل ان يقبضه كان له رده الشرط الثاني ان يكون حدوثه معه بجناية فلو حدث لا عن جناية كاستعمال من لبس الثوب
او زرع الارض او نحوهما لم يبطل الخيار كما سياتي في الشرط الثالث ان يكون تلك الجناية مضمونة فلو كانت افة سماوية او جناية ما جرحه
جبار كالسبع وكالبهيمة غير العقور او العقور الذي قد حفظ مثله لم يبطل الرد بها هذا هو المذهب وهو قول الهدوية وك واحمد
وقال م ورش يبطل الرد بحدوث العيب للتفاوت ويستحق الارش فقط وقال ع اذا كانت الجناية من غير المشتري لم يصح الرد ولو ترك اصابه
د قوله عليه السلام احترازا من صور الاولى ان يكون الجناية لا تورث العيب الا انه كذبح الشاة التي عيبها في باطنها وتقطيع الثوب الذي لا يمكن لبسه
الا بعد تقطيعه كالابراد الطوال فانه يكون له الرد ولا يستحق ارش الذبح والتقطيع فاما ما يمكن في العادة لبسه من دون تقطيع فيقطعه جنايه
فيبطل به الرد ويستحق الارش الصورة الثانية ان يختار البائع اخذ المبيع من غير ارش حيث قد وقع فيه مع المشتري جناية مضمونة فان
ذلك لا يمنع الرد والاحتراز في هاتين الصورتين من المنطوق الصورة الثالثة ان يجني المشتري على المبيع المعيب قبل ان يقبضه فان الرد
يصح مع ان الجناية وقعت لا مع المشتري فهذه من عموم المفهوم هكذا في الشرح قوله عليه السلام
او في عين ما اجتمعت فيه الشروط المذكورة مع المشتري وذلك كان لا
يكون ذلك العيب الحادث بجناية بل باستعمال او بافة سماوية او بجناية من لا تضمن جنايته او بجناية لا تورث العيب بل قبضا كما تقدم فان
المشتري يخير في هذه الصور بين اخذ المبيع المعيب واخذ ارش العيب القديم وبين رده للبائع مع ارش العيب الحادث عنده وقوله عليه السلام
احترازا من صورتين احداهما ان يختار البائع اخذ المبيع بلا ارش حيث وقعت عليه جناية غير مضمونة والثانية ان يحدث العيب مع المشتري
عن سببه قبل القبض فلا شيء على المشتري بل له اما اخذ المبيع وطلب ارش القديم وان شاء رد المبيع من دون ارش للعيب الحادث لان سببه
وجد عند البائع وذلك نحو ان يشتري جارية حاملا فيكشف فيها عيب ثم ولدت عنده فحدث فيها نقصان بسبب الولادة فان العيب الحادث
بالولادة متولد عن سبب كان مع البائع وهو الوطء فان شاء المشتري اخذها وان شاء ردها من دون ارش للعيب الحادث بسببه لو قال
البائع انا اخذ المبيع وارش الحادث او من دون ارش وقال المشتري بل انا اخذ المبيع وارش القديم او من دون ارش فحسب طلب كل واحد
منهما اخذ المبيع مع الارش او من دون ارش فالمشتري اولى وان طلب احدهما الاخذ بالارش والاخر من دون ارش فالمسقط اولى هذا هو
المصحح للمذهب قيل وعند ح واصحابه وهو الذي يقتضيه مذهب المؤيد ان المبيع يكون للمشتري وله الارش وان رد فالقول للشرح وقوله عليه السلام
قيل عليه السلام احترازا من بعض الصور فلا يستقيم له العبارة وذلك نحو ان يختار الارش في غير حضرة البائع فليس له ذلك وهو الذي ذكره الامام
محمد بن علي السراجي وذكره المؤلف عليه السلام لغرابته وصحته ووجهه انه اذا كان البائع غائبا فانه يجوز ان يمتنع من تسليم الارش ويختار
ارتجاع المبيع للعيب مع ارش الحادث والماعلى قوله في الازهار وفي عكسها الى قوله وفي غيرها لان هذه الاشياء ليست عكسا حقيقيا
انتهى المطلوب وقد يقال لا يعرف في ذلك بين غيبة البائع وحضوره والله اعلم ترى وما فسخ بالعيب لزم رد منه جميعا وان كان المشتري قد استغله
لقوله صلى الله عليه واله الخراج بالضمان في سياتي وليس للمشتري اختيار الارش حيث له الرد على الصحيح اذ امر النبي صلى الله عليه واله بالرد
العلام في حديث عايشة فاقتضى انه الواجب ولعله فيما اخرجه ابو داود عن عايشة قالت ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم
ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه واله فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه واله
الخراج بالضمان فرع ومن استعمل في شيء ثم وجد فيه عيبا حدث مع المشتري فله رده كلو اشتراه قال الامام يحيى ع سوى حملها الا انه
سقام فيجي اذ الواجب في الفسخ رد المبيع كما قبض قوله عليه السلام فان تنازعا الاجنبي والبيع بعد الارش يعني كان نزاع الاجنبي
العيبين والبيع هو العيب القديم ام الحديث فقال البائع هو القديم فلا خيار للمشتري وقال المشتري بل هو الحديث فلي الخيار فانه حينئذ
يقسم ارش العيب القديم للمشتري ويثبت الرد للمبيع قال في الغيث ذكره الفقيه في تذكرته وهو قوي عندي لان فيه اعطا كل واحد من الخصمين
بعض ما طلبه فكان كالعين بين المتداعيين ان ذلك اذا ان اسقطنا على المشتري حق الرد واثبتنا له حق الارش اسقطنا على البائع ذلك

ارش

ارش العيب الحادث واستاام حق نفوذ البيع والاسماع من الرد فكان في ذلك وفا بالحفظ انتهى وعلله المولف عليه السلام بان كل واحد من البايع
والمشتري مدع خلاف الاصل اذ المشتري مدع زوال العيب الحادث معه والاصل بقاؤه فيبطل الرد والبايع مدع زوال العيب القديم والاصل
بقاؤه فلزم الارش وبعض ببطلان الرد فكان في ذلك وفا بالحقين قوله عليه السلام او وطي المشتري الامة المشتراه قبل العلم
بعيبها جنايه منه فيبطل الرد ويستحق الارش ويستوي في ذلك عند الهادي عليه السلام كانت بكرا ام ثيبا واراد بحو الوطي التقبيل واللمس لشهوة واما اذا وطيها
غير المشتري فالصحيح للمذهب انها ان كانت بكرا مكرهه امتنع الرد لانها جنايه مضمونة وان كانت مطاوعه فلا ارش لها لكن لها حكم النقصان
وان كانت ثيبا لم يمتنع الرد لانها غير مضمونه ولا فرق بين ان يكون واطئها المشتري عن تزويج او زنا وقال مالك الوطي لا يمنع الرد مطلقا لكن ان كانت بكرا
رد معها قدر ما نقص من قيمتها وان كانت ثيبا ردها بلا شي وقال ابن ابي ليلى يردها ومعها مهر مثلها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا وقال ش والبتي ان كانت بكرا ابطل
الرد وان كانت ثيبا فلا يبطل ولا ارش وظاهر كلامهم عدم الفرق بين ان يكون الواطئ المشتري ام غيره وقال ح اذا كان الواطي غيره حيث البايع بين
اخذها ورد جميع الثمن او تسليم ارش العيب محتجا اهل المذهب بما رواه في اصول الاحكام عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام في رجل اشترى
جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا الزمها المشتري ثم قضاله على البايع بقدر الثمن قال زيد بن علي كان بقدر نقصان العيب انتهى وحجه من اجاز
الرد ما روي عن عمر انه حكم بردها ورد عشر ثمنها حكاه في اصول الاحكام ايضا ولا يمتنع الرد بالتراضي حيث لا يجب الحد وفي البحر مالفظه
قال الاكثر للمذهب ان وطي غير المشتري فعند اما ممنوع رد البكر لنقص عيبها او السحر وحيا المهر اذ هو كجنايه ومن وحيث لا مهر كالزنا بالمطاوعه لا
منع الرد اذ هو جنايه غير مضمونه انتهى مسئله واذا وطيها البايع قبل تسليمها حتى المشتري اذ لو لزمته لزم البايع الحد او المهر
والاجماع انهما ساقطان بعقد مذهب العترة وهو قول ف ومحمد وقال ح لا خيار بل يلزم البايع ارش البكر لا الثيب ولا مهر اذ لا قطع في العيب
ولا خيار للمشتري كلو استخدمها البايع قلنا هذا هو القياس لو استلزم الحد او المهر والاجماع على سقوطهما كما مر وقال ص والامام ي لا مهر
اذ الخراج بالضمان وسقط الحد لشبهة لكن وهي ان القبض من تمام العقد بدليل تلف المبيع قبله من مال البايع ويصير ام ولد فيفسخ العقد
فلا يسلم شبهة الملك بدليل وجوب الكرا وهو مخصوصة بالاجماع مع انه قد قيل بلزوم العقر وهو القياس ان لم يمنع منه اجماع وان وطيئت
في يد البايع شبهة لم يكن له الخيار في رد الثمن وامساكها اذ بطل به حق المشتري من العقر بل الخيار للمشتري ذكره معنى ذكره حميد في
التحرير قوله عليه السلام او زيادة معه هذا الامر الرابع مما يبطل به الخيار لا الارش وهو ان يطلع المشتري على العيب وقد زاد
المبيع عنده فعله نحو ان يصبغ الثوب او يحرث الارض او يطحن الحب او يلت السويق بعسل او نحوه او يقصر الثوب او يسقف الدار او يدبغ الجلد
او نحو ذلك فان الرد يبطل بذلك ويستحق المشتري ارش العيب قال في الغيث وانما يبطل الرد هنا لانه لا يجب على البايع ان يقبض ملكه زايدا
عن الوصف كما لا يجب على من يحل له ان يقبل المحل الزايد قدرا او وصفه كما سياتي وعلله في البحر باسا الرد فيما لا يمكن فصله كالصبغ بان الصبغ
ملك للمشتري ولا يمكن فصله ولا يحل ما له الا برضاه فسلم الا بطيبه من نفسه فان طلب البايع الفسخ وسلم قيمة الصبغ لم يلزم اجابته خلاف ش لما ما
تقدم قوله عليه السلام لا ما يمكن فصله يعني الا اذا كانت الزيادة مما يمكن فصله
عن المبيع كالحلية فان المشتري مخير بين ان يرضى المبيع فيمسكه ويأخذ من البايع ارش العيب او يقلع زيادته ويرد المبيع للبايع وعليه مؤنته
القلع اذ هو المكره قوله عليه السلام احترازا من ان يضر الزيادة وحدها فان للمشتري ان يرد المبيع مع الزيادة التي زادها فيه ويأخذ من البايع
ثمنه ولا يلزمه قلع الزيادة قوله عليه السلام اي فان كان المبيع يضره فصل الزيادة عنه وعلى ذلك قبل الفصل
او فصلها فيضره بطل الرد بذلك ويتعين اخذ المشتري لارش العيب لان يضر المبيع بقلع الزيادة بمنزلة العيب الحادث عند المشتري بجنايه قال
في الغيث هذا هو الصحيح للمذهب على ما حققه المذاكرون وقد جرى في كلامه ع ما يقتضي ان له الرد فيتأول على ما حكاه في التقرير ان الهادي عليه السلام
نص في الاحكام على ان جنايه المشتري لا يمنع الرد وقيل بل كلامه مبني على انه يمنع الرد هنا واطلق الكلام على ذلك انتهى قوله عليه السلام
السلم صفة للمال لا للعيب والمعنى يرشد الى ذلك اذ المراد
ان كانت الزيادة وتحصل في السلم المال المعيب لم يبطل رد المعيب ولو يضر السلم بفصل الزيادة عنه ومثال ذلك ان يشتري شخص سلما
معيبا فيحلي السلم ثم يرد عليه ذلك المعيب بالعيب فان الرد لا يبطل بضرر السلم بفصل الحليه عنه لكن يجب على البايع للسلم ان يدفع
قيمة الحليه اذا كان السلم يضره بفصلها وان كان لا يضره فلصاحبها ردها لانها عين ماله وانما يمتنع الرد في هذه الصورة لان
الفسخ مما يقدم على فصل الحلية فلم يكن لصاحبها ان يضر بملك الغير فيحصل السليم بان يفصل الحلية عنه واسقط بذلك حق صاحب المعيب
بان العيب علته الرد واستحق قيمة الحليه كلام وما لو كانت الحليه ركبت على المعيب فان الخيار يستحق به وهو باق على ملكه
لم ينته الفسخ على الفصل فاذا عرفت الصورة لا يفصل كان ذلك بمنزله النقص معه بحاله فيبطل الرد واستحق الارش كما تقدم وهي
اذا كان السلم يضره يفصل الحلية عنه واما اذا كان لا يضره بذلك فلو احب فصلها مالم يتضرر بها وقد اوضح ذلك المولف بقوله
ولا شي عليه فيها اي ولا شي على صاحب المعيب في زيادة منفصلة حيث كانت الزيادة لا يضرها الفصل ولا تضر ما هي فيه او كانت تضره في
الفصل واختار صاحبها فصلها او كان يضر ما هي فيه فرضي مالكه بفصلها وقوله عليه السلام احترازا من ان يكون الفصل يضر ما هي
فيه ولم يرض مالكه بفصلها فانه يلزمه قيمتها لمالكها كما تقدم قال في الشرح والعاعده المولف بقوله في الازهار ولو كانت الزوايد بها

فصل الحليه كلا وللسلم هنا قيمة المعيب معيبا سلم لان الكلام في حق المعيب اذا كان سلعيا ... كما هو عادة الازهار

من المعيب فيما سلم اليه بطل واستحق قيمة الزيادة فلو تعذر رد ها فيما الى عبارة الازهار لافادة العموم اذ يدخل في ذلك حيث اطلق فلسلمه
على احتلافهما وايضا فان عبارة الازهار توهم ان قوله فيما سلمها حتى ان تكون المعنى ولو كان الزائد فيما سلم اي ليس كذلك بل الحق لفظ
هو المبيع في تعذيره ولو كان الزائد بعض من المعيب حال كونه فيما سلم الى اخره قوله عليه السلام
وكذا الاصلية الا ذلك ... ويفي واما اذا كانت الزيادة تنفصل عن المشتري فانه لا يبطل بها رد المبيع للعيب بكل حال سوى كانت
الزيادة لا تنفصل عن المشتري بل يرده بزيادته ولا شي له في الوجهين هذا ظاهر الازهار واصله والذي ذكره في شرح ابن مفتاح الطرف
وهو حيث كانت الزيادة تنفصل عن المشتري وبين ما اذا كانت تنفصل كما مر حسب ما ذكره مالك ان الرد يبطل بزيادة ما لا ينفصل اذا كانت تنفصل لكنه
في هذا الموضع من الفسخ متى سيما حيث قال وان كانت لا تنفصل كصباغ الثوب وقصارته وحرث الارض لم يجب على البائع القبول لما مر من انه لا يلزمه
ان تنفصل الزائد على ملكه واما اذا كانت تنفصل ولا تضره بالفصل فانه تنفصلها ويرده وحيث البقي وقوله دون الفرعية الى اخره معناه دون
الفوائد الفرعية كالكرى والمهر فلا يرد ها سوى وقع الفسخ بالحكم او بالتراضي بل يطيب له اذ هي ملكه وهذا مما لا خلاف فيه وكذلك الفوائد الاصلية
كالولد والثمر والصوف واللبن فان المشتري يملكها ولا يلزمه ردها بل يرد المبيع فحسب الا ان يقع الفسخ بحكم فانه يجب عليه رد الفوائد الاصلية
مع المبيع ان كانت باقية ويجب عليه عوض ما اتلف منها مثل المثلي وقيمة القيمي ووجه الفرق ان الفسخ بالحكم رفع للعقد من اصله فكان المبيع باق
على ملك البائع هو وفوائده بخلاف الفسخ بالتراضي فهو بمنزلة عقد جديد فكان المشتري باع المبيع من البائع الاول بعقد جديد والله اعلم وساوى الفوائد
ان لم يذكرها هنا هو المذهب وعند ش ان الفوائد الاصلية والفرعية سوى في انها للمشتري سوى وقع الفسخ بحكم ام بتراض لقوله صلى الله عليه وآله
الخراج بالضمان قلنا اما ورد ذلك في الكرى ونحوه من الفرعيات والحديث المصراة مخالف للاصول والاتفاق عليه كما مر واما عند الم فقوله في الازهار
متصل بالفهما الى قوله ونحوه ان الفاحسات اسمه لما ذكره بعض اهل المذهب انه لا يفسخ الا ما الحقه لا ما لا ينفصل فعله ولا يعنيه هنا على جواز المبيع
بعقد فاسد اذا فسخ ونحوه وحرق المضمون مطلقا من هذا في بين العقد الفاسد بان العقد هاهنا لازم من جهة البائع جائز من جهة المشتري بخلاف
الفاسد فهو جائز من جهتهما معا كذا قيل والله اعلم وعند القاسم والناصر ان الفسخ بالتراضي كالفسخ بالحكم فيلزم المشتري رد الاصلية والفرعية
والصحيح الاول لما مر فائدة ما تقدم من حصول المهر والكرى من الفوائد الفرعية التي لا يجب ردها فاذا كان حسنا وحسابا لغيره في تلفه بالطلاق
قبل الدخول او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة من دون دخول قيل وظاهر ان الرد لا يبطل به واجماع الامة اذا لم يدخل بها الزوج وبانت منه وكذا
الكلام في الكرا المراد به حيث استعمل المبيع غاصب او اجرة المشتري فعل عليه بالعيب او استحق الرد والله اعلم قوله
واما حقه فمن اول هذا الفصل قوله في الازهار وصحته على التراخي ولو بعد العلم ذكر هاهنا ذكره في اول الباب واما الفسخ بالعيب
باحد وجهين اما بالتراضي بين المتبايعين مع ايجاب وقبول او ما في حكم القبول وهو القبض فلو احضر المشتري المبيع ليفسخه ولم يقبل البائع قبض
المبيع ثم تلف فانه يتلف من مال المشتري الوجه الثاني ان يفسخ الفسخ بالحكم حيث تشاجرا وان لم يقع تراض بالفسخ والحكم لم يصح سوى كان العيب
مجمعا عليه ام مختلفا فيه خلاف ... عليه فعنده انه لا يحتاج في فسخه الى حكم ولا تراض وعند الناصر وش لا يحتاج في ذلك الى حكم ولا تراض مطلقا
كالطلاق قلنا قد دخل المبيع في ملك المشتري فلا ينتقل عنه الا بحكم او تراض كسائر الاملاك قيل ولا خلاف فانه يصح رده من العيب من دون حكم ولا تراض
حيث هو من العقد على اصل الهدوية لانه لا يتصل وحيث كان في الذمة انفا قا قوله عليه السلام احتراز من ان يقع الفسخ قبل القبض فانه لا يحتاج الى
حكم ولا تراض اتفاقا واذا القبض من تمام العقد كما مر قوله عليه السلام ... يعني ان المشتري اذا اطلع على عيب في المبيع وكان
البائع غائبا فانه يرفع المبيع الى الحاكم ليفسخ المبيع وكذا حيث تمرد البائع عن الحضور عند الحاكم فان الحاكم ينوب عنه لغيبته او تمرده في فسخ
المبيع وكذلك يتوب عنه على المشتري اذا كان البائع قد قبضه ولم يمكن الحاكم من رد الثمن للمشتري الا بيع ذلك المعيب اما اذا لم يكن البائع
قد قبض الثمن فان الحاكم يفسخ البيع ويرد المبيع الى من يصيبه من الغائب وكذلك يتوب الحاكم عن الغائب في بيع المعيب اذا كان مما يخشى
فساده كاللحم ونحوه فيبيعه او يأمر ببيعه ويحفظ ثمنه للبائع الغائب ان ذلك مقتضى ولانه ان لم يبع لم ... فان البيع لتوفية
الثمن ليصح حيث البائع حاضر متمرد بخلاف البيع لتوفير الثمن لا يصح مع غيبة البائع الا حيث غيبته مسافة قصر بخلاف البيع لخشية
الفساد فانه يصح وان كانت المسافة قد ترسه ذكر ذلك الفقيه ف وهو صحيح ايضا قوله عليه السلام
الاصلية ... ان فسخ المعيب اذا وقع بالحكم فانه يكون رفعا لاصل العقد كانه لم يقع واذا كان كذلك كان
المبيع والفوائد الاصلية للبائع اذ الفوائد الاصلية كانها حدثت في ملكه وكان له العاسفة الفرعية الا انه ... الكرى في الحبس وهو ...
صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان والمالم تعلق به في الاصلية لحديث المصراة جمعا بين الاخبار والله اعلم واذا وقع فسخ المبيع بالحكم بطل كل
عقد ترتب عليه العقد الاول فلو باع دار العبد كما العبد او رهنه او اجره ثم فسخ عليه الدار بعيب بالحكم بطل كل عقد ترتب على العقد
المفسوخ فيرجع العبد لمالكه هذا هو الصحيح للمذهب وسوى كان العقد المتاخر مقتضيا خروج المبيع من الملك كالبيع ام لا كالرهن والاجارة
القاضي زيد الاولى ان البيع لا يبطل بحق بيع العبد بل يرد مشتري الدار لمالك العبد قدر قيمته واما الرهن والاجارة فيبطلان وقاس
البيع على البيع المترتب على عقد فاسد حال بخلاف الرهن والاجارة اذ لا يخرج بها عن ملكه فيبطلان وقيل الصحيح ان الرهن والاجارة
لا يبطلان ايضا اذ هو متسلط على التصرف فيه كما في البيع الفاسد لنا ما تقدم من ان الفسخ بالحكم ابطال لاصل العقد فكانه لم يكن هو

ولاما توسّ عليه والفرق بينه وبين فسخ العقد بالحكم ان من تمام عقد البيع تسليم المبيع سليما فاذا حكم الحاكم بانه لم يسلم سليما فكانه حكم بان البيع لم يقع فيبطل كل عقد يترتب عليه لبطلانه بخلاف البيع الفاسد واما المشتري اذا قبض المبيع فيه برضا البائع صار مع بطلان العقد كالمباح نفوذ تصرفاته فيه تصرفات المباح له كلها حتى يبيعه المبيح وليس له ذلك المنصب لان اباحته منه ومعلقة بتسليمه سليما فاذا لم يسلمه البائع سليما بطلت اباحته من اصلها ولا ينفذ تصرفات مشتريه حسبما ذكر مقتضى ذلك في الغيث وانما حسن في الحل لقوله عليه السلام قوله في الارش طارح قوله كل عيب الى قوله لد ونها الفهم معناه مما تقدم ومن اشترى حيوانا مملوكا لم يتوله فيه رجع بكل الثمن ويتوى شراه المشتري جاهلا بذلك ام عالما لان المبيع باطل اذ لا نفع للبيع ولا قيمة له وقد تقدم ان ما كان كذلك لم يصح بيعه واما اذا كان له قيمة مع ذلك البيع فمع العلم لا يرجع بشيء ومع الجهل يرد المبيع ويرجع بالارش مع التلف او ما في حكمه فلو اشتراه وتدبرى وخبز جرجه فان كان نعلما بانه ينقص ولا خيار له ان كان له قيمة وان لم تكن له قيمة رجع بكل الثمن وان كان جاهلا وله قيمة رجع بالارش حيث قد تلف وان لم تكن له قيمة رجع بكل الثمن واما اذا كان للمبيع المعيب قيمة عند البيع فوقعت فيه جنايه بعد قبضه فصارت لاجلها لا قيمة له فان الواجب للمشتري هو ارش العيب فقط وهو ما بين قيمتيه معيبا سليما من الجنايه وقيمته سليما منها غير معيب ولا يستحق رده بتلك العيب ولو كان العيب لا يعرف بدون تلك الجنايه كالجوز العاسد اللب فانه لا يعرف فساد لبها الا بالكسر فاي لا قيمة لها بعد الكسر بحال وما لو نقصت قيمته فربما حط لعيبه للنقصان تكون لها قيمة وعن ابي مضر ان المشتري اذا كسرها باذن البائع رجع عليه بكل الثمن قوله عليه السلام

ومن باع ولا جرح المشتري فلا شيء على الجارح في السرايه عالما

اي من باع حيوانا قد جرح جرحا يعلم ان مثل ذلك الجرح يسري في العادة فسرى ذلك الجرح مع المشتري فلا ارش على الجارح فيما وقع بالسرايه لا للبائع ولا للمشتري سوى علما كونه يسري او علم ذلك احدهما فقط لكن اذا علم البائع وجهل المشتري رجع المشتري على البائع بالارش مع التلف وكان له الفسخ مع البقا ولا رجوع للبائع على الجارح بالسرايه لانه رضي باسقاط حقه منها حيث باعه وهو عالم ان السرايه تقع في ملك غيره وان علم المشتري وجهل البائع لم يرجع المشتري على البائع لانه قد رضي بالعيب فقبله لا يرجع على الجاني بارش السرايه لا ايضا وتقع في غير ملكه ويحتمل ان يرجع اذ لم يسقط حقه من السرايه والصحيح الاول واما ارش الجراحه فللبائع ان يطالب بكل حال في قوله عالما احترز من ان يجهلا كلاهما كون تلك الجراحه تسري وتلف المبيع في يد المشتري فله ان يرجع على البائع بالارش وهو ما بين قيمته مع الجراحه وقيمته صحيحا فيرجع بحصته ذلك من الثمن لا بارش السرايه بعينها لان ارشها قد يكون مثل قيمة المبيع حيث وقع بها الموت وهذا حيث يكون للمبيع حال البيع قيمة مع السرايه واما اذا لم يكن له قيمة رجع المشتري على البائع بارش بعض السرايه ويرجع البائع على الجارح بما اعطى المشتري من الارش لانه غرم لحقه بسببه وكم لم يكن قد علمه قبل البيع فيكون بيعه رضا باسقاط حقه ويحترز ايضا مما اذا كان المبيع باقيا فرده المشتري على البائع بحكم الحاكم فله ان يرجع على الجارح بارش السرايه لان الفسخ بالحكم ابطال للعقد من اصله فكان السرايه وقعت في ملكه واما اذا رده المشتري على البائع بالتراضي فلا رجوع لاحدهما على الجارح لانه بمنزلة عقد جديد فالسرايه وقعت في غير ملك البائع ورضاه برجوعه بمنزلة شرائه وهو عالم بعيبه فبطل حقه من الرجوع وكذلك المشتري اذ هو منزل له البائع العالم فقد رضي باسقاط حقه كما تقدم وان رضي المشتري بالمبيع لم يرجع ايهما على الجارح ايضا لما تقدم من ان السرايه وقعت في غير ملك البائع وبيعها وقعت في غير ملك المشتري قال في الشرح واما استضعف الحي لقوله عليه السلام قول اهل المذهب في هذه المسئله باسقاط الارش عن الجاني لانه لا وجه له ظاهر ولا دليل واختار لزوم الارش للجارح مطلقا سوى علما او احدهما ام جهلا وهو المفهوم من كلام العقد وحوابهم ان البيع كما لو البائع الجاني فيه نفسه وقولهم ان السرايه وقعت في غير ملكه ليس بسديد لان البائع قد استحق الارش لمجرد السبب وهو الجنايه لانهم لم يعتبروا في كثير من المواضع الا السبب دون السرايه وذلك فيمن جنى على عبد جنايه تسري الى النفس ثم اعتق فجعلوا العتق نوعا الجنايه هذا في حق البائع والجارح واما المشتري فمستقيم ما ذكروه فيه لان الجراحه في حقه عيب سابق فيه ان كان جاهلا فمثل سائر انواع العيب يستحق الرد والارش او مع الرد وسقط الارش وان كان عالما ابطل خياره كسائر انواع خيارات العيب فعرفت ان النظر واطلاق المسئله واما تعقب المستقبل الذي ذكر معناه المولف عليه السلام فصحيح موافق للقواعد عن منصوص ولا قصر فيها تحصره انتهى ما ذكره عليه السلام

فاذا انعقد على وصي الرد من التركه ثم ماله

مثاله ان يبيع الوصي شيئا من التركه ثم قبض الثمن فقضاه الغرما او استهلكه الورثه ثم فسخ ذلك المبيع او استحق بحكم فانه يجب عليه رد الثمن للمشتري وان كان باقيا في يده رده بعينه وان لم يكن باقيا فان كان للمبيع مال غير ذلك المبيع باعه ورد للمشتري الاول مثل ثمنه وان لم يكن للمبيع مال رد مثل ذلك الثمن من ماله نفسه لان الحقوق تتعلق به لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى ترده وسياتي وهذا حيث يكون الغرما قد الغوا النقع لتعذر نفعهم اياه واما اذا كان باقيا في ايديهم فالواجب عليهم رده بعينه لانه انكشف انه باق على ملك المشتري وكذا حيث كانوا قد الغوه وامكن تغويمهم اياه فان ذلك هو الواجب كما سياتي وكذا يكون الكلام في الورثه لطريق الاولى والله اعلم وعن الناصر وابن ابي ليلى ان الوصي لا يغرم من خاصة ماله

فصل والخيار الرويه بعد

هذا الفصل يذكر فيه احكاما تتعلق بخيار الرويه وخيار الشرط وخيار العيب وحيث يتعدد من له الخيار اما خيار الرويه فالحكم فيه ليس له رد المبيع بخيار الرويه سوى تقدم بالرد ام تاخر وكذا الراضي على رد نصيبه من المبيع ايضا وذلك لانا لو جعلنا الفسخ لمن رضي ابطلنا على الاخر ما ثبت له الشرع من قبول

بعينه فلنا تفريق الصفقة كان في ذلك اضرار بالبائع فكان له ذلك كما لو تعلق بحصة الاخر فان قيل قد انطبق على الراضي ما اسلف له السيد من قبول بعضه
فلنا لم يسلم ان السيد ذلك الا على وجه لا يفرق الصفقة فيه ولا يكون فيه الزام شريكه قبول نصيبه مع كراهته واما خيار الشرط فقد مر حكمه في
ذلك لقوله وفي خيار الشرط وغيره واذا اسقط المشتريان لا ينفسخ الخيار ثم اختلف بان فسخ احدهما ورضي الاخر فان الحكم في ذلك
من سبق بفسخ او رضا فان سبق الفاسخ انفسخ المبيع وان سبق الراضي لزم كلا منهما نصيبه وكذا الكلام في البائعين وهذا حيث تحقق حصة من له
الخيار بان يكونا مشتريين معا او بائعين معا مشتريا ويحصل له الخيار او باعا ويحصل له من حصته فاما لو اختلفت الحصة نحو ان يكون الخيار للبائع
والمشتري فانه اذا رضي احدهما كان الاخر على خياره كما تقدم هذا قول ح وقال ك وف ومحمد بل تفرق الصفقة لان كل واحد منهما هنا كالوكيل
للاخر واما حكمها في خيار الرؤية والعيب فمن رد لما تقدم وحكمها في خيار العيب القديم من رضي لزم والمخير ثم المكاره باخذ العوض هكذا
في العيب حلت في تفريق الصفقة اضرار بالبائع كما تقدم وفي البحر عن الناصر وك وش وابن ابي ليلى وف ومحمد والبتي موضوع خيار الشرط الرفق
والمناهلة فيكون القول لمن رد مطابقة لمقصود الشرع قلنا حمل القول للسابق فيه توسط وتعدل وقال ابو ح اذا خص فعله لمن رد تفريق الصفقة
او ابطال الخيار المعنى قوله عليه السلام فان التبس السابق فصل انتهى فان التبس هل سبق احدهما بالفسخ او الامضاء اذ لم يسبق احدهما بل
وقع الفسخ والامضاء في حالة واحدة او علم السابق منهما ثم التبس فالظاهر انه يفصل الكلام في ذلك احتمالان احدهما ان الحكم كما لو علم الاتحاد
فيرجح الفسخ كما سيأتي فيما ذكره في الحفيظ والاحتمال الثاني ان البيع يلزم ولا يصح الفسخ لانه لا وجه لترجيحه الا تحكم والاصل عدم الانفساخ
واما في الطرف الثاني وهو حيث علم السابق ثم التبس حال كان مظفر في بيانه ولعله يقال ان كان المشتريان بقي بعض المبيع للذي اختار التمام
والنصف الثاني ان صادق البائع مدعي الفسخ رجع له وان انكر لزمه لمنه وصار نصيبه لسبب المالك على الخلاف الذي في رد المقر له لا لاول
شيء مقر له وان كانا بائعين بعض المبيع لمدعي الفسخ والنصف الثاني ان صادق مشتريه بانه البادي انه سبق بالامام البيع احسن وان نكل
بقي للبائع لانه لا يلزم المشتري قبول بعض المبيع قوله عليه السلام وان علم الاتحاد فالفسخ اي وان علم ان الفسخ والامضاء وقعا في حال واحد
فان الفسخ يكون اولى من الامضاء عند اهل المذهب وهو قول ح ووجهه ان الفسخ خلاف الاصل فهو كبينة الخارج وقال ك بل الرضى اولى لتقريره
الاصل وهو بقاء العقد قوله وفي العيب لمن رضي … واذا اطلع المشتريان على عيب في المبيع فرضيه احدهما وفسخه الاخر كان العبرة لمن
رضي منهما تقدم ام تاخر … وقوله … احتراز من ان يكون الخيار من الجهتين كمن بيع سلعة بسلعة وانكشفتا
معيبتين فان الحكم لا يكون للرضا بل للرد كما في خيار الشرط حيث اختلفت جهته قوله عليه السلام ويلزم نصيبها وله ارش حصة الشريك
اي يلزم الراضي العيب من المشتريين جميع المبيع ويدفع لشريكه حصته من الثمن وله على البائع ارش حصة شريكه الذي لم يرض لا يعاد حلت في ملكه
بعد اختياره لا ارش حصته لدخولها في ملكه باختياره هذا هو الصحيح للمذهب ووجهه ان رضي الراضي بمنزلة استهلاكه لنصيب صاحبه
ولذلك قال الفقيه ح وغيره يلزمه حصة شريكه لا الثمن والمذهب ما تقدم وهو الاخير … رجوعه بحصته من الارش ذكر معناه في البحر وقال ح
اذا رضيه احدهما بطل الرد ولزم كل واحد منهما حصته من المبيع لكن الذي لم يرض يستحق على البائع ارش حصته وقال ك وش وف ومحمد
بل تفرق الصفقة فلا يلزم الراضي الا حصته كما لو اشتراه بعقدين قلنا في ذلك اضرار بالبائع وقد ورد النهي عنه ولان في ذلك الزام البائع ان
يرد عليه المبيع منقصا بالتفريق وعلى غير ما اقتضاه العقد لان العقد وقع عليه جميعا ولم يحمله لمن رد كخيار الرؤية لانه … بل خيار الرؤية
ارتفع وفي هذا يلزم الارش وكان اخذ الراضي جميع المبيع … وقال الدواري في تعليقه على اللمع ما لفظه الوجه في ان القول قول
من رضي ان الواجب للشريك الذي لم يرض الرد لكان في ذلك تفريق الصفقة وتفريق الصفقة عيب يحدث في وجه من يد البائع يمنع الرد
واذا امتنع فيه الرد كان الراضي في حكم المستهلك على من لم يرض حصته فيضمن كالغاصب اذا استهلك المغصوب فانه يضمنه ويفارق ذلك
بيع المالك للمشتري لنصيب شريكه كما يملك الغاصب المغصوب اذا استهلكه ولزمه ضمانه وقلنا يرجع بارش نصيب شريكه لان شريكه لم يرض
بالعيب ولا يصح رده لتعذر رضا الاخر فكان له الارش وذلك كمن شرى جارية معيبة ثم وطيها قبل العلم بالعيب فانه يرجع بالارش لانه لم
يرض بالعيب ولا يصح منه الرد كذلك حكم نصيب الشريك وفي التعليق يلزم الراضي قيمة نصيب شريكه ووزنه بعض المذاكرين والاولى ان
مراده بالقيمة الثمن يدل عليه انه لو لم يلزمه الا قيمة نصيب شريكه لم يكن له ان يرجع بارش نصيب الشريك لانه لم يلزم الا قيمته معيبا ولم يكن
لو كان كذلك لرجوعه على ما ذكروا بالاخرة وبين ان يكون الثمن مثل القيمة او اقل او اكثر ان له الرجوع بالارش كما قلنا في المشتري اذا تعذر
عليه رد المبيع بالعيب لتلفه ثم تعرض في الاثمار واصله لذكر خيار المجلس لما كان المذهب عدم ثبوته ولا بأس بذكره في هذا الشرح
المبارك لزيادة الفائدة قال في البحر فصل ويعقد العقد خيار المجلس قبل تفرق الابدان مشروع في كل عقد ولو مشاركة او
صلحا الا النكاح اذ شرع لدوام العقد والخيار ينقضه ولا الرهن لنيابته على ملك المالك ولا الهبة من غير عوض والصدقة اذ شرع لدفع
الغبن ولا غبن فيهما وفي الاجارة والاقالة والهبة على عوض والقسمة والشفعة تردد انتهى مسئلة وهو قبل التفرق بالابدان باطل اجماعا
والمراد به تمام قول البائع بعت والمشتري اشتريت ونحو ذلك والخيار بعد ذلك عند … بن علي والقاسمية والحنفية اذ لزم البيع بنفس
العقد فلا يثبت الخيار بعد ذلك الا باشتراط وعن علي عليه السلام وجماعة من الصحابة والتابعين وهو قول ش واحمد وعيسى … ما
بل بعدهما بتفرق الابدان لنا … حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا

منه احد ... واما حديث اخرجه الستة وحديث حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما اخرجه الستة الا الموطأ وفيه احاديث اخر فلما عارض قلنا لا ان يكون تجارة
عن تراض منكم واشهدوا اذا تبايعتم ولم يفصل لا يصح دعوى خيار ... التفرق فهو الابدان فحملناه على تفرق الاقوال جمعاً بين الادلة ... في البحر قلت
ان حمل على ... فهو اقوى ولا تعارض ... كالمطلق والمقيد انتهى ... والتفرق المبطل للخيار ما يسمى في العادة تفرقاً
في المنزل الصغير بخروج احدهما وفي الكبير التحول من مجلسه الى اخر بخطوتين او ثلاث ... وفي الحديث المتقدم عن ابن عمر انه كان اذا بايع
رجلا واراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع ... اخرجه ابو داود ... وابن عمرو بن العاص زيادة ولا يحل له
ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله اي خشية ان يختار فسخ البيع ... لان المفارقة لا تمنع الا ... قال المحلى ...
... ولم يصح له ... ولا يحصل التفرق ... اذ ساحة ... ان ... واحدهما على التفرق ...
احدهما على مفارقة الاخر ... من ... ولا يبطل خيار المالك ... ولا يبطل الخيار بموتهما ولا ... او جنونهما او جنون
... الى ... والمحجور ... الشهادة ... بل ... بعد العقد ... من ... اليه الخيار بحكم ... ويفسخ
... ولا يسقط خيار الاخر ... احدهما ويبطل خيار المجلس ... قولا او فعلا ... ان يقول ... العقد او ...
... الخيار ... العقد ... واعتاقه ... خيار المشتري ... ويبطل خيار ... المفارقة ...
... وعمله به ... الاحر ... وحبس ... خيار ... وان سكت ... القاطع ... على الاصح لان ...
... على ذلك ... في بعض ... حديث ابن عمر ... البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ... او يكون بيع
خيار ... او ... الاخر ... والعقد ... التفرق والفسخ ... الاصل عدم ...

باب ما يدخل في المبيع ويتبعه عرفاً اذا اراد بيع الشيء وهو في الرق والعلوف

فانه يدخل فيها تبعاً ما يدخل ... في البيع ... الاجرة ... عوض الخلع ... وذلك ما جرى به عرف ... في الجهة اذ العرف يختلف باختلاف
الجهات والمالكين ... ما يتسامح ... والملوك ... لا يتسامح به ... وكذلك ... في بيع ... كما صرح به عليه السلام
في ... وان ... ما جرى العرف ... كالبائع للعبد او الامة ... اذا اخرجها ... عن ملكه كسوة الامة ...
... العبد ... ولا ... الساتر ... والسراويل قوله عليه السلام ... اي ونحو ... ان
... بيع نحو الفرس ... المراد ... اللجام ... اذا كان ... والا فلا
... ولا يدخل اللجام والعلاقة والسرج والوكاف ... بيع الفرس ... ونحو الفرس البغل والحمار ... اجماع ... الرسول
... العرف ... قوله عليه السلام ... ان ... نحو
الطرق السواقي والمساقي والافنية والابار والانهار ... من ... ان جرى العرف ... تبعاً لا ... جرى العرف بعدم
... كما في بعض ... وصنعاء ... وان اراد بنحو الارض البيت والبستان ... بنحو الدار الحانوت والحمام ... ويدخل في بيع الدار كل
... مكانه ... الرحا ... الملصقة ... الابواب المسلسلة وكذلك ... وان لم يكن مسلسله
... الموضوعة وكذلك السلم ... الموضوع ... العتبة ... ان اعلى الرحا يدخل ... لاجل العرف ويدخل
في بيع الدار اعلاها واسفلها ... واما المنزل الواحد فلا يدخل ... سعة ... ولا طرقه ولا ... ان ما كان ... للارض والدار ونحو
... الطرق والماء ... يدخل تبعاً ... لم يذكر ... لا ... يدخل تبعاً ... السعي والمرور ونحوهما ... الطرق
... البيع ... العقد ... ان الذي يدخل ... الاستطراق فقط ... ملك ... اذا لم ... الملك ... الطرق
... حتى ... ان ... حقوقها ... لم يدخل ... البيع ... للمشتري حق ... ولو ... البيع ... صاحب
... وهو البائع ان ... حقوقها ... كما اذا ... في شرح ... كلام ... كما حكي عن المؤيد ان الملك في
... العقد ... وانه يدخل ... انهم لم ... في العقد ... الا المبيع ... من دخول ... او ...
... عليه ... قال ... على ... قوله ويدخل ... العادة ... يدخل ... لاجل العرف
... دخول ملك ... وما كان ... لا يدخل الملك ... سعا واما يدخل ما كان
... على ... والاصل عدم دخول ... العرف ... بحسب ... والنواحي ... حتى انه
... في بيع ... الحلية ... في بيع العبد ... واذا ... العرف بدخول ذلك في المبيع ... ولابد ان
يكون معلوما للمتعاقدين ... العقد ... بين ... ملك ... دخول ... عرفا وكذلك ... يدخل ما
العرف بدخوله فيها قوله ومن باع ارضا بحقوقها ... للموهوب ... ولا ... ان ... حقوقها وحقوقها فان
الحقوق في العقد ... قال ... على ... المذاكرون ... العقد لادخال الحقوق في البيع ...
... والموهوب ... لا ... الانفراد ويصح مع الاجتماع وقد يكون للاجتماع ما لا يكون للانفراد في مواضع عدة منها بيع

الشجر والثمر وبيع الثمر وحدها ما سيأتي والصلاح قوله ان الطريق والمسيل يدخلان في المبيع في دار البيع وكذا تكون عرف حقا اذا كانت
الطريق والمسيل غير مما هو في الى ملك بل مستقلين بحلاف قوله على ظاهر ما ذكره م ويحتمل ان يكون الطريق والمسيل حقا او ملكا فان ذلك وان كان
ملكا يدخل لاجل العرف كما قدمنا في دخول العقار ونحو دخول السرداب وبيت الدرجة ونحو ذلك لا يدخل من ذلك الا ما كان حقا لا ملكا فان كان ملكا دخل
الحق فيه […] للمشتري لاستطراق والمسيل والملك باق للبائع والصحيح ما تقدم ووجه الفرق ووجه ما ذكره الفقيه ان الاقوال لا تنقل
من ملك الا بلفظ من الفاظ التمليك وما في معناه وها هنا لم يكن شيء من ذلك في ظاهر العبارة من كلام الفقيه وما ذكرناه من وجوب صاحب الملك والعين والممر
والطريق يتصرف في ملكه بما شاء على قولنا ان ذلك قد دخل في قوله في ملك المشتري وله التصرف فيه بالبيع ونحوه وبعضه والصلوة فيه وان حصل فيه
خلل لم يلزم البائع اصلاحه لانه قد صار خارجا عن ملك البائع وعلى ما ذكره الفقيه ليس للمشتري التصرف في ذلك بالبيع ونحوه بل للبائع التصرف
فيه بما شاء على حسب لا يلحق المشتري مضرة في طريقه ومسيله ويسد به […] ويأخذ حجارتها ويصلحها بحجارة اخرى وله الصلوة فيها وفي
المسيل والطريق وان كره المشتري لانها ملكه وعليه اصلاح ما فسد من ذلك اذا دخل منه ضرر على المشتري فيما ذكرنا لانه عين ملك للبائع وقد
تعلق به حق للمشتري كالدار الموجرة اذا انهدم منها شيء قبل في شرح […] مثل الذي ذكره الفقيه انتهى ما ذكره الف والاولى بلفظه وقد نقله مما
يتضمن اصل معناه لكن فيما ذكره زيادة تفصيل على ما ذكره ففي شرح اهل الجهات الضعيفة للاراضي والاعيان بحقوقها من الاراضي اشكال لا
يخفى لانه ان بني على ان حقها من البيع ونحوها حق لا ملك فلم لا يلزم البائع اصلاح ما تغير من ذلك ولا يسوغ له التصرف فيه وان بني على انه
ملك لزم من ذلك فساد البيع اذ قد يكون غير معلوم للمسالك في الاغلب والله اعلم قوله عليه السلام ان كانت الى […] معناه ان كانت الطرق ونحوها
ثابتة معتادة دخلت تبعا كما تقدم وان لم تكن لها طرق ثابتة كما في نحو ملك المشتري واراد نحو ملك الحق الثابت له بحريم داره ونحوه لا لو لم
يكن له الا حق المرور في ملك غيره فلا يكفي ذلك اذ لا يستحق المرور […] الى هذا المبيع ثم اذا لم يكن للمبيع طريق في ملك المشتري ونحوه لزم البائع ان
يكون الطريق في ملكه ونحوه وحكم الحاكم البائع على ذلك ان كان له ملك او نحوه متصل بالمبيع وقوله والا فسخ […] وان لم يكن للمشتري ولا البائع
ملك متصل بالمبيع ولا طريق اليه مستحقة كما تقدم ولا ثم طريق مباح فتعذر الطريق حينئذ عيبا ما رضيه المشتري والا فسخ قال في الغيث
واما قلنا انه اذا لم يكن للارض المبيعة طريق معتادة كان طريقها في ملك المشتري لانه لا يجب على البائع الا ما وقع به العقد فاذا امكن المشتري من
منفعة ما بيع وله العقد فلا يلزم البائع الا من ذلك فيكون الطريق في ملك المشتري حينئذ وان لم يكن في املاك المشتري ما يمكن التطرق منه الى
المبيع ولا ثم طريق مباح وجب على البائع ان يجعل له طريقا في ملكه ليتمكن المشتري من الانتفاع بالمبيع لانه يجب عليه التسليم على وجه يتمكن
المشتري من الانتفاع به فان لم يكن للبائع ملك متصل بالطريق كان عدم الطريق عيبا يفسخ به انتهى وفيه مخالفة لما ذكره في البحر حيث قال
والطرق المعتادة ولنا ان كانت والا ففي ملك البائع ان كان اذ عليه التسليم والا ففي ملك المشتري ان كان والا فسخت انتهى فقدم ملك البائع
على ملك المشتري والذي ذكره في الغيث هو المعتمد والله اعلم قوله عليه السلام […]
اي ولا يدخل في بيع الارض نحو نبات اذا كان مما يبقى في العادة سنة فصاعدا كالعيدان الاعشاب واصول القصب والكراث ذكره […] لان ما كان
كذلك فهو […] التي فيها […] واستقراره ولا يدخل المبيع ما يعتاد قطعه من ذلك النبات اذا كان حاصلا حال البيع وذلك كالثمار وورق
التوت واغصان الحناء والقصب ونحو ذلك فانها لا تدخل البيع تبعا لانها في حكم المباينة للاصول كما لو كانت خارجة منها كما سقط الشيء الملقى على ظهر
الارض المبيعة او على اغصان الشجر المبيعة فكان مثل ذلك لا يدخل في بيع الارض والشجر وكذلك الثمر والورق والاغصان التي يعتاد قطعها
في كل سنة او نحوها فان ادخلت في العقد دخلت هذا ما حصله السيدان للمذهب وهو قول الحنفية ان الزرع للبائع وكذلك الكلام في
الشجر اذا بيعت وعليها ثمر فان ثمرها للبائع حينئذ لم يدخل في العقد ويستوي في ذلك النخل وغيره ابر ام لم يؤبر وعن ابن ابي ليلى ان الزرع والثمر
للمشتري ابر النخل ام لا وان لم يشترطه قال في شرح الابانة الا انه خلاف الاجماع وقال ش وك في تقرير وي عن الناصر وابن ابي الفوارس
للمذهب وهو ظاهر كلام الهادي في المنتخب انه اذا بيع النخل او الارض التي فيها النخل وقد ابر النخل ان الثمرة تكون للبائع فان لم يكن قد ابر
فللمشتري واحتجوا لذلك بنحو ما اخرجه الستة من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من ابتاع وفي رواية من باع نخلا قد
ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع هذا لفظ احمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وابو داود وللبخاري معناه قالوا ومفهومه انها ان لم تؤبر فللمشتري
قال اهل المذهب والحنفية فقد نص في الخبر على ان المؤبر انه للبائع ونص على المؤبر على ثبات ثمار الاشجار واما خص النبي صلى الله عليه واله النخل
بالتأبير لما انه يعتاد دونه قال في شرح الابانة والعطر ان لم يظهر خروجه فهو للبائع كالمؤبر والا فهو للمشتري كغير المؤبر بخلاف سائر الثمار فهي
للبائع والتأبير التلقيح للنخل خاصة يقال ابر النخلة وابرها بالتخفيف والتشديد ونخلة مأبورة ومؤبرة والاسم منه الاباري وصفة التأبير
ان يوضع طلع ذكور النخل في طلع اناثها لتصلح السقوط لكون ثمرها اجود ومراد الفقهاء انه سقوط الطلع ولو بنفسه وقوله حاصلا لم يشترط
معناه ان الثمر الحاصل ونحوه في المبيع حال البيع لم يشترط المشتري انه له للبائع فان اشترط ذلك كان فيكون كما […] اذا اشترط المشتري
الثمر وان لم يصلح كان له […] ان يبقيه قبل نفعه لا يصح فقد صح في العقد بين ما يبقى سنة وما لا يبقى والقاسم انه يفسد العقد وجوابه
هذه الصورة مخصوصة بالخبر والاجماع […] واختلف في الاغصان التي تقطع كاغصان التوت هل هي كالعروق فتدخل تبعا في بيع الشجر
التوت او هي كالثمر فلا تدخل تبعا الا اذا سميت حكى في […] والد […] ابي طالب […] حققوا انها تدخل تبعا كالعروق وهو ظاهر المذهب

وقال المؤيد

وقال المولف لا يدخل وهو المصرح به في البرهان ومقتضى عبارة الامارة وقال المؤيد لا استنادا على اصل المؤيد وللمشتري ان يطالب البائع بقطعها
ويحتمل ان يصير المشتري حتى يتم الاوراق كالزرع وقال الاستاد واذا باعها قبل ان تورق فيبقى الاغصان فهي للمشتري يعني اذا باع الشجر قبل
ان تورق والاغصان كانت الاغصان للمشتري قال الروضة هذا اجاعوا اما الحلاف اذا باعها بورقه قيل واغصان الحنا كالتوت وليت ولعله
الهدى مثلها والله اعلم مسئلة اذا لم يدخل الاغصان في البيع واحدثت ورقا ثم لم تطلع عليها اوراق اخر فقال الحقيني وابو مضر انهما
لصاحب الاغصان وقيل لصاحب الاصول وقيل لسنابل الاول ارجح فرع واما الاغصان التي لا تقطع في العادة فلا خلاف في دخولها اذا كانت
رطبة واما اذا كانت يابسة فقيل لا يدخل لانها تعتاد قطعها ويدخل العروق والصافي بيع الشجر الا ان شرط قطعها فان شرط قطعها لم يدخل غرو وقبايل
يقطع الشجر من على وجه الارض والمدخل في بيع الشجر قرارها من الارض وان لم يشترط قطعها بل يكون ذلك حقا لها الى حين عدم وقتها
ما دام متحيه فان انقطعت او نقلها المشتري لم يكن له ان يغرس بدلها وان يستبدل الاستحقاق فرع ومن قطع شجرا وساقي الارض هو مستاجر
قبل مضي مدة الاجارة ثم علم المشتري بذلك احتمل ان يستحق المشتري بقا المبيع بقيه المدة بالاجرة وهو الاقرب ويحتمل كما لو كانت الارض ملكا
للبائع والله اعلم قوله عليه السلام وبقى الصلاح الى الجذ يعني ان الثمر والعنب والورق اذا لم يدخل في المبيع بقي على ملك البائع ووجب بقي
الشجر بلا اجرة الى ان يصلح الثمر للجداد والعنب والورق للقطع حسب العادة لان هذه المنافع مستثنات عن المبيع ويرى الهادي انه يحب على
البائع قطعه ان لم يرض المشتري ببقائه ويعرى بعض نقاوه وعلى البائع الاجرة للمشتري لان ذلك انتفاع بملك الغير كما في الدار المبيعة
اذا بقيت فيها الة البائع لنا انه اذا باع الارض دون الزرع والشجر دون الثمر فقد استثناها على الوجه الذي لا يمكن الا به ولا يقع قبض
المبيع حينئذ بالتخلية الا ان يرضى المشتري لان المبيع مشغول بملك البائع ذكره في الغيث وقال مسئلة اعلم انهم يوجبون الاجرة في مسئلة
السقفة اتفاقا ولابو حنيفة في مسئلة البيع اتفاقا والخلاف انما هو في هذه المسئلة ايلزم الاجرة ام لا فصل واذا انفق البائع على الزرع
سقيا او غيره وكان قد ادخله في البيع لم يرجع على المشتري بما انفق على ذلك قبل القبض لانه في ضمانه فصار ذلك كنفقة العبد قوله عليه السلام
فان اختلط ما حدث ولو قبل القبض بينهما يعني فان اختلط الثمر والاغصان الموجودة في الشجر حال العقد بما حدث منها بعد ذلك
في ملك المشتري حتى التبس القديم بالحديث جاز ان يقتسم بين البائع والمشتري ولو وقع الاختلاط والالتباس قبل قبض المشتري للشجر المبيعة
هذا هو الصحيح للمذهب وهو اختيار المولف عليه السلام وحكي المهدي عليه السلام وعنه الى مضر ان العقد يفسد بوقوع الاختلاط قبل القبض
لتعذر تسليم المبيع حينئذ ورد بان المبيع متميز حال البيع والاختلاط الحاصل لا يمنع جواز التسليم ممكن بالقسمة وقيل ليس للمشتري حيلة لتعذر
التسليم كبيع الابق والمغصوب والصحيح ما تقدم قوله عليه السلام ويبين مدعي فصل يعني ان ادعى البائع او المشتري ان الذي له من الثمر
ونحو افضل او اكثر من الذي للاخر فالبينة عليه ولكن قيل بلى خلاف على القول بالقسمة فانه اذا انفي الثمر للبائع الى الجداد قيل ولكل
من البائع والمشتري ان يسقي الشجر ان لم يضر السقي ملك الاخر وليس للاخر منعه والحال هذه لان ذلك اضرار فان ضرهما كليهما لم
يجز لانهما الاتوصيا الاخر وان ضر بقوله الشجر ووجب على البائع ان يسقيه او يقطع ثمره وللمشتري ان يطالبه بفعل احد الامرين دفعا للضرر
لحديث لا ضرر ولا ضرار قوله عليه السلام وما استثني في بيع حقه بقي وعوض في الارض ونحو ومما ذلك ان يبيع ارضا ويستثني
اشجارها بحقوقها او يبيع الاشجار بحقوقها فان ذلك كله يوجب بقا الشجر في قرارها اذ هو من الحقوق واذا اهلك منها شي بنفسه او بفعل
فاعل كان لمالكه ان يغرس عوضه مكانه من جنسه وحكم الجدار حكم الشجر في ذلك كله والعمارة ملك لمالك الارض ويبقى لصاحب الشجر فيه
الاحق اللبث فقط وقوله والا فلا يعني وان لا يستثني حقوق الشجر حيث باع الارض دونه او لم يشترط حقوق الشجر حيث اشتراه دون
الارض فانه يجب عليه رفع الشجر في الصورتين كلتيهما الا ان يرضى مالك الارض ببقايه هذا هو المصحح للمذهب وقال ابو مضر الصحيح للمذهب
ان الشجر اذا انقلع والبناء اذا انهدم لم يكن لمالكه ان يعوضه لان الحق انما هو لذلك المعين وهو ظاهر مذهب ش مسئلة واذا اشترى
الشجر ولم يشترط قطعها ولا بقاها ولا حال بحقوقها فان البيع يصح ويلزمه قطعها من ظاهر الارض كما لو شرط القطع اذ لا يدخل العروق
في البيع قيل ذكره من موقف فان جرى العرف ببقائها فمثل مصرح ولو ان كانت المدة معلومة فان كانت مجهولة فسد العقد على الاصح وان
كان المشتري لبقائها هو البائع فان لم يكن له في ذلك منع فسد العقد وان كان له فيه نفع صح اذ هي لمن له استثنا منافعها ويكون لها
حيث يكون مدة البقا معلومة واما اذا كانت مجهولة فيحتمل ان يفسد العقد والقياس حكمه على حق الصحة استثنا الحق مطلقا مع كون المدة
مجهوله والله اعلم مسئلة اذا اشترى شجرا بحقوقها فامتدت اغصانها في المستقبل زيادة على ما كانت عليه وقت البيع قال ابو مضر يكون
للبائع مطالبة المشتري بقطع ذلك الزايد وقيل بل الاولى انه ليس للبائع ذلك كما هو قوي وفيما الان قيل واذا اراد المشتري ان لا يطالبه
البائع بقطع ما امتد استثرط في الهوى لها معلومة فوق الشجر وحولها قلت والاقرب ان العروق كالاغصان فيما ذكر ويحتمل الا يكون
للبائع المطالبة بقطع ما امتد من العروق فيما اذا لم يجر العادة بذلك لما فيه من الحرج والله اعلم قوله عليه السلام
اي لا يدخل في بيع الارض ما فيها من معدن او حجر او سمن او طعام او غيره لما الدفين فلا خلاف فيه
واما المعدن وللشبهه بالدفين اذ ليس من جنس الارض وعند الناصر وح وش ان المعدن يدخل في بيع الارض لانه ملك لمالكها عندهم
قوله ولا در في بطن حوت سمك اراد بذلك السمك وسائر الحيوانات المملوكة فان الدر الموجود في بطنها لا يدخل في شرائها بلا خلاف واما العلاد

المؤلف عليه السلام حرف السمك في قوله ولا درة لشيء متصل بما قبله اذ المعنى والدفين لا يكونان في بطن نحو السمك اذا كان من ضرب الاسلام وهو لقطة

كشيا ونحوهما وقوله عالما احتراز من ان يشتريه البائع ولم يكن يعني بعقد المبيع مع المشتري بعقد المبيع وتكون ايضا ارد درة فيه وان كان

قد مضى وقت ممكن فيه ذلك وقد ادعاه المشتري كان القول له وان لم يدعه احد منهما فهو لقطة كما تقدم هذا اذا كان في بطن الشاة ونحوها واما

الذي في بطن السمكة فليس للبائع ان يبيعه بغير اصطياد ها ولا للمشتري الا ان تكون قد حبسها المدعي بما ملكه ومضى عليها وقت يكون ايضا

فدار ادرة فيه وعلو اعلم انه لم يحبسها لم يتعلق قوله وكان الدرة لقطة حسبه ايضا ان درة فيه في البحر قوله عليه السلام

لقطة كما تحب اي والدرة التي من ضرب الكفر والدرة اذا وجدت في بطن الحيوان المملوك المبيع فانه يحكم بها للبائع لانها لا يدخلان بها

ولا يتعلم ان البيع تناولهما وقوله عالما احتراز من ان يكون قد مضى وقت المشتري بعقد البيع ممكن ان درة ادعاها فيه فانها تكونان

للمشتري ان ادعاها فان في الغنيمة واما لم يتمنى الدارة تغني في السمكة لانها قد تعلف من دار الكفر الى دار الاسلام والعكس وقيل

اذا حبست من دار الاسلام كان ذلك لقطة ولا فرق على ما حكاه ابو مضر بين ان تكون الدرة مثقوبة ام غير مثقوبة في انها للبائع وهو

ظاهر اطلاق الازهار وقال في الكافي ان كانت مثقوبة فلقطة بالاجماع كما نص عليه الناصر جمالا بانه وان كانت غير مثقوبة فهي للمشتري ان كان

هو الشاق لبطن السمكة ويستوي علم البائع والمشتري بها ام لم يعلم وان كان الشاق هو المالك فهي الزوائد بلا شك وان الاول لا يحق ابها الشاق

من غير تفصيل لان سبيل ذلك سبيل المتعدي في ارض العشر في انه للواجد الثاني انه اطلق في الزوائد انه ان ملكها غير الشاق بالاصطياد فهو

للشاق وان ملكها بالشرى فهي للمالك البائع من محمد بن منصور والامام ط الاخير والامام ابي الفضل ان الدر لصاحب السمكة في الوجهين

والجمع ما كان واضحه اليمنى قوله عليه السلام اي واما العنبر اذا وجد في بطن سمكة وكذا يكون العنبر وهي

بالجمع المسك اذا وجدت في بطن ظبي فانهما يكونا للمشتري بها من اصطادهما وكذا اذا وجد بسمكة في بطن السمكة المبيعة قال ابو مضر ويستوي علم

البائع ام لم يعلم اما العنبر والسمك فلانهما يأكلها السمك فهما كالعلف في حكم العلف الذي في بطن البهيمة واما المسك فلانه يتفرع من الغزال

فهو جزء منه فيدخل هذه الثلاثة في البيع قطعا قال في الغيث لا احفظ في ذلك خلافا قال والصحيح واضح اليمنى وقد تقدم في كتاب الطهارة ذكر

حقيقة العنبر والمسك والله اعلم ... اي من اشترى اشيا

مشارا اليه حال عقد البيع موصوفا بصفة نحو ان تقول بعتك هذا البز ولو وقع ذلك الوصف شرطا ويستوي كان الشرط حقيقيا حاليا نحو

بعتك هذا ان كان برا او على جهة العقد كحلي انه بز فان العقد يصح في جميع ذلك ويخير المشتري حماره فقد الصفة حيث وجد المبيع

ادنى منها وصفته واي يخير مع الجهل العقد لكل الصفة لا مع العلم بذلك واما صح العقد لان الاشارة اقوى من الصفة فكان الحكم

لها لا للصفة فاذا قال بعتك هذا البز وهو حرير او بعتك هذا الغنم او هذه النعجة فاذا هو كبش او الكبش فان البيع يصح

كما تقدم ويخير المشتري في الادنى كما مر ما لم يكن عالما العقد بتلك الصفة حال البيع فيبطل خياره بل او يسقط الادنى عالما به فانه يبطل خياره

بذلك الصفا وهو الموت عليه السلام وهو حلاف ظاهر الدكرة وعرضها واما ان وجد المبيع اعلى منها قبل البائع كان تقول بعتك هذا

السعتى فاذا هو بر ولا خيار له ويستوي كان عالما ام جاهلا ونقل الى الغيث ما يعلم من الجهل في الغيث والاحوط عسى ان العقد

يفسخ المشتري فان اكثره حلاف غرضه حتى وان كان ادنى انتهى وقوله عالما احتراز من خمس صور الاولى ان تكون الصفة مشروطة

وتحصل المخالفة لمعظم المقصود والغرض فان البيع يفسد وذلك نحو ان يشتري الرقيق على انه عبد فيخرج جارية او يقاطا للبايع فيجدها

ذكورا ووجه فساده انه مشروط في العقد فاذا لم يحصل الشرط بطل المشروط الثانية ان تكون الصفة مشروطة

ايضا ووقعت في الجنس فان البيع يفسد ايضا مطلقا يستوي علم ام جهل ويستوي تعلم الاعلى ام الادنى مثاله شربت منك هذا الحب على

انه بر فاذا هو شعير واما فسد هنا لانه شرط في عقود العقد ان يكون ما علمه لم يحصل الشرط بطل المشروط كما مر هذا هو المختار

للمذهب ان العقد في هذه الصورة يكون فاسدا وظاهر كلام تعليق الافادة انه يكون باطلا وقال الامام يحيى والفقيه انه يصح لكن

للمشتري ان يطالبه بجبارة فقد الصفة ان وجده ادنى قال في الانتصار بحسن مع العلم ويرجح بما ذكر الفقيه مع التلف والجهل لما تقدم من

انه يبطل المشروط ببطلان الشرط واما قلنا انه فاسد لاجل الخلاف الصورة الثالثة ان تكون الصفة مشروطة وتقع المخالفة في النوع

مع جهل البائع لتلك المخالفة فان العقد يفسد ايضا لانه لم يعقد بيعه كوان تقول بعتك هذا العبد على انه حبشي فاذا هو زنجي

ووجه الفساد ما تقدم وما في غيره ما تقدم في الصورة التي قبلها من الخلاف في حصته مع النفاق مثله او قيمته مع التلف على المختار

قال في الشرح وهذه الصورة التي تختص من المنطوق الصورة الرابعة ان تكون الصفة مشروطة ايضا وتقع المخالفة في

النوع مع علم البائع بها فانه يصح ويخير المشتري في تمامه وفسخه ويستوي لعطاه البائع اعلى ام ادنى على قول الفقيه والشرح ومن تابع

وهو الذي يدل عليه في الازهار الصورة الخامسة ان تقع المخالفة في الصفة فقط لا في المقصود ولا في الجنس ولا في النوع فان

العقد يصح مطلقا سوى كانت الصفة مشروطة ام غير مشروطة مثال ذلك ان تقول بعتك هذا العبد على انه كاتب فاذا هو

لقاح ومقصوده اللحم فان العقد يصح ويخير المشتري في النقاح حيث هو ادنى وبعضها مع الجهل فان تعمدها عالما فلا خيار

له وانما صح العقد هنا لان المبيع قد حصل على الصفة المشروطة المقصودة والتفاوت في اختلاف الصفة مع ذلك ليس ... لاجله

الحمان

الحيار في الادنى مع الجهل لا مع العلم فلا خيار له ولا يحب تسليم له الاعلى مطلقا لكن اذا كان البايع جاهلا لكون الذى سلمه اعلا فيثبت
فلا يبعد ان يكون له الخيار مع البقاء واما مع التلف فيبني رجوعه بما بين القيمتين نظرا الى الغبن والاقرب انه يرجع والله اعلم وان كان
المسلم في هذه الصورة مخالفا للغرض المشترى حيث مع الجهل او ثبتت المخالفة الى اعلا وهذا الطرف هو الذى قصده المولف احترازا منه
وحاكم التحرو لو فرض ان معظم المقصود في الصفة كانت كالمخالفة في المعقود به ساقطا اذ الظاهر خلافه قال في الشرح وهذه
الصورة والتى قبلها يخص بهما من مفهوم قوله وخير في الادنى الى احح قوله عليه السلام
اي فان لم يقع اشارة الى المبيع حال البيع وسلم البايع للمشترى خلاف ما سماه كجنس يقع المخالفة في
الجنس يجب على البايع تسليم ما وقع عليه العقد لان العقد صحيح اذ الاان المبيع المسمى موجودا في ملك البايع حال البيع وان لم
يكن موجودا في ملكه حينئذ فسد البيع اذ هو بيع معدوم واما الاول اي الذى سلمه البايع اولا للمشترى فيكون حكمه حكم القرض الفاسد
وهو ان المشترى يملكه بالقبض وهو معرض للفسخ فان كان قد تلف رد مثله او قيمته ان كان قيميا وحذف المولف قوله في الازهار مباح
مع العلم احترازا منه لما ذكره في الغيث من انه لا يكون مباحا مع العلم لانه انما سلمه على طريق المعاوضة ومثال المخالفة في الجنس ذكر
من الزوايد ان يبيع منه سيفا معينا ثم يعطيه غيره وقد ذكرها في البحر ومثال المخالفة في الجنس ان يبيع منه عشرة امداد برا ثم
يسلمه له شعيرا او نحو ذلك وقوله فاما احترازا مما اذا كان البايع جاهلا لما سلمه والمشترى عالما كحمل البايع لذلك وانه انما سلمه غلطا
منه فان المسلم لا يكون مع المشترى في حكم القرض الفاسد بل كالمغصوب لانه لم يبح له التصرف فيه وانما سلمه على وجه الغلط وهذا
الاحتراز من الزوائد وقد حكى معناه في الغيث عن الفقيه د ومن قوله عليه السلام اى واما
اذا لم يكن المبيع مشارا اليه حال العقد وسلم البايع للمشترى نوعا مخالفا لما سماه نحو ان يقول بعت منك عشرة امواع تمرا صيحانيا واعطاه
برنيا او العكس او زبيبا احمر فاعطاه اسود ونحو ذلك وقال المولف عليه السلام يحمل ذلك بحسب مقتضى اللفظ الواقع منهما حال العقد
ومقتضاه ان يرد المشترى ما قبض ويسلم له البايع ما عقد عليه بحيث كان المسلم والمعقود عليه ما قبض ولا فرق في ذلك بين ان يكونا
عالمين ام جاهلين او مختلفين وسوى كان المسلم اعلى ام ادنى اذ لا يلزم المشترى قبول غير حقه وقوله فاما احترازا مما يكون المسلم
قد تلف مع المشترى فانه لا يعمل في ذلك بحسب مقتضى اللفظ بل بالفصل فيقال ان سلم البايع اعلا من المبيع عالما بذلك فلا شيء له لانه متبرع
وان سلمه جاهلا استحق الفضل وان سلم ادنى فان قبضه المشترى عالما فلا شيء له لانه قد رضي به وان كان جاهلا استحق الفضل وهو
ما بين القيمتين [illegible] في قوله الاشتراط متضادا الا ان يتراضيا بالبدل كلاهما بان يكون النوع المسلم مكان النوع الذى وقع
عليه العقد فان ذلك يصح مع النقد ومع السلف ولا يحتاج الى تجديد عقد قال في الغيث هذا اما بعضه الصلح اى وان لم يبق
كلاهما ذلك على حسب مقتضى اللفظ عالما كان او جاهلا قوله عليه البايع
قال في الغيث يعني ان المشترى اذا اشترى طعاما او بذرا مشارا اليه او غير مشار اليه مشروطا او غير مشروط على الفضل الذى
قد صار انه يثبت له الخيار وقد يرد تلك الطعام او البذر فان له الخيار ان بان ان شار بحح بالارض وهو ما يبلغ العفص وان سلم الثمار في
الارض حتى بلغ الحصاد ويرجع على البايع بالثمن ويكون الارض وما يغرم على حكم الزرع وان شاء رضي بما دفع اليه قال من ابي العوارض ولا
خيار للبايع في احتمال الاعراض المشترى ذكره في الحيار ان حسن ان حيي المشترى في النوع الادنى وقد رضي به جاهلا قلنا وكذا لو حسن
في صفة وقد ذكره الفقيه ح فان قلت ان قال لم يوجب له يطيق لان من استهلك على غيره شيئا من ذوات الامثال سلم
مثله او قيمته ان عدم المثل قلت وقد ذكروا عن ذلك جوابين احدهما ان الهادى عليه السلام يبني ذلك على الصلح والتراضي لا على طريق الحكم
ذكر ذلك ابن ابي الفوارس وقيل بل على ظاهر الحكم لانه لما رضي به فهو غار له انتهى بلفظه وقد فهم من هو لم يجا طلا انه ان رضي فلا
اثرى له وقد صرح بذلك في البحر والما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار للاختصار في هذا الفصل زيادات لا يكفي فيها ولو
كثر العقد كالكشف مسلما ولا خيار بعد العقود وح والمزني ولا السشي يل يحيا دبر غبنه في الكافر والكافي والمسلم بخلاف المسلم
عليه المسلم النقص ولا النقص في الاسلام وان شرط التعويق في الامة فانكشف بكرا فلا خيار بخلاف العكس ذكر معناه في البحر

باب تلف المبيع واستحقاقه هذا الباب يذكر فيه بيان احكام

تلف المبيع قبل قبضه وبيان احكامه اذا استحق واما افرد للتلف والاستحقاق بابا ولم يدخلهما باب ما يدخل في المبيع كما في الازهار لما بين
احكام الكل من [illegible] واما احسن لان ما يتضمنه عام لكل بيع قوله عليه السلام اى تلف المبيع قبل
ان يقبضه المشترى قبضا نافذا فانه يتلف من مال البايع ولو تلف بآفة سماوية وينفسخ العقد ويرد البايع الثمن ان كان قد قبضه
عند العترة والفريقين لقوله صلى الله عليه وآله ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك
بغير حق اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية ابي داود نحوه وفي رواية اخرى للنسائي من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا ياخذ
من اخيه شيئا علام ياكل احدكم مال اخيه المسلم روى الحديث جابر وقال مالك بل يتلف من مال المشترى ونحمل له البايع القيمة اذ
قد ملكه المشترى بالعقد قال الا المبيع كيلا او وزنا اذ الكيل والوزن عنده من تمام العقد فلا يصح تلف قبل القبض لنا قد نبطل

العقد كما في الكيل فيما القرف كون القيمة مستحقة لما عدم لزوم ذلك الجمع اقتضى ما ذكرناه واما اذا تلف بعد القبض الفاسد فمن مال المشتري
كما تقدم المفهوم واحترز بالفاسد من غير الفاسد فان المبيع اذا تلف بعده فهو يتلف من مال البائع لان التسليم غير الفاسد كلا تسليم وله صور الاولى ان
يكون الثمن على ذمة المشتري وسلم البائع المبيع شرطا بتحصيل الثمن ولم يف المشتري بذلك فمضمونه مع عدل فان التسليم هنا عتق فانه يتلف
من مال البائع الصورة الثانية ان تسلم المبيع من دون شرط والكشف في الثمن بحيث مطالبة البائع برد المبيع حتى يسلم الثمن مسلما من العيب
ترده اليه او دفعه مع عيبه فانه يتلف من مال البائع الصورة الثالثة ان يكون الثمن معينا او نحو مما يتعين كالسبائك وسلم البائع المبيع ثم امتنع
المشتري من تسليم الثمن فاستوجه البائع المبيع او عدلا فانه يتلف من مال البائع ايضا بخلاف ما اذا كان الثمن مما لا يتعين وسلم البائع المبيع
من دون شرط بتحصيل الثمن فامتنع المشتري من تسليم الثمن كان القبض يكون فاسدا اذ لا يكون للبائع ارتجاع المبيع اذ قد اسقط حقه من حبسه
فان فعل بغير رضا المشتري كان غاصبا فيضمن القيمة ان تلف معه وذلك واضح وقوله فانه احتراز من صورتين احدهما ان يتلف في الصورة
التي يفسد فيها في يد المشتري حال ان يرده الى البائع او الى العدل فانه يتلف من مال المشتري ووجهه انه قد ملكه بالعقد ويتلف
في يده فاستقر ولذلك كما في الغصب حيث يتلف في يد الغاصب الصورة الثانية ان يتلف بجنايته المشتري فانه يتلف من ماله ولو كان في يد البائع لان جنايته
بمنزلة قبضه خلاف الامام يحيى فان رده المشتري الى البائع رضا في الثمن فيتلف من مال المشتري اذ قد تم قبضه وضمنه البائع ضمان
رهن وذلك ظاهر قوله فان تلف بعد المطالبة وعدم استحقاق الحبس فوجهان من مال الغاصب مطلقا وقيل من مال الغاصب حيث كان
المبيع البائع اذ هو غاصب فيضمن القيمة لا الثمن وحيث المبيع من القبض المشتري فلا ضمان على البائع اذ هو امين حينئذ وحيث البائع غيرهما
فمن مال البائع مطلقا الماضي والصحيح الاول اذ لم يفصل الدليل فرع واذا تلف المبيع قبل التسليم لم يكن للمشتري مطالبة البائع بالنماء
والنماء الحادث بعد البيع متصلا كان او منفصلا بل يكون ذلك للبائع ذكره في الغيث وحذف المؤلف قوله في الازهار قيل فان استعمله
فلا اجرة قيل لان المختار لمذهب ما ذكره ما من انه يلزمه الكرى للمشتري اذ البائع مستهلك لمنافع ملكه لغير اباحته فلزمته قيمة
المنافع وما احتج به المخالف من قوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان فليس على عمومه والا للزم ذلك في المؤجر والغاصب ولا خلاف
بينهم ان المبيع اذا تلف قبل التسليم بعد ان استعمله البائع انه لا يلزمه الكرى لانه انكشف بالتلف انفساخ البيع من اصله فهو
في نفس الامر مستعمل لملكه وحذف ايضا قوله فان تعيب ثبت الخيار لفهم ذلك مما تقدم في خيار العيب وحذف ايضا قوله لا ذبحه
من مال المشتري لا استعماله من مفهوم قوله في اول الباب يتلف قبل القبض الناقص من مال البائع كما مر قوله عليه السلام
فيجب ان انكشف ان المبيع ملك لغير البائع وجب على المشتري ان يرده لمالكه سواء امكنه الرجوع بالثمن على البائع ام لم
يمكنه وذلك لكنه يختلف الحكم في رجوعه على البائع بحسب اختلاف الحالات في رد المبيع وقد صرح بذلك عليه السلام بقوله
ان رد بنحو الاول حكم الحاكم بالمبيع لمستحقه بعلمه او بالبينة فان رده المشتري لمستحقه باذن البائع او بحكم الحاكم المستند الى البينة
المستحق او الى علمه بان المبيع له دون البائع ثبت للمشتري الرجوع على البائع بالثمن وافاد مفهوم العبارة ان المشتري ان رد المبيع لمدعيه
لغير اذن البائع ولا بحكم الحاكم بالعلم او البينة بل بما حوال المشتري او نكوله فلا رجوع له على البائع بالثمن والوجه ظاهر قال في الغيث
ذكر ذلك المؤيد ولا احفظ خلافا في هذه الجملة لكن اختلفوا في من المشتري هل يكون على العلم او على القطع فقيل المتحقق والى حقوق الله
والعقد على القطع وعن سيرة فقال العقد على العلم قال في الغيث المسألة قال في لتعليق الافادة من اشترى ارضا بما نه درهم فاعطا
دنانير عن جملة عنها ثم استحقت الارض رجع المشتري على البائع بما دفع من الدنانير دون الدراهم لان الصرف لم يكن صحيحا قلت وهذا
صحيح بخلاف ما لو باع الارض مائة فاشترى الدراهم في الذمة ثم اشترى بتلك الدراهم ثم تقرر وبعد البيع الاول فانه يسلم مثل الدراهم التي
باع بها الارض والصحيح ثم النقود بقي على هذا في الزيادات وخرج له انها في الذمة لا يستحق قوله عليه السلام
اي وحكم تلف بعض المبيع واستحقاقه فاذا كان ذلك النقص يفرد بالعقد كون من ثوبين او بيان او نحو ذلك فحكم حصته في التلف
والاستحقاق وهو ان ذلك النقص بحصته على التفصيل المتقدم ونحو البيع في الباقي واما اذا كان ذلك العض مما لا يفرد بالعقد نحوان
يذهب عين الدابة او التمرة او احد اعضائها بعد ذلك فيقسم التسليم وقد تقدم حكمه قوله عليه السلام
اي حال تعيب بالبيع بلا تلف بعضه او استحقاقه نحو ان يكون المبيع هدي نحل او رحا او ما اشبه او ثوبين للحرث او نحو ذلك بل استحق
احدهما مما قبل القبض الفاسد فقد تعيب قيمة الباقي منهما لاجل انفراده عن الاخر فان الخيار يثبت للمشتري بذلك كما لو حدث في المبيع عيب قبل
القبض فان تلف ذلك النقص بجناية المشتري فليس بعيب ولا رجوع على البائع بشيء كما تقدم واما اذا تلف ذلك النقص بجناية البائع فالمذهب
وهو قول ح انه يستحق من المبيع بقدره وقال مالك بقيمته كما تقدم وقال ش انه يخير بين الفسخ والامضاء واما اذا كان ذلك بجنايته
الغير فيخير المشتري بين فسخ المبيع وبين امضائه ومطالبة الجاني قيل وهو الاقرب للمذهب الهادي عليه السلام واما اذا كان
التلف فيهما او بيع المذهب انه يتلف من مال البائع كما تقدم في الكل واذا استحق بعض المبيع شائعا فكذلك عيب ايضا وقد تقدم

باب البيع غير الصحيح عند اهل المذهب والحنفية

المحتص بما ان البيع ثلاثة انواع صحيح وباطل وفاسد ولكل واحد منهما احكام تخصه وقد تقدم ذكر الصحيح وشروطه وحقيقته

ذكر

تذكر الباطل من الفاسد وما يختص بكل منهما من الاحكام بقوله عليه السلام باطله ما اختل فيه اجماع معاقدا او عوض او ملك له او عقد اي ما اختل
فيه شرط مجمع على ان البيع يختل لاختلاله في ان اختلفوا اهل ذلك الاختلال يقتضي البطلان او الفساد كما هو منقول عن المولف عليه السلام وانما
يكون كذلك لكنه يتفرع على احد الامور الاربعة الاوجه المذكورة فاولها ان يختل احد العاقدين بان يكون صبيا او مجنونا او معتوها او مكرها على البيع
كما تقدم وسوى كان هو البائع او المشتري فان العقد يكون باطلا اجماعا فاما اذا كان مضطرا بالجوع او نحوه اذا غبن فاحشا يكون باطلا
عنده لانه قد اجمع على احتلاله وان كان قد اختلف فيه مع كونه صحيحا او غير صحيح فلم يحصل الاجماع على احتلاله كما نص المولف عليه السلام
وكذا الكلام في السكران الوجه الثاني ان يختل احد البدلين المبيع او الثمن نحو ان يقول بعت منك بما في يدي ثم مثلا فيقول اشتريت ثم لا يذكر مبيعا او يقول
بعت منك هذه الدار فيقول اشتريت ولا يذكر ان ثمنا ونحو ذلك قال في الانتصار وحكى الجصاص عن اصحابه انه اذا لم يذكر الثمن ملك المبيع بالقبض
قال في الغيث وهذا اقرب من المذهب الوجه الثالث ان يذكر ما لا يصح تملك البدلين او احدهما كما اذا كان الثمن ميتة او دما او عذرة او ما لا نفع
فيه فان بيعه يكون باطلا بلا خلاف ولعدم صحة ملكه بحال من الاحوال واما اذا كان خمرا او خنزيرا فقد ضمن سواء من حيث ان البيع يكون فاسدا
باطلا وظاهر مذهب الهدوية انه فاسد وقد قيل مراد من قال باطل حيث يكون مبيعا ومراد الهدوية حيث يكون في الذمة والظاهر انها خلافية
والصحيح انه باطل اذ لا يصح ملك المسلم الخمر والخنزير فكانه عدم احد البدلين في البيع فلزم ان يكون باطلا كما مر وكذا يكون في بيع ام الولد
والصيد في حق المحرم ونحوهما مما لا يصح ملكه لاحد المتبايعين حال البيع على الاصح والله اعلم الوجه الرابع ان يختل العقد بان لا يقع فيكون البيع
باطلا وان حصل التراضي ما لم يحصل لفظ العقد كما مر وكذا لو قال احدهما اعطني هذا وخذ هذا بدله فان ذلك لا يكون عقدا وقد اختلف
في المعاطاة من دون اللفظ المعتبر في البيع فالمذهب انها لا توجب الملك بل يكون اباحة وعند م بد وهبا ونحوهما وص با والحنفية انها توجب الملك
وقيل لكن ان عاطاه بنفسه فقولان من غير فصل بين ان يتعاطى بنفسه او غيره قال المولف عليه السلام ولا يقال ان المعاطاة عند المؤيد صحيح فيتقض
ما ذكرنا من قولنا بالاجماع لان الصحيح ما ذكره الفقيه عن هـ ان ذلك ليس بيعا حقيقة بل يوجب الملك كما ذكره المؤيد في بعض المواضع لان البيع
عند اهل اللغة والشرع هو الايجاب والقبول في ما لم يرد شرائطه وهاهنا لم يحصل ذلك وكان فيهما معنى البيع لان شرائط المبيع كلها حاصلة فيها
الا اللفظ وقيل الهادي حقيقة والصحيح الاول وهكذا نقل عن المؤيد عليه السلام قيل وكذا في شرح الحفيظ قال المؤلف عليه السلام والتغيير
هنا بالعلم والجهل كما نص في النكاح لانه انما اعتبرناها لان مخالفة المذهب فيه محرمة وبانه بخلاف مخالفة المذهب في البيع فليس كذلك
بل هي لا تدرك العقود الغير الصحيحة على الاصح الا مقتضى الربا ما حرم الدخول فيه لمشاركته النكاح الغير الصحيح في العلة و هي
التحريم هذا مقتضى ما نقل عنه عليه السلام بالكتابة قوله عليه السلام اي وكل من المالين المبيع والثمن في الوجه الاول وهو
حيث اختل العاقد حكمه في يد البائع والمشتري حسب التقابض حكم الغصب فيجري عليه احكام الغصب جميعا وسيأتي قوله عليه السلام
اي وكذلك يكون حكم المالين في الوجهين الثاني والثالث التاليين للوجه الاول وهما حيث فقد ذكر الثمن او المبيع او صحة
ملكهما فيكون حكم المبيع في يد المشتري والثمن في يد البائع فيهما حكم الغصب في جميع وجوهه الا في الاربع نعم الاحكام التي استثناها
بقوله الا ما اخرج للرضى يعني الا ما اخرج به المالك عن كونه غصبا محضا الى من هو في يده برضا مالكه فيكون بعض فيه غير محظور
وذلك غير محقق في هذه الاربع نعم الاحكام احدها انه يطلبه ترتب المالكين في الوجهين بخلاف الغصب وثانيها انه اذا غصب احد
المالين من البائع او المشتري ثم رده اليه برئ بذلك بخلاف الغصب فانه لا يبرأ الا برده الى الغاصب من اخذه منه وقوله في الارهار
حيث تركه ترده الى بائعه او المشتري به واما عند المؤلف عليه السلام فقوله في الارهار وبرئ من رد اليه لعدم التصريح فيه
توهم انه المردود اليه وليس كذلك واما بيعه الواجد ومال الاحكام المذكورة انه لا يلزم المشتري اجرة المبيع اذا المبيع في يده اذا لم
يستعمله لان منه اجرته بخلاف الغصب فان اجرته تلزم الغاصب وان لم يستعمله ورابعها انه لا يتصدق عليه برد المبيع والثمن الا اذا
طالبه المالك بالرد بخلاف الغصب والوجه في هذه الوجوه الاربعة مصير المال في يد قابضه برضا مالكه كما نبه عليها المؤلف عليه السلام بقوله
الا ما اخرج للرضى مخالفا للغصب في الاحكام المذكورة لذلك قوله عليه السلام
اي في الوجه الرابع وهذا الذي لا يمكن فيه عقدا اصلا بل معاطاة فانه باطل لعدم العقد الموجب
للملك وما كان يؤيد بوا سند تملكها بالقبض اذ لم تعقد النبي صلى الله عليه وآله في بيعه الحلس والقدح ولما ذلك بحضر فيكون المبيع في يد المشتري والثمن
في يد البائع غير مملوك بل مباحا بالعوض فيصح فيه الا الاربعة الاحكام المذكورة اولها انه ينفذ منهما كل تصرف في العين الذي صار بيده
ويحتاز من وطء الامة الموجودة بالمعاطاة فانه لا يكون لان تصرف المشتري فيها بعقد ليس فيه الملك لعدم العقد الصحيح ولا
وطء الا في ملك مستقر لم يستند بيد الشرع في الفروج وقيل لا يجوز اذ هي اباحة من كل وجه كالهدية حيث تملك الهدية مستقرا ما فوقها وعند المؤيد
انه يجوز له وطؤها وتعلقها بالقبض على اصله وكثير انها من السفقة فانه لا يشفع فيها لما سيأتي من ان السفقة المليح ملك
صحيح واما قوله في المستوكيل السفقة انه لا يصح عنده لانه تلك تبتله سهو من الناسخ اذ لا يستقيم دعوى الاتفاق على ذلك الا على
ان السفقة لا تصح على اصل المؤيد ومن وافقه والله اعلم وثالث الاحكام المذكورة ان للبائع ان يرجع المبيع من المشتري اذا كان باقيا
في يده عند الهدوية خلاف المؤيد وبالثمن انه اما بجملة المبيع التالف مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا ولا يلزم المشتري الثمن

الذي وقع به العقد خلاف المؤيد في اراد المؤلف بنحو القيمة المثل وهو من زيد من المؤلف عليه السلام ولا بد منه وفي شرح النجري ان المقابل له …
فلو خالف لا باع لم يحنث بها لان الايمان مبنية على العرف كما سياتي وهذا التضامن … قوله عليه السلام
وذلك نحو ان يكون الثمن او المبيع مجهولا او يكون العقد بغير لفظ ماض او يكون المبيع غير موجود في الملك و … بل يكون باطلا اذ لم يعد الصحة
احد … لطرفي العقد واحد او يكون اللفظان غير متطابقين او غير مضافين الى العقد او يكونا مميزين او احدهما او احد الشروط
المفسدة او يكون البدلان مما لا يصح بيع احدهما بالاخر كاللحم بالحيوان فان البيع يكون فاسدا في جميع الصور المذكورة لا صحيحا ولا باطلا
وعند الناصر و ش انه باطل كما تقدم عنهما قوله عليه السلام … يعني ان البيع الفاسد عند اهل المذهب والحنفية بمنزلة البيع
الصحيح الا فيما استثني من الاحكام فيجوز الدخول فيه عند القاسم واحد قولي م لا يجوز الدخول فيه مطلقا وان ملك فيه المبيع بالقبض
وعند الناصر والامام ح و ش انه مكروه لما اجماع السلف على عدم التحرج فيه قيل ولان … كان فاسدا اذ هو بيع وشرط وقد نهى صلى الله عليه واله
ولا يصح التصرف فيه قبل القبض اجماعا اذ لا ملك حينئذ وقوله غالبا احتراز مما اذا كان فساده لامر يقتضي الربا فانه حرام باطل على الاصح
فلا يجوز الدخول فيه ولا كتابته ولا الشهادة عليه ولا يملك فيه المبيع بالقبض اما ما كان مجمعا على كونه ربا كبيع درهم بدرهمين نسا فلا خلاف
في بطلانه وتحريمه واما ما كان مختلفا في كونه ربا كبيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النسا فعند م المؤيد بالله انه فاسد يملك بالقبض
والصحيح على اصل الهادي انه حرام باطل كما صرح به في الازهار قال في الغيث … اعلم انه تعالى انما … لشرط صحة البيع حتى جعلهم
نقضها اذا … بطل البيع ونقضها اذا … لم يبطل بل يفسد والجواب على ما فهم من كلام الشرح انه … حال وحصل فيه تسليط وذلك
يقوم في حال … يوجب الملك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما كان على هذه الصفة فهو يسمى تجارة وما لم يحصل فيه اي هذه
الاوصاف … لا يدل على الملك وقولنا يصح ملكه ليخرج الصيد في حق المحرم وما شابهه وقولنا وحصل فيه تسليط ليخرج بيع الصبي والمكره والذي
بغير لفظ او ما يقوم مقامه و … ليخرج ما اذا كان الثمن … فان ذلك ليس بتجارة اذ لا عوض له على كل حال قوله عليه السلام …
… يعني ان الفاسد لغير الربا حكمه حكم الصحيح الا في ستة احكام اولها انه معرض للفسخ بمعنى انهما ان تشاجرا كان للحاكم الذي
… ان يفسخه وكذا ان تراضيا بفسخه وهل يحتاج مع التراضي الى لفظ الفسخ او ما هو بمعناه او يكفي ان يرد كل واحد للاخر
ما كان له قال في الغيث الاقرب انه يحتاج الى اللفظ … بل اذا كان الفساد مجمعا عليه وتشاجرا لم يحتج في فسخه الى الحكم اذا وقع
الفسخ قبل القبض اذ لا ملك ولا خلاف وان وقع بعد القبض احتيج الى الحكم ولو كان الفساد مجمعا عليه للخلاف في حصول الملك بالقبض واما اذا
كان الفساد مختلفا فيه احتيج الى الحكم قبل القبض لقطع الخلاف وبعده لقطع الملك والخلاف وحذف قوله في الازهار وان تلف لزمته
من … فان كان المبيع باقيا وجب رده بعينه وان كان قد تلف لزمته … وجب رد مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان
قيميا … قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه … الفسخ … التراخي فيما بين القيمة والثمن وقد قيل ان الفسخ لا يلحق الثالث
والصحيح الاول وكذا حيث كان المبيع قد خرج من ملك المشتري ثم وقع الفسخ فانه لا يلزمه استفداؤه لقولنا … على الفاسد
فهو يصح لكن يجب المثل او القيمة كما مر وكذا لو غصب على المشتري … والله اعلم هو الحكم الثاني والثالث … قوله عليه السلام
… يعني ان المبيع في العقد الفاسد باق على ملك البائع لا يملكه المشتري الا بعد ان يقبضه باذن البائع فلو
قبضه بغير اذنه لم يملكه ولا يكفي التخلية في ذلك كما سياتي … القبض الحقيقي حتى يقبضه … وهذا فيما فسد لغير الربا
واما ما فسد للربا فانه لا يملك بذلك كما تقدم وعند الناصر و ش ان الفاسد لا يملك بالقبض مطلقا لقولهما انه باطل وقوله لما مر يعني
انه يملك بالقيمة او المثل كما تقدم وهذا هو الحكم الثالث والصحيح بالقيمة يوم قبضه كما مر وانما كان الواجب القيمة او المثل دون الثمن
لانه لا يملك بالعقد … كان الثمن اكثر من القيمة او اقل … المؤيد اذا كان الثمن مسمى معلوما ملك به قوله عليه السلام
… هذا هو الحكم الرابع ومعناه ان البيع فاسد اذا كانت امة وملكها المشتري بالقبض بالاذن فانه لا يحل وطؤها على الصحيح
كما تقدم … قوله عليه السلام … هذا هو الحكم الخامس وهو
ان الشفعة لا تستحق فيها … الفاسد … بالقيمة … المنصور والامام ح بل تصح كما لو كان الثمن عرضا قال
في النجري … الاول … المبيع بملك البائع استرجاعه … الحكم … قال في الغيث واختلف في …
الزوائد على القيمة قبل … العقد … لان كلا منهما
… ما صار اليه واذن … من المسلمين … والمرادة …
حال العقد … الفسخ … مضمون بالقيمة …
… هذا هو الحكم السادس من الاحكام التي يختلف فيها الفاسد والصحيح
وهو انه لا يصح في البيع الفاسد قبض المبيع بالتخلية ولو باذن البائع كما تقدم بل لا بد من قبضه بنقل ما ينقل والتصرف فيما لا ينقل والا لم يكن قبضا
ووجه ذلك ان البيع الفاسد ضعيف فاعتبر فيه القبض القوي … واذا نقل … كما لو تصرف في بعض الارض … العرف
… الارض … لما لم يمكن … واذا فسخ الفاسد فللمشتري حبس المبيع حتى يعود له الثمن اذ هو …

الامام ع للمذهب وهو قول ع وقال الناصر وش ليس له ذلك بنا على اصلهما ان الفاسد يملك بالقبض ذكر معنى ذلك في البحر وصل والفوايد
بمعنى ان العقد الفاسد اذا فسخ وقد كان حصلت فيه من الفرعية فوايد او ربح فانها تكون للمشتري اما الفرعية
فطلقا لقوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان وقد مر والمبيع هنا بعد قبضه في ضمان المشتري اذ تلف من ماله فاستحق منافعه بدلا عن ضمانه
واما الاصلية فحيث وقع الفسخ بالتراضي اذ هو كعقد جديد كما مر وكذا حيث تلف المبيع قبلها اذ الواجب حينئذ قيمته فقط وقوله غالبا
احتراز من الفوايد الاصلية حيث لم يتلف المبيع قبلها ووقع الفسخ بالحكم فانها تكون للبائع اذ هي نما ملكه الذي استرد له بالفسخ بالحكم
وحكمها حينئذ في يد المشتري حكم الامانة فلا يضمنها الا بالجناية او التفريط وقال في الزرع والاجرة في العقد الفاسد يجب التصدق بها عند
العترة كالنكاح بل ان الفوايد لا تطيب للمشتري تلف المبيع قبلها لما تقدم قوله عليه السلام وما رد عنده الا الاستهلاك الحكمي وهو قول الامام عليه السلام غالبا
[illegible]
اما الاستهلاك الحسي فقد عرف حكمه مما تقدم عند ذكر فسخ المبيع فاسد العقد بالفسخ بعد ان الواجب بعد الفسخ مثل المثلي وقيمة القيمي في تقدم
ذكر حكم فوائده واما الاستهلاك الحكمي فهو كالحسي في امتناع الرد عند الهادي والمؤيد وجملة الاستهلاكات الحكمية خمس عشر قد نظمها الامام المهدي
في البيت واما كانت هذه الامور استهلاكات في البيع الفاسد لكون المشتري قبضه باذن البائع فهو مسلط له عليه واما الغصب فلا تكون
استهلاكا فيها اذ لم يرض المالك بمصيره الى الغاصب ولا تسليطه عليه ولان الغاصب لم يثبت له ملك في المغصوب لا قوي ولا ضعيف فلم يخرج عن
ملك صاحبه الا بتلفه او بزوال اسمه ومعظم منافعه بخلاف الفاسد فان المشتري قد ملكه بالقبض فصح تصرفه فيه وكانت استهلاكا
فكذا في الغصب حيث اشترى شيئا بعقد فاسد ثم وقفه او باعه او وهبه او رهنه او عتقه او عصيرا فخمره او ارضا فغرسها او عرصة العرص
في القبور ... وعمر صحه ... فانه في البحر وكذا في الانتصار بمعنى انه اذا ما بها وكذا حيث اشترى حبا فطحنه او حيوانا فذبحه
او سمسما ... فلته بما له قيمة او ثوبا فصبغه او حبا فصل ان بعشا فحشاه وخلطه قال المؤلف عليه السلام او لعقد ان حشى ادم الصوف بالبدرة
قال او يكون البدرة استهلاكا كالحشو والحشوا وغزلا فنسجه او قطنا فغزله او ثوبا فقطعه قال في البحر وخاطه وطاهر الامارة واصله خلافه
فاذا فسخ العقد الفاسد بعد احد هذه الاستهلاكات المذكورة لم يجب رد عين المبيع بل يستحق قيمته يوم قبضه على الصحيح اذ هو وقت
الضمان وقيل اول القبض من القبض الى التلف والاستهلاك الحكمي اذ قد صار الى المشتري برضا البائع واما الحلط الذي نقل البغا ورفعه
فيجب رد مثله كما تقدم واما قال المؤلف عليه السلام غالبا احترازا من لفظه نحو في قوله نحو هو وهبه فانها ليست من لفظ الامام بل جعلها المؤلف
عليه السلام بدل الغطيطه ليدخل في ذلك البذرة وسبيهه من المملكات ومن لفظه ... فان المؤلف عليه السلام ابدلها من لفظه حشو لما ذكره اولا
من ان الحشو بالبذرة لا بمجرد الحشو واحترازا ايضا من لفظه نحو في قوله نحو قبا فان المؤلف عليه السلام ابدلها من لفظه مثل ولا احلاف في الامور
المذكورة يكون استهلاكا حكميا للمبيع في البيع الفاسد الا في البنا فيتقدح ان من اشترى عرصة ثم بناها احاط بها من جميع جوانبها فقد
استهلكها وان احاط ببعضها فقد استهلك ذلك البعض وكذا ذكر ابو مضر للمذهب في الهبة هكذا يأتي مثله هنا وقال ف ومحمد البنا لا يكون
استهلاكا قوله عليه السلام وليست حكم كل اشا ترتب عليه اي ليست في العقد الفاسد كلما ترتب عليه من العقود وسائر الاشيا فلو اشترى جارية
بعقد فاسد وقبضها ثم باعها او وهبها او نحو ذلك واجرها او رهنها صح جميع ذلك وترتب عليه احكام الصحيح الا ان البيع والهبة
ونحوها تكون استهلاكا بخلاف الرهن والاجارة والتزويج ونحوها فلا تكون استهلاكا فاذا فسخ البيع الفاسد بعد تزويج الجارية بطل الفسخ
البيع اذ لم ينفسخ النكاح لاستناده الى عقد صحيح من جهة ان المشتري مالك ومن العقود فصح عقده وان كان المشتري لا
يجوز له الوطء كما تقدم لان الاذن بالتصرف لا يبيحه واما المطلق المترتب على البيع الفاسد فللبائع فسخه اذا انفسخ البيع والفرق بين
الناسخ والاسكاح في ان الاجارة تنفسخ بالاعذار بخلاف النكاح هذا هو المذهب كما صرح به في الازهار وهو قول ح ان النكاح
سني والاجارة تنفسخ فان رضي البائع بقي الاجارة كانت الاجرة له من يوم فسخ البيع وقيل بل المذهب ان الاجارة سني كالنكاح
لانه مأذون فيها وهو المفهوم من عبارة الامارة قال في البحر واما الرهن فكالاجارة ... لبطلان ما تترتب عليه ... المؤلف
عن قوله في الازهار ويصح كل عقد ترتب عليه الى اخره الى قوله وليست حكم كل اشا ترتب عليه لان المراد ثبوت الحكم ولسا والاسا العقود
وعقدها اذ لا وجه لتخصيص العقود بذلك الحكم ولان عبارة الازهار توهم انه يصح كل عقد ترتب على الفاسد مطلقا وليس كذلك بل ليست
للعرب حكمه فان كان جامعا للشروط العقد صح وان اختل فيه شرط منها كان باطلا او فاسدا بحسب ما تقدم ذكره وقوله عليه السلام
... يعني ان المسالة تعين اذا اراد المصحح البيع الفاسد كفى في ذلك ان يعقدا عقدا جديدا على وجه الصحة
وان لم يفسخا العقد المتقدم الفاسد لان العقد الثاني يكون فسخا للاول وعقد اذكره الفقيه في تذكرته فرع لمن اشترى ثمارا قبل
صلاحها او بعقد بشرط البقا او لم يشرط وكان العرف بقاه وحفظها بالتخلية على اشجارها لم يملكها المشتري لما مر فاذا اصابتها
افة او سرقت قبل ان يحضها شيئا كانت من مال البائع كذا قيل وكانه مبني على ان اخذ بعضها كاف في تنفيذ جميعها والله اعلم فرع ومن
اشترى شقصا تلف او نحوها واجله البائع بالثمن وشرط عليه في العقد ان يعلفها مدة الاجل او كان ذلك عرفا لهم فالظاهر ان البيع يكون
فاسدا ... فاذا اعلفها المشتري كان له ان يرجع على البائع بقيمة العلف لانه ... ويغرم له ما استهلكه من فوائدها وكذا لو ...

استرادها معا او رضا حقيهما الآخر حصتهما من الثمن كذلك والله اعلم فرع واذا كان المبيع امة ثم فسخ بيعها الفساد بعد ان وجد ما كان المشتري كانت تساوي ولدا من الحراج كسائر الفوائد الفرعية وكذلك ان كانت بكرا ووقع الفسخ بالتراضي اذ هو كعقد جديد كما مر واما حيث كانت بكرا ودفع الفسخ بالحكم كان مهرها للبائع اذ هو من الفوائد الاصلية والله اعلم

باب المأذون ومن اذن لمميز او سكت عنه في شري اي شي لنفسه صار

مأذونا في شري كل شيء وبيع ما شرى واجارته ونحوه لا غير ذلك ولا عين المأذون [illegible]

اي من اذن لعبده او من له الولاية عليه من صبي او مجنون مميزين واما قال المميز للاحتراز من فهم المقصود واما غير المميز فلا حكم لفعله ولو اذن له قبل واما من عتق بعضه فلا يحتاج الى اذن بعضه على القول بتبعيض العتق وحيث يكون بعضه [illegible] فقط اما كونه الرق فيه لانه يتصرف من دون اذن فلانه لا يملك وان ملك فعلى المذهب لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وحال وشي في القديم انه يملك اذا ملك ولو احتاج الى ان يتسبب اشترى ما ملكه والتصرف فيه واما الصبي فلانه لا ولاية له لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا الآية فدل بمفهومها على ان الصبي لا يتصرف ولانه لا ولاية له على مال نفسه والمجنون مقيس عليه ولرفع القلم عنهما كما مر واما بالاذن فيصح تصرفهم جميعا فمن اذن لمملوكه او من له الولاية عليه في شري اي شي لنفسه او لسيده صار مأذونا في شري كل شيء وكذا حيث رآه يتصرف ببيع وشري لنفسه او لسيده وسكت عنه ولم ينهه كان ذلك اذنا له في التجارة لما روي عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال له ان عبدي هذا اباع شيئا فرددته فقال هل كنت تبعثه يشتري لك لحما من السوق قال نعم قال قد اجزت عليك شراه وبيعه قلنا فقلنا هكذا في الصبي واما كون السكوت اذنا كما هو المذهب فوجهه انه عقد لنفسه فيما الخيرة فيه حق وسكت من ذلك الغير فكان ذلك اجازة كسكوت الشفيع وعند المؤيد بالله هادي وغيرهما وهو قول ان السكوت لا يكون اجازة كمن باع مال الغير وسكت ذلك الغير وقوله لنفسه احتراز مما لو اذن له ما اشترى للغير او سكت عنه فان ذلك لا يكون اذنا فيما عداه ولا يكون السكوت فيه اجازة لانه عقد لغيره وعبارة الازهار توهم ان مثل ذلك يكون اذنا واجازة لا طلاقها وقوله في شري كل شيء وبيع ما شرى يعني من عين مال السيد واما مال سيده فلا يبيع منه شيئا الا باذن خاص كما سيأتي قوله لا غير ذلك وكما يجوز له بيع ما شرى يجوز له ما هو حق لان الباحي اولى من البيع وكذا يجوز له وبيع حسب باحتمال العقد نفسه وكذلك الصبي المميز ونحوه وذلك يدخل تحت قوله في الازهار او عوضا بنفقه وان لم يكن صريحا ووجهه ان السيد اذا اذن لعبده او صبيه ونحوه ما يستهلك من منافع نفسه بعين عوض في شري اي شي من دون حجر من غيره صار مأذونا في استهلاكها في شري كل شي وفي نوع ذلك الشي اي بيع المشتري واجارته وصار ايضا مأذونا في استهلاكها عوض ما حجر نفسه بطريق الاولى وقيل ان الاذن في التجارة لا يكون اذنا في باحتيه نفسه لان منافع نفسه مثل له بعضها كما لا يكون له بيع نفسه الا باذن خاص لا يجوز كذلك ما هو مثل له بعضها وان اراد المؤلف منه ما شرى نوالا المشتري الفرعية والاصلية فانه يصح منه ما كان بتصرف كل مثليها وقوله لا غير ذلك اي لا يجوز له غير ما تقدم ذكره فلا يجوز له ان يبيع شيئا لم يشتره ولا استؤجر على بيعه ولا ان يبيع العبد نفسه ولا مال سيده وكذا في ليس له ان يوجر عين نفسه ولا عين ما شراه ولا ان يوجر العبد مال سيده ولا الصبي ونحوه مال نفسه وعند ش انه لا يصح من ولي الصبي ان يأذن له بالتصرف مطلقا وقوله ولا عين المأذون الى ولا يجوز من عين المأذون اي بتصرف وقوله عاما راجع الى الطرفين اما الطرف الاول المشار اليه بقوله لا مبيد فمنه ما احتاز مما جرى به العرف بمثله من البيع بالغبن والنسيئة والزيادة والنقصان في الثمن قدر ما يتغابن الناس بمثله وان يوكل ويتصرف ويحتال ويرد بعيب ويودع ويستودع ويقرض ويقترض ويضمن ويشتري سلما ولو بنفسه اذا كان يعلمه دين مستغرق له ولما في يده وكذا يصح ذلك التصرف بما عليه فان ذلك يجوز له لكونه مما جرى به العرف لمثله في جهته اما في الطرف الثاني المشار اليه بقوله او عين المأذون فاحتاز ايضا ما جرى به العرف لمثله في جهته من الرد اليه وشري الاشياء الخفيفة ونحو ذلك واما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار الا باذن خاص كبيع نفسه ومال سيده لعبده ذكرتكت عبارة الازهار مع شمولها للقول في اول الفصل الاتي وللمأذون كل تصرف جرى العرف لمثله بمثله مع احتصار قوله في ولتقييد الاذن للصبي والمجنون ان يعمل بالاذن اذ الاذن توكيل لهما فان يتصرف بما مر من دون تقيد بالاذن كان تصرفهما موقوفا على الاجازة كغيرهما فرع واذا اشترى العبد المأذون جارية لم يحل له لانه لا يملك فلا يحل الوطء الا بملك واذا كان العبد مشتركا اعتبر الاذن من جميع الشركاء فان اذن له بعضهم فقط كان مأذونا في حقه فقط فما لزمه تعلق بنصيبه فما في يده [illegible] فيتعلق ما لزم العبد بسبب تعامله من بيع وشري ونحوهما مما سبق من تصرفاته واذن مولاه وهو دين يتعلق من قيمته وما في يده من المال مما كسبه او استدانه من اموال الغير بسببه لا من مال السيد ولا يتعلق به ما لزمه على ما ذكره حملا لاطلاق المعاد على السداد وهو الارجح وقال المؤيد بالله يتعلق بما في يده مطلقا لظاهر اطلاق الهادي عليه السلام فيه اشكال لا هو ان قال وما الفعل في تعلق الدين بما في يده من مال سيده هل كونه في يده باذن مولاه فقط لزم لو استحفظه مولاه ما لا لا يتصرف فيه ان يتعلق به دين العبد ولا وجه لذلك وان كانت العلة بكونه مأذونا بالتصرف فيه لزم ان يتعلق بما قد اذن له بالتصرف فيه ولو لم يكن قد صار في يده وان كانت العلة مجموع الامرين فاذن لا بد ان يكون مأذونا بالتصرف فيه فلا وجه اشتراط ان يكون في يده لتم المراد بقوله وما في يده ما كانت اليد الحكمية له عليه ولو كان

و د ل ع

ودينه مع سيده او غيره قوله عليه السلام وسلمهما المالك او قيمتهما يعني يجب على المالك ان يسلم العبد وما في يده لغرماء العبد او يسلم
لهم قيمتهما والخيار في ذلك الى السيد لا الى الغرماء قوله عليه السلام ولهم طلب البيع والاستسعاء بالقدر ان لم يعد يعني ان الغرماء
يجوز لهم طلب بيع العبد بالقدر الذي لهم عليه من الدين حيث يكون الدين مثل قدر قيمته كان لهم طلب استسعائه بذلك ثم يعود للمالك بعد
الوفاء وان كان الدين اكثر من قدر قيمته كان لهم طلب استسعائه بالذي لهم ولهم ايضا طلب بيع جزء منه بقدر الذي لهم لا بيعه كله الا ان
لا يرغب مشتر في شيء بعضه بيع كله وكان الزائد على دين الغرماء للسيد واما يكون لهم البيع والاستسعاء بامر الحاكم حيث تمرد السيد
ولم يعد بتسليم ما قد لزمه من الدين فان اختار السيد ان يسلم ما عليه من الدين ويبقى له العبد وما في يده كان له ذلك وكذا لو اختار تسليم ما في
يد العبد للغرماء ويوفيهم من ماله بقيمته لبقاء العبد له وكذا لو استغرق العبد بالزائد على قيمته ثم اختار السيد ان يوفيهم من ماله فان
الخيار اليه في جميع ذلك فان اراد العبد ايضا وهو بالذي لهم ولو زاد الذي لهم على قدر قيمته وما في يده على قول الناصر ع و م وهو الذي
بنى عليه الامام المهدي عليه السلام في الازهار والبحر والغيث ويظهر على هذا القول في الرياض والذي لهو ش والقصعري وقال في شرح النجاحي انه
ان كان ذلك قبل البيع كان لهم الاستسعاء بالزائد على قيمته وما في يده والا فلا قال في شرح ابن مظفر وهو الاولى وهو ظاهر كلام المؤلف وصحح
المؤلف عليه السلام ما ذكره ط و ش لقوله وهو ظاهر كلام اللمع ان الدين اذا كان زائدا على قدر قيمته لم يتعلق برقبته الا قدر قيمته فقط
ويكون الزائد في ذمته مطلقا ولا وجه للفرق بين بعض الصور وبعض هذا احد ما نقل عنه عليه السلام وقد بسط الكلام في ذلك في شرح
الامام وذهب ش الى ان دين المعاملة لا يتعلق الا بذمة العبد فقط اذ ليست برضا اربابه كما لو لم يكن ماذونا والله اعلم قوله عليه السلام
فان هلك لم يضمن ولو بعد تمرده اي فان هلك العبد قبل ايفاء ما عليه من الدين لم يضمنه السيد ولو كان هلاكه بعد ان طولب السيد ببيعه
او استسعائه فتمرد من ذلك فان كان في يده مال تعلق الدين به لا غير واما لم يضمنه السيد لان الدين متعلق به لتعلقه برقبته كما في العبد
الجاني اذا مات فانه يبطل حق المجني عليه بموته قوله عليه السلام فان استهلكه لزمته القيمة يعني وان استهلك السيد عبده الماذون ببيع او وقف
او عتق او نحوها لزمته قيمته للغرماء ان كان دينهم مثل قيمته او اكثر وان كان اقل لزمه قدره وكذا لو قتله قوله عليه السلام ولهم نقض ما تعذر
الاستيفاء والسعاية في غيرهما لذلك يعني وللغرماء ان ينقضوا من الاستهلاكات ما يصح نقضه كالبيع والهبة والكتابة قبل ايفاء مالها
والتدبير قبل موت السيد لتعلق دينهم برقبته فيكون تلك التصرفات موقوفة على اذن الغرماء استيفاؤهم واما يكون لهم النقض ان تعذر الوفا
بان يعود سيده معسرا او نحو ذلك قوله ولهم السعاية متعلق على نقض لا على الوفاء ولهم السعاية في غير ما ينقض من الاستهلاكات
كالوقف والعتق وقوله لذلك يعني كما تقدم في انه يستسعى بما القيمة ان كانت القيمة والدين مستويا وبالدين او زائدا عليها وان كان دونها فبقدره
وهذا على ما اختاره المؤلف عليه السلام في صحيحه لمذهبه واما على من قوله في الازهار فيستسعى بالدين لزمته القيمة وبه الوفاء منهما ومن النيل
قوله في الاعارة وان استهلكه لزمته القيمة الى اخره لان عبارة الازهار توهم انه اذا استهلكه بالبيع نقض لزمته الاكثر من القيمة
والثمن ولو كان الاكثر هو الثمن وليس كذلك واما يكون لهم قدر القيمة فقط على ما صححه المؤلف عليه السلام كما مر وفي الغيث ما لفظه مسئلة
اعلم ان بيع العبد الذي لزمه الدين موقوف الى سيده لا الى الغرماء فان امتنع الحاكم بالبيع فان امتنع باعه الحاكم ويصح ان يبيعه من سيده وكذلك
للعبد ان يبيع نفسه من سيده حيث عليه دين قال ابو مضر فاذا شراه صاحب الدين بطل رياقي الدين اذ لا يثبت للسيد على عبده دين واختلفوا
اذا كان على الماذون دين هل للسيد ان يبيعه ويبيع ما في يده وان لم يأذن الغرماء فحكي في الزوائد عن العاصمية انه له بيعه وما في يده وان لم
يأذن الغرماء وظاهره سوى باعه للقضاء ام لنفسه وقال في البحر ليس له بيعه الا باذن الغرماء واطلق وقد تعوق بين القولين بان الذي
في الزوائد محمول على انه اراد بيعه للقضاء والذي في البحر انه اراد بيعه لا للقضاء وقد قال البحر الى ان بيعه يكون موقوفا قال
الفقيه س وهو موافق الاصول قلت ولعله يعني حيث باعه لا للقضاء وذلك هو الذي في الازهار لانه قال ولهم النقض ان تعذر الوفاء متعسرا
وهذا يدل انه موقوف كبيع الوارث تركة مورثه المستغرق فانه يكون موقوفا ينفذ بالايفاء او الابراء كما مر والاقرب عندي انه
يفصل فان كان الدين زائدا على قيمته وما في يده لم يكن له بيعه الا مع اذنهم سوى اراد القضاء ام لنفسه فان فعل كان موقوفا كما ذكر
البحر وان كان الدين مساويا او ناقصا فالخيار اليه في اخذ العبد او فداه فيكون له بيعه اذا كان موسرا من غير اذنهم سوى باعه
لنفسه ام للقضاء وان كان معسرا كان كتصرف الوارث في تركة المستغرق اعني انه يكون موقوفا والحجة على ذلك انه حيث ذكرنا
انه يكون موقوفا تصرف لنفسه فيما الغير فيه حق موقوف على اجازته او ابطاله وذلك الحق كالوارث اذا قلنا ان لا يخلفه في تركة المستغرق
واما حيث قلنا انه لا يكون موقوفا فلانه تصرف في ملكه ولم يكن حق الغير متعلقا فيه فنفذ كبيع المديون ماله لنفسه ذكر البحر انتهى
قوله عليه السلام واما ... وتعلق برقبته فقط
اي وما لزم العبد الماذون بسبب عقد ... فعلى من هو له
او اخذه برضاه لكنه وقع منه تدليس عليهم بانه حر او ماذون بذلك وليس ماذونا فيه فانه يكون ما لزمه بهذا من الامر دين
جناية اذ العقد جار بذلك ولدين الجناية احكام تغاير احكام دين المعاملة وهي اربعة قد اتضحها عارض المختصر كما فصله احدها
ما ذكره بقوله يتعلق برقبته فقط وذلك بخلاف دين المعاملة فانه يتعلق برقبته وما في يده كما تقدم الحكم الثاني ان المالك مخير في دين
الجناية بين امساك العبد وتسليم الارش وتسليم العبد بجنايته لانها يتعلق برقبته وقد بين ذلك المؤلف عليه السلام بقوله
فيسلمه او كل الارش

ق

اي تسليم رقبة العبد الجناية ذكرا وسلم كل الارش بالغا ما بلغ ان اختار الفدا له وسوى كانت جنايته على نفس او على مال على الاصح من قول الهادي عليه السلام وله قول ضعيف انه في الجناية على المال لا يلزمه الا قدر القيمة اعني قيمة العبد وحذف المولف قوله في الازهار والعيار له لان ذلك قد فهم من قوله فيلما او كل الارش الحكم الثالث ما عناه بقوله عليه السلام اي ويتعين الارش على المالك وسقط العبد على ملكه ان استهلكه قبله بعتق او وقف او بيع او هبة واما يكون ذلك اختيارا للتسليم لاجله لا ان يرضى حيث استهلك العبد وهو عالم انه يطلب دين جنايته فيكون ذلك الاستهلاك كاللفظ باختيار تسليم الارش لكن يلزمه تسليم قيمته فقط لا استهلاكه اياه كدين المعاملة وهذا بخلاف دين المعاملة فان العبد الاستهلاك مستهلكه الى ملك سيده اي لا يتعلق بملكه الا ما اختاره الدين كما في الشرح وهذا الفرق هو المطابق لكلام الازهار وكلام الذكر في هذا الموضع ورواه في شرح ... في حمله في بعض التعاليق للمذهب وقد قيل ان ذكر خلاف المذهب وان المذهب انهما سوى في ذلك وانه يسقط فيهما بمجرد الاختيار وهو الذي يحمله ... للمذهب اذ لا وجه للفرق في ذلك وقد بنى عليها الفقيه ... او الكلام في الذكر حيث قال فان باع او وقف الى اخره وكذا كلام الازهار والاجارة وقد ذكر ذلك في البحري قال فيه ويكون كلام الازهار هنا مطابقا للذكر وان كان ضعيفا وقد ذكر الفقيه ف في الزهرة والرياض مثل ذلك في مثله في تعليق العصيفري قال معناه والظاهر خلاف ما حمله الفقيه س للمذهب انتهى بلفظه وحذف قوله في الازهار في ان اختارها لظهوره اي اذا قال اخترت رقبة عبدي فرع وحيث يلزمه القيمة فالعبرة بقيمته يوم الاختيار في كتاب الحاجي في الصايم لزوم الدين وذكر الفقيه ف ذكر معناه في الغيث وقوله عليه السلام ولزوم [illegible] هذا هو النوع الثاني من الفروق وهو ان دين الجناية يلزم العبد المعيض وتتعلق بقيمته بخلاف دين المعاملة فانه لا يلزمه لان من عامل المعيض فقد رضي بتوفر ماله في مصيبته فلا يلزم المعيض قوله عكس المعاملة معناه ان دين الجناية عكس دين المعاملة اي خلافه في جميع الاحكام المذكورة ويشترط اعلم ان دين المعاملة ضابطه ما احتيج برضا اهله واذن مولاه في دين الجناية ما اخذ غصبا او نهبا بلا اذن فاما الحربة فهاد ان الديان يطالب بها في الحال فان اخذ برضا اربابه من غير اذن لم يكن دين معاملة ولا دين جناية بل دين تطالب به اذا اعتق على ما سياتي ذكره في الغيث قوله عليه السلام ... فيه يباع ... منه معناه ان السيد اذا باع العبد لدين الجناية باذن الغرما او باذن الحاكم كان ثمنه قضاء لدين الجناية الى قدر الدين فقط فان زاد دين الجناية على الثمن كان الزائد في ذمة العبد يطالب به اذا عتق وهذا ما لم يبعه بدون قيمته واما اذا باعه بدون قيمته ولم يرض الغرما بذلك وكان الدين قدرها او قدرها فعليه النقصان الى قدر القيمة فيما ذكره جا قوله عليه السلام وكذا المعاملة اي وكذا حكم دين المعاملة حكم دين الجناية فيما ذكره وله عليه السلام ... لزم السيد الارش كله في دين الجناية اي وان باعه السيد بغير اذن الغرما ولا اذن الحاكم لزم السيد كل الارش في دين الجناية واما في دين المعاملة فاسر كما في قدر القيمة كما مر قوله عليه السلام فان كان ... دين معاملة ... كالجناية ... فمتى كان احدهما على القيمة دين الجناية دين معاملة استوفى كما في قدر الجناية القيمة من الثمن ... منها بقدر حصته والزائد على قدر القيمة من الثمن يختص دين الجناية وهذا تحصيل لنص المولف عليه السلام تحصيل ما اجمله في الازهار بقوله وتستويان في ثمنه ... ما زاد الله منها والمعنى عنها كالا يخفى وحذف قوله في الازهار وعن ماوه اولى به ... مولاه لفهمهما ... والمعنى ان العبد المادون اذا كان عليه دين وعلى سيده دين كان غرما العبد اولى به وما في يده من غرما سيده ... عليه السلام ... ومن عامل عبدا محجورا ... او مضاربة او ... لم يكن له ان يغرم العبد مطلقا لا في الحال ولا بعد العتق ... ولو اتلف المال الذي سلمه مالكه اليه لانه سلطه على تضييعه وكذلك ليس له ان يغرم الكبير في الحال ولا يطالبه بما ... من تلك المعاملة ولا يطالبه بذلك اذا اعتق وسوى الصغير ... المضاربة ... كما في القرض وقوله الا ... معناه الا ان يغرم من الكبير ... عامله بانه ماذون او حر فانه يغرمه في الحال كما مر لان ذلك جناية منه واما اذا كان ... عالما بالحجر او جاهلا فالذي لا يغرم ... من العبد ... عن الحجر ... ان معاملة المحجور كمعاملة المادون ... في هذين الوجهين حكم العالم قال في الغيث ... و ... في مسئلة الحاني في كتاب الاجارة ... يتلف المال اطلقه يعني حيث صار الى العبد برضا اربابه كما هو المفروض والله اعلم واما ... المولف عليه السلام قوله الا المغرر ... الى الكبير اذ لا حكم لتغرير الصغير ... وما لزم الصبي الحر المادون من دين فيما يصرف فيه لنفسه فهو عليه لا على وليه بخلاف الوكيل لان الصبي تصرف عن نفسه لا عن ... الاذن ... ولكن المولف عليه السلام ذا ... ملته ... الاحصار ... العام ... ولو ... في ... الاذن الا في ذلك الشي والاقرب ان الصبي ... ذلك واذا حجر الحاكم على سيد العبد فالاقرب ان العبد ... في قوله ... العبد المادون ... بغير علمه بحجر سيده عليه فانه حكم الاذن يكون باقيا في حقه فيجوز له معاملة العبد ... ان يشهر السيد الحجر ... ماموره وكذا في حجر الولي الصبي ... ذكره ... بعد ... المادون ... شرطا ان يشهره وان كان الحجر ... الاذن فيهما ... الموليف عليه السلام عن قوله في الازهار والحاصل

لسيده

مقتضى الحال الى قوله غالبا للاختصار او للانه يرجع بعوكذلك الى جميع ما يرتفع به الاذن وليس كذلك اذ هو راجع الى حجر السيد فقط وكذى في
الولي كما من قوله عليه السلام [illegible] هذا هو الاخير الثاني مما يرتفع به الاذن وهو خروج العبد من ملك سيده باي وجه من بيع
او هبة او عتق او وقف او صدقة او عتق بها لا ارتفاع ولانه عنه حسه ولا يرتفع بالاستيلاد والتدبير لانتفاء حكم الملك فان باعه بخيار
له او له وللمشتري لم يرتفع الاذن بذلك على الوجه والاصح قوله عليه السلام [illegible] هذا ثالث الامور المذكورة وارتداده يلحق
الاباق ان نصبه او بعضه غاصب فان الاذن يرتفع بذلك الى ان يعود العبد الى يد سيده فيعود مأذونا ويأتي ذكره في الوافي والمذاكرة
اما ارتفاع الاذن بالاباق فيحتمل فهو لمذهب قوله قال الهادي ح وقال ش لا يرتفع الاذن بالاباق ويحتمل واما عود الاذن بعوده فذكره في الوا
والمذاكرة كما تقدم وقيل الصحيح ان الاذن لا يعود بعوده لان كل ما لا يعتنى ماده اذا زالت لم يعد الا بعد تجديد وقيل المراد بارتفاع
الاذن بالاباق سقوط الضمان عن السيد لا نقل الاذن فهو باق وهذا التاويل هم في الاجارة ان البائن الموجر اذا ابق هدمت بطلت الاجارة
الى الضمان فان عمهت عادت الاجارة اي الضمان قال في الغيث قلت وفيه نظر لانه يقتضي انه لو علمه بن [illegible] اليه برضا مولاه ورضا اربابه
والتعلق بن [illegible] بذمته وقد نصوا على ان ما صار اليه برضا مولاه [illegible] رضا اربابه كان دين معامله يتعلق برقبته وما في يده وحذف
المؤلف عليه السلام قوله في الازهار وعتقه وبموت سيده لدخول [illegible] ذلك في قوله بزوال الملك وحذف ايضا قوله وغصبه لدخوله في نحو الاباق
قوله عليه السلام [illegible] وكل المأذون [illegible] في العقد وفي الفاسد [illegible]
يقتضي ان العبد المأذون له في التجارة اذا وكل من يشتري له من سيده صح توكيله في ذلك فيعتق في عقد البيع الصحيح بمجرد العقد وان لم
يقبضه الوكيل لان المبيع في العقد الصحيح يملك بنفس العقد فيملك العبد نفسه كما لو اشترى نفسه من سيده وذلك واضح ويلزم الوكيل
الثمن الذي وقع به العقد اذ الحقوق تعلق به واما في البيع الفاسد فانما يعتق العبد بقبض الوكيل له لا بقبض العبد نفسه اذ الحقوق
تعلق بالوكيل كما مر ولا يعتق بمجرد العقد الفاسد اذ لا يحصل به الملك واما الملك للمبيع فيه بالقبض بالاذن كما تقدم فمتى قبضه الوكيل
[illegible] باذن البائع عتق بذلك وقبضه بان يأمره باي تصرف فان امتنع الوكيل [illegible] لنفسه عتق بان
يتصرف في من بيع او استيفاء وعتق ذلك ويلزم الوكيل القيمة في البيع الفاسد اذ هي الواجبة كما تقدم ويلزمه الثمن او القيمة
من قبل اللف والنشر اذ معناه ويلزمه الثمن في الصحيح او القيمة في الفاسد وحذف المؤلف عليه السلام ذكر توكيل المحجور اذ لو كان كلا
توكيل فلا فائدة في ذكره اذ الحكم في ذلك كما لو لم يوكل وحذف ايضا قوله في الازهار ويغرم ما دفع اي يغرم العبد ما دفع الوكيل من مال
سيده لان حكمه حكم ما اخذه العبد من مال سيده فان شراه الوكيل لنفسه وهو مما يعتق فالشرى فاسد وان شراه بثمن على الذمة
او بثمن معين من الذي اعطاه العبد او بالذي اعطاه وهو نقد لا يتعين عند الهادوية فالشرى صحيح فيرد على السيد ما اعطاه
العبد من عين ماله ويسلم الثمن او القيمة في ذمته فيلزمه تسليم ذلك للسيد او يرجع على العبد بما دفع لسيده من الثمن او القيمة على
احد احتمالي [illegible] وذكره من زيد وعلى الاحتمال الثاني لا يرجع بذلك مالك الكافي والفقيه ان الاحتمالين المذكورين في المأذون واما غير المأذون
فلا يرجع عليه لانه متبرع ولا اسل للسيد [illegible] الفقيه [illegible] انه لا احتمالين في غير المأذون واذا دفع عنه فقد عتقه
لا بدله فلا يرجع عليه واما المأذون فيرجع عليه لانه وكل له واذا ملك العبد نفسه بشرى الوكيل له مع القبض في العقد الفاسد فعتق
العبد كان الولاء للسيد كما لو كاتبه [illegible] اما المحجور اذا وكل من يشتريه فالوكالة له باطلة لا حكم لها كما تقدم واذا اشتراه الوكيل
ملكه كما لو اشتراه من دون وكالة ولا يعتق الا باعتاقه انشاء وهذا حيث لم يضف الشرى الى موكله فان اضافه لم يصح الشرى والوجه
واضح والكلام فيما دفعه الى الوكيل من مال سيده في الثمن او القيمة كما تقدم والله اعلم وحيث لا يعتق العبد الا باعتاق المشتري يكون
ولاؤه له لا للبائع [illegible] وكل دين لزم العبد فانه لا يبقى متى [illegible] عنه سيده او عينه وان عتق العبد قبل قضاء السيد دينه كان صاحب
الدين مخيرا بين طلب السيد او العبد لان السيد كالضامن عنه ذكره [illegible]

باب المرابحة هي مشروعة

عند [illegible] والفريقين ومالك لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وعن اسحق لا تصح اذ في الثمن
جهالة وعن ابن عباس وابن عمر يكره اذ فيها تحمل الامانة والرسول قلنا لا جهالة [illegible] تحمل الامانة جائز قوله عليه السلام هي نقل المبيع او نقله
[illegible] هذا احد المرابحة والحقيقة انها نقل المبيع عن المالك الى الغير بالثمن
الاول وصورة ذلك ان المشتري [illegible] بعشرة دراهم مثلا فيقول بعتك هذا برأس مالي وهو عشرة دراهم وزيادة ٥
دراهم ربحا ويكون انما يكون الربح من غير جنس الثمن كصاع بر او غيره في تعوّل الاخير قلت وقوله غالبا احتراز من ان يكون لو عوم على
المبيع [illegible] في نفقة او عمارة او غيرها فانه يجوز ضم ذلك الغرم الى الثمن كما سيأتي وقوله والحطيطة لتعني حيث [illegible] المرابحة
لبعض المبيع فانها تكون بحصته ذلك البعض من الغرم والغرامة وقوله بلفظها اي بلفظ المرابحة كما تقدم وقوله او بلفظ البيع [illegible]
او بنوع المرابحة بلفظ البيع نحو ان تقول بعت منك هذا الشيء برأس مالي وهو كذا وزيادة ربح كذا فان المرابحة في العقد [illegible]
كلها قال في الغيث وفي المرابحة على بعض المبيع [illegible] ان [illegible] احوال الاول والظ ونشا ان ذلك يصح لانه الذي قام عليه به فاشبه احد
العصارة الثاني قوله والوافي وروي عن [illegible] ان ذلك لا يجوز لانه يكون بيعا بالحصة الثالث [illegible] وحكاه في الانتصار عن ابن عمر

انه يصح ان بين الرواية في الرواية عن ابي جعفر انه يجوز ان يبيعه كان مستويا وهذا الخلاف حيث لا يتميز الثمن فان تميز جاز على خلاف اذا لم يعقله
الحيلة فان يشتري السلعة بالف ... وبواح في الادنى ... على الفرق ... وبين ان يكون ... ولا بين ان يكون المبيع مستويا
ام لا ولا بين ان يكون المشتري لجميع المبيع او لبعضه فقط ولا بين ان يكون النقص الاخر ... بالقاضي ان المرابحة في النقص يصح ويقسم الثمن
على قدر القيمة ... قوله عليه السلام ... ومعرفة ... حال التفصيل او جملة ... مجلس ...
معناه ان شرط صحة المرابحة بلفظه اولها ان يذكر كلمة الربح كما تقدم او يعرف احدهما كلمة راس المال او كلاهما بطريق الاولى فلا
بد من ذكر كلمة الربح كما تقدم او يعرف احدهما كلمة راس المال او كلاهما بطريق الاولى فلا بد من ذكر كلمة الربح وكذا راس المال او يكون السعان
او احدهما عارفين بكمية راس المال حال العقد تفصيلا او جملة او جملة يكونا كلاهما عارفين فهو واضح وقد صرح بذلك ... وحيث جهلا
هما كلاهما لا يصح المرابحة اتفاقا واما حيث يعلمها احدهما دون الاخر فان كان العالم هو المشتري صحت وفاقا ايضا ولو جهل البائع وان كان
العالم هو البائع دون المشتري فظاهر المذهب على ما ذكره ... وحكاه علي خليل عن الادويين انها تصح ايضا ... عن الحفيظ والسالبي
والتقرير ان ذلك لا يصح وهو ظاهر الكتاب ... لا بد ان يكون متعرفيهما او معرفة احدهما كمية راس المال حاصله حال العقد ... والا لم يصح
ولو عرف فاه في باب الخيار وحارث الاستمرار والمختار ... انهما ان جهلاه حال العقد جملة وعلماه في المجلس صح العقد ... وحمله
في المجلس انه قد علم حال العقد جملة واما جهل التفصيل وهو المنصوص عليه في الازهار والاظهار حيث قال تفصيلا وجملة ... الى احد
ومثال التفصيل ان يقول بعت مالي ... وكم ... ومثال الجملة على ما ذكره ان يكون ثمن السلعة معلوما ... والبائع يعلم انه ... على
وجه الجملة لكن لم يمكن ... في الحال فيقول البائع بعت منك هذه السلعة براس مالي ... في هذا ... وزيادة كذا فان هذا العقد
يصح اذا حصلت معرفة التفصيل في المجلس كما ذكره المولف عليه السلام ولا يضر جهالة التفصيل حال العقد اذا حصلت معرفة التفصيل في
المجلس لان ... الجهالة حينئذ المودية الى التشاجر فان لم يحصل معرفة التفصيل في المجلس فسد عقد المرابحة المودية الى التشاجر في
كمية الثمن ... معنى كون ... ان يعلما ان المرقوم هو الثمن من غير زيادة ولا نقصان وذلك بان يكون الواقع له احدهما او من يقاربه
في الغبن ... واما كونه معلوما للبائع والمشتري ... ما ذكره الاخوان ... ظاهره وفي البحر ما لفظه ... وشرطها معرفة الربح
وراس المال في المجلس اجماعا الامام ... ولو جهل ... حال العقد اذا ... في العقد ... وقيل ...
ان لم يعلم حال العقد ... في المجلس ... حمله في حكم التفصيل ... معرفته ... الثمن
قوله عليه السلام ... هذا ان الشرط الثاني والثالث لصحة المرابحة اما اشتراط صحة العقد الاول فلانه
اذا كان فاسدا ملك المبيع بالقيمة وهي تختلف باختلاف المقومين ولا تصح المرابحة حينئذ اذ الثمن غير معلوم واما اشتراط كون الثمن مثليا
فلانه اذا كان قيميا حصلت الجهالة لاختلاف المقومين فلا تصح للجهالة كما مر وقوله ... في الشرطين كليهما اما في اشتراط صحة
العقد الاول فاحتراز من ان يكون المشتري لعقد فاسد ... دفع القيمة الى البائع ورضي بها وان المرابحة تصح بها حينئذ ولا جهالة
واما في الشرط الثاني وهو مثلية الثمن فاحتراز مما اذا كان الثمن قيميا وصار الى المشتري الاخر فانه ... فان ذلك يصح اذا وقعت المرابحة
بنفس الثمن الاول وزيادة معلومة فلا جهالة والاحتراز ... بين الصورتين ... المفهوم ... الشرح وقوله فيهما ... ان لفظه عالما
... من المسلمين كما تقدم ... وايضا فان ... اشارة الى ان المصنف الذي اشار اليه المولف ... بالصورتين انما
استضعف المولف عليه السلام ... من الصورتين للمذهب لانه لم يذكر ذلك الا ... وحمله الامام المهدي عليه السلام في الازهار للمذهب
وكذلك ... في شرح الازهار ... اللازم القيمة وهي تختلف باختلاف المقومين ... لانهم قد ذكروا ان المرابحة تصح
في بعض المبيع كما مر وحملوا ذلك ... وهذه العلة التي عللوا بها ... بين المسلمين حاصل في ذلك ولم ... بل ... المذهب
ما ذكروه ... كما مر لانهم قد ذكروا انها تصح السفقة ولو كان الثمن قيميا ولا ... الاختلاف باختلاف المقومين ... في هذه المسئلة
... الاعتبار ... صحة المرابحة في بعض المبيع ... كما مر قال واما من صححها ... صحتها ...
... والذي صححه المولف عليه السلام ... في ذلك ... بين المسلمين لانه ظاهر ... وعدل عن عبارة الازهار ...
... هذا بيان لبعض احكام المرابحة وهو انه يحط على
من ارادان يبيع شيئا مرابحة ... كل واحد من الامور التي ذكرها ... وحكم كل امر منها ولذلك قال ... وهو جمع ...
ان لفظه ... بالبيع ... اذا كان قد حصلت في المبيع عيب وحصل ... للمرابحة وسوى كان العيب فعلا ام من ...
فعله ... نقصه ... وقدم ... ومثال النقص ان يشتري ... عبدا او ... فيحلها او ...
... المرابحة لا يصح الا ... جميع ذلك ... حط ... من الثمن ومثال ... ان يكون ...
السلعة يوم الشرى ... يوم المرابحة ... علمه ... ذلك ... المرابحة ... اذا كان شراؤه للسلعة في مدة ...
وكان لقدم العهد ... الغبن ... ولم يكن ... العهد ... في نقصان القيمة ... واما ...
... على ... المشتري الخيار حال ... فلو ...

مع نما السلعة وعن ابن ابي الفوارس لا يحط من الثمن شيئا اجماعا واما مع التلف فقد قيل يلزمه الارش على قول المؤيد بالله فيه نظر على قول الهادي لا يلزم
لانه لا يحتمل الارش حكما وعن مالك ومحمد يلزمه القيمة ويرجع في الثمن فان كان التاجيل الاجل زيادة في الثمن فهو فاسد عند الهادي وبه قال المرابحة
واذا كان المشتري اشترى المبيع ممن يحابيه نحو ان يشتريه من عبده الماذون او يشتري العبد منه او يشتري احد الشريكين في التصرف من
الاخر حكاه في الغيث عن بعض اصح وصححه المؤلف عليه السلام والذي في التذكرة وغيرها من كتب المذهب ان ذلك واجب فيهما وان ادعى الشرا
الاجارة اذا ربح فيها المستاجر رضا الموجر وهذا من الزوايد قوله وحط يعني انه يجب على المشتري ان يبين في مرابحته ما حط عنه البائع
من الثمن وذلك لان الحط يلحق بالمرابحة اذا وقع بعد عقدها رضي المشتري بذلك ام كره فحكمه حكم من حط من ثمن ما اشترى شيئا بعشرة دراهم
ثم حط عنه البائع درهما فانه يبيعه بتسعة دراهم وقال الطحاوي فان اشتراه مرابحة على كل الثمن ثم حط عنه بالعقد شيئا فانه يحط ذلك من مشتريه
الثاني ايضا يرشده وكذا يجب على اصلنا ووجه ذلك ان الحط يلحق بالعقد قبل التفرق والتجزي حتى كان المحطوط لم يكن وقال الامام ح والشافعي فيما
حط ما حط عنه قبل التفرق لانه ليس اذ هو بعض الثمن المنفصل عن العقد فلا يلحق قلنا لا نسلم لما سيأتي قال في الشرح واما اذا حصل
الحط قبل عقد المرابحة وجب ان يبين ذلك ايضا ويعمل فيه بالمواضعة وان لم يبين وجب الخيار للمرابح فقط وانما عمل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار
لانه لو اراد الحط قبل عقدها وبعده على سوى وليس كذلك بل المراد ما ذكره المؤلف عليه السلام من الفرق بينهما اراد بنحو الحط الا بعد
والاسقاط والتمليك كما سياتي في الشفعة ان شاء الله تعالى وكذا يجب بيان الزيادة في المبيع من البائع للمشتري المرابح فان زاد في المبيع دون
الزيادة بجميع الثمن ولم يبين ذلك لمن رابحه ثبت له الخيار واما زيادة الوعيد فالمراد بها ان يكون المشتري اذا تمم المبيع بان اشتراه باكثر
من قيمته لسبب رغبته فيه فاذا اراد ان يبيعه مرابحة وجب عليه ان يبين له في الثمن ونحو ذلك كذا نقل عن المؤلف بنسخة واذا لم يبين
المشتري لمن رابحه جميع ما تقدم ذكره كان عاصيا لله تعالى ويستحق البيع ويثبت له الخيار للمرابح في جميع ما تقدم بنسخة والاصل في لحوق
الزيادة والنقصان في المبيع والثمن بالعقد القياس على النكاح وقد قال تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة واما لحوق بعقد
المرابحة الزيادة في الثمن لا النقصان من المبيع كما سياتي في الشفعة ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام اي ويكون للمشتري ان يضم
ما غرمه على المبيع في قصارة او خياطة او نحوهما وكذلك الكرى واجرة السمسار وكسوة العبد ونفقته ونحو ذلك نحو ارش هما نحو بهم الى
الى راس المال لكن يقول قام على بكذا لئلا يكون العقد من الكذب ولا يقول اشتريته بكذا ذكر ذلك الهادي والحنفية وقال مالك لا يجوز ان يضم الكرى
وقوله عليه السلام احترازا مما غرمه البائع على نفسه من نفقته وغيرها فانه لا يجوز له ان يضمها فان الاولاد والنتيجة ولاما اشتراه به من العوض
ما لو اخذ النتيجة فالارجح انه يجب انه يرد قدر الارش وقيل لا كالا يضم العقدا في البحر وهو اخرة كذا في الجارية البكر اذا وطئها
فاما لو كان ارش الجناية كقيمته نحو قطع اليدين في العبد فالاقرب انه لا يصح بيعه مرابحة واما في دونها فيصح ويحط ما
من قيمته محسبا عليه وعين ليس قوله عليه السلام اراد بنحو
الوزن الكيل والذرع وهو من الزوايد والمعنى ان من لم يذكر في المرابحة لو راس المال وزن بلد معين وكان وزن البلدان مختلفا باختلاف
البلدان اعتبر بوزن راس المال بالموضع الذي اشترى فيه السلعة وفي موضع الربح بالموضع الذي وقعت فيه المرابحة ومثاله ان يشتري
سلعة من بلد ثم يحملها الى بلد اخرى ويرابح فيها ولم يذكر وزن البلد الذي اشتراها منه فانه ياخذ راس المال بوزن البلد الذي نقل منه السلعة
والوجه ان ذلك اعرف بما يعتبره من البلدان فيقل ويكون للمشتري الخيار لان ظاهر العقد ينصرف الى الناحية واما الربح فياخذه بوزن البلد
الذي رابح فيه قوله عليه السلام فيكون لكل واحد من الربح بقدر الذي لبعض الملك في السلعة المرابح فيها
من نصف او ثلث او ربع او نحو ذلك وان كان دفع من الثمن اكثر من حصته في السلعة او اقل فلا عبرة بذلك والوجه ان الربح بحسب راس المال
عوض عن السلعة المبيعة فكان بقدر الملك فيها ولا حكم للدفع في ذلك وذلك واضح بنسخة لو ان رجلين اشتركا في سلعة بخمسين دينارا
لاحدهما حصة ثلثا وما بينهما ستين دينارا فاشترى احدهما نصف الاخر بثلثين دينارا لم يجز ان يبيعها مرابحة على ستين بل على
خمسة وخمسين لانها حصلت له بذلك قوله عليه السلام فلو اشترى سلعة بخمسة وخمسين دينارا ثم باعها مرابحة في كل
عشرة دينار لزم للخمسة نصف دينار والوجه واضح بنسخة قال الامام ح ويجوز بيع المخاسرة كالمرابحة وهي ان يبيع بدون راس المال
فيحط منه الشي بحاسرة بكذا او براس مالي ونقصان كذا او نحو ذلك قوله عليه السلام
وصور الخيانة في عقد المرابحة ان يوهمه انه اشتراه بالثمن حالا وهو موجل او يكون قد لبث مدة عنده او وقد حصل
فيه عيب او شراه باكثر من قيمته لرغبته فيه ولم يبين ذلك للمشتري او كان قد حدثت فيه عيب واوهمه انه شراه وهو فيه وقال في الغيث بعد
اختلاف العلماء في ذلك فحكي ابو مضر عن ع وكذا ان الخيانة مفسدة لعقد المرابحة والتولية وكذا في الوافي وقال والمذهب انها لا تفسد قلت
واختلف الذين قالوا لا تفسد فذكر الاخوان ان الخيانة في العقد توجب الخيار في الوافي والارشاد في الكافي على اصل يحيى عليه السلام قياسا
على الخيانة في المبيع وهي في الثمن وكا لعيب وقال ح واصحابه والثوري وصححه الفقيه يحيى ان مذهبه انه يجب له الخيار في الوافي ولا يجب
الارش في الكافي ذكر واذا ذلك فمن اشترى موجلا واوهم في المرابحة انه معجل وكذلك ما اشبهه مما قد تقدم ذكره وهو الذي رجحناه في الازهار
الثاني وصور الخيانة في العوض وهو المبيع او الثمن ان المشتري شرا وسهلك بعضه ثم رابح في باقيه بثمن جميعه موهما انه لم يذهب

منه شيء او اشترى سلعة بعشرة ثم يقول انه بخمسة عشر ثم تقول [illegible] منك برأس مالي وهو خمسة عشر مع زيادة كذا واذا كانت الخيانة في العوض
استحق المشتري الارش وهو قدر ما خانه البائع من المبيع او الثمن وصرح في المسائل المتقدمة بقدرها النقص من المبيع وفي المسائل الباقية بخمسة دراهم وان ربح
شيء من الربح وقال [illegible] واحد قولي ش ومثله عن القاضي انه يسقط النقص من الربح حصة الخيانة دون العقد وخلاف ع وك والوافي ان الخيار
في العقد يوجب الفساد [illegible] وعند زيد بن علي علما السمع وهو احد قولي المويد وبه قال الثوري وعنه انه لا خيار بل يدفع الخيانة وهو المقصود
[illegible] الخيار لا يحتج [illegible] كالغش [illegible] ذكر المولف عليه السلام الخلاف في صورة التلف خاصة مع انه حاصل مع البقاء ايضا وان كانت صفته
مختلفة لانه لم يتبع [illegible] الاقوال في صورة التلف وايضا فان عبارة الازهار توهم انه يحط الارش مع الخيانة في العقد والمبيع والثمن جميعا وانما عرف
الخلاف في هذه [illegible] والخيانة في المساومة من صور بان الاولى في الثمن

[illegible]

ولا يلزم [illegible] قول الهادي اذا علم المشتري [illegible] فقط المويد ان اراد رفع الخيانة فسقط الخيار انتهى
[illegible] ان احكام التولية وشروطها [illegible] بالثمن الاول [illegible] المبيع او بالحصة حيث كانت [illegible]
بلفظها او لفظ البيع [illegible] البيع بلفظ التولية [illegible] بلفظ البيع [illegible] صاحب [illegible]
تفصيلا [illegible] المجلس ويشترط ايضا صحة العقد الاول وكون الثمن [illegible] على ما مر في المرابحة من التفصيل والخلاف [illegible]
ويكون [illegible] ما تقدم من الاحكام والشروط وكون الخيانة في عقدها او عوضها توجب الخيار في الباقي و[illegible] الخلاف وفي المساومة خلاف
كما مر [illegible] من بعض الاحكام [illegible] المرابحة فيه [illegible] الا بالثمن الاول فقط من دون زيادة [illegible] واذا قال
المشتري [illegible] هذه السلعة [illegible] قبل المخاطبة [illegible] الثمن [illegible]
قال الامام يحيى اصحهما [illegible] بالجهالة وقيل يصح [illegible] قال في البحر [illegible] عن الاول [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]

باب الاقالة الاصل فيها من السنة حديث

ابي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من اقال مسلما اقال الله عثرته [illegible] يوم القيمة وفي رواية للبيهقي [illegible] نادما اقاله الله
[illegible] قال الحاكم صحيح على شرط مسلم [illegible] احمد للتابعين [illegible] قال في شرح الارشاد الاقالة
ليست من خواص البيع [illegible] في الحوالة كما في الكافي [illegible] في الصداق قال القاضي حسين
في [illegible] قال القاضي في فتاويه ان قلنا مضمون ضمان عقد صحة الاقالة وان قلنا
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] يعني ان شروط الاقالة
التي لها الاحكام [illegible] الاحكام الشرط الاول ان يكون بلفظها [illegible]
[illegible]

قال في البحر اذ هي اما بيع فيشترط المعقود عليه واما فسخ فلا يلحق التالف بعد ثبوته كما اختاره في المسألة الامام يحيى للمذهب واحد قولي ش لا يصح
التالف ومراده ان القيمة يوم التلف وقيل يوم القبض وقيل او من القيم من العقد الى التلف لا العقد يتكرر مع العين وهو من نوع كمخ التلف
لما مر انتهى قيل واذا تقايلا في المبيع المثلي بعد تلفه فالواجب رد مثله لا قيمته على القول بصحة الاقالة في التالف وهو الاصح بالنسبة
اما لو تلف بعض المبيع وقال في الكافي تصح الاقالة في الباقي منه اجماعا وحكى النجري في الازهار لا تصح اه قال في منتهى ما قيل من رد وهم نقل ولو
تلف وقال في الانتصار ايضا وان كان المبيع كله باقيا لم يصح الاقالة في بعضه هكذا في الغيث ومفهومه انه اذا كان قد تلف بعضه صحت
في الباقي والله اعلم وفي الغيث لعله مسألة الامام يحيى واذا تلف بعض المبيع صحت في الباقي في حصته في الباقي في قيمه التالف كلو كانا اثنين وتلف لا يصح
الاقالة كمن ملفه جمعا قال الكافي وان تعلقت الاقالة بالباقي صحت حصته اجماعا مطلقا ان لم يعرف النقصان والا فلا الامام ح و لا تصح بعض
ما هو باق وكلما كالفسخ بالعيب والعاملين الصحيح كالفسخ بالتراضي انتهى قيل يصح لمعرفة الامام ذا هو معتضى ما ذكره في شرح الارشاد حيث قال
ويصح في بعض من المبيع كما يصح في كله هذا على الاظهر واما على القول بانها بيع قال الامام فانها تصح في البعض ان لم يلزم الجهالة وان لزمت كان اسم
عيبه فيما بلا في احدهما كما يقال البائع ولا يجوز على قولنا بانها بيع للجهالة كحصته كل واحد انتهى الشرط الرابع عدم زيادة المبيع مع المشتري
وان كان فقد زاد تبطل الاقالة اما اذا كانت الاقالة غير متميزة كالسمن ونحوه لا ترد به فيه من اصحابنا واما اذا كانت متميزة كالصوف والثمر فقيه يرد
ذلك الفسخ انها تبطل ايضا والصحيح للمذهب انها لا تبطل لانها اذا كانت متميزة فتقدر رد المبيع على حالة الاولى كالرد في العيب وان قلت ظاهر كلام
الازهار انه لا فرق بين المتميزة وغيرها لانه قال لم يزد ولم يفصل قلت بل قد صرح بهذا الكوهي بقوله في اخر الباب والفوائد للمشتري اراد
الفرعية والاصلية وهي الصوف واللبن وصرح بذلك انها تصح حيث الزيادة متميزة فان تلك هي احكمه اذا ازداد حكمه اذا نقص هل تصح
الاقالة في الناقص او لا قلت يشترط في النقصان فان لم يكن متميزا نحو ان تنقص التهمة ونسج الحائط بها او يذهب بعضها او يحدث بها الفا
ان الاقالة تصح اذ هو عين المبيع ولم ينقص منه ما يمكن تقسيط الثمن عليه وان كان الناقص متميزا نحو ان يكون المبيع ثوبين او نحو هما فقد
قد مر ان الاقالة تصح في الباقي منهما ح تعني حيث معرفة الامام وادعى في الكافي الاجماع على ذلك فحصل من هذا ان النقصان لا يمنع من
الاقالة سواء كان متميزا ام غير متميز وقد اشرنا الى ذلك في الازهار حيث قلنا لم يزد فمفهومه ان المانع من الاقالة انما هو الزيادة دون
النقصان لان هذا الكتاب موضوع للافادة بمفهومه كمنطوقه فافهم ذلك انتهى وقوله عالما قال في الشرح احترازا من ان تقع صورتها
المؤلف على ما في الازهار الاولى الوكيل بالبيع فانها لا تصح منه الاقالة وح انه معا فساد قد انعزل بالعقد وقد روى البحري عن الامام الكهل
انها تصح من الوكيل الاقالة فانها تصح اما لنوع انه عين عاقد وكذا الموكل بالبيع فانه تصح اقالته على احد احتمالين ذكرهما في ساق مطهر
مع انه غير عاقد وهذا السبي من مفهوم قوله المتعاقدين الحق ترد التالف لوارث اذ الاقالة في بعض المبيع وهو قيمي فانها لا تصح لعدم العلم
حصته من الثمن ان الاقالة ماخوذه بالثمن الاول فقط والا لزم من حصها عن باعها وسوى كان النقص الاخر باقيا ام بالثمن الا ان يكون الاقالة
في جزء منه مشاع او عين الثمن او كان البيع مستويا او نحو ما يكون الثمن فيه معلوما فان الاقالة تصح فيه وقد فهم ذلك من قوله وبقاء المتقابل فيه
والاحتراز في هذا العقد من منطوق قوله وبقاء المتقابل فيه الرابعة الزيادة المتميزة كالصوف والولد ونحوهما فان الاقالة تصح فيها منه
الزيادة فيه وهذا الاستثناء من مفهوم قوله وعدم زيادة تمنع وان لم تعلم عالما راجعة الى الثلث المسائل انتهى قوله عليه السلم
اي الاقالة والفسخ كلاهما انما يكونان بالثمن الاول فقط ولو سكتا عنه وكم ذكراه عند الاقالة اذ هي رفع للعقد ورفعه يقتضي الثمن كالثمن
فيترجح لكل منهما ما كان يملكه قبل البيع من دون زيادة ولا نقصان فلو شرط احدهما في الاقالة خلاف الثمن نحو ان يقيله على ان يحط له من
الثمن كذا او على ان يرد الدراهم سودا او صحاحا او عكسه او الحلس وان هذا الشرط يلغو ولا تفسد
به الاقالة على ما حصله ط وعن الهادي والقاسم عليهما السلام بناء على ان الاقالة فسخ لا بيع وعند المؤيد انه هذا الشرط تفسد الاقالة اذ هي
عنده بيع ولا تعلق بشرط قلنا بل فسخ فيصح ويلغو الشرط كالمهر اولا نحو ان يشترط خلاف الثمن في القدر بزيادة او نقصان او في
الجنس او في النوع او في الصفة وفي الارشاد وشرحها ان الاقالة تفسد بالنقص او الزيادة في الثمن مع قولهم بانها فسخ قال في شرحه
لان الاقالة فسخ والفسخ لا يقتضي عوضا فيبقى العقد بحاله حتى لو اقاله على ان يبطره بالثمن او نحو العيب على المكتسب لم تصح انتهى قوله عليه السلم
يعني واذا تعامل المتبايعان في المبيع وقد حصلت فيه فوائد كانت تلك الفوائد للمشتري سواء حصلت قبل ام بعد وسواء
كانت الفوائد فرعية ام اصلية قيل ولا خلاف في ذلك لان الاقالة رفع للعقد من حينه فكل ما حدث من الفوائد قبلها فهو حدث في ملك
المشتري فهو له كما لو رجع المبيع الى ملك البائع باي سبب قوله عليه السلام اي شرطها في الاقالة والفسخ
القولي او ما في حكمه والمفسوخ بذلك من الفوائد وقد تقدم الكلام عليه في الشرح هذا وهو مستفاد من مفهوم عبارات الازهار قوله عليه السلم
يعني ان الاقالة تتفق هي والفسخ في احكام سبقت اولها انه لا يقتضي المجلس مع العائب عنه من المتقابلين بل
تصح قبوله في غير المجلس فيهما واما اذا كان حاضرا في المجلس وقام عنه من دون قبول كان ذلك اعراضا ولا يصح الثاني انه لا تلحقهما
الاجازة الثالث انهما يصحان من المشتري قبل قبضه للمبيع الرابع انه يصح البيع من المستقبل بعد الاقالة وقبل القبض وكذا في الفسخ الخامس
انهما يصحان مع تعليقهما بالشروط المستقبلة على الصحيح السادس انه يصح ان يتولى طرفيهما واحد السابع انه لا يصح الرجوع عنهما

البدري علم

حل قبولها

بخلاف البيع وهذا كله على القول بان الاقالة فسخ وهو قول الهادي عليه السلام ومن خرج على قوله وهو قول ح وش واحد قولي م فيما عدا الشفيع وعند زيد بن علي
والناصر ورواية عن ح في الحنفية وهو الظاهر من قول المؤيد انها بيع الا في صورة شاذة ذكرها فانها فيها فسخ اجماعا فعلى قولهم يعكس الاحكام
الستة المذكورة في الاقالة ولا يوافق الفسخ فيها فلهذا علم السلم في قوله ما لم يشترطها فيما اي ليس يعتبر في الفسخ ما يشترط
الاقالة وهي اللفظ وبقاء المعاوضة فيه وفي قبيحه زيادة بل يصح الفسخ بغير لفظه ويصح مع تلف المبيع ولا يمنع الزيادة من صحته ذكر معنى
ذلك في الشرح بخلاف الاقالة كما تقدم في قوله ما لنا احترازا من بعض احكام الفسخ فانه لا يثبت في الاقالة كما يثبت الشفعة فان الاقالة متى حصلت
كان للشفيع ان يشفع المستقبل كما لو الشراء لا بها في حق الشفيع بمعنى البيع على خلاف بين السادة بل لو كان الشفيع قد ابطل حقه من الشفعة
عند البيع ثم حصلت الاقالة ثبتت الشفعة على المذهب بخلاف الفسخ وهذا الاستثناء من قوله ولها سائر احكام له ويحتمل ان الضامن
بعض شروط الاقالة فانها يشترط في الفسخ وذلك نقل المتعاقدين فانه يشترط في الفسخ ايضا كما في الاقالة وهذا الاستثناء من قوله وليس له
سائر شروطها وانما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار في هذا الباب الى عبارة الاثمار ليتم شروط الاقالة والفسخ واحكامهما جميعا
واما ان المولف عليه السلام في الطرف الاول وهو قوله ولها سائر احكام له بخلاف الطرف الثاني وهو قوله ليس له سائر شروطها لان احكام
الفسخ غير مذكورة في المختصر بخلاف شروط الاقالة فقد ذكرها عليه السلام في اول الباب فافهم هكذا في شرح الاثمار بلفظه للشارح والحي
الفسخ بلفظه واعلم ان اصحابنا قد ذكروا صورا متفقا عليها منها هذه الصورة وهي انها بيع في حق الشفيع ولا اختلاف السادة في ذلك وانها
ليست فسخا في حقه ومنها انها فسخ في الصرف والسلم قبل القبض على خلاف وعن ابي ح ان ذكر الرازي هي فسخ قبل القبض اجماعا ولم يخصا
موضعا دون موضع وكذا في الافادة قال الا انها تصح الاقالة على قول من يقول انها بيع الا بعد القبض قبل وفي الشرح عن المؤيد انها بيع ولو قبل
القبض تعني في الصرف والسلم ومنها ان الاقالة في البيع الفاسد فسخ بلا خلاف ذكره في الياقوتة انتهى بيسير ووجه كونها فسخ في الصرف
والسلم انه لو جعلناها بيعا لاستلزم بيع المعدوم ولا قائل به فكان جعلها فسخا فيهما لاجل الاختلاف فيه ووجه كونها بيعا في حق الشفيع اجماعا
لكن في شرح ارشاد الشافعية انه لا يتجدد بها شفعة على الاظهر ونقل الامام عليه السلام اجماع اهل البيت عليهم السلام ووجه كونها
فسخا فيما عدى الشفعة انها لفظ يقتضي رد المبيع لا يصح بها التمليك ابتداء كالفسخ المحض ولصحتها من دون ذكر الثمن لا البيع ذكر معنى ذلك
في الغيث ولم يشترط في الاقالة التسليم بالثمن ولا يكون الاقالة عند الجهالة فعلى هذا ينبغي هذا الحكم من احكام كونها فسخا والله اعلم

باب القرض هو في اللغة القطع وانما سمي قرضا لانه يقطع للمقرض

قال في الانتصار وهو من القرب المؤكدة وفيه اجر كبير وفيه تفريج عن المكروب من الشدائد وفيه كشف كربة وقد قال صلى الله عليه وآله
من كشف عن مسلم كربة الى اخر ما ذكره في الغيث ولفظ هذا الحديث فيما اخرجه مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نفس عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في
الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه هذا طرف من الحديث المذكور وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله اخرجه الترمذي ولمسلم مثله من رواية ابي اليسر وحديثه طويل وله عن ابي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من
سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع له قال في الغيث وفي الاثمار ان القرض افضل من الصدقة وانما كان
كذلك لان الصدقة قد تصادف الحاجة وقد لا تصادف والانسان لا يسأل القرض الا من حاجة قال في الغيث ويستحب لمن قدر ان
يستقرض وان كان غنيا عنه ليتقوى على قضائه وليقتدى به الى اخر ما ذكره قلت في ذلك عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله انها
كانت تدان وتكثر فقال لها اهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا اترك الدين وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من احد يدان دينا يعلم الله انه يريد قضاءه الا اداه الله عنه في الدنيا والاخرة اخرجه النسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله اخرجه البخاري قلت وللضعيف
عن ذلك افضل واسلم من الخطرها وقد ورد من التشديد في حق من مات وعليه دين لم يترك له قضاء كحديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء اخرجه ابو داود
وحديث محمد بن جحش قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على راحته ثم قال
سبحان الله ماذا انزل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل
فقال والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احيي ثم قتل ثم احيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه اخرجه
النسائي وله شواهد وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على من مات وعليه دين لا قضاء له وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الجنائز وفي
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اخرجه ابو داود والنسائي واخرجه البخاري في ترجمة
باب والحق المطل ويستحب للمقترض ان يقضي احسن مما اقترض لما ورد في ذلك كحديث ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله

ش من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال وفيتني وفاك الله فقال صلى الله عليه وآله ان
خيركم احسنكم قضا اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وفي معناه احاديث اخر قوله عليه السلام المثلي يعني في مثليات ... والثاني يعني في القيميات
نعني ان القرض انما يصح في المثليات كالحبوب ... والدهان والذهب والفضة الذي ليست مصنوعة صنعة يختلف التفاوت فيها ... ضبط
المثلي بالكيل والموزون بالوزن او في القيميات التي يقل التفاوت فيها لامكان ضبطها بالوزن وليس لها من الصفات ما يعظم التفاوت
لاجلها فيصح في الحشيش والرياحين والحطب والقضب ونحوها ولا يصح فيما يكثر التفاوت فيه كالحيوانات والجواهر واللالي والفصوص
والجلود والمصنوعات صنعة يعظم لاجلها التفاوت فيستقصي الصفة واما ما كانت صنعته يسيرة لا يخرج بها عن الضبط كالابر والدراهم
والدنانير والحصر والاجر وكذا الثياب والبسط المصنوعة صنعة لا يعظم التفاوت فيها بان لا يكون فيها نقش يختلف ولا اختلاف في صبغه
واما ما كان كذلك فلا يصح وصفه لتعذر انضباطه وعلى هذا يحمل قول اهل المذهب عليهم السلام انه يصح في الثياب والبسط لعموم حيث يكون مصنوعه
صنعة يعظم التفاوت فيها كما ذكرناه في الغيث ... والقول المتقدم صحة قرض الحيوان هو قول ... الهادوية والحنفية وعن الباقر والناصر
ومالك والامام يحيى ... وعن الغائط والمؤيد ان ذلك يصح وقال داود ومن جرى مجراه المؤيد يصح مطلقا حتى في الاماء للوطء كالبيع حصل
الامة ... وقيل ... وحرم وطئها على المستقرض لانه يحل ... جائز ... به وقيل يصح
مطلقا ولا يحل له الوطء قياسا على قرض سائر الحيوان واستدل على جواز قرض الحيوان باحاديث وردت في ذلك تقدم بعضها وعن ابي
رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وآله بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعطي الرجل بكره فقلت ما
اجد الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا اخرجه مسلم والموطأ وابو داود والترمذي
والنسائي وفي معناه ... الواجب في القرض رد المثل ولا يتحقق ذلك في الحيوان ... وما ورد في ذلك محمول على انه قضى
عن القيمة بالتراضي اذ الواجب في القيمي حيث استهلك قيمته وقوله عليه السلام يصح عقد كالبيع معناه ان القرض انما يصح بنحو ما تقدم في البيع
من الايجاب والقبول بلفظ ... المطابقة ... وفي ما لا يعلم ... ونحو ذلك كما تقدم ذكره وان اراد يعني العقد القبض
من الايجاب وقد اشار الى اعتبار ذلك في البحر حيث قال وصيغته اقرضتك او اعطيتك او خذ هذا مثلا ... وفي اعتبار القبول وجهان
للامام ... الاسلمي كالاذن بالاتلاف اذ ليس بمعاوضة محضة وقيل يعتبر كالمعاوضة اذ يملك بالقبض كالبيع وقد ذكر اعتبار نحو
العقد من الرد ... وقوله غالبا احتراز من بعض القيميات فانه لا يصح قرضها وان قل تفاوتها وذكر ... والمنقولات الدور
والاراضي التي يقل فيها التفاوت وهذا الاستثناء من قوله وقيمي يقل تفاوته ويحترز ايضا من بعض ... كان عقد البيع فانه لا يعتبر هنا
كالقبض اذ القرض يصح بالقبض ... وان لم يحصل اللفظان ... وهذا الاستثناء من قوله بنحو عقد كالبيع هكذا ذكره في الشرح
... قوله في الازهار ... شروط ما يفسد الربا والا فسد ... ذلك في الفصل الاتي ... ان شاء الله
... احكام القرض وهي خمسه اولها انه يملك بالقبض
بقبض العقد او نحوه ولا يملك بمجرد اللفظ بخلاف البيع فانه يملك بمجرد العقد فان المستقرض يملك القرض اذا قبضه على اصل يحيى عليه السلام
ويعول بعض اصحاب ش ومنهم من قال لا يملكه بالقبض انما حق ... فيه ضربا من التصرف او يخرجه من يده قال في الغيث وبعض
هؤلاء يقول لا يكفي التصرف بالاجارة والرهن واختلف الذين قالوا يملك بالقبض من اصحاب ش فمنهم من قال اذا ملكه بالقبض لم يكن
للمالك ان ... مالم يخرجه المستقرض عن ملكه انتهى وكان هؤلاء يقولون ان ملكه غير مستقر كالمبيع ... للبائع
وثاني الاحكام المذكورة انه يجب على المستقرض رد مثل ما اقترضه قدرا وجنسا ونوعا وصفة لا فوقه ولا دونه قال في الغيث
قال اصحابنا ولو ان رجلا استقرض من رجل دراهم ... على عشرة دراهم بيضا ... ثم ... الدراهم ... ناقصا وكان على حاله
... ومن نقده ... وكذلك القول في استقراض الطعام ... او يوزن ... عليه السلام
انتهى وثالثها انه لا يدخله الاجل اي لا يصح فيه الا ... ولو قال المقرض للمستقرض قد انظرتك شهرا ونحو ذلك لم يلزمه ذلك كما
في كل دين لم يلزم بعقد ... في ... هذا هو المذهب وهو قول ... واحمد ... وقال مالك ... في الذكر والش
يصح ويلزم قال ابو حنيفة وكذا الخلاف في الديون التي لم يلزم بعقد قال في الغيث واعلم انه لا فرق بين ان يشرط عند عقد القرض
او بعده فان فيه هذا الخلاف ذكر ذلك في الشرح وذكر في موضع اخر منه انه ان اشترط الاجل من لم يصح اجماعا واما الخلاف واذا انطوى
عقد القرض ... انه ... سوا ... من انه ان اقتضى الربا فباطل حرام والا ففاسد كما تقدم وفي قوله غالبا احتراز
من ... بمعاطاة فانه يملك بالقبض بخلاف البيع كالهدية حيث يكون كالقرض والعارية ... يكون ...
... فان هذا الانشاء قرض يحمل على ما قد ... عليه المؤلف عليه السلام ولم يكن يحمل البيع ... الفرض الصحيح وهذا ...
من المؤلف عليه السلام والاحتراز في الاماء بقوله غالبا احتراز ... ما احترز به عنه في الازهار ... واذا احترز به هناك عن عدم
صحة ... حيث اقترضه مقترض ... وهو ... دعوى الاجماع على عدم صحة ... والصحيح خلاف ذلك
وانما عدل عن قوله في الازهار ... الى قوله ... كالبيع ... ذلك الى موضع القرض وهو الحكم الخامس

من احكام القرض لفهمه مما سياتي في الفصل الرابع للمسائل قد اختلف المذاكرون في القرض الفاسد لامر مختلف فيه كقرض الحيوان والاواني
ونحوها هل يملك بالقبض كفاسد البيع وسيد فيه تعتبر ان المعتبر من لعب القبض وقال ابو مضر وهو قول الم... وعن زيد وص... وابنه
وبين المحرم والفاسد في هذا الحكم وقال ابن ابي الفوارس في مسئلة الاواني تملك وهو العقد للمذهب وقد حكي عن المنصور ... الذي يجي عليه
في الازهار والامام وقال ابو مضر ... احماعا بانه على ان القرض الفاسد لا يملك بالقبض وقد ...
الاجماع ضعيف لما تقدم من قول القائلين بصحة قرض الحيوان ومن قال انه يملك بالقبض قال بصحة عتقه ... ايضا ... في المولف
عليه السلام ذكر السفتجة واحكامها قال في الشرح لا ما ذكره من الامانة في المعمول والضمانة في المستهلك لا يختص بباب القرض بل
ذلك معروف من ... وكذي ما ذكر فيها من الجواز مع عدم الشرط فلعله ومن قوله ويحمله محتمل الشرح في فهم انتهى وهو كما ذكر لكن ليس كل احد
يهتدي الى ذلك فلا باس بان يذكر في الشرح ما ذكره في الغيث من الفائدة واقتصر على قوله في الازهار ومقبض السفتجة امين فيما يقبض
ضمين فيما استهلك اعلم ان السفتجة الرقعة التي تكتب فيها ... لغة الحبشة وصورة المسئلة التي ارادها في الازهار ان يحتاج الرجل
في بعض المواضع الى مال وعنده مال الغير فياذن له بالاقتراض من تلك الامانة ثم يطلب منه ان يقضيه من ماله الصحيح له في بلد اخر فيكتب له
به كتابا ولم يكن مضمرا لذلك عند القرض قال الفقيه ... قولنا امين فيما يقبض ضمين فيما استهلك اي هذا الذي قبض المال فهو امين حين
اخذه فيه نفسه لك واستهلكه صار ضمينا وقبض المال على سبيل الامانة ثم استهلاكه بنية القرض والقضي في البلد الاخر كلاهما جايز
وهذا الذي صحح الامام القاسم عليه السلام ... وقوله الا بالشرط معناه الا ان يقرضه بشرط
ان يقضيه في البلد الاخر فان شرط ذلك لم يجز ... اذا قال صاحب البذر ... على شرط ان يرد عليه في بلد كذى وكتب له بها فلان
يقعد على اصلنا ما قاله اصحاب ش لانه قرض جر نفعا من حيث انه استفاد به الامن وسقوط المؤن قال عليه السلام قلت وكذلك لو اضمر
هذا الشرط ولم يلفظ به فالذي يقتضيه اصول الهدوية انه لا يجوز وان احتمل كلام ... انه لا باس للاضمار ههنا انتهى باختصار
... المقصي انه من كان له على الغير دين او هو غاصب عليه شيئا فانه لا يجوز له ان يمنع ذلك الغير مما هو عليه او عنده
من دين او عين اذا امكن من ذلك ولا ان ياخذ من مال ذلك الغير ... على اصل الهادي عليه السلام ... فيمن قضى مال
غيره ... وقوله الا بحكم معناه الا ان يفعل المنع او الاستيفاء من الحاكم فان ذلك يجوز لان للحاكم ولاية ... الغير
واعلم ان المسئلة على وجوه ثلثة الاول ان يكون الخصم غير متمرد ولا جاحد فذلك لا يجوز بالاجماع الثاني ان يكون متمردا ... بالاجماع ذكره ابو مضر
الثالث ان يكون متمردا او لم يامن الحاكم ففيه ثلثة اقوال الاول قول الهادي عليه السلام ان ذلك لا يجوز مطلقا لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله
صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقوله صلى الله عليه وآله ... ان له ان ياخذ من جنس ماله لقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... المنصور والامام ... قولي ش انه يجوز من الجنس وغير الجنس لقوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والعقاب ليس من جنس المعصية ... لا يملكه بمجرد الاخذ بل ... الحاكم ...
الاخذ على ... واما اذا امكنه المحاكمة لم يجز ذلك ... كان كما لو لم يتمكن وقوله ... احتراز من الاخذ ... من جنس
العين الذي استوى على العمل فيما ... لا ان يستوي في ... البايع ... حتى يستوي في الثمن اذا لم تكن ... عليه السلام
... فاذا كان ... على اخر عشرة دراهم ... على ... في الجنس والصفة تساقط الدينان
... كل واحد من ... ذكره ابو مضر ... عليه السلام ... وهو قول ... وعن الناصر ... ومن ابي ... انهما
لا يتساقطان وان اتفقا في جميع الوجوه قوله عليه السلام ... ان حكم ... حكم ... في الثبوت في الذمة
والعايد ... لامكان ضبطها بالوزن والصفة وقد اختلف في ذلك ... ش ... ان من ذوات الامثال ... احتلافا ... لان
ذوات الامثال ... وهذا المذهب ... وهو قول ... الشركة فيها وهو قول ... الغيث وهذا هو الذي اختيره اعني
... لكن ... لامكان ضبطها بالوزن والصفة ... لا تصح الشركة فيها كما سيأتي لان الشركة لا تصح في العملات انتهى وكذلك
لا تصح السلم بها اذا كانت ... العملات وقوله ... احتراز من الشركة فيها والشرى بها في الذمة كما تقدمت ...
هذه العبارة
فيها ... اي كل ما يجب رده على من هو عليه او يجب تسليمه على من هو عنده فانه يجب على من هو عليه او عنده تمكين صاحبه منه في
من ... وذلك كالنماية الاشيا التي هي القرض والحق المؤجل والمعجل ... الدين ... والرهن والغصب ان لم يكن
... على الصحيح كما هو ... الامانة واصله والمستاجر والمستعار والكفالة بالوجه فهذه النماية يجب ... الى موضع ابتدائها
... لانه يجب على من هو عليه او عنده ان يرده ... ولا ... ان رده الى موضع ابتدائها ... والارض ... في
له ... قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تردي اخرجه ابو داود والترمذي ... حديث ...
... على ... من ... قرض ... انه يجب عليه رده بخلاف الوديعة ... ان الوديع ليس ...
... حتى ... رده ... اما ... يجب رده الى موضع العقد

لان رده

لان رده حق للمشتري فله ان يطالب بحقه في اي موضع شا وقوله غالبا احسن من تكميل الوجه فانه يسلمه حيث يمكن حتما لاستيفا
منه بري من الكفالة وان لم يكن موضع الابتدا لانه قد اتى بالمقصود من الكفالة من غير نقصان ويكتفي من المحجور عليه المفلس فانه لا
يجب عليه الا ايصال الى موضع الابتدا لان المقصد التوصل الى موضعه فان قصدهم الى مواضعهم بعد تمكينه كما سياتي قوله عليه السلام [illegible]
اي وان لم يكن مما يجب رده او تسليمه الى موضع الابتدا كالمغصوب والوديعة والمستاجر عليه وكل دين لم يلزم بعقد والقصاص مجحف بردتها
الى اي موضع امكن فيه حكمه اما الغصب والوديعة والمستاجر عليه فلانها امانة ولا يجب على من هي في يده ردها واما الواجب تسليمها من طول
بها اذ لا دليل على وجوب ردها بخلاف الثمانية المنعقد منه واما الدين الذي لم يلزم بعقد فلانه لا موضع له معين يلزم تسليمه اليه [illegible]
بها الا وجب تسليم ارش الجنايات الى موضعها لان موضع الجناية لا يتعلق به غرض معين تسليمها اليه في اغلب الاحوال ولا حكم للنادر فلم يجب
الرد اليه بخلاف مواضع العقود فان الاغراض تتعلق بالرد اليها في الاغلب واما القصاص فهو كالدين الذي لم يلزم بعقد وتعلقهما واحد
قوله عليه السلام [illegible] فاذا طلب من عليه الحق تعجيل ما عليه لزم المستحق قبضه او ما يقوم مقام قبضه ليبرا له منه
من هو عليه فان امتنع من ذلك وحكى الفقيه [illegible] قوله او في اجله قوله انه يبرا او [illegible] الاسناد وهو الذي بنى عليه المؤلف عليه السلام
فيما تقدم وما هو [illegible] انه لا يبرا [illegible] ابو مضر [illegible] الكلام في المغصوب لكن رجح فيه ابو مضر انه يبرا اذا [illegible] المؤلف [illegible] المعجل
المغصب والمسلم فيه والوديعة [illegible] والمغصوب ونحو ذلك من سائر الاشيا التي تقدمت فانه يجب قبضها او ما يقوم مقام القبض
[illegible] من هي في يده [illegible] في المغصب ونحو ذلك واما عبر عن هذه الاشيا المقبضة بحق لان اطلاق اسم التعجيل عليها غير ظاهر لكونها غير
الحق ولستقر في ذمة من هي عنده واما [illegible] البعض المذكور بشرط ان يكون المعجل المذكور [illegible] او الحق [illegible] اعلى
في الصفة واما لو كان ناقصا قدرا او جنسا او صفة او زائدا قدرا لم يلزمه قبضه اما الناقص فواضح واما الزائد في المقدار فلانه
لا يلزمه الدخول تحت منة الغير بخلاف الزائد في الصفة فانه يلزمه قبضه لان المنة فيه غير معتد بها واما الزائد في النوع فلا يلزمه
قوله [illegible] ابي العباس ولاصحاب [illegible] هل يجبر ولا [illegible] قبل [illegible] النقاد والكيال عند الغرض على المقرض وعند القضا
على المقرض في الوجه [illegible] قوله عليه السلام [illegible] اي ويصح ممن عليه دين مؤجل ان يعجله لصاحبه بشرط ان يحط عنه
بعضه وكما الذي ذكره [illegible] للمذهب وهو قول [illegible] وقدم قولي ابي يوسف وقال ط و ح ومحمد وهو احد قولي ابي يوسف لا يصح وعن عمر
وزيد بن ثابت انهما كرها ذلك وروي في الموطا عن سالم ان ابن عمر سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ليعجل الدين الذي هو عليه فكرهه [illegible] عمر ونهى عنه [illegible] عن [illegible] ابن ابي صالح قال [illegible] الى اجل فاراد الخروج
الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم [illegible] سعد [illegible] فسالت زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تفعله ولا ان تاكل هذا ولا توكله [illegible]
ب المولف [illegible] الاسقاط الابرا ولا بد [illegible] الحط [illegible] قوله عليه السلام [illegible] اي في مسئلة وجوب
قبض [illegible] المعجل و[illegible] حط [illegible] واحترز بقوله غالبا في المسئلة الاولى من ان يخاف من له الحق من قبضه ضررا كان يخشى
عليه او على نفسه من ظالم او [illegible] فانه لا يجب عليه قبضه حينئذ [illegible] موجلا ام معجلا وكذا اذا كان موجلا
[illegible] الاجل ان قبضه او يكون له غرض في عدم قبضه قبل حلول اجله فانه لا يجب عليه قبضه حينئذ وهذا
الاحتراز من [illegible] كل معجل واحترز به في المسئلة الثانية من ان يمتنع من عليه الدين من تعجيله بسلمه الا بشرط الحط
فان الحط لا يصح واحترز ايضا بما لا يصح [illegible] قوله عليه السلام [illegible] اراد بنحو الغصب
ما قبض من [illegible] ونحوه [illegible] قوله مطلقا [illegible] او [illegible] اراد بها [illegible] البعيد بالطلب راجع الى الغصب
ه والدين معا [illegible] المضيق مطلقا في الغصب ان الغاصب [illegible] في حكم المطالب في كل وقت والرد مضيق عليه ما لم [illegible]
للمغصوب عليه وهذا مما لا يختلف فيه خلاف قوله عليه السلام [illegible] المراد هنا بالدين ما ثبت في الذمة [illegible] به
[illegible] بالطلب ممن هو له [illegible] الطلب ما اذا كان الدين لغير مكلف كالصبي او المسجد [illegible] هو محتاج اليه فانه لا يعتبر فيه الطلب
واما حيث [illegible] محتاج اليه [illegible] الرد بطلب [illegible] قوله عليه السلام [illegible] اي يجب على الغاصب ومن عليه الدين
اذا [illegible] ان يستحلا [illegible] يطلبان منه ان يحللهما [illegible] من اجل اساتهما اليه بمطلهما فان [illegible] اليه [illegible] المطل
وامتنع المطلوب من احلالهما فالظاهر انه ياثم بالامتناع [illegible] فيسقط عنهما [illegible] المطل [illegible] من الاسباب التي لا ارش لها بل يسقط
بالندم والاعتذار [illegible] ذكره [illegible] في الغيث [illegible] قوله عليه السلام [illegible] والمراد بذلك [illegible]
والكفارات ونحوهما ففيها الخلاف المتقدم [illegible] على الفور فيتضيق وجوب اخراجه عند وجوبه كما هو ظاهر [illegible] الهادي والناصر
واحد قولي المؤيد [illegible] وعلى [illegible] كما هو قول [illegible] وابي الحسن [illegible] وقدم قولي المؤيد وقد [illegible] ذكر ذلك في [illegible] قوله عليه السلام
[illegible] لان من شرط صحة الرهن ان يكون مقبوضا وان [illegible]
والدين [illegible] ولا [illegible] لان الوقف [illegible] والدين غير [illegible] ولا يصح جعله ركنا لانه من شرطها
التمليك [illegible] الدين [illegible] ولا يصح جعله [illegible] اذ [illegible] وهي لا [illegible] ولا يصح جعله

مال مضاربة لما سياتي ولا يصح عتقه لعدم تعينه ولا يصح تمليكه عين الضامن به لانه معدوم وتمليك المعدوم لا يصح كما في البيع ويكون ذلك اما الضامن به فيصح تمليكه اياه اذ هو اسقاط حينئذ لا تمليك حقيقة ولان الذي في الذمة كالحاضر وكذلك يصح ان يستوفيه ممن هو عليه اذ لا يودي الى مشاجرة كما تقدم ويستوي في ذلك من عليه الدين بالاصالة ومن هو ضامن به على عين او ضمان بالضمان كانه في ذمته وقوله عليه السلام احتمال من ملك الدين لو صيه او نذر او اقرار او حواله فان ذلك يصح الى الضامن وعين لان هذه الامور تصح تعلقها بالمجهولات كما سياتي وكذلك يصح في الدين وتعتبر به الضامن بتمليكه من هو عليه او من هو ضمين به بيع او هبة او صدقة او عوض خلع او اجرة فانه يصح ذلك اليهما فقط لما تقدم من انها لا تؤدي الى مشاجرة واما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار للاختصار ولا يتوهم ان الاحكام التي تصح في الدين اكثر مما ذكر اذ ليس كذلك ولان قوله قبل القبض للطهر له فايدة اذ لا يستقيم الا قبل قبضه مسئلة والعوض لازم من المقترض على الصحيح فلا يصح رجوع المقرض عنه بعد ان قبضه المستقرض فان رده المقترض وجب على المقرض قبوله لكن لا لكونه جابرا من جهة المقترض بل لانه يجب على المقرض قبول الايفاء ونحوه من المقترض رد البدل مع بقاء عين المقرض اذ قد ملكها وعند الشافعية ان العوض جايز من الطرفين فللمقرض ان يرجعه بعينه ما لم يستهلكه المقترض كما له ان يطالبه ببدله مسئلة وانما يصح القرض ممن يملك التصرف والبيع اذ هو تمليك فلا يصح من غير ولي ومحجور ولا من مضارب اذ فيه ابطال لنحو المقصود بالمضاربة وكذلك من وكل بشيء الا ان قيل له ان تقرضه ولانه لم يحل المنه المقصود وقال الامام يحيى والمتولي اقراض غلات المساجد اذ مقصودها المصالح الدينية حيث المقترض مليء قال الامام يحيى بل تحصل الزيادة ومن صح قبوله للبيع صح استقراضه اذ هو معاوضة مسئلة ومن ابيح له الطعام لم يملك ما لم يستهلك وصار ما حصل فيه ملكها بالقبض كالهدية ولا يصح للمبيح ارتجاعها منه وقيل لا يملكها الا بعد ان يضعها في فيه فللمبيح ارتجاعها قبل ذلك وقيل لا يملكها الا بالابتلاع فللمبيح الارتجاع قبله قال الامام يحيى وهو الاصح اذ لا موجب للملك قبل الاستهلاك مسئلة ولا يصح قرض الخبز المسوس والمبلول والمقلو ولا العسل والسمن والسليط المغشوشات ولا العليل والعلس ولا المستعمل المخلوط لتفاوت البيع ولا الدراهم والدنانير المغشوشة بغير معلوم لمخالفته لعدم رد المثل فيغرم بعد استهلاكها بالقيمة كالقيمات مسئلة وعارية النقدين قرض حكما اذ لا ينتفع بها الا مع استهلاكها الا ان يستعار لتجمل او عيار ونحوها فيكون عارية ولا يصح قرض ايتم الذهب والفضة لتفاوتها في الصنعة ويضمن بالقيمة مسئلة ولا يفسد القرض شرط يوافق موجبه كشرط رد مثله او رده بالصفة ونحوها ولا اشتراط ما يوكده كشرط الرهن والضمين والاشهاد لما سيأتي من ان النبي صلى الله عليه واله اقترض شعيرا من يهودي ورهنه درعه فرع فاذا شرط المقرض رد خير مما اعطى لم يصح اذ هو ربا وقال العمراني يصح ويلغو الشرط وله قبول الافضل ما لم يشترطه على الاصح فان شرط المقرض رد قليل عما اخذ فوجهان احدهما يصح كلو وهب له لزاد مسئلة ولا يحل الدين المؤجل بموت من هو عليه عند القاسم والناصر وجماعة من التابعين وهو المذهب اذ الاجل حق له فصار لورثته وعند الفريقين ومالك وتعقيد التابعين بل يجب بالموت لانتقاله من ذمة الميت الى تركته قلنا بل الى ذمة الوارث بدليل انه يجوز له القضاء من ماله نفسه ويأخذ التركة لنفسه بلا عقد كما سياتي ذكر معنى هذه المسائل في البحر

مسئلة

باب السلم والسلف بمعنى واحد وهو تعجيل احد البدلين

وتاجيل الاخر مع شروط مخصوصة وقيل هو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم ويسمى تعجيل المسلم راس المال في المجلس ويسمى سلفا لتقديم راس المال والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية لقول ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية رواه الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي من طريق قتادة عن حسان الاعرج عنه حكى ذلك في التلخيص قال وقد علقه البخاري ومن السنة نحو حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة وهم يسلفون في الثمار العام والعامين فقال لهم من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بنحوه والاجماع على كونه معقولا مشروعا والامر المستفيد ممنعه لنهيه صلى الله عليه واله عن بيع ما ليس عند الانسان قلنا ان ادعي انه معدوم لا في الذمة على حقيقة السلم للخبر المتقدم والحاجة اليه كما سيأتي وقد اختلف في كونه واردا على القياس او مخالفا له اذ هو بيع معدوم وقال الامام يحيى بل هو وارد على القياس لان بالناس اليه حاجة واذا جاز دخول الاجل في الثمن جاز في المثمن وانما قدمه المؤلف على الصرف خلافا لما في الازهار لانه اقرب الى اصل البيع واعم شمولا منه من الصرف من حيث انه يصح السلم في اكثر ما يصح فيه البيع ويشترط ان يكون كل ما يصح مثله في البيع بخلاف الصرف فهو مختص بنوع مخصوص كما سياتي وانما كان السلم يسمه بالعرض من حيث انه احد البدلين فيه غير حاضر فقوله عليه السلام فكلما صح قرضه صح السلم فيه الا ما احتزر منه بقوله ع الا ما سياتي بيانه وما لا يصح السلم فيه على المذهب فلا يصح السلم في الحيوان على المختار وقال في الاستذكار المختار جواز السلم فيه وقد قال به اربع طبقات من الصحابة امير المومنين وسيد الوصيين سلام الله عليه ومن عداه ومن عمر ومن التابعين الحسن البصري وابن المسيب والنخعي ومن الائمة الباقر والصادق والقاسم والمؤيد بالله

ومن الفقهاء ش وكذا احمد قال لانه في الجلود عند الاكثر خلاف مالك في لا في الجواهر واللالي ونحوها اوما لا اصل اجماعا كالعظم الفا وفيها
في اختلاف في الدرة الجواهر والدنانير وذكر الوافي انه يصح السلم فيهما وهو الذي في الازهار اذ لم تعتبر صماسم الجواهر وهو قول
ش وقال ح لا يصح السلم فيهما واليه اشار المؤيد ووجهه انه يؤدي الى احد ممتنعين اما ان يحتمل لتنافيه فقد اسقر الاجماع على ان المسلم
فيه متى او يختلا مستقا وقد بينا انهما اما ان يجمع الاشياء في قوله عالبا احترازا من اعيان فانه يصح فرضها ولا يصح السلم فيها فلو قال
اسلمت اليك هذه العشرة في هذا الثوب او نحو ذلك لم يصح لانه يعتبر سعا بلفظ السلم وهو لا يصح كما سياتي ويحترز ايضا عما يحرم
فيه النسا فانه لا يصح فيه السلم نحو ان يسلم فيما يصح فيه النسا وما لا يصح ووجه الفساد في السلم انه ادخل فيه ما يحرم فيه
النسا والعقد لا يتبعض فيفسد في الكل هذا ما ذكره ط للهادي وهو قول ح وقال صاحباه يفسد بقدر الجنس المماثل قيل اسلم جنسا
في جنسه وغير جنسه واما عدل المؤلف عن عبارة الازهار للاختصار قوله عليه السلام وشرطه ذكر قدر المسلم فيه وجنسه
ونوعه وصفته المشهور ان شروط السلم سبعة لكن قد يدخل بعضها في بعض وقد جعلها المؤلف عليه السلام ستة هذا اولها وقد
ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته اما القدر فيعرف بالكيل او الوزن فان ط دون العدد فلا يصح السلم في فاكهة ونحوه
بالعدد كالسفرجل والرمان وعن ح وصاحبيه يجوز في البيض والجوز بالعدد اما الجنس فنحو ان نقول بر واما النوع فنحو
ان نقول شعيرا او عربيا او مسانيا ونحو ذلك واما الصفة فنحو ان يسلم في بر زكي او صحيح فقد ذكر جنسه ونوعه ولا بد
من ان يذكر صفته ايضا كرطبا او يابسا ونحو ان يسلم في تمر نقوا وغنم فيقول جذعا ثنيا او عشو عام او عامين او نحو ذلك قوله عليه السلام
اي عاما جنسه او نوعه وصفته فيقال لحم بقر او ضان او معز او نحو ذلك ويبين انه من لحم الضلع
او الظهر او الكتف او الورك او نحوها وسن قدر سمنه قدرا صبيا او نحوه ولا بد ان يبين كون العظم مخلوعا او غير مخلوع من ذكر
او انثى وكبش خصي او غير خصي ومعلوف او جلاب يجوز السلم في الرؤوس بالوزن نيه او مطبوخة والوجه في اعتبار ما ذكر
ان المسلم فيه اذا وصف بالصفات المذكورة صار معلوما وقل التفاوت فيه واراد المؤلف بنحو اللحم التمر وقد تقدم الكلام فيه قوله عليه السلام
اي وما كان من المسلم فيه له طول وعرض الى اخره وحسن هذه الصفات
مع الجنس والنوع في قوله مقصود ان معناه اذا كان يتعلق بها الغرض كما في الخشب والاجر واللبن والبسط والثياب فلا بد من ذكر تلك الاوصاف
لتخرج المسلم فيه من الجهالة في اما حيث لا تكون مقصودة في الشيء المسلم فيه كما في الطعام ونحوه فلا يحتاج الى ذكرها وان كانت
حاصلة فيه لانها ليست بمقصودة فيه في لا يتعلق بها الغرض قوله عليه السلام ولو زنا عند المؤيد مطلقا اي وان كان حشبا
او اجرا او حشيشا او غير ذلك فانه يجب ان يوزن ذكره ط وصحح للمذهب وجهه انه اذا لم يكن سلما كالتعيين معلوما الا بالوزن
واستضعف المؤلف عليه السلام جعل ذلك للمذهب وصحح ما ذكره ض زيد حيث قال الامام يجوز السلم في العوارض والجذوع من غير ذكر
الوزن اذا بين حسن الخشب وطوله وعرضه وحجم غلظه ودقته ودوره لان وزنه يتعذر في العادة قال ويجوز السلم في اللبن والاجر
اذا بين مقداره على اصل يحيى عليه السلام في وجهه ما ذكره ان الجهالة ترتفع بذلك قوله عليه السلام ويتعين امكان تحصيله
هذا هو الشرط الثاني من شروط السلم وهو ان يعرف من طريق العادة ان الشيء المسلم فيه يمكن المسلم اليه تحصيله عند حلول اجله ولو
لم يكن موجودا حال العقد فان ذلك لا يضر مع معرفة امكانه للحلول في العادة ولا يضر عدمه حال العقد اذ المعتبر لوجوده حسبه
هذا قول العترة وك وش وقال الناصر وح واصحابه بل يشترط لما الحين ووقته حال لم يعرف ذلك لم يصح السلم كما اشار اليه المؤلف عليه السلام
بقوله فلو عين ما العادة تعذره بطل ويكفي الظن في ذلك وقطع هذا لا يصح ان يشترط ثمر نخله معينة والحنطة من زرعه معينة ولا ما كان
من لبن حيوان معين ولا نتاج نخله معينة او مكانا لها الا اذا كان بلد الغير لا يجوز اجلا اهله عنه في العادة في مثل ذلك الاجل
السلم وكذا لا يصح لشيء تحت مقبض او دراعه او نحو ذلك لتجويز تعذره عادة في اما اراد المؤلف لفظ عادة لانه لا اعتبار بما خالف العادة ولا
يجوز ان يشترط اجود الجنس المسلم فيه ولا ارداه اذ تحصيل ذلك مجهولا لانه ما من شيء الا ويقال عن افضل منه الا ان يقال من افضلها
الموجود او يقال افضل ما يوجد في ذلك البلد صح لانضباطه حسبها ويصح ان يوجد في المسلم فيه زهنا او كفلا كما في البيوع قوله عليه السلام
وكون الثمن مقبوضا في مجلس العقد هذا الشرط الثالث وهو ان يكون راس مال السلم مقبوضا في مجلس عقده فلو تفرقا قبل قبضه بطل
السلم هذا مذهبنا وهو قول ح وش وقال مالك يجوز ما حصل تعجيل التفرق يوما او يومين ولا بد ان يكون القبض محققا فلو كان على المسلم اليه
دين للمسلم لم يصح ان يجعل راس مال السلم الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه اياه ومال وذلك دفعا لئلا يكون من الكالي بالكالي وكذا لو كان
عند المسلم اليه وديعة لم يصح جعلها راس مال سلم حتى يقبضها المسلم اليه في المجلس ولو كانت حاضرة هذا ظاهر قول الهادي وحصله
للمؤيد وهو محكي عن ش وقال ك يصح ان يسلم الوديعة ان غابت عن المجلس وكذا في الزوائد وقال ع يجوز اذا حضرت الوديعة المجلس
جاز وان لم يقبض والا فلا ولا بد ايضا ان يكون الثمن معلوما متصلا او جملة في المنفصل ظاهره التخيير كان الجملة كان يكون صبرة غير
معلومة القدر كصف دراهم ووصيعة طعام او نحو ذلك هذا مذهبنا وهو قول ش وقال الناصر وح لا يصح الجزاف في السلم
فلو اسلم عشرين درهما في قفيزين ثم في قفيز سمين ولم يبين ثمن كل واحد منهما جاز عندنا وعند ف ومحمد ولم يصح عند ح وكذا

المؤلف عليه السلام

ف

قوله في الازهار ويتعين بكل ما لا يتعين وذكر من اطلاق الثمن وما ذكره في الازهار اشارة الى الخلاف الناصر فعنده انه يتعين بان يكون راس السلم
الانقد اي الا ان اصحابنا ويصح ان تسلم مكيلا في موزون والعكس اذا اختلف الجنس ولا يصح ان تسلم مكيلا في مكيل ولا موزونا في موزون الا الذهب
والفضة فيصح اسلامهما في سائر الموزونات من غير جنسهما ويصح اخذ الرهن في راس المال اذا حصل قبض راس المال قبل التفرق وكذا الحوالة
فان لم يقبض راس المال قبل التفرق بطل السلم فلو تلف الرهن مع يد المسلم اليه قبل ان يقبض راس المال فان قبضه قبل التفرق انكشف صحة الرهن
وكان مضمونا عليه وان لم يقبض راس المال بطل بطلان الرهن ولا الضمن ولا يصح ان يحيل المسلم اليه غريما له على المسلم براس المال لانه لا يقع التصرف فيه
قبل قبضه قوله عليه السلام وفي كتاب الوديعة ما يأتي يعني اذا انكشف في راس المال ردي غبن او جنس فالحكم فيه كما سيأتي في باب الصرف من انه
يبطل بقدره الا ان يبدل ردي القصر في مجلس العقد ورد الجنس فيه او في مجلس الرد على ما سيأتي من التفصيل قوله عليه السلام ويكون الخ
وحسن هذا هو الشرط الرابع وهو ان يكون كل من البيعين يجوز الربو ويجوز العكس اذ هو من شغل الربو كفرض جو ... ممتنعة
قال السادة لا يجوز ان يكون راس مال السلم ما لا يجوز ان يكون ... الاول ... كلها على اصل يحيى عليه السلام نحو ان يسلم درهما واحدا
في قدر من البر فيكون منقسما للربو ولا يجوز على اصله عليه السلام لما تقدم من ان بيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسأ لا يجوز ... قيل
فعنى بالماضي والمستقبل لانه اذا اتفق في الماضي فهو يجوز في المستقبل وقيل بل العبرة بالمستقبل وهو الظاهر واما المؤيد فلا يعتبر هذا
الشرط بل يصح عنده ولو شغل الربو لانه يجيز بيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسأ قوله عليه السلام واجل معلوم واقله ثلث هذا هو الشرط
الخامس وهو كون المسلم فيه مؤجلا اجلا معلوما اما اشتراط كونه مؤجلا فهو المذهب ذكره في الكافي ومذاكرة الدواري وغيرهما وان
اقله ثلثة ايام وعن الاستاد يوم وليلة وقيل اجل من يوم وهو ظاهر قول ش وقال ص بالله اقل مدة ان ... يوما لا ... اقل وقت يحصل
فيه ربح وهو الطعن حكي ذلك في التقرير وعن ش لا تشترط الاجل بل يصح معجلا الا ما تقدم وحده فالمولف قوله في الازهار و في راس
ما هو فيه بلا اجل الى قوله كما من الكفالة فيما سيأتي في الايمان وما تقدم في القرض من انه يصح تعجيل كل حق ويجب قبوله والله اعلم وابتدأ
الشهور الرومية تعرف باعتبار حلول الشمس في البروج لكن التي يطلق الناس عليها الرومية انما هي السريانية وهي اثنا عشر شهرا
اولها نيسان وهي عبارة عن حلول الشمس في برج الحمل وله من المنازل النطح والبطين وثلث الثريا والثاني ايار وهو عبارة عن حلول الشمس في برج
الثور وله من المنازل ثلثا الثريا والدبران وثلثا الهقعة والثالث حزيران وهو عبارة عن حلولها في برج السرطان وله من المنازل النثرة
والطرف وثلث الجبهة والخامس اب وله من المنازل ثلثا الجبهة والزبرة وثلثا الصرفة والسادس ايلول وهو عبارة عن حلولها في برج
السنبلة وله من المنازل ثلث الصرفة والعوا والسماك والسابع تشرين الاول وهو عبارة عن حلولها في برج الميزان وله من المنازل
الغفر والزبانا وثلث الاكليل والثامن تشرين الثاني وهو عبارة عن حلولها في برج العقرب وله من المنازل ثلثا الاكليل والقلب وثلثا الشولة
والتاسع كانون الاول وهو عبارة عن حلولها في برج القوس وله من المنازل ثلث الشولة والنعائم والبلدة والعاشر كانون الثاني وهو عبارة
عن حلولها في برج الجدي وله من المنازل سعد الذابح وسعد بلع وثلث سعد السعود والحادي عشر شباط وهو عبارة عن حلولها في برج
الدلو وله من المنازل ثلثا سعد السعود وسعد الاخبية وثلثا الفرغ المقدم والثاني عشر اذار وهو عبارة عن حلولها في برج
الحوت وله من المنازل ثلث الفرغ المقدم والفرغ المؤخر والحوت واما النيروز والمهرجان فهما من اعياد الاعاجم فالنيروز اول يوم
من السنة الشمسية كما ان اول المحرم اول السنة القمرية وهو اول يوم من نيسان عند حلول الشمس اول نقطة من برج الحمل وهو اول
السنة فصل صيف العرب وربيع العجم والمهرجان اول يوم من النصف الثاني من السنة الشمسية كما ان اول رجب اول يوم من النصف الثاني
من السنة القمرية وهو اول يوم من تشرين الاول عند حلول الشمس اول نقطة من الميزان وهو اول فصل شتاء العرب وخريف العجم واما
عيد الفطير لليهود فهو في الاغلب يكون من نصف اذار الى اوائل نيسان وضابطه ان تكون الشمس في برج الحمل او القمر على مقابلتها
في برج الميزان في نصف الشهر الهلالي وذلك وقت خروج موسى من مصر ببني اسرائيل واتباع فرعون لهم وجحوده حتى اغرقهم الله
وعيد المظلة لهم بعده بنصف سنة من عيد الفطير وهو في الاغلب يكون في اواخر ايلول الى اوائل تشرين الاول والشمس في برج الميزان
والقمر على مقابلتها في برج الحمل في نصف الشهر الهلالي واما الفصح بكسر الفا وسكون الصاد المهملة ثم حاء مهملة فهو من اعياد
النصارى وهو وقت خروجهم من صومهم ويكون في اواخر اذار او في نيسان ومدة صومهم خمسة واربعون يوما ومبدوه في العشر الاول من
شباط والشعانين بالسين المعجمة والعين المهملة عندهم ايضا بمنزلة عيد المظلة لليهود ومن اعيادهم الباعوث ... ومعنا الالف
غير مهملة ... الواو بالمثلثة والله اعلم ولابد ان يكون الاجل معلوما فلو كان غير معلوم وقته كتبي ... المطر واحصاد الزرع وكونه
وقت السلم لقوله صلى الله عليه وآله الى اجل معلوم وفي ذلك خلاف مالك وابي ثور في الحصاد ونحوه وال ... في النحر ويصح تفسيره
بالشهور الرومية والعربية والايام المشهورة كالعيدين والتشريق ويوم عاشوراء النصف وان اطلق العيد او ربيع او جمادى نعم
الاول وان عين النيروز او المهرجان او عيد اليهود او فطير اليهود او فصح النصارى او الشعانين صح ان عرفها المسلمون لا اليهود
وحدهم اذ لا يوثق بقولهم انتهى والوجه في توقف اهل المذهب ان اول اجله ثلثة اعتبارها في كثير من التاجيلات كتاجيل الشفيع
ومطالب الخرج والتقبيل وحضور الشاهد ... وكذلك في قوله عليه السلام ... هذا هو الشرط السادس وهو

فائدة

وهو تعيين المكان الذي يكون فيه تسليم المسلم فيه وسوا كان ما لحمله مؤنة هذا هو المذهب وهو قول زيد بن علي والناصر والاخوين ان تعيين
المكان مشروط في صحة عقد السلم مطلقا ووجهه ان العقد لا يقتضي التسليم في موضعه كما من وجب تعيينه في السلم لتكون معلوما
وعن ف ومحمد وتعتبر الا تعين لا يجب مطلقا اذ لم يذكر في الخبر المتقدم ذكره ويلزم الحاقه على الصاحب وقال ح ان كان لحمله مؤنة اشترط والا فلا
اذ لا حاجة قلنا لم يفصل الدليل وقال اصحاب ش ان عقدا حيث لا يصلح التسليم كالطريق اشترط والا فقولان لنا ما تقدم والقياس على الزمان
قوله عليه السلام قبل التفرق في الكل غالبا يعني انه لا تعتبر في الشروط المذكورة ان تذكر في نفس العقد مقارنة له بل يكفي
فيها ان تذكر قبل التفرق عن المجلس الذي وقع فيه العقد وان لم تقارنه قوله غالبا احتراز من تحويز الوقع والخيار فانه تعتبر صحته
حال العقد وان كان معقودا حال العقد لم يصح ولو حصل في المجلس لانهما عقداه على وجه يقتضي الربا نقل ذلك عن المؤلف عليه السلام
قال في الشرح واعلم ان ظاهر قول اهل المذهب في تسهيم انه اذا اختل شرط من شروط السلم ثم اصلح قبل التفرق ان ذلك يصح مطلقا سوى كان
من شروط البيع ام من غيرها كان يترك السلف لهلكه في شي او في دم عين ذلك قبل التفرق فانه يصح ونحو ذلك وقد استشكل المؤلف عليه السلام
ذلك قال والصحيح للمذهب ان ذلك يحتاج الى تفصيل وهو ان يقال ان كان ذلك الشرط من شروط البيع اعتبر حصوله حال العقد وان كان
من الشروط التي يختص السلم كفى قبل التفرق وقد اشار المؤلف عليه السلام الى ما ذكره بقوله في الكل ورفع وهي الظاهر واشار الى ما صححه بقوله
غالبا والمانع من المؤلف عليه السلام المصنف ذلك كما هي قاعدته لان كلا منهم ليس فيه تصريح بذلك لكن ظاهر اللمع والتذكرة وغيرهما يقضي
به فافهم انتهى قوله ولا يلزم المسلم قبوله في غير المكان المشروط ولو دفع المسلم اليه الا حيث لم يحمل لحمله مؤنة اذ لا يحل اخذ العوض عن
المسلم فيه وكذا في غير موضع تسليمه فان عين السوق وجب اليه فان قال في البلد والى حلة الشهود ان كان والا فلا اطرف دار معه ذكره في البحر
فصل ومتى تعذر المسلم فيه لم يوجد الا راس المال او ضمانه اي ومتى تعذر في المسلم في المسلم اليه عقد السلم لم تكن للمسلم ان ياخذ غير راس ماله ان كان
باقيا فان كان قد تلف اخذ ضمانه وهو مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا والعبرة بقيمته يوم قبضه المسلم اليه وليس له ان يأخذ
عنه غير ذلك لان ذلك تصرف من المسلم في ثمن السلم قبل عوده اليه وهذا معنى قوله في الازهار ولا يبيع به قبل القبض شيا هذا من
وهو قول ح وقال ش وله ان يشتري به ما شا والاقالة في السلم فسخ اتفاقا قوله عليه السلام والسلم في العقد ... الخيار
معناه انه اذا تعذر جنس المسلم فيه عند حلول اجله ولم يوجد في الوقت خير المسلم بين ان يفسخ عقد السلم ويسترد راس ماله ثم ارله
سلط المسلم اليه حتى يوجد ذلك الجنس في البلد ويلزم تسليمه واما حيث يتعذر في النوع والصفة فله بل له خيار ان في الفسخ وللابطال
واخذ نوع غير النوع الذي شرطه واما ما ليس على الصفة التي شرطها لكن اذا كان النوع الموجود اعلى من النوع المشروط ولم يسلم بحق السلم
اخذ الاعلى رضا المسلم اليه ولا يجب قوله على المسلم الا ارشا واما الاعلى في الصفة فقال له المسلم اليه وجب على المسلم قبوله فلم يبق
له خيار وهذه الصورة الاخيرة هي التي احترز منها المؤلف عليه السلام بقوله غالبا وهذا التفصيل مراد من المؤلف عليه السلام واما حذف قوله في
الازهار ولا يبيع به قبل القبض شيا لان ذلك قد فهم من قوله لم ياخذ الا راس المال واما عدل عن قوله في الازهار ومتى بطل الفسخ او تعذر
جنسه الى قوله ومتى تعذر تحامي الى اخره لافادة العموم ولان المفسوخ لا يسمى باطلا ولان عدم الجنس لا يقتضي ثبوت الخيار كما تقدم وليس وزنا
ما ذكره المؤلف عليه السلام من التخصيص واستيحه في الوضوح قوله عليه السلام ومتى بطل لفساد فتبادل احد فيه ما شا اي ومتى بطل السلم لفساد في
عقده جاز للمسلم عند اهل المذهب ان ياخذ عن المسلم فيه ما شا من راس المال او بدله او يشتري به شيا اخر ولو قبل قبضه كما في سائر
الديون الا ما كان عن صرف والوجه في ذلك انه ليس بسلم على الحقيقة اذا كان عقد السلم صحيحا او تفاسخاه فانه لا يجوز ان يشتري المسلم براس
ماله شيا غير ما اسلم فيه اذ لا يخرج بالتفاسخ عن كونه سلما واستدل لذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه واله ليس لك الا سلمك او راس مالك وهذا الحديث
كثير الدوران على السنة اهل الفقه ولم اقف على اصله والله اعلم وهذا الذي ذكره اهل المذهب مبني على ان فاسد السلم باطل قال في الغيث قال
اصحابنا اذا حصلت شروط السلم التي ذكرناها صح السلم مما يصح فيه السلم وان نقص شي منها كان باطلا الا ان يذكراه قبل افتراقهما فيكون
صحيحا فصل ان اذا الباطل الفاسد وقيل بل على ظاهره لان اصله بيع معدوم وهو باطل وفي النق يوهم الاحكام اذا فسد السلم لم يجز التصرف
في راس المال بعد قبضه في الاحكام وفي الكافي عن المؤيد انه يملك بالقبض ويقاس عليه المسلم فيه انتهى واستضعف المؤلف عليه السلام ما ذكروه
من ان فاسد السلم يكون باطلا قال عليه السلام والصحيح ما اشار اليه في البحر الغيث الصحيح من انه ان كان الخلل في ركن مجمع عليه فهو باطل
وان كان في شرط ففاسد ولا يصح مانع من ان يكون السلم كذلك اذ هو نوع من البيع ولا يقضي كونه مخصصا بشروط زائدة لان زيادة الشروط وصف
لا ينافي في مثل هذا الحكم ولانه قد تقدم في شي من البيع ما هو كذلك فكذلك ينقل عن المؤلف عليه السلام وفي الشرح عقيبه ما لفظه واذا عرفت
ذلك فالصحيح عند المؤلف عليه السلام ما ذكره الفقيه ح ورواية الكافي عن المؤيد لان شروط السلم المذكورة في بابه ليس فيها شي من اركان
البيع التي توجب البطلان كما مر وقد قالوا ان كلام الفقيه هذا مبني على ان بيع المعدوم لا يكون معدوما في الملك فقد ذكر في العقد ووصف
وجوده في الملك شرط لما ذكر لانه الركن بنفسه فلا وجه لجعله باطلا فعرف انه اذا اختل احد شروط السلم كان فاسدا يلحقه احكام البيع
الفاسد فيملك راس المال والمسلم فيه بالقبض وينقض فسخه ونحو ذلك واذا ترافعا الى عند الحاكم فان حكم به لزم وان حكم برفعه بطل
وايضا يصح كون الخلل في السلم مجمعا عليه ما لم يكن في الاركان لانهم قد ذكروا ان البيع مع جهل المبيع او الثمن فاسد ولا في باب وهذا

هنا ... النوع والصفة ... غالبا

وهذا أولى مما ذكره المؤلف عليه السلام [illegible] والفقيه ما ذكروه من أنه يأخذ [illegible] ما شاء لأن كلامهم مبني على أن السلم باطل وقد بنى المؤلف على خلافه
فيكون [illegible] على حكم الحاكم ان البطلة أخذ ما شاء كما لو كان [illegible] شيئا من الأركان فافهم وإلا فلا وحذف المؤلف قوله في الأزهار
ومتى تواقفا فيه [illegible] حيث صار بيعا والإجارة الارتجاع لدخول مقتضى ذلك في مقتضى قوله أخذ ما شاء انتهى ومقتضى كلام الأزهار أن المسلم والمسلم
إليه متى تواقفا في السلم الفاسد [illegible] حيث [illegible] والاقتضاء نحو أن يقول المسلم إليه [illegible] هذا عما أسلمت إليه [illegible] ويقول قبلت صار ذلك بيعا معاطاة
[illegible] واستقرت وليس من السلم في شيء لفساده وإن لم يقترن [illegible] لم يكن بيعا قبل ولا معاطاة فيجوز لكل منهما ارتجاع ما سلم قوله عليه السلام
[illegible] أي لا يجد المسلم الفاسد على وجه الصحة إلا إذا [illegible] ذلك الإجبار أن يجد المسلم ما كان سلم أو مثله
أو قيمته إن كان قد تلف لأنه إذا كان [illegible] العقد قبل القبض كان العقد الباقي من بيع الكالي بالكالي إن كان باقيا فهو كالوديعة
واليد فيهما لا تكون قبضا على [illegible] ومن شرط السلم القبض [illegible] لم يصح إلا العقد التراضي قوله عليه السلام [illegible] قال في الشرح [illegible]
فلم يجب فيه التراضي انتهى [illegible] أن يصح [illegible] على وجه الصحة قبل التراضي لما ذكره [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
أي يصح من كل من المسلم والمسلم إليه أن يحط عن صاحبه بعض الحق الذي وجب عليه وإن أراد بنفي الحط الإبرا والإسقاط ونحوهما وقوله فيهما معناه
في الصرف والسلم فيصح أيضا من كل من المتصارفين [illegible] أن يحط عن الآخر بعض ما وجب له عليه بالعقد وقوله [illegible] احتراز من حط جميع رأس
المال في السلم فإنه لا يصح قبل القبض وأما بعده فيصح وأما [illegible] في الكل قبل القبض لأنه تصرف في رأس المال قبل قبضه وصح في البعض لأن
الباقي يكون هو رأس مال السلم ولذلك [illegible] أنه يشترط أن يكون الباقي من رأس المال قيمة للمسلم فيه في بعض [illegible] وأما إذا كان الحط
من المسلم فيه فإنه يصح [illegible] البعض والكل بلفظ الإبرا أو الإسقاط ولا بلفظ التمليك لأنه تصرف فيه قبل قبضه وكذا الإبرا لا يصح إن
حمله تمليكا قوله عليه السلام [illegible] فيصح أن يقول المسلم للمسلم إليه بعت منك هذا بكذا أو
أسلمت إليك بكذا ويذكر الشروط كما يجوز في الصرف أن يقول صرفت لك هذا بهذا أو بعته منك هذا هو المذهب [illegible] أن لفظ
الصرف والسلم [illegible] شرط فيهما [illegible] كما في الشفعة والشهادة والحوالة وقد روي عن المؤيد والصحيح له كالأول وأما عقد
البيع بلفظ السلم أو الصرف فلا يصح في غيرهما [illegible] لا ينعقد السلم بلفظ الصرف ولا العكس ولا يصح لأنهما لفظان خاصان [illegible]
والبيع لفظ عام كالتمليك فيصح انعقاده [illegible] قال في الغيث [illegible] الفقيه [illegible] وهو قول الإمام يحيى [illegible] ولو أن رجلا
أسلم إلى آخر دراهم في شيء موصوف [illegible] لم يصح سوى كان قد [illegible] المسلم إليه رأس المال [illegible] ولو أن المسلم إليه [illegible] فيما أسلم إليه
فيه لم يصح أيضا والوجه فيهما ظاهر وهو أنه في الصورة الأولى تصرف في المسلم فيه قبل قبضه وفي الثانية [illegible] المسلم [illegible] رأس
مال السلم بخيار الرؤية قبل [illegible] يبطل السلم وإن رده بالعيب بحيث يكون من عين النقدين بطل أيضا وأما [illegible] فإن أبدله
قبل أن يفترقا صح وإلا بطل بقدره [illegible] المسلم فيه خيار الرؤية والعيب [illegible] وهو خلاف ما في [illegible] إذا استحق رأس
مال السلم وهو من غير النقدين بطل وفيهما كذلك على قول المؤيد وأما على قول [illegible] أبدله قبل أن [illegible] والا بطل [illegible]
أخرى إذا أسلم المسلم إليه بعض المسلم فيه [illegible] من تسليم الباقي لا يجب على المسلم قبوله وأما مع تعذره [illegible] قبوله ويخير في الباقي بين
الصبر حتى يجد أو الفسخ فيه واسترداد حصته من رأس المال أو ضمانها وإذا عجل المسلم إليه بعض المسلم فيه للمسلم وأبرأه من الباقي فإن
كان [illegible] صح وإن كان شرطا الإبراء من البعض [illegible] لا يجوز ولا يصح ولو تواطآ على ذلك قبل التعجيل والإبراء
[illegible] بل هو كالمشروط وإذا شرط الخيار في السلم [illegible] إن لم يبطل الخيار صاحبه في المجلس وكذا في الصرف وقيل يصح
ويلغو الشرط وإذا كان للمسلم إليه دين على المسلم موافقا للمسلم فيه في نوعه وجنسه وصفته [illegible] حلا [illegible]
وإن اختلفا [illegible] ظاهر المذهب أنه لا يصح أن يكون رأس مال السلم منفعة لاشتراط قبضه في المجلس
والمنفعة ليست مقبوضة [illegible] في شرح الإرشاد [illegible] يصح كونه منفعة ويكفي تسليم [illegible]
[illegible] منفعة دار سنة أو خدمة عبد شهرا [illegible] وتسليم الدار أو العبد في المجلس [illegible] كما في الإجارة ولو كانت المنفعة
متعلقة ببدنه [illegible] رأس المال تعليم [illegible] أو [illegible] شهرا انتهى

باب الصرف هو في اسم لبيع الذهب أو الفضة بذهب أو فضة

وسوى كانا مضروبين أو أحدهما أم لا ولا يسمى غير ذلك صرفا في الاصطلاح
قوله عليه السلام [illegible] هذا هو المذهب وهو قول الأكثر [illegible]
[illegible] أو ملكتك [illegible] ونحوها [illegible] وقال المؤيد لا يصح إلا بلفظه إذ له حكم مخصوص فيختص
بلفظ مخصوص قلنا عقد معاوضة [illegible] لا يعتبر لفظه كالبيع ويعتبر فيه أيضا ما مر في الربويات من الشروط ويشترط في متفق الجنس الحلول
و[illegible] التساوي حال العقد والتقابض في المجلس [illegible] وقوله [illegible] احتراز من صورتين [illegible] فلا يعتبر هنا حال العقد
[illegible] أن يحصل الملك والتقابض في مجلس العقد بخلاف غير الصرف فلا يصح فيه ذلك لورود النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده
[illegible] وهو عام إلا ما خصه دليل والصرف مخصوص بخبر ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم
وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله [illegible]

أسألك

اشتاكله الى اهل الابل بالتمح واسع بالدنانير واخذ الدراهم واسبع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطى هذه من هذه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء اخرجه ابو داود فدل على انه يصح التصارف في المعقود من كلا الطرفين
وعلى ان التفرق قبل القبض مبطل دون القيام في المجلس هذا هو المذهب على ما ذكره [illegible] وخرجه صاحب الوافي [illegible] قال في [illegible]
شرط ان يتعاقدا او كلا البدلين حاضر [illegible] عند الناصر وابي جعفر والامام يحيى وقال السيد [illegible] اذا عين احدهما دون الاخر صح لتمكين ان يكون
الاخر في الملك [illegible] لم يتملها في الشرح ولعله اراد بهما [illegible] في الزيوفات وهو حسنة تكون المتقابلان [illegible] انه يتعين [illegible] المالكين بها حال
العقد اذ هما متقابلان والظاهر انه لا مدخل لهذه الصورة في هذا الموضع والله اعلم واما ما هنا نقوله [illegible] فقد تقدم معناها ما تقدم ذكره
في الزيوفات للتصريح [illegible] قوله عليه السلام فان اختل احدها لم يصح او الحبة يعني فان اختل احد الشروط الثلثة [illegible]
وبقي التساوي والتقابض في المجلس لم يصح الصرف واما اشتراط الحلول فلحديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب ربا
الا هاء وهاء والورق بالورق ربا الا هاء وهاء الحديث اخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم وقوله صلى الله عليه وآله في حديث ابي سعيد
يدا بيد ونحوهما فان عقدا على انه مؤجل لم يصح وقد حصل التقابض قبل التفرق اذ [illegible] وهو اشتراط الحلول والتقسيم في التفرق ونفوق
[illegible] لا يمكن [illegible] خلاف [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله ما لم تفترقا وقد تقدم ولذلك لو [illegible] او [illegible] عليهما او احد
واما اشتراط التساوي فلحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا
بوزن مثلا بمثل سواء بسواء الحديث اخرجه الستة الا البخاري والموطأ [illegible] وفي بعضها مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى
الاخذ والمعطي فيه سواء وفي معناه احاديث اخر وقد صار اشتراط التساوي في [illegible] مجمعا عليه [illegible] زيد بن ارقم واسامة
وابن الزبير [illegible] واما اشتراط التقابض في المجلس فلقوله صلى الله عليه وآله في حديث ابن عمر [illegible] ما لم تفترقا [illegible] قال في البحر فان
[illegible] صح ان سلم الحويل او الكفيل عن المجلس قبل التقابض ان بقي المتعاقدين ولا [illegible] الحويل او الكفيل عن المجلس قبل
التقابض ان بقي المتعاقدان انتهى قال في الشرح واما قال المؤلف عليه السلام في هذا الموضع لم يصح [illegible] من ان الاخلال
بركن [illegible] فباطل وان كان في [illegible] فاسد [illegible] في هذا الموضع كما في السلم لان الفقيه ذكر فيمن باع سبيكة [illegible]
ستة مثاقيل بخمسة دنانير وزنها خمسة مثاقيل ان البيع يكون فاسدا [illegible] خلافية لان [illegible] لا تفسد الا في [illegible]
وما لكون النقص للاخلال الصحة والدنانير [illegible] في الستة ذكر ذلك في الصعيتري وسائر التعاليق
الذي [illegible] المجمع عليه باطل والمختلف فيه فاسد [illegible] على انهم لم يجعلوا الصرف [illegible] باطله كما في السلم وانما [illegible]
فاسد كما صح في السلم ان مختله فاسد لان شروط الصرف [illegible] من اركان البيع التي يكون باختلالها باطلا ومنها ما
هو شرط يكون باختلاله فاسدا [illegible] الصحة الى اخر ما ذكره [illegible] والحبة [illegible] او لم يصح الحبة وذلك فيما تمكن [illegible]
كان يصرف خمسة دنانير بخمسة مثلها [illegible] في احدى الخمسين [illegible] فانه يبطل من الصرف بقدره ولا يبطل الصرف جميعه قال في
الغيث فان قلت هلا بطل جميعه اذ هو [illegible] كانه صرف خمسة بأربعة كان العقد كله باطلا قلت الفرق بينهما انه هنا قد وقع العقد على
وجه الصحة وذلك انه [illegible] خمسة بخمسة وهذا صرف صحيح ولو كانت الخمسة [illegible] او [illegible] فحكم المعدوم بخلاف
صرف خمسة باربعة فالعقد غير صحيح من اصله فبطل الجميع انتهى [illegible] وقال مالك [illegible] يبطل الجميع قوله عليه السلام
فمن اراد ما لم يصح [illegible] يعني اذا بطل الصرف بوجه من الوجوه لم يملك [illegible] عليهما ان يترادا ما كان باقيا [illegible]
[illegible] لم يخرج عنهما وقوله عليه السلام [illegible] معناه وما لم يكن باقيا في اليد بل خرج عنهما باي وجه
فالواجب [illegible] ان يرد مثله ولا يجب عليه [illegible] قال في الغيث [illegible] ان على انه لا يجب [illegible]
النقدين [illegible] العلة [illegible] ان العلة كون العقد فاسدا [illegible] ملكه بالقبض فلا يلزمه [illegible] لان اخراجه عن ملكه
استهلاك [illegible] في البيع الفاسد [illegible] ان البيع باطل لكن [illegible] والدنانير لا تتعين فلم يجب ردها بعينها [illegible]
[illegible] في الغصب [illegible] النقدين كالسبيكة والحلية فيجب عليه [illegible] او [illegible] في الغصب لكن انما يجب عليه ذلك ما
لم يستهلك فان استهلك وجب رد مثل السبيكة وقيمة الحلية وانما يكون استهلاكهما بان [illegible]
[illegible] الغصب فلا يجب الا [illegible] اذ لا يجب الا [illegible] فصار [illegible] في حكم المستهلكة
وان لم يكن [illegible] بوجه [illegible] لكونه خلطا [illegible] السبيكة حلية او الحلية سبيكة او نحو ذلك لم يكن استهلاكا
بل يجب ردها بعينها واستعمالها [illegible] ذلك في الغيث قوله عليه السلام [illegible]
يعني فان وقع العقد على وجه فاسد كصرف خمسة دنانير [illegible] اذا اعاده على وجه الصحة وجب على [illegible]
ان يردها ان كان الخلل لعدم التساوي وان كان لعدم الحلول جدداه على وجه الصحة وان كان لعدم التقابض [illegible] في المجلس
بعد تجديد العقد على ما في الذمة لان ما في الذمة [illegible] الحاضر وانما يصح ذلك [illegible] في الزيوفات
[illegible]
فاذا صرف مثلا خمسة دنانير او دراهم

مثلية او سكة او قضية مثلا بما كانت في احد البدلين رديء عين بكسر به او كجانس او رديء جنس كخشونة صحيفة او ذهب صفيف يتقشر في الطبع والكسر كان له
بطل من الصرف بقدره ذلك الردي وصح الصرف في الباقي على المذهب وقد تقدم ذكر الخلاف في قوله عليه السلام الا ان يبدل
ان رد بالاول عند ذلك القبض والمقصد انه اذا ابدل رديء القبض في مجلس الصرف قبل التفرق صح الصرف في حصته لما تقدم من ان العقد مبني على الصحة او
رضا ان البدلين متعقد وما حال العقد اذا حصل التقابض في المجلس فكذلك هنا فان افترق المتصارفان فان قبل الابدال بطل العقد وهذا في القدر
لفقد شرط الصحة فيه وهو التقابض في مجلس العقد قوله عليه السلام وفي الباقي فيه مطلقا او في مجلس الرد ان رده ولم يكن قد علم
ان اراد في الباقي رديء الجنس وحاصل الكلام في ذلك انه اذا انكشف في احد البدلين رديء جنس
فحصل ابداله في مجلس الصرف فانه يصح ويلزم سواء اشترط رده ام لم يشترط علم ان فيه رديء ام لم يعلم الا ان يصرح بالرضا به وذلك لان البدل المعين
مكان الصرف وقع على شيء في الذمة وقيل ان عقد الصرف كالعين من جنسه انه لا يتعرف على شيء في الذمة وقيل لان عقد الصرف كالعين
من جنسه انه لا يلزم العقد فيه الا بالتفرق من مجلس الصرف بخلاف سائر العقود فان الملك يلزم فيها بمجرد العقد وقوله او في مجلس الرد
الى قوله فيلزم معناه او ابدل رديء الجنس في مجلس الرد وهو اول مجلس يتفقان فيه بعد التفرق والعلم بالردي وقيل بل موضع الرد مطلقا
فانه اذا اراد فيه رديء الجنس لزم ابداله وصح الصرف فان لم يبدله بطل بقدره ما لم يرض به فان رضي به صح وقد اشار الى ذلك بقوله فان
رد وانما صح هنا الابدال لانه من باب الرد بالعيب والعقد في اصله صحيح اذ هو قبضه بنفسه بخلاف رديء القبض فانه بمجرد شرط وهو التقابض
وانما يلزمه ابداله ان رده ولم يكن قد علمه فان كان قد علم عند البيع اي في العقد ان رديء جنس لم يكن له رده بعد ذلك كما اشار اليه بقوله
فيلزم كما لو اشترى شيئا عالما بعيبه هذا حاصل المذهب في هذه المسألة على ما ذكره ابن ابي الفوارس وقال القاضي زيد ان لم يبدله في مجلس الرد
بطل الصرف جميعه لكنه قد ذكر في باب السلم انه يبطل بقدره فقط فيحمل كلامه هنا على ما ذكره هناك واما على قول المؤيد ان الدراهم والدنانير
يتعين فانه لا يصح الابدال مطلقا بل يبطل بقدره في رديء القبض ويرضى او يفسخ في رديء الجنس هكذا في الغيث قال فيه واعلم انه لا فرق عندنا
بين ان يكون الردي هو الاقل ام الاكثر وقال ح في الرد وايه … عنه انه يصح الاستبدال الى قدر النصف فان زاد الردي على النصف
بطل بقدره قوله عليه السلام ولا اشترط رده الى اخره لانه اذا اشترط رده بطل … الابدال اذا … وهو … لوجود الردي وجاهلا لوجوده وقول
علم به عند العقد الا انه في هذه الصورة لا يلزمه وان علم به لاجل انه قد شرط رده فيخير بين فسخه وبين الرضا به بخلاف المسألة الاولى
فانه يلزمه كما علم اذا تقدم واما لو لم … بل … وهو جاهل بان الردي ثم انكشف فانه يصح الابدال في مجلس الرد فيكون له
المطالبة … وقد بسط في الغيث … الكلام في … وفيما ذكرته غنية لانه زايد بما ذكروه والله الموفق قوله عليه السلام
وان كان للتحصيل … لا يقع في الصرف تصرف من احد المتصارفين في احد البدلين قبل التقابض
وقوله عليه السلام حتى … بحط بعض احد البدلين او اسقاطه في المجلس … لانه يجوز التفاضل بينهما واما …
والمعقد … فلا يصح فيهما شيء من ذلك … لاحد المتعاقدين في الصرف … قبل التقابض … واسقط
المؤلف عليه السلام ذكر … ويعني فان كان
لاجل تحصيل الدراهم فالواجب ان يفصل الكل منها ان امكن فصله ويبطل من الصرف بقدره وهذا اذا لم يبدل في مجلس الصرف
واما اذا ابدل … فانه يصح … قيمة الكل ان فصله وكان له قيمة … ان ينظر كم قيمة الدراهم مكملة وغير
مكملة ثم كان بينهما فهو قيمة الكل فان لم يمكن فصله بطل الصرف في الجميع لتعذر العلم بالتساوي وذلك حيث يكون من نوعه او مكملة بما
لا يمكن فصله … فان كانت من نوعها … الصرف اذا … وبين الكل فان الكل يمكن فصله من الفضة بالحك
من غير ان ينقص من الفضة شيء والزيبق لا يمكن فصله عنها بالحك وانما يمكن ذلك بالسبك للدراهم فاذا سبكت … الفضة منه نقصت لا محالة
… يكون في ذلك ضررا على البائع والمشتري فان كانت الدراهم كلها مزيفة بطل الصرف في جميعه وان كان … بعضها
فقط بطل بقدره وقوله عليه السلام حتى ان … ان يبدل ذلك في المجلس فان ذلك يصح … كان فيما يمكن فصله ام في …
… قدر ذلك … لا يؤدي الى جهل قدر … فانه يصح وهذه زيادة من المؤلف عليه السلام
هكذا في الشرح واما عدل المؤلف عليه السلام في لفظ الفصل عن عبارة الازهار الى عبارة الامام … حيث قال في اول الفصل احد البدلين
ليدخل في ذلك غير النقدين كالسبائك اذ الحكم هنا في الجميع واحد وعبارة الازهار لا تفيد ذلك واما قوله الا ان يبدل بالنقد فان هذا
الحكم مختص بالنقد لانه … مطلقا … بخلاف السبائك واما قوله ولا اشترط رده فلان عبارة الازهار توهم ان قوله او شرط
رده عطف على اول الكلام فيفيد ان الابدال يلزم مع تجويز الردي او القطع به ولا قايل به مع القطع كما مر
… من اراد الحيلة في تصحيح صرف الاعلى بالاكثر من الجنس الواجب … الاجل العاجل … او فعل
الجريرة وهو ان يشتري بالاجل سلعة من صاحب الاكثر ثم يشتريها منه بالاكثر فان الحيلة بالجريرة والسلعة لا تقتضي التصحيح حتى يكون ثمن
الجريرة مقابلة متساوية لما قابلها من الزيادة وكذلك السلعة يكون قيمتها متساوية لما قابلها حينئذ يرضى كلا من المتصارفين … اخذ
عوضا عن الاحق هذا ما حصله ط للمذهب وهو الصحيح واما المؤيد فيحمل كلام الهادي في ذلك على ان الكراهة لعدم المساواة في … الموضع

ان الجوهر اذا كان لها قيمة في نفسها صح الصرف وان لم تكن متساوية لقيمة ما قابلها من الزيادة حتى قال ح يجوز بيع دينار في حقه بطلة عليه
دينار واما اذا لم يكن للجوهر قيمة في نفسها ولكن لجنسها قيمة كالحديد والجنس فقد اختلف في جواز ذلك على اصل المؤيد فهذا حيث يكون
الجوهر من احد الطرفين فقط واما اذا كانت من كلا الطرفين فيصح ان ذلك جايز ويقابل كل جنس الجنس الاخر وقد تقدم ذلك
في مسايل الاعتبار وكذلك الكلام في التلفيه بيسير فقد شرطوا في هذا الموضع ان يكون الجوهر ونحوها متساوية لمقابلها ولم يشترط ذلك
في باب الربويات على المسبح هنا وقال الشيخ بل يجوز فيما تقدم وان لم تكن لها قيمة عند اهل ويه قيل والفرق انهم قصدوا هذه
الحيلة في الربا وهناك لم يقصد وذلك فان قصد واذلك حرم في الجميع وان لم يقصد فهو جائز في الجميع قيل وقد رجع الفقيه الى هذا وهو
الذي بنى عليه المؤلف عليه السلام هنا وفيما تقدم قوله عليه السلام اي لا تصح على الصرف تصرف من
المتصارفين في اي البدلين قبل التقابض بقوله غالبا احترازا من حط بعض احد البدلين او اسقاطه في الجنسين المختلفين فان ذلك يصح
لانه يجوز التفاضل بينهما اما متفقي الجنس والتقدير فلا يصح فيهما شي من ذلك اصلا لان القبض في الصرف من تمام العقد كما من تقدم حط البعض
قبل القبض الى مفاصلة واسقط المؤلف عليه السلام ذكر الحط والابراء لدخولهما تحت قوله تصرف وان جعلنا الابرا اسقاطا وان جعلناه تمليكا لم يصح
كسائر التمليكات وحذف ايضا قوله ويصح حط البعض في المختلفين لدخوله تحت قوله غالبا وحذف قوله ولا يحل الربا بين كل مسلمين الى اخره
لفهم ذلك من عموم تحريم الربا فكل ذلك قصد للاختصار بيسير والقول بان الربا لا يحل في دار الحرب هو قول القاسمية لعموم الدليل وقال الناصر
وح يجوز في دار الحرب بين مسلمين اسلما ولم يهاجرا وبين الذميين وبين الذمي والمسلم ولم يذكر عنهما حين كانا حربيين او احدهما ولعلهما الاولى
ووجه ذلك عندهما ان دار الحرب دار اباحة فان في الغنيمة فان قلت لم لا يجوز معاملتهم بالربا لانه يتوصل الى اموالهم بالملصق لا جا اباحة
الجواب انه انما يكون التوصل الى المباح بما لا يكون محظورا اي العقود واما المحظورة فلا كسع قتل الكفار من الكفارة وكما لا يجوز الوطي على ظاهر المذهب
ليحكم له بالحق والملصق مخصوص اي هذا الفصل معقود لبيان حكم اختلاف
المتبايعين واختلافهما قد يكون في العقد وفي المبيع وفي الثمن وقد دخل جميع ذلك تحت عبارة الامام فاذا اختلفا في اصل فالقول للمنكر في وقوعه منهما
لان الاصل عدمه وقوعه ويتوقف كان المنكر لذلك هو البائع ام المشتري لكن حيث يكون المنكر هو المشتري ويدعي البائع قبض الثمن يكون الثمن لبيت المال
وان لم يقل البائع بقبض الثمن فلا يقع ذكر في العقد وفي واذا ادعى قبض بعض الثمن فلعله يباع المبيع ويوفى منه والباقي لبيت المال ذكره في الغيث فان اتفقا
على وقوع العقد لكن ادعى احدهما وقوع شيء فيه سواء فالقول للمنكر الفسخ منهما لان الاصل عدمه وعدم وقوعه ولا اختلاف في هاتين الصورتين وانما
حيث ادعى احدهما فساد العقد وانكره الاخر فالقول للمنكر الفساد عند الهادي والقاسم واحد قولي المؤيد والامام ح وش اذ الظاهر في عقود المسلمين
الصحة وعلى الاظهر من قول المؤيد ان القول لمنكر الصحة اذ هو كمنكر الوقوع قلنا اذا اتفقا على وقوع العقد فالظاهر ثبوت حكمه الامانة
والاصل عدمه وقال ع وضامه وح وض ان انكر صحة العقد لعدم شرط لم يكن الى يبطل به البيع فيقبل قوله اذ الاصل عدم وقوع ذلك
الشرط والابرا اذ الاصل الصحة كما تقدم قال في البحر الاحسن اختلاف السابقين في المعاملة في الصرف والسلم اذ الاصل عدمه قال في الغيث
قلت وهذا مبني على ان الاختلاف بين المتبايعين جهة فانما يتعاملون فيما بالعقود الفاسدة بل الذي يتعاملون بالعقود الصحيحة فاما
لو فرضنا ان الذي يتعاملون واتفقه على وجه فاسد فالقول قول من يدعي وقوعه على ذلك الوجه قال المؤلف واما اذا اقاما جميعا البينة
كانت بينة من يدعي الصحة اولى واما كان كذلك مع ان من كان له البينة في الاصل فبينته اولى عند الاجتماع لانها تحمل الشهود هنا على السلامة وهو
انه وقع عقدان صحيح وفاسد فيحكم بالصحيح تقدم ام تأخر هذا اذا لم يكن ذا التنافي فان بكاد بينا ان اضافتا الى وقت واحد
او تصادق في النقصان انه لم يقع بينهما الا عقد واحد فانهما يبطلان ويكون الكلام كما لو كانا لا بينة ولا فرق عند اهل المذهب بين ان يدعي الفساد
على جهة الاجمال ام على جهة التفصيل ولا بين ان يقول فاسدا بعينه او بعيب فاسد على الاصح قال في الشرح كان المؤلف عليه السلام ما معناه واما
قولهم في النكاح وفي هذه المسئلة ونحوها انه اذا كان في المسئلة اختلاف فالمؤيد يقضي الاصل الاول او مشاكه والمذهب يقضي الاصل الثاني فلا
يستقيم ان يقال ان المؤيد في الاختلاف في الفساد والصحة يقول ان الاصل الاعقد لان العقد قد يثبت وقوعه وانما يقال الاصل عدم الشرط
الذي يقع فيه المنازعة وذلك ان دعوى الفساد اذا كانت على جهة الجملة كان القول قول مدعي الصحة اجماعا قوله تأول كلامهم حسنا فاعرفه
ان الاصل الاعقد فان المراد الاصل الاعقد على الوجه الصحيح واما على الوجه الفاسد فقد تصادقا فاعليه يعني على اصل العقد فاعلم الكلام
وفي ذلك تسامح ومن ذلك ان يختلفا في الخيار او الاجل فيدعي احدهما انه اشترط الخيار وينكر الاخر ذلك او يدعي المشتري التأجيل بالثمن وينكر
ذلك البائع فان القول للمنكر الخيار والاجل اذ الاصل عدمهما فان تصادقا على الخيار والاجل لكن اختلفا في قدر المدة او في مضيها فان القول
لمنكر اطول المدتين ولمنكر مضي المدة فالبينة عليه ان الاصل عدم الفسخ كما تقدم ومن ذلك ان يختلفا في قبض المبيع فيدعيه احدهما وينكره
الاخر فان القول المنكر قبضه اذ الاصل عدمه وكذلك الكلام في قبض الثمن فان قال المشتري لم اقبض الا بعض المبيع وقال البائع بل قبضه
كاملا او يقول البائع قبضت اكثر من قدر المبيع وينكر ذلك المشتري فان القول للمشتري في الصورتين لان الاصل عدم الكمال وعدم الزيادة
فاما لو ادعى المشتري تبعيض المبيع بانقضا وينكر ذلك البائع فان البينة تكون على المشتري لانه قد اقر بالقبض ولا يقبل دعواه النقص ومن ذلك
ان ادعى المشتري عيبا في المبيع وينكر ذلك فان البينة على المشتري لان الاصل السلامة من العيب وكذي حيث اتفقا على حصول امر في المبيع

ان يكون

وادعى المشتري انه عيب وانكره البائع فاما حيث اقر البائع بالعيب ولكن انكر ان يكون قبل قبض المشتري وادعى المشتري ذلك فان كان العيب مما يحتمل
من قبل القبض وانه حدث بعده فالقول للبائع ايضا الا حيث يعلم تقدمه كالاصبع الزائدة والجراحة المندملة مع قرب الوقت فيعمل في ذلك قول
المشتري من دون يمين وحيث يعلم حدوثه مع المشتري كالجراحة الطرية مع مضي مدة طويلة بعد القبض فيقبل قول البائع كذلك [illegible] مقتضاه
في العيب فان ادعى البائع رضا المشتري بالعيب وانكر المشتري فالبينة على البائع اذ الاصل عدم الرضا ومن ذلك ان يختلفا في قدر المبيع فيدعي
المشتري انه اكثر مما اقر به البائع فالقول للبائع لان الاصل بقاء الملك فيما لم يقر به ذكره [illegible] واشار في الازهار الى ضعفه لان ابطال
[illegible] فان [illegible] ويبطل البيع اذ لم [illegible] اذ كل منهما مدع قوله عليه السلام
فاذا ادعى شخص على اخر انه باع منه امة وادعى الاخر انه زوجها منه [illegible] انه يجب استعمال البينتين حيث امكن فيحكم بالبيع والتزويج
حملا للشهود على السلامة [illegible] المشتري الملك ويبطل النكاح اذ المشتري [illegible] النكاح [illegible]
حاصل الكلام في ذلك انها لا تخلو اما ان تكون لاحدهما بينة فلا تخلو اما ان تشهد بالبيع او بالتزويج ان شهدت بالبيع استحق البائع الثمن على الاخر
والمشهود عليه [illegible] ملك الامة [illegible] لكن [illegible] عليه ما لم يستحق [illegible] عوضا عنه وان شهدت بالتزويج حكم به [illegible]
للمقر فالعاشر انه يكون لبيت المال [illegible] عليه بالمهر [illegible] عوض [illegible] واما اذا اقاما جميعا البينة فاما ان يمكن استعمالهما وذلك حيث
يطلقان او نصفهما الى وقتين او يطلق احدهما ويؤرخ الاخرى او لا يمكن استعمالهما بان نصفا الى وقت واحد فان امكن استعمالهما [illegible] وكانت
[illegible] الثمن اولى لكن ان تقدم البيع فالتزويج لغو وان تقدم التزويج حكم به وبالبيع لكن البيع يبطل النكاح [illegible] طلقتا
فان اضافتا الى وقت [illegible] المطلقتين وان اطلقت احداهما وارخت الاخرى فان ارخت للبيع [illegible] ولا حكم للنكاح وان ارخت للنكاح
حكم بالبيع ايضا كالمؤرختين وان لم يمكن استعمالهما كان [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
لم يكن لا بينة لكن حلفا جميعا او نكلا [illegible] البينتان او النكولان ويعلق الامة للبائع ويبطل العقدان والوجه في ذلك
ان كلا منهما مدع ومدعى عليه قال في البحر وقد قال صلى الله عليه وآله تحالفا وترادا البيع انتهى وهو اشارة الى ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا البيع قال في التلخيص [illegible] الرافعي [illegible] انه لا ذكر لها في شيء من
كتب الحديث وانما يوجد في كتب الفقه وكانه عنى الغزالي فانه ذكرها في الوسيط [illegible]
مالك بلاغا عن ابن مسعود [illegible] احمد والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع الى اخر ما ذكره والله اعلم قوله عليه السلام
[illegible] فاذا ادعى شخص انه اشترى امة من مالكها واقام البينة بذلك وادعت الامة ان مالكها اعتقها واقامت
البينة بذلك فان البينتين لا تستعملان كلاهما بل [illegible] ان وقع التداعي قبل قبض مدعي الشراء للامة حكم بعتقها لان العتق قوي النفوذ وان وقع
التداعي بعد قبضه [illegible] الشراء [illegible] حيث اطلقت البينتان فان ارختا عمل بالمتقدمة فان ارخت احداهما
واطلقت الاخرى حكم بالمؤرخة [illegible] على المختار فان لم يكن لاحدهما بينة حكم لمن اقر له البائع فان حلف لهما كليهما [illegible] له وان نكل او اقر
لهما كليهما عتقت وسقطت [illegible] قيمتها للبائع لا للمشتري لانها كالتالف قبل القبض ذكره في الفتح [illegible] بالسابق من النكولين والاقرارين
فان كان حلفهما معا رجح العتق [illegible] قوله عليه السلام [illegible] والقول للبائع في عدم اذنه للمشتري بقبض المبيع
والبينة على المشتري انه [illegible] لان الاصل عدم الاقباض وهو مستحق لحبس المبيع حتى يقبض الثمن [illegible] المؤلف قوله في الازهار
لم يقبض الثمن لانه اذا كان قد قبض الثمن فلا فائدة لانكاره الاقباض اذ للمشتري حينئذ ان يقبض المبيع من البائع كرها ولو اتفقا على ان القبض
وقع بالاذن ولكن اختلفا في قبض الثمن فالمذهب ان القول قول البائع لان الاصل عدم القبض [illegible] اذا كان المشتري
قد قبض المبيع [illegible] حيث فسد السلم او تفاسخ المسلم والمسلم اليه بعد ان تلف
رأس المال [illegible] المسلم اليه وهو قيمي واختلفا في قدر قيمته فان القول في قدرها للمسلم والبينة على المسلم اليه لانه يدعي الزيادة قوله عليه السلام
فاذا اختلف المتبايعان او المسلم والمسلم
اليه في جنس المبيع او المسلم فيه كان يقول المشتري او المسلم اشتريت منك برا او اسلمت اليك في بر ويقول الاخر بل شعيرا واراد المؤلف
بنحو الجنس عين المبيع او نوعه او صفته [illegible] كان يقول البائع بعت منك هذا الثوب فيقول المشتري بل هذا او يقول [illegible]
فيقول بل برنيا او يقول [illegible] فيقول بل احمر او يقول المسلم شرطت عليك الاعلى في البلد فيقول بل في السواد فانهما اذا لم يكن المشتري قد
قبض المبيع واختلفا في اي هذه الامور ولا بينة لاحدهما ولا نحو البينة وهو علم الحاكم او نكول من عليه اليمين فان كل واحد منهما مدع ومدعى
عليه [illegible] وبطل العقد [illegible] المتقدم وفيه ما مر قال في الغيث ذكر ذلك اصحابنا [illegible] انهم لم يذكروا كون
الاختلاف قبل القبض او بعده بل اطلقوا ولا بد من اعتباره هنا لان المشتري اذا كان قد قبض المبيع فالظاهر معه لان البائع يدعي
الغلط فيما سلم [illegible] ان عليه البينة في دعوى الغلط في الزيادة [illegible] في الجنس [illegible] من الزيادة في الصفة
فانه يجب على المشتري [illegible] قوله عليه السلام [illegible] فاذا ذكر انهما اذا
في الامور المذكورة فان لم تكن لاحدهما بينة فالكلام كما تقدم وان بين [illegible] عمل ببينته وان اقاما البينة فلا [illegible] حكم ببينة المشتري

١٩ انما يحكم

ايضا

والاعلم لله حيث لم يكن انه قد وقع بينهما عقدان وذلك حسب الى وقت احمد والانتقاد دعا على انه لم يقع بينهما الا عقد واحد فيحمل على
انه قد وقع بينهما عقدان كل عقد على حدة لكن البائع بائع وليس احد الجنسين والمشتري بائعا للآخر فان لزوم البائع تسليم ما بينه المشتري
والبائع مصادق في قدر الثمن فاعطى ما ادعاه وهو الذي قامت به بينة المشتري وان لم يكن عقدان بان نصف الساعات الى وقع احد او تصادق ق
المتبايعان بانه لم يقع بينهما الا عقد واحد بطل العقد لحصول الجهالة في المبيع والثمن مع تساقط البينتين وكذا يكون الكلام في سائر الامور التي
عين عنها بنحو الجنس والله اعلم قوله عليه السلام وللمسلم اليه في نفي قبض الثمن قبل التفرق فاذا انكر المسلم اليه قبض الثمن في مجلس العقد قبل
تفرقهما فالبينة عليه لانه يدعي فساد العقد اذ من شرط صحته التقابض وقد تقدم ان البينة على مدعي الفساد على المختار والقول لمنكره والى
هذا والمؤلف عليه السلام قوله في الازهار ثم للبائع في نفي اقتضاء الثمن مطلقا يعني الثمن لان هذه المسئلة قد فهمت من اول الفصل لان الاصل عدم القبض
وانما ذكر ذلك في التسليم لما فيه من التفصيل المذكور قوله عليه السلام والقول للبائع في قدره وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع
وجه ما ذكره اهل المذهب ان البائع له حبس المبيع قبل تسليمه الى المشتري حتى يستوفي الثمن فيكون القول له فيما ذكر لانه لا يلزمه تسليم المبيع
الا بما ادعاه من الثمن او ما صح عليه بالبينة ولكن هذا حيث يكون المشتري هو الطالب لتسليم المبيع واما حيث البائع هو الطالب لتسليم الثمن
فعليه البينة لانه يدعي الزيادة فيما ذكره في الشرح والعقد فاما حيث اختلفا فيما ذكر بعد تسليم البائع للمبيع الى المشتري فالقول للمشتري
في ذلك كله ما لم العقد وهذا اذا كان المبيع قد تلف او خرج عن ملكه ببيع او هبة فان كان باقيا فلثبته او العين العادي القول قوله مطلقا
وهو الذي في الازهار وعندي والفقهاء يتحالفان ويترادان المبيع وعندهم ان كان الاختلاف في الجنس والنوع والصفة تحالفا وترادا القول
الى الحياتي وان كان في المقدار فقولان الاولى الهادي والثاني التحالف والمؤاخذة قال ابو مضر هذا حيث قد طلب عين نقد البلد اما حيث
لو طلب احدهما نقد البلد فالقول له قولا واحدا للمؤيد وحمله لفظها انتهى واشار المؤلف عليه السلام الى ضعف ذلك لان المذهب على ما
ذكر من التفصيل كما هو في الذكر والازهار قال والصحيح ان القول للمشتري في قدر الثمن وجنسه ونوعه وصفته مطلقا سوى كان ذلك
قبل تسليم المشتري للمبيع ام بعده وسوى كان هو الطالب للمبيع او البائع هو الطالب للثمن وهو المذكور في البحر للهاشمية والناصر
والي ثور ومن شرحه وذلك ان البائع مصادق للمشتري في ملكه للمبيع على كل حال ولا لذلك التفصيل ان الدعوى حينئذ لم تكن الا في
الثمن فكان ذلك كالاختلاف في الدين وان البينة على مدعي الاكثر اذ الاصل عدم لزوم ما يدعيه والذي في البحر ما لفظه مسئلة
الهاشمية والناصر وزفر وابو ثور ومن تبعهم القول للمشتري في قدر الثمن سوى كان المبيع تالفا او باقيا في يد المشتري او البائع اذ
البائع يدعي الزيادة وهو مصادق على بطلان ملكه احد قولي المؤيد القول له في القدر لما مر ويتحالفان في الجنس والنوع والصفة
اذ لا ظاهر مع ايهما الا حيث يدعي احدهما ما يتعامل به في البلد فالقول له والاخر احد قولي المؤيد بل كل منهما مدع اذ لا ظاهر مع
ايهما في القدر ولا في الصفة فان بينا او حلفا او نكلا بطل وان بين او حلف احدهما فقط حكم له او نكل احدهما فقط حكم للاخر وف
واحد ي الر والشعبي كالقول للمشتري مع التلف مطلقا ومع البقاء يتحالفان ويترادان لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع قلنا معارض من رواية ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع ويخير المشتري قلنا
فالمراد قبل قبض المبيع جمعا بين الاخبار ش و محمد واحد ي الر والشعبي بل كل منهما مدع مطلقا والبائع يدعي العقد على الفين
والمشتري على الف لكن ان شاء حكم لمدعي الزيادة وان تحالفا انفسخ العقد اما بالتحالف او بفسخ الحاكم او تفاسخا كما سيأتي احد ي
الر والشعبي عن مالك القول بعد قبض المبيع للمشتري اذ القبض امارة رضا البائع وقبل القبض يتحالفان للخبر لنا تصادقهما على خروج
السلعة عن ملك البائع يقتضي ملك المشتري لها على البائع البينة فيما يدعي على المشتري من الزيادة او الحسن قلت التحقيق ان
القول في الثمن لمدعي ما يتعامل به في البلد من الاجناس حيث استويا في القدر اذ الظاهر معه ثم للبائع في نفي قبضه مطلقا اذ الاصل
عدمه الا في السلم ففي المجلس فقط اذ الظاهر بعده التفرق الصحة واما في قدره وجنسه وصفته فللمشتري بعد قبض المبيع لما مر من
قبل واذا قبضه تعيبا فله ان يحلف ما قبض ثمن سلعته اذ العقد يقتضي وهي حيلة يدفع بها انكار المشتري اليمين بقطعه
مسئلة واذا وجب التحالف بين المتبايعين الحاكم باهما على الارجح اذ لا مزية وقيل بالمشتري وقيل بالبائع والواجب على
كل واحد منهما يمين واحدة فيها نفي واثبات ونقدم النفي على الاثبات فيقول البائع مثلا والله ما بعته بالف ولقد بعته بالفين ثم يقول
المشتري والله ما اشتريته بالفين ولقد اشتريته بالف واذا تحالفا لم يبطل العقد بمجرد التحالف بل بالفسخ اذ العقد وقع صحيحا
واستقر الملك فلا يرتفع الا بالحكم او تراض وكلو تساحيعا وفي كون الفسخ اليهما او الى الحاكم وجه الارجح انه الى الحاكم لاجل الخلاف
وقيل الى من شاء منهما وهي المفاسخة ظاهرا وباطنا وجه بلانه الاول يفسخ بها كالفسخ اللعان والعيب الثاني في الظاهر فقط اذ
موجبه جهالة الثمن واما يجهل ظاهرا الا ان يكون مدعي الزيادة في الثمن ظالما فالفسخ في الظاهر فقط اذ هو غاصب في الباطن والا فظاهرا
وباطنا اذ ليس بعيب اذ خروج المبيع من ملكه معقود بالاتفاق ولم يحصل ذكر معنى ذلك جميعه في البحر بتيسير قوله صلى الله عليه وآله
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة الى اخره لفظه في التلخيص وروايه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما
تحالفا واخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ورواه الطبراني والدارمي

من هذا الوجه فقال ابن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود والفرد بهذه الزيادة وهي قوله والسلعة قائمة ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه
وهو ضعيف سيء الحفظ واما قوله عنه فكانها فلم تثبت عند احد منهم واما قولهم عنده فالقول قول البائع او يترادان البيع انتهى واما
قوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار رواه الشافعي باسناده الى ابن مسعود قال حضرت رسول الله صلى الله عليه
ما قال البائع ان يستحلفه ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك ورواه النسائي والدارقطني وفيه انقطاع ذكر معنى ذلك في التلخيص وعبارته
انهم مثله واذا اتفق رجلان في ان صبيا اودار من ثم رد احد هي ما صار اليه بعيب ودعا انه انتقص لها بارضه او ارضه وبرد
له وقال الاخر بل بعها سيدك الذي اعم اشترى بشارة عكسها البدر اعم جارد عليك البدر اهم لا الا من قال بعهما بحكمه وان لم فقيل قول المولد
بعد العاقد وبفسخ البيع لانهما احتلفا في حسن الثمن وعلى قول العاقد لحلفه السلم ان لم يجر العادة بذلك فالقول قول مدعيه ان كان قبل
تسليمه لان صحة التسليم من العيب وان كان بعد تسليمه فعليه البينة بعكس ذلك في بيان من مطلق رحمه الله والله اعلم

كتاب الشفعة هي مشتقة من الشفع نقيض الوتر وقيل من

الشفع وهو الضم وقيل من الشفاعة والاول اشفاره به ونقلها الشرع الى الشفعة الشرعية وهي الحق السابق لملك المشتري للشريك
او من في حكمه وقولنا للشريك او من في حكمه ليخرج حق الاولوية والمراد من في حكم الشريك الجار الملاصق وان كان في التحقيق قد ساواه
الشريك لان حكم الجار من الملاصق حق مشترك لا ينقسم وهو سبب استحقاق الشفعة وقال في البحر هي الحق المختص بالشريك
ومن في حكمه في المبيع احل البيع ولم تكن في الجاهلية انتهى وقال في شرح الاثمار وهو حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
بالعوض الذي ملك به والاصل فيها من السنة نحو ما اخرجه مسلم من رواية جابر بن رفعه قال الشركة في كل شرك من ارض او ربع او حائط
لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه وفي رواية لابي داود والترمذي عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وفي اخرى للترمذي قال جار الدار احق
بالدار وعند احمد وابي داود واحمد وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال جار الدار احق بالدار وفي رواية عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال جار الجار احق بدار الجار والارض وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشريك شفيع
والشفعة في كل شيء اخرجه الترمذي وقد روي من طريق ابن ابي مليكة وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الجار احق بسقبه اخرجه البخاري وغيره وفي ذلك احاديث اخر والاجماع على كون معقد الشفعة مشروعة
الامامية وعن الاصم وجابر بن زيد قال بمحالفة الشرع وايه عنهما فيهما محجوجان بالاجماع قبلهما وبعدهما مسلمة وهي موافقة للقياس عند
العامة والحنفية للحاجة اليها كالبيع والاجارة وفي الناصر به والامام يحيى بل هي مخالفة لقياس الاصول اذ المشتري متملكها على
غير نقد من استقرار الملك في الغير قوله ثم تراض وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولان الادب الا انه قد
عن بعض نظر اخر قال في البحر قلت عموما خصصها القياس على اصول اخر كالفسخ بالعيب والغرر وكلاهما شرع لدفع
الضرر فليس بمخالف كل الاصول كما ترى انتهى فصل وله نظائر كاخذ سلعة المفلس وبيع ماله وبيع مال المتمرد لقضاء دينه وللنفقة
الزوجة ونحو ذلك قال التحقيق المحققين هي باثبته استحسانا بالقياس الخفي اذ هي لدفع ضرر الخليط او الجار وهو مراد من قال انها
موافقة للقياس وهي مخالفة للقياس الجلي اذ هي اخذ مال الغير بغير رضاه وهو مراد من قال انها مخالفة للقياس انتهى قال
قال في شرح الاثمار ما لفظه والحديث انه يقتضي انه يحرم البيع قبل العرض على الشريك قال ابن الرفعة ولم اظفر به عن احد
من اصحابنا ولا محيد عن الحديث وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط وقال الاذرعي انه الذي يقتضيه
السلام في باب صيغة نهي النبي صلى الله عليه وآله وقد ظفر به الزركشي فقال صرح به العامري وقال يعني العامري في وجه التحريم لا المنع
محل العقد لانه لو قد سلم باخذ الشفيع بالشفعة انتهى قوله عليه السلام
حقوله في كل عين مع المنقول وغيره كما هو مذهب العترة ومالك لقوله
صلى الله عليه وآله الشفعة في كل شيء وتقدم مما تقدم وعند زيد بن علي والفريقين لا شفعة في المنقولات لما في بعض روايات جابر المتقدم
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذه رواه
البخاري واي داود وفي رواية لمسلم واي داود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل
له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك واذا باع ولم يؤذنه فهو احق به قلنا لا تصريح بتقدم وجوبها في غير ذلك وقال
المنصور بالله في المكيل والموزون اذ شرعت لدفع الضرر ولا ضرر فيهما وحمله الامير علي وغيره على ما اذا لم تكن الحب في عدد في
ولا التميز تحرز والاوجب لما عليهم حقا عموم الدليل واذ لا يخلو كل من ذلك من مشاحة في الاحراز ونحوه لغير وبحث فيما لا ينقسم
كالطاحون والمدية والحمام الصغير ونحوها عند العترة والحنفية لعموم الدليل وقال ش لا شفعة فيما لا ينقسم اذ لا ضرر فيه
كتصور ما ينقسم قلنا لا نسلم بل الضرر فيه اعظم وخرج بقوله عين الحقوق والمنافع فانه لا شفعة فيها وخرج بقوله ملك

ملك كالمغارسة ونحوه وقوله بعقد المهر والاجارة ونحوه مما يملك بالقيمة ولو قلنا انها تباع ولو وقع فيها الوطء عند من اعتبره وهم الحنفية وقوله
يخرج ما ملك بعقد فاسد فانه لا شفعة فيه عند الهادي والقاسم وش ولو بعد القبض اذ ملك بالقيمة وهي مجهولة والشفعة انما
بالثمن وقال ض بانه يصح بالقيمة كما لو كان الثمن قيميا في العقد الصحيح وقال الامام ح في عين يفيد في الفاسد بعد قبض المبيع اذ لا
ملك للمشتري قبله اجماعا قال في البحر قلت وهو قوي اذ لم يفصل قوله صلى الله عليه وآله الشفعة في كل شيء وجهالة القيمة مغتفرة
كما في العقد الصحيح حيث الثمن قيمي وعلى القول بانها تثبت في الفاسد فان حكم بفسخه قبل تجدد ثبت الشفعة لمن تركها لاجل فساد
العقد اذ الحكم كالعقد الجديد واستقربه الامام خلاف ذلك قوله مال الى بعوض هو مال يخرج ما ملك بغير عوض كالهبة والصدقة
ونحوهما او عن الحق الذي يصح في ذلك بالقيمة كلو ابدل الثمن قلنا لا كالاقرار وقال مالك يصح في الهبة لا الصدقة قلنا لا فرق وقوله مال يخرج
ما ملك بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع والاجارة والصلح عن دم العمد فانه لا شفعة فيه عند الهادي والحنفية اذ الشفعة انما
تجب فيما ملك بمال والبدل في هذه ليس بمال ولا ذي قيمة وقال ش يصح فيها اذ هي معاوضة كالبيع قلنا البيع معاوضة محضة بدليل (?)
من دون ذكر العوض وعلى احد قولي ط انها تصح فيما ملك بعقد الاجارة بناء على ان المنفعة مال واما الصلح عن دم العمد فعدم وجوب
الشفعة فيه مبني على ان الاصل القود والدية بدل اذ وقع الصلح عن القود لا عن الدية وعلى ان الصلح يتقدم على العفو عن القود والا لو
وقوله معلوم يخرج ما ملك بعوض مجهول كالصلح بمعلوم عن مجهول اذ هو كالبيع الفاسد فيأتي فيه الخلاف المتقدم وكذا حيث يسمى
الثمن وقوله لكل من له اي سوى كان ادميا ام غيره كالمسجد ونحوه وسوى كان مؤمنا ام فاسقا وعن الناصر وعن هـ لا شفعة للفاسق اذ
شرعت لدفع الضرر وفي الحاقها له اضرار ان يحمى انه وعن الناصر الا ان يكون خليطا قلنا لم يفصل الدليل والفسق لا يوجب قطع حقه كالميراث
ونحوه (?) لا شفعة بارض المسجد ولو كانت ملكا له اذ المالك في الحقيقة هو الله عز وجل وهو لا يتضرر قلنا عموم الدليل وتستحقها الصبي
لعموم الدليل خلاف ابن ابي ليلى وداود مطلقا وقال الاوزاعي لا يستحقها حتى يبلغ لنا ما تقدم والاجماع قبلهم ويجب على الولي طلبها
اذا كان الاصلح للصبي والا اثم وبطل ان اخلها او عفى والا فلا وله طلبها بعد ذلك وقال ح وف يبطل مطلقا قلنا (?) فانه (?)
مع المصلحة فاعتبرت وقوله غالبا احترازا من ان يكون مالك الشفيع كافرا فانه لا شفعة له على المسلم ولو كان المبيع في خطط اهل الذمة ولا
عادة في (?) في خطط المسلمين واما في خططهم فتثبت لبعضهم على بعض بالاجماع قيل وخططهم ايلة وعمورية وفلسطين ونجران وتثبت
للمسلم على الذمي اجماعا مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى وعن زيد والمؤيد بالله والمنتخب والفريقين تثبت للذمي مطلقا
اذ لم يفصل قلنا فصل ما مر وبنا وقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ونحوهما واما في المنقول فيصح لهم مطلقا اتفاقا (?)
لما فيه قوة وعلى القول بصحة بيع العبد المسلم من الذمي ولو من يستحقه تثبت الشفعة فيه ولو من ملته ذكره ع وط وقوله مالك احترازا
من صورة الاولى ان يعرض بيت المال فانه لا شفعة فيها خلاف الامام يحيى اذا رأى الامام في ذلك مصلحة الثانية الارض الموقوفة فليس
للمصرف ان يشفع بها اذ ليس بمالك قيل بالاجماع وفي مهذب ش فيها قولان الصورة الثالثة المستأجر والمستعار فانه لا شفعة بهما
للمستأجر والمستعير اذ ليسا بمالكين قال في الغيث فان قلت فلحصل هذا الاحتراز ان يقول في كل عين ملكها وجه التكرار قلت
ذلك يفيد في مشفوع فيه وهو هنا قيد للمشفوع به وهو السبب فظهر الفرق وقوله في الاصل بحق يريد ما هو مالك الاصل فقط فانه لا شفعة
به على المختار للمذهب وقيل بل تثبت الشفعة في الحقوق وهو (?) الفقهاء وقيل انها تثبت بالحق اذا كان مستقلا كان يكون مجرى الماء في
ارض صاحبه الى ارض مع (?) الغير حيث موضع جري الماء فان الشفعة تثبت لصاحب المجرى لمجاورة الارض اذ ثبت الشفعة
بالشركة بين اهل المجرى واما اذا كان حقا محضا فانه لا تثبت فيه ولا به شفعة وصورته ان يوصي رجل للغير بحق ورد الماء او بيع ارضا
ويستثني من ورد الماء او نحو ذلك وقوله بالشركة هو بكسر الشين وصورة الاشتراك في الشرب الذي يستحق به الشفعة ان يكونوا مشتركين
في نهر او سيح كالسوايل (?) واصباب الجبال الى الاموال واما الاشتراك في الصبابة حيث شرب بعضهم بالاحيا عليها فلا شفعة
بها الا بالجوار وكذا حيث يكون من ورد الماء في الصبابة حق غير مستقل بل مضاف كما تقدم فلا شفعة بذلك واما صورة الاشتراك في
الطريق التي توجب الشفعة فذلك حيث يكون الطريق غير مسبلة بل مملوكة لاهل الاستطراق واما صورة الجوار الذي يستحق بها الشفعة
فنحو الجوار في عرصات الدور المتلاصقة والاراضي واما جوار السما و(?) الارض فلا شفعة به والعلو والسفل فيقيس عليهما
في ذلك اذ لم يكن بينهما اشتراك في طريق قيل لان ذلك (?) لا شركة ولا جوار وعن الكرخي ان كل واحد منهما اي السفل والعلو يكون الشفعة
في ملك الآخر كالجار الملاصق قال في الغيث والقياس الاشفعة قال في الغيث قلت وتحقيق العلة في عدم اعتبار هذا الجوار
ان الهواء لم يستحق كما في حق النخل والمسجد كبير العرصة ونحوها فقد استثنى كما في حق ولو حمل لم يرد انتهى وقيل الا ان جوار العلو
والسفل ان كان عن قسمة ثبتت الشفعة به وان كان العلو محدثا بان يكون (?) العرصة حول الساحة على السفل بني عليه فلا شفعة بينهما
اذ الاشتراك في شيء وفيه خلاف الفقيه س الذي من يسري ومذهب الهادي جميعا ان اسباب الشفعة هي الاربعة المذكورة وهي على
الترتيب المذكور في المختصر الخلطة ثم الشركة في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملاصق وقالت الحنفية لا ترتيب بين الشرب
والطريق قلنا بل الشرب يجمع حقين حق الماء وحق المجرى والطريق حق واحد اما الخلطة فقدمت للاجماع عليها واما الشرب فلانه

حبت

ش

واما الطريق فلان الضرر فيها اكثر من الضرر في الجوار والشفعة انما شرعت لدفع الضرر ولذلك قدم الخليط ثم شريك الشرب ثم عند مالك
وش والامامية الشفعة الا للخليط لما تقدم من الاخبار ونحوها قوله عليه السلام
يقتضي ان الاسباب الاربعة المذكورة يستحق الشفعة بكل واحد منها ولو ملك بعقد فاسد فلذلك ذكره ليمنع من صحة الشفعة على المذهب
وعند ع ان الشفعة لا يستحق بما ملك بعقد فاسد لانه معرض للفسخ وعند الناصر وش لا يستحق به الشفعة لانه باطل عندهما كما تقدم
واختلف القائلون بان الشفعة يستحق به هل يشترط ان يقع بيع المشفوع فيه بعد قبض السبب الذي ملك بالعقد الفاسد ام لا يشترط
ذلك ظاهر المذهب ان ذلك يشترط لانه لا يملك عندهم الا بالقبض وقال بعض المتأخرين ان ذلك لا يشترط لان القبض كاشف ان الملك حصل
بالعقد وقوله او فسخ الى اخره معناه ولو فسخ السبب الذي ملك بعقد فاسد فان الشفعة لا تبطل بذلك ولو وقع حكم حاكم بعد ان
شفع الشفيع اذا وقع الفسخ المذكور بعد الحكم بالشفعة واما اذا وقع الفسخ قبل الحكم بالشفعة فانها تبطل وعلى ذلك يكون الكلام
لو فسخ السبب بعيب او رؤية بعد الحكم بالشفعة فانها لا تبطل وقبل الحكم بها تبطل وظاهر الازهار والاغاث ان الفسخ اذا وقع قبل
الحكم بالشفعة بطلت ولو كان الشفيع قد ملك المشفوع فيه بالتراضي وسوى وقع الفسخ بالحكم او بالتراضي لم تبطل الشفعة سوى
كان فسخ السبب بالحكم ام بالتراضي قال في الغيث فان قلت أليس الفسخ بالحكم يكون نقضا للعقد من اصله حتى كانه لم يكن
فهلا بطلت الشفعة قلت قد ذكر الفقيه ان القياس بطلانها لهذه العلة لكن الصحيح عندي ما ذكره الفقيه ح وابو مضر وذلك لان الحكم
بالشفعة لا ينقض الا بامر قطعي وفي الناس من لا يقول ان فسخ الحاكم نقض للعقد من اصله قوله عليه السلام
اي وتثبت الشفعة ايضا للبائع لما باعه بيعا فاسدا او شرى شفع به قبل قبض المشتري له او بعده وقوله غالبا قال في شرحها احترازا من بيع
البائع لما باعه بعقد فاسد بعد قبض المشتري فان لم يقع الفسخ بالحكم بل وقع بالتراضي او لم يقع فسخ او بعد الفسخ بالحكم بعد
الحكم للمشتري بالشفعة او بعد اخذه للمشفوع بالتراضي على كلام البيان والمعلق كما مر وتفرع المسئلة مرتبة من قوله عليه السلام او نقض
وفي الغيث ما لفظه واعلم ان البائع بعقد فاسد مهما لم يسلم المبيع فله ان يشفع به لانه قبل التسليم على ملكه فاذا شفع به ثم سلمه
للمشتري فهل يبطل شفعته لا نص لاصحابنا في ذلك والقياس ان لا يبطل الا قلنا ان ملكه من يوم القبض لا من يوم العقد فلو شفع به وقد
سلمه ثم فسخ عليه هل تتم شفعته مفهوم كلام الفقيه في التذكرة انها تتم شفعته وفيه نظر لان اثبات الشفعة للبائع والمشتري
يؤدي الى ملك شخصين حق المشفوع به وقد قال لا يبطل شفعة المشتري وان فسخ بعد الحكم لها انتهى قوله عليه السلام
معناه ان المستحقين للشفعة وان كانوا مترتبين في استحقاقها على الترتيب المتقدم فان طلبهم [illegible] بل متى علم الجار
الملاصق بالبيع طلب الشفعة فورا ولو كان ثمة خليط فان تراخا بطلت شفعته سوى شفع الخليط ام ترك ذكر ذلك ح ومحمد [illegible] وقد
ذكره الحسيني للهادي وذكره ابو مضر للمذهب قال لانه لا يخلوا اما ان [illegible] لانه لا يثبت للجار بعد ترك الخليط او من حين العقد
جايز ان يكون بعد ترك الخليط لان السبب لم يتجدد بعد البيع [illegible] الا انه كان ثابتا يوم العقد لانه كان [illegible] قال ابو مضر ويحتمل
عندي انها ان وجبت بالبيع بالطلب [illegible] عنه ترك الشفيع شفعته لانه لا حاجة في الطلب قبل ذلك وقوى هذا الاحتمال الفقيه
ح وقال القول الاول اقوى للمذهب وقال الناصر وف تبطل حق غير الاخص وقال الامام يحيى بل تثبت لغير الاخص بعد عفو الاخص ان طلب
عند علمه بالعفو ولا عبرة بتقديم الطلب على ذلك اذ لا ثمرة له لعدم استحقاقه وهو في معنى ما ذكره ابو مضر والله اعلم قوله عليه السلام
معنى ذلك ان المبيع اذا كان فيه شفعاء مستوون في سبب واحد لكن
بعضهم له سبب اخر مع ذلك السبب فان صاحب السببين لا يستبد بالشفعة دون صاحب السبب الواحد بل يستويان في استحقاق
الشفعة على ما صححه القاضي زيد للمذهب وخرجه للهدوية وقال ط بل يستحق الشفعة ذو السببين دون ذي السبب الواحد وجه
كلام القاضي زيد العباس على ما لو استويا في الشرب وهو واحدهما بالجوار فانه لا حكم للجوار ذكره في الكافي ووجه كلام ط ان
مضرة الجار المشارك في الطريق اكثر من المضرة على المشارك في الطريق وليس بجار وكما لا افضل بتعدد السبب فكذلك لا افضل بكثرته
تستحق الشفعة على عدد الرؤس دون الانصباء فلو كان لاحد الخليطين سهم من عشرة وللاخر تسعة اسهم مثلا كان المشفوع
[illegible] سهمان بينهما نحو ذلك هذا مذهبنا وهو قول ح واصحابه واحد قولي ش لانها وضعت لدفع الاذى والضرر وذلك يتعلق بالمالك لا بالملك
وعند مالك واحد قولي ش واحد قولي الناصر انها على قدر الانصباء لان السبب في الملك فاعتبر بقدره ذكر معنى جميع ذلك في الغيث
وقال في البحر ما لفظه مسئلة المويد للمذهب والاصل بكثرة السبب المختلف كجار وشريك في طريق والاخر شريك في الطريق غير
مجاور فهم مستويان لاستوائهما في السبب المويد ابو طالب والامام ح بل من تعدد سببه احق بقوي الامام احسن الخلف اذ الكل ثبت [illegible]
في القوم لكثرة العلل وكثرة الاحبار [illegible] وهو قوي اذ شرعت للعون ومضرته اكثر فاشبه الخليط
مع الجار انتهى وقوله عليه السلام [illegible] معناه ان الشفيعين اذا كان سببهما واحد كالطريق او الشرب لكن احدهما اخص
بالمبيع فانهما لا يستويان في استحقاق الشفعة بل يستحقها الاخص وحده وهذا انما يتصور في الشركة في الطريق والشرب دون
الخليط مثال ذلك في الطريق اذا كان الدار المشفعة في زقاق منسد فان الشفعة فيها يكون للاقرب اليها فلو كان في الزقاق [illegible]

والدار المسقفة في الوسط فان صاحب الدار التي الى خارج الزقاق لا يستحق الشفعة لانقطاع حقه في الطريق بل يستحقها صاحب الدار الداخلة
لمشاركته في بقية الطريق الى داخل الزقاق فكان احق فلو كانت الدار المسقفة هي الاولى استوى الداخلان في استحقاق الشفعة
لاستوائهما في مشاركة البائع في الطريق فلو كانت المسقفة هي الاولى استوى الداخلان في استحقاق الشفعة لاستوائهما في مشاركة البائع في
الطريق فلو كانت المسقفة هي الداخلة استحق الشفعة الاوسط لانه احق دون الاول وكذلك حكم الاراضي التي تشرب على نهر او ماجل كانت
الدور في دروب دوارة يؤدي الى كل منها من الجانبين كانت الشفعة لاهلها جميعا على سوى اذ لا خصوصية لاحد منهم في الطريق ولا يكون فيها
شفعة بالجوار واما الشرب كما في النهر والماجل اما ان يشتركوا في اصل النهر او لا ان كان الاشتراك في اصل النهر فان كان لكل واحد
ساقية مفردة وبيعت احدى الاراضي كانت الشفعة لهم جميعا اذ لا اختصاص لاحد وكذا ان كان للمبيعة نهر يشرب منه احد هما في
الجهة التي فيها اسفل النهر الاخر فالشفعة لهما على سوى اذ لا اختصاص لاحدهما باي النهرين فاما اذا كان للنهرين سواقي متفرقة وفي كل
ساقية شركاء يشربون منها اراضيهم فان بيع بعض الاراضي كانت الشفعة فيها للشركاء في ساقيتها دون سائر اهل النهر لخصوصيته بذلك الشرب
وما ذكر من ان الشفعة للاخص هو قول الهادي والحسن مولم وقول ف و محمد و عند الناصر والامام الهادي و ح و ح و قد يتم قول المؤيد
انه لا فضل للاخص بل يستوي المشتركون في السبب في استحقاق الشفعة ولو كان بعضهم احق وفرق ط بين الطريق والشرب فجعل في
الشركة في الطريق الشفعة ولو كان بعضهم احق وفرق ط بين الطريق والشرب فجعل في الشركة في الطريق الشفعة للاخص وفي الشرب يجعل
الشركة في الطريق الشفعة ولو كان بعضهم احق ... وقيل بل هما سواء له في الطريق والشرب فرع وهذا الكلام المتقدم في الشفعة في الارض التي على النهر واما بقيتها من النهر فقسمة
بلغنا احوال اللفظ اكرنا الاول وذكر الفقيهان ان النقيب من النهر لمن شفع الارض على سوى فان تقيك هذه الارض وبقيتها من النهر اوجال
يحق فيها القول الثاني حكاه الفقيه عن بعض المذاكرين ان اهل الصناع في النقيب من النهر على سوى لانه لا خصوصية لاحد هم بالنظر اليه
القول الثالث رواه في الشرح عن الامير محمد الدين انه ان فال تقيك الارض وبقيتها من النهر استشرك اهل الصناع في القسم من النهر
وان قال كما فيما كان بعضها من النهر لمن شفع الارض ... لو كان في اقصى السكة المنسدة مسجد فبيعت الشفعة سيهم في الطريق لا يعلها
كالنافذ وقيل ان كان المسجد مستندا على عادة الدور فلا شفعة وان كان متوحرا كانت الشفعة بالنية قيل والقائل الفقيه وسوا الا بنى
المسجد باذن اهل الدرب كان كالنافذ ويبطل الشفعة لانهم اسقطوا حقهم وان كان من غير مواد منهم كانت الشفعة باقية
مسئلة المؤيد لمذهب و ح واحد مول ش لا خصوصية توجب التقدم بالشفعة سوى ما ذكر فلو مات بلشاخو عن ضيعة مشاعة بينهم ولكل
واحد منهم ابنا ... احد السهم نصيبه فالشفعة لاخيه وبني عمه على سوى اذ لا خصوصية للاخوة في المبيع ومالك واحد مولي ش بل الاخ
احق باخيه اذ استحقا فيها من جهة واحدة وهي الارث من ابيهما دون بني العم واذا لو مات وترك اخوة دونهم وكالخليط مع الجار قلنا
الا عليه ... الخليطة ... فيها سوى فاشتركوا وكذا لو ملك بعضهم حصته احب سرك ثم باع احد هم نصيبه ففي خصوصية شركته الخلاف
مسئلة ولا يستحق الوارث شفعة فيما يبيع من مال مورثه الا ...بسبب الناصر والمؤيد بل يستحق الارث لخصوصه وحكى الامام يحيى عن الناصر
هذه الحكاية المؤيد اذا بيع مال المسبوق فللوارث الشفعة وفي المسجد فيما مر قلنا لا دليل على استحقاقها بذلك ولعل المؤيد اراد الاولوية
لكنهما يفترقان في الاولوية لا اشتراك فيها ونعم على البراحي بين الوريه الارث وعكسه بالقيمة والشفعة بالعكس ذكرها بين المعلمين في البحر
وهذه المسئلة وهي في البيع والتصور لمعناه بعبارة اسقط وفي الرهون بالمسئلة ظاهر قول المؤيد ان الوارث انه سبب خاص ... عن المعنى
والدابة وبكون مستقدمة على الخليط واحمله على اطلاق كلام المؤيد على بلغنا او الاول لانه مضى على ما صح ان لهم فسخ البيع واحده بالقيمة
تكذب لهم بعد بيعه واخذه بالثمن قال وابطال اذا سقطوا عقد اجازة فاسقط حقهم لان اجازتهم كالمشترط باحد الثاني لا لكن فيهما المؤيد ان المراد
بالمسئلة اذا كان لهم سبب و في التاويل بعد اذ لا ... في تخصيصهم الثالث عن الكتبي والمحدد انه اراد بالشفعة الاولوية انتهى وسيأتي
تفصيل الكلام في الاولوية في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى فوله عليه السلم ... وتستحق ويملك بها بالبيع والطلب عنده الشارع فيها لفت
نشراي تثبت الشفعة بالبيع وتستحق بالطلب ويملك بها المشفوع بالحكم او ما في حكمه واما قال ويملك بها ولم يقل ويملك كما في الازهار لان
الشفعة لا تملك وانما يملك بها المشفوع والمراد بما في حكم الحكم تسليم المشتري للمشفوع فيطوعا والالف واللام في لفظ الحكم الثاني بدل من
الضمير اذ المقتضي او ما في حكمه كالتقدم وهو علم ... الى بعض النحويين كما ذكروه في قوله تع فان الجنة هي الماوى اي ماواه واما عند المولى عليه السلام
لعقد الجماعة والنوربه والله اعلم ومعنى قولنا ان الشفعة تثبت بالعقد انه لا يصح طلبها قبله ولا يبطل بالابطال قبله فهو سببها بلا واسطة
ويصح بالبيع ... ومعنى كونها تستحق بالطلب انها بعد تقرر به حقا للشفيع فلا يجوز للمشتري بعده التصرف في البيع ولا يكون سببا بما فعله
فيه قبل الطلب ولا تورث حيث مات الشفيع قبل الطلب ولا تورث حيث مات الشفيع قبل الطلب بعد العلم بالبيع ومعنى كونها ملك بالحكم
او التسليم طوعا انها تصير ملكا بعد ان كانت حقا اي تصير المشفوع فيه ملكا للشفيع فيصح للشفيع فيه كل تصرف من بيع وغيره لاستقرارها
ملكه حينئذ ولا يصح تصرفه قبل حصول احد الامرين ولا يستحق اجرة لما انتفع به المشتري ولا ضمانا بالعيب المسبع حيث تلف والله اعلم قوله عليه
وتبطل بنحو الابطال ... فاذا قال الشفيع بعد عقد البيع قد ابطلت شفعتي او قال المشتري ... استحقه
من الشفعة وهو المراد بنحو الابطال فان الشفعة تبطل بذلك فاما ان قال ذلك قبل عقد البيع فلا يبطل شفعته لان ذلك ابطال للحق

قبل ثبوته ويحلف المشتري والبينة وحمله ما يبطل الشفعة به عشرة امور هذا اولها وقوله وان جهله معناه وان ابطل الشفيع شفعته او سلمها

حال كونه جاهلا لوقوع البيع فان شفعته تبطل وان اسقط بجهله بتقدم البيع ذكر معنى ذلك ضيح وقال ابو مضر انما يبطل في الظاهر لا في الباطن

وقيل بل في الظاهر والباطن لانه لا فرق بين العلم والجهل في اسقاط الحقوق فالقول بالحنث على علمه السلام في اجازته نكاح العقد حيث كان

له سبع طلق قوله عليه السلام [illegible] يعني الا ان يبطل الشفيع شفعته او يسلمها لاجل امر بلغه نحو ان بلغه ان الثمن من جنس

ما به او ان العقد فاسد ثم انكشف ان ذلك الامر لم يقع وان الثمن من جنس اخر او ان العقد صحيح فان شفعته لا تبطل وكذا لو بلغه ان المشتري شخص

فانكشف انه غيره او بلغه ان الثمن من جنس فانكشف انه من جنس اخر او ان المبيع النصف فانكشف الجميع او العكس فان شفعته لا تبطل وكذا

لو ظن ان العقد فاسد او ان المشتري لا بد من غير اخبار فسلم او نحو ذلك فانكشف خلافه وقوله او وان تبع معناه او وقع ذلك الامر الذي ابطل

شفعته او سلمها لاجله لم يقع وذلك الامر نحو ان بلغه ان الثمن ما به او تكون عنده ان العقد فاسد فابطل شفعته ثم ان البائع حط عن المشتري

بعض الثمن او حكم الحاكم بصحة العقد فان شفعته تبطل حينئذ وصح بل تبطل ولو حكم الحاكم بصحة العقد فان شفعته تبطل حينئذ وقال

بل يبطل ولو حكم الحاكم بصحة العقد قوله عليه السلام [illegible] اي ومن الامور المبطلة للشفعة ان يملكها الشفيع

غيره نحو ان يتولى [illegible] حقه في الشفعة او وهبته فانها تبطل بذلك ولو ملكها ذلك الغير بعوض وسوى كان ذلك المملك هو المشتري او

غيره ولا يلزم المملك ذلك العوض لان الشفعة حق وبيع الحقوق لا يصح كما تقدم واما بطلان الشفعة بذلك عند اهل المذهب بذلك لانه اعراض

عنها وتراخ وعلى احد وجهي ما فيه انه يحتاج العوض ولا يبطل الشفعة وقوله لا يلزم معناه بل يلزم رد الشفيع ترد ذلك العوض

الى مالكه لانه في مقابلة عوض باطل وفي هذه العبارة نوع ايهام بتضاد كما لا يخفى قوله عليه السلام وتولي البيع [illegible] اي ومن

الابطال للشفعة ان يتولى الشفيع بيع الشيء المشفوع فيه فان شفعته تبطل بذلك على المذهب وعند ح وش ان الشفعة لا تبطل بذلك وقال

اهل المذهب تبطل لانه اذا تولاه للبيع يقتضي تسليمه للمبيع وتسليمه للمبيع تسليم للشفعة وهذا حيث يكون له تسليم الشفعة بان يكون هذا

المستحق لها واما المستحق الشفعة او وكيله له تطلبها فانها لا تبطل بتوليه البيع اذ ليس له تسليمها حينئذ وقوله لا امضاؤه معناه الا امضاء

للبيع نحو ان يشترط البائع الخيار [illegible] الشفيع بامضاء البيع فان شفعته لا تبطل بالامضاء عندنا وهو قول ش لان في امضاء البيع تمام

عوضه وكذلك لو ضمن [illegible] الثمن للبائع او ضمن للمشتري درك المبيع فان الشفعة لا تبطل بذلك اذ لا وجه لبطلانها بذلك ما لم يحصل به تراخ

وعند ح انها تبطل بالامضاء وقوله غالبا قال في الشرح احترز عن ثلاث صور احدها ان يكون الشفعة لغير متولي البيع نحو ان يكون للبائع وكيلا

بالطلب فان توليه للبيع لا يبطل الشفعة على من هو متول عليه او على من وكله ذكره في الغيث الصورة الثانية ان يتولى الشفيع البيع [illegible] فانها لا

تبطل شفعته لانها لا تعلق به الحقوق وهذا الاستثناء من قوله وتولي البيع الصورة الثالثة ان يتولى المشتري بالخيار [illegible] ويجعله للشفيع

فان امضاء الشفيع للبيع يبطل شفعته لان ذلك اعراض [illegible] تضامنه بطلان الشفعة لاجل [illegible] الشفعة له مع انفراد المشتري به لا بد [illegible] من

جهة البائع الا ان يجعل الشفيع كون امضائه هنا يبطل شفعته وهذا الاستثناء من قوله لا امضاؤه انتهى بلفظه قوله عليه السلام

وترك الطلب [illegible] غالبا اي ومما يقتضي بطلان الشفعة ان يترك الشفيع طلب الشفعة في مجلس البيع حيث هو حاضر فاذا ترك الطلب عند تمام

البيع بلا عذر بطل حينئذ شفعته اذا كان عالما بان التراخي يبطل الشفعة وعالما بالملك السبب الذي يستحق به الشفعة وعالما

باتصاله بالمشفوع فيه فاما لو ترك الطلب لعذر كالخوف من ظالم يفعل معه ان طلب الشفعة ما يسقط به الواجب او ترك الطلب لجهله باي

الامور الثلاثة المذكورة فان شفعته لا تبطل بذلك على المذهب وتحقيق الكلام في ذلك انه اما ان يجهل كون الشفعة مشروعة او يجهل

ثبوتها للجار او لشريك الشرب او الطريق او يجهل كون العقد صحيحا ويظنه فاسدا او يجهل كون المغصوب يستحق الشفعة بترك الطلب

للجهل باي هذه الامور فان شفعته لا تبطل بذلك عند الهد وفيه خلاف المؤيد بالله وجه الهد وفيه ان السكوت مع الجهل فيما هو حق لا يبطل

الحق كما في الصغيرة التي زوجها غير ابيها اذا سكتت بعد البلوغ ولم تفسخ لجهلها بان لها الخيار او بان خيارها على الفور فان سكوتها

لا يبطل خيارها كما تقدم ووجه المؤيد ظاهر الخبر كما سيأتي الذي يتنافى ونحوه وهكذا الخلاف حيث جهل كون التراخي عن الطلب مبطلا

للشفعة واما حيث جهل ملكه للسبب او جهل اتصاله بالمبيع المشفوع فيه فترك الطلب للجهل بذلك فان المؤيد هنا يوافق الهد وفيه في ان الشفعة

لا تبطل بذلك وعند ح ان الشفعة تبطل بترك الطلب مطلقا وكونه مكروها فان في الغيث فاعلم ان التراخي في الشفعة فيه اقوال فالمذهب

وهو قول ح واحد اقوال ش انها على الفور وقال مالك وش في قول انها على التراخي واختلف كل فريق في ذلك فسهم فالهد وفيه وح يعتبرون

المجلس ويقولون الفور ان يطلبها في المجلس وان تراخى ما لم يعرض وقال المؤيد وش في قول بل الفور ان يطلبها عقيب العلم من غير تراخ

واما الفريق الثاني فقال ش في قول الى ثلاثة ايام وفي قول الى الابد ما لم يبطل وقال مالك الى سنة وزاد في [illegible] السابق [illegible] فقالت انها

انها على التراخي ما لم يرافع الشفيع الى الحاكم ليحكم على الاخذ او العفو وصحح انها على الفور فان قلت قال الهد وفيه في قوله صلى الله

عليه واله الشفعة كنشطة عقال البعير وقوله صلى الله عليه واله الشفعة لمن واثبها قلت يحملونها على ان المراد بذكر المجلس قياسا

على سائر العقود لان الشفعة حق يوجب التمليك فوجب ان يعتبر فيه المجلس كسائر العقود التي توجب التمليك انتهى بلفظه

قوله صلى الله عليه واله الشفعة كنشطة عقال فان قيدها مكانه [illegible] والا فاللوم عليه حكاه في اصول الاحكام ونحوه في الشفا

وقوله

وقوله صلى الله عليه وآله الشفعة لمن واثبها حكاه ط عنهما النقا والذي في التلخيص فيهما ما لفظه حديث الشفعة كحل العقال ابن ماجه
والبزار من حديث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا صغير والشفعة كحل العقال واسناده ضعيف جدا وقال البزار في سنده [illegible] وانه
محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وله مناكير كثيرة [illegible] وقال ابن عدي في ترجمة ابن الحارث [illegible] رواته وقال البيهقي ليس بثابت حديث [illegible]
صلى الله عليه وآله قال الشفعة لمن واثبها وروي الشفعة كنشط عقال الناقة [illegible] بلى اسناد ذكره ابن حزم بلفظ الشفعة كحل العقال قال
فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه ذكره عبد الحق في الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان بانه لم يره في المحلى واخرج عبد الرزاق من قول
شريح انما الشفعة لمن واثبها ذكره [illegible] انتهى قوله عليه السلام وكذا لو طلب من ليس له طلب اي وكذا يبطل الشفعة مطالبة الشفيع
بها واما البائع فان لم يكن قد سلم المبيع للمشتري فله مطالبته والا فلا هذا هو الصحيح للمذهب على ما صححه ع وط والحسني لمذهب
الهادي عليه السلام وقال المؤيد اذا طالب غير المشتري بطلت شفعته مطلقا وهو ظاهر اطلاق الهادي عليه السلام وحاصل المسألة انه ان طلب
المشتري صح طلبه اجماعا سوى كان المبيع في يده ام في يد البائع وان طالب البائع وان كان المبيع في يده صح عند الهادي والمؤيد ان كان في يد
المشتري فان علم الشفيع ذلك وعلم ان شفعته تبطل بطلبه اياه بطلت شفعته بذلك والعلة اجماع فان طلبه [illegible] مع البائع [illegible] بطل
شفعته وعلى [illegible] لا يبطل لكن عند ان يعلم ببطلان المشتري وان علم كونه في يد المشتري ولكن ظن ان ذلك لا يبطل شفعته [illegible]
بطل وفي الهادي وان [illegible] لا يبطل وقال في الغيث وهو الصحيح للمذهب ان الجهل عذر عند الهادي عليه السلام قوله عليه السلام او تغير
[illegible] او طلب الشفيع المبيع بغير لفظ الطلب المعتبر في طلب الشفعة اذا [illegible] ان شفعته تبطل بذلك كما تقدم فان فعل ذلك
جاهلا لم تبطل شفعته على الصحيح للمذهب كما مر واللفظ المعتبر في طلب الشفعة ان تقول انا طالب الشفعة او مطالب او انا شافع
او مستشفع او شفعتي لا لو قال [illegible] لي شفعة او نحو ذلك فانها تبطل الا ان يجهل كما مر والوجه في ذلك ان في مثل هذا احتمالا لا طلب
وعن المؤيد انه اذا قال انا الآن اترك شفعتي كان ذلك طلبا لان [illegible] الترك الطلب وانما [illegible] المؤلف قوله في الازهار او طلب المبيع بغير ها
[illegible] ذلك تحت قوله او بغير لفظه لانه اذا طلب المبيع بغير الشفعة نحو ان يقول للمشتري بع مني هذا الذي استحق فيه الشفعة او هبه
[illegible] فان شفعته تبطل اذا كان عالما لان ذلك تراخ [illegible] المشتري واما مع الجهل فيحتمل انه عذر عند الهادي مطلقا كما مر
ويحتمل ان الجهل انما يكون عذرا مع السكوت لا مع النطق بما يقتضي الابطال كما يفيده الاشارة اليه فان في الغيث من هذا الفصل ان ادعى
ان المبيع ملكه اما بالشفعة فان ذلك يبطل شفعته لاستناده الى انه ملكه بالشفعة وتصرح بذلك [illegible] لا يبطل ذكره ابو مضر وقد اطلق المؤيد
انه اذا ادعى الملك [illegible] فادعى الشفعة لم يبطل شفعته [illegible] محمول على انه اراد الملك بالشفعة فيحمل
[illegible] وكذا ذكر الفقيه [illegible] وفيه [illegible] قول المؤيد يقتضي بخلافه انتهى وفي الشرح ما لفظه [illegible] على ظاهره
ويحمل على [illegible] انه ادعى الملك بطريق الشفعة فكان المشتري [illegible] انتهى وقال الاستاد [illegible] لم يطلبها
الى دعوى الملك فيقول انا مدعي الملك ان ثبت والا فانا مطالب بالشفعة والا لم [illegible] الشفعة ووجهه انه يخرج بذلك من التراخي في الطلب
[illegible] وفيه نظر لانه اذا كان طلبا فقد [illegible] على شرطه وهو عدم ثبوت الملك [illegible] فيكون الصحيح ان دعوى الملك عذر [illegible]
التراخي [illegible] واما العكس وهو طلب الشفعة بعد الملك [illegible] للمشتري بالملك ذكره في التذكرة انتهى قوله عليه السلام او بعض مشتري واحد غالبا
او طلب الشفيع بالشفعة بعض شيء اشتراه شخص واحد بعقد واحد [illegible] علم الشفيع بذلك [illegible] طلبه لذلك يبطل الشفعة فان شفعته
تبطل بذلك لا [illegible] تفريق الصفقة على المشتري وهو لا يجوز للاضرار [illegible] طلبه لذلك تراخ فيبطل شفعته فان كان جاهلا لاي الامرين
لم تبطل شفعته على المذهب كما تقدم وقوله غالبا احتراز من صورة الاولى ان يشتري المشتري [illegible] صفقة واحدة [illegible] ما يستحق الشفيع
فيه الشفعة والاخرى لا يستحق فيه شفعة فللشفيع ان يشفع ما يستحق الشفعة دون الاخرى بحصته من الثمن سوى [illegible] الاثمان ام لا ولا [illegible]
من ذلك تفريق الصفقة الا ان يكون المبيع متصلا [illegible] لم يصح ان يشفع بحصته عند [illegible] الى العوارض [illegible]
الماضي ليس له الا اخذ الكل او الترك [illegible] حيث المشتري جماعة لا [illegible] فله ان يشفع بحصة من شاء منهم اذ لا تفريق بالصفقة
حينئذ هذا هو المذهب [illegible] الصورة الثالثة ان يكون المشتري [illegible] شخصا واحدا اما لو كان له
واضاف [illegible] باللفظ او كان [illegible] فان للشفيع ان يشفع حصة من شاء منهم لان الحقوق [illegible] بالمشتري في الصورتين كلتيهما
الصورة الثالثة ان يشتري المشتري [illegible] صفقتين فللشفيع ان يطلب الشفعة في احدى الصفقتين دون الاخرى الرابعة ان طلب
الشفيع قبل العلم بالبيع [illegible] وبعد الطلب فان الشفعة تكون [illegible] لورثته فان ابطلها احدهم لم تبطل شفعة الباقين
بل الشفعة استحق من المبيع [illegible] وسقط حصة المبطل [illegible] وذلك على [illegible] في الصورة السابعة [illegible]
من [illegible] الكواكب والوجه الثاني انها تبطل الكل لانها شفعة واحدة واستثنى هذه الصورة من الزوائد وهذه الصور الاربع
مستفاد من قوله او بعض مشتري واحد [illegible] الازهار ولو لجماعة من جماعة اما حيث كان المشتري
واحدا الجماعة بالوكالة ولم يضف [illegible] باللفظ فلان الحقوق [illegible] فلا يكون تفريق الصفقة عليه كما تقدم [illegible] يقول بان الحقوق
لا تتعلق به فيجوز عندهم ان يشفع [illegible] من شاء منهم من الجماعة وكذا حيث يكون المشتري شخصا واحدا والبائعون اثنين

ق

وقيامًا او شرى كان المشتري له واحد او اكثر فان الشفعة اذا شفع لبعض المبيع بطلت شفعته على المذهب وتم الساقط انه اذا كان البائع
جماعة صح ان يطلب الشفيع نصيب من شاء منهم قوله عليه السلام او تراخي الغائب مسافة ثلث عقيب حضور نحو عدلين الى قوله بطلت
الشفعة بتراخي الشفيع الغائب اذا كان غيبته مسافة ثلثة ايام فما دون للعلم به بطل في الاولى فان كان مسافة غيبته فوق الثلث
لم يبطل شفعته بالتراخي عن الطلب والتوكيل به على المختار وقيل لا فرق على المذهب بين قرب المسافة وبعدها لكن ان العذر مقدارها
يجوز مسه العلم على الغائب بعضه الحاكم وكيلا عن المشتري ان كان ثم حاكم وان كان بليدا فان بطلت بتراخيه سواء كان في البلد ام
خارجه واما تبطل شفعته اذا تراخي عقيب حضور نحو عدلين اخبراه بعقد البيع او اذ نحو العدلين عدلا وعدلين فان تراخي عقيب ذلك
بطلت شفعته ظاهرا وباطنا قال في الشرح واما عدل من عبارة الازهار لا بقا توهم ان الشفعة لا تبطل الا بعد الشهادة المحققة
الكاملة في العدد والصفة واللفظ لا بغيرها فلا تبطل الشفعة الا بما نقضت وليس كذلك لانه لا يجاب ولانها لا تصور بتلك الشهادة الا بعد
كمال شروطها ومن جملتها الدعوى والاجابة وذلك غير حاصل هنا وكذلك المولف عليه السلام وهو المفهوم من عبارة التذكرة وغيرها وقد
اشار في تعليق الشرح الى انها لا تبطل بقول المراهق لانه قال يراعي ان يكون قد احبره من يحكم بشهادته تعالى قوله عليه السلام او ما نحو المرادينا
يقتضي او تراخا الغائب المذكور عن طلب الشفعة عقيب ما يحصل به الظن بخبر الواحد العدل ولو امرأة فانها تبطل شفعته بذلك ساقطة
اي فيما بينه وبين الله تعالى في ظاهر الحكم فلا تبطل ويصح ان يدعي عليه المشتري انه تراخي عقيب ذلك فان اقر او نكل بطلت شفعته والا فلا
قوله عليه السلام فان تراخا الشفيع من التسمير بطلت الشفعة
او عن نقض مهلول لذلك عقيب حصول ما تقدم بطلت شفعته ولا يجب عند المويد الطلب ولا الاشهاد حال الغيبة واما الواجب الخروج كذلك
واختاره المولف عليه السلام وقال ع بل يعتبر ان يقع اول الطلب بلسانه ولو كان وحده والخروج لطلب المشتري والاشهاد عليهما والمرافعة
الى الحاكم وقال ح يطلب بلسانه ويشهد على ذلك ان حضر الشهود والا خرج لطلب الشهود ولا يجب الخروج لطلب الشفعة وقال ط يطلب ويشهد
على الطلب او يخرج ويشهد على المشتري ولم يذكر الطلب بلسانه ان كان وحده قال في الشرح واما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار الى هذه
العبارة احتياطا امنه لمذهب المويد بالله وان عبارة الازهار لا تستقيم على قول ع لانه يشترط الاشهاد على الطلب وعلى الخروج ويشترط
المرافعة ولم يذكر ذلك في الازهار وكذلك لا تستقيم على سائر الاقوال انتهى قال في الغيث واعلم ان عند ان يطلب المشتري بطلب الشفعة
ثم بواحقه ولا يستغني بالطلب المتقدم انتهى وقوله بلا عذر معناه ان التراخي انما يكون مبطلا للشفعة اذا لم يكن لعذر فهو موجب واما اذا
كان لعذر كالخوف من عدو او سبع او عطش او نحو ذلك لم يبطل واما بمجرد الوحشة ومشقة السير في الليل حيث بلغه الخبر فيه
فليس بعذر ذكر ذلك المويد وقال من باب بل بمجرد الوحشة عذر قيل الفقيه اي في حق من كان جبانا ضعيف القلب بحيث يتولد معه
من الوحشة ضرر قيل ينبغي الخلاف قال في الغيث وعلى الجملة اي المعتبر في العذر ما يعتبر في باب الاكراه فعلى قول المويد ما يخرجه عن
حد الاختيار وقيل وعلى قول الهدوية يعتبر الاجحاف وقال ع يبطل الشفعة بالترك للطلب ولو مكرها وقوله عليه السلام ولو ترك العذر
به من احيانا في العرف نحو ان يكون في قطع نحو او حبا بلا توقيت فيهما او يشرع في صلوة نافلة او في فريضة والوقت متسع او نحو ذلك واما
مع تضيق وقت الفريضة فلا يعد متراخيا بالشروع منها وقيل الظاهر ان الشروع في الفريضة لا يبطل الشفعة ولو كان الوقت
متسعا وكذلك اتمام الفريضة بالشروع بها لا يكون متراخيا فان كان في نافلة سلم على ركعتين فان كان قد دخل في الثالثة اتمها ولا يسلم
عليها والا بطلت شفعته وقيل بل يتمها ان نواها واما تقديم السلام فالمذهب انه لا يبطل الشفعة وهو قول اكثر العلماء لانه قال عليه السلام قبل
الكلام ونحوه وقال المويد والمرتضى فيبطل الشفعة بتقديمه قيل لانه دعا المشتري بالامان وقيل بل لان فيه تراخيا ولا فرق بين ان يكون
مبتديا او رادا للسلام هذا الحديث الذي احتج به اهل المذهب حيث ذكر نحوه في البحر حيث قال المذهب والفريقان لا تبطل بتقديم
السلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ابدا بالسلام قبل الكلام ولا يجيبوه انتهى وفي التلخيص ما لفظه قوله السنة السلام قبل الكلام اللهم مدى
من حديث جابر وقال انه منكر وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذكره ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر الايلي وهو منكر ولفظه السلام قبل
السؤال من بدأكم بالسؤال قبل ولا يجيبوه انتهى ولا تبطل الشفعة بترك تكرار المرافعة الى الحاكم اذ قد تعذر بالطلب عند العقد
وخروج وشرح وقال في البيان يبطل بذلك اذ هو اعراض ولعله اعراض بعد المرافعة قال الامام يحيى ولا تبطل بمضي الشفيع الى الحاكم قبل طلبها
من المشتري اذ هو موضع لطلب الحق قوله عليه السلام او بخروج المبيع عن ملكه غالبا اي وتبطل الشفعة بخروج السبب المشفوع به عن
ملك الشفيع ببيع او هبة او نحوهما وقوله غالبا احتراز من ان يخرج السبب عن ملكه بغير اختياره كالقسمة بالحكم وكبيع الحاكم السبب
لقضاء دينه او يشفع عليه ما يستشفع به فانها لا تبطل شفعته بذلك هنا ذكره في الاحوط وهو المذهب وقال الهادي يبطل سوى خروج عن ملكه باختياره
او بغير اختياره لانها انما شرعت لدفع المضرة وقد زال في قال ح لا تبطل بذلك مطلقا لان المعتبر ان يكون السبب في ملكه حال الشرى
قال في شرح الابانة اما لو باع بعض السبب لم يبطل شفعته اجماعا وكذا اذا كان جارا او خليطا فباع النصيب فما هو خليط فيه فله ان يشفع
بالجوار ويحترز ايضا بقوله غالبا من ان يخرج السبب عن ملكه باختياره بعد الحكم له بالشفعة فان شفعته لا تبطل بذلك وكذا اظاهر
لا حاجة الى الاحتراز عنه الا لزيادة الايضاح فاما قبل الحكم فيها تبطل ولو كان قد قدحها بالطلب بلسانه واما لو ملك السبب

يفقد فاسد فيشفع به لم ان اراد الحاكم ان يفسخ العقد لفساده وطلب الشفيع احتيل الفسخ حتى يحكم له بالشفعة احتمل ان له ذلك كما ذكر
في الوافي اذا شفع في البيع المستشفع به اخر الحكم عليه بالشفعة حتى يحكم له بالشفعة واحتمل خلافه وهذا وهو ان لا يوجل الفاسد
ولكن يحكم بشفعة كما في الغيث قال في الشرح واعلم ان المولف قد حول في هذا الفصل ما يبطل به الشفعة مع العلم والجهل وما يبطل به مع
العلم فقط فجعل ما كان مسقطا بسبب السقوط ومعيّنا له مبطلا للشفعة مع العلم به لا مع الجهل وذلك مثل التراخي من الحاضر في مجلس البيع
والغائب عنه ومن ذلك طلب بعض المبيع لا فصاله يبطل الشفعة به الا كونه براخيا في الباقي وكذلك طلبه من ليس له طلبه او المبيع لغيرها
لان ذلك ينتهي للتراخي المبطل للشفعة والهبة وبه يفرقون بين العلم والجهل فيه كما مر وجعل ما كان فيه لنفسه سببا لسقوط الشفعة مبطلا
لها مع العلم والجهل وذلك مثل ابطالها واسقاطها ومثل تولي البيع لانه تسليم كما مر وقد اشار المولف عليه السلام الى احملا وهذه المسائل
في ذلك الحكم حسن عطف قوله وكذلك طلب من ليس له طلبه وما يطلب به وتراخي الغائب عن قوله وكل الحاضر للطلب يلي عقد رعاما وعطف
قوله بخروج السبب على قوله نحو الابطال وكونه النظر الى التقييد بالعلم وعدمه والاجمع كلها معطوفة على قوله المتصل بالنظر الى بطلان
الشفعة واما بقوله او بعض لبعضه او بعض مشترى واحصتهما عطف على لفظ الطلب من قوله وكذلك طلب من ليس له طلبه اذ لفظه
الطلب مقدرة فيهما فكما عطفنا عليها من جهة هذا النظر والا فانه عطف على قوله المتصل كما تقدم نعم وقد ابه المولف عليه السلام تصحيح
لقد هذه المعطوفات كما شرى انتهى بلفظه اي ولا يبطل الشفعة بان يشترى الشفيع
لنفسه ماله فيه شفعة بل يسراه استشفاعه ويشاركه باقي الشفعا فلو استوى احد الخلطا حصة احدهم في شفعة المالك
لم يستحق الكل النصيب المبيع بل بصفه كلو استواه غيره وتمم الحق للمشتري والسيد بن شريح ان شفعة المشترى يبطل فيأخذ الشفيع جميع المبيع
في الغيث عن مالك وش اذا شرا ماله فيه شفعة يبطل شفعته قال في البحر قلنا الا وجه لابطال حقه مع قيام سببه انتهى قيل والاصلاح
الى بطلها واحكم ذكره م والوحنيفة لانه قد ملكه وكذلك لا تبطل شفعة المشترى بشرائه لغيره ما لو كان ماله فيه شفعة عنه وهو قول ش
خلاف الاخر قلنا الاسم تسليمه المبيع بخلاف شفعه له قوله عليه السلام يعني واذا شرى لغيره ما له فيه
شفعه وجب ان يطلب بنفسه فيحكل ونشهد على الطلب قيل في الفائدة انه لا يحتاج الى الاشهاد ولا يحتاج الى مواقعه لانه لا يتاكد بنفسه
قال الامام ح الشرى كافي في الطلب فلا يطلب بنفسه قال في البحر ولا قبضه يبطل اذ لا طلب قبل البيع وحوله ولا يسلم اليها معنا وانه
ليس له ان يسلم الى نفسه المشفوع فيه اذ لا يستحق الانسان على نفسه حقا وانما يملكه بالحكم او تسليم الموكل قال في الغيث قلت والمراد
يطلب بنفسه حيث كان وكيلا او وليا لان الحقوق تتعلق به بخلاف ما اذا كان فضوليا وامضا الشرى الى موكله بالمطالبة فانه يطلب الاصل
وكذا يأتي على القول بان حقوق العقد تتعلق بالموكل لا الوكيل فيسل وعلى القلنا انه ان طالب من الشيء في يده من وكيل او موكل صح ذكره وان
طالب الموكل بطلب ويعم اي مضى والكني عكس هذا اجاز المويد في الزيادات بطالب وكيل المشترى ان كان المبيع في يده ففي هذا اشارة
الى قول المضي والكني وقد جعل الشفعة من حقوق البيع فان شرى شيئا لو لم فيه الشفعة يشفع بنفسه لو لم على قول المويد بالله
الاخير وع واصحابه وش وعلى قول المويد بالله لا يصح ان ياخذه لانه من نفسه اما اذا باع من مال نفسه ما لابنه فيه شفعة قيل
كان له ان يستشفع له كما لو باع ما لو كان ما لابنه فيه شفعة ومن حواشي الافادة ان لا شفعة له فكذلك في الغيث قال عليه السلام
المتبقي انه ليس للمتبايعين ان يتقايلا او يتفاسخا شيئا فيه شفعة للغير لانه قد تعلق
بالمبيع حق الشفيع وقوله غالبا احترازا من ان يكون ذلك قبل طلب الشفيع للشفعة فان التقايل والتفاسخ يصحان لكن الشفعة تتجدد
في الاقالة وان كان الشفيع قد ابطل شفعته لان الاقالة بيع في حق الشفيع كما مر قال في الغيث وهذا اشتراط على الاول ان يأتي بلفظ
الاقالة لا بلفظ الفسخ فلو تفاسخا او قالا فسخنا العقد لم تتجدد الشفعة بل ابطالها لان ذلك ليس بيع الثاني ان يكون الا في انه
بعد قبض المشترى قال ابو حنيفة بل هي قبل القبض فسخ مما سبق فلا شفعة فيه وعن ابي ط انها قبل القبض فسخ بالاجماع قلت قال عليه السلام
وفي هذا النص ط نظر لانهم لم يقصروا اصولها في المجلس مع كونها بيعا في حق الشفيع فكذلك لا يقصرون فسخها في حقه ولعل الاجماع الذي
ذكره ط انها فسخ فيما عدا الشفيع ونفيه في ش انها لا تتجدد بالاقالة اذا كان قد ابطلها يفسر بما اذا جعلنا ان شفعته تتجدد بالاقالة
بعد الابطال فانه يطالب المستشفع لانه كالمشترى فان طالب المقتل وهو المشترى الاول فيطلب الخلاف لانه كالبائع وحينئذ لا يكون قد ابطل
شفعته قبل الاقالة يكون ذلك كما لو ينوي فسخ المبيع بطلب شيئا من المقتل والمستقبل نعم فاذا وقع التفاسخ بين المتبايعين بعد طلب
الشفيع لم يبطل الشفعة بذلك اذ قد تعذر حق الشفيع بالطلب سوى كان التفاسخ بحيار رؤية او شرط او عيب او اما حسب وقع التفاسخ
قبل طلب الشفيع فان الشفعة تبطل بذلك اذا وقع الفسخ قبل استحقاقها وقد يكون تحمل لا ببطل مطلقا لثبوت
حق الشفيع بمجرد العقد فلا يبطلها الفسخ كالاقالة وقد تحمل بل يبطل مطلقا اذ الفسخ هنا ابطال لاصل العقد حكاه في شرح الامام يحيى
مطلقا حيث فسخ برؤية وشرط الى ابطال اصل العقد لا بالعيب اذ لم يرض علمه العقد ورؤية ما لم يكن فلا يبطل بالحكم ولا يبطل
مطلقا ان فسخ بالحكم والا فلا قال في البحر قلنا طلب الشفيع يتم المشترى كما لو كان يقوى حقه ويضعف ملك المشترى بدليل
منعه من الانتفاع بعد الطلب فلم يملكه الفسخ بعد انتهى وظاهر قول المولف عليه السلام ومنع الاقالة والفسخ انهما لا يصحان وفي ذلك نظر

دخلا في اما الاقالة فيحصل ع انها لا تصح بعد الطلب ويحتمل [illegible] واما الفسخ فقال القاضي يوقف على اصل المؤيد تصح بعد الطلب ولا
تبطل الشفعة وذكر ع على اصل يحيى عليه السلام انه لا تصح بعد الطلب [illegible] وذكر تخريجه القاضي يوقف على الاقالة وهو نص فيها والتي في الفسخ
ان من قال ببطلان الشفعة بالفسخ بعد الطلب [illegible] قال يصح الفسخ ومن قال لا تبطل [illegible] قال لا يصح الفسخ قيل والصحيح ان الاقالة
والفسخ لا يصحان بعد الطلب كما هو مقتضى عبارة الازهار والامام [illegible] لان في تصحيحهما ابطال الحق [illegible] للشفيع كما تقدم في
الشروح والحاشية والمولف عليه السلام قوله في الازهار ولا تبطل بموت المشتري مطلقا ولا الشفيع بعد الطلب في قبل العلم او التمكن لان الامام
المهدي عليه السلام [illegible] ذلك [illegible] ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الطلب [illegible] بعد العلم والتمكن [illegible] فهم مقتضى [illegible] الاطراف من
الفصل الاول [illegible] فيما تبطل به الشفعة [illegible] ما عداه لا تبطل به واما المولف عليه السلام فاختار ان الشفعة لا تبطل
بموت المشتري ولا الشفيع [illegible] قول الهادي عليه السلام ان الشفعة لا تبطل بموت [illegible] الشفيع [illegible]
بانه مات [illegible] ما تبطل به الشفعة من تراخ ونحوه [illegible] في الازهار ولا بسقوط الولي [illegible]
مقتضى [illegible] المستدرك ذلك لانه قد تقدم فيه ان الولي ونحوه اذا تولى البيع لم تبطل شفعة الصبي [illegible]
كما مر وحذف ايضا قوله لا المقابل مطلقا [illegible] لان الفسخ لدخول [illegible] في مفهوم ما ذكر في الفصل الاول من بيان ما تبطل به الشفعة لان
مفهومه ان ما عدى ذلك لا تبطل بها [illegible] في هذا الفصل [illegible] في الازهار [illegible] فقد فهم معناه كما ذكر في الفصل الاخر قال عليه
ذلك المذكور [illegible] لم يتقدم ما يدل عليها [illegible] الى ذكرها [illegible] الشفعة لا تبطل بموت المشتري
[illegible] اذ لم يحصل دليل [illegible] الشفيع [illegible] بالشفعة وابطال [illegible] واما كونها لا تبطل بموت الشفيع
بعد الطلب [illegible] عليه الهادي عليه السلام [illegible] الطلب قبل الموت شرط [illegible] تبطل [illegible]
[illegible] بالطلب [illegible] الهادي [illegible] الطلب قبل الموت ليس بشرط لانه [illegible]
طلب [illegible] الحق [illegible] الى الورثة واذا كانت [illegible] قبل الطلب [illegible] الذي [illegible]
قبل العلم بالبيع او بعد علم ولم يتمكن من الطلب ثم مات قبل التمكن فان الشفعة [illegible] لانه قد استحقها [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الشفعة لا تبطل [illegible]
الولي [illegible] الشفعة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الصبي [illegible] تسليم [illegible] الشفعة [illegible] مطلقا
[illegible] تسليمه مطلقا [illegible] الصبي [illegible] المشتري [illegible] الولي [illegible] القول للصبي [illegible]
التسليم [illegible] الشهود [illegible] المصلحة [illegible] المؤيد [illegible] المصلحة
[illegible] التسليم [illegible] المصلحة [illegible] قول الهادي [illegible]
المصلحة [illegible] قوله عليه السلام
[illegible] ويجوز للمشتري قبل طلب الشفيع للشفعة ان [illegible] بالمبيع [illegible] وان
[illegible] انه ملكه واما [illegible] حق الشفيع فيه بالطلب [illegible] قول المؤيد [illegible] هو الصحيح للمذهب [illegible] ليس له ذلك
بعد علمه بان الشفعة مستحقة [illegible] قوله لا بعده اي لا بعد طلب الشفيع [illegible] المبيع [illegible] على المذهب
[illegible] ان قطع الثمار بعد الطلب عند المؤيد [illegible] حتى يحكم الحاكم للشفيع وقيل
[illegible] ولو قبل [illegible] لانه [illegible]
قوله [illegible] اي لكن المشتري وان كان غاصبا بالتصرف بعد الطلب [illegible] عليه [illegible]
المبيع [illegible] لانه ملكه كما مر ولان الشفعة [illegible] المبيع [illegible] الشفعة [illegible] واما حذف المولف قوله في الازهار
[illegible] لانه [illegible] المبيع [illegible] وكذلك [illegible] وان استعمل
المبيع لان الشفيع [illegible] المبيع بعد الحكم او التسليم طوعا [illegible] المشتري [illegible] الحقوق [illegible] المبيع
[illegible] الحاكم للشفيع [illegible] الشفعة [illegible] لان المبيع قد صار بعد الحكم ملكا
للشفيع كما مر [illegible] واما [illegible] المولف عليه السلام قوله في الازهار او التسليم باللفظ لانه [illegible] المبيع
اذا [illegible] التسليم باللفظ [illegible] حكم [illegible] على [illegible] المبيع في [illegible] البائع [illegible]
الامام [illegible] فلم يكن للتسليم [illegible] وللشفيع
ان [illegible] العقد [illegible] المشتري [illegible] لان [illegible]
[illegible] الشفيع على المشتري [illegible] من قبل [illegible] للمشتري [illegible] على البائع [illegible]

حيازه واما حيازت الزويه فحكى الفقيه يحيى احمد الا ان ابي العوارض تلزم زيادته وعدمه وقوله الا الشرط معناه الاجازه الشرط ولا يبطل الشفيع
لكنه اذا شرطه لنفسه بطلت شفعته كما تقدم واما اذا اسقطه في مدة خيار المشتري فقال صاحب الوافي وصححه ضن ابد لمنه الهادي
عليه السلام ان الخيار يبطل ولا يكون له الزد به وقال طلب ينبغي له من الزد ما كان للمشتري وكذا يعمل المؤلف قوله عليه السلام ونقض ما سمته
وقبته ويحرى شفعه وبيعه واذا كان المبيع مشاعا وحكم به للشفيع نفذ ان واتم فيه المشتري كان للشفيع نقض ما سمته سوى
كان بحكم ام بغير حكم قيل لان الحكم كالمشروط هذا اهل المذهب ورواية ابي ح وعن ابي ح وقال في الكافي انها لا تنقض فعلها قبل واختاره
في الانتصار ايضا ان وقف محكي لم ينقض والا نقض واذا حكم للشفيع بعضا ان وقف المشتري المبيع على مسجد او غيره فله ان ينقض وقفه
على المذهب وهو قول ح وش وذكر المنصور بالله احب قوله ان المسجد الغير اسقضان وعن القاضي زيد اذا وقف في الارض فالمشتري
بالخيار ان شاء تركه وان شاء اخذ الباقي بحصته قيل والصحيح للمذهب ان الغير قد استهلك قال في الغيث قلت الصحيح ما ذكره
ضن زيد لانه استهلاك حكمي كالوقف وحكى البحري عن الامام انه قد ترجح الى تصحيح قول الفقيه ان كلما كان استهلاكا كما في العتق كان
استهلاكا هنا وكذا اذا كان المبيع رقبة وقد اعتقه المشتري قبل الحكم للشفيع فله ان ينقض عتقه على ما حصله ضن زيد وابي
وابيه الاستيلاد وعن الشيخ انه لا ينقض العتق وان اد نحو العتق الاستيلاد وقال ص بالله لا ينقض الاستيلاد وجعله اقوى من العتق لان
فيه حرمة الولد وعلى القول بان له نقض الاستيلاد فيدخل في الامه واما ولدها فيفتقر حرا نسبا وكذا له نقض البيع على المذهب
قوله الا كتب وان اد نحو البيع الهبة وسائر التصرفات وذكر نحو البيع من الزوائد وعن ابي طالب لا ينقض العتق ولا سائر التصرفات قوله
عليه السلام فان نوع قد تو من شاء اي وان نوع المبيع المشفوع فيه وذلك بان يشفعه المشتري الاول من يتخير بيعه كذلك
من اخر ثم كذلك واختلفت الاثمان او اتفقت فللشفيع ان يأخذ المبيع لما شاء من اثمان المشاجرين لان العقود كلها موجبة للشفعة فاذا
اخذه بالبيع الاول فعقده انطل ما وقع بعده وان اخذه بالثاني فعقد انطل ما وقع بعده وقبوه الاول وحيث يأخذ بالاول له مطالبة من
وحيث يأخذ بالثاني او الثالث ويطالبه من قبله يكون كمن يطالب البائع وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك فلو اخذ بالاول وكان الثاني
قد اخذ عن حصته طالب الثمن للثاني لا يجاوز ملكه ذكره ابو مضر واما حيث شراه الاول معجزا فاخذ الثمن ثم باعه بالثمن الاول
وجب ان يحط عن الشفيع حصة الثمن من الثمن ويرجع بذلك الثاني على الاول والوجه واضح قوله عليه السلام وان اطلق فبالاول اي
فان لم يذكر الثمن الذي يشفع به بل طلب الشفعة فقط ولم يذكر ثمنا فانه يحكم عليه بالثمن الاول ذكره ص بالله وظاهر اطلاق ابي مضر وقال
الاستاذ انه يحكم عليه بثمن من يأخذ المبيع منه قال في الزوائد واذا التبست عليه الاثمان قال الاشافعي بان فرق الاثمان و في البحر عن الهادي
والامام ح وف انه يشفع بالثمن الاول اذ هو الموجب للشفعة وعن الشافعي يخير بين فسخ الثاني والاخذ بالاول والعكس وعن محمد
يخير من عين فسخ قوله عليه السلام هذا بيان لحكم المشترين فيما بينهم وتردد الا كثر لدى الاقل فاذا اشترى الشفيع الاول بالف
ثم باعه بالف ومائة ثم باعه المشتري الثاني بالف ومائتين ثم باعه الثالث بالف وثلثمائة ثم شفع الشفيع بالالف فانه يحكم له
بالمبيع ويرجع الرابع على الثالث بثلثمائة والثالث على الثاني بمائتين والثاني على الاول بمائة وكذا لو صار المتناسخون ولو شفع
بالثمن الاخر وهو الف وثلثمائة فلا تراجع ولو اشتراه الاول بمائة فباعه بستين واخذ الشفيع من الثاني بمائة وحيث الثاني
ان يرد العشرة للاول على الصحيح للمذهب ووجه ذلك انه عقده فبطل بالشفعة فلا يستحق اكثر مما سلم وقال الامام يحيى بل يستحقها
الثاني اذ قد ملك المبيع وتزيد بان الشفعة ابطلت عقده ولا وجه لما ذكره قوله عليه السلام وعليه مثل الثمن اي ويجب على الشفيع ان يدفع
مثل الثمن الذي سلمه المشتري في قدره وجنسه ونوعه وصفته حيث كان مثليا وان كان قيميا فستاتي الكلام فيه وانما حذف
المؤلف عليه السلام لفظه المدفوع من عبارة الازهار لانه يوهم ان المشتري اذا زاد للبائع على الثمن الذي وقع به العقد لزمته
الشفيع تلك الزيادة اذ هي من المدفوع وكذا حيث دفع المشتري عن الثمن الذي وقع به العقد لزمته الشفيع تلك الزيادة فهو ي
من المدفوع وكذا حيث وضع المشتري عن الثمن جنسا اخر اذ يصدق عليه انه المدفوع ونحو ذلك وليس كذلك وانما اختير في الازهار
لفظه المدفوع مما لو وقع العقد بثمن ثم حط البائع عن المشتري بعضه قبل قبض المبيع فان الواجب مثل المدفوع وحذف المؤلف
عليه السلام لفظ النقد ولفظ فيه او جنسا من عبارة الازهار لفهم حكمه ذكره من لفظ المثل وزيادة اذ لم يذكر النوع في
الازهار وقد دخل تحت عبارة الامام للاختصار قوله عليه السلام فان جهل او عدم بطلت ايضا اي فان جهل قدر الثمن
او جنسه او عدم جنسه او نحو في الناحية بطلت الشفعة فيكون للمشتري اما يشفع بالمبيع او سلعه ارشا قال في الغيث اما
حيث جهل الثمن بعد ما كان معلوما فذكره في الانتصار حيث قال اذا كان الثمن عرضا وجهلت قيمته وذكر ذلك في الكافي اذا عدم المثل
قال في الروضة وذكر الفقيه يحيى واحمد بن سليمان حنبل ويحتمل الاستبطال وتسلم قيمة المثل كما تسلم قيمة القيمي وكذا ذكره الفقيه قال والعمد
يوم الانقطاع فلما العلة نر ابن محمد قد تسلم المشتري وفيه ايضا بلسبر اعلم ان جهالة قدر الثمن مبطلة للشفعة فلو باع بدراهم
معلومة وصبرة من طعام لم تعلم قدرها بطلت الشفعة وقد يحتمل حيلة في ابطال الشفعة اذ من جملة الحيل فيه جزاف المبيع
مشاع قبل البيع فانها تبطل الشفعة الجارة بذلك قال المنصور ان يشتري البائع بعض الكل عرض له حملة فلا تبطل الشفعة قلنا

مشتري

حقق

ي

ي

المدفوع

قلنا نص اصحابنا على اصله ان الحيلة لاسقاط الشفعة غير جائزة ومن جملة الحيل ان يستثني البائع جزءا ملاصقا لملك الشفيع الجار ومن جملة الحيل
ان يزيد في الثمن ويحط عنه عرضا الى غير ذلك وقد اختلف العلماء في جواز الحيلة في اسقاط الشفعة قبل ثبوتها فالمذهب انها جائزة
وحكاه في التقرير عن الهادي والمؤيد وقال الناصر والمنصور ومحمد بن الحسن لا يجوز واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله لا يسقط حق في الاسلام
بحيلة ولانه ابطال للسبب الحق قبل ثبوته واما اذا كانت الحيلة بعد البيع حرم وفي الغيث عن المؤيد ان ذلك يكون وكذا في التقرير ومثاله
خلط الصبرة بعد البيع حتى لا يعلم قدرها لكن لفظه وقول المؤلف عاليا احترازا من ان يوجد قدر الجنس او يعلم ذلك المجهول
والمبيع باق فان الشفعة تثبت فيه وذلك مفهوم قوله في الازهار وتلف المشتري او يشفع حتى يوجد فلو كان قد تلف بعض المبيع فالاقرب
انه يكون للشفيع ان يأخذ الباقي بحصته والله اعلم واما حيث لم يوجد مثل الثمن الا بعد تلف المبيع جميعه فالظاهر بطلان الشفعة اذ الشفعة
انما تثبت في عين المبيع كما تقدم من الاشارة الى ذلك لكن في البحر ما لفظه قلت يحتمل وجه صحة الشفعة فيسلم الباقي وقيمة التالف انتهى وفيه
نظر لمخالفة اطلاقه كما تقدم من ان المشتري لا يضمن القيمة وان اتلف الا بعد الحكم او ما في حكمه والله اعلم قوله عليه السلام معناه
ان الذي يتقوم ذكره هو حيث كان الثمن قيميا كما افاده قوله وعليه مثل الثمن واما اذا كان قيميا فالواجب على الشفيع فهل قيمته يوم عقد البيع
قال في المصنف فان اختلف المقومون فالاقرب انه يكون كاختلاف الامارات حيث يقوم المبيع ويشفع بقوم من ... فان اطلق استفسر
واما يكون الواجب قيمة الثمن العوض حيث لا يكون عينه في ملك الشفيع فان كانت في ملكه نحو ان يباع دار بعبد يستحق شفعة الدار ذكر العبد
فقيل لا يستفاد ان يأتي هذه المسألة على الخلاف بين المؤيد والاستاذ في مسألة الحلي اذا خالع على عوض الغير ثم ملكها قال في البيان فان جعلت
القيمة وفي العقد بطل الشفعة وفي الكافي عن الحسن البصري ان لم تكن الثمن من النقدين فلا شفعة انتهى فان كان المتبايعان ذميين
والثمن خمرا او خنزيرا فان كان الشفيع ذميا شفع بمثل الخمر وبقيمة الخنزير وان كان مسلما فبقيمة الخمر ذكره في الفوائد وهو واضح
ولعل الحسن يريد ذلك وقال ش لا شفعة فيه ولا يقال ان البيع في مثل ذلك يكون غير صحيح عند المسلمين فلا تثبت الشفعة للمسلم لانا
نقول العقد صحيح عند المتبايعين اذا حكم الشرع على ذلك فلا يضر كونه غير صحيح عند المسلم وعلى هذا لو كان البيع فاسدا عند
الشفيع صحيحا عند المتبايعين لم يبطل شفعته الشفيع ذكر معناه في الغيث قوله عليه السلام اي ويجب
على الشفيع تعجيل المؤجل نص عليه في المنتخب وهو واضح وقال الهادي في الفنون يلزمه مؤجلا وتصحح المؤيد لكنه فصل بين ان يكون
الاجل مشروطا في العقد فيلزمه مؤجلا وبين ان يكون منذ وطاتعقد العقد فيلزمه معجلا فقيل وفي المعصل نظر لان الحط عند
المؤيد يلحق بالعقد لنا حجتنا ان الشفعة تملك مبتدأ فوجب الاستئناف الاجل فيها الا شرطا قالوا انما يلزم الشفيع ما لزم المشتري اذ هو
كالوكيل له قلنا انما رضي البائع بذمة المشتري لا الشفيع فلزمه التعجيل وقيل يخير الشفيع بين تعجيل الثمن فيأخذ المبيع او يؤخر
الاخذ حتى يحل الاجل وقيل يسلم الشفيع ثم هنا ساوى الثمن اذ لم يرض البائع بذمته وفي تعجيل الثمن زيادة صفة وفي ذلك في
تأخير الاخذ اضرار بالشفيع وفي التأجيل اضرار بالبائع اذ لم يرض بذمة الشفيع وفي دفع الرهن اضرار بالمشتري فتعين التعجيل
اذ هو اعدلها قوله عليه السلام فاذا كان المشتري قد غرم على المبيع غرامة
لمصلحة النماء كالحرث والسقي ونحوهما وكان ذلك قبل طلب الشفيع للشفعة وجب على الشفيع تسليم تلك الغرامة مع الثمن وقوله
فعلها المشتري احترازا مما اذا حصلت الزيادة بغير فعله فانه لا يلزم الشفيع فيها شيء وقوله قبل الطلب احترازا مما اذا فعلها بعد
الطلب فانه لا يستحق شيئا لانه حينئذ متعد بفعلها على الخلاف الذي مر وقوله للنماء احترازا مما فعله لبقاء المبيع كنفقته
وعلفه خشية الموت وان ولد او مرض ونحو فانه لا يلزم الشفيع فيه شيء واما ما فعله قبل الطلب لمصلحة المبيع وزيادته
فيلزم الشفيع غرامته عليه وسواء كان له رسم ظاهر كالبناء والغرس ام لا كالعمارة والعقال والحرث هذا معنى ما في البحر
وعند المؤيد ان ذلك لا يجب الا فيما كان له رسم ظاهر دون ما لا رسم له كالحرث قوله عليه السلام
فاذا كان المشتري قد غرس في المبيع او بنى فيه قبل طلب الشفيع فانه يثبت له في الغرس ونحوه وهو البناء الخيارات ان المشتري وان في ذلك
اذا شفع الشفيع احدها ان يطلب من الشفيع قيمة الغرس او البناء قائما ليبقى لها حق البقاء ويجبر الشفيع على ذلك والثاني ان يرفع
ذلك عن المبيع ويطلب من الشفيع ارش ما لحق الغرس والبناء من النقصان بسبب القلع واما في الزرع ونحوه مما له حد ينتهي اليه فيثبت
للمشتري فيه مع الخيارين خيار ثالث وهو ابقاء الزرع بالاجرة حتى يبلغ الحصاد وانما كان الخيار في ذلك للمشتري دون الشفيع
لانه فعل ذلك في ملكه قبل ثبوت حق الشفيع فلا يكون للشفيع ان يدخل عليه الضرر فيما فعله في ملكه وتقدير الارش يكون بتقويم الاشياء
المذكورة مقلوعة وقائمة ليس لها حق البقاء فما كان بينهما فهو الارش هذا هو المذهب وعن الن وابن ابي ليلى ان الشفيع يأخذ الزرع والنماء
بعد قيمته لكن بغرم مؤنة السقي للمشتري اما لو غرس المشتري او بنى ما لا نفع فيه فانه لا يلزم الشفيع قيمته فقيل فاذا نقص
قيمة الارض فلا يبعد انه يجب على المشتري ان يعطي الشفيع بقدر النقصان قال في الغيث هذا الطرح الصحيح انه لا
يحط شيئا لانه لا يمكن ان يحط الثمن عليه كما اذا جنى على الحيوان او نحو ذلك انتهى ما ذكره قال في شرح الابانة ما لفظه واعلم انه قد
يذكر مطلق في كتبه في هذا الموضع ونحوه كالمغارسة والعارية والهبة زيادة لفظ الا باجرة عقيب قوله فاما لا يستحق العاقل

الموئل الله للبس

المولف ايده الله بقوله وزيادة هذه اللفظة فيها نوع ايهام اذ ايوهم انه يلزم بقا الاشجار باجرة وان بقاها باجرة حق لصاحبها واجب على
صاحب الارض ولم يذكر هذه اللفظة غير الامام احمد بن ح في مصنفاته فقط لان من هي له لا يستحق بقاها الا باجرة ولا بغيرها لكن قيمته حمل
يوم القطع لجواز ان يتركها مالك الارض قايمة باجرة او بغيرها او يملك الارض مالك الاشجار بايجار او شرا او نحوهما فكان الاحسن
ان يقال ليس له حق البقا الا الموجب وهذا النظر صحيح ولعله مقصود من حذف فلا اخلال في المختصر كما ترى انتهى قوله عليه السلام
ولها الفوايد الاصلية ان حكم له وهي متصلة والا فللمشتري بلا شي غالبا اي وللشفيع الفوايد الاصلية الحاصلة في المشفوع فيه
وهي الولد والثمر والصوف واللبن سوى كان خليطا ام غيره وانما يستحقها حيث حكم له وهي متصلة بالمشفوع فيه وسوى كانت حاصلة
بعد العقد ام حدثت بعد يعني لا حيث حكم له وقد انفصلت عن المبيع فانها تكون للمشتري بلا شي عليه للشفيع وسوى كانت حاصلة
حال العقد ام حدثت بعد وقوله غالبا احتراز من صورتين احديهما ان يكون الشفيع خليطا فان الفوايد الاصلية له يكون له
ان شملها العقد وسوى كانت متصلة ام منفصلة لانه شريك في الاصل والفروع لا حيث لم يشملها العقد فيكون بينهما على قدر الحصص
فيكون فوايد القدر المبيع للمشتري وللشفيع فوايد نصيبه فقط وهذه مستثناة من قوله والا فللمشتري الصورة الثانية ان يكون الشفيع
غير خليط وكانت الفوايد المنفصلة قد شملها العقد فانها للمشتري لكن يحط بحصتها من الثمن وهذه مستثناة من قوله بلا شي واما
اذا لم يشملها العقد وانما حصلت بعده فانها تكون للمشتري ولا يلزمه ان يحط لاجلها شيا من الثمن وصورة الحط من الثمن على ما ذكره
محمد بن الحسن وذكره ابو العوارض للمذهب ان يقوم الاشجار المبيعة مثمرة وغير مثمرة والارض مزروعة وغير مزروعة ان كان
الزرع قد طلع عند العقد وصار حملا فان لم يكن قد طلع حسبه قومت الارض مبذورة وغير مبذورة ولو كان الزرع قد طلع
بعد العقد وهذا اذا لم يكن البذر مملوكا اذ لو كان مملوكا كان الزرع لرب البذر سوى كان هو المشتري ام غيره وانما يكون الزرع
كالثمر اذا كان البذر مباحا واعلم ان الزرع ليس من فوايد الارض لكن كلام محمد بن الحسن مبني على ان المشتري اشترى الزرع مع
الارض واما ولد الجارية المبيعة فقيل هو كالثمرة وهو المختار وقيل بل كالزرع وبوقت العقد بحيث شبه بالثمرة يكون
جميعه للشفيع وحيث شبه بالزرع فللشفيع قدر حصته في الام فقط وهذا حيث كان الولد من غير المشتري فان كان من
المشتري فقد عتق على كل حال لكن ان حكم للشفيع وهو متصل ضمن له المشتري جميع قيمته ان شبه بالثمرة وان شبه بالزرع فقيمة
حصته فقط وان حكم له وهو منفصل ضمن له قدر حصته فقط سوى شبه بالثمرة ام بالزرع فحصل ونفقة الجارية على المشتري
لا على الشفيع وتقوم الولد يوم الولادة فحصل وحيث يحكم بالولد للمشتري حر الولد منفصل حيث هو من مال المشتري باجرة الجارية
حتى يصح قال في الشرح وعدل عن عبارة الازهار وهي قوله وله الفوايد الاصلية ان حكم له وهي متصلة لا منفصلة فللمشتري الا
مع الخليط لكن يحط بحصتها من الثمن ان شملها العقد لان فيها غاية الاشكال والابهام ولذلك اختلف بعض شراحها في بيان معانيها
ووجه الاشكال انه جاز ان شملها العقد وليست في هذه الحال فايدة اذ هي من المبيع فلها حكمه ولذلك قال فيما تقدم ويحط بقدر
ما نقص غالبا وايضا فان لفظ ان شملها العقد متنازع بين قوله الا مع الخليط وبين قوله لكن يحط بحصتها من الثمن وقد ذكر في شرح
النجري نحو هذا وليس بجلي وايضا فان قوله لكن الى اخره راجع الى قوله لا منفصلة فللمشتري ومع ذلك لا يستقيم الا على ان الشفيع
غير خليط وفي ذلك كله غاية الاجمال بخلاف عبارة الامام فمصرحة بالمقصود من غير لبس مع اختصارها انتهى قوله عليه السلام
ويحط بقدر ما نقص غالبا اي ويجب على المشتري ان يحط عن الشفيع من الثمن بقدر ما نقص من المبيع معه وسوى كان النقص
بفعله كان يشتري دارا فيهدم ابوابها او بستانا فيحصد ثمره فانه يحط بحصته ذلك من الثمن كما مر بالنسبة الى القيمة ام كان
النقصان من فعل غيره واخذ من الغير عوضا عن النقصان فانه يلزمه ان يحط عن الشفيع بقدره من الثمن وكذا لو صالح عن ذلك
او ابرا منه مكنه من الاستيفا لا مع عدم تمكنه من ذلك وللشفيع ان يرجع على الجاني حيث اخذ المبيع قبل القبض اما نقص المشتري
الارش وظاهر عبارة الازهار والامام انه لا فرق بين ان يكون النقصان مما يمكن تقويمه على انفراده او لا يمكن ذلك كالعمى والعور
ونحوهما كما ذكره الفقيه ى وبطول الفقيه ف وصحح للمذهب انه لا يحط لذلك سيما لانه لا يمكن تقويمه على انفراده وكذلك الامام المهدي
عليه السلام في شرحه قال البحري وقد ذكرته في ذلك فقال الكتاب على ظاهره والشرح محتاج الى التصحيح انتهى فصل وهو في يد
المشتري بعد الحكم كالامانة يعني ان المبيع يكون بعد الحكم بالشفعة كالامانة في يد المشتري سوى فيتلف من مال الشفيع اذا
تلف قبل المطالبة ويصح تصرف فيه قبل قبضه ويكون له اجرته تبين مما هو في يده ويلزم المشتري الاجرة حيث استعمله بعد الحكم
بالامانة قوله عليه السلام وبعد التسليم ونحوه كالغصب كالمبيع اي وحكم المبيع بعد في يد المشتري بعد ان سلمه للشفيع
باللفظ وبعد قبول الشفيع او نحو القبول حكم المبيع في يد البايع قبل تسليمه فيتلف من مال المشتري ولا يصح تصرف الشفيع فيه
قبل قبضه ولا يلزمه الكرا لو استعمله على قول الوافي ويلزمه على قول المؤيد كما تقدم في البيع ولا بد في التسليم باللفظ من ايجاب وقبول
فيقول المشتري سلمته ويقول الشفيع تسلمت وان اراد بنحو القبول ما يقوم مقامه من السؤال للتسليم من الشفيع قال الفقيه ح ولا يكفي الايجاب وحده
مع القبض ولا يجوز للمشتري ان يسلم الى الثمن ولا قبضه اياه ولا الدعاء له بالبركة ذكر ذلك كله ابو العوارض للمذهب وهو قول ح وفي التسلم

الاول قول ش والناصر وقول بالله ان له اي للشفيع اخذه من غير حكم ولا رضا الثاني لابي مضر ان كان قد قبضها مشتريا او المسئلة اجابته
فكقول ش والا فلا بد من حكم او تراض الثالث المذهب فهو ما ذكره بقوله الا انه لا ياخذ قهرا الا بحكم او تراض وهو قول ح و وجهه انه ملك
المشتري فلا يبطل الا باحد الوجهين فلو كان اخذ من غير حكم ولا تراض وجب عليه الكرى للمشتري انتهى قوله عليه السلام فيملك من هو في
يده والا فمن بائعه اي اذا ثبت ان الشفيع يملك المبيع بالحكم او التسليم تعلقت احكام الملك فياخذ الشفيع من حيث يجده مع المشتري
او غيره طوعا او قهرا ولا خلاف في ذلك كان في البيع قبل تسليم الثمن وعهدته على من اخذ منه بمعنى انه يرجع عليه بالثمن اذا استحق المبيع اما
اذا اخذ من المشتري فلا خلاف في ذلك الا ما يحكى عن ابن ابي ليلى فعهدته عنده على البائع مطلقا واما اذا اخذه من البائع فالمذهب
وهو قول ح ان العهدة عليه لان ذلك كتلف المبيع قبل قبضه وعند ك وش على المشتري وقوله فيتسلمه من هو في يده فيجب على من كان المبيع
في يده بعد الحكم او التسليم ان يسلمه للشفيع اذ قد ملكه كما مر وسواء كان في يد المشتري ام البائع ام غيرهما على المذهب وهو قول اكثر
العلماء اذ الحق متعلق فيه وقال الناصر وش لا ياخذ الشفيع من البائع حتى يقبضه المشتري بل يجبر الحاكم على التسليم الى المشتري
ويجبر المشتري على التسليم الى الشفيع اذ قد ملكه المشتري فلا يكون اخذه الا منه قلنا الحق متعلق في المبيع فيوجد من حيث وجد
كالعين المغصوبة ونحوها وقوله والا فغصب معناه وان امتنع من تسليمه من هو في يده بعد الحكم او التسليم باللفظ صار حكمه حكم الغصب
وساير قوله غالبا احتراز من ان يكون في يد المشتري بعد التسليم باللفظ وتلف في يده فانه لا يلزمه قيمته اذ حكمه في يده حكم المبيع في
يد البائع كما مر لا حكم الغصب الا في الاثم حيث لم يسلمه مع المطالبة قوله عليه السلام الا لقبض الثمن ولو تراضيا يعني الا ان يحبسه
من هو في يده لاجل قبض الثمن فانه لا يكون غاصبا لذلك بل يجوز له حبسه ولا يلزمه كراه الا ان يستعمله هذا اذا كان الذي هو في يده
ممن له حبسه كالبائع والمشتري ولو كان البائع قد استوفى الثمن لانا ان قلنا انها فسخ فظاهر وان قلنا انها نقل فهو كالوكيل للمشتري
قوله عليه السلام في ما يعاد في الاصح يعني حيث اخذ الشفيع المبيع من البائع الذي قد استوفى الثمن من المشتري هذا اول ش و ف
احد قولي ح وم وصحح للمذهب وعلى القول الثاني لهاد وهو قول محمد و ح وم رواه الامام ي عن العترة انها فسخ لانا اذا عقد المشتري
موقوف على التسليم اليه فاذا ارتفع وجوبه ارتفع العقد فكان فسخا وفائدة الخلاف تظهر في مسائل الاولى اذا قبض البائع الثمن
من الشفيع فعلى القول بانها نقل سلمه الى المشتري ما دفعه الشفيع وعلى القول بانها فسخ يرد للمشتري ما دفع ويملك ما سلمه الشفيع
المسئلة الثانية لو تلف ما سلمه الشفيع الى البائع فعلى القول بانها نقل يتلف من مال المشتري وعلى القول بانها فسخ يتلف من مال البائع ولا يرد
المشتري ما تسلم فان تلف في يد البائع ما قبضه من المشتري ضمنه له المسئلة الثالثة اذا حكم للشفيع بالشفعة فالعهدة في ذلك المبيع
وكتب الصكاك على المشتري ان جعلناها نقلا وعلى البائع ان جعلناها فسخا والا ما لم يكشف المؤلف عليه السلام بقوله غالبا عن الاستثنى بقوله
الا لقبض الثمن الى اخره لان هذا الاستثنى احكاما ما تعلق به ويبقى التنبيه عليها في المختصر هكذا في الشرح لو طول المشتري
بالثمن فله ان يحبسه اذا جاء عليه بشفيع قلنا اما اذا كان المبيع في يد المشتري فليس له ذلك بلا اشكال واما اذا كان في يد البائع فاما ان
يطلب الثمن قبل الحكم للشفيع او بعده ان كان قبل الحكم لم يكن له ذلك بلا خلاف وان كان بعد الحكم كان له ذلك لان له ان يقول قد
انفسخ البيع لا ناقضا فيصح بلا خلاف وهكذا في الغيث قوله عليه السلام ويحكم للموسر ولو في غيبة المشتري اي ويحكم بالشفعة
للشفيع الموسر حيث يستحقها ولو كان المشتري غائبا حيث بلد ذكره ح لان القضاء على الغائب جائز على الاصح كما سياتي في كتاب القضاء وحاصل
الكلام في ذلك انه اذا صح للحاكم استحقاق الشفيع الشفعة وارتفاع الشفيع فلا يخلوا اما ان يكون البائع والمشتري حاضرين او غائبين
او احدهما فان كانا غائبين او احدهما فهي مسئلة القضاء على الغائب الحكم اجازه على الغائب وسياتي الخلاف فيه ان شاء الله تعالى
وان كانا حاضرين فاما ان يريد المشتري التسليم الى الشفيع برضاه او بالحكم ان كان برضاه استحق احضار البائع سوى ثبتت الشفعة
باقرار المشتري او البائع او الشهادة لانه يجوز ان ينكر البيع الى الخصومة واما قلنا يجوز من غير حضوره لان المشتري
منقول حيما في بيع كالبدل لان واما اذا اراد ان ياخذه بالحكم فانه ينظر ان كان البيع ثابتا باقرار المشتري او بالبينة وجب حضور البائع
لان الحكم عليه لا على المشتري وان كان ثابتا بالبينة استحق حضوره في ليتم للشهود اولا انتهى قوله عليه السلام ومهل الى عشر
اي واذا طلب الشفيع الموسر من الحاكم الامهال بالثمن وجب ان يمهله الى العشر لكن يمهله الى ثلثة ايام وزيادة على قدر
ما يراه عند يحيى عليه السلام وعائلته الى عشر وعند القاسم لا يجوز الزيادة على الثلث وبه قال المؤيد وفي المنتخب
عن يدين علي يجوز الى الشهر واما حد الهادي الى عشر لان الزيادة عليها فيها مضرة على المشتري وجازت الزيادة على الثلث للمصلحة
كما جاز للعصبات منها ووجه قول المؤيد ان الثلث قد تعلق بها احكام كمدة الخيار واستتابة المرتد وغير ذلك وفي البحر
ما لفظه قلت ولا ان ذلك موضع اجتهاد للحاكم مخيرا للمستحق عن المعسر وهو يختلف باختلاف احوال الجهات والاشخاص
والاموال وذلك مقتضى كلام الهادي عليه السلام في الاحكام والامامية اذ المؤلف عليه السلام لسطه الى حق حوله الى عشر لقبيل العادة
ان غاية الامهال الى عشر ويكون الاقتصار على ما زاد بعد الاستخراج يخرج العشر اذ قوله عليه السلام
ولا يبطل الا بالتشاعر اي ولا يبطل الشفعة مطل الشفيع بالثمن بعد مضي الاجل اذ قد ملك بالحكم الا ان الحاكم

الحكم ٤

في الحكم الموقت بيوم كذا والا فقد ابطلها او يقول الشفيع ان لم اسلم الثمن ليوم كذا فقد ابطلت شفعتي فان قال المشتري للشفيع ان لم
تسلم الثمن ليوم كذا فقد ابطلت شفعتك لم تبطل بذلك الا ان يقول الشفيع نعم لان الحق له فلا تبطل الا بابطاله او حكم الحاكم قوله عليه
السلام … يعني ويحكم الحاكم بالشفعة للشفيع الملتبس حاله في اليسار والاعسار حكما مشروطا بالوفاء
لاجل الذي يراه الحاكم فان وفا بتسليم الثمن لذلك الاجل والا بطلت ذلك الحكم قال في الغيث وهل تبطل شفعته في الشفعة لذلك الاجل انه يأتي
فيه الخلاف في بطلانها بالاعسار اذ الظاهر حصول الاعسار وليس للحاكم ان يحكم له حكما باجرا … فلو حكم له حكما نافذا بعد لان
الظاهر اليسار ولو انكشف اعساره هنا لم تبطل الشفعة لكن يبيع عليه ماله ومن جملة ماله المشفوع فيه فيشفعه عليه قال في البحر ولو قبل
قبضه قوله عليه السلام … اي اذا حضر شفيع في مبيع فطلب الشفعة وثمة شفيع اولى منه غايب فانه يجب على
الحاكم ان يحكم للشفيع الحاضر الطالب ولا يؤخر الحكم الى حضور الاولى منه عليه الشفيع الغايب الذي هو احق بالشفعة ذكره ابن ابي الفوارس
وظاهره بعدم الفرق بين ان يعلم الحاكم انه اولى او يجهل ذلك وقال الحسيني لا يحكم لغير الاولى الا اذا جهل وجود الاولى قوله عليه السلام
… اي ومتى حضر الشفيع الاولى بعد الحكم لغير الاولى فطلب الحكم بالشفعة حكم له الحاكم بها لان حكمه الاول كالمشروط
بان لا يطلب من هو اولى منه قوله عليه السلام … يعني وحكم غير الاولى اذا طلب … كحكم المشتري مع الشفيع فاذا
كان الحاكم مثلا قد حكم له بالشفعة فاستهلك شيا من فوائد المبيع كان الحكم ما تقدم في استحقاق المشتري للفوائد وقيل لا يلزمه للحاكم
شي من الفوائد بل يردها للبائع قوله عليه السلام … يعني ان الشفيع اذا بعث وكيلا يطالب له بالشفعة المشتري …
الموكل انه ما سلم الشفعة ولا فسخ في الطلب جاز للحاكم ان يحكم للوكيل اذا طلب الحكم ولا يؤخر الحكم الى ان يحضر الموكل فيحلف ما سلم ولا اقال
اذ قد حصل العلم باستحقاقه للشفعة والتسليم او التفصيل يحتمل فلا يؤخر المستحق لامر محتمل … وهو قول … وعن
المؤيد … لا يحكم حتى يحضر الموكل اذ يكون الحكم مشكوكا فيه قال في البحر قلت يصح كالحكم للحاضر في غيبة الحليف الامام …
… الحكم منتظر وما يتقدم بنكول الغايب … فاذا حكم للوكيل ثم حضر الشفيع فنكل عن اليمين بطل الحكم لانه
كالمشتري وما يتقدم النكول … اما لو ادعى الوكيل مقارنة الثمن وجاء بشاهد او شاهد واحد وطلب المشتري اليمين المؤكدة او المتممة
لم يحكم له حتى يحلف وهذا الذي احترز منه المؤلف … وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار الا للمعسر فان تعسر حبس
… من قوله ويحكم للموسر وللملتبس اذ مفهومه ان المعسر لا يحكم له لان بمجرد الاعسار كاف في بطلان الشفعة كما ذكره ابن ابي الفوارس
وغيره واختاره المؤلف عليه السلام وفي البحر ما لفظه … مسئلة الهادي ولا يحكم للمعسر الامام يحيى اذ … تبطل بمجرد الاعسار
عندنا … فلا يصح الحكم للاضرار بالمشتري … ابن ابي الفوارس … قول الهادي ولا يفتقر الى ابطال الحاكم للاجماع على انها ما تستحق
بالثمن والحاكم انما يحتاج مع الخلاف والامام يحيى … قول المؤيد بل يفتقر لجواز ان يرضى المشتري بذمة المعسر … او حقق
… من الغرض بطلت بمجرده … وقيل لا يبطل بالاعسار فيحكم له حكما مشروطا بالوفاء لاجل معلوم لما مر
انتهى قوله عليه السلام … فاذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن قبل قبضه لحق بالعقد اذ لو رده
المشتري بعيب لم يرجع على البائع الا بما بقي من الثمن بعد الحط فكان العقد وقع بما بقي فقط واذا لحق بالعقد ثبت للشفيع كالمشتري
فيأخذ المبيع بما بقي بعد الحط هذا مذهب الهادوية … والحنفية وقال الناصر … لا يلحق الا في مجلس العقد لا بعده فيأخذه الشفيع بكل
الثمن لما تقدم فاما حط كل الثمن فلا يلحق بالعقد اتفاقا اذ لو لحق العقد لبطل اذ يصير كانه عقد بغير عوض فان حطه … يلحق
… اذ نحو الحط الابراء والاحلال والاسقاط واما الهبة والصدقة ونحوها من التمليكات فلا تلحق اتفاقا وكذا الحط ونحوه
بعد قبض الثمن اذ هي مثل له … واما الزيادة في الثمن فلا تلحق العقد في حق الشفيع اذ قد استحق المبيع بما وقع به العقد
والزيادة انما ثبتت بتراضي المتبايعين والتراضي على ابطال حق الغير لا يصح واما حذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار قبل القبض لا
… ونحو … ما وقع قبل قبض الثمن واما ما يصح بما هو تمليك بلفظ الهبة والنذر او نحوهما … المراد في الازهار
قبل القبض قبل قبض الثمن كما تقدم وانما صرح بذلك في البحر وغيره واما ما فسره به في الغيث فان المراد قبل قبض المبيع
… في تسمية … من الثمن حطا … ويسقط الكلام … ذلك في شرح الازهار وقال في … شرح البحري ما لفظه … قوله
عليه السلام اي قبل قبض المبيع والذي … به قبض الثمن وقد وقع في هذه مراجعة كثيرة لمولانا عليه السلام
… الى اخر ما قاله وحذف المؤلف عليه السلام ايضا قوله في الازهار ولا الهبة ونحوها مطلقا لاستفادة ذلك من قوله
نحو الحط او الهبة ونحوها … قوله عليه السلام … فاذا اختلف المشتري والشفيع فقال المشتري
للشفيع انه لا سبب لك تستحق به الشفعة او قال ان هذا السبب الذي تطلب به الشفعة ليس ملكك لكان القول للمشتري في ذلك اذ
الاصل عدم السبب وعدم ملكه والبينة على الشفيع … وحجته …
عليهما ان القول قول الشفيع قال في الغيث واما كانت البينة عندنا على الشفيع وان كان معه الظاهر لان من الظاهر معه فالقول
قوله اذا ادعى عليه … يخالف للظاهر الا اذا ادعى ما الظاهر خلافه فعليه البينة كهذه المسئلة … في مجهول الاسلام او الحرية في دار الا

سلام

وقال الهادي للعقد وقد هو عبد او كافر وقال بل حر او مسلم فعليه البينة وعن كـ القول قوله انه حر مسلم قال في حواشي الافادة فعلى هذا
لو كان للدار شفيعان فقال احدهم للاخر ان الدار تقتضي المشفوع بها لست كـ فالقول قول الباقي لملك الاخر ذكره الفقيه ابو الرضا التهامي وكذا
لو ادعى الشفيع انه تراخيه كان لعذر واتكر ذلك المشتري فالقول قوله اذ الاصل عدم العذر مثاله ان يقول ما علمت احسبا لاانه يلحى ان
البائع وهب للمشتري سهما من المبيع قبل العقد او انما حطا في الثمن صحيحا او ان المشتري زيد لا عمرو او نحو ذلك فلذلك اعرضت عن طلب
الشفعة فيكون عليه البينة ان يحمل الخبر بذلك اما لو قال سفعت حين علمت واقام البينة على ذلك وادعى المشتري انه علم وقت كذا
واقام البينة على ذلك وجب على الشفيع البينة انه طلب في الوقت الذي ارخ به شهود المشتري انه علم فيه وهذا بنا على احد قولي المؤيد
والهادي ان المؤرخة اولى من المطلقة واما على قول المؤيد الثاني انهما سوى فقد بطلت شفعة الشفيع ببينته انه شفع حين علم وكذا لو
ادعا الشفيع ان البائع حط عن المشتري بعض الثمن وانكر ذلك المشتري او اتفقا على الحط لكن قال المشتري كان بعد قبض الثمن او بلفظ
الهبة فان القول في جميع ذلك قول المشتري لانا وسمنا اللزوم الثمن كله بالعقد ووقع الشك في سقوط بعضه فلا يبطل اليقين بالشك
واما حيث ادعى المشتري ان الشفيع تراخا عن الطلب بعد علمه بالشفعة فالقول للشفيع والبينة على المشتري اذ الاصل عدم التراخي
والتسليم وذكر واضح قوله عليه السلام (والمشتري في قدر الثمن وجنسه ونحوه) اراد بنحو الجنس النوع والصفة فاذا قال المشتري الثمن
مائة وقال الشفيع بل خمسون او قال المشتري هو دنانير وقال الشفيع بل دراهم او قال المشتري صحاح وقال الشفيع بل مكسرة او قال
مر صنعاني وقال الشفيع بل دوني او نحو ذلك فان القول للمشتري في جميع ذلك هذا اذا هبنا وهو قول ح وش وم محمد وقال الاخيرا
القول للشفيع فيما هنا اذا اختلفا والمبيع في يد المشتري اذ لو سلمه الى الشفيع ثم اختلفا بعد ذلك كان القول قول الشفيع كالبائع والمشتري
في الثمن بعد قبض المشتري للمبيع وان بين كل واحد منهما على ما ادعاه حكم ببينة الشفيع عند ط وهو قول ح ومحمد اذ هي عليه في الاصل
لانه يدعي استحقاق النقل وقال ش وف بل يحكم ببينة المشتري بناء على اصلهما ان بينة الداخل اولى وسيأتي استيفاء قال الامام عليه السلام
ما معناه والاظهر ان القول قول المشتري مطلقا من دون تفصيل وانه لم يكن القول قول الشفيع في ذلك كما قلنا في البيع ان القول قول المشتري
مطلقا لان الشفيع ليس كالمشتري في ذلك الحكم لان المشتري في هذه الصورة مباشر للعقد فالظاهر معه اذ هو اعرف بذلك ولان ملكه
مستقر فلا يستصر الامانة بخلاف الشفيع فلم يكن ملكه مستقرا ولا هو مباشر فيكون مثل المشتري بل هو مدعي استحقاق النقل فكان ما
يقوم في حق المشتري والبائع فيها سوي في المباشرة والمعرفة لكن ملك المشتري مستقر باعتقاده في البائع فلم يقو له ما زعمه من جهة
المبيع بل من جهة الثمن وبذلك على ذلك ان الحلاف في هذه ليس كالحلاف في تلك بل تجد خلاف هنا من لم يخالف في تلك والعكس ولذلك جعل
ان القول هنا قول المشتري مع انه مدعي للزيادة وهي خلاف الظاهر بخلاف ما تقدم فالمشتري يدعي الظاهر والبائع يدعي خلافه
علم لكن بينهما مناسبة ولذلك فرق المؤلف بينهما للفرق انتهى من شرح الامام بلفظه قوله عليه السلام (...) اي بالف
الثمن حيث كان قيميا او مثليا وعدم جنسه في الناحية وجهلا فقال الشفيع قيمته خمسون وقال المشتري بل مائة فان القول للشفيع
والبينة على المشتري اذ يدعي الزيادة هذا هو المصحح للمذهب وهو قول ف ومحمد واحد قولي المؤيد وعلى قوله الاخر ان القول للمشتري
وهو قول ح وذكره في شرح الابانة ومصدرت الساقية فان قيل قد جعلتم ان القول للمشتري في قدر الثمن وهنا مثله فلما بين المسئلتين من فرق
من حيث انه هناك ادعى ما هو مباشر وهنا يدعي تقويم المقومين فلما حيث كان الثمن القيمي باقيا فلا اشكال اذ يرجع الى تقويم المقومين
حالا قوله عليه السلام (...) اي والقول للشفيع ايضا في نفي الصفقتين حيث اشترى المشتري شيئين او
شيئين فصاعدا للشفيع في ذلك المبيع كله فقال اني شريته او اشتريتهما صفقتين وقال الشفيع بل صفقة واحدة فانه يكون القول
قول الشفيع حيث جهم المشتري قوله اشتريته او اشتريتهما على قوله صفقتين ذكره ابو مضر وهذا حيث قوله اشتريتهما
عن قوله صفقتين اذ لو وصله قبل قوله ومثله عن العقد وجهه ان قوله اشتريتهما يقتضي وحدة الصفقة وقوله صفقتين
دعوى سقوطها فيحتاج عليها في الحكم فلو وصل كان القول له مطلقا اذ لا حكم لمقتضى الجملة حتى يتم وسقط القول وهو
كما لو قدم لفظ الصفقتين او قال اشتريته صفقتين هذا انه يقبل قوله سوى وصل ام فصل قيل والاحلاف اذا قدم لفظ الصفقتين
انتهى قيل والظاهر قول الحسني انه يقبل قوله وكان يدعي الصفقتين ابطال الشفعة في المباشر لملك الشفيع واستحقاقهما في الملاصق
له ان كان الشفيع جارا او بطلت الشفعة في الصفقة الاول ان شراه مشاعا لا في الثانية اذ صار المشتري فيها خليطا فلا شفعة
للجار فيه قوله عليه السلام (...) فاذا اشترى رجلان دارين
ونحوهما فادعى كل واحد منهما ان شراه متقدما فيستحق الشفعة في دار صاحبه فانه يحكم بالشفعة لمن بين منهما ولو الاخر فان بين
كل واحد منهما فالسوي حكم لمن تقدم تاريخ بينته حيث ارخنا فان ارختا احدهما واطلقت الاخرى حكم بالمؤرخة لانه يحكم
للمطلقة باخر وقت على المذهب كما سيأتي فان اطلقتا البينتان او ارختا واضافتا الى وقت واحد بطلت الشفعة ولم يحكم بها
لهما بل يبقى المبيع للمشتري وكذا حيث حلفا كلاهما او نكلا والوجه ظاهر والله اعلم وان ادعى المشتري من حلف وجب او نكل حتى
او من علم الحاكم صحت دعواه وهذه من الزوائد فائدة لو اشترى شقصا دار بقيمتها مائة درهم بدنانير وسلمه فضة ودراهم

مائة درهم

ويحط ما يهده درهم ما ذا يحصل على الشفيع من الثمن فلما يحط عنه قدر السكة لزم ان يأخذ الدار بلا شيء قال الامام المهدي عليه السلام في الحوانيت
بقوم الدار والسكة فما جاء حصة الدار من السكة سلم الشفيع حصتها من الثمن وهي قيمة الدار المنفردة فان جاءت حصة الدار
نصفا لزمه تسليم نصف جميع الدار المنفردة ونحو ذلك والله اعلم فائدة اخرى لو قال المشتري اشتريت بألف وبين البائع ان العقد بألفين وحكم
له قال الامام يحيى وشيء لا يلزم الشفيع الا الف ولا يلزمه الالف الاخر لاعتراف المشتري انه ليس من الثمن وقال ح يلزمه الالفان اذ
المشتري كالوكيل له قال الامام لو قيل يلزمه هو مستو وتقدم لزوم الالف الاخر فان قال البائع بعت بألف وقال المشتري اشتريت بالفين
فان كان التحالف قبل قبض البائع للثمن من المشتري فلا حكم لقوله وان كان قبل قبضه قبل قوله وكان كالحط عن المشتري فلا يلزم
الشفيع الا الالف حالا والناضر وسن حيث وقع الكلام بعد مجلس البيع ولو قال المشتري اشتريت بألف فقال الشفيع لا اعلم هذا اشتريته
بألف او باقل او باكثر لم يجب اليمين حتى يقطع بدعوى شرائه بما ملك لا يحلف على امر يسكر المدعي في دعواه وقال الامام يحيى بل يحلف اذ لا يستحق
الالف بمجرد الدعوى فائدة اخرى لا تقبل شهادة البائع بزيادة الثمن اذ يجر الى نفسه ولا بالنقصان اذ يدفع عن نفسه اذا استحق المبيع
والعفو الشفيع عن الشفعة حيث لم يكن قد قبض الثمن اذ يجر الى نفسه نفعا وهو الثمن او رجوع السلعة اليه ان افلس المشتري فاما نقصه عنه
الثمن فتقبل شهادة الشريك في الشفعة ان سن يكو قد عفا حيث عفوا جميعا لا حيث لم يعف اذ لا يكره بها نفعا وهو استحقاق المبيع بالشفعة
ذكر معنى ذلك جميعه في البحر فائدة من اشترى شقصا فاوصى به لشخص ثم مات ثم قام به شفيع فهو اولى لتقدم حقه على الوصية ويكون
الثمن للورثة لا للموصى له اذ لم يوصى له الا بالعين لا ببدلها

كتاب الإجارة هي عقد بإيجاب وقبول او ما في حكمه

الاجارة في اللغة مشتقة من الاجر وهي عوض المنافع وثواب الاعمال واما في الاصطلاح فقد ذكر لها تعريفات كثيرة وهي واردة على
خلاف القياس اذ هي بيع منافع معدومة وسوغها استحسانا بالنصوص والاجماع والاصل فيها من الكتاب قبل اجماع العترة قوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ونحوها وكانت ثابتة في شريعة يوسف عليه السلام بدليل ولمن جاء به حمل بعير وفي شريعة شعيب عليه السلام
بدليل على ان تأجرني ثماني حجج وفي شريعة موسى عليه السلام بدليل لو شئت لاتخذت عليه اجرا ومن السنة احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه
والله عليه اجره وقوله صلى الله عليه وآله اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابو يعلى وغيره من حديث ابي هريرة والطبراني مثله
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا بأس بها رواه مسلم وفي الشفاء ان النبي صلى الله عليه وآله
لما اراد الهجرة استأجر رجلا هاديا خريتا الى ما هو ابو بكر على طريق الساحل واصل هذا الحديث في صحيح البخاري
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر استأجرا رجلا من بني الديل الى غير ذلك من الاحاديث ومن الآثار عن الصحابة ووجه
استحسانها مسيس الحاجة اليها اذ ليس لكل احد مركوب وخادم ومسكن ونحو ذلك فجوزت لذلك وقد روي الخلاف في صحة
الاجارة مطلقا عن الحسن البصري والاصم وابن علية والقاساني والنهرواني وابن كيسان قالوا لانها بيع معدوم فلا تصح لنا النص
والاجماع كما مر وقد حمل قولهم على ان عقدها غير لازم كما يقوله من شرح الابانة انكروا صحتها اصلا اذ لا يعقل كون صحتها مما علم
من الشرع ضرورة كالبيع ذكر معنى ذلك في البحر ولما كان بيع المعدوم لا يصح استرط لصاشر وطها كالعين الموجبة وهو ملكها
ووجوده في الملك وحصرها بزمان او مسافة وكونها ممكنة الوجود عقلا وشرعا بان يكون موجودة متقدرة للاجير وعين محصور
عليه وحتى قبض العين الموجرة حلفا عن قبض المنفعة المعقودة عليها ولكونها شرعت استحسانا بطلت لعذر ويسمح بالاعذار
الطارئة كالاضرار والمرض والخوف ونحو ذلك ويشترط ايضا لصحتها ما يشترط لصحة سائر العقود من التكليف والاختيار والاطلاق
التصرف والعالم به كمن في الاعارة واشبه بالصورة ثم لحن لعرف بما انها الاصطلاح قوله في البحر عقد على عين لمنفعة مباحة معلومة
وقال الغيث عقد على منافع مخصوصة كاعيان مخصوصة بعوض مخصوص وقيل عقد على عين مخصوصة تستحق بها استمرار قبضها
لاستيفاء منافعها وهذا يخرج منها اجارة الاعمال وقال في شرح الازهار هي عقد يفيد ملك منفعة مقصودة الى غاية معلومة بعوض من
معلوم بايجاب وقبول لدى العقد وما ذكره المؤلف عليه السلام فهو اصح التعريفات واتمها فقوله بلفظها اي بما يأتي لفظها من الاسماء وكان صريحها
في العين بكرائه قوله او ما في معناه نحو اكريتك هذه العين بكذا او ملكتك منفعتها بكذا هذا في اجارة الاعيان واما في اجارة
الاعمال فنحو احرتك نفسي على عمل كذا بكذا او الزمتك دمتي عمل كذا بكذا او التزمت بعمل البنا او يقول المستأجر للاجير الزمت
ذمتك عمل كذا بكذا لفتح با العمر ونحو ذلك وقوله وقبول او ما في حكمه فالقول الحرات نقول قبلت او استأجرت او اكتريت او نحو ذلك
والذي في حكم القبول نقدم السؤال نحو اجرني داري فيقول اجرت لكن قال في البحر قلت وفي اعتبار اللفظين الماضيين بعد الاتيان
لعسر لزوم العقد من الطرفين الاشبه الاجرة المسماة فلو قال حط هذا بدرهم فيقبل لزوم الدرهم لا عقد المنهي وتعدى من الايجاب والقبول
في المحقر ما اعتاده الناس كما في البيع ووجه اعتبار الايجاب والقبول في الاجارة العاشر اعلى السواد هي بيع للمنافع واختلف
في انعقادها بلفظ البيع نحو بعتك منافع هذه العين بكذا فقط بلا اجارة وما ذكره في شرح الاحكام وقد يعقد بذلك كالصرف والسلم وان لم ينعقد البيع بلفظها
كما رواه المهدي عليه السلام في البحر وقال الامام يحيى لا ينعقد بذلك لا اختلاف حكمهما وهو ظاهر مذهب الشافعي على ما ذكره في الارشاد

ونرجحه قال في شرحه واما عدم انعقادها بقوله بعتك منفعتها فلان البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع
بلفظ الاجارة انتهى وهو مقتضى ظاهر عبارة الازهار ولا بد من اتصال القبول بالايجاب كما في البيع وقال في الغيث فلو قال اعلم ان اصحابنا
ذكروا واشترطوا في اجارة الاعيان ولم يعتبروا لفظ الاجارة شرطا بل استغنوا بذكر تعيين المدة والاجرة والمنفعة فكانهم يقولون اذا
حصل تعيين هذه الاشياء اي بلفظ المقتضي به الاجارة وقد اشار الى ذلك في اجارة الاعمال على ما سيأتي فعلى هذا لو قال احمل هذا
الحمل على هذه الدابة بكذا استحق المسمى وكذا لو قال صاحب الدار اسكن هذه الدار كل شهر بكذا فسكن استحق صاحبها الاجرة المسماة
ولو كان اللفظ شرطا لم يستحق الا اجرة المثل وكذا لو قال في الاعمال خط لي هذا الثوب بكذا فخاطه استحق المسمى هذا ما يقتضيه مفهوم
كلام اصحابنا انتهى قوله عليه السلام [illegible] قوله على منفعة اخرج العقد
على عين اي فهو بيع واخرج ايضا ما لا نفع فيه كصغار الحيوانات وكالارض التي لا تصلح للزرع ونحو اجارة الديك للاعلام
بالاوقات والعمري ونحو للبلاد لمعرفة الحسنة والطاووس للنظر الى صورته الحسنة وقوله مقومة اخرج المنفعة التي لا تعد لها قيمة
كما حبة بملحه للشم فانه لا يصح عقد الاجارة على نحو ذلك كما يعتبر في البيع وقوله مولاه يعني انه يشترط ان يكون العاقد على تلك
المنفعة ممن اليه ولاية العقد المرهون من مالك او ولي او وكيل وقوله مقدرة احتراز من ان يستاجر محضا شرح البحر او نقل الحمل وما
اشبه ذلك وكان يستاجره على تحصيل في عام واحد قال ط وكذا الاستيجار على بعض البيع والشرى فانه لا بد من تعيينه مقدرا ولا حين
لتعليمه فالحين جعله لمذهب الهادي عليه السلام وهو قول ح وعند الناصر وش [illegible] كلام الهادي انه يصح الاستيجار على
بعض البيع والشرى وهذا الاختلاف حيث استأجره على بيع شيء معين او على شرائه واما حيث استأجره مدة معلومة للسعي في البيع
والشرى فيصح اجماعا وان كانت المدة مجهولة والبيع والشرى مجهولين فباطلة اجماعا قيل واذا استأجره على العوض مدة معلومة
باجرة فباع قبل مضيها استحق جميع الاجرة وان باع بعد مضي المدة استحق العوض كاملا المسمى وان باع في الحال فقيل يستحق ايضا المسمى
لحصول المقصود وان سعى المدة ولم يحصل بيع استحق المسماة في الاجارة الصحيحة فقط وفي الفاسدة يستحق اجرة المثل شرط البيع
ذكر مقتضى ذلك جميعه في الغيث ووجه اشتراط كونها مقدرة ايضا اذا لم يكن كذلك صارت الاجارة كبيع ما يتعذر تسليمه لمانع
شرعي كاستيجار الحائض لكنس المسجد او نساخة المصحف حال حيضها ونحو ذلك وقوله غير واجبة احتراز من الاستيجار على فعل الواجبات
فانه لا يصح كالجهاد والاذان وتعليم المكلف ما يحتاج اليه في الصلاة من القرآن على المذهب فيها جميعا اما حيث يتعين الجهاد فلا يجوز اخذ
الاجرة عليه اجماعا واما حيث لا يتعين ففيه خلاف كسائر فروض الكفاية قال في الانتصار ويجوز استيجار الذمي للجهاد واما الاذان فقال مالك
وش يجوز الاستيجار عليه ويصح وللمذهب خلافه كلم واما على تعليم الخط والهجا فيصح اجماعا ذكره ابو مضر قيل وكذا على تعليم الصغير
القرآن يصح اجماعا والخلاف فيما عدا ذلك فقال الهادي وزيد وداود في الاحكام عن القاسم وهو قول المؤيد وح واصحابه يحرم الاجرة على ذلك
لحديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله
لاسألن رسول الله صلى الله عليه وآله فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال
وارمي عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها اخرجه ابو داود وقال القاسم ومالك وش يجوز ذلك واحتجوا
بنحو حديث ابي سعيد الخدري قال كنا في مسير لنا فنزلنا منزلا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم اي ملدوغ وان نفرنا غيب
فهل منكم راق فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ فامر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية او كنت ترقي قال لا
ما رقيت الا بام الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى ياتي ونسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وآله فقال
وما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم هذه احدى روايات البخاري ومسلم وغيرهما وفي معناه احاديث اخر واحتجوا
ايضا بقوله صلى الله عليه وآله في حديث الواهبة نفسها زوجتكها بما معك من القرآن وقد تقدم في النكاح قال الامام يحيى وابو مضر
وغيرهما وكذا لا يجوز الاستيجار على سائر العلوم الدينية وهو قول ح ويجوز بيع كتب الهداية وما جرى مجراها [illegible] المصحف الخلاف في بيعه
ولا يجوز الاستيجار على تعليم السحر والكتب المنسوخة كالتوراة والانجيل ولا على تعليم الكافر القرآن حيث لا يرجى الاسلام قال ابو مضر
يجوز اخذ الاجرة على كتابة فتاوى الحكم والقضاء الا كتابتهما لم يجز اخذ الاجرة عليهما وهو متعقبه واما اخذ الاجرة على تلاوة القرآن على
القبور وغيرها فجائز على الاصح قياسا على الرقية [illegible] عدم الوجوب قال المنصور ويجوز القراءة في المصحف وان كره صاحبه قيل
وكذا يجوز النظر في كتاب الغير واخذ المسألة منه وان كره حيث لم يوجد غيره ولا وجد من يسأل عن تلك المسألة والا لم يجز قيل
ولا يجوز استيجار الذمي على نساخة المصحف لان في ذلك استهانة بالقرآن وقوله ولا محظورة احتراز من استيجار المغنية والنائحة ونحوهما
والات الملاهي للهو فان ذلك لا يصح وكذا تأجير المنزل ممن يبيع فيه الخمر او يصلي فيه الذمي او يتخذه كنيسة ذكره ط وهو قول ك وش
وقال ح يجوز ذلك وعن الوافي يجوز اذا كان في خططهم وقوله غالبا قال في الشرح احترازا من العوض [illegible] فيجوز ما لو كانت المنفعة
في نحو شخص غير مقدورة وهي في حق غيره مقدورة فانه يصح استيجار من يقدر عليها مع انه قد صدق عليها انها غير مقدورة
لبعض الناس ونحو رهن العصيان فانه يجب على ولي الصبي ويصح الاجارة عليه مع انها قد صدق على المنفعة انها واجبة فيطلب

الاجرة

الاجرة جنسه ويحترز من ان يكون محظورا على غير الاجير وعين محصورة عليه فانه لا يصح الاستئجار ونحو ذلك وهذا الاحتراز من المفهوم
في اللبث العصور انتهى قال في الشرح وحذف قوله في الازهار فيما يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بما اصله ولو مشاعا لان معنى ذلك قد
فهم من قوله على منفعة لان الذي لا يمكن الانتفاع به اذا استوجر فقد عقدت الاجارة على غير منفعة وكذا الذي لا يمكن الانتفاع به
الا مع استهلاك عينه وقد دخل ذلك في معنى قوله وبما اصله لان الذي لا يمكن الانتفاع به الا مع استهلاك اصله فهو كالمعدوم ليس بمنفعة اذا لم يرا عليه
وكذا دخل معنى المشاع في العموم فرع فلا يصح استئجار ما لا يمكن الانتفاع به الا مع استهلاكه كالطعام والنقد لغير التجمل والعيار واما
بما فيه عند قيل جاز لم يبن انه استاجرها لذلك لعلة الاجارة تردد في صحة استئجار المسك للشم تردد يحتمل الصحة لان المقصود منه
الريح ومحله باق ويحتمل عدم الصحة لان الريح عرض لا يستقل الا بمحله وكذا لا يصح استئجار ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك بعض اصله اي
فوائده الاصلية كالشجر للثمر والحيوان للصوف واللبن ولو استاجر الاشجار للاستظلال بها والربط البهائم على المذهب فان استاجر
ارضا فيها اشجار ولم يستثنها فسدت الاجارة بلا خلاف لان الاشجار تدخل في اطلاق الاجارة كالبيع في قوله في الازهار ولو
مشاعا اشارة الى الخلاف وحيث اجر نصيبه من غير شريكه فالمذهب صحته ذكره وهو قول مالك وش قياسا على البيع قيل ويكون بحضور
شريكه او اذنه او الحاكم كما في البيع وقال ح وز لا يجوز الا من شريكه لان المستاجر لا يتمكن من الانتفاع بما استاجره عقيب
عقد الاجارة وعن ف ومحمد لا يصح ما جنس المشاع مطلقا قوله عليه السلام [illegible] اي ويشترط في صحة الاجارة ان
تكون المنفعة معينة او في حكم المعينة وان يكون مدة الانتفاع كذلك قال في الشرح اما المنفعة التي في حكم المعينة فنحو ان تكون العين
الموجرة منافع كثيرة وهي مستوية في المضرة فلا يشترط تعيين احدها بل يجوز للمستاجر فعل ايها شا وكذا لو استاجرت [illegible] وحمل
للاجير الحمال ان يفعل بما شا من منافعه وكذا لو كانت الارض او الدار او الحانوت تصلح لمنافع مختلفة وحمل المستاجر
العيار ان يفعل ايها شا ونحو ذلك فانه يصح ذكره المولف انتهى وهذا فيما عدا الحيوان واما فيه فلا يصح ان يفعل المستاجر ما حمل عليه ما
شا لان ذلك يستلزم ان يحمل عليه ما شا مما يحمله ولا يضره وصح ذلك والذي في حكم تعيين المدة العمل المحض كخياطة الثوب وقصارته
والذهاب الى موضع معين فان ذلك العمل المحض بمنزلة تعيين المدة لما كان معلوم الانتها بنفسه اه المراد بتعيين المنفعة والمدة
بيانهما وقد استغنى المولف عليه السلام بذكر تعيين المنفعة عن ذكر تعيين العين الموجرة اذ لا تصح الاجارة من دون ذلك كما صرح به
في الازهار حيث قال وشرط كل موجر [illegible] وتعيينه قال في الغيث اي تعيين العين الموجرة كالمبيع فلو قال اجرتك احدى دوا
بي لم تصح الاجارة لاحديها بمدة معلومة انتهى قوله عليه السلام [illegible] مطلقا او في العقد يعني انه اذا لم يذكر في العقد اول مدة
الاجارة بل قال اجرتك هذه العين شهرا او سنة او نحو ذلك صحت الاجارة وكان اول المدة المذكورة وقت العقد هذا هو المذهب
وعن الناصر انه يشترط بيان اول المدة كما بيانها والا لم يصح العقد قال في شرح الابانة وتصح الاجارة وان طالت مما يعتقد
اهل البيت عليهم السلام والح واحمد قولي ش وعلى قوله الثاني لا يصح اكثر من سنة قوله عليه السلام باجرة تصح ثمنا او منفعة كما هنا اي
ولا بد في صحة عقد الاجارة ان يكون باجرة يصح جعلها ثمنا للمبيع من كونها معلومة جملة او تفصيلا يصح تملكها في الحال ونحو ذلك فيصح باجرة
الارض بالطعام المسمى كما يصح جعله ثمنا هذا المذهب وهو قول ح وش قياسا على البيع وقال مالك والناصر والصادق والامامية
وبن حسن لا يجوز اجارة الارض بالطعام لورود النهي عن المحاقلة قلنا هو محمول على اجارة الارض بما يخرج منها وذلك لا يصح كما لا يصح جعله
ثمنا وقوله او منفعة كذلك او يكون الاجرة منفعة كالمنفعة المعقود عليها اي المنفعة العين الموجرة في كونها معلومة مقومة مملوكة غير
واجبة ولا محظورة عالما كما تقدم ومع بيان مدتها او ما في حكمها كان يجوز ان يستاجر دار انسان سنة بمنفعة عبد معين سنة او اقل
او اكثر قال في الغيث واعلم انه اما ان تتفق المنفعتان او يختلفان ان اختلفا فلا يجمع على جوازه كما مثلنا وان اتفقا كمنفعة
دار بمنفعة دار او منفعة عبد بمنفعة عبد فالمذهب جواز ذلك حكاه في الشرح عن [illegible] وش وذكر من اصحابنا في مجلده قال في
حواشيه وهو قول القاسم ويحيى والوجه ثبات المنافع على الاعيان وقال في اصحابه ح حكاه في الكافي عن [illegible] انه لا يجوز
[illegible] بيع جنس بجنسه نسا فلا يجوز قال ص باسه ويجوز ان يوجر دوره [illegible] ايام بمنافع دوره يوما واحدا وهو ظاهر اطلاق اصحابنا
[illegible] اذا اتفق الجنس لم يجز النسا انتهى قوله عليه السلام ويجوز فعل المساوي [illegible] فمن استاجر عينا لمنفعة مخصوصة جاز له ان ينتفع
بها فيما يساوي تلك المنفعة في المضرة والعين وكذا فيما هو اقل ضررا بطريق الاولى فان شرط عليه الموجر ان لا ينتفع الا بتلك المنفعة
المخصوصة دون ما يساويها وما هو اقل ضررا منها ففيه وجهان [illegible] تفسد الاجارة لانها خلاف موجب العقد ويصح العقد
والشرط قيل ولعله اقرب الى المذهب قوله عليه السلام والتخيير والتعليق والتضمين اي والاجارة يدخلها الا هذه الامور المذكورة
[illegible] اطلقه بعض المذاكرين للمذهب واستضعف المولف عليه السلام حمل ذلك على الاطلاق للمذهب لما سياتي من التفصيل والخلاف فيها
والمراد بالخيار خيار الرؤية والعيب والشرط اما خيار الرؤية والعيب فالكلام فيهما كما مر في البيع واما خيار الشرط فالمذهب
صحته في الاجارة كما في البيع وهو قول الناصر والحنفية الا ان الحنفية يقولون لا يزاد على الثلث وقال ش لا يصح خيار الشرط في اجارة
الاعيان لان مدة الخيار ان حسبت على المكتري كان نقصانا من مدته وان لم تحتسب فيها كان ذلك زيادة على الموجر قال في خيار

المحلل بين لبعض المدة ولا لما ذكرناه واما اجارة الاعمال فوجوه بين الخيارات ولا لاسباب والثالث بين خيارات المجلس ولا خيارات الشرط وتحقيق
المسئلة على المذهب انه ان حصل مدة الخيار من مدة الاجارة نحو ان يستاجر شهرا مستثنيا على ان له الخيار ثلثة ايام من اوله فهذا يصح على ظاهر
المذهب ثم ان سكن في مدة الخيار فسخ او بطل خياره لانه مادون بالسكنى وتم [illegible] وعلى القول الاول يلزمه الاجرة
لمدة الخيار تحت سكن فيها او تمكن من السكنى بتسليم الاجارة على الفسخ ان لم يسكن فيها ولا تمكن فلا اجرة عليه لمدة الاجارة ام الفسخ هذا
ان كان الخيار له وحده فان كان للموجر او لهما فان اسقط لزمته الاجرة في مدة الخيار وان لم يتمكن ولم يسقط فان تمت الاجارة لزمته وان
فسخ لم يلزمه واما اذا حصل مدة الخيار من غير مدة الاجارة كان يستاجر شهر رمضان وله الخيار ثلثة ايام من آخر شعبان فان قلنا الاجارة على وقت
مستقبل لا تصح فسخت هذه والا فلا وليس له ان يسكن في مدة الخيار ولا يبطل بالسكنى خياره ان قلنا بصحتها وعليه الاجرة واما حيث اطلق ولم
يبين كون مدة الخيار من مدة الاجارة ام من غيرها فيحتمل ان يسكن في المدة كانت اول الشهر ويكون كالوجه الاول وان لم يسكن فيها كانت
مدة الاجارة بعدها كالوجه الثاني وتفرع في الفسخ لانه يلزم منه فساد الاجارة لفساد اول المدة [illegible] او الثلث او عقبها وقيل
يحتمل مع الاطلاق ان ذلك كالشهر المعين لان مع الاطلاق يكون المدة من وقت العقد ويحتمل ان العقد لا يستقر حتى تمضي مدة الخيار واما ع
واما التعيين فاما ان يكون في الاعمال نحو ان يستاجر على ان يزرع هذه الارض او هذه او في الاجرة نحو ان يقول على ان يخيط هذا الثوب بخمسة
او هذا بعشرة او اجرتك هذه الدار على ان كنت فيها حدادا فالاجرة عشرة وان بعت فيها الخبز فخمسة او في المسافة نحو ان يقول الى
موضع كذا او الى موضع كذا فان هذه العقود كلها صحيحة وان لم يذكر خيار الاختيار في مدة معلومة على ما يقتضيه كلام [illegible]
وحكي عن المتاخرين من اصحابنا واما في الاعيان فلا بد فيها من ذكر الخيار لاختيار في مدة معلومة كما في البيع نحو ان يقول اكريتك هذه
الحانوت او هذه ولك الخيار ثلثة ايام او لك فان لم يذكر ذلك فسدت وعن ش لا يصح التعيين في الاجارة مطلقا وعن بعض اهل المذهب لا يصح
الاجارة مع التعيين الا بذكر الخيار لاختيار في مدة معلومة في الجميع من غير فصل وهو الذي في التذكرة واما التعليق فنحو ان يقول المستاجر
للخياط ان خطت هذه السلعة يوم كذا فلك كذا [illegible] فان تعليق الاجرة
على هذا الشرط يصح ويصح العقد عند المذاكرين [illegible] لا [illegible]
واما التضمين للعين الموجرة فالمذهب صحته فيضمنها المستاجر وان تلفت بغير تفريط وعند ح وش لا يضمن المستاجر وان ضمن لنا
قوله صلى الله عليه وآله الزعيم غارم ونحوه ولان الموجر كانه جعل بعض المنافع في مقابلة الحفظ وبعضها في مقابلة الاجرة فصار
كالمستاجر على الحفظ فيشتغل ويستوي فان التضمين [illegible] لانه يكون كالزيادة في الاجرة ويحتمل انما يلزم حيث فان لاجرة
[illegible] لانه [illegible] واعلم انه اذا شرط الضمان في الاجارة صح وانا فسدت باي وجه فضمانه ضمان المشترك في الصحيحة
والفاسدة [illegible] واذا شرط الموجر التضمين في الفاسدة وجب على المستاجر اجرة المثل للاستعمال ووجبت له اجرة المثل للحفظ [illegible]
عليه اجرتها مضمونة محفوظة وان استعمل وحفظ [illegible] استعمل ولم يحفظ وجب عليه اجرتها مضمونة غير محفوظة وان حفظ ولم يستعمل
استحق اجرة الحفظ وعن الشيخ [illegible] انه لا يستحق شيئا [illegible] ما ذكرته في شرح الامور الاربعة المذكورة فهو مستمد من الغيث
[illegible] وهو في شرح الابانة [illegible]
الخلاف فيه كما ترى صح [illegible] اطلاق الخيار [illegible]
خيار الشرط لا يصح الا في الاعمال كما تقدم واما التعيين فلان اطلاقه كذلك لا يصح على اي الاقوال كما مر تفصيله واما التقييد فلان اطلاقه
كذلك لا يصح على [illegible] لانه لا يصح في الاجارة التعليق بالشروط المستقبلة نحو اذا جاء زيد فقد اجرتك [illegible] ولذلك انه في الغيث فسره
بغرض السلعة وذكر ان ذلك تعليق في الاجرة وفيه ما فيه لان المعلوم في التعليق الاجارة واما التضمين فلان اطلاقه كذلك لا يصح لانه قد
يضمن التالف وعمد وقد يضمن غير التالف كما مر وايضا فلا يصح التضمين الا حيث هو مقارن للعقد على ما ذكر في الغيث كما مر قال المولف عليه السلام
وايضا فان في لفظ الثلثة الاجرة تسامحا لانه جعل التخيير والتقييد والتضمين يدخل الاجارة وليس كذلك بل التقييد يتعلق بالمنفعة والتخيير
والتعليق يتعلقان بمتعلق الاجارة فقد عرفت انه لا يصح جعل ذلك للمذهب على الاطلاق [illegible] وقوله [illegible] ما يتعلق بالاستعمال
فانه لا يصح بل يكون الشرط باطلا ولا خلاف فيه لان المستاجر استحق منافع المعقود عليه ولا يمكن استيفاء تلك المنافع الا بالاستعمال فيلزم
ويكون هذه الاجارة فاسدة لان هذا الشرط ينافي موجب العقد وقيل بل ظاهر كلام اصحابنا ان هذا الشرط يلغو ويصح العقد قوله عليه السلام
وتجب الرد والتخلية فورا اي يجب على من استاجر عينا من الاعيان ان يردها عقيب مدة الاجارة من دون تراخ مع امكانه حيث كانت
دارا او نحوها فانه [illegible] ولا يستغلها بعد انقضاء المدة لانه اخذ لغرض نفسه وهو الاستيفاء فاشبه المستعير هذا هو
المذهب وهو قول الهادي وش وف ومحمد وقال المؤيد لا يلزم الرد مطلقا وقال ح لا يلزم فيما لا حمل له وقال ابن ابي الفوارس على اصله والفقهاء
في العارية انه يلزم ردها لان المستعير اخذ لغرض نفسه فان شرط له المالك انه يأتي للعارية فيحتمل لا يصح هذا الشرط
ويحتمل ان يصح لانه اذن بالامساك [illegible] والفقهاء في الوديعة انه لا يلزمه رد الوديعة وان شرط
ذلك عليه لم يلزم قال الفقيه ع الخلاف بين الهادي والمؤيد حيث لم يضمن المستاجر واما اذا ضمن فلا خلاف انه لا يجب

عليه

عليه الرّد لانه قد صار احق امسكها في اجارة الموهب عليه السلام وجوب الرد عليه وان ضمن لوجود سبب الوجوب في هو كونه مستاجرا اذ هي
المقصود في احد العايلين بوجوب الرد على المستاجر هل يحتاج في صحة العقد الى ذكر مكان الرد والا فالمدهب انه لا يحتاج الى ذلك
وقال مالك لا يحتاج اليه مطلقا وقال ح يحتاج ان كان لحمله مونه كما تقدم قوله عليه السلام والاصح ان الاجرة مثله الا المسقط اي وان
لا يرد العين الموجر بعد مضي المدة فورا وعليها ان كانت دارا او نحوها ضمن تلك العين واجرة مثلها لمدة امساكها وان لم ينتفع بها لانه
قد صار كالغاصب لها وقوله الا المسقط معناه الا ان يكون ثمه مسقط للضمان والاجرة فلا ضمان ولا اجرة حينئذ وذلك كان يشترط على المالك
ان يأتي بها بعد انقضاء مدة الاجارة لانه اذا اشترط عليه ذلك فقد اذن له ان يكون في يده بعدها وكذا حيث تعرض له مانع من الرد من مخافة
او حبسه او غيرهما فانه لا يضمن العين ولا الاجرة ان استعمل وحال بينه يضمن ان لم يتمكن من الرد وجعله نفسه ان يكون عذرا عسيا فتحمل
ان يكون بيده انقضاعها قبل وفيما بين الميل والبريد تردد فاما في الميل فليس بعيد على الاشكال وقد يقال ان الحاكم يقوم مقام المالك ان وجد
في الناحية فتسلم وكذا حيث كانت معينة كما مر فلا يجب الرد ولا الاجرة نعم قال في المرتفعات فان جاوز ما جرى به العقد مدة وقال لم
تفرغ ما العوائق قول المستاجر ان كانت فارغة وقول المالك ان كانت مشغولة لقوله عليه السلام ومونهما ومدة التحلية عليه للاتفاق
اي مونة الرد والتفريغ حيث لها مونة تكون على المستاجر وكذا مدة تحلية الدار وتحلية حشوها كانها تكون من مدة الاجارة فان لم تفرغها
الا بعد مضي المدة عمر العين واجرتها كما تقدم وعلى المالك تفريغ الحشيش لما الاسدي ليتمكن المكتري من الانتفاع به فان ملاه المكتري
ومدة الاجارة فانه احتمل ان يجب التفريغ على المالك واحتمل ان يكون على المكتري وهو الارجح قال في الاستعارة واذا استاجر
ارضا للزرع فعلقه وجب عليه تسويته الارض كما كانت واذا حصد الزرع وبعث عن وقه وجب عليه قلعها لعود الارض كما كانت
وقوله للاتفاق يقتضي ولا يجب على المستاجر حيث كانت العين الموجر حيوانا بل يجب نفقتها على مالكها قيل وذلك اجماع وكذلك
الوديعة والعارية قيل واذا كان العرف ان النفقة على المكتري صح ذلك وكانت من جملة الاجرة لكن يجب ان يكون مقدرة معلومة
من ذوات الامثال المكيل او الموزون او الكيل وانما والقيم كالبر والعصب فيعتد لانها لا تثبت في الذمة في ذلك في مثل ذلك الا ان لا
دراهم ويامره ان يشتري بها علفا صح ذلك قيل ويكون مستاجرا على العلف فيضمن ضمان الاجير المشترك فصل والمالك يستحق اجرة العين
باستيفاء المنافع او التحلية كما مر غالبا اي لا يستحق اجرة العين الموجر الا باحد امرين اما باستيفاء منافعها التي عقدت الاجارة لاجلها
في المدة المسماة او بالتحلية وهي التمكين من استيفاء المنافع في المدة كما تقدم في البيع ان التحلية قبض له العين فكلما استوفى وتسلم من
الاجرة وجب تسليمه وكذا حيث تمكن من الانتفاع وان لم ينتفع وهذا في الاجارة الصحيحة وقوله غالبا احتراز من كون الاجرة مقبوضة
حال ذلك لا يشترط هنا كما يشترط في صحة التخلية في البيع ان يكون الثمن مقبوضا كما تقدم والمعتد عن قوله في الاجارة الصحيحة
الى قوله كما مر غالبا لان التحلية الصحيحة انما تعتبر فيما تقدم وزيادة الاحتراز بلفظة غالبا فان كانت التخلية غير صحيحة
نحوان يستاجر منزلا ولا يعطيه الموجر مفتاحه ولا المكن فتحه مردوده الا بمشقة لم يستحق الاجرة قيل فان لم يكن الا بكسر الغلق لم يكن
فان قيل لو امتنع الاجرة ما لو امكن بالفك او التسلق جاز ذلك ولم يجب فان تسلم المشتري مفتاحا بحيث العرف به عامة الناس فهو
التحليه في وجوب الاجرة عليه احتمالان وان ضاع المفتاح مع المكتري من دون تفريط لم يضمنه لانه معه امانة ويجب على صاحب
الدار تعويضه قوله عليه السلام فان تعذر الانتفاع لعارض قبل القبض بطل اي ان تعذر الانتفاع بالعين الموجر لعارض حصل فيها
قبل قبض المستاجر للعين بطلت الاجارة نحو ان يستاجر دارا فتهدم وكلها قبل قبضها او ارضا فانقطع ماؤها او عليها
غاصب او دابة فتحرن او ادمنا فمرض او حبس او نحو ذلك فاما حيث تعذر الانتفاع بالعين الموجرة بعد قبضها فقد بين المولف
عليه السلام ذلك بقوله و بعده الا بتخيير اصلح كرد المالك وسقطت بعض ان الاجارة لا تبطل حيث تعذر الانتفاع بالعين
الموجرة بعد قبضها على المذهب وهو احد قولي ش وعلى قوله الاخر تبطل الاجارة حيث تعذر الانتفاع بعد التسليم بخير
المكتري بين الفسخ ومطالبة المالك ونحوه بالاصلاح حيث امكن وان اذ نحو المالك المتولي فان فسخ المستاجر او لم يصالح
المالك ونحوه سقطت الاجرة جميعها حيث تعذر الانتفاع بالكلية ولم يكن قد استوفى شيئا من المنافع ولا مضى من المدة ماله اجرة مع
التحليه وهو طاهر حيث كان الموجر دارا انهدمت جميعا او ارضا فانقطع ماؤها حتى بطل الزرع بالكلية واما حيث
انهدم بعض الدار فقط وبقي منها ما يمكن الانتفاع به او انهدمت كلها وقد كان استوفى منافعها لبعض المدة فيلزمه حصته مالم
ينهدم او حصته ما انتفع فان فسخ قبل الاصلاح المنفصل المستحق الاجارة وسقطت الاجرة جميعها والحصة حسبما تقدم وكذا حيث لم يزرع
في الارض او لم يقعد بها تحت ساعتها قبل مضي مدة يمكن فيها زراعة ما استاجرها له فانها لا يلزمه اجرة على الاظهر لعدم
حصول شيء من المعقود لعقد الاجارة ولانه التمكن منع لمك التسليم واذا خربت الدار الموجرة بعد قبضها سقط كرا وهما دامت
خرابا ولكن للمكتري ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ لزم مالكها اعادتها كما كانت صلاحا او صفة وان عكس من ذلك لم يجب على المكتري
كري ما بقي من المدة بعد عمارتها اذا كان له اجرة ولو اعادها المالك على غير صفتها الاول خير المكتري بين سكناها فيما بقي
من المدة بحصتها من الاجرة وبين الفسخ وان عمل المالك بعضها فقط خير المكتري بين الرضى به بحصته من الكرى فيما بقي من المدة

تنبيه

كر

وبين المتهم ولا فرق في ذلك كله بين ان يجري بفعل المكتري او المكري او غيرهما لكن يلزم المكري ان يبين الحوادث حيث كان بفعله وان جرى بفعل الدار
فقط فالكلام فيما جرى كما تقدم ويخير المكتري في الباقي بين الرضا بحصته من الكرى وبين الفسخ ويخير المكري لكل عيب حدث في العين
الموجرة معه لانه يجب تسليمها سليمة من العيب في كل وقت فرع وحيث سقط المستاجر حيازته لانهدام الدار ونحوه كان له ان يفسخ ما دامت
منهدمة اذ تسبيب الفسخ متجدد وهو الانهدام فان اصلح المالك قبل ان يفسخ بطل خياره فرع فلو اراد الموجر ان يعوض المستاجر عما فات من سكنى
الدار بعد الدار بقدر ما فات لم يلزم المستاجر قبول ذلك لان المنافع من ذوات القيم فلا يضمن بامثالها وكيفية تخصيص الحط من الاجرة ان
الحانوت او الدار اذا انعطلت شهرا نظر بكم اجرة مثلها في تلك الايام ثم نظر بكم اجرتها في الشهور وقسمنا اجرته المسماه على ذلك ذكر معناه
في الغيث فصل والاجارة للموجر اذا انهدمت الدار فرع وعلى الموجر تطيين الدار الموجرة واصلاح مرماتها ومجاري الما ونحو ذلك لتمكين
المكتري من الانتفاع فصل فلو جرت العادة بان ذلك على المكتري او شرط عليه ذلك فسدت الاجارة لانه يكون من جملة الاجرة وهو مجهول
قوله عليه السلام [illegible] وان علم ما لك ذلك ان يوجر داره او دارة لشخصين بعقدين ولم يعلم المتقدم منهما فانه يحكم له بالحقاق
منافع ملكا للمستاجر قوله عليه السلام [illegible] يعني واذا اجاز المستاجر الاول للمالك عقده الثاني لنفسه
لا للمستاجر كان ذلك فسخا منه للعقد المتقدم ولا يكون اجازته هذه امضا للعقد الثاني لان المالك اجر العين في العقد الثاني وهو غير مالك
لمنافعها ولان الفسخ [illegible] ظاهر الا انه يخالف الكلام المعادي في مسئلة الهبة انه اذا باعها اي باع الموهوب كان بيعه رجوعا وعقدا
مع انه باع الملك لغيره ووجه الفرق بين المسئلتين ان الواهب يملك الفسخ والبيع فيصير قوله [illegible] قوله فسخت [illegible] والمستاجر
اذا اجاز عقد المالك لنفسه فهو لا يملك مستقلا الا الفسخ دون الاجارة فلا يصح ان يجعل قوله للمالك اجر [illegible] بمنزلة
قوله فسخت اجرتك لانه ليس له ان يوجرها للمالك وانما يوجرها لنفسه حيث ملك المنافع قوله عليه السلام [illegible]
يعني وان كان المستاجر الاول اجاز العقد الثاني لنفسه لا للمالك وكان ذلك بعد قبضه للعين الموجرة فان
ذلك يصح مطلقا سوى عقد المالك الاجير عن المستاجر الاول او عن نفسه كما تقدم في البيع الموقوف لكن انما يصح ذلك حيث اجر تلك
العين بمثل المنفعة التي استاجرها الاول [illegible] الاجرة التي استاجرها بها لا باكثر من ذلك ولا يقال ان المالك هنا قد تولى العقد
فيكون رضا بالزيادة لان ذلك انما يكون رضا له عقد عن المستاجر كما سيأتي في الطرف الثاني وقوله كل مستاجر معناه كانه لا يصح من
كل مستاجر ان يوجر ما استاجره الا بعد القبض [illegible] وقوله [illegible] احترازا من صورتين احديهما تاجير المستاجر من الموجر
فانه لا يصح على المذهب وهو قول [illegible] خلاف المويد [illegible] ذلك اذ قد ملك المنافع فيصح ان يملكها غيره مطلقا فلما يودي
[illegible] التاجير من المالك الى ان يصير طالبا مطلوبا اذ يلزم المالك بالعقد الاول تسليم العين مستمرا والعقد الثاني يقتضي ان يسلمها مستمر
الصورة الثانية التاجير الى غير المالك باكثر من اذن المالك او لزيادة من عنده [illegible] المستاجر الاول في العين فان ذلك لا يصح [illegible] مسماه
من العكس فاما حيث اجرها بعد قبضها لمثل ما اكترى ومثل فلا يحتاج الى اذن المالك اذ قد ملك المنافع قبله ان يملكها غيره كما مر
هذا هو المذهب وعلى كلام المنتخب [illegible] ليس له ان يوجر ما استاجره مطلقا لان العين عنده امانة فلا يخرجها الا باذن [illegible] فلما ملك المنافع صح [illegible]
واما منعه من ان يوجرها باكثر من دون اذن او زيادة من عنده فلانه لا يكون قابضا للمنافع بقبض العين اذ هي معيبة ومنه فلا يكون مضمونه
بالقبض وقد نهى عن ربح ما لم يضمن فان اذن له المالك طابت اذ يصير كالوكيل كذلك لو زاد من عنده اذ لا ربح حينئذ ذكر معنى ذلك
في البحر من الاخوين وقال ش وك والليث وغيرهم بل يجوز التاجير باكثر مطلقا اذ يملك المنافع بقبض العين بدليل انه لو لم ينتفع حتى مضت
المدة ضمن الاجرة فلم يكن ربح ما لم يضمن قلنا لا نسلم انه لا يكون من قبيل ربح ما لم يضمن فان ضمانه للاجرة لتلف المنافع تحت يده بدليل ان العين لو
تلفت في وسط المدة لم يضمن الاجرة الا ما مضى وقال ح واصحابه والثوري بل يصح مطلقا ويطيب الزيادة حيث قد زاد في العين ما يقتضي
زيادتها من عمارة او نحوها والا لم يطب الزيادة فيتصدق بها ولو اذن المالك لان ملكها المستاجر من وجه محظور كسائر الاسارى قلنا
لا نسلم حيث لم يأذن المالك ان المستاجر قد ملكها اذ لا مقتضي لملكه اياها كما مر فاما المساة فانما ملك بالاستهلاك عند من يقول به لكن
او صرف [illegible] فسادها [illegible] فرع فان اجرها باكثر من دون اذن ولا زيادة من عنده [illegible] والمستاجر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وقال الامام يحيى لا ضمان اذ لم يتعد الموجر بالتسليم ولا المستاجر بالقبض نحو ان التاجير بالمثل وانما التعدي
[illegible] بالزيادة وذلك لا يوجب ضمان العين [illegible] في العين [illegible] اذ علم لزوم الزيادة لا يلزم الضمان كما لو اعارها
[illegible] الزيادة اذ العقد غير صحيح واما حيث اجر العين قبل قبضها فلا يصح ذلك كما في البيع على المذهب وهو قول ح واحد قولي ش
وعلى قوله الاخر يصح ذلك اذ قبض العين غير قبض المنفعة فلا يبين له قلنا لا نسلم بل هي في حكم قبضها كما تقدم وان لم تكن قبضا حقيقيا
واما حيث العين لا كثر مما استاجرها فلا يجوز الا باذن المالك اجماعا قوله عليه السلام [illegible]
فلنفسه او للموجر مطلقا والا فلغو اي وحيث عقد الموجر العقد الثاني للمستاجر الاول بعد قبضه للعين الموجرة فان اجاز
المستاجر الاول ذلك العقد الثاني لنفسه او اطلق الاجازة ولم يصرح بان اجاز العقد الثاني لنفسه او للموجر فان العقد الثاني
يصح سوى كان باكثر ولا كثر ام خلاف ذلك لان عقده للاول كالاذن بالزيادة [illegible] قوله والا فلغو معناه وان لم يكن الامر كذلك

بانع

فان نفع العقد الثاني مثل العقد او العقد الموجر ان العقد الاول ولا يحتمل المستاجر لنفسه او مطلقا فان العقد الثاني لا يصح بل يكون
لغوا واما عقد المولف الى هذه العبارة لشمولها جميع اطراف المسئلة بخلاف عبارة الاثمار قوله عليه السلام وان جهل المعابن من يخو
المقوله والاستثنا كالامالية اي وان جهل المستقدم من العقدين حكم لمنافع العين الموجرة للقابض لها منهما لان قبضه اياها امارة
تقدمه ثم اذا لم يكن قد قبضها ايهما حكم لمن اجر له المالك منهما بالتقدم مع يمين المقوله فان نكل لم يحكم له بمجرد الاقرار وان اراد يحو المعوله
من حلف دون صاحبه او نكل صاحبه دونه ولم يعرف المالك لايهما وان جهل المستقدم ولم يقبض العين الموجرة فان كانت وتراحوله انغرم
حملا كلاهما على التعيين البائن بتصفين وللكل منهما الخيار في فسخ الاجارة لما كشاف الاشتراك في العين الموجرة اذ هو عيب فيها وقوله
الا ان يمنعه معناه الاحسنة يكون له مانع من الاشتراك وذلك نحو ان يختلف طرفيهما او يكون الموجر دابة يحوملته الفرع فتبطل الاجارة
لتعذر القسمه حسيد بحلا وما اذا كانت سفينا فانها تقسم ايضا ولهما الخيار كما تقدم وكذي يكون للموجر الخيار في هذه الصورة لا
كان عابد ان يستبين مع حاله ولا يتسبب هذا هو المذهب وهو قول ح وقال الناصر تبطل الاجارة مطلقا وقال ش تفترع بينهما قلنا
لا وجه للبطلان مع امكان القسمه والقرعه غير مشروعه فان تفاسخ احدهما هو والمالك لم يستحق الاجرة الا بقسطه وكذا لو انحدرت
حصه طرفهما الا ان يوضع احدهما العقد مشاقه فانه لا يكون للاخير ان يحمل على نصيب صاحبه من الحمل بعقد وصوله الى بلده لان الاجا
في النصف الذي للاقرب قد بطلت بالاضافة اليه قال في الغيث اما لو وقع الاجارة من في عقد واحد نحو ان يقول اجرتكما جميعا الى هذه
من كل واحد منكما منفردين جميعا او نحوهما وكلاه في وقت واحد او يلتبس هل وقع العقدان في وقت واحد او في وقتين فان الاجارة
تبطل في هذه الصور كلها كما في النكاح ذكر ذلك الفقيه انتهى قال في الشرح وحذف قوله في الاثمار وللمستاجر العاين الاخير الى
عين الموجر لمثل ما اكترى او بمثله والا فلا الا باذن او زيادة […] ليتبين ذلك وللاختصار اذ قد دخل بعض ذلك فيما تقدم من قوله عكال
مستاجر انتهى قوله عليه السلام ولا تصح الا في الاعمال اي ولا تصح عقد الاجارة لو قصد مستقبل سوى نحو ذلك ادخال عقد على عقد
نحو ان يوجر داره من زيد مثلا من رجب ومن عمرو شهر شعبان اذا لا يتضمن ذلك بل علق عقدها بوقت مستقبل نحو ان يقول في شهر رجب
اجرتكها شعبان ونحو ذلك فان الاجارة لا تصح في الصورتين عند الهادي واحد قولي ش وهو المذهب والمالكي تصح لبنائهما على العرف يجوز
تعذر التسليم عند وجوبه فيشبه بيع الطير في الهوى ونحوه وكما لا يصح البيع المعلق بمستقبل وعند م والحنفيه واحد قولي ش يصح
ذلك كله عقد لهم معا حال البحر ولسلطتهما مما يمكن عند العقد فان تاخرت نوبه احدهما فاوقت فاوى ك في الفنون يصح المعلقه
للمستقبل ان لم يكن العين موجرة في الحال لما تقدم قال في الغيث واعلم ان اصحابنا الاجبرى ادخال عقد على عقد سوى كان من المستاجر
او من غيره وفي مهذب الشافعيه وجهان احدهما لا يصح من المستاجر لا يصلح على وقت مستقبل والثاني يصح وهو المنصوص عليه لانه
لم تتخلل بين المستاجر وبين الشيء الموجر وصورة ذلك ان يقول المستاجر قد اجرت مني هذا الشي سنة فيقول المالك اجرت
منه هذا الخلاف انتهى وقوله الا في الاعمال يعني فانه يصح فيها العقد على وقت مستقبل سوى كان فيه ادخال عقد على عقد ام لا نحو
ان يستاجره على ان يخيط له هذا الثوب بعد ان يستاجره على خياطه ثوب اخر يعقد ذلك الثوب وكذلك اذا استاجر الحاج ليحج هذا العام ثم استاجره
ليحج العام المستقبل فان ذلك كله جاير قال في الشرح وكان في اصل السيد […] كما في الاثمار بحيث من اعمال اذا استوجر يحجتين على
ان يحج بهما جميعا ولم يوصل الشي كما فان ذلك لا يصح وحذف اختصارا لان يعمل الحجتين في عام واحد فان ذلك لا يصح ايضا بخلاف بقية الاعمال
[…] المولف عليه السلام تركها لانه هذه الاعمال […] وانما بطلت لامر اخر وهو عدم التراضي الابتدا والتعذر في
الاتيان بحجتين في عام واحد انتهى قوله عليه السلام وما لعيب […] اوالا كان رضا فالعالي وما انكشف من المعيب […] انه معيب
او حدث به عيب واراد المستاجر فسخه لذلك فانه يجب عليه ان يتركه فورا ولو حتى تلف ماله نحو ان يكون الموجر سفينة ولا يجد غيرها
الا نفسه فانه يلقي ما لها عنها وان حتى تلفه وكذي لو كان الموجود انه فانه يجب عليه اذا صح […] ان يضع حمله عنها ولو حتى تلفه وان لم
[…] يترك الموجر فورا عند الاطلاع على عيبه كان استمراره على الاستعمال رضا بالعيب فيلزمه الاجرة كاملة ولا يصح منه الفسخ على الاضح
وقال القاضي يوسف لا يجب عليه […] التي مال عن السفينه او الدابه اذا حتى تلفه ولا يكون استمراره على استعمالها رضا بالعيب لان في ترك استعمالها
ساتنا المال عليهما اضاعه مال وقد نهي عنه في صفقه العقد وقوله فالعالي احتراز من ان يخشى تلف نفسه ان نزل عن السفينه او الدابه
فانه بقاه عليهما لا يكون رضا بل يكون له الفسخ مع استمراره وعلى تركوبهما في ملزمه للمالك اجرة ما استعمله منها بحصته لا صحيحه فان
كان العيب حادثا من وقت حدوثه واما ما قبل حدوثه فحصته من الاجرة المسماه وان كان العيب مستقدما على العقد لم يلزمه الا اجرتها
مقدما من الاستعمال قوله عليه السلام ومنه نحو نقصان ما الارض الموجرة للزرع اي ومن العيب الذي يستحق الاجارة لاجله ان يستاجر
ارضا للزرع لاجل ماء مع معلومه بسبب فيرادها بعضها لرعها حتى ابر العصانه في تنقصان الزرع ولم يبطل الزرع بالكلية فان نقصان
الماء يكون عيبا فان اجاب الفسخ بلغ زرعه ولزمه اجرة ما مضي من المده فان لم يفسخ لقلعه كان تركه رضا بالعيب ولزمته الاجرة المسماه
كاملة وبالي في ذلك الخلاف بين […] القاضي يوسف قال في الشرح وانما حصل بذلك […] البطلان للزرع في بعض الارض بطلت الاجارة فيها بقدر
الانتفاع به كما تقدم في نحو ذلك واراد بالنحو ما كان يلحق به المسقه التي استوجرت العين لاجلها نقصان كذهاب تراب الارض المساحه للزرع

ويحرم العارة للارض المستاجرة للزرع ونحو ذلك وحده وقوله في الازهار لا المبطل له او لبعضه فيسقط كلها او بحصته لانه اذا بطل كله
او بعضه فقد بطل الانتفاع وقد فهم ذلك من السياق اذ قد تقدم انه اذا تعذر الانتفاع قبل القبض بطلت وتعذره بتلف المالك والا سقطت
الاجرة او الحصة وايضا قد يتوهم بطلان القبض من قوله فيه نحو نقصان ما الارض وحصل له كمال عائبه وهو يوجب الخيار حيث بطل النفع اذ
عبارة الازهار لا تفيد ذلك بل يتوهم عدم الخيار وقد ذكر ثبوت الخيار في الذهون وغيره انتهى قال في الغيث وعلى الجمله ففي المسئله اربع صور
الاولى ان ينقص الماء فيصير على الزراعه او سدسها فهو يجري على جميع الارض فنقصانه عيب ان استمر الزرع رضا فيجب عليه جميع الاجره
الثانية ان ينقطع جميعه في بعض المدة فان الاجرة تجب الى وقت الانقطاع ولا تجب لما بعده فيحمل الا ان يترك الزرع يابسا ولا يعلفه فكان كما لو القى
احمالا في ارض الغير الثالثة ان يجري الى بعض الارض ويسقط عن باقيها فانها تجب الاجرة للذي جرى عليه لا للباقي كما لو حرق منزل في الدار سقطت
اجرته وله الخيار في الفسخ الرابعه ان يجري الماء على جميع الارض من وجه ناقص ويستقى به بعض الارض وقصره عليه فيسل ان كان ذلك
برضا الموجر لم يكن رضا بالعيب ويلزمه المسقط من الاجرة وان لم يكن برضا منه فقصره رضا بالعيب فانه يجب عليه جميع الاجرة مسئلة
لو لم يسلم المستاجر الارض التي انقطع ماؤها والدار التي انهدم بعضها بل اتلفها في يده هل يلزمه الاجرة قيل يلزمه عند الهادي لا عند م بالله
لان بطلان التسليم ويكون هذا كما اذا انقضت مدة الاجاره ولم يسلمه ويحتمل الا تجب هنا عند الجميع لانه اذا كان يرجى عود الماء كان له
الامساك والله اعلم مسئلة اعلم انه لا فرق بين ماء السماء وغيره في ان انقطاعه يبطل الاجرة ونقصانه الذي ينقص الزرع عيب
حيثما مر ولا يقال ان صاحب الارض لا تعذر عليه فان المستاجر حين استاجر كان عالما بذلك الحال فكانه راضيا لانا نقول انما المواجرة
على هذا الوجه يكون مصادرة لان الاجرة انما تستحق في الاجارة الفاسدة بالانتفاع وفي الصحيحة بالتمكن من الانتفاع فاذا لم يكن شي
من ذلك فلا تجب الاجرة فلم وعد وان قيل فان يبس الزرع لافه دون الارض لم يكن ذلك عذرا في فسخ الاجاره ووجب جميع الاجرة
الا ان يعرف انه اذا زرع مرة اخرى لم يتم الزرع في باقي المدة كان ذلك عذرا في الفسخ انتهى قوله عليه السلام واذا انقضت المدة
ولما يحصد الزرع ونحوه [illegible] بالاجرة فاذا استاجر ارضا مدة معلومة ليزرعها او يغرس فيها فانقضت
تلك المدة ولما يحصد الزرع او نحو ذلك وهو الا يطيب الثمر وهو حيث استاجر سفينة مدة معلومة ليعبر عليها في البحر فانقضت
مدة الاجاره قبل ان يصل الى الساحل الذي قصده وكان ذلك جميعه من دون تفريط منه ولا تراخ في الزراعة والغرس ولا في
تسيير السفينة فان الواجب في جميع ذلك ان يبقى الزرع والثمر وما في السفينة حتى يحصد الزرع ويطيب الثمر وتصل السفينة
الى البر باجرة المثل لما بعد انقضاء مدة الاجاره واما حيث وقع من المستاجر تقصير نحو ان يستاجر الارض مدة لا يمكن في مثلها تمام
ما استاجر لها من الزرع او الغرس او لا يستطيع في مثلها المسافة التي استاجر السفينة لقطعها او كان يمكن ذلك في مثل مدة الاجارة لكن
تراخى حتى مضى بعض المدة قبل ان يزرع او يغرس او نحو ذلك فان المالك في الزرع والغرس يكون مخيرا بين ان يترك الزرع حتى يحصد والشجر
حتى يطيب ثمره والسفينة حتى تصل الى الساحل بما رضي من الاجرة في جميع ذلك الا ان المستاجر يعقد جديد وبين ان يامره بقلع
الزرع والشجر واما السفينة فما كان فيها مما هو محترم الدم ومال المستاجر المحترم ومال غيره مطلقا فالواجب ان يبقى جميع ذلك
باجرة المثل واما مال المستاجر الذي ليس بمحترم ولا محترم مالك السفينة كما تقدم فانه قال في الغيث واختلف اصحابنا هل يجب ارش
ما نقص بالقلع اذا قلع بعد الانقضاء قال القاضي زيد لا يجب ويشبهه بالعارية بعد انقضاء مدتها وهو الصحيح من المذهب وقال
ط هو كالعارية المطلقة فاذا قلعها المكري استحق الارش انتهى مسئلة وما نبت في الارض المؤجرة من زرع او نحوه مما ينبته الناس
وكذا مما لا ينبتونه على قول م بالله فهو لمالك الارض ان ادعاه وكان بذره يتسامح بمثله والا فهو لمالك البذر وعلى المؤجر ان يقلعه
ليتمكن المستاجر من الانتفاع فان ادعاه المستاجر انه سقط منه في مدة الاجاره فالقول له في ذلك مع يمينه ان
كانت مدة الاجاره باقية لان اليد له [illegible] المالك عليه البينة اذ لا حكم ليد [illegible] وان كان الزرع او الشجر مما يعلم انه نبت قبل
الاجاره فهو لمالك الارض ولا تسمع دعوى المستاجر فيه والوجه ظاهر

هذا الفصل في احكام اجارة الحيوان فمنها انه من استاجر جملا اي بعيرا او نحوه معينا للحمل [illegible] الى جهة معينة وصورة ذلك ان يقول
المكتري للمكري استاجرتك بكذا على ان تحمل لي هذا الحمل على هذا البعير الى موضع كذا او بعين [illegible] فقط وهو المحمول
دون الحامل وصورة ذلك ان يقول استاجرتك على ان تحمل لي هذا الحمل بكذا الى موضع كذا ولا يذكر الحامل تعين هنا كلتا الصورتين
[illegible] هذه الاجاره الاحكام المذكورة على ما ذكره في الغيث حيث قال واعلم انه اذا عين المحمول فلا خلاف في ثبوت هذه الاحكام بين ان
يعين الحامل ايضا او على ما ذكره ط لمذهب الهادي عليه السلام وهو قول ابي حنيفه اعني ان تعيين الحامل يلغو مع تعيين المحمول لان العادة
مع تعيينه قاضيه بان المقصود الحمل لا الحامل واما مذكور على [illegible] قال م بالله اذا كان المكري لا غرض له في تعيينه فاما لو كان له غرض
بتعينهما الحمل والحامل [illegible] وبطل الاجاره بتلف الحامل يعني ولا ابدال [illegible] وكذا تلف المحمول وعن ش الاجاره تتعين
فيهما وهكذا اذا تلف الحمل لم يلزم ابداله واجمع على ان ذكر الحامل يلغو لكونه لا استحق الاجرة بتحليته واما اذا عين المحمول وجب ولا احد

سنهم وسوف هذه الاحكام انتهاها ولى الاحكام المذكورة ان المكترى يكون ضامنا للمحمول اذا تلف بحيث تعدى وجب عليه اتفاقا وعن الحامل
والمحمول على الحمارة وحذف المؤلف قوله في الازهار الا من الغالب اكتفاء بما سيأتي ذكره ان شاء الله الحكم الثاني انه يجوز للمكترى
ابدال الحامل ولو لغير عذر في هذا مزيد من المؤلف عليه السلام الحكم الثالث انه يلزم المكترى ابدال الحامل الاول اذا تلف او عيب ولو كان
البدل دون المبدل منه اذا لم يحصل بذلك تفويت غرض على المكترى كما سيأتي وكذا يلزم وكيل المكترى بالاكرا لان الحقوق تتعلق
به وما لم يطلقا ثم انه يلزم الوكيل ان يكترى من مال الموكل ولو باكثر من كرا المثل يعنى حيث لم يمكن الا بذلك قال بعض فيه
نظر ولو كان الموكل معسرا لزم الوكيل وله ان يرجع به على الموكل في قوله غالبا احتراز من صورتين احديهما ان يكون مالك البدل غير المؤجر فان
المحمول لا يكون مضمونا عليه الا به حيث وقع التلف بامر غالب فانه لا يضمن ولهذا حذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار الا من الغالب وهاتان
الصورتان مستثنيان من قوله ضمن الصورة الثالثة ان يحصل بابدال الحامل مخالفة للصفة التي كان يحمل عليها التالف فيحصل بذلك تفويت غرض
على المستأجر نحو ان يكون الاول يحمله في قبة واجيره يابى له بما لا يحمله الا في قتب او اكثر فانه لا يلزم المستأجر قبوله لاجل ذلك
تفويت غرض عليه ذكره الفقيه قال في الشرح وهذا حيث يعين الحامل مع المحمول واما لو تعين الاحمال فقط فله الابدال ولو كان غير من
الحمل الاول ذكره في [illegible] عن الفقيه يحيى ولا يستغنى عن نظر وهذه الصورة مستثناة من مضمون قوله وله ابدال حامله
ولو دونه الحكم الرابع انه يلزم المكترى السير معه [illegible] لان العرف جار بذلك ولان المحمول في ضمانه فليس له ان يستنيب
الحكم الخامس ان المكترى لا يكون له ان يحمل على الحامل غير الحمل الذي عينه اذا العقد وقع عليه بخصوصه الحكم السادس
ان المكترى اذا امتنع ان يحمل ما عين في العقد ولا حاكم في الجهة يجبره على ذلك لم يستحق عليه المكرى اجرة لان الاجارة عقدت على عمل في عين
المحمول ولم يحصل فان قيل اليس قد مكنه من التحميل وخلاه الحامل فهلا استحق الاجرة فالجواب ان الاجرة انما تستحق في الاعمال بتسليم العمل
خلاف الاعيان فان الاجرة تستحق فيها باستيفاء المنافع او بالتخلية الصحيحة قوله عليه السلام والعكس ان عين الحامل وحده غالبا
فاذا عين الحامل وحده في عقد الاجارة كان الحكم في هذه الاجارة عكس الاحكام المتقدمة [illegible] ولا يضمن المكرى ما تلف من الحمل ولا يكون له ولا عليه
ابدال الحامل لانه متعين وللمكترى ان يحمل غير الحمل الذي ذكره اذا كان مثله او دونه ولا يلزم المكرى السير معه الا لعرف
او شرط واذا امتنع المكترى من التحميل وخلى المكرى له الحامل تخلية صحيحة استحق عليه الاجرة وان لم يحمل وصورة هذه الاجارة
ان يقول المكترى استاجرت منك هذا البعير مثلا على ان تحمل لي عليه مائة رطل حديد من موضع كذا الى موضع كذا فيتعين
فانه قد عين الحامل بالاشارة ولم يعين المحمول وانما سماه في قوله غالبا احتراز من ان يشترط المستأجر على المؤجر السير مع الحامل
او يجري عادته بالسير مع دوابه فانه يلزمه السير لذلك ويتبع وجوب السير ضمان الحمل اذا تلف بحيث اليد عليه فان كان السير لهما
معا احتمل ان يجب عليه نصف الضمان ذكره النجري ويحتمل [illegible] ان يحمل المكترى فوق ما سمى قدرا او صفة فانه لا يكون له ذلك
قال في الغيث واعلم انه اذا عين الحامل فقط فلابد ان يكون موجودا في ملك المكرى لان المؤجر كالبائع واما المكترى فلا يلزم ان يكون
الحمل في ملكه اذا لم يعينه واما اذا عين المحمول فقط فلابد ان يكون موجودا في ملك المكترى والا لم تصح الاجارة لان العمل لا يمكن تسليمه
عقيب العقد وكذا [illegible] يصح اذا عين لانه ان يكون في ملك المستاجر هكذا ذكره الفقيه ع قال في الكافي الا انه يكون موقوفا على
ان يجد المكترى [illegible] او يكتريها فان وجد صحت الاجارة وان لم [illegible] لانه لا يجب عليه حمله على ظهره اجماعا [illegible]
لاتصاد الحمل على الظهر [illegible] ان المؤلف توقف لانه لم [illegible] هذه الاجارة يعني حيث عين المحمول وحده قال واما اذا تعين الاجارة
في الحامل والمحمول جميعا فلابد ان يكون المحمول في ملك المكترى وان كان الحامل في غير ملك المكرى فهو موقوف على
وجود الحامل كما تقدم [illegible] تعيين الحامل مع تعيين المحمول [illegible] ويتعين الحامل بالمشاهدة او الوصف وكذا المحمول
الا في الراكب فلا يكفي [illegible] اعلم انه يجب على المكرى [illegible] الحمل وحطه وعليه ان ينزل الراكب للطهارة وصلاة
الفرض لا النفل ولا الاكل ويترك [illegible] للضعيف ليتمكن من الركوب قال في البحر [illegible] خلاف
المحمل والعمارية فقد [illegible] الا بشرط [illegible] في الوقت بحسب العرف واما اجرة الدليل [illegible] الاجارة
في المحمول فعلى المكترى [illegible] ذكر معناه في مهذب ش قال في الانتصار يجب على المكرى الحمارة التى يشد بها
[illegible] من مهذب ش اذا استاجر بعيرا الى بلد معين ليحمل عليه [illegible] قال ابو اسحق [illegible] اذا لم يختلف
القيمة في البلد فان اختلفت [illegible] ومذهب الشافعي ايضا لابد من [illegible] المحمول
والظرف [illegible] صح ذلك وان لم يدخل [illegible] صح [illegible] الاجارة قال ويعرف قدر المحمول
بالكيل او الوزن او المشاهدة ولو لم يعرف كيله ولا وزنه انتهى قوله عليه السلام [illegible] الاجرة غالبا
فاذا خالف المستاجر ما وقع عليه العقد بان زاد في قدر الحمل او في المسافة [illegible] في البهيمة [illegible] ضمنها كلها لا حصة
الزيادة على الاصح [illegible] بقدر الموثق [illegible] الا الزيادة في الاصح وقيل
هو الذي [illegible] البهيمة [illegible] الحمل الذي [illegible] قال ابو جعفر [illegible] الموثق ما جرى العادة بالسائح [illegible] فيه

متن

والعروة و هو كالقول الثاني وقيل لابد ان يكون الزيادة موثرة بالاجماع واما القدر من الضمان فقد سال انه يضمن كل البهيمة وهو قول ح ومحمد
والصحيح من قولي ش وقال ح تضمن من قيمتها قسط الزيادة فقط لانها المتعدى فيها محتجا بانه تعلق الضمان بالمتعدى كالمعلق
الضمان بالحافر في الطريق اذا تردى فيه متردي من غير ان يرديه احد ثم ان الهلاك حصل بالتردي والعثر جميعا واما حيث
ركب رديف مع المستاجر فان كان الرديف صغيرا او مسندا فهو كالاله للمردف فالضمان على المردف فان خرف فان ندف
كان كمن حبس في دار مغصوبه و سياتي حكمه واما اذا كان الرديف هو الذي ركب بنفسه فعلى ما نه سطر فان امكن المستاجر
المنع او البين ولكن باقي الضمان على سوى وان تعذر ذلك كان الضمان كله على الرديف على حاله في مسيد الساقيه وفي تخصيص الاجرة
بثلثه اوجه على العبيد وعلى الوزن والثالثه على الرديف نصفها ولو كان المستاجر اسير ما عليهما الا النصف اي المخالفه في الحمل
بالزياده واما الزياده في المسافه فلا خلاف انه يلزمه الضمان لمجاوزتها لانه يصير كالغاصب واما القدر من الضمان فابو حنيفه
يوافقنا هنا انه يضمن نصف الضمان لانه تلف من مضمون وغير مضمون والثاني انه يسقط الضمان على المسافه قال الوالعوازش فان رده
الى الموضع المشروط فيلزمه فالصحيح انه الضمان لا يسقط عنه ذكره منا م و ح واصحابه واما الخلاف في الغاربه وذكر في الكافي
انه يسقط الضمان بعوده الى الموضع المشروط وهذا في ضمان الحامل حيث يلف واما اجرة الزياده في الحمل فلاصحاب ش ثلثة اقوال
اجرة المثل وهو الاقوى على المذهب الثاني المسمى والزائد للزياده كالو بعين الزياده ولعل هذا احسن تكون اجرة المثل اكثر من المسماه
والثالث يخير بين هذين واما اجرة الزياده في المسافه فان لم سلك الحامل تخبث بلى خلاف بين الساده وعند ح لا يجب شي على عمله ان
المغصوب لا اجرة له والوجه في الزياده اجرة المثل عند الساده مع حصوله ش و اما ان تلف الحمل فقال ط كذلك يجب كل المثل
للزيادة لان اجرة المغصوب واجبه وقال ع لا يجب لانه اذا ضمن الرقبه دخل المنفعه في ذلك فكانه ملك الرقبه من عنده ان جاوز
المسافه مجاوزه يفضي الى التلف قال في التمالي فالواجب عنهما اجرة الذهاب والرجوع اذا رجع به وغرم اجرة الذهاب فقط
في قوله غالبا احتراز من المخالفه الى مثل الحمل والمسافه قدرا وصفه فلا ضمان ويحترز من ان يحمل مالك الدابه بذلك الزياده فانه
لا ضمان على المستاجر ولو حملها المالك جاهلا اذا تلف بفعله ولا حكم لفاعل السبب مع المباشر لكن ياثم المستاجر مع علمه فان شورك
المالك في التحميل لزم المشارك حصته من الضمان فيضمن المشارك نصفا ان كان واحدا وقال ح بل ربعا وقال في البحر فان شارك كانا عزمها
فعليه حصته ويرجع على من طلب الاعانه لانه غارله ويحترز من ان تكون الزياده يسيره لا توثر فلا ضمان اجماعا وقد تقدم الخلاف في المورد
من الحمل ونقاش عليه الموثر من المسافه فه حكم الزياده على الماء المسماه والى هذا اشار المولف عليه السلام بقوله ويضمن الكل بالمخالفه
اي سوى كانت المخالفه في قدر المحمول او صفته او في قدر المسافه او صفتها او في ما يسبه اما المخالفه في قدر المحمول والمسافه
فهي ظاهره واما المخالفه في صفتهما فنحو ان يستاجر على حمل ما يتره فحمل ما هو اصلب منه كالحديد او اخف منه كالقطن مع
كون النعم سواء ونحو ان يسلك طريقا اصعب من الطريق المسماه وما اشبه ذلك قوله عليه السلام الا لاجل الخشيه
نحو ان يكتري دابه فلما انتهى بها الى موضع خشي التلف على نفسه وعليها ان وقف فيه ما بين العوض او عين بها فانه يجوز
له الذهاب بها ولا يضمنها ان تلفت حاله في الشيت وحاصل الكلام في هذه المسئله انه اما ان يحمل لاجل الخوف اولا ان لم يكن
خائفا فهو ضامن ولو اودع الا ان يحتاج الى الايداع وان كان خائفا فلا يحلوا اما ان يكون و ح وفقه يحملها اولا ان لم فلا ضمان اتفاق
بين السيدين وان كان يحملها لكنه يخاف على نفسه فان اودع لم يضمن وان لم فعند المويد لا عند ط و ح وكلام المويد اقيس
وهو الذي في الازهار لانه قال الخشيه يلفها فمفهومه انه لو لم يخش تلفها ضمن الحمي فيل ومفهوم ما هو الا ان ضار انه
لا يضمنها حيث اهملها الخشيه تلفها ولو امكنه ابداعها وقيل بل يحمل على ان ذلك حيث لا يمكنه الايداع كما ذكره بن مطفر في بيانه لانه
اذا امكنه الايداع فهو لا يخشى تلفها والله اعلم مسئله واذا اشترى المكتري الدابه في موضع جرت العاده بشد الدواب
فيه فان كانت عادتها الربط او شرط عليه ان ربطها ولم يربطها فانه يضمنها اذا تلفت وان لم يكن كذلك لم يضمنها الا ان تكون
مما يحتاج الى الربط في تلك الحال اما لكونها محتاجه الى العلف او الماء وكان لها ولد غابت عنها فانه يضمنها ان كان عالما بذلك لا ان
حصله ذكره في البيان قوله عليه السلام ومن اكترى من موضع ليحمل الى اليه فاستتم او فسخ قبل الاول الى موضع فيما يلزمه فيه ذلك
ما ذكره ان يكري بعيرا من المدينه ليحمل عليه من مكه الى المدينه فلما وصل الى مكه بدا له في ذلك فامتنع من التحميل او فسخ الاجاره قبل
الاول او الرجوع الى المدينه لعذر او لغير عذر فان الاجرة يلزمه فيما مكنه فيه المواجر من الاسفاع بالبعير اما في مدة الذهاب
والرجوع او في مدة الذهاب فقط شرط ان يخلي له ظهر البعير ايضا فاما لو لم يمكنه من الاسفاع بالبعير اصلا او مكنه ولم
يخل له ظهره فانه لا يستحق عليه شيا من الاجرة على الاصح الذي اختاره الامام عليه السلام في الازهار و صححه المولف عليه السلام
وقيل بل يستحق قسط الذهاب و هو ما بين حيها اجرته اذا استاجره من المدينه ليشهد فارغا ثم يحمله من مكه وبين ما اذا استاجره
من مكه ابتداء قال في الشرح المسئله مبنيه على ان الاجاره منقسمه في الحامل دون المحمول وحاصل الكلام فيها انه
اذا امتنع المكلف فيها احد ما قبل الاول فاما ان يكون لعذر اولا ان كان لعذر وجب من الاجرة قسطها و قد تقدم

وان كان

وان كان لعيب عذر فان امسه الحمال اجبر ان امكن اجباره فان تعذر استحق من الاجرة الى ذلك المكان وان امتنع الحمال الحصه المكتري
نظر فان عارضه المكري يحمله فانها الى الموضع الذي اكترا اليه او مدة يمكن ان يصل اليه فيها استحق جميع الاجرة وان لم يعارضه على هذه
الصفة فالخلاف المتقدم هل تسقط الاجرة او تستحق ما بين الاجرتين قيل ولا يصح اذا عارضه وهو زائد على العبير بخلاف ما اذا حمل
عليه متاعا فانه من الى العوارض وشرط يحمله الحمل ان يكون ذلك مع حضور المكتري لا اذا فرقنا والفرق بين هذا وبين حمله الدابة
المستاجرة فان الاجرة يحب فيها ان عاجه المستاجر ان ذلك اكثر ما يمكن فيها يسيره اما لو عين المحمول فانها استحق وجب من الاجرة
قسط ما سار وان كان لغير عذر فان امكن اجبارهما وجب ليستوفي كل واحد ما يستحقه من الحق وهو الاجرة للحمال والحمل لصاحبه الحمال
وان تعذر الاجبار وجب من الاجرة قسط ما سار والا فانه في تخليه الحمل فهاهنا ما في شرح الامام ومسلمه ينبغي المسلم الاولى على انها
جرت العاده ان المستاجر ان يحمل من المدينه الى مكه لوازاد والا فلا يعني لاسيرا يحمله الحمل في الذهاب سل ان حمل المبلغ التي يمكن فيها
الرجوع استحق جميع الاجرة وان لم استحق ما بين الاجرتين للذهاب كما ذكر الفقيه حسن وشرح حلافي الذهاب امهلا وقد ذكر مغني ذلك
في المعتبر ما فهم واما عند المولف عليه السلام عن قوله في الارهار للذهاب الا قوله فيما يمكن ليم النوعين معا وهما اجرة الجميع واجرة
الذهاب لان عبارته لا تفيد الا جنبه النوعين فقط وكذلك عدل عن عبارة اهل المذهب في اللمع والحفيظ والتذكرة في هذه المسلة لانه
وقع فيها التصويب والتطبيق والتاويل بخلاف عبارة الامام فلا عبارة عليها بل مصرحه بالمقصود مع احتصارها فافهم انتهى مسلمه
واذا رد الدابه الى موضع الاشتري ولا اجرة عليه ان كان لعموجها ولم يمكنه النزول وحشي عليها ان نول لا السوره كوبه او لعلتيه
اما ها فلوم الاجرة ذكره المرتضى وكذى في التنقيه لو زادتها الريح ولو بعد بلوغ الغايه في الاصح مسلمه قال المرتضى ومن
اكترى الى مكان يشتمل على مواضع كالى خراسان فتنزف الحماله والمشاجرة وقال ش بل يتعين وسعر اول قريه منه وقال
ابو حنيفه بل موضع المكتري قيل واما الى مدينتها وقريته فالى منزل المكتري اتفاقا فالعرف مسلمه ولا يصح الا بتعيين المركوب
الا مع تبيين جنس المركوب لاختلافه بخلاف الاكتراء للحمل اذ المقصود الماديه فقط واذا اكترى ليركب على الدابه مترجه لم تكن له
ان يركبها عريا وكذى العكس مسلمه ومن استاجر للحمل ولم يعين الحامل لم ينفسخ بموت الموجر وللحاكم ان يستاجر من ماله كقضا
دينه وان يفرضه من بيت المال او غيره ويرجع عليه للولايه فان تعذر وجب للمستاجر الفسخ للعذر وبين ان ينتظر الطريه وعلى مه
ان عين الحامل وتربه لم يكن للحاكم استيجار غيره لتعينه كمن بحجه المستاجر بين الفسخ لاستحقاقه التعجيل فالحاجه تمنعه بين
الانتظار واذا فسخ رجع بأمر الحاكم على ماله ما قد سلم كالدين فان فسخ بنفسه فقط فللحاكم ان يأمر بما يعاق بحاله واستيجار من
يسوقها ويرحلها ويحفظها من مال المالك ان كان كالدين فان تعذر فللمستاجر الفسخ للعذر مسلمه ويصح عقدها مع التخيير
في العمل كالى جده او مكه او عرفه او في الاجرة كحمل عشرة ارطال حديد بعشرة او قطنا بخمسه اد الجهاله ولا يستاجر على الحمار
لله صيد وقال ش وف ومحمد بل يصح قلنا لا وجه له مسلمه ومن استاجر بهيمه للحرث اشترط مشاهدة الارض لاختلافها في
الصلابه ولا ينضبط بالوصف ويصح الاستيجار للحرث وان لم تعين ما يحرث به كالجمل وان لم تعين الحامل اذ صار العمل معلوما الا
مسلمه ويصح استيجار الجوارح للصيد اذ منفعتها مباحه وشرط تبيين الصيد حيث الجارح كلبه لاختلافه في العقوبه ويصح
استيجار الدجاجه لحضن البيض مع بقيتها فالمبيع وقدر البيض ولا يصح استيجارها لاجل بيضها كما لا يصح استيجار الشجر للثمر
ذكر ما سبق هذه المسايل في البحر مسلمه ومن اعطاد ابتيها ما يحتطب عليها ويكون الحطب بينهما نصفين فهذه اجارة فاسده
لجهاله الاجرة وقيل ويكون الحاطب اجيرا مشتركا وقيل بل يكون مستاجرا وكذي من دفع سفينته الى غيره بعملها بينهما فقيل
ان العامل اجير مشترك وقيل بل مستاجر للنصف والاجرة في الكل لانه ان وقع بينهما عقد اجارة اعتبر بالمستاجر منهما وان لم
يقع عقد اعتبر بالطالب منهما فيكون هو المستاجر وحيث يكون الطالب لذلك هو الحاطب طلب الدابه ليحتطب عليها فالحطب له
وعليه اجرة الدابه ولا يضمنها اذا تلفت لانه بتربطه وحيث الطالب صاحب الدابه امره يحتطب له عليها بنصف الحطب
فالحطب يكون لهما معا على قول م بالله وللحاطب اجرة مثله على نصف الحطب وعليه اجرة الدابه على حمل نصف الحطب واذا
تلفت ضمنها لانه اجير مشترك واما على قول ط وش فالحطب للحاطب وعليه اجرة الدابه ولا يضمنها ان تلفت كما ذكر في الشارح والله اعلم

باب اجارة الادميين فصل في ذكر المده وحدها والعمل وحده وخاصه الخاص والمشترك

هذا الفصل معقود لبيان خاصه الاجير الخاص وخاصه الاجير المشترك والفرق بينهما فاذا ذكرت المده وحدها
من دون تعيين العمل نحو ان تقول صنا اليوم او يوما ولم تذكر عملا فان الاجير هنا خاص قيل ولا بد مع تعيين ذكر العمل ان
يكون الاجير لا يصلح الا لعمل واحد او يكون الطالب عليه صنعه معروفه او استثنى المصنع والا فسدت الاجارة حيث اختلفت
المصنع قيل واذا فسدت انقلب مشتركا وظاهر الازهار والامام خلافه الا انه قد روي عن الامام عليه السلام انه يستحق
كالمشترك في الضمان والله اعلم واما اذا ذكر العمل وحده مجردا عن ذكر المده نحو من دون ذكر مده نحو ان تقول استاجرتك على الخياطه

لى هذا الحاشيه

ولا بد من ذكر مدة فان الاجير هنا يكون مشتركا اتفاقا فوله عليه السلام وان ذكرا معا فيحتمل التخيير ان يكون خاصا او مشتركا والعقد صحيح اى فان
ذكر العمل والمدة معا فهو عقد الاجارة ويحتمل ان يكون العقد على العمل والمدة معا وهو عقد الاجارة نحو ان يقول استاجرتك هذا اليوم او يوما على ان
تخيط لي فيه ثوبا او على ان تخيط لي فيه او تعمل لي فيه عملا او نحو ذلك مما يذكر فيه المدة ويحتمل ان يكون العمل صفة فان
الاجير يكون هنا خاصا مطلقا سوى تقدم ذكر المدة في العقد ام تاخر وسوى اتى في العقد بلفظ على او بلفظ في او لم يات بهما ويكون العمل هنا
صفة للمدة وحاصله ذكر حسن العمل انه لا يحمل على عمله حاملة ومع عدم ذكره يحمل ما جرى به العرف كما سيأتي قوله عليه السلام و
مشتركا مطلقا والمدة صفة للعمل وحسبه اي في العقد ذكر العمل فيكون الاجير مشتركا نحو ان يقول استاجرتك على ان تخيط
هذا الثوب هذا اليوم او يوما او نحو ذلك وقوله مطلقا معناه سوى كان ذلك في الاتيان ام لا وسواء في
ذكر في العقد لفظة على او لفظة في ام لم يذكر فيه ايهما وسوى تقدم ذكر العمل على ذكر المدة ام تاخر وسوى عرف المدة ام نكرت ويكون المدة
في ذلك صفة للعمل وفائدة ذكرها انه يطالبه في العمل فيها وصحة الاجارة مع الجمع في العقد بين ذكر المدة والعمل اختيار القاضي زيد
للهادي عليه السلام في قوله فيمن استاجر جملا الى موضع كذا وشرط عليه الموجر ان يسير به خمسا انها تصح الاجارة ومع ذلك فانه خالف في الجمل زايد
الاجرة وكذلك في مسئلة البريد كما سيأتي فصحح المسئلة مع الجمع بين ذكر المدة والعمل قوله عليه السلام ومنه نحو الارضاع اي ومن
المشترك نحو الارضاع وهو المنادي والطبيب وكل الخصومة والراعي واخذ ونحوهم من استوجر على تعليم القران او تعليم صنعة او على حفظ شي
كالحامي للزرع ونحوه وكالمستاجر على البيع او الشرى فان هولا كلهم حكمهم حكم الاجير المشترك وقوله فالا احتراز من الطبيب وهي الحاضنة
فان لها من احكام الخاص انها لا تشترك في العمل والابن والغذا والقيس فيتحصل في الشرح وانما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار
وغيرها من كتب اهل المذهب الى هذا التقسيم لمناسبته لقواعد اهل المذهب ومواقعته لما ذكره المتقدمون انه متى ذكرا لوحمي وعلي
خليل والقاضي زيد والفقيه وفي محمد ان المراد بالتعريف للعمل وللمدة التقييد سوى حصل بالتعريف الغوي اي بالالف واللام كهذه
المدة ام بغيره مما هو متعين ابدا او تمكن من غير اعتبار لقوله يوما فتعيين العمل كهذا الثوب وصنعه الجبن به او نحو ذلك وتعيين المدة
كهذا اليوم او يوما الان اليوم يكون من وقت عقد الاجارة وتنكير العمل ان يذكر جنسه فقط كالخرازة او الخياطة او الرعاية او نحو ذلك
ولا تعيين ما يخيط ولا ما يخيطه ولا ما يحرث ولا ما يرعى وتنكير المدة ان يقول اي يوم شئت او يوما من الايام او اي شهر شئت او نحو ذلك
ولا فرق عندهم بين ان يتقدم ذكر المدة او ذكر العمل او العكس فلو قال استاجرتك هذا اليوم تخيط فيه هذا الثوب فمشترك ويلغو تعيين
المدة ويكون ذكرها صفة للعمل فاذا عرفت ذلك عرفت ان كلام المولف عليه السلام في الازهار هو المراد من كلام اهل المذهب
وشامل لما حصر جميع الاطراف فالقصر عن الانتشار والتردد والقاصر عن الاضطراب والاختلاف فاما وقع ذلك في عبارة المولفين السالفين
رحمهم الله ولذلك قال في الزهرة والغيث وشرح البحر وغيرها واما اذا اجتمع بين الخاصين وهما المدة والعمل فهذا محل التردد و
والاضطراب والاختلاف واعلم ان من المولفين من لم يحصل له المراد بالتعريف والصفة وما الموثر في كون الاجير خاصا او مشتركا
فمنهم من بنى على ان المراد بالتعريف تعريف اهل العربية وهو ما كان بالالف واللام وهو الفقيه ومن وافقه والصحيح ما اختاره
المولف عليه السلام من ان المراد به التعيين وهو قول الي مصنف ومن وافقه ومنهم من بنى على ان الصفة ما ذكر فيه لفظ على وما ذكر فيه
لفظ في فظرف وهو قول ... والمصنف ... وهو ... فرع ... على هذا ما لم يعرف فيه وجه الفرق بان قالوا ان كانت
المدة غير صفة وذلك حيث اتى بالمدة ظرفا كان باتى بفي فالاجارة فاسدة لانه جمع بين خاصين لا من بين احكامهما على خلاف
في ذلك وان كانت صفة كان ياتي بعلى صحت الاجارة وقد قال المولف عليه السلام وفي ذلك نظر لان الظرف يلزم فيه اللفظ بفي او تقديرها
والمسئلة وما في معناه لا بد فيه من ان يتعلق الحرفي مثل هذه العقود لفظا او تقديرا ولا يقتضي للمغايرة بين معاني في وعلى واللفظ بها
بل لا فرق بين النطق بها او تقديرها فافهم ومنهم من قال الموثر تقدم المدة وتاخرها فان تقدمت فخاص والا فمشترك وهو صاحب
الحفيظ واختاره الفقيه في تذكرته وحمل الوجه ان المدة خاصة الخاص فتقديمها قرينة اعتماده والغا الاخر وهذا الفرق غير فارق
ولذلك قال في الزهور لحقه ذكرها انما نقله وهو يقال ما الفرق ثم قال يعتقد كلام الصلاح في المسئلة يحتمل من هذا الكلام
من ذلك مصطربا ومباعا وصار محتما للشي الى نفسه ولا يطرد فيه هذه القاعدة ولا يحصل بذلك ضبط للقواعد كما ترى اذ لو كان
ضابطا جامعا مانعا مصقعا لما كان كذلك في الزهور وعين بخلاف عبارته عليه السلام فواضحة جلية صحيحة مطردة لا غبار عليها
فافهم انتهى قوله عليه السلام ولا يفسد فيهما الا اخر ... اي لا يفسد في اجارة الخاص ولا في اجارة المشترك
الا ما اخل فيه شرط من شروط صحة الاجارة نحو ان يذكر العمل ويجمع مثلا كخياطة ثوب او المدة كذلك كما جرت منه بعضها
يوما من الايام او نحو ذلك وانما اراد المولف عليه السلام بهذه المسئلة اشارة الى المخالف من قال انه ان ذكر المدة والعمل معا في الارتفع
فسدت الاجارة لانه جمع بين الخاصين في ذلك وذلك غير صحيح لما تقدم وان ترك ذلك يوهم ان مجرد ذكر المدة والعمل كاف سوى
حمل به تعيين او لا لانه لم يشترط ذلك في اول الفصل ذكر معنى ذلك في الشرح بتسديد علته ذكر المولف عليه السلام في مسالة الجمع بين ذكر
المدة والعمل ما لم يسبق الى مثله من التحقيق ان مجرد الجمع بين ذكرهما لا يقتضي فساد الاجارة ما لم يحصل العقد اختلال شرط من شروط

مجهولا

محضا لكن ان ذكر مع المدة جنس العمل فالاجير خاص وان عين معهما العمل فالاجير مشترك وسوى تقدم ذكر المدة ام تأخر وسوى ذكرت في
العقد لفظة على او لفظة في او لم يذكرا بهما كما تقدم وهذا الذي اختاره عليه السلام اخص من كل قول تطرف لان في ذلك ثلثة اقوال الاول
للهادي ع واصحاب ش ان ذكر المدة مع العمل مفسد للاجارة مطلقا لتأديته الى التشاجر بجواز ان يفرغ الاجير من العمل المسمى في بعض
النهار فيطالبه المستاجر بعمل بقية النهار لذكر المدة في العقد ويقول الاجير قد عملت العمل المسمى في العقد القول الثاني للمؤيد بالله
والامام ح وف ومحمد ومن وافقهم ان العقد يصح ويلغو ذكر المدة اذ المقصود العمل وذكر المدة يكسبه جهالة القول الثالث ان الاعتماد
على المتقدم ذكره من المدة او العمل اذ تقديمه دليل على انه المقصود فان تقدم ذكر المدة على العمل فالاجير خاص وان اخرها فمشترك
وهذا الذي في البحر والحفيظ والازهار ورجحه في البحر وغيره والله اعلم وقوله عليه السلام فلهما من الاجرة بقسطهما [illegible]
هذا شروع في بيان احكام كل من الخاص والمشترك في احكام الخاص ان الاجير يستحق اجرته بمضي مدة الاجارة وان لم يعمل فيها حيث
مكن المستاجر من منافع نفسه ولم يمتنع من العمل له ولا عمل لغيره في مدة الاجارة فان عمل المستاجر لغيره اذ انه سقط من اجرته بقدر المدة
التي عمل فيها لغيره واستحق على ذلك الغير اجرة المثل فيما عمله له وهي له لا للمستاجر الاول على الصحيح قوله عليه السلام ولا يؤجر المستاجر عالما
هذا ثاني احكام الخاص وهو انه لا يصح ان يؤجره المستاجر ولو بمثل ما استاجره به لان منافعه تحت يد نفسه ولو كان قد ملكها بالعقد فالتصرف
فيها ممن له التصرف في المبيع قبل القبض وقبض المستاجر للاجير لا يكون قبضا لمنافعه لان الحر في يد نفسه بخلاف سائر الاعيان المؤجرة
وهذا من الفوائد [illegible] قوله عالما احترازا من العبد اذا استؤجر خاصا فانه يكون للمستاجر ان يؤجره كسائر الاعيان لان اليد ثابتة عليه
فيكون قبضا لمنافعه قوله عليه السلام كما لا يستحق الاجرة لو امتنع او اكره او اجر من غيره هذا تعليل لعدم صحة تأجير المستاجر
الاجير الخاص والمعنى كما ان المستاجر لا يستحق على اجيره الاجرة حيث امتنع من العمل له او اكرهه مكره على ذلك واجر نفسه من غيره
وكذا لا يصح ان يؤجره من غيره لما ذكرنا من ان منافعه في يد نفسه لا في يد المستاجر فلم يكن له اخذ العوض عليها وقد ذكر مقتضى ذلك الفقيه
عبد الله الدواري في تعليقه وحكاه في الزهور عن م بالله جواز تأجير الاجير الخاص وليس كذلك كما صرح في كلام المؤيد قوله عليه السلام ولا يضمن عالما
هذا ثالث الاحكام المذكورة وهو ان الاجير الخاص لا يضمن ما عمل فيه [illegible] وان ضمنه لان الذي يستحقه من الاجرة ليس في مقابلة العمل بل في مقابلة
تسليم نفسه بدليل انه يستحق الاجرة وان لم يعمل كما تقدم وقوله عالما احترازا من صورتين فانه يضمن فيهما احدهما ان يتلف الشيء في يده
من تفريط منه او جناية ولو خطأ وقال [illegible] لا يضمن الخطأ ولا وجه له الثانية ان يكون مستاجرا على الحفظ فانه يضمنه ضمان الاجير
المشترك كما سيأتي قال في الغيث وفي ضمان الخاص والمشترك ثلثة اقوال اطلاقان وتفصيل الاول قول ك ح انه لا ضمان عليهما قال في المهذب
والوجه في ذلك انه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فاشبه المضارب القول الثاني للش انهما يضمنان كلاهما لان في مقابلة الاجرة
[illegible] وهو الاجرة القول الثالث التفصيل وهو المذهب قال في الانتصار وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وهو قول ف ومحمد ان
الخاص لا يضمن لان الاجرة غير مقابلة للعمل واما المشترك فيضمن لان عليا عليه السلام ضمنه وقال لا يصلح الناس الا ذلك حكاه في اصول
الاحكام والشفاء ونسبه في التلخيص الى البيهقي ومثله يحكى عن عمر قوله عليه السلام [illegible] هذا رابع الاحكام
المذكورة وهو ان الاجير الخاص اذا ظهر فيه عيب مما يخل بما استؤجر لاجله كان للمستاجر ان يفسخ بذلك العيب وليس له ان يطلب بدله
من المؤجر حيث كان الاجير مملوكا ولا يلزمه ايضا قبول البدل لو ابدله المؤجر لان الاجارة تعلقت بعينه فلا يصح ابداله ولو تراضيا
به الا بعقد اخر ولو مرض الخاص فله وللمستاجر الفسخ ولا يسقط حصته مدة المرض من الاجرة ان لم يقع فسخ اذ يستحق بمضي المدة كما مر
قوله عليه السلام واذا استؤجر [illegible] هذا خامس الاحكام المذكورة وهو ان الاجير
اذا استؤجر لخدمته او نحوها على الاطلاق من دون تعيين عمل فان الاجارة تصح لكن لا بد من تعيين مدة الاجارة وان ادخل الخدمة
الرعاية للانعام وحماية الزرع والثمار والحضانة ونحوها وكذا لو استؤجر لم يذكر له عملا اصلا فان الاجارة تصح ثم ان كان له حرفة
معروفة استعمله المستاجر فيها وان كان له عمل اكثر من حرفة [illegible] وان كان يعتادها كلها على سوى
فان استؤجر [illegible] استعمله في اشياء وان اختلفت [illegible] الاجارة الا ان يبين له حال العقد وان كان لا حرفة له اصلا
صحت الاجارة واستعمله فيما يستعمل فيه مثله [illegible] في تعيين العمل [illegible] او
في النفقة [illegible] وهو قول مالك و[illegible] واصحابه يستخدم [illegible] الى العشاء الاخرة [illegible] والاخلاف في الكسوة
لكن كل بلد على عرف وجهته قوله عليه السلام [illegible] النفقة اذا ادخل السقف الكسوة وسائر المؤن فانه لا يصح الاستئجار بها للجهالة
في ذلك ولو [illegible] ومع العقد بالعينة صحت الاجارة وهذا قول الاكثر وقال مالك والحسن بن صالح ومن سبق معه يصح ذلك [illegible]
الاية ولزوم الوسط وحذف في قوله في الازهار في الطبق كالخاص اكتفاء بما تقدم من قوله ومنه بحق الاربعة غالبا وانه قد وقع في
كلام الازهار اضطراب من جهة انه بنى في هذا الموضع على انه كالخاص كما هو مذهب [illegible] والكرخي [illegible]
في المشترك على ما سيأتي ان حاصل المشترك حيث قال الا في الاربعة ومن جملتها الحاضنة كما ذكرها الفقهاء وحكاه الفقيه عن المؤيد وروي
عن الامام المهدي عليه السلام ان الحاضنة كغيرها من الاربعة فان قدمت المدة فخاص والا فمشترك والظاهر ان الحاضنة [illegible]

من احكام الحاضن شيء ومن احكام المشترك شيء كما تقدم في تفسيرها لنا ولذلك عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار اذ لا تقتضي جعلها
كالمشترك ولا كالخاص مطلقا وذكر معنى ذلك في الشرح قال ابن الظئر مهموز وهي التي ترضع غير ولدها ويقع على العاطفة العطوف
من الطائرات الناقة اذا عطفت على السقب وهو الصغير من اولاد الابل ومن احكام الخاص التي لها انها لا تشرك في العمل والتي يقتضي انه
ليس لها ان توجر نفسها من غير المستاجر الاول الا باذنه والحق عقد من استوجرت الا باذن الاول قيل ع وهذا اتفاق اذا اضر ذلك بالصبي
فان لم يضر بصحة جاز لها الرضاع عندنا اتفاقا وانها اذا لعست لمرض او سفر او حبل كان للمستاجر ان يفسخ بالكلية وكذا حيث سعد الصبي
لبن السالمة ان ذلك جناية ويلزمها قيمة اللبن للصبي حيث لم يمرض فان كان من مالها فقد استحقا فيما قيمته وجهان فان مرض سقمه
فعليها دية وان حتى لنفسه فان مات وكانت حكى ذلك في البحر عن المسجد ومخالف الخاص بانها تضمن ما ضمنت كما تقدم كالمشترك اذ اصل الغالب
فانه تضمنه وهذا على قول ص بالله ومن اتبعه وعلى رأي العترة انها كالمشترك كما تقدم فيضمن والتضمين الا الغالب المبشرة قال في
الانتصار ولابد في اجارة الظئر من ذكر المكان هل في بيتها او في بيت الصبي لان الاغراض تختلف في ذلك وقد تقدم في باب الحضانة انها
نقله الى منزلها قال الباقر ان عليها الرضاع فاما غسله فتحمله من غسل وذهن الاعيان الا ما جرت به العادة وان استاجرت غيرها على
ارضاع الصبي اثمت ان كان بعقد اذن قيل ولها الاجرة وتصدق بالزائد على ما استاجرت به وياتي على قول ص بالله انه يطيب لها الزائد
اذا كانت التي استاجرتها مثلها بيسير اخرى لابد من اذن زوج الحاضنة في صحة اجارتها ذكره في الانتصار قال فان اذن لم يكن له ان يطاها
في غير بيته او اماني بيته قال ح والعراقي ليس لهم منعه قال في الانتصار الا انه لا يطاها الا اذا نام الصبي وروي من اللبن وقال مالك
لهم منع الزوج من الوطء مطلقا اذا اذن بالاجارة لانه يؤدي الى الحمل فيضر بصحة الولد قال في الانتصار ولابد ان يكون الصبي معلوما
بالمشاهدة ولا يصح ابداله حكي ذلك في الغيث معناه فرع ومن تزوج الحاضنة لم يكن له منعها لتقدم عقد الحضانة على الزوج وكذا
لو استوجرت ثم اعتقت بعد حبه رجل لم يكن له المنع اذ لها اقرار على الغير ذكره في البحر قوله عليه السلام والمشتري له الاجرة بتحق
تسليم العمل فصل في بيان احكام الاجير المشترك قيمتها ان الاجير يستحق الاجرة بتحق تسليم العمل واراد بالنحو مالو عمل الاجير
في العين وهي تحت يد المستاجر والمنهاج بيد الاجير فلو سلمها اليه فانه يستحق الاجرة مع ذلك واما اراد المؤلف عليه السلام بلفظ
تسليم مع انه قد كان يكفيه ان يقول بالعمل كما هو اصل الشرح ليلا يخرج من ذلك مالو بطل العمل تحت يد الاجير كان تصلما الارض في سبيه
قبل تسليمها فانه لا يستحق الاجرة مع انه يصدق عليه انه قد عمل قوله عليه السلام ويضمن غالبا ما جنته ولو متحيرا او فساد ومنه المنازعة
اعلم ان لضمان الاجير المشترك ثلاثة شروط قد تضمنتها عبارة المختصر الاول ان يكون الاجير قد قبض ما استوجر عليه بحيث تكون اليد له لا للمالك
قيل فلو استاجره ليحفظ له شيئا في دكانه او بيته لم يضمن الاجير قال في الغيث ظاهر وقياس المذهب انه يضمن ما نقله الى حجرة او امسكه بيده ولو
في دكان المستاجر لان اليد له كما سياتي في الدعاوي ان شاء الله تعالى الشرط الثاني الا يسلف بامر غالب كما سياتي ان شاء الله الشرط الثالث
ان لا يشترط البراءة ولا يجري بها عرف ظاهر فان شرطها او جرى بها العرف ترك وقال ص بالله لا يبرأ ولو اشترط لانه ابرأ قبل وجود
الحق ورد بانه قد وجد سبب الضمان وهو العقد وقوله غالبا احتراز من صور ستاتي سابقا ان شاء الله تعالى وقوله ولو متبرعا حمل نصاه
ولو وقت فصل الاجير للغنم جاهلا لبعضها كان يسوق المستاجر بعضها اليه الى الراعي فيدخلها بين المواشي التي يرعاها من غير
ان يعلم الراعي بذلك فانه يضمنها اذا سقطت وان لم يعلم بها فيحمل والتحلية كالقبض وان لم يعلم و قيل بل الاولى ان لا يكون كالقبض
الا مع العلم قيل ولو كان له موضع معتاد يرد اليه المواشي فساق رجل بقرته الى ذلك الموضع كان كالقبض فاما لو ادخل رجل لم
يستاجره بهيمته بين المواشي فيحمل الضمان على الراعي الا بالجناية قيل الا ان تكون لها ثمن عرف ان هذا الاجير يعمل بالاجرة والعقد على
ما استوجر عليه بل تبرعا كل ما جرى به اليه حقوقه او فساد معناه ولو كان عقد الاجارة فاسدا فان حكمها حكم الصحيحة في لزوم
الضمان وقوله في منه المثناة ومعناه ان المشترك اذا ساوى البهيمة المشتركة بينهما للرعي او له وللغير ضمن ما تلف في نوبته لغيره شريكه
ووجه ذلك ان كل واحد منهما حفظ حصته اجير لحفظ الاخرى في نوبته فصار كل منهما كالاجير المشترك حيث ساويا على اللبن فقط فلا يضمن الا
بجناية او تفريط اذ كل منهما كالمستاجر حال الافادة واذا ساوى اهل القرية للرعي ضمن كل في نوبته ولو سلم احدهم الى ابنه ليعقل الصغير
ضمن الاب قال في حواشي شرح الخالدية عمر واما اذا كان المالك هو المسلم الى الابن فلا ضمان انتهى واحترز المؤلف عليه السلام بقوله غالبا
من الامر الغالب فان المشترك لا يضمنه الا اذا ضمنه وقد اختلف في تحقيقه فقيل ما لا يمكن الاحتراز منه فيدخل فيه نحو الحريق والسارق وقيل فكل
اجنبي يمكنه الاحتراز وقيل الغالب هو ما لا يمكن دفعه حال حصوله على مقتضى العادة كالموت والحريق العام والسلطان الجائر
واللصوص المتغلبين لا السرقة والنسيان والاباق ونحوه والداء في العمل قيل حال في الكافي اذا سقط المتاع من فوق
دابة الاجير وانقطع حبل الرحل فانكسر المحمول ضمنه وقال في الافادة اذا تردت دابة المكاري فهلك ما عليها ضمنه ان كان
له حيلة لو فعلها سلمت سوى ترك فعل الحيلة لجهله ام لتقصيره فدل كلامهما على ان الغالب ما لا يمكن الاحتراز منه واذا عدى الذئب
على الغنم والراعي في الصلاة وجب عليه قطع الصلاة اذا كان في الوقت سعة فان كان قد تضيق فعال الاسناد لا يجب قطعها
ويضمن وقال ط يجب ان يحفظها واجب عليه انتهى واحترز ايضا بقوله غالبا مما اذا كان تلف القبض بتسبب من المستاجر كان اذا كان

في انه يكون او يمر نحيا فاحسا او احتراز عما من ان شرط الاجير عدم الضمان او يجري العرف بعدمه كما تقدم فانه لا يضمن
واحتراز عما اذا كانت المنافية للبهيمة في اللبن فقط فانه لا يضمن من هلك في نوبته كما من قوله عليه السلام وكذا في بعضه في [illegible]
الثالث في الكسر اي وكذا يضمن نقصه ويخفى ذلك ان الشي المستاجر عليه اذا انعم فسبب صنعة الاجير ونقص بها في مدح النقصا
ن [illegible] التصرف فحاد ون فان الاجير يضمن ارش ذلك النقص فقط وهو ما بين القيمتين وذلك نحو ان يدفع الادم يرسعل وتضع
الحد [illegible] او الحشيش فيكسر او نحو ذلك فينقص [illegible] قيمة العين بالنصف فحاد ون [illegible] واما اذا كان النقص كثيرا اي هو ما فوق
نصف القيمة فان المالك يخير بين ان ياخذ العين مع ارش النقص او يترك العين للاجير وياخذ قيمتها منه في العين بالقيمة يوم [illegible]
الاجير العين لانها دخلت في ضمانه في ذلك الوقت الا ان ياخذ اجرة عمله [illegible] وهو المذهب وقال [illegible] وح وش الاجارة
للمالك ما دام للعين قيمة بل ياخذ ارش النقص ولو كثر وقال [illegible] وجاز ان لا يضمن الصناع الا ما يتعدى وه من الجناية قوله عليه السلام ولا
يسقط الاجرة ان ضمنه مصنوعا او نحو [illegible] يعني ان الصانع اذا تلف المصنوع تحت يده قبل تسليمه الى المستاجر فضمن قيمته لم تسقط
اجرته لضمانه القيمة حيث ضمنه المالك اياه مصنوعا [illegible] نحو المصنوع المحمول حيث ضمنه المالك اياه بعد حمله والوجه فيهما انه يضمنه
كذلك [illegible] تسليم العمل فاما حيث ضمنه اياه غير مصنوع او غير محمول فلا اجرة له لان المالك لم يستوف شيا من منافع ما عقد عليه
الاجارة هذا [illegible] ما ذكره القاضي [illegible] للمهدي [illegible] ان المالك يخير بين تضمينه محمولا فيجب الاجرة او غير محمول فيسقط [illegible] فان استوفت
القيمة فلا فائدة في التخيير الا سقوط الاجرة حيث ضمنه غير محمول وقال [illegible] لا خيار للمالك وله في القيمة قولان احدهما انه يضمنه
قيمته يوم تسلمه في موضعه لانه دخل في ضمانه في ذلك الوقت والثاني انه يضمنه قيمته يوم التلف وظاهر المذهب عدم الفرق
فيما ذكر بين المصنوع والمحمول على ما ذكره ع وظاهر كلام [illegible] في شرحه وكلام [illegible] يقتضي الفرق بينهما ففي المصنوع
لا يلزم الاجرة وفي المحمول يلزم لان المستاجر قد استوفى ما عقد عليه الاجارة الا موضع التلف لان منافع الحمل استوفيت حال الحمل
بخلاف المصنوع فلا يسلم الاجير ما استوجر عليه وكلام ع [illegible] الذي [illegible] عليه في الازهار وفي الاثمار [illegible] اذ الاجير لم يسلم المنافع
الى مستحقها في الصورتين قوله عليه السلام ولا ارش [illegible] عن المعتاد [illegible] اذ لا يتعدى منه في الفعل بالسراية من فعل الله
تعالى فاذا استوجر الحاسر ونحوه فحصل من عمله مضرة لم يضمن بشروط ثلاثة الاول ان يكون تلك المضرة سراية الا اذا حصل مباشرة
نحو ان يقطع الحاسر حشفة الصبي فانه يضمن الارش عمدا كان ذلك ام خطا الا ان يبرا من الخطا قبل عمله وهو [illegible] ولا تحمله
الشرط الثاني ان يفعل المعتاد فلو فعل غير المعتاد ضمن الشرط الثالث ان يكون بصيرا فلو كان متعاطيا ضمن مطلقا وقد [illegible] هذه
الشروط عبارة المختصر [illegible] ان المتعاطي لا يضمن السراية [illegible] حيث فعل المعتاد لانه فعل فعل الاطبا وهو ماذون من جهة
المعالج [illegible] بان مثل هذا الاستباحة بالاباحة [illegible] قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من تطبب بغير علم فاعنت فهو ظالم ضامن
للسراية وان كان المعالج عبدا او ماذونا فالحكم في الضمان حكم الحر [illegible] الضمان [illegible] ذمته [illegible] وان كان غير ماذون
فان اوهم الاذن او الحرية كان جنايته [illegible] مطلقا ضمان جنايته وان لم يوهم ذلك كان ما لزمه [illegible] ذمته يطالب به اذا عتق لان [illegible]
حكم هذا الحكم ما تسليم [illegible] الماذون من الاموال ولم يكن منه ايهام قال في الكافي ويجوز للاب ان يامر الطبيب الحاذق البصير ان يقطع
من ابنه الصبي لاصلاح الحصاه انتهى والاقرب ان سائر الاوليا كذلك والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] الحمام [illegible] فيضمن الحمامي
ما ذهب في حمامه من ثياب الداخل باجرة او بما شابه وكذا نحو ما حيث جرى العرف بضمانه ذلك وانما يضمن ذلك بشرطين احدهما
ان يضع اللابس ونحوه بحضرة الحمامي او حضرة اعوانه الثاني ان يضعها في الموضع الذي يعتاد وضعها فيه فان اختل احد الشرطين
لم يضمن الا ان يجري العرف بضمانه مطلقا ضمن واذا اختلفا في قيمة الذاهب وعينه فالقول للحمامي قيل الا ان يدعي شيا لا يعتاد الداخل
[illegible] مثله فعليه البينة اذ يدعي خلاف الظاهر قال [illegible] والعاشر [illegible] منع من كونها اجارة [illegible] لعدم الايجاب والقبول وجهالة الوقت
والمكان لان فيه تلاف اعيان [illegible] واشار القاضي في الشرح الى انها صحيحة لعمل المسلمين عليها من دون [illegible] نكير
خلف سلف [illegible] حصة الاجماع واراد المولف عليه السلام نحو الحمام السفينة والسمسرة ونحوها [illegible] ولا الاجير لاستعانة بما لا
يعتاد [illegible] هذا الفصل معقود لبيان ما للاجير ان يفعله بعد عقد الاجارة وما يتعلق بذلك فمنها ان الاجير له ان يستعين
غيره فيما لا يختلف الحال فيه بالاستعانة ذكره المويد للمذهب اذ العقد بحصول العمل ولا عبرة بالشخص فان كان الحال يختلف بالاستعانة
نحو ان يستعين من عمله [illegible] او علمه لم يجز وحيث يجوز الاستعانة يستويان في الضمان لعين الحال الا ان المالك يطالب الاول فقط
وهو يطالب الثاني وقال الناصر و[illegible] الامام [illegible] ليس للاجير ان يستعين فيهما مطلقا لتعينهما [illegible] بانه لا يتعدى لما تقدم
من ان المقصود تحصيل العمل للاول كاف وقوله عليه السلام غالبا احتراز من ان شرط المستاجر على الاجير انه لا يستعين او
يجري العرف بعدم الاستعانة فانه لا يجوز له الاستعانة حينئذ مطلقا [illegible] هذا الاستثناء من الطرد [illegible] احترازا من ان يختلف
العمل بالاستعانة ويشترطها الاجير ويجري العرف بها فانها تجوز له وهذا الاستثناء من العكس وانما عدل عن قوله في الازهار
بالاستعانة الى قوله بها لكون عبارة الاثمار اعم اذ تشمل الذا كان يحمل الثاني دون الاول اذا اعفل عنه المستاجر مثل عمل الاول

اذ احبس منعه مثل هذا يختلف بالاستنابه الا بالاشخاص وعباره الازهار لا تفيد ذلك وعدل عن الاستثنى لفظه الا كما في الازهار الى قوله

عاليا ليدخل تحتها المستثنى من العكس كما نبه عليه احتفاظا بخلاف الاستثنى بالاول قوله عليه السلام [illegible] اي وتعمل المسند والنايب كلاهما

ضمان الاجير المشترك حيث يجوز الاستنابه وضمان الغصب حيث لا يجوز الزيادة على النايب ان علم او جهل والا يستحق الاول نسيانا من الاجره

لما عمله الثاني ولا يستحق الثاني على المالك شيا من الاجره اما يستحقها على الاول ان جهل قوله عليه السلام [illegible] او كان عالما

ممن اجر مملوكا او صبيه او مجنونه فالاجاره صحيحه فاذا اعتق المملوك او كلف غير المكلف كان لهما ان يفسخا عقد الاجاره حيث

كان مبتدئا باقيه هذا الذي في المذهب وهو قول ح و وجه العاشر على ما لو زوج الامه سيدها ثم عتقت فانه يكون لها الخيار

كما تقدم قيل وهل يكون على الفور ينبغي فسخ العقد والا كالقصاص اذا رجعا عن الاب فلعله على التراخي كالامه يعود الى حكم

الا قول انه على التراخي كالامه انتهى وعند انه لا خيار للعبد وغير المكلف في ذلك كما لو زوج العبد ثم اعتقه فلما انكحه لا

يوجب ملك منافعه بخلاف الصبي وانما قال و قوله غالبا احترازا من ان يوجر الاب مملوك ولده وان الولد اذا بلغ لم يكن له الفسخ كما في سائر

املاكه ولانه لو باع رقبة العبد لم يكن للولد فيه خيار بعد بلوغه وكذا في الصبي والظاهر ان سائر الاولياء كالاب في ذلك والما

تعني المتحليه هذا هو المذهب وهو قول ح و ش و قال مالك اذا اجر عبد ابنه او مال ابنه مده يحتمل ان الابن يبلغ فيها لم يجز ذلك

واحترز ايضا بقوله غالبا مما اذا كان العبد هو الموجر لنفسه ثم اعتقه السيد فان ذلك يكون اجاره ولا يكون للعبد ان يفسخ

بعد عتقه وكذا لو اجاره السيد ثم اعتقه قال في الباهيه وكذا المكاتب اذا اجر نفسه ثم عتق فانه لا يكون له ان يفسخ كما لو

اجر نفسه بعد عتقه والمعقد التوقيف عليه السلام عن قوله في الازهار او بلغ الى قوله او كلف ليساوي ذلك المجنون اذا افاق وحذف

في له في الازهار ولو لعقد الاب ليعم لعقد الاب لعمومه وحذف قوله لا في ملكه لدخوله تحت قوله غالبا وحذف ايضا قوله

واذا شرط على المشترك الحفظ ضمن كالمشتري لاستفاده ذلك من قوله في اول الفصل ومنه المتاويه [illegible] ومما يسقط للاجير المشترك

حبس العين التي استوجر على العمل فيها حتى يستوفي اجرته كما صرح به في الازهار في الفصل الذي قبل هذا ولعل المولف

عليه السلام اهمل ذكر ذلك استغناء بما ذكره في غير هذا الموضع هذا مذهبنا وهو قول ش ان للاجير المشترك حبس العين حتى

يستوفي اجرته ولا يحتاج في ذلك الى الحاكم وقال ح له حبس المصنوع لا المحمول وقال ف العين كلها عين يتعلق بها حق كالمبيع في البيع

الصحيح والفاسد ولو نفاسخا او المسك والمرهون عند العاسب فان له الحبس في هذه حتى يسلم ماله واذا حبس العين لاستيفاء

الاجره لم يتغير الحكم وهي العين بحالها على ما كان عليه اي ضمان اجير مشترك لا ضمان رهن ولا غصب [illegible]

هذا الفصل يذكر فيه اقسام الاجاره واحكام الصحيحه منها وغير الصحيحه اما اقسامها فهي ثلثه صحيحه وباطله وفاسده

كما ان اقسام البيع كذلك ثلثه كما تقدم قال في الشرح اذ هي مقيسة عليه وشبيهه به بجامع كون كل واحد منهما عقد معاوضه انتهى

والاجاره الصحيحه ما كملت فيها شروطها التي مر ذكرها في اول كتاب الاجاره والباطله ما اختل فيها احد الاركان الاربعه

كما في البيع وهي العقد والعاقد وذكر البدلين وصحه تملكهما للمتعاقدين وقد مر ذلك في البيع والفاسده ما اختل فيها شرط غير الاركان

المذكوره كما في البيع على ما تقدم واما احكام الاجاره الصحيحه فقد اوضحها المولف عليه السلام بقوله [illegible]

فتصح للموجر وكذا الاجير بها عينا وتجب عليه كا تها وتصح البريء منها اخذ الرهن فيها والضمين بها ولو قبل العمل

او المحمول فيها والقول انها تملك بالعقد كالعقد وعند المذهب وهو مذهب [illegible] الا يستحق المطالبه

بها الا باحد ثلثه امور وهي شرط التعجيل او تسليم العمل المشترك واستيفاء المنافع في الاعيان او التمكين منها بلا مانع وقال ش

الا انه لا تملك بالعقد وهو ظاهر كلام شرح ض زيد حيث قال ولانا كل عقد لا يملك فيه احد البدلين بنفس العقد لا يملك البدل الاخر

بنفس العقد كالهبه بشرط العوض لما لم يملك الموهوب بنفس العقد لم يملك البدل الاخر والمنافع لم تملك بالعقد لانها معدومه

وجه ما ذكره العقد وغيره للمذهب ان المنافع لو لم تكن تملك بالعقد لم تكن له حاجه ولا كان للحاكم ان يحبس على العامل اذا

ملك الى غير ذلك من الوجوه واما قولهم ان المنافع معدومه وكيف يصح ملكها فجوابه انه تسليم العين الموجره في حكم الموجوده

فيصح ملكها وعلى القول بانها لا تملك بالعقد لا يثبت شي من احكام الملك فلا يصح الموجر لا الاجير بها عينا ولا الابراء منها كما تقدم

وكذا بقيه الاحكام المتقدم ذكرها والقول الاول هو الصحيح للمذهب في عباره البحري بالفطر ولما كان العقد احد

ملكي البدلين وهو المنفعه كان سبب ملك الاخر وهو الاجره وسببا لها احكام الملك وان لم يجب تسليم شي منها الا بعد استيفا

بسطه من المنافع عكس البيع لتعذر ملك المنفعه وكونها على خطر الانفساخ ولذلك اذا بطلت المنفعه سقط ما يقابلها من الاجره

فيصح سوت العمال في المسئله و انعادت قبل الفسخ فلا خيار وعلا ذلك ظاهر وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار

ونسقها احكام الملك لاستفاده ذلك من قوله تملك بالعقد اذ يبنى الملك يتبعه ما يترتب عليه من الاحكام قوله عليه السلام

اي تصير الاجره حقا يستحق الاجير والموجر المطالبه بها والمراد بتعجيل معنى المده وهو تسليم

العمل او استيفا المنافع او التمكين منها بلا مانع تصح الاربعه تستقر ملك الاجره فلا تسقط وقبل حصول احدها لا يكون

لا سيما المطالبة بها لجواز انفساخ الملك بسقوط المنفعة او بانفساخ العقد او نحو ذلك ولان قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
يدل على عدم استحقاق المطالبة بالاجرة قبل الارضاع وعلى قول ش لا حين المطالبة بعقد العقد مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله
اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا وابو يعلى من رواية ابي هريرة بنحوه وكذلك
الطبراني من رواية جابر قلنا المراد بعد تسليم العمل اذ لا عرق الا عن عمل فكان الخبر حجة لنا قالوا المنافع بالعقد فاستحق
الموجر عوضها قلنا ولا يلزمه تسليمها الا بعد الاستيفاء او التمكين كالبيع قال في الشرح واما عند المؤلف عليه السلام فقوله في الازهار
ويستقر بمضي المدة الى اخره لانه لا يقتضي لتسميته استقرارا واما لم استحقاق اي لا يستحق المطالبة بالاجرة الا بذلك الى اخر ما ذكره
قوله عليه السلام وتعجيل المعجل وشرطه اي ويصح التعجيل للاجرة قبل حصول الامور التي تقدم ذكرها فيستقر بالتعجيل
حقا للمستاجر ولا يجوز للمستاجر ان يحاسبه ما لم يقع فسخ كما في البيع اذا سلمه البائع قبل قبضه للثمن فانه لا يكون له ان يحابس
المبيع لحبسه حتى يستوفي الثمن كذا يصح شرطا تعجيل الاجرة ويلزم ويكون للموجر المطالبة بتسليمها قبل استيفاء المنافع ونحو
قال ط ولا خلاف فيه قوله عليه السلام ويجبر الممتنع يعني ان من احكام الاجارة الصحيحة ان الحاكم يجبر فيها من امتنع
من الوفاء بما وقع عليه العقد من المستاجر والموجر لانه قد لزم بالعقد ما لم يصح لعقده كما سياتي قوله عليه السلام هو
ويصح بعض نحو محمول مطلقا ونحو معمول عاليا اي ويصح الاجارة بان يجعل الاجرة بعض المحمول نحو ان يستاجر الاجير على حمل
طعام فيجعل الاجرة بعضه في اراد بنحو المحمول ان يستاجر على رعية انعام بعضها او على حماية ثمار بعضها في ما اشبه
ذلك اذ لا جهالة في الاجرة في لا في المنفعة في قوله مطلقا معناه سوى جعل الاجرة بعض ذلك المحمول ونحوه بعد العمل ونحوه ام قبله
في قوله ونحو معمول اي ويصح ايضا ان يجعل الاجرة بعض المعمول نحو ان يستاجر الصائغ على عمل حديد سكاكين او على غزل قطن
او نسج غزل او نحو ذلك بعض منسوجه من نصف او ربع او معين مما كان ذلك يصح وان اراد بنحو المعمول ان يستاجر على قطف ثمار
بعضها او نحو ذلك ذكره في الشرح قال فيه وقوله عاليا احترازا من ان شرطا عليه عمل الكل يعني المستاجر عليه والاجرة فان ذلك
لا يصح الى اخر ما ذكره اما مسئلة الحمل ونحوه فنص الهادي عليه السلام على صحتها في المنتخب ولا يجب على الاجير الا حمل البعض
الذي ليس باجرة وعند زيد بن علي والناصر وح وش وم ومالك ان هذه الاجارة لا تصح لانه استوجر على عمل ملكه نفسه وملك غيره واما
مسئلة المعمول ونحوه فنص الهادي عليه السلام في مسئلة نسج الغزل يقتضيه ان الاجارة لا تصح قال ابن ابي الفوارس والامير الحسين
الهادي عليه السلام يفرق بين المحمول والمصنوع قوله يصح فيهما جميعا وقول لا يصح فيهما جميعا وقيل بل الهادي عليه السلام يفرق
بين المحمول والمصنوع لان المنفعة متصلة به فلا تصح اجرة بخلاف المحمول فهو منفصل ذكره في الغيث وقد ذكرنا ما اشار اليه الامام
واشرنا الى ضعفه لان الشيخ ابا جعفر فحكى عن الاحكام انها تصح مسئلة الغزل وذكر في البحر صحة الاستيجار على عمل السكاكين
بعضها والمسئلة التي ذكرها المعترض ضعيفة لانه لا يحتاج الا على نصف الغزل كما ذكره المعترض ولانه يصح الاستيجار بمنفعة معدومة
كما تقدم انتهى قال في الشرح في اما المؤلف عليه السلام فاختار كلام المفصل تخفى الفرق بين مسئلة المحمول ونحوه وبين مسئلة
المعمول ونحوه قال وسوى كان ذلك مراد الهادي عليه السلام ثم من ذكر مقرة في مسئلة المعمول فلا يصح عنده ح ايضا واستدلوا على
ذلك بما رواه النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قفيز الطحان فاقتضى المنع اذ النهي للفساد قال في البحر محمول على حمل قدر القفيز
او حيث استوجر على طحن الصبرة بقفيز منها بعد طحنها في نهي فاشبه قالوا يستلزم ان لا يعمل المستاجر جزء الا ويحمل
لنفسه لشياع نصيبه قلنا لا نسلم الا لو شرط اجيب بعد العمل ذلك يسير قال في التلخيص حديث نهي النبي صلى الله عليه وآله
عن قفيز الطحان الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان واورده عبد الحق في الاحكام
بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وتعقبه ابن القطان بانه لم يجده الا بلفظ السابق لم يسم فاعله وفي الاسناد هشام بن كليب والراوي عن
ابن ابي نعم عن ابي سعيد لا يعرف قاله ابن القطان والذهبي وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاي هو ثقة فينظر فيمن وثقه وذكره في
ثقات ابن حبان وروي في سنن البيهقي ... لكنه لم يسنده وقفيز الطحان ... حديث
بان صورته ان يعطى الطحان اجرة ... من نفس الطحين ... لا اعلم كلها ... فرع وعلى
القول بصحة الاجارة في المسئلتين لو تلف الشي المستاجر على حمله او عمله بعضه في يد الاجير قبل تسليمه الى المستاجر بعد الحمل
او العمل ونحوهما لم يضمن الا الزائد على قدر اجرته فيكون نصفا اذا تلف بغير غالب اذ لو تلف بغالب لم يستحق الاجرة لانه لم يسلم
العمل ولا ما يقوم مقامه في ... الضمان في ... وضمن النصف ... ان الاجرة في اجيه وان تلف بغالب فعلى هذا فلو استاجر
على رعي ... بعضها ... كان تلفها بغير غالب ضمن ... مما ... اجرة في ...
الثاني في المستاجر عليها ... لانه ... ويلزم ان تلف بغالب فعلى ... ما ذكره
في ... انه يضمن الثمن ... وقد اختار هذا الفقيه ... في التذكرة وعلى قول العشرة يضمن الربع لانه لم يسلم العمل ولا ما يقوم مقامه

ذكره الفقهاء وفي الذخيرة وضمن عن العرتيات ان الاجرة واجبة وان تلف بعد الستة فقيل هذا لو استاجره على رعيه ما في تعرات

مدة شهرين فلم تنقض مدته مضي شهرين فان كان تلفها بغير ما لا صحتها بمعه انما تبعها بسبب ما قبضه اجرة ونسبه انما هو المستاجر

عليها ولا يضمن الثمن الاخر لانه قد استحقه وهو احق حق من حين تسلمها يوم التلف وان تلف بعد الستر فعلى قياس ما ذكره في العرتيات انه

يغرم الثمن فقط وقد اختار هذا المعتمد في التذكرة وعلى قول العقد يضمن الربح لانه لم يسلم العمل ولا ما يقوم مقامه وهو الضمان

ذكر ذلك جميعه في الشهور وعجز فرع واما لو استاجره على طحن بثلث ما بان العصير بين لخمها ونحو ذلك فان هذه الاجارة تقع

فيل اجماعا وفي التحرير عن اصحابه انه لا يصح لعلها قال ثلثا على في هذه الصورة ليس مما هو مشترك بل مستقل بصحتها لا بد والماهر

وشئ لاجل ذلك انتهى قوله عليه السلام في الفاسدة اجرة المثل يعني والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل كما هو في اجارة الاعيان

وهذا حيث كان الفساد اصليا واما اذا كان الفساد طاريا فانه يجب الاقل من المسمى واجرة المثل هذا هو المذهب وقال ح الواجب

الاقل من المسمى واجرة المثل مطلقا وقال ش بل الواجب في الفاسدة اجرة المثل مطلقا وان لم يجب المسمى لان الاجرة في الفاسدة

لا تجب بالعقد وانما تجب بالاستيفاء كوجوب القيمة بالقبض في البيع الفاسد وعن المؤيد بالله والمؤيد ان الاجرة في الفاسدة اذا كانت مسماة

والعمل معلوما وجب المسمى وفي الزهور عنهما اذا فسدت لغير التسمية فالواجب المسمى ويكون ذلك من باب المعاطاة قال في الشرح

والمالم يستغن عن هذا الحكم بقوله ويتعكس الى اخره لانه كان يوهم ايضا لا يجب الاجرة في الفاسدة لانه قال او الفصل ويستحق بكذا في

الصحيحة ثم قال هنا ويتعكس احكام الصحيحة قوله عليه السلام وانعكس احكام الصحيحة غالبا الى يكون احكام الاجارة

الفاسدة على العكس من احكام الاجارة الصحيحة التي تقدم ذكرها فلا يحتاج الحاكم فيها المفسخ من المستاجر عن قيام ما عقد بها

عليه لانها مستوجبة للفسخ اذ لكل منهما فسخها لكن هل يحتاج في الفسخ الى الحاكم او لا فعند العاصمين لا بد واي مضى لا يحتاج الى الحاكم وقال

ص بالله يحتاج وقد لعويس القولين كاشيا في قيل ولعل الظاهر قول العاصمين لان صحتها اذا كان تعتبر للعقد بحلاف سائر العقود

فيا الاول ان لا يحتاج الى فسخ واشد بها الى حكم ولا تراض وقيل فاسد الاجارة باطل من حيث ان المنافع معدومة وهي غير مضمونة

تقتضي لا يضمن قيمتها لانها لا تملك بالاجارة بحلاف الاجارة الصحيحة فالاجرة فيها تملك بالعقد وقيل ويملك الاجرة بعضها بالاذن في

الاجارة الفاسدة ولو كانت فاسدة بالاجاع فيحتاج في استحقاقها مع عدم المراضاة الى الحاكم ويحتمل لا تملك كالباطلة

قيل ويحتمل ان ما في فيها الحلاف وكما في السلم الفاسد ومن احكام الاجارة الفاسدة ان الاجير فيها لا يستحق بالتمكين من استيفاء المنافع

كما في الصحيحة واما يستحق باستيفاء المنافع في اجارة الاعيان وتسليم العمل في الاجير المشترك لان التسليم في الفاسد كالخلو في

النكاح الفاسد هذا قول اكثر العلماء والحنفية وقال ش وك بل يجب بالتمكين وان لم ينتفع كما في الغصب قلنا الغاصب منع المالك فهو

مستهلك على حقه وقوى بعضهم قول ش وك وهو قديم قولي م بالله وذلك في اجارة الاعيان وعلل ذلك بان المنافع تلفت تحت يد

المستاجر ومن احكام الاجارة الفاسدة ان الاجير فيها يستحق بقدر ما عمل ولو من المقدمات كما مر في الحج بخلاف الصحيحة

فرع واذا كانت اجرة المثل مختلفة فانه يجب الاوسط ان اختلفا على عدد دون الوسط ان اختلفت على بلته اعدادا والاول من الوسطين

ان اختلفت على اربعة اعداد وقيل يجب نصف الوسطين وعلى هذا النحو لو كثرت الاعداد وهذا حيث اختلف المقومون على اختلاف

اجرة المثل واما حيث اختلفوا فيها فانه يكون على الخلاف في تقويم المقومين هل يوخذ بالاقل او بالاكثر ففي شرح الزيادات وهو

قول ص بالله وح يعمل بالاكثر وقال ش والفقيه بالاقل لانه المستيقن هكذا في بيان ابن مظفر ومن احكام الفاسدة انه لا تصح فيها تعجيل

الاجرة ولا اشتراطه بل يصح ارتجاع المعجل ولا يلزم شرطه على الاجير خلاف ما تقدم ذكره عن الفقيه وقوله غالبا احتراز من اشياء والاجرة

فانها تستحق في الفاسدة باستيفاء المنافع في الاعيان وتسليم العمل في المشترك كما في الصحيحة ويحترز ايضا مما اذا كان الفساد

طاريا فانه انما يستحق فيها الاقل كما تقدم على الاصح وقيل انه لا يعتبر الفساد الطاري في غير المصارية واما الاجارة الباطلة

فيستحق فيها اجرة المثل بتسليم العمل او استيفاء المنافع لا غير ذلك لان العمل فيها مستند الى الاذن لا الى العقد لوجود كعدمه

فصل ولا يسقط بجحود المؤجر فيه هذا الفصل لبيان ما يسقط به الاجرة وما لا وان ادعى المتول

فيه المحمول والمرعي والمحمي فاذا جحد الصانع ما استوجر على عمله ونحوه فان كانت الاجارة صحيحة لم يسقط اجرته

بجحوده سوى جحد قبل العمل ام بعده لان عمله مستند الى العقد في الحال والجحد لا يبطل عقد الاجارة واما اذا كانت الاجارة

فاسدة فان جحد المتولي ونحوه لم يستحق اجرة لانه قد عزل نفسه من الوكالة بالجحود وصار حكمه حكم الغاصب والغاصب لا يستحق

اجرة وصفة الصورة هي التي احترز عنها المؤلف عليه السلام بقوله غالبا قيل وهذا مبني على ان الفاسدة تنفسخ بالجحود من غير حكم ذكره

الفقهاء وقد مر في اما على قول ص بالله فلا بد من الحكم ولنتقضه بين القولين بان الفساد وان كان مجمعا عليه لم يحتج الى الحاكم

وان كان مختلفا فيه فلا بد من الحكم ولا بد في الصورة من ان يكون الجحود في وجه المستاجر او وكيله كما في الفسخ اذ لعله

ان يلغه ذلك بالكتابة او رسالة او نحوهما كما ذكروه في فسخ البيع بخيار الشرط فكان هذا مقيسا عليه اذ هو فسخ مثله واما الجحود

فيستحق اجرة المثل

يستحق اجر المثل كاملا لان عمله مستند الى امر القاتل لمالكه فاستحق العوض وهو الاجر قوله عليه السلام وسقط بترك المعقود كله
اي وسقط الاجر في الاجارة الصحيحة اذا ترك الاجير المعقود من العمل الذي استوجر عليه كما مر في الفصل الذي قبل هذا
حيث قال ويستحق بعض المسمى اراد بعض معنى المبيع اسقط المنافع في الاعيان وتسليم العمل في المشترك كما تقدم ولشرع بترك
المعقود وتسليم عمل بلا يستحق بتركه شيا من الاجر وان عمل المقدمات ثم استوجر على زرع ارض فحرثها او اصلحها
للزرع اي استوجر على عمل حديد سكاكين فعمل ما لا يسمى سكينا او استوجر على حب فطحنه وعجنه ولم يخبزه او على خياطة بله
قميص فقطعه وخاط بعضه بحيث لا يسمى قميصا وكمن استوجر على الحج فسافر الى مكة ولم يفعل الا الاركان الثلاثة
فانه لا يستحق شيا من الاجر في جميع ذلك لترك المعقود بالعقد وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة فانه يستحق فيها من
الاجر بقسط المعقود بالعقد واما اذا كانت الاجارة فاسدة فانه يستحق فيها بقسط ما فعل من المقدمات لان
العقد فيها لغو والعمل فيها مستند الى الاذن لا الى العقد وكذا في الاجارة الصحيحة حيث ادخلا المقدمات في العقد
يستحق من الاجر بقدر ما عمل منها اما حيث لم يدخل المقدمات في العقد في الاجارة الصحيحة فلا يستحق الاجير على ما عمل
منها شيا من الاجر خلافا لابي العباس في الحج فقط كما تقدم فيه فاما قول المولف انه يسقط بترك المعقود فمفهومه انه اذا
فعل بعض المعقود استحق من الاجرة بقسط ما فعل منه وسقط قسط ما لم يفعل هذا مذهبنا على ما حصله السيد ط وهو احد قولي
الشافعي وعلى قوله الاخر لا يستحق الاجير شيا من الاجر الا بكمال العمل في الغسل وحاصل الكلام ان المعقود عليه لا يخلو اما
ان يتبعض او لا ان كان يتبعض كالاستيجار على الرعاية والحفظ مدة معلومة فانه يستحق بقدر ما عمل وهكذا لو استاجره
على الحرث بعمل العشر وان كان لا يتبعض نحو ان يستاجره على خياطة ثوب قميصا فعمل منه ما لا يسمى قميصا او على سكاكين فعمل
ما لا يسمى سكينا قيل ولو سمي قميصا استحق بقدر ما عمل وذلك نحو ان يشل الكمين ولا يكفه وقيل اذا عمل عملا لا يسمعه عمل نحو ان
يخيط كما ويكمله شلا وكذا العشر المطهر واما السكاكين فعمل لا يستحق شيا حتى يكون للسكين حده وقفا فيستحق بقدر عمله
وكذا لو استاجر اجيرا على حمل كتاب ورد جوابه فاوصل ولم يرد استحق بقسطه فان استوجر على الايصال فقط استحق
جميعها بالايصال اليه او الى وكيله المعقود لقبض الكتب فان لم يكن معقودا بالعالم لم يستحق شيا لانه لم يفعل ما استوجر عليه
وهكذا لو رده قال في الكافي فان استوجر على حمل طعام الى انسان فوجده ميتا او غايبا فسلم الى القاضي ضمن ولم يستحق ولو
رده استحق اجرة الرجوع ويستحق اجرة الرواح وعن الفقيه حسن لا يستحق اجرة الرواح واما لو استاجره على رد الجواب فقط فهو كما
لو استاجره على البيع لكن النظر على من قال يصح لو امتنع المكتوب اليه من الجواب هل يستحق الاجير ام لا واما من قال لا يصح
على ما يتعلق بفعل الغير فلا بد ان يستمر مدة المطالبة بالجواب فيستحق الاجرة بالمطالبة في تلك المدة سوى رد جوابا ام لا قال
في التقرير عن القاضي زيد وصاحب اللمع اذا عرى العصا فرد الاجير بعضه فان كان هو المعقود استحق جميع الاجرة
وان كان المعقود الذي لم يفعل لم يستحق شيا وان وصل بعض المعقود استحق بقدره انتهى مسئلة من استاجر غيره على
حفر بير او نحوها اشترط لصحة الاجارة تعيين الارض التي يحفر فيها وبيان قدر الحفر طولا وعرضا وعمقا بذراع معلوم
كذراع الحديد لا ذراع رجل معين او نحوه مما يجوز تغيره فلو استاجره بمائة درهم على حفر عشرة اذرع طولا ومثلها
عرضا ومثلها عمقا فحفر خمسة طولا وخمسة عرضا وخمسة عمقا استحق درهما فقط اذ لم يعمل الا ثمن العمل الذي استوجر
عليه فاستحق ثمنه وذلك بيانه انك اذا ضربت عشرة في عشرة كانت مائة ثم اذا ضربتها في عشرة كانت الفا واذا ضربت خمسة في
خمسة كانت خمسة وعشرين ثم اذا ضربته كذلك في خمسة كانت مائة وخمسة وعشرين وهي ثمن الالف وهذا حيث استوى باطن الارض
وظاهرها في المشقة وكانت الاجارة على مجرد الحفر دون التراب فان اختلفت المشقة قسط الاجرة المسماة على حسب
اجرة المثل قال في البحر فان استاجره على الحفر ورفع التراب فذلك تحمله لان مشقة الرفع من اسفل اعظم من مشقته
من اعلا من حيث انه يضاعف فاجرة رفع التراب في الذراع الثاني مثلا اجرة الذراع الاول والثالث ثلاثة امثال الاول وكذلك
يضاعف وقد قال في البحر تقريبا يستحق اذن نصف الارتفاع خمسة وخمسة جزءا انتهى قال في البيان لعله قوله ولو رفع الاول ثلاثة
اسهم بالفعل ثم كذلك الى العاشر فيكون جملة السهام خمسة وخمسين سهما فاذا حفر خمسة اذرع عمقا مع كمال الطول والعرض
عشرة عشرة كانت حصته الرفع فيها خمسة عشر سهما وان حفر خمسة طولا وعرضا وعمقا كانت حصة الرفع ربع الخمسة
عشر وهو ان نصف سهام الارتفاع اصل خمسة وخمسين سهما بنصه وهو كما ذكر ولا يخفى وجهه والنوع عليه فلا يطول لذلك كذ
ذلك وفي شرح الارشاد ما لفظه وفي الاجارة للحفر يجب على الاجير اخراج التراب المحفور فاذا انهار شي من جوانب البير
لم يجب عليه اخراجه وان انتهى الحفر الى موضع صلب او حجارة فان كان يعمل فيه المعول وجب حفره وان لم يعمل فيه
المعول او نبع الماء قبل ان ينتهي الى القدر المشروط وتعذر الحفر انفسخ في الباقي لا في الماضي فيوزع المسمى على ما عمل وما بقي انتهى
قوله عليه السلام ومن خالف في صفة للعمل ولو بالمدح بلا استهلاك فله الاقل عالما
من استاجر اجيرا لعمل اذ ليستح

له عشرا او اي غزل لا عشر اذرع فنسجها اثني عشر ذراعا او العكس او استاجره على حمل شي لبوصله الى موضع معين فبلغ به اياه
فتاره اكثر منها او العكس فيخالف في صفة العمل في جميع تلك الصور فيستحق الاقل من المسمى واجرة المثل وهذا حيث وقعت
المخالفة بلى استهلاك للمحمول ولا لشي منه فاما مع الاستهلاك فلا يستحق شيا من الاجرة لما استهلكه بل يملكه ويغرم مثله للمالك ان
كان مثليا او قيمته ان كان قيميا او مثليا وعدم مثله في الناحية فيقال هذا لو استوجر لينسج عشرة اذرع من غزل ثم نسج منه
اثني عشر ذراعا لم يستحق للذراعين الزائدين شيا من الاجرة بل يملكها ويغرم عوضها والاستهلاك يكون بالنسج لا بالمد
حلو النسج الى الطرفين [illegible] اولا احتمل ان يكون استهلاكا منه للطرفين ويحتمل ان يكون في الوسط واحتمل الا يكون استهلاكا
لانه لم يتعد زمنه فعل بعد النسج ذكر معنى ذلك في الغيث [illegible] في قوله عليه السلام احترازا من ان يخالف الاجير في المدة لتقصير
او عكسه ولم يتعد ذلك على المستاجر غرض فان الاجير يستحق المسمى مطلقا ونحو ذلك في الشرح وهذه زيادة من
المولف عليه السلام واما [illegible] المولف عليه السلام ذكر المستاجر في هذا الموضع بخلاف عبارة الازهار لانه قد تقدم ما يدل
عليه في قوله ونحو العمل [illegible] يخالفه وزايد الاجرة عليها اذ قد تقدم ثم شرح ذلك بحقيقة المخالفة من المستاجر وذكر الخلاف
والمصحح للمذهب [illegible] فان المصحح للمذهب فيما تقدم خلاف ما ذكره الامام المهدي عليه السلام هنا فيكون ذكر ذلك هنا نوع
المناقضة لانه اوجب عليه الاكثر وليس في الفتح والاز يجوز ما يدل عليه لان المكتري ان زاد في المدة ضمن للمسمى المسمى وللزايد
اجرة المثل حيث ليس بالحمل فوق [illegible] في مدة [illegible] ضمن في ذلك اجرة المثل مطلقا وضمن الحمل ان تلف وقد ذكر هذا المعنى
في الازهار و[illegible] احد احمال [illegible] في الرياض [illegible] المولف عليه السلام كما تقدم والوجه حيث يلزمه اجرة المثل انه صار
غاصبا بالاستعمال [illegible] اذن والغاصب [illegible] عليه اجرة المثل اذ لا يستند الى عقد بل الى الاستيلاء واما وجه مخالفة
الاجير الاول لان العامل انه يستحق اجرة المثل كما ان كانت اقل من المسمى فظاهر وان كانت اكثر من المسمى فالقياس انه يستحق
اجرة المثل لكنه قد رضي بالنقص فيستحقه [illegible] عبارة الامام في هذا الموضع وفيما تقدم وان المقصود [illegible] هنا
لاجل مخالفة الاجير وفيما تقدم لاجل مخالفة المستاجر انتهى بلفظه [illegible] اي يختص الاجارة
من بين سائر العقود بجواز فسخها لاجل العذر الذي يفوت معه الغرض بعقدها وذلك نحو ان يستاجر من ينقل له شيا
[illegible] فيعذر [illegible] لعقد الاجارة وكذلك لو افلس المستاجر قبل تسليم الاجرة او عرض له عذر من السفر
وقد استاجر له دابة او خادما لخوف [illegible] معه من العطب او الضرر وكذا لو استاجر دارا او عرض له مانع من الاقامة
وسلم اجرة [illegible] من المبيع وكذا لو منعه من التجارة او الحرفة املاق او اضرب عن التجارة [illegible] وقد استاجر لها
الى التجارة بالحيطان او اضرب عن الزرع وقد استاجر له ارضا او نحو ذلك فان هذه الاعذار كلها تقتضي الفسخ لاجلها
ذكره المويد بالله في الزيادات وكلام المهدي [illegible] عليه وقال في الغيث وكلام الهدوية اقرب الى كلام المويد وعدم
مخالفته ولعله اطلقناه قيل واما يكون عذرا اذا تعين عزمه بالكلية عن فعل ذلك الشي فاما لو لم يتعين عزمه بل اراد
ان يستاجر رجلا اخر [illegible] هذا عذرا [illegible] بعض العزم عذرا في حق المستاجر لا في حق الموجر لانه قد ملكه منافع
الغير انتهى واذا افلس المستاجر او كان [illegible] المطل كان للموجر ان يفسخ الاجارة لذلك انتهى قوله عليه السلام ومنه مرض
من لا يقوم به الا الاجير
اي ومن العذر المذكور ان مرض من لا يقوم به الا الاجير لنفسه عليه كلو اجر نفسه لغيره
ثم مرض ولم [illegible] ولا يجد من يقوم به عنه فان ذلك يكون عذرا له في فسخ الاجارة ذكر ذلك [illegible] وكذا اذا احتاج
الى حفظ بيته [illegible] او يكون يحتاج الى [illegible] او يكون [illegible] ان لم يحفظ [illegible] فان ذلك يكون
عذرا للاجير في فسخ الاجارة فان اذن له المستاجر ان يشتغل بتلك الاعذار حتى يزول [illegible] يعود [illegible] يكون له ذلك لو كانت المسافة
دون البريد فلا يكون للاجير ان يفسخ قوله عليه السلام والحاجة الى الموجر ومنه اما الحاجة الى الموجر نحو ان يكون دارا
فيحتاج الى سكناها او عبدا فيحتاج الخدمة منه ولا يجد غيرها ملكا ولا باجرة فان ذلك يكون عذرا للمالك في فسخ الاجارة
على ما اختاره المولف عليه السلام خلافا لما في الازهار وغيره وقد رد [illegible] في البلوغ ما ذكره المولف عليه السلام
واما الحاجة الى ثمن العين الموجرة نحو ان يوجر دارا ثم اضطر [illegible] الى بيعها او [illegible] ونفقته ولا يجد ذلك من
غير بيعها كما تقدم فان ذلك يكون عذرا له في فسخ الاجارة اما في الدين فذلك اجماع واما في النفقة فقياسا على الدين ذكر
معنى ذلك في البحر قال ولا يفسخ بالبيع لغير ضرورة اجماعا [illegible] المنافع كالاعيان انتهى قوله عليه السلام
اي ومن العذر ان يكون المقصود بعقد الاجارة لا يحتمل الا من احد الزوجين نحو ان يستاجر المراة ارضاع [illegible] عامين
ولا اذن لها الزوج بالخروج لذلك وكانت عادتها الحضور او لم يمكنها الاستنابة فان ذلك يكون عذرا لها في فسخ الاجارة
فاما اذا لم يكن عادتها الحضور او لم يمكنها الاستنابة فان ذلك يكون عذرا لها في فسخ الاجارة واما اذا لم يكن عادتها الحضور
وامكنها الاستنابة فان ذلك يكون عذرا لها في [illegible] وكذا الكلام لو اجرت نفسها ثم تزوجت فكذا يكون للاجير الفسخ

لكل واحد

لكل واجب مستحقة عنه الاستعمال بالمستوجر له من جهة او فساد من اوزد و ذلك بعيبه او نحو ذلك الا الحج واما الامة اذا اجرت نفسها
باذن سيدها ثم تزوجت فطلق فسخ بذلك اذا اجرت سيد فما تسلمها الزوج تسليما مستندا اما يستمر فسخ الاجارة
لاهل العقد رحانين عند العقود والحقيقة لانها اما غرضت استحسانا باطل العقد فلذلك جاز فسخها للعقد وما ليس له
يجوز فسخها للعقد الا اذا صار بعضه العقل محظورا نحو ان يستاجر لقلع الشيء فيبرا او لقطع عضو امتا كل فيشفا الا العقد
ذلك كما في سائر العقود وكالا يجوز فسخها بالموت المستاجر لما يعتبرهم والموت حقيقه … فجعل هذا الوسنا جر
الاجير والمستاجر في الفسخ للعقد لم يكن بد من الحكم لاهل الخلاف و اما هذا للحولى عليه السلام عبارة الانه هاية لانها مهما
ان الزوجة لا يجوز لها الفسخ الا اذا منعها الزوج وليس كذلك بل يكون عند الاذن منه وان عبارة الامامية ساو لكل واجب
كما تقدم من احتيار قوله عليه السلام اي لو شهد الاجارة بموت المتعاقدين والموت احدهما نطرق
الاول كما لا يفسخ بذلك البيع والولي بدليل ان الاجارة لورثته من مات منهما على المذهب لهو قول ش وكذو دهب ض وح واصحابه
الى انها تنفسخ بموت احدهما وقال ط بموت المؤجر لا انتقال ملكه الى الورثة والمنفعة تابعة له فلا يوجد ملكه وهي المنفعة
الا بعقد ولنا كالو اوصيه بالمنفعه قالوا المستاجر يبطل دينه بموته فلا يلحقها الورثة الاجرة فينفسخ قلنا تنتقل الى الورثة كثمن المبيع
مات في الفسخ هذا الخلاف في اجارة الاعيان ومن حملتها اجارة الخاص واما اجارة الاعيان ففي تعلق العقد لانحلال
الورثة ان يحملوا … ذكره الفقيهان وقال الامير المؤيد بالله … حكما وتبطل الخلاف اذا قلنا ان للاجير ان يستاجر
خلافا للهادي واحد قولي ط واما موت المستاجر فلا ينفسخ الا … الغيب والماد … انه قد فهم
معنى ذلك من مفهوم ما تقدم لانه قد ذكر الاشيا التي تنفسخ بها ففهم ان ما عداها لا تنفسخ به لاجل الصورة التي هي غالبا
وقوله غالبا احترازا لمن ان يوجر وقفا يبطل بعقده موته الى من بعده بالوقف فانه يبطل بالموت ويحتمل من الخاص فانه اذا
مات لم يكن لوارثه ان يحمل عمله ولا علية واما المستاجر له فلا يبطل الاجارة بموته ويحتمل من الاجير المشترك
فانه اذا مات لم يلزم ورثته العمل بل يكون لهم الفسخ ولعله …
… من استاجر بريدا الى موضع له بعث مشهورة او ساحلا على ساحة كتاب مشهورة
تماما وكان الاجير لا يعرف بعضه فقدره ذلك الكتاب والمسافة الى ذلك الموضع فان ذلك يصح ولا يكون للاجير ان يفسخ الا
لحمله مقدارها كما للبائع ان يفسخ … او يجد … وان يجهل قدرها او قيل لا يفسد للجهالة كما في
البحر قال في الشرح وان ادى نحو الكتاب يسح هذا الغرض او غير … القنطار او كما … وهو جاهل ذلك وان ادى نحو
البر بالمجن … وعظمه ونحو ذلك واما حكم قوله في الاز … في اول الفصل ولكل منهما فسخ الفاسدة المجمع على
فسادها بلا حاكم لان … ذلك من قوله ويعكس احكام الصحيحة لا الفسخ بمعنى لغير نسبة الا بالتراضي قال و قد
فهم انسام حقل الاجارة كالسنة … اذا اشترط المستاجر او الموجر فسخ الاجارة متى شاء صح الفسخ لان هذا الشرط
يوجب فساد الاجارة لان مدتها تكون مجهوله واذا فسدت كان لهما الخيار بين المضي عليها وبين الفسخ … الاحتياج
الى حكم ولا تراض كما تقدم وقد تقدم الخلاف في الفاسدة هكذا في الغيث مسئلة ويصح تاجير الوقف عند الا للخلاف
بعض الشافعية قالوا الرقبة ملك لله فالمصرف كالمستنفع فلا يؤجر كالمستاجر يملك المنفعة فرع وحيث المتولي معين المصرف
لا يبطل باجير بموته ولا بموت مستحق الغلة لكن ينتقل استحقاق الاجرة الى من انتقل اليه استحقاق المنفعة واما حيث المتولي
هو المصرف فوجهان اصحهما يبطل فلا يستقل بالوقف بالارث وقيل لا يبطل اذ هو عقد صدر من اهله وصادف محله قلنا
استحق المنافع من بعده لامن جهته بل من جهة الواقف كلا فيما انتقل بالارث فرع واذا كان المتولي معين المصرف
لم يصح ان يوجر الوقف بنقص فاحش كما في البيع فان فعل بنقص وكذا لا يصح ان يوجر نفسه … وقوي الطلب بالزيادة كما
سيأتي فان عقد بنفسه … طلب باكثر لم ينقص وان فحش الغبن لان بيته الى ان لا يستحق بعقود الولاة ذكره … وكذا في البحر
وعليه … وقيل لا ينقص … وان كان المتولي يعلم او يظن انه اذا اظهر العقد حصلت الزيادة فلم يفعل واجر باجرة مثله
اثم وصحت الاجارة قيل … المؤيد بالله فان يدع اذا اشترط المستاجر على الاجير المشترك انه ان لم يتم عمله كله فلا
اجرة له على عمل او شرط على الاجير الخاص ان لم يتم جميع مدة الاجارة فلا اجرة له او شرط الخاص على المستاجر انه
ان فسخ الاجارة قبل تمام المدة فله عليه الاجرة كلها فانه يصح العقد والشرط في جميع ذلك على قول ح والمذاكرين وعلى قول المؤيد
وش يفسد العقد لان ذلك خلاف موجبه فرع ويصح المقاطعة في المحرمات اتفاقا وفيما عدا الخلاف كما في البيع والله اعلم
(فصل ولا يستحق المتبرع اجرة) ولو عمل انسان عملا لاخر من غير امره لم يستحق عليه اجرة ولو رضي المالك
بعمله اذ هو متبرع بذلك وكذلك الزوجة اذا عملت لزوجها عملا من غير اذنه لم تستحق ولو طلقها قوله عليه السلام
(بل الاجير حيث عمل عنه) يعني لم يستحق الاجير الاجرة حيث عمل المتبرع عنه فاما لو عمل المتبرع لا عن الاجير

لم يستحق الا بما شاء من الاجرة مثاله ان يستاجر المالك انسانا على حياطة ثوب فخاطه غير الاجير لا بامره ولا باذنه كون العمل غيره
فانه لا يستحق العامل ولا الاجير شيا من الاجرة ولو كان العامل هو المالك او مأموره لان العامل متبرع والاجير لم يعمل شيئا
فيستحق عليه اجرة واما ما حذف في المؤلف قوله في الازهار وتفسد بالغرر الفاحش من راس المال في الصحة والا فالثلث
من الثلث لانه مع الصحة لا حجر عليه فيصح عليه الغرر والنفع عارض واما مع المرض المخوف فهو ممنوع من التبرعات فلا يصح عليه
الغرر اذ هو تبرع وحينئذ ذلك معروف من مواضعه فلا حاجة الى ذكره هنا ثم انه لا ينبغي اطلاق القول بان الغرر من الثلث اذ قد
يكون الموجر مستغرقا بالدين فلا يصح عليه الغرر اصلا قوله عليه السلام
فاذا بطل عمل الاجير في يده قبل تسليمه الى المستاجر لم يستحق اجرة نحو ان يستاجر على قصارة ثوب فقصره
ثم تلف الثوب في يده قبل ان يسلمه الى المالك فانه لا اجرة له ان لم يسلم العمل على ما وقع عليه لعقد الاجارة وان ادى نحو الاجير
البناء انه حيث جعل فرد المستاجر لها الا الشيء كونه فانه لا اجرة لها في ذلك لانها ابطلت عملها فلم يكن له اجرة ونحو ذلك
قال في الغيث ونحو ذلك ان يصبغه سطرا فان كان الشرح عالما بقيمته وان كان له الخيار كالسيان ولا يصح القصد اذا كان للغير
ستوى كاتب الرح غالبه لم لا ذكره المعتمد في تذكرته في ما يقوى وقد ذكره ابو مضر وقال الاستاذ ساع الثوب فما خذ رب
الثوب قيمته وصاحب القصع قيمة القصع قال ابو مضر المراد بذلك اذا رضي صاحب الثوب والا اخذه ولا شي عليه انتهى وقوله
او خالف تخفى او خالف الاجير في العمل فعمل غير ما وقع عليها العقد نحو ان يستاجره على ان يصبغ الثوب بالحمرة فصبغه بالسواد
ونحو ذلك فانه لا يستحق اجرة لانه لم يات بالمقصود ولا المعين وقوله فيوجب معناه فياخذ الثوب مالكه بلا شي للاجير من الاجرة
وقوله عالبا احتراز من ان يقع بالمخالفة نقص المعمول فيه فوق نقص قيمته فانه لا يوجد حينئذ بل يثبت الخيار لمالكه ان شا
اخذه وارش النقص وان شا ضمن الاجير قيمته قبل الصنع وان كان النقص النصف فما دون فلا خيار له بل ياخذه الثوب
مع الارش هكذا اختاره المؤلف عليه السلام لهذا التفصيل وقد ذكره غيره وعاملهم كلام اهل المذهب الاطلاق لانه قال في الغيث
فالعطب وله الخيار ان شا اخذه في ارش ما نقص ان كان فيه نقصان وان شا ضمنه قيمة الثوب قبل الصنع نص عليه الهادي
عليه السلام ولم يعرف في وعند المؤيد ياخذ صاحب الثوب ثوبه وارش النقصان ان نقص ولا خيار له ذكره في المجموع انتهى قال
في الشرح ويخير ان ضمن المعصور اذا العقد الرح في صبغ قي عين ما له ونحوه فانه لا يحكم عليه باخذه بل يخير
على قول الهادي عليه السلام بين اخذه الثوب او قيمته ان كان مما يتعلق به اعراض الناس وعلى قول المؤيد ياخذه وارش نقصانه
وان كان مما لا يتعلق به الاعراض فان كان النصف فما دون فليس للمالك الا اخذه مع الارش عند الجميع وان كان اكثر فعند
الهادي المالك بالخيار بين اخذه مع ارش النقصان وبين اخذ قيمته كامله ذكره الفقيه ... قال ابن مظفر في تعليقه
على التذكرة ويخير بين اخذ قيمته قبل القصارة ولا اجرة او قيمته بعد القصارة مع الاجرة ويسلم الاجرة للاجير
انتهى ومثله في البيان قال فيه والرح الغالبة هي التي لا يمكنه حفظ الثوب منها لو حضر حال حدوثها وذلك نادر وقال
في ملوكان السارق كبيرا ولو حضر عندها لم يمكنه ان يحفظ الاثواب منها فقيل ان هذا واجب يجب ضمين اي السارقا
... كما انه لو حضر لكان يجب اي حفظ ايهما شاء وايها الى المعينة لانه لا يمكنه حفظها كلها في حاله واحدة وهكذا في الرح
اذا اكثر عليه الافات في حالة واحدة والحامي اذا كثر عليه الطير او الجراد في حالة واحدة بحيث لا يمكنه حفظ البعض
دون البعض قال والعلة بما انه يضمن قيمة الاثواب ما عليه حفظه ويسقط ما من ارباب السارق او الغنم او الدرع لما فيه تعدي
فيمه حقه قوله عليه السلام ... فاذا ربي الطفل في موضع
مغصوب وقد صار مقتصرا فاستثنى في ذلك الموضع او بيت تبعه فان الاجير يجب في ماله وان لم يعرض منه التعمل اليفع من الغير
ذكره على خليل وصححه الفقيه يحيى واختاره المؤلف عليه السلام وقال ابو مضر انما يلزمه الاجرة حيث صار مميزا وشول
كان عالما بغصب الموضع ام جاهلا لان المنافع لا اعيان في الضمان فاما غير المميز كابن السنتين او الثلث فلا يضمن وان
كان مستقرا في الموضع ساكن والعيان انه يضمن من حيث انه اتلف المنافع لكن ما لم يكن له رشد ومتروكه بالمنع والضرر
او حبسا الضمان على من رباه هذا كلام ابي مضر وهو الذي بنى عليه المهدي عليه السلام في الازهار فاما اذا كان الصبي
في المهد غير مميز ولا مستقر فلا اجرة عليه اتفاقا قال في المربي له ولكن من حبس في موضع مغصوب فانها تلزمه
اجرة حيث حبس بالتحويف من الحق ونحو فقط للحبس او بالقيد الذي لا يمكنه معه الخروج فان الاجرة تكون على حابسه
وحيث يجب الاجرة على الطفل والمحبوس بالتحويف فانها ترجعان على المربي والحابس بما لزمهما اذ هما غرماء لزمهما بسببهما
على ما ذكره الفقيه ورجحه المهدي عليه السلام في الغيث ورواه المؤلف عليه السلام وقد صرح به في قوله ويرجعان
ويحتمل لا يرجعان بالاجرة لانهما قد استوفيا ما في مقابلتها اما في الغيث وهذا على اصل المؤيد واما على اصل الهدوية
فيعتمد فيما ان المكره الة للمكره ولهذا قالوا العود على المكره فيأتي هنا ان الكرى على الحابس في الوجهين جميعا انتهى

وكذا ابكون

وكذا يكون الكلام في المرتهن كما يتقدم قوله عليه السلام ويستعمل نحو الضعيف في غير معتاد المراد بتعيين المعتاد ما يتسامح بمثله
في العادة نحو ما وله الكون في مثاد اه استار عيب بتعمده ونحو ذلك واما ما لا يتسامح بمثله فيلزم فيه الاجرة على مستعمل
الضعيف وسوى كان حرا ام عبدا مكرها ام مختارا او لو كان للمستعمل اباه فان الاجرة تلزمه اذا استعمله ابدا الا على ما يتسامح
بمثله فان اذ نحو الضعيف المحجور واما حيث قد ذكر المولف عليه السلام قوله في الازهار في لو ابا لا لاستفادة ذلك من عموم قوله
ويستعمل غير الضعيف واما المهدي عليه السلام فانما ذكره في البحر اشارة الى ما في العتكات من ان الاب اذا استعمل ولده
الضعيف في خدمته السنة لم يلزمه الاجرة واما في غير ذلك فيلزمه وعن الفقيه انه اذا استعمله فيما يعدت به اخلاقه ويصلح
به احواله فلا اجرة عليه قوله عليه السلام [illegible] الملفق عليه السلام
عن عبارة الازهار لاشكالها وحاصل ما حققه المولف عليه السلام في ذلك ان المستعمل الضعيف في غير المعتاد اذا انفقه
ما وانفقه مما عليه له من الاجرة ان لم يكن له ولاية على الضعيف لم تسقط عنه اجرته ولا تسقط عليه عوضها انفقه اذ هو
متبرع بانفاقه وان كان له ولاية على الضعيف فان كان غير ابيه صحت نيته في وقت انفقه مما عليه من الاجرة [illegible]
وان [illegible] الابنة ام تفرقت واما اذا كان المستعمل المنفق هو الاب فلذلك فعل اصل المويد لقوله بان نفقه الضعيف على ابيه ولو كان
الضعيف موسرا فلا يصح ان ينفقه بنية ما عليه من الاجرة واما قول المهدي عليه السلام في الغيث ولو كان الابن وسقى نفقته
دينا في ذمته كنفقة الزوجة لا ستر الى ايهما يلزم من ان المعسر فكلامه هذا مبني على ان الفرق بين الابن الصغير
وبين [illegible] بان نفقته لا تسقط بالمطل كغيره لما ذكره من القياس على نفقة الزوجة بجامع لزومها المعسر
ولو كان الزوجة والولد موسرين ولا نص على ذلك للهدوية قاله في شرح البحري وعلى ذهني بعض المذاكرين ان النفقة
تسقط [illegible] واعلم قوله عليه السلام [illegible] اي وكذلك يلزم الاجرة من استعمل ادميا حرا
اذا اكرهه على العمل او لحقه وكان ذلك العمل لمثله اجرة جار في الغيث لان المنافع كالاموال ذكره اصحابنا انتهى واما
اذا كان مختارا فانه يرجع الى عادته في العمل بالاجرة او مجانا فان لم يكن له عادة او اجمل [illegible] ولا عادة فيها او التبس
حاله فلا اجرة لمخالفته الى [illegible] قول المويد [illegible] يعني في انه اذا استعمله غير مالكه برضاه في
المعتاد لم يلزمه اجرة لمن الف ما لا قيمة له واما حيث استعمله في غير المعتاد فيلزم اجرته واما الكلام في ضمان رقبته
فقد نبه المولف عليه السلام بقوله [illegible] على عمل له او لغيره فلم يحصل ذلك العمل ضمنه المكره
له سوى كان العبد مأذونا او محجورا صغيرا او كبيرا [illegible] ام لم يتعد وسوى استعمله في [illegible] لان الاكراه
[illegible] به فيلزم الضمان [illegible] العبد عنها ذوا [illegible] فيما [illegible] وكان ذلك
العبد فان المستعمل يضمنه لانه صار غاصبا له باستعماله عن امره [illegible] من مفهوم قوله ونعم المكره اذ مفهومه
ان غير المكره لا يضمن ولو استعمل ولو كان محجورا [illegible] اما حيث استعمله [illegible] لم يستعمل كانه لا يضمنه لانه لم يتعد عليه
ولا استعمل [illegible] على اصل الهدوية اما على اصل المويد [illegible] عنده انما يكون بالموت [illegible] وهاهنا ما لم
[illegible] ولا يضمنه المستعمل له بمجرد استعماله العمل واما حيث [illegible] العبد بالعمل من غير امر [illegible] المويد في الزيادات لا يلزم
له شي من الاجرة لان العبد هو الذي اتلف منافع نفسه ولم يحصل له من الحول غصب ولا ما يجري مجراه [illegible]
يلزمه الاجرة وقال ابو مضر والاوضح ما ذكره في الافادة [illegible] في الغيث كلام الزيادات [illegible] من استوجر على عمل في
مغصوب بالاجرة على الامر ان جهل المأمور ذلك اذ قد سلم العمل لا على المالك اذ لا امر منه وان علم الاجير [illegible] ولمالكه
[illegible] ضمان النقص على ايهما شاء ان نقص والقرار على الامر ان [illegible] الاجير اذ [illegible] ذكره في البحر مسألة
[illegible] الى خياط ما ليجعله قميصا او نحوه فقطعه فلم يكن قميصا فلا ضمان على الخياط [illegible] لو قال له [illegible] قميصا فقال
[illegible] قطعه فقطعه فلم يكن فان المالك يخير عند الهدوية بين اخذه من دون ارش وبين اخذ قيمته قبل قطعه
[illegible] واخذه مع ارش القطع من دون تخيير ذكر معناه في البيان [illegible]
[illegible] فصل [illegible] ثم ذكر احكام من
الاستيجار والعمل والاجرة فقال الاستيجار والعمل قد يكونان واجبين ويحل [illegible] ذلك الاجرة وذلك فيما ذكره المولف
عليه السلام يجب على الوصي والوارث او ذو الولاية ان يستاجر من تجهيز الميت المسلم ويجب على الاجير القبول
والحضر حيث لا يوجد غيره وامتنع غيره اذ هو حينئذ فرض كفاية وان [illegible] الحفر [illegible] الاجحاف والماء وحمل
الميت والماء [illegible] اخذ الاجرة هنا ولم يحل على نفس الغسل على الاصح لما ذكره المولف عليه السلام من ان اصل الوجوب
على غير الاجير قال في الشرح وهذه فائدة صحيحة مطرده [illegible] ولان ذلك ليس بعبادة محضة بدليل صحته
من الكافر والصبي وهو اولى من التعليل المرضي عن المويد بالله بانه لا [illegible] يجب [illegible] اذ يلزم منه تحريم الاجرة على غسله

الميت ذكره الفقيه ح قوله عليه السلام ... اي ويندب الاستئجار والعمل فيما يندب من المستأجر
في الاجير كليهما وذلك نحو ان يستأجر الحاج نعشا الوصي من يحلق راسه او يقصر فان الاستئجار والعمل مندوبان فيهما ويحل
الاجرة للاجير ونحو ذلك كقوله عليه السلام ... اي الاستئجار والعمل على ما يكره من الاعمال من جهة المستأجر في
الاجير وذلك نحو ان يستأجر حجاما ليحجمه في يوم ... فان الاستئجار وعمل الحجام ههنا مكروه وهكذا وكذلك
الاجرة يكره اخذها وكذلك لو استاجر من يوصيه لعين عذره ونحو ذلك وقوله عليه السلام ... معناه انه
يكره الاستئجار والعمل حيث يكون عقد الاجارة فاسدا على جائز وروي عن القاسم عليه السلام حيث اطلق الكراهة في اجرة
السمسار في ... ولا وجه صالح لان ذلك لاجل فساد عقد الاجارة قال ولهذا قال القاسم عليه السلام الا ان يستاجر
باجرة معلومة في الكراهة هنا للتنزيه قال في الشرح وهذا الاختيار من المؤلف عليه السلام ان الاجرة هنا مكروهة
كذلك وان ذلك هو مراد القاسم عليه السلام وقال القاضي زيد ... لكونهم ياخذون على العادة فتكون الكراهة للحظر لانه لا يحل
ما يؤخذ على اجرة المثل في الاجارة الفاسدة الاصلية ... مع علمه بتحريمه ووجوبه قال في الغيث والاولى عندنا ان يقال
ان امتنع القاسم من العمل الا بها وعقدا عقدا صحيحا حل له من غير كراهة وان شرطها من غير عقد واعطاه اياها
وفاء بالوعد لاجرة ... بتحريم الزائد على اجرته انتهى قوله عليه السلام ...
اي يحرم الاستئجار والعمل فيما هو واجب عليهما او على احدهما وفيما هو محظور عليهما او على احدهما
قال في الشرح اما الواجب عليهما فنحو استئجار الوارث من يصلي صلاة الجنازة على موروثه فيحرم الاستئجار والصلاة
لانها قد اهملت عند الاجير اذ الصلاة واجبة عليهما ويحرم الاجرة ايضا وكذا في الكلام في غسل الميت قال ومثال الواجب
على احدهما ان يستاجر من يرى ان غسل الميت الفاسق مباح من يرى انه واجب فان الاستئجار والعمل محرمان لانه واجب
عند الاجير فيحرم الاجرة ونحو ذلك ومثال المحظور عليهما كالغناء واستعمال الغيبة والنميمة ونحو ذلك حيث يتفق المذهب
فانه يحرم الاستئجار والعمل ومثال المحظور على احدهما ان يستاجر الشافعي هدويا على ذبح الجمل فانه يحرم الاستئجار
والعمل لكون العمل محظورا عند الاجير وكذا يحرم الاجرة ومن ذلك الاستئجار على ما يحصل به مباشرة للنجاسة والتي ...
...ما فانه لا يجوز الا استئجار الامام ... للمجاهدين على الجهاد فانه يصح اذ لم يمكن من الوصول الى حقه الا بذلك للشاهد
فانه يجوز الاستئجار والعمل ... استئجار الحاكم الذي على المعتقد ... فانه يحل
الاستئجار والعمل ويحرم الاجرة ان امتنع الا بها انتهى قوله عليه السلام ... اي ما خلا من الاستئجار والعمل ما
عدى ما تقدم ذكره ... ما لم يكن العمل فيه واجبا ولا مندوبا ولا مكروها ولا محظورا وذلك ... اذا لم يجب عليه
اداء الشهادة وهو حيث لا يخشى فوت الحق ولم يجب ... اذ يصح ان يدعي ... ولو كان في قصاص
لم يحل له اخذ الاجرة ... لانه لا يصح الارتفاع وكذا في الحد ... وكذا يحل الاجرة حيث شرط عنه التحمل الا خروج من
البلد او لم يتحمل وانما ... او تم ما يوجبها فيجب الاستئجار في التحمل والاداء ذكره ... في الشرح
قوله عليه السلام ... اي لا يختلف حكم الاجرة في الحل والتحريم الا في الوجه الرابع
وهو الذي يحرم فيه الاستئجار والعمل ... يحل للمستاجر تسليم الاجرة ويحل للاجير قبضها وذلك كالشهادة
حيث طلب من الشاهد الخروج الى خارج البلد في بعض الصور يحل للمستاجر تسليمها ولا يحل للاجير قبضها وذلك
كتسليم الامام للمجاهد ... وقد تقدم تفصيل ذلك في شرح قوله ... واما الاول والثاني والثالث والخامس فلا يختلف
فيه حكم الاجرة بل تحل في الاول والثاني وتكره في الثالث وتحرم في الخامس على ما تقدم تفصيله في هذا التقسيم الذي
ذكره المؤلف عليه السلام في ... في غاية الصحة والاستقامة وقد اشار في الزهور الى نحو حيث قال وحاصل
المسالة ان المتكلم فيه لا يخلو اما ان يكون واجبا او مندوبا او مباحا او مكروها او محظورا ان كان محظورا
لم يجز اخذ العوض عليه ... كان مشروطا ام غير مشروط ... تقدم ام تاخر ... لانه ... في مقابله قبيح
وقبح وان كان مندوبا او مباحا او مكروها جاز العوض ... تقدم او تاخر لكنه يكره على العمل
المكروه كالسعفة وان كان واجبا فاما ان يكون مشروطا او لا ان كان مشروطا فاما ان يكون عبادة ام لا ان كان
عبادة لم يجز كالصلاة على الميت والاذان وان كان غير عبادة فان تعين لم يجز وان لم ... احتمالان ... انه لا يجوز
ويحل وهو الصحيح ... احتمالا الجواز في غير الحكم قال وان لم يكن مشروطا فاما ان يكون متقدما ام متاخرا ان كان
متقدما ... في حكمها ... ان كان متاخرا جاز لانه من المجازاة ... انتهى باختصار ... لفظه
المال الماخوذ في مقابلة الواجبات المحظورة ... على ارتفاعه ... الاول ان يصرح بذلك ... عليه نحو ان يقول اعطيتك
هذا المال على ان تصلي على الميت او على ان تؤذن او على التمكين من الزنا او على الحكم سواء كان واجبا او محظورا او ما اشبه ذلك

قال الامام

فان الآخذ يملك المال في ذلك لا يملكه ولا يجوز له التصدق به بل يجب رده الى الدافع لان هذا الشرط منع من وقوع الملك ولان الشرط
الذي في مقابلة المال اذا كان حراما كان المال حراما فاذا لم يرده الى الدافع صار حكمه في يده حكم الغصب الا في الاثم بعد
الاوجه التي تفترق فيه البيع الباطل وهي انه يطيب ربحه ويبرأ من رده اليه ولا يضمنه الزائد الا بالعلة ولا اجرة ان لم
يستعمل الوجه الثاني ان يضمرا الواجب او المحظور ولا يصرح به بل يعقد على مباح حيلة في التوصل الى المحظور
او الواجب نحو ان يستاجر الشخص او نحوها للخدمة في طريق المحظور او يعقد على امر مباح في تضمينهما
الواجب كالحكم بالحق او الشهادة به فحكى ابو مضر الخلاف في المال في هذا الوجه كما في الوجه الاتي لان الاعتبار
بالعقد لا بالضمير المعتقد كما ذكره الهادي عليه السلام في الشئ يكترى من يشتريه من الملاحي [illegible] كان وسوى كما يظهر ان او يظهر
فحصل المضمر كالمظهر فيكون المال في يد الآخذ في هذا الوجه كالغصب الا في الاربعة كما في الوجه الاول سوى وهذا هو
الذي بني عليه المهدي عليه السلام في الازهار وعلى القول الصحيح للمذهب وبه قال الامام يحيى الحكم للعقد لا للضمير
فيملكه الآخذ ويطيب له ولا يلزمه التصدق بها فحصل وقد ذكر المؤيد بالله مسئلتين في الزيادات قال اذا استاجر انسانا
ليخدمه في ضيعة يطوف عليه بالخمور صحت الاجارة المسئلة الثانية اذا استبرى من حنفي مصوغا ما به درهم [illegible]
فيتمتنعا درهم واحد فانه يقع الملك بذلك وهذا ابدا على ان المضمر لا يؤثر في عقود المعاوضات الوجه الثالث ان يكون الواجب
او المحظور في ضميرهما وسهما وتبدا بقبح المال الى الآخذ على سبيل الهدية غير انه معلوم منه المهدي اليه انه انما فعل
اليه ذلك ليحمله الى المحظور او الواجب فقد اختلف في حكم المال في ذلك هذا الوجه فحكي في الكافي عن القاسم والهادي
والناصر واخيه في [illegible] انه حكمه هاهنا حكم المشروط واى ان المضمر كالمظهر كما تقدم وعلى احد قولي م وهو الصحيح
من قوليه انه يطيب له ولا يجب عليه التصدق به وفي ذلك قولان وهو تحصيل المؤيد بالله للهادي عليهما السلام انه يجب التصدق
به ولا يجب رده الى الدافع لانه لسبب من وجه محظور وهذا القول هو الذي بني عليه في الازهار القول الرابع ان شرطا
من محظور او نحو ما عليه نحو ان يشترط المودي او العلم اجرة ثم يعطي ذلك العقد او الشهادة عند الدفع فيدفعه اليه لا في
مقابلة ذكر الشرط او العقد بل لله او عن زكوة او نحو ذلك ففي ذلك قولان للمؤيد بالله حكاهما ابو مضر احدهما انه يطيب
الآخذ والثاني انه لا يطيب له ويتصدق به [illegible] ولكن ما طرفان وهو ان المتبع لقصد الدافع فان قصد ان المال في
مقابلة ما عقداه عليه او شرطاه كان محظورا على الحد لما نطقته فان التبس الامر على الآخذ ولم يحصل له ظن على ذلك
في مقابلة المحظور او الوجه في قصد المعطي ام لا فانه يقبل قول المعطي في ذلك اذ لا طريق الى معرفة ما في ضميره
الا قوله وقال لو قال الدافع انه لا للشرط المتقدم لعقده ان قال انه لا لاجله فانه يجوز للآخذ ان يقبل قوله في ذلك ان لم
يحصل في ظنه كذبه فالكلام في هذا الوجه متعلق بالدافع والآخذ اما الدافع فالمتبع [illegible] مقصد الدفع فان
نوى المحظور كان محظورا وان نوى غيره اجزى لكنه اذا نطق بالمحظور حق في نفسه خلافه من زكوة او غيرها
فانه ياثم بالايهام ويجزي عن الزكوة اذا كان المدفوع اليه مصرفا لها واما الآخذ فاما ان يحصل له ظن اولا ان حصل
له ظن عمل به ولو خالف قول الدافع وان لم يحصل له ظن عمل به ولو خالف قول الدافع وان لم يحصل له ظن فان تناسخا
بان تذكر الدافع عند الدفع انه لا عن المحظور فانه يقبل قوله فان قال بعد ذلك انه على خلاف ما نطق به لم يقبل قوله لانه
قد خرج عن ملكه بقوله الاول الا ان يظن الآخذ صدقه عمل له كما تقدم واما اذا لم يتناسخا عند الدفع فالظاهر انه عن المحظور
فيقبل قوله كما صرح به في الازهار وهو الاصح خلاف ما ذكره بعض المذاكرين من انه لا يقبل قوله هنا وهذه الوجوه قد
تضمنتها عبارة الازهار على حصر الاحكام [illegible] المؤيد وحصر احدهما ان يعطي البغية لحسمها لا للمحظور [illegible]
طلب المحظور اجابته قال المؤيد حلال لها ولم يجب التصدق الوجه الثاني ان يعطيها للمحظور وغيره قال المؤيد قسم
بينهما فما قابل المحظور رد الى المعطي [illegible] مسائل المزيد [illegible] وان كانت قد دخلت فيما تقدم منها
كسب الحجام وفيها بلا ثلاثة اقوال الاول مذهبنا وهو انه مباح حلال [illegible] رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم واعطى الحجام اجره وفي رواية لمسلم قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله عبد
لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله
عليه وآله وفي رواية ابي داود ولو علمه خبيثا لم يعطه وفي الصحيحين وغيرهما معنى ذلك من رواية انس القول
الثاني للشافعي انه مكروه لحديث ابن محيصة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله في اجارة الحجام فنهاه عنها وكان
له مولى حجام فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال له اعلفه ناضحك او اطعمه رقيقك هكذا اخرجه الموطا واحمد
ابو داود والترمذي عن ابن محيصة عن ابيه القول الثالث لبعض اهل الحديث انه محرم لحديث رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال مهر البغي وثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث وفي رواية شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب

وكسب الحجام اخرجه الترمذي وابو داود قلنا محمول على الحث على الكسب بالحرف والرفيعة جمعا بين الاخبار على ان اخبارنا
اصح اذ هي في الصحيحين ومنها الرشوة على الحكم فانها حرام بلا خلاف لحديث ابي هريرة وابن عمرو ان النبي صلى الله عليه
واله لعن الراشي والمرتشي في الحكم اخرجه الترمذي واخرجه ابو داود عن ابن عمرو وحده اما المرتشي فظاهر لانها اما في
مقابلة فعل واجب او محظور واما الراشي فان ارتشى ليحكم له بالباطل فهو داخل في اللعن بلا اشكال وان ارتشى ليحكم له
بالحق فان كان يحكم فيه لم يجز له ايضا لان حكم الحاكم المرتشي كلا حكم وان كان يحكم عليه فظاهر المذهب المنع لعموم الحديث
وقال ص بالله يجوز له ذلك توصلا الى حقه بماله وكذا عن ابي جعفر وبعض الشافعية ولا يقال انه توصل الى المباح بما صورته
صورة المحظور لانا نقول لا عبرة بالصورة كما له ان ياخذ ماله من غاصبه بالغصب والسرقة والقهر والغلبة وان كانت
الصورة في ذلك صورة المحظور ومنها عسب الفحل ومهر البغي وحلوان الكاهن فقد ورد فيها احاديث كثيرة منها
ما تقدم ومنها ما اخرجه الجماعة من حديث ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن قال مالك يقتضي مهر البغي ما يعطى المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن انتهى والكاهن هو
الذي يزعم انه يعلم شيئا من الغيب وللحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من اتى كاهنا فصدقه
بما يقول او اتى امراة في دبرها او في رواية امراة حائضا فقد برئ مما انزل على محمد اخرجه ابو داود واخرج مسلم
من طريق احمد بن ابي عوانة فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل صلوته اربعين يوما ح العراف العائف والكاهن وشبهه ممن
يدعي الغيب ومنها انه يجوز للحاكم اخذ الاجرة اذا طلب منه الخروج فان لم يطلب لم يجز الا من الامام لان امثل الوجوب
عليه وكذا الشاهد يجوز له اخذ الاجرة حيث يكون في عدد الشهود كثرة او طلب الى مسافة البريد وقد يعد [illegible]
ومنها ما ياخذه الرصدي من مارة الطريق فانه يحرم عليهم اخذه اذا كان الحرف مستمرا [illegible] او من غيرهم واخذوه على مجرد
الامان لا على الستر [illegible] على الوقوف في موضع مخصوص مخوف اذا كان قد استاجره المارة [illegible] يقتضيه
اجارة صحيحة والله اعلم هذا الفصل لبيان حكم اختلاف الموجر
والمستاجر في الاجارة وما يتعلق بالاجارة وقد بنى المولف عليه السلام على ما قرره فيما تقدم من القاعدة فمن ذلك
ان يدعي احدهما عدم الاجارة وينكره الاخر فان البينة على مدعي الاجارة اذ الاصل عدمها ومن ذلك ان يدعي
احدهما ان [illegible] الاجارة اكثر مما يقول الاخر فان البينة على مدعي الاكثر وكذا في المسافة اما حيث اختلفا في المبلغ
فذلك متفق عليه واما حيث اختلفا في المسافة فمحمد اخذ بالواضح وهو الذي بنى عليه في الازهار وجهه
ان الاصل عدم الاذن الا فيما تصادقا عليه [illegible] ان القول للمستاجر لان الموجر يريد ان يضمنه ما لم يكن
عليه من قبل ومن ذلك ان يدعي احدهما مضي المدة المتفق عليها وينكر الاخر فان البينة على مدعي المضي اذ الاصل
عدمه ومن ذلك ان يدعي المشترك انه قد رد ما قبضه وينكر المستاجر فان البينة على المشترك لانه يدعي الرد
يدعي سقوط الضمان والاصل عدم سقوطه هذا مذهب الهادي [illegible] ومحمد [illegible] ان القول قوله ومنها ان
يدعي المستاجر ان الاجير خالف في العمل وينكر الاجير فان البينة على المستاجر لان الاصل عدم المخالفة كمسالة
الاجير صوره [illegible] فان القول فيها للاجير وذلك حيث صبغ الاجير صبغا يساوي عشرة دراهم فيقول المالك انما امرتك
بصبغ يساوي خمسة لان الاصل عدم الزيادة وعند [illegible] واحد اقوال ش واختاره المويد ان القول للمالك مطلقا
وعلى احد اقوال ش انهما يتحالفان وله قول ثالث كالمذهب ومنها ان يدعي المالك زيادة في قيمة التالف على ما يدعيه
الاجير فان البينة على المالك لان الاصل عدم الزيادة الا ان يدعي الحامي مثلا ما لم يجر عادة الداخل بلبسه فعليه البينة
كما تقدم ومنها ان يدعي المالك ان الاجير جنى على الغير كان يدعي انه خلط غزله بغزل اخر او نحو ذلك فان البينة
على المالك لانه يدعي الجناية والاصل براءة الذمة فاما لو ادعى ان المنسوج ليس بغزله كان كمسألة القصار ذكره الفقيه ح
وقيل ان القول للحائك لانه لم يبدل لان اقامة البينة يشق عليه او يتعذر لان صفات الغزل يتغير بعمل النسج بخلاف
مسالة القصار فالشهادة على الثوب ممكنة اذ لا تتغير صفاته بالقصارة ومنها ان يدعي المريض ان الطبيب جرحه
بالمباشرة وانكر الطبيب فان القول قوله لان الاصل عدم الضمان الا حيث يكون في الجرح اثر ظاهر من فعل
الطبيب يدل على المباشرة كان القول للمجروح ومنها ان يدعي الموجر ان المستاجر لم يرد العين المستاجرة
وان الذي رده المستاجر غير العين الموجرة فان البينة على الموجر لان المستاجر امين فيقبل قوله واما حيث
كان ضامنا فلا يقبل قوله لانه يدعي براءة ذمته من الضمان والاصل عدم البراءة وذلك ظاهر وكذا يكون القول
للمستاجر في تقدير الاجرة لان الموجر يدعي الزيادة والاصل براءة الذمة قوله عليه السلام ومنه القبض [illegible] المعمول فيه
اي ومن دعوى خلاف الاصل ان يقبض احدهما المعمول فيه كان يقول القصار لصاحب الثوب هذا ثوبك

ويقول صاحب

ويقول صاحب الثوب ليس بثوبي فان البينة على القصار لانه يريد بذلك استحقاق الاجرة وبراءة ذمته من الضمان وان كان
المقر هو صاحب الثوب بان يقول هذا ثوبي ويقول القصار ليس بثوبك فان البينة على المالك لانه يريد
ان يلزم القصار ما لم يتعاقد وعليه في الاصل براءة الذمة ومن بين منهما بما يعينه حكم له فان بينا كلاهما حكم لكل منهما ببينته
ان امكن لكن يكون الثوب الذي عينه القصار ويكون المالك لبيت المال على ما ذكره الفقيه حسان وقال الامام ح واصحاب ش
وهو ظاهر اللمع وشرح القاضي زيد ومذاكري الهادي واتباعه انه يبقى للقصار كما ذكروه في مسألة المدعى عليه حيث اقر
بالمدعى للغير ورده المقر له لان اقراره كالمشروط بان يقبله المقر له وحيث يكون القول للمالك مع بينته انه لم
يلزمه الاجرة وان نكل لزمته وحيث يكون القول للقصار مع بينته انه يحلف ان الذي ادعاه المقر ليس بثوبه بطلت
دعوى المقر وان نكل حكم به للمقر وبطل الاجرة بلزمه لانه قد صار معترفا بالثوب ومنها [illegible] وان نكلا جميعا
كان الثوب لبيت المال لان نكول كل واحد منهما اقرار بها لكل غيره ونفي للاخر قال في الغيث ولنا في هذا ايضا نظر وان اتفقا
انه لم يسلم الا ثوبا واحدا [illegible] وكان كالولد يقيما البينة [illegible] وان لم يتفقا على ذلك حمل السان على السلامة
وانه قد سلم ثوبين [illegible] ما ادعاه وتجب عليه الاجرة لبيت المال انتهى حاكي الشرح وان ادعى نحو المعمول فيه العمل نحو ان
يختلف المالك والاجير في صفة العمل كان يقول المالك للاجير استاجرتك تخيط الثوب قباء فيقول الاجير
بل قميصا او صبغا احمر فيقول الاجير بل اسود ونحو ذلك الى اخر ما ذكره وقد تقدم ان مثل هذا من قبيل دعوى مخالفة
الاجير وهو الذي في الغيث وغيره وذكر في الغيث وحاصل الكلام في هذه المسألة ان الاختلاف اما ان يكون قبل
القطع او بعده ان كان قبله فالقول قول المالك وفاقا في نفي ما ادعاه الخياط والقول قول الخياط في نفي ما ادعاه المالك
على [illegible] وان كان بعده فاما ان يكون الخياط معتادا لاحدهما فقط فالقول للظاهر مع العادة وان كان معتادا
لهما معا او لهما [illegible] اما ان ادعى من الخياطة فحمل الخلاف المتقدم بين الاقوال الثلاثة التي تقدم ذكرها قال ومحتملا انه
على الاذن يعني في العمل احتملا في صفته فكان القول قول المالك ولو [illegible] واحلف المضارب وصاحب المال الى اخر ما ذكره
قال في الشرح ومن نحو المعمول فيه العين المستاجرة وغيرها فادعى المستاجر شيئا بين يحتمل اذا كان معينا واذا
عين المالك شيئا اخر بين [illegible] منهما بين كما تقدم قال واعلم ان المولف عليه السلام قد سلك في ابواب الضمان مسلكا واحدا
وفي ابواب الامانة كذلك فجعل على كل من كان تحت يده لغيره عين مضمونة البينة في الرد ومن عين في التعيين وذلك
في المستاجر الضامن والمستعير كذلك والمشترك في المؤجر والغاصب وجعل القول قول من كان تحت يده لغيره عينا
غير مضمونة في الرد في العين كالمستاجر والمستام والمستعير حيث لم يضمنوا والوديع والمضارب وجعل
الضابط في ذلك الضمان وعدمه لانه مع الضمان يدعي البراءة ومع عدمه لا يدعي شيئا ولذلك استضعف ما ذكره في الانتصار هاتا
والتذكرة وما ذكره الامام ح في الغصب من انه يقبل قول الغاصب في العين كما سياتي انتهى قوله عليه السلام والاجير في كون
التلف غالبا غالبا اي ومن دعوى خلاف الاصل دعوى الاجير ان المعمول فيه تلف بامر غالب فان القول في
ذلك للمستاجر والبينة على الاجير لانه يدعي سقوط الضمان عنه والاصل لزومه وقوله غالبا الاولى احتراز مما اذا كان
الامر الذي يتلف به العين مما لا يمكن اقامة البينة عليه كالموت والعمى والصمم فان القول في نحو ذلك قول الاجير
والذي يمكن البينة عليه نحو الحريق واخذ القادر وغلبة الذئاب واللصوص ونحو ان [illegible] الراعي [illegible]
يدعي انها مرضت [illegible] فالبينة على الاجير واليمين على المستاجر على القطع ويجوز له
ذلك استنادا الى الاستصحاب [illegible] ما لم يغلب على ظنه صدق الاجير [illegible]
ان الراعي اذا [illegible] وقال ان الحيوان مات [illegible] على [illegible] وان [illegible] انتهى
قوله عليه السلام ومنكر قدر نحو اباق الحالة كمن استاجر عبدا سنة للخدمة وقبضه ثم ادعى انه ابق عليه كل السنة
او بعضها فان البينة عليه لذلك لانه مدع خلاف الاصل وظاهر كلام السيد بن [illegible] ان البينة عليه مطلقا سوى
كان العبد ابقا حال التداعي ام غير ابق والصحيح ما قاله ابن ابي الفوارس ان هذا حيث كان العبد غير ابق حال
التداعي اذ لو كان ابقا حينئذ كان القول للمستاجر في قدر مدة اباقه لان شاهد الحال معه والى هذا اشار
المولف عليه السلام بقوله بحاله اي اذا كان الاباق حاصلا حال التداعي ولا يفترق الحال في ذلك بين ان يكون مدة الاجارة
باقية ام منقضية وانه اراد بنحو الاباق الموت والمرض ومثل ما ذكره ابن ابي الفوارس من التفصيل في مثل هذه المسألة ذكره
في [illegible] في نظيرها [illegible] ادعى علي بن العباس اجماع اهل البيت على ذلك قوله عليه السلام وجعل مدعي الزيادة
في الاجرة غالبا اي ومن دعوى خلاف الاصل ان يدعي المشترك والخاص ان الاجرة عشرة دراهم ويقول المستاجر
بل خمسة فان القول للمستاجر لان الاصل براءة المستاجر مما لم يقر به وقوله غالبا احتراز من ان يكون الاختلاف في

الاعيان قبل التسليم للغير او لمنا فوتها فان القول قول المالك و هذا التفصيل ذكره الفقيه س في تذكرته قيل ف و تدرج الفقيه
الى ان القول قول المستاجر مطلقا وامر ينصلح ما اطلقه في الذكر قال في الشرح واعلم ان احتساب المؤلف ايده الله
في البيع ان القول قول المستاجر مطلقا لان البائع مدع خلاف الاصل فكان قياسه هنا ان يكون القول قول المستاجر
مطلقا اذ الاجارة معينة على البيع بجامع كون كل واحد منهما عقد معاوضة قال المؤلف عليه السلام وذكر في تعليق
الفقيه س على اللمع اذ لا فائدة ق ولذلك عدل عن عبارة الازهار الى لفظه بالذكر فيها جميع ذلك كذلك انتهى قوله عليه السلام
اي قال المؤيد رحمه الله وهو من دعوى خلاف الاصل ان يدعي المستاجر او الاجير انه عمل مجانا اي بغير
اجرة فتكون البينة على من ادعى ذلك لان الاصل في المنافع الاعواض على الاشهر من قولي المؤيد وذكره ابو مضر للهادي
عليه السلام واختاره المؤلف عليه السلام في الاثمار و على القول الثاني للمؤيد بالله وهو ظاهر مذهب الهادي ان البينة على من
ادعى الاجرة لانه يدعي خلاف الاصل اذ الاصل في المنافع عدم العوض و هذا الاختلاف حيث لا عادة للاجير باخذ الاجرة او
عدمه او اختلف عادته ولا غالب فيها قال المؤلف عليه السلام و يظهر ان في هذا الموضع الا القول للمنكر خلاف العادة
او الغالب فيها والبينة على الاخر وما قال المؤلف عليه السلام و قد جمع ذلك من قوله في باب الفصل والقول للمنكر خلاف
الاصل الا انه ذكرها هنا للتنبيه على الخلاف و كذلك ذكر الاشياء التي بعد قوله و القول للمنكر خلاف الاصل فنص عليها
كما هي عادته في المختصر المبسوط ... و هم الخاص والمستاجر ضمن الا الاستعمال
والمضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط والعامل المستعير حيث ضمن الا الاستعمال فهو لا يصح شرط الضمان عليهم
اذ لا يكون في مقابله عوض وعن ص بالله انه يصح شرط الضمان على الستة الاول قلنا و كذلك المستاجر الا انه لا يصح تضمينه الا
الاستعمال قيل ف وهذا يدل على ان ضمان المنع لا يصح اذ لم يكون في مقابلة عوض الا حيث يكون ضمانا بدرك فيضمن لمن عليه
الحق مثل ما يلزمه انتهى ق اما العامل و هو المستعير فهو مزيد من المؤلف عليه السلام وذلك لان عليه المستاجر حاصله
فيه اذ لا يمكن الاستيفاء الا بذلك وقد ذكر تخصيصهم و عن الفقيه ف انه يضمن قيل ك و يفسد الشرط يفسد الاجارة و قيل يلغو
يلغو الشرط والمانع الضمانة المذكورة و اذا جنوا او فرطوا على ما هو مستوفى في مواضعه قوله عليه السلام
اي يضمنون و ان لم يضمنوا و هم المشترك غير الخاص والمتعاطي و البائع قبل التسليم والمرتهن والغاصب و في تضمينهم خلاف
مذكور في مواضعه قوله عليه السلام ... و هم المستاجر و المستعير و المستام و هو المتروي
للسلعة فهو لا الثلاثة لا يضمنون الا ان يضمنوا ضمنوا الغالب و غيره اما المستاجر و المستعير فلانهما اذا شرط عليهما الحفظ
كان كالاجير المشترك فاذا شرط عليهما الضمان كالوا من الغالب صح خلاف ابي مضر في الغالب لكن المستعير يضمن مطلقا
حيث شرط عليه الضمان ق اما المستاجر فانما يضمن اذا شرط عليه الضمان حال العقد لا بعده ولا قبله لان المنفعة للمضارب
مستغرقة بالاجرة ق قيل س يصح و يكون كالزيادة في الاجرة واما المستام فالمذهب انه لا يضمن الا اذا ضمن
و عند المؤيد وش يضمن مطلقا والرابع الاجير المشترك فانه لا يضمن الا من الغالب الا ان شرط عليه ضمانه و فيه خلاف
ابي حنيفة والامام ح قوله عليه السلام ... و هم الطبيب المتعاطي والبائع قبل التسليم والمبري
من العيوب جملة والمرتهن صحيحا اما الخمسة اما البائع قبل التسليم فلان التسليم من تمام العقد فكان كالوبري قبله
واما المتبري من العيوب جملة فنحو ان يقول بعت اليك على اني بري من كل عيب فان في ذلك خمسة اقوال الاول مذهب
الهادي والقاسم انه يصح البيع ولا يبرى بل يبطل الشرط والثاني قد يبطلان جميعا و مثله ذكر ابو حنيفة للناصر والثالث يبرى من كل
وم ... ولليش خمسة اقوال هذه الثلاثة والرابع يبرا في الحيوان لا في غيره والخامس يبرا مما يعلمه قال واما المرتهن
في عقد صحيح فلانه لا يبرى في ان ابرى عند ناقم من حقه غير مضمون كالناصر وش فقياسه ان يقول ابرى الله والمراد
حيث ابرى المرتهن من ضمان الرهن واما حيث ابرى من عينه فانه يصير امانة معه قال في الشرح واما اسقط المؤلف عليه السلام
ذكر الدين ... اذا ابرؤا الا انهم ... لم يكن لاختصاص الثلاثة المذكورين في الازهار و هم الطبيب البصير
اذا اخطا والغاصب والمشترك مطلقا ... في هذا الموضع وجه ... ان ما عداه ... انتهى
ق الوجه في ان الطبيب المتعاطي لا يبرا ق ان ابرى ... ابرى من العمد لان مثل ذلك لا يستباح بالاباحة ه
خلاف ... الاجير المشتركين والله اعلم مسئلة من كانت في يده لغيره عين مضمونه فادعى تلفها فانكر المالك فان القول قول
المالك مع يمينه و يجوز له الحلف على العطب استنادا الى الاصل ما لم يغلب على ظنه صدق المدعي للتلف كما تقدم و اذا
حلف المدعي التلف ... والاحسن ... الحاكم حتى يغلب على ظنه صدقه ثم يضمنه قيمتها مسئلة و يقبل قول الاجير
في التحريم لا في سقوط الضمان حيث ادعى انه ذبح البقرة و نحوها لخوف موتها ولم يشهد بذلك و يخير المالك بين اخذها بلا شيء
و بين اخذ قيمتها قبل الذبح و تركها للاجير و عند المؤيد ليس له الا ارش الذبح ... فان عاينها الراعي لا يد الاجير

مسئلة

مسئلة

مؤنتها بخت صارت القيمه لمالكها قيمتها وما حال لانها مضمونه عليه بخلاف ما لو قال العامل ان شاء القصاب ميته فعلى الناس عوضها
وصارت القيمه لها فانه لا تصيبها الا رهنا غير مضمونه عليه ولا في ذمته امانه مسئله ومن ترى نقص عيب او نحوها
عن سفينتها فانه يستحق له ذبحها احتفاظا للمال المسلم وقال ابو مضر يجب عليه ذلك ثم ان صادقه مالكها على ذلك او بين له ولا شي
عليه وان لم يبين حلف المالك ضمن قيمتها وقال ابو جعفر نصف قيمتها في الوجهين والله اعلم

باب المزارعة

هي نوع من الاجاره وكذلك المغارسه والمساقاه والمباذره ثم ان المزارعه تنقسم الى صحيحه وفاسده وقد بين المؤلف
عليه السلام الصحيحه بقوله صحيحها ان يكرى بعض الارض بمستاجر بالكرى او غيره على عمل الباقي او نحوه
وصورة ذلك ان يكري المالك نصف ارضه من شخص سنه او عشر ثم ان المالك يستاجر ذلك المكتري بذلك الكرى او بغيره
على عمل باقي الارض فقوله او نحوه معناه او نحو هذا الترتيب قال في الشرح ولذلك صورتان احدهما ان يوجر نصف الارض
على عمل النصف الاخر بين الحمل في المبهم فان ذلك يصح ويقع في شرط الاجير بتعجيل الاجره والاولا والثانيه ان يعين المالك
الزراع نصف الارض ويستاجر الزراع بعمل النصف الاخر للمالك فان ذلك يصح وهذه الصوره ذكرها في الغيث قال المؤلف
عليه السلام والصحيح ان هذه الصوره ليست من هذه الانواع ولا يستقيم ان يفسر بها النحو وان كانت مستقيمه في بابها
واما اسقط المؤلف عليه السلام من لفظ الازهار لفظه من شاء لان عبارة الازهار يصح بحصه في الترتيب وقد ذكرها في قوله ثم
تستاجره انتهى بلفظه وقال في الغيث عقيب قوله من شاء ما لفظه وتقدم بايجار نصف الارض لان المستاجر لما لم يمكنه
ان يوجرها منفعا او ينتفعا بها فاما لو عكس فقد قال ابو مضر وغيره من اهل المذهب ان ذلك لا يصح لانه لا يمكنه التسليم عقيب عقد
الاجاره وما لم يكن لانه لا يمكن زراعه النصف الا بان تستاجر على النصف الاخر وهو لا يجب عليه ان تستاجر على ذلك
او بان تستاجر هو النصف الاخر وهو لا يجب عليه ان تستاجر على ذلك او بان تستاجر هو النصف الاخر او بان تعين له
النصف الذي استوجر على زراعته وذلك لا يجب عليه لانه استوجر على زراعه نصف الارض مشاعا وهذا غير مشاع
خلاف ما اذا استاجر المشاع فقد ملكه وقد يقال ان القسمه لا تجب عليهم لانهم يقولون قد اضربها والاصرار على عدم ...
وقال ابو جعفر لا يجب الترتيب بل يصح بهما ابدا والصحيح انه لا بد من الترتيب او نحوه وهو صورتان وذكر الصورتين التي
تقدم ذكرها ثم قال ولا بد في الصوره الاولى من هاتين الصورتين من شرط تعجيل اجره الزراع ليمكنه زراعه
الارض كلها فان لم يشرط التعجيل لم يمكنه لانه لا يستحق القبض الا ان يزرع وحذف المؤلف قوله في الازهار مستكملا
لشروط الاجاره في الاصل لظهوره اذ المراد به ان يكون المبيع المنفعه والاجره معلومات كما تقدم وذلك معلوم
... واذا امتنع الزراع في الصحيحه من تمام ما عقد عليه لا لعذر اجبر خلاف ... واما الفاسده فيكون ذلك
لكن لا اجره لما فعله الزراع من المقدمات ولا يرجع بغرامه عليها لانه لم يفعل المقصود الا ان ... ما ... الارض
... فلا يضيع عمله فان ... بعد ما كان قد ادى بعض المقصود استحق بقسطه قوله عليه السلام
ومنها المخابره لرب البذر والاجره عليه فاذا اختل احد شروط الاجاره الصحيحه سميت الاجاره وكان
حكمها ما ذكر ومن جملة المزارعه الفاسده المخابره على قول ابن عباس وابن عمر في احد قوليه وهو مذهب الهاشميه ومالك
والفريقين وصورتها ان يدفع الرجل ارضه الى غيره على ان يزرعها وله ما يتفقان عليه من نصف او غيره فتفسد
لجهاله الاجره ولما في الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المخابره وفي روايه ابي داود عن جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من لم يذر المخابره فليؤذن بحرب من الله ورسوله وفي هذا المعنى احاديث
اخر نحو ذلك وعن علي عليه السلام وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار ومعاذ ثم زيد بن علي والباقر والصادق والناصر
والمؤيد ومحمد وغيرهم تصح لفعله صلى الله عليه وآله في ارض خيبر كما اخرجه السته الا الموطا من حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاهم بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي روايه لهم اخرى ان النبي صلى الله عليه وآله
دفع الى يهود خيبر ارضها ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله شطر ثمرها وفي هذا المعنى روايات واحاد
اخر قلنا هي منسوخة بما رويناه ويدل على ذلك حديث ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المخابره فتركناه لقوله هكذا رواه الشافعي ورواه مسلم بمعناه وفي هذه روايات اخر
وقيل انما جعل النبي صلى الله عليه وآله نصف الغله طعمه لا اجره او نحو اهل خيبر عبيدا فرض لهم نصف الغله ليعمروا
ومن عليهم بانفسهم وبالارض وفرض عليهم نصف الغله جزيه وفي تفصيل الجمال ... حكى هذه التاويلات في البحر ولعل القسم
اظهر والله اعلم وانما قلنا ان الزرع في الفاسده لرب البذر لما رواه الهادي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال الزرع لمن زرعه ولانه اذا كان هو الباذر له او غيره بامره فهو نماء على ملكه فاذا كان البذر من الزراع فالزرع
له وعليه اجره الارض لمالكها وان كان البذر من مالك الارض فالزرع له وعليه اجره الزراع وان كان البذر منهما

حيث كان الزرع بينهما على قدر ملكهما في البذر وللزراع على صاحب قدر حصته من اجرة عمله وعليه لصاحب الارض
اجرة حصته من الزرع قال في الغيث واما اجرة الزراع فتقدر بالبذر لاجل العادة في اما كرى الارض فان جرت فيها
العادة بالبذر فظاهر وان لم تجر بذلك عادة فعلى ما يسادا كانت بينهم انهم يوجرونها بالنصف قدر الوسط من
ذرعها او بجعل نصف قيمته وقدر القيمة للمدة فيه وتكون باقي مع الاستئجار في السنة ولو قدر بقدر لو طلب
باحسن ما بالبذر اذ لم كان يحصل فيه مثل ذلك كان محتملا واما المزارعة الصحيحة فحكمها انه يجب الوفاء وقع عليه
العقد كما تقدم انتهى قوله عليه السلام واذا عقدا على نصف الغلة فسلمه صاحب الزرع للاخر عن اجرته
على وجه المراضاة جائز ويكون ذلك بمنزلة المعاطاة ذكره ابو مضر للمذهب ومنه يوخذ للمذهب المعاطاة لانه قال وليس
للدافع الاسترجاع بعد ما قبض الاخر ملك الغلة سوى كان باقيا بيع ام باقيا قال ابو مضر واما اذا وقع بعض فقد العوض
عما بقي من الاجرة فقد ذكر بانه انه يقع عن الاجرة لاجل العرف وقال الكني الاولى الا يقع عن الاجرة والدين الا بالبيع وقيل الاولى
قول المؤيد انه يملك في الظاهر وقيل يملك ظاهرا وباطنا لان العرف كالمنطوق به قوله عليه السلام
ولو غصبت ان بذرا لغيره وبذره في ارضه او ارض غيره كان ذلك استهلاكا للبذر على المذهب وقال المؤيد بالله
والناصر وش ان ذلك لا يكون استهلاكا فعلى المذهب يملكه البادر ويلزم لصاحب البذر مثله ويسلم لصاحب الارض اجرتها
ويملك ما اطلع ويلزمه عشر حسبه ويطيب له الباقي كما افاده قول المولف عليه السلام
يعني فانه يملك الغلة ويعشرها ويلزمه كرا الارض ويطيب له الباقي قال في الشرح واراد بقوله
الاحتراز من قول من يرى ان بذر الغاصب البذر الغصب ثم يستقيم المطلوب الثانية ان يبذره شخص ويسقيه اخر
فان البذر فيهما يبقى على ملك صاحبه ذكره الفقيه واختاره المولف عليه السلام وقيل بل يملكه الساقي وهذا الذي افاده
قوله عليه السلام من مزيد من المولف عليه السلام ثم وحيث يكون بذر احدهما مغصوبا في بذر الاخر حلالا فان كان المغصوب بذر
صاحب الارض ملكه الزراع مع تعيبه لان امر الغاصب كلا امر وان كان المغصوب بذر الزراع لم يملكه الا بعد زرعه
ويكون الزرع بينهما وعليه قدر حصته من اجرة الارض وهذا كله على قول الهدوية بان البذر استهلاك واما على قول
المؤيد وش واصحابه انه ليس باستهلاك فيكون الزرع لصاحب الارض والعشر عليه واما كرى الارض فلعله يأتي
فيه الخلاف بين الهادي والمؤيد هل يكون على الواضع او على المالك وعلى الاول يكون صاحب الارض هو البادر فقد اباح
منافعها واما الزراع فلا اجرة له الا ان يجهل كون البذر مغصوبا فاني على كلامهم حيث البذر المغصوب من الزراع
انه يكون الزرع بين صاحب الارض وصاحب البذر نصفين وللزراع نصف اجرته على صاحب الارض وعليه نصف
اجرة الارض بحصته حيث كان البذر نصفين والا فبحسبه ولا شيء على صاحب البذر بل الا على قول المؤيد ان الاجرة
على المالك فيكون اجرة حصته من الزرع عليه لا على الزراع والله اعلم قال في الشرح والماخذ في المولف عليه السلام لفظه
الطعام وعدل عن قوله وملك الغلة الى قوله البادر لئلا يدخل في ذلك جميع ما يعتبر ان يكون الحكم فيه كذلك اذ لا وجه للتخصيص
الطعام انتهى فصل وتصح المغارسة ان يستاجر من يغرس له ما يملكه شبيها غالبا يعني ان المغارسة
صحيحة وفاسدة فالصحيحة ما ذكره وهو ان يستاجر مالك الارض من يغرس له في ارضه غرسا يملكها المستاجر
مع استكمال شروط صحة الاجارة وقوله كشبيهها معناه ما اشبه المغارسة من الاعمال كالبناء والحصص فانه يشترط
ان يكون الحجارة والجص من المستاجر وقوله غالبا احترازا مما جعله الاجماع انه على الاجير كالخيط على الخياط والحبر
على النساخ والصبغ على الصباغ والقلم في الثوب والاشتراط جائز فقد وقع الاجماع على صحة هذه الاجارات وان كانت هذه
الاعيان من الاجير ويحترز من ان يستاجر رب الارض الغارس على غرس اشجار يملكها الغارس في ارض المستاجر
على ان يكون الارض والشجر بينهما فهذه الصورة تصح وتكون بمعنى اجارة ذكره المولف عليه السلام وقال ان ذلك بمنزلة البيع
فكانه باع الغارس نصف الارض بنصف الغروس وباجرة عمله وعرض هذا النصف قال عليه السلام وتقدم ذلك مما تقدم في
كتاب البيع انه يكفي في المبيع اسناد كما تقدم بيانه قال ولا يكون لذلك حكم المغارسة بل يكون الحكم في الاحتراز بهذه الصورة
عائد الى المغارسة هكذا في الشرح قوله عليه السلام وغيرها فاسدة اي
ويشترط في صحة المغارسة ان يكون المشروط على الاجير من الحفر والاصلاح قدرا معلوما وان يكون الاجرة معلومة
ولو كانت جزءا من الارض من نصف او ربع او غيرهما وان يكون المدة معلومة وان اريد بجزء الارض ان يكون الاجرة
جزءا من الثمر الموجود او من الثمر الصالح الموجود وان يكون الغروس ملكا للغارس الا في الصورة التي تقدمت
فان اختل شيء من الشروط المذكورة فسدت المغارسة كما افاده المولف عليه السلام بقوله والا ففاسدة وان اختلف الحكم
اي حكم ذلك الفاسد بحيث يكون الفساد لكون الغروس غير مملوكة لرب الارض فالحكم ان الاشجار لمالكها وعليه كرا مبلغ

لبنها في عشر السنين يحمل الغارس ان يترك لها الى الارض ويأخذ منه قيمتها فاما ليس لصاحب البقاء بين ان يقلعها
ويأخذ ارش نقصانها واما اذا فسدت لجهالة المدة او لجهالة العمل او الاجرة ان الغروس لرب الارض والحكم
فيها خلاف ما تقدم في هذا ان الغروس لرب الارض وعليه اجرة المثل للغارس قوله عليه السلام ومتى وضع بعقد ولو نحو
اجرة واعانة على الوضع اي ما وضعه واضع في ملك الغير على وجه التعدي ولو نحو ذلك الموضع فان
اخرجه مالكه الا وامن ملكه بوقف او غيره فان اجرة لبثه في ملك الغير وارش ما وقع به من عنت على بيت او مال يكونان
على واضعه لا على مالكه على المذهب وعند م باسه ان الاجرة والارش المذكورين يكونان على مالك الموضوع لا على واضعه
وقد ذكروا في ذلك صورا الاولى ان يغرس غارس شجرا في ارض غيره بغير اذنه ثم يقفه على مسجد او غيره
فلا خلاف ان اخرته قبل الوقف على واضعه لانه المالك والواضع فاما بعد الوقف فان نصرف الموقوف عليه او المتولي
في الارض صارت طائعة المطالبة له بلزمه الاجرة وكذا بعد رضا مالك الارض تكون الاجرة على الموقوف عليه من غلة الوقف فاما
قبل التصرف ونعقد الوقف وفسادها المالك فعلى ما حصله من زيد للهدوية يكون الاجرة على الغارس ايضا لان بقا
الغروس ابن فعله وعند م باسه انها على الموقوف عليه من غلة الوقف الصورة الثانية من وضع متاعه في ارض الغير
بغير رضاه ثم باعه فان اجرة لبثه في ارض الغير على واضعه الا ان يعصيه المشتري بالتخلية وفاق واما بعد فعل
المشتري له فيكون الاجرة عليه وعلى قول م باسه على المشتري لانه المالك الصورة الثالثة من وضع ميزابا في ملكه
الى طريق مسبله ثم باع الدار وقبضها المشتري ولم يبدل الميزاب ثم سقط على ادمي او غيره فاعنت فان ارشه يكون
على الخلاف المتقدم فان كان الواضع له البائع فالارش عليه ما لم يبدله غيره على اصل الهدوية ولو كان الواضع له قد مات
فان الارش يكون في تركته في لحوف الورثة ولا رجوع له به على من امتنع بوضع الميزاب الا اذا عين الصورة الرابعة
اذا بدر انسان بذر الغير باذن مالكه في ارض مغصوبة فان الاجرة عند الهدوية على الباذر وعند م على مالك
البذر الصورة الخامسة اذا امر انسان غيره ان يضع متاعه على دابة الغير [illegible] ذكره لغيره فان اجرة الدابة يكون على الخلاف
وعلى الجملة فالهدوية يعتبرون الامر والمؤيد يعتبر الملك والظاهر انه يأتي عنهم في ان مالك الارض او الدابة له ان
يطالب الواضع بالاجرة فهو يرجع بها على الامر حيث هو مغرور ويرجع حصته واسرائله قوله عليه السلام واذا انقضت
المساقاة وكان عليها بعض من ثمر ففي الشفعة من ثبوت الخيار في الغروس ان لم يكن عليه ثمر فاذا كانت الغروس
ملكا للغارس فانه يخير بين تركها واخذ قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء بين قلعها واخذ الارش وهي ما بين قيمتها
مقلوعة وقائمة غير مستحقة للبقاء قبل ذكره م باسه واما عند الهدوية فلا ارش مع القلع وعليه اجرة الارض في الوجهين
والارش ما نقص من قيمة الارض بالغروس والقلع وان كانت الغروس من مالك الارض فهي له دعائمها وعليه اجرة
الغارس فيما عمل في الارض والغروس الا ما قد يثمر اضيابه فيما مضى في الغصب واما اذا كان على الاشجار ثمر فعلمها في
الزرع الثلاثة الخيار او وجوب ترك الثمر الى وقت الصلاح والزرع الى الحصاد او احد فيه ذلك فاما الا استحق البقا وقلعه
واخذ الارش على الخلاف الذي تقدم في الغصب واما حيلها الخيار للغارس لا لرب الارض لانه غير مأذون مالك
الارض فلم يكن غاصبا لتعدي وقوله لما احترز من ان يكون الوضع من الغارس وكان قد شرط عليه مالك
الارض عند العقد قلعها اذا استأجرها فانه يجب عليه القلع من دون خيار له ولا ارش وهذه من الزوائد وقد ذكر
نحوها في الازهار وقال ابو طالب في مسئلة في لا يستحق المغارسة الصحيحة من مالك الارض كالاجير واما في الفاسدة
فلورثته طلب نصف الغروس لعدم اللزوم ويخير العارس بين دفع غرسه او طلب قيمته غير مستحق للبقا كما مر
اذا لم يعقد بالوصف على ما تقدم وقيل لا خيار له هنا بل يقلع غرسه اذ لا يغرر من الورثة في امر ابيهم لان الاذن
المطلق يقضي الى الموت لا يعرف مسئلة وصفة المغارسة عام شركة او عاملك او اعوض هذه الارض على كذا من
القبول او نقدم السوال او يتعقد على ذلك عقد اجارة قال الامام يحيى ويستحق من الاجير لغيره كلوا استأنا
انسان دابة بعينه قلت واذا استحقت الارض رجع العامل على المستأجر باجرته للغرر والقول له في عدم
العلم واذا هرب العامل فللمالك الفسخ اذ الهرب عذر وعليه حصته ما مضى من الاجرة وللحاكم ان ينوب عن العامل
فيلزمه ان لم يكن حاكم فللمالك ان يعمل عن الاجير للضرورة ويرجع عليه وقيل لا اذا عمل بنفسه وعمل ان شرح ان اشهد على
نية الرجوع قال الامام ع و هو الاصح مسئلة واذا استأجر مملوك في ارض لغيره ما كان يغرس وعمل من اجله فالزرع
لمالك البذر لا يجوز قلعه وعلى مالكه اجرة لبثه في الارض لمالكها بعد مطالبته وكذا على قول المؤيد لا على قول
الهادوية فصل ويصح المساقاة ان يستأجر لاصلاح الغرس كاجر غالبا حاصل ما اشار اليه
المولف عليه السلام ان المساقاة الصحيحة وفاسدة والصحيحة حيث يستأجر على العام ما يصلح السحن

من الشيء المعلوم والعمل المعلوم كما تقدم في المغارسة وسائر ما يحتاج اليه الشجر في العادة من الاعمال [illegible] كل ذلك لفظا او عرفا
ببعض معلوم بجزء مشاع معلوم كالربع من الارض ومن الشجر المغرس ومنهما معا او شجر معين [illegible] ذكر حقيقة او جزء من الثمر اذا
كان ذلك بعد ادراكه لا قبله والفاسدة حيث يختل احد هذه الشروط او يجعل الاجرة جزء من الثمار قبل ادراكها او قبل ظهورها
الا على قول من يصحح المخابرة وقوله عليه السلام كما مر تبنى في المغارسة الصحيحة وقوله عليها قال في الشرح احتراز من ان يكون
الماء الذي يسقى به الغرس غير مملوك للساقي بل مباح فان كان الاصلاح بالاجرة الى اخر ما ذكره والظاهر استواء المغارسة
والمساقاة في هذا الحكم لانه يشترط فيهما ان يكون الماء ملكا للمستأجر وحماله فان كان ملكا للاجير لم يصح فيهما الا
ان يكون مقدرا موجودا في ملكه فيكون بيعا واجارة بشروطهما واما اذا كان مباحا فان كان سقيه به الاجرا في
المباح او في ملك المستأجر منه ونحوه صح اتفاقا بين السيدين في الماء مع كون الماء ليس ملكا للمستأجر وان
كان بالسيل صح عند المؤيد اذ يصح عنده الاستئجار على المباح لا عند الهادي ويه لان الاجير يملكه بالسيل عنده هو
فيفسد المغارسة والمساقاة بذلك لما مر قوله عليه السلام ولو جعل البادر [illegible] اي لو جعل حكم البادرة فيما تقدم
ذكره في المزارعة [illegible] فاسدة والصحيحة حيث يعطي الانسان غيره حبا معلوما يملكه ويكون من
ذلك الغير بعض ارضه مثلا ببعض معلوم بزرع ذلك الحب ثم يستأجره على زراعة هذا النصف الذي اشتراه منه
بزرع الحب فيصير الحب بينهما نصفين ثم يبذر الحب كله في جميع الارض فيكون الزرع بينهما نصفين فان كان الذي
يزرع الارض هو مالك الحب فانه يكتري نصف الارض بالحب كله ثم يستأجر صاحب الارض على زراعة النصف الذي
له بنصف الحب ثم يزرع الارض كلها بالحب كله ثم يستأجر صاحب الارض على زراعة النصف الذي له بنصف الحب ثم يزرع
الارض كلها بالحب كله فيكون الزرع بينهما نصفين واما الفاسدة فهو حيث يعطي غيره بذرا يبذره في ارضه على ان يكون
الزرع بينهما فان هذا [illegible] الزرع لمالك البذر وعليه اجرة الارض واجرة [illegible] قوله عليه السلام
والقول للمنكر خلافا فاذا اختلف المالك والغارس في الاذن وعدمه فالقول للمالك اذ الاصل عدم الاذن والبينة
على الغارس فان بين كان الحكم ما مر في المغارسة الفاسدة ان لم يبين وحلف المالك لزم الغارس القلع واجرة الارض
وما نقص من قيمتها بالغرس والقلع وكذا حيث اختلفا في القدر الموجر من الارض فقال الزارع اجرتني
النصف وقال المالك بل الربع او نحو ذلك فان البينة على الزارع لان الاصل عدم ما ادعاه والقول لرب الارض ولكن
الكلام كما مر قوله عليه السلام ولذي اليد على الارض في البذر مع الامكان فاذا اختلفا في المزارعة [illegible] والقول
لمن الارض المزروعة في يده الظاهر معه وعلى الخارج البينة فان كانت في ايديهما معا فالظاهر ان الزرع بينهما على
سوى [illegible] وذلك منهما فعليه البينة وقوله مع الامكان من الى [illegible] ومعناه انه انما يكون له القول
لمن له اليد على الارض في ان البذر منه اذا امكن كونه منه واما حيث لا يمكن ذلك فلا وتبع ما ذكره اهل المذهب في المزارعة
والمغارسة والمساقاة والمزارعة فهو جار على قاعدة الاجارة وشروطها المتبع وذلك هو الاحوط لما فيه
اصطلاحات فيها خلاف ما تقدم ذكره قالوا في عقد المساقاة هي عقد على دفع شجر مخصوص الى من يصلحه بالسقي
والاصطلاح ببعض معلوم على جزء من الثمر [illegible] شروطها قالوا وهي تشارك القراض في كون العمل فيها بعض الثمار
وهو عوض مجهول وتشارك الاجارة في اللزوم والتوقيت واصلها حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وآله عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر والمعنى في شرعيتها ان المالك قد لا يحسن التعهد او لا
يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الشجر فيحتاج هذا الى العمل والمالك الى الاستعمال ولو استأجر المالك لغرم الاجرة عاجلا
وقد لا يخرج الشجر شيئا ويتهاون الاجير في العمل حيث لا يصيبه [illegible] فدعت الحاجة الى تجويز هذا العقد
قالوا وانما تصح المساقاة على جهة الاستقلال في النخل والعنب المغروس المعين المرئي ولا تصح في غير النخل والعنب
استقلالا [illegible] اما صحتها في النخل فللحديث المتقدم واما صحتها في العنب فبالقياس على النخل بجامع وجوب الزكاة
فيهما وامكان الخرص فيهما [illegible] بخلاف باب الاستئجار [illegible] بالاوراق واحترزوا بالمرئي
عما اذا ساقاه على ان [illegible] بجزء منها معلوم ويكون الشجر لهما او ويكون للعامل نصف الثمر الذي
يحدث فان هذا لا يصح لان المساقاة لم ترد الا في الاصول [illegible] وهي رخصة فلا يتعدى موردها قالوا فاذا عمل العامل
في هذا العقد الفاسد استحق اجرة المثل ان كانت الثمرة موجودة [illegible] المغرس ونحوه والا فلا شيء له لانه وطن نفسه على العمل
مجانا واحترز بالمعين عما اذا ساقاه على احد الحديقتين لا بعينها او على نصف في الشجر مشاع فلا يصح ذلك للجهالة بمحل
العمل في الاولى وتعذر العمل بنصف العقد في الثانية واحترزوا بالمرئي عما لم يره العامل لان المساقاة عقد غرر فلا [illegible]
غرر عدم الرؤية قالوا ولا تصح المساقاة [illegible] في غير النخل والعنب [illegible] تبعا لهما ولا تصح المزارعة

على جهة

على جهة الاستغلال العقد بعد ظهور الثمر لا يصح بعد صلاحه على الاصح اذ لا اثر للعمل بعد الصلاح فرع قالوا وتصح المساقاة
في عين النخل والعنب من شجر ثمارهما وانه لا تصح المزارعة على جهة الاستغلال لحديث ثابت بن الضحاك وقد تقدم واما
المخابرة فلا تصح مستقلة ولا تبعا للمساقاة لاحاديث النهي عنها وقد تقدمت والفرق عندهم بين المزارعة والمخابرة
ان البذر في المزارعة من مالك الارض وفي المخابرة من العامل وكلاهما بنصيب مما يحصل في الزرع واما صحة المزارعة
جهة التبعية للمساقاة لان معاملة اهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر وزرع خاص مقدم على عموم النهي عن المزارعة
وقد استشكل ما ذكروه في المزارعة في ان البذر فيها من المالك اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله بذر الى اهل خيبر
ولم يرد لفظ المزارعة في شيء من طرق الحديث واجاز جماعة منهم المزارعة والمخابرة مطلقا وحملوا احاديث النهي
فيهما على ما اذا اشترط لاحدهما زرع قطعة معينة وللآخر اخرى عملا بحديث رافع بن خديج في الصحيحين كان احدنا
يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك
قالوا وانما تصح المزارعة تبعا عندهم اعتبر ذلك منهم فيما يتخلل نخل المساقاة من الارض فقط ويشترط اتحاد العقد والعامل
ويشترط عدم تمايز كل منهما بالسقي وغيره مع حصول نفع الاشجار المساقاة بالزرع خلالها فان اختل احد هذه
الثلثة الشروط لم تصح قالوا ولا يضر اختلاف قدر المشروط من الثمر والزرع كان يشترط للعامل من الثمر الثلث ومن
الزرع النصف فرع قالوا وانما تصح المساقاة بلفظ ساقيتك على هذه النخل مثلا بكذا او عاملتك عليه
بكذا او ما يؤدي معنى ذلك مع قبول العامل ولا تنعقد المساقاة بلفظ الاجارة على الاصح عندهم كما لا تصح
الاجارة بلفظ المساقاة قالوا ويملك العامل حصته من الثمر بظهوره وحاصل ما ذكروه صحة المساقاة في النخل
والعنب بقسمة من الثمر لا غيرهما الا استغلالا كما مر وان المزارعة لا تصح الا تبعا للمساقاة الصحيحة كما مر
وان المخابرة لا تصح مطلقا وقد عرفت الفرق بينهما عندهم وكذا المغارسة لا تصح عندهم على نصيب مما
يخرج من الثمر كما تقدم واهل المذهب لا تصح عندهم اي ذلك فيطلقون اسم المخابرة على جميع ما ذكر كما تقدم
وانما تصح المزارعة والمغارسة والمساقاة عند اهل المذهب بالشروط المتقدم ذكرها باب والجعالة
عند اهل المذهب اجارة فاسدة يلزم بها اجرة المثل بتمام العمل وصححها الشافعية ووافقهم الامام ع وهي
بكسر الجيم والجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان على شيء يفعله قالوا والجعالة شرعا التزام عوض معلوم لمعين
او غير معين على عمل بشروطها والاصل فيها حديث ابي سعيد الخدري في الصحيحين وغيرهما في رقية اللديغ
على قطيع من الغنم وفيه ما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فانه رقاه بفاتحة الكتاب حتى برا واطعموه جعلهم
وانهم لم يقسموه حتى اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وقد روى
الحاكم ان الراقي ابو سعيد راوي الحديث وقال على شرط مسلم ويعضد الحديث من الاستدلال لصحة الجعالة
قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير فانه شرع من قبلنا وقد قرره شرعنا كما دل عليه الحديث المذكور وصورتها
ان يقول القائل لشخص معين ان رددت عبدي الآبق فلك كذا وانما تصح الجعالة في عمل يتعذر ضبطه ولا
يصح عقد الاجارة عليه كرد الآبق لان مسافة رده مجهولة في الاغلب واغتفرت الجهالة فيها للحاجة واما
ما يصح عقد الاجارة عليه كالبناء والخياطة ونحوهما ففي صحة الجعالة عليه وجهان فرع ويشترط في صحة
الجعالة ان يكون بلا تاقيت فلا يصح ان يقول من رد علي عبدي لشهر فله كذا لان ذلك يخل بالمقصود العقد
او ربما لا يجد في تلك المدة فيضيع عمله قالوا ويشترط في صحة العمل الا يكون واجبا وان يكون فيه كلفة ومشقة
قالوا وانما يستحق الجعل من سمع الجعل او سمع نداه العام فمن رد الآبق او الضالة من غير ان سمع ذلك فلا شيء له
لانه متبرع بالرد وانما يستحق الجعل بتمام العمل فلو رد الآبق الى باب سيده فمات قبل دخوله ونحوه او هرب او غصب
لم يستحق العامل شيئا فرع والجعالة جائزة من الطرفين قبل تمام العمل فللملتزم ان يرجع عنها قبل ذلك وان يزيد
في الجعل وينقص منه ويجب عليه الاعلان بذلك فان لم يعلنه بقي الالتزام بحاله فرع واذا قال من رد آبقي من موضع كذا
فله دينار فرده الراد من بعد بعض الطريق استحق الدينار ونحو ذلك وان رده من ابعد من الموضع المسمى لم يستحق
زيادة فرع واذا قال الملتزم لشخص معين ان رددت ضالتي او عبدي فلك دينار فشاركه غيره في العمل فلا شيء للمشارك
بل ان قصد العمل للمالك ولم يقصد شيئا اصلا استحق المعين نصف الدينار فقط لانه عمل النصف فقط وان قصد اعانة
المجعول له استحق المجعول له الدينار ويرجع في ذلك الى قول المشارك فرع فلو مات الملتزم بعد ان قطع العامل
نصف المسافة ثم او مثل الآبق الى الوارث استحق قسط ما عمل في حياة الملتزم لانفساخها بموته بخلاف ما لو مات العامل
في الطريق فلا يستحق وارثه شيئا لانه لم يتم العمل وحيث لم تعين حصة المشترك في الجعل المشترك في العمل

وان قال لصاحبه ان رددته فلك كذا وقال الآخر مثل ذلك فرداه استحق كل واحد منهما نصف الجعل فان شرط لاحدهما
دينارا وللآخر ثوبا فاستحقا كل فلصاحب الدينار نصفه وللآخر نصف اجرة المثل لجهالة الثوب [illegible]

باب الاحياء والتحجر الاصل في هذا الباب حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله

قال من عمّر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة بن الزبير وقضى به عمر في خلافته اخرجه البخاري وعن عروة
بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخرجه الموطأ
والترمذي وابو داود وهو مرسل وقوله لعرق ظالم بالتنوين فيهما من دون اضافة وعن سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من احاط حائطا على موات فهي له اخرجه ابو داود وعند سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من احيا ارضا ميتة فهي له زاد سعيد وليس لعرق ظالم حق اخرجه ابو داود والترمذي وعنه ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احيا ارضا قد عجز عنها اهلها صاحبها وتركها لمهلكة فهي له ذكره رزين وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احيا ارضا ميتة فهي له اخرجه الترمذي وعن اسمر بن مضرس قال اتيت
النبي صلى الله عليه وآله فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعادون يتخاطون اخرجه ابو
داود وفي التلخيص ما لفظه عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني روي موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها
المسلمون الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس مرسلا باللفظ الاول وزاد من احيا شيئا من موتان الارض فله رقبتها والبيهقي
من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال فله رقبتها قال ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم مني ثم
ساقه من طريق معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه موتان الارض لله
ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهو له تفرد به معاوية متصلا وهو مما انكر عليه يسير قوله في اخره ايها المسلمون مدرج
ليس هو في شيء من طرقه انتهى قال ابن قوله ليس لعرق ظالم حق وصف العرق بالظلم مجاز وانما الظالم صاحبه وعادي
الارض المراد بها الارض القديمة كانها من عهد قوم عاد والعرب تصف كل شيء قديم بانه عادي وقوله موتان الارض
قال في النهاية فيه لغتان فتح الواو وسكونها مع فتح الميم والمراد الموتان ضد الحيوان قيل واحياء الموات سبب لما
رواه احمد والنسائي وابن حبان من حديث جابر من احيا ارضا ميتة فهي له اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة
العوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من ادمي وغيره قوله عليه السلام [illegible]
قالوا انه يجوز الاحياء والتحجر للمسلم دون الكافر واستدل على عدم جواز الاحياء للذمي بقوله صلى الله عليه وآله ثم هي لكم
مني كما تقدم والخطاب للمسلمين قيل ويعضده رواية النسائي وابن حبان عن جابر من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر الحديث
المتقدم لان الاجر لا يكون الا للمسلم وظاهر الحديث المذهب عدم الفرق بين ان يكون الموات في خطط اهل الذمة
وظاهر مذهب الشافعية انه يجوز للكفار احياء الموات في الارض التي عقد لهم عليها هدنة وصولحوا على انها لهم لانه
من حقوق دارهم ولا يمنعون عليها فيه فيملكونه بالاحياء كالاصطياد وفي البحر عن الامام يحيى بالفعله وما صولحوا على الاقامة
فيه لم يجز احياء مواته اذ الاحياء تابع لجواز التملك وليس لهم تملك خططهم التي صولحوا عليها قيل والمراد بالموات ما لم يكن وقد
وقوله لم يتعلق به حق احتراز من الموات التي يتعلق به حق فلا يجوز احياؤه كما سيأتي قال في البحر لا يجوز احياء ما ملكه مسلم
او ذمي لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم [illegible] من الارض الخبر انتهى قال في الغيث [illegible] انه لا يجوز
للذمي احياء الموات مستقلا اي من غير اذن الامام وقد اختلفوا هل يجوز باذن الامام ام لا فحكى في الكافي عن الهادي
والناصر انه لا يجوز وليس للامام ان ياذن له وعن ح يجوز له احياؤها باذن الامام قال في شرح الابانة اذا اذن له الامام
لغرض من الصلاح جاز وله الاحياء انه يملكه الحطب والحشيش بالاحياء انتهى قال في شرح الارشاد وانما جاز له الاحتشاش
والاصطياد من اراضي الاسلام كالمسلمين لان ذلك مما يخلف ولا يتضرر به المسلمون بخلاف رقاب الاراضي انتهى قال في
الغيث ومحصله انه لا يملك الارض بالاحياء لقوله صلى الله عليه وآله موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم في الخطاب للمسلمين انتهى
وقد اختلف الناس هل يحتاج المسلم الى اذن الامام في احياء الموات اولا وهي التي لم يملكها مسلم ولا تعلق بها حق فعن الاحكام
والناصر وم بالله وش وف ومحمد للمسلم ان يستقل بذلك لظاهر قوله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له وعن
المؤيد وط وح وك لا يجوز ذلك الا باذن الامام لقوله صلى الله عليه وآله موتان الارض لله ولرسوله الخبر ونحوه قال في البحر
قلنا اذ النبي مات جمعا بين الادلة وقال في الغيث قلنا الخبر محمول على ان المراد بيان كون الموات مساحة لا تختص بها
احد دون احد ذكر ذلك في اصول الاحكام انتهى قال في البحر واما التي تقدم عليها ملك الغير [illegible]
الى اذن الامام اجماعا فان لم يكن فالصلاحية والمعنى على الخلاف انتهى [illegible] واما ما قد تعلق به حق فلا يكون الاستغلال

باحيائها

باحيائها وقد ذكر اهل المذهب من ذلك صورا منها بطن الوادي فقال في شرح الابانة ما يجري ماؤه الى البحر وقيل ما يستغني به قوم
مخصوصون وقال في الانتصار ما يستغني به الاملاك العظيمة العدد الكثيرة قال فهذا الضرب لا يجوز الاستقلال باحيائه
من دون اذن عند المؤيد قال الامام يحيى وح لجريهما مجرى الاملاك لتعلق حق المسلمين بها اذ هي مجرى السيول وقوله في البحر
وعن ط يجوز من دون اذن وقيل بل له ح ان في ذلك وان يجوز عنها حرمة الماجات احياؤها باذن الامام اتفاقا لانقطاع
الحق وعدم تعيين اهله وليس للامام الاذن قبل ذلك الا لمصلحة عامة لا ضرر فيها الضرب الثاني ما يختص القرية ومر
ومرافقها فلا يجوز احياؤه لتعلق حقوق اهلها به قال ابو مضر لا خلاف في المراعي والقرية كالمصلى والنادي انه لا يجوز احياؤه
قيل وكذا الموضع الذي يلقون فيه الزبل قيل ويجوز عمارته لسكن لرجل من اهل القرية او غيرهم مما يقربها وليس لاحد
منعه قلت يعني حيث لم يتعلق به حق خاص لاحدهم واختلف في جواز احياء ما على ذلك فقال ح لا يجوز وهو ظاهر
الازهار وكلام الامام لانه قد تعلق به حق وحده ابو يوسف بلوغ الصوت في يوم هادئ وقال م يجوز وهو قول ش ومالك
فيجوز ما لم يضر وفي البحر عمر باسه ومن فعل ملك وان اثم وحمل على انها متسعة بحيث لا ضرر الثالث المقابر فانه لا يجوز
احياؤها كما تقدم مفصلا في كتاب الجنائز الرابع حريم البير والعين وفناء الدار ونحوها فانه لا يجوز احياؤها
كما سيأتي الضرب الخامس الطرقات المسبلة والمشرع ونحوه وسيأتي الكلام فيها قوله غالبا احترازا مما تعلق به حق لغير
معين بان يكون قد جهلا او كان لا ينحصر كبطون الاودية لكن ان كان ذلك الحق قد تحول عن موضعه جاز للامام
ان ياذن باحيائه لمن شاء من غني او فقير وان لم يكن قد تحول لم يجز احياؤه الا بشرط عدم المضرة وان يكون لمصلحة
عامة لمسجد او حاكم او مدرسة وان يكون باذن الامام وقيل يجوز للامام ان ياذن لكل فقير وان لم يكن حاكما او نحوه
لانه يحصل بذلك مصلحة وهو سقوط نفقته من بيت المال ويختص الغنا بما اذا تحجر رجل ارضا ولم يحيها حتى مضت
ثلث سنين فانه يجوز للامام ان ياذن لمن يحييها غيره وهذا احترازا من المفهوم قال في الشرح واما عدل عن
عبارة الازهار لانها توهم ان التحجر يجوز للكفار لانه لم يستثن فيها من يجوز له التحجر لا سيما مع قوله لم يملكها والتحجر
مسلم او ذمي اذن له هو ولا تحجر لذمي بخلاف عبارته عليه السلام فسالمة من ذلك مستوفية لجميع المعاني مع اختصار
انتهى **فصل فالاول تحجر وهو نحو سرح** هذا الفصل في بيان كيفية الاحيا الذي يحصل به الملك وبيان كيفية
التحجر الذي يثبت به الحق قال واعلم ان الاحيا يكون بما جرى به العرف في الجهة على الاصح قال في البحر اذ العرف يبين مطلقات
الشرع كقبض المبيع وحرز السرقة قال في الغيث فاذا حرث وزرع ملك وظاهر المذهب ان الحرث وحده لا يكفي لان الزراعة
شرط والمراد بها القا البذر فاما لو زرع ولم يحرث كما يفعل في الطهور الطهف فقال السيد ح كان ذلك كافيا في الاحيا
ثم قال عليه السلام قلت والتحقيق عندي ان المعتبر العرف وعندي ان المعتبر العرف ولو جرى عرف ان الحرث يوجب الملك
ملك به انتهى قال في الشرح واراد بنحو الحرث تسوية الارض وازالة الحجر منها حتى تصلح للزرع وان لم يزرع وان لم
يزرع واراد بنحو الزرع الغرس اي للاشجار انتهى قال في البحر مسئلة المذهب ومن نقض ارضا واعادها واصلح سواقيها
ملكها اذ قد احياها فاستوى ان اراد بها الزرع والغرس وفي كون الزرع والغرس شرطا في الملك وجهان الامام
يحيى اصحهما لا يشترط الا ما ذكرنا اذ الاحيا صلاحها للزرع المرتفعي واحد وجهي المؤيد والمنتخب وشرط الشرط
اذ احياؤها الانتفاع بها قلت بل الصلاحية كافية انتهى والوجه جري العرف بذلك والله اعلم قوله عليه السلام **او نحو**
اسناد نحو كرم يعني فاذا اسند الكرم على موضع مباح صار يملكه صاحب الكرم ذكره الفقيه س في تذكرته للعرف
واما لو مد اغصان الكرم على اشجار مباحة فان ذلك يكون تحجرا ليس ذكره ابو مضر واراد بنحو الامتداد احراق النار في
اخش في محرج وتعدت النار الى غيرها ملكها ما تعدت اليه وهذا اذا قصد اصل الفعل واراد بنحو الكرم سائر الاشجار
التي تسند ليها قوله عليه السلام **او نحو حائط او خندق نحوهما** ثم ما حائطا حول ارض مباحة بحيث يمنع الخارج من
الدخول والداخل من الخروج فان مثل ذلك يوجب الملك قال في الانتصار بلا خلاف لطنب الخيمة وليس باحيا
بل يثبت به حق حتى يرفع انتهى واراد بنحو الحائط الخندق والقصب والعرص المانع ونحوهما قال في الغيث ولا كلام
في انه يملك موضع المحفور واما الكلام فيما اذا احاط الخندق بغيره لانه حكي عن المؤيد انه لا يملك وقد حمله الفقيه على
ان مراده اذا لم يكن الخندق يمنع وتعمرا وفي البحر عن الفقها ان الخندق لا يوجب الملك قال عليه السلام فلعله كالحائط في منعه
الداخل والخارج ومن ثم يحرم اهل السهول قوله ونحو حابس ما اراد به مسني الحدب فانه مما يوجب الملك
والمسناة هو العرم ثم حمل حول الشجرة ثلاثة اعوام محيطة به من ثلاث جهات وترك الى جهة ثم ما يليه الما ويلقي الطين نحو
ذلك من المرافق قال ابو مضر وتكون له حق من غير ملك فيما خارج العرم الى حيث يمتد الما ويلقي الطين ونحو ذلك من
المرافق وليس احياؤه بمعونة في موضعه قال في الغيث سوى كان العرم الذي اسند به العرم من داخل ام من خارج

وسوى ان الحمد هاهنا ما ذكره ابو مضر قال والمراد بالمستثنى الذي يوجب الملك انه يحشش لها لانه المقصود بذلك لا منع الداخل والخارج بملك ما داخله انتهى وفي البحر ما لفظه مسئلة م للمذهب والمنتخب احياء لحائط الامام ح لا اذ لا تمنع قلت وهي كالسقف عرفا انتهى يعني من حفر حفيرا احرام ويحدث او لعنى ذلك ملك ذلك الحفير و تعين كون جميع الامور المذكورة احياء يثبت به الملك بقصد فعلها كما بينه المؤلف عليه السلام بقوله

فلو اخذ في الشجر او قطعه او سقى الارض او حفرها كما تقدم فانه يثبت له الملك بذلك اذا قصد الفعل وان لم يقصد التملك ذكره على خليل الهاشمي في حصده انه يثبت ملك فلا يعتبر فيه النية كما تقدم ذكره في البحر واما لو لم يقصد الفعل نحو ان يقع بالرمي في موضع من غير قصد الاحياء فيحجر ويحدث واحد قبل فانه لا يثبت بذلك ملك الموضع ما اخرجه ونحو ذلك في ما ملكه باحد الوجوه المتقدمة لم يبطل ملكه بتعطيله واهماله وعدم استعماله ولو عاد كما كان قبل الاحياء ذكره في تعليق الافادة قال في الغيث ولعله اذا لم يتركها رغبة عنها واما لو تركها رغبة عنها كما يفعله كثير ممن يعتقد الحطب والاحتشاش فانه اذا احياها غيره بعد ذلك ملكها المحيي لمن سيمه الدابة رغبة عنها ملك ويؤيد ذلك حديث ترك الدابة المتقدم في اول الباب واما ما ملك بالغصب بسهمه اما لو احياها محيي ظنا منه انه لم يملك فاستحقها الاول ضمن له ما غرم لانه تركه اياها كالتغرير هذا مذكور عن الافادة انتهى قوله عليه السلام ومن استاجر احيا نحو ان يستاجر من يحيي له ارضا او يحتفر الاحياء نحو ان يستاجر من يصطاد له او يحتطب او يحتش او يستقي ماء او يستخرج معدنا او لؤلؤا او نحو من البحر فان الاستئجار على اي الاشياء المذكورة لا يصح وكذلك يجوز الاستئجار كما لا استراك فيها والتوكيل بفعلها ولو عقد اجارة او اكثر عقد شركة فيما يحتش او يصطاد انه او نحو ذلك او وكل احد بها الا خر بذلك لم يصح اي ذلك بل ملكه المتولي لفعله في الاصح من المذهب وهو تحصيل ط لمذهب يحيى عليه السلام وهو قول ح وش وقال م وك يصح ذلك كله وتخريجه لمذهب يحيى عليه السلام من مسائل ارخ يجوز الشركة في المعدن ويجوز الشركة فيما يحصل من الغنيمة ويجوز الاستئجار على حفر قبر في المباح وعموم كلامه في استئجار الصائغ فعلى هذا القول لو امر في غيره باحياء قطعة باجرة تزرعها سنة فيفعل كان له اجرة المثل وهي للامر الان سوى المامور الاحياء لنفسه كانت له باطنا وللامر ظاهرا ذكره معنى ذلك ابو مضر ان عين الموضع والمدة فان شاء المامور ان يكون له ظاهرا استحق الى الامر قدر الاجرة وقال الشيخ على خليل وض زيد ان كان عقد الاجارة صحيحا مستكملا للشروط المتقدمة فلا يبرأ لنيته المامور لا ظاهرا ولا باطنا وان كانت فاسدة او تبينه ظاهرا او باطنا في ان يبرع المامور اي عمل على اجرة فكالفاسدة فان كان صبيا مميزا او لو غير ماذون كانت للامر خلاف الحقيني في غير الماذون فيكون له قال ابو مضر اذن الولي اما المميز اذا كان تصرف الصبي في مال نفسه فاما ما دام اذا البتصرف فيما لا يكون له ملكه ولا للولي فلا تعتبر اذن الولي كما قال المؤيد في الافادة اذا دفع رجل مال نفسه الى صبي غير ماذون وامره ببيعه او امره باشترى شي بماله جاز ذلك وصح ويكون الحقوق على الامر ويكون الصبي بمنزلة المعبر عن الامر وان كان غير مميز فله ذلك معنى ذلك ابو مضر وقيل يكون للامر سواء كان الصبي مميزا ام لا لانه اله للامر كما قال المؤيد من امر صبيا لا يعقل باتلاف مال الغير فان الضمان على الامر لا على الصبي لانه آلة وقيل كلام ابي مضر اصح لان في لا يملك الا ما من الا بنيه صحت الوكالة في لا يصح الا اذا كان ممن يحكي ذلك كله في الغيث وفي الحفيظة وجه اللذين انه المباح لا يحتمل بها المستاجر دون الفاعل فانصرف الفعل الى الفاعل قال في سقفوت انه اذا استاجر اجيرا على صيد بشبكة في مباح ان ذلك لا يصح وما وقع في الشبكة يكون للامر قوله عليه السلام وفي الاكراه الخلاف يعني لمن اكرهه غيره على فعل شي مما تقدم نحو ان يكرهه على قطع شجر فيقع في ذلك خلاف بين السيدين فعند المؤيد يكون للمامور لبطلان الامر بالاكراه وعند ط لا مالك لها اذ لا يملكها من سبق اليها وابو طالب جعل الاكراه مصيرا للفعل كلا فعل وعند المؤيد ان الاكراه صير الامر كلا امر قوله عليه السلام والا فيثبت يحيى للاحجار الحق ات اذ بالنسبة للمحجر وهو يثبت بما ذكره نحو ان اذ ان يحجر ارضا او يحجز اعلاما في جوانبها من الاحجار او غيرها او يحدد حولها حدودا فاعير تغير ويملك العقير او على نقض اعصان الشجر الى العقبر لمن فعل شيئا من ذلك صار محجرا لما داخله والعبرة في ذلك وغيره بما جرى به العرف في الجهة وقوله عليه السلام معناه انه يعتبر من النية هنا مثل ما اعتبر في نية الاحياء وهو قصد الفعل فقط قوله عليه السلام ولا يثبت به الا الحق والاباحة ونحوهما اي لا يثبت بالتحجر الا الحق للمتحجر وهو كونه اولى به من غيره دون الملك له فلا يثبت بذلك ويكون له ان يبيع المتحجر لغيره او يحصبه له لا بعوض لكون ذلك ان الحقوق لا يصح بيعها فلو باع المتحجر لم يصح بيعه ذكره م بالله قوله عليه السلام وينقض ويباح يعني ويكون للمتحجر ينقضه ما يحجره فيكون له ان يمنع غيره واجابته من قطع اشجاره وحجارته ومن احتطب به في احجاره لما ذكر من انه قد صار اولى به فلو احد

عين ملكه وسوى كان عالما بالتحجر ام جاهلا لكنه ياثم مع العلم قال في البحر المويد وقطع اغصان الشجر ليس تحجرا قال الامام يحيى بل تحجر انتهى وقال في اللمع اما قطع الاغصان فلا يكون تحجرا لان الشجر تبع للارض واما الشجر فقد يقصد لملكه اذا جرى العرف بذلك يعني اذا جرى العرف بان ذلك يفعل للملك كان ملكا هكذى في الغيث قوله عليه السلام ولا يبطل بل ان مضى له ثلث سنين الا بابطاله ويتضيق بها او بابطال الامام اي لا يبطل حق المتحجر قبل ان مضى له ثلث سنين من يوم التحجر وما بعده ما اي اخر الا بابطاله ولا يجوز للامام ان يبطل حقه قبل ذلك على المذهب في حكاه في البحر عن المويد وط والفريقين وفي الغيث عن ابي مضر انه لا خلاف في ذلك وحكي في البحر عن الامام يحيى والاسفرايني ان المدة ثلثة ايام اذ هو اقل ما قيل وكان مجمعا عليه وكان في الزيادة اختلاف اذ في الثلث السنين يحصل اليمان بالحصل التعطيل مع امكان التحصيل واستدل للمذهب بما روي ان رجلا تحجر حجرا الى اخر فاحياه فاختصما الى عمر فقال اذ ان حكم به لمن احياه حتى روي له رجل عن النبي صلى الله عليه واله ان حق المتحجر لا يبطل الى ثلث سنين فقال عمر لولا هذا الخبر لقضينا فيه برايانا انتهى قال في البحر ولم ينكر فكان وفاقا هو عبارة الارشاد وشرحه عدم اعتبار الثلث السنين لانه قال وسبيل ان يستعمل بالعمارة عقب التحجر فان اهمل الاحيا وطال الاهمال بان مضى زمن يعد مثله طويلا عرفا او نوزع فيقول الحاكم احي او ارتفع عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك كالوقف في شارع انتهى وقوله وتحديده الى اخره اي ولعله مضى مدة التحجر وهي ثلث السنين المذكورة عندنا لا يبطل حقه الا بابطاله او ابطال الامام فان طلب الامام الاستمهال امهل زمانا كالشفعة واول الحيض وغير ذلك من العاب بن اثنا وان لم يتم بعد الامهال ابطل الامام حقه وقال ح يبطل حقه بانقضاء المدة كالحيازة قال في البحر قلنا الخبر يقتضي الحيازة غير مستقر والتحجر مستقر انتهى وقال في شرح الارشاد فان ذكر عذرا واستمهل امهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة وكلا تقدر بثلثة ايام على الاصح بل باجتهاد الحاكم فاذا مضت ولم يستعمل بالعمارة بطل حقه وان استمهل ولم يذكر عذرا فمقتضى عبارة الروضة انه لا يمهل وقال السبكي ينبغي اذا عرف الامام انه لا عذر له في المدة ان ينزعها منه في الحال وكذى اذا لم يطلب المدة وعلم منه الاعراض انتهى قال في الشرح وحذف قوله في الازهار ولا باحيائه غصبا لدخول معنى ذلك في عبارته عليه السلام قيل والكرى لبت المال لان المختار خلافه وهو انه لا يلزم فيه شي انتهى قال في البحر مسئله ولا يبطل باحيائه غصبا لتقدم حق المتحجر كحق الشفعة وقيل بل يملكه اذا لم يتقدم ملك الغير وكالصيد من ملك الغير قلنا الحق مانع والصيد لا حق فيه قيل احيوا به الامام يحيى يملكه ان حصل التحجر قلنا لا اثر للجهل في ابطال الحقوق انتهى قال في الغيث ومن احيى المتحجر عالما انه متحجر ام جاهلا لم يملكه بلى اشكال لكن هل يكون احيا الغاصب احيا للمتحجر ام لا يعمل يكون احياؤه احيا له فان زرع لزمته الاجرة للمتحجر وروى ابو مضر عن ض زيد وصححه انه ليس باحيا لاخذ قال ض زيد فاذا زرع كانت الاجرة لبيت المال قال الامام يحيى عليه السلام وهذا ضعيف جدا وقد اشرنا الى ضعفه بقولنا قيل ووجه ضعفه ان الارض لم يملكها بيت المال باحيا بها واذا لم يملكها لم يكن الكرى في مقابله شي يستحقه بيت المال فلا وجه للزومه وذكر في الزوايد عن ط وابي جعفر ان من احيا محتطب القرية ومرعاها فانه يملكه مع انه يفتقد ويلزم مثله هاهنا وهذا في المسئله ثلثه اقوال قول بملكها المتحجر باحيا الغاصب وقول لا يملكها ايهما بل يبقى كالمحجر عليه وقول يملكها الغاصب وله عليه السلام والتحجر فيه وفي غيره كلا عالما ولو مسبلا معناه ان التحجر الباسط في الموضع المتحجر وفي غيره كالملك وفي المسبل اذا كان مما لا ينبته الناس في العادة ولا ينبته احد فانه يكون كلا غير مملوك حتى اقتطعه ملكا لعموم حديث ابي داود باسناده الى رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه واله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله فسمعته يقول المسلمون شركا في ثلث الما والكلا والنار وقوله عالبا قال في الشرح احترازا مما ينبته الناس فانه لا يكون كلا حيث نبت في ملك او في مسبل بل حكمه حكم الارض مملوكة كانت او مسبلة ان كان مما يستارع بنفسه وان كان مما لا يستانح فيه كان التحجر مملوكا لمالك البذر ان عرف والا فللمصالح وحيث ساح او متحجر كلا مطلقا سوى كان مما ينبته الناس كالزرع واكثرهم ام من غيره الا ان يكون بيده مملوكا وكان مما لا يستامح به فانه يكون لمالكه ان عرف والا فللمصالح وفي اجوع الارض واستهلاك البذر وعدم بعض البذر فقد تقدم من هذا انتهى وينبغي ان يستعمل الاحتياط غالبا ما ينبته ابناته وان كان مما لا ينبته الناس في العادة فانه يكون ملكا لمن نبت مطلقا او ذلك ظاهر قوله ولو مسبلا معناه ولو كان الموضع الذي نبت فيه ذلك التحجر مسبلا فان الحكم فيه كما ذكر في المتحجر هذا مذهب الهدوية وبه قال ح والامام ى وش الى ما اشار اليه المولف عليه السلام بقوله ويملك فيه حق في غيره تقسيم ان النابت بنفسه اذا كان في المتحجر فهو حق للمتحجر وان كان في ملك فهو ملك لمالك الموضع وان كان في مسبل فحكمه حكمه فيكون النابت في الوقف لمصرفه والنابت في مقابر المسلمين لاملاكها ثم لمصالحهم والنابت في مقابر الذميين لمصالح بيتها والنابت في المباح مباح ولكنه ثابت على من ابو الحرثين انتهى قال في الشرح وقوله المولف عليه السلام

صح

بلغ

قال في البحر وقد يستلزم ابطال فائدة الخبر يعني قوله صلى الله عليه وآله المسلمون شركاء في ثلث الخبر فائدة قال الامام ح
وعليه الاسوة في النار حيث يضرم حطبا مباحا الا لو احتطب ثم اضرم تملك واما في الكلا فمن احتشه فان كان
في ملك ففيه الخلاف واما في الماء فكما مر يعني من التفصيل والخلاف كما سيأتي في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى فائدة اخرى ان قيل
قد قدمتم ان من تحجر موضعا للحشيش كان له ان يمنع غيره من قطع ما يحتاجه وقطف من ثماره ونحو ذلك ثم ذكرتم هنا
ان النابت فيه كلا يملكه من قطعه قلت وجه الجمع بينهما بين المقالين ما ذكره الامام في الغيث حيث قال وقد ذكر اصحابنا في تعليلهم
ما يدل على انهم لا يجيزون المنع من القطع واما يجيزون المنع من الدخول الى مستجها ملكا كان او متحجرا لانه لم يمكن
قطعها من غير دخول لو يكن له المنع انتهى وقد يجاب بان وجه المنع كونه اولى به ووجه صحة ملك القاطع له انه لم
يفقد منه ملك كما يفهم ذلك مما سبق والله اعلم فائدة اخرى قال في الاثمار شاد واما تحجر ما يطلق احياؤه قال في شرحه بل
ينبغي ان يقتصر على قدر كفايته لئلا يضيق على الناس فان تحجر ما لا يطيق احياءه او زاد على كفايته فلغيره ان يحيي الزائد على
ما يطيقه وعلى قدر كفايته انتهى وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب اذ المقصود بالتحجر ليس الا الاحيا والله اعلم فائدة
اخرى من عمد الى اشجار نابتة في مباح ثم سقاها وقطع غوارضها او احاط عليها فان كانت مما تنبته الناس في العادة كالكرم
ونحوها فلا شك في انه يملكها بذلك كما صرح به بعض اهل المذهب واما اذا كانت مما لا تنبته الناس في العادة فالاقرب انه
لا يملكها بذلك كما لا يملك ما نبت منها في ملكه على المذهب وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام من اطلق القول منهم والله اعلم
بلسنة والمقطع كالمتحجر في الحكم وقدمنا ان الاقطاع لا يفتقر في ثبوت الحق الى ضرب الاعلام في الجوانب بل يثبت الحق
بمجرد الاقطاع ودليل الاصل في ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت رواه الترمذي وابو داود
وان النبي صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها الحديث اخرجه الموطا وابو داود
وانه صلى الله عليه وآله اقطع الزبير حضر فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط اخرجه ابو داود
والقبلية بفتح القاف وبالباء الموحدة مفتوحة وهي ناحية الفرع بضم الفاء بين مكة والمدينة وجلسيها بفتح الجيم وسكون
اللام المهملة بالسين والمراد بها ما ارتفع من الارض وغوريها ما انخفض منها وحضر الفرس بضم الحاء المهملة وسكون الضاد
معجمة ساكنة منتهى عدوه ثم اقطعهم الامام ان شاءوا ان كان ذلك التحجر الصافي كان حكمها ما تقدم للمسلمين ... المذهب
انه يصح من الامام اقطاع المعادن مطلقا واحتج لذلك بحديث بلال بن الحرث الذي مر قالوا ولا يصح اقطاع
العمومات والابعاد لحديث رجوعه صلى الله عليه وآله عن اقطاع الابيض بن حمال ملح مارب لما قيل انه يقطعه الماء
العد ولا ملح لاهل اليمن سواه فقال فلا اذا وذهبت الشافعية الى انه لا يصح اقطاع المعادن المعلومة مطلقا
كما لا تملك بالاحيا قالوا اما الظاهرة كالنفط والملح والكبريت والكحل والقار واحجار البرام والارحية ونحوها
مما لا يحتاج الى سبك ونحوه فلما لحديث الابيض المذكور واما الباطنة وهي التي يحتاج الى سبك وعلاج كمعادن الذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها ففي الاقطاع عندهم قولان وفرقهم بين المعمول له والمحمول لا يظهر وجهه
والله اعلم وفي البحر ما لفظه مسئلة الامام يحيى وقوله الارض الظاهرة كالملح المأربي والنجدي وحجارة الارحية
والعقد والقار لا يصح تحجرها ولا تملك بالاحيا والاقطاع لرجوعه صلى الله عليه وآله عن اقطاع الابيض بن حمال ملح مارب فرع
الامام يحيى ويجوز كون الاقطاع اولا خطأ في الحكم فهو جائز على الانبيا لكن لا يقرون عليه خلاف عي م اوظنه
مما يصح اقطاعه فانكشف خلافه او ان اذن يقطعه ثم استرد ولو اذ ظنه لا يضر اهل حضنه ثم انكشف اضراره قلت
دليل قولهم انما قطعه الماء العد مثله فاما الباطنة كمعادن الذهب والفضة والفيروزج ونحوها مما يستتر في
طبقات الارض فلا تملك بالاحياء وفي اقطاعه وجهان الامام يحيى اصحهما يصح اذ اقطع صلى الله عليه وآله بلال بن الحرث
معادن القبلية جلسيها وغوريها واخذ منه الزكاة وقيل لا كالاحيا لنا فعله صلى الله عليه وآله انتهى وفي عد الغزالي
من الباطنة نظر والله اعلم قلت حديث الابيض بن حمال فيما اخرجه ابو داود والترمذي عنه انه وفد الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فاستقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت
له يا رسول الله انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه والعد بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة هو الماء الكثير
الذي لا ينقطع سببه للملح المذكور به في قال بالحاء المهملة وتشديد الميم والرجل الذي قال يا رسول الله صلى الله عليه
وآله انما اقطعت له الماء العد هو الاقرع بن حابس التميمي قوله عليه السلام ولا يحمى الا للامام هذه المسئلة من الزوائد
والحمى مقصور لا غير على ما ذكره اللغويون وفي البحر الحمى مقصور وممدود والمراد به ان يحمي بعض الناس
من مقاموا انا فيمنع غيره من رعيه واحتشاشه ونحو ذلك وهو من امر الجاهلية كان رئيس القوم اذا ارتاد ارضا
استعوى كلبا وحمى لنفسه مدى صوته لا يشاركونه فيه وهو يشاركهم في ... فابطل ذلك الاسلام

بنحو

نحو ما اخرجه البخاري من حديث الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا حمى الا لله ولرسوله ونحو قوله
صلى الله عليه وآله المسلمون شركاء في ثلاثة الخبر وقد تقدم وكان للنبي صلى الله عليه وآله حمى النقيع لخيل المجاهدين كما في صحيح
البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله حمى النقيع وان عمر حمى سرف والربذة قال في البحر مسألة الامام ح للمذهب وك والفريقان
ولا يحمي الامام لنفسه بل لخيل المجاهدين ونعم الصدقة وضعفاء المسلمين عن الانتجاع انتهى وفي ذلك ما اخرجه
البخاري والموطأ عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على حمى الصدقة فقال يا هني ضم جناحك
عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك
مواشيهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلأ ايسر علي من الذهب والفضة وايم الله انهم يرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا
عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والله لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس
من بلادهم شبرا انتهى فرع ولا يجوز ذلك لغير الامام واليه قال الامام يحيى ولا يسلم الامام بالمجاهدين بعض المسلمين
اذ الفضل مصلحتهم ويجوز نقض ما حماه الامام لمصلحة ونقضه هو ومن بعده لانه انما جاز فعله للمصلحة حالته وقد
تنقضي المصلحة بنقضه بعده فلكل رده الى ما كان عليه قال في الانتصار ولا ينقض النقيع يعني الذي حماه رسول الله
صلى الله عليه وآله قال في شرح الاثمار لانه نص من الشارع فلا ينقض بالاجتهاد انتهى وفي البحر المعطى فرع فلا ينقض لعين
حمى رسول الله صلى الله عليه وآله ونقضا مصلحته فان زالت فوجهان الامام يحيى اصحهما يجوز احياؤه وقيل لا لجواز عود
تلك المصلحة قلنا اذا عادت عاد حماها فيه ايضا فرع ومن احيا ما حماه الامام باذنه ملكه اذ هو بمعنى ولغير اذنه
وجهان الامام فرع يملكه اذ الملك بالاحياء منصوص وحق الحمى مجتهد فيه والنص مقدم وقيل لا كحمى الرسول صلى
الله عليه وآله قلت وهو الاقرب كاحياء المتحجر انتهى والنقيع [illegible] في صدر وادي
العقيق وهو في الاصل اسم لكل موضع يستنقع فيه الماء [illegible] بفتح السين المهملة وكسر الراء [illegible] وهو ممنوع
الصرف والربذة براء مهملة ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات وكلها مواضع بين مكة والمدينة [illegible]
[illegible] النون وتشديد الياء قال في الشرح وازاد [illegible] المؤلف عليه السلام [illegible] الحمى المباحات [illegible] الامام [illegible] المصلحة
كالمنع من المعادن ومن الاصطياد من بعض المياه المباحة وكذى له المنع من سائر المباحات كحمل الطعام من موضع
الى اخر وقطع الشجر من موضع دون اخر ومن يحتطب [illegible] ومن حشيش [illegible] والمنع من المرور في موضع
دون اخر [illegible] والفساق المتهمين بالمعاصي [illegible] وان لم تقم بذلك شهادة كاملة وليس ذلك ما بالمحدد
المتناهي بل من وجوه [illegible] انتهى

باب المضاربة

هي مشتقة من الضرب في الارض
وهو السفر قال تعالى وآخرون يضربون في الارض [illegible] لما كان [illegible] في الغالب [illegible] السفر
وقيل من الضرب بالمال اي التصرف فيه وعلى هذين الوجهين [illegible] ثم يقال رب المال ويقال للعامل
مضارب بكسر الراء وقيل هي مشتقة من الضرب بسهم في الربح قيل فعلى هذا الوجه يقال للعامل مضارب بفتح الراء
وللمالك بكسرها وقيل يصح ان يقال لكل منهما بكسر الراء وبفتحها على البدل وهو الاقرب وقد تسمى القراض اشتقاقا
من القرض وهو القطع لما كان المالك يقطع للعامل قطعة من ماله ليتجر فيها قال في الغيث وفي المضاربة معنى الاجارة
والوكالة والشركة وقد دل على المضاربة ودل عليها خصوصا السنة والاجماع اما السنة فتقرير
النبي صلى الله عليه وآله اياها فانه من المعلوم انها كانت في عصره كثيرة فاشية ولو كانت محرمة لنهى عنها كما
نهى عن كثير من المبايعات واما الاجماع فعمل الصحابة ومن بعدهم الى الان من دون ناكر فعن عمر انه قاسم ابنيه عبد الله
وعبيد الله في ربح المال الذي تسلفه اليهما ابو موسى من بيت المال من الكوفة ليعطياه الى عمر اخرجه الموطأ وعن ابن مسعود
انه اعطى زيد بن خليدة الانصاري مالا مقارضة ذكره الشافعي واخرجه البيهقي في المعرفة وعن حكيم بن حزام انه
كان يدفع المال مقارضة الى رجل ويشترط عليه الا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيئا
من ذلك فقد ضمن ذلك المال رواه البيهقي باسناد قوي وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه
مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما اخرجه الموطأ وعن عمر انه اعطى مال يتيم مضاربة رواه البيهقي وفي الشفا
عن علي عليه السلام انه قال في المضارب يضيع منه المال لا ضمان عليه والربح بينهما على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال
وفي التلخيص عن عبد الرزاق عن علي عليه السلام باسناده في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحا عليه
والله اعلم قال في البحر وهي عند العقد وكالة [illegible] امانة وبعد [illegible]
الربح وبعد الربح شركة فان [illegible] فاجارة وان خالف [illegible] انتهى [illegible] عليه السلام

هي عقد بين جائزي التصرف بايجاب بلفظها او ما في حكمها وقبول قبل رد او في حكمهما على مال من احدهما غالبا معلوم بنقد
حاضر او ما في حكمه هذا الحد اوضح الحدود وايهما. قوله بين جائزي التصرف احتراز من عقد الصبي والمجنون
فلا حكم له ولا فرق بين ان يكونا مسلمين او ذميين او مختلفين الا في صورة غالبا كما سيأتي وقوله بلفظها اي بما هو مشتق
من لفظها او لفظ القراض كقارضتك في هذا المال او وانا ضاربتك او خذه مضاربة او قراضا وقوله وقبول عطف
على قوله بايجاب وقوله قبل رد معناه انه لا يعتبر في القبول ان يكون عقيب الايجاب على الفور بل يصح وان تراخى عنه
ما لم يقع رد من العامل فان رد الايجاب بان يقول لا اقبل او نحو ذلك لم يصح قبوله بعده وكذا لا بد من اعادة الايجاب
هذا مذهبنا اعني انه لا يعتبر التوالي في القبول كما في الوكالة وانما يعتبر عدم الرد وظاهر مذهب الشافعية
اشتراط الفورية لانه قال في شرح الارشاد ويشترط في القبول الفورية بان يتصل بالايجاب على الوجه المعتبر في باب
العقود انتهى وقوله او في حكمهما اي في حكم الايجاب والقبول فالذي في حكم الايجاب ان يأمر العامل بالتصرف في
راس المال ليشتركا في الربح والذي في حكم القبول هو الامتثال او تقدم السؤال وقوله على مال من احدهما احتراز حيث
كانا مسلمين او كافرين او كان المال من الكافر للمسلم وقوله غالبا احتراز من ان يكون المال من المسلم للكافر
فان ذلك لا يصح لان الكافر يستحل ما لا يستحله المسلم بخلاف الفاسق فانه لا يستحل الا ما يستحله المؤمن ويحمل على
انه لا يرتكب محظورا في دينه كالربا وقد حكي عن ش ان الشركة تصح بين المسلم والذمي ويكره فلعل خلافه ياتي هنا
قال في الشرح ويحترز من ان يكون المال يسيرا لا يمكن التصرف فيه او كثيرا لا يقدر العامل على التصرف فيه
ويعجز عن الاستيفاء وكذا لو كان المقصود لغير ذلك نحو ان يقول لا تتجر الا في الخصيب وكانت المضاربة بشيء لا يمكن
في مثلها الحمل ليحصد بلوغ الخصيب فان هذه المضاربة وشبهها لا تصح وهذا مزيد من المؤلف عليه السلام وقد ذكر نحو
في البحر وكذا لو عين المضاربة امرا محظورا فانها لا تصح ايضا قال في الغيث فان قلت كيف تصح بين المسلم والذمي
اذا كان العامل المسلم وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله عن الشركة بين المسلم والذمي قلت انما نهى صلى الله عليه وآله
لانهما يتصرفان معا وهنا الذمي لا يتصرف بشيء قيل لو اختلف مذهب العامل ورب المال كالهادوي ٥ نسخه
والمؤيدي فان العامل لا يتصرف الا فيما يستجيزانه جميعا لانه من حيث انه وكيل يعمل على مذهب الموكل ومن حيث انه
شريك لا يعمل الا بما يستجيزه هو فيكمل ولو وكله وكالة محضة عمل بمذهب الموكل وان خالف مذهبه كالمؤيدي يوكل
الهادوي يبيع شيئا باكثر من سعر يومه مدة وفصل الاولى انه لا يجوز له ان يعمل الا بما يسوغه مذهبهما وقوله معلوم معناه
انه يشترط في راس مال المضاربة ان يكون معلوم القدر على جهة التفصيل وقوله بنقد يخرج به ما لو كان دينا
وليس من شرطهما ان يكونا خالصين بل ان يكونا مما يتعامل به وكان لا يختلف قدر غشه وكان قليلا لان النقد لا
يكاد يسلم من ذلك ذكر معناه في الانتصار وهو المروي عن ح وظاهر مذهب الشافعي ان المضاربة لا تصح
في المغشوشة وان قل الغش واما شارك المذهب والعضة فقال في شرح الابانة يجوز فيهما اذا كان يتعامل بها
وهو قول مالك واحد قولي ش واختاره في الانتصار وقال في الشرح لا يجوز وهو احد قولي ش وهو
في الابانة واصله لانه شرط ان يكون نقدا او النقد انما هو الدراهم والدنانير واما الفلوس فالمذهب ان المضاربة
لا تصح فيها وهو قول عامة اهل البيت وهو قول ح وش وقال محمد ويجوز اذا كانت نافقة يتعامل بها في الكار
واما العروض ففيها اربعة اقوال الاول مذهبنا قال في شرح الابانة وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام قال الفاسي
وهو قول ح وك وش انها لا تصح في العروض مطلقا لانها في القيمي مجهولة وفي المثلي قد يؤدي الى ان يرد العامل
جميع الربح الى المالك بان يحصل غلاء فيما يقبض بعد ما يتصرف ويربح او الى مشاركة له العامل للمالك في راس المال بان يرخص
ما يقبض القول الثاني لابن ابي ليلى والاوزاعي انها تصح في العروض مطلقا القول الثالث رواية عن مالك انها تصح الا في الطعام
الرابع رواية المسعودي عن الهادي تجوز في المثلي لا القيمي وقوله حاضر في مجلس العقد وقوله او ما في حكمها
معناه اي في حكم الاموال المذكورة اما الذي في حكم المعلوم حاله العقد ثم قبل التصرف فان هذا يصح وهذا من
الزوائد واما الذي في حكم النقد فانه ادى به الدراهم المغشوشة اذا كانت يتعامل بها كما تقدم عن الانتصار ٥
واختاره المؤلف عليه السلام واما الذي في حكم الحاضر فنحو ان تعقد المضاربة بما لم يقبضه عوضا بان يامره بقبضه ويحمل
عنه سالما او يبرئه بعد ذلك او لم يتعامل في المجلس فيصح ثم يقبض العقد على حضور النقد عندنا وهو قول ابي ح
واصحابه وز وابن مالك لا يصح ذلك للجهالة كما لو قال متى حصلت الغلة فقد ضاربتك في كذا وكذلك
ذلك ملتزم لما مر ويصح ايضا ان يامره ببيع العروض ثم يضارب بثمنه في ثمنها ويصح ايضا ان يامر العامل
بان يقبل له دينا من غريمه او غيره ثم يكون مضاربة او يامره بان يقبضه ثم يضارب بنقده فيه خلاف الشافعي

ثم واما اذا اخذ مضاربة في الدين الذي في ذمته من دون قبض له فان المضاربة يكون فاسدة فاذا اشترى شيئا ونواه
للمضاربة كان للمالك الاشتراء ملحقه ربحه وخسرانه وللعامل اجرة مثله وهو ضامن لانه اجير مشترك ويبرا من
الدين الذي كان عليه للامر لانه يستحق الرجوع عليه بالثمن فيقع تقاصا عن الدين اذا اتفقا في الجنس والنوع والصفة
هذا قول ف ومحمد ومبناه على ان البائع من العامل يكون وكيلا للامر بقبض الثمن وان لم يعلم بالوكالة وعند
ح ان المشتري لا يكون للامر بل يملكه الذي عليه الدين ولا يبرا ذمته من الدين وله الربح وعليه الخسران واما مذهبنا
في هذه المسئلة فمثله انه يكون كقول ف ومحمد فيرى على احد قولي المويد فكلا وكالا ان علم الوكيل بالوكالة
غير شرط عنده واما على قول الهد وبه واحد قولي المويد ان علم الوكيل شرط فوجه بين انه ان من عليه الدين
وكيل بالشرى ولمن ما شرى يثبت في ذمته وما ثبت عليه يثبت على الامر مثله فيتساقطان بنفس الشرى قبل دفع
الثمن وعلى هذا هنا كقول ح لان علم الوكيل شرط وقال في الغيث قلت الصحيح الاول وقد ذكره الفقيه س في تذكرته وانما
عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار او ما في حكمه ليتناول العروض الذي في حكم المعلوم والذي في حكم النقد
والذي في حكم الحاضر كما تقدم واراد بالذي في حكم النقد الدراهم المغشوشة بني على انها لا تتعين اي المانتين
نقدا ما كان خالصا قوله عليه السلام بتفصيل كيفية الربح اي وشرط صحة المضاربة ان يقع العقد بتفصيل
كيفية الربح بينهما نصفين او نحو او نحو مثل ما شرط فلان لعامله ولو جهلاه في الحال كما في المرابحة فان اختلفا
في ذلك من بعد فالبينة على العامل اذ يدعي الزيادة فيلو لعلها الاشتر شهادة فلان وعامله انها على فعلهما
ولا يكفي ان يقول والربح بيننا فالح يكفي ويحمل المضاربة واختاره في الانتصار وعن الفقيه ح ان هذا اذا لم يكن
له عرف اذ لو كان ثم عرف انه بينهما نصفين او اثلاث صحت المضاربة وقد نص على ذلك بما ذكروه في الوصية واذا
قال الموصي فلان وفلان كان بينهما نصفين وقال في البحر فان قال على انه بيننا لم يصح وان قال على ان لي شركا لم يصح
وان قال على الثلث واما الشركة فان صح فيهم الربح نصفين قاله في مهذب الشافعية وان قال على ان لي النصف وسكت
فوجهان الصحيح انه لا يصح وان قال على ان لك النصف فوجهان الصحيح انه يصح لان الربح يتبع راس
المال فاذا خرج بعضه بقي الباقي بانه لراس المال قال وعلى هذا لو قال على ان لك نصفا ولي ثلثا كان نصفين
بينهما قاله في الشامل ولو شرطا بعضه لاجنبي من غير عمل فسدت هكذا في الغيث فان قال على ان يكون الربح كله لك
لم يصح وكان العامل متبرعا وان قال على ان يكون كله لك فما في مهذب الشافعية والكافي يكون قرضا وقال في
الانتصار تفسد واذا لم يبين كيفية الربح بينهما فسدت وان عقدا على شرط في الربح ثم تراضيا من بعد على
زيادة او نقصان صح خلافا للش وان قال المالك على ان يكون لي نصف الربح ونصف ما حصل لك فقيل تفسد
وقيل تصح ويكون له ثلاثة ارباع الربح وللعامل ربعه وقيل انما تصح في النصف حتى لا يبقى منه ما النصف فيه
ذكر معنى ذلك كله في البيان وفي البحر ما لفظه الامام حي عن العتر والمزنيين ولو شرطا كله للعامل فسد ويسلم المال
وللعامل اجرة المثل اذ عمل للعوض لنا هب وش وكذا ان شرطه كله للمالك اذ المضاربة تقتضي العوض على العمل
ابوحنيفة وبعض اصحاب ش لا اذ قد رضي بالتبرع قلنا خلاف موجبها وقيل ان شرطا كله للعامل انقلبت قرضا لنا ما مر
مثله ولو شرطا بعضه لاجنبي فسدت اذ لم يعامل مالا ولا عملا الا ان يكون الاجنبي عبد المالك او العامل بعض
نصيبه لاجنبي لم تفسد اذ لنصيبه ماله فيفعل فيه ما شاء ولو شرطه المالك على العامل فسد لما مر انتهى كلام
الشرح واما عدل عن عبارة الازهار في اول هذا الفصل لانه جعل ماهية المضاربة بذ شروطا وليس كذلك لان شرط
الشيء غيره وحذف قوله في الازهار ويرفض كل شرط خالف موجبها لدخول معنى ذلك فيما سياتي في شرح عـ الب
في الفصل الثاني ولان عبارة الازهار هذه توهم انه بذكر الشرط المخالف موجبها ثم يرفض ويصح مع انه لا اول ان
يحصل الرفض لذلك ولذلك ذكر في شرح البحري ان ذلك غير مراد الامام في الازهار انتهى فصل ويدخلها
التوقيت كذا التعليق والقصر عليها اي يصح ان يكون المضاربة موقتة نحو ان يقول ضاربتك في هذا
المال سنة فاذا انقضت فلا شرا فان قال ولا تبيع فسدت اذ خالف موجبها وان اطلق التوقيت صحت على الاصح
ولعد مضي المدة يبيع ولا يشتري وكذلك يصح تعليق المضاربة على شرط ولو مجهولا كما في الوكالة نحو اذا جا
راس الشهر او اذا جا فلان فقد ضاربتك في هذا المال على كذا ونحو ذلك ويدخلها القصر عما شا المالك
نحو ان يقول لا تتجر في الجنس الفلاني او لا تشتري من فلان او لا تتجر بعد سنة او بعد الحصاد ولا تسافر
او لا تبع نسا او في بلد كذا او لا تتجر الا في جنس كذا وقال ش ان كان يوجد ذلك الجنس في الصيف والشتا
جازت المضاربة وان عدم في احدهما فسدت ولنا تخصيص القصر ونحوه يصح واما عدل المولف عن

لفظ العجز الى لفظ الفقر لانه اصرح في المقصود ق قوله غالبا احترازا مما لو شرطا شرطا يخالف موجبها نحو ان يشرط لاحدهما
دينارا من الربح فانها تفسد لانه يؤدي الى ان يستبد بالربح حيث لم يحصل الا الدينار وكذا لو شرط العامل ان ياكل
من المال في غير السفر او ان الوصيف عليهما او شرط نفقة عبد المالك للعامل لا يحمل او على ان يكون اذا اشترى متعلقة صفتها
كذا هي لي او اشتري بها حتى ياتي فان المضاربة تفسد في جميع ذلك لمخالفته موجبها فان قال احدهما على ان يعشر من
الربح ان ربحا اكثر منها او نحو ذلك صحت ولزم الشرط اذ لا يقتضي للفساد ح صدق ق هذا الاحتراز راجع الى التعليق
ويحترز الضامن ان يقول للمالك لا يبيع الا من فلان او على ان لا يشتري الا شيئا فان هذين الشرطين لا يصحان بل يفسد المضاربة به
في الصورة الاولى وتصح في الثانية ق يلغو الشرط فيكون له ان يبيع بالنقد ق الاحتراز في هاتين الصورتين راجع الى قوله والقصر
وحذف قوله في الازهار فيمتثل العامل والاضر الامر لتحول يقتضي ذلك فيما سيأتي من قوله وفي غيره يفسد ونعم النص …
… في شرح الابانة اذا ضارب عاملين يفضل احدهما في الربح جاز ذلك عند السادة ق الحنفية ولم يجز عند الشافعي
قال في الانتصار يجوز هذا ولا يجوز لو دفع رجلان مالا مشتركا بينهما نصفين وفضل احدهما في الربح على الاخر فرع
واذا شرط المالك ان يشارك العامل في التصرف لم يصح او عبده او وكيله او ان العامل لا يبيع الا باذنه او باذن وكيله او ان المال
يبقى تحت يده فسدت المضاربة لان ذلك خلاف موجبها ذكر معنى ذلك في البحر قوله عليه السلام ولكل منهما كل تصرف غالبا
اي يجوز للعامل في المضاربة المطلقة التي ليس فيها قصر ولا تفويض كل تصرف جرت به العادة فله ان يبيع ويشتري ما له
معتاد ومن ذلك ان يسافر سفرا معتادا او يشتري ما راه مصلحة وان يستاجر معه اجرا للتجارة والايداع ونحو ذلك وتوكيل
و يرهن و يرتهن هنا … وابن ابي ليلى لا يسوغ للعامل في الاطلاق … وانه … لا يسافر الا باذن
المالك ق قوله غالبا احترازا من الخلط والمضاربة به والقرض والسفتجة اما الخلط فيه لانه اقوال الطلاق … وتفصيل
الاطلاق الاول للتكلمة والاول يعني ان له ان يخلط مال المضاربة بغيره وان لم يؤذن له ولا نص الاطلاق الثاني للش
انه ليس له ذلك وان فوض الثالث التفصيل لاهل المذهب انه لا يجوز مع الاطلاق ق يجوز مع التفويض واما المضاربة به
وهي ان يدفع العامل مال المضاربة الى غيره مضاربة فالمذهب ان ذلك لا يجوز الا باذن او تفويض مع الاذن او
التفويض له مشاركة الثاني في الربح عندنا وح خلافا للش فعنده يكون الربح للمالك وللعامل الثاني اجرة المثل ولا شيء للعامل
الاول ولو شرط له اذ ليس في مقابلته مال ولا عمل قلنا العقد عمل فرع واذا كان الربح بين المالك والعامل الاول نصفين
ثم عامل الثاني على ان يكون له الثلثان فانه يغرم للمالك … سدس الربح لانه استهلكه عليه وان كان قال له المالك ما
ربحت او ما كسبت فهو بيننا نصفان كان ما حصل له من العامل الثاني بينه وبين المالك … نصفين … ذكره في شرح
الابانة واما القرض من مالها فلا يجوز للعامل قبل الا ان يجري به عادة ممن معه مثل مالها جاز ذلك وله ان يستقرض لمالها
من غيره او من نفسه لمصالح مالها الا ليحمله زيادة عليه وكذلك السفتجة لا يجوز … وهي صورة القرض نحو ان يقرض
شيئا من مالها ثم يكتب الى المستقرض ان يقضيه بدله في بلد اخر او ما لو اودع شيئا من مالها ثم كتب الى الوديع ان يقضيه
بدلا عنه في بلد اخر فذلك جائز مطلقا ولا يجوز القرض والسفتجة من العامل وان فوض الا ان يجري عرف بان التفويض
يتناولهما او باذن المالك بهما اذا … في الشرح واما قال المؤلف عليه السلام فيهما ولم يطلق … كما في الازهار هنا
لان المراد العموم المضاربة المطلقة من دون تقييد … كل تصرف في غالبا والمقيدة كذلك … التقييد
…
ويستفيد … الاسفرايني بلفظه غالبا … انتهى بلفظه
… العادة … اي اذ يمون المالك من يحتاج اليه من كرا وحما واجرة دلال وعلف بهيمة وغير ذلك ويمون العامل
ما يحتاج اليه من طعام وشراب وكسوة ومركوب حسب المعتاد فان لم يكن له عادة معتادة مثله فانه كان يكفيه في السفر مثلها
يكفيه في الحضر لم يرد على ذلك فان احتاج الى اكثر وكان ذلك معتادا لم يكن … كان له اجرة من مال المضاربة والاثم بجوله
ان يكتسبه من مالها كالطب واجرة الحمام … الا ان يكون لا يعتدله الا لذلك فهو من المعتاد … ويعه خادمه
اذا كان ممن لا يطيق خدمة نفسه قيل والواجب على العامل ان يعمل بنفسه ما جرت العادة بعمله كطي الثياب ونشرها ووزن
ما خف ونقد الدراهم ونحوها فان استاجر على مثل هذه الامور كانت الاجرة من ماله ق واما ما جرى العرف ان يستاجر
عليه ككيل المكيلات ووزن الثقل وحمله فيستاجر له من مالها فان عمله بنفسه كان متبرعا بهذه الامور كلها يكون
من ربح المال ونحوه فان لم يكن له ربح كانت مؤن المال من راسه قيل ولو ادى الى استغراق المال جاز ذلك واما مؤن
العامل فانما يكون من الربح بشرط ان يكون مستغلا بمال المضاربة فان كان مستغلا بغيره نحو ان يتاخر لقصد الحج
فانه لا يستحق منها … فان … بالسفر مال المضاربة والحج كليهما او عين الحج فان المؤن تقسط على حساب ذلك
قيل وكذلك له ان ينفق من … بعد … قيل اما … بعد … خلاف هذا و هو انه لا ينفق منها على نفسه

تنبيه

و اما ما اخذ

واما ما خرج حصتهما من الكرى والماء اذا لم يرد عمله سقى الاشجار اما ماله او بمال المضاربة كانت النفقة مما استعمله فيه
فان استوجر للجميع متساويا فله و للمضاربة انفق على نفسه من مال المضاربة بقدر ما اشتغل بها قال في الشرح وكذا اذا كان
مشتغلا في بلده وكان مشتغلا بها بحيث لولا هي لسافر فانه يمون منها على حسب العادة وقد يحكى مثله في الغيث عن العصيفري وما
التثبت يقتضي اذا كان في الحضر من مال المضاربة لا يعيش منه لانه يشتغل في النهار لمصالح المال قال الطحاوي كلامه
خلاف الاجماع قال في الغيث واما في السفر فاحتلف العلماء على ثلاثة اقوال الاول مذهبنا وح وك واحد اقوال ش ان نفقته
تجب ذاهبا وراجعا وسوى كان في رجوعه مشتغلا بالتجارة ام لا على ما حكاه في الزوائد عن ط وذكر الماضي
ان له ذلك اذا كان مشتغلا بالتجارة وهو الذي في الانتصار الثاني للش لا يجعل له نفقة بل ينفق على نفسه من ماله الثالث
للم واحد اقوال ش انه ينفق على نفسه ما زاد على نفقة الحضر يعني قدر نفقة الحضر من خاصة ماله والزائد من مال
المضاربة الرابع للثوري قال ينفق على نفسه منها في الذهاب لا في الرجوع انتهى قال في الشرح وان اراد بحمول من المال
نفسه فانه يحبس من ربحه الا ما احتز منه بقوله غالبا واراد بحو الربح نتاج الحيوان ولبنه وصوفه ونحو ذلك يصح يحوى
الربح ولست ... حقيقة وقوله غالبا احتز من ان يكون النقص قبل التصرف فانه لا يحبس من الربح بل يصير
المضاربة كانها فيما بقي ويحترز من ان يكون العامل مستغلا بها وبغيرها كالتجارة اخرى او بعض اعمال الحج فانه
لا يلزمه الا قدر حصته الاستغال بها ان يصدق انه مشتغل بها ويحترز من ان يكون مؤن العامل يستغرق
اكثر راس المال فانه ليس له ذلك واما الوجه استغراق النصف فما دون او استغراق جميع الربح قال الامير حسام الدين
والامير شرف الدين ليس له الاستغراق ومثله في التذكرة والازهار وقيل بل ينفق على نفسه ما لم يجوز استغراق المال
كله والنصف في حكم الاول قيل ح ولعله يحمل بطنه وقوى هذا القول المولف عليه السلام واما عدل عن عبارة
الازهار لافادة حكم النقص وليحصل حكم فوائد المال غير الربح ولافادة كون احسان المولف غير احسان الامام المهدي
عليه السلام في الازهار من كونه ينفق على نفسه ما لم يود الى استغراق اكثر راس المال كما ذكره في الغيث احتمال انتهى
قيل ح ولعله يحمل بطنه فان انفق واتكشف الحال ان الربح معه او انه لم ينفق من مال المضاربة واتكشف ان النفقة من التصرف
دون ربح ما لم ينو التبرع هكذى في الغيث قال في الازهار وجب من حصته ويحتمل ان يرجع قال في الغيث اذا عرض له مرض او حبس
في حال سفره منعه من التصرف واراد ان يستنفق منها فالقول يحتملان في التوضيح عن الامير الحسين وتخطئه
لا يستنفق منها وعن بعض فله ان يستنفق منها والقول يحتملان انتهى ولعل المولف عليه السلام انما اخذ فيه للمذهب
المذكور يستنبط لو شرط العامل على نفسه ان لا يستنفق منها قال السيد في الياقوته يلزمه الشرط فلا يستنفق
قيل ولعل المراد اذا لم يرجع كحكى النفسه وفي البحر بطل الشرط لا المضاربة بخلاف ما اذا شرط
نفقته عليه منها فان المضاربة بعد تفسد ذلك اذ انما يصح عقد المضاربة فانه يشترط ان المال موجود او دين على الغير
ان كان موجودا وصفه مالكه في بعض الطريق قال في الانتصار يحتمل ان له النفقة حتى يرجع لانه قد كان مستحقا
لها ويحتمل خلاف ذلك وهذه المحتاجة لانها قد انفسخ واشبه ما اذا مات فانه لا يحبس منه واما اذا كان دينا
على الغير قال في البحر ان انفسخ وهو دين وجب عليه ان يتقاضاه ان كان فيه ربح وينفق على نفسه وان لم
يكن فيه ربح لم يجب عليه ان يتقاضاه وقال في شرح الابانة مذهب اصحابنا وك انه يجب على العامل تقاضي الدين
وليس على المالك ان يحتال وان لم يضمنه العامل وقال ح وش لا يجب عليه بل يحيل المالك لان الوكيل لا يلزمه الاتمام فلما ان
لم يتقاضاه فهو كالمستهلك ذكر جميع ذلك في الغيث قوله عليه السلام وليقبل قوله في نحو ما انفق من ماله بنية الرجوع
مع التفاصيل ان العامل اذا ادعى انه انفق من ماله نفسه على مال المضاربة بنية الرجوع على مالكها وانكر المالك ذلك
فان القول للعامل فيما ادعاه مع يمينه واراد المولف عليه السلام بنحو الانفاق ما اقرضه لها وما سلمه عن جبايا ونحو
ذلك من المستحق العقد له فيه وفي قدره وكذا كل ما يخرج من المال لانه امين واما من تلف المال فالقول في ذلك للمالك مع يمينه
والبينة على العامل لانه يدعي تضمين المالك والاصل براته فان بين لذلك غرم له المالك هذا مذهبنا وحكاه في شرح
الابانة عن الناصر وح وصاحبيه وقال ش يصدق مع النفاق ومع التلف على قدر نفقة المثل قوله عليه السلام ولا حسر
ولا تصرف يعني انه اذا حصل نقص في راس المال قبل ان يتصرف العامل فيه فان ذلك النقص لا يسمى خسرا اذ لا يسمى
له شيء من الربح الحاصل بعد النقص لان راس المال ليس الا ما بقي بعد النقص فقط قوله عليه السلام وكذا الربح معناه وكذلك
اذا حصل في راس المال زيادة قبل ان يتصرف العامل فيه فذلك يجوز ان يزداد بسعر النقد الذي عقد عليه المضاربة
فان تلك الزيادة لا تسمى ربحا ولا يستحق العامل منها شيئا بل يكون ذلك الزائد من راس المال هذا حاصل ما نقل عن المولف
عليه السلام قوله عليه السلام ويملك الحصة بظهوره يعني ان العامل يملك حصته من الربح بظهور الربح وذلك بان يرتفع

من سلع المضاربة تنتقص بنقصها ملكا للعامل وقد تحصته من الربح الذي قد ظهر فيثبت لها احكام الملك وهي وجوب الزكوة حيث
حصته من النصاب اذا كانت السلع او نقصها بالغا نصابا وتعتق عليه من كان يعتق من رحماه وتنفسخ نكاح زوجته اذا كانت فيهم ونحو ذلك
حصته غنيا ونحو ذلك هذا ظاهر المذهب وعند م بالله وش انه لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة اذ لو ملك بالظهور لوجب بيع الحصة
ولاستحق حصته من ربح الربح قلنا انما لزم جبر الخسر بها لان ملكه لها غير مستقر كما اشار اليه المؤلف عليه السلام بقوله ويستقر
بالقسمة مع استمراره
اي انما يستقر ملكه لحصته من الربح بالقسمة مع بقاء ذلك الربح واستمراره ومعنى كون ملكه قبل القسمة غير مستقر
انه اذا حصل خسر بعد ظهور الربح جبر به رأس المال فيبطل ملك العامل لما جبر به من الربح وكذا لو اقتسما الربح وهما جاهلان
للخسر ثم انكشف ان الخسر بعد القسمة وتبين لهما ان الخسر وقع قبلها فان القسمة تبطل ويجبر بالربح رأس المال وهذا هو المذهب
وعلى الجملة فالمسئلة على وجوه ثلاثة الاول ان يحصل ربح وخسران قبل ان يقبض المالك رأس المال وقبل قسمة الربح فلا خلاف انه يجبر
الخسر بالربح الثاني ان يحصل ربح ثم يقتسمانه ويقبض المالك رأس المال فلا خلاف ان الخسر لا يجبر بالربح اذا عاد رأس المال الى
العامل فخسر فيه لان هذه معاملة اخرى الوجه الثالث ان يجبر وان العامل يتصرف بعد قسمة الربح فاذا التصرف بعد القسمة لم يكن الا باذن
رب المال فحمله م بالله على ظاهر المذهب وفي مسئلة عن الناصر وع وح وش انه يرد ما اخذه من الربح ويجبر به الخسر لان القسمة انما تكون بعد
رأس المال ولم يحصل العلاقة فاذا اقتسما الربح ورأس المال على صفته انما لو كان سلعا فالقسمة موقوفة على كمال رأس المال وقد يؤول
كلام الهادي عليه السلام على ان المالك قبض رأس المال قوله عليه السلام ولا ينفرد العامل باخذ حصته اي لا يجوز للعامل ان
ينفرد باخذ حصته من الربح من دون اذن المالك وهو قلنا ان القسمة بيع ام افراز فمحل لانه لا يصح المضاربة في غير حضور
المالك فاما المالك فله اخذ نصيبه من دون حضور العامل لانه لا يحتاج في تمييزه الى الحضور هذا اذا قلنا ان القسمة افراز وقيل
بل لكل واحد منهما ان ينفرد باخذ حصته ان جعلنا القسمة افرازا والاول اصح فصل وللمالك ان يشتري سلع المضاربة من العامل فقط
اي يجوز للمالك ان يشتري من العامل سلع المضاربة وان لم يكن قد ظهر فيها ربح فاما ط والوجه في جواز ذلك ان التصرف
فيها بالبيع وغيره الى العامل دون رب المال لانه لو باع من دون اذن العامل لم يصح ولو اراد منعه من بيعها لم يكن له ذلك هذا مذهبنا
على ما حصله ط فان ربح فهو بينهما واعلم ان هذه المسئلة على وجوه ثلاثة الاول ان تكون في مال المضاربة ربح فيشتري المالك حصة
العامل من الربح فهذا جائز وفي شرح الم ان المؤيد يقول انما يملك حصته بالقسمة لكن قد حصل في البيع معنى القسمة الثاني ان يكون
في المال ربح واشترى رب المال جميعه فعند ع وح وش والمؤيد في الاستحسان ان هذا جائز لان التصرف حق للعامل وليس للمالك
التصرف الا باذنه وهذا قول الاكثر وقال م بالله في القياس لا يجوز في الزائد على حصة العامل لانه يشتري ماله بماله وحكي
عن زفر الوجه الثالث ان يكون المال سلعة لا ربح فيها فنص ع في الشرح الح وقال في شرح الابانة والكافي
لم يجز هذا الا ع وهو خطأ مخالف للاجماع لان الاستحسان مع حصول الربح لكون العامل احق بالتصرف ولو اراد العامل يشتري من المالك
سلعا بالدراهم التي سلمها اليه فقال في شرح التحرير عن بعضهم ان ذلك جايز وكذا ذكره في الزوائد للناصر قال وهو الظاهر من مذهب
القاسمية والفريقين والمؤيد استحسانا ونص من اصفهان وابو الفضل الناصر على انه قد لا ربح ما اشترى لنفسه بعد الربح وهذه
المسئلة تشبه شرا المالك سلعة لا ربح فيها من العامل انتهى وفيه ايضا ما لفظه قيل وذكر المؤيد بالله ان الاستحسان العدول
الى اقوى القياسين للدليل لا لهوى ذكره ط قال ابو عبد الله البصري هو العدول عن الحكم في الحادثة بحكم نظائرها بدلالة تخصها
حال ضمننا والاخذ بالاستحسان اولى من الاخذ بالقياس عندنا واصحاب ح وعند اصحاب ش الاخذ بالقياس اولى قيل والما
اوجب الاستحسان الجواز في هذه المسئلة لو حصل الاول بالنسبة بالعقد المكاتب فانه يشتري منه وفي الثاني ان اكثر
الفقهاء يجيزون هذا البيع زفر قد تحكى في الكافي وشرح الابانة ان ط ابا ولايه مثلنا وبالله باسه انتهى وان اراد المؤلف عليه السلام
بقوله الشرى الاستيجار فيجوز للمالك استيجار شي من مال المضاربة بسه من العامل وكذى انتفاعه منه بعوض ونحو ذلك قوله عليه السلام
وكذا بيعها غالبا اي وكذا يجوز للمالك ان يبيع سلع المضاربة به من العامل فقط وقوله غالبا احتراز من ان يأذن العامل
للمالك بالبيع من غيره فانه يجوز ويحترز ايضا من ان يكون قد ظهر في المال ربح فانه لا يجوز بيع المال كله من العامل فاما ما عدا
حصته من الربح فيجوز وقوله فقط وكذا بيعها فقط ولذلك وصله وانما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الانتهار في هذا
الموضع للاختصار ليدخل تحته قوله غالبا صحة البيع من غير العامل باذنه قوله عليه السلام وزيادة معلومة على ما لحصا
ما لم يكن قد زاد او نقص بعد تصرف اي ويجوز للمالك ان يزيد على مال المضاربة زيادة معلومة ما لم يكن قد تم اذ ما لها
او نقص بعد تصرف العامل فيه فان كان قد زاد او نقص بعد التصرف لم يكن لانه يؤدي الى جبر خسر كل واحد من المالين
بربح الاخر واما ان اراد المؤلف عليه السلام بقوله بعد تصرف اذ لا يصح زيادة المال او نقصه قبل التصرف لان ما يلزم قبل
التصرف بطلت المضاربة بذلك فيه وما زاد قبل التصرف فهو للمالك لكونه من جملة رأس المال قوله عليه السلام كالاذن بالقرض
معلوم لهما اي كما يجوز للمالك ان يأذن العامل ان يقرض مال المضاربة قدرا معلوما من النقد فيضمه الى ما بيده فيعمل الكل

لكون الحكم في مال المضاربة به وتوى بمرور المستند ان منه ام لا على الاصح خلافا لما ذكره بعض الفوائد فاما الدين فلا بد ان يكون متعلق
والا فسدت المضاربة به في تردد سوى على المستند ان منه ام لا واما في المؤلف عليه السلام كالاذن بخلاف عبارة الارشاد
لان المراد اعتراض ما يرد على راس مال المضاربة به فلا بد ان يكون مما يصح فيه المضاربة به وهو النقد ولا بد ايضا ان
يكون راس المضاربة به بحاله لم ترد ولا سقط بعقد المعرف والا لم يصح صرف الدين اليه كما تقدم فظهر ان صحة المسئلة
بظهر المسئلة الاولى وليس المراد ان يأذن للعامل بان يشتري على راس مال المضاربة به بل لحاجته ترجع الى معرفة
اذ لو كان كذلك لم يحتج الى اذن المالك بل يصح من دونه ويصح ان يعترض من جنس ما يصح فيه المضاربة به فظهر انه لا يستلزم
ما تقدم ذكره وعبارة الارشاد لا تفيد ذلك كذلك عبارة المؤلف عليه السلام ومن منع من تقديم العقد على النقد منع من صحة
الاعتراض المذكور كما هو مذهب مالك وش وقد تقدم قوله عليه السلام ولو اشترى العامل ما اشترى بعين عقدها اسمها
او بالدين فكل سلعة اشتراها العامل بعد عقد المضاربة به فانها لا تدخل في مال المضاربة به ولو دفع ثمنها من مال المضاربة به
وادرج فيها فالربح له وان خسر فالوضيعة عليه وما دفعه في ثمنها من مال المضاربة به فهو في ذمته لرب المال وكذا كلما
اشتراه بعد عقد المضاربة به بغير مالها واشتهيا فانه لا يدخل في مالها اما لو اشترى بنية انه للمضاربة به بعد عقدها
وان الذي يسلم من عين مالها ثم ظن كان ذلك لها وقضى الثمن من مالها وحاصل المسئلة انه اما ان يشترى قبل عقد المضاربة
او بعده ان كان قبل لم يكن لها ولو نواه وان كان بعده فيه اربعة اقسام بعينها وما لها فلها لا بعينها ولا بمالها فله بعينها
لا بمالها فلها الرابع بمالها لا بعينها محضا على وحصين الاول الا ان يكون له نية فلها الثاني ان نوى به لنفسه فله فهو مما صب
للعقد وقد دخلت هذه الاقسام كلها تحت عبارة المحقق واما عبارة المؤلف عليه السلام عن بعض مواضع الارشاد ولو بلى نية الى قوله بلى نية
لان عبارة الارشاد نص ان ما اشترى بمالها فلها مطلقا وليس كذلك قوله عليه السلام ولا يرد العامل في نحو كلى مشوى
لها ومثوى ولا ينقص الا لوهمه بحالها غالبا يعني ان العامل اشترى بمال المضاربة به ثمن معلوم ثم نقص ووقع البيع زاد للعامل
في الثمن او باع من مالها اسبابا بثمن معلوم ثم نقص للمشترى منه او زاد له في المبيع فان ما ذكر من الزيادة والنقص لا يلحق مال المضاربة به
بل يكون على العامل لانه متبرع فان لا الشرح وان زاد نحو الثمن الاجرة فلا بد في اجرة ما استاجر للمضاربة به وكذا لا يرد
في عوض ما يصنه بعوض او اهدى له ونحو ذلك وان زاد نحو المبيع العين الموجرة فلا بد فيما اجر من مال المضاربة به ولا فيما وهبه
واهداه منه على قدر العوض حسب العرف انتهى معناه وقوله غالبا احتراز من ان يكون الزيادة والنقص فيما ذكره
لمصلحة يعود على المالك كان يكون ذلك على طريق المعادي فانه يكون من مال المضاربة به على الصحيح خلافا لما حكي عن
الاسناد وكذا ما جرت العادة فان العامل كالماذون وذلك كما ان يشترى من الحيل فان العادة جارية بزيادة لمن
يتعلق بحدمته العرس ونحو ذلك فيقبل واذا ادعى العامل ان ذلك لمصلحة المال لمصلحته المتنبه لان الاصل عدم ما يدعيه
قوله عليه السلام ولا يشترى بعين ما باع اي لا يشترى العامل عن المضاربة به جنس ما باع او اشترى بغير ما يعتاد وهو قد يرتسا
متابر الاشتر لمثله فان عين عينا فاحشا فانه لا يلزم المالك لان العامل وكيل وانما يشترى تلك الصفقة لا عين وسعد
الفضح في قدر نقيصه من الربح قوله عليه السلام وتواضي بعضه وفي الضمان تفصيل وخلاف يعني وكذا لا يشترى
العامل ان يشترى من مال المضاربة به من يعتق عليه او على المالك بغير اذن الشريك ناما ان يكون فيه ربح له او للمالك وقوله وفي الضمان
تفصيل وخلاف يريد من المؤلف عليه السلام في ذلك وحاصل الكلام في ذلك انه اما ان يكون ربحا للعامل او للمالك ان كان ربحا للعامل
فلا يحلو اما ان يكون فيه ربح وقد ذكر ها احتمالا ثلاثة احدها ان العبد يعتق فان كان العامل موسرا الزمته قيمة العبد وان
كان معسرا استسعى العبد في وهو الذي صححه ضرب بلفظه صبر فان في الى قوله ولو حصل الربح بعد الشرى عتق ايضا وحكي ذلك عن
الحنفية ومالك وهو المذهب ولا يصح العامل في هذه الصورة موسرا كان ام معسرا بل يستسعي العبد لان عتقه بغير العقد
كعتقه بحكم الله تعالى وكذا ذكر في الباحوتة انتهى الاحتمال الثاني انه لا يعتق لان العامل غير مالك وقد يسهم الاملاك فلا يصح
الشرى الاحتمال الثالث ان الشرى يصح ولا يعتق العبد لان ملك العامل غير مستقر قال ط والمسئلة مبنية على ان العامل
لم يملك حصته من الربح بالظهور فاما اذا لم يكن فيه ربح فانه لا يعتق قال على بن العباس بالاجماع قال في المبسوط يعني اجماع
اهل السنة وليس بحجة لوه لعتق ولو دخل في ملكه فحصة يسرع لانه غير مستقر واما اذا كان فيه ربح للمالك فقيل يكون كذلك
بعتق العبد ويستسعي في اعتبار العامل وهو تضمن العامل حصته لو موسرا كما ذكره بعض الفوائد في الحكم كما سيأتي ويحتمل
الاولى الاصح الشرى هنا لانه مأمون بمجرد الشرى وذلك في رواية الامانة في هذه المسئلة بلا انه امول الاول لابي جعفر
انه ان اشتراه الى ذمته لزمه دون رب المال وان اشتراه بعين المال لم يصح الثاني لصاحب المرشد ان البيع ينعقد ويصح العتق
الاحتمال الثالث ذكره ضرب بلد للقاسمية انه لعتق ويضمن العامل مع اليسار لانه الاعتبار في الفسخ على ما يستسعي
العبد قوله عليه السلام ويفتقر بكاحه يعني لا يشتري العامل بان يشتري زوج المالك او زوج المالكة ويفسخ نكاحها

قد كمل الكتاب

فائدة

لنا نصيب وهو قوله ح واحد قولي ش وعلى قوله الاخر لا يصح الشرى قال في البحر يحتمل ان الاذن اقتضى ما يؤدي الى الربح وهو حاصل الا انه
لا يملك شيئا من مال المضاربة به ولو يملك بعض بعضه الزوجة قبل الدخول انتهى واما حيث اشترى العامل زوجة نفسه فحيث
يكون ثمه ربح فيصح فكذا احلاف المؤيد وحيث لا ربح فيصح لعله يأتي الخلاف والذي مر في ش بعض عتق عليه والله اعلم فاذا قيل اذا
كان في مال المضاربة امة فيحصل الربح لا يحل لاربها وطؤها فان فعل فلا حد عليه للشبهة وان لم يكن ثمة ربح جاز للمالك وطؤها
اذ هي ملكه ولا يكون للعامل فان وطئها فيستقل لا حد عليه ايضا ومثل حد مع العلم بالتحريم لا مع الجهل قوله عليه السلام
ولا مخالفة في الحفظ اي لا يصح العامل مخالفته في الحفظ نحو ان يسافر بالمال وقد نهاه المالك عن ذلك او يبيع نسيئة عن معتاده
او يعتقد ان نهاه عنهما او نحو ذلك قوله عليه السلام ولا في غيره فيفسد يعني واما المخالفة في غير الحفظ وهو فيما يتعلق بالضمان
نحو ان يخرج في بضاعة قد نهاه عنها فانه يتولى في تلك الصفقة ويكون موقوفة على اجازة المالك فان اجازها وحصل
فيها ربح كان الربح له وللعامل اجرته وهي الاقل من المسمى واجرة المثل على ظاهر المذهب لانه عمل للعوض لا متبرعا فيستحق
له اذ هو صحيح حينئذ لما تقدم وان لم يحصل ربح فلا اجرة للعامل لئلا يكون حاله مع المخالفة احسن منه مع الامتثال واما
استحقاق الاقل حيث حصل ربح لان فساد المضاربة طارئ بالمخالفة وهذا اذا كان العامل اضاف الى المالك باللفظ او بالنية
وان لم يضف كان المشترى له ويتصدق بالربح كالغاصب اذا كان اشتراه بعين مال المضاربة وعلى قول المؤيد والمنتخب لا يجب
عليه ان يتصدق بالربح وان كان اشترى المبيع على ذمته ثم دفع الثمن من مال المالك يلزمه ان يتصدق بالربح فلا لابي جعفر
فرع واذا لم يجز المالك فان كان اضاف اليه باللفظ بطل الشرى ورجع المبيع لبائعه وان اضاف اليه بالنية فان صادقه البائع
على ذلك رجع المبيع ايضا وان لم يصادقه لزم المبيع للعامل في الظاهر لا في الباطن فيرد لبائعه لكنا قد اباحه له فيفعل ما شاء
و(ح) لك يملكه ظاهرا وباطنا وفي الربح ما تقدم فصل واذا لم يجز رب المال فهما على المضاربة به ما لم يسلم العامل المال الى البائع
فان سلمه ثم استرده فالخلاف الذي في الوديعة هل تعود بعد امانة فيبقى مضاربة او لا تعود مضاربة قوله عليه السلام
ويضمن التالف فيهما اي يضمن العامل ما فات من المال بسبب المخالفة في المسئلتين وهما مسئلة المخالفة في الحفظ ومسئلة المخالفة في غيره
لانه يصير متعديا كالغاصب قوله عليه السلام لا يجبر كل فساد قال في الشرح ما معناه لا يجبر نقصان لاجل
الخسر فلا يضمنه العامل لانه امين عليه وذلك كل فساد سواء كان اصليا ام طارئا فيلزم الضمان الا من الغالب انتهى ولعل هذا
حيث كانت المخالفة في الحفظ واما حيث كانت المخالفة في التجارة فقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك والله اعلم قال في الشرح
واما حذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ان تلف اذ قد دخل معناه في معنى قوله ويضمن التالف فيهما لان عبارة الازهار
توهم انه اذا تلف شيء من المال بطلت المضاربة اذ يفسد عليه البطلان بسلامة المال وليس كذلك مع المخالفة في الحفظ بل توجب
الضمان كما ذكره المؤلف عليه السلام قوله عليه السلام ولا باعانة المالك اي ولا يشتري العامل باعانة المالك له في عمل التجارة من
بيع وشرى ونحوهما ذكر ذلك الشارح قال في البحر فصل واذا قبض المالك شيئا على صفة راس المال بطلت المضاربة به فيه وكذا في
الحفيظة قوله عليه السلام ولا يعزله والمال عروض اي ولا يستحق الضمانة للمالك مع تجويز الربح ذكره فاذا اراد المالك
عزل العامل فانه ينظر في مال المضاربة في تلك الحال فان كان فيه ربح مستقر او كان لا ربح فيه مطلقا كان له عزله في الحالين
واما مع تجويز حصول الربح فليس له ان يعزله وليس للمالك ان يحمله على بيع العروض ونحوها بل يمهله حتى يأتي يوم
السوق او حتى يأتي القافلة حيث المعتاد وقال ص بالله ان يعتبر يوما وعن المؤيد اسبوعين قال في الشرح ولا يحتاج الى قوله والمال
عروض بل حذفه اولى لانه قد يكون غير عروض ولا يكون له عزله كان يكون نقدا من غير جنس راس المال او على غير صفته فانه لا يكون
له عزله مع تجويز الربح فيه فيعرف انه لا فرق بين العروض وغيرها ولا يقال فان حذف فذلك يوهم انه لا يعزله ولو كان المال من جنس مال
المضاربة وصفته لانه يقال اذا كان كذلك فهو لا يجوز الربح بل اما مقطوع بحصوله او مقطوع بعدمه وفي الاول الربح المعلوم
لان الربح مستقر وفي الثاني كذلك اذ لا حق للعامل فيه لعدم الربح انتهى فصل وفاسدها الاصلي يوجب اجرة المثل
لما فرغ من احكام المضاربة الصحيحة وفسادها على ضربين اصلي وطارئ اما الاصلي فهو الحاصل حال العقد نحو ان
يشرط ربح المال او العامل لنفسه فقط او اشترط الربح مشاعا به او نحو ذلك من وجوه الفساد التي تقدمت فان ذلك يوجب للعامل
اجرة مثله على عمله وسواء حصل ربح ام لم يحصل والربح لرب المال والخسر عليه هذا هو المذهب واما الفساد الطارئ
فقد بين حكمه المؤلف عليه السلام بقوله والطارئ الاقل من المسمى واجرة المثل فان كان الفساد طارئا وذلك نحو ان يعزل
العامل في غير الجنس الذي عينه له المالك فانه يستحق بعد المخالفة الاقل من المسمى له من الربح ومن اجرة المثل واما قبل
المخالفة فيستحق ما سمي له من الربح لانها صحيحة قبل المخالفة وانما يستحق الاقل بعد المخالفة حيث كان في المال ربح وحصلت
اجازة من المالك وكذا لو لم يحصل اجازة لكن في ذلك ما تقدم من التفصيل في الفصل الذي قبل هذا قال في الشرح واما استضعف
المؤلف عليه السلام قول اهل المذهب هذا الفصل في هذه المسئلة لان العامل انه لا يستحق شيئا من الاجرة ... اجازة المضاربة لا

وسوى ربح ام لا لانه لم يعمل شيا كما لو وقع عليه عقد المضاربة واما فعل فعلا آخر فهو فضولي فيه وليس هذا كالمخالفة في الاجا
كما مر بل كالمخالفة في الوكالة اذ شابه الوكالة في المضاربة ابتدى قوى من شابه الاجارة الا ان هذا ذكره في الغيث وفي المسئلة
اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول لابي يوسف انه لا اجرة للعامل في الفاسدة سوى كان اصليا ام طاريا اذا لم يكن ثمة ربح الثاني
حول محمد وش انه يستحق اجرة المثل فيهما الثالث المذهب وهو التفصيل الذي ذكرناه انتهى واما ما اخذه فحوله كالاجارة ونحوها
العامل الامين لم يحول يشمي ذلك فما تقدم (وتبطل وتبطل ونحوها بموت المالك) اذ ابطل المضاربة بالوكالة والابداع والاعارة
والشركة ولانه اذ بطل بموت المالك جنونه وكذا ردته مع اللحوق بدار الحرب فاذا مات المالك او جن او ارتد بطلت جميع هذه الامور
لانها جايزة من جهة المالك غير لازمة له بدليل ان له ان يعزل العامل والوكيل ويفسخ العارية ونحو د الود[illegible] فتبطل هذه
الامور بموته لانتقال الملك الى الورثة وكذا تبطل بجنونه لبطلان اذنه بذلك ولا نعرف في ذلك خلاف قوله عليه السلام (وفي الرد
والافتقاض حالا) ان يجب على العامل بعد موت المالك اذا كان حاضرا من مكلف او الى الوصي او الحاكم حيث لا ربح في المال لانه قد
انعزل ولم يبق له حق في المال فان لم يرد مع امكان الرد ضمنه غاصبا اذ ليس ماذونا بالامساك فيضمن حيث لم يكن للمالك وصي وكان
الورثة غايبين او غير مكلفين جاز له الامساك باذن الحاكم ان كان ولا يلزمه بيع العروض التي لا ربح فيها اذ قد ملكها الوارث وبطلت
ولاية العامل ذكر معنى ذلك في الغيث وهل له ان ياخذ السلعة مالا ولو به سقط الاجرة انه لا ياخذه مالا ولو به لانه في التصرف وليد
مفوض والوكيل ليس له ذلك انتهى وقوله حالا في الشرح احتراز من انه لا يمكن من الرد فانه لا يسمى غاصبا فلا يثبت له حكم
الغاصب فلا يضمن بخلاف الغاصب فانه اذا لم يمكن من الرد فحكم الغصب باق وهذه زيادة من المولف انتهى قوله عليه السلام
(الا ما فيه الربح فيبيعه بولاية) تمنى الا ما جوز حصول الربح فيه فانه لا يجب عليه ان يرده فورا سوى كان عرضا او
نقدا من غير جنس راس المال كما تقدم بل يبيعه بولاية من الوارث او الوصي او الحاكم حسب الحال فان كان الوارث غايبا
او غير مكلف ولا وصي ولا حاكم فلعل الصلاحية كافية على اصل اهل المذهب وقال ع اذا كان في العروض ربح لم يحتج الى
اذن ولا حكم قيل والصحيح انه يحتاج الى الولاية كما ذكره من اتى القواعد تس وهو المبني عليه في الاثمار واصله وقال السيد
في الافادة الصحيح كلام ع قال في الغيث اذا طلب ان يبيعه كان الورثة اولى به ويقضي بالقيمة او ما دفع فيه ان زاد على
القيمة اذا طلبوا اخذه ونه ويسلمون حصته من الربح كالوارث اذا استغرقت التركة الدين انتهى قال في البحر فان امتنع الوارث فيحتمل
من الاذن للعامل بالبيع يجوز للوارث حيث اذ لا يظهر الربح الا به انتهى قال في الشرح واما قبل من قال الا ان هذا ان لان عبارة
الاثمار تفيد العموم اذ لا فرق بين العروض وغيرها كما تقدم قوله عليه السلام (ولا يلزمه التعجيل عادة) اي ولا يلزم العامل
تعجيل بيع العروض التي يجوز فيها الربح بل يمهل حسب العادة وذلك يحصل ما حلات السلعة والوقت والمكان وقد تقدم ما
قيل في صدر باب الاستعمال والصواب ما ذكره المولف عليه السلام من عبارة العادة فان كان التعجيل غير مخل بالربح لم يجب الامهال
كما نبه عليه المولف وهو من زوايده قال في الغيث اما لو كان يعتقد البضاعة يرخص في وقت ويغلو في وقت والوقتان سوى وان
كان يشتريها في وقت رخصها ليبيعها وقت الغلاء ثم مات المالك هل يجب على الورثة امهاله الى وقت الغلاء نظر في ذلك الاقرب
ان له ذلك مع بعض الوقت ليسير قال في الاستضاف فان قال الوارث قد اقررتك على المضاربة به لم تبطل المضاربة بعد
بعد ابل الا بد من يجدد لها الانتقاض بالموت انتهى قوله عليه السلام (وتبطل بموت العامل ونحوه) اذ ابطل بموت الجنون
والردة مع اللحوق كما تقدم وان اذ بطل العامل الوديع والوكيل والمستعير والشريك فتبطل المضاربة به ونحوها بموت العامل
ونحوه اعتبر المولف عليه السلام اللحوق مع الردة في المالك والعامل خلاف ما ذكره بن مظفر من الفرق بينهما في اعتبار
ذلك فاعتبره في المالك لا العامل والصواب ما ذكره المولف عليه السلام قوله عليه السلام (ولوارثه ما له والمتصل به ما عليه)
اي ولوارث العامل بعد موته مثل ما يثبت للعامل لو مات المالك ونفصل الكلام فما يجب على وارث العامل قال ع فان
مات المضارب ووجدت مال المضاربة من ماله حلف لصاحب المال ان يحلف الورثة على بيع العروض لان المضاربة قد انفسخ
قال في الغيث قلنا والحكم فيه كما تقدم في جميع ما مر اذا كان قد عينه قبل موته فيلزم رد النفقة والعرض الذي سقر عدم الربح
فيه مورثنا والاظهر كما تقدم ذكره سيتي ذكره القاضيان زيد وابو مضر قال الفقيه هذا ضعيف والصحيح انه لا يجب الا التخلية
وقال في هذه المسئلة ونحوها وان كانوا قد نقلوا [illegible] كلام القاضيين صحيح وهذه الصورة مثل كلام الهادي عليه السلام
في مسئلة [illegible] اذا استاجرت ماره الى دار انسان انه يجب عليه السلم وقد ذكر المويد ان من وضع على عنقه شي ولم ينقله
حتى تلف عنه فانه لا شي عليه انتهى وعلى القول بوجوب الرد فما يفعل الوارث حيث يرا غاب والوارث مكلف حاضر او ليس كذلك
وامسك المال سوى دون اذن الوصي او الحاكم مع وجودهما والا لم يضمن وهذا حيث لا ربح واما مع وجود الربح فانه يجب الرد
على وارث العامل بل يبيع السلع بولاية من الوارث او الوصي او الحاكم كما تقدم واذا عين العامل مال المضاربة به ولم يوجد
ذلك المعين اذا لم يوجد قبل موته بحيث لا يمضي بعده احتراز ومدة تمكن فيه رده او تلفه كان حكمه حكم الدين وكذا حيث اجره

على تسلسل الحيلة وان يقول بقي لعل ان مال مضاربة به ولا ندري جنسه ولا عينه فيكون تركة المالك اشبه القولين في ذلك وكذا ان كان
الاعتراف من الورثة على هذه الصفة فيحتمل الحكم بتسلط وما هو كلام اهل البيت عليهم السلام انما اعتراف الورثة يصح ولو كان على الميت
دين مستغرق وقال في متروك والمعتمد لا يصح اعتراف الورثة الا اذا كان لا يعترض اهل الدين قال في الخمس قال اصحابنا العاقل
في هذه الحال انه اذا لم يسوغ امكانه ضمان مضمار من حمله في عبيره او وجب ان يضمنه ومتى ضمنه صار دينا عليه
وهذه المسألة فيها قولان احدهما الاول انه اشبه الوجهين واصل العادل عليه السلام في الاحكام وهو قول ح وفي رواية عن علي عليه السلام
قال في شرح الامانة وهو قول جماعة اهل البيت الا القاسم ووجهه ما ذكرناه من انه ترك التعيين حمل به مع العلم والنظر مع الشيبان
الثاني للقاسم عليه السلام ان دين الحمل ... مقدم على مال المضاربة به لانه مقبول من الاصل لا مال المضاربة به القول الثالث للش وقال
ومالك انه لا شيء في مال المضاربة به انتهى واما حيث اغفلها الميت ولم يذكرها بنفي ولا اثبات وكانت قد ثبتت عليه بالبينة او باقرار الورثة
لكن لم تعرف واستغرقها فانه يحكم بانها قد تلفت عنده او قد ردها حملا له على السلامة وانه ما سكت الا وقد ردها او تلفت عنده كما
تقدم انما هذا او لو ... وقال ... بل الاصل بقاؤها وهي بيده وحكاه في شرح الامانة عن عامة اهل البيت قال لانه بتركه الضمان
فان مع العلم مغرور مع الشيبان والظاهر النفي وحكى الخلاف في الوديعة والعارية والموجر وكل امانة وقال ص بانه في المهذب
في المضاربة به يقول ... وفي الوديعة يقول ... لانه يفرق بين ما يجوز التصرف فيه وبين ما لا يجوز فانه قال في البحر ولو ادعى
حاصل المال انه بجاحد اشهد العامل انه ان مات ولم يدع ردا ولا تلفا ان قول المالك مصدق في بقا ماله فيكون هذا وضعه
عنده واما عندهم فانه فهو لازم من غير هذا او ان اراد زيادة في الاحتياط اشهد العامل انه ان كان في معلوم الله سبحانه وتعالى
انه لا يستحل بينة بدعواه للرد او التلف انه هذا الزم لنفسه وتقرير على المالك فعل ما يدعي انه لم يصل اليه من مال المضاربة به لم يعرف
المالك العامل هذا او اكد ما التزمت ان كان في معلوم الله اي ادعي دعوى اعليها كاذب انتهى قوله عليه السلام والقول للوارث
في نفيها وفي تلفها بعد مدة ماذا مات العامل وانكر وارثه اصل المضاربة به او انكر بقا مالها فان القول له في نفيها وفي ان المال
تلف منه قبل ان يمكنه رده هذا قول القاسمين فانه يجب عليه الرد فورا واما على قول الفقهاء انه لا يجب عليه الا التخلية
فلا يحتاج الى قوله قبل ان يمكن من رده واما كان القول للوارث في هذه الصورة لانه منكر المدعي في ثبوت التركة صار المدعي
في حكم الامانة منه وان ادعا الوارث انه قد رد المال بعد موت مورثه فعلى قول الفقهاء يقبل قوله واما على قول القاسمين
انه يلزمه الرد فهاتي فيه الخلاف الذي في المستعير والمستاجر اذا ادعيا الرد هل يقبل قوله او بين وهكذا في كل امانة بعد
موت من هي في يده قوله عليه السلام لا في الميت او كونه ادعاه فان ادعى وارث العامل ان مال المضاربة به تلف مع مورثه
او ان مورثه كان ادعا تلف المال منه فانه لا يكون القول له في ذلك بل يكون عليه البينة ما ادعاه والقول للمالك في البقا
وان لم يكن القول للوارث هنا لان المدعي لم يصدق في يده ولا يكون امينا لنفسه وحيث يدعي وارث العامل ان مورثه قد
كان ادعا رد المال او تلفه تحت يده وحلف على ذلك فعلى الوارث البينة بذلك فان لم يكن حلف على دعواه حلف الوارث
ما نعلم بقا المال ولا انه تلف بجنايته من مورثه ولا تفريطه فان لم يحلف الوارث حلف المالك على بقايه مع العامل وان رد اليمين على
الورثة حلفوا انه قد كان تلف مع مورثهم او رده او انه قد كان ادعا تلفه او رده وحلف على ذلك فان انكر المالك تحليفه
للعامل حلف ما كان قد حلفه فان لم يحلف المالك بل رد عليهم اليمين حلفوا ان مورثهم قد كان حلف على ما ادعاه ذكر معنى ذلك
في التذكرة وغيرها قوله عليه السلام وللمالك في كيفية الربح لا العامل فاذا اختلف المالك والعامل في كيفية قسمة
الربح فقال العامل شرطت لي نصف الربح وقال المالك لا بل ثلثه او ربعه او نحو ذلك فان القول للمالك في ذلك لان الربح نما ملكه
فكانه في يده فلذلك كان القول له وعلى العامل البينة بما ادعاه واما حيث اختلفا في حصول الربح او في قدره فادعا العامل
ان في المال ربحا او ان الربح مائة مثلا وانكر المالك ذلك فان القول للعامل كما ان القول له في قدر راس المال كما سيأتي وقوله غالبا
احتراز من ان يقول العامل هذا مال المضاربة به وفيه ربح كذا ثم رجع فان القول في هذه الصورة للمالك لان العامل لما قال هذا
مال المضاربة به كان ذلك اقرارا منه بان المال كله للمضاربة به وقوله بعد ذلك وفيه ربح رجوع عن الاقرار فلا يصح الا ان يعاوده
المالك ذكر معنى ذلك في التذكرة وكذا ان قال هذا مال المضاربة به وربحه وربحه كذا وعلى دين كذا ... وعن البحر انه اذا
وصل ذلك بقوله هذا مال المضاربة به قبل قوله مع يمينه واذا فصله لم يقبل قوله الا في الدين فيقبل قوله مع يمينه مطلقا لنفسه
فان ادعى كل واحد منهما انه شرط له ثلثي الربح فكل منهما مدع ومنكر فمن بين منهما او الاخر حكم له وان بينا معا او حلفا او نكلا
فسدت المضاربة به وكان الربح للمالك وللعامل اجرة مثله ذكر في التمهيد فان قال المالك لم اشرط لك شيئا من الربح
فالقول للمالك لان الاصل عدم الشرط قيل وفيه نظر لان المدعي لعقد الشرط يدعي فساد المضاربة به فيكون عليه
البينة قوله عليه السلام وللعامل في رد المال وتلفه وخسره في الصحيح فقط فاذا قال العامل للمالك قد رددت المال
اليك او قد تلف كله او بعضه او قد خسرت فيه كذا فانه يقبل قوله مع يمينه في ذلك كله حيث لم يصادقه المالك ...

فايده

مسئله

امين

امين بعد اتلاف المضاربة الصحيحة فقط ولا فرق بين ان يكون ذلك قبل العزل ام بعده واما اذا كانت المضاربة فاسدة فالقول
للمالك في عدم الرد وعدم التلف وكذا في عدم الخسر على ما اختاره المؤلف وذلك لان العامل في المضاربة الفاسدة
ضامن اذ هو اجير مشترك كما تقدم فهو يدعي سقوط الضمان عن نفسه والاصل بقاؤه وقال الشرح واما جعل المؤلف عليه السلام
حكم الخسر حكم التلف والرد في تقييده بالصحيحة لانه الموافق لما في الذكر وشرحها وشرح الكتب وذلك لان العامل في المضاربة
الفاسدة كالاجير المشترك وقد تقدم ان الاجير المشترك لا يقبل قوله في التلف والنقص بل يحلف المالك ولم يذكر ان حكم
الاختلاف في الخسر حكم الاختلاف في القسمة في كونه يقبل قوله فيه في الصحيحة وغيرها الا الامام المهدي عليه السلام في الازهار
والغيث والبحر وجهه ان الاصل براءة الذمة وذلك غير مستقيم لما مر انتهى قلت والذي ذكره المهدي عليه السلام في الغيث توجيه
ذلك ان الاختلاف في الخسر في التحقيق يعود الى الاختلاف في الكثرة لان العامل يقول هذا مالك كله لكنه قد رجع بنقص والمالك
يدعي انه ليس ماله كله فهو يدعي الزيادة ولذلك جعل القول للعامل في الخسر كما في الكثرة والربح سوى كانت المضاربة صحيحة
ام فاسدة بخلاف الرد والتلف فشرط ان يكون صحيحة كما تقدم قوله عليه السلام وقدره اي والقول ايضا للعامل في قدر
راس المال وسوى كانت المضاربة صحيحة ام فاسدة لان المالك يدعي الزيادة والاصل عدمها وكذا يكون القول له في الربح اذ
هو راجع الى الاختلاف في قدر راس المال واما لم يذكره المؤلف لدخوله تحت قوله فيما تقدم لا بعد ماله وكذلك لم يذكر الخسر هنا
كما ذكر في الازهار لاختياره ان القول فيه للمالك كما تقدم قوله عليه السلام وفي ان الربح بعد العزل فاذا قال العامل للمالك هذا
الربح حصل بعد ان عزلتني فانا استحقه دونك وقال المالك بل هو من قبل العزل فهو بيننا فان القول هنا للعامل والبينة على المالك
لانه لا وقت اولى من وقت فيحكم باقرب وقت ذكره في [illegible] ذلك العمد وقال في البحر بل القول قول المالك لان الربح [illegible] راس
المال قلنا هذا لا يكفي هنا لانهما قد تصادقا على وقوع العزل واختلفا في التصرف هل وقع قبله او بعده والاصل عدم وقوعه
فيحكم باقرب وقت وهذا يحتمل ما ذكره في الغيث قوله عليه السلام وفي نفي المضاربة والقبض مطلقا فاذا انكر العامل قبض راس
المال او انكر قبض المال له عن بعض الاشياء دعوى المالك القبض والعقد فان القول للعامل في هذا لان الاصل عدم
وقوعها وسوى كانت المضاربة صحيحة ام فاسدة كما اشار اليه المؤلف عليه السلام بقوله مطلقا قوله عليه السلام ولباقي في العرض
اي والقول للباقي في القراض منهما سوى كان هو المالك ام العامل قال في الشرح وصورته ادعا الباقي كون المال وديعة ام قرضا
ام غصبا او انكر فقط فان القول قوله مع يمينه وذلك نحو ان يدعي العامل على المالك ان المال معه قراض فيقول المالك بل هو
معك وديعة او قرض او غصب او يكون دعواه للقراض فقط فان القول قول المالك مع يمينه انتهى واما عبر المؤلف عليه السلام
عن عبارة الازهار في هذا الموضع للاختصار وقد ساوى عبارته في جمعه ما في عبارة المهدي عليه السلام وسلم من الابهام
الذي في قوله في الازهار وفي ان المال قرض او غصب لا قراض اذ فيه احتمال ان حيث يقول العامل للمالك المال معي قرض
او غصب فلا شيء لك في الربح ويقول المالك بل هو قراض فهذا احتمال ان يكون القول قول المالك ويحتمل ان يكون القول قول
العامل قال في الغيث قلت وهذا اقوى عندي وهو الذي احترزناه بقيدي في الازهار قال في الشرح وصححه المؤلف
عليه السلام واما دعوى احدهما ان المال وديعة والاخر انه قرض او غصب فليس هذا موضع ذكره انتهى وفي الغيث ما لفظه
والقول للمدعي ان المال وديعة منهما فاذا ادعا العامل ان المال وديعة معه لا قرض ولا قراض كان القول قوله وكذا لو ادعى
المالك ذلك كان القول قوله لان الظاهر انه لا قرض ولا قراض ولا غصب انتهى فائدة فان وقع سوابح على كون القول للعامل
في الربح لو صار به المالك اسمي [illegible] فقال احدهما والمالك هو راس المال والربح وقال الاخر بل احدها المائتين
فانه يستحق نصيبه منها لانه هو الربح ولا شيء للمصادق للمالك فلو انما سلم مائة فقال احدهما والمالك الربح مائة وقال الاخر
مائتان فللمالك خمسون وللمصادق وثلث الخمسين الباقية من المائة الثالثة لان الباقي من الربح على قوله خمسون مقسومة بينه وبين
المالك اثلاثا ولو تصادقوا [illegible] وان الربح مائة فقال المالك زيد الربح مائة وقال عمرو بل مائتان وقال بكر بل ثلاثمائة فان بكرا
يأخذ خمسين وهي السدس مما ادعاه الربح ويأخذ عمرو [illegible] لانه معترف ان الباقي من الربح مائة ويستحق له خمسها [illegible] ثلث
ثلثين والذي صادق المالك وهو زيد خمسة [illegible] لا غير لانه معترف بانه لم يبق من الربح الا عشرون لانه قد ذهب من المائة
التي ذكرها [illegible] خمسون وثلثون وبقي عشرون له ثلثها خمسة وللمالك [illegible] ولا يصح شهادة بعضهم على بعض
لان له حقا في التصرف ذكره [illegible] في الهوزة [illegible] قال في الغيث وهذه المسئلة [illegible] كان القول قول المدعي
لكون الربح مع ان اليد لهم على تواري المال وهلا صدق كل واحد في [illegible] المال وهلا قيل [illegible] اجمعوا ان للمالك مائة والباقي
[illegible] يدعي به كل واحد مائة في الحكم انتهى ولم يجب عن ذلك بل [illegible] قال في الغيث ويمكن الجواب بان يقال بل اليد للعامل
لان المالك [illegible] يرجع اليه من بعد فاقرار ان اليد له والعامل [illegible] للمالك الا المائة الذي صادقه فيه فكان القول قوله في قدر
راس المال هنا وان اليد له على ذلك القدر انتهى فصل واذا التبس [illegible] الاملاك [illegible]

هذه العبارة اسلم من عبارة الازهار لاشعارها ان جميع صور اللبس سوى لا يخلط فالقسام بالتقيم لانه يدخل تحتها نحو الاوقاف
المساجد والمطارح والكفارات وكذا الخمس والعواج ونحوه لها سائر حقوق الله تعالى فاذا اختلطت الاملاك والاوقاف او نحوها
واللبس بعضها ببعض وكان ذلك من دون تعمد فاعل بعض جناية بل برياح او بفعل حيوان لا بفعل جناية فان اللبس اذا وقع على هذه
الصفة فالواجب في الاملاك ان يقسم على الرؤوس سوى انقسام اذ بعامل كان يخلط مال قيمته درهمان برطل قيمته درهم
وكان ذلك فانه بينهما نصفان ونحو ذلك ذكره الفقيه حسن وقيل بل يباع ما كان كذلك ويقسم ثمنه على قدر القيمة وقيل بل يقسم المختلط نفسه
على قدر القيمة ونحو كانت الاملاك للادميين او لله تعالى كغلات المساجد ونحوها والزكوات والاعشار والكفارات وبيان الاموال
ونحو ذلك قوله عليه السلام ويقسم ... اذ الزيادة الافضلية والنقص ونحوهما اذ عامر الملاك شيئا من ذلك
فقلية السنة فان لم ... حلفه لفا الاخر على القطع ويجوز له ذلك استنادا الى الظاهر وهو عدم المزيد ما لم يظن خلافه قيل
وعلى اصح قولي المؤيد ان الملتبس من الاملاك يصير لبيت المال وعن المنصور انه لم يترك من الاملاك الذين فيه صار لبيت المال قال في
الشرح فان عرف ان الزيادة جملة لا تقدر بها سلم لصاحبها زيادة بالتحري بحيث يتوقف انه قد قدرها يستحقه او دون انتهى
معناه واما حيث يكون الملتبس وقفا او وقف في جهة المال باقية او وقفا فانه يقسم بين الموقوف عليهم بالتسوية سوى كانوا ادميين
او مساجد او نحوها او بعضها لادمي وبعضها لمسجد على الاصح خلاف ما في التذكرة من انها تصير للمصالح حيث كان احدهما لله
والاخر لادمي كما سيأتي قوله عليه السلام لا ملك بوقف فيصير ان للمصالح نعم لا حيث البس ملك بوقف لا بفعل فاعل مضمن
كما تقدم فانها تصير الى كلام في المصالح المسلمين لانها لا يتعين قسمه ما لا بالمراضاة لما يلزم من مصير الملك وقفا وعكسه
ولا فرق بين ان يكون الوقف والملك لشخص او لاكثر ذكره الفقيه حسن اما اذا كان الموقوف عليه هو المالك لمال المملوك
فان مصرفهما يكون له ولو جهلهما يكون لبيت المال قال الفقيه ح فيه نظر بل الغلة فيه ويحتمل انها القصور
لبيت المال مطلقا بل يستحقان بين المالك والموقوف عليه بالتسوية من باب الدعوى والطلب لما يحتمله من باب المراضاة قيل وهذا
الكلام كله حيث حصل الياس من المعرفة فان امكن ولو بالظن وجب ذكره في البيانات وبه احتج قوله في الازهار لا الملك بوقف
او نحو الوقف اذا التبس بالملك لم تصر للمصالح بل تقسمان الى الغير على ما تقدم قال في الشرح واما حقيق قول المؤلف عليه السلام
قوله في الازهار قيل او وقف لادمي ولله الى اخره لان المختار ما ذكره الفقيه ع وغيره من انها تقسم الغلة كالملكين ولا تقاس
على اختلاط الملك بالوقف لان الوقف لا يصح التراضي على تعيين ملكه اذ لا يباع فلهذا صار جميعا للمصالح هناك واما
هنا فان علة الوقف يباع فيصح التراضي فيها فالاولى قسمة الغلة كالملكين وهو الذي اختاره الامام المهدي عليه السلام
في الازهار حيث اشار الى ضعف قول الفقيه ح بما هي فاعتد به انتهى فائدة قال ض باشد في المهذب من كان معه قدح
فيه دهن فسقط القدح على دقيق اخر ملكه صاحب الدهن الذي بعوضه فان لو لم يلم الغوص كان صاحب الدقيق اولى به فقه
مثلا ولا شيء عليه وكلام ض باشد في المسئلة اعدل ما يمكن اذا فرضنا ان الزيت لا يبرح من الدقيق فصلا فان كان يبرح فصلا
فالاعدل فيها ان يقع بينهما ... سلم لصاحبه قيمة ملكه وياخذه برمته نعلى في الغيث وقال المؤلف عليه السلام بل يقسم
على قدر القيمة حكاه عنه في الشرح فلو قيل يباع ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتي الدقيق والزيت لم يبعد والله اعلم قوله عليه السلام
ويضمن ... انتهى واما اذا وقع اللبس بفعل الذي يضمن جنايته فان الضامن الذي
وقع اللبس بسببه يملك ذلك المخلوط الملتبس اذا كان قيميا او مثليا مختلفا ويلزم ذلك الضامن مثل المثلي وقيمة القيمي لمستحقهما
اذ لا فرق عند اهل المذهب بين الاختلاف في الجنس او في النوع او في الصفة في ان خلطها يكون استهلاكا فيملكه الخالط
ويلزم عوضه كما تقدم وهو احد وجهي الشافعية وعلى الوجه الاخر لهم في ... الجنس انه يباع ويقسم ثمنه واما مختلف
النوع او الصفة قال في مهذب الشافعية ان خلطه باعلى وسلم الى المالك الادنى من طلاب المخلوط لزمه قبوله وان اراد ان
يسلم له من غير المخلوط فقولان احدهما له ذلك والثاني يباع ويقسم الثمن على قدر قيمة المخلوط قال في الانتصار المختار انه يكون
... لان الزيادة لا يبطل الملك كما لو غصب سمنا فخلاه وان خلطه بدونه فعال في الانتصار وبمذهب الشافعية ان رضي
المغصوب عليه من طلب من المخلوط اجبر المالك على ذلك وان لم يرض فله ان يطلب مثل ان طلبه قوله عليه السلام ويتصدق بما خشي
فساده قبل الغرامة ونحوها اي ويلزم الضامن لذلك المخلوط ان يتصدق بما خشي فساده منه قبل ان يلزم عوضه
لمالكه او تعديا ما لم يحو الغرامة او يحصل المراضاة المالك وان لم يدفع له الغرامة لانه لا يستقر في ملكه الا بالغرامة او المراضاة
فلا يكون له التصرف فيه قبل حصول احدهما ومن المراضاة ان يقول له مالكه تصرف فيه او كله او قد وهبته لك او نحو ذلك
اما كونه لا يكون له التصرف فيه قبل المراضاة ونحوها قصدا او لكلي لانه لا يملكه عند الامراضاه صاحبه فان خشي
فساده قبل ذلك لزمه التصدق به وقال ض زيد انه يملكه بمجرد الخلط فيجوز له فيه كل تصرف قبل المراضاة واما كونه
يطعمه له بعد المراضاة قصدا فهو المذهب عليها حصله الاخوان وقال ض باشد ... لا يطيب له بل يجب عليه ان يتصدق وبه قال

فائدة

كمل جار

كل حال لانه ملكه من وجه مخطوط قوله عليه السلام وقسم المعيوب كامر يعني واما اذا كان المخلوط مثليا متفقا في الجنس والنوع والصفة وكان باقيا قسم بين المالكين على الروس كما تقدم وسقط مدعي الزيادة والفضل وان التبس الخالط عوض مثله وقسم بين المالكين كما هذا اقدار واحد قولي م بالله انما ان لم تعرف الحصص ملكه الخالط وعند ع وح وحكايه عن الهادي انه ملكه بالخلط مطلقا قيل ويتصدق به عند ع وح كما تقدم واما اذا لم يكن متعديا بالخلط بل خلطه باذنهم فاما ان شرطوا عليه اليمين اولا ان شرطوا عليه ذلك ولم يميز حصص في حصول الملك له نظر ان كان يميز حال الخلط ثم طرا اللبس فهل يكون استهلاكا اولا فان قلنا الاحوط عند ك انه ان كان اللبس لاجل تفريطه فاستهلاك والا فلا وان لم يشرطوا عليه اليمين فلا ضمان ولا يعني بينهم وانما تسلم اليهم واقسموا انتهى وان كان المخلوط لواحد فان كان الخلط باذنه فلا شي على الخالط وان لم يكن باذنه لزم الخالط المميع ان امكن وكان يفعله عن ضرر الاضر الخالط ان شا التمكك تقضا نه ذكر معنى ذلك في الغيث واما من خلط زيت انسان بدبسه او نحو ذلك بغير اذنه فالاقرب ان الخالط ملكه بذلك كما لو طحن طعاما او نحو ويلزمه الغرامة للبينه وما حسب الوافي الراعي المستعمر اذا خلط اموال الناس بعضها ببعض فلم تعرف اصلها فالقول قول الراعي المستعمر كما خلط في ذلك مع يمينه يعني اذا لم تعرف اهلها وغيرها لحم الراعي ذكر والمستعمر فالقول قوله وقيل انما يكون القول قوله اذا صدقه في اليمين لا اذا كذبوه لانه يدعي اسقاط ضمان الخلط عن نفسه وتطوع في الغيث الراعي غير متعد في الخلط بانه مادون له في الخلط بشرط المميع في مبيع لا نعلم الا من حصته فيكون القول قوله ولا يلزم مثل ذلك في مثله الغصان اي انه بالبوجب فانه الي المالك لان ضمان النقصان ليس من جهة الخلط

كتاب الشركة هي بضم الشين اسم للشي المشترك وبكسرها

اسم للاشتراك والاصل فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية وكانما المراد في الصدق فان قابست قبض الا شتراك ومن السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا محقت تجارتهما هكذا في ... سقط الا وا وعن ابي هريرة ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما اخرجه ابو داود وكذا ابو زرين وجاء الشيطان وعن السايب بن ابي السايب قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال النبي صلى الله عليه وآله انا اعلمكم به فقلت صدقت بابي انت وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري هكذا اخرجه ابو داود وعند رين لا تشاري ولا تماري وفي صحيح البخاري وغيره ان البراء بن عازب وزيد بن ارقم كانا شريكين في التجارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وغير ذلك والاجماع منعقد على كونها مشروعة وهي انواع قال في البحر الشركة اما في العين ومنفعتها كالارث او في احدهما كالموصى بخدمته وكالوقف او في الحقوق كالرد بالعيب وكالطريق والسيل والرهن وفي حد بدني كالقصاص وحد القذف قوله عليه السلام

باب شركة المكاسب بين اهل مله انما عدل المولف عليه السلام عن عبارة

الازهار لانه لم يات بالقسم على نسق واحد في قوله بين اهل مله معناه انه يشترط في شركة المكاسب اتحاد مله الشريكين فلا يصح بين مختلفي الملة كالمسلم والذمي لان الذمي يستحل ما لا يستحله المسلم ولانه قد ورد النهي عن الشركة بين المسلم والذمي حكى ذلك في الغيث وعن ف ومحمد ان الشركة تصح بين المسلم والذمي وحكى الطحاوي عن ح وش انها تصح وتكره قال المولف عليه السلام وكذا لا تصح بين يهودي ونصراني اذ قد يستحل احدهما ما لا يستحله الاخر واشار المولف عليه السلام بقوله وهو اتحاد الملة في اول باب شركة المكاسب لشمل جميع انواعها فحسب لا كما حاج الى ذكره فيما بعد وقوله عليه السلام

نتحي ان شركة المكاسب اربعة انواع المفاوضة والعنان والوجوه والابدان وقد بدا المولف بشركة المفاوضة فقال المفاوضة انما يحسن ان تكون لفظ المفاوضة مشتق من قولهم قوم فوضى اي مستوون لاستواء الشريكين في النقدين ومن ذلك قول الافوه الاودي لا يصلح القوم فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا او من التفويض لان كل واحد منهما مفوض لصاحبه وهي مشروعة عند العترة والشعبي وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى ومالك لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وآله اذا فاوضتم فاحسنوا المفاوضة الخبر هكذا في الجبر وبهام الحسن هكذا في البحر فان فيها اعظم اليمن في البركة ولا تجادلوا فان المجادلة من الشيطان هكذا في الشفا وعند ش والجويني والغزالي والمروزي والاسفرايني انها باطلة اذ لا نعرف فيها الخلط بل السير كان في العبيد والغنم حتى قال الشافعي اعلم شيا في الدنيا باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا يتبين فيها الخلط كالسنابي هكذا في البحر وحكى في الغيث عن مالك ان شركة المفاوضة لا تصح مطلقا

خلاف ما حكي عنه في البحر كما تقدم والله أعلم وشروط صحة المفاوضة ثمانية اتفاق الشريكين في الملة كما تقدم الثاني أن يكونا
حرين فلو كان أحدهما عبدا لم تصح ولو مأذونا وبين لأن قيمتهما تختلف ودين المعاملة يتعلق برقبتهما وهي مأخوذة من المساواة كما تقدم
ولو انتقضت القيمة فذلك نادر والأحكام تتعلق على الأعم الغالب لا على النادر وكذا لا تصح بين حر وعبد ولو مأذونا وإذا لا تصح
لو صح الإذن من مالكه نص لكم البحر كما في التفويض والتصرف الشرط الثالث أن يكونا كلاهما مكلفين فلا تصح حتى يكونا صبيين
أو مجنونين أو أحدهما ولو مأذونين لأنها مأخوذة من التفويض وهو لا يصح منهما الشرط الرابع أن يخرجا كل نقدهما فلو بقي مع
أحدهما شيء من النقد يملكه لم تصح الشرط الخامس أن يكون نقدهما على التسوية قدرا أو جنسا وصفة فلو كان نقد أحدهما
ذهبا والآخر فضة أو بيضا والآخر سودا أو صحاحا والآخر مكسرة لم تصح ولا تصح الشركة في العروض عند الهدوية والحنفية
لتأديه ذلك إلى استبداد أحدهما بالربح لغلاء أو رخص وذلك خلاف موضوعهما وإذا علم التساوي حال العقد شرطا ولا علم به في غير
النقدين وقيل تصح إذا العقد الإذن بالتصرف والربح على قدر المال وقال المزني تصح في المثليات فقط لما تقدم وكذا
لا تصح في الفلوس على المذهب وهو قول ح إذ هي كالعروض وقال ط ومحمد تجوز فيها إذا كانت نافقة إذ هي كالنقد
قلنا لا نسلم وهذه الخمسة الشروط قد تضمنها ما تقدم من عبارة الأزهار وأما الشرط السادس والسابع والثامن فتضمنها
قوله عليه السلام وخلطا وعقداها غير مفصلين قال الشرط السادس هو أن يخلطا النقدين على وجه لا يتميز أحدهما عن
الآخر ذكره ع لمذهب الهادي عليه السلام ولو لم يخلطا لم تصح إذ لا مفاوضة مع التمييز فلو ميزا بعضها دون بعض صحت الشركة
فيما لم يتميز شركة عنان وهذا قول ط والإمام ح وزفر وذهب الناصر وم بالله والحنفية إلى أن الخلط غير شرط وأما شرطا
الاستواء والعقد فالثامن والشرط السابع العقد وهو أن يقول كل واحد منهما لصاحبه شاركتك في مالي والتصرف
موجبا على أن يكون محضا ومفصلين قال في البحر ويكفي أن يقولا عقدنا شركة مفاوضة أو اشتركنا مفاوضة فإن اقتصر
على لفظ الشركة فوجهان ينعقد إذ لفظ الشركة يشملهما ولا احتمال عنها وهو الأصح قال في الانتصار ق اشتراط العقد مع
مقارنة الخلط للشركة يتضمن للعقد قال والأولى أن المقارنة غير شرط الشرط الثامن قوله غير مفصلين أي لا أحدهما في
الربح والوضيعة بكل سهمان زيادة المال وحصل هذه الثمانية شروطا هو الذي في شرح الكتب ولم يصرح المؤلف عليه السلام
بذلك لأن العقد هو ما يصير الشركة كما في العقود لحقها المؤلف في الشرح قوله عليه السلام فيصير كل واحد منهما وكيلا
للآخر وكفيلا أي متى عقدا شركة المفاوضة على الصفة التي سبق ذكرها صار كل واحد منهما فيما يتعلق بالتصرف
في مال الشركة وكيلا للآخر وكفيلا له فإذا اشترى أحدهما شيئا لزم الآخر وكان للبائع أن يطالب بالثمن أيهما شاء وإن اشترى
ولو من أحدهما شيئا كان للمشتري مطالبة أيهما شاء بتسليم المبيع وللبائع منهما مطالبته بالثمن ونحو ذلك وأما ما لا يتعلق
بالتصرف في مال المفاوضة نحو أن يلزم أحدهما أرش جناية أو مهر أو نحو ذلك فإنه لا يلزم الآخر وإنما لم يتعرض المؤلف عليه السلام
لذكر ذلك لفهمه من السياق وكذلك حذف قوله في الأزهار له ماله وعليه ما عليه لأن ذلك تعاني لقوله وكيلا للآخر
وكفيلا فاستغنى عن التصريح بالمعنى وكذلك حذف قوله مطلقا لأن معناه سوى علم أحدهما بتصرف الآخر أم لا وذلك مفهوم
من إطلاق العبارة قوله عليه السلام وفي نحو غصب الشريك وكفالته بنحو مال عن أمر الأصل خلاف أما الصورة
الأولى فمثالها أن يغصب أحد الشريكين حبا فيطحنه أو قطنا فينسجه أو غزلا فينسجه أو نحو ذلك فيملكه بالاستهلاك ويلزمه
قيمته فهل يلزم شريكه لأن الغاصب كأنه اشترى ذلك المستهلك لملكه إياه بالقيمة فقد اختلف في ذلك فقال ع د ط و ح يلزم شريكه
ما لزمه لما تقدم وقال م بالله وف ومحمد لا يلزمه قياسا على تباين الجنايات والاستهلاك الحسي والنكاح ونحو ذلك
وأما الصورة الثانية وهي الكفالة فقال ع سلفه محمد وهاشم قول الحسن عليه السلام ما يجب على أحدهما ضمن على الآخر
وهو قول ح وقال م لا يلزمه وأما الكفالة بالوجه فلا يلزم أحدهما فيها ما لزم الآخر اتفاقا وكذلك الكفالة بالمال
لا عن أمر الأصيل لا يلزم أحدهما فيها ما لزم الآخر اتفاقا وأراد المؤلف عليه السلام بنحو الغصب ما يملكه أحدهما بالخلط
وأراد بنحو الكفالة بالمال الكفالة بالعمل ونحو ذلك فصل ومتى تجدد لأحدهما ما يوجب تفاضل المالين صارت عنانا هذا الفصل
يذكر فيه حكم هذه الشركة حيث طرأ ما يحتمل به تفاضل الشريكين في النقد وكان ذلك التفاضل مستقرا كأنه إذا وقع
ذلك صارت عنانا إذا صح أن يكون عنانا وذلك نحو أن يغبن أحدهما في شيء من ماله غبنا فاحشا أو يهب منه أو يقرض ولم
يجز الآخر لأن ذلك يكون من نصيبه فيقل التساوي فإن أجاز زال التفاضل وبقيت الشركة بحالها وكذلك إن استنفق
أحدهما المال لتحوله إلى ما يستنفقه الآخر لا ما اتفقاه على نفسهما فإنه لا يعتبر فيه التساوي لأن نفقة العامل من مال
التجارة قلت يعني أم كثر ذكرا في المضاربة فإن أنفق أحدهما على عياله وحكم الأكثر من الآخر فإن أبرأه
صاحبه من ذلك أو تركه ديانة في ذمته أو أخذ منه عوضه عرضا ليس للتجارة بقيت الشركة بحالها وإن قبضه منه نقدا
أو عرضا للتجارة صارت عنانا وكذلك إذا ملك أحدهما نقدا زائدا بالهبة أو بدين أو أرش جناية أو ميراث أو غير ذلك

و تنضه

وقبضه مجوا او وكيله فانها تصير عنانا لا الحيث قبضه حويلة حوالة قبل العقد لان الملك فيما عدى الميراث انما يستقر بالقبض
قال في الازهار الا في ميراث المبيع قبل قبضه فلا يصير فيه القبض بل يصير عنانا بالمجرد لا انه ملك قوي لا يبطل بالرد
والوارث المنفرد في حكم القابض ذكره الفقيه حسن والناصر والمؤيد بالله وعنه يبطل ميراث النقد قبل قبضه ولو كان معه وارث
غيره لانه ملك قوي لا يعرض له البطلان واختاره المؤلف عليه السلام ولذلك لم يتعرض لما ذكر في الازهار من التفصيل
والاظهر يبطل بعض المحال لانه يتبعض لبعضه لا للمحل كلا والوكيل ويتفرع على ما تقدم فوائد الاولى اذا استقرا احدهما
شيئا قبل الخلط فانه يكون له ان استقراه بماله وان استقراه بمال الشريكه فانه يكون لشريكه لانه وكيله وان تلف مال احدهما
قبل الخلط كان عليه وحده ان تلف في يده وان تلف في يد شريكه ضمنه له ضمان الاجير المشترك الثانية انها يصح ان يكون
مؤقتة ونحو معلوم حلافه فيما به ويصح معلقة على حصول شرط كالوكالة الثالثة انها اذا بطلت وقد لزم معاد من كل منهما صاحبه
الدين ان يطالب به ايهما شاء فان اخذه كله من احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان اخذه من احدهما بنصفه لم يرجع على
صاحبه الرابعة انهما ان شرطا لاحدهما قدرا معلوما من الربح فسدت المفاوضة ولم ينقلب عنانا لانه مثلها وكذا لا يصح في
العنان كما سيأتي فيكون الربح بينهما على قدر رأس المال ولكل واحد على الاخر اجرة ما عمل له او يصير اجيرا الخامسة
انه لا يصح ان يحمل في نوع مخصوص من التجارة بل يكون عامة ولا يصح ان يشترط اجتماعهما السادسة ان احدهما لو ادعى
شيئا من مالها على الغير وحلفه عليه لم يكن للثاني ان يحلفه وان ادعى الغير على احدهما شيئا فيما يتعلق بالتجارة فله
وحلفه عليه كان له ان يحلف الاخر كما في الورثة ويكون يمين العامل على القطع ويمين الاخر على العلم لانها لو حلفت عليه من
جهة غيره السابعة اذا كانت لاحدهما تجارة غير هذه ولو عرضا فان المفاوضة لا يصح بل تنقلب عنانا لان غيره من
التجارة كالنقد والله اعلم الثامنة ان قوله في الازهار وعوم تعقدا حال في شرح الازهار ما معناه ان ذلك لا يحتاج
اليه لان احدهما اذا استهلك من مالها النقد اكثر من صاحبه كان ذلك من حصته فيقع التفاضل بين الاخذ لان قسمة
النقد اوان فلكل منهما ان يستبد باخذ نصيبه وان كان المستهلك عرضا وعموم عرضا للتجارة بطلت ايضا لحصول
التفاضل اذ عروض التجارة يعتبر له النقد كما تقدم ثم ان ظاهر قوله وعموم تعقدا يوهم انه لو استهلك عشرة دراهم
من شيء من حصته عرضها في مال المفاوضة انها يبطل بذلك وهذا غير مراد وانما المراد حيث عموم الشركة قد ذهب
حصته فيحصل التفاضل بذلك لكن ظاهر العبارة يوهم غير المراد وعبارة الازهار وافية بالمرام سالمة من الايهام كما
لا يخفى والله الموفق قوله عليه السلام (العنان عقد جائز يقتضي تصرف على مال معلوم مشترك) هذا هو النوع الثاني من
شركة المكاسب وتعالى فيهما عنان وعنان يقتضي البقيني من اذا عرض او ظهر منه عنان التمام وبكسرها من عنان الفرس
اذ الشريكان كالفارسين اللذين استويا عندنا في سيرهما في السباق كذلك ها هنا والله اعلم قال في البحر وهي مشروعة
اجماعا وقول مالك لا اعرف العنان اسعاف للعنى والاصل فيها شركة البراء وزيد بن ارقم وعروة ها هنا صلى الله عليه واله
والنبي وقد تقدم ذكر احكامها واما الخمسة المذكورة في اول الباب والمراد بالعقد الايجاب والقبول كما تقدم والمراد
بالتصرف ان يكونا مكلفين حرين او مكاتبين او صبيين مميزين ماذونين او عبدين ماذونين او حر وعبد او صبي
كذلك وقد تقدم انه يشترط في جميع الشركة اسلامهما فلم يصح ولا يصح هذه الشركة بين مسلم وذمي عند القاسم
والشرح ومحمد لما تقدم وقال ابو حنيفة يصح مطلقا وقال مالك يصح بشرط ان لا يغيب عنه المسلم في تصرفه وقال الامام يحيى
والحسن البصري يكره التولي بن عباس يكره ان يشارك المسلم اليهودي والنصراني وقوله على مال قال في شرحه من
نقد او غيره وهو مقتضى كلام الازهار والغيث ويصح ان يعقدا على النقد بعد الخلط او على العروض بعد التساوي فيه
والا لم يصح وفي اشتراط مقارنة الخلط للعقد الخلاف الذي مر قال ط الحيلة في الشركة يصح في العروض ان يبيع كل
واحد من صاحبه من عرضه ما يريد ان يكون حصته له من نصف او ثلث او اكثر او اقل وقصيران شريكين ولو قبل
ان يستقا العروض التي اشتركا فيها فيصح هذا الواسطة احدهما من نسخ تلك العروض بعد عقد الشركة احب على ذلك
ويحصل بما يصيران شريكين من نقص بيع العروض لان الشركة انما هي في الثمن وليس شرطا ان يجدد الشركة في الثمن
بعد حصوله فان انفسخ احدهما من بيع الشركة ومن لم يحصر ما في الغيث وظاهر كلام اصحابنا خلاف هذا والقاضي اتفق
قبل البيع اما لم يصح الشركة في العروض الا بعد المشاركة عند ماوح وش لانهما لو اشتركا فيها من غير خلط لاطلع
لادى الى ان يستبد احدهما بالربح او يشارك الاخر في رأس المال بزيد القيمة وقت المعاملة او ينقص قال وقد
يعترض هذا الاصلاح باكثر بعض الصور وذلك حيث يشترط لاحدهما زيادة في الربح انتهى قال الامام يحيى
وكذا يصح هذه الحيلة في المفاوضة ايضا ذا حلا حيلة انتهى وقوله معلوم يقتضي تفصيلا او جملة فعلت من النقد
وقوله مشترك بينهما يعني يستوي كان الاشتراك من قبل العقد ام وقع بالعقد كما تقدم ذكره انها في الشركة في العروض

دستوي النصف الحصتين او اختلفت كان تكون لاحدهما الثلث وللاخر الثلثان ونحو ذلك قوله عليه السلام ويقسم الخسر وكذا الربح
غالبا اي يقع الخسر راس المال فيكون على كل واحد منهما من الخسر بقدر حصته من راس المال من نقصانه او غيرها
تساوى شرطا ذلك كما في الغيث المقصود المطلقا فلو شرطا على احدهما من الخسر اكثر من قدر حصته من المال او ان الخسر على احدهما دون
الاخر فانه لا تبطل الشركة بل الشرط يلغو وتبقى الشركة لان الشروط الفاسدة لا تبطلها لقوله الجهالة فيتبع الخسر راس المال
بكل حال هذا هو المذهب وهو قول ح وش وك وذكر الامام ح للمذهب ان الشركة تبطل حيث شرطا ان يكون الربح او الخسر
لا على قدر راس المال لان ذلك خلاف موجبها لما تقدم وانما قلنا ان الشرط يلغو لان تصحيحه يؤدي الى ان يضمن الشريك
مال شريكه وهو لا يضمن لانه امين كالمودع وكذلك الربح يتبع راس المال حيث اطلقا ولم يذكرا كيفية الربح وكذا حيث شرطا
تفضيل غير العامل فانه لا تبطل هذا الشرط بل يلحق الربح براس المال والوجه في ذلك ان الزيادة المشروطة له تكون في غير
مقابلة مال ولا عمل ولا ضمان فلم تصح له فلو شرطا ان يكون لاحدهما الذي يعمل دون الاخر جاز ذلك ووجهه ان العامل
يكون متبرعا بعمله فكان مال الاخر معه كالوديعة ولو شرطا احدهما ان لا يعمل لم يصح ذكره في البحر قوله عليه السلام
بحسبهما ان يشرط تفضيل العامل فان الربح يكون على حسب ما شرطاه لان الزيادة في مقابل عمله واذا شرط لاحدهما من الربح
اكثر من الاخر على انهما يعملان كلاهما صح ولو عمل احدهما وترك الاخر لكن ان عمل وهو يعلم بترك صاحبه فهو متبرع وان عمل
وهو يظن عمل صاحبه ما اشترط خلافه فله الرجوع عليه باجرته فيما عمل في ماله والربح على ما شرطاه انتهى واذا شرط لاحدهما
قدرا معلوما من الربح فسدت الا ان يشرط ما زاد على ذلك كما تقدم في المضاربة قوله عليه السلام ولا يلزم احدهما
ما لزم الاخر ونحوه غالبا وذلك لانه لا يصير احدهما كفيلا على صاحبه فيما تصرف فيه فلذلك لا يكون ملزوما ما لزمه
وكذلك لا يكون لاربابها المطالبة للاخر اذ ليس وكيلا له هذا الطرف هو المراد بقوله ونحوه قوله غالبا احترازا
من التراجع فيما بينهما فان لكل واحد منهما ان يرجع على الاخر بقدر حصته مما لزمه بالتصرف في مالهما وان عمل احدهما فانما
لم يلزم الاخر ذكره في البحر واذا شارك احد شريكي العنان اجنبيا لا شركة عنان في شيء من مالهما فانه تكون
لهذا الثالث نصف ما اشتريه والنصف الاخر للاولين وكذلك ما اشتراه المتوسط مما شارك فيه الثالث واما ما اشتراه
الذي شارك الثالث او اشتراه المتوسط مما لم يشارك فيه الثالث فانه يكون للاولين دون الثالث فان شارك احدهما ثالثا
شركة مفاوضة فان كان ذلك بمحضر الشريك الاول بطلت شركته مع الاول لان ذلك فسخ للشركة الاولى في وجه الشريك وصحت
شركته مفاوضة مع الثالث وان كان ذلك بغير محضر لم يبطل الاولى وصحت الثانية عنانا وفي ذلك جميعه عن الغيث
بالمعنى والله اعلم قال ولا يصدق احد الشريكين على صاحبه انه قد لزمه دين في التجارة هكذا في الغيث الوجوه
ان يوكل كل من جائزي التصرف صاحبه ان يحمل له جزءا معلوما فيما استدانا او اشترى بحرفيه فصل
في النوع الثالث من شركة المكاسب وعقدها جائز عند اهل المذهب وح وان لم يكن لهما راس مال في الحال وقال
ش لا تصح اذ ما اشتراه كل واحد منهما ملكه قلنا هي وكالة فيملكانه كلاهما وحذف المؤلف قوله في الازهار ولو عقدان
الجنس انحصا لعموم الحاجة اليه اذ هي مبنية على التوكيل فان ارادا جنسا مخصوصا ذكراه والا كانت عامة
كما في الوكالة هذا حاصل ما ذكره في الشرح والذي في الغيث ما لفظه ويعتبر الجنس الذي يشتريان فيه حيث لان هذه
الشركة مبنية على الوكيل ولا يصح الوكالة ما لم يبين الموكل للوكيل جنس ما لم يوكله بشرائه وصفته اذا لم
يفوضا بل ارادا احتماس الاجناس وكذا في الوكالة وانما لم ينعتن الجنس ان حصلا اي ان لم يفوضا قوله عليه السلام
وهي كالعنان غالبا اي حكم هذه الشركة حكم شركة العنان في ان ما لزم احدهما لم يطالب به الاخر ما لم يطلقا بالتفويض
وقوله غالبا في الشرح احترازا من ان شرطا تفضيل العامل فان الشرط غير لازم بل الربح على حسب راس المال مطلقا
لانها ليست معقودة على مال واما الربح مستحق على الضمان وقد قال صلى الله عليه واله الخراج بالضمان فاذا شرطا خلافه
ادى الى نقص الشريك وهو النقص بخلاف العنان فهي معقودة على مال منا بعث المضاربة انتهى وقال في البحر وهي
كالعنان الا ان الربح فيها يتبع المال ولو شرطا خلافه اذ يؤدي الى ربح ما لم يضمن وقد نهي عنه وانما قدم المؤلف عليه السلام
قوله جزءا معلوما لانه اصرح بالمقصود بخلاف عبارة الازهار فربما توهم خلاف المقصود كما لا يخفى والمراد بالجزء المعلوم
نصف او ثلث او ربع او غير ذلك فيكون ما يحصل من الربح بينهما على حسب ما جعلا لكل واحد منهما ويكفي في عقدهما ان
يقولا عقدنا شركة الوجوه ولا يجب بيان ما يستقرضان منه خلاف الامام ح والمعتبر قيل فلو عقداها على ان يكون الضمان
عليهما فيما يستقرضاه ولم يبينا قدر الضمان انه صح وكان الضمان نصفين ولو كان احدهما اكثر في التجارة فلا زيادة له
الابدان ان يوكل كل من جائزي التصرف صاحبه ان يعمل عنه في قدر معلوم مما استوجر عليه وهذه الشركة
انما تكون في الصناعات والاعمال فيوكل كل واحد من الصانعين صاحبه ان يتقبل عنه نصف ما يأتيه من الاعمال او ثلثه او ربعه

او نحو ذلك

الحكم كذلك وان تحمله عنه ثم هو مخير بين ان يحمله عنه او يدفعه اليه ليحمله هو وتوى الضعف صناعتهما او احملهما كيمان
وخياطة ونحو ذلك حلالا و مالك وزفر وشرطا اتفاق الصنعة قيل ولا بد ان يحسنا صناعتهما وان احملهما كلا يتقدم او يفوض
كل واحد منهما صاحبه في التقبل عنه في كل ما يحتاج اليه ثم لا يحتاج عند عقد الاجارة الى ان يضيف الى شريكه ولهما
ان يعملا مجتمعين او مفترقين وحكي عن مالك يشترط اجتماعهما وانهما اذا عملا العمل وجب ما اجرته لهما معا وان عمل احدهما ولم
يعمل الاخر فكما مر في شركة الضمان فرع وهذه الشركة منعقدة على التوكيل فتصح في كل ما يصح التوكيل فيه فمن ذلك
عمل المعادن بالاخلاص عند العترة ومالك واحمد كسائر الصناعات وذهب الزرقان الى انها لا تصح في عمل المعادن لنحو بز
الاخص المطلوب قلنا الغالب الحصول ولا عبرة بالنادر واحملها في المباحات كالصيد والاحتشاش واستخراج المعدن
ونحوها فتصح على تخريج ط وهو قول الفريقين لانه يصح لتحويز الاخص المطلوب ويحصله له العمل وعلى تخريج م بالله والامام ح لا تصح
عليه السلم وهو قول مالك واحمد تصح كالتوكيل في ذلك وكالمساقاة قلنا لا نسلم صحة التوكيل في ذلك والمساقاة
معلومة فافترقا قالوا اشترك سعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وابن مسعود يوم بدر فيما يغنمون والصيد كذلك قلنا
حكاية فعل والفعل لا ظاهر له فيحمل على ما هو معتبر في اصول الفقه قلت وهذا الحديث اخرجه ابوداود ومن روايته
ابن مسعود قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء انتهى قال في الشرح
واقلها انه يشترط ان يستقبل عنه واما العمل فلا يشترط بل يصح ولو تولى العمل الشريك ام لم ينويا انما يشترط ان لا ينويه لنفسه
فقط ولذلك لم يذكر المؤلف عليه السلام ليقطع عنه الا بحثه العمل انتهى قوله عليه السلم والاجرة ويلزمهما الضمان بحسب التقبل
اي يكون الاجرة والضمان على حسب التقبل فصاحب النصف يستحق نصف الاجرة ويلزمه نصف العين المتلفة فيهما وصاحب
الثلث يستحق الثلث ويلزمه الثلث ونحو ذلك وهي منعقدة على التوكيل بالحمل كالتقدم ويدخل الضمان فيهما معا فالتزم
احدهما من عمل او ضمان لم يطالب به الاخر بل يطالب به المستعمل فهو يرجع على شريكه كما يرجع الوكيل على موكله بما هو الحيان
لانه هو موكل صاحبه واحد فولي ع واحد اجتماع الى طانها منعقدة على الضمان بالعمل فالتزم احدهما يطالب به الاخر
قال في الشرح واما قال الضمان ولم يقل الحمل مثل ما في الازهار لان الحقيقة محلا والحمل فلا يطلق على ما يلف
انتهى فرع قيل ولا تصح الشركة في اجارة الحيوان نحو ان يوجر احدهما على ان يكون الكرا بينهما بل يكون كرا الدابة لصاحبها
واذا كان الذي اكرا اعير مالكها استحق على مالكها اجرة ما عمل له فرع قيل ومن اعطا غيره بيضا
يحمله بحث في حاجته على ان يكون ما يحصل من الفراخ بينهما نصفين او اثلاثا فان ذلك لا يصح لجهالة الاجرة بل يكون الفراخ
لصاحب البيض ولمالك الدجاجة اجرتها فان جرت العادة بالاجارة كذلك بالعقد او تحري وجب اجرة مثلها وقيل
لو كانت العادة الاجارة بنصف الفراخ وجب قيمة نصف الفراخ يوم نطامها وان لم تجر العادة بالاجارة
كذلك فقيل تجب قيمة نصفها التي كانت تبيض في تلك المدة لو لم تحضن وقيل ما نقص من قيمتها بالحضن فلو طارت
الدجاجة من فوق البيض فلا اجرة لها لانها قد ابطلت فعلها وان استاجر الدجاجة على حضن نصف البيض مدة معلومة
صح ذلك وان استاجرها على حضنها الكل بنصفها كان على الخلاف الذي فيمن استوجر على حمل شيء
بنصفه فرع واذا اشترك فيما يملكانه من الركوب او الحلبة او نحوهما فان وقع التصرف في الوكالة والنية لاحدهما
وجب كانه له وحده ولو نواه له ولشريكه وان وقع ذلك له ولشريكه او لمن وكله كان لهما معا وان لم يذكر اتم شركة فرع
قال في البحر والشركة في طعام المراد صحيحة سنة لفعله صلى الله عليه واله وهو ان يخلط احد الرجلين طعامه بطعام
الاخر جميعا وقد قال صلى الله عليه واله خير الطعام ما اجتمعت عليه الايدي وكان اصله حلالا انتهى قلت اما الاول فعنه
ما رواه ابو هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله في سفر فنفدت ازواد القوم حتى هموا بنحر بعض حمائلهم قال
فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم فدعوت الله عليها ففعل فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره
وذو النوى بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنوى قال يمصونه ويشربون عليه الماء قال فدعا عليها حتى ملأ القوم ازودتهم
قال فقال عند ذلك اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة اخرجه مسلم
وليس بصريح في المقصود هنا واما الثاني فعن جابر بلفظ قال ان احب الطعام الى الله سبحانه ما كثرت عليه الايدي
رواه ابو يعلى والطبراني وابو الشيخ وفي المنذري فيه كلام والله اعلم فرع ويصح في الزراعة كان يكون
من احدهم الارض ومن الثاني البقر ومن الثالث الة العمل ومن الرابع ويكون البذر ارباعا على ان ما حصل من الزرع يكون
بينهم ارباعا فرع قال في البحر ولو اشترك اربعة في اجرة الطحن على ان من احدهم المنخل ومن احدهم الرحا ومن
الثالث البيت ومن الرابع العمل صحت وكانت بينهم ارباعا قيل يعني حيث شرطوا ذلك كما لو اشترك حائك وصباغ ونجار
وقصار انتهى قوله عليه السلم والقول لذي اليد في الاجرة مكن الضمان قال في الشرح يعني اذا وقع الاختلاف في هذا

فائدة

او في فدن كم لكل واحد منهما او في بلفظها بالقول قول من المشتري في بيعه وان وقع الاختلاف في الضمان كان يقول احدهما
لصاحبه عليك ضمان نصف ويقول الاخر بل ثلث او نحو ذلك وكذلك في التلف وقد مر الا ان ما لعل القول من ليشبه القبض في بدعه
لان الاصل عدم ذلك ممكن الاول فكان القول في ذلك قول منكره خلاف الاصل والبينة على مدعيه ولعله هذا المقتضي عدد
عن عبارة الازهار لايهام توهم ان القول الذي اليه مطلقا وليس كذلك كما انها مانع قيل اذا ابيع المشترك تكون ذمته على العوض ثم
صبر احدهما منه فقد تحصيله او نواه لنفسه لم يبق ذمة بل يكون لهما معا لانه قبضه بالوكالة الا ان يستوفي في شركه حصته
من الغريم صار زيادته له وحده وكذا في الورثة اذا قبض بعضهم فقد تحصيله من دين الميت كان لهم الجميع لانه
قبضه بالولاية ولو نواه لنفسه الا ان يستوفي في الباقون حقهم والمراد بذلك حيث قبض ما قبضه من جنس الدين الواجب
لا من غير جنسه فيصح في نصيبه فقط واما ما كان مستثنى كما من غيرها تقدم نحو من مسح او نحو لاسيما او اكثر من بعض منهم
فقد تحصيله فهو له لانه ليس له ولاية ولا وكالة على قبض حق الاخر والله اعلم [فصل ويبطل كل هذه الشرك بالفسخ والموت]
ونحوهما اما الفسخ فظاهر المراد هي جائزة من الطرفين لكن ليس لاحدهما ان يقول لعينه الا في وجه صاحبه او العدل ان خلفه
حبسا وسع انا تعلك شركه ولو في الغيبة كما في الوكالة اذ كل واحد منهما وكيل للاخر كما تقدم واما الموت فقد ذكر ووجهه
ما تقدم من انها وكالة تبطل بالموت فتبطل وتقسم الورثة العروض ولا يجبرون على البيع لانها شركة بخلاف المضاربة والمراد
بنحو الفسخ ان يجحد احدهما عقد الشركة في وجه صاحبه فانها تبطل لان ذلك عزل لنفسه من الوكالة ولصاحبه من التوكيل
ومن ذلك اختلاف المتعاقدين في الاجرة او الضمان نحو ان يقول احدهما لي نصف الاجرة ويقول الاخر بل ثلثها ونحو ان يقول
احدهما على من الضمان ثلثه ويقول الاخر بل ثلثاه فانها تنفسخ فيما بينهما في المستقبل والمراد بنحو الموت الردة مع اللحوق والما
عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار للاختصار وكان عبارة الازهار توهم ان الجحد والردة يبطلان الشركة مطلقا
من دون تقييد في الجحد بالحضور ومن دون تقييد الردة باللحوق وليس المراد الا ما ذكره المؤلف عليه السلام وهذا التفصيل
هو الذي اختاره الامام المهدي عليه السلام في الغيث وذكره في الازهار في الوكالة وقد قيل انه يحمل المطلق وهو ما
ذكره في الازهار هنا على المقيد وهو ما ذكره في الوكالة تراه عليه السلام [ويصح فيها التعليق والتوقيت] يعني ان هذه
الشرك الاربع يصح تعليقها وتوقيتها فالتعليق ان يعلق عقدها على شرط مستقبل نحو اذا جاء زيد فقد عقدنا شركة
كذا او نحو ذلك فمتى حصل الشرط انعقدت والا فلا واما التوقيت فنحو ان يقولا عقدنا شركة كذا سنة او كذا
او نحو ذلك واما صح ذلك فيها لانها وكالة والوكالة يصح تعليقها وتوقيتها كما سيأتي [باب شركة الاملاك]
هي انواع ايضا والاول شركة السفل والعلو نحو [illegible] والعرض وكسرها فاذا كان لرجل سفل بيت
ولرجل اخر علوه اما بقسمة او بان يشتري احدهما من الاخر فانه اذا انهدم السفل جاز اذ صاحب العلو ان يبني علوه واسع
صاحب العلو من اسفله فقد بين المؤلف عليه السلام الواجب في ذلك بقوله [ويجبر ذو السفل على اصلاحه ليستوي]
نحو التعلية فان يعطلها وسوى كانت التعلية بالتنقل الا [illegible] ام لا لان الغرض باستحقاقها وفي يستوي اما ان يبيع سفل
الدار ويستثني علوها او يبيع الكل ويستثني التعلية او حق التعلية فالمال واستثني من حق المبيع من الهوى فانه اذا
انهدم لم يجبر مالكه على اصلاحه اذ لا يستحق المستثني العلو عليه وقد خرجت هذه الصورة من مفهوم قوله ليستوي نحو
التعلية هكذا في الشرح وكانه اراد بهذه الصورة غيرها استثناه في الازهار بقوله غالبا والذي في الغيث ما لفظه
قلنا غالبا احترازا من ان يكون التعلية غير مستحقة لصاحبها هنا الا حيث السفل مملوك لان المستثني كانه قال واستثنيت
التعلية ان كان الفاعل عالما قال ولعل ان في المسألة مذهبين الاول المذهب وهو قول مالك وقدم قولي ش انه يجبر وقال ح
واحد قولي ش وروي عن بدو الناصر انه لا يجبر ابي حنيفة انه قد ثبت لصاحب العلو حق في بناء السفل لا يبطله انهدامه ولا
يتمكن من استيفاء منفعته تمام السفل كما يجب على صاحب العرض الموجر اصلاحها ليتمكن المستاجر من استيفاء منفعتها ونحو ذلك
وشبهه ح ومن وافقه ان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه ليستوفي نفسه فلا يلزمه ذلك لدفع الغير [illegible] لكن يصلحه
صاحب العلو ويحبسه عن مالكه حتى يوفيه غرامته فلما لم نقل بانه يجبر على ذلك الا لاجل حق غيره كما تقدم فلا وجه
لما ذكروه والله اعلم والمراد بنحو السفل الارض التي فيها حق مسيل او طريق للغير فانه يجب على صاحب الارض اصلاحها
ليتمكن صاحب الحق من استيفاء حقه ولو كانت حرثه بسقفها موج ونحو لاسيما لاحدهما المدعوم وللاخر الموجر فانه يجب المد[illegible]
فانه يجب على صاحبه اصلاحه ولا يكون له ان يعقم على ملكه لان في ذلك مضرة على صاحب الموجر وكذا يجب على صاحب
الموجر ان يصلحه اذا خرب فان لم يفعل كان لصاحب المدعوم ان يعقم على العتبة قيل ولو كان بينهما فيه لصفين فان انقلعت
احدهما فلم يدخلها الماحط صاحبها نقل موضع قسمه الى اعلا من الموضع المعتاد حسب الى ذلك ذكره م بالله وقيل لا
قال في البحر وهو اقرب ان نقص شريكه بالعمل الى ما هو في الشرح واما قال المؤلف عليه السلام في الاول [illegible] وفي الثاني يستحق

لان المراد

لان المراد بالاول الملك وبالثاني الملك والحق اذ الاستحقاق ونحوه وهذا هو المراد بنحو التعليه ونحو التسليم الجذوع والخشب
المستحقة على الجدارات فانه اذا انهدم وجب عليه اصلاحه قوله عليه السلام فان اعتزل او نحوه اصلح كالاول ويقيه
يعني فان اعتزل بيت السفل او نحو الاعتزال وهو ان تنفسخ او يتشعث عن الاصلاح فان صاحب العلو يقوم مقامه في اصلاح
السفل اجماعا ليتمكن من استيفاء حقه فاطلق ولا يحتاج الى اذن الحاكم في ذلك لان ولايته اخص وقال المؤيد بالله يحتاج الى اذن
الحاكم كما في بيع مال المديون قلنا لا اشتراك هنالك وقوله كالاول يعني ان الواجب ان يعاد السفل كما كان اولا من دون
زيادة في سمكه ولا طوله ولا عرضه وان يعاد على هيئته الاولى حيث هي موجودة لا اغراضها قوله عليه السلام فان لم يكف ساد
معناه فان لم يكف النقض الحاصل من انهدام البناء الاول كان لصاحب العلو ان يزيد عليه حتى يستتم مثل ما كان اولا من
دون زيادة وقوله عليه السلام فان خالف فبقيمتها معناه فان خالف صاحب العلو ما تقدم ذكره بان اعاده اعلى مما
كان او بناه بغير الالة الاولى مع وجودها وكمالها فانه يعمل في ذلك بحكم المخالفة وحكمها يختلف بحسب ما عمر به منه فمع
وجود الاول هو متبرع ولا شيء له ان نواها لصاحب السفل وان لم ينوها له فهو متعد ولا شيء له بل يجب عليه ان يسلمها
عموما وان اعدم الالة الاولى فان عمر بالة منه مثلها ونواها لصاحب السفل رجع عليه بقيمتها وبما غرم مما هو معتاد
وان لم ينو صاله فهي باقية على ملكه حتى يسلم له صاحب السفل قيمتها فانه غير مستحقة للمقاوله ... من الغير
لكن لصاحب السفل اخذها بحق الاولويه وان عمر بالة منه اعلى من الالة الاولى لم يستحق قيمة الزيادة لانه متبرع
بها وان كانت ادنى من الالة الاولى فكما لا يتبرا انه يخير صاحب السفل بين اخذها بقيمتها او بين تركها للصاحبها
ومادة سقوطها لم يكون الكلام كما كان قبل الجديد فقال قوله عليه السلام ثم يحبس او نحوه ما حول له يعني
ثم اذا بنى السفل صاحب العلو حسبنه له ذلك كان له ان يحبس السفل عن مالكه او نحو الحبس وهو ان يكريه او يستعمله
وقوله ما حول له معناه بما يستحقه وصار مستحقا على مالكه من الغرامة فيحبسه عنه حتى يسلم له ما غرمه او يلزمه مع عوض
حتى يستوفي من الكراء ما غرمه او يستعمله بقدر غرامته ثم يرده لصاحبه ولا يحتاج في ذلك الى اذن الحاكم
على المذهب كما هو ظاهر الاثمار واصله وصرح به في البحر وفيه عن ح بامر الحاكم في الغائب عليا ولاسه احوط انتهى
قال في الشرح لكن انما يكون له الرجوع اذا نواه حال الفعل وان لم ينوه لم يكن له ذلك وقد تم هذا المعنى من قوله ما حول له
لانه لا يحق له ذلك الا مع نية الرجوع كسائر الافعال التي لا يكون فاعلها متبرعا فيها مثل الحاضنة ونحوها انتهى قوله
عليه السلام ولكل ان يفعل ما لا يضر الاخر اي ويجوز لكل واحد من مالكي العلو والسفل ان يفعل في ملكه ما لا يضر بالاخر
من بناء وقصارة او طاقة او غرس خشبة او تعليق ذلك او نسخ او باحير او نحوهما وعن ح لا يجوز التعليه ولا الالة او نحوهما
مطلقا لانها لا تخلو من المضرة وان لم يحصل في الحال قلنا انما يجوز ما لا مضرة فيه فاما ما فيه مضرة فلا فلو اراد
احدهما ان يحفر في ملكه من حد او في قصارة او نحوهما مما فيه مضرة على صاحبه منع من ذلك لان لكل واحد منهما
حقا في ملك الاخر فلا يجوز له فعل ما يضر فيه ويجوز ايضا لصاحب السفل ان يبيع ما يستفله فاما واما ان عقد الهداية
فان باع الله فقال صحيح حيث هو مستقر ويجب على ابه ايضا مثلها وان كان مستترا فلصاحب العلو نقض بيعه وان باع الله
وعرضه صح بيعه واجبر المشتري على عمارته فان كان جاهلا لسوء حق العلو عليه حق لان ذلك عيب واذا اشتجرا
في تقدير ان يباع السفل في الهوى فالبينة على من ادعى الزيادة على المعتاد ويجوز ايضا لصاحب العلو بيع علوه قائما
وكذا يجوز بعضه واما بيع الهوى فلا يصح على المذهب وهو قول ش اذ لو انه حق عند غ لا ملك اذ لو كان ملكا للحمل ان
باع منه اذرع معلومة وعند ش ان بيع الهوى يصح وكذا يصح عنده بيع الحقوق المستقلة نحو الاستطراق ونحوه
فائدة قيل اذا اشترى انسان او جماعة شيئا ليسقوا به في ضيعة مخصوصة بتراضوا ايضا على شيء انه يكون كحيوان للذبح او للحرث
او للركوب او نحو ذلك ثم امتنع احدهم من ذلك وطلب ان يسقي به في ضيعة اخرى فمسائل البحر له ذلك بل يجبر على ما تراضوا
عليه وقال ابن الخليل وابو مضر والاستاد بل له ذلك فاشبه احدى قيل واذا كان لجماعة حصن او نحوه يحتاج الى من
يحفظه كانت اجرته عليهم على قدر املاكهم فيه ومن امتنع منهم اجبر على ذلك او على حفظه في قدر حصته
من الزمان قوله عليه السلام ويضمن ما امكنه دفعه من اسباب الضمان اي يضمن كل واحد من مالكي العلو والسفل ما وقع
من ضرر من جهة ملكه على صاحبه او على غيره اذا كان عالما به متمكنا من اصلاحه فاذا اختل العلو والسفل
وعلم مالكه بذلك وكان متمكنا من اصلاحه ثم تراخى عن اصلاحه حتى انهدم فاضر بالاخر او بغيره فانه يضمن اي شيء
ذكره الضرر فاما حيث لم يعلم بالخلل او علم ولم يتمكن من اصلاحه فلا شيء عليه اذ هو غير متعد في تسبيبه للضرر قوله عليه السلام
فاذا ادعيا كل السقف والعرش فلمن المزيه الا الكعبه بينهما فاذا ادعى صاحب العلو وصاحب
السفل السقف الذي بينهما فانه يحكم به بينهما بعد يمينهما الا ان يصادق الطاهر بزيادة ... ومراد غامض ... فعلمه

شرح

فـ

فائدة في حكم
اقامة الصون

البينه

وان التبس الحال فيه فالظاهر انه مشترك بينهما حكاه السيد ح عن ابي طالب للمذهب وهو قول ش وقال ح يحكم به لصاحب
السفل وحكاه في شرح الابانة للمذهب وقال مالك لصاحب العلو واختاره ص بالله للمذهب قال السيد ح احتج ابو ح بانه
مستقر على ملك صاحب السفل فكان كحمل على ظهر حيوان فان اليد في الحمل لصاحب الحيوان واحتج مالك بان استمتاع صاحب
السفل وان كان كذلك فسكون صاحب العلو عليه اقوى فيحكم له به كدابة يتداعاها رجلان احدهما راكب عليها والاخر
ممسك لجامها فهي للراكب وحجتنا ان لهما عليه جميعا يدا وتصرفا واستمتاعا وانه كحائط بين ملكيهما على سوى فكان
كجدار بين دارين لهما فيقسم بينهما في هذا الحال حيث التبس الحال كما تقدم واذا تنازع بحصانا في سرج او بهيم دابة
لا ثيابا فانه يحكم به للراكب دون القائد او السائق لان يد الراكب اقوى فان كانا راكبين كليهما لكن احدهما في السرج دون الاخر
فانه يحكم به لذي السرج فان كان احدهما قائدا والاخر سائقا فالاقرب ان يد القائد اقوى قال في الشرح وان اراد
نحو السقف الجدار والعرم فما ظاهر عدم الاستواء فيحكم بالسقف والجدار والعرم والفرش والثوب لمن بناهما او
حلاه او نحو ذلك لصاحبه دونه والاحكم بالعرم للاعلى وبالجدار لمن اتصل بنيانه ثم لذي الجذوع ثم لمن ليس اليه توجيه
البناء ثم لذي العرش والعصيص او القمط في بيت الخص وبالفرش للراكب ثم لذي السرج وفي الثوب للابس دون الممسك
وقوله الا الكمي قال في الشرح معناه الامر به الكمي فانه لا يكون المرجح لصاحبها نحو ان يكون جذوع احد
الشريكين اكثر من الاخر فان المرجح هنا لصاحب الكثير ولا يحكم له بالمرجح بل يكون بينهما نصفين واعلم انه قد دخل
في عبارته عليه السلام جميع ما اراده الامام المهدي عليه السلام في الازهار مع الاختصار ولو كان صورة الاختلاف
هنا الراجح لان ذكر ذلك هنا يفيد العموم لجميع انواع هذه الشركة وقد فهم انه اذا كان احدهما له مرجح اقوى
من الاخر كالبينة مع ثبوت اليد وكالراكب مع القائد ونحو ذلك كما مر انه يحكم بالملك لذي المرجح القوي دون الاخر
اذ لا مرجح له مع ذلك ولذلك حكم لصاحبه وكذا اذا استويا في الاختصاص فلا مرجح حينئذ وهو المراد بقوله ثم
اذا لم تكن الحجة لها مرجح مما يقضي بالحكم له دون صاحبه حكم به بينهما وذلك كالسقف ونحو ذلك انتهى بلفظه قال ح
واذا بين من عليه البينة حكم له وان بين من القول له لم تسقط عنه اليمين وان بينا كلاهما حكم للخارج فائدة واذا نزل تراب
ارض رجل الى ارض غيره بغير فعله فعليه رفعه فان اخرجه عن ملكه الى غيره لزم المالك الاخر رفعه وان اخرج
التراب عن ملكه فالتراب باق له واما اجرة وقوفه في ارض الغير فلا تجب عليه لانه بغير فعل فاعل مختار
وعلى قول المؤيد بالله يجب على الاول اجرة مدة بقائه على ملكه وعلى الثاني من وقت ملكه له **فصل** ولا يجبر ممتنع من
احدهم كمن قاسم نحو الملكين هذا الفصل يتضمن ذكر بعض احكام النوع الثاني من شركة الاملاك وهي الشركة
في الحيطان ونحوها المعنى انه اذا طلب احد المالكين للارض او البئر او الجدار او احد الشريكين في ملكيهما فامتنع الاخر من ذلك
فان الممتنع لا يجبره الحاكم لكن للطالب ان يتصرف في ملكه ان اراد وان اراد المولد نحو الحائط العرم والقرحين والخندق
والسقف ونحو ذلك ونحو المكلفين الملك والحق كالمسجد وكذلك الملك والوقف او الوقف قوله عليه السلام او قسمة الحائط
عالما يتمنى او طلب احدهما قسمة الحائط المشترك بينهما فامتنع الاخر فان الممتنع لا يجبر على ذلك هذا اذا كان الحق في الحائط
لهما على سوى والوجه في ذلك ان لكل واحد منهما حقا في ملك صاحبه فليس له ان يجبره على ترك الحق بالقسمة
الا برضاه ولا فرق بين ان يكون الجدار واسعا او ضيقا على الاظهر لانه ان كان واسعا ففي ملك كل واحد منهما حق
لصاحبه ومعنى هذا انه ان لم يكن لهما عليه حمل احسن من طلب القسمة لانه لا حق لاحدهما في ملك صاحبه حينئذ
قال في الغيث ذكر ذلك بعض المذاكرين وفيه نظر وقوله قالنا اجمل هو ان يكون ملكا لهما واحدهما يستحق عليه الحمل
دون الاخر فطلب القسمة الذي يستحق الحمل فانه يجبر الذي لا يستحق الحمل على القسمة لانه اسقط حق نفسه بخلاف ما لو
طلبها من لا يستحق الحمل فانه لا يجاب الى القسمة الا ان يرضى الاخر لانه يريد ابطال حق شريكه من الحمل على ملكه قال ح
واما بعد الاول اذا كان الجدار واسعا بحيث يأتي نصيبه قدر جدار اذ لو كان ضيقا لم يجب الى القسمة ايضا لانه
طلب ما هو تشفيه ولا يعتبر كونه يعمه الملك فينتفع بها قال في الغيث وقد تعال اما اذا كان له بعضه نصيبه اليه فيمنع
بينهما فلا يشفعه بل يكون انتفى وما ذكره الفقيه هو الملائم لما يذكره اهل المذهب في القسمة كما سيأتي فيها والاقرب ايضا
لا يجب مطلقا لان لكل واحد منهما حقا في مشاركة صاحبه له في عمارة الجدار وقوله عليه السلام بل على اعادته
معناه بل يجبر الممتنع منهما على اعادة الحائط المشترك بينهما حيث انهدم او نقضه او سائر والانهدام لتعلق حق كل واحد
الاخر في حقه من الانتفاع به وانما يجب اعادته على صفته الاولى كما تقدم ذكره في مسئلة السفل والعلو ويأتي فيه
ما تقدم من الخلاف والتفصيل وقد فهم وجوب الاصلاح من ذكر وجوب الاعادة بطريق الاولى فائدة قد ذكر انه انما
يجب اعادة المنهدم ونحوه على صفته الاولى وعمل اليه الاولى وليس ذلك على اطلاقه لان المعلوم ان الجدار اذا كان

فائدة

طلبا

طلب فاحتمل اسفله لم يكن اصلاحه بالطين بل بالحجارة ففي اصلاحه بها وكذا قد لا يتم الاصلاح الا بالقضاض
ونحوه فالاولى ان تعتبر الاعتاد في الاصلاح بما يحصل به تمام المقصود حسبما تقتضيه في ذلك البلد والله اعلم قوله عليه السلام
ولا يجوز ان يفعل فيه الا باذنه ولا يوضع له في قدر حصته فاذا كان الجدار موضوعا للستر او للتحجير لم يكن
يكن لاحدهما ان يضع عليه شيئا ولا خشبا ولا يسد فيه ويدا ولا يفتح فيه بابا ولا طاقة الا باذن شريكه وان كان موضوعا للبناء والحمل كالذي بين دارين او حانوتين فليس لاحدهما ان يضع شيئا ولا خشبا بحيث يشغله كله واما على بعضه
بحيث يمكن شريكه ان يفعل مثل ما فعله بقدر حصته فظاهر الازهار واصله جواز ذلك من دون اذن شريكه وهو احد
الفقيه حسن وقديم قولي ش وقال ح لا يجوز الا باذن شريكه وتحصيله القاضي زيد للمذهب وهو ظاهر قولي ع وجا واحد قولي
ش قال في المهذب للش قولان القديم انه له العرض لانه لما كان مشتركا كان ملكا للجار لقوله صلى الله عليه وآله لا يمنع
احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره والجديد لا يجعل بغير الاذن لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة
من نفسه منه والحديث الاول يحمول على الاستحباب هكذا حكي في الغيث وغيره ولفظ الحديث الاول عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم اخرجه البخاري ومسلم والموطا وابي داود والترمذي نحوه واما الحديث الذي
قال في التلخيص ما لفظه حديث لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل
لامرء من مال اخيه الا ما اعطاه بطيب نفس منه ذكره في حديث طويل ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه
وفيه حديث وفي اسناده العرمي وهو ضعيف انتهى قيل واذا اذن الشريك لشريكه في شيء من ذلك فله الرجوع
من بعد لكنه يكون كالمعير لذلك اذا رجع على ما يأتي بيانه انتهى وفي الغيث ما لفظه مسألة اما لو شرط في اول وضعه
ان لكل واحد منهما ان يضع ما احتاج كان ذلك مطلق الاذن وان شرط الا يحمل عليه فان كان ضعيفا فلا اشكال انه لا
يجوز الا باذن وان كان قويا لا يخشى عليه فصاحب الوافي الشرط حق لا واختار الامام يأتي الخلاف فيطهر في ذلك والاقرب
انه يأتي فيه الخلاف لان الشرط ليس بعقد لازم لكي يستحب الوفا انتهى وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار
الا باذن الاخر فان فعل ان التطهير ذلك قال في الشرح وهذه العبارة لعني عبارة الامام اجود من عبارة
الازهار لان عبارة الازهار توهم ان له ان ينتفع باكثر من حصته ما لم يحصل الاستبداد وليس كذلك فان فعل الا الى
وهذا المراد بما ذكره في الازهار انتهى فائدة من كان له على جدار حمل بعض شركه فيه لم يبق الحمل الا باذن الشريك
قبل ذكره ع وقال الفقيه حسن لان الشرف جارية بذلك فان سر ان حق الشريك من قبل الحمل لم يكن له بقاؤه والا
باذن الشريك واذا كان ما شريكين في سفل الجدار وكان على علوه خشب للجيد فما ادعى ان علوه له وحده وقال
شريكه بل هو لهما معا كسفله فيحمل ان القول قول صاحب الخشب ويحتمل ان عليه البينة كما في جدار بين دارين لاحدهما
عليه خشبه واحده ولا اخر عليه جسور كسرى وسائر ما فيه فالظاهر انه لهما قوله عليه السلام ولا يستحق بعد
هذه المسألة ستأتي بحقيق الكلام فيها في كتاب الدعاوى والذي اقتضى ذكرها هنا ان الجدار اذا كان عليه جذوع
لشخص والجدار ملك لغيره او مشترك بينهما او ادعى صاحب الجذوع ان ذلك حق له فعليه البينة بذلك ولا يكون القول
قوله لان الحقوق لا تثبت بالابد على المذهب خلاف احد قولي المؤيد وش ابنه والهادي كثير من المتاخرين فما له ابو طالب
كما سيأتي والله اعلم فصل ولا يجوز ان يقسم السكك مسبلة ومشرع وغيره مستكملة قال في الفيض وهذا
الفصل في ذكر بعض احكام النوع الثالث من شركة الاملاك وهي الشركة في السكك من ذلك انه لا يجوز لقسم السكة
على الجملة لا ادكه ولا بالوعه ولا مستنقع ولا غير ذلك لا عوارها ولا اصواها وان استغنى وقوله عاليا فيهن قال
في الشرح يقتضي ان الاستثنى بالعطف على راجع الى السكك الثلاث اما المستثنى من الاولى فهو كثير من ان يفعل
فيها ما لا ضرر فيه من مثل الغصون على الماره المعتادة والدواخل وكان ذلك لمصلحة عامة كمسجد او سقاية وكان
وضعه ايضا باذن الامام فان هذا يجوز في السكك المسبلة بهذه الشروط الثلاثة واما المستثنى من الثانية فهو
الميزاب والدكة والمستنقع والرواشن والبالوعة ونحوها فان هذه يجوز فيما شرع عن طريقنا حيث لا ضرر فيها ذكره الفقيه ف
واما المستثنى من الثالثة فهو ما فعل باذن الشركا اي باذن من قابله ومن يحتاج الى داخلها واما من كان الى خارجها
فلا يحتاج الى اذنه لانقطاع حقه فما هو داخل الا ان يصح بجرا ما يسيل الى طرقهم واما عدل المؤلف عليه السلام
عن عبارة الازهار لانها توهم ان ذلك الحكم ثابت في النافذ مطلقا سوى كانت مسبلة ام لا وليس كذلك ولان
قوله او خاصته فيما شرع بوهم ان ذلك لا يجوز الا بامر الامام فقط بل قد صرح بذلك في شرح الازهار قال المؤلف
عليه السلام ما معناه وذلك غير صحيح لانه لا ولاية للامام على ذلك فليس له ان يأذن فيه لانه ملك المعين فاعتبر فيه

ما يعتبر في الملك وهو الاذن بعيد من المالك وقد قام مقامه ورباده كونه شرعوه لمصالحهم فكان ذلك اذنا موجبا للملك الا انها
ولم يصح فيه الرجوع لانه اشبه التسبيل على ان ذلك انتهى والذي في المسالك فقد احاصل الكلام في السكك
انها على ثلاثة اضرب الضرب الاول نافذة مسلوكة الضرب الثاني نافذة غير مسلوكة لكن تركوها بين املاكهم من غير تسبيل
الضرب الثالث المستنبع وهي التي لا تكون نافذة فالضرب الاول لا يجوز فيه احداث شي مما يضر بالمارة وبهواء الا بالشروط
الثلثة الضرب الثاني يصح فيه المصلحة العامة بشرط عدم الضرر واذن الامام والخاصة اذا كانت من مرافق الاملاك
المحيطة به التي ذكرنا من الروشن والساباط الى اخر ما ذكره المقصد ولا يجوز ما عدا ذلك والضرب الثالث لا يصح فيه
شي من ذلك الا باذن اهله وقال فيه ايضا بالنقله واعلم ان ظاهر اطلاق اصحابنا انه لا يجوز في النافذ شي من المصالح
الخاصة كالمسيل ونحو ذلك ولم يفرقوا بين ان يكون مسبلا اولا الا ان الفقه قال انما سبقوا ذلك في السكة التي
نفذت على الملك تقتضي المسبلة فاما ما لم يسبل فيجوز ان يعمر اي ملكهم او في المباح ويتركوا بينهم طريقا فانهم
ما تركوا الا لمصالحهم من الاستطراق او البالوعة ونحو ذلك وذكر لعله القصد حسن في ما ذكره وهذا الحمل قوي بعيد عما ذكروه
في الارض انه واذا عرفت ذلك فلا خلاف في المنفرع انه لا يجوز احداث شي فيها الا باذن اهلها واما المنفرعة
غير المسبلة فيجوز فيها على ما ذكرنا من المصلحة العامة والخاصة على ما حققنا ولم يحك العلامة ان في ذلك
خلافا فانه واما النافذة فاختلف فيها على اقوال المذهب انه لا يجوز فيها احداث امر الا بالشروط الثلثة
لقوله صلى الله عليه واله ملعون من اذى المسلمين في طرقهم قال في الاسعاد فلا يجوز في الطرق الدكاك وربط الكلاب
وذبح القصابين لاجل التلوث بالدم والفرث ولا الرمي بحمل الموز والبد با والرماد ولا ان يمر بحزم الشوك الا على وجه
لا يضر وقال في الكافي وشرح الارشاد يجوز حفر البالوعة في الطريق وعرج يجوز ان يفعل في الطريق ما لا يضر حتى
يخاصمه بخاصم معلوم ان النه حسلند وقال في شرح الارشاد انه يجوز حفر البالوعة باذن من له الاذن وقال ... بانه
يجوز الروشن والساباط في النافذ على وجه لا يستضر به المختار وقال الحسني يجوز الساباط ولا يجوز الجناح قال في
شرح الارشاد ولا يربط الدواب قال ... انتهى جمعه من المستلطفة وفي الكل تجوز كله لكنه لم يحك عن الحسني
الا المنع من الجناح والساباط والجناح واحد وقال الروشن ما يخرج من البناء على هوا الشارع على ابواب الدور او على
غير الابواب وهو صغير الحجم والساباط السقف الذي يكون على الشارع والجناح ما تقدم في هوا الشارع من البناء متعلقا
انتهى وهو ظاهر فلا وجه للفرق بين الجناح والساباط في الجواز وعدمه للنسخة وجه ما ذكره اهل المذهب من الجميع
ان المعوي تابع للقرار في كونه حقا كتبعه له في الملك لقرارة ووجه ما ذهب اليه المويد ونحو من الجواز انه حق المالك اما
هو في القرار لا في المعوي فيجوز الثلاثة حيث لا ضرر فيها واحتج في شرح الارشاد على جواز الاجنحة ونحوها باتفاق
الناس في الاعصار على اشراعها قال وقد روي احمد والحاكم وغيرهما ان النبي صلى الله عليه واله نصب بيده ميزابا
الى الطريق في دار العباس بعث عليه الجناح انتهى وقال في التلخيص حديث ان النبي صلى الله عليه واله نصب بيده ميزابا
في دار العباس احمد من حديث عبد الله بن العباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة واصابه
منه ماء بدم فامر بقلعه فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه واله فقال اعزم عليك
لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه واله فيه وذكر من ابي حاتم ان سائلا
اتاه عنه فقال هو خطاو رواه البيهقي من اوجه اخر ضعيفه او منقطعه واورده الحاكم في المستدرك وفي اسناده
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف انتهى فاما ما قد نص اهل المذهب ان السكك التي شرعت بين الاملاك لمصالح
اهلها يجوز لكل منهم ان يفعل فيها ما جرت به العادة من الروشن والجناح والميزاب والدكة والمسيل والبالوعة
قال في شرح الدواري على اللمع ولو جرى العرف بينهم بغير ذلك لم يمنعوا منه انتهى وعلى هذا فاذا جرت العادة
في جهة باتخاذ ابنية سابغة لطيفة على ابواب الدور لا تضيق الطريق ولا تضر بالمارة كما كان في مدينة صعدة فلا وجه
للمنع منها وهذا احسن من انها تحل له وان قربت هامن السابغ فاما ما كان منها منفاء ما لا يعرف كون قرارة من
السابغ بل يحتمل انه من عرصة الدار او من صابها وبمصاحبة بانه عليه المدة الطويلة فلا وجه للمنع من بقائه اصلا
والله اعلم فائدة اخرى عن الامام يحيى وغيره يجوز الجلوس في الشوارع والسكك بشرط عدم الاضرار بالمارة
وكذا في السوق قيل فان حصل في وقف مضر قال الامام ح ويستحق السابق في السوق وفي المسجد حتى يقوم
مضربا عنه قال فان اعتاد الوقوف في موضع من السوق لقضاء حوائجه كان احق به الا ان تاخر او مرض او نحو ذلك
غيره وللامام منعه منه لئلا يلتبس بالملك ويكون له حق فيما حوله قدرها يضع متاعه فيه ويتمكن من التصرف بالبيع والشرى
ونحو ذلك ويجوز لكل منهم وضع الاحمال والاخشاب والاحجار في شوارعهم اذا كانت بين صحن حرب لحرى عادة المسلمين

لذلك انتهى

فائدة

انتهى من باب احرى قال اهل المذهب ولا يجوز الحفر تحت الطريق كما لا يجوز تحت المسجد وعن الاذرعي من
الشافعية فمن كان له داران في جانبي الشارع فحفر تحت الطريق سربا من احديهما الى الاخرى واحكم ترصيفه بالكلس
ونحوه ان ذلك جائز ووافقه غيره من اصحاب الوسائل لو حفر في طريق المسلمين بئرا للسبيل ماية واحكم رصفها وحفظها بحيث يؤمن وقوع
الحيوان فيها جاز قال ذكره اصحابنا انتهى قوله عليه السلام ويجوز القناطر والاسراب والكوى والجناح ونحوها اي
يجوز في السكة الثلاث المذكورة فتح الطاقات التي هي الكوى جمع كوة بفتح الكاف وضمها مع تشديد الواو وكذلك
فتح الابواب ونحوها الى داخل المستدع بغير اذن اهله فان ذلك لا يجوز لانقطاع حق الاخرين فيما وراء بابه قال الامام
يحيى في الانتصار للمذهب كذلك حكم الطاقات وقرره الامام المهدي عليه السلام في الازهار والغيث والبحر وظاهر
كلام الدليل في الحفيظ وغيرهما جواز فتح الطاقات مطلقا واختاره المؤلف عليه السلام واشار الى ضعف ما ذكره الامام
يحيى للمذهب بما هي فاعدته في وجه ضعفه ان الكوة فتح تصرف في ملكه الفاتح وله ان يرفع جداره بالكلية واما
فتح باب لا للاستطراق منه فيحتمل الجواز ايضا لما ذكر ويحتمل المنع لما دية الى ثبوت حق الاستطراق منه مثل وان يمضي
[illegible] يجوز فتح الكوى الى داخل المستدع لمن ليس من اهلها ممن يلاصقها جداره وكذا في الى ملك الغير
[illegible] منفعة ولو اعترض عليه اذ هو تصرف في ملكه كما تقدم ويدفع الضرر عن الجار بان يبني في ملكه ساترا
امام الكوة انتهى [illegible] ان اراد بنحو السقف كالكانون او البستان او
الرهنة او نحوهما وان اراد بنحو المستهم ما كان من وقف عام لمن اراد من اهل السكة المستدع ان يجعل داره او نحوها
مسجدا او نحوه مما الناس فيه على سوى احتمل ان يجوز له ذلك كما يجوز له ان يدخل داره من شاء وكما يجوز له ان يهدمها
الى الشارع بابا قد ويحتمل الا يجوز له ذلك الا برضا شركائه في السكة لما في ذلك من الاضرار بهم باسقاط حقهم في الشفعة
اذ السكة التي يكون في اقصاها مسجد او نحوه حكمها حكم النافذة في عدم ثبوت الشفعة بين اهلها والتي يكون المسجد
في وسطها يكون حكمها حكم النافذة الى باب المسجد فقط ودونه اقصى السكة [illegible] في الثاني ورجح الشفعة المنع

ع

فرع قال اهل المذهب من كان له باب الى السكة المستدع لم يكن له ان يفتح اليها بابا اقصى من بابه الاول لانقطاع
حقه فيما وراء بابه الاول فاما ادنى من بابه الاول الى باب السكة فيجوز ذلك له لقطع حقه فيما دون بابه الاول وقيل
ليس له ان يرده بابا اخر مطلقا لانه ان كان ابعد عن راس الدرب من الباب الاول فهو لا يستحق الاستطراق اليه وان كان
اقرب فانضمامه الى الاول يورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضرر بذلك اهل الدرب ذكر معنى ذلك في الارشاد
وشرحه مسئلة وللنحو اقسام من مسائل الاولى من له داران مثلا تسمعان بان كل واحدة منهما الى سكة مستدودة او
احدها مستدودة والاخرى نافذة فان اراد ان يفتح بينهما بابا للاستطراق فيحتمل انه ليس له ذلك لانه يودي الى اثبات
حق الاستطراق في التي بابها الى الاخرى في ذلك المثل الثانية لو ان اراد احد اهل السكة المستدع ان يفتح اليها
بابا دون بابه لدار له اخرى فظاهر كلام اهل المذهب جواز ذلك فان باعها او كراها ولا حق لها في هذا الشارع
وان باع داره الاولى بطل حق الاخرى في السكة المذكورة الا ان يستثني حق الاستطراق الى الاخرى ذكر ذلك الفقيه ح
المسئلة الثالثة اذا كان لرجل حق اسالة الماء من داره الى دار الغير او ارضه او شارعه فاراد اسالة
الماء من دار اخرى له او يضم الى داره ثم يجريه الى ملك الغير الذي يستحق عليه الاجرى او لا يحسب لا يصح ذلك ففيه
احتمالان رجح الفقيه ف المنع لانه انما يستحق اسالة المعتاد فقط ويحتمل جواز ذلك كما في مسئلة الاستطراق ولان
المستحق اسالته من الدار المعتادة [illegible] قدرا معلوما حتى يمنع من الزيادة عليه فيمكن ما هي تستحق اجراوها
السيل او الغيل الى ارضه في ارض الغير فله ان يجري فيها كفاية ارضه المذكورة من تلك السيل ولو زاد على المعتاد
اذ الغيول من التي تجري الماء اليها فاعتبر كفايتها ولما تكون فيها ما ذكر من الاحتمال خلاف مسئلة الدار من
حال الحق للدار التي يخرج الماء منها فاحتمل ان يعتبر فيها المعتاد كذا في ذكره بعض المتاخرين والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الفصل يتضمن ذكر حكم الطرق اذا لبس قدرها وما يتعلق بذلك وان اراد بنحو اللبس ما اذا
اراد [illegible] احيا المباح وتشاجروا في مقدار ما يشترك كونه طريقا وان اراد بنحو العرض ارتفاع سقف الطريق
حيث يجوز سقفها وان اراد بنحو الحمارات الحامل والمحاف واحمال الحطب والقصب ونحو ذلك وان اراد بنحو
الاملاك المباح حيث اراد واحياه وكان وسطه طريق متعادة واللبس قدرها وحاصل ما نقل عن الهادي عليه السلام
في هذه المسئلة قبل وهو استحسان منه ان الطريق اذا كان يجارع المحامل ونحوها يترك له اثنى عشر ذراعا
لحوار [illegible] محامل او نحوها احدهما سائر والاخر راجع وان كان انما يجارع الماشي والدواب من دون محامل

ونحو ذلك لكن بعد اذرع قال في الغيث هذا التقدير على وجهين احدهما ان الشارع او الطريق في ارض موات فانه يمنع من اراد
التعدي مجاوزة القدر المذكور ويجب تقدير هذا القدر للطريق الثاني ان يلتبس الطريق بالملك ولا يشهر ذلك يرجع
الى هذا القدر فاما اذا كان قدر الملك معلوما بقي الطريق على حاله ضيقا كان ام واسعا وكان الفقيه اذا التبس الطريق
بالملك ان يعتبر لبيت المال لكن حمل على ما اختاره الامام يحيى وبه قال المؤيد بالله فلم يكمل الملتبس انتهى وقيل الفقيه الواجه ان الملتبس يصير
لبيت المال والطريق من جملة المصالح فيترك للمارة كذلك يقدر على حسب الحاجة واحترز بقوله غالبا من ان يجعل عرض الطريق
في الارض المسبلة فانه يجعل عرض الطريق مثل اعرض باب من ابواب الدور التي فيه قيل اذا كان قد عمر احد الصفين
وشهرت الابواب او بعضها وعن المؤيد بالله مثل عرض باب الرحاق وقال في الشرح ما معناه ان السكة المنسدة اذا كانت
لها ابواب مختلفة فانه يجعل عرض الطريق مثل اعرض باب فيها لا ابواب السعة والوجه في ذلك ان لصاحب الدار الاعرض
ان يدخل ما يسعه بابه من حمل حطب وغيره انتهى قال فيه ويقتضي الاحكام ولعله غالبا من ان بد من الموقف عليه وحذف المؤلف قوله
في الازهار ولا يغير ما علم قدره وان اتسع لفهم ذلك مما تقدم ما نبه قال في شرح الدواري على اللمع ما لفظه تعالى ان
عمارة السكك اذا كانت في المباح فللعامر او لا فناء داره وهل المذكور في تقدير الشوارع سواء ابدا على العامر حمله
ان كان القدر اكثر من الفناء وان كان الفناء حق الصاحبه فلنا ان الاولى ترك ذلك ويكون العامر من جملته ان كان المقدار
اكثر من الفناء وان كان قدر الفناء كان شارعا وفناء يوجد من كلام المصادي هذا اختلاف فيما ذكره بعضهم ان الفناء
قدر طول الجدار او الى الموضع الذي تصل اليه الاحجار ونحوها عند انهدام الجدار لانه قبل عرض او سع باب
وهذا دون ذلك انتهى قوله عليه السلم ... في ظاهر اطلاق الهادي والناصر
عليهما السلم ان الصوامع المعمورة تهدم من غير فرق من ان تكون قديمة او محدثة لانها انما عمرت لمصالح المسلمين فاذا
طرق فيها مفسدة بسبب الاطلاع على عورات المسلمين بطل الامر الذي عمرت له اذ لا مصلحة في مفسدة راجحة او مساوية
وعن الكافي انها اذا كانت سابقة على عمران المعمورين لم تنقض وان كانت متاخرة نقضت على هذا بني في الذكر في
الازهار والامام وقيل لا تهدم بل تسد فرجها وكواها وعنفتح وش الهادي لا تهدم مطلقا والمصور يفعل في ملكه ما دفع
عنه الضرر وقوله غالبا قال في الشرح احترازا من ان تكون المصلحة ارجح من المفسدة كما اذا كان البلد كبيرا لا تسمع من
فيه الاذان الذي هو من شعائر الاسلام الا من صومعة فانه يجوز احداثها وان تطلع بعض الاخبار لمن جاز تسبيبها
وان اعورت انتهى ونحو قال المذاكرين بعض انما يجب نقضها اذا كان موقع ضرر تعالى قال الطبري الظن من نقضها فاما لو حصلت
المضرة والحق او جماعة بحيث يكون موقع السمع ابلغ لم تهدم لان الا بطلان توحد مصلحة الاذان بها مفسدة لكن المعتمد
على الاعلى والارجح انتهى قال في الزهور فان قيل ما يروى ان المسجد الحرام لم يأمر احد من المسلمين بهدمها انتهى وبقي
الجواب ولعله تعالى ان التعذر تسليم لو نها معمورة فلعل الذي عمرها ممن يرى جواز ذلك كما هو مذهب ح وش والمسئلة احتمالية
فلذلك لم يأمر احد بهدمها والله اعلم قوله عليه السلم ...
الا اذا عمر الانسان تعليه على ملكه فانه لا يجوز هدمها وان اعورت لما ذكر من ان المالك يفعل في ملكه ما شاء وان
ضر الجار قال في الزهور هذا قول الهادي ورواه في تعليق ابن ابي الفوارس عن المؤيد بالله وش وحكى عن القاسم انه لا يجوز
ان يفعل في ملكه بنفسه ما يضر جاره ان كان متاخرا وان تقدم ما يضر على عمارة الجار جاز ذلك وفي شرح الابانة
عن مالك لا يجوز ان يفعل في ملكه ما يضر جاره الا التعلية انتهى وقولنا ان له ذلك معناه في ظاهر الشرع انتهى واما
في الباطن فيأثم اذا قصد الاضرار بجاره قيل ويمنع ان امر بذلك قصدا ميجه والله اعلم بهذا ظاهر كلام اهل
المذهب عدم الفرق فقد ذكر بين وجوه الاضرار وان للمالك شرعا ان يفعل في ملكه ما شاء من احراما او اثارة دخان
او قصارة او حدادة او نحو ذلك كما صرح في الدلك بعض ذلك وقيل ان الضرر اما ان يكون مضرا في جسم او اتلاف مال
او لا ان كانت المضرة كذلك فيمنع العامة ولا يجوز ذلك كان يعلق الانسان حديدا او حجارة في داره بحيث يتساقط
على دار جاره ويخشى من ذلك وقوعها على جاره واولاده ونحو ذلك ويلحق بذلك لو فتح الانسان في جداره كوة في
موضعه للموقد كان يخرج من الكوة دخان يسود جدران جاره ونحو ذلك وان كان الضرر لا على هذا العمل لكن
يكون معه شغل قلب وتألم بالقلب من غير ما ذكرنا فهذا ينبغي ان يكون فيه الخلاف المتقدم وان كان ظاهر الرواية في اللمع
والبيان الخلاف بين القاسم وم بالله عدم الفصل في الضرر ومثال هذا الثاني لو بنى انسان في داره ما يطلع منه على حرم
دار جاره ويمنع من طلوع الشمس في بلده وسطوحه وعلى اشجاره ونحو ذلك انتهى وقوله غالبا احترازا مما اذا كان الملك
حاصلا عن قسمة فانه لا يجوز لاحد المتقاسمين ان يفعل في نصيبه ما يضر بنصيب شريكه الا ما شرطاه حال القسمة او كان
معتادا من قبلها وذلك لان القسمة موضوعة لدفع الضرر والبينة على من ادعى كون الملك عن قسمة وهل يستمر هذا الحكم

وان حج

وان خرج المستوم من ملك المتقاسمين او بعضهم او بعد الفاذكي في حق المتقاسمين فقط اذ القسمة لما شرعت لدفع الضرر عنهم
دون من استحق الملك اليه سبيل ولعل الاخر اقرب والله اعلم في احتراز الضامن له غالبا من اهل الذمة فانهم يمنعون من بيع
دون من عمل دون المسلمين على الاصح خلاف التفريعات قال في الشرح واما ما هذه عن عبارة الاثمار لانهم لو ان ذلك
لا يجوز مطلقا وليس المراد الا ما اشار اليه المؤلف عليه السلام من التفصيل مع اختصار انتهى حضرة الماء وهي مشتهرة
هذا الفصل مما يتعلق بالنوع الرابع من شركة الاملاك وهي الشركة في الشرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء واما الضم
الشين فهو المصدر وقدم المؤلف عليه السلام ذكر الماء واحكامه لانه المقصود فقوله والماء مبتدا وقوله ضروب خبره
وقدم المؤلف عليه السلام ذكر الماء واحكامه لانه المقصود فقوله والماء مبتدا وقوله ضروب خبره وقوله وهو مثلي جمله
اعتراضيه والقول بان الماء مثلي هو المصحح للمذهب وهو قول الجمهور من العترة والشافعي ووجهه انه قد ذكر فيه المد والصاع
وان النبي صلى الله عليه واله شبهه بما بقي من الدنيا فما مضى منها او لما بقي منها مما اشبه بما مضى من الماء بالماء وقصد
بذلك المبالغة في الشبه والتقرب في ذلك لاختلافه في العذوبة والملوحة والخفة والثقل اذ لا يخلو مثلي عن تفاوت وحكى
[illegible] مثلما حيث هو من بعض واحد لئلا يحتمل صفته وذهب الناصر وم بالله [illegible] الى انه من القيميات فيضمن بقيمته
ويجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا وقال في الانتصار ان جرت عادة بكيل الماء ووزنه ضمن بمثله والا فبقيمته ثم ان المؤلف عليه السلام
قسم الماء الى ضروب ان [illegible] ثلاثة منها بقوله [illegible] فقوله انها [illegible] اي الماء الذي [illegible]
اما الملك انما فهو ما نقل واحرز في الجرار والحياض ونحوها ودليله الاجماع على انه ملك لذلك فتلحقه احكام الملك
من [illegible] ونحوه بيعه ونحوه وتعلق [illegible] ولا يجوز منه شي ولا طهور الا باذن مالكه قيل الا ان يجري عرف بذلك
فان جرى عرف جاز وعن المذاكرين لا عرف على سبيل ولا يستحق لان مستثنى العرف انه يتعلم من احوال مالك الماء الاذن للغير
بالشرب منه والتطهر ونحوها مستقذر من جهة السيم والمسجد واما النوع الثاني وهو الذي هو حق انما فهو مما الاودية والا
نهار التي اخرجها الله تعالى كدجلة والفرات والسيل والسيول والغيول التي لم يستخرجها احد وكذلك ما وقع او نبع في موضع
[illegible] لم يسبق الى شي من هذه الاشياء فاحيا عليه ارضا او احد عليه رحا سبب له حق في قدر كفايته منه والزائد باق
على اصل الاباحة وليس لاحد ان يأخذ من فوق السابق اليه ما يضيع الا للشرب والتطهر فيجوز الاخذ منه لهما ولو استغرقه
والمراد بالشرب شرب الادميين والبهائم لا سقي البساتين والاراضي والمراد بالتطهر تطهير الابدان والثياب ونحوها ويجوز
الانتفاع به في غير ذلك لكن على وجه لا يضر السابق واما النوع الثالث وهو المباح اتفاقا فهو ما سيذكر في النوع الثاني
قبل ان يثبت فيه حق لاحد وكذلك ما زاد على كفاية السابق كما تقدم فهذه تتبعه احكام المباح بلا خلاف واما النوع الرابع
من الضروب الاربعة فقد اوضحه المؤلف عليه السلام بقوله وهو المختلف فيه [illegible] يستخرج من الملك والواقع والنابع فيه
الاصح حق لمالك الملك قدر كفايته [illegible] فهذا
النوع هو ما استخرجه ادمي بالحفر من عين او بئر او نبع بنفسه في ملك او وقع فيه من ماء المطر او سال الى الملك من كل واد
او نهر فهذا النوع قد اختلف فيه فالاصح انه حق لمن استخرجه ونحوه لا ملك ذكره ع وط للمذهب وهو قول ح واصحابه
وبعض الشافعيه وهو احد قولي المؤيد بالله فيكون حكمه ما تقدم في النوع الثاني وهو انه يكون لمالك منبعه او مقره قدر كفايته
اي يكون احق به من غيره والزائد باق على اصل الاباحة لعموم قول النبي صلى الله عليه واله المسلمون شركا في ثلث الماء
والكلا والنار اخرجه ابو داود فلا يخرج من ذلك الا ما خصه الاجماع وهو ما نقل واحرز كما تقدم وعن ص بالله والا
[illegible] وقديم قولي م بالله انه ملك لمن استخرجه او ملك موضعه لكن يجب عليه [illegible] فضلته للشرب والتطهر
والكلا لحديث من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة قال في التلخيص ذكره في الباب
[illegible] عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهو متفق عليه بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا زاد ابن حبان في
صحيحه [illegible] المال ويجوع العيال قال [illegible] البيهقي هذا الصحيح بهذا اللفظ وكذا رواه ابو عوانة [illegible]
الربيع على الوهم ولو وقع على الشافعي [illegible] هذا اللفظ في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه [illegible] من وجه
اخر ضعيف عن ابي هريرة ومن [illegible] ان يكون الشافعي ذكره [illegible] هذه الاسانيد فادخل الكاتب حديثا في حديث
وحديث عمرو بن شعيب رواه احمد وفي اسناده ليث بن ابي سليم ورواه الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو
بن شعيب وقال تفرد به الاعمش عن عمرو بن شعيب ورواه في الكبير من حديث وائله بلفظ اخر واسناده ضعيف انتهى
[illegible] قوله صلى الله عليه واله المسلمون شركا في ثلاث الماء والكلا والنار قيل المراد بالماء ما لم يملك ولا يتعلق به حق او
يتعلق به ولم يكن في استعماله مضرة على صاحب الحق والمراد بالنار ضوءها والاصطلاء بها واخذ القبس [illegible] لمن يطفيها
واما الجمر فهو لمالكه لا اشتراك فيه وفي شرح الابانة انه لا يجوز الاصطلاء بنار الغير ولا اخذ القبس من لهبها

لغير اذنه واما العطا فالمراد به الحشيش لا الشجر وقيل هو الكلا كل نابت من غير شجر نعم اما بعمن ام عن امر اه ان
ام عين منهم نعم وشاوى عن المويد والوافي ان هذا النوع من الماملك ولا مستثنى منه شي والله اعلم وقول المولف عليه السلام وملك
ما احتفر الاجرة يقتضي ان هذا النوع من الما يملك بانه حق لمن اخذ شيا منه ملكه لكنه يالمر من اخذ منه شيا على وجه
بعض ما يصاحب الحق وان اريد بحو الاجنبي الداخل الى ملك الغير من دون اذنه فاذا كان المالى في ملك كالنهر في الدار او في الارض
المملوكه او الموقوفه على مخصوص فانه لا يجوز الدخول اليه الا باذن المالك او ما في حكم الاذن من عرف او ظن رضا فان الغير
ولو اجنبي على فضلته لم يكن له صرف الفضله عنه الا على وجه يعود اليه ولا يبيع اثمانه نحو وما احرز من الما في الانيه
ولم يستعمل فالظاهر انه من النوع المحلل ما واما ما يقل من دون احراز نحو ما يحرصه الانسان بيده من الما المباح قبل حمله
لا يملك بذلك لعادة المسلمين ان كلما ملكوا كذلك لا يتشرحونه لمن يعلم لمثل ما ذكر والله اعلم قوله عليه السلام فان عرف المتقدم
فالحق يتبع الحصص ان عرفت اي فان كان مقر الما ملكا لجماعه وجب ان يكون الحق مقسوما بينهم على قدر
حصصهم في مقر الما مهرت وعلمت حصة كل واحد منهم في المقر وذلك بان يحتفروا على الحفر واستخراج الما من البيار والعين
او بان يحوزوا اضيهم على الما المباح في وقت واحد فيكونوا فيه وفي مقره ومجراه على سوى حسب ما استووا في ذلك عنا بينهم
وغرامتهم فان اختلفت غراماتهم وغراماتهم في ذلك فيقع حسبها من اصوابه نحوان يكون اصوابان من ادى نصف الغرامه
كان له النصف ونحو ذلك وقوله عليه السلام فالاعلى الروس متناه وان لم يعرف الحصص في مقر الما ومجراه ومنبعه بل
الست وتشاجروا فيها ولم يعرف احد منهم ولا احتمل ما هو في حكم السنه فانه يقسم الما بينهم على قدر ووسهم سوى
كان على ذلك الما مزارع ونحوها ام لا وقوله عالبا قال في الشرح احتراز من ان يعلم ثبوت الشفعي لهما جميعا وساووا
كم لكل نحص منهم فان القسمه لا يكون على الروس حسبه بل على قدر مساحة الارض فيكون لكل منهم بقدر حصته
من المزرعه ذكره اصحاب شرح الهوا المراد بكلام اهل المذهب وصحح المولف عليه السلام انتهى وقوله عليه السلام ه
ثم المحيا على المباح يعني ان حكم هذه المسئله سقط الحكم المحترز عنه بقوله غالبا في ان الما يقسم على قدر مساحة الارض كمن
في مسئله غالبا كما يقسم على قدر مساحة الارض المحياه على الما المباح حسنه ومع الاحيا في حاله واحده فاما حيث
تقدم احدهم بالاحيا او علم التقدم فقد اوضح المولف عليه السلام ذلك بقوله ولذي الكفايه كالمتاخر احياه ما فضل
عن كفايه السابق اي ويكون لمستحق الكفايه ما فضل عن كفايه السابق باستحقاق الما وذلك في ثلث صور الاولى
المتاخر احياوه على الما المباح كما مثل به في المختصر والثانيه مثله من ارسلت اليه الفضله فاحيا عليها والثالثه مثله
من باع ارضا تحتها من الما واستثنى ما فضل عن كفايه المشتري من الما فانه يكون له ما فضل عن كفايه الارض المبيعه
وقد دخلت هذه الثلاث الصور تحت عموم قوله ولذي الكفايه الى اخره ونص على احدها بقوله كالمتاخر احياوه
بسيف فالمل العلميه وقد الكفايه ان يحبس الماحتى يبلغ الشراكين في الزرع والكعبين في النحل لو روده الخبر
في النحل كذلك كما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله قضي في سيل المهزور ان يمسك حتى
يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اخرجه ابو داود وغيره بعلته بن ابي مالك انه سمع كبراهم يذكرون ان رجلا من قريش
كان له سهم في بني قريظه فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه واله في سيل مهزور ومذينب الذي يقسمون ماه فقضى رسول الله
صلى الله عليه واله ان الما الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل اخرجه الموطا وكذلك ابو داود الا انه لم يذكر مذينب
قاله في النهايه مهزور بتقديم الزاي على الرا وادي بني قريظه في الحجاز فاما بتقديم الرا على الزاي فموضع سوق
بعينه قرب رسول الله صلى الله عليه واله على المسلمين انتهى ومذينب مصغرا اسم موضع هناك قال في البحر فان كانت ارض
بعضها مطمين فلا يبلغ في بعضها الكعبين الا وهو في المطمين الى الركبتين قدم المطمين الى الكعبين ثم حبسه وسقايا فيها
ابو طالب الصحيح ان الكفايه للاعلى وتقدير المهادي على قدرها في حصته انتهى يعني بعد شرب الزرع الى الشراكين في
النحل الى الكعبين وحكم سائر الاشجار حكم النحل في ذلك ويؤيد ما ذهب اليه ط ان اجابة التقدير بالكعبين فيها معالم في
معارضه لحيث الزبير وهو في الصحيحين عن ابن الزبير عن ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه واله
في شراج الحره التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الما يمر فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه واله فقال رسول الله
صلى الله عليه واله اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الايه
نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الايه اخرجه البخاري ومسلم وفي روايه للبخاري عن عروه
نحوه وزاد فاستوعى رسول الله صلى الله عليه واله حينيذ للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه واله قد اشار على الزبير براي
فيه سعة له وللانصاري فلما احفظه اي اغضبه الانصاري استوعى رسول الله صلى الله عليه واله للزبير حقه في صريح الحكم

مسئله

والسرح ملهام

واخرج ابو داود والنسائي نحو الرواية الاولى قال السهيلي شراج الحرة جمع شرجة بشين معجمة مفتوحة ثم راء مهملة ساكنة ثم جيم وهو مسيل الماء من الحرة الى السهل والحرة الحجارة السود واما قوله شرج الماء فهو بالسين المهملة والراء المشددة ثم جيم مهملة ومعناه ان يسيل الماء حتى يجري قال في التلخيص واسم الانصاري ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب بن ابي بلتعة والصحيح انه ليس انصاريا انتهى وقوله الجدر يروى بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وروي بضمها وروي بعضهم بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة وحدر النبي صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام ومن في ملكه مسيل الا بمنع المعتاد وان ضر

ان اراد نحو المسيل الاساحة فاذا كان الاعلا يستحق اجانه مائه الى الاسفل والاسفل يستحق مسيل الماء في حق الاعلى لم يكن للاسفل ان يمنع من الاساحة اليه ولا للاعلا ان يمنع من المسيل وان حرث زرعه او خرب ارضه فان فعل غير المعتاد ضمن ما ضر وكون ذلك العتيق وثبوت الاساحة او المسيل يكون بالتصادق او البينة ونحوهما او بالعرف وثبوته او باليد على القول بان الحقوق تثبت باليد قوله عليه السلام وعليه اصلاحه غالبا يقتضي انه من كان الى ارضه اساحة او فيها مسيل الغير ونحو في الهاشي فانه يجب على مالك الارض اصلاحه لئلا يسحب لحق المحقة كما يجب على رب السفل اصلاحه لسقف رب العلو لعلوه فلوانه ان بعد موضع الاساحة حتى تعذر وجب على الاسفل تو طيه ارضه وكذا اذا الغير مجرى الماء من الارض العلياء وجب على مالكها اصلاحه في ان تغير المو قرة فما شربه موج وكذا لزوم صاحبه اصلاحه والا كانت لصاحب المدعر ان تعمق على ارضه ونحو ذلك وان ان نقع المبدعر لم يكن لصاحبه ان لعم عليه بل يرتب ان بقاعه وان المحص المو قح عما كان عليه ففي صاحبه اصلاحه فان اي كان لصاحب المدعر ان العزم على موضعه وقول المؤلف عالما بان الشرح احتراز بالكسر من ان يجري العرف ان اصلاح المسيل على صاحبه في وان شرط في ملكه فانه لا يجب اصلاحه على المالك وهذا امر يدرس المؤلف عليه السلام انتهى قرز واذا ادعاصاحب الاسفل انه مسارك في اصل الماء وقال الاعلا ليس لك الا ما فضل عن كفايتي فالظاهر مع الاعلا عند المؤيد القول لصاحب الاسفل وقال ابو مضر القول للاعلا وقيل وقول المؤيد اقوى في الفضل وقول ابو مضر اقوى في المسيل القريب ذلك قرز واذا امتنع الاسفل فلا يكون للاسفل منعه من ان يساله وان اراد الاعلا ان يحمل سافية من اصل الماء في حقه او في حقوق الى الاسفل لم يكن له حق مسيل او طريق في ملك غيره فانه اذا المالك نقله من موضعه الموضع اخر لا يضر صاحب الحق فعل له ذلك وقيل لا مسيله من احد عن مائي وان يرد به الماء المسقي ان صاله من يبقعه فان كان ملك حقا له من الاصل جاز شرطا ان ملتقه الماء الى ارض غيره ومصرها وان لم يكن له حقا له من الاصل جاز شرط فان لم يكن لاحد حق في ذلك الوادي غيره جاز وان كان فيه حق لغيره فان كان لمحصور لم يجز الا برضاهم وان كان لغير محصورين لم يجز الا بشروط ثلاثة وهي عدم المضرة وان يكون لمصلحة عامة او لمن فيه مصلحة عامة وان يكون باذن الامام او الحاكم مسئله واذا كانت الساقية مقسومة بين ارضين فان انقطع احدى الارضين عما كانت عليه وطلب صاحبها نقل القسمة الى موضع اعلا من موضعها الاول فعاله له ذلك وقيل لا قوله عليه السلام ولمن في ملكه معدن او نحو ما يجوز عن الاملاك فاذا كان لشخص عين او نحوها من بير او دار او بستان او ارض واراد غيره ان يحيي بالقرب من ملكه لم يجز له ذلك الا برضاء المالك للعين ونحوها الا اذا كان المريد للاحياء مالكا للموضع الذي يريد احياءه من قبل حدوث العين ونحوها لم يمنع من ذلك وكذا لو ان ذا مالك العين ونحوها ان يحمي حريمها لم يكن للمبيح ان يذكر فيه ما قيل في تقدير حريم الاشياء المذكورة في الهادي والمؤيد ان حريم العين الكبرى الفوارة خمسمائة ذراع من كل جانب استحسانا وعن الهادي وح وش حريم البير الاسلامية اربعون ذراعا لحديث عبد الله بن مغفل من احتفر بيرا فله ان يعود ذراعا حولها العطن ماشيته قيل رواه ابن ماجه وفي سنده مضعف وقد اخرجه الطبراني عن الحسن وقال احمد بن حنبل خمسة وعشرون ذراعا لحديث الهادي حريم البير البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا الدار قطني من حديث سعيد بن المسيب مشهود عنه وقال ف ومحمد لبير الناضح اربعون ولبير الناضح ستون لما روي في شرح مختصر الحسنة عن النبي صلى الله عليه وآله ولفعله حريم بير العطن اربعون وحريم بير الناضح ستون ذراعا واما البير الحاهلية فحريمها خمسون ذراعا انتهى بما قا وعليه حديث ابي هريرة الذي مر وفي ذلك احاديث احسن لا كلوا اهاعن مقال والله اعلم قال في البحر وحريم الدار المنفردة فناؤها وهو مقدار اطول جدار في الدار وقيل ما يصل اليها جار فصالوا بعد متابعة في المكان المستوى والقيل الاصح في ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلان في حريم نخلة فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع وفي رواية خمسة اذرع فقضى بذلك وفي رواية فامر بجريدة من جريدها فذرعت الحديث والله اعلم بالاهل المذهب وحريم النهر عندنا ما يلقي فيه طينه كسحه وقال ف مسيل نصف عرضه من كل جانب وقال محمد مثل عرضه من كل جانب وقال ح لا حريم له لنا ان الناس على المنع والجاري

حب
مسئله
مسئله
مسئله
طريق
الكاحه

وكذا يكون حريم الارض قدر ما يحتاج اليه في عملها والقي كسحها والله اعلم وقيل الاخف بدليل ما تقدم واما الغيل فقدر ما
يحتاج اليه للحاجة ولو من مقعد المصنع وذلك يختلف باختلاف البلدان واما الكلا فحيث يكون موضع الكريم مباحا او يلبس
الملك فيه بالمباح فيشترك الملك وكذا القدر ما حيث يكون ملكا للغير فلا حريم فيه لكن ان كانت المياه تجري على ضيعة لم يعمل
الى المشتري نصيبه مما يعتبر الاخر كما مر فرع واذا كانت لحانوتين نهر وارض او دار واحد كل من المالكين احداثه فان
كانت الثبت عليهما لاحدهما فالقول له وان لم يكن لايهما عليها يد فان علم تقدم ملك احدهما على الاخر فهو اولى بها وان لم
يعلم ذلك فان كانت تكفيهما قسمت عليهما وان لم تكن تكفيهما فمالك الارض اولى لان الله اولى بها لكثرة حاجتها الى الماء وقال ع وش بل
النهر اولى بها لان حريم ... له عليه السلم
فان قيل الا ان الاولى انه لا يمنع من حفر ما هو داخل في ملكه غيره بان حفر في ملكه مجرى يسيل به الماء الذي في ملك الغير وذلك
لانه حفر في ملكه الذي لا حق فيه لغيره فلا وجه لمنعه وسوى حفر من اعلا او من اسفل ذكره ض جعفر وهو الظاهر من
اطلاق المثل وعند القاسم لا يجوز له ان يحفر من اعلا ولا من اسفل وعند الفقيه ح انه ان حفر من اسفل فله اخذ الماء من اعلا وعمل
ملكه قيل وكذا العلما يجوز ان يتقدم ملك الحافر على النهر لان ما حق المثل الاباحة فاما اذا كان الماء مشتركا فانه لا يجوز
لاحد الشركا ان يستوفي نصيبه من الماء الا بما له او لغيره لا حق لهما في ذلك الى فانه لا يكون لشركائه ان يستوفوا من
ذلك الا اذا كان يحصل به مضرة عليهم او على احدهم نحو ان يكون له كفايته من الماء ولشركائه ما فضل عن كفايته
فانه اذا صرف الماء الى غير المعتاد اضر بهم له الفضلة فليمنع من ذلك الان نعلم انه لا يزيد على ما كان باحد للمعتاد
فلا يمنع حينئذ ومن قال ع ان كانت القسمة بالمياه ومنه جاز له صرفه الى حيث شاء وان كانت القسمة بالكفاية لم يجز وعلله بما ذكر
المصنف فيتعطل قط هذا الاصل لم يجز ذلك في الوجهين وذلك بان يسقي يومه في الارض الاخرى فيبقى الساقية
حتى ياخذ بعض ماء الشريك في نوبته فان لم يعتبر بان يكون المجرى ملكا له جاز وان كان مشتركا واراد ان يفتح
في جانب النهر فتحا غير معتاد لا يمنع هذا حاصل ما ذكره اهل المذهب واما ما استحسنه بعض المتاخرين
من انه يمنع مطلقا لئلا يؤدي ذلك الى ثبوت حق لمن ليس له الحق والاجرة خلافه والله اعلم وعبارة المؤلف عليه السلام
في هذا الفصل مما ليس لحسنه غاية ولا لجودته نهاية لتصريحها بانواع الماء واحكامه وما هو متفق عليه ومختلف
فيه وخلوصها عما وقع في غيرها من الاجمال والاشكال مع غاية الاختصار ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وكذا
فانه اذا كان الماء مشتركا بين جماعة فغاب بعضهم وحرثت ارضهم كان لمن حضر منهم ان يسقي نصيبه من الماء ويكون
ذلك بالمهاياة ذكره م بالله واما لو تشاجر كان في قطع الغوال بان الماء حق يجوز له ان ياخذ منه ما لم يعتض ... اذا لم يستعمل
شيا من ايلاكهم وعلى القول بانه ملك ليس له ذلك الا اذا كان ياخذ غرام على ما هو مشترك بينهم فياخذ من نصيبهم
من الماء قدر ما يرجع به عليهم بامر الحاكم وان عرف ان يوكلهم لما رغبه عنه جاز الاخذ منه مطلقا قيل وهذا حيث
حرثت حيطان ارضهم واما لو حرثت الارض حتى صارت لا يمكن ان يدخلها الماء فله اخذ جميع الماء
الا بمثل حصته لاحد من نصيب شركائه ما لا يجوز له في قطع الغوال بانه حق لا ضمان عليه بل يجب عليه الاستحلال منهم
للاساءة ان علموا بذلك والا فلا وعلى القول بانه ملك يضمنه بمثله على القول بانه مثلي وبقيمته يوم استهلاكه على القول بانه
قيمي فائدة اخرى قيل اما لو كان مشتركا بين جماعة وبعضهم غايب واراد الحاضر ان يسقي بقدر نصيبه منه تحت ممكن
الانتفاع ببعضه وترك بعضه بحوالة ان والارض يجوز له ان ينتفع بقدر نصيبه ويترك قدر نصيب شريكه ذكره م
وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز الا ان يجوز له عرفهم قيل وهذا اذا كان الانتفاع يسيرا كالسكنى واما اذا كان كثيرا
كالبنا والغرس فلا يجوز وان كان متوسطا كالزرع ففيه تردد على اصل م بالله فلو انه بنى او غرس بطل فان امكنت القسمة
قبل الرفع قسمت الارض فان وقع بناؤه وغرسه في نصيب شريكه رفعها وان لم يمكن القسمة مع بقايهما رفعها
وحيث لا يمكن الانتفاع ببعضه وترك بعضه كما كان مقصودا في منفعته كالحيوان والسلعة لا يجوز ان ينتفع به في وقت
دون وقت على وجه المهاياة الا باذن شريكه او بحكم حاكم وما كان المقصود به غيره كالطريق المشترك والنهر
المشترك فلكل واحد من الشركا ان يستطرق الطريق متى شا وان يجري الماء في النهر الى ملكه متى شا سوى حصة
شركائه ام غابوا والوجه في ذلك عادة المسلمين به

باب القسمة

هي تعيين ما يستحقه كل واحد
من الشركا وهي في الشرع افراز الحقوق وتعديل الانصبا وهي مشروعة اجماعا وعليها من الكتاب قوله تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية ونحوها ومن السنة قسمته صلى الله عليه وآله الغنايم ببدر وخمس وحنين وغيرها
ولها شروط في الصحة وشروط في الاجبار اما شروط الصحة فقد اوضحها المؤلف عليه السلم بقوله شرط لصحتها
ان ادعا في حكم الحضور احاز المالك

لقسمه

لغيره الفضولي ويكون ذلك الحضور من المشتركين في المقسوم او ممن هو في حكم المشتركين وهو من يتولى عنهم من ولي او وكيل
او منصوب وقوله عليه السلام احترازا من ان يكون بعض المقسوم تركة مستغرقة بالدين فانه لا يكفي في النفوذ مجرد الحضور بل لا بد في نفوذه
حضوره من ايفاء الدين او الابراء منه كما في البيع وهذا مبني على ان للوارث ملكا ضعيفا في التركة وانه يستحق الشفعة بالتركة
ويحترز ايضا من ان يكون المقسوم من المقدر بالكيل والوزن فانه لا يشترط فيه الحضور لصحة القسمة على الاصح والوجه
في اشتراط الحضور لصحة القسمة كونها في الحقوق وغيره فيعتبر فيها التراضي كسائر المعاوضات وضابطه وبعض الحاكم
بالنيابة عن الصبي والمسجد والغائب والمتمرد اذ شرعت للفصل والالزام الحاضر باحيل القسمة حتى يحضر الغائب ويحكم اذ في ذلك
اضرار به واذا لم ينص عن الصبي والغائب فلهما نقض القسمة سواء اوثر نصيبهما فلم يحضرا او حمل نصيبهما سابقا فيها
كل واحد من المتقاسمين واما لم يكن الحضور في المكيل والموزون ونحوهما لان قسمته افراز محض لا معاوضة فيها
فلكل واحد من الشركاء ان يستقل باخذ نصيبه منهما من دون حضور شريكه بخلاف الموزون ونحوه كما سياتي وهذا في
المكيل والموزون خاصة دون الاراضي ان استوت اجزاؤها فيعتبر فيها الحضور كغيرها لان الاعراض فيها تختلف
واما شروط الاجبار فقد اوضحها بقوله ولا اجبار الا وقوعها على وجه لا يضر هذا اول شروط الاجبار فلو اقتسم الشركاء
مثلا دارا على وجه لا يكون لاحدهما طريق او لا يكون له مسيل ماء في نصيبه فان هذه القسمة لا تصح ولا يحكم عليهما المسلمين منهما
وكذا لو كانت المضرة بعد ذلك كان يكون نصيب كل واحد من المقتسمين لا يستقيم النفع المقصود في المقسوم او كانت القسمة
تبع النقض وبعض المنفعة والمياه بعضهم ففي هذه الوجوه لا يجبر الممتنع عن القسمة فان تراضوا بها صحت قوله عليه السلام
وتوفيه النصيب من الجنس غالبا هذا الشرط الثاني من شروط الاجبار وهو ان يعطى كل واحد من المقتسمين كل نصيبه
من الشيء المقسوم فلو اعطى احدهم توفية نصيبه في الارض من الدراهم او غيرها لم يجبر على قبوله على المذهب [illegible] اذا
عدل [illegible] فان كانت من غير التركة فلا اجبار لان احدا لا يجبر على البيع وان كانت من التركة اجبر عندهم لانه
لانه يقول تقسم الاجناس بعضها في بعض كما سياتي في قوله غالبا وفي الشرح عائد الى الشرطين وفرعها وتوفيتها
على وجه لا يضر وتوفيه النصيب من الجنس فيحترز بها الاول مما اذا كانت القسمة تضر بعضها وتنفع بعضها او طلبها
من ينفعه فانه يجاب الى السعا ويجبر الممتنع ويحترز فيه ايضا من ان يعظم الضرر ويبطل المنفعة بالكلية فان الحاكم
لا يجبرهم الى القسمة بل يمنعهم من ان يقسموا بالقسم لان ذلك سفه فان لم يبطل المنفعة بالكلية كسيف يقسم
وثوب ينقطع [illegible] دخل فيما تقدم هذا اما تعصيه المطر وقد ذكر في روضة النووي [illegible] ظاهر المذهب خلافه
ذلك كما سياتي قال ويحترز في الثاني مما يدخله المعاياه فانه لا يقتصر فيه توفية النصيب من الجنس [illegible] من غيره
ويجبر على ذلك الممتنع وذلك نحو [illegible] فيقتضي ان يرد [illegible] الاول في دراهم او غيرها وليس عين
التركة ذكره في المعتمد وهو قوله [illegible] لا يجبر الا اذا كان الزايد من التركة لان ذلك بيع وهو لا يجبر على بيع ملكه
وكلام الازهار والامام يحتمل القولين [illegible] الى قول المعتمد واما [illegible] قوله في الازهار ولا في المعاياه لانه
يوهم غير المقصود وهو ان ذلك في قسمة المعاياه فنوفي من غير الجنس مع حصول المعاياه وليس كذلك بل المراد مما يدخله
المعاياه كما تقدم في تفسير غالبا اذ لو كان كذلك في صورة المعاياه لم يعط نصيبه من غير الجنس [illegible] فانه
لا يجبر على اخذه الشيء [illegible] بخلاف التوفيه [illegible] اذ ذلك [illegible]
[illegible] الشرح ويحترز في الثاني مما اذا دعت الضرورة الى التوفيه من غير الجنس ولم يمكن المساواه
الا بذلك فان الممتنع يجبر كما ذكره المعتمد وهو [illegible] لكان ذلك اوضح اذ في ذكر المعاياه ابهام كما ذكره ولولا ان
الامام المهدي عليه السلام [illegible] المعاياه بما ذكر لكان الواجب حمل كلام الازهار على خلاف ذلك اي مثل ما فسر
به [illegible] معاياه والله اعلم قوله عليه السلام والا يسعها قسمته هذا هو الثالث من شروط الاجبار وهو ان يكون
المقسوم لا يسعها قسمته فلو عجز الممتنع على ذلك كما اذا كان الانصباء [illegible] ثم [illegible] احد
[illegible] وان قسمة [illegible] صاحب الثلث وصاحب السدس لانه [illegible] قسمته فيما بينهما وكذي ما اشبه ذلك
[illegible] ومن له [illegible] ولعذر [illegible] احبوا [illegible] في اجتماع
نصيبهم [illegible] طلب [illegible] الصورة الاخرى ان [illegible] احالا لحال
وذلك والله اعلم قوله عليه السلام وتقويم المختلف وتقدير المستوي هذا رابع الشروط المذكورة اما التقويم
[illegible] في الاجبار تقويمها [illegible] عدلين [illegible] فان لم يحصل ذلك لم يجب
واما التقدير المستوي بالكيل والوزن او الذرع كل شي [illegible] ومساوقة ولا اجبار مع عدم ذلك واما مع
التراضي فتصح القسمة وان اختلت الشروط الا على ما اجازه المؤلف عليه السلام وقد ذكر نحو [illegible] ذلك [illegible]

المقتسمين

خـ

لـ

قالوا اذا وقع الغبن الفاحش له نقض القسمة ان لم يكن فيهم صغير او غائب ولا يعتبر مع الغبن الفاحش وقالوا اذا قسم المكيل
جزافا صح على قولنا ان قسمته افراز دون البيع التقويم وتحصيل التعادل والتعديل المذكوره من شرائط الصحة
واختاره الامام المهدي عليه السلام في الازهار وروي عنه البحري انه قال ولا يسلم ان قسمه المستوي يصح جزافا بل لابد
من التعديل وان خالف قولهم قال واما الشرح فهو يحتاج الى التصحيح انتهى بتسمية وعلى قولنا بصحة القسمة مع التراضي ان
اختلف شروط الاجبار المذكوره فلو رجع عنها بعضهم بعد وقوعها قال في الذكرى لا يصح رجوعه ومثله عن ش وض يفسد
وقال كثير من المذاكرين بل يصح لانه استفاد مستقبل كما في الروضة اذا استقبلت حصتها من القسمة قال في الشرح
والعلم ان المؤلف عليه السلام لم يشترط لصحة القسمة الا الحضور او ما في حكمه وحصل بالشروط للاجبار كما نرى لا كما في الازهار
وغيره لان ذلك هو الصحيح الموافق لقواعد اهل المذهب لما تقدم من القسمة ولانهم قد ذكروا انه اذا وقع التراضي بالقسمة
على وجه نقض صحت ولذلك عدل عن عبارة الازهار مع اختصاره في اللفظ وبسط في المعنى اذ قد دخل في عبارته هذه
بعض قوله في الازهار في تقسيم المالك لان ذلك قد فهم من قوله الحضور او ما في حكمه من ذا حضر المالك وخلا
وبين حصته لغيره ايضا فان ذلك ان امر زائد على حصته ودخل فيها ايضا معنى قوله واستيفا
المرافق على وجه لا يضار الشريك حسب الامكان والاسا والحركة مستغرق بالدين وكذلك قوله ولا غائب الا غبنه
ضررها الى آخره ولذلك لم يذكره في الاثمار انتهى

فصل في المختلف

هذا الفصل يذكر فيه احكام قسمة المختلف والمستوي والفرق بينهما اما احكام قسمة المختلف التي تؤول فيها البيع فهي ثلاثة وقد اوضحها بقوله **وفي الرد بالخيارات** هذا اول الاحكام الثلاثة المذكوره ومعناه ان لكل واحد من المتقاسمين ان يرد نصيبه بكل من الخيارات التي تقدم ذكرها في البيع كخيار الرؤية والعيب والشرط ولتعذر التسليم وتفريق الصفقة ونحوها وقوله **والرجوع بالمستحق** وهذا ثاني الاحكام المذكوره ومعناه ان كل من استحق عليه نصيبه منهم كان له الرجوع على شركائه بذلك المستحق بمعنى انه ينقض فيما صار اليهم من المقسوم بقدر حصته وقوله **ولحوق الاجازة** هذا ثالث الاحكام المذكوره وهو ان القسمة تصح موقوفة وتلحقها الاجازة كالبيع واحتج بقوله فقط ان القسمة انما توافق البيع في هذه الثلاثة الاحكام دون غيرها من سائر احكام البيع والاحكام التي تفارق فيها البيع تسعة وهو انه يجبر الممتنع من القسمة لا من البيع وان الشفعة تثبت في البيع دون القسمة وانه يصح ان يتولى واحد طرفي القسمة لا البيع وانها لا تحتاج الى لفظ بل يملك كل نصيبه بالتراضي او السهم او بحكم الحاكم وقال الحقيني لا بد فيها من لفظ والخامس ان الحقوق في القسمة تتعلق بالموكل وفي البيع بالوكيل السادس ان الحقوق لا تدخل تبعا في القسمة وتدخل في البيع السابع انه لا يعتبر من حلف لا يبيع فيما ثم ومن زاد بعضهم ان الشروط الفاسدة لا تفسدها الا ما يبطل به شيء من شروطها وانها تصح في الوقف على ما رواه ابو مضر عن الهادي عليه السلام وانها تصح في الثمار قبل صلاحها بالتراضي وانه يصح التفاوت بالقسمة بين ذوي الارحام وانه يصح النصر وقيل القبض من المقتسمين الجميع بخلاف البيع ذكر في التذكرة هو بعض القاعده وقال وهذا استقيم فيما هو افراز واختاره المؤلف عليه السلام الاطلاق وانها لا يدخلها الا قالة بخلاف البيع الى غير ذلك من الاحكام من انها لا يقتضي الربا كما سيأتي ويصح في المجهول مع التراضي وتكون المقسوم معلوما شرط في الاجبار فقط وقد فهم ذلك مما تقدم من قوله عليه السلام **لا في المستوي فافراز** اي لا اذا كانت القسمة فيما هو مستوي الاجزاء فانها لا توافق البيع في الاحكام الثلاثة المتقدمة اذ هي افراز فقط لا معاوضة فيها هذا مذهبنا وهو تحصيل ح وط د المروزي عن ح وقال المؤيد بالله معنى البيع ومثله عن ش قال في حواشي الافادة اما ما لا ينقسم بعضه في بعض فقسمته بمعنى البيع اتفاقا قال في الغيث وعلى الجملة في القسمة اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول للسيد وش انها بمعنى البيع في المختلف والمستوي الاطلاق الثاني احد قولي م وهو للهادي والقاسم انها افراز في الكل والتفصيل ما ذكرنا في الازهار وهو تحصيل ع وط وقد ذكروا ان ثمرة الخلاف تظهر في اشياء فوائد الاولى ان للشريك ان يأخذ نصيبه في غيبة شريكه وفي غير رضاه اذا قلنا انها افراز لكن اختلفوا هل ذلك مشروط بان يسلم الشريك الى نصيبه ام لا حتى لا يفتقر والمعتمد ليس بشرط وعن الفقيه الخامس شرط وقيل الا في الاسهم فيحتاج الى القرعه اتفاقا الفائدة الثانية اذا قلنا انها افراز جاز ان يتراضى الشريكان على القسمة في الجنس الواحد من غير علم بالمساواة جزافا ومتفاضلا في المكيل والموزون وتحرم لا ان قلنا بيع الفائدة الثالثة اذا قلنا انها افراز لم يجب التقابض في المجلس في الجنس الواحد ويجب ان قلنا بيع على قول بعض المذاكرين الفائدة الرابعة اذا قلنا انها افراز جاز وقف النصف وقسمته الوقف لان ذلك ليس ببيع وعلى قول المؤيد بالله لا يجوز لان ذلك بيع قال في الشرح وقوله عائدا الى المسلمين وما قوله في المختلف كالبيع الى آخره وقوله لا في المستوي فافراز فقس

في الاصح من ان يستحق الحصة من المشتري فانه يرجع المشتري على شريكه كما في الحلطة وهذا الاحسن من المعطوف
ويحترز في الاول من ان تقع قبل القرعة بملك فانه يثبت لهجميع احكام البيع من الشفعة وغيرها وان وقع التمليك
بعد القرعة فلغو فلا يوافق البيع الا في الثلاثة الاحكام المتقدمة وهذا الاحسن من المفهوم لان قوله وهي في الحلطة
كالبيع فما ذكره مفهومه لا جماعي ذلك فليستكمل استحسانا واعلم ان هذه المسئلة تحتاج الى تفصيل وهو ان يقال الاعيان
اما ان يكون المقسوم شيا واحدا او متعددا ان كان شيا واحدا وكان مشتركا بين اثنين فقط فباع كل منهما نصيبه في
هذا الجانب مثلا بنصيب صاحبه في الجانب الاخر فذلك بيع يثبت له جميع احكامه من الشفعة وغيرها لكن لا شفعة
لغير المقتسمين لان شريكا منهما شفيع لنفسه وهو اخص من غيره لاجل الحلطة فان كان مشتركا بين ثلثه فصاعدا او وقع
ذلك التمليك بين بعضهم دون بعض وان كان ذلك التمليك بتراضي الباقين صح وثبتت الشفعة للمشتري ولمن شاركه في
الحلطة وان كان بدون تراضيهم فلهم ابطاله لانه يؤدي الى تفريق نصيبهم وهذا على ما ذكره الفقيه وصححه الفقيه حسن
للمذهب في مثل هذه المسئلة كما تقدم في البيع الموقوف ونعتبر غالبا من قوله ويفسد في نصيب الحاضر قد شرحناه غالبا وقال
ابو مضر والفقيه يحيى ان ذلك يصح والمصحح للمذهب الاول وان كان المقسوم شيئين فصاعدا فان كان بين اثنين فكما تقدم
وان كان بين اكثر ولم يقع التمليك الا بين بعضهم فان كان ذلك المقسوم ما يعتبر كل واحد منه منفردا بحسابه الاجزا
الممتنع من جميع نصيب شريكهم في الكل صح ذلك وثبتت الشفعة للمشتري ولمن شاركه في الحلطة وان كان مما لا يعتبر
كل واحد منه على انفراده بل مما يقسم مجتمعا وغير المبيع كان ذلك كالشي الواحد على ما تقدم وقد ذكر هذا المحطي
المفتي في البيع كما تقدم وهذه المعاني المذكورة زادها المؤلف عليه السلام في قوله غالبا واما حذف المؤلف عليه السلام
قوله في الازهار ويجبر ممتنعي الربا لما تحتم عرفت ان القوي عنده ان ذلك من شروط الاجبار فاذا وقعت القسمة
في المختلفة من الصفة كالعنب الجيد والردية على وجه يقتضي الربا فان كان بالتراضي جاز لانها ليست كالبيع
من كل وجه والا لم يجبر الممتنع انتهى فصل ويعتبر في التقويم عدلان وفي غيره واحد قيل هكذا في الحفيظ
ومذهب الشافعية وقال في الانتصار ان قسم الحاكم كفى وان قسم غيره وكان المقسوم لا يفتقر الى التقويم
كفى واحد بالاجماع وان كان يفتقر الى التقويم فما شيء لا بد من العدد قال في الغيث فلعله هو المذهب انتهى
وقوله وفي غيره يعني غير التقويم وهو افراز الانصبا قال في الشرح وانما عدل عن قوله في الازهار ويكفي قسام
وعدلان لانه يوهم ان عدالة القسام غير شرط وانه يعتبر ان يكون القسام غير العدلين ويعتبر بلالة والصا
فان لفظه عدلان محتملة لم تعرف ما اراد منهما بالعدلين هل للتقويم او للغير بخلاف عبارة الاثمار فهي واضحه جلية لا
غبارة عليها انتهى قوله عليه السلام والاجرة على الحصص يعني اجرة القسام تكون على قدر حصص الشركا
لا على عدد الروس هكذا ذكره على اصل الهادي عليه السلام وهو قول في محمد وش واختاره في الانتصار قياسا على
اجرة الكيل فانها على الحصص اتفاقا وقيل يؤدي الى استغراق نصيب صاحب الاقل لو حمل على الروس لان نصيب
صاحب الاقل هو الذي يحتاج الى تدقيق الحساب سواه العقد وهذا الخلاف انما هو في الممسوحات فاما في المكيل
والموزون ونحوهما فعلى قدر الانصبا اتفاقا قوله عليه السلام فيما لا يضر ... اي ما يضر القسمة وذلك
نحو الحيوان الواحد والسيف والفص والحانوت الصغير والحمام فان هذه الاشيا ونحوها يكون قسمتها بالمهاياه
على ما يتراضى به الشركا من المدة فان تشاجروا عملوا براي الحاكم ويفعل الحاكم بحسب ما يراه صلاحا ففي الثوب
يوما فيوما وفي الثور الى ثلثة ايام وكذلك الاتان وكذلك الحانوت التي تعمل بالليل والا فشهرا شهرا وفي الدار
سنة فسنة وما كسب العبد في نوبة احدهم من غير المعتاد او اتهب او احد ركاز او ارش جناية عليه اشتركوا فيه
ويكون البادي في المهاياه من تراضوا بتقدمه والاخرج بقرعة او امر عنه الحاكم والمذهب ان المهاياه واجبه
فيما لا يقسم على ما ذكره واليه ذهب م وقال ش لا تقع القسمة بالمهاياه ولا يجبر لنا قوله تعالى لها شرب ولكم شرب
يوم معلوم ووجه الاحتجاج ان الما هو المقصود وهو معدوم فاشبه المنافع هكذا في الغيث لان المنافع
كالاعيان لصحت قسمتها فلو التبس احدهم احق بالتقديم قلنا يوخر الحاكم من شا ان لم يتراضوا كما بيع مال الغايب
والمتمرد لقضا دينه قوله ومن طلب المهاياه فيما يمكن قسمته لم يلزم اجابته ان لم يرض شريكه وقيل بل يلزم اجابته
لشريكه في الاصل ولا يجبر على الانتفاع بالبعض قلنا ولا يستحق الانتفاع بالكل قوله واذا اختلفا الحال باختلاف
الزمان في الحانوت ونحوها ففي ايام الموسم مياومة وفي غيرها بالشهور وكذلك حيث اختلف المكان كبداية
بيتين يكون مساكن في المسكن وكذا في اللباس كثوب بين عصار وعطار يكون حصة لابسه بالتقويم فحصة لابس
العصار يوما ... ولابس العطار يوما ... يحمل للعطار يومان وللعصار يوم وما اشبه ذلك وعلى ...

فرع

فهو موضع اجتهاد للحاكم كما ذكره المولف عليه السلام فرع وما احتاج اليه المقسوم من النفقه او الحيوان من العلف فهو عليهم جميعا في كل
نوبه على حسب الحصص وما ذكره في كل نوبه على صاحبها وما يحتاج العبيد فعليهما جميعا ولو في نوبة احدهما واما ما حدث الله
ونحوها فان شغلت صاحب النوبه لانه يلزمه حفظها فاذا فرط ضمن كالمستعير والوديع قوله عليه السلام
واذا كان المقسوم اجناسا مختلفه كدور واراضي وعبيد وحيوانات
وغير ذلك فان كل جنس يقسم بين الشركا ولا يعتبر جنس بغيره فلا يعطى احدهم دارا والاخر ارضا مثلا ثم اذا كان
الجنس الواحد متعددا كدور لم تقسم يلزم ان تقسم كل دار على انفرادها بل يجمع الكل بحصص دار فان لم يكن الا
دار واحده قسمت بينهم اذا كانت تنقسم وكل ذلك بالتقويم ومعنى قوله حسب الضرورة والصلاح ان الدور اذا كانت
متفاوته تفاوتا لو قسم كل دار وحدها لم ينتفع كل بحصته في مثل ما كان ينتفع بالمقسوم فيقسم بعضها ببعض لهذه
الضرورة فان كان يأتي نصيب كل واحد منهم من كل دار ما يمكن الانتفاع به فيما ذكر لكنها اذا قسمت الدور بعضها
ببعض كان ذلك اصلح لهم فانه يقسم بعضها ببعض للصلاح وذلك قد يختلف باختلاف الاحوال والامكنه فاذا كانت
الدور في بلد واحد فالاصلح ان يقسم بعضها ببعض في الاغلب وان كانت في بلدان متباينه فالاغلب ان قسمة كل دار على انفرادها
اصلح اذا كانت تنقسم والقول بقسمة الجنس الواحد بعضه ببعض للصلاح هو قول الاخوين وظاهر كلام الهادي
في المنتخب وفي موضع ويجبر عند الحاكم من امتنع عن ذلك كما يجبر للضرورة فلو اختار احد الشركا على ان لا تقسم
تركه بالجمع بل يفرق عليه بان ياتي نصيبه في كل دار مثلا من يختص للشريكان ان يطلب جمع نصيبه ولو بطل النفع
ومال ع وح وش ونحوهم الا انها تقسم بعضها ببعض بل تقسم كل دار مثلا من يختص للشريكان ان يطلب جمع نصيبه ولو بطل النفع
ومال ع وح وش وزفر لا تقسم بعضها ببعض بل يقسم كل دار وحدها وكل ارض وحدها ولعلهم يريدون حيث يأتي
لكل ما ينتفع به ...ومقتضى كلام اهل المذهب انه يشترط في الاجبار على قسمة البناء الواحد وان ياتي نصيب كل
دار المرافقها والا لم يشترط في الاجبار على قسمة الدار ان يأتي نصيب كل واحد منها ما يجب القسمه ومما يدل على
ذلك قولهم في الحانوت الصغير والحمام ان قسمتها لا تكون الا بالمهاياه وفي البحر ما لفظه فلو كانت دار كبيرة ودار
صغيرة فاراد واحد ضم الصغيرة مع جزء من الكبيرة نصيبا فانه يبطل حقه كان هذا الجزء من الكبيرة ياتي دار ينتفع
بها فيما وضع له لاجبر من امتنع وان كان لا ياتي دارا لم يجبر انتهى وفي تعليق الدواري على اللمع ما لفظه الفائده الرابعه
قول اصحابنا في الدور قسمة والارض اضيق وهي ضاره في مواضعه وقد ذكروا في معنى ذلك ان الضاره ان ياتي نصيب الواحد
من البناء ما لا يمكن معه ان يكون دار المرافقها وان كانت اصغر من المقسوم وكذلك الا ياتي نصيبه من الارض ما يمكن
الانتفاع به لما كانت الارض ينتفع بها فيه من زرع او غرس وكذلك الحانوت والثوب وغير ذلك قالوا واذا كان كذلك
لم يجب اليه من طلبها وان كان ينتفع بنصيبه من المقسوم في امر اخر غير ما كان ينتفع بالمقسوم فيه وفيما ذكر نظر
بل الاضرار اذا كان يبطل الانتفاع قسمة نصيبه بريد به انتفاعا اخر وان كان لا ياتي له به كنفع المقسوم او ينتفع الى
ملكه او يتسعه او نحو ذلك والاقرب ان على الحاكم اجابته الى قسمة نصيبه لهذه المارب وانما الضرر الذي لا يجب الحاكم
طالب القسمه اذا طلبه ان يكون نصيبه لا ينتفع به اصلا بعد القسمة ما لفظه قوله فان كانت القسمه تضرهم
كلهم نحو ان يكون المقسوم صغيرا فان الشاجرون والضرر ان لا ياتي نصيب كل واحد شيا وان كان شيا ينتفع به
عين ... وان كان اشتهاه لا ينتفع فالاولى ان الضرر الذي لا يجاب اليه اهل القسمه او من طلبها منهم ان يكون نصيب كل
واحد منهم او نصيب الطالب باقي ما لا يعتد بعضه لكل واحد منهم مثل انتفاعه بنصيبه قبل وان لم يكن دار الكل واحد بل
الانتفاع كان انتهى ولقايل ان يقول لا وجه لما ذكره بل الاولى ينفيه كلام المتقدمين من اهل المذهب على ظاهره والالزم ونحو
القسمه فيما قد نصوا على امتناع قسمته كالحمام والسيف والثوب السري ونحو ذلك اذ ما من شي منها الا وهو يمكن الانتفاع
بكل جزء منه نوعا من الانتفاع وذلك مالا يقول به احد لما فيه من الاضرار بالشركا والله اعلم نعم وانما عدل المولف عليه السلام
عن قوله في الازهار للضرورة او الصلاح الى قوله في الاثمار بحسب الضرورة اجادة للمعنى المقصود لان عبارة الازهار
تفيد انه تقسم بعض في بعض لاجل الضرورة مطلقا وليس كذلك بل القسمه لذلك تكون للضرورة وحسبها وكذلك الصلاح
وانما عدل عن قوله في الازهار وبعضه في بعض لان لفظه في غير صريحه في المقصود واما الانقطه من اثمل فصرحه في
ذلك كما ترى انتهى قوله عليه السلام هذه العباره
وقد اشتملت على اربع صور الصوره الاولى ان يتفق الانصبا المقتسمين في القدر ويتفق اجزا الارض كونها في القيمه الصوره
الثانيه ان يختلف الانصبا والاجزا فيما ذكر الصوره الثالثه ان يتفق الانصبا ويختلف الاجزا والصوره الرابعه عكسها
مثال الصوره الاولى ان يكون الارض بين الشريكين نصفين وهي ما بين ذراع قيمه كل ذراع درهم فان هذه الصوره يجبر

الفائده

بين اخراج الاسم على الجزء او العكس ومثال الصورة الثانية ان تكون الارض بين ثلاثة شركاء لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللثالث
سدسها واجزاؤها مختلفة القيمة فجانب منها كل ذراع بدرهم وجانب اخر كل ذراع بنصف درهم والجانب الثالث
كل ذراع بثلثي درهم فانها تقسم ستة اسهما على اقل الانصباء بشرط ان تعدل بالقيمة بان يجعل السدس مما قيمته كل ذراع
بدرهم مائة ذراع ومما هو كل ذراع بنصف درهم مائتا وخمسون ذراعا ومما هو ذراع بثلثي درهم ماية وخمسون ذراع ثم يقرع
فيخرج الاسماء على الاجزاء ولا يجوز العكس في هذه الصورة ويبدأ من احد الطرفين لئلا يؤدي الى التفريق او الضرار فان
خرج سهم صاحب النصف اعطي ذلك الجزء وكمل له نصيبه مما يليه وان خرج سهم صاحب الثلث فكذلك وان خرج سهم
صاحب السدس كذلك ثم يكمل السدس اولا اسم ابتدأ الاخراج للاخر وعلى هذا الترتيب ومثال الصورة الثالثة وهي حيث يختلف الانصباء
وتستوي اجزاء الارض في القيمة ان تكون الارض بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فتقسم الارض اسداسا بالمساحة ثم يخرج
الاسماء على الاجزاء كما في الصورة الثانية ويبدأ من احد الطرفين كما تقدم ولا يجوز اخراج الاجزاء على الاسماء في هذه الصورة
لتاديته الى التفريق او الضرار كما في الصورة الثانية فان ذلك انه لو اخرج الجزء على الاسم ثم ما خرج لصاحب النصف او الثلث
متصلا الى من جهة المتفرق مثلا ثم يقولون بل من جهة المعين ولو ابتدأ الاخراج من الاوسط ثم ما خرج لصاحب
السدس متفرق بين اجزاء صاحب النصف او الثلث ومثال الصورة الرابعة وهي ان تكون الانصباء والشركا متفاوته واجزاء
الارض مختلفة القيمة نحو ان تكون الارض بين شريكين لاحدهما النصف وللاخر جانبها فيه كل ذراع منه بدرهم والجانب الاخر
فيه كل ذراع بدرهمين وكل الارض ثلث مائة ذراع فيجعل احد النصيبين من الجانب الاول مائة ذراع والنصف الاخر
من الجانب الثاني ماية ذراع ثم يقرع بينهما كما في الصورة الاولى اما باخراج الجزء على الاسم او العكس اذ لا يؤدي ابتداء الى تفريق
وذلك واضح وكيفية القرعة ان العشام يكتب اسماء المقتسمين في رقاع بعدد كل اسم في رقعة واسماء الاجزاء المعتمة ايضا
كل جزء في رقعة ويجعل كل رقعة في بندقة من شمع او طين ثم يؤمر من لم يحضر هنا بان يخرج بندقة من الاسماء على الاجزاء
او العكس كما تقدم وهذا على سبيل المبالغة في الابهام ولو فعل كما يفعل الناس اليوم من القرعة بالحصى ونحوها
كفى وكان قرعة فانه ليس في الاخبار والقرعة انما هي لتطيب النفوس عند الاشتباه وليست بواجبة وعند ثم ان لا بد
والاصل فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فيخرج بمن خرج سهمها اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما ثم ان الواجب حيث اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس ان يجعل السهام ستة لصاحب
النصف ثلاثة اسهم فاذا خرج احدها مضى له الله بقية نصيبه ولصاحب الثلث اثنان كذلك فان رضيا بان يجعل
لكل منهما سهم واحد كفى فاذا خرج سهم احدهما ضم له اليه بقية نصيبه كما في الشرح وان اذن بحو الارض الدار وغيرها
مما لا فيه التوالي في الاجزاء ويكون اصلح وعلى منه يؤدي الى التفريق او الضرار قوله عليه السلام ولا يدخل حق
معناه بل ينبغي ذلك الحق على ما كان عليه قبل القسمة من الاشتراك ولو اقتسم الشريكان ارضا منتهى
نصفين واجزاؤها مختلفة القيمة فجعلناها مساحة نصيبا لاحدهما والثلث الباقي نصيبا للاخر وتركا عن حقهما
من الماء فانه لا يدخل في القسمة مشاعا كما في البيع بان يكون لكل منهما بل يبقى بينهما نصفين كما كان ويستوي كان من نهر
او عين او سيل قبل الان يجري العرف بدخول المسايل في القسمة لزم ذلك والله اعلم قوله عليه السلام ومنه نحو الدفين
اي ومن الحق الذي لا يدخل في القسمة ان لم يذكر نحو الدفين وهو اذ نحو البذر الذي لم يثبت وقت القسمة ولو
اقتسم الشريكان ارضا مبذورة او فيها دفين ولم يذكراها بقيا مشاعين وصحت القسمة لان البذر اذا كان تحت
الارض فهو بمنزلة شيء مدفون في الدار فتصح قسمة الارض دون البذر كما تصح قسمة الدار دون الدفين وهذا
بخلاف الاشجار لان له حدا ينتهي اليه وتصح قسمة الارض دون البذر ان كانت بالتراضي فلا اسهام في معينها
واذا امتنع احدهما هل للحاكم ان يجبر قبل يحتمل الوجهين والاوجه عندك انه لا يجبر لانه بمنزلة الزائد اخذ
نقص حصة اذ يتضرر هنا الارض والبذر بمنزلة الشيء الواحد واذا التقى البذر شائعا لم يصح قسمته قبل بانه لانه مجهول
وقسمة المجهول لا تصح فان كان قد خرج فقد ذكروا فيما شرح انه ان كان حشيشا تصح قسمته على التراضي جايزة لانه
مشاهد وان امتنع عن القسمة احد الشريكين لم يجبر وكذلك فيما هنا فانه يلحق الحصاد قال اصحاب الش
لا يجوز لانه لا يصح بيع في مثل الاعتبار واما عندنا فيجوز ان كان البذر له قيمة جملة لان القسمة بيع واما اذا
علنا انها افراز قيل لا يصح لان الحصاد غير مقتضب والمثل هذه القسمة طوع تكون بالتراضي دون الاجبار انتهى وفي تعليق
البدواري ما لفظه قوله ان كان حشيشا لعله لم يستحصد ومذهبنا في المسألة كمذهب اصحاب الش التحري عن
القسمة في ذلك بل يكون بالتراضي لان للزرع حدا ينتهي اليه وعلى ما مر كان فيه على ان ينتهي الى حد فاما لو اشتركا
فيه لم يصح علما للسهام ونحو ذلك فانه يحبس من امتنع منهما عن القسمة اذا بلغ الحد الذي يصلح به اجماعا علما انتهى

مسئلة واذا قسمت ارض فيها بئر او مدفن فان سكتوا عنه دخل في القسمة الا ما هو فيه لانه من حقوق الارض وان جعلوه لاحد
النصيبين الاخر وبقي مشتركا فان شرطوا له نصيبه صحت القسمة ولو صار الطريق ما هي فيه وان شرطوا عدمها صحت
القسمة ايضا وبان الخلاف المتقدم هل يصح الرجوع عن القسمة لاجل الضرر فعلى كلام المذكور والشرح لا يصح وعلى كلام
المذاكرين يصح وان سكتوا عن طريقه فهي واجبة لكن ان كانت تعرف ما هو لها صحت القسمة وان كانت تعرف اعيدت القسمة
على وجه لا ضرر فيه اذا لم يتراضوا بالضرر وكذا لو كانت البئر وقفا عليهما فلو كانت البئر لاحدهما من الاصل وجاءت في
نصيب الاخر فلها طريق فيها وان كانت بعيدة الذي جعل لها مقال الاستاذ بتفاد القسمة ايضا وقال ض زيد لا تفاد لان القسمة
وقعت في الارض لا في البئر فلم يحصل الضرر بالمشترك ولصاحب البير ان يستطرق اليها وان ضر قيل ويسقى البئر حريمها
الذي يحتاج اليه لا الى الطين قوله عليه السلام [illegible] فلا يصح قسمة
اساس البيت ونحوه دون اعلاها ولا الشجر دون الارض ولا الارض دون الشجر والوجه في ذلك ما ذكره ط في تسمية الارض
دون الشجر انه ينافي الغرض بالقسمة لانه يؤدي الى احد محذورين اما ان يكون واحد من الشريكين لا يمكن من التصرف
والانتفاع بملكه لانه في ملك صاحبه او انه لا يجوز لكل واحد من الشريكين ان يمنع صاحبه من الدخول الى القسمة ومع
هذين الطرفين لم يحصل الغرض بالقسمة قال في الغيث قلت وهذه العلة كما يلزم في قسمة الارض دون الشجر يلزم في العكس
ويلزم في قسمة الفرع دون الاصل الثمر وعن السيد ح ان الشركا لو اقتسما فروع شجرة لهما بلا ان احسنا ب كل واحد
حصته واستلمه [illegible] صح ذلك قوله عليه السلام [illegible] فيصح تقسيم الارض
دون الزرع وقسمة الارض والشجر دون الثمر الذي على الشجر وان لم يشترط قطعه لان الزرع على الارض بمنزلة المتاع الموضوع
عليها وكذلك الثمر على الشجر فيخص من اصل القسمة [illegible] قوله عليه السلام من صاحبها الزرع
والثمر فيتناصف كل واحد من الشريكين نصيب الاخر فينزرها على نصيبه من الزرع او الثمر فان استويا تساقطا وان كان
الزرع او الثمر الذي على نصيب احدهما اكثر من الزرع او الثمر الذي على نصيب الاخر استحق زيادة في الاجرة بقدر تلك
الزيادة التي على ارضه او نحو قوله عليه السلام [illegible] ونقسم الاصل دون الفرع والنابت
دون المستتر ويكره ما يشترط قطع الفرع والنابت فان القسمة تصح وان بقيا بعد ذلك ولم يقطعا فصل ويصح قسمة
الثمر بعد صلاحه دون الشجر كالزرع واما قبل صلاحه فلعله كالزرع حسبما قال في الغيث فاما قسمة الشجر دون
الثمر فلعله يصح لان له حدا ينتهي اليه فيكون كقسمة الارض دون الزرع ذكر ذلك اصحابنا المتأخرون ووجهه انا
نقول اما ان شرط القطع اولا ان شرط القطع في الحال صح ذلك ولكن لا فرق حينئذ بين الغصن والثمر لانه يصح قسمة الشجر
دون غصنها بشرط القطع من غير شك مسلوم وان لم يشترط القطع فاما ان يستحق بقاء الثمر ام لا ان لم يستحق البقاء
وجب عليه قطعه في الحال كما لو شرط القطع وان استحق البقاء فاما ان يكون باجرة اولا ان كان باجرة لزم من ذلك استيجار الشجر
للثمر وان لم يستحقها ادى الى الانتفاع بملك الغير من دون عوض يستحقه قال والاقرب عندي انه لا يصح قسمة الشجر
دون الثمر الا بشرط القطع ولو تراضيا على بقائه على الشجر لم يضر في صحة القسمة والى هذا اشار بقولنا وان بقي الثمر
وقيل يصح قسمة الشجر دون الثمر ويلزم كل واحد حصته من اجرة الثمر الذي على شجر صاحبه وان كان لا يصح
استيجار الشجر للثمر لان الاجرة لم تجب لصحة الاجارة بل لاجل الانتفاع بحق الغير وان كان لا يصح اجارته كما تجب اجرة المسجد والمسجد
على من استاجرهما استعملهما يعني والذي لا يصح هو استيجار الشجر ليستثمر لان ذلك تمليك اعيان معدومة مسئلة
قيل ويصح قسمة ارض وما فيها من الزرع او الثمر اما بان يقوم كل [illegible] وتقسيم على حسب القيمة واما ان يصح
الارض حسبه مستوية وبزيادة الجانب الذي زرعه اضعف او ثمره اقل حر من الارض بقدر ما في الجانب الاخر
من زيادة الزرع او الثمر قوله عليه السلام [illegible] ازاد
نحو ملك الغير او الوقف او الحق فاذا مالت اغصان شجرة لشخص الى ما هو لغيره لزم رفعها او قطعها لان صاحب
الهوى اولى بهوائه الى السماء كما هو اولى بقراره الى اسفله وقوله عليه السلام احتراز من ان يكون الهوى حقا لمالك الشجرة
باستعمال او نحوه [illegible] فاذا كان الهوى حقا قطعا واذا كان [illegible] جاز ما ذكره الدواري
وذلك كالحبانه التي يستحق مادها ونحو ذلك وما سقط من ثمار الشجر الى ملك الجار لزمه تسليمه لمالكه قيل ذكره
الهادي عليه السلام وقيل لا يلزمه الا التخلية بينه وبين مالكه فان فعله لزمه حفظه لانه [illegible] قوله عليه السلام
والا فالغير يرفع اي وان لم يرفع مالك الشجرة اغصانها ولا يقطعها كان لصاحب الارض ان يفعل ذلك دفعا
للضرر عن نفسه لكن يجب ان يكون ما يفعله من ذلك مقدم الرفع ان امكن على وجه لا يضر بالاغصان ثم القطع من دون ذلك
ثم قيل حصول الاضرار بها ان لم يمكن رفعها الا بذلك ثم ان تعذر رفعها كان له ان يقطعها وذكر [illegible]

وهو لازم

وهو لازم وسئل او رجع على صاحب الشجر بما جرم ما فعله من الرفع او القطع اذا نواها وقيل لا يرجع بها الا اذا نوى ذلك
باذن الحاكم فان ادعى الاتي حاز فان ادعا المدعى فانه فالبينة عليه تقضي وان ادعى مالك الشجر ان الاغصان تجره من البقا
في هوى حق الغير فعليه البينة بذلك والبينة على احد ثلثه اوجه اما بان الشجر نابته بتلك الجبا جارة لمالك الارض او على
انه باع تلك الارض واستثنى حق لبث تلك الاغصان او على اقرار جارة باستحقاقه لبقائها قيل والا فان هنا خلاف في
ورثي سوى الحق بالسداد الاحيا للشجر واما لم يذكر ذلك المؤلف في الاثمار لدخوله تحت عموم قوله والبينة على مدعي
خلاف الاصل وقد تكرر ذلك في مواضع من الاثمار قوله عليه السلام وله الاخذ قد تقدم الكلام في ذلك في الشرح
قوله عليه السلام ولا يصح قسمة بعض المشترك يعني اذا شرط الشريكان في قسمتها الشجر ان ما تدلى من اغصان الشجر
الذي سهمها الى ارض كل منهما فهو له في مقابلة ما تدلى الى ارض الاخر لم تصح هذه القسمة قيل وكذا اذا قسمت الارض
على ان ما تدلى من اغصان شجر كل واحد الى ارض الاخر فهو له او فهو له كانت القسمة باطلة ولو تراضيا بذلك لانها
وقعت على عوض مجهول معدوم وكذا لو كان ذلك عن ... الظاهر ان اقتسما من دون ان ... فلو ذلك لكن
تراضوا به بعد القسمة جاز ذلك وكان اباحة يصح الرجوع فيه وفي ثمارة مع البقا فقط ويبطل الاباحة بالموت مثله
فاذا قسمت الارض مع اشجارها وكانت عروق ... على الارض من لم يكن لا يعمم ان يقطع ما في ارضه من عروق
شجر اصحابه ولكل منهم منع الاخرين من احداث غرس في بعض فان احدث احدهم غرسا في نصيبه وجعل عروقه
في ارض جاره فللجار قطعها وهل يجب على رب الشجر ان يرفع عروق شجرته عن ارض الغير كما يجب عليه ان يرفع اغصانها
قال ... الاقرب عدم وجوب ذلك لجري العادة بخلافه والله اعلم قوله عليه السلام والبينة على مدعي خلاف الاصل فاذا
ادعى احد الخصمين انه غبن غبنا فاحشا او غلط عليه او وقعت القسمة على وجه بعض او نحو ذلك مما يقتضي فساد القسمة
فان البينة عليه فيما يدعي من ذلك لانه يدعي خلاف الاصل فان بين بذلك او صادقه الشريك وجب نقض القسمة واعادتها
على وجه الصحة فان كان احدهم قد باع نصيبه من القسمة لم يصح تصادقهم على فسادها الا ان ذلك اقرار على الغير وانما
... ذلك بالبينة ويكفيها ان تشهد ان القسمة وقعت لاجل الغلط او لكون الغبن المقوم فاحشا او لكونهم
لم يتركوا لبعض الاقسام طريقا ولا مسيلا ونحو ذلك وان كانت بغير النمي وهو ان هذا النصيب ليس له مثل
ان مثل ذلك جائر كما لو شهد وانه مفلس يعني لا مال له وقد ذكر قوله عليه السلام ولا يسمع من حاضر في الغبن ...
اي ولا يسمع البينة من حاضر للقسمة على دعواه وقوع الغبن عليه اذ هو كمن باع بغبن فاحش عالما او ما اذا كان عالما
او صغيرا او نحوه وباع عنه مستوفا او ولي او وكيل لان تصرفهم بغبن فاحش لا ينفذ واما الغبن غير الفاحش فلا ينقض
القسمة مطلقا وهو ما يتغابن الناس بمثله وقوله عالما احتراز من ان يكون الحاضر مجبورا على القسمة فانه اذا ادعى
الغبن في القسمة سمعت دعواه وقبلت بينته هكذا في الشرح والقول لمنكر القسمة والغبن والغلط والضرر اذ
الاصل عدمها ويفسخ القسمة للغلط كاعطاء النصيب من له الربع ولو حكم اذ حاله قطعيا ونقل قول العسام في النصيبين
حال القسمة كالحاكم لا يعتد بها لكن لو اخذ الحاكم بعد ذلك ... في البحر فيه ما لفظه مسألة الهادي وفرع ويجبر
واحد حول ... والحاكم قسمة التركة ان طلب وان لم يتسموا الملك ليبوت انه يحمه كالسع ابو حنيفة فاحب قولي ... في
ملك الميت ومن ... يتقدم ... ولا ينقل الى ملكهم الا بينة على ... ادم به ... بل ينقل اليهم
وان تعلق به حق اذ لهم الا ... من غيرهم قلت واتفقهم في المنقول فلا فرق الامام يحيى ويلزم الحاكم ان كان
له حكم بنفسه ليخرج عن العهدة انتهى ما به لو ادعى بعض المقتسمين فساد القسمة وقد كان قطع كل واحد
منهم عن الاخرين كل حق ودعوى بعد قسمتهم فقيل لا تسمع دعواه لذلك لاجل القطع اذ هو ابرى وقيل بل تسمع
لانه انما ابرى ظنا منه انه مستوف لحقه بحيث لو علم ... الا ... ابراء والعلة ... على الخلاف فيمن ابرى
من حق لا يعلمه او يظن قلته بحيث لو علم ذلك لما ابرى فعندهم يصح وعند ... لا يصح فان ادعى لو اقتسموا الدين
الذي على ... لكل واحد منهم على ... فقيل يصح القسمة وقيل لا يصح القسمة اذ هو معدوم ولا ... حتى ...
كل واحد منهم ما عين له وقيل يصح على الغريم ... اقرار لا على العدل ... والله اعلم

كتاب الرهن هو في اللغة الثبوت والدوام ومنه قولهم ...

الراهنة اي الدائمة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة ومن السنة ما في الصحيحين وغيرهما ان
النبي صلى الله عليه واله توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وفي البلغة اسم اليهودي الذي
رهن النبي صلى الله عليه واله درعه عنده ابو الشحم الظفري رواه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه

حب

مرسلا ووقع في كلام امام الحرمين ابو محمد وهو بعض اصحاب ابي حنيفة في الشرح مابنه عليه المولف عليه السلام بقوله فان في البحر حصل المال ويبقه في البدين ليستوفي منه عند تعذره ممن هو عليه وقيل عقد على عين مخصوص محبوسة ليستوفي به استيفا قبضها الاستيفا مال مخصوص وقيل بوثق بعين على دين بشروط ليستوفي منها عند تعذر الوفا وقيل غير ذلك وهو مستفاد به فالعقد عبارة عن الايجاب والقبول وكون ان يقول الراهن رهنتك هذا او جعلته وثيقة في دينك او هذا امسك حتى اوفيك دينك ويقبل المرتهن على القول من دون اضمار بان يقول قبلت او ارتهنت او نحو ذلك صرح بذلك في الحفيظ وغيره في طائفة الامام نواصله وفي البحر ان القبض يغني عن القبول لانه قال فيقبل او يقبض وقول المولف عليه السلام يخرج ما عدى الرهن من العقود وقوله من جائز التصرف يعني من يصح منهما البيع ولو عبدا او صبيا ماذونين فاما غير الماذون فيكون رهنه موقوفا وكذلك المحجور عليه للدين ولذلك قال جائز التصرف ولم يقل مطلق التصرف وخرج المكره فلا يصح رهنه وكذى المجنون اذ ليسا بجائزي التصرف وعقد الناس وبيان ان الرهن من المحجور عليه والعبد والصبي الماذونين لا يصح

فرع

فان قال المرتهن للراهن ارهن مني عبدك في ديني فقال رهنتك او قال الراهن للمرتهن ارتهن مني عبدك هذا في دينك فقال ارتهنته لم ينعقد الرهن بذلك عنده باخلاف بين قوله عليه السلام فالتوقيت وكون التقول قدرة هنك هذا الشي شهرا او سنة او نحو ذلك ويخرج عن الرهنية بانقضا الوقت ومثال التعليق بالشرط ان يقول ان لم اقضك دينك ليوم كذى فقد رهنتك هذا الشي فيه او نحو ذلك ويقبل المرتهن فينعقد الرهن عند حصول الشرط وقوله فالما احترازا من ان يشرط خلاف موجبه فان الشرط يلغو عنه فيا وتصح الرهن وهو قول ح لان الشروط الفاسدة لا تفسد الرهن خلاف ش لنا عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا او كما قال وقد تقدم فيبطل كل شرط الا ما يقتضي حال شرط صحته كتعلق ان لا ينتفع المرتهن فينعقد الرهن بذلك اتفاقا فان شرطا ان موته على المرتهن او انه على الضمن الراهن او ان الراهن لا يمكن ابدال بين او نحو ذلك من الشروط الفاسدة فانها تلغو ويصح الرهن كما مر وعند ش ان الشروط الفاسدة تفسد الرهن كما تفسد البيع

فرع

وينعقد من الاخرس بالاشارة المفهمة كالبيع ويلحق عقد الاجارة كالبيع فان رهن مالا مع انه قبل العلم عوته فالكشف موته وحجان اصحهما انه يصح اذ ليس الملك وان لم يعلم به فيصح التصرف ذكره في البحر واما الخيارات فالمراد بها خيار الروية والشرط والعيب فانها ليست بلازمة في الرهن كما في البيع اذ هو في حكم المعاوضة فان قيل وما فائدة ثبوت الخيارات للمرتهن مع كون له الرد من دونها اذ هو جائز من جهته قلنا فائدتها لو قوم ابدال الرهن اذا رده فانها لا تستحق بدله من دونها قوله عليه السلام وشرطه قبض الرهن بالتراضي اي شرط صحة عقد الرهن قبض المرتهن للعين المرهونة بعد العقد برضا الراهن فلا ينعقد بمجرد الايجاب والقبول من دون قبض وهو قول ح والناصر ومالك وقال لا ينعقد بذلك ويجب على الراهن تسليمه لنا قوله تعالى فرهان مقبوضة فوصف الرهن بقوله مقبوضة كوصف الرقبة في كفارة القتل بكونها مومنة فكما ان الايمان هنالك شرط في اجزا الرقبة كذلك يكون القبض هنا شرطا في صحة كون الشي رهنا فان امتنع الراهن من اقباضه بعد العقد او مات او باعه من الغير او رهنه منه وانقضه اياه بطل الرهن الاول لعدم حصول شرطه وهو القبض ولو قبضه المرتهن من دون رضا الراهن لم يصح اذ له الفسخ قبل القبض وله الرجوع عن الاذن بالقبض ما لم يحصل القبض وان قبضه المرتهن من دون اقباض كان غصبا وكذلك لو حبس وديعة له عنده او غيرها لدينه فانها تكون غصبا لا رهنا

فرع

ومن ارتهن وديعة عنده اشترط فيها تجديد القبض بالاذن فلو كانت مع الراهن على المذهب وهو قول ش وقيل لا يشترط ذلك لثبوت يده عليها برضا الراهن قلنا الامساك الاول للراهن فكان نيابة عنه وحكى في المولف عليه السلام ومثله في الازهار في المجلس وغيره لتعلقه ذلك من الطلاق والعتاق قوله عليه السلام اي ما يستقر بحو الشي رهنا بعوض الدين في ذمة الراهن حلوله هنة فيما يستقرضه منه كان الرهن موقوفا على حصول القرض بمعنى حصل استقر الرهن والا بطل هذا مذهبنا وهو قول ح وعند ش انه لا يصح وان اذ يحو الدين المنفعة فيصح الرهن على عمل الاجير المعين وفائدته بيعه عند مطل الاجير بالعمل ليستاجر من يعمل ذلك العمل من ثمن الرهن باجرة المثل ولو كانت اكثر من اجرته الاولى او اقل وسوى كان قد قبضها ام لا ولا يصح اخذ الرهن على عمل الاجير الخاص لانه غير مضمون عليه واما عليه تسليم نفسه وحده في قوله في الازهار قبل وحلوله قيل وبعوارض العين لان المذهب خلاف ذلك اما الاول فقال الفقيه حسن ابي العباس العصامي كفايته ذكر انه لا يصح الرهن عن الدين المؤجل حتى يحل اجله وصححه الامام المهدي علما العبر لان اهل المذهب قد نصوا على صحة الرهن فيه لكن ليس لصاحبه المطالبة بالرهن ولا بالكفيل على الاصح كما ليس له المطالبة بالعصا حبل

حلوا اصله

حلوا احله واما المسله الثانية فقد ذكرها الفقيه وصورتها ان يرهن المستعير والمستاجر رهنا في العين المستعارة
والموجر لعقد لصميمها اياه فمعا ان يسقط الرهن بتلف العين ولزوم قيمتها الا قبل قبضها فلو تلف الرهن قبل
قبضها لم يضمنه المرتهن لانه تلف قبل صحة الرهنية والظاهر استرجاعه قبل ذلك لان الرهن على الاعيان لا يصح
وقال ع يصح الرهن على الاعيان المضمونة وهو ظاهر كلام م بالله في قول الامام المهدي عليه السلام قوله عليه السلام
وكونه مما يصح بيعه منه اي فيشترط لصحة الرهن ان يكون الشيء المرهون مما يصح بيعه من المرتهن الا الاشيا المستثناه
التي سنذكرها فكلما صح بيعه من المرتهن صح رهنه منه الا المستثناه واما اذا لم يصح بيعه منه لم يصح من اطلاق
العبارة انه يصح رهن المصحف ونحوه من الذمي لانه يصح بيعه في الجملة اي من غيره وكذا لا يصح ان يرهن الذمي خمرا
من مسلم او من يضمنه منه وان كان يصح ان يبيعه الذمي من ذمي قوله عليه السلام الا نحو وقف هذا شروع في بيان
الاشيا المستثناه التي يصح بيعها ولا يصح رهنها قال اراد بنحو الوقف الهدي والاضحية اما الوقف فحيث يصير الى
حد لا ينتفع به في المقصود فانه يصح بيعه ولا يصح رهنه ذكره بعض اهل المذهب وقال الشيخ ... لا يصح رهنه
اذا بطل نفعه في الوجه المقصود وقد اختلف في رهن الوقف الذي لا يجوز بيعه انه يصح رهنه ام لا فقال الهادي عليه السلام
في المنتخب يكون رهنه سنه او سنتين يصح وتكون الزيادة على السنتين من الصحة وقال المويد مذهبا وكونها الاولى
وهو احسان ط وصححه القاضي زيد والمذاكرون لان موضوع الرهن استيفا الدين من ثمنه واما الهدي والا
اذا احتيج عليهما السلف فانه يجوز بيعهما ولا يجوز رهنهما وكذلك اذا ارتد بدلا لهما ما فضل منهما فانه يجوز
بيعهما لذلك ولا يجوز رهنهما له قوله عليه السلام وموجر ومزوجة غالبا ولا يصح رهن العين الموجرة وان صح
بيعها وكذلك الامة المزوجة وقوله غالبا يحترز من ان يرهن الامة الموجرة من المستاجر او من غيره او يرهن
الامة المزوجة من زوجها او من غيره او من سيدها فان ذلك كله يصح على المذهب لا من غيرهم ذكر خلافا
للمويد في الامة المزوجة فقال يصح رهنها من غير المستاجر والزوج لتقدم حقهما فانه قيل واذا احتوت العين
المرهونة من المرتهن او رهنت الموجرة من المستاجر صح ذلك لكن المتاخر من العقدين يبطل المتقدم منهما لتنافي
احكامهما اذ الرهن يستحق المرتهن امساكه فقط مضمونا عليه والموجر يستحق المستاجر امساكه والانتفاع به
غير مضمون عليه ذكر معنى ذلك السيد ح والفقيه ف فائدة اخرى كما يصح رهن الامة المزوجة من الزوج او سيدها
كذلك يصح رهن زوج المرهونة من المرتهن او عبده ثم اذا باع المرتهن عبده الذي هو زوج الامة المرهونة بطل رهنها
ذكره ابن مظفر وهو متجه قوله عليه السلام ونحو الزرع دون الاصل اراد بنحو ذلك الثمر دون الاصل والنابت دون
المنبت ودون النابت فهذه الاربعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها كذلك لتعذر كمال القبض فيها وهو شرط
في صحة الرهن كما تقدم وحذف عليه في الاذهار الا بعد القطع لانها بعد القطع كسائر المنقولات فلا حاجة الى
ذكرها هنا قوله عليه السلام وحصة مشاعا ولو طارئا فلا يصح عندنا رهن الجزء المشاع لتعذر كمال قبضه
ويصح بيعه اذ كمال القبض ليس بشرط في صحة البيع وقد اختلف في صحة رهن المشاع فالذي نص عليه الهادي
في الاحكام وذكره الاخوان وع انه لا يصح مطلقا وقال في المنتخب والناصر والشافعي وروي عن القاسم ومالك
انه يصح مطلقا وقال ح ان قارن الشياع لم يصح وان رهنه جميعه ثم تفاسخا في النصف او ورثه الراهن بعض
الدين او نحو ذلك صح رهنه لنا ما تقدم من ان الشياع يمنع من كمال القبض ان قارن ويمنع من استمراره ان طرا
واستمرار كمال القبض شرط في صحة الرهن كما سلف انه فيبطل قولنا لو رهن الارض مع زرعها ثم ان الزرع يفسد
... لحصول الشياع فيه لمشاركة الفقرا على القول بتعلق الزكوة لحقه بخلاف السوائم فان
رهنها لا يفسد بحول الحول عليها لان زكوتها تعلق بالجنس قوله عليه السلام الا الكل من واحد وحصته حتى
يتقوى منهما فيصح ان يرهن الشريكان كل الشيء المشترك بينهما من شخص واحد صفقة واحدة لانه يحصل كمال
القبض في رهن الكل وان كان فيه مقتضى الشياع لانه صار رهنا كله فيضمنه المرتهن جميعه واذا اوفاه احدهما
ما الذي عليه لم يخرج نصيبه عن الرهنية بل يحبسه المرتهن جميعه حتى يستوفي منهما كليهما لانه كله رهن في كل الدين
... كل واحد منهما استقلالا لنصيبه فرهنه مع نصيبه قوله عليه السلام او من اثنين صفقتان او سهما ان
ضمنا الدين بعضا او يرهن الشريكان الشيء المشترك بينهما من شخصين صفقة واحدة فيقسمان ذلك الرهن
ان كان ينقسم من دون ضرر وسهايا ان كان لا ينقسم كذلك اذ يكون رهن مع كل واحد منهما ذكر ذلك ابو جعفر وقال
ش بل يكون مع كل واحد منهما نصفه رهنا لا غير فيبطل قولنا بلزوم ما ذكره المويد عليه السلام بقوله ويضمن كل
منهما كلا اي يضمن كل واحد من الشخصين المرتهنين ما في يده وما في يد صاحبه لما ذكرناه من انه كله رهن

صحيح

فائدة اخرى

مع كل واحد منهما خلاف ش واذا استوفى احد هما دينه لم يفك الرهن كله بل يبقى محبوسا بدين الاخر وخرج بعضه مع الاخر
بنصفه فقط لا بجملته تحصيلا لما سبق ذكره ان الرهن اذا كان في صفقة واحدة صح ان يرهنه واحد من جماعة وجماعة
من واحد وجماعة من جماعة واذا ادى احد الراهنين ما عليه بقي جميعه رهنا بما على غيره فان رهن في عقدين او
عقود لم يصح وقد دخل جميع ذلك تحت عبارة الازهار كما ذكره في الشرح واما عند المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار
او بعضها بان على حسب الحال الى قوله حسب الدين لان كون القسمة بالمحاصة لا تمكن الا فيما لا ينقسم وقد فهم كلامه على ان
القسمة مطلقا يكون على قدر الدين فلا يفهم الا ما اشار اليه المؤلف عليه السلام بخلاف عبارة الازهار فتحتمل ان لكل
واحد منهما ان يحبس نصفا مطلقا كما هو مذهب ش وليس كذلك بل المراد ما ذكره المؤلف وهو الصحيح للمذهب
والماخذ وقوله في الازهار ويبقى ضمان المستوفي لا المبرئ لدخول معنى ذلك فيما سياتي من قوله وكذا براءة الذمة
انتهى وقد احتمل في هذه المسئلة فالذي صححه ط للمذهب هو ما ذكر من ان احد المرتهنين اذا استوفى من دينه ضمانه
للراهن باق حتى يستوفي صاحبه دينه بخلاف ما اذا ابرى من دينه فانه يخرج عن ضمان الرهن ويبقى كله على الاخر
وقال المؤيد بالله يسقط عن المستوفي كالمبرئ فلنا المبرئ يخرج [illegible] ما على المحتسب من سبيل فافترقا والله اعلم وقد
زيد على ذلك اشارتها الدين فانه يجوز بيعه ممن هو عليه ولا يجوز رهنه منه لان من شرطه القبض وهو غير متحقق فيه
وقال في الاستعارة يجوز رهنه الى من هو عليه اذا لم يكن من صرف او سلم لتقدم استقرار عدا حيل بعضهما قال في الشرح
واختاره المؤلف عليه السلام لانه قد حصل فيه المقصود بالرهن وهو الحبس وقد حصل فيه ايضا معنى القبض وزياده
انتهى بمعناه ومنها رهن الامة دون ولدها فانه يصح في احد وجهي اصحاب ش والصحيح ثبوتها دونه
فاذا اريد بيعها لاجل الرهن بيع معها ولدها بما قابل حصتها من الثمن يعرف به المرتهن هكذا في الغيث وقيل نحو ذلك
فالفنيه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه الا المستعار والمستاجر للرهن وسياتي ذكرهما وكذلك المدبر فانه لا يصح
بيعه ولا يصح رهنه وقد تاول على ان المراد اذا كان بيعه محسرا انتهى في الغيث ما لفظه مسئلة الهادي والقاسم
وح واصحابه واحد اقوال ش والد يبرء عتق متعلق فلا رجوع عنه فلا يصح رهنه الناصر وش يلو وصية فله
الرجوع والرهن رجوع لما ما سياتي المؤيد ان كان معسرا صح كالبيع انتهى واما العبد المعلق عتقه على شرط فيصح
رهنه في الدين الحال واما في المؤجل بحيث يقطع بحلوله قبل حصول شرط العتق والا فلا ذكره الامام يحيى وقيل يصح
مطلقا وصححه المهدي عليه السلام في الغيث والرقبة وامارهن العبد المسلم والمصاحف من الذمي ففي الاستعارة المختار
جواز رهنهما منه وهو احد اقوال الشافعي لان الرهن على سوق الثمن وال[illegible] البيع لكن يوضع مع العدل
وان احتمل الا يجوز بلى وهذا الاحتمال اقرب انتهى مسئله قيل ويصح رهن العبد الجاني ولا يكون التزاما بارش جنايته
وقال الامام يحيى لا يصح وقال الشافعي يصح حيث جنايته عمدا توجب القصاص لا حيث يجب الارش فقبل شراء فبتبه
ومن رهن من جنايته عمدا لم يصح اذ لا شي بذمته الا ان يكون قد التزم بالارش او عرض منه انه اراد بالالتزام
الارش لما بين في الفصل المتقدم ما يصح رهنه وما لا اراد
ان يبين في هذا الفصل ما يصح الرهن فيه وما لا واراد بحق العين على الاهم المشترك وقد تقدم الكلام على ذلك
عند شرح قوله وتستقر بلقوت ثمن الدين قال في الشرح وكذلك يصح الرهن من الموجر للعين ليستلمها ذكر ذلك المؤلف
عليه السلام انتهى وقوله مع الضمان معناه انه انما يصح الرهن عن العين وبحوها حيث صارت مضمونة باي امر سوى كان
بضمين كالعارية المضمنة ام بغير تضمين كالعين الاجير المشترك واما لو كانت العين بحوها غير مضمونة فانه لا يصح
الرهن فيها كالوديعة ومال المضاربة الا ان يكون الوديع والعامل مستاجرين على الحفظ فيصح الرهن عليها
ذكره معنى ذلك في الشرح قالت وانا حصر قوله في الازهار ويكفي طلبه من المستعير والمستام لا الوديع والمستاجر
لان المراد هنا ذكر الرهن وما يتعلق به لا ذكر شرط التضمين لان المعنى انه لا يصح الرهن الا في عين مضمونة باي وجه
سوى كان ضمانها مصرحا به ام بغير تصريح كطلب الرهن في حق المستعير والمستام لانهما اخذا العين لنفع انفسهما
فقط لا المستاجر فلا يكفي لانه اخذ العين لنفع نفسه ونفع المالك وذلك معروف وايضا فان قوله في الازهار
لا الوديع يحتمل لانه ان اراد ان الوديع لا يكفي طلب التضمين فهو لا يكفي ولا يوثر التصريح ايضا فلا وجه
لتخصيص الطلب وان اراد انه لا يصح الرهن في الوديعة فلم تقدم ما ما ساتى ذلك انتهى قوله غالبا احتراز
من الرقبة فانه لا يصح الرهن بها مع انه مضمون وذلك لانه يودى الى التسلسل ذكره المؤلف عليه السلام وهذه من زوائده
قوله عليه السلام ولا في وجه وجناية عمد فلو تكفل بحق من وجه بحضر لم يصح منه الرهن في الوجه الذي تكفل به
لان من موضوع الرهن ان يكون في ذمة الراهن شي للمرتهن ولا شي في ذمة الكفيل بالوجه فلا يصح منه الرهن

وكذلك

وكذلك لا يصح ان يرهن السيد في جناية عبده اذ لا شيء في ذمته الان بكونه قد التزم بالاشتراء لو فداه ابن قصد
بالرهن الزام الاشتراء صح الرهن ليوفى الاشتراء حينئذ منه قوله عليه السلام ولا يرهنها اي ولا يصح ان يرهن الاشياء ن
بين غاصبها عن غيره في دين عليه او بحو والتبرع وهو ان يكون بغير امر من ذلك الغير ولا اضافة من الراهن او يكون
بامر من دون اضافة او باضافة من دون امر فاما اذا كان بامر من عليه الحق مع اضافة من الراهن الى من
عليه الحق بان يقول رهنتك هذا الشيء عن فلان او نحوه فان ذلك يصح والوجه في ذلك انه من حق الرهن ان يكون
مضمونا ومع عدم الامر والاضافة لا يصح ضمانه لانه لا يرجع عنه اذ لا عقد بينه وبين المرتهن ولا له امر لعدم
وهو الحق عليه ومع الامر والاضافة يصير كالوكيل لمن عليه الحق فيصح الرهن عنه حينئذ قال في البحر واما
عن قوله في الاجارة بغير امر واضافة لانه يوهم ان النفي للامر ليس قيدا في نفي الصحة وليس كذلك بل نفي
احدهما كاف لانه يسمى تبرعا مع احتمال الحكم فيهما فكان عبارته اصح واعم مع احتصارها انتهى قوله عليه السلام
وفوائده للراهن مطلقا اي جميع فوائد الرهن الفرعية والاصلية حكمها حكمه في انها رهن في يد المرتهن تبعا لها
احكام الرهن كلها من الضمان وغيره هذا قول الهادي عليه السلام وهو المذهب وقال الناصر وش انها لا تكون رهنا
ولا مضمونة ومع القاسم والحنفية انها رهن غير مضمون وهو قول الحسن البصري وعن بعض اهل الحديث انه يركبه
ولبنه وصرفه للمرتهن لحديث الرهن مركوب ومحلوب وعن احمد بن حنبل ان اللبن فقط للمرتهن قال في الغيث محتجا على انها
رهن مضمون كاصلها ان الرهن حق مستقر محض في رقبة اصل الرهن فيسري الى فوائده كالعتق والاستيلاد والكتابة
وجه الناصر وش ان العقد لم يتناولها فلا يكون رهنا ولا يكون مضمونة اذ هي امانة كاصلها عليها ساول العقد اصلها
منفعة ولا يتم كون الاصل امانة لما سيأتي ووجه القاسم والحنفية عدم تناول العقد لها فيستتبع الاصل في الرهنية
لا الضمان اذ لم يعقد المرتهن ضمانها واما احتجاج القائل بان الفوائد للمرتهن لحديث الرهن مركوب ومحلوب فلا يعترض
فيه ذلك بل معناه انه يصح ان يرهن هذا الجنس ويدل على ذلك حديث لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ونحوه
وعن مالك يكون الولد رهنا لشبهه الام في الحرية والرق ونحوهما بخلاف الثمرة اذ يجب قسط الزكاة لا في اصلها وقوله
الولد عليه السلام لا كسبه يعني لا ما كسبه العبد المرهون من هبة وضيافة وصيد وركاز واحياء فانه لا يعتبر رهنا
ذكره ط والاحنف فيه خلاف والوجه انه ليس من نفس الرهن ولا هو بدل عنه ولا منافعه فلذلك لم تتبعه في الرهنية
قوله عليه السلام ... اي مؤن الرهن كلها تكون على الراهن من نفقة للعبد وعلف للبهيمة
وكذلك اجرة من يرعاه ويحلبه ويقوم عليه وكذلك ان كانت نخيلا او ارضا كانت على الراهن اجرة من يقوم بسقيها
وعمارتها وحياستها وجداد ثمرها وحصادها زرعها وغير ذلك وكذلك موضع وحرفة بالليل واجرة حارس تلك
قال ط انها على المرتهن وقال ح وش مؤنه كلها على المرتهن الا العلف فعلى الراهن وقال ح انه كان قيمة
الرهن مثل الدين كانت المؤن على المرتهن وان كان الدين مائة وقيمة الرهن مائتان فنصفان على الراهن والمرتهن قال في
الغيث ويرد عليه ما يقال وهو ان يقال الحفظ واجب على المرتهن وبالاتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه
فلا وجه الا على المرتهن يعني من الرهن قال والكراء من وجهين الاول ان هذا الشيء يطرد فان المستأجر
والمستعار مؤنهما على المالك وسوى حفظهما ام لا الثاني الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله لصاحبه غنمه وعليه
غرمه ينتهي قال في التلخيص حديث لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ابن حبان في صحيحه
والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق
الرهن له غنمه وعليه غرمه ام ذكره وابان احرز قال في بعضها لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه وفي اخرى لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه ام قال وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها
مدرجة من قول ابن المسيب وحكى ذلك عن ابن وهب وابي داود في المراسيل انتهى تعليق بالغين المعجمة اي يهلك
قوله عليه السلام ... معناه ان حكم المرتهن مع الراهن حكم الشريك مع شريكه فاذا انفق على الرهن
في غيبة المالك او لاجل المشاجرة او تمرده او بادنه رجع عليه بما انفقه وان لم يكن شيء من ذلك لم يرجع عليه هذا هو
الصحيح للمذهب ... والتقييد في المنقطعة وصل بثلاثة ايام وفي اعتبار اذن الحاكم خلاف والاصح لعنبر
والله اعلم واما عدل عن قوله في الازهار فان انفق المرتهن فالشريك لانه يوهم انه ليس كالشريك الا في الانفاق
فقط وليس كذلك بل هو مثله في غير الانفاق ايضا كالحفظ والحلب وغيرهما قوله عليه السلام ... اي
والرهن مثل الوديعة في انه لا يجوز للمرتهن الانتفاع به الا باذن الراهن ولا برهنه ولا يعيره وفي انه لا يلزمه الا الرده
كالوديع وقوله ... معناه ولو كان الرهن لغير الراهن واما استأجره

او استعاره لمرهنه فانه كالوديعة مع المرتهن بحاله ... وقوله غالبا احترازا من احكام تخالف الوديعة فيها وهو انه
يجوز للمرتهن حبسه حتى يستوفي وان كره الراهن اذ الامساك حق له وانه مضمون عليه باي امر تلف وانه اذا تلف مثلا
كان للمرتهن المطالبة بعوضه ويكون رهنا مكانه ويخرج عنهما اذا استعاره الغير واستأجره بالراهن حينئذ في قدر من حبس
مخصوص بخالف حيث ما اذن له به او في قدره او نحو ذلك فانه يصير بذلك غاصبا فيضمن ضمان الغصب
لا الرهن ويكون قرار الضمان على المرتهن ان علم او جنى والا فعلى الراهن وقال الامام يحيى بل يكون قرار الضمان على المرتهن
مطلقا لانه دخل في الرهن على انه ضامن بكل حال قيل واذا هزل الرهن فلعله على الخلاف في المغصوب واما كون الرهن
مضمونا على المرتهن اذا كان عقد الرهن صحيحا لا ان كان فاسدا فهو غير مضمون اجماعا اذ لم يتناوله الدليل وهو قوله عليه السلام
يعني ان الرهن مضمون كله على المرتهن ضمان الرهن ان تلف
بغير جناية منه ولو بآفة سماوية وذلك بان يقبض الرهن من القبض الى التلف ما كان مضمونا في الجملة فهو قول ... على
والقاسمية والحنفية وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر وابن ... والنخعي والبصري والشعبي وابن عطا واحتجوا بذلك ... روي عطا
ان رجلا رهن فرسا من اخر في دين له عليه فنفق الفرس اي مات في يد المرتهن فقال له النبي صلى الله عليه واله ذهب حقك
انتهى حكاه في الشفا وغيره وذهب الناصر والامام يحيى وش واحمد الى انه امانة وهو رواية عن علي عليه السلام فلا يضمنه
المرتهن الا اذا جنى او فرط في حفظه كالعين المستأجرة قلنا الامانة مع النص قالوا قال صلى الله عليه واله لا يغلق الرهن بما فيه
قلنا اي لا يملك بالدين هكذا في البحر واما كون الرهن مضمونا كله فكذلك هو المذهب وهو قول احمد واسحق يعني انه اذا كان
في قيمته زيادة على الدين ضمن المرتهن وان كانت قيمته اقل من الدين طالب الراهن بالزايد وعن عمر والثوري وح واصحابه
ان الرهن مضمون بالاقل من القيمة او الدين وعن البصري والشعبي بالدين قل ام كثر وعن مالك ان هلك بامر ظاهر
كالموت والاحتراق فلا ضمان وبالامر الخفي مضمون لنا القياس على سائر المضمونات هكذا في البحر قال فيه ومن نفى ضمانه
نفاه وان شرط ضمانه كالوديعة انتهى واما كونه مضمونا بالقيمة من القبض الى التلف فهو المذهب على ما ذكره الاخوان
قال في الغيث وظاهر كلام السيدين والهادي ان الزيادة في عينه وقال في البحر ... زيادة السعر غير مضمونة فعلى
هذا لا يلزم الا قيمته يوم القبض الا ان يكون زيادة في جثته فانها تكون مضمونة لان ذلك ليس لاجل السعر
قيل وهذا القياس ويحمل كلام الهادي انه يلزمه قيمته يوم التلف ... انه قد زاد جسم الرهن ومثل ذلك في تذكرة
الفقيه ... وهو الذي في الازهار لانه جعل السعر غير مضمون كما سيأتي وقول المؤلف عليه السلام والجناية يعني فقط ان التلف
اشارة الى ما حصله الامام المهدي عليه السلام في الازهار للمذهب من ان الرهن اذا تلف بجناية المرتهن لم يضمن الا ضمان
الجناية فقط واستضعف المؤلف عليه السلام ذلك للمذهب وقد ذكر النجري في شرحه على الازهار ما معناه انه سأل
الامام المهدي عليه السلام عن كلام الحفيظ وتعليق الفقيه ع واحد كلامي التذكرة وهو ان الراهن يخير ان شاء ضمن المرتهن ضمان
الرهن او ضمان الجناية فقال ليس المذهب ما في الازهار يعني انه لا يستحق الا ارش الجناية قال المؤلف عليه السلام والصحيح
ما ذكر في الحفيظ وتعليق الفقيه ع وهو المذكور في شرح التذكرة من انه يخير كما مر قال ولا وجه لما ذكره الامام للمذهب
لانه اذا وجب الاعلى مع عدم الجناية على الرهن من غير المرتهن فاولى ان يجب مع وجود الجناية عليه منه هذا معنى
ما نقل عن المؤلف عليه السلام قوله عليه السلام ... فان ... يعني ان ضمان الرهن وضمان الجناية يفترقان من وجوه
ستة اولها ان ضمان الجناية يجب عليه وضمان الرهن يحاص فيه وثانيها ان المخطي في الجناية على العاقلة بخلاف الرهن
وثالثها ان ضمان الجناية لا يجاوز به دية الحر بخلاف ضمان الرهن ورابعها ان ضمان الجناية تضمن بها نقصان قيمة
الاكليل اذا شدخ ولم ينقص ... بخلاف الرهن وخامسها ان ضمان الجناية يكون بالقيمة يوم الجناية بخلاف
الرهن فيضمن ... العيب كالتعييب وسادسها ان ضمان الجناية ... بخلاف ضمان الرهن قال في الشرح وانما عدل
المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار لبنائها على الوضع الذي خالفه فيه ... ضمان الرهن ضمان الجناية ولانه دخل في ...
لم يدخل في عبارة الازهار انتهى ... هذا حاصل كلام اهل المذهب في كيفية ضمان المستأجر او المستعير لرهن
حيث لم يكن منه مخالفة وفي كلام السيد ... يدل على انه ضامن للعين من يوم قبضها فلو تلفت قبل الرهن او بعد الفك
وقبل الرد الى المالك ضمنها وفي كلام اخر ... ما يدل على انه لا يضمن من جهة العين الا مقدار دينه لانه في التحقيق
ضمن منها مقدار دينه وفي شرح القاضي ... ما يدل على انه لا يضمن الا اذا اسقط العين المرتهن كونه ... من دينه
او اسقط شيئا من قيمتها فلو تلفت قبل الرهن او بعد الفك لم يضمن شيئا وهذا القول حكاه الفقيه ح عن ... وحكى عن السيد
وذكره في المفرعات والكافي للهادي والقاسم وحكاه في الشرح عن ح واصحابه ولهذا الاختلاف فوائد منها انه اذا
تلف قبل الرهن او بعد الفك ضمن جميع قيمته على القول الاول وقدر دينه فقط على القول الثاني ولا يضمن شيئا على القول الثالث

ومنها

ومنها انه اذا اقر المرتهن وتعذرت مطالبته فان المستعير يغرم جميع القيمة على القول الاول وقدر الدين على القول الثاني
ولا شيء على القول الثالث ومنها انه اذا تعيب في يد المستعير ضمن ارشه على القول الاول لا على القولين الاخيرين هذا
حاصل ما ذكره في الغيث باختصار قال ابنه واذا تعذر رد المستعير فك الرهن فهكذا للمعير ان يستفكه ويرجع على
المستعير ذكره في الزيادات قال لانه كالمأذون من جهة الحكم انتهى قوله عليه السلام وفي نقصانه بغير السعر يسقط الارش غالبا
فاذا نقص الرهن في يد المرتهن لغير السعر نحو ان ينقص بجناية جان او آفة سماوية او نحو ذلك وكان ذلك النقصان
يسيرا او هو النصف فما دونه فانه يلزم المرتهن ارشه مثال ذلك ان يرهنه ثوبا قيمته عشرون درهما فحرق منه الخارم او نحو
ذلك حتى صارت قيمته عشرة دراهم فان المرتهن يضمن خمسة دراهم ونحو ذلك وقوله غالبا احترازا من صورة لا يضمن فيها الارش
وذلك نحو ان يكون الذهب اكليلا فتعفن فتشدخ من دون جناية ولا انتقاص في وزنه ولا انكسار شيء في جوهره وهو
من غير جنسه فان المرتهن لا يضمن الارش هاهنا لانه يكون ربا من حيث انه دين متماثله لا دين جنايته فان نقص بجناية
او انتقص وزنه او كان مرهونا في غير جنسه او كان فيه جواهر فانكسرت ولو بغير جناية فان المرتهن يضمن الارش في كل ذلك
هذا معنى ما ذكره الشارح للمذهب وهو الذي في الازهار وبه قال ح واستضعفه المؤلف عليه السلام واختاره في ذلك
ما ذكره الفقيه ح استثناء في قوله عليه السلام وكثيره يخير يقضي وان كان ذلك النقصان كثيرا وهو ما فوق النصف
خير المالك بين ان ياخذ الرهن مع الارش وبين ان ياخذ قيمته هذا قول الهادي عليه السلام وعلى قول المؤيد ليس له
ليس له الا الارش في اليسير والكثير واما اذا كان النقصان من جهة السعر فقط من دون نقصان في العين فلا يلزم لذلك
ارش لان السعر غير مضمون وهذا مبني على قول [illegible] والعمهات من ظاهر قول الهادي والاخوين خلافه قوله عليه السلام
ويساقط الدين اللاحق بما لزم المرتهن من الارش المذكور سقط عن الراهن من الدين الذي عليه بقدره وكذا الارش
الان منه من المتساقطة مانع وذلك بان يكون الارش من غير جنس الدين فانه لا تساقط لاجل اختلاف جنس الدين
ولو كان من كالحلية فضة في دراهم فانشدخ ونقص وزنه او لم ينقص لكنه انشدخ بجناية فانه هاهنا يضمن الارش ولا
تساقط الدين لان ارش الفضة تقدر بالذهب فيكون من غير جنس الدراهم فلا تساقط بل المرتهن يطالب الراهن بالدين
والراهن يطالبه بقدر الارش من الذهب وذلك لان الذهب والفضة ثمنان لكل الاشياء وكل واحد منهما ثمن
للاخر فيقوم به ولا يقوم الشيء بجنسه ولا يقال الحلية تنقص وزنه فالعبارة ان يسقط من الدين بذلك النقصان
من غير تقويم بالذهب لانا نقول لا فرق اذ من شرط التساقط اتفاق الدينين في الجنس والصفة وهنا لم يتفقا لان الدين
دراهم مضروبة ولا يسقط منها شيء بقدر النقصان الا بالتراضي نعم وما ذكره الشارح للمذهب في مسألة غالبا من ان المرتهن
لا يضمن الارش اذ يكون ربا فقد قيل فيه نظر والعبارة انه يضمن لان الضمان ليس من عقود الربا وهذا هو اختيار المؤلف
عليه السلام كما تقدمت الاشارة اليه وقال في الغيث والزهور وتعليق الدواري ما يؤيد ذلك قوله عليه السلام وعلى مستعمله
الاجرة غالبا ويكون رهنا ان لم تساقط فاذا استعمل الراهن الرهن بغير اذن المرتهن او المرتهن بغير اذن الراهن
لزمت الاجرة في العقود كلها في قوله غالبا احترازا من ان يستعمله المرتهن باذن الراهن لا لاجل الاستطالة بالدين فانه لا
لا يلزمه واما لاجل الاستطالة فيلزم مع الاثم ونحو ذلك ان يستعمله الراهن باذن المرتهن وذلك واضح وحيث تلزم
الاجرة فانها تكون رهنا مع المرتهن فيسلمها اليه الراهن حيث لزمته وحيث لزمت المرتهن فيقبضها الراهن منه
ثم يقبضها اليه لتكون رهنا مع الاصل او يقبضها المرتهن من نفسه لذلك وكذا حيث لم تساقط شيئا من الدين وذلك
بان يلزم المرتهن ويكون من جنس دينه فانه يسقط من دينه بقدرها فان كانت مثل قدر الدين سقط جميعه وارتفعت
الرهنية وان كانت دونه بقي رهنا في بقية الدين وهذا هو الصحيح للمذهب وقال ط لا تصير الاجرة رهنا حيث لزمت
المرتهن وحكاه عن المنتخب وقال الشافعي والامام يحيى للراهن استخدام الرهن وركوبه في النهار ويأوي بالليل الى
المرتهن او الى العدل وقال في الانتصار وللراهن ان ينزي على الفرس اذا كان انثى واما ان كان ذكرا فالدابة اذا اصر على
المرتهن وكذلك الفصد والحجامة وختان الرهن اذا امن عليه من الختان وله الانتفاع بما لا يبلى ان كان الموضع [illegible] او
يوكل المرتهن من يقبضها بالليل فان لم يمكن بها الراهن فللمرتهن الانتفاع بها ويوكل الراهن من يقبض اللبس والعرف
ولو اختلفا في موضع الانتفاع وهم قول الراهن لانه المالك تمت قال في الغيث وكلام الامام يحيى مبني على كلام ش انتهى قوله
عليه السلام وتصرفات الراهن موقوفة غالبا فما فعله الراهن في الرهن من بيع او هبة او اجارة او مكاتبة او عتق
او غير ذلك فانه يكون موقوفا على اجازة المرتهن او انفكاك الرهن قوله غالبا قال في الشرح احترازا من صورتين
فان تصرف الراهن فيهما لا يكون موقوفا بل يكون نافذا الاولى حيث اعتق الراهن العبد المرهون وكان في قيمة العبد
زيادة على الدين فان العبد يعتق لانه ان كان موسرا لزمه تسليم الدين الحال وان كان من جملة الدين رهنا مكانه حتى يحل

غالبا

تعن

جرم

في وجوب اداء الدين لبطل لانه لا يجب تعجيل قضاء المؤجل وهو متبرع بالرهن فيه وقد بطل الرهن الا ان يكون الدين
مشروطا بالرهن من اصله كان يشترط في البيع ان يرهنه عن الثمن وقيل لا يجب ابداله لانه قد لزم بالدخول فيه وان لم يكن
الراهن موسرا فان كان معسرا بيع عليه الدين وبقي العبد محبوسا حتى يوفيه وان كان معلقا استسعى العبد واما
اذا لم يكن في قيمته زيادة كان عتقه موقوفا على الاداء فان كان مولاه موسرا لزمه ان يستفديه ويسلم الدين الحال
ويبدل الرهن في المؤجل وان كان معسرا فمشكل فلا نص فيه لكن لا يبعد ان يقال فيه كما قيل في القسم الاول ان يستدعي
يحكم عليه ويبقى العبد محبوسا [illegible] الاملاك ان سعى العبد ليحصل الوفا بعتقه وبعكسه من الرهن وهذا القول ذكره ط
وهو الذي لا يحكيه المتأخرون للمذهب واختاره المؤلف عليه السلم وقال الناصر انه لا يعتق بكل حال وقال المؤيد بالله وح ان
الراهن اذا اعتق العبد المرهون عتق في الحال وان لم يعم بقيمته تلوه كان الراهن موسرا ام معسرا قال المؤيد لكن مع
الايسار يجبر على تسليم الدين ومع الاعسار يستسعى العبد الصورة الثانية حيث وطي الراهن الامة المرهونة وان يولد
وهي في يد المرتهن فادعاه الراهن فانها تصير ام ولد له ويلزمه لها ما سبق احكام الاولى لانه يعتق سعيه الولد الثاني انه يلبث
استيلادها الثالث ان الرهن يبطل الرابع ان الموسر يلزمه تسليم الدين ان كان حالا او رهنا بقدر قيمتها ان كان
موجلا الخامس انه ان كان معسرا وجب عليها ان تسعى في الدين بالغا ما بلغ ذكره م بالله وظاهر قول ط انها لا تسعى الا في
قيمتها فقط السادس انه لا يلزم الولد سعاية ان اقر به وهو حامل لانه لا قيمة له حينئذ وان اقر به بعد الولاده
سعى في حصته وهي الاقل من قيمته او حصته من الدين قال في الكافي فان مات الولد قبل ان تسعى سعت الام في حصة
الدين وكان الولد لم يكن السابع انها لا ترجع على سيدها بما سعت لان سعيها له والولد كذا ان يرجع على ابيه الثامن انه
يقوم الولد حال الدعوة والام حال العقد ليعرف حصة كل منهما من الدين فان كان الدين مثل قيمتها او اقل فذلك ظاهر
وان كان اكثر فقال ابو العوام ان يفرق [illegible] على الولد والباقي على الام قال [illegible] عند المؤيد لا ينضبط فيقسط عليهما
على قدر قيمتهما وحذف المؤلف قوله في الازهار فان فعل نقض كالنكاح لفهم ذلك من قوله ونحو ما ذكر هو قوله
اذ ذلك من احكام الموقوف قال في الغيث ونقضها يصح ان يكون من جهة المالك ومن جهة العاقد كالمشتري والمتزوج
وذكر ان العقد الموقوف يصح من كل من المتعاقدين فسخه قبل ابرامه ويصح ان يكون النقض من جهة المرتهن بان
يفسخ عقد الراهن اذا كان فسخه قبل سقوط الدين لرجوعه من الوقوع فاما اذا لم يفسخ حتى سقط الدين لم يصح فسخه
بعد ذلك منه ولا من المتعاقدين لانه قد انبرم قوله عليه السلام فصل ويصح التسليط ولو للمرتهن التسليط هو
التوكيل فاذا رهن شخص شخصا شيا وقال قد سلطتك على بيعه في وقت كذا فانه اذا لم يحصل في ذلك الوقت جاز
بيعه بعد امده هنا وعند ش ان تسليط المرتهن لا يصح وله في بطلان الرهن بتسليطه قولان وانما لم يصح تسليطه
عنده لان المرتهن متهم فلو باعه بحضرة المالك صح هكذا ذكره ص بيد فاما تسليط العدل فيصح اتفاقا قوله عليه السلام
فان قارن لم ينعزل الا بالوفا غالبا اي فان التسليط عقد الرهن لم ينعزل المسلط عن التسليط الا بايفا الدين لانه
بالمقارنة قد صار من حقوق العقد فلم يصح عزله باللفظ ولا بالموت وسواء كان المسلط هو العدل او المرتهن
وعن القاسم والمؤيد بالله وابي ع العباسية انه يصح من الراهن العزل بكل حال ولو قارن التسليط العقد واما
اذا مات الراهن فقال في الكافي لا خلاف بين اصحابنا والحنفية ان التسليط للعدل لا يبطل بموت الراهن والمرتهن لانه
ليس بوكالة مجردة بل وكالة واجرة واما اذا مات العدل فليس لورثته البيع قيمته واحترز المؤلف عليه السلام بقوله غالبا
واحترز ايضا مما اذا عزل المرتهن نفسه في وجه الراهن او عزله الراهن وقبل العزل فانه ينعزل بذلك وهذا
زيادة من المؤلف عليه السلام قال في الشرح واما حذف قوله في الازهار والاصح بالموت واللفظ لانه قد دخل معنى ذلك
في مفهوم قوله لم ينعزل الا بالوفا وذلك لانه اذا لم يقارن لم يكن من حقوق العقد بل يكون وكالة محضة فيصح العزل
بهما وحذف ايضا قوله في الازهار وايفا البعض اجازة لان هذا اللفظ محتمل والمعنى ان الراهن اذا سلم الى المرتهن
بعض الدين كان ذلك امارة والتزامه عن التسليط ولا تكون عزلا حقيقا ولذلك يصح البيع مع كراهة هذه الاصحاب قال في
الشرح وهذا المعنى غير محتاج اليه وايضا فانه يوهم رجوع ذلك الى التسليط غير المقارن انتهى وعن ابي العوارس
وابي حقوق ان ايفا البعض نقض للتسليط وهو ظاهر كلام الهادي وفائدة الخلاف تظهر لو باع المرتهن بعد ايفا البعض
فعلى القول الاول وهو للتسليط بن يعتبر نفسه وان كره وعلى كلام السيدين لا يصح البيع قيل انه ماي هذا
الخلاف ايضا فيمن باع بجارة مبيعه معلومه وقبض الثمن وشرط الاختيار له اذا اشل الثمن ثم رد بعضه وقبضه المشتري فانه
يكون على الخلاف والله اعلم قوله عليه السلام وبالعدل المرتهن غالبا يعني انه اذا اتفق الراهن والمرتهن على ان يكون
الرهن في يد عدل جاز ذلك وهو قول ح وش وقال ابن ابي ليلى لا يكون رهنا واحترز من ان العدل اذا قام مقام المشتري في قبض المبيع

حال ان

جاز ان يقوم مقام المرتهن في قبض الرهن واذا جاز ذلك كانت يد العدل يد المرتهن مع انه اذا هلك كان في ضمان المرتهن وفي
انه اذا قبضه العدل كان كقبض المرتهن في صحة الرهن بذلك وفي ان قبضه لثمنه كقبض المرتهن وقوله غالبا احترازا
من صورة يخالف فيها يد العدل يد المرتهن مع انه اذا هلك كان في ضمان المرتهن وفي انه اذا قبضه العدل كان كقبض المرتهن
في صحة الرهن بذلك وفي ان قبضه لثمنه كقبض المرتهن وقوله غالبا احترازا من صورة يخالف فيها يد العدل يد المرتهن
وذلك انه لا يسلم الرهن الى احدهما الا برضا الاخر قوله عليه السلام واذا باعه المسلط او يخرج ولو للانصاف [illegible] والى تسليمه
او عوضه مضمون لا رهن غالبا ان اذن المسلط المرتهن والعدل لو ان اذن بخروج الراهن باذن المرتهن او المنادي باذنهما
او الحاكم لتمرد الراهن او لحكمه عليه فاذا باعه احد هولاء المذكورين ليكون ثمنه رهنا او ليستقبضه المرتهن او ليستوفي
به الراهن او لم يذكر ما يكون ثمنه فان الرهن في جميع هذه الوجوه لا يخرج بالبيع عن ضمان المرتهن حتى يقبضه المشتري
فمتى قبضه خرج عن الضمان وكذلك عوض الرهن وهو ثمنه يكون مضمونا على المرتهن سوى كان قد قبضه من المشتري ام لا
ولذلك لم يحتج الى ان يقول او يسلمه فقوله او عوضه معطوف على الضمير في قوله مضمونا على لفظ تسليمه اذا استغنى بعطفه
عليه عما استغنى ما ذكره في الشرح ثم قال واعلم ان ضمان الرهن وعوضه انما هو الضمان على الكفو بل يكون الضمان على جهة
البدل فيكون ضمان الرهن عليه للمشتري وضمان الثمن عليه للراهن وقوله لا رهن يعني ان الثمن المذكور المرهون به
بعد بيعها لا يكون رهنا بل قد خرج عن الرهنية وذلك ان بالعقد ايضا قد اوجب فيها قبضا مستحقا للغير باذن الراهن
وسوى باعه ليكون الثمن رهنا او ليستقبضه المرتهن او ليستوفي به الراهن او غيره كما ذكر في الشرح وقوله غالبا احترازا
من صورة فانه يخرج فيها من الضمان فقط لا عن الرهنية او عنهما معا فلفظة غالبا راجعة الى الرهن وعوضه والى قوله
مضمون والى قوله لا رهن فيحترز من ان يكون البيع ليستوفي الراهن بالثمن فانه يخرج هو وعوضه عن الضمان سوى كان
البائع له هو الراهن او المرتهن ام الحاكم ام العدل ام المنادي وسوى كان في يد الراهن او المرتهن ام غيرهما ذكره
م بالله وسواء اليه ابن س وص بالله وقال ط انه اذا كان في يد المرتهن لم يخرج عن الضمان فاما خروج عن الرهنية
والضمان والاستثنى في ذلك راجع الى الضمان في الرهن وعوضه ويحترز من ان يكون الرهن في يد الراهن فانه
غير مضمون على المرتهن سوى صار الى الراهن امانة ام غيرها وسوى باعه هو ام المرتهن ام غيرهما في انه يخرج عن
الضمان كما سياتي وكذا في عوضه ثم قال ويحترز العاص بعض العقود فاما عوض الرهن يكون رهنا وذلك كان باع
ليكون ثمنه رهنا فانه متى قبضه المرتهن صار رهنا مضمونا واما قبل قبضه فلا يكون رهنا لان من شرطه القبض
ويحترز ايضا من ان باع الراهن للايفا ولم يحصل من الراهن لفظ بالقضا فانه اذا قبض المرتهن الثمن كان رهنا
لا قضا اذ لا بد من اللفظ بالقضا من الراهن او الامر للمرتهن بمعنى انه لا بد من مصير ثمن الرهن قضا من ان يقبضه
الراهن من المرتهن بعد حصوله او يقول للمرتهن امرتك ان تبيع الرهن ثم تقبض ثمنه فكذلك استحسن المولف عليه السلام
هذا التفصيل المذكور في هذه المسئلة وعدل عن عبارة الازهار فيها لا يوهم ان ثمنه بعد البيع للوفا يكون وفا مطلقا
كان قد قبضه المرتهن ام لا وسوى حصل الاقتضا ام لا ويوهم ايضا ان الثمن يكون رهنا مطلقا سوى حصل قبضه ام لا
وليس كذلك واما قوله في الازهار غالبا وفسرها في الغيث بما لو باع المرتهن الرهن وهو المشتري والمبيع باق في
يد المرتهن فانه يخرج عن الرهنية والضمان ولا يستقيم تفسيرها بذلك لان الغرار لا يرجع الى ثبوت الضمان وعدمه ولا
في ثبوت الرهن وعدمه لان الرهن قد خرج عن الرهنية بمجرد البيع مطلقا واما الضمان فان قبض المشتري بالمبيع
قبل ان يوفر الثمن فانه اذا باعه المرتهن ليكون ثمنه للايفا او للرهن او لم يذكر حكمه كان الثمن مضمونا عليه للراهن
والرهن قد خرج عن الضمان وان باعه ليقبض الراهن الثمن وسلمه المرتهن الى المشتري قبل ان يقبض الثمن منه باذن
الراهن اولا وكانت العادة جارية بتسليم المبيع قبل قبض الثمن الى مثل هذا المشتري او كان الراهن هو البائع له
وكان التسليم للمرتهن فقط لا باذن الراهن فلا ضمان عليه في ذلك واما اذا حبسه عن المشتري قبل قبضه للمبيع فان الحاكم
يقبضه عن المشتري ويبيعه ويكون الثمن لمن باع له كالمتقدم واما حيث لم يعد المشتري فان الحاكم يجبره على تسليم الثمن
ويكون المرتهن ضامنا للمبيع للمشتري حيث هو في يده حتى يسلمه له وضامنا للثمن للراهن حيث البائع له المرتهن لا
ليستوفي الراهن واعلم انه حيث باع المرتهن الرهن باذن الراهن لاي تلك الوجوه فان باعه بقدر القيمة او اكثر او بما
يتغابن الناس في مثله صح البيع وكان الكلام كما تقدم وان باعه بدون قيمته بغير رضا الراهن خير الراهن بين الرضا والفسخ
فان تعذر الرجوع في المبيع ضمن المرتهن القيمة هذا هو المراد في عبارة الازهار ولا يصح التفسير بخلاف هذا التفصيل
ولا يستقيم ما ذكر في الغيث في تفسيرها غالبا لان الضمان مع الغرار [illegible] ولان المراد بضمان العوض
هو التغرير كما تقدم ذكر هذا المولف عليه السلام [illegible] اهل المذهب [illegible] الشارح [illegible]

ما قد فهم معناه مما سبق وتحمل عبارة الازهار على حله وما في الغيث والله اعلم وفي البحر ما لفظه مسئلة المذهب وح و اصحابه
ولو باعه العدل والمرتهن ثم فسخ المشتري قبل الايفاء لم يضمنه المرتهن اذ اوجب فيه حقا للغير باذن الراهن فكان
كحق وجه من قبضه لنفسه بدله بالعوارض الشرعي وهو سببه ما ذكره في الغيث في بيته غالبا فانه لكل من الراهن والمرتهن
عزل العدل لكن لا يسلم الرهن الى احدهما الا باذن الاخر وله الرد اليهما معا وان كرها اذ هو امين فلا يلزمه بقاؤه
فان امتنعا اجبر في الحاكم فان رده الى الحاكم قبل امتناعهما ضمن هو والحاكم اذ لا له حبسه وكذا لو اودعه فان
امتنعا ولا حاكم فله تركه عند عدل اذ هو معذور وكذا ان غابا وللعدل الدفع للعذر من سفر او خوف وللحاكم حبسه
نصب عدل اخر لو ابيا وان تركاه عند عدلين لم يكن لاحدهما تفويض الاخر في حفظه اذ لم يرضيا الا بامانتهما كالوصية المشروط
اجتماعهما ولا يصح انه الاحسن الله لهما قال الامام يحيى ويحتمل الجواز لمشقة تلك يقتضي ما لم يشترط اجتماعهما كما في الـ
مسئلة والقول للعدل في اعادة الرهن اليهما او الى احدهما حيث كان قد اذن له الاخر به كما في تسليم الثمن الى المرتهن
كل ذلك حيث هو امين لا حيث هو اجير فمسئلة واذا استحق الرهن من يد العدل رجع بما لزمه على الراهن اذا
انكشف بطلان الرهن ذكر معنى ذلك كله في البحر والازهار والتحصيل في هذه المسئلة الاصح ان الرهن اذا استحق
من يد العدل بالبينة والحكم بطل الرهن فان كان تعذر تلفه او سعته ضمنه ورجع على الراهن لانه الغار له لا على
المرتهن ان لم يعلم بغصبه فان علم رجع العدل على الذي سلم اليه الرهن لان من اذن الضمان يكون عليه مسئلة
واذا قال الراهن للمرتهن ان حبسك يدك الى وقت كذا والا فالرهن لك والا فقد وهبته لك لم يصح ذلك لانه
عليك تعليق على شرط فان قال والا فقد بعته عليك صح على الاصح فصل والجناية من الرهن على الراهن غالبا
واذا جنى الرهن على نفس او مال وهو في يد المرتهن كان ارش تلك الجناية على الراهن عندنا وهو قول الشافعي لحديث
له غنمه وعليه غرمه وقد تقدم قال ح بل على المرتهن كما لو كان ارش جناية المغصوب على الغاصب قلنا يرد هذا
الرهن بالقضاء وقوله غالبا احتراز من صورتين احدهما ان يكون الرهن عقورا او فرط المرتهن في حفظه حسب
فانه يضمن ارش جنايته العقورة الدابة حيث يكون الجناية مما يهدر في حكم الشرع كما سيأتي فانه لا يضمنها
الراهن والمرتهن وكذا حيث يكون الرهن غير عقور او كان عقورا اعلم بفرط في حفظه او كان عبدا او حتى على عبد
او على عبد لسيده ما لا قصاص فيه او على مال لسيده فان هذه الجنايات كلها يهدر كما لو وقعت وهو في يد مالكه قوله
عليه السلم ولا يخرجه عن الرهنية والضمان غالبا يعني ان جناية الرهن وان كانت مضمونة على الراهن فهي لا تخرجه
عن كونه رهنا مضمونا على المرتهن وسوى كانت الجناية على نفس ام على مال وقوله غالبا احتراز من ان يكون الرهن
عبدا او يجني جناية يجب فيها القصاص ويكون المجني عليه اخذ العبد او كانت لا توجب القصاص واختار سيد
العبد تسليمه بجنايته فان رهنه ينفسخ في هاتين الحالتين اذا وقعت الجناية ومالك العبد متمكن من ايفاء الدين او ايفاء
الرهن فان كان المالك معسرا ترك الرهن في يد المرتهن حتى يجد الراهن فداه وليس للمجني عليه ان يطالب بجنايته في هذه
الحال لان حق المرتهن في رقبة العبد اقدم من حقه لكن يباع بالدين ويطالب المجني عليه في العبد لتكون في ذلك
وحاصل التحصيل سوى كانت الجناية توجب القصاص ام الارش فانها تؤخر الى حتى يستوفي المرتهن هذا هو المذهب
وهو ان دين الجناية اقدم مع يسارة المالك ودين المرتهن اقدم مع اعساره على ما تقدم من التفصيل وقال ش
ان دين الجناية اقدم موسرا كان المولى ام معسرا وعن المنتخب ان دين المرتهن اقدم موسرا كان المالك ام معسرا
مسئلة لو جنى العبد المرهون جناية توجب القصاص فيما دون النفس نحو ان يقطع يدا او يقلع عينا واختار المجني
عليه القصاص او اخذه بجنايته وارشها دون قيمته والمالك موسر هل يبطل الرهن قال في الغيث ينظر في ذلك الاقرب
انه يبطل حقه و[illegible] فيه صحيح المذهب مسئلة اخرى لو قتل العبد المرهون عمدا لغير سيده فاختار سيد
الجاني تسليمه بجنايته فقيل ان الجاني لا يتعين رهنا لانه عوض الرهن وعوض الرهن عندنا يتعين رهنا [illegible] عن الجاني
ولا يخرج ولا يتبعض كما تقدم قال في الشرح والماحد في المولف عليه السلام قوله في الازهار وكذا لو نقصت قيمة العبد لانه
قد فهم مما تقدم من قوله وكونه مما يصح بيعه والعبد الجاني مما يصح بيعه كما تقدم انتهى والمختار ان العبد الجاني
يصح رهنه ولا تكون جنايته المتقدمة على الرهنية مانعة من صحة الرهنية والضمان وسوى كانت على نفس
او مال هذا هو المذهب وهو قول ح [illegible] رهن العبد القاتل سوى كان القتل عمدا ام خطا وقال ش يصح رهن
القاتل عمدا الا القاتل خطا ووجهه ان الجناية في الخطا تعلق بقيمته وهي لا تنفسخ بالمختص وقد تقدم مسئلة
قال في الغيث [illegible] ما معناه لو ارتد العبد المرهون وقتل او مات على ردته ضمنه المرتهن بخلاف
ما اذا ارتهنه وهو مرتد ثم قتل او مات على ردته فانه لا يضمنه قيل فان ارتهنه وهو مريض ثم مات عنده فالاقرب

مسئلة

مسئلة

انه يضمنه

انه يضمنه لان الموت وقع بزيادة في المرض حدثت عنده قوله عليه السلام ويخرج عن الفسخ اي ويخرج الرهن
عن الرهنية والضمان اتفاقا فاستوى وقع الفسخ بالتراضي او بالحكم وظاهره عدم الفرق بين ان يكون الرهن
قد خرج من يد المرتهن ام لا قيل اراد هنا الفاسخ كان قد خرج عن يد المرتهن فاما حيث بقي في يده بعد الفسخ
فظاهر قولهم بانه يخرج عنهما وعلى قول ط يخرج عن الرهن دون الضمان وكذي لو ابدل الراهن الرهن برضا
المرتهن فانه يخرج للبدل عن الرهنية والضمان على اصلهم باستحلالها وط كما سيأتي قوله عليه السلام وكذي براءة الذمة
اي وكذي يخرج الرهن عن الضمان والرهنية ببراءة ذمة الراهن من الدين باي وجه وهذه الى الامور المذكورة
قوله عليه السلام وبزوال القبض بعد فعله هذا ثالث الامور المذكورة وهو ان الرهن يخرج عن الرهنية والضمان
اذا زال عنه قبض المرتهن وكان زواله بغير فعله نحو ان يرهن ارضا فيغلب عليها العدو حتى لم
تقدر عليها الراهن ولا المرتهن فانه يخرج عن الرهنية والضمان وهذا حيث ارتفع المرتهن عنها حتى [illegible] عنها
ثم استولى عليها العدو وبعد ذلك ففي هذا الوجه يخرج عن الرهنية والضمان اتفاقا فاستوى اخذوها ام لا فاستوى كانوا
كفارا ام بغاة اما خروجها عن الرهنية فلزوال القبض وقد تقدم ان استمرار القبض شرط في صحة الرهن واما
خروجها عن الضمان فلانها لم تتلف تحت يده وكذا لو حصل استولى عليها البغاة وبيد المرتهن بالتبعة عليها ولم يحرزوها ثم
ان هجوم عنها فاخرجوها من يده او يعتد ان ردها فانها ايضا تخرج بذلك عن الرهنية والضمان على الصحيح للمذهب وهو
اختيار المؤلف عليه السلام وقال المؤيد انها تصير على اصله ان غير المنقول يضمن بالغصب واما حيث لم يزل القبض فلا
وذلك نحو ان يكون العدو الارض تحت سطانقها وبيد المرتهن بانه عليها فانها لا تخرج عن الرهن والضمان وسوى
كان العدو باغيا ام كفارا لانها باطال لقبضها بلغت تحت يد المرتهن والرهن مضمون سوى بفعل الراهن ام بفعل
غيره وكذلك لو استولى عليها الكفار وبيد المرتهن بالتبعة عليها الى وقت استنقاذها فانها لا تخرج بذلك عن الرهنية والضمان
اتفاقا اما على اصل الهادي فلان الكفار يملكون علينا واما على اصل المؤيد فلان غير المنقول عنده يضمن بالغصب
وقوله بغير فعله تقييد مفهومه انه اذا كان زوال القبض بفعله نحو ان يبيع الرهن او يهبه او يرهنه لا باذن الراهن
فانه لا يخرج بذلك عن الرهنية والضمان لانه لم يوجب فيه قبضا مستحقا فان تعذر استرجاعه كان كالتلف
فلا يخرج بذلك عن الرهنية والضمان فاما حيث كان ذلك باذن الراهن فانه يخرج به عن الرهنية والضمان لانه قد
اوجب فيه للغير قبضا مستحقا باذن المالك فكانه بغير فعله قوله عليه السلام فيهما يعني في المسئلتين مسئلة
براءة الذمة ومسئلة زوال القبض اما في الاولى فاحترز مما اذا حصل براءة ذمة الراهن من الدين بالابراء فان الرهن
يخرج عن الرهنية دون الضمان وهذا مذهب ط واختيار الامام المهدي عليه السلام في الازهار وفي اول كتاب الرهن
قال البحري وما ذكره الامام هنا مطلق يجب حمله على المقيد وصحح ذلك المؤلف عليه السلام وقال المؤيد لا فرق بين البرى
والاتفاق انه يخرج عن الرهنية والضمان فيهما واحترز في المسئلة الثانية من المنقول اذا ارتفع قبضه بغير فعل المرتهن
نحو ان يغصبه عليه غاصب فانه لا يخرج بذلك عن الرهنية والضمان لان الغصب في المنقولات بمنزلة الاتلاف ولهذا
يضمن الغاصب القيمة من يوم التلف واذا كان بمنزلة الاتلاف ضمنه المرتهن لان غصبه عليه بمنزلة تلفه تحت يده فيضمن
المرتهن ضمان الرهن ويضمنه الغاصب ضمان الغصب فللراهن مطالبتهما جميعا وللمرتهن مطالبة الغاصب ايضا اذ لم يبطل
حقه منه بالغصب ويبرى الغاصب بالرد الى المرتهن ولا يبرى من حق المرتهن بالرد الى الراهن ويحترز ايضا من
العبد الابق وهذا احسان المؤلف عليه السلام ان العبد الابق والارض التي غلب عليها الماء حكمها حكم المنقول في عدم
الخروج بما ذكر عن الرهنية والضمان وقد ذكر معنى ذلك الحقيقه واستضعف المؤلف عليه السلام ما ذكر في الازهار من ان ذلك
يخرجهما عن الرهنية والضمان قال في الغيث واما لم يضمن العبد بالاباق لانه زال القبض به بغير فعل المرتهن ولا
ضمان لعينه على احد فلم يكن كتلفه تحت يده بخلاف ما لو غصب العبد غاصب فانه كتلفه في يد المرتهن قال ومثل هذا
لو غلب الماء على الارض حتى صارت بحرا لا ينتفع بها فان الحكم فيها كالعبد الابق انتهى قال في الشرح والمذاكرة والمؤلف
عليه السلام قوله في الازهار ويعود ان عاد ولا يبطل بتلو الراهن احسان امنه ان الرهن لا يعود بعد بطلانه
الا بعقد جديد والذي في المسئلة لفظه قال السيد ط واذا ارتفع قبض المرتهن عن الرهن باي الوجوه التي تقدمت
وجب ان يعود رهنا اذا عاد اليه حكى ذلك عن الحنفية فخرجه اهل المذهب للمذهب لانه قال فان غصب الماء عن الارض
عادت رهنا اذا عاد الى يده حكى ذلك عن الحنفية كما ان العبد لو رجع عاد رهنا قال الفقيه ع ويأتي على قول المؤيد
انه يصير ملكا للمرتهن كالابق من يد الغاصب بعد تسليم قيمته ملكه الغاصب بتسليم القيمة يعني كذي المرتهن
اذا ضمن المغصوب ثم عاد الى يده ملكه ولا يعود رهنا واذا غصب الرهن من يد المرتهن ولم يكن قد عاد الى يده

فانه لا يطالب قبله الراهن حتى يعود المرهون الى يده قال ط ذكره اصحابنا ان الارض المرهونة اذا غلب عليها الما حتى
صارت بحيرا لا ينتفع بها فلا رجوع للمرتهن على الراهن لان تلفها على صاحبها غير مضمون كالمغصوب اذا تلف فان المرتهن لا يكون
له حق على الراهن تخفيا انه باباقه يخرج عن الرهنيه والضمان لكن ليس للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه قبل ان يعود
الرهن الى يده فاذا استمر بعوده كان كتلفه تحت يده وقد مر حكمه واعلم ان هذا انما يكون حيث استغلال الرهن واما
حيث يبطل بذلك حيث يستولي عليه الكفار او يكون العبد وحتى يبطل نفعه فانه قد يبطل الرهن والمرتهن ضامن له
واما اسقاط الدين و نوا القبض والابقا وهذا يعني فالمصنف شرح الاثمار وحذف قوله ويجرد الايدال لعبد الموقوف لانه
قد دخل يستثنى ذلك في معنى قوله اول الفصل ويخرجه عنها الفسخ فاذا وقع مع الايدال فسخ فهو كذلك والا فلم يخرج
عن الرهن ولم يكن لزيادته ذكر فابتدى الى اخرها ذكره والذي في الغيث بالعطف والواقع من الوجوه التي يخرج بها الرهن عن
الرهنيه والضمان بمجرد الابدال وذلك ان يعطي الراهن المرتهن شيا يرهنه اخر مكان الرهن الاول فان اراد
اخذه فان المرتهن اذا قبض البدل خرج الرهن الاول عن الرهنيه والضمان ولو قبل قبض الراهن له لان بمجرد الابدال كالعاجز
عن الرهن الاول هذا استثني ما ذكره الموقوف للمذهب شيء الثلاثه الوجوه المتاخره يخرج بها الرهن عن الرهنيه والضمان عند
الموقوف بانه اما سقوطه بالابرا من الدين فذلك وفاق بين السيدين واما سقوطه بالابقا فعند الموقوف يخرج عن الرهنيه والضمان
وعند ط يخرج عن الرهنيه ولا يخرج عن الضمان حتى يقبض وامانه والقبض فقد تقدم الكلام فيه واما بمجرد الابدال
فالخلاف فيه من جهتين احدهما هل يبطل رهنه الاول بمجرد الابدال اولا الاول انه يبطل ويكون الرهن هو الثاني
فقط بعضه وقال ع يبطل الرهن الاول حتى يرد فيكون معيا والثاني امانه الجهه الثانيه اذا قلنا الاول قد خرج
عن الرهنيه هل يبطل ضمانه او لا فالموقوف يبطل فانه وهو الذي في الازهار بقولنا عند الموقوف عايد الى المسايل الثلاث
وقال ط لا يبطل ضمانه بل يستحسنه المذاكرون كلام المذاكرون والحجه له ان الحكم ثبت بالرهن العقد وقد يبطل
فيبطل الضمان كما اذا فات القبض او الحق الثمن وقد فات العرف من شرحه على الازهار في عبارة الامام المهدي
عليه السلام وقوله في الغيث فقولنا عند الموقوف عايد الى المسايل الثلاث ونبه في الغيث بعد ذلك كالاحج
على المسايل ولكن عبارة الاثمار اخصر واوضح وابعد عن الايهام واسد الموقوف قوله عليه السلام وعن الضمان مضمونه
الى الراهن او التالف وعليه عوضه اي ويخرج الرهن عن الضمان دون الرهنيه احب امرين اما مصيره الى يد
الراهن سوى عارية اليه غصبا او امانه او تلافه الراهن اياه في يد المرتهن فاي هذين الامرين حصل خرج به الرهن
عن الضمان ولم يخرج عن الرهنيه وحينئذ يجب على الراهن دفع عوضه الى المرتهن مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان
قيميا ليكون رهنا مكان الاول وذلك فايده عدم خروجه عن الرهنيه وحذف قوله في الازهار لا تعجيل المؤجل
ومعناه ان الراهن اذا اتلف الرهن في يد المرتهن وكان الدين موجلا فانه لا يلزمه تعجيله باتلافه الرهن وانما يلزمه
تعويض الرهن كما تقدم وكذا لو تلف الرهن من دون جنايته وقيمته دون الدين المؤجل فانه لا يكون للمرتهن مطالبة
الراهن بتعجيل الدين قبل حلول اجله وانما حذفه الموقوف عليه السلام لظهوره اذ لا مقتضى لحلول المؤجل قبل حلوله والله
اعلم وهو جايز من جهة المرتهن يعني ان عقد الرهن ليس بلازم للمرتهن بل هو جايز من جهته فله فسخه متى شاء
واما الراهن فهو لازم من جهته فليس له فسخه الا برضا المرتهن او بالايفا بنيته لو فسخ المرتهن الرهن في
غيبة الراهن هل يصح ام لا يصح الا اذا كان الفسخ الى وجه الراهن فاذا قلنا يصح وتلف قبل التسليم اليه هل يضمنه
المرتهن ام لا يتطرق ذلك الامور انه لا يصح الفسخ في غير وجه الراهن كعارية المستعير هكذا في الغيث قوله عليه السلام
وتصح الزيادة في الرهن وفيما هو فيه اي من احكام الرهن ان الزيادة تصح في المرهون في الدين الذي
هو رهن فيه فيصح ان يزاد مع الرهن رهن اخر في الدين الذي الاول رهن فيه ويصح ان يزاد في الدين الذي
فيه الرهن نحو ان يكون رهنا في مايه مثلا فيزداد الراهن من المرتهن مايه اخرى فيصير رهنا في المايتين حالا فالاحج
في الصورتين قوله عليه السلام ان ادعيا ان الاختلاف بين الراهن والمرتهن فيما يتعلق بالرهن
وقد اوضح ذلك عليه السلام بقوله القول للمنكر خلاف الاصل منهما والبينة على مدعيه وهو المرتهن
اذ يدعي خلاف الاصل نحو ذلك ان يختلفا في قدر الدين فيكون القول للمنكر الاكثر وهو الراهن والبينة
على مدعيه وهو المرتهن اذ يدعي خلاف الاصل وهو براة الذمة ومن ذلك ان يختلفا في ثبوت الدين فيدعيه
المرتهن وينكره الراهن فان القول للراهن في نفيه هذا امر ظاهر وهو قول الاكثر اذ الاصل عدم ثبوته
وعند الحسن وطاووس وقتادة القول في ذلك للمرتهن لنسبه في ان مالك القول قول المرتهن الا ان يدعي
فوق قيمة الرهن فعليه البينة ومن ذلك نفي الرهنيه فلو قال الراهن ذلك ثابت على ولكن لم ارهنك هذا

التي وقال المرتهن بل هي هذه فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الرهنية ومن ذلك ان يختلفا في الاذن بالبيع
فالقول للمنكر والبينة على مدعيه منهما اذ الاصل عدمه فان تصادقا على حصول الاذن من المرتهن للراهن ببيع
الرهن وباعه ثم ادعا المرتهن انه قد كان رجع عن الاذن قبل بيعه فعليه البينة بذلك فان صادقه الراهن في
رجوعه لم يتصادقا على المشترى الا ببينة لكن يلزم الراهن استرجاع الرهن بالامكن والا عوض قيمته ويكون رهنا
فان تصادقا على الرجوع لكن قال الراهن هو بعد البيع فقيل قول المدعي القول قول الراهن لان الاصل عدم الرجوع
البيع وهما الاصل الاول فان كان اذن له بالبيع ليستوفي بالثمن لم يصح رجوعه لان الرهن قد بطل بذلك على الاصح ومن
ذلك ان يختلفا في التسليط فيدعيه المرتهن وينكره الراهن فالقول للراهن اذ الاصل عدمه ووجهه فان تصادقا على
وقوعه لكن اختلفا هل هو مطلق او مقيد بزمان او بثمن مسمى فالبينة على مدعي التقييد فان تصادقا على التقييد
بثمن مسمى واختلفا في قدره بعد البيع فيحتمل ان يكون القول قول المرتهن ويحتمل ان يكون على الخلاف في مسئلة القبض
قيل وهو اولى فان اختلفا في ذلك قبل البيع فالقول للراهن لان ذلك يكون عن لا عن التوكيل وان اختلفا في وقت
التسليط فالقول للمنكر فان تصادقا فاعليه ولكن اختلفا في قدره نحو ان يقول الراهن سلطتك على بيعه في شهر
ويقول المرتهن بل في شهرين فان القول للمرتهن اذ الظاهر الاطلاق وعدم المنع من البيع بعد المصادقة على
التسليط ومنها ان يختلفا في تلف الرهن فيدعيه المرتهن وينكره الراهن فان القول قول الراهن لان الاصل
البقاء وبقاء حيث كان المرتهن حيا واما حيث ادعا الراهن بقاء الرهن على ورثة المرتهن فان يكونوا مصدقين
اليهم وادعوا انه قد كان تلف مع مورثهم قبل موتهم لان الاصل عدم مصيره اليهم فما لم يقروا بقبضه وادعوا
تلفه فيستووا هكذا في حياته لم يتقدم في ورثة العامل وقد وجه الفرق بان الوارث هنا حيث ادعا تلف
الرهن مع مورثه غير مدع لسقوط الضمان من التركة بل هو مقر بالضمان منها والاصل عدم مصيره اليه فهو غير مقر من
هنا فاشبه الامين بخلاف حيث ادعا تلفه معه فقد اقر بكونه مرتهنا والمرتهن لا يقبل قوله كالمضارب نفسه
وحيث ادعا تلفه مع مورثه فهو مدع سقوط الضمان من التركة والاصل لزومه فافترقا كذا قيل والله اعلم ٥
واما حيث يكون القول للمرتهن فمن ذلك ما تقدم ذكره حيث اختلفا في تقييد التسليط ومن ذلك ان يختلفا في قدر
قيمة الرهن بعد تصادقهما على تلفه فان القول قول المرتهن اذ الاصل البراءة من الزائد وكذا اذا اختلفا
في اجل الدين الذي فيه الرهن فالقول للمرتهن الان نفيا في قدر مبدء الاجل ويختلفا في انقضائه فان القول قول
الراهن لان الاصل عدم الانقضا ومن ذلك ان يدعي الراهن ما اوله عليه دينان احدهما فيه رهن او ضمين والاخر
خلافه واختلفا بعد الدفع هل المدفوع عما فيه الرهن او الضمين او هو عن الدين الاخر فان القول قول صاحب
الدين في ان المدفوع ليس عما فيه الرهن او الضمين لان الذي عليه الدين يدعي اسقاط ما يستحقه من حبس الرهن
ومطالبة الضمين والاصل بقاء ذلك قوله عليه السلام ومنه العتق والاقباض اي ومن انكار خلاف الاصل امور ذكرها
المولف عليه السلام بلفظه وان كانت قد دخلت في عموم عبارته المتقدمة اذ كانت مما يخفى على المبتدي فمنها
انكار قبض الرهن نحو ان يقول الراهن للمرتهن لما قبضت الرهن فلي الرجوع عنه ويقول المرتهن بل قد
قبضته فان القول للراهن والبينة على المرتهن ومنها انكار اقباض الراهن المرتهن للرهن نحو ان يقول الراهن
للمرتهن انك قبضت الرهن بغير اذني ويقول المرتهن بل باذنك فالقول للراهن حيث الرهن لم يبع في العقد بل فات
لو كان في يد المرتهن وقت المنازعة فان القول له فيهما اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الثانية فلان الراهن
قد صادقه على عقد الرهن ثم ادعا فساده بعدم الاقباض والظاهر الصحة لكونه في يده وهذا مقتضى ما في الغيث
فانه ويحتمل ان يكون القول قول الراهن لان الاصل عدم الاقباض كان الاصل عدم القبض يعني حيث لا يكون
الرهن في يد المرتهن والله اعلم واختار المولف عليه السلام ان القول قول الراهن في نفي الاقباض مطلقا سوى كان الرهن
في يده ام في يد المرتهن والله اعلم ولذلك حذف قوله في الازهار حيث هو في يده لان الاصل
عدم الاقباض والله اعلم قوله عليه السلام والرد وان صدر هو الراهن عالما بهما اي ومن انكار خلاف الاصل انكار
الراهن للرد فاذا قال المرتهن قد رددت الرهن اليك وانكر الراهن ذلك فالقول قوله مع يمينه لان المرتهن
يدعي خلاف الاصل وهو براءة ذمته من ضمان الرهن ومن ذلك ان يقول المرتهن للراهن هذا رهنك وينكر الراهن كونه
فانه يكون القول قوله والبينة على المرتهن اما لو كان المعترف الراهن فان البينة تكون عليه في عين ما ادعاه
واما حيث يعين المرتهن فلانه يريد براءته من الضمان والاصل لزومه واما حيث يعين الراهن فلان الظاهر قبل
ويكون الذي عينه المرتهن ليس المال والصحيح ما قواه الامام المهدي عليه السلام في هذه المسئلة وامثالها

من انه لا يكون للسلطان ان ... بل يبقى لمن عتقه لان اقراره به للراهن كالمشروط بان يفعله منه ولا يطالبه بغيره وان في الغيث
فالاولى تركه في يده فان صدقت بينة المدعي كانت تلك العين ملكه المرتهن او غيره وان كذبت كانت عوضا عما قبضه
الراهن والله اعلم انتهى ح احمارة المولف عليه السلم الضاق قوله عالما فيهما معناه في الرد والعين يعني ان ذلك الحكم
ثابت كذلك في الكل في الاحوال الكثيرة من ان يكون المرتهن قد ابرا الراهن من جنسه فان القول قوله في الرد والعين اذ صارت
امساك هذا ما من المولف عليه السلم على حسابه مذهبه ان الابرا يخرج الرهن عن الرهنية في الضمان بخلاف الاستيفاء والايداع
عليك عن قوله في الازهار ما لم يكن المرتهن قد استوفى لانه [illegible] في الازهار على مذهب [illegible] المويد كما تقدم قوله عليه السلام
فاذا كان عند المرتهن للراهن شيئان احدهما رهن والاخر وديعة فتلف احدهما فادعى الراهن
ان التالف هو الرهن والباقي الوديعة وقال المرتهن بل العكس فان القول قوله لان الاصل عدم الضمان ذكر معنى ذلك
في الغيث فيحمل ان التالف هو الوديعة ليكون الباقي هو الرهن قوله عليه السلم وحدوث العيب وفساد العقد عليه [illegible]
فاذا صح في الرهن عيب فادعى الراهن انه حدث عند المرتهن وقال المرتهن بل هو من قبل الرهنية فان القول في ذلك
قول المرتهن والبينة على الراهن لانه يريد تضمين المرتهن والاصل عدمه وسوى كان الرهن باقيا ام تالفا الا في صورة واحدة
كما سياتي وكذا اذا ادعى الراهن ان العقد فاسد لبعض الرهن او نحو ذلك فانكر المرتهن فان القول قوله قوله فالبينة على الراهن
قوله عالما فيهما يعني في مسئلة ظهور العيب ومسئلة فساد العقد ففي مسئلة العيب يحتمل [illegible] من صورة [illegible] بما حيث يكون في
الرهن قرينة [illegible] حدوث [illegible] الراهن كالجراحة الطرية الدامية حيث سلم الرهن في يد المرتهن ويتكون حدوث
العيب معه [illegible] على [illegible] الراهن نحو ان يقول لو سلم الرهن من العيب لم [illegible] في يد المرتهن [illegible] على دين
والا [illegible] على شي فان القول للراهن لانه كالمنكر للعيب ويكون العيب في هاتين الصورتين على المرتهن الا الاولى
فالراهن [illegible] الا [illegible] حيث [illegible] الصورتين واما في الثانية الصورة فلانه يدعي زيادة الدين واما في مسئلة
فساد العقد [illegible] اذا ادعى المرتهن فساد العقد [illegible] الوجه المقتضي للفساد كان يقول رهنته خمرا فالراهن
فاسد فلا ضمان ويقول الراهن بل رهنته عصيرا فالرهن صحيح فان القول قول المرتهن حيث ادعى ذلك والرهن
باق على الخمرية لانه كان قد صار حلالا [illegible] الظاهر فان القول قول الراهن واما [illegible] المولف عليه السلم من عبارة الازهار
للاختصار ولشمول عبارته جميع الاطراف ومسئلة واذا رهن عند [illegible] رهنا [illegible] قال المرتهن هو في يده [illegible]
احدهما وقال الاخر هو في [illegible] سكن الاخر الا تسليم [illegible] ولا تقبل شهادة المصدق على المنكر لانه [illegible]
ان يكون له [illegible] الى [illegible] صاحبه او اعسار [illegible] يرجع به عليه ٥٥٥٥

كتاب العارية وفيها ثلاث لغات تشديد الياء وتخفيفها

وحذفها قيل هي مشتقة من عارة الفرس اذا ذهب لانها تذهب من يد مالكها وقيل من العار والاصل فيها من الكتاب
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي من المعاونة وقوله تعالى في معرض الذم ويمنعون الماعون قال ابن مسعود
الماعون الدلو والفاس والقدر والحبل والقربة [illegible] وعن علي عليه السلام وعمر هي الزكاة قال في الغيث وهو الاظهر
ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وفعله اما قوله فحديث ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في
خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي اخرجه الترمذي وهو طرف من حديث
اخرجه ابو داود واما فعله فما روي انه صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن امية ادرعا يوم حنين فقال اغصبا
يا محمد فقال بل عارية مضمونة هذه رواية لابي داود وفيه [illegible] والاجماع على انها مشروعة وانها من انواع
البر [illegible] والعارية قد تكون واجبة وذلك حيث يضطر اليها المسلم فيجب اعارته ما لا قيمة لمنفعته فان كان لها
قيمة فبالاجرة [illegible] وهي عند حاجته اليها [illegible] ومحظورة وهي عارية الجارية للاجنبي [illegible]
عليها وكاعارة الصيد من المحرم والعبد المسلم من الكافر [illegible] منه ومكروهة وهي عارية العبد
المسلم من الذمي [illegible] منه وعارية الابوين من ولدهما ومباحة وهي ما عدى ما ذكر قوله عليه السلام
في اباحة المنافع هذا مذهب [illegible] وكذا [illegible] الرجوع عنها اجماعا وقالت الحنفية هي تمليك المنافع فعلى
قولهم يكون للمستعير ان يعير مثل ما استعار له وعلى قولنا لا يكون ذلك [illegible] في انه لا يكون له ان يحرمها وانه اذا شرط
عليه المعير الا يعيرها لم يجز له اعارتها وقوله عليه السلام من يكون المالك لها معناه انه يشترط ان تصدر الاعارة من
نحو المالك للمنافع فلا تصح من الوكيل وولي الصبي ونحوه من المستاجر ومن الموصى له بالمنافع اذ هما مالكان لها
وان اذ نحو المالك الامام ونائبه فانه يكون لهما العارية لمصلحة وكذا الاب والجد وسائر الاولياء فانها تكون [illegible]

للمضلم

للمنفعة هكذا عن المؤلف عليه السلام ويصح من المهدي اعارة الهدي لمن اضطر الى الركوب مع كون المهدي غير مالك لمنفعته
العرف المعين ولا تعتبر فيها العقد بل يكفي الاذن بالانتفاع او ما يدل على الاذن وقوله عليه السلام مطلق التصرف
احتراز من الصبي والمجنون والمحجور عليه فلا يصح العارية منهم كالبيع والاجارة ولا يصح من الصبي المميز على الارجح
كالاعم هبته وحذف قوله في الازهار مكلفا لدخوله تحت قوله مطلق التصرف اذ غير المكلف ليس بمطلق التصرف
وقوله عليه السلام ما ينتفع به مع بقاء عينه ولا يجوز له اعارة ما لا ينتفع به كالحيوان الصغير او الكسير لا لما منفعته محظورة
كالامة للوطء خلاف العطاء من اصحاب ابي حنيفة فلو وطئها المستعير لذلك حد مع العلم لا مع الجهل للشبهة وقيل يحد مطلقا
لضعف الشبهة واما المستعارة للخدمة فيحد اجماعا اذ لا شبهة وولدها مملوك لسيدها وقوله عليه السلام مع
بقاء عينه والاعراض غالبا وذلك كعارية الحيوانات للانتفاع بمنافع الحرث والركوب ونحوهما والسكنى والارض
للزرع ونحو ذلك وكذلك عارية الدراهم والدنانير وسائر المثليات اذا استعيرت للعيار او التجمل بها واما عارية
ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالنقود وسائر المثليات ~~اذا استعيرت للعيار او التجمل بها~~ لعينها فقد تقدم وتنقلب
عاريتها قرضا وقوله غالبا احتراز مما اذا تعلقت عين المعارة لمجرد الاستعمال فان ذلك لا يمنع من صحة عاريته وان تعلقت
بذلك عينه مما كان عليه ولا يبطل عاريته قرضا ولا يضمن المستعير ما نقص بالاستعمال فيما استعير له وقيل ولو شرط
المعير ضمانه وقيل اما اذا شرط ضمانه وجب اجماعا اذ هو مأذون فيه واما عارية كتب السنة للاستنساخ بها
فيكون اباحة لا قرضا نعم وذلك عن المؤلف عليه السلام وهذا واضح في تفسير غالبا واما تفسير الامام المهدي عليه السلام
في الغيث فالاحتراز من عارية الدراهم والدنانير ونحوها للتجمل بها ونحوه مما لا حاجة اليه لدخوله في المنطوق ف
وقوله عليه السلام وبالاصلية والاعراض معنى انه لا يشترط بقاء عين الشيء المعار مستمرا وانما يعتبر ما اصله اي
وتوابعه الاصلية واما ما لا يمكن الانتفاع به الا مع استهلاكه وفوائده الاصلية فتبطل عاريته عمرى كالسابق وذلك كعارية
الحيوان للصوف او اللبن وعارية الشجر للثمر قوله عليه السلام وهي كالوديعة غالبا اي حكم العارية حكم الوديعة كما تحلى
في كتاب الوديعة وقوله غالبا احتراز من حكمين فان الوجه العارية يخالف الوديعة فيهما احدهما التضمين فانه يصح
تضمين العارية ولا يصح تضمين الوديعة هذا مذهب العترة جميعا وقتادة والعنبري ان العارية امانة لا تضمن الا
بتضمين او تعد او تفريط اما كونها لا تضمن الا بتضمين فلقوله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فلو كانت تضمن بغير تضمين او لا تضمن
وان ضمنت لم يكن لقوله صلى الله عليه وآله فائدة وذهب ش واحمد وغيرهما الى انها مضمونة وان لم تضمن لقوله صلى الله عليه وآله
على اليد ما اخذت حتى ترد وبقوله في حديث العارية مؤداة قلنا استعارة ضمان وبنا ويلزم اصرح وذهب ح
واصحابه وجماعة من التابعين الى انها لا تضمن وان ضمنت اذ هي امانة كالوديعة وقد ذهب مالك والبتي الى ان غير الحيوان
مضمون لا هو قلنا الظاهر عدم الفرق وعلى قولنا تضمنها المستعير اذا ضمن وان جهل التضمين نحو ان يرسل من يستعير له شيا
فشرط المعير الضمان ولا يذكر الرسول ذلك للمستعير فان الضمان يصح وان جهل اذ لا يحتاج الى قبول قيل ومن امر غيره ان يستعير
له دابة الى بلد فاستعارها له الرسول الى بلد آخر وجهل ذلك المرسل جاز ركوبها الى البلد الذي سماه الرسول ولا اثم ولا
ضمان عليه لان علم المباح له لا يعتبر وان ركبها الى الحيث سماها له رسوله لم يأثم ويلزمه الكرى والضمان ولا يرجع على
الرسول بالاجرة مطلقا اذ قد استوفى ما يقابلها ولا بالضمان الا ان يوهمه انه استعارة له حيث طلب فيرجع عليه به لانه
عن الحكم الثاني من الحكمين اللذين تخالف العارية فيهما الوديعة وجوب الرد على المستعير فيجب عليه رد العارية عند
انقضاء وقتها ان كانت موقتة او متى طولب بها ان استعارها له والاصح بخلاف الوديعة فانه لا يجب على المودع ردها ووجه
الفرق بينهما ان المالك في العارية لم يأذن له بامساكها الا لاجل الانتفاع فاذا انقضى الانتفاع او المدة ارتفع الاذن بخلاف
الوديعة فامساكها للحفظ ولا عانة له لانه لا يعطيها المالك ويجب مؤنة رد العارية على المستعير لان ما لا يتم الواجب الا
به يجب كوجوبه قوله عليه السلام ويكفي الرد الى [illegible] ولا يجب على المستعير ان يرد العارية بنفسه الى
يد المعير بل يكفي ان يردها الى يد ولده او غلامه او نحوهما ممن جرت العادة بالرد اليه كخادم المعير او زوجته او [illegible]
او سائس الدابة او الى اصطبل المعير وتربطها في الاصطبل وقيل لا يكفي الرد الى الاصطبل ولو ربطها واما حيث لم يربطها
فهو مما ربطها في العادة فيضمنها ان تلفت اتفاقا وان ردها مع اجنبي او الى اجنبي ضمنها لان يد الاجنبي لا تجري مجرى يد
المالك في العادة قيل واذا ردها مع اجنبي لم تجر به العادة فهما ضامنان والقرار على الراد ان جنى او فرط او علم بانها
للغير والا فعلى المستعير لانه غره واذا ردها الاجنبي الى المستعير لم يبرأ الا ان المستعير قد صار متعديا وان سلمها
والعادة بتسليمها او كان تسليمها بامر المالك لم يضمنها الا ان [illegible] او نحوهما فيضمن حيث لم تجر العادة بتسليمها لان
اذنها للسب كاذن الزوج او لست مالكة وهكذا حكم الموهوب واللقطة وقوله عليه السلام [illegible] ان اذن في الغصب
الوديعة فان الغاصب والوديع لا يبرآن الا بالرد الى يد المالك بانفسهما او بان يرد الغاصب الى الراعي ونحوهم حيث

احد منه كالاستنبات اما المغصوب فلانه مضمون لا يخرج عن ضمانه الا بالحصول في يد صاحبه واما الوديعة فلانها
امانة فلانه لا يجوز تركها في غير يد صاحبها من غير حفظ كما لا يجوز للوديع تركها في دار نفسه من غير حفظ فلا بد من ردها
الى يد صاحبها او من يقوم مقامه هكذا ذكره في الغيث وقوله عليه السلام (والمعار والمؤجر) معناه ان الفارق بين العارية
ونحوها وبين الغصب ونحوه ليس الا العرف فانه جرى العرف بانهما يستويان فيما ذكر كان حكمهما في ذلك سوى وكذلك الحاصل بين
الغصب والوديعة تقدم ما يشبهها من السابق انما هو العرف وكذا العارية والموجر واللقطة وقد عرفت ما ذكره
في الغيث والله اعلم قوله عليه السلام (ويضمن بتعد وتضمين) اما التضمين فظاهر وقد تقدم الخلاف فيه فاذا اشترط ضمانها
المعير او المستعير عند طلبها او تعيب او تلف المعيرة ضمانها او بدله المستنفعة فقيمته المعير حيازة ضمانه وسل العارية
بالتضمين اجارة تجب ان يكون المبيع والمنفعة معلومتين ليكون اجارة صحيحة وحيث يكونان مجهولين او احدهما تكون
فاسدة تجب فيها اجرة المثل على المستعير وله اجرة حفظها اذا كان لمثله اجرة واذا ولدت العارية المضمنة لم يدخل
اولادها امانة عنده وان اراد بنحو التضمين ان يستعير شيئا ليرهنه فان المستعير يضمنه حال الرهنية وقبلها وبعدها
كما تقدم واما التعدي من المستعير فقد يكون في المبيع بنحو ان يزيد على المبيع المعتبر وبه وقد يحمله لا من يحتاجه من كان
اولى فانه يضمنها الا لعذر وقد يكون في المسافة وهو ظاهر ومن التعدي ان يستعملها في غير ما استعارها له
فمثل ولو كان اقل مضرة وقال في الاستعارة والمزهار يجوز في مثله او دونه ومن التعدي ان تزيد في حمل الدابة
فيضمن هو والرديف وتكون حصة الرديف من الاجرة عليه اذ قد استوفى ما في مقابلته وكذا حصته من ضمان الرقبة
الا ان يوهم المستعير ان الدابة له فيرجع عليه بما لزمه من ضمان قيمتها لانه غرم وان اراد بنحو التعدي التفريط في الحفظ
بنحو ان يسافر بها استعارة للحضر او يودعها لغير عذر او يردها مع من لم تجر العادة بالرد معه او الى من لم تجر
العادة بالرد اليه فانه يضمن في جميع ذلك ومن التفريط ان ينساها فضاعت خلاف الامام يحيى وقوله عليه السلام (والرد)
معناه ان زال التعدي في الاستعمال او الحفظ فانه لا يخرج بذلك عن الضمان بنحو ان يحملها اكثر مما استعارها له ثم
يزيله عنها او يودعها لغير عذر ثم يستردها فانها لا تعود يد امانة على ما ذكره للمذهب وهو قول ح ذكره في
الغيث وبعد اختلاف الوديعة فانها اذا زال التعدي في حفظها عادت امانة والفرق ان يد المودع يد المودع فان عادت
لم يعد والمستعير ليست يده يد المعير بخلاف الوديع في ذلك ايضا وعن ش انها تعود امانة كالوديعة [illegible]
لا ما نقص بالاستعمال لدخول ذلك فيما تقدم مما احترز منه بقوله غالبا ولان ذلك ليس بنحو التعدي اذ لا يضمنه قوله عليه السلام
(وله الرجوع [illegible] غالبا) يعني ان من احكام العارية جواز الرجوع فيها من المعير من المستعير متى [illegible]
شيئا كان له الرجوع عن عاريته سوى كانت العارية مطلقة ام موقتة وان اختلف حكمهما في غير ذلك هذا مذهبنا وهو
قول ح وش وقال ك لا يرجع في الموقتة الا بعد انقضا الوقت وقوله (غالبا) احترازا من عارية الارض للدفن فيها
او يعرش فليس له الرجوع ولو بعد البناء والغرس من طالب المستعير من ذلك وكذا المستعير له ان يرفع ما وضع ولا شي عليه
للاجرة في القود ونحوه ويجب التبقية حوزا حيث طلبها المعير اذ المنافع المستقبلة غير حاصلة فصح الرجوع فيها جاز على الا
طلاق بلا ضمان تخيير وذلك حيث يكون الراجح هو المعير بعد ان يغرس المستعير او بنى او نحوهما فانه ليس للمستعير ذلك
في العارية المطلقة ونحوها لانه ان شا طلب من المعير قيمة بنائه ونحوه كما ليس له حق البقا وملكه المعير وان شا
رفع ما وضعه ونحوه وطلب من المعير ارش نقصانه وهو ما بين قيمته قائما ليس له حق البقا وبين قيمته مقلوعا وكذا
ليس له في نحو المطلقة وهي كل عارية يرجع فيها المعير قبل حصول المقصود بها كالموقتة قبل انقضا وقتها ونحو ذلك
ذكر ذلكم باسه وصححه المتاخرون للمذهب وذكر في البيان الاول المذهب الهادي عليه السلام انه ان اختار النقض فلا شي له
وعن ش ان اختار القلع فلا شي له وان لم يختر واختار صاحب الارض اخذ الغرس بقيمته اجبر المستعير وان اختار
القلع وتسليم الارش كان له ذلك وعن [illegible] على المعير مطلقا [illegible] الارض والغرس [illegible] مالكان
والثمن بينهما على قدر القيمة [illegible] الارض [illegible] قيمة الغرس [illegible] على قدر
[illegible] ثم رجع المعير قبل انقضا الوقت الموقتة وقيل ان يحصد
الزرع فانه ليس للمستعير [illegible] ان المستفيد [illegible] في الغرس ونحوه والخيار الثالث ان يبقى الزرع الى ان
يحصد بالاجرة لصاحب الارض واما يلزم المستعير الاجرة لبقا الزرع حيث [illegible] في الزرع اجرة حتى تعدى في المبيع
المعتبر وبه فاما لو لم يكن منه تفريط استحق بقا الزرع بلا اجرة حتى يحصد ولو تعدى المبيع المعتبر وبه ووجه ذلك ان
العارية بالبذر للزرع تقتضي البقا الى ان يبلغ الحصاد قال في الغيث ولا يبعد لو استعار الارض للغرس [illegible]
المعتبر وعلى [illegible] انه لا يجب القلع حتى يجد الثمر [illegible] قال في الشرح [illegible] بعض الصور فان العارية
فيها غير جائز على كل حال [illegible] من [illegible] وذلك [illegible] المستعير [illegible]

فرع

كفى

كغير الطريق الواجب او العمل عليه في موضع مستحق فان المستعير اذا احرم بالصلوة فليس له ولا للمعير الرجوع والتخلية
لما في حبسه التلفة والضرر وكذا لو استعار لحمل اونحوه فانه لا يجوز [illegible] حبسه ذلك وكذا لو استعارت
المراة ثيابا ونحوها لتخرج بها من مالكه لتحج بها فلما احرمت [illegible] من المعير من العارية ولا يخرج [illegible] هناك ويحرم
ايضا من عارية الارض لدفن الميت ثم [illegible] بعد الدفن فانه لا يصح الرجوع حتى يبلى الميت [illegible] يحمله السيل او
السبيل او يتيقن [illegible] وذكر في الشرح صورة اخرى نحو ما تقدم واستدركنا كما احسنا مستويا الى
المؤلف عليه السلام [illegible] معلومة [illegible] الاطالة والله الموفق قوله عليه السلام وبطل بموت المستعير
اي ومن احكام العارية انها تبطل بموت المستعير ولا يستحق ورثته ما كان له من اباحة منافع العارية لان الاباحة
انما كانت له لا لهم [illegible] ولا حق لهم الا بتجديد اباحة من المالك وهذا في العارية المطلقة وان اذن بعد الموت
الى مدة مع اللحوق قوله عليه السلام ويصح بشرط النفقة اجارة وهذا ايضا من احكام العارية وهو ان عارية الحيوان
بشرط نفقتها او علفه على المستعير تصير اجارة فان كان قدر النفقة او العلف معلوما والمدة معلومة فالاجارة صحيحة
وان كانا مجهولين او احدهما فالاجارة فاسدة ويثبت لكل واحد منهما احكامها التي تقدمت قوله عليه السلام وبموت
المالك قبل انقضاء الوقت وصية وهذا ايضا من احكام العارية فلو اعار المالك عينا لينتفع بها المستعير سنة
مثلا ثم مات المالك قبل انقضاء السنة كان انتفاع المستعير بالعين بقية السنة وصية تنفذ من الثلث فان اتسع لها الثلث
لم تكن للورثة انتزاعها حتى تمضي السنة ذكر معنى ذلك الامام [illegible] لان المنافع تصح الوصية بها كالاعيان وهكذا
لو وهبها لموت المستعير لم يكن لورثة المالك انتزاعها من المستعير ما دام حيا ان كانت منافعها تخرج من الثلث
ذكر ذلك الامام [illegible] ايضا في الغيث فان مات المستعير بعد موت المالك وقبل انقضاء المدة المضروبة فذكر الفقيه حسن
في تذكرته ما يقتضي انها تبطل الوصية ولا تستحق ورثة المستعير انتفاع بقية المدة [illegible] لان المنافع اذا
صارت في هذه المدة وصية للمستعير استحقها ورثته من بعده كما لو اوصى له مثلا فتعين مخصوصة مدة معلومة فانه
اذا مات قبل انقضاء المدة استحق ورثته منافعها بقية تلك المدة الثاني وان اذن المؤلف بعد الموت الى مدة مع اللحوق
[illegible] وتبطل العارية به ايضا [illegible] قوله في الازهار وموقتها الى [illegible] بعد قوله انقضاء الوقت قوله عليه السلام
والقول للمستعير في انها عارية لا اجارة والبينة على المالك حيث ادعى انها اجارة وذلك لان الاصل في المنافع
عدم الاعواض [illegible] واجب [illegible] بخلاف الاعيان وقد تقدم ذكر ذلك في الاجارات [illegible] حيث لا
عادة للمالك او احلفته ولا غالب في الاكثار العرف [illegible] ادعى العادة والبينة على الاخر قوله عليه السلام وفي قيمة المضمونة
بعد تلفها اي والقول ايضا للمستعير في قدر قيمة العين المعارة المضمونة بعد ان تلفت والبينة على المعير فيما
يدعيه من زيادة القيمة والوجه ظاهر قوله عليه السلام ورد عينها وتلفها [illegible] اي والقول له ايضا في دعواه
رد المعارة عين المضمونة وفي [illegible] تلفها فاذا ادعى المستعير انه قد رد العارية عين المضمونة او انها
هي او انها قد تلفت وانكر المالك ذلك فان القول للمستعير لانه امين واما في المضمونة فمتى [illegible] المالك [illegible] ان
عين [illegible] وظاهر قول الهادي ان البينة على المستعير في دعوى الرد مطلقا لانه يجب عليه وهو قوي [illegible] وكذا
في [illegible] والصحيح الاول وهو الذي ذكره [illegible] واختاره للمذهب قوله عليه السلام وفي قدر [illegible]
المدة والمسافة فاذا اختلفا في قدرها بعد مضيها كان القول للمستعير [illegible] لان [illegible]
العارية في يد المستعير [illegible] ضامنه وادعى تعيينه وجب عليه البينة وعلى [illegible] صاحب الوافي القول للمعير واما حيث
اختلفا في ذلك قبل انقضاء المدة او المسافة فالقول قول المعير فيما نفى من المدة والمسافة لان انكاره بمنزلة الرجوع
عن العارية وهي تبطل برجوعه واما ما قبل انقضاء منها فلا يقبل قوله فيه والوجه ما تقدم [illegible] وتبطل العارية ايضا
بجحود المعير اذا علم به المستعير او بالحجر عليه وبخروج العارية او منفعته عن ملكه ولا يعتبر علم المستعير
بموت المعير لان الملك قد صار للورثة ولا يعتبر منهم له ولا من المعير لان الاطلاق [illegible] الموت قبله والا [illegible] خروج
العارية عن ملك المعير انه لا يعتبر علم المستعير لكنه يرجع بما لزمه للمالك الاخر على المعير لانه غار له ويحتمل
الا يرجع عليه بما لزمه من الاجرة حيث استوفى بالعين قدرها لاستيفائه بما في مقابلها من المنفعة ويرجع بما عدا ذلك [illegible]

كتاب الهبة هي في اصل اللغة مصدر وهب

واصلها وهبة بكسر الواو وسكون الهاء حذفت الواو وعوضت بالتاء عوضا منها كما في عدة وزنه [illegible]
وتستعمل بمعنى الشيء الموهوب ايضا وفي الشرع تمليك عين [illegible] من غير عوض لا بحق [illegible] له

ومن لا يشترط القبول في الهبة لم يرد الا على وجه الندرة هكذا في البحر والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ومن السنة احاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها والاجماع منعقد على انها مشروعة وقوله عليه السلام
في عقد بايجاب وقبول او ما في حكمه من مطلق تصرف فاما الايجاب فقول الواهب وهبت لك هذا الشيء او نحو ذلك
او نحو ذلك على ما تقدم في البيع والقبول قول الموهوب له قبلت والذي في حكمه تقدم طلبها نحو ان يقول قد وهبت مني او حكم
بقبول الواهب وهبت فان المذهب لا يحتاج قبولا بعد ذلك فاما لو قال هب مني او هبه لي بلفظ الامر فقال وهبت فقال الوهب
يكفي ذلك ويصح الهبة وهو مبني على صحتها من مستقبل عندنا بخلاف البيع وقوله من مطلق تصرف واخرج الصبي والمجنون
وقوله عليه السلام احترازا من الصبي المميز فانه يصح قبوله للهبة قال في الزهور بان يكون ماذونا له في قبول الهبة
وقال في شرح النجرى ولعل الاذن له في البيع ونحوه من التصرفات اذن له بقبول الهبة ولكن يقال يحجر عليه
للدين فانه يصح قبوله للهبة مع انه غير مطلق التصرف وهذا الاحتراز انما هو من المفهوم اي من العكس واما
الهبة للمسجد ونحوه مما لا يتاتى منه القبول فالظاهر ان الواهب انما يقصد به القربة فيصح ويحمل على ذلك حيث لا
نصه له وكذلك الصدقة عليه فان قصد الواهب او المتصدق ما يفتقر الى القبول لم يصح كما نص عليه في الحفيظ
قيل الا ان يقبل للمسجد ونحوه من له ولاية عليه صح ذلك واشعر به المولف عليه السلام وقوله عليه السلام
معناه لا بد من ان يقع القبول في مجلس العقد فلو وهب رجل شيئا لغائب فبلغ ذلك الغائب فقبل لم يصح الهبة
عندنا ولو قبل للغائب غيره ثم اجاز صحت الهبة وقال في يصح قبول الغائب ينبغي من وهبه ان يعتقد العقد بعد
على مجلس اخر وقول الهادي عليه السلام والهبة للصبي توقف الى بلوغه مثلا وان قبلها عنه فضولي في المجلس وقوله
المولف عليه السلام قبل الاعراض معناه انه لا يشترط القبول على الفور بل يصح وان تراخى عن الايجاب ما لم يتخلل اعراض
نحو قيام من قعود الا ان يتصل قيامه لاجل التسبب فاما لو حصل المضطجع او قعد القائم فان مثل ذلك لا يعد اعراضا
قال الامام المهدي عليه السلام ويحمله فالعمل بالاصح قرينة الحال في الاعراض وقد صرح بذلك ابن مصنف
قال في شرح الارشاد ويستثنى من اعتبار الايجاب والقبول الهبة الضمنية كقوله اعتق عبدك عني فيفعل
ولا يخفى اعتبار موافقة القبول للايجاب في الهبة فلو وهبه شيئا فقبل نصفه مثلا لم يصح كما في البيع على ما رجحه
في المهمات انتهى ولا يبعد اعتبار ما ذكره في المسلتين على المذهب والله اعلم قوله عليه السلام
معناه ان الهبة انما تصح بلفظها نحو وهبت او ما في حكم لفظها قال في الشرح وذلك مثل جعلت او اعطيت او نحو ذلك
فان ذلك يصح حسب العرف وكذا املكت او منحت ويحالف في بعضها قوله عليه السلام
فاذا وهب للعبد شيئا او اوصى له به فالقبول الى العبد لا الى سيده فان قبلها العبد صحت وان لم يقبلها
لم يصح وان قبلها سيده لا لان الايجاب للعبد لانه نص على ذلك في الاحكام ويكفي في القبول للوصية عدم
الرد لانها لا تفتقر الى القبول على الصحيح فان قيل اذا كانت الهبة للعبد فله لسيده لانه لا يملك فكيف لا يصح قبوله
عنه قالوا ان الملك لسيده لا يمنع ان يكون موقوفا على قبول غيره كما ان رجلا لو قال لغيره وهبت منك هذا
الشيء ان يقبله فلان فالهبة يملكها الموهوب له اذا قبلها فلان ولا بد من قبول الموهوب له ايضا لحصة
قبول فلان على الاظهر ذكره معنى ذلك في الانتصار فاذا قبل العبد ما وهب له ملكه السيد وان كره قبول العبد
له وبماه عنه وذلك لانه له ذمة تصح تعلق الحقوق بها فلذلك صح قبوله وان كره سيده ويدخل الموهوب في ملك
السيد لمثل اجارة كالميراث وان اراد المولف عليه السلام نحو السيد ما كان من فائدة العبد كالموصى له بها والمحول
له بالوقف ونفعا زيادة من المولف عليه السلام هكذا في الشرح قال فيه واما حصل في العمر من قوله ما قبل عبده
واتى به مخرج لانه لا يصح رجوع ذلك الضمير الى النحو اذ هو غير عبد له ولا الى السيد لانه غير داخل لانه عنه داخل
بالمنطوق من لفظ نحو بالقياس كما ذلك فاقتبه النحوي هذا الكتاب انتهى قوله عليه السلام
تستحق طلب الموهوب ان يكون مالا يمنع معلوما يصح بيعه على الاطلاق فلا يصح هبة
ما ليس بمال ولا هبة المجهول ولا هبة ام الولد ولا المكاتب لهبته لغير ذي رحم من ذوي الارحام المحارم من الرقيق
ونحو ذلك وقوله عليه السلام احترازا من امرين احدهما الاول الكلب ونحوه من النجاسات كما بل ما لا يؤكل لحمه فانه لا
يصح بيعها وتصح هبتها عندنا واما صحة هبتها دون بيعها لان المحرم انما هو اخذ العوض عليها الثاني لحم الاضحية
فيصح هبتها وان كان لا يصح بيعها لتعلق القربة به الثالث الحق كحق المسيل والاستطراق ونحوها فيصح هبته
ولا يصح بيعه عندنا حلافا للشافعي واما حق الشفعة ونحوها فلا يصح بيعه اجماعا ولا هبته لغير المشتري واما انه
يصح هبته لانها اسقاط الرابع مصاحبة بالارض هبته فانها تصح هبته خلاف مع مصاحبة بالارض نعم بيعه

مسال ذلك

مثال ذلك ان يهب مدبرا او قنا في عقد واحد فانها تصح هبة القن دون المدبر ولو باعهما العقد واحد لم يصح
بيع القن وانما صحت هبة ما ذكر من هذه الاشياء دون سائر الهبات لان الهبة ليست بمعاوضة وان كانت تمليكا
فاشبهت الندر فاغتفر فيها ما لا يغتفر في البيع بدليل ان الشرط المخالف لموجبها يلغو ولا يفسدها ويحرر
الضامن ما لا يصح بيعه على الاطلاق في اما البيع في جائز دون حال فان هبته تصح وذلك كالوقف والهدي والاضحية
والمدبر وحذف قوله في الازهار في ملحقه الاجارة لان ذلك قد فهم مما تقدم من ان العقود تلحق بالاجارة
وحذف والعتاق قوله ويقبل ويقبل للصبي وليه في مجاد ولا دخول مستثنى ذلك تحت قوله ... مطلق يصرف غالبا
وتصح على مال مطهر فيكون بيعا غالبا اي تصح عقد الهبة على عوض هو مال مطهر نحو ان يقول وهبت
لك هذا الشيء على هبة هذا او على هذا فيقول الاخر قبلت ونحو ذلك فيكون الهبة على هذا الوجه بيعا يصح بما
يصح به ويفسد بما يفسد به ... هذا من هنا في هي قول ... والشافعية في بطلانها بذلك وان قلنا هي عقد
بيع ولا يبطلها شرط العوض كالعتق والوارد بين البيع والهبة بلا ريب قلنا الاحكام تختلف باختلاف الالفاظ
الا ترى انه تصح الاحالة بما في ذمته عما في ذمة وان لم يصح بيعه ونحو ... دين ... غيرها وان لم يصح بيعه
كذلك ... واما تكون الهبة بيعا اذا ملك العوض بنفس العقد نحو ان تقول وهبت لك هذا على هبة كذا
واما لو لم يملك بنفس العقد نحو ان تقول على ان تهب لي كذا فليست بيعا لكن ان حصل العوض فلا رجوع وان لم
يحصل فله الرجوع وهذا ... الهادي والمؤيد فقوله غالبا احتراز من هذه الصورة التي ذكرها الفقيه قوله عليه السلام
مضمر او عرض ... اي وتصح عقد الهبة على عوض مضمر غير منطوق به وكذلك على عوض منطوق
به او مضمر فمثال الاول ان يهب انسان لغيره شيئا وفي ضميره ... عوض معين منه ... ان يعطيه اياه ومثال
الثاني ان تهب المراة صداقها لزوجها ... اسما له ... والله اعلم بالحسن عشرته او يهب لاجنبي سببا لتزوجها في
... لذلك فهذان النوعان لهما حكم الهبة المطلقة من دون عوض ... ولا يصح رد الموهوب بعيب ولا
... ولا تثبت فيه الشفعة ولا يرجع به عند الاستحقاق وكذلك سائر احكام البيع وقوله غالبا احترازا من
بعض احكام البيع فانه يثبت لهما في باب الربا فلو وهب لغيره ذهبا ولم يذكر عوضا وفي ضميره انه يعوضه ذهبا
اكثر منه كان للزيادة لا ... ذكره ... ابو مضر للمذاكرة قال وذلك لان الاعتبار في مثل ذلك بالمقصود والنية
دون الالفاظ ولذلك لم يصح بيع الكرم ... والملاهي ... على اصل الهدوية ان الهبة تبطل في الجميع لا في الزيادة
فقط لانهم يجعلون المضمر كالمظهر ... اما عند ... فيرد الزيادة فقط اما لو نطقا به لكن ... الجميع لا غير ...
... انتهى وكلام ... هنا ... كلامه في الاجارة على الخدمة في العمل المحظور فلم يعتبر الضمير في ذلك واعتبر
في هذه المسألة ... في الجميع قولان ... بل ... فانه ... عقود المعاوضة يقول لانا ... للتقابض
في هذا ... لانه ليس بعقد معاوضة ... واذا ... الهبة لتعذر المال المظهر او الغرض على المظهر
وعلى ... اذا كان العوض عوضا غيرها لم يبطل الهبة بتعذره بل يلغو الشرط ... الفقيه ... في
الهبة المضمر عوضها عند علمه او ظنه بتعذر العوض فلو تراخا لم يكن له الرجوع بعد ذلك ووجهه انه اذا علم
بتعذر العوض وسكت كان كالشفيع الذي يعلم بالبيع ويسكت والجامع بينهما ان كل واحد منهما يجد له ملك
في حق غيره فكان على الفور وهذا اذا كانت الهبة باقية في يد الموهوب له فان كانت تالفة فلا يصح الرجوع
بتعذر العوض وعن السيد ... بل يرجع بقيمتها ... عند ما ... اشرنا اليه في الازهار كما اطلقنا
... الرجوع ولم يقيده بالتلف ... وحيث يكون العوض المضمر شيئا معلوما بعينه وحيث يكون مجهولا يلزم
قيمة الموهوب وان كان العوض ... ولا عرض لها ... كان مضمرا ام مظهرا ذكر معنى ذلك في ... وغيره
واما حذف المولف عليه السلام ... في الازهار ... لتعذره ... في المضمر اكتفاء بما سيأتي من قوله
وان تراخا غالبا قال الشارح وحذف قوله في الازهار ... ما وهب لله وللعوض ... معنى ذلك
... قوله وتصح على مال مطهر الى اخره لان عموم ذلك يقتضي بان الحكم للعوض سوى ذكر ... ام لا
فلم يحتج اليه وحذف قوله ... على الراجح ما اتفقه المتنهي لدخول معنى ذلك في الفصل الثاني ... انتهى
... ما دام ... الواهب وهبت لك هذا الشيء ... كان ... الشرع ... بلا خلاف في
... ويقول الهبة حينئذ يكون لله وللعوض بان يقول ... وسكت او ... لله وللعوض اما ان قال ...
لله لم يصح لان الواهب لم يرض بخروج الشيء عن ملكه الا بعوض انتهى قوله عليه السلام ويصح الرجوع في
الهبة الا مع ... فانه تراخا غالبا اي يصح للواهب ان يرجع عن الهبة اي هبة كانت ما لم يحصل مانع

يبين

مانع

التمليكات

من رجوعه فان حصل احد الموانع التي ستذكر لم يصح رجوعه قال في البحر والعاشر ان لا يحصل الرجوع في الهبة
كسائر التمليكات لولا ورود الدليل في مسائل الثمنى ولا خلاف في كراهة الرجوع في الهبة على الجملة لحديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال العائد في هبته كالعائد في قيئه هكذا في رواية ابي داود وفي رواية
الباقين الا الموطأ ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية كالكلب يقيء ثم يعود
فيأكله وحديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه
فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم يدفع اليه ما وهب اخرجه ابو داود وفي معناه غيره وقد
حصرت الموانع من الرجوع في الهبة في امور اولها ان تقع الهبة على عوض مال مشروط او مضمر فيملك بالعقد
كعلى هبة كذا او لا ملكيه وحصل كعلى ان يعتق او هبته له وكذا لو كان العوض مضمرا او غرضا وحصل
فانه يمنع الرجوع في الهبة [illegible] اذ هي كالبيع الامر الثاني ان يقع الرجوع لعتق الواهب او المتهب فان ذلك يمنع
الرجوع لا اسقاط الملك الامر الثالث ان يكون الواهب قد استهلك الشيء الموهوب حسا او حكما فالحسي كاتلافه والحكمي
كالعتق والبيع والخلط بما لا يتميز ولو مثليا كالعقد قبل اجماعا وكالبيع والهبة لتعلق الحق بالعتق قال في البحر
فان رجعت فوجهان يعود لعود العتق [illegible] وهو الاصح اذ ملكها لا من جهة الواهب وقيل لا الا ان يرجع اليه بخيار الشرط
او الرؤية او بالحكم للعيب او الفساد فلا يمنع الرجوع ويمنع من الرجوع سائر الاستهلاكات الحكمية قيل
الا الذبح وقطع الشجر فان كان قد احرق وانكر [illegible] الرجوع في الاستهلاك الوجه ظاهر قال الامام يحيى وان كان
قد تعلق به حق [illegible] بجنايته او رهن او حجر فلا رجوع وللواهب فكه من الجناية ليرجع فيه لا من الرهن اذ يكون
فسخا للعقد وقد انعقد فلا يصح كالبيع ويحتمل ان لا يمنع الرهن من الرجوع اذ ليس باستهلاك ويلزم المتهب ابداله
الامر الرابع ان يكون الموهوب دينا فلا يصح الرجوع فيه لان هبته اسقاط الامر الخامس ان يكون العين الموهوبة
قد زادت في يد المتهب زيادة متصلة كالسمن والكبر وكذا زيادة السعر وان سمن الحيوان ثم هزل فقيل
يمنع الرجوع اذ لا نعلم ان الاجزاء الناقصة بالهزال هي الاجزاء الزائدة بالسمن وقيل لا يمنع ذلك وفي زيادة الارض بالبناء
والغرس احتمالان قال في الانتصار وزيادة المعاني كالصناعة وتعليم القرآن لا يمنع الرجوع وقيل يمنع فان سقطتا سقط
الرجوع اتفاقا واما الزيادة المنفصلة فلا يمنع كالحمل والثمر ولو رجع اتفاقا لهما وهما للمتهب وقال [illegible] للواهب
واما النقصان فلا يمنع من الرجوع اتفاقا ويرجع المتهب بما غرمه في حرث الارض وحصد الزرع ونحو
الثور ونحوها مما يصح معه الرجوع اذ هو غار له الامر السادس ان يكون الهبة لله عز وجل فلا يصح الرجوع فيها
اجماعا اذ هي لاجل الاجر الاخروي فكانت كالهبة على عوض الامر السابع ان يكون الهبة لذي رحم محرم اجماعا
للاجر قال [illegible] ولا [illegible] في ذلك قصد الصلة لحصولها [illegible] مالم يقصد غيرها وكذا من يلي المحرم [illegible] كابن العم
وابن الخال عند الهادي والسيدين وقال ح يصح الرجوع في حق من عدا ذي الرحم المحرم حجة الهادي حديث ابن عباس
وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
والموطأ [illegible] من حديث اخرجه ابو داود والترمذي قال في البحر قلت والاجماع [illegible] وحجة ح حديث سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وهب لذي رحم محرم هبة فليس له ان يرجع فيها ومن وهب لغير ذي رحم محرم
فله ان يرجع الا ان يثاب عليها هكذا روي والذي اخرجه الموطأ عن عمر موقوفا عليه قال من وهب هبة لصلة
رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يعلم انه اراد بها الثواب فهو على هبته ان لم يرض
منها وفي الشفاء عن علي عليه السلام بمعناه والله اعلم في اما من يلي المحرم [illegible] فصاعدا فكالاجنبي

مسألة

فاما الاب فيصح رجوعه فيما وهب لطفله عند العترة [illegible] و ش واحمد وظاهر قول المؤيد [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله الا
الوالد فيما يعطي ولده وقد تقدم قريبا وعن الحنفية [illegible] لعموم قوله صلى الله عليه وآله الراجع في هبته كالراجع
في قيئه ونحوه قلنا مطلق يحمل على المقيد جمعا بين الاخبار وقال مالك ان ظهر نفعها للولد بان اسمع الناس [illegible]
فلا رجوع والا فله الرجوع قلنا لم يفصل الدليل ولا يرجع الاب فيما وهبه لولده الكبير لا انه لا [illegible] ولانه عليه كالاجنبي

فرع

وقال [illegible] ش يصح لعموم الخبر قال [illegible] وقواه الامام المهدي عليه السلام في البحر حيث [illegible] عن الاحكام والاخوين
والامام ح وليس للام الرجوع اذ رجوع الاب مخالف للقياس فلا يقاس عليه وقال المرتضى و ش اذ تسمية لفظ
الوالد يعمهما وقواه المهدي عليه السلام وكذا ليس للجد ما للاب عند العترة وعن الش ان تسمية والدا
مجازا وعن الاوزاعي واحمد واسحق وبعض الش فتعدى بالجد والجدة ما للاب والام من الرجوع لما تقدم من منع القياس

فرع

والسفل كالابن في ذلك اجماعا اذ هو ولد فرع وليس للاب الرجوع في الصدقة على ولده لان [illegible] القربة

كالعتق

كالمتقوم من مانه واجب ولكن تصح كما في الهبة فلنا الاعاش على ما خالف العاص نعم وقول المولف عليه السلام وان تراخيا
تعني الرجوع عن الهبه فان تراخيه لا يمنع من صحته حيث تصح وقوله عاليا احترازا من الهبه على عوض مضمرا و
على عوض مشروط لا يملك بنفس العقد فان الرجوع فيها يجب ان يكون على الفور والا لم تصح كما تقدم مسئلة ولا
يحتاج في الرجوع الى الحكم بل يكفي قوله رجعت كخيار الشرط والرويه هكذا ذكر الناصر وخرج يحيى بامه وهو قول
الشافعي وفي ح وعن م وتخريجه يحتاج اذ هو نقل ملك كالرد بالعيب فلنا بل رجوع من ملكه كالرجوع عن
الوصية سلمنا فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الا الوالد فلم يعتبر الحكم مسئلة والقبض ليس شرط في صحة الهبة
عند العاسم والهادي ح ومالك واحمد في رواية عن علي عليه السلام وابن مسعود وشريح وقيل بل شرط لما
المروي عن الائمة الخلفا وابن عمر وعايشه في الناقر في العلاق والنفس والاكثر بحديث هديه البخاري
وتبابي ولحديث عايشه قالت نحلني ابي حاد عشرين وسقا من مال العامة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنيه
ما من الناس احب الي غنى بعدي ولا اعز علي فقرا منك بعدي واني كنت نحلتك حاد عشرين وسقا ولو كنت
جددته واحتزته لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموا على كتاب الله قالت
فقلت يا ابه لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية اخرجه
الموطا ونحوها قالوا ولم ينكر فكان اجماعا قلنا الاجماع مع مخالفة علي عليه السلام وابن مسعود وأحدهما في الهم
والقبض الا باذن الواهب والا فلا ملك وقال ح الا ان يقبضه في مجلس العقد قالوا ولا يكفي الاذن قبل العقد وقبل
الاذن بالرجوع واما تحصيل الملك من غير القبض اذ هو شرط واذا مات الواهب قبل القبض فوجهان وان مات المتهب
قبله بطلت بكل حال نعم واما عبارة المولف عليه السلام عن عبارة الازهار بان جعل الفصل جملة واحدا لكونها
في احكام الهبه وترك بعض الوانه للاختصار قوله عليه السلام وليس على الواهب بالعقد المتقيد اي لا يجب على الواهب
عن الهبه ان يلزم للمتهب ما كان العقد على الموهوب حال ملكه له اذ هو مسقوط على مالكه وذلك كنفقة العبد وعلف
الدابه ونحوها واما اجرة الارض في فطارة الثوب ونحوهما اما هو للمالك الا نما فيرجع به اذ هو مغرور من جهته كما
تقدم واما اخر المولف عليه السلام هذه المسئلة الى هذا الموضع لانها من احكام الرجوع بحسب ذكرها في فصل
الرجوع قوله عليه السلام يعني ان رد المتهب للهبة ونحوه لعقدها وليس بملك فلا يلحقه
الاجازة وتصح قبوله ولو في غير المجلس وتصح تعليقه بالشرط المستقبل ولا يصح الرجوع عنه قبل قوله ولا يصح في المجهول
وقال المويد بل رد ها تمليك فيعلق الاحكام المذكورة وكذى الاحيلاف في رد كل عقد يرد عليه الفسخ واما
ما لم يرد عليه الفسخ كالنكاح كان تقول المراة لي وجهاز رددت عليك مهري فمثل يكون كفوائد الفسخ بالرضي
لا يرد على النكاح فكذي عوضه وقيل عبر ذلك في اما الرد الذي لا يرد على عقد كقول القايل للعين المبتدا
رددت عليك هذا المال فيرجع فيه الى العرف قال المهدي عليه السلام وعرفنا انه ليس بملك قوله عليه السلام
وكذى حم المريض عتق المخوف وهذا قول الاحكام والتجريد والفريقين لعموم قوله صلى الله عليه وآله
لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه ولم يفصل وعلى قول المنتخب لا ينفذ الا الثلث لقوله نعم ولا استطها كل البسط
الايه وحديث سعد بن ابي وقاص بعض ذلك في الثلث كما سياتي ولنا معارضة وهي ان ابا بكر اعان في الجهاد بجميع ماله
وعمر بنصف ماله ولم ينكر صلى الله عليه وآله وقد تقدم قال المويد بالله ولا خلاف في ذلك عن الهادي عليه السلام قال في
البحر وليس مخالفا للاجماع اذ لم يصرحوا بنقض واما في المرض من الثلث اتفاقا وانما حذف قوله في الازهار والا
من الثلث للعلم بذلك كما في شرح الازهار في المرض قال الناصر بل ويعد على قول المنتخب يكون الملك انا حبه تصح
الرجوع فيهما في النفي فرع فلو وهب جميع ماله من رحل ثم من ثان ثم من ثالث كان للاول على قول الاحكام حيث
لا يصح الرجوع وقال الامام يحيى وعلى قول المنتخب يشتركون في الثلث قال في البحر فلعله يتهون بل يريد ان للاول
ثلث الكل وللثاني ثلث الثلثين وللثالث ثلث الباقي قوله عليه السلام والغرض شرط خرجه علا وموجبه قال في الشرح
اذا دخلا في الموجب ان الشرط الواهب على المتهب الا يبيعها او نحو ذلك وارادوا بالنحو كل شرط ليس بمال ولا عوض كان
يقول وهبته هذا بشرط الا تحرك اصفحك او لا اسام لك اذ لم يكن له في ذلك عوض فالعقد مع ذلك الشرط صحيح ويلغوا
الشرط وهذا مذهب وهو ح وش ان الشروط الفاسدة لا تفسد الهبة وقال المويد لان الهبة عقد
تبرع فلا يوثر الشرط في ابطاله وقال الغيث يعني ابطالا مستقيما وهو انها هي احسان محض فلا يوثر الشروط فيها
كالمعاوضات وفي الغيث عن الناصر ان الشروط الفاسدة تفسد الهبة وعن المويد بالله ايضا ما لم يصح في لاحكام
الا اذا علقت بوقت مستقبل بطلت كالبيع والله اعلم قوله عليه السلام والبيع لحكم رجوع وعقد ما دام الواهب

الشيء الموهوب او وهبه لغيره او تدبر به عليه او نحو ذلك كان ذلك رجوعا عن الهبة الاولى وعقد البيع الثاني ونحوه قال في
الغيث هكذا ذكره اصحابنا والفقهاء وفيه نظر عندي لان لفظ البيع كانت العين في ملك الموهوب له فيكون رجوعه صحيحا
ولتصح لانه يكون ذلك سابقا على تقديم نظيره في الاجارة انتهى قال في الشرح وقيل كلامه ذكره المذاكرون والصحيح
ما صدر به المؤلف عليه السلام في الاجارة من ان البيع ونحوه رجوع وعقد ولا يصح القياس على ما تقدم في الاجارة لان
الفسخ هنا متوقف على اجازة الواهب لان الموهوب له قد صار كالعلى اجارة المستاجر فرفع الفسخ هنا يسند العقد الثاني
فيفسد العقد الثاني بخلاف ما تقدم فلم يقع الفسخ بعقد المؤجر بل باجازة المستاجر وهي متاخرة عن العقد فلم يصح العكس
مع الفرق والتحقيق ايضا ما ذكره ابو مضر ومن الى الفوارس من قياس مسئلة الاجارة على مسئلة الهبة في صحة الفسخ والعقد
العقد الثاني للفرق انتهى قال في الغيث انتهى واعلم انه انما يصح البيع عند اصحابنا اذا كانت الهبة مما يصح الرجوع فيها
فان كان الرجوع فيها لا يصح لم ينفذ البيع بلا خلاف بين السادة واختلف اصحابنا هل يحتاج في نفوذ البيع هنا الى حكم حاكم
او لا يحتاج فقال المؤيد بالله ظاهر كلام الهادي انه لا يحتاج لانه قال كان البيع صحيحا ولم يكن للموهوب له سبيل على المشتري
ومثله حكي في شرح الابانة عن الناصر وش وقال ط وح واصحابه واحد قولي م بالله انه يحتاج الى الحكم قال والطلاق
يحيى عليه السلام لا بد ان يحمل على انه لا يعتبر حكم الحاكم واعلم ان هذا الخلاف انما هو مع المشاجرة واما مع المراضاة فلا
يحتاج الى حكم حاكم انما هذا بين السادة انتهى وحذف المؤلف قوله في الازهار ولو بعد التسليم استغنا عنه باطلاق
العبارة كما في غير هذا الموضع للاختصار فصل والصدقة في الحكم كالهبة غالبا يعني ان حكم الصدقة
حكم الهبة في جميع ما تقدم الا ما احترز عنه بقوله غالبا وذلك امران احدهما ان القبض فيها يغني عن القبول بخلاف
الهبة قيل ولو وقع القبض في غير المجلس واستدل في البحر على ان القبض يغني عن القبول بقوله صلى الله عليه وآله او
تصدقت فامضيت قال والامضا هو الاقباض قلت في لفظ الحديث في اصول الاحكام والشفا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال انما لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت انتهى ولفظه في ما اخرجه مسلم
من رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى
او لبس فابلى او اعطى فاقنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس انتهى قال في البحر والاجماع المسلمين في دفع صدقة
التطوع كذلك ولا يلزم لو نهما اباحة والاباحة بالتصدق فلهذا انتهى الامر الثاني امتناع الرجوع فيها الا في الهبة
قال في البحر ولا يصح الرجوع فيها انتهى قيل وكذا في الهبة التي يقصد بها القربة حكمها حكم الصدقة قوله عليه السلام
فيقتضي الثواب ولا يقتضيه اي اذ يلفظ الثواب الاجر الاخروي من الله عز وجل لان الصدقة تقتضيه ولذلك امتنع
الرجوع فيها لانه كالهبة على عوض واراد بالضمير الراجع الى الثواب الثواب الدنيوي وهو العوض من المتصدق عليه
ومثل هذا يسمى الاستخدام في فن البديع وهو حسن يكون للفظ معنيان فيراد بظاهره احدهما وبضميره الاخر
وهي تقتضي الثواب وتقتضي الثواب لا الثواب والمعنى كما تقدم وفي كلما التحسين التام الناقص السبب بايهام التضاد
من فن البديع قال في الشرح وانما عدل عن قوله في الازهار لاعدم اقتضاء الثواب المعارض الايهام لما في عبارة
الازهار من الاجمال اذ الثواب يحتمل ثواب الاخرة والثواب الدنيوي بل هو اصرح في الاول قال ولما كان ذلك يحتاج الى
ذلك التفصيل اورده المؤلف عليه السلام بالذكر ولم يكتف بدخوله في لفظه غالبا انتهى قال لسيد قال في البحر والصدقة
على الغني ليست هبة فلا رجوع اذ موضوع الصدقة القربة ح بل هبة فيصح الرجوع اذ لا قربة فيها الا احسان
قربة كتسبيل المسجد والطريق وان لم يحصل الفقرى [illegible] قال في الغيث فلو ادعى المتصدق انه اراد العوض
لم يكن القول قوله بخلاف الهبة فانها تقتضي الثواب عند ط قال وهو الاظهر من مذهب اصحابنا قال في الشرح وهو
قول مالك واحد قولي ش وقال م وح قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام ان الهبة لا تقتضي
الثواب كالصدقة قال في الاستقصاء خلاف السيد من اذا وهب لمن فوقه لا لمن دونه او لنظيره فلا خلاف انها لا تقتضي
الثواب وهو المفهوم من كلام الشرح قيل والخلاف بين هولاء اذا لم يحصل ظن على عليه وجه قال والخلاف
انما هو في لزوم العوض مع انه لم يرده فاما اذا حصل ظن غلب عليه وجه قال والخلاف انما هو في لزوم العوض فيما لله
ومن الله تعالى لا في انه يصح من الواهب ان يدعي وقيل اذا ادعى انه اراد العوض قبل عند ط لا عند م بالله انتهى
واحتج ط بما رواه ابو هريرة ان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله بكرة فعوضه منها ست بكرات فسخط
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى بكرة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا
لقد هممت الا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي اخرجه الترمذي قال ط فهذا الخبر يدل النبي صلى الله عليه وآله
دل على ان الهبة تقتضي الثواب واحتج المؤيد بالله بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال تهادوا تحابوا كذا من قوله

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث اخرجه الترمذي ومعنى
وحر الصدر بالواو المهملة المفتوحة ثم راء مهملة غشه وحقده قال وقد كان يقتضي الثواب لم يحصل التحابب وقد قاله
نظرا لان التحابب يحصل مع اقتضاء الثواب واختلف اصحاب ش في الاثابة على ثلاثة اقوال الاول حتى يرضى لما روي عن طاوس
ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وآله ناقة فاثابه عليها وقال ارضيت قال لا فزاده وقال ارضيت قال نعم الحديث
رواه احمد وابن حبان في صحيحه القول الثاني ان الاثابة تقدر بالقيمة فقط وقواه الفقيه القول الثالث على مقتضى العرف
وقواه الفقيه ح قوله عليه السلام ويكره مخالفة الوارث فيها ونحوها غالبا اي يكره مخالفة التوريث في الهبة والصدقة
وكذا في الهدية والنذر والوصية وسائر التمليكات التي بغير عوض فاذا وهب لورثته او تصدق عليهم شيء فالمندوب
ان يسوي بينهم في ذلك على حسب ما يرثونه ويكره مخالفة ذلك ويستوي في ذلك الاولاد وسائر الورثة هذا قول الهادي
عليه السلام وهو المذهب وبه قال المؤيد ومع المخالفة يقتضي الكراهة وذهب احمد واسحق وداود وطاوس الى ان
تفضيل ذلك مع عدم التسوية لا يجوز ولا يصح وذهب الاوزاعي الى ان له ان يخص من شاء الى الثلث وذهب الثوري الى انه
يخص من شاء منهم بما شاء والقول بان التسوية هي ان تكون القسمة ونحوها بين الورثة على حسب التوريث ذكره الاخوان
وهو المذهب وبه قال محمد بن الحسن وذهب ك وش وف ور وروي عن الناصر والامام ح الى ان المراد ان يكون على الرؤوس
ويستوي في ذلك الذكر والانثى حجة اهل المذهب ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سووا بين اولادكم في العطية
فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء حكاه في الشفاء ونسبه في التلخيص الى الطبراني بمعناه في صحيحه وما رواه
النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فارجعه وفي رواية قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت
امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وآله ليشهده على صدقتي
فقال له النبي صلى الله عليه وآله افعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية فاشهد على هذا غيري
وفيه روايات اخر وهو في الصحيحين فدل امتناعه صلى الله عليه وآله من الشهادة عليه على الكراهة ودل قوله
فارجعه ونحوه على الصحة ودل قوله اعدلوا في اولادكم على اعتبار الميراث اذ لا اعدل من قسمة الله عز وجل وسائر
الورثة مقيسون على الاولاد وقوله غالبا احتراز من ان يفضل بعضهم لكونه ابر او افضل او اعجز او اكثر عائلة
او مشغولا بتعلم او نحو ذلك فلا كراهة بل ربما يكون تفضيله مندوبا قوله عليه السلام والجهاز للمجهز الا لعرف المراد
بالجهاز ما يفعله الانسان لبنته او نحوها عند زفافها من حلية وكسوة وآلة فانه للمرأة او على ملكه الا لعرف
او قرينة تدل على تمليكه اياها ذكره ابو مضر قال والده اسار يحيى عليه السلام وقال ط انها تملكه قال في الغيث واعلم ان هذه
المسألة على وجوه ثلاثة الاول ان يكون ثمة لفظ او قرينة حال تدل على التمليك فتكون ملكا اما ما قال اللفظ ان يقول هذا
لك والقرينة ان يأتي من سفر او يقول له هب لي كذا فيسلمه اليها الثاني ان يكون ثمة لفظ او قرينة تدل على انه عارية
فلا تملكه اما ما قال اللفظ ان يقول البسي هذا حتى احتاجه والقرينة ان يكون عادته الارتجاع مما تقدم من ساير
او يقول له اعرني كذا فيسلمه اليها ولا يذكر شيئا الثالث ان لا يكون ثمة لفظ ولا قرينة فهذا فيه الخلاف فعند الهادي
والمؤيد ان الجهاز باق على ملك المجهز وعند ط وابي مضر قد ملكته قيل والخلاف في التحقيق كل يبني على عرفه لا
يقال كيف اعتبر عرف الاخوين وزمنهما واحد لانه يجوز اختلاف عرفهما بالزمان والمكان واما عرفنا الان فانه
يختلف باختلاف الحلية فما صنع على قدر اللبس من حجل او دملوج او مسكة فانه يقتضي التمليك وكذا ما فضل على
قدرها من اللباس وما لم يكن على قدرها من قلادة او وشاح او نحوها من روابط الذهب فان ذلك لا يقتضي التمليك
في حال الاحوال الا القرينة او لفظ ابتدى وفي الزهرة ونحوه والتحقيق ما في المختصر كما صله من ان المتبع العرف فان
وحيث لا عرف رجع الى الاصل وهو بقاؤه على ملك المجهز ولا عرف الان عادة في الغنم والزهرة من التفصيل
والله اعلم قوله عليه السلام ونحو الهدية في المنقول قوله ونحو الهدية مبتدأ وفي المنقول خبر والمعنى ان الهدية
انما تكون فيما ينقل كالسلاح والحيوان ونحوها دون ما لا ينقل كالدور والاراضي واراد بنحو الهدية الصدقة
والارفاد ونحوها وقوله عليه السلام وتملك بالقبض معناه انه يكفي في ملك المهدى اليه اما قبضها او بعثها من
دون ايجاب ولا قبول هذا امر هنا لكل ما ذكره ابو مضر قال لا لاجل عرف المسلمين والعرف اصل في كثير من المواضع
قلت وفي الاحكام ما يدل على ذلك كما سيأتي قيل وفي كلام الزيادات اشارة الى انها تملك بالاستهلاك كالاباحة وعن
ش لا تملك الا بلفظ وعن م بالله الى العوارض ان الذي يملك بالقبض من الهدايا انما هو المأكولات فقط ولا بد في الهدية

وب

ئه

به

من قرينة كما يهدى من الولائم والتقدم من التسعر ونحو ذلك وهكذا في الغنية واما عند المؤلف عليه السلام فمن عبارة الازهار
لا ايها لو جواب ان الهدية لتصح في كل شي لكن حيث كانت مما يتملك بالنقل وليست كذلك تحتمل خلاله في المنقول حيرا
للمهدى وزيادة الواو في قوله ويملك بالنقل لتنبيه لاخلاف في ان الهدية مشروعة ومندوب اليها لا تحصل بها من المودة
والتأكد الالفة وقد تقدم قوله صلى الله عليه واله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت اليه لاجبت اخرجه الترمذي وثبت انه صلى الله عليه واله كان يقبل
الهدايا من بعض لغظ وروى الترمذي واحمد والبزار من حديث علي عليه السلام ان كسرى اهدى الى النبي صلى الله عليه واله
هدية فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه واله اذا اتي بطعام سأل اهدية
ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم اخرجه البخاري وفي الصحيحين عن انس
ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه واله جبة من سندس رواه احمد والنسائي والترمذي اتم منه ولابي داود
ان ملك الروم اهدى للنبي صلى الله عليه واله مستقة سندس فلبسها الحديث وعن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي
صلى الله عليه واله تبوك واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه واله بردا وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله بكتاب واهدى
اليه بغلة بيضاء الحديث رواه البخاري وفي صحيح مسلم اهدى فروة الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه واله بغلة
بيضاء ركبها يوم حنين وروى ابن خزيمة وغيره ان امير القبط اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله جاريتين وبغلة
فكان يركب البغلة بالمدينة واخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابرهيم ووهب الاخرى لحسان ابنه وفي ذلك
احاديث كثيرة مشهورة فدلت هذه الاحاديث ونحوها على صحة الهدية في المنقولات حتى الجواري وانها تملك
بالقبض ولا يحتاج الى لفظ كما هو المذهب وقوله عليه السلام والعوض حسب العرف ومما يدل على التعويض نحو ما رواه
البخاري وغيره عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه واله يقبل الهدية ويثيب عليها ونحو حديث الاعرابي الذي
اهدى لرسول الله صلى الله عليه واله بكرة فعوضه منها ست بكرات الحديث وكذلك يعتبر في التعويض ما جرى به العرف
فما كانت العادة جارية فيه بالتعويض كالهدايا التي تهدى في الولائم والمآتم وجب تعويضه حسبما العرف في البلد
والعتقة والحال من السعة والرخاء ونحوهما فان مات المهدى اليه قبل المكافاة لزمته الوصية بذلك لانه كسائر الديون
فيكون من جميع المال ويكون صاحب الهدية اسوة الغرماء فان لم يكن ذلك على العرف فلو علم من قصد
المهدي انه لا يريد العوض لم يجب ولهذا لا يجب المكافاة في النثار ذكره في البحر عن ابي العوارض قيل وكذا
الضيافات في الغالب لا يقصد بها العوض وقد يختلف فالمتبع ما فهم من الحال القصد قيل ويستحق العوض بالطلب
او يموت ايهما الا ان يتراضا بالتاخير اوتري بها المهدى حيث يموت المهدى اليه او بان يجري
للمهدى مثل ما جرى للمهدى اليه من سبب الهدية قيل واذا جهل المهدى اليه مقدار الهدية عمل في التعويض بغالب الظن
ثم تعمل من الزوائد قيل واذا حال الصبي المميز بهدية جاز التصرف بقوله عند جمع العلماء وذكر الحنفية ان الجارية
اذا جاءت وقالت اهداني اليك سيدي جاز الفعل بقولها وحل وطؤها ما لم يعرف كذبها قيل ولا يجب التعويض معا
انتقال المهدى من الجهة ولو طلب المهدى العوض من غير حاجة لم يكن له ذلك للعرف قيل واذا اطعم المهدى اليه
المهدي هديته بعينها لم يسقط عنه العوض لانه قد كان ملكها بقبضها فرع واذا مات المهدى اليه قبل ان تبلغه
الهدية بقيت على ملك المهدي لعدم قبض المهدى اليه ولا اعتبار بقبض رسوله لانه انما هو لقصد ايصالها وقد روي ان
النبي صلى الله عليه واله اهدى الى النجاشي اواقي من مسك ثم قال لام سلمة اني لا ارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية
التي اهديت اليه الا سترد فان ردت الي اعطيتك منها فكان كما قال صلى الله عليه واله فلما ردت اليه الهدية اعطاها
منها هدايا فاعطى ام سلمة ما رواه في الشفا والذي في التلخيص ما لفظه وقد روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه واله اهدى الى
النجاشي ثم قال لام سلمة اني لا ارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فان ردت الي فهي لك فكان
كذلك الحديث انتهى وعلى هذا اذا دفع الرسول الهدية او فرط فيها قبل ايصالها الى المهدى اليه ضمنها الرسول
للمهدى لبقائها على ملكه ونحو ذلك قوله عليه السلام ويحرم مقابله الواجب او محظور ولو مضمرا كما مر اي ويحرم
الهدية على المهدى اليه اذا علم او غلب على ظنه انها في مقابلة واجب او محظور بفعله كما مر تفصيله في كتاب الاجارات
وسواء كان ذلك الواجب او المحظور مشروطا او مضمرا كالتعدية قيل ومما يتعاطى اهل الولايات من الامر فادح في ولاتهم
فان كانت عادتهم المجازاة عليه حل الهدية والا فهي رشوة لا تحل ذكره المنصور بالله وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال هدايا الامراء غلول قوله عليه السلام والتصح كراهية عمن لم يقبل على ان ادنى المهبة الندب عليه
وصرف الى كره ونحوها فيه واما لم تصح ذلك لانه قد صار بمنزلة ما لا يملك كسائر الجمادات واما حصر هبته

القبض لما ذكر من كونها مليكاً واما هبة الدين الذي على المستغرقة اذ هي اسقاط والاسقاط من المستغرقة يصح اجماعاً قوله
غالباً احترازاً من ان تكون هبة القبض الى وصي الميت لاجل كفنه او قضاء دينه فان ذلك يصح للضرورة ولانه قد
صار كالمصالح من مسجد في قبر وغيرها فيقبل له الوصي ذلك كما يصح الاقتراض لما يحتاج اليه لتكفينه وتجهيزه قيل ولنحو
ان نقض الوصي للميت من الركوع لاجل كفنه او دينه ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث وظاهره ما ذكر انه لا بد من قبول الوصي
لذلك وقيل لا يحتاج الى قبول ولعله اقرب والله اعلم قوله عليه السلام والبينة على مدعي خلاف الاصل وذلك حيث اختلف
الواهب والمتهب في ذلك صورة احدها ان يقول الواهب وهبت منك وانا غير عاقل واصله العقل او هو الاغلب من احواله
ويقول المتهب بل وهبت لي وانت عاقل فان القول للمتهب في هذه الصورة لانه منكر للفساد الذي هو خلاف الاصل
والواهب مدع له فعليه البينة وهكذا لو ادعى الواهب انه وهب وهو صغير او نحو ذلك من وجوه الفساد وهذا هو
المذهب وهو قول الهادي واحد قولي المؤيد وعلى قوله الاخير ان القول لمنكر الصحة فاما حيث ادعى انه وهب وهو غير
عاقل واصله عدم العقل او هو الغالب من حاله فان القول قوله هنا وان كان مدعيا للفساد لان الظاهر معه
وهذا الطرف هو الذي احترز عنه في الازهار بقوله غالبا وانما لم يذكره المؤلف عليه السلام اكتفاء بما قد مر من القاعدة في
ان البينة على مدعي خلاف الاصل ومن ادعى خلاف الظاهر فهو مدع لخلاف الاصل فلا حاجة الى الاحتراز بقوله غالبا وانما
احتاج الى ذلك في الازهار لما قال والقول للمتهب في نفي الفساد فان استوى الحالان ولم يعلم عليه ايهما او التبس الغالب
منهما ولم نعلم اصله هل الجنون او العقل فيحتمل قول الهدوية يكون القول للمتهب لما تقرر عندهم من ان العقد اذا احتمل وجهي
صحة وفساد حمل على الصحة وعلى احد قولي المؤيد يكون القول لمدعي الفساد وهو الواهب قال في الغيث قلت ان هذا
يقتضي ان الواهب لو ادعى انه وهب وهو صغير ان يكون القول قوله لان الاصل الصغر قلنا انهما اذا اطلقا حكم للهبة
بأقرب وقت لانه الظاهر فكانت البينة على نعتها مدعي على الكبر فان قيل فيلزم لو كان اصله الجنون والعقل طارئ ان يحكم
فيها بأقرب وقت فيكون القول قول مدعي الصحة وقد جعلتم القول قول مدعي الفساد في هذه الصورة قلت انا حكمنا بالفساد هنا
رجوعا الى الاصل لان الاصل ان الجنون الاصلي لا يطرأ عليه العقل [illegible] والعكس هو كسر في الصورة النادرة لا حكم لها انتهى
بيسير ثم قول المتهب عليه للتسليم انهما اذا اطلقا حكم للهبة باقرب وقت وهما يوهم انهما لو ارخا كان القول للواهب في دعواه
الصغر وقد تقدم في كتاب النكاح ما ذكره في الذي هو عن المؤيد والهدوية ان البينة على البائع حيث ادعى انه باع وهو
صغير ولم تفصل وفرق بينه وبين الزوجة حيث ادعت ان عمها زوجها وهي صغيرة فان القول قولها في النكاح انها تدعي الفساد
ووجه الفرق بينهما ان البائع مباشر فظاهر فعله الصحة بخلاف مسألة الزوجة فانها غير مباشرة ولذلك كان القول قولها انتهى
بالمعنى وهذا اولى اذ لو كان الوجه ما ذكره في الغيث للزم مثله في الزوجة حيث اطلقا انه يحكم بأقرب وقت فيكون القول
للزوج والمنصوص عليه خلافه والله اعلم الصورة الثانية ان يختلف الواهب والمتهب في فوائد القبض الموهوب به فيدعي
الواهب انها كانت حاصلة من قبل عقد الهبة لياخذ ما حصل قبل الهبة ويدعي المتهب انها حصلت بعد عقد الهبة
فانه يكون القول قوله مثال ذلك ان يهب انسان ارضا بزرع او فيها زرع فيقول وهبتها وبعد الزرع فيها ويقول المتهب
بل حدث في ملكي فان القول للمتهب هنا لان اليد له على الارض والزرع الا اذا حصل قرينة تدل على ان الفوائد من قبل نحو
ان يكون الزرع لا يمكن مثله في مثل المدة التي مضت من يوم الهبة فان القول يكون للواهب لكن لا رجوع له لاجل الزيادة وان
كان يمكن مثله في تلك المدة ولا يمكن ان يكون قبلها او ان يكون للهبة سنة ووجد بالزرع حصرا فانه يكون للمتهب وان كان يحتمل
الامرين كان للمتهب ايضا اما لانه من تدلم واما لاجل الزيادة فان اقام الواهب البينة انه له وان لم يرد استحقه ورجع
عليه المتهب بما غرمه في السقي ونحوه عند الهادي خلافا للم كما في الشفعة ذكر معنى ذلك في الغيث قيل واذا التبس الحال
في الزرع كان القول للمتهب بيمينه فاذا حلف عليه بقي الى الحصاد بلا اجرة لانه مغرور وحيث اقر المتهب بان الزرع
من قبل وادعى انه قد زاد فعليه البينة بالزيادة قوله عليه السلام ومنه ان ارادة العوض [illegible] اي لو ... عوض خلاف
الاصل ان يدعي الواهب انه اراد العوض في الهبة او انه شرطه لتطابق الاولى ولهذا لم يذكره المؤلف عليه السلام وينكر المتهب
فان القول له لان الاصل عدم شرط العوض وعدم ارادته والبينة على الواهب لانه يدعي خلاف الاصل وانما يكون القول للمتهب
في ذلك حيث يكون الموهوب قد تلف في يده فاما اذا كان باقيا فالقول للواهب لان له الرجوع حيث لا مانع فان قيل كيف
يكون القول للمتهب في ذلك وقد قلتم ان الهبة تقتضي الثواب فالجواب ان المراد انها تقتضي الثواب فيما بين المتهب وبين
الله تعالى لا في ظاهر الحكم ويمكن بل انما تقتضي الثواب حيث كان الموهوب باقيا لان ما يدعيه الواهب حينئذ فهو من مال
نفسه لا اذا كان الموهوب تالفا لان ما يدعيه حينئذ فهو من مال المتهب فعليه البينة في البقية واذا كان القول للمتهب كان اليمين
على القطع حيث ادعى الواهب انه شرط العوض حال العقد او قبله واما حيث ادعى انه اضمر العوض فيكون على ...

عوى

ثم ان الواهب ان ادعا انه شرط العوض لم يقبل دعواه الا ان يذكر عوضا معلوما ويكون البينة على انه يطلق ذكره حال
العقد او قبله كما تقدم وان ادعى الاعسار لم يقبل منه الا ان المتهب يدعى فيزح وهذا كله حيث اقر
الواهب بالهبة وادعا العوض واما حيث لم تقم بينة بل قال اعطيتك ان يعوض او نحو ذلك فالقول قوله مع يمينه لان
الظاهر في الاعيان العوض الا حيث حصل ونحو حال يدل على عدم ارادة العوض نحو ما يكون بين الزوجين والقديس من
التسامح فالظاهر في مثل ذلك عدم العوض كذلك قيل ونحو منحه دار اذ المولف عليه السلام بنحو العالف ما استهلكه حكما او
حصل فيه احد الموانع من الرجوع فان حكمه فيما ذكر حكم التالف ذكر ذلك في الشرح وابن اعلم قوله عليه السلام وانه لم تقبل غالبا
الى ومن ادعاه على الاصل ان يدعي الواهب ان المتهب لم يقبل الهبة فيكون البينة على الواهب في ذلك لانه يدعي العقد
والاصل الصحة وقوله غالبا احترز من ان يقول اشهدوا انه ما تممتها المتهب فقبل الهبة فالقول قول المتهب في انه قبل
بل سمى بذلك وكذا لو حلف الواهب ويحتمل ايضا من ان يقول الواهب وهبت لك فلم يقبل واتصل القول فلم تقبل تقوله
وهبت لك او ملكته وبقول المتهب بل قبلت فان القول يكون للواهب في ذلك والبينة على المتهب عند المويد والهادي
بل القول قول المتهب فيما ومن الفقيه ح في ان قول المويد وقوى الفقيه ح قول الهادي ح ان معنى وهو حيث لم يتصل كلامه بل افرد
وهبت داري من فلان مطلقا ثم قال انه قبل ومضى وقت وان قال ان المتهب لم يقبل الهبة فان القول قول المتهب هنا اتفاقا بين
المويد والهادي هذا حاصل ما ذكره في الغيث قال فيه ولابي مضر والمتاخرين من المذاكرين كلام طويل اعرضنا عن ذكره
اذ لا طائل تحته وقد دخلت زيادة فيما ذكرناه وفيه ما لفظه تنبيه اعلم ان المويد فصل بين الهبة والبيع في هذا الحكم
فقال لو قال البايع بعت ولم تقبل ان القول قول المشتري ولعله يستدل بما ذكروه في الايمان ان الهبة لفظها يتناول الايجاب
فقط علاف لفظ البيع فهو الايجاب والقبول معا انتهى وفي البحر ما لفظه مسئلة وان بين على اقرار الواهب بالهبة وانكر الواهب
القبول لم يقع اقرار اذ الاقرار بالشي يقتضي وقوعه تاما اذ هو الاخبار عن ماض فان شهدوا على نفس الهبة فقال
وهبت فلم يقبل واصلا كلامه قبل لكارة القول هنا اذ قوله وهبت مسنا لا يستلزم القبول علاف الاقرار المويد وكذا
لو ادعى في محضر الحاكم انه وهبه فقال وهبت فلم يقبل قبل لكارة القول وان كان اقرار الاضطرار في هذه الحالة
الى اجابة الدعوى فليس اقرار محضا بل انشا له فقدم الدعوى علاف الاقرار المجرد ثم على التمام الامام يحي
والبيع اسم الايجاب والقبول معا فاذا بين بالبيع لزما علاف الهبة فانه اسم للايجاب فقط ابو مضر لا فرق بينهما قلت الاولى الا نحو لكون
انتهى فصل والعمرى والرقبى بالنسبة اباحه للفوائد غالبا العمرى مشتقه من العمر لقول القايل لغيره اعمرتك
هذه الدار عمرك حال الرقبى فهي من الترقب اذ كل منهما يرقب موت صاحبه وقيل من الرقبة اذ يعطى الرقبة فيكون فيها الشي
حملت رقبته لك والرقبى ومعناهما كالعمرى والاصل فيهما من السنه قوله صلى الله عليه وآله العمرى جايزة لاهلها والرقبى
جايزة لاهلها اخرجه ابو داود من رواية جابر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال العمرى جايزة وفي رواية
قال العمرى ميراث لاهلها اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرى لمن
وهبت له وفي رواية قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطا وقعت
فيه المواريث وفي رواية اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر وعقبه اخرجه الستة بروايات على
انه يختلف الفاظهم اختلافا وفي ذلك احاديث اخر ولا خلاف في ان العمرى مشروعة الا عن قوم مجهولين قالوا الا ما تقتضي لقوله
صلى الله عليه وآله في بعض روايات حديث جابر المتقدم لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته قلت
الظاهر انه صلى الله عليه وآله اراد ان ارشادهم الى الاقتصاد في الاموال اللازمة لهم والدليل قوله صلى الله عليه وآله في ابي داود وابن الاعرابي
امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه واما الرقبى فمذهب العترة وابي
حنيفة ومحمد انها مشروعة للاحاديث المذكورة وحكى ابو داود عن ح ومحمد انها غير مشروعة لقوله صلى الله عليه وآله لا ترقبوا فانه هو مثل
قوله صلى الله عليه وآله لا تعمروا وتقدم تاويله واما خلافهما فيها اذا لم يكن على وجه العارية فيلزمهم الا الصحيح فيهما عارية
وهم يصححونها ذكره في البحر وفيه عن مالك انه قال لا ادري ما الرقبى فلما العلم لم يبلغه ما ورد فيها انتهى واعلم ان العمرى
والرقبى تصحان عند الجمهور في كل ما يصح به على وجه يحل وحاصل ما ذكره المولف عليه السلام فيهما انهما يصحان على احد ثلاثة اوجه
مقيدتين ومؤبدتين ومطلقتين وقد بدى بذكر المقيدتين وهما ان يقول اعمرتك او ارقبتك داري او ارضي او جاريتي
او ابني او غير ذلك مدة عمرك او عمري او سنة او سنتين او نحو ذلك ولا فرق بين ان يكون الشي فيهما معلوم او مجهول كما
سيأتي في صحة العارية به عند اهل المذهب فلا يحل العمرى ولا الرقبى وطء الامة المعمرة او المرقبة كما لا يحل للمستعير
وطء الامة المستعارة فان وطيها جاهلا العلم بالتحريم لا يحد لاجل الشبهة لكن يلزمه المهر لمالكها وان وطيت
بشبهة او انكحها المالك فالمهر له لا للمعمر قال في الغيث لان العاصم انه للمعمر لان له الفوايد الفرعية والمهر من جملتها

لانا نقول ان الفوائد الفرعية مباحة له وهو لا يملك بل مباح له الانتفاع بها فقط لا اخذ العوض عليها ولهذا لم يحل للمعمر
ان يطا الجارية المعمرة اعمارا مقيدا لان الفروج لا تحل بالاباحة انتهى وعبارة فان الجارية من انه يكون للمعمر والمرقب
تمر او بر وفيها او لا يكون للمستعمر ان يعتبر على المذهب وانه يكون لها الاستمتاع بفوائد الغير الاصلية كالتمر واللبن والصوف وغلا
الجارية المطلقة التي لم يستغرلها لكن فان استغرلها كان حكمها حكم المعمر فيما ذكره و ذهب ح وش في احد قوليه الى ان
العمرى الموقتة تكون هبة للمعمر كالمؤبدة واحتجا لذلك بما ورد في بعض الروايات حديث جابر [illegible] قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله
اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك [illegible] الرواية
لابي داود ولما يحمل على ان اخوته لم يتصادقوا على ما ادعاه من التوقيت ولم يثبت ذلك والاصل عدمه كما سيأتي قالوا قال
صلى الله عليه وآله من اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث قلنا ان اراد حيث اطلق فلا دلالة فيه نعم وظاهر حكاية اصحابنا
ان ح وش يقولان بذلك في كل موقتة والصحيح ان خلافهما في الموقتة بمدة حياة المعمر فقط يدل على ذلك ما حكاه في البحر
عن الامام يحيى ان الموقتة بغير المعمر كالشهر والسنة عارية اجماعا [illegible] ونصه اباحة الفوائد كما تقدم [illegible] واما
اصل المؤلف عليه السلام على قوله اباحة للفوائد ولم يقل الاصلية كما في الدرر والاثمار عارية لاجل ما اورد عليهما من التسطير بان
ما اما المراد بالفرعية ان الجارية يطاها المعمر فقد قالوا انه لو وطيها فاتى الحمل لا [illegible] كلها وان ارتد بها الكري فليس له
ان يكري بها لانه انما ابيح له الانتفاع كالموصى له بالمنافع وان اراد بحيث استعملها الخاصة فانه اما [illegible] على
مالكها فيكون الكري له انتهى [illegible] عن الحفيظ انه يكون للمعمر ان يبيع لمهر الامة المعمرة وكذا يكون البدات
المعمرة حيث استعملها الغير وعلى هذا [illegible] ولا ينظر على كلامي الدرر والاثمار عبارة
ولا [illegible] بان يكون المهر والكري لمالك العين ويباح للمعمر الانتفاع بها كسائر الفوائد وحيث يكون الواطي هو المعمر
[illegible] في ذمته للسيد ولا يلزمه تسليمه اليه الا ان يطالبه [illegible] وكذا قيل والله اعلم وقول المؤلف [illegible] احتراز من
ولد المعمرة او الموقتة فانه مستثنى من الفوائد الاصلية فلا يكون للمعمر [illegible] كما ذكره [illegible] في الغيث
وابدا كالصوف واللبن فللمعمر ان يبيع بها كما [illegible] بعوائد امه [illegible] وقولنا ان الفوائد مباحة للمعمر قلت
ملكا له فيقتضي انه لا يخرج منه شي منها ولا المعاوضة عنه باي وجه كلما ساح له والله اعلم وقوله عليه السلام
وبعد التأبيد هبة [illegible] بيان لحكمي العمرى والرقبى المؤبدين ونحوهما وهما المطلقتان اذ مراده بنحو التأبيد الاطلاق
اما المؤبد فمثالها ان يقول اعمرتك او ارقبتك دار كذا [illegible] او حياتي او [illegible] ابدا فحكمه هبة اتفاقا
يتبعها احكام الهبة فيفتقر الى القبول في المجلس ذكره المؤيد في الافادة قال الاستاذ ويكون الرجوع فيها وفي خلاف
من منع من الرجوع في الهبة هنا واما المطلقة فمثالها ان يقول اعمرتك او ارقبتك كذا ولا يذكر تأبيدا ولا تقييدا
فان حكم هذا حكم المؤبد في انها هبة يتبعها احكامها كما تقدم ومن نحو المؤبد ان يقول لك ولورثتك بعدك او نحو ذلك
واما حيث يقول اعمرتك هذا الشيء مدة بقائه فيشكل يكون كالمطلقة ويحتمل كالموقتة وصحح في الغيث الاول قال اذ
النعمة [illegible] لم يعد [illegible] وفي شرح الابانة عن الناصر ان المطلقة كالعارية قال في الغيث واذا اختلف المعمر والمعمر
في التقييد فالقول لمنكر التقييد لان العمرى والرقبى يقتضي التأبيد والتأقيت [illegible] وجه [illegible] يلزمه البينة
هكذا ذكره اصحابنا انتهى قيل واذا [illegible] المعمر في الاطلاق كان له وطء الامة ويكون له وطؤها عملا بالظاهر واما عدل المؤلف
عليه السلام عن عبارة الاثمار للاختصار [illegible] والسلامة عما ورد على عبارة الاثمار من التسطير ولما في قوله يتبعها
احكامها من ايهام عود ذلك الى الرقبى فقط قوله عليه السلام [illegible] قال في الغيث اسكنتك داري
او هي لك سكنى او عمرى سكنى او صدقة سكنى او هبة سكنها او عمرى سكنها او نحو ذلك فانها تكون عارية
في جميع ما ذكر تتبعها احكامها عند العترة وش وقال ح واصحابه ان قال هي لك سكنى او صدقة سكنى او عمرى سكنى فهي
عارية وان قال هي لك عمرى سكنها او هبة سكنها او صدقة سكنها فهبة كلو قال وهبتها منك [illegible]
او [illegible] اذ قوله سكنها تعدد ذكر الهبة والعمرى والصدقة فيلغو قلنا الظاهر ارادة السكنى ولا وجه للفرق
فيكون للمالك الرجوع متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة [illegible] فان قال له اسكنتك عشر سنين كان له ان يخرجها
ويسكنها ويكون عارية كما تقدم ولو [illegible] كان [illegible] واذا رجع المالك عن السكنى بعد ان [illegible] فيها المستعير
رجع عليه بما غرم في بنائه من الاجرة ان كانت الارض ملكا للمعير وان كانت من المستعير [illegible] او نقصه
كما مر حيث كانت مطلقة او موقتة ورجع قبل انقضاء الوقت وكذا حيث رجع ورثة المعير ويحتمل لا ضمان له
حيث رجع الورثة وقد [illegible] واذا كانت موقتة لم يبطل بموت المعير قبل انقضاء الوقت [illegible] يكون من [illegible]

وصية من ثلث تركته واختلفوا في كيفية اعتبار الثلث فقال ط يكون فيها مقدار ان يبلغ المعمر وان كانت
الدار تخرج من ثلثه سكنها الى موته او مضي المدة المقدرة وان كان لا تملك سواها سكن بقدر ما لك لك وقال الاستاذ والوجه
انه يسكنها حتى يستوفي الاجرة بقدر ثلث تركة الميت او موت المستعمر او مضي المدة المقدرة وشرط التأبيد في العارية فلا يمنع
الرجوع لكنه مكره لاخلاف الوعد الا المقدر وقوله فان اختلفا احتمل ان يكون المعير شرط على المستعير ان يكون ما بناه بدلا من
سكناه فانما لا يكون عارية بل عقد اجارة فاسدة وان كانت الالة من المعير فالبناء له وللمستعير اجرته فيما عمل من البناء وعمل
وما غرم فيه مالي معتاد وعليه اجرة سكناه وان كانت الالة من المستعير فالبناء له وان تراضيا على ان يكون البناء له منابذ له
اجرة السكنى جاز ذلك وان لم يتراضيا به كان للمستعير الخيار في البناء كما مر وهذا حيث طلب المعير نقضه او منعه من
السكنى فاما حيث امتنع هو من السكنى من غير ان يمنعه مالك العرصة فله رفع بنائه وعليه الاجرة لما قد سكن ولا ضمان
له ولا ارش فيما بنى قيل واذا اما لو احتاجت الدار المعارة او المؤجرة فحمل مالكها اصلاحها فلو غاب او تمرد لزم المستعير او المستاجر
اصلاحها حيث يخشى من سقوطها اضرار بغيره ويرجع ما غرم في ذلك على المالك حيث نوى الرجوع وفي اعتبار اذن الحاكم
ما تقدم وان لم يصلحها حتى سقطت فعليه ضمان ما تلف حيث على نفس او مال لان امساكه اياها من دون اصلاح تعد والله اعلم

كتاب الوقف هو في الاصل مصدر وقف يقف

والوقف لغة تسمية وهو في اللغة الحبس وقيل التصرف وفي الشرع قيل حبس مخصوص على وجه القربة وقيل تحبيس عين يمكن
الانتفاع بها مع بقاء عينها بقطع التصرف في رقبتها على مصرف مباح وقيل هو حبس الرقبة على ملك الله تعالى لغرض
دوام الانتفاع بها مع بقاء عينها وهو مشروع عند الاكثر وقربة مندوب اليها والاصل فيه من السنة احاديث منها
حديث ابن عمر وهو في الصحيحين ان عمر اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منها فما تأمرني فقال النبي صلى الله عليه وآله ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر على ان لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب في الفقراء وذوي القربى والرقاب
والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم وقد روي هذا الحديث من حديث ابن
عمر بمثله وفي ذلك روايات اخر ومنها حديث مسلم من ح وابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا مات ابن آدم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على
الوقف ولمسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق ابي قتادة خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له
وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده قيل واشتهار اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا اما عمر فكما سلف
واما علي عليه السلام ففي اصول الاحكام انه وقف من ماله ينبع ووادي القرى وكتب بذلك كتابا وذكر المبرد في الكامل
انه عليه السلام وقف ينبع عينا لما عمل ابي نيزر وذكر في ذلك قصة وانه عليه السلام كتب بذلك كتابا واما عثمان
فاشترى بئر رومة ووقفها وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين وحديثه مشهور في ذلك وفي الصحيحين ان ابا طلحة تصدق
بمال له يسمى بيرحاء قيل وروى البيهقي عن ابي بكر والزبير وسعيد بن زيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وانس انهم
وقفوا قال وحبس انس بن مالك دارا وقال البخاري حبس ابن عمر دارا ووقف الزبير داره على بناته المردودة ووقفت
فاطمة رضي الله عنها على نساء النبي صلى الله عليه وآله وفقراء بني هاشم والمطلب رواه الشافعي بسند فيه انقطاع الا انه من
طريق اهل البيت عليهم السلام حكى ذلك في التلخيص وخالف في صحة الوقف ابن عباس وشريح قال ابن عباس لا حبس بعد
نزول سورة النساء اذا اعطى كل ذي حق حقه وقال شريح جاء محمد صلى الله عليه وآله بمنع الحبس وعن ح وزفر لا ينفذ
الا بحكم او باخراجه مخرج الوصية وهو قول محمد بن الحسن وابن ابي ليلى لا ينعقد الا بعد القبض يعني قبض المصرف
له وعنهما والصادق والامامية يشترط اخراجه عن يده والحجة عليهم جميعا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله حبس
الاصل ولم يفصل وهو في محل التعليم قوله هو ايقاف بلفظه صريحا او كناية او ما في حكمه معناه ان الوقف
لا يقع الا بلفظ يقتضيه ولا يصح بمجرد النية من غير لفظ وفي احد قولي الن واسر عن مالك يقع بالنية وحدها ولا وجه
له فاما اذا انضم الى النية فعل بان يشتري او يحيي او يقطع حشيشه مسجدا وقفها فسيأتي الخلاف في ذلك لكنه في هذه
يحمل قول القاسمية علي بلانه اصرح صريح قولا واحدا وهو وقفت وحبست وسبلت وابدت وكناية قولا واحدا
وهو تصدقت ومختلف فيه وهو حرمت ففيه قولان احدهما انه صريح والاخر انه ليس بصريح وعند م بالمؤيد بالله ان لفظه
حبست صريح في الذات وكناية في الوقف فاذا اهمل الجاعل والمجعول له حيث هو محض معنى فقال الجاعل اردت الوقف
لم يسمع المجعول له من البيع وانكر ذلك المجعول له فالقول قول المجعول له لان اللفظ صريح في الذات وقوله او ما في حكمه

نا بسره

معناه او يكون الايجاب بما هو في حكم اللفظ كالكتابة المرتسمة والاشارة المفهمة من الاخرس والمعتقل وكذا ما كان بمعنى قال الان
ما لم تعم القرينة كنصب حبس للصلاة عليه او بناء مسجد او تعليق قنديل بسلسلة او نحو ذلك مما سيأتي مما كان من الفاظ الوقف صريحا
لم يحتج الى نية الوقف وما كان كناية فلا بد فيه من نية الوقف والا لم يصح والذي في حكم اللفظ من جملة الكناية فيحتاج
الى النية قوله عليه السلام [illegible] اي في الصريح والكناية فلا بد فيهما من قصد القربة والا لم يصح الوقف قال في
الغيث فان قلت الصرائح كلها في الفتوح ولا تفتقر الى النية فكيف افتقرت هنا اليها قلت ليس المقصود بقصد القربة هو النية
بل هما امران متغايران فالنية هي ارادة الوقف من دون نظر الى كونه قربة ام لا وهذا لا يحتاج اليه مع الصريح وقصد
القربة هذا ارادة التقرب الى الله تعالى بتحبيس الرقبة فهذا هو المقصود هنا فظهر ان الحال في الصرائح مطردة
في انها لا تفتقر الى النية لان قصد القربة هنا هو امر خارج عن النية التي يحتاج اليها في الكناية ولا يحتاج اليها في الصريح
انتهى وقد اختلف العلماء في اشتراط قصد القربة فالمذهب انه يشترط في صحة الوقف فيكون نفيه ظاهر عبارة الابانة وهو
محمول على انه لو عرف ان الواقف لم يقصد الا المنع من النفع لم يصح الوقف وصحح النووي للمذهب الساقط فيه انه غير شرط
وقد ذكر المؤيد فيمن قصد بالوقف الفرار من قضاء الدين ان وقفه يصح واخذ له من ذلك انه لا يشترط قصد القربة وقيل بل
يحمل على انه يفيد القربة مع الفرار عن الدين اذ لا تنافي بينهما والله اعلم قوله عليه السلام [illegible]
فاذا قال الواقف تصدقت بكذا وقصد به القربة فلا بد مع نية الوقف وقصد القربة من ان ينطق بما يدل عليها نحو
ان يقول لله او في سبيل الله او يذكر مصرفا يدل على القربة كان يقول على المساجد او على الفقراء او نحو ذلك واما في الصريح
فلا يحتاج الى ذلك ذكره ط والنووي في قوله عليه السلام [illegible] يقتضي ذلك
انه يشترط في الوقف شروط منها ما هو لصحته ومنها ما هو لنفوذه فقسم الذي لصحته اولها كونه صادرا من
مالك الشيء الموقوف فلا يصح الوقف من الفضولي اذ لا تلحقه الاجازة لانه استهلاك كالطلاق والعتق او يكون
صادرا من نحو المالك وهو وكيله وكذا الامام ونحوه على راي حيث يقف من بيت المال لمصلحة عامة وثانيها
ان يكون الواقف مكلفا فلا يصح وقف الصبي والمجنون ولو مميزين وثالثها ان يكون مسلما فلا يصح الوقف من
كافر ولو تأويلا ورابعها ان يكون مختارا فلا يصح وقف المكره على الوقف واما نفوذ الوقف فمن هولا لان من شرطه
القربة كما مر ولا قربة لهم والله اعلم وقوله عليه السلام [illegible] اي ومن شروط
صحة الوقف ان يكون واقعا على شيء معين فلا يصح ان يقول وقفت احدى داري او نحوهما اذ لا يصح لعدم تعيينه
في الذمة ذكره الاستاد وقيل يصح ثم يعين ايهما شاء وكذا اذا قال وقفت هذا او هذا فان مات قبل التعيين
احتمل ان يعين ورثته واحتمل ان يصير الجميع لبيت المال ويحتمل انه ان كان يمكن من التعيين فقد استهلك الوقف بالحيلة
فيملكه ويضمن قيمة الادنى للموقوف عليه على قول [illegible] المهدوية او المصالح على قول المؤيد وان لم يتمكن من التعيين صار الجميع
لبيت المال وقال في الكافي يبطل الوقف ويحكم الحاكم لو قصد اخذ قيمة التعيين ثم مات قبل بيانه ومن شروط صحته ايضا ان يكون
مما يجوز للمصرف الانتفاع به ولو لم يكن كذلك لم يصح وقفه كالة الملاهي وكالة المكتوب الذي يعرضها الانتفاع بها
في الحال ولا يرجى بعدها فان في الشرح وان ارادها هنا بالمصرف مصرف المنفعة لا مصرف الرقبة فليس بمقصود
لانه لا ينتقل اليه الا المنفعة حيث انتهى الوقف الى ما لا ينتفع به يتخفى في المقصود ولان عبارة الازهار تدخل فيها
وقف الامة للوطء اذ يمكن المصرف الانتفاع به ولكنه لا يجوز واما قال للمصرف فيخرج ما منفعته للغير فانه لا يصح وقفه
لانه لا يكون للمصرف الانتفاع به اذ منافعه مستحقة للغير [illegible] انه مما يجوز الانتفاع به لغير المصرف وكذا لو وقف
مصحفا على ذمي فانه لا يكون الوقف [illegible] انه يجوز لغير المصرف الانتفاع به ونحو ذلك وقوله مع بقاء عينه يحترز مما لو
كان الموقوف مما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فانه لا يصح وقفه وذلك كالدراهم والدنانير والطعام ونحو ذلك
قال في الغيث وقال محمد بن عبد الله الانصاري يصح وقف الدراهم والدنانير ويصرف ربحها في [illegible] من اجاز
اجاز بيعها جاز وقفها يعني للتجمل والعارة ومتى كملت الشروط في الوقف وكان يصح الانتفاع به صح وقفه وعلى الجملة
ففي ما يصح وقفه ثلاثة اقوال الاول وهو قول الجمهور ان كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها فانه يجوز وقفها
الا احترازا من ام الولد ونحوها القول الثاني لابي يوسف ومحمد انه يجوز وقف شيء من الاراضي والكراع والسلاح [illegible]
والثور والعبد على الصحة القول الثالث لمحمد بن عبد الله الانصاري يصح وقف الدراهم والدنانير ونحوهما فكانه
يجيز وقف كل عين لا يكون الانتفاع بها في استهلاكها [illegible] انتهى وفي البحر ما لفظه مسألة ويصح وقف الحيوان لقوله
صلى الله عليه وآله في خالد قد [illegible] ادراعه واعبده في سبيل الله قلت اعتقنا بالموضع الزكوي [illegible] المسماة حجة عند
وهي الفرس المتعبة للحرب ابو حنيفة لا وان حكم به حاكم [illegible] واما كالطعام قلنا الطعام لا ينتفع به الا باستهلاكه

فائدة قال محمد لا يصح في الخيل فقط اذ هي معرضة للتلف بالقتال عليها ... الا انه راح كلها معرضة للموت قوله عليه السلام
ومشاعا على الحصى ولو كان الموقوف جزا مشاعا غير متميز فانه يصح وقفه وفي وقف المشاع ... اقوال الاول انه
يصح مطلقا كما يصح بيعه اطلاق والعمارة وهو المذهب وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليه وهو قول مالك وش وف
الثاني انه لا يصح مطلقا سوى احتمل القسمة ام لا وهو قول محمد بن الحسن واحد قولي في الانتصار قالا لان العين الموقوفة غير
متعينة في الوقف الذمة لا يصح الثالث انه يصح ان كان مما لا يحتمل القسمة او كان الشياع مستقدما واجازه شريكه
او رضي لانه لم يحرز ولا ان رضي هذا انها الاظهر من قولي المويد القول الرابع لا ط ان الارض ان كانت مستوية الاجزا صح
لان القسمة افراز وان كانت مختلفة لم يصح لان قسمتها بيع حجة اهل القول الاول ان النبي صلى الله عليه وآله اذن لعمر ان يقف
اسهما له كانت بخيبر والظاهر انها كانت مشاعة وان عثمن وقف نصف بير رومة قبل ان يشتري النصف الاخر وقصته
مشهورة فرع وعلى قولنا يصح وقف المشاع يصح المقاسمة بعده لانها حق لشريك ... الا ان يحكم الوقف اسم القسمة
الا فيما ياباه واما قسمة الوقف حيث كان على جماعة فيصح ايضا عند الهادي لا عند المويد الا في المنافع حجة الهادي ... في حجته لك
ان القسمة ليست بيعا حقيقيا وان كانت اجزا المقسوم مختلفة بل افرازا لا يحتاج الى لفظ ولا عيب كعما يعتبر في البيع والبيع
فايدة لو شهد عدلان بان فلانا وقف هذه الارض او نحوها فقال وارثه بل هذه صارت بالكلية لي فقا الاولى بالشهادة
والثانية بالاقرار في الظاهر الا ان يكون التركة مستغرقة بالدين فلا يصح اعلان الورثة ولا يصح في وقف ما جاءت به
الشهادة اذ حكم الحاكم قوله عليه السلام ... يصح لو وقف الواقف جميع ماله وفيه ما يصح وقفه ومالا
يصح وقفه فان الوقف يصح فيما يصح وقفه ولا يبعد من ذلك شمول لفظ الواقف لما لا يصح وقفه والذي لا يصح وقفه
نحو ام الولد قال في الانتصار وفي وقف ام الولد احتمالان المختار انه لا يصح قيل وجهه ان بيعها لا يصح بحال ولان الوقف منع
العتق واما المدبر فالارجح صحة وقفه لانه يصح بيعه في حال وكذلك ما منافعه مستحقة للغير ولانه لا حائل في وقفه
اذا المغصوب بالوقف الانتفاع والذي في ذمة الغير لانه معدوم قال في الغيث والجهالة ايضا لا يمنع من صحته فلو قال
وقفت جميع ما لي من الارض وكل ارض لا نعلمها صارت جميع وقفا المعلومة وغيرها انتهى ويصح وقف المجهول خلاف ش
والاسناد ويصح ايضا تعليقه بشرط معلوم او مجهول خلاف ش قال في الانتصار ويصح وقف الكلاب المعلمة وجوارح
الطير قال في الغيث وفيه نظر لان الكلاب لا يملك لخساستها والوقف من شرطه الملك كما مر وكذلك جوارح الطير لا يملك
انتهى مسئلة ولا يصح لو وقف الوقف بل يتابد ولا اشترط الخيار فيه بل يلغو كما في العتق والطلاق فان شرط ان يبيعه متى شا
بطل الوقف ... فقيل يصح الوقف والشرط وقيل يبطل لانه ينافي الوقف وهو التابيد قال في الشرح وحذف قوله في
الازهار ولا لحقه الاجازة لدخول معنى ذلك في قوله من نحو مالك انتهى قوله عليه السلام ... بمعنى
انه يشترط ايضا لصحة الوقف ان يكون المصرف مما فيه قربة اما محققة كالوقف على المساجد او الفقرا او العلما او نحو ذلك
واما مقدرة نحو ان يقف على غني معين او ذمي معين فان القربة في ذلك مقدرة بانه يفتقر الغني ويسلم الذمي او يموتا
ولا وارث لهما او لم يوص او ... والواقف وارثه فيصير الوقف للمصالح وما اشبه ذلك وقد اورد المهدي
عليه السلام في الغيث اشكالا على هذه المسئلة وبيض للجواب فرع ويصح الوقف وان كان الموقوف عليه معدوما حال
انشا الوقف كان يقف على اولاده قبل ان يوجدوا وعن بعض الشافعية والامام يحيى انه لا يصح الوقف على المعدوم
الا على طريق التبع نحو ان يقول على زيد ثم على اولاده فرع فاما الوقف على الذمي او الكافر او الفساق او
الاغنيا عموما فلا يصح على الاصح اذ لا قربة في ذلك محققة ولا مقدرة قيل ويصح ويبطل المصرف فيكون كالوقف لا ذكر
مصرفا واما الوقف على المسلمين جملة او على مسلمي جهة واسعة لا تحصر فيصح عند اهل المذهب وش لان الاسلام
وجه قربة كالفقر وعن ح لا يصح الوقف على المسلمين غير المنحصرين كما لا يصح الوقف على الناس وعلى امة محمد صلى الله عليه وآله
نعم واذا وقف على المسلمين او الفقرا جملة فللمتولي ... فيما يصح الصرف في واحد منهم كما قال في ...
والثاني انه يصح ان يصرف في ... فما عدا فرع ولا يصح الوقف على ما لا يملك كدار فلان او على دابته وكذا على حمام مكة
خلاف ص بالله وكذا سائر الطير والبهائم مملوكة كانت او غير مملوكة وقيل ان قصد ان علافة الوقف يكون لمالكها صح
اذ لا يملك وان قصد بها نفعها بطل لانه ... لان في ذلك قربة وكذا لا يصح الوقف على حيوان غير ماكول واما قبور الفضلا
والائمة ومشاهدهم فيصح اذا كان المراد به ما يتعلق بها من القربة الحاصلة باجتماع المسلمين فيها للزيارة والطاعات
فلو قصد بها الواقف الميت بعينه او القبر لنفسه لم يصح لما تقدم وكذا حكم البقعة عليها فرع فان قال وقفت هذا
الشي لله تعالى على الكنايس ونحوها فعن ... لا يصح الوقف قال السيد ... والفقيه ل يصح ويبطل ذكر الكنايس
ونحوها قوله عليه السلام ونفوذه ... اي ويشترط لنفوذ الوقف ان يكون الواقف مطلق التصرف فلا يصح

فائدة

لا ضمن
مسئلة

فرع

ووقف المحجور

وقف المحجور عليه للدين بل يكون موقوفا على اجازة الغرماء او الحاكم او سقوط الدين فان لم يحصل شي من ذلك نفذ
لقضاء الدين وكذا وقف المريض المستغرق بالدين يكون موقوفا فلنفي سقوط الدين بعضا او برا لا على اجازة الحاكم
او الغرماء فلا حكم لها لان المانع هنا هو الدين وهو باق والاجازة لا تسقطه وفي المحجور المانع هو الحجر والاجازة
ترفعه وكذا وقف المرهون يكون موقوفا على اجازة المرتهن او سقوط الدين فان لم يحصل الاسقاط للدين ذكر المنصور بالله
ان حصل الحبس فيها ولو تجدد موت الراهن بعد الوقف وكذا يكون في المتلف الا وله اذا زال المانع من نفوذ الوقف
ولو تجدد موت الواقف بعد الوقف كما نص عليه المحققون لان الوقف في هذه الصورة الثلاث ليس موقوفا حقيقة على اجازة
لانه صدر من مالك والاجازة هنا اجازة حقيقية وانما هي اسقاط حق مانع واما الموقوف حقيقة على الاجازة ما صدر
من غير المالك كالفضولي والاجازة الحقيقية ما صدرت من المالك قال الفقيه العلامة المحقق عبد الله الغربي رحمه الله تعالى
في كتابه المتيازة ما لفظه فرع وقد تعلم من كون الاجازة تعتبر لاثنها امر تقويي لا اسقاط حق ولذلك اختصت بالعقود وان
اجازة الورثة وصية المريض واجازة الغرماء تصرف المحجور واجازة المرتهن تصرف الراهن مجرد اسقاط حق اذ هو متصرف
المالك في ملكه وليس للورثة والغرماء والمرتهن الا مجرد والاجازة اسقاط له انتهى وقال ابن مطعن في الكواكب على قوله
في الازهار فوقف محجور ومريض مات منه بعد ان سبق سقوط الدين قال في الكواكب يعني على البيع ولو بعد الموت انتهى وله
في البيان كلام نحو ما تقدم وكذا مال مشترك قبل قسمته في بعض الاشيا المشتركة ولو كان يحصل بذلك ابطال حق الغير على
شريكه فان الوقف لا ينفذ الا برضا الشريك او اجازته ومع ذلك فليس الوقف هنا موقوفا على اجازته حقيقة
ولا اجازته اجازة حقيقة وانما هي اسقاط حق مانع كما تقدم فاذا اجاز الشريك ولو بعد موت الواقف نفذ الوقف
وان لم يرض ولم يجز كان له نقض الوقف وابطاله ولا يكفي في ابطال الوقف مجرد سكوته بل لا بد ان يقول لا ارضى او لا اجيز
كما نص عليه المحققون من اهل المذهب واما ما بني عليه بعض من تولى القضاء ان الوقف في الصورة المذكورة بمنزلة الموقوف
الموقوف حقيقة وانه يبطل بموت الواقف قبل ذلك فهو وهم واضح وغلط ظاهر والله اعلم قال في الشرح وانما عدل عن
عبارة الازهار الى عبارة الاثمار لانه دخل في الاشارة شرط النفوذ بمعنى اطلاق اللفظ شرطا في صحة الوقف وليس
كذلك قوله عليه السلام واذا التبس ... ماذا وقف الواقف احد شيئين وعينه بالنية في نفسه
ثم التبس الشيء الذي قد عينه فانه يبطل هل ويقع فيه تفريطا في ترك الشيء حتى وقع اللبس او لا فان لم يقع منه تفريط
في ذلك بطل الوقف وصار الشيئان كلاهما للمصالح او الموقوف عليه قيمة اذا ما هما حيث اختلفت قيمتهما لان الاصل براءة الذمة
من الزائد وذلك لانه بمنزلة من خلط ملكه بوقف فانه يملكهما جميعا بالاستهلاك ويلزمه غرامة قيمة الوقف كما مر وهي
الاقل كما تقدم ولا يخفى ما اشتملت عليه عبارة المؤلف عليه السلام من الاحكام والاتقان وحسن الترتيب حيث قدم اولا
ذكر ماهية الوقف وحقيقته ثم اتبع ذلك بذكر شروطه وما يصححه ثم ما يفسده وما يبطله ثم فرع على ذلك من ذكر
كيفية العمل عند عروض اللبس وكل عبارة انه عليه السلام في غاية الجودة والصحة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم (فصل في المصرف في غير المنحصر والمنحصر) هذا الفصل يتضمن ذكر احكام تتعلق بالمصرف
وذلك انه لا يخلو اما ان يذكر الواقف مصرفا او لا ان ذكر مصرفا غير منحصر نحو ان يقول وقفت هذا الشيء على الفقراء
او نحو ذلك فالواجب حينئذ ان يصرف غلة الوقف في جنس الفقراء ونحوهم وفي ذلك قولان للهادي احدهما يكفي الصرف
في واحد من الجنس كما يقول في الزكاة والقول الثاني يلزم الصرف في ثلاثة اشخاص فصاعدا اعتبارا لمعنى لفظ الواقف
في الجمع ولا يجب التخصيص لتعذره وان ذكر مصرفا منحصرا نحو ان يقول وقفت على فلان وفلان وفلان او على اولاد
فلان حيث هم منحصرون او نحو ذلك فيجب تخصيص الغلة بينهم على الرؤوس ان لم يذكر تخصيصا او على التخصيص ان سماه ولا يخص
بالصرف بعضهم دون بعض ويستوي كانت فيهم قربة محققة في جميعهم او بعضهم او لا فان القربة فيهم مقدرة لاعتبارهم
ولو كانوا فساقا او ذميين ولا يلزم ان يصح الوقف على المرتدين او الحربيين المنحصرين وان كانت القربة المقدرة ممكنة
فيهم لانا مامورون بابادة المرتدين بهم وصدا لخلافه ... لا يصح الوقف عليهم مطلقا للسنة اما لو وقف على اهل بلد
وهم لا ينحصرون فانه يخص بينهم على سوى غنيهم وفقيرهم ومؤمنهم وفاسقهم ذكر معنى ذلك ابو مضر وهو مذهب الهادي دونه
قيل واما عند المؤيد فلا يصح الوقف عليهم اذا كانوا غير منحصرين هكذا في الغيث قوله عليه السلام (... مصرفه الفقراء)
يعني ان الواقف اذا لم يذكر لوقفه مصرفا لم ينص ذلك فيكون مصرفه الفقراء ذكره القاسم عليه السلام ووجهه ان اطلاق
الوقف في العرف يقتضي ان يكون على الفقراء والمساكين من الاجانب والاجانب والهاشميين وغيرهم من عدا الواقف
كما سيأتي والله اعلم فائدة لو جمع الواقف بين مصرفين احدهما فيه قربة والاخر لا قربة فيه وان كان ذلك على جهة الترتيب
نحو ان يقول على اولادي ثم على الكنائس او على الكنائس عشر سنين ثم على اولادي فيحتمل ويصح انه قدم ما لا
يملكه ما لا قربة فيه كالمثال الثاني فانه يلغى تلك العشر سنين ثم يكون لاولاده وان قدم ما فيه القربة كالمثال الاول

فائدة

فانه يكون للاولاد ثم بعد انقراضهم يكون كالوقف الذي انقطع مصرفه وسيأتي وان كان على جهة التشريك كان يقول على
الفقراء والهاشميين فالمذهب انه يكون نصفه للفقراء ونصفه الآخر ملك للواقف وان كان ذلك على جهة التخيير كان
يقول على الهاشميين او الفقراء فالمختار انه يبطل الوقف وقال علي خليل ان الوقف يصح على الذي فيه القربة ويلغو ذكر ما لا
قربة فيه وما لا يملك في جميع الصور المذكورة قوله عليه السلام ولا يعين المصرف بعد يعني وان لم يعين الواقف مصرف الوقف حال
انشائه كما تقدم كان له بعد ذلك ان يعين المصرف ولو بعد مدة ذكر ذلك الامام عليه السلام في مسائل واما جاز التعيين هنا
لاجل النص ورد خلافه واما اذا كان قد عين مصرفاً فانه اراد نقله الى مصرف آخر فان ذلك لا يجوز اذ لا ضرورة [illegible] وقد خرج
عنها المؤيد للامام عليه السلام من هذه المسألة ولعل اساسه من مسألة اخرى انه يجوز للواقف تحويل الوقف من مصرف الى مصرف
وسيأتي ذكره ذلك قال في الشرح واما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار ولا يصح مع ذكر المصرف الا مخصصاً الا انه
يوهم انه لا يصح مع عدم التخصيص [illegible] ذلك الايهام بقوله بعد او مستمماً للقربة [illegible] من الاول ومن [illegible] الى القربة
عن [illegible] مع الاختصاص ولا يندفع الايهام باشتراط القربة في الفصل الاول اذ ذلك مطلق [illegible] حمله على المقيد هنا
لا سيما قوله في الازهار ويغني عنه ذكر القربة الى آخره اذ مفهومه انها اذا لم تحصل القربة فلا بد من ذكر
المصرف فلا [illegible] عبارة الازهار فلا يرد عليها شيء من ذلك [illegible] بالمعنى المقصود في هذا الفصل واشتراط القربة في
الوقف مطلقاً وقد [illegible] من اول الوقف لكن فلا حاجة الى اعادة ذكره هنا انتهى قوله [illegible] عليه السلام واذا عين
موضعاً للعرف او الانتفاع [illegible] لا يبطل المصرف [illegible] مثال ذلك ان يقول الواقف قد وقفت هذه الارض
على الفقراء او [illegible] عليهم علفها في موضع كذا وكذا او نقف مصحفاً ليقرأ فيه في مسجد معين [illegible] فانه يتعين ما عينه
في المثالين المذكورين ونحوهما ويجب امتثال ما ذكره ولا تجوز مخالفته قال في الغيث [illegible] ظاهر قولهم [illegible]
اعني ان المكان يتعين وان لم يكن فيه قربة كما يتعين لو شرط التفرقة للاباحة او الوصية موضعاً معيناً وقال علي خليل [illegible]
لا يتعين المكان في الوقف الا اذا كان فيه قربة كالوقف للطعام في المسجد ان الاجتماع فيه قربة قال بخلاف الوصية
فانه يتعين فيها ما عين كما لا يمكنه وان لم يحصل [illegible] ومكذا عن [illegible] فاما لو [illegible] الموضع الذي عين الواقف
للمصرف او الانتفاع فيه فان المصرف لا يبطل [illegible] نحو ان يقف الواقف [illegible] او مصحفاً على من وقف في
مسجد مخصوص [illegible] محصوصة [illegible] ذلك المسجد او تلك القرية بحيث صار لا يمكن الوقوف فيها بان
صارت [illegible] او احاديد فانه لا يبطل [illegible] عليه [illegible] ولا الانتفاع بالمصحف بل يصرف الغلة على الفقراء في غير ذلك الموضع
وينتفع بالمصحف في غيره لان المقصود هو المصرف وهو باق والموضع المعين انما هو لبيان كيفية الصرف فلا يلزم من زواله
في بطلان المصرف [illegible] اي يصح ان ينفق الانسان [illegible] على نفسه اذا قصد بذلك القربة [illegible]
[illegible] عن [illegible] الناس ونحو ذلك فان لم يقصد وجه قربة لم يصح الوقف ذكره [illegible] الامام عليه السلام وبالك
[illegible] لا يصح الوقف على النفس لانه يملك [illegible] ان يملك نفسه الا ان يدخل بنفسه في العموم كما وقف عثمان
[illegible] عليه السلام [illegible] لا المسلمين [illegible] فاذا كان [illegible] هذه الارض
على الفقراء فانه دخل في ذلك كل من عين الواقف لفظ الفقراء حتى [illegible] سوى كان [illegible] اليه ام اجنبيا عنه
وسوى كان ولدا او والدا او سوى كان هاشميا ام غير هاشمي هذا [illegible] عليه [illegible] عليه السلام لان اللفظ يشملهم
والقربة فيهم حاصلة جميعهم وهكذا الكلام في الوصية للفقراء والنذر عليهم على الاطلاق وكذا [illegible]
المجهولة فان الهاشميين يدخلون في جميع ذلك على ما ذكره المنصور بالله والامير الحسين وعن [illegible] لا يدخلون في شيء
منها ولا يجوز لهم وقال المؤيد يدخلون مع الفقراء في الوقف والمظالم المجهولة دون النذر على الفقراء والوصية
لهم لانهما واجبان والنذر بالايجاب والوصية بالايصاء فاشبها الزكاة وما وللاسناد وقول المؤيد في الوصية انما
المراد اذا اوصى بواجب وتقرأ [illegible] على ما هو قول المؤيد لا يحل لهم كفارة [illegible] لا ايجاد [illegible] بالوصية
قال في [illegible] يلزم ان يأتي هذا الخلاف في اقارب الواقف والموصي لان الوجه واحد قال [illegible] يدخل الفساق
من الفقراء في الوقف [illegible] على الفقراء قال في [illegible] من وقف على الفقراء مطلقاً فالاحسان الا يدخل الفساق
لان موضع الوقف انما هو القربة والوقف على الفساق لا [illegible] الى الله تعالى قال [illegible] ولا باس [illegible]
لان [illegible] الموسر [illegible] مع الفسوق والركون [illegible] بالوقف اولى [illegible] عليه محمد بن يحيى انه لا يكون [illegible]
الفسوق والركون [illegible] وكذلك الوقف علينا محل الخلاف وحيث [illegible] ما لا مضرة فيه على المسلمين فاما ما
فيه مضرة على المسلمين [illegible] والمؤيد انه لا يكون [illegible] ولا يجزي واما الواقف فلا يدخل في هذا
الاطلاق ولو صار فقيرا ذكر ذلك في الوافي عن [illegible] عليه السلام وهو احد قولي المؤيد وهو قول محمد بن الحسن
والمالكية [illegible] في هذا العموم اذا صار [illegible] لان المخاطب لا يدخل في خطاب نفسه وقال المؤيد في احد قوليه وهو [illegible]

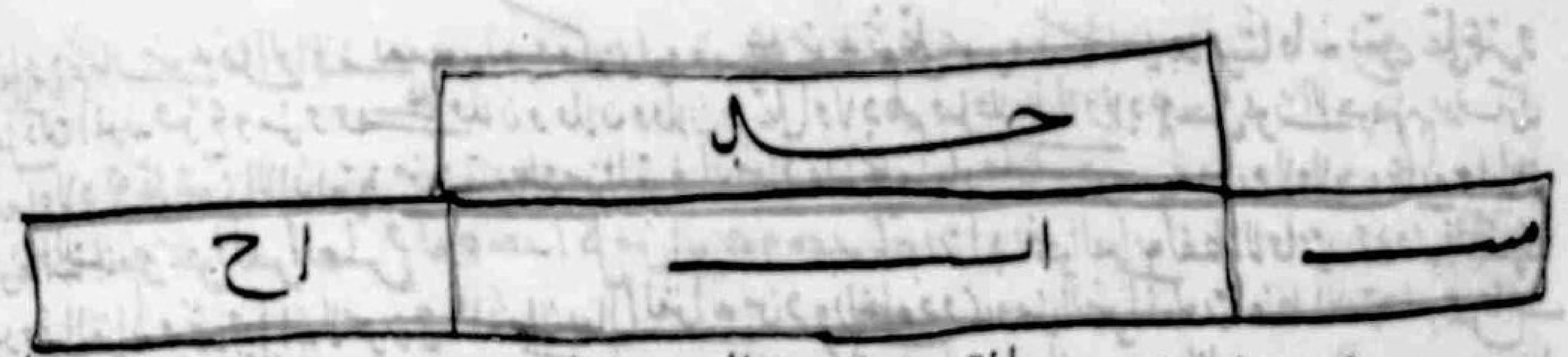
عن ابي طالب انه يدخل اليتمي وفي البحر عن المؤيد انه لا يدخل الفساق في عموم الفقراء هنا اذ شرطه القربة بخلاف الزكوة فلم
يخص الاية فيترج فان وقف على فقراء بلده فعينوا او يدخل فيهم المقيم لا المجتاز فان قال على من في هذه البلدة من الفقراء
دخل المجتاز فان عدم الفقراء فيها صرف في الفقراء في غيرها ذكر معناه في البحر وغيره فرع واذا كان الوقف على الفقراء
فما ادعى انه فقير قبل قوله مع الياس حاله كما في الزكوة لان الاصل الفقر وان كان على فقراء المتعبدين فمن ادعى انه منهم
فعليه البينة بذلك فان اجروا البيعة وقد نشر قالوا على فقرائنا وعليها حمل قولهم وان اراد المؤلف عليه السلام بنحو الفقراء الحمل و
القراء والعراة والعميان ونحو ذلك فان الوقف عليهم عموماً يكون لمن عدا الواقف منهم كالمسجد وقوله عالما احترازا
من ان يكون الوقف عن حق واجب وانه لا يصرف الا في مصرف ذلك الحق كما سيأتي في قوله عليه السلام
فمن قال وقفت هذا على اولادي ولم يرد على ذلك فان الوقف يكون لاول درجة من اولاده وانما يكون بينهم بالتسوية
الذكر والانثى والغني والفقير على عدد رؤوسهم وقال ص بالله على حسب الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وقال في البحث
واعلم انه اذا قال على اولادي فاما ان يعينهم ويقول فلان وفلان او يشير اليهم وهذا يسمى وقف عين واما
ان يقول على اولادي ولا يشير ولا يسمي وهذا يسمى وقف جنس وهل يستوي الصورتان في الحكم قال ابن ابي الفوارس
يستويان فيكون بينهم بالسوية ومن مات منهم فنصيبه لورثته في الصورتين بين كليهما قبل وخرج مثل المؤيد بالله
وهو اعرف للمعرف وقال المذاكرون بل يفترقان ففي الصورة الثانية يدخل من يولد ويخرج من يموت ومن مات
فنصيبه لاخوته لا لورثته وفي الصورة الاولى ينعكس هذا الحكم فلا يدخل من يولد بل يكون للمعين فقط ومن مات
منهم فنصيبه لورثته لا لاخوته وعندي انهما يفترقان كما ذكره المذاكرون وهذا حاصل في الازهار هذا الحكم ولم
يذكره نفي ولا اثبات انتهى وقد اشار المؤلف عليه السلام الى الفرق بين المذكورين بقوله
وقد تقدم بيان ذلك ايضاً ففي وقف الجنس لا شيء لاهل الدرجة السفلى مع وجود احد من اهل الدرجة العليا واذا مات
الاخر من اهل الدرجة العليا فيحتمل فذكر [illegible] والفقيه ان جميعه يكون لورثة الاخر لانه قد حاز المنافع كلها
فاذا مات ورثت عنه قال في الغيث الا ان يكون له عرف يقتضي انه اذا مات الاخر منهم انتقل على ورثتهم جميعاً
وهو قوي عندي قيل فان التبس الاخر منهم كان لورثتهم الجميع على فرائض الله تعالى وفي وقف العين يكون
نصيب المعين من مات منهم لورثته ابداً فان قال فيه ولو قال وقفت على ولدي دخل الواحد والجماعة والذكر والانثى
ويكون بينهم كما اذا قال على اولادي وعند المؤيد اذا مات الموقوف عليه انتقل الى المصالح لان عنده ان منافع
الوقف لا تورث كما سيأتي قيل فان قال وقفته على ابني وعلى ابن زيد فالاخر ان ذلك لا يقتضي العموم فان كان
له اكثر من ابن عين احدهم فان مات ولم يعين فلعل التعيين يكون الى وارثه والله اعلم قوله عليه السلام
[illegible] واذا قال وقفت هذا على اولادي فاولادهم او ثم اولادهم [illegible] وسوى الصبي
على ذكر درجتين اما زاد عليهما بان يقول فاولاد اولادهم فان ذلك يقتضي الترتيب قال في الشرح وان اراد بالبطون ان
يقول الاول فالاول او الاقرب فالاقرب او بطناً بعد بطن او قبل بطن او قرناً بعد قرن او جيلاً بعد جيل او على اولادي
فان انقرضوا فعلى اولادهم فاذا انقرضوا فعلى اولاد اولادهم او نحو ذلك وهذا من معنى المؤلف عليه السلام
وهو احسن ه اعني كون قوله بطناً بعد بطن يقتضي الترتيب وهو الذي في الحفيظ وفي روضة النووي وذكره الجو[illegible]
من الشافعية واختاره [illegible] القول الثالث لا يقتضي الترتيب ثم بين المؤلف عليه السلام مقتضى الترتيب بقوله
ولا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى لا المدخل فاذا انقرض البطن الاعلى من اولاده انتقل
الوقف الى البطن الاسفل الذي يليه ثم اذا انقرض البطن الذي يليه انتقل الى من يليه ثم كذلك
ما تناسلوا ويستوي في ذلك الذكور والاناث الا ان يقول على فرائض الله كان للذكر مثل حظ الانثيين
ومن مات فنصيبه لمن في درجته ولا يورث فيما بقي من البطن الاعلى واحد لم يستحق الاسفل شيئاً اذ الترتيب
يقتضي ذلك ولو قال على فرائض الله فانه لا يدخل الاسفل لانا نحمل حسبه الا ان للذكر مثل حظ الانثيين ذكره في تعليق
شرح التذكرة والبيان وغيره المؤلف عليه السلام وقوله لا المدخل معناه الا ان يقتضي دخول الاسفل مع الاعلى
في الوقف نحو ان يأتي بلفظ يقتضيه نحو ان يقول على اولادي فاولادهم الا العقيم من البطن الاسفل ويرده ولا يرتب
بينهم ومن قبلهم فانهم يدخلون في البطن الاعلى فهكذا في الشرح قال في الغيث ولا فرق عندنا بين ان يذكر بطوناً
او بطنين انه الى اخرهما تناسلوا او انه يصير الى كل بطن بالوقف لا بالارث وهذا الذي صححه الفقيه اعني ان ذكر
البطنين كذكر البطون في انه الى اخرهما تناسلوا او حد ذكره في الزيادات [illegible] من المذهب لذلك وذكره الكني ايضاً والامام
يحيى [illegible] وهو اصطلاح الوصيين وقال ابو مضر ان كلام م يحتمل في البطنين ان يقتصر عليهما ثم [illegible]

ويحتمل ان يكون الى اخر ما تناسلوا كالبطون التي في قوله عليه السلم ونحو الواو بين البطون فيدخل الا مخرج فاذا قال وقفت على اولادي
واولاد اولادي او اولادي واولاد اولادي ثم وما تناسلوا او ابدا ونحو الواو ان يقول على نسلي او على ذريتي او نحو ذلك مما يقتضي مطلق الجمع
فمثل ذلك يقتضي التشريك فيدخل الاسفل مع الاعلى والواو ونحوها لان الواو لا تقتضي الترتيب عند اكثر الفقهاء وهو قول المؤيد بالله والمذهب
ذهب المؤيد وعند ط والمنصور بالله من التعريف بين البطون ما يقتضي الترتيب كالفاء وثم فيكون الحكم كما تقدم فيهما وقال ص بالله اذا اتى بالواو
فمن كان موجودا من اولاده حال الوقف دخل والا فلا وقال ابو مضر ومن تابعه يعتبر ادراك الغلة فمن استحقها واستحق الحمل
ايضا اذا وجد في البطن وقت ادراك الغلة ويعرف ذلك بان ياتي به لاقل من ستة اشهر من يوم ادراكها وقيل يستحق الثمر
للزرع والثمر بظهوره في حياته وان مات قبل ادراكه ويحتاج تفاته الى ادراكه على ذريته والمراد في الزرع [illegible]
من غلة الوقف واستيفاه له المتولي فاما اذا كان من الذي يزرعه لعلى وجه الغرض فالزرع له وعليه اجرة تفاته لمن
استغل الله المنافع وحصته ما مضى من المدة لوارثه من استغل عنه والله اعلم وقوله عليه السلم لا مخرج معناه الا امر يقتضي
اخراج بعض الموقوف عليهم في صورة العطف بالواو ونحوها بان يقول وقفت على اولادي واولاد اولادي الا الفقراء فانهم لا
يدخلون سوى كانوا من البطن الاعلى او من الاسفل وكذا لو قال الا الاغنياء او نحو ذلك وكذا لو قال على من يخاف الله فاما ظاهر
هذا اللفظ يقتضي عدم دخول الولد مع الاب ويقتضي ان للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات احدهم من البطن الاعلى فمثل يحتمل
ان يكون نصيبه لمن في البطن الاسفل ويحتمل ان يكون لمن بقي من البطن الاعلى لانه قد يكون من ورثته [illegible] اولاد الواقف
كالزوجة قيل وفيه احتمال ثالث انه يكون لاولاده على فرائض الله انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين ويدخل الاسفل مع الاعلى حيث
لا مستقط له ونحو ذلك حيث ثم مستقط ونحو ذلك قال ولا يصح الاطلاق وانه لا يدخل الاسفل مع الاعلى لانه قد يدخل قال وهذا
المعنى هو الذي قصد بقوله ان هذا اللفظ يقتضي عدم دخول الولد مع الاب ولعله مراد من اطلق القول بان الاسفل لا
يدخل مع الاعلى اذ لا وجه لغير ذلك والله اعلم فرع وحيث يقول على اولاده واولاد اولاده او [illegible] اولادهم او [illegible] او ما
تناسلوا او على نسله او على ذريته فانه يدخل فيهم اولاد البنات عند الاكثر خلافا للاخ فان قال على اولاده لصلبه فقال الامير علي
والفقيه ع لا يدخل فيهم اولاد البنات ونحوه من يحمي اولاد بنات السيد وهو الاظهر في العرف بل المعمول عليه والا لم يكن لزيادة
قوله لصلبه فائدة وعن المعتزلة انهم يدخلون ايضا فرع فان قال على البنين لم يدخل البنات ولا الخنثى وكذا العكس
فان قال على العرب فان قال على البنين والبنات دخل الخنثى لانه لا يخلو من احدهما قيل فان الوقف
على بني هاشم او بني تميم ونحوهما من القبائل فيدخل فيهم الاناث ويعم الاعلى والاسفل لسبق ذلك الى الفهم عرفا والله اعلم فان
قال على اولادي واولاد اولادي الذين ينتسبون الى خرج اولاد البنات اذ لا ينتسبون اليه بل الى ابائهم قوله عليه السلم [illegible]
يقتضي ان الوقف المذكور فيه بطنان فصاعدا ينتقل من كل الى من بعده بالوقف لا بالارث وسوى كان العطف فيه بما
يقتضي الترتيب كالفاء وثم او ما يقتضي التشريك كالواو ومعنى المرتب اذا انقرض الاعلى ينتقل الى الاسفل بالوقف وفي
التشريك من مات من اهل بطن كان نصيبه لمن يستحقه بالوقف ايضا وحيث ينتقل بالوقف فيه تثبت له احكام قد نبهنا
المؤلف عليه بقوله [illegible] يقتضي ويستوي في ذلك الذكر والانثى حيث لم يذكر الواقف ما يقتضي خلاف
ذلك كان يقول على فرائض الله تعالى او نحو ذلك ويكون الكلام فيه كما تقدم هذا الحكم الاول والحكم الثاني هو المراد بقوله
عليه السلم ويبطل التاجير اراد بنحو التاجير البيع للمنافع والاقباحها والمقاسمة في الوقف على القول
بصحتها ولا ينقضي بموته من منافع الوقف لان حقه فيها قد انقطع بموته اذ استحقاقه لها منزلة الموقوف
خلاف ما اذا كان الوقف ينتقل بالارث وذلك حيث يقف على بعض او اشخاص معينين من دون عطف
كما تقدم ولا يبعد انه كان منافع الوقف عليه موروثة عنه عند الهدوية خلاف المؤيد فقال يكون للمصالح
فعلى قول الهدوية لا يبطل ما فعله الموقوف عليه من بيع او وصية او اجارة ومقاسمة ونحو ذلك [illegible] دونه
بعد موته لانها ملكه وموروثة عنه واذا كان الوقف مرتبا ان البطن الاعلى باع الوقف او تساهل في اصلاحه كان
لمن بعده من البطون ان [illegible] ويطالبوه باصلاحه لان لهم فيه حقا قيل ذكره الفقيه [illegible] وان اتلفه متلف كانت قيمته
لمن يستحقه من البطون في تلك الحال فان كان هو المتلف له كانت قيمته للواقف او ورثته فان لم يكونوا فلبيت المال وهذا
على قول الهدوية واما على قول المؤيد فللمصالح فرع ومن وقف على اولاده لم يدخل فيه اولاد اولاده حيث له ولد فان لم يكن له
ولد كان على اولاد اولاده فان حدث له ولد بعد ذلك احتمل ان يكون الوقف له لما تقدم من انه يصح الوقف على المعدوم
واحتمل ان يبقى لاولاد اولاد الواقف لانهم قد استحقوه حال الانشاء والله اعلم فرع فان وقف على اولاده فان
انقرضوا فعلى المسجد او نحو ذلك ففي ذلك وجهان للشافعية احدهما انه لا يدخل فيه اولاد اولاده والثاني انهم يدخلون فيه
ما تناسلوا لان قوله فان انقرضوا يشعر بانه قصد ذلك وهكذا في اولاد زيد فرع ومن وقف على نفسه ثم على زيد

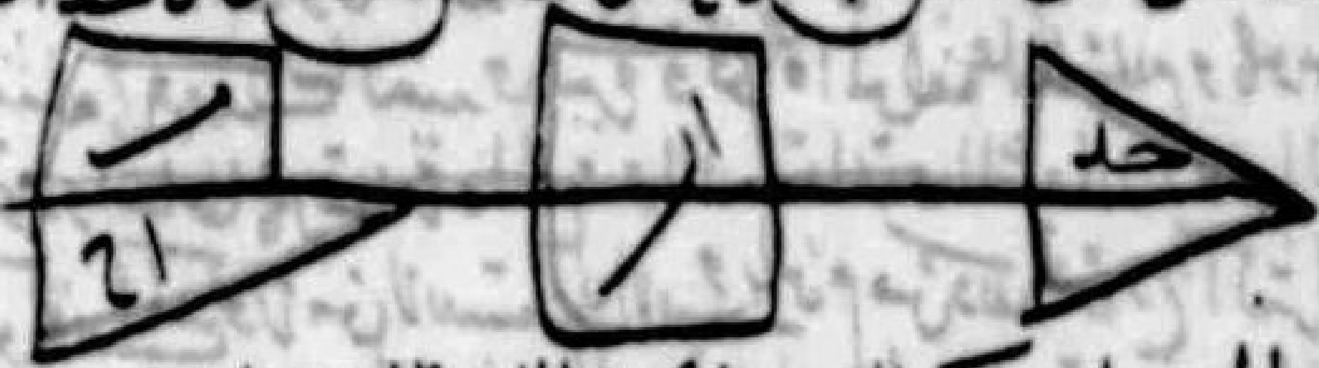
فرع

ثم على ع

م على اولادهم ثم مات زيد بطل الوقف لعدم موقوف عليه وكذا لو وقف على زيد ثم على عمرو وكان زيد ميتا فانه يصح على عمرو
ولو قال على الموقوف عليه ومن وقف على فلان وفلان وفلان ثم على اولادهم فمن مات منهم فلا شي لاولاده حتى يموت الاخر منهم ثم يشترك
فيه اولادهم على السوي الا ان يعرف من قصده او من العرف ان مراده ان كل من مات منهم فنصيبه بعده لاولاده ع قاله والدليل
قوله عليه السلام ونحو القرابة مثل ولد حد اكل من ابويه وجدتاه اذ نحو القرابة لفظ الاقارب وذوي القربى
وذوي القرابة وقد قيل انه لا يكون في اللغة ان يقال القرابة من ذو ولفظه ذو ومن النحو المذكور لفظ الارحام ممن حاله
وقف على ذوي قرابتي او نحو ذلك من الالفاظ المذكورة فانه يدخل فيه كل من ولده حد ابيه وجدتاه وجد امه وجدتاها
هذا حاصل ما ذكره الفقهاء مثل ومثله في مهذب الشافعية وغيره وقواه المؤلف عليه السلام وهو مقتضى عبارة الازهار والاثمار
ايضا الا ان عبارة الاثمار اوضح واما ظاهر عبارة اللمع والانتصار والشفاء ان ذوي القرابة من ينتسب الى الاب
الثالث ومقتضى انه لا يدخل في الوقف المذكور من لا ينتسب الى الاب ويلزم من ذلك خروج اكثر الاقارب من الحكم كما
لا يخفى والدليل على ان ذوي القرابة من ينتسب على الاب الثالث ان النبي صلى الله عليه واله سهم ذوي القربى لما اجمع بني هاشم
وبني هاشم هو الاب الثالث للنبي صلى الله عليه واله وعلل اعطاه بني المطلب من سهم ذوي القربى بانهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية
ولا اسلام ولم يعط منه بني عبد شمس ولا بني نوفل مع كونهم كبني المطلب في القرابة اذ كلهم بنو عبد مناف فاذ هاشم والمطلب ونوفل
وعبد شمس جميعهم اخوة ولفظ الحديث فيما رواه ابو داود والنسائي من حديث جبير بن مطعم وهو من بني نوفل قال لما كان
يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه واله سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت
انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي صلى الله عليه واله فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك
الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا وبنو المطلب لا
نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه وفي الحديث روايات اخر نحو ما ذكر تعين
ان ذوي القرابة ما تقدم ذكره فان قيل ان احمد احكم بعض الحديث يدل على انه لا يدخل في ذلك من ينتسب غير جهة الام ونحو
اذ لم يعط والنبي صلى الله عليه واله شيئا من السهم المذكور فيما ينتسب الى جد امه ونحوه والجواب ما ذكره في شرح الاثمار انه انما خرج
من ينتسب الى النساء هنالك بتخصيص من عموم الاية والعموم يجب تخصيصه ولا يلزم اذا خصص هنالك ان نخص هنا حيث لم
يخصص وذهب مالك الى انه يكون لمن ينتسب الى الاب فقط لا الى الام لظاهر الحديث وعند ش يجاوز الى الاب الذي اشتهروا به
وعرفوا الى اقصى اب يجمعهم في الاسلام وعن ح يدخل في ذلك كل ذي رحم محرم من النسب اذ هو السابق الى الفهم
وعن ابي يوسف اخوي من مالكه بل الوارث فقط اذ هو المقصود بالقرابة لنا ما تقدم وان النبي صلى الله عليه واله اعطى عمته
صفية ام الزبير من سهم ذوي القربى وهي غنية وانه فيما رواه النسائي لم يعط ولا نحو عمته من القرابة والاقارب
فيما ذكرو هو مذهب ش وقال م ونحوه ان حكم الاقارب حكم قوله الاقرب فالاقرب وسيأتي قيل ويدخل في القرابة الاب
والابن خلاف ح ويستوي فيهم الذكور والاناث والاعمى والفقراء والاسفل والاعلا واما عند المؤلف عليه السلام عن عبارة
الازهار لعدم تصريحها بالمقصود بخلاف عبارة الاثمار قوله عليه السلام والاقرب فالاقرب لا
فاذا وقف على الاقرب فالاقرب كان ذلك للاقرب الناس اليه نسبا ثم للذي يليه ثم كذلك الى الاب الثالث فقط على
المذهب ولا يستحق الابعد نسبا مع وجود الاقرب ولا من يدلي بسببين مع وجود من يدلي بسبب فالاخ لاب وام مع الاخ
لام ونحوهما فيما تستوي وكذلك ابن الاب وابن الام والعم والخال ونحوهما والسبب اولى من الابن لقربها فان احتج
ابن ابن ابن ابن او عم كان العم اولى على ما اختاره المهدي عليه السلام لان العم على ثلث درج وهو الاب والجد
والثالث هو بنفسه والابن الخامس على اربع درج وقيل بل يكون للابن وان سفل لان جهة البنوة اقرب من جهة العمومة
وقد يقال في الذكر على هذا فقال السنوة والابوة وان بعد اقرب من الاخوة والعمومة والصحيح ما تقدم
لان اعتبار القرب انما هو بقلة الوسائط لا بالارث وعدمه للنسبة واما الجد والاخ ففيهما خلاف فقال في
حواشي الافادة وفي باب الوقف الجد والاخ يستوي عندنا وعند م واحد قولي ش وقوله الاخ الاخ اولى وقال ح
الجد اولى وعلل في مهذب الشافعية كون الاخ اولى بان تعصيبه تعصيب البنوة وقال المؤيد في الافادة
في باب العتق انه في باب ميراث الجد وذكر من مزايا الاخ فقال ومن المزايا للاخوة انهم اقرب من الجد لان
الاب يجمعهم ثم قال والى هذا الوجه يعني كونهم اقرب ذهب امير المؤمنين عليه السلام وزيد بن ثابت
فان عليا عليه السلام شبه الجد بسيل فقال مثله كمثل سيل يشق منه نهر ثم يشق من ذلك النهر
نهران فاحد النهرين الى النهر الاخر اقرب منه الى السيل الذي هو الاصل ه ه ه



وتشبيهه زيد بن ثابت بشجرة فيها غصن ثم خرج من الغصن غصنان واحد الغصنين اقرب الى الاخر من اصل
الشجرة وهذه صورته



وهذا التصوير لم يصفه المؤيد بالله وذكر المقرئ في اللامع ان الاخ اقرب من الجد وفي العقد الجد اقرب لكن
لما حصل الكل بوبا قسم بينهما الميراث والجد لعصبة وكلام حواشي الافادة ان الاخ والجد على سوى فيه نظر ايضا لانه قال
هذا الباب ابعاش على الميراث بل يلاحظ مقتضى القرب انتهى وعلى مقتضى كلام الفقهاء حين ان من سبه الاخ والعم وان بعدنا
اقرب من الاخ لكون الجد اولى وان علا قوله عليه السلام فمن وقف مالا على الاسفل من اولاده او من ذوي
وانه او من غيرهم [illegible] من استحقه استحقوه وتهاوا اذا كان غيرهم منهم اعلم منه واعبد لان من الناس من يكون اكثر
علما وعبادة ولا يتورع عن بعض القبائح فان استووا في الورع استركوا في الوقف فلو كان بعضهم اكثر تركا للشبهة
او للماكره فعله فهو اولى قال في الكافي واذا اوصى او وقف الناس صرف الى الاورع في بلده فتلك وكذا في الوقف والمراد اذا
حصر ذلك من قصبته والا صرف الى الاورع ممن يعرف ويرد على حليل في الوقف على اسفل الناس لانه لا يمكن العلم به لكون
الناس غير محصورين والورع الشرعي هو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات وقد قيل في بعض غير ذلك وللعلماء فيه
كلامات مشهورة والله الموفق قوله عليه السلام فمن وقف مالا على وارثه او ورثته
او ورثته غير كان بينهم على حسب ما يقتضيه التوريث ويعتبر من يرثه بعد موته لا قبله وورثته حقيقة حتى يكون كانت
الغلة لهم وقبل موته يكون الوقف انقطع مصرفه الا ان يقصد من يرثه في الحال او ما كانت الغلة لهم من حين ان يقف
عليهم فان وقف على وارثه وورثته حمل على انه قصد لولا انه وارثه يقصد من ورثته الا انهم يستحقون فيه وكل من مات
من ورثته كان نصيبه لمن يرثه على ما يقتضيه التوريث وان عرف من قصد الاسفل عمل به وكان على الرؤوس والله
اعلم قال الشرح واما عدل عن قوله في الازهار لمن في الارث لانه يوهم ان الوقف يستحقه من كان من اهل الارث
مطلقا وان لم يكن وارثا في حال الموت لوجود الحاجب واريد كذا لكن المراد ما ذكره المؤلف عليه السلام بقوله وهذا
الغلاني ونحوه للاشارة اليه فمن مات وقف على هذا الا د هو الذي في بيت الامير ليسمى او نحو ذلك فانه
يكون للمشار اليه وان خالف المسمى لان الاشارة اقوى من التسمية واراد المؤلف عليه السلام بنحو الغلاني ان لو قال
على هذا الطويل وهو قصير او على هذا العالم وهو جاهل او على هذا زيد وهو عمرو ونحو ذلك فانه يكون لمن وقعت الا
شارة اليه دون الموصوف او المسمى بالتسمية لو وقف على جيرانه او فقرائها او غيرها ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول للمذهب
وح يكون للملاصقين وقال [illegible] لمن يلزمهم الشك اذا كان مسجد المحلة يجمعهم وقال الش من كل جانب اربعين ذراعا
وقيل حسب العرف لكن حيث قال على جيراني هؤلاء يعطون وان انتقلوا عن جواره وحيث اطلق لا يعطون بل العبرة
لمن كان جاره حال حصول الثمرة ونحوها ومن انتقل منهم خرج عن الوقف واما لو وقف على مواليه ففيه ثلاثة
اوجه الاول انه يصرف في المولى الاعلى والاسفل واجازه في الانتصار والوجه الثاني انه للاعلى والثالث ان الوقف لا يصح
مسئلة ومن وقف شيئا على سبيل الله كان للمجاهدين فيما حصر فان وقف على سبيل الثواب كان على ذوي ارحامه [illegible]
لان الثواب فيهم اكثر ومن وقف على سبيل الخير كان على انواع القرب مسئلة والعلماء المجتهدون والفقهاء اهل
الفروع عرفا والنحاة اهل الاعراب واللغويون اهل اللغة والمنادون اهل النحو واللغة ذكره في البحر وقال بعض
المحققين العلماء من تعلم علوم الشريعة وغيرها واما المستحق للمجتهد الاعظم فلا يستحق ان يسمى عالما واما [illegible] يسمى
فقيها واما المجتهد في المذهب كالجويني والغزالي واتباعهما فلا يستحق ان يسمى فقيها وانما يسمى بانه يسمى
متفقها واما المقلد المحض فلا يستحق ان يسمى متفقها فضلا عن ان يسمى عالما والله اعلم فائدة قيل من وقف شيئا على عقب
ثم وقفه ثانيا على غيره وحكم حاكم بصحة الوقف الثاني ثم حكم حاكم بصحة الوقف الاول فان الحكم الاول يكون اولا لانه قد
وافق قول قائل مسئلة ومن وقف شيئا على الذكر ومات عن زوجته لم تدخل الارض في الوقف بل يكون للاسعار [illegible]

البقا

النفا وكذا في الشجر الذي امتد الكلام عليه مسئله ومن وقف الحمار الاوكونها في ارضه دار اعلى الساقية ذكره مما سبق
في لان سعهم حجه قربه بحلاو ومالو وقف على الرجال فعلقا وبلا بحجه ملنا ما لان سكنها رجل فبل الالان يكون بحال لاامراه
سكنها بحالها ذميما او ولدها او زوجها جازه كما الا ان يعرف من قصد الواقف الغزا والسافيها لم يجز الا فقط ان سكنها
الا اجازه من ذي الولايه وتكون الاجره للنسا مسئله ومن وقف صحوا ما على بحقق معين ليركبه فقط لم يستحق سيا من ثماره
منافعه بل يكون للمعترى مسئله ومن وقف ارضا فيها زرع لم يدخل مالم قصد دخوله كان اما خه للموقوف عليه وان كان فيها
شجر دخل لا الثمر الذي عليه وان كان الشجر لا ثمر بل يسحج اغصانه كالاثل والحنا والاثل فانها لا تدخل الاغصان الحاصله فيه
بل ما تحدث من بعد تكون ملكا للموقوف عليه كالثمر قلت ويحتمل ان يكون سوى الحيوان الموقوف كالاغصان الحادثه ونحوه

فصل الهادي عليه السلام وتعود للواقف على الساقط ونحوه او وارثه والمصرف صح وواقفه

ويما ذكروا والله اعلم
هذا اما صححه الاخوان لمذهب الهادي عليه السلام ان الواقف اذا انقطع مصرفه بان يكون مسجدا فصححه السيل او ميتا
فموت ولا وارث له او بم نموت وارث المصرف ولا وارث له او يكون المصرف مشروطا بشرط فعدم الشرط كوان
نقول وقفت هذا على زيد ان اقام بمكه فاسقل عنها ونحو ذلك او بعضي وقت كون المصرف مصرفا كوان نقول وقفت هذا على
زيد عشر سنين فينقضي السنين العشر فان الوقف في جميع هذه الصوره تعود للواقف ان كان باقيا ولو رثته ان كان قد
مات عليه الي الهادي عليه السلام فقال الاخوان يعني وقفا بصير منافعه للواقف او وارثه لا ملكا اذ قد خرج عن ملكه
بالوقف لكا للعتق وقال صاحب الوافي بل يعود ملكا للواقف او وارثه لبطلان وتعيينه بانقطاع من عين له اذ هو كالشرط
وعلمه طي ذلك كما تقدم في الشرح وقوله غالبا احترازا من ان يكون الواقف هو الامام او نائبه فانه لا يكون له بل للمصالح
يعني على قول الهادي ايضا لانه اي الامام او نائبه نائب عن المسلمين قال في الشرح واستضعف المولف عليه السلام قول الهادي
عليه السلام بان الوقف يعود للواقف او وارثه فقال والتقوى ما ذكره المويد والامام يحيى وفي البحر انه اذا انقطع المصرف فان
الوجه المذكور المستقيمه عائد للمصالح لان القربه لله تعالى فيستمر المنفعه انتهى بل والنص في ذلك قولان احدهما العود
الى اقرب الناس الى الواقف وكلام مالك يقتضيه والثاني تعود الى فقرا اقرب الناس الى الواقف والوجه لما ذكره
الهادي عليه السلام خبر عبدالله بن زيد الانصاري فانه في تعليق الدواري فانه وقف حائطا له ولم يعين له مصرفا وجعل
امره الى النبي صلى الله عليه وآله فجعله صحيحا نفع ثماره ومنافعه في والديه فلما مات قال لعبد الله نعم كله انت وعيالك ومنه
الخبر ان عبدالله كان قد اكل ذلك قبل وان النبي صلى الله عليه وآله رد ذلك ولهذا قال نعم فكله هنيئا لان الاموال والخمس وان
مات سحقها في نورته لذلك فمنفعه الوقف في الخبر دلاله على صحة وقف ما لم يذكر مصرفه وعلى ان المصرف واذا
انقطع عاد الى الواقف ومن قال بعوده اليه قال بعوده فبله الى ورثته الموقوف عليه من صحابنا انتهى بلفظه ولا تخلو عن
تسامح ولفظ هذا الخبر في الشفا ان عبدالله بن زيد وقف حائطا له وجعله على رسول الله صلى الله عليه وآله فامره النبي صلى الله عليه وآله
ان يجعله لوالديه فلما ماتا حقله له وروي انهما لما ماتا اتى النبي صلى الله عليه وآله وقال قد ماتا فقال النبي صلى الله عليه وآله
نعم فكله هنيئا انتهى والذي في الموطا قال مالك يبلغني ان رجلا من الانصار من الحرث من الخزرج تصدق على ابويه بصدقه
فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قد اجرت في صدقتك وردها عليك الميراث
انتهى ولا يخفى ما في هذا الخبر من الاضطراب والاحتمال فالاولى في توجيه مذهب الهادي عليه السلام ما ذكره بعضهم وقال انه مراد
الهادي عليه السلام وهو ان الواقف او وارثه احص تصرف منافع الوقف لكون اليهم اولى ويصير ذلك ما ذكره الهادي عليه السلام
في الابن المملوك اذا اعتق يعني بسهم الله ولا وارث له سواه انه يكون المال له قال المويد المراد بذلك انه اخص من سائر مصارف
بيت المال انتهى وعلى مذهب الهادي اذا عدم الواقف ووارثه او لم يعرفوا صار ذلك للفقرا كان الوقف اذا لم يذكر له مصرف
او جهل مصرفه كان كذلك وعلى قول المويد ومن وافقه يكون للمصالح بكل حال كما تقدم بيانه وعلى قول الهادي عليه السلام
تعود المنافع لوارث الواقف لو ساعد ما بين موت الواقف وانقطاع المصرف من الزمان هل تعتبر لمن يرثه حال موته
او وارثه حقيقه او يوم انقطاع المصرف ويقدر انه مات ذلك الوقت وان لم يكونوا ورثته حقيقه سل
ولعل الثاني اقرب اذ يلزم من القول بالاول الحكم بان ورثته استحقوا منافع الوقف حال كونهم امواتا ثم سوى بحث عنهم
حتى صار الى الموجودين من حال انقطاع المصرف ومثل ذلك لا يستقيم قطعا كما لا يخفى والله اعلم بلسه اخر
المتوجه ان منافعه من صادري اهل المذهب على انه ما ذكره الهادي عليه السلام في عود منافع الوقف الى الواقف ووارثه من اعيان
او وارثه المصرف اما هو فيما يتصل بالارث وذلك حيث يكون الموقوف عليه متعينا والوقف عليه مطلوع موته
ولا في حكمه قصد الذي يورث عنه منافع الموقوف عليه على قول الصد وبه ولذلك تعتبر انقطاع وارثه قالوا واما
ما يتصل بالوقفيه كالذي يتولى فيه الواقف فقط على اولادهم ثم على اولادهم وكم حلا العصر فيه الانقراض المصرف

دون وارثه لان منافعه لا تورث اذ يبطل حكم الوقف مع العموم في حق كل واحد من الاولاد واولادهم فاذا مات الاحد منهم
لم تورث عنه المنافع لانقطاع حقه بموته كما لو قال الواقف وقفت على زيد عشر سنين مثلا فانه يسقط استحقاقها
بمضي العشر السنين فلو مات قبلها كان يستحقها الورثة قيل اما على اصل الهادي والمؤيد وقيل على الخلاف والاول اقرب والله اعلم
واستمر على ذلك عمل الحكام منهم والمعتنين الى الان فيما يتعلق بالوقفيه اذا انقرض مصرفه لا يجعلون منافعه لورثة الاخر
من المصرف بل يقولون تصير للواقف او ورثته او للمصالح على الخلاف واما المؤلف عليه السلام فاعتبار بعدم الفرق في العبارات
وان ثمرة زوال المصرف وما بين ما يتعلق بالارث وما يتعلق بالوقفيه وهو الذي يقتضيه ظاهر اطلاق المتقدمين من اهل المذهب
وهو مبني على ان منافع الوقف الذي يتعلق بالوقفيه يصير بعد موت الاخر من المصرف لورثته لان الاخص المصرف قد
صار بمنزلة الموقوف عليه المعين وقفا مطلقا فيكون حكمه في استحقاق منافع الوقف له ولورثته بالارث واما كانت
تتعلق بالوقفيه قبل انقراض المصرف وهذا حاصل ما نقل عن المؤلف الامام وكلام الامام امام الكلام اذ هو حجة الله على الانام
وبقية الحق والامام اطال الله له الايام وادام على شيعته الرحمة باسباب الانعام وحرس بحفظه علومه احكام
الاسلام وحفظ قوله في الازهار ويورث منافعه كالملك ما ذكره اولا الفصل لفهم معنى ذلك منه قوله عليه السلام في

وبالبعد [illegible] الوقف الا في المصرف

فاذا قال وقفته هذا عشر سنين مثلا لما ذكر التوقيت وبابد الوقف واما المصرف
فيصح فيه التوقيت فاذا قال وقفت هذا على فلان عشر سنين استحق منافع الوقف الا بعد عشر سنين فان ذكر له بعد
العشر مصرفا اخر والا صار بعد مضيها وقفا انقطع مصرفه قوله عليه السلام ويدخله التقييد اي يصح تقييد
كل من الوقف ومصرفه بالشرط وبالاستثناء ولا فرق في الشرط بين ان يكون حالا او مستقبلا معلوما او مجهولا فيصح
ان تقول وقفت هذه الارض على زيد ان كان هاشميا او ان اقام بمكة او ان قدم غائبي او سقى الله زرعي هذا في اصل
الوقف ومثاله في المصرف ان تقول وقفت عليه هالزيد ان كان هاشميا الى اخر الامثلة ففي تقييد الوقف ان لم يحصل
الشرط بطل الوقف وتبقى الارض على ملك صاحبها وفي تقييد المصرف ان لم يحصل الشرط كان عدم حصوله بمنزلة
انقطاع المصرف وتعود للمصرف عند حصول الشرط مثلا اذا قال وقفتها على زيد ان اقام بمكة فان حصلت الغلة
وليس بمكة لم يستحقها فان عاد اليها ثم حصلت غلة اخرى وهو بها استحقها هكذا قيل وهو محتمل فاما لو قال ما اقام
بمكة فذلك مستقيم ويصح التقييد بمشيئة الله تعالى فاذا قال وقفت هذه الارض على الفقراء ان شاء الله تعالى يحتاج ان
يكون عليه دين لاجل قضاؤه الا من هذه الارض او يكون مضطرا الى النكاح ويخشى من تركه الوقوع في المحظور ولا
مال له غيرها فان وقفها لا يصح لان الله لا يشاؤه في هذه الحال وهذا مبني على حمل الهادي عليه السلام التعليق
بمشيئة الله تعالى شرط يحتمل كالتعليق بغيرها واما على اصل المؤيد بالله ان معنى ذلك ان تعالى الله فانا نفي نعقد التعلقه
بذلك وقفا [illegible] الوقف والاحلال واما على قول بدر على وجه [illegible] ان ذلك لقطع الكلام عن العقود فلا يصح الوقف
[illegible] التقييد بمشيئة الله [illegible] الكلام [illegible] صح الوقف [illegible] واما التقييد
بالاستثناء فمثاله في الوقف ان تقول وقفت هذه الارض الا ان يذهب مالي الذي بمكان كذا او يحدث كذا فان ذهب
المال [illegible] الوقف [illegible] ومثاله في المصرف ان تقول وحملت عليه هالزيد الا ان يشتغل عن مكة او الا ان يعتق عبدا
او يحدث كذا ومن الاستثناء في الوقف ان تقول الا ان يشاء الله تعالى فان الوقف يصح لان المعنى الا ان يشاء الله ان لا اقف
الا ان يكون عليه دين او هو مضطر الى النكاح كما تقدم ويحتمل ان يكون المعنى الا ان يشاء الله ان اقف فان قصد ذلك
انعكس الحكم المذكور والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] اي فيصح الوقف [illegible] من المصارف ودعا
سائر الحقوق من زكوة او خمس او [illegible] او هدا قول الهادي عليه السلام وعن الائمة الامام احمد بن الحسن ومحمد بن المطهر
ويحيى بن حمزة وعلي بن محمد انه لا يصح الوقف على الحقوق المذكورة بل [illegible] عليه وعلى اصل المؤيد بالله يصح دفع
الزكوة على المطالب [illegible] واحدا او لا يصح من الزكوة قولا واحدا او قوله عليه قال في الشرح احترازا من الوقف عن الكفارات
فانه لا يصح عنها [illegible] اجازة الوقف [illegible] المؤلف عليه السلام من قوله ان الوقف عن الكفارات لا يجزي ولا يسقط
بالوقف وما قاله يسقط بالغلات اذا حصلت عنها فيسقط عنه بقدر ما يخرج في المستقبل الا بالاخراج لقدر المخرج
فقط لا قبل الاخراج بخلاف الوقف عن سائر الحقوق فيسقطها في الحال كما سيأتي وهكذا ذكر المؤلف عليه السلام وقد ذكر
مثل ذلك في الحفيظ وغيره قال فيه وكذا يصح الوقف عن النذر قال السيد ولا يصح عن دين في ذمته لمتحد وقوله عليه السلام

قوله لا [illegible] مصرف

قال في الشرح يعني انه اذا وقف الارض عن الحقوق سقط عنه في الحال قدر قيمتها [illegible]
المنافع والوجه في ذلك ان الارض صارت لله تصرف غلتها في الفقراء او المصالح وكذا [illegible] متحد او مقرض او نحوه
ونواه عن الحقوق على قول الهادي عليه السلام فانه يصح ويسقط عنه من ذلك الواجب الذي [illegible] قدر قيمته ذلك المسجد

او غيرهما من المصالح فانه يصير لله فيجوز الانتفاع به لجميع المسلمين من هاشمي وغيره والواقف واولاده وكذلك سائر المصالح لان المنفعة
بعقد الوقف ليست مستحقة لشي من الواجب عن الواقف بل صارت المنافع لله سبحانه من حين الوقف وصحة ذلك تخرج
للهادي عليه السلام من تخريجه صرف نفقة سهم السبيل في المصالح الان نفس ما جعله مصلحة عن الواجب فيشبه الارض
الموقوفة ولا يعترض بان الهادي عليه السلام لا يجيز اخراج القيمة في الواجبات لانه كانه صرف عين الواجب في تلك العين
وهي كالمصرف ولا يعترض ايضا بان الهادي عليه السلام لا يجيز اخراج ما قبض عن كل [illegible] لانه اداء بعد الاصل وهو المصرف في المصالح
فهذا امثله لان العين الموقوفة تصير كالمصلحة التي هي المسجد او الطريق او المنهل وقد اسقط الوقف عنه من الحقوق قدر [illegible]
قيمتها وانتقلت [illegible] وكما ان الله هو القابل لذلك وسبيله سبيل قبض الفقير للزكاة وان الفقير اذا قبض الزكاة ملكها وجاز
له ان يعطيها من شاء لذلك هاهنا [illegible] قبل الله تعالى ذلك الوقف وجاز الانتفاع بعد ذلك لجميع من شرع له الانتفاع نعم فاذا
سقط عنه في الحال قدر قيمة الارض مثلا سقوطها كانت الغلة لا عن حق وهو المراد من قوله ثم لا يستعمل المصرف يعني مصرف
ذلك الحق انتهى وقد ذكر نحو معناه في الغيث [illegible] فيه فان قلت ان الهادي لا يعتبر التمليك في صرف الزكاة والوقف ليس تمليك وكيف
يجزيه ذلك قلت اما التمليك [illegible] فلا يعتبر كالمساجد والطرق والمنهل مبنية على ان [illegible] يوجد
احد من الفقراء على ما تقدم انه لا يصرف في المصالح الا اذا عدم الفقراء [illegible] لو اغنى عما عليه من الزكاة او المظالم
فعند الهادي يجزيه عنهما وعند المؤيد يجزيه من المظالم لا عن الزكاة قلت وعلى قول احمد بن عيسى ومن تابعه لا يجزي عن الهاشمي
قوله عليه السلام واستثنى الغلة لك اي وصح استثناء الغلة لما [illegible] قال في الشرح وانما اراد الاحتراز [illegible]
هنا من بعض احكام المسألة الاولى فانه غير ثابت هنا وذلك انه هنا اذا استثنى الغلة عن الحق فانه لا يسقط عنه ذلك الحق
بمجرد الاستثناء بل بالاخراج لان المنافع [illegible] على ملكه كما سيأتي ويحترز ايضا من بعض احكام الاولى فانه لا [illegible] وهو
عدم تعيين المصرف فانه هنا يشترط لان المنافع لما كانت باقية على ملكه اعتبر مصيرها الى مستحق ذلك الحق بخلاف المسألة
الاولى فلم يبق من المنافع على ملكه لانها قد اسقطت الحقوق عنه بمجرد الوقف كما تقدم [illegible] خرجت الغلة عن ملكه
ويحترز ايضا عن الكفارات كما تقدم ويحترز ايضا عن صورة وهي حيث كان الاستثناء للغلة مؤبدا فان الوقف لا يصح
لان من شرطه صحة انتفاع المصرف به [illegible] واما لو كان الاستثناء للغلة مؤقتا فيصح الوقف ذكر هذه
الصورة الامام المهدي في البحر وحمل على ذلك قول [illegible] ما منافعه للغير [illegible] وقد ذكروا انه لا يصح واستقوى المؤلف
عليه السلام كلام الامام في هذه الصورة انتهى والقول بصحة استثناء الغلة مطلقا هو ظاهر المذهب [illegible] في ذلك
كلامان مختلفان كلام يقتضي صحته وذلك مطلقا وكلام يقتضي عدمها مطلقا فيحصل في المسألة قولان وقيل بل قول واحد
وهو الصحة [illegible] واما ما خالفه وقيل العكس [illegible] ذلك في الغيث وعلى القول بصحة استثناء الغلة فللمسألة بلا شك صورتان
الاولى ان يقف الرقبة عن شي ويستثني غلتها لشي آخر فان ذلك يصح كما تقدم ما لم يكن استثناء الغلة مؤبدا على ما ذكره في
البحر ولا فرق بين ان يكون ما وقف عنه الرقبة واستثنى له الغلة [illegible] كالاعتاق [illegible] او يقف
الرقبة عن احد الحقوق واستثنى الغلة لغيره لكن الحق [illegible] سقط عنه من ذلك الحق قدر قيمتها مسلوبة المنافع ويكون
الغلة لما استثناها له وحينئذ تكون الغلة عن حق لا يحتاج الى نية عند اخراجها اذ نية الواقف حال الوقف كافية [illegible]
وقف الرقبة عن ذلك الحق لو انه [illegible] للفقراء قال في الغيث وفي هذا نظر [illegible]
[illegible] من اخراج الواجب [illegible] انه لا قيمة للارض مسلوبة المنافع الا [illegible]
فانه يسقط عنه من الحق قدر قيمة الرقبة حال الوقف [illegible] قيمة العين الموقوفة [illegible]
واما المنع من ذلك [illegible] الصورة الثانية ان يصرح الواقف بجعل الرقبة وغلتها على اي الحقوق [illegible]
يسقط عنه من ذلك الحق بقدر قيمة الرقبة فيحال الوقف مسلوبة المنافع ثم كلما حصل شي من غلاتها صرف الى مستحق ذلك
الحق سقط عنه بقدره الصورة الثالثة ان يقف الرقبة عن الحقوق ويسكت عن الغلة فانه يسقط عنه حال الوقف
من ذلك الحق بقدر قيمة الرقبة غير مسلوبة المنافع لمصير الرقبة [illegible] من الغلات في المستقبل لله تعالى
فيكون الغلات في المستقبل تابعة للرقبة لكنها لا يسقط عنه شيئا من ذلك الحق الذي وقف عنه قال في الشرح وتصح
صرفها فيما شاء من الفقراء او المصالح ولو غنيا وعلويا ولو كان الوقف عن حق يحرم على بني هاشم اذ ليس ذلك بزكاة حينئذ
كما تقدم هذا هو المراد بما في الازهار والامالي انتهى والكلام في اصل هذه الصورة للمفتي واحتج عن كلام المؤيد بالله
وهو الذي اشار الى تصحيحه في الازهار بقوله قيل ولا يسقط ما استقطب قال في الغيث وكلام المفتي فيه ضعف لان
الفقراء اذا [illegible] الرقبة عن حق [illegible] ذلك الحق والا لزم اذا وقف ارضا على مسجد ان يصرف غلتها بعد ذلك
الى نفسه واولاده ولعل المفتي لا يريد ذلك وان كان ظاهر كلامه يقتضي ذلك الى آخر ما ذكره قال في شرح الاثمار

وما ذكره الامام المهدي عليه السلام من النظر على كلام الفقيه ح حيث قال وفي كلام الفقيه ح ضعف لان الرقبة اذا بطلت الغلة
عمن ذلك الحق والا لزم ان تعرف عليها بعد ذلك في نفسه واولاده ما هو الا اشكال اذ ليس في كلامه ما يدل ذلك وانما
قال ان الغلة في المستقبل لا تسقط ما اسقطه الرقبة حالة الوقف وهو احق لاعتباره عليه لا بما قد اسقطه من قيمتها لما فوتها
على مستحل الابد علم من الغلة عن ذلك الحق كاملا ولا نسلم ما ذكره الامام عليه السلام من ان الغلة تقسط عن ذلك الحق بل الواقع عن الحق
هو قيمة الرقبة في الابتداء ولم يحتج هنا الى حقيقة القبض والتمليك لانهما غير ممكنا اليه واغنى عن ذلك هنا كما مر وسياتي اختيار
المولف عليه السلام لذلك واما كون صرف الغلة لا يكون الا في مصرف الرقبة وهو مستحق ذلك الحق كما هو المتوهم من كلام الامام
عليه السلام فغير مستقيم على ما قد تقرر من القاعدة وهو ان الوقف من الحق يسقط عن الواقف بقدر قيمة الرقبة في الحال من دون
نظر الى صرف الغلة والا لزم ما قد قيل من انه لا يصح الوقف لانه يستلزم التراخي في اخراج الحق فعرفت صحة ما ذكره الفقيه ح
على كل وجه وانه لا يستقيم النظر عليه الا ان يكون مراده ان الارض مرتب عليها من الحقوق قدر قيمتها مسلوبة المنافع ولا قائل
بذلك ولا هو مراد الفقيه ح ولا مراد الامام عليه السلام في الاعتراض عليه هكذا ذكر شيخنا كلام المولف عليه السلام وهو مستقيم
صحيح لا يرد الاعتراض عليه وهو المفهوم من عبارة الحفيظ والتذكرة وغيرهما وقد صرح به في شرح التذكرة وشرح الفقيه علي بن
قيم على الاثمار ولم يكن في حيز العفو وما يفهم منه ما يوذن بخلافه كما ترى وهذا الحكم هو الذي بنى عليه المولف عليه السلام
في فصل الولاية من كتاب الوقف كما سياتي ان شاء الله انتهى

هذا الفصل معقود لبيان شرائط المسجد وبعض احكامه وما يتعلق بذلك وينبغي قبل الخوض في ذلك ذكر بعض ما ورد من
الترغيب في عمارة المساجد وتعظيمها واحترامها وان كان ذلك معلوما من الشرع ضرورة فمن الكتاب قوله تعالى انما
يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية ونحوها ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عثمان في حمله
حديث واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من بنى مسجدا لله يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة وفي رواية بنى
له مثله في الجنة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى لله مسجدا قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة رواه
البزار والطبراني وابن حبان وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من بنى لله مسجدا يذكر فيه بنى الله له
بيتا في الجنة رواه ابن ماجه وابن حبان وعن عائشة قالت امرنا ببناء المساجد في الدور يعني المحال وان تنظف وتطيب
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وغيرهم وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نتخذ المساجد في
ديارنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وفي معناه احاديث اخر وعن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله
قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم
واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع رواه ابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء وابي امامة وواثلة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا
رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي وعن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في المساجد ليس لله فيهم حاجة رواه ابن حبان في صحيحه وعن
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه رواه ابو داود وابن خزيمة
وابن حبان والاحاديث في هذا المعنى ونحوها كثيرة وفيما ذكر كفاية ه ولنعد الى المقصود المختصر وقد بدا
المولف عليه السلام بذكر شروط المسجد التي لا يكون مسجدا الا بكمالها فقال واما ان يلفظ الواقف بوقفه مسجدا او ما في ذلك
من الفاظ الوقف الصريحة او الكناية وقد تقدم ذكرها مع النية لذلك في الكناية وتقبله القربة كما تقدم ولا بد
ان يشمل التسبيل سفل الموقوف وعلوه اذا كان له سفل وعلو فلو سبل احدهما دون الاخر لم يصح هذا مذهب القاسم عليهم السلام
وعند المؤيد بالله انه اذا سبل السفل وسكت عن العلو صح مسجدا وامر بقلع العلو فان استثناه بطل التسبيل عنده قال
ولو جعل العلو مسجدا دون السفل لا يكون لانهما مستحق وظاهر هذا صحة جعل العلو مسجدا دون السفل ه
والعكس اذ المقصود العلو فيه عموما وذلك حاصل لنا قوله تعالى وان المساجد لله الآية واجماع العترة
الاولى فعلهم على خلاف ذلك وقول المولف عليه السلام عاليا احترازا مما لو كان الموقوف عرصته لا علو لها فانه لا يحتاج
الى ان يلفظ بالتسبيل سفلا وعلوا بل يصح الوقف من دون ذكر ذلك مالم يستثن الهوا قوله عليه السلام
يعني ولو لم يلفظ بالتسبيل بل نوى القربة فيه جعلها مسجدا فانه يصير مسجدا لذلك قال
الفقيه س قال الامام عليه السلام باخراج ام تقدمت ولا بد ان ينوي بالسفل والعلو مسجدا ولو نوى كون العرصة
مسجدا من دون لفظ ولا بناء لم تصر مسجدا بمجرد النية فاما حيث نوى عرصته بنية كونها مسجدا ففي ذلك قولان للمذهب
احدهما وهو الارجح انها لا تصير مسجدا بذلك وهو مقتضى عبارة الازهار والاثمار والثاني انها تصير بذلك مسجدا اذ هو

هذا السماع

حواشي

قوله في الشرح وان اريد بمعونة ما هنا الاحتراز من صورة وهو حيث بنا السفل بنية كونه مسجدا فانه يكون مسجدا
من التحرى الى الثرى لانه لا يشترط بقيه محوطا الاحتراز ما يكون تابعا وهذه زيادة من المولف عليه السلام ويتخلى المباح المحض
الاستطراق ونحوه لا حق لاحد يتحجر ولا غيره والمراد بالحق العام الطريق والسوق والوادي المستعمه فانه لا يصح عمارة المسجد فيها
بالشروط الثلاثة المعروفة وهو ان يكون ذلك الحق عاما كما ذكر فلو كان الحق خاصا نحو ان يختص بالمرور في الطريق جماعة قوم
محصورين دون غيرهم او يكون حق الغير بخصوصه لم يصح ان يعمر فيه مسجدا الا برضاهم الشرط الثاني ان يكون ذلك باذن الامام
لان ولاية الحقوق العامة اليه فان لم يعمر باذنه لم يصح ولو لم يكن في الزمان امام احتمل ان لا يصح في الحقوق العامة الشرط الثالث
الا يكون فيه مضرة وان كان في شارع ضرره بان تضيق الطريق او السوق او نحو ذلك لم يصح مسجدا او لم يكن للامام ان ياذن
فيه فاذا اذن جاهلا لاضراره فالاقرب انه ينقض المسجد وتعود الحق كما كان قال في الشرح واعلم انه قد فهم من قوله
ولو مباح انه يصح بالمباح في ملك الغير بطريق الاولى والاحرى فلذلك لم يصرح المولف عليه السلام الى ذكره واما قال المولف
بكمال الثلاثة ولم يقل بالثلاثة لان الشرط الاول قد حصل واما اراد انه يكمل عليه حتى يكمل الثلاثة الشروط كما تقدم انتهى
قال في الغيث واعلم انه لا خلاف في الصورتين الاولتين انه يكون مسجدا يعني حيث بناه في ملكه او مباح محض قال لكن
اذا عمر في مباح من يدخل في ملكه حتى يصح منه تسبيله فيه تردد الاقرب انه يملكه بما حصل له الاحيا وتصيير مسجدا
عقيب الملك واما الصورة الثالثة وهي حيث بناه في حق عام فالخلاف فيها كالخلاف في نيل المصالح وسياتي انتهى قال في
شرح الازهار واما حذف المولف عليه السلام من لفظ الازهار لفظة تبيته لما فيها من الايهام اذ يوهم ان التسبيل يلفظ به
واما يلفظ بالنية ولا يستغني لذلك لان المراد اللفظ بالتسبيل مع نية القربة وقد عرف اشتراط القربة من اول كتاب الوقف
اذ الحكم واحد فلا فائدة في اعادة ذلك هنا واما ان اراد لفظه فالان الان من يعمل يوهم انه لا بد ان يلفظ بتسبيل العلو والسفل
معا وليس كذلك بل المراد التفصيل المذكور الذي اشار اليه المولف عليه السلام انتهى كلامه قال في الغيث تسبيله
قال في البحر اذا بنى مسجدا ما اذن للناس بالصلوة فيه فصلوا زال ملكه قال في مجمع البحرين وكذا لو لم يصلوا فيه عند ح
وعند ف ومحمد لا بد من صلوة الكل جماعة او فرادى وقال اصحاب ش لا يزول ملكه حتى يصرح بان الله تعالى وقعت
هذا او حبسته او سبلته قال وهكذى اذا استاجر ثم اذن للناس بالدفن فيها لم يزل ملكه حتى يصرح بان الله قال
في تعليق البحرين ما قال اصحاب ش هو الاظهر على مذهبنا بانه قلت هذا اجود في الموبد بانه واحد قولين وقد قدمنا
ان من فعل في شي ما ظاهره التسبيل خرج عن ملكه وان لم يلفظ بتسبيله ولا صلى فيه احد انتهى قوله عليه السلام
هذا هو الشرط الثالث من شروط المسجد وذلك لان من حقه ان يكون يمكن الدخول اليه
والخروج منه لكل مصل من غير اذن احد فاذا كان هو اليه مملوكا له يمكن الوصول اليه الا باذن فلا يكون مسجدا ذكر
ذلك المولف في شرحه قال واذا لم يكن مسجد الا يصح الوقف عليه اذ لا يتعلق به القربة قال كالو وقع على المباح
في انه لا يصح وسقي على ملكه كما كان هذا هو الذي مذهب عرف انه يصح مسجدا وان لم يسرع له طريقا وعن المنصور
انه يصح مسجدا ويحمل على انه يجعل له طريقا واما عدل المولف عليه السلام عن لفظ الناس الى لفظ المسلمين لانه لا اعتبار في
ذلك بغير المسلمين والمراد بالمسلمين فيه على سوى ان يكون مباحا محضا او حقا عاما او نحوهما قال في البحر مسئله
ومن وقف مسجدا لطائفة مخصوص كالزيدية له دون غيرهم فوجهان يختص كوقفه دارا على اولاده ولا اذ موضوع المساجد
العموم وهو الاصح لقوله تعالى وان المساجد لله فصار كالو وقف في انه يلغو انتهى قوله عليه السلام
اراد نحو او قافه الا انه من الاعمارة والاحتساب والابواب ونحوها وان اراد بالاوقافه
المتعلق الوقوف عليه فلا يجوز تحويل شي من ذلك الى مسجد اخر ما دام قرار وباقيا والمراد بقراره البقعة التي يصلى
عليها وهذا الكلام قد يعم مسئلتين الاولى حيث صار المسجد بقفر لا يصلي فيه احد فانه لا يجوز تحويل الانه
ومستغلاته الى مسجد اخر يصلى فيه عند اهل المذهب في تعليق الافادة انه لا خلاف في عدم جواز ذلك قيل وفي دعوى
الاجماع نظر لان عند القاسم والواقي انه يجوز نقلها قال في الغيث ويحتج ان بيت المال لما سرق نقل الصحابة
المسجد الى حيث يحفظ المسئلة الثانية اذا خربت جدران المسجد بالكلية فانه لا يخرج بذلك عن كونه مسجدا
قال في تعليق البحرين اختلفوا في المسجد اذا خرب وخربت القرية التي فيها المسجد فلا يصلي فيه احد قال اصحابنا الاول
بقه وان خرب ولا يستقل الته الى مسجد اخر في محله عامر والوجه في انه لا يجوز بيعه ان المقصود لا يبطل بخرابه فان
البقعة يمكن ان يصلى فيها ح ل وفارق هذا الدار الموقوفة والحانوت اذا خربت فانه يجوز نقضها لتعمر النقص
وان لم يكن جاز بيع الجميع والفرق بينهما انه قد بطل الانتفاع بالدار والحانوت في الوجه المقصود بخلاف المسجد فانه
ممكن ان يصلى على الترضه واما نحو مستغلاته فما كان منها موقوفا عليه فالمذهب انه يجب حفظه ولا يجب بيعه الا لاحد

لشك

مسسه

جد

امرين

احدهما حشيه تلفه والثاني ان يحتاج المسجد الى العماره ولا يمكن عمارته الا ببيع مستغله قال في الغيث ذكر هذا البعض صرحها
وفيه نظر الا ان يحمل في وقفها عليه شرط بقايه مستغلها فبيع ذلك وكان كالمصرف الموقوف انتهى وما كان غير موقوف
عليه بل يستوي من غلاته او وافقه او منذور به عليه فانه يعمل فيه بالاصلح من حفظه بعينه او بيعه وحفظ ثمنه فان احتاج
المسجد الى عمارته عمر بثمنه واما ما لم يكن موقوفا على المسجد ولا هو مشترى من غلاته واما وقف ليستغنى به في تلك المسجد كالمصحف
للقراءة فيه وكالبساط للطلوع عليه فهذا يجوز نقله الى مسجد اخر كما اذا وقف شيا على قبر الميت معين بعد موته ويحتمل ان
يكون كالموقوف الذي انقطع مصرفه وبالي فيه الخلاف بين الهدويه والمويد هذا حاصل كلام اهل المذهب واستحسن
المولف عليه السلام واختار ما ذكره المولف السلطان العاشم والواحي والامام يحيى من انه اذا خرب المسجد في قفر جاز تحويل
الا انه الى مسجد بعيد وكذي او وافقه وانما عبر بعمارته الا ان عمارته لا احتقار قوله عليه السلام قال في البيان فكلام حسن نعني
جاز ان جواز المسجد بان خرب الناس حتى عمارته لا يمكن الطلوع فانه يكون حكمه كاملا وهو انه يبطل كونه مسجدا او يعود
لمولوا وقفه الى المواقف عنه او ورثته كل منهما لو وقفه ان كان باقيا والا فلوارثه ويرفعا عليهم لا املاكا لهم هذا مذهب الهدويه
وعند المويد يكون للمصالح قال في الحليل واولى المصالح مسجد يعرب ذلك المسجد واذا بطل كون المسجد مسجدا امان ذهب
وحكمه قال المنصور بالله لا يجب على المتولي رفعه وان احتج الناس فسق قال الدكوري ترك الطاعات اذا خرب البلد ولا يومن على ابواب المسجد
الله في اكثر الاحوال وقال في الانتصار لو وجد ابوابه واخشابه لمسجد اخر فان لم يكن له مسجد يعتقه وضرف مستغلها في المصالح
واما العرصه فيبقى ويحاط عليها خشيه من بعثها فان لان بقا الابواب والاخشاب يودي الى تلفها بالشمس والريح وقد
نهى صلى الله عليه واله عن اضاعه المال جاز بيعها المتولي حتى يتلف او احدث منهما
ولو دون الاوليين يعني ان المسجد اذا انهدم او بعضه جاز لكل من المسلمين ان يعيده وان لم يكن له ولايه ولو
اعاده دون الاول في القدر والصفه اذ لم يتمكن من اعادته كما كان ولو اقتصر على بعض العرصه وهذا حيث اراد عمارته
من مال نفسه واما اذا اراد عمارة المسجد من مال المسجد فلا تردد انه يحتاج الى الولايه مع وجود ذي الولايه ذكره في
الغيث وقال فيه ما معناه انه اذا طلب اعاده المسجد من مال نفسه جاز له ان يقتصر على بعضه ولو كان متمكنا من عمارته
جميعه من مال نفسه اللهم الا ان يكون للمسجد مال يمكن اعادته منه كاملا لم يجز ان يقتصر على البعض اذا كان يحتاج
في تكميله الى هدم العماره الاولى او كان يودي الى ان يشتغل في عمارته العرصه فيؤدي على تعطيله
اي ويجوز لكل من احاد الناس نقض المسجد لتوسعته بشرطين احدهما الحاجه الى
توسيعه بان يضيق بالمصلين او يكون يهجر او يبطل انه اذا زيد فيه قصد الناس ورغبوا الى الطلوع فيه والشرط الثاني ان
يغلب على ظن الهادم امكان اعادته قال في الغيث من ماله او مال المسجد وسوى كان له ولايه ام لا قال المويد في الزيادات
والمنصور في المهذب وليس للمتولي المنع من ذلك فان منع ابطل الحاكم ولاتيه ثم هذا هو الصحيح وقال المويد في قول
قديم ليس لاحد نقض المسجد لاعاده اكبر منه الا ان يتقضه بعينه اليه امه قال لانه لو نقضه ربما يتعذر عليه الاعاده
فيودي الى التخريب وابلاء مال المسجد فلم يخلى القولين حيث علب على ظنه القدره على اعادته فاما لو لم يغلب على ظنه ذلك
فانه لا يجوز قوله واحب انتهى وفي كلام بن مطفر عنه ان حكى كلام م بالله والمنصور الذي مر ما لفظه وقال ابن
الخليل والفقيه لا يجوز ذلك يعني نقض المسجد للتوسيع الا بولايه وسيعون اذا كان الانفاق عليه من مال المسجد انه لا
يجوز الا بولايه انتهى وهو خلاف ما تقدم حكايته عن الغيث من جواز ذلك لكل احد من دون ولايه ولو كان من مال
المسجد وفي الشرح عن المولف عليه السلام تصويب القول باعتبار الولايه في ذلك مطلقا كما هو ظاهر كلام بن الخليل والفقيه
والله اعلم قوله عليه السلام يعني ولو كانت التوسعه في عرصه هي للمسجد او اشتريت
من ماله ولو كانت الغرامه على عمارته التوسعه من ماله فان ذلك جايز على الراجح من المذهب وهو القول بجواز نقل الاصلح
الى الاصلح منها وهو اختيار المولف وسيابي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام ولا اثم ولا ضمان ان عجز فالعاجز
الهادم عن الاعاده بعد ان كان يغلب على ظنه امكانها فلا اثم عليه في ذلك ولا ضمان ووجهه انه اقدم على ذلك وهو ماذون
فيه من جهه الشرع قوله عليه السلام وتشريك المحلوق المنافع غالبا يعني اي ويجوز ان تشرك الزياده الملحقه
بالمسجد في المنافع المستحقه لعرصه المسجد القديمه كخلاف او وافقه ونحوهما حكى ذلك الفاضي عن ابي طالب
وروي عن الاستاذ انه لا يصرف في الزياده شي من غلات المسجد المزيد فيه وقوله غالبا في الاولى قال في الشرح يعني
المسايل وهي اعاده المنهدم والنقض للتوسيع وتشريك المحلوق في المنافع فتحترز في المساله الاولى من صورتين احداهما
ان يريد اعاده المنهدم يعني من مال المسجد مع وجود ذي الولايه فان ذلك لا يجوز الا بولايه اذا كان من ماله لكن

كان في ذلك

كان في ذلك تهاون بأمر ذي الولاية فان ذلك لا يجوز أيضا والثانية ان يريد اعادته من مال الغلة ويقتصر على دون الاول في الحرمة
والصفة وكان المسجد ما لم ينقص اعادته كاملا منه وكان الاقتصار على النقص يؤدي الى هدم العمارة الاولى او يشابه فعل
في عمارة بقية العرصة فان ذلك لا يجوز أيضا ويحترز بقوله في المسألة الثانية ان يكون لغير حاجة ولكن في نقضه للتوسيع
مصلحة بأن يكون منها يكون او كان اذا نقص ووسع فصح البناء ويحترز من ان يريد نقص المسجد مع وجود ذي الولاية
او كان من ماله وكان في عدم الاستبداد به تهاون فانه لا يجوز الا بالولاية ويحترز من ان يكون التوسيع في ملك المسجد
فانه لا يجوز الا بالولاية ويحترز من المسألة الثانية من ان يكون المستحق للمسجد مقصورا على الاول فانه لا يشرك الملحق فانه يصح
المعترف في الوصية على موضع دون آخر وكذا يأتي اذا حصل الملحق شيء ويقتصر عليه فانه لا يدخل فيه الملحق اليه ذكر
ذلك المؤلف عليه السلام ويحترز أيضا من ان يكون النقص من مال الناقص فانها لا يشترط الحاجة بل امكان الاعادة
فقط انتهى وقد تقدم ذكر نقض ذلك والله الموفق قوله عليه السلام وللمتولي ان يكتسب مستغلا من فاضل غلته اي ويجوز
لمتولي المسجد ان يكتسب له مستغلا حيث فضل شيء من غلات اوقافه واملاكه لم يحتج اليه وهذا احتراز من قول المؤيد وقال
في الفقه لا يجوز ذلك اذا لم يكن الواقف شرطه في عقد الوقف ولا يصير ذلك المكتسب وقفا على المسجد بل ملكا له يجوز
بيعه للحاجة او المصلحة هذا ما ذكره على خليل فالوقف وقفه المتولي لان ذكر الالاف على المسجد فلا يصح وعرطانه يصير
وقفا بنفس الشرى بعض المصنفين انه يصير وقفا ان وقفه المتولي وان لم يقفه لم يصر وقفا وهو الارجح عند المؤلف عليه السلام
والمأخذ في قوله في الازهار ولو مؤونة منارة نحو متعلقا الى من الغلة للعلم بان ما عمر من الغلة حكمه حكم مؤونته لعين اهده
حكم الغلة فيجوز ان يكتسب بها مستغلا وحاصل الكلام في مؤونة المنارة انها ان كانت من غلة المسجد فحكمها حكم
سائر غلاته في ان للمتولي ان يصرفها في مصالح المسجد سوا وان كانت فاضلة عن كفايته جاز له ان يشتري بها
مستغلا وان كانت مؤونتها من غير غلة المسجد لم يجز ذلك لان المسجد استحقها متعينا الا اذا كان عامرها او عامر
المسجد واحدا فانه يجوز صرفها الى المسجد وان رجا اعادتها قال في الغيث وفيه نظر والاولى ان ذلك لا يجوز
لانه انما عمر المنارة لمنفعة مخصوصة فلا يجوز صرفها الى غير تلك المنفعة مهما امكن تحصيلها كما لو وقف شيئا وعينه
لفراش المسجد فانه لا يجوز صرفه الى غير الفراش مهما امكن كما سيأتي ان شاء الله تعالى انتهى قوله عليه السلام وصرف
ما هو للمسجد ونحوه فيما يزيد في المقصود بهما غالبا فيهما اراد نحو المسجد كل وقف عام فيجوز للمتولي ان يصرف
ما هو للمسجد فيما يحصل به زيادة في المقصود به من الصلاة والذكر والدرس والاعتكاف ونحو ذلك وسوى قال
الواقف هذا للمسجد او لمنافعه او لعمارته فانه يجوز صرفه فيما يحصل به ذلك من المرغبات كالتجصيص والمصابيح والماء
للتطهر والانفاق على المتعبد فيه ونحو ذلك والضمير في قوله المقصود بهما عائد الى الوقف على المسجد او الوقف
على نحوه وقوله غالبا فيهما قال في الشرح اي في الغيث ومما قوله ما هو للمسجد والثانية قوله فيما يزيد في المقصود
بهما فيحترز في الاولى من ان يكون الذي حصل للمسجد مقصورا على منفعة معلومة مخصوصة فانه لا يجوز ان يتعدى
ما عينه الواقف من طعام او دهن او سراج او نحو ذلك ونحو الاحتراز من المتعلق ويحترز في الثانية من بعض صورها
فانه لا يجوز مع انه يزيد في المقصود بالمسجد وذلك نحو المحراب فانه لا يجوز ولو زاد في المقصود بالمسجد وكذا
حصل السراج عليه فان ذلك لا يجوز سواء كان من مال الفاعل ام من مال غيره ذكره المؤلف عليه السلام وهو مذهب محمد
بن القاسم والامام يحيى ومثله في الانتصار عن الهادي والناصر والاكثر وهو ظاهر الاحاديث وعن المنصور بالله انه
يجوز مطلقا وقال ط لا يجوز الا المحراب فقط محل الخلاف حيث يكون من مال المسجد والاجاز وفاقا وقيل الخلاف
حيث لم يكن من مال المسجد فان كان من ماله لم يجز وفاقا ويروى في شرح البحر كذا قولا وهو انه اذا كان يرغب
ويدعوا الناس الى الحضور جاز مطلقا قال وهو ظاهر الازهار لانه قال ويحصل ما يدعوا اليه قال المؤلف عليه السلام الاولى
ان الخلاف حيث كان من مال الفاعل او من مال المسجد وكان فيه ترغيب ويدعوا الناس الى الحضور والا لم يكره فاما
انه لا يستر بجه المانعين من زخرفة المساجد مطلقا وهم الاكثر وبما يدل على المنع من ذلك كما حكى في الانتصار
عن علي عليه السلام انه قال من علامات القيامة زخرفة المساجد وتطويل المنارات واضاعة الجماعات انتهى وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما امرت بتشييد المساجد قال ابو العباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
اخرجه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد هذه
رواية ابي داود ولفظه عند النسائي من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد وحكى في الانتصار ان الانصار
جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا له زين مسجدك فقال انما الزينة للكفار والشيع ابنوا مساجدكم
انتهى وعن الخدري قال كان سقف المسجد من جريد النخل فامر عمر في خلافته ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر

واياك ان يحمر او يصفر فيفتن الناس اخرجه البخاري في ترجمة باب قالوا ولان في الزخرفة اسرافا او شغل القلوب للمصلين والقلب
بالنظر اليها كما اشارت اليه تميمة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله انه كره الصلاة في الخميصة التي فيها اعلام لمحاكاة العجميين
وعن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي وفي رواية كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني
انتهى كذا ذكره ويكره ستر جدران المساجد وغيرها لما روي في صحيح مسلم من حديث عائشة قالت خرج
النبي صلى الله عليه وآله في غزاة فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه
حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قال الامام يحيى وغيره واما كسوة الكعبة فلما دعت
الاحداث وحرمتها الشرع فصارت من المصالح انتهى وروي ان الكعبة كانت تكسى في ايام الجاهلية بالحصر فاقر ذلك
النبي صلى الله عليه وآله ثم كسيت بعد ذلك بالثياب القبطية ثم بالديباج واستمر ذلك الى الآن ووجه المنع من الزخرفة
مطلقا كما هو رأي المصنف وما ياتي ذكره من تعظيمها وترفيع شأنها وتجديدها ذكر الاحاديث الكثيرة بالحث على تعظيمها
واحترامها وقال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ونحو ذلك ووجه ابي طالب في تخصيص المحراب
جواز ذلك عمل السلف من غير نكير والله اعلم قال في الشرح واما عدل عن عبارة الازهار للاختصار والزيادات وحذف
قوله في الازهار الا ما فضل عن الواقف على منفعة نفسه لانه قد دخل في مفهوم قوله غالبا ولانه اذا صرف في غير تلك المنفعة
فقد صرف في غير المقصود وقد دخل ذلك في مفهوم قوله مما يرد في المقصود بهما وكذا حذف قوله في الازهار وفعل
ما يدعو اليه لان ذلك ان كان من المقصود فقد فهم من منطوق قوله في المقصود بهما وان لم يكن مقصودا فقد فهم عدم
جوازه من المفهوم فكلما زاده الامام في الازهار قد دخل هنا كما ترى وحذف قوله ويزين مع الدخول معناه في لفظه
غالبا اختصارا ولئلا يكون في تفسيره غالبا جمع ما تقدم كما تقدم قوله عليه السلام
اي ويجوز تسريج المسجد لما ذكروا ان لم يكن وقت صلوة ولا ثمة مصلي ولا اراد بعض المسلمين القراءة ولو كانت الكتب المنسوخة
ملكه لما نحتها اولمن امره بنسخها وليست للمسلمين عامة فان اختصاص مالكها بها لا يمنع من جواز نسخها على سراج
المسجد وذلك لان نسخها قربة ايضا قال ابو مضر واما لاجل قراءة اللغة وكتبها ففيه نظر قال في الغيث فاما ان كان
قصده ليتوصل بها الى معرفة الكتاب والسنة فالصحيح انه لا نظر بل يجوز لان ذلك فرض على الكفاية وان كان قصده
الاقتصار على معرفتها فهذا محل النظر يحتمل ان يجوز لان ذلك آلة لمعرفة القرآن ويحتمل ان لا يجوز كسائر المباحات
قال في الاستغاثة وما كان مباحا وليس من العلوم الدينية كعلم الطب والهندسة والحساب لم يجز قراءته على سراج المسجد
قلت في هذا نظر اما علم الطب فانه مما ندب الشرع الى تعلمه لحفظ الصحة وقد قال صلى الله عليه وآله تداووا فما انزل
الله من داء الا وله دواء الا السام والهرم والامر باستعمال الدواء امر بمعرفته واذا كان الامر به شرعيا لم يكن من المباح
بل من المندوب وان لم يكن واجبا واما الهندسة والحساب فاذا لا بد من معرفتهما لما يعود مصلحته على المسلمين كقسمة
المواريث ومساحة الارض جاز ايضا انتهى قوله عليه السلام اي ولا يجوز تسريج المسجد لما هو مباح محض
من كتابة وخياطة وغيرها قال في الشرح واما فرق المؤلف عليه السلام بين تسريج المسجد المباح وبين فعل المباح في المسجد
كالمشي لانه مما يؤدي الى استغراق اعيان مخصوصة لنوع مخصوص فكان في ذلك مخالفة للمقصود ولا كذلك ما
لا يؤدي الى ذلك ولذلك قال المؤلف عليه السلام فيما تقدم اي ما ادى الى منع المقصود بالمسجد لم يجز كجوازه منع من الصلوة
وهذا فرق صحيح انتهى وكذلك لا يجوز تسريج المسجد حال كونه خاليا من الناس قال في الغيث اما لو كانت
الخياطة لغير اجرة ولمن له صلة قربة كالعليل والمعلم او بالاجرة وهو مضطر اليها لنفقتها على من يعول فانه يجوز
على سراج المسجد وكونها تقتضي ذلك ابو مضر وغيره قيل وهذا كله اذا كان قاصد القباح فاما لو لم يكن مقصودا بل كان
وقوف الخياطة والوراق لاستماع قراءة او لانتظار صلوة جازت له الخياطة والوراقة على السراج تبعا وقد يحتج
لهذا بان النبي صلى الله عليه وآله جمع وصنع كتب [illegible] رهطه في المسجد واولها عزل واما تسريجه خاليا فظاهر اطلاق
اصحابنا انه لا يجوز مطلقا لانهم قالوا اذا خرج المصلون وجب اطفاء السراج وقد قال في الغيث وحسن ولو من نذر
يقني ولو كان من يدرس المسجد وقال ابو مضر هذا اذا كان السراج من مال المسجد فان كان من نذر عليه او وصية
جاز ابقاؤه الى الصباح وان لم يكن في المسجد احد لانهم يريدون ذلك في العرف عند نزول الاضرار بهم وقال المصنف
يجوز مطلقا لان هذا تعظيم للمسجد انتهى بالنسبة للمعتكف والمدرس والمضطر الاكل على سراج المسجد وكذا يكون
للمتفقه بعض السرج في مثل لهم من مال المسجد للحاجة باذن المتولي بالنسبة حيث لا وادا ضمه المتولي السعاية سراج المسجد
ما علق الفتيلة غير تفريط نه ضمن فان ضمه اجنبي واعلق احد ضمنا وجوازه العمارة على المتولي للفتيلة لانه المستهلك

نسخه
للنسخة

قوله

قوله عليه السلام ومن تحته فحكمه اجرة الغسل وارش النقص اي من غسل فراش المسجد فنقص قيمته بالنجس او بالغسل لاجله فانه يضمن ارش النقصان ويجب عليه ايضا اجرة الغسل يسلمها الى المتولي فان كان الذي غسله غير الذي نجسه لم يضمن ما نقص الغسل وظاهر هذا الاطلاق انه ضامن سوى كان متعمدا بالتنجيس ام غير متعمد بان يضطر الى النوم في المسجد فيحتلم فيه او نحو ذلك فانه يضمن ما نقص بالتنجيس في مسجد المهدي عليه السلام هذا القول وقوله طالب احتراز من ان يتولى الغسل بولاية فانه لا يضمن اجرة الغسل وانما يضمن ارش النقص فقط ويحترز ايضا من ان يكون غير متعمد بالتوقف فانه لا يضمن على ما صحح الشيخ العقيد وهذا امر بدرس المولف عليه السلام في الشرح وحذف قوله في الازهار ولا بولاية الا بولاية لما قد عرف ان جميع تصرفات المسجد لا يجوز الا بولاية وهذا من حملتها وحذف ايضا قوله فان فعل لم يسقط لدخول ذلك في عموم قوله وعليه الاجرة اذ لم يخرج تنظيفا الا متبرعا واجبه فقط انتهى بنسبة قيل لا يجوز لغير المتولي غسل فراش المسجد الا بعد حاسته وعند حصول الظن المتاخم عند المؤيد واما المتولي فيجوز له غسله لمجرد النظافة اذا كان في ذلك ترغيب للمصلين فيه

فصل وولاية الوقف الى الواقف ثم الموقوف عليه ثم الى الامام

هذا الفصل في بيان من اليه ولاية الوقف وما يتبع ذلك مقدمة في بيان الولاية وبيان اقسامها وبعض احكامها قال في البحر الولاية حصول المولف على صفة لولاها لم تكن له الفعل فان ولا لو ريث الولاية اذ هي صفة حاصلة للمولى على الغير كالحرج والعدالة انتهى والولايات على ضربين اصلية ومستفادة فالاصلية ولاية الامام والاب والجد والواقف والوارث والعامي في الحسبة اذا كانا من جهة الصلاحية واما المستفادة فهي ولاية الوصي والقاضي المنصوب من جهة الامام وكذلك هو والمحتسب من جهة الحسبة على القول بذلك والمتولي من جهة الامام او الحاكم او الواقف ونحو ذلك والمحتسب فوق الحاكم ودون الامام ويشترط فيه ان يصلح للقضاء وان لم يكن مجتهدا او لا يشترط فيه المنصب والله ما الى الايه الا الحد ودون الجمع والعقود الى دبار الكفار واخذ الواجبات قهرا اذ كره المنصور بالله وعن الاستاذ والقاضي جعفر وابي الفضل ابو دس ان له اخذها قهرا ممن هي عليه ولا يجوز محتسبان فصاعدا في بلد واحد وله الاستعانة بالغير الماله للدفع عن المظلمين فقط والعامل على ازالة المنكر لا على الامر بالمعروف ويبطل ولايته بقيام الامام ونحو ذلك واهل الولايات على ضروب منهم من يعتبر فيه العدالة المحققة وهم الامام والحاكم والمحتسب ومنهم من يكفي فيه ظاهر العدالة وهو امام الصلاة ومنهم من يعتبر فيه الامانة فقط كالمعتق وامر الشرايا وكذلك الاب والجد والواقف والوارث على الاصح ومنهم من ومنهم من هو مختلف فيه وهو الوصي ومتولي الاوقاف والمساجد والايتام ونحو ذلك عند الهادي وقيل واجب ولي السديد من قبل الامام يعتبر فيهم الامانة فقط ويبطل ولايتهم بالخيانة فعل فيما خانوا فيه فقط وقيل مطلقا ثم اذا بطلت الولاية بفسق او خيانة فكما تقدم منهم من يعود ولايته بمجرد التوبة وهم الاب والجد والواقف والوارث ولو كان قد حكم الحاكم بعزلهم حلا فالان مع شق ومنهم من لا يعود ولايته الا بتجديدها بعد اختبار وصحة توبته وهم القاضي والمحتسب المنصوبين ومنهم من يفصل الكلام فيه وهو الامام فان كان فسقه خفيا عادت ولايته بالتوبة لا احل الفرقة اليه وان كان فسقه جهرا فكذلك اذا كان على تسليل العموم ولا بد لا له فيه على فسق باطن وان كان بخلاف ذلك لم تعد ولا الا بعد صحة التوبة والاختبار وتجديد الدعوى ومنهم من هو مختلف فيه وهو الوصي اذا فسق فعند ان كان مومنا لم يبطن عود ولايته بالتوبة وان للسيد من الا ان يكون الحاكم قد حكم بعزله فلا يعود ولايته ولو واجبا هذا حاصل ما ذكره اهل المذهب وللمولف عليه السلام اختيار الخالف بعض ذلك وسيأتي ذكره قريبا ان شاء الله ولنعد الى شرح كلام المختصر وحاصله ان من وقف شيئا فولايته اليه وليس لاحد ان يعترضه فيه اذا كان يسير لعرحا ... والظاهر ان ذلك اجماع وكذلك يكون الواقف وهو وصيه او منصوبه فاذا او صى الواقف الى شخص او عين واليا لوقفه كان اولى بالتصرف على الوقف من الامام والحاكم بشرط الصلاح كما تقدم ثم اذا عدم الواقف ونحو او بطلت ولايتهما بوجه من الوجوه انتقلت ولاية الوقف الى الموقوف عليه اذا كان ادميا معينا مالكا للولاية انتقلت الولاية الى الامام ونحوه وهو المتولي من جهته او من جهة الصلاحية او المنصب للتولية قال في الشرح وحذف قوله في الازهار ولا اعتراض ما من الا الخيانة او باعانة لان معنى ذلك حد فيهم من كون الولاية مرتبة فاذا ثبت كون ولايتهما صحيحة ثبت كونها لا تعترض وقد عرف مما سيأتي ولاية الخاين تبطل والاعانة قد فهم من غير موضع انتهى قال في الغيث وخيانة الواقف والمنصوب واضحة واما خيانة الموقوف عليه فانما يكون بان يحاول بيع الوقف او نحو ذلك كان يقطع الاشجار الموقوفة عليه انتهى واما الاعانة فاذا كان المتولي عاجزا لكثرة ما يعجز عن القيام بما يتوجه عليه مما يطابق القواعد الشرعية فللامام ونحوه ان يصانعه من نفسه على ذلك من دون ان ينزع يده عن الولاية هذا حاصل ما نقل عن تعاليق الافادة والله اعلم قوله عليه السلام ويتميم النقيبة في اهل الولايات عالبا قد تقدم تفصيل الكلام في اعتبار العدالة فيهم واما قوله عالبا

ت

ظ
اربعة يعتبر فيهم العدالة
... وعلى احتمال في ولي السديد
...

نته

ضمان

قال في الشرح فالفعل احتراز من ان يكون ذو الولاية غير امام ولا حاكم وكانت مصلحة ولايته ارجح من مفسدة اختلال
عدالته فانها لا تشترط العدالة هنا بل يصح توليه غير العدل واما لو كانت المفسدة مساوية للمصلحة او ارجح لم تصح
ولايته فاذا لم يجد الامام عدلا يقوم بما امره اليه من المصالح العامة ونحوها جاز له توليه غير العدل للمصلحة او وجد
لكن لا يحصل المقصود بتوليته وانما يحصل بتوليه غيره جاز وذلك موكول الى نظر الامام او نحوه ذكر معنى ذلك المؤلف عليه السلام
وهو نظر جيد موافق لقوانين العلماء ولا ينبغي ان يبقى كلامهم في هذا الموضع على ظاهره لان نصوصهم في غيره تشهد بخلافه لان
ذلك يؤدي الى تعذر القيام بكثير مما امره الى الامام لا سيما في زماننا هذا فعرفت صحة ما ذكره المؤلف عليه السلام ولان النبي
صلى الله عليه واله ولى كثيرا من الفساق بل ومن المنافقين مثل ابي سفيان وعمرو بن العاص والفرق بين امراء الاجناد في
السرايا وبين ولاة الحقوق غير صحيح لان امراء الاجناد والسرايا قد فوض اليهم امر الدماء والاموال اعظم من ولاة الحقوق
وقولهم ان الامانة معتبرة في الكل يدفعه مثل توليه ابي سفيان وعمرو ومن قد ظهرت خيانته كخالد فلم يبق الا النظر الى
المفاضلة بين المصلحة والمفسدة وهو في الحقيقة معارضة من القائسين لان الاخلال بالمصلحة مفسدة وقولهم ان ولاة
الحقوق يحتاج فيهم الى العدالة لانه يتصرف في ولايته الى تفريقه كقبض الزكوات ونحو الحقوق لمال غلبه وكذلك يفتقر
في ولاة الاجناد وهم الى مثل ذلك في القيام في النيابة عن الامام فيما يجب عليه وما يؤخذ من الاجناس في الغنائم وتسليم
ومصير كل حق الى مستحقه ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلامه عليه السلام هكذا في شرح الاثمار قوله عليه السلام

ومن اعتبرت فيه ففسق عادت الاصلية بمجرد التوبة والمستفادة بمجرد التولية بعد الاختبار
عالما

قد تقدم الكلام على جميع ذلك مفصلا واحترز بقوله عالما من الوصي اذا فسق ثم تاب فانه ان كان مومنا ثم
مات قبل الحكم بعزله فانه لا تعود بمجرد التوبة كذي الولاية الاصلية وقد اختلف في كلام م بالله في هذه المسئلة
والصحيح ان كلامه هنا مبني على اشتراط العدالة في الوصي وانها عادت عدالته بمجرد التوبة بخلاف غيره من ذوي الولايات
المستفادة لان ولايته اقوى من ولاية غيره بدليل انها اقوى من ولاية الامام في تصرفه عن الميت ذكر معنى ذلك في الغيث
وذلك مراد المؤلف عليه السلام بالاشارة الى قوة كلام المؤيد بالله قوله عليه السلام

ويبطل تولية اصلها الامام بنحو موته وان علت الوسائط لا العكس

اي حال الفعل المذهب انه من تولى من الولاة كان اصل ولايته من جهة
الامام فانه لا تبطل بموت الامام وان بعدت الوسائط وكذلك لان للامام ان يولي قاضيا ويجعل اليه ان يولي مثله
فمتى مات الامام بطلت ولايتهم جميعا عند ط والحقيني وقاضي القضاة وسائر مثله في البحر والغيث وغيرهما عن الشافعي
قال المؤلف عليه السلام وهو قوي والاظهر عن ش انه يقول بانها لا تبطل بذلك كقول المؤيد قال وهو المذكور له في كتب الشافعية
ويؤيد ذلك انهم يذكرون في مسئلة النصب بشرط ان الا يكون في الزمان حاكم من جهة الامام ولو بعد موت الامام بناء على
انه لا تبطل بموت الامام والشافعي ممن يقول بالنصب واختار المؤلف عليه السلام ما ذهب اليه في احد قوليه وهو
قول ح وصاحبيه من انها لا تبطل توليه اصلها الامام بموته ونحوه لان المولي عنه هو الله سبحانه واله وانما الامام نائب عنه
وهذا النقل قد اورده في الغيث وهو حسن انها لا تبطل الوسائط ونفي الامام فانه لا ينعزل من ولاه الوسائط لان الاصل
باق قيل وهو اجماع قال في الشرح فعرفت ان القوي ما اشار اليه المؤلف عليه السلام وانه لا فرق بين اصل واصل انتهى
واراد المؤلف عليه السلام بنحو موت الامام بطلان ولايته باي مبطل فان حكم ذلك حكم موته فيما ذكر فائدة قال في الغيث
وللامام ان يأذن لمن نصب قاضيا وان لم يكن المأذون له يصلح للقضاء انتهى واذا اذن الامام او الحاكم او الواقف
او الحسبة لمن وليه ان يولي غيره مثله فان ذلك يجوز فان لم يأذن له بذلك ولا منعوه فعلى احد قولي المؤيد والقاضي ز لا يستقيم له
ان يولي غيره وعلى احد قولي المؤيد وابي مضر له ذلك ولعل التحقيق بين القولين بان له ان يولي من دون ما ولي فيه وليس له
ان ينصب مثله كان القاضي ليس له ان ينصب قاضيا وله ان يولي دونه واذا مات القاضي وقد ولى غيره نحو كما اذا مات
الامام وقد ولى قاضيا او غيره فعلى قول ط يبطل وعلى قول المؤيد بالله لا يبطل قوله عليه السلام

ومن صلح لشئ ولا امام فعله

الا اذا بنحو الامام المحتسب والحاكم من جهة الصلاحية والمختلف انه اذا لم يكن في الزمان
امام ولا محتسب فانه يجوز لكل من صلح لشئ من الامور التي يفتقر الى الولاية ان يفعله من حكم وتولية وقسمة
وانكاح من لا ولي لها ونحو ذلك ولا يحتاج في ذلك الى من ينصبه له على الاصح من الاقوال ويجب عليه فعل ذلك حسبا
ان لم يصلح له سواه وكفاية ان كان معه من يصلح له وهذا احد قولي الهادي والقاسم عليهما السلام والناصر وسائر اهل
البيت عليهم السلام الا المؤيد وذهب هو والمعتزلة والفريقين الى ان الولاية لا تثبت لاحد من دون نصب الا ان يصح
الحادثة لكن للمتصدر عندهم احدهما انه لا يمكن النصب فان تضيقت الحادثة وخشي فوات المقصود الشطر
النصب لم يجب ايضا فاذكره الكفي والقسمة الثاني ان يكون اهل النصب خمسة فصاعدا عند اكثر القائلين

وعند البلخي

وعند الناصر يصح ان يتصدى لانه من المرافق وعن ابي علي يصح ان يولي الواجب عليهم اذ النصب يحصل بذلك الثالث ذكره ابو مضر انه يشترط
ان يكونوا خمسة لانه ماخوذ من عقد الخمسة لابي بكر وكانوا مجتمعين عند العقد قال في الغيث وهم عمر وعثمان وابو عبيدة
بن الجراح وسالم مولى ابي حذيفة وبشر بن سعد انتهى وفي الانوار ان ذكر عثمان ههنا سهو ممن رواه واما الخامس اسيد
بن حضير كما هو المذكور في كتب الحديث والسير والله اعلم ح الرابع الا يكون هناك فاضل مشهور من جهة الامام قال في الشرح
ولو تعين بدون الامام بناء منهم على ان ولايته لا تبطل انتهى قلت ولا من يجمع الصلاحية على ما اشار اليه المولف عليه السلام كما تقدم
الخامس الا يكون في الزمان امام فان كان فان نصبوا اثموا فان قام الامام وعزل ح وقاضي القضاة يبطل ولايته ولاي مصر احدهما الا ان على
امام بانه يبطل لانه بدل ولا حكم له مع الاصل ولا يبطل كما اذا عقد الا بعد تم حصين الا في الانوار واما لو كان في الزمان امام لكن امره
لا ينفذ في ذلك البلد فانه يجوز النصب عند من اعتبره قيل هذا اذا ما فيه اضرار من اخذ الولاية منه لان من اصل المويد ان لا
الامام بانه حيث ينفذ امره فحيث لا ينفذ فان من صلح لشيء فعله واما اذا كان حاضرا فيه فيحتمل ان ذلك لا يصح الا
بولاية لا بها قد ينتقض ماله ولان له ان يحارب من امتنع من اعطائه الزكوة فلولا ان ولايته ثابتة حيث لا ينفذ امره لم يكن
له حرب من امتنع السادس ان يكون الخمسة من اهل العلم والزهد بحيث لا يخلون بالواجبات ما يتعلق بالحل والعقد فيه
في الاصول والفروع وان لم يتحقق للقضاء والامامة قيل وهذا الشرط يحتمل بحسب اختلاف الحادثة فحيث لا يحتاج الى
العلم كتشريح المسجد ونحو ذلك فانه لا يعتبر هذا الشرط وحيث يحتاج في الحادثة الى طرف من العلم يشترط السابع ان
يكون المنصوب صالحا لما نصب له من القضاء والوصاية ونحو ذلك جهة المنصب وبه العباس عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فانه لا يعتبر فيه النصب اتفاقا وانه لابد ليدل على اعتبار النصب فوجه طراحه وجهة المعتبرين له فعل الصحابة لابي بكر
فانهم لم يختلفوا في العقد وانما اختلفوا في المعقود له ورد بانهم لم يجمعوا على ذلك قال المولف عليه السلام ولانهم لم يكن
منهم تصريح بوجوب النصب وقوله تعالى احترازا من ان يضيق الحادثة بحيث يخشى فوت المعقود فانه لا يعتبر عدم
الامام حينئذ بل يجوز ذلك مع وجوده فرع على القول بالنصب قال في البحر وللخمسة عزل منصوبهم قيل وكذا غيرهم ومن له
التولية والعزل وله عزل نفسه في وجوههم كالوكيل [illegible] هذا الفصل في بيان ما يجوز للمتولي
فعله وما لا يجوز وجملة ما يذكر من ذلك عشر مسائل الاولى انه يجوز له البيع والشراء والاجر والقرض وسائر التصرفات
اذا كان في ذلك مصلحة جائز ثم قال وقوله عليه السلام [illegible] معناه فان اثم المتولي في عدم المصلحة في تصرفه من بيع
ونحوه فالحكم في ذلك كما مر في البيع من التفصيل وهو ان القول له في الشراء وبيع شرع الفساد والمنقول في الاتفاق
والتسليم والمنفق عليه فيما عدا ذلك هكذا في الشرح قال فيه واما عدل عن عبارة الازهار لانه يوهم المناقضة
لما مر في البيع ولعل الاحسن ان يقال انه بني هنا على قول الهادي من ان الامتثال اولى ثم عدم الصلاح وفيما تقدم على قول المويد
وقيل ان كلامه هنا مطلق وفي البيع مقيد فيحمل المطلق على المقيد وعبارة الامام سالمة من ذلك انتهى فان زعم المشتري هل
يحتاج المنازع الى ان يكون له ولاية والا لم يسمع منازعته الاقرب انه لا يحتاج الى ذلك حيث ادعى بيعا عدم المصلحة لانه حينئذ
يكون من باب النهي عن المنكر ويتماع النية الى الحاكم وان لم يدع الفسخ بل التهمة لم يسمع الا ولاية يعني قوله عليه السلام
[illegible] ويبطل المصلحة الحاصلة في تصرف المتولي فان تعارضهما
مفسدة متساوية لها او ارجح لطريق الاولى وذلك كتاجير الوقف ثلاث سنين فصاعدا خوف المناسة بملك
المستاجر له فاذا حصل ذلك لم يجز التاجير لانه يحصل به مفسدة ولو كان لا يحصل مع الاقتصار على دون الثلاث من الاجرة
الادون ما يحصل معها فان ذلك لا يصح لان هذه مصلحة قد عارضتها مفسدة فابطلتها فاما لو كان لا يحصل مع المصلحة
مفسدة او يحصل ولكنها غير متساوية للمصلحة بل دونها جاز ذلك حيث لا يخشى لبس هذا هو التحقيق في هذه المسئلة
ولذلك عدل عن قوله في الازهار وتاجيره دون ثلاث لان مفهومه انه لا يصح تاجير الوقف ثلاث سنين فصاعدا مطلقا
ويصح دونها مطلقا وليس كذلك واما المراد ما حققه المولف عليه السلام ونبع بحقائقه واصل هذه المسئلة قول الهادي
عليه السلام في المنتخب يجوز اجارة الوقف مدة تقرب نحو سنة او سنتين دون المدة الطويلة فان ذلك مكروه قيل ونزول
الكراهة بان يكون وقفه مستقصا فيه او يحدد الاشهاد على الاجارة في كل ثلاث سنين للسنة قيل وان خشي المتولي
ضياع ما معه من الغلات او كساده فانه يسلفه ما لا يخشى عليه ذلك وان اقرضه باجود منه لم يجز عند المؤيد وجاز
عند المويد لانه يقول لا ربا في حقوق الله تعالى فان اقرضه مثله مع عدم المصلحة لا يجوز ولانه قرض جر منفعة وقال
ابو مضر يجوز لانه ربا فيه بزيادة جودة لا صفة ويكره له ان يعرضه لنفسه لاجل التهمة قوله عليه السلام
[illegible] هذه هي المسئلة الثانية وهي ان متولي الوقف يجوز له ان ياخذ شيئا من غلة الوقف لنفسه كما يجوز
له ان يبيع للوقف للغير ويشتري له ولا يحتاج الى العقد اذا عامل نفسه بحوائج الارض من نفسه بثمن او اجرة

فان ذلك جائز خلاف أحد قولي المؤيد بالله فانه قال لا يجوز ذلك للوصي والمتولي لأجل التهمة التي تلحقه قال ابو مضر والصحيح
قوله الآخر انه يجوز وكونه يستقرض من نفسه لدرّ الوقف ليأخذ عوضه فان ذلك جائز لكن اذا اراد ان يشتري من غلة
الوقف هل يجب عليه ان يقبضه او لا يشترط قبضه او يقوم له عدل ليسلم ما اخذه ثمنه في ما قومه به فيه نظر لانه ولو
اخذه بما قومه به العدل ولم يكن ثمة عقد صحيح كان ذلك من باب المعاطاة والمعاطاة على خطر الحقوق منه او من
الورثة فينظر في ذلك هكذا في الغيث ويتبع ملك الاقرب ان له حكم المعاطاة فيلزم قيمة القيمي يوم الاتلاف لا يوم القبض
ومثل المثلي مطلقا لكن ليس له ان يأخذ المثلي وقت غلائه بمثله وقت رخصه بل يتحرى الاصلح فان اراد ان يملكه من يوم
القبض باعه من غيره ثم اشتراه منه مع تحري المصلحة في ذلك كله قوله عليه السلام والصرف فيها هذه المسئلة الثالثة
وهو انه يجوز للمتولي الوقف ان يصرف غلته في نفسه اذا كان مستحقا كما تقدم في ولي المسجد في انه يجوز له ان يصرف
واجبه في نفسه اذا كان مستحقا قوله عليه السلام وواحد واكثر وهذه المسئلة الرابعة وهي انه يجوز له ان يصرف غلة
الوقف في واحد من المستحقين وفي اكثر من واحد بحسب ما يراه من الصلاح ومطابقة قصد الواقف وهذا اذا كان الوقف
على غير معين واما اذا كان لمعين فالواجب ان يستوفيه كلهم فاذا كان الوقف على الفقراء فله ان يدفع غلته الى واحد
منهم وقال ابو مضر يدفع الى جماعة منهم ثلاثة فصاعدا وكذلك في الاخماس يجوز والثلاثة احوط ولهم قولان ايضا القول الثاني
مثل قول الهادي وهو قوله في الزكوات والاعتبار على جواز الصرف الى واحد من ذلك الجنس والوجه لقوله باشتراط
الجمع هنا انه في الزكوة ان الدليل على جواز الصرف في واحد ما ورد في الزكوة وهو ان النبي صلى الله عليه وآله صرف صدقة
بني زريق في سلمة بن صخر والله اعلم قوله عليه السلام ودفع الارض ونحوها الى المستحق للانتفاع وهذه المسئلة الخامسة
فاذا كان الوقف على الفقراء جاز دفعه اليهم ليستغلوه لان المقصود مصرف غلاته ومنافعه اليهم فيكون متولي الوقف مخيرا
بين ان يدفعه الى المستحق ليستغله وبين ان يؤجره ثم يقبض الاجرة ويدفعها الى المستحق كما ذكر ذلك كله المؤيد بالله قال
ولا خلاف فيه لان الاصل ان المنافع للفقراء قال فان رأى الصلاح في الاستئجار في سنة اخرى جاز ان يأخذها منه
ويدفعها الى غيره لئلا يقع الاستئناء بالملك انتهى واراد المؤلف عليه السلام بنحو الارض الدار والحانوت والنخل والكرم وغيرها
واما عدل عن قوله في الازهار والاستغلال الى قوله للانتفاع لافادة العموم قوله عليه السلام الا من حق عليه من فقير صرف
[illegible] الا ان يكون غلة الوقف تلك الارض ونحوها محمولة عن حق واجب على الواقف فانه لا يجزي دفعها الى الفقير ليستغلها
او ينتفع بها بل لا بد ان يؤجرها من الفقير ويقبض منه الاجرة ثم يردها اليه بنية ذلك الحق او يوكله بان يقبضها من نفسه
ثم يصرفها فيه وذلك لانه اذا دفعها الى الفقير يزرع الارض مثلا فيرد منه كان الزرع ملكا له ولم يجب عليه اجرة لانها
لم تسلم اليه اجارة فلا تبرأ ذمة الميت الا ان يؤجرها المتولي منه ثم يقبض الاجرة ثم يردها اليه من الواجب كما تقدم
ذكره قوله عليه السلام ولا تبرئة فيما على المالك [illegible] فكذا لا يجوز للمتولي ان يدفع الارض ونحوها
الى المستحق للانتفاع حيث كان الوقف عن حق كما تقدم كذلك لا يجوز ان يؤجرها من الفقير ثم يبريه من الاجرة
عن ذلك الحق لانه لا يسقط عنه الا ما حصل في ملكه ثم صرف عنه واجرة الارض ونحوها لا يدخل في ملكه الا بان
يقبضها له والمالك يتولى ذلك فيما على المالك حيث يتوب عن حق عليه لان الواقف قد فرغ ملكه عما لزمه واعتق المملوك
وحقيقة القبض لانها عين متاثمة ولان الفاعل هو الله كما تقدم هذا والمستاجر مالك وحقيقة القبض في
حقه تمكنه بان يقبض الاجرة منه المتولي للواقف ثم يصرفها عنه الى ذلك المستاجر المستحق هذا هو الصحيح وذكر
ابو مضر للمذهب وبه قال تعناه انه يصح من المتولي ان يبرئ المستاجر المستحق متى كانت الغلة من زكوة او مظلمة
واما عند المؤيد بالله ففي المظالم فقط قال لان الهادي وبه لا يعتبرون حقيقة التمليك في صرف الاعشار بدليل كونهم
اجازوا صرف بعضها في عمارة المساجد ونحوها من المصالح والمؤيد لا يعتبر التمليك في المظلمة وقد اشار في الازهار
الى ضعف ما ذكره المؤلف عليه السلام في هذه المسئلة ووجه ضعفه على ما ذكره الفقيه ان المؤيد وان لم يعتبر التمليك
في المظلمة فالدين ناقص فلا يجزي عن الكامل والهادي لا يعتبر التمليك في الزكوة حيث لا يتأتى التمليك قوله عليه السلام
ولا على الامام فان له ان يبرئ من [illegible] اي ولا يجوز للمتولي ان يبرئ المستاجر المستحق من الاجرة
فيما على الامام حيث يتولى عن مظلمة او زكوة وحق [illegible] منه البرية لمن لم يكن عليه في الاصل كالسبابي
وذلك كالمعقود في المتول والعاصي [illegible] بشيء من ذلك لانها قد تقسمت بيت المال فيصح من الامام ان يبرئ منها لان ولاية
النائب الحاصل في المستاجر فلا حاجة الى القبض عن المالك لان ذلك قد خرج عن ذمة من هو عليه بنفس العامل والغا
عيب وبقي من الواجب هكذا في الشرح قال [illegible] وقوله فالها احتراز من ان يكون الحق لازما للشخص من اول
وهلة بان يكون ناشئا لا اصالة من جهة غيره فليس للامام ان يبرئه من ذلك الحق بحوالة ملزمة زكوة او نحوها من حل

بنفسه وذلك لانه لم يعترض الملك وحقيقته التبعيض الاسكان وهو حاصل ههنا وكان ذلك انما يتعين عن الواحد باخراجه
من لزمه فلا يقع البرا والتخلص قبل التعيين نعم فلا يصح البيع قبل المتقدم ذكره للمعترض المتقدم ذكره من الاصل المعين عليه
وهو اي الامام و وقف المالك كذلك وبين التعيين المترتب حكمه على حكم ذلك الاصل فيحتمل بذلك احتمال الاخير ان كمن القياس
وهي العلة الرابطة بين الاصل والفرع كما تقدم في شرح المقدمة من الاصولية فتعرف صحته عبارة الابانة وعدم احتمالها
لغير المقصود وانه لم يكن المراد بصحة الوقف الامر لزمه حق ولم يكن الا بيان الاصل الامام في نقض الغصوب كما تقدم واما ما
يتوهم من عبارة الازهار من ان الامام يقف بيت مال على بيت مال فذلك لا يتصور ولا يظهر له فائدة لانه اذا اراد اذا اراد انه يقف
بيت مال عن بيت مال فلا معنى له وان اراد اذا ان يقف شيئا من بيت المال عمن لزمه حق فذلك غير صحيح وان اراد انه يقف
لا عن حق فذلك ليس مما نحن فيه فكانت عبارة الازهار فيها نظر لانه صنف العماش وظاهره ان الاصل غير مسلم صحته
فلم يثبت حتى يترتب عليه ذلك الفرع ففسد العماش ولعل الامام المهدي عليه السلام اخذ من ظاهر التذكرة واللمع وهو
يمكن حملها على الوجه الصحيح ضرورة ان يصح الامام عليه السلام وهو المذكور في شرح ومما ذكره يقتضي ذلك المؤلف عليه السلام انتهى وفي
الغيث ما لفظه واما المسئلة الثانية وهو كون للامام ان يقف شيئا من بيوت الاموال فقد تقدم للهادي عليه السلام انه يجوز للامام
ان يصرف فضله فيهم سبيل الله في المصالح فاقتضى هذا ان له ان يشتري بها ضيعة ثم يقفها وان لم يكن ملكا لا نها من الاعتبار
وقد تقدم قول من جا الغنم يحتبر من هنالك و وقف علمه بايرما ما يقفه الامام من اموال المسلمين انتهى قوله عليه السلام و العمل
هذه المسئلة السادسة وهي انه يجوز لمتولي الوقف ان يعمل بظنه فيما التبس عليه مصرفه فان لم
بالظن فيما التبس مصرفه
يكن يظهر له امارة يحصل له بها الظن بمصرف مخصوص فانه يصرف الى الفقراء لان غلته يصح لبيت المال وبيت المال مصرفه
الفقراء والمصالح فان الاسناد اذا لم يعرف مصرف الاوقاف يحمل على ما فعله المتقدمون من المشايخ والعمال المتصرفين
فيها ومثله ذكر القاضي يوسف قال في الغيث قلت لان عملهم طريق الى الظن فيجب العمل والواجب ان يعمل بظنه فان لم يحصل له علم
بطريق العمال فان كان عملهم عن علم وجب الرجوع اليهم كمسئلة القبلة وتقدم الرجوع اليهم على ظنه وان كان عملهم على ظن فظنهم
ظنه اولى لان المجتهد لا يجب اتباعها وعن وان لم يحصل له ظن ولا من يرجع اليه فقال احمد قولي المؤيد والهادي انه يقسم
بين المصارف كالذي التبس مصرفه من موضع محصورين وعلى احد قوليه يكون الحكم لبيت المال وهذا حال فيما لو التبس الوقف
بالملك فانه يكون الحكم لبيت المال لان المراد انه غير جائز انتهى قال في الشرح وحيث قوله في الازهار فلا يفيد
الا عدم جواز البيع فقط وليس المراد الا انما يبطل ولا انه فقط فيبطل البيع انتهى ويقتضي ما ذكره في الازهار انه لا يجوز
لمتولي الوقف ان يبيع شيئا مما يملكه لو لا انه يتمم مثله مع وقوع الطلب بادة وطلب المثل من غير المشتري فان باع كان
البيع فاسدا لانه قد كان فبطلت ولانه فاما لو لم يقع طالبه من الغير لكن غلب في ظن المتولي انه لو شهر ذلك الشيء حصل
فيه من الثمن اكثر فقال المؤيد بالله يصح البيع ويكون فيه قيل هو على ظاهره وهو انه يصح البيع ذكره ويكره من المتولي
كراهة حظر وقيل لا فرق بل حكم هذا حكم الصورة الاولى ويكون للمؤيد قولان في صحة البيع فيهما ويكره وقوله لا يصح
فيهن قال في الغيث وكلام المؤيد فيه نظر عندي والتفصيل الذي ذكرناه اجود وهو الذي رجحه الفقيه حسن اما لو قال انه
قابل عندي بزيادة كذا على ما دفع فيبني ذلك وباع صح البيع ذكره الفقيه حسن في تذكرته انتهى قوله عليه السلام ولا
يشترى بالغلة ان جنى العلة عن واجب
هذه المسئلة السابعة وهو انه لا يصح ان يشرع المتولي او غيره ببذر الوقف
اذا كانت غلته مصروفة عن حق واجب على الواقف لان الشرع في حقوق الله لا يصح لكن اذا اراد دفع البذر
من نفسه ولا يأخذ عوضه بذر بنيته العوض ثم يبرئ المنفق فاما اذا لم يكن الغلة عن حق
فيجوز الشرع بالبذر قال المؤيد بالله ولا خلاف فيه وحيث قوله في الازهار ولا
يضمن الا ما فرط ان حفظ او كان اجيرا مشتركا لانه ان كان اجيرا فهو يضمن كما تقدم ثم
وان لم يكن اجيرا فهو امين وقد فهم من غير موضع مما سيأتي انه لا يضمن قوله عليه السلام ويصرف
غلة الوقف في اصلاحه غير مصرفها الى مصرفه
هذه المسئلة الثامنة وهي انه غلة الوقف
يصرف في اصلاحه ان وقع فيه خلل يصرف ما فضل من اصلاحه من غلته في مصرفه مثال
ذلك دار موقوفة على مسجد فان الذي يحصل من كرى تلك الدار يصرف في عمارتها
ان كانت محتاجة الى العمارة ثم يصرف ما فضل من الغلة الى المسجد لان مقصود الواقف بابقاء الرقبة للانتفاع
منفعتها بالاصلاح معلوم من قصد الواقف نعم اذا تغيرت عن حالها التي كانت عليها يوم الوقف واما لو اراد
المتولي توسعتها او تقويتها لم يجز ذلك الا عن المصرف المذكور لان ذلك بمنزلة انشاء مستغل اخر لذلك المصرف وقوله
بابقاء مصرفه معناه ثم اذا استغنى الوقف ومصرفه صرفت الغلة في مصرفه المصرف ان كان مثال ذلك ان يقف واقف

اخذ ارضا على تلك الارض وان علا الارض الاخرى يصرف اولا في اصلاح نفسها ثم في اصلاح الارض التي هي موقوفة عليها
ثم ان فضل من غلتها شي صرف في مصلحة المسجد ونحو ذلك لان الوقف على الوقف يصح وتدخل الثانية في مدخل الاولى ذكره مقتضى ذلك
ابو مضر عن المؤيد وقال القاضي زيد لا تدخل في مدخل الاول فلا يصرف غلة الارض الاخرى الى المسجد بل يحفظ لاصلاح الارض التي
هي موقوفة عليها قياسا على ما بين المقابر ونحو وقال في الغيث والصحيح ما ذكره ابو مضر لان المقصود بالوقف على الوقف
صلاح الوقف الاول ودوام الانتفاع به فان لم يكن ذلك الاسيق ما هو وقف عليه وجب اذا كان الموقوف عليه مسجدا او نحوه
تابعا اما اذا كان الموقوف عليه ادميا واشرف على الهلاك من الجوع او نحوه ولم يكن سد خلته الا بما هو موقوف عليه فقد
يوم بعض الناس جواز ذلك قياسا على المسجد اذا خرب ولم يكن اصلاحه الاسيق ما هو وقف عليه وذلك قياس فاسد لان المقصود
بالوقف على المسجد دوام صلاحه للانتفاع به ابدا وليس المقصود بالوقف على الادمي دوام حمويته بل الانتفاع مدة حياته
وهو ان لم يمت بالجوع مات بغير ذلك وهذا فرق واضح مانع من صحة القياس المذكور ولذلك لم نقل به احد من العلما
والله اعلم ولا يصح الوقف على دار مملوكة ونحوها اجماعا فرع واذا كان وقف الوقفين واحدا ومصرفهما واحدا جاز
عمارة احدهما من غلة الاخر ان امكن والا بيع لذلك وصرف الاخر بثمنه وان اختلف الواقفان او المصرف لم يجز ذلك حوله
عليه السلام
هذه المسئلة التاسعة وهي ان الدار والارض ونحوها
اذا وقفت على الفقراء لم يجز لاحد منهم ان يسكن الدار ولا يزرع الارض ونحو ذلك الا باذن المتولي لامام وولاية التصرف
اليه فمن استعمل من دون اذنه ولا ما في حكم الاذن فهو غاصب فيثبت له احكام الغاصب من الضمان ولزوم الاجرة
ونحو ذلك مما سياتي ذكره وقوله او ما في حكم الاذن لعرف فان جرى العرف بعدم اعتبار اذن المتولي جاز الانتفاع بالوقف
من دون اذنه كما في الخانقات ومنازل المدرسة واستعمال مطاهرات المسجد والصلوة على فرشه ونحو ذلك لان العرف
الظاهر الجاري بمنزلة الاذن وقوله عليه السلام احتراز من بعض احكام الغصب وانه لا يكون حكم المستعمل بغير اذن حكم الغاصب في
ذلك وهو انه يصرف ما لزمه من الاجرة الى مستحقها من دون اذن المتولي للوقف لان حكمها حكم المظالم ولاية صرفها
الى المالك لا الى الامام على الارجح وسياتي ذكر الخلاف في ذلك فلو اخذها منه المتولي وغيره لم يصرفها فيما عينها
له وان اخذها منه طوعا ونوى بها الكرى اجزى ذلك لانه يكون وكيلا له وهو احسن لا يكون الغلة محمولة عن
حق واجب على الواقف فان كانت كذلك كانت ولاية صرفها الى المتولي فيسلمها المستعمل اليه ليصرفها او ياذن له بصرفها
ليتبع من ذلك الحق فلو صرفها المستعمل لا باذن المتولي لم تبر من ذلك الحق ولا يسقط الاجرة عن ذمته لان ذلك بمنزلة من صرف
مال غيره عن زكوة نفسه بغير اذنه وظاهر كلام اهل المذهب عدم الفرق في ذلك بين العلم والجهل وفي كلام ابي مضر
اذا صرف الاجرة جاهلا للتحريم اجزاه ذلك ونحوه عن المؤيد والله اعلم مسئلة واذا جعل الواقف للمتولي على الوقف
شيا من غلاته معلوما او مجهولا صح ذلك كالوصية لمعين فان جعله اجرة له على التصرف كانت اجارة فاسدة
يستحق الاكثر من الذي شرط له واجرة مثله من الغلة ويكون اجيرا مشتركا اذا فعل ذلك
ارادة بالفوايد ما لم يكن موقوفا على اصلها ولا متعلقا
بوقت مستقبل ولا اخراجها مخرج الوصية نحو ان يقف بعد موته فانه قبل حصول الشرط والوقت والموت باق
على ملك مالكه لا يستفيد ونحوه الا بعد حصول ما قيد به او موته فيهما ونحوه بعد موته فيصير بعد ذلك ملكا
لله تعالى وكذى فروعه كاغصان الشجرة الموقوفة واولاد الحيوان الموقوف هذا هو المذهب وعلى احد قولي الشافعي
ان رقبة الوقف ملك للموقوف عليه وقال ح لا يستفيد الوقف حتى يحكم به حاكم او يخرجه
الواقف مخرج الوصية وعند مالك ومحمد وابن ابي ليلى والامامية لا يستفيد حتى يخرجه عن يده
هكذا حكى الخلاف في الغيث وقد تقدم ذكر شي من ذلك والاختلاف في فروع
الشجرة التي لا تنقطع في العادة ان حكمها حكم اصلها في الوقف بخلاف الفروع التي تنقطع في
العادة كاغصان التوت والحنا والاثل ونحوهن فانه يجوز بيعها لا تكون وقفا واختلف
في نتاج الحيوان الموقوف فذكر المؤيد انها تكون وقفا كاصلها قياسا على اغصان الشجرة وللشافعية
فيها قولان اصحهما كقول المؤيد والاخر ان الولد ملك للموقوف عليه كالثمرة وقال في الغيث اما
صوف الشاة الموقوفة فلم اقف فيه على نص ويحتمل انه كالثمرة ويحتمل خلاف ذلك مسئلة اذا قطع غصن من اغصان
الشجرة الموقوفة وغرس كان وقفا ان لم يغرس فيه انه يجوز بيعه بعد قطعه لانه قد بطل الانتفاع به في الوجه
المقصود فاذا بيع بعد قطعه ملكه المشتري ومع الفساد يكون كالماخوذ من الثمر قبل ان غرس غير ارضها فهو وقف
كما تقدم الا انه يجوز بيعه لانه لا يستحق البقاء في الشجر ما يقطعه فرع وفروعه النامية كالولد والصوف والعصى

والمطعوم إذ هي بعض الأصل الإمام يحيى بل يملكه المعترض فله بيعه كما لو قلنا الثمر لا يستحق بها ثمة بقاء عينها
فأشبهت الزهية عندنا انتهى وقوله عليه السلام يحبسه لتعين لا يكون فيها شي من البيع كان عتق الاستاع فيها حتماً انعقاد
ومثلها وقوله فلا يعتق اي الواقف فلا يكون بيعه ولا هبته ولا عتقه قال ابو طالب وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت
على ان من وقف عبداً ثم اعتقه لم ينفذ عتقه لانه غير مالك لرقبته وان حق الواقف ينتقل الى من يعقبه فلا يجوز له اسقاطها
من غيره وقوله غالباً احتراز من ان يبطل الوقف المحصلة في نفوذه او يحصل بحكم حاكم فلا ان يحكم حاكم بصحته فانه
يبطل بالحكم حسبما فاما بعد ان يحكم حاكم بصحته فلا يستقيم بحكم ولا عتق لانه يصير مجمعاً عليه وقوله الا بالنكاح معناه انه
لا يستوفي الامة الموقوفة بعض الاستاع بحد منها او باجرتها فلا يجوز وطؤها الا بالنكاح ويجوز ان يكون الزوج هو الواقف
او الموقوف عليه او اجنبي هذا هو المذهب وللشافعية وجهان في ولاية انكاحها الخلاف المتقدم في النكاح ويحرم
وطؤها بغير النكاح على الواقف وعلى الموقوف عليه لان رقبتها ليست ملكاً لايهما فلو وطئها احدهما جاهلاً مع الغلم
بالتحريم لاح الحمل فيل ويلحق نسبه في الحمل ويلزمه القيمة ويشتري وحيث يصرف قيمة الموقوف عليه اذ التلف ومع العلم
يكون الولد وقفاً ولا يلحق نسبه واما المهر فيلزم الواقف للموقوف عليه واما الموقوف عليه فلا مهر عليه لانه لو وجب
على غيره استحقه هو بنفسه ولو ان رجلاً وقف بطن امته على شخص ثم اعتق نصفها الاخر لسبب لذلك احكام منها انه
اذا تزوجها الموقوف عليه فاولدها كانت ولاية نكاح اولاده منها اليه والى الواقف وولاية المعتق الموقوف الى الواقف
والنصف المعتق الى الاب وهو الموقوف عليه ويستحق الاب من مهور بناته منها النصف لانه موقوف عليه ايضاً فهو وهذه نوازج
في المهايأة وهو تعالى أمن امرأة لا يصح نكاحها دون ابيها وجدها بل لابد من اذن وليه معه واين يصح ان يكون بحق
بعضه موقوفاً على نصفه الاخر وهذا حسن فان مات الموقوف عليه فان اولاده النصف منهم الموقوفة يصير لورثة الموقوف
عليه وهو الابتداء والمعتقة منهم ومنها انه اذا مات الموقوف عليه ورثوا بعضه بالنصف المعتق والنصف الاخر يحتمل
ان يكون للعصبة الساقطة بالاولاد ويحتمل ان النصف الاخر يسقط به من سقطه البنون فيرثه البنون ايضاً ومنها انه اذا
بطل بتغير في الغرض المقصود بالوقف فانه يبطل الوقف بدليل صحة بيعه حينئذ واذا بطل شرى العبو وهذه نزد في
المهايأة وهي ان يقال ابن عتق شرى لعبد هذه طويلة ذكر ذكره في الغيث زيادة وقوله عليه السلام ويحرم بالبيع ويحرم ه
استرجاعه كما لعتب غالباً هذا من احكام الوقف الصحيح وهو انه اذا باعه الواقف او الموقوف عليه او غيرهما
فانه يجب عليه ان يستفديه بشرى او غيره ولو بمال عظيم بل الان يلحقه بوقع مالا يستفديه به من ماله بلغاء ضرر
لم يلزمه كما يلزم الغاصب استفداء البيع المغصوب اذا خرج عن يده حاشياً في بالة الغيب وهل يرجع على المشتري
بالغلة ام لا ينظر في ذلك فان كان البائع هو الموقوف عليه بطرح للمشتري بطل فقد اسقطه به ام لا فان لم يشتغ به فلا شي عليه
لانه في يده برضا صاحبه وان اسقع وجب عليه ثبوتي كان البائع عالماً بتحريم البيع ام جاهلاً لانه وان علم فاباحته
للمنافع في مقابله عوض وقد يبطل ومن مال ان الاباحة لا يبطل ببطلان عوضها فلا رجوع عليه وهذا اذا قلنا بان بيع
الوقف باطل اما اذا قلنا بانه فاسد فالغلة للمشتري للسببه اعلم ان الوقف لا يخلو اما ان يكون قد حكم به حاكم
ام لا ان كان قد حكم به حاكم فبيعه باطل اتفاقاً وان لم يكن قد حكم به حاكم وباعه الواقف او وارثه فاما ان يكون
البائع والمشتري عالمين بالحكم ام جاهلين او احدهما عالماً والاخر جاهلاً ان كانا عالمين كان البيع باطلاً وشتا ما تقدم من الاحكام
وان كانا جاهلين فقد اختلف المذاكرون هل يكون البيع باطلاً او فاسداً فحمل السيد في الياقوتة انه يكون فاسداً لان
المسألة اختلافية ذبيه فيصير كبيع المدبر فعلى هذا يكون الغلة للمشتري ولا يفسخ البيع الا بحكم او تراض قال السيد يحيى
ولو خرج عن ملك المشتري لم يكن للبائع الفسخ وكذلك اذا استولد المشتري الجارية الموقوفة وكذلك اذا كان الموقوف
قد عتق بادية بال الكتابة ويكون هذا اطرقها الى ابطال الوقف اعني انه يبيع ثم يخرجه المشتري عن ملكه ولو الى البائع
لكن هذا مع الجهل وقال علي خليل في مجموعه ان بيعه باطل وكذلك عن الفقيه يس فيبطل هذه الفوايد التي يرتب
على قول السيد ووجه هذا القول ان الملك في الفاسد انما يحصل بالقبض بالتراضي ولا يصح التراضي هنا لان
الحق لله تعالى وهذا اخير لكن الفرق بينه وبين المدبر بدق ولعله يمكن الفرق بان الوقف اقوى من التدبير في
خروج الموقوف عن الملك بدليل انه لو اعتق مالك المدبر بطل التدبير وجاز بيع المدبر قبل علي انه بقي له فيه
ملك ضعيف بخلاف الوقف فانه لا يبطل باعتاقه ولا بصرفه ونحو ذلك على انه قد خرج عن ملك الواقف بالكلية هذا
احد ما يمكن من الفرق بينهما والله اعلم ذكر ذلك في الغيث وقوله غالباً قال في الشرح احتراز من بعض احكام
استرجاع الغصب فانها لا تلتبس وذلك حيث عين الغصب فانه في الغصب يستهل التغيير ويحرم المالك كما سيأتي بخلاف
الغير الموقوف فانه لا يخير فيها مطلقاً بل يجب رده صامناً دون تخيير وهذه زيادة من المؤلف عليه السلام وان اد

بلغ مقابلة على الاصل

والنادر وكل من ثبتت عليه يد ازالة من يده الى غيره انتهى قوله عليه التسليم فان تعذر رفع حبله ومطالبه اي فان تعذر
استرجاع الوقف بتلفه او غيره وجب على المتلف او النائب وتحرم عوضه وهو قيمته يوم الاتلاف او يوم الاباق من استرجاع
واذا كان الوقف على غير النائب لزمته الاجرة الى وقت ما مر قال في السروح ويكون حكم ذلك العوض حكم المطلعه فيصرف
ذلك العوض بنا على ما شاء من ذلك المصرف فان غيره لكنه اولى وان شاء اعتق عنها او صرفها في المصالح او في الموقوف عليه
حيث كان مصرفا للمطلعه ولا يجوز استهلاك ذلك العوض كاصل الوقف لعم ويراد منه متلف الوقف وتابعه ونحو ذلك
اذ قد وقع التحليل هكذا ذكره المولف الشيخ شمس واستحسنه وجعله كالمطلعه من كل وجه قال وهو الذي ماي على اصل المذهب
والمؤيد وهو المفهوم من كلام اهل المذهب حيث جعلوا له منه العوض الحيازة ان شاء دفع العوض الى المصرف وان شاء استرى
له شيا ووقفه عليه قالوا لان ولايه ذلك العوض اليه كما هو مفهوم الازهار وصريح التذكره اذ لو كان للمصرف ولم يكن مطلعه
لوجب دفعه اليه ولم يكن للمصرف فيه ولاية انتا ولا نقض ما قرره الفقيه وغيره من ان كلام التذكره على اصل المؤيد
وقد بان ابو مضر كلام ط والحسني حيث قال والتصرف في المستحق على انه وقف اذ لو لم يكن مطلعه لم يحتج الى ذلك وايضا
فانهم عللوا الصرف الى المصرف بانه اولى بميراث ذوي الارحام فتعين فتصححه ما عدل اليه المولف ولان التعميم من قوله في الازهار
وان لم ينفعه موه لان المراد المعوض والعوض فقد يكون مما ينتفع و ينفعه وقد يكون من غيره ومع ذلك نقول ان له وقف العوض مطلقا
وليس كذلك بل له او قف العوض ان كان مما ينتفع وينفعه وكان في وقفه مصلحه والا اخذه عرضا ووقفه انتفاعا على ما نقدم
انتهى والذي في الغيث ما لفظه والقيمه عندنا تكون لمصرفه وهو الموقوف عليه سوى كان عتاما وغيره على الصحيح وهو قول
ابي طالب والحسني ومثله ذكر المنصور بالله حيث قال اذا كان الموقوف حلالا فالكسر او ذبح فان شاء الموقوف عليه اكل لحمه
وان شاء باعه قال واذا امكنه ان يشتري بالقيمه شيا ولو عشر او نصف لصواحب البنا وقال المؤيد لا يستحقها الموقوف عليه
بل هو للمصالح ان شاء صرفها الى شيء يشتريه فيقفه وان شاء في غيره ويكون في الفقرا وان كان الموقوف عليه فقيرا جاز الدفع
اليه فان كان هو النائب فلعله يقول يلزمه التصرف الى غيره كالمطلعه في ذمه العتق لا يصرفها في نفسه ويراد منه متلف
الوقف وبالنفع بتسليم العوض الى الموقوف عليه وان لم ينفعه بل ان شاء دفعه اليه وان شاء اشترى له شيا ووقفه عليه
وولايه الصرف والشرى اليه على الصحيح من قولي المؤيد وقوله الاحر الى الواقف وعندهم بانه يصح ان يشتري
بقيمة عبدا ليعتقه او يعتق عبدا املكه عن ذلك كل ذلك يجري عندهم بانه والمذهب قول ط والحسني والمنصور فان
قلت وكيف يستحق الموقوف عليه قيمه الرقبه وهي ملك لله تعالى على ما تقدم لا للموقوف عليه قلت الذي ذكرت هو وجه
المؤيد والجواب عنها انها وان كانت لله تعالى فالموقوف عليه اخص بها من غيره لاستحقاقه منفعة العين دون غيره
فان قلت اذا كان الموقوف عليه يستحق القيمه على المتلف فهلا يعتق ذلك ولم يصح ان يشتري بها شيا يقفه على المصرف
لانه اذا فعل ذلك لم يدفع القيمه وهي مستحقه قلت لم نقل ان الموقوف عليه يستحق القيمه بل قلنا اذا اراد المتلف صرف
القيمه فالموقوف عليه احق بها من غيره فاشبه ميراث ذوي الارحام وما ياخذه من اعتق قبل ان يجاز ما لموروثه الى بيت
المال وان اراد المتلف ان يشتري له شيا يقفه عليه اجزاه لانه قد اوفاه ما يستحقه لانه قد عوض بما يرجع الى ملك الله
عوض عن ملك الرقبه وصير الى الموقوف عليه ما يستحقه من المنافع تنبيه واذا رجع الوقف لعيب بعد ان عوضه
النائب بوقف اخر كانا جميعا وقفا وثواب كل لمن وقفه الا ان يستبطاه في قفه النائب الا ان يرجع الاول فانه يعود ملكا كذلك
يقتضي ذلك المؤيد وهذا بخلاف الهدي اذا عوض عنه ثم عاد فانه يعود ملكا للمهدي ووجه الفرق بينهما ان الوقف
استهلاك كالعتق بخلاف الهدي قيل ويكون ثواب الثاني لمتعوده لواقفه واما قبل عوده فقال ابو مضر يكون لواقف
الاول لانه بدل عنه وقيل بل لواقفه ايضا لانه وقفه عن واجب عليه وان كان دفع القيمه الى الموقوف عليه او دار بيع
رجع بها عليه بعد رد الاول قيل واذا كان النائب للوقف هو الموقوف عليه او وارثه صح ويعتبر استرجاعه لزم
النائب له قيمته للواقف او وارثه على قول الهادوية وعلى قول المؤيد للمصالح ولو شرعليه تنبيه

وما يبطل نفعه في المقصود مع لا عاضة

يقتضي ان الوقف اذا انتهى الى حال لا ينتفع به في الوجه الذي قصد الواقف كالحماد في العرش
ما يحمل في الدابه ونحوها واللبس في النقرع والحرث في البور والسكنى في الدار والزرع في الارض التي لا
يمكن اصلاحه من غلاته ولا بيع بعضه فانه يجوز بيعه عندنا خلاف ش فقال لا يجوز بيعه لذلك كما لا يجوز بيع
العبد المعتق اذا هرم ونحوه قلنا العتق لمنفعة العبد والوقف لمنفعة الغير فاذا لم يمكن الانتفاع به بيع وصرف ثمنه
في شرى شي يكون منفعته من جنس منفعة الاول وان كانت دونها ووقف على ما كان الاول موقوفا عليه وعلله في شرح القاضي زيد
بانه كتمام الوقف قال في البحر وهو موهم انه على طريق الوجوب وقد قال في الكافي هذا اذا امكن منه ذلك والا صرف
الثمن في مصالح هذا ويراد سلعه المصرف اذ هما سوى اذ قد صار العوض للموقوف عليه وعلى قول المؤيد للصالح وتكون

منه للمصالح كما اذا اللغة متلف وبلي ولا بد من البيع لما امكن الانتفاع به في عين المقصود كالفرس يوقف للجهاد فيعقر
وانه يجوز بيعها وان امكن الانتفاع بها للمساجد فعكسه لحكاه في الوكيل والغيث وقال يتعلق الدوار بي على اللوح ما النطفة
وله في الوجه المقصود نحوه وان كان ينتفع به في غير الوجه المقصود فان ذلك لا يمنع من جواز بيعه وهذا كالسقف التي وقفت
للحلل والنحو التي وقفت للتسريح انتهى الحال بالنحو الى علمه الفرانها الاغلب وفي النحو الى ان ينتفع وعلى الطلب انها لا يمنع
وانه يجوز البيع وان كانت السقوف فيها نفع العمل والنحو فيها نفع الكل للحلل والنحو فيها نفع العلل وكذلك قوله الى شي وقف
على ما كان موقوفا عليه ظاهر كلام القاسم عليه السلام انه لا يعدل عن ذلك والمراد به اذا امكن سيا يستوي به ما وقف على ذلك
المصرف من جنس تلك المنفعة وان كانت دون نهاية بكثير كان يكون من السقوف ما يصلح ساه دات لين والنحو ان كانت تحله
ما يصلح نحو حوح او نحو وان لم يبلغ ذلك صرف في النحو المصالح تعض على قول المؤيد اذ انها ما على ما اختاره المولف عليه السلام
والله اعلم قوله عليه السلام للواقف فقط فيما عينه عن حق ثم عن وقف ثم عن غلته من المصرف مثال ذلك ان ينتفع حل
ارضا ويسلمي غلتها عن حق واجب عليه ويجعل مصرفها بيعا منفيا او مسجدا فحسابا له فعند ذلك ان يعين لها مصرفا غير
المصرف الاول ولا يعين عليه صرفها الى ذلك المصرف الذي عينه اولا هذا اذا جعل ذلك الواقف فقط فاما الوصيات
فلا يكون لهم ان يعين غير ما عينه الواقف من المصرف ذكر ذلك علي خليل والفقيه ولا خلاف فيه وهو المولف عليه السلام
ولا من المصرف معناه ان العمل المذكور انما يكون للواقف في المصرف فقط كما تقدم فاذا كان استثنى غلة الوقف عما عليه
من الركوع وعين لعن قضاها احد المضاربين المياسبه فانه يجوز له ان ينقلها الى غيرهم من المياسبه ولا يكون له تحويل الغلة الى غير
الركوع بان يحملها عن احماس او مظالم او غيرها لانها قد تعينت عن الحق الاول ولزم صرفها في مصرفه قال في الشرح ولا يقال
ان الغلة باقية على ملكه من كل وجه كالوعين غيرها عن ركوع كان له نقلها عن غير الركوع لان الرقبة قد خرجت عن
ملكه وصارت لله سبحانه وثبت للغلة حكم الوقف لصفا حبسها له وذكر هامثرها وانما بقي لها النقض من احكام الملك وهي
انه يجب عليه تركيتها والحرى عن الركوع الاخير نبيه اذ لو بقي لها جميع احكام الملك للزم عدم صحة الوقف لانه يكون وقفا
عين باقية فاشبه وقف ما هنا فيه للعين وايضا فقد ذكر وانه لا يصح البيع بالغلة رحمت الغلة مستثناه عن حق
واجب ولو كانت الغلة باقية على ملكه لصح البيع بالغلة لذلك والغلة وايضا فانه لو كان كذلك لكان لم يكن له ذكر
الغلة حاربة بل يكون ذكرها وعدمه على سوى قال المولف عليه السلام ولا يخفى النفس بخلاف هذا ولعله اشار اليه بقوله
قلت وانما يمنع العبارة لان هذا الشطر الذي ذكره المولف عليه السلام هو مراد اهل المذهب في ذلك اذ لم يكن منهم
نص بخلافه وان كان ظاهر عبارة الفي هو والرياض والعصفري وغيرهما من تعاليق التذكره مؤذنا بخلافه فهو
يكن يتريله على المعنى الذي ذكره المولف عليه السلام نعم وقول المولف للواقف فقط فيه تصريح بان هذا الحكم حاريا
الا للواقف فقط لا لغيره من سائر اهل الولايات ولا لورثته ذكره اهل المذهب وهذا اشعر بما ذكره المولف اذ لو كانت الغلة
باقية على ملكه لوجب ان يورث عنه ولا قابل به وقد توجه القول بذلك بان يقال انها انما يكون باقية على ملكه
مبا حياته لانه لا تصح لان حصلها عن ذلك الحق كالوصية يجوز الرجوع عنها في حياته لا بعد موته قال عليه السلام ما معناه
وليس هذا الجواب بسديد لان ذلك ليس كالوصية اذ هو غير مضاف الى بعد الموت بل ناجز انتهى قوله عليه السلام وكذا
على الاصح في غيره اي وكذا يجوز للواقف فقط نقض غير ما قد عينه اولا من المصرف فقط في غير ما عينه عن حق وذلك
كوان النقض على قبض معين او على مسجد معين لا عن حق واجب عليه فانه يجوز له بعد ذلك نقضه عن ذلك العقبى او
المسجل ونحو ذلك على الاصح من المذهبين وهو الذي خرجه علي خليل وابو مضر للقاسم والمؤيد واليه ذهب الامام
المطهر بن يحيى ورحمه الامير الحسين وقواه الامام المهدي عليه السلام في البحر وبتحقيق ما ذكره علي خليل وابو مضر
في هذه المسئلة ان الواقف اذا لم يذكر لو قفه مصرفا فمصرفه الفقراء والمساكين شرعا وقد قال القاسم انه ذكر الواقف
نعته وكل مصرف فاجاز واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المصرف الذي يذكره من الفقراء ام من غيرهم
فاذا جاز نقل ما جعله الشرع مصرفا فاجاز نقل المصرف الذي جعله الواقف بطريق الاولى وكذا يكون حاجزا
نقل المصرف من كلام المؤيد بالله حيث قال من وقف على الفقراء او سكت ثم اراد صرفه الى ابني من الغلة قد خرجته
في ذلك ولم يفصل بين ان يكون الابن فقيرا ام لا واحتج ايضا بان الواقف جعل المنافع للموقوف عليه ولا يصح ان يكون
ذلك تمليكا لان المنافع معدومة وهو يملك المنافع المعدومة لا يصح الا بالاجارة وفي خلاف الفقهاء والي هذا
ذلك ذهب المنصور بالله وقال واذا مات الواقف عادت المنفعة الى المصرف الاول وقال المنفعة هو لا يعود الى المصرف
الاول بل يستقر لاخر مصرف وروي عن بعض المذاكرين والقولين انه يكون نقل المصرف للواقف وغيره اذا كان على
غير آدمي معين قال لان الرقبة لله تعالى فيجوز التحويل من قربة الى قربة لا سيما حيث يكون المنقول اليه ادخل في كونه

قربه

لان المصرف واحد وقد ذهب اكثر المتاخرين الى انه لا يجوز نقل المصرف ولا تغييره للواقف ولا لغيره وقالوا ان تقوم الامه
يقتضي جواز عدم ذلك فان المؤيد ذكر فيمن وقف شيئا على الفقراء هل يجوز ان يكون له الاسباغ اذا كان من جملة الفقراء او لا ذكر وجهين
قولين احدهما يجوز ذلك من حيث ان المخاطب يدخل في حكم خطابه والثاني لا يجوز لان المخاطب لا يدخل تحت خطابه وبني
خلافه في جواز الاسباغ وعدمه على دخول المخاطب تحت خطابه وعدم دخوله فلو كان نقل المصرف جائزا لقال يجوز له الا
سباغ ونقل المصرف الى نفسه وغير ذلك قالوا ولان القول بجواز نقل المصرف يؤدي الى عدم المصارف وخروج كل شي
عن بابه وذلك خلاف ما جرت عليه عادة السلف والخلف قالوا وما ذكره علي خليل وابو مضر من التخريج والاحتجاج فيه
ضعف اما ضعف التخريج من كلام القاسم فمن وجهين احدهما ان مراده بقوله ان ذكر الواقف مصرفا للعبد ذلك جاز يعني
ان عين بعض الفقراء ولا اشك ان المعين اليه وليس ذلك نقلا وثانيهما ان معناه ان نوى ما كان نواه عند وقفه وان لم
يكن من الفقراء والمساكين فان اذا ذكر المصرف بيان ما نواه وثانيهما الفصل بين المصرف الشرعي وبين ما عينه الواقف فالمصرف
الشرعي مصرف بالضرورة وما عين الواقف باختياره فيتوسع في المصرف الضروري ما لم يتوسع في غيره واما ضعف
تخريجهما من كلام المؤيد فلانه تعالى ليس فيه تصريح بجواز النقل بل كلامه محمول على ان الابن تعين فيكون ما ذكر في الابن
نفسا لا نقلا واما قولهما ان الوقف اباحة للمنافع لا تمليك لها فغير مستقيم لان المؤيد ذكر في الزيادات ما يقضي بان الوقف
تمليك المنفعة ولان الموقوف عليه يصح منه اجارة العين الموقوفة وتورث عنه عند القائلين بان منافع الوقف تورث
ولا يصح منه ان يبيح المنفعة لغيره ولو كان ذلك اباحة لم يصح شي مما ذكرنا وكذلك ذكر ابو مضر ان منافع الوقف ملك
للموقوف عليه قوله عليه السلام [illegible] اي يجوز للواقف نقل المصرف فيما ليس عن حق كما يجوز لذي
الولاية نقل مصلحة الى اصلح منها على الاصح من المذهبين المتقدمين فلذلك جعل المؤلف عليه السلام حكم هذه الثلاث مسايل
واحدا وقال في هذه المسايل اشارة وهو ان ذلك يتسع في التخصيص لبعض انواع المصرف ويجوز لمن وقف شيئا طريقا
ان يجعلها بعد ذلك مسجدا او مقبرة اذا كان ذلك اصلح وكذلك يجوز لذي الولاية كما ذكره المؤلف عليه السلام ومثله ذكر
المهدي عليه السلام في البحر حيث قال مسئله المؤيد وللواقف نقل المصرف لمصلحة لتشريكه صلى الله عليه وآله وعلي
عليه السلام في هديه بعد ان نواه لنفسه وتمليكه صرفهما اجماعا ولا ينقل الى ما لا قربة فيه كالكنايس وليس لغير الواقف
النقل اذ الحق له ملكه الصرف ولا ملك للمتولي فرع الامام يحيى واذا بطل مصرف ما استقر للمنقول اليه ولم يجز رده
الى الاول اذ الباقي كالابتداء الثاني استقر لو المجتهد قلت وحصل للمهدي وله والشافعي منعهم يجوز ابدال وقف مسجد خرب
الى غيره ومنع علي عمر من بيع حلي الكعبة للجهاد منعهم نقل المصالح والمصارف وكلامنا حيث لا المسجد طريقا قال عليه السلام
وهو مستضعف عندي واذ له الجواز اظهر ومنه تحويله صلى الله عليه وآله وقف عبد الله بن زيد الى والديه وقد صرح
القاسم والهادي بالجواز محتجين بانه لما ترك [illegible] بيت المال نقل الحجارة المسجد الى قربة لتحصط واما حيث الوقف عن حق فلا
خلاف في الجواز اذ هي باقية على ملكه قلت ونقل المصالح لا يختص بالواقف بل اهل الولايات انتهى وفي تعليق الدواري
مسئله جابر اذا كان مال من اموال المصالح هل يسوغ صرفه اذا كان الحكمة مقيسة الى اخيه نحو مال المسجد ونحو
يوضع في اهل العلم والجهاد اختلف المشاجرة فقال المصنف نعم يجوز واحتج بنقل النبي صلى الله عليه وآله هدى عمرته الى الاحصار
ونقله هدي تطوعه في حجه الى واجب علي عليه السلام هديه للقران واشار اصحابنا الى ذلك في مسايل احدها الزيادة
في المسجد من السابلة وجواز الصلاة في الشارع اذا لم يضر بالمارة وجواز مد اغصان الكرم على وقف المسجد
والمصالح كلها باب واحد وقال بعضهم لا يجوز ذلك واحتج بالخبر المأثور عن امير المؤمنين علي عليه السلام لما اشير
على عمر باخذ مال الكعبة للجهاد فانكر علي عليه السلام ذلك ومنع منه انتهى وقد تقدم جعل الاحجار المشار اليها
في هذه المسئله في السيد واما المسجد فهو مخصوص بالاجماع لا يجوز نقله لمن لا يجوز جعله طريقا او نحو ذلك قوله عليه السلام
وما وقف على العبد فلسيده [illegible] اي ما وقف على العبد المملوك فانه للسيد منافعه حال رقه لانه لا يصح تملكه
واما يكون منافع ذلك الوقف لمالك العبد لو نيته ببيعه حتى يعتق العبد فاذا عتق استحق المنافع اليه
وكذلك اذا بيع العبد كانت غلات الوقف في منافعه لعبد المشتري وقال ابو جعفر لا يستقل الى المشتري ولا الى العبد
لان الواقف كانه وقف على مالكه وقت الوقف اما لو وقف العبد على نفسه فان ذلك يصح واما لو وقفه على نفسه لانه
يصح تملكه لنفسه ولم يصح وقف عن اخرى عليه لانه لا يصح تملكه اياها واذا وقف العبد على نفسه كانت الولايه
عليه الواقف الى من نصبه من ولي او وصي فان لم يكونا كانت ولاية العبد لعبد [illegible] الى نفسه قال في الشرح
واما عدل عن عبارة الازهار لانها توهم ان ملك العبد لمنافع الوقف لا تستمر الا بعتقه وليس كذلك بل قد استقل
واما ذلك قيد للمصرف فيه انتهى قوله عليه السلام [illegible] اى من وقف شيئا

فرع

فايده

واضاف

واما لو اضاف الوقف الى بعد موته نحو ان يقول وقفت مالي او الشيء المسمى كذا بعد موتي فانه يكون له الرجوع بعد ذلك
لان ذلك يجري مجرى الوصية ذكر معنى ذلك المؤيد بالله في الغيث قلنا وظاهر هذا لبعض ان له ان يرجع بالفعل اي بان
يخرجه عن ملكه وبالقول كسائر الوصايا وحكى الفقيه ع عن حاشية في تعليق القاضي زيد انه كالعتق لا يرجع عنه الا
بالفعل دون القول في الصحيح خلاف ذلك واما لو كان الواقف وقف على شرط نحو ان يقول وقفت كذا ان جاء زيد او نحو ذلك
فالظاهر ان الشروط لا يصح الرجوع فيها بالفعل بل بالقول وفي تعليق الفقيه حسن فيها خلاف بين القاضي زيد والمؤيد
وحمل المسألة الاولى وما فيه سهما مستطرد في صحة السبل فالذي ذكره في شرح ابي العباس اذا صح السبل الثمن وان او ومتى
بان يوقف عنه شيء بعد موته صح ولو كان شيئا متقسما قوله عليه السلام فاذا وقف الواقف
شيئا من ماله في حال صحته فانه ينفذ من راس ماله سواء وقفه على ورثته على تفضيلهم ام على غيرهم وليس للورثة نقضه
فانه ينفذ من راس ماله بنفسه هذا هو الصحيح من المذهب وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام والفنون
عليه السلام في مسائل ابن جهشيار واختاره الاخوان وقال الهادي يعني المنتخب القاسم في الفروسي لا ينفذ في الصحة الا من الثلث
اذا وقفه على بعض الورثة او على بعضهم وسقى الثلثان وقفا للورثة على ما يقتضيه الميراث فان اجازوا نفذ على ما قاله
الواقف قال في الغيث فان قلت لم كان النفوذ من الثلث سوى كان في الصحة ام في المرض وصححتم في الوقف انه من الراس
في الصحة فما الفرق بينهما قلت قد اجابوا عن هذا بوجوه احدها انه ورد في الشرع خبر السفينة فكان خاصا فيه فجرينا
في غيره على القياس الثاني انه لا يكفيه الخاص في الوقف لانه سيبقى بعلته وهذا ضعيف لانه لا فرق ان يقف على نفسه او
على غيره الثالث ذكره الفقيه انه قد خرج ط للهادي في الاخر ان النفوذ من الجميع فيهما مستوي وهذا ضعيف لانه تسليم
لقبح السؤال انتهى فاما اذا وقف المريض جميع ماله ثم مات من مرضه فان اجاز ورثته العود لم ينفذ الا الثلث ان لم
عين واذكر م بالله وان اجازوا والدين نافى قدر الثلثين وماله ثلث نفذ الوقف ان كان ... اسماؤهم او كانت
الدية نسل ماله صح وتم وتقى مثلي ماله مشاعا لانه نافى ملك الجميع قوله عليه السلام
اي وكذا ينفذ الوقف من راس المال حيث وقفه في حال مرضه المخوف او اخرجه مخرج الوصية بان اضافه الى بعد موته
اذا كان وقفه في هاتين الصورتين على مقتضى الورثة وذلك نحو ان يقول وقفت مالي على ورثتي على حسب الميراث
سهم او نحو ذلك فانه ينفذ من راس المال لانه لم ينقص على الورثة شيء من حق من التركة ولا تحصيل الرقبة تشبيه ص
بالعتق من حيث امتناع تصرف المالك وتعين في كل منهما بسببه او نحوه فكما ان العتق ينفذ في المرض والوصية من راس المال
فكذلك الوقف ويبقى للورثة منافع الوقف على فرايض الله تعالى كما انه تبقى لهم العبد المعتق فيما زاد على الثلث
ويكون على فرايض الله تعالى بينهم قال في الشرح واما عدل عن عبارة الازهار لانها محتملة اذ لم يكن فيها تصريح
بمعنى قوله كالمورث فظاهر شرح الازهار انه قد يكون المعنى حيث قال على الورثة وقال كالمورث وقد ذكر في
شرح بن لقمان انه حيز بان يكون المعنى انه ينفذ من راس المال ويكون ايضا كالتوريث وايضا فانه لم يفهم هل
المراد ان الواقف يعلق بلفظ الورثة ام يعلق بعين لفظهم فكان ذلك محتملا انتهى قوله عليه السلام
بمعنى وان لم يكن الواقف كما تقدم بل كان في المرض المخوف او خارجا مخرج
الوصية وكان على خلاف مقتضى التوريث فانما ينفذ منه الثلث فقط على ما ذكره الواقف ويبقى الثلثان للورثة وقفا
عليهم على مقتضى التوريث حيث لم يجيزوا ما ذكره الواقف ذكر ذلك السيد ح قيل وهو ظاهر مذهب الهادوية ص
واستضعف ذلك المؤلف عليه السلام وقال بل الصحيح ما ذكره م بالله وهو انه يبقى الثلثان لهم ملكا وهو الذي قواه المذاكرون
وذلك لانه لم يقصد بوقف الثلثين الا على صفة ما وقف ولم يحصل ولان المرض محجر فلا يصح ... بل يكون موقوفا على
الاجازة هكذا في الشرح قال في البحر مسألة الامام يحيى واذا احتمل الورثة هل على الرؤوس ام على الميراث ام على
الترتيب في البطون ام على التشريك ولا بينة بحال فاذا استووا اذ لا مزية قلت الاقرب ان القول قول من ادعاه كالميراث
اذ الظاهر معه انتهى قوله عليه السلام اي يصح الوقف ولو قصد به الواقف العوائد من قضاء
ما عليه من الدين وان ... الدار الميراث ونفقة الزوجة والعيب ذكر معناه المؤيد بالله في الشرح قيل وهذا مبني على اصل
الاول انه يصح قصد القربة مع قصد الفرار اذ لا منافاة بينهما الاصل الثاني ان صاحب الدين غير مطالب له بالقضاء او
مطالب وله ما يقضيه غير هذا الموقوف اذ لو كان لا يملك الا هذا فطالبه ثم وقف فقصده الفرار بالطالب فمقتضيه واما
فرارا من الورثة فيصح ان نقص مع قصد القربة الى الله تعالى بالوقف فلا يصح ان يخرج من هذا ان الوقف ليس
من شرطه نية القربة انتهى قيل واذا اخرج الوارث لبعض ورثته او ورثهم كاولاد البنات فالظاهر الصحة ما لم
يعلم انه لم يقصد القربة وانما قصد حرمان بعض الورثة فان عرف انه قصد ذلك لم يصح الوقف اتفاقا وان قصد الفرار به

صح على الاصح خلافا للمؤيد والمهدي وما لا نعم مطلقا ومن المنصور بالله الاحسن اخرج الزوجات فيصح والاضرار لان ميراثهن ... فلك وحيث لا يصح هذا الوقف يستحق الموقوف عليه قدر تلك التركة وصية ليعذرون الواقف لانه قصد
مصير ماله بصيغة لمن وقفه عليه والاقرب انه يكون ملكا لا وقفا لعدم قصد القربة فان لم يعرف قصد الواقف رجع الى ما
يقتضيه اللفظ او العرف فان كان في احدهما ما يقتضي القربة كان يقول لله او في سبيل الله او وقفا محرما او كونه كذا او
يكون العرف ... قرينة ظاهرة كالحسنة القربي صح الوقف وان لم يكن شي من ذلك الا مجرد لفظ الوقف فقال الانتصار وقال
الناصر وم وح وش ان لفظ الوقف يقتضي القربة بنفسه والله اعلم

كتاب الوديعة

فصل هي في اللغة ... وفي الاصطلاح الايداع ... ماخوذ

الشي مندعه عن حاجته للحفظ وفي الشرح توكيل بحفظ مال وقيل توكيل بحفظ مملوك او محترم مختص على وجه مخصوص ... ادخل
بالمحترم المختص الكلب المنتفع به وقوله على وجه مخصوص اشارة الى اعتبار اجتماع الاماناتالى اهلها ومن السنة قوله صلى الله عليه
واله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وحسنه الحاكم وفي الشفاء ان النبي صلى الله عليه واله
لما اراد الهجرة ترك ما كان لديه من الودايع عند ام ايمن وامر عليا عليه السلام ان يردها الى اربابها ونحو ذلك قوله عليه السلام
يعني انه لا يشترط فيها لفظ الايداع بل يصح بما يقتضي معناه عرفا سواء
كان بلفظه ام بغيره مما جرى به العرف والا في الغصب ولا يشترط فيها الايجاب والقبول باللفظ بل ما جرى به العرف من
قول او فعل يدل على الايداع وقبوله وفيه عن شرح ابي مضر بالفظه ذكر المؤيد بالله ان من استادن على ان يضع متاعه في بيته فاذن
له لم يكن وديعة فلو فرط في حفظ البيت لم يضمن قال ابو مضر ولا يحل له ان يسلمه فان سلمه كان غاصبا الا ان يخشى عليه التلف
قيل وهذا ايدل على انه يشترط القبض الا ان يجري العرف بان مثل هذا ايداع كان ايداعا قال عليه السلام وقد جرى العرف
ان من دخل مسجدا للصلاة واراد ان يخرج للوضوء انه اذا قال لبعض الحاضرين اجعل بالك هاهنا فقال نعم كان وديعة فان وضعه
قبالة وهو براه من دون لفظهما فيحتمل ان العرف قد جرى بان ذلك ايداع ما لم ينهه الحاضر او يقل لست بواجد للحفظ
او نحو ذلك ويحتمل خلاف ذلك انتهى قال في الشرح وقوله او شرعا يقتضي او كان ذلك مما يقتضي الايداع من جهة الشرع
كالساقط الضالة واللقطة وكالمشتركة وكذا ما يلقيه طاير او ريح في ملك الغير انه امانة لان الشرع قضى بذلك
انتهى وهذا كما ترى يمكن بين الوديعة وبين الامانة الشرعية كما يلقيه الريح او الطاير في داره حرق وهو ان الوديعة لا يجب
ردها الا بعد الطلب بخلاف الامانة الشرعية المذكورة فيجب ردها وان لم يطلب على قول او اعلام المالك بها والعلة
فيه وسيها على قول هو الاصح وعلى تعريف الوديعة بانها توكيل بالحفظ لا يدخل فيها الامانة الشرعية كما لا يخفى وقد
ذكر معنى ذلك في شرح الارشاد والله اعلم وقال في شرح الارشاد انه لا يشترط الايجاب من المودع لفظا كاستودعتك
هذا المال او استحفظتك او استكفيتك حفظه او هو وديعة عندك او ما في معناه او ما يقوم مقام اللفظ كاشارة الاخرس
كالشعر او صداد من الموكل ولا يشترط القبول بل يكفي القبض كما يكفي في قبول الوكيل بالفعل قال وفي كلام الاذرعي
انه لا يبعد ان يكتفي بالفعل من جانبه يعني من جانب المودع واللفظ من الاخر كان يقول اعطني هذا لاحفظه او اودعنيه
لئلا يضيع ونحوه فيدفعه اليه فيكفي لحصول المقصود قال ولو قال لا بد ان اودعك ثم ابي ولم ياخذ المال ووضعه فقبضه من
غير ايجاب صمنه الا ان يكون متعرضا للضياع فاحده ليرده على مالكه للحفظ حسبة وان ابى بان جاء كلا حفظه
فاخذه او قال ضعه بيت الوديعة وان لم ياخذه ولم يسلطه لم تكن وديعة حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه لكن ان كان
ذهابه بعد غيبة المالك اثم انتهى واعلم ان الاستيداع قد يكون واجبا متعينا وذلك حيث يخشى المالك على ماله التلف ان لم
يودعه ولا يحصل الا بحق واحد فيتعين عليه القبول فان حضر جماعة يصلحون لذلك وجب القبول عليهم كفاية
لقوله صلى الله عليه وآله حرمة مال المؤمن كحرمة دمه رواه البزار كما يجب عليه حفظ دمه حيث يمكن ذلك وكذا في ماله
ويشكل بان فيه الخلاف في وجوب الالتقاط حيث يخشى الضياع كما سياتي قيل واما يجب عليه مجرد القبول دون اتلاف
منفعته ومنفعة حرزه وعلى هذا يجوز له اخذ الاجرة على حفظها وحيث لم يتعلها في الوجوب باسم والاعيان وقد يكون الاستيداع
محظورا وذلك حيث يكون الوديعة جارة ولا يامن نفسه عليها وكذلك اذا كان يعجز عن حفظ الوديعة لان في قبولها
تعريضا لها للتلف وان قبلها اثم ولا ضمان عليه اذ هي امانة الا التعدي او جنايته او تفريطا وقد يكون مكروها وذلك حيث
يعرف من نفسه القدرة على حفظها ولا يثق بامانة نفسه وقد يكون القبول مندوبا وهو فيما عدا ما تقدم لان فيه
معاونة على البر والتقوى قوله عليه السلام يعني ان الوديعة امانة وحكمها اذا
وقعت بين جايزي التصرف فلا يصح حيث المودع او الوديع صبيا او مجنونا ولا بد ان يكونا من اصلهما فان كان

سكرها

مكرها لم يضمن ومقتضى انه لا يكون وديعة وان احتمل الحكم في الضمان وعدمه ولو اودع العاقل صبيا غير ماذون شيا لم
يضمنه الصبي ولو اتلفه لان المالك وضع ماله في مضيعة وعلى قول في احد قولي ش والحنفي يضمن اذا اتلفه فان اودع عبده
فاتلفه ضمنه عند الحنفية لان ذلك لا استباحة بالاباحة قال في الكافي فان اودعه صبيا شيا ضمنه المودع اذ لا حكم
لتسليط الصبي ونحوه ولو رده الى المودع لم يبرا منه حتى يرده الى ولي المودع ذكره ط ولا خلاف فيه لان قبض الصبي
والمجنون غير صحيح فيضمن من قبل وديعتهما ولا يبرا بالرد اليهما ويصح الايداع والاستيداع من الصبي الماذون لا المحجور
الا الايداع لما في يده اذ لو استحفظه وخشي تلفه جاز وجاز ردها اليه او من يصلح للايداع صالح للرد اليه على الاصح قال الامام يحيى ويصح ايداع
العقار كالمنقول والعقار … حكاه في البحر قوله عليه السلام وهي امانة فلا يضمن الا بجناية … وهذا احتجا لقوله تعالى
ما على المحسنين من سبيل فان جنى الوديع على الوديعة او ترك الحيانة ضمنها اجماعا اذ لم … والجناية
التعدي كان يتصرف فيها لنفسه بان يلبس الثوب او يركب الدابة او يعير الوديعة او يوجرها او يرهنها او يفرط في حفظها
بان يجعلها في موضع لا يحفظ مثلها في مثله اذ المعتبر ما ذهب اليه الشافعي وابو حنيفة وهو احد قولي المويد ان لكل مال حرزا
يليق به فللجواهر والدراهم ونحوها الصناديق والصبرة ونحوها والاحشاء ونحوها … الدار ونحوها
ولو وضع الدراهم في مكان الاحشاء ضمن لانه فرط وعن ح والوافي واحد قولي المويد ان كلما قطع السارق في المسروق
منه لو نقبه لو وضع الوديعة فيه … قيل ويكون الكم والجيب حرزا بشرط ان يربطه او يكون ثقيلا يحس به
اذا سقط قال ابو مضر المراد اذا كان في طريقه الى البيت لا على سبيل الاستمرار واذا عين المالك ما لا يجوز فيه فلا حكم
لنفسه ومتى جعله لزمه حفظه واشار المؤيد الى انه لا يضمن وكانه وكله بالاباحة كما اذا اسيف القارئة باذن مالكها واما
اذا عين حرزا لحالفه الوديع فيضمنا الحنفية والوافي انه اذا كان نقل من دار الى دار ضمن لو كانت الدار التي وضع الوديعة
فيها احرز وان كان من بيت الى بيت لم يضمن مطلقا قيل اذا كانا مستاويين وقال في مهذب الشافعية العقد احكم
لتعيين المكان اذا نقل الى مثله فان نقل الى دونه كان ضامنا من غير … من البيان والنقص فان نقله الى اعلا
ونهاه عنه فقيل لا يضمن وهو ظاهر قول المويد ومقتضى عبارة الازهار وقيل يضمن واختاره في الانتصار ومن
التفريط في الوديعة وضع الوديع لها عند من لا يحفظ مثلها معه اما اذا وضعها عند من يثق به من اهله وولده
وسائر من يثق به في امواله ليحفظها في منزله الذي يسكنه فلعلمه فانه لا يضمنها واذا دفعها الى اجنبي … المذكورين
ليحفظها في غير منزله الذي يسكنه ضمنها وهذا قول زيد بن علي … الا ان ابا حنيفة يعتبر ان يكون من
دفعها اليه ممن يلزمه نفقته وقال ش يضمن في ذلك كله الا ان يدعو الضرورة اليه نحو خوف الحريق قلنا ليس
على الوديع ان يحفظ الوديعة الا كحفظه ماله حيث يريد حفظه والعادة جارية بحفظ الاموال على يد هولا كما
يحفظ على يد نفسه فيجب ان يكون حكمهم حكمه اذا حفظوها في منزله الذي يسكنه كما مر في بابه قال في البحر …
لو سقطت الوديعة في بيته … او عبد او سقط عليها كان ضامنا قيل وكذا ذكر المويد ووجه ذلك انه في حكم المفرط
قال ابو مضر اذا سار رحلا في المتاع ومن التعدي ترك التعهد للوديعة بالنشر والتشميس حيث كانت من الصوف ونحوه
فانه يضمنها بترك التعهد لها بذلك وكذلك اذا خشي فسادها بالوباء او الدود ولم يكن صاحبها حاضرا فانه يجب عليه
بيعها فان لم يحصل بيعها تصدق بها فان لم يفعل ضمنها قال في الغيث واعلم ان من هذا الجنس ان يترك
الانفاق عليها اذا كانت حيوانا واحتاجت فانه يضمنها وحكم الانفاق عليها حكم انفاق الشريك على الشيء المشترك
وقد تقدم تفصيل الخلاف فيه قال الهادوي فان نهاه عن علفها لم يضمن على الصحيح قال عليه السلام وهذا محتمل على
اصلنا وقال فان نهاه … انه لم يضمن ولا ضمان كما ذكره النووي لانه اسقط حقه ومن التعدي ان يجحد الوديع الوديعة
لانه بالجحود يصير غاصبا لها ولو … الجحود ولم يخرج عن الضمان لم يردها او يجدد له الايداع من المالك قال الفقيه يوسف
فان قام البينة على انها تلفت قبل الجحود لم يضمن انه لا يضمن اذا بين ذلك … فانه لا يكن فيه غاصبا
… الضمان وانما يضمنها بعد الجحود اذا وقع بعد طلب المالك لا من دون طلب ولو اسلمت لنفسه الطلب او
جحدها الى غير وجه المالك اذ الغالب احفاء الودائع ذكر معنى ذلك في البحر ومن التعدي ان يدل الوديع على الوديعة
من ياخذها ولو مكرها فيضمنها بذلك لان ذلك اشد من التفريط في الحفظ وعن المويد لا يضمن بذلك والصحيح الاول قيل
ولعله حيث يكون الاكراه بغير القتل فاما حيث اكرهه الظالم على تسليمها اليه فسلمها اليه فان كان التهديد
بالضرب او الحبس او اخذ ماله لا يجوز له تسليمها وضمن وان كان الاكراه بالوعيد من العادة
بالقتل او قطع عضو او اخذ ماله المجحف له جاز له التسليم ولم يضمن عند الهدوية واما عند المويد فيضمن قوله عليه السلام

وديعة

فائدة

نقه

وديعة

ومنه الايداع والسفر بها بلا عذر اي ومن التعدي الذي يوجب الضمانة ان يودع الوديع الوديعة او يسافر بها من
دون عذر موجب لايداعها او السفر بها وقد اختلف العلماء في ذلك اما الايداع فقد تقدم مذهب الشافعي انه يوجب الضمان
وانه لا يجوز للوديع ان يودع من غير عذر وقال بعض الشافعية ان اودعها القاضي لم يضمن وقال البغوي مهما لم يرد بها عنها
جاز له الاستعانة بمن يحملها الى الحرز واما السفر بها فان كان مفوضا جاز له والا فلا وكذا في الايداع وان لم يكن مفوضا
فان خاف عليها جاز السفر بها والا فلا وان لم يخف فالمذهب وهو قول الشافعي انه يضمنها اذا سافر بها وقال الناصر والي ح
لا يضمن وقال ف وم ان كان لحملها مؤنة ضمن والا لم يضمن واما اذا فعل ذلك لعذر كخوف حريق او ظالم فانه يكون ايداعها
من ثقة او من الحاكم وكذلك يجوز له السفر بها كما تقدم للعذر الموجب ولا يضمنها ان تلفت واما مجرد الشوق والاضطراب
فليس له ان يودعها ولا ان يسافر بها الا باذن المالك وهذا احسن ومع الايداع في الحضر واما حيث في ح في حكم سفر الوديع
فانه يجوز له استصحابه والله اعلم ومن التعدي نقل الوديعة للوديع لقصد الخيانة لكن ان نقلها كلها بنية اخذها ضمنها كلها
وان نقل البعض للخيانة ضمنه فقط ولم يتحرك الباقي بنقل البعض وان صحبها الخيانة من دون نقل فالمذهب انه يأثم بذلك ولا يضمن وقال
الامام ح و ش بل يضمن بذلك وان نوى الاخذ من دون نقل ولا فعل لم يضمن الا ما نوى اخذه فقط عند اهل المذهب وعند
الشافعية يضمن الجملة فان رد عين المأخوذ خرج من الضمان على قول ط و ح ان به يعود به امانة وعلى قول المؤيد لا يخرج
عن الضمان لما احتمل ان به لا تعود به امانة عنده فان خلطه المردود بالباقي فقيل لا يضمن وقيل بل يضمن انه لا يتميز
المضمون عن غيره واما اذا رد بدل المأخوذ فانه يضمن المردود بلا اشكال وكذا يضمن الباقي عند الش ان لم يتميز المردود وح
من غيره لا الباقي المضمون بعينه قوله عليه السلام والامتناع من الرد عند طلب المالك يعني ومن تعدي الخيانة الامتناع من
رد الوديعة عند طلب المالك لها من دون عذر فانه يضمنها بذلك بلا خلاف قال المؤيد فان خوفه السلطان
بالقتل ان ردها على المالك فان كان الوديع معتقد الامكنة العوان لم يأثم بترك الرد وكذلك لو خوفه بقطع عضو
فان خوفه بدون ذلك لم يجز ترك الرد لانه محظور فلا يستحقه الا خشية التلف او ما يقوم مقامه ويلزمه الضمان
ان ترك الرد لخوف القتل ولو العقيدة في تذكرته وهو الصائب واراد المولف بعد الطلب ما اذا كانت الوديعة ليتيم
او لمستحق مع حاجتها اليها او نحو ذلك واما لو امتنع من الرد لعلمه بان الطالب يأخذها من المالك لو ردها عليه او ان كان
ينفقها في المعاصي فانه يجوز له امساكها ذكره قاضي القضاة وهو مروي عن زيد بن علي قال ابو مضر فان تلفت لم يضمنها
دينا يعني لكن يضمنها ذكر ذلك في البحر وعين ما به يضمن الوديعة بالنسيان اذ هو تفريط وقال الامام يحيى
لا يضمن بالنسيان قلنا من الاثم فقط بدليل ضمانة الجناية قوله عليه السلام ومتى زال موجب الضمان عادت
امانة وسواء كان موجب الضمان هو التعدي في الحفظ ام التعدي في التصرف على ما اختاره المولف عليه السلام وهو
ظاهر الذكر وفرق بينهما في البحر الا ها هنا حيث قال ومتى زال التعدي في الحفظ عادت امانة ومفهومه انه اذا
زال التعدي في التصرف لم تعد امانة ومثال التعدي في الحفظ ان يسافر بها حيث لا يسوغ له السفر بها او يضعها
في موضع غير حرز او نحو ذلك فاذا زال هذا التعدي بان يردها الى حيث استودعها او ينقلها الى موضع حريز
او نحو ذلك فانها تعود امانة واما التعدي في التصرف فنحو ان يعتبر الدابة او يوجهها او يركبها او يلبس الثوب او
نحو ذلك فاذا زال هذا التعدي فقد اختلف في عودها امانة فقدم ما به مذهبا وتخريجا انها لا تعود امانة وهو الذي
في الازهار ووجهه انه خرج بالتعدي من ان يكون يده يد المالك فلا يبرأ الا بالرد الى يده وعن ط و ح انها تعود امانة
وحصل ابو العباس فقال ان تعدى فيها لغيره بان يعيرها او نحو ذلك فانها لا تعود امانة وان تصرف لنفسه نحو ان يلبس الثوب
ثم يترك لم تعد امانة قيل ووجه الفرق انه اذا اخرجها الى الغير والرد مشاهد لم تكن معرفته واما اذا تصرف لنفسه ثم
ترك فلا طريق الى معرفة زوال التعدي لان العاصي قد يلبس وقد يترك اما فيما بينه وبين الله تعالى فيبرأ اذا نوى
ترك التعدي فان قيل ما الفرق بين الوديعة والعارية حيث حكمتم في العارية انه اذا زال التعدي فيها لم تعد
امانة وحكمتم في الوديعة انه اذا زال التعدي في الحفظ عادت امانة فالجواب ان المستعير لم يؤذن له بامساك العارية
الى وقت انتفاعه بها على الوجه المأذون له فيه فان تعدى فقد انقطع الاذن بالامساك بتعديه فلم تعد يده يد امانة
على الوديعة فهو مأذون له بامساكها حتى يطالب بردها فان زال التعدي بذلك الاذن باقي قوله عليه السلام
ومن كانت عنده وديعة لغائب
يعني من كانت عنده وديعة لغائب او مطلقه او اجير او من سمع فان الواجب عليه ان حفظها
حيث خفي عليه امره حتى يحصل له اليأس من عوده او من معرفة صاحبها فمتى ايس من ذلك سلمها لوارثه ان كان له وارث فان لم
يكن له وارث نفقها في الفقراء ذكره المؤيد وغيره وقيل لا يجوز تسليمها الى الورثة الا اذا كانوا فقراء ولسه

او صح

او نحوه فان عاد مالكها بعد التصدق بها او عرف صرفها المتصدق ونحوه ردها فان غرمه على من سلمها اليه على ما سياتي من التفصيل
في كتاب الغصب وان لم يحصل له الاياس من حياته ولا من قيته امسكها حتى يمضي لمالكها العمر الطبيعي ثم يدفعها الى ورثته
المالك او ورثتهم فان حضرته الوفاة اوصى بها الى ثقة قيل فان حصل له ظن موته بامارة او خبر عدل جاز في ذلك الخلاف
في زوجة المفقود وقد مر قوله عليه السلام (وان غير المالك لنحو التصدق بها وقتا جاز ما لم يظن بحي موته) اراد
بنحو التصدق سائر التصرفات فاذا قال المالك للوديع ان لم اعد اليك لوقت كذا فتصدق لو تعلق على العمر ثم لم يعد
لذلك الوقت فنحوه جاز للوديع التصدق بها ولا يجب عليه ذلك اذ لا يجب على الوكيل تمام ما وكل فيه وهذا ان لم يظن موت
المالك فان حصل له علم او ظن بموت المالك او نحو موته ولم يرد نوع من التصرف او عزل الوديع عن الامر بالتصدق لم يجز
له التصرف فيها بوجه من الوجوه وذكر نحو التصدق ونحو الموت مزيد من المولف عليه السلام وكذلك اعتبار الظن لان مفهوم
قوله في الازهار ما لم يتيقن موته بعينه انه يجوز له التصدق بها ونحوه وان غلب على ظنه موته وطرح المولف عليه السلام لان
الظن يعمل به في نحو ذلك هكذا نقل عنه عليه السلام في الشرح فان انكشف انه تصدق بها بعد موت المالك او نحوه ضمنها
للورثة لان امره له كالتوكيل يبطل بالموت ونحوه في الغيث وما تقتضي هذه المسئلة يكون على اربعة وجوه ان لفظه الاول
ان ياتي بلفظ لا يحتمل الا الوكالة كوكلتك او نحو حمول فاذا تصدق بها بعد ذلك الوقت وبان انه حي فلا ضمان وان بان انه
ميت ضمن وان التبس الحال فلا ضمان ايضا لان الاصل العموم وبراءة الذمة وهذه مسئلة الازهار وهي التي ذكرها على حلمل
الثاني ان ياتي بلفظ لا يحتمل الا الايصاء كتصدق بها بعد موتي او اوصيتك فان تصدق بها بعد الموت فلا ضمان وقبله ضمن ومع اللبس
يحتمل ان يضمن لان الاصل العموم وهذا هو الظاهر ويحتمل ان لا يضمن لان الاصل براءة الذمة والاول اظهر الثالث ان
ياتي بلفظ يحتمل لهما جميعا نحو ان يقول تصدق بها اذا لم اتك لوقت كذا فانه يحمل على الاقل وهو التوكيل
الرابع ان ياتي بلفظ يشملهما نحو ان يقول تصدق بها ان لم اتك لوقت كذا حيا كنت ام ميتا فلا ضمان انتهى قوله عليه السلام
(ومنها نحو وديع قد التبس مالكها او عفو ودين ما اجمل وكلما نحو طائر في ملك ما فعل) ما احسن هذه
العبارة الوجيزة الشريفة وما ابين ما اشتملت عليه من المعاني اللطيفة وحاصل ما تضمنته انه من كان تحت يده وديعة لغيره
او نحوها والمراد بنحوها ما كان في يد المضارب او الاجير الخاص او نحوهما فاذا مات ولم يذكرها نفيا ولا اثباتا
ولا عرف وارثه حالها فانه يحكم بانها قد تلفت عنده بلا تفريط على المذهب ولا تكون مضمونة لما تقدم وذهب المويد وابو حنيفة
الى ان الظاهر البقاء فتكون مضمونة واما اذا ذكرها اجمالا نحو ان يقول عندي وديعة لفلان ولم يذكر عددها وصفتها
ولم توجد في تركته فانه يضمنها وتكون دينا في تركته لان الظاهر انه لم يذكر ذلك من دون تعيين لها الا وقد استهلكها
ويحتمل ايضا انه لما ذكرها ولم يعينها للورثة ولم يعلم موضعها قبيل موته صار كالمستهلك لها فيضمنها في الوجهين كليهما
ويكون مالكها اسوة الغرما ذكره في الكل واما اذا عينها الميت تفصيلا او عرفها الورثة بعينها فانه يكون
حكمها في ايدي الورثة حكم ما يلقيه الطائر او نحوه في ملك الغير والمراد بنحو الطائر الريح الشديدة او السقوط من
علو او اضطراب الارض او نحو ذلك وقد اختلف في حكم ما كان كذلك فذهب الفقهاء الى انه يجب اعلام مالكها
والتخلية بينه وبينها في مسئلة الورثة وفي مسئلة الطائر ولا يجب على الورثة ولا على من القى الطائر او نحوه في ملكه ان يحملوا
ذلك الى صاحبه مالكه واختار ذلك المولف عليه السلام وذهب القاسميان زيد والي منصور واصحاب الشافعي الى انه يجب حمل
ما كان كذلك الى مالكه فورا فان لم يفعلوا مع التمكن من ذلك ضمنوا لانهم غير ماذونين بالامساك والاذن للوديع
بالامساك قد ارتفع بموته واما حيث لا يتمكنون من الرد الى المالك فورا فيجوز تسليم الوديعة ونحوها مع غيبة
صاحبها من دون اذن الحاكم ترددوا اما مع حضور المالك فلا يجوز لهم تسليمها الا باذنه قيل وسواء الوديع انتهى
بالعزل او الاعلو الجنون فيبطل حكم الوديعة قوله عليه السلام (واذا التبس بمحصور فلمدعي المبينة ثم على الرؤوس)
فاذا اودع انسانان او اكثر وديعة عند انسان ثم التبس عليه الى من هي وادعاها كل واحد منهم انه المالك لها او كان
المودع لها واحدا لا بعينه ثم التبس على الوديع تعيينه وتنازعها جماعة محصورون يدعي كل واحد منهم انها له دون
غيره فانه يحكم بها لمن اختص منهم بمزية شرعية تقتضي انه يحكم له بها المرتين وحده الحاله فان لم يبين الحكم به لمن
حلف دون غيره الحاله فان نكلوا وحلفوا جميعا قسمت بينهم على الرؤوس قيل واما سلمتها هاهنا لمن حلف ولم تكن
كاللقطة في انها لا تسلم لمن حلف لان الوديعة هنا معترف بها لاحدهم فقط وان نكلوا جميعا قسمت بينهم قال القاضي زيد
ولا يمين لهم على الوديع عندنا لانه لو اقر لم يلزمه حق لان الشرع قد حكم بانها تقسم على الرؤوس اللهم الا ان يدعي
احدهم عليه انه استهلكها عليه بدعوى اللبس كان له تحليفه على ذلك وعند ح انها يجب عليه اليمين لكل منهم ما
يعلم الحاله لانه ادعى عليه العلم وهو ينكره فهو كمن ادعا عليه حق وهو منكر له ما تقدم وذلك انه يدعوى

اللبس فقد استعمل من المسار عين فيها حقا فلو اقر بها لغيره ذلك لاحدهما كان اقرارا على الغير فلا يصح ولا يلزمه تسليمها
في ظاهر الشرع فلم يلزمه اليمين واما حيث وقع فلم يلزمه اليمين واما حيث وقع اللبس عن تقصير من تقصير الوديعة
ونحوها السلف قوله عليه السلام ويقسم المال بينهما ما قسمه افراز والا فالحاكم فاذا كان المودع بعضا او اكثر
فان كانت الوديعة مما قسمته افراز كالمكيل والموزون وطلب احدهم نصيبه وجب على الوديع ويجوز تسليم ذلك اليه ولو
في غيبة شريكه ومن دون حاكم وان كانت الوديعة ونحوها مما ليست قسمته افرازا بل مما قسمته بيع لم يجز ذلك الا بامر
الحاكم ميز له نصيبه بامر الوديع ويجوز تسليمه اليه قوله عليه السلام والقول للوديع في نحو تلفها ان ادعى التلف في
الوديعة وعيبها فاذا اختلف الوديع والمودع في شيء من ذلك فقال الوديع قد تلفت الوديعة او قد ردها او ادعى
هذه وانكر المودع ذلك كان القول للوديع في جميع ذلك لانه امين فان قال وكذلك ان قال تعيبت بغير تعد مني ولو سماها لنقص عاله (؟)
وذلك لان له ان يودعها من حرز العادة ويحفظ ماله معه كالوادي فان ردها بيد نفسه قبل وهذا يدل على ان الاعسار (؟)
بالعادة فان قال الوديع ما لم يتعين ممتحنا فهو ضامن حتى يقر المودع بوصولها اليه وكذلك العارية ونحو قوله سلمها وان
لم يعين سبب التلف وعن ان ذكر سببه التلف وكان مما يمكن البينة عليه بين والا فلا قوله عليه السلام وفي ان التالف
وديعة غالبا فاذا دفع انسان شيئا الى اخر ثم تلف ذلك الشيء فادعى الدافع انه قرض على المدفوع اليه او غصب
او رهن منه عوضه وقال المدفوع اليه بل هو وديعة فلا ضمان على فان القول للوديع في ذلك لان الاصل براءة الذمة اما
في دعوى الدافع للقرض فلا خلاف ونحو ان يقول المدفوع اليه تركته عندي وديعة واخذته منك وديعة لان الدافع مقر
بانه صار الى المدفوع اليه من جهته هذا هو الصحيح للمذهب وهو قول ح واحد قولي ط وعند المؤيد واحد قولي
ط انه يفرق بين الصلتين هنا ايضا كما يفرق بينهما في دعوى الغصب كما سيأتي للحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله
على اليد ما اخذت حتى تؤدي واحترز المؤلف عليه السلام بقوله غالبا من صورتين فان القول فيهما للدافع احدهما ان يجحد
الوديع الوديعة فيقيم الدافع البينة بالايداع فيدعي المدفوع اليه انه قد ردها او انها تلفت فانه لا يقبل
قوله في ذلك بل يكون القول للدافع في عدم الرد وعدم التلف والبينة على المدفوع اليه بالرد او التلف
وانما تقبل بينته بذلك في بعض الصور وتحقيق الكلام في ذلك ان الوديع اذا قال ما عندي لك وديعة ثم ادعى
انه قد ردها لم تقبل الا بينة بالرد وان ادعى انها تلفت بين ذلك لم تقبل بينته الا ان تشهد الشهود
بانها تلفت قبل انكاره واما حيث قال ما اودعتني شيئا ثم ادعى الرد او التلف فانها لا تسمع دعواه ولا بينته لان
انكاره لاصلها تكذيب لها واما المصير فتقبل قوله فيها ولو بعد الجحد لانه يكون كالغاصب والغاصب يقبل قوله
الصورة الثانية حيث يدعي المالك ان التالف في يد المدعى عليه غصب فيقول بل وديعة فان القول يكون
للمالك في انه غصب لا وديعة لان الخصم عدم اذن المالك بالتسليم بخلاف ما لو اقر بالتسليم كما في دعواه
العوض ونحوه فما لو قال المدفوع اليه تركته مني وديعة فانه يكون القول له لا للمالك وانما عدل المؤلف عليه السلام
عن عبارة الازهار لتقدم تصحيحها بالمقصود كالحنفي واما حيث ادعى المدفوع اليه ان المدفوع مضاربة وقال
المالك بل قرض او غصب فان القول يكون للمالك كما تقدم في المضاربة وذلك لان المدفوع اليه يدعي لنفسه جواز
التصرف في المدفوع من غير ضمان والاصل عدم جواز ذلك قوله عليه السلام ولمن كان في الغلط والاذن باعطاء
الاجنبي فاذا طلب المدعي من الوديع ما كان اودعه فاعطاه شيئا ثم ادعى انه غلط فيما اعطاه اما في العين
واما في القدر ولم يصادقه المدفوع على ذلك بل ادعى ان الذي سلمه اليه هو ماله الذي اودعه فان القول في
ذلك قول المالك والبينة على الوديع لانه قد اقر بان الذي سلمه الى المالك هو وديعته فلا يقبل رجوعه عن الاقرار
وقد ذكر المنصور في الاحوال بالشهادات ان المقر اذا رجع في المجلس صح رجوعه فيأتي مثله في المال والله اعلم وكذلك
لو ان الوديع سلم الوديعة الى اجنبي وانكر المالك ذلك فان القول يكون للمالك والبينة على الوديع فان بين
بذلك والاصح لان الاصل عدم الاذن وعن المنصور بن ابي ليلى ان البينة على المالك والقول للوديع اذ هو امين والمالك
يريد تضمينه قلنا هو امين في دعوى الرد والتلف لا في اخراج الوديعة من يده واما عدل المؤلف عليه السلام في هذا
الموضع عن القاعدة التي بنى عليها في باب الاقرار الا هنا ولان هذا الموضع ليس القول فيه للمنكر على الاصل
اذ الاصل عدم الرد وعدم التلف ونحو ذلك وكذا ما فيما اشبهه والله اعلم فائدة قال الامام يحيى واذا قال
المودع للوديع اذا سافرت فادفع وديعتي عند ثقة ففعل فانه لا تقبل قول البينة في دعوى الرد
الى المالك اذ هو كالاجنبي ويقبل قوله في الرد الى الوديع الاول فان عين المالك الثقة قبل قوله اذ هو وكيله والله اعلم

كشاف العمر

كتاب الغصب هو في اللغة اخذ الشيء قهراً جهاراً فان اخذ

خفية فهو سرقة وفي الشرع هو كما ذكره المؤلف عليه السلام بقوله هو الاستيلاء على ملك الغير عدوانا
ومعنى الاستيلاء اثبات اليد على الشيء او النقل لما ينقل عنه من تصحيح التخييل وهو مبني على القهر والغلبة كما مر فيخرج
منه السرقة والاختلاس على وجه الخفية واراد بملك الغير ما يثبت فيه الاختصاص كالزبل وكلب الصيد
وجلد الميتة وكذى الحقوق كحق التحجر وكذى المنافع فان الاستيلاء على كل هذا يكون غصبا اذا كان عدوانا
والمراد بالعدوان اثبات اليد على الشيء من دون اذن الشرع وفيه احتراز من الاستيلاء على مال الحربي عن المستأ
من
وعلى ما احله المالك وعلى مال المعصوم المحلل لقصد استيفاء الحق منه على رأي ونحو ذلك مما يحل الاباحة عرفا
كتناول الضيف ونحوه مما جرت العادة بمثله [illegible] الانسان قصد التهمه عن ملكه او ملك الغير او عن
الطريق خوفا منها او عليها فان ذلك ونحوه ليس بغصب بل الصحيح امانة في يد من نقله يجب رده الى مالكه به والتخلية
بينه وبينه فقط على الاصح وكذى ما يقع به الانسان من غير قصد واما مع القصد لذلك فغصب واما ما
وضعه مالكه في حجر الغير او ملكه بغير اذنه فلا يكون غصبا ولا امانة لتعدي مالكه بوضعه فلذى للغير ازالته
عن حجره او ملكه لان ذلك منكر يجب ازالته فلو وضع انسان سمنا او نحوه في اناء غيره كان لصاحب الاناء ان يريقه
ان لم يجد ما يضعه فيه ولا يضمنه اذ ليس بمتعد في ذلك والاصل في تحريم الغصب وقبحه العقل والشرع اما
العقل فلانه ظلم اذ هو ضرر عار عن جلب نفع ودفع ضرر واستحقاق وهذه حقيقة الظلم والظلم احدى القبائح
العقلية على رأي العدلية واما الشرع فمن الكتاب قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية ونحوها مما
دل على تحريم الظلم ومن السنة ما سبق في الصحيحين وغيرهما من حديث خطبة النبي صلى الله عليه واله في حجة الوداع
ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم الى اخره وفيهما ايضا واللفظ لمسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله
اياه يوم القيامة من سبع ارضين اي حمله في عنقه كالطوق وفي سنن ابن ماجه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه وقد
انعقد الاجماع على تحريمه وعلى الجناية الضمان في الجملة ونقل الماوردي وغيره الاجماع على كفر مستحله اذ هو
رد لما علم من الدين ضرورة وحذف المؤلف قوله في الازهار وان لم ينو لعدم الحاجة الى ذكره لفهمه من اطلاق الضابط
واما ذكر في الازهار اشارة الى ما ذكره ابو مضر من انه لابد من نية الغصب والا لم يكن غصبا والصحيح للمذهب عدم
اعتبار النية والله اعلم قوله عليه السلام ومن حمل او نقل غائبا بعمل ظاهر او في حكمه وتصرف فيه
غير لزمه احكام الغاصب الضمير في قوله ينقله راجع الى الغاصب المفهوم من السياق ونصب الغاصب ما وجد
نقله بفعله لا بغير فعله نحو ان يدفعه [illegible] على ملك الغير فيحصل نقله بذلك فانه لا حكم له لكن النقل ولا يكون
المدفوع غاصبا اذ هو كالالة للدافع واراد بقوله الاولى الاحتراز من صورتين احدهما ان يحصل النقل للشيء بفعل
من تثبت يده عليه نحو ان يحمل امراة او صبيا فانه لا يصير غاصبا لما عليهما من اللباس والحلي ولا لما يحملانه من
المال لانه وان نقل ذلك فيد المحمول ثابتة عليه لم يزلها الحامل والنقل انما يكون غصبا حيث ثبتت اليد الناقلة كما
سيأتي الصورة الثانية نقل الحيوان فانه يكون الغاصب ثابتة اليد عليه نحو ان يسوق الغير المغصوب الذي عليه
الغاصب فانه لا يصير غاصبا له بذلك لان اليد للراكب لا للسائق والمراد بالنقل الظاهر ازالة حمله الشيء عن مكانه
فاما لو كان شيئا متصلا فان القبضة عن مكانه فان ذلك لا يكون نقلا ظاهرا نحو ان يطوي بساط الغير بغير اذن الشرع
فان ذلك ليس بنقل ظاهر وسواء كان المطوي من البساط قليلا او كثيرا حتى يطويه جميعا وكذلك لو حرك حمله الشيء ولم
ينقله من مكانه نحو ان يفتح الباب المغصوب [illegible] فانه لا يصير بذلك غاصبا اذ ليس بنقل ظاهر ذكر معنى ذلك
علي خليل وكلام الهداية وعن ابي مضر انه يضمن ما طوى من البساط وكذلك يضمن الباب ان كان موضع رجله واسعا وقد
الحق بذلك اجالة الدابة [illegible] فقال ابو مضر ان كان الاناء بطها مالكها فلا ضمان وان كان غاصبا ضمنت
اذ هي كثيرة الملك [illegible] وكذى تحريك العبد بل المساواة [illegible] ونحوها فلا يصير بذلك ذكره الفقيه [illegible] ما دار فيه
ضمنه وقيل يضمن في الصورتين وكذلك اذا اشل بعض الشيء [illegible] والبعض في يد المالك فقيل يضمنه لا يضمن وعند
المؤيد يضمن لان ذلك نقل ظاهر وكذى يضمن عند المؤيد لان يد الممسك لقبض السيف اقوى من يد الممسك
للغمد اذا لم يكن يحاذ السيف معلقا في عنق الغير [illegible] فان كان ينقله [illegible] والذي في حكم النقل الظاهر
جحد الوديعة فانه يصير بجحدها غاصبا وكذلك لو باع مال الغير وسلمه بالتخلية والمبيع في الظاهر له فانه يصير
غاصبا بذلك وكذلك لو شهد بمال الغير انه لغير مالكه فانه يصير غاصبا بذلك ويلزمه الضمان للقيمة في هذه
الصورة كلها

فصل لانه قد يعلم بعد اقبضه ما لا يعلم قبله فانه يقبل اعتباراً لذلك لكونه في الظاهر قد حصل للمشهود له قال في الغيث وكذلك الباني على
هذا القياس والحاحد للوديعة لكانه نقلها الى ملك نفسه في الظاهر انتهى وانما يكون البائع لملك الغير غاصباً له بشرط ان يعد ان
يكون البيع له عليه ظاهراً وان يكون معه ما عليه قبل البيع وان يكون قبل تسليمها لفظاً وان يكون ما الغرض منه ليعتنى منه التسليم وعن
الكفى لا اشتراط ان يكون في يده من محدد البيع يوجب الضمان قال في الشرح وقوله ويعتبر في عينه اي في غير المنقول فالمعنى
راجع اليه لغهمه من السابق كما يقدم فيعتبر تعتبر المعتبر في غير المنقول عند وانما صار غاصباً له ومن التصرف في جهة الارض
والساعلها ونحو ذلك وقوله لو منا حكامه يعني انها متى كمل هذه القيود ثبت احكام الغصب التي هي وجوب الرد ولزوم الاجرة
والضمان وعدم صحة الصلوة فيه ولزوم استعدائه كما سياتي وقوله غالباً احتراز من غير المنقول حيث زال يد يحضه بدالى
اخر فانه هنا لا ستلوح جميع احكام الغصب لانه لا يضمن في هذه الحال لان الغاصب لا يضمن من غير المنقول الا ما تلف تحت يده
عنه واما باقي احكام الغصب فثابته في لزوم الاثم وتسميته غاصباً ووجوب الرد والاستعداد ولزوم الاجرة وعدم صحة
الصلوة فيه وهذا وفاق واما الخلاف في الضمان فقد ذكر الفقهاء من مسائل في البيان ان غير المنقول اذا لم يحصل بيد
الغاصب ضمنه وقالوا انه ماخوذ في الرهن حيث طلب الماعل الارض المرهونة فانها تضمن ويكون جامع الخلاف اذا زال
الغصب من يد الغاصب الى يد اخرى فعند المؤيد يجب القيمة للحيلولة وعند الهادي لا ضمان وهذا هو المراد من شارح
الكتاب وحاصل الذي وابد انها اذا تلفت الارض المغصوبة في غير يد الغاصب عند الهادي فسلك في فصل الضمان
وقال في الكافي والبحر وتعليق المذاكرة لا يجب وحكى عن ابي العباس ان روي البيعبدي في الوديعة والعارية فانها تعوض
امانة على ما اختاره المؤلف عليه السلام فيما مضى فلم يكن لها بعد ذلك حكم الغصب لان الغصب لا يعود امانة لذلك قال وانما
عدل عن قوله في الازهار ولا يضمن من غير المنقول الا ما تلف تحت يده الى قوله وتعتبر في عينه لان في عبارة الازهار
خلاف من حيث انها لا تعلم ما حسب به البيد لانها لا تثبت الا بالتصرف فقط لا العيب ولانها توهم ايضاً اذا ثبتت في الارض
وتصرف فيها لكنه لم يضمن الا ان تلف تحت يده وليس كذلك بل يثبت احكام الغصب على ما كان واما اشارة المؤلف عليه السلام
الى ضعف قول اهل المذهب بان الاستيلاء هو النقل وانه لا يضمن الغصب الا بالنقل فقط احساناً من المذهب المؤيد ومن معه ان
الاستيلاء هو اثبات اليد على الشيء وانه يضمنه بحصول الاستيلاء وان لم ينقل لان مذهب المؤيد هو المختار المعمول عليه وهو الذي
نبهم من الحق لان الهدوية وغيرهم قالوا في حد الغصب انه الاستيلاء على مال الغير عدواناً ولذلك اطلقه حكاية واما الاشارة
الى ضعف تعبير اهل المذهب لان السابق الى الفهم من تعبيرهم ما ذكره المؤيد فكان هو الصحيح المعمول عليه وانه
لا يعتبر النقل وقد ذكروا ان من ركب على دابة الغير عدواناً ولم ينقلها ولم يغيبها لم يضمنها عند الهدوية وتبوى ساترتها ام لا
لانه لم يكن منه نقل ونحو ذلك وهذا التصحيح وذكر معتقد ذلك المؤلف عليه السلام انتهى وقال في الغيث ما لفظه وجه
قول الهادي عليه السلام ان ضمان الغصب يتعلق بالنقل والتحويل ان رجلاً لو حال بين رجل وبين ماله حتى هلك لم يضمنه
ولو نقله وحوله لضمن وكذلك لو ركب دابة الغير لم يسوقها لم يضمنها ولو ساقها ضمنها وكذلك لو باع سلعة الغير
وخلى بينها وبين المشتري فاحترقت في مكانها قبل ان ينقلها المشتري لم يضمنها المشتري ولو نقلها وحولها ضمن والضياع والعقار
لا يتصور فيها النقل والتحويل فوجب الا يضمن هكذا في الشرح بقضي شرح القاضي زيد والله ما ذكر من حجج ذلك اما
المسئلة الاولى فيقول ايضاً انه لم يضمن فيها لانه لم يستول عليها واما حال بينه وبينها واما الثانية فيقول اذا ركب دابة
الغير وهو وجبه او كان على صدد ضمنها وان لم يسيرها واما الثالثة فيقول انه لم يضمن المشتري لانه لم يستول
والتخلية في الفاسد لا يكون قبضاً واحتجوا ايضاً بانه لا يقطع سارق العقار فكذلك لا يضمن غاصبه وصورة سرقة العقار
ان يسقل التسليم والله اعلم ان يحتج بانه انما لم يقطع السارق لانه لا حرز له ووجه المؤيد بالله قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما
اخذت حتى ترد انتهى قال في الشرح اراد بذكر الغير المغصوب ترده من المغصوب
وتخليته نحو ان يمنع رجل رجلاً من استيفاء منافع دار يستحقه له بوصية او استيفاء او باجرة او نحو ذلك ويستوي كان المانع
مالكاً للدار ام لا فهذا في الحقيقة لم يغصب على مستحق المنافع غصباً حتى يلزمه ردها بل منافع نحو ردها بتخليته ومحلها
كما تقدم في اول الباب وهذه زيادة من المؤلف عليه السلام قال والواجب على الغاصب رد الشيء المغصوب بعينه ان كان عيناً
او الثمن من مثله ان كان مستحقه الى الله مالكه او مستحقه كما تقدم ولا يجزيه دفع القيمة عوضاً عنه ما دام باقياً في يده وذلك
اجماع ايضاً وان استهلكه فحكمه ما سياتي تفصيل الكلام فيه وقوله عليه السلام
اي ويجب على الغاصب استعداء عين المغصوب اذا كان قد خرج عن يده بوجه من الوجوه وذلك بشرطين احدهما ان يكون
المغصوب غير النقد فان كان المغصوب نقداً لم يجب استعداده لان النقد لا يتعين بل يرد مثله كما سياتي في المثليات
وكذا استعداؤها والغرق بين النقد وبين سائر المثليات ما يثبت عنه اهل المذهب من ان النقد لا يتعين في البيع وان

حس

عقد و سائر المثليات يستقر في البيع ونحوه وهذا مقتضى ما ذكره جماعة من المذاكرين للمذهب وقيل ويقتضي قولهم ان النقد يستقر في
الغصب انه يجب التصدق في ربحه قال في الغيث والاولى ان يعتبر خلاف ذلك وهو ان مقتضى قولهم يستقر في الغصب انه يجب
التصدق بربحه اذا كان باقيا في يد الغاصب لو امكنه رده بعينه ولا يكون له البدل واذا خرج من يده لم يلزمه استفداؤه بل
يرد مثله وقيل ظاهر كلام المهدي عليه السلام ان النقد المغصوب يتعين حتى صار اليه من الغاصب لا على وجه الغصب لكن
لا يجوز له التصرف فيه حتى يعلم ان الغاصب الاول قد غرم عوضه للمغصوب عليه هكذى قيل واستضعف المولف عليه السلام
ما ذكره من التاويل للقول الضعيف المذهب ان النقد يستقر في الغصب وقال المولف الارجح بنيه كلامهم على ظاهره وانه يستقر كغيره من
المثليات فلا يصح لمن تسلم اليه ان يحب عليه رده ويجبره الحاكم على ذلك وقد ذكر مقتضى ذلك الفقيه في الزيادات حيث قال
وهذا احتمال لانه يلزم من هذا ان غاصب البدر اذا اشغلها للغير طاب للمتسلم اليه وهذا الفقيه يحقق المسئلة ايضا عند
المولد ان النقد من سعاد كسائر المثليات يجب استفداؤه لكن لا يلزم اجرة لها اتفاق قيل وعلى القول بانها لا يستعمل لو
وضا في غير ذلك لا اجرة مع الاثم حيث قد فرضها عن كونه وكونها ولا يجوز بانه لقوله صلى الله عليه واله لا صدقة تحمل علوله
وهذا طرف من حيث هو يقدم الشرط الثاني لو جرت استفداء المغصوب ان يكون ذلك ممكنا بالاجماع بالغاصب فان لم
يكن الا ما يحرم له لم يجب الاستفداء بل تصرفه مثل المثل وقيمة القيمي قال في الغيث لعل الوجه في ذلك انه متى انتهى الى الاجحاف
صار الحكم فيه في حكم المستهلك المدبون قيل واذا لم يمكن المالك من ارتجاع المغصوب من غير الغاصب الا بمال كان
له الرجوع به على الغاصب لانه غرم لحقه بسببه وقيل لا يرجع عليه بذلك لانه القابض للغير مباشر والغاصب فاعل
سبب ولا حكم لفاعل السبب مع المباشر وانما يرجع بذلك على القابض في الاصل فيما ذكره من وجوب رد عين المغصوب
واستفدائه ما تكرر من قوله صلى الله عليه واله وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه ووجه دلالته على وجوب الاستفداء انه
لا يمكن الرد الواجب الا به وما لا يتم الواجب المطلق الا به يكون واجبا كوجوبه اذا كان مقدورا على ما هو مقرر في كتب الاصول
قوله عليه السلام الى يد المالك غالبا ومن في حكمه يعني ان الغاصب انما يبرا من الشي المغصوب برده الى يد المالك فلا
يبرا بالرد الى منزله او الى يد ولده او عبده وقوله غالبا احترازا من ان يكون المغصوب عليه صبيا او مجنونا غير
ماذون فانه لا يبرا بالرد اليهما بل الى وليهما الا فيما جرى به العرف وحاصل الكلام في ذلك ان الغاصب اذا علم
ان الشي المغصوب صار الى الصبي او المجنون باذن وليهما فانه يكون له الرد اليهما ويبرا بذلك وان علم انه لم يوذن لهما
في ذلك لم يجز له الرد اليهما ولا يبرا به وان التبس عليه الامر رجع الى العادة فما كان يعتاد مثل هذا الصبي او المجنون
حمله جاز رده اليه كالكركه والمصحفه وكسوة نفسه ونحو ذلك وما لم تجر عادة لمثلهما بحمله لم يبرا الغاصب برده
اليهما وقوله او من في حكمه يعني من في حكم المالك فان الغاصب يبرا بالرد اليه والذي في حكم المالك وليه ووكيله
وكل من كانت العين المغصوبة في يده باذنه كالوديع والمستعير والمستاجر والمرتهن والغاصب غير المكره كالنفقه
والمغنيه وكذى يبرا برد الحيوان المغصوب الى يد الراعي لو ان رده اليه بطارة الاذن لئلا الا ان يكون ماذونا بالامانة
لملازمة ذلك وحاصل المذهب ان الغاصب يبرا بالرد الى من اخذه منه الا ان يكون غاصبا او غير ماذون في امساك
الشي المغصوب وقت الرد واما وقت الغصب فلا عبرة به فعلى هذا يبرا بالرد الى يد الوديع مطلقا ولا يبرا بالرد الى
يد المستاجر والمستعير عارية موقتة الا ما دامت المدة باقية واما اخذ الشي المغصوب حيث له اخذه فلا يبرا بتسليمها
الى الوديع والمستاجر ونحوهما لعدم الاذن لهم فيها وقد اختلف في الرد الى الغاصب الاول فالمذهب ان الغاصب
الثاني لا يبرا بالرد الى الغاصب الاول اذا كان الاول مكرها او في حكم المكره وهو قول ابي عبد الله الداعي ونشو وابي علي
وابي هاشم وقاضي القضاة والمراد بالغاصب المحكي الذي يا خذ الشي من دون رضا مالكه والمراد بمن في حكم المكره
من ياخذ الشي من الصبي او نحوه برضاه فانه لا يبرا بالرد اليه بل الى وليه ماله كما تقدم اذ لا حكم لرضا الصبي ونحوه
وقال ع وط وح وص بالله انه يبرا بالرد اليه الا ان المغصوب باسه يشترط عليه المالك قال في الغيث وقد يقال ان قول
ابي عبد الله الداعي مثل قول العامة وقيل ان رده الى الغاصب وهو يعلم انه مغصوب لم يبرا وان كان لا يعلم انه مغصوب
بري وقد قيل ان هذا حلاف الاجماع قال ابو مضر اما اذا كان في يد الغاصب باذن المالك كاجير المغسه بري بالرد
الى الاول بل حلاف قال عليه السلام وهذا الذي احترزناه في الازهار بقولنا مكرها او في حكمه لانه ليس بمكره
ولا في حكمه قيل وذكر الفقيه ح انه هذا الحلاف اذا كان الغاصب الاول يرد الى المالك فان كان سلفه فلا خلاف انه لا
يبرا الغاصب الثاني بالرد الى الاول وهكذى ذكر الفقيه قيل واشاره في الشرح انه اذا صار الى الثاني برضا الاول لم
يبرا بالرد الى الاول اجماعا لانه كما لو شراه محتسبا انه دخل في ضمانه بالتصرف فلا يخرج الا بالرد الى مالكه كالغاصب
الاول وعجمع ع ان يد الغاصب كيد المالك بدليل ان له المطالبه به ليرده الى مالكه لانه في ضمانه انتهى قوله عليه السلام

او يتراخى تعذر ردها الى حين تلف … وجه عالما اى ويبرأ الغاصب بمصير العين المغصوبة الى من تقدم ذكره سواء علم المالك
بمصيرها اليه او جهل ذلك وسواء وقع الرد على وجه يعود الى الغاصب ام لا على المختار للمذهب وهو قول السيد … من
وعلى احد قولى الناصر واحد قولى الشافعي ان الغاصب لا يبرأ بذلك الا مع علم المالك وفي … الشافعية انه ان سلم
الغاصب على جهة … من الوديعة كان … من المالك او هبة له برئ وان سلم بوجه لا يستحقه من الرد نحو ان يضيع اباه او
يودعه غصبه فانه … لذلك برئ والا فقولان وجه البراءة ان العين قد صارت الى يد مالكها او من في حكمه ووجه عدم
البراءة انه … لانه ان السلطان المالك عن ملكه فان ردها على وجه الاباحة او العارية او الرهن فلم يرجع الى
المالك سلطانه لان للغاصب ان يرجعه في ما هو الشرع وسلطه الغاصب عليه باقية وان اراد المؤلف عليه السلام نحو مصيرها
الى من ذكر التخلية الصحيحة كامر وقوله عالما احترازا من مصير المغصوب الى اى من تقدم ذكره ان صارت مستهلكا
حكما نحو ان … حنطة … او … او نحو ذلك ثم يرده الى المالك فانه لا يبرأ بذلك عند الهادوية وهي
اشارة المؤلف عليه السلام الا ان يرضا به المالك واما عند المؤيد فيبرأ بذلك لانه لا يجعله استهلاكا كما قيل لكن يلزمه ارش
النقصان ان كان لها نقص قال في الشرح ويحترز من ان يسلمها الى اى من تقدم غير المالك للاستهلاك … لغيره اى المالك
فانه لا يبرأ ويحترز من ان يسلمها الى المالك مع الجهل عليها ولو كان المالك … على البعض … في ايام … المالك وانه
… عليه بذلك … وما في عالما زيادة من المؤلف عليه السلام وهي زيادة صحيحة ولا يحتاج الى الاحتراز
من التخلية غير الصحيحة لان غير الصحيحة ليست … المصير الى المالك وعدل عن عبارة الازهار للاختصار
و… في قوله … الازهار … او نحوه اذ لا يحتاج اليه مع عبارة الاشارة وكذا مع عبارة الازهار لان
التخلية مع ذلك لا تكون صحيحة انتهى … اما لو علم … ظن الغاصب مصير العين المغصوبة الى مالكها ولم يتحقق …
يبرأ الغاصب واخذ من قول المؤيد وكذا اذا علم … انها … فانها … الوديعة لو كانت …
… الوديعة الى المالك … ولا نعلم فانه يبرأ الوديع … ذلك … واحتج اهل المذهب لقولهم في الغصب
بذلك قوله عليه السلام … اى ويجب رد العين المغصوبة الى يد مالكها او من في حكمه
ويكون الرد في موضع الغصب او في موضع الطلب وان كان في غير موضع الغصب وقوله … عايدا الى الصورة …
في الصورة الاولى من ان لا يكون لرده الى موضع الغصب مؤنة ولا عوض فانه لا يجب على الغاصب الرد فيه بل حيث طلب
… ويحترز في الصورة الاخيرة من ان تكون العين المغصوبة غير موجودة في موضع الطلب فانه لا يجب عليه الرد فيه
بل في موضع الغصب لان عبارة الازهار توهم انه يرد اليه ولا يحتاج الى حضور المالك فيه وليس كذلك بل هو طرف لرد
الغصب الى المالك فيه هكذا في الشرح قوله عليه السلام … الرد … اذا … الذي هدم
… وكسر الزجاجة ونحو ذلك فاذا صارت العين المغصوبة في … او في زجاجة ولم يمكن ردها الا بهدم الجدار وكسر الزجاجة
او كانت في جوف بهيمة فانه يجب هدم الجدار وكسر الزجاجة وذبح البهيمة لاجل الرد وانما يكون ذلك حيث يكون فعله
للغاصب وقوله عليه السلام … يعني … يكون ذلك للغاصب نحو ان
يكون الجدار والزجاجة والبهيمة لغير الغاصب او كان الحيوان الذي صارت العين المغصوبة في جوفه محترم الدم
او نحو ذلك فان الواجب على الغاصب … قيمة الحيلولة اى قيمة العين المغصوبة قيمة كاملة لاجل انه حال بينها
وبين مالكها حتى يمكن تسليم ملك الغير … لمالكها اذ … على ملكه ويرد للغاصب القيمة التي دفعها اليه لاجل
الحيلولة كما لو ابق العبد المغصوب من الغاصب او شرد المغصوب فان خرج من يد الغاصب باى وجه حتى تعذر
عليه رده فان الغاصب يضمن قيمته للحيلولة كما تقدم وان … القيمة مثل المثلي حيث تعذر رد عينه باى
وجه … عينه … صاحب الهادي عليه السلام وهو قول الشافعي وذلك حيث سلم القيمة … او قول المالك او يكون
الغاصب وقال المؤيد بالله بل يملكه الغاصب بدفع القيمة فمتى عادت العين فهي للغاصب لا للمالك وهو قول الحنفية
فيملكها الغاصب من وقت دفع القيمة على الاصح وقيل بل يملكها من وقت الغصب بطريق الانكشاف اما حيث سلم
الغاصب قيمة المغصوب بقول الغاصب ان قيمته كذا وحلف على ذلك وانكشف اكثر فان المغصوب اذا رجع فهو للمالك
اتفاقا وقال الحنفية … المالك … القيمان او الرد حيث انكشف انه في يد الغاصب ودفع القيمة بدعواه انه خرج
عن يده … واذا عادت العين المغصوبة بعد دفع قيمة الحيلولة وقد زادت زيادة … متصلة كانت
ام منفصلة كما في فوائد … على الاصح وظاهر كلام التذكرة والحفيظ خلاف ذلك قيل ويلزم الغاصب اجرة
المغصوب الى وقت دفع القيمة وبعد دفعها … يلزم ايضا لانها قد … بسبب الغصب ولا يلزم لان المالك
قد ملك بدله … عليه السلام ان الغاصب يلزمه اجرة المغصوب الا الى وقت دفع القيمة فقط

ومبرم الامان

ومنه الاباق وكذلك يرد عندنا بالعقوق واللبن والتمر ذكر معنى ذلك في الغيث فصل واذا غيرها الى ما فيه غرض
معتاد فالمالك خير بينها وبين القيمة اي واذا غير الغاصب العين المغصوبة الى ما فيه غرض في الغالب في الناحية
التي وقع فيها ذلك التغيير وليس ذلك باستهلاك كذبح ما يصلح للاكل وسلخه وتقطيعه وتقطيع الثوب قميصا او نحوه
وشوي حاطبه ام لا لا حيث غير الى ما فيه غرض نادر فهو كالا غرض فيه في بابه حكمه قال في الشرح وظاهر قول
اهل المذهب ان المعتبر بما يتعلقونه اغراض الناس لا غرض المالك وفي شرح القاضي زيد اشارة الى ان المعتبر بغرض
المالك قيل ولعل هذا احكم الظاهر يعني ان المعتبر عادة البلد واما في الباطن فالمعتبر بغرض المالك نعم فاذا وقع
التغيير بما يتعلق به غرض معتاد في الناحية كما تقدم فالجواب ان يخير المالك بين العين وبين القيمة فان شاء اخذ العين من
دون ارش عند اهل المذهب وان شاء اخذ قيمة العين سليمة ووجه التخيير ان الغاصب فوت على المالك بعض منافع العين
ولم يستهلكها لبقاء معظم المنافع وانه لا ارش مع اخذ العين اذ لو كان باسره دبالتقويم قيل وفي هذا نظر
اذ يستقيم يقتضي تقدير الارش بما بين قيمتها سليمة ومذبوحة واما العلة الصحيحة ان المالك اذا اخذ العين فقد رضي
بالذبح ونحوه قيل ولو ذبحها الغاصب ثم قطعها ثم طبخها غيرها لم يكن ذلك استهلاكا ولزم كل واحد ارش ما فعل
وذهب الناصر والمؤيد والشافعي الى انه ليس له الا اخذ العين مع الارش كما لو قطع اذن الحيوان او نحو ذلك قلنا
لم يزل الاسم هنا فافترقا وذهب محمد بن الحسن الشيباني الى انه يخير المالك بين اخذ القيمة او العين مع الارش
قال في البحر قلت وهو قوي والى هذا اشارة المؤلف عليه السلام بقوله كنحو الخصي وقرره المؤلف عليه السلام
بقوله الا ما مع الارش قالوا وقد ابتلي المالك العبد المغصوب اذا خصي ان له الخيار ان شاء اخذ قيمته وان شاء
اخذ عبده مع ارش الخصي وهو قدر قيمة العبد ولا فارق بين الخصي وغيره قلنا قد صح اجماعا ان الارش مع العين مطلقا
حيث اختارها واراد بنحو الخصي ما امكن تقويمه منفردا او حصل بازائه عوضه كان له اليد الزائدة ونحو ذلك
قوله عليه السلام وما لا تعد الزيادة اي وليس للمالك خيار بالارش حيث يحصل بنحو الخصي زيادة في القيمة فليس للمالك
الا خيار ان شاء اخذه مع الارش كما تقدم وان شاء اخذ قيمته سليما وان شاء اخذ قيمته محصيا قال في الشرح
وانه اخيار لقيمته محصيا مع كونها اقل لان برئ ذمته مما هو عليه من الزائد ولا يجب عليه الزيادة بعد
الاختيار انتهى قال اصحاب الشافعي ان الخصي بنفسه ولم ينقص من قيمته شيء فلا ارش حكى ذلك في الغيث وفي البحر ما لفظه
مسألة وفي خصي العبد قيمته وان ارتفعت قيمته به اذ لو حصل بافة ولم ينقص قيمته انتهى بلفظه واما الخلاف بين الهادي
والمؤيد حيث يكون الغصب مضمونة على الجاني من قبل جنايته واما حيث لا يكون كذلك فلا يجب على الجاني الا ارش
الجناية ولا خيار للمالك وان استغرق اكثر قيمته الشيء المجني عليه اتفاقا بينهم قوله عليه السلام والى غير غرض ارش
النقص وحيث في الكبير مع الارش يعني واذا غير الغاصب العين المغصوبة الى غير ما فيه غرض معتاد كتمزيق
الثوب وكسطه بما لا غرض فيه في تلك الناحية وكذبح المهزول الذي لا يشتهى للاكل ونحو ذلك فان الغاصب يضمن ارش
النقصان اليسير وهو النصف فما دون ويخير المالك في النقصان الكبير وهو الاكثر من النصف بين اخذ قيمة العين سليمة
من الجناية وبين اخذها مع ارش النقصان واما خير حيث هو الاكثر ان جواز الاكثر كفوات الكل بخلاف
اليسير فانما هو نقويت الاقل فلا يكون كفوات الكل قال في الغيث واما خير في الكبير حيث يتعلق به الغرض كما
قد منا لانه لا يجب ارش فيما يتعلق به الغرض من حيث انه اذا اخذه فقد رضي بفعل الغاصب بخلاف ما لا يتعلق به الغرض
فالارش واجب فلم يحسن في اليسير انتهى ومقتضى ما ذكره انه لا يثبت الخيار في الكبير الذي يتعلق به الغرض على قول
من يوجب فيه الارش مع العين حيث اختارها المالك بل يستغني بعدم ثبوت الخيار على القول بوجوب الارش والله اعلم
مسألة من ذبح بهيمة غيره فاكلها غير الذابح ضمن الذابح ارش الذبح ولزم الاكل قيمة ما اكل ومن لبس ثوب
الغير على ... فنقصت قيمته ... واجرة مثله ... لزمه ارش نقص ... الاحلال والتسمية ولو ان نقصت
قيمته لنقص لبسه قوله عليه السلام وفوائده كهي لا نحو نتاج اي وحكم فوائد العين المغصوبة مع الغاصب حكم
ما يلحقه الولد في ملك غير مالكها وهو انها امانة لا تضمن الا بالجناية لانه اذا احدها ان يفعله الغاصب لنفسه فيصير
غاصبا له لذلك الثاني ان يجني عليه فيضمنه ضمان جنايته لا ضمان غصب الثالث ان يتراخى عن رد ه مع التمكن منه لان هذا
حكم الاشياء التي تصير في ملك الانسان بغير اختياره وعبر اختيار مالكها كما تقدم في وارث الوديعة والمضاربة
وكما القته الريح في دار الانسان بغير اختياره فكذلك يكون حكم فوائد المغصوب على المذهب وهو قول ح وك
وعند الناصر وش انها مضمونة كاصلها فلو غصب ناقة او امة او نحوهما وولدت عنده ثم ماتت الاولاد لم يضمنها
عندنا وعندهما يضمنها قلنا ان الولد حصل في يده بغير فعله وتلف بغير فعله فلم يضمنه اذ لا سبب لضمانه

كما مر في نظائره اما حيث يقتل الغاصب ولد المغصوب لمصلحة كسقيه وترعيته فانه لا يضمنه الا حيث يكون رده ممكنا
وما يظهر كلام القاضي زيد انه لا يضمنه بقتله مطلقا وما يظهر كلام ابي مضر انه يضمنه بذلك مطلقا وكلا منهما محمول على
ما ذكر من التفصيل وان مراد القاضي زيد حيث قتله لمصلحة لا لنفسه ومراد ابي مضر حيث قتله لنفسه لا لمصلحة
الحيوان واختلف فيما اذا غصب الام وهي حامل فقيل ابي مضر والفقيه ان ولدها يكون امانة في يد الغاصب على الخلاف
الذي مر لان ضمنه داخله في قيمة الام فان زيادة الحاكية فيه غير مضمونة كالولد الحادث عند الغاصب وقيل انما
اذا كان موجودا في بطنها عند الغصب لذلك موضع اتفاق انه مضمون لانه قد صار غاصبا له مع الام فيضمن قيمة الحمل
قال في شرح القاضي زيد انما يضمن الولد الام في الرهن والكتابة والتدبير لان الحمل فيها ثابت في الرقبة فتسري
الى الولد بخلاف الغصب فليس بحق ثابت في الرقبة فلذلك لا تسري الى الولد انتهى بالمعنى قال المؤلف عليه السلام ولا يحصل
هذه الفوائد للزوائد واما يجب على الغاصب اعلام المالك بها والتخلية بينه وبينها كما تقدم في الوديعة واسقط من لفظ الازهار
لفظة الاصلية لان زيادتها توهم ان الفرعية بخلافها وليس كذلك اذ حكمهما واحد فكانت الزيادة لذلك مخلة وكذلك
انه احتاج الى ذكر الفرعية في المتن والزوائد لها نسبها حيث قال [illegible] واعلم ان ما اكتسبه العبد في يد الغاصب حكمه
حكم الفوائد الاصلية في انه للمالك وغير مضمون الا بالتلف لاجل الاسباب هذا الذي يترجح عندي ولم اقف على نص قال في الانتصار
صيد العبد المغصوب لسيده ولو ملكها وفي الاجير يرد المحارة [illegible] لان النفع صار للسيد يعني اجرة
الاصطياد [illegible] الاكراه ففيه نظر على قول الهدوية ان المكره آلة للمكره انتهى فايما من غصب [illegible] او نحوها
فسمنها ولدها [illegible] لم يضمنه الغاصب ذكره م بالله في الزيادات ومثله في الكافي وعن ش يضمنه فايما اخرى
من غصب [illegible] ولم يلبسه [illegible] حتى مضت عليه مدة بطوله يبلى في دونها [illegible] للمدة
جميعها وما يجب للثوب التي يبلى في مثلها فقط وقيل الاول ابعا لا يجب اجرة للمدة جميعها لان منافعه [illegible] لم يبل بخلاف
الدابة ونحوها والدار ونحوها وكذى الارض فان منافعها تلف في كل مدة تمضي ومن استعمل الحر [illegible] منه اجرة
سواء كان كبيرا ام صغيرا [illegible] فقط ولا اجرة له لان منافعه [illegible] ورقبته لا تضمن بالغصب
وكذى منفعته بخلاف العبد وقال الوصفي بلزوم اجرته اذا [illegible] وكان له [illegible] فصل ولا يرجع بما غرم فيها
وان زاد به فاذا غرم الغاصب غرامة في العين المغصوبة من ماله لم يكن له ان يرجع بما غرم فيها على مالكها
اذ هو متعد ولو زادت العين المغصوبة بذلك نحو ان يكون دابة فعلفها او شجرا فسقاها [illegible] حتى كبر
او [illegible] صغيرا فكبر [illegible] حتى برئ او ثوبا فقصره او صبغه او سيفا فصقله او
اديما فدبغه او عودا او حديدا او نحاسا او نحوها فجعله آنية او نوى فدقه حتى صلح للعلف فغرم على ذلك
غرامات فانه لا يرجع بها على المالك لكن يكون لصاحب العين الخيار حيث تغيرت بالصباغ والدباغ والدق ونحوها ان شاء
اخذ تلك العين ولا ارش له ولا غرامة عليه سوى زاد بذلك ام نقص وان شاء اخذ قيمتها قبل ذلك التغيير وليس
للغاصب ان [illegible] الصباغ [illegible] ولزوم ارش النقص [illegible] يخير المالك بين اخذ الثوب وضمان النقص
وبين اخذ قيمته قبل الصباغ فلا وجه لضمان الصباغ اذ الغاصب استهلكه متبرعا فان [illegible] الغاصب [illegible]
مصبوغا احتمل ان يضمن قيمته [illegible] اذ المالك [illegible] تسليمه مصبوغا واحتمل ان يضمن قيمته قبل الصبغ واما
حيث تغيرت العين بالسمن والكبر ونحوهما فلا خيار للمالك اذ لا نقص عليه قوله عليه السلام وعليه وله فصل ما
[illegible] العين بحكم الحاكم وان اختلف فاذا كان الغاصب قد زاد في العين المغصوبة زيادة يمكن
فصلها عنها وجب عليه ذلك وكذى يجب له فصلها وان كره المالك اذا امكن فصلها من دون مضرة تلحق العين بالفصل
نحو ان يحلي السيف او السرج او غيرهما فحليه ان يفصل الحلية وان تعذرت [illegible] قلعها وان كره مالك العين
[illegible] العين وهذا اجمالا خلافه [illegible] فان كان لا يمكن فصل الزيادة الا بضرر العين المغصوبة فان المالك يخير
بين ان يقلع تلك الحلية ويستحق على الغاصب ارش النقص وبين ان يدفع قيمة الحلية للغاصب مفردة لا مركبة
وقوله وان اختلفت معناه وان احتمل الخيار وذلك لانه ان علم حصول الضرر بالفصل قبل ان يفصل الحلية كان
الحكم ما تقدم وان لم يعرف حصول الضرر الا بعد الفصل فانه ينظر فيه فان كان يسيرا استحق المالك الارش
وان كان كثيرا خير المالك بين اخذ العين مع الارش وبين اخذ قيمتها سليمة سواء ما اذا كانت المضرة بالفصل
[illegible] الزيادة وحدها [illegible] لا يمنع من قلعها ولا يستحق الغاصب ارش ضررها لانه متعد بوضعها وقد دخل في هذه
المسألة ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس فيها اشجارا فانه يجب عليه رفعها لقوله صلى الله عليه وآله ليس لعرق
ظالم حق [illegible] وقد تقدم [illegible] ان الباقي الارض [illegible] كما قال في [illegible] لو كان الترصد [illegible]

والغرس

وعمرو وذلك قبل زرعها هل يجوز ذلك كما جرى في الحيلة اذا ضربها قلنا ينظر والجواب انها ان كانت تنقص عن قيمتها
يوم الغصب جبر والا فلا انتهى قوله عليه السلام وقلع الزرع ونحوه والاجرة عليه مطلقا فيهما اي وكذا يجب
على الغاصب ويجب له ايضا قلع زرعه من الارض المغصوبة وان لم يبلغ الحصاد لانه متعد وليس لعرق ظالم حق
ذكر معنى ذلك الاخوان و م بالله ومحمد بن يحيى وهو قول ح واصحابه وش كان في المستحصد قوله صلى الله عليه وآله الزرع
للزارع وان كان غاصبا فيروى الزرع لمن زرع وقال القاسم ومالك الزرع لصاحب الارض وللغاصب الكرى
بحجتهم حديث رافع بن خديج من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ويرد عليه نفقته وقد نقول هذا
الخبر وكلام القاسم متأولان على و قال الامام يحيى يترك الزرع بالاجرة حتى يحصد لئلا يزال الضرر بالضرر انما
من قلت اما حديث الزرع للزارع فحكاه في الشفاء واما حديث رافع بن خديج فهو هكذا في التلخيص ونسبه
الى الترمذي وابي داود وفي احدى روايات الحاكم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى بني حارثة فرأى
زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقال ليس لظهير فقال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال
خذوا زرعكم وردوا عليه النفقة فاخذنا زرعنا ورددنا عليه النفقة وفي رواية ابي داود خرج عن رافع انه زرع
ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وآله وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي ولي الشطر
ولبني فلان الشطر فقال اربيتما فردا الارض الى اهلها وخذ نفقتك انتهى واراد المؤلف عليه السلام بنحو الزرع ما
اشبهه من الغصب والبقول ونحوهما وقوله والاجرة عليه يعني اجرة العين المغصوبة على الغاصب اذا كان لها اجرة
وهي اجرة المثل وقوله مطلقا فيهما يعني في الصورتين في قلع الزرع ولزوم الاجرة فيلزمه قلع الزرع سواء بلغ الحصاد
ام لا ويلزمه اجرة الارض سواء انتفع بها ام لا هذا مذهبنا وقال ح لا يلزم الغاصب اجرة لقوله صلى الله عليه وآله الخراج
بالضمان فان اخرها لزمه الفسق وللاجرة عندنا لانه ملكها من وجه محظور واما لزمته الاجرة عند ش وان لم يستوف
المنافع لان المنافع لها قيمة وقد فوتها على مالكها فلزمته قيمتها وهي الاجرة مهما تستمر العين ومتى تلفت دخل قيمة
المنافع في قيمتها فلزمه الاجرة الى يوم التلف ثم قيمة العين واما قوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان فالجواب
عنه ان المراد اذا كانت العين في ملكه كالمبيع المعيب المشترى بعقد فاسد او شبهة ملك كما في المشتري المغرور
جاهلا للغصبية كما سيأتي واما عند المؤيد فالحسن على طالبه لانه يقول ان الغاصب يملك غلة المغصوب ويلزمه عوضها
للمالك كما سيأتي قوله عليه السلام واجرة ونحوه موقوف يعني فان اجر الغاصب العين المغصوبة او نحو
الاجير مثل ان يبيعها او يهبها فان ذلك يكون موقوفا على اجازة المالك فان اجازه نفذ والا فلا هذا هو الصحيح
للمذهب يقال اما البيع والهبة فلا خلاف بين من يجيز العقد الموقوف ان الاجازة يلحقها ان كانت العين باقية
وان كانت تالفة فكذلك عند ابي طالب لقوله بان الاجازة تلحق التالف وهو الصحيح للمذهب خلاف المؤيد بالله واما
اذا اجر الغاصب العين المغصوبة وقبض اجرتها فان اجاز المالك صحت الاجارة واستحق مالك العين الاجرة قليلة كانت
ام كثيرة على القول بان الاجازة تلحق التالف وهو الصحيح كما مر وقيل وتكون الاجرة في يد الغاصب امانة وقيل
بل يضمنها قدر كرى المثل والزائد عليه امانة واما اذا لم يجز المالك ما صدر من الغاصب فان العقد يبطل ويستحق
المالك اجرة المثل على المستاجر فان كانت اكثر من المسمى استحق المالك توفيتها على المستاجر وان كانت اقل
من المسمى رد الزائد على المستاجر هذا كله على قول ابي طالب [illegible] ولانه قبض الغلة عنه الى المالك لان
الباقي فضولي واما على قول المؤيد بالله فلا حكم للاجازة عنده لقوله بانها لا تلحق التالف لكن عنده ان الغلة لغصبها
يملكها الغاصب لانه لما اخرج المنافع عن ملكه على وجه لا يمكن استرجاعها استهلكها على المالك فملكه ولزمته قيمتها
وهي كرى المثل واستحق عوضها من المستاجر قليلا كان ام كثيرا لانها عوض ملكه قوله عليه السلام وارش ما نقص
ولو من زيادة من فعله غالبا اي ويجب على الغاصب ارش ما نقص من العين المغصوبة نحو ان يكون
دارا فانهدم بعضها او لصبغ حيطانها وصار وجهها او حليه فتخسف او دابة فاجرحت او ثوب فخلق ما خلق
او نحو ذلك فانه يلزم الغاصب اذا رد العين ارش ذلك النقصان وقوله ولو من زيادة من فعله معناه ولو كان ذلك
النقصان انما هو من زيادة حصلت من فعل الغاصب فان تلك الزيادة اذا زالت في يد الغاصب لزمه ارشها وقد مثل ذلك
بان يحفر بيرا في الارض المغصوبة فيرتفع لذلك قيمة الارض ثم يطمها الغاصب فتنقص لذلك قيمة الارض فان
الغاصب يضمن قيمة ذلك النقصان لان المالك قد استحق قيمتها في حال ارتفاعها قيمتها بملك البئر فلذلك استحق ارش النقصان
على المذهب كما هو قول ابي حنيفة وعند الشافعي للغاصب ان يطم البئر التي حفرها ولا يضمن شيئا وعلى قولنا فانه يضمن
النقصان المذكور اذا كان التراب موضوعا في ملك الغاصب او ملك صاحب الارض او في موضع مباح فان كان

في ملك غيرها او في شارع لم يضمن الغاصب ارش النقصان المذكور لانه مستحق لرد ذلك التراب الى الحفر فكان زيادة
القيمة لم تكن واما اذا نقصت الارض بحفر البير لزم الحافر ارش النقص وذلك ظاهر ولو طمها على المختار وقيل لا يسقط
الارش اذا رد ترابها اليها كما في المسح اذا اصلح البائع عيبه من يرجع واذا لم يطم الغاصب البير التي حفرها فطالبه المالك
بطمها بترابها عن ترابها لم يلزمه ذلك واما تراب بطرفها فكذلك على ظاهر المذهب كان من ازال صبغه عن ثوب لم يلزمه
رده عليه الارش وقال في الانتصار يلزمه ذلك كمن اخرج متاع الغير من محرابه فانه يلزمه رده اليه وان كان الطالب
للطم هو الحافر فان كان طلبه لذلك ليبرئ عنه نفقه من عيب في البير فله المطالبة لذلك وان طالب بالطم لاجل
ان التراب في شارع او في ملك الغير فله ذلك ايضا الا ان يرضى المالك بوضع التراب في موضع من ملكه وقيل ولو ان
الحافر طم البير بتراب من ملكه فانه يجب عليه ان يأتيه ان طلب منه ذلك وان طلب هو اخراجه فله ذلك وان كان صاحب الدار
قد بنى على هذا التراب في القلم لا يستحق ارش الجدار ما بنى ومع الجهل يستحق الارش على الغاصب الا ان يختار مالك التراب
اخذ قيمته او بيعها بيل ويحتمل ان مالك الارض اذا اختار رد قيمة التراب لزم مالك التراب قبولها كما في الحلية التي
سمرت القدر المغصوبة بعضها والله اعلم وعلى قوله الا احمر من نقصان السمن فانه لا يضمنه وهذا هو الاخلاف وقيل
الاعرابي لو قال يضمنه وكذلك الهزال على قول الهادي عليه السلام فانه غير مضمون عنده ما لم ينقص السعر واذا لا يصح
ارادة بالعموم مع كونه يعين فعل الغاصب وذهب الاكثر الى انه مضمون اذ هو نقصان عضو لانه جزء من جسم الحيوان
فكان المولد ولم يعلل احمد بقول الهادي عليه السلام في هذه المسألة قال الامام يحيى لعله لم يبلغه الاجماع وهذا الخلاف
في الكامل في الحيوان الباقي اذا رجع لصاحبه بعينه لضمان ما لا تحصره فاما التالف فلا خلاف في ان الهزال مضمون فيه
لان الغاصب يضمن المغصوب باوفر القيم وكذا يضمن زيادة السمن ان كانت قد حصلت في يده في حال زيادة سعر
بلغت القيمة ثم نقص السعر فان تلك الزيادة يضمن ذكره ما يقتضي ذلك الاجوار على اصل الهادي عليه السلام قيل
ولو هزل الحيوان ثم سمن ثم عاد كما كان فان الهزال لا يضمن في هذه الصورة اتفاقا قياس الهادي والمؤيد وقال الناصر
يضمن ايضا وفي حكم الهزال او يلحق بالسابق او يسقط ثدي الكاعب من المماليك مع الغاصب فانه يضمن
نقصان قيمتهم بذلك وكذلك لو اغتصب نعلين او احدهما وقيمتهما خمسة عشر ومنفرد من كل واحد درهمان ثم
تلفت احدهما في يده ورد الاخرى فانه يضمن قيمة التالفة وارش نقص الاخرى فيضمن ثمانية وكذلك ما اشبه ذلك على
قول غير الهادي عليه السلام وهو الصحيح ويخير ايضا ما اذا حفر بيرا في الموضع المغصوب ووضع ترابها في موضع ليس له
وضعه فيه فانه اذا رده اليها يضمن ما كان قد حصل من زيادة قيمة الموضع الذي حفرها فيه كما تقدم فصل ويملك
ما اشتري ويكون ربحا او ثمنا لغيره كمن غصب نقدا ثم اشترى به شيئا او اغتصب عرضا وباعه بنقد ثم اشترى
بالنقد شيئا فانه يملك المشترى في الصورتين جميعا كليهما على اصل القاسمية لان النقد لا يتعين عندهم وان عين او اذا
باع ذلك المشترى وربح فيه وجب عليه ان يتصدق بالربح لانه ملكه من وجه محظور وعند المؤيد ان الشرى المذكور
يكون فاسدا القوله بان النقد يتعين كغيره ويطيب له الربح عنده لقوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان قال
والتصدق به احوط قال واما السارق فيجب عليه ان يتصدق بربح المسروق لان المسروق ليس في ضمانه لان
القطع والضمان لا يجتمعان انتهى فان اشترى شيئا الى ذمته ثم دفع عنه النقد المغصوب قيل فلا خلاف ان الربح
يطيب له وقيل بل هو على الخلاف فاما لو كان المغصوب او ثمنه المعين عرضا واشترى به شيئا فان الشرى يكون
باطلا بالاجماع فلا يملكه الغاصب ويلزمه ارتجاع المغصوب وقد اشار الى هذا في الازهار واصله لعدم
تعينها قال في الشرح واراد بقوله ما اشترى ما اتجه وما اشتراه عليه به حيث اجمل الغصب النقد او عوضه النقد عوضا
للهبة او للنذر عوضا مضمرا لانه حينئذ ليس بمعنى الشرى بل بحواله ومن النحو ما اساق استاجر لذلك فانه يملكه ما يقع
كذلك وهذا مريد من المؤلف عليه السلام واعلم ان الاطلاق هنا الماضي بان الربح ... والبدل ما يتعين لا يتعين والحمد
مبني على ما ذكره الفقيه حسن وعلى ما في الازهار واما على ما صححه المؤلف عليه السلام فلا يستقيم بل يقال هنا انه لا يملكه مطلقا
ولم يحتج الى الاشارة الى المغصوب هنا لما تقدم هناك لان الحكم واحد ولذلك حذف قوله في الازهار ويتصدق
بالربح وقد سلك هذا الطريقة في كثير من المواضع كما تقدم في كتاب الحج وكما سيأتي فتنبه على ذلك موقعا
انتهى حوله عليه السلام وما استهلك بخلطه اي ويملك الغاصب ايضا ما استهلكه بخلطه من القيميات ونحوها الا المثليات
المستوية اذا خلطها لا يكون استهلاكا كما تقدم في ستوي خلطه الغاصب بملك نفسه او بملك غيره في الغنم ان يقسمه
معه النقدين والانام فلا يكون استهلاكا كما قوله عليه السلام هنا او انه باسمه ومعظم منافعه فاذا فعل الغاصب
في الشيء المغصوب فعلا كان سببا لانه له اسمه وذهاب معظم منافعه فانه يصير بذلك مستهلكا ويلزم الغاصب

ثمنته

وقيمته ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا ذكره السادة على اصل الهادي عليه السلام قال ح واصحابه وكذا ذهب المويد الى ان
مثل ذلك لا يكون استهلاكا فيأخذه مالكه ولا حق للغاصب فيه وهو قول الناصر والشافعي وحجة اهل المذهب ومن وافقهم
حديث شاة الاسارى ولفظه فيما اخرجه ابو داود عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج من جنازة
واستقبله داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم ايديهم فاكلوا فنظروا الى رسول الله صلى الله عليه
واله
يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله ارسلت الى البقيع وهو
موضع يباع فيه الغنم ليشترى لي شاة فلم يوجد فارسلت الى جارة لي قد اشترت شاة ان ترسل بها الي بثمنها فلم توجد الى امراته
فارسلت
فارسلت الي بها فقال صلى الله عليه واله اطعمي هذا الطعام الاسارى انتهى قالوا ودل هذا الخبر على ان الشاة لما ذبحت
وطبخت انقطع حق صاحبها عنها ولولا ذلك لما امر النبي صلى الله عليه واله باطعامها الاسارى فثبت ان المغصوب اذا استهلكه
الغاصب ملكه وانقطع حق صاحبه ولانه تغير اسمه وصفته وذهب معظم منافعه فيفعل فيفتقد فانقطع حق صاحبه كما
تقدم ومثل ذلك لو غصب بذرا فبذره او بيضا فحضنه او حبا فطحنه او غزلا فنسجه او نحو ذلك واشار المولف عليه السلام
الى ضعف كلام اهل المذهب في هذه المسئلة واختار ما ذهب اليه المويد ومن وافقه من ان ذلك لا يكون استهلاكا فيأخذه
مالكه ويلزم الغاصب الارش والاعتبار الى المالك والاستحلال منه للاشاة قال في الغيث ووجه قول المويد قوله صلى الله عليه
واله
من وجد عين ماله فهو احق به ولان كل فعل لو فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه فاذا فعله الغاصب وجب ان لا يزول
ملكه وقال واما ما حكيناه واما الخبر فليس فيه دلالة على انهم قد ملكوا الشاة لوجهين احدهما ان صاحب الشاة
كان غايبا فلا يامن انه لو كان حاضرا اعطوه اللحم الا ان ولم يتركوه حتى يحضر لخشيته فسادا ولم يستحق الاحتمال
الحكم لا يعتاد وبيع اللحم باطلا وما نوا اهل الحقفة من سنعه ونشراته كما في كثير من الجهات الوجه الثاني انكم شرطتم في
الاستهلاك ان يكون الفاعل هو الذابح ولا دلالة تدل على ذلك ها هنا فكيف حكمتم بانها استهلكه انتهى وهذا ونحوه احسان
المولف عليه السلام كلام المويد بالله ومن وافقه في هذه المسئلة وما اشبهها والمعنى بالاشارة الى ضعف قول اهل المذهب
في سائر الانواع بما ذكره هنا لان هذا الباب هو الاصل في ذلك فليسترها وقد حكم مما تقدم ان مذهب القاسم والهادي ان
كل فعل يزول به اسم الشيء ومعظم منافعه فيما يفعل الغاصب فهو استهلاك ولا بد من هذه القيود الثلاثة فان فقد واحدها
لم يكن استهلاكا ومذهب المويد ومن وافقه ان ذلك لا يكون استهلاكا وان حصلت القيود الثلاثة فان فقد ... او اخبرها
وهو اختيار المولف عليه السلام قوله عليه السلام وانما تطيب له بعد نحو المراضاة يعني ان الغاصب وان ملك الشيء
المغصوب باستهلاكه على قول اهل المذهب فانه لا يجوز له الانتفاع به ولا التصرف فيه قبل مراضاة صاحبه لانه ملكه
من وجه محظور فصار كالمبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فانه ملك للمشتري ولكن لا يحل له الانتفاع به الا باذن
ضا
البائع اذا كان محبوسا لاستيفاء الثمن وكذلك الراهن ليس له الانتفاع بالرهن وان كان ملكا له الا برضا المرتهن فلو
تصرف في المستهلك ببيع او غيره قبل مراضاة المالك لم ينفذ تصرفه فاما بعد المراضاة فيحل له وينفذ منه فيها
كل تصرف في المختار للمذهب وقال ابو العباس في احد قوليه وهو ما يخرج لابي طالب تجب المراضاة ابتداء بل يلزمه
التصرف بها لانها في حكم المكتسب من وجه محظور قال في الشرح والمراد بالمراضاة في العلق من الحق له بان يدفع عوضه
قال المولف عليه السلام واما مجرد المراضاة من المالك بالقول من دون دفع العوض فلا يبرئه لان الحق ها هنا مشوب بحق الله تعالى
فاشبه المطله فلم يكف المراضاة وكذلك ما كان يطيب لهذا الموضع كما تقدم في اخر باب الشفاعة ولا يكفي ايضا
دفع القيمة بلا بد من الرضا والحكم به لتقطع الخلاف ولو تصرف فيه قبلها لم ينفذ تصرفه وان ادى نحو المراضاة ان يحكم الحاكم
للغاصب بالملك لذلك المغصوب فانه يطيب له كذلك ذكر معنى ذلك المولف عليه السلام وهذه زيادة منه وكذلك المالك لا
يجوز له التصرف الا برضا الغاصب او يحكم الحاكم انتهى بلفظه قوله عليه السلام ويتصدق بما خشي تلفه قبل الرضى
فاذا تعذرت على الغاصب مراضاة المالك لغيبته ونحوها وجب عليه ان يتصدق بما خشي فساده من الشيء المغصوب
الذي قد استهلكه حكما كما تقدم فان لم يتصدق به ضمن عوضه للفقراء لانه قد صار مستحقا لهم وهذا مزيد من
المولف عليه السلام فليسترها قال في شرح ابي مضر عن الاستاذ ان الكتابة في الورق استهلاك لها عند الهادي
لا عند المويد والناصر قال في الشرح لعانته ويحلل العصير استهلاك لا ان يخلل بنفسها واذا صار العصير خمرا
ضمنه فلو عاد خلا فصل ان يضمنه فهو لمالكه ويعتد الضمان للغاصب قال في الغيث ولعل هذا كالعبد اذا رجع من اباقه ق
فليسترها لا فرق عند اهل المذهب بين البذر بالحب بين نسج الغزل ونحوه في ان كل ذلك استهلاك وقيل اما البذر
بالحب فاستهلاك لانه يفسد تحت التراب واما الغزل والنسج ونحوها فليس باستهلاك لبقاء عينهما والله اعلم قوله عليه السلام
ويملك ... فاذا باع الغاصب العين المغصوبة او اجرها او نحوهما كان ما فعله من ذلك موقوفا

على اجازة المالك ثم ان كان المشتري عالما بغصبها فحكمه حكم الغاصب وان كان جاهلا لذلك فانه يملك غلتها ومنافعها
الفاً فا بين المشتري ويلزمه للمالكها اجرة المثل كاملة اي واحتمل السيد ان في مقابله اي يملكها بغلتها وقال ط شيخ
مقابله ضمان الرقبة وقال المؤيد بالله في مقابله ضمان اجرة المثل ويحصل لهذا الخلاف فائدة بان الاول لو زاد الغلة على كراء
المثل فعلى تخريج المؤيد يجب عليه ان يتصدق بالزائد وعلى تخريج ط لا يتصدق والاجارة على قيمة الرقبة هكذا حكى
اهل المذهب الفائدة الثانية لو حكم حنفي بسقوط الاجرة فعلى تخريج المؤيد يتصدق بجميع الرقبة الغلة وعلى تخريج ط لا يتصدق
الاجارة على قيمة الرقبة هكذا حكى اهل المذهب ط وهو الذي بنى عليه الامام عليه السلام في الازهار واستضعف
المؤلف عليه السلام حمل ذلك للمذهب واشار الى ضعف ذلك بقوله وقيل ويتصدق بما يعتدي قيمة الرقبة واختار
عدم وجوب التصدق بالزائد على قيمة الرقبة على تخريج ط لان كل وقته تستحق من الاجرة في مقابله شي مضمون وهو الرقبة
وكذا كلما تعيب ولا يساوي ان يزيد على قيمة الرقبة ولم يذكر ط التصدق وانما اخذ له ذلك من قوله انه يستحق الغلة في مقابله
ضمان الرقبة ولا ما خذ من ذلك وهو الذي ذكره المؤلف عليه السلام وقد ذكر معناه الفقيه في وصححه هكذا في الشرح
قوله عليه السلام وعليه الاجرة يعني ان المشتري الجاهل وان ملك غلة العين المغصوبة التي استغلها فانه يلزمه
اجرة المثل للمالك فان كانت الغلة ناقصة عن اجرة المثل سلم قدرها وزاد عليه حتى يوفي اجرة المثل وان كانت
زائدة على اجرة المثل استحق الزائد والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان لكن المؤيد نظر ذلك ويقول ان
الغاصب المحض يملك الغلة ويلزمه اجرة المثل للمالك وابو طالب لا ينظر ذلك بل يقول المراد بالخبر حيث كانت العين
المغصوبة في ملكه او شبهة ملك كما تقدم واما الغاصب المحض فلا يملك الغلة وابو حنيفة حمل الخبر على ظاهره وقال ان
الغاصب يملك الغلة ولا يلزمه اجرة كما تقدم حكى ذلك عنه قوله عليه السلام ويخير المالك المصرح واجرته
فاذا كانت العين المغصوبة ارضا فزرعها الغاصب او غرس فيها او بنى كان للمالك ان يخرج ذلك كله ويفوت ملكه عنه
وكذا لو حفر فيها بيرا او في ارضه او نحو ذلك يعني اذا نبه فله ان يفوت ملكه عنه لان له ازالة الضرر عن نفسه
مستقلا من دون امر حاكم واذا كان للمزرع اجرة كان له ان يطلبها من الغاصب كذا ذكره على ما ذكره الفقيه وهو الصحيح
ولا يحتاج في ذلك الى اذن الحاكم لان ولاية اخص وعند الهادي لا يستحق اجرة الا حيث كان المزرع بامر الحاكم له
وارا ذي المالك ولي اليتيم ومتولي الوقف والمسجد وكالوديع والوكيل ويستحق المنافع قوله عليه السلام والرجوع بالغرم
والارش والاجرة على كل من قبض اي وللمالك ان يرجع بالعين المغصوبة وبارشها ان نقصت وباجرتها ان كان
لها اجرة على كل من قبض العين فانه يطالبه ويغرم منه قيمتها اجرة طول مدة ذلك وان تلفت في يده قدر المثلة
اجرة لم يطالب الا بالعين ومتى صارت في يد مالكها برئ منها كل من قبضها قوله عليه السلام والقرار على الاخر معناه
ان العين المغصوبة اذا تلفت كان قرار ضمانها على الاخر ان طالبه المالك بالضمان لم يرجع على احد وان طالب المالك
من قبله رجع عليه بما لزمه ذكر معنى ذلك في الشرح قال ابو مضر واذا اختار المالك تضمين احدهم ثم اراد ان يرجع الى مطالبة
غيره فلاصحاب ابي حنيفة في ذلك قولان ولا نص لاصحابنا لكن لا يمنع القول بانه لا يرجع كما اذا اختار المجني عليه الدية او
القصاص فانه لا يكون له ان يرجع عن ذلك على ما ذكره والله اعلم قوله عليه السلام والمغرور يرجع الغارم على غاصبه
من صارت العين المغصوبة في يده ولم يعلم انها غصب فغرم فيها غرامة بان علفها او صبغها او بنى عليها او غرس فيها
او نحو ذلك ثم استحقها مالكها بالبينة والحكم كان لهذا المغرور ان يرجع بما غرمه على من صارت اليه منه ولم يعلم بانها
غصب ولو كان الذي اعطاه اياها جاهلا اذ هو محسن وما على المحسنين من سبيل فلما احتاجه رجل سفره
وقال المؤيد بالله لا رجوع على الجاهل واما الرجوع على العالم فالمذهب عدم الفرق كما سيحق بيانه قوله عليه السلام
يعني في المسائل المذكورة من اول الفصل ويحصر في الاولى وهي مسالة الزرع واجرته من ان يكون زرع المالك فيه اضرار
بالغاصب لكونه متصلا بحق دون اضرار فانه لا يجوز للمالك فان لم يمكن الزرع الا مع ذلك الاضرار جاز ويحصر القضا
من ان يطلب المالك الاجرة للزرع ثم طلب الغاصب للزرع بنفسه فان المالك لا يستحق الاجرة مع ذلك بل يكون الزرع الى
الغاصب فان طلب المالك ان يتولى الزرع بغير اجرة وطلب الغاصب الولي ذلك ولا اضرار في ايهما فعل واستوى بالضرر
في فعلهما ولا يمكن الزرع بغيرهما ونه قال المؤلف عليه السلام لا اختصاص لاحدهما بالزرع فيرجع الى نظر الحاكم والا
اخرج بينهما ذكر معناه في الشرح وهذا مما يمكن الانتفاع به لعقد الله واما ما لا يمكن الانتفاع به لعقد الله فيكون فعله
بكل حال من دون اذن حاكم على الاصح ويفصل اما في الرجوع بالاجرة فلا يستحق الا باذن الحاكم يعني اتفاقا واما عند [illegible]
قوله في الازهار وعلى الورثة الى قوله الزرع فعقب الاعادة العموم اذ لا اختصاص للزرع بذلك كما [illegible] الشرح
ويحصر في الثانية من الغاصب الثاني فلا يلزمه لبنتها العين مع الغاصب الاول واما يطالب بالاجرة الغاصب الاول لكنه

لبنتها

لسماحته ولسماحتي من تحته ولان من قبله وكذى الثالث والرابع هكذى ذكر هذا التفصيل المؤلف عليه السلام وهو تفصيل
صحيح لازم موافق للقواعد والذي ذكره الامام المهدي عليه السلام في الغيث عكس هذا وهو انه لا يطالب كل منهم
بغير الاجرة الا مدة لبث العين المغصوبة معه فقط ان كان لمثلها اجرة والا فلا وهو غير مستقيم اذ يلزم منه ايضا
ان اوفيه بدلها واجبة فيه للاجرة لما انهم لا يطالبون بذلك وانما سقطها الاخير وليس كذلك قال وكذلك في الثالثة
من ان يكون الاخر جاهلا ولم يجن وحتى لكن كانت جناية تحمل للاصل وهو المتعلق به او باقيه وانه لا يكون قرار
الضمان عليه وذلك نحو ان يعطي الغاصب الخياط ثوبا ليخيطه قميصا او نحوه فينقص بذلك الخياط كالسعيد وان
الخياط لزم ارش ذلك النقص ويرجع به على الذي امره لو كان هو الجاني ومن ذلك لو امر الجزار ان يذبح الشاة
ونحو ذلك قال وكذلك في الرابعة وهي قوله والمغرور يغرم الغار حتى ان يكون المغرور اخذ عوضا عما غرم فانه
لا يرجع نحو ان يشتري جارية مغصوبة وهو جاهل لغصبها فيطأها ثم ان المالك يطلب منه مهرها فانه يجب عليه ولا
يرجع به على من غره وهو البائع منه لانه قد استوفى بدله وهو الوطء وكذلك لو كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه
او دارا فسكنها او نحو ذلك فاما لو لم يستوف عوضه فله الرجوع به وانما عدل عن عبارة الازهار لان قوله الغار ان
على الاخر يوهم رجوعه الى قوله والمغرور يغرم الغار فيكون المعنى انه اذا غرم لم يكن قرار الضمان على الغار بل
على الاخر ولو كان الاخر مغرورا فيوهم المناقضة وليس كذلك بل القرار على الاخر ولو كان الاخر مغرورا فيوهم المنا قضه
وليس كذلك بل القرار على الاخر في مسئلة سائر الغصب وتعدد الغاصبين ولذلك رتبه على قوله والرجوع الى [illegible]
وقوله والمغرور يغرم الغار كلام مستقل كما تقدم تفسيره انتهى قوله عليه السلام ويبرا ويكون برائه فقط
واذا ابرا المالك من قرار الضمان عليه من الغاصبين فانهم يبراون جميعا بذلك ابه ستوى قلنا ان الابراء اسقاط كما هو مذهب
الهادي واحد قولي المؤيد ام قلنا انه تمليك كما هو احد قولي المؤيد وان اذ يكون الابراء الاسقاط والاحلال وتملكه القيمة
المغصوبة او عوضها وان ابرا غيره من قرار الضمان عليه فان الباقين لا يبراون ببرائه وانما يبرا هو وحده وللمالك مطالبة
كل واحد من الباقين هذا الذي تقتضيه مذهب الهادي عليه السلام وعلى احد قولي المؤيد يبرون جميعا في الصورتين وهذا
على القول ان الابراء اسقاط واما على القول بانه تمليك فيملك المبرا ما في ذمة الاخرين فيكون له المطالبة لكن للمؤيد بالله
في ذلك قولان احدهما انه ينزل منزلة المالك فيكون له ان يطالب من قبله ومن بعده والقول الثاني انه لا يطالب الا من عليه قرار
الضمان عليه قوله عليه السلام واذا صالح عنه المالك فهو كالابراء ويرجع بقدر ما دفع في براء ومنع من الباقي يعني
واذا صالح المالك غير من قرار الضمان عليه من الغاصبين فان كان ذلك الصلح بمعنى الابراء وهو حيث يكون العين
المغصوبة قد تلفت وصار الواجب للمالك قيمتها فصالحه بعض الاولين بدفع بعض قيمتها عن جميعها فان هذا
المصالح يرجع على الباقين بالقدر الذي دفعه للمالك وفيه القولان هل يرجع على من شاء منهم او على من قرار الضمان
عليه فقط ويبرا وضع من باقي القيمة لانه ولا يبرون الباقون على قول الهادي عليه السلام وهو احد قولي المؤيد يبرون جميعا
من الباقي كما تقدم قوله عليه السلام وبمعنى البيع حكم المشتري او حكم البائع اي واما اذا صالح المالك غير من قرار الضمان
عليه صلحا بمعنى البيع وذلك نحو ان يكون العين المغصوبة باقية فصالحه عنها بشيء يسلمه له او يكون قد تلفت فصالحه
عن قيمتها بغير النقدين فان هذا الصلح يكون بمعنى البيع لان المصالح لانه اشترى تلك العين او عوضها من المالك ان كانت
باقية او عوضها ان كانت تالفة ويرجع بها او بعوضها على من بعده من الغاصبين وفيه القولان المتقدمان هل يرجع على من
شاء منهم او من قرار الضمان عليه فقط والعوض الذي يرجع به مع تلفها هو مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
قيمية ولو صالح بدونهما لان ذلك بمنزلة الشراء وهكذا لو اتهب تلك العين او ملكها باي وجه قال المؤلف عليه السلام
فيكون المصالح المذكور حكم المشتري او حكم البائع اما الصورة التي يكون فيها حكمه حكم المشتري فذلك حيث يكون
العين باقية وهي قيمية او مثلية غير النقدين وسوى كان المقابل لها نقدا ام غيره لان العين في ذلك مبيع وقد يكون المقابل
لها مبيعا فيكونان مبيعين كما مر واذا تلفت العين المصالح عنها قبل ان يجدد قبض المصالح كان ذلك كتلف المبيع قبل قبضه
فيبطل الصلح ولا يستحق المالك على الغاصب شيئا بل يجب عليه رد ما صالحه به لبطلان الصلح واما الصورة التي يكون
حكمه فيها حكم البائع فذلك حيث يكون العين قيمية غير باقية وصالح عنها بعين او مثلي معين غير نقد ونحو ذلك فان
المصالح له في هذه الصورة مبيع كما مر فيكون للمصالح حكم البائع في انه اذا تلف ما صالح به قبل القبض كان كتلف المبيع
قبل قبض المشتري له فيبطل الصلح ويرجع الواجب الاصلي ونحو ذلك هذا مقتضى ما نقل عن المؤلف عليه السلام وهو من رد الله
وقد دخل تحت ذلك مقتضى قوله في الازهار صرح بالغير ان بعد والا فالبدل والله اعلم فصل وليس في نحو تالف
المثلي القيمي الا المثل والقيمة يوم الغصب غالبا فيهن اعلم ان المغصوب لا يخلو اما ان يكون مثليا او قيميا فالمثلي
ما تساوت اجزاؤه او تقاربت قيمة وصورة ومنفعة وذلك كالادهان والالبان غير الممزوجة بالماء وانواع الحبوب وكذلك البيض

والجوز يتقدر ان بالوزن مع العدد فما خالف هذا القيد فهو قيمي واذا كثر التفاوت في المثلي صار قيميا وذلك كالحب
الموزون والمدفون المسقي والمقلو وكالغسيل الذي فيه الكرش او الشمع ونحو ذلك فتأمل ولا يعتبر المثليات على المكيل
والموزون فان المعدود المستوى مثلي ولا تغتر بكلام المتون فان من الموزون ما هو قيمي بلا شك وكذا في المكيلات كما مر
قريبا وقد تكلفنا باهله في الحيوانات وفي عبارة الازهار هذه لف ونشر اذ المراد بالمثلي [illegible] للمثلي الا المثل وليس
في باب القيمي الا القيمة فلا يجب في المثلي قيمته مع امكان مثله ولا في باب القيمي مثله على الصحيح وهو قول
الجمهور خلافا للعنبري والحسن البصري وشريح والطحاوي فقالوا يضمن القيمي بمثله لحديث عايشة ولفظه
فيما اخرجه ابو داود والنسائي عنها قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وآله
طعاما وهو في بيتي واحد في افكل وان تعدت من شدة الغيرة وكسرت الاناء ثم ندمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما
صنعت فقال اناء مثل الاناء وطعام مثل الطعام انتهى قال في البحر قلنا معارض بقوله صلى الله عليه وآله من اعتق شركا له في عبد
قوم عليه الباقي فاوجب القيمة في حصة شريكه [illegible] الرضا بذلك جمعا بين الاخبار انتهى وسيأتي هذا الحديث في
كتاب العتق انشاء الله تعالى واستدل في البحر على ان المثلي يضمن بمثله بنحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وبان المثل معلوم والقيمة مظنونة ثم ان اراد المولف عليه السلام بنحو بالف المثلي ما استهلك منه حكما ونحو بالف القيمي ما
استهلك منه حكما ايضا كما تقدم وقوله يوم الغصب معناه ان المعتبر في القيمة والمثل يوم الغصب لا يوم التلف وقوله
غالبا فيهما قال في الشرح اي في الثلث الصور وهي قوله وليس في نحو بالف المثلي الا المثل والقيمة وقوله يوم الغصب
فيحترز بالاولى من ان يكون المثلي مثليا يوم الغصب قيميا وقت الاستهلاك او قيميا موضع الغصب مثليا موضع
الاستهلاك او فيما بين الموضعين او الموضع الذي صار فيه الشي المغصوب ولو كان غير الموضعين فان الواجب في ذلك
الخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب المثل اعتبارا بموضعه او وقته وان شاء ضمنه القيمة اعتبارا بموضعها او وقتها عكس ذلك
لفظه قال ويحترز بالغالب ان لا يوجد لذلك المثلي نظير في الناحية بل يكون معدوما او يوجد ولكن ليس للغاصب ملكه
كان يغصب مسلم خمرا على ذمي فالواجب هاهنا العدول الى القيمة انتهى [illegible] اما يضمن خمر الذمي حيث غصبت منه في موضع
لهم سكناه لا في موضع ليس لهم سكناه فلا يضمن على احد احتمالي ابي طالب وسيأتي ذكر ما يكون لهم سكناه وما لا يكون قال
الناصر والش ان المسلم اذا غصب على ذمي خمرا وجب ان يضمنه مطلقا قال في الشرح ويحترز في الصورة
الثالثة مما لو تلف القيمي مع زيادة مضمونة فانه لا يعتبر يوم الغصب بل يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم الغصب
ومكانه ويوم التلف ومكانه واما الزيادة غير المضمونة فلا يعتبر فيها بل يعتبر قيمته يوم الغصب كالكتاب
والزيادة غير المضمونة هي ان يغصب عبدا قيمته الف فيتعلم صناعة حتى تلف وقيمته الفان ولم يحدث بوجه [illegible]
ولا امكن ولا تلف بجناية الغاصب فانه لا يضمن تلك الزيادة بل قيمته يوم الغصب وكذا لو سمن او كبر او نحو ذلك والزيادة
المضمونة قد تكون في عينه وفي قيمته وهي تعتبر مضمونة بان حدث اشيا اما لتجدد غصب كان يسلمه لنفسه او بان يجدد
مطالبة بعد الزيادة او بان يتلفه بجناية الغاصب او لم يرد مع الامكان بعد حصولها كما تقدم والماخذ في المولف
قوله في الازهار ولم يضمن بعد او مع احتص فيما اذ المفهوم منه انه لم يعتبر بعد قيميا اذ لم يعتبر مع احدهما قيميا
وهذا المعنى لا يفيده ما ذكره المولف عليه السلام ثم ذكر المولف عليه السلام استدراكا على عبارة الازهار وهو استدراك
لازم واما تركه [illegible] ارادة اشارة الى الاستحسان والله الموفق للصواب والواجب على بالف المثلي حيث لم يوجد في الناحية هو
قيمته يوم الطلب على المختار للمذهب [illegible] السيدين وح وقال في الوافي و ف بل قيمته يوم الغصب وقال مح
و[illegible] بل قيمته يوم الانقطاع من ايدي الناس في الناحية وقال الناصر و ش بل اوفر القيم من وقت الغصب
الى وقت الاستهلاك بحسبان الاستهلاك ماله مثل لو جب المثل وعجز عنه لا يوجب على العدل على مثله فعدل عن المثل
ما لغ يوم المخاصمة يضمن قيمته يوم [illegible] وعن الحسن وعطا والطحاوي انه يمهل حتى يوجد المثل فان في ذلك
اضرار بالمالك قيل الا ان يختار الامهال حتى يوجد المثل فله ذلك ونحترز في التقويم سهوا عما ليس يقصر ويحصر في
كل شي بقيمته عند من يليق به ولا يعتبر بمن ساقه فيه ولا بمن [illegible] عنه ويكون للشاهدين التقصير من ان يشهدا لما غلب
على ظنهما في القيمة اذ لا يمكن غير الظن وحينئذ فقوله في الازهار وسعر الاجير لغير الغاصب اي سعر الاجير وهو
اعتبار القيمة بموضع الاستهلاك لحاكي غير الغاصب لان هذه المسئلة استثنى من مسائل الغصب التي هي من مسائل الجنايات
كما سيأتي فلا حاجة الى ذكرها في هذا الموضع قوله عليه السلام وما لا يقوم وحده في اصله وذلك نحو ان يهدم
دار الغير او يحفر في ارضه او يفسد زرعه فانه يقوم مع اصله فيعرف قيمته فيقوم الارض معمورة وغير معمورة
ما بينهما فهو قيمة البنا وكذلك يقوم محفورة او غير محفورة [illegible] قال في الشرح قال المولف
عليه السلام لا يقال [illegible] اذا بلغنه [illegible] الارض حتى يقوم [illegible] فسقط تلك مفهوم الكلام لا انا نقول ان الاستحسان

لا يمكن تقويمها

لانكى تقويمها من دون اشجارها لانه اذا اتلفها من جاء او هلكه حوان كرقة لزمه قيمة الارض بحجارتها وقيمتها من دون اشجارها
وان قطعها ثم اخذها مالكها ان شئ ذلك ثم اتلف الاشجار لزمته قيمة الاشجار مع ذلك الارض والاشجار في هذه الحال تقوم وحدها
من دون الارض لانها مستقلة فيدخل في هذا الطرف في المفهوم والطرف الاول في المنطوق الثاني لمفهوم قوله عليه السلام ويرد
عين الاقيمة له بالاشتراك فاذا غصب الغاصب شيئا لا قيمة لها وهي مملوكة وجب عليه ردها بلا اشكال ولو حبسه او حبس
ذكره ابن مفتاح للمؤيد وقوله كما بالاشتراك معناه كما لو كانت العين المغصوب به مشتركة بين جماعة وكانت حصة كل واحد منهم قيمة
لا قيمة لها فانه يجب على الغاصب ردها ما دام امتنعت بها باقية وقوله عليه السلام ولا عوض الزوجة بالتلف يعني لاحيث تلف
في يده ما لا قيمة له منفردا ولا قيمة له مشتركا فانه لا يلزمه رد عوضه وقوله بالتلف راجع الى المثلين كليهما وهما وجوب
رد عين ما لا قيمة له وعدم وجوب رد عوض بالتلف فيحترز في الاول من ان يتعذر رد العين لخلطها بما لا يتميز عنه او لخروجها
عن اليد او نحو ذلك فانه هنا لا يجب رد العين بل يجب عوضها ان كانت مما لا يتسامح به وان كانت مما يتسامح به لم يجب عوضها
ويحترز في الثانية من صورة بين احدهما ان يكون هذا التالف الذي لا قيمة له في الصورتين مثليا لا يتسامح به فانه حينئذ
يجب رد مثله فان كان قدرا يتسامح به لم يجب رد مثله فان اتلف مثله بانا فصاعدا حتى صار الجميع قدرا لا يتسامح به
ففي ذلك قولان للمؤيد بالله احدهما انه لا يلزمه الضمان والثاني انه يلزمه قال ابو مضر ان كان في مجلس لم يلزمه وان كان في مجلس واحد وجب
الضمان قولا واحدا للمؤيد بالله وان كان في مجلسين فله قولان وقيل الصحيح انه لا فرق بين المجلس والمجلسين او المجالس لكن
ان نوى اخذ الجميع فهو قول واحد انه يضمن وان لم ينو فالقولان وقيل بل الظاهر ان للمؤيد بالله قولين من غير فرق بين المجالس
والحالتين بين ان ينوي اخذ الجميع ام لا وصحح على خليل عليه وجوب الضمان وقال في الكافي بل الصحيح وجوبه وهو قول
القاسم وذكره القاضي زيد وكلام المؤيد مبني على انه لم يشتغل الحكم اذ لو لم يشتغل ضمن وان لم يستهلك الصورة الثانية ان يكون
المغصوب مما لا قيمة له وقت الغصب ولم يتلفه الا وقد صار له قيمة فانه يجب عليه ضمان قيمته في اول وقت يتسلمه فيه قيمة
قوله عليه السلام ومصرف ... يعني اذا مات الغاصب وقد اتلف المغصوب
المشترك بين اثنين فصاعدا او كانت حصة كل واحد منهم لها قيمة مكانت تركته يجب لو قسمت بين المستحقين للعوض لم
يصر لكل واحد منهم ما لا قيمة له فان التركة حينئذ تصير للمصالح اذ هي حينئذ كما لا مالك له ولم يسقط العوض عن الميت في هذه
الصورة لانه مال وقد ذمته لكل واحد من المستحقين ما له قيمة لكن لا يقسم تركته بينهم لنقصانها فوجب صرف تركته
الى المصالح ليبرأ ذمة الميت عن قدرها لان ذلك غاية ما يمكن من تخليص ذمته وقوله عليه السلام قال في الشرح احتراز من اربع
صور الاول حيث او في عنه فان تركته لا تكون للمصالح اذ قدر الموجب لذلك يعني بل يكون لورثته الثانية حيث ملك
العوض من يتقضهم بحيث صار بما يستحقه له قيمة الثالثة حيث ابرأ الاول او الاخر او كانت حصته لها قيمة فان التركة لا تكون
للمصالح بل تكون الذي لم يبرئ ما يستحقه منها وباقيها للورثة وهذا حيث لم تكون التركة قدرا فقط الا بيت المال او لو
كانت قدرا فقط لم يبق لاحد فيها حق ذكر معنى ذلك المولى عليه السلام الصورة الرابعة ان يكون العوض لا يقسم بحيث انه لا
يأتي لكل واحد ماله قيمة مع كون التركة واسعة وانما العلة راجع الى العوض فقط فان التركة لا تكون للمصالح بل يسقط
عوض الغصب لانه صار كانه اتلف على كل واحد ما لا قيمة له كما مر واما لو كانت العين باقية وجب ان يردها كما مر
قال المولى عليه السلام واما عين الغاصب على الغصب بتركته للمصالح بل يكون لورثته من عليه الدين كما هو مفهوم الكتاب وحمل فرقا
بين ما اخذه من صار اليه وما اخذ لغير رضاء وهو ان ما اخذ لغير رضاء مظلمة وما اخذ برضاء فهو دين وقد
سقط عن ذمته لعدم وجود مالكه ويستحق لا لوارث وهو المفهوم من متن الازهار والا ظهر خلافه هكذا
في الشرح وحذف قوله ويسقط عوض التالف حيث لا قيمة لحصصه لو قسم لان معناه هو معنى الصورة الرابعة
من صور عالبا كما لا يخفى قال الامام يحيى لا يسقط عوض التالف وان كان كذلك بل يقسم حتى ينتهي الى القدرة لغلبته
بين الغصب ويخرج عن الملك اذا ملك ما يمكن قسمته وتسليمه واستدل على ذلك بقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره حكى عنه في الغيث قوله عليه السلام والعين والعوض بالناس من معرفة المالك او انحصاره اي وكذلك
تصير للمصالح العين الباقية وعوض التالفة بان يأس الغاصب من معرفة المالك او ورثته ولا انحصر هنا المدعي كما في المفتوح
او يأس من معرفة انحصار المالكين فانه في هذا بين الصورتين بعينه العين او عوضها للمصالح كما تقدم قال في الغيث معناه
اما اذا التبس المالك بحيث ايس من معرفته بالكلية فلا اشكال ان العين او عوضها يصير للمصالح واما اذا عرف
المالك جملة لكنهم غير محصورين نحو ان يعرف ان هذه العين او عوضها لبني فلان وهم غير محصورين فلا تخلو اما ان يكون في
ذلك الشيء سعة بحيث يغلب في ظنه انهم لو انحصروا وقسم بينهم صار الى كل واحد منهم ما لا يتسامح بمثله وفيه
ضلال احدهما انه يسلم الى من عرف منهم وادرك حصر من العين اكثر ما لا يتسامح بمثله وسقط القيمة اكثر ما يتبقى في الذمة

ويصرف الباقي الى بيت المال وهذا ذكره الفقيه قال الامام عليه السلام والصحيح ان الجميع يصير للمصالح لانه لم يتعلق في ملكه
ثبوت شيء في ذمته لكل واحد منهم قال واما العين اذا كانت نصيب كل واحد منهم يتسامح بمثله فيحتمل انه لا يجب ان يعطى
الحاضر شيئا لان نصيب كل واحد منهم يتسامح بمثله ونيته يتعين فيجب رده واشبه القليل الذي يتسامح بمثله فلم يجب
رده بل يصير العين كلها للمصالح قال وهذا الذي يترجح عندي ويحتمل ان يقال يرد للواحد الحاضر اقل ما يتسامح بمثله
لان العين اذا كانت باقية وجب ردها ولو قلت ويكون الباقي للمصالح اذا ايس من معرفة الغائبين واما اذا التبس
عليه الحال هل يصير الى كل واحد منهم ماله قيمة ام لا وهم غير محصورين فالاقرب مصير الجميع للمصالح ايضا وقال في البحر
وان عرف المغصوب وحصصهم والمال مشترك او حوا والباقي للمصالح وان قصر المال او جوا عنده من قدم ذي الادمي وقسط
عند غيره المذهب فان عزلوا او جهلت الحصص قسم بين مدعي الفضل المؤيد بل للمصالح قلنا المحصورون احق
فان كانت تتعلق العين لجماعة والتبس انحصارهم وقيمته وعرف بعضهم لا حصته فللمصالح ايضا عند المؤيد لجهل الحصص
واما عندنا فان كان في المعروفين مثلية صرفت فيهم ولا حامل ما ثبت في الذمة والباقي لبيت المال ويحتمل العكس ويحتمل
ان يسقط العوض هنا لجواز الا يكون لحصته قيمة او قيمة والاصل براءة الذمة انتهى قوله عليه السلام
يعني واذا صارت العين المغصوب به للمصالح ويصرف فيها مصرفون لغير اذن الشرع
واحد العقد واحد وجب على كل واحد قيمة كاملة للفقراء الا من صرف العين حيث هي باقية ولا حرج في وجوب
تعدد القيمة على المستهلك من بين ان يكون العين باقية ام تالفة ولا بين ان يصرف في او عوضها الى الفقراء او الى الامام
او الحاكم على الصحيح على المذهب لان العين صارت حقا لله تعالى وحقوق الله يتعدد كما في كفارة قتل الصيد في
حق المحرم حيث اشترك فيه جماعة وكذلك كفارة قتل المسلم خطا ولو ادى المسلم حيث قتله جماعة ولا اواز رشه
ذكر ذلك على خليل في اصل المهادي به واحد قولي المؤيد وقال ابو مضر اما اذا كانت العين باقية ورد قيمتها احدهم
الى الامام او القاضي او الفقير برئت ذمم الباقين ولم يجب القيمة على احد وعلى احد قولي المؤيد لا يجب الا قيمة واحدة اذا
تلفت العين ضمنت قيمتها في مصرفها وارادة المؤلف عليه السلام بنحو القيمة المثل في المثليات قوله عليه السلام
يعني واذا وجب صرف العين المغصوب به او عوضها فولاية
صرفها الى الغاصب على قول القاسم والهادي واحد قولي المؤيد وهو المذهب وعند الناصر والمنصور واحد قولي المؤيد
ان ولاية صرفها الى الامام كسائر الحقوق قلنا وجبت بسبب من الغاصب فاشبهت النذر بخلاف الزكاة ونحوها وعلى
قولهم بان ولاية صرفها الى الامام لو صرفت بغير امره اجزت لاجل الخلاف ذكره في البحر واعلم ان في مصرف المظالم
المجهولة ثلاثة اقوال الاول للشافعية ان مصرفها المصالح فقط الثاني للحنفية ان مصرفها الفقراء فقط الثالث للمؤيد
انه يجوز صرفها في المصالح وفي الفقراء وهذا هو المذهب وقال المؤيد ويجوز في فقراء العلوية وفرق بينها وبين الوصية
والنذر بعيب انه فان نص ان الوصية للفقراء والنذر عليهم لا تستحقه الهاشميون لانها تجري له الصدقة المحض
وعند الحقيني والامير الحسين انه يجوز لبني هاشم وصية الفقراء والنذر عليهم وقوله عليه السلام الامام ولو في نفسه يجوز
على رأي الامام المهدي عليه السلام للغاصب ان يصرف عين المظلمة التي عنده في نفسه اذا كان فقيرا او فيه مصلحة
كما يجوز له على حليلته والى مصرف فقير مطلقا وقال ع وض حفيص لا يجوز له ذلك واما صرفه فيمن يلزمه نفقته وكذلك في امواله
ونحو وعند مطلقا بلا خلاف عند اهل المذهب في جواز ذلك لانه لا يخرجها عن واجب عليه بل هي في نفسها ملك
للفقير فيخرجه صرفها اليهم كغيرهم واما صرف عوضها اليهم فظاهر كلام اهل المذهب ان ذلك لا يجوز لانه يخرج العوض
عن شيء قد وجب عليه فاشبه الزكاة ونحوها قال الامام المهدي عليه السلام والاقرب عندي انه لا فرق بين العين وعوضها
في جواز الصرف في الغاصب وغيره وان لزمته نفقته واختاره المؤلف عليه السلام قال ولا يصح القياس على الزكاة لان
الزكاة لا تخرج عن ملكه الا بصرفها المعين ولا يكون زكوة الا باخراجها على جهة المواساة والاعانة للفقير ومن في
حكمهم اذ وضعت لذلك وصرفها في نفسه لا يخرجها عن ملكه ولا يحصل به الوجه الذي يقتضي به زكوة ومن يلزمه نفقته
سببه لعود النفع عليه فكانه ما واساهم بخلاف المظلمة فهي خارجة عن ملكه وعوضها ايش عليه بالاصالة فجاز
صرفه فيمن يلزمه نفقته على ما صححه الامام المؤلف عليه السلام هكذا في الشرح قال وقوله عليه السلام احترازا من صرف الغاصب
القيمة اللازمة له في نفسه فان ذلك لا يصح واما فرق بين الغاصب ومن يلزمه نفقته لان من يلزمه نفقته قد حصل
بالصرف اليه المقصود وخرج العوض عن ملكه بخلاف نفسه فلم يخرج عن ملكه قوله عليه السلام
منا ذلك ان العين المغصوب به اذا كانت عينها باقية اجزى اخراج العوض عنها على ما تقدم من التفصيل في المثلي
والقيمي وقد افاد بعبارته بمفهومها ان العين اذا كانت باقية لم يكن اخراج العوض عنها الا كما اخراجها

القول

لعينها

بعينها على الصحيح ولا يجزي اخراج القيمة ولا المثل عن العين الباقية ولا العوض عن النقد الباقي فان كان قد خرج عن يد
مثله كما تقدم وذهب المؤيد بالله انه يجزي في المظلمة المجهولة اخراج القيمة عن العين والعوض عن النقد كما في الزكاة
عنه وله في وارث الغاصب قولان هل يجزيه اخراج القيمة عن العين والعوض عن النقد او لا يجزيه وقوله عليه السلام
مع البقية معناه انه لا يجزي اخراج العوض عن العين الباقية الا مع نية كونه عن المظلمة كما في الزكاة ليخرج بذلك عن
الشرع ذكره الفقيه وقد فهم من العبارة ان عين المظلمة لا تفتقر في اخراجها الى النية وفي اخراج العوض الى النية
قولا واحدا وفي العين قولان والصحيح ان العين لا تفتقر الى النية وفي الاستناد لا تفتقر بها الى النية حالا ولا يكون
اطعام المأكولات واسقاء المشروبات عن المظالم كما في الاعشار والزكوات عنده لانه تعتبر حقيقة التمليك في جميع ذلك فلا
يجري الاضافة والاباحة فيها وعند المؤيد انه يجوز ان يطعم ضيفه بجهة النية فان عزبت عنه النية حال العقد ثم
الطعام ثم نوى بعد ذلك لم يجز حتى يجدد النية فحلالا اخر نوى فيه النية كما يكون لفظ الاباحة وان نوى العقص
منه ثم بعد ضمه اليه بالنية جاز والمؤيد لا تعتبر حقيقة التمليك في المظلمة بخلاف الزكاة قوله عليه السلام وما عاد مالكه او الناس
الى النية على الناس ثم الوارث او المصالح فان عاد مالك العين المغصوبة او الناس على الغاصب فلم يعرفه وجب ان يبقى
العين في يده ووجب عليه حفظها حتى ياس عن حضور المالك او عن معرفته فمتى حصل الناس عن حضور الغاصب او معرفته
موته او مضي عمر الطبيعي سلم العين ان كانت باقية او عوضها ان كانت تالفة لوارثه ان كان له وارث معروف وان
والا صرف ذلك في المصالح كما تقدم واما حيث الناس المالك وحصله الغاصب شيئا حصل الناس من معرفته بان يغلب على
ظنه انه لا يعرفه او يحصر صرف العين او عوضها الى مصالح المسلمين كالعلماء والمتعلمين والمساجد والمناهل ونحوها قال في
الشرح وقد حمل في ذلك الفقراء لقوله صلى الله عليه وآله الفقراء عالة الاغنياء ولذلك حمله في المؤلف قوله في الازهار ثم للفقراء
لانه يوهم ان الصرف الى الفقراء غير الصرف الى المصالح انتهى وظاهر عبارات اهل المذهب وغيرهم انهم يريدون
بالمصالح غير الفقراء وقد تقدم ما يدل على ذلك وفي البحر ما لفظه مسألة المؤيد ويصرف المظلمة الملتبسة في فقير او هاشمي
او مصلحة اذ ما كان لله فللفقراء فيه مدخل لقوله صلى الله عليه وآله الفقراء عالة الاغنياء وبيت المال على ما اليه الشافعي
بل المصالح فقط اذ للفقراء مال قوتهم انتهى قلت ليس هذا منه لما ماقد ابو حنيفة بل للفقراء فقط اذ جميع الاموال المعروضة
لهم والحقت بما قبل الاسلام بل يختص بالفقراء كالزكوة والكفارة والنذر المطلق وبعضها للمصالح كالخراج والخمس والجزية
عرف وهذا انما اشبه الامام يحيى ومن المصلحة الهاشمي لقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى قوله عليه السلام فان عاد او
عرف رجع على المصروف اليه غالبا اي فان عاد المالك بعد ان كان غائبا او عرف بعد ان كان ملتبسا ووقع الناس منهما
وصرف الغاصب العين الى مصرفها فان المالك يرجع على من صرفت اليه بها ان كانت باقية او بعوضها ان كانت قد تلفت
وسواء كان المصروف الى الامام او اليه ام الى الفقير فيضمن الامام او اليه من بيت المال والفقير من ملكه لانه استهلكه عينا
مستحقة لغيره وقوله غالبا احتراز من صورتين احدهما ان يكون المصروف هو العوض لا العين ووقع الصرف الى
الفقير ولم يشرط عليه الصارف الرد ان عاد المالك او عرف فان الضمان في هذه الصورة يكون على الصارف لا على
المصروف اليه الصورة الثانية ان يقع الدفع للعوض الى الامام على جهة الصرف لا على جهة الحفظ فان الامام لا يضمن في
هذه الصورة ذكره القاضي البداوري في تعليقه على اللمع وقواه المؤلف عليه السلام وظاهر عبارة الازهار ومن شرحه
وغيرهما من كتب اهل المذهب ان الامام يضمن من بيت المال ما صرف اليه من العين او عوضها من دون فرق على ان تسليم
العين اليه للحفظ لا يسمى صرفا والله اعلم قوله عليه السلام فان التبس مختص انحصر كما مر اي فان التبس المالك للعين
المغصوبة مع كونه منحصرا اي محصورا وجب ان يقسم تلك العين بينهم كما مر في الناس الاملاك ببعضها ببعض لا بخلط حالها
فانها تقسم بين المتعددين المنحصرين وبين مدعي الزيادة او الفضل لكن لا تقسم الا بعد الناس من معرفة المالك
هذا مذهب الهادي وبه قال المؤيد وعلى قول المنصور واحد قولي المؤيد لا تقسم بين بعضهم ليست المال وظاهر المذهب
انه لا يلزمه تخلية الباطن بعد القسمة وقد يقال بلى يلزمه لكل واحد منهم قيمة كاملة في الباطن لان ذمته مشغولة
بين للاسير الا ان حصل وحيث حصل له طريان المالك فسلم اليه ثم حصل له طريان آخر ان المالك غيره لزمه قيمة للثاني
وكذلك للثالث وهلم جرا ولا يجوز له الا ان يحتاج من الاول الا ان يحصل له علم بان المالك غيره ذكره معنى ذلك ابو مضر
قوله عليه السلام وتسقط بالاسلام ما وجبت قبله غالبا اي اذا اسلم الكافر الاصلي او المرتد وقد كانت
وجبت عليه زكاة او قطع او كفارة او نحوها فانه تسقط عنه بالاسلام واستند لذلك بحديث عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال له اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وفي طرف من حديث اسلام عمرو الذي اخرجه
مسلم وقوله غالبا احتراز مما يجب على الكافر حال كفره فانه لا يسقط عنه باسلامه كديون الادميين ومظالمهم

علی ان تسليمه الیها العين للحفظ

وكالمظالم التي تعتبر فيها المقاصة وكالاحماس وحد القذف وهذا واضح في حق من كان مسلما ولزمته الحقوق المذكورة حال اسلامه ثم ارتد وفي حق الذمي فيما يثبت عليه حال كفره لا في حق الحربي اذا ثبت عليه شي من ذلك حال كفره ولو قلنا انه مخاطب بالشرعيات فانما ذلك في استحقاقه العقاب على الاخلال بها لا في احكام الدنيا وذلك واضح ولذلك قال عليه السلام ان الحربي اذا اصاب ثم تاب سوكه ملكه مما غنم منه فتسقط عنه حقوق الله وحقوق المخلوقين كالحربي الاصلي فعلى هذا ما كان للمجتهد نص فيحتمل انه كدين الادمي فلا يسقط عن المرتد باسلامه وقد اشار الى ذلك المؤيد ويحتمل ان يسقط لانه لله سبحانه قال في الشرح واما عبارة المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار لا يفهم منه انه يسقط بالاسلام من دون رده ما يجامع الكفر بخلاف عبارة الامام ثم ان عبارة الامام اعم كما لا يخفى انتهى باختصار قال وحذف قوله في الازهار ولا يضمن ما منع عنه مالكه بالزجر ما لم تثبت اليد لدخول معنى ذلك في اول كتاب الغصب فلا حاجة الى ذكره هنا انتهى قوله عليه السلام ويضمن من الصور قوله والقرار على الامر غالبا لم امن غصب ان يسكن ارضا او نحوها الغير فسكنها فانه ينظر في الامر فان كان اقوى من المامور من حيث ان يكون المامور اما لهم كان يقوله فانه يكون ضامنا للمالك وجه ليكون للمالك مطالبة من شاء منهما لكن قرار الضمان على المامور لانه المستهلك للمنافع فان ضمنه المالك لم يكن له الرجوع على الامر وان ضمن الامر كان له الرجوع على المامور اذ هو المستهلك كما تقدم فان كانا مستويين في القوة والضعف او كان المامور اقوى من الامر فلا ضمان على الامر قوله غالبا احترز من ثلاث صور فانه لا يكون قرار الضمان فيها على المامور الصورة الاولى ان يكره الامر القوي على السكنى فان قرار الضمان يكون على الامر لان المامور مع الاكراه يفعل له الا انه للمكره فان ضمنه المالك رجع على الامر لان ذلك غرم لزمه بسببه وفيها لا يرجع عليه لانه قد استوفى ما في مقابلة الاجرة وهو السكنى قال في الغيث وذكر في موضع من شرح ابي مضر ان الضمان على الامر المكره بلى خلاف وهكذا باب الكلام في الظلمة واعوانهم فان لا يضمن الظلمة ما سرقه اعوانهم اجماعا والامر مثله اعوانهم ولا الوشاة اذ لم يكن لهم عليها انتهى الصورة الثانية ان يتلف العين المغصوبة غير من قرار الضمان عليه حال يكون عالما بالغصب فان قرار الضمان يكون على من تلف المتلف الصورة الثالثة حيث يكون المامور جاهلا لكون تلك العين مغصوبة وغرم الامر ولم يقع من المامور اتلاف فان القرار هنا على الامر وهذه الصورة زيادة من المؤلف عليه السلام هكذا في الشرح قوله عليه السلام والقول للغاصب في القيمة والعين وما عليها وما عليها لا في ملك المالك غالبا فاذا اختلف المالك والغاصب في قدر قيمة العين المغصوبة بعد تلفها فان القول يكون للغاصب لان الاصل براءة ذمته من الزائد على ما اقر به الا ان يدعي خلاف المعتاد كان يدعي ان قيمة الجارية الالفية درهم او نحو ذلك فانه لا يكون القول قوله في ذلك وهذه الصورة مما احترز عنه المؤلف عليه السلام بقوله غالبا واما حيث اختلفا في العين المغصوبة فذكر الامام يحيى في الانتصار ان القول في تعيينها للغاصب ايضا لان الاصل براءته مما لم يقر به كما في القيمة قال في الغيث قلت بخلاف ما تقدم في الاجارة ان البينة على المعيل للمعمول فيه فان الاجير اذا عين شيئا فهو مدعي لبراءة ذمته من الاستحقاق والاجرة على ما عينه فكانت البينة عليه لدعواه استحقاق الاجرة وذكر الفقيه حسن في تذكرته انتهى قال في الشرح وفي هذا الفرق نظر لانه مدعي على كل حال ولا فرق بين ان يدعي شيئا واحدا وانما كان المستاجر والمستعير حيث ضمنا لا بد عيان الابراء ذمتهما فقط وقد تقدم انه لا يقبل قولهما في الغير بل تجب عليهما البينة قال واستضعف المؤلف كلام الامام يحيى في ذلك لانه لم يذكره غيره انتهى وقوله وما عليها يعني ما على العين المغصوبة من لباس ونحوه قال في الغيث ومثله قال في الانتصار وتمهيد الشافعي اذا اختلفا في الثياب التي على العبد فالقول قول الغاصب لان يده ثابتة عليه قال في الانتصار وكذا يقبل قول الغاصب ان الزرع له يعني حيث يحتمل ذلك لا حيث يكذبه الظاهر انتهى وقوله غالبا احترازا من ان يدعي الغاصب ان السرج الذي في الارض المغصوبة له وان العمامة التي على الحاكم المغصوب له فانه لا يكون القول له في ذلك على المختار مع اقراره بغصب الارض والحاكم اذ قيام البينة بذلك وقيل بل يقبل قوله في ذلك واحترز ايضا مما اذا ادعى الغاصب قيمة عين معتاد كما تقدم قوله عليه السلام وبينة المالك اولا فاذا اقام البينة كل منهما بما يدعيه من العين او القيمة كانت بينة المالك اولى ان يحكم بها عليه في الاصل ولانها خارجة في الوجهين كليهما وقال الشافعي بل يحكم بالاقل فرع واذا ادعى الغاصب تلف العين المغصوبة فعليه البينة اذ الاصل بقاؤها فان لم يبين بالتلف حبسه الحاكم حتى يغلب في ظنه انها لو كانت باقية لسلمها ثم يحلف بعد ذلك انها قد تلفت فان طلب اليمين من المالك ايضا بانها باقية وحسنة وجاز للمالك ان يحلف على ذلك استنادا الى الظاهر ما لم يغلب على ظنه التلف فرع فان ادعى الغاصب الرد فعليه البينة فان بين بالرد وبين المالك بتلفها عنده في ايضا حال وقت واحد استعملت البينتان وحمل على انه ردها ثم عادت اليه فتلفت عنده قيل لكن لا يخفى

فرع

فرع

الغاصب

الغاصب لاحتمال عودها اليه امانة وقيل لا يستحق الضمان قال في البحر والاول اقرب لانه قال في الغيث الا ان يشهدوا
بالملك لمدعى جحوده بسنة اما اذا اختلفا في حصول العيب هل حدث مع المالك او مع الغاصب نحو ان يرده مقطوع
اليد او نحو ذلك فقد تقدم في الوهبانية ان القول قول المدعي لان المالك يدعي تضمينه وكذا هنا وفي الاستحسان الاصل
السلامة فيكون القول قول المالك على الحمار تختص حينئذ لا تقرينة قال ولو اختلفا بعد تلفه فقال الغاصب كان معيبا
لكونه سارقا او نحو ذلك فقيمته خمسون وقال المالك ليس بمعيب فقيمته مائة وادعته الغاصب ان قيمته مائة لو سلم
من العيب فقد ذكر الخوان في الوهبانية ان المالك ليس لانه يدعي التضمين وفي الاستحسان وهو مذهب الشافعي القول قول
المالك وعلى الغاصب البينة تقتضي ان الاصل السلامة من العيب والله اعلم قال في البحر وان اختلفا في الاقطع اخلقه
ام جنايه فوجهان القول للغاصب اذ الاصل عدم الخلقة وكذا اذ الاصل التمام وهو الاوجه قال وان غصب خمرا
فادعى المالك انه تلف خلا فعليه البينة اذ الاصل عدم الانقلاب قال في الشرح واما عدل المولف عليه السلام الى عبارة ه
الامام حيث جعل هذه الاحكام في فصل واحد بخلاف الازهار فجعلها في فصلين لان هذه الاشياء تستحق لمناسبته ولا
مخالفه اختلافا كثيرا انما هي مقاربه ومترابطه فحسن جعلها في فصل واحد وحسن ايضا باختصار
الاختلاف ليتوجه الى جميع الباب اذ لا فرق بين نوع ونوع انتهى ما كثر لفظه ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

كتاب العتق هو في اللغة لفظ مشترك بين الكرم

والقدم والجمال وزوال الرق وفي الاصطلاح اسقاط حق السيد عن عبده بالحرية وقيل رفع ملك الادمي عن ادمي
مطلقا تقربا الى الله تعالى واحترز بقوله عن ادمي عن اعتاق الطير والبهائم فانه لا يصح على الاصح قيل ويحمل الخلاف
فيما ملك بالاصطياد واما البهائم الانسية فاعتاقها من عمل سوائب الجاهلية قطعا وقوله مطلقا احترز من وقف
الرق عتق فانه لا يرفع ملك الادميين الاخرة فيه دون منافعه ولا يرد على قوله تقربا عتق الكافر اذ لا قربة
له لانه لعتقه به القربة وان لم يكن عتقه قربة والنصوص متظاهرة من الكتاب والسنة على انه قربة والاجماع
منعقد على ذلك قال الله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة وقال تعالى فتحرير رقبة وفي الصحيحين وغيرهما
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
وفي رواية من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل ارب منها اربا من النار وفي ذلك احاديث كثيرة مشهورة مروية عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال بعض المحققين الرق في صفة لملوك لما صار بالا مستولا عاد مما
لكمال الاهلية البشرية جزاء على الكفر بما هو مناسب لحال الكافر لانه لما سما عن ايات الله اشبه بجم الحيوانات
وادخل نفسه في عدادها ولذلك شبههم الله بالانعام وضرب لهم مثلا الكلب والحمار ووصفهم بفقد العقول
والابصار وفي ازالة الملك عن الرقيق بالعتق رجوع له الى كمال الاهلية البشرية ولذلك كان العتق من افضل القرب وكان
متعلقا للعبد وفيه حق لله الى اخر ما ذكره قوله عليه السلام يصح من اي مكلف عالما لاي مملوك اي يصح ايقاع العتق من
اي مالك حال الايقاع وسوى كان مسلما ام كافرا فان لم يكن مالكا للرقيق حال ايقاع لفظ العتق لم يصح نحو ان
يقول لعبد غيره ان ملكتك فانت حر او تقول كل عبد املكه فهو حر وفي ذلك خلاف ابي حنيفة واحد قولي
المويد بالله فوقوع العتق يحصل وهو مالكه وان لم يكن مالكا حال الايقاع وقوله عاقلا احترز من ان يكون
المالك غير مكلف كالصبي والمجنون فان عتقهما لا يصح ويحترز ايضا من المحجور عليه للدين فان عتقه لا ينفذ بل يكون
موقوفا وهذا الاحتراز عائد الى المنطوق ويحترز من الوكيل بالعتق فانه يصح منه العتق وان لم يكن مالكا وهذا
الاحتراز عائد الى المفهوم وقوله لاي مملوك معناه سوى كان مسلما ام كافرا صغيرا ام كبيرا وسوى ملكه بالشرى
ام بالارث ام بالسبي ام بغيرها وسوى كان عاقلا ام مجنونا ام حملا قال في الشرح وحذف قوله في الازهار
ولو كافرا لانه قد فهم ذلك من عموم العبارة اي من اطلاقها وحذف ايضا قوله ولا يلحق الاجازة الا عقده
لانه قد فهم حكمه مما تقدم ان الاجازة انما تلحق العقود دون الاستهلاكات وحذف ايضا قوله ولا الخيار
الا لكما انه لم يحول معنى ذلك تحت قوله في فصل خيار الشرط ويلغو في غير عقود المعاوضة غالبا وقد تقدم تفسيره
ذكر انتهى بمعناه واكثر لفظه والمراد بما ذكره في الازهار من ان الاجازة تلحق عقده ان الفضولي لو قال لعبد غيره اعتقتك
على الف او على ان تدخل الدار فقبل او امتثل واجاز ذلك المالك صح العتق والمراد بان شرط الخيار لا يصح في
العتق ان الشرط يلغو وينفذ العتق وسوى كان العتق مطلقا ام معقودا على مال ام على عوض على الصحيح وقال في

الكافي

يصح شرط الخيار في العتق المعقود واما الكتابة فيصح فيها شرط الخيار اجماعا ذكر معنى ذلك كله في الغيث وصريحه
يعني ان العتق قد يحصل بسبب لوجهه واللفظ ينقسم الى صريح وكناية اما الصريح فقد اوضحه بقوله (وصريح لفظه ما لا يحتمل غيره كالطلاق)
اي صريح لفظ العتق هو ما اذا اطلق لم يحتمل معنى سوى العتق كلفظ التحرير والاعتاق ونحوهما وقوله كالطلاق
معناه ان العتق حكمه كالطلاق في انه يصح انشاء ولو هازلا لا مطلقا ويصح اقرارا ولو في ضمن بيع او خبر او صفة ظاهرا
ولو تحتمل غرضه اذ طلبه عبيد مملوكه على نحو ما تقدم تفصيله في الطلاق قوله عليه السلام (ومنه يا ابني ويا بنتي) اي ومن لفظ
الصريح قول السيد لعبده يا ولدي وان اراد بنحو يا مولاي ونحو ذلك فان هذا صريح في العتق فيعتق العبد وقوله غالبا
حيث يمكن ان يكون ابنه العقل فانه لا يعتق الا نحو ان يقول لمن هو اكبر منه سنا يا ولدي وحيث يصح يكون اقرارا
او يكون كما مر في الاقرار بالطلاق في انه يعتق ظاهرا فقط اذا خالف الباطن وقد فهم هذا من قوله كالطلاق واما حيث
يكذبه الشرع لا العقل نحو ان يكون العبد مشهور النسب لغير مالكه فيقول له يا ولدي فانه يثبت العتق بذلك دون النسب
ومثل ذلك لو قال هو ابني او قال له انت ابني قال في الكافي لان الصريح قد يكون خبرا عن نفسه كقوله اعتقتك وقد
يكون صفة كقوله انت حر وقد يكون نداء كقوله يا حر ويا عتيق انتهى ومن الصريح ان يقول له يا مولاي او انت مولاي او هو
مولاي ذكره ابو العباس ذكره محمد بن الحسن وقواه الامام المهدي عليه السلام وبنى عليه في الازهار قال في الغيث ووجه
ذلك ان لفظة مولاي وان ترددت بين معان فجميعها لا تطلق الا على الاحرار ولا تطلق على المماليك فصارت صريحة
في الحرية قال في الغيث اما لو قال الصبي هو اخي لم يعتق ذكره محمد بن الحسن وهو المذهب لان الاخوة قد تكون في
الدين قال في الكافي واحد قولي ابي حنيفة لا يصدق بل يعتق ظاهرا ولو قال اردت اخوة الدين قال الامام
عليه السلام وهذا هو القياس لان اطلاق لفظ الاخ في الدين مجاز لا حقيقة فاما لو قال هذا عمي او ابي او ابني او ابن اخي
او غير ذلك مما يتناول ذوي الارحام المحارم مما لا يستعمل في اخوة الدين فانه يعتق بالاجماع الا ان الناصر يعتبر النية في الصريح
انتهى والاقرب ان هذا حقيقته حيث لم يعرف من حال المتكلم ذلك عند قصده الظاهر كما يجري كثيرا في المحاورات
من قول القائل للصبي وغيره يا ولدي ويا اخي ونحو ذلك ويعرف بالعادة انه لم يقصد ذلك حقيقة وقد قال الامام يحيى
ان الا كناية ولو كان بلفظ يا حر او يا عتيق فيفتقر الى النية قيل اما قوله لعبده يا ابني يا ولدي او لامته يا بنتي فهو كناية
ذكره الامام يحيى وروي عن المؤيد انه صريح وقال الامام يحيى لا يكون عتقا لانه يستعمل في الخطاب ذكره في الشرح وروي عنه
في الوافي انه كناية انتهى وفي شرح الارشاد ما لفظه وقوله لعبده يا ابني بلفظ النداء لا يقتضي العتق لمجرده على الصحيح
لانه يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة وقد قال النووي فيمن قال لزوجته يا بنتي المحتمل انه لا يقع به
الطلاق الا بالنية لانه في العادة يستعمل للملاطفة قوله عليه السلام (وشهادة الشريك على الاخر) يعني ومن
الصريح الذي يقتضي الاقرار بالعتق شهادة احد الشريكين على الشريك الاخر بالعتق او شهادة كل واحد منهما على صاحبه
اذ هو عطف على المسألة الاولى فلفظه نحو مراده في هذه المسألة الاولى وكذلك لفظه غالبا واراد بنحو الشهادة
الاقرار والخبر بان شريكه اعتق نصيبه فحكمه في الشرح قال وانما جعلهما نحو الشهادة لان العبد لا يعتق لاجل الشهادة
نفسها بل لتضمنها الاقرار فكانت الشهادة والخبر في ضمن الاقرار بمعنى واحد واراد بقوله غالبا الاحتراز من ان
يشهد احد الشريكين بان ذلك الاخر اعتق نصيبه لكن الشاهد فانه لا يعتق هنا لانه لا يقتضي اعتاق الشريك لنصيب شريكه
هذا ذكره المؤلف عليه السلام واحتج من اعترض على العبد لنقض شرح الذكر حيث قال وان اعتق نصيبه عتق الكل
وضمن يعني حيث قال الشريك لشريكه اعتقت انا نصيبك فكل فيه نظر لانه انما يعتق اذا اعتق نصيب نفسه فقط ثم سرى
الى نصيب شريكه ثم واذا شهد احد الشريكين على الاخر بانه اعتق العبد المشترك بينهما عتق بذلك وسوى انكر العتق
انشاء او اقرارا وادعى ان الشاهد هو المعتق على ما صححه الامام المهدي عليه السلام في الغيث وغيره وهو الذي ذكره الامير
علي في اللمع والامام يحيى في الانتصار لانه عتق باقرار الشاهد يعتق نصيبه بالسراية الى ملكه فيكون هو المعتق في
الظاهر واقراره مقبول على نفسه اذ قد صار مقرا للعبد بالحرية وانكاره العتق لا يصح ولان الاقرار بالطلاق والعتاق
لا يبطل بالرد وفي شرح ذكر به ومثله في التقرير والفقيه يحيى والناصر وح انه لا يعتق العبد الا حيث هو مدعي العتق
وسوى كان مدعيا ان الشاهد هو المعتق او المشهود عليه لا حيث انكر العتق انشاء فلا يعتق واشار المؤلف عليه السلام
الى القول الاول لما تقدم ولذلك حذف قوله في الازهار من قيل ان ادعاه انتهى قوله عليه السلام (وفي الضمان تفصيل وخلاف)
قال في الغيث مسألة اعلم ان الشاهد يضمن للمشهود عليه نصيبه ان كانا موسرين ولا ضمان على الشريك ولا على العبد
سوى صدق العبد الشاهد ام كذبه لانه لا يسعى على موسر فقط وان كانا معسرين سعى العبد للشريك ثم الشاهد
ثم ان صدق الشاهد سعى له ايضا عن الشريك والا فلا فان كان الشاهد معسرا سعى العبد للشريك ولا يسعى عنه ولو صدق

الشاهد

الشاهد لانه لا يستحق من موسر وان شهد كل واحد منهما على الاخر وهما موسران تقاصا ان استوى نصيبهما قيل واما تعلق
الضمان بالاول منهما لكونه مستهلكا ذكره في الانتصار ان شهدا معا تقاصا وفي حال تعلق بالاول وفائدة شهادة الثاني
سقوط الضمان على الاول وسقوط السعاية عن العبد وان كانا معسرين سعى لهما واما اذا شهد موسرا فقط قال القاضي زيد لم
يعتق الحكم حتى يشهد شاهدان قيل يعني اذا لم يحلف احدهما مع شاهده قال في الغيث فان كانوا ثلاثة شركا فشهد
اثنان على الثالث صح قيل وفي كلامه نظر والصحيح انها لا تقبل لانهما يدفعان عن نفوسهما الضمان انتهى قال في الشرح
واما ما قدمه المولف عليه السلام مثله الشهادة في اول الكتاب بخلاف ما في الازهار لان المسلم يعتق لاجل الشهادة
لا بعينها الا بالاقرار وذكر من الفاظ العتق الصريح تحسن جعلها من صرائح الفاظ العتق ولانه لا فرق بين الشهادة ونحوها
كما تقدم ولا فائدة كون ذلك عتقا في الظاهر لا في باطن الامر كما في الاقرار بالطلاق ونحوه وان العتق بذلك الشهادة ليس
من اسباب العتق بل من الفاظه انتهى قوله عليه السلام وكنايته ما يحتمل ... كالوقف وما احتمله وغيره
لما فرغ من الكلام في صريح الفاظ العتق تكلم في كناياته وهي نوعان احدهما صريح لفظ العتق حيث نطق به
المالك جوابا على العبد ممن هو قادر على الحنث طلب نحو ان يسأله الظالم عنه فيقول هو حر او هو ابني او نحو ذلك فان هذا
يكون كناية فيعتق ان نوى به الاعتاق عتق والا لم يعتق على المذهب وهو قول ش وقال ح ليس بكناية بل يعتق في
ظاهر الحكم فان نوى عتقه اثر نيته في الباطن لا في الظاهر وقوله كالوقف معناه كما انه لو سيل انسان عن ماله
فقال هو وقف جوابا على سؤال الظالم ان يأخذه لم يصر بذلك وقفا في ظاهر الحكم ان لم ينو قال في الغيث واما جعلناه
كناية وان كان لفظه صريحا لانه مع الخوف يحتمل انه اراد به حرفيما يرجع الى اخلاقه وشمائله واذا احتمل هذا
وجب الرجوع الى النية ذكر معنى ذلك القاضي زيد رحمه الله تعالى وعن المؤيد ان من قال لمملوكه دفعا للظالم حر وفيه
مثله في العتق فيكون قوله كقول ابي حنيفة النوع الثاني من كنايات العتق ما احتمله وغيره وذلك نحو ان يقول للعبد
املكتك فانه يحتمل الاطلاق من الوثاق ولا يعتق بها الا بالنية وشك هذا لو قال انت حر صورة او ما اشبه ذلك بالاجرا
او العروق لو كنيته له او لونتيا فانه لا يعتق بذلك الا ان ينوي به العتق واما ما حكاه في المولف عليه السلام قوله
في الازهار الا الطلاق وكناياته وسيبتك لا تحرر وانت حر لله لان هذه الالفاظ ليست بصريحة في العتق ولا كناية
اذا احتمله هذا مذهبنا وهو قول الحنفية وعند الشافعي ان الفاظ الطلاق من كنايات العتق وكذا الخلاف في قوله
سيبتك لا تحرر وانت لله قال في الغيث ذكر اصحابنا ان هذه الالفاظ لم تستعمل في العتق لا عرفا ولا شرعا لا
حقيقة ولا مجازا اعلم نعم استعمالها في الكناية عن العتق قال وهذا يستقيم على راي من يجعل المجاز يفتقر الى النقل والاكثر
على خلاف ذلك انتهى قوله عليه السلام واسبابه كموت السيد عن نحو مدبر واولاده ... اصل السبب
لما اسباب العتق التي يحصل بها من دون اعتاق المولى وهي خمسة اسباب هذا اولها وهو نحو موت السيد الى اخرها ذكره
وان اراد نحو موت السيد ... اللحوق وكذلك اسلام مدبر الذمي وان اراد بنحو المدبر ام الولد والمدبر ولد له
... في واولاده الى لفظه نحو اي واولاد نحو المدبر لا اولاد المدبر نفسه فليس لاولاده حكمه واما حكم
الاولاد حكم امهم قال في الشرح وكانت هذه العبارة اجود من عبارة الازهار فيوهم حيث قال وبموت السيد
عن ام ولد ومدبر ... لانه ان اراد المدبر نفسه ... كما هو الصحيح في نقض النسخ بالياء المثناة من تحته لم يستقم
عليه قوله واولادهما ... وكذا لو اراد بمدبر به نفس المدبر ... وان اراد بالياء ... ففي المدبر الذكر
... كانثى ... في قوله في الازهار ولهم قبله حكم الرق لانه ... من عبارة الامام ان سبب العتق موت
السيد واذا لم يحصل السبب الذي هو الموت لم يحصل المسبب الذي هو العتق ... باحكامها انتهى قلت واما
ما ... في الازهار من احكام الرق ... احتراز من ... ومن ... الولد ... فانهما لا
يكون ان ... الحكمان ... ما سياتي ذكره من احكام المدبر وام الولد ... ولا فرق بين ان يموت
السيد ... او ... ونحو ... ذلك وان اراد المولف عليه السلام ما مثل السبب الله ... والاستيلاد
فلا يكون لاولاد المدبر وام الولد حكمهما الا اذا احدث بعد التدبير والاستيلاد فانهم لا يعتقون بعتقهما قال
في الغيث فان قلت وكيف يصح ان تحدث لام الولد اولاد من غير السيد وهو لا يصح منه تزويجها قبل عتقها
وان ... بولد لحق به ولم ... منه ... ذكر القاضي زيد ان ذلك نحو ان يعتقها ...
... ولدها بعد عتقها ... ولد ... لعتقها اذا مات سيدها او ... عتقها كما تقدم قال عليه السلام ... هنا
... اذا احصل ... بان السيد لم يطاها ... عصمها ولا قبله بدون اربع سنين من قبل الواضع وسعد ذلك
... قوله عليه السلام ومثلته به اي ... هذا السبب الاول مثله السيد بمملوكه وذلك نحو ان يقطع ... جدعه

او تضربه بالحبل او بالسوط او تحرقه بالنار او تنفي بعضا به الى الجرح الذي فوق الحارصه وقوله عليه السلام فيعتقه فان
عفي والا فالحاكم ولو الى ... نفى حتى حصلت المثلة المذكورة بالمملوك وجب على سيده ان يعتقه لانه لا يعتق
بنفس المثلة على المذهب وهو قول ابي حنيفة وش وقال مالك والليث والاوزاعي بل يعتق بنفس المثلة ولا يحتاج
الى اعتاق وقال ص بالله لا يعتق الا باعتاق الامام وولاه لحجة المسلمين هكذا في الغيث والذي في البحر عن المعتق والامام
يحيى والليث ان ولاه يكون لبيت المال حيث اعتقه الحاكم ومفهومه انما اذا اعتقه السيد ولو بامر الحاكم فولاه له والاصل في هذه
المسئلة نحو حديث ابن عمر ولفظه فيما اخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه واله قال من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه
فان كفارته ان يعتقه وفي رواية ابي داود عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من لطم مملوكه او ضربه
فكفارته ان يعتقه وعن سويد بن مقرن قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها
احدنا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله قال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا
عنها فليخلوا سبيلها هكذا في احدى روايتي مسلم وفيها دلالة على انها لا تعتق بنفس المثلة بل يحتاج الى اعتاق كما هو
قول الجمهور وانه يجوز التراخي عن اعتاقها للحاجة وليس في الرواية الاخرى لمسلم قالوا ليس لهم خادم غيرها
الى اخره ولابي داود والترمذي نحوه وقوله عليه السلام فيعتقه وان عفي معناه يجب على السيد ان يعتقه ولو
عفي عنه ولم يبرا فيعتقه لان في عتقه حقا لله تعالى فان تمرد السيد عن عتقه وجب على الامام او الحاكم ان يعتقه عنه
لان ذلك عقوبة له ويستوي وقعت المثلة في وقت امام ام لا لكن حيث لا امام هل يعتقه الحاكم من جهة الصلاحية او منصوب
الخمسة حيث تمرد السيد عن اعتاقه الاقرب خلاف ذلك والله اعلم فرع وقد صار عتقه مستحقا لذلك فلو اعتقه
سيده عن غير ذلك كان يعتقه عن كفارة او نذر لم يجزه عنهما ولا يجوز له استخدامه ولا وطء الامة فان فعل اثم ولا
اجر عليه ولا حد ولا مهر اما لو مثل بالمملوك غير مالكه فان ذلك لا يكون سببا لعتقه عند الجمهور وقال الاوزاعي بل
يعتق بذلك ويضمن الجاني عليه قيمته لمالكه فلما لا دليل على ذلك واما من مثله المالك قال في الشرح وانما عقد الحكم لمن
عليه السلام الحق قوله ومثليه به اى مثلة السيد تعتبر لانه جعل في الازهار المثلة سببا وليس كذلك اذ السبب
وجوب اعتاق السيد او الحاكم والمثلة سبب لوجوب الاعتاق فكانت اصلا للسبب كما في التدبير والاستيلاد ولذلك
جعلهما سببين لهما وعدل عن قوله في الازهار ومثول المالك لان هذه اللفظة غير موجودة في كتب اللغة لهذا المعنى وانما
معناها المثول بين يدي السلطان ونحوه انتهى باكثر لفظه قوله عليه السلام وملك ذي رحم محرم ولو بعضه ويسعى
للشريك غالبا هذا السبب الثاني من اسباب العتق وهو ان يملك الرجل ذو رحم محرم له كالآباء ما علوا والاولاد
ما نزلوا والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال لا اولادهم فمتى ملك احد المذكورين او ملك جزءا منه ولو قل عتق عليه
وسوى وقع ملكه باختياره كالشراء او بغير اختياره كالارث هذا مذهبنا وقول ح وقال ش لا يعتق
الا الاصول والفروع وزاد مالك الاخوة وقال داود لا يعتق بذلك احد وقال الاوزاعي يعتق بذلك ابن العم وابن الخال
ونسخى بل وهو خلاف الاجماع واستدل اهل المذهب ومن وافقهم بحديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو
في هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي من رواية سمرة بن جندب وضعفه الترمذي وغيره
ونسبه في التلخيص الى احمد والاربعة وحكى اختلافا في تصحيحه واحتج الشافعي بقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون قال فنفى اجتماع العبودية والولدية ونحوها واحتج مالك بالعمال الاصول
والفروع والاخوة دون من عداهم وكانه لم يصح لهما الخبر والله اعلم قال في الكافي والابن من الزنا لا يعتق
عليه عندنا والناصر وش لانه له ان يتزوج ابنته من الزنا وعند الهادي انه يعتق عليه وهو قول اصحاب ابي حنيفة
وقوله ويسعى للشريك معناه ان العبد اذا ملك حرا منه ذو رحم محرم فانه يعتق كله ويجب عليه ان يسعى للشريك
فيه او الشركاء في قيمة حصتهم فيه وقوله غالبا احتراز من ان يجب الضمان على رحمه الذي ملك جزءا منه فيعتق بذلك
ولا يسعى واما تضمن شروط بالله الاول ان يقع ذلك الملك باختياره نحو ان يشتريه او يتهبه فلو لم يحصل ملكه
بل ورثه لم يضمن بلا خلاف فان اوصى له به او نذر به عليه فعلى القول بانهما يفتقران الى القبول يضمن ان قبل
اذ لا يملكه الا بالقبول واما على القول بانهما لا يفتقران الى القبول كما هو المختار فيحتمل ان لا يضمن كالميراث
ويحتمل انه يضمن لانه اذا رد النذر او الوصية بطلا ولم يقع العتق فكانه عتق باختياره واما اذا اقر احد الشركا
في العبد بنصيبه فيه لذي رحم للعبد محرم فان رد الاقرار ضمن المقر وان صادقه المقر له فان اضاف الاقرار الى
ما يوجب الضمان كالبيع والهبة كان الضمان على المقر وان اطلق واضاف الى ما لا يوجب الضمان كالارث احتمل ان يكون
ذلك كالشهادة وقد تقدم الكلام فيها فان وهب احد الشركا نصيبه او بعضه لعبد ذو رحم فسله العبد

فرع

الى

لقوله

لقوله فان السيد لا يضمن لشريكه لانه دخل في ملكه بغير اختياره كالارث ذكر ذلك الفقيه في تذكرته الشرط الثاني ان يكون
ذلك التمليك موسرا فان كان معسرا لم يضمن الشرط الثالث ان يكون تمليكه لذلك الشقص لجزء العبد من دون اذن شريكه
ولا ما يجري مجرى الاذن نحو ان يشتري نصف العبد مثلا من اخي العبد فان العبد يعتق جميعه ولا يضمن الاخ المشتري للبائع
لان شراه منه كالاذن والرضا فيشتري والمراد اذا علم البائع بالرحامة وانه يعتق والغرر فيه له في الجهل اذا كان بعيدا من
اهل التمييز انتهى وكذا لو اشتراه الشريكان معا فقط واحدهما ذو رحم محرم لاحدهما فانه يعتق ولا يضمن ذو الرحم
لشريكه شيئا لان ذلك يجري مجرى الرضا فيشتري لكن يلزم من هذا التعليل اشتراط ان يعلم الشريك الاجنبي ان شريكه ذو
للعبد وانه يعتق حتى يكون ذلك رضا منه والالزم ان يضمن ذو الرحم وقيل لا اشتراط ذلك لانه لا يفترق الحال في اسقاط
الحقوق بين العلم والجهل وقال في محمد يضمن وان اشترياه معا مطلقا نعم فاذا كملت هذه الشروط الثلاثة ضمن ذو الرحم
لشريكه قيمة حصته من العبد ولم يجب على العبد سعاية كما احترز عن ذلك بقوله غالبا وان فقد احد هذه الشروط الثلاثة
وهي ان ملكه باختياره وان يكون موسرا وان يكون بغير رضا شريكه ولا ما يجري مجرى الرضا وجب على العبد ان يسعى
لشريكه المعتق بقيمة حصته فيه هذا ظاهر المذهب وعن الناصر انه لا ضمان على المشتري مطلقا لان الشرى مباح وعنه
انه ان علم ضمن والا فلا وهو احد قولي الهادي والصحيح الاول والاصل في ذلك عموم ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
واله من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه من ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه
اخرجه الستة الا الموطا والنسائي وفي معناه احاديث اخر منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال البخاري عند قوله والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب ويحيى اسماعيل
نافع ام هو في الحديث وزاد الدارقطني بعد قوله فقد عتق منه ما عتق ورق نصيب شريكه قلت وهذا الحديث هو
حجة الشافعي على ان المعتق اذا كان معسرا لم يسر العتق الى نصيب شريكه بل يبقى نصيبه على ملكه ووجه اهل المذهب
حديث ابي هريرة المتقدم لتصريحه فيه بان العبد يسعى عن المعسر ولا تصريح في حديث ابن عمر بسعي نصيب الشريك
الا في زيادة الدارقطني ولعلها لم تصح والله اعلم وهذه المسئلة فيها ثلاثة اقوال الاول المذهب وهو ما سبق ذكره
من ان المعتق للجزء ان كان موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد للشريك في قيمة نصيبه وقد عتق
جميعه القول الثاني للشافعي ان المعتق ان كان موسرا عتق العبد كله وضمن المعتق قيمة نصيب شريكه كما تقدم وان كان
معسرا بعض العتق وبقي نصيب الشريك رقا القول الثالث لابي حنيفة انه يعتق نصيب المعتق ويكون الشريك مخيرا بين ان
يعتق نصيبه او يكاتبه او يدبره وبين ان يضمن المعتق قيمة نصيبه ويرجع على العبد وبين ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه
قال في الغيث هذا اذا كان المعتق موسرا فان كان معسرا استسعى العبد وحكى في شرح الابانة عن زيد بن علي
انتهى قال في الغيث وفي الضمان ثلاثة اقوال الاول ان الضمان على المعتق موسرا كان ام معسرا وهو قول زفر واحد
قولي الناصر الثاني قول الناصر في الالفاظ ان الضمان على العبد بالسعاية موسرا كان ام معسرا القول الثالث قول اهل
المذهب انه يضمن السيد ان كان موسرا ويسعى العبد مع اعساره والمراد باليسار ان يكون معه زائد على ما يستثنى
للمفلس ولو ايسر بالبعض سلمه ويسعى العبد في الباقي قيل والعبرة باليسار والاعسار حال العتق فلو تغير الحال
من بعد لم يعد الضمان على المعتق بيساره ولا السعاية على العبد باعساره واذا سعى العبد لاعسار السيد لم يرجع
عليه انتهى والولا للسيد سوى ضمن ام سعى بل اذا سعى العبد كان الولا للشريكين وهل ياثم المعتق لنصيبه من دون رضا
شريكه فيه قولان للمذاكرين فائدة اذا كان العبد مشتركا بين ثلاثة وللثالث نصفه فاعتق اثنان منهم نصيبهما في حالة
واحدة وهما موسران ضمنا نصيب الثالث عليهما على عدد الرؤس لا على قدر الحصص ذكر معنى ذلك في شرح الارشاد وفي
الزهور معناه واذا كان العبد صغيرا والمعتق معسرا فانه ينتظر وقت امكانه للتكسب وان لم يبلغ ثم
يستسعيه ولي ماله لا المعتق ولا الشريك الا بامر الحاكم فائدة اذا وهب لصبي من يعتق عليه فهل لوليه ان يقبل له الهبة
قال اصحابنا ان كان الصبي معسرا قبل له وليه اذ لا ضرر عليه ولا ضمان وان كان موسرا لم يجز ان يقبل له لئلا يلزمه
الضمان الا ان يكون للصبي حظ في ذلك بان يزيد ما يلحقه من الضمان او يزيد عليه جاز ان يقبل له وليه ويسلم الضمان
من مال الصبي لمصلحته قوله عليه السلام ومثله حرام نفسه هذا هو السبب الثالث من اسباب العتق الخمسة التي تقدم
ذكرها على ما استحسنه المولف عليه السلام وهو ان يملك العبد حرام نفسه او يملك نفسه بطريق الاولى فانه يعتق بذلك
فاذا قال السيد لعبده ملكتك نفسك او نصفك او نحو ذلك فانه يعتق لذلك وكذا في حسبه ملكه حراما من ماله
كنصف ماله او ثلثه او نحوهما لان ذلك يتضمن تمليكه حرام نفسه ويستوي ملكه ذلك بشرا او وصية او غيرهما ويستوي وقع التمليك

ترجم

ثه

واله

التمليك

له وجب او وقف عين لا لو ملكه شيئا مقيما من ماله بمن يعتقه او يعتقها فانه لا يملكه وحيث ملكه بعتقه او بعتقها او جزءا شائعا
من ماله فانه يعتق بالعتق وعند الفريقين ان العبد لا يعتق بتمليكه جزءا من المال وان كان مشاعا في المال لانه لا يملك حتى يعتق
ولا يعتق حتى يملك وهذا دور ولو اعتق بالحيث ملكه بعتقه او يعتقها او يقبل انه يعتق وذلك مجمعا عليهم للسنة
واذا اوصى العبد لغيره بثلث ماله او بجزء فان كان ذلك العين منحصرا او كانت حصته القدر من الثلث منحصرة كملك او كونه
عتق بذلك فان كان لو غير منحصرين او حصته غير منحصرة نحو ان يوصي للفقراء بثلث ماله ويحمل عبده كاحدهم فقال الهادي
لا يعتق بذلك قيل لان الفقراء الموصى لهم غير متعينين فيكون للورثة ان يخرجوا قدر الثلث من اي اصناف التركة شاؤا
فلم يتعين خروجه من الثلث من عينه وقيل بل لان ذلك يستلزم السعاية في شيء مجهول وذلك لا يصح ولو ملك العبد
ان يستسعى قيمته لان الورثة لا يلزمهم ان يأخذوا منه اكثر مما يستحقونه والله اعلم قال في الشرح وقد دخل في عموم
عبارته عليه السلام جميع معاني الفاظ الازهار مع اختصار وانما جعل المؤلف عليه السلام ملك العبد جزءا من نفسه احد اسباب
العتق وقدمه الى هذا الموضع لان ذلك اولى من تاخيره وجعله من مسائل الفصل الخامس كما في الازهار كالاحكام انتهى
باختصار قوله عليه السلام والمضي نحو حيضتي ام ولد الذمي بعد اسلامها اذا لم يسلم سيدها قبله وسبق
وهذا هو السبب الرابع من اسباب العتق والمعنى ان ام الولد الذمي اذا اسلمت استبرئت بحيضتين فاذا انقضت الحيضتين
قبل ان يسلم سيدها عتقت ولزمها ان تسعى له في قيمتها فان اسلم قبل انقضاء الحيضتين بقيت ام ولد له هذا امر هنا وقال
الشافعي لا تعتق الا بانقضاء الحيضتين بل يحال بينه وبينها وعليه نفقتها قال في الغيث وعندنا انه لها النفقة عليه في
عدتها وعدتها حيضتان تسميتها استبراء البائن المسمى قال في شرح القاضي زيد ووجه حصول العتق بانقضاء العدة
التشبيه بالطلاق الرجعي لان التحريم لما لم يحصل بنفس الاسلام حصل بانقضاء العدة قال في الغيث ومعنى قوله لم يحصل
التحريم بالاسلام انه لو اسلم سيدها حل له وطؤها عقيب اسلامها واما وجوب قيمتها لانها مملوكة بدليل انه لو قتلها
قاتل فعليه قيمتها هذا تحصيل المذهب وتوجيهه وفي المسئلة اقوال الاول للشافعي انها لا تعتق مطلقا الثاني المذهب انها
تعتق بانقضاء العدة الثالث لح انها تعتق بانقضاء العدة الرابع لز حوانها تعتق اذا وجب عليها بالقيمة الخامس لمالك
انها تعتق عليه ولا شيء عليها قالوا جميعا قوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلا عليه وقول الله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما الزامنا لها السعاية بالقيمة عوضا عن رقبتها للاجماع على انها مملوكة وتعذر
بيعها لكونها ام ولد بخلاف ما اذا اسلمت امة الذمي وليست ام ولد فانه يؤمر ببيعها لما تقدم من الدليل مع امكان البيع
والله اعلم واراد المؤلف عليه السلام بنحو الحيضتين الشهرين في حق الايسة قوله عليه السلام وباسلام مملوك الكافر مع
دخوله دارنا قبل اسلام سيده عالما هذا احد اسباب العتق المتقدم ذكرها فاذا اسلم مملوك الكافر
الحربي مع دخوله دار الاسلام وسوى كان اسلامه قبل دخوله دار الاسلام ام بعد دخوله فانه يعتق لانه قد
زال عنه ملكه بنفسه وسوى دخل دار الاسلام باذن سيده ام بغير اذنه فان ظفر به مسلم قبل ان يسلم ملكه
اذ هو حربي ولو اسلم من بعد وسوى كان دخوله بامان له منا ام بغير امان حيث لم يكن باذن سيده لان الامان له ليس
بامان لسيده وهو مال لسيده فكان فيا كسائر املاكه وقوله عالما احتراز من ان يكون دخل دارنا باذن من سيده
وامان منه فانه لا يعتق بذلك بل يبقى على ملك مالكه لان يده لم تزل عنه لاجل اذنه والامان له منا مع الاذن امان لسيده
لكن لا يرد عليه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا بل يباع ويسلم ثمنه لسيده كما في عبد الذمي اذا اسلم
فان اسلم سيده بعد اسلامه وقبل دخوله دارنا بقي على ملكه اذ لا يرتفع يده عنه بمجرد اسلامه من دون محسن
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله في حصار الطائف ايما عبد خرج الينا فهو حر يعني حيث اسلم ولما خرج ابو بكرة بن عبيد
ومن معه من المماليك واسلموا قال هؤلاء عتقاء الله الخبر وهو مشهور فان ادعى السيد ان دخوله كان باذنه وانكر
العبد ذلك لم يقبل قول السيد لان الاصل عدم الاذن قال في الشرح وقد دخل في عبارته يعني المؤلف عليه السلام
والامارة جميع صور الازهار مع اختصار انتهى فصل واذا التبس بعد تعيينه ولو بالقصد عم
حيث العتق مطلقا فاليا هذا الفصل يتضمن ثلثة اطراف اولها حكم العتق اذا التبس من الاشخاص بعد تعيينه
وثانيها حكم الساتر حكمه اذا وقع على غير معين اما الاول وهو حيث اعتق السيد احد عبيده بعينه ثم التبس تعين
محله ان العتق يعم جميع عبيده الذين وقع العتق على احدهم وكذلك لم يكن التعيين الا بالقصد لا بذكر التعيين باللفظ
نظيره الاولى وحذف لفظه الاستحسان لفهم ذلك من قوله عم ووجه عموم العتق لهم انه التبس حر بعبد كما في الطرف
الثاني الذي سيأتي ومعنى قوله يستسعون بحسب الحول ان السعاية توزع بين الملتبس فيسعى كل واحد منهما
في نصف قيمته لان كل احدهما يلزمه القيمة في حال وتسقط في حال فيلزمه النصف وان كانوا ثلاثة سعى كل واحد

منهم

سهم في قيمته لانها لم يمته في حال من يسقط في حال وكذلك ما لكثير والكون السعايه بحسب القيم بلكر ذكر ذلك الامام على الحسن
ووجه السعايه ان الحريه حصلت في النصف او الثلث او نحوها بغير اختياره فاشبه ذلك العبد المشترك يعتقه احد
الشريكين والمأخوذ على القيمه انه لا يحول على من عليه الحق لانه قد عاد اليهم العوض فكانه لا تحويل في الحقيقه لانه عاد الى كل واحد
منهم بقدر الحريه ونصفها بحسب الحال وقوله مطلقا وهو في نقض البيع وقد حد ومن نقضها اكتفا باطلاق العبارة
ومعناه سوى كان المعتق عتقهم كفارة ام غير هما فانه اذا وقع اللبس من بعد لم يسقط السعايه اذا البس
حصل بعد وقوع العتق ونفوذه او نحو اجزايه عن الكفارة او غيرها فيكون بعد ذلك من الباس الحر بالعبد كما سياتي ذكره
بعضهم وقول المولف عليه السلام لما ذكر وكذلك حد في قوله في الازهار والا في الكفارة قال في شرح الازهار يجوز ان يعتق
احد عبيده معينا عن كفارة ثم يلتبس عليه فانهم يعتقون عليه جميعا ولا سعايه عليهم ويجزيه الكفارة سوى فرط ام لا
ذكره العقيه س في تذكرته انتهى وقوله عليه السلام احترازا من ان يفرط في التعيين حتى حصل اللبس فانها لا يلزمهم السعايه لانه الى
من جهه نفسه ذكر ذلك العقيه ح وقيل الظاهر انه لا فرق فرط ام لا فان كان اما وجب عليه اعتاقهم حتى من المعتقه
فان اللبس حرم عليه وطوهن الاشكال قوله عليه السلام [illegible] اي فان نقض المشار لمذهب
وكذا لو التبس حر بعبد فانه يجب السعايه على كل واحد منهما في نصف قيمته كما في المسئله الاولى وهذا هو الطرف الثاني
ولما اعترض على هذا ان الاصل سواء الذمه وان الظاهر في دار الاسلام الحريه احسنات المراد اذا كانت يد السيد
ثابته عليهما معا قال المولف عليه السلام ولا وجه لذلك سوى كانا تحت اليد ام لا بل لا يقضى لكون الحر تحت اليد لان اليد لا تثبت على الحر
والصحيح ان العبد يعتق ولا سعايه على انهما كما يحرطا هو المذهب ولا ملجى الى القول بخلافه وايضا فان كلام العقيه ح في
الدرر نصا على زعمه من حيث انه اوجب عليهما السعايه في نصف قيمه واحد فيسعى كل واحد منهما في ربع القيمه دون خمسه
العصيري بانه لا يجب على الحر بحال والعبد يجب عليه قيمته بحال دون حال يجب نصفها ولما لم يتعين الحر من العبد كان النصف
عليهما جميعا قال ولعل هذا على القول بصحه التحويل على من عليه الحق لان الحر لا يحصل عليه بما علم ماشلهم والتحويل على قولنا
لا يصح الا لمن له الحق او لمن هو عليه اذا صار له عليه شي بما لا السعايه كالحريه للعبد وها هنا الحريه موجوده للحر من غير
سعايه فكان تحويلا على من عليه الحق قال المولف عليه السلام وهذا النصف ما ذكره العقيه ح من ان قوله بذلك لا انسعهم على
القول بصحه التحويل على من عليه الحق ولا على غيره لان مسئله الحلاف في التحويل على من عليه الحق حيث يثبت الضمان حصل
بمكون عليه خلاف هذا الوضع فلم تكن من الحر سعايه اصلا فلا يتصحح ان يقال انه يستقيم على القول بالتحويل كذلك وهذا
المعنى الذي ذكره المولف عليه السلام قد ذكره الامام المهدي عليه السلام في البحر فاعترض ما ذكره العقيه ح وكذى اشارة العقيه
في الوياض الى هذا الاعتراض من حيث قال وهذا الجواب يحتمل يقتضي جواب العقيه ح بان ذلك حيث كان العبد تحت اليد
فصح ذلك ما ذكره المولف عليه السلام هكذى في الشرح بلفظه ثم اعلم ان له ان يعين من شاء بعد اللبس ويقبل قوله فلو قال
في بلانه وقع العتاق عليها فلو ادعت اخرى ايقاعه فصدقه فهما عتيقتان حيث قد ذكره في الاستصار يعني في ظاهر الحكم وعن
العقيه اذا علق طلاق احدى ثم نسيها والتبس التي ملك في الحال كن لا يسقط ملكه بالشك هكذى في الغيث
قوله عليه السلام ونحو يعلق بعينه في الذمه فاذا قال لعبيده احدكم حر صح ذلك اذ هو قربه كالنذر بخلاف
الطلاق ويكلف التعيين كمن نقد بالمجهول وهذا اتفاق بين الهادي والمويد واما الخلاف فهما في الطلاق وكما تقدم قوله عليه السلام
ويتبع بالتعيين حيث أي تبع العتق على احدهم بعتق الكل اباه نحو ان يقول احدكم زيد مثلا وكذى يعتق بموتهم الا
واحدا يتعين العتق في الباقي ونحو ذلك والمانع العتق حين التعيين لا حين الايقاع على الاصح وهو قول القاضيين وعلي
خليل وغيرهم وقال الكرخي بل يقع العتق من يوم ايقاعه ومع الخلاف يظهر في وطء الاما فعلى قول الكرخي لا يجوز له
قبل التعيين لانها ليس لا يسامح سيها بالحرم وعلى قول القاضيين ومن وافقهما يجوز له وطء من شاء منهن ويقع من شاء حتى
يتعين وقع العتق على المعينه واذا استولدهن او باعهن الا واحده تعينت للعتق وان وطيهن ولم يعلق ايهن كان له تعيين
من شاء على الاصح وعن المويد وص بالله يتعين الاخره وان لم يعلق انتهى قوله عليه السلام فان مات قبله عم وسعوا لغير الكامل
اي فان مات السيد قبل التعيين عم العتق جميع الاشخاص الذين اوقع العتق على احدهم غير معين ووجبت عليهم السعايه بالقيمه
بحسب التحويل كما يتقدم وانما عتقوا جميعا لانه لا مخصص لاحدهم فاستحق كل واحد منهم قسطا من العتق فسرى الى باقيه كذلك
في التحرير وانما وجبت عليهم السعايه لانهم عتقوا بغير اختياره فلا وجه لملكهم انفسهم بغير عوض وقوله عليه السلام احترازا من ان يفرط
المالك في التعيين حتى وقع اللبس فانها لا يلزمهم السعايه اذا اتى من جهه نفسه كما تقدم وهذا ذكره العقيه ح قال في الشرح
ويحترز ايضا من ان يعتق احد مملوكيه عن الكفارة ويتعذر التعيين فانهما يعتقان ولا سعايه حال وقوع العتق فلو
وجبت السعايه ها هنا بطل الشرط فيبطل المشروط لان ذلك يكشف عن ان وقعها حال وقوع العتق بخلاف اللبس الحاصل

بعد البعض كافي المسله الاولى ذكر مقتضي ذلك العقبة وقواه المولف عليه السلام وفي بعض نسخ التذكره ان ذلك لا يجزي عن الكفارة
ويستمون ودفع شر والبث الى ان الكفاره دامت قبل التعيين وجب ان يقرع بين المماليك كفعله صلى الله عليه واله فيما روى
عمران بن حصين ان رجلا اعتق سته مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه واله فجزاهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه وقال له قولا شديدا اخرجه مسلم واللفظ له والباقون الا البخاري نحوه قالوا ولانه
صلى الله عليه واله بين بشارته للسفر ولنساه يوسف عليه السلام والمساهمه زكريا صلى يكفل مريم قال في البحر قلت اما خبر الاعبد فخالف
للاصول اذ الحريه لا يبطل عليها الرق اجماعا واما عتق لم فللنفس النفوس لا امرا وجهه لا مار ان اقتضت ذلك وليس طريقا
شرعيا وما استدلوا به مومن للاحتمال انتهى واما لم يستبل التعيين الى الورثه على قولنا لان هذا من قبيل النطق والشرع الحيان
الورثه ولم يورث قوله عليه السلام [illegible] بعد مجهول الشرط ويقع بعده [illegible] حالة عالما فيهما اي ومن احكام العتق انه يعتد بالشرط
ونحوه وارادة نحو الشرط الوقت والاستثنى حتى حصل الشرط او الوقت وقع العتق ولا خلاف في ذلك قيل الا ما حكى عن
الناصر انه لا يصح العتق على شرط ومثال الشرط ان دخلت الدار فانت حر ومثال الوقت اذا مضى اليوم فانت حر هكذا في الغيث
ومثال الاستثنى انت حر الا ان يدخل الدار ونحو ذلك فانه يعتق الا ان يدخل الدار كما مر في الطلاق وهكذا في الشرح قال
فيه واما الوقت فنحو ان يقول انت حر عند اخر جزء من اجزاء الحق الذي يليه بشهر وقال او عند اخر جزء من اجزائي انتهى
وهما ومخ من مثل النسخ وقوله ويقع بعده اي يقع العتق عقيب حصول ما قيد به من شرطها وحكي على قول الهدويه وعند المويد
انه لا تاخر العتق عن حصول الشرط او يكون مع الشرط العتق حال وقوع ما قيد به وقواه المولف عليه السلام كما قواه الامام المهدي
عليه السلام اذ لا مقتضي للتاخير والله اعلم وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها لو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه فعند الهدويه
والحنفيه لا يعتق لوقوعه بعد البيع لان العتق انما يقع بعد البيع وبعده قد خرج عن ملكه فلا يعتق قيل وعند المويد يعتق لان الشرط
عنده مقارن المشروط قال في الغيث فهذا فيه نظر بل يحتمل ان لا يعتق عند المويد ولو قال بالمقارنه لان حال العتق حال خروجه
عن ملك المعتق قال في الشرح فيكون فائدة الخلاف انه لا يعتق ولا يصح بيعه عند المويد وعند الهادي يصح البيع ولا يعتق انتهى
وعند ش يعتق بالبيع لانهم يثبتون خيار المجلس وكذا عن الناصر لا لاجل المقارنه للشرط بشرطه ولو كان العبد مشتركا
بين اثنين فقال احدهما للاخر متى بعت نصيبك فنصيبي حر فانه متى حصل البيع عتق الكل واستقر البيع لان المشتري ملك قبل
العتق وملك المعتق للبائع فيستقل نصيبه وقيل لا يعتق لانه اذا باع نصيبه عتق فيه بهذا الشرط عنده من يعتق فصار كما
لو باع احد الشريكين نصيبه من رجل للعتيقه المشتري باذن شريكه فانه لا يضمن له قال في الشرح وقوله عالما فيهما اي في المسئلتين
وهما قوله فيقع بعده وقوله ويقع حاله يخير فيهما بين ان يرجع عن ذلك العتق المقيد ويكون رجوعه بالفعل نحو ان يبيعه
او يهبه او يعتقه او نحو ذلك فانه يصح ذلك الرجوع فيبطل العتق ولا يتصور ان يقال يصح حاله او بعده وفائدة الرجوع
بالقول وبحثه من الشرط الحالي فانه لا يتصور ان يقال فيه يقع العتق بعده بل يقع حاله ان كان ذلك في نحو ان تعا
من الاستثنى فانه لا يصح فيه لان يقال يقع بعده بل حال العقد الاستثنى في التراجي في الفور ان لم يحصل الاستثنى
بعد ما استثناه في الحال انتهى قوله عليه السلام [illegible] كالمطلق بعني وحكم العتق المعلق حكم العتق المطلق فاذا قال
لعبده انت حر لابد فيتعلق كفى في عتقه وان لم يكن يحصل ذلك لان التعليل ليس كالشرط والوقت في التقييد وكذلك لو قال انت حر
ان دخلت الدار بفتح ان فانه يعتق وان لم يدخلها لان ان المفتوحه تعليليه لا شرطيه لان الاصل لان دخلت الدار
محذف اللام هذا هو المذهب وذكر الامير الحسين في الشفاء انه لا يقع العتق ان لم يحصل الدخول في الماضي وقد
تقدم ذكر الخلاف في الطلاق فصل فمن قال احدهم اولادي في الصنعه عشرا ثم انت حر عتق عالما لحصول ما
عرف من الكل او البعض يعني اذا قال السيد لمملوكه احدم اولادي في هذه الصنعه عشر سنين ثم انت حر
فانه يعتق لما يتذكر وقوله عالما احتراز من ان يخرج السيد العبد او الصنعه عن ملكه باي وجه فان العتق
يبطل بذلك قال الوطالب لان للموصي ان يرجع فيما اوصى به ما دام حيا وقال في الشرح سوي كان ذلك مما خرج بخروج الوصيه
ام من غيره يقتضي انه لا فرق بين ان يقول احدم بعد موتي او في حيوتي وذلك واضح لكن حيث لا يخرج ذلك مخرج الوصيه
بل علقه بالخدمه في حيوته يكون عتقا مطلقا على شرطها ويكون الاولاد في حكم المباح لهم خدمته فيبطل ذلك بما يبطل به
الاباحه وحيث خرج مخرج الوصيه يكون ذلك ملكا لهم فيه احكام الوصيه فاما لو اخرج اولاده الصنعه عن
ملكهم فان العتق لا يبطل بذلك بل يعتق اذا خدمهم في غيرها قدر المده وهذا الحكم هو الذي اشار اليه في الازهار
بقوله لا الورثه ثم فان لم يحصل مما احترز منه بقوله عالما عتق العبد لحصول ما عرف من قصد السيد بعلق
العتق به وقوله من الكل او البعض قال في الشرح اراد والكل ما يعمه عبارة الامام وذلك من المده والخدمه وجموع
الصنعه والاولاد واراد بالبعض احد هذه او اثنين او ثلاثه منها يعني فاذا عرف ان قصده مجموع هذه الاربعه العقود

لم يتق

لم يسو الا ايهما او ان عرف ان قصده بعضها عتق مثل ذلك وقبل حصول ما عرف انه مقيد به يكون للسيد فيه جميع احكام الملك
من البيع ونحوه حتى يحصل ذلك العبد واما الورثه فليس لهم ذلك لانه لم يكن لهم بيعه ولا الصبغه حتى عرف ايضا
قصده انتهى والوجه في ذلك ان في عتق العبد حق الله تعالى فليس للورثه ابطاله بيع ايهما ولا نحو ذلك وعند
اصحاب الشافعي ان الورثه اذا باعوا الصبغه بطل العتق لما مر من قوله عليه السلام ولو حدثه بعد زها في عرفها
يقتضي ان العبد يعتق بحصول ما عرف وتعلق المالك به ولو حال لفظ لما لعله ما اذا عرف من قصده بمجرد خدمتهم قدر المده التي
سماها ولو وقعت الخدمه في غير الصبغه التي سماها فانه يعتق بذلك ولو وقعت الخدمه قدر تلك المده في او وقت مستغرقه
عين نتواله فان العتق يحصل بذلك فان عرف ان قصده مضي المده فقط لا الخدمه فانه يعتق بمضيها وان لم يحصل خدمه
ونحو ذلك قال في الشرح وا علم انه لا حل من المده على كل حال ولو عرف ان قصده الخدمه لان هذا العقد صار مقصودا
لا يصح ان يخرج منه شي بالنيه بل باللفظ كما سياتي قوله عليه السلام ومن مات فاولادهم بعد الورثه ثم بيت المال
اي من مات من اولاد الموصي فاولادهم المستحقون لنصيبه من الخدمه دون غيرهم واولادهم اولاد للمعتق ذكره في
الغيث وفي الروضه عن السيد يحيى ان مات الاولاد عتق بخدمه اولادهم فان كان ورثه الاولاد من غيرهم قال ويحتمل ان يعتق
بخدمه الورثه وان لم يكونوا اولاد لانه قد اوصى بالخدمه لاولاده فورثت عنهم قال فان لم يكن لهم ورثه لم يعتق قال في
الغيث قلت ويحتمل ان الخدمه تصير لبيت المال فيامره الامام بالخدمه لمصرف بيت المال ثم يعتق انتهى وقد صحح المولف عليه السلام
ما نقل عن السيد وما ذكره في الغيث من الاحتمال وقطع به خلاف ما في الازهار وقد تضمنت عبارة الاثمار جميع اطراف هذه
المسله على ابلغ الوجوه واكملها وقد قيل ان هذه المسله مبنيه على ان السيد اضاف ذلك الى بعد الموت فكان العتق
وصيه وقال المولف عليه السلام لا فرق من ان يخرجه مخرج الوصيه ام لا ويكون لكل حكمه كما من تفصيله قوله عليه السلام
فان جهل فالمده اي فان جهل قصده السيد والتبس علينا هل قصد التعليق بالمده ام بالخدمه ام بهما جميعا فعند
المويد انه يعتق بمضي المده قال لان ظاهر ذلك الامر لفظا يقتضي التعليق بالمده وصححه المولف وعينه للمذهب ولذلك
حذف قوله في الازهار وقيل بالخدمه والقايل بذلك ابو طالب في العقد واعلم ان اللبس انما يحصل في هذه الصوره التي
ذكرناها في الكتاب فاما اذا قال اذا مضت عشر سنين يخدم فيها اولادي فانت حر او قال اذا خدمت اولادي
في عشر سنين فانت حر فلا تردد في انه علق بالمده والخدمه جميعا فلا يعتق الا بمجموعهما واما التردد في الصوره
التي ذكرناها وهي ان تقول اخدم اولادي في الصبغه عشرا ثم انت حر او قال اذا مضت هذه العشر فانت حر فهاهنا
تردد الذهن هل قصد التعليق بالمده فقط والخدمه انما ذكرها على سبيل الامر او قصد التعليق بالخدمه ولم يذكر
المده الا لبيان قدر الخدمه او علق بهما جميعا فيهما عرف قصده من هذه الوجوه عمل عليه كما قدمنا حكمه فان جهل
قصده فالمده انتهى متخرجا على قول المويد كما مر قوله عليه السلام لهم ويلزم اجره ما فوت يعني انه اذا
امتنع من الخدمه او تعذرت عليه لزمته السعايه في مثل ما فوت من السنين على اصل المويد وهو المصحح للمذهب
كما تقدم وهذا القول صححه حكاه في الروضه عن السيد يحيى انه يحمل ذلك واجازه الامام في الاثمار وجزم
به وقيل يلزم العبد قيمته حكاه في الروضه عن احمد بن حميد المحلي قال في الغيث قلت ولعله حيث ترك الخدمه
في العشر كلها وقيل لا يجب عليه شي واختاره المولف عليه السلام ولذلك اشار الى ضعف القول الاول للمذ
هب وياتي على قول ط لان الظاهر في ذلك اللفظ تعلق الحريه بالخدمه انه لا يعتق حتى يتم الخدمه في قدر هذه
المده ولو في غير تلك الصبغه ويعتق ان بعث الورثه له الخدمه حيث ما ذكره ط وقال الحقيقيه وبعض السادة قيمته
يبطل العتق بتعذر الخدمه لانها شرط فلا يقال هنا يهم اباها لانه لا يملكه ابا اباها اذ هي اسقاط لما في الذمه لا حسنة وهذا
نقض الورثه لتبعيض الخدمه فانه لا يعتق بذلك لكن يحاصر في الباقي فيحرم الباقين في كل سنه ويحاصهم
في قدر خدمه الواهب ويحكم الرق باق للواهب في قدر حصته كمعتق يستغرق الخدمه ويكون بالنظر
الى الواهب كمن علق عتقه على شرط لا كالمكاتب قبل الاداء ولا يكن عتق بعضه فيكون بعتقه في مده حصته
الواهب في كسبه وفي غيرها على من لم يهب وقيل بل يكون نفقته جميعا عليهم وهو مقتضى عباره الاثمار لا
كان مال النفقه فيل ان يستلم الخدمه اخذ الواهب كسب حصته لانه حر فيما ذكره السيد يحيى
وقيل بل يكون ما عدا لهم جميعا لانه مات شيئا لهم واذا رجع الواهب في المستقبل عن الهبه صح رجوعه قوله
عليه السلام واذا اعتقه بعضهم موسر غرم قيمة الحصه اي لو لزم لشركه قيمه نصيبه لانه
قد استهلكه ولا يغرم عوض الخدمه لانها قد دخلت في القيمه قوله عليه السلام ومعسر سعى العبد اي وان اعتقه
منهم من هو معسر سعى عنه العبد لشركايه في قيم حصصهم يوم العتق والولا للمعتق وحده على وما اذا اعتق

بالنسبة الخدمة فان الولا يكون للميت وعتقه عصبته واما عند الغير قوله في الاثر كما زعم عموم تتمته الى قوله عموم الحصة لانها
انه يعم جميع العبيد كلها وليس كذلك قوله عليه السلام والايام للاسبوع فاذا قال الحنيفي ان خدمتني فلانا الايام فانت
حر عتق بخدمته اسبوعا اذ هو الايام وعن ح بل بعشرة ايام اذ هي ايام كثيرة عنده قوله عليه السلام واكبرها سنة فاذا
قال ان خدمتني فلانا اكثر الايام او ايام ما كثيرة فانت حر فانه لا يعتق الا بخدمة سنة اذ هي اكثر الايام والرق
ما ثبت سنين فلا يتبع الابهام فما زاد عليها الا تعالى الى ايام بل تعالى الى سنة وكذا في الشهور والايام وما في اذا اخذ منهم
عشرة ايام عتق وقال صاحباه اذا اخذ منهم اسبوعا في كل وعند المولد اذا اخذ منهم اربعة ايام لانها كثيرة بالاضافة الى الثلاث
وهذا الخلاف حيث قال ايام ما كثيرة كما في الغيب قوله عليه السلام وطلقة لثلاث وكذلك لا يعا اقل الجمع على الاصح وبالى
على قول من ذهب الى ان اقل الجمع اثنان ان يعتق بخدمته يومين قوله عليه السلام ومطلقه تعتق تعني فاذا قال الحنيفي ان حدمت
فلانا ايا ما واطلق فلم يعقبها بكثيرة ولا قلة فانه يعتق بخدمته عشرة ايام هذا قول العاصم زيد وفي محمد في رواية
عن ح وقال المولد يعتق بثلثة ايام لان الثلاثة اقل الجمع كما تقدم في حجة الاولين انا لو قلنا يعتق بثلاث لم يحصل فرق بين قوله
اياما وبين قوله اياما قليلة فوجب ان يعتق بعشرة ايام قال في الغيث قلنا وهذا فرق صحيح والمولد يفرق بينهما من وجه
اخر وهو انه اذا قال اياما ما قصد في ان اذ ما عشرة ايام جاز وفيما الى الثلاث واذا قال قليلة لم يصدق في اذا ادعى الكثير
من الثلاث قوله عليه السلام وكل مملوك لمن لم يعتق عتقه فاذا قال كل مملوك لي فهو حر عتق بذلك العبد القن والمدبر
وام الولد والمكاتب الذي لم يؤد كل مال الكتابة حلافا للمويد في المكاتب قالوا لا يعتق الا ان نوى دخوله لملكه
منافع نفسه قلنا ملكه عين مستقر فلو قال كل عبد املكه يوم الجمعة فهو حر لم يعتق يوم الجمعة الا من كان ملكه يوم
الايقاع لا ما استراه من بعد اذ لا عتق قبل الملك ذكره الامام يحيى لمذهب قوله عليه السلام واول من يلد او يطلق فاذا قال
اول من يلده امتي فهو حر عتق لذلك الحمل الحي والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يؤد كل مال الكتابة خلافا
للمويد في المكاتب فقالوا لا يعتق الا ان نوى دخوله لملكه او يطلق بلده ملك الامة ولو كان نوما وقال في تعتق او لهما
خروجا فقط فان خرجا دفعة عتقا كلاهما ولنا العرف الحنفي ما ذكرنا قال ابو حنيفة فان خرج الاول ميتا عتق
الثاني اذ الميت لاحكم له وقال الناصر وكذا في ذوي مذهب لا يعتق اذ ليس اولى قال ابو يوسف فان قال ان كان اول ولد يلده امرأتك
غلاما فانت حر وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية لم يعتقا بها اذ لم يوجد الشرط في واحد منهما فان
ولدت غلاما عتق العبد لان شرط عتقه قد حصل وان ولدت جارية عتقت الامة لان شرط عتقها قد حصل على اصل
يحيى عليه السلام لان الولد عنده عبارة عن البطن وقال ابو حنيفة لا يعتق العبد الا بولادة غلام منفرد ولا الامة الا بولادة جارية
منفردة لانه لا يحصل الولد عبارة عن البطن فرع فاما لو قال ان ولدت امرأتك غلاما فانت حر وان ولدت جارية فهي حرة
فولدت غلاما وجارية فانهما يعتقان كلاهما اما التوأمان فان خرجا دفعة او تقدم خروج الغلام لم يعتق الا او ان
تقدم خروج الجارية عتق الغلام لانه ولد وقد عتقت امه فلو التبس المتقدم خروجا لم يعتق الغلام وقال في تعتق
وتسعى في نصف قيمته فان قال ان ولدت ذكرا فانت حر وان ولدت انثى فهي حرة فولدت خنثى لبسة لم يعتقا بها
خلافا للزمخشري فاما لو قال ان ولدت صبيا فانت حر وان ولدت صبية فهي حرة فولدت خنثى لبسة فانهما يعتقان ويسعى
كل واحد منهما في نصف قيمته لانه يسمى صبي خنثى وصبية خنثى فقد حصل الاسم والحقيقة لاحد الابوين قوله عليه السلام
ولا ينية في محتمل ولو مجازا اي ولا ينية في كل لفظ احتمل تلك النية ولو لم يحتمله الا مجازا فاما حيث نوى
ما لا يحتمله اللفظ لا حقيقة ولا مجازا فانه لا يقبل دعواه انه نواه بل يحمل اللفظ على ما يقتضيه ظاهره فلو قال الحنيفي
ان اكلت هذه الرمانة فانت حر فاكل بعضها لم يعتق الا ان نوى ذلك فانه يعتق لانه قد يطلق اسم البعض على الكل مجازا
وقال في لا يعتق بالبعض وان نواه فان قال ان اكلت رمانة عتق باكل نصف واحدة وثلث اخرى وسدس اخرى لانها
مجموع هذه الاجزاء تسمى رمانة ولا عبرة بكونها صغيرة او كبيرة الا ان نوى غير ذلك ولا عبرة بنقصان ما سقط في
العادة عند الاكل كالحبة والحبتين ومن قال لعبيده ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه لم يعتقا وان قال الحنيفي
ايكم يدخل الدار او ايكم ادخل الدار او ايكم حمل الخشبة فهو حر فدخلوا الدار او دخلوا او حملوا واحدا بعد واحد عتقوا
الا ان نوى واحدا فقط لم يعتق الا هو ودين باطنا وكذا لو قال من بشرني بكذا فهو حر فبشره دفعة واحدة عتقوا
ودين باطنا ان نوى واحدا فقط فان بشره مرتبا عتق الاول فقط لان البشارة للاول فان حصل الاول عمى او سفه او كتب
القول فان لعه الاول وصدق الثاني عتقا بلا سعاية اما الاول فلانه بشر والتكذيب لا يخرجه عن كونه مبشرا
الا انه لو سمى الاسا مبشرين وان كذبوا واما الثاني فلان البشارة حصلت بكلامه قال في الغيث واعلم ان عتق الثاني انما
حصل بالجواز المالك انه مبشر واما الاول فانه يعتق اذا قامت البينة بحصول ما بشر به حين بشر والبشارة

والبشارة

والبشارة انما تقع بالصدق دون الكذب وتقع بالرسالة والكتابة فان قال من اخبرني من عبيدي بكذا فهو حر والخبر
تقع بالاول والثاني المشافهة والكتابة بالصدق والكذب الا ان ينوي غير ذلك دين باطنا فقط في جميع ذلك فيما لا
يحتمل اللفظ كحقيقته ولا مجازه فلما يحتمله ولو مجازا فيصدق فيه كما تقدم جملا والاخ قال ش عليه السلام حيث حال نيته
الظاهر فان في الحكم قلت وهذا حيث يتعلق به حق للغير فان تعلق به حكم بالظاهر فصل ويصح بعوض مشروطا ويتبعه
اي يصح العتق بعوض مشروطا بمال او عرض فيقع العتق بحصول ذلك الشرط ولا يعتبر فيه مجلس ولا قبول مثال
ذلك ان يقول لعبده ان اعطيتني مائة درهم فانت حر وان طلقت امتي فانت حر وان طلقت امتي فانت حر فانه اذا اعطاه
المائة عتق وكذا اذا طلق الامة فان اعطاه دون المائة ثم مات المولى كان العبد مملوكا للورثة لفوات الشرط بالموت ولا
يعتق بتسليم ما غصبه او سرقه على الغير مطلقا او من مال سيده بعد انقطاع العتق قبل واما ما كان معه من مال سيده
فقبل ما جمعه فالوقف انه يعتق بتسليمه قوله عليه السلام ومعقودا عليها قبل القبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض
يعني ويصح العتق ايضا بعوض معقود عليه فيقع بالقبول من العبد او ما في حكم القبول ان يدخل الدار او بان يدخل الدار بقول
العبد قبلت او يسلم الالف او يدخل الدار في المجلس وكذا لو قال العبد اعتقني على الف او على ان ادخل الدار او نحوهما
فاعتقه السيد فان ذلك يصح ويقع العتق لكون تقدم السؤال جاريا مجرى القبول واحترز بقوله عما اذا كان المملوك
لصبي او مجنون فانه لا يصح من الولي ان يعتقه على عوض معقود لانه يعتق في الحال بالقبول فيكون حصول العوض على
خطر ولا مصلحة مع الخطر واما المشروط فيصح لعدم الخطر فيه اذ لا يعتق الا بتسليم العوض ذكر هذا الفرق الفقيه يحيى
وقيل بل لا يصح المشروط ايضا لانه ان ادى العوض من مال الصبي فلا مصلحة للصبي في ذلك وان اداه من كسبه في
المستقبل فهو من مال الصبي ايضا وكلام الفقيه يحيى اظهر اذ العقد كالكتابة واعتبار عدم الاعراض كما في سائر
العقود قوله عليه السلام فان تعذر ولو بعد حال فقيمة العبد او حصته بالقدر يعني فان تعذر العوض
المعقود عليه بعد ان عتق العبد بالقبول وكان ذلك العوض منفعة كعلى ان تخدمني سنة او نحو ذلك كعلى ان تطلق امتي
فتعذرت الخدمة او طلاق الامة فانه يلزم العبد قيمته للسيد حيث تعذرت خدمة السنة كلها او حصته
ما تعذر منها من قيمته من نصف او ثلث او نحو ذلك لا عوض الخدمة فاما حيث كان العوض المعقود عليه مالا فانه يلزم
تحصيله بعينه حسب الامكان فان تعذر فلا يرجع الى القيمة اما حيث العوض مال فلا خلاف في ذلك واما حيث هو
عرض فقد صحح الامام عليه السلام ما ذكرناه وعند المؤيد بالله انه اذا كان عرضا وليس بمنفعة وتعذر لم يلزم العبد
واما اذا كان منفعة فالمذهب الرجوع الى قيمته عند تعذر المنفعة كما تقدم وهو قول ح و ف وقال ش ومحمد يرجع
الى قيمة العوض وفائدة الخلاف تظهر حيث قال انت حر على ان تخدمني سنة او تعلم ابني القرآن فقبل العبد ثم مات قبل
ان يخدم او قبل ان يعلم وترك مالا فالمذهب ان السيد يستوفي من ماله قدر قيمة العبد نفسه وعند ش ومحمد قدر اجرة
الخدمة المعقود عليها وقدر اجرة تعليم القرآن وكذا حيث كان العوض المعقود عليه عرضا وتعذر فانه يرجع
الى قيمة العبد على المذهب كما تقدم واما على قول ش ومحمد فيحتمل عن ذلك قوله عليه السلام ويصح من نحو المريض ولو
مستغرقا ويسعى العبد بحسب الحال كوصية من غير مستغرق اي ويصح العتق من المريض ونحوه واراد بنحوه
المقود للقتل والمبارز والحامل في الشهر السابع وكذا حيث قد ظهر الطاعون في البلد فيصح العتق من المريض ونحوه
ولو كان ماله مستغرقا بالدين قال الاخوان هذا الذي يقتضيه قول يحيى عليه السلام وهو قول ح واصحابه ووجهه
ان العتق قوي النفوذ في وقوعه وقال حفص لانه يستسعى بالدين وقال ابن ابي ليلى ومالك وش لا يعتق لان في ذلك اضرارا
بالغرماء قالوا ولان العتق في حالة المرض وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين قال م ط وهذا اقوى وقوله ويسعى
بحسب الحال يعني واذا اعتق المريض او نحوه مملوكه وجب على العبد ان يسعى بحسب الحال وحاصل الكلام في
ذلك انه لا يخلو اما ان يكون ماله مستغرقا بالدين او لا ان لم يكن مستغرقا فان خرج من الثلث عتق ولا سعاية عليه
على القول بان بيت المال ليس بوارث جميعه وان كان له وارث واجاز فلا سعاية وان لم يجز عتق العبد ولزمه
ان يسعى بالزائد من قيمته على ثلث التركة للوارث وان كان مستغرقا بالدين فان نجز العتق في مرضه عتق
ويسعى لاهل الدين بدينهم الى قدر قيمته وان نوى السيد في مرضه عتق النفس ولا سعاية عليه وان كان علق العتق بموته
لم يعتق بل يباع لاهل الدين وهذا كما لو اوصى السيد بعتق عبده وكان غير مستغرق بالدين فان العبد يعتق ويسعى
كما تقدم واما اذا كانت تركته مستغرقة بالدين فانه لا يعتق قال الشرح واما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في
الازهار في من غير المستغرق في وصيه لانه يوهم انه لا ينفذ من غير المستغرق الا اذا كان في وصيه لا اذا كان عن وصيه
وليس كذلك قال واما حذف قوله في الازهار ويصح في الصحة مطلقا ولو علق باخر جزء منها لان نفوذها في الصحة قد فهم

فائدة

من اول كتاب العتق واما تعليقه باخر جزء منها فقد فهم تعليقه وحذف الفاء في قوله قبله الرجوع فعلا لا لفظا
لانه قد فهم مقتضى ذلك من قوله المتقدم في قوله وينفذ بعد تم حاله غالبا فيهما وقد تقدم تفسير ذلك واما المحتاج الى الذكر
هنا ما وقع في المرض ونحوه لانه لم يتقدم ما يدل عليه كما تقدم انتهى فائدة لو اعتق في مرض موته امة قيمتها ثلاث مائة لا يملك
سواها وعليه دين قيمتها ثم تزوج المعتقة بمائة ثم مات فعليها ان تسعى في مائتين وخمسين فان لم يكن عليه دين سعت في مائة
ان كانت غير محجوبة عن الربع وان كان ميراثها الثمن سعت في مائة وستة وستين والوجه في ذلك انها تستحق مهرها وهو
مائة وتستحق ثلث المال الناقص من قيمتها وذلك ثلث مائة وثلث مائة وتستحق بالارث ربعها وهو ثلث مائة وتستحق
في المائة الباقية وذلك ثلث مائة غير محجوبة فان كانت محجوبة فميراثها الثمن من مائة وثلث مائة وذلك ستة ... مائة وستة
في الباقي وهو مائة وستة وستين مائة هذا اذا لم يمكن من ... احسنها ... وان كان الزائد على مهر مثلها محاباه
لا ينفذ الا من الثلث ان لم يجز الورثة فصل ولا يتبعض بل يسري يعني ان من اعتق جزءا مشاعا من مملوكه او عضوا
متصلا من اعضائه سوى كان مما تحله الحياة او مما لا تحله فانه يعتق جميعه لان العتق يسري من البعض الذي اعتقه الى
البعض الاخر وسوى كان البعض الاخر للمعتق او لغيره وقوله غالبا احترازا من ان يكون البعض الاخر موقوفا فان العتق
لا يسري اليه الا على قول بعض المتاخرين من اهل المذهب واصل الحكم بالسراية حديث ابي المليح عن ابيه ان رجلا
اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس لله شريك فاجاز
عتقه اخرجه ابو داود وزاد رزين في ماله وحاصل الكلام في ذلك ان المعتق للبعض ان كان يملك الجميع عتق العبد كله
ولا سعاية عليه على المذهب وهو قول الاكثر للحديث المذكور وعن زيد بن علي وابي حنيفة يستسعي العبد بقدر قيمة الجزء
الذي سرى اليه العتق حكى ذلك في الغيث وقال حكى معناه في شرح الابانة وحكى في البحر عن ... ان البعض الذي
لم يعتقه يبقى رقا كغيره وقال قلنا الاول اولى مع النص وان لم يكن المعتق للبعض مالكا للكل فان كان البعض الاخر
موقوفا فعتق البعض المعتق على الاصح كما تقدم وان كان مملوكا لغير المعتق ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول المذهب وهو قول ف
ومحمد وغيرهما ان العبد يعتق جميعه للحديث المتقدم ونحوه ويغرم المعتق لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا وان
كان معسرا استسعى عنه العبد لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه
في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه اخرجه الستة الا الموطا والنسائي
وفي رواية لابي داود ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه واله عتقه وغرمه بقية ثمنه القول الثاني
للشافعي ان المعتق ان كان موسرا سرى العتق وغرم قيمة نصيب شريكه كما قلنا وان كان معسرا بعض العتق وبقي
نصيب الشريك رقا لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق هكذا في
رواية للبخاري ومسلم وزاد الدارقطني ورق ما بقي ... قلنا معارض بما تقدم ولعل الزيادة في هذا
الحديث من قوله والا فقد عتق منه ما عتق مدرجة في الحديث يدل على ذلك قول البخاري عقيب قوله والا
فقد عتق منه ما عتق قال ايوب ويحيى لا ندري اشي قاله نافع ام هو في الحديث انتهى القول الثالث لابي حنيفة
ان كان المعتق موسرا استسعى العبد في قيمة نصيب الشريك ولا يرجع على المعتق وان كان معسرا خير الشريك بين ان
يعتق نصيبه او يضمن المعتق ويرجع على العبد ويستسعي العبد ولا يرجع على معتقه كما تقدم لنا ما تقدم قوله عليه السلام
الى الحمل لا الام
الى ويسري عتق الامة الى حملها حتى اعتق امته وهي حامل عتقا كلاهما لان الحمل يتبع الحرة من امه
ولذلك يدخل في بيعها وهبتها والوصية بها ويدخل قيمته في قيمتها اذا ضمنت وقوله لا الام معناه لا حيث اعتق الحمل
وحده فان العتق لا يسري الى امه بل يعتق الحمل فقط بلا خلاف اذ ليست كالجزء منه قوله عليه السلام ويسعى
للشريك غالبا
قد تقدم الكلام في ذلك واحترز بقوله غالبا مما اذا كان المعتق موسرا كما تقدم والمراد بالموسر
من يملك زائدا على ما يستثنى للمفلس فان كان موسرا بالبعض فقط سلمه ويسعى العبد بالباقي واما يضمن المعتق الموسر حيث
يكون موسرا وذلك بان يعتق نصيبه من دون اذن شريكه فاما اذا اعتقه باذنه فان اذن له بعتقه كله فلا ضمان على
المعتق ولا سعاية على العبد وان اذن له بعتق نصيبه فقط سعى العبد في قيمة نصيب الشريك هذا مذهبنا
وقال ف ومحمد لا يسقط الضمان عن السيد بالمواذنة بل يضمن ان كان موسرا والا سعى العبد قيل ووجه قولهما ان اذن
الشريك ابرى قبل وجوب الحق ولا يصح ووجهنا ان الشريك اذا اذن لشريكه بالعتق فقد ابراه من سرايته وكان ذلك
كاذن السيد لجاني العبد ومن يقطع السلعة منه فكما يصح ذلك ويكون ابرا للجاني والقاطع من السراية فكذلك
هذا قال في الغيث وفي المسئلة من اصلها ثلاثة اقوال الاول لزفر واحد قولي الناصر ان الضمان على المعتق وكان

موسرا

موسر الام معتبر اما القول الثاني لان الضمان على المعتق سوى كان المعتق موسر الام معسرا وهو قول الناصر في الالفاظ
الثالث المذهب ان الضمان على المعتق ان كان معسرا عين ما دون والا فعلى العبد كما تقدم قوله عليه السلام ويحل عتق
امة حامل موصى به من قيمته يوم وضعته حيا فما ايضا مسالة ذلك ان يوصى انسان بحمل امته لاخر ثم يموت فيعتق وريثه
تلك الامة فانه يعتق حملها بعتقها فيضمن معتقها الموصى له قيمة الحمل للموصى له به وهو قيمته يوم وضعه لان ذلك اول الاوقات
التي يمكن فيها تقويمه واما يجب ضمانه ان وضعته حيا فقط لا اذا وضعته ميتا فلا ضمان اذ لا قيمة له فيضمن فان
ضربت الجارية به فالقت الجنين نظر في الجناية فان وقعت قبل ان يعتقها الوارث في حق الجرح للموصى له ان خرج ميتا
و في نصف عشر قيمة وان خرج حيا وجبت قيمته على الجاني ولا شي على المعتق واما اذا تقدم العتق على الجناية فلا شي
على الجاني للموصى له بل يقضي لورثته الحمل دية ان خرج حيا والغرة ان خرج ميتا وفي الغرة والمعتق يضمن عوض عبد للموصى له
لانه استهلكه عليه كما يغرم له قيمته عند ان خرج حيا انتهى وقوله عليه السلام احتراز من ان يكون الوصية بالحمل للشريك
بالام فان المعتق للام لا يضمن للشريك فيها قيمة الحمل الذي اوصى له به على الصفة المتقدمة بل يضمن له قيمة نصيبه في
الام حاملا وقيمة النصيب الموصى له به من الحمل يوم وضعه ان خرج حيا كما تقدم مسالة ذلك لو كانت الامة مشتركة
نصفين وقيمتها حاملا بلا دين وغير حامل عشرون وقيمة الحمل يوم وضعه ستة عشر فاوصى احد الشريكين للاخر
بنصيبه في الحمل ثم اعتق الامة وارثه فان المعتق يضمن للشريك نصف الامة حاملا خمسة عشر وقيمة النصف الموصى له به
يوم وضعه وذلك ثمانية هذا الذي يستقيم عليه المسالة واما عبارة الازهار فلا تستقيم عليها لا يتم مع تفسير الامام لها
في الغيث حيث قال يضمن قيمة نصيبه في الام حاملا ويدخل قيمة الولد في قيمة الام وحينئذ على ما بينه في الوصية لان قيمة
الحصة في الام حاملا لا ترمه من دون وصيه ولذلك عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار الى قوله عليه السلام واما تستقيم
عبارة الازهار حيث لا وصية كما لا يخفى والله اعلم وذلك هو المذكور في تبايين الكتب الفقهية

باب التدبير

هو عتق [illegible]

والمدبر يعتق في دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع ما حكاه في شفاء الاوام من حديث ابن عمر مرفوعا المدبر
لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث وفي التلخيص بالفظه حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث البيهقي
من حديث نافع وفيه علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر وعن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت
لعلي كيف هو قال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو مرفوع فوقفته قال الشافعي والحفاظ يوقفونه
على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو
حر من الثلث قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه الى اخر ما ذكره قوله عليه السلام
يصح من الثلث بالمطلق وبعتق المعتق بموته قوله عليه السلام اما كونه لا ينفذ الا من الثلث فهذا مذهبنا وهو قول
السابقين وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عمر للخبر المتقدم وقياسا على الوصية وذهب ابن مسعود والحسن البصري
وابن المسيب وابن جبير ومسروق والنخعي وداود والمؤيد بالله الى انه ينفذ من جميع المال كالعتق الظاهر والمنقول لنا
ما تقدم وايضا فيما يسمى حرمة التدبير عرفا فيها واما البحث المذكور ما حكاه امام لفظ كالدبر ان
واما العتق لموته فعطاء من دون زيادة شرط اخر وذلك بان يقول انت حر بعد موتي ولا يزيد على ذلك فان قال
بعد موتي من مرضي هذا او في سفري هذا فان ذلك لا يكون به مدبرا حاله في الكافي بالاجماع بل عتق معلق على شرط وقال
في الانتصار يكون مدبرا وفي اشارة اليه في شرح القاضي زيد فان ضم الى الشرط شرطا اخر نحو ان يقول موتي ودخول
او بعد موتي وموت فلان او وصوله او تكليمه فان حصل الشرط الاخر قبل موت السيد كان ذلك تدبيرا وهو الذي
احترز منه عليه السلام وان سبق موت السيد لم يكن ذلك تدبيرا ولم يعتق العبد لان ذلك عتق متعلق على شرط وقد بطل الشرط
بموت السيد وهذا هو الصحيح للمذهب وقيل يكون ذلك وصية بعتقه وقيل يكون تدبيرا تمرا بعدم موت السيد
ام ناجز كدى باب الخلاف وحينئذ قال بعد موتي بيوم او شهر او نحو ذلك واما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار
للاختصار وحذف قوله في الازهار قبل فوصية الى اخره ليستغني بهذا القول كما تقدم فصل ويسري كما قال عليه السلام
فاذا دبر حرا من مملوكه او عضوا منفصلا سرى التدبير الى باقيه وكذا يسري تدبير الامة الى حملها والى اولادها الحادثين
بعد تدبيرها وكذا يسري التدبير الى نصيب الشريك كما تقدم في سراية العتق وقوله عليه السلام احتراز من بعض احكام
التدبير فانه يسري العتق فيها وذلك في السراية الى اولاد الامة المدبرة بعد تدبيرها فان هذا الحكم يخص التدبير
واما الاولاد المعتقة الحادثين بعد عتقها فلم يعتقوا بالسراية بل تولد وهم احرار اصلا فهذا معنى ما ذكره في الشرح
قال فيه ويحترز ايضا من السراية فلا يحكم على المستسعي بها حيث دبر احد الشريكين قبل شريكه ذكره ابو طالب
وقال العاصمي لا بد بل يجب قال في الكواكب والمصابيح لكن الاقرب عدم الخلاف وان صاحب السقاية لا يرى معاقبة

على ملكه من ذلك انتهى بلفظه وفي زيادة التدبير الى من ولد من المدبرة تعقيبه ثلاثة اقوال الاول المذهب وهو ما تقدم ذكره
فيعتقون بعتقها سواء عتقت بموت السيد ام بتنجيز عتقها وهو قول ح وش في احد قوليه ومالك وروي عن ابن عباس
وعثمان وابن عمر وجابر لا يكون حكمهم حكمها لكن الاكثر ينتقض عندنا القول الثاني عن الناصر واحد قولي ش انه لا يكون حكمهم حكم اولادها
حكمها الثالث للمنصور اي اولادها يعتقون بموت سيدها لا بتنجيز عتقها فرع ولا يبطل تدبير اولادها بموتها قبل سيدها
ذكره معناه في البحر قوله عليه السلام ومن دبره اثنان عتق بموت اخرهما موتا اي من دبره اثنان في وقت واحد فان اتفق موتهما
في وقت واحد فلا سعاية على العبد لهما وذلك واضح وان ترتب موتهما وجب على العبد ان يسعى لمن تأخر موته منهما في قيمة
حصته على صفته وسوى كان موسرا ام معسرا ذكره في الانتصار وقيل لا يجب عليه سعاية وقيل يجب الضمان من تركة الميت
وقال المنصور لا يعتق الا بموت الاخر منهما وعبارة الاثمار تعطيه مبنية على ان التدبير وقع من الشريكين في وقت واحد
كما تقدم واما حيث وقع مرتبا فقد فهم حكمه من قوله ويسري بخلاف عبارة الازهار فهي شاملة للصورتين قوله عليه السلام
ولا يمنع الكتابة فلو كاتب السيد مدبره صح ذلك وعتق بالاسبق من موت السيد وايفاء مال الكتابة نص عليه اهل المذهب
وقيل لا يفسخ الكتابة بموت السيد بل يعتق العبد بادائه مال الكتابة بعد موته الا ان يعجز نفسه عتق بالتدبير على
ما قام الولد فلا يصح كتابتها لانه لا يجوز بيعها قال في الغيث وهذا يحتمل لان عليه جواز كتابة المدبرة كون فيها تحرير
لنفسه وقد ذكر في مهذب الشافعي جواز كتابتها قيل وعن المنصور انه لا يجوز مكاتبة المدبرة الا حيث يجوز بيعه قال في الشرح
وهذه العبارة يعني عبارة الاثمار اجود من عبارة الازهار لانه قال لا يبطله الكتابة فلم يفهم هل يصح ام لا واما قال
ويصح معه الكتابة وخص هذا الحكم بالذكر ولم يكتف بدخوله فيما سيأتي من قوله وله قبل تنجز الموت حكم الرق لان هذا
الحكم لا يبطل التدبير بل يثبت احكامه واحكام الكتابة ويعتق بالاسبق بخلاف الاستيلاد ويصح فيبطل التدبير لان احكام
التدبير داخلة تحت احكام الاستيلاد دون بابه انتهى قوله عليه السلام ويبطله قتل العبد مولاه عمدا فاذا قتل
المدبر سيده عمدا ابطل التدبير في يعني قيل حكى ذلك في الكافي وشرح الابانة عن الهادي والناصر لان التدبير كالوصية
ولا وصية للقاتل عمدا وان كان القتل خطأ لم يبطل التدبير بل يعتق العبد ويسعى للورثة في قدر قيمته وقيل لا شيء عليه لانه
حين قتل سيده كان مملوكا له ولا يثبت للسيد دين على عبده والعتق انما حصل عقيب القتل واجازة هذا المؤلف عليه السلام
ولذلك عدل عن عبارة الازهار لان مفهومها ان التدبير لا يبطل بقتل المدبر مولاه عمدا كان القتل ام خطأ وهذا قول
ابي مضر ومثله عن مالك وقواه الفقيه قيل وفي شرح الابانة عن ح وش ان القتل المذكور يبطل التدبير عمدا كان ام خطأ لكن
عند ش ان المدبر يبقى مملوكا وعند ح يسعى في قيمته فاذا لو قال السيد لعبده ان قتلتني فانت حر عتق بقتله ولزمت
السيد الدية لانه عتق باختياره فكانه اختار الغبن ذكره في الغيث قوله عليه السلام وله قبل تنجز الموت حكم الرق
غالبا فيجوز استخدام المدبر واجارته ورهنه وكتابته وعتقه عن الكفارات ويكره في كفارة القتل قيل كرهه صفة
الاستحباب وقيل كراهة حظر فلا يجزي قبل مع يسارة السيد واما مع اعسار فيجوز اتفاقا ويجوز وطء المدبرة واستيلادها
وان اد يجوز البيع اليه مع العوق ويمضي التمر الطبيعي للمنفق دون فوركه لنا احتراز من هبته والنذر به والوصية
به فانها لا تصح وكذا بيعه لغير ضرورة ولا فسق واما حيث اضطر سيده الى ثمنه فيجوز بيعه لذلك عند الهادي والقاسم
والمؤيد وعطاء ومعنى الضرورة ان يلزمه دين لا يجد قضاه الا من ثمنه او يحتاج الى النفقة لنفسه او نفقة زوجاته او اولاده
الصغار او ابويه العاجزين ولا يجد غيره والاصل في ذلك ما رواه جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه
النبي صلى الله عليه وآله فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وفي رواية بلغ النبي صلى الله عليه وآله
ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وآله بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه
وفي رواية قال دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وآله فابتاعه منه نعيم
بن النحام اخرجه البخاري ومسلم ولمسلم زيادة في رواية قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء
فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وله في اخرى ان رجلا من
الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له ابو يعقوب وساق الحديث بمعناه واخرج ابو داود في رواية
قال فباعه النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انت احق بثمنه والله اغنى عنه وفي رواية النسائي اقض دينك وانفق على عيالك انتهى وانما
اوردت جميع هذه الروايات لانها لا تخلوا كل منها عن فائدة ليست في غيرها واما المؤيد فعن عائشة ومجاهد وطاوس
والناصر وش واحمد يجوز فيه كل بيعه مطلقا لبيعه صلى الله عليه وآله عبد ابي مذكور قلنا للضرورة وعن احمد يباع للدين

قلنا

فقط اذا ناقه لم يبن ابى منذ كون قليلا ونفا على عتق وعتق ورد وايه عن مالك لا يجوز بيعه مطلقا ومثله عن بن عمر علي والحجه عليهم ما تقدم وفى رد وايه عن مالك اخرى يباع المدبر بعد الموت ويصلو فى الزمان لا قبله ليتعلق حقهم الذمه فلما قد يعتق المدبر بالموت حالا وجد لبعيته حسب صرح واذا كان المدبر مشتركا فاحتاج احد الشريكين الى بيعه لضرورة كما تقدم طالب الشريك حصته من الثمن وان كان موسرا لان المدبر ليس لا يستغنى كاملا وكذى اذا اضطر السيد الى بيع بعض المدبر وبعض ذوي الارحام المدبر فانه يجوز بيع الجميع لما تقدم حيث ان بيع السعص والعوض فرح قال الهادي وسطيرينى المملوك بعتقه اذ لا قربه فى عتقه لانه اعانة له وذهب المؤيد الى انه لا يجوز بيعه لعتقه اذ لا دليل على ذلك ولان القربة حاصله فيه بدليل جواز عتقه عن الكفارة ولانه ممن يترتب بالاحسان اليه فيكمل اما الولد بزنى وهو فاسق لم يجز بيعه اتفاقا منهما قال فى الشرح وقد استضعف المؤلف عليه السلام قول الهادي عليه السلام فى ذلك واستضعف حمل العتق لمحل الخلاف حيث طرا الفسق بان والصحيح ان المسئلة خلافيه مطلقا والصحيح لمذهب ما ذكره المؤيد سوى كان الفسق طاريا ام لا والصحيح ايضا ان الهادي لا يفرق بين الفسق الطاري والاصلي انتهى واستدل على ضعف قول الهادي عليه السلام بكونه ما تقدم من بيعه حيث احتاج سيد المدبر الى النكاح وهو غير مال العقد جاز العقد على عينه سوى حسن المنصبه ام لا ام فقط واما مع عدم الحاجة الى النكاح مع كونه غيرا فتحل ظاهر كلام اصحابنا جواز العقد على عينه ايضا حتى والاولى انه لا يعقد على عينه بل على ذمته مثلا ثم يقضيه عنها وفى العقد قوله عليه السلام فان باعه ثم رد اليه المبيع وثمنه بحكم وكره او فسخ البائع عاد حكم التدبير

اي فان باع السيد مدبره حيث ساغ له بيعه على ما تقدم ثم رد ذلك المبيع لبيعه بعقد البيع بان يشترى السيد ويوهب المدبر وفسخ بيعه بحكم لعيب او فساد او نحو الحكم وهو حيث يرده المشتري بخيار الشرط او الرؤيه او بر ول المبيع قبل امضا البائع للبيع حيث الخيار له او لهما فانه اذا حصل اي ذلك حرم بيعه وعاد عليه حكم التدبير قال فى الشرح واما قول الشرح ان كان فى الاول جاز كان الاولى الآخر لانه لو جو انه لا يعود حكم التدبير لاجل الاخيار لاحدهما او لهما واعترض بعباره الامام فى هذا الموضع اعم من عبارة الازهار لانه يدخل فيها حيث الخيار لهما او لاحدهما انتهى

باب الكتابة

وهو شي الى شي لضم لقطع كونها الى نقص ومن ذلك الكتاب لضم بعض حروفه الى بعض والكتيبه لانضمام بعضها الى بعض وقيل سميت كتابه اخذا من قوله تعالى فكاتبوهم لان بيعه وثمنها بالكتابة لكون العوض فيها مؤجلا وقد قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقيل سميت بذلك فيما يحمله لان الغرض منها اموره بما مطالع النجوم وفى الاصطلاح عقد تعلق به عتق مملوك على اداء مال فى نجمين او اكثر وقال فى البحر عتق على مال منجم والاصل فيها قبل الاجماع على العامه وعمر من الكتاب العزيز قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومن السنة احاديث سياتي ذكر بعضها وما رواه الحاكم والبيهقي من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله وهي مخالفه للقياس من حيث انه معاوضه ملك السيد ملكه واثبات ملك للمملوك واثبات حاله واسطه بين الرق والحرية وقال الامام يحيى واعتبرت عنايه لمصلحه العبد والسيد انتهى وهي مستحبه عند العتره والفريقين وذهب عطا وداود وعمرو بن دينار انه يجب اجابة المملوك اليها اذا طلبها الى قدر قيمته لظاهر قوله تعالى فكاتبوهم والامر للوجوب قلنا العباس على سائر المعاوضات صرفه عن الظاهر بخصيص الثمام قوله عليه السلام انما يصح من مميز معتق لمثل مملوك مماثل هذا شروع فى بيان اركان الكتابة وشروطها وذلك لانها اربعه السيد والمملوك والصيغه والعوض ولكل منها شروط اما شروط السيد فقد اشار اليها بقوله من مثل معتق والمراد بذلك ان يكون مثل المعتق بكسر التاء اي مملوكا ولو مدبرا او ام ولد واحترز بقوله من ان يكون من ان يكون المملوك عند فانه يصح عتقه ولا يصح كتابته لانه لا يقع منه التصرف وهذا الاحتراز من منطوق المسئلة الثانيه واما اذا كان محجورا فانها تصح كتابته فانها باذن وليه ولهو سيده مع انه عتق مطلق التصرف وعند ش ان ذلك لا يصح وكذلك ايضا فيما اذا كان المالك صبيا او مجنونا فانه يصح كتابه عنهما من وليهما لما فيها لمصلحتهما مع انه لا يصح ان يعتق عنهما وهذا الاحتراز من مفهوم الطرف الاول وفيه خلاف ش ايضا واما الركن الثالث وهو الصيغه فقد اشار الى شروطها بقوله بلفظها المعروف فى المجلس بالتراضي اما اشتراط لفظها فهو مذهب الهادويه ومالك ووجه اشتراطه انها اختصت باحكام مخالفه للقياس فوجب الاقتصار على لفظها كالحوالة والشهادة والشفعه والاقاله ويشترط ان يقول السيد لمملوكه كاتبتك على كذا او انت مكاتب على كذا وعند الناصر وش والامام يحيى ان لفظها غير شرط كالبيع وغيره لما تقدم ولا يشترط ان يقول فاذا اديت فانت حر خلافا للناصر وش واما اشتراط القبول فى المجلس فكما فى سائر عقود المعاوضه ولا خلاف فى ذلك واما اعتبار التراضي من السيد والمملوك فهذا قول الاكثر فلا تصح الكتابة مع كون احدهما مكرها وعند مالك انه يجوز للسيد اجبار مملوكه على الكتابة وتقع مع الاكراه فلما يرده

الله

محررا

قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب الآية وذهب داود وعطاء وعمرو بن دينار الى انها تجب على السيد اذا طلبها العبد بقيمته
لا بدونها لظاهر قوله تعالى فكاتبوهم قلنا محمول على الندب قالوا سأل سيرين انسا المكاتبة فأبى فانطلق سيرين الى عمر
فدعاه عمر وقال كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه [illegible] قلنا ان صح فاجتهاد منه لا دليل فيما
بينه المراد بالخير في الآية بالتقوى والوفاء عند الهادي والاخوين لئلا يبطل العوض بعتقه بها من القربة والوفاء وقال المنصور
والثوري في الامانة والدين وقال الفقهاء وما كذلك بل اراد الكسب والامانة قلنا كلاهما داخل فيما ذكرناه واما الركن الرابع وهو
العوض فقد بين المؤلف عليه السلام شروطه بقوله [illegible]
فلا بد من ذكر العوض في العقد وان يكون له قيمة فان لم يذكر العوض بل قال السيد كاتبتك او انت مكاتب وقال العبد قبلت
او ذكر عوضا لا قيمة له كالحر والميتة وما جرى مجراها بطلت الكتابة فيكون وجودها كعدمها الا ان يقول السيد
متى اديت العوض المذكور فانت حر فانه يعتق بالشرط ثم لا يلزمه شيء هكذا ذكره في الغيث عن الكافي والزهراوي ولا بد
ان يكون العوض المعقود به معلوما فلو كان مجهولا جهالة كلية كثوب او نحو عبد من عبيد كانت الكتابة فاسدة وكذا لو كان
مما لا يصح للسيد ملكه كالحر فتفسد الكتابة بذكرها من العوض ويعتق باداء العوض فيهما اذ صار شرطا ويلزمه القيمة
اذ لم يرض السيد بخروجه عن ملكه بغير عوض فصار مستهلكا لنفسه بالاداء فاذا بطل العوض لزمته قيمة المعوض ذكره
في البحر وقوله كالمهر معناه ان عوض الكتابة يقبل من الجهالة مثل ما يقبل المهر قال في الغيث لانه [illegible] لعقد يحرم به
الوطء فاشبه عوض البضع انتهى وقال في البحر وهي عقد لا يفسد لفساد العوض كالنكاح انتهى فاذا كان العوض حيوانا موصوفا
صح اتفاقا كما في المهر وعن الساجي لا يصح وليس شرطا ايضا ان يكون العوض المعلوم مؤجلا منجما لفظا وان يكون الاجل
والتنجيم معلومين ويكون التأجيل بنجمين او اكثر اما كونه مؤجلا فلاجماع السلف ومن تقدم اذ لم يعقدوا الكتابة الا مؤجلة
لان الحلول يقتضي المطالبة في الحال وهو حينئذ عاجز عن الاداء واما كونه بنجمين فاكثر فلانه المنقول عن نص الصحابة
من غير نكير من الباقي فروى البيهقي عن عثمان انه غضب على عبده فقال لاعاقبنك ولاكاتبنك على نجمين وذلك يدل على ان الكتابة
على نجمين غايته في التضييق فلا يجوز على اقل منهما وروى الشافعي عن علي عليه السلام انه قال الكتابة على نجمين ولا فرق بين
ان يكون النجمان طويلين او قصيرين عند الاكثر وتصح ولو ثلاثة ايام كاجل السلم ومثله في الحفيظ واما اشتراط العلم بكل
نجم وصفته في اجله فليخرج من الغرر كما في سائر العقود فلو قال يحل النجم الاول والثاني في شهر كذا او سنة كذا
او نحو ذلك لم يصح للجهالة ولا تصح المكاتبة على عين عند الاكثر لان العبد لا يملكها حينئذ [illegible] ولو كانت على ثوب موصوف على
ان يؤدي نصفه بعد سنة ونصفه الثاني بعد سنتين لم يصح لانه اذا سلم النصف بعد سنة بقي النصف الثاني [illegible]
والمعين لا يصح شرط الاجل فيه وهذا خلاف ما ذكره في الغيث حيث قال بل يصح ولو كاتبه على عبد اقبضه في النجم الاول نصفه
وفي الثاني نصفه صح على اصلنا انتهى قيل ويصح كون العوض منفعة معلومة ملتزمة في الذمة كخياطة ثوب معين
وبناء جدار موصوف ويجوز ايضا كونه منفعة عين معلومة كخدمة ان يخدمه شهرا كما يجوز جعلها ثمنا واجرة ويشترط
في منفعة العين ايضا ان تعقب الكتابة فلا يجوز شرط تأخيرها عنه كما ان عين المبيع لا تقبل التأجيل وتأخير التسليم فلو
كاتبه في اثناء رمضان على خدمة شوال لم تصح ونحو ذلك واما المنافع الملتزمة في الذمة فيجوز فيها التأجيل والتنجيم فلو لم
يلفظ بذلك لم تصح الكتابة على المذهب وهو قول [illegible] ولو عجل المكاتب العوض بعد ذكر التأجيل والتنجيم في العقد لم
يصح ذلك اتفاقا وذهب المؤيد و ح و ك الى انه يصح ان يكون عوض الكتابة معجلا كسائر عقود المعاوضات قلنا هي واردة
على خلاف القياس فتقتصر حيث وردت ولان اشتراط التعجيل يؤدي الى ان العبد يعجز نفسه كما تقدم فيبطل العوض بعقدها
قوله عليه السلام والا فلها حكم الفاسد غالبا يعني والا يكن العوض معلوما او كان خمرا او خنزيرا او لم يذكر التأجيل
والتنجيم المعلوم من شرط المكاتبة فلها حينئذ حكم العقد الفاسد فيكون قبل الاداء موجبه للفسخ ويلزم العبد قيمته
للسيد ولا يلزمه قبول العوض المسمى الا ان يكون مما يصح له ملكه فيجب عليه ان ينقص عن قيمته في احترز بقوله غالبا عن بعض
الاحكام فانه لا يكون لها فيه حكم العقد الفاسد وهو انه لا يعتق المكاتب بالاداء لما كوتب عليه ولو الى ورثة السيد فيمتنع
الفسخ بعد ذلك ولو سلم القيمة الا ان يعتق بذلك واما يعتق بادائه المسمى بشرطه قد علم مما تقدم ان المكاتبة تنقسم
الى صحيحة وفاسدة وباطلة فالصحيحة ما تكاملت فيها الشروط التي تقدم ذكرها والباطلة حيث لا يذكر العوض في العقد
او كان لا قيمة له والفاسدة ما اختل فيها غيرها من ذلك او اشترط فيها ما خالف موجبها كاشتراط عوده ملكا وكذا اشتراط
وطء الامة المكاتبة وقال مالك تصح العقد ويلغو الشرط وقال احمد يصح العقد والشرط فلما خالف موجبها [illegible]
فاسدها كالبيع فرع واما الصحيحة فلا اشتراط ان يقال فيها فاذا اديت فانت حر عند القاسمية والحنفية و
كالاشتراط مثل ذلك في البيع وقال الناصر و ش بل يشترط واما الفاسدة فكالصحيحة في ذلك على ظاهر المذهب

وعن

ومن الكافي شيء ما كان في الباطلة واما الباطلة فشروطها فيها ذكر انها ما اذ هي كعقد فيها كما تقدم واذا ذكر فيها ذلك كانت
عما معلقا على شرط فيعتق العبد بحصول الشرط كما تقدم مسئله في عقد الكتابه لازم من جهة السيد ولا ينفسخ فيه
الرجوع عنه اتفاقا واما من جهة العبد فكذلك عند العترة والحنفية حيث منعه ما يوفي اي فمكان تسليمه ولا امكان التكسب
وقال الشافعي بل جائز من جهة العبد مطلقا اذ عقد لحظه كالمرتهن للبائع حصول ما يوفي حق السيد ولا ينفسخ الا برضاه
وقال مالك بل عقدها لازم من جهتهما فيجبر العبد على التكسب لئلا ما من ذكر مقتضى ذلك في البحر بسطه واعلم انه لا يجب الايتاء
في الكتابه عند نا وح وحمل الهادي عليه السلام قوله تعالى واتوهم من مال الله على انهم يعطون من الزكوة ما يستعينون به على الكتابه
وقال ش يجب على السيد ان يحط عن مكاتبه شيا ولو حبه من ذهب وقال في الكافي ثم مالك يجب ان يحط من مال الكتابه
هكذا في الغيث وفي التلخيص عن علي عليه السلام يحط ثمن المكاتبه ربع كتابته ونسبه الى النسائي والحاكم مرفوعا وموقوفا
وحكي تصحيح وقفه وفي ضعيف عن ابن عمر انه كاتب عبدا له على خمسه وثلاثين الفا ووضع عنه خمسه الاف ونسبه الى مالك في الموطا
بهذا وقال واخرجه البيهقي من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فصل ويرد في الرق لاجابة ولا وفا عنده قاد اطلب
المكاتبه ان يرجع في الرق واستقال من الكتابه جاز ان يرد في الرق بشرط ان يجاب ذلك وليس منعه ما يوفي مال
الكتابه فان كان عنده ما يوفي احبس على ادائه وان لم يكن له مال لم يجبر على التكسب بل يعتق على ذكره اهل المذهب وهو قول الشافعي
وقال مالك يجبر على التكسب اذ كان كسوبا واما حمد في المولف عليه السلام قوله في الازهار ولو كسوبا لنفهمه من قوله لا وفا عنده
وعن ابن عباس ان المكاتب يعتق بنفس العقد قوله عليه السلام ويتعذر الوفا عليه لاي تحضر تعذر اماهاله كالسفيه [illegible]
اي ويرده ايضا في الرق لتعذر الوفا عليه بمال الكتابه فاذا عجز عن الوفا بما كوتب عليه عند حلول الاجل
المضروب اذا اخل نجم من نجوم الكتابه عند حلوله لا للتجيء عن ادائه جاز ان يرد في الرق لكن لا يرد في الرق في اي
العتق من العقد مهاله كما يمهل السفيه بالنظر على نظر الحاكم من ثلاث الى عشر ذكره ذلك الاخوان لمذهب الهادي عليه السلام
وعند ف لا يرد في الرق وحتى يتوالى عليه نجمان فصاعدا وعند ش انه لا يمهل الا قدر ما يستعمل شئ ان كان وقوله عا لما احتراز
من ان يكون لتعذر الوفاء عن المكاتب حصل بسبب من السيد نحو ان يحبسه عن التكسب فانه لا يرد في الرق لعلك ولا
يكفي امهاله كالسفيه بل يمهل مثل المده التي حبسه السيد فيها ان يتعذر عليه الوفا بعد ذلك امهل كالسفيه وقيل
بل يلزم السيد له اجرة المثل للمده التي حبسه فيها لان المنافع لا تضمن بمثلها فان كان يتعذر الوفا عليه بان حبسه غير
السيد او نافه سماويه فلا يمهل الا كالسفيه على الاوضح ولا يحتاج على الحاسر كما في الحي بسره على خباه في رده
في الرق الى حكم مال في تعليق الى العواهر امامه التراضي فلا يحتاج الى حكم واما مع التشاجر فلا بد من الحكم وهذا مبنى
على القول بانه لا يعتق الا بتادية جميع مال الكتابه كما هو المذهب وعن ابن عباس انه يعتق بنفس العقد ويكون
المال دينا في ذمته وعلى هذا فلا يجوز رده في الرق وعن ابن مسعود يعتق بتادية قدر قيمته وان كوتب على اكثر منها قوله
عليه السلام يعتق وادا رد المكاتب في الرق يطيب الوجه المسقه ميز طاب للسيد ما كان
قد سلمه اليه من كسبه او من هبه امام او غيره في فرقه لما احتسب مما اعانه الامام من بيت المال او دفعه اليه
دافع من زكاته فانه لا يطيب للسيد بل يجب عليه رده الى من سلمه الى المكاتب لصرفه في مصرفه ولا فرق في ذلك
بين ان يكون السيد غنيا او فقيرا وقال ابو ط والناصر والمويد وح وش يطيب للسيد ولو كان عن حق بسطه اما لو اتلف
المكاتب ما اخذه عن حق ثم رجع الى الرق ثم مال الله يطيب للسيد فلا ضمان واما على قولنا انه لا يطيب فقيل يكون كالماذون
يتعلق في ذمته ويتعيد البايع من كاتبه قوله عليه السلام ويكون بيعه بما في برضاه الى عتقه في مع المكا
اطلاقا وتفصيل الاطلاق الاول الى حنيفه واحد قولي الشافعي انه لا يجوز مطلقا والاطلاق الثاني حكاه
في شرح الابانه عن مالك انه يجوز مطلقا والتفصيل لاهل المذهب وهو انه يجوز بيعه برضاه الى من يعتقه ولا يجوز
على غير هذا الوجه وهو حيث لا يرضى او الى من لا يعتقه واختلف اهل المذهب في اعتبار فسخ عقد الكتابه قبل بيعه
وظاهر اطلاق الهادي انه لا يعتبر وهو اختيار المولف عليه السلام ولذلك حذف قوله واذا لم يفسخ اذ هو اشارة الى
خلاف المويد فعنده انه لا يجوز بيعه الا بعد فسخ عقد الكتابه والصحيح الاول لخبر بريرة ان عائشة اشترتها
لتعتقها بعد ان كاتبها مالكها ولم يقل واحد انها فسخت عقد الكتابه ولا مما شرع الفسخ قبل ومحل الخلاف حيث يريد
المشتري ان يعتقه لا غير واحب فاما اذا كان عن واجب فلا بد من التفاسخ اتفاقا وقول المولف انه يعتق بها التي
بقي من مال الكتابه وهو عن سدس المولف عليه السلام ومفهومه انه لا يجوز ان يباع باكثر مما بقي عليه كما هو المرتضى
عن ابي طالب واما اقل مما بقي فجائز بالاولى وان لم يكن قد سلم شيا جاز بيعه كذلك بقدر مال الكتابه لا باكثر وذلك
ظاهر واذا اعتقه المشتري كان ولاه له ولو اشترطه البايع لنفسه لقوله صلى الله عليه واله في خبر بريرة وانما الولاء لمن اعتق

البهمي

نسـ

وفي رواية لمن اعطى الورق فان اشترى المشتري من اعتاقه فيحتمل ان للسيد ان يفسخ البيع ويعود مكاتبا للاول ويحتمل ان يقال
تسلم للمشتري قدر ما بقي عليه من مال الكتابة ويعتق بذلك ويكون المشتري كالوكيل للبائع بقبض ما بقي والولاء للاول كما قيل
في مكاتب المسلم اذا اشتراه حربي ثم اسلم انه يعتق بالوفاء للاخر وولاؤه للاول قوله عليه السلام فاذا اشتمل عقد على نفسه
وعلى الاخرى
فاذا كاتب العبد عن نفسه وعن اولاده بعقد واحد فانه لا يعتق بعضهم الا بتسليم جميع مال الكتابة منه او من
غيره سوى بمسيرة الامام ام لم يميز لعدم تفريق العقد واما اذا تعقب ذلك العقود فانه يعتق كل من اوفى منهم او اوفاه
عنه غيره كما هو مفهوم قوله واذا اشتمل عقد الى اخره ثم ان مكاتبته الاب عن اولاده المكلفين ان كانت باذنهم كان له الرجوع
على كل واحد منهم بما يخصه منهم من الثمن وان كانت بغير اذنهم لم يرجع على بعضهم واما اولاده غير المكلفين فلا رجوع عليهم
مطلقا اذ لا حكم لاذنهم ويصح تكاتبهما العبد والامة عن غير اولادهما من مماليك سيدهما لان مكاتبته السيد لهما كالاذن
لهما بذلك والكلام في تفريق العقد وجمعه في اعتبار الاذن وعدمه كما تقدم ولا يصح من المملوك ولا المكاتب ان يكاتب
عن مماليك غير سيده لغير اذنه اذ يلزم منه تسليم اثمانهم وهو ممنوع من التبرعات واذا كاتب سيده عن اولاده او غيرهم
عتقوا بالاداء منه او من غيره ولو احتاجوا والرق ولا يخصهم اذ العتق بالاداء ولا حكم للاجارة واذا مات المكاتب وقد
كاتب عن نفسه وعن غيره ولم يخلف الوفاء عتقوا جميعا بالاداء عنهم وعنه من اي جهة اذا كان فيهم صغير ولم يوف احد عنه
حق السيد من ان يسقط بموته وبين ان يؤدي حق الرق لان العتق يسقط العجز فاذا ادى عنه الامام او غيره عتق واذا ادى
من جهته او من جهة وليه ليس بشرط اذ لا دليل على شرطية ذلك كله في العجز وظاهر مذهب الشافعية انه لا يصح ان يكاتب
ان يكاتب احد عن غيره ولد الا كان او غيره والمخالفة في موضوع الباب قوله عليه السلام ولا يعتق من ملكه ممن
يعتق عليه الا بعتقه ولو بعد الموت ان خلف الوفاء او نحوه
فاذا اشترى المكاتب من يعتق عليه او ورثه
او اتهبه فان ذلك يصح كله ولكنه لا يعتق عليه في الحال لان ملكه غير مستقر حتى يعتق المكاتب بالوفاء او بالعجز ولم يعتق
الا بعد موته واما يعتق المكاتب بعد موته فانه يخلف الوفاء او نحوه وذلك ان يؤدي عنه غيره او يحصل من السيد ابراء من
مال الكتابة فيعتق المكاتب بذلك وكذا من كان قد ملكه ممن يعتق عليه فانه يعتق بعتقه كما تقدم وعن الشافعي انه لا
يصح شراء المكاتب لرحمه الذي يعتق عليه قوله عليه السلام وله كسب رحمه الذي ولد المكاتب كسب رحمه الذي ملكه حتى يعتق
ولا يجوز له بيعه لغيرض على ذلك فان وجهه انه قد تعلق به حق الحرية اذ يعتق بعتقه وله اجارته على الكسب لانه
في حكم المملوك لسيده وكسبه اليه فان عاد المكاتب في الرق كان رحمه الذي اشتراه مملوكا للسيد قوله عليه السلام
وله حكم الحر في التصرف وفي نحو ... بقدر ما ادى ... اي وليس للمكاتب قبل الوفاء حكم
الحر في تصرفاته من البيع والاجارة ونحوهما من عقود المعاملات وتوابعها وكذلك يجوز له السفر بنفسه وبماله الذي يتعلق
وان لم ياذن له سيده ولو شرط عليه تركه لملكه التصرف هذا قول الهادي والمؤيد ... واصحابه واحمد وقول الشافعي وقال
ابو حنيفة عليه السيد الاباق فعليه ان يتم توجيهه كتبلا لا بالمال وذهب مالك و ... واحد قولي ش الى انه لا يخرج من ارض
سيده للولاية وعن الثوري ان شرط جاز والا فلا اذ الاصل المنع وعن بعض الشافعية يجوز السفر القصير لا الطويل قلنا
ملك تصرف بنفسه فجاز مطلقا وليس للمكاتب الخارج عن التصرف من احكام الحر بقدر ما ادى من مال الكتابة
من نصف او ثلث او نحوهما وذلك فيما يتبعض من الاحكام كالدية والارش والحد والميراث ونحوها فاما ما لا يتبعض من الاحكام
كالرجم والحج وعقد النكاح والوطء بالملك فحكمه فيها حكم الرق هذا هو المذهب ذكره الاخوان والدليل على ذلك حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحد بقدر ما عتق منه وفي لفظ صلى الله عليه وآله يودى
المكاتب بقدر ما ادى دية حر وما بقي دية عبد هكذا رواه الترمذي وعند ابي داود قال اذا اصاب المكاتب حدا
يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه وذهب ح وش الى انه لا يثبت له شيء من احكام الحر حتى يستكمل
الحرية لقوله صلى الله عليه وآله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم هكذا في احدى روايات ابي داود وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا وفي رواية له وللترمذي بالاسناد المذكور سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كاتب
كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد رقيق زاد ابو داود وايما عبد كاتب على مائة دينار
فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد قلنا هذا الخبر محمول على الاحكام التي لا تتبعض جمعا بين الاخبار واختلف اصحابنا
اذا مات وقد عتق بعضه وترك شيئا من المال ان اخذه السيد عتق جميع العبيد وان ورث منه بقدر ما عتق لم يفضل
الكتابة فلا يعتق جميعه قال الامير الحسين ظاهر كلام الهادي عليه السلام في الاحكام انه يورث منه بقدر ما ادى من
مال الكتابة سواء خلف قدرها عليه او اقل او اكثر وهو قول علي عليه السلام ويكون للسيد قدر ما بقي منه عندنا
لان الكتابة تبطل بموت السيد وقال الاخوان والقاضي زيد اما اذا خلف الوفاء فياخذ السيد جميعه ولا يورث منه شيء

ولو كان

ولو كان قد عتق بعضه في الحيوة واما اذا اخل في وفاء ما عليه من المال الماضي والاخير فيكون للسيد بقدر ما بقي عليه الكون
الاصح الحسن وجاز فسخه اما لو خلف الوفاء لانه اذا اخلف الوفاء احتمل تسليمه حريته وهنا لا يحتمل وهل يكون الحكم
كذلك لو عتق بلا ثمن بان باعه مثلا او لا من عتق بعضه قيل وهو الاصح واما اذا لم يعلم شيئا اصلا فان الاحكام تتبعض كما
تقدم فان مع ذلك هنا في جر الولاء ثبت مات من المكاتبة وخلف مكاتبة ابيه ومعتق امه فانه يكون لمكاتبة ابيه بقدر
ما ادى والباقي لمعتق امه ويرثها ابنا فيهما اي في المطلق والمشروط وله حكم الحر في التصرف في قوله وفي نصيب بقدر ما ادى
ويحتمل في الاولى من النكاح فانه لا يجوز للمكاتب ان يتزوج بغير اذن سيده كذا لا يجوز له الوطء بالملك ولو اذن له به
وكذا ليس له فعل شيء من التبرعات وضابط ذلك انه لا يجوز له اخراج شيء مما في يده ولا تفويت شيء من منافعه الا في مقابله
عوض هو مال لان هذا التصرف فان اخرج شيئا مما في يده او فوت شيئا من منافعه لا في مقابله عوض كذلك كان تبرعا والمنع
انما يقع ممن ملكه مستقر وملك المكاتب غير مستقر حتى يعتق فان فعل شيئا من التبرعات كان موقوفا على اجازة السيد او عتقه
ويحتمل في الضمان ووطء السيد للامة المكاتبة فانه لا يوجب عليه الحد ولو علم التحريم ولو عتقت من نصيبه فلم يكن لها حكم الحر
في ذلك ويحتمل في الثانية من مهر المكاتبة حيث تزوجها سيدها باذنها فان المهر كله لها لا للسيد فيها ويحتمل فيه لذلك
مما يتبعض ولم يثبت لها فيه حكم الحر بقدر ما ادت بل لها حكم الحرية خالصا ولم يثبت لها شيء من احكام الرق ولا يجوز للسيد
استخدام المكاتبة ولا باجرة ولا باذنه لا يجري المكاتب الحج ولو عتق من نصيبه فيه ولا يجوز للسيد وطء امته المكاتبة
عندنا وهو قول ح وش لان ملكه غير مستقر كما تقدم وعن ابن المسيب واحمد يجوز ان يشرط عليها ذلك لاصحابنا واذا وطيها
فلها الخيار بين ان تمضي على كتابتها ولها على سيدها مهر المثل وبين ان تفسخ الكتابة وتعجز نفسها ولا يلزمه لها شيء
ولا فرق في ذلك بين ان يلزمه اولا ولو كان مثلها مال لان الوطء كالجناية وقال مالك لا مهر لها ولو نفسخ على الكتابة
وقال ح وش لا مهر لها الا اذا حملت قوله عليه السلام وله ولاء من كاتبه او نحوها اي نحو الكتابة وهو العوض عن مال
مثله ونحو ما اذا كانت العبد المكاتب مملوكا له او اعتقه على مال مشروط كان ولاءه له عندنا وهو قول ح واحد قولي الشافعي
وعلى احد قوليه لا يرث من المكاتب ان يكاتب مملوكا له حتى يعتق اذ هو عبد ما بقي عليه درهم قوله عليه السلام ان عتق العبد
معناه ان عتق المكاتب الثاني ويجوز عتق المكاتب الاول فان عتقا قبله شارك بينهما المال المكاتب عليهما والمشروط
كان ولاءهما للسيد ونحوهما ونحوها من الى وابد واما اعتاق المكاتب مملوكه على مال عندنا فلا يصح الحر اذ نقص العتق
ويكون العوض دينا في ذمته قوله عليه السلام ويرجع ما اخذه الجرمان الرق ولا يسلم ان عتق يعني ذلك ان المكاتب اذا
اذا نقض مال الكتابة وثبت بعضه حكم الحرية بقدر ما ادى فما ستحق ارثا او ميراثا او نحوهما بقدر ذلك ثم عاد في الرق
وجب عليه ان يرد ما اخذ مما ذكر بسبب الحرية لا بكتابه في عدمها وليس له ان يسلم ما ملكه بالحرية ان عتق بعضه
استحقاقه اذ قد صارت اليه ما ملكه بل تمام حريته قوله عليه السلام ويشتري كالمدبر فيوجب الضمان اي ويشتري
الكتابة كما يشتري التدبير وقد تقدم ذكر ذلك لمن كاتب جزءا من مملوكه او عتق بعضا منه او البعض الذي يملكه منه
صح ذلك وشرط الكتابة الى جملته وان كانت امة حاملا شرطت الكتابة الى حملها كما تقدم في البعض سوى واذا كاتب احد الشريكين
نصيبه في المملوك شرطت الكتابة الى نصيب الشريك الاخر وضمن له قيمة نصيبه كما مر في التدبير ولعل الخلاف في شرائه التدبير اي
هنا قوله عليه السلام ويستعيد به الصامت الرق واذا كاتب المملوك احد الشريكين فيه ثم عجز عن تسليم ما كوتب عليه ثم عاد
في الرق واستعبد لمكلته الذي كاتبه لانه قد استهلكه بعقد الكتابة وادخل في ملكه ما سيهلكه وقيل انما يحتمل الاستهلاك
بان يدفع اليه شيئا منها لما قبله هذا لو عجز نفسه قبل ذلك عاد ملكا لهما فيل وهو القوي فان كاتبه الشريكان كلاهما العقد
واحد لم يشترط الا للاخر شيئا ولو اختلف نصيبهما فانه وتسلم الى كل واحد منهما نصيبه مما كوتب عليه وكذلك لو كاتبه احدهما
باذن الاخر لكن يسلم المال كله الى من كاتبه اذ هو وكيل للاخر وحيث يحصل الشريك لشريكه فيه فمعتق بسعي العبد كما
تقدم في التدبير فان عجز استعبد به الصامت مسلمه للسيد والقول للسيد في ان ولد المكاتبة حاصل من قبل
عقدها اذ الاصل الرق كالو احتملنا في ورود العقد واما حيث اشترى المكاتب زوجته ثم ولدت فالقول للعبد في انه
من بعد الشرى اذ الخلاف في العتق في حكم الولد والمعتقة للمكاتب بخلاف المسئلة الاولى مسئلته والقول
للمكاتب في قدر مال الكتابة واجله ونجومه اذ الاصل البراءة واما في جنسه فتحالفان وتنفسخ الكتابة على الصحيح
واذا احال المكاتب سيده على غريم له صح ذلك وعتق بنفس الاحالة فلا يدخله المال ولا يصح ان يحيل السيد عليه مال
الكتابة اذ هو غير مستقر واذا اوصى السيد بمال الكتابة لمعين عتق المكاتب بالتسليم الى الموصى له لانه لم يكن مال
الموصى له لاستحقاقه او الى الوارث الا ميسير اذ له ولاية مع عدم الوصي او الى الوصي لعدم مقبض بتسليمه الى الوصي

فان لم يكن فالى الحاكم لا الى المعترف لتقدم نقصه وان اوصى به عن دين لم يعتق بتسليمه اليه او الى الوصي لولايته فان كانت
تركته مستغرقة بالدين لم يعتق بالقضا الا بامر الوصي والوارث جميعا اذ لكل منهما حق وللوصي الولاية وللوارث الاولوية
ذكر معنى ذلك في الغيث ومثل واذا كاتب الصحيح عبدا له على الف وقيمته خمسمائة ثم اعتقه في مرضه ولا مال له سواه نفذ عتقه
ولزمه الاقل من ثلثي قيمته او ثلثي مال الكتابة ايهما مثله واذا اتفق على المكاتب دين الكتابة ودين جنايته او معاملة
فانه تقدم ما طولب به فان طولبا جميعا قدم العاصي ثم يقدم دين الكتابة لئلا يعجز وقيل يقدم غيره ديها لانه مستقر
واذا اقر بدين او جناية صح اقراره في الصحيح على المذهب الخلاف فان عاد في الرق ولم يصدقه سيده كان في ذمته يطالب به متى عتق
فان كان قد تسلم سيده منه وجب رده لسيده وان جنى على نفس او مال فعلى ما لزمه وكان احدهما الى قدر قيمته فقط
لانه بدل عنه ويكون الزائد في ذمته والثاني يلزمه الكل كما اذا فداه سيده ليستمر مكاتبا له وان جني عليه ما يوجب
القصاص فالخيار الى سيده فان اختار الارش كان للمكاتب كسائر كسبه

باب الولاء

هو بكسر بفتح الواو والمد وهو في اصل اللغة القرب يقال بينهما ولاء اي قرب وفي الاصطلاح هو المنة التي يثبت بها المنعم من المنعم عليه
وهو كذا بما فيه من القتل او الرق وقد يطلق الولاء على المال الذي يرثه المنعم من المنعم عليه والاصل فيه قبل الاجماع من الكتاب
قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله في حديث بريرة انما الولاء لمن اعتق وحديث حمزة بنت حمزة بن عبد المطلب
انه توفي مولاها وترك بنتا له فاعطاها النبي صلى الله عليه وآله نصف ماله واعطا النصف الاخر ابنة حمزة رواه النسائي وابن ماجه
وغيرهما وفي اسناده القاضي ابن ابي ليلى وقد اختلفت الروايات في كون المولى المذكور ذكرا ام انثى وفي كون المعتق حمزة او ابنته
والله اعلم وقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وابن حبان وغيرهما من حديث ابن عمر وقيل
الصحيح انه مرسل ومعنى الحديث ان الولاء لا ينتقل الى الغير بعوض ولا بغير عوض كالنسب لان المعتق صار له الاب
اذ نسبه الاسلام كنسب الوجود وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله الى ذلك بقوله لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من رواية ابي هريرة والاجماع منعقد على ان ولا العتاق سبب في الارث
قيل ومن الفايت انه قد ثبت ان المعتق تولا عقد نكاح عتيقه وتحمل عن عتيقه فكذلك يكون عصبته في الميراث كما انه في قوله
عليهم ولا الموالاة ذكر حين يسلم على حربي اسلم على يديه اعلم ان الولاء على ضربين ولا موالاة وولا
عتاق وقدم المولف عليه السلام ولا الموالاة كما في الازهار لان الكلام فيه اطول ودليله من السنة حديث تميم الداري قال
قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته اخرجه
ابو داود والترمذي ولانه خلصه من الكفر كما خلص من الاسترقاق فاشبه العتق في كونه يستحق به الارث هذا مذهب
القاسمية والحنفية والنخعي وذهب الناصر والشافعي ومالك والاوزاعي الى انه لا يستحق به الارث لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض قلنا هي مجملة بينها الولاء وجوده ولا يحتاج في ثبوته الى المخالفة على ظاهر قول الهادي عليه السلام وعن م
وح انها شرط لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وانما يثبت هذا الولاء باجماع الشروط التي ذكرها المولف عليه السلام
فلا يثبت للصبي والمجنون والمراة والعبد اذ الدعا الى الاسلام كالقتال وليسوا من اهله ولا سهم لهم في الغنيمة فكذا الولاء ولا
يثبت لكافر اذ لا توارث بين اهل ملتين ومتى بلغ الصبي او افاق المجنون او عتق العبد او اسلم الكافر ثبت لهم الولا
ما تقدم من سببه لزوال المانع وانما يثبت الولا للذمي حيث اسلم على يدي مسلم بل يكون ميراثه لبيت المال عند القاسمية اذ الذمة
عليه من جميع المسلمين فكان يجمعهم حيثما وعند زيد بن علي والحنفية انه يرثه كالحربي لنا ما مر وعن المهدي احمد بن الحسين عليه السلام
ان ولا الموالاة يثبت للمراة كالذكر وعن ح انه يثبت للذمي كالمسلم وقيل ولا يثبت للامام على من اسلم على يديه لنيابته عن المسلمين
فيكون ولاه لبيت المال وحصل بل الامام في ذلك كغيره وهو الاصح قوله عليه السلام والا فلبيت المال دائما اي والا تكمل
الشروط المذكورة كان الولا لبيت المال كما تقدم وقوله دائما اي حتما قال في الشرح وهذه العبارة اجود من عبارة
الازهار لان قوله حتى تكمل يوهم انه اذا بلغ الصبي او عتق العبد او اسلم الكافر انتقل من بيت المال وليس كذلك لان المعنى
واما المراد ما حصل في المستقبل وهو كذلك بتيسيره وهذا الولا يثبت لمن اسلم الحربي على يديه سوا كان اسلامه بان
دعاه الى الاسلام او وعظه او عرفه الشرايع اي تحمل منه ما دعاه الى الاسلام وان لم يعصبه ولا يرث مولى الموالاة الا بعد
عدم العصبات وذوي السهام غير الزوجين وذوي الارحام والمعتق وعصبته وذوي سهامه وذوي ارحامه قوله عليه السلام
وولا العتاق للمعتق ولو بعوض او سراية لعتق ونسب ولا العتاق للمعتق ولو كان المعتق على عوض من العتق
كما في المكاتب وغيره ولو كان حصول العتق بالسراية كما تقدم وكذا لو كان العتق عن واجب كعتق كفارة او
لاجل مثله او ملك ذي رحم ولو بغير اختياره كالارث فان الولاء يثبت في ذلك كما تقدم في قوله عليه السلام اصلا على العتق

وحرا

وهو ان يعتقه وهو في حكمه ما يأتي شرائطه فيفي ذلك ان ولا العتاق على ضربين اصلا وجرا فالاصل حيث يرث المعتق بنفسه
والجر حيث يرث عتيق المعتق وهو لمن في حكمها يعني من في حكم العتيق وعتيقه وهم اولادهما ما سفلوا او عتقاؤهما
ما انجر جوا في قوله مع شرائطه يعني اما انه يشترط في جر الولا شرائط معروفة وحاصل ذلك ان جر الولا يثبت للابوين ومن في حكمهما
وهم اولادهما ما علوا وسفلوا وهم كذلك ويثبت للمعتق ومن في حكمه وهم ابواه واباهما ما علوا وسفلوا كذلك فالاب يجر ولاء ولده
الى معتقه بشرط ان يكون المستجر حر اصل وهو اولى بالجر من الام عند الجمهور خلافا فالرافع بن خديج الصحابي ومجاهد وعكرمة
والظاهرية فعندهم ان الحر اولى بالجر الى مواليها والصحيح الاول والام تجر ولاء اولادها الى مواليها بشرطين ان يكون المستجر حر اصل
وان يكون ابوه مملوكا ومتى عتق الاب فمعتقه اولى من معتق الام في المستقبل عند العترة والفريقين ويعلم ذلك عن الصحابة واكثر
التابعين وعن عكرمة والزهري ومجاهد ان الام قد استحقت الجر الى مواليها فلا يجر لمعتق الاب قلنا انه الاجماع الصحابة
فان انقرض موالي الاب بعد وجودهم لم يعد الى موالي الام عند الاكثر اذ الولا كالنسب فلا يعود بعد استقراره فيكون المال
لبيت المال وقال ابن عباس والشعبي بل يعود الى موالي الام كما عاد الى موالي الاب لما مر فرع والجد اب الاب يجر الولا الى
مواليه بشرطين ان يكون المستجر حر اصل وان يكون من بينه وبين المستجر حر اصل ايضا والجدة ام الاب تجر بثلاثة شروط ان يكون
المستجر حر اصل وان يكون من بينها وبينه حر اصل وان يكون زوجها الذي هو جد المستجر مملوكا والجدة ام الام تجر بثلاثة شروط
ان يكون المستجر حر اصل ومن بينه وبينها حر اصل وان يكون ابو الميت مملوكا والجدة ام الام تجر بان تعد شروط اما يكون المستجر
حر اصل ومن بينه وبينها حر اصل وان يكون زوجها وزوج ابنتها مملوكين وعلى هذا القياس ما علوا فيشترط ما في ابوي المعتق واحدا
كما اشترط في ابوي الميت في اجداده بشرط ولا يجر الولا [illegible] ولا عرضا فلا يجر الاولاد ولا اباهم الى مواليهم ولا يجر
الاخوة ولا اخوتهم الى مواليهم لعدم المنة بخلاف الاصول فان المنة عليهم منة على نسلهم فرع واذا كان الولد عتيقا
ولاؤه لمعتقه او من في حكمه فان انقرضوا لم ينتقل الى موالي ابويه بل يكون لبيت المال واذا كان الاب مملوكا وابوه عتيقا لم يجر
الجد ولا اولاد ابنه المملوك الى مواليه اذ يستحقه من جهة الاب والاجر له كما يفهم ذلك من اشتراط كونه حر اصل قيل والاصل
جر الولا الا في [illegible] واما الكفر والقتل فلا ينقطعان لانهما ليسا من جنس المنقول وقد تضمنت عبارة الامام [illegible] هذه الاطراف
مسئلة فالاكبر والمولى الادنى لا يرث سيده بحال اذ الولا في مقابلة النعمة فاستحقه المنعم عليه وذهب شريح وطاوس
الى انه يرث حيث لا عصبة [illegible] العتق والاجماع على خلافه انتهى قلت ولعلهما استندا [illegible] بحديث ابن عباس [illegible]
ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل له احد قالوا لا الا غلاما له اعتقه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه له اخرجه ابو داود والترمذي [illegible] قوله عليه السلام والولا لا يصح تملكه
هذا شروع في بيان احكام الولا وهذا اولها وقد تقدم الكلام فيه وانه لا يصح تملكه الخبر بعوض ولا بغير عوض كما
في السنة لقوله صلى الله عليه وآله لا يباع ولا يوهب قوله عليه السلام ولا يسقط [illegible] هذا ثاني الاحكام المذكورة فلو اشترط
بائع العبد ان من يعتقه ولاه له لغا ذلك الشرط لخبر بريرة وعلى قوله صلى الله عليه وآله انما الولا لمن اعتق وعن ح يبطل البيع بذلك
قوله عليه السلام ولا تعصيب [illegible] هذا ثالثها [illegible] ان اولاد المولى ونحوهم لا تعصيب ذكورهم اناثهم في الولا [illegible] كالا تعصيب
بنو الاخ اخواتهم وكذلك الاعمام وبنوهم لضعف تعصيبهم مع كون النسب اقوى من الولا و[illegible] زيد بن حبيب [illegible] عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولا للكبر من الذكور ولا يرث النسا من الولا الا من
اعتقن او اعتق من اعتقن وروي عن علي عليه السلام وعمر وزيد انهم كانوا لا يورثون النسا من الولا الا من اعتقن نسبه في
التلخيص الى البيهقي وعن شريح وطاوس ان المعتقة تعصب فيه كالنسب والحجة عليهم ما مر قوله عليه السلام ويورث به
ولا يورث هذا رابع الاحكام ومعناه ان الولا لا يورث في نفسه وانما يورث به واستدل على ذلك بما روي عن علي
عليه السلام وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة انهم كانوا يجعلون الولا للكبر قال ط المراد بذلك انه يستحقه عند موت المعتق
من كان اقرب الى المولى المعتق حال الموت يعني [illegible] ذكره ان رجلا لو اعتق عبدا ومات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم
مات المعتق فميراثه لابن المولى ولا شي لابن ابنه ولو كان يورث لاشترك فيه هذا مذهبنا وهو قول ح وش والحجة ما تقدم
ذكره عن الصحابة رضي الله عنهم وعن شريح انه يورث كالمال فيشترك فيه فلو كان للمولى ثلاثة بنين لاحدهم ابن وللآخر
اثنان وللثالث ثلاثة فمات العبد اولا ثم البنون بعد العبد ثم البنون او مات البنون اولا ثم العبد ثم البنون الثلاثة
فان ميراثه يكون اثلاثا بين البنين لكل منهم ما كان لابيه وذلك اتفاق وان مات العبد اولا ثم البنون ثم البنين والبنون
ثم العبد ثم البنون او البنون ثم البنين ثم العبد فكان ميراثه بين البنين اسداسا ويجر الجد ذلك اليهم واما الخلاف
حيث مات البنون الثلاثة ثم العبد فعلى المذهب وهو قول الجمهور يكون الميراث بين البنين اسداسا لما تقدم
من انه يورث به ولا يورث في نفسه وعلى قول شريح يكون اثلاثا بين البنين لان البنين الثلاثة ورثوا الولا من ابيهم كالمال

ده

كما ورثوه منه تساوى املاكهم ثم ورثت الولا منهم بنوهم واستحق العصل من بني البنين ما كان لابيه وهو الثلث كما في الصورة الاولى

والوجه ظاهر في قوله عليه السلام [illegible] هذا خامس احكام الولاء وهو انه يثبت بين اهل

الملل المختلفة فيصح ان يكون المسلم مولى الذمي وكذا العكس وكذا اليهودي والنصراني لعموم قوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق

وهو متفق عليه وقد يكون لكن لا يثبت التوارث بينهم حتى يتفق ملتهم لقوله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد

وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى الترمذي نحوه من حديث جابر وعن اسامة

بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وعن الزهري ان المسلم يرث مولاه الكافر

قال مالك وكذا العكس لما تقدم فرع واذا اعتق المسلم عبده الذمي ثم مات العتيق بعد ان اسلم ورثه مولاه المسلم

لا حيث اعتق الذمي عبده المسلم ثم مات العتيق بعد ان لحق الى ملة سيده فانه لا يرثه اذ لا ملة للمرتد فان اعتق يهودي

نصرانيا او العكس فان الولا يثبت لكن لا ارث كما تقدم على ان القول بان الكفر ملل مختلفة كما هو الصحيح فان تنصر اليهودي

او تهود النصراني جا الخلاف فان قلنا ان ذلك كالردة لم يثبت التوارث بينهما لكن لان ملتهما لم تتفق حقيقة اذ لا ملة لمرتد

وان قلنا انهم مقرون على ذلك توارثوا واصل وان اعتق المسلم ذميا فلحق بدار الحرب ثم سبي لم يسترق [illegible] ولا المسلم

والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] هذا سادس من الاحكام ومعناه انه يصح ان يكون كل واحد من الشخصين

مولا للاخر بحيث يستحق من مات منهما ورثه الاخر وذلك في ولا العتاق وولا الموالاة فمثال الاول اعتق الذمي عبدا مسلما ثم لحق الذمي

بدار الحرب فسبي فاشتراه ذلك العبد واعتقه ومثال الثاني ان يسلم حربي على يدي ذمي ثم يلحق الذمي بدار الحرب ثم يسلم

على يدي من كان اسلم على يديه ومثال اختلاف الولا ان يسبي ذمي حربيا فيعتقه ويسلم ذلك الحربي ثم يلحق ذلك الذمي بدار

الحرب ثم يسلم على يدي عتيقه الذي كان حربيا او نحو ذلك قوله عليه السلام [illegible] هذا سابع احكام الولا

ومثاله في ولا الموالاة ان يسلم الحربي على يدي اثنين او اكثر ومثاله في ولا العتاق ان يعتق العبد مالكان او اكثر

ثم ان المؤلف عليه السلام بين كيفية الاشتراك في الارث بالولاء بقوله [illegible]

اي فيكون الميراث بين المشتركين في ولا الموالاة على عدد رؤوسهم ومن مات منهم قبل موت المولى كان نصيبه للباقي من الشركا

ولا شي لورثته المسلمين منهم وقوله عليه السلام [illegible] يعني ولا العتاق من الميراث بين

الشركا على قدر حصصهم في العبد العتيق ومن مات منهم قبل موته كانت حصته لورثته على حسب التوريث بينهم وقوله

عاليا احترازا من ان [illegible] فانه لا ميراث لذي الولا ومن ذوي السهام مع وجود العصبة فانه لا ميراث لهم ويستوي في ذلك

عصبة النسب والسبب [illegible] اما حكم في ولا الموالاة بان من مات من الشركا فنصيبه لشريكه دون وارثه لانه لا ملك

[illegible] والشريك اخص من الوارث فاما لو لم يكن له شريك فوله ان [illegible] يكون الميراث [illegible]

ولا شي للاناث [illegible] وسائر المسلمين [illegible] العصبة [illegible] اخص [illegible] والله اعلم

كتاب الايمان الايمان جمع يمين وهي في اصل اللغة اليد

على

اليمين واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه وقيل سمي الحلف يمينا لانه يحفظ الشي على

صاحبه كما يحفظه بيده اليمنى واليمين والحلف والقسم والايلا الفاظ مترادفة والاصل في هذا الباب

قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

الايمان ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ونحوها ومن السنة احاديث كثيرة منها ما اخرجه

البخاري من حديث ابن عمر اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله يحلف لا ومقلب القلوب وعن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل اذ في رواية الذي هو خير

اخرجه مسلم وغيره وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم

فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت اخرجه البخاري ومسلم وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار اخرجه ابو داود والمراد بالمصبورة التي يقطع بها حق مسلم

والاحاديث في هذا الباب كثيرة والاجماع منعقد على انعقاد اليمين وتعلق الكفارة بها في الجملة وحقيقتها

في الاصطلاح قول او ما في حكمه يتقوى به قائله على فعل امر او تركه او انه كان او لم يكن وهذا الحد يعم ما يجب فيه الكفارة

وما لا يجب فيه والماضي والمستقبل والذي يقتضي القول هو الكتابة هكذا في الغيث قوله عليه السلام

الى توجب الكفارة من الايمان ما جمع اوصافا ستة اولها ان يكون من

مكلف ولا لزوم في يمين الصبي والمجنون وان حنثا بعد البلوغ والافاقة وفي السكران الخلاف المتقدم في الطلاق وبايمانه يكون الحالف
مختارا للحلف فلو حلف مكرها لم يلزمه كفارة ولو حنث باختياره خلافا للاخ وثالثها ان يكون مسلما حال الحلف ويستمر
على الاسلام الى الحنث فلو حلف حال كفره لم يلزمه كفارة وان حنث بعد اسلامه وكذا لو حلف وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم
ثم حنث فلا كفارة عليه وكذا لو حلف حنث قبل الردة او حالها لان الاسلام يهدم ما قبله كما تقدم ذكره [illegible]
اما اشتراط التكليف فلرفع القلم عن الصبي والمجنون كالنائم واما الاختيار فلقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن امتي في
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه في رواية واما استمرار الاسلام فلما مر قريبا وخلاف قوله في الازهار [illegible] ما عرف
من ان شرطها السبق كالشهادة قوله عليه السلام [illegible] هذا رابع
الشروط المذكورة وهو ان يقع الحلف باسم الله خاص كالله والرحمن او بصفة مضافة الى اسمه سواء كانت مما يرجع الى ذاته كعزته
وعلمه وعظمته وجلاله وكبريائه او مما يرجع الى افعاله التي لا يكون على ضدها كعهده وامانته وذمته وميثاقه وعلمه
قال في الغيث وكذلك الصفة التي لا يوصف بها على الاطلاق الا الله تعالى وان اتصف ببعضها كالكريم وكذا الخالق والرازق
والعبد او الحكم والكريم والرحيم فان هذه صفات افعال لا يتصف بها على الاطلاق الا الباري تعالى فان قلت ما معنى كونه
العهد والذمة من صفات افعاله قلت معنى وعهد الله وذمة الله لقسم بصدق الله فيما وعد وعيد ايمانهم وقوله ولو بالنية
في لزوم الكفارة فانه الكافي ولو قال والامانة ولم يضف لفظا ولانه لم يكن مسمى للاجماع هكذا حكاه في الشرح
وقوله لا يكون على ضدها احتراز من صفات فعله التي قد يتصف بضدها او بعضها كرضاه وسخطه وارادته ونعمته فان
الحلف بهذه ونحوها لا توجب كفارة وكذا والحي والموجود ونحوها اذ ليس نحو ذلك خاص للباري ولا غالب عليه
عند الاطلاق بخلاف نحو الرزاق والخالق والرب ونحوها فانها لا تطلق على غيره الا مقيدة كرزاق الجند او عبده [illegible]
الكلام [illegible] وكرب المال والدار وما اشبه ذلك قوله عليه السلام [illegible] او بالتحريم يعني او حلف بالتحريم نحو ان
تقول حرام علي كذا او هو حرام مني او هي مني حرام فانه بمنزلة الحلف بالله في ايجاب الكفارة [illegible] حكاه ابو مضر عن القاسم
والهادي والمؤيد ان التحريم صريح في اليمين كناية في الطلاق والظهار واستدلوا على ذلك بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم وفي اول الصفحة ما يدل على ان النبي [illegible] بلفظ التحريم لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك واستضعف
المؤلف عليه السلام [illegible] للمذهب وصحح للمذهب [illegible] ابو مضر عن الناصر [illegible] ورواه في الكافي عن الشافعي ورواه الامير
المؤيد عن نص الهادي وذكره ابو العباس في باب الظهار من شرحه وهو قوي من المذهب كاحمد بن يحيى ان التحريم ليس بيمين
لان الله عز وجل قال لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وعن ابي حنيفة ان التحريم كناية في اليمين وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الا
[illegible] لعدم الحاجة اليه اذ قد فهم ذلك مما تقدم ومما سياتي [illegible] ما ذكره في الغيث في هذا الموضع لمزيد
الفائدة قال عقيب قوله مقترحا [illegible] اى بلفظ الحلف والتحريم او كانيا وقد تضمن ذلك ان يذكر كيفية [illegible] الاسم
وامهات حروف القسم هي الباء والتاء والواو واللام نحو بالله لافعلن [illegible] والتاء نحو تالله لافعلن والواو نحو والله
لافعلن واللام فيما يتضمن التعجب نحو قولهم لله لا يؤخر الاجل وكذلك لو قال وايم الله وهيم الله فهو صريح عندنا وقال الشافعي كناية
وقد وقع الخلاف في صور احدها اذا قال وحق الله او وحرمة [illegible] مذهبنا [illegible] صريح الا ان يريد بحق الله ما اوجبه
الله عليه وقال ح ليس بيمين واحتمل اصحابنا في معنى وحق الله فقيل هو بمعنى وعظمة الله وقيل بمعنى والله الحق ذكر هذا
في الشرح فان قال وعهد الله او ميثاقه فلا احفظ فيه خلافا في انه يمين وان قال علي عهد الله او علي ميثاق الله فمذهبنا
[illegible] انه يمين وقال ش ليس بيمين ومنها اذا قال لعمر الله كان يمينا ذكره في الانتصار ومعناه علم الله وقيل معناه بقاء الله
وحياته وكذا في شرح الابانة للشافعي وابي حنيفة يعني انه صريح يمين وقال الشافعي هو كناية ومنها اذا قال وعلم الله
فهو يمين عندنا وش وقال ابو حنيفة [illegible] علم الله [illegible] او يشهد الله [illegible] كان يمينا وعند العلماء لا يكون يمينا
لانه عالم لذاته لا بعلم واما صريح التحريم على القول بانه يمين فذكر الفقهاء ان انه لا فرق بين قولك حرام علي وحرام مني
ع ان ذلك صريح يمين قيل ع ذكره الامير المؤيد والسيد [illegible] ان الصريح حرام علي او حرمته على نفسي واما قوله
حرام مني فكناية قال المنصور اما اذا قال حرمه الله علي فلا شيء عليه الا التوبة لانه ان اخبر ان الله حرمه عليه فهو كاذب
وان لم يخبر لم يكن يمينا قلت وفي هذا نظر بل اذا قصد الانشاء كان يمينا وكلا الطرفين عندي ضعيف جدا والاولى انه
ليس بيمين لكن لا للعلة التي ذكرها المنصور بالله لان معنى قوله حرام علي او حنث على نفسي احترامه هذا تحقيقه وان
كان هذا عائد الى السنة وان كان هذا معناه وقال حرمه الله علي لم تكن يمينا [illegible] ولا يستعد [illegible]
الزمخشري ان من حرم الحلال كان اثما وذكر بعض اصحابنا المتاخرين ان قول القائل [illegible] لمن قال افطر يكون يمينا
وهو محتمل [illegible] فان قال حرام بالحرام فمن المذاكرين من قال يكون يمينا ومنهم من قال لا يكون يمينا [illegible] اذا الى العشم

ملحوظا عين متعرف فمنهم من قال لا ينعقد وقيل بل ينعقد اذا كان عزم قاله وهذا اصح لانهم قد ذكروا ان اليمين بالعبارة الفارسية ينعقد
انتهى قال في البحر ولا كفارة في الحلف بغير الله وبرزقه وفضله اذ ليست بصفات له لا بمعنى العموم وابو حنيفة
واصحابه وكذى القرآن اذ الكلام ليس بصفة الا في الحقيقة واصحابه بل صفته فوجبت الكفارة به قلنا لا دليل عليه ويتوضح
الاحتجاج علم الكلام انتهى قوله عليه السلام [illegible] ذكره ولو اعجميا يعني انه يعتبر في الصريح
من الايمان ان يقصد ايقاع اللفظ وان لم يقصد معناه فلو سبقه لسانه الى اللفظ ولم يقصد ايقاعه لم يكن يمينا هذا هو
المذهب وعن الناصر والامام والصادق ان الصريح يحتاج الى النية واما الى المؤلف فقوله في ذلك فلا يتوهم ان قوله قاصدا
ايقاع اللفظ راجع الى العموم فقط وليس كذلك بل هو راجع اليه والى ما قبله وقوله ولو اعجميا معناه ولو كان الحالف اعجميا
وحلف باللفظ العربي فان يمينه ينعقد وان لم يعرف معنى ذلك اللفظ اذا كان قد قصد ايقاعه هذا مقتضى ظاهر العبارة
قوله عليه السلام [illegible] يعني ويعتبر في كنايات الايمان ان يقصد المعنى ايضا مع قصد اللفظ
فان لم يقصدهما كليهما لم ينعقد اليمين وكنايات الايمان محصورة عند اهل المذهب في اربع صور [illegible] والى هذا اشار
المؤلف عليه السلام [illegible] في كلام المهدي فاولها الكتابة وصورتها ان يكتب بالله لا فعلن او نحو ذلك مما تقدم ذكره في الصريح
فانه بالكتابة يصير كناية فاما لو كتب الكناية نحو ان يكتب اقسم لا فعلن كذا فالاقرب انه يكون يمينا مع النية كالنطق
بذلك قيل والنية تكون عند اثبات الكتابة وعن المنصور بالله ان الكتابة صريح الا ان يعتبر الحروف والكلام حتى لا يكون
منفصله وثاني الكنايات [illegible] وصورتها ان يقول احلف او اعزم او اشهد او اقسم لا فعلن كذا فان كل واحد
من هذه الصور الاربع يكون يمينا اذا نواها فان قرنها بقوله بالله كانت صريحا لا يفتقر الى نية والقول بان هذه الاربع
كنايات هو ظاهر المذهب وقول مالك وقال في الانتصار فيكون يمينا وان لم ينو وقال [illegible] لا صريحة ولا كناية فلا
يكون يمينا سوى نوى ام لم ينو وثالثها ان يقول الحالف علي يمين لا فعلن كذا فانها تكون يمينا اذا نواها فيلزمه الكفارة كما
[illegible] ورابعها ان يقول علي اكبر الايمان لا فعلن كذا ولم يقصد بذلك الطلاق فانها تكون قسما فاما ان قصد بذلك
الطلاق لم يكن قسما هذا هو المذهب في هاتين الصورتين الاخيرتين وهو قول المرتضى ع وحكى في الانتصار عن القاسم والهادي
وبعض الشافعية انها لا تكون يمينا ولو نواها والمختار الاول وهو الذي بنى عليه في الاثمار واصله فصار كنايات
الايمان محصورة عند اهل المذهب في هذه الاربع قال في الغيث فان قلت هل هي محصورة فيها لفظا ومعنى او على المعنى
فقط بحيث لو قال التزمت يمينا او حتمت علي نفسي يمينا كان مثل قوله علي يمين في لزوم الكفارة قلنا الذي يظهر لنا والله اعلم
انها محصورة في هذه المعاني الاربعة ولو اختلف اللفظ [illegible] يعتقد من الاعجمي [illegible] ولكن ذلك دليلا على
ان المعتبر انما هو هذه المعاني الاربعة ولا عبرة باللفظ وان اختلف الى اخر ما ذكره فعلى هذا لو حلف حالف بالله لا فعل كذا
فقال اخر يميني على يمينك ونوى بذلك اليمين كانت يمينا اذ هي في معنى وعلي يمين مثل يمينك وقد [illegible] ان العبرة بالمعنى كما ذكره
[illegible] قال الامام يحيى عليه السلام كانت البيعة على عهد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] من غير يمين [illegible] بعده على
عليه السلام بعد قتل عثمان حتى جعلها الحجاج لعنه الله تعالى مشتملة على القسم والعتق والطلاق والصدقة والحج والصيام
[illegible] قال عليه ايمان البيعة ولم يقصد ما رتبه الحجاج لعنه الله لم يلزم فان نواه وهو عالم ايضا قال في البحر فيه نظر وقال المنصور
ان لم يعلم شروطها فكفارة يمين وان عرفها لزمته قال في البحر وهو قوي قوله عليه السلام [illegible] هذا هو الشرط
الخامس وهو ان يقع الحلف على امر مستقبل ممكن فلو حلف على امر ماض او على فعل ما لا يمكنه لم يوجب ذلك كفارة بل يكون اليمين
لغوا او غموسا وسياتي حكمها ان شاء الله تعالى فلو حلف ليزنن العسل وهو يظن انه يمكنه وزنه فانكشف تعذره كانت يمينه لغوا
وان كان يعلم انه لا يمكنه كانت غموسا ولا كفارة فيهما قيل [illegible] وزن الفيل ان يدخل في سفينة ثم ينظر الى اين ترسب
السفينة ثم يخرج ويحمل في السفينة حجارة او نحوها حتى ترسب الى ذلك الموضع ثم يوزن الحجارة قيل فان حلف لينظرن الى وجهه
او [illegible] انه لم ينعقد اليمين لان ذلك متعذر الا ان ينوي في المرآة او في الماء لانه لم ينو ذلك لان هذين ليسا وجهه ولا [illegible]
قال في الغيث [illegible] رأي ابي الحسين البصري ان الذي في المرآة [illegible] ثم ان الشفاعي [illegible] قوله عليه السلام
عازما هذا هو الشرط السادس وهو ان يكون الحالف عازما على الوفاء بما حلف عليه من فعل وترك قال
في الشرح وقوله [illegible] الا الاحتراز من يمين اللغو فانه لا يشترط فيها ان يكون الفعل متعذرا وما له وذلك نحو اليمين على
الغير نحو ان يقول لتفعلن كذا او لا تفعل كذا او نحو ذلك فانها تنعقد اليمين على الغير فاذا خالفه ذلك الغير فان الحالف يحنث
ويلزمه الكفارة هكذا ذكره في الاثمار وعين للمذهب واستضعفه المؤلف عليه السلام وقال والصحيح ما ذكره الناصر
وابن حنبل وابو مضر للمؤيد وبه قال المهدي والعنسي واحد قولي المنصور وبعض اصحاب الشافعي من انها لا تنعقد على الغير
لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا يمكن حفظها على الغير ولانه داخل تحت العقد [illegible] وقد شرطوا ان يكون الفعل داخلا تحت مقدوره

وقوله من قال الصحيح ذلك انه يشبه المقيد من لا يمكنه المخالفة والمطلق فيه نظر لانه لا يقتضي ذلك في الاحكام ودفع ما
ذكره المولف عليه السلام واما قال معزوم له اي يشترط ان يكون عازما على الفعل حيث حلف ليفعلن كذا وان يكون عازما على
الترك حيث حلف لا فعل كذا فاما لو لم يكن عازما على ذلك بل كان في قصده الحنث حال الحلف اليمين كانت يمينه غموسا لا يلزم
فيها كفارة فلا يكون من هذا الفصل ذكر ذلك المولف عليه السلام وهو يظهر صحيح عن سعيد لا عمارة عليه وهو الموافق للقواعد
الشرعية وان لم يكن فيه نص صريح وهو يجب الحمل عليه والعقد وذلك لا ما نص المخالفة والمطابقة بعد فقد المخالفة نعم واما ذكر
المولف عليه السلام لعله غالبا في هذا الموضع مع ان احسانه مذهب الناصر ومن تبعه من ان اليمين على الغير لا تنعقد وقد فهم
ذلك الاحسان من قوله معزوم له لان فعل الغير غير معزوم له للمعصية ما ذكره اهل المذهب في ذلك ولذكره من شرحها ما تقدم وهذا
من قاعدته عليه السلام تعبير موضع كما تقدم وكما سياتي انتهى قوله عليه السلام ويحنث مطلقا ولعل سابع الشروط الا
وهو ان يخالف الحالف ما حلف عليه من فعل او ترك فيلزمه الكفارة بالمخالفة فاما مجرد الحلف فلا يوجب الكفارة اتفاقا وقوله
مطلقا معناه سوى خالف ما حلف عليه ذاكرا ام ناسيا مختارا ام مكرها اذا تقدم فعل فاما حيث لم يفعل نحو ان يحمل
حتى يدخل الدار التي حلف من دخولها مكرها او نحو ذلك فان الكفارة لا تلزمه هذا هو المذهب واحد قولي ش ان من حنث ناسيا
او مكرها فانه فعل لزمته الكفارة وعن الناصر والباقر والصادق ومالك وش انه من حنث ناسيا او مكرها له فعل لزمته
الكفارة فلا كفارة عليه وهكذا عن المنصور واحد قولي ط وعند ح مطلقا فيلزمه الكفارة وعن المنصور ان الحالف اذا
قال عليه اليمين استغفر الله ما وبالحلال لمنسه بذلك الحلف ما لم يكن وقوله لادمي قال في الشرح والمانعة المولف عليه السلام
عن قوله في الازهار ثم حنث بالمخالفة ولو ناسيا او مكرها له فعل الى قوله ثم خالف مطلقا لان المقتضي لزوم الكفارة المخالفة
اذ هي الحنث لا غيرها بخلاف عبارة الازهار فانه يتوهم ان للحنث صورة غير المخالفة انتهى قوله عليه السلام ويحنث ولا اثم بمجرد الحنث
هذا الظاهر الازهار والتذكرة وذكر الفقيه ح للمذهب وهو قول ش واستضعف ذلك المولف عليه السلام قال والصحيح للمذهب
غير هذا وهو اذا كان البر وحلافه مباحين قبل الحلف ثم الحالف بمجرد المخالفة كما هو مذهب الناصر وح والعامري من يد
والى يد والزمخشري لقوله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم فان كان البر واجبا ثم بالمخالفة وحالوا لزمته الكفارة
وان كان محظورا او حنث بالمخالفة فانه لزوم الكفارة على الاصح ولا اثم عليه وبهذا يظهر ضعف ما اطلقه في الازهار
والتذكرة للمذهب وان المختار للمذهب ما اشار اليه المولف عليه السلام من التفصيل وحاصله ان البر والحنث ان كانا مباحا
قبل الحلف فعنه الخلاف المتقدم وفي الاسعاف المختار ان الحنث افضل لان اقامته على اليمين يكون مانعا لنفسه عما
ابيح له ولما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله لان يلج احدكم في يمينه اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله
عليه واما اذا كان المحلوف منه فعله اولى من تركه فلا خلاف في جواز الحلف وان اختلف في الكفارة والمذهب وجوبها
لقوله صلى الله عليه وآله واذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك اخرجه البخاري
وغيرها وفي معناه احاديث اخر وذهب الناصر والامامية الى انه لا كفارة عليه لقوله صلى الله عليه وآله في حديث عمرو بن
شعيب ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها اخرجه ابو داود
ولما في الصحيحين وغيرهما في قصة ابي بكر واضافه حيث حلف الا ياكل معهم وحلفوا الا يطعموا حتى يطعم فاكل
واكلوا ولما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله بروا وحنثت واخبره الخبر فقال بل انت ابرهم واخيرهم
ولم يأمر بكفارة وهو محمول على التغليظ قبل وتحمل الحديث ويحمل على استحباب التكفير جمعا بين الاخبار واما اذا كان
البر محظورا فالكلام فيه كما تقدم قبل والمكروه كالمباح والله اعلم مسألة من قال ما احل الله للمسلمين فهو عليه حرام
قال المنصور فاذا اي بعد ذلك شيئا احله الله لزمته كفارة يمين وذلك نحو الاكل والشرب والوطء ونحو ذلك عند المؤيد وهو
مذهب القاسم والهادي يعني ان التحريم يمين وقد تقدم ان المختار عند المولف عليه السلام ان الحرام ليس بيمين قوله عليه السلام
لا ما عدا ذلك ومنه اللغو والغموس يعني ولا يلزم الكفارة فيما سوى اليمين المعقودة الجامعة للشروط التي تقدم
ذكرها فما لا يلزم فيه اليمين اللغو واليمين الغموس اما اللغو فقد اختلف في تفسيرها فقال اهل المذهب هي ان
يحلف على امر ماض انه كان او لم يكن وهو يظن انه صادق فيه ولا يعلم حقيقته فينكشف انه كاذب وكذا
في الحال وهو ان يحلف ان هذا الشخص زيد ظانا لذلك فينكشف انه عمرو وكذا في المستقبل نحو ان يحلف ليفعلن كذا يوم وهو
يظن انه يقدر على ذلك فانكشف انه متعذر عليه او ليلبسن زيد او ليمطرن السماء ظانا لحصول ذلك فلا يحصل فان اليمين
في هذه الامور ونحوها لغو لا كفارة فيها عند اهل المذهب وعند ش ان الكفارة تجب في هذه الصورة ونحوها لانها
عنده ليست بلغو واما اللغو عنده ما يصدر من الانسان حال الغضب من قوله لا والله بلى والله من غير قصد لليمين وقال
الناصر والمطهر بن يحيى ومحمد بن المطهر اللغو ما قاله اهل المذهب وما قاله الشافعي جميعا للشبهة لا خلاف في لزوم

كورع

حيث

الكفارة في اليمين المعقودة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ولا خلاف في عدم لزوم
الكفارة في اللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وإن اختلف في تفسير اللغو كما تقدم وقال أهل المذهب هي ما ظن
صدقها فانكشف خلافه إذ اللغو في اللغة الكلام الباطل يدل عليه قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وإذا سمعوا اللغو أعرضوا
عنه ونحوهما وقال الشافعي اليمين عنده المجاوزة عن غير قصد كما تقدم لحديث عائشة قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخاري والموطأ وفي رواية أبي داود قال اللغو في اليمين قالت
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله ورواه أيضا عنها موقوفا وجه الأئمة الله
التعمل بالله ليلبس وقيل في اليمين في المعصية وقيل حال الغضب وقيل في الهزل والمزاح فلما كان ما ظن صدقه من ذلك فيه وإلا فهي غموس
وأما الغموس فهي التي لا يعلم الحالف صدقها ولا يظنه وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ولا كفارة فيها
عند العترة والحنفية ومالك وأحمد إذ ليست بمعقودة وقال جماعة من التابعين والشافعي بل يلزم فيها إذ هي يمين كالمعقودة قلنا
قال الله تعالى بما عقدتم الأيمان والغموس لا عقد فيها قالوا هي أولى بالتكفير لعظم الإثم فيها قلنا هي أعظم
من أن تكفر ولا يكفرها إلا التوبة لمثل القتل عمدا ويدل على ذلك حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار أخرجه أبو داود وفي معناه أحاديث شاهدة ولم يذكر فيها الكفارة وهو في
محل التعليم وكذا لا كفارة في اليمين المؤكدة كما سيأتي ولا في الحلف بغيرها كما تقدم على الصحيح الأصح قوله عليه السلام م
ويكره بغير حق ولا إثم أيضا ...
أي ويكره اليمين بغير ما ذكر سواء كان مما عظمه الله تعالى كالملائكة والأنبياء والقرآن
والكعبة أو مما أقسم الله به كالسماء والليل والضحى والعصر والنجم وغيرها مما هو معروف فإنه لا كفارة في أي ذلك على المذهب
وبه قال ح وش في النوع الأول وقال الناصر إذا أقسم بما عظمه الله تعالى لزمته الكفارة وله قول أخير أنها لا تلزمه
وعند الناصر وح أنه إذا أقسم بما أقسم الله به لزمته الكفارة وله قول آخر أي إذا حنث في النوعين واختلف أهل المذهب
في وجه كون الحلف بما أقسم الله به ليس بيمين فقيل لأن الله تعالى لم يقسم بتلك الأشياء حقيقة وإنما ذلك على تقدير مضاف
أي ورب هذه الأشياء فالمقسم في الحقيقة بالله لا بها وقيل بل الوجه أن لله تعالى أن يقسم بما شاء وليس مثل ذلك منا لأنا
لا نقسم إلا على الوجه الذي أوجبه تعالى عليه هذا مقتضى ما حكاه في الغيث والله أعلم وأن أراد المؤلف عليه السلام هنا بالكراهة
كراهة الاستحباب وأن إذ يكون لله صفات ذاته وصفات فعله التي لا تكون على ضدها كما تقدم قال في الشرح وإنما عدل
عن قوله في الأزهار وأما الحلف بغير الله إلى آخره لأن الغرض بذكر هذه المسألة هنا بيان جواز الحلف بغير الله لأن الكلام الأول
يشعر أنه لا يوجب الكفارة إلا الحلف بأسماء الله وصفاته كما تقدم لا تعالى قلم ذكر المؤلف عليه السلام اللغو والغموس ثم إنه
قد فهم مما تقدم أنه يجب الكفارة فيهما قال عليه السلام لأنهما قسمان مشهوران من أقسام الأيمان ولهما أحكام توجب ذكرهما
بخصوصهما في هذا الموضع قال فيه قولنا إنما يحسن أن يكون الحلف بغير ذلك ويستوي في المعظم بأن يحلف بالملك أو نحوه
ونعتقد كونه مثل الباري تعالى فإن ذلك محرم يكفر به قائله ونحو ذلك ويحترز أيضا مما يقتضي كفرا أو فسقا فإن الحلف به
يكون محرما كأن يحلف بالبراءة من الإسلام أو من نبيه أو يحلف بالكفر صريحا وكذا حيث يعم قسما أو أن لا يفعل كذا
أو عليه لعنة الله أفعل كذا وهذا ذكره ص بالله وأبو جعفر والأسياد ... واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله من قال إني بريء
من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلم يرجع إلى الإسلام سالما واستضعف ذلك المؤلف عليه السلام قال لأن
ذلك هذا الحديث ... بأن يحلف به ... ذكرها الإمام يحيى وغيره واحتج المؤلف أنه لا يكفر وأما الإثم فذكر الإمام
المهدي أنه يأثم وفاقا لقوله صلى الله عليه وآله من حلف فليحلف بالله ... وجه كونه لا يكفر أن الحالف بالكفر في التحقيق مبعد
منه غاية البعد ... حيث صرح به ... كما قال تعالى وذلك بأن يسطو ... مطلقا ... له ... بل أتى به حرفا
واعتقاد الكفر كأن يقول هو يهودي ولا بد على ذلك ومثل كلام المؤلف عليه السلام روي عن المنصور بالله وهو آخر رواية
مما يضعف حمل القول الأول للمذهب كما ذكره المؤلف وقال في تعليق الصعيري ما لفظه والظاهر من المذهب أنه لا يكون
التحليف بالكفر فسقا وفيه نظر لأن المروي عن المؤيد أن حلف بذلك في غير أكدها على من حلف بأن قال هو بريء خلاف
هذا لأنه بريء من الله وعليك الحج وكذلك يحيى بن عبد الله خلف الزبيري اليمين المشهور إلى آخر ما ذكره في الشرح قال فيه
قال المؤلف عليه السلام وهذا إنما يدل على أن الحالف لا يكفر الكفر والفسق لا يقطع بأيهما قائله واستشكل قول الإمام المهدي
عليه السلام إنه يأثم وفاقا وإنما استقوى المؤلف عليه السلام القول بأن التحليف والحلف بذلك جائز غير محرم لما تقدم
ولقوله تعالى قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين وقد أجمع هذا العلامة عبد الله النجري انتهى باختصار العنه
أما الحديث الأول فلعله فيما أخرجه أبو داود والنسائي قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فقال إني بريء من
الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما وفي رواية أحمد لها وللترمذي.

من حلف

من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال وله طرق من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً وأما الحديث الثاني فقد
ورد في معناه أحاديث قد تقدم أحدها في أول الباب وعن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة فقال له لا تحلف بغير الله فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حلف بغير الله فقد أشرك أخرجه الترمذي وقال هذا على التغليظ وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون أخرجه أبو داود و
النسائي وقد صرف اليمين في نحو هذه الأحاديث إلى الكراهة نحو قوله صلى الله عليه وآله في قصة الأعرابي الذي سأله عن الإسلام
أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق أخرجه أبو داود قيل ويكره الحلف بالأمانة كراهة شديدة لحديث
بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من حلف بالأمانة فليس منا أخرجه أبو داود قيل ويستحب لمن سبقه لسانه
إلى الحلف بما لا يسوغ له أن يستغفر الله ويحمده ويتعوذ من الشيطان لنحو حديث سعد بن أبي وقاص قال كنا نذكر بعض
الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب رسول الله بئس ما قلت فأتيت رسول الله فأخبرته فقال لا أراك
إلا قد كفرت فلقيته فأخبرته فقال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات
واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد أخرجه النسائي في رواية أخرى وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف
منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق أخرجه الجماعة إلا الموطأ
قيل يعني فليتصدق بشيء مما كان قد جعله خطراً في القمار والله أعلم قال في الأذكار ومن أقبح الألفاظ أن يقول [illegible]
في أمر يعلم الله كذا قال ويعني العارف فيها خطر لأنه إن تيقن الكذب كفر [illegible] وقيل يعني أن فيها نسبة الله تعالى إلى
الجهل لأنه يعلم الشيء على خلاف ما هو به ولا يخفى ما في هذا التفسير قيل ويستحب الإجابة لمن سأل بالله والإعاذة لمن استعاذ به
لقوله صلى الله عليه وآله من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه رواه أصحاب السنن

فصل والحالف بنيته إن احتملها اللفظ ولو مجازاً

المعنى أن الحكم في اليمين لنية الحالف إذا كان الحلف جائزاً له واحتج عليه وذلك
بأن يحلف ما جاره من دون إلزام حاكم ولا حكم لنية المحلف في هذه الصورة وإنما يكون الحكم لنية الحالف حيث كانت
له نية يحتملها اللفظ ولو لم يحتملها حقيقة بل مجازاً فمثاله أن يحلف لا ركب ظهر حمار ونوى به الرجل البليد فإنه يقبل
قوله في ذلك فإن قال أردت بالحمار الثور لم يقبل قوله ولا يكون لنيته تأثير لأن لفظ الحمار لم يطلق على الثور حقيقة ولا مجازاً
واختلف في المجاز البعيد هل يقبل قوله فيه وعند بعضهم أنها لا تؤثر نيته في ذلك ولا يقبل قوله فيه وللمؤيد في ذلك قولان
وقد أفادت عبارة الأزهار بمفهومها أن الحلف إذا كان واجباً عليه بأن يكون على حق للمحلف فإن الحكم في اليمين لا يكون لنية
الحالف بل لنية المحلف بشرط أن يحلفه بما يجوز له التحليف به وذلك بأن يحلفه بالله أو بصفة لذاته أو نحو ذلك مما تقدم لا لو
استحلفه بالطلاق والعتاق أو صدقة المال أو نحو ذلك فإن الحكم لا يكون فيها لنية المحلف لأنه متعد بالتحليف بذلك
قيل إلا أن يكون رأي الحاكم التحليف بذلك فله أن يلزم الخصم ذلك ويكون النية للمحلف وجاز ذلك أيضاً إن كانت اليمين
على أمر ماض أثم الحالف إن لم يوافق نيته نية المحلف وكانت يمينه غموساً وإن كانت على أمر مستقبل نحو أن يحلفه الحاكم
ليقضين زيداً دينه غداً فإنه إذا لم يقضه غداً حنث ولزمته الكفارة وهذا على قول الهادي إنه يجوز للحاكم على الخصم
ليقضين غريمه غداً ونحو ذلك وعند المؤيد أن ذلك لا يجب على الخصم ولو طلب منه فعلى قوله لا يجوز للحاكم أن يلزمه ذلك فإن
فعل كان الحكم لنية الحالف وهذا حيث كانت اليمين قسماً فأما إذا كانت مركبة من شرط وجزاء نحو الطلاق والعتاق ونحوهما
إذا حلف فيه لو كان الحاكم يرى جواز ذلك واحتج أهل المذهب على ما ذكروه من أن الحكم لنية المحلف حيث كانت اليمين
على حق له فإنا لو جعلنا الحكم لنية الظالم أمكن كل جاحد لحق الغير الإخلاص في يمينه بأن ينوي غير ما يظهر فكان يكون
الاعتبار بنية المحلف ليتمكن زجر الظالم قلت وقد ورد في الحديث ما يدل على ذلك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اليمين على نية المستحلف وفي رواية أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يمينك على ما يصدقك به صاحبك أخرجه مسلم
وأخرج أبو داود والترمذي الثانية قيل إنما يكون النية نية المحلف إذا كان التحليف بأمر الحاكم وإلا فالنية نية الحالف
قال وحيث لا يكون النية نية المحلف فهو بنية بسامح والمعنى أن اليمين يكون على الظاهر لا على ما نوى الحالف وأما لو نوى المحلف
غير ما أظهر فإن ذلك لا يصح قال في الغيث قلت وكلام الغيث جيد لا غبار عليه قوله عليه السلام والأسبق [illegible]

[illegible] العرف ثم الأخص والأحقق

يعني وإذا لم يكن للحالف نية أو كانت له نية لكنه نسيها أو لم ينسها لكن
اللفظ لا يحتملها حقيقة ولا مجازاً فإنه يرجع حينئذ إلى العرف في معنى ذلك اللفظ ويعتبر ذلك في الأخص بالأخص [illegible]
وأخصها عرف الحالف فإن كان له عرف يختص به في ذلك اللفظ بعمل الرجوع إليه ثم إذا لم يكن له عرف يختص به في ذلك اللفظ
حمل على عرف بلده الذي هو مقيم فيه إذا كان قد لبث فيه مدة يحتمل تغير لغته فيها فإنه حينئذ يكون أخص من بلد منشئه
لطروه ذكر معنى ذلك الإمام المهدي عليه السلام ثم إذا لم يكن لبلده عرف في ذلك اللفظ رجع إلى عرف منشئه وهي الجهة

فوجب؟

ه

التي يسامحها والتعطيل عليها ذكر بمعنى ذلك كالعشق وما قال ذلك لو حلف لا يركب دابة فإن العرف فيما تسمى دابة يطلق على الإنسان
أو على الفرس ثم إذا لم يكن له عرف في ذلك اللفظ ولا البلد ولا مسامعه رجع في ذلك كله إلى عرف الشرع كالصلوة فإنها في اللغة
الدعاء وفي عرف الشرع العبادة المخصوصة ثم إذا لم يكن للشرع عرف في ذلك اللفظ رجع إلى عرف اللغة كالدابة فإنها في عرف
أهل اللغة العربية لذا وأما الأرجح فيحمل على ذلك لأنه على أصل اللغة فإنها فيه لكل ما دب قوله عليه السلام لا الحقيقة ثم المجاز
أي ثم إذا لم يكن في ذلك اللفظ عرف رجع إلى حقيقته في أصل اللغة ثم إذا لم يكن له حقيقة في أصل اللغة رجع إلى المعنى مجاز اللغة
وقال في الغيث فإن قلت أي لفظ يكون له مجاز في اللغة ولا يكون له حقيقة قلت ذلك موجود كلفظ الرحمن فإنه مجاز لا حقيقة
له لأنه لم يطلق إلا على الله عز وجل وهي في حقه مجاز لأن الرحمة تستلزم الرقة وهي لا تجوز عليه تعالى فإن قلت بل قد أطلق على
غير الله فإن قد قيل لمسيلمة الكذاب تسمى بنفسه رحمانا قلت إنما أطلق عليه على الأحساد لا على موضع الألقاب لأنه لا يدخل الوضع
اللغوي في الألقاب لا يجعلها أعلاما ليست بأسماء معاني فلم يتعلق بها حقيقة ولا مجاز ولفظ رحمان منذ وضع فهو حقيقة
في المحققة الرقة لكن لم يطلق على أحد من البشر على وجه الوصف وإنما أطلق على الله عز وجل فقط فصار مجازا لا حقيقة
له فلو حلف ليستغفر الرحمن لم يحمل إلا على طاعة الله وإن كان مجازا لأنه لم يجر فيه عرف ولا حقيقة في غير الله تعالى علا فأما
لو حلف ليستغفر الرحيم فإنه يبر بطاعة الله سبحانه وتعالى أو رجل عرف بالرحمة للناس فإنهم انتهى يعني حنث لأنه
كما تقدم وقال المؤلف عليه السلام إنما يحمل على الرحيم من بني آدم حيث نواه الحالف فأما لو لم يكن له نية فلا يبر إلا بطاعة الله تعالى
لأنه لا يطلق على غير الله إلا مقيدا انتهى وهذا موافق لما في شرح الإرشاد من أن الرحيم والخالق والرازق وكلا منهما غالب
الإطلاق في حق الله وقد يطلق في حق المخلوق فلان رحيم القلب وخالق لما يقول أي يختلق الكذب ورازق الجند وقال تعالى
وتخلقون إفكا وقال أحد يخرجوهم والحق يطلق بأن العاطل من الحول والرب يطلق على المالك يقال رب الدار ورب الدابة
فالحالف باسم من هذا النوع إن أراد به الله سبحانه أو أطلق ولم ينو شيئا فهو يمين وإن نوى به غير الله سبحانه فليس بيمين
لاحتمال اللفظ لما نواه انتهى قوله عليه السلام فالبيع والشرى ونحوهما وما في حكمها عرفا ولو فاسدا اعتقادا
أراد بنحوهما سائر الأسباب كالنكاح والخلع والإجارة والمزارعة والمغارسة والمساقاة والمصادرة والمضاربة
والشركة والعتق والكتابة والوقف والهبة والنذر والصدقة والوصية والصلح ونحو ذلك وأراد بما في حكمها
ما كان في حكم المصاحح إن تخلف لا يشتري ولا باع فإنه يبر ويحنث بما في حكم البيع كالصرف والسلم والهبة على عوض والصلح
بالمال وكذلك شراؤها وقوله عرفا يعني أن كل ما كان في العرف حكمه حكم البيع ونحوه فحكمه بر به وحنث به فأما
وكان ما كان يطلق عليه اسمه فقط وليس في حكمه حقيقة فهو على الخلاف في تعلق البر والحنث بالحقيقة أم بالاسم
فلو حلف ليبيعن أو لا يهب وهب بر وحنث بالإيجاب وإن لم يحصل قبول على قول من يعلقهما بالاسم لا على قول من يعلقهما
بالحقيقة كما هو المختار فلا بد عنده من حصول الإيجاب والقبول قال في الشرح وهل يعتبر أن يكون لجانب الهبة بلا عوض
أو لا أطلق الأزهار الأول والصحيح ما أشار إليه المؤلف عليه السلام أن المعتبر العرف وكون في العرف بقوله عرفا العتيم
فإنها نحو البيع لا يحنث بها لو حلف لا باع وكذا العكس العرف التمليك ويدخل التولية في البيع كالصرف والسلم لطرد الأولى
وقوله ولو فاسدا اعتقادا معناه أن عقد البيع ونحوه إذا كان فاسدا فحكمه حكم الصحيح في تعلق البر والحنث به بشرط
أن يكون معتادا في تلك الناحية فإن لم يكن معتادا لم يتعلق به ولا عبرة بالعقود الباطلة إذ هي كالعدم ما قوله عليه السلام
وبما تولاه أو أجازه أو وكل إن لم يعتد توليه فإذا حلف لا باع أو ليبيعن أو لا اشترى أو ليشترين أو نحو ذلك مما تقدم
ذكره كانت اليمين منه وله ما تولاه منها بنفسه مطلقا سوى كان يعتاد توليه بنفسه أم لا بسبب غيره عليها صحيحا أو مضى
لكنه حنث وقال المذاكرون إنما إذا لم يجر عادته بأن يتولاه بنفسه بل يستنيب فالأولى أنه لا يبرئ إذا اشتراه بنفسه لأن اليمين
في البر وينصرف إلى الأمر لكونه معتاده ويستوي تولاه لنفسه أم وكيلا لغيره وكذلك لو فعله فضوليا وحصلت
الإجازة ممن فعله له فإنه يبر ويحنث يتولى ذلك إلا في النكاح ونحوه فإنه لا يبر به ولا يحنث حيث تولاه عن غيره كما يأتي
لأن الحقوق إنما يتعلق فيه بالموكل بخلاف غير النكاح ونحوه مما يتعلق الحقوق فيه بالوكيل فإنه يبر ويحنث بتوليه
مطلقا كما تقدم وإنما حذف قوله في الأزهار مطلقا اكتفاء عن ذلك بإطلاق العبارة للاختصار كما هي عادته وقوله
أو أجازه أو وكل إن لم يعتد توليه معناه أن الحالف إذا كان لا يعتاد تولي البيع والشرى ونحوهما بنفسه فإنه يبر ويحنث
بأن يتولاهما عنه وكيل له أو فضولي ويحصل منه إجازة فأما حيث كان يعتاد تولي ذلك بنفسه فإنه لا يبر ولا يحنث إلا بمجموع
الأمرين التولي والاستنابة فإن لم يكن له عادة بأي الأمرين أصلا فإن اليمين يتناول فعله بنفسه فقط لا بالاستنابة
ذكر معنى ذلك في الغيث ونحوه قوله عليه السلام وكذا الشافع ونحوه أراد بنحو الساعات فإن حكم الكبرى حكم البيع
مما تقدم ذكره فلو حلف لا بنى الدار أو لا هدمها أو لا خاط هذا الثوب أو نحو ذلك ثم أمر غيره به بذلك فإن كان يعتاد

تولى ذلك

يلي ذلك بنفسه لم يحنث إذا أمر غيره به وإن كان يعتاد الاستنابة فيه حنث بأمر غيره به ولكن يحنث إذا تولاه بنفسه
على الصحيح كما تقدم قوله عليه السلام الا نحو النكاح ونحوه فيحنث مطلقاً غالباً لمن حلف من النكاح أو من أي توابعه
كالرجعة والطلاق والكتابة لم يحنث بتناوله لما تولاه بنفسه من ذلك ولما أمر به غيره أو أجازه مطلقاً سواء كان يعتاد
توليه بنفسه أم لا وإنما اختص النكاح وسائر العقود التي تتعلق الحقوق فيها بالموكل وأما ما كانت الحقوق فيه تتعلق
بالوكيل فإنه لا يحنث إذا أمر به إلا إذا كان لا يعتاد كما تقدم وهذا الفرق هو قول الهادي و م ب ط وهو المذهب وحكي
الطحاوي عن أصحاب ح أنه لا فرق بين ما تتعلق الحقوق فيه بالوكيل وما لا تتعلق به وأن العادة معتبرة فيهما فحنث إن أمر
غيره فإذا أمر غيره بالنكاح وقد حلف لا تزوج حنث إلا أن يكون معتاداً توليه بنفسه وكذا في المؤيد في أحد قوليه قال
في الشرح وقوله غالباً احتراز من أن يتزوج لغيره أو يزوج غيره فإنه لا يبر ولا يحنث بذلك لأن الحقوق تتعلق بالموكل
وكذا سائر ما تتعلق فيه الحقوق بالموكل فإنه لا يحنث الموكل ولا يبر مطلقاً وخرج بهذا الوضع لفعله مطلقاً ولفعله
غالباً مطلقاً بالنظر إلى من النكاح له وعنه حقيقة وغالباً بالنظر إلى من لا يتولاه له وهذا هو التلفيق وخرج الفقيه
أحمد نحو النكاح بأنه استثناء إذ هو مما دخل تحت قوله لما تولاه إلى آخره قوله عليه السلام وهو للعقد يعني أن لفظ النكاح
اسم لعقد النكاح فلو حلف لا نكح فلانة فعقد بها حنث وإن حلف ليتزوجن على زوجته بر بالعقد ولو كانت الثانية
دون الأولى أو طلقها قبل الدخول بها ويحنث بالعقد الصحيح والفاسد في ذلك سواء كما يقتضيه ظاهر كلام الهادي عليه السلام
أن الفاسد ليس كالصحيح هنا فإن من حلف لا تزوج ثم تزوج بعقد فاسد لم يحنث لأن الفاسد لا يسمى نكاحاً
ولا يتناوله الاسم عرفاً ولا يتعلق به أحكام الزوجية ولم يجر عادة المسلمين بالأنكحة الفاسدة كما جرت عادتهم بالبياعات
الفاسدة فهي كالبيع الباطل فلا يحنث به وقد أجاب المذاكرون عن كلام الهادي في هذا بأنه أراد بالفاسد الباطل وهذا
فإن لا يتعلق به أحكام الزوجية [illegible] هذا على ظاهره لكن المعتبر في ذلك بالعادة فإن كان الحالف من العوام
حنث بالفاسد لا إن لم يكن منهم وهذا في الشرح [illegible] وهو اختيار المؤلف عليه السلام وقد فهم ذلك من قوله عرفاً
وأما إذا أراد المؤلف [illegible] وإن كان قد دخل فيما تقدم [illegible] من قوله والشيء الشرعي إلى آخره للتصريح بحكمه ولأجل ذلك في شرحه
ما أخذ قيل من الطلاق [illegible] على اختيار المؤلف [illegible] في الإكراه ويحنث بالعتق ونحوه فيما حلف [illegible] لم [illegible]
يقتضي ذلك في الفصل الثاني وحكم الموقت والمطلق [illegible] في المطلق سيأتي بيانه وأما [illegible] لفظ الإكراه [illegible] حكم الحلف
من التسري وحكم الحلف من سائر الكلام وحكم الحلف من البيع والكفالة وحكم الحلف من الخبز وكذا الإدام واللحم
والشحم والرؤوس والفاكهة حكم الحلف من العشاء والتغشي [illegible] ضبط الأشياء أنه يبر ويحنث بالموافقة والمخالفة لمدلول
الاسم لغة أو في الاصطلاح وإنما ذكر [illegible] هذه الأشياء التي لا تحصى ولا [illegible] على حد علمه ولا [illegible] يذكر شيء مما
فيه غرابة أو يحصل [illegible] الإبهام كما في [illegible] هذا المختصر المبارك ذكر [illegible] المؤلف عليه السلام بلفظه [illegible] والأمر
كما ذكر المؤلف عليه السلام لكن لا بأس [illegible] بالتعرض لتلك الأشياء في الشرح على جهة الاختصار إذ لا يخلو ذكرها عن فائدة
فنقول من حلف ليتسرى [illegible] لم يحنث إلا بحضور شاهدين إذ لا يتم النكاح إلا بهما ويحنث بحضور غيرهما ومن حلف
ليتسرى حنث بوطء [illegible] ولو عزل عنها أو لم ينزل إلا وطئها من دون [illegible] والعكس وهو قول ح وعن ش مع
الإنزال واختاره الإمام يحيى وعن [illegible] الوطء وحده كاف [illegible] ومن حلف لا وهب أو لا أوصى
أو لا أعار حنث بالإيجاب وإن لم يحصل قبول وهذا مبني على أن اليمين متعلقة بالاسم لا الحكم [illegible] والحنث لو وهب
أو أعار بعوض ولا بالصدقة والنذر وسائر التمليكات [illegible] لأنها تخالف الهبة في الاسم والحكم ومن حلف لا من على غيره
حنث بأن يمن عليه [illegible] ونحوه ومن حلف لا أكل خبزاً حنث بأكل [illegible] أو كسر منه لا [illegible] ولا بالعصيدة
ونحوهما إذ لا تسمى خبزاً ومن حلف من الإدام حنث بأن يأكل الخبز بشيء أو سمن أو نحوهما على الصحيح
لا بالماء والملح إلا أن يجري بهما عرف وحاصل الإدام ما يصطبغ به كالمرق والخل لا اللحم ونحوه ومن حلف لا أكل لحماً حنث
بأن يأكل من جسد الغنم أو البقر أو الإبل أو من شحم ظهورها لا بلحم بطونها وشحمها ولا بكرشها ولا بلحم السمك والدجاج
إلا لعرف وعند ش لا يحنث باللحم مطلقاً ومن حلف من الشحم حنث بالألية وشحم البطن لا بشحم الظهر ومن حلف لا أكل من الرؤوس
لم يحنث برؤوس الطير ونحوها ويحنث برؤوس الغنم اتفاقاً وكذلك رؤوس البقر والإبل إن جرى بها عرف وعند ش يحنث
بالثلاثة ظاهراً مطلقاً ومن حلف من الفاكهة حنث بكل ما يؤكل ويستطاب [illegible] ولا دواء فيحنث بالعنب والرمان
والخوخ والمشمش والكمثرى ونحوها لا بالقثاء والبصل والثوم ولا بالورد ونحوه ولا بالبر وإن كان عزيز الوجود في
الناحية ولا بالهليلج ونحوه مما يتداوى به وحال في [illegible] والرمان والتمر ليست بفاكهة لقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
فعطف النخل والرمان على الفاكهة وفي وحباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهة والمعطوف

عين المحلوف عليه قلنا قد يراد الشيء بالذكر للتعميم وقال الهادي وابو حنيفة الرطب والتمر والعنب ليست بفاكهة والعصرات
المعتبر العرف فيما يسمى فاكهة وقد يحمل ما حنثا والحبات ومن حلف لا يتعشى لم يحنث الا اذا اكل ما يعتاد تعشيه او ما
يقوم مقامه قدرا او صفة فاذا اكل كسرة بعد العشر الى نصف الليل حنث وان اكل دون ذلك في القدر او الصفة او قبل
الوقت المذكور او بعده لم يحنث الا اذا اكل ما يعتاد تعشيه او ما يقوم مقامه قدرا او صفة او قبل الوقت المذكور
او بعده لم يحنث الا ان يجري عرف بخلاف ذلك والاعم قوله عليه السلام
كانا فاصل الكلام في هذه المسئلة ان المحلوف منه ان كان مشارا اليه فان الحالف يحنث بان يتناول شيئا من اجزائه على اي
صفة كانت وان تغير اسمه اذ الحكم للاشارة لا للتسمية فلو حلف لا اكل هذا التمر او لا اكل منه فاكل من دبسه او خله حنث
وكذا لو حلف من هذا اللبن فاكل من اقطه او شيرازه او جبنه فانه يحنث لان ذلك من اجزائه هذا اطلقه المذهب وعند ح وح م
ابو مضطلعه هب الهادي ان تلك العين اذا تغيرت لم يحنث بها لان التمر اذا اخرج عن الملك وكان استهلاكا له فانه يخرجها
عن الحنث وتمر ابي حنيفة ان الحالف اذا قال لا اكل من هذا حنث اذا اكله حين الاحيا وان كان لو كل على حاله حنث ان
اكله على حاله لا بعد تغيره وفي شرح الارشاد ما معناه ان من حلف لا اكل هذه النخلة فصار رطبه شاه او لا كلم هذا
العبد فعتق او لا اكل هذا الرطب فجف وصار تمرا او هذا البر فطحن ثم كلم العبد بعد عتقه واكل من النخلة بعد
مصيرها شاه ومن الرطب بعد مصيره تمرا ومن البر بعد طحنه فانه لا يحنث في الصورة الاربع لتبدل الاسم والصورة
في الكل ولو اقتصر على اسم الاشارة ولم يقل النخلة ولا العبد ولا الرطب ولا البر لم يحنث في الكل بتمامه نعم واما اذا كان
المحلوف منه غير مشار اليه نحو ان يحلف لا اكل تمرا فانه لا يحنث بخل التمر ودبسه وكذا لو حلف من اللبن فانه لا يحنث
بالاقط ونحوه ولا بالزبد ايضا فالان العبرة مع عدم الاشارة بالتسمية فاذا اكل ما لا يسمى باسم ما سماه في يمينه لم
يحنث وعلى هذا لو حلف لا اكل سمنا فاكل زبدا لم يحنث اذ لا يسمى سمنا وحكى في الكافي عن الناصر والمؤيد والفقها
انه يحنث بذلك وقوله فالنار احمر من الدار اذا انهدمت فلو حلف لا دخل هذه الدار لم يحنث بدخولها ولو
كانت مشارا اليها لان الحكم فيها للتسمية لا للاشارة بخلاف الصورة التي تقدم ذكرها هذا مذهبنا وهو قول ش
لان اليمين هنا تعلقت بالصفة وقد زالت ولو اعيدت بعد انهدامها قبل الا ان تعاد بعضها وقال ح يحنث اذا
دخلها عرصة وهذا حيث لا نية للحالف فان كانت له نية فالحكم لها في جميع ذلك فاما لو حلف لا دخل دارا فانه لا يحنث
الا بدخول ما يسمى دارا فقط قوله عليه السلام فلو حلف لا اكل هذه
الرمانة المعينة فاستلبت محصورات فاكلهن كلهن الا واحدة فانه لا يحنث لاحتمال ان يكون الباقي هو المحلوف
منه او بعضه والاصل براءة الذمة وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار والحرام لما لا يحل حال فعله الى قوله
ودخول الدار لمثل ما تقدم ذكره اشارة للاختصار وعدم التكرار والاخر فيما حذف فيه ما هو ولا حاجة فيه الاق
مسئلة من حلف لا سكن هذه الدار فالمذهب انه لا يحنث بمجرد دخولها ما لم يدخل هو واهله بنية السكنى فان كان
فيها وحلف من سكناها لم يبر حتى يخرج اهله وماله قال ابو طالب فلو منع كونها لم يحنث كما لو حلف لا دخلها فحمل
وادخلها كرها وعن الشافعي انه اذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج باهله وماله ورواه في البحر عن اصحابنا والحنفية انه اذا
ترك ما يصلح للسكنى حنث لا لو ترك ما لا يصلح لها قوله عليه السلام ثم حلف من دخول
دار او نحوها كالحانوت والحمام فانه يحنث بان يعلو في حائطها ولو لم يدخل من بابها نحو ان يتسلق الى سطحها فان
هنا حنث الواقف ولو اقام على السطح لانه من جملة الدار فيحنث وفيه نظر لانه لا يسمى بذلك داخلا وعن الناصر والحنفية
كقولنا وقال مالك وش لا يحنث بذلك وحذف قوله في الازهار وبنوع اللبس الى قوله مقتضى الحال لما تقدم ومعنى
ذلك انه من حلف لا لبس ثوبا غيره حنث بلبس السارق والمادون وقال الازرقي لا يحنث بلبس السارق واذا لا يقصد
بذلك في العرف فان نوى به اجبارة حنث بلبس المادون لا السارق وان نوى الاختيارة فالعكس وان نوى لا كان الحنث
الا باختيارة لم يحنث بلبس السارق واما المساكنة ثم حلف لا ساكن زيدا في هذه الدار مثلا ثم اقتسماها بحائط
وباب بين الا ان ينوي لاجتماعهما فانه يحنث مع ذلك فان فعلها زار احتفظ لم يحنث لما يفعل الزائر في العادة
من اكل وشرب ونوم وجماع واما الخروج ثم حلف لا خرج من الدار وحده بهات الخروج فوقف لم يحنث بخروجها
بعقد ذكر ان كانت بعنان الخروج فان كانت لا تعتاد حنث الا ان ينوي امرا معينا ومن حلف لا خرج اضيافه بدنا كلهم
الطعام المعتاد فان ولا يحنث بخروج بعضهم الا البعض او وصيته واما الدخول ثم حلف لا دخل على زيد فدخل عليه المسجد
او السوق او بيت الحالف مواقفة لم يحنث الا ان يقصد بالدخول ولو اتفقه فانه دخل بيت زيد وهو يستوي زو الحالف
اعلا حنث بالمواقفة ولو لم يقصد فان كان الحالف اذا لم يحنث الا بالقصد او المواقفة كدخول السقايات الامير

الا ان نوى عينه كذلك واما المفارقة فمن حلف لا فارق غريمه حتى ياخذ منه دينه ففر الغريم او وقف هو لحاجة حنث الا ان نوى ان
يفارقه هو فقط هذا اختيار ط وقال المؤيد بالله ولو لم يتواطآ وتبع وقوله عليه السلام والوفاء والحوالة والابراء من حلف
لا فارق غريمه حتى يوفيه حقه فاحاله به او ابراه منه لم يحنث هذا ظاهر قول الهادي عليه السلام قال ط ووجهه انه يقتضي ذلك
في العرف الا ان التفارق حتى يرضيه في حقه فاذا رضي بالحوالة او ابرأ بعد فارق الغريم ولكن يحنث ان فارقه قبل قبضها وقال ش
يحنث بالعوض والحوالة والابراء لان اخذ منه بدلها ا ح صحيحا فظاهر قول الهادي عليه السلام وط انه يحنث بالعرف وقال المؤيد لا
يبرأ بها وقيل يبرأ بها ان نواها وحذف قوله في الازهار ورأس الشهر الى قوله والكلام المعرف فقد ذكرها لتقدم لمن حلف ليقضين
رأس الشهر او رأس السنة لم يبر الا ان يأتي من غروب شمس اخر يوم من الشهر الاول الى فجر تلك الليلة على المذهب ووجهه
ان رأس الشهر هو اول ليلة يرى فيها هلاله وقال ح الليلة ويومها وقال ش حين يرى الهلال فقط وهذا اذا لم يكن قد
دخل الشهر فان كان قد دخل فرأسه اول ساعة منه بعد مضيها ويه هلال الشهر الذي يليه اتفاقا واما الشهر فهو ثم
حقيقة فمن حلف ليأتين في رجب فان اتى قبل غروب شمس احد يوم منه والا حنث ومن حلف ليأتين وقت العشاء بر بان
ياتي ما بين ذهاب الشفق الاحمر الى مضي ثلث الليل والا حنث الا ان يكون العرف بانه الى طلوع الفجر واما وقت الظهر فمن دخول
وقت الزوال الى اخر اضطرار ما للعرف في ذلك قوله عليه السلام والكلام لما عدى الذكر المعروف منه من حلف لا تكلم
لم يحنث بقراءة القرآن ولو في غير متلوه ولا بالتسبيح والتهليل والتكبير للعرف في ذلك قال ح بحنث بالقراءة خارج الصلاة
وكتب بقراءة سائر الكتب وغيرها ومن حلف لا كلم زيدا حنث بالسلام عليه او على جماعة هو فيهم ما لم يستثنه بالنية
وقال ش لا يحنث الا ان نويه فان كلمه ولم يسمعه لبعد او صمم لم يحنث بذلك وحذف قوله والقراءة للتلفظ الى قوله والمشي
لعلم ذلك المسائل مما تقدم وعدم الخلاف فيه وقوله عليه السلام والمشي الى ما خيته لوصول الخ من حلف ليمشين الى بلد
معين لم يبر الا بالوصول اليه وقوله عليه السلام لا الخروج وغيره ... اذ يكون الخروج والذهاب في حلف ليخرجن الى
موضع كذا او ليذهبن اليه فانه يكفي الخروج والذهاب بنية الوصول اليها بعد ذلك وان لم يصلها وحذف قوله بنيته
للعلم بانه لا يسمى خارجا الى موضع كذا ولا ذاهبا اليه الا بنيته قوله عليه السلام والاذن للتكرار الخ من قال لامرأته
والله لا خرجت الا باذني لم يبر الا بان يكون الاستئذان في كل خروج والا حنث قال في الغيث لان الباء للمصاحبة
بخلاف ما لو قال الا ان اذن لك فانه لا يقتضي التكرار ويحل اليمين بحنث مرة في الصورتين وحذف قوله وليس من الاذن
لفهم ذلك مما تقدم ومعنى ذلك ان الاذن ليس مستفادا من الاذان الذي هو الاعلام وانما هو يقتضي الرضا فلو رضي بعلمه
ولم ينطق بالاذن فخرجت لم يحنث على المذهب وهو قول ش وف وذهب والله المؤيد ووجهه ان المنع يحرم والاذن
اباحة وعلم المباح لا ليس شرطا وقال ح ومحمد وكذا رواية عن الهادي عليه السلام والناصر انه من الاذن ان يحنث ما لم
ينطق بالاذن وحذف قوله والتحريم لما سامل به الى اخره لظهوره قوله عليه السلام ورطل من كذا لقدره عندهم ولو عن
ولو حلف لا شرب حتى يستر رطل من كذا فاشتراه بر ولو اشتراه من جملة مرجو ون نعمض ولو لم يعصه ولا قصد الحيلة
التي هو منها الا ان نوى شيئا فالعبرة بالنية في جميع ما تقدم حيث احتملها اللفظ حقيقة او مجازا كما تقدم والله اعلم
وحكم المطلق والموقت ما مر في المطلق على يعني ان حكم الحالف الموقت في يمينه والمطلق فيها حكم من حلف بطلاق في
زوجته مطلقا او موقتا الا ما اختص به بقوله فالحاصل من حلف ليفعلن كذا ولم يفعل ذلك حتى مات او حاض دلك
حتى تعذر عليه ذلك الفعل بعد امكانه نحو ان يحلف ليعطين زيدا او ليشربن الماء الذي في الكوز فمات زيد بعد ان
تمكن من قتله وبعد اتلاف الماء بعد ان يمكن من شربه او مات هو بعد تمكنه من ذلك فانه يحنث في جميع ذلك قال في الغيث
ووجهه انه حالف من ترك ذلك ومتى تعذر بعد امكانه فقد تيقن الترك فيحصل الحنث وحنث بكون التعذر
لموت الحالف يكون حنثه حال تراخيه انتهى وكذا في الموقت في يمينه بوقت نحو ان يحلف ليشربن هذا الماء غدا فهراق
الماء غدا او مات الحالف فيه بعد تمكنه من شربه ولو كان قد تلف من الغد نفسه يمكن شربه فيها هذا ظاهر ما تقتضيه
عبارة الاثمار من عدم الفرق فيما ذكر بين المطلق والموقت واما الذي في الازهار وغيره فهو ان الموقت في يمينه لا
يحنث الا بخروج اخر الوقت وهو متمكن من البر والحنث ولم يبق مالو اهراق الماء في المثال المذكور قبل غروب شمس
الغد فانه لا يحنث ولو كان قد تمكن من شربه قبل ذلك لانه حصل اخر الوقت وهو غير متمكن من بر ولا حنث قال في
الغيث هذا هو المذهب وهو قول ح ومحمد وك وش و قال ف يحنث ولو اهراق قبل مضي الوقت لو قت
يمكن البر فيه انتهى وقول ابو يوسف هذا موافق لما اختاره المؤلف عليه السلام قال في الشرح وقوله عالما احترازا من
التمكن فانه يشترط هنا اعني في ايمان القسم علاوة الطلاق فانه لا يشترط فيه فاذا قال والله لا دخل الدار فانه اذا اتعذر
عليه الدخول بان يمنع منه او يموت قبل التمكن من الدخول فانه لا يحنث بخلاف الطلاق فانه لا يشترط فيه ذلك

مقيس

نحو ان يقول لزوجته انت طالق ان لم ادخل الدار فانه اذا لم يدخل حيث شرط كان ممكنا من البر الا الى اخر ما ذكره وحاصله
ان الحكم يشترط في يمين القسم مطلقا والشرط في الطلاق مطلقا من دون فرق بين المطلق والموقت الناس وقد
بسط الكلام على ذلك في الشرح ولعل ما ذكرته فيه كفاية والله اعلم وصورة الحالف على فعل الجميع او تركه يبر ويحنث
بنقضه مطلقا اعلم ان المولف عليه السلام ونبع تحقاتته قد لحظ في هذا الفصل الى ما لم يسبقه احد اليه ولانه عين عليه
وهو ان تعلق اليمين في النفي والاثبات هو نفس الفعل في الحقيقة ولا متعلق ذلك الفعل وكلام غيره مبني على ان متعلق اليمين
في النفي والاثبات هو نفس الفعل في الحقيقة ولا متعلق ذلك الفعل وكلام غيره مبني على ان متعلق اليمين انما هو متعلق اليمين
انما هو متعلق الفعل كما سيجي كذلك اذا عرفت ذلك ففي عبارته هذه لف ونشر لتقدم ان الحالف على فعل الجميع يبر
بفعل بعضه اي بعض الفعل والحالف على ترك الفعل يحنث بفعل بعضه مثال الطرف الاول ان يحلف ليلبسن ثيابه
او ليشربن الماء او ليكلمن الناس او ليطأن جواريه او ليلبسن زوجته الحلي الحرير او ليتزوجن النساء او لياكلن الرغيف
ومثال الطرف الثاني ان يحلف لا لبس ثيابه او لا وطي جواريه او لا ليلبسن زوجته الحلي الحرير او لا كلم الناس او لا شرب
الماء واللبن او لا تزوج النساء او لا اكل الرغيف فانه يبر في الطرف الاول ويحنث في الطرف الثاني ببعض الفعل وهو
يحصل بجرعة من الماء ونحوه وكذا قوله مطلقا معناه سوى كان ذلك البعض من الفعل في مسالتي البر والحنث متقيا
بحصر الابعاض متعلقة كما في مثال الجواري والثياب والرغيف او غير متعين ولا محصور كما في امثلة شرب الماء وتكليم
الناس والاكل والشرب والركوب هذا حاصل معنى ما ذكره في الشرح قوله عليه السلام وان وقع الاختلاف والخلاف
باعتبار المتعلق يعني ان الحكم لا يختلف باعتبار نفس الفعل الذي علقت به اليمين ولا يتصور فيه خلاف وانما
يقع الاختلاف والخلاف باعتبار متعلق ذلك القول في ذلك ما يبر ويحنث ببعض الفعل في بعض متعلقه منه ما لا
يبر ولا يحنث بذلك البعض الا في جهة ذلك المتعلق فمثال الاول ان يحلف ليشربن من الماء او لا شرب الماء فانه يبر ويحنث ببعض
الشرب في بعض الماء وكذا لو حلف لا لبس ثيابه او لا وطي جواريه او لا لبس زوجته الحلي الحرير او لا كلم الناس او لا شرب
الماء واللبن او لا تزوج النساء فانه يحنث في هذا ببعض الفعل المحلوف منه في بعض متعلقه وهو ثوب وجارية وحلي
ورجل وجرعة وزوجة ومثال الثاني ان يحلف ليلبسن ثيابه او ثيابه العشر او ليطأن جواريه او جواريه العشر وكذا
لو حلف لا لبس ثيابه العشر او لا وطي جواريه العشر فانه لا يبر في الاول ولا يحنث في الثاني الا بجميع المتعلق ونحو ذلك
لان اليمين هنا متعلقة بالاسم لا بالجنس اي متعلق الفعل هو الاسم لا الجنس وكذلك في الاثبات لا يبر الا بالجميع سواء ذكر العدد
ام لا هذا حاصل ما ذكره في الشرح واما الخلاف الذي اشار اليه المولف عليه السلام فحاصل الكلام في اصل المسئلة
ان من جمع اشياء متعددة في يمين واحدة فان كانت له نية في الجمع والتفريق فالحكم لنيته وان لم يكن له نية فان
حلف من جنس غير منحصر حيث يتبعضه اسما فنحو ان يحلف لا كلم الناس او لا تزوج النساء او لا ركب الخيل والدواب
او لا اكل الخمر او لا شرب الماء واللبن ونحو ذلك فانه يحنث بان يكلم انسانا او يتزوج امراة او بان يركب دابة ونحو
ذلك وهذا في النفي واما في الاثبات نحو ان يحلف ليكلمن الناس او ليطأن النساء او ليتزوجن النساء او ليركبن الدواب
او دواب فالاظهر انه لا يبر الا بالجميع واما في نحو الخبز والماء فيحنث ويبر بما يسمى خبزا وماء في النفي
والاثبات والله اعلم واما في الجنس المنحصر نحو ان يحلف لا لبس ثيابه او لا وطي جواريه او لا ركب دوابه فعند
ابي حنيفة وش واحد قولي ابي العباس انه لا يحنث الا بالجميع لكن ابا حنيفة يقول وما يمكن استيفاؤه لا يحنث الا
بالجميع وما لا يمكن كشرب ماء البحر فانه يحنث بالبعض وعند الهادي والمؤيد ومالك وهو المذهب انه يحنث بالبعض
في المنحصر كغير المنحصر الا في جنس صورة من المنحصر فانه لا يحنث فيها بالبعض وانما يحنث فيها بالجميع الاولى حيث
يكون الجنس محصورا في عدد منصوص نحو ان يحلف لا لبس عشرة ثياب او نحو ذلك فانه لا يحنث الا بالعشرة وانما
قلنا منصوص احترازا من ان يفهم العدد من دون تلفظ باسم العدد نحو ان يحلف لا لبست امراته الحلي الثلاث
فانه يحنث بلبسها احدها وان كانت السبع تفيد العدد لما لم يلفظ باسم العدد نحو ثلاثة واربعة الصورة
الثانية ان يحلف فيما لا يسمى بعضه باسم كله نحو ان يحلف لا اكل رغيفا فاكل بعضه فانه لا يحنث بذلك لان بعض
الرغيف لا يسمى رغيفا وكذا لو حلف لا اكل رمانة الصورة الثالثة ان تكون اليمين على الاثبات نحو ان يحلف ليلبسن
ثيابه او ليطأن جواريه فانه لا يبر الا بلبس جميع ثيابه ووطء جميع جواريه الصورة الرابعة في المحلوف عليه
نحو ان يحلف لا دخل بيتا او الدار او عسلها او غيرها فانه لا يحنث الا بدخولها كلها الصورة الخامسة ان تكون
المحلوف منه متعددا معطوفا بالواو نحو ان يحلف لا لبس هذا الثوب وهذا الثوب او ليلبسن هذا وهذا
فانه لا يحنث في النفي الا بالجميع ولا يبر في الاثبات الا بالجميع فهذه الصور الخمس مستثناه من الجنس المنحصر

كالعدم

كالشرط لا حنث كان العطف بالواو ونحو لا اكلت او شربت او ركبت او بالواو ونحو لا فانه يحنث بواحد منها وينحل اليمين اما
في العطف بأو فلا خلاف في انه يحنث بواحد واما في العطف بالواو ونحو لا فكذلك على المذهب وهو قول الاخوين
وقال ع لا يحنث الا بالجميع كما في العطف بالواو وحدها واما انحلال اليمين بواحد في الصورتين فهو المذهب وعلى
احد قولي المؤيد ايضا لا تنحل وهو قول المسعودي قال في الشرح فاذا عرفت هذا الاختلاف والخلاف عرفت صحة ما تبدل
اليه المؤلف عليه السلام من الاشارة الى ذلك لانه ليس يحله شيء من ذلك وهذا اساس قاعدته عليه السلام كما مر وكالنسيان والاكراه
العادي والموت وعرفت ايضا صحة ما ذكره المؤلف من انه يبر ويحنث بالبعض في جميع الصور سوى اشتراط جميع المتعلق
او بعضه على حسبها بعدم من المتصل لانه لو حلف ليلبس الثياب والمحلوف بفعله ها هنا هو اللبس فقط وهو يتصور ان
يعال ضه لا يبر الا بفعل جميع المحلوف بفعله لانه لا انتهاء لاخره فلم يتحصر وكذلك الوطء ونحوه واما حيث لا يبر الا بالجميع
فذلك انما هو باعتبار المتعلق وذلك كالثياب العشرة وما اشبهها هو المقسم عليه فكفى بعض اللبس واشترط ان يكون البعض
في جهة المتعلق وهو جميع العشرة الثياب فعرفت ان الاختلاف والخلاف انما هو بحسب المتعلق كما ترى وهذا النظر من
المؤلف عليه السلام لم تسبق اليه مثله وهو نظر غريب ومبني بحث تحقيق مستقيم لا تصح المنفية خلافه وهو في التحقيق
مجمع عليه اذ هو المراد وكل نظر يقتضي خلافه وجب رده كما ترى ذلك بالتأمل انتهى قوله عليه السلام ويصح
الاستثناء كاملا اي ويصح من الحالف ان يستثني في يمينه من المحلوف منه او عليه قال في البحر اجماعا وقوله كاملا
يعني في الطلاق من اشتراط كونه متصلا غير مستغرق اما اشتراط الاتصال وهو مذهب الاكثر ولا يقطعه تخلل عطاس
او سعال او تنفس او ريق او تذكر ما يستثني او نحو ذلك مما لا يعد اعراضا ويقطعه ما عدا ذلك فلا يصح وعن
الحسن البصري وعطاء يصح الاستثناء ما دام في المجلس ولعله لذلك وعن ابن عباس يصح الاستثناء الى سنة وهو
احد قولي الناصر وعنه يشترط ان يكون عازما على الاستثناء من قبل التلفظ باليمين وعن ابن عباس يصح ابدا والكلام
في الشرط كالكلام في الاستثناء على الخلاف المذكور اذ موادهما واحدة وكذلك استدل المخالف على جواز تراخي الاستثناء
بحديث عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله
ثم قال والله لاغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله زاد بعض الرواة ثم لم يغزهم
اخرجه ابو داود وقال في البحر قلنا لعله لعذر والا لزم الا يستقر عقد اذ للعاقد الاستثناء متى شاء ولانه صلى الله
عليه وآله قال من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولم يقل فليستثن واما اشتراط
عدم الاستغراق فلا خلاف فيه اذ هو كالرجوع عن اليمين وهو لا يصح فاذا كان الاستثناء مستغرقا بطل وبقي المستثنى
منه باسره وسوى كان الاستغراق صريحا نحو عشرة الا عشرة او الا ضعف خمسة او لازما على اعتكاف شهر الا اياما
اذ يلزم منه ارتفاع الاعتكاف اصلا اذ لا يصح اعتكاف الليالي منفردة وكذا اذا كان المستثنى لازما لماهية
المستثنى منه نحو انت طالق الا يوم الجمعة او الا السبت وما اشبه ذلك فرع وفي حكم المستغرق عندنا وعند ش ان تقول
كل عبد لي حر الا هندا او لا عبد له سواه او كل زوجة لي طالق الا هندا ولا زوجة له سواها فلا يصح عند ش ذلك
عتق ولا طلاق قال ما حيث قال هذا انه حر الا سعدا او سعد وغانم حران الا سعدا فلا يصح هذا الاستثناء اتفاقا اذ هو رجوع
عما لفظ به بخصوصه قوله عليه السلام ولا بالنية وان لم يلفظ بالعموم اي ويصح الاستثناء بالنية من دون لفظ سوى لفظ بالعام
الذي استثني منه نحو لا اكل طعاما ونوى الا البر او لا كلم الناس ونوى الا زيدا ام لم ينطق بذلك العام نحو لا كلم زيدا او لا اكل
طعاما سوى الا يوم الجمعة او الا في المسجد فان الزمان والمكان غير ملفوظ بعمومهما ويصح الاستثناء منهما بالنية
وكذا ما اشبه ذلك هذا مذهبنا خرجه ط للهادي والقاسم وهو احد قولي المؤيد وهو احد قولي الشافعي وعند
ابي حنيفة وهو احد قولي المؤيد واحد قولي ش لا يصح الاستثناء بالنية الا مما لفظ بعمومه والماخذ في قوله في الازهار
ذ ساقط لعدم الحاجة الى ذكره لان كل شيء يصح الاستثناء منه دما ذكر يغني ذلك في شرح الابانة وقال في الغيث
ما لفظه وقولنا ونية يعني به ان الاستثناء الا بالنية انما يؤثر فيما بين الحالف وبين الله تعالى لا في ظاهر الحكم لكنه
في القسم بالتكفير بالله تعالى يقبل قوله لا في الطلاق والعتاق اذ لم يتعلق به الزوجة والعبد قوله عليه السلام
وفي المنصوص العدد يعني وفي الاستثناء بالنية من العدد المنصوص عليه الخلاف المذكور وهل يصح ام لا مثاله ان
يحلف لا كل عشرة رمانات وينوي بعضها الا واحدة فذكر الفقيه ان ذلك لا يصح وهو قول ابي حنيفة ومن رأى الهواء
وهو الذي في الازهار ما لا بد من اللفظ بالاستثناء ووجهه ان النية لا تقوى على مضادة اللفظ الصريح غير
المحتمل وعند المؤيد ان ذلك يصح لان النية تصح اللفظ عاما فيكون الاستثناء بالنية تخصيصا له كما في غير المنصوص لو
كان لو استثني باللفظ وكان المؤلف عليه السلام لم يرجح عنده اي القولين وقال في الشرح انه اختار قول المؤيد

في ذلك والله اعلم قوله عليه السلام ولا تتكرر الكفارة بتكرر القسم او المقسم به ما لم يتعدد الجزاء
نحو ان يقول الحالف والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت زيدا ثم كلمه فانه لا يلزمه الا كفارة واحدة سوى تكرر القسم في مجلس ام في مجالس هذا قول الهادي
عليه السلام وك وذكره ابو مضر للمؤيد وهو المذهب وعند ح وش وذكره علي خليل للم بالله ان الايمان تتكرر بها الكفارة من غير
فرق بين المجلس والمجالس الا ان ينوي بالثانية تأكيد الاولى وعن زيد بن علي عليه السلام ان كان ذلك يعني القسم في مجلس واحد
فكفارة واحدة وان تعدد المجالس تعددت الكفارة ومثال تكرر المقسم به فقط ان يقول والله والله لا كلمت او لا
كلمت زيدا او نحو ذلك فاذا حنث لم يلزمه الا كفارة واحدة قيل واختلف في ذلك فان قال والله والرحمن فيمين او يمينان عند
اصحابنا وقيل يمينان الا ان يريد بالثانية تأكيد الاولى وفي الصعيتري ولعل مراده اذا قال والله لا دخلت الدار والرحمن
لا دخلت الدار وقوله عليه السلام ما لم يتعدد الجزاء معناه انما تكون كفارة واحدة حيث لم يتعدد جواب القسم فان تعدد
تعددت الكفارة بتعدده نحو والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت عمرا او نحو ذلك واما عدل عن قوله في الازهار وتكرر اليمين
والقسم بمعنى واحد واما المراد ما ذكره المولف عبارة الازهار لا تتسع واما حذف قوله في الازهار ولو معا طلبا للحول
كلمت للنعم لكن من عموم العبارة واما اشارته في الازهار الى خلاف الاستاذ فقد تقدم انه يحنث بذلك لانه صار
مكلما له باليمين الثانية فاما لو قال والله لا كلمتك ثم اذ فرغ فانه يحنث بذلك لانه كلمه بعد انعقاد اليمين ولا يحنث ان
اشار اليه او اشارة اليه على الاصح اذ ليس مكلما له بذلك مسئلة قال الاخوان وف وح ومن حلف لا دخل دار زيد
هذه او لا سكنها فباعها زيد لم يحنث الحالف بدخولها بعد البيع اذ الحلف لا دخل زيد لا الاحلفا وقال ش وك ومحمد يحنث
كالو قال لا كلمت زوجة فلان ثم كلمها بعد طلاقها ولاجل الاشارة ورد بان الزوجة يعقل فيها المعاداة بخلاف الدار وبان
الغلبة اقوى من الاشارة فان لم يشر الى الدار واعتبروا الا ابو ح فلو كان زيد مستأجرا للدار او مستعيرا حنث بدخولها
ايضا ما دام فيها اذ تسمى داره عرفا لاجل سكناه فيها عند القاسم وط وح واصحابه وقال ش لا يحنث اذ لا تعان دار زيد
الا حقيقة ملكها قلنا العرف سوى بينهما وقد قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فاضاف البيوت اليهن لسكناهن وقال في اخرى ادخلوا
بيوت النبي فاضافها اليه مثله ومن حلف لا ركب دابة زيد فركب دابة عبده حنث عند القاسمية وش ومالك اذ العبد
لا يملك وقال ح وف لا يحنث اذ لا تسمى دابة زيد ولما اضافها الى العبد مجاز والى السيد حقيقة قال في البحر وقوله
وح اقرب الى العرف فان حلف لا ركب دابة عبد زيد فركب دابة يطلقه حنث عند القاسمية والحنفية لاضافتها اليه
وقال ش لا يحنث اذ ليست دابة حقيقة قلنا حلف من المضافة الى مسئلة ومن حلف ليضربن عبده او غيره لم يبر الا
بما يوطيه ولو بالمعتاد في العصر او سوط الشرع على المذهب وهو قول ح واحد وقال ش لا يبر بالمعتاد ونحوه اذ لا يسمى ضربا
حل الا ان ينوي مطلق الايلام قلنا يسمى ضربا عرفا فان حلف ليجلدنه مائة جلدة فضربه بعثكول فيه مائة شمراخ بر لقوله تعالى
واضرب به ولا تحنث وللحديث المومن الذي حده النبي صلى الله عليه واله وسلم وسياتي ذكره مسئلة واذا كانت اليمين معلقة
على شرط لم تنعقد حتى يحصل الشرط فلو قال كلما دخلت الدار فوالله لا قعدت فيها تكررت اليمين بكل دخول ولم
تنحل بمرة وان قال والله لا قعدت فيها كلما دخلتها كانت يمينا واحدة متى حنث فيها انحلت وكذا نحو ما اشبه ذلك مسئلة
من حلف لا يفعل كذا الا باذن زيد ثم لم يحنث بفعل ذلك بمحضر زيد على الاصح ومن حلف ليرفعن ما رآه الى الوالي
من المنكر الى الوالي او العاصي ثم عزل الوالي ونحوه لم يحنث بالمخالفة لتعذر له ... وتحل يمينه بالمخالفة ونحو
لا تحل الا بذلك بعين داخل في يمينه واذا لم تحل يمينه ثم عاد الوالي فيمينه باقية وان رأى منكرا فلم يرفعه الى الوالي
حتى عزل او مات او مات الحالف فان كان ذلك بعد التمكن من رفعه حنث ولزمته الكفارة والا فلا ومسائل هذا
الباب لا تنحصر فصل في اليمين المركبة يعني ان اليمين المركبة
من شرط وجزاء ان قصد بها الحالف التقوي على فعل شي او تركه او قصد بها تقوية عزمه على مثل ذلك او قصد بها التأكيد
اي تأكيد تصديق او فعل او تعويض عدم ضدهما وهذه المعاني هي التي اراد بها الامام المهدي عليه السلام في الازهار بقوله
ان قصد حثا او تصديقا او منعا او سوى واما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار الى ما ذكر من العبارة لانها اوجز
واوضح وقوله مطلقا معناه سوى تقدم الشرط ام تأخر وسوى تعلق ذلك بالحال ام الغير كاستثنائي وقوله غالبا احترازا
من بعض احكام يمين القسم فانها لا تثبت لليمين المركبة كالاستثناء بالنية فانه لا يصح في ظاهر الحكم وانما يصح فيما بين
العبد وربه وكاللغو فانه لا يدخل في اليمين المركبة كما يدخل في يمين القسم مثال ذلك ان يحلف بعتق عبده او بطلاق امرأته
ما في منزله طعام وهو يظن عدمه فانكشف ان فيه طعاما فان العتق والطلاق يقعان ولو نافي ما يطلق عن المعتزلة
ان اللغو يدخلها كيمين القسم لعموم قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قلنا خصته الدلالة على ان الشروط هي انه اذا حصل
الشرط حصل المشروط ويحترز ايضا من تكرير اليمين المركبة فان الحكم يتكرر بتكررها فاذا قال لزوجته حفصة ان حلفت

سكناه

المركبة

بطلاقك

فانت طالق ثم اعاد اللفظ ما طلقت لانه في الثانية حالف بطلاق فقط فان اعاد اللفظ بالثالثة لحقه طلقت بالثانية وان عاده
بطلاقكم ان الثالثة طلقت بالثانية وكذلك قوله عليه السلام صح والا يحنث بتقدم الشرط اي قال اهل المذهب وان لم يتضمن
اليمين شيئا مما تقدم ذكره بحيث يتقدم الشرط على الجزاء يكون يمينا كقوله اذا جاء راس الشهر فانت طالق فاما حيث يتقدم الجزاء
في الشرط فلا يكون يمينا بل طلاقا حالا وعتقا منجزا وظاهر ان انت طالق او انت حر اذا جاء راس الشهر ذكره اهل المذهب في الحنفية وعند ش
والامام يحيى ايضا اذا لم يتضمن الوجوه الاربعة المتقدمة لم يكن يمينا سواء تقدم الشرط على الجزاء ام تاخر عنه وقد
وهواه المؤلف عليه السلام ولذلك اشار الى ضعف كلام اهل المذهب كما هي عادته بقوله قال في البحث فان قلت فان تضمنت
حث الغير او منعه هل يكون يمينا ام لا قلت من قال ان اليمين ينعقد على الغير جعلها يمينا والا فحنثوا وطلاق او نذر مشروط
الثاني وظاهره سواء تقدم الشرط ام تاخر وظاهر كلام المذكور وتعليقها انه ذكر الاطلاق الثالث هو فيما لعمر حيث نفسه او تصديق
او تركه انها واما ما عدى ذلك ففصل فيه فان تقدم الشرط فيمين على قول اهل المذهب والا فلا واما المؤلف عليه السلام فاختار
سقيه عبارة الازهار على ظاهرها وانه الموافق للقواعد على القول بان اليمين تنعقد على الغير وهو خلاف ما اختاره المؤلف
عليه السلام فيما تقدم ولذلك لم يحك الا كلام الازهار في المعنى وان خالفه في العبارة لان ذلك هو المطابق لما تقدم في يمين القسم
وحاصل الخلاف بين من جعل ذلك يمينا ومن جعله شرطا فيما لو قال لزوجته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان حضت
فانت طالق او اذا جاء راس الشهر فانت طالق فانها تطلق على الاول لحصول الشرط وهو الحلف بطلاق فقط لا على الثاني وكذا في
لو كان قد حلف بانه لا حلف بطلاق امراته فانه يحنث على المذهب خلاف قول ش وهو الذي قواه المؤلف كما تقدم واما اذا
تقدم الجزاء فانه لا يحنث اتفاقا نحو ان يقول انت طالق اذا جاء راس الشهر ونحو ذلك قال في الشرح والماخذ وقوله
في الازهار واذا تعلقت واو القسم بالدخول ونحوه فعلا او تركا فللابتداء لا للدوام الحال الا السكون ونحوه فللاستمرار
حيث الحال لان ذلك قد فهم مما تقدم في النهي وبيان ذلك انه لو قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي فيها فاقامت
فيها لم يحنث ذكره م قال الاخوان وهو الصحيح على اصلنا فاذا خرجت ودخلت لزم ان يحنث هذا حيث علقها بالدخول
فعلا واما حيث علقها به تركا نحو ان لم تدخلي الدار فانت طالق فانها اذا كانت في الدار حال الحلف لم يكن ذلك برا في
يمينه بل لا بد ان تخرج وتدخل فان لم تدخل فانه يحنث لان ان لم للتراخي في الصحيح وقد تقدم الخلاف في الذي هو نحو
الدخول الخروج والاكل والشرب فان حكمهما حكم الدخول في ان الاستمرار عليه ليس كالابتداء والا لهو استمرار في الاكل
ان تبلع ما قد اكله اما لو ابتدا المضغ فانه استيناف فيحنث به وكذا في الشرب اذا اخرج جرعة اخرى فانه يحنث واما
السكون ونحوه فيحنث فيه بالاستمرار عليه مثال ذلك ان يقول لامراته ان سكنت هذه الدار او ان ركبت هذه الدابة او ان
لبست هذا الثوب او ان قعدت او ان قمت فانها اذا كانت حال الحلف ساكنة او راكبة او لابسة او قائمة او قاعدة
واستمرت على تلك الحال طلقت وان خرجت في الحال ونزلت عن الدابة ونزعت الثوب وقعدت عن القيام وقامت عن
القعود فانه لا يحنث ذكره ابو طالب للمذهب ولم يحك فيه خلافا فائدة فقد ذكر الهادي عليه السلام ان من قال لامراته
انت طالق ان ابتداتك بكلام فقالت المراة وانا جاريتي حرة ان ابتداتك بكلام فقال الا حرت حين انهم كلم كل واحد منهما
صاحبه فانه لا يحنث ووجه ذلك ان المراة لما قالت جاريتي حرة ان ابتداتك بكلام كانت هي البادية فانحلت يمين
الزوج والعتق بينهما حل فقال الزوج لا حرت حين ابتدأها بالكلام فانحلت يمينها وهذا حيث خاطبته
بقولها جاريتي حرة ان ابتداتك بكلام فاما لو لم تخاطبه بذلك بل قالت جاريتي حرة ان ابتدات زوجي بكلام
وهي غير مقبلة عليه فقال الا حرت حينئذ طلقت اذ قد ابتداها بالكلام لما لم تكن مخاطبة له قوله عليه السلام ومن حلف
لا فعل لم يحنث بوقوع ما تقدم اتفاقه فلو قال ثم حل لامراته انت طالق ان دخلت الدار ثم حلف لا
طلق امراته ثم انها دخلت الدار فطلقت بالطلاق المشروط المتقدم على اليمين فانه لا يحنث بوقوع هذا الطلاق
الذي تقدم اتفاقه على اليمين فاما لو تقدم اليمين على الشرط فدخلت طلقت وحنث الزوج وذلك ظاهر قال في الشرح
وانما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار بفعل شرطا الى قوله بوقوع لان لفظ الفعل يوهم ان الفعل الحال فقط
وليس كذلك بل ذلك الحكم ثابت في الفعل والترك نحو ان يقول ان لم تدخلي الدار غدا فانت كذا ثم حلف يمينا لا طلقها
ثم مضى غد ولم تدخل فانه لا يحنث بحصول ما تقدم اتفاقه يعني عدم الدخول وليس بفعل واعلم ان المؤلف عليه السلام
ذكر تفصيلا في الشرط في المسالة حيث كان يساويه انه ان كان ما دام شرطا فيها يقتضي الظرفية كقوله ان لم اطلقك
او وقت لم اطلقك فانت طالق فانه يشترط فيه ان يمضي عقيب اللفظ وقت يمكن فيه الفعل او التطليق والا لم
يحنث واما اذا كان باي اداة الشرط المحضة نحو ان لم فانه لا يشترط ذلك هذا حاصل كلام الشرح بعد التحقيق
قال وهذا استقيته الكلام في ذلك وظاهر كلامهم في الطلاق عدم الفرق بين الايمان وغيرها ففي اليمين يشترط

العكس من البر والحنث وفي الطلاق والمدبر كيف عدم الاشتراط كما تقدم انتهى قال به الامام يحيى من حلف كاذبا لتخليص نفسه
او غيره من مجاحفة فلا اثم ولا حنث ولو بالطلاق والعتق قال في البحر وجهه ان ذلك كالاكراه على اليمين فلا تنعقد قلت
لكن يجب عليه التعريف بالنية على الاصح ان علم وجوب ذلك وبلغه له في الله اعلم

باب والكفارة من راس المال اعلم ان الكفارات كلها عبادات مالية

وفيها شائبة عقوبة ولهذا لم يقع الصوم فيها الا بدلا لان العقوبة مشروطة بالتمكن وعند عدمه لم يبق الا شبه العبادة
فكان الصوم عنها فهي عبادة محضة ولاجل ما في الكفارة من شائبة العبادة وجبت فيها النية ولم تصح من الكافر
ووقع الصوم بدلا منها كما تقدم ولاجل ما فيها من شائبة العقوبة لم تلزم الصبي والمجنون ولما كانت اليمين عقدا من العبد
وربه كان حقا عليه تعالى بالبر ثم ينقطع بالحنث ووجب عليه ان يتصدق من ماله بالكفارة جبرا لما اتاه من جنايته
عهد الله وتكفيرا له هكذا ذكره بعض المحققين وهو مبني على ان الحنث معصية او شبيه بالمعصية فتكون الكفارة تكفيرا
له خلافا لمن يقول بان الحنث جائز ما لم يكن محظورا وان الكفارة تعبد كما ذكره الفقيه يوسف وغيره وذلك وهو نصها دليل الاجماع
الاية وغيرها ظاهره واما ما يلزم من حلف مكلفا مختارا امتثل وحنث مسلما واما لم نذكر ذلك هنا استغنا بما تقدم والقول
بان الكفارة تجب من راس المال هو المذهب وهو احد قولي المؤيد ومذهبنا الاكثر بحكمه وعلى احد قولي المؤيد وبعض
الشافعية ويخرج ابي طالب للهادي عليه السلام انها من الثلث وقوله غالبا احترازا مما اذا وجبت عليه الكفارة حال كونه
من نصاب مريضا مخوفا او مقودا للقتل او مبارزا او حاملا في السابع فانها لا تكون من راس المال بل من الثلث وقد حلف
في السبب الموجب للكفارة فعند العترة وش وجمهور اصحابه انه مجموع اليمين والحنث وعن ح واصحابه انه الحنث فقط
وعن سعيد بن جبير والغزالي وبعض الشافعية ان السبب اليمين والحنث شرطا كالحول في النصاب مع له عليه السلام هل ولا
يجزي التعجيل
اليه مال اهل المذهب فيصار يجعل اخراج الكفارة قبل الحنث لا يجزي وهو قول العترة و ح واصحابه
ور وابنه عن مالك لقوله ثم فكفارته والفا للتعقيب ولما تقدم من ان سببه وجوبها مجموع اليمين والحنث عند العترة والحنث
وحده عند الحنفية ولا يجزي التعجيل قبل سبب الوجوب كما لا يجزي تعجيل اخراج الزكاة قبل ملك النصاب وقيل الفرق
بين السبب والشرط ان كل ما صح اقترانه بالاخر فهو شرط والا فهو سبب كالنصاب والحول وما كان لا يمكن اقتران احدهما
بالاخر فهما سببان كاليمين والحنث والله اعلم وذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وابن ابي ليلى الى جواز التعجيل
قبل الحنث كتعجيل الزكاة قبل الحول فالحول شرط والحنث سبب قالوا وقد روي عن ابن عباس وعمر وابنه وعائشة
والحسن البصري وربيعة وابن سيرين انه ان كان الحنث غير معصية جاز التعجيل لقوله صلى الله عليه واله الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير ونحوه فلما اراد تقديم الحنث جمعا بين الادلة وذهب ش واصحابه الى انه يجزي تعجيل
غير الصوم من خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة لما في رواية ابي داود وغيره لحديث عبد الرحمن
بن سمرة واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير بالواو ولا تعارضها رواية
الصحيحين فات الذي هو خير وكفر عن يمينك لان الواو لا تقتضي الترتيب قالوا واما الصوم فلا يجوز تقديمه لانه عبادة
بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها كصوم رمضان ولان الصوم لا يجب الا عند العجز عن المال وانما يتحقق العجز بعد
وجوب الكفارة بالحنث قالوا فلو اعتق عبدا عن كفارته قبل الحنث ثم ارتد العبد او مات قبل الحنث لم يجز عن
الكفارة كما لو عجل الزكاة فارتد الاخذ قبل تمام الحول قالوا ولا يجوز تقديم شيء من خصال الكفارة على الحلف لانه تقدم
على السببين كليهما قال في الشرح واستضعف المؤلف عليه السلام قول اهل المذهب في ذلك واختار قول مالك والاوزاعي
والليث ان التكفير يجوز ويجزي بعد اليمين قبل الحنث لقوله صلى الله عليه واله في رواية فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو
خير وقياسا على الزكاة قبل الحول لان السبب هو اليمين فقط واما الحنث فهو شرط في لزومها وهو بعد ترجيحا لو احسن
الذي هو الكفارة لانه يلزم باليمين واحسان على جهة البدل وهو اليمين والكفارة فيكون الحالف مخيرا بينهما ان شاء بر وان
شاء كفر وتعوضه ان الحنث سببه في بعض الكفارة وهذا نظر من المؤلف عليه السلام لكن اختيار صحة التعجيل انما هو حيث
كان الحنث جائزا او واجبا لا لو كان محظورا اذ ان الحنث لا يجزي انتهى وقوله في الرواية للحديث المذكور فليكفر
عن يمينه ثم ليات الذي هو خير بالواو والله اعلم قوله عليه السلام وهي اما عتق فيه خالصة مستقلة غالبا قد
اختلف في خصال الكفارة الثلاث المالية اهي واجبة كلها على التخيير ام الواجب منها واحدة فقط لا بعينها فالمذهب
على ما ذكره الاخوان وهو قول ابي علي وابي هاشم وقاضي القضاة عبد الجبار وبعض الحنفية وبعض الشافعية انها واجبة
على التخيير وذهب بعض الاصوليين وبعض الحنفية وبعض الشافعية الى ان الواجب منها واحدة لا بعينها وثمرة الاحتجاج

كما الاصل

كب الاصول قيل ونظهر لمن الخلاف فيمن لزمته كفارة يمين فلو حلف بانه ما عليه عتق رقبة فعلى القول الاول يحنث لان
عليه عتق رقبة كان عليه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وعلى القول الثاني لا يحنث لانه انما يتعين عليه العتق بنفسه واختياره
ونحو ذلك وقوله عتق رقبة ساوى كل مملوك الا ما خصه منه فيجزي عتق العاشق والمدبر والمكاتب في حال والعاجز وولد
الزنا والطفل والهرم ومن به آفة من اقعاد او عرج او حرس او جنون او جذام او غيرها كذلك على المذهب لاطلاق الرقبة
في الاية الا ان الكاملة افضل والاخلاف في اجزاء العاشق الا عند الناصر واما الكافر فعند الاكثر انه لا يجزي لقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه والعتق ساق الغليظة وما اشبه العبد بالايمان في كفارة القتل يحمل عليها المطلقة في كفارة اليمين وان
اختلف السبب وذهب ح انه يجزي عتق الذمي لاطلاق الرقبة فيه والحجة عليه ما مر انفا واما الموقف فالمذهب انه يجزي
ولو كان مقطوع الاربع اذ لم يفصل الاية وقال ش ان يعتبر النفع الكلية لاجل الاذية كالعمى وقطع الاربع لم يجز
لا العور والعرج والبرص ونحوها ولا منع الاجزاء وقال ح ان نقص النفع لاجل الاذية لم يجز واما الطفل فيجزي حيث له من
يكفله والا فلا ويجزي حيث احد ابويه مسلم عند العترة والفريقين وعن مالك لا يجزي الا حيث ابوه مسلم لحوق نسبه
به قلنا لم يفصل قوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم واذا الام احدى الابوين واما المدبر فمذهب الهادوية وش انه يجزي لجواز
بيعه لنا وقال ح واصحابه وك لا يجزي كام الولد فلما لا يجوز بيعه في حال دونها فافترقا واما المكاتب فيجزي اعتاقه ان رضي
بالفسخ ولم يكن قد ادى شيئا من مال الكتابة وكذا لو كان قد ادى شيئا منه على المهارة وعند الهاشمي والفريقين لا يجزي اذ
قد صار لنفسه حكم الحرية فنقص الرقبة قلنا يبطل حريته بالفسخ لعدم استمرارها فان لم يفسخ لم يجز عند
الائمة وعن ابي حنيفة يجزي اذ هو عبد ما بقي عليه درهم قلنا لا نعرف لمالك فيه واما ام الولد فلا يجزي عند من لا يجيز بيعها
لاستحقاقها الحرية ويجزي عند من يجيز بيعها وكذا لا يجزي عتق من قد وجب عتقه بان مثل المالك به او نحوه وكذا لا يجزي
الرحم المشتري بنية عتقه عن الكفارة اذ يعتق بحكم الله تعالى وقال ح يجزي اذ الشراء كالاعتاق قلنا الرحامة سابقة
مكان العتق لاجلها واما ولد الزنا فعند الاكثر انه يجزي وعن الحقي والشعبي وعطا انه لا يجزي لنقصانه قلنا
لم يفصل الاية وقول المولف عليه السلام مستقل احترازا من المحل فانه لا يجزي قيل بلى خلاف وكذا الطفل الذي لا كافل له
وقوله خالصه يعني يكون ملكا خالصا بحيث يساوا لها العتق جميعها فلو لم يساول الا بعضها كالموقوف بعضه لم يجزي
ونحو ذلك الولد والمكاتب الذي كره الفسخ اذ ملكها ليس بخالص واما العبد المشترك حيث اعتقه بعض الشركاء
عن كفارته وهو موسر فانه يجزي لسرايته العتق الى نفسه وان كان معسرا لم يجزه للزوم السعاية فلا يكون الرقبة كاملة
قال الشافعي الا ان يعتقه شرك الشريك الاخر واعتاقه وهذا مبني على صحة تبعيض العتق وعن الناصر وح لا يجزي
المشترك مطلقا اذ عتق البعض احترز بحكم الله لا باعتاقه قلنا بل بعتقه وبنيته كانه ملكه فيجزي وقوله غالبا قال في الشرح
احترازا من المملوك الصائر فانه لا يجزي عتقه عن الكفارة وهذا الاستثناء راجع الى المنطوق ويحترز من المكاتب
الذي رضي بالفسخ فانه يجزي عتقه عن الكفارة وكذا المدبر وهذا الاستثناء من المفهوم كذا ذكره الهادي قوله عليه السلام
او كسوة عشرة فقرا كالزكاة هذا هو النوع الثاني من خصال الكفارة وظاهر المذهب انه يكفي ان يكون مصرفها
ومصرف الاطعام كالزكاة في الفقر ولا يشترط ان يكونوا مساكين مضطرين كما هو ظاهر الاية مع كون المستحقين عندهم
اضعف حالا من الفقير واستضعف المولف عليه السلام حمل ذلك المذهب قال في الشرح لان ظاهر اطلاق الهادي
عليه السلام حلافه وهو يجب ان يكونوا مضطرين وهو قول ع والوافي ذكر ذلك عنهما بن مظفر في الاثمار ذكره وقال في الغيث
ان منع اجماع من الاخذ بظاهر الاية والا فهو الواجب والظاهر انه لم يتبع ان احدا منع من صرف الكفارة فيمن يسمى فقيرا
وان لم يكن مسكينا والله اعلم انتهى قال في الشرح قال المولف عليه السلام بل الظاهر انه لم يتبع ان احدا لم يشترط المسكنة
في القران الكريم مقترح بان شرط اطلاقها كما هو الظاهر ولا وجه لخلافه انتهى واما على القول بان الفقير اسوى حالا من
المسكين كما هو مذهب ش فلا اشكال ولا خلاف في استراط كونهم مومنين قال في الغيث لنقل من خالف في اجزاء صرف
الفاسق بخلاف هنا انتهى وكذا لا يجزي في اصول المكفر وفروعه ولا فيمن يلزمه نفقته ولا في مساكين الهاشميين
وقيل في انما يحرم على الهاشميين ومن يلزمه نفقته حيث كانت لغير المعواذ لا خلاف في صحة عتق الهاشمي
عنها وذلك لما يلحق المملوك من سبب الضرورة الى الكفارة فيه ما عتق لذلك كونها عتاله عرم انتهى قوله عليه السلام ما يعم
لما وردت الكسوة مطلقة في الاية حملت على ما يسمى كسوة في العرف وقد اختلف في قدرها
وحققها فقال المولف عليه السلام يجب ان يكون ساترا لعم البدن او اكثره ثوبا او قميصا او نحوهما ويكون مما يجوز للعابد ان يلبسه
فلا يجزي الحرير للرجل الاعلى وجه القيمة ويجزي للمراة ويجزي ما يعتاد لبسه في الناحية من قطن او كتان او صوف او
شعر او وبر او ادم لان ذلك الحرير حلالا قال الامام يحيى ويجزي الوصوالذي لصف على اصل الهادي عليه السلام ولا يجزي عنده

شمي

والسراويل ولا العمامة الا في حقه ولا المقنعة للمرأة وقال الشافعي عليه السلام العرف مختلف فتقدير الكسوة ما يصح الصلوة
فيه فلا يجزي الثوب الذي يصف وعن مالك والشافعي يجزي للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار وعند ش ما يسمى كسوة في العرف وان لم
يستر اكثر البدن كالعمامة مطلقا والسراويل والمقنعة ولو دفع الى الكبير قميص طفل اجزى اذ يسمى كسوة عرفا وكذلك
ويجزي عنده الحرير للرجل لانه لا يشترط ان يلبس المصروف اليه ما يصلح فله ان يكون ان يصرف الى الرجل كسوة المرأة والعكس
واستدل الشافعي بذلك بما ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه واله قال لعمر وقد اعطاه حلة حرير اني لم اكسكها
لتلبسها ونحو ذلك واما الخف والمنطقة والقلنسوة والنعال ونحوها فلا يجزي اجماعا اذ لا يسمى شيء منها كسوة في العرف وقوله
الى الجديد او ما في معناه اذ لا يشترط في الكسوة ان يكون جديدا بل يكفي ان يكون اقرب الى الجدة فان كان اقرب الى البلا لم يجزي
ولا يجزي المحرق لاجل البلاء ولو رقع او رفي فان كان محرقا لاجل البلى وكان المحرق قليلا اجزى على الاصح وان كان المكسو
طفلا او معتوها اعتبر في كسوته ما يكفي الكامل خلافا للش والامام يحيى ويسلم للطفل وليه اذ لا يعتبر في الكسوة التمليك
ايما قوله عليه السلام او اطعامهم عوضين بادام هذا هو النوع الثالث من خصال الكفارة وهو نوعان ضربان اباحة
وتمليك فالاباحة ان يطعم العشرة المساكين عوضين ولو مفترقين غداء او عشاء او غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا ويعتبر في
ذلك الشبع المعتاد ولا بد ان يكون بادام عند الهادي والناصر لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وهو مقتضى العقد
الا لعل وقال المؤيد والفقها لا يشترط الادام اذ لم تتضمنه الاية قلنا اشارت الاية الى ذكر الاكل [illegible] يحمل المكفر ان يطعمهم
في منزله او غيره ويخبرهم انه عن كفارة ليستغنوا عن [illegible] الشبع [illegible] ما اكل اذ لا يجزي
ويكون الاطعام من اي قوت معتاد والخلاف في اشتراط الادام في الاطعام على وجه الاباحة عند من اجازه وعند ش ان
الاباحة لا تجزي بل يشترط التمليك قلنا ظاهر الاية يقتضي الاباحة والمجاز التمليك بالاجماع ووجه اعتبار العوضين قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم والاوسط هو العوضان فلو اكل البعض في عونة شبعا لم يجز عن العونة الاخرى
اذ المعتبر عدد المرات لا القدر قيل واعلا الادام اللحم واوسطه اللبن والسمن ونحوهما وادناه الخل والملح ونحوهما والمعتبر
الادام حيث اطعم [illegible] الا عند الهادي عليه السلام لظاهر الاية قيل وحيث يجب الادام لا يسقط الكفارة بتركه بل يجزي
بتركه بل يجزي اخراج قدر قيمته الى الفاضل للطعام [illegible] الاكل للعوضين ولو في كل شهر عونة او نحو ولو
اطعم بعضا عونة وبعضا اخرى عونة لم يجزيه وذلك كما اوجبه عليه السلام بقوله [illegible] الاخرى ونصف [illegible]
فاذا اطعم العشرة عونة ثم ماتوا او بعضهم من اكل العونة الثانية وجب على المكفر ان يستانف العوضين في حق الممتنع
ولا يعتد بالعونة التي اكلها من اكل الثانية وان ادى المطعم من مات او غاب او ارتد او استغنى بعد اكل العونة
الاولى ويضمن الممتنع ويجوز للمكفر قيمة العونة التي اكلها حيث تعذر اكله للعونة الثانية باختيار [illegible]
او صفة حادثة او كان الممتنع هو المكفر فلا ضمان واما المكفر فيلزمه الاستيناف مطلقا تماما حيث اطعم عشرة عونة
واطعم من اخرى عشرة غيرهم فيجزيه ان يطعم اي العشرين عونة اخرى او يستانف العوضين لغيرهم جميعا
والاصل فيه قوله عليه السلام او [illegible] كل منهم صاعا من [illegible] او نصفه [illegible] هذا هو الضرب الثاني من الاطعام وهو
تمليك كل مسكين من العشرة صاعا تاما من اي حب من اي حب وتمر او زبيب لا يشترط ان يكون الكفارة من جنس
واحد بل يصح من اجناس مختلفة ويجزي من البر ودقيقه نصف صاع هذا هو المذهب في التمليك وهو قول ح واصحابه
وقال الناصر بل نصف صاع من بر او تمر وصاعا من غيرهما وقال مالك و ش بل مد لكل مسكين وهو ربع الصاع حجة
اهل المذهب في اعتبار الصاع ما ورد في كفارة الظهار وفي قصة سلمة بن صخر في احدى روايات ابي داود ان النبي
صلى الله عليه واله قال لسلمة فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر قالوا
والوسق ستون صاعا ونحو في احدى روايات حديث اوس وخولة وحجتهم على اعتبار نصف الصاع من البر ما رواه
في شفاء الاوام عن علي عليه السلام انه قال في كفارة اليمين نصف صاع من بر او صاع من تمر لكل مسكين ولا يعلم له
في الصحابة [illegible] الاقوال عن البر معتبرة على التمر ووجه الناصر في قوله نصف صاع من تمر ما ورد في بعض روايات
حديث اوس ان رسول الله صلى الله عليه واله لما امره باطعام ستين مسكينا فقال ما عندي ما اتصدق به فاعانه رسول الله
صلى الله عليه واله بعرق من تمر وهو المكتل الكبير فيه خمسة عشر صاعا ونحو ذلك وحجة مالك و ش في جعلهما بالمد
ما ورد في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن في قصة اوس حيث قال فاتى رسول الله صلى الله عليه واله بتمر فاعطاه اياه وهو قريب
من خمسة عشر صاعا وفي رواية انه قال العرق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا وفي احدى روايات حديث سلمة بن صخر
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعمرو بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا
اطعام ستين مسكينا رواه الترمذي ونحو ذلك في حديث المجامع في نهار رمضان والله اعلم ويلحق ان يكون الاطعام

مما يعتاد

مما يتناوله الكفو الا ان يتبدل الى اعلا منه فهو افضل قرز ولا يجزي صرف الكفارة في دون العشرة عند اهل المذهب وش
لظاهر الآية وقال ح واصحابه الحنفية والامام يحيى كالعقد في الاستحاضة يجزي اطعام واحد في عشرة ايام اذ المقصود سد
عشر خلات وقد حصلت وعلى احد اقوال ش ان باسه يجزي صرفها الى واحد ولو في وقت واحد كالزكاة قلنا خلاف ظاهر الآية
والله اعلم قوله عليه السلام ويعتبر على كل الصغير فيهما كالكسوة وسما كذلك الولي في التمليك انه اذ يغوا الصغير من هو قبل الاكل
لم من او بغيره فانه يعتبر في حقهم بالقدر الذي يأكله الكبير في الاغلب الا الاباحة وفي الصاع في التمليك فقوله فيهما
معناه في الاباحة والتمليك وقوله كالكسوة معناه كما يعتبر في كسوة الصغير نحو ما يستر الكبير بدن الصغير كما تقدم ولا يصح
تمليك الصبي في الكسوة وتمليك الطعام الا باذن ولي ماله واما في الاباحة فلا يعتبر اذنه الاهم ابن حنفية من اجاز للامام ان
يقبض الزكوة لطفلها لزم مثله في الكفارة قوله عليه السلام ويصح الترديد في العشرة بان يصرف اليهم كفارات متعددة
سوى اتفق اسبابها ام اختلفت لكن يكره الترديد فيهم مع وجود غيرهم من المساكين وسوى اتفق المدفوع ام اختلف
كالكسوة والاطعام وعن ح وف لا يجزي الترديد في العشرة مع وجود غيرهم في الوقت الواحد لنا انه فهو ظاهر الآية ولان
السبع في السبوع ابلغ قلنا صفة العرف من اهله وصالي في محله فلزم ان يجزي وان كره لما ذكر اه تبسيرة قال الهادي عليه السلام
ما معناه انه يستحب في الاطعام ان يأكل المدفوع اليه ويكره صرفه الى من يطعمه غيره لظاهر الآية وقال المنصور بالله
والفريقان بل للفقير فيها كل يصرف في كسائر الصدقات قال في البحر قلت ولم يذكر الهادي بطلانها بترك الاكل والاقرب
ان الافضل وان كره اتفاقي وفي الصعب ما لفظه اعلم ان المؤيد بالله ذكر ان من دفع اليه كفارة ليس طعاما فاطعم غيره وعلم
المكفر فانه يكره وان لم يبطل الكفارة وقيل ينبغي كراهته حظرها المؤيد وشرط يحيى الاكل وسدد فيه ولم يذكر بطلان
الكفارة ان لم يأكل وانما سدد لان الله تعالى شرط الاكل الى اخرها ذكره قوله عليه السلام ويجزي اطعام بعض وتمليك بعض كا
اي يجزي ان يطعم بعض العشرة اباحة وبعضهم تمليكا كان يطعم خمسة اباحة والخمسة الاخرى تمليكا ذكر ذلك اهل المذهب
وقوله عليه السلام لا الكسوة والاطعام غالبا معناه لا يجزئ اخراج بعض الكفارة كسوة وبعضها اطعاما فان ذلك
لا يجزيه فيحتاج ان يكمل الكسوة او الاطعام ويبني على ما ابتدأ ويلغو الاخر ولا يكون له الرجوع به على الفقير والبينة
وقوله غالبا احتراز من ان ينوي كون احدهما قيمة لتتمة الاخر فان ذلك يجزي على المذهب بناء على ما اوضحه عليه السلام
بقوله ويجزي القيمة فيهما غالبا فاذا اخرج الى المساكين قيمة الكسوة او قيمة الطعام اجزاه ذلك ذكره القاسم عليه السلام
والهادي وح وك وقيمة ش ان ذلك لا يجزي كالاجزاء عتق نصف عبد وكسوة خمسة او اطعامهم قلنا العتق لا يجري فيه
القيمة والاتيان ان يكون قيمة لغيرها نحو ان يخرج دون صاع من تمر قيمة لصاع من بر او قيمة كسوة مسكين ونحو ذلك
فانه لا يجزي ذكره الاخوان ونحوه اخراج نصف صاع من غير المنصوص عليه كالذرة والارز قيمة لصاع تمر ونحو ذلك
تنبيه اذا اختلف مذهب الصارف ومذهب المصرف فالله قيل الامير محمد بن حيفس بن رصاص ان العبرة بمذهب الصارف
فيجزي المنصوص في دفع قيمة كاملة الى الواحد العدد وقيل بل العبرة بمذهب المصرف والمبني فلا يجزي ذلك في قيل
لا بد من اتفاق مذهبيهما قال في الغيث والمختار ما ذكره الامير وقد تقدم نظيره في الزكوة انتهى قوله عليه السلام
ثم صوم ثلاثة ايام متوالية من لم يجد فيها معنى ذلك ان من تعذرت عليه خصال الكفارة الثلاث التي هي العتق
والكسوة والاطعام بحيث لا يسمى واجدا لها اما العتق فحيث لا يملك الا ما يستثنى للمفلس ولبعد ماله عنه بحيث
يكون بينه وبينه مسافة ثلاث فصاعدا وكذلك اذا كان ماله دينا على الغير لا يمكنه استيفاؤه قبل مضي الثلاث فانه
يعدل الى الصوم اذ هو غير واجد وكذلك لو كان عبدا مملوكا اذ لا يملك وجميع ذلك على المختار للمذهب وفي هذه الجملة
خلاف من جهات الاولى في حد الفقر الذي يجزي معه التكفير بالصوم فالمذهب انه عدم الوجد لقوله تعالى فمن لم
يجد فعلى هذا من وجد عشرة اصواع او قيمتها زائدة على ما يستثنى للمفلس من المنزل واثاثه وجب عليه اخراجها
وان كان فقيرا على ما ذكره ط وع وظاهر كلامه انه لا يستثنى له قوت العول وكذا اذا وجد كسوة عشرة مساكين
وجب عليه التكفير بعينها ولو كان محتاجا اليها للجمعة وان لم يجد من اي ذلك ما يكفي للكفارة جاز له الانتقال الى الصوم
اذ هو غير واجد وانما استثنى له المنزل واثاثه لان واجد غيره احد لاي الخصال الثلاث ذكر معنى ذلك في الغيث
والقول الثاني لابي حنيفة انه من لا يملك النصاب اذ لا يسمى غير الغني واجدا ونحو قول الداعي ان العبرة بالساعة واله
لم يسمى موسرا لم يجز الصوم ومن لم يسم موسرا اجزاه الصوم وان وجد ما يطعم العشرة او يكسوهم او ثمنه يحتاجها
ونقل عنه وقال بشر على اصله انه من لا يحل له الزكوة وهو من يملك ما يكفيه دائما كذا في البحر عنه وقال في شرح الارشاد
المراد بالمعسر من يجوز له الاخذ من سهم الفقراء والمساكين في الزكوة والكفارة لانه من جملة الفقراء في الاخذ وكذا
في الاعطاء وقد يملك نصابا ولا يغني دخله بخرجه فله اخذ الزكوة وعليه اخراجها ولا يلزمه الكفارة المالية والفرق

السلام

م

عشارة

اما لو استعطا عنه الركوع لجلا القضا شرطا الا الى بدل بخلاف الكفارة المالية انتهى بحفي حانه ينتقل منها الى بدل وهو
الصوم القول الثالث للمعتوق انه اذا كان يملك قوت عشرة ايام وزيادة تكفيه حتى يجد شيا تصلح حاله لم يكن الصوم
ولا يفرق بين قوت العشر والخادم كالا يلزمه اخراج العشر اذا لم يكن معه زيادة عليها فكذلك لا يلزمه اعتاق الخادم
اذا كان محتاجا الى خدمته القول الرابع للمويد انه ان كان يجد قوت يوم وليلة لم تجزه الصوم والا اجزاه وفرق
بين قوت اليوم وبين الخادم فقال لا يلزمه اخراج قوت اليوم في الحاجة اليه ويلزمه اعتاق الخادم وان كان محتاجا
اليه لان الحاجة الى قوت اليوم ضرورية بخلاف الحاجة الى الخادم الحجة الثانية في تعقد المال فالمذهب انه عذر
عن منعه الصوم اذا كان منتاقه بثلث كالمتقدم وكذى اذا كان ديبا كالمتقدم وقال الشيخ والواقي لا يكون التعقد
عذرا بل يشترط حتى يمكن من المال الحجة الثالثة في وجوب التتابع في الصوم فالمذهب انه واجب وهو مذهب الحنفية
واحد قولي الش لقراة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وعند مالك وعطا واحد قولي الش يجب التتابع اذ لم تفصل
الاية على القراة المشهورة والشاذة لا يعمل بها قلنا بل هي كالخبر الاحادي في وجوب العمل بها اذ هي اما قران او خبر وزيادة
ما اذا قطع ولايا و موضعه الاصول فرع واذا حاضت المراة حالها استانفت عند الحنفية والحنفيه وقيل لا كما في كفارة
القتل قلنا هناك يتعذر التتابع فافترقا الحجة الرابعة في تكفير العبد فالمذهب وهو قول الحنفية واحد قولي
الش انه لا يجزيه غير الصوم لانه لا يملك ولان الصوم في حق الله لا يتبعض ومن الحنفي وعطا اذا اذن له مولاه بالتكفير باي الكفارات
اجزاه وعلى احد قولي الش للسيد ان يطعم عنه ويكسو الا العتق والذي في الارشاد وشرحه ما لفظه وللسيد يكفر عنه
اي عن العبد حال كونه حيا والكفارة ما فيه في ذمته فيكفر عنه ما يريد لطعم عنه ويكسو لا العتق ولا يعتق عنه لاشكال
امر الولا واما الاطعام والكسوة فانما منعنا التكفير بها عنه في حق لان تكفير السيد بها عنه يقتضي ملكه اياها
وليس اهلا للملك والتكفير على الميت لا يقتضي ذلك لان ليس للميت ملك انتهى ومن احد والفعال بل العبد فرع والصوم
العبد بغير اذن سيده حيث حلف وحنث بغير اذنه صوم جاز لسيده كلو بعدها عن الحنث ولا اذ قد اذن باحد السببين
الموجبين للصوم وقيل ان حنث ناسيا او مكرها الزم سيده ان ياذن له بالصوم والا فلا وحيث ليس له الصوم فللسيد
بعضه كبعض احرامه فان لم يبعضه اجزاه كصلاة الجمعة وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار فان وجد او عتق
او وجد حال استانف لعموم ذلك من قوله في الايمان فمن لم يجد فيعا تقض اهو المذهب وقول الحنفية اذ قد صار واجدا
قبل الفراغ وعن المنصور لا استانف لانه قد تلبس بالبدل وهو قول مالك والش لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قلنا لا نبطل بل انه
وان بطل الاجزا بما لعدم الفراغ فلا استانف اجماعا وحذف ايضا قوله في الازهار ومن وجد لاحدى كفارتين بعد قدم عين
الصوم لعموم ذلك من عبارة الايمان اذ هي واحد فان قدم الصوم لم يجز بلا خلاف للبسر ومن لزمته كفارتان عن
قتل وظهار ومس واجد الا رقبة قبل حال الاخرى انه يعتقها عن الظهار لان فيه حق لادمي وهي الزوجة وحق الادمي اقدم
فان لم تكن عليه الا كفارة يمين وكفارة قتل فقط اعتق عن ايهما شاء ان كانت الرقبة مومنة فان كانت فاسقة
اعتقها عن اليمين للسبر واخر من اوصى بكفارات ولم يبين حنثه بها حملت على كفارات الايمان لانها الغالب في العادة
ويكون من الثلث وكذلك ما اوصى به من حقوق الله المالية نحو ان يكون الوصية بها احتياطا فاما اذا صرح بانها
واجبة عليه فمن راس المال في الكفارة والزكاة ونحوها قيل ذكر معنى ذلك المويد بالله عليه السلام والله اعلم

باب النذر وهو في اللغة الايجاب ذكره الاخفش وعليه قول ... جابر ...

عليها السلام اي ندرت لك ما في بطني اي اوجبت لك او جعلته في خدمة بيت المقدس وقيل هو في اللغة الوعد
بخير او شر وعليه قول عنترة الشاتمي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لم القهما دمي
وفي الشرع ايجاب على النفس بفعل او ترك او اخراج مال بالقول او ش وط مخصوصة وقيل الزام مكلف لفظا خاص
قربة وقيل هو ان يوجب المكلف على نفسه امرا والتزاما فعلا او تركا وقيل هو ايجاب فعل او ترك على النفس بصيغة
المعهودة واحسنها كالواجب بايجاب الله تعالى وكلها متقاربة والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله تعالى في معرض المدح يوفون بالنذر ومن السنة نحو حديث البخاري وغيره من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه والاجماع منعقد على جوازه في الجملة والاكثر على انه قربة لقوله تعالى يوفون بالنذر وقيل
مكروه لورود النهي عنه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان النذر لا
يقدم شيئا ولا يوخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل وفي رواية انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل
وفي اخرى نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وانما يستخرج به من البخيل فيه نذرا وامات قيل وهو ينقسم الى قربة ومكروه
جمعا بين الادلة فالقربة نذر الشكر وهو الذي ليس معلقا على نيه والمكروه هو المعلق وعليه يحمل حديث النهي والله اعلم انا المتن
شروطا منها ما يرجع الى الناذر ومنها ما يرجع الى لفظ الانشا ومنها ما يرجع الى المنذور به ومنها ما يرجع الى المنذور له
عليه وقد اوضحها المولف عليه السلام بقوله يشترط في الناذر شروط الحالف غالبا واراد شروط الحالف ما تقدم
في اول كتاب الايمان من كونه مكلفا مختارا مسلما الى الحنث واحترز بقوله غالبا من الاخرس فانه يصح منه النذر
بالاشارة وان لم يصح منه اليمين كما تقدم قوله عليه السلام وفي الانشا لفظه صريحا كان او كناية اي ويشترط في انشا
النذر اللفظ الذي يصير به ما ذكر نحو نذرت واوجبت وفرضت والزمت وجعلت على نفسي كذا وخلت هذا [illegible] كذا
وعلى نذر كذا فهذه كلها صرائح لا تفتقر الى النية [illegible] الناصر ومن وافقه كما تقدم وقوله عليه السلام [illegible]
معناه ان اهل المذهب جعلوا لفظ تصدقت من صرائح المذهب النذر واستضعف المولف عليه السلام [illegible]
ونصوا على ان لفظ تصدقت صريح في الصدقة التي هي اخت الهبة واذا تردد لفظ الصدقة فيهما لزم ان يكون كناية
في كل واحد منهما ولا يكون صريحا في ايهما لان الصريح ما لا يحتمل غيره قوله عليه السلام او كناية [illegible]
[illegible] او معقد النذر كناية لا صريح وذلك نوعان احدهما الكناية فاذا اتت العادة لفظا صريحا من الفاظ النذر كان
كناية يفتقر الى النية فان قارنته النية انعقد والا فلا وكذا لو كان حذف الفاظ الكناية النوع الثاني معقد النذر
وله صورتان مطلقة ومقيدة فالمطلقة ان تقول العبد [illegible] كذا او احج او اصوم او نحو ذلك والمقيد ان تقول عبدي
ان حصل كذا الصدقة [illegible] كذا او اصوم او احج او تقول العبد [illegible] كذا او احج او اصوم ان حصل كذا او
نحو ذلك فان نوى بذلك النذر كان نذرا والا فلا ما في الشرح ونحوه من ذلك لو قال ان حصل كذا تصدقت بكذا
فان هذا صريح وليس كناية يعتني على القول بان لفظ الصدقة صريح في النذر قال واما الصدقة ففيه خلاف [illegible] وذلك
ان فيه قولين كلما يسهل هو صريح او كناية حيث اتى بالفعل مضارعا قوله عليه السلام ومعقودا بالشرط نحو ان
انشا النذر معقودا بالشرط سوى كان صريحا ام كناية مثال الصريح ان تقول ان شفا الله مريضي فعلي [illegible] كذا او
فعلي كذا ومثال الكناية ان تقول ان شفا الله مريضي تصدقت بكذا او صمت او حججت فان هذا كناية فان نوى به
النذر كان نذرا والا فلا هكذا في الغيث قال في شرح الابانة واما قبلته عن قوله في الازهار والشرط غير معتبر لصحة
[illegible] لانه [illegible] ذلك بانتقاص التكرار لما تقدم لانه فسر الكناية بالعبد وجعل العبد مطلقة ومقيدة ثم جعل من صور
الكناية الشرط المعلق المقترن بصدقة [illegible] وحمل مثاله مثال العبد المقيد سوى [illegible] وايضا فانه في الازهار [illegible]
اهمل تعقيد النذر جملة بالشرط خلاف الايمان [illegible] من ذلك انتهى بلفظه [illegible] ولا ينعقد بالاشارة من غير الاخرس
والمصمت ولا يجب د النية الا [illegible] من مالك قوله عليه السلام وفي المال [illegible] كونه او سببه مملوكا الى الحنث اي ويشترط
في المال المنذور به ان يكون هو او سببه مملوكا للناذر من وقت النذر الى وقت الحنث نحو ان تقول ان شفا الله
مريضي فداري صدقة او نحو ذلك فاذا خرجت عن ملكه قبل ان يحصل الشرط بطل النذر حصل لو عادت الى ملكه
ثم شفا الله مريضه لم يلزمه شي على الاصح وكذا لو تلفت قبل حصول الشرط وعند [illegible] واحب في المويد
انها اذا عادت الى ملكه ثم حصل الشرط لزمه الوفا بالنذر وعن مالك والاوزاعي والثوري ان عادت الى
ملكه بالارث لم يلزمه شي وبغير الارث يلزمه الوفا قلنا خروجها عن الملك قبل الحنث كتلفها قبله ورجوعها
ملكه [illegible] فلا يوجب صرفها كما لو اشترى مثلها ولا وجه للفرق بين الارث وغيره واما حيث لا تعود الى
الملك الا بعد الحنث فيبطل النذر اجماعا قال الامام يحيى والظاهر من مذهب العترة جواز الحيلة وكرهها في دفع
الوجوب لقوله صلى الله عليه وآله ان الله يحب ان يوتى رخصه كما يحب ان يوتى عزايمه وقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر قال ومن اليسر اسقاط الواجبات بالرخص الشرعية انتهى

قال في الام
ما صح الام

ومثال ما سببه مملوك له ان [illegible] ما يلبه [illegible] او امته او نخله ان ضاع او نحو ذلك فانه يصح وقوله غالبا احترازا من
صورتين فانه لا يشترط فيهما ذلك الاولى ان ينذر بما في الذمة فان النذر يصح مع ان المال المنذور به غير مملوك
ولا سببه الصورة الثانية ان ينذر بما ليس مملوكا له هو ولا سببه ولا في الذمة نحو ان ينذر بما يملكه في المستقبل
فان ذلك يصح بثلاثة شروط وهي المذكورة في الازهار الشرط الاول ان يعقد النذر بشرط الثاني ان يضيف
الى ملكه الثالث ان يحصل الشرط بعد ان يملك المال المنذور به مثال ما جمع الشروط ان تقول اذا دخلت هذه الدار

كما ان ثم من فلان صدقة تدخل الدار بعد ان ورث فلانا المذكور فان ذلك النذر ينعقد ويلزمه الوفاء به فلو اختل الشرط
الاول فقط نحو ما لا يملكه ولا نسبه نذرا مطلقا نحو ان يقول نذرت بهذه الدار فان النذر لا ينعقد ولا يلزمه شيء ان ملكها بعد
ذلك وكذا حيث اختل الشرط الثاني بان لم يضف الى ملكه مع انه قد قيد النذر بالشرط نحو ان يقول ان كلمت زيدا
فهذه الدار صدقة وهو لا يملكها ثم حنث بعد ان ملكها فانه لا يلزمه شيء وكذا حيث اختل الشرط الثالث
فقط وذلك بان يحنث قبل ان يملك المنذور به نحو ان يقول ان دخلت هذه الدار فما ارثه من فلان صدقة ثم دخل الدار
قبل ان يرث شيئا من فلان المذكور فانه لا يلزمه شيء ولو ورثه بعد ذلك هذا مقتضى عبارة الازهار وهو الذي ذكره
الفقيه في تذكرته وتحصيل هذه الشروط انه لا فرق بين ان يحنث قبل الملك او بعده قال في البحر قلت واما صح
فيما ملكه بعد تعلقه بالذمة كانه قال او حنث على معنى البعض فحسن تكون كالو نذر المريض فيصح حين يقدر وقوله
فلعله على الله لان النذر فيما لا يملك ان اذا حنث يقول نذرت بمال زيد ولم يقل ان ملكته ونحو ذلك الحاكي لمسئلة في حكم
الصورة الثانية المذكورة ان يقول ان فعلت كذا فجميع ما اكتسبه صدقة فان النذر ينعقد لذلك فاذا حنث لزمه
التصدق بما يكتسبه قبل الايمان بسنة فلا يدخل في الكسب لان الكسب ثم لما يدخل قال في البحر وابن مصنف
الكسب كما يدخل بقوله او بفعله كالشراء والايهاب قيل والمزارعة والاحتطاب ونحوهما لا الميراث والسباح ومال
الاستحقاق قيل وكذا ما نذر به عليه او اوصى له به فليسا من الكسب قلنا انهما لا يفتقران الى القبول قال
وهذا كله ذكره في الشرح والله اعلم المؤلف عليه السلام وحذف من لفظه الازهار في هذا الموضع لان تحصيل معاني عبارة الازهار قد تحصلت من عبارة الامام
في قوله في الازهار او في المال كون مصرفه قربة او مباحا يملكه ليحول بعينه ذلك مما سيأتي من قوله
في احكام المصرف كالوقف وايضا فان هذا ليس من شروط المال بل من شروط المصرف انتهى بلفظه وروى
عن زيد بن علي عليه السلام ان من شرط صحة النذر ان يذكر اسم الله في لفظه نحو ان يقول نذرت لله او علي لله ونحو ذلك
والاصح ان ذلك غير شرط اذ لا دليل عليه وعن بعضهم انه يشترط في النذر ان كان عتقا لم ينعقد نذره والاصح
انه ينعقد ويكون في ذمته ان لم يأذن له سيده حكى معنى ذلك في الغيث قيل واذا نذر بمال فانه كان على ادمي مصرف
صح ان يبرئ عنه الى عتق سيده او غيره لا حنث بعده ولا يصح ولو اذن له العبد حالا ولكن اذا ادى العبد اخرج
عنه الغير باذنه فانه يجزيه لانه ملكه عند الاخراج والعبد لا يملك ما يخرج عنه فلا يجزيه قوله عليه السلام ولا يدخل الفوائد
الحادثة قبل الحنث الا ما سيأتي على بعض معين نذر بصرفها متى وما لم يدخل في النذر مما حصل في تلك العين
قبل الحنث من الفوائد كالولد والصوف واللبن والثمر وسوى وقع الحنث وهي متصلة ام منفصلة ولو لم يكن على الشاة شيء
من الصوف وقت عقد النذر ثم حنث بعد ان طال الصوف فان المنذور عليه لا يستحقه ولو كان متصلا وكره ذلك
وهذا انما الاحلاف فيه بين السادة وانما احلفوا في الحال انه بعد الحنث فقيل الهادي وبه يستحقه المنذور عليه لان
التمر المنفصل بعدما ملكه عقيب الحنث في هذا انما هو عند المؤيد باللفظ فهذا الخلاف انما ياتي على ملك الناذر حتى يخرجها فتتبع ما حدث
من النماء بعد الاخراج فيحصل من ذلك انه لا خلاف في ان الحمل ونحو الموجود حال النذر يدخل ولا خلاف انما وجد بعد
اليمين وقبل الحنث لا يدخل والخلاف فيما بعد الحنث قبل الاخراج وكذا قبل الاخراج في النذر المطلق فعند المؤيد
لا يدخل وعند الهادي يدخل وقوله ما لم احتراز من الثمر الحاصل في الفروع من قبل الحنث بعض وقال في الشرح
واما الكسب فلا يدخل ايضا وقد فهم ذلك من عبارة الامام لانه ان كان من الفوائد فظاهر وان لم يكن منها فهو
يدخل في بعض غالبا ويكون استثناء ومن المفهوم مع انه قد دخل ما لا ولي انتهى قوله عليه السلام في بعض كالاصل
يكون ويكفي اي وحكم الفوائد الحادثة بعد الحنث حكم اصلها في انها تبع له ما يلحقه الدخ دار ان اشار من مال
غيره وحكمه انه يكون امانة عنده لا يضمنه الا بما يحد بلفظه امور اما بان ينقله لنفسه لا ليرده لصاحبه او بان
يجني عليه او بان يمكن من الرد بعد ان احا عنه فانه يضمن وان مطالب وهذا انما يعلى انه يجب الرد فوره او قد
تقدم ما فيه والله اعلم قوله عليه السلام ولا يجوز التعويض يعني اذا كان المنذور به عينا فانه لا يجوز للناذر
ان يخرج عنها عوضا عنها وكذا لا يجزئ ان يخرج عن النقد عوضا واذا لم يجز له ذلك لم يجزه هذا مذهبنا وهو
قول ش وعند المؤيد ان القيمة تجزئ عن العين قولا واحدا فان مات الناذر وللعين باقية في وارثه فوارث هل يجزيه
اخراج القيمة عن العين لكونه يتحول سائما على الخلاف في كون الوارث خليفة ام لا قال في الشرح وهذه
العبارة يعني عبارة الامام اجود من عبارة الازهار لانها جاء فيها لا لطلقوا اذ يدخل فيها انه لا يجزئ المثل ولا غير
العين مطلقا خلاف عبارة الازهار فلا تفيد الا كون القيمة لا تجزئ انتهى فائدة قال في تعليق الافادة ومن
حلف بماله انه لا يفعل كذا وكان ماله وقت حنثه زائدا على ما كان وقت يمينه فان الاعتبار بالمال الذي ملكه وقت

لميمنه

بينه دون حصته وقيل وغيره هذا اذا زاد المال فان نقص فما ملكه حال الحنث وان كان على حاله لكن احتاجت
قيمته مارة اذ اخراج القيمة على قدر المولد كانت قد زادت فقال المؤيد بحسب قيمته يوم الاخراج وقال في حواشي الافادة
عن الفقيه منصور بن علي الحص بالقيمة يوم عقد اليمين وقيل وهو اقيس لان الزيادة لم تملك في الحنث قوله عليه السلام
ويصح بما لو التعيين في الذمة نحو ان نذر باحدى داتيه او داره او نحوها على الفقرى فانه يصح النذر
في اليه التعيين وهو متعلق الذمة فان مات قبله تعين كان التعيين الى ورثته فان لم يرد فالحاكم قوله عليه السلام
ومن احكام المصرف كالوقف يعني انه يجعل مصرف النذر مثل حكم مصرف الوقف فيشترط فيه ان يكون قربة
كالعلما والفقرى والمساجد او يكون مباحا يملك كالغني والفاسق والذمي المعين فان كان محظورا لم يصح كالنذر على
عبدة الاوثان او على الفساق عموما وكذا اذا كان مما لا يصح تملكه كالنذر على دار زيد او على دابته او نحو ذلك
فانه لا يصح وقال المنصور يصح النذر والوقف والوصية لحمام مكة ولا يصح على الكلاب واحد قولي في النذر على الاغنيا
عموما فظاهر المذهب صحته لانه مباح يملك وليس بمعصية وعن المؤيد لا يصح ووجه الصحة ان النذر تمليك فيصح
على كل من يملك وليس بمعصية وعن المؤيد لا يصح ووجه الصحة ان النذر عليه قياسا على الوقف عليه بخلاف ما لا قربة
فيه ومن احكام النذر الشبيهة باحكام الوقف انه يخص بعض المصرف ان انحصروا والا ففي الجنس نحو ان نذر
على الفقرا عموما واذا عين الناذر موضعا للصرف تعين لا يبطل المصرف … وانه اذا نذر على الفقرى كان
لمن عداه وكذا على العلما ونحوهم قال في الشرح وانه اذا نذر على اولاده كان لاول درجة بالتسوية وان قال
اولاده ثم كان للجميع من الموجودين … لكل من حدرى ابويه والاقرب
فالاقرب … اليه والاستثنا للاقرب والوارث … وهذا الخلاف ونحو المشار اليه وان حال …
الصفة وما لا يصح له مصرف فللفقرى قال وعلى الجملة فجميع احكام مصرف الوقف ثابتة لمصرف النذر في اغلب الاحوال
انتهى قوله عليه السلام وعلى عوض كالهبة يعني وحكم النذر على عوض مظهر او مضمر او عرض حكم الهبة في جميع ما
تقدم ذكره في بابها وقوله عليه السلام بالساقهما قال في الشرح اي في المسائل معا وجعل قوله وهو في احكام
المصرف كالوقف وقوله على عوض كالهبة مختص في الاولى من مسئلتي القربة فانه لا يشترط في النذر وان اعتبرت القربة
في الجملة ويختص ايضا من كونه المصرف فانه لا يصح هنا بخلاف ما تقدم ففيه الخلاف وانه اذا اسطلع المنذور عليه ورد ان
لم يعد للناذر بخلاف الوقف كامر ويختص من النذر على المعين بلا يصح بخلاف الوقف كامر ويختص من الوقف على
اولاده واولاد غيرهم فانه لا يدخل فيه الا الموجودون فقط بخلاف الوقف فيدخل فيه من يولد وان مات …
نصيبه لورثته مطلقا بخلاف الوقف كامر ويختص ايضا من ان يلتبس المنذور عليه … فانهما يقتسمان ولا يصرف
للمصالح بخلاف ما اذا التبس … بوقف فانهما يصرفان للمصالح كامر قال واعلم انه قد دخل في عبارة الامام جميع
ما يحتاج اليه في النذر مما يوافق به الوقف ويخالفه ويختص في الثانية في قوله وعلى عوض كالهبة من الحكم انه
… هنا لا يصح بخلاف الهبة فلا يصح بالمجهول ويختص من القبول فانه يكفي فيه عدم الرد هنا بخلاف الهبة
ويختص من الشرط المستقبل فانه يصح هنا بخلاف الهبة قال واما ما في الحج لفظ عليه السلام قوله … الازهار
مما … والعقري … ومنفعته لان … وقد دخل في … لفظه … وهذا على ما اختاره صاحب
الازهار من انه يخالف الوقف في ذلك وقيل والغالب في العرف واما المولف عليه السلام فاختار انه في هذا الحكم كالوقف
سوى … وانه اذا نذر على الفقرى كان لمن عداه ولا وجه للفرق فيكون هذه المسئلة على هذا المعنى داخلة في عموم
قوله وهو في احكام المصرف كالوقف … وقد فرق بينهما في الغيث بانه اذا نذر على الفقرى صار المنذور
واجبا عليه كالزكاة ولا يصرفه في ولده لكونه لا يستقر منه ولا فيمن يلزمه نفقته لانه يعود نفعه عليه في حال
يسقط به النفقة عنه … في نفسه فطرد الحكم فيه كالزكاة انتهى والمذهب انه يجوز صرف النذر
العام في الهاشميين كالوقف العام وقال المؤيد لا يجوز صرفه فيهم لوجوبه كالزكاة قوله عليه السلام وقوله عدم
الرد غالبا يعني ان النذر يفتقر الى القبول لكن قوله ليس كقبول سائر العقود من السبق ونحوه
بل يكفي فيه عدم الرد فما دام لم يرد المنذور عليه بما نذر به عليه تم النذر وبرئ قال في الشرح وقوله غالبا
احترازا من ان يكون الرد بعد المجلس فانه لا تأثير له لانه قد ثبت والملك لا يبطل بعد ثبوته واما اذا رد في
المجلس بطل هكذا ذكره المولف عليه السلام قال وهو القياس اذ هو الموافق لقول اهل المذهب انه يبطل بالرد وفي نفس ان
النذر لا يحتاج الى قبول حيث قال انه يبطل بالرد في المجلس … على قول الاخرين باشتراط القبول كسائر
العقود وقد ذكر ذلك الفقيه … ذكر معنى ذلك المولف عليه السلام وفي المنهاج … الا انه ذكر عنهما انه اذا كان

المنذور عليه عاما لم يتحقق منه الرد وكذا في البيان وقد تردد في الحفيظ في رد الغائب هكذا ذكره كما قال المؤلف
عليه السلام والتحقيق انه لا فرق بين الغائب وغيره في انه يبطل بالرد وما ذكر عن المؤيد بالله في الغيبة ماخوذ من قولهم ان من زوج
ابنته ثم رد الزوج فالحيلة انه يملكه حرا منها فتنفسخ النكاح ثم يعتقه الحاكم ذكره الحي عن محمد بن الهادي قال ولو كان يتحقق الرد من
الغائب لم يكن لتلك الحيلة فائدة لانها تكون موقوفة على اجازته ذكره الغائب في المعلوم حلافه قال وفي ذلك الماخذ نظر
للفرق بين المسئلة الماخوذ اليها والماخوذ منها وانه قد حصل القبول في المنذور به من المنذور عليه وذلك لفعل الحاكم
عنه اذ هو نائب عنه وكل ما كان هذا الاسناد استقر رده لانه قد صار للملك مستقر ولا يبطل من يعتق بخلاف من نذر على غائب
ولا يحصل فيه تصرف فانه يبطل بالرد متى علم ذكر معنى ذكره المؤلف عليه السلام وهو نظر صحيح محقق في تحقيق لا يرد مطرد كما ترى
ويحترز من الضامن الحقوق المحضة فان النذر بها لا يبطل بالرد مطلقا ويحترز من المعقود فانه يحتاج الى قبول او تسليم
ما عقد عليه فالصورة الاولى يحترز منها من المفهوم والاخرى من المنطوق كما ترى انتهى كلام الشرح بلفظه والله الموفق
قوله عليه السلام [illegible] اي ومن احكام النذر انه انما ينفذ من ثلث مال الناذر فلو نذر بثلث
ثلث ماله لم ينفذ منه الا قدر ثلثه وان نذر بشيء معين من ماله لم ينفذ الا اذا كان قدر ثلثه فما دون فان كان اكثر
من الثلث نفذ منه قدر الثلث فقط عند اهل المذهب مطلقا اي سوى كان النذر في حال الصحة ام في المرض وسوى
كان النذر مطلقا ام مقيدا بشرط مستانفا ام غير معين هذا معنى ما حكي في الازهار وغيره وهو ظاهر قول اهل المذهب
وقد وقع الخلاف في لزوم الوفا بالنذر وكونه من راس المال ام من ثلثه على اقوال الاول ما تقدم ذكره انفا للمذهب
وهو الصحيح من الرواية عن القاسم والهادي وهو قول مالك واحتج لذلك العامة على الوصية اذ هو في اصل
شرعه قربة تعلقت بالمال كالوصية وسياتي دليل كون الوصية من الثلث القول الثاني احدى الروايتين عن القاسم
والهادي وهو قول المؤيد بالله انه يلزم من جميع المال مطلقا الا في المرض المخوف من الثلث كالهبة ونحوها القول
الثالث قول الباقر والصادق والناصر وزيد بن علي والمنصور بالله ذكره في الحبسي والشافعي انه ان كان مطلقا او مشروطا
بشرط يستجلب به نفعا او يستدفع به ضررا كقوله ان وصل غائبي او ان شفا الله مريضي فانه يلزم الوفا به كل على اصله
ايكون من جميع المال ام من الثلث وان خرج مخرج اليمين والحادح بخروج اليمين من النذر كل نذر مشروط بفعله نحو ان
فعلت كذا او ان لم افعل كذا ففعل كذا فانه يخير ان شاء وفا وان شاء كفر كفارة يمين وقد روي مثله عن
الهادي القول الرابع للامامين المطهر بن يحيى وعلي بن محمد انه ان كان مطلقا او مقيدا لا على وجه اليمين لزم الوفا
به وكل على اصله وان خرج مخرج اليمين فلا شيء عليه ولا يكفر القول الخامس للعش انه ان كان مشروطا عليه
نفع او دفع ضرر لزمه الوفا قولا واحدا وان كان مطلقا او مشروطا على مجاز الله تعالى فهو مخير ان شا
وفا وان شا كفر هكذا حكي الخلاف في الغيث وحكي في البحر عن ح انه لا ينفذ النذر الا فيما فيه زكاة فقط لمفهوم
قوله خذ من اموالهم صدقة وعن الحقيني والحكم بن زياد لا شيء عليه وعن ربيعة يتصدق في نذر الزكاة اذ لم توجد
الله تعالى في المال سواها لنا قوله تعالى اوفوا بالعقود ولقد امر بمقتضى الوجوب وقوله تعالى في معرض المدح
يوفون بالنذر وهو اكد من الامر ولا وجه لما ذكروه من التفصيل وحاصل ما في الارشاد وشرحه لمذهب الشافعي
ان النذر ينقسم الى نذر لجاج ونذر التبرر وبيان احدهما يحصل لا في مقابلة شيء والثاني نذر المجازاة وهو ان يلتزم
قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بليه مثل ان شفا الله مريضي او ان رزقني الله ولدا فعلي لله كذا وكلاهما
يجب الوفا به واما نذر اللجاج فهو ان يعلق القربة حثا او منعا لنفسه او غيره فيخير بين الوفا بتلك القربة وبين
ان يكفر كفارة يمين والله اعلم تنبيه اعلم ان هذا الخلاف حيث يكون النذر مطلقا او مشروطا بشرط غير معصية
فاما اذا كان مشروطا بالمعصية والمنذور به قربة نحو ان يقول ان قتلت فلانا عمدا فلله كذا فهو نوع
اخر من الخلاف قال في البحر عن الناصرية والحنفية تجب الوفا به وعند الناصر والصادق والباقر وش انه نذر
باطل هكذا في الغيث فرع على قولنا ان النذر انما ينفذ من الثلث لو نذر بماله مرات امرا بعد امر فقيل
يخرج ثلثه للنذر الاول وثلث الثلثين للنذر الثاني وثلث الباقي للنذر الثالث ثم كذلك كلما استغرق ماله عمله وكذا
لو قال النذر في مالي نذر [illegible] وقال المؤيد بالله يخرج ثلث ماله للنذور كلها
وقال المنصور يخرج ثلث ماله للنذر الاول ولا شيء لما تعقبه وعلى قول المؤيد ومن وافقه تنفذ النذور كلها في جميع
المال يلزمه اخراجه عن ايها شاء وقدر قيمته يكون في ذمته عن كل تقدير قيمة يخرجها متى امكنه تنبيه
اما المؤلف عليه السلام فقد استوعب كلام اهل المذهب ان النذر انما ينفذ من الثلث واجاز فيما لم يخرج مخرج
اليمين ان ينفذ من كل المال كما ذهب اليه المؤيد ومن وافقه لظاهر الادلة واجاز ما خرج مخرج اليمين انما

عن عنه الكفارة لان النادر لم يعقد به القربة وانما قصد اليمين ولهذا كان يعني كثير من الائمة الفقهاء والله اعلم

ثم ما تقدم من قول اهل المذهب بان النذر انما يتعين الثلث مطلقا وذلك حيث يتعلق بالعين او بالدين

المملوك فاما حيث علقه بذمته نحو ان يقول لله علي الف مثقال او ان شفى الله مريضي فعلي لله الف مثقال وهو لا يملك

شيا في تلك الحال فانه يلزمه المنذور به كله ويتعلق بذمته لان الذمة واسعة ويستوي كان ذلك في حال الصحة ام في

حال المرض لان المنذور به صار دينا في ذمته فيجب اخراجه من كل تركته هذا حاصل ما روي عن الفقيه وهو موافق

لما ذكره الفقيه عبد الله النجري في تعليقه حيث قال فرع فان كانت الاموال المنذورة بها في الذمة صح النذر مطلقا

ولو قضى عنه جميع ما يملك لان اخراجه حينئذ بالمقاوضة لا فالنذر بجميع ما يملك فلا يصح الا الثلث عند جماعة اذ لم

يشرع التبرع باكثر منه كما في الوصية انتهى واما الامام المهدي عليه السلام فذكر كما تقدم من انه يلزمه النذر

كله ويتعلق بذمته لكن اذا ملك شيا فلا يجب انه يخرج الا ثلثه ومتى ملك غيره اخرج ثلثه ثم كذلك حتى يفرغ منه

او يموت واذا مات لم يلزمه الوصية لانه قد فعل ما يجب عليه هذا الذي تقتضيه اصول المذهب والله اعلم انتهى من

الغيث بلفظه وقيل ان النذر في الذمة اذا كان في المرض لم يخرج الا قدر ثلث ماله لانه تبرع حال في الشرح ه

واختار المؤلف عليه السلام ما ذكره الفقيه لما تقدم قوله عليه السلام ونحو النذر بنحو المسجد المشهور لم يصح قوله نحو

صلاته لم يجب [illegible] ... على المسجد واطلق ولم يعين مسجدا بالنية او نوى مبهما لم يعين ما نواه او كان في جهته ه

مساجد متعددة فانه يصرف النذر الى المشهور منها فان استوت في الشهرة صرفه الى ما يعتاد الصلوة فيه

منها فان استوت في ذلك صرفه في ايها شاء واراد بنحو النذر الوقف والهبة والصدقة والوصية واراد

بنحو المسجد المنهل والمشهد ونحوها واراد بنحو الصلاة الاغتراف من المنهل والوقوف في المشهد ونحو ذلك

هذا هو المختار وقيل يصرفه في جميعها على قدر ... في المشهور والله اعلم قوله عليه السلام وفي الفعل امكانه

وكونه واجب الجنس معلومه حال الوفاء اي ويشترط في لزوم الفعل المنذور به ثلثة شروط الاول ان يكون

ممكنا الوفاء به فاما اذا كان متعذرا عليه كصعود السماء وشرب البحر وحمل الجبل فان النذر لا ينعقد قيل ولا يلزمه كفارة

يمين ومن هذا الجنس انه لو حج على نفسه الف حجة او نحو ذلك والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله لا نذر

فيما لا يملك ابن ادم اخرجه الجماعة الا الموطا وهو في حديث طويل بلفظ ليس على العبد نذر فيما لا يملك وقد روي من طرق

نحو الشرط الثاني ان يكون الفعل المنذور به جنسه واجبا شرعا كالصلوة والصوم والصدقة والحج والجهاد

وقراءة القران والتكبير والتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وكذا الغسل والوضوء وغسل الميت

وتكفينه ويستوي في ذلك فرض العين وفرض الكفاية فلو لم يكن جنسه واجبا لم يلزم الوفاء به ولو كان

قربة نحو ان يوجب على نفسه كنس المسجد او سراجه او نحو ذلك هذا هو المذهب وهو قول الهادي عليه السلام

والحنفية واحد قولي ش يجب الوفاء وقال القاسم ومالك وهو ظاهر قول المؤيد في الزيادات والاظهر من قولي ش يجب

الوفاء ما كان جنسه قربة وان لم يكن واجبا والصحيح الاول لان ايقاع النذر لما كان تكليفا وليس ذلك

الى العبد لم يلزم الا فيما جنسه واجب لان ايجاب الله سبحانه لجنسه على العبد اذن له بايجابه على نفسه

هذا معنى ما ذكره بعض المحققين ويؤيد ذلك حديث جابر ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت

لله عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلي صلوة في بيت المقدس ركعتين قال صلها هنا ثم

اعاد عليه فقال صلها هنا ثم اعاد عليه فقال فشانك اذا رواه ابو داود ورواه من طريق اخرى وفيه ان النبي

صلى الله عليه وآله قال له والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لاجزى عنك صلوة في بيت المقدس الشرط الثالث

ان يكون الفعل المنذور به معلوم الجنس فلو لم يعلم جنسه لم يجب الا كفارة يمين مثاله ان يقول لله علي نذر او لله

علي ان افعل فعلا او نحو ذلك فاما لو ابان جملة فقال لله علي ان اصوم نذرا او احلل او اكثر ولم يسم شيئا وجب عليه

لكل نذر كفارة يمين على المذهب وهو قول ... وروى عن جابر عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين اخرجه ابو داود والترمذي وكذا مسلم والنسائي

الا قوله اذا لم يسم وعن الناصر وش لا يلزمه شي واما اراد المؤلف عليه السلام حال الوفاء للخروج مما اذا سمي ثم نسي

فانه يصدق عليه انه معلوم الجنس حال النذر لكنه غير معلوم حال الوفاء هكذا في الشرح قوله عليه السلام

وفي اضدادها الكفارة غالبا اراد بالاضداد ما اختل فيه احد الشروط الثلاثة المتقدم ذكرها وهي

حيث لا يكون الفعل ممكنا وحيث يكون جنسه غير واجب وحيث لا يكون معلوم الجنس فانه يجب فيها

الكفارة وقوله غالبا احتراز من ان يكون الفعل المنذور به مندوبا او مباحا فانه لا يلزم الوفاء به

ولا كفارة على المذهب خلاف والمحظور فيجب في النذر به الكفارة كما سيأتي قوله عليه السلام ومن تعذر او

كالاصل اي ومتى تعذر الفعل المنذور به وكان مما شرع في جنسه القضا كالحج والصوم وجب عليه ان يوصي

به ويكون الذي اوصى به كالاصل اي كالفرض الاصلي على الخلاف في الصوم وفي كفارة الصلوة فعلى هذا لو

نذر بصلوة ثم حضرته الوفاة لم يلزمه عندنا ان يوصي بشي كما لو كان عليه احد الفروض ومن قال بوجوب الكفارة

في الفرض قال بها هنا وان كان النذر صوما وجب عليه الايصا بكفارته عندنا كالفرض ومن قال بالقضا الصوم في

الفرض قال بها هنا واما اذا كان المنذور به حجا فانه يلزمه الوصية به كحج الاسلام وكذى اذا كان اعتكافا في

قوله عليه السلام ومن عين [illegible] متناه وان كان ذلك الفعل المنذور به الذي تعذر عليه من غير جنس

الحج والصوم ونحوهما فيجب عليه ان يوصي عنه بكفارة يمين كان نذر ان يغتسل فلان ميتا او ان يذبح ركوة مارسيه

الى بلد او ان يصلي الظهر في اول وقته او نحو ذلك فانه اذا تعذر عليه فعل ذلك المنذور به لزمه كفارة يمين ووجب

عليه الايصا بها قوله عليه السلام كمن التزم ترك ما يجب تركه او فعله او فعلهما وخالف اي وكذلك من التزم ترك ما

يجب تركه وهو المحظور نحو ان يوجب على نفسه ترك شرب الخمر او يوجب على نفسه ترك ما يجب فعله كصلوة الفرض

ونحوها او يوجب على نفسه فعل المحظور او فعل الواجب ثم خالف ما اوجب على نفسه بان فعل ما التزم تركه او ترك

ما التزم فعله فانه يلزمه الكفارة في جميع ذلك مع الاثم حيث فعل محظورا او ترك واجبا قال في الشرح واما

حيث فعل قوله في الازهار بان او نذرا او لم يسم لان [illegible] ذلك فقد فهم مما تقدم من قوله في اصنف اذ ها الكفارة الا في

ما في الغيث فصارت الكفارة في النذر تجب في سبعة مواضع قد جعل كلها في كلام الازهار وهي الا [illegible]

او التي ما سماه او يكون معصية او يحمل نفسه ما لا يطيق او يكون مباحا عند المؤيد او قربة لا اصل لها في الوجوب

عنده ايضا او يتعذر كغسل الميت انتهى ومثله في الزهور للسيد والدليل في وجوب الكفارة حيث لم يسم

حديث عقبة الذي مر على [illegible] رواه الترمذي وابي داود وكذى حيث سمى ما لا يسماه لانه صار كمن لم يسم واما حيث

كان المنذور به معصية فلحديث عمران بن حصين [illegible] وانه لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه

النسائي وهو طرف من حديث طويل قد رواه مسلم وغيره واما حيث حمل نفسه ما لا يطيق فلخبر ابن عباس من

نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين رواه [illegible] مرفوعا وموقوفا قيل ولا يحمل نفسه ما لا يطيق معصية واما في

المباح والمندوب في قول المؤيد بالله فقياسا على النذر بالمعصية قلنا اوجبها هنالك تعليق النذر بمعصية وهو موضوعه

القربة فافترقا واما حيث تعذر المنذور به فلان تعذره يشبه الحنث في اليمين ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله

في رواية مسلم من نذر لمعصية [illegible] وجب عليه الحنث والكفر اجماعا كفارة يمين والله اعلم فرع قال

فهم مما تقدم ان من نذر [illegible] الى الحبشة [illegible] عقبة بن عامر [illegible] فان فعل اثم وسقطت عنه

الكفارة وقال [illegible] لا تسقط لظاهر الخبر قلنا لا يوجب لها [illegible] فيكون عموم الخبر مخصص بالقياس

والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] اراد نحو الصلوة والصوم والاعتكاف

والحج فاذا نذر بها وعين له وقتا لم يجز ان يفعله الا فيه فان قدمه على ذلك الوقت لم يجزه عندنا خلافا للاح

[illegible] وكيحيى في الحج انه [illegible] فلان يجب عليه [illegible] قياسا على الصلوة والصوم وان اخره

عن ذلك الوقت اثم بالتاخير حيث اخره لغير عذر ولزمه ان يقضيه مطلقا قوله عليه السلام لا في نحو الصدقة فانه اراد

نحو الصدقة اخراج المظلمة والزكوة والخمس فاذا عين لاخراج [illegible] وقتا لم يتعين على المذهب ويجزيه التقديم ولا

اثم ويكره التاخير مع الاثم ان اخر لغير عذر وعن المنصور ان الوقت يتعين الا ان يعدل الى وقت افضل ووجه

الفرق بين الصلوة ونحوها وبين الصدقة ونحوها ان الصلوة اذا عين لها وقتا اشبهت الفروض المؤقتة

فلم يصح تعجيلها قبل وقتها [illegible] فكذلك المنذور به قوله عليه السلام وفي المكان تفصيل وخلاف

اي من اوجب على نفسه ان يصلي او يصوم في مكان معين ففي تعيينه تفصيل وخلاف اما التفصيل فهو انه اما ان يفعل

المنذور به في المكان الذي عينه او في غيره ان فعله فيه اجزاه وذلك واضح وان فعله في غيره فان كان لعذر جاز

وفاقا وان كان لغير عذر فاما ان يعين احد المساجد الثلاثة او غيرها ان عين غيرها لم يتعين وقال الامير المنصور

في الانتصار لكن يستحب فيما عين ان لا يعدل عنه الا الى افضل وان عين احد المساجد الثلاثة فاما ان يعدل الى

الاعلى او الى الادنى ان عدل الى الاعلى جاز وفاقا ويدل على ذلك حديث الذي نذر ان يصلي في بيت المقدس وقد تقدم

وان عدل الى الادنى جاز عندنا وعند ح لان المكان لا يتعين واما الصدقة فاذا عين لها مكانا فقال ط لا يتعين

كالزمان وحمله القاضي زيد على مكة ومنى قيل والاولى ان كلام ابي طالب على ظاهره قياسا على جواز اخراج

الاثم في

كره اهل مكة الى غيرها واما الهدي فله نحو مخصوص فان عين مكانا للتصدق فيه وقصد اهله فقال ابو مضر يكون ان
نذر في غيره سوى كانوا في ذلك المكان ام في غيره وعند المنصور ان المكان يتعين للتصدق فيه الا ان يعدل الى
افضل وكذا ذكره ابو مضر واما اذا عين مكانا للاحرام فانه يتعين ذكره اصل المذهب قال في الغيث فان قلت
لم تعين المكان ولم يتعين الزمان قلت لان الشرع قد ضرب للاحرام امكنة مخصوصة يتعين منها وما اوجبه
العبد على نفسه فرع على ما اوجبه الله عليه ولم يضرب للاحرام زمانا معينا على حد تعيين المكان فلم يتعين تعيين الـ
نسبة اما الوقف فانه يتعين زمانه في مكانه ان كان فيه قربة والا فلا واما الاباحة فيتعين الزمان والمكان
مطلقا واما الوصية فان كانت بواجب لم يتعين زمان ولا مكان والا تعين وذكر المنصور في المهذب ان من عين
مسجدا للصلوة المنذورة فيه لم يلزمه الصلوة فيه كما لا يتعين في الصدقة انتهى قوله عليه السلام ومن نذر بعتق
بر فيه مطلقا غالبا اي من اوجب على نفسه العتق فانه يبر بان يعتق رقبة وسوى كان المملوك المنذور بعتقه معينا
ام غير معين كاحد عبيدي او في الذمة كعلي لله ان اعتق رقبة في قولنا مطلقا معناه سوى اعتقه بلا عوض ام بعوض
وسوى اعتقه عن غير كفارة او عن كفارة وقيل لا يجزي المنذور بعتقه في الكفارة وقيل في كفارة القتل
فقط قال في الشرح وجا مطلقا وغالبا في هذا الموضع على قاعدة الكتاب اذا كان في المسئلة طرفان وكان الحكم
في احدهما ثابتا على الاطلاق وفي الثاني لا على الاطلاق فانه كذلك وكانت هذه العبارة اجود من عبارة الا
لعمومها في المطلوب وخصوصها في غيره انتهى فائدة قال الامام يحيى من نذر بعتق رقبة معينة بعينها ولا يزول
ملكه عنها بمجرد النذر حتى يعتقها فان اتلفها او باعها لزمه ان يشتري عوضها ليعتقها لاجل نذرها قلت لكن
يلزمه كفارة يمين لفوات نذره فائدة اخرى من نذر بشي معين من ماله ان يخرجه عن زكوته او كفارته او خمسه
فعلى قول الهادي فانه ان كان المنذور به من غير جنس الواجب في الزكوة والخمس وجب عليه اخراجه من النذر لا عن
الزكوة ولا يجزيه عنها وان كان من جنس الواجب ومن النقدين عند نفقة العين في الجنس صح نذره عنه فان اخرج
عنه اجزاه وان اخرج غيره عن الواجب فان كان من غير جنس الواجب واخذ منه اجزاه عن الواجب ولزمه
اخراج ما نذر به وكفارة يمين لفوات النذر وهو اخراجه عن الواجب واما على قول المؤيد فيصح النذر مطلقا ان
اخرجه عنه او اخرج غيره لا عنه عن الزكوة اجزاه وان اخرج غيره عن الزكوة اجزاه عنها ولزمه اخراج ما نذر به
او بدله لتعلق القربة به وكفارة يمين لفوات ما نذر به وهو اخراجه عن الزكوة فائدة اخرى من نذر بشي معين من
ماله او بصوم يوم معين وعلقه بشرط ثم نذر به ثانيا وعلقه بشرط اخر ثم حصل الشرطان جميعا فان حصلا في
وقت واحد اجزى عنهما قال في الانتصار يتعين النذر الاول وعليه بدله للنذر الاخر وان حصلا في وقتين
تعين للذي حصل شرطه اولا ولا شي للاخر الا في المال فعلى قول المؤيد بالله انه باق على ملكه يخرجه ويدر قيمته عنهما
او يخرج قيمته عنهما ويترك له وقال في الانتصار يلزمه بدله للاخر في الجميع فائدة اخرى من نذر بجميع ماله مطلقا
على قول المؤيد او نذر امكن على قول الهادي وبه وماله مستغرق بالدين لزمه ان يقضي ماله عن الدين لانه احد
وبقي قيمته دينا في ذمته للمنذور عليه على قول المؤيد فائدة اخرى مذهب الهدوية ان المنذور به نذرا مطلقا
او مشروطا بحصول شرطه يخرج عن ملك الناذر بذلك فلا يجوز له ان يتصرف به ولا ان يستهلكه في
اي وجه وعلى قول المؤيد والناصر والمنصور هو باق على ملكه وينقض منه ثمنه كل تصرف حتى يخرجه الى المنذور
عليه ويلزمه بدله للمنذور عليه حيث اخرجه عن ملكه الى غيره وله ان يخرج بدله الى المنذور عليه ويتركه لنفسه
والاحسن كان على ادمي معين وفيه مثله فائدة اخرى من نذر لا يتكلم بشي نطق فيما لم يعرض له من الكلام وان يعرض له ما هو
مباح من الكلام ولا شي عليه ان يتكلم اذ لا ينعقد النذر بالمباح كامر وان عرض ما هو واجب لزمه الكلام
ويكفر عن نذره لانه نذر محظور وهو ترك الكلام الواجب وان سكت اثم والكفارة عليه على الاصح وان عرض له
ما هو محظور فقد نذر بواجب وهو السكوت عنه فيلزمه الوفا به فان يتكلم اثم ولزمته الكفارة لفوات
نذره لانه لا بد له من هذا الذي ذكره بعض اهل المذهب وجميعه مليحة والله اعلم

كتاب الضالة واللقطة واللقيط

الضالة من البهائم واللقطة يسمون العاف ما التقط من المال الجماد واللقيط واللقيطة الذكر والانثى من صغار الادميين
حيث لا كافل وقد اختلف في حكم الالتقاط فقال ع وابو طالب للمذهب انه لا يجب الا اذا لم ... ابو حريك بن ذ ج

الأدلة من التحريم والندب والتخيير أما التحريم فلنحو حديث جرير البجلي لا يؤوي الضالة إلا ضال أخرجه أبو داود
وحديث الجارود بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وآله قال ضالة المسلم حرق النار أخرجه الترمذي وفي صحيح
مسلم عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وأما أدلة الندب
عند الخشية عليها فلقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والالتقاط من المعاونة وحديث السفينة أحب [illegible] أخرجه
[illegible] وأما أدلة التخيير فنحو ما أخرجه الستة إلا النسائي عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب هكذا في إحدى
روايات الحديث المذكور والذي استدل منه على التخيير قوله فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ولا دلالة فيه على
ذلك ح حرق النار بفتح الحاء والراء المهملتين لهبها والعفاص [illegible] بكسر العين المهملة [illegible] ما يشد به
[illegible] ونحوها والوكاء ما يربط به [illegible] ونحوها وذهب [illegible] والمؤيد [illegible] إلى أن الالتقاط
مستحب مطلقا لما تقدم من دليل الاستحباب قلنا عند الخشية عليها وإلا [illegible] قلنا [illegible] لقوله
صلى الله عليه وآله حرمة مال المؤمن كحرمة دمه قلنا إن إذا لا يوجد [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله
حرق النار ونحوه قلنا [illegible] أحدها [illegible] الأدلة قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] إنما يجب الالتقاط بشروط خمسة أولها أن يكون الآخذ للضالة واللقطة مميزا فلا يصح التقاط الصبي والمجنون
غير المميز قال الإمام يحيى فإن التقط غير المميز [illegible] إذ لا [illegible] له أحكام الملتقط وأما المميز
فيصح التقاطه إذ هو من أهل الكسب ويجب على وليه أن ينزع ما التقطه إذ لا أمانة والأصح [illegible] ويضمن غير
المميز إن جنى أو فرط [illegible] وليه [illegible] ذلك في البحر وظاهر عبارة الأزهار [illegible] أنه لا يشترط في الملتقط الإسلام
ولا العدالة ولا الذكورة ولا الحرية وذلك هو ظاهر المذهب وفي البحر عن الإمام يحيى لا يصح التقاط الحربي في
دار [illegible] والأمانة وفي الذمي وجهان الأول الصحة كما يصح [illegible] كما
سيأتي قريبا في الفاسق وجهان قال الإمام يحيى أصحهما يكره التقاطه ويصح إذ هو من أهل الكسب [illegible]
[illegible] إذ لا أمانة وأما الذكورة فلا يشترط إجماعا وكذا الحرية على المختار للمذهب [illegible] من العبد
[illegible] أمانة [illegible] وقال المؤيد والوافي لا يصح التقاط العبد إذ ليس [illegible] ولأنه
لا ملك قلنا لا يعتبر ذلك وحكم المدبر كذلك [illegible] قوله في الأزهار [illegible] لأن
المختار للمذهب عدم اشتراط الحرية كما تقدم قوله عليه السلام [illegible] وجهل المالك للفوت أي مع خشية
الآخذ لفوت الضالة أو اللقطة إن لم يأخذها وهذا هو الشرط الثاني ولا فرق عند المؤلف عليه السلام بين أن تكون
في موضع حفظ أو في موضع ذهاب إذا خشي فوتها والقول له في ذلك إذ لا يعرف خشيته إلا من جهته الشرط
الثالث [illegible] الالتقاط جهل المالك لفوت الضالة أو اللقطة ولو كان عالما مكانها على اختيار المؤلف عليه السلام
فإن اختل [illegible] الشرط المذكور حرم الأخذ وكان الآخذ غاصبا لقوله صلى الله عليه وآله ضالة الإبل ما لك
ولها [illegible] وقد تقدم وظاهر عبارة الأزهار والبحر اشتراط أن يكون الموضع موضع ذهاب وإن جهله المالك
واختار المؤلف عليه السلام عدم اشتراطها كما تقدم وأما حيث يكون المالك غير جاهل للفوت فلا يكون الالتقاط سوى
كانت في موضع حفظ أو في موضع ذهاب على اختيار المؤلف عليه السلام كما مر فلو التبس الحال على الواحد هل المالك
جاهل للفوت أو عالم به فلعل الأرجح جواز الأخذ والله أعلم قوله عليه السلام والعزم على الرد مطلقا هذان
الشرطان الرابع والخامس وهو أن يكون الآخذ عازما حال الأخذ على ردها لمالكها والشرط [illegible] حيث جهل
مالكها وإن أخذها على وجه الغفلة عن النية فلو نوى الأخذ لنفسه ولا الرد على المالك فقال الإسناد يكون
مضمونه عليه وعن [illegible] أنه إذا نوى [illegible] الأخذ [illegible] الرد على مالكها خرج عن الضمان قوله مطلقا
هو الشرط الخامس ومعناه أنه يشترط أن يكون العزم مطلقا غير مقيد بوجدان المالك فلو أخذها
ليردها على مالكها إن عرفه وإلا فلنفسه كان ضامنا لها فلو أخذها [illegible] الرد ثم عزم [illegible] ذلك
على أخذها لنفسه صار ضامنا لها فإن رجع عن هذا العزم كان على الخلاف في الوديع بعد إذا تعدى
فيها الوديع ثم رجع عن التعدي هل يعود أمانة كذا روي عن الفقيه [illegible] أنه يمكن أن يكون كذلك وزاد الإمام
شرطا سادسا وهو الإشهاد على عفاصها ووكائها وعددها و[illegible] ووصفها [illegible] عاص

من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد
صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء اخرجه ابو داود فلما يحمول على الندب ليكمل الحفظ كقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال القاسم عليه السلام والاشهاد اولى فقط قول ابي حنيفة يضمن ان لم يشهد وهو اخبر
ترك في المذهب انه لا يضمن الا ان تعدى او فرط وقوله عليه السلام والا ضمن معناه والا يكمل الشروط الخمسة المذكورة
كان الاخذ للقطة او الضالة ضامنا لها للتعزير ويكون ضمانه لمالكها ان وجد والا فلبيت المال اذ صارت او عوضها
مالا لا مالك له قوله عليه السلام وله الترك اي ويجوز لواجد الضالة واللقطة تركها بعد اخذها على المذهب ولا ضمان عليه
ولو تلفت قال في الشرح واما ما يقال عن قوله في الازهار ولا ضمان ان ترك لانها عبارة مجملة لا يفهم منها انه يجوز
له الترك وانما يفهم منها عدم الضمان فقط كما ترى انتهى قوله عليه السلام ومما تردد في اباحته تفصيل وخلاف
يعني ذكر ان من وجد شيئا من الاموال مسودا تردد فيه هل هو مباح فياخذه لنفسه او ملك للغير فيتركه حيث لا يجوز
التقاطه او يلتقطه حيث يجوز التقاطه ففي ذلك تفصيل وخلاف وقد فرض هذه المسألة في الاحجار التي يجرها
السيل وحاصل الكلام في ذلك ان تلك الاحجار ان ظهر فيها اثر الملك كالقطع فهي لقطة حيث يكمل فيها
شروط الالتقاط فيجب على من اخذها التعريف بها كغيرها فان لم يعرف مالكها فيتمس من اهل المكان الذي
جرها السيل منه ان امكن والا فلبيت المال واما اذا لم يظهر فيها اثر الملك نحو ان يكون مقلوعه فهي على
وجوه ثلاثة الاول الا يعلم هل هي ملك او مباح وقال في الشرح بان يكون مما يلبسه الناس اولا ولكنها نابتة في
ملك فيجوز هنا الاخذ ويستحب التوقي والتعرف في المستحق وقال ابن الهادي والمؤيد في الاول يعني ما
يلبسه الناس لا الثاني يعني ما لا يلبسه الناس لكنه كان نابتا في ملك الا عند المؤيد الوجه الثاني
ان يعلم ان بعضها مباح ويلتبس البعض الاخر هل هو ملك او مباح من دون لبس يعني حيث يكون مما يلبسه
الناس وحيث لا يكون كذلك ولكنها في ملك قال وكذا عند الهادي في الاول يعني حيث يكون مما
يلبسه الناس لا حيث كانت مما لا يلبسونه لانها عند الهادي كلا وان نبت في الملك والاستحسان في هذا الوجه احق
من الاستحسان في الوجه الاول اتفاقا لبعض المباح هنا لا هنالك الوجه الثالث ان يعلم ان تلك الاحجار منها
ما هو ملك ومنها ما هو مباح ويعلم الملك ولا يجوز المباح فها هنا لا يجوز لاخذها اخذها لنفسه تغليبا للجا نب
الحظر ويجوز التقاطها حسبة ويجب التصدق بجامع اللبس على احد قولي المؤيد والمنصور لانه السبيل من
يحصر من صار لبيت المال واما على اصل الهدوية واحد قولي المؤيد فيكون للاخذ نصفها ونصفها لاهل المكان
المملوك يقسم بينهم وان كانوا محصورين والا فلبيت المال ووجه قسمتها نصفين انها تقسم بين الملك والمباح فيكون
النصف الذي يخص المباح للاخذ والنصف الاخر حكمه ما تقدم هكذا ذكر وهو توبية والله اعلم فصل وهما
كالوديعة الا في اربعة هذا شروع في بيان احكام الضالة واللقطة فبين انهما حكمهما حكم الوديعة في جميع ما تقدم
من عدم الضمان ومن وجوب البيع عند خشية التلف والتصدق بالمخشي فساده وانهما بالخيار الاخذ وانه
لا يضمنها الا التعدي كان سلمها او اعارة او نحوهما ويحفظ لهما فيما لا يحفظ مثلهما في مثله او مع من لا يحفظ مثلهما او كتمل
لجنايته وترك الرد بعد الحكم وجحدها والدلالة عليهما و انه متى زال التعدي في الحفظ عاد بالامانة وانهما
اعمله المثبت حكم تلفه وما احله فدين وما عينه زيد فوائد العين موقوفة مالكه والا ضمن وانه يعطى الحاضر حصته
مما فيه اذا وان والا فالحاكم وان القول للاخذ في ردها وعينهما وتلفهما وعلى الجملة فاحكامهما احكام الو
ديعة كلها ولا تخالفانها الا في حكم الاحكام المذكورة في الازهار وبعض ما ولها جواز الوضع في
المربد فانه يجوز وضع الضالة فيه وهو موضع يتخذه الامام لضوال المسلمين فاخذ ضالة صيرها اليه ان شا
وينفق عليها الامام من بيت المال فايجاد المربد مستحب واما الحفظ فواجب وتصييرها الى الامام عرض احسبه
باحسان الواجد ان شاء والا فالولاية اليه وثانيها انه يجوز لواجد الضالة واللقطة ايداعهما من دون عذر يقتضي
الايداع بخلاف الوديعة فلا يجوز ايداعها الا لعذر كما تقدم ووجه الفرق ان الواجد للضالة واللقطة متولهما
بالولاية فهو بمنزلة الوصي والحاكم بخلاف الوديعة فان ممسكها الوديع بالوكالة فلم يجز له مخالفة الموكل وهو المودع
الا لعذر وثالثها انه اذا غصبها غاصب او الملتقط ... وهما في يده كان له المطالبة بالعين مع بقائها وبالقيمة بعد
التلف ويبرأ الجاني بالتسليم اليه لانهما في يده بالولاية كما تقدم بخلاف الوديعة فانها اذا غصبت فان المالك يكون الوديع نخ
المطالبة بعينها فليس الجاني بتسليم القيمة اليه واما المطالبة بالقيمة فيستويان فيهما لان الوديع انما هو مامور
بامساك العين فقط بخلاف الملتقط فهو كالوصي كما مر فكان له المطالبة بالقيمة هذا هو المصحح للمذهب وذكره

العاشر أن الوديع كالملتقط في أن له المطالبة بالعين وأن الجاني يبرأ بتسليمها إليه ونحو ذلك من الأحكام المذكورة أن
الملتقط يرجع بما أنفقه على اللقطة والضالة حيث أنفق عليهما بنية الرجوع ولا يحتاج في ذلك إلى إذن إمام ولا حاكم على المذهب
وعند ح وأصحابه و ش أنه لا يرجع بذلك إلا حيث أنفق عليهما بإذن الإمام أو الحاكم قلنا هو متمسك بالولاية كالغير ولا يحتاج إلى
أخذ الولاية من غيره فإن لم ينو الرجوع لم يكن له ذلك إذ يكون متبرعاً وإذا أنفق الإمام على الضالة ثم جاء صاحبها فإن
رأى الإمام أن يضمنه لبيت المال عوض ما أنفق عليها فعل وإن رأى أن يحتسبه عليه من حقه من بيت المال فعل هذا إذا كان
غنياً فإن كان فقيراً احتسبه عليه إذا كان يستحق إذ مال مسلم أولى بحق في بيت المال قوله عليه السلام وأنه لا يعمل الوديع
إلا بحكم وإلا فيغرم العالم أي ومن الأحكام التي تخالف الضالة واللقطة فيها الوديعة أنه يجوز للملتقط حبسهما
عمن لم يحكم له الحاكم بملكهما إن وقع الحكم بهما للمدعي وجب تسليمهما إليه ولم يجز حبسهما عنه وإلا كان غاصباً وتستوي
كان الحكم بالبينة أم بعلم الحاكم فإن أقام غيره البينة بأنها له دون الذي حكم له لم يلزم الملتقط شيء لاستناد الحكم إلى
بينة الأول وهل يجوز له أن يردها بمجرد البينة من دون حكم فقيل يجوز ولا يجب وهو ظاهر كلام أبي طالب وأما إذا لم يكن بينة
إلا أمارات البيان أو وصفها ففي ذلك ثلاثة أقوال الأول المذهب أنه لا يجوز ظاهر كلام أصحابنا ولو غلب في ظنه صدقه
لأن العمل بالظن في حق الغير لا يجوز الثاني للشيخ أبي جعفر أنه يجوز ولا يجب وحكى ذلك عن عامة أهل البيت عليهم السلام وأبي حنيفة
وأصحابه و ش الثالث لمالك وأحمد بن حنبل وذكره أبو مضر للهادي والمؤيد أنه يجب تسليمها إليه قدس الله روحه إذا غلب في
ظنه صدقه لأن العمل بالظن يجب في أكثر الأحكام الشرعية وربما استدلوا على ذلك بما ورد في بعض روايات حديث
زيد بن خالد المتقدم من قوله صلى الله عليه وآله فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا
فهي لك وهذا بخلاف الوديعة فإنه لا يجوز حبسها عن مالكها حيث كان معلوماً وأما حيث التبس من هي له فقد مر
الكلام في ذلك وإن أراد المؤلف عليه السلام نحو الحكم أن أراد الملتقط فإنه إذا أقر باللقطة لشخص لزمه تسليمها إليه في ظاهر
الحكم وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجوز له تسليمها له ما لم يغلب في ظنه أنه يستحقها وقوله وإلا فيغرم العالم معناه
فإن لم يحصل علم ولا إقرار وجب على الملتقط أن يحلف للمدعي ما يعلم أنها له ويجوز له ذلك ما لم يغلب في ظنه أنها له ذكر
معنى ذلك في التذكرة وحكي عن أبي مضر ويحتمل إنما يكون على العلم حيث ادعى المدعي عليه العلم ليكون اليمين مطابقة للدعوى
وأما حيث ادعى عليه القطع فيجب اليمين على القطع ويجوز ذلك للملتقط استناداً إلى الظاهر ما لم يغلب على ظنه صدق
المدعي قال في الغيث قلت والأقرب بقاء كلام الفقيه ح على ظاهره وأنه لا يلزم الملتقط إلا اليمين على العلم كما في المشتري والمنتهب
والجامع بينهما أنه عين صارت إليه من جهة الغير انتهى وصحح ذلك المؤلف عليه السلام ووجه الفرق بين الملتقط وبين
الوديع حيث ادعى الناس مالك الوديعة أن اليمين تجب على الملتقط ولا تجب على الوديع لأن الوديع إذا ادعاها
الناس حكم الشرع بأن الحق في الوديعة للمدعين على سوى ولو أقر بها لغيره بعد ذلك لأنها لم ينفع إقراره فلم يلزمه اليمين وأما
الملتقط فيصح إقراره فلذلك لزمته اليمين كما مر قوله عليه السلام ويجب التعريف بها غالباً وهذا من الأحكام التي
خالف اللقطة فيها الوديعة وهو أنه يجب على الملتقط تعريف اللقطة والضالة بخلاف الوديعة فلا يجب على الوديع
التعريف بها لأنها صارت إليه باختيار مالكها وقد اختلف في وجوب التعريف أما التعريف فالمذهب وجوبه وهو
الأظهر عن ش لقوله تعالى في حديث زيد بن خالد الذي مر عرفها سنة وفي حديث آخر عرفها حولاً وظاهر الأمر الوجوب
وفي رواية عن ش لا يجب كما في الوديعة حملاً أو جعله الحديث المذكور وأما مدة التعريف ففي سنة للحديث المذكور
وكيع ولا يجب الزيادة على السنة قيل إجماعاً وأما حديث أبي بن كعب حيث قال وجدت صرة فيها مائة دينار على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها
فأتيته فقال عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها فأتيته فقال عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها
ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فالحديث محمول على أن ذلك كله في عام واحد وفي إحدى الروايات
ما يؤيد ذلك وأما القدر الذي يجب التعريف به المدة المذكورة فالمذهب أنه يستوي في ذلك الخطير والحقير لظاهر
الخبر إلا ما يتسامح بمثله كما سيأتي وعن المؤيد والإمام يحيى والحنفية يكفي في تعريف الحقير ثلاثة أيام للمشقة
وكما هو الشيء قلنا لم يفصل الخبر وقال في البحر قلت الأقوى تخصيصه بما مر للحرج انتهى وقد اختلف في مقدار
الحقير فقيل دون ربع دينار وقيل الدرهم فما دونه وقيل الدينار فما دونه لحبس علي عليه السلام في الدينار الذي وجده
إذ لم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بالتعريف به سنة ويجب أن السنة متوالية لظاهر الخبر ويكون التعريف نهاراً
في مواضع اجتماع الناس كالأسواق وعلى أبواب المساجد ويكره داخل المسجد لما مر ويكون التعريف في الموضع الذي
وجدها فيه فقط فيقل الآن يغلب في ظنه أنه يجد مالكها في جهة أخرى لزمه الخروج إليها أو الإرسال لذلك

لأن مالا

لان مالا يتم الواجب المطلق الا به يجب كوجوبه ويكون اجرة النايب المعرف من بيت المال ان كان والا من الواجد وقيل
على المالك كالنفقة ولا يجب استغراق الاوقات بالتعريف بل يكفي في اليوم مرة او مرتين في مظان وجود المالك ويكون
التعريف بها مجملة على الارجح واحترز المولف عليه السلام بقوله غالبا من صورة لا يجب فيها التعريف احدها ان يخاف
عليها من ظالم الثانية ان تكون مما يسرع اليه الفساد وفي مدة التعريف فحكمها حكم ما تقدم في تعارف لها حتى يخشى فسادها ثم بيعها قيل
يامر الحاكم ان كان ثم لمعرفه لاجل الثمن فان تعذر البيع تصدق بها وان لم يتصدق بها ضمن قيمتها للفقراء او المصالح
على المذهب وقال الامام يحيى يأكلها بنيه الضمان حفظا لمال المسلم قيل وفيه نظر الثالثة ان تكون مما يتسامح بمثله في
العادة قال في الغيث وهو ما لا قيمة له وهذا حيث يقع الياس من معرفة المالك من حال وجدانها فان عرف سلمت اجماعا
واكثر ما يقع فيه الياس من اول الامر الاشيا الحقيرة كالذي علمه خبر جابر بن عبد الله رخص لنا رسول الله صلى الله عليه واله في
العصى والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اخرجه ابو داود فلم يذكر التعريف قوله عليه السلام
هبة او صرف في مستحق مع الياس والاصح اي حال اهل المذهب ثم بعد التعريف المدة المذكورة وحصول الياس من معرفة
المالك يجب على الملتقط ان يصرف ما التقطه او عوضه حيث هو الواجب فيكون الصرف في مستحق اذ صار مالا لا مالك
له والمستحق وهو الفقرا او المصالح على قول الهادي عليه السلام وعلى قول المويد الفقرا فقط وله ان يصرفها في نفسه اذا
كان فقيرا قبل الالتقاط ولا يملكها بعد التعريف عند القاسمية والحنفية لما مر وعند الناصر واحد قولي ش يملكها بعد التعريف
حولا غنيا كان ام فقيرا مع الضمان ان وجد المالك لقوله صلى الله عليه واله فان لم تعرف فاستنفقها وفي رواية والا فهي لك
وفي حديث اخر والا فاستمتع بها ونحو ذلك واختار المولف عليه السلام هذا القول للدليل المذكور ولذلك اشار المصنف
قول اهل المذهب بما هو عادته وعلى احد قولي الشافعي يجب ش ملكها وفرقها لقول عمر رضي الله عنه والا فشانك بها
ولفظه فيما رواه الموطا عن معاوية بن عبد الله الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزلا في طريق الشام فوجد صرة فيها مائة
دينار فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عرفها على ابواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت سنة فشانك
بها انتهى ونحوه على عمر وقال مالك يملكها الغني بعد التعريف لا الفقير لقوله صلى الله عليه واله في اخر حديث ابي بن كعب
فان جا صاحبها والا فاستمتع بها وعن داود يملك بمضي الحول مطلقا والاصل لظاهر الاخبار المذكورة فلما هي محمولة على
ما اذا كان الواجد فقيرا مطابقة للعادة وعن الشافعي وهو ظاهر اطلاق الهادي عليه السلام يملكها ابدا وحمله السادة على
ما اذا رجا وجود المالك فرع على القول بان الواجد يملكها بعد التعريف سنة فماذا يقع الملك فقيل بمجرد مضي الحول
وقيل بالنية فقط وقيل باللفظ بعد الحول وقيل بهما وقيل بالتصرف حكى ذلك في البحر عن اصحاب ش وقوله عليه السلام
والاصح معناه والاصح فيها بعد التعريف المدة المذكورة ومع حصول الياس بل ولو في ما بعد المدة من دون تعريف
او قبل مضي المدة او بعدهما من بعد حصول الياس فانه يصرفها بكل حال ولو ايس بعد وكذا قال في الغيث ذكر
معنى ذلك المويد في الزيادات قال عليه السلام والفقيه علي مذهب الهدوية ان المقرر بالانتهى انه لا يصرف لحصول الياس
من بعد وكلام المويد مبني على مذهبه ان المقرر بالابتدا لا الانتهى قال في الشرح وايا ما كان فيضعف المولف عليه السلام ه
العمل المذكور في الاز هار لانه المختار عنده وهو المذكور للمويد بالله ومثله اطلقه الفقيه س في تذكرته للهدوية قال
المولف عليه السلام ولا وجه لما ذكره الامام المهدي عليه السلام بان المصلحة وبه يحمل قول المويد في ذلك قال عليه السلام
والتحقيق ان هذا ليس من باب الابتدا والانتها لان ذلك انما هو في العبادات ويكون المراد هاهنا هو حقيقة الامر
حال الصرف فاذا كان حال التصرف ما يوتسا حقيقة فلا ضمان وان كان غير ايس ضمن ولو ايس من بعد وقد فهم
ذلك من عبارته عليه السلام انتهى قوله عليه السلام ومتى وجد المالك رد هما او عوضها غالبا يعني ان الواجد
للضالة او اللقطة اذا صرفها او عوضها الى المستحق بعد التعريف المدة المذكورة وحصول الياس من معرفة المالك ثم
ظهر مالكها بعد ذلك فانه يجب على المستحق المصروف اليه تسليمها رد عينها ان كانت باقية او عوضها ان كانت
في المصروف اليه او هي وقد تلفت بعد صرفها اليه ولا فرق في وجوب الرد بين ان يشرط على المصروف اليه
ردها ان وجد المالك او لم يشرط عليه ذلك ولا بين ان يكون المصروف اليه الفقير او عوضها قال في الغيث وقوله
غالبا احتراز من ان يصرف الملتقط القيمة من عنده بعد تعيينها لمالك اللقطة ولم يشرط على المستحق الرد ان
وجد المالك فانه لا يجب عليه رد تلك القيمة لانها لم تعين لمالك اللقطة بل كانها الملتقط صرفها الى المستحق ملكه بنية
القربة فلا يجب عليه الرد الا ان يشرط قال ح اعلم ان الملتقط لا يخلو اما ان يصرف العين الملتقطة المستحق او عوضها
ان صرفت اليه العين وجب عليه ردها ان كانت باقية وان كانت تالفة وجب عليه رد مثلها ان كانت مثلية
او قيمتها ان كانت قيمية مطلقا سوى شرط عليه الرد ام لا وان صرف اليه عوضها فلا يخلو اما ان يكون من غير اذن

ان كانت من غيره فكذلك وصورته ان يلقطها فتلف فيجب عليه المثل او القيمه او يبيعها لخشية تلفها ويتصرف في الثمن او نحو ذلك
وان كان العوض واجبا من غيره نحو ان يلقطها فيجب عليه عوضها فان يعتق نحو ان يعوله بامر الحاكم او نحو ذلك فكذلك
وان لم يكن كذلك فهو كالباقي على ملك الملتقط فاذا صرفه الى المستحق فان شرط عليه الرد وجب والا فلا بحر في صورته غالبا
هكذا ذكره المولف عليه السلام وقد ذكره الامام المهدي عليه السلام في البحر حيث فرق بين العين والقيمه التي من عند
الملتقط وعدل عن عبارة الازهار لانها لا تفيدها اشار اليه المولف عليه السلام واما تقييد الفرق بين الثمن وعوضها
فقط وذلك مما لا يمكن الاطلاق فيه لان عبارته فيها تسامح من حيث اللفظ كما ترى انتهى بلفظه ولا فرق عند اهل المذهب
والحنفية وقول الش بين لقطة الحرم وغيره كما تقدم ذكره وعلى احد قولي ش وهو المشهور له ان لقطة الحرم لا تحل
للملتقط لاخبار وردت في ذلك قال في البحر قلنا اراد فضل التعريف وخص الحرم بالذكر لكثرة ضواله انتهى قوله عليه السلام
فان ضل العين فاخذت الورد الباقي بالحكم
يعني فان ضلت الضاله او اللقطه من يد الاخذ لها فالتقطها غيره
انقطع حق الاول منها وتعلق حكمها بالملتقط الثاني وحده ولم يكن للاول مطالبة الثاني بردها اليه بل يلغو احكام اللقطه
في حقه قال في البحر كالمنحج وفي الشرح وهذه العباره اصرح في المطلوب من عبارة الازهار انتهى بلفظه واذا
[illegible] في اللقطه اثنان او اكثر فالحكم لمن سبق باخذها اذ سبب حكمها الاخذ لا مجرد الرويه فان قال احدهما للاخر
ناولنيها فاخذها المامور لنفسه كان الحكم له وان اخذها للامر فكالتوكيل بالمباح وان اخذاها معا استويا في الحكم فيها
ذكر معنى ذلك في البحر فايده اخرج ابو داود في سننه بالاسناد الى سهل بن سعد ان علي بن ابي طالب عليه السلام
دخل على فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي عليه السلام فوجد دينارا في السوق
فجا الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجا الى اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت
ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جا بها فاطمة عليها السلام فقالت
فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجا به فعجنت ونصبت وخبزت
وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رايته حلالا اكلنا واكلت معنا من شانه كذا وكذا فقال
كلوا باسم الله فاكلوا منه فبينما هم مكانهم اذ غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدعي له
فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه واله يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله يقول لك ارسل الي
بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه الى الغلام انتهى وقد رواه ايضا مختصرا من طريقين اخرين قال في البحر
وخبر علي عليه السلام يقتضي جواز الرد للواصف صدقه ان غلب صدقه واستهلاك اللقطه قبل التعريف لكن حمل على ان الدينار
خسيس محقر وجواز الدخول بعد منه اليهود وغير ذلك انتهى فصل واللقيط من دار الحرب عبد وله حكم اللقطه
او القيمه غالبا وقد تقدم ان اللقيط واللقيطه هما الذكر والانثى الملتقطان من اطفال بني ادم قال في البحر والتقاط
اللقيط واللقيطه فرض كفايه اذ هو انقاذ نفس محترمه وقد قال تعالى ومن احياها الايه وكاطعام المضطر
انتهى وقد اوضح المولف عليه السلام حكم اللقيط بما ذكره وانه ان التقط من دار الحرب فهو عبد يحكم عليه بالرق مع
سقوط حقه ان احرزه الملتقط من دار الحرب حيث لا يباح له الاخذ منها لاجل دخوله بامان او نحو ذلك فحكمه حكم القيمه
وليس بلقطه وانما حكم بالرق لكونه في دار الحرب لان الظاهر لمن فيها الكفر فصح استرقاقه بخلاف من وجد في دار
الاسلام فان الظاهر فيه الاسلام قال في الشرح وقوله غالبا احتراز من الخمس فانه لا يخمس هنا ويحترز من الرد للواصف
فانه يجوز هنا كما سياتي ويحترز من ترك الالتقاط فانه لا يجوز هنا حيث جرت العاده بان المومن يلتقط اذ لو جرت العاده
بانه لا يلتقط لم يحل له ذلك لانه لا يجوز ان ينقض ما عقد عليه الامان ويحترز ايضا من ان ينكشف كون الذي التقطه
المومن حرا فانه لا يحكم برقه ويحترز ايضا ان مثل ذلك نعلم كون الذي التقطه غير المومن ممن لا يكون اعتنا ولد
المرتد بتبع الخلاف هكذا اشار المولف عليه السلام الى هذا الفصل المطابق للقواعد وان كان ظاهر الازهار والذي يوهم
الابهام انتهى باختصار قوله عليه السلام ومن دار نا حر امانه هو وما في يده غالبا يعني واما الملتقط من دار
الاسلام فلا يحكم عليه بالرق اذ الظاهر من يوجد في دار الاسلام الحريه فيكون اللقيط منها امانه في يد ملتقطه هو وما
في يده فيكون حكمه حكم اللقطه حكم الضاله واللقطه فيما تقدم الا ما احترز منه بقوله غالبا واما الذي في يده فلا يحكم
بانه لقطه بل يحكم بانه ملك له في الظاهر نحو ان يكون معه ثياب او معه او تحته او دنانير او دراهم في كمه او دابه
يقودها او راكب عليها ذكر معنى ذلك فقال والاصل فيه ان كل ما جاز ان يثبت عليه يد الكبير فالصغير مثله
وكل ما لم يجز ان يثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله كالكنز بالبعد منه فلا يحكم بانه له انتهى قال في الشرح
غالبا وقوله غالبا احتراز من الا يكون له مال فانه ينفق عليه فانه لا يرجع وهذا التفصيل حكاه ابو طالب

وهو قول ع

وهو قول ح وش وقال المؤيد بالله اذا انفق عليه بنية الرجوع رجع مطلقا واما اذا كان له مال فان كان في بيت المال انفق عليه
بلا اذن من الامام او الحاكم وان لم يكن في بيت المال ما ينفق عليه الا باذن الحاكم والا انفق عليه من نفسه ورجع من بعد
بقبضه حيث نوى الرجوع ووجه الفرق بينه وبين الضالة في انه يرجع بما انفقه عليها بنية الرجوع ولا يرجع بما انفقه على
اللقيط حيث لا مال له على المذهب ان اللقيط تجب نفقته على المسلمين كفاية فاذا قام به بعضهم لم يرجع به على احد
لانه فعل ما لزمه فان انكشف له مال او قيل لاقاربه جاز له الرجوع عليه اذا انفقه بنيته ذكره ع و [illegible] وهو المذهب
وهو قول ح وش كما تقدم قوله عليه السلم ويرد للواصف وتحيز ترد اللقيط لمدعيه اناله واذا وصفه بصفات باطنه
فيه بحيث يغلب على الظن صدقه فالاجل انه لا يحتاج مع ذلك الى بينة بخلاف اللقطة فلا يجب قبول البينة على الاصح
كما مر ووجه الفرق بينهما انه يجب الاحتياط في ثبوت النسب فلا يقبل فلذلك قبل فيه الوصف دون اللقطة فالنسب
قلت ويلزم على هذا التعليل انه لا يقبل حيث يحكم بان اللقيط عبد بل لا بد من البينة والحكم لانه مال جليد
ولا اعتقد ان الاصحاب يلتزمون ذلك وكلام الازهار يحتمله واما عند ش فرجع الى العافة ايضا فرع واذا ادعى
الملتقط انه ابنه قبل قوله عند العترة والفريقين اذ هو اقرار صدر من اهله وصادف محله لكن يندب للحاكم ان يسأله
من اين كان ابنه لئلا يعتقد اللقيط السوء لاجل الزنية فان ادعى ملكه لم يقبل الا ببينة بانه ملكه لا يعتبر بقبضه لاربعه
بيد الالتقاط لا بسبب ملك فان كان المدعي لملكه غير الملتقط قبل ببينته ولو باليد على الصحيح ذكره معنى ذلك جماعة في
البحر فان قيل ولو ادعاه العبد بنوة لقيطه قبل في لحوقه كالحر وقيل لا اذ فيه ابطال لحق السيد من الولاء ويثبت بعتقه
لم يرو الابن المدعا باق على حريته فلا يمنع كغيره من الاحكام فان قيل واذا ادعته امراة لحقها كالاب ولا يلحق
بزوجها ولا بسيدها يا حرة كانت او مملوكة لم يرث ولدها اذ لا يقبل فيها بنص بالقضي وقيل لا يلحق المزوجة
وام الولد لا يستلزم لحوق الزوج والسيد ايضا قوله عليه السلم فان تعدد وا واستووا اشتركوا فيه فان
تعدد المدعون لبنوة اللقيط واستووا في الذكورة والحرية والاسلام كان الحكم في ذلك كما تقدم في كتاب النكاح
من انه يكون ابنا كاملا لكل واحد منهم ومجموعهم له ابا واحدا فان لم يستووا في الذكورة بحيث ادعاه
رجل وامرأة ثبت نسبه منهما اذ لا تنافي فحيث ادعاه امرأتان فان الولد لاحديهما دون الاخرى لم يحكم لها وان
لم يبين كلتاهما او تمكن احديهما لم يلحق بايتهما ولو شهد للقيط بكونه احديهما فلعلها لو ثبت النسب بخلاف الرجلين لانه يمكن ان
يكون منهما كما تقدم في كتاب النكاح فان لم يستووا في الحرية والاسلام فالحر اولى من العبد والمسلم اولى من الذمي
فان كان احدهما عبدا مسلما والاخر حرا كافرا فحكى في الوسيط يحكم به للحر الذمي وعلى قول الواقي للعبد المسلم كما مر
في كتاب النكاح فان كانا يهوديين او نصرانيين فكالمسلمين وان كان احدهما يهوديا والاخر نصرانيا فيحتمل ان ثبتت
النسب لهما العقد المذهب ويحتمل الا ثبت لهما للتنافي في احكامهما ولا ترجيح بكون احدهما فاطميا دون الاخر ولا بكون
مومنا والاخر فاسقا على الاصح وحيث في صفته احد المدعيين المستويين دون الاخر ولا بينة يحكم بها للواصف
فالوصف امارة صدقه كالبينة [illegible] وجميع ما تقدم هو على قول القايلين بهذه الحنفية وعند عطا وش وك والا
وابن حنبل انه لا اعتبار بشي مما تقدم حيث لا بينة بل يرجع في ذلك الى القافة جمع قايف وهم الذين يعرفون الاثار
والمشابهة قالوا والقافة طريق شرعي لاستبشاره صلى الله عليه واله وسلم بقول المدلجي في اسامة وزيد وقد
تقدم رواية ذلك في كتاب النكاح قال في البحر قلنا مخالف للاصول فلا يقبل ومعارض بقوله صلى الله عليه واله
الولد للفراش وباجماع اهل البيت على خلافه وان صح فاستبشاره صلى الله عليه واله لموافقته الحق لا لكون قول المدلجي
حجة انتهى فرع واذا سبق احد المدعيين بالدعوى استقر نسبه منه فلا حق للاخر واذا تنازع الملتقطان في حضانته
قبل احدهما وضعه الحاكم حيث يرى اذ لا حق لهما قبل الاخذ وان تشاجرا بعد الاخذ فوض الحاكم بينهما او عين احدهما
على ما يراه اصلح للصبي فرع فان واجد اللقيط من لم ينتقل كالبدويين ونحوهم وفي المستقل وجهان اصحهما
يلتقطه حتى يبلغ اذ لا يؤمن ضياعه فاما البالغ فلا يلتقط اجماعا ولا تعرض له فان استواذ ليس من شانه وتجوز نسبته
واذا التقطه في مصر لم ينقل عنه اذ يخفي عن الطالب نسبه وارى لانه وان التقط في البادية جاز نقله
الى المصر لما مر وان التقطه في قرية لم ينقل الى المصر لوضعه طهر نسبه في القرية وفي اجراءه مع اهل الخيام
المستقلين وجهان اصحهما الاتفق منهم لما يلحق من المشقة ذكره معنى ذلك جماعة في البحر

كتاب الصيد وهو في الاصل مصدر صاد يصيد

ثم اطلق في الجواب قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاصل في هذا الباب من الكتاب قوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاسقط فيها على حل صيد البحر حالة الاحرام فحالة
عدمه اولى ودل مفهومها على حل صيد البحر لغير حالة الاحرام ومن السنة احاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها والاجماع على
جوازه مطلقا ولا فرق بين الليل والنهار في كراهة الاصطياد وعن قوم كراهة صيد البحر ليلا ولا وجه له ولا خلاف في
ان الاصطياد يستبيح ويجب لمالك الصيد الثاني على مثل الاباحة ما لم يمنع من ذلك مانع كان يكون من صيد الحرمين او يكون
الصايد محرما ولا فرق بين ان يكون للاصطياد مكلفا او غير مكلف مسلما ام كافرا حلالا ام محرما عبدا ام حرا قوله عليه السلام يحل البحري
ولو ميتا غالبا اي يحل الصيد البحري سوى اخذ حيا ام ميتا اذا كان موته بسبب ادمي او بجزر الماء او فقده او نضوبه
لقوله صلى الله عليه وآله جوابا لمن سأله عن التطهر بماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقد تقدم في كتاب الطهارة
واذا الكلب … رسول الله صلى الله عليه وآله العنبر وهي دابة من دواب البحر عظيمة وجدوها على شط البحر ميتة فاكلوا
… واسر … احمد الى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فاقرهم عليه والقصة مشهورة وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه رواه ابو داود مرفوعا وموقوفا والحديث
المشهور احل لكم ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رواه احمد وابن ماجه وغيرهما وقوله غالبا
احتراز مما سيأتي من حيوان البحر وهو ما حرم شبهه في البر كالجري والمارماهي والسلحفاة قال في
النهاية الجري بالكسر والتشديد نوع من السمك يشبه الحية ويسمى بالفارسية مارماهي وعن مالك وابن ابي ليلى وابن
سيرين لا تحرم لعموم احل لكم صيد البحر قلنا خصصها … وما كان يعيش في البر كالضفادع والسرطان حرم ايضا
لخبثه ولا يحرم ما اصطاده كافر الا في رواية عن الناصر والحجة عليه ما تقدم ويحرم الطافي وهو ما مات بسبب … او
برده او بان يحمل بعضه بعضا اذ هو في حكم الطافي لعدم تسببه ويحرم اكله على قول الهادي والقاسم وعلى احد قولي المؤيد
وعن الناصر والزهري واحد قولي المؤيد يحل لعموم الآية قلنا اشبه الطافي وقد تقدم دليل تحريمه وهو مما احترز منه
المؤلف عليه السلام بقوله غالبا ومذهب القاسمية والناصر والحنفية ان الطافي وهو ما مات في الماء بغير ما تقدم محرم اكله
لحديث جابر المتقدم وهو المروي عن علي عليه السلام وذهب ش والمنتخب الى جواز اكله وهو مروي عن ابي بكر لعموم الآية
قلنا الحديث مخصص لعمومها ويحل الطافي ان سببه ادمي لم يقصد بصيده كان يصدمه او يطأه بقدمه
عبثا فاما لو قصد لصيده فمن باب اولى فانه يحرم وكذا لو مات بسبب ادمي ذكره في الغيث واختاره المؤلف
عليه السلام … لا يعلم منها ذلك قال في الشرح ويحل ما اضطرب طرفاه ولا يحل الا اذا ذكي انتهى قال
في البحر واذا اخذت الحيتان سمكة فوجهان الامام يحيى اصحهما يحل … انتهى والمشهور من مذهب
الشافعي ان كل ما كان لا يعيش الا في الماء يحل اذا خرج من الماء سواء … ما بقي المذبوح فانه يحل اكله
سواء في ذلك السمك وغيره مما يؤكل مثله في البر ومما لا يؤكل مثله وما مات بسببه وهو الطافي وغيره لعموم صيد
البحر وطعامه في الآية وعموم قوله صلى الله عليه وآله الحل ميتته وقوله صلى الله عليه وآله احل لكم ميتتان …
ويكره ذبح السمك الا اذا كان كبيرا … يطول بقاؤه فيستحب ذبحه على الاصح ذكر معنى ذلك كله في شرح
الارشاد … قوله في الازهار والاصل فيما التبس هل قذف حيا … حال العيش فلو قذف الماء الصيد
ووجد ميتا ولم يعلم هل قذفه الماء حيا ام ميتا فانه يرجع الى الاصل وهو الحياة فيحل اكله ذكره في الغيث … ذكره
وهو صحيح وقال … لا يحل اكله قيل لانه اجتمع جانب حظر وجانب اباحة فلما ان رجح جانب الحظر حسنت … ولان
ما هنا فالاصل الحياة … والله اعلم قوله عليه السلام والبري حيا وذكا
اي ويحل الصيد البري اذا اخذ حيا وبحث بذكيته فاذا ادرك الصيد حيا بعد ان امسكه الكلب او اصابه السهم
وجب تذكيته مطلقا فان مات من دون تذكيته حرم … ذكر القاسم عليه السلام قال الاخوان وسواء تمكن من تذكيته
بوجود آلة التذكية ام لم يمكن لعدمها وعند مالك والشافعي انه اذا لم يتمكن من تذكيته لعدم آلة التذكية فانه يجوز اكله
ومثله … الوافي وقال اصحاب … فما خرجه الكلب … صاحبه حيا انه ان كان الجراحة مما لا يعيش
الحيوان من مثلها الا قدر ما بقي المذبوح فانه يجوز اكله من دون ذبح وان كان مما يعيش من مثلها فانه لا يجوز اكله الا اذا
ذبح هكذا في الغيث قوله عليه السلام … او يكون
… او العقر بسلاح الصيد البري … مسلم مرسلا او نحوه وان تعدد القاتل والمعقول في قوله غالبا احتراز
من ان يتخلل اضطراب … لا بد ان يقع الفعل بخرق لا بصدم وان يكون القاتل له … كالكلب والفهد
لا الفرس ونحوه وان يكون … مسلما … وان … وان يكون مرسلا للصيد

او نحو المرسل

او كحو المرسل وان سعر بسلف نفسه لم يحل به صاحبه فيستلغو في طلب الصيد و قوله عليه السلام من مثل مدرك و لحقه صورة

الى سقوط ان الارسال المذكور صار في امين هو على صفة المدرك من كونه مثلا متمما حال الارسال قوله ارسل

الجارح و هو كا فر ثم اسلم قبل ان يمسك الجارح الصيد لعقله لم يحل اكله ولو ارسله وهو مسلم ثم ارتد قبل ان يقتل

الجارح ثم قتله حل اكله اذ العبرة بحال الارسال واما التسمية فان تركها عمدا حال الارسال مع العلم بوجوبها حرم اكله

وان تركها سهوا او جهلا بوجوبها حل اذ هي فرض على العامد العالم بوجوبها لا غير و قوله و لحقه فوراً معناه انه

يشترط في حل الصيد الذي يقتله الجارح او السهم و نحوه ان يلحق ذلك الصيد فوراً حتى يعلم انه كلبه او سهمه هو الذي

قتل الصيد ولا يكفيه العلم بوقوع الحقيقة ولا اصابة السهم هنا ممنوعي عبارة الامام و هو كلام طويل واختاره المؤلف

عليه السلام قال لان اللحوق من تمام صحة الاصطياد و العاثر لم يتقدم بذلك لجواز ان يدركه حيا فيذكيه قوله عليه السلام

او مثله يقتله اذا انفرد بقتل الصيد مثل المرسل الجارح في صفاته المتقدم ذكرها من كونه مثلا متمما حال الرمي و نحوه

وان يكون قتله للصيد بخرق لا صدم وان يلحقه فوراً و معنى الانفراد بقتل الصيد العود من الاشتراك الكلب المعلم او نحوه

ما ليس بمعلم او يشاركه المرسل او الرامي المسمى من ليس مسلم او من لم يتم تحليله بحرم الصيد بذلك ان لم يدركه و معنى

قوله وان تعدد امتثاله ان تعدد العامل للصيد مع اتفاق الصفات المعتبرة التي تقدم ذكرها او يكون كلبين

او اكثر او كلبا و سهما احلهما معا او تعدد المرسلون لها او الرماة مع اتفاقهم في الصفات المذكورة و كذا حيث

تعدد الصيد الذي قتله الكلب و نحوه او السهم و نحوه فان ذلك لا يقدح في حل الصيد و بهذا الظهر عدم التلاقي بين

الانفراد والتعدد الذي يعمهما قوله عليه السلام والفرد يقتله وان تعدد الى اخره و اما ذلك من ابهام التضاد

السمى بابهام التضاد الذي هو من انواع البديع واعلم ان عبارة المؤلف عليه السلام قد تضمنت من الضوابط و الاعتبار

ما يعاد من حد الاعجاز ولا باس بتفصيل بعض ما اجمله لمزيد الفائدة و ينبغي ان نذكر اما ما ذكر من الحديث النبوي

ما يدل انه على شي من مسائل هذا الباب فمن ذلك ما اخرجه البخاري و مسلم و غيرهما من واما دعنه من عدي بن حاتم

قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه واله فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة

و ذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها

كلب من غيرها فلا تاكل و في اخرى نحوه و زاد و سالته عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل و اذا اصبت بعرضه

فقتل فانه وقيذ فلا تاكل و في اخرى قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن

قال وان قتلن و زاد في رواية اخرى وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل

وان وقع في الماء فلا تاكل و في رواية انه قال للنبي صلى الله عليه واله يرمي احدنا الصيد فيقتفي اثره اليومين

والثلاثة ثم يجده ميتا و فيه سهمه قال ياكله ان شاء و كلهما من رواية البخاري و في رواية لمسلم اذا ارسلت كلبك

المعلم و ذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قوله في اخرى قال لي رسول الله

صلى الله عليه واله اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل

ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره و قد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك

فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل و زاد

في اخرى فانك لا تدري الماء قتله او سهمك و في رواية لابي داود و جاء عن من كلب او باز ثم ارسلته و ذكرت اسم الله

عليه فكل مما امسك عليك قلت فان قتل قال اذا قتله ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك و في رواية للترمذي قلت

يا رسول الله انا نرمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل و في رواية

سالت رسول الله صلى الله عليه واله عن صيد البازي فقال كل مما امسك عليك و من ذلك حديث ابي ثعلبة الخشني

و فيه رواية دعنه نحو ما تقدم الا انه زاد في رواية لابي داود قال وان اكل منه قال وان اكل منه و في رواية اخرى

كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي و غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل اي ينتن او تجد فيه

سهم غيرك و عن ابن عمر نحوه رواه عليه في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل و في رواية ان اكل

وان لم ياكل و عن سعد بن ابي وقاص نحوه وقال ايضا انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم

يبق الا بضعة واحدة اخرجهما الموطا وقد افادت عبارة الامام انه اذا قتل الصيد ما ليس بذي ناب

كالفرس و نحوه ان قدر انه يقبل التعليم فانه يحرم اتفاقا واما غير الكلب فقد اختلف فيه فذهب الاكثر الى انه لا

يحل ما قتله غير الكلب و الفهد المعلمين و قال الامام يحيى وابو يوسف ان قدرنا قبول الاسد والنمر للتعليم على بعد ذلك

فكالكلب و الفهد للمشاركة في العلة و في قبول التعليم و عن ابن عمر و مجاهد ذلك خاص بالكلب لقوله مكلبين تخصيصه

قلنا الغلبة قبول التعليم ويمتنع وهذا احتمال للمؤلف عليه السلام فرع ولا يشترط كونه معلما حتى يستأكل الاكثر او الراجح
فلو تعدد اذا اغرى ويقعد اذا زجر وحتى لا يعتاد اكل ما امسكه فان اكل منه وقد كان معلما لا يأكل لم يحرم صيده عند
الاكثر اذ المرجع لا يدل على عدم التعليم وعن ش والحنفية يحرم لقوله صلى الله عليه وآله في خبر عدي فان اكل منه فلا تأكل
قلنا هو معارض بقوله صلى الله عليه وآله في خبر ابي ثعلبة وان اكل منه ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر وسعد وقد يتعين
حمل خبر عدي على ما اعتاد الاكل فخرج من كونه معلما قال في البحر وهذا ارجح لكثرة القائل به فرع واختلف في
حل ما قتلته الجوارح الطير المعلمة المرسلة كالبازي والصقر والعقاب والشاهين فالمذهب وهو قول اكثر العترة تحريم ما قتلته
اذ الاصل تحريم غير المذكى الا بدليل ولا دليل اذ لا يقبل التعليم وقال الامام يحيى والفريقان ورواية عن زيد بن علي انه
يحل ما قتلته كالكلب ولقوله صلى الله عليه وآله في البازي كل ما امسك عليك قلنا نعم ما لم يقتل لعدم النص في حل
ما قتل فيعمل بجانب الحظر فرع وافادت عبارة الازهار انه لا يحل الا ما وقع قتله بخرق فاما لو وقع لمصادمة او سل
نفس فانه يحرم وكذا ما امسكه متعلم وقيل غير معلم او لم يسرد المعلم بقتله هذا اذا اهملها وهو قوي وقال
ش اذا قتله المعلم حل ولا عبرة بالاعانة وكذا لا يحل ما قتله المثقل كالدبوس والعصا والمعراض ونحوهما لما تقدم في
الحديث الا عن الاوزاعي فيحل ما قتل بالمعراض او البندق من الطير فرع ووجه اشتراط كون المرسل مسلما ان حالة الارسال
بمنزلة الذبح وسيأتي دليل كون اشتراط الذابح مسلما واشتراط كونه مسميا لذلك وللحديث المتقدم وانما يشترط
في حق العامد الذاكر لا الجاهل لوجوبها والناسي كما مر لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان ونحوه
وافاد قوله ارسله مسلم انه لو استرسل بنفسه من دون ارسال ولا ما في حكمه انه يحرم اكل ما قتل ونحو ذلك فرع وافاد
قوله ولحقه فورا انه اذا تراخى عن لحوقه بعد ان اصابه الكلب او السهم وجب حينئذ يحل اكله مطلقا على احتمال
المؤلف عليه السلام كما تقدم وقال في الغيث ما لفظه واعلم انه اذا ارسل الكلب ثم تراخى عن لحوقه ولم يشاهد اصابته
اياه ثم وجد الصيد قتيلا وجوز ان قتله غير كلبه او من جهة غيره فهذا لا يحل بلا خلاف وان شاهد اصابته اياه
وعرف انه اصابه في المقتل اصابة ولم يعلم هل بقي فيه ام لا ولحقه فورا او وجده قتيلا فانه يحل بلا خلاف وان ارسله
ولحقه فورا الى الصيد من دون تراخ فوجده قتيلا ولم يشاهد الاصابة فهذه محل الخلاف فالمذهب على ما ذكره صاحب
الوافي انه يحل وهو الذي في الازهار وقال ط و ح انه لا يحل ايضا وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ما لم يختلط
اصواب هذا الباب لانه قد صار لبعض الاصحاب عبوة تشمل ما يقتضي ذلك ان الكلب اذا ارسله صاحبه فاخذ صيدا ثم
وقف ثم عرض له صيد آخر فقتله فان الثاني لا يحل وكذا لو ترك العدو وصار يقبل صيده ووقف او مشى يمينا او شمالا او نحو ذلك
ثم عن له صيد فقتله فانه يحرم ذكر معنى ذلك ابو طالب فرع وافادت ايضا عبارة الازهار تمامه وفي قوله او مثله
وقد تقدم تفسيره انه لو رمى صيدا فتردى من شاهق او وقع على نار او في ماء ولم يحصل له علم ولا ظن انه مات من
الرمية لم يحل اكله لاحتمال انه مات بالتردي او النار فيعمل بجانب الحظر اذ لم يسرد الصائد بقتله نفسا ولا ظنا
فان حصل احدهما حل وافادت ايضا من عدم ذكر اشتراط القصد فانه غير شرط مطلقا فلو رمى بسهم غير الصيد
نحو ان يرمي عودا او نحوه فصادف صيدا انه يحل وكذا لو ارسل كلبه على صيد معين فقتل صيدا غيره فانه يحل ذكر معنى
ذلك الفقيه حسن وفي المسئلة اقوال الاول ما ذكرناه وهو المختار للمذهب انه يحل ما اصابه وان قصد غيره سوى
كان الذي قصده مما يؤكل ام من غيره وقد روي عن الشافعي ما يقتضي ذلك القول الثاني لصاحب الوافي انه ان قصد
جنس ما يصاد كالوحش والاسد فاصاب صيدا حل وان قصد ما لا يصاد جنسه كالكلب والآدمي فاصاب صيدا
حرم القول الثالث للاخ انه لابد في الذي قصده من ان يكون صيدا او من جنس ما يصاد في نفس الامر ولا عبرة بالمعتقد
بل ما في نفس الامر فان كان الذي قصده من جنس ما يصاد في نفس الامر حل المصاب ان كان صيدا وان كان
الذي قصده في نفس الامر من جنس ما لا يصاد لم يحل ما اصابه ولو كان صيدا القول الرابع لصاحب اللمع انه ان قصد
جنس ما يؤكل كالشاة فاصاب صيدا حل والا فلا فاما لو لم يقصد الفعل نحو ان يطرح رمحه او سيفه عن ما في يده
لشيء فقتل صيدا فانه لا يحل ذكر معناه الامام يحيى قوله عليه السلام [illegible] فاذا التبس
هل هلك الصيد بفعل كلب المرسل المسلم المسمي او بفعل غيره او هل هلك بسهمه او بسهم غيره او نحو ذلك
وجب ان يعمل بجانب الحظر على جانب الاباحة فيحرم اكله كما في الحديث المتقدم ما يدل على ذلك وما قطع من الصيد
نفس له بسيف او نحوه ولحقه موته فورا حل المقطوع مطلقا وقال الحنفية يحل الاكثر والمساوي لا الاقل الا ان
يكون معه الرأس فان لم يمت بتلك الضربة فورا حرم المبان اجماعا فان اتبعه بتلك الضربة غيره وهو حيث
مات فورا قوله عليه السلام [illegible] فلو رمى ما ذا اصاب صيدا فاصابه كلاهما استحقه

من أن يسهمه أو نحو التسهيم فإن رماه لحقه بأن تسهمه الأول فهو حلال ويلزمه أرش تلك الجناية للرامي الأول ومحو
وحاصل الكلام في ذلك أنه إن يحس أن يرمي الأول فهو له وسقطت في جناية الثاني فإن كانت في غير موضع الذكاة وجب
الأرش على الثاني للأول أو القيمة إن كانت قاتلة وإن كانت في موضع الذكاة كان كما لو ذبحه فيلزمه الأرش على
قول المؤيد ويحنث عند الهدوية ويستوي أن يأخذ قيمته أو يتركه للثاني أو يتركه بأخذه ولا شيء له على الثاني لأنه فعل ما يتعلق
الغرض قيل في تعصيه وجوب الضمان على الثاني أن يخرج سهمه عن قوسه لحقه إصابة الأول وإن وقع بحكم المقصد
بفعل الثاني فهو له ولا شيء على الأول وإن وقع بمجموعهما فالمستحق له فيهما وإن وقع البحث بفعل أحدهما والسبب في
كلام الهادي واحتج على المؤيد يقسم منهما وعلى أحد قولي المؤيد يكون للمالك والدليل على أن الصيد لمن أثخنه
ونحوه ما رواه الموطأ والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار
وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر فقسمه بين الرفاق
هذا طرف من الحديث المذكور وقد استدل بهذا الحديث أيضاً على أن الصيد إذا أثخن من يد الصائد لم يخرج عن
ملكه كالآبق قيل وإن أعلى تحقيق أن استكمه الكلب فوجهان قوله عليه السلام وبملك ما صيد من ملك الغير بما لنا
ثم أخذ صيده من ملك الغير ملكه ويستوي صيد البر وصيد الماء إذ لا سبب للمالك الموضع على الصيد بمجرد دخوله ملكه
وقوله غالباً احتراز من أن يعد مالك الموضع حائراً لذلك الصيد في مجرى العادة وذلك بأن يعشش في داره أو ارضه
أو يصح على صفة يمكن أن يأخذه بغير شيء دون نصيبه أو علاج فإنه ملكه بذلك فيحرم على غيره اصطياده وقوله عليه
السلام
وبالآلة الغصب ضمناه ويملك الصائد بما اصطاده بالآلة المغصوبة ويستوي في ذلك صيد البر وصيد البحر
فلو غصب إنسان كلباً أو شبهها أو شبكة فاصطاد بها صيداً ملكه وإن كان عاصياً إلا الغصب مثله ويحرم
صيد حرم مكة إجماعاً وكذا صيد حرم المدينة على الأصح وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الحج ولذلك لم يتعرض
المؤلف عليه السلام لذكره هنا قال الإمام المهدي عليه السلام ولو من غيره لعموم الدليل مسألة ويحرم أخذ الطير من
وكره لما رواه في الشفاء عن الصادق وعن أبيه الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطير آمنة في أوكارها
بأمان الله تعالى فإذا طارت فانصب له فخك وارمه بسهمك اليمنى ويملكها من أخذها ويحل أكلها مع الإثم
بأخذها على الأصح وغيره قال يحرم أكلها للخبر ولنا عمومه مخصص بالإجماع على الإباحة فكذلك في النحر وإن الحيوانات
لو كانت في أماكن يحصل بها الأذية نحو أن تكون في المساجد أو في ملك الغير وفيها فيه هل يبقى أمانها في وكرها أم يبطل
الأمان لأجل إضرارها فقال بعض المتأخرين إنه يجوز صيدها لأن الأمان قد بطل بإضرارها وبعضهم قال يبقى وانصاد
وأما أخذ البيض من الوكر فقيل لا يجوز لأنه يحصل بذلك إفراغها ويبطل أمانها وقيل يجوز لأن الحديث إنما ورد في
الطير والأول أرجح والله أعلم مسألة ويحل أكل الجراد بأي وجه مات عند العترة والفريقين لقوله صلى الله عليه وآله
أحل لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وعن الناصر والإمام يحيى يحرم ما لم يمت بسبب آدمي طالما كلامهما وإن لم يكن ملياً وعن
مالك يعطف وشبهاً والآخر منت بالخبر فأما أخذه من الحرم فقيل يجوز وقال الحاكم لا يجوز وهو العصر والله أعلم

باب الذكاة الأصل في هذا الباب من الكتاب قوله تعالى حرمت عليكم الميتة

والدم إلى قوله إلا ما ذكيتم وقوله تعالى أحل لكم الطيبات والميتة كأنها من الطيبات ومن السنة نحو حديث شداد
بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا
القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته أخرجه الستة إلا البخاري والموطأ
وفي الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله إذا انهر الدم وفري الأوداج فكل وهو في الموطأ عن ابن عباس موقوفاً عليه
بلفظ ما فري الأوداج فكله وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله أخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما في جملة حديث والإجماع ظاهر والمستحب لمن أراد أن يذبح أو ينحر أن يحد الشفرة
ثم يشد من الغنم ثلاث قوائم ويترك الرابعة لتركض بها وأما البدنة فتنحر وهي قائمة تجاه القبلة تطعن بالسكين
أو نحوه في لبتها حتى تفري الحلقوم والمريء والودجان والسنة في البقر والغنم الذبح وفي الإبل النحر والفرق
بينهما أن الذبح قطع الحلقوم والمريء من أسفلهما فيقع في اللبة ونحوه النحر ويسمى الإشراع في ذلك حسب الإمكان
وصل يحصل في الحلقوم مجرى النفس من الرئة والمريء والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجان
عرقان في صفحتي العنق مكتنفان للحلقوم والمريء والنحر أعلا الصدر وموضع النحر الوهدة التي في أسفل الحلق

دون القصد قوله عليه السلام يشترط اسلام المذكي ... انه يشترط في صحة الذكاة الشرعية امور ستة اولها اسلام
المذكي على المذهب وهو قول الاكثر من العترة لقوله تعالى الا ما ذكيتم والخطاب للمسلمين فلا تحل ذبيحة الذمي وذهب
الفريقان والصادق الى حل ذبيحة الذمي الكتابي لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو احد قولي الناصر وابن عن
زيد بن علي والمراد في الاية غير اللحم لانه محرم قياسا على ذبيحة الوثني والجامع بينهما الكفر والتصريح في الاية
وعن ابي ثور تحل ذبيحة كل كافر وهو خلاف الاجماع ولا فرق بين الكتابيين عندنا والحنفية وقال ش انما تحل ذبيحة
العجم منهم لا العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب لانهم لم يدخلوا الا بعد النسخ والتبديل لا من الاصل حكى ذلك في البحر فرع وتحل ذبيحة المراة
ولو حائضا وكذا المجنون والسكران والاعمى والاخرس والاعلف والاقلف المسلمون لعموم الدليل قيل الاولى ان تكره ذبيحة
الصبي ونحوه لجهله بموضع الذكاة وتحل ذبيحة الفاسق عند الاكثر للعموم ولما تحته وعن المنتخب حكاه الوافي لا تحل كالكافر
قلنا الفاسق حكمه حكم الاسلام فافترقا ولم يشترط كون المذكي غير محرم في الذكية الصيد لعمهم ذكر في كتاب الحج قوله عليه السلام
وفري جوف يلي كل من الاوداج قبل الموت بحاد غالبا قد تضمنت هذه الجملة ثلثة شروط اولها فري اكثر من يلي
كل من الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان المتقدم ذكرها ولو فراها من قفا الحيوان وكل الحلق محل
للذبح لكن المستحب ان يكون في اعلاه واما النحر ففي اسفله كما يتقدم والسنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح كما يتقدم
فان خالف اجزا وقيل يحرم الابل ويكره في البقر والغنم وفي رواية عن مالك لا يجزي في الابل الا النحر والاكثر منهم المذهب
وهو قول الهادي والناصر والاخوين ومالك اشتراط قطع الاربعة الاوداج المذكورة لحديث الشفا وكلام ابن عباس المتقدم
ذكرهما اذ هي المرادة في الحديث المذكور تغليبا للودجين على المري والحلقوم في اطلاق الاسم وقال زيد بن علي عليه السلام
وح يجزي ثلاثة منها اذ حكم الاكثر حكم الكل وقال ش يجزي قطع الحلقوم والمري اذ يحصل به ذهاب الحياة
غالبا وهو المقصود وكذا استيصالها عنده والا لم يحل ويستحب عندهم قطع الودجين لنا ما مر وح عن الخلاف ولانه
اسرع لخروج الروح قال الاخوان والامام يحيى للمذهب ولا يضر بقاء اليسير من كل واحد من الاوداج الاربعة ۞
لحصول الامساك يعني اكثر قال في البحر وهو دون الثلث لقوله صلى الله عليه وآله والثلث كثير واجاز الوصية
بما دونه وعن الداعي وف ومحمد اذا بقي دون النصف من كل واحد اجزا وحكم الاكثر حكم الكل قلنا الثلث كثير اتفق
وعن الناصر وك لا يعفى عن شيء لنا ما تقدم ويكره النخع قبل الموت وكذا السلخ والقطع لما فيه من العذاب وكذلك
الذبح من القفا ولو فرى الاوداج قبل الموت لمخالفة السنة وقد قال صلى الله عليه وآله فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وقول عمر
لا تعجلوا الانفس حتى تزهق وعن ابن عمر انه نهى عن النخع ونحو ذلك وعن مالك واحمد لا يحل اكل ما ذبح من القفا لمخالفة
المشروع وثانيها ان يحصل ما ذكر من الفري قبل موت الذبيحة ويعلم بذلك والا لم تحل وسيأتي وثالثها ان يقع الذبح
بآلة حد من حديد او غيره الا ما استثني منه بقوله غالبا وسيأتي فيجزي بالشظية من عود او قصب او صدف
لحديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيب صيدا وليس معنا سكين نذبح بالمروة وشقة
العصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل اخرجه ابو داود والنسائي وفي حديث رافع بن خديج قلت
يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس
السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
وقوله غالبا احترازا من السن والظفر فلا تجزي التذكية بهما للحديث المذكور انفا هذا اذا كانا متصلين وهو قول الشافعي
وقال ح ان كان متصلا لم يجز والا جاز مع الكراهة وقال مالك ما بضع اللحم من عظم او غيره وفرى الاوداج جاز
اكله لنا ما تقدم قوله عليه السلام والتسمية كالوضوء هذا هو الخامس من شروط التذكية وهو التسمية عند
الذبح لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ونحوها وتجزي باسم الله او باسم ربي او الله اكبر او نحو ذلك لقوله تعالى
واذكروا اسم الله عليه ونحو ذلك مما ورد في بعض الاحاديث المتقدمة ولا يجزي الدعاء اللهم اغفر لي وكذا استغفر
الله اذ هو طلب لا ذكر فان سبح او حمد او هلل او كبر مريدا به ذكر اسم الله ولا يجزي اذ ليس تسمية لغة ولا عرفا وفي
وجوبها لله اقوال وهو انها فرض على الذاكر لها العالم بوجوبها فاما الناسي لها والجاهل بوجوبها فتحل ذبيحته
من دون تسمية لما تقدم وكذا الاخرس وهو القول الثاني للشعبي وداود وابي ثور ورواية عن مالك انها واجبة مطلقا ۞
القول الثالث للش انها مستحبة فقط لحديث البخاري وغيره عن عائشة قالت ان قوما قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان قوما ياتون باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا قال سموا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر قلنا لو
كانت التسمية شرطا لكان لا بد من تحقيقها قالوا واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد بذلك ما اهل به
لغير الله اي ذبح للاصنام ونحوها وترك التسمية اتفاقا ... اذا اراد ان يذكر اسمه فان قال باسم الله واسم محمد

او محمد لم

اذ يكون ذلك محرما لان الذبح للمعبود بمنزلة السجود له فكما لا يكون السجود لغير الله فكذلك الذبح لا يكون الا باسمه تعالى والتبارك به
في مخلوق تشريك لغيره اولو لغيره على وجه التعظيم كسجوده حرمت ذبيحته لمن يجد لغيره اوله ولغيره سجود عبادة
الا ان يقصد اذبح باسم الله وابترك باسم محمد رسول الله ونحو ذلك فالاقرب ايضا لا تحرم ذبيحته لكن ذلك يكره كما تقدم وان لم يذكر
الا الجلالة كان يقول الله وايضا تجزي وان لم يتمم بعض اصحابنا الشافعي ونحوه وسيطها ما تقدم عن الرضا فيقعا دوالا
حرمت الذبيحة قوله عليه السلام وعلم الخروج حالهما هذا الشرط السادس وهو حصول العلم بخروج الدم حال التذكية فاذا
ذبحت الذبيحة وهي ميتة او مترديه او نطيحة او نحو ذلك فلا بد من ان نعلم حصول تمام حال فري الاوداج ويكفي في ذلك ان
تحرك عضو من اعضائها حركة تدل على حيوتها فاخسد قيل ويكفي اكل سند للمريض المشرف على الموت وان ذكي وانما عدك
المولف عليه السلام في هذا الباب عن عبارة الازهار للاختصار والسلامة مما يوهم خلاف المراد كما لا يخفى والله الموفق قوله عليه
وندب الاستقبال لان القبلة اشرف الجهات ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبشين فلما وجههما قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره رواه ابو داود وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان ينحر هديه ... بيده
قياما او يوجهه القبلة ونحو ذلك وفي كون الاستقبال لاجل الذبح او لاجل الموت احتمالان يحتمل انه لاجل الذبح فاذا ذبح الى القبلة
ثم حرف الذبيحة الى غيرها فقد اصابت بعد ذلك فقد فعل المندوب وعكس ذلك على الاحتمال الاخر والاحسن الجمع بينهما فان
في الاستقبال او تركه عمدا لا على وجه التهاون والاستخفاف جاز اذ هو استحباب بالنص وحذف المولف عليه السلام قوله
في الازهار ولا يغني تذكية السبع لانه قد فهم مما تقدم ان الذكية لا تصح الا من ادمي فلو فرى السبع اوداج الشاة فماتت
لم تحل كلها فلو قطع السبع الشاة نصفين فسلم النصف الذي فيه الراس اذا ادرك حيا فيحل والله اعلم
وحذف ايضا قوله في الازهار ولا دات الجنين عنه لظهور حكمه اذ هو حيوان اخر فيحتاج الى التذكية ان خرج حيا وانما ذكر
في الازهار للاشارة الى الخلاف في ذلك في مذهبنا وهو قول الناصر وح ان الشاة ونحوها اذا ذبحت فوجد في بطنها
جنين فانه تذكيتها لا يغني عن تذكيته بل ان خرج حيا ذكي وان خرج ميتا حرم وقال ش وف ومحمد وك وزيد بن علي
ان خرج حيا ذكي وان خرج ميتا جاز اكله لان تذكية امه بمنزلة تذكيته لكن زيد بن علي وك يشترطان يكون انه قد
نبت شعره ومنشا الخلاف بحديث رواه الحنفي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ذكاة الجنين ذكاة امه هذه رواية الترمذي
وفي رواية ابو داود قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه
ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وذكر انه روي وروي ذكاة امه بالرفع والنصب فالرفع على انه خبر للمبتدأ الذي هو ذكاته
يكون ذكاة الام هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف والنصب على ان التقدير ذكاة امه فلو حذف حرف
الجر بنسب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فيفيد
ان تذكية الجنين بعد خروجه حيا والا حرم قال في العيثه ما معناه قلنا المشهور في الحديث ذكاة امه بالنصب
وهو لا يقتضي ما ذكروه واما عليه وايه الرفع فهي لنا ظاهر ... لكنهما متعارضتان ورواية النصب واذا تعارضتا
بالاصل وفي رواية النصب وبعضده قوله تعالى حرمت عليكم الميتة انتهى قلت وعلى استوى الروايتين التهم
تساقطا ونرجع الى الاصل وهو تحريم الميتة والله اعلم حجة زيد بن علي ومالك ما رواه في الموطا عن ابن عمر انه كان
يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح
حتى يخرج الدم من جوفه انتهى ولعلها تاول وهو لو ثبت ولا مجال له من الصحابة ومعنى ذلك لا يخفى ما فيه وقال
الخطابي قال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذبح غير ما روي
عن ... انتهى وما حمله اكثر ما عمله والله اعلم قوله عليه السلام وما تعذر ذبحه ... ولو في ...
اي وما تعذر ذبحه من الحيوانات الماكولة لتيد او ترد او تحو وهو الوقوع في بئر او مكان ضيق تعذر
اخراجه منه ولا يمكن من تذكيته فيه فانه يجوز تذكيته ان يكون بالطعن بالرمح ونحوه كالرمي بالسهم والضرب
بالسيف كيف ما امكن وفي اي عضو منه امكن ولا ينتقل الى غير موضع الذبح ما امكن فيه والاجاز في غيره للضرورة على
المذهب وهو قول ح وش والدليل على ذلك ما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله بذي الحليفة وفيه فاصابوا ابلا وغنما وفيه فند منها بعير فطلبوه فاعياهم فاهوى رجل بسهم
فحبسه الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
هذا طرف مختصر من الحديث المذكور وعليه يحمل ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي العشراء عن ابيه
قال قلت يا رسول الله اما يكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها اجزا عنك قال الترمذي قال يزيد
بن هارون هكذا في الضرورة وقال ابو داود وهذا ذكاة المتردي وقال مالك والليث وربيعة لا يحل الا بالذكاة في المنحر

السلام

مدنی

الله

والله اعلم

باب الاضحية هي اسم لما يذبح يوم النحر او في ثانيه او في ثالثه

وفيها لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وجمعها اضاحي بفتح الهمزة وتشديد الياء وقيل يجوز تخفيف
الياء فيهما وضحية وجمعها ضحايا واضحاة بفتح الهمزة والقصر وجمعها اضحى كارطاة وارطى والاصل في الاجماع
في كونها مشروعة من الكتاب قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله اي من اعلام دين الله وقوله فصل لربك وانحر
على راي بعض المفسرين اي صل صلاة العيد وانحر النسك عقيبها ومن السنة احاديث كثيرة من قوله صلى الله عليه وآله
وفعله وسياتي ذكر بعضها ثم ذهب العترة والشافعي واحمد واسحق و[illegible] محمد وهو المروي عن اكثر الصحابة والتابعين
بعض الى انها سنة مؤكدة واستدلوا على ذلك بنحو ما رواه الحاكم وابن حبان وابن عدي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ثلاث
هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى وفي رواية الاضحى بدل النحر وقد روي الحديث من طرق شتى
بالفاظ مختلفة والكل لا تخلو عن مقال والله اعلم واستدل الشافعي على انها سنة وليست بواجبة بحديث مسلم اذا رايتم
هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي [illegible] قال فجعله مفوضا الى الارادة وروى الترمذي ان النبي صلى الله عليه
وآله قال امرت بالنحر وهو سنة لكم وروى الدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب عليكم وروى البيهقي وغيره ان ابا بكر
وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا وذهب المذهب الى انها سنة على الاعيان لكل مكلف على الرجال والنساء
الاحرار والاعبد والفقراء والاغنياء [illegible] منهما ما رواه الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لفاطمة صلوات الله وسلامه عليها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من
ذنوبك وقد روي من طرق واهية وقد تكلم فيها والله اعلم وظاهر مذهب الشافعي انها سنة على الكفاية فاذا
فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع لما رواه الموطا عن ابي ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة انتهى قالوا وان كان المستحب لكل واحد منهم ان يضحي
وذهب [illegible] الى وجوبها لقوله تعالى وانحر والامر للوجوب ولقوله من ايسر فليضح قلنا المراد بالاية [illegible]
والحديث لم يثبت سلمنا فاجيب بانه [illegible] على ان الامر للندب قال ح فيجب على المسلم المقيم لا المسافر وعلى الغني لا الفقير
عن نفسه وعن اطفاله من مالهم ان كان والا فمن ماله حكى ذلك في البحر قوله عليه السلام [illegible] مسلم وقد تقدم
[illegible] ذكر الدليل على ذلك وحكاية الخلاف فيه وزاد المؤلف عليه السلام على ما في الازهار قوله حر مسلم [illegible] انه [illegible]
ان يضحي عن مملوكه [illegible] فطرته وصرح بذلك المسلم ولم يستغن عن ذلك بما تقدم في الذبح من اشتراط اسلام الذابح كما
ذكره المهدي عليه السلام لاحتمال ان يقال يصح ان يستنيب [illegible] مسلم حكى ذلك عنه في الشرح قوله عليه السلام
عن عشرة وبقرة عن سبعة [illegible] وشاة عن ثلاثة هذا بيان لما يجزي من الاضحية [illegible] قول الهادي والقاسم عليهما السلام
ومن تابعهما واحتجوا على ذلك بما اخرجه ابو داود والترمذي من رواية ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة واستدلوا على كون الشاة تجزي عن ثلاثة بما رواه
ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبش وقال اللهم تقبل عن محمد وآل محمد ومن امة محمد وبما رواه ابو داود
عن جابر انه صلى الله عليه وآله ذبح يوم الذبح كبشين وقال لما وجههما اللهم منك ولك اللهم عن محمد وامته وفي رواية
له وللترمذي عن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فاتى بكبش فذبحه
بيده فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي قالوا فظاهر هذه الاخبار يقتضي بان الشاة تجزي
عن اكثر من الثلاثة لكن خرج ما فوق الثلاثة بالاجماع وبقيت الثلاثة والاصل [illegible] وذهب الفريقان الى ان البدنة لا تجزي
الا عن سبعة كالبقرة والشاة عن واحد [illegible] قياسا على الهدي وفيه ما رواه مسلم وغيره عن جابر قال نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي رواية اخرى قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي اخرى
قال اشتركنا [illegible] في بدنة وفي اخرى مع النبي صلى الله عليه وآله في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة وفي رواية لابي داود
عنه قال النبي صلى الله عليه وآله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة [illegible] نحو من هذه الروايات [illegible] الاخوان
والامام يحيى على ان الشاة انما تجزي عن واحد قالوا ولم يؤثر عن الصدر الاول الاشتراك في الشاة قلنا لا حجة في ذلك
ما لم يعلم انهم تركوه لعدم اجزائه [illegible] البدنة والبقرة نص في الاضحية بخلاف ما رواه [illegible] ولا خلاف في
ان الانفراد افضل واختار المؤلف عليه السلام ما ذهب اليه الفريقان والاخوان والامام يحيى من ان الشاة لا تجزي الا عن
الانعام المذكورة لقوله جذع من ضان او ثني من غيره [illegible]

والنساء

نعت

ومعناه

ومعناه ان افضل ما يجزي من الانعام المذكورة الجذع من الضأن او الثني من المعز والبقر والابل ويعلم اجزاء ما فوقها بطريق الاولى
فالجذع من الضأن ما تم له حول كذا قال الاصح وقيل ما تم له ستة اشهر وقد دخل في السابع والثني ما تم له حولان ودخل في الثالث من المعز
والبقر واما الابل فالجذع منها ما تم له خمس سنين هذا مذهب الاكثر في البحر وعن محمد والزهري لا يجزي من الضأن الا الثني
اذ هو اكمل واطيب وعن عطا والاوزاعي لا يجزي الا الجذع اذ هو اطيب واخشن الاسن من المعز فالثني فان اجذع الضأن اي سقطت
اسنانه قبل تمام الحول فقيل اجزى حتى يكمل حوله وقيل لا يجزي ولا يكون الاجذاع كالاحتلام قبل كمال خمس عشرة والدليل على ما
ذهب اليه الاكثر نحو ما اخرجه مسلم وابو داود عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر
عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضأن
اخرجه الترمذي مع قصة وقد روي موقوفا على ابي هريرة وروى ابو داود من طريق اخرى مرفوعا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يقول ان الجذع من الضأن يوفي مما يوفي منه الثني وروى في الشفاء عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستشرف العين والاذن والثني من المعز والجذع من الضأن قيل ومعنى نستشرف العين
والاذن في هذا الحديث نكشفهما ونتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وقوله اهلية احتراز من الوحشية كالظبا
والوعول وبقر الوحش فانها لا تجزي اجماعا لقوله تعالى من بهيمة الانعام وليست الا الثمانية الازواج المذكورة وما
تولد بين اهلي ووحشي فالحكم فيه للام عندنا وهو قول ح وك وش لا يجزي الا ما تولد بين اهليين وقيل المتولد يتبع
الام في الاحكام كلها ويجزي الاهلي وان توحش على ما ذكره اهل المذهب ولعله اتفاق والله اعلم وقوله غير مقيسة لمنصوص
يستفاد اجزاء الاضحية ان تكون سالمة عن عيب مقيس على منصوص عليه من جهة النبي صلى الله عليه وآله كما ورد عن علي عليه السلام
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستشرف العين والاذن والا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء زاد في رواية
والمقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والخرقاء المثقوبة هذه رواية الترمذي ولابي داود والنسائي
نحو من ذلك وفي رواية لهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان نضحي بعضباء الاذن والقرن قيل لابن المسيب ما الاعضب
المكسورة النصف فما فوق الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي
مخ العظم في حديث اخرجه ابو داود ومن رواية عتبة بن عبد السلمي انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المصفرة
والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي استؤصل
قرنها من اصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا والكسراء الكسيرة فجميع العيوب المنصوص عليها
تمنعه من الاجزاء ويقول ينقصها القيمة ام لا واما ما سواها من العيوب فان لم ينقص به قيمتها اجزى وان نقص من قيمتها
لم يجز كما نبه المؤلف عليه السلام بقوله او ما نقص قيمة وهو من زوائده وقوله عليه السلام ويعفى عن اليسير مقدارا ويعفى
عن اليسير من كل واحد من العيوب المذكورة جميعها قيل واليسير دون الثلث ذكره في الوابل للهادي والمؤيد ومثله
عن الامير الحسين في العقد وعن بعض المذاكرين ان اليسير الثلث فيحتمل ويعتبر في العين في المساحة في قدر اليسير ان يترك لها
العلف ليعلم بالصحيحة ثم بالعليلة قال المؤلف عليه السلام وهذا اي الطرف الاول وهو المنصوص عليه واما الطرف الثاني
فاليسير دون نصف العشر كما في معترف المأذون ونحوه فصل واول وقتها بعد صلوة عيد الامام ان كان في الناحية
اي اول وقت ذبح الاضحية التي لا تجزي تقديمها عليه وهو عقيب صلوة الامام صلوة العيد او نحوه كالامام وهو المتولي
من جهته من حاكم او غيره ان كان في الناحية امام او نحوه والناحية هي الميل او البريد على الخلاف والمراد بها ناحية المريد
للتضحية ثم ذكر الحجة على ذلك لم يجزه لما في الصحيحين وغيرهما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد هذا طرف من الحديث المذكور وفيهما عن البراء ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان
اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلوة فانما هو لحم قدمه
لاهله ليس من النسك في شيء وفيهما عن جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يعد
ان صلى وفرغ من صلوته وسلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلوته فقال من كان ذبح قبل ان يصلي او نصلي
فليذبح مكانها اخرى وفي هذا المعنى روايات واحاديث اخر وقوله عليه السلام والا فصلوة مصليها معناه وان
لم يكن في الناحية امام او نحوه فاول وقت التضحية لمن يصلي صلوة العيد من اهل تلك الناحية عقيب صلوته سوى كان
مراهقا او من غيره او غيرهم وهذا اختيار حيث يكون المصلي من اهل الصلوة وكان عازما على فعلها واما من لم يكن من اهل
الصلوة كالحائض والنفسا او كان من اهلها لكنه غير عازم على فعلها فعند بين المؤلف عليه السلام اول وقت التضحية بقوله
والا فعقيب دخول وقتها ما يتسع لما يسن فيه وخطبتين كما مر الى ان يكون اول وقت التضحية بعد دخول وقت
صلوة العيد بقدر ما يتسع فعل الصلوة حال كونها متوسطة من دون تطويل وبعده وقدر ما يتسع خطبتي صلوة العيد متوسطتين

الخامس دون طويلة قوله عليه السلام الى اخر ايام النحر معناه ان وقت التضحية ممتد الى اخر ايام النحر
وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وهذا التفصيل للمؤلف عليه السلام وهو تفصيل زائد ولا دليل له الشرع عقيمه ... في متنه مما
حكاه المهدي عليه السلام في البحر عن الامام يحيى حيث قال فرع الامام يحيى فان كان في المصر امام لم يجز الا بعد الفراغ
من الصلاة لا ... فان لم يكن امام فبعد صلاة المضحي فان كان مقيما او ... كالتشريق او ... فوجهان للمضحي بعد وصوح فجر
النحر اذ لا وجه لاستطارة الامام يحيى والاصح استطارة مضي وقت الصلاة اذ لم ينحر صلى الله عليه وآله الا بعدها فهو وقتها
ثم قال المهدي عليه السلام عقيبه وذلك قلت الاجود للمذهب ان وقتها لمن لا تلزمه الصلاة كالحائض من فجر النحر لرواية زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ايام النحر ثلثة ايام العاشر من ذي الحجة ويومان بعده ورواه عن ابن عباس وابن عمر والحسن
وانس والظاهر انه من فجر اول يوم ... المحفوظ اذ لا وجه لاستطارة لما كانت الصلاة في حقه صلى الله عليه وآله عن
تقدمها اذ لا يستعمل الناسك بها عن الحضور وهو شعار ولم يلزمه وفعل من تقدمها للفعل صلى الله عليه وآله فان مرد مرتين
الى ... استطارة الخروج ووقت الصلاة بالجملة لجواز ان يضحي ... قلنا واذا ذبح في ليلتي اليومين الاخيرين اجزاه لا في ليلة اليوم
الاول ولا في ليلة اليوم الرابع هذا ... وهو قول ... احمد ... عن ... وفي ... كقول ... وهو ان وقتها
يوم النحر وليلته ايام ... وقال احمد بن حنبل ... لم يجزه وقال ... تكره التضحية ليلة ... وقد اختلف في
اول وقت التضحية فالمختار للمذهب ما تقدم ذكره من التفصيل وعن الشافعي واصحابه ان اول وقتها عقيب دخول وقت
صلوة العيد ... وخطبتين ... خفيفتين وخطبتين ... لسادة الاضحية ... اول وقتها عنده ... امام لم يصل
مصر ... ام سواد ... او ... الامام في الصلوة ... من اهل المصر على صلوة الامام لم يجزه للحاضر
وفي السواد اول وقتها طلوع الفجر ... يوم النحر اذ لا صلوة عليهم وعن مالك وقتها لاهل المصر عقيب صلوة الامام
وخطبته واضحيته ... واما السواد ... وقت ... الصر ... وعن عطاء وقتها طلوع الشمس يوم النحر
مطلقا ... ذلك كله في ... قوله عليه السلام فان احتاط ... ذلك ان يكون ... واحدهما
قبل وقت الاخر ... ذلك ... فان ... في الوقت المتقدم لم يجزي
من ... متاخر ... على الوقت المتقدم ... وقت ... ايضا ... اذا علقت
على احد ... على الاخر ... الاشتراك في الاضحية ... من الشركاء ... كان احدهما
قاصدا اللحم ... الحيوان الواحد لا ... المذهب كما تقدم في هدي ...
وفيه خلاف ... فصل ... اضحية ... عند ... استوى ... او الهبة او
... عليه او نحو ذلك ... ملكه ... نوى عند ملكه انه ملكه للتضحية فانه تصير اضحية ... على المذهب وهو قول
ابي حنيفة ومالك ... لا تصير اضحية حتى ... ذلك ... الشراء ... ويقول ...
او نحو ذلك ... في قوله ... اللفظ ... وفي قوله ... والذبح ... صلى الله عليه وآله ...
ان ... له اضحية ... ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله ... ذلك ولا ... لان ... ليس ... عبارة
الامارات ... عبارة الا ... اما ما دخل ملكه ... لا ... فيه النية ... ملكه فلا ...
عبارة الامارات لان ذلك ... وعبارة الامارات ... من عبارة الا ... قوله عليه السلام والا
... وان لم ينو عند ... ملكه اضحية او نحو ذلك ... دخل ملكه ... او نحو ذلك او كان
شاة او نحوها من غنمه فانه لا ... اضحية ... النية على الاصح واما ... اضحية بالنية ... او نحوها وان اراد
... ان ... بالذكية ... ان ينوي عند ... كونها اضحية وعن الامير المؤيد ان من نوى شاة من غنمه
... اضحية ... المختار ما تقدم واما ... المؤلف عليه السلام عن عبارة ... النية ...
... ولسان ... الصدر ... النص ... فانه اذا نوى عند ذلك التضحية صارت ذلك ...
اضحية ... من ... واذ ... صحيته ... اطلاقا ... والواقي واحد
... على الذابح ... او وجه ... المراد اذا كان قد ... او حيث
... الا ... النية ... والتسمية ... الاطلاق ... للارش ... عن
صاحبها وعلى الذابح ضمان ما نقص من قيمتها بالذبح ... وقيل بل الاولى ان يتصدق
به واما التفصيل ... اذا كانت الاضحية قد ... عند ... صاحبها وان لم يكن قد
... شاة من غنمه لم ... صاحبها ... ذكر ... ولا ... قبل
... ان ... شيء من ... الاضحية ... وقت ... ها ... الوقت ... ولا ...

وضوعها

وينوي فيها سنح ولا يعتق وان كانت غير واجبة في الصحيح للمذهب وقال الشرح الوافي يجوز قبل الوقت الابدال بنحو فيها
وكذا لو شراها اذا فضل عن كفايته ولده هذا ولم يكن لها وليا او اما بعد وقت التضحية فيجوز الابدال بنوايه حالا يكون
الابدال بالجنسها وحلبها لكن يكون مثل شي من ذلك وينبغي مثل الارجح واما عند ابن قوله في الاثنا قبل الاثني الى قوله قبل
الوقت لان القبض بالوقت ولا باس بالابدال الا في حواز الا مثل منها وقد ذكر ذلك الفقيه ف وهو مقتضى ما في الغيث
قوله عليه السلام ويتصدق بما حشي قتاده اي ويجوز له ان يتصدق بما حشي قتاده من فوائد الاضحية قبل مضي وقت
التذكية قال الامام المهدي عليه السلام ولعل هذا احسن نرى ايضا واجبة واما اذا كان نرى انها سنة فله ان ينتفع بفوائدها
سوى حشي قتاده قال لا قوله عليه السلام ويبدل عالبا ما يعرف بالعقد القيمة يوم ... ان ادى بعوا المانع
المعيب بما منع من صحة التضحية فاذا جاءت الاضحية بعور او سرقة او لمسه بعيب يمنع من صحة التضحية بها فانه
يجب عليه ان يشتري بدلها بالعقد قيمتها يوم فاتت او تعيبت او اعلى قيمتها يوم الشراء لان الضمان انما تعرف فيه يوم حصول
سببه ويجوز ان يخرج البدل من التامة بعد القيمة واحترز بقوله عالبا من ان تكون الاضحية او تعيبت من دون تفريط من
صاحبها ولم يكن جدا او جنبها في الذمة فانه يجب عليه ابدالها اذا جاءت او تعيبت لو تعيبت لو بعاجل ولو شراها بنية الاضحية قبل بلوغ
سن الاضحية فانها تكون اضحية بشرط بلوغه ولو تعيبت قبل ذلك لم يمنع من اجزائها وقيل يجب عليه ذبحها ولا يجزيه قوله
عليه السلام ويبوي ان يعيب عن مجزي عالبا معنى ذلك ان الاضحية اذا تلفت او تعيبت ولزمه ابدالها وكانت قيمتها يوم
التلف او التعيب لا تفي بمن يجزيه فانه يجب عليه ان يوفي على قيمتها حتى يكمل من يجزيه وهذا حيث كان قد اوجبها في ذمته
لان التي اوجبها عين معيبة فبقي ما وجب في ذمته حتى ياتي بها كاملة كما نوى واحترز بقوله عالبا مما اذا كانت الاضحية معيبة
فانه لا يلزمه ان يوفي قيمتها حيث تعيبت كبرى ذكر معنى ذلك الامام المهدي عليه السلام واختاره المولف عليه السلام ولذلك زاد لفظ
عالبا وظاهر عبارة الاز يخالفه العرق والله اعلم قوله عليه السلام وله البيع للابدال بالافضل مطلقا اي ويجوز للمضحي بيع الاضحية
لابدالها بالافضل المذهب مطلقا او حشي عليها العطب الا ان يستوي باعها لابدال الافضل منها او لابدال المثلها ذكر ذلك
صاحب الوافي ووجهه انه لم يزل ملكه عنها وقال الشافعي لا يجوز له ذلك واحتج اهل المذهب بخبر حكيم بن حزام وعروة البارقي
في بيع كل واحد منهما الاضحية التي اشترى النبي صلى الله عليه وآله بشراها وورد النبي صلى الله عليه وآله فعلهما ولم ينكره وهو في
محل التعليم واستضعف المولف عليه السلام حمل ذلك للمذهب واختار ما ذكره الفقيه س ان ذلك لا يجوز الا ان حشي العطب
او لابدال الافضل قال وخبر حكيم وعروة منا ولانه اذا لا تصريح فيهما يقضي بانهما باعا لابدال المثل بسبب اما خبر حكيم بن حزام
ولفظه فيما اخرجه ابو داود عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معه بدينار يشتري به اضحية فاشترى كبشا
بدينار فباعه بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى فتصدق رسول الله
صلى الله عليه وآله بالدينار ودعا له ان يبارك له في تجارته وللترمذي نحوه وفيه انه قال له ضح بالشاة وتصدق بالدينار
واما حديث عروة فعن شبيب بن غرقدة قال سمعت اهل الحجاز يتحدثون عن عروة البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاه دينارا يشتري به شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان
لو اشترى التراب لربح فيه اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه قوله عليه السلام ويتصدق بفضله نحو الثمن ان ادى نحو
الثمن القيمة حيث هي الواجبة فاذا باع الاضحية لابدالها وتلفت ولزمه قيمتها فاشترى بدلها بالثمن او القيمة وفضل معه من
الثمن فضله وجب عليه ان يتصدق به وبدل على ذلك ما تقدم في خبر حكيم واذا ولدت الاضحية ضحى بها وولدها فذبح معها
فان باع الفتوح نحو حلها فالملك فعال الشيخ لكن ولا يجب اذا العقوبة انما تعلقت بالام قوله عليه السلام وندب مطابقة ما امر
سيبادق الذبح اي يندب للمضحي ان يفعل في تضحيته ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وقد ذهب الاكثر الى ان الافضل
الانفراد في الاضحية من دون مشاركة وان تكون من الابل ثم من البقر ثم من الضان وذهب مالك الى ان الضان افضل
لحديث انه صلى الله عليه وآله ضحى بالجذع من الضان وقد تقدم وقوله صلى الله عليه وآله ضحوا بالجذع من الضان رواه احمد
وعن علي عليه السلام من العنم لحديث الرواح الى الجمعة وقد تقدم ويستحب استحسان الاضحية لقوله صلى الله عليه وآله تعالى ذلك
ومن يعظم شعائر الله الآية ولنحو حديث ابي هريرة استسمنوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط قيل اخرجه صاحب
مسند الفردوس وان تكون كبشا اقرن املح لنحو حديث من الغنم والمراد بالاملح ما فيه بياض وسواد والاصل في ذلك
نحو حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي
به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به هكذا اخرجه مسلم وزاد النسائي وبارك في سواد وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يضحي بكبشين املحين اقرنين متفق عليه وروي موجوءين وفي حديث رواه احمد وابن ماجه وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مع الكبش هو عن اهل بيته ويستحب للمضحي ان يتولى الذبح بنفسه لقوله صلى الله عليه وآله وان يكون الذبح في الجبانة لذلك
قيل فان كان اذا ذبح في غير الجبانة بيته جاز الى المشاركين ليصيبهم اللحم لو ذبح في الجبانة كما تتحاماه بالجبانة وان يحد شفرته
كما تقدم وان يأكل من اضحيته ويتصدق بباقيها وان لا يعطي الجزار منها شيئا على وجه الاجرة لحديث علي عليه السلام امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق
عليه وان يتصدق منها لامره صلى الله عليه وآله بذلك قيل والمستحب ان يأكل ثلثها ويدخر ثلثها ويتصدق بثلث والامتثال في
استحباب التصدق ببعضها قوله تعالى في الهدي فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ونحوها وفي الحديث ما يدل على ذلك نحو
حديث بريدة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث ليتسع ذو الطول على من لا طول
له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا اخرجه الترمذي وصححه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تاكلوا لحم الاضاحي فوق ثلث فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا وادخروا
او قال واحبسوا شك الراوي هذه رواية مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ضحى منكم فلا يصبحن بعد
ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان
ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيهم اخرجه البخاري ومسلم وفي هذا المعنى احاديث احسن
قال في الغيث ويكره ان يبيع ابدالها او شيء منها قلنا الا تسبيه ذكره ابو حنيفة للمذهب فان فعل كان الثمن للبائع
على الفاعلين واجبة قيل فلو اوجبها لم يجز وقد قال اصحاب الشافعي لا يجوز بيع جلد الاضحية الواجبة وقال الاوزاعي يجوز
ان يشترى به منافع البيت كالمنخل ونحوه دون الخل النجس مسئلة قال المؤيد بالله اذا ذبح رجل اضحيته بسكين مغصوبة
فالاقرب عندي انه يجزئ لانه لا عن الاضحية ان كان عالما بان استعمال السكين المغصوبة لا يجوز لان استعمالها معصية والاضحية
قربة فيجتمعان كالصلاة في الدار المغصوبة وحكى في تعليق الافادة عن ط والفقهاء انها تجزئ ولو كان
السكين مغصوبا قيل وهو احتجاج قول م بالله قال الفقيه والاولى هو القول الاول قال في الغيث قلنا ويفرق بين هذه وبين ما
تقدم في العيد من انه يخل بان ذبح الاضحية قربة فبطل كونها اضحية وان حل اكلها والفقيه مباح فلم يجتمع فيه
الطاعة والمعصية انتهى مسئلة لو شرى شاة او نحوها بنية الاضحية ثم لما مضت ايام النحر ولم يذبحها فانه لا
يسقط عنه النحر عند ش ذكره الازرقي للمذهب قيل وهو الصحيح وقال ح وط يسقط فيجزيه ان يتصدق بها
حية قال وان ذبحها تصدق بها وبارش النقصان الحادث بالذبح لنا ان الشارع موقته فانه اذا مات لم يبطل الحكم هنا
على القول بوجوبها واذا قلنا انه لا يبطل فهل يجزيه ان يذبحها في غير ايام النحر هل الا بعد مضيها او ينتظر
الى العام القابل حتى يذبحها في ايام النحر قال ش لا يستطيل بل يصنع بها في ايام النحر ما يصنع بها في ايامه فهو المذهب على
ما ذكره الازرقي في هكذا في الغيث مسئلة واذا مات عن الاضحية صاحبها قبل ذبحها فالمذهب انه يجب على الورثة
ذبحها ويستوون في لحمها على حسب الارث ولا يكون لهم بيع شيء منها ونحوه عن ف وقال ح وك يبطل بموته فيملكها
الورثة ولا يجب عليهم ذبحها لتعلق القربة بفعله وقد تعذر فبطل كالوقف وصيا بموت

فصل والعقيقة

في مواقيتها فصل العقيقة في الاصل اسم لما يحلق من شعر المولود عقيب ولادته ثم سميت به الذبيحة التي تذبح عند ذلك
تسمية للشيء باسم سببه والخرص بعضهم بالخاء المعجمة ونقدها اشاكله مهملة ثم شين مهملة هو الطعام الذي يصنع للولادة
ومذهب العلماء ان العقيقة سنة فقط والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله اما قوله فنحو حديث سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى هذه رواية
الترمذي ولابي داود والنسائي نحوه وفسر الامام احمد بن حنبل قوله صلى الله عليه وآله مرتهن بعقيقته بانه اذا لم يعق عنه
لم يشفع لوالديه وفسره غيره بانه لم ينم نماء مثله حتى يعق عنه وقيل معناه وهو انه باذا مرتهن والهذل ورد في
الصحاح بتفسيره واماطته فاميطوا عنه الاذى واما فعله صلى الله عليه وآله فنحو ما اخرجه الترمذي عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان
وزنه درهما او بعض درهم وذهب الحسن البصري وداود الى ان العقيقة واجبة لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة اخرجه الترمذي قال والامر للوجوب قلنا صرفه الى الندب
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم
وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة هذه رواية النسائي واخرجه
ابو داود مع زيادة وذهب ح الى ان العقيقة بدعة اذ هي جاهلية محاها الاسلام وقال محمد كانت في الجاهلية وصدر
الاسلام فنسخت بالاضحية لنا ما تقدم ولا دليل على النسخ فرع وهي مسنونة عن الانثى اجماعا واختلف في الذكر فظاهر المذهب

وهي

ويجوز بالكل انه كذلك لحديث علي عليه السلام المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بشاة وظاهره من مذهب الفرعي
وذكر الامام يحيى للمذهب ان السنة في الذكر ان يذبح عنه شاتان لحديث عائشة المتقدم وحديث ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين رواه ابو داود والنسائي وزاد كبشا كبشا قال في التلخيص وصححه عبد الحق
وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤوسهما
الاذى انتهى وعن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وفي رواية
عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة اخرجه ابو داود وغيره قلت وفي رواية لابي داود عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا فيحمل حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الاحاديث ومكافئتان بفتح
الفاء وكسرها ومعناهما مثلان كما صرح به في احدى الروايات فرع وتعتبر في العقيقة شروط الاضحية وكونها من الانعام الثلاثة
الاهلية وكونها على صفة الاضحية في السلامة من العيوب المانعة من الاجزاء وفي امتناع بيع شيء منها قال في الاستذكار قال الامام يحيى
ان سادا في السنة نسخة من البقرة او السبع وجزم له في المجموع انتهى قلت وكذا ينبغي على المذهب ان يجزي في السنة
سبع شاة او سبع بقرة او عشر بدنة لقولهم بانها معتبرة على الاضحية قال في البحر قلت والجامع التقرب باراقة الدم
قال ويستحب ان يقول اللهم منك ولك عقيقة فلان انتهى فرع والسنة ان تذبح في اليوم السابع قال الامام يحيى ولا تكره قبله
ولا بعده اجماعا لفعله صلى الله عليه وآله في الحسنين قال في البحر قلت وفي دعوى الاجماع نظر انتهى وفي الاستذكار بالقطع ووقتها
من حين وضع الولد الى حين بلوغه فاذا بلغ سقط حكمها عمن يعق عنه فان احب هو ان يعق عن نفسه فعل انتهى فرع ولم
يصرح اهل المذهب بذكر من المخاطب بان يعق عن الولد والاقرب انه من يلزمه نفقته ومثله في الاستذكار عن اصل النص وقال والمراد
من يلزمه النفقة حقيقة لا عشان الولد او يعقد بن عشارة [illegible] بل نص بعضهم بانه لا يعق من مال الولد المعسر فرع
ومن المستحب ان يتصدق عند [illegible] مثل ما رواه ابن التنيعي عن فاطمة صلوات الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دنا
ولادها امر ام سلمة وزينب بنت جحش ان ياتياها فيقرا عندها اية الكرسي وان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى اخر الاية
والمعوذتين والمعوذتين قال في الاذكار وينبغي ان يكثر من دعاء الكرب وهو مشهور فرع ويستحب ان يؤذن في اذن المولود
اليمنى عقيب ولادته لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه احمد وابو داود والترمذي
والحاكم والبيهقي وفي رواية اذن في اذن الحسن والحسين وان يقام في اذنه اليسرى لما رواه ابن السني من حديث الحسين
بن علي [illegible] من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان قال في التلخيص وام
الصبيان هي التابعة من الجن قيل والحكمة في الاذان ان يكون اول ما يقرع سمعه ذكر الله على وجه هو اصل الدين لتضمنه
الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة وان يطرد عنه الشيطان لانه يدبر عند سماع الاذان كما ورد في الخبر الصحيح
وفي مسند ابن رزين ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في اذن المولود سورة الاخلاص فرع ويستحب تحنيكه بحلو لما ورد
في الصحيحين وغيرهما عن انس انه لما ولد اخي لامه عبد الله بن ابي طلحة ذهب به انس الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال هل معك تمر قال نعم وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله حنكه بالتمر وسماه عبد الله وفيهما عن اسماء بنت ابي بكر انها لما ولدت
عبد الله بن الزبير اتت به رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في حجرها ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه الحديث فرع
ومن السنة ان يحلق راسه في اليوم السابع وان يتصدق بوزنه فضة لحديث علي المتقدم قال في التلخيص والروايات
كلها متفقة على التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب انتهى وان يسمى لحديث سمرة المتقدم ويحرم وان يكون
التسمية باسم حسن ويكره الاسم القبيح لحديث ابي داود انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فحسنوا اسماءكم
رواه باسناد جيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الاسماء الى الله سبحانه عبد الله وعبد الرحمن اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وعن ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسموا باسماء الانبياء واحب
الاسماء عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة اخرجه ابو داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يغير الاسم القبيح اخرجه الترمذي وفي ذلك احاديث اخر ومن السنة ان يعطى القابلة رجل العقيقة لما رواه الحاكم
وصححه ان النبي صلى الله عليه وآله امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي القابلة رجل
العقيقة انتهى والمستحب تقطيعها اعضاء العقيقة بلا كسر وان يطبخ بحلو وان يتصدق بشيء من لحمها مطبوخا ويبعث
الى الفقراء ومن قال وذلك افضل من ان يدعوهم اليه ومن دعا بعضهم اليه ومن المستحب ان يهنى المولود له بنحو بورك
لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره ويكره ان يقال بالرفاء والبنين [illegible] بالذكر ولم يحكم الاقل في
التهنئة بالانثى ويكره تلطيخ راسه بدم العقيقة ولا باس بتلطيخه بالعسل والزعفران [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ويكره القزع وهو ترك بعض شعر الراس بلا حلاق وكذا ينبغي تلك [illegible] من نحو العقيقة ولطخها بالزعفران

الدية

بن علي

وآله

ولعلقها في عنق المولود لان ذلك من عمل الجاهلية كذا حققه في النهاية بنون وفاء وجيم والمراد بها ما يعطاه من سدد او المولود
اذا عطست فسميته ماله اي من نفع وتعظيم والعس بالعين المهملة المفتوحة ثم باء مكسورة ثم تحتانية مثناة ذاحي ثم راء مهملة
ويعطاه مخلوطة والفرع بالقاف ثم زاي معجمة مفتوحتين وهو ان تمر ويستحب تسمية المولود ولو تعقد موته ولو كان
سقطا واما المعنى عند العجمية لعقبه موته فيه خلاف والله اعلم قال عليه السلام وفي وجوب الختان خلاف لا خلاف في انه
مشروع واما الخلاف في وجوبه فروى الامام يحيى عن العترة وش انه واجب في حق الذكور والاناث لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا والامر للوجوب وفي ملته وردت في ذلك احاديث منها ما رواه احمد وابو داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن وروى ابن المنذر عن ابي هريرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل اعلم يحج
بيت الله فقال لا حتى يختتن وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء رواه احمد والبيهقي عن
وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء رواه احمد والبيهقي وغيرهما وفي الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لام عطية كانت تخفض الجواري اخفضي ولا تنهكي فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج رواه
الحاكم وغيره وفي كل من هذه الاخبار مقال والله اعلم وحصل ابو مضر للمذهب وروي عن المؤيد يعني وهو قول ح انه سنة
فيهما لقوله صلى الله عليه وآله عشر من سنن المرسلين وعد من جملتها الختان وقد تقدم ذكره فلا قائل بتحريم الواجب بالسنة
واحسان الناصية والامام يحيى انه واجب في حق الذكور لا الاناث قال الامام يحيى ويندب في سابع الولادة لانها
اذ هو اسهل واسلم ويكره في البالغ اذ لا يفعله الا الهوج وقد روى الحاكم والبيهقي من حديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وآله ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما ويحسن لها العقيقة ونحو ان قال الامام يحيى في المراد
ويجب على الولي للمصلحة وقال اصحاب ش لا للخطر والخنثى المشكل يختن الفرجان لتيقن الواجب ويختن الصغير غيره والكبير
نفسه فان تعذر وضعف كالطبيب ومن فسر ح الا انه يختن الصبي لخمس سنين والصبية في اليوم السابع

باب الاطعمة والاشربة هذا الباب معقود لبيان ما يحل وما يحرم وما يكره

من الاطعمة والاشربة والاصل في ذلك قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات اي ما تستطيبه النفس
وتشتهيه ولا يصح تفسير الطيبات بالحلال اذ لا فائدة في ان يقال احل لكم الحلال وقوله تعالى في صفة رسول الله
صلى الله عليه وآله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية
وقد اختلف العلماء هل الاصل في الاشياء الحظر او الاباحة فذهب المؤيد ومالك وبعض اصحابنا الى ان الاصل فيما يمكن
اكله والانتفاع به من الحيوان الاباحة لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية وخرج المؤيد للهادي عليه السلام ان الاصل الحظر
عملا بالعقل ما لم يرد سمع بحله والاية ليست على عمومها لخروج كثير من المحرمات عنها مستقلة واصول التحريم اما نص من
الكتاب كما في الاية الكريمة او من السنة كنهيه صلى الله عليه وآله عن الحمر الاهلية وعن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير او من العقل كتحريم الخمر والمال المأخوذ والسلحفاة او الامر بقتله كالحية وما ضر من غيرها مما يعرف او النهي
عن قتله كالهدهد والصرد والخطاف والنملة والنحلة او استخباث العرب اياه كالخنفساء والضفدع والوزغ
والجعلان والزنبور والنمل ونحوها لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذه الاشياء ونحوها مستخبثة عند العرب
والقرآن نزل بلغتهم فكان استخباثهم طريق تحريم فان استخبثه بعضهم فقط اعتبر الاكثر والعبرة بالمستطابة لذوي الورق
والسعة لا لذوي الفاقة وما اختص ببلاد العجم من الحيوان كالسمور والسنجاب والفنك والعاج الحي فيستحسن في بلاد العرب
فان استخبث فهو حرام اذ الاصل التحريم على اصل الهادي عليه السلام والعموم قوله تعالى قل لا اجد قال الامام يحيى ولقول
ابن عباس وما سكت عنه فهو عفو والتحريم على الامم السالفة اذا احد من النبي صلى الله عليه وآله او من مسلمي اهل الكتاب
اذ يلزمنا شرع من قبلنا ما لم ينسخ قال المهدي عليه السلام اما تحريم النبي صلى الله عليه وآله والاحلال بالسنة
اما ما نص القرآن على تحريمه فهو ظاهر واما حديث تحريم الحمر الاهلية فهو ما رواه ابن ابي اوفى قال اصابنا يوم خيبر حمرا
خارج القرية فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حرم الحمر
فاكفئوا القدور بما فيها فاكفأناها وانه الصحيح وقد وردت في تحريمها احاديث
كثيرة من رواية جمع من الصحابة كجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وانس والبراء وابن الاكوع وابي ثعلبة وابي هريرة والعرباض
وخالد بن الوليد والمقدام بن معدي كرب واما حديث تحريم كل ذي ناب فهو حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام اخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ولابي داود نهى يوم خيبر الحديث

فهمان [illegible] وعن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وفي رواية
انه نهى عن كل ذي ناب من السباع ولم يذكر الاكل اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي الى غير ذلك والمراد
بالمخلب الظفر على الاصح وقد تقدم الكلام في الكركي والمارماهي والهدهد [illegible] واما السلحفاة ففي [illegible] السين وفتح
اللام قال في كتاب حيوة الحيوان بعض [illegible] التي [illegible] منه في البحر كان لجاة وما استمر في البر كان سلحفاة ونطق كل
واحد منهما [illegible] والمذكر منهما ذكر وللانثى فرجان وذكر فيهما عجايب والله اعلم والوارد فيما امر النبي
صلى الله عليه وآله بقتله وما نهى عنه نحو حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر
قال في [illegible] خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة والغراب الابقع والكلب العقور والحداة وفي صحيح مسلم عن
سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ولهما عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امرها بقتل الاوزاغ وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل وزغة في اول ضربة
فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا دون الاولى الحديث وروى العراقي عن [illegible] الدواب كلها
في النار الا النحلة وكان ينهى عن قتلها وروى البيهقي حديثا عن قتل الخطاطيف وروى ابن حبان حديثا في النهي عن قتل
الضفدع رواه ابو داود وغيره وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل اربع من الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد اخرجه ابو داود والهدهد [illegible] والسحاب [illegible] ومن [illegible]
والقنفذ [illegible] والدب والفيل والقرد [illegible] وكل منهما [illegible] والثعلب والى الثعلب [illegible]
[illegible] وحديث ابن عباس ما العقلة كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء فبعث
الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا
هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية اخرجه ابو داود قوله عليه السلام ويحرم كل ذي مخلب
وناب غالبا اي يحرم اكل كل ذي مخلب واكل كل ذي ناب فقد تقدم ذكر بعض ما ورد في ذلك وهذا مذهب العترة
والفريقين وعن مالك يجوز اكل كل حيوان الا الاسد والنمر والفهد والدب وعنه يحرم سباع الوحوش ويحرم الضبع
والثعلب لانهما سبع وذو ناب [illegible] ما سائر [illegible] في ذلك كالسبع والراجح للتحريم وذهب [illegible] الى ان اكل الضبع لحديث

من ابي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هو قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت عن النبي قال نعم اخرجه الترمذي
والنسائي وكذا ابو داود الا ان لفظه قال جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الضبع فقال هو صيد
ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم فلما هو معارض بحديث خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الضبع فقال او يأكل الضبع احد وسألته عن اكل الذئب والثعلب والقاقم وقد تقدم ذكرها في اول الباب قلنا
هي مخصوصة بالاحاديث المذكورة ونحوها ولا بأس بأكل الغراب الصيفي لانه ليس بذي مخلب والمراد منه الاسود الذي
يلتقط الحب وهو الميني ويقال له الزاغ زور والسود انه ايضا يحرم الغداف وهو الاسود الكبير وكذلك الابقع لانهما
يعيشان على دبر الظهر ولا يلتقطان الحب وهما المراد بالغراب الذي اذن النبي صلى الله عليه وآله بقتله واحل منها غراب
الزرع المعروف وظاهر عموم كلام القاسم عليه السلام جواز اكله لانه يلتقط الحب وليس بذي مخلب وظاهر كلام الهادي
انه لا يحل لانه يؤذي الثمر قيل وللشافعي فيه قولان ولا خلاف في حل الحمام والعصفور ونحوهما مما يلتقط الحب
ولا يستخبث ولا يحترز بما ليس عن الابل فانها اذا ابيحت لكن يستثنى قوله عليه السلام والخيل والبغال والحمير
الاهلية فهذه الثلاثة يحرم اكلها عند اهل المذهب وهو قول اكثر العترة لقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة بعض الغرض خلقها ولو حل اكلها لمن بها اذ ذاك ابلغ والمنة به اعظم وكلام الائمة لتركبوها
ومنها تأكلون وذهب زيد بن علي عليه السلام وش وابو يوسف ومحمد واسحاق الى جواز اكل الخيل لحديث اسماء قالت نحرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فرسا فأكلناه وفي رواية ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فرسا ونحن
بالمدينة فأكلناه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وحديث جابر قال اكلنا من لحوم الخيل وحمر الوحش
ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحمر الاهلية واذن في الخيل اخرجه ابو داود والنسائي وفي رواية الترمذي
اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر قلنا هما معارضان بحديث خالد بن الوليد ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد في رواية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
النهي يقتضي الحظر وهو الاصل ومع [illegible] ما تقدم وعن الحسن البصري حل اكل البغال وعن عباس حل الحمر
الاهلية ولا وجه لها في تحريم لحوم الحمر الاهلية احاديث كثيرة تقدمت الاشارة اليها واما الوحشية وهي الفرا فالمذهب
حل اكلها وهو تحريم الاخوين للهادي محمد واحمد قول الناصر والفريقين لحديث جابر الصعب بن جثامة انه اهدى الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم

فرده اي النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين حماراً وحشياً وهو بالابواء او بودان حماراً اي حشياً صلى الله عليه وآله وسلم
قال اي ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وهو في الصحيحين وعلل اساغته من قوله بالاحرام لا بالتحريم ورده
ما في حديث ابي قتادة انه صاد حماراً وحشياً وهو غير محرم فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله فاكلها وحديث
البهزي فيما انه عقر حماراً وحشياً بالروحاء فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر صلى الله عليه وآله ابا بكر فقسمه
بين الرفاق ومن الباقر والصادق وكرهوه ع انه لا يحل لعموم قوله تعالى الا تركتموها فلنا مخصص بالاحاديث المذكورة
واختلاف الرواية عن علي ذكر في الجمع وما تولد بين ماكول ومحرم فالعبرة فيه بالام ذكره في البحر قوله عليه السلام وما حرمته الاية
يعني قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وقوله عليه السلام وما لا دم له غالباً فهذان الصنفان
محرمان اعني ما حرمته الاية وما لا دم له كالذباب والديدان والخنافس واستدل على تحريم ما لا دم له بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
اتي بطعام فيه خبيصا او دودا فامر به فطرح ثم قال سموا وكلوا ... وكذا حديث اذا وقع الذباب في
اناء احدكم الحديث وقد تقدما في كتاب الطهارة ووجه الدلالة فيهما انهما لو كانا غير محرمين لما امر بطرحهما
وقوله غالباً احترازا الى الصنفين لان الجراد لا دم له وهو حلال اجماعا وكذى السلحفاة على الاصح ولان من الميتة والدم
ما ليس بمحرم وهي ميتة السمك والجراد والكبد والطحال لحديث المشهور احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال رواه احمد وابن ماجه وغيرهما وقوله عليه السلام وما استخبثت اي حرم ما استخبثه النفوس لقوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث ... ونحو ذلك مما اثر من الطعام والشراب لموت حيوان طاهر فيه او بطول مكثه
حتى انتهى الى حال استخبثته النفس وما في الشرح وهذه العبارة اعم واخص من عبارة الازهار لانه دخل فيها
جميع المطلوب وخرج منها غير علاف في عبارة الازهار فلا يدخل فيها الا ما وقع فيه ميتة ما لا دم له ان انتن بها وما
سوى ما استخبثه النفس ... لانه دخل في ذلك ما لا يحرم واخرج ما يحرم بخلاف عبارة الاثمار كما ترى قوله عليه السلام
وبيض ما لا يؤكل وهو ما استوى طرفاه هذا اخرها حصر تحريمه لانه لم يكن حصره ولذلك يفهم حل ما عداه الا ما دخلت
تحت الاصناف المذكورة لعموم ذلك من بيض او ... ومعنى استوى الطرفين ان يكونا كلاهما طويلين او مدورين فمعيد
لذلك عند اللبس فقط مما وجد من البيض كذلك فهو امارة كونه بيض ما لا يؤكل فيحرم وما اختلف طرفاه فهو امارة
بيض ما يؤكل فيحل قال في الغيث ذكر معنى ذلك في الزوائد وكذي في شرح ... الضحاك قال في الحديث
عنه صلى الله عليه وآله يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه وكل من الطير ما دف ودع ما صف وكل من السمك ما له
قشور وقوله دف اي حرك جناحيه عند الطيران وصفه مدها انتهى وفي التلخيص ما لفظه حديث روي انه صلى الله عليه وآله
قال كل ما دف ودع ما صف فقال ... طيرانه اذا حرك جناحيه وكان يصف بهما دفه اذا لم يحرك كالجوارح
هذا الحديث لم ار من اخرجه الا ان الخطابي ذكره في غريب الحديث انتهى وانما عدل عن عبارة الازهار لانها توهم
ان ما استوى طرفاه من البيض حرم ولو علم انه بيض ماكول وما اختلف طرفاه حل ولو علم انه من غير ماكول وليس كذلك
وانما نعم لذلك عند اللبس فيكون دليلا على جواز اكل البيض او كل ما هو منه او على عدم جوازه كما ذكر معنى ذلك في
الشرح واما مع العلم بما هو منه وانه ماكول او غير ماكول فلا عبرة بذلك ولا حاجة اليه وذلك ظاهر وحمله وقوله
في الازهار ومن البحري ما حرم شبهه في البر كالجري والمارماهي والسلحفاة لان عموم عبارة الاثمار قد شمل ما
يحرم من البري والبحري بما كان من هذه الاشياء فهو اما ما لا دم له او مما استخبث او مما حرمته الاية لكونه ميتة
بدليل ... والله اعلم

فصل ولمن خشي نحو التلف سد نحو الجوعة

اي ويسوغ لمن خشي بالجوع ان يتناول
من المحرمات ما يسد جوعته فقط ولا يجوز له الزيادة على القدر المزيل لالم الجوع فان ساغها في الشبع لقوله تعالى الا ما
اضطررتم اليه وتناول ما يزيل الم الجوع هو الاضطرار هذا اختيار المؤلف عليه السلام للمذهب قيل فاما ما فوق الشبع
فيحرم اجماعا وينبغي اكله ... والمراد بالتلف ذهاب الروح واراد بنحو الجوعة العطش والاعتصاص
بلقمة ونحو ذلك فان ذلك يبيح الشرب من المحرم كما المتنجس والمغصوب والخمر ونحوها كما يجوز مثل ذلك في الماكولات لضرورة
الجوع وهذا مزيد من المؤلف عليه السلام ولا بد منه قال في الشرح واما قال الجوعة وعدل عن عبارة الازهار وهي
... لا تفيد المعنى المقصود بذلك وانما تفيد انه لا ياكل الا شيئا يسيرا يدفع به الموت فقط وهو دون ما يسد به الجوعة
... ان اكله لهذا القدر يكون متيما فيلزم الاستعمال بذلك وهذا ليس مراد الله تعالى في الاية الكريمة وانما المراد
ما ذكره المؤلف عليه السلام كما هو المشتهر في الكشاف والنهاية وقد اختلف في هذه المسئلة من حصر الاولى في القدر المباح
عند الضرورة والثانية في تفسير الباغي والعادي في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فالمذهب فيها ما ذكره
الشيخ ابو العباس من ان المراد غير باغ من اللذة ... ولا عاد اي متجاوز الحد الذي ابيح له يعني القدر

الذي تقدم ذكره قال ولا بأس أن يتزود من الميتة إذا خشي الاحتياج إليها قال ولحم الخنزير كالميتة في أن للمضطر أن يتناول منه
كالذي يباح له أن يتناوله من الميتة دون الشبع كما تقدم وهذا قول ع والناصر وأحد قولي ش في الطرف الأول ذكره على قوله
الأخير يجوز له الشبع وأما الطرف الثاني فالمذهب فيه ما ذكره ش أو العاتم كما تقدم وهو قول المؤيد وح وقال سعيد بن علي وأحمد
ويحيى المراد غير باغ في سفره أي عاص ومثله عن ش وقيل في تفسير الآية غير باغ على مضطر آخر ولا عاد بسد الجوعة قال في
الحاشية الجوعة وقيل فضح فعل يحل له الحرام إذا لا يحل له حتى يصير إلى أدنى رمق في ذلك خوفا أن يظهرها يحل وكذا لو خشي
تلف نفسه وسلامتها مثل السوء حل له الميتة وأما الحرم عن تلفه وافتح ولا يصير الميتة طاهرة في حق المضطر على الأصح كما
أن الطاهر إذا اشتد حرم فلم يحتسر قوله عليه السلام ويقدم الأدنى ... منه أي ويجب على المضطر أن يقدم تناول الأدنى
تحريما على الأغلظ تحريما فيقدم ميتة المأكول ثم ميتة غير مأكول الذات ثم ميتة الكلب ثم ميتة الخنزير ثم الحربي حيا وميتا
ثم ميتة الذمي ثم ميتة المسلم ثم مال المسلم ... الضمان وقيل يقدم مال الحي على ميتة المسلم وقيل يقدم أيضا مال الغير
على كل ميتة لنجاستها ثم يعتمد ذلك ... عين ماكوله ... ثم ... في ذلك كله ... منه كما أشار
إليه المؤلف عليه السلام بقوله المضطر منه فيجوز له قطع بضعة من لحمه ليسد بها رمقه حيث لا يجد غيرها قيل وإنما
يجوز له ذلك إذا كان ذلك أرجى للسلامة من تركه وذلك بأن يكون الجرح ... من التلف بسببها فإن كان الخوف في القطع أقوى
أو مستويا أو يا لم يجز قيل ويقدم المحرم لحم الميتة والخنزير على لحم الصيد الحي وأما الميت فكذلك وقيل بل يقدم الصيد
الحي على الميتة للخلاف فيه لا فيها قيل ويجوز للمضطر قتل المرتد والزاني المحصن ... بغير إذن الإمام وكذا من لا
يقبل من الحربي كالصبي والمرأة والشيخ الفاني أحيانا لأن الأقرب جواز ... إذ لا ... حرمتهم ... ومحرم المسلم وإن
كان لا يجوز قتلهم في غير حال الضرورة ويجوز للمضطر ... طعام الغير الذي ليس مضطرا إليه أن يغصبه عليه حيث امتنع من
دفعه منه بثمن المثل أو قرضه إياه أو هبته له فيغصبه بنية ضمانه وله قتاله على ذلك فإن قتله المضطر هدر وإن
قتل المضطر قتل به وكذا يجوز للمضطر ... الطعام بنية الضمان وإذا وجد المالك طعامه المضطر الذي
يقدر على الشراء ولم يجد ... عليه ... لأنه استنقذه من الهلاك وحيث يكون مالك الطعام مضطرا إليه لا يجوز للمضطر الآخر
أن يغصبه منه وإن كان المالك لا يخشى الضرر فإن آثره ... بصبره جاز ... حسنته تلف نفسه لا يجوز قوله
عليه السلام ويحرم ... استشمام نحو مغصوب فلا يجوز لأحد أن يقصد استشمام شيء مغصوب سواء كان مسكا أم غيره وسواء
في ذلك الغاصب وغيره لأن استشمامه ... استعمال أجزاء منه لطيفة إلى حاسة المشم فيكون قد استعمل بعض المغصوب فأما
حيث يصل إلى ... الحاسة شمه من غير قصد فلا إثم بذلك والعمل عليه ... قال في الشرح وأراد بنحو استشمام
المغصوب الغيث من نار يصطلي به ... من اللهب كان ... السراج وحكى ... ماحكاه في الغيث
عن شرح الإبانة من أنه لا يجوز أن يصطلي بنار حطبها مغصوب ولا نور قد ... السراج لكنه خالف ما حكاه فيه عن الاستصحاب
عن أبي مضر من أنه يجوز أخذ النار من حطب الغير دون القبس لأنها ... الشرع وكأنه يشير إلى ... الله
الناس شركاء في ثلاثة الحديث وقد تقدم ويخالف أيضا ما حكاه عن الحقيني من أنه يجوز الاصطلاء بنار الغير ويكره العود
وأخذ النار دون القبس ومثل ذلك حكاه في ... عن الاستصحاب وفي النار ... مطلقا ... ويحرم ... من جمر
الحطب المغصوب ويجوز من لهبه وأما الاصطلاء بنار ... فأجازه الحقيني وحرمه أبو مضر والإمام يحيى وكذا الخبز في تنور
... حطبه مغصوب على الخلاف ... وكلام ... مبني على أن القبس اسم لما يؤخذ من الجمر لا من اللهب وهو مقتضى ظاهر
قوله تعالى أو آتيكم بشهاب قبس ... قوله في الآية الأخرى أو جذوة من النار لكن الذي في الصحاح وغيره أن القبس هو
الشعلة من النار والله أعلم قال في الشرح وأراد بنحو المغصوب ما أخذ من صبي ونحوه بغير رضاه وكذا كل ... ونحوها
مما له أكثر أحكام الغصب كما تقدم ... وقوله غالبا احتراز من النظر في المرآة المغصوبة والاستظلال في فناء
... المغصوبة ... فإنه يجوز الانتفاع به ... وكذلك ... الاستضاءة بسراج ...
مغصوب وكذا بالنار التي حطبها مغصوب لأن الانتفاع وقع بأجزاء الهواء ... الضوء من أجزاء النار التي
... ولو غصب رجلا ... بنار ... كان حرارة ... على الملقى
ولا ... على المسجد ... قوله عليه السلام وأكل ما يضر أي ويحرم أكل ما يضر من الأشياء الطاهرة كالسموم وما كان
يضر بعض الناس دون بعض فإنه يحرم على من يضره بأن يحصل معه في تناوله حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها
وهذا من ... ويحرم الضار معلوم عقلا قوله عليه السلام ويكره جلالة لم يحبس المراد بالجلالة والجالة أيضا
ما أكل الجلة من الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها والمراد بالجلة هنا العذرة ... في الأصل البعر وقيل إنما يكره أكل
لحمها الذي كان أكثر علفها من العذرة أكثر ... علفها من العلف أو مثله وإنما يكره حيث لم يحبس ... أكل الجلالة حتى

علفت لحمها وجوفها فاما ما بعد ذلك فلا كراهة وقد قدر الناصر عليه السلام الحبس للبدنة والبقر باربعة عشر يوما
وللشاة سبعة ايام وللدجاجة ثلاثة ايام وهذا الحبس لاجل اللحم واما اللبن فيعتبر في طهارتها بما لا يستحاله
كما تقدم قال في البحر اعلم انه لا خلاف في جواز اكل الجلالات الا عن العترة واحمد بن حنبل فقالا يكره انتهى وفي البحر
عن الامام يحيى ما لفظه فان طعمت في لحمها ريح ما حلت او شربت من خمر او غيره خرجت ولا تطهر بالطبخ والغسل الى
وان زال الريح اذ ليس باستحالة بل تغطيه انتهى بلفظه وكما يكره لحم الجلالة يكره لبنها ايضا وقد ورد في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم
وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن جلالة الابل ان يركب عليها وشرب من البانها
وفي اخرى نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها وفي اخرى نهى عن ركوب الجلالة اخرجه ابو داود وفي رواية البيهقي
كان ينهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل الجلالة والبانها وحملها الاكثر على التنزيه وبعضهم على التحريم قيل ومناط الكراهة
ظهور احد اوصاف النجاسة في عرقها او لبنها او لحمها لا كون اكثر علفها النجاسة فان لم يظهر عليها ذلك
فلا كراهة وان كانت لا تاكل الا النجاسة وظاهر المذهب ... العرق وقد اجمل فيما اذا احبست الجلالة حتى زالت
عن لحمها اوصاف النجاسة مرة دون علفها طاهرا فقيل بزوال الكراهة بذلك وهو المرجح وقيل لا بد من الانتظار
في مدة حبسها على طاهر ولو لم تزل دون الارتفاع مع ما اعتبره المفتي المستفاد من الحديث قيل والسخلة المرباة بلبن
بلبن كلبة او اتان كالجلالة قيل وتحل البرشاه او نحوها شربت خمرا وكذا لحمها وكذا لو اكلت علفا مغصوبا وقد
تروى عن الناصر احتمال ذلك وقال المغصوب يحرم لحمها ولبنها حيث اكلت المغصوب ملكا لا العين فيها الا انه قلت
ليس من اهل المذهب لذلك كراهة كون الجلالة مع ورود النهي عنه في الاحاديث المتقدمة والظاهر كراهة
وان طهرت ... الحل في عرقها على القول بطهارته وقيل يحكم بنجاسة عرقها الذي فيه ريح الخمر من النجاسة
سخطه كره تركونها حال عرقها كما يكره النضح بالنجاسة ويدل الذي على هذا قوله عليه السلام وما يؤكل اكله كره ان يباب
ثيابا ... ونكره ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله كراهة اكله كلبن ابن الحكاة وفي الشفاء عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الطين حرام وانه يعظم البطن ويعين على القتل انتهى مع
ويعين على القتل الذي يعتاد اكله ضعيف يصح عن الهرب ممن يريد قتله وفي البحر عن الامام يحيى انه مباح لانه
طاهر مطهر كالماء وعن ط مباح قليله ويكره كثيره واحتج المؤلف عليه السلام بقوله غالبا مما يستعمل منه على جهة التداوي
مع ظن نفعه فان الكراهة تزول لذلك فاما حيث يظن ضرره فيحرم كغيره مما يضر قال في التلخيص ما لفظه قوله
وردت اخبار في الطين الذي يؤكل ولا يثبت منها شيء قلت جمع ابو القاسم بن منده في ذلك جزءا فيه احاديث ليس فيها ما يثبت
وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شيء وروي فيها عن ابن عباس من اعان على اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه
وفي اسناده عبد الله بن عمرو الى آخر ما ذكره وقوله وطحال الحي فانه يكره اكله عند الهادي والناصر لما روي عن علي عليه السلام
انه قال لقمة الشيطان وهو ضعيف وقال القاسم لا يكره لقوله صلى الله عليه وآله احلت لكم ميتتان ودمان وقد تقدم
قال في البحر ولعل الاولى ما ذكرنا انتهى ومعنى كونه لقمة الشيطان انه يشرك في اكله ذكره في الغيث قال فيه قال في
الزوائد اما الكبد فلا خلاف في انها غير مكروهة انتهى قيل ويكره اكل ذكر الحيوان والانثيين والمثانة والمرارة والغدد
واللحم الذي حول ... وكذا الكلية ... المثانة وقوله عليه السلام ونحو ارنب اذ يحوم الارنب الضبع والوبر
والقنفذ وذوات الريح الكريهة من البقول اما الارنب فمذهب العترة انها تحل ويكره وعلى احد قولي الناصر تحرم
وعند الفريقين تحل من دون كراهة لما روي انها اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وانا جالس فلم ياكلها
ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض اخرجه ابو داود واما الضب فمذهب القاسمية والناصر وح انه يحل ويكره لما ثبت
في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وآله لم ياكله ولم ينه عن اكله والروايات في ذلك كثيرة منها في الصحيحين
من رواية ابن عباس ما لفظه دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بما يريد
ان ياكل فقيل هو ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله ينظر وفي اخرى انه قال صلى الله عليه وآله هو مما
لا آكله ولا انهى عنه ولا احرمه وفي اخرى انه لما قيل له هو لحم ضب كف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم
كلوا فاكل منه الفضل وخالد بن الوليد وفي رواية لابي داود فبزق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له خالد اخالك تقذره
يا رسول الله قال اجل وفي حديث لمسلم انه صلى الله عليه وآله قال لا ادري لعله من القرون التي مسخت وعن مالك والشافعي

ي

واحد لا يكره اذ لم ينكر صلى الله عليه وآله على من اكله وسيل احرام هو فالا قليلا ذلك لا سيما في الكراهة واما الورل فالمذهب
كراهته فيما يشابه الارنب وعند ش لا يكره واما القنفذ فالمذهب انه يحل ويكره كالضب وعند ش لا يكره وعند ط
يحرم لما رواه ابو طالب عن نميلة بالكسر عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية
فقال الشيخ عنده سمعت ابا هريرة ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان
قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فهو كما قال واما اليربوع فحرام على المذهب اذ هو ضرب من الفار وكذلك الدلدل وابن عرس
وام حبين وعند ش انها حلال جميعها اذ هي من الطيبات قلنا لا نسلم واما البقول ذوات الارياح الكريهة فلا خلاف في
كراهة اكلها لمن يريد حضور مساجد الجماعة لخبر جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا [illegible] وليقعد في بيته والاحاديث في ذلك كثيرة في الصحيحين وغيرهما
[illegible] والكراهة للحضور فلا يجوز صلوته في مسجد ولا مع جماعة [illegible] وعن الفقيه [illegible] الكراهة للتنزيه قال في
الغيث [illegible] ان النهي انما هو لاجل التأذي به ممن لم يأكله فحيث اكل اهل المسجد كلهم ولم يطلع اليه سواه
من يتأذى به من دخل من بعده لم يكره وكذا من كان في المسجد [illegible] ان الملائكة تتأذى [illegible]
ذلك كره اكلها في المسجد [illegible] اذ لا ينفك المكلف من الملائكة [illegible] قد ورد في احدى روايات الصحيحين
عنه صلى الله عليه وآله من اكل من البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم وفي
اخرى من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس فيحتمل [illegible]
ان المراد بالملائكة المذكورين غير الحفظة حتى يلزم ما ذكره الامام عليه السلام والله اعلم قيل [illegible] مثل ذلك في [illegible]
ما يتأذى به [illegible] والابط فانه يحتمل ويكره للعبد اكل ما الكسب فيه مباشر لنجاسة كاجر الحجام والكناس والزبال والدباغ
والجزار والحارس ولا يكره ذلك للعبد لحديث الموطأ وابي داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن كسب الحجام
فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك حسنه الترمذي ودل على ان النهي عنه للكراهة حديث البخاري
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه وقيس على الحجامة ما هو في
معناها والمحتج في اطعامه العبد والناضح انه كسب [illegible] والعبد [illegible] والناضح [illegible]
اذ لا شعور له بذلك ولا يكره ما [illegible] لكن يحتمل ظاهر قوله عليه السلام وتحريم التداوي بالنجس وتحريمه
على المكلف والانتفاع به غالبا هذه الجملة تضمنت ثلاث مسائل المسألة الاولى في تحريم التداوي بالنجس والمراد به
ما تقدم ذكره في اول الكتاب سوى في ذلك المخفف والمغلظ من نجس الذات وغيره فانه يحرم التداوي به عند
العترة وش ومن ذلك الخمر ونحوها لقوله تعالى والرجز فاهجر ولقوله صلى الله عليه وآله لم يجعل الله شفاكم فيما حرم عليكم
حكاه في اصول الاحكام ونسبه في التلخيص الى البيهقي وابن حبان من حديث ام سلمة وفي صحيح مسلم عن وائل بن
حجر ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الخمر فنهاه وكره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه
ليس بدواء ولكنه داء ورواه ابو داود والترمذي ونحوه ولعدم اليقين بحصول الشفاء وعن ح يجوز التداوي بالخمر كما يجوز
التداوي [illegible] من لحوم الافاعي [illegible] قلنا لا نسلم الاصل [illegible] وش في الامالي [illegible]
اما اجمع على تحريمه فانه لا يجوز التداوي به كالخمر والبول والغائط والدم ونحو ما [illegible]
[illegible] والناصر [illegible] وش لا يجوز التداوي به وعند [illegible] والقاسم [illegible] يجوز التداوي به وحكى في المغني
هذا الخلاف في الخمر قال في المغني قلت والصحيح ما في المغني ان الخلاف فيهما سوى اذ المخالف فيه في حق من يرى تحريمه كالمجمع
عليه المسألة الثانية في [illegible] غير المكلف كالصبي والمجنون والبهيمة من سائر النجس فان ذلك يحرم على المكلف كما يحرم
عليه تناوله فلا يجوز ان يسقي غير المكلف خمرا ولا بولا ولا ماء نجسا ولا لحم ميتة ولا طعاما متنجسا ونحو ذلك المسألة
الثالثة في تحريم الانتفاع بالنجس والمتنجس [illegible] وش لا يجوز الانتفاع [illegible] ونحوه في شيء لقوله تعالى والرجز
فاهجر ونحوه [illegible] واصحابه ان لم [illegible] قوله عليه السلام غالبا
راجع الى الثلاث المسائل اما في المسألة الاولى فاحترازا مما اذا خشي التلف من العطش فانه يجوز له من الخمر ما يمسك
رمقه وهذا اما لم يكن الخمر صرفا فان الصرف يهيج العطش وكذا اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغ غصته الا الخمر فانه
يجوز له ان يسيغها به وكذا اذا خشي التلف من العلة وظن حصول الشفاء بالتداوي بالنجس فان ذلك يجوز له عند
المؤلف عليه السلام وقد ذكر معناه المهدي عليه السلام في البحر حيث قال والاقرب عندي جواز التداوي حيث خشي تلفه
او تلف عضو منه وظن حصول البرء كما في العادة اذ هو حينئذ كمن غص بلقمة فان لم يظن لم يجز اذ الخبر يقتضي
الاستشفاء به فيبطل بظن حصوله فان لم يخش التلف وظن [illegible] الصحة فعند [illegible] والاصح الجواز كما يجوز ترك الواجب

لخشية

لحشيشة الضرر وانه لم يقطع لم يجز لما من المنهي وذكر في الغيث نحو ذلك واما في المسئلة الثانية فاحترز به مما جرت به عادة
المسلمين من تمكين الكلاب من الميتات فان ذلك جائز قال في الغيث ظاهر كلام اصحابنا المنع من ذلك في اجازة
الامام يحيى وقوله اجزت اذ لم يسمع من السلف انهم كانوا يمنعونها من الميتات واذا لم يجب منعها جاز تمكينها قلت
وكذلك اقول في الهر ونحوه يجوز تمكينه من ميتة الحرشات كما انه لا يجب علينا منعه من اصطيادها بل ربما اعتدنا
له ذلك انتهى واما في المسئلة الثالثة فاحترز به من الانتفاع بالمتنجس في الاستهلاكات كطلي السفن وسجر التنور
والقاء الزبل المتنجس في الارض المزروعة ونحوه لصلاحها وكذا سقيها بالماء المتنجس وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس من
دون تلطخ به فان ذلك جائز على ما اختاره المؤلف عليه السلام وفي البحر عن المنتخب والامام يحيى يجوز في الاستهلاكات
حيث لا يتعلق به عين كسقي الزرع وبل الطين لعمل المساجد ونحوها وهذا يؤيد ما اختاره المؤلف عليه السلام في ذلك والله اعلم
بتيسيرها ومما يحرم لاستقذاره حشرات الارض والدود كدود الخل والتمر ونحوهما وكذا ما يكون في الماء من ضفادع
الحيوان فانه يحرم شربها وفي سنن ابي داود عن انس قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج
السوس منه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه واله كان يؤتى بالتمر فيه الدود فذكر معناه انتهى ومما يحرم لاستقذاره مخ
المخاط والفضلات ما يؤكل لحمه كلبنه ونحوه فيحرم نحوها وكذا مني الادمي على اصل [illegible] وهذا فيما كان استقذاره اصليا
كالمذكورات واما ما كان استقذاره عارضا كخبز [illegible] الايدي عند الطعام فلا والله اعلم فان يدع على اصل الساقية والنوا
المراد بالمسكر الطاهر هو ما يغير العقل وان لم يكن فيه شدة مطربة كالبنج والحشيشة والافيون قال في الدرر ويلحق
في الثياب التي تسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم اكله والاحتر على اكله ويجوز استعماله في الدواء وان افضى الى السكران
لم يكن منه بد قالوا ويجوز [illegible] والدواء الذي ادخل فيه شيء من الخمر لمصلحة مستهلكا بذلك ولم يعد وه بحشيشة
التلف والله اعلم فائدة من اعتاد اكل الافيون حتى صار يخشى الهلاك ان تركه ولم يعلم له دواء الا شرب الخمر اباحها
فهل الاولى له الاستمرار على اكل الافيون لان تحريمه ظني وان داوم عليه او [illegible] اولى بالخمر وان كان تحريمه قطعيا لتنقطع عنه
كلهما رجح بعضهم الاول لما يتقدم وقيل بل الثاني اولى لان استعمال الخمر انما ما اولى من استعمال [illegible] دائما اذ كلاهما
محظور وهذا على القول بجواز التداوي بالخمر عند خشية التلف وهو المرجح كما يتبع [illegible] الاكل قد يكون واجبا
وذلك عند خشية التلف او الضرر بتركه وقد يكون محظورا وذلك عند خشية الضرر باكله او غيرها وقد يكون
مندوبا وذلك حيث يتخلف به نفعا او يعتضد الاستعانة به على الطاعة وقد يكون مكروها وذلك حيث يثقل
عن الطاعة او يورث الكسل عنها او يحصل به الامتلاء وقد يكون مباحا وهو ما عدا ذلك وفي الحديث عن المقدام
بن معدي كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما ملأ ادمي شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه اخرجه الترمذي وله ايضا عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند
النبي صلى الله عليه واله فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيامة

فصل

وكل مائع [illegible] او متنجس فانه يحرم شربه اما الخمر فبالنص والاجماع واما النبيذ والمزر ونحوهما فلنحو حديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه واله قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر ومات وهو مدمنها ولم يتب منها لم
يشربها في الاخرة هذه احدى الروايات وهذا حديث اخرجه الستة وقد تقدم في كتاب الطهارة ذكر الخلاف في حقيقة الخمر
المجمع عليه وذكر خلاف الحنفية في المثلث وغيره وغير ذلك [illegible] وكما يحرم شرب الخمر ونحوه يحرم اكل ما عجن به او طبخ
به ويجد [illegible] في اللحم المطبوخ به لان عينه باقية ولا يحل اكل اللحم بل يعود ولو جمد الخمر حرم اكله لبقاء عينه
ويحرم الاحتقان به وصبه في ثقب الاحليل وكذا الاستعاط به واما ما يحرم الماء واللبن المتنجسين ونحوهما فلعموم ادلة
تحريم كل نجس وقد تقدم بعضه [illegible] من ذلك كله ما تقدم ذكره والله اعلم قوله عليه السلام والانية نحو الذهب
والفضة الا مستهلكا
اي ويحرم استعمال الانية المتخذة من الذهب وكذلك الانية المذهبة اي المموهة
بالذهب وان اريد نحو الفضة الانية المموهة بالفضة وكذلك ما اشبه الذهب في نفاسته كالجواهر واليواقيت
[illegible] الحيلة لا ما ارتفعت قيمته لاجل الصنعة فقط كما يتخذ من الزجاج والصفر ونحوهما فانه يجوز استعماله
اتفاقا وقوله الا مستهلكا معناه الا اذا كان الذهب ونحوه مستهلكا فانه يجوز استعمال الاناء الذي هو فيه
والمراد بالمستهلك المموه الذي لا يمكن فصله واما اذا كان [illegible] فالمذهب يحرم استعماله ان عم الاناء اجماعا
لانه يكون مستعملا للمحرم واما اذا لم يعمه [illegible] على المذهب [illegible] وقال ح يجوز الشرب من القدح
المحشى بالفضة ونحوها اذا كان الشارب لا يضع فاه على الفضة ونحوها اذ المقصود هنا هو الاناء والحلية تابعة
فلا [illegible] الدليل والاصل في ذلك نحو حديث ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله الذي يشرب في انا

الفضة

الماء يجرجر في بطنه نار جهنم هذه رواية البخاري ومسلم والموطا الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف وحديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تاكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ويقاس على الاكل والشرب فيهما سائر الاستعمالات فيحرم اتخاذ الملاعق والمجامر والمكاحل ونحوها من الاستعمال واما التجمل ونحوه فالمذهب الجواز وهو احد قولي ش اذ المحرم الاستعمال فحمل قوله الاخر يحرم ذلك لعموم البلوى وان العلة فيها الخيلاء فلما الحق في الاستعمال صح تعلق النهي به ذكر معناه في الغيث قال في الغيث في علة التحريم وجهان هل العين الذهب والفضة ام للخيلاء وفائدة الخلاف تظهر حيث يكون الاناء من ذهب او فضة مطلا برصاص او نحاس فمن جعل العلة الخيلاء فقد زال التحريم ومن علل بالجنس فهو باق انتهى قال الامام يحيى فاما ضبة الاناء فيجوز اجماعا ما لم تكن وكذلك قبيعة السيف ونعله وحلقة الدرع لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله كما رواه انس ان قدح النبي صلى الله عليه وآله انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة حكاه في الشفاء وروى عنه ابو داود والترمذي وغيرهما كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة وقبيعته من فضة وما بين ذلك حلق فضة وفي ذلك روايات اخر ولا فرق في تحريم الالات المستعملة من الذهب والفضة ونحوهما في حق الرجال والنساء واما الحلي فلذلك فسياتي تفصيل الكلام فيه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام والة الحرير قال

اي ويحرم ايضا استعمال الة الحرير كما يحرم استعمال الة الذهب والفضة وقوله عليه السلام احترازا من استعمال النساء الة الحرير فانه جائز لهن كما يجوز لهن لبسه هكذا ذكره اهل المذهب وقد يقال الحلا جائز لهن واستعمال الة الذهب والفضة قياسا على جواز لبسهما لهن وقيل الفارق ورود النص بتحريم استعمال الة الذهب والفضة مطلقا ولا اصابع مع النص قال في الغيث قلت بلا اشكال اصابع منه اي من الحرير كالسكة والحبل وما اشبههما فلا تبعد جوازه للرجال والنساء كما يجوز لبسه انتهى قال الشرح وحسن قوله ويجوز ما عدا ذلك والتجمل بها لدخوله في المفهوم من عبارة الامام

فصل ويندب في الولائم العشر اباحة وحضورها غالبا الوليمة في العرف اسم للطعام المصنوع لسبب وقيل هي في الاصل اسم لطعام العرس خاصة وقد عد اهل المذهب الولائم المندوب فيها عشرا كما هو في البحر والغيث وغيرهما ونظمها الامام المهدي عليه السلام فقال

عرس وخرس واعذار ومأدبة	وكيرة مأتم عقيقة ونقيعة
نقيعة ثم احذاق فجملتها	ولايم هي في الاسلام قد شرعت

وبعض النساء فتبعه عليها الى عشرة ونظمها فقال

اسامي الطعام اثنان من بعد عشرة	سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خرس ولادة	عقيقة مولود وكيرة بان
وضيمة ذي موت نقيعة قادم	عذيرة اعذار ليوم ختان
ومأدبة الخلان لا سبب لها	حذاق صغير عند ختم قران
وما شرع في البطن تحفة زائر	قرى الضيف مع نزل له بقران

فهذه الثلاث التي نظمها الشاعر هي التي زادها هذا الناظم على ما ذكره اهل المذهب واما لم يذكروها لكنها انما يذكرونه اخوان الضيافات من ان الضيافة على اهل الوبر واما المولف عليه السلام فجعلها عشرا العاشر تحفة الزائر وترك الحادية عشر والثانية عشر لما تقدم فالعرس بضم العين وسكون الراء اسم لما يتخذ لاجل الدخول وما يصنع عند الاملاك وفي الاسياد وتسمى الشندخ بشين معجمة بضم ونون مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة واخره خاء معجمة ولو ميز منها الاحاد فالوليمة ترتقي العدد الى ثلاثة عشر اسما والخرس بضم الخاء المعجمة ساكنة ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق والعقيقة ما يفعل يوم سابع المولود كما تقدم والوكيرة لاسيما سكنى البنيان وقيل للفراغ من بنائها وهو من الوكر الذي يسكنه الطائر وكانها ماخوذة من وكر الطائر والوضيمة بالضاد المهملة وكانها مشتقة من الوضم وهو المصطفى هي الطعام الماتم ما يصنع لاهل الميت لاشتغالهم بمصيبتهم والماتم في الاصل النساء المجتمعات في غم او شر وزي العقيقة ما يصنع لاجل القادم من سفر وهي في الاصل لكل جرور ينحر للضيف والعذيرة والاعذار بكسر الهمزة ما يصنع لاجل ختان الصبي ويقال للمختون المعذور وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله ولد معذورا والمادبة بهمزة ساكنة ثم دال مضمومة او مفتوحة ما يصنع لاجتماع الاخوان والحذاق بكسر الحاء وقد يقال الاحذاق بهمزة مكسورة وهي ما يصنع عند ان يحذق الصبي بالكلام اي ينطق ويفصح به وقيل عند ان يختم القران كما صرح به الناظم وهو من حذق الصبي اذا صار ماهرا والتحفة الزائر ما يقدم الزائر من الضيف ما يعد له

بعدم له عند من يراه في العرس اما المشهور فيما يتعلق بهذه الولائم كلها مندوبة عند اهل المذهب وهو قول اكثر العلماء
والاكد منها وليمة العرس وقد قيل بوجوبها لقوله صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن عوف لما اعرس اولم ولو بشاة وقد
تقدم في النكاح قالوا والامر محمول على الندب قلنا هو محمول على الندب لقوله صلى الله عليه وآله لمن قال في الوليمة هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع ووجه كون اكد الولائم ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وآله قولا وفعلا كما هو مشهور من تزوجه
واستحباب سائر الولائم المذكورة جرى عادة المسلمين بها وما يحصل بها من اظهار النعمة وائتلاف القلوب والتواصل
والتودد بالاجتماع ونحو ذلك وقيل انما المستحب منها الثلاث المأثورة عن علي عليه السلام حيث قال لا وليمة الا في ثلاث والا
فكلها مندوبة كما تقدم وحكي في البحر عن العصري ان الولائم كلها فرض كفاية يسقط بان يفعلها واحد في الناحية
او القبيلة قلنا لا دليل وكما ان الولائم المذكورة مندوبة فكذلك حضورها مندوب بل لمن دعي اليها سوي في ذلك
وليمة العرس وغيرها وعند الشافعي تجب الاجابة الى وليمة العرس بدون غيرها في ذلك اول يوم اذ هو المأمور عن النبي
صلى الله عليه وآله والمقصود بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما ولقوله في حديث ابي هريرة الذي سيأتي ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وهو في الصحيحين ايضا قلنا الظاهر الندب في العرس كغيره وقوله ومن لم يأت الدعوة الى آخره مدرج من
كلام ابي هريرة فان اولم المولم ثلاثة ايام فالاجابة في اليوم الثاني مستحبة ايضا وفي اليوم الثالث مكروهة
كذلك لحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث سمعة
ومن سمّع سمّع الله به اخرجه الترمذي وحديث الاعور الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الوليمة اول يوم
حق والثاني معروف والثالث سمعة ورياء اخرجه ابو داود وتأكد الاستحباب في الاجابة الى ولائم اهل البيت عليهم السلام
لما رواه القاسم عليه السلام بن فضة الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وضعت ولائم آل محمد حفتهم الملائكة
يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن اكل معهم انتهى وقوله غالبا احترازا من صور لا تستحب فيها الاجابة بل تكون
مكروهة او محظورة منها ان تكون في الموضع الذي يدعى اليه منكر لا يزول بحضوره فانه يحرم عليه الحضور
الا ان يقدر على ذلك نحو ان يكون فيه استعمال آنية فضة او ذهب او سماع محرم او طعام او شراب
حرام او شيء مغصوب او فرش او صور حيوان كامل مستعملة قيل او يكون هناك من يدعو الى بدعته او يتكلم بما فيه خبث
او سفه ولا يمكن الرد عليه او من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب والاصل في تحريم الحضور مع ما ذكر قوله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم
وقيس على ذلك غيره فان حدث المنكر بعد حضوره ولم يتمكن من ازالته وجب الخروج ان امكن والا انكر بقلبه
ويكره الاجابة الى وليمة الفاسق ومن في طعامه شبهة وحيث يكون في المكان ما يكره او يتأذى به المدعو كالازدحام
بالاحداث ومن لا يليق به مجالسته ونحو ذلك فان الاجابة لا تستحب حينئذ بل تكون مكروهة ومنها ان تكون الدعوة
غير عامة للفقير والغني بل يخص بها الاغنياء دون الفقراء فان حضورها مع ذلك لا يكون مستحبا بل مكروها
لحديث ابي هريرة شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها والثاني كان يدعى لها الاغنياء
ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفي اخرى شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها
ويدعى اليها من يأباها والثاني كما سبق وهو في الصحيحين عنه مرفوعا والله اعلم والمراد بالعموم ان يعم بالدعوة
الاغنياء والفقراء من عشيرته او جيرانه او اهل حرفته ونحو ذلك فلا يخص الاغنياء منهم دون الفقراء اذ ليس
المراد ان يعم كل اهل بلد مثلا ومنها ان يتعدى اليوم فان بعده انما كره حضورها لما تقدم وقد ذكر المفتي حسن
انها تستحب الى آخر اليوم الثالث ولعله اخذ ذلك من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الضيافة ثلاثة ايام فما سوى ذلك صدقة اخرجه ابو داود وفي المأخذ منه نظر ومنها ان يكون الحامل للداعي طلب
المدعو خوفا من اذيته ولو بلسانه او طمعا في مساعدته على معصيته او مداهنة له او الاستعانة بجاهه على باطل
او نحو ذلك من حاله او قصد التسميع او مجرد المصانعة من غير قصد لاتباع السنة فان الحضور متى اتى هذه الامور
يكون مكروها او محظورا بحسب الحال واما الصيام فليس بعذر في عدم الحضور لحديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل اي يدعو للمولم وان كان مفطرا فليطعم
اخرجه مسلم ونحوه عن ابن عمر في رواية لابي داود ثم انه ان كان الصوم غير واجب لم يجب الافطار وان كان
عن نفل استحب الافطار حيث يكون اطيب لنفس المضيف لما رواه الدارقطني والبيهقي ان ابا سعيد
الخدري صنع طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدم الطعام امسك بعض القوم وقال اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله

فيعكل لذلك اخوك المسلم ويقول انى صائم افطر فاقض يوما مكانه وفي رواية ايما السبعين ... يوما مكانه ان شئت ومن
الاعذار ان يكون المدعو ... اعني ما دون في الحضور او ما يتضرر بحضوره بكتبه او يكون المدعو قد تعين عليه واجب
كرد وديعة او قضاء دين او اداء شهادة او صلوة جنازة او مريض ضعيف او كان من نساء او عرسا او مشغولا بحفظ مال او
نحوه او كان ذلك في يوم حر شديد او برد شديد او مطر يبل الثوب او وحل شديد او نحو ذلك او كان في تلك الحال من يتأذى به
الحاضرون او غيرهم لرائحته او عاهة به او ما اشبه ذلك ... واما التطفل وهو الحضور من دون دعا فحرام لما رواه ابو
داود من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا انتهى وهو محمول على ما اذا لم يحصل علم او ظن برضا المضيف فاما مع حصول احدهما فلا حظر ولا كراهة
بل قد يكون مستحبا حيث يعلم من حال المولم ونحوه انه يسر بذلك كما روي عن السلف انه ... كان يدخل بيت صديقه ويتناول
من طعامه من دون حضوره ولا اذنه ... ذلك ويحمد عليه والله سبحانه اعلم قوله عليه السلام واجابة المسلم وتقديم الاولى
اي ويندب اجابة المسلم اذا دعا الى الطعام وان كان في غير وليمة لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو دعيت
الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت اخرجه البخاري فان اتفق داعيان او اكثر فالمستحب اجابتهم
جميعا حيث يمكن ذلك لكن المندوب ان يقدم من هو اولى بالاجابة فيتقدم بالاسبق بالدعاء حيث يرتبوا لانه قد صار اولى
بالاجابة بسبقه فان اتفقوا في وقت واحد قدم الاقرب ... فان اتفقوا في ذلك فالاقرب ... ثم من هو من اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وآله او من اهل العلم او الورع والعبادة والمروة او نحو ذلك وجميع ما ذكر قد تضمنته عبارة الازهار
مع اختصار والاصل في ذلك ما رواه حميد الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اجتمع داعيان فاجب
اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق اخرجه ابو داود بلفظه واذا قدم المولم
ونحوه الطعام الى المدعو او الضيف جاز لهما الاكل وان لم ياذن لهما المطعم باللفظ لان التقديم للطعام قرينة كافية في الاذن
كما يكون الشرب من السقايات بالعرف ... وهذا حيث لا يعرف ان المولم ونحوه ينتظر حضور غائب فان كان كذلك لم يجز الا
باذن صريح لان الانتظار قرينة عدم اطلاق الاذن ... واما ملك الضيف من الطعام ما ... واما وضع بين يديه ولا
ما احتمله بيده واما وضعه في فيه ... وليس للضيفان ان ياكل ما قدم له الا ... رضا المالك به
فان سكت حرم عليه الاكل وليس له ان ... فيه ما يستوي الاكل ولا ... ويجوز للضيفان ان يلقم بعضهم بعضا
ان يستوي ... في الطعام وليس من حصة المضيف ... على ان ... وهذا كله اذا لم يعرف رضا
المالك ويحرم على الضيف ان ياكل فوق الشبع لانتفاء الاذن اللفظي والعرفي ولانه ... فيخرجه مما قدم اليه
الا ما علم او ظن ان المالك يرضى به وذلك يختلف باختلاف حال الماخوذ وقدره واختلاف حال الضيف والمضيف ونحو
ذلك وما وقع السرف فيه حرم قوله عليه السلام وما يؤذن الاكل والشرب وترك مكروهاتهما اي ويندب العمل
العمل بما اثر من النبي صلى الله عليه وآله ومن يقتدى به من السلف الصالح من اداب الاكل والشرب واجتناب ما يكره فيهما
فيتعلق بها اما الاداب فكغسل اليد بعد الطعام وقبله لحديث سلمان قال قرأت في التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله واخبرته بما قرأت في التورية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بركة الطعام الوضوء قبله
والوضوء بعده اخرجه ابو داود في الترمذي وكذلك غسل الفم بعده لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي اخرى من
بات وفي يده غمر وذكر الحديث اخرجه الترمذي واخرج ابو داود الثانية وزاد فيها ولم يغسله ومنها التسمية
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم وادناها ... مشهور فان نسي في اوله ... لحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره اخرجه ابو داود والترمذي
والمستحب لمن حضر معه غيره ان يجهر بالتسمية بحيث يسمعها الحاضر سماعا محققا ليقتدي به واذا سمى واحد من الجماعة
حصلت السنة بذلك وان كان الافضل تسمية كل واحد منهم ومنها ان ياكل بثلاث اصابع وان يلعق اصابعه والصحفة بعد
الفراغ لحديث كعب بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها اخرجه
مسلم وغيره وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة
اخرجه مسلم في صحيحه وحديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال انكم
لا تدرون في اي طعامكم البركة اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة
وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي ومنها اكل اللقمة الساقطة لهذا الحديث
وغيره ومنها ان لا يجلس الاكل على تكئة او ... والمتكئ لحديث ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله

جاز

قالت فمضت بأكل تلك أخرجه مسلم وغيره وأن يأكل بيمينه لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا أكل أحدكم
فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم وغيره وحديث
سلمة بن الأكوع أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وآله بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما
منعه إلا الكبر قال فما رفعها إلى فيه أخرجه مسلم ومنها أن يأكل مما يليه من جوانب القصعة لحديث عمر بن أبي سلمة قال كنت
غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك
طعمتي بعد هذه أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهذا في الطعام وأما في الفاكهة فلا بأس بالتناول
من غير ما يليه لحديث عكراش إذ فيه أنه قال له في الطعام يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد وقال له في التمر
يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد أخرج الحديث بكماله الترمذي وقال هو غريب ومن الآداب وضع الطعام
على السفرة من دون مرتفعة لحديث أنس قال ما أكل النبي صلى الله عليه وآله على خوان حتى مات وما أكل خبزا مرققا حتى مات
وفي رواية قال ما علمت النبي صلى الله عليه وآله أكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما
كانوا يأكلون قال على السفر أخرجه البخاري ومن الآداب إصغار اللقمة وإطالة المضغ وإشارة الأكيل للأكيل [illegible]
إذا كان له حاجة ومنها الحمد بعد الفراغ ليلا يؤذن الأكيل بالكف [illegible] ما لم يكتف ومن المأثور في ذلك ما رواه
ابن [illegible] سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين هذه
رواية الترمذي وله أيضا عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي
أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ولأبي داود عن أبي أيوب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا أكل وشرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ويستحب غسل اليد قبل الأكل وبعده
[illegible] ومنها الدعاء لصاحب الطعام ومن المأثور في ذلك ما في حديث عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل على أبيه فقدم له طعاما وشرابا فأكل وشرب ثم [illegible] فقال
صلى الله عليه وآله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم الحديث أخرجه مسلم وغيره وحديث سعد بن عبادة
مما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وآله جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم
الأبرار وصلت عليكم الملائكة أخرجه أبو داود ومن المستحب عند الأكل [illegible] والعادات ومكارم
الأخلاق من [illegible] وأما آداب الشرب فمنها ما تقدم مما سبق من التسمية في أوله والحمد والدعاء في آخره
والشرب باليمين ومنها التنفس إذا شرب من بين الإناء ثلاثا وسمى في أول كل مرة وحمد في آخرها لحديث
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله إذا أنتم شربتم
واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم أخرجه الترمذي وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتنفس إذا شرب ثلاثا أخرجه
البخاري ومسلم والترمذي وفي رواية لمسلم والترمذي مثله وزاد يقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ وفي رواية لأبي داود
أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو أهنأ وأمرأ وأبرأ ومنها [illegible]
أولها فالسنة أن يتقدم بالفضلة من عن يمينه لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله شرب لبنا وأتى دارنا
فاستسقى فحلبت شاة [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فأعطى
الأعرابي فضلته وقال الأيمن فالأيمن [illegible] أخرجه الستة إلا النسائي وحديث سهل
بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وفي رواية أصغر القوم وعن يساره الأشياخ
فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله
صلى الله عليه وآله في يده أخرجه البخاري ومنها أن يأخذ الساقي لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله قال ساقي
القوم آخرهم شربا أخرجه أبو داود وأما مكروهات الأكل والشرب فمنها ترك الآداب المأثورة التي تقدم ذكرها
ومنها الأكل والشرب بالشمال لما تقدم ومنها الأكل من وسط الطعام لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه أخرجه الترمذي وعنه أيضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها
أخرجه أبو داود وفي حديث أخرجه أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلوا من جوانبها يعني الجفنة
ودعوا ذروتها يبارك فيها ومنها أكل الطعام بالملاعق واللحم بالسكين لأنه خلاف المأثور وعن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه نهشا فإنه أهنأ وأمرأ أخرجه أبو داود
ومنها الأكل متكئا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكل متكئا أو قال لا أكل وأنا متكئ أخرجه البخاري ومنها النفخ في [illegible]

شاح

عليه وآله

الاكل لما تقدم ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء اخرجه مسلم ومنها ذم الطعام
لحديث ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما ومنها القران بين التمر ونحوه لحديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقرن الرجل بين التمرتين الا
ان يستاذن اصحابه قال شعبة الاذن من قول ابن عمر اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود ونحوه ومنها فعل ما
يؤذي به الآكل كان يتمخط او يبصق او ينفخ في الطعام او الشراب او يدني فمه من الاناء بحيث يرجع من فمه شيء الى الاناء ومنها
ابتلاع الخلالة لقوله صلى الله عليه وآله ما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليأكل ومنها ترك العشاء لحديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة اخرجه الترمذي ويكره ايضا ان ياكل مستلقيا
على قفاه او منبطحا على بطنه ويكره ملاحظة الآكل والنظر اليه حال اكله وكذلك كثرة الكلام وترك دوام السكوت
واستخدام الطعام واستخدام الضيف لورود الامر باكرامهما ويكره مواكلة المجذوم ونحوه لما يتطير به اذا ابتلي وسمع
انه السبب قائم بذلك وقد ورد الامر بالتباعد عن المجذوم من قد ترخص والنهي مراد به الفعل المبهم لذلك فاما من
كان قوي التوكل فلا يكره مواكلته لهم فقد اخرج ابو داود والترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ بيد
مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه ومن مكروهات الشرب ان يشرب من في القربة ونحوها
لحديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها قال في رواية واختناثها
ان يقلب راسها ثم يشرب منه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وحديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشرب
من في السقاء والقربة اخرجاه ايضا وللبخاري عن ابن عباس مثله وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله انه شرب من في قربة
لكن احاديث المنع اصح اذ هي في الصحيحين او احدهما وحمل النهي جمعا على الكراهة ويكره التنفس في الاناء للحديث
اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وحديث ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتنفس في الاناء او
ينفخ فيه اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل
القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك هذا في
رواية الترمذي ويكره الشرب من ثلمة القدح لرواية ابي داود عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يشرب
من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب ويكره الشرب قائما وكذلك الاكل لحديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن الشرب قائما قيل لانس والاكل قال ذلك اشد او قال اشر واخبث هذه رواية مسلم والترمذي
وفي رواية ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عنه اخرجه مسلم وقد روي عن ابن عباس
انه سقى النبي صلى الله عليه وآله من زمزم فشرب وهو قائم وهو في الصحيحين وقد روي عن جماعة من الصحابة فعل
ذلك فحمل النهي على الكراهة والله اعلم للمسالة وكما تندب التسمية عند الاكل والشرب ونحوهما تسن التسمية عند
دخول المنزل لحديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لاصحابه لا مبيت لكم ولا عشاء وان دخل فلم يذكر الله عند دخوله ولم يذكر عند عشائه
يقول ادركتم العشاء ولا مبيت لكم وان لم يذكر عند دخوله ولا عند عشائه قال ادركتم المبيت والعشاء اخرجه مسلم وابو داود

كتاب اللباس الاصل فيه من الكتاب قوله تعالى يا بني آدم

قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم الآية ونحوها ومن السنة ما سياتي من قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله والاجماع
منعقد على وجوب ستر العورة واعلم ان فيما يتعلق باللباس فصولا الاول في آداب اللبس وهيأته اما الآداب
فمنها التسمية وقد تقدم ما يدل عليها في كل امر ذي بال وغيرها ومنها الدعاء عند اللباس المستجد لما رواه
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استجد ثوبا قال اللهم لك الحمد انت كسوتنيه هذا ويسميه
باسمه اما قميصا او عمامة او رداء اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له اخرجه ابو داود
والترمذي وما رواه ابو امامة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي
واتجمل به في حياتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما
اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله
حيا وميتا اخرجه الترمذي ومنها الابتداء باليمين لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبستم
او توضاتم فابدؤوا بميامنكم اخرجه ابو داود وفي رواية الترمذي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبس

ثم قال ابدا بميامنه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه
كله وفي رواية يحب التيمن ما استطاع اخرجه الستة الا الموطأ من رواية مسروق به وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال الحديث اخرجه مسلم وغيره واما الهيئات ففي العمامة
نحو حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه اخرجه الترمذي وفي معناه احاديث
اخر وعن ركانة سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس اخرجه ابو داود والترمذي
وفي القميص والازار نحو حديث اسماء بنت يزيد قالت كان كم رسول الله صلى الله عليه وآله الى الرسغ اخرجه ابو داود و د
والترمذي وفي حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ازرة المؤمن الى نصف الساق لا حرج او قال لا جناح
عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان اسفل من ذلك ففي النار وما كان اسفل من ذلك ففي النار ومن جر ازاره بطرا
لم ينظر الله اليه يوم القيامة اخرجه الموطأ وكذا ابو داود لكن لم يكرره ولا قال يوم القيامة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود والنسائي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي
هذا المعنى احاديث اخر وفي ازرة النساء نحو حديث ام سلمة قلت يا رسول الله فالمرأة قال ترخيه شبرا قالت اذا
ينكشف عنها وفي حديث اخر اذا تنكشف اقدامهن قال فذراعا لا تزيد عليه اخرجه الموطأ والنسائي وفي الاشتمال والاحتبا
نحو حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه
منه شيء اخرجه البخاري وغيره مع زيادة وفي معناه غيره وفي الازرار وقميص حديث معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق الازرار الحديث اخرجه ابو داود وفي خمر النسا
نحو حديث عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكثف مروطهن
فاختمرن بها اخرجه ابو داود والبخاري نحوه وفي معناه غيره وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها وهي تختمر
فقال لية لا ليتين اخرجه ابو داود وفي الانتعال نحو حديث ابي هريرة وانس قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
ينتعل الرجل قائما اخرجه الترمذي ولابي داود مثله من رواية جابر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يمش احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي رواية ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا اخرجه الستة
الا النسائي ولمسلم عنه واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى
حتى يصلحها وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل
لا يزال راكبا ما انتعل اخرجه مسلم وعن ابن ابي مليكة قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل فقالت
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الرجلة من النساء اخرجه ابو داود وله عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل الفصل الثاني في انواع الملابس والوانه اما انواعه
فمنها العمامة نحو ابي المليح عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتموا تزدادوا حلما قال وقال علي العمائم
تيجان العرب اخرجه ابو داود وعن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه عمامة سوداء قد ارخى
طرفها بين كتفيه اخرجه ابو داود ولمسلم والنسائي معناه وفي معناه احاديث اخر ومنها القميص ونحو عن
ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله القميص وفي اخرى لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
من القميص اخرجه ابو داود واخرج الترمذي الاولى وفي حديث اخرجه الستة الا الموطأ عن المسور بن مخرمة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عليه اقبية فاعطى اباه مخرمة منها قباء وقال له خبأت هذا لك وعن انس
كان احب ما الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلبسه الحبرة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن المغيرة قال وصار
صلى الله عليه وآله وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين الحديث اخرجه الترمذي بنحوه وهذه الرواية
ذكرها وعن عائشة قالت صبغت لرسول الله صلى الله عليه وآله بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد
ريح الصوف فقذفها احسبه قال وكان يعجبه الريح الطيبة كذا اخرجه ابو داود وعنها قالت خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وعنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله من ادم حشوه من ليف وفي رواية كان وسادة رسول الله
صلى الله عليه وآله الذي يتكئ عليه من ادم حشوه من ليف وفي اخرى الذي ينام عليه اخرجه البخاري ومسلم
وعن جابر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله الفراش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع
للشيطان اخرجه ابو داود والنسائي وسيأتي الكلام في الحرير واما الوان الثياب ففيها ما رواه ابن عباس ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم

قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه الترمذي وابو داود وعن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه الترمذي والنسائي
وعن مالك بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب اخرجه الموطا وفي الاخضر ما رواه ابو رمثة
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه ثوبان اخضران اخرجه ابو داود والترمذي وفي رواية للنسائي وعليه بردان اخضران
واما الاحمر والاصفر فسيأتي ما ورد فيهما قوله عليه السلام يحرم على الذكر لبس حلي وحرير خالص ومشبع
حمرة وصفرة الا قال المراد بالحلي ما كان من الذهب والفضة وما اشبههما في النفاسة كالدرة والياقوت فيحرم على الرجل
التحلي بشيء منها الا ما استثني منه كما سياتي ويستوي في ذلك المكلف وغيره على المذهب ويحرم ذلك ايضا على الخنثى
اللبسة فعلى هذا الحاصل ودليل تحريم ذلك الاجماع في حق الذكر المكلف اذ لم يؤثر عن احد من العلماء خلاف في ذلك
وكذلك يحرم لبس الحرير الخالص تحريمه على الذكر المكلف لباسه على قول اكثر العلماء خلافا لابن علية وقد انقرض خلافه الا ما احرز
منه تحاليا وسياتي والاصل في ذلك نحو حديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ حريرا فجعله في
يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخرجه ابو داود والنسائي وحديث ابي موسى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم اخرجه الترمذي وفي رواية النسائي قال احل
الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها وعنه صلى الله عليه وآله انه قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة وعنه
صلى الله عليه وآله من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وروي عنه صلى الله عليه وآله هذان الحديثان من طرق عدة
في الصحيحين وغيرهما واما المشبع حمرة وصفرة فالمذهب تحريم لبسهما خلافا لما كان في الشرح والاصل يحرم لباسهما كحديث
عمرو بن العاص قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وآله فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وآله اخرجه ابو داود
والترمذي وحديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر الحديث اخرجه
ابو داود وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما
يا رسول الله قال بل احرقهما وفي رواية ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي رواية لابي داود
قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة
عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة
فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء وعن علي عليه السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لبس القسي والمعصفر اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما يخالف ذلك كحديث
هلال بن عامر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلي عليه السلام امامه
يعبر عنه اخرجه ابو داود وحديث جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في ليلة اضحيان فجعلت
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله والى القمر وعليه حلة حمراء فاذا هو عندي احسن من القمر اخرجه الترمذي وحديث
البراء قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوما وقد رايته في حلة حمراء ما رايت شيئا قط احسن منه اخرجه
الستة الا الموطا وحديث ابن عمر انه كان يصبغ بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصبغ به اخرجه
النسائي فيجمع بحمل هذه الاحاديث على انها منسوخة او يحمل النهي على المشبع او نحو ذلك جمعا بين الاخبار والله اعلم وقوله
عليه السلام الا ما عاد الى الثلاث المسائل المذكورة فاحترز به في الاولى من خاتم الفضة فانه سنة اجماعا وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وآله انه اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله والسنة ان يلبس في خنصر اليمنى لحديث علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه اخرجه ابو داود والنسائي وفي حديثه الاخر نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله
عن التختم في السبابة والوسطى وقد روي انه كان صلى الله عليه وآله يتختم في خنصر اليسرى والاول اصح ولعل التختم
في اليسرى لعارض والله اعلم وصح عنه صلى الله عليه وآله النهي عن الذهب من طرق عدة في الصحيحين وغيرهما
قيل والسنة في الخاتم الاستحسان وانه ان كان من فضة فقدر المثقال وان يجعل الفص الى باطن كفه فاما الخاتم من
غير فضة فلا يجوز الا في ذلك تشبها بالنساء ولان الفضة محرمة على الرجال الا ما ورد من تخصيص الخاتم
واحترز به ثانيا من حلية السيف والانف من ذهب او فضة فانه جائز وكذا ما يحتاج اليه لا لذهاب او تحلية تحلية اللجام
وحلق الحزام وصفة القدح والسفرة وقائم السيف وجفنه ونحو ذلك كما تقدم وكذلك حمل مسمار الفضة
من الذهب وكذلك ما كان منه مموها لا جرم له كما تقدم فان ذلك جائز عند الهادي وفي المقصص بالالات وغيره
ترد الاحاديث جوازه لفعل علي عليه السلام وكثير من الصحابة ووجهه ان الغش ليس باله وانه جائز للاذهاب
وان كان حالقا خلافا لابي حنيفة قال الدليل نفعل الله بك فلما فعل ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه رخص لطلحة بن عبد الله

انتهى ح

في لبس الحرير

في لبس الحرير في الحرب حكاه في الشفا وقد روي ايضا انه صلى الله عليه وآله رخص لعرفجة في ذلك واحتج له ان انفا
عن قدر ثلاث اصابع تابد وبعضا من الحرير الخالص فان ذلك يعفى عنه ذكره اهل المذهب ووجهه كونه تبعا لما تمسك
الى بكر انها اخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج لها لبنة ديباج واخبرت انها جبة رسول الله
صلى الله عليه وآله وانه كان يلبسها اخرج ذلك مسلم من حديث ... رواه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث
او اربع ويكون ذلك ترخص في لباس الحرير الخالص للعلة لحديث انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للزبير وعبد الرحمن
في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما وفي اخرى
مثله وفيه في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه الجماعة الا الموطأ قال في البحر ويحل المحشو بالقطن ويكره ويكره
الغالب اجماعا فيهما اذ المحشو كالمستهلك الاحكام وجاوهر فان استويا حرم تغليبا للحظر المبهم لا سيما وحرير ولا نهي
لما تعلمت الحظر احوط ويكره ما سداه حرير واللحمة قطن لا العكس اجماعا فيهما لغلبة السدى في الغالب واللحمة المستهلكة
فان بطن بثوب حرير حرم اذ ليس بمستهلك ايهما واحتج ان افتراش الحرير وانه جائز عند القاسم عليه السلام لعدم
الخلاف فيه وهو قول المنصور واحتج قول المؤيد واحتج الثاني الثلاثة من لبس المشبع حمرة وصفى للازهار في
الحرمان وكله جائز لما روي ان حمزة كان يعلم نفسه بصوفة حمراء وان ابا دجانة كان يعصب راسه عند القتال بعصابة
حمراء ذكره في الشفاء ونحو ذلك وقياسا على جواز الازهار للباس الحرير والذهب والفضة كما تقدم فرع واختلف في
وجوب منع الصبي المذكور من الحلية والحرير ونحوه فظاهر المذهب وجوب ذلك وهو قول الاكثر قياسا على وجوب
منعهم من سائر المحظورات ولعموم تحريمهما على الذكور كما تقدم قيل وفيه نظر لان الصبي غير داخل في الخطاب وعن محمد
بن الحسن ورواية عن الشافعي لا يجب منعه من ذلك لعدم تكليفه ولهواه العقد وتعليمهم تعزيرهم عن ذلك وبين سائر
المحظورات ان بعضه طهورية المفسدة فيه بخلاف ... الخمر ونحوه وبان العادة قد جرت في سائر المسلمين في ذلك والله اعلم
المسألة اما الالوان فلا خلاف ... به في جواز الحلي والحرير ونحوه لهن مطلقا وما ورد من الاحاديث في تحريمهن من الحلي
من الذهب محمول على انه خلاف الاولى او انه منسوخ جمعا بين الاخبار قوله عليه السلام وخضب غير الشيب
اي قال اهل المذهب ويحرم خضب غير الشيب وهو ... فيحرم عندهم على الذكر المكلف خضب اليدين والرجلين
بالحناء وكذلك الخنثى اللبسة لما فيه من التشبه بالنساء ولما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بمخنث قد
خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله
الا تقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين اخرجه ابو داود وعن مالك بلغني ان ناسا من اهل العلم كرهوا خضاب اليدين
والرجلين للرجال لهذا الحديث وذهب ... احمد قوله والامير الحسين الى جواز ذلك ونص الحلال وانما هو فيما يفعل
لمجرد الزينة فاما ما فعله لدفع مضرة او جلب نفع فلا خلاف في جوازه ذكر معنى ذلك في الغيث قال قيمه وهل ... الصغير
من الخضاب مفهوم كلام الفقيه حسن في تذكرته انه لا يمنعه قال يحرم على الذكر البالغ خضب اليدين والرجلين الا لحاجة
وظاهر كلام اهل المذهب خلافه انتهى واجاز المؤلف عليه السلام ما ذهب اليه الامير الحسين ... في الانتصار فقال ولذلك
اشار الى ضعف كلام اهل المذهب لان كثيرا من السلف خضبوا العنفقة فرع واما النساء فيستحب لهن الخضاب ويكره
لهن تركه اجماعا وان كن ... لما روي من حديث عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقبض النبي صلى الله عليه وآله يده وقال لا ادري ايد رجل ام يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت
اظفارك بالحناء اخرجه ابو داود والنسائي وعنها ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى
تغيري كفيك كأنهما كفا سبع اخرجه ابو داود وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني لاكره المرأة ان اراها
سلتاء مرهاء ... اما خضب الشيب فقد وردت فيه اخبار متعارضة فورد في استحبابه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي وفي رواية الترمذي انه صلى الله عليه وآله قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ومثل هذه
الرواية للنسائي من حديث ابن عمر وعن ابن عباس قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب بالحناء فقال
ما احسن هذا ثم مر اخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن
من هذا كله اخرجه ابو داود الى غير ذلك وورد في الاخبار ما يدل على الكراهة لحديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال قوم يخضبون بالسواد زاد النسائي في اخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة اخرجه
ابو داود والنسائي وفي الشفاء عنه صلى الله عليه وآله حين كثر شيبه فقيل له لو غيرت فقال اني لاكره ... ان
اعتق ... الشيبة ... انتهى ولاجل ما ذكر من التعارض قال اهل المذهب يكره مع ان الترك افضل

والله اعلم قوله عليه السلام ويدهن ويكتحل ان المراد بالتزين ما يكون في بدن الانسان كتسريح الشعر وغسله ودهنه وارساله
ما يعتاد اتيانه منه وكاستعمال الطيب والكحل وقص الاظفار وازالة البثرات ونحو ذلك مما وردت به السنة لحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من كان له شعر فليكرمه اخرجه ابو داود وحديث عطاء بن يسار قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه واله كأنه يأمره
باصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه واله أليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كأنه
شيطان اخرجه الموطأ ويستحب ان يكون ذلك غبا لا كل يوم لحديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الترجل
الا غبا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انهكوا الشوارب واعفوا اللحى
وفي رواية احفوا الشوارب ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب
اخرجه الستة والمراد بالاعفاء استئصال ما يوجد من الشعر وفي رواية نافع ان ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر الى الجلد
وليس المراد بالاحفاء اخذ جميع شعره كما يتوهم بدليل حديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يأخذ من شاربه
فليس منا اخرجه الترمذي والنسائي وعن مالك انه كان يقول ان اخذ جميع الشارب من المثلة وعن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وفي رواية خمس
من الفطرة وذكر نحوه اخرجه الستة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله حبب الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني
في الصلاة اخرجه النسائي وعنه ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتي بطيب لم يرده اخرجه النسائي وفي
رواية البخاري والترمذي كان انس لا يرد الطيب وزعم انس ان النبي صلى الله عليه واله كان لا يرد الطيب وعن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل اخرجه
ابو داود والنسائي وزاد ابو داود فانه خرج من الجنة واخرجه مسلم وقال ريحان بدل طيب والاحاديث في هذا ونحوها كثير
وان اراد المؤلف عليه السلام بالتجمل ما كان في غير البدن من اللباس ونحوه من السنة التجمل عند الصلاة المأخوذ من قوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ونحوها فالمراد المتوسط بين الزي الذي لا ينسب لابسه الى الدناءة وبين العالي
الذي يورث الخيلاء والشهرة وفي الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله
يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اخرجه الترمذي وعن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وعلي ثوب دون فقال الك مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل المال قد اعطاني الله من الابل والبقر والغنم
والخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته اخرجه النسائي وينبغي تحسين النية في ذلك اذ الاعمال
بالنيات كما يدل عليه حديث معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه
دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها اخرجه الترمذي وعن ابن عمر
رضي الله عنه قال من لبس ثوب شهرة البسه الله اياه يوم القيامة ثم الهب فيه النار ومن تشبه بقوم فهو منهم وفي رواية
(اخرى) من لبس ثوب شهرة البسه الله اياه يوم القيامة ثوب مذلة اخرج الرواية ابو داود والاولى ذكرها رزين ومن التجمل
المستحب استكمال المعتاد من اللباس من الازار والسراويل والقميص والعمامة والقلنسوة والرداء والنعلين وكل
شخص بما يليق بحاله وبعادة ابناء جنسه من جهته ويكره مخالفة ذلك بل قد يقدح في العدالة لانه دال على قلة الحياء
وعدم المبالاة كان يتزيا من هو من اهل العلم بزي الجند او يتزيا المؤمن بزي اهل الفسق وما اشبه ذلك وقد تقدم
قوله صلى الله عليه واله من تشبه بقوم فهو منهم قوله عليه السلام وبين الزوجين تجمل يعني ما كان فيه
تحسين للعشرة واجتلاب الالفة وتطييب للنفس من قول وفعل ففي الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله
لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اخرجه الترمذي وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع
وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة اخرجه الترمذي
وعن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها
بما يكره اخرجه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من
ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء الحديث اخرجه
البخاري ومسلم وفي معناه غيره وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة
الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اخرجه مسلم وابو داود ومما ينبغي للزوج
المحافظة على فعل ما يستدام به المودة عادة من النظافة والتطيب والخضاب والكحل والتجمل عند البارز والحلية

ولا خفا صح

حسب الامكان

حسب الإمكان في لين المقال وحسن البشاشة وكذلك يستحب للزوج ما يليق به من ذلك وقد ورد في الأخبار والآثار
ما يدل على ذلك قوله عليه السلام يعني مكروه راجع إلى الثلاثة الأطراف المذكورة أعني التنمص والتحلي وحف الشعر
فلا يستحب شيء منها ما لم يرد الأثر بحظره أو كراهته كالقزع بالماء والوادي في الحلاق وهو أن يحلق أثر الصبي في
موضع ناصيته أو جوانبه والأصل في ذلك الحديث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القزع الحديث أخرجه البخاري
ومسلم وكالوصل والتنمص والوشر والوشم فعن أسماء أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن ابنتي
أصابتها الحصبة فامرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه فقال النبي صلى الله عليه وآله لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة أخرجه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يلعن المتنمصات والمتفلجات
والمستوشمات اللاتي يغيرن خلق الله تعالى هذه رواية أبي داود حديث أخرجه الستة إلا الموطأ وفي ذلك أحاديث
أخر وظاهر الأخبار عدم الفرق بين الوصل بشعر الآدمي المحرم وغيره وظاهر الأزهار اختصاص المنع بشعر
المحرم بناء على أنه يحرم النظر إليه بعد انفصاله والصحيح خلافه وليدعم نسبة الواصلة التي تطول شعر
رأسها والواشرة التي تشر أسنانها والمتفلجة التي تفرق بين الأسنان بالوشر فعل يحرم جميع ذلك مطلقا لظاهر
الأخبار وقال الإمام يحيى بل الحرائر المزوجات والإماء الموطوآت ولذوات الأزواج لقصد التزين للزوج بأنواع الزينة لقوله تعالى
إلا لبعولتهن ولترك التكبر في ذلك على بنات جنسهن ومما ورد النهي عنه نتف الشيب فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة
وفي رواية إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة أخرجه أبو داود وعن كعب بن مرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة أخرجه الترمذي والنسائي ومما نهي عنه التضمخ بالخلوق
فعن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزعفر الرجل وفي أخرى نهى عن التزعفر يعني للرجال أخرجه الجماعة
إلا الموطأ وعن يعلى بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا متخلقا فقال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد
أخرجه الترمذي والنسائي وفي معناه أحاديث أخر وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يقبل الله صلاة
رجل في جسده شيء من خلوق أخرجه أبو داود ويكره من التحلي بالكاشن نحو ما تقدم ذكره

فصل ويحرم على المكلف نظر أجنبية حرة

ولا يجوز للبالغ العاقل أن ينظر إلى شيء من بدن الحرة الأجنبية التي ليست زوجة له ولا أمة
محرم منه ويستوي في ذلك وجهها وكفاها وسائر بدنها ولو لغير شهوة إلا في الأحوال التي استثناها بقوله غالبا كما سيأتي
أما مع الشهوة فالصحيح أن ذلك محرم إجماعا قيل ولو من وراء حائل إذا كان يظهر منه حجم البدن وأما مع عدم الشهوة
وعدم الحاجة التي تسوغ النظر إليها كما سيأتي فكذلك يحرم على المذهب وذهب الإمام يحيى وح وش إلى أنه
يجوز النظر إلى وجه الأجنبية الحرة وكفيها مع عدم الشهوة ولو لغير حاجة لنا قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
الآية ولصرفه صلى الله عليه وآله الفضل بن عباس لما نظر إلى الخثعمية وقد تقدم في كتاب الحج ولحديث بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية
أخرجه أبو داود والترمذي وحديث جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن نظرة الفجأة فقال اصرف
بصرك أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حاكيا
عن الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه رواه
الطبراني والحاكم إلى غير ذلك مما ظاهره عدم التفصيل بين أن يكون النظر لشهوة أم لغير شهوة إلا ما خصه دليل وأما قوله
تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها فلم يحصل وأما تفسير المفسرين على أنه موضع الكحل والخاتم فلعله محمول ذلك على ما
دعت إليه الحاجة كما سيأتي جمعا بين الأدلة وأما المملوكة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد فظاهر المذهب جواز النظر
إلى ما عدا بين السرة والركبة منهن لغير شهوة بناء على أن عورتهن كعورة الرجل مطلقا في الصلاة وغيرها وذلك
يحتمل النظر وزاد المؤيد في أحد قوليه وأبو حنيفة أنه لا يجوز النظر إلى بطن الأمة الأجنبية وظهرها أيضا وفي كلام
بعض العلماء ما يقتضي أن ما عدا عورة الرجل مطلقا في الصلاة وغيرها وإن لم يكن عورة فحكمها حكم
وجه الحرة الأجنبية وكفيها في عدم جواز النظر إليه على المذهب ولو لغير شهوة وهو كلام حسن إن لم يمنع منه
إجماع والله أعلم قوله عليه السلام ومن يحرم كون مختلط أي ويحرم على المكلف النظر إلى نحو المختلط من ذوات
محارمه والمختلط منهن ما بين السرة والركبة ونحو المختلط البطن والظهر ويجوز له النظر إلى ما عدا ذلك منهن
كالشعر وما يستعمل من الركبة إلى الساق والعضد والرقبة مع أمن الشهوة ويستوي في ذلك من المحارم من النسب
أو الرضاع على ظاهر المذهب وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ويستوي أن يكون المحارم من نسب المصاهرة

كذلك كما ذكره بعضهم والله اعلم وقال احمد بن يحيى لا يجوز للمراة ان تبدي لمحرمها شيئا سوى اطراف اليدين والرجلين وحمله ط على انها
لا تبدي شيئا سوى ذلك للمحرم اذا لم يكن لها حاجة داعية وكان المحرم شابا لا يؤمن ان تعارض نظره الشهوة لان الاجماع ظاهر
في جواز النظر الى شعرها وصدرها فهذه عورة المراة مع محرمها واما عورتها مع مثلها فقيل كعورتها مع الرجال والصحيح ان
عورتها مع مثلها كعورة الرجال مع الرجال للعادة المستمرة انهم لا يستترون ولا يستر بعضهن عن بعض محارمهن قوله عليه السلام ويلمس
[illegible] اي ويحرم ايضا لمس ما يحرم النظر اليه من جميع ما تقدم ذكره اذا كان يدرك بالملمس حجم ذلك
الملموس ولو من وراء حائل اذا كان الحائل رقيقا يدرك معه حجم الجسم واما اذا كان غليظا لا يدرك معه حجم الجسم فان لمسه يجوز
ولهذا الحال عورة الخنثى مع جنسه فانه يجوز لمسه مستورة ولو ادرك حجمه حال الغسل الا الفرج فيغطى فلا يجوز لمسه
ولو من وراء حائل ولعله يعتبر مع عدم الحاجة الى ذلك لنصهم على ان المريض والميت يجب جنسه بخرقة ووجه جواز مس
عورة الجنس بحائل مع عدم الشهوة ما روي ان النبي صلى الله عليه واله صافح من وراء ثوبه وان الصحابة كانوا يتصافحون ولا بد
مع ذلك من ان لا يمس احاد المسلمين غيره ووجه الفرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما التغليظ فيهما وعدمه في غيرهما
والله اعلم وقوله عليه السلام الا لتزاحم الى جميع ما تقدم ويستثنى به من صور منها جواز النظر الى وجه الاجنبية للحاكم والشاهد
وكذلك الخاطب يجوز له النظر الى وجه المخطوبة للخبر وهو قوله صلى الله عليه واله لمن خطب امراة انظر اليها فانه احرى
ان يؤدم بينكما اخرجه النسائي والترمذي والنسائي واما يجوز النظر الى وجهها واحتج ان [illegible] ويحرم مع مقارنة
الشهوة وقيل الى وجهها وكفيها وعن داود الى جميع بدنها وقيل يجوز الكل الا ما فيه مقارنة الشهوة والمذهب الاول
وعن مالك لا يجوز شيء من ذلك ومنها جواز النظر للقابلة الى موضع العلاج من بدنها في اي موضع كان بشرط الا توجد
امراة تعالج كغير المؤيد وان تخشى عليها التلف او الضرر كما ذكر المؤيد في فتح الشق وان تأمن الوقوع في المحظور
اي الزنا فان لم تأمن لم يجز ولو خشي تلفها اتفاقا ويحصل من الطبيب والقابلة اللمس لا يستبيحان ولا يستبيحان فانه
يجوز النظر اليها ويجوز ايضا مس ما لا يجوز لمسه اذا كان لغير ورع فانه يجوز لكل [illegible] من الغرق ومنعها
من السقوط او نحو ذلك قوله عليه السلام والمكلفة كذلك [illegible] انه يحرم على المكلفة مثل ما يحرم على المكلف من النظر
واللمس لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الاية فيحرم عليها النظر الى الاجنبي الحر ولو كان اعمى لحديث
ام سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه واله وعنده ميمونة بنت الحارث فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا
بالحجاب فدخل علينا فقال رسول الله صلى الله عليه واله احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال
افعمياوان انتما الستما تبصرانه اخرجه ابو داود والترمذي ويستثنى من ذلك جواز نظرها الى وجه
الاجنبي لاجل الشهادة عليه والنظر الى ما تعالجه من بدنه اذا كانت من اهل الطب ولم يوجد رجل يعالجه وخشيت
عليه التلف او الضرر وامنت الوقوع في المحظور كما تقدم وكذا يجوز لها النظر الى وجه الحاكم عند الحكم ويجوز لها النظر
الى الطفل والعجم اللذين لا يتعلق بهما الشهوة ويحرم عليها النظر الى غير الخلقة ويحرم من المحرم على جواز وما حرم النظر اليه من
جميع ذلك حرم لمسه على التفصيل المتقدم للضرورة كما تقدم وعن الامام يحيى يجوز لها النظر الى وجه الاجنبي وكفيه
كما له النظر الى ذلك منها وقيل يجوز لها النظر من الاجنبي الى ما يجوز لها النظر اليه من محرمها وهو ما له نظره منها
ويحمل ما عدا العورة ما لم تعترض شهوة في جميع ذلك حكى معناه في البحر قال [illegible] وقوله عليه السلام في الشرح
احسن ان من يطرقها الى المملوك غير المحرم فانه يحرم عليها النظر الى جميعه بخلاف المكلف فانه يحل له النظر الى غير
المغلظ من المملوكة كما تقدم ويحرم عليها ايضا من البطن والظهر من محرمها فانه يجوز لها النظر اليهما منه بخلاف نظره
اليهما منها فلا يجوز كما تقدم ويحتمل [illegible] اذا كانت المكلفة مملوكة فانه يحل لها النظر الى ما عدا المغلظ من الاجنبي
والمحرم كما يجوز له النظر الى ذلك منها بخلاف المكلف المملوك فانه يحرم عليه نظر الاجنبية الحرة ومن محرمه البطن
والظهر مع المغلظ كما تقدم واما عتق المولى [illegible] عليه السلام عن عبارته الا انه [illegible] للاختصار والاخبار مع افادة المعنى وزيادة
قوله عليه السلام وعليها [illegible] ولو مملوكها اي ويجب على
المكلفة ان تحتجب عن [illegible] من المكلف عن الصبي الذي يشتهى مثله او يشتهي ولو [illegible] نقلنا الخطر
كما تقدم وعلى ولي [illegible] والصغيرة التي يشتهى [illegible] ان يحجبها وان يأمرها بالحجبة عن المكلف
وعن الصغير الذي [illegible] لانه لا يؤمن من عدم الحجبة ووقوع الفتنة قال اهل المذهب ولو كان [illegible] مملوكا
للانثى فان حكمه [illegible] حكم غيره هذا مذهب القاسمية وح واصحابه واحد قولي ش اذ هو
كالاجنبي بدليل صحة تزوجها اياه بعد عتقه وعن عائشة وابن المسيب واحد قولي ش انه كالمحرم لقوله تعالى وما ملكت
ايمانهن ولما رواه ابو داود من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى

فاطمة [illegible]

فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ما
تلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك وحديث أم سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان عبد
مكاتب لإحداكن وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه أخرجه أبو داود وأجاب أهل المذهب على الاحتجاج بالآية بأن المراد بها الإماء
وخصهن بالذكر رفعاً للتوهم لما لفتنهن بالحرائر لقوله تعالى أو نسائهن إذ الإماء ليس من نسائهن إذ الإضافة تقتضي أن
المراد نسائهن من هو مثلهن في الحرية والإسلام وحديث فاطمة صلوات الله عليها محمول على أن العبد كان صغيراً [illegible]
صلى الله عليه وآله وغلامك وحديث أم سلمة إنما يدل بمفهومه والمفهوم لا يحتج به عندنا وأما المؤلف عليه السلام فاستضعف
قول أهل المذهب في هذه المسألة واختار ما ذهب إليه ابن المسيب ومن وافقه لظاهر الأدلة المذكورة وعدم الملجئ إلى تأويلها
وذهب المنصور وبعض الفقهاء إلى أنه يجب في حق المملوك المثلة التحجبة عن الحرائر مطلقاً لقوله تعالى أو نسائهن والأكثر على خلاف
ذلك إذ لا يعمل بالمفهوم عندهم ثم قيل ويروى عن الهادي عليه السلام أنه كان يحجب بناته عن البنات الذو رات فهو محمول على
الندب إن صح والله أعلم ويجوز للمكلفة أن تظهر على الطفل غير المراهق لقوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء وكذا يجوز لها الظهور على الهم وعلى المريض المدنف لقوله تعالى غير أولي الإربة من الرجال ذكره في البحر
قوله عليه السلام وعلى الخنثى نظر كله إلى من حشفته إلى الفخذ ونحوه ويجب على الذكر أن يستتر عن الذكر كله
وما جوزها إلى الحشفة وهي العورة التي يجب سترها في الصلاة وقد تقدم الخلاف في الركبة والسرة في كتاب الصلاة وكذا
يجب على المرأة أن تستتر عن المرأة من عورتها كما يجب على الذكر أن يستتر عن الذكر لأن المختار أن عورة المرأة مع المرأة
كعورة الرجل مع الرجل خلافاً لما روي عن العقيل أن عورة المرأة مع المرأة كعورة رضاع محرمها إذ لا دليل على ما ذكره
والأصل في وجوب ستر العورة في ما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها
وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل قال إن
استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت فالرجل يكون خالياً قال فالله أحق أن يستحيا منه الناس أخرجه أبو داود والترمذي
مع زيادة في قوله فالله أحق إلى آخره معناه يستحيا منه بالإمساك عما [illegible] إذ الستر لا يحجب عنه عز وعلا
وقوله إلا لضرورة أي تدعو إلى كشفه ما يجب ستره فإن ذلك يكون حينئذ فيجوز للقابلة النظر إلى فرج الوالدة [illegible]
وكذا يجوز للرجال إن لم يوجد امرأة تعملها وخشي عليها في [illegible] ومن وجوه الضرورة أن تدعي المرأة أن العاقد لم
يمكن الزوج من افتضاضها فإنه يجوز للنساء أن ينظرن إلى فرجها ذكره أصحابنا ولعل فائدة هذه الدعوى لو طلقها
وأرادت الرجعة وقالت إن الطلاق بائن أو ادعت أنه عنين على قول المؤيد [illegible] فقوله عليه السلام
ويحرم اللمس ونحوه والوصل والتشبه بالرجال والعكس قد تقدم الكلام في جميع ما ذكره فيها في قوله بغير
مكروه عليه في البيه والله الموفق وأراد بنحو اللمس الوشر والوشم والتفليج وأراد بالعكس تشبه الرجال بالنساء قوله
عليه السلام وبناقص مروءة غالباً معناه ويحرم أيضاً التشبه لمن هو ناقص مروءة كالعكارة والفاسق ومن هو محرم
العقد العكس ويخرج به جملة الحرف الدنية التي لا يليق بمثله والتشبه يكون بالقول والفعل والزي وقد تقدمت الإشارة
إلى شيء من ذلك في الشرح وقوله غالباً احترازاً من تشبه المرأة بالرجل أو بناقص مروءة في حق من عدا على جهة المداعبة
وكذلك الرجل فإن ذلك يجوز ويحترز أيضاً من أن يكون في التشبه ناقص مروءة في تعليمه أو نحو ذلك لتغطي فإنه يكون
حسنة وهذا من فرض المؤلف عليه السلام ويجوز القبلة والعناق من الجنس يجوز للرجل أن يقبل الرجل
وأن يعانقه وكذلك المرأة يجوز لها أن تقبل المرأة وأن تعانقها على ما صححه للمذهب وهو قول الناصر [illegible]
على ذلك بما رواه أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله تلقى جعفر بن أبي طالب يعني حين قدم من الحبشة فالتزمه
وقبل بين عينيه وما رواه الترمذي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قام إلى زيد بن حارثة حين قدم
المدينة فاعتنقه وقبله وعند المؤيد أنه يكره ذلك في العنق والكراهة عليه في القبلة وهو قول المؤيد بالله
وحجتهما قوله صلى الله عليه وآله لا يحل لأحد أن يقبل أحداً إلا امرأته لشهوة أو ولده لرحمة وما روي أنه قيل له أينحني
بعضنا لبعض قال لا قيل فيعانق بعضنا بعضاً قال لا قيل فيقبل بعضنا بعضاً قال لا قيل فيصافح بعضنا بعضاً قال
نعم [illegible] ولفظه فيما أخرجه الترمذي عن أنس قال سمعت رجلاً قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه
أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم [illegible] أما المصافحة فلا
خلاف في أنها مستحبة في صحيح البخاري وعن قتادة قال قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله قال نعم وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال من تمام التحية الأخذ باليد أخرجه الترمذي
وعن البراء [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما

وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا اخرجه ابو داود
واخرجه الترمذي الا انه قال وبسنده عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق علي انه كان يصافح من لقيه من اصحابه في كثير من الا
وقال مالك في البحر ما لفظه ويستحب ان يكفيحانين لفعل الصحابة من غير تناكر وما استحسنه المسلمون فحسن الامام يحيى
ويكره تقبيل القدم لما فيه من الخضوع واذا لم يرد فيه اثر فلعله الا للوالد والامام كما سيأتي ثم حكى عن ش وق الجواز في الجبهة
والرأس لفعله صلى الله عليه وآله في جعفر ثم قال فرع الامام يحيى ويحظر في الفم من غير الشهوة وحسن اجماعا للشهوة بالاستمتاع ولم يجز
به عادة وقيل الا الوالد لطفله كما سيأتي انتهى قوله عليه السلام ويحرم مقارنة الشهوة كل ما حل من ذلك قال في البحر فاذا
قارنت الشهوة رؤية المحارم او المشتهى او رؤية الحاكم والشاهد او المعالج حرمت الرؤية واللمس واما مقارنتها لرؤية
الخاطب فيحتمل كما تقدم وكذلك اذا قارنت الشهوة العناق والتقبيل فانهما يحرمان من غير الزوجة والامة التي يستحلها
ويطؤها فيحل نظرا ولمسا وغيرهما مما ذكر فان قارنته الشهوة فانه يحرم ولو الى ذكر او بهيمة ولو من وراء حائل اذا كان يولد
منه حجم المحترم كما تقدم قيل ولو الى عورة نفسه قيل والمراد بالشهوة ان يتحرك منه ساكن ويحتمل بان يجد لذلك لذة
يحول له الاستمتاع وان ادى نحو المقارنة مما يخشى منه الفتنة كالخلوة بالاجنبية والاستماع كلا منهما والنسبة
فان ذلك كله يحرم وفي الحديث عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل
من الانصار افرأيت الحمو قال الحمو الموت اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والحمو قريب الزوج كاخيه وابن عمه وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذي محرم هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم
وقوله عليه السلام احتسابا من صورة يجوز فيها النظر واللمس مع مقارنة الشهوة وذلك حيث يخشى عليها التلف ان لم
يعالجها ولم يوجد امرأة تعالجها ولم يمكنه العلاج الا مع مقارنة الشهوة فان ذلك يعفى عنه لا حيث خشي عليها الضرر
فقط فان خشي على نفسه الوقوع في المحظور حرم ذلك ولو خشي تلفها ويحتمل ان استثنى من الخلوة بالاجنبية والاستماع كلامها
ونحو ذلك حيث الحاجة الى العرور وامن الوقوع في المحظور الاصل في الاستئذان
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الى قوله فان لم تجدوا
فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم ومن السنة احاديث سيأتي ذكر
بعضها والاستئذان قد يكون واجبا وهو عند ارادة الدخول على الاجانب والمحارم وقد يكون مندوبا وهو ما احترز
عنه بقوله عليه السلام فيما سيأتي قال ط ولا حاجة في تحريمه في الدخول على الاجانب والمحارم من دون اذن قال في البحر قلت
حيث لا يأمن الرؤية لما لا يحل رؤيته فاما امن فلا حرج لزوال العلة انتهى بالكلية والمشروع ان يستأذن ثلاث
مرات فان لم يؤذن له رجع لحديث ابي موسى وغيره جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع اخرجه الستة الا النسائي مع قصة والمعنى انه ان لم يؤذن له في الاولى
اعاد في الثانية فان لم يؤذن له اعاد بالثالثة فان لم يؤذن له رجع والمسنون في الاستئذان نحو ما رواه ربعي بن حراش
قال حدثنا رجل من بني عامر انه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في بيت فقال ألج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لخادمه
اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
السلام عليكم أأدخل فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل هذه احدى روايات حديث اخرجه ابو داود قال بعض
على السلام كفى لما في حديث قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله زارهم في منزلهم فقال بلال مرات
السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع لما لم يؤذن له الحديث اخرجه بكماله ابو داود قوله وقد يكون الاذن بغير الكلام لحديث علي
عليه السلام قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة آتيه فيها فاذا اتيته استأذنت ان وجدته يصلي يتنحنح
فدخلت وان وجدته فارغا اذن لي اخرجه النسائي والمدعو لا يحتاج الى اذن لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دعي احدكم الى طعام فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن اخرجه ابو داود ولا فرق بين الام وغيرها في وجوب
الاستئذان عليها لما روي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال استأذن على امي فقال نعم فقال الرجل
اني معها في البيت فقال صلى الله عليه وآله استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
استأذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها اخرجه الموطأ وانما يجب ان يستأذن من خلف باب او خيمة لا من
كان في عرصة مكشوفة ولكن المستأذن غير مقابل للباب بل عن يمينه او عن شماله يساره قيل وهذا كله حيث لم يجر
عادة النساء المحارم بالتستر في بيوتهن او يختلف عادتهن في ذلك فان كن يستترن لم يجب الاستئذان وندب على
حسب ذلك نحو حديث عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى باب
قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها

يومئذ ستوره اخرجه ابو داود من رواية وحديث هذيل بن شرحبيل قال جاء رجل وفي رواية سعد فوقف على باب
رسول الله صلى الله عليه وآله يستأذن فقام على الباب وفي رواية مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وآله هكذا عنك
وهكذا فانما الاستئذان من النظر اخرجه ابو داود ويكره للمستأذن ان يقول انا اذا استعمل من هذا بل يقول انا فلان
لحديث جابر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله في امر دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فخرج
وهو يقول انا انا كأنه يكره ذلك اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما فرع ويحرم الاطلاع من الجدران وخلل الابواب
لحديث انس ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله بمشقص او بمشاقص
فكأني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية اخرى وفي رواية النسائي ففقؤوا
اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية اخرى وفي رواية النسائي ففقؤوا عينه
ولا دية ولا قصاص وبتفسير ذلك حمل اهل المذهب هذا الحديث ويحمل على ظاهره ان عين المطلع هدر مطلقا وهو اخص
فلا شيء وتأوله الناصر وجماعة على ان المراد حيث لم يندفع الا بذلك وقال مالك يجوز ويضمن وان لم يندفع الا به وقوله
عليه السلام عاليا احترازا من الزوج والسيد فانه لم يجز لهما ذلك فلكنه يندب لهما الاستئذان لجواز
ان يكون على حال يكرهان اطلاعهما عليها وحكم الامة المزوجة او المرهونة مع سيدها حكم امه الحرة قوله عليه السلام
ويمنع الصغير من يحرم نحو الزوجين في الثلاث اي ويجب على ولي الصغير الذي لم يبلغ الحلم منعه من الدخول
الى الموضع الذي يجتمع فيه الزوجان في الاوقات الثلاثة وكذلك يجب منع المماليك فيها وهي التي نص عليها قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء الآية وانما خص هذه الاوقات لان الصحابة كانوا يقيلون الى اهلهم
فيها فيجمعون من الطهارتين الكبرى والصغرى وان اذن نحو الزوج وحمل السيد مع امته المستبرأة وقال في الغيث ملكت
فهلا ذكرت المماليك كما ورد في الآية الكريمة قلت اما البالغون من المماليك فقد قدمنا ان حكمهم حكم البالغين من
الاحرار ويحرم النظر عليهم واما الصغار فقد دخلوا في عموم قولنا ويمنع الصغير انما ذكرنا المماليك في الآية
الكريمة لكثرة ترددهم في البيت وتصرفهم حتى جروا مجرى الاطفال في ذلك فخصهم بالذكر وان كان حكمهم حكم الاحرار
في التحريم اليه فصل والتحية مشروعة اجماعا لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واذا دخلتم
بيوتا فسلموا على انفسكم ونحوها وقد كانت ثابتة في شرع من قبلنا بدليل قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام قالوا سلاما
قال سلام وهي من المبتدي سنة مؤكدة ومن المجيب فرض لقوله تعالى فحيوا وقوله او ردوها وظاهر الامر الوجوب
الا لقرينة والمسنون ان يأتي المبتدي بالسلام معرفا معقبه ما كتسليم المصلي ويوحد الراد مقبلا فيقول وعليكم
السلام لتعاده السلف والخلف بذلك ولحديث اخرجه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن عليه السلام اذا
سلم فقل سلام عليكم فيقول الراد عليك السلام ويجزي واما تأخير مرفوع والابتداء وان كان سنة افضل من الرد
وان كان فرضا لحديث ابي امامة قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدأ بالسلام قال اولاهما بالله اخرجه الترمذي
ولابي داود نحوه فرع ويكفي الواحد من الجماعة ابتداء وجوابا لما رواه ابو داود عن عبد الله بن ابي رافع
عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال ابو داود رفعه الحسن بن علي عليه السلام قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم
احدهم ويكفي عن الجلوس ان يرد احدهم فرع والمسنون ان يبدأ المار الواقف والقائم القاعد والاقل الاكثر
والصغير الكبير والراكب الماشي والمشبه ما يوجب التفضيل لورود السنة بذلك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ونحوه ووجه كون المشبه بذي التفضيل ان
القائم بمنزلة الغائب فرع وانما يجب الابتداء على من يحسن منه الرد في تلك الحال بل يعتد الفراغ ان امكن
ما الا اذ روى ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وآله يبول فسلم فلم يرد عليه اخرجه مسلم
وغيره وكذا لا يحسن ابتداء الاجنبية غير القاعد سيما في الخلوة خشية الفتنة ولا بأس به عند امن الفتنة لحديث
اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وآله في نسوة فسلم علينا اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه
فرع واما تنبيه السلام حيث يحصل افتراق ولو بحائل او نحوه لحديث ابي هريرة قال اذا لقي احدكم
اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ايضا اخرجه ابو داود وفي رواية
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله سوى فرع ولا يبتدئ الفاسق ولا الذمي بالسلام لحديث
ابي هريرة لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه رواه مسلم وغيره
والفاسق مقيس على الذمي فان ابتدأ او سلما فليقل في الجواب وعليكم من دون زيادة لنحو حديث انس

حلتم

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى باحق من الثانية اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه قال الحاجري واستحق سنة دائم فيه نظر لعموم دليل الرد
فرع ويستحب التسليم على اهل البيت لحديث انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكن سلامك
بركة عليك وعلى اهل بيتك اخرجه الترمذي وكذا لو لم يكن في البيت احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فرع واذا بلغ الانسان سلاما من غائب فليقل لمن بلغه وعليك وعليه السلام لما رواه ابو داود ان رجلا حدث عن
ابيه عن جده قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ائته فاقرئه السلام قال فاتيته فقلت ان ابي
يقرئك السلام فقال وعليك وعلى ابيك السلام والله اعلم ولم يجب والله اعلم فرع وفي وجوب الرد على من حيا بغير السلام
نحو الاقرب الوجوب ما لم يكن محظورا لعموم الآية لكن يكره تحية الجاهلية لما روي عن عمران بن حصين انه قال
كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك اخرجه ابو داود فرع ويكره
الانحناء والاشارة باليد اي من غير لفظ السلام لما رواه انس قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله
الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم
اخرجه الترمذي وزاد [illegible] بعد قوله ويقبله قال لا الا ان ياتي من سفره وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع والنصارى الاكف اخرجه الترمذي وقد تقدم الكلام في القبلة والمعانقة والمصافحة
والله الموفق

كتاب الدعاوى هي جمع دعوى وتجمع

بالالف وبالياء والاصل في هذا الباب نحو حديث [illegible] بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبته البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه اخرجه الترمذي وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه اخرجه مسلم وله وللبخاري ان النبي
صلى الله عليه وآله قضى باليمين على المدعى عليه وحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض
فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من نار فليحملها او ليذرها وفي رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت
له من اخيه شيئا فلا ياخذه الحديث وفيه روايات اخر وهو من المتفق عليه قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المنكر الى اخره
هو اشارة الى الحديث المتقدم اول الباب وعليه تنبني اكثر مسائله قوله عليه السلام وارکانها اربعة اي اركان
الدعوى اربعة وهي المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه وقد بين ما يتعلق بكل واحد منها على الترتيب فقد اشعر
اولها بقوله المدعي وهو من معه اخفى الامرين اي من هو مدع خلاف الظاهر ولما كان معه اخفى الامرين كلف اقوى
الحجتين وهي البينة ومعنى ذلك ان يطلب بدعواه احد شيئا من دين او عين او الزامه حقا لازما في الظاهر الا ان يطلب
بدعواه اسقاط حق عن نفسه وهو ثابت عليه في الظاهر ونحو ذلك وهذا التفسير للمدعي هو الذي ذكره ط للمذهب
وقد روي ما هو بمعناه عن محمد بن الحسن والكرخي وقيل بل المدعي هو من يخلى وسكوته يعني انه اذا سكت عن دعواه لم
يطالب وقيل هو بمعنى قول ط وانما هو اختلاف في عبارته وهو الصحيح وقد مثل ذلك في الانتصار فيمن يدعي باجل
دين او فساد عقد ومعلوم انه ان سكت عن دعوى الاجل خلي وسكوته عنها وان طالب بعضا الدين وكذلك
من سكت عن دعوى فساد العقد فانه يخلى وسكوته عن دعوى الفساد ولا يلزم ان سكت عنه مطلقا كما لا يخفى والله اعلم
وقيل بل يختلف المعنى باختلاف التفسير ومثاله اذا اسلم كافر ان زوجان فقال الزوج اسلمنا معا فنكاحنا باق
وقالت الزوجة بل على التعاقب فعلى القول بان المدعي من معه خلاف الظاهر فهي المدعية وعلى القول
بانه من يخلى وسكوته فالزوج هو المدعي كذا قيل والله اعلم قوله عليه السلام والمدعى عليه عكسه هذا هو الركن الثاني
والمراد بقوله عكسه انه من معه اظهر الامرين اي من يدعي الظاهر ولاجل ان معه اظهر الامرين كلف الا
اضعف الحجتين وهي اليمين وهذا على تفسير اهل المذهب وعلى التفسير الاخر هو من لا يخلى وسكوته وفيه ما تقدم
والله اعلم وقد استدل ايضا على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بنحو حديث وائل بن حجر قال جاء رجل من
حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال

الكندي

الكندي في ارض في يد امرئ القيس ادعى انها له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وآله للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك
يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك الا ذلك الحديث
اخرجه بتمامه مسلم وغيره قوله عليه السلام والمدعى به حق و هذا بيان الاركان المذكورة على ما اختاره المولف عليه السلام
و اما الامام المهدي عليه السلام فجعل المدعي والمدعى عليه ركنا واحدا بناء على انهما متلازمان واحد والصحيح ما اختاره
المولف عليه السلام قوله عليه السلام وهو يكون حقا محضا ومشوبا ولا بد فيه اما اسقاط او اثبات في عين قائمة او
في الذمة وحقيقة او حكما هذا التفصيل لهذا الركن وبيان لاقسامه فحق الله المحض كالزكاة ونحوها كحد الزنا
والشرب وكالرضاع ونحوه واما المشوب بحق الآدمي المحض فقد يكون اسقاط الشيء كان يثبت منه كان يدعي على غيره
الابراء من دينه او انه قد استوفاه منه وقد يكون اثباتا وهو على ضربين الاول اثبات حق في عين قائمة كان يدعي عينه
او عبده او نحوهما والضرب الثاني ان يتعلق الدعوى بشيء ثابت في الذمة وثبوته في الذمة على وجهين اما حقيقة
كالدين الثابت من ثمن مبيع او ارش جناية جناها المدعى عليه عمدا او نحو ذلك واما ان يكون ثبوته في الذمة حكما لا حقيقة
وذلك كالذي يثبت في الذمة بشرط كدية الخطأ فانها تثبت على الجاني بشرط عدم العاقلة او تمردها وكجناية العبد على
بدن او مال فانه يثبت ارشها على سيده بشرط ان يختار الغبن او كقيمة المثلي بشرط عدم جنسه وكان يدعي من المال
على الكمال الوجه حيث احتاج تسليمه او كان شرط عليه ذلك ان تعذر احضار المملوك بعينه قوله عليه السلام والمدعى
فيه هو متعلق المدعى هذا ثالث اركان الدعوى وهو متعلق الحق المدعى الذي هو الركن الثالث قال في الشرح
وهو يحتمل كما ترى بعيدا ان يكون ذا اما موجودة او منافع لعين موجودة او منافع لغير موجودة وقد يكون متعلقه معقودا وما
متعلقا بعين موجودة وقد يكون حكما وضعيا متعلقا بان موجودة او معقودة ومنه قال واعلم ان المولف عليه السلام
قد يلحق في هذه الاركان اقتضى المادة فواضح فيها من المعاني ما فيها كفاية لكن طالع في هذه مسائلها وكتب
مناسبها حيث جعلها ان كما اتى عليها جميع الاركان كتاب البغاوي كما ترى وذلك هو المعنى المذكور لكل من المواضع
السابقة الا انه جاء فيها بلحص جواب وبعض عجب حيث فصله بالحق المدعى الذي يصح ادعاؤه ايماءه ورد في الحكم
التكليفي والوضعي ويعني بالتكليفي ما يلحق بافعال المكلفين من الخمسة الاحكام التي تقدمت في شرح المقدمة الاصلية
وهي الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحظر وبالوضعي ما ليس كذلك والحق الذي يتعلق به الدعوى ينقسم
منه حكم وضعي وتكليفي يتعلق بعين موجودة ومنافع الاعيان موجودة نحو الزنا فالمدعى فيه هو الحد وهو حكم
يتعلق بعين الزاني ونحو ذلك والمدعى في البيع ونحوه هو الملك وهو حكم وضعي والحل وهو الاول مثلا والمدعى في النكاح هو
اباحة الاستمتاع وهو حكم تكليفي يتعلق بذات الزوجة والمدعى في الاجارة هو ملك المنافع متعلقه وهي
المنافع وهي متعلقة بعين موجودة والمدعى في الوقف لعله هو الملك وهو يترتب عليه وجوب تسليم الرد وهو حكم
تكليفي يتعلق بعين موجودة والمدعى في اثبات الدين هو الاستحقاق للشيء يترتب عليه عدم وجوب التسليم وهو متعلق
بالمدعى الذي يتلفظه قوله عليه السلام وشروطها الاول التكليف والاختيار ولنفسه قال في الشرح ينبغي ان
لكل من اركان الدعوى الاربعة المتقدم ذكرها شروطا لا تصح الدعوى من دونها فشروط الركن الاول الذي
هو المدعي ثلاثة احدها التكليف اي كون المدعي بالغا عاقلا فلا تصح الدعوى من صبي ولا مجنون وثانيها الاختيار
فلا تصح دعوى المكره كما لا يصح منه غيرها وثالثها ان تكون الدعوى لنفسه فلا يصح منه الدعوى لغيره وكذا
الصبي المأذون فانها تصح منه الدعوى مع عدم التكليف قال في الشرح ويحترز عما فيه حسبة كحد الزنا ونحوه
فانها تصح الدعوى مع انها ليست لنفسه كما ترى قال ان هذه الصورة لا يحتاج الى الاحتراز عنها لان هذه ليست
دعوى بل شهادة كما سيأتي في الفصل الثاني وهذه الثلاثة الشروط مما زيد من المولف عليه السلام وهي زيادة لا بد منه
كما ترى وهي من الفوائد التي يستتم استيفاء هذا الكتاب كما ترى انتهى قوله عليه السلام وكذا الثاني اي وكذا
يشترط الثلاثة الشروط المذكورة في الركن الثاني وهو المدعى عليه فلا بد ان يكون مكلفا مختارا وان يدعي لنفسه قال
في الشرح لكن الاحتراز في هذه ليس كالاول لانه يحترز هنا من الوكيل فانه يصح من ان يدعى عليه وكذلك
الاوصياء ويحترز من الملتقط المميز فانه يصح عليه الدعوى مع انه غير مكلف ومن الصبي المأذون ونحو ذلك فان
هؤلاء تصح عليهم الدعوى قوله عليه السلام مع تعيينه اي مع تعيين المدعى عليه فلا تصح الدعوى على غير معين
كان يقول لجماعة ادعى على احدكم كذا او نحو ذلك فان هذه الدعوى لا تصح قال في الشرح وانما يشترط هذا
الشرط في الركن الاول الذي هو المدعى لانه قد علم انه لا بد ان يكون معينا وايضا قد تقدم قال ولنفسه فلا تصح لو قال
ادعى ان هذا الشيء لي او لزيد ذكر ذلك المولف عليه السلام قوله عليه السلام وكون المدعى فيه في يده وفي مطلقه ليتعين

اي حكما حكم الغير جميعه

هذا عطف على قوله من نفسه والمعنى انه يشترط ما تقدم من اشتراط تعيين المدعا عليه كما تقدم ومن اشتراط كون
الشيء المدعا فيه في يد المدعا عليه فلو كان في يد غيره لم تصح الدعوى وهذا حيث يكون الدعوى مطلقة عن
مفيدة واما ان شرط ذلك ليحصل الحكم بوجوب الحق للمدعي واما الحكم المشروط فلا يشترط فيه ذلك وهذا ان
العقدان من زيادات المؤلف عليه السلام وقوله في عين حقيقة او حكما يعني حيث كانت الدعوى في عين يد المدعا عليه
ثابتة عليها حقيقة كان يكون المدعى فيه من دار او عين هي تحت يد المدعا عليه حال الدعوى او يكون يده في
حكم الثابتة على تلك العين نحو ان يدعي عليه جرى يده عليها في حال وان كانت قد خرجت من يده وقت الدعوى فان
الدعوى تصح مع ذلك واما اشتراط ثبوت يده حقيقة او حكما لانه لو لم يشترط ذلك لجاز ان يتواطأ المدعي والمدعا
عليه على دعوى ما في يد الغير فيقر المدعا عليه للمدعي بملكه ذلك الغير قوله عليه السلام ولا تكفي نحو وارث الامر بها
عليه امانة او ضمانة فيعينه اي ولا تكفي في ثبوت المدعا عليه لاجل المدعا فيه لاجل تعيين الحكم او ان المدعا
عليه ان الشيء المدعا فيه في يده بل لا بد من البينة في ذلك او علم الحاكم وان ادعى اقراره او نكوله او رده اليمين
على المدعي الا اذا كان اقراره بان يده ثبتت على ذلك الشيء اما حال كونه امانة معه كالوديعة والعارية ونحوها او
ضمانة كالغصب والرهن ونحوهما فان اقراره بذلك كاف فتصح الدعوى عليه ويحكم عليه بحسب ذلك ويطالب بالعين
فان لم يثبت يده باحد الوجوه المذكورة لم تصح الدعوى عليه اصلا ولو اقام المدعي البينة بان ذلك الشيء له في يد خصمه المدعا
عليه لان البينة لا تصح الا على مدعا عليه ولا يكون الانسان مدعى عليه الا اذا كان الشيء في يده ذكره معنى ذلك عليه
السلام في ذلك ان المدعي للشيء اما ان يذكر سببه بان يقول غصبه علي او اعرته اياه او اجرته منه او نحو ذلك
او لا يذكر السبب ان ذكر السبب فانه يحكم على المدعا عليه بوجوب الرد اذا قامت البينة او اقر ولا يحكم للمدعي بالملك
وان لم يذكر السبب فان ثبت كون الشيء بيد المدعا عليه بالبينة او بعلم الحاكم حكم الحاكم حكما ناجزا وان ثبت انه في
يده باقراره او نكوله او رده اليمين حكم الحاكم حكما مشروطا بان يكون الشيء في يد المدعا عليه فوجه لم يحكم به
للمدعي لا ناجزا ولا مشروطا قال الفقيه واعلم ان هذا الشرط يتعلق بدعوى الاعيان فقط دون عين هامش الديون
والحقوق ونحوها قوله عليه السلام وفي الثالث تعيينه وصحة استحقاقه اي ويشترط في الركن الثالث
وهو المدعى شرطان احدهما اما ان يكون معينا فلا يصح ان تقول ادعي عليك شيئا بل تقول ادعي الملك او نحوه متعلقة
كاشيا في كملك هذه الدار ونحو ذلك والثاني ان يكون المدعى مما يصح للمدعي استحقاقه فلا يصح ان يدعي المسلم
خمرا او نحوه مما لا يصح له استحقاقه وهذا من زيادات المؤلف عليه السلام قوله عليه السلام وكذا في الرابع اي وكذا يشترط
في الركن الرابع وهو متعلق المدعا ما اشترط في الركن الثالث وهو المدعى من تعيينه وصحة استحقاقه فلا يصح
ان يدعي شيئا لغيبة او يدعي ملك دار غير معينة وكذا لا يصح ان يدعي ملك دار انه ملكه على المدعا عليه لانه لم يصح
له استحقاقها على المدعا عليه كامر ويدخل فيما ذكر من اشتراط التعيين وجوب تعيين اعواض العقود مثل ما تعينها
للعقد فاذا ادعى شراء ارض او دار او نحوها اشترط تعيين ذلك المدعا على نفسه من جهة او نعت او اشارة وان كان
من النقود من عينه ما يعين من اشارة او وصف والا لم تصح الدعوى لانها تكون دعوى في مجهول وسماعها يقتضي اقامة
الشهادة في مجهول والحكم بها وذلك فاسد لان المقصود بالحكم قطع الشجار وذلك غير حاصل في الحكم بمجهول
وكذا في العارية والغصب والصدقة ونحوها فلا بد من التعيين والا لم تصح الدعوى حال الشيوع والمالم بان في
الثالث بالعطف كذا في مثل ما اتى به في الثاني لان الثاني معطوف على الاول اذ يشترط في الثاني ما يشترط في الاول بخلاف
الثالث فلا يشترط فيه ما يشترط في الاولين بل يشترط غير شرطهما ولما كان الرابع يشترط فيه ما يشترط في الثالث
اي في عطفه بالعطف كذا ليعيد رجوعه الى شرط الثالث الى اخر ما ذكر انتهى قوله عليه السلام وتكفي في المضاف ما
يعتبر في نفسه اي وتكفي في تعيين الحق المدعا المضاف الى سبب ما يكفي مثله في تعيين سببه لما كان سببه يقبل
كلية الجهالة كالنذر والاقرار والوصية كفى دعواه كذلك فيقول ادعي ان فلانا اقر لي او نذر علي او اوصى لي
بشيء او نحو ذلك من الاشياء المجهولة وما قبل نوع الجهالة لا كليتها كالمهر وعوض الكتابة صحت دعواه كذلك
فيقول ادعي عليه ثوبا او شاة من مهر او عوض كتابة فتصح الدعوى ويرجع الى الوسط من ذلك الجنس كما اذا عقد
على ذلك ذكر معناه اهل المذهب فلا تصح التفسير فيما يقبل كلية الجهالة الا ما له قيمة فان فسر المدعي عليه بما لا قيمة له
لم يقبل تفسيره ميلا الا في صورة واحدة فانه يصح التفسير بما لا قيمة له كان يقول عندي لي شيء ويدعيه فيفسر
المدعا عليه بما لا يتسامح به مما لا قيمة له فانه يقبل قوله لانه يجب رد عينه لا عوض بالغة قوله عليه السلام وفي نحو
العقد المستوي اطلاق الاسم فاذا لم تكن في المنقضي البلد الا نقد واحد فانه تكفي في تعيين الدعوى له ان يقول

نص ودراهم

عشر دراهم مثلا تنصرف الى نقد البلد وان كان نقد البلد مختلفا فان كان فيه ما هو اغلب انصرف اليه ايضا وان لم
يكن ثمة غالب او لا نقد في البلد فلا بد من تعيينه بالصفة ولا يكفي فيه اطلاق الاسم واراد بنحو النقد غيره من المثليات
اذا كان مستغنيا في البلد لا تختلف نوعه ولا صفته فانه يكفي فيه اطلاق الاسم نحو ان يقول بر او شعير فاما اذا اختلف
وجب بيانه كالنقد قوله عليه السلام ويزيد في القيمي الوصف ان ضبط والا فالمقوم كالتالف فاذا كان
المدعا قيميا فما عبر بالغير لم يكف في صحة دعواه اطلاق الاسم بان يقول ثوب قطن او خز او نحو ذلك بل لا بد
من ذكر ما يميزه من الصفات ذكرا تاما الجنس ولا يكفي في ذلك ذكر قيمته عند الهادي وبه قال المؤيد بالله
حيث المدعي بين ان يذكر وصفه او قدر قيمته وقوله ان ضبط الى اخره معناه انما يكتفى بالوصف حيث يحصل به
التمييز فان لم يحصل به كما اذا كان المدعا من الجواهر النفيسة فلا بد من ذكر القيمة عند الحكم ذكر معنى ذلك في البحر
وعواه المؤلف عليه السلام والذي ذكر شاده على لفظ الاز بالزم وقوله كالتالف معناه كما يجب ذكر المقوم في دعوى القيمي
التالف والاثم يصح دعواه قال اهل المذهب وهو مخير بين ان يقول ادعي على هذا عشرة دراهم او انه اتلف
ثوبا قيمته عشرة دراهم ولا يحتاج مع ذكر المقوم الى ذكر الجنس ولو قال اتلف علي شيئا قيمته عشرة دراهم كفى
لكن لا بد في صحة ذلك ان يكون النقد مستغنيا كما مر وعن المؤيد انه تصح دعوى التالف بذكر جنسه وصفته
وان لم يقوم قوله عليه السلام وفي المستهلك مجموعهما ولو بالشرط اذا كان المدعا قيميا والمستهلك مدعى عليه
اما قيما ام تالفا فانه يجمع في دعواه بين الوصف والمقوم فيقول مثلا ثوبا قيمته كذا وصفته كذا حتى انه ان كان
باقيا فقد يعين بالصفة وان كان تالفا فقد تعين بالمقوم وقوله ولو بالشرط معناه ولو جمع بين الصفة والمقوم
بالشرط فيقول صفته كذا ان كان باقيا وقيمته كذا ان كان تالفا فان ذلك يصح وقد فرع على ذلك فروع ولا
حيث سلم الى انسان ثوبا لصبغه بعشرة وقيمته ثمانية فجحده والتبس الامر على المدعي فانه يقول ادعي عليه ثوبا
صفته كذا ان كان باقيا وقيمته ثمانية ان كان تالفا وعنه عشرة ان كان باعه ونحو ذلك قوله عليه السلام وتحضر العين ان امكن
بقي واذا صحت الدعوى فان اراد المدعي اقامة البينة على ما ادعاه وجب احضار المدعا ان امكن احضاره
لتقع الشهادة على مشار ذكره في الكافي فان تعذر احضاره فقد قال المؤيد بالله يصح ان يشهدوا على صفته ومحله والحدود
لا بالمعونة وفيه فصل في كلام الشرح ما يقتضي المخالفة قال وان شهد الشهود على صفته حيث المدعا عليه حتى يسلمه
او يغرم قيمته يتعلق بالظن انه لو كان باقيا في يده لسلمه وتعيد ذلك يسلم قيمته والقول له في قدرها مع يمينه
وحده في قوله في الازهار لا للتحليف لا سيما فيه من مفهوم عبارة الازهار وانما وجب احضاره للبينة كما تقدم
ولم يجب احضاره للتحليف لانه اذا حلف انه ليس عنده ما يدعيه المدعي فقد حلف على ما يتضمنه فصح ذلك قوله عليه السلام
وتبطل الدعوى باختلال اي شروطها واركانها فان اختل اي الشروط المتضمنة التي تقدم ذكرها في الاي الاركان
الاربعة المذكورة لم تصح الدعوى كما تقدم ذكره قال في الشرح وهذا ازيد من المؤلف عليه السلام قال واما حذف
قوله في الازهار وسموع الدعوى للمدعى عليه وكون البينة غير تركه فيمن يدعي الشراء وبحق لنفسه ومن مالكه بينة
واحتج لان صنع الالفاظ للمستحق شروطا مع انها ليست اركانا ولا من شروط الدعوى وانما هو من شروط البينة دح
ولذلك ذكر ما يدل على ذلك في كتاب الشهادات كما سياتي ان شاء الله تعالى انتهى ومثال سموع الدعوى للمدعى عليه ان يدعي
ما به فيشهد الشهود بخمسين او يدعي ثوبا موصوفا فيشهد الشهود انه اعوله ثوب فانها تصح الدعوى لانها
قد سمعت من حيث انه يحكم في الاجارة بالاول وعوانا يدعي على شخص انه جرح يمينه فيشهد الشهود على جوارح
بالجرح فان الدعوى والشهادة يصحان بخلاف ما اذا اختلف الشاهدان في ذلك فانه يغلط فيه ويشترط اتفاقهما
كما سياتي ومثال البينة غير المركبة ان يقول اشترته لنفسي وباعه مني وهو يملكه او بانت البينة عليه ونشهد الشهود
بجميع ذلك واما اعتبر ذلك لانه لو لم يقل من مالكه او بانت البينة عليه لم يصح لجواز ان يكون اشتراها لغيره فصولا
او وكيلا وقد اتفق احمد العلماء على هذا وعلى الاخر انه يجوز ان يشهد شاهدان على انه اشترى ويشهد اخران
على البائع كان مالكا للمبيع حال الشراء او بانت البيد عليه لم يصح هذه الشهادة لا بحكم فيه حكى معنى ذلك عن المرتضى
وحكاه في المغني عن القاسم والهادي والناصر وفي الشرح وقال هو بانه يصح الشهادة المركبة وعليه المتاخرون
فانه قبل من ادعى شيئا مجهولا واضافه الى العقد او شرفه او في معناهما قال في الزهور وهو مقتضى عبارة
الازهار لا تصح دعواه والاقرب ان هذه المسئلة تشبه مسئلة الزهرة الساري حيث يشهد الشهود انه اعطاه زهرة منه
بان قال المؤيد لا تصح الشهادة الا ساكتا وقال ابن الخليل والفقيه لا يصح لانها على الاعطا وهو بعد الجهالة
فاني الحلال وهكذا لو كان فيه اخر مراد على عينه شيئا مغصوبا ونحوه هل يحتاج الى ان يقول في دعواه وبطل لبه

بالرد فغير المودع يحتاج الى ذلك والابن يصح دعواه ومالك لا يحتاج الى ذلك لكن لا بد من الحاكم بالرد الا اذا طلب به وهو المذهب
فانه اخرى قيل اذا كانت الدعوى فاسدة لم يجب اجابتها بل يقول الحاكم للمدعي صحح دعواك ان سكت عنه ويجوز لاعوانه
ان يلقنوا المدعي ما يصحح دعواه ولا يجوز ذلك للحاكم لكن يجوز له ان يستفسر البينة على المختار كما سيأتي في كتاب القضاء
ان شاء الله تعالى فصل ولا تسمع دعوى بعد تقدم ما يناقضها مثاله ان يدعي انسان وديعة عند احد
فيقول المدعى عليه ما اودعتني شيئا فيقيم المدعي البينة على انه اودعه فيدعي بعد ذلك انه قد ردها فان هذه
الدعوى لا تسمع ولو اقام البينة عليها لان قوله من قبل ما اودعتني شيئا يكذب دعواه وشهوده لانه لا يرد ما لم يودع وهذا
بخلاف ما لو قال ما لك عندي وديعة فانه تصح دعوى الرد بعد ذلك لانه يحتمل انه اراد ما لك عندي وديعة في هذه
الحال لاني قد رددتها عليك بخلاف قوله ما اودعتني شيئا اما لو تقدم ما يكذبها في الظاهر وليس بمحض التكذيب
فانه لا يبطلها كما لا يبطلها التكذيب المحض مثال ذلك ان يدعي انسان على غيره حقا فيقول المدعى عليه ما له علي حق ولا اعرف
ما يقول له فيأتي المدعي بالبينة على ما ادعاه فيقول المدعى عليه اني قد اوفيته او قد ابرأني منه وقد ذكر ذلك او قد ابرأني منه ويقيم على
ذلك فانها تسمع دعواه وبينته ولا يقدح فيها ما تقدم من انكاره ولا يكون تكذيبا للشهود لانه قال ما له علي
حق واذا كان قد اوفاه دينه لم يكن عليه له شيء في الحال التي ادعاه فيها وقوله لا اعرف ما تقوله معناه ولا اعرف ما تقوله من
ثبوت الحق علي لانه يعتقد الايفاء لا يكون باقيا فلا تناقض وكذلك لو قال ما كان لك علي شيء قط ثم اقام البينة على النفي فيه
لم يقدح ذلك في الشهادة لان براءة ذمته من حق الغير لا تمنع من ان يتوجه للغير ما يدعيه لان الانسان قد يفعل هذا قطعا
للخصومة ونحوها من المحاكمة وحكي في الشرح عن [illegible] مثل قول الاحوص قوله عليه السلام ولا ملك كان مطلقا مطلقا
اي ولا تسمع دعوى مدعي الملك كان نحو ان يدعي ان هذا الشيء كان له او كان لابيه حال كون المدعي المذكور مطلقا لدعواه
الملك فان هذه الدعوى لا تسمع لاحتمال ان يكون قد انتقل ولا تسمع مطلقا سوى ادعى الملك لذلك من جهة مورثه كابيه
او من جهة نفسه مطلقا الاول بكسر اللام اسم فاعل والثاني بفتحها على انه اسم مفعول وهاتان اللفظتان زادهما
المؤلف عليه السلام وهي زيادة حسنة لا بد منها فاما لو لم يكن مطلقا لدعواه الملك بل كملها نحو ان هذا الشيء كان لي ولم
يزل عن ملكي الى الان او كان لمورثي ولم يزل عن ملكه الى ان مات فهذه الدعوى تصح ذكر معنى ذلك في الشرح للسيد
واما تصح الشهادة على ملك كان لاحتمال انه قد انتقل ذكر ذلك الفقيه [illegible] ونظر بان الملك يستصحب الى ان يصح لا انها
لغير مدع وهو الان ولم يعين شهادة يفهم الانتقال الى ملك الان لا صريحا ولا بطريق اللزوم لهذا امر هنا على ما حصله
[illegible] الهادي عليه السلام وهو احد قولي [illegible] وقال الناصر والحنفية وهو احد قولي [illegible] تسمع هذه الدعوى وتسمعها
لانهم قد اثبتوا الملك بالاصل فيجب ان يستدام واما اذا ادعى انه كان في يده ولم يدع الملك فحكى في شرح الابانة
عن الهادي [illegible] واحد قولي الشافعي انها لا تسمع هذه الدعوى ولا تقبل البينة لان اليد زايلة في الحال وهو المذهب
وقال ابو يوسف واحد قولي الشافعي تقبل هذه الشهادة [illegible] اما لو لم يكن الشيء في يد احد صحت الشهادة على ملك كان
[illegible] في الحال اما لو استندت الدعوى
والشهادة الى الاقرار نحو ان يشهدوا ان فلانا اقر بان هذه الدار كانت لزيد او كانت بيد زيد فانها تقبل [illegible] الوجه
ولا خلاف في قبول هذه الشهادة لانه حكم على نفسه فاستغني عن حكم الحاكم قوله عليه السلام [illegible] دعوى فساد
[illegible] اي بل تسمع دعوى فساد عقد النكاح ودعوى الاقرار بفساده وان اراد نحو
النكاح في البيع والاجارة وسائر عقود المعاملات واذا ادعى احد الزوجين او المتبايعين او المتآجرين فساد
العقد الواقع بينهما او ان صاحبه اقر بفساده فانه يجب ان تسمع تلك الدعوى وان تقبل البينة عليها لصحتها
وسوى ذكر المدعي لذلك نوعا من العقود ام لم يذكر ذلك في سوى كان المدعى عليه حاضرا ام غائبا اذا استثنى
[illegible] من الحضور او كانت غيبته مما يجوز في مثلها الحكم على الغائب واذا صحت الدعوى والبينة وجب الحكم
بها اذ لا مانع من ذلك وقوله غالبا احترازا من بعض صور دعوى فساد النكاح فانه لا يحكم فيها بالبينة وذلك حيث
يكون المدعي للفساد هي الزوجة وكان الزوج غائبا ولم يشهد الشهود على اقراره انه لم يعقد الا فاسد العقد
بل شهدوا ان العقد فاسد ولم يزيدوا فانه لا يحكم بذلك لجواز ان قد عقد عقدا على وجه الصحة بخلاف ما اذا
شهدوا على اقراره بانه لم يعقد عقدا فانه يحكم عليه حينئذ ولا اعتبار بان الاحتمال المذكور ما ولانا نقول ان اقرار
المقر حكم على نفسه بما اقر به فيستصحب فيه الحال فيحكم الحاكم كما ذكر المؤيد بالله فيمن اقر لغيره بعشرة دراهم
انه لا تقبل منه تحليف المقر له انه يستحقها عليه لانه قد حكم على نفسه بها والحكم لا ينقض ذكر معنى ذلك في تعليق
الافادة وكذلك لو كان الزوج حاضرا فانه لا يحتاج الى ذلك بل تصح دعواها وبينتها ويحكم لها مطلقا سوى [illegible]

عرضه

عند ذكر العقد في دعواها او بينها ام لا ذكر معنى ذكر العقد للعهد وبه ومثله في شرح الابانة عن الهادي عليه السلام الحقيقة
واما الولد فقيد وايمان احدهما ان يكمل الزوج الحضور لاجابة الدعوى والاخرى انه يكلف ذلك كمون الهادي به
ويقبل ها قولان له وفيكمل بحضور الحاكم عنده قال في الشرح واما فرق المولف عليه السلام بين النكاح وغيره فيحتمل
في النكاح ذلك التفصيل الذي اشار اليه بلفظها بخلاف سائر العقود لان الاستمرار على الفاسد في المعاملة
جائز وليس كذلك النكاح فانه يقبل في سائر المعاملات واعلم ان عبارة الاثمار في هذه المسئلة اجود من
عبارة الازهار والتذكرة وغيرهما فيها لانها شاملة لجميع اطراف المسئلة شاملة الاشارة والتكرار وقد
اشار في التذكرة الى طرف مما ذكره المولف عليه السلام ولم يستوف كما في عبارة الاثمار واما عبارة الاثمار فلم
يحض الاطراف من صورة دعوى فساد النكاح فقط ولا وجه لتخصيص ترك سائر صورها اذ الحكم واحد عالما
كما ترى وايضا فان كلامه المقتضي لذلك التخصيص لا يستقيم فيه ذلك الا على ان المدعى عليه عالما بما تقدم
وليس في عبارة الازهار ما يفيد ذلك بخلاف عبارة الاثمار فواضحة شاملة صحيحة مستغنية لذلك
التفصيل اللازم ذكره كما ترى قوله عليه السلام وكلما لم يسمع فيه الدعوى لم يسمع فيه الشهادة وعكس
ما قال في الشرح يعني انه كلما قضى الشرع بانه لا يسمع فيه الدعوى بطلت الشهادة وليس يطرد في كل ما يسمع فيه الشهادة
لانه يصح ان تدعي المراة ان عقد النكاح فاسد ولا يصح نسبها للحكم بذلك من دون تعيين او حضور الزوج
كما مر وكذلك الدعوى على النفي يصح لاجل طلب اليمين بخلاف الشهادة على النفي فلا يصح كما سيأتي ونحو ذلك مما يصح
فيه الدعوى ولا يصح فيه الشهادة وهذه قاعدة مطردة غير منقوضة وهي تنظير من المولف عليه السلام وحذف
من هذا الفصل قوله في الازهار ولغير مدع في حق ادمي محض لانه قد دخل معناه في مفهوم قوله عليه السلام فيما تقدم
في الركن الاول ولنفسه واما مفهومه وهو حق الله المحض والمشوب فليس في الحقيقة دعوى لغير مدع بل هي شهادة
الا ترى انه يصح ان يكون المدعي احد الشهود ولو كان مدعيا على الحقيقة لم تقبل شهادته وحذف ايضا قوله في
الازهار ويكفي مدعي الارث دعوى موت مورثه مالكا لانه قد دخل معنى ذلك تحت قوله ولذلك كان مطلقا الاسماء
مع الايمان بلفظه مطلقا الآتية التي هي بالغ نحو كما مر واعلم انه قد دخل في هذا الفصل معنى الفصل الذي قبله لان قوله
ومن ثبت عليه حق له اخذه من باب الدعوى لان الدعوى ممن ثبت عليه الحق تكون على الدعوى الاصلية وقد تقدم ان على المدعي
البينة وعلى المنكر اليمين واخراجه بالحق ليس بالذات لدعواه من بعد ولهذا صحت دعواه وبينته واما قوله
وكونه لغير المدعي ذكره استيفاء ولان ذلك دعوى لغير مدع وقد تقدم حكم ذلك من قوله فيما تقدم في اركان الدعوى
من اشتراط كون المدعي ادعا لنفسه فاذا لم يدع لنفسه بطلت الدعوى لبطلان احد الاركان وقد تقدم من قوله
ويحتمل الدعوى باحتمال الحضرة كما نصا واما كونه يصح ان يدعي كون المدعى لغيره حيث ذكر سببه لا لاجل [illegible]
فقد تقدم ذلك ايضا من قوله ولا تسمع دعوى بغير ما يكن بها محضا بحيث ادعى كون المدعى لغيره وانه معه
اجارة او نحوها فصلت دعواه ببينته لانه لم يتقدم ما يكذبها محضا وسوى كان المدعي قد بين فساد دعواه ام لا
فانه كان قد بين لم يحتج الى اعادة دعوى وبينة اخرى في وجه المنقول له لان الاول قد قام مقامه ذكره [illegible]
وابو مضر وبن الخليل قال في الزيادات والمختوم كما لو باع المدعى عليه المدعى بعد البينة وقبل الحكم قال عليه السلام
ما معناه واما اذا كان الحاكم قد حكم للمدعي بالملك بالبينة ونحوها او كان ثبوت الحق باقرار المدعى عليه لم يقبل
دعواه مطلقا ولا اجازته للغير لانه اخرابما قد ثبت لغيره المنقول له واما ذكر بعد الدعوى فقط او بعدها وبعد
مجرد البينة لانه لا يثبت لها حكم الا بعد الحكم بها قال وهذا هو المفهوم من عبارة التذكرة وغيرها وان كان ظاهر
الاثمار الاطلاق بل قد صرح بذلك في شرح [illegible] ولذلك حذفه في الاثمار واما كونه يقبل قوله في كون الغصب
والوديعة [illegible] فلانه قد تقدم ذلك في [illegible] الوجه الفارق [illegible] بين [illegible] العرف انتهى بلفظه قوله
في الشرح واعلم انه قد دخل هذا الفصل معنى الفصل الذي قبله الى اخره وهو ما ذكر لكن لا باس بتتميم
الكلام على كل من ذلك الاطراف اما من ثبت عليه دين فادعا انه موجل فالمذهب ما تقدم من انه لا يقبل في ذلك
الا ببينة مطلقا سوى ثبت عليه الدين باقراره ام بالبينة وسوى كان الدين عن كفالة ام من غيرها لانه يدعي لنفسه
فيه حقا [illegible] فوجب الا يثبت الا ببينة وقال [illegible] ان ثبت الدين ببينة فكذلك وان ثبت باقراره قبل قوله وقال
ح وموهوب في احد قوليه وصاحب الوافي ان كان الدين عن كفالة قبل قوله والا فعليه البينة قالوا لان الاجل
صفة للدين قلنا لا نسلم بل [illegible] مطالبته واما حيث ادعا ان صاحب الدين قد ابراه منه او انه قد وفى عليه
فكذلك على المذهب لا يقبل قوله الا ببينة لان الاصل عدم الايفا والابرا وفي المهذب للشافعي قولان وحكى الفاني

ت

ط الازهار

في شرحه ان الشافعي لا يخالف في هذه المسئلة واما الطرف الثالث وهو فيما اذا اقر المدعا عليه بالشي لغير مدعيه ذاكرا سبب
ثبوته من غصب او اجارة او غيرهما ففيه اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول لابن ابي ليلى انه يقبل قوله وتنصرف عنه الدعوى
كما يقبل ام لا الاطلاق الثاني انه لا يقبل قوله ولا تنصرف عنه الدعوى سوى بين ام لا والتفصيل لاهل المذهب
وهو انه ان بين ما ادعاه قبل بينته والصرفت عنه الدعوى وكانت الدعوى على ذلك الغير وهو قول الشافعي وط وح ومحمد
والشافعي ومالك وان لم يبين ذلك لم تنصرف عنه الدعوى كما لو لم يذكر سببا بل يحكم للمدعي بما ادعاه اذا اقام البينة
بما ادعاه او نكل المدعا عليه عن اليمين واما لم تنصرف عنه الدعوى في الصورتين لانه ان قبل مثل ذلك منه دون بينة لم
يمكن منع من دعوى واما اذا بين ان الشي لغيره ذاكرا سببه فانها تنصرف عنه الدعوى الى المقر له ان كان حاضرا
وان كان حاضرا وبين المدعي ملك العين المدعاة فان الحاكم يقضي بها من يد المدعا عليه ويوقف هي يحضر الغائب او كل
وكيلا ومع التوقف هي بيد الحاكم واذا حضر الغائب قبل الاقرار لم يحتج المدعي الى اعادة الدعوى والبينة بل
الدعوى الاولى كافية وكذلك البينة كما تقدم وان رد الاقرار فقال في شرح الابانة عن ابي العباس واحد قولي ش
انه لا يحكم بها للمدعي من دون بينة وهكذا يكون لان هذه دعوى على ما في يده المال وذكر المروزي انها تسلم للمدعي من دون
بينة وهكذا يكون الحكم حيث يكون المقر له حاضرا واما الطرف الرابع وهو حيث يدعي انسان على اخر انه غصب
عليه عشرة دراهم او انه اودعه عنده فاقر بها المدعا عليه لكن قال هي زيوف او مزيفة فانه يقبل قوله في ذلك
خلاف ما لو اقر بها عن عوض او عن مبيع او عن نحوها فانه لا يقبل قوله في ذلك بل يبين ويستوي وصل قوله هي زيوف او متواتر
ام فصله على المذهب ووجه الفرق ان العادة لم تجر باستقراض الزيوف ونحوها ولا الشراء بها ونحوه بخلاف الغصب
والوديعة فان العادة جارية بغصب الزيوف وايداعها ولا خلاف انه يقبل قوله في الغصب والوديعة وانما
الخلاف في القرض وفي المبيع ونحوهما فالمذهب انه لا يقبل قوله انها زيوف او نحوها مطلقا لما تقدم وهو قول ح
وقال ش يقبل قوله ان وصل وكذا ان فصل وكان يتعامل بها في البلد ذكره في المهذب وفي المسئلة خلاف ليس فيه وقال ف ومحمد
يقبل ان وصل لا ان فصل وهو قول المؤيد بالله وقيل له قولان والله اعلم
اي ولا يوقف حكم لمجرد دعوى غيبة محققة ولا يوقف حكم لمدعي غيبة بينة وان ادعى غيبة الحجة
امتناع الحاضرة بمجلس الحكم عن اجابة الدعوى او حيث يقول لا اعرف ولا انكر فان الحاكم حينئذ يسمع بينة المدعي حيث
يحكم له بها ولا يلزم المدعا عليه الاجابة هذا هو المذهب وهو قول الفريقين لان ذلك لم يرد من المدعى عليه الاجابة
وقال ابن ابي ليلى يحبس حتى يقر او ينكر وقال الحسن يحلف ذلك اقرار وقال ح اذا سكت المدعا عليه سمع الحاكم
بينة المدعي كما قلنا وان لم يكن له بينة عرض عليه اليمين وهكذا في شرح الابانة عن اصحابنا واما الغائب عن مجلس
الحكم بردا وهو في البلد او كان غائبا الغيبة التي يجوز فيها الحكم على الغائب او نحوهما كالمجنون او الذي لا اصل فان الحاكم
في هذه الحالات ينصب عنه لاجل سماع الدعوى واقامة البينة حيث يكون المدعي وكيلا لغائب وجب على موكله
عين فان الخصم المدعا عليه لا يوقف حتى يحضر الموكل فيحلف هذا استثنى ما ذكره في الشرح ومثال غيبة البينة ان يدعي
بحق دين على اخر فانكره المدعي عليه فزعم المدعي ان له بينة غائبة وطلب من المدعي عليه من الشرع حتى يأتي ببينته
فان الحاكم لا يحبسه الى توقيف المدعا عليه ومنعه السفر ان سطار الشهود لان في ذلك اضرارا به وقوله غالبا احترازا
من ان يرى الحاكم مصلحة في توقيفه وذلك بان يغلب بظنه صدق المدعي لقرينة كان يطعن بصحتها او احضار
شاهد واحد او يكون المدعي من اهل الفضل والورع او نحو ذلك فاذا حصل احد هذه الامور جاز للحاكم توكيل الخصم
والتكفيل بوجهه الى عشرة ايام في المال والى شهر في النكاح على ما روي عن ابي مضر وقيل مقدار اجل الشفعة
على الخلاف واجازه المؤلف عليه السلام عدم تحديد المدة بل على ما اقتضاه نظر الحاكم وهذا اذا كان توقيفا قبل تحليفه
فاما بعد التحليف فلا يوقف الا بقدر مجلس الحكم فقط قوله عليه السلام ويسمع
فاذا ادعى رجل انه وارث لزيد وجب على الحاكم ان يسمع دعواه لانها صحيحة لان بينته بذلك صحيحة
وكذا نحو الارث وهي الملك بالشرى او الاجارة او نحوهما وكذا حيث ادعى انه وصي لزيد وجب على الحاكم ان يسمع
دعواه لذلك وان ادعى نحو الوصاية كونه منصوبا للتصرف على الصغير في ماله او نحو ذلك وكذا حيث ادعى انه زيد
ان يسلمه لشي بيد الغير فان دعواه صحيحة وان ادعى نحو الارث التوكيل ونحو ذلك قوله عليه السلام
ان ادعى نحو دين البيد من عليه دين في ذمته وهذه الجملة قد تضمنت اربع مسائل
الاولى دعوى الوصاية فان كان على شخص دين لميت وادعا مدع انه وصي لذلك الميت وطلب تسليم الدين ممن هو عليه
من اجل وصايته فانه لا يكون لمن عليه مصادقته ولا اعطاؤه الا ببينة ويحكم بلا خلاف لان من مات ولا وصي له فوصيه

لو تنعه م

الحاكم

رسالة

الحاكم بدعوى المدعي للوصاية بدعوى على الحاكم فلا يتصادق عليها الا ببينة ويحكم كاملة المسئلة الثانية في دعوى الا
لعقد فاذا كان يحتاج بدعوى عين لآخر فادعا مدع انه ارسله لقبضها فليس لمن العين في يده ان يتصادقه على ذلك الا ببينة
وهذا على المذهب ذكره الامام في الازهار وهو احد قولي الشافعي واشار عنه في البيان الا ان يعلم بطلته صدقه وعن محمد واحد قولي الشافعي
عن ح ورواه في شرح الابانة عن ط انه ايضا يلزمه المصادقة قال في الغيث لعله يعني حيث غلب عليها الظن لصدقه انتهى
وان لم تقم المدعي بينة فهاهنا المسلمين بل صادقه من المال عنه وسلمه اليه بمجرد دعواه فانهما يضمنان المال كلاهما
المعطي لمن يعطه والاخذ لقبضه وقرار الضمان على الاخذ فان طالبه المالك لزمه التسليم وان طالب المعطي رجع على الا
خذ بما سلمه اليه الا ان يعطيه المال مصدقا له فيما ادعاه من الوصاية والرسالة فانه لا يرجع عليه حينئذ لانه
يعتقد ان المالك ظالم له فيما طالبه به لاعتقاده صدقه في انه وصيا او مرسلا قال في الغيث وحاصل ما ذكره اصحا

بنا

في هذه المسئلة انه لا يخلو اما ان يسلمه اليه لا مصدقا ولا مكذبا رجع عليه على كل حال ذكره الاخوان وذلك لانه لم يقل بانه وكيل
للمهتل ولم يجعله وكيلا لنفسه فكانه اعطاه بشرط ان يكون صادقا فاذا لم يصدقه بالبينة او باقرار المالك ضمنه وان سلمه
اليه مصدقا معينا فانه يرجع عليه ... واحتجا وان سلمه اليه مكذبا له فانه يرجع عليه ايضا عند ح واحد قولي ط للمذهب
لانه دفع المال اليه لا على وجه الامانة له فله ان يطالبه برده ويضمنه وقال المؤيد ليس له ان يضمنه لانه اذا دفعه فقد جعله وكيل
لنفسه فلا يلزمه الضمان وان سلمه اليه مصدقا فانه غير مضمن لم يرجع عليه لما قدمنا انتهى المسئلة الثالثة حيث
يدعي المدعي انه الوارث وحده لفلان والمسئلة الرابعة ان يدعي انه رسول لقبض الدين الذي لفلان على فلان ففي هاتين
المسئلتين يجوز لمن المال في يده المصادقة فيهما للمدعي الوراثة او الرسالة فان صادق في ذلك اجبر على التسليم عند
اهل المذهب والحنفية وقال ش لا يجب الا ببينة واما فرق اهل المذهب بين العين والدين لان الدين مال
المدعا عليه فيصح منه التصديق فيه واما العين فهي مال الغير فلا يصح منها التصديق فيه ذكر معنى ذلك في الغيث
لكن ربما قال فلم يصح تصادقه في مدعي الارث مع كون المال عين مال الغير ينظر في الفرق ... اعلم ان الوجه
للفرق انه لم يقبض بعينها فعلى الدافع البينة وعلى الرسول اليمين فمتى نكل الدافع او نكل الرسول عن اليمين او ادعا الرسول انه
قد سلم تلك العين الى مالكها فلم يجد دعواه ولا يقبل بينته لان انكاره للاخذ من الدافع يتضمن الاقرار بانه رسول فان
ثبت كونه رسولا بالبينة ... العين وادعا انه قد سلمها الى مالكها فعليه البينة بانه رسول فان ثبت كونه رسولا

عا

بالبينة او باقرار صاحب المال او نكوله كان القول قوله في تسليم المال اليه قد صار امينا وان لم يثبت كونه رسولا وادعا
تسليم المال الى صاحبه فعليه البينة وعلى المالك اليمين فان لم يثبت ما ادعاه من تسليم العين الى صاحبها لم يخل اما
ان سلمها اليه الدافع مصدقا او غير مضمن او مصدقا ومعينا او مكذبا او لا مصدقا ولا مكذبا ففيه التفصيل
المتقدم قال الشيخ ح واما ... من هذا الفصل قوله في الازهار ولا يستحق بيدا لانه قد تقدم ... ذلك من كتاب
الشركة اذ قد ذكر هناك انتهى وهذه المسئلة فيها خلاف وظاهر قول الهادي على ما رواه القاضي زيد وهو احد
قولي ش ان الحق لا يستحق باليد بل من ادعا حقا له في ملك غيره كطريق ومسيل او ميزاب او وضع جذع او نحو ذلك فان لم

ذلك

يكن بيده بينة على ما ادعاه فعليه البينة اثباتا وان كانت بيده بينة على ذلك الحق بان يستمر مروره في ارض الغير مع
مدة مديدة على الاستحقاق فيحتاج المدعي لذلك الى البينة باستحقاقه اما على اقرار المالك بذلك قال لا يقبل
قول من ادعى ... او اجارة وقال المنصور وهو قديم قولي المؤيد ان الحق يثبت باليد
كما يثبت الملك قال في البحر قلت وهو قوي لجري العادة بمنع غير المستحق من الاستمرار انتهى وقواه ايضا الفقيه س
وكان يحكم به ويقول الجواز فتح باب ... الحقوق حكى ذلك عنه في الزهور وهذا فيما له اثر ظاهر
كاثر الطريق للمشي وكالميزاب ونحو ذلك ... الفرق بين ما هذا حاله وبين ما
لا اثر عليه كالقول الاول من دعوى الزرع والاجارة اذ لا اثر لهما ظاهر قيل وكذا ... انه اذا كان ابو المروز
ظاهر فادعا الملك كان القول قوله ويكون هذا حيلة ... ذكره ابو مضر حكى ذلك في الزهور فصل
ويحكم للمدعي بكونه عالما يقتضي ان المدعي وهو من معه ... اذا ... بكونه ملك الشيء المدعا
ملكا له وحكم له بها ويستوي بين المدعا عليه انه ملك ذلك الشيء لمدة تمام لا ويستوي كان الشيء المدعا في يد المدعا عليه
ام لا ... لان البينة تشهد بخلاف الظاهر ولان الاصل الوجوب عليه ولا فرق بين ان يكون الشيء المدعا
في يد المدعا عليه حقيقة او في يد من هو مقوله به في انه يحكم للخارج بالبينة ... وان اراد ... ان يرد عليه
حكمه اليمين وعلت او ... عن اليمين اما حيث ... المدعي ... بانه ملك الشيء المدعا قد ذلك اجماع واما حيث
حلف اليمين ... فحيث نكل المدعا عليه عن اليمين فكذلك هو المذهب انه يحكم للمدعي في الصورتين بالشيء المدعا

وسيأتي الحجة على ذلك وقوله قال احتراز عن ان يكون المدعا عليه قد حكم له بالملك المطلق في ذلك الشيء واذا قال المدعي الملك المطلق فانه لا يسمع دعوى المدعي لذلك ولا البينة حينئذ ثم سير اليها حكم لان الحكم لا ينقض الا بدليل قطعي كما سياتي ويحترز
ايضا عن ان يكون فيه مانع من العمل ببينة الخارج وقد بينا كلاهما فانه حينئذ يعمل ببينة الداخل وذلك في مسائل منها اذا ادعا
بعض في اخر انه مملوكه واقام البينة على ذلك واقام المدعا عليه البينة على انه حر فانه يحكم ببينة المدعى عليه وانما رجحت
بينة الحرية وان كان انما يشهد بالظاهر لان الحرية لا يطرأ عليها الرق وانما يرجح بينة الخارج حيث كانت بينة الداخل
على ما الحجة الغيبة في المصير كالملك ومنها اذا مات شخص وله ورثة مسلمون وورثة ذميون واقام كل فريق منهم البينة
على انه مات على ملته فانه يحكم ببينة الاسلام دون الاخرى ولو مات في دار الحرب لانه ان كان اصله الكفر فبينة الاسلام ناقلة
ومحققة وان كان اصله الاسلام فبينة الكفر ناقلة ومحققة فتقصر مرتبة او ميراث المرتد لورثته المسلمين فهذا ما ذكره الفقيه
وحكي عن ابي طالب والحنفية وفيه انما رجحت بينة الاسلام لقوله صلى الله عليه واله الاسلام يعلو ولا يعلا عليه فتخرج
ذلك من ترجيح بينة الخارج ومنها لو ادعى المشتري على الشفيع ان الدار التي استشفع بها ليست ملكا له وانما
هو ساكن فيها واقام البينة على ذلك واقام الشفيع البينة انه يملكها فانه يحكم ببينة الشفيع وان كان يشهد
بالظاهر وانما رجحت بينته هنا لان الدعوى ليست ملكا له وانما هو ساكن فيها لتسقط حق الدار وانما في
استحقاق الشفعة والشفيع كالخارج فكانت بينته اولى وان كان داخلا بالنظر الى الدار قال في الشرح واعلم ان
هذه المسائل قد تضمنتها عبارة الازهار ولذلك لم يحتج الى قوله في الازهار ومتى كان المدعا في يد احدهما او مقرا له
ولما حكم له بالملك المطلق فللمدعي ان يبين او حلفه رد او نكل حقه والا فلذي اليد فان بينا فللخارج الا لمانع الى قوله
في اول الفصل الثاني والقول للمنكر النسب ولمن المصحح وعيبته واعواض المنافع والعتق والطلاق لا الاعيان الا
بعقد الصادق وقع عقد يجب بغير عوض لانه قد تحصل الفرق بين المدعي والمدعا عليه من اول كتاب الدعوى فاذا
حصل التمييز بينهما فقد عرفت ان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وعرف من هذا الموضع انه يحكم للمدعي ببينة
متى عرفت ان معاني هذه الالفاظ قد دخلت في عبارة الازهار لان المدعي والمدعا عليه حيث بينا او بين المدعي
وحده قد صدق عليه وله يحكم للمدعي ببينة ظاهرة سوى بين الاخر ام لا وكذلك لو البينة وحيث لم يدع بين
المدعي قد عرف من المفهوم انه اذا لم يبين او يحلف فلا يحكم له بشيء واذا لم يحكم له فهي الشيء للمدعا الذي اليد وان ونقص
الاستثنى من لفظه غالبا الثاني وعاده بالاستثنى قوله في الازهار الا لمانع للشرع واعلم ان القول برجحان بينة
الخارج والحكم بها هو مذهب الهدوية والمؤيد وابن حنبل قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام
واحتجوا بقوله صلى الله عليه واله البينة على المدعي والخارج هو المدعي لان شهود الداخل يشهدون على ظاهر
الامر والخارج على امر خفي قيل ولان بينة الخارج كالمؤرخة بوقت متقدم لان شهود الداخل انما يشهدون بالظاهر
ملكية الحال ولا فرق عند اهل هذا المذهب بين ان يشهد الشهود بالملك المطلق وبين ان يضيفوه الى سبب يتكرر
كالبناء او لا يتكرر كالنتاج وعند ك وش وزيد واحد قولي ن في شرح الى مضر عن القاسم ان بينة الداخل اولى مطلقا لان اليد
حجة فكانت حسبه اتقوى وعن القاسم عليه السلام ان الشيء المدعا يقسم بين الداخل والخارج نصفين للداخل النصف
باليد وللخارج نصفه بالبينة وذهب في الى التفصيل فقال ان كانت البينة بالملك المطلق او المضاف الى سبب
يتكرر كان يشهد والد ان الزرع له بذره بغير ملكه وان ثوب الخز له نسجه وان الورق صنعه ونحو ذلك فبينة
الخارج اولى واما المضاف الى سبب لا يتكرر كالنتاج فبينة الداخل اولى عنده مثال ذلك ان يدعيا في دابة
فيقيم الخارج البينة على انها ملكه ويقيم من هي في يده البينة على انها ملكه نتجت عنده من دابته فبينته اولى عنده
وكذلك لو بين كل واحد منهما انها ملكه نتجت من دابته ذكره في الغيث وشرح ق وهذا كله حيث بينا بالملك
مطلقا واما حيث اضافاه الى شخص واحد ملكاه منه فانه يحكم به لمن تقدم ملكه ان ارخا ولمن ارخ منهما ملكه
الى شخص غير من اضاف اليه خصمه فهما سوى فيقسم بينهما سوى اطلقا ام ارخا فلا حكم لتقدم تاريخ احدهما ذكره
في اللمع والمعتمد لان المالكين بينهما قائمة في الشرح والمعتمد ان بينة الخارج منهما اولى قوله عليه السلام
فان كان كل خارجا فالترجيح من بعد اوضح
اي فان كل واحد من المتداعيين للشيء خارجا وذلك بالا يكون
الشيء المدعا في يد احدهما ولا في يد من هو مقر له به كل منهما مدع واذا اقام كل واحد منهما البينة على ان الشيء
له وجب ان نعتبر الترجيح بين البينتين فترجح الناقلة على غير الناقلة وان ادعى النقل المحقق على غير فترجح
المحققة على غير المحققة وقد يكون الترجيح بالنقل والتحقيق كما سياتي قوله عليه السلام والنقل دعوى خلاف
الاصل شرعا او عادة يعني اذا كان احد المتداعيين يدعي النقل عن الاصل وصاحبه هو المدعى لان

منه احد الامرين فلا يكون عليه بينة واذا بينا كلاهما حكم ببينة من هي في يده في الاصل وفي الباقي قوله ومثال ذلك ان يدعي احدهما
الملك بالشرى من زيد ويبين على ذلك ويدعي الاخر الملك بالارث ويبين على ذلك فانه يحكم ببينة الشرى
وحيث قال ان بينة الارث مبقية على حكم الاصل وبينة الشرى ناقلة عنه وايضا الناقلة اولى من المبقية لانها تشهد
على خلاف الظاهر فهي اكثر تحقيقا فهذا مثال النقل بدعوى خلاف الاصل شرعا واما مثاله من جهة العادة فنحو
ان يدعي المدعي ان زيدا وهبه الدار مثلا ويدعي زيد انه باعها منه فان العادة جارية بالعوض في الاعيان
فيكون المدعي للهبة مدعيا خلاف الاصل عادة هذا معنى ما نقله في الشرح عن المؤلف عليه السلام قال ومن امثلة ذلك
ان يدعي زيد انه اشترى ابا عمرو منه ويدعي عمرو انه وهبه اياه فانه يحكم هنا ببينة الهبة لانها ناقلة دفعها
دعوى خلاف الاصل عادة لان الاصل في الاعيان الاعواض وذكر توجيه ذلك وانه اولى مما ذكره في البحر وغيره من ترجيح
بينة الشرى ثم قال والصحيح المعمول به الذي اشار فيه ان لعله انه يحمله البينتين خروج المدعا عن ملك المدعا عليه
ولعله الدعوى هل كان خروجه بعوض كما هو الاصل عادة لان الاصل في الاعيان الاعواض او بغير عوض كما هو خلاف الاصل
عادة لان الاصل فيها العوض فحينئذ يحكم ببينة الهبة ولا يرجح ما ذكره من تطوع من انهما سواء انتهى واما الامام المهدي
عليه السلام وغيره فرجحوا بينة الشرى على بينة الهبة وجعلها في الغيث مثالا للترجيح بغير التحقيق والنقل حيث
قال فان قلت فما مثال غير التحقيق والنقل من وجوه الترجيح لانك قلت وغيرهما قلت مثاله ما ذكره ط من ان شهادة
الشرى اولى من شهادة الهبة والصدقة يعني اذا ادعا اثنان شيا فقال احدهما باعه مني وقال الاخر وهبه مني وبين
كل واحد منهما على دعواه فانه يحكم ببينة الشرى دون بينة الهبة ولم ترجح بينة الشرى بكونها محققة ولا
ناقلة فهما يستويان في ذلك وانما حكمنا ببينة الشرى لانا ان فرضنا تقدم الهبة فالبيع رجوع وان فرضنا تأخرها فلا
حكم لها هذا في الهبة واما الصدقة فيشكل فيه تعليل الا ان يقال ترجحت بينة الشرى لان فيها زيادة عوض وقال
اصحاب ح ان ذكر شهود الهبة القبض فهما على سوى وان لم فبينة الشرى اولى لانه يملك بمجرد العقد انتهى وقد تعقب
في الشرح ما ذكره الفقيه من ترجيح بينة الشرى بان فيها زيادة عوض بان ذلك عكس ترجيح فيكون ترجيح بينة الشرى به
ترجيحا بغير مرجح والله اعلم وهذا كله حيث كانت البينتان مطلقتين واما اذا ارختا فان اضافتا الى وقت واحد
تهاترتا وبطلتا وان اضافتا الى وقتين فان تقدمت بينة الشرى فهي اولى وان تأخرت فان كانت الهبة يصح فيها الرجوع حكم
ببينة الشرى ايضا فان اطلقت احديهما وارخت الاخرى فالمطلقة كالمؤرخة بوقت متأخر عند الهادي وبه قال احد
قولي المؤيد كما هو مذكور في الشرح ومن دعوى خلاف الاصل عادة الاختلاف في المنافع والطلاق والعتاق نحو ان يدعي
المستهلك للمنافع ان ذلك بغير عوض ويدعي المالك انه بعوض ويقيم احدهما البينة على ان الطلاق او العتاق بعوض
وينكر الاخر فان المدعي للعوض في ذلك هو المدعي خلاف الاصل فاذا بين حكم له ويستوي بين صاحبه ام لا وذلك لان العرف
جار بالاعمار في الغالب لا يكون الا بعوض بخلاف المنافع والعتق والطلاق فالاغلب عدمه انتهى ومثال المحققة
ان يتنازع الخصمان في دابة في يد غيرهما فيقيم احدهما البينة بانها ملكه ويقيم الاخر البينة بانها ملكه نتجت عنده
فبينة النتاج اولى لتضمنها المعاينة والمشاهدة فهي ابلغ في التحقيق وهذا على ما لو كانت في يد احدهما فان
بينة النتاج لا ترجح على بينة الخارج كما تقدم ومن امثلة وجوه الترجيح بغير التحقيق والنقل ان يدعي عاقل وعبد
في صبي او كافر ومسلم فانه يحكم ببينة الحر والمسلم كما تقدم تحويله على المسر فان استويا قسم ما فيه التنازع على
الرؤوس يعني فان استوت البينتان فلم يكن احدهما ارجح من الاخرى وذلك بان يكون المتنازعان كلاهما خارجين
او داخلين بان يكون المدعا في ايديهما معا او في يد منزلهما او خارج عنهما معين ولم يرد احدهما بالعقد بينة
على الاخر لا بينة ولا يمين ولا يكون صاحبه بل بينا كلاهما او حلفا او نكلا فان الواجب حينئذ ان يقسم ما وقع فيه
التنازع بين المتنازعين على الرؤوس فان كان المتنازع اثنين قسم المدعا بينهما نصفين اما حيث بينا فلان في يد كل واحد
منهما نصفه فيحكم ببينته ما في يد الاخر لانه خارج فيه وكذا حيث نكلا كلاهما واما حيث حلفا كلاهما
فلان كل واحد منهما استحق ما في يده بيمينه وهذا حيث كان المدعا في ايديهما او في يد منزلهما او لا في يد احد منهما
غير معين وان كانوا ثلاثة قسم بينهم اثلاثا وان كانوا اربعة فارباعا ونحو ذلك في الوجه ما تقدم وهذا هو المذهب وهو
قول ح واصحابه واحد اقوال الش وهو قول ... الزهري والثوري وحجتهم ما رواه ابو موسى
الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث كل واحد منهما بشاهدين
فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينهما نصفين وهذه رواية ابي داود وفي رواية النسائي ان رجلين اختصما الى
النبي صلى الله عليه وآله في دابة ليس لواحد بينة فقضى بها بينهما وعن الناصر ومالك واحد اقوال الشافعي يسهم البينا

لنفي كون احدهما اولى بالحكم عدمهما منفردة ذي اليد كتساقط الخبرين والعامين حيث تعارضا وقال الامام يحيى
بل يحمل شهادة كل منهما على الصحة لشهود كل واحد في الكل بتصرف المالك فيحملها على الشركة اذ الواجب التلفيق ما امكن
وعلى احد اقوال الش يقرع بينهما وعلى احد اقواله يوقف حتى يصطلحا قلنا لا دليل على ذلك كله في العين وقد دخل
في هذه فيتم ما فيه التنازع مسائل منها شوى ما لعلها نحو ان يدعي احدهما كله والاخر نصفه فان الذي فيه التنازع هو
النصف فقط فيقسم بينهما نصفين فيصير لمدعي الكل ثلاثة ارباع ولمدعي النصف الربع ولمدعي الربع على مقتضى عبارة
الامام واصله وهو كذا ذكره واحد احتمالي ط ووجهه ان مدعي الكل لا معارض له في نصف وتعارضت
البينتان في النصف الاخر واليد لهما فكان بينهما نصفين كما مر وعلى احد احتمالي ط وهو قول ح يحكم بالنصف لمدعي الكل
اذ تساقطت بينة ذي النصف في نصف فقط وذلك لا يقتضي سقوطها في النصف الاخر فحكم له به لاجلها والنصف
الاخر لليد لا للبينة قلنا لا تساقط لاحتمال صدقهما كما مر وعن ابن سريج وابن ابي هريرة للش يقسم بينهما نصفين اذ
تساقطت البينتان واليد لهما على سوى وعن الناصر يوقف النصف المتنازع فيه كما مر قلنا لا تساقط كما مر فرع
فان كان الشيء في يد ثالث فكما مر على المذهب وعن ابي يوسف ومحمد يكون لمدعي الكل ثلثان ولمدعي النصف
ثلث كما احتج ابن ... فلمدعي النصف اذا انفردت وهما الثلث مع الابن وله الثلثان قلنا لا جامع بين المسألتين
فرع فان تداعى ثلاثة في دار مثلا فادعى احدهم جميعها والثاني نصفها والثالث ثلثها فعلى المذهب تقسم سهم
من اثني عشر سهما فلمدعي الكل سبعة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث سهمان ووجه ذلك ان في يد كل واحد
منهم الثلث اربعة اسهم من اثني عشر فمدعي الكل يدعي الجميع ومدعي النصف يدعي نصف ما في يده ونصف ما
في يد صاحبه ومدعي الثلث يدعي ثلث ما في يده وثلث ما في يد صاحبه فيأخذ مدعي النصف سهمين ومدعي
الثلث سهما وثلثا مما في يد مدعي الكل ثلثا سهم ثم يأخذ مدعي الكل ما في يد مدعي الثلث وهي اربعة لمدعي النصف
واحد ولمدعي الكل ثلاثة لان مدعي النصف مقر له بسهمين ويبقى النزاع بينهما في سهمين فيستوي احدهما ومدعي الكل
احدهما ثم يأخذ مدعي الكل ومدعي الثلث ما في يد مدعي النصف وهي اربعة لمدعي الثلث منها سهم لانه
مقر لمدعي الكل بثلثي الاربعة ويبقى النزاع بينهما في سهمين فهو سهم ولك فيقسم بينهما الكل واحد فيهما ثلث
سهم فيكمل في يد صاحب الثلث سهمان ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الكل سبعة كما تقدم وذكر المؤيد في البلغة
ان مدعي الكل يستحق ثمانية اسهم وثلث سهم من اثني عشر سهما ومدعي النصف سهمين وثلث ومدعي الثلث سهما وثلث
ووجه ذلك ان دعاويهم مزدحمة في النصف فقط واما النصف الاخر فلا مدعي له الا صاحب الكل فيكون النزاع
بين الثلاثة في نصف الدار وهي الثلث كل واحد منهم يدعيه فيقسم بينهم على سوى لكل واحد منهم سهم وثلث سهم
فيصح لمدعي الكل ثمانية اسهم وثلث سهم ولمدعي النصف سهمان وثلث سهم ولمدعي الثلث سهم وثلث سهم كما تقدم
وحكي في الكافي وشرح الابانة عن الاحكام وح كقول البلغة والصحيح كلام الزيادات وهو القول الاول وعن الناصر
يكون لمدعي الكل سهمان ويوقف الباقي لاجل التعارض وعن المنصور كمسألة العول حيث عالت بنصفها وثلثها
فيكون من احد عشر سهما لمدعي الكل ستة اسهم ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان قياسا على ما اذا اوصى
شخص لواحد بكل ماله ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه فانهم يقتسمونه اثلاثا على احد عشر سهما كما ذكروه وقد ذكر الفقيه س وغيره
صورا اعني هذه الصورة ... متقيس على ما ذكر داخله تحت قوله ... ما فيه التنازع على الرؤوس وانما الموفق
قال الشرح انه قد تحصل من عبارة الاثمار في هذه المسألة ... قوله الا ان ... ومتى كان المدعيان في ايديهما او في
يدهما او لا احد غيرهما ... لمن بينة وحلفا او نكلا ... صاحبه دونه وذلك من قوله فان استويا الى اخره فقوله عليه السلام
ويحكم لكل من ذوي اليد الحكمية بما يليق به حيث لا بينة غالبا فاذا كان رجل وامرأة في دار يسكنانها
او ورثتهما في آلة البيت فانه يحكم بما يليق بالرجال ويختص بهم في العادة وللمرأة ما يليق بالنساء ويختص بهن عادة ولا
فرق في ذلك بين الزوجين وغيرهما وكذا لو كان في حانوت عطار واسكاف ودباغ في آلتهما وما فيها
وليس لاحدهما يد حسية على شيء من ذلك فانه يحكم لكل منهما بما يليق به وهذا اجماع حيث لا بينة لاحدهما
ولا نحو بينة والمراد بنحو البينة علم الحاكم او نكول احدهما والمراد باليد الحكمية الحوز والاستعمال فقط واما اذا كان
لاحدهما يد حسية على الشيء بان يكون في قبضته او على عاتقه او في ... الطراز او في بيت اغلاقه يختص به فانه يحكم له
به حيث لا بينة لخصمه ولا نحوها سوى كان يليق به ام لا وكذا ان كانت لهما عليه كليهما يد حسية نحو ان يكونا
قابضين عليه كلاهما فهو بينهما مطلقا كما افاده مفهوم قوله اليد الحكمية ويشترط ان يكون صاحبا اليد الحكمية حرين
فان كان احدهما عبدا ... فلا خلاف بين السادة وح ان المتاع فيه يكون للحر في حياته ولورثته بعد موته

و ماله ...

وفات صاحبه العتيقة المأذون في التجارة والمكاتب كالحر في ذلك ولا فرق بين ان يستوي المتصادقان في الملة او يكون
احدهما مسلما والآخر كافرا او نحو ذلك وفي هذه المسئلة ستة اقوال الاول ما تقدم ذكره من انه يحكم لكل بما يليق به
بالشروط المتقدمة وهو المذهب والمنتخب وعن علي عليه السلام الثاني لا حق في جهازهما كقولنا واما ما يصلح لاحدهما
فيكون للثاني يستوي يليق به ام لا الثالث قول محمد ان ما يصلح لاحدهما خاصة فهو له وما يصلح لهما معا فهو للرجل في حياته
ولورثته بعد موته الرابع قول زفر ان جهاز المراة مثل حاجته في بيته والباقي للزوج الخامس من قول ان
جميعه بينهما نصفان السادس قول مالك ان جميع ما في البيت للزوج وعليها البينة فيما تدعيه وقوله عليه السلام احسن من
بعض صور المفهوم لان قوله من ذوي اليد الحكمية مفهومه ان اليد الحسية بخلاف ذلك وانه يحكم لذي اليد الحسية بما في
يده وذلك نحو ان يكون في بيت غيره وفي يده شيء مما لا يحمله مثله عادة كبساط او نحوه من آلات البيت فانه لا يحكم له به بل لذي اليد
الحكمية وهو صاحب البيت قوله عليه السلام والعكس نحو المفصل يقتضي ان المتصادقين اذا اقام كل واحد منهما البينة
على ما ادعاه انعكس الحكم المتقدم فيحكم لكل بما لا يليق به لانه يكون هو الخارج وبينة الخارج اولى ذكر ذلك ابو مضر
وكذا نحو البينة وهو حيث يرد المدعي عليه اليمين على صاحبه فيحلف المردودة فانه يحكم له بما يليق به وكذا
حيث نكل المدعي عن اليمين فانه يحكم للمدعى عليه بما ادعاه وان كان مما لا يليق به واما حيث كانت اليد لهما معا وهي حسية
وبين كل منهما او نحو حكم لكل منهما بما في يد صاحبه وحيث كانت يد احدهما حسية والاخر حكمية فقط ما مر
وتقرره عليه السلام يحكم بالشيء المدعى على المدعى في يده لانه وان كان داخلا بالنظر الى اليد الحسية فهو خارج بالنظر الى ان
مثله لا يحمله ونحو ذلك قوله عليه السلام فان استويا في ذلك قسم بينهما اي فان استويا فيما تقدم ذكره بان كان المدعى يليق
بهما معا او لا يليق بهما وكانت اليد لهما عليه حكمية وبينا معا او حلفا معا او نكلا معا او كانت اليد لهما حسية كان
يكون المتداعى ثوبا وكل واحد منهما قابض بطرف منه او نحو ذلك فانه في جميع هذه الاحوال يقسم المتداعى بينهما ⊙
نصفين اذ لا مزية لاحدهما على الآخر ذكر في الشرح واعلم ان المؤلف عليه السلام استحسن حذف ومشابه الفصل
المذكور في الازهار وعقد هذا الفصل الخامس ولم يستثن الا هذه المسئلة فجعلها في هذا الفصل لمناسبتها لمسائله كما
ترى فصل واليمين على كل منكر يلزم باقراره حق لادمي قال عليه السلام تجب اليمين الاصلية انما تجب على من يلزم باقراره
حق لادمي فاما اذا كان المنكر لا يلزمه باقراره حق كمن اقر بالشيء المدعى على الغير المدعي فان اليمين لا تلزمه
ويشترط ايضا ان يكون الحق اللازم بالاقرار لادمي سوى كان محضا كالدين ونحوه او مشوبا بحق الله تعالى كحد القذف
حيث ادعى شخص على آخر انه قذفه فانكر المدعى عليه القذف فان اليمين تجب عليه لانه لو اقر لزمه حق لادمي مشوب
~~بحق الله تعالى كحد القذف وحيث ادعى شخص على آخر انه قذفه فانكر المدعى عليه القذف فان اليمين تجب عليه لانه~~
~~لو اقر لزمه حق لادمي مشوب~~ بحق الله تعالى وهو الحد على خروج ما وهو قول ش حلافا لاخ فاما حيث يلزم باقراره
حق لله تعالى محض كمن يدعي عليه زنى او شرب خمر فانه لا يلزمه اليمين لانه لو اقر لم يلزمه الا الحد وهو حق لله محض
واما حيث يدعي عليه السرقة فلا يلزمه اليمين لاجل القطع لانه حق لله تعالى محض واما لاجل المال فتجب اليمين
لانه حق لادمي وكذا يلزم اليمين في كل دعوى يتعلق بحقوق الادميين كالحقوق المحضة نحو الشفعة والاسترقاق
وكذا دعوى النكاح والطلاق والايلاء والظهار والرجعة والنسب في غيره كما ذكر في الشرح قوله عليه السلام لا
بما من المفهوم والمنطوق اما الذي من المنطوق فيحترز من كل المداعية فانه لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق
لادمي ويحترز من الشاهد للشهادة او شيء من تفاصيلها فانه لا يمين عليه لانه ان كان صادقا فلا يحلف وانه يحلفه
غير حانث وان كان كاذبا فذلك يتغير في عهدة الله نعم الا ان المدعى عليه الفعل لا يمين عليه انما فعل لحوازه قبل
مباشرته وكذا المدعى عليه كون العبد كان في بيعه في العام الماضي فانه لا يمين عليه لمن يقتضي مع انه لو اقر لزمه حق لاد
ويكون من صور مطلب لان اليمين في ذلك قد لزمته لكن على صفة وهي ما يسعى عليه ما ادعاه اذ لا يلزم تعلقه
الا بمحل الدعوى وسياتي ذكره ان شاء الله في الفصل الآخر وقد ذكر عن المؤيد بالله في شرح النجري واما المحترز به
من المفهوم فيحترز من الحلف للتزكية فانه اذا انكر لزمته اليمين كما مر مع انه لو اقر لزمه حق لله تعالى ⊙
ويحترز ايضا من الحلف في الوقف العام وفيما هو للمسجد والطريق العام فان اليمين يلزم وان كان الحق لله
تعالى والاحسن في المؤلف عليه السلام قوله يخرج في الازهار ولو مشوبا او كفا عن طلب لانه لم يذكر الامام المهدي
عليه السلام في الازهار الا الاجل التاكيد والا فقد تضمن ذلك من العموم انتهى اما المشوب فقد تقدم الكلام فيه واما
الكف عن الطلب فمثاله ان يدعي المديون لمن عليه وصية انه يعلم ان الموصي قد كان ابراه واستوفى الدين منه فان
الوصي اذا انكر ذلك لزمته اليمين لانه لو اقر لزمه حق وهو الكف عن مطالبته بالدين فلا يحلف ما ادعى على الوصي

سن

مي

انه تعلم ان على الميت لبعض دينا فينكر فان اليمين لا تلزمه لانه لو اقر لم يلزم الورثة ما اقر به قوله عليه السلام ولا يسقط بوجود
البينة الا لامر مطلقا اي ولا يسقط اليمين الاصلية الواجبة على المدعى عليه بوجود بينة المدعي قال الامام المهدي عليه السلام
مطلقا يعني سوى كانت البينة غائبة من مجلس الحكم ام حاضرة فيه قال في الشرح ذكره الامام يحيى وخرجه الامام المهدي عليه السلام
في البحر انتهى والذي في البحر ما لفظه وتسقط بوجود البينة في المجلس المذهب وابو يوسف لا ابي حنيفة ومحمد تسقط بوجودها
في البلد انتهى والذي في الغيث ما لفظه قال في الروضة اذا طلب التحليف وله بينة فان كانت حاضرة في مجلس الحكم فلا خلاف ان
اليمين لا تجب وان كانت حاضرة في البلد لا في المجلس فقال ف له التحليف لان له ان يأخذ حقه باقرب ما يمكن ومثله ذكر ابن ابي الفوارس
للمذهب وهو الذي في الازهار وقال محمد ليس له ذلك وفي مذهب الشافعي اذا كانت له بينة حاضرة واراد تحليفه فله ذلك لجواز ان
يورع المدعى عليه انتهى وفي الزهور تخريجا وقال ح لجواز ان يورع المدعى عليه فيغنيه ذلك عن اثبات الحق بالاقرار اجوى واسهل انتهى
ولم اقف لهم بنص يعني احد من اهل المذهب ولا غيرهم لجواز التحليف حتى حصول البينة في المجلس وقد حكى ذلك في الشرح عن اصحاب
ش عن ابي يوسف وانه قال بعد المؤ المعمول عليه لان له طلب حقه باقرب وجه والله اعلم اذا المدعي يمين الرد تعيين امر من
الحاكم فيسل لا يوجب الحق لا بما يحلف فيها علاف اليمين الاصلية فصحيح بغير محضر من الحاكم لا بما يجب عليها في مذهب
الشافعية وعبيرهم لا تكون الا عند الحاكم لما ساول ذكره في الزهور قوله عليه السلام ويحكم بالنكول غالبا فاذا طلب
المدعي اليمين الاصلية من المدعى عليه فامتنع من الحلف كان ذلك نكولا ولزمه الحق المدعى ولا يكون الامتناع من الحلف نكولا
الا بعد ان يطلب المدعي اليمين من المدعى عليه بحضرة الحاكم ويحول غالبا احترازا من الحد والنسب فانه لا يحكم فيهما
بالنكول ونصف الكلام على المذهب وفي هذه المسئلة خلاف من ثلثة اوجه هل يحكم بالنكول وفيما يحكم به ومتى يحكم به اما
الاول فمذهب الهادي والناصر وابي حنيفة واصحابه وش انه يحكم به وقد حكى انه الحكم به مروي عن ابن عباس وعثمان وابي
موسى ولم يروى خلافه عن احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع وليس كالبينة ولا كالاقرار بل وجه مستقل وقال
المؤيد بالله وابن ابي ليلى واحد قولي الناصر واسعد مالك لا يحكم به مطلقا بل يحبس الناكل حتى يقر او يحلف قيل ووجهه ان النكول
سكوت والسكوت عدم محض والعدم لا يوجب شيئا لان النبي صلى الله عليه واله قطع الخصومة بالبينة واليمين فان اراد قطع
الخصومة بغيرهما من الامرين فعليه زاد على النص ولان النكول يحتمل ان يكون لاجل البينة ويحتمل ان يكون تحرزا من اليمين الفاجرة
والمحتمل لا يكون حجة واما الخلاف الثاني وهو فيما يحكم به فالاشياء ثلاثة منها ما يحكم فيه بالنكول اجماعا وهي الحدود
لانها تدرأ بالشبهة مثل الاحد القذف فاذا نكل من ادعي عليه القذف لزمه الحد وقيل وهو محتمل ومنها ما يحكم فيه
بالنكول اجماعا لما بين من قال يحكم به وذلك في الاموال وما في حكمها ومنها ما اختلفوا فيه وذلك القصاص والنكاح
والطلاق اما القصاص ففيه ثلاثة اقوال الاول تحصيل الاخوين للمذهب وهو قول ش انه يحكم به في القصاص
في النفس وفيما دونها وفيه تفاصيل وفي حمله للمذهب نظر لان المروي عن الهادي عليه السلام لا يحكم بالنكول في النسب ومعناه
مما ليس بمال والقصاص ليس بمال وقال محمد لا في النفس ولا فيما دونها وقال ح يحكم به في القصاص فيما دون النفس
لا في النفس واما النكاح والطلاق فقيل ذكر الامير الحسين انه يحكم فيها بالنكول وفي شرح القاضي زيد انه يحكم به
في العتاق والكتابة والتدبير وعن المنصور بالله لا يحكم به وفي موضع من شرح القاضي ما يدل على ذلك واما الخلاف
الثالث وهو متى يحكم به فعند اهل المذهب عقيب نكوله ولو مرة وقال ح متى نكل ثلاث مرات وقال ش متى نكل
المدعى عليه قيل للمدعي احلف فان احلف حكم له قوله عليه السلام وتقبل بعده اي وتقبل اليمين الاصلية بعد
النكول قبل ان يحكم على الناكل بنكوله فاذا نكل المدعى عن اليمين ثم اجاب اليها قبل ان يحكم عليه بالحق وجب ان تقبل منه
اليمين واذا حلف سقط عنه الحق وذلك لان النكول ليس كالاقرار بل هو وجه مستقل كالبينة فلذلك صح الرجوع عنه
خلاف الاقرار فاما بعد ان يحكم عليه بالحق لاجل نكوله فلا تقبل منه اليمين فان الحكم لا ينقض الا بقطعي كما سيأتي وفي البحر
عن ش لا يبين يعني النكول الصريح مطلقا اذ بنكوله ابطل حقه منها لا لو سكت او قال لا اقر ولا انكر الا ان يحكم بنكوله نكولا انتهى
قال في الشرح واما حقيقة المؤلف عليه السلام قوله في الازهار والبينة بعدها ما لم يحكم لدخول مقتضى ذلك فيما سيأتي
من قوله في الفصل الاول الحوية لا اعلمها فالنا قوله عليه السلام ويحلف المدعي لو رد او ناكيد بحق الاربعة
اي ويجب اليمين على المدعي في حالين احدهما حيث يرد المدعى عليه اليمين على المدعي فيحلفها يلزمه فان نكل لم يحكم له بما
ادعاه وان رجع عن النكول قبلت منه اليمين كما في الاصلية والقول بثبوت اليمين المردودة هو مذهب القاسمية وش
وهو مروي عن عمر وعثمان والمقداد اذ وجد بعد واستدل على ذلك بقوله تعالى او ترد ايمان ولا موضع ترد فيه اليمين الا
يمين المدعي ولقول الصحابة بذلك وقال الناصر وح واصحابه لا تجب اليمين المردودة لقوله صلى الله عليه واله واليمين
على المدعى عليه وفي رد اليمين مخالفة لذلك قلنا حكم بها عمر على عثمان لما طلبها منه المقداد ولم ينكر فكان اجماعا

سكوتا

سكوتا ولانه لا يكون الا من يوقف تخصيص الخبر قال في البحر اذ هي حجة لعقد ذمن لو منه فلزمت الحكم كاليمين عنه بل
لعقد ثبت بينة المدعي وليس ترد بها دعوى المنكر ان المدعي يعلم انه مبطل فلزمت لانكاره انتهى بلفظه
لفظ الاثر المذكور عن عمر في شفا الاوام روي عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان سبعة الاف فلما كان
عند القضاء جاء بمعه جابارت بعد الاف فتراجعا الى عمر فقال المقداد يحلف و ياخذ فقال عمر لقد انصفك فلم يحلف
عثمان فلما قام المقداد قال عثمان والله لقد استقرض مني سبعة الاف انتهى وزاد غيره فقال عمر فما منعك لا تحلف خشيت
ان يوافق ذلك قضا وقدرا فيقال هذا بيمينه انتهى قال في الغيث قلت ولو طلب المدعا عليه ان يحلف يمين الرد فلم يحلف الى
ذلك لان حقه قد بطل بالرد انتهى وفي شارح ابن مظفر ما لفظه فرع واذا رد الحاكم اليمين على المدعي ثم رجع الى انه
يحلف على يمين المدعا عليه فالاقرب انه يصح رجوعه كما في النكول اذا رجع عنه الناكل وقال في البحر انه لا يصح رجوعه عن
الرد لانه قد صار حقا للمدعي انتهى الحال الثاني حيث يطلب المدعا عليه من المدعي ان يؤكد بينته بيمينه ان شهوده
شهدوا بالحق فان اليمين يلزم المدعي وقوله بالاثر لعله سماه ان اليمين المؤكدة انما تجب بالشروط المذكورة في الازهار من
غير الاول ان يطلبها المدعا عليه الثاني ان يكون في حق لادمي محض فلو كان لله تعالى حال الصلا او مشوبا لم تجب الثالث
ان يكون اليمين لا لو ادعى الولي لصبي او مسجد فطلب المدعا عليه تاكيد البينة باليمين فانها هنا لا تمكن لان صاحب
الحق صبي او مسجد وكذا لو رد عليه اليمين لم يلزم الرابع الا تشهد الشهود على التحقيق بل يشهدون بالظاهر فاما
لو شهدوا بالتحقيق لم يلزم اليمين المؤكدة ذكره بعض المذاكرين قيل واشار المؤيد في الزيادات الى انها تجب سوى شهدوا
على التحقيق او على الظاهر وذكر في الزهور والبحر شرطا خامسا وهو ان يكون طلب المدعى عليه لها عند الحاكم بعني
والا لم يحكم على الناكل عنها الا انه مختلف فيها فالمذهب انها تجب مع اجتماع الشروط المذكورة وهو مروي عن الهادي علي عليهم
و حكاه في البحر عن الشعبي وشريح والاوزاعي والحسن بن صالح والعاسمية لفعل علي عليه السلام قال في الشفا وروي زيد
بن علي عن علي عليهم السلام انه كان يرى استحلاف الخصم مع البينة اذا طلب المدعى عليه ذلك وكذا مروي عن شريح ولم يرو
خلافه عن احد من الصحابة فكان كالاجماع في كونه حجة انتهى قال في البحر واذا طلبها دعوى لعلمه بابطاله فلزمت
لانكاره و في ذهب الامام يحيى في الفريقين الى ان المؤكدة لا تلزم لان ذلك زيادة على ما شرع وقال في الكافي لا يجمع بين البينة
واليمين وذلك ظلم عند السادة والفقها الا عند الهادي والاوزاعي والحسن وصالح انتهى لما تقدم قال في الشرح
والاولى ان يعتبر في المؤكدة يمين المدعي انه لم يبرئ المدعا عليه لعقيدتنا وانه لا يعلم بطلان دعواه لان المدعا عليه اذا طلب ذلك
لزم المدعي ان يحلف كما ذكره الفقيه ح والمحامل في نحو المؤكدة لانها احدى من يوجبها لوجوب المؤكدة حيث
قالوا الا ان الطالب لها كانه ادعى على المدعي انه يعلم بطلان دعواه فيحلف انها صحيحة ذكره في الشرح والغيث
وهذا غير بد من المؤلف عليه السلام انتهى قوله عليه السلام ولا ترد موجبة ولا متممة وقد ذكر تمامها عاليا
المراد بالموجبة يمين المدعي وهي بلا المتممة والمؤكدة وكذا في المردودة والمال لا يصح رد المتممة لسابقها عن
ساحبها ولا المؤكدة لما ذكرنا رد هذا الى ابطال البينة باليمين والبينة اقوى ولا المردودة للزوم التسلسل واما لم
يصح رد يمين التهمة لان المستحق لها ساكت وكذا لا ترد يمين القسامة وان اذا لم ترد كالنكول ولا يحد سكوت اجماعا
هكذا في البحر وقال في الغيث لانها مشوبة بحق الله تعالى وهي لا ترد الا اذا كان الحق لادمي محض انتهى وكذا لا
ترد يمين القسامة كالتهمة وان ادعى نحوها يمين اللعان واما لم ترد يمين اللعان لانها عنده الشهادة على المراة
ولا ترد على المراة اذ شهدت لعارية الحد ذكره مسحي ذكره في البحر والله اعلم قال في الشرح وقوله عليه السلام التهمة الى المنطوق
والمفهوم فيحترز في المنطوق من ان يرى الحاكم الصلاح في الرد نحو ان يكون الطالب يمين التهمة قصده الحيلة
فقط والله يحتال دعواه بعلى جهة التهمة ليلا يرد عليه اليمين وكذلك في القسامة ويحترز في المفهوم من ان
يرى الحاكم ان المدعى عليه ان اذ يطلب يمين المدعي ان ما قصده المدعي اسقاط حق عليه حيث عرف ان المدعي
ممن يتورع عن الايمان فانها لا تجب وكذا لو ادى طلب ذلك الى التسلسل وعلى الجملة فذلك وكول الى نظر الحاكم
انتهى بلفظه من شرح ما صحت دعوى التهمة الا استندت الى قول المدعي ولا فعله فلو قال اتهمك انك شهدت او انك
كذا لم يكن اليمين وذلك يمين تهمة واما ذلك حيث يقول اتهمك انك عقرت بقرتي او شربت ساقي او نحو
ذلك قال في الغيث والاقرب عندي ان ضابط يمين التهمة حيث يكون المدعي قاطعا بالمدعا فيه شاكا في المدعى
عليه فاما لو كان قاطعا بهما او شاكا فيهما لم تكن يمين تهمة الا انه اجتهاد كذا فان كان قاطعا بها نحو ان تقول ان
ادعى انك غصبت عبدي او هدمت داري او نحو ذلك وهو قاطع بوقوع الغصب والهدم وبان المدعى عليه هو
الغاصب او الهادم فعليه البينة وعلى المنكر اليمين فاذا ردها على المدعي لزمه لانه غير متهم للمدعي

عليه

بل قاطع بانه خصمه اما اذا كان شاكا كان يتهمهما بجواز ان يتوهم ان قد ذهب شي من ماله ولا يقطع بذهابه ويشك انهما في مصيره
في يد المدعى عليه فالاقرب ان مثل هذه الدعوى لا تصح ولا تسمع ولا يجب فيها اليمين اثباتا ولا نفيا لان الدعوى من حقها
ان يتعلق بها حكم في ثبوت عند المدعي فلا تسمع دعواه مع اعترافه بانه شاك في ثبوت الحق واما اذا كان قاطعا
بثبوت المدعى فيه شاكا في المدعى عليه فهي ذلك يتوجه دعوى التهمة فلا يصح رد اليمين فيها لما تقدم وصورة ذلك
كنسبع وقول اصحابنا ان من شرط يمين التهمة الا تستند الى قول المدعي ولا الى فعله ليس على اطلاقه بل اذا
قال المتهم انك بعت مني كذا او وهبته لي فان كان شاكا في وقوع البيع والهبة لم تسمع دعواه كما ذكره وان كان قاطعا
بوقوع البيع والهبة لكن التبس عليه من البائع او الواهب فانه يعم بذلك خصما فانه يتوجه دعواه عليه لذلك وحينئذ يلزمه
يمين التهمة لحصول المقتضي لها وهو قطعه بالبيع فانه ذكره في الغيث ما معنى ذلك فاذا عرفت ذلك واذا حلف المدعى عليه يمينه بعد طلب
منه المدعى عليه اليمين المؤكدة وحيث لو طلبها من الشاهد وصح ولا يحلف بصريح موجب الكفارة يعني الحلف
المشروع انما يكون بصريح القسم الموجب للكفارة وقد تقدم ما يوجب الكفارة في اول كتاب الايمان فلا يكون بالكنايات
ولا بالطلاق وصدقة المال والعتق والمشي الى البيت الحرام ونحو ذلك نصا هذا مذهب القاسم والهادي وم وح واصحابه
وش وهو قول عامة الفقهاء وعن الناصر والمنصور انه يجوز للحاكم التغليظ بما ذكر اذا رآه صلاحا فان كان ذلك مذهب
الحاكم لزم الخصم امتثال ذلك وقيل وهذا في غير سنة الامام فاما فيها فللامام التغليظ بذلك وقد روي عن م بالله
انه كان يغلظ على العلماء اذا حلفهم يعني في السنة وكان يكتفي من اهل الدين باحد الله بهم وروي عن علي عليه السلام وبعض
السادة المتقدمين التغليظ بلفظ الكفر والبراءة لنا قوله صلى الله عليه واله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي
رواية من كان حالفا فلا يحلف الا بالله او ليسكت وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ولسنا
لاجل ان نقول ان في ذلك مصلحة لان كثيرا من الناس اذا عرضوا عليه هذه الايمان ترك الانكار واقر بالحق وذلك لانه
وان سلم ان فيه مصلحة من وجه ففيه مفسدة من وجه اخر وهو انه اذا كان من اهل المروءة فقد يختار التزام الحق
بعا دبا عن التحليف بما ذكر وان لم يكن الحق واجبا عليه ولا مصلحة مع مفسدة راجحة او مساوية وقوله عليه السلام
غالبا احترازا من التحليف بالتحريم فانه غير مشروع مع انه صريح يوجب الكفارة على المذهب قوله عليه السلام ويجوز تغليظه
بوصف صحيح يؤكد التعظيم عند الحالف اي يجوز تغليظ الحلف بما ذكر نحو ان يقول والله العظيم الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة فان قال والله ولم يزد كفى ذلك عند الاكثر وقال مالك لا بد ان يقول الذي لا اله الا هو لحديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال للرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شيء يعني للمدعي اخرجه ابو داود
ولنا لا دليل فيه على الوجوب وقوله بوصف صحيح احترازا من الوصف الباطل ولو اعتقده الحالف نحو ان يقول في
حلف المجبر والله خالق الافعال فان ذلك لا يجوز قال في الغيث مثال الوصف الصحيح ما ذكره م بالله قال يحلف
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
والصابي بالله الذي خلق النور وانما حسن الحلف بذلك لانهم يعظمون هذه المذكورات ويتقربون بها الى الله تعالى
واما المجوس فيعبدون النار لتقربهم الى الله وقال الامام يحيى اما الصابي والملحد والوثني والمنافق وغيرهم فيحلفون
بالله الذي خلقهم لان كل احد يقر بذلك في الظاهر ولهذا قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله انتهى وقوله
يؤكد التعظيم عند الحالف احترازا مما لا يؤكده عنده نحو ان يحلف اليهودي او النصراني بالله الذي انزل القرآن على محمد
فان ذلك لا يؤكد التعظيم عندهما فلا يحلفان به قال في الشرح واما قيل عن قوله في الاثار ... الى قوله يؤكد التعظيم
لانه لا يعني للتمييز لان المحلوف به متميز من دون زيادة التغليظ وانما ذلك مؤكد لتعظيم المحلوف به كما يرى قوله عليه السلام
وتكرار القسم به اي ويجوز تغليظ اليمين بتكرار لفظ المقسم به مع حرف القسم قال في الانتصار يجوز التغليظ
بالتكرار كما يجوز في القسامة واللعان ولم يحد بحد وفي ... ومنع من العقد لا يجوز التكرار على الحالف بل يرضى فان
لم يرض فالواحد يجزي وظاهر كلام اهل المذهب ان المراد بالتكرار تكرار اليمين بتمامها ورجح المؤلف عليه السلام ... الا
يقتصر على تكرار القسم اي حرف القسم والمقسم به من دون المقسم عليه الا في الاول كما هو المعمول به في جهات
صنعاء وصعدة وقوله عليه السلام الامام ويكون بالزمان والمكان وعند اهل المذهب ان التغليظ بالزمان والمكان
غير مشروع اذ لا دليل عليه وانما قال النبي صلى الله عليه واله واليمين على المدعى عليه ولم يخصها بزمان ولا مكان
وقال الشافعي يغلظ بهما في الجراحات والنكاح والطلاق وكذا في المال اذا كان نصابا فصاعدا وقال مالك يغلظ في
نصاب السرقة وهو ربع دينار وعند بعض الشافعية يغلظ بالقليل والكثير فقيل وجوبا وقيل استحبابا فقط
قيل والتغليظ بالمكان ان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة

وان كان في تعيين ما ذكر في المساجد وعلى صورة اهل الفضل واما بالزمان فبعد صلوة العصر اذ هي المراد بقوله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلوة الايه واستحسن ش ايضا التغليظ بالمصحف وذلك بان يجعل الحالف يده عليه حال الحلف
قال في الاستبصار والمختار العمل على التغليظ في الايمان لفساد اهل الزمان وذكره من روى عن امير المؤمنين وابي بكر
وابن عباس وعمر وعثمان في الاستحلاف في التغليظ حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من حلف على منبري هذا بيمين
الله ولو على سواك اخضر لتبوأ مقعده من النار هذه رواية الموطا وفي رواية ابي داود لا يحلف احد على منبري
هذا بيمين اثمة ولو على سواك اخضر لتبوأ مقعده من النار اي وجبت له النار فقوله تعالى تحبسونهما الايه واراد المؤلف
عليه السلام بقوله الزمان المصحف والمكان والمقتضي كما تقدم ونسبه ذلك الى الامام المهدي عليه السلام اشارة الى قوله في البحر
والاقرب انه موضع اجتهاد يوكل الى نظر الحاكم واستحسانه حسنا وقدره اقا عليه السلام وبكره احتصاص شيء من
الحجارة اذ فيه تشبه بالوثنيين كما نقل في موضع جامع صنعاء على الحجر الاخضر قوله عليه السلام ولا تتعدد الا بتعدد
حق او من عليه او له غالبا اي ولا يلزم ان تتعدد اليمين بتمامها على الحالف الا في الثلثة الاحوال المذكورة فالاول حيث
يتعدد الحق المدعى فان اليمين تتعدد بحسب تعدده مثال ذلك ان يدعي شخص على اخر انه قتل اباه وعقر بهيمته
وسرق ثوبه فانه يجب لكل واحد من هذه اليمين وسواء كان المدعي واحدا او جماعة وسواء ادعى تلك الاشياء
في دعوى واحدة ام في الكل لان التعدد باختلاف الاسباب وقيل بل يفرق باللفظ فان تعدد لفظ الدعوى بان قال
ادعي كذا وكذا فهي دعوى واحدة وان قال ادعي عليه كذا وادعي عليه كذا فهي ذلك يمينان قال في الغيث قلت
وهذا ضعيف جدا والحقوق ما ذكره الامام يحيى انتهى وهذا مذهب الهادي عليه السلام ان لكل حق يمينا وعند
الناصر والمؤيد والفقهاء انه يجمع الجميع ويقتصر على يمين واحدة وهذا حيث جمع ما يدعيه قبل التحليف واما حيث
ادعى البعض وحلفه عليه ثم ادعى الشيء الاخر فله التحليف باسمه كذلك بالاتفاق ذكره في الكافي وشرح ابي مضر
والاختلاف فيه وقوله او من عليه يعني او تعدد من عليه الحق فان اليمين تتعدد بتعدده ومثال ذلك ان يدعي
المدعي على جماعة انهم قتلوا اباه او غصبوا ثوبه او نحو ذلك فانه يستحق على كل واحد منهم يمينا وان كان المدعى
فيه شيئا واحدا او له معناه او تعدد من له الحق وهو المستحق له فتتعدد اليمين بتعدده نحو ان يكون المستحق للشيء
المدعى جماعة فانه يجب لكل واحد منهم يمين اما حيث ادعى بعضهم فقط مطلقا واما حيث ادعوا جميعا حال وقل
ذلك نحو كاله منهم او بولاية كاحد الورثة وشركاء المفاوضة فلا يجب الا يمين واحدة ولو كان المستحق جماعة وهو
الذي احترز منه بقوله غالبا باختلاف الامام يحيى في الوارث واما حيث ادعى له ولغيره من دون وكالة ولا ولاية فلا
يتعدد دعواه الا لنفسه وكذلك نيابة ويستحق كل واحد منهم يمينا وان اتحد الحق وذلك واضح قوله عليه السلام وهي على
القطع في الموجبة مطلقا اراد بالموجبة اليمين والنهي والموكب والمردودة فصفة اللفظ بحسب الحلف فيها على القطع
مطلقا المستوي ادعى حقا يخصه او يتعلق بغيره كالارث ونحوه وهذا الاختلاف فيه بين من اثبت اليمين الموجبة قوله
عليه السلام وفي الدافعة غالبا المراد بالدافعة يمين المدعى عليه فانه يجب ايضا ان يكون على القطع اذا كانت في حق
يخصه لا يتعلق بغيره واحترز بقوله غالبا مما اذا ادعى عليه حق يتعلق بغيره فان يمينه تكون على العلم لا على القطع
وذلك نحو ان يدعي عليه انه كان على مورثه دين او غصب او حق من الحقوق ويلزمه الحق ونحو منه وفي ذلك اطلاق وتفصيل
الاطلاق الاول لاني ابي ليلى ان يمين المدعى عليه لا يكون الا على العلم مطلقا الثاني للنخعي والشعبي انها تكون على القطع مطلقا
والتفصيل لاهل المذهب وهو قول ح وش انه اذا كان في امر يختص به فعلى القطع وان كان وارثا فعلى العلم
واستدل على ان يمين الوارث على العلم بحديث الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة واخر من حضرموت اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وآله في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي
في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه اخرجه ابو   داود
وجه الدلالة فيه ان المدعي طلب اليمين على العلم واقره النبي صلى الله عليه وآله قال في الشرح وكذا يحور يعني
بقوله غالبا من المشتري والمتهب والمتصدق عليه والمنذور عليه يعني اذا ادعى على احدهم انه كان الشيء غصبا
في يد من انتقل عنه اليه من بائع او واهب او متصدق او ناذر فان يمينهم تكون على العلم كالوارث ذكره المعود
ومثله في العشر ورجحه الامام المهدي عليه السلام وصححه المؤلف عليه السلام لمشاركتهم في العلة الوارث وهي
كونهم قد ادعي على امر يتعلق بغيرهم وعن المنتخب وشرح الابانة والمذاكرين ان يمين المشتري تكون على القطع لمباشرته العقد
قلنا لا اثر للمباشرة في ذلك وايضا فلا طريق لهم الى القطع بصحته قال اصحابنا ابو حنيفة وان قلنا ان اليمين على القطع في نفس

والامر

فاما ما هو حكم فاليمين في الغصب يرجع الى العلم فان المغصوب لا يكاد يستقل له طريق الى اليقين و على مدعي الارث و نحوه البينة بانه وارث
او نحوه حيث لم تصادق في الحكم و يجوز له الحلف مالم يظن صدق الدعوى و يكون مع الشك و حسنه في المولى عليه السلام قوله
في الارث بمارية و في المشتري و نحوه يرد لما تقدم من صحته ان المشتري و نحوه كالوارث في ان يمينهم على العلم لمشاركتهم
الوارث في العلة قوله عليه السلام ولا يتعلق الا بنحو النزاع يقتضي انه لا يجب في اليمين ان يكون مطابقة لظاهر الدعوى نحو ان
يدعي غصب عين اخرى انه قد اباه و نحوه فانه لا يجب على المنكر ان يحلف ما قتله لجواز انه قتله على وجه الدفع والقصاص
او نحوهما واما يلزمه ان يحلف ما جنى عليه جناية يلزمه بها قصاص ولا دية على الاصح فان اقام المدعي البينة بالقتل واقر
المدعى عليه به فانه يوجه به الا ان يبين انه قتله مدافعة او نحوها فيقبل و نحو من ادعي عليه القتل ان يحلف ما قتل
و نحو ما يكون له المطالبة و هو انه ما قتله قتلا يوجب قصاصا ولا دية و نحو ذلك و كذا من ادعى عليه انه اقر لغيره
بشيء فانه لا يجب عليه ان يحلف ما اقر لجواز انه اقر هازلا لكن يحلف ما يلزمه ما يدعيه قال في الغيث وقد ذكر
اصحابنا من هذا الجنس صورا منها ان المشتري يحلف للشفيع انه لم يستحق ما يدعيه من اللازم تسليمه اليه
بحق الشفعة قال ومنها لو ادعى على شخص انه باع منه كذا في العام الماضي و يلزمه تسليمه اليه لم يحلف انه لم يبع
فلعله باع ثم استقال واما يحلف انه ليس بينه وبين المدعي عقد يلزمه لاجله تسليم ما يدعيه عليه وكذا من ادعى
عليه القرض فانه لا يحلف ما اقترضه لجواز انه قد قضاه او ابراه المدعي وانما يحلف ما يستحق عليه ما يدعيه ولا شيئا منه
انتهى باختصار ومن ذلك ان يدعي انسان على اخر ان الشيء الذي في يده مال موروث للمدعي وهو يملكه و تركه ميراثا له فانه
لا يجب عليه ان يحلف على نفي ذلك بل يحلف ما يستحق عليه ما يدعيه لجواز انه قد انتقل الى ملكه بشراء او غيره والوجه ظاهر
في جميع المذكورة ونحوها واراد بنحو محل النزاع نحو ان يحلفه الامام ان يفعل ما لا يجب عليه له فانه لا يحلف على ذلك
لكن يحلف ليفعلن للامام ما يجب عليه فعله له ذكر معنى ذلك في الشرح بقوله في الامارة ولا يتعلق الا بمحل النزاع اجود من قوله
في الازهار ولا يلزم اذ مفهومه انه يجوز له الحلف على ظاهر الدعوى وليس كذلك على الاطلاق قوله عليه السلام و هي حق للمدعي
اي اليمين حق للمدعي لا للمدعى عليه على الاصح و هو قول الهادي و الحنفية فيسقط بطلبه لها و يصح ابراؤه منها
وعن الامام يحيى و ش واصحابه وتخريج ابي مضر للم بالله انها حق للمدعى عليه قال في الغيث وفائدة الخلاف في انها لا
يكون الا بعد طلب المدعي وانه يصح منه الابراء منها اذا قلنا انها حق له لا اذا قلنا انها حق للمدعى عليه والصحيح
الاول لقوله صلى الله عليه وآله للمدعي ليس لك الا ذلك يعني اليمين فجعلها حقا للمدعي قوله عليه السلام و تسقط بالابراء
منها لا الحق ولا بفعلها غالبا يعني و تسقط اليمين عن المدعى عليه اذا ابراه منها المدعي لما تقدم من انها
حق له على الصحيح فاذا اسقطها بالابراء سقطت و مقتضى قوله لا الحق انه ان الحق المدعى لا يسقط بالابراء من اليمين وانما
فائدة الابراء من اليمين ان المدعي لو اراد تحليفه بعد الابراء منها لم يكن له ذلك فاما اذا اقام البينة لما
يدعيه فان البينة تسمع بعد الابراء من اليمين وكذلك الابراء من المدعى عليه بخلاف الابراء من الدعوى فان البينة
لا تقبل بعده على الاصح لان الابراء من الدعوى يعم اقامة البينة وطلب اليمين وللم بالله في ذلك قولان هل تبرأ الذمة بالابراء
من الدعوى اولا وقوله ولا بفعلها معناه ولا يسقط الحق المدعى بفعل المنكر لليمين فاذا حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي
البينة بما ادعاه عليه لزمه الحق المدعى قوله غالبا احترازا مما اذا كان الحاكم قد حكم بسقوط الحق بيمين المنكر لاجل
يمينه فانها لا تسمع بينة المدعي بعد الحكم اذ الحكم لا ينقض الا بقطعي كما تقدم و يحترز ايضا مما اذا ابراه المدعي
من الحق على ان يحلف فحلف او حلف في المجلس فانه يبرأ لذلك فان قبل ثم لم يحلف كان للمدعي ان يرجع عليه بالحق لان ذلك
رجوع بالحق قبل سقوطه بوقوع الحلف فيصح على اصل الهدوية و اما على اصل المؤيد فلا يصح الرجوع لان الحلف عوض
وليس بمال و هذا حيث ابراه على جهة العقد فاما حيث ابراه ابراء مشروطا بفعل اليمين نحو ان يقول له ان حلفت ما
حلف المدعى عليه قبل ان يرجع المدعي فانه يبرأ بذلك و يسقط عنه الحق على القول بان البرا اسقاط و هو الصحيح واما
على القول بانه تمليك كما هو قول المؤيد بالله و الفريقين فلا يصح هذا الابراء لانه معلق على شرط و التمليك لا يصح
تعليقه على شرط مستقبل قال في الشرح و اعلم انه قد دخل جميع معاني عبارة الازهار ولا تعلق بمنكر الشهادة
ولا يمين وان صح كما انه لا دخول مقتضى ذلك في قوله غالبا من قوله فيما تقدم واليمين على كل منكر يلزم باقراره حق لادمي غالبا
وايضا فان اليمين من المنكر لا تكون الا بعد الدعوى والدعوى هاهنا لا تصح لانه لا يصح ان يدعي على الشاهد انه كتم
الشهادة لانه ان كان صادقا فلا حق عليه وان كان كاذبا ما عليه جرح فاذا لم تصح الدعوى لم يصح طلب اليمين انتهى واما
لم يلزم الشاهد بما ذهب من المال لاجل كتمانه الشهادة ولو صح كتمانه اياها بان اخبر بذلك او قامت البينة لانه
فاعل سبب لا حكم له مع المباشر ذكر ما يقتضي ذلك الفقيه حسن وهو موافق للاصول هكذا في الغيث قوله عليه السلام

ومن ادعى تحويل ... مضمون يعني ان من كان تحت يده لغيره عين مضمونة كرهن او مغصوب او نحوهما فادعى تلفها او
تحويلها وهي تعيبها او تعذر تسليمها وجب عليه اليمين بذلك ان لم تصادقه المالك لانه يدعي خلاف الظاهر الذي هو
البقا واستحقاق التسليم فتعين احدى الامرين ومن ذلك ان يكون العين المضمونة تضيع في مال او دفن حتى حساب او مفتاح تمر
او نحوها او قطعة ... او غير ذلك فان الحكم في جميع ذلك ما ذكر قوله عليه السلام ... الاحسن الى طريقه ... اي وان لم
يدعي التلف ونحوه حبسه الحاكم الا ان يغلب في ظنه صدق دعواه وقوله عليه السلام ... المدعي قطعا معناه
قال اهل المذهب انما يحبسه الحاكم مدعي التلف ونحوه بعد تحليف المالك على القطع ان العين باقية عين معتقد ترددها
والمراد بالمدعي مدعي العين والا فهو مدعي عليه التلف او نحوه قوله عليه السلام ويعقد الحاكم بالتلف ... الا حينئذ الا جهة
حتى المالك من عين ... جهة غالبا يعني ويعتد ان يعلم الحاكم المضمونة اما تعاملا بينه او باقرار المالك او يعلم
الحاكم بحيث ان يعض العين بعينها في بعتها يوم التلف ونحوه على صفتها من غير نظر الى من له حيلة رغبة قوله والا الى
من لا رغبة له فيها ... انها ان كانت العين التالفة تضيع في مال او دفن حتى حساب ثم يعض قيمتهما على صفتهما مكتوبين
ولا يعم ما فيهما من المال وان كانت العين مفتاح تمر او نحوها او قطعة حاكم يعض الا قيمة المفتاح والقطعة على صفتهم
ولا يعض اجرة التمر والرحا العوارضما فيهما ... عينه وقوله غالبا احتراز من تضمين الوصية وتضمين الوقف
اذا حصل تلفهما او نحوه بحيث بد من قد ... عليه فانه يعض ما فيهما من المال ووجه الفرق بينهما وبين غيرهما انه في
غيرهما فاعل سبب والمتلف مباشر ولا حكم لفاعل التسبيح وجود المباشر واما في تضمين الوقف والوصية فهو
وان كان فاعل سبب فلا مباشر معه ... يعض ما اقتضى ما ذكره في الشرح قال فيه ووضع المسئلة باطلاقها موهم
المولف عليه السلام وقد دخل فيها كثير من مسائل الدعوى وذلك لانه قد دخل فيها كل من تحت يده لغيره عين مضمونة بسبع
او غصب او رهن او اجارة او غير ذلك فان حكم هذه الاشياء ما ذكره المولف عليه السلام واما اشارة الى ضعف قول لمذهب
لوجوه منها انهم شرطوا من وجبت عليه اليمين مدعيا وهو في الحقيقة مدعى عليه الوجه الثاني انهم قالوا يحلف المدعي في
لان من له اليمين لا يعتد ان يعلم منه والثالث انهم جعلوها من قطع وهي ممن علم او هو على فعل غيره لان دعوى المدعي
للتلف ... صاحبه يعلم او يعلم تلفها فاذا انكر وجب عليه ان يحلف ما يعلم ولا يظن ... اذ غاية المدعي ... يعم
واذا عرفت ذلك فقد ذكر المولف عليه السلام انه لا فرق بين هذه وبين غيرها من سائر الايمان وان الايمان كلها على القطع
ولا يصح ما ذكره جماعة من اهل المذهب من ان الايمان كلها في الحقيقة على العلم بل هي على القطع ... ان المدعي ...
الوارث يدعي عليه في الحقيقة انه يعلم ثبوت الحق على مورثه فيحلف على ذلك الوارث ... على القطع لان القطع ان
يحلف على حقيقة الدعوى ولا يصح قولهم في هذه على العلم واما قولهم وهي على المدعي ومن حكمه على القطع فليس
المعنى ما يتوهم من ذلك وهو ان يحلف المدعي للحق انه يستحق المدعي قطعا اي ظاهرا او باطنا بل ما يعلم ولا يظن كونه
يستحقه غيره والمدعي عليه يحلف ما يعلم ولا يظن كونه لا يستحقه ولو حلف الحالف على القطع وهو كونه يستحقه
جاز لان المعنى مترتب على ذلك يعني ما تقدم من كونه لا يعلم ولا يظن خلاف ما قاله ونحو ذلك وهذا المعنى صحيح لازم
نعم ولا يجوز للحالف ان يحلف ويسوي القطع والحقيقة كان يحلف انه يستحق الشيء في الباطن ونحو ذلك انتهى بلفظه
والله اعلم قوله عليه السلام ولا يعم مثل الوثيقة الا قيمة الكاغد ... المراد بالوثيقة الورقة المكتوب
فيها مال او نحوه لمن تلفها لم يلزمه الا قيمتها على حالها عند سائر الناس لا عند مالكها ولا يجب عليه قيمتها بيضا
وكذلك من اتلف مفتاح التمر ونحوها او قطب الرحا فانه لا يلزمه الا قيمتها عند سائر الناس كما تقدم ولا يعض
عوض ما فات من منافعها كما مر قوله عليه السلام ويحلف نحو المريض في داره المراد بالمريض من يعذر بالخروج
من داره الى حضرة الحاكم واما من مرضه خفيف لا يعذر بذلك فلا يعذر والمراد بنحو المريض المراة الرفيعة
ذات الكشية التي لا تخرج لحوائجها في الاسواق ونحوها فان الحاكم لا يلزمها الحضور بل يامر من يحلفها في دارها ٤٧
وكذا من له مرتبة رفيعة من الرجال اذا عرف الحاكم من حقه ان في اهانته بالحضور فانه يامر من يحلفه في موضعه
واعلم ان مسائل هذا الباب لا تحصر وقد ذكر المولف عليه السلام في المختصر الكريم من القواعد والضوابط حتى اذا
اتقنه الفطن لم تعزب عنه احكام اكثرها والله الموفق

كتاب الاقرار هو في اصل اللغة وضع الشيء في قراره وفي ... الاعراف

في الاصطلاح اخبار المكلف عن نفسه او عمن يقوم مقامه بحق عليهما للغير لا انشا ... والاصل فيه الكتاب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم قال المفسرون والشهادة على النفس الاقرار

وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة قال ابن عباس اي شاهد ومن السنة ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله انه رجم ماعزا
والغامدية باقرارهما وقال في حديث العسيف واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت يعني بالزنا فارجمها وقوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه
من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله الى غير ذلك من هذه الاحاديث في كتاب الحدود وغيره ان شاء الله تعالى والاجماع منعقد
في الجملة على لزوم الحكم بالاقرار ودليله من القياس انه قد ثبت ان الانسان يحكم عليه بشهادة غيره فلان يحكم عليه
بشهادة نفسه اولى واحرى وايضا فانه يحكم على غيره بشهادته فهو احق ان يحكم عليه بشهادة نفسه ثم ان الضرورة
ماسة الى الحكم بالاقرار والا لم يتمكن الانسان من التخلص عما عليه من الحقوق فان قيل وقد يحصل الاقرار في ضمن
الانشاء من نداء وامر ونهي واستفهام او تمن او غيرها نحو يا طالق ويا من له علي الف درهم ويا من بعت منه كذا
ونحو اضرب هذا الحر ولست تكلم هذه التي طلقتها والذي تعتقه كذا واعطني ثوب دابتك هذه او تزوج هذا الحر
او هذه الطالق او نحو ذلك فليس ذلك احكام الاقرار بل قد يكون الاقرار اخبارا عن امر متقدم فلا يصح فيه والرجوع
عنه لان الفسخ انما هو للعقود فعلى هذا اذا اقر المحجور عليه بشيء لم يصح ان يرجع عن اقراره لاجل الحجر لما تقدم
انفا الا فيما يحكى عنه اي مضمون صحة الرجوع عن الاقرار الموقوف والله اعلم قوله عليه السلام انما يصح من جائز التصرف
غالبا المراد بجائز التصرف البالغ العاقل المختار الحر والمعنى ان لصحة الاقرار شروطا والظاهر ان يكون المقر بالغا
عاقلا فلا يصح اقرار الصبي والمجنون غير المميز بين اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة وقد تقدم وكذا المميز
غير الماذون واما الماذون فانه يصح اقراره فيما اذن له فيه فقط واما السكران فان لم يزل عقله بالكلية صح اقراره بلا
خلاف وان زال عقله فعلى قول احمد بن يحيى وابي العباس وط لا يصح اقراره كما لا يصح طلاقه واما على ما هو قول
الهادي عليه السلام والمؤيد وزيد بن علي وغيرهم ففيه الخلاف ان الخلاف في صحة اقراره كالخلاف في صحة طلاقه
وقد تقدم وعن المؤيد لا يصح اقراره وان قيل بصحة طلاقه لان صحة طلاقه واردة على خلاف القياس الشرط الثاني
ان يكون المقر مختارا غير مكره واما المكره فلا يصح اقراره لحديث ابن ماجه والبيهقي ان الله وضع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وحد الاكراه هنا كما تقدم في البيع عن المؤيد ما اخرجه عن حد الاحسان وعن الهدوية
الاجحاف الشرط الثالث ان يكون حرا او عبدا ماذونا وقد نبه على هذا الشرط قوله جائز التصرف اما الماذون
فيصح اقراره فيما اذن فيه فقط وقد دخل في جائز التصرف الاخرس والمصمت فيصح اقرارهما بالاشارة المفهمة وقوله غالبا
احتراز من المحجور الحر فانه لا يصح اقراره ولكنه يبقى موقوفا لا يؤخذ به الا بعد زوال حجره ويحترز عن الضامن
العبد غير الماذون فلا يصح اقراره الا فيما يتعلق بذمته اذا كالمهر في النكاح الفاسد وكذا ما يتعلق بذمته
لاجل انكار سيده نحو ان يقر بجناية على مال او بدن مما يوجب الارش لا القصاص ويسكت سيده عن اقراره لذلك فانه يتعلق
بذمته فيطالب به اذا اعتق وان صادقه السيد لزمه تسليمه فان اقر بما يصح مما يجب عليه كان اقرارا على سيده لانه لا
يقصد بمضرة نفسه لمضرة سيده ولا يلزمه المال الذي اقر بسرقته عند المؤيد وان لزمه القطع وعند الهادي ويلزمه
المال ولا القطع وهو قول محمد وزفر قالوا لانه اذا بطل القطع بطل ايضا لانه يبنى على ثبوت الاقرار بالمال واما قال المؤيد بانه يلزم
القطع لانه حق لله تعالى كما لو اقر بالزنا او شرب مسكر قال ابو طالب عند الباقر كلما كان اذا اقر به سيده عليه لم
يقبل منه فان العبد اذا اقر به على نفسه لم يقبل ويجب الا انه ان اقر بالقصاص قاد دون المعنى وان اقر بقتل
العمد سلم للقتل دون الاسترقاق والبيع على مقتضى قول الهادي عليه السلام قال ابو العباس وما يلزم العبد في ذمته
يصح ان يدعى عليه حال الرق ويحلف ان انكر انتهى قال في الشرح وهذه العبارة تقتضي عبارة الاثمار حيث حذف فيها
مقتضى عبارة الفصل الثالث من الازهار في قوله ولا يصح من ماذون الى اخره ولذلك لم يذكر في الاثمار وقوله عليه السلام
لم يعلم هزله هذا هو الشرط الرابع وهو الا يعلم ان المقر قصد الهزل باقراره وقد دخل في ذلك قصد الهزء
والاستكبار فان علم منه ذلك لم يصح اقراره ويعرف ذلك بالقرائن المفيدة للعلم او الظن انه لم يقصد معنى
اللفظ الذي نطق به وانما لم يصح اقرار الهازل لان الاقرار اخبار كما تقدم والقول ليس بحجة لان الحجة انما
يكون خبرا بالارادة والهازل غير مريد للمعنى ما نطق به بخلاف الانشاء فيصح من الهازل لدليل يخصه ويستوي في
ذلك البيع والطلاق وغيرهما من الانشاءات وعن الكافي اذا اعلن بطن الشهود ان الاقرار لم يصح لم يحل لهم ان يشهدوا
وقوله عليه السلام ولا كذبه عقلا او شرعا هذا هو الشرط الخامس وهو الا يعلم كذب المقر فيما اقر
به عقلا نحو ان يقر بقتل رجل يعلم انه قتل قبل ان يولد او يقر بالملك في مال يعلم انه تلف قبل ولادته او نحو يقر لمن
يعارضه في السن انه ابوه او ابنه او يعلم كذبه شرعا فقط نحو ان يقر بولد مشهور النسب لغيره فانه لا يصح اقراره

في الصورتين

الصورة بين اما في الصورة الاولى فلما تقدم من ان الاقرار خبر ومن شرطه ثبوت المخبر عنه في نفس الامر ومن العلم
بكذبه عقلا لا مخبر عنه واما في الصورة الثانية فلما لم يصح وان كان ما اقر به ممكنا في نفس الامر فلتضمنه اسقاط ط
حق الغير الشرط الثاني ما تضمنه قوله عليه السلام وهو يتعلق به في الحال غالبا فلو كان الاقرار في حق لا
يتعلق بالمقر في الحال نحو الصغير لم يصح اقراره نحو ان يقر على غيره بطلاق او بما يوجب حدا او قصاصا او ما اذا اقر
عليه بنكاح او بما يوجب الارش لا القصاص فان اقراره بذلك يصح فيلزمه المهر والارش فان اقر العبد
بالنكاح حرم عليه الوطء وقوله في الحال احتراز مما لا يتعلق به في الحال وان كان قد تعلق به في الماضي كما لو اقر الاب او
الجد بعقد نكاح على السبب بعد وقوعه في صغرها فانه لا يصح اقرارهما بذلك اذ لا يصح ان يعقدا عليها في الحال الا برضاها
وهذا في ظاهر الحكم واما فيما بينهما وبين الله تعالى فان علمت صدقهما لم يحل لها ان تتزوج بغيره من فرق بين واحد في قوله
يتعلق به في الحال لتناول الوصي والولي والوكيل قبل العزل لانها تتعلق بهم الحقوق في الحال فيما تولوا عليه فان
اقر احدهم بشي منه لزمه ترك الخصومة فيه وتسليم المتنازع فيه لمن اقر له به متى صار اليه من زيد او عين وفي
صحة اقرار الوكيل خلاف فاحد قولي الرواسي عن الهادي انه لا يصح وهو قول مالك وش والمروي عن الناصر وض بالله
قالوا لان الموكل لو قصد الاقرار لم يحتج الى الوكيل وبه قال المؤيد في الاستحسان وعلى قوله في الضمانج وهو تخريج ع
ومذهب ح ان اقرار الوكيل على الموكل يصح لانه اقامه مقام نفسه وهذا في الوكالة المطلقة انه يلزم الكف عن
الدعوى فيما اقر به وان الغير متى صارت اليه بارث او غيره لزمه تسليمها للمقر له كما تقدم والخلاف فيما عدى هذه
الصورة قال في الشرح وقوله غالبا احتراز من ان يكون المقر اخرس او مصمت فان اقراره في الشي يعتد اشيا فانه
لا يصح من الاخرس في جميع الاقرارات فيصح في الشهادة والزنا والعتق والايلا واللعان وهذا الاحتراز من المنطوق ق
ويحترز من المفهوم من وكيل اجابة الدعوى فانه يصح اقراره مع انه لا يتعلق به الحق حيث لم يكن الحق في يد
موكله الحق ما لم يحجر عن الاقرار ويكون كذلك ايضا قال في البحر ومن صحح يعني اقرار الوكيل لم يفرق بين
وكيل المدافعة ووكيل الاثبات وقيل انما يصح من المدافع فقط قوله عليه السلام ودعوى النائب عنه اقرار عليه
يعني ان من ادعى الخصم شيا بوكالة او تولية لم يكن ذلك اقرارا منه به لمن ناب عنه فاذا صار اليه لم يلزمه تسليمه
اليه لانه بمنزلة الحاكي عنه كانه يقول قال فلان ان هذا الشي له ومثل هذا لا يكون اقرارا قال في الشرح وانما تبدل
عن عبارة الازهار بما افاده للعموم لان ذلك الحكم عام للوكيل وغيره فلا يقتصر على الوكيل فصل وقوله كالنذر
غالبا يعني ان المعتبر في قبول الاقرار مثل ما يعتبر في قبول النذر كما مر تحقيقه في كتاب النذر فيكفي عدم
الرد في المجلس في جميع انواع الاقرار سوى كان بالمال ام بالنسب ام بالسبب هكذا في الشرح قال وهذا ذكره
الامام يحيى والمعتمد واختاره المؤلف عليه السلام لان الاقرار اخبار بحق على المقر للمقر له متقدم على ذلك الاقرار
فلا يعتبر في ثبوت الملك المصادقة والقبول بالفعل لان الاقرار ليس بالتاسيس بل بمنزلة التاكيد قال وقوله
غالبا احتراز من الاقرار بالطلاق واللعان والعتق والوقف فانه يصح سوى تلك الاحكام رد الاقرار ولم يكن في
ذلك كالنذر ويحترز من ان يحصل من المقر له رد للاقرار فان الغير يكون لبيت المال يصرف على قول علا وقال
اذا حصل الرد في النذر فان الغير يعود لمالكه ولم يكن الاقرار مثل النذر والفرق ان الاقرار اخبار عن امر
متقدم بخلاف النذر فهو انشا فاشبه ما لم يقبل المشتري المبيع ويحترز من ان يكون الاقرار في النسب ويحصل
المقر به ذلك الاقرار فانه لا بد في حكم النسب بعقب الاقرار في المجلس مع ذلك الحمل ... اذ علم جاز له الرد والفرق
ان في الاقرار هنا حقا للمقر وللمقر به فاعتبر فيه العلم وعدمه بخلاف النذر فان الحق فيه للمنذور عليه
ولم يعتبر فيه ذلك لان حكمه اخف ويحترز ايضا من صورة فان الرد فيها لا يكون مبطلا للاقرار بل يصح وذلك
نحو ان يحصل من المقر له رد للاقرار ثم اراد الرجوع الى التصديق قبل ان يحصل من المقر تصديق بالتكذيب
فانه يصح منه التصديق لكنه لا يكفي في ذلك السكوت هنا بل لا بد من النطق بالقبول مع تصديق المقر وهذا الاستثنى
من المفهوم وذلك لان قوله وقبوله كالنذر يفهم منه انه اذا وقع الرد بطل الاقرار من دون فرق بين ان
يرجع الى القبول ام لا لكن هذه الصورة يصح فيها الاقرار بعد التكذيب ويحترز ايضا من صورة فان الرد
فيها لا يكون مبطلا للاقرار مطلقا وذلك نحو ان يقر بحق لعبد زيد بشي فانه لا يصح من العبد الرد لذلك الاقرار
لانه اخبار عن امر متقدم وحال الرد قد صار للسيد بخلاف النذر فيصح منه ذلك ذكر ذلك المؤلف عليه السلام
وهذا اختيار المؤلف وقال المرتضى واهل المذهب انه لا يكفي السكوت بل لا بد من التصديق فلو كان المقر له صغيرا
صح اذا قبل له وليه او هو بعد بلوغه فيكون موقوفا اليه ذكره في الشرح قال في البحر فلو رده وليه قبل بلوغه

يكون موقوفا اليه ذكره في الشرح قال في البحر ولو رده وليه قبل بلوغه ثم قبله بعد بلوغه صح اتفاقا ويلحقه نسبه الظاهر
انه لا خلاف في ان الاقرار لا يشترط في صحته القبول كما صرح به في البحر حيث قال مسئله ولا يعتبر قبول المقر له
اذ ليس بعقد لكن يبطل بالرد انتهى واما الخلاف في انه هل يشترط فيه المصادقة بالنطق بان يقول المقر له للمقر
صدقت او نحوه ويكفي في تصديقه سكوته فذهب الامام يحيى والفقيه ان سكوته كاف في التصديق واجازه المؤلف
عليه السلام ولا يكفي انه الارجح اذ لا دليل على اشتراط التصديق باللفظ وعن المرتضى واهل الفرايض والتصديق
شرطا في صحة الاقرار وقد حمل على ان مرادهم بالتصديق عدم التكذيب فقط وهو متجه ان لم يكن منهم تصريح باشتراط
التصديق باللفظ ثم ان الظاهر ان كلام اهل الفرايض انما هو في الاقرار بالنسب فانه حمل للنسب على المقر به والزام
له ما يتعلق بالنسب من الاحكام فاعتبر مصادقته لاجل ذلك بخلاف الاقرار بالمال ونحوه وقد اشار الى هذا الفقيه
حسن قال وكذلك الاقرار بالمال لا يحتاج تصديقه لانه انفصل من شيء من النسب حكاه عنه في الزهور لعلي فيكون
اولى لتقدم الاحتياج الى التصديق والله اعلم ثم لا خلاف في ان الاقرار يبطل بتكذيب المقر له لان شهادته على غيره
اولى ثم ان صدقه المقر في تكذيبه اياه لم يصح رجوع المقر له الى تصديقه اتفاقا الا ان يجدد منه اقرار فكما مر
وان استمر المقر على اقراره ولم يصدق المقر له في تكذيبه اياه حتى رجع الى تصديقه في اقراره فظاهر المذهب
انه يستحق ما اقر له به سواء كان دينا ام عينا وقيل اما هذا حيث يكون المقر به دينا فيسقط عن المقر به
واما اذا كان عينا فقيل تصير لبيت المال واما اذا لم يرجع المقر له الى التصديق للمقر فحيث المقر به دين يبطل واما حيث
هو عين فمفهوم كلام اللمع وشرح القاضي زيد والامام يحيى انه يبقى على ملك المقر لانه محكوم له بملكه في الاصل
فاذا رده المقر له بقي على ملكه وهو احد وجهي اصحاب ش عن الفقيه ع ش فانه يصير لبيت المال وحكاه
في شرح الابانه عن ك قال وباقي العلما قالوا ويصح الاقرار بعد الانكار للنسب ويصح الاقرار للحمل ان وضع
حيا لدون اربع سنين من وقت الاقرار فان وضع ميتا بطل الاقرار اذ لم يثبت له حال الملك فان وضعهما حيا وميتا كان
المقر به للحي وان وضع لاربع سنين فما فوق من وقت الاقرار بطل لتعذر معه حال الاقرار ولا فرق عند اهل
المذهب ومحمد واحد قولي ش من ان يكون الاقرار للحمل مطلقا او مضافا الى سبب يصح كالارث والوصية وعند ف
واحد قولي ش لا يصح الاقرار للحمل الا اذا اضيف الى وصية او ارث اذ لا يملك الا احدهما فلما المطلق يحمل على احدهما
اذ الواجب حمل الاقرار على الصحة ما امكن فان اضاف الاقرار الى معامله بطل للعلم بكذبه ويعتبر ما تقدم في
الاقرار للصبي من تصديقه وليه او هو بعد بلوغه ذكر معنى ذلك كله في البحر قوله عليه السلام وشروط في حق
النسب عدم الواسطة والا فوصية غالبا اي ويشترط في النسب بخصوصه مع ما تقدم من شروط الاقرار
بالمال الا يكون بين المقر والمقر له واسطة كالجد والعم والاخ او واسطتان كابن الاخ وابن العم فان كان لم يصح الاقرار
على المذهب وان اراد بنحو النسب الولا فانه يشترط فيه عدم الواسطة كالنسب فلا يصح الاقرار الا بالمولى دون مولى
المولى او ابن المولى ونحو ذلك ولا فرق بين المولى الاعلى والمولى الاسفل ولا بين ولا العتاق وولا الموالاة في قوله
والا فوصية معناه والا يكون الاقرار من دون واسطة بل كان بينه وبين المقر له واسطة او اكثر كما تقدم فان
مات ولا وارث له ولم يرد او نحو ذلك فان هذا الاقرار يكون حكمه حكم الوصية الا انها استثناه بقوله غالبا كما سيأتي
فكانه اوصى له بمثل نصيب من اقر به فان كان نصيب المقر به لو صح نسبه قدر الثلث او دونه استحقه والا فالثلث
فقط وهذا حيث المقر الموروث واما حيث المقر الوارث نفي بوارث اخر فان ذلك يكون من قبيل الاقرار بالمال فان كان
الاقرار ينقصه دفع اليه من نصيبه ما نقصه وان كان لا ينقصه من ميراثه لم يصح اقراره على المذهب كما هو مفصل
في كتب الفرايض مسئله واعلم ان في هذه المسئلة خلاف من جهتين الاولى في ثبوت النسب مع وجود الواسطة والثانية
في ثبوت الارث اما الجهة الاولى ففيها اربعة اقوال الاول انه لا يثبت النسب سوى صدق وتبع جميع الورثة ام لا نحو ان
نفي احدهم باخ وتصادقه الباقون او تكاذبوه وهذا هو ظاهر المذهب القول الثاني انه ان صدق به جميع الورثة
ثبت نسبه وان انكر بعضهم لم يثبت وهذا القول ح وك ومالك وش ورواية عن ابن ابي ليلى واحد احتمالي الهدوية ذكره
الفقيه حسن الثالث لابي مضر انه ان صدقه جميع الورثة وكانوا عدولا ثبت النسب والا لم يثبت لانه حمل النسب
على الغير وذكره المؤيد في الزيادات القول الرابع ذكره في شرح الابانه انهم ان كانوا عدولا وحكم الحاكم بقولهم
ثبت النسب بالاجماع وان لم يكونوا عدولا ثبت النسب عند الحنفية استحسانا وعند اصحابنا لا يثبت فان لم يكن له
وارث سوى المقر فقال المؤيد بالله في الزيادات لا يثبت نسب المقر به وكذا في شرح الابانه للهادي وبه ه
وذكره الطحاوي لاصحابه وعند ش وف يثبت نسبه وكذا ذكره ابن العوارض للمذهب والصحيح القول الاول

واما الجهة

واما الحجة الثانية وهي ثبوت الارث للمقر به مع الغاسطه فالمذهب وهو قول ح انه يشارك المقر في ارثه وان لم
يشاركه في النسب واختلفوا في كيفية توريثه فالمذهب انه يرجع اليه ما يلي بنصيبه مقرا ومنكرا مما له اسان اقر
احدهما بأخ فانه يدفع المقر ثلث ما في يده وهو السدس للمقر به قال في شرح الابانة هذا قول عامة اهل البيت
ومالك وابن ابي ليلى وقال ح يدفع اليه نصف ما في يده وهو الربع وقال ش لا يشاركه في الارث لان المشاركة
فيه فرع على المشاركة في النسب واختلفوا ايضا اذا اقر بالمقر له بعد المقر به وظاهر كلام المؤيد انه لا يستحق شيئا
لان ذلك اقرار على الغير وحكاه في شرح الابانة عن الناصر والكرخي لاصحابه قال ابو مضر والفقيه هذا في الزائد
على الثلث واما الثلث فيستحقه من باب الوصية بشرط الاستغراق من الثلث لو صح نسبه فان كان لا يستحق الا اقل
من الثلث لو صح نسبه صار اليه ذلك الاقل كما تقدم ذكر جميع ما سمعوه كله في الغيث والزهور قال في الشرح هكذا
استحسن المولف عليه السلام هذه العبارة يعني عبارة الاثمار وعدل عن عبارة الازهار لانها توهم انه اذا اقر
من ثلثه وبثلثه واستطه استحق ما ذكره من باب الاقرار وايضا فانها توهم ان قوله وفي النسب عدم الواسطة ان ذلك
في اقرار وارث بوارث من حيث رتب عليه قوله والا شارك المقر في الارث لا النسب اذ ذلك لا يستقيم الا في اقرار
الوارث بوارث لا بمال فانه قد شمل حكم اقرار المورث بمن ثلثه وبثلثه واستطه من قوله في الفصل الخامس من الاقرار
ومن اقر بوارث له اولي من عم الى اخره لانه لم يتكلم يكن في ذلك استكمال لجميع اطراف المسئلة ولانه حصل ذلك الحكم خاصا
لاقرار المقر بوارث او ابن عم وبني ثابر من ثلثه وبثلثه واستطه كما تقدم وايضا فانه حصل ذلك من باب
الميراث حيث قال ورثه وليس كذلك اذ هو من باب الوصية وايضا فان قوله الا اشهر منه فانه يوهم
ان ذلك الحكم كذلك حيث كان له اشهر منه وان قد صح نسبه وايضا فان قوله فالثلث فادون ان استحقه
لو صح نسبه ليس فيه تصريح بالمقصود كما في الاثمار فاذا عرفت ذلك صح لك صحة ما عدل اليه المولف عليه السلام ولذلك
حذف ما ذكره في الازهار في الفصل الخامس واكتفى بهذه العبارة السمحة المفيدة للعموم مع اختصارها قال وقوله
غالبا احتراز من تعليقه بالشرط هنا فانه لا يصح بخلاف الوصية فيصح فاذا قال هذا اخي ان جاء زيد لم يصح وكذا
من يحرم النكاح فانه هنا يحرم نكاح المقر به حيث كان يحرم كان تقول هذه اختي ما يحرم عليه فلم تكن ذلك
وصية محضة بل ثبت لها حكم النسب وهو التحريم ومما لو كان المقر به مخالفا للمقر في الملة كان يكون كافرا فانه
يثبت له حكم النسب ولا يستحق المقر به شيئا لاختلاف الملة بخلاف ما لو حملنا على الوصية فيستحق وكذا من
ان يكذبه العقل فانه لا يستحق شيئا مع انه هذا من احكام النسب وليس من احكام الوصية اذ حملناه وصية صح
ومثال ما يكذبه العقل ان يقول لمن هو اكبر منه سنا هذا ابني او لمن هو اصغر منه سنا هذا ابي او نحو ذلك فانه لا
يصح ذلك ويحترز مما لو قتل المقر به المقر فانه لا يستحق شيئا سوى كان اقراره به بعد الجناية او قبلها بخلاف
ما اذا اوصى له بعد الجناية فانه يصح كما سيأتي فلم تكن لهذا الاقرار حكم الوصية ويحترز من النفقة فانها تلزم هنا
مع انها من احكام النسب ومتفرعة على ثبوته هكذا من اذ المولف عليه السلام لكن الصورتين الاخيرتين من باب
الاقرار وهو تعم من لفظه غالبا كما ترى فتفهم انتهى قوله عليه السلام ويصح بالعلوق اي ويصح اقرار الرجل
بان زوجته او امته قد علقت منه فيثبت نسب الولد قال ع وفائدته في الزوجة انه لا يبقى منه نفيه بعد ذلك
وفي الامة انه لا يحتاج الى تجديد دعوة قوله عليه السلام الهادي ومن المرأة بالولد مطلقا ومن الزوج
ولا يلزم الاخر فيهما ان لم يصدق اي ويصح من المرأة الاقرار بالولد مطلقا سوى كانت قد تزوجت ام لا
وسوى كانت تحت زوج ام لا وسوى امكن الحاق الولد بالزوج ام لا وهذا ذكره الهادي عليه السلام وهو احد
قولي ش واحد قولي ط واحد قولي الناصر وقول العاصمي زيد وذلك لانه ما يحرى ولو من زنا وهو ان يضمن
حمل النسب على الزوج فهو ممكنه نفيه فان لم ينفه كان اقرارا منه وقوى هذا القول المولف عليه السلام ولذلك
نسبه الى قائله وحمل فيه مطلقا بخلاف عبارة الازهار فحملها مقيدة حيث قال ما لم يستلزم لحوق الزوج وعلى
احد قولي الناصر الى طالب والساحقي وهو قول ح لا يصح اقرارها به اذا كان يستلزم لحوق الزوج وهو
الذي في الازهار ويصح من الزوج الاقرار بالولد ايضا حيث يلحقه ولا يلزم الزوج من اقر به الزوجة لا العكس
واما يلزم حكم الاقرار المقر وحده في العقود حين ان لم يقر الاخر بالعلوق ما اقر به صاحبه ولا يكفي السكوت في ذلك
للتسر وصورة اقرار المرأة بولد لا يستلزم الاقرار به لحوق الزوج ولا يصح ان تقر بولد ولم تكن قد
تزوجت او كانت قد تزوجت وكان حصوله في مدة حمل الحمل بسنتين واحدا او كانت مطلقة وعلمت
انقضاء عدتها العدة وصورة ما يقتضي اقرارها به حمل نسبه على الغير ان يكون من وجه و به

في مبيع الآن واحده او مطلقه ولم يتيقن لحوقه بالزوج في زمن العدة ذكره في المقنع وكذا في الغيث قوله عليه السلام ولا يصح من الصبي
في الوجهان ... اي قال اهل المذهب ولا يصح من الصبي اقراره بعضهم بان المقر الاخر يرجع له ولهذا قوله ... لما روي عن
عمر انه كتب الى امرائه انه لا يورث الحميل الا ببينه ولم ينكر والمراد بالحميل من يحمل من بلاد الكفر من السبي قال ط وظاهر اطلاق
يحيى عليه السلام يقتضي التسويه في عدم صحة اقرارهم بين الاب نفسه وغيرهم ويقتضي بالاب نفسه الوالد والولد والزوجه والمولى قال
في الغيث ويحمل في المهالك مثل السبي وعند ح يجوز في الاب نفسه المذكورين ولا يجوز في غيرهم كالاخ وابن الاخ ونحوهما
وقد اشار المويد في الشرح الى انه يجوز اقرار السبي يعني اقرار بعضهم لبعض ولهم قول الناصر وش ... فصار في المسله
اطلاقان وتفصيل كما ترى واما منعه اهل المذهب ومن وافقهم لانه يستلزم ابطال حق السيد من الحج في الولا والتوارث
في النسب ونحو ذلك لان ذلك يودي الى ابطال ما يستحقه من الولا الذي يجري مجرى التوارث من العتق اذا اعتقهم قيل ولان صحة
اقرارهم يودي الى الحكم لاولادهم بالكفر لان المسبي اذا كان صغيرا ومعه ابوه يحكم له بحكم ابيه وان لم يكن معه ابوه
حكم له بالاسلام وجه الاكثر انه اذا لا يصح من الانسان ان يقر باخ مع انه يسقط الاخ ذلك ونحوه فاولى ان لا يصح اقراره به حيث
ابطل بعصبة المعتق ونحو ذلك وهو في المولف عليه السلام هذا القول وكذلك اشار الى ضعف القول الاول كما هو عادته بقوله عليه السلام
ولو بعد التوليج يعني اذا اقر المورث لولد او نحوه فادعى ورثته انما اقر به توليجا فعليهم البينه وسوى كان
اقراره به في حال الصحة ام في حال المرض فان اقاموا البينة بالتوليج بطل الاقرار والبينة هنا على اقرار
المقر انه توليج ثم يقربا ليستحق ذلك المجلس ونحو ساعد حالة بان يقسم ليحوزن ولبطل ارثه من هذه الدار
ثم يقربان هذه الدار لولده ونحو ذلك قيل ح واما بطل الاقرار بالبينة فيما زاد على الثلث سوى كان في حال الصحة
ام في حال المرض قال في الغيث وهذا فيه نظر لانه يلزم مثل هذا اذا اعلم كذبه بان يكون اكبر منه سنا او
مشهور النسب لغيره وقال محمد بن يحيى ان ايهم المقر بالتوليج استحلف المقر له ان ما اقر به المقر هو حق واجب قيل
ويكون يمينه على القطع لا على العلم ليستقل اليه من غيره وجاز له ان يحلف على القطع استنادا الى الظاهر وهو قصد في ابيه
قيل وهذا حسن لم فتصديق اباه حتى الاقرار به فان كان قد صدقه في ذلك فلا يمين عليه اذ لو اقر بالتوليج حينئذ لم يبطل
نسبه بتصديقه بعد التوليج وهو ان يدخل من ليس من اهل نسبه ح من هو من اهل نسبه هذا في الاصل وقد يطلق
على كل اقرار يقصد به حرمان الوارث كما تقدم قوله عليه السلام ويزاد في النكاح انتفاء الموانع يعني انه يشترط
في صحة الاقرار بالنكاح ما تقدم في الاقرارات نحو وشروط زائده وهي انتفاء موانع النكاح فلا يصح اقرار
الرجل بزوجة وتحته امراة تحته اختها او نحوها او اربع سواها او اجنبية تكون قد طلقها ثلاثا فان حصل
احد هذه الموانع لم يصح اقراره قال في الشرح واما حكى في الموالف عليه السلام قوله في الاقرار بالنكاح وتصديق الولي
لان هذا القول احسبه الفقيه حسن لان العادات من جمله لقول الهادي عليه السلام اذا تصادق رجل وامراة على النكاح
... بالبينه ... على ان ثم سببا يقتضي ذلك من مدح لدعي زوجيتها او ولي سكر تزويجها قيل كلام ع
محمول على الاستحباب لقوله يصدقها اقاما اذ ادعيا عسيه الشهود او موليهم صدقا والوجه في اطلاق الهادي عليه
هو ان الشهادة شرطا في صحة النكاح فلا يصدق فان عليه من غير بينة فاذا عرفت ان كلام ع ليس كما ذكره الفقيه حسن
صح لكما قصده المولف عليه السلام من تضعيفه ذلك وانه لا اعتبار بتصديق الولي نفيا واثباتا وهو الذي ذكره ط
ومن بابه وذلك لانه يتعذر ان الولي حال الزويج كان غايبا او اي شي من الوجوه المقتضيه لذلك انتهى قوله عليه السلام
وفي الزوج نوع ... فاذا كانت المراه تحت زوج واقرت بالزوجيه لرجل اخر وصدقها ذلك
الاخر فان اقرارها يكون موقوفا حتى يبين من الزوج الذي هي تحته حتى بان منه لزمها حكم اقرارها كما اذا
اقر العبد على نفسه بمال فان اقراره يكون موقوفا على عتقه حتى عتق اخذ به ولا يصح الرجوع عن
الاقرار الموقوف على الاصح اذ هو اخبار عن ماض خلافا للامير في الغيث فان قلت فما بين الزوجيه هنا
وبين الاول حتى يكون احق بها قلت اما الاقرار سابق واما بينه واما بالشهرة فيحمل والاشهار هنا بخلاف
الاشهار في النسب في السنة يعني الاقرار خلاف ما اشهر وهاهنا يصح اذا جاز حملها لجواز ان الذي
حصل الشهره بها ولعله قد جاز تها ... وجب بالاعري قوله عليه السلام ولا حق لها فسخ بينهما اي ولا حق
لها من الزوجين فسخ بينها من الزوج الذي هي تحته لا نفقه ولا سكنى ذكره الفقيه حسن اما الداخل فلانها
مقرة بانها لا يستحق عليه شيا واما الخارج فلانها كالناشزه عنه وقيل انه يستحق عليه ذلك لانها كالمحبوسة عنه
يعني رضاها قيل وهو مفهوم كلام اللمع قوله عليه السلام وترث الخارج وترثها الداخل اما كونها ترث الخارج
ولا يرثها فلمصادقة فيما على الزوجيه بينهما فلم ... امرا يهاجر الظاهر لم هي تحته واما كون الداخل يرثها فلما ذكرنا من

الظاهر واما في الباطن فلمن هي زوجة له واما من الداخل لانها انما استحقاق الارث منه ذكر معنى ذلك العقد وفي
الاستظهار اذا اقرت المراة بالزوجية لغير من هي تحته فاقرارها باطل ولا يقال انه موهم في قوله عليه السلام وتصح
ماض ويستصحب الحال ونحو ذلك نحو ان يدعي المراة زوجية من قبل قالوا لكن لا يعلم بقاء الزوجية بينهما الى موته
فان هذا الاقرار لا يصح ويستصحب الحال في بقاء الزوجية بينهما اذ هو الاصل ولا يصح انكار الورثة لذلك قيل
فان قال الورثة نعم بان هذا الولد ابن للميت منك لكن لا نعلم الموت وطء بنكاح صحيح ام من وطء شبهة فالاقرب
ان هذا لا يكون اقرارا بالزوجية فيكون عليها البينة تمام ما في الشرح واما قوله في الازهار وفي النكاح
تصادقهما لان معنى ذلك قد دخل في قوله معنى ويراد في النكاح اذ يفهم منه انه يراد على ما تقدم وانما قال المختار
عند المؤلف عليه السلام ان قوله كالنذر غالبا كامر وانما حذف قوله في الازهار ولا يقرار على باطل ومنه الفاسد
خلاف لان موضع هذا كتاب النكاح فليس من باب الاقرار وقد تقدم ذلك من كتاب النكاح لان الباطل منكر والفاسد
قد تقدم انه كالصحيح الا فيما سيذكره على المختار وقد اختلف في كونهما يقران على الفاسد فعند المؤيد انهما
لا يعترضان ما لم يترافعا فعلى هذا انما جاهلين فيقرران كذلك عند الهدوية وقيل بل عند الهدوية لا يقرار عليه والله اعلم
وتصادق من اقر بنسب احد غيره فكما مر يعني اذا قال المالك لمماليكه احدكم ابني ونحو ذلك كان الحكم يكون هنا
كما تقدم في كتاب العتق فيمن التبس بعقد تعيينه في انهم يعتقون جميعا ويسعون حسب التحويل فان كانوا ثلاثة سعى كل واحد
في ثلثي قيمته والاحتراز الذي احترز به المؤلف هنا بان هنا وذلك كان يخلط في التعيين حتى حصل اللبس فانها
لا يلزمهم السعاية ان كان في حال الصحة او في المرض المخوف وثلث ما فيهم يخرج من الثلث فيما الذين حسن عليه ذين
والاستغراق في الزائد على الثلث من قيمتهم سوى ميراثهم منه وان كان لا يملك سواهم سعى كل واحد في ثلثي قيمته لانه يستحق
ثلثها بالعتق وثلثها بالوصية وهي تركة للميت ويستحقون كلهم ربع الباقي بالميراث لا يصح عبارته ابن وهذا مبني
على ان العبيد ثلاثة وله ثلاثة كما هو المشهور في المسألة وهذا ذكره الامير الحسين والسيد في العقد والبحر في
الشرح واما عدل عن عبارة الازهار الى عبارة الامام لانها صرح في المطلوب لظن المتعين انه اقرار احدى
عبيده وليس كذلك وعبارة الازهار لا يفهم منها الا انه اقر باحد عبيده ولم يعلم ما اذا ابن بالاقرار انتهى قوله
عليه السلام وسعوا ... للعبد كلهم سنتان واحد واذا ... ستة
ابن واحد وكسوته وكذلك يلزمهم له حصته ابن واحد من نفقته وكسوته ونحو ذلك في الشرح وان ادلى لفظه غالبا
الاحتراز مما لو تكاملت شروط الاقرار في واحد فقط فانه يتعين دون باقيهم فلم يستهم ذلك الحكم بل يترافعون
الى الحاكم ويحكم بما صح له لان المسألة مفروضة ايضا على ان مذهبهم متفق ويحترز مما لو كان العبيد من ام
واحدة وفي بطن واحد فانهم يعتقون جميعا ويستسعيهم جميعا ويأخذون من التركة ميراث ثلاثة بنين ولا سعاية عليهم
اذ لا يستغرق البطن الواحد لان المسألة مفروضة على انهم من امهات شتى او جهل حالهم وهذه المسألة ذكرها الهادي
والمرتضى وابو العباس وابو طالب عليهم السلام وهي مبنية على اصول وشروط ولها تفاصيل واقسام وانواع وقد اشار اليها
المؤلف عليه السلام في الغيث ومن رام استكمال ذلك فعليه بالكتب البسائط في الفقه والفرائض انتهى بلفظه والمراد
بشروط الاقرار ما تقدم من ان لا يعلم كذبه ولا جهل له وان يصدقه العبيد كلهم فان السيد فيقول كل واحد
منهم نعم انا ابنك ولا يكفي ان يقولوا لم احد بانا ابنك وان يكون نسبهم مجهولا فان هذا الشرط فائق بعضهم فقط تعين
ونفي من عداه مملوكا بنسبة اخر والمراد بالاكثر النسب الميراث ونحوه كما ذكره الشارح ومن لازمه انا لو انه اذا كان
فاطميا له على عدم الركن ولا يستهم ذوي القربى من الخمس ولا يصح فيهم الامامة وانه لا يحل لهم النظر الى بناته
واخواته ونحو ذلك تعليلا لجانب الحظر وانهم اذا كان لهم اخت من ابيهم وقد مات ابوها واخوتها الاحرار فلا يصح
ولي العبيد لم يصح ان يزوجها الا بعد الحجة او بان يوكلوا وكيلا لهم بالعقد فان مات احدهم لم يصح ان يزوجها الا الباقين
منهم ومن يلي الاخوة من سائر الاولياء كان العقد المستثنى او ابن احد البنين الاحرار او عمهم او نحو فان لم يكن احد
فالحاكم فان لم يكن وكلت احد العبيد من صاحبه او وكيلا غيرهما فامهما قرع وقد عرف مما تقدم انهم يعتقون
جميعا في اللبس بنفس الدعوة ويسعون كما مر وهذا هو المذهب وعند ح انهم لا يعتقون الا بالسعاية وعند ش
ان التعيين الى ورثته الا ان ... ويسعى ومن عداه مملوكا فان تعذر منهم التعيين رجع
الى القافة ... الثابت نسبه فان لم يحصل بذلك تعين قرع بينهم للحرية لا للنسب ولا نسب بالقرعة ... في السعاية
قد تقدم حكمهم فيها حيث كانوا من امهات شتى او جهل حالهم وحيث كانوا من ام واحدة في بطن واحد واما
اذا كان الثلاثة في بطون متفرقة فان الاول المستغرق في ثلثي قيمته لانها يلزمه في حالين ويسقط في حال والثاني يلزمه

ثلث قيمته لانها تلزمه في حال وتسقط في حالين ولا شي على الثالث فلو التبس المتقدم منهم بالاخرين معا او التبس
او الكل فعليهم قيمة واحدة يسعى كل واحد منهم في ثلث قيمته وان التبس الاول بالثاني فقط فعلى كل واحد منهما
نصف قيمته وذلك لان على الاول ثلثي قيمته وعلى الثاني ثلث قيمته وذلك لو علما الترتيب فلما التبسا صارت تلك القيمة عليهما واما الثالث
فهو معلوم باخره فلا شي عليه ولو قدرنا ان المدعا عتق واو التبس الاول بالثالث فعلى كل واحد منهما ثلث قيمته وان التبس
الثاني بالثالث فعلى كل واحد منهما سدس قيمته وان كانوا في بطنين فان تقدم الاثنان سعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا
شي على الاخرين فلو التبسوا فعلى كل واحد منهم سدس قيمته فلو التبس هل تقدم الواحد او الاثنان فالاقرب انه يلزم كل
واحد منهم ربع قيمته لانها تجب عليهم قيمة في حال ونصف قيمة في حال فيجب نصف الجميع وان كانوا من امين فعلى
اللذين من ام في بطن واحد على كل واحد منهما نصف قيمته وحيث هما في بطنين فعلى الاول منهما ثلثا قيمته لانها تلزمه
في حالين وتسقط في حال وعلى الاخر منهما ثلث قيمته وعلى الذي من ام واحدة ثلثا قيمته والوجه في ذلك ظاهر واما
الكلام في الميراث فهو ميراثهم من الاب يستحقون ميراث ابن واحد وهو الربع في المسئلة المفروضة وذلك حيث كانوا
من امهات شتى او جهل حالهم فان كانوا من ام واحدة في بطن واحد فلهم النصف وان كانوا في بطون ثلثة صحت مسئلتهم
من مايه وثمانين لان المدعي اذا كان هو الاول فاصل المسئلة من ستة على عدد رؤوس البنين والعبيد وان كان الثاني
فمن خمسة وان كان الثالث فمن اربعة وستة واربعة تتفقان في الانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الثاني
يكون اثني عشر ثم في الخمسة لما استكون ستين ثم في ثلاثة احوال يكون مايه وثمانين يصح للاول منها عشرون وللثاني اثنان
وعشرون وللثالث تسعة وثلاثون ولكل واحد من البنين الثلثة تسعة وثلاثون وان كان اثنان في بطن والثالث
في بطن فمسئلتهم تصح من اربعة وعشرين للاولين السدس اربعة وللاخر نصف سدس اثنان
ولكل واحد من البنين خمسة وان تقدم الواحد فمسئلتهم تصح من ستين للاول منها نصف السدس خمسة
وللاخرين سدس وخمس وذلك اثنان وعشرون ولكل واحد من البنين نصف سدس ونصف عشر وذلك احد عشر وان كانوا
من امين فان كان اللذان من ام في بطن فمسئلتهم من اربعة وعشرين لهما جميعا ثمانية وللاخر ثلثها خمسة ولكل واحد من
البنين نصف الخمس ومن ذلك تسعة وان كانا في بطنين فمسئلتهم تصح من ستين للاول منهما ثلثا الخمس اربعة وللثاني منهما
ثلث الربع وثلث الخمس تسعة وللمنفرد ثلث الربع خمسة فان البنين لا يستحقون سهمهم فتتم سهمهم الذي حصل لهم الا ثلثا ولكل
واحد من البنين ثلث الربع وثلث الربع ايضا وللخمس وجملة ذلك اربعة عشر ومال السعاية من جملة تركة الاب يورث
منه كلهم على نحو ما تقدم واما ميراثهم من البنين فان كان البنون لام واحدة فلا يرث العبيد منهم شيا الا من اخرهم موتا
اذا لم يكن ثمه من يسقط الاخوة لان ميراثهم منه ميراث اخ لاب واحد ان كانوا احيا كلهم وان كان قد مات احدهم كان للباقين
نصف ميراث الاخ وان كان الباقي منهم واحد فله ثلث ميراث الاخ وهذا حيث كانوا من امهات شتى فان كانوا
من ام واحدة ام من امين فقسمته على ما تقدم وان كان البنون من امهات متفرقة ورث العبيد منهم ميراث اخ لاب
على هذا التفصيل في بقا العبيد او موت بعضهم واما ميراثهم في ذات بينهم فاذا مات احدهم وخلف البنين الثلاثة والعبدين
كان للعبدين للبنين ثلث ماله بالحق النسب الذي ثبت منه والباقي يستحقونه اتفاقا حال السبب ان قدرنا المدعي هو
الميت منهم وان قدرناه احد الباقين فلهما ربعه بالولا وللبنين ثلاثة ارباعه بالولا ايضا فواحد ونصفه وهو ثلث
المال والثلث الباقي يستحقونه ارباعا للعبدين ربعه فتصح مسئلتهم من اربعة وسبعين لان مسئلة البنين تصح من تسعة
لانكسار الثلث عليهم ومسئلة البنين والعبدين من ثمانيه وهما متباينتان فتضرب احديهما في الاخرى يكون اثنين وسبعين
للبنين ثلثها اربعة وعشرون وثمانية وان البنون يستحقون جميعها في حال وثلاثة ارباعها في حال فيعطون نصف ذلك
وهو اثنان وان البنين نصيبها الى الاربعة والعشرين المتقدمة فتصح جملة ذلك ستة وستون لكل واحد منهم اثنان وعشرون
واما العبدان فيستحقان ربع الثمانية والاربعين في حال وذلك اثنا عشر ويسقطون في حال فيعطيان نصف
الاثني عشر ستة لا غير وهذا على ما ذكره الفاكهي وطرقه ابن زيد وهو على طريقة اهل الفقه والسيد ح والفقيه يحيى
وغيرهما من اهل الفرائض انه يكون للعبدين ثلث ثلثي الباقي من العبيد لانهما يستحقان ربعه في حالين ويسقطان
في حال فيأخذان ثلث ذلك وتصح مسئلتهم من ستة وثلاثين وهو على طريقة اهل الفرائض ولم يثبتوا الثلث الذي للبنين بالجر
النسب من الميت وبقي ثلثاه ان قدرنا المدعا هو الميت الثاني فهو للبنين بالنسب وان قدرنا المدعي هو الميت الاول فهو
للبنين ايضا بالولا وان قدرنا المدعا هو الثالث ومن العبيد فله ربعه بالولا وللبنين ثلاثة ارباعه فتصح مسئلتهم
من اربعة وثلاثين سهم للعبدين منها سهم واحد وهو ايضا مبني على ان العبيد من امهات شتى والله اعلم قوله عليه السلام
ويدين على موت ثلثه لزمه الاول من حصته من التركة او من الدين يعني اذا اخر بعض الورثة بدين على موروثه والكذلك

ستاين

سائر الورثة فانه يلزم المقر تسليم الاقل من حصته من التركة او من الدين فان كان حصته من الدين اقل من حصته من التركة
لم يلزمه غيره وقال الشيخ ان الاقل من حصته من التركة او من الدين فان كان حصته من الدين اقل من حصته من
التركة وان كانت حصته من التركة اقل من حصته من الدين لم يلزمه الا تسليم حصته من التركة ويسقط الزائد من
حصته من الدين مثلا لو كان حصته من التركة عشرة وحصته من الدين مائة لم يلزمه الا الثمانية وان كان العكس لم يلزمه
ايضا الا الثمانية والوجه ظاهر قال في البحر حكي بعض اصحابنا ولا احفظ في ذلك خلافا قال في الشرح واما عدول
عن قوله حتى الاقرار لزمه حصته في حصته لانه لم يفهم ما اراد بل فهم ان المراد لزمه حصته من الدين يكون لزومها
في حصته من التركة ولم يكن فيها تصريح بانه لا يلزمه الزائد بخلاف عبارة الازهار كما هي فقوله عليه السلام وفي نحو هذا
لزيد بل لعمرو تفصيل وخلاف يعني اذا قال المقر في شي هذا لزيد بل لعمرو ففي نحو هذا الاقرار تفصيل وخلاف فنقول
لا يخلو اما ان يكون الشي المقر في يده ام لا ان لم يكن في يده لم يلزمه الضمان الا بعد مضيه في يده على تفصيل
سيأتي واما اذا كان في يده فالمذهب انه يلزمه تسليم ذلك الشي لزيد وتسليم لعمرو قيمته ان كان قيميا او مثله ان
كان مثليا ولا فرق بين ان يكون اقراره لعمرو قبل التسليم الى زيد ام بعده لانه اذا اقر انه لزيد فقد لزمه تسليمه
اليه وقوله بل لعمرو رجوع عن هذا الاقرار فلا يصح وهذا اقرار بالتعدي على عمرو باقراره انه لزيد وعلى هذا لو
كان المقر به عبدا فقتله المقر لزمته قيمته للاول وقيمته للثاني وان اعتقه ثم قتله لزمه لكل واحد منهما دية ان كان لا
وارث له غيرهما وان اعتقه الاول لزمه له دية وقيمته للثاني هذا في العكس هذا حكم الظاهر ولا فرق بين ان يسلم
الشي المقر به لزيد بعد ان حكم له الحاكم به ام من دون حكم وقال المؤيد اما اذا سلمه لزيد بالحكم فلا يلزمه الغرم
لعمرو قال في الزهور وفي هذا سؤال وهو ان يقال انما كان استقرار انه صحيحا من سوى تسليم بحكم ام بغيره وان كان
غير صحيح فلا ضمان في الوجهين وجوابه هذا من وجوه الاول ذكره الفقيه انه لو حفظه لكم بالسوية هنا ان الحكم في الظاهر
حكم في الباطن ويظهر بان قيل واما الخلاف في العقود والفسوخ لا في ابتدا التمليك ونقل لانه اذا سلم بحكم الحاكم
فهو ملجا الى التسليم فلم يضمن ويظهر بان قيل وانه اذا سلم مكرها ضمن عند المؤيد وقيل المراد اذا حكم الحاكم
بالبينة المطلقة فان الحكم بها اولى من الاقرار لانه يحكم بها على الاطلاق ولان يد الحاكم يد لها انتهى قال في الغيث
وهذه الاجوبة جميعها فيها نظر والاولى انه يضمن لعمرو القيمة على كل حال انتهى قيل وهذا على ما ذكره [illegible] لما
ادعى عليه [illegible] اقر به بان المراد [illegible] عليه فانه لا قيمته ولا قيمته للثاني قال في الزهور وقيل هذا اضعف وليس هذا
[illegible] لان قوله لا بل لعمرو هو الذي اوجب الضمان لانه يبين ان كلامه الاول غير صحيح وقيل انما ضمنه هنا لاجل التسليم
مع الاقرار وليس في كلام [illegible] انه تسلم قال ابو مضر [illegible] على ظن الحاكم ان الشهادة زور فانه لا يحكم بشهادتهم
لانه يترك الحكم بشهادتهم لم يحكم بشي ولا اثبات وقد ذكر مقتضى هذا في الحقائق انتهى قال في الشرح واما لو كان
الشي الذي اقر به بحيث [illegible] بعد او نحوهما كان الكلام ايضا [illegible] الا انه هنا [illegible] قبض الغير
لمن هو [illegible] كما تقدم من الخلاف قال [illegible] اذا باع [illegible] هذا الشي [illegible] من زيد بل
من عمرو وانها قد قبضه بعقد الشرى كان الحكم كما تقدم وان كان لم يقر بالقبض سلمه للاول كما تقدم ولزمه
للثاني ارتجاع الثمن الذي اقر بقبضه او ما [illegible] عند الحاكم وان [illegible] سلم لكل منهما [illegible] كذلك واما في الهبة فان
كانت مما يصح الرجوع فيه فلا شي للاول بل يكون الشي المقر به للثاني وكذلك الحكم في سائر الاشياء ونحو ذلك قال واعلم
ان المؤلف عليه السلام قد اوضح حكم هذه المسألة باطرافها [illegible] واشار الى هذا التفصيل والخلاف الذي تقدم
ذكره قال عليه السلام ولا يصح ما يتوهم من انه يكون للمقر ان يسلم الشي الذي اقر به لمن اقر له به اولا من دون حكم لانه
مقر ان تسليمه اليه ظلم وان الحق لعمرو بل يلزمه العمل على ما يعلمه او يظنه من استحقاق الاول او الثاني فان سلمه
للاول وهو يعلم او يظن انه للثاني من دون حكم اثم بذلك وضمن للثاني قيمته وهذا هو الذي بنى عليه المؤيد لان اصل
المسألة له ولا يصح كما تقدم ولا يتوهم الاخذ بظاهر الازهار لانه يتوهم انه يجوز له ان يسلم لزيد ابدا او يضمن لعمرو والشي
كذلك ان لم يكن في يده [illegible] من كتب المذهب ما يؤذن بصحة ما ذكره المؤلف عليه السلام [illegible] قوله عليه السلام وفي
بيع سلم او نحو متى قبضه اي وان اقر [illegible] بيده انه لغيره الى يده نحو ان يقر بان العبد لزيد حال كونه
في يد عمرو فانه يجب عليه تسليمه لعمرو متى صار اليه بارث او غيره من شرا او هبة او نحوها [illegible] قوله المتقدم قال
في الزهور يعني اذا كان مقتضيا اليه بوجه [illegible] والهبة فاما الاجارة والاعارة فيجب باطنا
لا ظاهرا فان اكره على تسليمه الى الاول ضمنه ان استعمله اعني الغاصب او قبضه ليرده لان عنده انه مغصوب
من الاول انتهى قال في الشرح اراد بنحو البيع اذا ملكه مثله ان كان مثليا انتهى وهذا المقر بالبيع في يده

لا يلزمه ان يستفدي ما اقر به ليسلمه الى من اقر له به لانه لم يقر بانه الذي يصير الى من هو في يده على وجه التعدي
واما اقراره لفلان وذلك لا يستلزم كونه الذي يصير اليه لتعذر ما ذكرنا فيقتضي ذلك في الغيث وهو اصح قوله عليه السلام
ويسمى ضمانه يقتضي ان المقر المذكور اذا غصب الشيء المقر به ممن هو في يده فاتلفه فانه يلزمه ضمان فيضمن قيمته لمن هو
في يده لان الظاهر انه له وقيمته لمن اقر له به لاجل اقراره هذا في ظاهر الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب عليه
الا قيمته واحدة لمن يعلم انه المالك له لكن الشيء ذكر يقتضي ذلك المؤلف عليه السلام وقد حكي في الغيث نحو عن ابي مضر في الشرح
حاكيا عن المؤلف عليه السلام ما معناه واما يلزم المقر تسليم الشيء المقر به متى صار اليه لمن له اليد في الظاهر بالمطالبة والحكم
والا لم يكن له التسليم اليه بل يسلمه الى المقر له واذا خرج عن يده لزمه استفداؤه للثاني الذي هو غيره فيما امكن والا ضمن
الاستفداء فان الواجب عليه القيمة ويكون كذلك فالوجه في قوله في الازهار المؤيد الا في الحكم لا بد لان ظاهر المذهب خلافه
وهو انه يلزم ما تقدم مطلقا انتهى فصل ويكون على المقاصة في الدين انما يكون على في ذمتي وقبلي فان
قال علي او في ذمتي او قبلي لفلان شيء فطلب منه تفسير ما اقر به فان فسره بقصاص او دين قبل تفسيره لان تلك الالفاظ
موضوعة لهما وان فسره بعقد او بعين لم يقبل وكذا لو قال علي لفلان عشرة دراهم فانه يحكم بانها دين ولو قال هي وديعة
ودينه لم يقبل منه الا ان يصادقه المقر له قوله عليه السلام ويكون عند للصدقة والعين انما يكون عندي ومعي
او في منزلي او صندوقي او كيسي او يدي او نحو ذلك فان هذه الالفاظ موضوعة للصدقة والعين في اللفظ الاول
وللعين فيما عداها فيقبل من المقر التفسير بذلك لا بغيره قيل وهذا في اصل اللغة واما في العرف فلا فرق بين عندي في
وعلي في انهما يستعملان في الاقرار بالدين والعين بالعرف فان في الغيث فاذا قال عندي لفلان كذا احتمل الدين والعين
فان كان ثم قرينة عمل بها والا فهو للعين لان الاصل براءة الذمة ذكر في الوطاية فان قال له في مالي الف درهم لم يجب ان يكون
اقرارا وكذلك ان قال له في مالي الف درهم لاحتمال انه يقتضي فيكون محتملا لكونه اقرارا بدين او بعين فيسر فان في الكافي
فان قال انا اديت او احتسب او ملكته فلان او بعته او نسيته او شهدت او انقضيته فليس باقرار فان قال قضيتها فلان الغاصب
فاقرار فان قال في ذمتي او على فلان كذا فيستوي كان اقرارا عند عامة العلماء وعليه الشرح والعرف قوله عليه السلام
وما يتبع في البيع يتبع ومادخل البيع تبعا كما تقدم في كتاب البيع دخل في الاقرار تبعا فاذا اقر
بحق لاخر بارض وفيها اشجار دخلت الاشجار في الاقرار كما يدخل في البيع لان الاشجار من جملة الارض وكذلك
طرقها وحقها من الماء ونحو ذلك وفي هذه المسألة مذهبان احدهما ان كل ما دخل في البيع تبعا دخل في الاقرار وما
لا يدخل تبعا في البيع لا يدخل تبعا في الاقرار وهذا قول الامام يحيى وذكره الفقيه لمذهب وهو الذي في الازهار واصله
المذهب الثاني ذكره ابو العباس في الحواشي ابو مضر وهو ان كل ما دخل في البيع تبعا دخل في الاقرار واما ما لم يدخل في البيع
تبعا فهو في الاقرار على ضربين احدهما الثمار والزرع فهذا يدخل في الاقرار وان لم يدخل في البيع لان الاقرار عن
اخبار مستقدم ملكنا وانه وان كان اخبارا عن وقت مستقدم حالا وتحمل او لمن وقت فيحمل على اقرب وقت الضرب
الثاني الساج والولد فلا يدخل عند يحيى عليه السلام كما ذكره المؤيد بالله هذا اذا كان منفصلا فان كان متصلا
دخل ايضا كالثمار قوله عليه السلام ويكون الاقرار بالفرع اقرارا باصله مثال ذلك ان يدعي شخص على آخر
دينا فيقول قد قضيته اياه فيكون دعواه للقضاء اقرارا بالدين لانه لا قضاء الا عن دين وكذا ان يدعي على امرأة انها
زوجته فيقول قد طلقتني فان ذلك يكون اقرارا بالزوجية وعليها البينة بالطلاق وكذا من ادعى على شخص
انه عبده فيقول قد اعتقتني فان ذلك يكون اقرارا بالرق وعليه البينة بالعتق وكذا لو ادعى على رجل انه قتل اباه فقال
كان ذلك خطأ لان الاصل براءة الذمة ذكره الاستاذ وحواه الفقيه وفي شرح الابانة الظاهر فقتل كل عاقل العمد
وكذا لو ادعى على رجل انه اخذ عليه شيئا فقال اخذته بالحكم فان ذلك اقرار بالاخذ فاما لو قال ان كنت اخذته
فبالحكم فان ذلك لا يكون اقرارا بالاخذ بالشرط وكذا لو قال ان كنت اخذته فقد اعتقته على من امرني وما اشبه
ذلك وان ادعى الاقرار طلب فرع السبب يكون ان يدعي رجل على آخر دينا فيقول احلني به او اجلني به فان ذلك
يكون اقرارا بالدين لانه طلب ما هو فرع على ثبوته وهو التأجيل والاحالة وكذا لو ادعى عنده عينا فقال اعرني او
اعتبرنيها او صالحني عليها او اقعد لان بها عليك فان ذلك يكون اقرارا بالعين لا لو قال اعرتنيها فان ذلك لا يكون اقرارا
ومن نحو الاقرار ان تقول اعطني ثوبي هذا فان ذلك يكون اقرارا بالعين لا لو قال اعرتنيها فان ذلك لا يكون اقرارا ومن نحو
الاقرار ان تقول اعطني ثوبي هذا او ثوب عبدي هذا او تشتري داري هذه او افتح باب داري هذه فيقول نعم
فان قوله نعم بمنزلة الاقرار لانها مقررة لما سبقها فكانه قال نعم ثوب عبدك او ثوبك او تشتري داري
فصدا اقرار محض قوله عليه السلام ويكون هذا الى رده فلان اقرار يكون الواحد باليد فاذا قال هذا الشيء رده فلان علي

كان ذلك

كان ذلك اقرارا بسوى الف للزايد ذكره ابو يوسف قيل وهو المذهب وقال ح اذا قال هذا العبد كان لي عند فلان او اعتقه
اباه وقد رده علي او هذه الدار وقد اجرتها من فلان شهرا او ردها علي او هذا الثوب كان لي عند فلان الخياط او
القصار ورده علي فانه يصدق في ذلك كله فان ادعاه كل واحد من هؤلاء انه له بطل الخياط والقصار ومن قبلهما ذكره م
والمذهب الاول وهو انه لا يكون القول لمن اقر له بتقدم اليد والبينة على المقر بذلك فيما يدعيه قال في الشرح وان اذ
نحو هذا الى ان يقول لموكلي او لمن انا نائب عنه او نحو ذلك وان اذ نحو الزايد ان يقول هذا الي زيده فلان ممن هو متول عليه
بولاية او وكالة فان ذلك يكون اقرارا لجواز ان اذ وكيل الزايد هو من وكل الزايد او من هو متول عليه ونحو ذلك [illegible] وقوله عليه السلام
ونعتبر في الشرط مستقبل غالبا او عما في الدار ونحوها حالة تبطله مثال الاول ان يقول علي لزيد الف درهم
ان جا اليوم او ان جاز بعد اليوم فعلي له الف درهم او نحو ذلك فان هذا الاقرار لا يصح على اصل الهادي عليه السلام
لان الاقرار اخبار عن امر متقدم لزومه الاقرار به في الحال فلا يصح ان يتوقف على حصول امر مستقبل وهو الشرط
واحترز بقوله غالبا من صورة ذكرها في الصافي وهو ان يقول علي مائة درهم ان مت قال فان المائة يلزمه مات ام عاش
بالاجماع قال في الغيث قلت ودعوى الاجماع فيه نظر لانه قال في الانتصار يكون هذا اقرارا عندنا وح وقال ش ليس
باقرار انتهى قال في الشرح ويحترز بما لو كان الشرط يصح مثله في الضمانات كاذا جاء راس الشهر او القافلة او نحو ذلك
فان ذلك يصح لجواز انه عن ضمانة لكن له الرجوع لانه عقد مستقبل لجواز انه عن ضمان شي لم يجب ذكره في الغيث انتهى وقال
الامام يحيى في الانتصار ان عدم الشرط في هذه الصورة لم يكن اقرارا نحو ان يقول اذا جاء راس الشهر فعلي الف درهم
وان اخر الشرط كان اقرارا او احمل قوله من تعليقا اذا جاء راس الشهر ان ذلك بيان لوقت الحلول قال في الغيث والصحيح
للمذهب ما ذكره في الغيث من ان كل شرط يصح تعليق الضمان به فانه يصح معه الاقرار لجواز ان ذلك عن ضمانة لكن اختلفوا
في المعلق به فقال في الغيث انه لا يكون مستقرا قبل حصول الشرط ويكون للمقر ان يرجع قبله لجواز انه عن ضمان شي لم يجب
وعن الواقي انه يكون حالا كانه يقول يلغو الشرط ويصح الاقرار وهذا الذي يقتضيه كلام صاحب الكافي في المسئلة
التي تقدمت لكنه يلزم الا يكون فرق بين الشرط المجهول والمعلوم في انه يصح الاقرار ويلغو الشرط قال فان قلت
فهلا صح الاقرار المعلق بالشرط مطلقا ويحمل المعلق بالمجهول على انه لزمه على شرط لك قلت [illegible] كونا انه يلزمه
اذا اراد ابتدا الحال وكذلك اذا اقر انه عن نذر لزمه واما كان القول قوله يقتضي في انه ليس على نذر لان
الاصل برآءة الذمة ولم يات بلفظ صريح في النذر انتهى ومثال الثاني ان يقول ما في الدار او ما في الحانوت او نحوهما
فهو لزيد وانكشف ان لا حاله لا شي فيها فان الاقرار يكون باطلا ذكر معنى ذلك المويد قال في الشرح وقدم المولف
عليه السلام لفظه غالبا عقيب الاول [illegible] لان الاحتراز انما هو في الصورة الاولى قوله عليه السلام لا بوقت
او عوض معين يقتضي اذا علق الاقرار بوقت فان ذلك يصح نحو ان يقول اذا جاء راس الشهر فعلي لفلان كذا فان ذلك
الاقرار يصح ويتقيد بالوقت وقد دخلت هذه المسئلة فيما احترز عنه بغالبا وتقدم ذكر وجه صحته وكذا اذا علق
الاقرار بالحق على عوض معين فانه يصح ويتقيد كما يتقيد بالوقت ومثال ذلك ان يقول ان علي لزيد الف درهم من
ثمن هذه الدار فان الاقرار يصح ولا يلزمه تسليم الالف ولا يصادق فيما ادعاه ان ثم دارا يلزم المقر له تسليمها
هذا الذي صححه ابو طالب للمذهب وفيه خلاف وسياتي قال في الغيث واعلم ان المسئلة على ثلاثة اوجه الاول
ان يقول من ثمن دار ولا يعينها فيلزمه الالف ولا يقبل دعواه وفاقا بين السادة وهو قول ح قال ابو حنيفة
يلزمه الالف سوا وصل ام فصل وقال ش ومحمد وزفر [illegible] يصدق سوا وصل ام فصل وقال ف
في الرواية الثانية يصدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل وهكذا في مهذب الشافعية الوجه الثاني ان لا يسميه
في ذمته بل يقول اشتريت هذه الدار بالف فلا يلزمه الالف وفاقا الا بتسليم الدار والفرق بينهما ان قوله
علي الف يقتضي ثبوته في الذمة بخلاف قوله اشتريت منه دارا بالف الوجه الثالث ان يقول علي له الف من ثمن
هذه الدار المعينة فقال المويد وهو ظاهر كلام ع والفنون ان الالف يلزمه ولا يصدق في دعواه انه من ثمن
الدار لانه رجوع وقال ط و ح وصاحباه وش انه يكون القول قوله فلا يلزمه تسليم الالف الا بتسليم الدار
وهو الذي في الازهار قال وجه الفرق ان مع عدم التعيين هو ادعى تعذر تسليم المبيع فيتعذر تسليمه لا يلزمه
تسليم الثمن فيكون ذلك رجوعا بخلاف ما اذا عين الدار فيحمل القول الاول اقوى لان الاقرار بالدين لا يبطل
بالعوض فان قيل فهلا كان الالف ليس المال اذا لم [illegible] نعم [illegible] انه من ثمن الدار قلت لا لانه اجرى في مقابله عوض
فاذا لم يحصل العوض جرى مجرى تلف المبيع قبل التسليم فان قلت فكيف لا يلزمه تسليم الالف الا بعد تسليم
الدار ومن اصلكم انه يتقدم تسليم الثمن كما تقدم قلت فان المذاكرين [illegible] المراد ما لم يسلم الدار او نقول

بالبيع

وان اقرّ به وصل تسليم الالف التي وصح المولف عليه السلام قول ابي طالب ومن وافقه كما صححه والد الامام المهدي عليه السلام في هذا الذي بني عليه في الازهار والامام قال في الشرح واما حذف المولف عليه السلام قوله في الازهار في هذا الفصل قوله وليس عليه حق يتعلق بالجراحة اسقاط للقصاص فيما دون النفس لا للارش لما سياتي من قوله فيستره الى اخره فصل ويصح الاقرار بالمجهول جنسا وقدرا نحو ان تقول على لفلان شي او مال او نحو ذلك وكذا يصح الاقرار بالمجهول جنسا لا قدرا او العكس بطريق الاولى نحو ان تقول له علي مايه او علي له دراهم واما صح الاقرار بالمجهول لانه اخبار عن ماض والاخبار عن المجهول يصح فاذا اقر بمجهول الجنس على تفسيره كما او صححه المولف عليه السلام بقوله فيفسره المقر بالمعنى مثل الحالف جوازا ولا اسعا غالبا قال في الشرح يعني ان المقر يفسر ما اقر به بالذي يبر الحالف حلفا جائزا كما تقدم تحقيقه في كتاب الايمان لكن انما يثبت للمقر حكم الحالف الذي لا نية له لا المنوي كما تقدم نعم ويفسر المقر ما يعني عرفه مقدم عرف بلده ثم مستاديه ثم حقيقه اللغه ثم مجازها وعلى الجمله فما كان يبر به الحالف جواز الذي لا نيه له صح ان يفسر به هنا فيصح هذا اذا قال عندي لفلان وان لم يجر عرف بذلك كان كما تقدم من ان على للقصاص والدين وعندي للمعروف والعين ومن ذلك ان يقول ليس لي عليه حق يتعلق بالجراحه فان العرف جار بان هذا اسقاط للقصاص فيما دون النفس لا للارش وكذا لو قال عندي له شي في طرف فان العرف جار بانه اداخل الطرف في المظروف فان جرى العرف بخلافه عمل به فيصل دخوله في دخول الظرف وعدمه ونحو ان يقول علي له دراهم فانه يفسر بعشرها بانه لا يحال ما يعتبر في اللغه فيعرف ان للمقر حكم الحالف كذلك وقوله غالبا احتراز من بعض الاحكام فان المقر يخالف الحالف فيها وذلك في التفسير فان ورثه المقر يلزمهم ما اقر به يفسر من يموت بخلاف ورثة الحالف ويحترز من الاكراه فان المقر اذا اقر وهو مكره على التفسير بخلاف الحالف فانه اذا حلف مكرها بني على ان الحلف جائز ويحترز من اليمين فانه حلف المقر او ورثته ما اراد الا كذا بخلاف الحالف ولا يحلف الحالف والماضي يفسر مع كونه مكرها عليه والاكراه يبطل احكام الالفاظ لانه لما اقر مختارا اعتبر حكمه لزمه باقراره حق واذا لزمه حق صح اجباره على تفسيره بعد لزومه فاجباره على التفسير اجبار على تعيين الحق لا على اثباته والاجبار على مثل ذلك يصح واذا كان المفسر وارث المقر كانت بينه على العلم يفسره اما كان قول القايل ليس لي عليه حق يتعلق بالجراحه اسقاط للقصاص فيما دون النفس لا للارش لان الجراحه في العرف اسم لما يقع في الابدان دون الاملاك النفوس ولا حق يتعلق بالجراحه الا القصاص والارش بل ذلك اسقاط للارش لان الارش لا يسمى حقا في العرف ولانه ما لا حق ذكر معنى ذلك في الغيث يفسره وفي مسله دخول الظرف في المظروف اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول لاح ان الظرف يدخل في المظروف مطلقا الاطلاق الثاني للشافعي انه يكون اقرارا بالمظروف دون الظرف والتفصيل لاهل المذهب وهو اما دخل في الاسم فيدخل في الاقرار والا فلا لان الذي يدخل في الاسم يتناوله العرف واما لو اقر بالظرف دون المظروف نحو ان يقول عندي له منديل فيه ثوب او ظرف فيه سمن لم يلزمه الا الظرف ذكره في مهذب الشافعيه فان قال له عندي خاتم لزمه الخاتم والفص معا لان الاسم يجمعهما اخلاف ما لو قال له عندي دابة مفروشه فانما يلزمه الدابة دون فراشها وكذا فرس عليه سرج يلزمه الفرس دون السرج فان قال عندي له عبد عليه ثوب لزمه العبد والثوب معا لان العبد له يد على الثوب ذكره عليه السلام وكره ما ذكر في نحو الاقرار لتفسيرهما جنسا وقدرا غالبا اي اذا قال علي لفلان مال كثير او عظيم او خطير او جليل فانه لا يقبل منه تفسيره باقل من النصاب مما فسر به من اي نوع من المال لان ما دون النصاب لا يوصف باي الاوصاف المذكوره وقوله غالبا احتراز من ان يفسره بنصاب من الابل او البقر او الغنم فانه لا يقبل تفسيره بذلك لان قوله على اقرار بثبوته في الذمه وهذه الاشيا لا تثبت في الذمه الا نادرا كالمهر وعوض الخلع وذلك نادر قيل والاجماع انه لا يصح تفسيره بذلك وكذا ايضا مما لو فسره بما لا نصاب له وهو يطلق عليه بانه مال كثير فانه يقبل تفسيره به ذكر معنى ذلك في الشرح قال وهذا اصح من المولف عليه السلام وان ادعوا الاحرار الذين والوصيه واما حيث قال عندي لفلان مال كثير او نحوه فانه يقبل تفسيره بنصاب من اي جنس وان كان مما لا يثبت في الذمه الا نادرا لان لفظ عندي لا يقتضي الثبوت في الذمه على ما ذكره اهل المذهب فان قال فيه احتمل الامرين وهذا ما لم يجر عرف بخلاف ذلك كما تقدم يفسره واعلم ان كلام اهل المذهب في اصل هذه المسله مبني على ما خرجه المذهب وهو قول في وصاحبيه قال في شرح الابانه وخرجه المويد للهادي وعند الناصر وك وش يقبل ما فسر به من قليل او كثير وفي شرح القاضي زيد عن مالك نصاب دينارا وعن الليث لا يفسر باقل من اثنين وسبعين لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت اثنين وسبعين ووجه الناصر ومن معه ان العظيم قد يطلق على ما يسمى الحقير قال تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقد يكون الشي عظيما بالنظر الى ما

هو دونه مجموعًا بالنظر الى ما هو فوقه وفي البحر قلت والاقرب عندي في ذلك تفصيل وهو انه ان قال كثير فلا يقبل
تفسيره بدون نصاب لان دونه لا يسمى مالا كثيرا في العرف وان قال عظيم او جليل او خطير فهو كقوله كثير لان الوصف
بالكثرة والوصف بالنفاسة يشتمل قوله فما زاد منهما الى اخر ما ذكره قوله عليه السلام ونحو غنم كثير للعشر ان اد
نحو الغنم المتعدد وان قال دار على او عندي لفلان غنم او بقر او ابل او دراهم كثيرة فلم يقبل منه تفسيرها بدون العشر
وكذا في نحو الاقرار بحوائج نحو ان يقول له درهم علي فلان او اوصيت له بدراهم كثيرة فلا تفسرها بدون العشر وذلك لان لفظ
الغنم والدراهم ونحوها اذا اطلق اقل الثلاثة فصاعدا والوصف بالكثرة لا بد له من فائدة وهو نقيض القلة والقلة
ما دون العشر فلا يفسر بدونه وهذا تخريج للمذهب وهو قول ح وقال الاخوان و ف و محمد يلزمه ما يساوي نصابا حيث
قال دراهم كثيرة كما لو قال مال عظيم وعن الناصر وك وش انه يلزمه ثلاثة دراهم ولا فرق بين قوله دراهم كثيرة
ودراهم فقط وهو مذهب المؤيد خلاف تخريجه وهو انه يلزمه اربعة دراهم لانها المتيقنة قال في الشرح واما ... وقوله
في الاقرار والجمع للثلاثة لان بعضا احمد والحجة للثلاثة وهو الظاهر وايضا فقد ... من قوله ونحو الى اخره كامرة وانما
ذكر الاشارة التي بعده لان الحكم فيها حتى ... بدخوله في العموم كانه قوله عليه السلام ونحو كذا دراهم
الدراهم فاذا قال لفلان علي كذا درهم بالجر من دون تكرير ولا عطف او كذا كذا درهما بالنصب والتكرير
او كذا وكذا درهما بالتمييز ونصب الدراهم فانه يقبل منه تفسيره بالدراهم في ذلك كله من دون فرق بين
الصور المذكورة وكذا حيث ... الدراهم في جميع الصور ولا يقبل منه التفسير بدون الدراهم هذا كلام اهل المذهب
وعن ح ان قال كذا درهم بالجر لم يقبل منه تفسيره بدون المائة لان ذلك كناية عن مائة درهم وان قال كذا درهما
بالنصب لم يقبل منه تفسيره بدون عشرين لانه كناية عن عشرين درهما ونحوها من العقود وان قال كذا كذا درهما
لم يقبل منه تفسيره بدون احد عشر وان قال كذا وكذا لم يقبل منه تفسيره بدون احد وعشرين لان ذلك اقل ما
يكنى به عنها واختاره صاحب الانتصار وقال في مهذب الشافعية ان قال كذا درهما او قال كذا درهم لزمه
درهم واحد لان قوله درهما تفسير للمبهم وقوله كذا كذا تاكيد للمبهم ثم تعقبه التفسير واما اذا قال كذا وكذا
بالواو فللش قولان قول يلزمه درهم واحد لانه فسر المبهمين معا وقوله يلزمه درهمان لان التفسير يرجع الى كل
واحد من المبهمين معا وقوله يلزمه درهما لان التفسير يرجع الى كل واحد من المبهمين وقال الكثير اصحابه ان قال
كذا وكذا درهما لزمه درهمان وان قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهم لان ذلك صفة لما قبله لا تمييز
قال في البحث وهذا كله فيه نظر والتفصيل ... والاوجه قول اهل المذهب انه يلزمه درهم في جميع الصور لانه يحتمل
ان يكون مجموع ذلك الذي اقر به بلغ درهما وحمل الدراهم ... قال في الشرح واما المولى عليه السلام فالمعنا
عنه ما ذكره ح من التفصيل لانه الموافق لاصول العربية قوله عليه السلام وشيء او عشرة لما فسره فاذا قال علي لفلان شيء
او عشرة ولم يذكر الجنس فانه يقبل منه ما فسرها به مما يثبت في الذمة ويطلق عليه لفظ الشيء او العشرة فان قال عندي
له شيء او عشرة قبل تفسيره من اي مال سواء كان مما يثبت في الذمة ام لا وذلك لان الاقرار يحمل على الاقل قال في
الشرح وحذف قوله في الازهار والابهام من ادنى مال لانه غير محتاج الى ذلك وقد علم من قوله لما فسره انتهى قال في
شرح الارشاد ... وقبل منه ... وكذا ... بكل ... وشرحين وجلد ميتة لانه
وان لم ... الحبة والقمح ... والنجس ... الاختصاص ... الاخذ ...
الرد والتسليم ... [illegible]
ولا اختصاص يتعلق به ... [illegible]
المعنى ... [illegible]
... [illegible] قوله علي شيء
وكذا ... قوله عليه السلام ... فاذا قال هذا الشيء لي ... [illegible]
... قوله عليه السلام ونحو ... ان اد نحو الارباع
الاثلاث والاخماس وما فوقها الى الاعشار وان اد نحو الربع الثلث وكذا الخمس وما فوقه الى العشر فاذا قال
هذا الشيء بيني وبين زيد ... الاربع وان قال اخماسا فالخمس وكذا سائرها ذكر ذلك في الكافي
وادعا فيه الاجماع قوله عليه السلام ... الى عشرة لتسعة اي واذا قال علي له من درهم الى
عشرة فانه يلزمه ... لان الاول والاخر حد ان فلم يدخلا في الاقرار قال في البحث وهذا هو
احب وجوه ذكرها اصحاب ش وحكاه في الكافي ... وقال في الانتصار ... ثلاثة اوجه وجه يلزمه ... [illegible]

الاستدك

والعاشر وجه تسعة ويدخل الاسفل لا الغاية وفي وجه عشرة وهو المختار لانه الظاهر في العادة والسابق الى الافهام
قال في الكافي عند زيد يلزمه مائة وعند ح تسعة وعند اصحابنا وش ومحمد يلزمه عشرة والذي في الازهار هو قول
العترة وقول ح قال عليه السلام وهو الاقوى عندي من جهة اللغة وكلام اصحابنا محمول على العرف ولعل ح قد لا يعاملهم
اذا كان جاريا بذلك والله اعلم فان قال ما بين واحد الى عشرة لزمه ثمانية قولا واحدا انتهى قال في الشرح واما
المؤلف عليه السلام فاستضعف ذلك كله وقال ان الذي يقوى له ان اللازم بهذا الاقرار درهم لا غير قال عليه السلام
لان قول المقر من واحد الى عشرة يقتضي التردد في ان الذي عليه للمقر له هل واحد او اكثر والمستيقن واحد وما سواه
مشكوك فيه والاصل براءة الذمة مما عدا الواحد فلا يلزمه الا الواحد وهذا الذي ذكره المؤلف عليه السلام هو الظاهر من
اللفظ من حيث اللغة لان الظاهر من حال هذا المقر الشك والتردد في المقر به فلا يكون اللازم الا ما ذكره المؤلف عليه السلام
قوله عليه السلام ودرهم بل درهمان للدرهمين فاذا قال علي لفلان درهم بل درهمان فانما يلزمه تسليم الدرهمين
ولا يلزمه تسليم الدرهم الاول لان الظاهر دخوله في الدرهمين وكذا لو قال قفيز او قفيزان او مائة بل مائتان
او الف بل الفان فانما يلزمه الاكثر لدخول الاقل تحته مع اتفاق الجنس والنوع وهو قول ش وبه قال ح في
الاستحسان وقال في القياس يلزمه الثلاثة اما لو قال درهم لا بل درهم فيلزمه الدرهمان اتفاقا فان قال درهمان
لا بل درهم فالاظهر انه يلزمه الثلاثة لان ذلك رجوع عن الاقرار بالدرهمين مع الاقرار بالثالث ونحو ذلك وكذلك
حيث علم كونه نقول هذا الالف بل هذين الالفين ونحو ذلك فيلزمه الجميع مع التعيين بخلاف قوله عليه السلام الا نحو دينار
فانما معناه لاجل اختلاف الجنس او النوع فيلزم الجميع نحو ان نقول علي له درهم بل مدان فانه يلزمه الدرهم
والمدان اتفاقا وكذا حيث قال درهم بل دينار او دينار او نحو ذلك مما يختلف فيه الجنس او النوع او الصفة
اذ لا يدخل احدهما تحت الاخر فائدة فان قال علي لزيد اكثر من مال عمرو وعمرو لزمه الذي منه ان كان لعمرو عدد
ويرجع في الكثرة اليه فان لم يكن عددا بل قال اكثر منه رجع اليه في تفسيره لانه يحتمل اكثر منه في البركة
وكذا لو قال هذه الدابة ملكي وهي لفلان لم يصح لان هذه مناقضة ذكر معنى ذلك في الكافي والانتصار وغيرهما
ونعامل على ذلك ما اشبهه فائدة اخرى فان قال علي له درهم في الف لزمه درهم فقط ان لم يرد مجموع الالف والدرهم
ولا اراد الظرف او اراد الصرف لكنه لا يفهمه اما في الصورة الاولى فلا اخذ بالعلم واما في الصورة الثانية وهي حيث
اراد الصرف وهو لا يفهمه فلان ما لا يفهمه لا يصح ارادته فان اراد الدرهم والالف لزمه وان اراد الصرف
وهو يفهمه لزمه الالف فائدة اخرى فيما اذا ذكر المقر مقدارا من العدد وذكر معه كسرا مجهولا وقد ذكر لاستخراج
الكسر المجهول طرق وامثلة واما الطرق فثلاث الاولى لاستخراج المجهول اذا كان المقداران والكسران متفقين سوى عدد
الكسر في الخارج ام اتحد الطريقة الثانية لمتفق الكسرين ومتفقهما مع اتفاق المقدارين الطريقة الثالثة لما اذا ان
اختلف المقداران والكسران فمنها ان تقول لا سبيل على لكل منكما الف ونصف ما للاخر فيلزمه لكل واحد منهما الفان
كما نص في الاستخراج بطريقته ومنها ان تقول علي لكل منكما الف وثلث ما للاخر فيلزمه لكل واحد منهما الف ونصف
الالف وهذان المثالان لاتفاق المقدارين والكسرين مع كون كل من الكسرين معطوفا غير معتقد ومنها ان
تقول لكل منكما علي الف الا ثلث ما للاخر فيلزمه لكل واحد منهما الف الا ربع الالف وهذان المثالان لاتفاق
المقدارين والكسرين مع ان كلا من الكسرين مستثنى غير معتقد ومنها ان تقول لكل منكما علي الف وثلثا ما للاخر
فيلزمه لكل واحد منهما ثلاثة الاف وهذا مثال لاتفاق المقدارين والكسرين مع كون الكسر معتقدا ومعطوفا
ومنها ان تقول علي لزيد الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو علي الف الا ثلث ما لزيد فيلزمه لزيد ثلاثة اخماس الف
ولعمرو اربعة اخماس الف وهذا مثال لاختلاف الكسرين مع اتفاق المقدارين وكل من الكسرين مستثنى غير معتقد
ومنها ان تقول علي لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد فلزيد الف واربعة اخماس الف ولعمرو الف وثلاثة
اخماس الف وهذا مثال لاختلاف المقدارين والكسرين وكل من الكسرين معطوف غير معتقد ومنها ان تقول لزيد علي
الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو الفان الا نصف ما لزيد فيلزمه له مائتي مائة ولعمرو الف وستمائة وهذا مثال لاختلاف المقدارين بين
والكسرين وكل من الكسرين مستثنى غير معتقد ففي هذه الامثلة لا يكلف المقر على التعيين بل يرجع في تفسيره
ما اقر به الى استخراجه بالطرق المذكورة اما الطريق الاولى وهي التي ذكرها في الحاوي فتخص الامثلة الخمسة الاولى
وما على سنن الخمسة ونوردها ان الكسور مراتب لا تحصى وهي العشر فما فوقه التسع والثمن والسبع والربع والثلث والنصف
وفوق النصف التمام الذي هو مثل العدد المعين الذي تعطف عليه الكسر ففي صورة العطف تنظر الى عدد الكسر
المعطوف وترتفع الى المرتبة التي فوق ذلك الكسر المعطوف بعدده فان كان كسرا واحدا ارتفع عنه

واحدة

واحدة وفي الكسرين بمرتين وعلى هذا فاذا انتهى بعدد ذلك الكسر احد ما انتهى اليه الاول بعد واحد من مراتب
الكسر او غيرها فمن بدع على ذلك العدد المعين وهو الالف في امثلة التقطيع من الخمسة ويكون الزيادة بعدد ذلك الكسر
كما ان الاول انتهى كان بعدده فان كان الكسر واحدا فان ذلك ما انتهى اليه الاول بعد مرة واحدة وان كان اكثر فبعدده
ففي قوله لكل منهما علي الف ونصف ما للاخر لما كان ذلك الكسر المعطوف وهو النصف واحدا انتهى مرة واحدة بمرتبة
واحدة وهي التمام فصار مثل الالف المعين فيزيد على المعين مرة واحدة فيكون لكل الفان ولا شك انه اذا كان لكل
الفان ونصف ما للاخر وفي قوله وفي ثلث ما للاخر ينتهي فوق الثلث المرتبة واحدة وهي النصف فناخذ النصف
المعين فيزيد مرة واحدة على المعين وهو الالف فيصير لكل الف وخمسمائة ويصدق ان لكل واحد الفا وثلث
ما للاخر واما في الاستثناء فالنزول ويدل على الاول بعدا والنقص عوض الزيادة ففي قوله لكل منهما الف الا نصف ما
للاخر ينزل من النصف الى الثلث ثم ينقص الثلث من الالف مرة واحدة فيكون الباقي ثلثي الالف وهو المقر به لكل واحد
ويصدق ان لكل الفا الا نصف ما للاخر وفي قوله لكل منهما الف الا ثلث ما للاخر ينزل من الثلث الى الربع ثم ينقص
الربع من الالف فيكون الباقي ثلاثة ارباع الالف وهو المقر به لكل واحد ويصدق ان لكل الفا الا ثلث ما للاخر وفي
قوله لكل منهما الف وثلثا ما للاخر ينتهي الى ما فوق الثلث مرتين لان عدد الكسر اثنان وما فوق الثلث مرتين هو
المثل لان ما فوق الثلث النصف وما فوق النصف المثل فيزيد مثل الالف عليه مرتين فيكون لكل منهما ثلاثة الاف
ويصدق ان لكل منهما الفا وثلثي ما للاخر ولو قال الا ثلثي ما للاخر ينزل عن الثلث مرتين وهو الخمس فينقص الخمس
من الالف مرتين فيصير لكل ثلاثة اخماس الالف وذلك ستمائة وعلى هذا القياس تاتي الصورة التي سبق فيها
المقداران والكسران كالالف والالفين والنصف والنصف وكذا لو ذكر ثلاثة كسور او اكثر كقوله لكل منهما الف
الا ثلاثة ارباع ما للاخر او الا خمسة اخماس ما للاخر فيتاتى الاستخراج في جميع ذلك بالطريق المذكور واما الطريق
الثانية فما ذكره الحاوي وهي تجري في الامثلة كلها ما عدا المثال الاخير فقد ذكرها ان تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج
الاخر فما حصل اسقطت منه الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الكسر الاخر وتحفظ الباقي بعد الاسقاط
وتزيد على كل كسر من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج على الحاصل منه في التقطيع وتنقص في الاستثناء ما تزيده في
التقطيع وتنسب الحاصل بعد الزيادة او النقصان الى المحفوظ وهو الباقي من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج
بعد اسقاط الحاصل من ضرب احد الكسرين في عدد الاخر فلكل واحد بقدر تلك النسبة او تضرب الحاصل من
ضرب احد الكسرين في عدد الاخر فلكل واحد بقدر تلك النسبة او تضرب الحاصل بعد الزيادة او النقصان
في المقدار المعين وتقسم المبلغ على المحفوظ فلكل واحد من المبلغ بقدر ما اخرجته القسمة على المثال السابع
وهو قوله لزيد علي الف ونصف ما لعمرو ولعمرو علي الف وثلث ما لزيد فلزيد الف وثمانمائة ولعمرو الف
وستمائة لانك تضرب احد المخرجين في الاخر فيحصل ستة وتسقط الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الاخر
وهو واحد يبقى خمسة وهو المحفوظ وتزيد على الستة نصفها تصير تسعة فنسبتها الى الخمسة المحفوظة تكون مثلها
ومثل اربعة اخماسها وذلك الف وثمانمائة وهذا الذي لزيد ثم تزيد على الستة ثلثها تصير ثمانية فنسبتها من الخمسة
تكون مثلها ومثل ثلاثة اخماسها وذلك الف وستمائة وهو الذي لعمرو او تضرب التسعة في الالف تصير تسعة الاف
فتقسمها على الخمسة يخرج لزيد الف وثمانمائة وان تضرب الثمانية في الالف تصير ثمانية الاف فتقسمها على الخمسة
يخرج لعمرو الف وستمائة وفي المثال السادس وهو قوله لزيد علي الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو علي الف الا
ثلث ما لزيد فلزيد ستمائة ولعمرو ثمانمائة لانك تضرب احد المخرجين في الاخر فيحصل ستة تسقط الحاصل من ضرب احد
الكسرين في عدد الاخر وهو واحد يبقى المحفوظ خمسة كما مر وتنقص من الستة نصفها يبقى ثلاثة فنسبتها من الخمسة
تكون ثلاثة اخماسها فلزيد ثلاثة اخماس الالف وهو ستمائة ثم تنقص من الستة ثلثها يبقى اربعة فنسبتها من الخمسة
تكون اربعة اخماسها فلعمرو اربعة اخماس الالف وهو ثمانمائة او تضرب الثلاثة في الالف تصير ثلاثة الاف فتقسمها على
خمسة يخرج ثلاثة اخماس الالف وذلك الذي لزيد وتضرب الاربعة في الالف تصير اربعة الاف فتقسمها
على خمسة يخرج اربعة اخماس الالف وذلك الذي لعمرو واما الطريق الثالثة الخاصة بما اذا اختلف المقداران
والكسران كالمثال الاخير فقد ذكرها ان تفرض ما لزيد شيئا فيكون لعمرو الفان الا نصف شيء وثلثه من الالفين الا نصف
شيء ثمانمائة وستون الا سدس شيء من الالف شيء سبعمائة الا ثلث شيء وهو الذي لزيد وهو الذي
يعدل الشيء المفروض فتسقط القدر المجهول وهو سدس شيء من الجانبين يبقى سبعمائة وخمسون معادلا لستة
اثمان الشيء وتتمه فتعدل النصف من الشيء خمسين ومن الشيء ما بين والشيء ثمانمائة فلزيد ثمانمائة ولعمرو الفان

الا نصف ما لزيد فله الربع ... بمايه وقس على ذلك قوله عليه السلام ويكفي تفسير المستثنى او المعطوف و غالبا يعني اذ ذكر
المستثنى او المعطوف مفسرين غير متهمين يكون كافيا في تفسير المستثنى منه والمعطوف عليه المبهمين مثال ذلك في
الاستثنى ان تقول على لزيد مايه الا دينارا فانه يحكم بان المايه كلها دنانير وجه ذلك ان الاصل في المستثنى ان يكون
من جنس المستثنى منه ولا يكون من غير جنسه الا مجازا والاصل الحمل على الحقيقه ما لم تقم دليل على قصد المجاز فلذلك
حكم بان الدنانير مستثنى من دنانير وهذا هو المذهب وهو قول محمد وز فر وعند ش انه يصح الاستثنى من غير الجنس فيصح
ان يفسر المايه بغير الدنانير بشرط ان يكون ذلك الغير بحيث لو اخرج منه قدر الدينار منه بقي وقال ح وف ان كان
المستثنى والمستثنى منه مما يثبت في الذمه صح الاستثنى وان اختلف الجنس والا لم يصح مثال ذلك ان تقول علي له
الف درهم الا كر حنطه فان هذا يصح عندهما لا عندنا فان قال الف درهم الا مايه ثوب لم يصح ذلك عندنا ولا عندهم لعدم
صحة ثبوت الثياب في الذمه الا بالدين ولا عبرة بالنادر قال في الافاده لو قال الغلام علي الف درهم الا حمله او الا شيا فالاجماع
ان الاقرار صحيح و يجب بيان ما استثناه و قال ابو مضر هذا اذا كان حيا فان مات قبل البيان رجع الى الورثه
ومثال ذلك في العطف ان تقول علي له مايه وثلاثه دنانير فانه يحكم بان المايه كلها دنانير بشرط ان يشارك المعطوف
المعطوف عليه في الثبوت في الذمه او في العدد ومثال الاشتراك في الثبوت في الذمه فقط ان تقول علي له مايه
ودينار فانه يحكم بان المايه كلها دنانير عند اهل المذهب و ح وعند الناصر و ش ان الاشتراك في الثبوت في الذمه
لا يكفي في تفسير المعطوف للمعطوف عليه بل كل يحمل على حاله فيلزمه في المثال المذكور دينار ويرجع اليه في تفسير
المايه فلنا خلاف الظاهر ومثال الاشتراك في العدد دون الثبوت في الذمه ان تقول عندي له مايه وخمسون
درهما فان تفسير الخمسين يكون في تفسير المايه والناصر يوافق في هذه الصوره وهو احد وجهي اصحاب الشافعي والوجه
الاخر لهم انه لا يكفي وحكاه في ... عن الاصطخري ومن ... قوله عليه السلام راجعا الى المستثنى ... اراد به في الاولى
وهي مسئله الاستثنى الاحتراز من ... الاولى ان يكون الاستثنى منقطعا قال في الشرح يعني حيث يكون المستثنى
منه غير مذكور اي غير مفسر كان تقول على لزيد مايه الا ثوبا فانه لا يصح لان المايه تثبت في الذمه والثوب لا
تثبت في الذمه الا نادرا قال وهذا ذكره المولف عليه السلام و يحترز من ان يكون الاستثنى منفصلا كان تفصل بين المستثنى
منه والاستثنى ما يدل على الاعراض و يحترز من ان يكون الاستثنى مستغرقا للمستثنى منه نحو ان تقول علي له مايه دينار الا
الاستثنى في هذه الصور الثلاث لا يصح فلا يكون تفسير المستثنى فيها كافيا في تفسير المستثنى منه واما في المسئله
الثانيه فيحترز بها عما اذا كان المعطوف غير مشارك للمعطوف عليه في الثبوت في الذمه ولا في العدد فانه لا يكفي
حينئذ تفسير المعطوف في تفسير المعطوف عليه نحو ان تقول علي له مايه الا ثوب او الاثوبين فان ذلك لا يكون
تفسيرا للمايه بل يرجع اليه في تفسيرها وكذا لو قال عندي له مايه و دينار على القول بان عندي ليس للحلول
في الذمه ايضا ... في الذمه حينئذ لم يخرج عن ما نحن فيه ... في ذلك وكذا لو قال عندي له مايه و ... فان لفظ
... لا يكون تفسيرا للمايه لان لفظ ... ليس بعدد عند اهل الحساب والله اعلم ... في الانتصار اذا قال
علي له الف درهم و مايه دينار الا مايه درهم ... دنانير كان استثنى ما به البدر ... من الالف وعشره الدنانير
من مايه الدينار على المجاز لان المستثنى غير الجنس لا يصح و قال ... يكون المستثنى كله من مايه الدينار
ما نقصاها انتهى وهو مبني على مذهبه اعني الشافعي في صحة الاستثنى من غير الجنس و ... والمولف عليه السلام
قوله في الازهار ويصح في العفو ما جهل او الوارث مستحقه لانه لا اختصاص لهذه المسئله بباب الاقرار
والله اعلم فصل ولا يصح الرجوع الا فيما يسقط بالشبهه او يصح وقفه غالبا اي لا يصح رجوع المقر عما اقر به
الا فيما استثناه فيصح الرجوع عن الاقرار به وهو اولا حقوق الله المحضه التي تسقط بالشبهه كالزنا والسرقه
وشرب المسكر فانه يصح رجوعه عن الاقرار بها و سقط عنه حدودها لما سياتي في الحدود من الدليل
على انها تسقط بالشبهه فلا يصح الرجوع عن الاقرار وذلك كما لو وقف الزكوه ونحوها و الثاني ما يصح
الرجوع عن الاقرار به من حقوق الادمي المالية ونحوها فانه يصح الرجوع عن الاقرار بها لانه المصادقه
على ذلك الا ما استثناه بقوله غالبا واما عدم المصادقه فهو من المقر له فلا يصح الرجوع عنها اجماعا ومن هذا الضرب
حد القذف فانه لا يصح الرجوع فيه الا ان يصادق المقذوف ... حق الادمي فيه و قوله غالبا احتراز من ... صور
فانه لا يصح الرجوع فيها و لو صودق ... صحة الرجوع وهي الاقرار بالطلاق البائن والثلاث والرضاع وكذلك العتاق
هذا مذهبنا وفي المسئله اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول للهادي و ... و المويد في الزيادات انه لا يصح الرجوع في
هذه الامور وان تصادقا والاطلاق الثاني لهم بالله في الافاده انه يقبل الرجوع اذا تصادقا واما التفصيل

فهو للمنصور بالله

فهي للمعقود بانه والواقع وقع انه اذا لم يشهد مثل ان يقول غلطت او نسيت فان المعقود بانه ويكون عدلا فانه يقبل رجوعه
والا فلا وقع فلو اقر ان الزوجة البائنة بالثلث اراد ان الزوجة مطلقها فانها بينة من ذلك وقد كان اقرارها على الحد
حيث كان الزوج مصادقا فاما على السوية دون الثلث فاما لو لم تصادق فيما على السوية فيظهر فان اقرت بذلك في العدة
لم يصح لانه اقرار على الزوج وان اقرت بعد انقضاء العدة صح اقرارها ومنعت اذا اراد الزوج ان يراجعها وكذلك الزوج
اذا اقر بالثلث مطلقا وكذا في الاقرار بالرضاع قوله عليه السلام وليس منه نحو غصبنا انا وفلان بقرة فلان اي
ليس هذا من قبيل الرجوع عن الاقرار وهذا على ما في الازهار وشرحه من التصريح بان ذلك الرجوع عن الاقرار قال
في الغيث وتحقيقه انه اذا قال سقنا فقد اقر بان السوق وقع بفعله وكذلك القتل والغصب وقوله انا وفلان رجوع
عن ذلك لان سوق الحيوان وغصبه اشتركا فيه فاذا قال انا وفلان كان رجوعا انتهى والمؤلف عليه السلام نظر الى ان قوله انا
وفلان اقرار على نفسه واما ذكره فلان فهو اقرار على الغير فلا يقبل بل يلزمه جميع الضمان هكذا في الشرح واراد
بنحو سقنا ان يقول غصبنا او ذبحنا او نحوهما واراد بنحو بقرة فلان فرسه ونحوهما وقع ونحوهما في الشرح وهذا
على ما عنيه الامام ان النحو لكل نوع منهما كما في هذه المسئلة فان قوله نحو اراد به نحو السوق ونحو البقرة وقوله عليه السلام
ولا نحو اكلت معناه ان اكلنا انا وفلان طعام ونحو ذلك لم يلزمه الا حصته وهي النصف ان كانا اثنين او الثلث
ان كانا ثلاثة ونحو ذلك واراد بنحو الاكل سائر ما يتبعض فحكمه حكم الاكل فيما ذكر ومنه ان يقول الف درهم لزيد علينا
ثلاثة فانه لا يلزمه الا ثلث الالف قال علي خليل فاما اذا قال الف درهم علي وعلى فلان وفلان فانه يلزمه جميع الالف لان
قوله علي اقرار على نفسه ولا اعتبار بقوله وعلى فلان وهذا انسب بما لحظ اليه المؤلف عليه السلام وفيما تقدم قيل
واذا قال علي وعلى فلان فان قال ذلك عقيب دعوى لزمه الجميع وان قاله لا عقيب لم يلزمه الا حصته والله اعلم قال في
الشرح واما فصل هذه المسئلة عن التي قبلها لانه موافقها في حكم ومخالفها في حكم اخر والذي يوافقها
فيه ان ذلك ليس من باب الرجوع عن الاقرار والذي يخالفها فيه انه في الاولى يلزمه الكل وفي الثانية لا يلزمه الا
حصته فلذلك فصلها عنها اذ ذلك من محاسنه انتهى

كتاب الشهادات الشهادة في اصل اللغة ماخوذة

من المشاهدة وهي الادراك باي الحواس الخمس ثم اختصت في العرف بالادراك بحاسة البصر دون سائر الحواس واما
في الشرع فهي الاخبار بما يعلم بلفظ الشهادة دون غيره والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم الاية وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ونحو ذلك ومن السنة قوله صلى الله عليه واله
لك يمينه او شاهداك ليس لك الا شاهداك او يمينه متفق عليه هكذا في التلخيص وفيه انه صلى الله عليه واله سئل عن الشهادة
قال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع العقيلي والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي
من حديث طاوس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف وقال البيهقي
لم يرو من وجه يعتمد عليه انتهى والاجماع منعقد على وجوب العمل بالشهادة الكاملة وانه يتعلق بها
احكام واعلم ان الشهادة انشاء محتمل على اخبار فهي المقصود في الماضي بالانشاء بالكلية وهي انواع
انواع بعضها غلظ فيه الشرع وبعضها خفف فيه على حسب المصلحة الحاجية والضرورية فلما كانت اقامة
الحدود يتوصل الى تركها ولا ضرورة تدعو الى اقامتها غلظ في شهادتها فلم يقبل فيها شهادة النساء ولا الفرع
واعتبر في شهادة الزنا اربعة وخفف فيما عدى الزنا مما يوجب الحد فاعتبر فيه رجلين اصليين ولما كانت
الاموال والحقوق لا تزال الحاجة داعية الى الشهادة عليها خفف فيها بقبول الارعيا والنساء والشاهد
واليمين ولما كانت العورات مما لا يستوي النظر اليها الا لضرورة اكتفى فيما يتعلق بعورات النساء شهادة عدلة
وفيما يتعلق بالرجال شهادة عدل واحد على المختار وقد استوفى المؤلف عليه السلام الكلام في هذه الاطراف
في متن الازهار وحرر عبارته فقال الشهادة عدلان او واحد وعدلتان او ولي المدعي وقد يزاد وينقص
ويشدد ويرخص بحسب موجب الحال هذا اضبط للشهادة الشرعية على جهة الاجمال وفيه اشارة الى وجه الحكمة
في الزيادة والنقصان والتشديد والترخيص وان ذلك جميعه على جهة حسب المصلحة الحاجية والضرورية كما تقدم
ثم اوضح ذلك كله بقوله عليه السلام كان يعتبر في الزنا واقراره فيعتبر في الشهادة على الزنا الموجب
للحد ان يكون رجالا عدولا اصولا لقوله تعالى اربعة منكم ونحوها اذ هو فعل من نفس وصار كالفعلين
ولا يقبل فيه شهادة الفرع اتفاقا ولا شهادة النساء عند جمهور العلماء خلافا لعطا وحماد فقالا لا يحد بلا لله

وامرأتان قلنا الا انه يقتضي الذكورة وقد قال الزهري مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والخليفتين
بعده انه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص هكذا في الشفا وشبهه في التلخيص الى ابن ابي شيبة لكن
لم يذكر القصاص وما في بعض نسخ وانه لا في النكاح ولا في الطلاق والله اعلم وفي اعتبار الاثر نظر في الشفاء على
الاموال ما لم يرد احتمالان لاصحابنا وقولان للشافعي احدهما يعتبر قياسا على القتل والاخر يكفي فيه اثنان كما في الاموال
بعموم قوله عليه السلام و اصلان في حق الله تعالى والقصاص
هذا عطف على قوله عدلان اي والشهادة في حق الله تعالى
غالبا وفي القصاص رجلان اصلان سوى كان الحق لله تعالى خالصا كحد الشرب او مشوبا بحق الادمي كحد القذف
والسرقة اتفاقا وقوله غالبا احتراز من الرضاع وسلب الطلاق والوقف فانه يقبل فيها الفروع والنساء واما القصاص
فالمذهب وعليه الاكثر انه يعتبر فيه رجلان اصلان كما في الحدود وعن الزهري والاوزاعي يصح شهادة النساء في القصاص
كما في الاموال فيقبل فيما يتعلق بالقصاص عندهما رجل وامرأتان لنا ان القصاص في معنى الحد فالحق به قوله عليه السلام
وعدل الامام و عدلة في عورات النساء غالبا وهذا عطف على ما تقدم انه يعتبر فيما يتعلق بعورات النساء امرأة
واحدة عدلة وهذا قول العترة والحنفية وقال الشافعي بل يعتبر في ذلك اربع عدلات وقال ابن ابي ليلى وقال مالك والاوزاعي
اثنتان قلنا ما ذكرناه اولى الى حفظ العورة وحصول الظن به وفيما خلافه من الحرج قال في الغيث فلو شهد اكثر من واحدة نظر
فان كان ذلك على طريق المفاجاة جاز وان قصدن النظر للشهادة في حالة واحدة كان ذلك قدحا في عدالتهن وفي حالتين
تصح شهادة الاولى والثانية فان جهلت شهادة الاولى صحت ايضا وان علمت لم تصح ويجوز عندنا النظر الى الفرج لاجل الشهادة
على الزنا وعلى الحيض والى الثدي لاجل الشهادة على الرضاع انتهى واما ما يتعلق بعورات الرجال فظاهر المذهب ما ذكره
القاضي زيد انه يعتبر فيما يتعلق بها رجلان عدلان وذلك حيث يدعي العنين او يدعى عليه البلوغ بالانبات وقال الامام المهدي
عليه السلام في الغيث العاشر انه يكفي رجل عدل كما يكفي العدلة في فروج النساء واختاره المؤلف عليه السلام لما تقدم من كونه
اولى الى حفظ العورات مع حصول الظن به كالخبر وفي عبارته له ... لان المقصود يعتبر في عورات جنس النساء
عدلة وفي جنس الرجال عدل ومما يتعلق بعورات النساء البكارة والثيوبة ونحو ذلك وقوله غالبا قال في الشرح احتراز
من المفاجاة ونحوها فانها تقبل في عورات النساء شهادة الرجال حيث لم يقصد الرؤية انتهى وقال فيه ما لفظه
وان ادعاه على ... بالعدالة في اول الشهادة في كل شاهد صحت شهادته سوى كان في المتلبس او في الذمي ...
في الذمي ... محرم ... وقد دخل اشتراط ذلك في عموم قوله وكل ملابس الى اخره انتهى واكتفى المؤلف عليه السلام
بقوله في اول الكتاب والشهادة عدلان او واحد وعدلتان ويمين المدعي عن قوله في الاثار وفيما عدى ذلك رجلان
او رجل وامرأتان او ويمين المدعي فيكفي الشهادة بعضه فيما سوى ما تقدم ذكره سوى كانت في نكاح ام طلاق ام نسب
ام مال وهذا مذهب الهادوية ومن وافقهم وعن الناصر والش لا تقبل في النكاح شهادة النساء وقال القصعوري
في العقد لا الحكم في السنة شاهد ويمين وتقبل الفروع فيما عدا ما تقدم اتفاقا كما سيأتي وقد احتج في صحة الحكم
بشاهد ويمين فالمذهب صحة ذلك ويقوم يمين المدعي مقام شاهد نص على ذلك الهادي في الاحكام وهو قول الناصر
ومالك والشافعي وهو المروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وابي بن كعب وشريح وعمر بن عبد العزيز ولم يرو خلافه
عن احد من الصحابة واستدل على ذلك بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين
اخرجه مسلم وابو داود وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد اخرجه الترمذي
والموطا وذهب زيد بن علي والحنفية الى انه لا يصح الحكم بشاهد ويمين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يقل فرجل ويمين والزيادة على النص بالآحاد تقتضي نسخ الاية وقوله صلى الله عليه
وآله للمدعي شاهداك او يمينه ولم يقل شاهدك ويمينك قلنا ليس في الاية الكريمة تصريح بنفي هذا الحكم وانما
يؤخذ من مفهومها والمفهوم ظني ولو كان من القرآن والاخبار واردة في اخبار الآحاد بخلافه ويكون العمل بالخبر اولى
لانهما استويا في كونهما ظنيين والخبر اصرح في افادة الحكم من ذلك المفهوم وكان اولى وكما جاز الحكم بالنكول والاقرار
ورد اليمين وعلم الحاكم مع كون ذلك مخالفا لمفهوم الاية فيحمل وابو حنيفة يجعل المسألة قطعية تنقض اذا حكم
الحاكم بشاهد ويمين نقض حكمه ثم ان المذهب عدم الفرق بين ان يكون المدعي مؤمنا ام فاسقا في صحة الحكم بيمينه
مع شاهد اذ لم يفصل الدليل وقال الناصر لا يكفي يمين المدعي مع الشاهد الواحد الا حيث يكون عدلا مرضيا ولم
يعتبر ذلك احد غيره وعن ش الحكم بالشاهد واليمين الا فيما يقصد به المال لا كالنكاح والطلاق والرجعة
والتشبث فلا يحكم فيها بذلك ثم ولا الحكم بامرأتين مع يمين المدعي عندنا وش وقال مالك يصح قلنا كل واحد من يمين
المدعي وشهادة المرأتين ضعيف فاذا انضاف ضعيف الى ضعيف لم يصير حجة مستقلة كما ... شهادة ...

اربع نسوة

اربع نسوة او نسبين فاما رمضان على رجل وزعيمات على امراتين وعن المنصور بالله انه يحكم بشهادتهم وقواه الفقيه يحيى
وعن الامير الحسين لا يحكم بذلك واما شهادة امراتين اصليين مع رعيين على امثالهن فعن م بالله يحكم بذلك ومثل
ولعل الامير الحسين لا يخالف في ذلك فصل ويجب التحمل والادا كفاية الحكم من يتمكن عالما اي يجب
تحمل الشهادة واداؤها على كل من يتمكن منه في اي قضية اذا طلب ذلك منه ولا فرق بين ان تكون الشهادة لمسلم او
لذمي لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهذه الاية تعم التحمل والادا وتخص الادا قوله تعالى ومن يكتمها فانه
اثم قلبه وكلاهما فرض كفاية واما يجب ادا الشهادة على من تحملها ليكون حق الادا عليه بذلك لان من سمع من دون قصد
التحمل فلا يجب عليه الادا الا حيث يخشى فوت الحق ان لم يؤد الشهادة فيجب عليه الادا حسبة من باب الامر بالمعروف
رعاية لحق المسلم اذ حرمة ماله كحرمة دمه لكنها انما يجب على الشاهد ادا الشهادة مطلقا الا الى حاكم محق فيما ادا
الشهادة الى غيره في الحق القطعي والظني واما غير المحق فلا يجب ادا الشهادة اليه على جهة الاطلاق كما يفيده مفهوم
قوله محق قال المؤيد بالله في الزيادات لا يجوز ادا الشهادة عند الحاكم الجائر وان طالب المشهود له بذلك قال ابو مضر والوجه
فيه ان الحاكم اذا كان ظالما او منصوبا من جهة الظلمة فانه لا يكون له ولاية بل يكون كاحاد الناس ولا يجب على الشاهد
ادا الشهادة عند احاد الناس سيما عند الظلمة بل يأثم بذلك قال في الغيث واما اذا كان جائرا في نفسه لم يجز ادا الشهادة
اليه سوى كان منصوبا من جهة الامام ام من جهة الظلمة واما اذا كان عادلا لكنه منصوب من جهة الظلمة فعند [illegible] ابو
مضر انه لا يجوز ايضا وحصل بل يبنى ذلك على حكم التولي منهم فمن اجازه اجاز الشهادة ومن منع ذلك منع الشهادة اليه قال عليه السلام
والاقرب عندي ان ينظر في مذهب الحاكم فان كان يحظر التولي منهم وتولى منهم فلا حكم لتوليه فلا يجوز ادا الشهادة
اليه وان كان مذهبه جواز التولي منهم فقد صار له ولاية في مذهبه فيجوز الشهادة اليه الى اخر ما ذكره وقوله
عليه السلام حتى يصل معناه انه يجب على الشاهد اداء الشهادة ان احتيج الى ذلك حتى يصل ذو الحق الى حقه اذ هو المقصود
ويجب قطع المسافة لذلك وان بعدت اذا كان متحملا للشهادة لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به يكون واجبا كوجوبه
اذا كان ممكنا وذلك حيث لا يغني عنه غيره من شاهد اخر او يمين عليه حيث يصح الارعا قال في الشرح وقوله
غالبا راجع الى المنطوق والمفهوم فيحترز في المنطوق من ان يشترط عند التحمل عدم الخروج عن البلد للادا فانه لا
يلزمه الخروج الا لخشية فوت الحق فيجب وان لم يتحمل اذا علم او ظن ان ذا الحق يتصل الى حقه الا لخوف على نفسه وماله
ان خرج فانه لا يجب الخروج ولو خاف فوت الحق ويحترز في المفهوم من المطلق فانه يجب فيه الادا مطلقا سوى كان الحاكم محقا ام
غير محق لان المطلق لا يحتاج الى حاكم بل يتوصل الى تحصيله بما امكن وذلك المطلق كنفقة الزوجة وحضانة الصلحة للوجا ومصارها
الى ست سنين وكذا في الشهادة على الزوج انه ممتنع من ادا الحق [illegible] وكذا الوديعة والغصب والدين حيث كان
ردها مجمعا عليه واما اذا كانت الشهادة في الحق الظني لم يجب على الشاهد المتحمل للادا الشهادة الا الى حاكم محق كما هو منطوق
الازهار الى اخر ما ذكره وقد تقدم الكلام على هذا الطرف بسيره والقول بسقوط الادا عن الشاهد اذا خاف
على بدنه او ماله ولو حقيرا هو المذهب وهو قول الساعي والمتكلمين لان الادا من قبيل النهي عن المنكر
وهو لا يجب على الاطلاق اذا خاف على نفسه او ماله لان ذلك منكر اخر وحكى في البحر عن الحنفية ان الخوف على المال
لا يبيح كتم الشهادة وقال في الغيث في المسألة اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول للمتكلمين وش والمصنف انه
يجوز كتم الشهادة ان خشي ضررا اي ضرر سوى كان مجحفا ام لا وقواه الفقيه قال عليه السلام وهو الذي يترجح لنا
وهو الذي في الازهار ولا تناقض علته ساير المنكرات بل على التفصيل الذي قدمناه في ما يتقدم له في البحث
من ان المنكر اذا كان من اجل ما الغير وحيث انه لا يعتبر الاجحاف لانه يجب على الانسان حفظ مال غيره بقول
شي من ماله وان قل وان كان المنكر من باب المعصية وجب ولو خشي على المال الذي لا يجحف الى اخر ما ذكره وقال
الاطلاق الثاني قول الاجاده انه لا يجوز لخشية كتم الشهادة ولو خشي تلف نفسه او ماله لكن [illegible] او له ابو مضر واما
التفصيل فهو الذي رواه في شرح الابانة عن اصحابنا والحنفية انه ان خاف ضررا مجحفا جاز له كتمانها والا لم يجز
كساير المنكرات انتهى قوله عليه السلام ويطلب الاجرة [illegible] اي ويطلب للشاهد اجرة الاجرة على الخروج الى
الحاكم لادا الشهادة اذا كانت المسافة فيما يحتمل مثلها الاجرة وسوى خشي الفوت للحق ام لا وسوى شرط الاجرة ام لم
يشرط وسوى كان فوق البريد ام دونه ذكر ذلك الفقيه حسن [illegible] بذكرنا لان الواجب في الحقيقة هو ادا الشهادة
لا قطع المسافة لكن لما لم يتم الا بقطعها وجب [illegible] الاجرة لما لم تكن على ما هو واجب في نفسه وانما وجبت [illegible]
لو [illegible] والاجرة انما يحرم اذا كانت في مقابلة ما هو واجب في نفسه من اصل الامر كالصلوة والصيام والجهاد
ونحو ذلك لا ما لم يكن كذلك كما يجوز للحاكم اخذ الاجرة اذا طلب منه الخروج الى بلد [illegible] ليحكم فيه

التحمل

وكما يجوز للرصد اخذ الاجرة على الميت لحفظ مال الغير ونحو ذلك والله اعلم وقوله كما مر يقتضي في كتاب الاجارات من
تحقيق الكلام في نحو ذلك فصل وشروطها لفظها وتقدم الدعوى المطابقة ومجرى الاداء وتعذر حضور
الخصم يقتضي انه يشترط في صحة اداء الشهادة اربعة شروط الاول لفظها فيقول الشاهد اشهد ان فلانا فعل كذا
او اقر بكذا او اشهد ان لفلان على فلان كذا فان قال اعلم او اتيقن ان عليه له كذا او انه اقر عنده بكذا
لم يكن ذلك اداء صحيحا اذا لم يات بلفظ الشهادة بل وذلك اجماع قيل ووجه ذلك كون صدرها انشاء محضا فاشترط
فيه لفظ مخصوص وهو لفظ الشهادة بالمضارع الحالي الشرط الثاني ان تكون الدعوى سابقة لما شهد به الشهود والا لم
تصح الشهادة قال في الشرح مثال الدعوى السابقة ان يدعي على رجل مائة ويشهد الشهود بخمسين او يدعي القتل ويشهد
الشهود بالجرح فانه تصح الدعوى وكذا لو ادعى على رجل ثوبا او صفته ويشهد الشهود بانه اقر له بثوب ومثال غير
السابقة ان يدعي المدعي الجرح ويشهد الشهود بالقتل ونحو ذلك فان هذه الشهادة لا تصح هكذا ذكر المولف عليه السلام
هذه المسئلة في هذا الموضع وحذف تمامها من كتاب الدعاوي اذ لا يقع ان يحتمل ما لا يصح فيه الدعوى لان الدعوى صحيحة
وبطلان الشهادة لا يقتضي بطلان الدعوى الا ترى انه حيث ادعى الجرح وشهد الشهود بالقتل انه اذا اقام بينة اخرى
على دعواه من دون اعادة الدعوى فان ذلك يصح واما حذف المولف عليه السلام قوله في الازهار في كتاب الدعاوي وشهد على
الشرى ونحوه انه لنفسه ومن مالكه بلده واجب لعدم الحاجة الى ذلك اما كون الشري لنفسه فلان ذلك قد دخل
في عموم الدعوى لانه اذا لم يدع لنفسه لم تصح الدعوى واذا لم تصح الدعوى لم تصح البينة عليها لما تقدم لانه اذا لم
تصح ان يدعي لغيره لم يصح ان تكون الشهادة لغير المدعي واما اشتراط كون الشري من المالك فلانه لا يصح على
الاطلاق لان التكميل انما هو اذا اريد الحكم للمشتري بالصحة فقط لا بالصحة و… فهو يصح وان لم يقولوا فعله
مالكا كما سياتي وايضا فاختيار المولف عليه السلام ان البيع المركب يصح وانه اذا شهد شاهدان بالبيع وشاهدان
بالملك صح ونحو ذلك من حيث فصل الشهادة الامارة وعدم اشتراطه في حصول التكميل بل ما … في حصول التكميل
انه اذا حصل التكميل من الشاهدين او من غيرهما صح كما سياتي واما ذكر توجيه هذا هنا ولم يذكره في الدعاوي لان
هذا من باب الشهادات فحسن ذكره هنا وان لم يذكره الامام المهدي عليه السلام … اكتفى بلفظه الثالث ان يودي
الشاهد شهادته بلفظ يكون محررا في ادائها وذلك بان ياتي بلفظ المضارع الحالي عن علامة الاستقبال كما تقدم
فيقول اشهد بكذا فان قال شهدت او معي شهادة بكذا وان انه فعل كذا او اقر بكذا او انا شاهد بكذا
او نحو ذلك لم يكن ذلك اداء صحيحا ولو اتى بلفظ الشهادة فان اعادوها على الوجه الصحيح صحت وحذف قوله في
الازهار وشرط العدالة والا لم تصح لانه قد تقدم اشتراط العدالة في اول كتاب الشهادات واما كون ذلك يكفي فيه
الظن فقد فهم من غير موضع لانه لا طريق الى العدالة الا الظن كما تقدم في اول الكتاب من الفروض هكذا في الشرح
مسئلة فصل اختلف في حقيقة العدالة المعتبرة في الشهادة … انها في النفس تحمل على ملازمة
التقوى والمروءة ذكره الغزالي وغيره والمراد هنا بالمروءة … سقوط الهمة وقلة الحيا وقيل
في حقيقة العدالة هي الورع عن فعل الكبائر وعن الاصرار على ما لا … من المعاصي وعما يدل
على عدم المروءة كمخالطة الارذال والافراط في المجون والبول في السكك والاكل في الاسواق والدخول في الحرف
الدنية من ليس من اهلها ونحو ذلك وفي مقتضى ذلك … الاية من غلبت محاسنه مساويه مع اجتنابه الكبائر قبلت شهادته
فتح والطريق الى معرفة العدالة للحاكم وغيره احد امور ثلاثة ان يكون حاكم قد حكم بشهادة الشاهد من قبله
او يكون حال الشاهد مشهورا بالعدالة والسلامة … للشخص في حال صحته ومرض وغضب وصحة وسفر وحضر
فتح واذا كان الحاكم عالما بعدالة الشهود بالشهرة او الخبرة قبل شهادتهم ولم يمكن الخصم من جرحهم اذا
صحح عليهم بالشهادة العادلة … وان كان عالما بجرحهم فان شاء لم يسمع شهادتهم وان شاء سمعها والغاها ولا يجوز له
الحكم بها ولو رضي الخصم كما سياتي وان كان لا يعرف حالهم ففي الحدود والقصاص يجب البحث عن عدالتهم وفيما عداها
يجب … لا يجب البحث الشرط الرابع حضور الخصم المشهود عليه عند اداء الشهادة او حضور نائبه اذا
كان له نائب وهو المراد بنحوه وهو وكيله او وليه او المنصوب عنه لغيبته او تمرده ونحو ذلك قوله عليه السلام
والا عيدت وان رضي الخصم اي وان لم يكمل شروط صحة الشهادة المذكورة وجب استينافها على وجه الصحة
ولا يجوز العمل بها مع اختلال شي من شروطها المذكورة وان رضي الخصم بذلك فلو رضي بان يحكم عليه بشهادة المجروح وجب
لم يصح الحكم وكذا حيث التبس حالهم على الصحيح الا ان يشهد بعد البحث وهو عدل … الا ان يصدقهم فيما شهدوا
به عليه او يقول ما يشهد به فهو حق او صحيح فانه يحكم عليه بالاقرار لا بالشهادة ثم … قال للشاهد اشهد

بالتوقف فيصح ان يكون ذلك توكيلا له بالاقرار عنه واشهد ذلك في العتق قوله عليه السلام ومع التهمة يحلفهم ويفرق وعليها
يقضي واذا اتهم الحاكم الشهود حلفهم ما شهدوا به وانه جائز للحاكم تحليفهم عند الهادي والناصر عليهما السلام وهو قول طاووس
لقوله تعالى ان ارتبتم الآية وان كانت واردة في شهادة الذميين على المسلمين وقد نسخ ذلك ونسخ شهادة اهل الذمة
لا يقتضي نسخ التحليف عند التهمة وقال المؤيد والش وهو من شرح الابانة عن الناصر وزيد بن علي ان الشهود لا يحلفون
لان الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء والمتهم غير مرضي قال في الشفاء وكذا اذا راى الحاكم تفريقهم عند اداء الشهادة
احتياطا جاز له ذلك وظاهر كلام الهادي في الاحكام ان ذلك يجب عند التهمة واما مع عدم التهمة فلا خلاف انه لا يجوز
عليهم وقوله وعليها احتياطا من تغيير الشهود ان زادوا فانه لا يجوز ذكره في شرح الابانة قال لانهم يقصرون بالتفريق بذلك
عند تغير العلم يقتضي فسخ ذكر قوله عليه السلام ولا يسأل عن سبب ملك شهدوا به الا لمصلحة فاذا شهد
الشهود بان هذا الشيء ملك لزيد لم يجب على الحاكم ان يسألهم عن سبب ذلك الملك ومن اين صار ملكا له بل يكفيه تلك
الشهادة في صحة الحكم بما شهدوا به وقوله عليه السلام الا لمصلحة معناه الا ان يرى الحاكم مصلحة في سؤالهم عن ذلك
بان يغلب على ظنه عدم صحة مستند الشاهد فيما يشهد به او نحو ذلك وهذا مزيد من المؤلف عليه السلام وهي زيادة حسنة
فصل ويصح من كافر وفاسق تأويلا اي وتصح شهادة كل من كان من اهل التأويل وفاسق التأويل على مثله وعلى مخالفه والمراد
بكافر التأويل المجبرة والمشبهة ونحوهم وبفاسق التأويل البغاة على ائمة الحق ومن يذهب مذهبهم الخوارج والقول بقبول
شهادتهم هو مذهب المحصلين انهم اذا كانوا لا يستحلون الكذب [illegible] وهو ظاهر المذهب وبه قال المؤيد وش
وحكاه ابو مضر عن الهادي والقاسم وذهب القاضي عبد الجبار وابو الحسين وابو علي وابنه الى انها لا تقبل شهادتهم وحكاه
في الكافي عن الهادي وفي البحر عن المنصور بالله وهو احد احتمالي ط قلنا هم من اهل القبلة والصلاة والتصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والتبري من سائر الاديان ونحو ذلك من الكفر الذي يخرج المؤمنين لاعتقادهم الثواب
والعقاب واما لزومهم التكفير من جهة التأويل والتدين ومثل ذلك لا يمنع من قبول الشهادة ومع استفاضة احوالهم في هش
الا الخطابية فرقة من الامامية فلا تقبل شهادتهم لان من مذهبهم ان يشهدوا لموافقيهم في المذهب بما يدعيه على
غيره اعتمادا على انهم لا يكذبون لان الكذب عندهم كفر بل قال ذكر الخطابي في شهادته ما يرفع احتمال الاعتماد
على قول المدعي كان يقول سمعت فلانا يقر لفلان بكذا او نحو ذلك قبلت شهادته على الاصح وقد استدل على قبول
شهادة المتأول المعروف بما اشتهر عن الصحابة من قبول خبر الداخل في الفتنة وقبول شهادته ولم يؤثر عن احد رد ذلك
ولا انكاره وقد دلت عبارة الازهار بمفهومها انه لا تقبل شهادة كافر التصريح وفاسقه واما الحربي غير المعاهد
والمستأمن والملحد والمرتد فذلك اجماع وكذا الذمي على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وكذا لا تقبل شهادة
بعضهم على بعض عند الاكثر لعدم عدالتهم وعن الحنفية تقبل اذ الكفر ملة واحدة وكشهادة المسلم على
المسلم للامامية ولا فاسق التصريح وقيل تقبل شهادة كل منهم على اهل ملته فقط لا على غيرهم للعداوة لنا انه لا
يوثق بهم لعدم دينهم كما مر قوله عليه السلام وذميا على ملته اي وتصح شهادة الذمي على اهل ملته وذلك
كشهادة اليهودي على مثله والنصراني على مثله والمجوسي على مثله في الاصح اذ حكمه حكم الذمي لقوله صلى الله عليه وآله
سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولا تصح شهادة اليهودي على النصراني ولا العكس ولا ايهما على المجوسي ولا العكس على الاصح
قيل واذا كان الصابي او الكافر او الوثني الاعجمي جارا او دخل دار الاسلام بامان فحكمه حكم الذميين فيما ذكر لا الوثني
العربي فلا تقبل شهادته على الاصح مطلقا كالمرتد وعن مالك وش لا تقبل شهادة الذمي مطلقا تقبل على اهل الكفر
اذ هي ملة واحدة لا على الاسلام لما مر فلما العداوة بينهم قاطعة كبين المسلم والكافر قال في الغيث واما شهادة
الذميين للمسلمين بان يشهد ذمي على ذمي لمسلم فقال في شرح البحر لا يجوز الا [illegible] وقد تقدم من عبارة
الازهار صحة شهادة المؤمن بطريق الاولى على الذمي وغيره قوله عليه السلام وتائب بعد سنة قد تقدم ما يقتضي
عدم صحة شهادة فاسق التصريح لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلا تقبل شهادة السارق والشارب
والزاني والقاتل ونحوهم اجماعا فان تاب من فسقه لم تقبل شهادته الا بعد استمراره على التوبة والصلاح
مدة سنة كاملة ليعلم بذلك اخلاصه وصحة توبته قيل لان للفصول اثرا في تهييج شهوات النفس فاذا مضت
الفصول الاربعة مع صلاح الحال دل على صدق توبته وسيأتي شرائط صحة التوبة واعتبار مضي السنة ذكره
المؤيد وصححه للمذهب وهو قول ف والمصحح لمذهب الشافعي قال في شرح الابانة وعند سائر العلماء ان المعتبر

عن معتقد زوال حسه تخلف في ظن الحاكم ان توبته قد صحت ومنهم من جحد المدعى بان يدخل محبته في قلوب الناس والمودوات
القلوب خلقه فالعادة دفع حصلها من قبول الشهادة لمن اذا كان فاسقا يعتريها وهذا بان حاله العلوج خلقه في الحال
لا بحاجة الى نقض ... واستواء وباوين بعصمه محتمله العمد في حكمه سوى ما نفي السنة قوله عليه السلام الامر له
فيها نفع او نحوه لما في ومن شان من يقع نظيرها دته شرح في شان من لا يتبع شهادته ستوكين فداه لذا ده موهوم مثل تعدم
لم يكن سهاده من له فيها نفع كشهادة احد شريكي المفاوضة والعنان للاخر فيما يعود الى تجارتهما مثل او يشهد
بالكل انه سهما يسقط عنه الضماد وبه لا بها لا يستحق وعند الوليد يسقط في نصيب الشاهد فقط ويتخرج في نصيب شريكه
كاستنابي ومنها ان يكون سيعقا فيما شهد بشفعه فان امري من الشفعة صحت شهادته ومنها ان يشهد الغريم لمن حجر عليه
قبل زوال حجره بدين على غيره ومنها ان يشهدان فلانا جرح موقته لانه يكون انه يموت من الجراحة فيصير الحق له فان شهد
له بمال اجارة منه ولحقا بن قبل فلو شهد اسان لاخيهما اما او لاموجرتها وله ابن ثمات قبل الحكم بطلت شهادتهما وان مات
بعد الحكم لم يبطل وان اد ينحو النفع دفع الغرم مثل ان يشهد البائع بعد عقد البيع للمشتري بملك المبيع فانه يدفع من
نفسه وجوب رد الثمن للمشتري ان استحق المبيع وكذا بعضه كانت الشهادة يتضمن تعديا ما فعل الشاهد وقوله يكون ان
يشهد البائع على الشفيع بانه تراخى عن الشفعة عند علمه بالبيع فان شهادته لا تصح سواء باع عن نفسه ام بوكالة
لان شهادته يتضمن تقرير ما فعله من العقد وكذا شهادة العاقد على العقد لانها تتضمن امضا فعله وكشهادة القاضي
بعد ما عزل فيه حكم فيها لانها تتضمن امضا ما كان قاله وحكم به ذكر الفقيه يحيى للمذهب وهو قول مالك وشريك قال
ما فعله القاضي من بيع مال ... او ... زاره او نحو ذلك فانه ينبغي ان يحكم به لانه لا تصح حقهما اذ لا تعلق به الحقوق وقيل
ويصح شهادة العقري على اجرة ... موقوفة على العقري نحو مما اذ حقهم فيها غير متعين ... والجماعة
شهد واستطرق عام فان شهادتهم تقبل وان كان بعضهم فيها حق الاستطراق مع غيره واما ما حسنت ... الواقي
الارض ... علينا فلا يصح شهادته ... وذلك واضح ... الشهادة وان تضمنت تعويض فعل الشاهد
اذ لا نفع له فيها ولا دفع ضرر قلنا ... فعله بنفسه بالنفع فحصلت بذلك التهمة وقد ورد لا تجوز شهادة
ذي الظنة والاحنة ... في التلخيص الى البيهقي والى ابي داود في المراسيل وفي الموطا عن عمر انه كان يقول لا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين الظنة بكسر الظا المهملة والظنين المتهم والاحنة العداوة قوله عليه السلام ولا من في ... سهو
او جحد اما كثير السهو فقد اختلف العلماء في قبول حجة ... شهادته اما حيث يكون الغالب عليه السهو فلا اشكال
واما حيث تساوى ضبطه ونسيانه فالعلماء فيه على ثلاثة اقوال الاول للامام الحسين البصري والشيخ الحسن الرصاص
... اهل المذهب انه لا يقبل خبره فكذا في شهادته لان يساوي الامرين يمنع غلبة الظن وعند ... وقاضي القضاة
... تقبل خبره ما لم يظهر منه فيه سهو وقال المنصور ... متى بان يكون موضع احتهاد ... في الغيث
... العلامة في خبره والحاقه في شهادته كذلك والله اعلم انتهى والذي في ... الشافعية وشرحه انه
... الشاهد ان يكون غير مغفل ... مانه الذي يكثر غلطه فان قل غلطه فليس مغفلا اذ لا يسلم
انسان من الغلط ولم يتعرض لذكر من استوى غلطه واصابته قال في شرحه ولو شهد المغفل مفسرا او بين زمان
التحمل ومكانه ولم يتوبه في شهادته ... انتهى وهو كقول من يقول يكون موضع احتهاد واما والجحد فقد
قال ابو العباس لا تقبل شهادة الخصم على خصمه للتهمة ... واصحابه تقبل اذا كان عدلا واليه ذهب المؤيد
اذا لم يكن ... في ... ما ادعاه لان العقد ... التهمة ... واما ... صحة الشهادة على
العدو واذا لم يكن ... وكان الشاهد ... المشهود عليه ويكون ... والمراد حيث ...
على حقوق ... الى الحاكم ... شهادته قوله عليه السلام ... ولا يصح
شهادة العبد لسيده ... الاحبر الخاص اذا شهد لمستاجره ... الشهادة والمستاجر فيصح
شهادتهما وقد اختلف العلماء في شهادة العبد والاحبر الخاص فيه اقوال ... الاطلاق الاول ... وابي حنيفة
ومالك ويروى عن ابن عباس ان شهادته لا يصح ... والشهادة من المراتب العلية
فلا يصح شهادته ... قوله تعالى ذوي عدل منكم والمراد الاحرار لان الخطاب ... قوله ذوي
عدل ... شرح ... الاطلاق الثاني ... ابو حنيفة ... المعتبر
العدالة ... شهادته ... والاول المذهب ... تقبل شهادته
لغير مولاه ولا تقبل لمولاه ... قبول شهادته ... على عليه السلام واحمد واسحق والليث ... لعموم الادلة

نحو قوله تعالى ذوي عدل منكم وهو مذهب الهادي والقاسم وغيرهما من الائمة الفصل الثاني للمحقق والنفي انما تقبل
في الملك ولا تقبل شهادة العبد في الكل وفي البحر عن علي عليه السلام والبتي واحدى الروايتين عن احمد والشعبي وداود تقبل
على العبد لا الحر كما لا تقبل شهادة الكافر على المسلم لما سار اليه في شرف الاسلام فافترقا والمراد بالرق من فيه ولو
شيئا ما او مبعضا او مشتركا او ما كان الرق وهو الاحسن لحاصل الكلام فيه انه اذا شهد لمن استأجره فاما
ان يكون فيما يستحقه عليه فيه الاجرة او في غيره ان كان الاول لم يصح ولا اشكال وان كان الثاني فقال المؤيد والعترة
لا تقبل شهادته للمستأجر لانه يشبه العبد في خصوص التهمة وقال في شرح الابانة فاتفق على الفاضل ابا جابر ويه
قال القاسم والهادي والناصر والشافعي لعموم الادلة ... وقد تقدم من قوله او تهمة لمحاباة لتجويز
ان التهمة بالمحاباة لاجل القرابة ونحوها الاتية من نحو الشهادة اذ التهمة في ذلك ليست كالتهمة في العبد والخاص
لان منافعهما مملوكة للمشهود له فكانت التهمة في حقهما من جهة الرغبة والرهبة بخلاف الغريب فليست الامر في جهة
الرغبة فقط ذكر معنى ذلك في الغيث ولاجل استفادة ذلك من المفهوم حذف المؤلف عليه السلام صلة لا للقرابة والرق
ونحوها في المراد بنحوها العبد او ... الوصاية فيجوز عند اهل المذهب شهادة الولد لوالديه والعكس والاخ
لاخيه وكل ذي رحم لرحمه واحد الزوجين للاخر والصديق لصديقه والمولى الاعلى للاسفل والعكس وهذا الوصي
مما يتعلق بتصرفه كل ذلك مع العدالة وعن ح وش لا تقبل شهادة الفروع للاصول ولا العكس وهو مروي عن زيد بن علي والمؤيد
وروي عن علي عليه السلام انه قال لا تجوز شهادة الولد لوالده الا الحسن والحسين عليهما السلام فان النبي صلى الله عليه وآله شهد لهما
بالجنة واما شهادة الاخ لاخيه فمذهبنا والفريقين انها تقبل وقال الاوزاعي لا تقبل الا ان يشهد له بالسبب واما شهادة
احد الزوجين للاخر فالمذهب صحتها كما تقدم وقال ح ومالك لا تقبل شهادة احدهما للاخر وقال ابن ابي ليلى والبتي
تقبل شهادته لها لا شهادتها له واما شهادة الصديق فالمذهب قبولها ولو متهادين وهو قول الفريقين وعن مالك
لا تقبل مع المهاداة وكذا الوصي والولي تقبل شهادتهما فيما لا يتعلق بتصرفهما قوله عليه السلام ولا يصح من نحو اعمى الى اخ
وتحصيل الكلام في ذلك ان الذي يشهد به الاعمى اما ان يكون مما يحتاج فيه المعاينة عند اداء الشهادة او لا ان كان الاول
لا تقبل شهادته فيه لكون او عقد فعل الا ان يكون الثوب او العبد في يده من قبل ذهاب بصره واما الثاني فلا يخلو
اما ان يكون ممن يستطرق الاستفاضة كالنكاح والنسب والموت فتقبل شهادته بكل حال سوى الشهادة قبل ذهاب بصره
او بعده واما ما لا يستفاض فان كان قد اثبته بعينه قبل ذهاب بصره لم تبطل شهادته فيه فيقبل وهذا مبني على
ان الشهادة على الصوت لا تصح ولو قلنا بصحتها ... وفي شرح القاضي زيد عن مالك تقبل شهادة الاعمى في العقود
والاقرار اذا عرف الصوت ... لا يخفى في هذا السياق ما اشتمل عليه المؤلف عليه السلام بقوله عاما قال في الشرح
وان اراد بنحو الاعمى الاخشم الذي لا يدرك المشموم والاصم الذي لا يدرك المسموع فتقبل شهادتهما فيما لا يعتبر
فيه الى ادراكه عند الاداء قوله عليه السلام والعبرة بحال الاداء قال في الشرح يعني ان المعتبر حال الشاهد
بحال ادائه للشهادة فان كان حال ادائه للشهادة كامل الشروط فالمعتبر في صحة الشهادة سالما من المبطل لها صحت
شهادته وجاز الحكم بها وان كان حال التحمل بخلاف ذلك او ما بين التحمل والاداء او بعد ذلك ولما كان هذا
الحكم عاما لجميع شروط الشاهد واحكامه اخره الى اخر الفصل ليرجع الى الكل اذ المعتبر حال الاداء
في العدالة والبلوغ ونحوه والسهو والخصومة والتهمة والعمى ونحوه والماحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار
ولا تصح من اخرس وصبي مطلقا لانه يغني عن ذلك ما تقدم من عبارة الازهار اما عدم صحتها من الاخرس فلانه قد ذكر
انه يشترط لفظ الشهادة واما عدم صحتها من الصبي فانه قد ذكر انه يشترط العدالة والصبي ليس بعدل
على ما اختاره المؤلف عليه السلام وقد تقدم ذكر ... اما الاخرس فالصحيح للمذهب عدم قبول
شهادته لاشتراط لفظها كما تقدم وهو قول الحنفية والظاهر من مذهب الشافعية وقال في الوافي تصح شهادته
وخرجه المؤيد للهادي من جواز عقوده وهو قول مالك واحتجوا بانه قد سقط اعتبار اللفظ في صورة وذلك
حيث يشهد احد الشاهدين ثم يقول الاخر واشهد بمثل ما شهد به فانه تصح شهادته وللشافعية
في ذلك وجهان واما الصبي فالمذهب عدم صحة شهادته مطلقا نص عليه الهادي في الاحكام وصححه السادة
للمذهب وهو قول الناصر وح وش لقوله تعالى من رجالكم والصبي ليس من رجالنا ولعدم تحقق العدالة فيه وعن ابن
ابي ليلى تصح شهادة بعضهم على بعض مطلقا وعن مالك تصح شهادة بعضهم على بعض في الجراح فقط ما لم يتفرقوا
اذ لا يشاركهم ... الرجال واطلقه الهادي عليه السلام فحمله المؤيد على ظاهره وحمله ابو العباس على ان المراد به

الرجوع الى ولعله في الاداب والاوارع لا في امضاء الحكم بشهادتهم نسبة وتصح المحتسب وصورة ذلك ان يكون للانسان
حق على غيره يعترف به سرا ويجحده عند الحاكم فيحضر الذي له الحق جماعة يسمعون اقراره من حيث لا يراهم ويعرفونه فيصح
شهادتهم عليه بما اقر به خلافا لمالك وتصح شهادة ولد الزنا مطلقا عند الاكثر اذا كان عدلا وقال مالك لا تقبل
شهادته في الزنا وتصح شهادة البدوي على الحضري مطلقا وقال مالك لا تقبل الا في الجراح وتصح شهادة الفقير والسوال
حيث تجوز المسئلة وقال ابن ابي ليلى لا تصح شهادة الفقير وقال مالك لا تقبل شهادة السوال في الكثير وتصح في القليل
ولا وجه لما ذكره المخالفون جميعا مع حصول العدالة في شاهد الشروط المتقدم ذكرها والله اعلم **فصل**
والجرح والتعديل خبر اي لا يصح شهادة وهذا قول المؤيد ومن وافقه واحتج للمذهب وعند الناصر ومالك وش
ومحمد انها شهادة لا خبر وخرجه علي بن بلال للهادي والمؤيد ومالك وش بان شهادة النسا لا تقبل في الجرح والتعديل
ولو صح رجل وامرأتان في الجرح والتعديل الشرحه عن الفقيه وغيره ورتبوا الحاكم ويحتج لانه كالاية عنه ذكر ذلك
في البيان في الزوائد هكذا وجدته في حاشية الاثمار في هذا الموضع بخط المولى عليه السلام في قوله عليه السلام
فيكفي هو عدل او فاسق ولو من عدله قبل الحكم ينبغي وعلى القول بانهما خبر فيكفي ان يقول الجارح
او المعدل في الشاهد هو عدل او هو فاسق وان لم يأت بلفظ الشهادة واما على القول بانها شهادة فلا بد ان يأتي
بلفظها ذكر ذلك ابو مضر وغيره وقال في الغيث واشار في اللمع في شرح الابانة الى ان لفظ الشهادة في ذلك غير
معتبر اجماعا ولا يحتاج الى بيان ما يجرح به على القول بانه خبر وعلى القول بانه شهادة لا بد من التفصيل ذكره ابو مضر
واما التعديل فيكفي فيه الاجمال اتفاقا وقوله ولو من عدله يعني ولو وقع الجرح والتعديل ممن اثبت عدالته واحد
من رجل عدل يطعن في الاولى وهذا على قول المؤيد ح فلا يعتبر في ذلك تعدد الشهود وهذا مفرع على القول بانهما
خبر كما تقدم واما على القول بانهما شهادة فلا بد من عدلين او عدل وعدلتين على قول مالك وش كما تقدم وقد
ذكر ش فوائد الخلاف فايده ان اخبر بان احدهما انه يصح الجرح والتعديل في غير وجه المجروح والمعدل سابعه
على القول بانها خبر واما على القول بانها شهادة فلا يصحان الا في وجهه قال في الغيث في شرح الابانة ما يدل
على ان هذا غير معتبر ولو قلنا انها شهادة الغايب الثانية ذكرها ابو مضر عن المؤيد ان الزوجين اذا عدل
احدهما الآخر لم يحتاجا الى ذكر المعدل قال ابو مضر بنا على ان التعديل خبر لا شهادة فلو قلنا انه شهادة
ذكر المعدل عند الحاكم نسبه ان قيل كيف يكفي في التعديل ان يقول هو عدل ولم يكتف في الجرح ان يقول
هو مجروح بل لا بد من ان يقول هو فاسق او يأتي بتفصيل ما جرحه به فالجواب بالفرق بينهما بانه اذا قال هو فاسق فكانه
قال هو عاص معصية كبيرة وذلك نوع تفصيل لا يتردد فيه الحاكم بخلاف ما اذا قال هو عاص او مجروح فان معصيته
قد تحتمل الصغائر فلا يقدح في عدالته لو ظهرت للحاكم فلذلك لم يكف هذا الاجمال واما التعديل فيكفي ان يقول هو عدل لان ذلك
يقتضي انه جامع للواجبات مجتنب للمعاصي التي تجرح بمثلها اذا عرفت هذا فقد اختلف العلماء في الاجمال في
الجرح والتعديل على اطلاقين وتفصيل الاطلاق الاول انه لا بد من التفصيل فيهما جميعا حكاه في المستصفى
الاطلاق الثاني انه يكفي الاجمال فيهما وهو قول ش انه يصح الاجمال في التعديل ولا يصح في الجرح الا ان يقول
هو فاسق ذكره في شرح الابانة للش والسادة انتهى عن العراقي ذلك مختلف باختلاف حال الشاهد ثم حمله الفقيه
بصيرته كفى اجماله والا فلا قيل وشرط ايضا ان يكون موافقا للمذهب ويكفي الاجمال بعدين الشرطين في قوله قبل
الحكم معناه ان الاجمال في الجرح انما يكفي اذا وقع قبل الحكم بالشهادة واما اذا كان بعد الحكم بها فلا يكفي الاجمال
في جرح الشهود بل لا بد من التفصيل بان يذكر المعصية التي جرح بها ولا بد ان تكون تلك المعصية مما وقع الاجماع
على انها فسق والا لم يصح الجرح به بعد الحكم لانه اذا لم يكن كذلك كان من قبيل الظن والاجتهاد والحكم لا
ينقض بالاجتهاد وانما ينقض بامر قطعي ويعتبر ايضا في الجرح بعد الحكم ان تكون الشهادة بالجرح مجمعا على
معناها فيكون الجارح رجلان عدلان لان الواحد مختلف فيه كما تقدم في شهادة النسا وحدهن او مع الرجال
مختلف فيها في التعديل والجرح كما تقدم حكاه ذكره عن مالك وش فصل فلو جرح بالزنا بعد الحكم فلا بد
من شهادة اربعة رجال عدول وكذلك قوله عليه السلام وكل ما لا يستحي
هذا بيان اسباب الجرح فكل من لا يستحي من فعل قبيح او ترك واجب وكان ذلك المحرم مما لا يستاح بمثله
في العادة وقد صدر منه ذلك على وجه الجراءة فانه يفسق بذلك فاما لو كان ذلك الفعل والترك مما يستاح بمثله
في العادة كالعبث في بعض الاحوال وكما حين العلماء ووضعها لعذر في بعض الاحوال فذلك لا يكون جرحا لان

كبيرة فيه ثبت ذلك واعتقد تحريمه واحتمل ان يفعله لجوازه بما لو فعل العشيح او اخل بالواجب لا على وجه الجراه
بل لجهله بالتحريم او اعتقاد الرخصة لشبهة او اعتراف بان مثل ذلك لا يكون جرحا نحو ان يلعب بالشطرنج جاهلا
لتحريمه او لا ينكر على زوجته ترك التستر عن الاجانب جاهلا لوجوبه وقد ذكر اهل المذهب من ذلك مسائل كثيرة منها
المسئلة وهي ان يكون زوج المراة الشاهد لا يستر عن الاجانب وهو لا ينكر عليها وهذه مسئلة اجتهادية فان كان مذهب الزوج
ذلك وهو عالم بانه مذهبه كان تركه للانكار عليها قدحا في عدالته وان لم يعلم الحاكم في مثل هذا الزوج احتمل ذلك
فلا يكون قدحا لا لجهله فلا يكون قدحا الا ان يكون مذهبه الجواز وقيل هذا اذا لم تكن للمراة مذهب فان كان لها مذهب
فالعبرة به وعلى قولنا لو اذن لها بالخروج وخرجت بشرط التستر لم يكن ذلك جرحا وان لم تستتر الا ان يعلم انها لا تستتر
فان ذلك يكون جرحا ومنها اذا سال الحاكم الشاهد عن الفرايض والسنن فلم يعرفها او غيرها ففيه نظر كان النظر
في ذلك الى الحاكم وقد احتمل في مقتضى هذا الكلام قيل معناه هل يميز المفروض من المسنون وان يميز وكان ممن ظاهره
العدالة والعقل كان ذلك جرحا وان كان من جهال العامة لم يكن جرحا ومنها اذا كان الشاهد لا يحسن قدر الواجب
من القرآن في الصلاة مع تمكنه من التعلم فلا يتعلم كان ذلك جرحا والاقرب ان يكون قراءته كقراءة [illegible] المعرى بل
يخرج ذلك العدالة لحنا مفسدا للصلاة ومنها ان يسال الشاهد فيمتنع عن اداء الواجب كقضاء الدين لغير عذر
مشروع فان ذلك يكون جرحا فاما تاخير اخراج الزكاة ونحوها فان كان مذهبه وجوب اداها فورا كان تراخيه
جرحا وان جهل كون ذلك مذهبه او كان مذهبه التراخي لم يكن ذلك جرحا ومنها الغنا بالالحان فالمذهب انه
محرم فعله واستماعه فيجرح به الشاهد مطلقا وعن بعض المتقدمين انه مباح وعن ش وعن ع ان غنى لنفسه
او غنت له جاريته ولم يداوم على ذلك جاز مع الكراهة ولم يكن قدحا وان داوم على ذلك او كان يغشاه
الناس سقطت عدالته وكذلك انواع الملاهي والسماع على الصحيح للمذهب ايضا ومنهم من يسقط العدالة بفعلها
واستماعها وكذلك انواع القمار وكذلك اللعب بالشطرنج ونحوه وان لم يكن على وجه القمار وعلى ذلك كله اذ له
واصحه بركة اشياء هذه اشارت اللاختصار لظهورها فانه قال في شرح الارشاد للشافعية ما لفظه واما
اللعب بالنرد فدليل تحريمه حديث ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وحديث الحاكم من لعب بالنرد
شير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه اي وذلك حرام وفارق الشطرنج الاعتماد فيه على ما يخرجه الكعاب
فهو كالازلام والاعتماد في الشطرنج على الفكر والتامل وانه ينفع في تدبير الحرب [illegible] وفرق الامام وبعض
ومن هذا الفرق يوخذ تحريم اللعب بالعصا المسمى بالمطار والدك لان الاعتماد فيه ما يخرجه النصال الاربع
لا على الفكر وقد رجح الامام كون اللعب بالنرد كبيرة واما اللعب بالشطرنج فمكروه لانه صرف للوقت في اللعب
وليس بحرام فقد لعبه جمع من سادات التابعين لم ينكر عليهم رواه الشافعي عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين
وهشام بن عروة بن الزبير ورواه العوراني عن ابي هريرة وهذا ما لم يقترن به قمار ثم قال فان اقترن بالشطرنج
فحش في الكلام او اخراج للصلاة عن وقتها عمدا حرم وردت به الشهادة لما اقترن به انتهى قلت واستدل اهل
المذهب ومن وافقهم كابي حنيفة على تحريم اللعب بالشطرنج وان لم يكن على وجه القمار بما رواه في الشفاء عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن اللعب بالشطرنج وحكى فيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله هي الميسر وفيه عن علي عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم
عليهم ثم امر رجلا من قبله فصادرها وكسرها واحرق رقعتها وعقل كل واحد منهم كان يلعب بها واقامه
في الشمس فقالوا يا امير المؤمنين لا نعود فقال ان عدتم عدنا [illegible] قال في الشرح والمقاعد لابن عبادة
الاثم [illegible] للاختصار [illegible] لفظ الاثم لفظ في اعتقاد الفاعل التارك لدخوله في معنى جراه وقد دخل
في ذلك الذمي في الجرح فاذا فعل ما هو محرم عنده او ترك ما هو واجب عنده جراه كان جرحا وقوله عليه السلام
والجارح اولى وان كثر المعدل غالبا هكذا اطلقوا المؤيد واختاره الامام المهدي عليه السلام في الازهار
للمذهب فعلى هذا لو شهد عدلان او اكثر وشهد بجرحه عدل او عدلان كان العمل بقول الجارح وان قل
اولى من العمل بقول المعدلين وان كثروا والوجه في ذلك ان الجارح يخبر عن خفي حال الشاهد والمعدل انما يخبر
عن ظاهر الحال وعن الحنفية اذا كان المعدلين اكثر من عدد الجارحين لان التعديل اولى وفي شرح الابانة ان استووا
او كان عدد الجارح حين قل وعند اكثر اهل البيت عليهم السلام والفقهاء المحصلين ان التعديل اولى لان امور المسلمين
محمولة على الصحة وقوله في الازهار غالبا احتراز من ان يكاد يكذب الجارح فان الجارح لا يكون اولى بل يسقطان ويكون [illegible]

مثال ذلك ان يقول الجارح هو مجروح لانه قتل فلانا ويقول المعدل ان فلانا باق على الحياة وانهما متعارضان فان في الغيبة
ويرجع الى الاصل وهو التعديل فيصير مجروحا على ان الشاهد قد كانت ثبتت عدالته عند الحاكم قبل ما ذكر من التعارض فيرجع
الى ذلك الذي قد صح للحاكم ولا ينبغي ان يبنى كلام الغيث على ظاهره وهو انه عند التعارض يرجع الى الاصل وهو
العدالة ويبطل البيان لانه لا بد من التعديل المصحح مع عدم الجرح فاول واخر مع الجرح هذا مبني على ما
نقل عن المولف عليه السلام وهو الذي لا يستقيم خلافه ويحتمل ايضا ان يجرح الشاهد بسبب البيان في وقت معين
في وقت معين ويقول المعدل انه كان في ذلك الوقت في غير ذلك الموضع والكلام في ذلك كما في الصورة الاولى ويحرر
ايضا من ان يشهد الجارح على الشاهد بفعل ما يسقط العدالة في وقت معين ويشهد المعدل بانه قد اصلح ما جرح
به ويكمل عدالته فان المعدل في هذه الصورة يكون اولى ايضا فانه ناقل بسببه وقد ذكر بعض العلماء في ذلك تفصيلا
حسنا فقال اذا تعارض الجرح والتعديل وحاصله ان الجرح اما ان ينسب الى من لا يحتمله او الى من يحتمله ان نسب الى
من لا يحتمله من كبار الائمة والعلماء والصالحين لم يقبل لان الخبر انما يقبل من الثقة لرجحان ظن الصدق على
ظن الكذب واما رجح صدق الثقة فاذا جاء هذا الثقة بما يظهر عليه من امارات الخبر فانا نستبعد صدور
الكذب عن الثقة فاذا جاء هذا الثقة ونسب الى من هو اولى منه على السلامة وان علماه من اهل الاثم فقد
صار في هذه الصورة مرجوحا ولو سلمنا انه الارجح لم تكن هذه صورة المسئلة المفروضة ومثال ذلك ان يقول من ينسب
عدالته بعد تعديل عدل او عدلين لا نسلم ان زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام كان يسجد وصح الحديث ان
ابا احمد الكتابي المعلوم شبههما او يطرح مثل ذلك على غيره من التابعين او الزهاد او العلماء مثل سعيد بن
المسيب ومالك وشبهه وابراهيم بن ادهم ومن فوق هولاء او دونهم بحيث يغلب على الظن ان الكذب الى المتكلم
عليهم اقرب من صحة ما نسبه اليهم ومن ذلك كلام النواصب لعنهم الله في علي عليه السلام وكلام الروافض في
الى بكر قال واما قولهم ان الجارح اسبق الى تعليمه المعدل فلا يرد على هذا الا انه لم يعارض فيهم من جرح ومن
على بعض من جرح وليس حال من هو معلوم العدالة الظاهرة مظنون العدالة الباطنة لما عارضها او معلومها
بالامارات كمجروح الجارح بل لم يا ايضا هذا الجنس من مقابل حتى يعارض بينه وبين الجارح بل اضطرارا الى
العلم بها بالتواتر وقد احسن ابن الحاجب حيث قال في كتابه في الفروع في هذا المعنى وسمع الجرح من المتوسط
العدالة باتفاق فيه سماعه بالمتوسط دون اهل المرتبة الرفيعة قال واما ان تعارض الجرح والتعديل من
دون هذه الطبقة الشريفة بحيث يكون صدق الجارح ارجح من كذبه ويكون الجرح عن المجروح ابعد من كذب الجارح
فان كان الجرح مطلقا بحث عن حال المجروح وعمل بمقتضى ما يتبين من حاله فان لم يتبين اي الامرين توقف فيه
وان كان الجرح مبين السبب نظر في ذلك السبب في حال المجروح فان اقتضت القرائن والامارات والعادة وعوارض
احوال من العداوة والغضب وغير ذلك ان الجارح واهم في جرحه او كاذب او غالط او نحو ذلك قدمنا التعديل
والا قدمنا الجرح الى اخر ما ذكره في ذلك والله اعلم وحاصله الرجوع الى الترجيح عند التعارض واما حمل المولف
عليه السلام قوله ان ارادت الامارة فقيل وفي تحصيل الجرح عدلان وقوله في ابطاله الاشكال ودعوى الاصلاح لان التصحيح
لما نقص خلاف هذين الترجيحين واما حمله على حلل من كلام للمولف هو كرم ضعيف وقد يرجح صحته في الغيث
وفي شرح الامارة ايضا ولا طائل في الزيادة في ذلك هنا والله الموفق تقبل وتصح شهادة عدل على عدل ليس

ارتاد بنحو عبد لمن رجل وامرأتين والاصل في ذلك الاية لما دخوله في عموم قوله تعالى شهيدين وكذا اذ
هي شهادة على شهادة ولا خلاف في صحته في الجملة الا عن داود ويتفرع على المذهب في كل شيء الا في الحدود والقصاص
وهو قول في واصحابه والامام يستثنى الحد والقصاص في الامارة كما سئل لهم ذلك مما تقدم اول الباب وذهب مالك
والليث والاوزاعي الى صحته في كل شيء وعند بعضهم في كل حق لادمي من مال وقصاص وحد واما في حقوق الله
المحضة كحد الزنا وشرب الخمر فله فيه قولان محتجا على امتناعه في الحدود والقصاص ان الحدود تدرأ
بالشبهات فلا يثبت بالاضعف وقول علي عليه السلام لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص ولان ما قام مقام
غيره لم يثبت في الحدود والقصاص كشهادة النساء وكتاب القاضي الى مثله ولان القاضي في المنع الا ما حصل
الاجماع عليه وهو ما عدا هما وعند ش لا يصح ارعاء النساء ولو على مثلهن بل يجب ان يكون الفرع رجلا لنا عموم قوله ع
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قوله عليه السلام ولو على كل من نحو الاصليين اي ولو وقع الارعاء على كل واحد
من نحو الاصليين والمراد الاصليين رجل وامرأتان فيصح ارعاء رجلين والعكس في تساوي نحو الاصل الا عمى فانه يصح

الارعا

لا كل فرد على فرد ح

الارعا عليه وما لابد انه اذ هو اصل بالسطر الى من بعده وان كان فرعا بالنظر الى من قبله ولا يحتاج الى ان يرعى على كل
اصل فرعان على المذهب بل يكفي الفرعان على كل واحد من الاصلين وهو قول ح واصحابه واحد قولي ش لان
الشهادة حسيد قد يبعثك كل واحد ناسير وهو قول ش الاخر لا بد على كل اصلين من فرعين فرعا على الاصل
ان لعقد وعلى الارز لعقد نايبه وهلم جرا قلنا لا وجه لذلك قوله عليه السلام ولو على اصل من اصول الاصلين فلا يكفي ان يرعى كل
اصل او كثر على الشهادة فرع او نحوه ورد وجب هذا على اصل وهذا على اصل عند اهل المذهب وهو قول ح والشافعي
وح ان العقد بالارعا الشهادة على لفظ الاصل ولا يكفي في ذلك واحد منفرد كالشهادة على عقوده ونحوها
ومن الحسن البصري وجماعة من التابعين واحمد واسحق يكفي كل فرد على فرد كالاصلين قلنا الاصلان يشهدان بالحق
والفرعان انما يشهدان باللفظ فلم يكتف الا باثنين قوله عليه السلام الا ان سبق على نحو مسلم ولو على ذمي فلا يصح
ارعاء ذمي على مسلم ولو كانت الشهادة على ذمي هذا مذهبنا وهو قول ح و ش الوجه في ذلك ان الشهادة كالحق على المسلم
فلا يصح ان يشهد عليه بها ذمي واما ارعا الذمي على الذمي فيصح اذ لا مانع وان اراد بنحو المسلم المخالف في الملة فلا
يصح ارعا اليهودي على النصراني ولا العكس كما لا تصح شهادة بعضهم على بعض في الحقوق قال في الشرح وانما عدل
عن قوله في الازهار ولو لذمي الى قوله في الاثمار ولو على ذمي لان هذا اللفظ انما زيد لافادة التنصيص بذلك المخفي
ولما عسى ان يتوهم انه لا يدخل الا به والذي يوهم انما هو ما اشار اليه في الاثمار لا ما ذكر في الازهار كما لا يخفى
قوله عليه السلام ولا ما نعني عن نحو ميت يعني ان النيابة بالارعا انما تصح عن الميت ونحوه وهو المفقود وعن المعذور لمرض
او خوف او نحوهما مما لا يمكنه معه حضور مجلس الحاكم وكذلك الغائب غيبة تقوم مقام العذر وذلك حيث يكون
مسافة الغيبة بريدا فصاعدا اما الموت فلا خلاف في صحة شهادة الارعا لتعذر حضور الاصل واما المرض فلعله
حيث عاق المريض عن الحضور لزيادة علته او تشق اريها واما مجرد التالم فقال الامام في الغيث الاقرب عندي انه
اذا كان مانعا كان عذرا على اصلنا قال واما الخوف فيجوز معه الارعا عندنا و ش وحد الخوف ان يخشى على نفسه
او على شيء من ماله ولو قل واما الغيبة فعند الاكثر انه لا يجوز الارعا مع حضور الاصل وحكي في البحر الاجماع على
ذلك اذ هو يلزم كاليسير قال في الغيث لان ذلك كالعيب في المالك من حيث انه يحتاج الى زيادة كلفة وهو البحث
عن حال الاصول في الفروع ويجوز قبول الفرعين مع حضور المحبس عنه لانه يشبه في الخبر وكذلك الوكيل معا
حضور الموكل لان له فائدة وهو ان الوكيل قد يكون افضل وقال ف ومحمد يجوز الارعا وان كان الاصول في البلد
واختلف الاكثر في مقدار الغيبة فالمذهب ما ذكرناه وهو تخريج المؤيد والوافي للهادي في العاشم لانه الذي يعتبر
به للقصر القول الثاني اختيار المؤيد وهو ان لا يمكنه الرجوع في يومه وهو قول ش والمنصور القول الثالث لا ف وحسم
وحكاه في شرح الابانة للناصر ان قدرها ثلاثة ايام القول الرابع احد قولي المنصور انها فوق الميل الهاشمي قال
في الحفيظ وكذى ان حبس الاصل او خرس فانها تجوز شهادة الارعا وقال في الكافي اذا حبس الاصل او خرس جازت
لم يصح شهادة الفرع حكى هذا في الشرح قوله عليه السلام بلا انه الفاظ من الاصل دا ارعاه من الفروع
قد اختلف فيما يصح به التحمل من الارعا وما يصح به الادا منهم فصفات الاصل ما مر بالشهادة على نفسه
انه يشهد وهي ثلاثة الفاظ وهي اشهد واعلى شهادتي اني اشهد بكذى هذا كلام الهدي وبه قال ح وذكر م
انه اذا قال اشهد واعلى اني اشهد بكذى صح ذلك ولو لم يقل على شهادتي قال ولعل الهدي ويه لا مع القوليه
يكون عند التحمل لفظان واما بيان كيفيه ادا الشهادة الفرعية فعند الهدي ويه لا بد ان ياتي بلفظة الفاظ فيقول
الفرع اشهد ان فلانا اشهدني او امرني ان اشهد انه يشهد بكذى قال ابو العباس ولا بد في الشهادة على الشهادة
من ان يقول الشاهد انه يشهد ان فلانا اشهدنا على شهادته انه يشهد بكذى قال الامام عليه السلام وكذى لو قال
امرنا ان نشهد انه يشهد بكذى ولا بد من تكرار لفظ الشهادة عند الادا اربع مرات كما ذكرنا عند الهدي ويه
ويجوز ان يقول اشهدني فلان على شهادته انه يشهد بكذى او انا اشهد به او امرني فلان ان اشهد على شهادته
انه يشهد بكذى او انا اشهد به ولا بد في هذا من القول الاخير من ان يقول وانا اشهد به لانه حاكي او ليها
بلفظ الخبر ولا بد من الاتيان بلفظ الشهادة من بعده واما على اصل المؤيد بالله فيكفي في الادا ان ياتي بثلاثة
الفاظ فيقول اشهد ان فلانا اشهدني انه يشهد بكذى وان لم يقل على شهادته قال ولعل الهدي ويه لا مع القوليه
واما بيعي ظاهر المذهب ان ما مر الاصل الفرع بالشهادة عنه ان ذلك وكالة ولو قال الفرع اشهد ان فلانا قال
اشهد اني اشهد بكذى لم يصح هذه الشهادة بل لا بد ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته الاخيرة

من

هذا مذهبنا وابو حنيفة وقال ف يقبل في الصورة الاولى فاما اذا لم يقل اشهد واحتمل ان يكون مراده اشهد
وذلك لا يكون وفي شرح الارشاد ان الافضل تحويل اذا استوعبا شاهدا جاز لمن سمعه ان يشهد على شهادته وان لم
يسترعه قال بعضه من المهذب عن ابن القاضي انتهى والمذهب عدم صحة بعد قوله عليه السلام وتعيين الاصول
ما لم [illegible] اي ويجب على الفرعين ان يعينا الاصول باسمائهم وانسابهم فلو قالا نشهد ان رجلا يشهد ان رجلا
يشهد ان رجلا اشهدنا على شهادته الى اخره لم يصح ذلك لانه لابد من تعيين الاصول عند الحاكم ليعرف صحة عدالتهما
ولا يكفي عدالة الفرعين ولو قالا نشهد ان رجلين عدلين اشهدانا على شهادتهما لم يصح ذلك لما تقدم وان كان قد قال
بعض الاصوليين بان ذلك يكفي في الرواية ووجه الفرق ان حكم الرواية اخف كما هو ما قوله عليه السلام ولهم تعديلهم
يعني واذا عرفت عدالة الفروع وجهلت عدالة الاصول كان لهم تعديلهم لانهم لم يشهدوا انما شهدوا
بانهم يشهدوا وهذا على الفرع اذا عدل احد الشاهدين صاحبه فان ذلك لا يصح لانه يشيد ما يشهد به وهذا الحق
واحتمال العمل اذا لم يعدل الفروع الاصول هل تقبل شهادة الفروع فالذي ذكره ط وع تلقيه [illegible] حكى عن الشافعي
وابو يوسف ودل عليه كلام المؤيد بالله وحكاه في الانتصار عن ائمة العترة والفقهاء انها تصح قال في الغيث
وهو الذي في الازهار لانه قال ولهم تعديلهم ولم يقل ويجب عليهم قال ط ويسال الحاكم عن عدالة الاصول وحكى في
الشرح عن محمد وبعض اصحاب مالك وعن [illegible] وشريح والثوري [illegible] انها لا تصح اذا لم يعدل الفروع الاصول انتهى
فصل واختلاف الشاهدين في زمان المشهود به ولو [illegible] ومكانه لا يضر فاذا كان المشهود به قولا اما انشاء
كالبيع والنكاح ونحوها او اقرارا وكان اختلاف الشاهدين في زمانه نحو ان يقول احدهما باع او اقر يوم الجمعة
مثلا ويقول الاخر بل يوم الخميس او نحوه فان مثل هذا الاختلاف لا يضر ولا يقدح في صحة الشهادة وكذا حيث اختلفا
في مكان القول المشهود به نحو ان يقول احدهما باع منه كذا او اقر له به في الدار مثلا ويقول الاخر بل في السوق
ونحو ذلك فان مثل هذا الاختلاف لا يضر ايضا بل يلزم العمل بمقتضى ما شهد به الشهود واما في زمان الافعال ومكانه
فالاختلاف في ذلك يستوي كان الاقرار بالمال ام بغيره الا [illegible] قال اذا اختلفا في زمان الاقرار لم تصح الشهادة واما
في زمان الانشاء كالبيع والطلاق ونحوهما ومكانه فظاهر [illegible] ط ان الاختلاف في زمانه ومكانه لا يضر وانها تصح
الشهادة معه وقرره الامام يحيى على ظاهره قال وهكذا حكى الطحاوي عن الحنفية وهو الذي في الانتصار واصله
وعن الناصر وش لا تصح الشهادة على الانشاء مع هذا الاختلاف وصححه بعض المذاكرين للمذهب وتاول ط على
ان مراده اذا اختلفا في زمان الاقرار بالبيع والطلاق لا في زمان الانشاء والصحيح الاول فصل وكذا الاختلاف في
زمان الافعال ومكانه قال في الشرح واما لو كان الاختلاف في غير ذلك كان يشهد احدهما انه باع بالعربية
والاخر انه باع بالعجمية فان ذلك يضر فتبطل الشهادة وقد فهم ذلك من مفهوم قوله في زمان لان الاختلاف في ما ليس
الزمان انتهى قوله عليه السلام وكذا في قدر المقر به ونحوه اذا اتفقا عليه معنى ولفظا يعني وكذا
اذا اختلف الشاهدان في قدر الشيء المقر به فان ذلك لا يضر وكذلك في جنسه المقر به وهو المقر المتيقن والموقن ولكن بشرط
ان يتفق الشاهدان في المتيقن على ذلك القدر وقال اهل المذهب يشترطا ان يتفقا على القدر المقر به وكونه لفظا
ومعنى ولا يكفي في صحة الشهادة اتفاقهما في المعنى فقط مثال اتفاقهما في اللفظ والمعنى ان يشهد احدهما بالف
ويشهد الاخر بالف وخمسمائة ونحو ذلك فان هذه الشهادة [illegible] او بالف والف ونحو ذلك ففي مثل ذلك تصح الشهادة
اتفاقا ومثال اتفاق الشاهدين معنى لا لفظا ان يشهد احدهما بالعشر والاخر بالف وخمسمائة ونحو ذلك فان هذه
الشهادة لا تصح عند الهادي عليه السلام وابي حنيفة وهو الذي في الازهار وعليه المذهب وقال م [illegible] وش
و[illegible] ومحمد بل يحكم بما اتفقا عليه من جهة المعنى ولا عبرة باللفظ عندهم في الصورة المذكورة لا عند الهادي وح
وكذا لو شهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة فانه يحكم بخمسمائة عندهم لا عندهما واشار المؤلف عليه السلام
الى صورة الاتفاق في اللفظ فقال والنوى ما ذكره المؤيد ومن معه وجه [illegible] عالما المحقق [illegible] في الان [illegible]
من ان يدعي الالف ويشهد احد الشاهدين بالالف والاخر بالف وخمسمائة فانهما اتفقا لفظا ومعنى في الالف لان ذلك
قد فهم من الفصل الثالث من كتاب الشهادات حيث قال وشمول الدعوى للمشهود عليه الى اخره قوله عليه السلام
لا في صفته نحو العقود ولا في قدر العوض [illegible] كخمس الاصل والا فما لا فكما مر يعني لا اذا اختلف الشاهدان
في صفة العقود ونحوها فان الشهادة لا تكمل مع ذلك على المذهب واذا لم تكمل فان وافقت شهادة احدهما دعوى
المدعي لم يحتج المشاهد اخر يكمل شهادة الذي طابق دعواه فتكمل الشهادة حينئذ وان لم تطابق شهادة

احدهما

احد هما دعواه بطلت شهادة بهما كليهما واحتاج الى شاهد من غيرهما يطابق شهادته دعواه ومثال الاختلاف في صفة
العقد ان يشهد احدهما انه باع بخيار او بثمن مؤجل ويشهد الاخر انه باع بغير خيار او بغير اجل او اراد
بصفته نحو العقود انه وهبه هبة يصح الرجوع فيها ويشهد الاخر بانه وهبه لا يصح الرجوع فيها ونحو ذلك وقوله
في قدر العوض اي كما اذا اختلف الشاهدان في قدر عوض المبيع ونحوه مثل ان يشهد احدهما انه باع بالف
والاخر انه باع بالف وخمسمائة فمثل هذه الشهادة ايضا لا تكمل ان تجاحد الخصمان في اصل العقد بان ينكر البائع
اصل البيع مثلا فيحتاج المدعي للشراء الى تكميل الشهادة واما تطابق دعواه كما تقدم واما اذا لم يتجاحد
الخصمان بل تصادقا على وقوع البيع لكن اختلفا في قدر الثمن فانه يحكم للبائع بالاول من القدرين الذي اتفق عليه الشاهدان
مبني على ما اختاره المؤلف عليه السلام ويعني ولفظا كما في الازهار وغيره كما مر في اول الفصل من انه يحكم له
بالاول فان ادعى الاكثر والا بطلت الشهادة وكذا يكون الكلام في النكاح والخلع والكتابة والاجارة وسائر العقود
هذا ما ذكره في الهدوية وعن بعضهم ان الشهادة تصح مع الاختلاف المذكور في كل عقد وان وقع التجاحد في اصل العقد
وعن ابي حنيفة ان المؤيد بصحتها في النكاح ولا تصحيحها في البيع قوله عليه السلام واما في نحو ما هيته مطلقا عالما او
ي واما اذا اختلف الشاهدان في ما هية المشهود به نحو ان يشهد
بوصفه لفعل فحكمه المطابق والاطلاق
احدهما ان زيدا باع من عمرو كذا ويشهد الاخر انه وهبه اياه او يشهد احدهما انه اقر له بكذا والاخر انه
اوصى له به او يشهد احدهما بان عليه له كذا من ثمن مبيع والاخر من غصب او يشهد احدهما ان هذا الشي لكل
فيحتاج المدعي الى شاهد اخر يطابق شهادة دعواه وقوله مطلقا معناه سواء كان المشهود به قولا او فعلا
مثال القول البيع والهبة والاقرار ونحوها ومثال الفعل ان يقول احدهما وطئ بيده او جرحه والاخر قتله
فان الحكم في الجميع ما تقدم ونحوه واراد بنحو الماهية جنس المدعى او نوعه وصفته نحو ان يشهد احدهما بان عليه
له عشرة دنانير ويقول الاخر عشرة دراهم او يقول احدهما غصب عليه حنطة ويقول الاخر شعيرا او يقول احدهما
غصبه عليه ثوبا ابيض ويقول الاخر بل اسود فالحكم في الشرح ولعله ان يدخل في النحو على المشهود به ومنه ان يشهد
احدهما انه قتل او ضرب والاخر انه اقر بالقتل او الضرب او انه باع والاخر اقر بالبيع وما اشبه ذلك فان حكم
جميع هذه الاشياء سوى وقوله عالما احتراز من ان يختلف الشاهدان في قوله مختلف الماهية لفظا وهو متفق في المعنى
فان الشهادة تكمل مع ذلك الاختلاف ولا يحتاج الى التكميل وذلك نحو ان يشهد احدهما بالحوالة والاخر بالكفالة
او يشهد احدهما بالوكالة والاخر بالرسالة فان ذلك يصح لان الكفالة قد تسمى حوالة وذلك حيث شرط في الكفالة
براءة ذمة الاصل ولان الرسالة فيها معنى اذ الرسول مامور كالوكيل فصارت ذلك كما لو شهد احدهما بالهبة والاخر
بالعطية لانهما قد اتفقا في المعنى وان اختلفا في العبارة واما اذا اختلفا في صفة الفعل المشهود به فان
الشهادة لا تكمل نحو ان يشهد احدهما انه قتل زيدا عمدا والاخر انه قتله خطأ والمراد بنحو صفة الفعل زمانه
ومكانه فاذا اختلفا فيهما لم تكمل الشهادة نحو ان يشهد احدهما انه قتله يوم الخميس والاخر انه قتله يوم
الجمعة او يقول احدهما في الدار والاخر يقول في السوق ونحو ذلك فيحتاج في جميع الصور المذكورة الى تكميل الشهادة
بما يطابق دعواه اما شاهدا اخر يوافق للشاهد الاول المطابق لدعواه واما بان يحلف مع شاهده الذي طابق دعواه
اذا كان الحق مما يحكم فيه بشاهد ويمين فان لم تكمل الشهادة بما ذكرناه بطلت في جميع الصور المذكورة ونحوها وعبارة
الامام في هذا الفصل جامعة الانواع والاختصار والسلامة من التكرار والانتشار فصل ومن ادعى مالين
مضافا عند او سببين على كل واحد نحو العقد والجنس واحد ودخل الاقل في الاكثر عليها يعني ان من ادعى
على شخص مالين او اكثر وبين على كل واحد منهما المالين او الاموال بينة كاملة واضاف المالين او الاموال الى عقد واحد
او نحو العقد وكانت من جنس واحد او نحو الجنس واراد المؤلف عليه السلام بالعقد السبب من بيع او شهادة
واراد بنحوه سائر الاسباب غير العقود ومن النحو الصك والمجلس واراد بنحو الجنس النوع والصفة فاذا احتمل
الاتحاد في جميع تلك الامور كان ذلك اللازم مالا واحدا فقط سوى اتحد العدد ام اختلف لكن اذا اختلف العدد
لزم الاكثر من المالين او الاموال ودخل الاقل تحت الاكثر فظاهر الشرح وقوله عالما تراجع الى المفهوم
لان مفهومه ان بعض الاشياء اذا لم تتحد فلا ان عالما احتراز من ان يتحد الصك والعقد والمجلس والجنس ونحوه
ولم يذكر سببه فانه لا يلزم الا مال واحد يحمل ان تلك الاشياء لم تتحد لانه لم يذكر سببه وهذه المسئلة منصوص عليها
وكذا حيث اختلف المجلس اذ لم يذكر اسبابا فانه يلزم مالان على ظاهر الازهار فالله اعلم ان حاصل الكلام

هدان

له

يحمل مع العلم بذكر سببه
حتى يحكم عليه بالاتحاد
او الاختلاف فيه

ب ر واحدها

وهذا الفصل من اوله انه لا يخلو اما ان يذكر السبب او لا فان ذكر سببا فلا يخلو اما ان يتفق او يختلف فان اختلف فالان مطلقا
سوى اتفق الجنس او النوع او الصفة او اختلف او واحد منها واما اذا اتفق السبب فلا يخلو اما ان يختلف الجنس او نحوه
او لا فان اختلف الجنس او نحوه فالان والا فالاخذ على ظاهر الاشهاد سوى اتفق الصك كان الاسم ما كان واما اذا
لم يذكر سببا اصلا فلا يخلو اما ان يذكر مجلسا او لا فان لم يذكر فلا يخلو اما ان يتفق العدد والصك او يختلف او يتفق احدهما
ويختلف الاخر او لا يذكر الصك ان اتفقا فالاخذ على ظاهر الاشهاد وان اختلفا او احدهما فالان على ظاهر الاشهاد
والامارة وان لم يذكر الصك بل ذكر العدد فان اختلف فالان ايضا على ذلك الظاهر وان اتفق فالاخذ على ظاهر
الاشهاد وظاهر احتمال الامارة خلافه واما اذا ذكر المجلس فلا يخلو اما ان يذكر العدد والصك معا او لا فان
ذكرا معا فلا يخلو اما ان يختلف الصك والعدد او احدهما او يتفقا فان اختلفا او احدهما فالان على ظاهر الاشهاد
والامارة وان اتفقا فالاخذ على ظاهر الاشهاد وان في الجميع بلا خلاف وعبارة الامارة تحتمل ذلك وتحتمل
خلافه حيث حمل ما اتفقت فيه تلك الاشياء مالا واحدا وما خالفه مالين عاليا واما اذا لم يذكر الا العدد فقط
دون الصك فلا يخلو اما ان يختلف العدد او يتفق فان اختلف فالان على ظاهر الاشهاد والامارة كما تقدم في اتحاد
المجلس وعدم ذكرهما بل هنا اولى من اختلافه واما اذا اتفق العدد فالان على ظاهر الاشهاد على قول المصنف عليه السلام
في المسجد وفي وح وقال في العيون والتاج وش وف وهو حمله انه يكون مالا واحدا وهذا الخلاف في اتفاق العدد
وعدم ذكر الصك واما مع اتفاق العدد وذكر الصك مختلفا فلعله يكون مالين قطعا ولا يقال انه يعني قسم وهو حيث
لم يذكر عددا بل ذكر الصك او لم يذكر لانه اذا كان المال مما لا يصح الجهالة فهو لا يصح لان من شرط صحة الشهادة
ذكر قدر المشهود به والا لم تصح وقد جهل قوله مالين لانه اذا ادعا انه باع منه شيئا ولم يذكر ما هو وبكم ذلك
لم يصح قوله ادعا مالين وان كان المدعى مما يصح الجهالة فهو يكون هواه كذلك وتقدم من كتاب الدعاوى
لانها اذا لم تصح الدعوى لم تصح الشهادة كما تقدم فيكون المعنى بقوله ومن ادعا مالين المراد به دعوى صحيحة
كما تقدم ولا يقال انه يدخل في هذا الحاصل صورة وهو حيث يتحد الصك ويختلف العدد لانها مستقيمة غير موجودة
لان الصك ان كان له حكم كان له حكم الصك وان لم يكن له الا حكمه واختلف كان يقول في الورقة فيه اقر فلان
ان عليه لفلان عشرة واقر ان له عليه عشرين وشهد بكل قدر منهما شاهدان فلا مانع من لزوم ذلك كله اذ لا يشترط
ان يكون الحق المستوفى محلا وهذا مفهوم الاشهاد في قوله او صكا او عددا لا ان هذه الصورة من المختلف
عددا وهي مبنية على انه لم يذكر سببا اصلا واعترض تصحيح هذه الصورة وانما مفهومه من عبارة الاشهاد
مصححه فيه لزوم العقود الثابتة وفي حيث اتفق العدد في ذلك الصك الواحد كعشرة وعشرة اذ لا فرق بين
العقود من الاشادة احد العددين وهو الصحيح ان يحمل ذلك فرقا اذ قد وجبت عند عدم الذكر لهما في ورقة
واحدة فكذا مع ذكرهما ولا وجه للفرق وهذا هو الذي اختاره المولف عليه السلام وهو نظر صحيح موافق للقواعد
ولذلك عدل عن عبارة الاشهاد الثاني وقد اجاد فيما ذكره من التحصيل لولا انه احال في الاعلى عن التحصيل فلا باس
بما ادا ما ذكره في المسألة جمع التحصيل لمزيد الايضاح والتكميل فائدة في الحساب واعلم ان من ادعا
مالين على شخص واحد وشهد على كل واحد من المالين بينة كاملة فذلك يقع على صورة منها ما لا يلزم فيه الا مال واحد
بلا خلاف وذلك اذا اضافهما الى جهة واحدة ولو ذكر عددين لزم الاكثر منهما فقط وذلك نحو ان يقول ادعى
على فلان عشرة من ثمن هذا العبد وتقيم بينة ثم تقول في مجلس اخر او في ذلك المجلس ادعى على فلان عشرة من
ثمن هذا العبد وتقيم بينة غير تلك البينة ويكون حينئذ المدعى واحدا فانه لا يلزمه الا عشرة من ثمن هذا العبد
بلا خلاف وان ذكر في احدهما عددا اكثر ثبت الاكثر ودخل فيه الاقل وكذلك اذا شهد على عدد في ورقة
واحدة في مجلس لم يثبت الا مال واحد ان اتحد السبب بلا خلاف ودخل ما يسعى ذلك في الرضى سر شرح ومنها ما يلزم
فيه مالان بلا خلاف وذلك حيث يضيف الى جهتين نحو ان يدعي عليه عشرة من ثمن عبد وعشرة من ثمن ثوب وتقيم
على كل واحد منهما بينة فانهما يثبتان جميعا ومنها ما هو مختلف فيه وهو حيث لم يذكر السبب او اختلف المجلس او نحوه
على ما بينه فقد استوفينا المختلف فيه والمجمع عليه في هذا الفصل وهو انه اذا ادعا مالين واقام على كل واحد
منهما البينة كاملة ثبتا جميعا ان اختلفا سببا فان اضافهما الى سبب مختلف لزمه الجميع وهذا ما لا خلاف فيه
وقد تقدم تصويره اذا اختلف المالان المدعيان جنسا نحو عشرة مثاقيل وعشرة دراهم فانهما يثبتان جميعا اذا
بين على كل واحد منهما سوى اضافهما الى سبب واحد او اكثر او لم يذكر سببا اصلا وهذا لا اختلاف فيه خلاف

ايضا

امر يختلف مال العقد الفسخ يلك اذا
وكما هو ابنا در الاكابر له
وبنا نقليه العهدية

امثلة ان يختلف الجنس
او نحوه او لا ان اختلف
الجنس او نحوه فالان
والا يختلف او نحوه
بل اتفقا في الجنس ونحوه
فلا يخلو صح اطر
واما ان يتفقا ويختلف
ان اتفق فكم لو لم يذكر
راسا وقد مر واما
ان اختلف المجلس فلا
يخلو صح

انما او اختلف المالان المدعيان لو ما كر عشرة اقفزة من تمر صيحاني وعشرة من تمر برني فان اختلاف النوع في هذا
الحكم كاختلاف الجنس ولا احفظ فيه خلافا فانما مطلقا اي سوى كانا في صك او في صكين بمجلس ام في مجلسين
وسوى اتحد السبب ام اختلف فانه يلزمه في ذمته كلها مالان او لم يختلف المالان لا في الجنس ولا في النوع لكن اختلفا صكا
بان كان كل واحد منهما مكتوبا في صك مستقل او كانا في صك واحد لكن كل واحد منهما مستقل في الترجمة والشهادة
او لم يكونا في صك لكن اختلفا عددا كما ان يقر بعدد من مجلسين في مجلس واحد او في مجلسين ولم يتحد السبب فان اضافهما
الى سبب واحد كثمن مال واحد او قرض واحد او بدل الاقل في الاكثر وان اضافهما الى سببين كثمن قرض واحد كما تقدم
وان لم يضفهما الى سبب بل الى اقرار او نحو ذلك فصدق مسئلة الكتاب في صورة مختلف فيها في الطرفين جميعا
يقتضي اختلاف الصك واختلاف العدد واما اختلاف الصك فقد ذكر انه اذا شهد المقر له بالمال المقر به في
صكين كان المقر به مالين على اصل يحيى عليه السلام وخرجه على نص المصنف انه اذا اقر به في صكين كان مالين وهو
الذي في الازهار لانا قلنا انهما اذا اختلفا سببا او جنسا او نوعا او صكا واعلم ان كون مسئلة الصكين
ومسئلة المجلسين يقتضي ان الخلاف في الصكين كالخلاف في المجلسين ذكره بعض المتأخرين فلا حاجة الى ذكر الخلاف في
الصكين فما لك يستغني بذكر الخلاف في المجلسين وهو مما يأتي وقد حكى العشي عن ابن الموفق انه لا حكم لاختلاف العدد
وانه اذا كان العدد واحدا فلا فرق بين الصك والصكين والمجلس والمجلسين وان كان العدد مختلفا فلا فرق
في انه مالان وقد قال الصكان آكد من المجلسين والصك الواحد اذا تكرر فيه آكد من الكل وليس للهادي عليه السلام
الا قول واحد انه يلزمه مالان فصار في اختلاف الصكين مذهبان احدهما انه لا حكم له وهو قول ابن موفق واحد
قولي الهادي كما في المجلسين والثاني وهو القوي ان له حكما فيلزمه مالان وهو اخر قولي الهادي كما في المجلسين وقيل ليس
للهادي في الصكين الا واحد وهو انه يلزمه مالان بخلاف المجلسين فله قولان كما سيأتي واما اذا اختلف العدد ففيه
مذهبان احدهما للهادي قولا واحدا والى حنيفة انه يلزمه مالان وهو الذي في الازهار وحكي في شرح الابانة
عن الشافعي وعن محمد انه لا يلزمه مالان وهو الذي في الازهار وحكي في شرح الابانة عن الشافعي وعن محمد انه لا يلزمه الا مال
واحد وهو للاكثر وقد يكون في معاملات الناس في زماننا هذا ما يقوي هذا القول لانه ربما اشهد ان عليه الفا ثم
يقع منع وتعصية النقض ويشهد له ان عليه الباقي وهو خمسمائة فيظن [illegible] انه يلزمه الف وخمسمائة للشهود اذا لم يضفه
الى ذكر السبب او ادعى ما ليس من جنس واحد ونوع واحد واقام البينة على كل واحد منهما فانه يلزمه جميعا
ان اختلفا مجلسا ولم يتحد عددا ولا صكا ولا سببا فان كان السبب واحدا فمال واحد بلا خلاف وان كان
مختلفا فمالان بلا خلاف كما تقدم وان لم يذكر سببا فان اسابل اقر بما ليس في مجلسين فانه ينظر فان كان عدد ذلك المال
واحدا وهو في صك واحد فانه مال واحد وان اختلف المجلسين بلا خلاف ايضا ذكره في الشرح وكذا اذا كان لم
يتحد اعدادا وصكا فان اختلف العدد او الصك فقد تقدم الكلام فيه وان اتحد العدد ولم يكن مذكورا
في صك فهذه صورة الكتاب وهي مختلف فيها قال الهادي في المنتخب انه يكون مالين لان اذا كررت
افادة المغايرة ولهذا المأثر قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب العسر يسرين
قال صلى الله عليه وآله ان اليسر منكر لن يغلب عسر يسرين وهذا القول الذي في الازهار لانه قال او مجلسا
الى اخره وقال الهادي في الفنون والناصر وشرف في مجد انه يكون مالا واحدا الا انه يحتمل ان احد العددين هو
الآخر اذا لم يختلف الا المجلس والاصل براءة الذمة [illegible] قد يكون نعم اما اذا ادعي في المجلسين مع شهود يعرفون
انه ما كان امر يوجب تعدد المال وكانا في المجلس الاول قد بينا انه لا مال سوى ما اقر به فانه لا خلاف [illegible]
انه يكون مالا واحدا وان اختلف المجلسين واما اذا اقر به مرتين في مجلس واحد فلا نقل لاصحابنا فيه وقال [illegible]
اسابل انه اذا كان في مجلس واحد كان مالا واحدا وذكره وكذا لبعض اصحاب ابي حنيفة وقال [illegible]
التعدد ان معا وهو الذي صححه ابو بكر الرازي [illegible] قال في الفنون اذا قال علي له عشرة وقال بعد ذلك
علي له خمسة عشر فانه يكون خمسة وعشرين وقال الناصر [illegible] ولا خلاف فيه يقتضي [illegible] لانه قد اختلف
العدد واما اختلاف الناصر والشافعي ولصاحبي ابي حنيفة فانه يأتي فيه [illegible] الصورة المختلف فيها قد
الله عليها وقد تضمنها متن الازهار كما ترى والا يختلف المالان المدعيان في السبب ولا في الجنس ولا في النوع
ولا في الصك ولا في المجلس بل واحد فان اختلف العدد دخل الاقل في الاكثر حيث يضيف الى سبب واحد [illegible] لا
خلاف في ذلك وقد تضمن هذا الفصل المسائل المجمع عليها والمختلف فيها كما حققنا انتهى فصل واذا اعترض [illegible]

اى لزم استعمال الامارات كما لو ادعى شخص ان فلانا اقر له او وصى له او وهبه كذا او نحو ذلك وهو عاقل وتقيم
البينة على ذلك فيقول الوارث بل فعل ذلك وهو زائل العقل وتقيم البينة على ذلك وهو عاقل وتكون البينتان
مضافتين الى وقتين او مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مورخة فان الواجب في هذه الصورة ان تحمل البينتان على
الصدق ويستعملا جميعا وتحمل على انه اتى منه عقدان عقد وهو صحيح العقل وعقد وهو زائل العقل فيكون كل واحدة من
البينتين صادقة فيما شهدت به فيحكم بالصحة قوله عليه السلام والا فالترجيح كما مر اي وان لم يمكن استعمال البينتين
فانه حينئذ يرجع الى الترجيح بين البينتين كما مر في كتاب الدعاوى فترجح البينة الخارجة على الداخلة والمحققة
على خلافها ونحو ذلك مثال ترجيح الخارجة ان يكون دار في يد شخص فيدعيها شخص آخر ويقيم كل واحد منهما
البينة انه يملكها ولا يذكرا لها سببا فان بينة الخارج ارجح عند اهل المذهب فيحكم له بالدار لان بينته تشهد بخلاف
الظاهر ثم اذا لم يكن احدهما خارجا والاخر داخلا بل كان كلاهما خارجين او داخلين معا وكانا مورختين معا واضافا
الى سبب واحد فانها ترجح المتقدمة في التاريخ مثال ذلك ان تقيم احدهما البينة انه اشترى هذه الدار عند طلوع
الشمس يوم الجمعة من زيد وهو يملكها وتقيم الاخر البينة انه اشتراها من زيد بعد ذلك الوقت وهو يملكها فانه
يحكم لصاحب المتقدمة مرجحا لها لانه قد ثبت له الملك قبل خصمه اذا لم تكن احديهما خارجة دون الاخرى فلا
متقدمة عليها في التاريخ لكن كانت احديهما مطلقة والاخرى مورخة فانه يحكم لصاحب المورخة سابقة عليها
فلذلك حكم بها دون الاخرى كما لو ارختا وكان تاريخ احديهما متقدما ويستوى كانت الدار في يد البائع او في يد احد
المتداعيين وفي الغيث والبيان اذا كانت في يد احد المتداعيين حكم بها لمن ليست في يده لانه خارج وذلك لانا
نقول ان الذي هي في يده قد اخرج سلطان اليد له من حيث انه مدع لشراء من زيد فصار زيد كمن هي له الخارج فلم
يكن صاحبه خارجا دونه هذا هو المذهب وهو قول ط و ع واصحاب ح وقال المؤيد لا حكم لتاريخ المورخة
بل هما على سوى فيكون حكمهما حكم المطلقتين عنده وحكى على خليل للمذهب كقول ابي طالب و ع وقال في الشرح وما هنا
الاحتمال الذي لحق زيد في الدعاوى وهو انه قد يحكم للداخل لا لاجل ما به من الحكم للخارج كما تقدم في الدعاوى
وقد يكونان مورختين كلتاهما ولا يحكم بالسابقة منهما وقد تورخ احديهما وتطلق الاخرى ولا يحكم بالمورخة
نحو ان يدعى شخص انه اشترى هذه الدار من زيد وهو مالك لها وبين على ذلك ويدعي الاخر انه اشتراها من عمرو
وهو مالك لها وبين على ذلك فانه يحكم بها نصفين بينهما سوى ارختا ام اطلقتا ام ارخت احديهما واطلقت الاخرى
وسوى اتفق تاريخهما ام اختلف ونحو ذلك وقد اشار المولف عليه السلام الى هذه الاشياء بقوله كما مر وقد تقدم
ما يدل على ذلك في الفصل الرابع من كتاب الدعاوى حيث قال ويحكم لمدعي نحو نسبه الى اخره وقد تقدم تفسير
ذلك مفصلا الا ان هذا المعنى هو الذي قصده في الازهار بقوله في هذا الموضع حسب الحال اذ معناه ان الحكم
بالسابقة دون اللاحقة وبالمورخة دون المطلقة وبالخارجة دون الداخلة غير مطرد بل يختص ذلك بالترجيح حيث
نسبا الملك الى شخص واحد لا حيث نسباه الى شخصين لان الملك من احدهما لا ترجيح له على الملك من الاخر
بشيء من تلك المرجحات بخلاف ما اذا اضافا الى شخص واحد وذلك واضح قال في الشرح واعلم ان عبارة الامام في
هذا الموضع اجود من عبارة الازهار حيث جعلها اقساما متباينة لان قوله والا فالترجيح لا يتجه دخوله في قوله
واذا تعارضت البينتان الى اخره لان الاول تعارض فيه البينتان ولكن استعمالهما ممكن كبينة انه باع وهو عاقل
مع بينة انه غير عاقل لانه يمكن استعمالهما اذ يحتمل انه صدر منه ذلك مرتين حالا ومثله الترجيح فهو لا يمكن فيها الا استعمال
احديهما فقط فيتعين الترجيح فيهما كما تقدم انتهى بلفظه والقول بوجوب استعمال البينتين حيث امكن هو مسئلة
بين العلماء وعليه ذكره السيد واعتمده الفقيه حسن في تذكرته وهو قول الامام في الغيث وقال ابو مضر الاولى ان يحكم بالناقلة
فان كان الواهب ونحوه عاقلا في الاصل فشهادة من شهد على زوال عقله اولى لانها تشهد بخلاف الظاهر وان كان
اصله زوال العقل فشهادة من شهد بثبوت عقله اولى لما تقدم فكانه يقول الناقلة اولى وان امكن استعمال
البينتين وضعفه قوله عليه السلام والا فالترجيح كما مر اي وان لم يمكن استعمال البينتين امكن ترجيح احديهما
على الاخرى باي الوجوه التي تقدمت فانه يحكم بها بلا ريب ويحكم بالسبق المسابع لمن يده ثابتة عليه مثال ذلك ان شهد احدهما انه
اشترى الدار من زيد بالامس عند طلوع الفجر وشهد الاخر انه اشتراها من زيد في ذلك الوقت بعينه والدار في يد
احد المتداعيين فان البينتين تتكاذبان ويحكم بالدار لمن هي في يده قال في الغيث فان قلت انه لا يد لاحدهما ههنا لان
كل واحد منهما اشترى من زيد قلنا ان البينة بانه لزيد باقرارهما وهي في يد هذا الشخص من جهة زيد ...

فكالت

فكانت البينة له دون صاحبه قوله عليه السلام ثم لعله اعتبر المدة كما كان من يعني ثم اذا لم تكن لاحدى البينتين ترجيح على الاخرى
ولم يكن لاي المتنازعين يد على المتنازع فيه دون الاخر بل كانا داخلين كلاهما او خارجين فانه يقسم المتنازع بينهما
كما مر تفصيله في الدعاوى قال في الشرح وحذف قوله في الازهار ويحكم للمطلقة بانها وقتت في الاصح لانه لم يذكره
الامام المهدي عليه السلام الا اشارة الى كلام ما سيد الاوفقه تقدم ما يفهم منه ذلك الحكم الثاني في القول بان الحكم
للمطلقة بانها وقتت حيث عارضتها المؤرخة وهو قول ط وص بالله وح ق وجهه ان المؤرخة تحكم بها من وقت
التسمية والمطلقة لا وقت اولى بها من وقت الايقاع الذي يعين لها وعند المؤيد انه لا حكم للتاريخ في هذه الصورة فالمؤرخة
والمطلقة عنده سوى فان قيل يلزم على القول بان يحكم للمطلقة بانها وقتت ان يحكم بذلك في المطلقتين فيتهاتران
وهذا ينقض ما تقدم من ان المطلقتين يستعملان كلاهما والجواب انا انما قلنا هناك يستعملان لامكان ذلك فيهما
مع اسنادهما الى وقتين وهذا الا انه حيث تعارضت المطلقة والمؤرخة لما تقدم من تعيين وقت المؤرخة
دون المطلقة فصل ومن شهد عند عدل او اصله ثم رجع قبل الحكم بطلت لا بعد قال اي ومن شهد عند
حاكم عادل ثم رجع عن شهادته تلك او رجع اصله عنها حيث هو فرعي فان تلك الشهادة تبطل حيث وقع الرجوع
عنها قبل الحكم بها سوى كانت الشهادة في الحقوق او في الحدود ولا اذا وقع الرجوع عن الشهادة بعد
الحكم بها فانه لا حكم للرجوع حينئذ ولا تاثير له بل يلزم ما قد حكم به الحاكم وقوله عليه السلام الا ان مما اذا كانت الشهادة
في حد او قصاص ثم رجع الشهود بعد الحكم وقبل التنفيذ وقبل ايقاع الحد او القصاص فان الشهادة هنا تبطل ايضا
ولا يجوز للحاكم تنفيذ ما شهدوا به بعد رجوعهم كما لو رجعوا قبل الحكم وذلك لما تقدم من ان الحد يدرا بالشبهة ○
والقصاص مبني عليه فاما رجوعهم بعد التنفيذ فلا تاثير له وذلك واضح قوله عليه السلام ويلزم الراجع عند عادل
بعده من غرمه نحو فان وقع الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها في غير الحد والقصاص مطلقا او فيهما بعد
التنفيذ فانه يلزم هذا الراجع الضمان سوى كان هو الفرع ام الاصل لكنه انما يلزمه الضمان الا اذا كان رجوعه عند
حاكم عادل سوى كان هو الحاكم الاول ام غيره قال في الغيث فان لم يكونوا شهدوا عند حاكم عادل او لم يرجعوا عنده
حاكم عادل لم يصح رجوعهم ولا تصح دعوى كونهم قد رجعوا ذكر ذلك في شرح الابانة والكافي فان قيل فلو تواتر
الى الحاكم انهم قد رجعوا في غير مجلسه هل له ان يحكم بشهادتهم بعد ذلك ام لا فان قلت لا يحكم نقضتم قولكم لا
حكم لرجوعهم في غير محضر الحاكم فان قلت يحكم فكيف يحكم بشهادة من اقر على نفسه بالكذب قلنا لا اشكال
انه لا يحكم بشهادتهم اذا صح له انهم قد رجعوا ولو في غير محضر حاكم ولا ينقض قولنا لا حكم لرجوعهم في غير محضر
حي لانا قصدنا انهم اذا رجعوا في غير محضره لم يلزمهم ضمان ما شهدوا به يوضح ذلك انه قال في شرح الابانة والكافي
الرجوع لا يوجب الضمان حتى يشهدوا عند حاكم عدل ويرجعوا عند حاكم عدل وقد علل ذلك بان الرجوع بمنزلة فسخ
الشهادة احتاج الى حاكم الى اخر ما ذكره بلفظه اما الحد والقصاص فقد تقدم ذكر حكم الرجوع عنهما قبل الحكم
وبعده واما ما سواهما من الاموال والحقوق فالمذهب وهو قول الجمهور ان الحكم لا ينقض فيهما برجوع الشهود
وظاهر كلام الهادي في المنتخب وبن المسيب والاوزاعي وابي العباس الحسني من قولي الناصر انه ينقض الحكم
فيهما بالرجوع مطلقا وعن حماد وقديم قولي ابي حنيفة التفصيل وهو ان الشهود ان كانوا حال الرجوع اعدل نقض
ف الحكم وان كانوا حال الشهادة اعدل لم ينقض لنا ان الحكم انما شرع لقطع التجاري فلا ينقض الا باجتهاد قبل ولا خلاف
ان المشهود له اذا صدق الشهود في الرجوع نقض الحكم ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث وقال في شرح الامام
القطع واعلم انها قد تجتمع عبارة الامام جميع احكام هذه المسئلة واطرافها لانه دخل فيها رجوع الشهود الاصول
من دون ان يكون في المسئلة فروع واما في مسئلة الفروع فان رجع الاصول دون الفروع كان الضمان على الاصول في الاصح
لانهم هم الراجعون وقال محمد بل يضمن الفروع فقط لمباشرتهم وسببية الاصول فان رجع الفروع من دون الاصول كان
الضمان على الفروع فقط لاجل رجوعهم ولا شي على الاصول قال في وابي الحنفية الا ان قالوا كذب الاصل او غلط فلا
د تهم ضمان عليهم والصحيح الاول وان رجع الاصول والفروع معا كان الضمان عليهم الكل لان الضمان مترتب على شهادتهم
الجميع ذكره المولف عليه السلام وقد ذكر الامام المهدي عليه السلام في البحر وذكر في الزوائد عن جمال الدين ان ما ضر به
ان الضمان على الفروع دون الاصول لمباشرتهم ومثله للفقهاء واما لو شهد فرعان على اصلين وا خران على اخر فقط
ثم رجع الفروع فقال ابو يوسف يضمن الاولان ثلثا والاخران ثلث وقال محمد نصفين ولو شهد فرعان على
اصلين واخران على اخر ثم رجع من كل فريق من الفروع واحد فقال في الواحد نصف قال الامام المهدي عليه السلام

وهو المذهب وقال ... يحط عليهما المثال والنصف لمن لان احد الناقصين لا ينقصه بل ينقصان اذ لو لم يرجع صاحب ليبقى الحق كله
واما الباقي الاخر فلا يقال يعني يصير ينقصه فان نقصانه لواجب من اربعة اصول وفروع وان نقصانه باحد
الناقصين الذين على اصل واحد من اربعة هم على حالين كان لمثال ونصف ... في نقصان اثنان في نقص من الواجبين وهذا
كله قد فهم من عبارة المولف عليه السلام فهذه مسائل قد دخلت في عبارة الاثمار لم يتعرض لها في الازهار وعن كلا
نوى انتهى والواجب على الشهود اذا رجعوا بعد الحكم ان يغرموا للمشهود عليه مثل ما لحقه بسبب شهادتهم
واراد المولف يعني من عرمنه من بعضه الشهادة او قدرت عليه ما كان معرضا بشهادتهم واراد المولف عليه السلام
من عرضه ... للسقوط وهذا هو المذهب وهو قول ح ومالك وقديم قولي ش وعلى قوله الاخير لا ضمان عليهم
قال في شرح القاضي زيد ومن اصحابنا من يفصل ويقول اذا كانت الشهادة لا تحتمل النقص الا قالت المشهود له لشهادة
بمال او دار فلا ضمان على الشهود وان كانت مما يوجب الارش او الدية ضمنوا المشهود عليه ما لحقه بشهادتهم
كما تقدم فمال من عرمنه الشهادة ان يشهدوا عليه بدين يستحق ويحكم عليه به الحاكم ثم يرجعوا فيجب عليهم
ان يغرموا له مثل ما حكم عليه به من الدين ومال من نقصه الشهادة ان يشهدوا ان الطلاق وقع قبل الدخول
ويحكم الحاكم بذلك ثم يرجع الشهود الى انه وقع بعد الدخول فيلزمهم ان يغرموا للزوجة نصف مهرها المسمى التي
انتقصه بشهادتهم ومال من عرضت عليه الشهادة ما كان معرضا للسقوط ان يشهدوا بان الطلاق وقع بعد
الدخول ويحكم به الحاكم ثم يرجعوا الى انه وقع قبل الدخول فيغرموا للزوج نصف المهر لانهم قرروه عليه
وكان معرضا للسقوط بالطلاق قبل الدخول وهذه المسائل يقاس عليها نظائرها قوله عليه السلام وما زيد ونقص
منهم عامد بعد انعام ... نصابها وحصته يعني ان الشهادة اذا كانت مما يوجب حدا او قصاصا ثم رجع
الشهود عنها بعد الحكم والتنفيذ على المشهود عليه وجب على الشهود الارش العشر ان كان الجحد ... وان
نقص منهم ان كان المحكوم به قتلا او جناية وجب القصاص وكانوا عامدين فان ادعوا الخطا فالواجب عليهم
الدية فقط هذا هو المذهب على ما ذكر في الازهار لكن لا يلزمهم الارش ولا القصاص الا بعد انتقاص نصاب
الشهادة بسبب رجوعهم فلو كان شهود الزنا ستة ثم رجع منهم اثنان لم يلزمهما شيء فان رجع ثالث لزم الثلاثة الوا
حقين ربع الدية وان رجع رابع لزم الاربعة نصف الدية لانه انما يلزم الراجعين بقدر ما انتقص من نصاب
الشهادة ويحسب ما انتقص من نصابها كما ذكر والوجه في الزامهم ما ذكر انهم كالمباشرين اذ الجاني والحاكم بشهادتهم
الى الزام المشهود عليه ما شهدوا به وذلك واضح ومقتضى ما تقدم ان الشهود بالمال لو كانوا ستة فرجع منهم
ستة لم يضمنوا الا النصف على الصحيح وفي العقد بل يضمنون بقية الاثمان كما لو رجع الثمانية كلهم قال وهذا
في الشهادة بالمال واما في الحدود فيكون الضمان على قدر الاجرام حتى يبقى واحد لم يتعين الضمان على الرؤوس
ومثله عن ط والقاضي زيد فهذا القول ... ضعيف جدا ولهذا لم يذكره المولف عليه السلام كما ذكره الامام عليه السلام
في الازهار واشار الى ضعفه قوله عليه السلام والحصة كواحد ...
ويمين المدعي ثم شهد الشاهد لزمه نصف الحق كما لو كانا شاهدين وقوله عليه السلام والنسوة ...
يعني كلانه شهود فقط فهذا لو رجع منهن خمس لزمهن ربع الحق بناء على ما تقدم من ان الضمان بقدر الاجرام
وقد ذكر الفقيه في تذكرته ان عليهن خمسة اثمان وهو مبني على ان الضمان بعد اكرام نصاب الشهادة على عدد
الرؤوس كما ذكره ط وض زيد والصحيح الاول كما مر فان رجعن كلهن لزمهن النصف وان رجع الرجل لزمه النصف
قوله عليه السلام ... يعني المعدل للشهود اذا رجع عن التعديل بعد ان حكم بشهادتهم لاجل
تعديله فانه لا يلزمه شيء من الضمان قيل لان التعديل ... لانه قد يعدل ولا يدري من الشهود ذلك وعليه
قال في الاثمار ... اي ايضا العتق وش ... لا ضمان عليه وعند ح يلزمه الضمان لانه الموجب للحكم واختاره
المولف عليه السلام ولذلك اشار الى ضعف ما ذكره اهل المذهب لما في قاعدته لكن ذكر في البحر ما معناه انه يلزم
على قول ح انه لو حكم بشهادة الشاهدين لعدالتهما عنده انه يضمن الحاكم اذا رجعا ولا قائل بذلك انتهى وفيه
نظر قال في الشرح والما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار الى عبارة الاثمار في اول هذا الفصل
حيث جعل قوله ان رجعوا عند ... اجزاء الحكم ... خلاف عبارة الازهار ... لانه يرد على ذلك
المتقدم ما اورده الامام المهدي عليه السلام في الغيث انه لو بلغ الحاكم رجوعهم في غير مجلسه او في
مجلس مثله فله ان يحكم بشهادتهم مع ذلك اذ هو المفهوم من عبارة الازهار وذلك يستلزم الحكم بشهادة

مراقبة

من او على نعشه بالكلية وان قلت لا يحكي بعضه مفهوم الازهار وهذا ما لا يحقق عنه وقول الامام المهدي عليه السلام
في الغيث لا يرفع ذلك الاعتراض حيث قال انه يعتقد بذلك الضمان ان لعلي اذا رجعوا في غير مجلسه فلا ضمان عليهم لا يتعقب
المولف لانه يحتمله المنطوق او المفهوم صريحا فيه بانه فيه واما عبارة الامام فصريحة المقصود في موضعه من دون ان يرجع
عليه شي من ذلك اذ لا يحتمل غير ذلك العقد مفهوم منعا لا اول باطلا من دون تأمل انتهى بلفظه المذهب ان الشهود
يلزمهم القصاص من حيث رجعوا لقيام السبب كما تقدم وهو قول ش وعند ح و ك لا يلزمهم القصاص لان الشهادة عندهم
سبب والاستيفاء لا يلزم بها القود ما في الخبر لنا ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده ان شاهدين شهدوا عند علي عليه السلام
على رجل انه سرق فقطع يده ثم جاء الشاهدان باخر فقالا يا امير المومنين غلطنا هذا الذي سرق والاول بري فقال عليه السلام
عليكما دية الاول ولا اصدقكما على هذا الاخر ولو اعلم انكما تعمدتما قطع يده لقطعت ايديكما فدل ذلك على وجوب القصاص
في العمد والارش في الخطا انتهى وهذا الاثر قد اخرجه البخاري في ترجمة باب
في السما من ابي بكر رضي الله عنه انه قال لمن قبل شهادته انسان ثم رجع لو علمت انك تعمدت لقطعتك به فانه قال
الامام يحيى ما معناه ان الشهود اذا ادعوا الخطا يكون المشهود عليه لقطع او رجم بعد شهادتهم بعد رجوعهم
عنها كان ذلك خطا اذا كانوا ممن يجهل وكذلك لا يكون الارش على عواقلهم لثبوت الجناية باعترافهم والعاقلة لا تعقل
الجاني فان قال بعضهم تعمدنا كلنا اقتص منه لا من الاخرين ويلزم شريكه حصته ان كانوا ... وان قال اثنان تعمدنا كلنا وقال
الاخران تعمدنا واخطا الاولان اقتص من الاولين وفي الاخرين وجهان اصحهما لا قود عليهما اذا اقروا بالعمد مع مشاركة
مخطي وقيل يلزمهما القود لاقرارهما بالعمد وان تعمدا او كل تعمد نفسه وخطا صاحبه فلا قود على الجميع والاصح
وان اخر تعمد نفسه وجهل حال اصحابه عمل بقولهم في العمد والخطا ذكر معنى ذلك في البحر وفصل ويكمل الشهادة
اي يكمل الشهادة على النسب بذكر جده فلا يكفي ان يشهد الشهود بان هذا ابن عم فلان مثلا بل لا بد ان يقولوا ابن فلان
بن فلان بن زيد والمشهود له فلان بن فلان بن زيد فيذكر جدهما الى الجد الواحد والا لم تكمل الشهادة نص على ذلك
ابنا الهادي عليهم السلام ووجهه ان ابن العم قد يطلق على القريب والبعيد والابعد لا يرث مع الاقرب فيذكر وهذا اذا
كان للهالك وارث غير المشهود له فان لم يكن له وارث معروف صحت الشهادة وان لم يذكر قال في الشرح وان اراد
نحو الشهادة ان يشهد الشهود ان هذا هو الوارث وحده او يشهدوا انهم لا يعرفون له وارثا الا فلان فتصح
الشهادة بعد ما يفيده الشرح لانه اذا لم يعرف من قرابة الميت الا فلان ثبت نسبه منه وكان الميراث له قطعا
ذكر ذلك المولف عليه السلام فصح زيادة منه انتهى قوله عليه السلام وكونه كان له كافر يعني في كتاب الدعاوى وحاصل
ذلك ان الشهود اذا شهدوا على شي نحو دار او ارض فلا بد ان يكملوا الشهادة على ذلك المشهود بذكر ما يعينه ويميزه
من غيره من اسم او صفة او اضافة او حد والا لم تصح الشهادة وان اراد نحو المسح الموهوب والموجر ونحو ذلك
وكذلك الحق المشهود به نحو ان يدعي بحق على اخر انه يستحق حق الماء او الاستطراق في داره او ارضه او نحو ذلك
ويقيم البينة على دعواه فلا بد ان يعين الشهود ذلك المجرى في موضع مخصوص من تلك الدار او الارض ويحدده بما يتعين
به ويتميز على راي الهادوية وخالف لعدم الافادة اذا شهدوا بالمجرى وكذلك اذا شهدوا على شخص بان هذا الشي
كان له او كان في يده فلا يكفي ذلك حتى يكملوه بان يقولوا ما نعلم انه نقل عن ملكه او عن يده الى الان فان لم يكملوا بذلك
لم تصح شهادتهم قال في الازهار وان لم يكن عليه يد في الحال يعني انه يحتاج الى التكميل بما ذكر حيث كان على ذلك
الشي يد في الحال لغير المشهود له فاما اذا لم يكن في يد احد كفى ان يشهدوا انه كان له او في يده ولا يحتاج الى ذلك
التكميل بل يستحقه المالك ذكر ذلك المويد بالله ولا خلاف فيه وعن الناصر والكرخي وابي حنيفة انها تقبل الشهادة على
ملك كان في وجه ... ان الشهادة تصح على ما كانت
ايضا والصحيح للمذهب ما تقدم وهو الذي في الاثمار واصله وان اراد نحو كان له ان يشهدوا انه كان لابيه
او في يد ابيه فلا بد ان يكملوا الشهادة بان يقولوا الى ان مات وكذلك حيث يشهدوا انه كان لجده او في يده ان لم يوسطا
موت الاب فان توسط موت الاب فلا بد ان يذكروا ايضا انه مات وهو مالك لذلك الشي او ثابت اليد عليه كما تقدم معنى
ذلك في الدعاوى قوله عليه السلام ولصحة الانشاء بقوله مالكا ذكره اي وتكمل الشهادة لصحة الانشا
بما ذكره فان شهدوا بان فلانا باع كذا او وهبه او وقفه او اجره او وصى به فلا بد ان يقولوا فعل ذلك وهو مالك
لذلك الشي او نحوه وهو ان يقولوا وهو ثابت اليد عليه فان لم يكملوا الشهادة بما ذكر لم تصح شهادتهم ولو شهدوا
... بانه فعل ما ذكر وهو مالك او ذو يد في ذلك ... وهو بنا على ان الشهادة المركبة لا تصح كما هو راي الامام الهادي

والمنتهى وش واما على راي من يقول بصحة البينة المركبة فتصح هذه الشهادة من دون تكميل لما ذكر وهو قول المويد والي حنيفه
وعليها العمل وبه الفتوى للمشروع اليه في الاعلب قال في الشرح يعني انه اذا اريد الحكم بصحة الانشا من البيع ونحوه كان
يطلب من الحاكم ان يحكم من المشتري او نحوه يملك ما اشتراه او اتهبه فانه يحتاج الى التكميل بكونه فعله مالكا او نحوه او اريد
صدور الانشا فقط لم يحتج فيه الى تكميل بل تكفي الشهادة بالعقد ونحو ذلك وقد فهم الطرف الاول من المنطوق و
الطرف الثاني من المفهوم كما ترى وان اريد نحو الملك النكاح في الطلاق والولاية في المزوج والبد في الملك كما سيأتي وقد ورد قصد
من المولف عليه السلام لهو وبيت ذلك الحكم سوى كان ذلك الانشا تمليك الاعيان كالبيع والوصية والنذر والهبة والوقف وسائر
الاسباب او للمنافع كالاجارة او نسبا للاسباب حتى كما في النكاح او لاسقاط كما في الطلاق فيقول الشاهد فعله مالكا
او نحوه في تمليك الاعيان او المنافع ويقول في النكاح او الطلاق فعله وهو مستحق لذلك كان يقول زوجها وهو ولي
لها او طلقها وهي زوج له لها فصحت التسبب بيتكمل بذكر الملك ومن نحو الملك ان يشهد وانه فعله وهو ثابت اليد
على المشهود به وكان اليد مما يفيد الملك ويحكم الملك لظاهرها لا ولم يكن اليد كذلك فلست اليد من نحو الملك كان يقول
بيته انه سرق العبد الكعم من زيد وهو ثابت اليد عليه ليستحق الميراث او نحو ذلك فان هذه اليد ليست كالملك
لان اليد لا تثبت على الصغير وقد تقدم ما يفهم منه ذلك مفصلا في كتاب العتق وفي شرح قوله لصحة تحرير بحث الحد بعينه وكذلك
عبارة الازهار وللاحصار قال في قال الدواري في تعليقه على اللمع فعله والبيد لا تكون ملكا كالملك نحو وقد فهم ذلك من عبارته وهو زيادة من المولف عليه السلام والد لكان عدل عن
ولم يكن صاحبها يتصرف المالك لذلك الى العين ولا ينقض وتثبت يده على بيع واما اذا كان كذلك فقد من ذكر في ان لا
حكم لها كما قول عليه السلام و**ونحو رهن بيان الجنس والقدر والوصف المميز عادة** اي وتكمل الشهادة نحو
ان حق السائب ذكره وان اريد نحو مالها ارسله البسط والحلود وسبههما وان اريد بالجنس نحو كونها قطنا او حريرا او كتانا
او نحو ذلك ونال الوصف ذكر الطول والعرض والرقة والغلظ قال في تعليق الافادة لان الشهادة على الزمة انما تصح
اذا اين الشاهد جنس الثياب وصفتها وطولها وعرضها ورقتها وعلظها فان لم يشهد واعلى هذه الوجوه لم تصح
الشهادة هذه قال علي خليل والعمدة يعني ان الشهادة لا تتم في الصفة والعدد واما الزمة فيحكم بها ولو حد
المشهود عليه بالنفس قال في الشرح واما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار لا يجابوه انه يشترط في الصفة
ان يذكر فيها حقيقة الرقة والغلظ وذلك معتذر فيكفي في ذلك ان يشبه الثوب الى جهة قال وقد اشار المولف عليه السلام
الى ذلك بقوله عادة وهذا الذي ذكره الامام المهدي عليه السلام في البحر والذي في الغيث لفظه قلت وظاهر كلام المولف بالله
في هذه المسئلة ان الشهادة لا تصح اذا لم يبينوا الاوصاف المذكورة قال قلت وكيف يمكن تبيين قدر غلظها والوقوف على حقيقة
ذلك متعذر قلت الاقرب انه يتسامح في تحقيقه ويكفي ان يقولوا رقتها على حد رقة الثوب العراقي او الشيرازي
او نحو ذلك فيكفي في ذلك في وصف الرقة والغلظ وان لم يذكروا تحقيقها بالمسامحة بذلك متعذر انتهى قوله عليه السلام
وكتاب نحو وصية نحو قراه علينا ان اريد نحو الوصية كتاب الحاكم الى مثله وكتاب الشيخ وان اريد نحو القراءة
عليهم ان يقراه الشهود او غيرهم بحضرتهم والمشهود عليه يسمع فلا يكفي ان يشهد وان هذه وصية فلان او ان هذا
كتاب الحاكم فلان حتى يقولوا قراه علينا او غيره وهو يسمع وقال اشهدوا عليه هذا هو المذهب وهو قول ط وحكاه
في شرح الابانة عن عامة الفقها والمحكي عنه اصحابنا وقال المويد والمنصور تصح شهادتهم على الكتاب وان لم تقرا
عليهم قال المنصور لو كتب الموصي ولم يقدر على النطق صحت الشهادة قال ابو مضر لو شهدوا على مكتوب وصية او
وصية جماعة من غير ان يقراه عليهم جازت الشهادة على ذلك عند المويد وذكر ط انه لا بد من القراءة عليهم قيل ح
كلام المويد محمول على ان الشاهد حفظ الورقة او انه اعطا كل واحد ورقة والا لم يصح وعن ابي مضر المراد اذا كان
الخط مستقرا باحثي بامن الزيادة بين السطور قال في الصعيتري ما لفظه فاما اذا قراه عليهم لم تصح الشهادة انما فا سوى
قراه قبل الاشهاد او بعده واما لو لم يسمعوا لفظ الموصي ولكن قروا الوصية ثم قال اشهدوا على ما فيها فان قرا الشهود
حكم الحاكم ثم قال والله تعالى اشهدوا على ما فيه ولم يسمع الحاكم قرا الخصم ولا سمعوا قرا انتفى كلام اصحابنا في ادب
القاضي ما يقتضي انه اتيه لانهم قالوا يفتحه ويقراه عليهم وكذلك في مهذب الرضي قال والدار اذ انفاذ كتاب
الى قاض اخر احضر شاهدين ويقرا الكتاب عليهما او يقراه غيره وهو يسمع هذا لفظه قلت وهو قوي عندي وان كان
حد الفقيه شرف الدين الحسن بن محمد النحوي رحمه الله يقول خلاف ذلك انتهى قلت ولا يخلوا المسئلة عن اشكال والله اعلم
قوله عليه السلام **ونحو البيع تسمية نحو الثمن او قبضه غالبا** اي وتكمل الشهادة على البيع بذكر تسمية الثمن او قبضه

ولو شهدوا

فلو شهدوا ان فلانا باع من فلان موضع كذا او داره او فرسه العلانية لم تكف هذه الشهادة حتى يقولوا بكذا
او يقولوا او قبض من ذلك الشي وان لم يذكروا قدره وجنسه فان لم يشهدوا على اقرار البائع بالبيع صح ذلك وان لم
يذكروا الحدود وقبضه وكذلك اذا كان المدعي للبيع شفيعا وهاتان الصورتان هما اللتان احترز عنهما بقوله غالبا قيل
وكان العاقل لا تصح الشهادة للشفيع ايضا الا ان يذكروا الثمن لكن حكيتهما الاجماع وان زاد المولف عليه السلام بقوله البيع الصحيح ولا حاجة
ونحوها وان ادعى الثمن الاجرة ونحوها قال في الشرح وهذه العبارة اجود من عبارة الازهار لانه فصل في الازهار
بين قوله والبيع وبين قوله بتسمية الثمن او قبضه فيحصل بذلك الايهام قوله عليه السلام وان جهل الثمن قبل القبض فسخ
اي فان جهل قدر الثمن وبينه الشهود قبل ان يقبض المشتري المبيع فسخ عقد البيع مثل ولعل وجهه انه يعقد بتسليم
المبيع ان للبائع حبسه حتى يستوفي الثمن وهو مجهول ولا يمكنه ان يقبض اكثر منه الا اذا جهل حال الثمن بعد قبض
المشتري للمبيع فان البيع لا يفسخ لذلك بل يكون القول للمشتري في قدر الثمن وقد تقدم نحو ذلك في البيوع قال في الغيث
وللشهود ان يشهدوا اما شهدوه من الثمن وان يسكتوا اما سكتوا فيه وكذا في الازهار اذا شهدوا ان لم يرد فيها الى المكان
كذا مثلا وسكتوا في الزائد فلهم ان يشهدوا اما شهدوه ويسكتوا وبه ذكر الفقيه انتهى قال في الشرح وحذف
قوله في الازهار او قبل بعينها ونحوه يشهد لان هذا ليس من قبيل المحتمل الذي قبل اللفظ وقد تقدم ذلك فان ذلك شرط
في جميع الشهادات فلا وجه لتخصيص ذكره هذه المسألة بهذا الحكم وحذف قوله والا بطلت لانه قد عرف من المفهوم ان الشهادة
اذا لم تكمل بطلت فلا حاجة الى ذكره هنا فصل ولا تصح على النفي مطلقا فلو شهد الشهود انه لا حق لفلان
او ان هذا الشي ليس لفلان او نحو ذلك من النفي كانت الشهادة باطلة قال في شرح ص ... ولا يقال ... يستند الى
علم وقوله مطلقا اشارة الى ضعف ما ذكره بعض المذاكرين للمذهب من ان الشهادة على النفي لا تصح سوى كانت
مستندة الى العلم ام لا وهذا هو المراد بقوله مطلقا واستثنى بعضهم صورتين هما المشار اليهما تعالقا وزعموا
ان الشهادة فيهما تصح على النفي الاولى حيث شهدوا على الاقرار بالنفي نحو ان يشهدوا ان زيدا اقر انه لا يستحق على
عمرو شيا الصورة الثانية ان يكون الشهادة بالنفي يقتضي الاثبات ويتعلق به فانها تصح الشهادة نحو ان يشهدوا انه لا وا
لفلان سوى فلان فان هذا نفي لكنه يقتضي اثبات فلان بانه الذي يستحق جميع الميراث قالوا فيقضى الاثبات لكن ليس بينهما
تعلق فلا تصح الشهادة نحو ان يشهدوا انه قتل او باع في يوم كذا او موضع كذا ثم يشهد اخران ان القاتل او
الشاهدين كانوا في ذلك اليوم في موضع نازح عن ذلك الموضع الذي شهدوا اعلا وقوع الفعل فيه بحيث لا يمكنهم
وصولهم اياه في ذلك اليوم فان هذه الشهادة في الحقيقة على النفي كانهم يشهدوا فاما قتل وما باع في ذلك الموضع ذلك
اليوم فلا تصح لانها وان تضمنت العلم ببراءة المشهود عليه لكن ليس بين قوله في يوم كذا في موضع كذا وبين الفعل
والبيع تعلق فلم تصح حتى يخرج الشهادة الفعل والبيع بها لعدم التعلق وقال المؤيد تصح ويخرج بها الشهادة الاولى
لانها تضمنت العلم ببراءة المشهود عليه فيحتمل قال في الشرح واستضعف المؤلف عليه السلام ذلك كله واشار الى
ضعف ذلك الاطلاق والتخصيص للمذهب اما الاقرار المحترز عنه فانه ليس من باب الشهادة على النفي بل هو في التحقيق
على الاثبات من جهة ان البينة تشهد ان الشهادة على المقر حما وهو اسقاط الحق بالقول فكان بهذا غير محتاج الى الاحتراز عنه واما
ما يقتضي الاثبات ويتعلق به فانهم جعلوا ذلك صحيحا مطلقا سوى كانت مستندة الى العلم ام لا وحملوا اما لم يكن
مقتضيا للاثبات ويتعلق به غير صحيح مطلقا سوى تضمن العلم ام لا ولذلك قال الحسب مطلقا قال عليه السلام ما معناه
والظاهر ان اهل المذهب لم يقصدوا ذلك ولا هو مرادهم واما مرادهم العلم وعدمه ولذلك انه في شرح ... يشهد
على قول اهل المذهب بانها لا تصح على النفي بكونها لا تستند الى علم وايضا فان الفقيه ... في ... في الغيث حيث
في الشرح انها لا تصح على النفي ولو تضمن قول الشهود العلم لان النفي اذا تضمنه قبلت الشهادة ... لا يستحق شيا
على عمرو وكالشهادة ان زيدا ... في حصن مثلا وان الاوضاح ليست ... حيث ادعى مشتري الرقيق ليرده به
ذكر ذلك وهذا احتجاج قوي ... ما اشار اليه المولف عليه السلام من انه اذا كان النفي متضمنا للعلم صحت الشهادة
نحو ان يشهد شاهدان انه قتل او باع او زوج في يوم كذا في موضع كذا ويشهد اخران ان المشهود عليه في ذلك اليوم
في موضع ... مستندة الى العلم لكنها ... البيع وهو انه ما قتل ولا باع وما زوج ... قبل
قال المؤيد يحكم بهذا النفي فيصح لها الاول فلا يحكم بالقتل ونحوه ومثل ذلك عن الامام ... وهذا هو اشارة المولف
عليه السلام واشار الى قوله في الاثبات وقال ... وهو احد قولي المؤيد ان البينتين تكاد ...
الفعل ونحوه لانها الواحدة في الاصل قال في الاعادة انه يصح ان يشهد الشهود ان هذه الدار للمستلم ... ولا يعلم لها حاجة

تفسيح

عالما ...

نش

لانها في الحسبة مستند لسقوط المال قال القاضي زيد ولا يقال ان هذه شهادة لغير مدع لان الحق هنا لله تعالى فيقع حسبة
وقوله ط والمحض معه هو الذي اشار اليه المهدي عليه السلام في الازهار بقوله احا متعلما ذكره في الشرح باكثر لفظه قوله
عليه السلام ومن وكيل مطلقا غالبا اي ولا تصح الشهادة من وكيل مطلقا سوى كان قد خاصم ام لا وتوكل فيما وكل
فيه ام لا قال في الشرح وقوله غالبا احتراز من صورتين فانها تصح فيهما شهادة الوكيل الصورة الاولى ان يشهد فيما وكل
فيه قبل المخاصمة وسوى كانت الشهادة قبل العزل ام بعده وكذا بعد المخاصمة ان كانت قد ابطل السجل الصورة
الثانية ان يشهد الوكيل فيما وكل فيه بعد العزل وقبل المخاصمة قال واعلم ان المؤلف عليه السلام لم يستثن في عبارته
الا هاتين الصورتين وباقي الصور باقية على الاطلاق انها لا تصح الى اخر ما ذكره وفي الغيث عن شرح الابانة اذا خاصم
يعني الوكيل في شيء ثم عزل واراد ان يشهد للموكل بما وكل فيه فان شهادته لا تقبل عند عامة اهل البيت عليهم السلام والفقها
خلافا لابي داود وابي ثور وقوله حيلا والاجماع قال في الغيث واعلم ان في المسئلة اطلاقين وتفصيل الاطلاق الاول
والواقي انها تقبل سوى خاصم ام لا والتفصيل لابي حنيفة ومحمد انه ان لم يكن قد خاصم وان كان قد خاصم لم تقبل
قوله عليه السلام وعلى حاكم انكر حكمه اي ولا تصح شهادة الشهود بحكم على حاكم انكر ذلك
وانكر شهادتهم عليه ولا يجوز له ولا لغيره من الحكام ان يعمل بتلك الشهادة وهذا قول ح وش ورجحه من زيد
للمذهب وقال مالك وف ومحمد ورجحه المؤيد تصح شهادتهم ويحكم بها في ... قيل كلام المؤيد محمول
على ان الحاكم لم يقل اعلم اني ما حكمت اذ لو قال ذلك لم يحكم لعلمه خلافه وكذا عن ابي العوارض احتج القاضي زيد بان
الحكم كالشهادة فكان شاهد الاصل اذا رجع عن الشهادة لم تصح شهادة الفرع وبطلت فكذلك الحكم وقيل
بل كلام المؤيد اولى لان القاضي بانكاره لا يبطل حكمه والشاهد الاصل بانكاره لا يبطل شهادته وقواه المؤلف عليه السلام
واشار الى تقويته بما في ما بعده قال في الشرح واعلم انه قد ذكر ان الحاكم اذا شك فيما حكم به ولم يعرف سوى ما
ثبت انه في حكمه ولا يعمله فلا الشهادة عليه وقد اخذ القاضي زيد من هذه المسئلة انه يصح من الحاكم الرجوع عن
الحكم خلاف المؤيد وقد صرح في نقض ... الا دار عن القاضي زيد انه يصح وعند المؤيد انه لا يصح وقد نقل
القاضي عبد الله بن حسن الدواري عنهما انه ان قال رجعت عن حكمي لانه غير صحيح او لانه لم اوف الاجتهاد حقه
صح رجوعه وهو الذي يحمل عليه قول القاضي زيد وان لم يذكر ذلك لم يصح رجوعه وهو الذي يحمل عليه قول المؤيد بالله
قال والمامن في قوله في الازهار ومن سقط عليهم حقا له كمالك غير مالكهم او ذي اليد ولا يصح لان معنى ذلك
قد تقدم انتهى قوله عليه السلام ولغير مدع غالبا اي ولا تصح الشهادة لغير مدع نحو ان يشهد الشهود بمال لا
يدعيه المشهود له ذلك الشادة وقوله غالبا احتراز مما اذا كانت الشهادة فيما يتعلق به حق لله وهي الشهادة
حسبة نحو ان يشهدوا على رجل انه اعتق مملوكته فانها تقبل شهادتهم بلا خلاف واما الشهادة على عتق العبد
اذا لم يدعه فمختلف فيه وقد تقدم في العتق واما الشهادة على السرقة ففي البحر عن ابي طالب لا تصح الا لمدع
ويخرج المؤيد انها تصح لغير مدع لان القطع حق لله ... وهذا يوافق ما ذكره المؤيد ان العبد اذا اقر بسرقة
عين في يده فانه يقطع واذا بطل الاصل وهو المال واما العتق فقيل الاولى انها لا تقبل الا لمدعي لانه يشكونه
يجوز انه قد ابطله قال في الغيث ... وظاهر كلام الشادة انها تقبل لانهم قالوا هذا نص على عدم قبول الشهادة
لغير مدع اذا كانت في حقوق الادميين المحضة التي لا شوب فيها لحق الله تعالى وهذا يقتضي انها تقبل في
العتق وهو الذي في الازهار لا ... اذا شهد الشهود لغير مدع فلم تقبل شهادتهم ثم قام المدعي واعيدت
الشهادة بعد الدعوى قال في الكافي قبلت شهادتهم في الاموال والحدود عندنا وك وش وعند ح تقبل
في الاموال لا في الحدود لان هذه تهمة في شهادتهم انتهى وحذف قوله في الازهار وعلى العقد وقبل المرافعة
لفهمه مما تقدم قوله عليه السلام ويعمل عما اختل اهلها اي ويفصل الكلام في الشهادة التي اختل اصحابها وهم
الشهود بفسق او ردة او رجوع او غير ذلك فيقال لا يخلو اما ان يكون المختل الشهود والاصول او الفروع فان اختل
الاصول او الفروع فان اختل الاصول فان كان اختلالهم قبل الحكم بشهادتهم وكان اختلالهم بما يقدح كالفسق
والردة لم يجز للحاكم ان يحكم بشهادتهم لبطلانها فان فعل نقض حكمه في كل شيء ولو حكم قبل العلم باختلالهم
وان كان اختلالهم بما لا يقدح في العدالة كالعمى والخرس لم يبطل شهادتهم على المذهب الا في الرجم لانه يجب ان يكون
الشاهد اول من يرجم وعند ح يبطل في كل شيء اما العمى فلان على قصد حاسة السمع والداوب والعمى على الموت وان
كان اختلالهم بعد الحكم فان كان بعد التنفيذ لم يضر وان كان قبله فان تعلق الامام بعد ام بعضه الحقوق دون

الحدود واما اذا كان مما لا يقدح الا مضيت الحدود الا الرجم فانه يحكم بعد اختلالهم بنقض حكمه واما اذا اختل الا بعضهما
فقط بطل شهادتهم ورجح الا الاصول ان كانوا باقين تنفذ الشهادة على وجه الصحة وان كان المختل في الاصول
بعد ان ادى الفروع الشهادة بطلت شهادة الاصول والفروع على التفصيل الذي تقدم ومن ذلك الرجوع فانه يثبت
ما تقدم في قوله وقد يترجح الى آخره ولكنه بتفصيل الكلام في شهود الزنا والاحصان فان شهد اربعة او اكثر بالزنا
وشهد اثنان او اكثر بالاحصان ثم رجعوا جميعا بعد الرجم فانه يلزم شهود الاحصان ثلث الدية وشهود الزنا
ثلثاها لان القتل حصل بمجموع شهادتهم فحملوا الدية على عدد رؤوس الشاهدين فان كان شاهد الاحصان احدهما فقط
لزمه السدس ان لم يكن من جملة الاربعة فان كان منهم لزمه الثلث وكذا اذا رجع احد شهود الزنا لا الا
حصان فعليه السدس ونحو ذلك وعن الامام يحيى واحد قولي الش لا شيء على شاهدي الاحصان اذ الاحصان لا يوجب
القتل وانما يوجبه الزنا فلما هو شرط فكان كالشهود على شرط واحد قولي الش عليهما النصف اذ الرجم بمجموع
الشهادتين الامرين فينتصف الضمان فلما ههنا كالسبب الواحد فكان الضمان على عدد الرؤوس وغير فرق
على شاهدي الاحصان كل الدية اذ الرجم حصل بشهادتهما فلا شيء على شهود الزنا لما تقدم ولا شيء على المزكي الى آخره
المزكية حتى لا شهادة فلم يعلم بحاله كما تقدم ولما كان هذا الحكم من احكام الشهادات اكتفى المؤلف عليه السلام
بذكره ههنا عن ذكره في كتاب الحدود ومحله في [illegible] اما اذا اختل شهود النكاح بعد العقد وحكم
الحاكم بشهادتهم بعد اختلالهما فانه ينفذ حكمه ولا ينقض لان العقد قد صح قبل اختلالهم وهذه الصورة هي التي
احترز منها في الاز بقوله غالبا ولعل المؤلف عليه السلام انما اسقطها لفهمها من غير هذا الموضع والله اعلم
قوله عليه السلام ولا الحكم بمجرد ما وجد في كتوب ونحوه اي ولا يجوز للحاكم ان يحكم بما وجده مكتوبا بخطه وتحت
ختمه قال في الشرح وان اذ نحو الديوان الخط والمحضر والسجلات وانما قال بمجرد لانه اذا انضم الى ذلك ذكر
الموقع له وتفصيله او حصل له الظن الذي يكون معه الحكم حكم به وهو المراد بقوله في الازهار الا ان لم يذكر
وهذا مذهب الفقيه ح وهو قول ح وش وقال ف وم ومحمد يحكم به اذا كان في قمطره او تحت ختمه قوله عليه السلام
ولا يتبعض اي الشهادة فلو شهد شاهدان ان هذه الدار لهما ولزيد لم تصح هذه الشهادة بمعنى انه
لا يصح الشهادة في قدر نصيب شريكهما وهو المذهب مثلا وهذا الظاهر من مذهب الهدوية وعند المؤيد واحد
قولي الش انها تصح في قدر نصيب زيد حكى هذا الخلاف الفقيه ف وتطرق الفقيه بما معناه ان الهدوية لا يبعضون
من يبعض الشهادة على الاطلاق ولا يصح بعضها عند المؤيد على الاطلاق وقوى ذلك المؤلف عليه السلام ولذلك
اشار الى ضعف قول المؤيد بعدم الصحة على الاطلاق للمذهب لانا الهدوية قالوا لو شهد الشاهدان بالدين بعد
شهد احدهما بالقضا ثبت الدين ولم يثبت القضا ونحو ذلك ويمكن ان يقال ان هذا المثال ونحوه لم يتبعض فيه
الشهادة بل حصل فيه شهادتان احدهما تامة وهي الشهادة بالدين فلذلك صحت والاخرى ناقصة وهي الشهادة
بالقضا ولذلك لم يصح واما التبعيض في المثال الاول ونحوه وهو محل الخلاف فيتطرق في ذلك قوله لغير ... الش
والماخذ في المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ويصح من كل من الشريكين للآخر في المشترك [illegible] بكل ما حكم له
لان هذه الشهادة ان كانت من الشريك [illegible] فوجه يستلزم صحة التبعيض فقد فهم ان ذلك لا يصح على ما تقدم
من حمل ذلك للمذهب وقد يقتضيه الصحة ذلك وان كان مما لا يستلزم ذلك فقد فهم صحتها من مفهوم قوله يجب
ولا يستقر اذ مفهوم انه اذا لم يكن فيما يستقر صحت [illegible] اهل المذهب كان يشهد احد الشريكين ان لشريكه
بعض هذه الدار فانها تصح [illegible] انه لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة الى آخرها ذكره [illegible] وقد يسقط في الشرح
الكلام في هذا الموضع [illegible] وايضا قوله في الازهار ومن الممنوع عن الاداء لا بحكم
التحمل والاداء فقد فهم من الفصل الثاني في كتاب الشهادات حيث قال وتحته التحمل والاداء كفاية لانه اذا لم
ينهى المشهود عليه شهوده نهي عن الاداء او عن التحمل وايضا ان ذلك يوهم ان للنهي عن الاداء تاثيرا وليس كذلك
وصورة النهي عن الاداء ان يقول رجل لآخر لا تشهد على ما تسمعه مني فسمع منه اقرارا لمن يجوز له ان يشهد
به وكذا لو قال رجل لرجل توسط بيني وبين خصمي ولا تشهد علي بما تسمع من اقراري ما سمع من احدهما اقرار
حق للآخر جاز له ان يشهد به [illegible] النهي بلفظ قوله عليه السلام ويصح ممن كان انكرها غالبا فلو قال رجل لشخص
ليس عندي شهادة على فلان او قال كل شهادة اشهد بها على فلان فهي باطلة ثم شهد عليه صحت شهادته ولا
يكون بعدم الانكار قد حالف شهادته لاحتمال انه نسيها ثم ذكرها والواجب حمل المسلم على السلامة

السلام

ح

٧ الشهادة م

ما امكن وقوله غالبا احترازا مما لو قال اعلم او اشهد انه لا شهادة متى علم فلان، قال في الغيث والاولى ان هذا المنع من قبولها
وكذا لو قال المشهود له للشاهد لا تشهد الا ان يعلم فلان جاز وذلك لا يمنع من صحة شهادته له واشد ما يعلم وحيث قبوله في الآن كان وعلى ان دا
الوارث وجب لم قوله فيما تقدم فصل وطريق التحمل ذكره غالبا في تحمل الفعل الرؤية ويكون هذا التفصيل بيان
طرق الشهادة التي يجوز للشاهد ان يشهد متى حصل له احدها على التفصيل الذي اشار اليه المؤلف عليه السلام واراد بتحمل
التحمل لا الادا قال في الشرح واراد بتحمل الفعل القول وكذلك الاعيان التي يشترط حضورها عند الادا ان امكن وكذلك
اسمى من ارباب العقود اذا كانوا مجهولين للشاهد فانه يشترط في الفعل كالقتل والضرب وكذا في القول كالطلاق وكذا
في الاعيان والشهود يرونه الشاهد للمستحق حال ادا الشهادة على ذلك وحال تحملها واراد بتحمل الرؤية سماع القول والشم
فيما يشهد به في الشم كالشهادة على السكران بشم الخمر ونحو ذلك وقوله غالبا احترازا من بعض صور تحمل الفعل وهو الادا فانه لا
يحتاج فيه الى الرؤية وذلك في المشهود عليه فانها تصح الشهادة عليه بالفعل والقول وان لم يشر اليه حال الادا ونحو ذلك
انتهى فلا يجوز للشاهد ان يشهد على فعل من قتل او ضرب او نحو ذلك الا ان يكون رأى المشهود عليه يفعل ذلك الفعل
وان كانت الشهادة على القول لم تكفه الرؤية بل لا بد معها من سماع الصوت فان اراد ان يشهد على قول قطع بن الشهادة ان
يسمع صوت المشهود عليه مع رؤيته اياه متكلما بذلك الكلام وتقوم مقام الرؤية في ذلك امران احدهما ان يكون المشهود عليه
في منزل ويعلم الشاهد علما يقينا انه لا غيره في ذلك المنزل بحيث يعلم علما يقينا انه صاحب ذلك الكلام فحينئذ يجوز له
الشهادة عليه بذلك الكلام لكن ان كان يعرف نسبه من قبل الكلام جاز له ان يشهد عليه بذلك سوى حضر عند الادا
ام غاب وان كان لا يعرف اسمه ونسبه من قبل الكلام لم يجز له ان يشهد عليه بذلك الا اذا كان حاضرا لم يغب ولعد سماع
الكلام فيشهد ان هذا قال كيت وكيت لانه اذا فارق وهو لا يعرف تحقيقه ولا نسبه وانما سمع صوته فقط لم تمكنه
ادا الشهادة عليه وذلك واضح الامر الثاني مما يقوم مقام الرؤية ان يكون صوت هذا المتكلم معروفا للشاهد بحيث
لا يدخله شك في ان هذا صوت فلان بن فلان ولا يرتاب في ذلك كما اذا رآه فاذا عرف هذا حصول ذلك قام مقام رؤيته
فيجوز له ان يشهد على صوته وان لم يره ويشهد ان فلانا قال كيت وكيت ما هو سوى حضر عند ادا الشهادة ام غاب
ذكر ذلك كله في الغيث ثم قال وقد حكى اصحابنا خلافا في الشهادة على مجرد الصوت هل تجوز ام لا ونحن نرى ان موضع
الخلاف حيث لا يحصل بالصوت الا الظن فقط دون العلم فقال الهادي عليه السلام في الاحكام وهو احد قوليه
في المنتخب وهو قول الجمهور من العلماء ان الشهادة لا تجوز لان الشاهد ليس له ان يكتفي بالظن مع امكان العلم وقد قال
صلى الله عليه واله على مثلها فاشهد والا فدع والثاني احد قولي الهادي في المنتخب انما تكون الشهادة على مجرد الصوت
وهو قول مالك قال كما يجوز للاعمى وطء زوجته بمجرد الصوت كذلك يجوز للشاهد الشهادة عليه قلنا اما حيث
يحصل للاعمى العلم اليقين بالصوت فالمشاهد مثله في ذلك واما حيث لا يحصل له الا الظن فلانه لا طريق له يمكنه معها
التعلم سوى الصوت بخلاف الاعمى لانه لا خلاف ان الشاهد يمكنه الوصول الى العلم بالمشاهدة فافترقا والحكم هكذا في الغيث
قوله عليه السلام في الاسم لمعرفته ... قال في الشرح يعني ان الشاهد اذا كان لا يعرف المشهود عليه
كانت الطريق الى تعيين المشهود عليه بالفعل او القول اللذين طريقهما الرؤية وسماع القول التعريف الذي حرره
الشرع وهو المفيد لتعيين المشهود عليه وقد يعرض على صور منها متفق عليها ومنها مختلف فيها فالمتفق عليه عدلان
او عدل وامرأتان والمختلف فيه ما عدى ذلك وهو عدل مات فذكر الفقيه انهما اذا عرفا صح واختاره الامام المهدي
عليه السلام اذ التعريف خبر لا شهادة قال في البحر واعتبر الفقيه احتياطا لا اسنا الشهادة عليه انتهى وهو المصحح
للمذهب وعلى هذا انما يصح عدل وعدلة وتستحل ايضا لعتبر الشهادة الكاملة في التعريف فلا بد من رجلين او رجل
وامرأتين وهذا التعريف حيث لم يحصل رؤية المشهود عليه بل كان الناطق وراء حجاب ولم يحصل له علم بمعرفة الناطق
او كان مشاهدا له لكن لم يحصل له بالمشاهدة المعرفة والمحوج الى ذلك حسبة ان يلتبس على الشاهد تعيين من يشهد
عليه فعلى هذا اذا شهد على شخص لا يعرفه لفعل او قول ولم يفارقه حتى شهد عليه عند الحاكم بعينه فان ذلك
كاف وان لم يعرف نسبه وقد فهم من قوله بتعريف شرعي لان المراد ما يحصل به التعريف بعين المشهود عليه
ابلغ مما لو عرف اسمه ونسبه وانما عدل عن عبارة الازهار في هذا الموضع للاختصار ولزيادة المعاني المستفادة
وان قوله عدلين مشاهدين يوهم ان المعرفين اذا لم يكونا مشاهدين لم يصح تعريفهما وليس كذلك وانما المعتبر
معرفتهما سواء كانا مشاهدين ام لا وايضا فان قوله او عدل يوهم انه يصح تعريفهما ولو لم يكونا مشاهدين انتهى
بنسبه وقد احتمل فيما اذا كان المشهود عليه من وراء حجاب ولا يعرف الشاهد اسمه ولا نسبه لو لم

اليه

اليه قد ذكر في الدكن والحنفية انه يجوز للشاهد الاحتمال بالتعريف في هذه الصورة وان لم يشاهد المتحمل ويكون اصله
عند الجمهور وبه لا عند المؤيد وقال في الروضة لا يجوز ذلك الا على وجه الازيغا عند الجميع قال في الغيث والقول الاول هو
المختار وهو الذي في الازهار كما تقدم ما معناه واما جواز الشهادة في هذه الصورة عن الظن لتعذر حصول اليقين فيها
قوله عليه السلام وفي نحو الخمسة يشهد بتم علما وظنا اي وطريق الشهادة في الخمسة ونحوها ما ذكره وان اراد بالخمسة المعهوده
التي ذكرت في الازهار وهي النسب والنكاح والوقف والموت والولاء فيكفي الشاهد باحدها ان يحصل له شهرة
بمرة علما او ظنا فيجوز له الشهادة استنادا الى تلك الشهرة وان اراد بنحو الخمسة عدد الورثة وكون الشيء غصبا او عتقا
قال في الغيث اما النسب والنكاح والموت فلا احتمال فيه خلافا انه يؤخذ فيه بالشهرة قال في الكافي وعدد الورثة
كذلك واما الوقف فاختلف فيه فعندنا انه يؤخذ فيه بالشهرة ويجوز الشهادة عليه ذكره ط قال في شرح الابانة
عند المؤيد وش يجوز ان يشهد فيه بالاستفاضة وعند الحنفية وهو الاقرب لمذهب الناصر انه لا يشهد فيه بالاستفاضة
لانه ازالة ملك الى غير مالك فاشبه العتق ثم واذا قلنا يجوز الشهادة بالاستفاضة فانما يصح في نفس الوقف واما
في المصرف فقال المنصور في المهذب يجوز ايضا ومن المذاكرين من قال لا يجوز لان ذلك كالشهادة على الملك واما
الولاء فاختلف فيه اصحابنا قال القاضي زيد يجوز ان يشهد فيه بالاستفاضة وقال في شرح الابانة لا يجوز
بالاجماع انتهى وقوله بتم علما او ظنا هذا هو المختار للمذهب وقيل لا بد في الشهرة ان يفيد اليقين
وقد اشار في شرح القاضي زيد الى ذلك قيل ح وفيه نظر لانه اذا استمر الا حصول العلم لم يبق فرق بين الخمسة المذكورة
وغيرها في جواز الشهادة فلا وجه لتخصيصها بالذكر وقال في الزهور انما العلة التي لها اختلف فيه وهو
الشهادة على الملك بالاستفاضة قيل المذهب انه لا يجوز وهو قول الحنفية واجازه ش اذا كان في يده
ويتصرف فيه واذا حصل ذلك فاما المذهب فيجوز الشهادة بالملك فكان الخلاف فيمن تواتر الخبر بان فلانا
قتل او اعتق ونحو ذلك فلا يجوز للحاكم للشاهد ان يشهد بالقتل وللحاكم انه يحكم به وقد قالوا يعول الا ينص
اذا تواتر له الخبر ويصح هذا فانه قيل يشترط في الشهادة على النسب بالشهرة الاستمرار فيه فلو كان
عارض من يطعن لم يشترط هذه لم يجز الشهادة وقد فهم هذا من قوله بتم علما او ظنا فانه لا يحصل حكي في شرح
الارشاد عن ابن الصلاح انه قال ليس للاستفاضة ان هذا وقع ولا يستند ان ثم فلانا وفقه انتهى وهو الذي
يستقيم على اصول المذهب والله اعلم وحكي فيه عن بعضهم انه يشهد بالسماع ويكفي بالشهرة في اربعة وعشرين موضعا
وهي النسب والموت والنكاح والولاء وولاية الوالي وعزله والرضاع وتضرر الزوجة والصدقات والاسر [illegible]
العدلية والاحباس والتعديل والتجريح لمن لم يدركه الشاهد والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة ده
والوصايا والحرية والقسامة والمتقدم يعوض موجب القسامة وهو الارث اذا الشارع الاب والملك
والاعسار انتهى فانه اخرى قيل لا يكفي في الشهادة بالشهرة ان يقول الشاهد اشهد اني سمعت الناس يقولون
انه ابن فلان وان ذلك مشهور عند الناس او نحو ذلك وان كانت شهادته مبنية على ذلك بل يقول اشهد انه ابن
فلان مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمعه من الناس وان ذكره لبيان مستند شهادته جزمه بالشهادة قوله عليه السلام
ودون ملك عن المنقول الثلاثة قلت غالبا اي ويكفي في طريق تحمل الشهادة بحمل ما لاجل الثلاثة الامور المذكورة
في الازهار وغيرها وهي التصرف والنسبة وعدم المنازع فاذا عرف الشاهد ان المشهود له يتصرف في شيء وينسب
اليه اي يقال هو لفلان لا منازع له فيه جاز له ان يشهد بانه ملكه استنادا الى ذلك الظاهر قال في الغيث واما
جواز صحة الشهادة ما لم يتعلق الظن كونه للغير فلا يجوز الشهادة بالملك مع هذا الظن وقال اصحاب ش اذا
رأى رجل يتصرف في دار او في يده سنين لم يجز له ان يشهد له بالملك المطلق لاجل تصرفه فيها وحكي عن ح انه يجوز
كقولنا واعلم انه لا خلاف انه يستحقها من يشهد له باليد واما الخلاف هل يجوز للشهود ان يشهدوا بالملك
لاجل اليد اذا شهدوا باليد هل للحاكم ان يحكم له بالملك فتقع كلام اصحاب ش اليد لا تدل على الملك وعلى كلام
ح تدل على الملك قيل وللمؤيد قولان احدهما وط ان اليد تدل على الملك وهو الذي في الازهار وقد حكي لاصحاب
الشافعي قولان ولاح [illegible] واما ان وقد بينا ما يثبت اليد وهي الامور الثلاثة التصرف والنسبة وعدم المنازع
فان اختل احد هذه الثلاثة فلا بد ومتى شهد بالثلاثة في وقت يعتقد ثبوت اليد ولو حصل المنازع من بعد
الخلاف وفي الشرح ما لفظه وقوله قلت غالبا راجع الى المفهوم والمنطوق فالمنطوق ما تقدم والمفهوم من
المنقول يعني ان الشهادة اذا كانت في ملك المنقول لم يحتج فيها الى مجموع الثلاثة التي تقدمت بل اليد كافية
في الملك هكذا مفهوم قوله عن المنقول ومفهوم قوله في ملك ان الشهادة اذا كانت لاجل ثبوت اليد على غير المنقول

لم يحتج الى مجموع

الدلالة بل بمجرد اليد كاف ولو مدة يسيرة ذكره ابن مظفر عن الفقيه قال عليه السلام ولا يبقى ذلك الحكم كذلك على الاطلاق لانه
انما يسلك كذلك في اغلب الاحوال فيحتمل في المسوق من ان لا يحصل له ظن كذلك فانه لا يحكم به كذلك وهو نظر من المولف
عليه السلام فانه لا يجوز له ان يشهد بالملك كذلك ولو حصلت الشروط الثلاثة المتقدمة ولو طالت مدة وقوع المقول
في بعض الاوقات سنين او اكثر وعكس من المفهوم من ان لا يحصل ظن كذلك فانه لا يحكم له كذلك وهو نظر من المولف عليه السلام
قال عليه السلام والتصرف باليد بالمنع لا ما يتبين له لانها انما حصلت ظن لتعلق الى حصول الظن فاذا حصل الظن من دون منع كفى
واشتراط المنع ماخوذ للهادي عليه السلام من قوله في اجارة الوقف انها تكره للسنين الاربع اشبه بالملك فيتهم منه ان اليد
المفيدة للملك لا تشبه حكم الاملاك سنين لاذ وهنا قال المولف عليه السلام وقد يكون المنع اكثر من طال سنين ولا يحكم
فاحسنه لم يكن ممنوع لعل الملك بل قد يقوم من القرائن ما يفيد ظن العدوان فعرف من ذلك ان المعتبر الظن كما ذكره
المولف عليه السلام كذلك يعتبر في جواز الشهادة باليد ولا يجوز للشاهد ان يشهد باليد ليتحقق على شي من غير ان يحصل له
ظن بالمشاهد حسبما مقتضى ما ذكره المولف عليه السلام او حيث حصل له ظن بانها لذي عقد وان على مقتضى عبارة الاز كما
ان الظاهر خلاف ما حكاه ابن مظفر عن الفقيه ان الشروط المذكورة غير معتبرة في ثبوت الملك بحيث يكون القول
لصاحبها في غير المنقول لكن الحق انه لابد من اشارة فيه كما هو ظاهر كلام الهادي عليه السلام في باحين او قف ادلوكانت
اليد ثبت على غير المنقول دون اعتبار الشروط المذكورة كان ذلك كما في المنع من باحين او قف ولو يوما واحدا
ان نصيب القول للمشاجر في انه ملكه ولا معتسف ورد ذلك والله اعلم قوله عليه السلام و نكى الشاهد فيما عرف حملته
لا انفصله الخط ذكر مقتضى ذلك في شرح ابن مفتاح حيث قال واذا شك الشاهد في امر لم يثبتا هو فيه ورجع
الى العبالة وعرفها في العبالة التي وقت عليه وكتب فيها خطه وشهادته وذكر الاخر على الجملة جاز له ان يشهد
وان لم يذكر تفصيل ما فيها من حدود الارض واسم المشهود عليه لان امثال ذلك يتعذر ضبطها ولولا التعذر
لم يحتج الى العبالة قال ولا خلاف فيه وذلك لانه متى تذكر جملة الامر بالنظر الى العبالة فقد زال الشك عنه فصار
عالما فيكون شهادته شهادة عن علم وقد قال الهادي عليه السلام ان يشهد احد بشي حتى يذكره مكتوبا بخطه
من غير ان يذكر ذلك ويعقله فان شهد بذلك كانت الشهادة باطلة قال ابو مضر فان فرض الله تعلم انه خطه وعلم
انه لا يشبه خطه الاعلى شي صحيح جاز ان يشهد بما فيه اذا لم يحصل شبهة بان يرى نصلحها في العبالة وكذا
اذا عرف خطه وكانت العبالة معه منذ كتب لم تزل الى غيره هكذا في الغيث وفي البحر ما لفظه مسئلة الاحكام
والمؤيد بالله ولا يجوز شهادة من لم يتذكر وحمله نسيانا اذ لا يقتضي اليقين لاحتمال التزوير ما لم يكن لتنا ولا الامامية
ونحوها المؤيد وابو طالب وابو العباس وقول المنصور يجوز بحصول علم حصول العلم الضروري فلت تحصل الغبن
حصول العلم فيمتنع الخلاف في الجمع والفرقان ولو عرف خطه غير بما فواه حتى لم يشهد به ما لم يكن
قلنا يحتمل الحق وبه لا يقتضي الى الشبهة القول بجواز الشهادة بالخط حيث علم انه خطه وهو قول المنصور
ومالك وابو يوسف ومحمد وقواه الفقيه حيث علم انه لا يضع خطه الاعلى شي صحيح قال وقد كثر الاضطرار الى
العمل بذلك

كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة

بمعنى الحفظ ومنه قوله تعالى وكفى بالله وكيلا اي حافظا والاول ان معنى الوكالة الاعتماد على الغير يقال وكلت هذا
الامر الى فلان اي اعتمدت عليه فيه والوكيل على هذا بمعنى المدلول عليه اي المعتمد عليه وهي في الاصطلاح اقامة
الانسان غيره مقام نفسه في اموره او بعضها قبل موته وقد تسمى في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض امر يحتمل النيابة
من اهلها على وجه مخصوص والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
وقوله اجعلني على خزائن الارض ونحوهما ومن السنة توكيله صلى الله عليه وآله ام حبيبة وتوكيله ابي رافع في نكاح
ميمونة في بعض الروايات وتوكيله حكيم بن حزام في شرى اضحية وكذلك عروة البارقي وقد تقدم ذكر ذلك وحديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما اراد الخروج الى خيبر اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا الحديث اخرجه
ابو داود والاجماع منعقد على كونها مشروعة قال في البحر وفي كونها نيابة او ولاية وجهان يا نيابة بدليل عدم
المخالفة وعلى ولاية لجواز المخالفة الى اصلح كالسيد مع متحل وقد امر موكل النهي فصل في الاستنابة
والنيابة في غير ونحو ذلك وبيع وقصاص ومطول واجيا وكونها غالبا اي تصح من الاصل التوكيل
ومن الفرع العمل نيابة عنه وذلك فيما عد الخمسة الامور التي ذكرها وكونها الا ما احترز منه بقوله غالبا فان

الخمسة

الخمسة المذكورة العبادات البدنية فلا تصح فيها الاستنابة ولا النيابة في ايجابها ولا في تاديتها كالصلاة والصوم والاعتكاف
والجهاد ونحو ذلك واحترز بقوله البدنية من العبادات المالية كالزكاة فانه تصح التوكيل باخراجها وان اراد نحو القربة
الشهادة فلا تصح ان يكون الشاهد لغيره فيقول وكلتك تشهد على اقراري فلا تصح ان يوكل غيره ان يحلف عنه وان اراد
نحو اليمين القسامة المشروطة واللعان الثالث القصاص فلا تصح التوكيل في ايفائه ولا في استيفائه الا بحضور الاصل
كالسارق وان اراد نحو القصاص الحد وبعده تخريج للهادي وهو المذهب ومذهب المؤيد وتخريجه وهو قول الناصر
انه تصح التوكيل في ايفائهما واستيفائهما وعن الوافي تصح في الايفاء لا في الاستيفاء وعن ش تجوز في الايفاء مطلقا وفي الاستيفاء
وجهان في اشتراط حضور الموكل الرابع المحظور كالقتل والقذف والاغتصاب فلا تصح التوكيل فيها بل يتعلق بالفاعل
اجماعا ومن جملة المحظور الظهار وطلاق البدعة وان اراد نحو المحظور ما لا يصح من الموكل ولا من الوكيل توليه او من
احدهما كان يكون احدهما صبيا او مجنونا او نحوهما فان ذلك لا يصح منهما واذا لم يصح لم يكن ذكر معنى ذلك في الشرح
الخامس الاحياء فلا تصح ان يوكل انسان من يحيي له ارضا مباحة بل يكون للمحيي وان اراد نحو الاحياء الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد واستخراج المعدن واغتراف الماء المباح فان هذه الامور لا تصح فيها الاستنابة ولا النيابة بل يكون للفاعل
على المذهب وعند المؤيد ان التوكيل يصح فيها ويكون للموكل وقد تقدم ذكره وما جرى مجراه فتحقيق في الاول الذي هو
القربة ونحوها من الحج فانه يجوز فيه الاستنابة والنيابة للعذر كما تقدم لورود الدليل الخاص على ذلك وتصح
النيابة في ركعتي الطواف تبعا للحج وكذلك تصح النيابة في الاعتكاف للعذر وفي الصوم تبعا له للدليل واحترز
في نحو القربة وهي الشهادة على الارعياء على الوجه الذي تقدم فان الاستنابة والنيابة تصحان كما تقدم ونحو
في الثالث وهو اليمين ونحوها في حد القذف وحد السرقة مما اذا كان الموكل حاضرا فانه تصح التوكيل في ايفائهما واستيفائهما
على الصحيح للمذهب لانه عدم حضوره كما تقدم والوجه في ذلك انا مامورون بالاحتياط في الحدود وبدرئها بالشبهات
والقصاص مبني عليها فاذا كان الموكل غائبا احتمل ان يكون قد عفى في حد او القصاص فيكون شبهة
واستيفاء القصاص والحد مع الشك لا يجوز بخلاف ما اذا كان الموكل حاضرا فتصح النيابة لعدم احتمال العفو مع
حضوره وعدم عفوه فلو عفا الموكل عن القاتل ثم قتله الوكيل قبل علمه بالعفو كان ذلك خطأ تحمل الدية على
عاقلته وقيل ويكون لهم الرجوع بها على الموكل لانه غار للوكيل كالرجوع في المباح له على المبيح اذا رجع ولم
يعلم برجوعه وعلى احد قولي م تصح العفو واما صحة النيابة في ايفاء حد القذف والسرقة فلصحة الانابة عنهما
فيهما واما حد الزنا والشرب فلا تصح النيابة في ايفائها ولا تصح الا الذي فيهما وينبغي ان يكون استيفاء النائب
عن الامام او والنيه في اقامة الحد والله اعلم واحترز في الرابع وهو المحظور ونحوه مما اذا وكل الرجل وكيلا
في طلاق زوجته واطلق فطلقها الوكيل طلاقا بدعيا فانه يقع على المذهب مع كونه محظورا ذكر معنى ذلك
في الشرح واحترز ايضا من بعض الصور الداخلة في نحو المحظور من حيث كونها لا تصح من الاصل توليها
منها المرأة التي لا ولي لها فانه يصح ان توكل من يزوجها ولا يصح ان تتولى ذلك بنفسها وقد قيل ان ذلك ليس
توكيلا على الحقيقة وانما هو نصب للولي لان لكل مسلم ولاية عليها لكن لا اختصاص لاحد بذلك الا بتعيينها
ومنها توكيل الحائض من يطوف عنها ووجه ذلك ان الحج وارد على خلاف القياس ولذلك صحت النيابة فيه مع كونه عبادة
محضة كما تقدم ومنها مسئلة ان يقول للغير اعتق عبدك عني كما ... فانه يصح توكيله بذلك وان لم يصح ان
يتولاه الاصل بنفسه ووجهه انه في التحقيق موكل له بان يملكه العبد ثم يعتقه عنه وقد تقدم الكلام في ذلك
في البيع الضمني واحترز في الخامس وهو الاحياء ونحوه من ان يمكن المستأجر من يحيي له ما يحتاج اليه او نحو
فانه تصح فهذه الامور الخمسة ونحوها لا تصح فيها النيابة والاستنابة الا ما احترز منه بقوله غالبا ويصحان
فيما عداها كما يفهم ذلك من قوله في اول الفصل تصح النيابة والاستنابة في كل فرع الى آخره قال في الشرح
وانما عدل عن عبارة الازهار الى هذه العبارة لانها اصح واحصر اذ دخل فيها جميع ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح
مطلقا ولذلك حذف قوله في الازهار في اول الفصل الثاني ونحو مما عرفت ذلك انتهى بنسبة قال في الذكر
لا تصح تعني التوكيل في النذر في بعض الوجوه فقيل وان اراد النذر المشروط لانه يجري مجرى اليمين فلم يجز
التوكيل فيه فاما لو كان مطلقا صح وقال الامام يحيى النذر عبادة فلا تصح التوكيل فيه مطلقا قال الامام
المهدي عليه السلام قلت ان كان النذر على جهة الايجاب في الذمة والالزام للنفس فلا تصح كما ذكر الامام يحيى
لانه في حكم اليمين في ذلك والله اعلم وان كان على جهة التمليك كان يقول نذرت عليك بهذا الشيء فانه يصح التوكيل

به كتابة بين الفاظ التمليكات ولا اظن فيما ذكرناه خلافا واظنه مقصد المصنف في الذكر وهو الذي في الازهار هكذا في
الغيث فصل ويصح تعليقها وتوقيتها بلفظها او ما في حكمه فصل ويصح ان تكون الوكالة معلقة بوقت كان يقول قد
وكلتك في اول السهر الاتي او نحو ذلك وبشرط نحو اذا جاء زيد فقد وكلتك ونحوه ويصح التوقيت فنحو ان يقول وكلتك
شهرا او سنة او نحو ذلك واما جاز فيها ذلك عندنا لانها ليست بعقد على الصحيح وعلى اصل ابو الش انها عقد فلا
يصح تعليقها بوقت ولا بشرط وعن الساقي في بعض اقواله ان اي بلفظ الوكالة لم يصح التعليق وان اتى بلفظ الاذن او الامر
صح وقوله عليه السلام بلفظها يعني بلفظ الوكالة نحو ان يقول وكلتك في كذا او استوكلتك فيه وقوله او ما في حكمه يعني فيما
حكم لفظها وهي صيغة الامر نحو ان يقول بع مني هذا الشيء او اشتر او تزوج لي او زوج عني او نحو ذلك وكذا لو
قال نعم في جواب من قال اسع عنك او اتزوج لك او نحوهما وكذلك لو اتى بلفظ الوصية في الحياة نحو اوصيتك ان
تفعل كذا في حقوقي ومن ذلك الكتابة والاشارة المفهمة والتفويض والتسليط ونحو ذلك وقوله عليه السلام
وقبولها كالتبرع معناه انه يكفي في قبول الوكالة مثل ما يكفي في قبول التبرع وهو غير الرجل كما تقدم فلا يشترط
فيها القبول باللفظ اذ ليست عقدا فيحتاج الى ايجاب وقبول وانما هي في معنى الامر قال في الغيث فاذا امتثل كان قبولها
وان لم يتقدم منه رد ولا امتثال بل سكت فانه يستمر وعلى اجازته ان شاء قبل ولو تراخى حين ما لم يحصل من الموكل
ما يبطل به ذلك التوكيل من نقض او عزل وان شاء رد واما من قال بانها عقد وهو الساقي فانه يقول يفتقر ايضا الى
القبول باللفظ انتهى ويبطل الرد ايضا فنحو ان يقول لا اقبل ولا افعل او نحوهما فان اراد بعد ذلك احتاج الى تجديد التوكيل
ولا يصح ان يقبل بعد الرد مكتفيا بالتوكيل الاول الذي وقع الرد له ذكر ذلك اصحابنا قال في الشرح واما قوله والمولف
عليه السلام قوله في الازهار ويصح فيما عدى ذلك من كل احد لكل مميز لانه قد فهم معنى كونها تصح فيما عدى ذلك
مما تقدم في اول الباب واما معنى قوله لكل مميز فقد فهم ايضا ان غيره لا يصح منه اذ هو من محل المحظور ويصح توكيل
الصبي والمجنون المميزين ولو غير ماذونين ولا يتعلق بهما الحقوق ولا يضمنان ولو اتلفا ويصح ايضا توكيل العبد غير الماذون
ولا يتعلق به الحقوق وما اتلف فضمانه في رقبته ذمته فيطالب به متى عتق وكذلك قوله الا امراة ومحرما وعبدا
اصله ذمي في نكاح وكافرا اصله مسلم فيه او في مضاربة لان المراة لا يصح منها النكاح وكذا لا يصح ان يوكل فيه حقيقة
او توكيل وكذا المحرم لا يصح منه النيابة في النكاح لانه لا يصح المباشرة له بنفسه وكذا المسلم الذي اصله ذمي
لانه لا يصح منه ان يتزوج الذمية التي وكل بنكاحها فكذا لا يصح منه ان يكون وكيلا فيه وكذا الكافر الذي
اصله مسلم في النكاح واما المضاربة فقد تقدم ذكر من باب المضاربة عرف هذه الاشيا مما تقدم من ذكر كل شي
في بابه انتهى بالكتب لمثله قال في الغيث فان قلت فلم لا يجوز توكيل المسلم من الذمي في النكاح ولا توكيل الكافر من المسلم
وانما هو معبر فهلا جاز كما يجوز توكيل الفاسق وهلا استويا ايضا توكيل الصبي كالمميز يعتبر فانه لا اجازة من الولي او اذن
قلت اما توكيل المسلم من الذمي فلقوله صلى الله عليه وآله المسلم والكافر لا يتراءى ناراهما واما توكيل المسلم للكافر فلان
الوكيل يكون في حكم الولي للمراة في انكاحها واما توكيل الصبي فانما يصح لانه في حكم المعبر ولهذا لا يتعلق به حقوق العقد
والنقص يصح من كل من يعقل معناه كتفسير العجمية بلسان المميز فان قلت فهلا يصح التوكيل بالكفالة قلت نعم يصح ذلك
ذكر اصحابنا قال وصورة التوكيل بها ان يقول وكلتك بجعلني كفيلا على فلان لفلان فيقول قد كفلتك لفلان بما على فلان
او يقول تكفلت لفلان بما له من الدين على فلان عن فلان نعم وقد دخلت هذه المسئلة في عموم قولنا ويصح فيما عدى
ذلك انتهى قال ويصح من العبد المحجور ان يوكل غيره فيما يصح منه فعله كالطلاق والرجعة ويصح من العبد
والصبي الماذونين ان يوكلا فيما اذنا فيه وكذا المكاتب فيما يصح منه فعله وكذا المحجور في غير ما حجر عليه فيه
او في شراء شي على الذمة فصل وتتعلق الحقوق بالوكيل غالبا في اجارة ونحو نحوها يعني ان الحقوق في الوكالة
الصحيحة تتعلق بالوكيل ونحوه وان اردنا به الوصي والولي وقوله غالبا احتراز من ان يكون الوكيل لما يصح ما وكل
فيه من صبي او مثل او نحوهما فانها لا تتعلق به حقوقه ذكره هذا المصنف ووجهه ان حقوق العقد انما تتعلق بمن
العقد ويحترز ايضا من ان يكون الوكيل محجورا عليه كالعبد والصبي المميز غير الماذونين فانها لا تتعلق
الحقوق بهما اذ هو في حكم المعبر عن الموكل والمعين لا يملك حقوق ما عبر فيه عن غيره ويحترز ايضا من ان يضيف الوكيل
العقد الى موكله باللفظ فانه اذا اضاف والحال هذه تتعلق به الحقوق فيل ذكر هذا الشرط في شرح القاضي زيد ونحترز
من صورة تخالف الوكيل فيها الوصي والولي وهو ان الوكيل اذا مات انتقلت الحقوق الى وصيه او وارثه بخلاف الوصي
والولي فلا ينتقل حقوق ما عقداه الى وارثهما وانما يتعلق بهما في حياتهما ونحترز ايضا من ذي الولاية العامة

كالامام

كالامام والحاكم فانهما فان الحقوق لا تتعلق بهما فيما عقداه كتعلقها بالوكيل لان المعتوق بالولاية العامة لا تملكه
حقوق ما عقده ولهذا لا يسئل الى وارثه او وصيه بخلاف الوكيل واما تكون اليه حقوق ما عقده ما دام ميتا ولا انه
بانه حيا واما مات او انعزل فلا تتعلق الحقوق به واما الوصي والولي فانهما وان كانا يملكان حقوق ما عقدا عليه
فهو ملك ضعيف ولذلك لا تورث عنهما بخلاف الوكيل كما تقدم في تشريك هذه المسئلة في تعلق الحقوق ما دام ميتا
ولا انه بانه هذا حاصل ما ذكره في الغيث وغيره وقوله عليه السلام في اجارة ونحو بيع معناه ان الحقوق انما تتعلق
بالوكيل ونحوه في الاجارة وفي البيع ونحوه وهو الصلح بالمال وما عدى هذه المسئلة من العقود وغيرها فلا
تتعلق الحقوق فيها بالوكيل كالنكاح والخلع والعتق على عوض والهبة والكفالة والمضاربة والرهن والود
والعارية والقرض والصلح عن دم العمد والقبض والابرا وغير ذلك والقول بان الحقوق تتعلق بالوكيل في
المسئلة المذكورة هو مذهبنا والحنفية وذهب الناصر والش الى ان الحقوق فيها تتعلق بالموكل دون الوكيل
كغيرها ... الاتي ... من الثمن والمبيع وهذا حجة لنا عليهما والمراد بكون الحقوق تتعلق بالوكيل لا بالموكل والوجه
ما ... المراد بالحقوق المذكورة قبض المبيع والثمن وتسليمهما والرد بالرؤية والشرط والرجوع بالثمن عند
الاستحقاق فهذه الحقوق تتعلق بالوكيل دون الموكل بالشروط المتقدمة على المذهب قال في الشرح والمراد
بجعل المولف عليه السلام الاجارة من نحو البيع لان المراد بنحو البيع ما فيه المشابهة للبيع في المعقود به وكون ذلك
العقد مالا واما الاجارة فلم يكن فيها المشابهة للبيع في المعقود به وكون ذلك العقد مالا ... واما الاجارة
فلم يكن فيها المشابهة للبيع فهو ان كان عقدا فليس فيها مالان لان المنافع ليست بمال على المختار وايضا فان
ذكر ذلك ينقض ما ذكر من الضابط وهو انه اذا كان المال من الطرفين تعلقت الحقوق بالموكل وما لا فلا
والاجارة ليس المال فيها حاصلا في الطرفين والحقوق فيها متعلقة بالوكيل فكان ذلك الضابط غير ضابط فتنبه
ايده الله تعالى على ذلك وان كان يصح جعل الاجارة من نحو البيع كما قد جعلها ... بل ان مات الوكيل ولا
وصي له ولا وارث ولا امام ولا حاكم كانت الحقوق الى الموكل ايضا واما اسبابا التصرف ومن تولاه الوكيل فلا يصح اجا
لبطلان الوكالة بموته قوله عليه السلام ولا يتولاها الاصيل الا باذنه يعني واذا كانت الحقوق المذكورة انما تتعلق
بالوكيل ونحوه فلا يصح ان يتولاها الاصيل الذي هو الموكل ونحوه فلو ان الموكل قبض الثمن او المبيع احتمل ان يجب عليه
رده لعدم صحة قبضه له واحتمل ان يصح قبضه ذكر ذلك ع على اصل الهادي عليه السلام وعلى هذا لو رضي الموكل
بالمعيب او تسلمه فان ذلك ... لا يصح ان يفسخ بخيار الرؤية ولا ان يبطل خيارها هذا مقتضى كلام ع وعدم الاهمال
... كان في الرضا بالعيب وكذا لا يصح ان يتولى الصبي بعد بلوغه شيئا من حقوق ما عقده وصيه او وليه مع وجوده
والله اعلم قوله عليه السلام وتعلق فضوليا بمخالفة المعتاد فمثال ذلك ان يامره بشرا شي وبيعه ولا يعين الثمن فيبيعه
ويشتري او يبيع بغبن غير معتاد مثله او بيع نسيئة لم تجر به عادة او بيع نسيئة ولم يامره بها ولا ظهر منه
امارة على الاذن بها نحو ان يقول بعه من ثقة فيستثني ولا جرى عرف بالنسيئة في مثلها وقال المويد يجوز البيع والنسيئة
يعني ما لم ينهه عنها او تدل امارة على ان اراد العقد يجوز ... هذا الا في ... ثمنه دينا او لا يشتري له ملبوسا
او مطعوما او نحو ذلك فيشتري على خلاف العادة بان يشتري ... من الحبوب ونحوها جار ذلك ونحو ... فضوليا فلا ينفذ
العقد الا باجازة الموكل كما تقدم وهذا في الوكيل فقط واما الوصي اذا باع عن الموصي باكثر من المعتاد فان العقد يكون
باطلا ... من ماله ونحو ذلك وكذلك ولي الصبي والمسجد ونحوها قوله عليه السلام والمعين فيما يتعين غالبا
اي ويتعلق الولي فضوليا ايضا حيث خالف ما عينه الموكل وسوى كان معتادا او غير معتاد نحو ان يقول بع هذا بسبعة
دراهم فيبيعه بثمانية او يقول له بعه بحبة ما عنده من الدراهم او نحو ذلك وكذلك الوصي ونحوه وقوله فيما يتعين احترازا
من ان يعين ما لا يتعين وذلك نحو ان يامره يبيع شي بدراهم معينة او يشتري له بدراهم معينة فباع او اشترى بغير
تلك الدراهم من جنسها فان البيع يصح لان الدراهم لا تتعين وان عينت على ما ذكره ع وعند المويد انما تتعين
اذا عينت فيكون العقد موقوفا حينئذ ومتى تعذر ما عينه الاصل ... ما حيث عين له الدراهم ونحوها ان
يشتري بغيرها فيكون الشرى موقوفا اتفاقا بتسوية وسوى وقعت المخالفة في عقد او قدر او اجل
او جنس او نوع او عرض فانه اذا كان الوكيل خالف المعتاد في اي هذه الاشياء اطلق الموكل او خالف ما عين له
منها فانه يتعلق فضوليا نحو ان يعقده عقدا فاسدا لا يعتاد مثله في الناحية او قد عين المسمى عقدا او
يشتري او يبيع بعد خالف المعتاد او كالعقد في الناحية ما لا يعتاد او ما عين له او يامره يشتري طعاما فاشترى

نعم

في الصلح ع بالمال هو كالبيع ... لا يصح الا ...
كان يقال ان ... الا ... تتعلق ... بالوكيل ...

عا

ده

ما لا ينعقد او عين ما عين الموكل في الجنس او النوع ونحو ان يامره بشرى عبد وعين صفة البيع فيشتري خلافها او يامره
بشرى عبد ليخدمه فيشتري من يعتق على الموكل فانه يبطل فصولنا بالمخالفة في جميع ما ذكر فان اجاز الموكل نفذ
والابطل ومن المخالفة في القدر اما بان يامره بشرى شي فيشتري نصفه او الكلس فقد اختلف في بعض الصور
المذكورة منها ان يوكله بشرى عبد باسمه فلا يكون له ان يشتري نصفه صحيحا عند ش ومحمد وقال العاصمي بل هو الاولى
على اصلنا او في شرح الابانة عن الهادي وح ومحمد قال العاصمي ... [illegible] على استقلالا يكون له ان يشتري صحيحا
ملنافي ذلك مخالفة وتفويت غرض لانه اذا باع واستبدكان لهم العتق متى شا ومنها ان يوكله بشرى عبد ويطلق
فيشتري عبدا ذاهب عضوين احدهما لم يذهب لانه لا يلزم الموكل وهو قول ش ومحمد وقال ح يلزمه اما لو قال عبدا
استخدمه فلا يلزمه اتفاقا ومنها ان يغبن الوكيل غبنا فاحشا فعند المؤيد وش وف ومحمد لا يصح وقال
ح يصح واما الشري بغبن فاحش فلا يصح اتفاقا وكذا في حق من باع بالولاية بغبن فاحش فلا يصح اتفاقا ومنها ان
يوكله بالبيع واطلق فباع بعرض غير متقارب فانه لا يصح عندنا خلافا لح قال في الغيث واما الوصي ونحوه فالاولى انهم
يفعل الاصلح ... [illegible] احترازا من ان يخالف بالزيادة مادي ما عين من الثمن من جنسه نحو ان يامره ان يبيع بعشرة
دراهم فباع باحد عشر درهما فان ذلك لا يفسد لانه زاد خيرا فاما لو كانت الزيادة من غير الجنس نحو ان يبيع
بعشرة دراهم ودينار فيكون موقوفا كما لو خالف في جنس جملة الثمن وقيل يصح اذ زاد خيرا وكذا الصاعين ان
يامره ان يشتري بعشرة فاشترى بثمانية فان ذلك لا يضر وكذا ايضا من ان يامره ان يبيع بعشرة دراهم مؤجلة
فباع بها معجلة فان هذه المخالفة لا تضر لانه امتثل وزاد خيرا وهو التعجيل وحذف المؤلف قوله في الاز
الا ان يامره بالنسيئة مستثنيا لفهم ذلك مما تقدم وحذف ايضا قوله وله الحط قبل القبض فيغرم لانا نصحح
عنده ما ذهب اليه المؤيد وش من انه لا يصح من الوكيل الابرا قبل القبض ولا بعده لانه ابرا مما لا يملكه فلا يصح كما لو ابرى من
جميع الثمن وسيأتي قوله عليه السلام ولو اشترى من يعتق عليه او على الامر المطلق عتق وذلك نحو ان يامره بشرى عبد او
امة ويطلق ولا يقول لا استخدمه ونحو ذلك فاذا اشترى الوكيل من يعتق عليه او على الموكل لرحمه فان الشرى يصح
ويعتق ذلك الرقيق اما حيث يكون رحما للوكيل فذكره المنصور وبنى ابي العوارس بناء على ان الشي المشترى يدخل
في ملك الوكيل لحظة واما حيث ● يشتري من يعتق على الموكل وكذا ذكر السادة للمذهب سالو كان قال اشتر
لي جارية اطأها او اتمها فاشترى من يعتق عليه لزم المامور وكذا اذا قال استخدمها والمال من حيث
اشترى الى الموكل لفظا او نية بطل الشرى اما حيث اضاف لفظا فسوى صادقه البائع ام لا واما حيث اضاف بنية
فان صادقه البائع على ذلك والا لزمه ظاهرا وعن ما كان الوكيل اذا اشترى من يعتق وهو يعلم انه يعتق لم يلزم
الامر وان لم يعلم ذلك صح الشرى ولزمه قوله عليه السلام وفي الضمان تفصيل وخلاف اما التفصيل فهو انه
ان يشتري من يعتق عليه فقال في الغيث الاقرب انهم يضمنون على تضمينه واجماع المؤلف عليه السلام واما حيث
اشترى من يعتق على المالك فقال في الطاق والعقد لا يضمن وعن المنصور يضمن ويعدم وهما في كلام مالك فصل والمال
يضمن هنا حيث اشترى من يعتق على المضارب لان الوكيل هنا مامور بالشرى وقد فعل والعامل في المضاربة مامور
بالتصرف لا بما يفوت فيضمن قال في الشرح واما عدل عن عبارة الاز لانه لا يحتمل هذا التفصيل والخلاف ...
اذ هو لا يصح ان يعلق عليه الشي ... اذا لم يكن في طرف ... فضلا عن جملته وقد جرى على ذلك المؤلف عليه السلام
[illegible] من المواضع ما جم التهى ولعل مراد المؤلف عليه السلام بالتردد ما اشار اليه بقوله في الغيث الاقرب انهم يضمنون على
تضمينه واسم علم عليه السلام وما لزمه او تلف في يده فعلى الاصل غالبا اي ما لزم الوكيل من ثمن مبيع او نحوه
فهو على الموكل وكذا غرامة ما تلف في يده من ... بغير تفريط نحو ان يامره بشرى شي ويعطيه ثمنه فتلف الثمن في يده
بعد ان اشترى ذلك الشي فانه يرجع على الموكل بغرامة ذلك الثمن الذي تلف في يده وكذا لو كان وكيلا بالبيع فباع وقبض
الثمن ثم تلف ذلك الثمن في يده ثم رد عليه ذلك المبيع في يده قبل تسليمه للمشتري فانه يلزم الموكل غرامة الثمن في الصورتين
جميعا هذا اذا كان الوكيل عاملا بلا اجرة واما اذا كان مستاجرا على ذلك فالضمان عليه الا ان تلف الثمن بامر غالب
قيل فان امتنع الموكل من غرامة الثمن حكم للوكيل ببيع ذلك المبيع او برده الى المشتري ان رضي بذلك ... لو سلم الموكل الى
الوكيل دراهم ليشتري له بها ثوبا فضاعت قبل الشرى فهل له ان يشتري الى ذمته قبل ان امره ان يشتري بعين تلك الدراهم
لم يكن له ذلك والاجارة ذكره في الغيث وهذا مستقيم ان قلنا ان الدراهم تتعين وحوله فاما اذا احترز مما اذا ذكر قبض
الوكيل الثمن من الموكل بعد الشرى فتلف في يده فانه لا يلزم الموكل بل الوكيل خلاف ما لو قبضه قبل الشرى ووجه الفرق

من المعوزين انه اذا قبض الثمن من المشتري فهو امين اذ لم يقبضه بحق واجب له فلي الموكل فاذا تلف في يده فلا ضمان عليه
بل على الاصل كلام واما اذا قبضه بعد ان كان المشتري فانه يقبضه من الموكل بحق واجب له عليه لذلك انه يجبر على دفعه اليه
واذا تسلمه فقد برئ ويتعلق الضمان بالوكيل وتحقيق ذلك ان الوكيل بالشرى يتعلق به منه للبائع حق وهو الثمن ويتعلق به مع الموكل
للوكيل ذلك الثمن فاذا تسلمه الموكل للوكيل فقد برئ من الحق الذي لزمه وبقي الحق على الوكيل للبائع وليس مع الضمان وقال مالك
بل يلزم الوكيل حق امه الثمن في العقوبين كليهما وحجته بعضهم للمذهب والصحيح للمذهب الاول ذكر معنى ذلك في الغيث قال في
الشرح وكيس لهما من ان يكون مستاجرا على الحفظ فانه يضمن انتهى قوله عليه السلام ولا ضمان ان جحد المشتري
البيع والمبيع غائبا انه لا يضمن الوكيل للموكل مبيعه وكلما بيعها فباعها ثم جحد المشتري مع ما لبيع فقال للوكيل
ما بعت منى شيئا وجحد عين المبيع فقال ولا عندي هذه العين التي ذكرت يتهما في لا من بيع ولا عن غيره ولا شيء للوكيل
ذكر معنى ذلك الطحاوي في شرحه اهل المذهب وارا ابد المؤلف عليه السلام نحو المستثنى المستاجر ونحو البيع الاجارة
ونحو المبيع الشي المستاجر فلو وكله صاحب عين باجره ثم جحد المستاجر عقد الاجارة وانكر العين الموجرة او انكر
استهلاك منافعها او نحو ذلك فان الوكيل لا يضمن شيئا من ذلك قيل وهذا اذا جحد المشتري العقد بعد قبض العين
واما الوحد قبل القبض فان الحاكم يامر الوكيل يقبض المبيع للمشتري ان كان ذا عواه صحيحة ثم يقبضه ويعطي الثمن
هكذا في الغيث قوله غائبا احتراز من ان يكون الوكيل اجيرا او يكون المشتري عين امين فان المشتري اذا جحد فهاهنا يس
العقوبين بعد قبضه العين ضمن الوكيل للموكل وبعض الكلام في الاجارة وذكر المشتري وذكر المبيع من زيادات
المؤلف عليه السلام وكذلك لفظه غائبا فصل وفي تصرفه وكيل قبل العلم خلاف اي في صحة تصرف الوكيل قبل العلم
بالوكالة خلاف نحو ان يبيع انسان دار غيره او عبده ثم يعلم بعد البيع ان مالكها قد كان وكله يبيعها فان ذلك
البيع المتقدم على العلم بالوكالة لا يصح ولو كان بعد حصول الوكالة في الواقع على الصحيح للمذهب فهو قول
الهادي وابي حنيفة واحد قولي م بالله لان علم الوكيل بالوكالة شرط عندهم في صحة تصرفه وعندها ابي يوسف ومحمد ويحيى
احد قولي المؤيد ان علمه بها غير شرط كالاباحة فيصح تصرفه قبله وارا ابد المؤلف عليه السلام نحو الوكيل الوصي فانه ايضا
قد اختلف في صحة تصرفه قبل العلم بالوصاية فالمذهب وهو قول ابي حنيفة ان العلم بها غير شرط في صحة التصرف
لان الوصي يتصرف بالولاية لا بالوكالة وقيل واحد قولي المؤيد انه يتصرف بالوكالة فعلى هذا في الوصايا قولان كالوكالة فعلى القول
بالصحة لو تصرف الانسان في مال غيره ثم انكشف انه قد كان اوصى اليه قبل تصرفه الذي وقع مثل علمه بالوصاية فان ذلك
التصرف يكون صحيحا وهو الذي بني عليه في الازهار قال في الشرح واما حمل الوصي نحو الوكيل لانه كان احب ممن اشترى
لا من نفسه وحمل المؤلف عليه السلام الخلاف فيهما واحدا ومثله من العقد ولم يصح له ان التولي في الحل وفيه
بحث انتهى وكالوصي من يتصرف في شي من اشياء الى ذي الولاية العامة قبل ان يعلم ان ذا الولاية العامة قد ولاه
عليه قوله عليه السلام لا المباح له يعني فانه يصح تصرفه فيما ابيح له قبل علمه بالاباحة بالاجماع لكنه ياثم بالاقدام
قال في الشرح وحمد قوله في الازهار ولا فيما رد عليه ولو بحكم لانه يتبادى انه قد ادخله بالفعل فاعلمه ان الفعل
الذي هو القول فهو قول انتهى فلما لو كان ثمن ثمنه بدل علي الكواره جاز ان يبيع ما رد عليه نحو ان يقول بع عني
هذا الشي واقض بثمنه الدين الذي علي ونحو ذلك قوله عليه السلام ولا يلزم الامر زيادة المشتري خلاف
فاذا امره ان يشتري له رطلا بدرهم فاشترى له رطلين بدرهم بلزم الموكل الرطل الزائد واما يلزمه احسب الرطلين بنصف
درهم ويحتمل في الرطل الثاني عند طاوس وهو الذي في الازهار للمذهب وقال الناصر عليه السلام يلزمه الرطلان بالدرهم
ومثله عن المؤيد وك ومحمد واحد قولي الشافعي وقوله الاخر يخير قال في الشرح واشار المؤلف عليه السلام الى تقويه
هذا القول ووقف فاعتبرنا انه اذا ذكر الحكم كما في الازهار ثم قال خلاف كذى فان في قول ذلك المخالف قوة انتهى
فصل ولا تبطل بكلية الجهالة يعني ان الوكالة لا تبطل الجهالة الكلية في جميع الصور وان كانت تبطلها
في بعض الصور كالو قال وكلتك ان تزوج لي امراة فان ذلك يصح مع ان فيه جهالة كلية واما بعضها فالوكالة فيه
فلا يمنع من صحة الوكالة اما الجنس فلا بد من تسميته اتفاقا والا لم يصح الوكالة نحو ان يقول وكلتك ان تشتري
لي شيئا او نحو ذلك واما النوع او الثمن فلا بد من بيان احدهما مع الجنس على المذهب كما ذكره المؤلف عليه السلام بقوله
ويغتفر لبعض النوع والثمن والا لم يصح الوكالة نحو ان يقول اشتر لي عبدا بكذا درهم او نحو ذلك هذا هو المذهب
وهو قول ح وعن ش لا بد من بيان النوع والثمن معا وعن مالك يصح حيث ذكر الجنس وان لم يذكر نوعا ولا ثمنا لكن يشتري
ما يليق بالموكل والا لم يلزمه بل يلزم المامور ان لم يجز الموكل قال في الغيث لان الوكالة المطلقة لتسمى من نوع
الوكالة التي في المضاربة والشركة فانها وان كانت عامة على وجه التفويض لا يضر فيها الجهالة بالشي الماموريه

الجهالة

واما الوكالة الخاصة التي لا تجري مجرى التفويض فانها لا تصح مع الجهالة الكثيرة وتصح مع الجهالة اليسيرة واذا كان
الثمن معلوما والصفة مجهولة او العكس صحت الوكالة انتهى باكثر لفظه قوله عليه السلام ويشتري ما يليق بالاصل اي
يشتري الوكيل حيث لم يعين له النوع او الثمن ما يليق بحال موكله فيشتري للزراع ما يليق بالزراعة وللتاجر ما يليق بالتجارة
ونحو ذلك من المماليك وغيرهم قوله عليه السلام ولا تكون الا بما مر يعني في كتاب الطلاق وهو لفظ كما اتفاقا
وتبني عند المؤيد فاذا قال ولي المرأة لغيره زوجها كلما ادت في وجهها ملفقة كان له ان يزوجها من اخرى ثم
كذلك وكذا في صبي عند المؤيد والصحيح خلافه فان لم يات بالكناية فلا تكون اتفاقا قوله عليه السلام ولا ايجاب ملفظ
بحيث ولو من الطرفين يعني ان من احكام الوكالة انه لا يشترط الايجاب فيها بلفظ التعيين ولو وقع من الطرفين
قال في الشرح مثال الطرف الاول ان يقول الموكل وكلتك وكلما صرت معزولا فلا مانع في ذلك من الطرفين
بل يوجد كل منهما على تعقد من عمهم الاخر وعلى تقدير وجوده لانه يلزم مع وجود الوكالة عقيب وجود العزل
فيهما وجد العزل وحدث الوكالة فيقع التلازم والتعاقب على تسلسل الدوام فعرفت انه لا مانع في الطرفين بل يكون
وجود كل منهما عقيب وجود الاخر قوله عليه السلام وان امتنع الحكم للعقد اي وان امتنع المقصود بالوكالة وهو صحة
التصرف والذي هو ثمرة الوكالة فليس ذلك الامتناع لاجل التعيين من الطرف الثاني وهو طرف العزل بل لعين وهو صدق
وقت الوكالة لانه لم يكن الا وقت العقد ادها والتصرف فلذلك امتنع حكم الوكالة لصدق زمانها الا لذلك التعيين هكذا
في الشرح باكثر لفظه قال فيه واما عند المؤلف عليه السلام من قوله في الازهار ويدخلها التعيين والدور لا ما فهم لفظه
ما هو المتعارف من ان المراد بهما ما يقع الملازمة في الوجوه تعقد المؤلف عليه السلام عما فيه الابهام وبيان ما هو المقصود
من لفظ التعيين وهو امتناع حكم الوكالة مع تعقب العزل امتناع وجودها لان مدلول التعيين والدور هنا
مجرد وهو التعليق بالشرط في كل منهما خلاف المراد بهما في كتاب الطلاق فهو محمول على مدلول التعيين هناك التعليق
بالشرط ومدلول التعليق بالطرف السمي بابه قبل والحيلة في عزل الوكيل عن الوكالة المحبسة ان يفعل الموكل فعل
ما وكله فيه او يعزل الوكيل نفسه ولعل هذا الذي يحسن قال الموكل كلما عزلتك فانت وكيلي فاما حيث يقول كلما
التوكل فقد وكلتك فلا يكفي في ذلك عزل الوكيل نفسه اذ تعود وكيلا فاما حيث يقول كلما انعزلت فقد وكلتك
يكفي في ذلك عزل الوكيل نفسه اذ لا تعود وكيلا عقيب عزله نفسه كما لا يخفى قيل او يات بدل العزل يقول كلما صرت وكيلي
فقد عزلتك فلا تستمر له الوكالة وقد ذكر نحوه الفصل انتهى وهو في معنى ما اشار اليه المؤلف عليه السلام لكن ما قال
لو حبس الوكالة بعد ان ادار العزل فما قال بعد قوله كلما صرت وكيلي فقد عزلتك كلما انعزلت فقد وكلتك
هل تبقى الوكالة المتاخرة الاظهر تبقى لتاخرها والله اعلم قوله عليه السلام ويعم ان عمم ولو مستقبلا قال في الغيث
يعني ذلك ان الموكل اذا قال لوكيله اقبض كل دين لي وكل غلة لي فان هذه تكون عامة لكل دين للموكل وكل غلة له سوى
كان الدين ثابتا في الحال او ثبت بعد ذلك وسوى كانت الغلة حاصلة في الحال او حصلت من بعد ذكر معنى ذلك
ابو العباس ووجهه عموم لفظه كل وقوله عليه السلام الا في الطلاق والعتق فانه اذا قال وكلتك بطلاق كل زوجة لي
او بعتق كل مملوك لي لم يتناول الوكالة الا من كانت له زوجة ومن كان له مملوكا في الحال دون المستقبل ووجه الفرق
بينهما وبين غيرهما ان الطلاق والعتق انما يصحان بعد النكاح والملك لا قبلهما فكذلك لا يصح التوكيل بهما قبل النكاح
والملك قال في الشرح واما حذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار واذا نوى الوكيل لنفسه في شراء او نحوه عينه
الاصل فللاصل ما لم يخالفه الفرع لا المنكوح ونحوه فلدخول معناه فيما سياتي في اخر الباب من قوله ومنه دعوى الوكيل
لنفسه في نحو شراء عينه الاصل غائبا ولان ذكر هذه المسئلة هنا توهم انه يكون للاصل سوى نواه او لم الوكيل
لنفسه لم لو فيما يتعلق الحقوق به وفي غيره وليس ذلك اختيار المؤلف عليه السلام بل اختياره ما سياتي في اخر
الباب ان شاء الله تعالى انتهى وكذلك حذف قوله في الازهار في هذا الفصل والقول للاصل في نفيهما وفي العذر وقوله
وتصدق في القبض والضياع لدخول معناها فيما سياتي ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام فصل والوكيل بعد العقد بينة
الخصم واذا عدل الوكيل بينة خصم الموكل لزم الحكم بها على الموكل وذلك لان تعديل الوكيل يقوم مقام تعديل
الموكل كما ان اقراره يقوم مقام الموكل اقراره ولو عدل الموكل لزم الحكم بها فكذلك في الفرع عنه قال عليه السلام
ولا بد ان يكون الوكيل عدلا حسنه وعند الامام يحيى واختاره مولى المؤيد ليس بعد ذلك قال في الشرح والذي في الرياض
عن الفقيه ان يعتبر بل الوكيل للخصم يصح اجماعا واما الخلاف في الاقرار فتحقيق ذلك قال والمختار تعديل الوكيل من بعد هذا
الموضع وهو الاول عمل لانه لا يصح من الولي تعديل بينة الخصم كما لا يصح منه الشهادة والاقرار وفيه بحث انتهى
ولعله يقتضي ان ذلك ليس على اطلاقه لانه يصح من الوصي الشهادة والاقرار فيما لا يتعلق بتصرفه كما سياتي فكذلك

يصح

واذا وكل السمعي في اثبات شيء

نعم منه فيه التعديل والله اعلم قوله عليه السلام والقبض فيما يتولى اثباته والاقرار
بل غيبه الموكل كان له قبضه الا ان يستثنيه الموكل كذا ذكره في شرحه قيل ذلك ابو العباس قال الامام المهدي عليه السلام هذا
مذهبنا وابي حنيفة واصحابه في الوجه ان القبض من توابع الخصومة لا التحليف قيل وعرفنا الان خلاف هذا اعني ان
الوكيل بالاثبات لا يقتضي القبض قلنا ونعم استثنى القبض كما ذكره ع ولا يصح من وكيل الشيخ ان يستدعي عليهما القبض لانه
من موجب عقد الوكالة كالبيع والشرى واما الاقرار فالمذهب ان الوكيل اذا اقر انه لا حق للموكل على المدعى عليه لزمه
ذلك وخرج ع للهادي من قوله اذا وكل الرجل غيره بامر من الامور او خصومة من خصوماته فما يلزم الوكيل يلزمه وما
الناصر والساقط واحد قولي المؤيد انه لا يصح اقراره على الموكل قال عليه السلام وهذا الخلاف انما هو حيث يتولى الموكل وكله
عاما فلا يأتي كذا كما اشار اليه ابو العباس وهو يقتضي كلام الهادي عليه السلام اما لو قال للشيء كذا فالاقرب انه
موضع اتفاق انه لا يصح اقرار الوكيل لذلك لانه انما وكل على الاثبات دون النفي هاهنا محرر نقله في والله اعلم انتهى قال في الشرح
واما اخر المؤلف ذكر الاقرار عن القبض لانه وقع في عبارة الاز كما نرى احتلاف لانه كان في اصل نسخه والقبض والاقرار
فيما يتولى اثباته قال النجري حتى تنبهنا ورد اصحه في ذلك وعرف ان ذلك الكلام غير مستقيم فامر عليه السلام بتصحيح
النسخ بتقديم وعادت في الاقرار والقبض فيما يتولى اثباته قال الاز يراد الحق مطلقا لتقييد قوله والاقرار قال وكان تعد
من نقص الكتاب وفي زيادة ايضاح قوله عليه السلام ليس في الظاهر ان الخلاف في صحة اقرار الوكيل على الموكل
في وكيل المرافعة وفي وكيل المطالبة ايضا ويحتمل انه في وكيل المدافعة فقط واما وكيل المطالبة فلا يصح اقراره على
موكله وما قام الظاهر انه لا فرق بين ان يقع في حضرة الحاكم او في غيرها وقال ابن الخليل اذا كان في غير حضرة الحاكم
لم يصح اتفاقا وهو قوي في مهد ويستثنى اذا حجر الموكل وكيله عن الاقرار انه لا يصح اقراره عليه وكذا في تعيين ما
وكله فيه وكذا في الحدود والقصاص ويستثنى ايضا اذا وكله بالاقرار عنه او فوضه في وكالته انه يصح اقراره
ويستثنى ايضا اذا اقر بتسليم الشيء الذي اقر به الوكيل في بيع عينه او وصيته او شرا او اقرار او نحو ذلك انه يلزمه تسليمه
لمن اقر له به خلاف الامام يحيى قوله عليه السلام والنكول كالاقرار غالبا يعني ان الوكيل اذا نكل عن يمين واجبه
على موكله كان ذلك بمنزلة اقراره سوى ومعنى نكوله عن اليمين الواجبة على موكله ان يقول ان موكلي لا يحلف او نحو ذلك
ما لم الخصم ما لنطقه واذا كان الوكيل وكيلا في الاثبات كان النكول فيه كالاقرار فاذا طلبه المدعي اليمين عقيب
... فقال ان موكلي لا يحلف كان نكوله عن اليمين كاقراره عند من يحكم بالنكول لان الوكيل كاليمين ولو الاقرار
سواء والنكول فيه اذا كان وكيل اثبات ترد عليه المنكر اليمين فنكل او قال ان موكلي لا يحلف فان ذلك اقرار انتهى وفيه
نظر لان الامتناع من اليمين المردودة لا يكون نكولا يسقط به الحق وانما غايته الا يحكم للممتنع عنها بما ادعاه والله اعلم
قال في الشرح وقوله غالبا احتراز من بعض الصور فان النكول فيها ليس باقرار وهو انه اذا اقر ثم رجع لم يصح
رجوعه واذا نكل ثم رجع وطلب ان موكله يحلف قبل منه ذلك ويحترز من ان يكون الوكالة اثبات حق فانه لا يصح
من الوكيل الاقرار بنقضه لانه اقرار بنقض ما وكل فيه وكذلك النكول عن ذلك لا يكون اقرارا بالسقوط واستضعف
المؤلف عليه السلام حمله النكول كالاقرار لتمييز هذا لان ما هو المذهب حكاه عنه قوله عليه السلام وليس له صلح ولو كان
وابرا وتعدي حفظ من وكل بمال غالبا فيهن اي ليس للوكيل ان يتولى بالوكالة امورا من صلح او هبة او صلح
فليس له ان يصالح عن موكله فيما وكله فيه بالنصب الوكيل وليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه الا ان يؤذن له
في ذلك ذكره ع وعن ابي حنيفة يجوز له ان يوكل اذا كان حاضرا الا ان الثاني كالمعبر عن الاول وقال ش لا يوكل وان
فوض الا ان يعين له وقال ابن ابي ليلى للوكيل ان يوكل اذا مرض او اراد السفر وادعى في الاحكام الاجماع على انه لا يوكل
وفي الشامل لاصحاب ش اذا كان الوكيل لا يقدر على العمل الذي وكل فيه او يترفع عنه لدناءة العمل كان له ان يوكل
لان ذلك كالمنطوق به وبالبيع الابرا ولا يصح من وكيل الخصومة ان يبرئ المدعى عليه لانه وكيل بالاثبات والقبض لا
بالاسقاط قلت وهذا الصحيح لمن يقول بانه لا يصح اقراره عن الموكل والله اعلم وقد الحقها يعتدي الحفظ من وكل بالمال
فاذا قال انسان لغيره قد وكلتك في مالي لم يكن له تصرف في المال الا فيما يتعلق بالحفظ ذكره ابو العباس وحجته
ان يحمل على الاقل وهو الحفظ فقط وذكر المؤيد انه اذا قال اجريت حكمك في مالي فانه يملك التصرفات الا البيع لاجل
العرف وفي الافادة اذا قال جوزت حكمك في مالي صح بيعه وهبته اذ جوز حكمه فيما يتصرف فيه من سائر التصرفات
وقوله غالبا فيهن احتراز من ان يكون الوكيل مفوضا فانه يصح منه الامور الاربعة وهي الصلح والتوكيل والابرا
وتعدي الحفظ من وكيل المال لعموم التفويض اما الصلح فلانه اما بمعنى البيع او بمعنى الابرا وهما يصحان من كل

المال اذا فوض

فوض كما سياتي وكذلك يصحان من وكيل الخصومة اذا فوض واما التوكيل فقد قال ع فان فوض الى الوكيل ان يعمل برايه جاز له ان يوكل
على اصل يحيى عليه السلام وقال ش لا يوكل وان فوض الا ان يعين له واما الابرى فانه ليس بالمح من العقد وسياتي انها
تصح من وكيل المال اذا فوض بذلك اهل المذهب انه اذا وكله في ماله وكالة مفوضة او قال فيما تصرف وتعقد
ان للوكيل ان يعتق ويهب ويقف والعرف يخالف هذا وقد قال ض بانه ان العرف يقتضي التصرف فيما فيه مصلحة الا ثمة
فيه مضرة قال الامام المهدي عليه السلام وظاهر كلام اهل المذهب هو الاول فيصح من الوكيل جميع الوجوه التي ذكرنا
منعها لما لم يجر العرف بها وما يقتضيه اللفظ قال في الشرح ويقتضي [illegible] ان يعين له الموكل واحدا من هذه
الا ان يعين او كلها فانه يجوز له فعل ما عينه له واما ما لم يعينه اذ لم يشمله التفويض وهو ما لم يجر العرف بفعله الا من
المفوض ولا من يصح فلا يجوز له فعله وذلك كالوقف والعتق والهبة وسائر التبرعات لان هذه الانشاءات وان كان لفظ
التفويض مساو لها فالعرف يقتضي خلافه وان جرى العرف بهذه الاشياء التفويض جاز له ذلك وذلك يختلف
باختلاف العرف وقد [illegible] عادتك عبارة الازهار كما ترى انتهى قوله عليه السلام و لا يتفرد احد موكلين
معا غالبا فاذا وكل اثنان وكيلين معا في وقت واحد كل واحد منهما في وقت فيصح من كل منهما ان ينفرد
بالتصرف في ذلك الشيء وقوله غالبا احتراز مما اذا كان الموكل فيه مما يحتاج الى عوض كالخلع والعتق بمال والبيع
والشرى والشفعة فانه يجوز لكل منهما الانفراد بالتصرف فيها عند اهل المذهب واما عند ح واصحابه وش
فلا يجوز ذلك والامور التي لا يحتاج فيها الطلاق والعتاق والابرا والاقرار فلا يتصرف فيها الا مجتمعين اما ان
يرد فيها اللفظ معا في حالة واحدة بان يوكل احدهما الاخر فيعقدان على ما ذكره ابو حنيفة ان للوكيل ان يوكل
في الخصومة وقيل يصح من احدهما ان يوكل الاخر هنا لان المعنى اجتماعهما في الراي واما التصرف
فتصرف كل منهما حصل بالتوكيل من موكلهما وقد ذكر المؤيد بالله في الافادة انه اذا وكل رجل رجلين بمال على
الغير جاز ان يقبض احدهما دون صاحبه واما يجوز لهما التصرف فيما يحتاج فيه حيث لم يشرط عليهما الاجتماع في
التصرف بان يقول وكلتكما ان تجتمعا فيه نص فانه مجتمعين جاز شرط عليهما ذلك لم يكن لانهما لا يعرفا اذ
النص وعلى هذا لو حضر العوض فان فعل كان تصرفه باطلا بالاتفاق قال في الشرح وهذا الاحسان من المنطوق ويكره
مما لو كان كل واحد منهما موكلا في وقت غير وقت الاخر وشرط عليهما الاجتماع فانه يجب ذكره في المذكرة والماخذ
المؤلف عليه السلام من اول هذا الفصل قوله في الازهار ويصح ان يتولى طرفي ما يتعلق به حقوقه مضافا الا ما
او يبطل لانه قد تقدم ما يقتضي ذلك في كتاب النكاح وغيره وايضا قوله في الازهار والخصومة وان كره الخصم لدخول
ذلك في العموم انتهى وهو كما ذكر وان في المسألة الاولى خلاف الناصر وش فعندهما انه لا يصح في شي من العقود
ان يتولى طرفيه واحد وفي المسألة الثانية خلاف ح فعنده انه لا يصح التوكيل في الخصومة الا باذن الخصم او بعذر
حضور الاصل الا ان يكون غائبا او مريضا فيصح وينعزل الوكيل بعزل الموكل اي يعزل الوكيل باحد الامور
التي سيذكرها منها ان يعزله الموكل ويعلم به لكن لا يصح تصرفه بعده وكذا يعزل بجحد الامتثال للوكالة ولو في
غيبة الوكيل في الطرق قال في الشرح كما تقدم في المضاربة لانه لا يملك حق مال المضاربة انه قوله عليه السلام
وبتصرفه غالبا يعني باي الامور التي يعزل بها الوكيل وهو ان يتصرف الاصل في الشي الذي وكله فيه بحوان يبيعه
او يهبه او يوجره او نحو ذلك فان الوكيل ينعزل بذلك وقوله غالبا احتراز مما اذا كان التصرف بالاستعمال ونحوه نحو
ان يستخدم العبد او يسقي بالبهيمة ويحرث الارض التي وكل بيعها وكذا لو اعارها او زوج الامة التي وكل
بتزويجها فان هذه الاشياء التي من قبيل الاستعمال ونحوه لا تكون عزلا للوكيل قوله عليه السلام وفعله ما وليه وهذا
هو الثالث مما يعزل به الوكيل يعني اذا باع الوكيل ما وكل ببيعه ثم رد عليه في فسخ باي امر يوجب ذلك لم يكن له بيعه
مرة اخرى اذ قد انعزل بالبيع الاول ذكره الكرخي عن ح قال ط وهو الاقرب على اصل يحيى عليه السلام فانه قد ورد
على الوكيل بعيب لم يكن له ان يقبله الا بحكم حاكم فلو كان قبله من دون حكم كان الفسخ له لا للموكل فيملك المبيع ويسلم
منه ومن عليه السلام الا في حق قد تعلق به معناه فانه لا يعزل فيه بفعل ما وليه وذلك كقبض ثمن ما باعه وكقبض
المبيع الذي اشتراه وكذا ترده بخيار الرؤية او العيب او نحو ذلك وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار
وبتعذر العامل الاصلي وترد به مع اللحوق اكتفا لما تقدم في باب المضاربة به حسن قال وبطل ونحوها بنحو
موت المالك وهو الموكل اذ المضاربة به وكالة فتبطل الوكالة بموت الموكل وكذا نحو الموت وهي الردة مع اللحوق
لان الملك قد انتقل الى الورثة واما مجرد الردة فلا يعزل الوكيل بها بل يكون تصرفه موقوفا فان لحق بطل وان

رح

ينفذ منه تصرفه كما في الموكل ومن نحو الموت زوال العقل وأما حجر الحاكم على الموكل فيكون حكمه في التصرفه
يكون موقوفا على إجازة رفع الحجر كتصرف موكله وقيل بل ينعزل الوكيل بالحجر على موكله وأما حق المؤلف عليه السلام
العزل وما يقع بالنكول هنا وإن كان قد تقدم ذكر العزل في باب المضاربة لأن العزل هنا ليس كالعزل هناك كما
تقدم قوله عليه السلام ولا ينعزل الوكيل مدافعة إلا في وجه الخصم عالما أي لا يصح أن ينعزل وكيل المدافعة
بنفسه ولا أن يعزله الموكل إلا في وجه الخصم الذي وكله بمدافعته سوى كان شارعا كما له تطلب الخصم كان سوف
فصل ولا بأبه يقتضي توكله ونحو ذلك أم بغير طلبه وسوى بعد تحصينه أو لا وسوى كان قد خاصم بتعلق المخاصمة
أولا والوجه في ذلك أنه قد تعلق به حق المخاصمة وعزله يضر بالخصم في المحاكمة والإحضار ويؤدي إلى الحق والتسليم
ولما جرته إلى أنه لا يستحضر ذكر ميعره لك في العزل قوله عالما احترازا من أن يكون وكيل المدافعة بغير
حضرة الخصم ونحو طلبه وكان لما خاصم فإنه يصح عزله في غير وجه الخصم فهذه الشروط الثلاثة ومفهوم
عبارة الأزهار أن غير وكيل المدافعة وهو وكيل المطالبة ونحوها يعزل مطلقا قوله عليه السلام ولا ينعزل
نحو الوكيل بنفسه إلا في وجه الأصيل كالفسخ في كل عقد جائز ولو من أحد الطرفين أي لا يصح أن
ينعزل الوكيل بنفسه إلا في وجه موكله مشافهة أو كتابة أو رسالة وقال في الإفادة والساقي له عزل نفسه
متى شاء وهكذا في كل عقد جائز من كلا الطرفين أو من أحدهما كالبيع بخيار ثم إن أراد الفسخ من المتعاقدين لم
يصح إلا في وجه صاحبه كما تقدم على الخلاف المذكور وكذا في البيع لكن إذا أراد أحدهما عزل نفسه عن وكالة
صاحبه وأما إذا أراد عزل صاحبه عن وكالته فلا يحتاج إلى ذلك قيل وهكذا في العقد الموقوف
فليس لأحد المتعاقدين فسخه إلا في وجه الآخر قيل وظاهر كلام أبي العباس والمؤيد أنه لا يحتاج فيه إلى ذلك وإن أراد
نحو الوكيل الوصي إذا أراد عزل نفسه من أمور الموصي وأما الموصي فقد عزل الوصي في غير وجهه وكذلك المتولي
من الإمام أو الحاكم أو المحتسب فهو كالوكيل سوى وهكذا في الرهن والكتابة إذا أراد المرتهن أو المكاتب
فسخ الرهن أو الكتابة لأنهما جائزان من جهتهما لا من جهة الراهن ولعله والسيد فلا يصح إلا بالتراضي والله أعلم
قوله عليه السلام ويكفي خبر واحد أي ويكفي في عزل الوكيل بأي الأمور المتقدم ذكرها أن يخبره بذلك
شخص واحد ولا يعتبر في ذلك عدد ولا عدالة عند الهادي وط قيل وإن لم يحصل له ظن وعن الفريقين والمؤيد
والفقيه ح ع بن المزايد إذا حصل بخبره ظن صدقه ح عن ش لا يقبل إلا بخبر عدلين وعن ح يعتبر العدد أو العدالة
في الواحد وعن الإمام المهدي عليه السلام يقبل خبر الواحد ما لم يغلب في ظنه كذبه قيل وهذا كله فيما بينه وبين الله
تعالى وأما في ظاهر الشرع فلا يقبل إلا بشهادة كاملة حيث ادعى الموكل عزله من وقت متقدم قوله عليه السلام
ويلغو ما فعل الوكيل بعد العزل عالما أما حيث يصير بعد علمه بالعزل فيلغو ما فعله مطلقا وأما
قبل علمه بالعزل بأي الأمور المتقدم ذكرها فكذلك فيما لا يتعلق به حقوقه وأما ما يتعلق به حقوقه كالبيع
والشراء والإجارة وقبض المال عن دين أو غيره فإذا تصرف في شيء من هذه قبل علمه بالعزل صح تصرفه
وذلك مما احترز منه المؤلف عليه السلام بقوله عالما وعن الناصر وح لا يصح عزله حتى يعلم في الجميع وعلى أحد قولي
الساقي يصح وإن لم يعلم في الجميع ويحترز من الوكيل بالإعارة والإباحة والهبة فإنه إذا فعلها بعد
العزل وقبل العلم به فإنها تلغو ولكل ورثته المعير والمبيح والواهب فإنه لا حكم لرجوعهم قبل العلم به
فلا ضمان على المستعير والمباح له والموهوب له فيما استهلكوه مما حوزوه قبل العلم وكذلك الوكيل فرع
ولا خلاف أن الموكل فيه إذا خرج عن ملك الموكل ببيع أو نحوه أو موت فإنها تبطل الوكالة ولو لم يعلم الوكيل الأعزل
مالك فرع ولو كان الشيء الموكل ببيعه باعه الوكيل والموكل والتبس المتقدم منهما فقيل تقسم بين المشتريين
ويثبت لهما الخيار فرع ولو كان باع الموكل شيئا لعقدا وكل ببيعه فقبضه المشتري قبل هبة الوكيل له وهبه
الوكيل قبل علمه بالبيع ثم أتلفه الموهوب له فإنه يضمنه المشتري ويرجع بما ضمنه على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل
لأنه غار له وإن مات الموكل قبل الهبة ثم أتلفه الموهوب له وجب عليه الضمان للورثة ويرجع الضامن على
الوكيل ويرجع الوكيل على تركة الموكل على الأصح والله أعلم قال في الشرح وأما جنونه فقوله في الأزهار
ويعود بعود عقله لأن هذا القيد ذكره صاحب الوافي والمختار أنها لا تعود إذ كل ولاية متنفذة لا تعود
بعد بطلانها إلا بتجديد يعني والوكالة أضعف من الولاية قيل ولم يفصل في الوافي بين أن يكون زوال عقله
بجنون أو إغماء وحال المؤيد لا تبطل بالإغماء إذ هو كالنوم قيل وتبطل الوكالة بالضار وإن غفل الموكل ما في الغيبة

وفيه نظر وقد اختلف في الجنون الذي تبطل به الوكالة فظاهر المذهب عدم الفرق بين كثيره وقليله وعن ح تبطل بالجنون
لا المطبق قال ابو يوسف الجنون المطبق شهر فما فوقه وقال محمد سنة فما فوقها فان لو وكل انسان عبده ثم اعتقه هل تبطل الوكالة
فيه قولان للشافعي وهل تبطل الوكالة بجناية الوكيل على المعقود وبعض الشافعية يبطل وقال الامام المهدي عليه السلام
الاقرب انه لا تبطل انما تبطل بالعتق واما الجناية فان كان فيها وكيل فيه بطلت والا لم تبطل لان توكيل الفاسق يصح قوله
عليه السلام وتصح بالاجرة وتكون كالاجارة غالبا اي وتصح الوكالة بذكر اجرة للوكيل فيكون حكمها حكم
تصحيحها ما تصح به الاجارة وتفسد بما تفسد به فيستحق في الصحيحة حصته ما فعل من المعقود ومن الفاسدة
باجرة مثله ثم قدرها عمل وقوله غالبا احتراز مما لو حلف لا وكل فانه اذا وكل باجرة فانه يحنث والعكس حيث حلف
لا استاجر ووكل باجرة فانه لا يحنث لان الايمان مبنية على العرف هكذا في الشرح عن المؤلف عليه السلام قال وكذا يحترز
من صورة ذكرها النجري في شرحه على الازهار فان الوكالة فيها بالاجرة ليست كالاجارة وذلك في الفسخ فانه يجوز للوكيل
بالاجرة الفسخ متى شاء بخلاف الاجير كما تقدم في كتاب الاجارة انتهى واما الموكل فحكى بن مظفر عن الفقيه ف ان الاجارة
اذا كانت صحيحة لم يصح ان يعزل الوكيل الا حيث يصح فسخ الاجارة الصحيحة وذكر عنه الفقيه س في الروضة
فرع واذا كانت الوكالة بالاجرة لاجل الخصومة او البيع ونحوه فانه تصح اذا ذكر لذلك مدة معلومة ويستحق كل الاجرة بمضي تلك المدة مع العرض للبيع وفعل المخاصمة كالاجارة او بحصول المقصود ولو مدة معلومة
نحو ان تعلم الخصم او بيع الشيء ولو في اول المدة فان لم يذكر مدة معلومة كانت الاجارة فاسدة وكذا ان لم يذكر اجرة
معلومة ونحو ذلك فسدت واذا باع الوكيل ما امر ببيعه ثم رد عليه بعيب بالحكم او استحق ببينة وحكم استحق اجرته
على المذهب وهو قول ح واصحاب ش وذلك لان المقصود بصحة الوكالة انما هو ايقاع العقد وقد وقع
الا حيث كان عالما بان المبيع لغير موكله فلا يستحق اجرة قوله عليه السلام والقول للمنكر خلاف الاصل
قال في الشرح فاذا اختلف الوكيل والموكل في الوكالة فقال المالك وكلتك وقال الاخر لم توكلني او لم اقبل او قال
وكلتني شهرا او قال المالك وكلتك شهرا وانكر الاخر او قال وكلتني بشراء عبدين وقال الاخر بل عبد واحد او قال
وكلتك بالشراء بعشرة دراهم وقال الاخر بل بعشرين او قال امرتني ان اشتري بخمسين وقال المالك بل بعشرين
فان القول للمنكر الوكالة منهما لان الاصل عدمها والقول ايضا للمنكر للعقود وكذا القول للمنكر لتقييد الوكالة
بالمدة ونحوها وكذا القول مع المنكر لانه البائع وكذا القول لمنكر القبض ونحو ذلك انتهى قال واذا اختلفا في جنس
ما وكل فيه نحو فعله فالبينة على الوكيل وان اختلفا في صفته فالاقرب انه على الخلاف كما في مسئلة المضاربة فعلى قول المؤيد
البينة على الوكيل وعلى قول الهادي وابي ح القول قوله مع يمينه قال في الغيث واما لو اختلفا في تعيين الشيء الموكل فيه
نحو ان يقول وكلتني ببيع العبد العلاني فقد بعته وقال الموكل بل العبد العلاني فالاقرب ان القول قول الموكل
لان الاصل عدم الوكالة في هذا العبد المبيع ويحتمل انه كاختلاف البائع والمشتري في المبيع وقد تقدم تفصيله انتهى
قوله عليه السلام ومنه دعوى الوكيل لنفسه في نحو مشترى عينه الاصل غالبا اي ومن دعوى خلاف
الاصل ان يدعي الوكيل في شيء معين امره الموكل ان يشتريه له فاشتراه انه انما اشتراه لنفسه وانكر الموكل ذلك فان
القول في ذلك للموكل وان لم يضف الوكيل اليه الشراء وذلك لان الاصل فيما عينه انه اشتراه له وان ادعى للمشتري
المتاجر وكلما تعلق حقوقه بالوكيل دون الموكل ذكره في الغيث قال المنصور والمؤيد ويكون له في الظاهر فقط وقيل
بل ظاهرا وباطنا وعند الناصر والحسن والشافعي انه يكون للوكيل حيث ادعى انه اشتراه لنفسه وهذا
الخلاف حيث نواه لنفسه عند الشراء فاما حيث لم ينوه لنفسه فهو للموكل اتفاقا فاما ما لم يعينه الموكل فنواه الوكيل
لنفسه فانه يكون له ويكون القول له في ذلك وفاقا وقوله غالبا احتراز الى قوله والقول للمنكر خلاف الاصل والى
قوله ومنه دعوى الوكيل قبل العقد انه يدعي خلاف الاصل ويحترز في البائنة من النكاح وسابق ما يتعلق الحقوق
فيه بالموكل لا بالوكيل فانه يكون القول قول الوكيل فيما لا يحتاج الى اضافة والاصل عدمها ويحترز ايضا من ان
يقال الوكيل ما عينه الموكل في حضرة البائع او وجهه او نحو ذلك فانه نواه لنفسه فانه يكون له ويكون القول قوله
في ذلك واما حمل المؤلف عليه السلام هذه المسئلة من جملة مسائل الاختلاف خلاف ما في الازهار لان ظاهر عبارة
الازهار تقتضي ان الوكيل اذا اشترى الشيء لنفسه مما عينه الموكل كان للموكل بكل حال ولو صدقه الموكل في انه نواه
لنفسه قال عليه السلام وفي ذلك نظر والصحيح انه اذا نواه لنفسه صح سواء كان معينا ام لا كما هو مذهب ح واصل ش
فاذا ثبت كون الوكيل نواه لنفسه بالبينة او باقرار الاصل كان للوكيل قال وانما لم نقل قوله كونه نواه لنفسه لان

البيع ونحو

البيع ونحوه لاحتياج فيهما الى الاضافة الى الاصل بل يكون له ما لم ينوِ الوكيل لنفسه والاصل عدم ذلك وهو ان الاضافة ولا
نية انهى كان له فصل ونحو الوكيل بما هو موكله فيما وكله فيه و[illegible] العمل الا بما ذكر وعمل بما مقاصل ولعل كلام المصنف
فيما اختلف في صحته وكلام الفقيه فيما اختلف في جوازه فاتبع اخرى قال في البحر وتضمن الوكيل بالبيع اي عن الرد بعيب
الفعل الا الفقد كقطع ولو بضيق او بيع وشرى او طولب ثم وسع اليوم او في الحاكم او خالف الكل فيوجر حتى يغرم او صياغ
المصاح ولا يكره الفعل للمبادرة انتهى قيل ولعل هذا بناء على العرف ان الطلب بعد ذلك حتى يغرم منه ويرضى بتراخيه
ما دام عنده فاما اذا عرف منه نصو المطالبة فانه يجب تسليمه على تلك الاسوة يعني والاعمر وليس الحامرع

باب الكفالة قال في البحر الكفالة بالوجه والضمان بالمال وكانه يعني

في الافتقار في الاستعمال سوى والكفالة في اصل اللغة ضم شيء الى شيء ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها
الى نفسه قيل والضمان ماخوذ من الضمن او موضع اشتمال على شيء وهي في الشرع ضم ذمة الى ذمة للاستيثاق
هكذا في الفتح وقال في شرح الارشاد هو بمعنى الضمان لفظ يقتضي تضمين ذمة بما كانت ابرا به منه مع بقائه
في الذمة المشغولة قال ازدد بحمول التعريف ضمان الاحضار ازدد او التزام احضار بحق والاصل في ضمانة المال
من الاجماع من الكتاب قوله تعالى وانا به زعيم ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله الزعيم غارم وقد تقدم وحديث
ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال ما عندي شيء اقضيكه او باتي بحميل فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتى بقدر ما وعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الحميل غارم اخرجه ابو داود واما
كفالة البدن فالاصل فيها ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رجلا تكفل لرجل بنفس رجل فحبسه
علي عليه السلام حتى جاء به رواه في اصول الاحكام وفيما رواه ابن ابي الحديد ان ابن عمر لما تخلف عن بيعة علي عليه السلام
امر باحضاره فقال له بايع فقال لا ابايع حتى يبايع جميع الناس فقال له علي عليه السلام فاعطني حميلا ان لا تبرح
قال ولا اعطيك حميلا فقال الاشتر دعني اضرب عنقه ووجه الدلالة فيها طلبه عليه السلام للحميل ولم ينكر وفي سنن ابي داود وغيره ان
ابن مسعود استتاب اصحاب ابن النواحة بالكوفة وكفل بهم عشائرهم بمرأى جماعة من الصحابة بالكوفة قوله
عليه السلام فصحتهما ما وقع ممن يصح عليه حق عالما ولو مجهولا [illegible] يعني ان الكفالة اما ان تكون
صحيحة اذا وقعت على الوجه الذي ذكره من كون الحق الثابت عيبا ام دينا ام غيرهما كاصلاح سهيل
او غيره قال في الشرح واما مال الكتابة فلا تصح فيه التكفيل لعدم استقراره وتكرمه
المؤلف عليه السلام فقال وقد فهم من هذا الموضع وذلك نحو ان تقول ضمنت لك ما ثبت لك بدعواك على زيد
وبعد ذلك ليس له الرجوع عن الضمانة قبل قيام البينة لان الحق ثابت من قبل الضمانة حكاية هذه المسئلة من
القسم الاول ولذلك لم يذكرها في تفسير الثاني ولم يحتج الى الاحتراز عنها في قوله ويبطل بنحو الرجوع في الثاني
قبل الثبوت ومن الضمانة ما هو بشرط المشروطة بشرط نحو ان لم يسلم لك فلان دينك الى يوم كذا
فانا ضامن به فانها تصح ويجب لا بها ما يؤديه في الذمة ولذلك ليس له الرجوع قبل حصول الشرط وهذا كله
قد فهم من عبارة الازهار واما كون مثله الشرط يصح من الاصل فقد فهمته صحتها من قوله فيما سيأتي ويصح مشروطة
ايضا وقوله عالما احتراز من الحد والقصاص فان الكفالة لا تصح فيهما الا على احد وجهين ان يتبع الكفيل
بالكفالة بدن من عليه الحد والقصاص لا ما عليه منهما والثاني ان يتكفل بمن عليه حد القذف في قدر مجلس الحاكم
فقط فان الكفالة تصح في هذين الوجهين لا في غيرهما هذا مذهبنا وهو قول ح في عسف وعند محمد تصح في الحدود
كلها وقصاص الشافعي فقال ان كان حقا لله محضا لم يصح وان كان مشوبا كحد القذف والسرقة والقصاص
صح ضمانه لنا ان الحد حق لله تعالى والكفالة شرعت للاستيثاق والحدود تدرأ بالشبهات واما صحة
ضمانة البدن لانه ضمان احضار ممن دون تعذر دعوى صح الضمان واما صح التكفيل في حد القذف في قدر مجلس الحكم
لانه كالادمي وليتحقق التكفيل به كانت قدر المجلس فقط وان خالط القصاص كالحد وقوله ولو مجهولا يعني
ولو كان المضمون به مجهولا فان الضمانة به تصح كما نص عليه الهادي عليه السلام في شركة المفاوضة وذكره الاخوان
يعني ان كل واحد من شريكي المفاوضة ضامن ولو لم يعلم ما يشتري الاخر فضمنه وقال الشافعي والامام يحيى
لا تصح الضمانة بالمجهول وقوله او سيثبت يعني الحق في الذمة في المستقبل قال في الغيث وسواء كان ثبوته في المستقبل
معاملة او دعوى فالاول نحو ما بعت من فلان او ما اقرضته فانا ضامن به لك والثاني ما ثبت لك على فلان بدعواك

فانا ضامن لك به فان الضمانة تصح و يلزم اذا ثبت بالبينة لاما يكون بالاقرار او برد اليمين ذكره الفقيه انتهى وعن الامير
وش ان الضمانة بما سيثبت لا تصح وحكاه في شرح الابانة عن الهاشمية واختاره في الانتصار وهذا فيما سيثبت في
ذمته معلومة كما مثل وكان يقول الضمين تزوج او ملكوا او اشترى وعلى ما لزمك فاما ما لا يكون ثبوته في ذمة معلومة
كما اشترى او غصب ملكه فانه به ضامن فان هذا لا يصح كما سياتي في قوله عليه السلام و [illegible] في الاول ان طلب عاليا
اي وتصح الضمانة في الوجه الاول وهو حيث يكون الحق قد ثبت في ذمته معلومة اذا طلبها من له الحق ممن هو عليه
ملزوم الحاكم حبسه المكفول له بذلك وقوله عاليا احتراز مما اذا لم يكن له المطالبة بذلك الحق في الحال كما ان يكون
دينا موجلا وطلب صاحب المكفول به قبل حلول اجله فحكى الامام يحيى للمذهب والفريقين انه لا يجب التكفيل به
ظاهر سوى كان اللزوم بعد الالتزام او قبل التعلق ذلك حيث تعلق بالطلب جوعه قبل حلول اجله
وقال في البحر بل يجب اذا كان من عليه الدين يريد السفر قال الامام يحيى فان كان العدو يريد الغزو في الجهاد
ولصاحب الدين مطالبته بالكفيل لخطر الجهاد وقال في الشرح واختار المولف عليه السلام انه يجب حيث عرف
انه معول من عليه الدين ولذلك لم يحترز من مسله الموجل في الاطلاق بل في ذلك التفصيل ويحترز العاصم بحق
صورة الاول فانه لا يجب فيه التكفيل وذلك النوع سدن من عليه الحد او القصاص فانه قد تقدم انه لا يصح التسوح
واما الوجوب فلا يجب ويحترز الصاص من وله في النوع القسم الاول ولم يجب التكفيل فيها كوان يقول ضمنت
لك ما ستعاهد به كما تقدم فان ذلك يصح ولا يثبت فيه الوجوب لكنه يجب على المدعى عليه مع البينة بالمال
كذلك انتهى قوله عليه السلام و يبطل بتحجر الرجوع والثاني قبل الثبوت يعني حيث يضمن ما سيثبت في الذمة يبطل
الضمانة برجوع الضامن قبل ثبوت الحق مثاله في البيع ان يقول ضمنت لك ثمن ما تبيعه من فلان فانه يكون له الرجوع
قبل وقوع العقد البيع وكذلك وان اذن بعد الرجوع قبل العاصم قبل ثبوت الحق قوله عليه السلام
عينا مضمونة او دينا اما العين المضمونة فالمغصوب والمرهون والعارية المضمنة وكذلك تصح بالمال
فما صح في الكفيل تسليمها او قيمتها ان تعذر تسليمها سوى شرط تسليم قيمتها ان تعذر العين لا على ما
سياتي من اختيار المولف عليه السلام في العين [illegible] انما تصح القيد اذا كانت مضمونة فوجوب تحصيلها حق ثابت للمضمون له
في ذمة الضامن لها فاذا كفل بها كفل فقد ضمن حق ثابت في ذمة معلومة هو تحصيل العين انتهى قال في البحر مسئله
ولا تصح في العين في عين غير مضمونة اجماعا الامام يحيى عن الهاشمية والشافعي والناصر ولا المضمونة اذ لا يضم ذمة الى ذمة
والعين لا تثبت في الذمة ابو حنيفة واصحابه تصح في المضمونة لتحصيلها فان تلفت فلا ضمان كالكفالة بالوجه قلت
وهو الصحيح للمذهب كما ذكره الامام والهادي انتهى وقد عرفت ما ذكره في الغيث قريبا من توجيه صحة الضمان بالعين
المضمونة قال في الشرح واعلم ان صحة الضمان بالعين ذكره الحنفية ومثله ذكره في الغوارتين وخرجه للهادي من صحة
بضمنة العارية المضمونة وامثلته في الكافي فيما لو ضمن عبد ليدعي قام عليه البينة قالكفيل ضامن لقيمته اذا مات
هذا العبد ثم مات العبد ولا شيء على الكفيل وقال في الذكرة والحيث انه يصح الضمان بالاعيان لكنه لا يلزمه
قيمتها اذا تعذرت الا اذا اشترط عليه تسليم القيمة ان تعذرت العين ومثله خرجه ابن ابي الفوارس من قول المؤيد بالله
ان من تكفل بدين انسان ثم مات بطلت الكفالة كما يبطل البيع بتلف السلعة قبل القبض فخرج منه ابن ابي الفوارس صحة الضمانة
بالاعيان وانها تبطل بتلف العين واختاره المولف عليه السلام الاول وهو انه يضمن العين وقيمتها ان تعذرت كما تقدم
انتهى وقال الضمانة بالدين ايضا من كل بالدين الذي على فلان ونحو ذلك قوله عليه السلام و [illegible] وجه الخصم ونحوها
اي وتصح الكفالة ايضا بالوجه كما تصح بالمال لانه قد ثبت في ذمة المضمون عنه وجوب الحضور ووجوبه بما له الحق
الثابت للمضمون له ومعنى الكفالة بالخصم ان يقول الرجل لغيره تكفلت لك بهذا الرجل الذي تدعي عليه دينا حتى طالبتني
به رددته فيصح هذه الضمانة على المذهب وهو قول ح وش وقد تقدمت ادلة ذلك وخرج للش بعض
اصحابه ان الكفالة بالوجه لا تصح فلما اجيب قوله وان اذن بعد الوجه البدن والجزء المشاع او ما يطلق على الكل
كالراس والروح فلانه ما لا يطلق على الكل كاليد والرجل ونحوها فلا يصح وعن ارشاد الشافعية وشرحه يصح
بجزء لا يبقى دونه كالروح والقلب والراس والعلم والكبد والجزء الشائع كثلثه او ربعه لانه لا يمكن تسليمه
الا بتسليم البدن الذي هو مقصود الكفالة بخلاف ما يبقى دونه كاليد والرجل وبالكفالة بالعضو لانه اوجه
هذا او صحهما فان فرع بالحي الميت فلا تصح الكفالة بعده انتهى وقول المولف عليه السلام في فرعا معتنا يعني كما تصح

الكفالة

المضمون في

الكفالة بالمكفول عنه كذلك يصح تبرعا من غير امره ويلزم تسوى كانت بالمال او بالوجه على المذهب وحكى في البحر عن الامام يحيى الاصح عدم صحة الكفالة بالوجه تبرعا اذ لا يلزمه المضمون حضور المجلس دون حوالة المتعهد عليه السلام وتكون في الاثار بادوشرحه فوله عليه السلام ولو كانت الضمانة بالدين عن ميت معسر ولم يترك ما يفي به قضيته انشاء بعد موته فان ضمانه يصح ويلزم على المذهب وهو قول مالك واحمد خلافا فلاح فانه يحصر الصحة بما اذا لم يكن معلسا والاصل في ذلك حديث البخاري عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه واله اتى بجنازة فقال هل ترك شيا فقالوا لا قال هل عليه دين فقالوا ثلثة دنانير فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ورواه احمد وابو داود وغيرهما من حديث جابر وفيه ان الدين ديناران وهكذا ساق الحديث في شرح الارشاد وغيرهما من حديث جابر وفيه ان الدين ديناران هكذا ساق الحديث في شرح الارشاد ثم قال ووجه الدلالة انه صلى الله عليه واله اقر الضمان بعد الاخبار بان الميت المضمون عنه معلسا ولم يتحقق صلى الله عليه واله هل خلف الميت وفاء ام لا بل الظاهر ان هذا الميت كان معلسا ثم ذكر حديث ابي في شرح الابي ونحو ذلك ووجه الدلالة فيه ان الميت المعلس قبل الضمان لانه سئل عنه صلى الله عليه واله موجبه للغفران ولا يترك وفاء فعاش ايها وانما لم يفعل على الميت المعلس في اول الاسلام كما دل عليه حديث الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يؤتى بالرجل المتوفى عنه الدين فيسال هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله تعالى عليه قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المسلمين وترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته انتهى قوله عليه السلام وما سوى ذلك فباطل غالبا فيهما اي ما سوى ما تقدم ذكره من انواع الكفالة فهو باطل لا يثبت له شيء من احكام الكفالة الصحيحة ولعله عليه السلام اراد بالباطل ما ليس بالصحيح ليتناول الفاسد والباطلة ومثال الفاسدة ما ذكره في الاثار حيث قال وفاسدها ان يضمن ما وجد تعين فهي فاسدة مثل ما في العين كون تلف بغير تعمل لها او نحوها فيضمن لصاحبه بعين ذلك الشيء كانت الضمانة فاسدة لانه ضمن بغير الواجب لان الواجب في المستهلكات القيمة هو القيمة لا العين فاذا ضمن بالعين فقد ضمن بغير الواجب هذا منه مبناه على ما صحح في الاحوال وهو قول القاسمية ولا يكون صحيحة لان الواجب انما هو القضاء فلا حرج بين ان يضمن بالقيمة او بالقيمة اما الباطلة فهو حيث يكون المضمون به غير ثابت في الذمة ولا يثبت فيها كالمضاربة وحوالة تطلب السلطان من رجل مالا ظلما وحبسه ليسلمه الى من تعين عليه ذلك المال فان الضمانة تكون باطلة لان ذلك المال غير ثابت في ذمة المضارب ولا يثبت فيها على الحق الذي تقدم فبطل الضمان نص على ذلك اهل المذهب ومن الباطلة ان يقول الرجل للغير قد ضمنت ما سرق او غرق من مالك ولم يتعين السارق فان هذه الضمانة تكون باطلة لان الذمة غير معلومة وكذلك لو قال ما ضاع من مالك او ذهب فانا ضامن به فيلزم ولا خلاف في ذلك قال في الشرح ومن ذلك ان يضمن بدين ميت او نحو ذلك مما لم يتقدم ذكره وقوله غالبا قال في الشرح احتراز من ان يضمن باحضار ميت الى مجلس الحاكم ليعلم انه قد مات او لان موته وقع قبل ليحكم موت مسنه اي ليحكم بالميراث ونحوه فان ذلك يصح ذكره الامام يحيى وهذه زيادة من المؤلف عليه السلام التي قبل وانما تصح الكفالة بدين المسلم حيث لا الوقف والساقط نفسه وشرطها ان تكون الكفالة بعد ثبوته والاستقرار وكذا حيث ما بعد الكفالة قال في الشرح ويحترز بها لو كانت الضمانة بين ماعز ثم مت كونه من الكوه ونحوها فانها لا تصح وهذا الاستثناء راجع الى قوله في تبرعا ولو عن ميت معسر ولد ذكر هذه الصورة في البيان فنص عليها لان لفظه عاما ثم احتج الى ذلك والى قوله وما سوى ذلك فباطل وقد اشار الى ذلك المؤلف عليه السلام بقوله فيهما اي في الصورتين ويحترز من ان يكون الضمانة ما لو وبعض نحو ان يستل المالك على السفينة يقول للمالك القي مالك في البحر وانا ضامن به فان هذه الصحيحة نحو ما في الغيث فان قال انا والركبان لزمته حصته وامال سائر القوم فان كانوا امروه بذلك لزمه كل واحد منهم حصته والا فلا شيء عليهم وقد يكون ضمانهم على الوسق او على صحه لاموال الا مورانه على الوسق الا ان يجري الحق فيانه على جملة المال والله اعلم بالمسمى تصح ضمان العبد مطلقا على المذهب لكن ان كان محجورا تعلق الضمان بذمته فلا يطالب به حتى يعتق وكذا حكم كل ما دونا في البحار على الاصح لان الاذن بالتجارة لا يتناول الضمان واما حيث اذن له سيده بالضمان نفسه فلا يعتقد انا يكون كدين المعاملة ذكره معنى ذلك في الغيث فان دلس بالاذن بكتابته ويصح ان يضمن العبد عن سيده ويرجع عليه اذا وقع بعد عتقه وكان اذن له في الضمان وكذا اذا ضمن السيد باذن منه عبده ويكون له الرجوع عليه بما دفع بعد عتق عبده وكان ضمانه باذنه وظاهر مذهب الشافعية ان العبد المحجور غير الماذون لا يصح ضمانه لان الضمان اتلاف مال

السلام

ج

ه

نعقد فلم يصح ضمانا على البيع قلنا ويصح الضمان بما في ذمة العبد لكن عن المؤيد ان الضامن لا يطالب قلنا ونصح
الضمان بما في ذمة العبد لكن عن المؤيد ان الضامن لا يطالب الا بعد حتى يعتق العبد كما لا يطالب العبد
وعن الكافي اتفق اصحابنا والحنفية ان الضمان على العبد يصح ويوخذ به الضمين في الحال كما اذا كان الدين
على غير عبد وضمن به ... قال في الغيث وهذا احل ويصح ضمان المال مطلقا عندنا الاكثر وعن مالك انه لا يصح ضمانها الا
باذن ... قوله عليه السلام ولفظها تكفلت وانا به زعيم وهو على في المال ... وهذا اي الفاظ
الكفالة هي ما ذكره وان ... تحملت وضمنت والتزمت ... وتعهدت وحملت وانا به ضمين او
كفيل وزعيم او حميل او قبيل او ضمين ... ضامن وكافل وملتزم وما في معنى هذه الالفاظ وتستوي هذه الالفاظ
بالبدن ونحو قوله في المال هو على ان تقول هو في ذمتي ... وحدي عندي ... وكذا ... يحتمل
في الضمان فاما لو قال ... او ادى المال اذا حضر الخصم فلا يكون ذلك ضمانا وانما هو وعد ... العرف وجاريا بان الضمين
مستعمل في الاموال والحميل في الابدان والزعيم في الاموال العظيمة والكفيل في النفوس والصبير في الحمل وكذلك
الغيل قوله عليه السلام ... موقتة ومشروطة ولو ... اي ويصح الضمانة الموقتة والمشروطة واما الضمانة
الموقتة في كفالة البدن نحو ان يقول قد تكفلت باحضاره زيد شهرا قال في الغيث اما الموقتة فلها ثلاثة احكام
الاول انه متى خرج الوقت بطلت الكفالة الثاني انه متى تسلم المكفول له في اي وقت من تلك المدة المضروبة برئ الثالث
انه اذا امتنع من تسليم المكفول به في المدة حبس فاذا انقضت المدة بطلت ... تسليم ما ضمن ... فيل ... في شرح القاضي زيد
ما معناه ان المضمون له يستوفي على الضامن احضار المكفول به ولو مع تقدم منه ما دامت المدة باقية قال المؤيد عليه السلام
وهو المحمان ... والانظار اذ لم تكن فيها ما يفهم منه ما ذكره في الغيث بل ... قاله للوقت الذي ...
للمكفول له ان يطالب متى شاء وتكون ... العلة اذ قد لا يمكن حصول المقصود ... واجبه انتهى وهذا هو الذي عليه العرف ان
وبه العمل قيل الا ان يجري العرف بان التسليم لا يكون الا مرة واحدة ... يسلمه من ... انتهى ... فاما لو قال تكفلت لك
لو بدأ الى كذا ... يحتمل التوقيت للكفالة ويحتمل انها معلقة بحصول ذلك الوقت ... ولا تنعقد حتى يحصل
ويحتمل انه تاجيل للمطالبة ... الى العرف في انها ... اذ ... فان النصب الحال ... الوقت وصار
حاله ... مطالبة ... في الحال ... وعن ... الا ان ... الغاية وان ابتداء الكفالة اخر الشهر وانه اذا
سلمه ... واحدة ... انتهى واما الكفالة المعلقة على شرط فسوى كان معلوما كاذا جاء غدا ام مجهولا كان جاء زيد او
المطر فانها لا تنعقد الا بعد حصول ذلك الشرط نحو ان تقول اذا جاء زيد فقد تكفلت لك بالدين الذي لك على زيد او
باحضاره او يقول اذا جاء زيد او المطر فقد ضمنت لك بكذا وان لم ... بعد غد فقد ضمنت لك بالذي عليه
لك او نحو ذلك فلا يصير كفيلا الا بعد حصول ما علق به ... الوجوب قبل حصوله هذا هو المذهب اعني صحة
الضمانة المشروطة والموقتة على التفصيل المذكور ... ان تعليق الضمان ... بطلانه قياسا على
البيع ونحوه من العقود قال في البحر قلنا البيع ... ونحو قوله صلى الله عليه واله المؤمنون عند
شروطهم ... في الضمانة بالمال ... كونه مالا ... من غير عوض ... مثل ...
قول ... الناصر والليث ... ابن ابي ليلى ... ابن شبرمة والثوري ... واحمد وقوله لمجهول ... ولو علق الضمان بما
هو مجهول كهبوب الرياح ... المطر ومجيء زيد ... يتعلق به عوض كالدياس ... العاقلة ام لا
قوله عليه السلام لا تأجيلا ... اي لا تأجيل الكفالة باجل مجهول فانه لا يصح كما ... التأجيل بالمجهول كما
يصح التعليق به ... احتراز ... ان يكون ذلك الاجل المجهول مما يتعلق به العوض كالدياس ومجيء العاقلة
فانه يصح التاجيل به فلا يكون للمضمون له المطالبة قبل حصوله واما ما لا يتعلق به عوض فلا حكم له كما يفيد
... قال الوالد ... الاجال المجهولة يجب ان تكون لها اسباب تتعلق بالمال ... يصح وان لم
تتعلق بذلك لم يصح قال المؤيد ... على المذهب قال في الغيث ووجه الفرق بين الشرط انه اذا
تعلق به عوض كان في حكم المعلوم فيصح التعليق به بخلاف ما اذا لم يتعلق به عوض فانه يدخل في عموم قوله صلى الله عليه واله
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل قوله عليه السلام ... مشتركة ... كالمسلسلة ... ان
نفر ... يحيى واحد فيكون للمضمون له مطالبة كل واحد منهم على الانفراد كما في الضمانة المسلسلة وهو ان يكون
على الكفيل كفيل وعلى الكفيل كفيل ... فان ذلك كله يصح واما الوجوه فلا يحب ... واحد في المشتركة ...
الاول في المسلسلة ما لم ... ذلك الواحد ... في المشتركة ان ... وكذا في المسلسلة

ان ...

او غيره الحاكم ان الكفيل الاول يبرأ بتسليم الثاني وطلب الخصم كفيلا عليه وحبسه ذلك لعله يحتمله مضرة وقد يكون الكفالة الواجبة
مشتركة ومتسلسلة كما ذكره ابو العباس حيث قال ولو تكفل ثلاثة بدين رجل وتكفل كل واحد منهم بصاحبه
لاجل الكفالة فاذا سلم المكفول الاول برئت الجماعة من الكفالة وللطالب ان يطالبهم بتسليمه على اصل يحيى عليه السلام
قال المذاكرون اما الكفالة كل واحد منهم على الاخر فذلك على وجه التبرع منهم او ان المتكفل له لم يرض الا بضمان الامر
ما لو طلب ذلك بعقد كفالتهم بمن عليه الحق فلا يكون له ذلك وفائدة هذه الكفالة ان احدهم قد يكون اقدر على تسليم
من عليه الحق وبعضهم يعجز عن تسليمه او يقدر على تسليم الذي كفل به او تعنته على تسليم من عليه الحق وعن بعض الشيوخ
لا يبرءون بتسليم بعضهم اياه لنا ابو العباس على المال اذا سلمه احدهم برئوا قال في الشرح واما عدل عن عبارة الاز …
في هذا الموضع لبيان لوجه ان قوله منطلب … يرجع الى اقرب مذكور واما كونه حصل المتسلسلة بطلب المشتركة فلان
طلب كل واحد منهم يكفل الدين اصل في المتسلسلة بخلاف المشتركة فيبرؤن لانه لا يطلب كل واحد الا في حصته
وفي بيان … عن المذكور ما معناه انه لا يجب يعني الكفيل الثاني الاحبس اخرج الكفيل الاول من الكفالة و…
المؤلف عليه السلام … يقتضي انه لا يحبس مطلقا قال لانه فيه مضرة بمن عليه الدين … وحبس حتى يفي …
… اي يجب على الحاكم ان يحبس الكفيل اذا طلب ذلك المكفول له حتى يفي بما تكفل به او … تكفل به ويستوي
في ذلك كفيل المال وكفيل الوجه ومعنى الغرامة في كفيل الوجه اذا علم انه يقدر على احضار المكفول به ولو
بعد مكانه او دخل دار الحرب او كان في يد ظالم او في حبسه فانه يجب عليه ان يخلصه بما امكن فان علم عدم
قدرته على ذلك خلى عنه حتى يمكنه احضاره وكذا ان خفي مكانه فان ظهر بعد غيبته او حاله امهل الكفيل
قدر مدة الذهاب الى الموضع الذي ظهر فيه ومدة الرجوع عنه ويشترط مع الامهال امن الطريق فان مضت
المدة ولم يحضره حبس حتى يحضر او يموت المكفول به او يعلم تعذر احضاره كما تقدم او يؤدي الكفيل ما عليه من
الدين قال في الشرح ويدخل في ذلك الكفالة بالقسمة فان الكفيل انما يحبس حتى يفي بها هكذا ذكره في شرح
الازهار وغيره وقال المؤلف عليه السلام الاولى ان هذه الكفالة تشبه الكفالة بالوجه لانه كانه تكفل بحضوره
للقسمة وذلك لان القسمة بعينها غير داخلة تحت مقدوره انتهى قوله عليه السلام ولا يرجع كفيل الوجه غالبا
يعني ان كفيل الوجه لا يستحق الرجوع على المكفول عنه بما غرم من ماله بما يتخلص به من الحبس ذكره في تعليق
الافادة قال لانه انما كفله بتسليمه الى المكفول له لا بتسليم الدين … وقد كان متبرعا وليس له الرجوع ايضا على
المكفول له لانه انما حبسه لتسليم المكفول به فاذا وفى المال فقد … متبرعا فليس له ان يرجع عليه به انتهى فان شرط
على كفيل الوجه ان يلزمه ما على المكفول به عند تعذر احضاره صح ذلك على ظاهر المذهب ولزم وقال الشافعي
تفسد الكفالة بذلك لانه شرط ينافي مقتضاها وقوله غالبا احتراز مما اذا امر الحاكم بان يوصل المكفول به
قدر ما عليه ويدفعه عنه فانه يستحق الرجوع عليه بذلك ويحترز مما اذا تعذر عليه تسليم المكفول به كما تقدم
فانه لا يلزمه الحبس حينئذ وهذا الاحتراز راجع الى قوله حتى يفي او يعجز … قوله عليه السلام … وله طلب
اي قال اهل المذهب واذا لم يكن الحق قد تعذر على المكفول بوجهه وطلب الكفيل ان يفادي بنفسه
بدفع ما عليه كان له مطالبة المكفول له بالتسليم بالحق ليسلمه له فان قبله والا وجب التخلية عنه وعدم حبسه
فان طلب صاحب الدين تحليفه ما يعلم بوجود دينه كان له ذلك بخلاف الكفيل بالمال فقد حوله في الكفالة به …
واما اشارة المؤلف عليه السلام الى ضعف جعل ذلك للمذهب … لان المكفول له لا يحكم عليه باقامة البينة اذ له طلب اليمين
من الخصم … ما اقر او نكل او رد اليمين فلم يكن … حقه مقصورا على اقامة البينة واختيار المؤلف عليه السلام
ان الكفيل بالوجه يحبس مطلقا كما هو ظاهر كلام اهل المذهب ولذلك ضعف الرد وانه … لما ذكر اذ لم يكن مذكورا
في شيء من كتبهم الا ما في الازهار واصله التذكرة ويؤيد ذلك ما ذكره في بعض شروح التذكرة ان قوله وله طلب …
… ما في اللمع … ذكر … ذلك في الشرح ثم قال واما … قوله في الازهار ان … ان يسترد العين
ان سلم الاصل لان المعنى ان الكفيل بالوجه اذا سلم ما على المكفول به ثم سلم المكفول بنفسه كان للكفيل ان يسترد
ما سلم بعينه … اذا كانت باقية في يد المكفول له … الاصل بالدين له عليه اذ لم يكن على الكفيل الا تسليم
الاصل فقط هكذا ذكره … والاصح انه لا يرجع بشيء كما لا يرجع بما سلمه بعد تلفه وكما لا يرجع لو مات المكفول بوجهه
وعلى ما قال في شرح البحر لانه سلمه … بخلاف تسليم … المكفول بوجهه ولا رجوع للكفيل على …
وهذا على ما ذكره الفقيه واختاره المؤلف عليه السلام ولذلك … وكلام … من الا… لضعفه كما اشار اليه

الامام المهدي عليه السلام في الازهار انه يبرأ بالتسليم لفظه و في الاسفار نحو ما ذكره القاضي زيد لانه قال فان اداه يعني
الدين حصل المكفول بتسليمه فاصحه كما قال الاسنوي انه اسقط ادائه انتهى فحصل و يبرأ الكفيل بنحو سقوطها
اي يبرأ الكفيل من الكفالة سوى كانت بالمال او بالوجه ام سقوط الكفالة بحوالة من له المكفول له عليها او بقضاء لحقه عنها واما
بنحو سقوطها فهو بان يسقط ما على المكفول عنه بصلح او ابراء او غيرهما من الضامن من براءة المضمون عليه ولا خلاف
في ذلك وكذا حيث يحصل شرط سقوط الكفالة مثاله ان يتكفل انسان بوجه انسان ليسلمه اليه في يوم كذا في موضع كذا
ان حضر المكفول له وان لم يحضر ولا حق له على الكفيل ولا مطالبة فان المكفول له اذا علم برئ الكفيل لحصول شرط
سقوطها هذا معنى كلام بعض الافادة و يقاس عليه غيره ومن الغير ان يسلم المكفول عنه ما كفل به من مال او دين او يتعذر
ان الضامن اذا ما كان لصاحب الدين مطالبته يرجعون له من تركته و يرجعونه على الورثة حكاه في البيان من مطلقه
عن الافادة ذكره الامام المهدي عليه السلام وكذا لو مات المكفول بوجهه على المذهب وهو قول ابي حنيفة و ش في الوجه
في ذلك ان المعقود عليه مات فانتهى تلف المبيع والمستاجر قبل القبض وقال مالك و ش يلزم الكفيل الحق من المكفول
بوجهه وكذلك ما حكاه حكم الموت كالردة و [illegible] اللحوق قوله عليه السلام و لا يبرأ الاصل على الاصح اي ولا يبرئ المكفول
عنه سقوط الكفالة عن الكفيل باي وجه لكنه حيث ملك الكفيل ما ملكه به يكون له الرجوع به على المكفول عنه او حيث
سلم كفيل المال ما ضمن به و اما لو كان سقوط ما على الكفيل بغير ذلك كانت المطالبة الى المكفول له و انما استغنى المولف عليه السلام
عن التنبيه على هذا التفصيل لما شاء في اخر الفصل ولذلك جمع جميع هذه الاحكام في فصل واحد بخلاف الازهار
ولذلك ايضا حذف قوله في الازهار وله الرجوع به اي بما ضمن به هكذا في الشرح قال و قوله غالبا احترازا من المسلم
معا و هما قوله ويبرأ الكفيل و قوله ولا يبرئ الاصل ويحترز في الاولى من ان يسلم الكفيل الاصل حيث لا يمكن المكفول له
الاستيفاء منه او يسلم الاصل نفسه لا عن الكفيل على ما ذكره الفقيه حسن واختاره المولف عليه السلام و يحترز في الثانية
من ان يصالح الضامن من له الحق ولا يسقط بقا الاصل فانهما يبرآن معا و اما اذا اسقط عنه لم يبرأ الاصل ربما يسلم
الكفيل و يحترز ايضا من ان يسلم الكفيل بالوجه ما على الاصل المكفول عنه بنية من دون امر الحاكم كما تقدم
لان الاصل يبرأ كما تقدم في اول الفصل و يحترز من ان يكون برء الكفيل من الكفالة و يبرأ الاصل كما تقدم
فانه يبرأ الاصل بتسليمه قال ع اذا سلم المكفول به نفسه الى المكفول له برئ الكفيل لكن هل من شرطه ان يقول سلمت
نفسي عن الكفيل فيه [illegible] شرط الجواز انه يسلم نفسه لغرض اخر قال ومن تكفل بشخص فتعجل على ان يسلمه اليه بعد
شهر ثم سلمه اليه قبل انقضاء الشهر برئ الكفيل ولزم المكفول له ان يقبله حرجه من [illegible] نص الهادي عليه السلام
وحجتهم ان هذا يشبه الدين المؤجل قال في الوافي يجبر على ولا يبرأ ان سلمه وهو في السجن او في المفازة او في موضع
يتعذر المكفول به ان يسلم من الطلب وهو قول ش قال ط هذا صحيح على اصلنا قال صاحب الوافي ولا يبرأ الكفيل
حتى يسلمه الى المصر الذي تكفل به فيه وذلك لان الحق المتعلق بالكفيل هو تسليم الحق المكفول به على وجه السلامة وهذا
احد احتمالي ط وهو قول ف و محمد ووجهه انه يجوز ان يكون للمكفول له غرض في تسليمه في المصر الذي تكفل به فيه
لان شهوده هناك ولا يبرأ اذا سلمه في موضع اخر على احد احتمالي ط وهو قول ح و ش و المروي عن المويد بالله
انه لا يلزم بل يبرأ بتسليمه حيث يمكن الاستيفاء منه ان كان غير المصر الذي تكفل له فيه وهو الذي
في الازهار و [illegible] وهذا الصحيح للمذهب اذا ابرأ المضمون له الضمين فان كان له على وجه الصلح برئ الضمين
وحده على الصحيح وهو قول المويد بالله واحد قولي المويد و على قوله الاخر يبرآن معا لان الذي على ذمة الضامن
هو الذي على ذمة المضمون عنه و اما اذا كان على وجه الصلح فان صالحه عما ضمن به واطلق او قال عنه وعن الاصل
برئا كلاهما على الصحيح وان صالحه عن نفسه فقط فان الاصل لا يبرأ مطلقا و قد تضمنت هذه الاطراف عبارة
الابانة واصله واسد الموقع قوله عليه السلام ولا يسقط بحط طلب الخصم يعني ولا يسقط بمجرد الضمانة مطالبة صاحب
الحق للمضمون عليه بل له مطالبة اي الخصمين شاء هذا هو المذهب ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام وهو قول ح
و ش وقال الهادي عليه السلام في المنتخب و ابن ابي ليلى وداود و ابو ثور ليس له مطالبة الاصل كما في الحوالة قال في الشرح
واما حيث و قوله في الازهار ما لم يشترط براءته فيصير حواله يدخل معنى ذلك فيما سياتي في باب الحوالة و انما عدل عن
عبارة الازهار لان في هذا الفصل لعموم عبارة الابانة في المقصود اذ دخل فيها موت الكفيل و ما في حكم الموت
و دخل فيها كون المكفول بنفسه اذا سلم وحضر لا يبرأ الكفيل لم يبرأ الكفيل ولا دخل فيها حكم ملك الكفيل لما كفل به لان وجه

اذ لم يذكر في الاثمار الا المعيبة الى غير ذلك وايضا فان عبارة الاثمار اوضح اذ توهم قوله في الازهار فان لم يؤمر الرجوع الى
غير المقصود وكذلك قوله ويسلم نفسه لانه يعني حيث سلمه الكفيل وغير ذلك وحيث ادخل اما ذكره في الازهار
في الفصل الاخير في هذا الفصل من قوله فصل ويرجع المأمور بالتسليم الى اخره لان الضامن يتبعه هذه الاحكام التي تقدمت
اذ هي مبنية على ما تقدم من الاحكام في جميع ذلك انتهى بلفظه اما لو احال صاحب الحق الكفيل لم يكن ذلك احالة
للاصيل واما لو احال الاصيل كان ذلك احالة للكفيل ذكره ع على اصل يحيى عليه السلام وهي كمسئلة الابراء هكذا في الغيث وانه
قال في البحر ونحو ضمان الحال الثابت على الاصيل مؤجلا على الضامن وكذا يصح مؤجلا بالثمن من اجل الاصيل وفي العكس
وضمان المبيع للبطلان فالعوض حيث استحق مطالبة الاصيل وقيل يصح ويحل اذ لا مانع كالمتبرع بالثمن وجه
قول اهل المذهب وفي الثاني ان الضمانة انما شرعت فيما يراه الاصيل اثبت حواله كون الدين اسقط من ذمة المضمون عليه
الى ذمة الضامن وذلك يقتضي الحوالة وقد تقدم ان الضمان شطر يدلك لنا فانه مقتضى عقد الضمان فان وادا اسقط
حواله لانه شرط فيها لفظها ورد بان العقد المختص وقد حصل فانه قال في البحر وفي اشتراط الحمالة وضمان
احب قولي ش بعقد الضمان اذ شرع للوثيقة والضامن لا يعلم من او ويعلمه انه مضمون لا ادى لشي الى الغرامة انتهى
وخرج في الاثمار سالو سبيل الضمان فيها كذلك وعلل في شرحه بانه ينافي مقتضى العقد قال فاما شرط الحمالة للمضمون
له فلا يبعد ان له الخيار في المطالبة والابراء والتائبي معناه وقال في البحر ما لفظه مسئلة وفي ضمان
درك المبيع وضمان يصح لحاجة الى الوثيقة فيه ولا اذ هو ضمان بيد الثمن قبل وجوبه الامام يحيى يصح بعد قبض المبيع
لا قبله قلت الضمان بالسبب في ذمة مطالبة صحيح عندنا وفي كبيع وفي ولانه وانا ضامن لكسرها او ما ست
له على فلان فانا ضامن به الامام يحيى اما ما يكتب في الوثائق من ضمان البائع قيمة ما احدثه المشتري من بناء او غرس
اذا استحقت الارض فباطل وهو مجهول ولما يجب قلت بل يحتمله المضمون عليه اذا لا نضر جهالة المضمون به لما مر انتهى وفي
الاستبداد ما لفظه وصح ضمان ذلك وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا والدرك بسكون الراء او تحريكها
الادراك اضيف اليه الضمان لان الضامن التزم الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله وتعبر عنه بضمان العهدة
قال النووي بان التعبير بالحقيقة الصك المكتوب فيه الثمن ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن لانه مكتوب في العهدة وجوز
ضمان الدرك مع جهالة كون المضمون حقا ثابتا ووقت الضمان للحاجة الى معاملة من لا يعرف وخاف عند المعاملة كالغرباء
وكونه مما يحتاج عدم العلم به لو ظهر للمبيع مستحقا وحكى ابن القطان فيه الاجماع لكن فيه خلاف مشهور في المذهب
وكانه اراد اطباق الناس على ابتياعه في الصكوك في الاعصار ثم ذكر ما معناه ان ضمان درك الثمن انما يصح بعد
قبض المبيع وكذا ضمان درك المبيع انما يصح بعد قبض الثمن لان الضامن انما يضمن ما دخل في ضمان البائع
او المشتري وقبل القبض لم يتحقق ذلك وهذا نحو ما حكاه في البحر عن الامام يحيى كما تقدم وفي شارح منظومة ما لفظه
مسئلة ويصح الضمانة لمن عليه الدين بمثل ما عليه او بمثل ما يلزمه وهي تسمى ضمانة درك بحيث يغرم له مثل ما عليه ونحو
ويلزمه في الحال كما في الزوجة اذا طلقها الزوج على ضمانة انتهى او غرم له مهرها وحيث يغرم له ما يطالب به
لا يلزمه شي حتى يطالب الغريم فالاول فان غرم له ما يلزمه في المستقبل او مما يطلب منه فما هو لازم له في
الحال كالعبادة كثيرا من الناس في بلاغا يغرم عنه ضمانة معلقة بشرط فان اراد احدهما قبل حصول الشرط
بطلت وتصح الرجوع عنها قبل حصول شرطها لكن حيث يكون قبل ثبوت الدين يصح الرجوع وقال وحيث يكون
بعد ثبوته فيه الخلاف الذي مر انتهى وانما استوفيت هذه الكلمات لما تضمنه من الفوائد التي تمس الحاجة
اليها في هذه المسئلة والله الموفق قوله عليه السلام ويرجع المأمور بالتسليم مطلقا اي يرجع المأمور
على من امره بتسليم شي للغير كان يقول سلم عني لفلان كذا وسواء كان المأمور كفيلا ام لا وسواء كانت الكفالة
صحيحة ام فاسدة ام باطلة فان المأمور يرجع على الآمر بما سلمه عنه وكذا لو قال اصلف عني السلطان او غيره
فتعقل فانه يرجع عليه بما انفقه فيما امر به وانما يرجع بالقدر المعتاد لمثل ذلك الصرف او نحوه في مثل ذلك البلد لا بما
زاد عليه ذكر معنى ذلك في المولد وقوله عليه السلام والكفالة الصحيحة معناه او لم يكن المأمور مأمورا الا التسليم
لكنه مأمور بالكفالة فانه يرجع ايضا على المكفول عنه بما غرم عليه اذا سلم عنه لان الامر بالضمان يستلزم
الامر بالتسليم وهكذا الحكم المأمور في الضمانة الصحيحة دون الفاسدة والباطلة وقوله عليه السلام لا المتبرع مطلقا
معناه لا المتبرع بالضمانة فانه لا رجوع له على من سلم اليه اذا لم يأمره بالتسليم سوى كانت الضمانة التي تبرع بها باطلة
ام فاسدة ام صحيحة وكذا لا رجوع على من سلم اليه اذ سلم عن حق لازم له وعن سوى المتبرع عنه لكونه سلم عنه

هذا مذهبنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وذكر الهادي عليه السلام في الاحكام ان على المضمون عنه عوضه فيما بينه وبين الله
تعالى وحمله المؤيد على الاستحباب لانه من باب المجازاة على الاحسان بالاحسان وفي شرح الابانة حكى ابو العباس عن مالك انه
يرجع به قوله عليه السلام ولا في غيرها الا على القابض عالما بخفي ولا يرجع الضمين بما سلم في غير
الصحيحة وهي الفاسدة والباطلة الا على من قبض المال الذي سلمه منه لا على المضمون عنه حيث لم يامره مثاله في الباطلة ان
يضمن بمال مجهول فسلم ما ضمن به ثم تحقق انه لم يسلمه من ماله لغير امر المضمون عنه فانه لا رجوع له على المضمون
عنه وانما يرجع على القابض الذي قبض المال وسوى امر المضمون عنه بالضمانة ام لا لان الباطلة لا حكم لها واما الفاسدة فنحو ان
يضمن بغير شيء فيه قد سلم من تسليم ثمنه او نحو ذلك فانه لا يرجع بما سلمه الا على من قبضه منه لكن هذا حيث نوى التسليم عما
لزمه او المعلوم انه لم يلزمه شيء بالضمانة لانه ضمن بغير الواجب كما تقدم واذا كان كذلك لم يرجع به الا على القابض
ووجه ذلك انه كما لو سلم مالا قضاء عن دين ثم بين ان صاحب الدين كان قد ابراه او نحو ذلك وقوله عالما احتراز مما
اذا سلم المال المضمون به في الضمانة الفاسدة لظنه كونه عن المضمون عنه فانه لا يرجع به عليه ولا على القابض اذ هو
متبرع بتسليمه ذكر معنى ذلك ابو مضر في باب العيب وهذا الحكم انما يأتي بلفظ القضاء اولى ان اتى بلفظ القضاء
فيما ذكره ابو مضر صحيح اعني انه لا يرجع بما دفع واما اذا لم يكن معه لفظ من الفاظ التمليك وسلم ما سلم عوضا
عن المالك فلعل ذلك يكون كتسليم المرء عنه اذا سلم الحق عوضا عن الدين ثم فتح قولك من صح المقاصاة ومن
يصح ما سبب له الرجوع والله اعلم والاقطاع من كلام اصحابنا انه لا يرجع مطلقا انتهى

باب الحوالة هي بفتح الحاء وكسرها وفي اللغة الانتقال وفي الشرع

ارسال حق وهو تحويل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله صلى الله عليه وآله مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على مليء فليتبع ولفظ رواية البخاري فاذا اتبع وفي لفظ البيهقي واذا احيل احدكم على مليء فليحتل قيل
والاصح انها بيع دين بدين استثني للحاجة كما استثني القرض من بيع ربوي بمثله من غير تقابض وقيل غير ذلك
واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين على المحيل ودين للمحال عليه وصيغة بها ينتقل حق المحتال
عن المحيل الى المحال عليه وهذه الاركان شروط وانما تصح الحوالة بحصول تلك الاركان وشرائطها وقد تضمنت
جميع ذلك عبارة الازهار قوله عليه السلام انما تصح بلفظها وما في حكمه اشارة الى الشرط الاول الشرط
ولفظها ان يقول المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك علي او على فلان او نحو ذلك والذي في حكم لفظها ان يشرط
الضامن براءة المضمون عنه كما تقدم وفيه خلاف شرح كما مر وقوله عليه السلام وقبول المحتال اي للحوالة وهذا
هو الشرط الثاني وليس من شرط صحتها حصول القبول في المجلس بل يصح قبوله ولو كان غائبا عن المجلس ذكره ابو مضر
قال الا انها لا تستقر بعقده بنفسه الى القبول في المجلس مال الغيبة واعلم انه لا بد من رضا المحيل والمحتال بلا خلاف الا من
داود وقال لا يعتبر رضا المحتال للحديث الذي قدمنا فلما امر صلى الله عليه وآله في قوله فليحتل الوجوب والمراد
الاباحة وقد قال صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه واما المحال عليه فلا يعتبر رضاه عند
الاكثر وقال في الاصطخري رضاه شرط ايضا لنا انه صلى الله عليه وآله لم يشرطه حيث قال فليحتل وهذه الحجة
ذكرها هكذا في اصول الاحكام وهي لا تخلو عن نظر انتهى وفي البحر ان الامر في قوله في الحديث المتقدم محمول على الندب
وهو الارجح ولا خلاف في اشتراط رضا المحيل وان اراد المولى عليه السلام بقوله امتثال المحتال للحوالة وذلك
بان يسلم ما احاله به وكذا تسليم المحال عليه ما احاله به المحيل وكذا لو احال غريمه على نفسه نحو ان
يكون عليه لزيد عشرة دراهم ولعمرو على زيد له مثلها فاذا قال لزيد احلتك على نفسك صح ذلك وهو انما هو منها
احلنا في الدين في الصفة والاعقد بتا جنبا وهذا ايضا مع تراضيهما ومع رضى المحيل حيث كان دينه زائدا في
الصفة ونحو ذلك قوله عليه السلام واستقرار الدين على المحال عليه بضمان دين المحال عليه هذا الشرطان
الثالث والرابع وقد دخل فيهما الخامس والسادس من شروط صحتها لو كان له اما الثالث وهو استقرار الدين فلانه
لو كان غير مستقر كان معرضا للسقوط كدين المكاتب اذ لو امر ان يعجز نفسه فعلى هذا لا تصح ان يحيل السيد جماعة
على المكاتب بدين الكتابة لعدم استقراره وتصح ان يحيل المكاتب سيده على غريم له لاستقرار الدين على ذلك
الغريم لانه ان اعتق فظاهر وان عاد في الرق فصار الدين للسيد ذكر معنى ذلك في الحفيظ والتذكرة واذا احال
سيده على غريم له تعذر ما عليه من دين الكتابة عتق بنفس الحوالة واما الشرط الرابع وهو كون الدين الذي

على المحال عليه معلوماً فلان الحوالة في مقتضى البيع كما تقدم وبيع المجهول لا يصح هكذا ذكره اصحابنا والامام لم يصرح
في الانتصار بذكر هذا الشرط لدخوله ضمنا في اشتراط المساواة المستفادة من قوله بصفة دين المحال لانه اذا لم يكن
معلوماً لم يتحقق المساواة فلا بد من تعيين كل من الدينين نحو ما يعرف به المبيع والثمن فلو احال بغير تعيين فللشافعية وجهان
وان في المذهب الاخير عندي اذا كان الدين الذي للمحال عليه مما يعرف بجهة وتعيين ايهما يقتضي احالته بعينه مثله وان لم يكن
كذلك لم يصح للجهالة من العوض والمعوض عنه وما دام لم يتساويا في الحوالة واما الشرط الخامس وهو مساواة دين
المحال في الجنس والصفة فلانه لا يلزم المحال عليه ان يسلم غير ما هو عليه من دون تراض فاما مع التراضي فيحتمل
والمساواة في الجنس ظاهرة واما المساواة في الصفة فقد تكون في الجنس من جهة النوع كالبر الاحمر والابيض ومن
جهة الصفة البدرة كالبيض والسود والصحاح والمكسرة لا التعجيل والحلول فليسا من صفة المال فلو احال بحال
على موجل او العكس فحكى ذلك الفقهاء وتفصيل الاطلاق اولا في المسند والمذكور ان ذلك يصح مطلقا بالتراضي لان
المحال ان رضي بالموجل فكل ذلك يصح وهذا هو الذي في الازهار لانه لم يشترط المساواة في الاجل الا اطلاق
الذي ذكره بعض الفقهاء انه لابد ان يستوي الدينان في الحلول والتأجيل فان اختلفا لم يصح واما التفصيل فذكره في
الانتصار وهو انه ان كان الدين له حالا على دين موجل لم يصح ذلك لانه نقصان وان احال الموجل على حال صح ذلك
لانه بمثابة التعجيل وان احتمل البيع وان كانا موجلين معا واستويا مع الاجل صح وان اختلف الاجل فان كان بعد المحال
به اقصر لم يصح وان كان اطول صح هكذا حكاه في الفتح عن الانتصار واما الشرط السادس وهو ان يكون الدين الذي على
المحال عليه مما يصح ان يتصرف فيه قبل قبضه فقد دخل في الفاتحة قوله بصفة دين المحال فانه لم يكن كذلك لم يصح
الحوالة نحو ان يحال بالمسلم فيه قبل قبضه او بثمن الصرف فان ذلك لا يصح الا في رأس مالهما قبل التفرق وذلك لان
الاحالة تصرف كالبيع وقد تقدم انه لا يصح بيع المسلم فيه والتصرف فيه ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضهما
وقوله غالبا احتراز من صور تصح فيها الحوالة مع اختلاف نقص الشيء وذلك منها اختلافهما الدينين في الحلول والتأجيل
وقد تقدم الكلام في ذلك ومنها الاحالة بالقيمي على قيمي مثله كما تقدم حكايته ذلك عن الامام المهدي عليه السلام
وانه استوى صحته ذلك لتساويهما في الحوالة وصحح المولف عليه السلام ومنها ان يختلف الدينان في الصفة مع التراضي
فان الحوالة تصح كما تقدم ومنها الاحالة برأس مال الصرف والسلم قبل التفرق كما تقدم ايضا حلا والمسلم فيه ومن
الصرف فلا يصح الحوالة بهما كما مر في الشرح والمراد برأس الصرف ما وجب على كل واحد من المتصارفين فلا
من كل منهما ان يحيل الاخر بما وجب عليه تشرطا ان يقبض قبل افتراقهما انتهى قوله عليه السلام فصل ويبرأ المحيل مما احال
بعقد واذا وقعت الحوالة مستكملة شروطها صحتها برئ من المحيل من الذي عليه للمحال قبل وذلك اجماع الا عن زفر
فانه جعل الحوالة بالضمانة في ان للمحتال ان يطالب ايهما شاء فلما اشتملت على امر التحويل اقتضى ما ذكرنا ومعنى البراءة
ان يحمل الانسان غيره حقه من عمل ذلك الشخص ذلك المحال على اخر ثم كذلك فان كل عمل يبرأ عما عليه بمجرد
الحوالة ذكره ابو العباس على اصل الهادي عليه السلام قوله عليه السلام ولا خيار الا لغرر او اعسار جهله بعد الحوا له
اذا وقعت بالتراضي بين المحيل والمحتال لم يكن لاحدهما خيار بعد ذلك في الرجوع عنها الا ان ينكشف اعسار
المحال عليه حال الحوالة فمتى جهل المحتال الاعسار فانه يثبت له الخيار والرجوع على المحيل لان ذلك كالكشف وعيب في
التسليم المستحقة وكذا لو انكشف نحو الاعسار وهو كون الدين الذي على المحال عليه موجلا او كون المحال عليه متغلبا
عن قضاء الدين ولا يمكن اجباره على ما ذمته فانه يثبت للمحتال الخيار في هذين الوجهين كما في الاعسار حيث جهلها
حال الحوالة واما حيث علم الاعسار ونحوه حال الحوالة فلا خيار له وسواء حصل من المحيل ايهام بعدم تلك
الامور ام لا على الصحيح وهو مقتضى عبارة الازهار خلاف حاصله فاما لو افلس المحال عليه بعد الحوالة فانه
لا يثبت بذلك خيار للمحتال بل يكون استيفاؤه عليه على المذهب وهو قول ش لان الحوالة كالقبض وعن ك
بن علي والناصر وح ان له الرجوع لما روي عن علي عليه السلام انه قال لا توى على مال امرء مسلم فاذا افلس
المحال عليه رجع المحتال على الذي احاله حكاه في اصول الاحكام وروي نحوه عن عثمان ولم ينكر قلنا هذا
محمول على ان الافلاس كان حاصلا حال الحوالة وجهله المحتال فاما حيث علمه فلا لما روي عن علي عليه السلام كان له
دين على سعيد بن المسيب فسأله ان يحيله على رجل كان لعلي عليه السلام دين عليه فعمل ولم يصل الى حقه فقال
علي عليه السلام وحين بذلك فقال له علي عليه السلام اخترت علينا غيرنا فابعدك الله فقال في السفا وذلك في ايام رسول
الله صلى الله عليه وآله وفي رواية عن السفا بالقبلة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه والله اعلم

فصل متى وقع تحول لبطلان معاوضة مطلقا لم يرجع الا على المحيل غالبا فلو باع انسان شيئا واحال

عليه بالثمن على المشتري ثم قبض المستحق الثمن على المحتال ثم ان المبيع استحق او فسخ المشتري البيع بخيار تردية او

عيب فان المشتري لا يرجع بالثمن على المحتال بل على البائع المحيل لوقوع الاحالة والقبض على وجه الصحة فملك المحتال ما

قبضه ويرجع المشتري بالثمن على البائع لانه سلم الثمن بامره وكذا لو انكر البائع البيع بعد الاحالة وبعد قبض المحتال الثمن

فان المشتري لا يرجع بالثمن الا على البائع لما تقدم وكذا الكلام لو كانت المعاوضة بعقد اجارة او نكاح او خلع

فان الحكم كما تقدم واراد المؤلف عليه السلام بالبطلان باستحقاق الغير للمبيع او تلفه قبل قبضه او نحو ذلك واراد بتحول الفسخ

فسخ البيع ونحوه واراد بقوله مطلقا عدم الفرق بين ان يقع الفسخ بحكم او تراض وسوى وقع بخيار تردية او عيب

ام غيرهما وقوله غالبا احتراز مما اذا كان المحتال لم يقبض الثمن ونحوه ووقع الفسخ بالحكم فان الحوالة تبطل فلا يلزم

المشتري توفير الثمن على المحتال فان فعل كان له الرجوع به عليه لعدم استحقاقه لقبضه واما اذا وقع الفسخ بالتراضي

فلا تبطل الحوالة فيلزم المشتري توفير الثمن ونحوه للمحتال ويرجع به على البائع لما تقدم وحيث انكر البائع البيع بعد

ان قبض المستري للثمن الى المحتال فالمشتري البائع يسلم المبيع ان كان باقيا يستحق تسليمه ان اقام البينة على البيع

وان كان قد تلف استحق عليه رد مثل الثمن واما مع عدم البينة ونفاء المبيع فيقبل احتمال ان ذلك كتلفه لان جحود البائع

وحلفه عذر في الفسخ لتعذر التسليم واذا فسخ بطلت الحوالة ولا تقبل شهادة المحتال بالبيع لجره الى نفسه نفعا

الحوالة وهذا حيث وقع الاسقاط قبل توفير الثمن على المحتال وكذا يكون الكلام في الاجارة قوله عليه السلام

ولا ابرا ولا رجوع من قبلهما او امسا بيع هذا اللفظ قد تضمن مسائل احدها الرجوع بعقل الحوالة

والثانية الرجوع بعقل الحوالة والثالثة الرجوع بامثالها اما الرجوع بعقلها فهو ان يلتزم الرجل الحوالة برضا المحتال

من دون اذن المحيل فانه لا يبرا ما سلمه الى المحتال من الدين الذي عليه لم يسلم عنه اذا كان تسليمه من دون اذنه ولا

يرجع عليه لذلك حيث لا دين له عليه وذلك واضح قيل ولا يرجع القاضي على المدفوع اليه لان تبرعه بالحوالة المتضمن

الالتزام للدين يلزمه جرى فعله مثل الحوالة واما صورة الرجوع بامثالها فهو الذي يقول الذي عليه الدين لمن هو

عليه الذي لمن هو له احلتك بالذي لك على زيد والحال انه لا شيء له على زيد فقبل المحتال عليه وسلم فانه لا يرجع

لانه متبرع ذكره في الكافي وفي هذا نظر والصحيح ان المحتال عليه يرجع على المحيل لانه سلم بامره

قال في الغيث الاقرب عندي ما ذكره صاحب الكافي لان الحوالة امر للمحتال ان ياخذه من فلان وهذا ليس بامر

للمحتال عليه فلم يسلم بامره في التحقيق واذا لم يسلم بامره صار متبرعا فلا يرجع بشيء لا على المحيل ولا على المحتال

قوله عليه السلام والقول للاصل في ان القابض وكيل غالبا يعني واذا اختلف الاصل وهو المحيل والقابض

وهو المحتال فقال المحيل انما انت وكيل لي بالقبض لا محتال وقال القابض بل انا محتال لا وكيل فان القول يكون للاصل

في ان القابض وكيل لا محتال لان الاصل عدم الحوالة وقوله غالبا احتراز من ان يكون الامر بالقبض للبائع

بلفظ الحوالة وتصادقا على الدين فان القول يكون للاصل كما تقدم فان اختلفا هل هي بلفظ الحوالة او كان عليه دين

ولكنه اتى بلفظ الوكالة فان القول يكون للاصل كما تقدم فان اختلفا هل اتى بلفظ الحوالة او بلفظ الوكالة

فقيل يكون القول للاصل ايضا وهو الاقرب لما تقدم قال في الغيث واذا قلنا القول قول المالك على ظاهر اطلاق

اهل المذهب وحلف على ذلك نظرنا فان قبضه المحتال احتج المالك وان لم يقبضه فقد انعزل بجحوده الوكالة

وهل يرجع بدينه على المالك فيه وجهان احدهما انه لا يرجع لانه معترف ان ذمة المالك برية والثاني انه يرجع هكذا

في مهذب الشافعي وان قلنا ان القول قول المحتال لاجل لفظ الحوالة كما احتج به في الفتح وحلف على ذلك برئ

المحيل من دين المحتال وكذا لاصحاب الشافعي وجهان وان كانت الدعوى على العكس وهو ان يدعي المحتال ان دينه

باق وانه قبض بالوكالة فانه يكون القول قوله ام قول المحيل انه قد برئ نظر والاقرب ان القول قول المحيل ان اتى

بلفظها والا فقول المحتال لان الاصل عدمها كما لو انكر الحوالة والوكالة معا انتهى واذا اختلفا في قدر الدين

فالقول للمحيل اذ الاصل عدم الزائد وعدم الحوالة به ذكره الفقيه ذلك في البحر يعني حيث ادعى المحتال اكثر مما

اقر به المحيل والله اعلم فرع قيل واذا تصادق المحيل والمحتال عليه على عدم الدين لم يبطل حق المحتال على المحال

عليه اذ لا يقبل تصادقهما عليه لكن هل يرجع المحتال عليه بما دفعه على المحيل فيه وجهان الاصح الرجوع ولعله

بناء على الخلاف بين الكافي والفقيه في حوالة المتبرع فائدة لو مات رجل وله دين وعليه دين فاحال الحاكم

من له الدين على الميت على الذي عليه دين للميت صحت الحوالة حيث لا وصي ولا وارث للميت او امتنعا من القضاء

قال والله

فيا والدين ليست للميت على الغير بل حواله او بالبينة من الوصي او الوارث او الغريم ويقع الحكم بالبينة للميت لانه
لا يخشى منه ردها وابطال الحكم بخلاف الغائب ولا يصح الحكم له بالبينة لانه يخشى منه الرد واكذاب الشهود
ومحل ما ذكره تعلم بطلاق اطلاق القول بان الاقرار للميت لا يصح واما تكون الاقرار له باطلا حيث يقصد المقر
ان الشي المقر به دخل في ملك المقر له بعد موته فهذا باطل قطعا اذ الميت لا يملك ابدا كالجماد والله اعلم
... في الاسعاد واعلم انه يرد على التساوي في الصفات كلها انه لو ... انه لو كان باحد الدينين
رهن او ضامن اعتبر لصحة الحواله كون الاخر كذلك ولا قايل به بل الدين في الحواله لا ينتقل بصفته من رهن
او ضمين بل يعود اعنيها وهو الكفيل وينفك الرهن لان الرهن والكفيل ليسا من حق المحال ... قال
ما ... فيما هو ... الحواله لم يعتبر الضمان والرهن لانقطاع حكمهما بالحواله ولا يعود ان الاحيل ...

باب التفليس والحجر اما التفليس فهو في اللغة مصدر فلّسه اي نسبه

الى الافلاس ليسمعه اذ انسبه الى الفسق واما الافلاس فهو مصدر افلس بمعنى صار الى حاله يقال له فيها
ليس معه فلس و... المفلس في الشرع ما ذكره في الانهار واصله في ... وسبائي ... والمفلس في الشرع الحجر
على مديون لا يفي ماله بدينه والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وآله حجر على معاذ وباع عنه ماله في دينه رواه
البدار قطني وصححه الحاكم ونحو قوله عليه السلام المفلس من لا يفي ماله بدينه وان لم يكن معسرا وهو
اي والمعسر من لا يملك غير ما استثني وسياتي بيان ما استثني له فصارة الفرق بين المفلس والمعسر
ان المعسر من لا مال له والمفلس من له مال ولكنه يقصر عن دينه فعلى هذا يصح ان يوصف المفلس بانه غني
قوله عليه السلام ويقبل قول من ظهر اعساره من حاله اي يقبل دعوى الافلاس والاعسار ممن ظهرا من حاله ولا يحتاج
في ذلك الى اقامة بينة قال ابو مضر والظاهر بيت لقرائن الحال والعشرة في الاحوال وقيل بان يتقدم حكم
بيساره او اعساره وقوله عليه السلام والا ... وحلف ... بعد حبسه حتى يغلب الظن بافلاسه معناه وان لا
يظهر الافلاس من حال المدعي له احتاج الى اقامة البينة بانه معلس ويكون ... على ... او على اقرار خصمه
بافلاسه ثم يحلف بعد اقامة البينة تلك اليمين المذكورة لان شهودها انما يستندون الى الظاهر ومع ... لا يستحق
مع ... والسابق قولان واما ... البينة وتقبل بينته بعد ان يحبسه الحاكم ان طلب الغريم حبسه حتى يغلب
في ظن الحاكم صحة ما يدعيه من الافلاس ... بينة من غير حبس واليه اشار المؤيد وجه
قولها ان حبسه مع قيام البينة ... ولان ذلك يؤدي الى ان يستوي وجود البينة وعدمها وفي ... حبسه ثلاثة
اقوال الاول عن محمد يحبس ما بين اربعة اشهر الى سنة الثاني عن ... شهرين او ثلاثة الثالث يخلى نظر الحاكم
بافلاسه وهو المذهب كالنفقة ... ما لم يحصل له ظن والاخر ان لم يخليه حتى يحصل ظن او تخليص ذكر معنى ذلك
في الغيث والله اعلم قوله عليه السلام وحلف لدعوى اعساره كلما امكن عاده اي وبعد ثبوت افلاسه بما ذكر اذا
ادعى الغرماء انه قد ايسر يجب عليه ان يحلف لهم كلما مضت مدة يمكن ايساره فيها بمجرى العاده وحسب
الحال ولا عبرة بامكان ايساره عقلا لامكانه في كل لحظة وذلك يستلزم وجوب تحليفه في كل ساعة ولا قايل به
لما فيه من الحرج قوله عليه السلام وله تحليف خصمه ما يعلمه اي وللمدعي الاعسار تحليف خصمه ما يعلم اعساره
فان امتنع من اليمين لم يحبس المدعي للاعسار ذكر ذلك المؤيد بالله في الزيادات واطلقه الفقيه في تذكرته ...
وحكى ابو مضر عن الحنفية انه يحبس من غير ... صاحب الدين قال ابو مضر والفقيه وهو ظاهر مذهب يحيى عليه السلام
لكن قول المؤيد اظهر لقوله صلى الله عليه وآله واليمين على المدعى عليه ولا يلزمها اذا نكل عن اليمين فان نكول خصمها
بمثابة الاقرار بانه معسر ويسقط عنه الحبس والاخر ان المراد بالعلم ما يشمل العلم والظن فاذا كان الغريم
يظن اعسار خصمه لم يجز له ان يحلف وان اعتمد بانه يظن اعساره لم يحبس لاجله والله اعلم قوله عليه السلام
ويمنع منه الغرماء معناه انه اذا ثبت للحاكم اعساره ولم يمكن الغرماء من ملازمته بل يخلي سبيله وهذا ذكره
في الساقط قال القاضي زيد وهو الاولى على اصل يحيى عليه السلام وهو قول ف ومحمد وهو قول المذاكرين
للمذهب وقال ح لا يحال بينه وبينهم بل يمكنون من ملازمته وملازمة كسبه وحكاه في شرح الابانة عن السادة
وقال في الغيث لعل ان في ملازمته اضرارا وقد قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والانظار للمعسر

العرما

تنعيم

ترك سلامه منه وقال صلى الله عليه وآله من اطلع عليهم او وضع له اطلبه الله في طلبه يوم لا اطلب الا طلبه والطارة ليس الا ترك سلام منه
انتهى قوله عليه السلام ولا يوجر الحر عالماً اي لا يجب ان يستسعي الحر العبد المعسر لاجل قضا ما عليه من الدين
هذا مذهبنا وهو قول ح ش ومالك لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة ولقوله صلى الله عليه وآله ليس للغرما الا ذلك حين لم يكن
الا ذلك وسياتي وظاهر المذهب عدم الفرق بين ان يكون له حرفة او لا ووجهه ان السعي تمليك لا يجب عليه واما
استسعا المعتوق حيث يجب فلانه لا بد حاصل وذلك كما في الصبي المشترك اذا اعتقه احد الشريكين فانه يستسعى
نصيب الاخر لتعذر الدين ونعني المعتوق هي التي احترز منها المؤلف عليه السلام بقوله عالماً وهي من زوائده كما حكى ذلك
عنه في الشرح وذهب احمد واسحق والليث والزهري الى ان الحر يؤجر لقضا دينه واحتج عليهم بما تقدم من قوله
عليه السلام ولا يلزمه اشتغال بما يقتضي في كتاب الحج فلا يلزمه قبول الهبة ولا اخذ الارش من العمد لاجل
ان يقضي بذلك دينه فاما حيث لا يجب القصاص فيلزمه اخذ الارش ولا يصح ان يبرئ منه وكذا لو عفا عن القصاص
حيث يجب فان عفا مطلقاً ففي صحة عفوه لان للمستحق سهماً على اصل وهو انما قلنا ان العمد يوجب القصاص
والدية جميعاً لم يكن له العفو عن الدية وكانت للغرما وان قلنا لا يوجب الا القصاص لم يجب على الجاني مال
مع العفو على الاطلاق والاول قياس المذهب واما لم يلزمه اخذ الارش من العمد لان عليه اهل المذهب ان القصاص
للمستحق وانه حق له وهذا يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الجاني عليه او على عبده اذ لا فرق من ثم حيث يجب القصاص
من انه لا يستحق كذي لا يلزم المراة التي ذوجه ليقضي دينها بالمهر ولا يلزمها التزوج بمهر المثل لذلك بل لها ان تتزوج
بدونه وكذا في الحق ان لا يؤجر نفسه بدون اجرة مثله والوجه في ذلك ان الحجر عليه لا يتناول المساعدة فله ان يترك المغير
ذكره في مقتضى ذلك كله في الغيث وغيره وكما يلزمه اخذ الارش حيث لا يجب القصاص كذلك يجب عليه قبض اجرة نفسه ممن
استاجره عليه ويجب على المراة قبض مهرها ممن هو ثابت عليه ونحو ذلك لانه ليس له ابطال ما ملك كما تقدم ذكره عبارة الاثار في
مفهومها واما قول المؤلف عليه السلام هذا الا ان للمعسر اذ حل الاعسار يحتاج اليه لان المقصود هنا ذكر ما يتعلق
بالاعسار من الاحكام واما الاعسار فلا اختصاص له بهذا الموضع ولاجل كون المقصود هنا انما هو المعسر ذكر
عليه السلام في البحر وغيره ذكر مقتضى ذلك في الشرح قال وانما قال من ظهر من حاله اعني الاعسار الى اخره لانه
يدخل المعسر في ذلك بالاولى انتهى ولا يخفى ما اشتمل عليه هذا الفصل الكريم من التحقيق عن الجمل من الاحكام
عن المحل وجه لك عن غيره من ابواب هذا المختصر الكريم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
فصل والبائع اولى بما تعذر ثمنه ولو مع الافلاس حدث او جمل حال البيع يعني ان المشتري
اذا افلس والثمن باقي بعينه فتعذر على البائع قبض الثمن لاجل تعذر قبض المشتري للمبيع فان البائع يكون
اولى بذلك من سائر الغرما وقوله او نحوه او نحو المبيع المذكور وهو منه حيث شفعة فيه فانه يكون احق بالثمن الذي
سلمه الشفيع من سائر الغرما بشرط ان يكون ذلك المبيع او ثمنه باقياً بعينه في يد المشتري وان يكون
ذلك التعذر لافلاس حدث على المشتري بعد البيع والقبض ولم يكن الافلاس حاصلاً حال البيع او كان الافلاس
حاصلاً حال البيع وكان البائع عالماً به حينئذ فانه لا يكون اولى بالمبيع ونحوه بل يكون اسوة الغرما فيهما قوله
عليه السلام قبل نحو اخراج المشتري له من ملكه معناه انما يكون البائع اولى بالمبيع او الثمن المذكور كما تقدم
اذا حصل الافلاس من قبل اخراج المشتري للمبيع ونحوه عن ملكه ببيع او هبة او نذر او صدقة او نحو ذلك
فاما اذا كان قد حصل اي هذه الامور المذكورة فان البائع لا يكون اولى بالمبيع ونحوه بل يكون اسوة الغرما فيهما كما
تقدم ولو كان قد عاد الى ملك المشتري بعد خروجه عنه كما هو ظاهر الاثار واحتله لان ذلك ملك جديد لا تعلق
له بالبائع والمراد بنحو الاخراج الرهن والاستيلاد فاما حيث اجر المبيع او زوج الامة فان الاجارة والنكاح لا
يبطلان اولويته بهما ويكون الاجرة والمهر للمشتري كما هو معناه في البحر وعن الفقيه ح ان الاجارة تبطل اولوية
البائع لخروج منفعة المبيع عن ملك المشتري وقد قيل ان هذا محل نظر وان جاز قوله اخراج ان المبيع لو خرج عن ملك
المشتري بغير اختياره كان لو ذلك عنه فان ذلك لا يبطل اولوية البائع به لان ذلك خروج لا اخراج وان جاز عبارة
مفهومها انما ان الاستهلاك الحكمي يبطل اولوية البائع بالمبيع ونحوه اذ ليس باخراج كما هو مذكور في الذي هو
في غيره في عبارة المؤلف عليه السلام يقتضي ذلك جميعه في الشرح وحيث قال المؤلف عليه السلام قوله في الاثار وبعض
من ثمنه او تعذر ثمنه لظهور حكم البعض حكم الكل في ذلك فاذا كان قد تلف بعض المبيع وبقي بعضه او كان
البائع قد قبض بعض الثمن وتعذر البعض الباقي لافلاس المشتري كما تقدم فان البائع يكون اولى بالبعض الباقي من المبيع

الذي تعذر للافلاس المذكور بحسبه لاجله وان المشتري اذا افلس قبل ان يقبض الثمن ان البائع اولى به ولا خلاف
ايضا ان المبيع اذا تعذر تسليمه فللمشتري الرجوع فيما سلم من الثمن ويكون اولى به من سائر الغرماء ان كان باقيا
بعينه في يد البائع وأما حيث سلم البائع المبيع ثم افلس المشتري او انكشف افلاسه قبل تسليم الثمن وهي مسألة الازهار
واهله فيها اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول للمذهب وهو ما تقدم ذكره والحجة على ذلك ما روي عن ابي هريرة انه
قال في مفلس اتوه به هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه عـ
اخرجه ابو داود وش والحاكم والمراد هنا العين في يد المشتري اذ لا قائل انه احق بالعين بعد اخراجها عن ملك
المشتري الاطلاق الثاني لزيد بن علي والناصر وح واصحابه انه لا حق فيها للبائع مطلقا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه والتفصيل للش وهو ان المشتري اذا
افلس ووجد البائع متاعه بعينه بعد الحجر فهو احق به وان وجده قبل الحجر على المشتري فليس له عليه سبيل وكذا
حكى عنه في الغيث على قولنا ان البائع اولى بها فانا نشترط شروطا التي تعتبر وهي ان يكون البائع في الحال يصح تملكه لتلك السلعة
احترازا من ان يكون المبيع صيدا والبائع محرم حينئذ وان لا يقوم به شفيع فان قام فيه شفيع سلم له المبيع وسلم
الثمن للبائع وما لحق على التصحيح وهذا الذي في الازهار في اصله قيل وشرط ان يحتاج المفلس الى المبيع لستر
عورته او لزمانة به او لحيوان يعتمدونه او لنفقة وحته في عدته ذكره الامير علي في درر الفرائض قيل والعباس
ان حق البائع اسبق والمشتري ممنوع من التصرف واستقربه الامام المهدي عليه السلام ولهذا لم يذكر هذا الشرط في
الازهار والله اعلم قوله عليه السلام ولا ارش لما تعيب يعني في يد المشتري بعد افلاسه نحو عور او كسر او نحوها
مما لا يمكن يسقط الثمن عليه بل يأخذ البائع المبيع ولا مطالبة له بارش العيب فصل وسوى كان العيب جناية من المشتري
ام من غيره ام من دون جناية وقيل اما اذا كان جناية الغير فيخير البائع بين ان يأخذها ويطالب بالارش وبين ان يتركها
ويكون اسوة الغرماء ويرجع المشتري على الجاني بالارش لانه جنا عليها وهي في ملكه والبائع على المشتري بحصة الجناية ـه
من الثمن وان في الجناية فاما لو نقصت قيمتها نقصانا يمكن يسقط الثمن عليه يعني انه يصح افراده ذلك الا فقد بالعقد
بان يكون جزءا من المبيع يمكن افراده بالعقد نحو ان يأخذ [illegible] من الارض المبيعة او احد ثيابا او ثوبا من البيت او ولدا
من الدابة فقد تقدم حكمه وهو ان البائع اولى بما بقي فقط يعني بحصته من الثمن ويكون في حصة التالف من الثمن اسوة
الغرماء قوله عليه السلام ولا الغرامة اي ولا يستحق المشتري على البائع عوضا عما غرمه على المبيع لبقائه كنفقة
العبد وعلف البهيمة [illegible] والمرض فاما ما غرمه على المبيع لغير بقائه كنفقة كسوة الحرث وكذا الزيادة على المعتاد د
من نفقة العبد والدابة لتعقد زيادتهما فيحتمل على البائع عوض ذلك ذكر معناه الاستاذ وظاهره انه لا فرق
بين ان تكون السلعة قد زادت قيمتها لاجل تلك الغرامة ام لا وقيل انما يلزم البائع تلك الغرامة اذا كانت السلعة
قد زادت قيمتها لاجلها والا فلا فان كانت زيادة القيمة دون عوض تلك الغرامة ضمن من الغرامة قدر قيمة الزيادة
فقط ومال الى ما ذكره المؤيد في السفينة انه لا يحتاج ما ليس له اثر ظاهر ان يقول [illegible] قوله عليه السلام والمشتري
كل الفوائد والكسب يعني ان المبيع اذا كان قد حصلت فيه فوائد مع المشتري فانه يكون له اذ هي ملكه
كانت اصلية او فرعية وسوى حكم للبائع بعد انفصالها او وهي متصلة على الصحيح وقيل ان المتصلة تكون
للبائع كالحمل والصوف والشعر واللبن قبل انفصالها والصحيح الاول واما الفرعية فلا خلاف في انها للمشتري واما
التمر واللبن فليس من الفوائد بل هو من اصل المبيع فيأخذ المشتري المبيع بزيادته لكن يلزم للمشتري عوض ما غرمه
للزيادة كما تقدم واما زيادة القيمة فلم يذكر الامام ع حكمها لان الامير الحسين سماها بالتمر واللبن وقال يأخذها
البائع بلا شيء والقاضي جعفر سماها بالفوائد وقال يخير البائع بين ان يأخذ السلعة بزائد القيمة وبين ان يباع
ويأخذ مقدار الثمن فقط والمختار الاول وهو مقتضى كلام الازهار في اصله من المبيع واما الكسب والهبة فهما من
الفوائد الفرعية فيكونان للمشتري ذكر ذلك الفقيه في تذكرته وهو صحيح قوله عليه السلام وما زاده فيه ويحتمل
[illegible] متناه ويستحق المشتري ما زاده في المبيع سوى كان مما له غاية
حد ينتهي اليه كالزرع والثمر او مما لا حد لغايته كالنما والشجر ونحوهما لكنه يخير من له [illegible] زاده وبين اخذ قيمته ما
لا حد لغايته واما على مستحق البقاء وانقاما له حد فلا اجرة حتى يحصد الزرع ويقطف الثمر قيل وذلك حيث لا اثر في
ملك [illegible] ولهذا يستحق في المبيع [illegible] بخلاف مثله السفينة واذا زرع المشتري الارض ثم شفعت فانه يحكم عليه
للشفيع اجرة بقاء الزرع لان حق الشفيع سابق وملك المشتري ضعيف ولهذا بطل الشفعة [illegible] وقوله عاليا

عوض م

احتراز من قول زيد بن علي انه ان يريد المشتري الوطء بعد ان يحجر عليه فانه لا يكون له ذلك حتى يكون في قلعه ضرر
الا باذن الغرماء لو يمكن ذلك بما له حجر ام لا العوارض البائنة انه اذا اراد قلع ذلك وكان القلع يضر الاصل فليس
له ذلك الا برضا البائع ذكر ذلك المؤلف عليه السلام وقد ذكر مثله في البيان وغيره ولذلك عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة
الازهار لان ظاهرها الاطلاق كذلك واما تقييده ان لو شاء الا بحجر له فقط هكذا في الشرح نسبة وما تقدم من تحسين
المشتري في البناء والغرس حين ذلك حيث بني الا ان ملكها وغرس وتملكها فاما حيث اشترى دارا استهدمه تشابها
بالانقاض الاولى فان هذا يكون كالسمن والكبر في ان البائع يأخذ الدار بلا شيء فان زادت القيمة بالبناء الحلاف بين الامير
الحسنين والقاضي جعفر فرع فلو اشترى عرصة بمائة وهي قيمتها يوم الشراء وبنى فيها بما به تتم فلس وقد صارت
قيمة الدار مائتين لاجل الكساد فان البائع يقوم للمشتري قيمة البناء كاملا او تعرف بان تقوم العرصة من غير بناء والزائد
على قيمتها هو قيمة البناء يقومه البائع ذكر ذلك الفقيه والله اعلم ما في الشرح وحذف قوله في الازهار وكل تصرف
قبل الحجر ينفذ ان للمشتري في المبيع كل تصرف لان ذلك قد فهم من غير موضع ان المبيع ملكه يتصرف فيه كما شاء انتهى
ومن جملة التصرف الاعتاق والعتق فيه فيصحان منه قبل الحجر عند الجمهور ما لم يعرف وتصح التوليج باقراره ومن فقهاء
المدينة لا يصح اقرار من عليه الدين حتى يقضيه وعن الاوزاعي والليث لا يجوز صدقته قوله عليه السلام
ونحو الرحم يعني ان المبيع اذا كان امة فولدت عند المشتري من غير وطء فلس وارد البائع اخذ الامة وحدها
فان ذلك لا يجوز بل يأخذهما جميعا ويسلم قيمة الولد للمشتري لان الفوائد له كما تقدم فان اختار تركهما كان اسوة الغرماء
في ثمنهما ذكر ذلك الاحوال للمذهب فالا ان البائع ليس له ان يدفع ثمن رقبته لضرر عتق ولا ان يتوصل الى المباح
بالمحظور وكذا يعرف بعض الساعة قال المؤيد عليه السلام والصحيح ان البائع يخير بين ان يأخذ الام والاولاد ويرد
قيمة الاولاد وبين ان يترك ويباع الجارية والاولاد فما خص البائع من الام والمفلس من الاولاد قال في الشرح
وحذف قوله في الازهار فما خص البائع من الثمن والمفلس من الاولاد في الصغير يصح قوله وما يتفع
فيه استحق البائع منه لدخول معناه فيما تقدم من قوله او يجمع اليمين قوله عليه السلام وما لم يطلبه فاسوة الغرماء
اي وما لا يطلب البائع اخذه من مبيع يتعذر ثمنه للافلاس كما تقدم فان البائع يكون اسوة الغرماء فيه وفي ثمنه ان بيع ولا
يستحق الاحصته مما في يد المفلس حيث التقسيط على جميع الدين ولا يكون اولى بثمن المبيع اذا بيع لان الدليل الوارد
ما ولو به بالعين كما تقدم واما من من كونه اولى بثمن المبيع المشفوع فالمقصد الوفاء بالحصص كما تقدم فائدة وعلى قولنا ان
البائع اولى بالمبيع الذي يتعذر ثمنه فهل يحتاج في اخذه الى الحكم وهل يكون رجوعه فيه على الفور عند علمه بافلاس
المشتري فيهما وجهان الارجح انه يحتاج الى الحكم مع حصول التشاجر لاجل الخلاف والاخر انه لا يحتاج الى الحكم لاجل
النص قيل والارجح ان رجوعه على الفور كرجوع الواهب في الهبة عند علمه بتعذر عوض الهبة المضمر والله اعلم ۞
واذا حكم حاكم ببطلان اولوية البائع بالمبيع فعيبه وجهان يتبعض حكمه لاجل النص ولاجل الخلاف قيل وهو الارجح
فصل ويحجر الحاكم على من عليه دين حال الحجر في اللغة المنع ومنه سمي العقل حجرا لمنعه من فعل القبيح
وهو في الشرع منع الحاكم المديون من التصرف في ملكه هذا احسنه ان يريد الحجر لاجل الدين وان اريد به عموم انواع
الحجر فمنع الشرع مالك المال من التصرف فيه واعلم ان منع التصرف في الملك يكون باحد اسباب تسعة وهي
الصغر والرق والمرض والجنون والرهن لحصة المحتشد محجور عليها والرابعة محملات فصعاني في الدين والسدير والسفه
وعدم معرفة الرشد بعد البلوغ فالثلاثة الاول فيها اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول لزيد بن علي والناصر وغالي
انه لا يصح الحجر لايها والثاني للش وعف وقد قبه انه يصح الحجر لكل واحد منها والتفصيل لاهل المذهب انه يصح الحجر
للدين فقط لما استشهر من النبي صلى الله عليه وآله حجر على معاذ بن جبل لاجل ما عليه من الدين ولم يثبت دليل على صحة
الحجر للسدير والسفه قـ اما الناسخ وهو عدم معرفة الرشد بعد البلوغ فذهب اليه ابو حنيفة قال اذا بلغ الصبي
غير مصلح لماله لم يسلم اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة بناء على ان معنى الرشد هو العقل فقط وعندنا اصلاح
المال والدين فان بلغ غير مصلح لهما لم يسلم اليه ماله عندنا والله اعلم اذا عرفت ذلك فالمذهب ان الحاكم يجوز
له ان يحجر على المديون اذا طلبه غرماؤه او احدهم وله ان في ذلك صلاحا وفي البحث انه يجب عليه ذلك واما نفس
الحجر لاجل الدين الحال فاما المؤجل فلا يصح الحجر لاجله بخصوصه لكنه يدخل في الحجر للحال تبعا كما سيأتي وقوله عليه السلام
ولو عن النفس سلاث معناه انه يجوز للحاكم ان يحجر على المديون اذا طلبه الحجر من له الدين وطلب الحاكم صدقه ولو كان
ذلك قبل ان يثبت ثبوت الدين بعقد ثلاثة ايام جاز ذلك الا انه مهما قال في تعليق الافادة لا يزيد على ثلاثة ايام ومن لفع

يحجر

الحجر بعد هذا ان لم يتم السنة فان اتم السنة في البلاد لحق الحجر حتى يقضي ويفكه الحاكم قوله عليه السلام
يطلب اي الحاكم كل معناه ان الحجر انما يكون ويصح من الحاكم حيث طلبه الخصوم او بعضهم فيكون الحجر لهم
جميعا وان لم يطلبه الا واحد منهم ولو مع غيبة الباقين ذكر ذلك المويد وغيره فيحمل وهذا اذا اطلق واما اذا قال
حجرت عليك حتى توفي فلانا فلا يكون الحجر له لا غيره قال الفقيه كلام العقمة محتمل ولا ينحجر الحجر لحل الدين من غير
طلب ولنفوذ التكاحاح وافاد في قوله عليه السلام بطلب انه يصح ذلك بطلب جميعهم بطريق الاولى مع الاجتماع وقوله عليه السلام
ومستغرق مال ودين الله عطف على قوله كل والمعنى ان الحجر يتناول ما يكتسبه المديون في المستقبل بعد الحجر ويتناول
الضامان الى من مال المديون على قدر الدين والوجه فيهما انه لا مقتضى لتعلق الدين ببعض املاكه بخصوصه دون بعض
وقوله عليه السلام ويرجح له التخصيص معناه ان الحجر كما يصح ان يكون تاما لجميع المال وجميع التصرفات والامكنة
والاوقات يصح ان يكون خاصا ببعض ان يقول حجرتك سنة او عن البعض في عين بلد كذا او في المصالحة العلانية او عن
البيع بالسنة الثمن فلان او في بلد ملك او نحو ذلك ذكره بعض اهل المذهب فهو حسن قوله عليه السلام
بمن لا ينفذ فيما يتناوله نحو بيعه والانحو ذلك غالبا اي لم يعقد وقوع الحجر على وجه الصحة لا ينفذ من المحجور اي
نقص فيما تناوله ولو الحجر الا بفك الحجر بان يوفي الغرماء او يسقط عنه ديونهم باي وجه او بنحو الفك وهو اجازة الغرماء
او الحاكم اذا راى في ذلك صلاحا فاذا ارتفع الحجر باي تلك الامور نفذ ما كان فعله قبل من التصرفات كالبيع والهبة
وكذا نحو التصرف وهو الاقرار والتوكيل وان لم يرتفع الحجر باي ما ذكر بقيت تصرفاته في حكم الموقوفة لا موقوفة حقيقة كما
تقدم ذكره لك في كتاب الوقف قوله غالبا احتراز من ان يبيع المحجور شيئا من ماله لقضاء غرمائه فانه يجيزه الحاكم
ولم يعترض فيه فانه يكون نافذا ومما اذا اشترى شيئا الى ذمته فانه ينفذ ويكون الثمن في ذمته وللبائع ان يفسخ
البيع لتعذر تسليم الثمن واما كان مراده بالعقد الا انه انما منع من التصرفات المعوضة كما في الشرح وكذا لو تصرف
في حاجة ما يشبه لا بد منها كالنفقة من النفقة وغيرها فان ذلك يصح نحو يقف وللشرع نص في المحجور فلو ان احدهما
احدهما انه صحيح موقوف كالبيع والآخر انه غير صحيح كتصرف الحائض والمحجور وقد احيل في حكم اقراره فالمد
انه يكون موقوفا كتعوده وهو قول محمد وكذا احد قول من وله والاخر انه يكون نافذا اذا نسبه الى قبل الحجر
ومال في نفع اقراره بالدين نسيه واما اذا اقر بعين لشخص بعد قضاء الحاكم الغرماء تلك العين فان كانت عينه
رهنا او غصبا لم ينه اسعد احدهما حين عيب بعض لصاحبها فيتهما سنطر فان كانت بالعين من الدين وان
كانت باقية فقبل بالى الخلاف بين الهادي والمويد في مسئلة الحيلولة فعلى قول الهادي يصح لا من الدين وعلى
قول المويد وحكى انه يشار على انه يملك العين عند في قيمتها والا يبري او مستطعما الى وقت الحاكم فيرد الا انه
بين انه قضاها وهي ملكه والله اعلم نسيه اذا باع المحجور عليه شيئا من ماله ثم حكم الحاكم بصحته نفذه وتعوده
بانيا المحجور او حكم بذلك حاكم غيره جاهلا بحجره فعند المويد ينفذ البيع لان الحجر محتمل فيه والحكم يرفع الخلاف فان
كان الحاكم قد حكم بصحته في ذلك الحجر قبل البيع لم ينفذ البيع لان الحجر صار مجمعا عليه ذكر معنى ذلك في الغيث ونحوه في البحر
وزاد فلم الاخوين ان قول الحاكم حجرت ينزل الحكم اذ هو اللازم قال في الشرح وصححه المولف عليه السلام وقال في
تعليق البحر والذي ان الحجر ليس بحكم وقد ذكر المويد ما يدل على ذلك انتهى والله اعلم قال في الشرح والما حد والمولف
عليه السلام قوله في الازهار ولا بد من حلول الدين لو بقي بعده ولو على وجه يقع بعضه من قبله لا الكل قد حل لان الطرف الاول
قد يفهم من قوله ويدخل كل اي كل الدين حال الحجر لا استغراق مفهوم قوله ومستقبل مال ولم يرد المولف عليه السلام
لعله مال الاسفيهم ان مستقبل لا بد حل من دون فرق بين ان يكون من جنايته او من غيرها وهم الطرف الثاني من ذكره
ايضا الجاهلي وما ذكره من ان الجناية على الولد بعيد النهي من قبل الحجر مبني على ما ذكره المويد والقاضي زيد للمذاهب وعن
ط والواقي والنبا ضعيفة ان صاحب الولد يعتبر سائر الغرماء يقدر ان نشر ود يعتد والله اعلم قوله عليه السلام
ويرد لما اكسب بعد التخصيص يعني ان الحاكم اذا قسم مال المفلس بين غرمائه ثم طرأ عليه دين اخر
فانه يجب ان يستوفي له من الغرماء بقدر حصته هذا مذهبنا وهو قول ح وش وعند مالك لا يرجع عليهم بشيء والمامد
فوله في الازهار ولا يكلف بالعقوم لان ذلك قد عرف من مفهوم قوله في اخر باب الكفارة ونصوم بلا ما معه اليه من لا
يجب فيها اذ مفهومه ان من وجب فيها لا يكلف بالصوم والمحجور واجد لكنه ممنوع من التصرف لحق ض فلا يصح
منه التكفير بالصوم فتدبر واذا بين المحجور عليه بدين عليه من قبل الحجر يثبت نفسه اذ يدعي فيض من المال
لعضه مستحقه ذكر معنى ذلك في البحر وغيره فاما لو طلب المفلس من الحاكم ان يحجر عليه فظاهر المذهب ان ذلك لا يصح

وفي الارشاد وشرحه ان ذلك يجوز للحاكم ولا يحتاج شرطا ان يكون الدين قد ثبت للحاكم بعلمه او بدعوى الغرماء والبينة
او باقرار المفلس والا لم يكن طلبه للحجر هذا مقتضى ما ذكره وهو مبني على صحة الحجر من دون طلب الغرماء اذا راى الحاكم فيه
صلاحا كما هو مذهب الشافعي والله اعلم **ويبيع عنه لنحو تمرده** اي ويجب على الحاكم ان يبيع عن المفلس ماله لقضا
دينه اذا طلبوا ذلك وهو مراد المؤلف من تولي البيع بنفسه واراد بنحو تمرده غايبا يجوز فيها الحكم على الغائب فان
الحاكم يبيع عنه في حال غيبته اذا راى في البيع مصلحة اما ان يعود الغرماء صاحب البيع او يكون وجب البيع او يخشى
كساد ما يجب بيعه ومن نحو التمرد ان يكون الذي عليه الدين صغيرا او مجنونا ولا ولي لهما غيره وان راى مصلحة في احد
البيع المحمي ماله او يكون ممتنعا لا يستقر بها الغرماء وحيث ذلك وفي هذه المسئلة قولان الاول للقدماء وهو المذهب وقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن ان الحاكم يبيع على المفلس لكن قال الشافعي اذا امتنع هو من البيع كما قلنا والقول الثاني لاح وحكاه في
الكافي عن زيد بن علي والناصر ان الحاكم لا يبيع عليه بل يحبسه حتى يبيع الا البيع والدليل قال في البحر والاصل
في جواز بيع ماله لدينه فعله صلى الله عليه وآله لغرماء المفلس حين قال خذوا ما وجدتم وفعل عمر بما باسيفع
بيع عن ماله ولم ينكر والاجماع على جوازه انتهى ولعل ابا حنيفة ومن وافقه لا يجعل القول في جواز البيع لعقد الحصر حتى
يعم ما حكاه من الاجماع والله اعلم تفسير اما الخبر فلعله اشارة الى ما في الستة اخرجه الا البخاري والموطا
من رواية ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في ثمار ابتاعها فكثر دينه فافلس
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك انتهى واما الاثر المروي عن عمر فلفظه كما اخرجه
الموطا ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره
الى عمر فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج
فادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله
هم واخره حرب انتهى وليس في ايهما تعرض لذكر البيع والله اعلم قوله عليه السلام **ويبقى لغير نحو الكسوب كفايته**
وقوله كسوة وسكنا وخادما وقوت يوم هذا مقتضى ما ذكره السادة للمذهب ان الحاكم يبيع على المفلس
من ماله ما يستغني عنه ولو من عين الغرماء ويترك من ماله ما لا يستغني عنه لنفقته وعياله من النفقة والكسوة
ان كان المحجور عليه رجلا لم يستخدم مثله على ما نص يحيى عليه السلام قال المذاكرون المراد بالعيال الابوان العاجزان
والاولاد الصغار والزوجات والخادم هذا حاصل ما حكاه في الغيث واراد المؤلف عليه السلام بنحو الكسوب
المنفصل مما ذكره الله هو الذي يجب بيعه لغرمائه واما الذي يجب بقاؤه لهما فقد بينه عليه السلام بقوله
وكذا نحو الكسوب غالبا اي وكذا يجب ان يبقى للكسوب ونحوه وهو المنفصل كفايته وقوله كسوة وسكنا وخادما
ونحوها الى الدخل الذي يدخل من صناعته او تجارته او غلته في اليوم او الشهر او العام ويجب ان يبقى للكسوب آلة
الصنعة التي يكتسب بها والمراد بالكسوب المحترف الذي له حرفة يدخل عليه ويريد المراد بالمنفصل من له غلة وقف
او وصية غلة يعود عليه منها ما يكفيه ويكون عوله يعمل من ذلك فضله يبقى له ما ذكر ويكون الفضلة لغرمائه ان كانت
وقوله غالبا احتراز من الخادم والمنزل فانهما يبقيان للكسوب والمنفصل اذا كانا يحتاجان غيرهما فان كان لا يعمل من
الغلة او الكسب ما يستاجر به منزلا او خادما بقي لهما وظاهر كلام الغيث الفرق بين المنفصل والكسوب
وبين غيرهما في ذلك لكن حمله المذاكرون على المنفصل فقط والكسوب مثله ولذلك سوى بينهما المؤلف عليه السلام والمراد بالخادم
والمنزل ما يبقى دون البيت فان ظاهر لابيعها لم تجر عادة باستيجار البيت مستقلا ولو جرت بذلك عادة استوجر له دخل
وسعت بابه وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار الا زيادة النفيس لاستفادة ذلك من قوله كفايته كما لا يخفى
قال في الغيث وقولنا الا زيادة النفيس يعني الا ان يكون في منزله او ثوبه او خادمه زيادة نفاسة في القدر بان يكون
المنزل واسعا لا يحتاج الى كله وكذلك الثوب او في الصفة بان يكون الثوب من القطع النفيس والمنزل من المزخرفات بحيث
لو بيع لحصل ببعض ثمنه ما يكفيه فانه لا يبقى له بل يباع ويوجد له ببعض ثمنه ما يكفيه لذلك ويرد بقية الثمن للغرماء
هذا هو الذي حكاه اصحابنا للمذهب انتهى وحاصله انه انما يبقى للمفلس من المنزل والكسوة ما يستر عورته
او عوله من بقوله ولا يعتبر زي ومنعه بحسب ولا يزيد على ما يعتاد العوام في حضرتهم ومن المنفصل مكان ما
يليق بحاله ونعتاد ده مثل ذلك فان كان يعتاد التعابس من الثياب والمنازل اشتمله قوله عليه السلام **ويحكم عليه**
ولا ملازمة الا باتصال اي يجب على الحاكم ان يحكم الدين الذي على المفلس اذا كان كسوبا او منفصلا بتعليمها غير مجحف
ولا يلزمهما اتصال النجوم الى الوفاء لان ذلك يفضي بكسب الكسوب وقيل لا يلزم كل مديون ان يوصل الدين الى الغريم سواء

تنبيه

مكان

كان محجورا ام غير محجور وفصل طاهر كلام هرياسه في الزيادات انه يجب حمله اولا من وان استغنى من نفقه لم يجب
تكوان الحمل قال في الغيث ولعل كلام الفقيه يحتاج الى تفصيل وهو ان يقال ان كان الدين عن غصب كون يتلف الغاصب
عما يليه فيمنعها فلا اشكال ان الواجب عليه ايصال الفقيه الى المالك لا جبر ودون ايصال يلحقه الغير لو طلبت ذهابه
تقدم وان كان عن عقد فحكمه حكم عوضه في مؤنة التسليم وحيث عليه المؤن لزمه ايصاله ان طلب الايصال او الى مكان
عن خيانه فالاقرب انه كالغرض وقد مر حكمه انتهى واختار المولف عليه السلام ان المحجور عليه لا يلزمه الايصال مطلقا
واما غير فقط ما تقدم حكاه في الشرح نفسه يعني قولهم يجب عليه ملتزما فانه اذا كان لا يكتسب يفضل عن حاجته
وحاجة من يلزمه مؤونته او كان له دخل من اصل لا يكون له نفقة كالوقف او يعتد به عليه نفقه لا عوامن من سعرته و دبعد
الدخل يفضل عن حاجته وحاجة من يمونه وجب ان يقسط الحاكم تلك الفضله بين غرمايه على قدر ديونهم قوله عليه السلام
ولغير حصة الدين الموجل يعني ان الدين الذي على المفلس المحجور عليه اذا كان بعضه موجلا وهو احد قولي
ش وبعا قوله الاخر يحل وهو قول مالك وعلى قولنا انه لا يحل فيسال له ان يقضي ماله اهل الدين الحاله ويبقى ذمة اهل الموجل
في ذمته بلا خلاف ما دام ماله فانه يترك حصته اهل الموجل لا يعال الاس معه لسنا وفصل بل الغرماء نصيب اهل الموجل الى وقت
الحلول وله في حال الحجر قيل ولا يحل للمفلس ان يخص بعض الغرماء بالقضاء فان فعل ملكه المقتضي يعني اذا لم يكن محجورا
عليه فان كان محجورا عليه لم يملكه المقتضي الا باجازة سائر الغرماء او الحاكم وذلك واضح قال في الشرح واما حذف
المولف عليه السلام قوله بعد الاذن بالاذن ومن اسبابه الصغر والرق والمرض والجنون لدخول معنى كل واحد منها في بابه واما
عدل انما عن قوله في الاذن بالاذن ولا يحل به الموجل لانه يوهم انه لا شي للموجل بالكلية وعبارة الاثمار واوفى بالمقصود سالم عن الايهام

باب الصلح الاصل فيه من الكتاب قوله تعالى او اصلاح بين الناس وقوله تعالى

والصلح خير ونحوها ومن السنة قوله صلى الله عليه واله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي ولا خلاف في كونه مشروعا على سبيل الجملة والصلح شرعا ما
اوضحه عليه السلام بقوله هو عقد او ما في حكمه تعقد منه حقوقه او ما في حكمها قال في الشرح يعني ان الصلح
انما شرع لدفع الخصومة فهو يستقصيها والذي هو في حكم الخصومة وهو ان يكون بينهما شركة او نحوه فانه يصح ينقضت
هذه لان ذلك قد قام مقام الخصومة هكذا ذكره المولف عليه السلام وقد ذكر معناه اصحاب ش مثله في روضة النواوي
قال ما معناه انه يستقيم الخصومة فيكون له فيها قال ويزيد على ذلك حيث يكون بينهما ازدحام في الحقوق والاملاك
كالشركة في السكك ونحو ذلك فحيث لم يتقدم الخصومة او ما في حكمها لا يكون له حكم الصلح وذلك نحو ان يقول من في يده
عين متى بعا لشخص قد صالحتك في هذه العين التي لك بكذا فان هذا لا يكون صلحا ولا بيعا لانه لا يصح البيع بلفظ
الصلح الا ان يجري بذلك عرف جديد لابد من تقدم ذلك والا لم يكن صلحا انتهى له جميع الاحكام الا انه قال في ايه فيما سيأتي
انه لا يكون الصلح الا بعد طهور الحق كما سيأتي في الصلح سائر ذلك لانه يقال ذلك في حق الحاكم وهذا فيما بين الخصمين
او يكون بعدا لقصد طهور الحق كما سيأتي انتهى ولم يتعرض في الشرح قوله هو عقد او ما في حكمه ولعله اراد بالعقد
حيث يأتي بلفظ الصلح نحو ان يكون عين بيعي نحو ان يقول صالحتك عن الدار التي لك في يدي بكذا او يقول صالحتك عنها
بعضها او كان عن دين نحو ان يقول صالحتك عن الالف الذي لك بهذه خمس المائة فيحتاج الى القبول في جميع
هذه الصور لانها عقود تقتضي السح في بعضها و بمعنى الهبة في بعض واما حيث يوي فيه بلفظ الابراء وهو المراد بما
في حكم العقد فلا يشترط فيه القبول ولو ذكر معه لفظ الصلح نظرا الى لفظ الابرا ومعناه نحو ان يدعي عليه الفا ثم
قال لعقد الا عوان او الكل عن خمس مائة وصالحتك عن الباقي ذكر ما معنى ذكر في الاستاذ والله اعلم قوله عليه السلام
وهو جائز الا ما حرم حلالا او عكسه فيه اشارة الى الحديث المتقدم ومثال الاول ان يصالحه على الا يتصرف
في ملكه مثلا او على الا يطأ زوجته او امته او نحو ذلك ومثال الثاني المعبر عنه بعكسه وهو تحليل ما حرم الله تعالى
ان يقع الصلح على وجه يتضمن الربا او على ان يمكن الخصم من وطء جاريته او بنته او نحوها فكل ذلك غير جائز للحديث
المذكور قيل والمراد في ما تسبب التحريم والتحليل لان كل صلح لابد فيه من احد المعنيين لكنه تترتب التحريم
قوله عليه السلام وشرطها صحته جواز ما اي شرط صحة الصلح ان يكون جائزا غير محرم فلا يصح حيث يقتضي
تحريم الحلال او تحليل الحرام كما مر قوله عليه السلام وكونه عن دم او نحو ماله يعني ان الصلح

إنما يكون جائزاً شرعاً حيث يكون من دم نفس فما دونها أو يكون عن مال عين أو دين أو عن حق مالي والمراد به المنافع المالية ولا
يصح فيما عدا ذلك من الحقوق المحضة كالشفعة والخيار وحق الاستطراق ونحوها ولا في إثبات الحدود ولا في إسقاطها
إذ فيه تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله من إثبات الحدود ولا في إسقاطها إذ فيه تحليل ما حرم الله من إثبات حد بلا سبب ونحو ما
أحل الله من إقامة الحد عند حصول سببه ولا في إثبات سبب ولا نفيه لما ذكر ويصح بين المسلمين وبين المسلم والذمي ما لم
يدخل فيه وجه يقتضيه قوله عليه السلام ويكون إجارة وإبراء وبيعاً وغيرها ومعنى ذلك أن الصلح قد يكون إجارة
وقد يكون إبراء وقد يكون بيعاً وقد يكون غير هذه الثلاثة كما سيأتي وهذا الذي وجدها المؤلف عليه السلام يشتمل على ترتيبه
تعالى كمنفعة وعن دين بدونه من جنسه ومن عين أو بأكثر أو بغير جنسه فقوله كمنفعة راجع إلى كون
الصلح بمعنى الإجارة ومثاله أن يقول صالحتك عما ادعيته على أن تسكنني هذه الدار أو تخدمني هذا العبد سنة أو نحو
ذلك فكأنه أجر منه الدار أو العبد بما في ذمته له سنة وقوله وعن دين بدونه من جنسه أي من جنسه راجع إلى
ما يكون الصلح فيه بمعنى الإبراء بشرط اجتماع القيود الثلاثة وهي أن يكون الصلح عن دين وأن يكون بعض ذلك الدين
وأن يكون من جنسه فكأنه استوفى البعض وأبرأ من الباقي وقوله وعن عين أو بأكثر أو بغير جنسه راجع إلى الصلح
بمعنى البيع ومثال الصلح عن العين أن يقول صالحتك عن هذه الدار التي في يدك لك بكذا كما تقدم ومثال الصلح بأكثر
من جنس الدين وهو أن يكون مثل الدين أن يصالحه من عشرة دراهم مثلها ونحو ذلك ومثال الصلح بغير الجنس
أن يصالحه عن عشرة دراهم بقفيز أصواع أو نحو ذلك فكأنه اشترى ما في ذمته بما سلم في هذه الصورة الثلاث قوله
عليه السلام وبمعنى غير الثلاثة أي وقد يكون الصلح بمعنى غير الثلاثة المتقدمة التي هي الإجارة والإبراء والبيع
وهذا راجع إلى قوله في الكتاب وغيرها وذلك على أنواع أحدها أن يكون الصلح بمعنى العارية نحو أن يصالحه
عن الدار المدعاة بسكناها سنة فإنما يكون عارية للدار فله أن يرجع عنها متى شاء ولست لها وصفه أداء قبضه
ومنافعها ملك له ولا يصح أن يعاوض عن ملكه بملكه وثانيها أن يكون بمعنى الحلة كأن يصالح المرأة وجعلها على ما
في ذمته لها على أن يطلقها وثالثها أن يكون بمعنى الفدا كمصالحة الحربي على إطلاق أسير معين ونحو ذلك وقد يكون الصلح
بمعنى العتق كما إذا صالح عن المسلم فيه ما يصح على رأس المال وقد يكون بمعنى السلم فإن جعلا العين المدعاة رأس مال
سلم وقد يكون بمعنى الجعالة كأن تقول صالحتك بكذا على أن ترد عبدي الآبق ونحو ذلك وقد يكون بمعنى الهبة كأن يصالحه
عن العين المدعاة ببعضها وقوله عليه السلام فتتبعها أحكامها أي يتبع كل صلح من الأنواع المذكورة أحكامه فما
كان من بمعنى الإجارة تبعه أحكامها وما كان بمعنى الإبراء تبعه أحكامه وما كان بمعنى البيع تبعه
أحكامه وكذلك سائرها فما كان منها صحيحاً فله حكم الصحيح وما كان فاسداً فله حكمه وإن كان الصلح
بمعنى الإبراء صح أن يكون المصالح به أو المصالح عنه معجلين ومؤجلين ومعجلين فمثال المعجلين أن يكون لشخص على غيره مائة
حالة فيصالحه عنها بخمسين معجلة فهذه الصورة تصح اتفاقاً ومثال المؤجلين أن يصالح عن مائة مؤجلة بخمسين مؤجلة
لكن أن استوى الأجلان صح ذلك بلا خلاف وإن كان أجل المصالح به أقل من أجل المصالح عنه كان كالصلح
عن مؤجل بمعجل وإن كان بالعكس كان كالصلح عن معجل بمؤجل وسيأتيان وأما المختلفان فلهما صورتان الأولى أن
يصالح بمعجل عن مؤجل نحو أن يصالح عن مائة مؤجلة بخمسين معجلة فإن كان التعجيل شرطاً صح اتفاقاً من السادة وإن كان
مشروطاً في الصلح صح عند المؤيد وقول للسافع خلافاً للهادوية ونحو الصورة الثانية أن يقع الصلح بمؤجل عن معجل
وإن كانت عن نقد بدين نحو أن يصالح عن مائة حالة بخمسين مؤجلة فإن هذه الصورة لا تصح على قول الهادوية ذلك غلبه
كلام الهادي عليه السلام وعند المؤيد أنها تصح لأنها بمعنى الإبراء وروى بأن ذلك يجري مجرى بيع عشرة دراهم بخمسة
مؤجلة فلا تجوز كما لا تجوز في الصرف وأما الصلح عن مائة درهم بعشرة مما قيل ذهباً مؤجلة فلا تصح اتفاقاً لأنه بمعنى
الصرف المحض فلنا وحيث يصالح عن مائة مؤجلة بخمسين على أن يعجلها في يوم معين فلا تصح حالاً في المنصوص
فإن والمختار الوجوب مثل المعجل وهو يعني من قول المؤيد بالله أن الصلح بالمؤجل عن المعجل يصح وإذا كان الصلح
بمعنى الإبراء صح تعليقه بالشرط كالإبراء المحض ومعناه أن يقول صالحتك عن مائة الدراهم التي في ذمتك بخمسين
درهماً إن عجلتها لي وإن جاء بد اليوم أو نحو ذلك وهذا مبني على أصل الهادوية بأن الإبراء إسقاط وأما على قول
المؤيد أنه تمليك فلا يصح فيه ذلك وهذا تحصيل أبي العباس وطواحنة المؤيد كما يصح الإبراء المحض عن المجهول عند
الناصر وش وتخريج المؤيد والواقي للهادي أنه لا يصح وما المصالح عنه على المصالح به فلما قد ورد المقبض بصحته
وإذا جاء النص بطل القياس وذلك أنه روي في حديث صلح علي عليه السلام ليس حدله بما لي معه من المال عما لا يعلمه

تقول الله صلى الله عليه وآله ولا تعلموه فتبرهون الله صلى الله عليه وآله بذلك والقصة مشهورة واما الصلح المجهول عن مجهول
او المجهول عن معلوم فلا يصحان اجماعا ومن احكام الصلح الذي يقتضي الابرا ان الكل فيه من المدعي له ان يصالح من حق لهم
وان لم ياذن له شركاؤه ولا اجازوا واما فعله فيكون له ان يرجع على الشركة بما دفع ومنها انها لا يتعلق به الحقوق وفيها
لانه ابرا لا بيع فلو صالح عن المائة التي على المستحق بتسعين والاقرار له للمستحق لم يلزمه شي الا ان يضمن الخمسين ونحو ذلك واما
اذا كان الصلح يقتضي البيع فتنعكس الاحكام المذكورة في الصلح يقتضي الابرا فلا يصح تبعيضه بالسهام ولا يغرم فيه
المصالحة عن المجهول لا يكون الكل وارث المصالحة عن موتهم مستقلا ولا يكون له الرجوع بما دفع ويتعلق به الحقوق
والوجه في جميع ذلك واضح ومن احكام الصلح يقتضي البيع انه يثبت الصلح عن كالى بكالى وحاصله اذا صالحه عن
عين حنطة يخشبه دراهم موجله لم يجز الا ان يكون من الكالى بالكالى بالمذكور وان خضرت الدراهم حرج عن
كونه كالئا بكالى وانما اذا ابدلهما واذا احصل المال المصالح به والمصالح عنه في الجنس في النقدين او في احدهما
او كان الاصل المصالح عنه قيميا بالقياس العامل بالمال مثل الصلح كما يجوز في البيع وان لم يختلفا في الجنس والقدر
ولا في احدهما لم يجز الفاضل وكذلك حيث المصالح عنه قيميا بالغالب الواجب حسبه قيمته ولا يجوز الصلح عنها باكثر
منها من جنسها وحيث يكون الصلح يقتضي غير الثلاثة المذكورة يكون حكمه حكم ما هو بمعناه انتهى واعلم ان عبارة
الاثمار جدا ولم يجمع الاطراف المذكورة وعمرها بما تركت افادة اشارة للاحتصار وميلا الى الاخلال بالاكثار في لم
تخرج عن عبارة الاثمار الى ما هو معقود في هذا الباب وقد اخذ المولف عليه السلام في ذلك من الابحاث مع التحسين والترتيب
المعامل

باب والابرا اسقاط للدين واباحة للعين ... الابرى ماوخ

من البراه وهو الخلوص عن الشي وكذلك البرء والبري ومثله قوله تعالى حكاية ما ابرى نفسي وفي الشرع تبرية
الغير عن شي يلزمه والاصل فيه السنة والاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وآله من انظر معسرا او وضع له
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقد تقدم والوضع هنا هو الابرا واما الاجماع فلا خلاف في كونه مشروعا على
سبيل الجملة واعلم ان الابرا على ضربين ابرا عن دين وابرا عن عين والعين اما مضمونة او غير مضمونة وقد يكون الابرا
عن حق كالشفعة اما الابرا عن الدين فالمذهب انه اسقاط له كما ذكره المولف عليه السلام لا تمليك وهو احد قولي
المويد وعلى قوله الاخر انه تمليك وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها هل يفتقر الى القبول ومنها هل يصح تعليقه
بالشروط المستقبلة وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى اما الابرا من الحقوق فلا خلاف انه اسقاط واما الابرا من العين
فهو اباحة لها فيجوز للمبرا منها استهلاكها ويكون لمالكها الرجوع عن اباحتها قبل استهلاكها وقوله عليه السلام
هذا بالنسبة الى قول اهل المذهب ان الابرا من العين المضمونة يكون اباحة لها وانما يكون اسقاطا لضمانها
في تعلق الاباحة الابرا من العين المضمونة يخرجه من الضمان الى الامانة ويكون بعد الغاصب كالوديعة و لا
يكون له اتلافها وهذا احد قولي المويد واختاره الامام المهدي للمذهب وصدر في الازهار قال في شرح
الخمسة الا ان يكون العين المضمونة هي المرهونة فان الابرا منها لا يكون اسقاطا للضمان لان سبب الضمان باق
وهو عقد الرهن قال في الشرح واستضعف ذلك المولف عليه السلام في احدى قولي المويد الاول وهو قول الهادي وده
ان الابرا من الاعيان تفيد الاباحة من غير فرق بين الامانة والضمانة قال في الكافي وهو قول عامة العلماء ومعنى
الاباحة ان المباح له يستحق اتلاف العين والانتفاع بها ولمالكها الرجوع قبل الاتلاف وقد خرج على خليل واي مصر
والمسلمة للمويد قولا ثانيا ان الابرا من الاعيان تفيد الملك مطلقا وذلك من قول المويد في الزيادات اذا ابرا الغاصب المغصوب
والملك له ثم استحل من المالك برى من حق المشتري ان قلنا ان البرى تفيد التمليك قال الامام يحيى في العمد على
ان الابرا من الاعيان لا يفيد التمليك وفاقا وقوله عليه السلام يجوز الابرا في الكل معناه ان الابرا انما يصح
وتثبت احكامه اذا ابى باي الفاظه والمراد يجوز الابرا احللتك ويجوز هو في كل هو ... وفي معناها اسقطت عنك
وحططت عنك لا حسبته قال الابراك اسم فانه لا يثبت به ذلك الا ان يجري به عرف وهل فان قال العلم انه لا حق لي علا فلا ن
فهو اقرار بالبرا الا انه يعتبر الى الظاهر لا الى الباطن يعني حيث خالف الظاهر فلو ادعى اذا ان يدعي عليه حقا بسبب
ذلك بحيث يعلم انه لم يحتمل بسبب بوجه لم تقبل دعواه وان تحلل وقت صحت دعواه وعليه البينة ويكون موجبه
لو قت مساوية من وقت اقرار قوله عليه السلام ويقيد بالشرط مطلقا اي ويصح تقييد الابرا بالشرط سوى كان مطلقا

كطلوع الشمس ونحوه او مجهولا كان دل المطر ونحوه وسوى تعلقت به اغراض الناس كالدياس ووصول القافلة وهي مما له تعلق
به اغراض كان يجى الحمار او نعق الغراب او نحو ذلك فانه يصح بغير تفسد الابرى بكل من ذلك اذ هو اسقاط وليس بعقد هذا ان ذهبا
وهو قول ح واحد قولي ش صح للمؤيد بالله الوصف وعندنا انه يفسد البرى والهبة تبطلان مع الشروط العائدة نحو المعلقة
على وقت مستقبل لانه عقد م ملك قوله عليه السلام يكون المبرى كوصية الا وتفسد الابرى بموت المبترى منزلة
الوصية فيبطل بالاستغراق وحيث لا استغراق يكون من الثلث الا ان يجيز الورثة نفذ من راس المال ومثال ذلك ان يقول ابرأتك
من كذا بعد موتي او اذا انا مت فانت برئ او ما اشبه ذلك وان ادخل المريد الابعاد للعود والمبارزة في الحرب ودخول
العامل في السابع فاذا قال ابرأتك اذا قدمت للقصاص او اذا ارهب او نحو الحامل ابرأتك اذا دخلت في الشهر السابع فان
التفسد في هذه الامور منزله التفسد بالموت فيكون حكم الابرا المقيد بها حكم الوصية قال في الشرح واعلم ان الابرى ليس
كالوصية من كل وجه اذ هي تخالفها في انه اذا ابرا مر له لم يشترط كونه مسلما من قبل الابرى فيصح البرى بخلاف
الوصية وفي انه اذا مات المبرا قبل موت المبرى لم يبطل البرا بخلاف الوصية كما تقدم وهذا على ما اختاره الامام المهدي
عليه السلام وهو ما اختاره المؤلف عليه السلام واما جعل المؤلف عليه السلام هذه المسئلة عقيب مسئلة التفسد بالشرط ولو لم يذكرها
عقيبها كما في الازهار لانها من جنسها واخر ذلك العوض في اخر الفصل التالي لانه قد يكون شرطا وقد يكون بعقد كما سيأتي
[illegible] من كان عليه دين واخبره مخبر ان صاحب الدين قد ابراه منه جاز له
العمل بذلك الخبر فيترك قضاه ما لم يطالبه وقوله [illegible] احترازا من ان يكون الخبر غير عدل ولم يحصل ظن بصدقه فانه لا يعمل
يجوز فان حصل ظن بصدقه جاز العمل به ذكره الفقيه ع واما العدل فيعمل بخبره وان لم يحصل ظن بصدقه ما لم يغلب على
الظن كذبه وقوله لا احنه لا يحنث احترازا [illegible] مخبر بان فلانا اخذ من ماله كذا فانه لا يجوز العمل بمقتضى ذلك الخبر فان كان عليه
دين للاحنة لم يجز له ان يجلسه عليه من دينه عملا بذلك الخبر ونحو ذلك قال الامام المهدي عليه السلام وتحقيق الفرق عندي
انه اذا غلب في ظنه صدق المخبر بالابرا جاز له العمل عليه لانه باخذه لا على جهة الالزام صاحبه اجتهاده بل على طيبة من نفس
المبرى بحيث لو نازع بطل ذلك الظن وفي الصورة الثانية باخذ العوض ملكه مثاله ذلك فكانه لنفسه ولم يجز وقد ذكر
المؤلف في الزيادات انه لو غلب في الظن وما ذكرنا انه ما لو اخبر ان فلانا اوصى له بكذا ففي جواز العمل بذلك
وجهان ذكرهما في الزهور قال في الشرح واختار المؤلف عليه السلام صحة الجواز وكذلك الهبة ونحوها وهذا [illegible] من
قوله عن ابراء الغائب اذ مفهومه لا يمنع ذلك لكنه مفهوم لقب وكان في زيادة لا احنة [illegible] الصالح قوله عليه السلام ولا يصح
كالهبة مع تدليس [illegible] كوصفة المبرى منه اي ومن احكام البرى انه لا يصح في حال من احدهما ان يقع
من المبري تدليس بانه فقير او بان المبرى منه حقير او نحو ذلك فان البرى مع ذلك لا يصح واما اخذه قوله
في الازهار بالفقر وحقارة الحق لان بعد التدليس بهما وتغيرهما يوهم ان ذلك اذا وقع خلا منهما لم يحكم الحكم
كذلك وليس المراد بل لا فرق بين التدليس بهما وبغيرهما فلو دلس بانه هاشمي او نحو ذلك لم يصح البرى الحال التالي
حيث لا يسر صفة الحق المبرى منه او يجهلها فان البرى مع ذلك لا يصح وقيل يصح وبانه فان ذكر صفته بان يقول
عشرة دراهم صحاح او مكسرة او نحو ذلك او ذكر نحو الصفة وذلك بان يقول عشرة دراهم ويطلق فلا يصفها بصحة ولا
مكسرة فانه يبرى منها سواء كانت صحيحة ام مكسرة ام من النوعين فلو قال ابرى من عشرة دراهم صحيحة والذي عليه
مكسرة او العكس لم يصح البرى لانه اسقط غير الذي بذمته فاما لو [illegible] به البراء [illegible] ان في بعض
الحق منها او فيه والاخرى [illegible] منها او فيه فلا [illegible] انه لا بد من [illegible] صفتها للثمن [illegible] فيها وذكر المنصور
في المهذب انه اذا اشترى ما عليه ولم يعينه فان علم من حال المبرى انه لو عينه له ما ابراه لم يصح [illegible] حتى يعينه
قيل وان كان عليه عشرة معشوشة فاشترى من عشرة خالصة فقال [illegible] لا بد من الفضة التي فيها [illegible] عليه
[illegible] يبري من [illegible] ايضا على سبيل البيع وروي عنه ان الاولى لا يبرا من ايهما لانه اشترى من غير
ما عليه فان قال ابرى مما يساوي الف درهم او نحو ذلك فانه يبرا لو كان الذي في ذمته اقل من ذلك المقدار لانه قد
ذكر ضابطا فان ابرى المبرى بلفظ عام لا حاشر [illegible] نحو ان يقول ابرأتك من كل حق لي عليك او من كل دعوى في حق
فان البرى يصح عند من يقول يصح البرا من المجهول [illegible] كما تقدم وعند من منع ذلك لا يصح فان لم يعلم البرا
بشي بل قال ابرئني او احللني او نحو ذلك فقال ابرأتك او احللتك فان البرى لا يصح لاحتماله الاحلال من سبيم او نحوه ولا
يسقط بذلك ما في الذمة وحينئذ كان على المستبرى حقا للمبرى فابراه من احدهما لا بعينه فان البرى لا يصح وكذا
لو قال ليتحصص ابرأت احدهما فان البرى لا يصح اتفاقا قال في الشرح وحذف قوله في الازهار ويغني عن ذكر العمى

ثمنه لا المثلي لانه لو ابرأ ان ذلك في الباقي والتالف ليس كذلك بل ذلك في التالف فقط وقد قصر معناه اذ اللازم في
مسئلة العمى القيمة وفي مسئلة المثلي المثل واما في المبرا منه ولم يقل المسقط كما في الازهار لان لفظ المبرى منه يدخل
فيه الدين والعين حيث ابراه من العين اذ العين هي منها راجحة كما تقدم في العين ليست مسقطة بل يحلله ويكون ذلك
وقوله كهو هبة هنا سطر الابرى يتعين كما انه لا يصح الهبة مع ذلك التباس كذلك هو هنا من النذر والوصية والصدقة
والوقف وغيرها هكذا ذكره المولف عليه السلام وفي زيادة واجبة اذ لا فرق بين الابرى وغيره انتهى وقوله
عليه السلام ويبرى الميت يصح ابرى الورثة فاذا ابرا الورثة من الدين الذي على مورثهم يعني واصححا يبرى منه الميت
لاجل ان الابراء من ذلك يكون غير صحيح واما يكون ابراوهم منه صحيحا حيث يقع البرا بعد الالتزام للتركة للثبوت عوضها
في ذمتهم حينئذ وكذا حيث قصد المبري اسقاط حقه المتعلق بالتركة فان البرى يكون صحيحا فيها بين الغريم
وبين الميت بذلك فاما حيث ابراوه غير صحيح وذلك حيث ابراه قبل الالتزام للتركة ولم يقصد اسقاط حقه المتعلق
بها لا ابراءه بذلك ذكره ابو مضر وهو مبني على ان الوارث ليس بخليفة وابراءه قبل الالتزام وعلى ان البرى يملكه في قبل
الوارث صح ذلك لان الحق يتعلق بالتركة وهذا فيه نظر لان الدين في ذمة الميت وهو متعلق بالتركة لاهل الدين حال الاستكمال
هكذا في الغيث تحولة عليه السلام وهو في العوض والقبول كالنذر غالبا يعني ان حكم البرى حكم النذر في انه يصح العوض
مالا او عوضا كما يصح ذلك في النذر نحو ان يقول ابراتك من كذا على هبة كذا او على ان تهب لي كذا او على ان
تفعل لي كذا او تمكنني من كذا او نحو ذلك فاذا حصل ذلك العوض صح البرى وان لم يحصل لم يصح واذا تعذر العوض
المشروط كان للمبري ان يرجع عن البرى سوى كان العوض مالا او عوضا نحو ان يقول ابراتك على ان تطلق فلانة
فقبل ولم يطلقها فللمبري ان يرجع عن البرى لعدم حصول ذلك العرض المقصود وتحصيلا على حليل المويد وحصل له
المنصور انه يصح البرى ولا يستطيع الرجوع حيث العوض عرض لا مال وحاصل الكلام في ذلك انه اذا كان
الابرا معلقا على عوض فان كان معقودا وحصل العوض في المجلس حصل البرا وان قبل البرى ولم يحصل العوض فان كان
عوضا كان للمبري الرجوع على الاصح الصحيح كما تقدم وان كان مالا فاما ان يملك بالعقد نحو ان يقول ابراتك على
هبة كذا فقبل فان امكن اجباره على تسليم العوض اجبر عليه وان تعذر نحو ان سلف العوض بطل البرا وان لم يملك
بالعقد نحو ان يقول ابراتك على ان تهب لي كذا فقبل فان حصل العوض فالرجوع اتفاقا وان لم يحصل فله الرجوع اتفاقا
واما اذا كان العوض مشروطا بعد صيغة العقد فيه ولخبه حول المويد انه ان حصل الشرط حصل البرا والا فلا ولا فرق
بين الحال والمستقبل ولا بين ان يكون صفة للبرى او العقد وعلى حد حول المويد ان كان مستقبلا لم يصح البرى سوى حصل
الشرط ام لا وان كان حالا صفة للعوض صح البرى ان وجد الشرط والا فلا وهذا متفق عليه وان كان صفة للعقد سوى
حصل البرى ووجد الصفة ام لا هذا تحصيل على حليل وابي مضر وذكر صاحب حلبوني الاجادة انه لا يبرى اذا لم
يحصل صفة العقد هذا حاصل ما ذكره في الغيث باختصار لفظه ومثله في الازهار وكل ذلك حكم الابرى حكم النذر في انه
يكفي في قبول عدم الرد غالبا كما تقدم وفي الشرح فيكفي ههنا من ان يرد في غير المجلس او يكون معقودا نحو ان
يقول ابراتك على ان تدخل الدار فانه لا يبرا الا بالقبول في المجلس او الامساك ويحترز من الحقوق المحضة فانه لا
يعتبر فيها عدم الرد بل يسقط بالابرى مطلقا والمحضة هي السبعة والثلاثة الخيار والقصاص والبرا
من الدعوى من اليمين قبل وابراء القاضي من الضمان واعلم ان هذه الحقوق مخالفة للاعيان ومخالفة للدين الثابت
في الذمة لانها ليست متعينة ولا ثابتة في الذمة ولكن اشبهها الشرع لمن يستحقها فلا يفتقر الى قبول لانها ليست من
الملكيات ولا يبطل بالرد لانها اسقاط ويصح في المجهول لان الملك لا يعمل في هذه الاسباب ذكره في تعليق اللمع
وقوله غالبا احتراز من بعض العقود فان الابرى ليس كالنذر فيها وذلك في ثبوت العقود في الذمة نحو منها
ما يشاهد والابرى فانه لا يثبت في الذمة بخلاف النذر فيثبت مطلقا ونحو ذلك انتهى

باب الاكراه الاصل فيه من الكتاب قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان نزلت في

عمار بن ياسر لما اكره على النطق بكلمة الكفر فنطق بها بعينه فعذره الله تعالى وقصته مشهورة وقوله تعالى الا ما
اضطررتم اليه قال الامام يحيى ما اباحه الاضطرار اباحه الاكراه ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد تقدم والاجماع منعقد على ان للمكره احكام تخالف احكام المختار قوله
عليه السلام يكون بخوف بعود عند العادة مجحف كل محظور معناه انه يكون لمن توعده من هو قادر على فعل
ما توعده به من قتل او قطع عضو او اخذ مال مجحف ان لم يرتكب محظورا ان يفعل ذلك المحظور ليسلم من كذا الحجف

وان اراد نحو ابو عبد حنيفه الغرق وعنه فانه يجوز لمن خشي الغرق طرح مال الغير ويضمنه كما يجوز للمضطر سد الرمق
بمال الغير ويضمنه على المذهب كما تقدم ويضمنه [illegible] المذهب كما تقدم قال ابو طالب لا فصل بين ان يكون المنع عند
سلطان او طالب ثار او من لص او قاطع طريق ودفع له غالبا احترازا من بلائهم شيئا فانه لا يجوز ان يعطيهما لاجل الاكراه وان
خشي التلف وفي الزنا والايلام الادمي في [illegible] وسب المسلم اما الزنا والايلام فذلك اجماع ان الاكراه لا يبيحهما قال الامام يحيى
الا ان يكون فعل على المزيد والزاني التحقيق من عين اذن الاسامع فانه يجوز لان حفظ نفسه مقدم لهذا واما فعل عين الادمي
من المحرمات كالحمل والسفال وما هو كلام الازهار انه يجوز بالاكراه لانه قال والايلام الادمي فدل على عين الادمي بخلافه
قال في الغيث لان هذا المختصر يوجد بمفهوم ما قاله انه قد جعلها كالمنطوق وقد ذكر ابن الحاجب ان الكل مستفادات
يوجد منهوما بها لان المصنفين يقصد ذلك وذكر معنى ذلك في شرح المفصل نفي وان لم يوجد بالمفهوم في الكتاب
والسنه قال واما سب الادمي فقال في الروضه وشرح الاصول لا يجوز بالاكراه سبح الشيخ وهو قول قاضي القضاه
والحنفيه قياسا على كلمه الكفر وعلى اتلاف مال الغير واجيب بان البارئ تعالى لا يتضرر بالسب بخلاف الادمي بانه
لا شبهه لاحد في عوض الغير وله شبهه لاحد في عوض الغير وله شبهه في ماله فبقيس وبالنظر في مقصد باب الجماع
هل يبيحها القتل قال عليه السلام الاقرب انه لا يبيحها وما عدى هذه الثلاثه من المحظورات فانه يكون بالاكراه بالقتل
او قطع العضو او ما يؤدي الى ذلك من الضرب والحبس والمرض والاخراج من البلد قال في الغيث والاكراه يكون
بوعيد العادر اما بقتل او قطع عضو او ضرب او طعن يدل تحب وهذا امر متفق اجماعا واما بسطح او ضرب فبشرط كونه
مؤثرا في المضره واما بالحبس فلا بد من كونه كذلك فالشافعيه لست باكراه والسنه اكراه وما بينهما محتمل والضابط
المضره ومنه القيد والكبس ومنه طرح العمامه والحمل بالرحل في الملاحين فيمن له مرتبه علم او شرف او في ذوي
البيانه وكذلك السب والشتم الامام يحيى اذ قد يعتاده الوعيد بالقتل والقتال الاساه يحيى وحكي ابو عبد باخذ المال
وفعال اصحهما اكراه اذ سد نفسه دونه وقيل لا لا استحقاره لقوله صلى الله عليه وآله احفظ مالك دون عرضك الخبر
قلت الاقرب انه يختلف حاله بحسب الحاجه اليه وسماحه النفس وعدمها وقلت المتوعد باخذه وكثيره فهو موضع اجتهاد
ابو مضر والارتحال من الوطن كالقتل اذ قرنه الله به قلت بل يختلف فهو كالمال قلت وكالمال حبس الولد والاحبه
وضربهم فيقع تلف وبالعضو في المضره ان يجري بحرى حبر وعليه اولاديها واستمرارها كامر اجماعا فما يبيح ترك
الواجب ثم بان يرضى بما دونه بالعالي كما ذكر الامام يحيى قلت او نشاول الدوا الكريهه والاحتما بعيد به اذ لا اكراه
كرهه دون ذلك لعنه ولا اعرف باب ليسمى باعسا او رجعا مسئله المؤيد للمذهب وابو حنيفه ولا يبيح المحظورات الا الضرر الاول
قلت كالميسه لا يبيحها الا حشيه التلف فيقيس عليها الامام يحيى بل الكل اذ لم يفصل الاساس انتهى قوله عليه السلام لكن
بعض المال وبياه [illegible] كلمه الكفر غالبا
يعني انه يجوز بالاكراه المذكور كل محظور غير الثلاثه فيجوز اكل الميته وشرب
الخمر والنطق بكلمه الكفر واستهلاك مال الغير ونحو ذلك لكن يجب على من اكره على استهلاك مال غيره ان يضمن قدر
ما استهلكه وينوي ذلك عند استهلاكه وهذا مبني على انه يبيحه الضرر وتركه وهو قول المؤيد وصحح للمذهب وقال ط
لا يبيحه الاكراه قال في الروضه ذكره ابو طالب في موضع ان من اضطر الى مال الغير فاكل منه ما يسد رمقه ولا ضمان عليه وكذلك
عن قاضي القضاه مسلم مثله في الاكراه نعم ومن اكره على النطق بكلمه الكفر فيجب عليه ان يتاولها حين تكلم بها كان يضمر
قلبه ان الله ثالث ثلاثه او انكر مقولهم ان عيسى او نحو ذلك او نحو هذا من الاضمار فان لم يتاول هل يكفر فيه خلاف وموضعه
علم الكلام وقوله غالبا احترازا من ان يتقوى عليه الغير فلا يحصل في حقه التاويل فانه لا يبيح تركه ذكر معناه في الشرح
مسئله هل يكون له الامتناع من هذه المحظورات وان خشي القتل قال قاضي القضاه وغيره من المتكلمين يجوز بل هو
افضل اذا كان فيه اعزاز للدين يجوز ان يمتنع من النطق بكلمه الكفر واما اكل الميته والخنزير فيأثم ان لم يفعله عند
الاكراه بالقتل لان دفع الضرر عن النفس واجب قوله عليه السلام وما لم يسوغه فيه فعل فلا فعل فلا يلزمه
فيه اثم ولا ضمان وذلك نحو ان يوجر الخمر او يوجر الماء وهو صائم فيبتل الى جوفه فلا ضمان فانه لا اثم ولا يفطر
بذلك وكذلك لو ضرب به الغير حتى مات فانه لا اثم ولا ضمان ونحو ذلك وكذلك لا يفسد حج المراه حيث اكرهت على
الوطء ولم يبق لها فعل واما الرجل فيقتل لا يتصور اكراهه على الوطء لحصول ... له فعل وعند المؤلف عليه السلام ان ذلك لا يمتنع
وفي البحر ما لفظه وفي صحه اكراه الرجل تردد قال ابو طالب عن بعض المتكلمين يتعذر لمنع الخوف حدوث الشهوه المؤيد وابو طالب
لا لغلبه ملح الشهوه انتهى قوله عليه السلام وباضرار ترك الواجب كاشتراطه احكام نحو الاشياء يعني واذا كان
الاكراه بالاضرار فقط كضرر او حبس مضر او لا فانه يكون بهذا الاكراه ترك الواجب كالصلوه والصوم ولا يكون
له ان يكان المحظورات فعل والاعطاء من باب المحظورات الا ... الا اباح شرب الخمر ونحو فيباح بالاكراه .

بالاضرار

ما الاصح ان ترك الواجب كما انه يبطل به احكام الانشا كالطلاق والعتاق والبيع والوقف ونحوها فمقتضى كلامهم
يبطلها وان اراد بنحو الانشا الاقرار وكذا في الشفعة حيث اكره على تسليمها او على التراخي عنها فانها لا تبطل بذلك
مال في البحث لكن احتمل اصحابنا في حد الاكراه الذي يبطل به احكام العقود فظاهر المذهب انه لا بد من ان يخشى
الاجحاف وظاهر الهدوية وبالله ابو جعفر وابن الفوارس حده ان يخرجه عن حد الاختيار وان لم يخش ضررا او قال في البحر
قلت والوعيد بما لا يؤثر في النفوس لكن يخرج عن حد الاختيار ليس باكراه لغة ولا شرعا فالكل يبطل به البيع في الاصح
لقوله تعالى عن تراض وبما تنافي العقود عليه انتهى

كتاب القضا هو بالمد والمراد به هنا الحكم بين الناس ويطلق في اصل

كتاب القضا

منها الحتم والالزام ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي حتم والزم وهذا المعنى هو الملحوظ اليه في تعريف
القضا شرعا حيث عرف بانه الزام ذي الولاية بعد الترافع وقيل هو الالزام بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين
او جهة بشرائط فقوله الالزام احتراز من الفتيا وقوله بحكم الشرع لبيان للاحتراز اذ لا الزام الا بحكم الشرع
وقوله في الوقائع الخاصة احتراز من العامة فلا يسمى الحكم على الناس عموما بوجوب الصوم مثلا وقوله لمعين ليخرج المبهم
اذ لا يصح الزامه وقوله او جهة ليدخل القضا على بيت المال بنفقة الفقير ونحو ذلك بحث القضا بيت المال
على معين باعتبار انه لا فرق بين المقضي له والمقضي عليه والحكم في اللغة المنع والحكمة بمعناه لمنعها من فعل القبيح
وله في الشرع معنيان احدهما ما تقدم والثاني ما يتناول الوجوب والندب والحظر والكراهة والاباحة والثاني ما تقدم في تعريف القضا
والاصل فيه قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط وقوله
تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ونحوهن من الايات ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وفعله اما قوله
فاحاديث كثيرة كحديث الصحيحين اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر قال
العلماء حيث كان كامل الشرائط وقوله صلى الله عليه وآله لا تقدس امة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من
القوي غير متعتع وفي لفظ غير مضطهد رواه الطبراني من حديث ابن مسعود ورواه ابن ماجه من حديث ابي سعيد
ابسط منه الى غير ذلك مما سيأتي واما فعله صلى الله عليه وآله فما اشتهر من قضائه بين المسلمين وبعثه عليا عليه السلام
الى اليمن قاضيا وكذلك معاذ وغيرهما والاجماع ظاهر وفي الناس من يشتد الحاجة اليه وقد ورد في القضا ترغيب
وترهيب والترهيب اكثر فالترغيب حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا حسد الا في اثنين
رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق اخرجه البخاري ومسلم
وحديث ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والنسائي وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا ابا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها يا ابا هريرة وجور
ساعة في حكم اشد واعظم عند الله من معاصي ستين سنة رواه الاصبهاني ونحوه حديث بريدة الاسلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار اما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به
ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اخرجه ابو داود
واما حديث الترهيب فمنها حديث ابي هريرة من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين وفي رواية من ولي
القضا الى آخره اخرجه ابو داود والترمذي ونحوه حديث ابن مسعود نحوه قال يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف
على شفير جهنم فان امر به دفع فيها فهوى سبعين خريفا رواه البزار وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حكم بين الناس الا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه في مهواة
اربعين خريفا رواه ابن ماجه ونحوه عن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار
تخلى عنه ولزمه الشيطان اخرجه الترمذي وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليأتين على القاضي
العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط رواه احمد ولابن حبان نحوه وقال فيلقى من شدة
الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط ورواه البيهقي وحديث اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له
ملكين يسددانه ويوفقانه فان عدل اقاما وان جار عرجا وتركاه الى غير ذلك وفي حديث اخرجه الترمذي عن ابن عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب كفافا وقوله عليه السلام
يجب على الامام ونحوه التسبب له اي يجب على الامام ان ينصب للقضا من يصلح له وان اذ نهي الامام

المحتسب والحسبة عند من يقول ● يعني النصب للولاية لصلاحيته كما فيه على المذهب ونصب القاضي فرض عين على الامام
والمحتسب قبل وقاضي الاقليم بما يعجز عنه وكفاية على الحسبة قوله عليه السلام ونحو لكانه على من تعين عين ثم يجب ان والي
القضا فرض من كفاية حيث يوجد من يصلح له فوق الواحد ولم يعين الامام احدهم فاذا قام به واحد منهم سقط عن الباقين
كسائر فروض الكفاية فان امتنعوا جميعا اثموا وان لم يكن الصالح له في البلد الا واحدا او عينه الامام تعين الوجوب
عليه وصار في حقه فرض عين كما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان امتنع اجبره الامام لا غير كما في الامر
لكن ياثم بامتناعه وفي نسخة بذلك صرح في الارشاد وان قيل الامتناع من هذا الفرض الذي هو من المصالح العامة
بعد التعيين يسقط ان يكون من الكبائر فيفسق من يكون منه في اهلية القضا احتج انه يومر بالتوبة اولا فاذا تاب
ولي وهو يسع كما قال في الروضة الا الفسق لانه لا يتبع غالبا الا ما ولا ومن العالم منه ان ساول الحكم يستحقه وان كان
مخطيا انتهى وهذا حيث يتعين عليه التولي في بلده فاما في غير بلده فقيل لا يلزمه لما فيه من ترك الوطن لا الى غاية ويعذب وبذلك فارق فروض سائر الكفايات التي لها غاية كالجهاد وقيل يلزمه ذلك نظرا للمصلحة العامة على
مصلحته الخاصة وقد بعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن قاضيا ومعاذا وابا موسى وعليا عليه السلام بعث
القضاة مع الخلفا على انه استلزامه الهجرة لا الى غاية اذ الامام ينظر في امر المصالح العامة فيبعث قاضيا بعد
ما من قوله عليه السلام وفي طلبه الحسبة يعني ان انقسام تولي القضا الى فرض عين وفرض كفاية انما هو باعتبار نفس
التولي واما باعتبار طلبه ففيه الاحكام الخمسة التي هي الوجوب والندب والحظر والكراهة والاباحة اما الوجوب
فذلك حيث لا يغني عنه غيره وهو كامل الشرائط فيجب عليه طلبه وفي اعتبار بلده ما يعتبر واما الندب فهو حيث لمن
من يصلح غيره ولا يتبع لكن فيه مزيد استظهار على امر القضا ويثق من نفسه بالقيام بما يجب فيه فيندب له طلبه مع حسن
القضا واستدل على ذلك بقول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وعليه يحمل حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من طلب قضا المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره على عدله فله
النار اخرجه ابو داود قال الامام يحيى الاصح انه يكره طلبه ويحرم بذل العوض عليه لحديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من ابتغى القضا وسأل فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه
الترمذي اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه قلنا يحمل هذا الخبر على انه في حق الناقص والا فهو في الكامل جماعة الخبرين
قيل وسنده ايضا طلب القضا بكون خامل الذكر يطلب الدخول فيه ليظهر علمه ويبعث به الناس واما المحظور فهو
حيث يكون كامل الشروط وثمة من يقوم مقامه فيحمل شرط من شروط القضا التي سيأتي ذكرها فانه يحرم عليه
طلبه مع ذلك وتردد في الكراهة ان كان مستقلا بالتدريس واما المباح فذلك حيث يكون كامل الشرائط وغيره
يقوم مقامه وهو فقير فيطلبه طلبا للكفاية عن الرزق فان ذلك يكون مباحا في هذه الحال وعد في البحر هذا من
المندوب حيث قال ويندب لكفيف لمونته ليسلم من الاكتساب بالطاعة اولى من الاكتساب بغيرها انتهى وفي
الشرح ويعرف من عبارته عليه السلام ان القضا نفسه الذي هو تولي الفصل في القضايا لا يكون الا واجبا لا غير
منقسما الى فرض كفاية وفرض عين واما طلب القضا يعني التعرض للنصب له ففيه الاحكام الخمسة وما يقول المؤلف
عليه السلام الى هذه العبارة البديعة للتنبيه على ما يخفى عليه بعض القاصي وعلى ان القضا نفسه لا يكون الا واجبا
وان المنقسم الى الاحكام الخمسة ليس الا الطلب لا القضا نفسه كما توهم عبارة الازهار ولما كانت عبارة الازهار موهمة
لذلك المعنى على ظاهر كلام اهل المذهب استشكله الامام المهدي عليه السلام حيث قال اولنا على ذلك سطير وهو ان
يقال القضا من فروض الكفايات فمن دخل فيه وغيره يقوم مقامه فقد فعل واجبا فكيف يكون في حقه مكروها
او مباحا وقد ذكر علما الكلام في ذلك كلاما يقتضي ما ذكرنا وهو ان من فعل واجبا في الكفاية وقد قام غيره مقامه
فانه يثاب ثواب واجب لا ثواب مندوب فكيف من دخل فيه ولا غيره لكن لو ترك جاز غيره فانه فعل واجبا لا محالة
فكيف يمكن في ذلك ندب او اباحة فتوهم ان هذا السطر على غير عبارة الازهار فاما عبارة الازهار فلا غبار عليها
كما ترى انتهى قوله عليه السلام وشروط اهليته الشهادات والاجتهاد غالبا وصحة ولايته عموما او خصوصا وان
حالف موجبه احمص المؤلف عليه السلام شروط القضا بان ادخل بعضها في بعض فحملها بالثلاثة وغير جملها
سبعة ولها ان يكون المتولي للقضا اهلا للشهادة في جميع الاحوال والقضايا فيكون مكلفا ذكرا عدلا غير
اعمى ولا اخرس فيصح كونه عبدا اذ ما له عند القتل كما يصح شهادته عندنا وعند الوثني لا يصح قضاه
كما لا يصح شهادته عنده اما اشتراط الذكورة كما هو قول الاكثر فلقوله صلى الله عليه وآله ما افلح قوم ولوا امرهم امراة
وصف الفلاح القضا ولقوله صلى الله عليه وآله اخروهن حيث اخرهن الله تعالى والقضا يتقدم وعن ابي هريرة من

السابقة

السادس قصد كون قضاؤها مطلقا في غير الحد والقصاص ولنا ما مر ولا يصح ان يكون القاضي خنثى مشكل لتجويز انه امراه وقيل يصح
ان حكم فيما يصح فيه شهادته لما ما تقدم وقد قال صلى الله عليه وآله والشافعي وغيره ان الخنثى ذكر ما يتضمن ذلك حمله في البحر
اما الحديث الاول فلفظه فيما اخرجه البخاري عن ابي بكرة رضي الله عنه قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل فارس
ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة واما الخنثى فلان الاحوال فيقدما واما اشتراط التكليف
فقد حكى الاجماع ولا يصح قضا الصبي والمجنون كما لا تصح شهادتهما واما العبد فلان اشتراط الحرية مرجحه المنصور فذلك
اجماع ايضا الا عن الاصم فجوز حكم الفاسق لنا الفاسق على الشاهد بطريق الاولى وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية
واما اشتراط السلامة من العمى والخرس فلعلها من اسبابها ما يحتاج اليه الحكم وحكى الاجماع على ذلك
وعن المؤيد يصح قضا الاخرس بالاشارة ان افهم قال في الشرح الكبير ولا وجه له قال فيه والمسقو كالجذام والمقطع
لقوله صلى الله عليه وآله لا بد من النظر الى المحدود في الحد ويصح قضا المصروع في غير حال الصرع في التهور والغفلة
وان غلبا منعا الصلاحيه والبرص مانع كالجذام واما العور ونقل السمع ونحو اللثاثة كالفافاه ونحوها
فغير مانع اذ لا دليل انتهى واما الشرط الثاني وهو الاجتهاد فذلك يخرج الى العامي وابي طالب المهادي عليه السلام
واحتج الى ... عن العلم وهو قول ... ولا يصح عنده ان يكون القاضي مقلدا لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
لتحكم بين الناس بما اراك الله وللخصم معاد واذ المقلد جاهل بالاحكام ولا يصح حكمه كالعامي وعن الناصر والمؤيد
والامام يحيى وابي حنيفة واصحابه ان الاجتهاد غير شرط فيصح نصب المقلد اذ التقليد طريق امثال الامور كالاجتهاد
قلنا في الحجة دون الحكم لما مر قال الامام يحيى يصح عند عدم المجتهدين لئلا تبطل الاحكام وكما يعمل بالفاسق عند تعذر
النص قلنا لا يخلو الزمان عن مجتهد قد اتهم الاصح عند علما الاصول وليس له التقليد فيما اجتهد فيه اتفاقا وفيما
لم يكن قد اجتهد فيه خلاف موضعه كتب الاصول والمجتهد هو من يمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها
وامارتها التفصيلية وانما يمكن من ذلك من جمع علوم الاجتهاد من الكتاب والسنة والاجماع وعلوم العربية والا
صول كما تقدم تحقيقه في المقدمة الاصولية قال في الشرح وقوله عالما راجع الى المسائل معا وهما قوله اهلية الشهادة
وقوله كالاجتهاد ويحترز في الاول ممن ان يكون ممنوعا عنه كالمحدود ونحوه فانه لا يصح ان يكون حاكما كما سياتي
في الامامة ويحترز من فساق التاويل كالبغاة وكفار التاويل كالمجبرة ونحوهم فانه لا يصح حكمهم ولا توليتهم القضا
على الشهادة فيصح شهادتهم كما تقدم هكذا اختاره المولف عليه السلام اعني الفرق بين الشهادة والقضا في
الاستثناء انه يصح حكم فساق التاويل ومثل ذلك في البحر عن الهادي والقاسم عليهما السلام اعني انه لا يصح حكم
كافر التاويل اذ لا ولاية لكافر وقال العاصمي ولا فاسق تاويل وتاويل ظاهر كلام البحر عن الهادي انه يصح حكمه ويحترز في
الثاني من ان يتقدم المجتهد في الناحية فانه يجوز نصب المقلد ذكره المولف عليه السلام وهذه زيادة لان الاخذ
بقول المجتهد اولى من اهمال الاحكام انتهى بلفظه واذا قلنا يجوز قضا المقلد هل له ان يستنبط نظرا في الحادثة
ولا يستند فيها الى قول امام بتقليده او لا يجوز ذلك حكى ابن الحاجب فيها ثلاثة اقوال اصحهما ان كان اهلا للنظر جاز في
مأخذه جاز والا فلا وان لم يكن عارفا بالماخذ واستنبط وحكم فهل ينفذ حكمه الاقرب عندي انه لا ينقض مهما لم
يخرق الاجماع لانه يوافق قول من اطلق له الجواز الا ان حكاية الاطلاق نظر انتهى بلفظه من الغيث وكلام ابن الحاجب
انما هو في المفتي وقد ذكر الامام يحيى عليه السلام ان القاضي لعدم الورع ... ويجب كون القاضي ورعا
حليما وثوقا العقل جيد التمييز صلبا في امر الله لا تاخذه في الحق لومة لائم نعفا عن الطمع ذكر ما يتضمن ذلك في البحر
والى هذه الامور قد دخلت العدالة قال عليه السلام وفي اشتراط كونه كاتبا وجهان الامام يحيى اصحهما لا يشترط
لا حاجة الى قراءة ما وضع كتابه ونحو ذلك بخلاف الرسول صلى الله عليه وآله فعصمه الله كتابه واصحابه كاتبه
ولو خان احدهم لاعلمه الله تعالى انتهى قوله عليه السلام وصحت ولايته عموما او خصوصا ... الشروط صحت تولي
القضا في ان يكون ولاية القاضي صحيحة بان يكون من جهة امام حق او محتسب عند عدم الامام فلا يصح تولي القضا
والولاية من الظلمة الا في الغيبة ولا احتياط في ذلك خلافا في حق الامام وكذا في المحتسب عند من قال به
انتهى فان لم يكن في الزمن امام ولا محتسب فالصلاحية للقضا كافية في ثبوت الولاية ولا يحتاج الى نصب من احد هذا
على مذهب الهادي عليه السلام وقال المؤيد لا بد مع الصلاحية للقضا من نصب جماعة ذوي فضل وان لم يكونوا ممن نصبه
للقضاء واما التولي من جهة السلطان الجائر فقد اختلف فيه العلماء فعن احمد بن عيسى و... ونحوه وخرج للهادي
عليه السلام من قوله في البغاة نقرر من احكامهم ما وافق الحق ومن قوله ولو ان رجلا مات وخلف اولادا صغارا
وكبارا او لم يوص فحمل بعض السلاطين امر الصغار الى بعض الكبار جاز ذلك وعن القاسم والناصر وابي ... الداعي

له
الله
ح
ت
اصحهما

والمؤيد اخيرا وابي العباس وابي طالب وتحصيلهما للهادي عليه السلام ان ذلك لا يكون وهو معنى عبارة الازهار ووجه الاول انطباق
المتلبسين بذلك في الامصار من غير انكار من الاعضاد من غير انكار فصار كالاجماع ووجه الاخر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار واما الظلمه انفسهم اذا حكموا فلا خلاف في ان حكمهم باطل لان العداله شرط واما الخلاف في حكامهم العدول واما
الحكم بين الخصمين برضاهما فيأتي حكمه وقوله عليه السلام عموما وخصوصا معناه ان التوليه اما ان تكون عامه كان يقول
الامام وليتك قبض ولسد القضا بين الناس او جعلت لك ولايه عامه فلا تختص بمكان دون مكان ولا زمان دون
زمان ولا مسئله دون مسئله ولا شخص دون شخص وذلك واضح واما ان تكون خاصه كان يوليه القضا في بلد مخصوص
او وقت مخصوص او قضيه مخصوصه او بين شخصين مخصوصين او نحو ذلك ولا يكون ان يتعدى ما عين له ولو في مجرد
سماع شهاده وان حكم في غير ما عين له لم ينعقد حكمه في ذلك اذ هو في ذلك كمن لا ولايه له اصلا واما سماع شهاده التزكيه
والجرح فعند الناصر وش انه يصح ان يسمعها في غير بلد ولايته وعلى قوله الاخير لا يصح وبه قال ح وقيل ان قلنا
انها شهاده لم يصح وان قلنا اخبار صح وقوله عليه السلام
معناه ان الامام اذا عين للحاكم في مسئله حكما لم يكن له ان يحكم بخلافه نحو ان يامره ان يحكم بالنكول او بشاهد ويمين
او بشفعه منهما او نحو ذلك فانه لا يجوز له مخالفته ذلك وان كان مذهبه خلاف ما عينه الامام اذ للامام ان يلزم فيما يتعلق
بولايته في الامور الظنيه ونسب ذلك الى المنصور بالله قال المولف عليه السلام لان المنصور يجعل امر الامام حكما فلا يصح مخالفته
قال في الشرح وشرطها المحتسب مثلما للامام اولا رجح المولف عليه السلام ان ليس كالامام قال عليه السلام ملخصه ان
المعتوه ذلك انه انما يكون امر الامام حكما على قول المنصور حيث كان في قضيه معينه لا في غيرها بل لا يكون
حكما لو كان مما يلزمها ان يقول احكم في هذه القضيه بشاهد ويمين فان ذلك عند المنصور من الحكم
فيلزم الحاكم ان يحكم في تلك القضيه دون غيرها فاما لو قال احكم بشاهد ويمين لم يلزمه لانه ليس
كالحكم وعلى الجمله فانه يصح ان يكون قبله صحح الزامه فيه وما لا فلا وهو الصحيح منه ان يحكم فيما يستقبل من القضايا
ونحو ذلك وهذا سطر صحيح لا ندرى اللبس كل كلام المنصور الا عليه قال عليه السلام واما الذي بابي على طالب قول
اهل المذهب فهو لا يصح ان امر الامام الا فيما يتعلق بولايته كالنفقه وقد احتج فيه قوله في الازهار دون شهاده
لان ذلك قد فهم من قوله او خصوصا فاذا كان في غير بلد ولايته ولا ولايه له وحينئذ قوله في الازهار فانه
يمكن قال القلاحيه كافيه مع نقض حسبته دون فصل ولا عمن شرطهم ذلك لدخول مسمى ذلك تحت قوله
وصحه ولايه كالنفقه ونحو وقد تقدم ايضا ما يدل على ذلك في كتاب الوقف ومعنى قوله ولا عمن شرطهم
عليه ان المحتسب اذا شرطوا على من نصبوه للقضا مثل ما شرطه الامام على من يوليه من الاقتصار على بلد او حكم
او زمان او شخص او قضيه لم يلزمه امتثال ما شرطه بخلاف الامام ووجه الفرق ان الولايه الى الامام وان
الحاكم ما نصبه فصح شرطه عليه بخلاف المحتسب فليس المنصوب نائبا عنهم اذ لا ولايه لهم فصل وعليه اعوان
اتخاذ اعوان لاحضار هذا الفصل في بيان ما يجب على الحاكم وجمله ذلك عشره امور هذا اولها وهو اتخاذ اعوان
لاحضار الخصوم ونحوه واراد بنحو الحضار دفع زحام المتخاصمين ورفع اصواتهم لئلا يتادى بذلك حال العش
وقد ذكر اصحابنا هذه الجمله فيما يجب للحاكم وهو يشابه بل هو في احسبه مع الامكان لانه لا يجوز له الحكم مع
التاذي بالزحام والاصوات واذا لم يجز وجب عليه ان يدفع ذلك لانما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه انتهى
وهذا ايضا هو الوجه في وجوب اتخاذ الاعوان لاحضار الخصوم اذ لا يتم الفصل بينهم الا بذلك قوله عليه السلام وعدول
منكم يخبرونه هذا ثاني الامور المذكوره وهو اتخاذ عدول ذوي خبره باحوال الناس منكم لئلا يتضيع
الشهود لديهم فلا يحصل المقصود من الحكم وا ابو العباس يستحب ان يكون للقاضي اصحاب مسائله عن حال الشهود جامعين
للعفاف والعقل والمعرفه لئلا يحاف منهم الحيف والسعايه مودين للامانه ويحرص على ان لا يعرف انهم اصحاب مسائله لئلا
يحال عليهم وبعث بهم الحاكم اسما الشهود وحلاهم ومن شهد وله وعليه قيل لو جد من يولى الحكم وبه هنا
يحرص على ان لا يعرفوا انه يحوز الجرح والتعديل في غير وجه الشاهد قال في الغيث وهذه الجمله ايضا عدها
اصحابنا مما يجب للحاكم ونحن عددناها مما يجب عليه ووجه ذلك انه اذا كان تخفى عليه احوال الشهود ولا يحصل له
من العداله الا بذلك وجب عليه مع الامكان انتهى وقوله عليه السلام عدول من جهل معناه ان وجوب اتخاذهم لا يحصل
له العلم بحال من جهل عدالته من الشهود قوله عليه السلام والتسويه وهذا ثالث الامور المذكوره وهو وجوب
التسويه على الحاكم بين الخصمين في الاقبال عليهما والانصات لكلامهما وفي دخولهما عليه ومخاطبته لهما وفي المجلس
من غير فرق بين الشريف والوضيع في جميع ذلك لقوله تعالى ولا تتبعوا الهوى ان تعدلوا الايه ولقوله صلى الله عليه وآله

إليكم والانفراد كالولاة وما الانفراد قال الرجل يكون منكم أميراً أو عاملاً فيأتيه المسكين والأرملة فيقول مكانكم حتى أنظر
في حوائجكم ويأتيه الشريف والغني فيدنيه فيقول عجلوا قضاء حاجته ويترك الآخرين مقعدين ثم قال اعهد الرجل بابا وإذا سكت
ذلك ذكره العصامي في النهاية ونحوه في أصول الأحكام والشفا وروى الإحلال والدارقطني في الكبير من حديث أم سلمة
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين
ما لا يرفع على الآخر قال في التلخيص لفظ الطبراني والدارقطني وقد رواه حرس وضعفه أبو يعلى حديثها أه
وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف ومن التسوية الإنصاف أخذ الخصمين دون الآخر لما روي أن رجلاً برك على
علي عليه السلام فأضافه فذكر خصومة له فقال علي عليه السلام تحوّل فإن النبي صلى الله عليه وآله نهانا أن نضيف الخصم إلا
ومعه خصمه حكى نحوه في الشفا ونسبه في التلخيص إلى البيهقي بإسناد منقطع قال وهو في مسند
إسحاق بن راهويه إلى آخر ما ذكره قوله عليه السلام على [illegible] أي في ملازمة التماثل المستحقة وفي اتخاذ الأعوان والعدد ول
والتسوية ويحسن في الأولى من أن يكون ولا بد لا يحتاج إلى أعوان نحو أن يكون الكتاب يقوم مقامهم أو يكون
الخصوم حاضرين ونحو ذلك قال في الشرح ويحسن في الإحضار من أن يكون أحد الخصمين قاصداً يحضر خصمه إهانته
ونحو ذلك فإنه ليس للحاكم إحضاره ذكره المؤلف عليه السلام وقد ذكر الإمام يحيى وكذا إنه إذا رفع إليه الرفيع الوضيع
وعرف من قصده أنه يريد إهانته وجب على الحاكم أن يسأل المدعي الوضيع هل له بينة فإن كانت له بينة لم يحضره
وأمر من يطلقه في بيته ولا يساعد الخصم على إحضاره واستقوى ذلك المؤلف عليه السلام ويحسن في الثانية من أن
يكون عارفاً بأهل بلده ولا بينة كأن يكون البلد صغيراً أو يكون في البلد عدول ذوي خبرة فإنه يكفيه سؤالهم ولا يحتاج
إلى اتخاذ عدول ونحو ذلك ويحسن في الثالثة من المسلم والذمي فإن التسوية بينهما في المجلس لا تجب بل يرفعه
مجلس المؤمن على مجلس الذمي ونحو أن يكون أحدهما من أهل الفضل أو من أهل العلم وكان خصمه بخلاف حاله في ذلك
فإنه يكون للحاكم أن يرفعه عن مجلس خصمه ونحو ذلك ذكره المؤلف عليه السلام قال وهو قياس ما ذكروه في
المسلم والذمي وقد ذكر معنى ذلك الإمام يحيى في الانتصار والأصل في ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه جلس إلى جنب
القاضي شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلماً لجلست معه ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لا تساووهم في المجالس الذي في رواية الحاكم بإسناده قال عرف علي عليه السلام درعاً له مع يهودي فقال يا يهودي
درعي سقطت مني فذكر القصة بطولها ورواه البيهقي من وجه آخر قال خرج علي عليه السلام إلى السوق فإذا هو بنصراني
يبيع درعاً فعرف علي عليه السلام الدرع فذكره بغير سياق فيه وفي روايته لولا أن خصمي نصراني لجلست بين يديك وحكى
في التلخيص تضعيف جميع طرق هذه القصة والله أعلم لكنها مشهورة وطرقها كثيرة يؤيد بعضها بعضاً قال في الغيث
والنطق وقدم أحدهما من جهة هل يسلم عليه سلام القادم أو يسوي بينهما وفيه قال في الانتصار وظاهر المذهب
التسوية بين الرفيع والوضيع من الخصوم لأن الأدلة لم تفصل وهو قول [illegible] ويمكن الجمع بين الأدلة بأن يحمل
أدلة التسوية على ما إذا كانت الرفعة بأمر دنيوي ويحمل دليل عدم التسوية على ما إذا كانت الرفعة بأمر ديني [illegible]
اعلم قوله عليه السلام وسماع الدعوى ثم الإجابة هذا الرابع من الأمور العشرة وهو أنه يجب على القاضي سماع الدعوى ى
أولاً من المدعي ثم بعد ذلك سماع الإجابة من المدعى عليه ولا يجوز له أن يحكم قبل سماع الإجابة من المدعى عليه والحجة في
والأصل في ذلك حديث علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله تبعثني
وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس إليك الخصمان فلا تقض
حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضياً أخرجه أبو داود وأخرجه
الترمذي مختصراً وأصل الحديث رواه الحاكم والبزار وأبو يعلى والنسائي نحو ذلك وفي بعض الروايات قال فقلت
يا رسول الله تبعثني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء قال فضرب صدري وقال اللهم اهده وثبت
لسانه فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين قال وإذا حكم قبل سماع الآخر عمداً لم يصح قضاؤه وكان
قد جار في عمده وإن كان خطأ لم يكن قد جار في عمده [illegible] الحكم على وجه الصحة ومن التسوية بين الخصمين ألا
يخص أحدهما بطلب الدعوى بل يكون مخيراً بين أن يقول تكلم المدعي منكما أو نحو ذلك وبين أن يسكت ويسكتهما
حتى يبتدئا قوله عليه السلام وطلب تعديل مجهول هذا خامس الأمور المذكورة وهو أنه يجب على الحاكم
أن يطلب من المدعي تعديل شهوده حيث جهل الحاكم حالهم في العدالة وعدمها فإن كان عالماً بعدالتهم لم يحتج
إلى ذلك قوله عليه السلام ثم سؤال المنكر عن جرحها هذا السادس من الأمور المذكورة وهو أنه يجب على الحاكم
بعد إقامة المدعي للبينة أن يسأل المنكر هل له جرح بها [illegible] المدعي فإن أتى بما يقدح فيها وإلا أمره بالتسليم

ما يشهد وانه ذكره ابو العباس قوله عليه السلام ويمهله ما رآه (ق) فقد اشار بهما يجب على الحاكم حيث ادعى المشهود
عليه ان عنده ما يدفع عنه ما شهد به الشهود ان يمهله ما اقتضاه نظره من المدة وذلك يختلف باختلاف قرائن الاحوال
قيل وغايتها الى الثلاث ولا يزيد عليها الا برضا الخصم اذ الثلاث قد اعتبرها الشرع في مواضع قال في الشرح وكذا
يمهل الحاكم المدعى عليه حيث طلبت منه اليمين فقال عندي ما يمنع من اليمين وكذا لو قال [illegible] وكذا يمهل الحاكم
المدعي حيث طلبت منه المركبة او المتممة او نحو ذلك فانه يمهله الحاكم ما رآه وذلك لانه موكول الى نظره انتهى قوله عليه السلام
ثم الحكم بعد العجز والامر ونحو الحبس غالبا فهذه الثلاثة هي الثامن والتاسع والعاشر من الامور المشار
المذكورة اما الحكم فيجب على الحاكم اذا طلبه من ثبت له الحق بعد عجز المدعى عليه وامهاله قال الفقيه [illegible] الا ان يخشى
الحاكم ضررا من الحكم جاز له تاخيره او تركه رواه في التقرير واطلق في الشرح انه لا يجوز له تاخيره قيل والاولى
ان انما يجب الحكم حيث لا يقبل المدعي او حقه الا به نحو من يدعي على غيره شيئا في يده فانكره فبين او نكل او حلف
عليه بعد الرد او نكل المدعى عليه من اليمين فان الحكم يجب حينئذ واما من طلب الحكم له في شيء في يده يريد به تأييد
ملكه على وجه الاحتياط فلا يجب الحكم له انتهى وقد اختلف في اعتبار لفظ الحكم فقيل يجب الامر بالتسليم بمنزلة
الحكم وقيل لابد من قول الحاكم حكمت او صح عندي او ثبت لدي قيل واشار القاضي زيد الى انه يحتاج الى ذلك في
المسائل الخلافية لا الاجماعية وفي تعليق [illegible] ما لفظه اذا قال الحاكم بعد ثبوت الحكم بين الخصمين
حكمت بكذا او قضيت به كان حكما ولا يشبهه فان قال صح عندي او ثبت لي او امر بالخروج مما يدعيه المدعي
فالمسئلة قطعية بعد الحكم وان كانت اجتهادية فذكر بعض المذاكرين انه لا يكون حكما وان الحكم ان يقول حكمت او قضيت
وقال بعضهم يكون حكما ولهذا كان قوله صلى الله عليه وآله للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر وقوله
علي عليه السلام للمدعى عليه اغرم له حكما وليس في ذلك لفظ حكمت ولا قضيت انتهى وقوله عليه السلام والامر
معناه وبعده ان يحكم الحاكم يأمر المحكوم عليه بتسليم المال بعد الحكم به فان امتنع من التسليم وجب انه اذا خشي
هربه ذكره الفقيه [illegible] وابن [illegible] واختاره في التذكرة والحفيظ وقال في [illegible] لا يجوز وذكره ابو العباس للهادي عليه السلام
وعلى الحاكم ان ينظر في امر المحبوسين [illegible] الاجل ان يكون فيهم من قد وجب اخراجه ولا يحبس
الابوان بدين الولد [illegible] ولا يبعد ان ذلك كما لا يقطعان بسرقته [illegible] قول الناصر انه يجوز الحبس لدين
الولد وهو قول مالك والشافعي وابو حنيفة قال في الشرح وقوله غالبا فيهن اي في الثلاث مسائل وهي الحكم
والامر ونحو الحبس يحترز في ذلك من الا بطلب فهذه الاشياء فانها لا تجب على الحاكم وان طلب [illegible] فعل ما طلب
فلا يجب الا مع الطلب حيث كان الحق لمكلف [illegible] فاما لو كان لمسجد او مسجد او لبيت المال او نحو ذلك
مما الولاية فيه الى الامام والحاكم فلا يعتبر الطلب ولو ترك الطلب المعروف ونحو ذلك ويحترز في الحبس والقيد
من الابوين فانه لا يحبس لدين ابنه ولا يقيد له [illegible] ويحبس لها [illegible] اذا كان صغيرا [illegible] في العبد من
ان لا يكون فيه مصلحة فانه لا يفعل لانه انما وجب على الحاكم للمصلحة [illegible] يخشى منه الهرب او يكون اقرب
الى رجوعه للحق هكذا ذكره المؤلف عليه السلام [illegible] عن جماعة الارتهان للاحضار ولان [illegible]
راجع الى العبد وليس [illegible] ونحو ذلك [illegible] ويحبس لنفقة طفله [illegible] معناه [illegible] قوله
ونحو الحبس غالبا [illegible] اذا تمرد من عليه الحق [illegible] تسليمه بعد الحكم عليه وامره اياه بالتسليم مع مطالبة
الخصم لذلك هل للحاكم ان يحبسه وان لم يطلب الخصم حبسه ظاهر المذهب انه ليس للحاكم ذلك وقال في الغيث
الاقرب عندي انه ان عرف الحاكم [illegible] ومطالبة الخصم بالتسليم حبسه لذلك وان لم يطلبه الخصم لان تراخيه
مع المطالبة معصية يجب انكارها انتهى قوله عليه السلام ونفقة المحبوس من ماله ثم من بيت المال ثم من
خصمه وله الرجوع غالبا يعني ان من حبس بحق واجب عليه كانت نفقته من ماله ان كان له مال ثم ان لم يكن له مال
وجب انفاقه من بيت المال ان كان وان لم يكن ثم بيت مال ففي [illegible] خصمه فرضا ذكره اهل المذهب وله الرجوع عليه بذلك
[illegible] قال في الشرح وقوله غالبا احترازا من ان [illegible] خصمه [illegible] الرجوع بل بقصد البر [illegible] او كان [illegible]
ذي الولاية [illegible] ولا [illegible] من المحبوس فانه لا يرجع [illegible] قوله عليه السلام واجرة نحو السجان من المحبوس
ثم المصالح ثم ذي الحق [illegible] السجان والاعوان فان اجرتهم تكون من مال المحبوس ان كان له مال فان لم يكن له
مال فمن مال المصالح ان كان نحو العمال والمظالم المجهولة وما لم يكن له مالك [illegible] من مات ولا وارث له وكالخراج والجزية
ثم ان لم يكن شيء من ذلك ثم مال ذي الحق [illegible] حبس المحبوس لاجله ولا يرجع [illegible] على المعسر حيث [illegible] من
[illegible] وما ذكره المؤلف عليه السلام من ان اجرة نحو السجان تكون من مال المحبوس [illegible]

الارتهان

الاشارة ولا وقفت عليه في شيء من كتب اهل المذهب ولا غيرهم ولعل ذلك اجتهاد منه عليه السلام والله اعلم قوله عليه السلام
ويندب للحاكم الحث على التصادق او الصلح بخبره ونحوه هذا ذكر ما يندب للحاكم وهي امور منها حثا لخصمين
على التصادق على الحق وعدم التناكر فيه ومتضاح حثهما على الصلح بعد التصادق وكذا بعد تحريها يكون التصادق وهو
انه لا يندب له الحث على الصلح قبل ظهور الحق لان ذلك يكون من باب الصلح عن الانكار وهو لا يصح ولعل ان المولف
عليه السلام حذف فهو من باب الصلح وذلك لان المال المتصالح به لا يكون له لمن على حسبه بل دونه او من غير جنسه فان
شرط مصحح للمتقي وذلك اذا كان نحا حيث كان دونه يستلزم سقوط بعض حقه او اخذ غير الواجب من
دون رضاه لانه لو [illegible] قطعه الانوسلا الى البعض الاخر وذلك غير جائز وان كان شرط مصحح لعقو المستحق للقضاء
مثلا فهو لا يسكته فيكون ذلك منكرا من كل وجه وقد قالوا ان الدخول فيما لا يومن كونه قبيحا قبيح فضلا عما علم
حاله وقد ذكر معنى ذلك في شرح البحري واحال ما اطلقه في القضاء على ما بينه في الصلح حيث قال وان قيل فلم قالوا
حرم الصلح على الانكار وقالوا في اداب القضاء انه يندب للحاكم الحث على الصلح ما لم يتبين الحق فالجواب من وجهين الاول
ان المراد هنا لا يحل اخذ المال والمراد هناك انه يستحب للمتوسط الخوض في الصلح وقيل كون المتوسط الخوض في الصلح
اذا كان تركه يودي الى منكر اعظم منه الوجه الثاني ان مراده هناك ان الصلح لا يستقر بل الحكم الزجر فيما [illegible]
والمراد في اداب القضاء الدخول في الصلح جائز قال مولانا عليه السلام والاقرب عندي في الجواب ان الذي يندب
للقاضي حثهما على المصالحة فيه وبعدها يطلب من صاحب الحق المسامحة لصاحبه وعدم التصميم عليه في طلبه بعينه
لا من وجه الاكراه والصلح الذي حرم ما وقع قبل التصادق بما دا بامن الخصومة قال وهذا اقرب الى تقرير القواعد
من الجوابين الاولين ولا نعارض الصلح على الانكار والاعتراف بالحق بعينه فلا يكون من ذلك بل يتضح لانه كالمكره في ذلك
عليه باعتراف لانه دفعه تفاديا من الخصومة والاذى فاشبه الرشوة المحرمة وهذا الجواب يبطل انه لا يستقيم
الا على القول بان حد الاكراه ما اخرجه عن حد الاختيار واما اذا اعتبر بالاحقاق فلعله يشبه الجاري قال عليه السلام
الاول في الجواب انه لو طلبه الصلح عما خرج منه لو كان اعترافا لكن لم يطلب الصلح على ذلك بل صالحه في مقابلة كفه
عن مطالبته واسقاط الدعوى وهذا الاستلزم الاعتراف وهكذا ذكره البحري في شرحه وقد ذكر نوع منه في حقق
شرح الازهار وهذا ابو بد ما ذكره المولف عليه السلام واشار اليه في الاثمار وليس في الازهار نص يصرح بخلاف ذلك
وان كان الامام عليه السلام ذكر في شرحه ما يفهم منه خلاف ذلك فهو مبني على طالما حق المذكرة وغيرها ولما كان
ظاهره الاشكال ووقع فيه ما نزح من السطر والاضطراب كما تقدم حتى صح ونزرها ما اراده المولف عليه السلام وايضا
فان الاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تقصد ذلك مثل حكمه للزبير حيث قال اسق ازح حتى يبلغ الما الجدر
بعد ان كان امر بالصلح فيما بينه وبين خصمه وذلك انه لما تنازع الزبير والانصاري في مسيل [illegible]
الوادي الى الرسول صلى الله عليه وآله امر الرسول صلى الله عليه وآله الزبير ان يحبس الماء عن الانصاري الى قدر الكفاية
وكان ذلك بعد ان عرف الحق وهما مشاكلة الملحق سلخ الاغرام على جهة الصلح والرفق والتراضي فلما لم يحصل
التراضي بل قال الانصاري احكم بالحق وان كان ابن عمتك رجع صلى الله عليه وآله الى الحكم بالواجب وهو السقي حتى يبلغ الما
الجدر وهو الاعوام فيما هو الواجب مع عدم التراضي وكذا ما روي انه صلى الله عليه وآله امر من له دين على غريمه
ان يحط عنه بعضه فحط عنه وامر الغريم بتسليم الباقي وذلك انما هو على جهة الصلح والتراضي وهو بعد
ظهور الحق الى غير ذلك من الاخبار التي مواضع تفصيلها كتب الحديث فهذا هو المراد في عبارة الاثمار ورحم الله
مولفه انتهى جميعه من شرح الاثمار بالكثير لفظه والله الموفق قوله عليه السلام ويرتب الواصل اي ومما يندب
للقاضي ترتيب الواصلين اليه للتحاكم على حسب ترتيبهم في المجي اليه فيقدم الاول فالاول الا ان يرى في تقديم
الساخر مصلحته قال في الشرح وان اراد تقديم الواصل بعد [illegible] الاضعف وتقديم البادي وكذلك المسافر ومن يخشى
فوت بيته النفوذ وكذا من اهل العلم والفضل والصلاح وكان في تقديم غيره تفويت شيء من المصالح الدينية العامة
او الخاصة ذكره المولف عليه السلام انتهى قال في الغيث وان البست المتقدم اسما سمائهم في قراطيس وصحت
بين يديه صاحب القاضي هذا واحدا بعد واحد فيقدم الاول منهم من خرج اسمه قال وذلك نحو القرعة قال
[illegible] وانما يقدم السابق في خصومة واحدة لا في اكثر لئلا يستوعب المجلس وان اراد السابق غير محفه
جاز وذلك قوله قال عليه السلام وذلك كله على حسب ما يراه الحاكم قوله عليه السلام والاستراحة اي ومنها
الاستراحة وهي ان يجعل لنفسه وقتا يستريح فيه من الناس ولا يجهد نفسه باطالة القعود لهم فيتسرع في
وسط النهار لقول الله لكعب البنطي فيما يعرض من الحج قوله عليه السلام ويمنع مجلس الشا اي ومما ينبغي له ان يمنع

مجلس النساء عن مجلس الرجال لئلا تتقدم النساء على حده والرجال على حده ويحمل الحال عن ذلك كما ذكره ابو العباس ليحيى عليه السلام
واما اذا كان التخاصم بين رجل وامراة فقال الفقيه يكون ذلك في يوم النساء وقيل ان كان المدعى الرجل ففي
يوم الرجال وان كان المدعي المراة ففي يوم النساء فان كان كل واحد منهما مدعيا ومدعا عليه فيوم دعوى الرجل
مع الرجال ويوم دعوى المراة مع النساء الا ان يتحصل حاجز يحجبهن فيكفي ذلك قوله عليه السلام
وكذلك ما سند بيانه ان يستحضر العلماء في مجلس حكمه ليستعين بآرائهم ومن حضرهم وباستحضار العلماء
وقوله عليه السلام احترازا مما يستغني حاله بحضورهم فلا يندب له ذلك وانما يندب له استحضارهم حيث لا يشغله حضورهم عن
النظر وعظ النظر وكذلك اذا كان استحضارهم يؤدي الى خوض الحضرة فيما يسبب تشتت احلام الانظار والادي
يكون احد قد افتى الحاكم بتدبير المخالفة لفتواه او يكون الحادثة مما يحتاج الى النظر فيها والاجماع او يكون
متصفة وعسى جواها استفادة احتمالهم ونحو ذلك ذكر ما يشعر ذلك في الشرح قوله عليه السلام
احد الخصمين عالبا اي ويحرم على الحاكم اشارته لتلقين احد الخصمين حجته والاشارة عليه فيكون اي الاول يأمن
سوى الله تعالى والانصاف وخصمه لحديث ام سلمة المتقدم ونحو اذ في تلقينه احد الخصمين واشارته عليه اعانة
له على خصمه وذلك ينافي التسوية والعدل الواجبين عليه وان اراد بتلقين الحجة الخوض معه في قضيته وكذلك تلقين
شهوده او احدهم وقوله عالبا احترازا من ان يفعل ذلك على وجه المسألة في دعواه او شاهده في شهادته
ما لا يتعلق الدواري على الحكم ما لفظه قوله ولا تلقين الشهود ولا الخصم حجتهم هذا مطلق في الطلب واحسبه
لابي العباس وظاهره انه لا يلحق بحال وهو قول ع وش ومحمد بن الحسن والناصر في المؤيد اجاز تلقين ترتيب الدعوى
والشهادة لا التغيير هاهنا ابو طالب والوجه يقتضي اجازة تلقين ترتيب الشهادة وبايي على كلامهما جواز ترتيب الدعوى
والفصل بين تلقين الدعوى والشهادة وترتيبهما تلقينهما الا من ذلك كان يقول ادعي كذا او اشهد بكذا والترتيب
استفهام لا امر نحو ان يقول انت تدعي كذا او انت تشهد بكذا ولكن لا يكون للقاضي تلقين الترتيب الا في حق من
يفهم منه الشهادة والدعوى لكن لم يحسن العبارة فلا اهتدى اليها كما هو كذلك في كثير من الحضور
الخصوم بان اذا قال بيني وبين فلان معاملة في كذا او كانا شريكا في كذا ولم يقل ادعي كان للحاكم ان يقول له انت تدعي
كذا وكذا اذا عرف منهما كذا وكذا كان للحاكم ان يقول انت تشهد بكذا وكذا اذا لم يهتد الى تاديته
بلفظ الشهادة في وجه المنع من تلقين الدعوى والشهادة ان الحاكم انما نصب لسماع الدعوى والشهادة نؤكد
ذلك قوله وانما اقضي بما اسمع ولان التلقين فيه عنايته بالملقن دون غيره فلم يجز والوجه لجواز تلقين الترتيب
ان تلقين الترتيب لتعرف مراد المدعي والشاهد فلابد منه الحاكم ووجه من منع التلقين مطلقا الخبر انما اقضي
بما اسمع ولا حلاف ان تلقين الترتيب الخبر ولا يجوز للمصادرة اما الشهادات ان يقول الحاكم للمدعي وللشاهد
صحح دعواك وشهادتك اذا لم ياتيا بالدعوى والشهادة على وجهها الصحيح فانه وما يحرم على الحاكم حضور
دعوة المخاصم ونحوه وقبول هديته ونحوها قال ابو العباس ولا يجوز للحاكم حضور دعوة الخصم واما سائر الدعوات
فان كانت دعوة خاصة لم يحضرها وان كانت دعوة عامة كالولائم والاعذار جاز الا ان يكون صاحب الوليمة
خصما قال في الغيث وحاصل المسألة انه اذا كان له خصم لم يجز مطلقا وان لم يكن له خصم لصاحب الدعوة
فاما ان يكون معتادا الضيافة قبل ولايته اولا ان كان معتادا جاز والا لم يجز وهكذا حكم الهدية والركوب قال
في شرح الابانة لا علم قول اصحابنا والشافعي لا يتولى البيع والشرى لنفسه بل يوكل وكيلا لا يعرف لئلا يحابوه لذلك يؤدي
من الاحتمال وغيره وصاحبه يجوز له البيع والشرى لنفسه قيل والنظر في مسألة في اذا كان القاضي يحتاج
الى انسان سيما يوجب المكافاة جاز اذ انه كافيه حال الخصمة ام لا قال عليه السلام والاقرب عندي ان الاولى
التحرج الالتباس وان اضطر الى التعجيل فعله لا على وجه الحقيقة بل الطف سبب في ذلك وتسليم التعجيل قرار من
التهمة انتهى قوله عليه السلام والحكم بغير الصوت اي ويحرم عليه الحكم في مسألة ما كان قد افتى به فيها فيقل
مطلقا سواء علم الخصم ام لا وسواء ورد التهمة اولا وهو ظاهر الازهار واطلقه فان حكم لم يصح حكمه وقيل هذا
اذا كان يورث التهمة او علم الخصم ذلك فان لم يحصل تهمة جاز له ان يحكم لان النبي صلى الله عليه وآله كان يفتي ويحكم
وانما يجب عليه الامتناع من الفتوى اذا علم ان الخصمة تكون اليه وقال الامام يحيى قد احتاط بالفتوى فلا يحكم مرة
مرة اخرى بترك الحكم قال في الغيث والاقرب عندي انه لا يجوز له الحكم لان ذلك مظنة تهمة فان حكم جهلا
او كان مذهبه جواز ذلك نفذ حكمه وان حكم بمجرد الهوى نقض قوله عليه السلام ولنحو نفسه اي ويحرم عليه
ان يحكم لنفسه على غيره وكذا لنحو نفسه وهو ان يحكم لعبده الماذون له في التجارة او لشريكه في النصف في كثير

المعاوضة

المفاوضة او العنان او الوجوه او الابدان وكذا في المضاربة ذكره لك ابو مضر بل الرافع الى غير اما الى الامام او
معنى به وان لم يكن حال من صلح للقضاء عند الهادي وبه او مضر حمسه عند المويد قوله عليه السلام وكذا الامام
اي يكره عليه ان يحكم بنفسه او يحيى بنفسه كالقاضي بل يرافع الى القاضي وعين كان وي ان عمر حاكم ابي بن كعب الى زيد
بن ثابت في حائط رواه البيهقي وحاكم عثمان طلحة الى جبير بن مطعم وقد تقدم في البيع قوله عليه السلام ويكره
حال تشويش اي يكره الحكم حال حصول تشويش لذهنه من اذى جوع او عطش او حقن او غضب او كثرة اصوات
او نحو لعات من منهم او صوم او نحو ذلك قال في الغيث بعد ان ذكر اصحابنا الا انهم ذكروه في المكروهات وتعليلهم
يقضي بان الكراهة للحظر لانهم عللوا ان هذه الاشياء مانعة من استيفاء النظر ولا اشكال انها اذا عرف ولعدم كونه
الحكم في هذه الحالة قال في مذهب الشافعي وان قضى في حال الغضب صح حكمه لان النبي صلى الله عليه واله حكم في حال الغضب
في قصة الزبير والانصاري وكذا في الانتصار وغيره من كتب المذاكرين والاولى عندي في ذلك تفصيل وهو ان
عرف من نفسه في تلك الحالة انه لا يتمكن من استيفاء النظر حرم وهو عارف بتقدم استيفائه في حال الحكم فاحكمه
لا ينفذ لان اداه حينئذ معصية وجوده يفتح في عقد الله ومنع اسلام العبد اليه فيبطل الحكم وان عرف من نفسه
انه لم يبلغ منه التادي الى حد يمنعه استيفاء النظر وشرذلك من نفسه كره له الحكم … وان حكم وان
التبس عليه حاله في استيفاء النظر وان لم يغلب على ظنه انه ممنوع من استيفائه بل التبس عليه فالاقدام على الحكم لا يجوز
وان حكم مع غلبة الظن بالاصابة نفذ حكمه هنا لان معصيته فيما لم يبلغ حدا يسقط به عدالته … الا ترى
عند ع واسماعيل اليمني والاصل في المنع من الحكم في هذه الاحوال المشوشة قوله صلى الله عليه واله لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان وفي اخرى لا يقضي احد بين خصمين وهو غضبان وفيه روايات اخر واصل الحديث اخرجه الستة
الا الموطا وقيس عليها حالة الغضب غيرها من الاحوال المذكورة وغيرها كجامعة التشويش ذكر معنى ذلك في البحر
واسماعيل واحسان المولف عليه السلام ما ذكره في الانتصار وصحه في الشافعي من صحة الحكم حال الغضب بقصة الزبير
ولذلك حمل الحكم على هذه الصفة مكروها كراهة تنزيه الا ان يختل شيء من الشروط في المسقط منه لم ينفذ حكمه لاجل الاخلال
لا لكونه حكم وهو على هذه الصفة وقد قدم ذلك كما تقدم هكذا في الشرح قال … والماخذ في قوله في الانتصار قبل
وبعد المسجد لكون احسان ان ذلك وغيره يجوز في المسجد كما تقدم تفصيله قوله عليه السلام وله القضاء بما علم غالبا
اي ويكون للقاضي ان يحكم بما علمه سوى علمه مثل توليه او بعده وان لم يعلم بذلك بينة لعموم قوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط
ونحوها ولم يفصل هذا مذهب العترة وابي حنيفة وابي يوسف والشافعي والمزني … والشعبي والاوزاعي
ومالك واحمد واسحق واحد قولي الشافعي ليس له ذلك لقوله صلى الله عليه واله للحضرمي شاهداك او يمينه وقد تقدم ولم
يفصل وقول عمر … وطلب منه الحكم بما علم ان شئت شهدت ولم احكم وان شئت حكمت ولم اشهد قلنا لا يصح
المنع فلا … فيجمع بينهما وان الشهادة انما تثير الظن فالحكم بالعلم اولى وقوله غالبا احتراز من الحدود
غير حد القذف فانه لا يجوز له ان يحكم فيها بعلمه واما فلانه لا يجوز له الحكم بعلمه في الحدود غير القذف فلقوله
… لو كنت راجما احدا بغير بينة … ما احد به ولا ادعو له احدا حتى يشهد عندي … لك
وفي رواية حتى يكون … رواه احمد بسند صحيح واخرجه البيهقي … وفي البخاري تعليقا
… لعبد الرحمن بن عوف … لو رايت رجلا قتل او سرق او زنى قال ارى شهادتك شهادة رجل واحد من المسلمين
… ولا مخالف لهم … واما … في حد القذف ولتعلقه بحق الادمي له … في
في حد القذف فاذ هو حد … وعن الناصر واحد قولي المويد واحد قولي ش له ان يحكم بعلمه في الحدود وغيرها
ان لم يفصل الدليل وعن ابي حنيفة ومحمد ان علم موجب الحد قبل ولايته في حد بلد ولايته لم يحكم به اذ ذلك شبهة وان علمه
في بلد ولايته او بعد ولايته حكم بعلمه اذ لا شبهة حينئذ وكذا حكى عنه في البحر … لما حكى عنه في الغيث
وكلاهما مخالف لما حكى عنه في الزهور واسماعيل لما ما تقدم قوله عليه السلام وعلى … بلا امر … اي ويكون
له ان يحكم على غائب … مسافة … ايا بما يكون له ذلك … الدعوى كما حد هذا مذهبنا وهو
قول مالك وش والظاهر من قول المويد وقال … والناصر … لا يكون له الحكم على الغائب وهو احد
قولي المويد وقال … حجة الاولين انه صلى الله عليه واله قضى على اهل خيبر في القسامة كما سياتي …
ولانه لو لم يجز لادى الى ذهاب الحقوق بالغيبة وحجة الاخرين قوله صلى الله عليه واله لا تقض على احد الخصمين حتى تسمع من الاخر
كما سمعت من الاول وقد تقدم قال في الغيث والمسافة التي يقضي فيها على الغائب مسافة القصر وكل على اصله ذكره
في الانتصار والعقد … الغيبة المنقطعة في النكاح واشار اليه في الشرح حيث قال يحكم على من غاب غيبة

وقال في مهذب الشافعي يجوز القضاء على من غاب عن البلد فان كان حاضرا في البلد ويمكن احضاره لكنه لم يحضر مجلس الحكم
ففيه وجهان اصحهما احدهما يجوز الحكم عليه والثاني لا يصح وهو المذهب انتهى واما المؤلف عليه السلام فاختار ان المسافة
التي يكون فيها الحكم على الغائب مسافة ثلاثة ايام بريدا كما حكاه الفقيه ف في الزهور عن الفقيه س وقال شيوخ حقل مسافة
القصر ثلاثة ايام بريدا الامام احمد يحتج بكونه قضى على غائب في حبس بين في العمامه وسحيس والمدينه مسافة ثلاثة ايام
انتهى وقيل المسافة المعتبرة حيث لا يمكن قطعها والاياب منها في يوم حكاه في البحر وان اد المؤلف عليه السلام بنحو
الغائب المجهول موضعه والذي لا يمكن احضاره لتحصن ونحوه والمتعلل ونحو ذلك وان كان المدعى عليه لا يعرف في اي جهة هو
فانه يحكم عليه كالغائب قال في الغيث والاقرب عندي ان هذا ليس على اطلاقه بل يفصل الكلام فيه ونقول اما اذا عرف انه
في بلده ولكن لم يعرف فيما ان طلب للخصومة في اي مكان هو فانه لا يحكم عليه في الحال حتى يتكشف انه متمرد واما اذا عرف
انه غاب عن وطنه فانه ينظر فان عرف انه في قطر لكن لم يعرف في اي ذلك القطر هو فان كان مستحلا كونه تهامة او الجبل
فانه يحكم عليه لعظم الجهالة وان كان ذلك القطر مقتصرا يمكن تجمعه البريد ولم تكن المسافة اليه بريد فانه لا يحكم
عليه حتى يبحث عنه وان لم يعرف في اي قطر هو متوقف غيبته عن وطنه حكم عليه في الحال وكذلك الذي
لا يسال كالمحبوس في حبس ممنوع من دخوله واما من كان حاضرا في البلد وهو متعلل عن حضور مجلس الشرع فانه يحكم
عليه بحق الاعذار وذكر في الحلاق فيه وهل يحتاج الى ان ينصب عنه من يخاصم المدعي او يحكم عليه من غير نصب
ظاهر كلام الهادي عليه السلام انه ينصب عنه لقوله ان القاضي ينصب وكيلا يحكم عليه ووجه النصب انه لا يحكم الا بدعوى والنصب
مبني الا ان وجه قد عاملية يقوم البينة في وجهه بالنسبة قال المويد في رجل عليه حقوق الناس وهو متوار في منزله
ان الحاكم يبعث مرتين او ثلاثا انه حماه يطلبونه فان اجاب وحضر مجلس الحاكم والا جاز الدخول عليه وقال محمد
يعدم الله ثلاثة ايام ينادي على بابه فان خرج والا قضي عليه وان كان مختفيا ادخل عليه نساء يفتشن له فان ظهر هو حاكم
امر الرجال ان يدخل عليه قال في الغيث وهذا كان كلام المعيد وبه حسن قالوا انه يحكم على المتعلل بحق الاعذار
كالغائب ولم يذكروا انه يدخل عليه وذكر في الابانة مرتبا ما ذكره المويد قال اذا توارى في امر يدعون الشاميه الصبيان
ثم الرجال الثقات وهذا بعد ان ينادي على بابه ثلاثا ويعذر اليه واذا توارى وثبت الحق [illegible] او شرع فعمل ذلك
عنه اصحابنا والفقهاء وعلى هذا عمل السلف والخلف اذا تشعب الحاكم انها داره التي ياوي اليها شهادة عدلين
واذا امر القاضي بكتاب فيه عليه او عوانه ولم يحصر بهما اذ فيه على ما يرى عندي في شرح الابانة قال عليه السلام
ولعل الدخول عليه للتحقق فيه لمن لا الاجابة يمنع الحضور حقا كلام المعيد به والمويد لان التمرد انما يثبت بشهادة
عدلين فاحتيج الى دخولها انتهى قوله عليه السلام ومتى حضر فليس له الا تعريف الشهود بل لا يخرج الا يحكم
عليه يعني واما حكم الحاكم على غائب ثم حضر وطلب اعادة الدعوى في اقامة الشهادة في وجهه لم تجب اجابته
الى ذلك لان المنصوب قد قام مقامه لكن نعرف اسماء الشهود وانسابهم ليتمكن من جرحهم ولا يقبل منه جرحهم الا بامر مجمع
على انه جرح كالكفر والفسق الصريح لا المختلف فيه ككفر التاويل وفسقه لان الحكم لا ينقض الا بامر قطعي قوله عليه السلام
والانفاق من ماله اي ويكون للحاكم الانفاق عن الغائب من ماله واذا جاز له وجب عليه وكذلك كما قيل
فيه يجوز له من المسائل المتقدمة وان احتاج الى بيع شيء من ماله لنفقة في ثمنه عنها ووجب ذلك قال في الشرح وقد دخل
في هذه العبارة معنى قوله في الازهار بما يثبت له في الغيبة واما قوله بالاقرار او النكول لا بالبينة فقد دخل معناه
في معنى قوله عليه السلام لا الحكم على غائب اذا الحكم للغائب لا يكون بالاجماع لجواز ان يرده ويكذب الشهود
والحاصل ان غرماء الغائب اذا ادعوا ان على من هو حاضر مالا لذلك الغائب سمعت دعواهم فان اقر المدعى عليه
بذلك او انكر ونكل عن اليمين وجب على الحاكم ايضا الزامه ما سبب اقرار الحاضر او نكوله فاما ان انكر وحلف وجب
وطلب الغرماء اقامة البينة على ما ادعوه فانهم لا يجابون الى ذلك لانه يكون قضاء للغائب وهو غير جائز اجماعا كما تقدم
وان ادعى الغائب المجهول مكانه ونحوه واحسن تقوله عالم من ان يكون يثبت له المال بالاقرار او النكول اذ لا يؤدي
الى ابطال الشهود ويحسن ان يكون طلبهم لا اقامة البينة بل للحجة على الغائب ثم لم يحاولوا الى ذكره لبعضهم ويكون
الحكم بالبينة حسنا لان الحق قد صار لهم في الحقيقة فالحكم به حكم لهم قوله عليه السلام وله نقض حكم غيره
اي ويكون للحاكم ان ينقض حكم غيره اذا كان الغير قد حكم بمذهب وسوى وافق اجتهاده ام خالفه وهذا قول
السادة والحنفية والشافعي في الجديد وقال في القديم ومالك لا ينقضه الا ان يوافق اجتهاده فلا ينقض قال الحكم
وينقض الحاكم ومعنى النقض انه يلزم المحكوم عليه ما حكم به الحاكم الاول للمحكوم له قال في الشرح ويشترط في هذا
الوجه بعض ما شرط في الوجه الثاني وهي ان تقوم البينة بان هذا القاضي الاول وانه اشهد الشاهدين على ما فيه

كتابه

[illegible]

وقراءته بحضرتهما او قرئ عليهما وهو يسمع وان يشهدا انه الى القاضي فلان هكذا شرحوا قيمة المسئلة فان احتمل شي منهما لم تصح وهذا
هو المراد بقوله فيما الاول ذكرهما انتهى قوله عليه السلام والحكم بعقد دعوى عند غير مشتهر بتقسي اذا وقعت الدعوى
عند حاكم وقامت فيها البينة وكملت حتى لم يبق الا الحكم فكتب ذلك الحاكم الى الحاكم الاخر احسن لذلك فانه يجوز للحاكم المكتوب اليه ان يتولى
الحكم بما ذكر ولا يحتاج الى اعادة الدعوى والبينة لكنه انما يجوز له ذلك بشروط ستة مذكورة في الاز فان قوله في الشرح
فقوله بستة راجع الى قوله والحكم بعقد دعوى فقط الشرط الاول ان يكتب الحاكم الاول الى الثاني بذلك قبل وكيفيته ذلك ان
يقول في كتابه قد قامت عندي البينة العادلة بان لفلان على فلان كذا فان الحاكم المكتوب اليه يجوز له ان يحكم بذلك
ان وافق اجتهاده فقط الشرط الثاني ان يشهد الحاكم الاول ان ذلك الكتاب كتابه قال في الغيث وهذا اذا لم يكونا
في بلد واحد فان كانا في بلد واحد لم يصح ذلك قال في شرح الابانة عند اصحابنا وح وش كما لا يجوز الارتفاع مع حضور
الاصول وعند ف ومحمد يجوز واتفقوا انه لو سلم الحكم صح وان كانا في بلد واحد قال ابو العباس اما لو ارسل شاهدي
عدل ولم يكتب معهما فعن شرح الابانة عن الحنفية انه لا يقبل وعن الشافعي انه يقبل قال ويجوز شهادة رجل وامرأتين عند
اصحابنا والحنفية وعند ك وش لا يجوز وعن ابي ثور يجوز العمل بالكتاب من دون شهادة لعلهم [illegible]
من دون شهادة وعن الحسن ومالك وعنهما ان عرف الخط والختوم قبل وقد يجوز العمل بالكتاب وان لم يكن حجة عند اهل
المذهب والشافعي خلافا [illegible] وقلنا التعويل على الشهادة الشرط الثالث ان يأمر الشهود بالشهادة فلا يكفي الشهادة
الا على انه كتابه بلا اشهاد وذلك ان يأمرهم بالشهادة قال ابو العباس بصحة يقرأ عليهما ويشهدان ان القاضي يشهدهما
على ما فيه وقراءته بحضرتهما او قرئ عليهما او قال اشهدا ان هذا كتابي الى القاضي ذكر ذلك ط واساس [illegible] وهو قول
ح وش وعند ف يجوز اذا اشهدهم انه كتابه وان لم يقف الشهود على ما فيه واجازه في الانتصار الشرط الرابع
ان يسمي الحاكم الاول المحكوم له والمحكوم عليه والمحكوم به اما بحيرته او ان يقول قد قامت الشهادة على فلان
بن فلان انه غاصب على فلان الدار التي في بلد كذا يحدها كذا وكذا هكذا في الغيث جعل هذا شرطا واحدا وعده
في شرح الابانة شرطا [illegible] والخامس والسادس انه لا يتغير حال الحاكم بموت
ولا ولاية لعزل ولا فسق وكذلك المكتوب اليه بل يكونا باقيين على ولايتهما فيه حتى يقع الحكم من المكتوب اليه فهذا مذهبنا
وهو قول ابي حنيفة واصحابه ووجهه ان كتابه بمنزلة الحكم وليس بحكم وقال الشافعي اذا مات المكتوب اليه او عزل
وولي غيره انفذه قال في الانتصار المختار قول ش لان قاضي الكوفة كتب الى اياس بن معاوية وكان قاضيا بالبصرة
وقد عزل وقد ولي مكانه الحسن البصري فقبل الكتاب وعمل به لان الاعتماد انما هو على شهادة الشهود
هكذا في الغيث فاذا كملت هذه الشروط المذكورة جاز للمكتوب اليه ان يعمل بالكتاب فيحكم بما فيه من دون اعادة
دعوى وشهادة الا ما احترز منه في قوله فيما سيأتي [illegible] ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام واقامة غير عدل
فاسق [illegible] اي ويجوز للحاكم ان ينصب من ليس بعدل على شيء معين كبيع شيء او شراء او بعض معلوم مما ولاته
اليه واقامة على معين او نحو ذلك حيث حضر عليه الحاكم او مأمونه لئلا يخيف بزيادة او النقصان واقامته
العبد قال في الغيث وقد يسقط على امر الفاسق بالحد [illegible] والسعي لا يجوز قال في المجموع اما اذا قال حد ما تري
او نحو ما تري فانه لم يجز ذكره المؤيد في الزيادات قال ووجه الفرق بين الموضعين ان الاول توكيل فيصح للفاسق والثاني
تولية ولا ولاية لفاسق لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قلنا اما اذا كان حاسما فيما ولي فيه فلا يشبهه في ذلك وان كان
[illegible] خلاف الظاهر من قول المصدوية انه لا يجوز وقد قال المؤيد بقيه وصاية كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما
المتغلبون فقال الولاية وكالة فيصح صلاح المتولي فيما ولي فيه ولو عصى في غير ذلك قال وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم [illegible] فعليهم [illegible] المتغلبون [illegible] التسلح
التقي قال في الشرح [illegible] غير عدل [illegible] والفاسق [illegible] قال وقوله عليه السلام
عاليا [illegible] في الثلاث [illegible] بقوله [illegible] والحكم بعقد دعوى [illegible]
واقامة غير عدل على معين [illegible] الاولى [illegible] هذا كتاب القاضي الاول او على انه اشهد بما فيه
او نحو ذلك مما [illegible] في الغاية من ان يكون الحاكمان في بلد واحد فانه لا يجوز للثاني ان يحكم بتلك الدعوى
كما في الاز [illegible] في شرح الابانة [illegible] ان يكون مذهب الحاكم الاول والثاني [illegible]
الامام المهدي عليه السلام [illegible] من الحبس والقصاص والمنقول الموقوف كالنور [illegible] لم يكن مشتهرا
بل كان ملتبسا [illegible] فانه لا يصح من الحاكم الثاني ان يحكم فيه بالشهادة التي قامت [illegible] واما اذا
كان المنقول مشهورا [illegible] لا يلتبس [illegible] المشهور ونحو ذلك فانه يصح من الحاكم الثاني ان يحكم بالشهادة

التي قامت عليه عنده ونحو ذلك ذكره الامام المهدي عليه السلام وعن ابي يوسف ينفذ في العقود ونحوها من المنقول كالعقار بخلاف
الاملاك لوجوب الاحتياط في الفروج وعن الناصر ينفذ في المنقول مطلقا كغيره واما النقض فلما قد حكم به الحاكم الاول فيجوز
من الحاكم الثاني تنفيذه في الحد وغيره ذكره في الزهور وغيره وصححه المؤلف عليه السلام والاصل في ذلك كتابه صلى الله عليه وآله
الى النجاشي بفسخ ام حبيبة بنت ابي سفيان من زوجها [illegible] وجهها انه في الشرع ولم يمنع من جواز النقض فيهما بعد انقضاء
الحاكم الاول لهما ذكره في نهاية [illegible] لهما بخلاف ما في غيره من مسائل كتب الفقه انتهى وفي الغيث عقيب قوله الا في الحد
والقصاص والمنقول الموقوف ما لفظه فانه لا يجوز الا بعد السماع فيهما من الحاكم الاول وهذا هو الشرط الثالث اما
الحد والقصاص فهذا مذهبنا وابي حنيفة وحكي في شرح الابانة عن الشافعي قولين في حقوق الله تعالى واما [illegible] بل
فيهما الان ما قام مقام غيره لم يقبل في ذلك كشهادة النساء واما المنقول الموقوف فقال في شرح الابانة لان الشهادة
جملة لا تنفع وعندي يقبل في ذلك [illegible] العامة المكون اليه [illegible] المنقول الى الطائفة وقد ذكر لمية هنا ان العقد لو اشتهر
شهرة ظاهرة جاز ذلك كالدار انتهى حاله في الشرح ويحتمل في المسالة من ان يكون عين المنقول كافرا وكانت اقامته
حد او قصاص او تعزيرا او نحوها مما يحصل فيه تشفي الكافر على المسلم او مما يكون فيه اهانة لاهل الاسلام
واما ما لم يكن كذلك فيجوز كالبيع والشراء ونحوهما وقوله في الازهار والاعفاء للمدعي حتى ينفصل الامر فيه لانه
لا ينفع للا [illegible] على الاطلاق بل هو موكول الى نظر الحاكم ولذلك انهم ذكروا ان ذلك انما هو حيث لم [illegible] منه نفعي
بصحة دعوى المدعي ونحو ذلك قال المؤلف عليه السلام والصحيح ان الحاكم ليس له ذلك الاتباع وان المراد حيث المدعي
ليس عليه يد في الحال [illegible] الدعوى الى بيت المال [illegible] الحاكم عنده عدلت حتى ينفصل الامر واما [illegible] الاعفاء
في حق المدعى عليه حيث [illegible] ونحو ذلك فانه يطلبه التكفيل بوجهه ومنعه من السفر [illegible] ويكون [illegible]
بان الكفالة له كما تقدم وذلك كله موكول الى الحاكم انتهى واما في الغيث فقال وله اعفاء المدعي بان يمنع كل واحد من الخصمين
من التصرف في الشيء المتداعى فيه وان كانت اليد ثابتة لاحدهما حتى ينفصل الامر فيه وذلك [illegible] من التصلاح
ذكره اصحابنا انتهى فائدة اذا لم يعرف الحاكم لغة الخصمين عمل بقول مترجم واحد اذ هو خبر لا شهادة [illegible] وفي
البحر عن الامام يحيى وابي حنيفة وقيل شهادة فيعتبر العدد ذكره [illegible] المترجم على اقرار من [illegible] مجلس الحكم وهو
قول الشافعي قال عليه السلام والاول اصح فصل وحكم ينفذ ظاهرا او باطنا [illegible] ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا
وباطنا في الاعفاء وفي المسائل الخلافيات وكذلك في الوقوع الا ما احترز منه بقوله [illegible] فانه انما ينفذ الحكم به في
الظاهر فقط والمراد بالاعفاء نحو [illegible] المعلس في الفسخ بين المتلاعنين والحكم بملك الشفعة للشفيع وبانكار
[illegible] العاقلة فانه يحكم في هذه الاشياء ينفذ ظاهرا وباطنا ولو كان مدعي الافلاس موسرا في الباطن وقيل لانه
يصير بالاسماع من [illegible] دعوى الافلاس مجردا وكذا لو كان الزوج في نفس الامر كاذبا في رميه لزوجته فان
الفسخ ينفذ ظاهرا او باطنا بحلالا والسنة فانه لا ينفع في الظاهر فقط وكذا الحكم بالشفعة حيث لم تحل الشفعة
[illegible] فان علمه فان كان بامر يجوز عليه وكان [illegible] الشفعة فلا ينفذ الحكم له في الباطن ولو [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بالبطلان [illegible] الحكم بالشفعة [illegible] لم يوافق قول [illegible] ذكره في الزيادات واما المختلف
فيه كالتراخي [illegible] ان كان [illegible] او كان جاهلا [illegible] فان علمه [illegible] الحلاف [illegible] حكم له [illegible]
[illegible] حيث [illegible] بالاكثر [illegible] باطنا [illegible] الحليل لا ينفذ باطنا [illegible] حكم بالدية
على العاقلة اذا كان ظاهره القتل الخطأ ولو كان في الباطن عمدا فاذا [illegible] من [illegible] الدية [illegible] له اذ الحكم
لم يوافق قول احد وقد ادعى [illegible] الاجماع على ان العاقلة لا تحمل العمد ولو علمه عند الحكم [illegible]
[illegible] وكذلك الحكم بالوقوع [illegible] ان يدعي احد الخصمين [illegible] عتقه [illegible] الاجير [illegible] الحاكم [illegible] منكرا او نحو
ذلك فان الحكم ينفذ [illegible] ظاهرا وباطنا حيث لم يخالف الباطن وقوله [illegible] احترازا من [illegible] صورة الاعفاء فان الحكم
لا ينفذ فيها الا ظاهرا فقط وذلك في العقد المحكوم بعتقه [illegible] وكان في نفس الامر [illegible] فان الحكم [illegible]
انما ينفذ في الظاهر فقط ويحترز ممن ان يحكم في [illegible] حلالا ومذهبه فانه لا ينفذ لا ظاهرا ولا باطنا قال عليه السلام
وقد [illegible] ويحترز من بعض صور الوقوع وهو ان يكون الباطن في ذلك مخالفا للظاهر وهو مجمعا عليه فان الحكم
لا ينفذ الا ظاهرا فقط فلا يحل لمن حكم له اخذ ما حكم له به عند العترة [illegible] ان الحكم في الظاهر حكم
في الباطن مطلقا حجة الاولين الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم الاية فنهى تبارك وتعالى عن المرافعة الى الحاكم من لا كل مال الناس من غير [illegible]
ان يدعي ملكا مطلقا او عقدا او فسخا ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم

يكون

يكون الموضع من نقض ولا نقضي له كوما امر من نصب له كو اجيبه فاما اقطع له فعطعه من باب الحد سبق في المحقق
وغير ما يا بن وابان عنه من حديث ام سلمه واما الباطن فعلى الملك المطلق اذ هو متفق عليه واحتج ابو حنيفه بما
روي عن علي عليه السلام انه قضى بن وجيه امراه بشهاده سابقين فقال وانما زوجني يا امير المومنين اعقد عقدا حتى
احل له قال شاهداك زوجاك فهذا لفظ هذا الاثر في الحيث والزيلعي قال وهو موقف واحتج ايضا بان بطلانه
باطلا سا قصر سويه ما هما اذ يكون واقعا بين واقع فلما هو واقع من جهة الحكم عين واقع من جهة الدين ولا منافاة قال
في البحر وقيل خلاف ابي حنيفه انما هو حيث يعلم المدعي عبد المولى بطلان دعواه اذ نصا دم الايه وما علم من الدين
كنكاح الواحده والحل بشهاده الزور بل في نحو الحكم بالملك ما هو البيع فالتشريح حلاله سبق فيحتمل الحكم ويحتمل
ذلك كالاجماع ويحرمها لنا انتهى قال في الشرح والماعدل عن عبارته الاز هار للاختصار ولان الاستثنا احرا الى
جميع الانواع قوله عليه السلام ويكون امتثال ما حكم به ولو خطا اي يكون لمن امره الحاكم بشي وحكم به ان يفعله
وان كان خطا اذ كره على جليل قال اذا قال القاضي ارجم فلانا او اقتص حكمت عليه بذلك او اقتله او اقطع يده اذ وقع عندي
انه يحب عليه ذلك قال المويد فانه يكون للمامور ان يفعله قال في البحر وهو قول في واحد قول الشافعي وقوله الاخر
ويجوز انه لا يجوز له حتى يشهد له رجل عدل انه سمع القاضي بذلك التميمي قال في الشرح فاما المتخاصمان فيجب عليهما
امتثال ما امر به مطلقا قوله عليه السلام ويجب بامر الامام عالما باه ويجب على من امره الامام بشي ان يمتثل ما امره به
وقوله عالما باه احتراز من ان يامره الامام بشي احرز حقيقي ومذهب المامور تحريمه فيجوز ان يكون يامره بيع ام الولد
ومذهبه انه لا يجوز قطعا ويكون يامره بقتل رجل قصاصا بشهاده فاسق عنده والمامور يعلم بفسقه ان العامل غير
فانه لا يلزمه الامتثال في هذا من الصور بين ونحوهما ان لا يكون قوله عليه السلام ولا يلزم الامام هو بابه الا فيما لا يوديه
امره الى لبس للامام ولا لنائبه من حاكم او نحوه ان يلزم الخصم اجتهاده قبل الحكم الجامع لشروط الصحه واما بعد
صدور الحكم فيجب امتثال ما الزم ما لا يعني ذلك من الامور الشرعيه الا ما كان فيه تقويه لامر الامام كالحقوق الواجبه في
الاموال من الزكوات ونحوها وكالسفر بحو الجهاد وتولي القضا والولايه فانه يجب في ذلك الامتثال ولو في ما يخالف
مذهب المامور قال في اللمع لان الامام يعطي المذاهب للاختلاف ولا يجب الامتثال فيما يخص الامام نفسه ولا يتوجه
نفعه على المسلمين من خدمه له ونحوه لانه في ذلك كسائر الناس وكذلك ليس له ان يلزم احد الا احتياطا في
شي من العبادات المحضه التي لا تعلق لها بالامام حتى ان يلزم حمل التوجه بعد التكبير ونحو ذلك وسوى حكم
بذلك حاكم ام لا عكس ما في العقود والمعاملات وفيه ما ينظر بلبسه اما اذا كان راي الامام بتكفير قوم من اهل القبله
كالمجبره ونحوهم والمومن لا يرى ذلك فهل يجب على المامور الامتثال في ما لم يحمل ان يجب لانه امتثال امر الامام
في الجهاد واحب ويحتمل الا يجب لانه معتقد لخطا الامام في اعتقاده تكفيرهم وهذا ادرس عليه والاقرب عندي ان
المامور ان كان عاميا لا طريق له الى التكفير والتفسيق غير تصويب الامام وجب عليه الامتثال كالجهاد وان كان
عالما بالمسئله قاطعا بخطا الامام في تكفيرهم لم يجب الامتثال ولعله لا يكون من الله اعلم قوله عليه السلام وتجاب المدعي الى اي
من في البريد ولو من الطرفين بعد الحاكم اي يجب على المدعى عليه ان يجيب المدعي الى من احتاره من الحكام
الذين تحكمهم البريد حيث تعدد واذا الحق للمدعي ويستحب ان يقول عند ذلك سمعنا واطعنا لقوله تعالى انما كان
قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا ولا يجب عليه الاجابه الى من هو خارج البريد
مع وجود الحاكم فيه وقوله ولو من الطرفين معناه ولو كانت الدعوى بان يكون كل واحد من الخصمين مدعيا ومدعى
عليه فانه يجب على كل واحد منهما ان يجيب الاخر فيما ادعاه الى من اختاره من الحكام الذين في البريد اذا لم يكن في
البريد حاكم وحيث على المدعي الاجابه الى من هو خارج عنه بعدا هو المذهب وعند محمد بن الحسن ان الخيره في الحاكم
للمدعى عليه لا للمدعي ويحتمل ان الاجابه تجب ان تعدت المسافه لكن يشترط في الاول الا يكون الطلب به تحيلا على سبيل
التعنت الذي الا يصح بنفسه ولا من يقول وانا تجب الاجابه الى الحاكم المجمع عليه لا الى المختلف فيه لانه يلزم في الولايات
قوله عليه السلام ثم التقدم بالقرعه معناه ثم اذا كان كل واحد من الخصمين مدعيا ومدعى عليه وتساجرا
في التقدم بالدعوى مع تعدد الحاكم او اتحاده فانهما يقترعان اذ لا اختصاص لاحدهما بالتقدم وكذا حيث كان
المدعي اثنان والمدعى عليه واحد وتشاجرا في التقدم فانهما يقترعان كذلك والله اعلم فصل وتسقط ولايه باختلال شرط
اي وتسقط ولايه القاضي عن ولايه القضا باختلال شرط من الشروط التي تقدمت في قد دخل تحت هذه العباره ما عدى بعض نفسه
من الامور التي عدد هاهي الا ان كان ذو همه تسعه او لها الجنون وهو الحكم بغير الحق او بغير بينه بل خطا او جرا فانه ينوب

كسه

لذلك

ولا يحتاج الى عزل من الامام ولا خلاف في ذلك البابي ظهور الارتشا على الحكم فانه ينعزل به اجماعا ويكون حكمه باطلا فيلغو
ما حكم به بعد ظهور الجور او الارتشا ولو وافق الحق وهذا في المختلف فيه واما في المجمع عليه فلا ينقض حكمه
والطريق الى ثبوته قبوله الرشوة امران احدهما الاستفاضة والثاني الخبر وان لم يستفض قال عليه خليل ويقبل خبر
الواحد عند المويد كما صرح به الشاهد لانه يوسف الا ان تشا البينة عليه فانه لا تقبل الا ان يكون المقيم للبينة مدعيا ان الحاكم
ارتشا منه فانها تسمع واذا صح حكم له برد ما اخذه من الرشوة ووجب عزل القاضي وان لم يبين ذلك حلف له القاضي
واما حيث لم يدع المدعي انه ارتشا منه بل من غيره فهذا خبر فيكتفى به فان صح عزل القاضي ولا يحلف في هذا الوجه
قال في المجموع لا معا ان هذه الشهادة لغيره وقال في شرح الابانة لا يمين على القاضي في الوجهين ولا تسمع الدعوى
والبينة لان القاضي لا يكون خصما فاذا علمت الدعوى عليه اجماعا لا الا بموت امامه فانه فانه ينعزل بموته ذكره ط
وهو قول الجرجاني وقاضي القضاة وعن الداعي والمنصور انه لا ينعزل بموت امامه واختاره المؤلف عليه السلام وحكى
هذا القول كما تقدم في كتاب الوقف قيل ولعله قولان مبنيان على اصل وهو انا ان جعلنا طريق الامامة العقد لم ينعزل القضاة
بموت الامام وان جعلنا طريقها الدعوة انعزل بموته واما بعزل القاضي قبل علمه بموت امامه فانه يصح على الصحيح كما اذا
نصب الامام الى الخطيب ونحوهم واما المنصوبون من جهة الخمسة فلا ينعزلون بموتهم عند المؤيد لانه ولانه كالحاكم من جهته
المسلمين وحقق الامام لكونه مالكا للخلاف في العزل قضاته واذا قلنا انهم لا ينعزلون بموت الامام او فسقه فلنا ان
يعتمدوا حكما وللامام ان ياذن لمن شاء قاضيا وان كان المأذون له لا يستحق واما الامر الرابع عزل الامام اياه فانه
ينعزل بذلك اجماعا فصل ولو لم يعلم بالعزل فلا يصح حكمه بعده ذكره في الكافي قال في الانتصار ولا يجوز للامام ان يعزل
الحاكم الا لمصلحة بان يخالف الحق القاضي ويعصي الامام وللامام ان يتحمل في ذلك بالعزل لان العزل قد يستعمل في العبادات
وكذلك ينعزل المنصوبون من جهة الخمسة بعزلهم اياه او موتهم وايضا الخامس ان يعزل القاضي نفسه في وجه ولاه من الامام
او الخمسة كما اشار اليه المؤلف عليه السلام بقوله لا يعزل نفسه غالبا اذ هو الذي احترز عنه بقوله غالبا
فاما في غير وجه من ولاه فلا ينعزل وكذا يحتمل عزل نفسه في وجه الامام ولم يقبل الامام ذلك العزل فانه لا
ينعزل بذلك لان بعدم قبول الامام لعزله يعتبر له بالقضا فيعتبر الامر السادس اذا كان منصوبا من جهة الخمسة
او من جهة الصلاحية وليس في الوقت امام فانه ينعزل بقيام امام ذكره اهل المذهب وهذه الامور كلها قد سالها عن
الامام في نهاية الاحتصار قال في الشرح وحسن في قوله في الازهار لا للبينة عليه الامر مبنيه لان معنى ذلك
قد فهم من كتاب الشهادات قال عليه السلام والصحيح انها تقبل البينة مطلقا ويكون ذلك حسبة وقد فهم ذلك مما تقدم
وحسن في قوله وبموت امامه لان هذا مبني على قول اهل المذهب وقد تقدم تضعيفه في كتاب الوقف مع انه قد دخل
معناه في معنى قوله ويختل شرط كما نبينه انتهى بلفظه وينعزل القاضي ايضا بزوال عقله واذا زال عقله
او بزوال عقله لم يعقد ولانه ينعزل بزوال عقله بل يحتاج الى تجديد الولاية اذ هي مستفادة من جهة الامام والاب
ولانهما اصليه ليس تحدد حقوقهما على شروطها واحملت لم يملك من الموجه للولاية وهو كمال الشروط فلذلك
لم تعد بتحدد كمالها ذكر معنى ذلك الامام يحيى وقد يقال وقياس ما ذكر ان الحاكم من جهة الصلاحية يعود ولانه
يحد بحقوقها اذ ولايته عنهم مستفادة من جهة عيره واعلم انه يستحب ما قال اصحابنا ويجب ان يكون كاتب القاضي
عدلا فقيها ولا يجوز ان يكون ذميا ويجوز ان يكون محاسبا او عبدا ويستحب ان يكون عارفا فاحيد الخط وافر
العقل عفيفا من المطامع حاسبا عارفا بلغات الخصوم حسن العبارة يستحسن الزيادة على الواحد بحسب الحاجة
وان يجلسه القاضي بين يديه يشاهد ما يكتبه فصل ولا ينقض حكم الا بمخالفة قاطع اي لا يجوز نقض حكم حاكم لا
للذي حكم به ولا لحاكم غيره الا اذا كان مخالفا لدليل قاطع من قران صريح لا يحتمل التاويل او خبر متواتر صريح
صريح او اجماع قطعي فهذا يجب نقضه على الحاكم الذي حكم به وعلى غيره ذكره لحديث وقد يجب القضاء ما لم يجب كذلك
لم يجز نقضه اذ القطعي لا ينقض بالظني وقال الامام يحيى وينقض ايضا فيه اذا كان الحكم عن قياس وحالف نصا
متهجا ولو احادا بالنص اذ شرط صحة القياس الا يخالف نصا قال في البحر فلذلك الاقرب الا ينقض ذلك لو قوع الخلاف
في الترجيح بين الخبر الاحادي والقياس الظني بين الاصوليين والحكم يقطع الخلاف فيصير قاطعا فلا ينقض بظني
قال في الشرح وان اذ يجوز مخالفة القاطع الحكم بحلاف مذهبه عمدا فانه ينقض وكذا لو حكم بمذهبه ثم تغير اجتهاده
بعد الحكم فانه يحكم بما حكم بالحكم الاول يقوم بلبينة بان هذه الدار لزيد اسم اعرف ثم لم يقوم بينة ان عمرو اولى بها
لنقص الاول قبل ذلك الشرى فان هذه البينة الاخرى ينقض الحكم الاول ايضا وفي الحلوى في الرحم ان ما لفظه ومثله
لم يحكم الحاكم بان ابطال حكمه فاما ان يكون بالرجوع عنه من جهة خطأ او او اذ ان اذ ابطاله لانه الخطا انا كان الاول

ن
بلغ

٣٤٤

لم ينقض عند المؤيد وعند القاضي زيد ينقض برجوعه وان كان الثاني وأما ان يعلم الخطأ او يظنه ان ظنه لم ينقض الحكم
لان الظن لا ينقض الظن لا سيما بعد الحكم وان كان علم الخطأ فان كان مجمعا عليه وجب عليه نقضه وا[illegible] ذلك وصدق
في قوله وان كان مختلفا فيه فان علم انه وقت حال الحكم فكذلك وان لم يعلم ذلك حال الحكم لم يكن له نقضه وكذلك
القاضي يحكم الحاكم حكم حكمه مع حكم القاضي الا ان ما ذكرنا وفي الغيث ما لفظه مسألة اما اذا عرضت دعوى في شيء قد حكم له حاكم بأما
ان يكون له الحكم مضافا الى سبب اولا ان كان غير مضاف بل حكم لزيد بالملك المطلق ثم ادعى آخر انه شراه من مالكه او نحو ذلك
فها هنا لا ينقض الحكم ولو قامت البينة بذلك ذكره المؤيد في الزيادات لان الحكم تعلق بتلك البينة الا ان يدعي الاستحقاق بعد حكم الحاكم من المحكوم
له واما اذا اضاف حكمه الى سبب نحو ان يحكم لزيد بملك هذه الدار بحق الشراء من عمرو ثم قامت شهادة بخلاف ذلك نظر في السبب
فان كانت التي لا يحكم بموجبها متقدمة على بينة الحكم نقض وما له ان تشهد الشهود ان بائعها من زيد اقر بها لآخر قبل بيعه او وهبها
او نحو ذلك وان كانت بينة الحكم لا سبيل نحو ان يدعي آخر انه شراها من مالكها او يهبه بعد ان حكم له والآخر من مالكها او لم يعلم ولا ما [illegible]
لا يعلم ان الحكم لا ينقض لان مع كل واحد منهما بينة لكن ترجحت البينة التي معها الحكم وكذا اذا كانت المسألة خلافية كبينة الداخل
والخارج فان الحكم لا ينقض ايضا قوله عليه السلام والمحكم كالحاكم غالبا يقتضي ان الحكم الذي حكمه الخصمان من اصلهما حكمه حكم
المنصوب ممن له ذلك في ان حكمه لا ينقض الا بما ينقض به حكم [illegible] من المولف عليه السلام احسان المذهب المؤيد [illegible]
ومثله عن زيد بن علي والناصر اذ عنده ان التحكيم ولاية لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الآية وتحكيمه سعد بن معاذ في بني
قريظة ومحاكمة عمر وابي بن كعب الى زيد بن ثابت ومحاكمة عمر وطلحة الى جبير بن مطعم فيكون حكمه ماضيا لا يجوز نقضه الا ان
يخالف دليلا قاطعا او نحو ذلك كما تقدم وحكي عن اهل المذهب وهو قول [illegible] وصاحب الوافي ورواه في الكافي عن الامام والهادي
ان المحكم لا يكون ولاية ينفذ بها الحكم اذا حكم الخصمان رجلا يقضي بينهما ثم ترافعا الى حاكم منصوب فخالف اجتهاده ما
حكم به المحكم فانه ينقضه بذلك لا ان لم يكن حاكما اليه او وافق اجتهاده فانه لا يكون له نقضه وهذا القول هو الذي بني عليه
في الازهار حال وجه اما لو قلنا ان حكمه لازم كان في ذلك غير القضاء والتحليل وليس بحاكم المنصوب اعترا
اجماعا ولا احد فان يستقر حكم المحكم بنفسه وقد قيل ويكون التحكيم في موضع ينفذ فيه امر الامام بخلاف نصب الخمسة ويتول
واذا لم يكن امام وهو يصلح للقضاء فحكمه ما قد عينه السيد من المؤيد يقول لان التحكيم [illegible] واما طالب بقول من باب الصلاح
اما لو كان المحكم لا يصلح للقضاء لجهل او فسق او نحو ذلك فلعل حكمه لا يصح اتفاقا ويمكن ذكر انه على الخلاف بين السيدين وفيه نظر
مذكور في الغيث قال في الشرح وقوله غالبا احترز من الاجتهاد فانه لا يشترط في المحكم ويحتمل ان يحتاج فيه الى الامام
كالحدود واللعان فلا يصح ان يحكم فيها المحكم قوله عليه السلام ويتدارك الحاكم غالبا فان الخبر ... معنى ذلك ان الحاكم اذا
حكم بخلاف مذهبه عمدا كان حكمه باطلا لا حيلة عند الله بذلك وبطلانه ولا انه فيجب عليه ان يتداركه من ايدي الخصوم
ما حكم به لهم ما لا يجحف به ونحو ذلك واما مع عدم الجهد ولا يجب عليه التدارك الا فيما احترز منه بقوله غالبا وذلك صورة
احدها ان يكون المسألة قطعية اجماعا كان يحكم بتحريم ام الولد ... ام الولد حبلا وعتيقا انكر تحريم سوقها قطع وهو
عالم بذلك فانه يجب عليه التدارك هاهنا من العتق [illegible] مطلقا والاحتراز هاهنا بين العوز راجع الى المفهوم ذكر ما يقتضي
ذكر في الشرح واما حيث حكم بخلاف مذهبه خطأ والمسألة ظنية فان حكمه ينفذ ايضا اذ لا يعتبر كالظنية لا ان الخلاف في كون
المسألة قطعية او اجتهادية فيلحقها بالاجتهادية ذات مع الجهل فان كان الذي حكم به قد فات ولحقته عليه تداركه ضمن ذلك
الغارم من ماله نفسه فكذا حكاه الشارح عن المولف عليه السلام والذي في الازهار انه يغرم من بيت المال قال في الغيث
ووجهه ان بيت المال للمصالح والحاكم من جملتها فيلزم منه اليمني قوله عليه السلام واجرته من مال المصالح غالبا اي اجرة
القاضي على القضاء تكون من مال المصالح يعطيه الامام منها حيث هو منصوب من جهته اذ القضاء من اهم المصالح قال في
الغيث نص على ذلك اصحابنا والظاهر جوازه سواء كان غنيا او فقيرا قيل واذا كان غنيا اعطي قدر كفايته السنة كما فعل
علي عليه السلام لشريح انتهى حكى في الشفاء ان عليا عليه السلام لما نصب شريحا للقضاء كان يرزقه في كل سنة ماية درهم
قال في الشرح فلا يجوز له اخذ اجرة من غيرها المصالح كما هو مفهوم الكتاب وقوله غالبا احترازا من ان يكون الحاكم فقيرا
فانه يكون له ان يأخذ من الصدقة قدر كفايته ويحتمل من منصوب الخمسة عنده من مال ربه فانه يكون له اخذ الاجرة ممن
يولي عليهم يحكم بها له على وجه لا يورث التهمة وهذا الاحتراز من المفهوم قال في الغيث فان كان منهم من يكره ذلك لم يجز
اكراهه ولا يأخذ من الصدقة الا الفقير لانها ليست من مال المصالح وانما هي للفقراء فان كان فقيرا جاز له لفقره ولا اجرة
على عمله ذكره في الشرح محتجا بنا انتهى في البحر ما لفظه فصل ومن تعين عليه حرمت عليه الاجرة ان كان له كفاية فان لم
يكن او كان له قرابة يشغله القضاء عنها حلت له ونحقا للعذر فان لم يعترض له كفاية كن اخذ الاجرة اذ هو قربة ويجوز
لنقل المعنى به مع ابي بكر وعمر في القضاء كالخلافة وللعمل عمر مع عمار وابن مسعود وشريح انتهى حكى في الشفاء ان ابا بكر لما ولي

بيان

خرج بعد شهر ... فقيل ما هذا فقال انا كاسب لعيالي فاجروا له كل يوم درهمين وفي شرح الشفا ان ابا بكر خرج الى السوق بعد
ان بويع ومعه ... فلقيه عمر قال الى اين تريد قال السوق قال قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله
يشغلني عن عيالي قال نفرض لك بالمعروف وروي عنه انه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي
شيئا كل ال ابي بكر من هذا المال بالمعروف ويحترف للمسلمين انتهى وفي التلخيص ما لفظه وروى ابن سعد بسند صحيح الى
ميمون الجزري والبيهقي قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين قال زيدوني فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه
خمسمائة انتهى وروى البيهقي عن عمر انه قال انزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت
اكلت بالمعروف وفي رواية ان احتجت اخذت منه وان استغنيت رددته وروي عنه انه قال الا اخبركم ما استحل من مال الله
استحل منه حلتين حلة للشتاء وحلة للقيظ وما احج به واعتمر وقوتي وقوت عيالي كقوت رجل من قريش ليس باغناهم ولا
افقرهم ثم بعد ذلك انا رجل من المسلمين يصيبني ما اصابهم وفي رواية والله لا ادري احلال لي ام لا ذكره في الشفا
ان عمر بعث الى الكوفة عمار بن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها
واطرافها لعمار والنصف الاخر بين عبد الله وعثمان وروي ان عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة على القضاء وروي انه
كان يرزق شريحا كل شهر مائة درهم وفي التلخيص ان النبي صلى الله عليه وآله لما ولى عتاب بن اسيد مكة فرض له كل يوم درهما ولعل الاعلم
بما تقدم من الكلام فاما ما هو في اخذ الاجرة على نفس الحكم الواجب على الحاكم فاما على قضاة العامة ومن حذا
حذوهم في الفسق ذلك على وجهين احدهما ان يعطى شيئا ليحكم وذلك انما اخذه اكثر بطيبة نفس من الدافع اولا فان لم يكن
بطيبة كانت مصادرة واكل مال الناس بالباطل وان كان بطيبة من المكتوب له لم يجز ايضا لانه يكون كالهدية الوجه
الثاني ان ما اخذه مقدار اجرة المثل لتوفر ذلك بما اخذه على مثل هذه الكتابة لو لم يكن قاضيا جاز اذ هو اجل الولاية
فالاجرة على هذا الوجه يحتمل ان يكون ... وقد ذكر ابو مضر انه يجوز اخذ الاجرة على كتابة الحكم وكتابة الفتوى بالاجماع لان
هذا ليس بواجب عليه ويحتمل ان يقال لا يجوز ايضا ويكون كلام ابي مضر فيه نظر لان هذا الحكم يجب عليه التقييد وحفظ
مال الغير فذا لم يتم الا بذكر استمر في الكتاب لامه ذلك لان هذا لم نعرف ممن تولى القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وآله
ولا في زمن احد من الصحابة هكذا ذكره بعض اصحاب المذاكرين ولعل ذلك لعله والاولى ما ذكره ابو مضر وذلك لوجوه
ثلاثة ... ذكرها عليه السلام والهاها انتهى اشار للاحتياط فانه قال بعض العلماء من اهم ما يجب على الامام
الاهتمام بامر القضاء لانهم قوام الملة وموازين الحق لا سيما مع ضعف المعلوم في الطالع والضعف من القول فان قل
ورعهم وكثر طمعهم اماتوا السنة باحكام مبتدعة واضاعوا الحقوق بامور مستحبة فكان قد خصهم في الدين اعظم من تقحمهم
بالمملكة ... بالملك ابطال الحق اعظم من ... انه للحاكم المتهم في ابطال الحق وقد قال بعض الحكماء
اصح الاساس القضاة وحوق الولاة وقال بعض الملوك ما عدل من جار ولاته ولا صلح من تسفه ولاته وقال عمر
رضي الله عنه ان انتم ان ... حسبكم ... تعني وامرته ان يحكم بالعدل هل اكون قد قضيت ما علي قالوا نعم قال
لا والله حتى انظر في عمله اعمل بما امرته ام ترك فيجب على الامام الا يغفل السؤال عن احوال القضاة سرا
وعلانية حتى يكونوا منه على حذر فان راى من احدهم امرا عرض ... ذلك عليه الطريق ... السكاه وظهور الامارات
الدالة على عدم الصلاح ... علم ... لنظر المسلمين فان قضاة السوء اضر على الرعية من قطاع الطريق ومن يخيف
السبيل انتهى

كتاب الحدود قال في البحر الحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا

والحد لمنعه المعاصي وفي الشرع عقوبة مقدرة لاجل حق الله فخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص اذ هو حق لادمي
وقد سمي اتلاف النفس كالرجم وحد المرتد والمحارب ولا يحد السرقة والشرب والقذف والزنا الى آخر انتهى والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فنحو قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى في آية
القذف فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية واما السنة فاحاديث كثيرة منها حديث رجم صلى الله عليه وآله ماعزا وحديث رجم الغامدية لاجل الزنا والاجماع
ظاهر قال الشارح واما حقيقة المؤلف عليه السلام الفصل الاول من كتاب الحدود لانه قد جمع معناه مما سيأتي في كتاب
السير من قوله واليه وضع ... كما سيأتي انتهى فصل والزنا الموجب للحد الايلاج في فرج محرم في ... شبهة موجب للغسل اراد المؤلف عليه السلام بلفظ الزنا ما هو الزنى الحقيقي وهو الوطء في القبل وما هو في
حكم الزنا وهو الوطء في الدبر قصد الايضاح فلم يقل الزنا وما في حكمه كما في الازهار والبحر فقوله الايلاج ليخرج الا ...

بظاهر الفرج

لعل هذه الفروج فانه لا يوجب حدا الا التعزير او من اتيان المراة المراة اذ لا ايلاج فيه وقوله فرج احترازا من الايلاج الا في فرج
فانه لا يوجب حدا الا التعزير او قوله حي احترازا مما لو استدخلت المراة ذكر ميت في فرجها فان ذلك لا يوجب عليه حدا بل
تعزيرا وقوله محرم احترازا من اتيان الزوجه والامه وقوله في مثله اي في فرج حي محرم فخرج الايلاج في فرج الميت وفرج
ليس بمحرم كملك الزوجه والامه واما في دبرهما فيوجب التعزير على الصحيح وان كان قد ساواه قوله محرم للشبهه
وكذا اتيانهما حال حيضهما ونفاسهما وقوله بلا شبهه احترازا من امة الابن فان وطيها لا يوجب حدا لان للوالد شبهه
في مال ولده وقوله موجب الغسل احترازا مما لا يوجب الغسل فانه لا يوجب الحد وكلما لا يوجب الحد مما ذكر فانه يوجب التعزير
وكلما اوجب الغسل وهو تواري الحشفه في اي فرج كما تقدم اوجب الحد اذا كان زنا او في حكمه ولا فرق بين ان يكون
الموج فيه ذكرا ام انثى صغيرا ام كبيرا وتوريه كما تقدم في باب الغسل فاذا كان يوجب الغسل على المكلف المسلم اوجب
الحد ولو كان الفاعل لا يجب عليه الغسل كالذمي فان زنيا فانه يحد لعموم الادله ولما سيأتي في الحديث ان النبي
صلى الله عليه واله رجم يهوديا ويهوديه زنيا وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اتيان الرجل في دبره فعند
المويد والقاسم فيما حكاه عنه ابو طالب ان حكمه حكم اتيان المراة في قبلها او دبرها وهو قول الشافعي واحد قولي ش
والذي حكاه المويد عن القاسم وهو مذهب الناصر وكذا احد قولي ش انه يقتل بكرا كان ام ثيبا وقال ح يعزر كالاتيان في
وطي دبر رجلا وامراه وحكي نحوه في البحر عن المنتخب والمويد واحد قولي ش [illegible] يحسبا العاشق على
الوثنا للمراه ونسبه البيهقي وذكره في الشفا وزاد واتيان المراه المراه وبهما اتيان وفي الشفا عن علي عليه السلام
انه قال في الذكرين ينكح احدهما الاخر ان حدهما حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا وحكي فيه
ايضا عنه عليه السلام انه قال اللوطي بالمراه الزاني ولواط عظيمهما [illegible] وقد قال صلى الله عليه واله ملعون من عمل عمل
قوم لوط [illegible] وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امراه
في دبرها اخرجه الترمذي وصححه وعن ابي هريره مثله ابو داود وقال ابن عباس البكر يوجد على اللوطيه
انه يرجم وعن علي عليه السلام يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصيه وعنه يلقى عليه حائط وعن ابن عباس يلقى من اعلا بنا
في البلد ثم يتبع بالحجاره لفعل جبريل بقوم لوط وفعل كرخ بالنار لما روي ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد
في نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المراه فاستشار ابو بكر فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فكان اشدهم
فيه قولا علي عليه السلام فقال هذا ذنب لم يعص الله به من الامم الا امة واحده وقد علمتم ما صنع الله بهم فاتفقوا
على انه يحرق بالنار فامر ابو بكر ما حكى ذلك في اصول الاحكام والشفا ويرده قوله صلى الله عليه واله لا تعذبوا
بالنار الا رب النار او كما قال واختلف ايضا في البهيمه فعن القاسم في الشرح وني ان حكمه حكم من زنى ولا نص
للهادي عليه السلام فيه وحمل ابو طالب كلام القاسم عليه السلام على انه يحد ان كان بكرا او يرجم ان كان ثيبا كما حكي عنه
في الذكرين وهو احد اقوال ش وله قول بانه يرجم بكرا كان ام ثيبا وعلى هذا حمل كلام المويد عن القاسم وله قول بانه
انه يعزر فقط وهو مذهب محمد بن يحيى والمويد و ح واصحابه ومالك قال في الغيث واما كل هنا لا لحد لجهة في اصل
الكلام انه لا يخلو اما ان يوجب الحد ام لا فيسر ان البهيمه [illegible] شرح الابانه والاستبصار انه لا شي على الواطي
اجا عالقفي لمالك البهيمه وان عرفت فاحتلف [illegible] شرح الابانه عن الناصر انها لا تذبح وهو الذي حصله ط
للهادي وهو احب قولي ش روا الجصاص عن الحشيمه ولا يغرم الواطي لصاحبها شيا لكن يوجهها الى
بلاد لا يعرفها الواطي لئلا يستدعي ذلك الى فعله للمعصيه وعن ابن عباس يلا يرمي بها من اعرف واما اذا
كانت ماكوله فلا يحرم لحمها ولا لبنها ولكنه يكره وكذا في مجموع علي خليل المويد عن واحب قولي ش وروي عن العتال
عن الحشيمه انها تذبح وتحرق ولا يحل اكل لحمها وعلى الواطي قيمتها وذكره [illegible] عن علي عليه السلام وفي شرح القاضي زيد
لا يحرم اكل الماكول ولا يفسر [illegible] وفيما اخرجه ابو داود والترمذي من روايه ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ومن اتى بهيمه فاقتلوه واقتلوها معه قيل لابن عباس ما شان البهيمه قال ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه واله في ذلك شيا ولكن اراه كره ان يوكل لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك وهو معارض لحديث
نهيه صلى الله عليه واله عن ذبح الحيوان لغير ماكله فيحمل على انه اراد عقوبة الواطي بذبحها اذا كانت ماكوله ملكا
له فيما بين الادله قوله عليه السلام [ومتى يتبين ما يوجب مع حضور الاربعه] اي متى ثبت الوطي ما قرار الزاني
مع حضور الاربعه الشروط المذكوره في الاقرار او لعان ان يقر به مفصلا بحوان يقول انه [illegible] معتبر الايلاج
ذكره في فرج من يحرم عليه وطيها فان حالف ثبت وليتم ذلك لم يلزمه الحد [illegible] المداه [illegible] في التشجا
ان تقول لذلك اربع مرات [illegible] كان [illegible] عجبا هذا [illegible] ان تكون الا

وي

بع

المراد مفترقة في اربعة مجالس للمقر وقال الامام يحيى يستحب ذلك فقط وقوله المهدي عليه السلام في البحر وليس في الرابع ان
يكون هذه الاربع كلها عند من اليه الحد ومتى ذكر ان يفصل بين المرات بان يغيب عن الامام او الحاكم حتى لا يراه حتى يأتي
مستقلا وسوى كان مجلس الامام والحاكم واحدا ام اكثر على المختار ومثل المعتبر مجالس الحاكم بان يغيب الحاكم ثم يحضر
فيعتبر الاقرارات ثم كذلك اربع مرات وسوى كان المقر في مجلس واحد ام اكثر وحكي في الروضة عن المؤيد انه يصح ان يكون الاربع
في مجلس واحد وان كملت هذه الشروط لزم الحد والا لم يلزم وعن الواقي لا بد ان يكون الاربع في اربعة ايام [illegible] ذلك
حتى يبلغ [illegible] وهو كما ذكر ما في [illegible] الاسلمي ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي
وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلم الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا
فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم هذا [illegible] وايات بعض احاديث
قصة ماعز وفي بعض احاديثه [illegible] قال [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله الاسلمي فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما
اربع شهادات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها
حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم قوله عليه السلام او شهادة اربعة
عدول [illegible] على ذمي [illegible] على اقراره كامل عاقل بالغ مختار او لم يثبت الزنا باقراره كما تقدم بل شهد عليه شهادة
اربعة رجال عدول كما تقدم في الشهادات ولو كانوا ذميين اذا كانوا من عدولهم وشهدوا على ذمي بالزنا فان شهادتهم
عليه تصح ولا بد ان يفصل شهادة الاربعة الشهود على انه اتى بالزنا مفصلا مصرحا بها [illegible] اربع مرات في اربعة من مجالسه [illegible]
ادوا الشهادة مجتمعين ام متفرقين فان شهاداتهم تصح على المذهب وهو [illegible] شرح البحر ولا يشترط اجتماعهم حال الشهادة
اذ لم يفصل الدليل وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى ان اجتماعهم شرط فان افترقوا كانوا قذفة اذ اطلاق الاربعة
يقتضي كونهم [illegible] اجتماعهم شرطا قلنا لا دليل وقوله عالما احتراز من الشبهة الرابعة وهو كون اقراره عند من اليه الحد فان
ذلك لا يشترط في هذه الصورة بل يكفي ان يقر عند الاربعة الشهود اربع مرات مفرقة في اربعة من مجالسه كما تقدم
وهذه زيادة من المؤلف عليه السلام ولا حرج في اعتبار الاربعة [illegible] ان يكون المشهود عليه حرا او عبدا اجماعا ولا في اشتراط
الاربع المرات عند من يعتبرها قوله عليه السلام او على حقيقته ولم يختلفوا في كيفيته معناه او لم يشهد الشهود على اقرار
الزاني بل على حقيقة الزنا وهو الايلاج المحرم الموجب للغسل كما [illegible] وللشهود نظر العورة لتحمل الشهادة كالقابلة
ومثله عن اصحاب الشافعي وفي التحرير كتاب الشهادات ما لفظه وتقبل الشهادة على الزنا مشاهدة اجماعا فان تعمدوا
[illegible] يكون [illegible] الشهادة [illegible] ولم يكن [illegible] لا التحريم لنظر العورة وقيل يكون في شهادة الرضاع
[illegible] الولادة والرضاع والعيوب [illegible] ولم [illegible] ذلك [illegible] في البحر ولا في الخمس [illegible]
المؤلف عليه السلام القول بجواز تعمد النظر لتحمل الشهادة بالزنا [illegible] ولا بد في صحة الشهادة على حقيقة الزنى من ان يتفق الشهود
على كيفيته هل من اضطجاع او من قيام او غير ذلك وكذلك على [illegible] الكيفية والمكان [illegible] الزمان والمكان فان اتفقوا
في جميع ذلك لزم الحد وان اختلفوا في شيء مما ذكر واجملوا ولم يفصلوا نحو ان يقول [illegible] او [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الحد [illegible] على ذلك [illegible] والاول لو لم يتفقوا على حقيقة الزنى بل شهد اثنان على حقيقة
الزنا واثنان على انه اقر بالزنا كانت شهادة [illegible] ولا يلزم الحد ولا يحد الشهود للقذف لان الشهادة قد كملت
عددها الفرع الثاني لو لم يتفقوا على كيفيته بل قال بعضهم من قيام وبعضهم من اضطجاع او قال بعضهم
مطاوعة وبعضهم مكرهة فلا حد عليه عند [illegible] وش ومثله في شرح الابانة [illegible] وهو المذهب
وصححه الامام المهدي عليه السلام للمذهب لاختلاف الشهادة وعند [illegible] ومحمد يجب عليه الحد دون [illegible] في هذه الصورة
[illegible] وهو المذهب لانه يحمل على فعل واحد يكون مطاوعة في اوله مكرهة في اخره او العكس [illegible] بان ايجاب الحد
بالشبهة لا يصح وكذا [illegible] قول [illegible] انه يلزم الحد حيث اختلف الشهود هل من قيام او من اضطجاع
اذ يحتمل انه فعل واحد اوله من قيام واخره من اضطجاع او العكس والصحيح للمذهب سقوط الحد عن
المشهود عليه وعن الشهود [illegible] الفرع الثالث ان يختلفوا في زمانه او مكانه نحو ان يقول بعضهم يوم الجمعة وبعضهم
يوم السبت او يقول بعضهم بالمسجد وبعضهم [illegible] فان الشهادة تبطل بذلك فلا يجب الحد على المشهود عليه ولا على
الشهود على المذهب وهو قول [illegible] وعلى الصحيح من قولي ش يجب الحد على الشهود للقذف قلنا لكمال عددهم [illegible] قبل
وهذا مع [illegible] الزمان والمكان [illegible] فيحمل [illegible] عدم لزوم الحد لاحتمال ان

ولو [margin]

السهادة

الشهادة على فعله والله اعلم قال في الشرح واعلم ان عبارة الامام في هذا الموضع اجود من عبارة الازهار لانه جعل في الامان
الشرط عدم الاختلاف في هذه الاشيا وسوى ذكرها ام لم يذكر بعضها فاذا ذكرت اشترط الاتفاق فيها الاختلاف وان لم يذكر
شي منها صحت الشهادة اذ المعتبر الشهادة بحقيقة الزنا كما مر لا ذكر كيفيته او زمانه او مكانه بخلاف عبارة الازهار
فانه يوهم ان ذكر هذه الاشيا شرط حيث قال ومكانه ووقته وكيفيته اذ هذه الالفاظ معطوفة على قوله او على
صفته فيكون المعنى او يتفقوا على حقيقة الزنا وعلى مكانه ووقته وكيفيته وليس كذلك ولا ذلك مقصود الامام
المهدي عليه السلام ولا غيره ولكن لزم من العبارة ما ترى انتهى بنسبة فان تفرق الشهود عن الاربعة فقد فسقوا فيحدون
وابو حنيفة ومالك والاظهر من قولي الش فحين يحدون وعلى قوله الاخير لا يحدون ولا يفسقون اذ يشهدوا الزنا اليه بلفظ الشهادة
عند الحاكم ولا يلزم منهم ثمن كلما كمل العدد كما صرح لنا ما عمل الصحابة به اذ روي ان عليا عليه السلام ان اربعة من الشهود حضروا
عنده ليشهدوا على رجل بالزنا فصرح ثلاثة منهم بالشهادة على الزنا ولم يصرح الرابع بل قال رايتهما تحت ثوب
واحد فان كان هذا الزنا فهو ذاك فجلد علي عليه السلام الثلاثة كل واحد منهم ثمانين وعزر الرجل والمراة ولم يتعرض للرابع
اذ لم يقذف ولفعل عمر في قصة المغيرة بن شعبة وهي مشهورة وكان المغيرة بن شعبة واليا لعمر على البصرة وكانا
متجاورين في البصرة في دارين بينهما طريق وكانا في مشربتين متقابلتين في داريهما في كل واحدة منهما كوة مقابلة للكوة الاخرى
فاجتمع الى ابي بكرة نفر يتحدثون في مشربته فهبت الريح ففتحت باب كوة المغيرة فقام ابو بكرة فاذا بالمغيرة وهو بين
رجلي امراة فقال للنفر قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال اشهدوا قالوا ومن هذه قال ام جميل بنت الافقم فقالوا
انما نرى الاعجاز ولم ندر ما الوجه ثم انهم صمموا حين قامت فلما خرج المغيرة الى الصلوة وكان هو الذي يؤمهم في الصلوة
لانه الامير حال ابو بكرة بينه وبين الصلوة لا تصل بنا فكتبوا الى عمر بذلك فبعث ابا موسى اميرا وكتب معه الى المغيرة اما
بعد فانه بلغني عنك امر عظيم فبعثت ابا موسى اميرا فسلم اليه ما في يدك والعجل فارتحل المغيرة وابو بكرة والنفر
وهم اخوة نافع وزياد وشبل بن معبد البجلي حتى قدموا على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة فبدأ عمر بابي بكرة فشهد عليه انه
راه بين رجلي ام جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال كيف رايتهما قال استدبرتهما قال كيف استبنت راسها قال
تحاملت ثم دعا بشبل فشهد بمثل ذلك قال استقبلتهما ام استدبرتهما قال استقبلتهما وشهد نافع مثل شهادة ابي بكرة ولم
يشهد زياد بمثل شهادتهم بل قال رايته جالسا بين رجلي امراة ورايت قدمين مخضوبتين يخفقان واستين مكشوفتين وسمعت
حفزا شديدا قال رايت كالميل في المكحلة قال لا قال فهل تعرف المراة قال لا ولكن اشبهها قال تنح وامر بالثلاثة فجلدوا
الحد وقرا لولا جاوا عليه باربعة شهدا فاذ لم ياتوا بالشهدا فاولئك عند الله هم الكاذبون فقال المغيرة اشفني من الاعبد
فقال عمر اسكت اسكت الله فاك اما والله لو تمت الشهادة لرجمتك باحجارك هذا حاصل ما ذكره الطبري في تاريخه
في المعنى وابان هذه القصة وفيها زيادات كثيرة له ولغيره [illegible] بعضها زيادات لا تعلق لها بالمقصود هنا
والله اعلم قال في البحر ولو لم يحلف واكانت ظريفا لما [illegible] القذف [illegible] لو شهد اربعة فساق على محصن
حد والعقدم عنا التميم ذكره الامام يحيى للمذهب ومالك والعنبري ولا يحدون لكمال العدد وقطع
ظاهر الاية فكان شبهة تدرا الحد عنهم وعن القاذف في المشهود عليه قال في البحر قلت وهو الاقرب
للمذهب وقال قيل يحد القاذف لا الشهود ولكمال عددهم وان احتمل فسقهم قيل واذا شهد اربعة
على محصن بالزنا ثم شهد عليهم اربعة اخرون بالزنا حد الاربعة الاولون للزنا فلو شهد اربعة ثالثة على الاربعة الثانية
بالزنا حد المشهود عليه اولا والاربعة الثانية للزنا فلو شهد اربعة على الاربعة الثالثة بالزنا حد الاربعة الاولون والاربعة
الثالثة فقط والوجه واضح ولا تحل الشهادة بالزنا بل يستحب كتمانها والستر على الفاعل لقوله صلى الله عليه وآله للرجل
اسمه هزال وقد جاء يشكو رجلا بالزنا يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك ويكره الان تفرق الشهود انه لا حرج على الزنا
لمن ان يشهدوا عليه ففعل ذلك قصة الشهود على المغيرة ولم ينكر عمر ولا علي عليه السلام حلوا الحلل الحياة
هذا اخوان لقوله ومتى ثبت الى اخره والمعنى انه متى ثبت الزنا على محصن بما تقدم ذكره وجب الحد عليه
على ما سنذكره من التفصيل قوله المختار احترازا من المكره على الزنا فلا حد عليه سوى كان رجلا ام امراة على الصحيح
لقوله صلى الله عليه وآله وما استكرهوا عليه فلو قامت الشهادة عليه بالزنا فقال كنت مكرها لم يحد الا ان يشهدوا عليه
بالمطاوعة او لا تصور الاكراه في حقه بخلاف المراة وقوله المكلف احترازا من غير المكلف كالصبي والمجنون لرفع
القلم عنهما وقوله عاقلا احترازا من السكران فانه يحد وفاقا للسادة وهذا الاحتراز من المفهوم قوله عليه السلام
ولو مع غير مكلف صالح للوطء ايه ولو وقع الزنا من محصن مكلف مع غير مكلف كالصغير والمجنون فان
الحد يلزم المكلف اذا كان الصغير صالحا للوطء واما لو كان الصغير لا يصلح للوطء فلم يجب الحد على الزاني بل يجب عليه التعزير

وان لم يكن الجنابة ذكره لكن اهل المذهب وهو مذهب الشافعي واذا زنت المراة بصغير مثله لحديث العلماء كذلك لو استدخلت
ذكر صغير او نائم وعن ح لاحد عليها حيث لاحد عليه و ح يحتج له بان المراة انما عليها الحد وان سقط عنه كالعكس قبل
فلو استدخلت امراة ذكر بهيمة فالاول انه يأتي فيها الخلاف المتقدم ثم وطء بهيمة ومقتضى المذهب لزوم الحد والله اعلم
قوله عليه السلام او قد قامت او قدم عهده تعلي ولو كان الزاني قد تاب من الزنا فان الحد لا يسقط بالتوبة مطلقا سوى
بان قبل الحكم ام بعده لحديث الغامدية فان المتكلمين واقام الحد على التائب زيادة في الزجر وله العوض على الله تعالى اذ لا
يستحق عقوبة بعد التوبة وفي الناس يسقط الحد بالتوبة مطلقا وقيل ان تاب قبل الرفع سقط والا فلا وكذلك لو وقع
الزنا في وقت متقدم فان طال فانه لا يسقط عنه الحد لما دم التقادم هذا مذهبنا وهو قول مالك والشافعي واحمد اذا
شهد والتقادم يوما او شرفه او شهر حين فانه لا يحد وانما فعل ذلك بعد حين حد به الا شرب الخمر وقال محمد لو وجد
ما شرب وقد ذهبت ريحها حد ان يسقط طول العهد بالسهر ولا خلاف بيننا وبينهم في حد القذف فان تقادم العهد لا يمنع من قبول
الشهادة عليه ولهذا بعد طهور تنوجب الحد والاولى لان له الشهادة بان يكون شيء من المحظورات ان يستتر بستر الله
ويحتمل التوبة الى الله سبحانه لما ان رجم النبي صلى الله عليه واله قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب
من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله اخرجه الموطا وهو مرسل
وفي الاقرار بالستر احاديث كثيرة وقوله عليه السلام وكذى المعقوب اي وكذى يجب الحد على المعقوب به الزنا اذا كان مكلف
الشوط في حقه قوله عليه السلام الحر البكر مائة هذا بيان لكمية الحد في الزاني الذي ليس محصن فان كان حرا جلد مائة جلدة
لنص الاية ولا يجوز عليها الا ان يرى الحاكم او الامام تاديبه بزيادة لعظم ما ارتكبه كمن زنا بذات محرم او فاطمية او
في نهار رمضان او نحو ذلك قوله عليه السلام والعبد والمحصن اي العام على العبد نصف حد الحر البكر وسوى كان
العبد بكرا ام محصنا وفي حكمه المدبر وام الولد فحد كل واحد منهم خمسون جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وقيس الذكور على الاناث عند اهل المذاهب لتقدم الفارق وذلك مذهب جمهور العلماء بلا خلاف في التصنيف لكن
ابن عباس يقول لا حد على العبد ولا على الامة الا ان تحصنا بالتزوج لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة الاية فاشترط
في الاماء الاحصان وهو التزوج ورد بان المراد بالاحصان في حقهن البلوغ وقيل الاسلام اذ الاحصان لفظ مشترك
وقد انعقد الاجماع بعد ابن عباس على خلاف قوله والله اعلم قوله عليه السلام ويحصص نحو المكاتب ويسقط الكسر
فاذا زنى المكاتب فان لم يكن ادى شيئا من مال الكتابة فحده خمسون جلدة كالقن وان كان قد ادى شيئا منه اقيم عليه الحد
بقدر ما ادى فاذا كان قد ادى نصف مال الكتابة فحده خمس وسبعون جلدة اذ نصفه حد الحر ونصف حد العبد
ونحو ذلك وكذلك الامة المكاتبة هذا مذهبنا قال في شرح الابانة وعند الفقهاء ان حده حد العبد ما لم يؤد جميع
مال الكتابة لقوله صلى الله عليه واله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ونحوه قلنا المراد بذلك انه معرض للرجوع في
الرق بان يعجز نفسه كاملا سيأتي ومعنى قوله ويسقط الكسر انه اذا ادى الحساب الى ان عليه نصف جلدة او ثلثها
او نحوها فانه يسقط ذلك الكسر لحديث اسقاطه وان اد نحو المكاتب من عتق بعضه وذلك حيث يكون مع نحو فانه يعتق
البعض الاخر منه فانه يحكم حكم المكاتب فيما ذكر ونحو ذلك قوله عليه السلام الرجل قائما والمراة قاعده هذا
بيان لكيفية اقامة الحد على الزاني وهو ان الرجل يحد قائما لتفعل الجلدة الى جميع اعضائه ولا يشد يداه الى عنقه ولا الى
حلقه قال في البحر ويترك يتقي بهما ويتوقى الحائل الى جلده والمراد لامر صلى الله عليه واله بذلك ونحوه وفي الراس
تردد والمذهب يضرب لما روي عن علي عليه السلام واضرب الراس ومن لفظ الساقية لا يضرب اذ هو مقتل وعن مالك لا يضرب الا
الراس قلت يحتمل قبله ذلك واما المراة فتجلد قاعدة عند اهل المذهب وهو قول في لامر علي عليه السلام بذلك وحد
ذلك انها اعانة لتسترها وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف بل قائمة كالرجل لنا ما تقدم قوله عليه السلام مستترين بما لا يقي وعليه
اي ولا يجوز ان يجرد الرجل والمراة من ثيابهما بل يترك عليهما ما يسترهما من اللباس المتوسط بين الرقيق والغليظ
بحيث لا يمنع من وصول الم الضرب بغلظه ولا يكون يمنع له العقوبة لرقته وقال الشافعي بل يجرد المجلود الا في حد القذف
فلا يلبس الا الثوب الواحد غير الغليظ عند الائمة الا انه قوله عليه السلام بسوط بين خلق والجديد العود اذ يعني السوط
العود وان اريد بقوله بين خلق بين الرقيق والجديد وبين الجديد والعتيق ويكون خاليا من العقود لئلا يتجاوز الحد المشروع
من جرح وكسر عظم وتقدير عرضه انملة واصبع وطوله ذراع قال في البحر وفي الحديث بالذراع لطلابه نقل الايجاع سيما
اذا كان سوطا لا يقطع به والاصل في اعتبار ما ذكر ما روي ان رجلا اعترف بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه واله
بسوط فاتي بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر
رسول الله صلى الله عليه واله فجلد الحديث اخرجه الموطا مرسلا ولكن الضرب وسطا بما روي عن علي عليه السلام انه قال الجلاد

لباسهما

لا يرفع

لا يزع بذلك حتى يرى شاهر البعلة ولا يعصرها ... وعن عمر انه قال للجلاد اضرب ولا ترى ابطك واعط كل عضو حقه
رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه وعن عمر انه اتي بجارية فجرت فقال اذهبا بها فاضرباها ولا تخرقا لها
جلدا قوله عليه السلام ويتوقى الوجه اي يتوقى الوجه والمراق كالبطن ونحوه مما هو مظنة ضرر السراية الى مثله واما
توقي الوجه فلامر النبي صلى الله عليه وآله بتوقي الوجه لاحاديث منها حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه اخرجه ابو داود ولان ضرب الوجه من المثلة قوله عليه السلام ويمهل ذي
يورث مرض مزمن اي ويجب ان يمهل المجلود حتى يزول ما يخشى معه التلف من شدة حر او برد او مرض
اذا كان ذلك المرض مرجو الزوال لما رواه مسلم وغيره عن علي عليه السلام ان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله زنت
وامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وآله فقال احسنت اتركها حتى تماثل وقوله عليه السلام والا فبعثكول ان احتمله ساقط كل ذي ذيوله متضمنة والا
يكن المرض مرجو الزوال كالسل فانه يجلد بعثكول ونحوه والعثكول عنقود النخل الذي له ذيول كثيرة يوخذ منها الثمر
فيضرب به ضربة واحدة ان كان ذيوله مائة او مرتين ان كان ذيوله خمسين ونحو ذلك والمراد بنحو العثكول السوط
الذي له سيور كثيرة وانما يضرب به ان احتمله المجلود ولم يخش هلاكه بذلك فان خشي هلاكه ترك ولو ادى الى فوت
الحد والاصل في ذلك ما روي ان رجلا من الانصار اشتكى حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم
فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
واني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا ما رأينا احدا من الضر مثل
الذي هو به ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان ياخذوا مائة
شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة هذه رواية ابي داود وللنسائي نحوها ولا بد ان يباشر جسد المجلود كل ذيول
العثكول على المذهب قيل ابن بكري ولو بتدا احد الذيول اذ الاعتماد كاف قلت ويلحق القاطع من المحبوس والله اعلم
ومن الساقط والناصر والمويد والمريض لا يحد ولو خشي في الحد لما تقدم قوله عليه السلام واشد الضرب للزنا
ثم القذف اي اشد الجلد اتفاقا التعزير قيل لانه لما نقص من عدده زيد في ايلامه وهذا قول اهل المذهب وح
وقال ش الحدود سواء لم يفصل التعزير عن الزنا وانما كان اشد مما ذكر بعده لانه قد يكون فيه الاحصان ولانه
الفاحشة بنص القرآن ثم حد القذف اشد من حد الشرب ذكره الفقيه س ووجهه انه مشروع لحق الادمي كما شبه القصاص
هكذا في الغيث وحكى علي بن العباس عن اهل العترة ان حد الزنا اشد ضربا من الشرب وان حد الشرب اشد ضربا من القذف
قال والتعزير اشد من الضرب في الحد ويقدم حد الشرب على القذف قيل ان فيه زوال العقل وقيل لا حل فيما الدماء
قوله عليه السلام ولا تغريب اي قال اهل المذهب ولا يجب تغريب الزاني بعد جلده وهو قول ابي حنيفة وصححه
ابو حنيفة للناصر وقال مالك وش وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن علي والصادق ان التغريب ثابت وهو حد لها في
شان التغريب وعن زيد فقال في شرح الابانة لزيد بن علي والصادق والناصر انه حبس سنة وقال ش وك
على ذلك سنة واما من يغرب فعن ش انه عام في الرجل والمراة وعن ك واحد وهو احد قولي ش لا تغريب العبد واحد
قولي ش يغرب هكذا في الانتصار قال والمختار وجوب التغريب وهو مروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر من الصحابة
قال والمختار تنصيفه في العبد وفي مهذب الشافعي قولان سنة في قول والتنصيف سنة في قول وفي الانتصار لا تغريب
البكر الامة محرم وان امنت الا باجرة احتمل ان تجعل عليها وان تجعل على بيت المال كاجرة الجلاد ويقدر المسافة الى الامام
بلد الغير هكذا في الغيث واشار المولف عليه السلام الى تضعيف كلام اهل المذهب في نفي التغريب واجاز ثبوته في الجملة
وانه راجع الى نظر الامام فان رأى مصلحة في التغريب فعله وان رأى ذلك مفسدة تركه وبكلامه عليه السلام يحصل الجمع
بين الادلة بنسبة احتج اهل المذهب وفي وافقهم على عدم وجوب التغريب بانه لم يذكر في ابتداء الجلد ونحو قوله
صلى الله عليه وآله اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب عليها فان عادت فليجلدها ولو بحبل من شعر اخرى
رواه ابو هريرة اخرجه الستة ولم يذكر فيه التغريب واحتج الاولون بنحو قوله صلى الله عليه وآله البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم هذا طرف من حديث رواه مسلم وغيره وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه اخرجه البخاري ولا يستقيم القول بنسخ التغريب لثبوته عن الصحابة
من بعده [illegible] واحتج من فسر التغريب بالحبس بما روي عن علي عليه السلام انه قال في حد البكر جلد مائة وحبس سنة والتحقيق
ما اختاره المولف عليه السلام من ان التغريب عقوبة لا حد كما ذكره الامام في البحر وانه موكول الى نظر الامام ويويد ذلك
ما روي عن عمر انه غرب ربيعة [illegible] الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما اخرجه النسائي

فصل ومن ثبت احصانه بشهادة او اقرار ثم وطئ ... هذا الفصل معقود لبيان حد المحصن وشرائط
الاحصان والمراد بالاحصان هاهنا الشرعي اذ هو لفظ مشترك بين التزوج والعفة والحرية وقيل الاسلام واما ثبوت
المحصن محصنا فله طريقين اما بالاقرار ولا خلاف في كونه طريقا الى ثبوت احصانه ويكفي اقراره مرة واحدة واما
بالشهادة واختلف في المعتبر منها هنا فالمذهب انه يكفي فيها شهادة عدلين او عدل وعدلتين وعن الحسن البصري ان
الاحصان لا يثبت الا بشهادة اربعة عدول كالزنا وعند ش تصح شهادة عدلين ولا يصح فيه شهادة النساء وقد قيل في
اطلاق الشهادة في عبارة الازهار ان المعتبر فيها ما هو الاصل في هو رجلان او رجل وامراتان كما تقدم وظاهر عبارة الامام
واصله انه لا طريق الى ثبوت الاحصان الا الشهادة او الاقرار دون الشهرة وعلم الحاكم قال في الشرح واشارة المؤلف
عليه السلام وفي بيان من ظفر بالنفقة والاحصان يثبت باقرار الزاني مرة وبعلم الحاكم او شهادة رجلين او رجل وامراتين
الى اخر ما ذكره ولم يذكر الشهرة ولا يسكت ان الا غير معتبرة هنا لما سيأتي من اعتبار تفصيل الاقرار والشهادة واعلم انه شرط
الاحصان المقتضية للرجم ستة قد بيناها ولنذكرها بعبارة الامام على وجه الاحصان او لها النكاح فلا يثبت الاحصان
بالوطء في الملك اذ لا يسمى الرجل بذلك محصنا لغة الثاني الجماع فلا احصان بمجرد عقد النكاح اجماعا ولا بالخلوة الصحيحة
عند الاكثر اذ لا يحصل بمجردها تحصين فرج وحصل قول للهادي انها تحصن على ان الظاهر من قوله حصول الوطء فلا
يسقط عنه حق الله بالسكارة كما في العنة وزيد بان الحد يسقط بالشبهة الثالث ان يكون العقد فلا احصان بنكاح باطل
احتياطا للشبهة بالوطء بالنكاح الفاسد عند الشرع قطعا واجتهادا ولا بالفاسد عند القاسمية اذ الاحصان صفة مدح
ولا يستحق ما يستحق به الذم في حال ومن المؤيد بالله انه يحصل اذ هو كالصحيح بالنظر الى كونه فاسدا شبهة للزانية
الحد الرابع التكليف فلا احصان بحصول وطء في حال الصغر او حال الجنون اذ لا كمال للذة للصغير والمجنون فلم يحصنها
معه عن مجنون ولو كان احد الزوجين مجنونا حال الوطء لم يثبت احصان العاقل منهما لعدم كمال الذة بجماع
المجنون واما اذا كان صغيرا عاقلا فانه يحصل به احصان البالغ عند الهادي والشافعي وان لم يكن حد الحد المملوك
محصن وان لم يعتق محصنا عند الهادي وعند زيد بن علي والناصر وح واصحابه ان الرجل لا يصير محصنا الا اذا كانت زوجته
بالغة عاقلة حرة السادس الحرية فلا احصان بمملوك لو حرا نصفه وان حصن غيره كما تقدم وعن ح انه لا بد
ان يتفقا في البلوغ والعقل والحرية والاسلام قلنا المقصود التحصين حيث يحصل كمال اللذة كما تقدم ولهذا اخرج القاسمية
والهادي والشافعي وابو يوسف ومحمد وعند زيد بن علي والناصر وابي حنيفة انه شرط لقوله صلى الله عليه وآله من
اشرك بالله فليس بمحصن ورجمه لليهوديين منسوخ قلنا بل معناه انه ليس بمحصن في منع قتله ولا احصان بوطء الحائض
والنفساء والمحرمة كما في الوطء في الدبر ذكره الامام عليه السلام في البحر ولا يشترط في الاحصان كون الزوجة باقية
تحته حال الزنا حلا فاللعبادي والناصر لقول المؤلف عليه السلام وطء مثله يهدم الطلاق ... كما تقدم
بيانه في كتاب الطلاق وقوله عاقلا احترازا من التكليف والحرية فانهما شرطان في المحصن حالة الوطء واشترط
انما كون الاحرجا عاقلا وان لم يشترط ذلك في هدم الطلاق ويحترز العقل من ان يقع حال كون المراة في الدم من او
يحكمه فان هذا لا يحصل به الاحصان وان كان يحصل به التحليل كما تقدم قال في الشرح واما عدم ذكر المؤلف عليه السلام
عن عبارة الازهار في هذا الموضع لا فائدة التصريح بان تلك القيود معتبرة في حق من يحكم باحصانه من الزوج والزوجة
خلاف عبارة الازهار فانه يوهم انها معتبرة في حق الواطئ وهو الزوج وانها غير معتبرة في حق الزوجة لاسيما مع عبارة
الغيث الى اخر ما ذكره وهو ما ذكر قوله عليه السلام رجم مكلفا بعد الجلد حتى يموت هذا جواب قوله
في اول الفصل من ثبت احصانه الى اخره والمعنى ان الزاني متى اجتمعت فيه شروط الاحصان المتقدمة وجب حده
ان يرجم حيث هو مكلف حال الرجم فلو كان زائل العقل حينئذ لم يرجم ولو كان مكلفا حال الوطء وانما يرجم بعد ان يجلد
الجلد المتقدم ذكره ثم يرجم الى ان يموت فيجمع للمحصن بين الجلد والرجم هذا مذهبنا وهو قول ... وقال ابو حنيفة
وش يسقط الجلد اذا وجب الرجم وعن الحوارح لا يثبت الرجم اصلا اذ ليس في كتاب الله هكذا حكى الخلاف في الغيث
والذي في البحر عن مالك كقول ابي حنيفة وش وعن احمد واسحق وداود كالمذهب ونسبه الى العترة محتجا على اصل
ثبوت الرجم بحديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ... رواه مسلم ولابي داود والترمذي نحوه وحديث ابن عمر
ان اليهود جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكروا له ان امراة ورجلا منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وآله ما تجدون في التوراة من شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا
بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك

وروي انه قال فيها اية الرجم فقال لو صدقت وما قيل فيها اية الرجم ومزقها النبي صلى الله عليه واله فرجم الحديث هكذى في الحديث
رواه البخاري في الصحيحين وحديثي رجم ماعز والغامدية وغير ذلك ولما نص على الجمع بين الجلد والرجم للمحصن حديث البخاري
ان عليا عليه السلام حين رجم المراة رجمها يوم الجمعة وجلدها يوم الخميس وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
صلى الله عليه واله ولنقله في اصول الاحكام عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان شراحة الهمدانية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقالت اني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع مرات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت وفي بعض الاخبار انه عليه السلام
قال لها لعلك استكرهت فقالت لا قال لعله عبر بكرهها جاءها حتى ولدت ثم جلدها الحد ثم دفنها في الرحبة الى
منكبيها ثم رجمها هو اول الناس قال الشعبي قال ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
احب ذلك وهو مخصص قوله عليه السلام ويتقدم الشهود وفي الاقرار الامام او مأموره ان لم يحضر اي ويجب في الرجم
ان يكون الشهود اول من يرجم ثم الامام ثم سائر المسلمين ذكره اهل المذهب وهو قول ح وقال مالك وش لا يجب ذلك وهذا حيث ثبت
الزنا بالبينة واما حيث ثبت بالاقرار فالواجب ان يكون الامام اول من يرجم او الحاكم حيث حضروا وان غابا ان لم يحضرا
والوجه في وجوب تقدم الشهود والامام او مأموره الاحتياط وفعل علي عليه السلام ولان الشهود ان لم يكونوا على يقين تحاشوا
عن الرجم فان امتنعوا سقط الحد وهل يلزمهم شيء بامتناعهم سل والاقرب انه لا يلزمهم شيء للاحتمال والله اعلم
مسئلة قال اصحابنا يرمي المرجوم جماعة بعضهم الاول فالاول حتى يفرغوا منه قال في الغيث وهكذى ذكره اصحاب ابي حنيفة
قالوا ويقفوا صفوفا كالصفوف في الصلاة ووجهه ان اجتماعهم يؤدي الى ان يصيب بعضهم بعضا المنهي وقال في الانتصار
يحيطون به ويرمونه من جميع الجوانب بالحجارة متوسطة قوله عليه السلام وبوحد تعذر نحو السقوط قال في
الشرح يعني انه اذا تعذر الرجم من الشهود قال المؤلف عليه السلام المراد بغياب الشهادة لا من زاد عليهم فلا حكم
لتعذره قال المؤلف عليه السلام وكذى اذا رجع بعضهم وكذى اذا تعذر الرجم من الامام او الحاكم لموت او قطع يد او نحوها
سقط الحد وكذى لو امتنعوا من الرجم وان اراد بنحو التعذر غيبة الشهود او الامام او الحاكم او مرض بعضهم او جنون او
تعذر بهوا شله او خوف وان اراد بنحو السقوط الاخرس فان اختل نحو التعذر وحد نحو السقوط وهو ما حيث الحد حتى
يزول ذلك المانع ثم يقام لذلك هكذى ذكر معنى ذلك الفقيه حسن قال اذا غابوا او كان لهم عذر لم يسقط الحد وكذلك
ذكره ابو جعفر لمذهب الناصر وكذى ذكره ابو العباس لمذهب الهادي عليه السلام ولم يصرحوا بالاخرس قال المؤلف عليه السلام
لكن يكون من اداهم ذلك ولهذا المفتي عدل عن عبارة الازهار لانها لا تفيد ذلك بل يوهم انه اذا وقع التعذر من جهة الامام
لم يسقط الحد وليس كذلك بل الامام كالشهود ... وهو الحق وما ذكر من سقوط الحد للاعذار المذكورة
هو المذهب ونص عليه قال ح ومحمد وقال في الانتصار لا يسقط الا بموتهم وذكر ابو العباس للهادي والمحققون ان الحد لا
يسقط بشيء من ذلك قوله عليه السلام وبترك ويخرج من لجأ الى الحرم غالبا اي ويترك الحد ويخرج وهو القصاص ان
من وجب عليه اخمسي الى الحرم المحرم يعني حرم مكة المشرف فلا يقام عليه الحد ويخرج حتى يخرج من الحرم المحرم
ومتى خرج اقيم عليه والوجه في ذلك قوله تعالى ومن دخله كان امنا اذ هو خبر في معنى الامر وهكذى قال في من حل دمه
بقصاص او ردة فالتجأ الى الحرم فانه لا يقتل وقال ش بل يقتل في الحرم قال ابو جعفر فاما الاطراف فتستوفى في الحرم
اتفاقا وقوله غالبا احترازا من ان يرتكب في الحرم ما يوجب الحد او القصاص فانه لا يخرج منه ويقام عليه داخل الحرم وهذا
الاحتراز راجع الى المنطوق ويحترز ايضا من ان يرى الامام مصلحة في ترك من لجأ الى غير الحرم فانه يجوز له تركه بل
قد يجب ذلك حيث خشي من اخراجه مفسدة ونحو ذلك ويجب الاخراج حيث لا مصلحة في ترك من لجأ الى غير الحرم من
مشاهد الائمة والفضلاء ونحو ذلك ويحترز من استيفاء الاطراف كما تقدم قوله عليه السلام ويمنع نحو طعامه ليخرج
ومن وجب عليه حد او نحوه فالتجأ الى الحرم فانه لا يجوز لاحد ان يطعمه ولا يسقيه ولا يبايعه ولا يجوز ذلك حتى يخرج هكذى
هكذى في شرح الابانة للناصر والهادي عليهما السلام وهو قول ح وقوله عليه السلام ولا امهال معناه ان الزاني المحصن
لا يمهل كما يمهل البكر للمرض او شدة الحر او البرد لان البكر انما يمهل خوفا على نفسه واما المحصن فلا فائدة في امهاله اذ
حده القتل هذا مذهب العترة وابي حنيفة وش ومالك وعن المروزي انه يؤخر لمرض وشدة الحر والبرد اوحد ترجم في الحال
او حيث ثبت بالبينة لا بالاقرار او العكس قوله عليه السلام لكن تستبرا كالامة للوطء يعني لكن اذا زنت امراة
محصنة او بكرا فان الامام لا يحدها في الحال بل يجب ان تستبرى كما تستبرى الامة المشتراه للوطء ليعرف هل هي حامل
اولا فاستبراؤها ان كانت تحيض حتى تحيض حيضة فان لم تكن من الحيض لصغر او ايس لعارض فبمضي اربعة اشهر وعشر وقوله عليه السلام وتترك
نحو حامل للرضاع والحضانة غالبا معناه ان الزانية اذا كانت حاملا ... او نحو الحامل في المرضع او من حملت
فانه يجب ان يؤخر اقامة الحد عليها الى ان ترضع ... الحضانة وقوله غالبا احترازا من ان يوجد من يربي المولود كتربيتها

فإنها لا تؤخر بل تقام عليها الحد في الحال وإن لم توجد من ترضع الطفل كمرضعة وجب إمهالها إلى الفصال لئلا يهلك الطفل والأصل
في ذلك حديث ابن أبي مليكة أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله اذهبي حتى تضعيه فلما وضعته جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءت فقال اذهبي فاستودعيه
فاستودعته ثم جاءت فرجمت أخرجه الموطأ وفي حديث الغامدية أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إني قد
زنيت فطهرني فرده فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى من الزنا
فقال أما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما
فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز قالت يا رسول الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم
أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها هذا في رواية مسلم قوله عليه السلام وندب تلقين مسقط غالبا
أي وندب للإمام ونائبه تلقين ما يسقط به الحد كأن يقول لعلك ظننتها زوجتك ويقول للمرأة لعلك أكرهت أو كنت نائمة
ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وآله لماعز في بعض الروايات لعلك قبلت لعلك غمزت ولحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ
في العقوبة قال المهدي وقدر ذلك عنها ولكم [illegible] وهو راجح وقد تقدم قول علي عليه السلام للهمدانية لعلك غصبت
نفسك وفي الشفاء عن عمر أنه جيء إليه بامرأة في الموسم وهي تبكي فقالوا إنها زنت فقال عمر ما يبكيك فإن المرأة ربما استكرهت
على نفسها فأخبرت أن رجلا ركبها وهي نائمة فخلى عمر سبيلها انتهى قال في الشرح وقوله غالبا احترازا من العاذق فإنه
لا يلقن ذلك في الرجوع والعقد وكذا في السارق ومثله في شرح القاضي زيد قال لأنه صلى الله عليه وآله سأل الزاني هل أكرهت
ونحوه ولم يسأل الشارب هل أكرهت أو أوجرت انتهى وأما السارق فيما ورد في تلقينه أنها [illegible] قوله عليه السلام
والحفر إلى سرته وثديها أي وندب الحفر للمرجوم إلى سرته إن كان رجلا وإلى ثديها إن كانت امرأة وأما المرأة فقد
تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يحفر لها فحفر لها إلى الصدر وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله رجم امرأة
فحفر لها إلى الثندوة زاد في رواية ثم رماها رسول الله صلى الله عليه وآله بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموها واتقوا
الوجه فلما طفئت أخرجت فصلى عليها أخرجه أبو داود وأما الرجل ففي رواية بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله
حفر لماعز لما أمر برجمه وأكثر الروايات أنه لم يحفر له وذهب [illegible] إلى أن الرجل لا يحفر له وقال [illegible] فلا
بأس [illegible] لأنه كان ليقابلها بالحجارة قال في البحر وإذا هرب المرجوم بالبينة اتبع بالرجم حتى يموت لا بالإقرار
لقوله صلى الله عليه وآله في ماعز هلا خليتموه ولصحة الرجوع عن الإقرار ولا يضمن أدلته صلى الله عليه وآله لاحتمال
كون هربه رجوعا أو غير [illegible] ومن نقض [illegible] حديث ماعز أنه لما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات وفي
رواية فلما رجم وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به
فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه أخرجه أبو داود وفي رواية
للنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال هلا تركتموه لم يزد على ذلك والله أعلم [illegible] قال في البحر مسألة ولا يسقط
بالتوبة بعد الرفع إجماعا العترة و[illegible] وأصحابه وأحد قولي [illegible] ولا قبله لحديث الجهنية [illegible] بل يسقط لنا
[illegible] الإمام يجب [illegible] من المسروق [illegible] من الوسط [illegible] بالسيف [illegible] العقد [illegible] ويغسل
ويصلى عليه إن كان [illegible] عليه فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله على الغامدية [illegible] في البحر والذي في حديث
أن النبي صلى الله عليه وآله صلى عليها [illegible] الغامدية [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله تصلي عليها
وقد زنت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى عز وجل أخرجه مسلم وغيره وندب حضور طائفة من المسلمين للآية واختلف في قدر
الطائفة فقيل عشرة وقيل خمسة وقيل أربعة وهو الأرجح وقيل واحد ولا وجه له قوله عليه السلام وللمرء قتل من
وجد مع زوجته غالبا أي [illegible] أو أمته أو [illegible] وكذا [illegible] وقوله غالبا احترازا من أن
يجده بعد الفعل فإنه لا يجوز له قتله فإن قتله كان بكرا قيد به وفاقا وإن كان محصنا فكذلك عند إمام [illegible] والمصنف
وأصحاب الشافعي لا قود عليه لأنه غير محترم الدم وقال المؤيد بالله يستحق القود ويحمل [illegible] أن يكون الموجود صغيرا أو مجنونا
فإنه لا يكون لواجب قتله وفي الشفاء عن علي عليه السلام من وجد مع امرأته رجلا [illegible] أنه لا شيء عليه إذا أتى
بأربعة شهداء قياسا على قوله صلى الله عليه وآله من اطلع على دار قوم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه وقال المؤيد ليس
قتله إذا أمكنه دفعه بغير القتل انتهى [illegible] أن يكون ذلك في [illegible] إمام لا مسألة من أتى بالزنا
بامرأة [illegible] فقال في العقوبة [illegible] للزنا [illegible] والإمام يجب للزنا وللقذف [illegible] للقذف لا للزنا لأن

لأن الحد [illegible]

الحكم بما سمعه وإذا شهد الشهود عليه أنه زنا بامرأة لا يعرفونها فإنها لا تحد لاحتمال الطارئ وجه له بخلاف ما إذا
أقر بالزنا بامرأة لا يعرفها فهو والحاكم فإنه يحد فصل ويسقط بدعوى مسقط أي يسقط الحد بأحد أمور أولها
أن يدعي الواطئ ما يسقط عنه الحد كأن يدعي شبهة محتملة نحو أن يقول ظننت الزانية محرم فإنها لا يسقط عنه لأن تحريم
الزنا معلوم من الدين ضرورة وفي الشرح القاضي زيد إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام بحيث يحتمل صدقه لم يحد الثاني
ولو ادعى ما روي أن رجلا قال شربت البارحة فقيل له إنه حرام فقال ما علمت أن الله حرمه فكتب في ذلك إلى عمر فكتب الصديق(?) إن
كان علم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يعلم فعلموه بحرمته فإن عاد فحدوه وعن علي كرم الله وجهه وكذا يسقط عنه حيث
ادعى الإكراه أما المرأة إذا ادعت الإكراه فلا خلاف في سقوط الحد عنها بذلك وأما إذا ادعى الرجل أنه أكره على الزنا
فقد اختلف العلماء في صحة إكراهه وفي سقوط الحد عنه أما صحة إكراهه فمن المتكلمين من زعم أنه لا يمكن إكراهه عليه
والمختار أنه يمكن وأما سقوط الحد عنه فعند المؤيد بالله وزفر أنه لا يسقط وعن أبي يوسف ومحمد والحسن بن صالح أنه
يسقط لأنه لم يفعل وهذا الخلاف حيث بقي له فعل فأما حيث لم يبق له فعل نحو أن يربط فلا خلاف أنه لا يحد قوله عليه السلام
وباختلال الشهادة قبل التنفيذ وذلك نحو أن يفسق الشهود أو يموتوا أو يعموا أو يرجعوا عن الشهادة فإن الحد
يسقط بذلك ولو اختلت الشهادة بعد حكم الحاكم بلزوم الحد أما حيث رجعوا بعد التنفيذ فيلزمهم الأرش أو القصاص ص
حسب ما تقدم وأما حيث ذكر المؤلف عليه السلام قوله في الأزهار وتدعو حكم الرجوع وعلى شاهدي الإحصان ثلث الدية
والمثال إن كانا من جملة الأربعة ولا شيء على المزكي لدخول ذلك فيما تقدم من كتاب الشهادات قوله عليه السلام وبإقراره
بعد الشهادة دون أربع أي ويسقط الحد عن المشهود عليه بأن يقر بالزنا دون أربع مرات بعد أن قامت له الشهادة
عليه ذكر ذلك المنصور بالله للمذهب وهو قول ح ووجهه إذا صادق لهم فقد أقر بالزنا فلا يقبل شهادتهم ثم إقراره
إذ الشهادة إنما تكون على منكر والإقرار بالزنا لا يوجب الحد حتى يكون أربع مرات كما تقدم وقال ش لا يسقط الحد
بإقراره لأنه لا يقدح في الشهود بقوته لشهادتهم وعن أبي جعفر للمذهب الهادي والناصر أنه إن أقر أربع مرات بطلت
الشهادة وحد بالإقرار فإن رجع عن الإقرار سقط الحد وإن أقر دون الأربع فالشهادة باقية فيحد وهكذا عن
الأمير الحسين قيل وقد انعقد هذا في المسألة في وقت الإمام المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام فلعل المشهود عليه الإقرار
والرجوع بعده فدرئ عنه الحد بذلك قوله عليه السلام وبرجوعه عن الإقرار فإذا أقر بالزنا أربع مرات كما تقدم ثم
رجع عن إقراره فإن رجوعه يقبل ويسقط عنه الحد كما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله لماعز بعد أن أقر أربع
مرات لعلك قبلت لعلك لمست(?) ... عنه الحد ونحو ذلك هذا مذهب الأئمة وهو قول الأكثر فإن رجع في
الحد ترك ما بقي منه وعن الحسن البصري والبتي وابن أبي ليلى والظاهرية لا يقبل رجوعه وكذا يقبل رجوعه عن
الإقرار بالشرب أو السرقة لكن لا يسقط عنه ضمان المال قوله عليه السلام وبثبوت أنها عذراء أو رتقاء(?)
فإذا شهد شهود على امرأة بالزنا ثم نظرت إليها عدلة فقالت هي عذراء أو كونها هي الرتقاء فإن الحد يسقط عنها
بذلك وعن الشهود أيضا هذا مذهبنا وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يسقط عنها الحد بذلك حجتنا
ما روي عن علي عليه السلام أنه أتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر امرأة فنظرت إليها فقالت إنها بكر فقال ما كنت
لأضرب من عليها خاتم من الله رواه في أصول الأحكام وأما قال ولو تعقبه إشارة إلى ما قال أهل المذهب من أنه
يتعقبه لو تعوق فيما يتعلق بحق الشهود قوله عليه السلام ولا شيء على الشهود بعد التعدد(?) عليها إن أراد نحو
الشهود الإمام والحاكم فإذا أقيم الحد على المرأة ثم ثبت أنها عذراء أو رتقاء بشهادة عدلة فلا أرش لها على
الشهود ولا الإمام بخلاف بعد إقامة الحد عليها عند أن واحد بعد واحد شهد أنها عذراء أو رتقاء فإن
الشهود يلزمهم الأرش حال الشرح ذكره المؤلف عليه السلام وأحمد وقد ذكر للمذهب انتهى وقيل إن قلنا
إن الحكم ينقض بشهادة عدلة وجب الأرش على الشهود وإن قلنا لا ينقض إلا بالحكم ففي الوجوب تردد من السيد لكن
قال أما لو شهد أجنبي الإمام أو الحاكم فعلم أنها عذراء أو رتقاء فعلى الشهود الأرش بكل حال وأما الحد فلا يجب على الشهود لوجهين
الأول أنه لا يجتمع حد وضمان الثاني أن قاذف الزانية لا يلزمه الحد هكذا في الغيث العذرة إنما لم يثبتا إلا بشهادة ومثله
ما هنا من المؤلف عليه السلام قوله وخرسه أي ويسقط الحد عن المشهود عليه حيث زنى ثم خرس ذكره أبو طالب في
أصل الهادي عليه السلام ولو أشار بما يفهم الإقرار إذ الإشارة قائمة مقام النطق وما يقوم مقام غيره لا يحتمله الحد
كالشهادة على الشهادة هذا مذهبنا قال في الغيث ولعل خلاف مالك والشافعي والواقي(?) في ذلك ما إليه انتهى ولا فرق في
بين الخرس الأصلي والطارئ في تقييم لزوم الحد والله أعلم لجواز أن يقر بعد الشهادة أو يرجع عن الإقرار أو نحو ذلك
قوله عليه السلام وبإسلامه هذا ثالث الأمور التي يسقط بها الحد فلو زنى الذمي ثم أسلم أو زنى وهو مسلم

م او ان لدم اسلم فان الحد يسقط عنه بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يهدم ما قبله في قطع قوله عليه السلام

وعلى الامام الاستفصال لكل مسقط اي يجب على الامام وكذا الحاكم ان يسأل عن كل امر يسقط به الحد فيسأل عن المشهود عليه احر هو ام عبد بكر ام محصن ويسأل عن عدالة الشهود وصحة ابصارهم وهل بينهم وبين المشهود عليه شحناء ويسألهم عن مكان الزنا وزمانه وهل المشهود عليه مطاوع او مكره ونحو ذلك قوله عليه السلام فان مات او

حال المقصر فالمال ان تعمد والا فبيت المال يعني فان مات من يجب الحد بسبب انه مسقط للحد او حال الحد الامام او مات بما يجب عليه من الاستفصال فانه يضمن من ماله دية المحدود وارشه حسب الحال ان يعمد المقصر نحو ان يشهد الشهود على رجل بالزنا وظاهره الاحصان فرجمه الامام ثم علم انه مجنون او غير محصن او نحو ذلك فانه يضمنه وشق لحيته نعمد المقصر بان ترك البحث حال عمد الانتهاء او نحوه قال في الغيث وهل يجب عليه القود او الدية ينظر فيه والاقرب ان يقال ان كان رجم مع الشهود وان كان موت المرجوم برجمه لزمه القود او لم يرجم او كانت رجمته لا تقتل فلا قود عليه وعليه الارش واما المامورون فسبيلهم حكمهم في الجنايات لقوله صلى الله عليه وآله الا انهي وقوله عليه السلام فالمال يعقله اخر زمانا اذا كان يعتقده في الزمان كالجلد حال الحر او البرد او حال المرض فهلك المحدود بذلك فانه لا يضمنه اذا لا اجير عنه يستحق التعجيل لهو المتوجه كما هو مذكور في البحر وغيره في قوله عليه السلام والا فبيت المال معناه والا يتعمد الامام المقصر بل وقع ذلك على جهة السهو او الخطا كان دية المحدود وارشه على بيت المال وذلك حيث زاد في الحد خطأ او غلطا او رجم وظاهره الاحصان ثم بان بكرا او بان خلل في الشهود بفسق او عمى او جنون او نحو ذلك فيقع جميع ذلك يضمن الامام ما يجب في ذلك من ارش او دية ويكون ضمانه من بيت المال على المذهب وعند مالك واحد قولي ش على عاقلة الامام وقال ح لا يجب ضمان قتل واما وجبت الدية جميعها على الامام في بيت المال لا على الشهود لانه كان يجب عليه البحث فاذا لم يبحث فهم غير ضامنين ولهذا لم يضمنوا فان كان يسأل عن عقله فقامت البينة بذلك كانت الدية على الشهود يعني الذين شهدوا بانه عاقل وكذا لو شهدوا بانه حر فبان عبدا او نحو ذلك فيقع والمراد ان الشهود بالعقل او الحرية يلزمهم حصة شهود الاحصان الذين حيث رجعوا وشهود الزنا فاما حيث رجعوا وجب او بان كذبهم فانهم يضمنون كل الدية هذا اعترف ايضا ولو بحث الامام عن حال الشهود فقامت شهادة بعدالتهم او صحة عقولهم والتبس زناهم ثم علم الحاكم خلاف ذلك فانه لا يجب الضمان من بيت المال لان الامام لم يقصر قال المؤيد والقاضي زيد والاعلى الذين شهدوا بالعدالة او بالصحة ان شهود التزكية لا يضمنون وقال ح تعليق ابن ابي الفوارس وابي حنيفة والامام يحيى انهم يضمنون في الحدود فقط كشهود الاحصان اذ لولا شهادتهم لما وجب الحد والعبد كالحر فان حده الى الامام لعموم الدليل ان تعد الى الولاة الحسن ونحوه وقال الشافعي بل الى سيده لحديث الصحيحين اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ونحوه قال الا ان سادة الامام في ذلك هو اولى لعموم ولانه فيما يعني بامر الامام جمعا بين الادلة فان لم يكن امام فالى السيد الحد والتنبيه الى الحاكم وعن بعض الشافعية بل الى السيد كالحد فلما يفتقر الى التمييز والتمييز والولاية وقال ح واصحابه هو كالحر في الحد مطلقا لما ما تقدم ذكره في ذلك في البحر فان من زنا بنسا عبده او بامراة مرارا الكسر من دون حال اقامة الحد عليه لم يلزمه الا حد واحد فان زنا اخرى من بعد او امراة لا تحل له او اجماع وطيها عالما بالتحريم لزمه الحد عندنا وهو قول مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ح العقد شبهة وفي الحد فما لم تعلم تحريمه وطئا واما ما علم تحريمه بالضرورة فمتفق عليها منه لاستحلاله اذا كان عالما فيكفر اذا كان عالما بالتحريم فان زنى اخرى عن زيادات او بفاطمية او في المسجد او في نهار رمضان فانه يجلد مائة حدا حسب ما يكون وللامام ان يؤدبه بالزيادة على ذلك كما فعل علي عليه السلام في ساعر العاشي وكذا يحسن زيادة في مسئلة عندنا وهو قول ح وقال على الناصر ان ذلك يكون تعضا للعقد في شرح القاضي زيد وكذا اذا وطئها بعد النكاح عندنا والمستام كالذمي فاما عن المستامن فلا حد لان احكامنا لا تلزمه

باب حد القذف قال في الشرح ولنا في هذا النوع باب حد القذف

خلاف النوع الاول وهو حد الزنا فلم يقل فيه حد الزنا بل قال حد الزنا الى اخر قال عليه السلام لانه المحدود باسم القذف من الكتاب والسنة والاجماع وهو في اصل اللغة الرمي الشيء يقال قذفه بالحجر اذا رماه به ومنه قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل وهو في الشرع الرمي بوطء يوجب الحد والدليل على حد القذف من الكتاب والسنة والاجماع قوله تعالى والذين يرمون المحصنات يعني في كتاب الله ... بلغ قبالة عليه

ساعونه

في ثبوته ما شهادة رجلين عدلين اصليين فلا يقبل فيه شهادة النساء ولا الارعيا واما باقراره بالقذف فلو لم يقر به الا مرة
واحدة واما بعلم الحاكم به فيصح فهذه ثلاثة امور يثبت القذف بكل واحد منها وقد فهمت من مواضعها اما الشهادة فقد تقدم
ذكرها في كتاب الشهادات واما الاقرار فلقوله في كتاب الاقرار حق يتعلق به في الحال وهذا كذكره وحده ونحو عنده
القذف والقصاص اما علم الحاكم فقد تقدم في القضاء ذكر مقتضى ذلك في الشرح قال ولا يصح اي لا يقبل ان يذكر الشهادة والاقرار
ونحوه علم الحاكم كما في الارعاء ولذكر عدل عن عبارته نوع قصد الاختصار قوله عليه السلام وقذف حر هذا ادا علمت وقوله
عليه السلام مسلم عاقل حر عفيف في الظاهر من الزنا صفات لحر والمعنى ان القذف الموجب لحد القاذف
له شروط احدها ان يكون المقذوف حرا فلو كان مملوكا ولو مدبرا او ام ولد لم يحد قاذفه اذ المملوك ليس بمحصن
وقد قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية الشرط الثاني ان يكون مسلما فان كان كافرا ولو ذميا لم يحد قاذفه
اذ ليس بمحصن لحديث من اشرك بالله فليس بمحصن الشرط الثالث ان يكون عاقلا اذ الاعراض لا تلحقه فلا حد
القذف انما وجب على القاذف لحاقه على المقذوف من العار والمجنون لا يلحقه كما تقدم فكذا لا حد على قاذفه الشرط
الرابع كون المقذوف عفيفا من الزنا في الظاهر فلو عرف بالزنا بشهود او شهادة فلا حد على قاذفه لانه غير
محصن قال في شرح الابانة هذا ذكره المؤيد بالله ويحيى عليه السلام وعامة العلماء لا يختلفون بل يقولون لا يسقط حد
القاذف بعفة المقذوف وليس من شرط الاحصان العفة قال واذا علم المقذوف من نفسه انه زان وان القاذف
صادق فعنده ما كان ليس له مرافعة القاذف الى الحاكم وخالفه الزعفراني في ذلك فقال له ان يرافعه ويقيم عليه الحد
لانه في الظاهر عفيف من الزنا وهو ظاهر قياس قول اصحابنا انتهى وفي قوله من الزنا تنبيه على انه لا يشترط
عفة المقذوف من سائر المعاصي بل ورد لذلك العاق وقوله عليه السلام بزنا في حال يوجب فيه الحد البا
متعلقة بقوله بقذف وهذا هو الشرط الخامس وهو ان يقذفه القاذف بزنا لا بغيره من المعاصي فاما
يوجب التعزير يكتبه ثم انه لابد ان يضيف قذفه بالزنا الى حال يلزم المقذوف فيه الحد فلو اضافه الى حال لا يحد
فيه كان يقول زنيت وانت مكرهة او صغيرة او مجنونة لم يلزمه حد القذف لانه لم يوجب على المقذوف حدا
وقال ح واصحابه والاوزاعي انه يحد في قوله زنيت وانت كافرة او مملوكة وكذا عن ابي حفص قوله عليه السلام
ولو كان مطلقا او متوهما او بغضبه هذا هو الشرط السادس وهو ان ينطق بالقذف اما صريحا كان يقول
يا زاني او يا زانية او زنيت بفلانة او زنيت بفلان فانه يحد ان لم يكن فيه احتمال ان يريد
بالمه او مكرهة واما كناية كان يقول لست بابن فلان بنفيه عن ابيه المشهور او بنسبه الى غيره وكان يقول
يا فاعلا بامه او نحو ذلك مما يحتمل القذف وغيره مطلقا معناه سوى اقترن بغضب ام لا فالكناية هنا كالصريح عند
اصحابنا في انها لا تفتقر الى نية بل يلزم بها الحد من غير ان يسأل عن نيته لكن ان ادعى انه لم يرد الزنى لم يحد ذكره
الامير الحسين لا فرق عند اهل المذهب ومالك والشافعي بين ان ينطق بالكناية حالة الغضب واما حمل الكناية
هنا كالصريح ولم نفرق بينهما كما في الطلاق لان العقد والحدود تحصل فيها بالكناية كما بالصريح قوله ولو كان اشار زنه
الى لزوم الحد بالصريح بطريق الاولى وقوله عليه السلام او متوهما معناه او ينطق بالقذف متوهما كان يقول يا ولد
الحلال او لست بابن زان ولا امي بزانية او اما انا فلست من الزناة مني ومنك او نحو ذلك والفرق بين الكناية والتعريض
ان الكناية لفظ يدل لازم معناه مع جواز ارادة معناه والتعريض ليس كذلك قال اهل المذهب والتعريض يعني
بالزنا لا يكون قذفا الا ان يقر المتكلم بانه قصد به الرمي بالزنا فهو قول ح والشافعي وقال مالك وفي حد
ان التعريض حال الغضب يكون قذفا مطلقا قال في الغيث حجتنا ما روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها ولم يجعله بهذا الكلام قاذفا انتهى ولفظ الحديث كما اخرجه ابو داود
والنسائي عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف
ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها وقال النسائي هذا الحديث ليس بثابت وحجتهم ما روي ان رجلين استبا في زمن عمر
فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار عمر في ذلك فقال قائل مدح اباه وامه وقال قائل قد
كان لابيه وامه مدح غير هذا فجلده عمر ثمانين اخرجه الموطأ قال في شرح الابانة ولا يكون قاذفا بالكناية
ولا بالرسالة لانه يحتمل ان يكون حاكيا لما سمع وقيل مع اعجام مبهما كما عم غيرها كشهادة الارعيا ونحوها ولو قال زنيت
او اخبرت بانك زان فلا حد عليه عند الهادي وهو قياس قول الناصر وعند الاوزاعي عليه الحد الا ان يشير ان يحضر
احتجوا بذلك قال اصحابنا ولو قال رجل لرجل يا فاسق او يا فاجر او يا سيء الافعال او قال زنت الزنا كان قذفا وان
قال زنت بتعيين من ضروب الفسق او قال لم اقصد بها غير الزنا لا صفة مفهومه وعند ش يحلف ما اراد به القذف

والحرية فلو قال لجماعة يا بني الزانية وكانت امهم واحدة لزمه حد واحد لها وان كانت امهاتهم متفرقة فلا حد عليه
لان المقذوف غير معينة كما لو قال امرأة من المسلمين زانية ونحو ذلك ولو قال يا سل المرأة يا زاني فقال المؤيد بالله يحد ان اعترف
انه عنى بها المرأة وقال ط يحد الا ان يدعي انه عنى به رجلا وعن ابي حنيفة يحد ولم يفصل وكذا لو قال لها يا زانية يعني التي كان
قال لرجل يا زانية فقال ح وف والوافي لا يحد لان اباها لا يستعمل في المذكر الا صفة المبالغة وقال ش ومحمد انه يحد
ومثله عن ط ووجهه انه يحمل ما يفهم من اللفظ وان كان لحنا وكذا يا ابي لو قال للرجل يا زنيت بكسر التا حده عليه السلام
بكمال البينة عددا هذا الشرط السابع فان كملها بان يأتي معه باربعة شهداء فانه يسقط عنه حد القذف فاذا كمل
عدد الشهود وان لم يكمل عدد الشهود لكن لا يحد المقذوف وقيل لا يبقى شهادة القاذف بل لا بد من اربعة شهود غيره وكذا لو كان
احد الاربعة اعمى وعن مالك وعبد الله بن الحسن اذا لم يكونوا عدولا لم يسقط عنهم الحد وعن ابي يوسف ومحمد يحد القاذف
وحده يحد الشهود اذا جاؤوا عليه باربعة شهداء الآية وظاهرها لم يفصل بين ان يكونوا عدولا او لا فيسقط عنه الحد لان
الحد يدرأ بالشبهة ويسقط عن المقذوف ايضا لتعذر عدالة الشهود واذا ادعى القاذف ان له بينة وطلب التأجيل اجل
يوما كالشفعة وقيل قدر مجلس الحكم ح واخذ الكفيل وكذا اذا طلب المقذوف التأجيل لحضور بينة القاذف قوله عليه السلام
وحلف المقذوف وان طلب هذا الشرط الثامن فان انكر المقذوف ما قذف به فقال له القاذف احلف ما زنيت فانه ان حلف
لزم القاذف الحد ان لم يبين وان نكل سقط الحد عن القاذف فان ادعى القاذف ان المقذوف وحسم مالعول قوله
وان كان مدعيا خلاف الظاهر عند ح وش وتحي القاضي زيد وقال مالك بل قول المقذوف واني حرم قوله عليه السلام
حلف ان قذف وهو مكلف حال القذف هذا جواب قوله في اول الباب من يثبت عليه الحد آخره اي متى كملت
الشروط المذكورة اقيم عليه الحد المذكور اذا قذف وهو مكلف حال القذف فلو كان حينئذ صبيا او مجنونا لم
يحد لان شهادته لا توجب على المقذوف حدا ويشترط ايضا ان يكون مكلفا حال اقامة الحد عليه وقوله غالبا
احترز من السكران فانه يحد اذا قذف حال سكره وان كان في تلك الحال غير مكلف لان زوال عقله حصل
باختياره مع كونه متعديا في ذلك ويحد في قوله في الازهار ولو والد الولد من العموم وهذا قول القاسم والهادي
وحكي عن مالك والاوزاعي ووجهه عموم الادلة وعن ابي حنيفة والناصر والفقهاء لا يحد الوالد لولده كما لا يقتص منه قلنا
القصاص من حقوق الآدميين كما سيأتي والحد لله تعالى لم يفصل وقوله كامن ينصف في حد الزاني من انه ينصف للعبد ويحط
للمكاتب على حساب ما قد ادى من مال الكتابة وما ساغ فيه ان هذا قول اكثر العلماء وهو المروي عن
الائمة والخلفاء وابن عباس وقال الاوزاعي حد العبد كالحر ثمانون ومثله عن ابن مسعود والزهري وعمر بن عبد العزيز
لعموم والذين يرمون المحصنات قلنا معارض بما ذكرنا والآية مخصصة بالقياس على حد الزنا وحكى ابو الزناد قال
جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا منهم جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين اخرجه الموطا ودليل
التبعيض للمكاتب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر
ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه هذه رواية النسائي واصل الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما
فيقام عليه بقدر ما ادى حصته من حد الحر وبقدر ما بقي حصته من حد العبد فان كان القاذف والمقذوف
مكاتبين كلاهما فتحسب ذلك منهما فان كان كل واحد منهما قد ادى نصف مال الكتابة لزم القاذف والمقذوف
مكاتبين كلاهما فتحسب ذلك منهما فان كان كل واحد منهما قد ادى نصف مال الكتابة لزم القاذف ستون جلدة
لان المقذوف لو كان حرا لزم القاذف ثمانون نصفها حد الحر ونصفها حد العبد لكنه لما كان نصفه مملوكا سقط
عن القاذف نصفها لان قاذف المملوك لا حد عليه وعلى هذا القياس قوله عليه السلام وللطالب الحد ولو بعضه فاذا كان
المقذوف حيا طلب حد القاذف بنفسه ولا يكون له ان يوكل غيره في اثباته كما تقدم في الوكالة وان حجر لم يطالب عنه
وليه حال الغيبة وهل ينتقل الى ولي النكاح كالميت ينظر والاقرب ان حكمه بعد الياس من افاقته حكم الميت انتهى
ولا يورث حد القذف في هذا المذهب وهو قول ح واصحابه اذ ليس بمال ولا يؤول اليه وفي هذا اشارة الى انه لو كان قد حكم به ولا
وقال ش يورث لانه ان لم يورث لكان ابطالا له قد عفا وقال الناصر ومالك والشافعي حق لآدمي فيورث
كالقصاص قلنا مشوب بحق الله والقصاص بدل مال قوله عليه السلام ولو ميتا ولي النكاح غالبا
يعني ان المقذوف اذا كان ميتا حال القذف فانه يطالب بحد القاذف ولي نكاحه فان كان ذكرا فهو بعد كونه انثى
وولي النكاح الاقرب فالاقرب من العصبة الاحرار المسلمين المكلفين كما تقدم ثم الامام والحاكم على الترتيب الذي تقدم
في النكاح وانما قال مثل ولي النكاح لان المقذوف اذا كان ذكرا مطلقا فليس له ولي نكاح وانما هو مثل ولي الانثى في

المقذوف لو كان ابنى لكانت اليه ولاية نكاحها كما تقدم حرسا هذا امذهبنا وهو قول بعض اصحاب الشافعيه ان المطالبه
بحد القذف فيما هى يكون الى ولى نكاح المقذوف لا الى وارثه وقال بعضهم بل الى الورثه كالمال وعن ش الى الزوجيه
وقال ح بل الى الاب والا الجد ابا لاب والى الولد وولد الولد دون الاخوه وقال الحسن بن صالح الى كل مسلم ولنا ان القصد
بطلب حد القذف رفع العار وثبوت التخصيص لولايه النكاح ولا دليل على ما ذكروه وقد افاد قوله مثل ولى النكاح
اذ لاحد من العصبه لا مطالبة مع وجود الاقرب وان الكافر لا مطالبه بحد الله المسلمه اذ لا ولايه له عليها وكذلك الانثى
لا مطالبه لغيرها اذ لا ولايه لها وكذلك الصبى والمجنون وكذلك العبد اذ لا ولايه لهم فى النكاح وعن ابى حنيفه واصحابه
ان الممنت المقذوف اذا لم يكن له ولى نكاح الا عبد كان له ان يطالب بحده واذ فيه اذا كان القاذف غير سيده ذكره
الفاضى زيد للمذهب وضعفه المذاكرون ولذلك اشار فى الازهار الى تضعيفه بقوله قيل ثم العبد وقوله غالبا احتراز
من الولد قيل فانه ليس له ان يطالب اباه بحد قذف امه او نحو هذا بل تكون المطالبه بذلك الى من يليه من الاولياء نكاح المقذوف
عصبة او نقدوا كما هذا مذهبنا وهو قول ح وش وقال مالك بل للابن ان يطالب اباه بذلك محتجا ان الابن ممنوع
من مضارة ابيه الا الضروره لقوله تعالى فلا تقل لهما اف الايه وكان ثم من يطالب من ولى او امام فلا ضروره بخلاف
ما لو قذفه ابوه فله ان يطالبه بالحد لاجل الضروره اذ لا مطالب غيره قيل وكذى لو لم يكن له مطالب بحد قذف
المستوعب الابن والله اعلم وهب م وض وح وش الى ان الوالد لا يحد لقذف ولده كما لا يستقيد منه ويحترز من
عصبة النسب كالمعتق وعصبته فانه لا مطالبه لهم هنا مع كونهم اولياء النكاح ولم يحتج الى استثنى العبد كما
فى الازهار حيث قال الا الولد اباه والعبد سيده لخروجه بقوله مثل ولى النكاح اذ لا ولايه للعبد كما تقدم ولا
قذف من ان يكون القاذف فلغيره العبد سيده او غيره مطلقا على الاصح كما مر في قوله عليه السلام ولا يتعدد
الا بتعدد مقذوف اى لا يتعدد حد القذف الا بتعدد المقذوف او نحوه فلو قذف واحدا مرارا
كثيره لم يلزمه له الا حد واحد ما لم يتخلل اقامة الحد فان تعدد المقذوف تعدد الحد نحو ان يقول لجماعة
يا بنى الزوانى وكذى حيث قذف اثنان فصاعدا فانه يلزمه لكل واحد منهم حد سوى قذفهم بلفظ واحد ام
بالفاظ هذا مذهبنا وقال ح وش لا يلزمه الا حد ولو كان بلفظ ام الفاظ وقال ش فى القديم ان قذفهم
بلفظ واحد فحد واحد وان قذفهم بالفاظ لزم لكل واحد حد ولعل المؤلف عليه السلام اراد بنحو التعدد
ان يقذف الجماعه بلفظ واحد كما مر نحو ان يقول لجماعه يا زناة او يا بنى الزوانى او نحو ذلك قيل اما لو قذف قوما
لا يحصرون كاهل بغداد فلا حد عليه للعلم بكذبه لكن يؤدب ذكره فى الغيث قال اصحابنا ولو قال رجل لرجل
يا ابن الزوانى لزمه الحد لامه ويجب عليه الحد لجداته من قبل امه يطالبه به منهن من كان حيه ومن كانت
ميتة فلا وليائها المطالبه اذا كانوا وامكن الحاكم تعرف حالهن فى شرائط الاحصان على اصل يحيى عليه السلام وانما خص
اصحابنا الجدات من قبل الام دون الاب لان اطلاق الامهات من حيث العرف ينصرف الى الجدات من قبل الام
لا الاب وفى العرف العادى والناصر وش يحد لجدات المقذوف من الطرفين اذ لفظ الامهات يتناولهن بدليل
حرمت عليكم امهاتكم انتهى قال فى الغيث وقول اصحابنا وامكن تعرف حالهن ظاهره وان كثرن وبناء على ان اللفظ لا يعطي
الجمع يحصل بهن ولا بد من دخول الام من الرضاع ولا تدخل الجدات حيث قال الجماعه يا بنى الزوانى لانه قد حصل الجمع بالامهات
بخلاف قوله يا ابن الزوانى فلو لم يحصل الجمع الا بالجدات دخل الجدات لان الام يجمعهن عموما هكذا ذكر المسئله
حال ولو قال لاثنين يا بنى الزوانى لم يحد الا الامين دون الجدات لان الامين معهما معنى الجمع انتهى وقد تقدم الكلام
فيما لو قال لجماعه يا بنى الزانيه فليرجع اليه قوله عليه السلام ومنه النفى عن الاب ولو تعريضا لم يعرف بالحكم
اى ومن القذف نفى المتحقق عن ابيه المشهور نحو ان يقول لست ابن فلان فيلزمه الحد لانه قذف امه واراد بنحو
الاب ان يقول لست من نسل فلان الذي هو جده المشهور او نحو ذلك وقوله ولو تعريضا معناه ولو قال ذلك لمن
قد اسقط نسبه من ابيه باللعان فانه لا يخرج بذلك عن كونه قاذفا لانه وان كان الولد قد اسقط نسبه عن ابيه فلم
يثبت بذلك كون امه زانيه والمأمون قاذفا حيث لم يعرض لنفي نسبه بحكم الحاكم فان عنى ذلك ولم يعن ان امه
حملت من زنا لم يكن قاذفا ولا يلزمه الحد ذكره المؤيد بالله وحذف قوله فى الازهار لا من العرب للاحصان
قال فى الغيث لا لو قال لعربى لست من العرب لم يكن قاذفا وقال اصحاب ابى حنيفه لحوان لو ولدته الام العليا ولم تعلم
احصانها وهو ع للمذهب وقال الحسن بن صالح اذا قال لعربى لست من العرب وان قال يا نبطى فلا حد عليه على
اصل يحيى عليه السلام نص عليه السادة لانها مثل قوله لست من العرب قال اصحاب ش يكلف القائل انه اراد نبطي اللسان
واللسان فان امتنع حلف المقذوف انه اراد القذف ثم يحد ويرد خط فى كتاب اليمين وقال مالك اذا قال للعربى يا نبطى

يا لوطي يا فارتني تارة وهي يجب عليه الحد فان قال للعارتي يا لوطي او يا لوطي فلا شي عليه انتهى قوله عليه السلام ولا النسبة الى غير ابيه
اي من القذف نسبة الانسان الى غير ابيه المشهور نحو ان يقول يا ابن الحائط فلان او يا ابن الاعجمي فلان ليس ابوه حائطا
ولا اعجمي فانه يكون قاذفا والامه بذلك صحيحة وقوله عالما احترازا من ان نسبه الى جده او عمه او زوج امه فانه اذا نسبه
الى احد هؤلاء لم يكن قاذفا والامه لان كل واحد منهم قد يسمى ابا مجازا فان قصد ذلك بالزنا لزمه الحد وحقيقته اذا
نسبه الى غير معين فانه يجوز ان يكون قصد ام العلماء ولا نعلم احدا من العلماء ذكر مقتضى ذلكما اصحاب ابي حنيفة وذكر القاضي زيد
للمذهب قال كان قال لمن ابوه مسلم النظر يا ابن الاعمى ولم يعتقد اعمى معيبا فانه لا يكون قاذفا فقال اصحاب ابي حنيفة لانه
وصفه بغير صفته ارادة وانه يحتمل ابيه وشيء من نفي نسبته ومالها لا انه اراد نسبة الولد الى غير ابيه قوله
عليه السلام ولا يسقطه الا عفو المقذوف قبل الرفع او نحو الاقرار اي لا يسقط حد القذف عن القاذف بعد صدور
القذف عنه الا بامرين اما العفو من المقذوف واذا حصل قبل الرفع الى الامام او باسه او نحو العفو وهو
موت المقذوف بعد القذف وحينئذ حقوقنا ما نونها كما تقدم وكذا من زناه الامر فان الحد يسقط بذلك وهذا
من بعد من المولف عليه السلام وكذا حد الردة عن الاسلام على التصحيح وهو قول ح وش وقيل لا يسقط بالردة
ولا انا قلنا اذ دخل المحصنة على نفسه بذلك فوالت عفته وقوله قبل الرفع احترازا مما لو وقع العفو بعد الرفع
فان الحد لا يسقط به على المذهب وهو قول الهادي والمؤيد ومالك وابو يوسف وقال ابو حنيفة لا يصح العفو قبل
المرافعة ولا بعدها وهو ظاهر قول القاسم وقال ش يصح قبل المرافعة وبعدها اذ هو حق لادمي كالمال
محتجا بحديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب اخرجه
ابو داود والنسائي في الحدود ويندب العفو قبل الرفع لقوله صلى الله عليه وآله ايعجز احدكم ان يكون كابي
ضمضم الخبر قال هذا الخبر رواه النووي في كتاب من السنن من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم قالوا ومن ابو ضمضم يا رسول الله قال كان اذا اصبح قال اللهم اني قد وهبت نفسي وعرضي
لك فلا يشتم من شتمه ولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه انتهى قوله عليه السلام ويلزم من رجع من شهود الزنا قبل
التنفيذ اي ويلزم حد القذف من رجع من شهود الزنا اذا رجع عن الشهادة قبل تنفيذ الحد اي اقامته على
المقذوف ولا يجب الحد على باقي الشهود لان شهادتهم قد كملت عددها في الابتداء ورجوع بعضهم لا يوجب عليهم الحد هذا
مذهبنا وهو المروي عن محمد والمشهور عن الشافعي ولو كان الحاكم قد حكم بوجوب الحد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
انه اذا كان قد حكم بوجوب الحد ولم يحد حتى رجع احدهم عن الشهادة فانهم يحدون جميعا ولا خلاف ان الراجع
يلزمه الحد واما الراجع فيسقط عنه الحد لانخرام الشهادة قيل لكن يعزر لو رواية ذكرها عن علي عليه السلام فاما
اذا رجع بعض الشهود بعد تنفيذ الحد فلا يلزم الراجع الحد ولكن يلزمه الارش للجلد الواقع على المشهود عليه اذا
اعترف انه تعمد الشهادة بالباطل ويلزمه القصاص ان كان الحد رجما الا ان يرضى ورثة المشهود عليه بالدية
وقال ح لا يسلم مطلقا لكن يلزم الدية محتجا بقول علي عليه السلام للشاهدين الذين شهدوا على رجل بالسرقة ثم رجعا
بعد القطع لو علمت انكما تعمدتما قطعت ايديكما ومثله عن ابي بكر واما لم يلزم الراجع حد القذف بعد
التنفيذ لئلا يلزم عليه حد وارش لانه قد صار ضامنا للارش هذا مذهبنا وهو قول ش وح وقال ح
وصاحباه عليه الحد طالبه مع الارش قال اهل المذهب فان ادعى الخطأ فيما شهد به لزمه ارش الدية ورث الارش
العقوبة فيما ادعى والمراد الجلد والرجم في وهيا عنه مستطيلين والا دخل ارش العقوبة في الدية حاله
اصحابنا وحيث يدعي الخطأ يكون الارش على عاقلته لا ماله ويكون تحمل العاقلة الدية واما الزمت باعترافه لا ماله
الجناية قد ثبتت بغير اعترافه واما اعترف بصفتها وهو الخطأ فلم يلزمهم الدية كما هو واجب في الموت وقيل
بل المراد حيث ثبتت عاقلته في دعواه الخطأ والا لم يلزمهم الدية والله اعلم

باب وكل ما يتعلق به من اقرار بشربه ومقدار حده مسكر وان قل هذا الباب مفتوح

لبيان حد السكر والاصل في تحريم السكر من الكتاب قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون ومن السنة نحو خبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وحديث مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام
وحديث ابي داود وغيره لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
اليه ولا خلاف في ان شرب الخمر من الكبائر ولو قطرة وكذا شرب ما يسكر من غيرها في القطع بذلك وايجاب الحد حلاوة

تقدم في كتاب الطهارة ذكر الخلاف في نجاسة الخمر وما يتعلق به وذكر الفرق بين المطرب والمخدر وغير ذلك وقوله عليه السلام
وكذا كل ما يحتمل الفساد وما يتخلله يحتمل ما شاء ربنا ... إذا ثبت ذلك عليه بشهادة عدلين أو إقراره ... فلا يقبل فيه
شهادة النساء ولا الإرعاء كسائر الحدود وثبت ذلك بأن يقربه مرتين فلا يكفي إقراره مرة عند القاسمية ومن أبي ليلى وأحمد
وإسحاق وأبو يوسف إذ هو حق لله كحد الزنا وقال زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة والشافعي يكفي إقراره مرة كما في القصاص
... من ... كالشهادة وقوله نحو شرب فإنه يشمل ما إذا يجوز الشهادة أنه شربها أنه أدم به أو ثرد فيه أو لحم طبخ به أو سعط
بها أو نحو ذلك فإنه يلزمه الحد لا لو احتقن به إذ لا يعد به شاربا خلافا للشافعي فقال يحد بالحقنة ولا يحد بالسعوط هكذا حكي عنه
في البحر والذي في الاستذكار أنه لا يحد بالاستعاط ولا بالاحتقان وأما من أكل خبزا عجن بخمر أو لحما طبخ بها فلا يحد اتفاقا لا
ستهلاكها لكن يأثم ويعزر ... المراد بالشرب ... حتى لو جمد الخمر فأكلها أو ثرد فيها خبزا فأكله فإنه يحد إذ
ليست مستهلكة وهذا ... أيضا وقوله غير مضطر ... غير مكره ولا مضطر فلا يحد المكره على
شربها لكن ... وقيل له ... وأما المحد لقوله ... الأمن ... وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
وما استكرهوا عليه فإن ادعى الإكراه قبل إن درئ الحد بالشبهة وكذلك الحد من اضطر إلى شربها لخشية التلف ... أو ...
بلقمة وعدم غير الخمر وكذلك المتداوي بها لا يحد وإن ... على الصحيح لأن الخلاف شبهة وقد تقدم ذكر الخلاف في جواز
التداوي بها والمذهب تحريمه ... وقوله مسكرا أخرج به ما لا يسكر ... وإن غير العقل كالبنج والأشجار المرقدة وأما
الحشيشة والأفيون ونحوهما فظاهر كلام المذهب وجوب الحد بها وفي شرح الإرشاد أنه لا يحد من تناول الحشيشة
... في الأفيون ونحوه ... وعلل ... عدم الحد بما حاصله أن ذلك المتناول لا يدعو قليله إلى كثيره لأنه لا لذة
ولا طرب فلم يحتج إلى الزجر عنه بالحد ... وجوب ... من تناول شيئا مما ذكر من مغيرات العقل من دون
... قال الفقيه عليه السلام وحد السكر الخلط في الكلام الذي لا يعقله العقلاء وقال المؤيد وأبو يوسف ومحمد
هو أن يصير ... وقال أبو حنيفة هو أن لا يفرق بين الأرض والسماء والرجل والمرأة ...
غير معتبر في لزوم الحد كما أشار إليه المؤلف عليه السلام بقوله وإن قل أي ذلك المسكر فإن تناوله يوجب الحد إذ لم يفصل
الدليل وفي رواية لأبي داود من حديث عائشة ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وفي رواية فالحسوة منه حرام
ولهما من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله ما أسكر كثيره فقليله حرام قيل والمراد ما لم يكن مستهلكا فأما المستهلك
... فلا يوجب الحد وإن حرم كمن شرب كوزا ماء فيه قطرة أو قطرات من خمر والماء غالب ... وقوله
... تحريمه ... أن تحريم الخمر ضروري كتحريم الميتة ولا يقبل قول مدعي الجهل
... اختلاطه بالمسلمين ... البحر فأما حديث العهد بالإسلام أو الناشئ ... فيه ...
بدعوى الجهل ... حيث كان المسكر ... ونحوه مما اختلف ... بعض الناس ... وكذا لا يحد من شرب
شرابا وهو يظن أنه غير مسكر وكذا من غلط بشربه فأما من ادعى الجهل بوجوب الحد مع علمه بالتحريم فلا يعذر لإقدامه
... بتحريمه ولم يذكر ... الإشارة ... كون الشارب مكلفا ... المخالف
... ولا حد على صبي ولا مجنون ... كشرب الخمر ... وإن سكر ...
... سكر ... حد ... وكذا الحنفي إذا شرب ما يستحله وسكر فإنه يحد وإن لم يسكر ... لم يحد ولا
... عندنا وقال مالك يفسق ويحد وقال الناصر والشافعي يحد ولا يفسق ... إذا ... في ...
... أو ... إلى ... العقل ... هل يجوز ... على القول بجواز التداوي بالخمر والأصح جوازه
... اختلف العلماء في قدر المسكر والمذهب وهو قول ... أنه ثمانون جلدة ... الإشارة
... لا ... على ذلك في ولاية عمر برأي علي عليه السلام وعبد الرحمن بن عوف ...
الدليل أن عمر استشار في حد الخمر فقال علي عليه السلام أرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى
وإذا هذى افترى فجعل عمر حد الخمر ثمانين وفي الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر بالجريد والنعال
وجلد أبو بكر أربعين وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو أربعين قال وفعله
أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر وأخرج أبو داود مثل الأولى وزاد
فلما ولي عمر دعا الناس فقال ... إن الناس قد دنوا من الريف ... من القرى والريف فما ترون في حد الخمر فقال
عبد الرحمن بن عوف نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين وأخرج مسلم ... أيضا ...
... على ... كما تقدم ... أن الجلد إنما يكون بسوط أو عود ... كما تقدم ...
إلى أن حد السكر أربعون ... سوط ...

بالحاء المهملة والضاد المعجمة بعدها الصاد المهملة واخوه لامه حضين بن المنذر ويكنى ابا ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد
بن عقبة وقد صلى بالناس الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران مولى عثمان انه شرب الخمر وشهد
عليه آخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي عليه السلام قم يا حسن فاجلده
فقال الحسن عليه السلام ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد
حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب
الي اخرجه مسلم وابو داود واستدل به على اجزاء الضرب بكل من العود والنعل وطرف الثوب لحديث البخاري عن ابي هريرة
قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بطرف ثوبه
وفيه ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال قالوا واما السوط فلم يجلد الخلفاء الراشدين
به من دون تعصير قالوا ولو رأى الامام بلوغ حد الخمر ثمانين او عدد الستين او الاربعين جاز له ذلك قالوا
وحد الرق نصف الحر ولا ينقص عنده كالمعروف قوله عليه السلام ويقام بعد تحقق الصحو اي ويقام حد الشارب
عليه بعد ان يصحو من سكره وان اريد بالصحو عود العقل بتمامه والا فلو حد السكران لم يجد حتى يزول عنه الجنون
ويكون ذلك وهذا امر الى الامام قال في الغيث حال في الكافي والاختلاف في ذلك الا ان يرى الامام صلاحا في حد سكران كان
له ذلك والامام يحد حال السكر لوجوه الاول انه يكون كالمجنون الثاني انه لا يتألم الثالث انه لا يؤمن له تشنيعه البغي قوله
عليه السلام فان فعل فلم يعتد اي فان اقيم عليه الحد قبل الصحو فحكمه لم يجز واعاد به عليه بعد صحوه ذكره
المذهب وقيل لا يعاد ويكفيه ان شرع ضربه حال سكره والصحيح الاول لما تقدم من حديث البخاري اتي النبي صلى الله عليه
وآله بسكران فامر بضربه فالظاهر ان ذلك حال سكره والظاهر وجوب الموالاة في كل جلده ليحصل مقصود
الحد وهو الزجر والتنكيل فلا يجزي تفريق الحد الواحد على الايام والساعات اذ لا يحصل المقصود بذلك بخلاف
ما لو حلف ليضربن فلانا كذا سوطا فانه يبر بالتفريق عملا بمقتضى اللفظ واما حيث تعددت الحدود فيجب امهاله
حتى يزول الم الحد الاول اتفاقا فرع ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة كما تقدم قيل ويشترط ان تكون عند المرأة
حال جلدها امرأة او محرم للرجل عليها لئلا تنكشف والخنثى المشكل كالمرأة فاما العزب فلا يجلد الا رجل اذ ليس
من شأن النساء [illegible] واما من يقتل الشارب في المرة الرابعة لحديث ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه ونحوه في
نحوه من حديث ابن عمر والشريد وقبيصة ومعاوية وغيرهم وذلك منسوخ بما في حديث [illegible] ابو داود في آخر
حديث قبيصة قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكانت
رخصة انتهى قيل وقد حكى الشافعي والترمذي الاجماع على انه لا يقتل قوله عليه السلام ويكفي الشهادة على الشم وفي
اي ويكفي في وجوب حد الشارب ان يشهد عدلان على انه شرب الخمر او على انها وجدت من فيه رائحتها ويستوي
الشاهدان على الشهادة بالقي او الشم او شهد احدهما باحدهما والآخر بالآخر اذ تصدق انها شهادة على شم وقي
ولذلك لم يحتج قوله في الازهار ولو كل فرد على فرد وكذا يكفي ان يشهد احدهما على انه شربها والثاني على
انه قاءها او وجدت من فيه رائحتها بطريق الاولى اما الشهادة على القي فعند [illegible] ان هذه المسئلة فيما نظرة هي
مخالفة لاصول [illegible] اهل المذهب في غيرها من ان الشهادة اذا اختلفا في الفعل لم تصح شهادتهما وقد ذكر في شرح
الابانة ان الشهادة غير مقبولة ونحوه عن صاحب الوافي وهو مذهب ح وش وعلل بعض اصحابهم عدم قبولها
لاحتمال الغلط والاكراه فانه قال في شرح الابانة اذا اقر انه شربها او شهد الشهود على شربه فالشهادة
مقبولة وعند الشافعي ومالك وش ومحمد وكذلك الاقرار وان لم تكن معه رائحة وقال ح وف لا تصح الشهادة ولا الاقرار
اذا لم يكن معه رائحة فهكذا في الشفاء [illegible] عن ابي طالب ان الشارب لا يلزمه الا ما يسقط عنه الحد بخلاف الزنى انتهى
وكتب في الاستحقاق والله اعلم [illegible] ولا يسقط الحد سكرة الشرب مثل الحد كالزنا والقذف ولا يسقط الحد
بالتوبة ولو قبل الرفع الى الامام [illegible] والوافي قيل في غير القذف وقال في الارشاد ان حد الشارب لا يسقط بالتوبة والا لا
يحتاج [illegible] ولا يسقط الحد بتقادم العهد الا عند ابي حنيفة
في غير القذف [illegible] واتحد الحد [illegible] اختلف سببها كالزنى والقذف والشرب [illegible] يقدم حد القذف اذ
هو حق لآدمي ولو تأخر سببه كالدين ويقدم حد الزنى اذا كان جلدا وحد الشرب [illegible] اذ هو اخف [illegible] من الاول

باب حد السرقة هي بفتح السين وكسر الراء على الافصح وهي مصدر سرقه يسرقه

الزاهر

والسرقة بفتح الراء وكسرها وهي في اللغة أخذ المال خفية وفي الشرع أخذ مال الغير خفية مع شرائط والأصل في لزوم القطع بالسرقة
قبل الإجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ومن السنة أحاديث منها حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله
أول من قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم في رواية أبي داود وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قطع
سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية عنه أخرجه الستة إلا الموطأ والخمسة حكاه في … حديث عائشة ومنها حديث
صفوان بن أمية ولفظه عند رواه الشافعي عنه أنه نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه فأخذ
فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بقطعه فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال
هلا كان قبل أن تأتيني به وما لك نحوه رواه صاحب الشفاء … من طريق علي قوله عليه السلام يقطع من سرق عليه …
… معناه إنما يقطع بالسرقة من حصلت فيه الشروط المذكورة وأولها
أن يكون السارق … وثانيها أن يكون وقت السرقة مكلفا
فلو كان صبيا أو مجنونا لم يلزمه القطع وإن لزمه المال وذلك لا خلاف فيه فلو كان المكلف أعمى وأصم أو أخرس لزمه القطع
أيضا عند الأكثر خلافا … في الأعمى … ولعل الفارق في الأخرس بين السرقة والزنا الإجماع لأنه لا يحد لكونه لو سمعت
بالشبهة أنه لا يحد حتى يكون فيها معنى … وثالثها أن يكون مختارا للسرقة فلو كان مكرها عليها لم يقطع إذ له
فيه شبهة كما تقدم وقوله غالبا احترازا من الوالد فإنه لا يقطع لسرقة مال ولده لأن له شبهة لقوله صلى الله عليه وآله أنت ومالك
لأبيك وقد تقدم وفي حكم الوالد الجد ما علا وأما الولد فيقطع لسرقة مال والده عندنا وهو قول الناصر وقول زيد بن علي
والإمام يحيى والمؤيد وأبو حنيفة والشافعي لا يقطع إذ له شبهة فيه لوجوب نفقته عليه قلنا الولد المكلف كسائر الأقارب
فأما سائر ذوي الأرحام المحارم فعندنا وجوب القطع عليهم وهو قول الشافعي وقال زيد بن علي والمؤيد وأبو حنيفة
لا يقطع على ذي الرحم المحرم لنا عموم الآية ولا مخصص لهم ولزوم نفقتهم في حال ليس شبهة إذ قد تجب لغيرهم كالمصطفة
وقوله تعالى لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم الآية ليس فيه إلا الأكل … فلا يقطع …
ولو سرق من القريب الذي يلزمه نفقته … وقيل هذا حسن كان القريب … ممتنع من تسليم النفقة
الواجبة عليه وإلا … كمن سرق من مال ولده من الرضاع ونحوه ويخرج … العبد إذا سرق من مال سيده فإنه لا يقطع
عند العترة والفريقين إذا سرق العبد … أخرجه أبو داود والنسائي عن … ولما رواه في الشفاء
عن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين عبدي سرق متاعي فقال مالك سرق بعضه بعضا ولم يقطع وما
روي عن عمر أن رجلا جاءه بغلام له فقال اقطع هذا فإنه سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر لا قطع
عليه هو خادمكم أخذ متاعكم أخرجه الموطأ وكذلك الزوجة إذا سرقت من حرز الزوج فإنها لا تقطع قيل لأن لها شبهة
في ماله إذ لها الاستقلال … وأما الزوج فظاهر الأزهار أنه يقطع حيث سرق من حرز زوجته …
قول الشافعي … لا يقطع … ومثله عن المؤيد والواقف وأبي حنيفة إذ له الحجر عليها عن التصرف
في مالها … عقد … وفي الاستقصاء أن كل من الزوجين يقطع لمال الآخر المحرز عنه لا غير …
… استحقاق النفقة على الزوج شبهة ويخرج … الشريك حيث سرق الشيء المشترك بينه مسلما أو ذميا
لشبهة الملك ولأن الشريك لا يخص المبيع المشترك … حيث سرق … ما ليس بمشترك فيقطع اتفاقا ق
لعدم المسقط للقطع في حقهما إذ لا شبهة لهما ولا فرق بين أن يكون ما سرق العبد من مال سيده مسلما أو ذميا
على الأظهر … والقصد … لعموم الأدلة وأما … قوله عليه السلام … عشرة دراهم
… حالة … عند الإطلاق في لسان أهل الشرع … الدراهم
… مشهور … في نصاب السرقة للتغليظ … الهادي عليه السلام …
قوله … أنه لا فرق بين أن يكون المسروق … أو من العروض أو الذهب واشترط المؤيد … هب
أن يكون … ولم … الهادي عليه السلام … في نصاب السرقة …
ما ذكره المؤلف عليه السلام من كونه عشرة دراهم لحديث ابن عباس المتقدم … ونحوه …
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه … مذهب الشافعي … وعن علي عليه السلام … وعن عمرو بن زيد
بن علي … ربع دينار … عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا … وذهب مالك إلى أنه ربع دينار من الذهب
أو ثلاثة دراهم … ونحوه … النسائي لحديث ابن عمر المتقدم
… أن أبا بكر قطع في مجن قيمته خمسة دراهم … وعن عمر وابن مسعود … وابن شبرمة …

ان نقص دون [illegible] وقد ذكر في احتفى روايات حديث عائشة المتقدم وعمل النبي صلى الله عليه وآله في زمنه لقول عائشة لم تكن اليد تقطع في
الشيء التافه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال والتافه ما دون البر [illegible] وقيل درهمان وذهب الحسن البصري وداود
والخوارج الى انه يجب القطع في القليل والكثير اذ لم تفصل الآية والحديث ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وهو في الصحيحين قلنا [illegible] ساقط وهو ما سواه منها ما لم
ومنها ما هو معارض بما رويناه في ما ذهبنا اليه احوط والله اعلم قال ابو حنيفة اذا سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم
لم تقطع قال [illegible] في المقدر بما كان [illegible] وعشرة دراهم ويقوم الذهب بالفضة لا العكس قال في الغيث وضابط ما يقطع به ان يقال
يقطع من اخذ نصابا محترما ملكا لصاحبه لا شبهة له فيه انتهى ومراده ما يقاب نصاب السرقة وهو الموضوع وهذا
الموضع قوله عليه السلام مما كله [illegible] غالبا هذا خامس الشروط المذكورة وهو ان يكون المسروق ملكا حال الغنى
لغير السارق وليس للسارق فيه ملك ولا حق ولا شبهة وقد خرج بهذا الشرط كون المسروق مما يصح تملكه وعليه
ملكه اذ ما لا يصح له تملكه لا يكون ملكا له وذلك واضح فلو سرق فعلى مسلم خمرا او خنزيرا او كلبا او نحو ذلك لم يقطع في شيء
منها واما لو سرق خمرا لذمي او خنزيرا في بلد لهم سكناه ففيه اختلاف العلماء فيه فقال الهادي عليه السلام يقطع لان ذلك
مال لهم وقال الناصر والمؤيد لا قطع في الخمر ونحوه زيد بن علي والناصر والمنتهي والمؤيد وان كانوا في بلد ليس لهم سكناه
... هكذا في الغيث وغيره واما الخمر والخنزير مما يصح تملكه حيث
قال في الغيث وكان الناصر على اصلنا انه لا يقطع المسلم للذمي لو جعل احب ما قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
الناصر ما لا يستحل مال الذمي [illegible] فان المسلم لا يقتل بالذمي ولا اولا [illegible] ان لا يقطع بماله كانه احق حكما من البدن قال في الروح
وقوله غالبا احترازا من ان يسرق قطاع عن ربه لذلك فانه لا يقطع حيث كان من عليه الدين غنيا بحيث يكون ممنوعا ...
على ما اسلفنا كما تقدم وكان تمره لانه حينئذ يكون له في الاخذ شبهة هكذا ذكره الامام المهدي عليه السلام في البحر وغيره
واختاره المؤلف عليه السلام قال عليه السلام وكذا في ... لان شبهة الخلاف توجب في اسقاط الحد اذ من العلماء من جوز
الدخول لاخذ قدر حقه كما تقدم ولو هتك الحرز واما لو كان الغريم غير متمرد او كان قدر الملك زائدا على ما اسلفنا
وجب القطع هكذا ذكره المؤلف عليه السلام وهو من زوائده على الكتاب قوله عليه السلام ولو منفقه وجماعة

ولو منفقه وجماعة
ولو كان الشيء المسروق لا يملك المسروق عليه رقبته وانما يملك منفعته فقط بان يكون وقفا عليه او موصى له منافعه فانه
يقطع سارقه قال في الغيث هذا قياس المذهب ولم اقف فيه على نص وقال ابو حنيفة لا قطع على من سرق المصحف قوله
وجماعة معناه ولو كان السارق لنصاب السرقة جماعة فانهم يقطعون جميعا عندنا وهو قول مالك واحد قولي
الناصر في حجته ان كل واحد منهم سارق لذلك القدر ... والمس اذا [illegible] ... معا
وقال ح واصحابه وش وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن علي عليه السلام قال وهو الصحيح لمذهبنا انه لا قطع عليهم
حتى يكون الذي ياخذه كل واحد منهم نصابا وهكذا عن المؤيد بالله وكذا الخلاف في شريك جماعة على جماعة وقوله عليه السلام
والجماعة اي ولو كان النصاب المسروق مشتركا بين جماعة بحيث لا يأتي حصة كل واحد منهم نصاب السرقة اذا سرق
من حرز فانه يقطع سارقه ولو كانوا جماعة على المذهب كما تقدم وجه ذلك قوله في ان كان ولدي لغصبه من غصب
العبارة المتقدمة وكذلك قوله ولغيره لتقدرهما لم ... ما احرز به كما تقدم قوله عليه السلام واخرجه
من حرز هذا الشرط السادس وهو انه لا بد ان يكون السارق اخرج نصاب السرقة من حرز وسيأتي بيان الحرز وقوله
عليه السلام ولو بتسبيب معناه انه لا فرق بين ان يخرج المسروق من الحرز مباشرة بان يحمله او يرمي به الى خارج
الحرز او يخرجه من داخل الحرز الى خارجه او يتسبب لاخراجه كان يدلس على الصبي بان يوهمه انه سيده او ان سيده
طلبه او لكونه على الحرز ... حتى اخرجه او يسوق بعيرا له ... فانه يلزم القطع ... وكذا لو صيح الدابة
للخروج بان يوهمها الخلف او يدعوها به فان خرجت اخذها وكذا لو رمى المسروق بعد اخراجه من الحرز فان القطع
لا يسقط عنه بذلك لان موجب القطع قد كمل وهو اخراج النصاب من الحرز حكاه في الانتصار عن العترة والشافعي
فقال لا قطع بعد الرد اذ موجبه الخصومة ولا خصومة بعد الرد قلنا بل موجبه هتك الحرز وقد حصل موجبه ولو رد
واما الخمر في قوله في الازهار ولو رد او لم يبلغ طرفه او دخل ... علم المالك او كان غصبه ... جميع ذلك
من الملاك والعبارة ... من النساط الطويل ما قيمته نصاب السرقة ولم يفصل طرفه ... اتصاله فان ذلك يوجب القطع
على ما صحح للمذهب وقال الامام يحيى لا يجب القطع بذلك اذ لا يبعض حكم العين الواحد وبه قال الشافعي ورواه المهدي
عليه السلام وكذا يجب القطع على المذهب وان لم يخرج المسروق من الحرز بعد واحد بل ... او في كل

دفعة دون نصاب السرقة فانه ينقطع بعد كمال النصاب فكأنما واما ينقطع لذلك حيث لم يتخلل الدفعتين او الدفعات علم المالك وقال
المؤيد بالله والمختار للمذهب انه لا يقطع حيث اخذ النصاب في دفعتين فصاعدا واما اذا تخلل علم المالك فلا قطع كما يفيده المؤيد
بل وتخلل علم الحرز ان تخلل علم المالك وهذا حيث تكون اخراج الدفعتين او الدفعات من حرز واحد واما حيث احده بها
من حرز ثم اخذ دونه مما من حرز آخر ثم اخرجه دونها من حرز آخر ثم كذلك حتى كمل العشرة والملك واحد فالحق يحتمل
ان يجب القطع لانه بمثابة حرز واحد حيث مالكها واحد ويحتمل الا ينقطع لان الهتك الموجب للقطع انما هو هتك حرز نصاب
النصاب وقوله في الاثر كان اوكره غصبا ودون مضاه او دخل احد السارقين الى داخل الحرز فجمع ما سرق منه وكوره الى حمله
[illegible] حتى تلقفه يد الاخر خارج الحرز فساواه فانه يقطع الذي ساوله واخرجه من الحرز دون الذي قربه لانه لم
يهتك حرزا لكن يؤدب لاجل اعانته السارق في السرقة والتكوير لانه عاص بذلك وصورة هذا مقتضاها وهو قول الناصر والعاصمية
والشافعي وقال ابو حنيفة لا يقطعون جميعا اذ دخل الاخذ محجوب فعلهم اما لو وقف الداخل الى حرز خارج الحرز ثم حمله الخارج
فالقطع على الداخل عندنا اذ هو الهاتك وقال ح لا قطع على ايهما اذ الخارج لم يهتك والداخل لم يحمل فلو خرج محمد بن الحارث غالب
ودفع الى الداخل قطعا جميعا عندنا اذ قد عاهكا وقال ح بل لا قطع على ايهما لما تقدم وقوله عليه السلام
الى صحيح مطلق على المذهب من ان السبب انما هو وجه القطع في غالب الاحوال لا في جميعها اخراجه مما يستخرجه كخارج
نفسه كان يضع الشيء المسروق في نهر يخرج من الحرز يجري الما او يحمله في مصب الريح فيخرجه بضوئها او على دابة
فيخرجه بسفقها مرسلا دون ان يسوقها قالوا فانه لا قطع عليه في هذه الصورة وكونها الا انه لم يهتك الحرز باخراج المسروق
اذ خروجه بفعل غيره واختاره المؤلف عليه السلام ما ذكره الامام يحيى والشافعي من ان فاعل ذلك يقطع قوله عليه السلام الا من
حرز ما يلحقه [illegible] معناه فان القطع لا
يجب في هذه الصورة فمثال الاول ان يساول السارق شيئا من كوة او نحوها لا محرم ونحو فانه لا يقطع لذلك لانه
الموضوع من الكوة ونحوها ليس في حرز ومثال الثاني ان يسرق شيئا من الثمار او الزرع ونحو من سنبله فانه لا يقطع
لذلك لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا قطع في ثمر ولا كثر وكذا [illegible] ونسبه في التلخيص الى مالك واحمد واصحاب
السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج قال واختلف في وصله وارساله وقال [illegible] والكثر جمار النخل وقال
الامام يحيى وشرط القطع لذلك لما الحبس ونحوه فاما ما قطع او اخرج من الثمار ونحوها فانه يقطع سارقها كغيرها وقال ح
لا يقطع لما عموم الادلة ويبقى تفصيلها اما من سرق حرا فان كان كبيرا فلا قطع عليه اجماعا وان كان صغيرا فكذلك
عند المذهب وهو قول الفريقين اذ ليس بمال وقال مالك بل يقطع سارق الصغير لانه غير مستقل فاشبه المال فاما اذا كان
في يد الصبي مال او عليه حلي فالمذهب انه لا قطع على واحد ايضا لان يد الصبي ثابتة عليه وقال الناصر والامام يحيى
والشافعي بل يقطع لاجل المال اي فمن سرق حيوانا عليه صبي راكب وقيل بعيد ذلك ولا يقطع من سرق في عينا
مغصوبة على المذهب اذ لم يسرق من المالك نحو العاصب فلم يهتك حرزا للمالك فكأنه اخذها من غير حرز وقيل بل يقطع
وكذا لا قطع من سرق شيئا من الغنيمة اذ له شبهة لانه ان كان من الغانمين فواضح وان لم يكن منهم فلو حق الرحم لكن
حصر من عين [illegible] وكذا لا قطع في بيت المال فلا قطع عليه اذ ما من مسلم الا وله فيه حق وفي الشفا ان عاملا لعمر
كتب الى عمر يسأله عمن سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فما احد الا وله فيه حق انتهى ومن طريق الشعبي ان رجلا سرق من
بيت المال فبلغ عليا عليه السلام فقال ان له فيه سهما ولم يقطعه نسبه في التلخيص الى البيهقي قال الشرح والامام
[illegible] هذه الاشياء من [illegible] مستضعفة عند المؤلف كما في [illegible] انتهى

فصل في الحرز [illegible]

اعلم اولا ان العلماء قد اختلفوا في اعتبار الحرز في السرقة فذهب الجمهور الى انه شرط في
لزوم القطع فمن اخذ مالا من غير حرز او استفاد شيئا مجحودا فلا قطع عليه اذ لم يهتك حرزا واستدلوا على ذلك
بما ثبت من حديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة
غير متخذ خبنة فلا شيء عليه هذه رواية البيهقي ورواه ابو داود والنسائي ومن اخرج منه شيئا فعليه غرامة
مثله والعقوبة وفي اخرى للنسائي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله كم تقطع اليد قال لا تقطع في ثمر معلق فاذا
ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن وفي اخرى له ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما اواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه
قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله
معه والنكال وليس في شيء من الثمر قطع الا فيما اواه الجرين انتهى وله شواهد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا قطع في ثمر ولا معلق ولا حريسة جبل ولا على خائن ولا مختلس [illegible] وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال البستان على حمله ولا سبيل لا عمل به تبيح لعدم البرهان البيان قال وانه ليشهد الروايات وكونها على اعتبار
الحرز وقد ذهب احمد واسحق وزفر والخوارج الى انه لا يشترط في استعارة شيا فجحده قطع لعموم قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ولحديث المخزومية التي كانت تستعير الحلي فتجحده فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بقطع يدها
والقصة مشهورة ثابتة في الصحيحين وغيرهما قلنا اما عموم الآية فمخصص بعدم وجود وأما قصة المخزومية فانها
انما قطعت لكون السرقة عليها على ما ذكر من جحدها فلا استعارة انه قطعت للسرقة لا للجحد ولذلك قول عائشة
ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت الى اخر القصة فما ذكروه حجة من الادلة والسلام نسبه في حكي في البحر عن الامام
يحيى عن الفقيه وشيوخه انهم قالوا لعمل ما حرز بحسبه فحرز الماشية ليس حرز للذهب والفضة وقال ابو حنيفة
لا فرق بل ما احرز فيه مال فهو حرز لغيره قال عليه السلام قلت وهو المذهب اذ الحرز عنده يا ما وضع لمنع الداخل
والخارج وما ليس كذلك فليس بحرز لا لغيره ولا شغاد برحمة مما لم يدل الشرع على انه حرز الى العرف لا حلاف فيه حلافه
انتهى قال في الشرح يعني اما العرض المواضع لنحو المنع سوى كانا بيتا او غيرها وسكني وكان البكر من جهة الحلقة كما
هذا هو الذي يقطع من سرق منه قال واراد نحو منع الداخل هو العين فانه حصل لمنع اخراج الداخل وادخال الخارج
فكان حرز الكلي الشرعي لا مالا زاد على المشروع ونحو من الحجارة وغيرها ذكره هذا اصحاب الشيء رواه ابو مضر
عن ابي طالب واختاره الامام المهدي عليه السلام في الازهار وكذلك المولف عليه السلام في الامارة لعموم الآية ولقوله صلى الله
عليه وآله من سرق قطعناه رواه البيهقي في المعرفة وسوى كان بعيد الدار قريبا مما يعتاد ان يغفر فيه ام لا خلاف لاصحاب
الجامعين انا لو لا يكون المعتبر حرز الا ادا اولى العمران ولا يكون حرز العمر الكنس من البناء وغيرها واما البدخي فهو حرز
لكل مال لكنه يشترط ان يكون بحسب العادة جارية يحمله فيه لا او كل مفردا عن العمران وقيل هذا محجوج من خوارج القبر
حرز وقد قال في الزوايد يكون حرزا او لوا لوجه قال في الشرح وانما عدل عن عبارة الازهار الى قوله والحرز ما يتخذ
لمنع الدخول الاكثر لان ما منع من الدخول منع من الخروج ولان قوله ما اتخذ يدخل فيه ما كان من فعل الله لا من فعل الادمي
وغيره كذلك بخلاف عبارة الازهار وارتها توهم انه لا يلزم اشتراط ما منع من الدخول والخروج والا فلا حرز وتوهم ان ما
منع الخروج دون الدخول والعكس فلا يكون حرزا او ذلك غير موجود وحصل الدخول بالذكر لانه المقصود اذ الغرض منع
السارق من الدخول ونحو ذلك انتفى قوله عليه السلام وهو ما ليس يغرم ماله فيه كون ماله اي من الحرز البيت الذي
هو سقفه وله ان يكون فيه مالكه او نحوه وارادا بنحوه من يقوم مقامه من ولد او زوجة او خادم او احد او مستاجر
وهذا من الزوائد فان لم يكن فيه احد ممن ذكر ونحوه فليس بحرز قيل ويعتبر ان يكون المالك ونحوه يقظان لا نائما وقيل
ويعتبر ايضا ان يكون بالقرب من الباب لا في اعلا الدار واما حول الهادي عليه السلام الدار التي لا باب عليها يوجب القطع
فما وله الفاضي زيد بان المراد ثم حافظ كما ذكر وقال المؤيد وعليها مانع غير الباب كالسقف ونحوه مثل في الحاكي
ان ابا العباس وابا طالب حملا قول الهادي على ظاهره اد البيت حرز ما دام حرمة فعند هلكه وعن اصحاب الشافعي لا قطع اذا سرق
من موضعه منفصل قوله عليه السلام وكالمسجد والكعبة لكسوتهما وان اد بها المسجد المشاهد المباركة واراد بنحو
كسوتهما الا بعضا من فراش ومشارج ونحو ذلك فلا يكون المسجد وبحوه بالناس فيه على تقوى صريح العمر ما ذكر لانها غير
محجور عنها منه عنها وهو قول الشافعي ان سرقه نحو كسوة المسجد والكعبة بحوهما توجب القطع وقال ابو حنيفة واصحابه
والامام يحيى المساجد والحانات ليست حرز الشيء ولو كان فيها حارس لانه لا يرادهما عن المباح قال في الشرح قال
المولف عليه السلام ولا فرق بين ان يكون المسجد مغلقا او غير مغلق كما هو ظاهر الازهار وقيل المراد اذا كانت
مغلقة وهذا خلاف التمني يشترط فيها ان يكون مغلقة وكذلك انتهى باحصانه وهو ظاهر المذهب عدم
الفرق بين ابواب المسجد وحده وغيره وبين فراشه وسراجه في وجوب القطع بسرقتها وظاهر مذهب الشافعي الفرق بينهما
وانه يشترط وانه يقطع بسرقة الابواب والجذوع ونحوها اذ هي مال محرز ولا يقطع بسرقة الفرش والسراج ونحوها
لانها اعدت لينتفع بها المسلمون فلكل مسلم فيها شبهة استحقاق بخلاف الباب والجذوع فانها للتحصين والعمارة
وبخلاف قنديل الزينة اذا بلغت قيمته نصاب السرقة فانه يقطع بسرقته واما الذمي فيقطع بشيء فيه الحكم لانتفاء الشبهة
في حقه قوله عليه السلام ولا الامكنة المغصوبة يعني فليست بحرز لشيء من الاموال فلا يقطع سارقه شيء منها
الا ما وضعه المالك او وضع فيها باذن المالك هذا هو الصحيح للمذهب وسوى سرقة مالك الحرز ام غيره لانه ليس بحرز شرعا
للغاصب اذ المالك منافعه بخلاف الحرز المستاجر فيقطع السارق منه ولو كان هو الموجر لان منافع الحرز قد صارت مستحقة
للمستاجر قيل وكذا المقتص اذا سرق فيه من الحرز الذي اغاره فانه يقطع لانه سرق من حرز محترم على الرجيح ذكر معنى ذلك في

الاستعارة واما يكون له دخوله بعد رجوعه عن عارية بيته مثلا وكذا لا يقطع من سرق من المال المغصوب كذلك لا يقطع من سرق
من حرز له فيه مال مغصوب ولو سرق من مال الغاصب لان له دخول ذلك الحرز لاخذ ماله فهو غير حرز بالنسبة اليه
قوله عليه السلام ولا ماذون للسارق بدخوله اذ ليس بحرز من الماذون له فلو سرق الضيف من المنزل الذي اذن له فيه
في تلك الحال لم يقطع اذ لم يهتك حرزا الا ان في الغيث وكذلك لو كانت الدار مستعارة من السارق فهذا هو المذهب
وهو قول ح وش ايضا وهو ما تقدم في الاستعارة ومثله في البحر فهو معلول فانه يقطع وكذا في العلام فيمن هو ساكن
في الدار باذن مالكها قال في الشرح ومنه الجوز والموبد والمراح محصنات لدخول مضيفي ذكره في عبارته وحيث [illegible]
قوله لا الكم والحوالق والخيم السماويه لا [illegible] مفهوم عبارته يقتضي دخول الجميع [illegible] وامام ذكرها في الارشاد
اشارة الى الخلاف اما الكم فعند ابي يوسف انه حرز ولم يفصل وقال الش ان ضم الى داخل فحرز والا فلا واما الحوالق
فحكى الامام يحيى عن العترة والشافعي ومالك انه حرز واما الخيم السماويه التي لا تراد [illegible] ما اخلها وسقفه
مال المذهب انها ليست بحرز مطلقا ومن ذلك في كتب المويد وقال الامام يحيى ان كان معها حافظ فحرز كالبراز التي لا ابواب لها
وفيها مالكها هذا معنى ما في الغيث ومفهومه ان الخيمه التي لها تراد فيكون حرزا فيقطع السارق منها وهو كذلك
فائدة قد افاد اطلاق عبارة الازهار كاصله انه لا اعتبار بعلم السارق في كون ما سرقه نصاب السرقة فلو سرق
ملبك فيه وجد فيه صرة دراهم او نحوها او سرق ذهبا ظنه نحاسا او اما لو ظنه فارغا لم يسقط عنه القطع لا فدا (معه)
على نفسه الحرز ولا ابين الجمله وقد قسم ايضا من تعريف الحرز كما تقدم من رواية الساري والعابد لعطا ولا اصل
لا يكون بمنزله الحرز لها فلا يقطع من سرق وسامنيها وكذلك وضع السكه ونحوها على امتعه الحراس المعمورة على ملا (حمله)
الحمران ونحو ذلك مما ذكره من يقول ان لكل مال حرزا اذ لا دليل على ما ذكره من ذلك واستطرد وفصل واما يقطع
اليمنى من مفصل كفها اما دليل وجوب قطع اليد فالايه واما كونها اليمنى فلانه المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله ومن
بعده وقد انعقد الاجماع على ذلك واستدل بقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كالخبر الواحد في
وجوب العمل بها على الصحيح كما هو مقرر في موضعه من كتب الاصول وتقدم في شرح المقدمة واما كون القطع من مفصل
كفها فهو المذهب وهو قول الجمهور واستدل على ذلك بما روي عن ابي بكر وعمر انهما قالا اذا سرق السارق فاقطعوا
يمينه من الكوع رواه البيهقي وبفعل علي عليه السلام رواه البخاري عنه ولا مخالف لهم من الصحابة وعليه حمل المفصل فيما
رواه البزار وغيره انه صلى الله عليه وآله امر بقطع سارق [illegible] من المفصل اذ هو اول ما يسمى يدا اصلا ووجه
الحكمة في ذلك ان البطش بالكف وما زاد في الذراع تابع وعن احمد بن عيسى والامامية والظاهرية وبعض [illegible] ان القطع يكون
من اصل الاصابع رواه ذلك عن علي عليه السلام وعن ابن عمر والخوارج والحجاج من الابط اذ هو نهاية اليد قلنا الايه
مجمله [illegible] فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابه ورواية احمد بن عيسى ومن وافقه عن علي عليه السلام غير مشهورة قوله
عليه السلام فان لم تكن [illegible] او كانت باطله فرجله اليسرى من مفصل القدم قال [illegible] ان لم تكن للسارق يمنى (فه)
بعد الفعل بان [illegible] او كانت يده اليمنى باطله شلاء او غيره فالواجب قطع رجله اليسرى
من مفصل القدم اذ لا يسمى دون ذلك رجلا هذا مذهب العترة والفريقين وقالت الاماميه وابو ثور بل من معقد
الشراك وهو نصف القدم ورواه ذلك عن علي عليه السلام قلنا لا يسمى ذلك رجلا ولا نسلم الرواية عن علي عليه السلام وعن عطاء
يقطع بعض [illegible] اليسرى [illegible] لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في السارق قال اذا سرق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله
رواه في الشفاء قال وهو من قول علي عليه السلام وابي بكر وعمر ولا مخالف لهم من الصحابة قال [illegible] احسب [illegible] اليمنى
او سلمت قبل سرقته فاما [illegible] بعد السرقة [illegible] فلا قطع عليه لان القطع تعلق بقطع يده اليمنى بعينها فاذا
[illegible] او سلمها فلا قطع وقد افاد قوله عليه السلام عين ما قطع به انه لو عاد سرقة ما قطع به لم يقطع
اذ له فيه شبهه لانه لو ابلغه لم [illegible] وسوى سرقه من حرز الاول ام من غيره وعن [illegible] والامام يحيى يقطع اذ لم تفصل
الدليل قلنا الحد يدرأ بالشبهه وقوله فاليسرى احتراز من ان تكون اليد اليمنى باطله وفي الرجل اليمنى خلل فانه لا يقطع عليه
حينئذ قتل واما منع من قطع اليمنى اذا كانت شلاء ان يخشى عليه الهلاك [illegible] فان قال اهل الخمس انه لا [illegible]
[illegible] عن قطع الرجل اليسرى واما منع القطع حيث كانت يده اليمنى شلاء وفي رجله اليمنى خلل لئلا يبطل رجلاه
كلتاهما والقول بقطع الرجل اليسرى اذا كانت اليمنى شلاء هو المذهب على ما ذكره احمد بن يحيى وابو طالب وهو قول [illegible]
وقال زيد بن علي والناصر وابو حنيفة يقطع يده اليمنى وان كانت شلاء للايه ولعلهم يقولون حيث لا يخشى عليه الهلاك بقطعها
والله اعلم قيل وان كانت [illegible] مثلا او مقطوعه او مقطوع ابهامها او اصبعان غير الابهام لم يقطع يده اليمنى لئلا يبطل جانبه
الايسر كله فان كانت رجله اليمنى شلاء سقط عنه القطع ذكره في شرح الابانه لانه ان يقطع يده اليمنى بطل جانبه الايمن كله وان

قطعت رجله اليسرى قطعت رجلاه وقال الامام يحيى يقطع رجله اليسرى بيسرى اما اذا كانت اليد اليمنى مقطوعة الاصابع
بحيث لم يبق فيها اصبعان فعن ابي العباس تخريجا وابي طالب للهادي والقاسم يكون كمن لا يمنى له فيقطع رجله اليسرى وهو مذهب
وقال المؤيد تخريجا للهادي والقاسم بل يقطع ما بقي من الكف كما لو بقي اصبع او اصبعان قال السيد الحسن على الناس بقاطع يد الساقي
الاستبدال بما لقطه ويقطع يد رابعه اصابع ويد حاجد بطالي فاقدة اصابع حتى لو صارت كفا بلا اصابع لم اكتفى بها انتهى وفي
الايه فيهما قال ويقطع يد شليه ورابعه اذا امكن اعادة الاصليه بالقطع يد من اصليين من سارق له يدان اصليتان على معصم
واحد فان استويا وامكن قطع واحدة بعينها فان تعذر قطع الاصليه دون الزائدة وقطع احدى الاصليين فكما اي فيقطع اليدان
معا الاصليه والزائده في الصورة الاولى والاصليان في الثانيه وقد اطلق العلاوي قطع الكف في هذا الذي نقله الامام عن الاصحاب
وفي التمهيد انه ان لم يتميز الاصلية عن الزائده قطعت احداهما فقط وان عاد فالاخرى ولا تقطعان بسرقة واحدة خلاف
الاصبع الزائده فانه لا يمنع عليها انتهى قال الرافعي وهذا احسن وفي الروضه انه الصحيح المنصوص انتهى ولم
اقف على كلام اهل المذهب في حكم من له يدان واسلم قوله عليه السلام ثم يحبس ان عاد اي ثم ان عاد فسرق قطع ما بيته
فانه يحبس ابدا اليوم من شرع هذا مذهب العترة وابي حنيفة واصحابه لما رواه في الشفاء عن يحيى بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه يقطع يمين السارق فان عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم فان عاد قتل واستودعه
السجن وقال اني استحيي من الله تعالى ان اتركه ليس له شيء يأكل به ويشرب قال وبه قال ابو بكر وروي ان عمر استشار
الصحابه في السارق فاطبقوا على انه يقطع يده اليمنى فان عاد فرجله اليسرى ثم لا يقطع اكثر من ذلك وروي مثله عن
ابن عباس انتهى وذهب الشافعي الى انه يقطع في كل مرة طرف لحديث ابي هريرة في قصة ان السارق اذا سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله قال في التلخيص رواه الشافعي عن بعض
اصحابه عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا انتهى ورواه الطبراني والدارقطني باسناد
ضعيف وفي رواية الشافعي مجهول وقال في البحر عمل الصحابة بخلافه دليل نسخه او عارض عن موضع انتهى قوله فان
سرق قطع خامسة لم يبق عليه اي الحبس والتعزير وهو قول الاكثر لكن يحبس عند العترة كما تقدم وقال في
الاستذكار لان السرقة والحال هذه معصية ليس لها عقوبة مقدرة ولا كفارة وعن عثمان وعمر بن عبد العزيز يقتل
لحديث جابر قيل جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وآله بسارق فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه قال فقطع
ثم جيء به الثانيه فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الثالثه فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه ثم اتي به الرابعه فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتي به الخامسه فقال اقتلوه
قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وهذه رواية ابي داود والنسائي بنحوه
مع زيادة وقال في الجامع هذا حديث منكر وقال النسائي ليس بالقوي وقال في البحر لم تعمل الصحابة بخلافه ومعارض
بما تقدم انتهى وقال في الاستذكار وما روي من قتل من سرق بعد قطع يديه ورجليه لم يثبت عندنا قال ابو عمر انه منكر
لا اصل له وصفته الشافعي وسقط من صحته فهو مما ورد بالاستبدال انتهى وقال في التلخيص قال ابن عبد البر حديث القتل
منكر لا اصل له وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند اهل العلم قال ابن عبد البر وهذا يدل على ان ما رواه
ابو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل لا اصل له اعني قوله عليه السلام ويسقط بالمخالفة فيقطع في العمد ويسار
في الخطأ يعني ان القطع يسقط عن السارق في ما جد امور الاول مخالفة القاطع للمشروع بان يقطع اليد اليسرى فان حصل
ذلك عمدا مع علمه انها اليسرى وان الواجب قطع اليمنى فانه جنى بما يلزمه القصاص وان فعل ذلك خطأ نحو ان يقول السارق
اخرج يدك فيخرج اليسرى فيظنها القاطع اليمنى فيقطعها او يجهل كون الواجب قطع اليمنى فانه لا يلزمه شيء الا
الارش ولا قصاص عليه هذا مذهبنا وهو قول ح اعني انه يسقط الحد عن السارق بالغلط لئلا يجتمع عليه قطعان وقال
الشافعي لا يسقط عنه القطع ولو تعمد القاطع فيقطع يده اليمنى بعد برء اليسرى وفي البحر لو قطع مسلم او طالب
للهادي والقاسم والناصر وابو حنيفة حتى لو قال الامام اقطع يمين هذا فقطع شماله فلا قصاص عليه ولو عمد او كان خائف
الى ما هو حين اخذ مولى شيء بل يعتق منه ليعتقه به كالو بيع ثمن انه ابو حنيفة ان قال يقطع يده فلا قصاص وان قال اقطع يده
وخالف عمدا اقتص منه ابو يوسف ومحمد لا قصاص مطلقا لشبهه الاذن لكن يجب الارش مع التعمد فلنا قوله تعالى فاقطعوا
ايديهما يشبهه يسقط القصاص والارش اذ اليسرى تسمى يدا ومن ثم قال الهادي مضى الحد بما فيه الضمان في حكم
المستوفي انتهى وقد تقدم انه يجب الارش في الخطأ للمذهب انه عليه لا على عاقلته وفي البحر عن المؤيد بالله ويخرجه
ولو ادعى القاطع الغلط فلا ارش عليه ولا على عاقلته اذ اعتقد ذلك عليه السلام وعمل به ولم ينكر وقال الشافعي ان قال طلبتها اليمنى
او طلبت اليسرى فجرى عليه الارش على العاقلة اذ هي جناية مخصوصة وبما لا يدل انتهى والمسألة و يعفو كل الخصوم

هذا بأن الأمور التي يسقط بها القطع وهي أن يعفو المسروق عليهم جميعهم عن الضمان و والمراد بعفوهم عنه أن يسقطوا
عنه القطع لو طالبوه بالمال قوله عليه السلام ويملكه قبل الرفع غالبا وهذا ثالث الأمور المذكورة وهو أن يملك السارق
الشيء المسروق بأي وجه فإنه يسقط عنه القطع بذلك وإن أراد بملكه أن يبيعه المسروق أو يعطيه أو يملك
الحرز الذي أخذ منه أو أنه دخل ضيفا وقوله قبل الرفع راجع إلى مسألتي العفو والملك وأما بعد الرفع إلى الإمام
أو نائبه فلا يسقط القطع بأيهما هذا مذهبنا والخلاف في سقوط العفو قبل الرفع لا بعده فلا يسقط بالعفو بعده عند
الا عن أبي حنيفة ولا يكون الشفاعة في إسقاطه بعد الرفع لقوله صلى الله عليه وآله لأسامة في قصة المخزومية أتشفع في
حد من حدود الله ذكره وقال الزهري أما الشفاعة قبل أن يبلغ الإمام فيسلطه الشافع والمشفوع أخرجه الموطأ وله
شواهد وأما سقوطه بملك المسروق فكذلك على المذهب وهو قول أبي يوسف والمؤيد وقال الناصر ومالك وأحمد وإسحق
لا يسقط بذلك مطلقا وقال ح يسقط به قبل الرفع وبعده وقوله غالبا احتراز من أن يستهلكه فأوجب الملك كما
تقدم في استهلاك الغاصب للشيء المغصوب ويملكه له بذلك فإن هذا الملك لا يسقط عنه القطع إذا كان بعد الاخراج
من الحرز لأنه ليس بملك حقيقي مطلق ولذلك لا يكون الانتفاع به إلا بعد مراضاة المالك كما تقدم وأما لو استهلكه قبل
اخراجه من الحرز فلا قطع بهذا مقتضى ما حكاه في الشرح عن المؤلف عليه السلام قال رحمه الله ولعله غالبا [illegible] إلى نحو ملكه
قبل الرفع وهذا عن [illegible] المؤلف عليه السلام والمراد بما ذكرها استهلكه حكما وأما ما استهلكه حسا كأن يأكل من الحلوى
ما قيمته عشرة دراهم ونحو ذلك فلا قطع عليه إجماعا إذا لم يخرج إلا من حرز بل استهلكه فيه فيضمنه ويلزمه الضمان والتعزير
في الصورتين قوله عليه السلام وينقص قيمته عن عشرة هذا رابع الأمور المذكورة فإذا سرق شيئا وقيمته يوم
السرقة عشرة دراهم ثم نقصت فصارت قيمته يوم المرافعة دون العشرة فإن القطع يسقط عنه على المذهب وهو
قول أبي حنيفة وقال الإمام يحيى والشافعي العبرة بحال الأخذ لا بحال المرافعة قوله عليه السلام ولا بعد القطع لا الغرم
التالف ويرد الباقي غالبا فإذا قطعت يد السارق فإنه لا يطالب بغرامة عوض ما قد أتلفه ولو بعد القطع بل
يسقط ضمانه بالقطع على المذهب وهو قول أبي حنيفة وأصحابه لحديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد أخرجه النسائي وقال الناصر والشافعي وأحمد بل يغرمه لقوله صلى الله
عليه وآله على اليد ما أخذت حتى ترد ولأن القطع حق لله تعالى والمال حق للآدمي فلا يمتنع اجتماعهما إذ لا يمنع
أحدهما الآخر قلنا هذا عام مخصوص بما رويناه [illegible] وقال مالك يغرم التالف الموسر لا المعسر فلا [illegible] لتفصيل
الخبر وأما ما كان باقيا بعينه في يد السارق أو في يد غيره فيجب رده [illegible] إجماعا في قوله غالبا احتراز مما هو تالف
في يد غير السارق ولحقه [illegible] إليه من السارق [illegible] لأنه يوجب الضمان على السارق [illegible] كضمان
التالف قوله عليه السلام وندب الحسم يعني في القطع وما يتعلق به في ذلك حسم موضع القطع بزيت أو سمن أو كي
بعد أن يغلى بالنار ثم يغمس فيها موضع القطع لما روي أنه صلى الله عليه وآله قال في سارق قد سرق شملة اذهبوا
به فاقطعوه ثم احسموه رواه الدارقطني قال في الانتصار والحسم حق للمقطوع ليس من تمام الحد إذ هو معالجة تدفع
عنه الهلاك بسيلان الدم فلا يفعل إلا برضاه ولا يلزمه الرضا لأن أجرة الحسم [illegible] والإمام تركه ومعنى ندب الحسم
ندب الأمر به انتهى وقال في البحر بمعناه وحكى في الشرح عن المؤلف عليه السلام أن الصحيح أنه لا يكون للمقطوع تركه
الحسم لأن فيه إتلافا له وكذا لا يكون إجابته إلى ذلك قال في البحر وعن المؤيد أن أجرة القاطع من بيت المال ثم
من مال السارق فإن أجاب أن يقطع نفسه فوجهان الإمام يحيى لا يمكن كالقصاص وسائر الحدود وقيل يمكن لحصول الحد
ومن المأثور تعليق كف السارق في عنقه بعد قطعها قال في البحر بل لأنه أمر أو بأمر أو الحاكم وقال في الانتصار
ساعة عقيب القطع للزجر والتنكيل لحديث فضالة بن عبيد في السنن أن النبي صلى الله عليه وآله أتي بسارق فأمر به
فقطعت يده ثم علقت في عنقه حسنه الترمذي انتهى قلت ومن المأثور أن يؤمر بالتوبة فإذا تاب استغفر له الإمام
لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله أتي بسارق فقطع ثم حسم ثم أتي به فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله استغفر الله وتب
إليه فقال الرجل أستغفر الله وأتوب إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم تب عليه ثلاثا هكذا في [illegible] ورواه أبو داود
[illegible] قبل التحرك ثم يقطع [illegible] ما [illegible] انتهى وفي البحر بمعناه [illegible] العصبة [illegible] حلف وكذلك
الرجل انتهى قال في الشرح وأما [illegible] ولا [illegible] الزوجة
والشريك لأن [illegible] الباب [illegible] أطراف ومسائل [illegible] كانت [illegible]
أكثرها قد دخلت ضمنا فيما تقدم مسئلة من دخل [illegible] أو وجد فأخذ منه [illegible]
[illegible] إلى [illegible] لأنه [illegible] الخروج فلا قطع عليه إذا خرج [illegible] ولعل الشافعي [illegible]

لا يخالف هذه العمومات لان المخرج هنا له احسان بخلاف من ليس له الخروج والله اعلم قيل ومن حمل السارق وما معه فما
اخرجه من الحرز لم يقطع الحامل بل المحمول الا ان يكون محرزها ولم يمكنه منه الا بمحمل ما لم يمكن المسروق قبل خروجه من
الحرز فانه لا قطع مسئله وتلقين السارق ما يسقط عنه القطع مشروع كسائر الحدود وسواء ثبت عليه السرقة باقراره
ام بالبينة لما رواه ابو داود وغيره من ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعترف عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه
مرتين او ثلاثا كل ذلك يعترف فامر به فقطع والامام زيد عنه صلى الله عليه وآله انه قال لمن ادعى عليه السرقة اسرقت قال لا
فلم يقطعه وعن النبي صلى الله عليه وآله والامام رواه بعضهم عن ابي بكر وبعضهم عن عمر وبعضهم عن ابن عمر وبعضهم عن ابي الدرداء
وعن ابن مسعود نحو ما عليهم في الامام ومن التلقين ان يقول له الحاكم لعلك غصبت او اخذت من غير حرز او دخلت
باذن المالك او نحو ذلك ويصح رجوعه بعد الاقرار بالسرقة فيسقط عنه القطع فرع واذا رجع قال قطع ثم يتمم
القطع ان كان يرجى ثبوته وان كان لا يرجى ثبوته ففيه اليمام والترك مسئله ومن سرق آلات الملاهي ونحوها كالعود
والدف والطار والشطرنج فلا قطع عليه ذكره المرتضى وبعض اصحابنا وعن المسعودي والشافعي يقطع اذا كانت قيمتها
بعد كسرها نصاب السرقة قال المسعودي وكان عليها ان كان يعتاب مسئله ولا يقطع من سرق حلية طعاما في مجاعة
لقول عمر رضي الله عنه لا قطع في عام سنة ولا عام مجاعة رواه احمد وقال السعدي سئل احمد عن الحديث وقال سنة عام مجاعة
والمراد من الحاجه الحاجة الى ذلك ذكره احمد مسئله ولا يقطع من سرق باب الدار ونحوها على الحيطان اذا لم يكن مجردا به
عن غيره وليس محرزا في نفسه وقال الامام يحيى وبعض اصحابنا يقطع به اذا كان يحتاج الى قلع وعلاج وسوى كان
معلقا ام مفتوحا وكذا باب من سرق اللبن والاجر والحجارة من المسجد والله اعلم مسئله ولا يقطع من احرج بعض ما
من بعض منازل الدار التي هي على صحنها ما لم يخرجه من الدار الا ان يكون باب الدار مفتوحا وباب المنزل مغلقا
قطع بذلك واذا كانت الدار لجماعة يسكنونها لم يقطع احدهم بما سرقه من صحنها ونحوه مما هو فيه على سواء وان سرق
احدهم شيئا من منزل غيره المحرز عنه قطع مسئله ولا يصح الشهادة بالسرقة الا بعد دعوى المسروق عليه
ذكره الاخوان والفقهاء وعن الناصر وخرجه المؤيد يصح الشهادة على السرقة حسبة من دون دعوى قيل ولا يشترط
تعيين السرقة حتى يبين جنس المال وقدر النصاب وصفة الحرز لاختلاف الحكم في ذلك مسئله ومن وجب عليه
الجلد والقطع والرجم او القتل مسئله ولا يجمل القطع ولا غيره من الحدود الا اذا وقع بسبب في زمن امام وحبس بعده
امر على الصحيح لقوله صلى الله عليه وآله ارفعوا الى الايمة الحدود وقد تقدم مسئله واذا سرق السارق على جماعة
مرارا مختلفة ثم رفعه احدهم الى الحاكم فقطعه كان القطع لجميعهم فيسقط عنه ضمان الجميع عند ابي طالب وابي حنيفة
ومحمد وقال الناصر يكون القطع للذي رفعه فقط ويضمن للباقين ومن تكررت منه السرقة قبل القطع لم يلزمه الا
قطع واحد فقط كالزنى

باب والمحاربون هم اهل قطع السبيل في غير المصر

وانما يضمن المحارب والسارق فيما بسبب احد المالكين والمتلف
ولا يجتمعان في حق السارق والحقيقة انما المحارب لانهما من الجناية من حيث ان كل واحد منهما يقتضي القطع
فيما اخذه من مال الغير قال الهادي والاصل في حكمه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية عن ابن عباس ثم المؤيد
وابو طالب والفقهاء نزلت في قطاع الطريق المحاربين لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فامتن
بالقتل والصلب وقطع اليد والرجل واسقط ما عليهم بالتوبة قبل القدرة عليهم وذلك حكم المحاربين منهم بما الهادي
نزلت في العرنيين من عكل وقصتهم مشهورة وقيل نزلت في الذميين الذين نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب وحكى المؤيد
وابو طالب عن قوم انها في المشركين مع الاجماع انه لا يفعل في المشركين كذلك الا على قول ولا من نقض العهد من الذميين
ولا من فعل كما فعل العرنيون والله اعلم تنبيه حديث قصة العرنيين من طرق وكثير منها في الصحيحين ما رواه
انس ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وتكلموا بالاسلام وقالوا يا رسول الله انا كنا
اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بذود وراع وامرهم ان يخرجوا
فيه فيشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد الاسلام وقتلوا راعي النبي
صلى الله عليه وآله واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الطلب في آثارهم فامر بهم فسمروا
اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم قال قتادة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية قال قتادة فحدثني ابن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل
الحدود وهذه بعض روايات الصحيحين وفي رواية فبعث في آثارهم وقطع ايديهم وارجلهم وفي رواية لابي
داود ان قوما من عكل او قال من عرينة ثم ساق الحديث كما تقدم ثم قال قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا
وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله واخرج ابو داود والنسائي عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قطع الذين سرقوا

العاقلة

الباحث وسمل اعينهم بالنار حتى ماتوا في ذلك فانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقد ذهب اكثر العترة
والفقهاء الى من اخاف السبيل في غير المصر لاخذ المال فهو محارب وحكمه ما سياتي وسوى اخافة المسلم او الذمي واختلفوا
فيمن اخاف السبيل في مصر او قرية فقال الهادي عليه السلام وابو حنيفة لا يكون محاربا لانه يلحقه الغوث وانما يسمى مختلسا
او طرارا او منتهبا فيعزر فقط قال في المحلى من باخذ الشي جهرا عن خفية والطرار من ياخذه جهارا وهو بالمنتهب
من ياخذه جهارا او الهارب وفي احتجاجه الى واسعن مالك اذا كانوا على بلا نسبه اما لان من المصر او العرب فمحاربون لا دون
ذلك اذ يلحقه الغوث فلما العرب يلحقوه لا الا مال وذهب ابو يوسف ومحمد الى عدم الفرق بين المصر وغيره اذ لم
يفصل الاية قال في البحر فلما فصل القياس قال في الشرح قلنا وهذا القول يعني قول الهادي ومن وافقه هو الذي اشار
المولف عليه السلام الى قوته حيث اضاف القول بخلافه الى قايله وهو الهادي عليه السلام لان ذلك امارة التضعيف كما
تقدم في غير موضع قال ولما كان قول الهادي عليه السلام وابي حنيفة ضعيفا احتاج الى التاويل لان اما طالبا وكلام الهادي
بان مراده حيث كان له منعة او كان احد من المسلمين يمكنه تخليصه ومنعه واما لو لم يكن كذلك كان محاربا
ومثله ايضا تاول ابو بكر الرازي كلام ابي حنيفة والا ظهر انه محارب مطلقا كما مر انتهى قال في الغيث واما لو اخاف
السبيل لا لاخذ المال بل لاجل عداوة بينه وبين مار بها او ليقطع ذلك السبيل حتى لا يسلكه المسلمون او غير ذلك فليس بمحارب
ولا يجري عليه حكم المحارب بل الواجب النظر في حاله فان كان مستقيما فالواجب ان يفعل به ما يفعل بالدعار من الحبس
والعقوبة وان قتل او جرح اقتص منه من غير زيادة وقوله عليه السلام تعزره الامام او نفيه ما لم يكن قد احدث
هذا شروع في بيان حكم المحارب وهو ان الواجب ان تعزره الامام اي انواع التعزير حسب ما يراه من حبس
او ضرب او حبس او حلق او سلب او غير ذلك مما يحصل به الزجر واختلف الناس ماذا يكون نفيه فقيل بالحبس وقيل
سمل بصره والصحيح الذي عليه الجمهور ان نفيه يكون بالطرد والاخافة ولم يحدد ذلك الا بما يندفع به شره
وقيل بسره وامر الامر من التي افسد وافيها الى ارض اخرى ومن طرده منهم اقيم عليه الحد وقال في الشرح يعني
انه يبعد من كل موضع يوجد فيه فلا يزال يطرد كلما وجد في اي موضع من مواضع الاسلام ذكره الشافعي ومثله
في الكشاف وغيره وقد ذكر معنى ذلك في شرح القاضي زيد حيث قال في احتجاج من قال بخلاف ذلك ورده
عليه ما لفظه وقولهم ان الغرض بالنفي دفع اذاه وهو اذا طرد كما شرع في كل مصر يخرج او مصرته فانه يلتجا
لا يحرم ولا يتعين وانه بل حبس يدخل ويطرد حتى يسلم كل بلاد الاسلام بسميم ضرره وهذا المعنى هو الذي قصده المولف
عليه السلام في عبارة الازهار ولا يحصل ان يقال ان قول اهل المذهب ان النفي انما هو من ارضه بالطرد منها لانه يلزم
ما احتج به المخالف كما تقدم في كلام القاضي زيد انتهى قال ابو طالب ومن تابعه والشافعي ولا يجمع بين التعزير والنفي
وقال المؤيد بالله يجمع بينهما فالنفي حينئذ مستقل وقوله ما لم يكن قد احدث معناه ان الامام انما يقتصر على التعزير او النفيه
ما لم يكن قد احدث امرا غير مجرد الاخافة للسبيل وقوله عليه السلام والا قطع من خلاف لاخذه نصاب السرقة
وضرب عنقه وصلب للقتل وقاص ارش الجرح معنى ذلك وان لم يكن تربا من احداثه غير الاخافة بل يكون قد
اخذ المال او قتل او جرح فانه يقطع يده ورجله من خلاف بان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا كان قد
احدث نصاب السرقة وهو عشرة دراهم فما فوقها وهذا على المذهب كما مر وان كان قد قتل مسلما او ذميا قتله
الامام وصلبه اما القتل فهو مجمع عليه لكن بعد القتل وشرابه حتب فامتنع الى الامام وقياس من قبله الهادي عليه السلام
انه يشترط ان يكون ذلك في بلد ولايته فلو اخاف السبيل بلد السعاة لم يلزمه الحد بل يقتل قصاصا واما الصلب
فحيث قتل فقط ولم ياخذ مالا فظاهر قول الامام والشافعي انه لا صلب عليه قال في الغيث وعلى ذهني لبعض اهل
المذهب انه يصلب مع القتل وهو الذي في الازهار لانه يكون مغلظا في القتل كما غلظا في المال بقطع اليد والرجل معا
قال المؤيد بالله وشرف وحد فان اخذ المال وقتل قتل وصلب ولا قطع عليه لدخوله في القتل والصلب
كما في التغليظ لاجل الحماس قال الناصر وابو العباس وخرجه المؤيد وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة ان الامام
مخير بين ان يصلب ويقتل او يقتل ثم يصلب او يقطع ثم يقتل او يقطع ويقتل ويصلب لان او للتخيير وقال مالك اذا اشهروا
السلاح واخافوا فالامام مخير ما في الاية وان لم يقتلوا فالحكم بقتل ذو الراي ويقطع ذو الجلد كما راى له ويحبس من لا راي له
ولا جلد اذ العقوبة على قدر الفساد وقال الحسن البصري وابن المسيب ومجاهد اذا اخاف فهو حيث الامام بين ان يقتل
فقط او يقتل ويصلب ويقطع اليد والرجل فقط او يحبس فقط لاجل التخيير قلنا او في الاية للتفصيل والتنويع لا للتخيير
بدليل ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال وادع رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بردة الاسلمي فجاء ناس يريدون
الاسلام فقطع عليهم اصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال قتل وصلب ومن لم ياخذ المال قتل ومن اخذ

ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وكذا نوع عقوبته هكذا روي الحديث في الاستذكار مرفوعا وظاهره هو ما في البحر والغيث
انه موقوف على ابن عباس قال في البحر وهو توقيف فاعتمد عليه لا نص للايه قال في نهاية ابن الحاجب ومما يدل عليه ما يقتضيه
ما نص البحر انتهى ومثله في الغيث قال فيه فان قتل وجرح فالمذهب انه يدخل الجرح في القتل فيقتل فقط وقال الساجي
بل يجرح اولا ثم يقتل لانهما جنايتان فلا يتداخلان موجبهما المحارب به فيه احتمالان فاما اذا لم يكن المحارب قد قتل احدا ولا
اخذ مالا بل جرح مارة الطريق فقط فان الواجب المقاصة فيه لله ولمن جرحه فيما يجب فيه القصاص والزام
تسليم الارش فيما لا قصاص فيه فان اعشى [illegible] حكم العود ما المعتبر بن كاملة وقوله عليه السلام فان جمعها قتل وصلب
بعد معناه فان جمع المحارب بين اخذ المال والقتل والجرح فانه يقتل ويصلب لا غير فيدخل الجرح والقطع في القتل
على الاصح كما ذكره قال الهادي عليه السلام وابو حنيفة والشافعي ولا يصلب قبل القتل اذ يكون مثلة فيقدم القتل على الصلب
وقال الناصر والامام يحيى واحد قولي المؤيد واحسن من الشافعي بل يقدم الصلب على القتل وقيل بل يصلب حتى يموت جوعا
وعطشا ليعظم الزجر والتوبيخ وقال ابو يوسف والكرخي يصلب قبل القتل ثم يطعن في لبته او تحت ثديه الايسر
ويخضخض حتى يموت وعن ابي بكر الرازي لا معنى للصلب بعد القتل كالمذهب فان قيل نصرف العقوبة عن
اذ هو المشروع فمن استحق القتل بسببه واذا كان حكمه القطع وكانت يده اليمنى ورجله اليسرى [illegible] فلس
فلا قطع عليه عندنا على المذهب وقال الشافعي بل يقطعان فان كانت احديهما صحيحة قطعت فقط عندنا وان كان
فاقد اليد اليمنى والرجل اليسرى سقط عنه القطع عندنا وقال الشافعي تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حسبه وكذا
عندنا لو كانت يده اليمنى ورجله قد قطعتا حدا ثم عاد ولا حبس عندنا بعد اخذه فلا قطع عليه اتفاق كما يتقدم
في السرقة نسبة وانما يثبت كونه محاربا بالتواتر او شهادة عدلين اصليين او باقراره مرتين كما مر في الشهادات
وتقبل شهادة غير المجني عليه من السيارة ما لم يقل تعرض المانع حيث يقول تعرضوا لنا قصدا وكذلك ولا
فرق بين ان يكون المحاربون ذكورا او اناثا ذا سلاح ام لا وقال ابو حنيفة بل يعتبر الذكورية وحمل السلاح والا لم يكن محاربا
قلنا لم يفصل الدليل قال في البحر وانما يحد المحارب حيث لم يكن يمنعه من الخوف والمخافة وان لم يكن كذلك فحكمه حكم
السارق انتهى قوله عليه السلام ويقبل من جاء تائبا قبل الظفر به اي ويجب على الامام ان يقبل توبة من وصل
اليه من المحاربين تائبا قبل ان يظفر به لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ولفعل علي عليه السلام في حارثة
بن بدر بن التميمي فيما يحكى عن ابي الحديد وغيره ما حاصله ان حارثة بن بدر ممن حارب الله ورسوله وسعى في
الارض فسادا دخل الكوفة تائبا مستخفيا فاتى الحسن بن علي والحسين ثم عبد الله بن جعفر فلم ينفعوه وتوصلوا الى امير المؤمنين
عليه السلام ليعرض عليه توبته فكل واحد منهم يقول لا اجسر على ذلك فاتى سعيد بن قيس الهمداني فذهب الى علي
عليه السلام فقال له ما جزاء من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فاجابه علي عليه السلام باخر الاية قال فاذا
تاب قبل ان تقدر عليه فقال عليه السلام هو آمن ولا سبيل عليه فقال هو حارثة بن بدر قد جاء تائبا فقال هو آمن فجاء به
الى علي عليه السلام وكتب له الى عامله بالبصرة ان حارثة بن بدر ممن حارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد ثم تاب من
قبل ان نقدر عليه فلا تعرض له الا بخير انتهى وفي الكشاف انه الحارث بن بدر وفي بعض نسخ البحر وغيره جارية
بن بدر وكلاهما تصحيف والصواب ما تقدم قوله عليه السلام ويسقط ما لزمه ولو قتلا اي ويسقط عن المحارب
التائب جميع ما كان قد لزمه حال المحاربة من الحدود والحقوق سواء كانت لله او للادميين في مال او نفس
لعموم الاية هذا قول الهادي عليه السلام وهو قول زيد بن علي والناصر والمؤيد والفريقين لا يسقط عنه بالتوبة الا حق الله
المحض لا القصاص والمال وحجة القول الاول ذلك ولفعل علي عليه السلام وان تابوا قبل ان توجدوا وضمنوا الاموال والنفس
منهم ولم يحد واصلا طرف من حديث ذكره في مجموع زيد بن علي موقوفا على علي عليه السلام وهو توقيف قلنا
بل يحمل الاستيفاء وقد اجاب مفهوم قوله قبل الظفر انه لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه شيء ولا يجوز للامام ان يعفو
عنه هذا قول العترة وابي حنيفة واصحابه واحد قولي الشافعي وعنه في القديم يسقط اذ المسقط التوبة وقد حصلت
قلنا قال تعالى من قبل ان تقدروا عليهم فقيد بذلك التوبة قبل الظفر به يسقط عنه الحدود والحقوق
ولو في غير وقت امام لعموم الاية وكذا لو تاب ولم يقبل امام زمانه لكن لا يسقط عنه المال والحكم الا بحكم لاجل الخلاف
ولو قتل احد بعد توبته الامام قبل توبته اقتص من قاتله وقيل لا يقتله الامام حيث لحرمة الذمة قيل ووجه العصمة
في انه الحدود وعمل باسقط حيث بلغ بعد الظفر به انه مظنة للتهمة يقتضي دفع العفو له بخلاف توبته قبل الظفر
قوله عليه السلام ويحكم في المراسل اي ويحكم الامام في قبول توبة من ارسله بان يقبل اليه تائبا قبل الظفر به فيقبل
بحسب ما يراه اصلح فان رأى قبول توبته اصلح حكم وكتب عليه ولم يصح كالتائب بعد الظفر به نسبة

قال المؤيد

قال المؤيد بالله والظلمة المستولون على الامصار والاعاظم لهم حكم المحاربين لافسادهم في الارض واخذهم المال حيث لا تمتنع
منهم فيتناولهم الاية وقد استحقوا حد المحاربين قالت الحنفية اما اذا كان المحارب من احاد المسلمين من غير المتصلين
به واخافوا [illegible] لانهم ما امنوا السبيل من الطرقات والمحاربين في [illegible] فاما ما يأخذونه من الجبايات والعقوبات فيقع
ظلم بحت وهل يجب اجرا احكام المحاربة عليهم بالقياس بالعموم في الاية فيه نظر ولعله ينبني على الخلاف في جواز اثبات
الحد بالقياس والله اعلم انتهى [illegible] هذا الفصل في بيان من يجب القتل وهم سبعة
اولهم المرتد عن الاسلام ولا خلاف في ان الردة كفر لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وهي اخبث
انواع الكفر واعظمها حكما وحكم المرتد القتل اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري
وغيره وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام وقتل نفس
بغير حق وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ويشترط في المرتد ان يكون مكلفا مختارا فلا حكم لردة الصبي
والمجنون لرفع القلم عنهما لكن يؤدبان وان ارتد وهو عاقل ثم جن لم يقتل حال جنونه اذ ربما يتوب اذا عقل ويؤاخذ
السكران بالردة وان لم يكن مكلفا تغليظا عليه وقيل تصح استتابته حال سكره والاولى استتابته اذا افاق وقوله بأي جهة
معناه سواء كانت ردته باعتقاد نحو ان يعتقد قدم العالم او كذب الانبياء او عدم الثواب والعقاب او ان مع الله ثانيا او نحو
ذلك او الفعل كالسجود لغير الله بنية العبادة ولبس الزنار ورمي المصحف او كتب الحديث النبوي او طرحهما في القذر
[illegible] ونحو ذلك واما القول فكالنطق بكلمة الكفر جادا او مستهزئا ومن ذلك ان ينسب
الى الله ما لا يجوز عليه او ينفي عنه ما يجب له بلا اكراه ولا تأويل ومن اكره على النطق بكلمة الكفر فنطق بها غير معتقد
لم يحكم بردته لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان [illegible] ولا فرق بين ان يكون المرتد ذكرا او انثى عندنا والاكثر
لعموم الدليل وتقتل المرأة بالردة خلافا للحنفية والحسن البصري فقالا لا تقتل بل تسترق للنهي عن قتل النساء وفي
ذلك عن علي عليه السلام [illegible] والعبد كالحر في ذلك والامة كالحرة خلافا لابن عباس
وابي حنيفة [illegible] على الاسلام [illegible] حتى تسلم او تموت [illegible] قوله
عليه السلام [illegible] وان ادت نحو الصلاة وصام رمضان والطهارة
المطعم هكذا في الشرح قوله عليه السلام اما الديوث فهو الذي يمكن الزنا من حرمته بعوض
او بغير [illegible] ويجب القتل عند العترة ومن وافقهم [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث [illegible] وليس هذا احدها [illegible] في غير [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقتلوا
الديوث [illegible] واما الساحر [illegible] يعمل السحر او يعلمه ليعمل به [illegible] كفر لقوله تعالى [illegible]
او العمل فلا يكفر وقد اختلف الناس في السحر [illegible] انه لا حقيقة له [illegible] ولقوله
تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله تعالى [illegible] وقوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقال
بعض الفقهاء بل له حقيقة [illegible] وقد يقتل كالسموم [illegible] الشافعي [illegible]
قوله [illegible] وفي الصحيحين [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله سحره بعض اليهود
[illegible] القتل [illegible] علي عليه السلام [illegible]
[illegible] رواه الترمذي وعن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه
فقد كفر بما انزل على محمد رواه البزار [illegible] قوله عليه السلام [illegible] ومعناه ان يؤجل الا ريثما يحصل استتابتهم
ثلاثة ايام [illegible] فان تابوا والا قتلوا [illegible] الهادي عليه السلام [illegible] يحيى ومالك
والشافعي في المرتد وقال الحسن البصري [illegible] صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه
ولم يذكر الاستتابة وقال عطاء والامامية من ولد على الاسلام ثم ارتد لم يستتب لانه لا عذر له ومن اسلم بعد كفر ثم ارتد
استتيب لنا عموم قوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفعل الخلفاء وابن عباس وابن مسعود وقال الناصر والمؤيد
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الاستتابة مستحبة فقط لا واجبة [illegible] ثلاثا
قول [illegible] ومالك والشافعي واحمد [illegible] الا ان يطلب [illegible] اجل ثلاثة ايام
وعن ابي حنيفة [illegible] ثلاث مرات الى ثلاثة ايام [illegible] الامام علي [illegible] ثلاثا [illegible] علي عليه السلام
[illegible] وعن عمر في الموطأ ان رجلا من اليمن قدم [illegible] الاشعري فسأله عمر عن الناس [illegible] رجل
كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه

ولتقبله توبة وتراجع امن اسد اللهم اي لم احصن ولم امن ولو ان ضرار بلغني لعتق حوازو وفي البيهقي عن ابي بكر انه استتاب امرأة
يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها انتهى وكان يعرف بها المثل في العز فيقال اعز من ام
قرفة واما وجه استثنائه تارك الصلاة والديوث والساحر فالعاشر علا المرتد والحامع ان يكات محظور ترتب على عظيم
من فعله الاقلاع عنه ولم يرد ما يمنع من ذلك بخلاف الثلاثة الباقين فلم يرد ذلك على استتابتهم كالسنة المولف عليه السلام قوله
وهو ... ... وان ... اي من ... استابه اما الحربي فيتاب واما المحارب والزاني المحصن فقتلهما
بعد ثم قوله عليه السلام ... المراد بالمستقيد هو الذي يعمل نحو عمل الساحر مع اعتراضه بان ذلك مما لا
حيلة له فانه يورد ... الامام من حبس اي غيره وعمارة الامان في ... اخرجه من عمارة الامان كان فوضه
والامام باذنه اي تامينها الجواز لا الوجوب بخلاف عبارة الامان فظاهرها الوجوب الا اذا ... كعبارته في ترتيب
من حيث العقل ... ولا يكون قتله فرضا واذا تنصر اليهودي او العكس لم يعترض عليه
الصحيح ... على الكفر وقيل بل يستفصل فيقتل ان لم يرجع الى حالته الاول لقوله صلى الله عليه واله من بدل دينه فاقتلوه
قلنا ان اراد بدين الاسلام اذ لا فرق بين الملتين وفي الموطأ عن مالك وغيره قوله صلى الله عليه واله من بدل دينه فاقتلوه من خرج من
الاسلام الى غيره لا من خرج من دين غير الاسلام الى غيره كمن خرج من يهودية الى نصرانية او مجوسية ومن فعل ذلك
من اهل الذمة لم يستتب لم يعمل لقاء فرع وعلى الامام حرب المرتدين وتعديله على حرب الحربيين لاشارة الصحابة
على ابي بكر بتقديم حربهم وتسبى ذرية المرتد وان تكررت منه عند الاكثر وعند احمد وغيره لا تصح اسلامه تحقيقه ذكر لقوله
تعالى لم يكن الله ليغفر لهم قلنا ان ادمن على الكفر حتى مات لا من تاب لعموم قوله يغفر لهم ما قد سلف وعن ... وتسبى توبته
الزنادقة عند الحنفية والشافعي ومحمد لعموم الاية وقال مالك وابو يوسف لا تسقط ... اذ مذهبهم اظهار الاسلام
تقية فلا يحمل على الظاهر وان سكت عن الامام قال المؤيد وابو حنيفة ومحمد المرتد للردة تؤبد ولا يحمل بعد حجود ردة
بالبينة وعن الناصر والشافعي لا حتى يجدد الشهادتين فلنا الجحود ... الشهادة فرع فان طلب المرتد المناظرة فقال
الامام يحيى اصحهما يجاب لقوله تعالى وجادلهم الاية وقيل لا اذ قد ظهرت حجة الاسلام وعرفها فلا يكون طروسه
هكذا في البحر فايدة قيل لا تقبل الشهادة بالردة من دون ذكر موجبها فان شهدوا انه كفر او ... ذكر موجبها
قلت والاولى بعد احتسبها موافق للقواعد والله اعلم

فصل في الحدود الى اخره وهي جمع حد والحد في

في اللغة مشترك وفي الاضداد لانه قد يطلق على التعظيم كما في قوله ولتعزروه وتوقروه وقد يطلق على الاهانة والاستخفاف
وهو المراد هنا وقيل هو في اللغة التأديب واصله من العزر وهو المنع وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه
كالسياسي والاصل في كونه مشروعا قبل الاجماع على ذلك قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية الى قوله واضربوهن
عند حصول نشوز منهن وذلك معنى التعزير ويقاس السيد على الزوج بطريق الاولى لان ملكه اقوى وفي قوله صلى الله عليه واله
في سرقة الثمار وحلبات ... وقد نفذ عمر وعلي على من ساعد الزور ... عليه وسخمه رواه ابو القاسم البغوي وقيل
علي عليه السلام عن ... لاحق ما حاسبوا ... فقال النجعي الى ... رواه البيهقي وفي بعض الاحاديث
ان النبي صلى الله عليه واله حبس في التهمة وغير ذلك ... كونه الى كل ذي ولاية انه ليس كالحد في ان ولايته مختص
بالامام بل يتولاه غيره من ذوي الولايات العامة كالمحتسب منصوب الحسبة والحاكم من جهة الصلاحية في المذهب
وجوب اقامته كالحد اذ شرع للزجر وعن ابي حنيفة يجب على الوالي ان ظن انه لا يحصل الانزجار بدونه والا كفى
التهمة بدليل عفو النبي صلى الله عليه واله عن كثير من المعزرات كالسياسي وظاهر مذهب الشافعي وكلام ... من الصادق
وابي طالب ان الامام مخير في فعله وتركه قال الامام يحيى وغيره حيث الحق لله تعالى فاما لاجل الحق لادمي مع طلبه
فلا يجوز تركه لا ... انه يجب على الامام ان يرفع اليه كالحق ... لادمي مما له حق ... كنه يسقط بالتوبة
اذ لم ... صلى الله عليه واله ... في ... من ... اغنهما ... احتسبه من
دون ... ذلك ... انه اجماع المسلمين الان ... ولم يعلم ان احدا ...
بعزير من اعتذر اليه واستغفر ولانه ... كالحدود في ... ولانه ... العفو ... ادلة
على ... عن ... فيه ... وطهرت ... او ... قلت ... مستند ... كما ذكر من دون
نظر الى التوبة ومات ... انه اعرض عن النبي ... الغنيمة ولم ... وقصته ... الى داود وعنه واعرض عن
حكم ... انه كان ... ولم ... وقصته في ... علي عليه السلام
... هذا التعزير ... لموجبه ما لفعل كوان
ترك المودب ... او يكون ... او ... او سقط ... او ... او ... او ... او ...

سقوطا او حدا او درة بحيث لا يهشم منه عظما ولا يشق منه جلدا وقال ابو طالب لا يجوز بالقتل ولا الاخلال بفرض او لم يجز مثلهم الا ما حكى
ثلاث وقد ذكر في الغيث والامور بحسنها بجدع الانف او الاذن او اصطلام الشفة او قطع الانامل او حلق اللحية وقال
الامام يحيى يجوز بحلق الراس لا باعراب اللحية والسابق واللونة ولانا لعلما فيه بين اكامنا فوا اذ لم يحصل سبق ولذلك في عهد
الصحابة وقال في الغيث ولمثل ما روي عن علي عليه السلام ما ساء المصحف ولا عقوبة انهى واما التعزير بالترك فنحو
ترك مجالسة الطلبة والسلام عليه والصرف اليه ومنع الداخل منه لكن هذا يوجب الاهانة وهي دون الفضيحة الموقع عالمًا
والتعزير بكل شخص بما يليق به على حسب ما يراه ذو الولاية وقوله لكل معصية لا توجبه اي لا توجب الحد ومما يوجب التعزير
وذلك نحو ان يأكل من المبيع او من مال الغير بغير رضاه او يسمع غيره بغير القذف بالزنا ومن ذلك اتيان ذوي الحليلة
وتقبيل غير غيرها ومضاجعة الاجنبية اي غير الزوجة والامة غير المحرمة ولو كانت غير محرم اذا جمعهما ثوب واحد
وكذلك امراة تعلو على امراة بسحق ووضع فرج احدهما على فرج الاخرى للاستمتاع بذلك او كثر فيه دون الخشية او من حرز
فان هتك المذكور ان يتقاضى يوجب التعزير وكاللعب بالشطرنج والنرد والكذب والطائف وكوضع الابار فيهم وقتل
الشهادة وكالغناء والسماع في ما جرى مجرى ذلك قوله عليه السلام [illegible]
وسماع الحرمة ومن المعاصي الموجبة للتعزير من هذه الثلاثة اما الكفارة فلا خلاف في تحريمه وهو حيث لا يحلوا احد
المقامرين من غنم او حرام وفي الحديث من حلف فقال [illegible] والصوم في الصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وكذلك الاغراء
بين الحيوانات فانه معصية توجب التعزير وقال في الغيث الا القليل النادر فقد يتسامح بمثله فلا تعزير عليه ايهما قبل
وكذا من لم يعط سهامه المتمكن من ذلك فانه يستحق التعزير ولعل هذا انما الاسماح فيه والله اعلم وكذلك من زاد
هتك الحرمة كالزنا في المسجد او في نهار رمضان او بذات محرم ونحو ذلك فان الامام يعزره بما رآه بعد اقامة الحد
عليه والبرمة كما فعله علي عليه السلام بالنجاشي قوله عليه السلام [illegible] اي لا يكون في التعزير
ان يساوي في المقدار حد ما هو من جنسه من المعاصي فنحو مثل ذلك العاصي في الزنا بغير الفرج مثلا مائة جلدة
للحر ودون حد جلده للمملوك وفي اكل المحرم او شربه الذي لا يوجب الحد ثمانين للحر ودون اربعين للعبد على
المذهب وكذا في الشتم الذي لا يوجب حد القذف ونحو ذلك هذا مذهب الهادي والقاسم والناصر وابي طالب والاصل
في ذلك ما روي عن علي عليه السلام انه جلد من وجد مضاجعا لامراة اجنبية من دون زنا مائة جلدة الا سوطا او سوطين
واحتج بذلك ولم ينكر احد وقال زيد بن علي والمؤيد والامام يحيى وابو حنيفة والشافعي ومحمد بل يكون دون ادنى
الحد اذ هي اول الحد وبعضهم المعتبر [illegible] وفي المملوك دون العشرين لحديث الشفا من ضرب حدا في غير حد فهو من
المعتدين وقال ابو يوسف يرجع في تقديره الى نظر الامام بالغا ما بلغ لحقنا فعل علي عليه السلام وقوله ولم يسكو كما تقدم
بل يخص المعتبر كما في الحد وورد ما اماما رواه البخاري وغيره عن هاني بن نيار وهو ابو بردة انه سمع رسول الله صلى الله

عليه واله

عليه واله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله فقد تكلم بعض العلماء في اسناده من جهة الاختلاف فيه
وبعضهم قال هو منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار وقيل بل هو محمول على التاديب الصادر من غير الولاة
كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب امراته والاب يضرب ولده والمعلم والله اعلم قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] ينبغي ان التعزير على احاد [illegible] سبحانه دون غيره فيصح المطالبة بها من باب
الحسبة ولا يكون استيفاؤها الا المصلحة يراها الامام كما تقدم ذكره مقتضى ذلك في الشرح قال وقوله فاما احترازا من
بعض الحدود فانه ليس بهم خاصا بل لله ولادمي وذلك كحد السرقة والقذف ونحوهما وكالتعزير على شتم العرض وسرقة
دون النصاب ونحوهما فانها توجب التعزير وليست هذه لمحضه لله تعالى بل مشوبة بحق ادمي ولذلك لم يسقط عليه حق
ويسقط بالعفو قبل المرافعة لكن سقوطها لكون ذلك العفو شبهة ولذلك اذا كان العفو بعد المرافعة لم يصح ولم
يسقط به لان الحق قد قوي والشبهة قد ضعفت في ذلك الموطن عليه السلام [illegible] ولكن لا يعزر ولي
الصبي اذ لا ولاية له عليه ولا للزوج يعزر زوجته لغير النشوز ولا يسمى ضرب الوالد والولي الصغير تعزيرا ولا ضرب
الولي والمعلم للصغير اذ لا معصية وكذلك ضرب الممتنع للزجر ونحو ذلك قال في البحر مسالة المذهب ولا شيء فيمن مات
بالتعزير كالحد الامام يحيى والشافعي بل يضمن مطلقا لقول علي عليه السلام ما من احد يقيم عليه حدا الا الخمر لكنه كالتعزير وللتوقف
عليه السلام لما قال عمر لعثمان [illegible] اما انت مؤدب فلا شيء عليك ان اجتهد فقد اخطا وان لم يجتهد فقد غشك
الجنين وضرب الزوجة فانما يستحق المراة التعزير الشرعي وظاهر قول علي عليه السلام في الضارب الاحتياط والمعزر
الشبه بالحد من الباب سبب الطبري للسابق ان كان غير مغلظ كونها احسنه في غير القرع فلا ضمان وان كان غالب [illegible] كما
اذ [illegible] مجلس الحكم [illegible] وهو قريب اذا المحنة انسب بضرب الزوجة الذي للتسبب اما كلام علي عليه السلام والصلاة

قال

في حد السارق فليقطعه انا عمير بن سعيد النخعي سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لا اقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي منه
شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسنه هذه رواية البخاري وفي رواية ابي داود
قال لا ادي او ما كنت ادي من اقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسن فيه شيئا انما هو شيء
قلناه نحن انما كلامه في بيان المراة وذلك ان امراة كانت يدخل عليها الرجال فارسل اليها عمر يتهددها فاسقطت جنينا فاستشار
الصحابة فقال عبد الرحمن انما انت مؤدب ولا شيء عليك فقال عمر لعلي عليه السلام ما ترى يا ابا الحسن قال ان اجتهد فقد اخطا وان
لم يجتهد فقد غشك يعني عبد الرحمن ارى ان عليك الدية فقسمها عمر على قومه يعني عاقلة عمر رواه البيهقي
نحو هذا واستدل بهذه القصة على ان الوالي اذا عزر فافضى التعزير الى الهلاك كانت دية المعزر على عاقلة الوالي لانه
مامور بالتاديب مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التاديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروع
خطأ فان تعمد الضرب بما يقتل في الاغلب فعمد محض وهذا بخلاف الحد فانه لا ضمان لافضائه الى الهلاك ولو اقيم في حر او برد
من طين لان الحدود مقدرة منصوص عليها ثم مات فيها فالحق قتله وقيل يكون خطأ الوالي في بيت المال وهذا الخلاف حيث
لم يكن منه تقصير فاما حيث فرط او تعدى او كانت حاملا فخيف على حملها فاجهضت فان الغرم يكون على عاقلته اتفاقا والله اعلم

كتاب الجنايات الاصل في احكام الجنايات قوله تعالى ولا تقتلوا

النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وغيرهما ومن السنة اخبار كثيرة سياتي بعضها قيل ولا خلاف
في ان القتل بغير الحق اكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى واستدل لهذا بمثل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وحديث ابي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل ذنب
عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا وحديث عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجهما ابو داود وحديث بريدة الاسلمي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وحديث ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار اخرجه الترمذي الى غير ذلك من الاحاديث
وتحريم القتل بغير حق معلوم من الدين ضرورة وعن ابن عباس لا توبة لقاتل العمد وحمل قوله على التغليظ لقوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق الاية ونحوها وقوله عليه السلام **فصل في القصاص يجب في العمد** هذا شروع في بيان ما
يجب فيه القصاص من الجنايات وانما يجب بشروط الاول ان تقع الجناية عمدا كما ذكره فلا قصاص في جناية الخطأ اجماعا
وسياتي بيان حقيقة الخطأ ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام **في جناية مكلف** هذا الشرط الثاني لوجوب القصاص فلا
قصاص على الصبي والمجنون فيما جناه حال الصغر والجنون لرفع القلم عنهما لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة الحديث
وقد تقدم وكذلك النائم للحديث وكذلك المغمى عليه قياسا على النائم بطريق الاولى وفي السكران خلاف فقال ... والعاقل وقد
لا قصاص عليهم ... الثالث ما تضمنه قوله عليه السلام **على نفس او ذي مفصل او**
من صحته ... او موضحة او معلومة القدر مامونة التعدي في الغالب اما الجناية على النفس فازهاق
الروح فواضحة واما الجناية على ذي المفصل فالمراد بها ابانة ما له مفصل من الاعضاء من مفصله كالاصابع
واليد من الكوع او من المرفق وكذلك الرجل واما الموضحة فهي التي توضح العظم وذلك كالسكين وكونه تحت اللحم حتى العظم
فاذا علم قدرها طولا وعرضا لزم فيها القصاص من الاصبع وكذا حتى ينتهي الى العظم ولا عبرة باختلاف الجاني والمجني
عليه في كثرة اللحم وقلته وكذا اذا كانت الجناية على غير ذلك مما هو معلوم القدر مامون التعدي في الغالب فانه يجب فيه
القصاص وذلك كالانف اذا قطع من مارنه وهو المعروف والمتصل بقصبة الانف وكذلك يؤخذ المنخر بالمنخر والروثة
بالروثة وهي ما يجمع المنخرين من طرف العرنوف ومن قطع بعض مارنه عمدا فالواجب ان يقتص منه بقطع بعض مارنه
بالقدر من نصف او ثلث او ربع او نحو ذلك لا بالمساحة اذ قد يختلف الانوف كبرا وصغرا فلو اعتبر بالمساحة
ادى الى ان يؤخذ انف الصغير كله ببعض انف الكبير واما من قطع المارن والقصبة معا فانه يقتص منه بقطع مارنه
ويسلم ارش القصبة والاذن كالانف في القصاص فيؤخذ الاذن بالاذن وان اختلفا كبرا وصغرا وصحة وصمما كما
لو اختلف الاثنان صحة وخرسا اذ الصمم والخرس لفساد في الدماغ لا فيهما ويؤخذ الاذن المثقوبة بالسليمة والعكس
وفي المقطوع منها بعضها بالقدر لا بالمساحة كما تقدم في الانف وقد صرح بعض الفقهاء من القصاص في بعض الاذن ولا
وجه له ... في الاذن قيل واللسان والذكر من الاصل لا بالمصح خلافه وهو ما ذهب اليه ...

دمالك

ومالك ونقص الساقعه من انه لا قصاص في اللسان اذ لا يمكن قطعه الا ومقطع عيره وكذلك قال في الغيث قلت وهو الاقوى للمذهب

للشارع باره وبعضه اخرى فيستعد تمحق فيه القدر قال واما الذكر فعند ذكر الامام يحيى وش اح لا ابو حنيفه الذكر بالذكر

يقتص اذا قطع من الاصل قال ولو من صبي وزجل وشاب كشيخ كاليد قلت فيستقيم اذا لو من على البيض اذا قطع من اصله

بخلاف الانثيين وبعضها ولذلك اشار بالي منقصه حمل اللسان والذكر كالاذن بقوله فقيل قال الامام يحيى والشافعي وبعض بعض الذكر

كالاذن وقال المروزي من اصحاب الشافعي لا كالقطع قلت وهو قريب ولبعضه والبشاره ولا يمكن من فيه القدر تحقيقا

انتهى بيسير ولا يوجد اليد او الرجل الصحيحتان بالشلاوين ولا الاذن او الاذن المخرومتان بالسليمتين اذ لا مماثله ولا يقطع

الشلا قال الامام يحيى وفي اخذ الشلا بالشلا وجهان اصحهما لا يؤخذ لاختلاف علل الشلل فلا يتحقق المماثله قال ولا يؤخذ كف

صحيحه [illegible] اصابع بكف صحيحه اذ لا مماثل وقال الامام المهدي الاقرب ان الكف بالكف ولو زادت اصابع احديهما كالاكف

بالاصبع ولدي الخمس الاصليه ان ناخذ بها ذات الاربع الاصليه ولا يؤخذ ذات اظفار بالاظفر لها ولو رضي الجاني كلوا

عن الحق ان يقتل بالحيد اذ لا تستباح بالاباحه وفي العكس القصاص هكذا في البحر قال الامام يحيى والشافعي وحيث يوجد

الناقص بالكامل بلزوم الدية فيه لديه ما نقص لنفع الكامل وقال ابو حنيفه بل يخير المجني عليه بين ديه عضو كامل او قطع

الناقص ولا شيء قال في البحر ولعل الوجه الاول انه عن ما في بدنه وماله وهو الاقرب للمذهب قال ولا قصاص في العضو

الزائد حيث لا مثل له في الجاني انتهى وبعض ح على الشيء يقطع مثله ولا قصاص في سن صبي لم يثغر بل يجب فيه حكومه اذ

لا قصاص فيما يعود فان لم يعد [illegible] عود مثله وجب القصاص ولا قصاص في ذكر الخنثى الملتبس لاحتمال انه ولو مثله

وكون ذلك قوله عليه السلام ومنها نحو اللطمه اي ومن الجنايه التي في معلومه القدر ما مونه التعدي اللطمه ونحو

والمس اذ يتحقيها الضرب بالسوط والعود ونحوهما فان هذا مما يجب فيه القصاص على المختار اما اللطمه فنص الهادي

عليه السلام على وجوب القصاص فيها ومثله عن الليث بن سعد وابو يد وكذلك قصة عمر حيث الزم جبلة بن الايهم القصاص من

اللطمه ولم ينكر وقيل لا لان نفع اللطمه في العين او في موضع يخشى عليه التلف فلا قصاص وهذا اصحه ولعا الضربه بالسوط

ونحوه فقال ط والامام يحيى لم يتوثر عن الهادي في [illegible] وقيل قدره [illegible] عنه ابو مضر بتخريجه وروى

عنه في التاج وجوب القصاص في اللكمه وقال في الغيث قلت مثل الضربه بالسوط ونحوها كاللطمه مما نقل عنه في اللطمه

وجب مثله فيهما انتهى وقال [illegible] بن علي والناصر والمويد والامام يحيى والفريقان لا قصاص في شيء من ذلك اذ لا يمكن الوقوف

على قدره في [illegible] ذلك المهدي عليه السلام في غيره وقال المولف عليه السلام بل الصحيح الاول يعني قول الهادي عليه السلام

والليث وانه يجب القصاص في ذلك لعموم قوله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحوها قال عليه السلام

ولا سلم انه لا يوقف له على حد بل هو مما يوقف له على حد وان كان فيه تفاوت يسير فهو مغتفر اذ ذلك حاصل في كل

جنايه اذ ليست معلومه القدر من كل وجه فلا وجه للقول بخلاف ذلك وقد اقتص في اللطمه علي عليه السلام وابو بكر

وعمر وغيرهم انتهى قوله عليه السلام [illegible] اي وتجب القصاص في سرايه الجنايه

الى المفصل الذي يجب فيه القصاص فلو جرح انسان في غير مفصل ثم سرت تلك الجنايه الى المفصل وجب القصاص كما لو وقعت

الجنايه في المفصل وقوله عليه السلام [illegible] معناه ويسقط القصاص حيث وقعت الجنايه في شيء

ما يجب القصاص فيه ثم سرت الى ما لا يجب فيه القصاص نحو ان يقع في مفصل الكف فتسري الى نصف الساعد فيسقط القصاص

بذلك ويجب ديه الكف وحكومه لما سرى الى الساعد ذكره بعض اهل المذهب وفرع المهدي عليه السلام كان السرايه وما

سلما في حكم الجنايه الواحده فاذا سرت الى ما لا قصاص فيه فكانها وقعت ابتداء فيما لا قصاص فيه واذا سرت الى ما

فيه القصاص فكانها وقعت ابتداء فيما يجب فيه القصاص وقال الامام يحيى لا يسقط القصاص بذلك كما لو قطع يد امراه

حامل فاسقطت فانه لا يسقط قصاص اليد واختار هذا القول المولف عليه السلام ولذلك اشار الى ضعف القول الاول بسقوط

القصاص بقوله للمذهب ما هاهنا [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

الى لا يجب القصاص في ان يولد [illegible] اصل وان علا فلو قتل الاب [illegible] لم يستحق الابن قتل ابيه بامه قصاصا وكذا

لو كان القاتل لامه جده [illegible] ما علا او جدته من قبل ابيه ما علت وكذا لا يقتل امه بابيه ولا الى اجداده وجداته من قبلها

ما علوا او قوله ولا به معناه ولا يقتل الاصل وان علا بفرعه وان نزل ولو قتل اي الوالدين ولده لم يقتل به وكذلك

الاباء والامهات ما علوا هذا مذهب العتره والفريقين واحمد واسحق وهو المروي عن علي عليه السلام وعمر وغيرهم

من الصحابه والتابعين والاصل في ذلك حديث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقاد الوالد بالولد وحديث ابن

عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد وحديث سراقه

بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه [illegible]

ها

الترمذي

وقد ضعفت اسانيدها وروى نحوها احمد من طريق اخرى ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق اصح منها وصحح البيهقي سنده
وقال الشافعي حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول وقال مالك ان رمى الوالد ولده بالسيف فقتله
فلا قود وان اضجعه وذبحه قتل به لاحتمال نحو التأديب في الرمي بخلاف الذبح وقال البتي يلزمه القود مطلقا لعموم قوله
تعالى النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه وآله في العمد القود رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجه ولم يفصل فلا فصل
[illegible] قال في البحر هذا الخلاف في الاب الاقرب واختلف في الابعد فقال العترة وح واصحابه وش والاجداد
والجدات من الطرفين كالاباء في سقوط القود وقال بعض الشافعية والحسن بن صالح بل يقاد من عدا الاب فلا يحتاج الا اجماع
اذ تعميم اسم الوالد انما هو مجاز ولان وجه الحكمة في المنع من قود الاب لولده ما تقدم في سابق اصوله وهو ان الوالد
سبب في وجود ولده فلا يكون سببا في اعدام ولده كما ذكره بعض الاصوليين والله اعلم فرع ولو قتل رجل زوجته وله
منها ولد لم يلزمه القصاص ولو كان لها ولد من غيره لان القصاص لا يتبعض ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه
فالقود على المباشر فقط [illegible] نقض القصاص وهو انه لو عفا احدهما سقط جميعا ولو كانت الام قد بانت من الاب
استحق كل منهما القصاص على الاخر فان [illegible] وقت القتل [illegible] سقط ذكره في [illegible] ويلزم
الوالد الدية لعموم قوله صلى الله عليه وآله من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد اخرجه الستة الا الموطا
وحيث سقط القود وجبت الدية عليه في ماله لا على عاقلته اذ لا تحمل عمدا ويلزمه الكفارة ايضا لسقوط القود فاشبه الخطا
على المصحح للمذهب وهو قول القاسم والهادي [illegible] ومالك والاظهر من قولي الشافعي وعن زيد بن علي والهادي
والناصر والحنفية واحد قولي الشافعي لا كفارة عليه لعمده ولا يرث من الدية اجماعا ولا من غيرها عند
الجمهور لعموم قوله صلى الله عليه وآله القاتل لا يرث رواه النسائي [illegible] وكذلك لا يجب القصاص للعبد على الحر
ولا دية فاذا قتل الحر ابا العبد ونحوه لم يستحق العبد مطالبة القاتل بالقصاص وكذا ان قتل الحر عبدا فانه لا يقتل به
ويستوي كون القاتل له السيد او غيره على المختار لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عباس وروينا عن علي عليه السلام انه قال من السنة لا يقتل حر بعبد وهذا قول العترة جميعا
وش ومالك وهو المروي عن علي عليه السلام وعمر وعن عامة الصحابة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى ان الحر يقتل
بعبد غيره لعموم النفس بالنفس وقوله المسلمون تتكافا دماؤهم وهذا مخصوص بما ذكرناه وذهب النخعي الى ان السيد
يقاد بعبده لعموم الادلة ولحديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه ومن خصاه خصيناه فاما العموم فمخصص بما تقدم واما
حديث سمرة فما انعقد الاجماع على خلافه دليل نسخه ولا يقال الاجماع [illegible] لا للعبادة [illegible]
واما الكافر فان كان حربيا لم يقتل به المسلم اجماعا وان كان ذميا فكذلك عند العترة والشافعي واصحابه لعموم
قوله صلى الله عليه وآله لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخاري وغيره في جملة حديث وله شواهد وعن النخعي والشعبي
والحنفية يقتل به لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قتل مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته قلنا لم يصح هذا الخبر
والمستامن كالذمي وقال ابو حنيفة لا يقتل به لما تقدم وقال ابو يوسف بل يقتل به لما تقدم كما لا يقتل المسلم بالكافر
لا يستحق الكافر ايضا مطالبة المسلم بالقصاص حيث قتل اباه المسلم ونحوه لعدم [illegible] لانه كالعبد لعموم قوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله عليه السلام [illegible] يسقط القصاص للقتل وبه يستحق الذمي
القصاص على مثله وبعد اسلام القاتل [illegible] الا ما احترز منه بقوله فيما سيأتي [illegible] قوله عليه السلام حال الجناية فمعناه
ان العبرة بما ذكر من حكم العبد والكافر بحال الجناية لا بحال الموت فلو رمى عبدا فعتق ثم مات لم يجب فيه القصاص ولو
[illegible] من القاتل عمدا وهو [illegible] عبد ثم عتق لم يسقط عنه القصاص وكذا لو رمى الذمي ذميا ثم اسلم لم يسقط عنه القصاص
ولو رمى المسلم ذميا ثم اسلم الذمي قبل موته لم يجب فيه القصاص ونحو ذلك اعتبارا بحال الاصابة لا بحال الموت وان اراد
بحال الجناية حال الارسال للسهم ونحوه فان العبرة بحال الارسال وان تغيرت الحال قبل اصابته اذ [illegible]
هنا منقض [illegible] عندنا ومذهب الشافعي وعن الاوزاعي لا يقتل الذمي اذا اسلم بعد قتله ذميا ولا يقتل الحر الذمي بالعبد
المسلم ولا العكس لتقييم التكافؤ [illegible] قوله عليه السلام [illegible] فقط اراد ان الاصل اذا قتل
فرعه لم يلزمه الا الدية ونحوها وان اراد بنحوها ارش الاطراف والجراح وقد نبه عليه السلام على ذلك في الشرح فليرجع
اليه وان اراد بنحو الاصل كل من سقط عنه القود كالمسلم قتل ذميا او جنى عليه فلا يلزمه الا الدية والارش وكذا الحر
اذا قتل عبد الغير او جنى عليه فلا يلزمه الا قيمته او ارشه [illegible] عليه السلام [illegible] اي في المسائل المذكورة
فان في الشرح فيعتبر [illegible] الثالثة من الاصل وانما يلزمه الكفارة مع الدية لان حكم جنايته على فرعه حكم الخطا واما المسلم

في عبد الغير

في قتله الكافر والمرتد قبله الحقيقة ولا كفارة عليهما في ان سقط القود لانه لم يكن الموجب للكفارة في حق الاصل سقوط
القود فقط ذكر ذلك المؤلف عليه السلام وهذا الاحتراز من مفهوم قوله وما على نحو الاصل الا نحو الدية ويحترز من ان
يكون المسقط حاله وقوع التهم لا حال خروجه فان المعتبر هنا الوقوع لا حين وقت التهم ويكون كذا المعتبر المسقط وهذا
الاستثناء راجع الى قوله حال نحو الجناية وانما كانت عبارة الازهار موهمة لهذا المعنى حذف المؤلف عليه السلام قوله في
الازهار فيما سياتي في العمد في عمد الى اخره ويحترز من ان يجني عبد على عبد والمجني عليه ويبعد فان ذلك القيد
لا ينفي القصاص مع انه ليس بعبد كما تقدم ويحترز من ان يحمل الحكم فانه لا ولاية لبعضهم على بعض لا في القصاص
ولا في غيره وهذا الاحتراز من مفهوم قوله على ضد كما تقدم انتهى فصل ويقتل نحو امراة بنحو رجل ولا رد
ارث اذ نحو المراة الخنثى اللبسة وكذلك نحو الرجل والمخنى ان المراة اذا قتلت رجلا وخنثى لبسة قتلت به وكذلك اذا قتل
اللبسة رجلا وامراة فانه يقتل منهما وكذلك اذا قتل اللبسة لبسة ولا يستحق ورثة الرجل ونحوه زيادة حيث قتلوا
به المراة ونحوها بل يخيرون بين الاقتصاص ولا زيادة وبين اخذ دية الرجل كاملة وكذلك في الاطراف والاخلاف في ذلك
الا عن عثمان البتي فقال يقتل المراة بالرجل ويستحق ورثته في مالها نصف ديته والاجماع حجة عليه ويلزم على قوله ان يقول بنقص
الدم ما لا يستقل القصاص ولا قائل به وقال في البحر بخلاف العكس فان ولي الدم ياخذ شيئا وانما عدل المؤلف عليه السلام
عن قوله في الازهار ويقتل المراة بالرجل الى قوله ويقتص من نحو المراة ليدخل في ذلك القصاص في الاطراف وقوله عليه السلام
ومن العكس ... يعني فان اهل المذهب يجعلوا الزيادة في العكس وهو حيث يقتل الرجل امراة فان ورثتها
يخيرون بين ان يقتلوه ويسلموا نصف ديته ويقتلونه قصاصا وبين ان يعفوا عن القصاص ويستحقون عليه دية المراة وفي
نصف دية الرجل كالبتي والحجة على ذلك ان فيه جمعا بين الادلة وهي قوله تعالى النفس بالنفس فاقتضى قتل الرجل
بالمراة وقوله تعالى والجروح قصاص والمراد بالقصاص المساواة وجرح المراة على النصف من جرح الرجل فاعتبر
التوفية تحصل المساواة وهذا قول القاسم والهادي والناصر وابي العباس وابي طالب ومذهب زيد بن علي والمؤيد
والامام يحيى والفريقان الا ان الرجل يقتل بالمراة من دون توفية لقوله تعالى النفس بالنفس واختاره المؤلف عليه السلام
هذا القول ولعله اشار الى ضعف القول الاول بذكر المذهب على عادته قال في الشرح وايضا فانهم قد ذكروا انه
يقتل الجماعة بواحد ولا مساواة في ذلك انتهى ومن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعكرمة وعطا ومالك وواحد قولي ش
انه لا يقتل الرجل بالمراة وانما يلزمه ديتها لقوله تعالى والانثى بالانثى قلنا متاخر من قوله تعالى النفس بالنفس ولقوله
صلى الله عليه وآله في كتابه مع عمرو بن حزم الى اهل اليمن وان الرجل يقتل بالمراة فدل على ان عموم قوله تعالى النفس
بالنفس غير مخصص بقوله تعالى والانثى بالانثى وقوله غالبا احتراز من ان يقتل الرجل خنثى فانه يقتل به من دون زيادة
وفاقا لاحتمال كون الخنثى ذكرا والاصل براءة الذمة من الزائد ويحترز من ان يقتل الخنثى خنثى فانه يقتل به ولا زيادة
لما مر وكذلك الحكم في الاطراف هكذا في الشرح قال فيه ويحترز من ان يقتل الذمي امراة مسلمة فانه يقتل بها
من دون زيادة ذكره القاضي زيد في شرح خ وحجته انه صلى الله عليه وآله لم يوجب لولي الذمي على ولي المراة
المسلمة نصف الدية بل امر بقتل الذمي بالمسلمة من دون زيادة قوله عليه السلام وكذا من جماعة بواحد الى وكذلك
يقتل من الجماعة بالواحد في النفس والاطراف فيقتلون به جميعا حيث قتلوه ويقطع ايديهم جميعا حيث قطعوا يده
ونحو ذلك هذا قول زيد بن علي والقاسم والهادي وابي العباس وابي حنيفة ومالك والمؤيد بالله والمنصور بالله وهو قول اكثر
الصحابة والتابعين لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي تسلطا على قاتله ولم يفصل ولان
القصاص مشروع للزجر فاقتضى ذلك وعن الباقر والصادق والناصر والزهري وابن سيرين والامامية ورواية
عن مالك انه لا يقتل الجماعة بواحد بل يختار ورثته واحدا من الجماعة وعن مالك بل يقتلون من خرجت عليه القرعة ويؤخذ
من الباقين حصصهم من الدية وبه قال الولي لورثته اختيار القصاص او من خرجت عليه القرعة او الكفاء معسر
قالوا لا يقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحر بالعبد قلنا لم يقتلوا بالواحد لنقصه نظير فيه بل لكون كل واحد منهم قاتلا
وعن ربيعة وداود لا قصاص على الجماعة اصلا بل عليهم الدية وعاية المماثلة ولا وجه لتخصيص احدهم قلنا مخالف
للاجماع سلمنا فالمماثلة غير معتبرة الا في الكفاءة واذ قتل علي عليه السلام ثلاثة بواحد وعمر سبعة بواحد ورواه في
الشفا واما حديث عمر ففي صحيح البخاري ان اربعة قتلوا اصيلا فقال عمر مثله وفي الموطا عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب
قتل خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر ما تقدم والقصة مشهورة والمقتول صبي اسمه اصيل قتل في صنعا
غيلة وطرح في بئر فقد ان شرح الجامع المفتي ولسائر قوله عليه السلام وعلى كل دية ان تعدد ... اي قال
المهدي عليه السلام واذا تعين القصاص على القاتلين اما بخيارهما ولي الدم او بان تعفوا عن القود فطالبان الدية تعدد

ده

حسبه لانه لا عوض عن دم العاقل فيسقط بتعذر ده في الحيوة وقال الفقيهان بل عوض من دم المقتول فلا يلزم الجماعة الا دية
واحدة وقال في الغيث قلت وهذا الاقرب كما في المسلمات في كتاب المؤلف عليه السلام وذلك اشارة الى تضعيف ما للهادي
عليه السلم قوله عليه السلام [illegible] فالتعيين ذلك
ان الذي تقدم من وجوب قتل الجماعة بالواحد في تعدد الدية عليهم عند الهادي عليه السلام انما هو حيث اشتركت
جناياتهم بان وقعت في وقت واحد وكانت كل واحدة منها قاتلة اما بانفرادها واما بانضمام الباقيات اليها وكانت
كلها قاتلة بالسراية بحيث لو وقعت قبل اجتماعهم لم يمت بفعل الباقين ولو انفرد فعل احدهم عن فعل غيره واما حيث اختلفت
جناياتهم بان يكون بعضها قاتلا بالمباشرة وبعضها بالسراية فان القود يجب على الذي جنايته قاتلة بالمباشرة وحده
اذا علم بعينه ولا شيء على غيره من الجارحين وان كانت جناياتهم قاتلة بالسراية على الاصح سوى علم تقدم صاحب المباشرة
او التبس تقدمه لان جناية صاحب السراية ان تأخرت فقد وقعت بمن له حكم الميت وان التبس تأخرها فالاصل
البراءة وقال الشيخ بل يلزم صاحب السراية حكومة قال في الغيث وفيه نظر وقوله غالبا احتراز من ان يحدث
الجارح او يتأخر القاتلة بالمباشرة فانه يلزم صاحب السراية ارش ما فعل لوقوعها فيمن لم يصر في حكم الميت قوله
عليه السلم [illegible] اي فان جهل صاحب الجناية القاتلة بالمباشرة فلا شيء على اي الجارحين حيث جهل
صاحب المباشرة والتبس هل تقدم او تأخر اذ يجوز في كل واحد منهم انه صاحب جناية السراية وانه المتأخر فيكون
جنايته على من هو في حكم الميت والاصل براءة الذمة فلم يلزم ايهم شيء على الصحيح وهذا القول تقدم صحة التحويل
عام على من عليه الحق قال في الانتصار الا من باب الدعوى قال في الغيث وتجب القسامة واما على قول السيد يحيى وابي مضر بانه
يحول على من عليه الحق فاذا كان الجاني اثنين فقط لزم كل واحد منهما نصف دية وربع ارش جراحة السراية لان الدية تجب
على كل واحد منهما ايضا على قول السيد يحيى ربع حكومة لما مر وقوله غالبا احتراز من ان يعلم المتقدم مع جهل صاحب
السراية يجب على ذلك المتقدم ارش جناية السراية ولو باشر بعد وقوعها الى وقت وقوع المباشرة ولا شيء عليه من
بعده لانه ان كان هو المباشر فالذي عليه اكثر من ذلك وان كان هو صاحب السراية فذلك هو الواجب عليه والاصل
براءة الذمة واما المتأخر فلا شيء عليه لجواز انه صاحب السراية فلا يلزمه شيء لما تقدم على الاصح واما على القول بصحة
التحويل على من عليه الحق فيلزم المتقدم نصف الدية ونصف الارش ويلزم المتأخر نصف الدية فقط ويلزمه ايضا على
قول السيد يحيى نصف حكومة اما المتقدم فلانك ان قدرت انه المباشر فعليه الدية وان قدرت انه صاحب السراية
فلا شيء عليه لما تقدم الا حكومة على قول السيد يحيى فيلزمه نصفها عنه وان قدرت انه صاحب المباشرة فعليه الدية
على حال فيلزمه نصفها [illegible] ويحتمل ايضا من ان يعلم تقدم السراية مع جهل صاحبها فانه يلزم كل
واحد منهما ارش جراحة السراية لانه لازم متيقن والاصل براءة الذمة عن الزائد وعلى القول بصحة التحويل يلزم كل
واحد منهما نصف الدية ونصف ارش جراحة السراية قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] اي فان كان القاتل واحدا والاخرى الجراح فقط واما القاتلات فغير قاتلات في
العادة فان كانت القاتلة قاتلة بالسراية لا بالمباشرة فعلى صاحبها القود وعلى صاحب الجناية الاخرى غير القاتلة
فقط وقوله عليه السلام [illegible] معناه وان التبس من جنايته القاتلة بالسراية بالذي جنايته
غير قاتلة فانه يجب على كل واحد منهما ارش الجناية غير القاتلة فقط لانه المتيقن والاصل براءة الذمة فلا يجب في
الجارحين غيره كذا قال في الغيث لا يجب قسامة هنا مع احتمال الارش من كل واحد لان في ذلك الزام غرم في المال
وهو الارش وفي البدن وهو القسامة لكن لو ادعى الولي على معين ظنه انه القاتل الحقيقي وعلى القول
بالتحويل يلزم كل واحد من الاثنين نصف الدية ونصف ارش غير القاتلة وقوله عليه السلام [illegible]
معناه واما اذا كانت احدى الجنايات قاتلة بالمباشرة وبقية الجنايات غير قاتلات فان الحكم في ذلك كما مر انه
يجب القود على صاحبها ان علم بعينه وعلم تقدم جنايته او التبس تقدمه ولا شيء على من سواه لاحتمال كونه متأخرا
فيكون جنايته على من هو في حكم الميت كما مر وقد تقدم خلاف ابي مضر والسيد فان علم تأخر المباشر او اتحاد
الوقت لزم صاحبها القود ولزم الاخرين الارش لان جناياتهم وقعت على من ليس في حكم الميت فان جهل صاحب
الجناية القاتلة بالمباشرة فلم يعرف اي الجماعة هو فلا يخلو اما ان يعرف المتقدم منهم اولا ان عرف لزمه ارش
الجراحة فقط اذ هو المتيقن ولا تحويل على من عليه الحق ولا شيء على الاخرين لاحتمال تأخرهم عن القاتلة فيكون جناياتهم
على من هو في حكم الميت ولا تحويل لما مر وان لم يعلم المتقدم منهم فلا شيء على احدهم الا من باب الدعوى وتجب القسامة
حيث لانه لم يوجد واحد منهم ارش الا ادعا الولي على غير معين [illegible] من القسامة اذ لم يلزم معها غرم

فالارش

وقوله عليه السلم

وقوله عليه السلام وعصم بمحو إشارة إلى قول الشرح أي معصوما بها كان على من عليه الحق كما تقدم ذلك عنهما قال المؤلف
عليه السلام وهذا القول حرج وله أصل في السنة ولكنه لم يشر إلى ضعف هذا القول في الغاية والمعاياة فإنه غير ضعيف
في عبارة الأزهار لأنه لم يذكر تضعيفه المصنف فليس بل قال وبعضهم كون ... كل مثل حتف العقبة إلا أن هذا الموضع
هكذا حكى عنه في الشرح قال في الغيث مسألة اعلم أن الفرق بين العاقلة بالمباشرة والعاقلة بالسراية أن العاقلة بالمباشرة هي
ما يقطع بإزهاقها الروح وإن الحيوة بعدها غير مستقرة كقطع الودج نيابة وقطع الأكحل جميعه لا بعضه وكسر الحنجرة
والوسيط أو نحو ذلك والعاقلة بالسراية ما لا يقطع بإزهاقها الروح بل يجوز معها بقاء الحيوة مستمرة حتى يسري جرحها
إلى إتلاف ما لا به الحيوة إلا به كقطع اليد إذ قد يسري فيهلك وقد لا يسري فيسلم صاحبها وذلك كثير إلى آخر ما ذكر فيه

السلام

فصل وما على الجماعة القاتلة فإذا قتل الرجل الواحد قبيلين قصاصا عمدا فإنه يقتل بهم ولا شيء عليه غير ذلك
هذا مذهب القاسمية والناصر والحنفية لعموم قوله تعالى في العبد الفرد ولم يفصل ولأنه أولياؤهم في استحقاق
دمه فلا فرق بين أن يقتلهم في حالة واحدة أو مرتبا وقال الشافعي إن قتلهم في حالة واحدة اقترعوا أيهم يقتله
وللباقين الدية وإن قتلهم في أوقات قتل بالأول فإن عفى الأول قتل بالثاني ثم كذلك وللباقين الدية فلما الواحد كان في
الجماعة كما لو قتلوه والقرعة غير مشروعة وقال الإمام يحيى إن قتلهم في وقت واحد وكل أولياء من يشفى غيظهم
وإن ترتبوا قتل بالأول لسبقه وللباقين الدية في ماله قلنا ليس للأول أن يتفرد بقتله لاستوائهم في استحقاقه
فإن قتله أحدهم أثم ولا شيء عليه لأنه مستحق وسوى كان ذلك ولي المقتول الأول أم ولي غيره منهم بخلاف أحد الوليين
إذا قتل من يستحقان قتله فإنه يلزمه حصة الآخر من الدية لأنه لا يستحق إلا بعض الدم كما سيأتي في قوله عليه السلام و...
منهم ... أي يجب على قاتل الجماعة أن يمتنع من تسليم نفسه لولي يقتضيهم بقتله لأنه قد تعلق بذمته حق لورثة
كل واحد فيقتصوا منه جميعا أو يوكلوا ... فلو كانوا إذا ولما أحدهم قتله وله دفعه ولو بالقتل لأن قتله له محظور
قوله عليه السلام لا ... معناه أن من قلع من أشخاص فصاعدا من
كل واحد عينا لم يكن ذلك كقتله إياهم في أنه ليس عليه لهم إلا أن يتعلقوا بعينه فقط بل يستحقون قلع عينه الواحدة
فيجتمعون على قلعها أو يوكلوا وكيلا واحدا فيقلعها ويستحقون عليه مع ذلك ديات الأعين الأخرى يقسمونها على سوية
هذا تخريج أبي طالب للهادي وهو المذهب وبه قالت الحنفية ولا فرق بين أن يقلع أعينهم في وقت واحد أم في أوقات كما
تقدم في القتل في وجه الفرق بين قتل الجماعة وقلع أعينهم أن النفس لا يتفصل فيها التبعيض فإذا اجتمعوا على قتله
فشاشنا فكان كل واحد منهم أن يستوفي ... إذ لا يعقل أنه إنما يقتص بعضه وحده أو ثلثها أو نحو ذلك فكان كل واحد منهم
قد استوفى ما يستحقه عليه بخلاف قلع العين حيث اجتمعوا عليه فإنه يعقل كون كل واحد منهم قلع بعضها أو ثلثها
أو نحو ذلك فيبقى له بعض دية عينه أو ثلثاها أو نحو ذلك وهذا معنى ما رجحه الإمام في الغيث من الفرق وهذا مبني على
تساوي أعينهم في أن كل واحد منهم يمنى أو يسرى فيقلعون عينه المماثلة لعين كل واحد منهم وأما حيث قلع
من إنسان عينه اليمنى ومن إنسان آخر عينه اليسرى فيستحق كل منهما قلع عين الجاني المماثلة لعينه فإن تعذر المستحق
لقلع أحدهما وكليهما فحكمه لغيرهم وأراد المؤلف عليه السلام نحو قالة الأعين قطع الأطراف من يد أو رجل أو أذن
أو أنف قوله عليه السلام ونحو الأعين يعني أن من أذهب من عين أحد نصفين أو ثلثين أو أقل منه بإذهاب
نظير مثل ذلك العضو الأيمن بالأيمن والأيسر بالأيسر وإن أدى بجد الأيمن إلا الأيسر وكذلك الأعلى والأسفل فيؤخذ السن العليا
بالعليا والسفلى بالسفلى والجفن الأعلى بالأعلى والأسفل بالأسفل ونحو ذلك ولا يجوز أخذ اليمنى باليسرى ونحو ذلك ولو رضي
المقتص منه إذ لا يستباح ذلك بالإباحة والاصطلاح في ذلك قوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم ذكر معنى ذلك أبو العباس لمذهب
ونحو قوله في ... وشد علو قلع الأعور عين سليم وكانت عينه السليمة مماثلة للعين التي قلعها اقتص منه بقلعها على الصحيح وهو
قول الهادي عليه السلام في تفسير الأحكام ومالك ... وأبي علي عليه السلام وعمر رضي الله وعمر أن عين الأعور بمنزلة عيني السليم
فلا يقلع بعين واحدة لعدم المساواة بل يلزم من قلعها دية كاملة والصحيح الأول وكلام الهادي في غير الأحكام عن
علي ... على عليه السلام لم يصح وكلام غيره من الصحابة اجتهاد إذ صحت الرواية عنهم وكذا في بابه في أحد ال
... مقطوعة ونحو ذلك فإن ذلك لا يمنع من الاقتصاص منه بقطع يده السليمة نظيرها على الصحيح ولا اعتبار باختلاف
العضوين المتطرفين في الزيادة والنقصان على المختار وعن الشافعي من قطع كفا كاملة الأصابع وليس لكفه إلا إصبعان
فإنه يقتص منه بقطع كفه ويسلم للمقتص منه دية ثلاث أصابع ونحو ذلك وقوله عليه السلام ... معناه
فإن تعذرت عين المماثل نحو أن يقطع الجاني يمين إنسان والمقطوع له أو يقلع عينه اليمنى الصحيحة وعينه اليمنى باطلة
فإن القصاص حينئذ يتعذر لعدم مماثل العضو فيعتبر أخذ الدية ولا يجوز أخذ عين ... ولا يوجد اليد والرجل الصحيحة

بالسلاح ويكون الحكم فيه ما لم يخش منه الهلاك وكذلك يكون اخذ الذكر الصحيح بالعنين او الخصي لعدم التساوي لا الامر الشافعي ويكون
الحكم في اسماعيل ولا يؤخذ ما تحت الانملة بها او لا ذكر صحيح بقصير او خصي ان هذا قد فهم من قوله في يكون الامر بحكومة اذ المراد بذلك
المماثلة ولا مماثلة بها ذكر قوله عليه السلام الا ان كان الا المقتص المشروع بان ياخذ من الجاني عضوا
غيرها بل للمجني الماخوذ منه يكون للمجني بالامر الشرعي او الحكم فانه يعتبر بذلك اما ويكون استيفاء القصاص منهما فيستوفى
الجاني الاول من المقتص الجاني المشروع في اقتصاصه فاذا احتيج في الجاني بمباشرة فان امكن الجاني صاحب التوكيل من احد
توكل المقتص بها او ياخذ المقتص بنفسه بعينه مستمر اذا دا هي الذي بها كليهما ذكر ذلك الفقيه من المذهب فاذا وقع العث
وهو حول من حصة الناس او انهما العامل وقت الاستيفاء في القصاص منهما الا في ذلك يستويا وقيد نظر لانه يلزم مثله في
النفس قال وبعض الجواب عن هذا الجواب بانه لو اقتص في النفس بقتل عين الجاني فانه كان موقعا قصاصه على
من لا جناية منه لو جنى فهو ظلم بخلاف القصور في الجناية واقعة على الجاني فيما هو عليه مما لا ما اقتص به
المجني عليه في القدر وان احتمل الفعل فيستحق المقصود وهو الاقتصاص من الجاني بمثل ما ضرب به قدرا وان احتمل محله
فلا وجه للاستيفاء فيه بركة حيث انه اقرب الى العدل اما مع ذلك الفقيه وجد في قوله من الارش كان قيل و هشم
ان يوضح وارش الهشم لان المذهب خلاف ذلك وهو ما ذكر الفقيه ... من ان الجناية الواحدة لا تقتضي
عن مين في المال والبدن وذلك اشارة في الارش كان الى ضعف هذا القول بقوله قيل في هذا القول ذكره الفقيه من تذكرته
قيل والفرق بين هذا وبين ما ذكروه فيمن قطع مارنه وقصبة انفه من ان له ان يقتص بقطع المارن ويأخذ ارش
القصبة ان المحل في مثله الانف مختلف فكانا جنايتين بخلاف مثله الهاشمة فالمحل واحد فكانت جناية واحدة
والله اعلم وما ذكره الفقيه من في مثله الهاشمة ذكره اصحاب الشافعي ومثاله انه اذا كان ارش الهاشمة عشرا من الابل كان هشا
المجني عليه احسنها وان شاء الحق الجاني واخذ منه ارش الهشم فقط وهو خمس من الابل لان ارش الهاشمة كاملا ومثله عن
المنصور وقيل اذا اوضح المجني عليه بعد الهاشمة فعليه القصاص بالموضحة لان الهاشمة قد سقط فيها القصاص فقيل
وقد ذكر ابو مضر ان الجناية اذا تعدت ما يجب فيه القصاص وما لا يجب فيه سقط القصاص قوله عليه السلام
ولا شيء فيما مات بنحو قصاص اراد بنحو القصاص الحد والتعزير لو مات بالم لم يلزم فيه دية اذا الحق مثله قيل
والاحلاف في ذلك في حد الزنا والسرقة والقذف للبعض وجوبها ومنادبها واما حد السكر والتعزير ففيهما كلام
قد تقدم ذكره لعدم النص على وجوبهما ومنادبها وعن ابي حنيفة نعم من مات بحد السكر وعن الشافعي نعم من
مات بالتعزير واما القصاص فالمذهب وهو قول الناصر والمؤيد والشافعي انه لا شيء فيمن مات به وعن
ابي حنيفة وابن ابي ليلى تجب الدية على عاقلة المقتص قيل علوما من المقتص لعدم اقتصاصه بالعفو فمات المقتص
منه فان كانا كلاهما فلا شيء لانهما وان مات المقتص منه وجبت الدية على المقتص وان مات المقتص دون المقتص منه قتل به
والوجه واضح قوله في الارش او لا قصاص في المعلوم لانه لا يوقف فيه على حد فيقف حكمه فيما تقدم فاذا
قضت النص ولو قطع لم يجب فيها الا الارش واما اذا قلعت قطعت وجب فيها القصاص كما تقدم واما اذا ذهب
نصرها فقط فيه بنا صاحبنا ما هي فقال ابو حنيفة يجب فيها القصاص وذلك بان يحمل على وجه المقتص منه الى موضع
العين مراة ويقرب من عينه حتى يذهب نصرها بالمراة وروي عن علي عليه السلام انه امر بذلك من غلام
لعثمان وهذا مستقيم على مذهبنا وللنا فيه في وجوب القصاص بذلك قوله عليه السلام
وقصاص الاطراف مثاله ان يقلع الجاني عين انسان ويقطع يد اخر ورجل اخر ويجدع انف اخر ويقتل اخر فان
الواجب ان يقتص منه لكل من تلك الاطراف قبل قتله فيقلع عينه ويقطع يده ورجله ويجدع انفه ثم يقتل لمن قتله
وسوى تقدم منه القتل على جنايته على الاطراف ام تأخر عنها فانه يقدم قصاص الاطراف ليحصل الوفاء بالجميع ذكره
اصحاب الشافعي وكذا يحتمل قول الهادي عليه السلام ومثله عن ابي حنيفة وقال مالك يدخل جنايات الاطراف في القتل
فيكفي القتل عنها جميعا قلنا لا يحتمل استيفاء لاهل الاطراف ثم هو خلاف ما نص عليه الشارع وقيل لو قطع
انسانا فسرى الى نفسه فلولي المجني عليه ان يقطع يد الجاني والا ضرب عنقه وان شاء ضرب عنقه ذكره ابو طالب
للهادي وهو قول الشافعي وقال ح ليسقط حكم اليد واشار اليه المؤيد قال في الغيث قلت والاصح للمذهب انه لا قصاص
الا بالسيف يعني بضرب العنق قال فلا يجب قطع اليد بل يضرب عنقه بالسيف قصاصا ولا فائدة حينئذ في تقديم
الطرف قوله عليه السلام ويقدم الاطراف يعني ان من وجب عليه القصاص بالاطراف وبالنفس فانه يقتص
بتقديم قطع كل طرف منه ولا يجوز ان يقتص منه بطرف الا بعد ان يرى ما قبله حتى اذا برئ من اخر ما يقتص به منه
من اطرافه فان من قتله بهذا المذهب وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي يجوز ان يقتص منه قبل البرء ومن قطع

منه طرف

منه بطرف لم يستقر به حتى يبرا العضو او يموت من ذلك ما يشهد به ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر حين صفوان
بن المعطل حين ضرب حسان بن ثابت وقال اصبروا حتى يستقر الجرح فان مات حسان فاقتلوه به وفي الشفا انه
صلى الله عليه وآله نهى ان يستقيد احد من جرح حتى يبرا وقال الشرح ذلك مندوب لا واجب قوله عليه السلام وقد
[illegible] ان يقطع الجاني يد انسان من كوعه ثم
يد اخر من مرفقه وكلتاهما يمين او يسار فان الواجب ان يقطع صاحب الكف اولا ثم صاحب الذراع فان تقدم
صاحب الذراع اثم واستحق صاحب الكف دية كفه على الجاني لا على القاطع وكذلك لو قتل جماعة او قطع اطراف شخص
وقتل بعضا وعفا بعض ولي اخذ المقتولين وجب فانه ياثم بذلك وللآخرين الديات في مال الجاني لا المقتص ذكر معنى ذلك
كله في الشرح وان كانت الجناية على العكس بان قطع اولا من المرفق ثم من الكوع فعند [illegible] للثاني اولا لان القصاص
لها لا يمكن الا كذلك وقيل يقدم من تقدمت الجناية عليه وللآخر الدية والله اعلم وقوله غالبا احتراز مما اذا كان الذي تقدم
عليه استوفى حقه [illegible] فان حقه من الدية يجب على المقتص لا في مال المقتص منه مثال ذلك ان يكون المعفو
له [illegible] فان المقتص ياثم بذلك ولا قود عليه خلاف احد
قولي الشافعي لكن يلزمه لكل واحد [illegible] دية لانه استهلك عليهم [illegible] وهو انما يستحق [illegible]
[illegible] فان قتل الجاني جماعة فان وارث كل واحد منهم يستحق [illegible] فاذا انفرد بقتله اثم [illegible]
استهلك حقه فلا يلزمه [illegible] في مال الجاني كما تقدم وقد [illegible]
[illegible] ولورثته المقتص منه [illegible]
الاول وهو اختيار قول المؤيد بالله قال الامام في البحث هو الاقرب [illegible] لا بها عوض الدم وهو مستحق [illegible]
واختار [illegible] من الدية من مال المقتص منه اذ ليس
[illegible] ذكر معنى ذلك في الشرح والله اعلم [illegible] ولولي الدم [illegible] ان يعفو او الدية مطلقا
[illegible] ان للولي ثلاث خيارات اما ان يقتص حيث يجب القصاص واما ان يصالح ولو بفوق الدية واما ان يعفو وقد
[illegible] ذكر هذه الخيارات [illegible] والاصل في ذلك حديث [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد
الرابعة فخذوا على يديه [illegible] ذكره [illegible] المؤلف عليه السلام
لولي الدم مستحق القصاص [illegible] المشاهدة [illegible] الجناية الموجبة للقصاص
[illegible] ولو [illegible]
الحاكم او حكم عليه الحاكم بذلك اما باقرار او شهادة [illegible] لولي الدم احدى هذه [illegible]
[illegible] له احدى الثلاثة الخيارات المذكورة الخيار الاول ان يعفو عن الجاني واذا عفى عن القود [illegible]
اما الدية [illegible] ولا يسقط عنه بالعفو عن القود لانهما امران مختلفان لا يدخل احدهما تحت الآخر [illegible]
وهو قول الشافعي واحد قولي المؤيد وقال مالك وابو حنيفة [illegible] احد قولي المؤيد بل يسقط الدية بسقوط القود
[illegible] ذلك وقوله مطلقا معناه سواء رضي الجاني بذلك ام كره وسواء عفى عن القود قبل علمه [illegible]
ام بعده [illegible] يستحق الدية كاملة وسواء [illegible] النفس [illegible] القصاص [illegible] الجاني
العفو [illegible] قول الشافعي [illegible] قول الناصر [illegible] وقال ابو حنيفة واصحابه
ومالك [illegible] القود فقط وليس لولي الدم ان يختار الدية [illegible] علي [illegible] الباقر [illegible] قولي
الناصر لقوله صلى الله عليه وآله [illegible] وقد [illegible] ان يختار الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] والاصل القود واما [illegible] ولي الدم اخذ الدية [illegible]
عفوا من الجاني [illegible] انه يستحق الدية كاملة [illegible] وهو قول [illegible] انه [illegible] العفو
وهو مستحق [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] فلا يستحق الا في الدية
[illegible] ان العفو عن النفس [illegible] العفو [illegible] لا يستحق [illegible]
[illegible] لانه لا يستحقها واما يستحق النفس [illegible] واذا قطع يده ثم عفى عنه [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام وان يصالح ولو بفوق الدية هذا الخيار الثاني لولي الدم وهو ان له ان يصالح الجاني
[illegible] بالدية او بدونها او بفوقها وسواء كان المصالح به [illegible] الدية ام من غيرها [illegible]
من ان يصالح عن احد [illegible] ذلك [illegible] قوله عليه السلام

وان تعفض لكن تصرف العفو الا العوز عفا ثالث الحصار ان المذكور و يجوز لولي الدم ان يقتص من الجاني لكن ليس
له ان يقتص في الصعل الا بضرب عنق القاتل وليس له ان يفعل بالجاني مثلما فعل من ملق او رضخ او حنق او قطع عضو او تحريق
او تغريق او غير ذلك هذا هو المذهب على ما حصله الامام يحيى ولعدم التعذيب المنهي عنه ولقوله صلى الله
عليه وآله اذا قتلتم فاحسنوا القتلة هذا طرف من حديث قد تقدم وقوله صلى الله عليه وآله اعف الناس قتلة اهل الايمان
رواه ابو داود ولقوله صلى الله عليه وآله لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني والطبراني والبيهقي
بالفاظ متقاربة وفي اسناده ضعف وعند الشافعي واصحابه يفعل مثل ما فعل لقوله تعالى بمثل ما عوقبتم به مثل ما
اعتدى عليكم ولانه ابلغ في التشفي ولقوله صلى الله عليه وآله من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه ولرضخه صلى الله عليه وآله رأس
اليهودي الذي قتل الجارية بين حجرين كما رضخ رأسها قلنا اما الآية فمخصوصة بما تقدم واما قوله من حرق
عصاه الى آخره فقال البيهقي في اسناده بعض من يجهل واما ما قاله زياد في خطبته واما قصة اليهودي فلعلها مخلصة
خاصة لمصلحة يعلمها ما تقدم قال في البحر قلنا لو من قتل بالخمر او بالجماع ان يقتل بمثله ومن الناس من يقول حلالا بالخمر
وبحشيشة عوض الوطء فقد يقتضي انتهى وقوله لا التعذيب معناه الا ان يتعذر عليه الاقتصاص على الوجه المشروع
لمانع فانه يجوز له حينئذ ان يقتص كيف امكن من طعن او رمي او ضرب او غير ذلك لانه يستحق ازهاق الروح ويجب ان
يكون ذلك من دون تعذيب للمقتص منه من دون ملجئ فان فعل ذلك اثم ووجب تعزيره ان لم يقتصد بعدها به ان
ذلك معصية قال في الشرح واما مقدار ما عدا ازهاق الروح بل بعدم التعذيب قوم انه اذا لم يمكن القصاص الا بما فيه تعذيب
لم يجز وليس كذلك بل يجوز له فعل الممكن بحيث ولا يتجاوز القدر المحتاج اليه من ذلك ويستحب متى سلمت لولي الدم
فصل بالطريق المتقدم هل يكون له الاقتصاص من دون امر الحاكم ظاهر المذهب جواز ذلك وهو مقتضى عبارة
الازهار واصله وذهبت المعتزلة والشافعي الى ان القصاص حق فلا يكون الا الامام او الحاكم وحكى علي بن العباس
اجماع اهل البيت عليهم السلام على انه ليس لولي القتل ان يقتل القاتل الا بعد ان يحكم عليه الامام او الحاكم بذلك
قيل اذ حيث ثبت الجناية بالبينة وقيل مطلقا لقول المعتزلة والشافعي قال في الغيث قلنا والجواز وجوب القود
اما ان يكون مجمعا عليه كالقتل بالسيف او مختلفا فيه كالقتل بالمثقل وتختلف عليه ما يتفرع عن ذلك فاما ان كان
القائل لم يكن له قتله الا بحكم لئلا يلزم عليه احتياله واما اذا كان مجمعا عليه فالكلام فيه مبني على كون حد القود حق
الله ليس لحد اذ لو كان حدا لم يجز حيث لا امام او حيث لا شوكة له على قول الهادي واذا كان يلزم ان يسقط القود
مطلقا حيث وقعت الجناية ولا امام او في غيبة ولايته ولا قائل بذلك قال فان قلت ان العلاقة في كونه حدا نقض
الاستيفاء فيه متوقف الحكم لتعلق الحلاف قلنا حاصله ان هذا حيث اتفق مذهب الجاني والمقتص في انه
ليس بحد فاما حيث اختلف مذهبهما او ساحل اهلاك من الحكم انتهى وفي البحر عن ابي طالب والامام يحيى لا يقتص
الا باذن الامام او الحاكم فان فعل فلا قود عليه لاستحقاقه وفي الهدى ترجح الاصح تعزيره وقيل ان شاهد القتل
او تواتر له او اقر له الجاني عند ادن لان الشهادة او يحتاج سماعها الى الحاكم فان فعل لزمه الفتح للامام انتهى
ولا امهال ... واجب وحضور غائب اي ولا يجب على ولي الدم امهال الجاني بالقصاص الا ما ذكره
فاذا طلب الامام حتى يوصي او يجب عليه نذرا او لا دمي فحسن اجابته اذا كان حالا فقال لا يشتغل الغير قال في الغيث
ولا احفظ في ذلك حلافا وكذا اذا كان بعض الشركاء في القصاص غائبا فانه يجب الامهال حتى يحضر لكن الغائب
يجوز ان يعفو ويسقط حقه واذ نحن الوصية حيث يكون المقتص منه امرأة حاملا فانه يجب امهالها حتى تضع
وحتى ترضعه اللبأ وان ادعى حضور الغائب طلب الساكت وبلوغ الصغير الذي هو شريك في القصاص ليعلم هل
يطلب القصاص او يعفو وحذف عبارة في الازهار ولا يمكن ان يوم لفهم ذلك من اطلاق العبارة هذا مذهبنا وهو
قول ابي يوسف ومحمد وش وقال مالك وروي عن ابي حنيفة للبالغ ان يقتص ولا ينتظر بلوغ الصغير كما قتل الحسن
بن علي عليهما السلام قاتله ابن ملجم لعنه الله تعالى وغضب عليه وفي ورثة علي عليه السلام من هو صغير قلنا كان قتله
حدا لا قصاصا لسعيه في الارض بالفساد ولتردته اذ اخبر النبي صلى الله عليه وآله انه اشقى الآخرين قال في الغيث
واستنظاره موت علي عليه السلام لا يبطل كونه حدا لان الحد الى علي عليه السلام حينئذ ولم يأمر بقتله حتى صارت
الولاية الى الحسن عليه السلام فقتله حدا لا قصاصا انتهى وعن ابي حنيفة انه يجوز للاب ان يقتص لولده الصغير
وخرج مثله صاحب الوافي للمذهب حيث قال فاذا قطع رجل يد الصبي عمدا كان للاب ان يقتص له وكذا لو قتله
خطأ ... ويسقط بالعفو او بموت احد الشركاء اي يسقط القصاص بعد وجوبه باحد امرين اما بالحط
العفو عن الجاني على الوجه الذي سيأتي ذكره ولو حصل من احد الشركاء في القصاص حيث المجني عليه واحد فيسقط به

تعذيب

القود بذلك وان اراد نفي العفو حيث يكون احد الشركاء ابل العفو من اهل الحلقه او كان في عاقلته ويسقط
القصاص بذلك وكذا لو قال المجني عليه للجاني احللتك او ان قال الجاني بل احللت انا الجنايه وكذا بان يقول المجني
عليه للجاني انت ما فعلت الجنايه اما سقوط القصاص بالعفو فلا خلاف فيه ووجهه ظاهر واما حيث يكون الشريك
في الدم محجورا من اهل الحلقه فوجه سقوط القود بذلك الناشي عن عقله بما تقدم من ان الشريك اذا كان صغيرا او ان
القود يسقط حتى يبلغ فيطلب او يعفو والصغير في حكم العاقل حتى يبلغ وكذلك المجنون حتى يفيق اذا كان ما يوشا من افاقته
حكم سقوط القصاص فيما ذكره الفقيه وغيره واما حيث كان من عاقلة الجاني بحران يكون ممن يشمله وان سفل من جهة ان
القود لا يتبعض فلا يسقط بعضه دون بعض وقد ثبت انه لا قصاص لمتفرع على اصل فلزم سقوط القود كله واما
سقوطه بقول المجني عليه للجاني انت احللتك او انت ما فعلت الجنايه فوجهه ان ذلك اقرار منه بسقوط القود فكأنه
صار كالبرايه فلو قال الجاني بل فعلت الجنايه عمدا كان ذلك مثبتا للرد للابتداء بالقود وهي من الحقوق المحضه
يسقط بالابراء ولا يبطل الابراء بالرد كما في الشفعه ونحوها فيحتمل في قوله في الازهار ولا يبطل لو انه لو لم ذلك من
اطلاق العباره والوجه ان اقرار المجني عليه بعدم الجنايه تكذيب [illegible]
ان يسقط القود بعفو او ابراء احد الشركاء بحقوق الحقوق الجاني اما من جهة المقتول ومن جهة شركائه او احدهم
او من جهة المجني عليه وان اراد نحو وارثه بذلك شهادته بوقوع العفو ما منهم جميعا او من احدهم ومن المجني عليه
وقوله مطلقا معناه سواء كان الجاني مصدقا له في ذلك او شهادته بالعفو او مكذبا للشريك المقر والشاهد
بذلك لما تقدم وسوى اقر سائر الشركاء بذلك او انكروا فانه لا يسقط لانكارهم ووجه ذلك ان الشريك المقر والشاهد
بوقوع العفو يسقط القود بسقط حقه منه والقود لا يتبعض وان كان الجاني للعفو منكرا لزمه الدية للاذن فهو لا يبطل
ما تردد في الحقوق المحضه كما تقدم [illegible] واما حكم العاقل [illegible] الا يسقط القود لان هذه
المسئله محججه من شهادة احد الشركاء [illegible] بالاعتاق في العتق [illegible] كان محال [illegible] صح
ولو علم المسلم [illegible] معناه واذا سقط القود بحصول العفو اي ما تقدم فان الديه لا تسقط
بسقوطه بل يبقى اذ هما واجبان اصليان كما تقدم وقوله عليلم احتراز عن ان يصرح بالعفو عن الديه مع القود عن القود
او لعفو عن دم المقتول جمله او عن قتله او عن ما اوجبه قتله فان الديه تسقط بذلك مع سقوط القود وقيل
وما قاله في العيث و[illegible] العلماء في ذلك فالمذهب ما ذكرناه [illegible] ما تقدم في الخلاف في ذلك [illegible] بالقتل العمد
الا القود فان الديه تسقط في قوله بسقوط القود وكذا [illegible] احد قولي المؤيد واحد قولي الشافعي اذا قال اسقطت
القود وسكت عن الديه وهو العفو المطلق واما اذا قال اسقطت القود دون الديه فانها لا تسقط عند المؤيد والشافعي
وقال زيد بن علي وابو حنيفة تسقط لانه لا يجب عندهما الا القود وقيل ان كان العفو مطلقا نحو ان يقول عفوت
عن القود او عن القصاص او عن دم القاتل او عن الدم ولم يبينه فان ذلك يسقط به القود دون الديه عندنا
وقال المؤيد تسقطان فاما اذا قال عن دم المقتول او عن الجنايه فهذا موضع اتفاق بين الهادي والمؤيد ان القود
والديه تسقطان جميعا وكذا ذكر الفقيه [illegible] ذلك اما لو قال عفوت عنك ولم يبين ما هو المعفو عنه فلا تسقط
بمعنى لا قود ولا ديه كما قال المؤيد في الزيادات اذا قال صاحب الدين ابرأتك ولم يضف الى الدين لم يسقط الدين لانه
يحتمل ان يكون ذلك للخروج [illegible] والعقد يحتمل [illegible] المطلق ثم قال عليه السلام [illegible] الكلام ويبقى
على المذهب سؤال وهو ان يقال اذا جعلتم القود والديه اصلين [illegible] فهلا يسقط احدهما بسقوط
الاخر كالواجبات المخيره واذا جعلتم القود اصلا والديه بدلا فهلا سقطت الديه بسقوطه لانه اذا سقط الاصل
سقط البدل قال والجواب من وجهين احدهما انه مخصوص من بين الواجبات المخيره بهذا الحكم لاجل الايه الكريمه
والخبر وهي قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان والخبر قوله صلى الله عليه وآله من قتل له
قتيل فاهله بين خيرتين [illegible] الثاني ان نقول الاصل القود ونقول لا يلزم اذا تعذر الاصل ان يسقط البدل دليله
من استهلك مثليا وتعذر مثله فانه لا يسقط بدله [illegible] قلت [illegible] الجواب
لان الاصح في هذه المسئله لم يسقط [illegible] المسقط قال عليه السلام والاقرب عندي في
الجواب ان الواجبات المخيره كالكفارات [illegible] الحق [illegible]
احد [illegible]
باللفظ [illegible]
علمنا [illegible]

ونحو ذلك [illegible] فان القصاص يسقط بذلك ومسالة الكشاف ومستحقها ان يقتل رجل رجلا عمدا واما في الظاهر
ثم ينكشف انه يستحق عليه القود فانه لا يلزمه بذلك قود ولا دية قال المؤيد الا ان يكون بعد وارث اخر فعليه حصته
من الدية فان ح العمد وانما يسقط عنه ذلك في الظاهر لانه انما ظن الاحسن ثم ذلك يقينا وحكم له
فلو اقدم على القتل [illegible] حصل الاستحقاق [illegible] وان اراد نحو الكشاف ومستحقها ان يرث الجاني لبعض القصاص المستحق
عليه بان يموت بعض الشركاء المستحقين [illegible] وهذا الجاني يرث منه فانه حصل ما يسقط القود بذلك لسقوط حصته
ويلحق العذر [illegible] الذي ورثه وهو لا يتبعض كالقسم [illegible] ذلك اصحابنا قوله عليه السلام الا ان يكون [illegible] فانه لا
يسقط به القود [illegible] اكره انسان على قتل اخر فقتله لزمه القود لان الاكراه لا يبيح القتل ولا الجرح كما تقدم في حكم
المكره حكم المباشرة وهذا هو قول المؤيد بالله [illegible] الناصر ان القود على الفاعل لا على المكره له في سبيل
[illegible] ذكر الخلاف في ذلك ارشادا قوله عليه السلام [illegible] ولكن لا يسقط القود بتهدد المقتول
لقاتله قبل قتله فلو ان رجلا تهدد رجلا اخر [illegible] منه الاجماع به ثم وثب عليه فقتله لم يسقط عنه القود بذلك
التهدد لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وقد تقدم [illegible] ان [illegible]
ان لم يقتله قتله ولا [illegible] له عنه فانه يجوز له قتله [illegible] ولو لم يكن قد ابتدأ عليه كما لو قتله [illegible]
عليه فان القود يسقط بذلك قوله عليه السلام [illegible] ولا يسقط القود عن القاتل
بان يشاركه في قتل المقتول من لا قود عليه كالصبي والمجنون والوالد [illegible] لظاهر قوله عليه السلام فاذا اشترك
في القتل العمد من يلزمه القود كالاجنبي البالغ العاقل ومن لا يلزمه كاحد الثلاثة المذكورين لزم الاجنبي المكلف القود
ولزم الاخر نصف الدية حيث كان واحدا [illegible] في العاقلة [illegible] الاب واما [illegible] عليه دية كاملة لانه عامد
لكن الشرع منع من قتله قصاصا ومن العجيج انه لا يلزمه الا نصف الدية واعلم ان في هذه المسالة مذهبين
الاول ما تقدم وهو قول الهادي ومالك واحد قولي الشافعي الثاني لابي حنيفة وهو احد قولي الشافعي انه لا قود
على الاجنبي المكلف لانه يعتبر ذم المقتول فلو [illegible] اما لو كان الشريك لا يلزمه ضمان كالسبع او البهيمة
او الانسان يجني على نفسه [illegible] طالب لا قود على شريكهما [illegible] قلنا لسقوط القود لاجل
صفة الشريك لزم من يسقط عنه القود لذلك نصف الدية وعن الاخر النصف الاخر [illegible] ذكره في تعليق العوارض
عن الكرخي وقد اشار في الازهار الى هذه الصورة بقوله عالبا واما المؤيد عليه السلام فاختار مذهب المؤيد
من لزوم القود في صورة مشاركة السبع والنفس ونحوهما كالحي مشاركة غيرهما والى ذلك اشار بقوله في الازهار
المؤيد [illegible] احد المؤيد قوله هذا [illegible] قول الهادي عليه السلام في رجل امسك رجلا مسلما حتى قتله [illegible] فقتل
ذلك المقتول اباه [illegible] فاستحق عليه القصاص فان الباقين يلزمهم القود [illegible] في [illegible]
[illegible] قلت وجه الفرق انه اجتمع هاهنا موجب الضمان ومسقطه
والحكم للمسقط رجوعا الى الاصل [illegible] المخطئ والعامد فانه اجتمع له موجبان للضمان وان اختلف المضمون
فالاصل لزوم الضمان لا سقوطه العامد سقط بالقود ولم يسقط [illegible] النفقة [illegible] اما لو كان
احدهما عامدا والاخر مخطئا فعندنا يلزم العامد القود وكذا في شرح الابانة عن الهادي والناصر والمؤيد وقد
دخل في عموم لفظ الازهار فان [illegible] شرح الابانة [illegible] واصحابه والشافعي ومالك لا يلزم في هذا القود [illegible]
الاجماع [illegible] قوله عليه السلام والاباحة والعفو احد الغالبين [illegible] فانه لا يسقط
القود عن القاتل [illegible] اما الاباحة فحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام [illegible]
او اقتل ابني او اقطع يدي [illegible] فانه يلزمه القصاص ولا حكم لهذا الاذن [illegible] هذا [illegible]
[illegible] فعله اذ [illegible] لا [illegible] ان [illegible]
هذا هو المذهب واحدى الروايات عن ابي حنيفة [illegible] واما العفو [illegible] احد العاقلين
فالمذهب انه لا يسقط به القود عن [illegible] وهو قول ابي حنيفة والشافعي [illegible] يسقط القود [illegible]
وحكاه عن الهادي عليه السلام لان بعض [illegible] قد [illegible] وقول ابي طالب هذا مخالف للاجماع والله اعلم
[illegible] والقتل بالمثقل [illegible] في لزوم القود عند العترة والشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد والمروزي [illegible]
لعموم قوله صلى الله عليه وآله [illegible] القود [illegible] الى الشافعي وابي داود والنسائي وابن ماجه [illegible] ابن عباس
[illegible] وعن الحسن البصري والنخعي والشعبي وابي حنيفة لا قصاص في المثقل
لقوله صلى الله عليه وآله كل شيء خطأ الا السيف [illegible] هذا الحديث لم [illegible] فقط [illegible] في البحر [illegible]

بحكم

لحكمه صلى الله عليه وآله بقتل من قتلت بحجر فيقاد بها القود الجميع وقتله صلى الله عليه وآله اليهودي برضخه رأس امرأة بحجر فيحمل
على انه انما اراد الاقتصاص الا ما مثله يقتل في العادة كالسيف والا لزم الا يقتص من المحرق والمغرق والمانع الطعام والشراب
ومطعم السم وانتم توافقون فيهم ايضا اما حديث حمل بن النضر فيه روايات مختلفة ففي احدى الروايات لابي داود
والنسائي عن حمل بن النابغة قال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في جنينها بغرة وان تقتل بها قال النضر بن شميل المسطح عود من عيدان الخباء وفي احدى روايات مسلم
عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله
دية المقتول على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها الخبر وهذه الرواية الاخرى تصلح حجة لابي حنيفة والسلام
واما حديث اليهودي فعن انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها اي حلي فضة فجيء بها الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم
سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله النبي صلى الله عليه وآله بين حجرين وفي رواية فرضخ رأسه بين حجرين
وفي رواية ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرضخ
رأسه بالحجارة هكذا في احدى روايات الصحيحين والمراد بعد ان لحقه الاستناد الا لكل لزوم القود ممن عمل بالمقتل
في الجملة لا على ان القاتل يقتل به كما قتل اذ الصحيح للمذهب ان القود لا يكون الا بضرب العنق وان خبر قتل اليهودي
المذكور بما ذكر محمول على ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك لمصلحة غير القود ولا يقاد من رمى بسهم فعفا عن الرامي قبل
اصابة السهم لم يصح عفوه اذ وقع قبل وجوب الحق فله بعد الاصابة ان يقتص وكذا لوارثه ان كان الرامي مقتصا
وعفا قبل وقوع السهم ثم وقع السهم فقتل كان قصاصا وان لم يقتل لم يكن له ان يقتص لتقدم العفو وبعد وجوب الحق
ذكر معنى ذلك في البحر مسئلة ولا يقتص من الحامل حتى تضع وترضعه اللبا كما تقدم وتقبل قولها في دعوى الحمل فيؤخر
القود حتى يتبين وقيل لا يقبل قولها الا بشهادة والترتيب يستوي والصحيح الاول واذا اقتص منها قبل ارضاع اللبا
فهلك الصبي قبل كان بابانه فان مكنه الامام وهو عالم والمقتص جاهل فالضمان على الامام فان كانا عالمين معا او جاهلين فا   لعمان
على المباشر على الاصح ذكر معنى ذلك في البحر قال ولا يمحو حوزه بيته لسلامته يعني وهو محل ان لم يتصل الاجمال اسباع
البطن بالولد وغيره ايضا مسئلة ويورث القصاص اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله فاهله بين خيرتين الخبر جميع وقد تقدم
ويستحق على استحقاقه جميع الورثة والسبب والنسب عند الاكثر وعند مالك والزهري يختص العصبة اذ شرع لنفي
العار كولاية النكاح فان عفوا فالدية كالمولى جميع من سببه يختص النسب اذ شرع للتشفي والولاية من بعض
بالموت فلا يسقط ولما بل شرع لحفظ الدماء يقوله ولكم في القصاص حياة ولما روى ان عمر بن الخطاب قد قتل رجلا وطلبه ورثته
المقتول فقالت اخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حقي فعفي عن القاتل رواه في الشفاء وسنن البيهقي وغيرهما
ولا يتحالف لعلم فلان اجمعا والله اعلم فصل ولا شيء في من قتل ... داره وهو عالما بما سال ذكره ان يردّ في
الشارع علم غيره يبين ادله فاشرف عليه مالكها فسقط للعين فهلك فانه لا يضمنه مالكها لتخليه اذ لا يوجب للضمان وقوله
عالما احترازا من ان يلتبس المالك لما شاء منظرا لعضد الواقعة بسكم اشرف عليه فهلك فانه يضمنه لانه سبب هلاكه
حسبه نفعا اليه وقوله يجحد ذلك فيه نفعها لانه يرجع ثمانه مالوجر لانه كان يجز بدونه فانه يضمنه للسبب
من جرح وهذه الصورة مختبر منها بقوله عالما من حصل المنهوم لا يجر بدون ذلك الزجر فانه لا يضمنه اذ لا يتعدى فيقتل
والتي اذا كان سقوطه لا من محنة بل انما اراد ان يبين من يجزع فسقط وكذا لو سقط لعسله واما اذا كان سقوطه
لاجل الصيحة فانه كان لا بقصد الخطا ولا شيء عليه فان كان يبتدع يدا وشبا عمده فقتل الا انه ان قصد قتله بالصيحة
فعليه القود وان لم يقصد الى قتله فعليه الدية لانه قاتل خطأ فقتل وفيه نظر اعني وجوب القود لانه فاعل سبب
هكذا في الغيث قال عليه السلام قلت بل الاقرب انه مباشر لان الصوت كالالة الواقعة في الصماخ مستتبع لاجلها القلب
فيهلك السامع ويطرح لو اذن من صاح شبه سهم او ثلاثة السهم على المرء السليم والاشبه نحو الممسك والمغري بالب
انما ادّ نحو الممسك الضاد اي الحابس له استاصحي تأتي من يقتله والممسك هو الضابط له الذي يمسك انسانا مباشرة
من جرى حبس حتى يقتل ولا قود عليهم من القود على القاتل لكن عليهما الادب بما يراه الامام اذا كانا متعمدين
لذلك اما وجوب القود عليهما لقوله صلى الله عليه وآله يقتل القاتل ويصبر الصابر رواه في الشفا ونسبه في التلخيص الى
الدار قطني والبيهقي قال الدارقطني والارسال فيه اكثر واما الادب لهما فلقوله صلى الله عليه وآله من اعان على قتل
مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى رواه ابن ماجه والاصبهاني ورواه البيهقي نحوه
من حديث ابن عمر ولا شك ان الاعانة بالامساك ونحوه للقتل اعظم من الكلمة وقال النخعي ومالك والليث بل يقتلان اذ هما كالشريكين   بكين

إذ لولا الإمساك لما قتل فهما كالحافر مع المتردي وعمرو (؟) سقط بفعل القاتل وعطش الممسك حتى يموت [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] وهو من تعدى [illegible] من [illegible] بفعله الحق [illegible] المتردي [illegible] ولهم من حبس انسانا حتى مات جوعا او عطشا
او بردا او نحو ذلك في الازهار انه يلزمه القود لانه فاعل عمدا فان لم يكن القتل بفعله لكن اطلع عليه تبعا ذكر ذلك المؤلف
عليه السلام فحصل حكم الازهار واحتج [illegible] احتج [illegible] قال في الشرح [illegible] ان يكون ذلك على وجه
لا يمكن من فعل منعه ذكره [illegible] الله حتى مات جوعا او بردا او نحوهما فانه يضمن [illegible] لم يكن كذلك فلا ضمان عليه وهو
الذي ذكره المؤلف عليه السلام [illegible] اليه في الارشاد وانحالف في بعض الاحكام حيث قال [illegible] جانب [illegible] قال
في الشرح [illegible] جانبا بان حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة يموت فيها مثله بما لا يعلم [illegible] علمه [illegible] السابق
تعليه القصاص [illegible] وسبب الاهلاك [illegible] ومع جهل [illegible] السابق الواجب فيه [illegible] به الاهلاك
مضمون وغير مضمون [illegible] لانه لم يقصد اهلاكه [illegible] لو [illegible] جانب [illegible]
وجب القصاص [illegible] الارشاد واصله [illegible] باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا
وبردا [illegible] مدة يموت مثله في مثلها [illegible] التعطيش [illegible] ولكنه [illegible] في الجوع
ولو حبسه ولم يمنعه الطعام ولا الشراب [illegible] ولو بالسؤال [illegible] حتى مات فلا قصاص [illegible] ولا ضمان [illegible] لانه المهلك لنفسه ولو مات [illegible]
حرها حتى مات [illegible] او سقف او شيء عقرب [illegible] ولو منعه الشراب فقط ولم يأكل [illegible] العطش [illegible] جوعا فلا ضمان لانه المهلك لنفسه
كامل ولو حبسه وعراه حتى مات بردا [illegible] حبسه ومنعه الطعام والشراب فانه القاصر [illegible]
قال الشافعي في الام في باب [illegible] السلطان ولو حبسه في بيت [illegible] او قيده [illegible] وسد منافذه حتى اشتد الدخان [illegible]
به النفس ومات وجب القود ولو اخذ طعامه او شرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان لانه
لم يحدث فيه صنعا [illegible] في الروضة [illegible] اذا كانت المفازة بحيث يمكنه الخروج منها فان كان لا يمكنه
[illegible] فعل نفسه قال [illegible] ان [illegible] وجوب القود كالمحبوس انتهى ولو
[illegible] حال [illegible] وهو انه لا يمكنه الخروج منها فيجب القود لعصبة المسجون [illegible]
[illegible] انه لا يتحقق منه قصد الاهلاك لكان [illegible] انتهى [illegible] ولا قود على من قيد رجلا في
[illegible] من [illegible] على [illegible] العقرب [illegible] ولو [illegible] على الاسنان [illegible]
باختياره [illegible] كفعل الممسك [illegible] لزمه القود لانه [illegible] الى قتله [illegible]
[illegible] واما [illegible] وسقيه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الى الفعل [illegible] باختياره [illegible]
[illegible] السبع [illegible] الآدمي في [illegible] عليه والحية [illegible] فاما اذا [illegible]
الحية [illegible] القاعدة [illegible] القود اذ هي كالآلة له [illegible]
[illegible] المكره [illegible] يكون الملجأ [illegible]
[illegible] المؤلف عليه السلام [illegible] البحر [illegible] الارشاد [illegible] والله اعلم [illegible]
في الازهار [illegible] المكره خلاف [illegible] الكلام في ذلك ان من امر [illegible] مستحق [illegible]
اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله [illegible] قتل [illegible] عليه [illegible]
على ذلك [illegible] والعاشر [illegible] ابي حنيفة ومحمد واحد قولي الشافعي يلزم القود المكره [illegible]
المكره المأمور لقوله صلى الله عليه وآله [illegible] عليه [illegible] احماعا [illegible]
القود [illegible] احد قولي الشافعي [illegible] المأمور [illegible] وقال ابو يوسف لا قود على
[illegible] المكره [illegible] كالآلة [illegible]
والامام يحيى [illegible] الى ان القود على المأمون [illegible] المباشر [illegible]
وهذا [illegible] المذهب وهو الذي في الازهار واصله [illegible] قوله في الازهار [illegible]
[illegible] حال [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] قبل ان [illegible]
[illegible] القود [illegible] الدية [illegible]
[illegible]

لابي يوسف

لابي يوسف ومحمد انه يعتبر المسقط وعاريه الحلاف بين من اعتبر الابتدا والانتها ان من رمى مسلما ثم ارتد ثم مات لزم ديته
عنده من اعتبر الابتدا لا عند من اعتبر المسقط والابتدا وسقوط في العكس اعني فيمن رمى مرتدا ثم اسلم انه لا شي فيه
لانه اتفق المسقط والابتدا وفيه اقوال الفقها واختلف اصحابنا في المذهب فقال المنصور بالله المذهب كقول ابي حنيفة
وقيل بل كقول ف وز والشافعي ان المعتبر الانتها كما قال اصحابنا فيمن رمى صيدا في الحل فطار الى الحرم فاصابه فيه
قلت الاولى ان المذهب اعتبار المسقط لانه اذا اتفق موجب ومسقط فالاصل براءة الذمه كما في كثير من نظائره
فصل وجناية الخطا ما وقع بسبب نعم الفصل في بيان حقيقة جناية الخطا واحكامها اما حقيقتها
فهي ما وقع على احد الوجوه التي ذكرها وهي ان تقع بسبب من المكلف وسياتي بيان السبب والفرق بينه وبين المباشر
التسبب الا ان له حكم الخطا في هذا بخلاف المباشر فانه اذا تجرد لم يكن له حكم الخطا في سقوط القود ولزوم الدية للعاقلة
قوله عليه السلام او من غير مكلف هذا ثاني الوجوه المذكورة وهو ان تقع الجناية من ادمي غير مكلف كالصبي والمجنون
والسكران على قول في تنوى كان غير المكلف عامدا ام غير عامد مباشرا ام متسببا فان جنايته لها حكم الخطا في سقوط القود
ولزوم الدية العاقلة لو واله ذكر علي عليه السلام ولم يذكر قوله عليه السلام او من غير قاصد لغير المقتول هذا ثالث
الامور المذكورة وهي ان تقع الجناية من غير قاصد للمقتول بل قصد غيره فاصابه في تنوى وقعت الجناية من
مكلف ام من غير مكلف مباشرة ام سببا واراد بغير المقتول المجني عليه جناية توجب القصاص قال في الشرح واعلم
ان ظاهر الاثمار والازهار ان الجناية تكون خطا حيث قصد غير المقتول سوى كان في قصده ذلك الغير مستحقا ام غير
متعد فمن هذا لو قصد زيدا فاصاب عمرا كانت الجناية خطا ونحو ذلك ومفهوم عبارته عليه السلام انه اذا قصد المقتول
كانت جنايته عمدا سوى قصد القتل ام غيره حيث كان مما يقتل في العادة والاغلب قوله عليه السلام او بما مثله لا
يقتل عادة غالبا هذا رابع الامور المذكورة ان تقع الجناية من انسان قاصد الى المقتول لكنه لم يقصد لقتله
لكن قصد ايلامه وكانت الجناية بما مثله لا يقتل في العادة نحو ان يضربه بنعله او بطرف ثوبه او نحو ذلك فيموت من ذلك
فان قتله على هذا الوجه يكون له حكم الخطا لا العمد منصوصا وهو قول الناصر والهادي والفريقين ومن ما كما تقدم
قيل ولعلهم يعتبرون حيث قصد القتل ولو كان ما مثله لا يقتل في العادة فانه عمد يقاد به على مفهوم الكتاب كما ذكر
معناه في الشرح قال واحترز المولف عليه السلام ولعله قال وبدى المولف عليه السلام في وحده في قوله في الازهار
والاقتصار وان قد الاسحار وقال لان معنى ذلك يحتمل فدعم وعبارة الاثمار لانه قد يبين فيها جناية الخطا فاراد
ذلك على ان كلما لم يكن على احد الوجوه الاربعة المذكورة فهو عمد قال وايضا فان في الاستثنى بلفظه ما ليس بنوع منافضه
حيث جعل الاحتمال ان من ان يجعل في دار الحرب حكمها مستامنا فطرانه من الحربين فسلمه فانه لا قود عليه وكذا
لو تكلم الكافر بكلمة الاسلام فظن القاتل ان اسلامه غير صحيح فقتله فانكشف ان اسلامه صحيح فلا قود عليه كما في قصة
اسامة من لا يسلم اصل من الطعن الاسلام وظن انه انما اظهره متعوذا من القتل وقصته مشهورة ومثله قصة خالد
بن الوليد ... ان الجناية في هاتين العقوبتين لسبب عمد اولى من ذلك بل في عمد لكن سقط فيها القود لا من
اخر فاحكم اشتبه باكبر لعظه واما من قتل انسانا بظنه قاتل ابيه او نحوه فانكشف انه غيره فانه يلزمه القود ما لم يكن قتله
باذن الحاكم او ما جرت المحنى عليه كا ... وذلك لانه نوع من الاقتصاص ما لم يحصل احد الطرق التي عرفت وهي المشاهده
او التواتر او الاقرار او الحكم وحذف ايضا قوله في الازهار وما سببه منه جهرت لان هذا قد خرج من مفهوم الجنايات
لانها مبنيه على انها فعل الجنى ذكر معنى ذلك في الشرح قوله عليه السلام ومن سقط على غيره فتفصيل وخلاف
وذلك انه لا يخلو اما ان يكون سقوطه بفعل غيره وبغير الاسفل او لا ان كان بفعل غيرهما كان الضمان على المسقط لكن ان تعمد
قتلهما قتل بهما وان لم يتعمد قتلهما معا وجبت ديتهما على عاقلته وان تعمد اسقاط الاعلا قاصدا لقتله ولم يمت الا الاسفل
قتل بالاعلا ووجبت دية الاسفل على عاقلته واما اذا كان السقوط بسبب من الاعلا فلا يخلو اما ان يتعمد ذلك ام لا ان
لم يتعمد بل جرت منه ان تعمد ذلك قتل به ان سلم هو وان هلك ايضا كان دية الاسفل في ماله وان كان ذلك سهوا كانت الدية على
عاقلته وان كان سقوط الاعلا بغير ما ذكر نحو ان يسقط بالريح او بعثرة فلا يخلو اما ان يكون الاعلا والاسفل في موضع
لهم الوقوف فيه اولا ويختلفان ان كان الاول فهدر دية كل واحد منهما عاقلة الاخر وحال الموت ... يتصف الدية لان كل واحد
منهما هلك بفعله وفعل الغير ولزمت الديه في حال وسقطت في حال وكذلك الحكم لو كان كل واحد منهما ليس له ان يقف
في موضعه وهذا ذكره الفقيه وقيل انهما اذا كانا غير متعديين فلا وجه للضمان اذ لا يجب الضمان بالاسقاط الامع التعدي
فيها واما اذا كانا مختلفين بحيث كان الاعلا في موضع له ان يقف فيه لا الاسفل صمن الاسفل وصدر ذلك الاسفل
وفي العكس وهو حيث كان الاعلا متعديا والاسفل غير متعد يكون الضمان على الاعلا دية الاسفل وحال الموت باسه

نصف ديته ويهدر النصف الآخر هذا مبني على ان موتهما كان بالمصادمة ولو مات الساقط لا لصادم يجب ديته مطلقا قال الشيخ
صالح يجب نصف ديته قال في شرح الكواكب ولعل هذا مستقيم على القول بالتحول بما يجب عليه الحق فاما على قولنا انه لا يتحول
عليه فالحق شيء هذا احسن ما ذكره في الشرح بلفظه قال في المعيار ان صح المسئلة او المثال بل التي ذكرها المؤلف عليه السلام
من امثلة الخطأ واما اذا سلفا هذه العبارة فحكمه كذلك لان الخطأ لم يكن الا في طرف منهما فقط كما هو تحقيقه وكذلك الحكم
فيما يأتي بما هو كذلك انتهى وفي الغيث ما لفظه فان قلت فان كانا جميعا متعمدين او لم يتعمد والمتعمد ولا ادم حسب ضمان
كل منهما لصاحبه حسب ما ثبت الجناية من كل منهما جميعا لكن يستقيم قطعا انه مع الاستواء انتهى وقد وهم ان دية كل منهما يجب
في مال الآخر لا على عاقلته والا لم يستقيم ما ذكره من التساقط كما لا يخفى وهذا على قوله عليه السلام
وفي نحو متجاذبي حبلهما ويضمن كلا منهما عاقلة الآخر
لا يخفى ان الواجب في مثل هذه الصورة ان تكون دية كل واحد منهما على عاقلة
الآخر دية كاملة في الاصح لا وايه ذكره علي عليه السلام وهو نص فيه ذكره في ذلك في المسئلة في البحر واختيار ... ويخالف
وقال المؤيد وش ان عاقلة كل واحد منهما لا يلزمها الا نصف دية الآخر لا كلها لان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه
فيهدر ما قابل فعل نفسه واما حيث كان الحبل لاحدهما دون الآخر لزم عاقلة المتعدي منهما دية غير المتعدي وهدر
المتعدي فان كانا جميعا متعديين والحبل لغيرهما قال الامام المهدي عليه السلام فلا نعرف ان حكمهما ما قدمنا فيمن وقع على
غيره وفيما مضى بان يحتمي ان كل واحد منهما يلزم ديته صاحبه ويساقط الديتان مع الاستواء وحيث يلزم كلا منهما عاقلة الآخر
لا يجوز للعاقلتين ان يتساقطا الدية وذلك لان العاقلة قد يكون منهم من لا يستحق ارث من يعقل عنه فيكون ممن يلزمه
العقل عنه ومن يستحق الارث هكذا في الغيث وعن علي ابي طالب قال في الغيث وظاهر قول اصحابنا انه لا فرق بين ان
يسقطا الى جهة القفا او الى جهة وجهيهما وقال في شرح الابانة من سقط الى جهة قفاه فذلك بفعله فلا يكون مضمونا
ومن سقط الى جهة الوجه كان مضمونا قال ولو قطع الحبل ثالث فديتهما جميعا على عاقلته قال ويتفقون ان رجلا لو
وقع في الطريق سقى آخر فاضطربا ما فماتا ان دية كل واحد منهما كاملة على عاقلة الآخر لانه لو لم يجر احدهما على
نفسه ويتفقون انه اذا جرح نفسه وجرحه آخر وكان الموت من كل واحد منهما من الجراحتين انه لا يلزم الآخر الا نصف
الدية ولو كان حافظا لهما ما فهم وكلام شرح الابانة في شرح القاضي زيد قوله عليه السلام ولو كان احدهما عبدا لزمت
عاقلة الحر قيمته لورثته تحتمي ولو كان احد المتجاذبين عبدا لزمت عاقلة الحر قيمته لورثته الحر المتقادم له فان
كانت عاقلة الحر ورثته سقط ما عليهم بالذي لهم وذلك واضح واما وجه ما ذكر لان العبد لا عاقلة له تحمل
عنه واما يتعلق جنايته برقبته وقد تلفت رقبته فاستحق ورثة الحر عوضها وهي القيمة الواجبة على عاقلة الحر
ولا شيء لمولى العبد ولا عليه على المختار وبنا على احد قولي الهادي عليه السلام ان قيمة العبد تعم ولو زادت على دية الحر
انه يلزم عاقلة الحر ذلك للزائد لمولى العبد وان اراد المؤلف عليه السلام نحو متجاذبي حبلهما العلجان او الفارسان اذا
صدمتا خطأ فان الكلام فيهما كالكلام في متجاذبي حبلهما كما تقدم اذا كان اصطدامهما لا على وجه التعمد اما لو تعمد الفارسان
او اهل العلجين المتصادمتين فانه يستوي كل واحد الى الآخر بقصد الجناية فانه يهدر المتعدي منهما ويكون غير المتعدي
مضمونا فهما لا تيمان خطأ فان الوتر والسفينة في حكم الآلة لراكبهما الحاكم عليهما قال اصحابنا والمراد باصحاب السفينة
الذين يتعلق بهم الضمان في الحكم ونحوها العاملون بسيرها من الملاحين قال في الغيث قلت وهم الذين يملكون زمامها
ويتعلقون بدولتها واصحاب الحادثة الذين يتعلقون بوجوهها للسنة قال اصحابنا فالضمان على عاقلة المسيرين لها دون
الملاك في الركاب اذ لا فعل لهم في ذلك الا ان يخلوا الملاحين فحلوا منهم في الضمان قال في العاشر يهدر من اهل كل واحد منهما
ما يلزم الآخر يعني المال فاما النفوس التالفة فيستعان بهم عنها فهو قليهم قال في البحر والخلاف في القدر المضمون
هنا كالخلاف في متجاذبي الحبل فمن قال فيه يلزم الا ان يكون الملاك هم المسيرين لها ففي الخلاف اذ يهدر ما قابل فعلهم
خلاف فعل غيرهم انتهى قال في الشرح وقوله عليه السلام احترازا من بعض الصور فان عاقلة كل منهما لا يلزم دية الآخر من فقط
بل يلزم جميع ما هلك بذلك نحو ان يلقى عرق في هذه السفينة ومن في هذه يفعل الملاحين الذين فيهما فان عاقلة الملاحين الذين
فيهما يضمنون جميع ما في السفينتين من الانفس ولا يعار الهلا يضمن عاقلة ملاحي هذه من في الاخرى وعاقلة ملاحي الاخرى
من في هذه وكذلك كاسفهم وغارمها الا انه كان بل يستحق كونه في الضمان وكذلك لان هلاك من في السفينتين فعل الملاحين
جميعا فكل واحد من الملاحين جانيا على كل من في السفينتين وكذا لو كان على طريق البحر ونحوه عبرهم من وقع الهلاك بقوله كان
الحكم في ذلك كما في مسئلة السفينتين وهذا احترز به المؤلف عليه السلام انتهى بلفظه وهو طرح جيد واستقرار ذلك لازم
والله الموفق قال في الغيث اذا ثبت ذلك تحتمي ومسئلة السفينتين فالمسئلة على وجوه اربعة الاول ان يسيرها الريح ولا يمكنهم
الرد فهنا لا ضمان الثاني ان يسيرها ذلك يسيرونها ويمكنهم الرد فان قصد والجناية فعمد والا فخطأ الثالث ان يسيرونها

الربح ويكفيهم الرد فسبيل لا ضمان لانه لا فعل لهم الا التلقي قيل واذا اصطدمت المرأتان الحاملان فحصتاهما وضمان جنينيهما كما في
قوله عليه السلام وفي حافر بئر تعدى فما ضمن عاقلته الوقوع نحو نفس والحكم في نحو من حفر بئرا على جهة التعدي ان تضمن عاقلته
من وقع في البئر لانها جناية خطأ وان تعمد الجناية لا يجب اذ هو فاعل سبب وفاعل السبب عنده الحكم المخطئ لحكم العامد
نص على ذلك اصحابنا ومن ذلك ان يحفر انسان بئرا في موضع ليس بمستحق الحفر فيه كطريق المسلمين وملك الغير بغير
اذنه ونحو ذلك وقوله عليه السلام فان وقع على نحو نفس تضمن جنايته اشتركا النوافر معناه فان كان الوقوع في
البئر المتعدى في حفرها حصل على نحو ضمن جنايته كالآدمي والعقور او على نحو ضمن جنايته في هو ما وضعه من
نحو جنايته من ما او نار او نحو او غير ذلك فاذا وقع حيوان في البئر المذكورة على من هو متعد بالوقوف فيها او على
ما وضعه فيها من نار او نحوهما فهلك الواقع بالهوى بالبئر وبالوقوع على الذي فيها فانه يشترك في ضمانه الحافر
والواقف والواضع لما ذكرنا لان كل واحد منهم متعد بالوقوف على الذي فيها فانه يشترك في ضمانه الحافر والوا
والواضع لما ذكرنا لان كل واحد منهم لفعله اثر في الجناية وكل واحد منهم متعد فيما فعله فاشتركوا في ضمان الواقع
عواقلهم لان كل واحد جنى السبب لكونه فاعل سبب فكانت الدية ونحوها على عواقلهم لانا فاعل السبب المخطي
وان تعمد كما تقدم ذكره قوله عليه السلام فان تعدد الواقفون او الا متصادمين ولا على نقضي الحال نحو
من خطأ وعمد وتخصيص واهدار فان لم يكونوا متحاذين وكانوا متصادمين فلا يخلو اما ان يتعمدوا الوقوع
والتصادم اولا ان تعمدا فهدر ما اصاب المتصادم لانه بفعله وضمن ما اصاب المصدوم وكذلك المصدوم مباشر
عكسه فيلزمه القصاص حيث يجب والدية في ماله لا على عاقلته فان كان هلاك كل واحد بمجموع كونه صادما
مصدوما وهو مستعمل في الحالين فحكمه ما مر في المتعديين في الوقف حيث هلكا بتصادم كل منهما لصاحبه ونفسه
اذ كان لكل واحد منهما فعل في ذلك فاما اذا لم يتعمدوا الوقوع والمصادمة كليهما فاما ان يتعمدوا الوقوع دون التصادم
فاما ان يتولد الهلاك من الوقوع فقط او التصادم فقط بحيث لو لم يقع التصادم لم يوثر الهوى او اثر او تولد من مجموعهما
او تولد من الهوى فقط فالاول هدر لانه تعمد لان كل واحد منهما جان على نفسه عمدا فهدر فان تولد من التصادم
فقط والفرض متعمد بحيث كل واحد منهما عاقلة الصادم اعلا كان ام اسفل لكان من اصطدم ما حيا وان كان
الهلاك من مجموعهما فنسبته على الطرفين واما اذا تعمدوا التصادم دون الوقوع ومثال ذلك ان يعثر احدهم بالبئر
والسقوط له فلما مر حصر نفسه ونقص صاحبه ووقع على صاحبه وكان يمكنه الوقوع على غيره وهمنا ان اتفق
وامكن تصدر به ما وقع في التصادم من المصدوم ونقص الصادم المصدوم ضمان ما سرع لا بسبب على الحافر
حصته من ضمان الاول حيث تولد الهلاك من مجموع الوقوع والصدم فما اصابه قرار البئر كما اصابه الصادم
واما الثاني والثالث فيشاركه الحافر ليس في ضمانهما لا وجه له اذ لم يضمنهما من قرار البئر بل هلكا بمجرد الصدم
ولا حكم للهوى اذ ليس هو مؤثر بنفسه كالقرار بل شرط في تأثير الصادم فقط فاشبه الآلة التي استعملها في
صاحبها فالضمان على مستعملها لا على صاحبها وليس كذلك قرار البئر فهو مؤثر بنفسه في الاهلاك فالحافر
كالصادم وهذا مطابق لما ذكره في وافي الحنفية والعبرة فانها لم يضمنا الحافر في الثاني والثالث والصادم وحده
واما اذا لم يتعمدوا الهمنا فان وقع الثاني بمجموعهما فعلى الحافر حصته وعلى الصادم حصته اسفل كان ام اعلا
وان وقع الثاني باحدهما فقط كان الضمان عليه وحده [illegible] في الوجوه جناية خطأ واما اذا كانوا متحاذين
فلا يخلو اما ان يتصادموا اولا ان لم يتصادموا لكن لما هوى الاول استمسك بالذي يليه فجذبه والمجذوب استمسك
بالذي يليه فجذبه ثم كذلك فهلكوا بالوقوع فالعاشر ان الاول يضمن عاقلة الحافر واما المجذوبون فدية كل واحد
منهم على جاذبه لانه مباشر والحافر فاعل سبب ولا حكم لفاعل السبب مع المباشر وجنايتهم جناية عمد لا خطأ
واما اذا تصادموا فهلك كل واحد وهلك بالصدم والوقوع نحو ان يهوي الاول فيستمسك بالذي يليه ويسقطان
فيموت الاول بالوقوع في البئر ووقوع المجذوب عليه فانه يضمن الحافر ربع ديته مستثناة ان نصفه وهدر ربع
المجذوب او لا على لانه جذبه بالجناية بفعله وتضمن الثالث ربعا والرابع ربعا فيجب فيه ثلاثة ارباع الدية ويهدر ربع
ربع وذلك حيث لو وقع كل واحد منهم بائن منهم في هلاكه هكذا حفظه بعض اصحابنا عن الامام المهدي عليه السلام
والاولى عندي ان المجذوب في حكم الآلة للجاذب فضمان حصته على الجاذب دونه لانه فعل له فحينئذ تضمن الحافر
ربع ديته الاول والمجذوب اولا يهدر حصته وهي ربع وتضمن حصته من جذبه لانه آلة له وفي الرابع والثالث ويضمن
المجذوب نصف حصته الرابع وهي الربع لانه آلة له ولا شيء على الرابع لانه لا فعل له فهذه الطريقة التي تكرى على
الثاني وان كان هلاك الثاني بمجموع اعي ووقوعه على الاول وصدمه اياه وعن وقوع الثالث والرابع عليه هدر ربع

صح

قف

مجموعهما

حصته الثالث لانه لا فعل له وضمن حصته الرابع لانه اله له وضمن الاول حصته لانه جاذبه فيكون على الاول ثلث وعلى الثالث ثلث
وفي حصته الرابع ونصف ثلث وفي حصته من جذبه هو ولا شي على الحافر هنا لانه فاعل سبب وهاهنا مباشر ولا
شي على الرابع لانه لا فعل له واما الثالث فيضمن جاذبه نصف ديته ونصف حصته الرابع لانه مجذوب ولا شي على
الحافر واما الرابع فيضمنه الثالث جميعه لانه مباشر وقد دخل هذا الاطراف بهذا وانما عمل بمقتضى
الحال من خطا وعمد وتخصيص واشتراك فقد بينا الاعداد والجمع وكيفية نقل التخصيص وان نفع الاعداد في هذا
التفصيل جار على قياس المذهب وان كان قد ذكر اصحابنا ما يخالفه في بعض الاطراف والاولى ما ذكرناه فكذا
في الغيث مسئله ومن حفر بيرا في طريق ولو باذن الامام ضمن ما وقع فيها لا لو حفرها في الواسع باذن الامام
او فعل ذلك لم يجز له الامام اذ لا يتعدى حينئذ وكذا لو فعل ذلك لنفع المسلمين وكذا لو عمر ... سحب اسقط
على الغير فلا ضمان عليه في جميع ذلك اذ هو محسن وما على المحسنين من سبيل فان فعل ذلك لنفع نفسه لا باذن الامام
او اجازته ضمن اذ ليس له ان يستبد بما يستحقه جماعة المسلمين ذكر ذلك في البحر وفيه ما لفظه وفي الامام يحيى ومن
حفر بيرا في مكان مستحق له ولغيره بنفسه ومن غيره لا باذنه فالضمان كله على الحافر لتعديه ابو حنيفة بل يسقط
حصته مالكه ابو يوسف بل يلزمه نصفه وانما ... وفي الهلاك لتعديه ولنا جميعا ... قوله عليه السلام
... حاصل المسئلة ان ... اما ان يتعلبه الطبيب ما ... او غيره
ان اعطاه ما مات فان عمدا او جهلا او علم الاحد وجبت ولا ضمان وان علم الطبيب وجبت فان وضعه بين يديه فلا قود
وتجب الدية وان ناوله الى يده فقيل يجب القود وقيل بل الدية لانه ناوله ما مات فكان ذلك شبهة واما اذا
اعطاه غيره ما مات فان علما او الاخذ فلا شي وان جهلا فالدية تتوى وان وضعه بين يديه او ناوله فان علم الدافع
وجب وان ناوله فالقود وان وضعه بين يديه فالدية وعلى قول الامام يحيى ... القود لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله قتل اليهودية التي اهدت له الشاة المسمومة لما مات بشر بن البرا ... منها وروي
انه صلى الله عليه وآله انما قتلها حدا لا قصاصا لخبرها الذي ... وحيث يلزم الدية يكون على عاقلة الطبيب لانه
فاعل سبب كما تقدم والمراد بقوله الطبيب كل من سلم الى غيره ما يقتله من طعام مسموم او غيره ... اسلم
فيما اسقطت ... او السقوط او ... عن البطن والحمل ...
فاذا اسقطت المراة الحامل باي ما ذكر فصلت ... الدية ان خرج حيا وكمعت ... لصياح ونحوه
او نحوها لا لمجرد التحرك اذ اللحم قد يختلج ... وان خرج ميتا ... الغرة ولا عبرة بالاشهر
وان خرج ... فيه اثر الخلقة فلا ضمان عليها انما ... انه غير حمل كما تقدم ومن ذلك ان تاكل شيئا مما يضر
الحمل عمدا او ... وهي ... لا ... فلا شي عليها ... وقد اطلق المؤيد بالله
... ولعله حيث ... ومن ذلك ان ياذن لها الزوج لان اذنه يسقط الضمان عنها فيما ذكره في الزوائد
ومثله في شرح الابانة والكافي ... في الشرح ... فيه اشكال من حيث انه لا استباح بالاباحة واجاب
ابو مضر ان الاباحة ... وقيل اذا اذن قبل ... فيه الروح ... في شرح القاضي زيد ... فيه
لا ... وكذا اذا فعلت المراة ما يمنع من الحبل ... لانه حق ...
... الدية يكون على عاقلتها كما تقدم ... وهو قول الشافعي ... مالك
بل الغرة يلزم الجاني في ماله ... في الغيث ... شرح ... المقتفى ... ابو حنيفة
اذا ... فالدية والغرة في مالها ... واما اذا قتل الرجل نفسه عمدا او خطا فلا شي في ذلك ... العلما
وقال احمد والاوزاعي اذا جنى على نفسه خطا فارشه على عاقلته فان عاش فله وان مات فلورثته فصل
والمباشر مضمون وان لم يتعد فيه ... في البحر الخطا انواع مباشر وهو ما حصل به القتل والتي دية ومتسبب
وهو ما حصل عنده الموت لا به ... واما حصل عنده كموت بلطمة في غير
... من غير ... مضمون اجماعا ... فالمباشر مضمون بكل حال سوى ...
على وجه التعدي ام لا ... فيضمنه وان لم يتعد قوله عليه السلام ...
... اي فلاجل ان المباشر مضمون وان لم يتعد فيه لو ان انسانا وقع في الما
فامسكه انسان اخر ليستنقذه من الهلاك فثقل عليه وخشي ان استمر على امساكه ان يهلكا معا فارسله من يده
... فان المرسل يضمنه لانه صار مباشرا بارساله ذكره الفقيه حسن في تذكرته ... ويكون خطا وفي الحفيظ
انه يكون قاتل عمد ... كلام الفقيه وعليه ... العزيز ... وكتاب ... السرح ...

علم

عليه السلام لعله غالبا اشارة الى ما ذكره الامام المهدي عليه السلام من التفصيل في ذلك على قياس المذهب وهو انه ان كان
قد اخرج زكاته فاما قال ان تلفه الغيث فهلك فذلك صحيح وان ان تلفه قبل ان يخرج زكاته من المال ففي تضمينه
نظر لانه لم يهلك بالرسالة حسبما انه سوية في المال الا سد به مناقشة وهو حاصل من قبل امساكه فالامر مشكل فالا
في هذه الصورة فالاحتياط ان يلفظه غالبا عنها فان عليه السلام ما سماه والصحيح عندي ان ذلك على مستلزم المذهب والمذهب
انه لا ضمان مطلقا لان الامساك لم يكن محظورا لا سيما بل كان يحصل به هلاكها معا فكان وجود الامساك وعدمه على سوى في
حق المستحق فلا يستقيم وجوب الاهمال حسبما لان دفع الضرر عن النفس واجب وليس هذا من دفع الضرر عن النفس
بالاضرار على الغير لان الدفع لم يحصل بضرر الغير فكان على موته فكان كلام الفقيه فيه نظر على المذهب واما كلام
المهدي عليه السلام واحترازه من تلك الصورة ففيه مناسبة لما ذكره المولف عليه السلام من انه لا ضمان واما اشارة الى
منقف حمل لفظه غالبا على المذهب لكونه خصص هذه الصورة ولم يذكر سائر الاقسام فكان التعليق على صحيح لعدم الضمان في تلك
الصورة فقط وذلك مبني على ذلك القول الضعيف فافهم انتهى قوله عليه السلام لا المسبب الا ان يتعدى في سببه فلا الفعل
المسبب فلا يضمنه فاعل سببه الا اذا كان متعديا في اي اسباب ذلك الفعل المسبب سوى كان ذلك في دون واسطة او
بواسطة فالذي لا بواسطة وهو المراد بقوله عليه السلام ومنه ما وضع في حق ملك الغير من نحو بئر وان اراد
نحو ملك الغير او الطرق في الاسواق ونحو السير المدفن والمعدن ونحو الدار والحجارة والماء والسلم والشبكة التي نصبت في نحو
ملك الغير وكذى الدابة ونحو ذلك فاذا حفر بئرا في حق عام كالطريق والسوق بغير اذن الامام تبين ظله او في ملك
غيره بغير اذنه ونحو ذلك فهلك به هالك فانه يضمنه واما الذي بواسطة فنحو ان يقطع شجرة متعديا فتعلق ما ان
يكون لغيره توقف الشجرة على الارض فاهتزت لوقوعها فهلك من حيوان او غيره فان قاطع الشجرة يضمنه لتعديه في سبب
السبب وان لم يتعد في السبب بان تكون الارض له او نحو ذلك واما قال المولف عليه السلام لنحو لتعديه في سبب سبب
ليساوي كون هذه الصورة لنسبة اما لو هلك هالك بوقوع الشجرة عليه فان القاطع يضمنه لنسبته اما لو هلك هالك
بوقوع الشجرة عليه فان القاطع يضمنه وان لم يكن متعديا بالقطع لانه مباشر حيث انها كالوصية ذكر ذلك ابو مضر للمذهب
وهو صحيح اذ صارت الشجرة كالالة للقاطع قوله عليه السلام ونحوه عليه السلام ونار انما تعدت معناه ان من اجج نارا
في موضع غير متعد بها حتى ما فيه فانه يضمن جميع ما هلك بها فانه فاعل السبب فان كان العشب بخلاف ما اذا احملتها
الريح الى موضع فاهلكت فيه شيئا فانه لا يضمنه لانها قد انتقلت عن وضعه وبطل حكمه ذكر ذلك القاسم عليه السلام
وقال ط اذا كان متعديا بوضعها ضمن ما ... ولو بصوت الريح انتهى فرع فاما من وضع نارا في ملكه فتعدت
الى ملك غيره بصوت الريح والمكان غير متصل ولا في حكم المتصل فلا شيء عليه اذا كان في حكم المتصل ضمن ملك
غيره وقال لانه متعدي في ذلك والمتصل هو الذي لا فاصل بينه وبين ملكه والذي في حكم المتصل ان يكون بين
الملكين نحوا او نحوه فتسرى فيه النار الى ملك الغير فان كان وضع النار في المباح فاعلى الخلاف هل المباح كالملك
او كالطريق قوله عليه السلام وحيوان لبهيمة لنا اي وكذا لا يضمن جناية حيوان وضعه واضع في طريق او ملك الغير
او نحوهما واحترز بقوله غالبا من بعض صور وضع الحيوان فان الواضع لا يضمن جنايته وذلك كان يضع عقربا في طريق
او نحوه مما يكون متعديا بالوضع فيه فلسعت انسانا او غيره بعد ما انتقلت من الموضع الذي وضعها فيه بعينه وان
كانت ما فيه في محله الطريق ونحوه فانه لا ضمان عليه حسبما لان فعله قد بطل بانتقالها فبطل حكمه وعدم الحكم لو وضع
سبعا او كلبا فحكمه حكم العقرب فيما ذكر ونحو ذلك ذكره ابو طالب اصل القاسم عليه السلام واما حيث جنى الحيوان الموضوع
قبل انتقاله من الموضع الذي وضعه فيه فانه يضمنه الواضع كالو وضع حجرا فعثر به المار او نحو ذلك قال في الشرح
وبعدا حيث كان الحيوان مما لا يملك او مما يملك وليس بعقور فاما العقور فليس من صورة غالبا بل يضمنه مالكه مطلقا سوى
جنى في موضعه ام في غيره قال وهذه العقورة التي غالبا ذكره الفقيه وحصل ذلك التفصيل واطلقه في التذكرة وغيرها
وقد نص الفقيه في شرح التذكرة ان الصحيح للمذهب انه يضمن مطلقا سوى وقعت الجناية قبل الانتقال ام بعده في جميع صور
الحيوان المضمونة جنايته واحماره هذا المولف عليه السلام واشار الى ضعف حمل ذلك للمذهب بما في عبارته فافهم
ويدخل في معنى قوله في الارماث ومنه ما ... الميزاب في عموم عبارته عليه السلام التي في الح العشب ومنه ما ...
الميزاب المرسل الى شارع او شوارع المسلمين فان ما وقع على الجدار منه فهو غير متعد فيه لانه على ملكه وانما
ما خرج عن الجدار الى هوى الشارع او الطريق فحكمه حكم الحجر الموضوع في الطريق لان هوى الشارع والطريق كقرارهما
في انه حق عام نص على ذلك اصحابنا وخرجه ابو طالب للهادي عليه السلام نصه على ان من حفر بئرا في طريق المسلمين حق ...
ضمن ما ... فان كانت الدية ... حتى علم ... وان خلاف المؤيد بالله في ان الضمان على العاقلة لا الواضع ...

نسال

منقلمات م

ضع

السلام فيه في المنارة شدة وقال أصحاب أبي حنيفة فلو سقط الميزاب فجنى بأسفله الذي كان على الجدار لم يضمن وأصفه وإن جنى
بطرفه الخارج لزم الضمان قال ط وهذا قريب على أصل يحيى عليه السلام قيل وفي هذا نظر لأن الأعمى إنما ضمن جميعه لأن الحمل على أنه
انكسر فأصاب بالأسفل فلو سقط كله فالحصة وقد ذكر الفقيه س في الدكين وقيل هذا إذا لم يكن سقوطه بفعل الخارج فإن كان
السقوط بفعله وأصاب بالداخل ضمن جملة وإن لم يكن كذلك وأصاب بمجموعهما ضمن نصف الجناية فإن التبس بأيهما أصاب فلا شيء لأن
الأصل براءة الذمة انتهى قوله عليه السلام **والغرم على الآمر غالبا** يعني أن واضع الجرة أو الماء أو الحجر أو الميزاب أو الحافر
للبئر في موضع التعدي إذا كان مأمورا أجيرا أو غيره فإنه يضمن هو والآمر كل ما تولد من ذلك الفعل لكن يكون قرار الضمان
على الآمر له بذلك الفعل حيث كان المأمور عبدا أو صبيا محجورا وسواء كانا عالمين بالتعدي أم جاهلين ويرجع المولى والولي
بما غرما عنهما على الآمر وكذا إذا كان المأمور غير محجور فأما قرار الضمان على الآمر حيث جهل المأمور ذلك التعدي
بأن يوهمه الآمر بأن الموضع في ملكه أو أنه مأذون له بذلك أو نحو لأن هذا التدليس لزمه الغرم ويرجع به على المدلس
لأنه جان عليه وأما إذا لم يكن المأمور محجورا ولا جاهلا للتعدي بل عالما به فإن قرار الضمان يكون عليه لأنه متعد
بالفعل كما لو لم يكن مأمورا بذلك وهذه الصورة هي التي احترز منها المؤلف عليه السلام بقوله غالبا قال في الغيث هذا معنى ما
حصله السادة للمذهب لأن أبا حنيفة يخالف في تضمين المغرور ونحو ونقول إنه لا يطالب إذا كان مغرورا من جهة الآمر ويرجع ولو
الفقيهان ح انتهى قال في الشرح وأراد بغير المتعدي المغرور فإنه مضمون وسواء كان في مباح أم ملك على الداخل بإذن
فإنه إذا لم يرد المغرور ضمن وكذلك انتهى قال في الغيث ومن الأسباب التي توجب الضمان جناية شبكة نصبت
الملك وسواء نصبت في ملك الغير أم في حق عام أم في مباح ولم يرد واصفها التحرز عنها بأن [illegible]
بعينها أحد ضمنت الجناية عاقلة الناصب كما لو وضع الحجر في الطريق ونحوه ولا إشكال في ذلك حيث وضعها في ملك الغير
أو في حق عام وأما الإشكال حيث نصبها في مباح فإن أحيى به محجر فملكه يكون له فيه التصرف فلا ضمان وإن أحجر به تحري
الحق العام لكون السالك فيه غير متعد لزمه الضمان قال ووجه هذا هو الذي احتج به في الأول لأنا قلنا نصبت في غير
الملك فيحمل المباح في العموم ولأن الأول حكاه ابن أبي الفوارس للهادي والمؤيد وصححه المؤيد أنه يجب الحفظ في المباح
كما يجب في الطرقات ونحوها وهو قول الفقهاء وقال ط لا يجب بل حكمه حكم الملك نعم إذا كان [illegible] قال في التحرير
فإنها مضمنة ولو إلى الموت حيث الشبكة في حق عام أو ملك الغير انتهى قال في الشرح ومن النحو الموجب للضمان
جناية المائل حيث كان ذلك في ملك الغير وكذا إلى أنه إذا طردت في نحو ملك الغير وكذا المائل إلى نحو ملك الغير
وهو الحق العام كالسوق والطريق ونحوهما وأراد بالمائل كل مائل من جدار أو نحوه أو حشيشة أو نحو ذلك فإن
ما يتولد من هذه الأشياء كان ضمان الجناية على المتعدي في ذلك وكذا المائل إلى المباح حيث كان إذا احتمل تعدى إلى
خارج الفناء بحيث إنه يمنع من أراد الإحياء خشية الانهدام ونحو ذلك فإنه يضمن ما جنى ذلك المائل في المباح والزائد
على فناء المائل بلى لأنه ليس له منع إحياء المباح ونحو ذلك [illegible] وإنما يضمن جناية المائل إلى غير الملك [illegible] أحدهما
أن يكون الملك على سقوطه فلو لم يكن ذلك ولا علمت [illegible] لم يضمن إلى أن يكون متمكنا من إصلاحه فلو كان متعذرا
عليه لم يضمن [illegible] وهو أن يطالبه من يستحق الاستطراق أو من مال [illegible] وإذا كان الجدار المائل
مشتركا فعلم أحد الشركاء بميله دون الآخر فإن العالم يضمن حصته فقط دون الذي لم يعلم ذكره أصحابنا
للمذهب وعند المؤيد بالله أن العالم يضمن جميع الجناية دون الجاهلين لأنه ما علم وجب [illegible] فاعل السبب وحده هكذا
في الغيث قال في الشرح وأما [illegible] لأن معنى ذلك [illegible] في فصل
العقل إن شاء الله تعالى قوله عليه السلام **ووضع صبي في نحو موضع خطر** أي ومن الأسباب التي توجب الضمان أن يضع
الإنسان صبيا في موضع يخاف عليه فيه نحو أن يضعه في نار أو ماء أو في موضع عال أو قرب حيوان يخاف عليه منه أو
نحو ذلك فإن الواضع للصبي على هذه الصورة يضمنه إذا تلف وأراد بنحو الموضع الخطر أن يضع الصبي عند من لا يحفظه نحو
أن يضع العاقل صبيا عند صبي مثله أو عند مجنون لا يحفظ [illegible] فإن الواضع له يضمن ما حصل من جنايته على ذلك الصبي
بسبب تعديه فإن وضعه مع من يحفظ مثله فلا ضمان عليه [illegible] ويضمنه المودع إذا فرط في حفظه وإلا فلا وقوله عليه
السلام **أو أمر بغير المعتاد أو فوقه** يعني فإنهما من الأسباب الموجبة للضمان إذا تلف أو [illegible] جناية
بسبب ذلك فأما الأمر بغير المعتاد نحو أن يستعين [illegible] إذ وليه فيما لا يعتاد في مثله الاستعانة
بمثله فإن الآمر له يضمنه إذا عطب أو نحوه لأنه ذكره المعتدي في السبب وفي ذلك [illegible] الأول للهادي عليه السلام
أنه يضمن بذلك وسواء كان الصبي يعقل أم لا [illegible] وإنما يضمنه إذا تلف بالعمل الذي أمر به وقيل يضمنه إلا أن يتلف
بآفة سماوية ذكره في الوافي وغيره وعلى قول المستحسن فلا يضمنه مطلقا القول الثاني للمؤيد أنه لا يضمنه إذا كان لا يعقل

البعض

النخسة والصدم وان كان يفعلها الراكب لانه في ذلك كالمباشر وقوله عليه السلام او اجراه يعني بان يصيح به او يخوفه او ينفذه
او يطيره في زي منكر او نحو ذلك فانه يضمن ما فعل بسببه متعديا فيه فيضمنه قال في الغيث هذا ان الصوت اذا كان
شديدا يموت السامع له فالاقرب ان ذلك مباشرة لا تسبيب فيحتمل ان يقتص به بالصيحة فمن فعله فعليه القود وان لم يقصد فالدية
قوله عليه السلام واما ما ساقه او جره غير معتاد فمباشر فاذا ادرك الصبي ولببه او سحبه او جذبه جذبا غير معتاد او ضربه
احدهما ضربا غير معتاد فذلك مباشر لا تسبيب فيلزم به القود او الدية ان عفى ولي الدم ويكون بينهما الحال وهذا احسن قصد
ذلك قتله او لم يقصد لكن مثله يقتل في العادة اذ هو عمد فاما اذا لم يقصد قتله وكان مثله لا يقتل فذلك لا يستلزم العاقلة
فهو خطا مباشر فيكون الدية على عاقلته قوله عليه السلام والمعتاد غير مضمون معناه واما اذا كان ما فعله الولي او
المعلم من التاديب مما جرت به العادة فانه لا يضمن لان الشرع اباح ذلك واذن له بفعله ذكر ذلك المؤيد وقال ابو طالب بل
يكون جنايته خطا مضمونة لانه انما اذن له بذلك بشرط سلامة العاقبة فصحح الامام المهدي ما ذكره المؤيد من اصحابنا انه غير
مضمون لانه ماذون له في ذلك التقدير فهو كمن مات حدا او تعزيرا او قصاصا وكمن اقتصت بالوطء المعتاد وضعف
ما ذكره ابو طالب واشار الى ضعفه في الازهار بقوله قيل ولذلك جعله المؤلف عليه السلام في الامامة ويقوي ما ذكره المؤيد
قلت وقد تقدم ما ذكره في الاستعداد والفرق بين الحد والتاديب والله اعلم قال في شرح الابانة وليس للمعلم ضرب الصبي
الا باذن وليه قال المهدي عليه السلام وهو صحيح اذ لا ولاية له عليه قوله عليه السلام ومضمون نحو قتل الدابة
على السائق لها والقائد والراكب عليها والكفارة يعني ان الدابة اذا جنت بسبب تسييرها من سائق او قائد
او راكب وكانت جنايتها بالصدم لا بالرمح فيضمن الا النفخ فانه يضمن جنايتها المسيرين لها من هؤلاء الثلاثة لانها في حكم الالة
وقوله مطلقا معناه سواء كانت في ملكهم ام في ملك الغير ام في مباح لانه في حكم المباشر وقوله والكفارة معناه واذا
حملنا الرمس لزم المسيرين لها الكفارة مع الدية لان جنايتها في حكم المباشر اذ هي كالالة لمسيرها كالرمي والكفارة
تلزم في المباشر وما في حكمه كما سيأتي وقوله عليه السلام فان اجتمعوا فعلى الراكب معناه فان اجتمع الثلاثة في
تسييرها كانت الكفارة على الراكب لانه ادوم في حكمه في تسييرها فهو اقرب الى المباشر من القائد والسائق فصارا
معه في حكم فاعل السبب مع المباشر ذكر معنى ذلك الفقيه حسن قال في الغيث وهو قوي والمسئلة ذكرها ابو طالب
لمذهبه وخرجها للمذهب واما المؤلف عليه السلام فاستضعف ذلك وقال الصحيح ما ذكره الشافعي من انه يلزم كل واحد
منهم كفارة ولو اجتمعوا فالجناية تحملهم الدية ذكره في الشفاء قال ابو العباس قال في الشرح وان ادت نفس الدابة
الى تلفها كما هو المذكور في القاموس من عضو وارادت نحو سمسها وما علمها الراكب وكسرها او وطئها او كبحها في
حدث عبايها سمعه من المسير فيراجع الحلها وبحبها قبل وهو كحبسها كما نصاب عنه عرض الدواب وكذلك الحجها
من اشيها او وطئها وكذا بولها وروثها وبما هذه الاشيا كلها نحو الرفس لكن هذه الاشيا منها ما هو مضمون ومنها ما هو
هدر وقد نبه المؤلف على ذلك واشار اليه بقوله ومضمون نحو قتل الدابة اذ مفهومه لا غير المضمون والمضمون هو نحو
الدابة حيث تسببه منه او في موضع متعدى فيه وكذلك وطئها ولطمها وكذا وكذلك حيث اوقفها التبول
على شيء وكذا سمسها حيث كانت بسببه منه وكذلك لحجها وكبحها وكسرها على المعتاد ذات هذه الاشيا في المعنويات
وما عدا هذه غير مضمون وهو ما لم يكن متعديا فيه نحو كسرها وبولها وروثها ونحو ذلك على الاصل الصاحبه لها
فيه كما تقدم فان هذه الاشيا هو ما هو الغالب وحاصل الكلام في هذه المسائل كما ذكره ابو طالب ان كل جناية من الدابة
كان سببها فعل انسان اما ابتدا واما تعديا في حفظها وترك ما يجب من العناية فان صاحبها يضمنها قال وما كان
من ذلك يوجب الدية فالدية على عاقلته قال وكل جناية من الدابة او البهيمة من غير ان يتعلق بفعل انسان فلا ضمان
فيها لقوله صلى الله عليه وآله العجماء جبار انتهى من الغيث قلت ولما كان قوله في الازهار وجناية دابة لم يدرك اي حق عام
او ملك الغير او فرط في حفظها حيث يجب فيه ما ولها العناية المذكورة المشار اليه نحو الفرس ... المؤلف عليه السلام
للاحتياط للتبسير لا لانه يريد زيادة ايضاح وتفصيل لبعض ما ذكر في جناية الدابة اما تعديها او ... الارض
... الارض او تحلها فهو مضمون مطلقا واما النخس وهو ان يحث الدابة بن ... حملها الى حلها فلا تضمن الا اذا وقع بسبب
من الراكب او غيره او في موضع ليس له الوقوف فيه كما تقدم وعن الشافعي انه مضمون مطلقا وكذلك ما جنته الفرس بحافرها
وهو نفورها وعلقتها الراكب بحيث لا يسبق له عليها حكمه فان كان ذلك بسبب منه او في موضع تعدى فيه وا لا فلا
وكذلك ما جنته بسبب كبحها وهو ان يجذبها باللجام ونحوه لتقف فيضعف الحلها فهو على ما تقدم ايضا واما
ما جنته براسها فيضمنه مطلقا اذا كان راسها بيده لانه يمكنه التحرز منه فان لم يكن راسها بيده فلا شي عليه
الا التعدية في الموقف او يكون عقورا اذا كان وفرط في حفظها حيث يجب واما بولها وروثها في الطريق

اذا عنت به ادمي او بهيمة فلا يضمن لانه لا يمكنه الاحتراز من ذلك وعن الوافي والشافعية يضمنه فان اوقفها على ما مر لعين لسول
عليه فاتلفته او بعض قيمته وفاق وان اثار رهجا او حجرا في سيرها فجنى على شي فان كان الحجر صغيرا لعادة اثارة مثله في
السير المعتاد فغير مضمون وان كان كبيرا اثارته لطرده اياها في الطريق ضمنه واما ما جنته بسحبها وهو طعمها
شي له خبة ضمنها الا حتى لعل من كان يلومحسها عين الوالي فاستعط صمه البحاس والاصل في عدم ضمان جنايه الدابه حيث
لم يكن بسبب مراد في قوله صلى الله عليه واله العجما جبار وهو طرف من حديث اخرجه السته من رواية ابي هريرة ولفظه
قال رسول الله صلى الله عليه واله العجما عقلها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ويعني قوله جبار يعني
الجيم بمعنى غير مضمون فصل وعلى مكلف غالبا مسلم قتل مسلما او نحوه خطا مباشرة او في حكمها عتق رقبة
مكلفة مومنة سليمة الاصل في وجوب كفارة قتل الخطا قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
واما بلوغ القاتل اذا كان مكلفا فلا يجب على الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وقوله غالبا احتراز من الاثم اذا قتل حال نومه
فان الكفارة تلزمه مع كونه غير مكلف لتحسبه وهو من قبيل الاحتراز من العكس اي من الطرد كما في نطاق
واما السكران فعلى الخلاف الذي مر في اليمين وهذا مذهب العترة والحنفية والصحيح انها تلزمه وقوله مسلم احتراز
من الكافر فلا كفارة عليه اذ هي تطهير كما في اليمين وذهب الشافعي الى ان الكفارة تجب على الصبي والمجنون وعلى الكافر
ساسا على الديه قلنا ليستوا من اهل القربة وقوله قتل مسلما او نحوه اراد بنحو المسلم الذمي اذ هو معصوم الدم
كالحربي والمرتد والزاني المحصن وكل من استحق القتل فلا كفارة على قاتلهم وان اثم في البعض واما المعاهد
الحربي حتى الدية والامان لزوم الكفارة في قتله وقال في التنوير العاضي زيد لا تجب لان دمه غير محقون على التابيد
قال في الشرح وهو الاقرب الى عبارة الازهار لان النص لما ورد فيه المشاهدة والمعاهد الحربي ليس كذلك وذهب
مالك الى انه لا كفارة على قاتل الكافر مطلقا ولا فرق بين ان يكون المقتول حرا او عبدا ذكرا او انثى مكلفا او غير مكلف
لعموم الدليل فيلزم من قتل مملوكه خطا فالمالك للامام واما من قتل نفسه فلا تجب الكفارة في ماله عند العترة والحنفية
وبعض الشافعية كالدية والاظهر من مذهب الشافعي لزومها في ماله اذ هو معصوم والكفارة حق لله تعالى بخلاف الدية
اذ لا قاتل في يمينه لنفسه فلما اساق الى العموم من الاية حلاف ذلك وخص في اللازم مما اعني حسن دعم ذلك من ذلك
مسلما او من خرج من بطن امه مينا لا يوصف بانه مسلم وهذا مذهب العترة والحنفية وقال الشافعي تجب لعموم الدليل
للامام وانه صلى الله عليه واله قضى في الجنين بالغرة ولم يذكر الكفارة وقوله خطا مفهومه ان الكفارة انما تجب في قتل الخطا
وقد تقدم تفسيره واما قتل العمد فلا كفارة فيه عند زيد بن علي والهادي والناصر وابي حنيفة واصحابه لقوله تعالى
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة وقال تعالى في العمد كتب عليكم القصاص الاية ولم يذكر الكفارة وذهب القاسم والمويد والامام يحيى
والشافعي واصحابه الى وجوبها في العمد بطريق الاولى وللحديث وهو ان الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه واله في صاحب لنا
قد اوجب اي استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه احمد وابو داود
وغيرهما وصححه ابن حبان والحاكم فلولا العتق فيه وقوله قد اوجب ليس من كلام النبي صلى الله عليه واله قال في الشرح
واعلم ان عموم المفهوم من هذه العبارة وهو الا كفارة في العمد مختص بما تقدم من قتل الاصل لفرعه وما يساوي من قتل
الشريك ان الكفارة تجب في مقام القتل عمدا فلا ينبغي الجمع بهذا التعميم ونحو ذلك ولا يخرج من عموم العمد الا
ما كان العفو فيه مانع واما ما سقط فيه القود لغير ذلك كقتل الحر عبدا او نحو عمدا فلا تجب فيه الكفارة ذكره المولف عليه السلام
وهو كما ذكر وقوله عليه السلام مباشرة او في حكمها وقد تقدم تحقيقها مفهومه انما كان سببا محضا كحفر البير ورش
الطريق ونحوهما فلا كفارة فيما اتصل به وقوله عتق رقبة مبتدا خبره قوله وعلى مكلف الى اخره والمعنى ان الذي يجب على
قاتل الخطا مع اجتماع الشروط المتقدمة هو عتق رقبة لنص الاية واما يجزي ما الشروط الثلاثة الاول ان تكون مكلفة
فلا يجزي الصغير والمجنون لقوله مومنة والايمان لا يعقل الا من المكلف وقال في الانتصار يجزي الصغير والمجنون بعني الذي
ابواهما مومنان او احدهما اذ له حكمه كاحد الشرط الثاني ان تكون مومنة فلا يجزي الكافرة ولا الفاسقة لانه اما
الكافرة فاجماعا واما الفاسقة فعلى اصل العترة الشرط الثالث ان تكون سليمة من العيوب فلا يجزي المعيبة باي
افة اذ استراط الايمان دليل استراط الكمال ونقصان الذات ابلغ من نقصان الصفة هكذا في البحر وقال في الغيث
الاولى ان يقال انه تعالى غلظ فيها باشتراط الايمان والمعنى في التغليظ لان فيه ترخيصا فلم يجز قال في البحر ويجزي
المدبر والمكاتب اذا عجز والاذا الام الولد الا عند شرح سها ويجزي المستري على الخلاف وتقدم في قوله عليه السلام
ويجزي التعجيل بعد الجرح اي ويجزي تعجيل التكفير بالعتق بعد وقوع الجرح بالجناية وقبل الموت لان الجناية السبب
والموت شرط ومقتضى هذا التعليل صحة تعجيل التكفير بالصوم وانه لم ينصوا عليه والما اجري التعجيل هنا

لما ذكر

لما ذكره من ان الجناية هي السبب في لزوم الكفارة فتجب الكفارة بعدها وان مات الجارح قبل موت المجروح كفارة
اليمين ولا كذلك الكفارة في الحنث فانه شرط [illegible] الصحيح فلم يجز التكفير الا بعد تحققه لانهما كالسبب
قوله عليه السلام فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين اي فان لم يجد الرقبة بان لم تكن في ملكه ولا امكن من شرائها لفقدها
او لفقد ثمنها او لكونه عبدا فكفارته صوم شهرين ولا بدل الرقبة لنص الآية على ذلك فان لم يستطع الصوم كذلك فلا
شيء عليه على المذهب وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الآخر ينتقل الى الاطعام عند تعذر الصوم فيطعم ستين مسكينا
كما في كفارة الظهار حملا للمطلق على المقيد فان السببين مختلفان واختلافهما كاختلاف الحكم واما حمل المطلق على المقيد
حيث يكون الحكم الواحد مقيدا ومطلقا كاطلاق وجوب الزكاة في خمس من الابل وتقييدها بالسائمة في خبر آخر قوله
عليه السلام وتتعدد على الجماعة لا الدية يعني وتتعدد كفارة القتل بتعدد القاتلين خطأ فيلزم كل واحد منهم
كفارة لان كل واحد منهم قاتل خطأ هذا مذهب العترة وابي حنيفة واصحابه والشافعي وعن البتي واحد قولي الشافعي
لا تلزم الا كفارة واحدة كما في الدية فلنا الدية عوض النفس وهي واحدة والكفارة حق لله تعالى لاجل الجناية اذ كلهم
جان واما الدية فلا تتعدد في قتل الخطأ اجماعا اذ هي عوض عن دم المقتول بخلاف العمد فتتعدد على المذهب اذ هي
عوض عن دم القاتلين كما تقدم مسئلة قال في الوافي ومن لا كفارة عليه كما في الدين واصح بحور يرث من المال دون
الدية روي ذلك عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ... في مات الجريح انه يرث من المال والدية لانه قتل وهو الا
لانه ليس بمباشر هكذا في الغيث وقال في البيان ومن رمي مطلقا فقتله من هو على موته وسلم له الارش ثم مات
المجني عليه فان مات لاجل الجناية ورث الجاني الارش وان مات من الجناية فان كان الارش باقيا بعينه لم يرث منه
مطلقا وكذا ان كان باقيا في ذمة الجاني وان كان قد اشترى به شيئا قبل موته فقد صار في جملة تركته فيرث
منه الجاني في الخطأ لا في العمد انتهى فصل في الرق فيمته على المطلقا هذا الفصل في بيان حكم جناية
الحر على العبد وهي انه لا قصاص فيه بل الدية ساوي قيمته الحر عمدا او خطأ والواجب قيمته فقط وكذا المدبر
وام الولد والمكاتب الذي لم يؤد شيئا اذ هم مال كالدواب والامتعة ونحوها وقوله بالغا ما بلغت احترازا مما اذا زادت
قيمته على دية الحر فانه لا يلزم القاتل تلك الزيادة لان ابلغ احواله ان ينزل منزلة الحر ولا يزيد عليه قال في الغيث
وهذا اذا لم تكن زيادته اي زيادة قيمته لاجل صناعة تعرفها فان كان لاجل صناعة وجبت تلك الزيادة بالغة ما
بلغت بلا خلاف فان كانت تلك الزيادة محظورة كالغناء والطنبور لم تجب الزيادة لاجلها بلا خلاف واما اذا
زادت قيمته لاجل صناعة ففي المسئلة مذهبان الاول ما ذكرنا وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في المنتخب وهو احد
قولي الهادي والاخوان للمذهب وهو قول الحنفية والمشهور عن علي عليه السلام وقال في الاحكام بل تجب قيمته بالغة ما بلغت
مطلقا وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي والناصر وحكاه في شرح الابانة واعلم ان ظاهر اطلاق المنتخب انها تبلغ دية
الحر ولا تزاد وقال في شرح الابانة من قال انها لا تزاد قال انه ينقص من دية الحر عشرة دراهم من قيمة العبد واما
دية الامة فالحنفية من قال ينقص عشرة يعني من دية الحرة وبعضهم يقول ينقص خمسة قال واعلم ان الحجة للاحكام وهي
واجبة العمل على الاموال المتلفة لان العبد مال والواجب في الاموال القيمة بالغة ما بلغت وكذلك العبد والحجة للمنتخب
وهي واجبة القياس على الحر لان العبد ادمي بحكم انها تلزم الكفارة فاشبهت الجناية عليه الجناية على الحر
فلا تتعدى ديته فيقص حيث نقص من دية الحر لاجل شبهه بالبهائم من طرف آخر انتهى وهذا الخلاف انما هو في
ديته وان نفسه فيما حيث هو غير مغصوب لاحيث غصب فهلك او اعتقه الشريك فيه واستهلك الغاصب امه ابنه
باستيلاده فان الواجب في ذلك القيمة بالغة ما بلغت كما هو مذكور في مواضعه وقوله مطلقا معناه سوى كان القاتل
له واحدا او جماعة هكذا في الشرح قلت وسوى كان قتله خطأ او عمدا كما تقدم قوله عليه السلام وان نقصه وحسنه
كنسبتها يعني ان ارش العبد واطرافه وحسن العبد منسوبة الى قيمته كنسبتها في الحر الى ديته هذا مذهب
العترة وش واحدى الروايتين عن ابي حنيفة لان ما روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر ولم يخالفا فما وجب فيه في الحر نصف
الدية كاليد والرجل ونحوهما وجب فيه في العبد نصف قيمته وما وجب فيه ثلث الدية كالجائفة والآمة وجب فيه
ثلث القيمة ونحو ذلك ويجب في جنين الامة اذا لم يكن من سيدها نصف عشر قيمته لو خرج حيا فان خرج حيا ثم مات
وجبت قيمته مثله على اصل الهادي عليه السلام في وجه ذلك عموم الخبر انه صلى الله عليه وآله قضى في الجنين بالغرة وسوى
في ذلك الذكر والانثى عند ابي حنيفة ومالك يجب في الذكر عشر قيمة امه وقال ابو يوسف لا شيء في جنين الامة الا ما
نقص من قيمة امه بتلك الجناية وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة في حاجب العبد ولحيته واذنيه نصف قيمته
وعن مالك بل كل الجنايات عليه كذلك الا الهاشمة والمنقلة والمأمومة والموضحة فكقولنا وعن الشافعي وابي يوسف ومحمد

نصف القيمة مطلقا قلنا القياس على الحر اولى لما مر للمستثنى وللسيد عندنا اخذ ارش عبده وامساكه مطلقا
وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي مثله عن الشافعي وقال ابو حنيفة ان بلغ الارش القيمة خير السيد بين امساكه
من غير ارش وبين تركه واخذ الارش لئلا يجتمع في ملكه البدل والمبدل قلنا مر الحكم بلا دليل قوله عليه السلام
وجناية المغصوب على الغاصب [illegible] يعني ان العبد المغصوب اذا جنا اي جناية وهو في يد الغاصب
فان ارش تلك الجناية يلزم الغاصب الى قدر قيمته فان زاد ارش تلك الجناية على قيمته كانت تلك الزيادة في رقبته
لا على الغاصب ولا على السيد واما الواجب على السيد ان يسلم جنايته اذا امكن [illegible] وحذف قوله في
الاثارة واما المقبوض [illegible] فالمغصوب للقطع بذلك مما تقدم اذ معناه ان الغاصب اذا جنى على العبد الذي غصبه فاهلكه
لزمته قيمته بالغا ما بلغت وان شا ادلت على دية الحر لانها [illegible] وجنت عليه قبل الجناية [illegible] في ذلك وقوله عليه السلام
وعليه القصاص منه [illegible] بمعنى ان كل من جنى عليه العبد من الغاصب والمالك وغيرهما جناية توجب القصاص
كان للمجني عليه ان يقتص منه وان لم ياذن سيده اذا ثبتت جنايته باحد الطرق التي تقدم ذكرها في الامام حيث قال
ولولي الدم الى اخره واذا اقتص المجني عليه من العبد المغصوب ضمن الغاصب قيمته لمالكه لان العبد مضمون عليه
من قبل الجناية واذا جنا العبد المغصوب على غاصبه او على سيده جناية لا يجب فيها القصاص هدرت وان كانت
مما يجب فيه القصاص كان لهما الاقتصاص منه ويضمن الغاصب ما نقص بالاقتصاص فان كان النقص من القيمة وان كان
دونها فقيمته واما جنايته على غير الغاصب والمالك فهي مضمونة على الغاصب مطلقا [illegible] دون [illegible] لشمولها وقد
ساوت عبارة الامام قوله في الاثارة وكذا لو جنى على المالك او غيره قوله عليه السلام ولا يضمن نحو مستعير عالما
اراد بنحو المستعير المستاجر ومعناه ان المستاجر والمستعير له لا يضمنان جنايته ولا الجناية عليه في قوله عالما
احترازا من ان يحصل منهما نوع تفريط في العبد يوجب ضمانه فانهما يصيران بذلك كالغاصب في الحكم في جميع ما تقدم فصل وفي
نحو عين نحو الدابة [illegible] هذا الفصل في بيان حكم الجناية على المال من ذلك من جنى على بهيمة غيره فاذهب
منها عضوا او لا لزمه ما نقص من قيمتها بجنايته واراد بنحو الاعين الاذن واليد ونحوهما وكذلك ان اتلف حيوان من دون
اذن مالكه يلزمه ما نقص من قيمته [illegible] واراد بنحو الدابة الطير والسفينة وغيرهما من كل مال نقصت قيمته
بالجناية عليه فان كانت البهيمة قيمتها سليمة اربعون وقيمتها بعد الجناية ثلاثون كان ارش الجناية عليها عشرة وعلى هذا
القياس وليس في شيء من ذلك ارش مقدر هذا مذهب العترة [illegible] وقال [illegible] في عين الدابة ربع قيمتها
استحسانا لاشارة الصحابة في [illegible] قيمتها ومن [illegible] من قطع ذنب حمار القاضي كل قيمته قلنا لا وجه للفرق
واراد بنحو نقص القيمة ما تعطل من نفع البهيمة وما احتاجت اليه من دوا ومعالجة فان ذلك يلزم حيث لم تنقص القيمة ذكره
في الزيادات واجازه المولف عليه السلام حكى ذلك في الشرح قال وكذا لو كسر اسنان بقرة او نحوها فلم يمكنها اكل
العلف حتى ماتت جوعا ضمنها الجاني لمالكها كلو ماتت بالجناية ذكره في تعليق الافادة وكذا لو قطع لسانها قال في البحر
ومن كسر رجل ما لا يوكل [illegible] قيمته [illegible] لا ينتفع به الا الماكول [illegible] ارش [illegible] المالك في الكسر [illegible] ومن
قوله عليه السلام [illegible] يعني ان خرج ميتا فان خرج حيا ثم مات فقيمة مثله هذا
مذهب [illegible] والامام يحيى [illegible] الامة [illegible] حيوان مملوك وقال [illegible] فما خرج حيا
ثم مات فقيمته وما خرج ميتا ما نقص من قيمة امه اذ لا قيمة لميت وعن [illegible] بن علي [illegible] لا يجب الا نقصان قيمة الام
مطلقا وقال مالك عشر قيمتها مطلقا اذ الجناية عليها قلنا الجنين مال [illegible] ولا [illegible] الى حسن الامة
ابين لقوة الشبهة قوله عليه السلام [illegible] الى ويضمن نحو
الدابة لما ذكر قال في الشرح واراد بنحو الذهاب اخذ السبع واباق العبد وطيران الطاير وان [illegible] السفينة
[illegible] وكالتمر حتى احراق فيضمن من حل رباط الدابة قد ذهبت قيمتها وكذلك نحوها مما ذكروا [illegible]
الضمان [illegible] مع الذهاب ونحوه [illegible] عقيب ازالة المانع [illegible] الدابة او اخذ السبع لها او [illegible]
القفص على الطير وحل قيد العبد ونحو ذلك فاما اذا تراخا الذهاب ونحوه عن ازالة المانع فلا ضمان لان ذلك ليس [illegible]
فعله ولم [illegible] ذلك الحيوان ولا فعل ما هو في حكم الفعل فلا موجب للضمان حينئذ اذ يحكم في التراخي بكون التلف
حصل بغير فعله والاصل براءة الذمة وهذا هو الصحيح للمذهب ذكره المويد وهو [illegible] واحد قولي الشافعي
لا ضمان لذلك اذ للحيوان اختيار والمرسل [illegible] لم يجن ولا [illegible] قلنا يد ازالة المانع كالمهيج اذا خرج الحيوان عقيبه من
دون تراخ وعن مالك يضمنه ولو تراخا [illegible] التراخي خروج باختياره [illegible] باختياره [illegible]
كالمباشر هكذا في [illegible] البحر [illegible] وقوله [illegible] اختيار في السفينة والتمر ونحوه [illegible] ان [illegible] السفينة من

السير

الشيء فلعلّه لذلك او ان الوكالة لم يحق فيها فانه يضمنها المرسل مطلقا سواء وقع ذلك عمدا او خطأ لانه المانع ضررا
او فتح مراح اذ لا احسان لهما فيه بها او فعله مطلقا ولو كان الراح جانبا فلا بأس ما يشتمل لعدم الاحالة على الشيء اذ
لا احسان لحفظها فان فتح وكان الذي فتحه فيه ضرر حاصل ضمن الذي تحفظه او جاز فاذا سيب فسيان العمدان على المغرور للطائر
اذ هو مباشر وان فتح قفصا فيها فسقط بغير فعله لم يضمن اذا لحق كالذي في مباشر ولو كان هو الذي اوكاها وكذا
لو البس فلم يسقط بنقله او بغيره اذا لا اصل البراءة وعن بعض اهل المذهب وبعض الشافعية بعشرة في السفينة والشيء
الغوزة والتراخي كغيره والحجة عليهم ما مر ومن فتح باب الدار فسرقت او امسك اعمى الغنم فسبعت فلا ضمان
عليه اذ هو فاعل سبب والمباشر غيره لكن يؤدب لقوله عليه السلام ومقاتل ما ضر واما الحسنة والعقورة فتقتل فيرد
حكم ما يلي اما الحسنة والطلب العقورة فلورود الاحاديث الصحيحة باباحة قتلها للمحرم والحلال في الحل والحرم
والمراد بالحسنة الحية والعقرب والفارة والغراب والحدأة وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الحج واما ما ضر من غيرها
قياسا عليها بجامع الضرر كالاسد والنمر والذئب ونحوها مما يخاف ضرره في الاغلب فيجوز قتله وان لم يكن مدافعة
في الجمادات وكذلك الهر اذا ضر باكل الدجاج او الحمام او بالولوغ في الشراب فانه يجوز قتله في الاصح حلالا للاسلام
يحمى فيه وكذلك كل ضار كالزنابير فاما على جهة المدافعة عن النفس او البضع او المال ونحوها فيجوز قتل كل صايل
ولو مسلما حيث لا يندفع الا بقتله ويجب في المدافعة تقديم الاخف فالاخف فيدفع اولا بالصياح على الصايل من بهيمة
او ادمي ثم بالاستغاثة بالغير ثم بالهرب اذا كان يتمكن من الهرب او يطالب عليه بتمكنه النجاة منها فانه لا يعرف قتلها
عنها ويجوز ذلك ثم يدافع بالضرب باليد ثم بالسوط ثم بالعصا ثم بالسلاح فان عدل الى رتبة وهو يمكنه الدفع
بما دونها ضمن حتى لو ضربه ضربة وهو صايل ثم ضربه اخرى وقد اندفع بالاولى فيضمن له فان مات منهما فنصف ديته
وان قطع يده بالثانية اقتص منه وان كان يندفع بالعصا وليس عنده الا السيف فله الدفع به للضرورة ولا ضمان
فان البحر المتلاطم سيفا مقلص ما جاءت الرخصة بحرمة القتل عند الضبط ذكر معنى ذلك في الاسعاد وهو مستقيم على
المذهب واما عليها اما الا يجوز في الغالب فلا يجوز قتله دون مدافعته ولا يجوز قتل النحلة ولا النملة ولا
الصرد والهدهد والضفدع ونحوهن لانها فيها ثم بالنهي وبلزمه التوبة ولا كفارة في قتلهن واما العقور من البهائم
ونحوها كلبا او غيره فيجوز قتله وان لم يتصل في الحال واما يجوز قتله بعد ان يزجر مالكه عن حفظه اما الكلب العقور
فلورود النص باباحة قتله حتى في الحرم واما غيره من الحيوانات التي تعقر فقياسا عليه وان اذن به المالك وفي
القصص ومن له يد عليه فكذلك في الشرع قررنا ولا يجوز الاستسلام للبهيمة كالذمي اذ فيه صغار على الاسلام
ولا حرمة للبهيمة فاشبهت وفي الاستسلام للمسلم وجهان الامام يحيى اصحهما لا يجوز اذا ابطل حرمته لقوله فاشبه
الذمي وقيل يجوز لقوله صلى الله عليه وآله لحذيفة كن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل ولنا وانه بذل
نفسه للقتل في الفتنة سال اهلها كذا في البحر ورجح في الاسعاد جواز الاستسلام للمسلم للحديث المذكور ونسبه
الى الطبراني من حديث حباب قال وروى ابو داود وغيره حديثا في ذلك وفيه فان دخل على احدكم بيته
فليكن كخير ابني آدم قال ولم يتكلم احد من علماء عصره من الرجعة يوم الدار حتى قال السبحان والعاملون
بجواز الاستسلام منهم ويرد عليه فيقفه بالاستحباب وهو ظاهر الاخبار فالواجب هو دفع الصايل الكافر
والبهيمة لان الاستسلام للكافر ذل في الدين والحربي والمرتد لا حرمة لهما والذمي يبطل حرمته بالصيال اذ يستحق
عقوبة والبهيمة مذبوحة لاستبقاء الانسان فكيف يجوز له ان يستسلم لها نفسه انتهى فصل في حكم ما لك به حق
حني ما لا قصاص فيه من بيعه وكل الارش هذا الفصل في بيان حكم جناية المماليك وذلك ان المملوك اذا
جنى ما لا قصاص فيه على غير سيده فان سيده يكون مخيرا بين ان يسلمه للمجني عليه عن الارش فقط وبين ان يسلم له
كل الارش بالغا ما بلغ هذا ظاهر المذهب ولا شيء على السيد ان امتنع المجني عليه من قبول العبد فلو باعه او اعتقه
بعد ذلك لم يلزمه الا قدر قيمته والزائد على العبد يطالب به اذا عتق بحال ما لو باعه او اعتقه قبل ذلك فانه يكون
اختيارا منه لالتزام الارش فيلزمه جميعه حيث اعتقه او باعه بعد علمه بجنايته والا فقدر قيمته فقط لا غير
وعن الشافعي لا يلزمه الا قدر قيمته مطلقا فيحمل وهو قول الهادي والمؤيد وقال ابو حنيفة في النفس كقولنا وفي
المال كقول الشافعي قيل ولا يتعلق العتق بما لزم سيده حتى يسلمه سيده والاقرب في ذمته يطالب به متى عتق وان ابرى
المجني عليه العبد برئ سيده منه وان ابرى السيد لم يبرأ العبد كما في الضامن والمضمون عنه واذا كان ارش
الجناية دون قيمة العبد فطلب السيد ان يسلم للمجني عليه بقدر ارشه من العبد كنصفه مثلا لم يكن له ذلك قوله عليه السلام
وفي القصاص يسلمه وعن المعتق بيعه واما في الجناية التي توجب القصاص فيجب على السيد ان يسلمه للمستحق للقصاص

وحبس المستحق من ان يستقص منه او يسترقه او يبيعه او يملكه غيره قال ابو طالب وله ايضا ان يعفو المستحق عن عمده او يصالحه
قال القاسم عليه السلام فان عفي عنه لسيده كان مملوكا له قال في الغيث قلت ولا يملكه المجني عليه بمجرد الجناية حتى يتقرر
منه لفظ يقتضي اختيار استرقاقه بدليل انه لو جنا جناية اخرى قبل ان يختار احد الوجوه لم يكن له بل في رقبة العبد
مستحق واذا عفى عنه السيد فلا بد من الاضافة الى جناية العبد اذ لو عفى عن السيد مطلقا لم يفد ذلك اذ لا شي في ذمته
قوله عليه السلام فان تعدد جنيا او بعضه بحصته من لم يعف اي فان تعدد المستحق بان يكون قد جنى على جماعة جنايات
توجب القصاص فان الواجب على السيد ان يسلمه اليهم جميعا ويخيرون كما مر وتقدم الاطراف على النفس وان عفى بعضهم
عن القصاص سلم السيد لمن لم يعف حصته وما اذا كان القاتل حرا والمقتول واحد او المستحقون للقصاص ورثته جماعة فان
القصاص يسقط بذلك كما تقدم ويسلم السيد بعضه بحصته لمن لم يعف مثال ذلك ان يقتل العبد رجلا له ثلاثة بنين
فعفى احدهم عن جنايته فيجب على سيده ان يسلم ثلثي العبد للذين لم يعفوا فيكونان شريكين له ونحو ذلك هذا مقتضى ما في الغيث
وغيره قال في الشرح وقال المؤلف ما معناه انه لا فرق بين ان يكون الذي لم يعف يستحق جميع القصاص او بعضه في انه
يسقط القصاص بالعفو من البعض كما هو المفهوم من الازهار والبحر وغيرهما والوجه في ذلك انه لا يحصل باسقاط القصاص
من اسقاط حق للاخر من رقبة العبد لانه لا يجب على السيد الا تسليم العبد فقط فيكون العبد مشتركا بين المستحقين فلا
يستحق كل منهم الا حصته بخلاف ما اذا كان الجاني حرا فانه يثبت ذلك التفصيل لانه اذا عفى احد المستحقين عن القصاص
كانت الدية في تركته فيستحق [illegible] والا فاسقط القصاص لانه لا يودي الى اسقاط حق لآخر انتهى والمطرد هو الاعتماد
حلو وان لم يصرح به عين المؤلف عليه السلام فيما املاه والله اعلم قوله عليه السلام ويخيرون كما مر غالبا معناه واذا
سلم العبد سيده للمستحقين جميعه او سلم بعضه بحصته من لم يعف كما تقدم فليس لمستلم الجناية المتقدم في الوجوه
المذكورة وقوله غالبا قال في الشرح احتراز من احد الجنايات المتقدمة فانه لا يستحق الطرف الباقي في هو حسب استحق
تسليم البعض وذلك انه لا يخير الذي لم يصح في القصاص بل فيه يسقط وذلك حيث كان الباقي منتشرا كما من عفى بالوارث
او نحوه على ما اختاره المؤلف عليه السلام كما تقدم تفصيله انتهى قوله عليه السلام وام الولد والمدبر لا يسترقان
ويسلم الارش بسقوط القصاص يعني ان ام الولد والمدبر اذا جنيا ما لا قصاص فيه او ما فيه قصاص
حكمهما كما تقدم الا انهما لا يسلمان للاسترقاق لكن اذا سقط القصاص عنهما باي مسقط تعين الارش للمجني عليه وقوله
عليه السلام ويتعلق بسيدهما الى القيمة وفي ذمتهما غالبا معناه ان الارش الواجب في جنايتهما لسقوط
القصاص يلزم سيدهما تسليمه وانما يجب عليه ذلك الى قدر قيمتهما ولا يجب عليه ما زاد من الارش المذكور على قدر
قيمتهما بل يكون ذلك الزائد في ذمتهما اي في ذمة ام الولد والمدبر قال في الشرح ذكره من توقف من عتق وثمنهما
والذي في الازهار والغيث التفرق بين المدبر وام الولد فيجب الزائد في ذمة ام الولد وفي رقبة المدبر واختار
المؤلف عليه السلام عدم الفرق لانه اذا قيل انه يكون في رقبة المدبر استلزم ذلك استرقاقه اذا اختار السيد
تسليمه الى المجني عليه وذلك لا يكون وهذا هو الذي قرره [illegible] وذكره في اكثر تعاليقها انتهى قلت وما
ذكره من الالزام لا يلزم [illegible] بما انه يلزم به لمكان قوله في الغيث ثم ما زاد من الارش على القيمة كان في رقبته وكان صار
حكمه حكم القن فيما [illegible] انتهى ولا يبعد في ذلك كما اعتبر السيد والله اعلم وقوله غالبا احتراز من ان يكون السيد معسرا
فان الارش لا يتعين عليه بل يباع المدبر لاجله لانه يصح بيعه للضرورة كما تقدم قال في البحر عن القاسمية يعتبر
كالقن فيسلمه او يفديه وهذا هو العاتق والاعمل عبارة الازهار على ما لم يفهم من انه يجب على سيده بيعه ليسلم
الارش من ثمنه اذ لا وجه لذلك والله اعلم واما ام الولد فتستسعى في تكملة قيمتها وفي الزائد في ذمتها مطالبة به اذا
عتقت واذا سلم قدر قيمتها ثم جنت جناية اخرى سلم ايضا قدر قيمتها ثم كذلك لا جنت لم يحل للسيد فلا
يلزمه في الجنايات كلها الا قيمة واحدة قال في الغيث بل والقيمة يوم قيمتها وقت اعتبار السيد وقال بعض اصحاب
الشافعي يوم الجناية والزائد في ذمتها القوم تؤديه عند عتقها هكذا نص عليه اصحابنا قال في [illegible] فان مات [illegible]
الجناية لم يسقط عن السيد ما وجب عليه وهذا صحيح لانه يتعين عليه [illegible] اذا جنت جناية
اخرى ان يعطيها ولا يشترك الجنايات في قيمتها انتهى وفي الزهور ما لفظه قال في [illegible] والقيمة يوم الجناية لا يوم
التدبير ولو قتل رجلا خطا وقيمته الف ثم زادت فصارت الفا [illegible] جناية تسل اخر خطا [illegible] الاول [illegible] جنايته
[illegible] فلي [illegible] وللاول عشر [illegible] انتهى [illegible] وجه
الارش المذكور لسيد المدبر وام الولد مع كونهما قد صارا في حكم المعتقين ان الرق باق عليهما بدليل ملكه منافعهما
وان [illegible] لكن لما استهلكهما بالتدبير والاستيلاد حول عنهما الى ذمته لتعذر استيفائه من رقبتهما فان اعسر السيد

سقطت ام الولد

سقطت ام الولد في قدر قيمتها فيها كما يتبع العتق لشريكه معتقة المعسر والحامل كون ذلك عوضا لزم السيد تبعيض مملوكه

وتقدير سعه واما المدبر فتقضي كالقن باعتبار تبعيضه وجوز بيعه للضرر و على قول الناصر وش وافقه حكم ام الولد

كالقن لجواز بيعها عندهم وعند الظاهرية وابو ثور يكون ارش ما جنت في ذمتها بكل حال يطالب به اذا عتقت وعند

ابي حنيفة ان المدبر حكمه حكم ام الولد على اصلهم انه لا يجوز بيعه للضرر وعن بعض اصحابه ان المدبر يسعى في ما ذكرناه

الارش ويرجع به على سيده لسقوط حق الله بين قوله عليه السلام ولا يتعدد بتعدد الجنايات قال اي ولا يتعدد

قيمة ام الولد والمدبر بتعدد جنايتهما فاذا جنى احدهما جناية ارشها قدر قيمته ثم جنى جناية اخرى كذلك على ذلك

الشخص او غيره لم يلزم سيدهما الا قيمة كل واحد منهما مرة وقوله قال احيانا ارشهما اذا علق بين الجنايتين تسليم الارش

الاولى لمستحقه الى قدر القيمة ثم جنى احدهما جناية اخرى فان ارشها يلزم السيد لان ارش جنايتها قد فرغت

باخراج الارش الاول هذا مذهبنا وهو الاظهر من قولي الشافعي وعلى قوله الاخر وابي حنيفة بل يشتركون في القيمة

الاولى وان كانت قد سلمت بنسبة فجعلوا لولي الاول تسليم السيد نصف ارش الجناية الاولى ثم وقعت الجناية الثانية

فان المجني عليه اخرا يسترد نصف القيمة النصف الذي دفع الى وسرك هو الاول في النصف الاخر لان القيمة تحل السليم

كما تقدم وقبل بل القيمة فان حكم الحاكم على السيد بتسليم الارش او تسليمه بين عامين دون حكم فانها حصل الجر [illegible]

القيمة حسب تعدد الجنايات انتهى قوله عليه السلام وبيان ما لزما القيمة لا الشيء وحكم اي وبيان السيد

وعنده كلاهما من جناية القيمة اذ بذاه المجني عليه لان اصل الوجوب عليه اذ هو الجاني ولزوم ذلك للسيد فرع على

لزومه لعبده فاذا ابرى الاصل برى الفرع لا حيث ابرى المجني عليه السيد وحده فانه لا يبرى بذلك الجاني اما العبد

فلانه لم يبريه واما السيد فلكونه فرعا كان جائزا وكما يرى من لا دين عليه قوله عليه السلام ولا يتعين مع المكاتب

يتعين في الحرية ولا يعص من المكاتب الاجنبيا اذ من قد ابرى من مال كتابته ما اداه او اكثر لانه قد اشبه الحر

بالنظر الى ما تقادى ولا يعص من الحر للعبد كما ان واراد يحو المكاتب وعتق بعضه كما يكون نصفه موقوفا ونصفه

عتيقا فانه لا يجوز ان يقتص منه الامن هو مثله في الحرية او على منه فيها وعند بعض يقتص من المكاتب بالقن مطلقا اذ

هو عبد ما بقي عليه درهم للخبر قلنا معنى الخبر انه لم يعتق عتقه لانه قد ورد قوله عليه السلام ويسلم [illegible]

معناه ان المكاتب اذا جنا جناية ولزم فيها الارش كان ذلك الارش من كسبه لا في رقبته ولا على سيده ولا يكون

له منه حتى يعتق هذا مذهبنا وهو قول ش وقال الامام يحيى ان ارش السيد فعليه الى قدر قيمته كالمدبر والحامل

كونه عتق باذن مولاه وان اعتق كرهان يسقط الارش وهي الكتابة وتقدم ما طلب فان ابعض الجناية اقدم اذا لدما

اعظم حرمة فان عجز كالرق وقال ابو حنيفة واصحابه يسقط في الاول من قيمته ومن الارش اذ لا يستحق بحال كالمدبر

يقضي على اصلهم قلنا لا نسلم ما من هكذا في العجز قوله عليه السلام وتقدم ما طلب ثم الجناية يعني واذا احتج على المكاتب

دين الكتابة وارش جناية فهما على سواء في اللزوم لكن يقدم ما طلبه منهما المستحق بالطلب الاخر فهو مشغول بعدم الطلب

ثم ان طولب بهما معا قدم ارش الجناية لما تقدم عن الامام يحيى وقال الناصر بل دين الجناية لازم في الابتداء

فالاتعين رضي المجني عليه وقال السيد بل دين الكتابة اقدم ليعتق قال في البحر تعارضت في نظم الحكايات ولو كثرت واذا افد

دين احدهما فان عجز بقيته وكذلك السيد في ذمته يطالبه اذا اعتق فان كان قد سلم استحقه السيد من ا[illegible]

وحنف قوله في الارش فان اعتق اقادته معناه ان المكاتب اذا اعتق بقي دين الجناية والكتابة بسقوط في الرق

وبقيت دين الجناية انا لم يخص السيد فداه بالارش كما في الحر وهذا المعنى قد تقدم في باب الكتابة من زيادة تفصيل

حيث قال وتعذر او قال لا يحكم بعد امهاله كما تقدمه قال قوله عليه السلام والواقف ليس يقتص منه [illegible]

من كسبه وامر الجناية ملتحق الى مصرفه فاذا جنا العبد الموقوف جناية تجب فيها القصاص اقتص منه كغيره

وما لزمه من ارش لزم ان يوجد من كسبه لانه احق به وقالت الشافعية بل على الموقوف عليه بناء على قولهم ان رقبته ملك

له وعلى قوله الاخر ان رقبته ملك لله تعالى فلانه اوجبه على بيت المال والا فعلى الموقوف عليه على بيت المال واذا جنى عليه

جناية فامرهما الى مصرفه فيجب ان يستوفي فيما يجب فيه القصاص وبين ان يأخذ الارش لان قيمته تصرف فيه عند

للعبد وبه يشتري بقيمته الوقف اذا استهلك او بعضه عندهم وكذا يأتي على قول الشافعية ان رقبته ملك للمصرف وعلى قولهم

الاخر يشتري بها ما يشتري ويوقف عليه وعند المؤيد للمصالح وعن شرح البحر فلو كان العبد وقفا على مسجد فهل يقول

ان يكون القصاص الظاهر انه ليس له ذلك اذ لا يستحق لجماد ولم يذكر عليه السلام منظر فيه ولعله يأتي فيه ما سيأتي في من لا

وارث له وقد صحح احد قولي المؤيد ان للامام ان يقتص فصل والقصاص في المماليك كالاحرار قال قوله في الرق

فاذا قتل الرقيق مثله خير المقتول بين قتله قصاصا وبين استرقاقه وبين العفو عنه وتسليم نفقته قيمته اما احسنت وكذلك
الكلام في اطرافهما ونحوهما ولا يقتل الوالد بولده ونحو ذلك كما في الاحرار سواء سواء النوم الا انه وقال ابو حنيفة لا قصاص بين المملوكين
في الاطراف وفي النفس والمدبر والمكاتب قولان وعلى قوله يثبت القصاص فيها وجوب مراد ما ليس العميص حكى على اصله خلاف
وقوله غالبا قال في الشرح احترازا من ان يقتل العبد امة فان لسيدها ان يقتص منه ولا يرد ونحو ذلك بخلاف الاحرار فانه يتوفى
كاملا ويحترز بها لو قتل العبد القاتل غير المستحق نحو ان يقتله عمدا فانه ليس لسيد العبد القاتل اولا ان يقتص لعبده ويسقط
حق الاول بل ان احب سلم قيمته عنده وقتل الثاني بخلاف الاحرار فان له ذلك كما تقدم ويحترز من ان يكون على العبد الجاني دين يتعلق
برقبته فانه لا يسلم القصاص بل يباع للدين ويعطى المجني عليه ارش العبد وسيده يحتج الى من يعتقه ومثله في الدرر وغيرها ذكر
هذه الصورة المؤلف عليه السلام وهذه مزيد منه انتهى وقوله ولو لمالك يعني ولو كان الجاني والمجني عليه مملوكين لمالك واحد
فان القصاص ثابت بينهما كالقصاص في الاحرار سوى كان في النفس ام في الاطراف واما كان لمالك العبد ان يقتص منه لعموم قوله
تعالى النفس بالنفس ونحوه وحكى في ذلك مالوس قال سيده فانه لا يسقط لقول علي عليه السلام في ذلك مالك تنرق بعضه بعضا
حكاه في الشفاء قوله عليه السلام ولا ارش فيما جنوه على مالك وغاصب فاذا جنى العبد على سيده او على غاصبه او
نحوهما جناية لا تجب فيها القصاص هدرت ولم يجب فيها ارش وان ابد نحو المالك في قتله وماله ونحو الغاصب في قتله
وماله ايضا والوجه في ذلك ان المالك لا يستحق دين على مملوكه وان جناية العبد المغصوب مضمونة على غاصبه فصار كالجاني
من جهته فاما اذا كانت الجناية توجب القصاص فلكل منهما ان يقتص منه كما تقدم فرع فان قتل العبد عبيد
فلوليائهم جميعا ولسيده ان يعفو بما شاء منهم كما في الاحرار فان عفى بعضهم فما لم يلزمهم الا قيمة واحدة كقيم المتلفات
وان قتل العبد عبدين لشخصين ملكهما جميعا وان ترتب القتل وقال الشافعي للاول ثم الثاني وان عفى عنه احدهما لم يقتله الاخر
بل لا يبطل حق العافي من المعترف في العبد القاتل والبدل بينهما على حسب قيمة كل عبد بهما فان قتله احدهما قبل العفو ضمن
حصة الاخر اذ صار مالك العبدين المقتولين بحكمهما بالتصرف في العبد القاتل كالمالكين له بخلاف الحر فان قتل احدهما عمدا
والاخر خطأ قتل بالعمد قال الامام يحيى ولا خلاف الفقهاء على مالكه وقال الامام يحيى المهدي عليه السلام في البحر بل لا شيء اذ لا
يجب على المالك اكثر من الرقبة فصل وعلى مطلق نحو البهيمة ما جنت فور اطلاقها هذا الفصل في بيان حكم
جنايات البهائم قال في الشرح واراد بنحو البهائم الطير والسفينة والجرادة والمعتوه ونحوها فمعنى ذلك ان من حل وثاق
البهيمة او نحوها او ازال مانعها عن الخروج او العقد واضر كل ما جنت عقيب الاطلاق فورا من دون تراخ لان جنايتها
مسببة انه فعله حتى لم يمنعه الا انه وهو كالملجئ لها الى الجناية كما تقدم وقوله مطلقا معناه سوى اطلقها لغير صاحبها
في ملكه او مباح او في موضع عام او خاص فان تراخت جناية البهيمة عن اطلاقها ولو قليلا لم يضمن ما وقع منها بعد ذلك لان ذلك
كانه وقع باختيارها وليس من اثر فعل المطلق لها ولا يضمن الا ان يكون عقورا كما سيأتي والاصل في ذلك ان رجلا ارسل بقره
له فقعد على علف حمار مربوط فتركها ونحاه فقتله فاحتكما الى علي عليه السلام فقال لصاحب الحمار ان سبقت حمارك
مالي مع قال لصاحب البقرة انت تلقيت بقرتك فالبعير فقال اغرم له حماره وروي ذلك النبي صلى الله عليه وآله هذا طرف
من حديث ذكره في الشفاء قيل ولا فرق بين ان يكون المرسل للبهيمة مالكها او غيره قوله عليه السلام وعلى متولي الحفظ ما
جنته ليلا الا عقور الكلب اي وكذلك يجب على متولي حفظ البهيمة من مالك او مستأجر او مستعير او غاصب ضمان ما
جنته تلك البهيمة بالليل لان العادة جارية بحفظ البهائم بالليل ولا يضمن ما جنته بالنهار لاعتبار ان شانها بالنهار
وقد قال صلى الله عليه وآله عقل العجماء جبار وقدر وقال الامام يحيى فان العكس لاعتبار العكس الحكم اذ هو العلة
مثل كيلة البحر وغيره وقوله عكس الكلب معناه ان ما ذكر من ضمان جناية البهيمة عكس ضمان الكلب اذ العادة في الكلب
انه يرسل بالليل ليحفظ ويربط بالنهار وينعكس الحكم في ضمانه فيضمن صاحبه ما جناه بالنهار ولا يضمن ما جناه بالليل
قال في الغيث هذا مذهبنا ومالك والشافعي والاصل في ذلك ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدته فقضى النبي
صلى الله عليه وآله بقضي على ان اهل الماشية حفظها في الليل وعلى اهل الزرع حفظه في النهار وان على اهل المواشي ما افسدت
مواشيهم في الليل ذكره في الموطأ وقال ابو حنيفة لا ضمان لجنايتها ليلا ولا نهارا الا ان يكون معها سائق او راكب
او من يسلها فيضمن حجة القول صلى الله عليه وآله العجماء جبار قال الا العايت فلا يضمن عنه وان حبس في موره نحو وجه عن يده
قال في الغيث واما الكلب فالوجه فيه ما روي ان عليا عليه السلام كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه
اذا عقر ليلا وذلك لان صاحبه يحتاج الى ارساله بالليل ليحفظه انتهى قال في البحر ويضمن الراعي ما اكلت الغنم
في مرعاها يعني من الزرع قال فان العادة على الزرع وعقل سيرا فعدت لم يضمن اذ يعتبرون في التسمية العادة هنا

والسلام

والسير ما يتسامح الناس بمثله فأما لو تركها ليلا فقد هلكت لسارق او انحطت لان الجنايات او ابوابها فلا ضمان اذ الذي يضمنه الابواب بخلاف الزرع الذي بلا حيطان يقتضي ضمنهما فان كان متعديا صاحب الزرع في تركه ضمنها اجماعا او ارسلها وهو ما يعمين من فيهما
الهادي عليه السلام فان حبسها ليلة فلم تلف بلا تعدي لم يضمن اذ لا تعتاد الزرع ليلا قلنا الاحوط انه ان امكن في الليل
ولم يرد ضمن قال وان ملكت من الاصطبل او من العقال وقد حفظها حفظ مثلها لم يضمن اذ لا تعدي قوله عليه السلام والعقور
مفرطا غالبا اي ويضمن متولي حماية الحفظ البهيمة العقور اذا فرط في حفظها وسواء كانت بهيمة ام كلبا ام غيرهما وسواء وقعت
جنايتها ليلا او نهارا او سواء كانت في ملك متولي الحفظ ام في غير ملكه وحذف في قوله في الازهار سطلقا لفهم معناه من اطلاق
الحمارة وقال غالبا احترازا من ان يكون الجناية في موضع لا يكون متعديا بوضع العقور فيه وكان المجني عليه متعديا
بالدخول اليه او بالوقوف فيه فانه لا ضمان على متولي الحفظ لتعدي المجني عليه فكانه الجاني على نفسه فهدرت واما لو كان
الداخل غير متعد بالدخول بل دخل باذن المالك فانه يضمنه يعني اذا كان المالك متعلما بان العقور في ذلك الموضع قال في
الشرح وكذا لو كانت الجناية بتسبب من المجني عليه كان يحل رباط العقور او يقرب منه او نحو ذلك فلا ضمان حينئذ والمراد
بالعقور هو ما يه اعتيد منه الضرر باي وجه من عض او نطح او رمح ما لم يكن مما اعتيد المعاملة منه كالزرع في حق
البهيمة فانها لا يكون عقورا بذلك وان عرف بدخول الزرع والاكل منها خلاف ما اذا عرفت بنهش الناس والعقر
ونحو ذلك فانها تكون عقورا بذلك ولما الممنوع المملوكة اذا حبست على طعام الغير او على الطعام لغير ان عرف مالكها انها
بخلاف ذلك فان احب مالكها ان حبست نهارا الا ليلا فان العادة جارية بان الطعام ونحوه يحفظ بالليل لا بالنهار
والوجه الثاني انه لا يضمن مطلقا لان العادة لم تجر بحبسها ورد بقوله عليه السلام والسيد يكره فيهن والعقر اي ليست
كون الحيوان عقورا بان يعقر مرة واحدة او نحو العقر في الجملة يعتبر انه لم يعقر فانه ليس له حكم العقور
ذكره الفقيه حسن وهو الذي في الازهار ورجحه المؤلف عليه السلام لانه قد عرف عقره بالاول فكيف فلها صدا الاتمن
عقره لغيره العقرة الاولى او لجهله وقد ذكر مثله عن الفقيه وقيل الاسنة ذلك لعدم الاعتبار عن ليس لان العادة لا تثبت الا بمرتين
كالحيض قال في الغيث قلت وهو قوي قال في الشرح عن المؤلف عليه السلام وما يدخل في ذلك ان بعض البهائم مما اعتاد
ان لا يأكله لغيره ان قتل البحر المعتاد فانها لا يكون يضمن ذلك عقورا او نحو ذلك المهدي وهو حسن بفسيرة امر ان
الكلب العقور تجب على مالكه قتله لدليل ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او ماشية واما
امر بذلك لكونه عقارا قال اصحابنا ويجب ان يكون حكم ما يعقر حكم الكلب قيل ولم يرد في الامر بقتل الكلاب نهيه
صلى الله عليه وآله عن قتلها الا ما صدر من المؤيد ان لم يقتل الكلب العقور مالكه ولم يقتله هكذا في الغيث

باب الديات الاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله

ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله في كتابه لعمرو بن حزم في النفس مائة من الابل رواه الموطأ والنسائي ولا
باس بايراد جملة الحديث المذكور ليرجع اليه فيما سيأتي قوله ولفظه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله لابن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف
اذا اوعب جدعا الدية كاملة وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل وفي الموضحة خمس هذه رواية الموطأ وفي رواية النسائي
فالنقلة ان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي
البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل
وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار النهي قوله عليه السلام
هي مائة من الابل ... (faded line)
... (faded) الى الجاني اعلم انه قد اختلف في هذه الجملة من جهات فالمذهب
ما ذكره المؤلف وهو قول الهادي والمؤيد وفي احدى الروايتين عن الناصر وهو احد قولي الشافعي ان الدية من الفضة اثنا
عشر الف درهم وقال زيد بن علي والناصر وابو يوسف ومحمد الدية ما ذكر وما ساحله الحلل اثنا عشر الفا
وشاة ... وقال الاخوان ولم يذكرها الهادي عليه السلام ولم يذكرها الاولى وجه بعضا عنه لاحتجاجه وروايه زيد بن علي
في حجة الناصر ما يقتضي ما ذكره في الشفاء من ان الهادي عليه السلام احتج في الاحكام بما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال في السنة حمل الجنايات الورق في عشرة الاف درهم ومن الذهب الف مثقال ومن الابل

مائة بعير اربع جذاع واربع حقاق واربع بنات لبون واربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة انتهى ولابي داود في المراسيل الا انه لم يذكر الذهب والورق قال واحتج من قال انها من الورق اثنا عشر الف بما روي عن ابن عباس ان رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل ديته اثني عشر الف درهم رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة وارسله بعضهم وذهب عمرو بن دينار وذهب العاسم والشافعي في قول الى ان الواجب في الدية ليس الا الابل وانما الاصناف كانت مصالحة لانه ثبت عنه صلى الله عليه وآله في كتاب ابن حزم في النفس مائة من الابل ولم يذكر غيرها وذهب ابو حنيفة وزفر وهو احد قولي الشافعي الى انها من الابل والنقد ولا يعين فيما يقوم اذ هما قيم المتلفات وما سوى ذلك فمحمول لما تقدم من علي عليه السلام وهو ضعيف وقد استدل لو قبل ما ذهبوا اليه بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقوم على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها رواه احمد وابو داود والنسائي قالوا وتقوم بالنقد الغالب في بلد الوجوب وتعتبر القيمة يوم الوجوب ثم ذهب الحسن البصري والشعبي والهادي والمؤيد وابو طالب الى انها من الابل تكون ارباعا كما تقدم لقول علي عليه السلام الذي قد رويناه في احدى روايات ابي داود عنه رضي الله عنه وآله انه قال في الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وذهب ابن مسعود والزهري وربيعة والليث والثوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والفريقان الى انها تجب اخماسا عشرون بنو لبون ذكورا وقال ابو حنيفة ابنا مخاض ذكورا واحتجوا لذلك بما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في دية الخطأ مائة من الابل خمسة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بني لبون رواه احمد واصحاب السنن والبزار والدارقطني وكذلك البيهقي الا انه قال ابن مخاض بدل ابن لبون وقد روي مثله عن ابن مسعود موقوفا عليه وقال عثمان وزيد بن ثابت في الخطأ ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وعشرون بنو لبون وعشرون بنت مخاض ولم اقف على دليلهما والله اعلم ولكن روى ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان من قتل خطأ فديته من الابل مائة ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشرة ابن لبون ذكر كلها خمسة وايضا بدين ما عن ابائه عليهم السلام الا ترجيح لقوله عليه السلام ونوع ما دونها ولو كثير استغناء ان الارش اذا كان دون الدية واحدا من الابل وجب ان يكون من الارش بعض الانواع الماخوذة في الدية ولو وقع في ذلك كسر نحو ان يكون الارش موضحة فيكون الواجب خمسا جذعة وربع جذعة وحقة وربع حقة وبنت لبون وربع بنت لبون وبنت مخاض وربع بنت مخاض او نحو ذلك ويكون الكسر هنا على الغرم وقوله او مائتان من البقر والسائمة لعدم ذكر اهل الحنفية ومن البقر مائتان ومن الشاء الفان قال الامام يحيى للمذهب ولا يعتبر في البقر والغنم بل يجري فيها ما اجري في الزكاة وقال ابو يوسف ومحمد بل تعتبر منها السن فقط للمال اذ لم يكن ذلك نص وقوله عليه السلام وقوله عليه السلام بصفة اضحية معناه ان كل ما جرى في الاضحية من البقر والغنم اجزأ في الدية وهو الجذع من الضأن والثني من غيره قال في الشرح ولا يكون فيهما الا يجري كالمعيب نحو كما تقدم وقوله غالبا قال احترازا من بعض صفات الاضحية فانه غير معتبر هنا وذلك في السن فانه هنا يجري من البقر التبيعة التي لها سنة والمسنة التي لها سنتان ونحو ذلك بخلاف الاضحية فلا يجري فيها الا الثني من البقر والمعز ويحترز من الذكر فانه لا يجري في الدية بخلاف الاضحية كما تقدم ويحترز من بعض عيوب الاضحية اذ لا يعتبر هنا الا ما ينقص القيمة مما يتقيها كالشرقاء والخرقاء فانها تجزي هنا وان لم تجز في الاضحية ونحو ذلك هذا معنى عبارة الاثمار قال واعلم انه يفهم من عبارة الاثمار ان البقر والغنم على الغالب في الابل في السن لانه لم يرد الا في الابل فقط وذلك على ما ذكره الامام يحيى ويصح ان يحمل على مذهبنا ان يقاس على الابل فيجب ستة جذاع وستة ثني وستة رباع وستة سدس قال واعلم ان عبارة الاثمار اشارة الى صفات الاضحية والى ما يوافق فيه الدية والاضحية وما لا والى ان الاضحية تخالف الزكاة وانما احال الدية على الاضحية ولم يحلها على الزكاة لان الاضحية اقرب ومشابهة لها ولان المنصوص فيها اصرح بخلاف الزكاة وايضا فان اسنان الزكاة تختلف فشيء يعتبر فيه الجذع من الضأن والثني من المعز وشيء يعتبر فيه التبيع وشيء يعتبر فيه المسنة وشيء يعتبر فيه بنت المخاض وشيء يعتبر فيه بنت اللبون وشيء يعتبر فيه الحقة ونحو ذلك فلو قيل بصفة زكوة لم يفد ذلك بين هذه الصفات وتعذر اخراج ما اريد اخراجه بخلاف الاحالة على الاضحية لذلك ولعله الذي احال في التذكرة وغيرها الزكاة على الاضحية في السن وما ذكر الا ما اشار اليه المؤلف عليه السلام انتهى بلفظه وقوله عليه السلام او الف او عشرة من الذهب والفضة فيها ثلاثة الف ونشوا والمعتبر الف مثقال من الذهب او عشرة الاف درهم من الفضة المثقال ستون شعيرة والدرهم اثنان واربعون شعيرة ويشترط في الذهب والفضة خلوصهما من الغش كما تقدم في الزكاة على المذهب وقوله عليه السلام

والجاني الى الجاني يقضي في تسليم الى اصناف الدية شيا اذ هي اصول جميعها عند اهل المذهب وفي ذلك ما تقدم ذكره من
الخلاف المستمرة ولا تغليظ في دية العمد وشبهه عند العترة ومالك بل هي كدية الخطأ المحض اذا وجب في العمد المحض
القود والدية والتغليظ امر زائد فلا يجب الا بدليل وذهب الشافعي وغيره الى وجوب التغليظ في العمد وشبهه فتغليظها
في العمد يكون من ثلاث جهات كونها من ماله لا على عاقلته وكونها معجلة غير مؤجلة وكونها اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فا اي حاملا ويرجع في معرفة كونها حوامل الى قول عدلين من اهل
الخبرة فان انكشفت او بعضها غير حوامل اسلمها الجاني للمستحق حاملا ويكون الابل من ابل الجاني او من غالب ابل البلد
فان تنوعت اعطي من كل نوع قسطه وان اراد ان يعدل الى دون ذلك مع امكانه لم يكن له ذلك فان عدمت الابل
في البلد لم تجب نقلها من دون مسافة القصر فان لم يوجد فقيمتها كما تقدم عنهم واما دية شبه العمد فتغلظ بكونها
اثلاثا كما تقدم لكن تحملها العاقلة ويؤخذ في ثلاث سنين كدية الخطأ ومعنى شبه العمد ان يجني عليه بما لا يقتل في
العادة غالبا وبما يقتل لكنه غير قاصد لقتله واستدلوا على وجوب التغليظ في العمد وشبهه بما رواه الترمذي من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا
قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم ولما رواه ابو
داود والنسائي من حديث ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبته يوم فتح مكة الا ان دية
الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها فلا يصح فيهما نقل الليث
وهو معارض بما رواه وبما تقدم على ان الاصل براءة الذمة والله اعلم

فصل ويلزم في الحر المحترم

اي وتلزم الدية التي تقدم ذكرها في قتل الحر المحترم لا المملوك اذ الواجب فيه قيمته ما لم تتعد دية الحر
على المختار كما تقدم وخرج غير محترم الدم كالحربي والمرتد فلا دية على قاتلهما ودخل في المحترم من المسلم
الذمي والمعاهد واطفال البغاة ونساؤهم والمتعصبة منهم والبهرم فان هولا يجب في القتل منهم الدية كاملة على المذهب
وهو قول زيد بن علي والقاسمية والزهري والثوري والحنفية والدليل على ذلك قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله ولم يفصل وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله ودى العامريين دية
المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه الترمذي يعني الذين قتلهما عمرو بن امية
الضمري وهو لا يعلم بعهدهما من رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك قال لقد
قتلت قتيلين لادينهما فوداهما رسول الله صلى الله عليه وآله دية المسلمين وفي الشفاء عن علي عليه السلام انه قال دية
اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وفيه ان رجلا من اليهود قتل في الشام فحمل عمر ديته الف دينار وذهب الناصر
والشافعي الى ان دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم قال الشافعي انما قلنا باقل ما قيل فيه لان علماء الامة اختلفوا
فيها فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فاخذ الشافعي بالثلث لانها قدم على وجوبه ونفى وجوب الزائد
عليه بالاصل عدمه قال وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله
فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم وروى الشافعي ان عمر وعثمان قضيا بذلك وقد اشتهر
عنهما من غير نكير قالوا والكتابي من له كتاب ودين كان حقا ويحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس للمجوسي من
ذلك الا الخامس وكون الثلث ان يعد الاوسط على مذهب الناصر ولحسب قول الشافعي ان الدية اثنا عشر الفا
وذهب مالك الى ان دية الذمي نصف دية المسلم لعصمته ولما رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال دية المعاهد نصف دية الحر واخرج الترمذي بهذا الاسناد ان النبي صلى الله
عليه وآله قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن واخرج النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله عقل اهل الذمة نصف
عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وذهب ابن حنبل الى انه ان قتل عمدا فالمثل والا فالنصف جمعا بين الادلة
ومارووه من الاثار معارض بما تقدم وبما رواه من الاخبار والاثار وبما رواه الزهري قال كانت دية المسلم والمعاهد سوى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وعثمان حتى جا معاوية لعنه الله فحمل لهم النصف انتهى بحسبه وقد
دخل المجوسي في قوله محترم الدم اذ هو كذلك لقوله صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقد تقدم فتجب فيه الدية
كاملة عند زيد بن علي والقاسمية والحنفية وذهب الناصر والامام يحيى ومالك والشافعي الى ان ديته ثماني مائة درهم
لما رواه البيهقي وابن عدي والطحاوي من حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال دية المجوسي ثماني
مائة درهم وفي اسناده ابن لهيعة قالوا وقال بذلك فيه عمر وعثمان وابن مسعود رواه عن عمر البيهقي والدارقطني
وعن عثمان ابن حزم وعن ابن مسعود البيهقي وفي الاسناد الى عثمان وابن مسعود ابن لهيعة قلنا معارض بما رواه وهو اصح

عليه وآله

ولنا ظاهر الآية وما أشار إليه المرتضى عليه السلام في قوله محكوم من دخول أطفال النساء ومن ذكر بعضهم من لا منه قوله
قال لنا احتى انبع أطفال المجوس وجان ومتعلم منهم والمرأة وهو مر فإن الدية لا تجب فيهم مع أن تسلمهم لا تحرر والما
لم تجب فيهم الدية لأنهم ليسوا محترمين في الإطلاق اذكر لنا استتر فأقيم فأشبه تسليمهم مثل الإنسان للكفير لمملوكه
وهذا أيضا من بعد قال في التحرير عن القاسم وأحمد بن عيسى ثم استفاد دية الذمي من المسلم إلى الإمام لئلا تكون للكافرين
على المؤمنين سبيل انتهى قوله عليه السلام وفي نحواي حاسة او محلها كاملات اي يجب الدية الكاملة في
ذهاب اي حاسة من حواس الإنسان الخمس وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس قال في الغيث إن هذه الحواس
حالة في أعضاء الواحد في كل عضو منها دية كاملة كما سيأتي ما جرت الحواس مجرى محلها انتهى وقوله او محلها
اي او محل هذه الحواس وكونها محل البصر العين ومحل السمع الأذن ومحل الشم الأنف ومحل الذوق اللهاة ومحل اللمس
جميع [illegible] الحواس العقل والدهن والصوت والانتفاع في النسل وسلس البول والغائط قال في الشرح وإنما تسمية هذه
الأشياء محالا لما ذكر وإن كان بعضها ليس بمحل على الحقيقة كالأنف والأذن والذكر فإن محل الشم والسمع الرأس والنطفة
محلها الصلب لا أنها محال لها فكأنها المحال انتهى قوله كاملات معناه إنما يجب الدية كاملة في ذهاب اي الحواس
المذكورة او محلها حيث ذهبت كل تلك الحاسة فأما حيث ذهب بعضها فإنما يجب فيه حكومة كما سيأتي والأصل في
ذلك كله ما تقدم في أول الباب من حديث كتاب عمرو بن حزم وهو أيضا الأصل فيما سنذكره من قوله عليه السلام
وكذا كل زوج في البدن على نصفه غالبا وذلك كالعينين والأذنين والحاجبين والشفتين واليدين والرجلين
والبيضتين والأنثيين والثديين والمراد بالأنثيين الجلدتان المحيطتان بالبيضتين قال في الغيث فصار في الزوج ثلاثة
أعضاء وهي الذكر والبيضتان والأنثيان فأيها ذهب بالجناية لزمت فيه الدية وفي إحدى البيضتين او الأنثيين نصف دية
وحاصل الكلام أن نقول لا يخلو الجناية إما أن يذهب بها الأعضاء الثلاثة او بعضها إن ذهب أحدها لزمت فيه دية
كاملة ولا إشكال وإن قطع اثنين منها فإما أن يكون الذكر وإحدى الأخريين او الأخريين فقط إن كان الأول فإما أن
يكون بضربة واحدة او بضربتين إن كان بضربة واحدة فديتان وإن كان بضربتين فإن بدأ بالذكر فديتان وإن أخر فدية
للأول وحكومة للذكر هكذا في شرح الإبانة وحكاه في الكافي عن المؤيد بالله وعن القاضي زيد وأصحاب الش انه
يجب في الذكر دية وإن تأخر قطعه عن قطع الأنثيين وإما أن كان المقطوع الأنثيين والبيضتين دون الذكر فإما أن يكون
بفعل واحد او بفعلين إن كان بفعل واحد فدية واحدة قيل ح قلت وفيه نظر بل القياس أن يجب ديتان
لأنهما زوجان وإن كان بفعلين فيجب في الأول دية وفي الأخرى حكومة لعدم نفعه لعقد ذهاب صاحبه وقيل
إن بدأ بقطع وجب فيهما ديتان وفي البيضتين حكومة إن بدأ بسل البيضتين أولا ثم قطع الأنثيين فعليه ديتان هكذا
في الزهور وحكاه عن الفقيه ح قلت وكلام الفقيه أقرب إلى القياس وأما إذا قطع الثلاثة جميعا أعني الذكر والبيضتين
والأنثيين فإن كان بضربة واحدة فثلاث ديات وكذا إذا قدم الذكر وقطع الأخريين بفعل واحد قلت
فيه نظر بل القياس وجوب ثلاث ديات بحسب الثلاثة وأما إذا أخر قطع الذكر فله حكومة على الصحيح واعلم أن اليمنى
واليسرى من الأنثيين على سواء عندنا قال في الشرح بلا خلاف وفي الكافي روي عن علي عليه السلام أن في اليمنى من
الأنثيين ثلث الدية وفي اليسرى ثلثان وإنما قلنا إذا بطل نفعه بالكلية تحرزا من نفس الأعمى إذا كانا فالمميز أدنى
الأصم وذكر العنين ففي كل واحد خلاف الأوجه أن فيها حكومات لأن الجناية لم تبطل بها نفعها كله أما العين القائمة
الذاهبة البصر فلا إشكال أن فيها حكومة على الأصح فيها الدية لبقاء نفعها وهو الجمال وأما أذن
الأصم فعند المؤيد في الإفادة على أن فيها الدية كاملة الأجسم وكذا يحكى عن أبي طالب وقال في الكافي حصل المؤيد بالله
للهادي عليه السلام أن فيهما حكومة وقال ش بل فيه الدية وأما ذكر العنين فالمذهب وأبو حنيفة أن فيه حكومة
لجواز أن يكون أحرش وذكر في شرح الإبانة لمذهبنا وأبي حنيفة وأحمد قول الشافعي وقال في قوله الأخرس فيه الدية
وأما ذكر العنين فالمذهب وأبو حنيفة أن فيه حكومة لجواز أن يكون أحرش وذكر في شرح الإبانة لمذهبنا وأبو حنيفة
وأحمد قول الشافعي وقال في قوله الأخر بل فيه الدية لأن الأصل السلامة انتهى قوله عليه السلام غالبا كأنه لا حاجة
احتراز عن الحاجبين فإنهما زوج في البدن وفيهما حكومة لا دية وكذلك الثديان أيضا فيهما حكومة إذا كسرتا ويحترز أيضا
من الأجفان الأربعة فإنه لا يجب فيها جميعا إلا دية واحدة مع أنها زوجان في كل جزء منها ربع الدية ولم يجب في كل
زوج منها دية قوله عليه السلام وفي أحدهما النصف يعني وإذا وجبت الدية في كل زوج في البدن كما تقدم فالواجب
في أحدهما نصف الدية لما تقدم من حديث كتاب عمرو بن حزم وذلك اتفاق إلا أن الهادي عليه السلام قال في العين
بفضل اليمنى على اليسرى لما رواه الحاكم لأنها يحفظ الطعام والرزق وصارت أفضل وقد فصلها بالدية ست

استدس

ستة بتس الديه وعند المؤيد بالله لا يفصل قال في الشرح والماحق في قوله في الازهار وفي كل حمس سن نبغ لانه قد يقيم
من قال كالنقيم لا لمال فانه قد فهم معنى قوله واجب ما اسر فيه وفي كل سن وح في البدن لانها اذا وجبت الديه في سن وح
فقد وجب في كل واحد النصف الا ان يترك ذلك يوم انه يجب التفاضل في الصفات كما ذكره في المنتخب وزيد بن ثابت
فكان في ذلك يعترض كامري انتهى قلت وكذلك لا تزيد بانه وفيه التفاضل بين البيض والسرى كما روي عن علي عليه السلام
في الاسن قال في الغيث لعله قوله في كل حمس شيء ما النطق وذلك لان حمس كل حمس بمنزلة العشر وفيها نصف الربع
وليس الحمسان وان كانا من الاعلى من العشر او حكمها حكم الحمس فقط قلنا ابلغ ما لا منها لحرف الحمس بحرى
العشر الواجب وان كانا زوجا لما ذكرنا انتهى وذهب مالك الى انه لا يجب في الاخمسان الا نصف الاحكومه قلنا في
كالعشر قوله عليه السلام وفي كل سن نصف عشر فاسنان ويلوث اي ويجب في كل واحد من اسنان الانسان نصف
عشر الديه لحديث يجب في الجميع ديه وثلاثة احماس ديه هذا مذهبنا وابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال في
قوله الاخر فيها نصف ديه واحده اذا ان السن نصف واحد وفي اثنين سابا واثنين ناعياب واربعة اسنان واثنين
ضواحك واثنا عشر ترحا واربعة نواجد قال في الغيث وقد يكون في العاشر من هو مسلوب الرباعين من اعلا السيد
سانا بها وقدر وفي ان القاسم عليه السلام كان كذلك فيما هذا لو ذهبت اسنانه كلها وجبت له ديه ونصف ديه
ويسقط العشر لتقدم الرباعين نسبة واعلم انه لا تفاضل بين الاسنان عند الجمهور وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان في الثنيه والنب حمسا من الابل وفي الضرس بعير بعيرا وله صلى الله عليه وآله في كل سن خمس من الابل انتهى وفي
كتاب ابن حزم واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الاسنان خمس خمس
وفي الموطا ان غطفان المري ان مروان بعثه الى ابن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل
قال فردني مروان الى ابن عباس وقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال ابن عباس ولم لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سوى
انتهى وفي الموطا عن عمر انه كان يجعل في كل ضرس بعيرا بعيرا وفي جامعة زيد بن علي بعير بعير قوله عليه السلام
وفي كل اصبع عشر الديه وفي كل انمله وكرهما ثلثها اي ويجب في كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين اذا
قطعت او بطل نفعها عشر الديه وهو عشر من الابل ولا تفاضل بين الاصابع في الديه لما سبق في كتاب ابن حزم
ولحديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاصابع سوى عشر عشر من الابل وفي رواية انه قال الاصابع سوى
كل عشر قال الحافظ اخرجه ابو داود والنسائي ولفظ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله
قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة الاصابع عشر عشر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال هذه
وهذه سوى يعني الخنصر والابهام في الديه اخرجه البخاري والترمذي وابو داود والنسائي وفي رواية للترمذي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ديه الاصابع واليدين والرجلين سوى عشر من الابل لكل اصبع وكان عمر رضي الله عنه
يجعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي السبابه اثنتي عشرة وفي الابهام ثلاث عشرة
ثم رجع عن ذلك العمل للاخبار وقوله في كل انمله وكرهما ثلثها يعني ثلث العشر وذلك ثلاث وثلث من الابل هذا اذا هب
الهاشمية والرزين وهو مروي عن زيد بن ثابت قال في الشرح واراد بالانمله اسن الاصبع وهي التي فيها الظفر
وحبقها من المفصل الاعلى واراد بكرها ما تحتها الى المفصل الثاني وما تحته الى المفصل الثالث ففي كل انمله من كل
اصبع ثلث عشر الديه وفي التي تحتها الى المفصل الثاني ثلث عشر الديه وفي التي تحتها الى المفصل الثالث ثلث عشر الديه قال
واعلم انه لا تسمى انمله الا الحسنة الاعلى وما تحتها تسمى براجم وقوله قال احتراز من الابهام فان الواجب في
انملتها نصف عشر الديه وكذلك في التي تحتها لانه ليس لها الا مفصلا حلا ما لك فقال بل لها ثلاث لكن بلاهما
باطن فلا اعتبار بالظاهر قوله عليه السلام وفيما دون ذلك حكومه اي ويجب فيما دون ما ذكر من الاسنان والاصابع والانامل حكومه من دية فيل وتعبير في البستان مساحه ما لمرها بدون جراحها ومثل ذلك بالمنافع فيجب من
الارش بقدر ما ذهب من منافعها وذكر ابو مضر ايضا وحكاه عن المؤيد بالله ويجب فيما دون الانمله ونحوها
حصته من ديتها ويعتبر ذلك بالمساحه ايضا قوله عليه السلام وفي نحو الامه ثلث الديه اي اراد بنحو الامه الجائفه
فالواجب في كل واحد منهما ثلث الديه لحديث كتاب ابن حزم والامه هي الشجه التي تبلغ ام الراس وهي غشاوه رقيقه
محيطه بالدماغ والجائفه هي كل ما وصل الجوف من الجراح اذا خرق العضو الذي يمتد منه من ظهر او صدر او ورك
او عنق او ساق او عضد وما اشبه ذلك هذا مذهب العترة والزهري وعند ابي حنيفة ان الجائفه ان كانت عمدا فعلى ان
والاولى فلمالم يعقل الدليل قال الامام يحيى واما تكون الجائفه في مجوف لا في عضو فلو خرق الانف حتى وصل باطنه
فحكومه فقط وليست بجائفه لما ذكره قال الامام يحيى والشافعي ومالك فلو طعن بطنه حتى انفذ ظهره فجائفتان لقول
ابي بكر وعمر بذلك ولم يخالفا وقيل بل واحده اذ الجائفه ما كان من خارج الى داخل لا العكس قلنا العقد السود فلا فرق

ولو وصلت جراحة الوجه الى الفم فوجهان للامام يحيى اصحهما غير جائفة بل هاشمة اذ الجائفة ما يخشى منه فوت الروح
وقيل بل جائفة اذ وصلت جوف الوجه كجوف البطن والمراد بالجائفة التي فيها ثلث دية النفس ما وصل الجوف وهي من
نفوذ العظم الى المثانة وما بين السبيلين واما اذا وقعت الجائفة في عضو له ارش مقدر كاليد والرجل ففيها ثلث دية ذلك
العضو فقط قوله عليه السلام وفي المنقلة خمس عشرة وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق اربع
اما المنقلة فهي التي تنقل بعض العظام من موضعه وفيها اذا كانت في الراس خمسة عشر ناقة والهاشمة هي التي تهشم العظم
ولا تنقله وفيها عشر من الابل عند العترة وش وح وقال مالك بل خمس وحكومة في كسر العظم لنا الخبر واجماع الصحابة وان هشم
من غير جرح فوجهان للامام يحيى اصحهما يلزم ارش الهاشمة اذ قد حصلت قيل بل حكومة لعدم سقوط الموضحة ولم يحصل قلنا
لا يسلم الترتيب وفي النجه بعضها موضحة وبعضها هاشمة وبعضها منقلة خمسة عشر من الابل اذ لو هشم الجميع لم يجب فوق
ما تقدم ذكره في كتاب عمرو بن حزم دية عمل الصحابة وجمهور العلماء الا ارش الهاشمة فلم اره فيما روي من كتاب
ابن حزم المذكور لكن رواه الدارقطني والبيهقي حديث زيد بن ثابت مرفوعا وموقوفا والسماع والمراد بما ذكر من
الارش السمحاق المذكور بموضحة وقعت في الراس او الوجه اما اذا وقعت في غير هذه الاعضاء مما ليس له ارش
مقدر ما لا صح انما يسقط دية ذلك العضو فمثلا الذاتي فيكون في المنقلة عشر دية ذلك العضو ونصف عشرها
وفي الهاشمة عشرها وفي الموضحة نصف عشرها ونحو ذلك اما السمحاق فهي التي تبقى الجلدة تنقله على العظم
وفيها اربع من الابل اذا وقعت في الراس عند العترة وذهب الزيدية الى ان فيها حكومة لنا قول علي عليه السلام
في السمحاق اربع من الابل وح لم يذكر ثم هو توقيف قوله عليه السلام ولا يحكم حتى يبرا الجاني فيستقيد في الحي
ولو ان رجلا ضرب آخر فقطع اذنه فسقطه وذهب سمعه فان الحاكم لا يحكم في ذلك بشي حتى
يبرا له ما ينتهي اليه امر تلك الجناية فان مات المجني عليه لم يلزم فيه الادية واحدة وان لم يمت من تلك الجناية
لزم فيها ثلاث ديات ونحو ذلك هذا مذهبنا وعن الناصر ومالك ان الاعضاء اذا ذهبت بضربة واحدة لم يلزم فيها
الا دية واحدة سوى مات المجني عليه ام لا وكذا الكلام حيث ذهب منه بضربة واحدة اعضا كثيرة كل
واحد منها دون الدية فان الارش يتعدد بحسب ذلك فرع ولو ان رجلين بالسلاح فقتل احدهما صاحبه واصاب
القاتل من المقتول ضربات اذهبت عينيه واحداهما الارش وجدعت انفه وقطعت شفتيه فانه يلزم في التركة دية
وفي الحي اربع ديات في مال المقتول يخيرون بينه فان شاؤوا قتلوا القاتل وسلموا الورثة اربع ديات من ماله وان
شاؤوا عفوا عن القود وسقط عنهم دية من الاربع وبقي للقاتل من مال المقتول ثلاث ديات قال المؤيد فان لم
يكن له مال اهدرت جنايته لمن قتل قتيله ثم مات مفلسا لان العاقلة لا تحمل الا الخطا قوله عليه السلام احتراز من
بعض الصور الموهوم فان الدية فيها يتعدد في المسئلة ايضا وذلك حيث برا ولم يلحق الاعضاء افعال يتعدد دية غير
متصلة ثم موت المجني عليه بسبب اخر تلك الجنايات فان ديته يتعدد كما لو لم يمت بعد ما يمضي ما حكيناه في الشرح عن
المؤلف عليه السلام
فيما عدى تلك الجنايات التي ورد الشرع بتقديرها وشبهها قال في الحقيق الاجادة وهذه الحكومة يلزم الحاكم ان يجتهد
على تسليمها كنحو في قيم المتلفات وقال ش في اخذ قوليه بل في مثل ما قال في العين والاصل فيها ما رواه زيد بن علي
عليه السلام انه قال في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصي والعنين حكومة الامام قد قال ان ما لم يرد فيه
نص ففيه حكومة فان وضع الحكومة عين مقدرة واجمع على ما رواه الحاكم هذا مذهبنا الخبر فيه ما روي عن علي
عليه السلام وعن المؤيد ما رواه عدلان يقبلان بالجراحة حتى يحكم بينها دية كقيم المتلفات ويكون الحاكم معربا ما لم يرد
له ارش مقدر الى ما ورد فيه ارش مقدر ذكره الكرخي فيقرب الباضعة والمتلاحمة الى السمحاق وفصل
ومذهب المؤيد ان ينظر كم ينقص الجراحة من قيمة المجني عليه لو كان عبدا فيلزم الجاني الدية بقدرها فان لم
ينقص نظر كم ينقص من منافع العضو المجروح فيلزم من ديته فان لم ينقص شي لزم له حرامة للعلاج وقيمة ما بطل عليه
من المنافع ايام انقطاعه بسبب الجراحة فان لم يكن شي من ذلك فلا شي له على الجاني قوله وقوله عليه السلام
لم يعد مطلقا قال اراد نحو سن الصبي السن الرابعة والبد الرابع والذكر الرابع ونحوها ومعنى قوله
لم يعد يشهد به المثلثة المفتوحة لم يات اسنانه الاولى فان قلع منها شي فجنايته حكومة قال في البحر لعل الوجه
فيه بلغ دية السن كالعضو الزائد لما كان حصول عوضه معلوما وقوله مطلقا معناه سوى عادت سن الصبي ام لم تعد
وقوله قال احترازا من ان يكون عدم عودها لاجل فساد منبتها بسبب الجناية فانها تجب ديتها وهذا مراد من المؤلف
عليه السلام وعن الشافعي ان عاد عوض السن فلا شي والا فوجبت ديته هكذا حكي عنه في العين والبحر في العتر

في هدم المنقلة

في صفة الشلاء ما لفظه مسئلة الهاشمة والناقلة وابن ابي شيبة والشافعي وفي شرح ... ثم سبق حكومة فاما لم تعقد ففيه ابي حنيفة
ومحمد لانها اذا عادت قلنا في الاسلام حكومة فرع وفي الشرح الرابع في العقد حكومة اذا لم تنبت ولا تجمل لكنها من لم
تنبت ومن قلع سنه فانقلع من سنه لزمه ديتها فلعله قصاصا الهاشمة التي قد حكومة الا ابي حنيفة ومحمد لانه
في الام ولا يجب القصاص اذ حكمها شبيهة انتهى قلنا اما العضو الزايد فهل في ثمنين الشريعة يجب فيه حكومة دية الاصلي
وفي البحر ما لفظه فرع ومن له كفان او يدان فالدية في الباطشة والاخرى بطلتا اذ هو بدل الاصابة فان استويا
فالزايدة ما ان الا كمل او نقصت اصابعه وفيه حكومة وفي الاخرى ديه فان لم يبطش بهما فكالشلاء ثم قال حكاية عن الامام
يحيى فان استويا بالعصر والبطش والمحل وقطعت يدا فاطعهما وحكومة ولا قصاص في احدهما بل حكومة وفي اصبع احدهما
نصف دية اصبع ونصف حكومة نحو ذلك والانملة كذلك وفيه نظر انتهى قلت وجه النظر انه ذكره اولا انه لا قصاص في
احدى اليدين المستويين بل حكومة ولم يذكر في ذلك حكومة لا اصبع والانملة اولى بتقدم التحويل والله اعلم قوله عليه السلام
ونحوهما على اصابع والاستوا اي ومما يجب فيه الحكومة الكف التي لا اصابع لها فانه يجب في كل منهما حكومة فيقسطها
مقارنة لدية اليد والرجل لما فيهما من النفع اما لو كان القاطع لاحدهما الاصابع له في قطعها فقطعه وجب عليه القصاص
وقوله ولا استوا بها معناه وان لم يكن الكف المقطوعة مجردة من الاصابع بل قطعت اصابعها وكذلك القدم سقط العقد
اصابعها في الدية يقتضي ان ارشها يدخل في ارش اصابعها ولا خلاف انه لا يجب للكف حكومة مع دية الاصابع فان كان
قد ذهب بعض اصابعها قبل الجناية وجب لقدره من حكومة الكف مثاله لو قطع كفا عليها اصبعان فقط وجب ديتهما
وبلا انه احماس حكومة الكف ذكره ... من الحشو والاسناد قال اما الساعد والعضد فلا يتبعان الكف اذا قطعتا معها
بل يجب في كل منهما حكومة سوى قطع مع الكف ام بعده فهما سوى كان على الكف اصابع ام لا وهذا يكمل الكلام
في الاصابع جميع ما تقدم ونحوه في الموقف عليه السلام قوله في الانهار وفي الشعر وما يجري فيه ما لا ينفع فيه ما ذهبت
جماله فقط لقصد الاحسان اذ هو يجعل ذلك في عموم قوله او المفصل ونحو عندي في ذلك حكومة الا العم قال في الغيث
وفي الشعر اذا ذهب فلم ينبت الا حكومة فيجب لكل من شعر الراس واللحية واهداب العين او شعر الحاجبين
حكومة مقارنة من الدية قبل والمقارب مما زاد على النصف ذكره القاضي ابو مضر وذكر في شرح الابانة عن ...
والناصر والحنفية انه ... فان رجع الشعر والا وجبت دية كاملة ومن الهادي والناصر في الشعر الحكومة
والمؤيد به اذا فعل ... ذهاب الشعر بعضه ... واما قبل ... ولعله كشعر الصبي ... وقد مر الكلام فيما
مال في شرح الابانة فان عاد الشعر ... بذهابه ... عليه ما اخذ ولا حكومة للالم عند المؤيد ...
وجوب حكومة دون ذلك اذا نبت ذلك في شعر احد الحاجبين واحد الهدبين دون نصف الدية وعن ابي حنيفة تجب الدية
في صفة السقوط اذا لم ينبت ... وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في اللحية اذا لم تنبت الدية ... اما لو
ذهب الاحسان ... لا بعد ان في ديتهما انتهى وكذا ... في شرح ... والله اعلم ... ولا شيء في ذهاب لحية المراة
عندنا ... فيها حكومة دون لحية الرجل اذ ما ... سائر الاعضا ... يجب حكومة للالم فقط وكذلك
لحية الخنثى اذ الاصل البراءة ولا ... الذكورة على الاصح قال في الغيث ... من الاعضا ... حكومة قال
اصحابنا الاحلاف ... كل عضو ... اذا ... حكومة قال ... العاقلة ارشه
... فان ... وما لا نفع فيه ... وما ذهب بالجناية جماله فقط كالعين القائمة ... واليد الشلا
... جماله ... ذهاب ... في العور ... حكومة فان ...
اذا ضربت اليد ... قال الهادي عليه السلام في المنتخب ان فيها حكومة وحمل على ان الشلل كان ...
ثم ... فان الموسوم ... قلنا الدية ... المقطوعة ... انتهى ...
... الجناية على ما دون النفس ... وعشرون دية ... اذهب ... وسمعه ...
واحشائه ... ولسانه ... ولحيته واسنانه ... رجليه وذكره ...
وعقله وشمه وصوته وذوقه ... ومشيه ... والطعام ... الجماع وفي المراة الحلمتين
والسن من الاحجار والاعضا ... موجبات ... السحاح والحواس ... واذا انتهت الجناية
الى النفس دخل كله في دية النفس ... عليه النفس ... حتى مات ... جميع الجنايات
فان مات ... النقض ... دية النفس انتهى قوله عليه السلام في جناية سائر
البدن والمراة نصف ما في ... في الراتق والرجل ... هذه العبارة ... ان الجناية
التي تقع في بدن الرجل ... والجناية على بدن المراة ... عليها

فما لو وقعت في غير انتهاء الذي تقع فيه اتمام عين فيها نصف ما يجب في مثلها لو وقعت في رأس الرجل اما كون ارش جناية
بدن المرأة على النصف من ارش جناية رأسه فهو الصحيح للمذهب وقال الفقيه حسن في كل موضحة كل عضو نصف عشر
ديته وفي هاشمة عشرها وفي منقلة عشر ونصف عشر قال هذا اذا كانت في الصدر الى التفا وان كانت في الصلب احتملنا
لان فيه دية كاملة واما تنصيف ارش المرأة فالاصل في ذلك الاجماع على ان دية المرأة نصف دية الرجل والاصل فيه قبل
الاجماع قوله صلى الله عليه وآله دية المرأة على النصف من دية الرجل رواه البيهقي وتكلم في سناده ولا نعرف ذلك مع ان الاجماع
على العمل بموجبه ولا اعتداد بخلاف الاصم وابن علية لانعقاد الاجماع قبلهما وبعدهما وفيه وفي الاطراف الى ان [illegible]
النفس كما هو مذهب العترة والزهري وهو المروي عن علي عليه السلام وعن جماعة من التابعين وعن عمر وابن المسيب
والزهري ومالك واحمد واسحق واحد قولي الشافعي انهما يستويان فيما دون الثلث من الدية فان زادت على الثلث
تنصفت ففي اصبعها عشر من الابل كما في الرجل وفي اصبعين عشرون وفي ثلاث اصابع ثلاثون وفي اربع اصابع عشرون
لما كان ارشها في الرجل اربعون وهو اكثر من ثلث الدية واحتجوا لذلك بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته اخرجه النسائي وروي عنه صلى الله عليه وآله
للمرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ورووا عن زيد بن ثابت يستويان عليه في جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث
فاذا زاد فعلى النصف ولنا ما تقدم من ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي عليه السلام انه قال عقل المرأة على النصف من عقل
الرجل في النفس فما دونها وقد كان الشافعي يقول بقولهم ثم رجع عنه لما لم يصح له الحديث مع مخالفته للقياس كما
في ثلاث قال ثلاثون قلت ففي اربع قال عشرون قلت فانه في جراحتها يتبعض ارشها وفي رواية فقلت لما عظمت
مصيبتها قلت لا انا تيه لها فقال اعراقي انت هكذا وردت السنة انتهى والحكم المذكور عند اهل المذهب فان فيها مثل
موضحة الرأس وهو خمس من الابل وكذلك المنقلة والهاشمة والسمحاق كما لو وقعت في الصلب وجب فيها مثل الرأس
ويحترز من هذه الجنايات اذا وقعت في الاصبع فانه لا يجب فيها الا نصف ما في الرأس بل في الموضحة منها نصف نصف
عشر وفي الهاشمة نصف عشر وفي المنقلة نصف عشر ونصف وفي السمحاق خمسا نصف عشر كذلك هكذا صحح المؤلف عليه السلام وهو الموافق
لما ذكره الفقيه حسن من انه يعتبر فيه ذلك المقصود من السنة فالواجب في الموضحة نصف عشر دية محلها وفي
المنقلة عشر ونصف وفي الهاشمة عشر وفي السمحاق خمسا عشر هكذا مراد المؤلف عليه السلام لكن عبر عن ذلك
بمثل عبارة الازهار من اعطاه لها واحترز بما يخرج عنها من ذلك المتصح بلفظه عادات كما يرى وانما قلنا المذكور في
الذكر وهو رجوع الجنايات الى جناية الرأس لانه المنصوص عليه وقال سليمان بن ناصر في شمس الشريعة ان الواجب
في الجناية في اي موضع في البدن نصف ما في جنسها في جناية الرأس ووجه ما هو الا انه قياس والذكر وعيبها فيستوي
القولان في جناية اليد والرجل ويختلفان في جناية الصلب الاصح كما تقدم بيانه وقد يطرد هذا القول العقلية كما سيأتي
انتهى قوله عليه السلام وقدر في حارصة الراس من الرجل خمسة مثاقيل وفي الدامية اثنا عشر وفي الباضعة
عشرون وفي المتلاحمة ثلاثون لانه في السمحاق ارش نقص وحكم الوجه في ذلك حكم الرأس والمراد بالحارصة هي التي
تقشر طاهر الجلد ولا يسيل منها دم والمراد بالدامية الكبرى وهي التي يسيل منها الدم فيها جاز الجرح فيها الدم
ولم يسل ففيها ستة مثاقيل وربع وهي الدامية الصغرى والمراد بالباضعة ما بضع اللحم اي شق بعضه من بعض
والمراد بالمتلاحمة هي التي وصلت اللحم حتى تبلغ السمحاق وقوله لانه في السمحاق ارش نقص تعليل للتقديرات المذكورة
يعني انا اذا احكمنا هذه التقديرات نسبناها الى ما حكم به الشرع في السمحاق وهو اربعون مثقالا فلما كان اقربها الى
المتلاحمة حكمنا فيها بثلاثين فنقصنا ربع ارش السمحاق ثم بعد المتلاحمة عنها وعلى هذا القياس تقسيم الجراحات
المذكورة وحكي في شمس الشريعة عن جماعة من العلماء انه قدر في الحارصة خمسة مثاقيل وفي الدامية ثمانية وفي الباضعة
ما قيل فان هذا في الرأس والوجه اما في سائر البدن فعلى النصف من ذلك قال وفي كسر الضلع جمل وكذا في كسر الترقوة قيمة
ذلك الجمل عشرة مثاقيل الى اخر ما ذكره وفي الحقيقة نظر والله اعلم تنبيه قال في البحر ما لفظه مسئلة العامة والكرخي
والجنايات حارصة ودامية وباضعة ومتلاحمة وسمحاق وموضحة وهاشمة ومنقلة وآمة ودامغة فالموضحة لما
فوقها مقدرة ارشها عاما وما دونها سياتي وعن المهروي الدامعة بمهملة وهما قبل الدامية والمعرشة وهي
التي تقشر التطام ولا تقطعها والخالعة بالخاء المعجمة والقاشرة هي التي تقشر العظام ولا تقطعها والصادعة وهي التي تصدع
العظم ولا تهشمه والباذلة ما لها المرجعة والدامغة هي التي بين اللحم والعظم وقد تسمى السمحاق الملطا قصرا ومدا والملطا
او اللاطية بطاء مهملة ثم قال المصنف وكذا اكثرهم صنعهم ما لفظه فيقتل ولم يرد في الشرع تقدير ما دون الموضحة وفي السمحاق

ثم المتلاحمة ثم الباضعة ثم الدامية لكن قد رتبها العلماء ترتيبا من الموضحة الى [illegible] والموجود في البحر حكومة اذ لم يرد فيها نص

وقد قال صلى الله عليه وآله لا قود فيما دون الموضحة [illegible] وهو مذهب الباقر والصادق والناصر والامام يحيى بل فيها

ارش بعير من الابل لقضاء علي عليه السلام بذلك ولم ينكر فهي والمتلاحمة عنده بالمذهب والامام يحيى في المتلاحمة وهي التي غارت

في اللحم ثلاثة ابعرة لقضاء علي عليه السلام بذلك ولم ينكر الناصر بل حكومة لما مر قلنا قضاء علي عليه السلام مع عدم المخالف

كالنص مسئلة وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم بعيران وعن علي عليه السلام ثلاثة وفي خلاف الناصر مسئلة وفي الدامية

وهي التي ادمت ولم تقطع لحما بعير اذ هي دون الباضعة بعض اصحاب الشافعي بل حكومة قلنا هذا عدل الحكومات

مسئلة وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد ولا يدمي فيه [illegible] نصف بعير لقضاء علي عليه السلام به ولم يخالف

الناصر بعض وعنه حكومة مسئلة وفي المسودة والمخضرة والمحمرة والواشمة ان لم يزل اللون حكومة لتقدير السمعي

الامام يحيى فان زال اللون فدية الاثر ثلث وستة حكومة الا في الخلاف وفي [illegible] وهو ساعد ما

بين الورك والعجز [illegible] والباقي دية [illegible] لتقدير المشي والاحكومة لتقدير المعقل انتهى [illegible]

الشافعي في الاسماء شجاج الرأس وما له

اسامي شجاج الراس والوجه عشرة ... حارصة للجلد تقشر ولم تدمي

ودامية ادمت كما صفحة قد مضت ... من اللحم [illegible] ما غاص في اللحم

فمتلاحمة ذات [illegible] ... منتهى الى الجلد [illegible] العظمي

وموضحة تبديه هاشمة [illegible] ... له الكسر والنقل منقلة للهشمي

وما مومة [illegible] لام دماغه ... ودامغة بالنية والهبط [illegible]

[illegible] ... لهشم وتسييل [illegible] لذي العظمي

[illegible] ... [illegible] بالغنة الامي

ثم ذكر في [illegible] والقصبة الحكم [illegible] كما [illegible] كلاهما

محافظ على ضبط العلوم اولى العلم ... وما قبل الايضاح فيها حكومة ... وقدمت الاسماء والحكم بالدم

ثم ذكر في [illegible] والضبط بالحكم ما معناه انه لو اوضح واحد وهشم ثان ونقل ثالث ولم رابع ان الواجب

كل واحد [illegible] الاولين خمس من الابل لان ارش الايضاح والهشم والنقل [illegible] صاحب الامة تمام الثلث انتهى

وهو مبني على الترتيب في الشجاج المذكورة والمذهب خلافه وهو على الموضح خمس من الابل وعلى الهاشم عشر وعلى المنقل

خمس عشرة وعلى صاحب الامة ثلث الدية مطلقا لظاهر الادلة ولا وجه لما ذكره من الترتيب كما اشار اليه في البحر

والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] ثديي المرأة وذكر من ديه المراة لان [illegible]

اذا قطعا كلاهما كل ديتها اجماعا واما ثديي الرجل فلا يجب فيهما الا حكومة وقد قيل فيهما ديه كثديي المرأة وهو قول

شاذ مخالف للاجماع واما يجب في حلمة ثديي المرأة [illegible] لم يحصل بذلك [illegible] والا فنصف ديتها

فان [illegible] من [illegible] فيه ثلث الدية كما اشار اليه المولف عليه السلام بقوله [illegible]

والمراد [illegible] وفي [illegible] العينين ثلث ديتهما [illegible]

[illegible] احدهما فقط ثلث ديتها [illegible] حكومة وكذلك في [illegible] ونحو ذلك ما لم يرد فيه دليل

[illegible] وجب [illegible] الاسقاط عنها [illegible] العقل قوله عليه السلام

اي في الواجب فيما ابكسر من الاعضاء [illegible]

[illegible] وان [illegible] بقوله ونحوه [illegible] الجناية عقلا [illegible] ثم عاد فان الواجب فيه

ثلث ما كان يجب فيه لو لم [illegible] ان العضو اذا [illegible] ولم [illegible] الجناية [illegible] عليه شيا

قوله عليه السلام والغرة التي تجب في خروج [illegible] الخمس [illegible] على امه

[illegible] عبد او امة قيمته خمسمائة درهم [illegible] ولا فرق [illegible] الجاني مثل الحسن هنا اول ولما اذا خرج

حيا ثم مات [illegible] الجناية ففيه الدية [illegible] ستة اشهر ام لا [illegible] عليه السلام اعني ان فيه الدية

اذا بلغ اربعة اشهر [illegible] الروح لا ينفخ فيه الا لاربعة اشهر [illegible] انتهى [illegible]

اما اذا [illegible] الجناية [illegible] حيا ثم مات ففيه القود والصحيح ما تقدم اذ هو [illegible] وهذا

[illegible] قبل موت امه واما اذا خرج [illegible] الواجب [illegible] ابو حنيفة ومالك لا يجب فيه شي لانه بمنزلة العضو

من اعضائها [illegible] والاخوان [illegible] يجب فيه [illegible] الحيث الوارد في [illegible] لم يفصل [illegible] واما يجب

الغرة اذا سقط الجنين تام الخلقة وتخطيطها والا فلا شيء قال في الانتصار هذا راي القاسمية والحنفية والشافعية
وغيرهم وقال الناصر والصادق والباقر في النطفة اذا القتها المراة بسبب جناية عشرون مثقالا وفي العلقة اربعون
وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفي الجنين مائة دينار وهذا مروي عن علي عليه السلام قال في شرح الابانة يجوز ان
يكون تقدير ذلك على وجه المصالح انتهى والاقرب في وجوب الغرة المذكورة ان يكون الجنين ذكرا او انثى اذ لم يفصل الدليل وهذا
اذا كان جنين حر كما تقدم قال في شرح الابانة عن القاسمية يجب ان تكون قيمة العبد والامة ما بين سبع سنين الى
عشر سنين وعند الشافعي ما بين السبع والثمان ولم يوقته ابو حنيفة وعن الناصر ان الغرة مائة دينار او خمسمائة درهم
او عشر من الابل انتهى والدليل على وجوب الغرة في الجنين حديث حمل بن النابغة وقد تقدم وتحرم نسبة وتكفي
متى خرج الجنين حيا باي امارة فيجب فيه الدية كما تقدم وقال مالك ما لم يستهل بالصراخ ففيه الغرة قلنا
العبرة متى علمت الحياة باي امارة وقال المزني ليس في المولود اذا خرج لدون ادنى الحمل الا الغرة ولو خرج حيا اذ لم تتم
حيوته فهو كالميت قلنا لم يفصل الدليل واذا كان الحمل اكثر من واحد تعددت الغرة او الدية بعدده قيل اجماعا
فرع والغرة على عاقلة الجاني وكذا الدية لو خرج حيا على اصل القاسمية والفريقين اذ مات بسببه فهو جناية وعن
الباقر والصادق والناصر بل يكون على الجاني لنا قضيته صلى الله عليه وآله على العاقلة كما مر وتوجد في بلاد …
بل في سنة يعيشها من دون تقوم وقال الباقر والناصر بل الواجب عشر الدية ثمامة عن علي عليه السلام قال في البحر قلت الجمع
بين العشر و… القيمة بين الادلة توجب قالت القاسمية واستيفاؤها من … الى … ويعتبر سلامتها من
العيوب اذ المعيب ليس بخيار فان قبله الولي صح فرع وتجب الغرة في جنين الذمي كالمسلم وقال الامام يحيى بعض الشافعية
لا يجب فيه بل نصف عشر دية الاب اذ لم يرد الخبر الا في حق المسلم قلنا والذمي مثله فرع واذا اخرجه …
بالجنين … على الجاني اذ الغرة ليس لها قيمة فرع واذا امكن العبد او الامة لم يلزم الولي قبول غيرهما
اذ هما الواجب فان تعذر فوجهان اصحهما ينتقل الى خمس من الابل اذ هي الاصل في الديات واذ روي ذلك عن عمر
وزيد بن ثابت ولم يخالفا قوله عليه السلام … هكذا اطلقه في الازهار
والتذكرة والبحر وغيرها للمذهب … ان تجني على الام وفي بطنها جنين … في بطنها فانه لا يجب فيه
شيء لجواز كون الذي في بطنها غير ادمي والاصل براءة الذمة فلا تجب فيه الغرة وحكى في شرح الابانة عن الناصر والباقر
والصادق والامامية ان المراة اذا قتلت وفي بطنها جنين ولم ينفصل فعليه ديتها ودية جنينها وقال الزهري ان
سكن حركة الجنين بسبب قتلها ففيه الغرة قلنا لم يحصل العلم مع الشك ولما كان ما اطلقه الاصحاب للمذهب
يقتضي ظاهره ان الجنين اذا لم ينفصل عن امه لم يجب فيه الغرة ولو تيقن انه حمل اشار المؤلف عليه السلام الى ضعف
ذلك الاطلاق للمذهب بما هو عادته الى ان الصحيح للمذهب ان العبرة بتيقن الحمل وان لم ينفصل كما دل عليه تعليلهم
عدم وجوب الغرة بجواز كون الذي في بطنها غير جنين بل يجوز انه غير ادمي او ريح او استسقاء فتيقن الحمل يزول
هذا التجويز لكن لما كان الغالب عدم تيقن الحمل الا اذا انفصل اطلقوا تلك العبارة جريا على الاغلب ومما يدل على ان العبرة
بتيقن الحمل وان لم ينفصل قوله في البحر فرع الامام يحيى للمذهب وابو حنيفة والشافعي فان اخرج راسه ومات
ولم يخرج الباقي تجب فيه الغرة ايضا مالك لا قلنا تحققناه بظهور الراس والظاهر موته بالضرب ثم ذكر بعد ذلك
ما لفظه وان ضرب حاملا فالقت … ثم مات ولم يخرج الباقي ففيها القود او الدية وفي الجنين … اذ الظاهر
موته بالضرب و … اذ ما يخرج بعد … هذا الفصل في بيان من يعقل عن الجاني
وبيان ما يحمله العاقلة من الجنايات وبيان شروط ذلك قيل وسميت العاقلة عاقلة لما كانت تعقل ابل الدية على باب
ولي المقتول وسميت الدية عقلا لذلك وقيل سميت لذلك لمنعها … عاقلته من ان تظلم وسميت الدية عقلا لمنعها من
معاودة القتل ونحوه كما سمي العقل الغريزي لمنعه من ارتكاب القبيح واعلم ان لوجوب العقل عن الجاني شروطا اولها
ما اشار اليه المؤلف عليه السلام بقوله وانما يعقل عن حر … ان العبد المملوك لا يعقل عنه احد وانما تكون جنايته
في رقبته كما تقدم واما المكاتب الذي قد ادى شيئا من كتابته فيعقل عنه بقدر ما قد ادى كما تقدم وذلك
من باب الكتابة وكذلك العبد الذي وقف بعضه ثم اعتق باقيه فانه يعقل عنه بقدر الشقص الحر منه الشرط
الثالث ما اشار اليه بقوله عليه السلام … معناه انه يعقل عن الجاني اذا لزمه ارش بسبب
جنايته على ادمي … كان المجني عليه حرا ام عبدا … او مال غيرهما فلا يعقل عنه بل يكون
في ماله بلا خلاف في البحر عن مالك واحمد وغيرهما ان العاقلة لا تحمل الجناية على العبد لقوله صلى الله عليه وآله لا تحمل العاقلة

عمدا [illegible]

عبد المحض ولما ان صح الجنس بمعناه لا تحمل جناية العمد والشرط الثالث ان لا يكون تلك الجناية خطأ ولو كانت عمداً ام كانا
العاقلة الا عمد الصبي والمجنون فانه كالخطأ لرفع القلم عنهما ولقول علي عليه السلام في عمد الصبيان والمجانين انه خطأ
او احتمالاً وجد احد استفهم ولم ينكر وعلى احد قولي الاسلاف تكون جنايتهما العمد في ما لهما لكن فيها لما مر ولا خلاف بين
الجمهور ان ارش جناية الخطأ على العاقلة الا الاصم ومن عليه وبعض الخوارج فقالوا انه في مال القاتل لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقال بعض التابعين والسني وابو ثور الخطأ المحض على العاقلة وعمد الخطأ في مال القاتل لنا قضاؤه صلى الله عليه
وآله بدية امرأة الهذلي وعرته حملها على عاقلة القاتل كما تقدم في احد بي الدية وانما قال في الشرح وانما حذف المؤلف
عليه السلام قوله في الازهار عن رهن لضعف التقييد بذلك عنده لانه وردت جناية الخطأ تحملها العاقلة
ولم تفصل البدل وايضاً فان ظاهره يناقض ما يتم في الازهار حيث اطلقوا المرتهن وانه غير ما لكه من ان يضمنه المرتهن
ضمان رهن او ضمان جنايته واذا اختار ضمان الجناية كانت الدية على عاقلة المرتهن فلا يصح التقييد هنا لعدم الرهن
من دون تفصيل لا سيما وقد علق في الغيث بعدم ضمان العاقلة له بانه اذا تلف بجناية ضمنه فاولى واحرى اذا تلف
ثم قال وكذا في الغصب ونحوه لهذه العلة انتهى وايضاً فان ظاهر عبارة الازهار يوهم ان الجناية على الرهن لا تحملها
العاقلة سواء كان الجاني عليه هو المرتهن ام غيره وذلك غير مراد ولا يتابعه الشرط الرابع ما اشار اليه عليه السلام
بقوله ام لم يثبت تلك الجناية بما اعتراف الجاني بفعلها ولا نحو الاعتراف بذلك
ولا التي عفيها فان ثبتت الجناية باي هذين الامرين لم يلزم العاقلة لان المعترف والمتصالح قاصدان لالتزام الجناية
فاشبها العامد قال في الغيث واما قلنا بالفعل احترازاً مما لو لم تعص في فعل الجناية بل في صفة الجناية بالعمد يراد غيا
الجاني ايها خطأ وصادقه المدعي فان اعترافه بصفة الفعل لا يسقط وجوب الارش على العاقلة وانما يسقط لو
اعترف بالفعل والاصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وآله العاقلة لا تعقل عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً انتهى هذا
الحديث مشهور عند الفقهاء وقد تكلم فيه وصحح وقفه والله اعلم قال في الشرح بعينه ذكر هذا التفصيل الامام
المهدي عليه السلام للمذهب في الازهار والغيث والبحر ومثله ذكره الصعيري في تعليقه على التذكرة للمهدوية
واحد قولي المؤيد والقول الثاني من قولي المؤيد انها لا تحمل العاقلة ما ثبت بالاعتراف مطلقاً سواء كان بصفة الفعل
ام باصل الفعل اذ لا فرق بينهما في اختاره هنا القول المؤلف عليه السلام واشار الى ضعف الاول بما مر فاعرفه
انتهى الشرط الخامس ما اشار اليه عليه السلام بقوله يعني ان العاقلة لا تحمل الا ما كان
ارشه قدر ارش الموضحة او فوقه فما كان دون ارش الموضحة لم تحمله العاقلة والمراد بالموضحة هنا موضحة
راس الرجل الحر التي ارشها نصف عشر الدية والمراد بتحملها ما كان ارشه مثل ارشها سواء كان مما ورد الشرع
بتقديره ام مما هو حكومة قدرها الحاكم قال في الغيث وفي تقدير ما تحمله العاقلة ثلاثة اقوال الاول في الاحكام
والمؤيد بالله والحنفية انها لا تحمل الا الموضحة فصاعداً وهو مروي عن علي عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وآله قضى
بالغرة على العاقلة في جنين جنايته وكان ذلك مخصصاً لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفيما عداه على القياس
الثاني قول الهادي عليه السلام في المنتخب والشافعي ان العاقلة تحمل القليل والكثير وصحح هذا في شرح الابانة للناصر
ورواه له في لوامع الاحكام القول الثالث لمالك والشافعي في القديم واحمد واسحق انها تحمل الثلث فما فوقه والذي في
مهذب الشافعي للشافعي قولان فيما دون النفس من الاطراف اما الواجب فجماعة على جناية موضحة فقال في الشرح
لا يجب على عواقلهم شيء لان ما يلزم كل واحد منهم وهكذا في السرايات اذا اجتمعوا على قلع شيء وقال في شرح
الابانة تحملها العاقلة ويحتمل هذا احمد وقال انها تحمل القليل والكثير ولو جنى واحد جنايات كثيرة ارش مجموعها
ارش الموضحة فان كان ذلك بافعال متعددة لم يلزم العاقلة شيء وان كان بفعل واحد نحو ان يضربه بالشوك
فهو محتمل ولعل الاقرب ان العاقلة تحملها لحصول علة حملها ارش الموضحة فيها فهو كونها عن شيء انتهى ومما
يدل على ان المراد بالموضحة هنا موضحة راس الرجل الحر احتجاجهم بحديث الغرة وكون العقل عن الجنين وارد
خلاف القياس فلم يتعد فيما دون الغرة وهو تقدير ارش الموضحة بنصف عشر الدية وما فوقه نظر هو اولى
اذ وجه الحكمة في ذلك الرفق بالجاني مخطئاً واستاذه قوله عليه السلام
يعني ان الذي يعقل عن الجاني خطأ هم من يكون اليه ولاية النكاح لو كان انثى المكلف الذكر الحر الاقرب فالاقرب
من عصبة النسب الذين علمته على نحو ترتيبهم في الميراث وان لم يكونوا او بعضهم من هو في الحال لوجد مات
ولا يحمل الا بعد الاقرب ان يحمل كل واحد منهم عشرة او اقل منه دون عشرة دراهم كما سيأتي وفي صفة المسألة ثلاثة اقوال
الاول ما ذكر وهو المذهب الثاني لابي حنيفة ان الذي يعقل عن الشخص اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان والا فقبيلته

ومتنى الديوان ان يعقل الامام حنيفة اهرا او بسبب لعكل جرب بعصا صيفا قيل كل جرب سهم اى يعقل بعضهم على بعض
القول الثالث للشافعي ان الذى يعقل عن المحض عصبته فان ولو ولم يحتمل عم الوفا ما اهل ديوانه فان لم يفوا وفى اصل
هكذى حكم الحيث والذى فى العرب بالقبيلة مثله العاصمية والنافعى والما العقل من الرجل الاقرب فالاقرب المكلف
الذكر الحر من عصبة النسب ثم السبب كما سيانى ثم فى بيت المال ادعى ضمتها على الماشر ولا يعصم من صرفى لايحوون واسره
وعند الشافعى بل العصبات فى اهل الديوان او حسبه بل يجب على اهل الديوان اذ وضعهم الامام على عشرة عشرة او عشرين عشرين
ولانتى علم ورثته اذ العقل انما وجب اعانة ومواساة واهل ديوانه اخص من العصبات ويحمل عمر الدية على اهل الديوان
دون اهل الميراث وثبت لذلك ولم يكن لنا ما روى انه صلى الله عليه وآله قضى بدية المراة المقتولة على عصبة العاقلة ولم
اهل ديوانه اجيب فان قرابه احق فى ادلهم عنهم الارث فلزوم الغرم وفعل عمر لاسلم انتهى والذى فى البحر عن الشافعى هو
المذكور عنه فى كتبهم قال الله اعلم بنسبه او من جملة العاقلة عند الحنفية الاباء وان علوا والابناء وان سفلوا خلافا
لمالك والشافعى فعالا لاتى على الجانى ولا ابائه ولا ابنائه اما الجانى فلان حمله الدية فى الحديث السابق مضافه
الى العاقلة واما انما الجانى فلان فى رواية ابى داود الحديث السابق مضافا الى المقتولة ان النبى صلى الله عليه وآله
[illegible] العاقلة [illegible] العقل وبعاتبين الوالد على الولد والوارث وى النسائى لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وروى احمد
وابو داود وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وآله قال لرجل اباه معه ابنه اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه قالوا اما الابنه المحض لا
[illegible] موجب جنايته ولا من موجب جنايتهما ولان الجانى لا يحمل العقل فى الخطا وشبه العمد لما فيه من الاجحاف به فكذى
فى وقعه واصوله لانا سالم كماله بدليل وجوب النفقة فى ماله كل من الاصل والفرع للاخر انتهى قال فى الشرح
وقوله عاقلة احترازا من بعض الصور فان العقل فيها ليس كالولاية فى النكاح وهو ان الوصى بالنكاح وولى
وليس هو فيه يعقل فى الجنايات وكذى الامام والحاكم ويحترز من اهل الدرجة هنا فانه لا يمكن تسليم اجتماعهم
عن سليم الاخر خلاف ولاية النكاح فيكفى اخدهم وان الولاية هناك تسقط باحد الامور التى تقدمت من غيبة او
نحوها فيستقل الى الدرجة الثانية بخلاف العقل فلا يثقله ثم بل يجب على الدرجة الاولى ثم الذى يليها ان لم يعف الاولى
كما سيانى ويدخل من يرث ومن يسقط الاموال العتاق ولا يدخل فى عصبة النسب ذكر فى العتاق والمعتوه فى مسئلة فى
البحر مثل ما اذا لم يكن له عصبة من النسب دخل عصبته من جهة الولاء فى العلاق ويدخل مولى الموالاة عنده ورثته
ولا يدخل مولى الام حيث الاب حر لانه قد نظر الحر اليه كما سيانى انتهى قال الشافعية واذا كان معتق الجانى اصله او فرعا
لم يحمل عنه لما مر وكما لا يحمل ابن الجانى عنه لا يحمل عنه ابن معتقه لما روى ان عمر قضى على على على العقل والسلام
بان يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها وان ابنها الزبير ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فكان اجماعا
وقيس على الابن غيره من الاولاد والاب ومن فوقه قوله عليه السلام على كل اخر دون [illegible] اى على كل
واحد من العاقلة المذكورين دون عشرة دراهم لا اكثر وذلك لان وجوب ذلك على طريق المواساة فلا يعاقل
به الناقة والناقة ما لم تقطع اليد كما روى عن عائشة وغيرها لم يكن تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فى الشىء التافه واليد تقطع بسرقة العشرة فكان التافه ما دونها والمعتبر فى ذلك كما لا يخفى لانه من اهل البعض
فيحمل كما يحمل الغنى اذ هو شىء يسير لا يجحف به هذا مذهب العترة وعن ابى حنيفة يحمل كل واحد ثلثة دراهم او اربعة
اذا كان غنيا او متوسطا او فقيرا العرفة والا فلا وقال الشافعية بل على الغنى نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار ولا شىء
على الفقير فيما لم يتحمل الدية وتقدم الاقرب من العصبات فالاقرب كما تقدم فيحمل على كل واحد من الذين فى درجة
واحدة دون عشرة دراهم فان لم يف العقل والاحمل اهل الدرجة التى تليها كذلك وهلم جرا حتى يتم العقل ولا شىء
على الاتمعوس حسوك الوفى باحد ما ذكر فى الاقرب فى قوله عليه السلام ثم [illegible] مالك معناه ثم اذا لم يحصل الوفا باحد
ما ذكر من العاقلة او لم يكن للجانى عاقلة كان الوفاء من مال الجانى هذا مذهبنا صل وكذى اذا تمردت العاقلة وقيل
امام فى تمردها فلا شىء عليه بل حكم الحاكم عليها وبلو بهلاك الممكن وقال فى شرح لاشىء على الجانى حيث لا عاقلة له
او لم تكفه او كانوا اعقفوا بل يكون ما لزمه فى بيت المال لان المسلم اذا مات ولا وارث له ورثه بيت المال فكذلك يحمل
عنه وقد قال صلى الله عليه وآله انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم فلما الجانى اخص من بيت المال حيث له ماله ويحمل العين ويحمل على ان ذلك حيث لا مال له كالسنة الموت
عليه السلام بقوله ثم بيت المال اذ معناه ثم اذا لم يكن للجانى مال كان ما لزمه فى بيت المال ما ذكروه وحكم الجانى
وحكم بيت المال فى الذى حمل حكم عاقلة الجانى كما سيانى فى قوله عليه السلام ثم اهل ملته معناه ثم اذا لم يكن بيت مال
يحمل عن الجانى المسلم اهل ملته وهم المسلمون وكان المولف عليه السلام انما عدل عن قوله فى الاثمار ثم المسلمون الى قوله

اهل ملته

ثم اهل ملته تسبها على ان حكم الذمي حكم المسلم في انه يعقل عنه عاقلته الذميون الذين على ملته فان لم يكونوا فغيرها له لا في بيت المال الغالب
اذ لا ذي له فيه والكفر عندنا ملل مختلفة ولا يعقل اليهودي على النصراني ولا العكس هلا في الشافعية اذ الكفر عندهم ملة
واحتج وقال ابو حنيفة لا يعقل ذمي عن ذمي والوجه في عقل اهل ملته عنه انهم اهل نصرته قيل واليه النصير وان رافع
الجاني الى الحاكم فقضى عليه بدون عشر درهم كذا كذا قبل وتقدم في ناحيته فان كثروا ولا كان له الزائد في مال الجاني زوج
الناحية الاقرب قال الاقرب في قوله عليه السلام ولا تحمل عليه [illegible] معناه والا يجب على الجاني المذكور شيء من ارش الجناية
ان لم يكن له عاقلة في ذلك هذا مذهبنا وقال الحنفية ومالك بل يكون كما عليهم لما انه صلى الله عليه وآله قضى بالدية على العاقلة
ولم يرو انه قضى على القاتل بشيء منها قالوا وقال عمر لسلمة بن نعيم لما قتل رجلا مسلما حطيا يوم اليمامة الدية عليك
وعلى قومك قلنا معارض بما روي وهو اولى من احتجاج عمر قوله عليه السلام [illegible] اي ويتبرا
العاقلة من الدية اذا ابرى المجني عليه الجاني من ان يحكم الحاكم بها على العاقلة لان لزومها للعاقلة فرع على لزومها
اياه فاذا سقطت عنه سقطت عنهم لشرعها عليه كما قلنا ان الضمين يبرى اذا ابرى المضمون عنه لان ما لزم الضمين فرع على
ما لزم المضمون عنه وكذلك في العبد الجاني اذا ابرى برى سيده لان الاصل الضمان على العبد اما اذا قبل الحكم عليها
لانه بعد الحكم يستقر الضمان عليها [illegible] نبرا ذمة الجاني ويصير بعد الحكم عليها هي الجانية فلا يبرا بابرائه حينئذ
وقوله عليه السلام لا العكس الا عند المؤيد معناه لا يحصل ابراء العاقلة فان الجاني لا يبرا بابرائها لان اصل الضمان
عليه ولا يبرا الاصل ببراءة الفرع وهذا حيث ابري قبل الحكم عليها اما بعده كما قيل فيه نظر لان ذلك يكون تواصلا
الى لزوم الجاني الضمان دونها او سقوط الضمان من الكل وقد قال في الدركي في كتاب الدعاوى وفي العكس نظر
قال في تعليق [illegible] اذا قلنا [illegible] الجاني استحب حكم الفرع على الاصل [illegible] عند الهادي كما [illegible] الضامن
وان قلنا لا يبرا ادى الى ان يكون ذلك ذريعة الى ان العاقلة يبرا حتى تجب الدية على الجاني وان قلنا لا يبرا
العاقلة [illegible] وجد البرى من مستحقه وقال السيد الهادي بل يبرا العاقلة [illegible] على الجاني
وهو ظاهر كلام ابي مضر وقال المؤلف عليه السلام ان الجاني لا يبرا بذلك واذا لم يبرا الجاني لم يبرا العاقلة كما هو
مفهوم الازهار لان الاصل لا يبرا ببراء الفرع على كلام [illegible] فقوله الا عند المؤيد فانه يقول يبرا الجاني والعاقلة
جميعا لانه يقول ان الاصل يبرا ببراء الفرع كما قال ان المضمون عنه يبرا ببراء الضامن [illegible]
[illegible] الجاني [illegible] العاقلة الا فيما بقي عليه [illegible] هذا القول المؤلف عليه السلام هو ما في الشرح
قوله عليه السلام وعلى عاقلة ام ولد الزنا [illegible] العقل على عاقلة ام ولد الزنا [illegible] ابن الملاعنة
وابن العبد الذي لا حر ابه له احرار من جهة ابيه اذا جنى ولد الزنا او ولد الملاعنة او ولد العبد المذكور كان
الضمان على [illegible] اهل امه [illegible] لان عاقلة ام الولد [illegible] اهل نصرته ويستحق ميراثه قال في الشرح [illegible]
[illegible] الازهار للاحتمال ولا يمنعا [illegible] ان عاقلة ابن العبد عاقلة امه مطلقا سواء كان في عصبته احرار من جهة
الاب ام لا فيكون ذلك مبنيا على القول الضعيف وهو ان الرق يقطع الارث بالسبب كما يقطعه بالنسب [illegible]
وهو ظاهر قول ابي طالب والصحيح خلافه وهو انه لا يقطع الارث بالسبب فيكون عاقلته عصبته من جهة ابيه
لا من جهة امه لان ميراثه في هذه الحال لعصبته من جهة الاب لان الرق لا يقطع الارث بالسبب كما تقدم ولا شيء
على عصبة امه في هذه الحال ثم ذكر [illegible] فهو [illegible] الذي اطلقه في الازهار في ابن العبد فهو الذي
حكاه ابو طالب عن الهادي عليه السلام وقد حمل على ان مراد الهادي عليه السلام انما يعقل عنه عصبة امه عند
عدم عصبة ابيه [illegible] المهدي عليه السلام لعموم ما ذكر عليه فيكون [illegible] قال فاذا عرفت ذلك
فالاولى [illegible] ان الهادي عليه السلام بنى كلامه على غالب الحال وهو ان العبد المملوك لا عصبة له احرار ولم
يلتفت الى النادر ولما كان نادرا لم يحتج الى الاحتراز عنه في العبارة وقد سلكنا هذا المسلك في عبارة الازهار
فعلنا ابن العبد عاقلة امه [illegible] كونه لا عاقلة له من جهة ابيه [illegible] ان ابن العبد اذا جنى
وكان له عاقلة احرار من جهة ابيه [illegible] والا فعاقلته عاقلة امه [illegible] فاما ابن الملاعنة وابن الزنا
فقد ورد النص ان عاقلتهما عاقلة امهما لانهم اهل نصرته وميراثه [illegible] قال في الشرح وهذا الجواب لا يرد [illegible] ذلك
الايهام لاستما في المختصرات ولا [illegible] ذلك الايهام على عبارة الازهار لانه لا [illegible] ابن الزنا الا من حيث
[illegible] لانك قد عرفت ان لفظه نحو اذا اطلقت في الازهار مضافة الى شيء فذلك انما يكون حيثما [illegible] فيه المشابهة
والمناسبة واذا كان لابن العبد عصبة من جهة ابيه لم يساو ابن الزنا لان ابن الزنا لا عصبة له من جهة ابيه لان الابوة
منتفية فاذا كان لابن العبد عصبة احرار من جهة ابيه كان العقل عليهم [illegible] في قوله في الازهار

والامام ولي من لا ولي له ولا يعفو احتقارا اذ قد عرف مقاصد ما سبق وان في العفو فامر دمه الى الامام اذ هو نائب
عنهم اي عن المسلمين فجعلوا في الاصل هم من قود او دية ولا يقدر من الامام عفو عن الجاني عن القود والدية حكاه علي بن العباس
عن العاتر واحمد بن عيسى لانه الحق لغيره وهم المسلمون قال بعض اصحابنا فان كان للمسلمين مصلحة في اسقاطها بعمل الاستنا
جاز للامام لانه الناظر في مصالحهم وكما يجوز له ان يسلم من بيت المال عنه الدية ليحصل بذلك المصلحة وقد قال بعض اصحابنا ليس
للامام ان يسقط لانه يحصل به الزجر وابو طالب ان الامام من اصلح للامة بفعله ولا حرج عليه في عفو او قصاص او دية ابو طالب
وبعضها للعاقلة بتدريج الستة كما في الميراث ولا يعقل العاقلة عمن قتل نفسه عمدا او خطأ في المذهب مسئلة ان كان القتل عمدا او خطأ
حلا فالاحمد واسحق في الخطأ فلنا لم يوجب النبي صلى الله عليه واله والدية عام لان المسلمين لما قتل نفسه خطأ ولا تحمل المراة جناية
من اعتقته بل عصبتها ما اذا اوامل البيت على الشركاء في العتق ما على الرجل الواحد حتى لو تعدد واف لاشئ على
عصبة المعتوق وجوده اولا ولا لمن في حياته نسبة والقول المختار الحمد اذ الاصل البراءة ولد مجرد والمعتوق
والاصل حقن دم العاقل واذا العضاض بعد ما الشبهة كالحد والعاني في انه صبي فوقت الجناية اذ الاصل الامجنون
حتى الاصل العمل فان البينة قبل قوله اذ الاصل البراءة وفي ان زوال عقله بالجنون لا بالسكر اذ الاصل البراءة وفي
فساد الحاسة في العين والمدعى في حال الصحة البالغ قبل الجناية لا الظاهر ذكر معنى ذلك كله في البحر قال فيه مسئلة ويحتمل
معنى ذهاب النسيم وبعضا انه عند عقلاته وكذي مدعي ذهاب الشم بالروائح الطيبة والكريهة على عقله
ويحتمل بعضهم الترسة والقول لقاطع اللسان في انه ابكم من الاصل وفي العاري وجهان الامام يحيى احدهما لا يقبل اذ الظاهر
خلافه وقيل يقبل اذ الاصل البراءة وكلها لا تعرف الا من جهة المجني عليه قبل قوله فيدكر كها الحاصل ولم وكذا على الخلاف مع اي

باب والقسامة تجب فيما تحمله العاقلة غالبا ان القسامة مشتقة

من القسم لاجل الايمان الواجبة فيها وهي مشروعة عند اكثر العلماء ان احلفوا في تفسيرها وعن الناصر انها
غير مشروعة لقوله صلى الله عليه واله لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم قلنا فقد حكم بتحميل الدية في بيت المال
وكذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والحجة عليهم ما سيأتي وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله
على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر اخرجه مسلم والنسائي
وقد اختلف في تفسيرها فعند العترة والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد هو ان يوجد
قتيل في موضع مختص بمحصورين غير المقتول ولا يدعي الوارث القتل على غيرهم او على معين منهم فله ان يختار من
سكن ذلك الموضع من وقت القتل خمسين رجلا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله ثم يلزم الدية عواقلهم لما روي في
الشفاء ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال ان اخي قتل بين قريتين فقال يحلف منهم خمسون رجلا وفي رواية احلف منهم
خمسين رجلا يحلفون فقال ما لي من اخي غير هذا فقال بلى مائة من الابل وفي رواية لمسلم في حديث قتل عبد الله
بن سهل ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من الله ورسوله وفي رواية
اخرى يأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا ما نرضى بايمان اليهود وقال الشافعي في القديم بل
تفسيرها ان يدعي الاولياء واحدا او جماعة معينين وهناك لوث اي امارة يغلب الظن بصدق الدعوى كشاهد
واحد او اختصاصهم بالمكان او نحو ذلك فيحلف المدعون خمسين يمينا ويلزم المدعى عليه القود لقوله صلى الله عليه واله
واليمين على المنكر الا في القسامة رواه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر واسناده لين واعله بعضهم ايضا ولقوله
صلى الله عليه واله في بعض روايات الصحيحين انه قال لاولياء عبد الله بن سهل يحلفون ويستحقون قاتلكم وفي رواية
اخرى تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قلنا معارض بما رويناه ويرجح لموافقته كون اليمين على المنكر
من دون استثناء اذ لم يصح الاستثناء وعن مالك والليث بل تفسيرها الزام المدعى عليهم ان هناك لوثا واللوث
عنده اما شاهد واحد كافر او قول المجروح قتلني فلان من قبل موته من قبله لقوله صلى الله عليه واله واليمين على المنكر واشتراط
اللوث لقوة التهمة قلنا اليمين على المنكر ويبطل اعتبار اللوث هكذا في البحر وسبب الخلاف في تفسير القسامة
من جهة اختلاف روايات حديثها المذكور ففي بعضها من سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود
الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا قال وحويصة اتيا مسعود الى النبي صلى الله عليه واله فذهب عبد الرحمن يتكلم
وهو احدث القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله كبر كبر فسكت فتكلما فقال يحلفون ويستحقون قاتلكم
او صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين قالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله

السرصل سمع لم

فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تقسم خمسون منكم على رجل
منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله
قوم كفار وذكر الحديث نحوه وفي آخره قال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا ما نرضى
بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة وفي رواية فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فكتبوا إنا والله
ما قتلناه ثم ذكر نحو ما تقدم وفي رواية لأبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم
قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده مائة
ناقة وفي ذلك روايات كثيرة كلها ذكرنا وأصل الحديث أخرجه الستة وهو المعتمد في القسامة والله أعلم وقوله
المؤلف عليه السلام يجب فيما يحمله العاقلة مفهومه أن القسامة لا تجب فيما لا تحمله العاقلة وهذا الإطلاق هو قول
بعضهم أن الذي تحمله العاقلة في جناية الخطأ ونحوه هو أرش الموضحة فما فوقها وفي هذا هو المذهب ونسبه
في البحر إلى الشافعي ولعله قول له وإلا فالمشهور عنه كقول الحنفية أن القسامة لا تكون إلا في النفس ولم يرد الدليل إلا
والموضحة فما فوقها مقيس على النفس بجامع كونها جناية تحملها العاقلة ولا تجب القسامة في غير آدمي إجماعا
إذ لا دليل وقوله غالبا احترازا من بعض الصور فإن القسامة تجب فيها وإن لم تحمله العاقلة وذلك كالعمد فإن القسامة
تجب فيه بخلاف ما تحمله العاقلة فإنه يشترط فيه أن يعلم كونه خطأ وإلا خلا الأمر صغيرا أو نحوه كما تقدم بيانه
قوله عليه السلام إن طلبها الوارث المراد بالوارث الإمام أو الحاكم حيث لا وارث للقتيل كافرا وأما إذا لم
يطلب الوارث فلا [illegible] له كالشفعة ونحوها ولا حق فيها لمن لا ميراث له في الحال وحذف قوله في الأزهار
ولو نساء لفهم ذلك من إطلاق الوارث قوله عليه السلام ولو عفى بعض معناه أنها تجب القسامة لمن طلبها من الورثة
ولو عفى عنها بعضهم فأسقط حقه من القسامة فإنه لا يسقط بذلك حق من لم يعف عنها ذكره أبو العباس وقال المؤيد
بل يسقط كما في القود حيث عفى عنه بعضهم وقوله عليه السلام [illegible] معناه أن الذي عفى عن القسامة
لا يسقط نصيبه من الدية بعفوه بل يشترك فيها هو وسائر الورثة لأنهما حقان مختلفان فلا يسقط حقه من الدية
بإسقاط حقه من القسامة قال في الشرح وهذه العبارة أجود من عبارة الأزهار لأنه قال في الأزهار ولا يستبد
العافي بالدية ولم يصرح بمراده [illegible] أحد غير العافي بنصيبه ويحمل ذلك [illegible] والوجه الذي تقدم ذكره
[illegible] في لزوم القسامة عند القاسمية والحنفية خلافا لمالك والشافعي قلنا لم يفصل [illegible] صلى الله عليه وآله
في إيجاب القسامة والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة [illegible] إذ يعني القتيل الجريح
الشخص من موضع قتله أو جرحه وإن لم يعلم هل قتل أو جرح في ذلك الموضع أو في غيره فإن القسامة تجب
ولا يعتبر كونه قتل أو جرح في غير ذلك الموضع لأن التهمة قد تعلقت بمن وجد في موضعهم فإن ادعوا كونه قتل
في غيره من غير موضعهم فعليهم البينة بذلك وعبارة الأثمار هنا أجود من عبارة الأزهار لأنه قال أو واحد ولم يبين اشتراط
ثبوت وجوده بالبينة أو علم الحاكم فإنه قيل ولا يصح دعوى القتل الآتي ذكره كونه عمدا أو خطأ بخلاف الشهادة
إذا قامت بالقتل جملة فإنها تقبل وقوله عليه السلام [illegible] معناه أن القسامة تجب في القتيل ولو كان
قد ذهب أكثر جسده والأول [illegible] دون النصف فإن لم يوجد إلا النصف فما دونه لم تجب فيه القسامة لئلا يؤدي
إلى وجوب قسامتين في قتيل واحد إلا إذا كان النصف الموجود فيه الرأس فإن القسامة تجب فيه على الأصح دون
النصف الآخر كما تقدم نحوه في كتاب الجنايات وقوله عليه السلام [illegible] معناه
أنه لا فرق بين أن يوجد القتيل [illegible] في أي محل من قرية أو منهل أو سوق أو مسجد أو حمام أو سفينة أو مزرعة
أو دار أو نحو ذلك ولا فرق بين أن يكون الموجود [illegible] ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا مسلما أو ذميا
لحرمة نفس الآدمي غير الحربي وعن مالك وأحد قولي ش لا قسامة في العبد وقد أفادت عبارة الأثمار كما هو
مفهومها أنه لا قسامة فيمن لم يوجد فيه أثر القتل كأن يكون مات حتف أنفه والأصل براءة الذمة وقال الشافعي تجب
ولا فيمن وجد في موضع لا يختص بمحصورين [illegible] المحصورين [illegible]
لقضائه صلى الله عليه وآله بها على أهل خيبر وأفادت أيضا أن الموضع إذا كان يختص بالمحصورين كدار أو بيت
أو سفينة أو مزرعة فلا قسامة فيه ولو كان [illegible] لذلك الموضع فلا فرق بينه وبين [illegible] على المذهب كما نص
عليه الأخوان وهو قول أبي يوسف ومحمد وخرج صاحب الوافي أن الدية تلزم عاقلته وهو قول أبي حنيفة
قال أصحابنا فإن وجد في محلة من مدينة كانت القسامة على أهل تلك المحلة وإنما قال يختص [illegible] ذلك

المالك ونحوه فالمستاجر والمستعير ونحوهما اذ المراد ما في حكم المعترف الاختصاص بتلك المسافة من جراحته
من رماه وعينه اما اذا وجد بين صفين وقبيلتين بعد المسافة بحيث لم يوجد اهل جراحته في حال نصبه مما يلي بعضهم
فان القسامة على من يجده لعدم الخلاف ودون العلم ونحو ذلك وكذا لو وجد بين قريتين فان استويا في القرب الى محل
الموضع وفي تردد اهلها اليه فان القسامة حينئذ تكون على اهل القريتين جميعا لا يعم في التهمة على السوية وان كانت
احداهما اقرب اليه من الاخرى فالقسامة على اهلها لانهم احق بها وروي ان قتيلا وجد بين قريتين فامر رسول الله
صلى الله عليه واله ان يذرع ما بينهما وفي رواية ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد القريتين بشبر فالدية
عليهم رواه احمد والبيهقي وتكلم فيه وروى الشافعي بالاسناد الى الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان
ووادعة ان يقاس ما بينهما بين القريتين الحديث وتكلم فيه والله اعلم قال في المبسوط والحكم على التصرف فلو كان
اهل القريتين يطرقون ذلك الموضع دون اهل الاخرى او هم اكثر سيما لانه كانت القسامة على اهل المطرق ولانه المورث للتهمة
ولو وجدا النظر لمن وجد بين قريتين احدهما يحضر اهلها واهل الاخرى لا يحضرون قال عليه السلام فالاقرب عندي
هنا سقوط القسامة لتعلق التهمة بمن لا يحضر ولا حكم لانحصار التهمة في البعض لتعلق التهمة بهم جميعا انتهى
قيل ومن وجد قتيلا على دابة او محمولا فان كان سوقها قائد او سائق او راكب فالقسامة عليه فان اجتمعوا فعليهم
الكل فان لم يكن معها احد فعلى اهل ذلك البلد او المكان لا على مالك الدابة قوله عليه السلام فان اختلفوا
فيه فعلى الاحق غالبا يعني فان اختلف المتصرفون في ذلك الموضع بان يكون بعضهم اقرب اليه او اكثر تصرفا
فيه فان القسامة تكون عليه دون الاخر كما تقدم في هذا الشرح وربما في قوله غالبا الحصر انه وان يكون الاحق
محتمل شرط من الشروط او كان يكونوا اصغارا او نساء ممن دون ليس منهم رجال بالغين فان الدية والقسامة
تكون على عواقلهم ويحتمل المراد اذا كانت عواقلهم يحلف التهمة والا فلا قسامة عليهم قوله في الحبس فان
ويكون ديته على بيت المال وقوله عليه السلام ولم يدع الوارث على غيرهم معين معناه ان القسامة
انما تجب مما تقدم حيث لم يدع وارث القتيل على غير المتصرف بالمعترف او ما في حكمه في ذلك الموضع ولا على
محصورين او جماعة معينين منهم فان ادعاه على غيرهم لم تثبت القسامة على ذلك الغير لعدم اختصاصه
بالموضع ولا على المختص به لانه قد برأه بدعواه على غيره وكذا حيث ادعى على معينين ولو كانوا جميع اهل
ذلك الموضع فان القسامة تبطل بذلك ونعود الى البينة واليمين كسائر الدعاوى قال في الشرح واراد
بغير الوارث من تقدم تفسيره في النحو الاول من الامام والحاكم ذكره المؤلف عليه السلام اعني ان الامام مثل
الوارث في ان دعواه كذلك تسقط الحق عن الاولين ومن التهمة المدعى عليه ويحلفوا النحو مضمنا الى الوارث
وان كان المدعى عليه هو الاقوى من الوارث قال المؤلف لان الاشهر ان القسامة انما شرعت لحفظ النفس فكانه
بني على ذلك وكانت المطالبة الى الوارث انتهى قوله عليه السلام ولا يحلف الا من حاضر غالبا ومن الجناية
حيث يكون المكلفين قادرين حالها يحلفون بالقتل ولا يعلمون فانهما ي ومتى لم يدع الوارث ونحوه على
غير المختصين بموضع القتيل على معين منهم كما تقدم كان له ان يختار منهم من هو حاضر في ذلك الموضع وقت
القتل ونحوه دون من كان غائبا عنه وقت القتل ونحوه ولو حضر بعد ذلك فانه لا قسامة عليه ولا دية ولا
على عاقلته من جهة نفسه لا من جهة غيره هكذا في الشرح قال وقوله غالبا راجع الى المنطوق والمفهوم فيحترز
في المنطوق من المسافرين والمقيمين فانها لا تجب عليهم القسامة حيث كان فيهم من هو احق منهم من مستوطن
وانما تجب مع الاستواء فيحترز هنا تجب على اهل السفينة واهل الخيمة واهل الصفوف ومتى كانوا مسافرين او غير
ولا على المقيمين حيث لم يخالطهم مستوطن هكذا ذكره ابو طالب وهو الذي نقم وعارضه الازهار وهو الذي
اشار اليه المؤلف عليه السلام وكذلك احترز عنه بلفظ غالبا لانه لما حذف لفظة مستوطن المحترز بها عن المسافرين والمقيم
احتاج الى لفظة غالبا وكانت ارجح لانه يخرج بلفظة مستوطن وليس بمستوطن مطلقا سوى اتفقوا ام اختلفوا
وليس كذلك واما المراد بما اشار اليه المؤلف من انه حل المسافر والمقيم حيث لم يكن فيهم من هو احق منه
كما تقدم وقال المؤيد ان القسامة تجب على من حضر البلد سوى كان مستوطنا ام مقيما وهو قول الناصر والقاضي جعفر
ويحترز من ان يكون الحاضرون في الموضع الذي وجد فيه القتيل صغارا او نساء فانها لا تجب عليهم القسامة
كما سياتي في تفسير قوله ذكورا مكلفين وهذا ايضا من المنطوق ويحترز في المفهوم من هذه الصورة فان القسامة
تجب فيها على عواقل النساء والصبيان مع كونهم غير حاضرين قتل وشرط ان تكون عواقلهم يحلف التهمة
والا فلا قسامة عليهم وعواه المهدي عليه السلام انتهى وقد تقدم ذكر ذلك قال وليس المراد انما تجب الدية على

عواقل النساء والصبيان بل على عواقل عواقلهم لان العاقلة كالعاقلة اسماعيل انتهى وقوله وقت الجناية معناه
ان المعتبر في الحضور وعدمه بوقت الجناية كما تقدم اختيار الخمسين حيث كان فيهم كثير بل يعتبر على الخمسين
فان كانوا اهل كثرة كررت عليهم اليمين كما سياتي ويشترط في الخمسين ان يكونوا ذكورا احرارا مكلفين قادرين على فعل
تلك الجناية احرازا احال وقوعها فلا قسامة على امراة مطلقا ولا على من كان حال الجناية غير مكلف او غير قادر
او مملوكا ولو صار حال المطالبة مكلفا قادرا حرا ولا اعتبار بذلك وقد خرج بقيد القادر من المرض المدنف
والشيخ الهم فيحلفها لان نفي التهمة عنهما وحكم الخنثى حكم المراة وحكم الصبي والمجنون واحد ثم ذكر وكيفية
يمين الحالفين انه يحلفوا ما قتلنا هذه الجناية ولا علمنا من فعلها وانما عدل الى هذه العبارة لتناول القتل وما هو دونه
فان قالوا او بعضهم علمنا انه والله فلان فان صدقهم الوارث سقطت القسامة عنهم ولم يثبت الوارث دعوى على من
ادعوا عليه القتل لما سياتي لكن عليه اليمين اذا طلبها الوارث الا ان يقر بالجناية او يكون عدلا الذي ادعوا عليه الجناية
الله فانهم يحلفون بين تسليمه حيا انه اذا كانت دون القتل وبين ان يقروه بارش تلك الجناية بالغرم ما ليعطف
القتل ولا يثبت عليه باقرارهم كما تقدم وان لم يصدقهم الوارث فانه لا يحلف اليمين ولا علمنا له قاتلا الا فلانا ثم ذكر محمد
بن الحسن والاخوان وقال ابو يوسف لا يلزمهم حلفا ان يقولوا لا علمنا له قاتلا الا فلان قيل وما قاله عليهم
ما علموا له قاتلا ولو قالوا قد علمنا والله لم يقتل ونحو هذا الجواب من وجهين احدهما ان هذا حكم قد وردت به السنة
وما كان كذلك لم يلزم تعليله لجواز كونه تعبدا الثاني ذكره المؤيد وهو انه يمكن ان فائدته اذا تشبثوا الى شخص
معين ان يدعو الوارث قولهم ذلك الى ان يدعي على ذلك الشخص فسقط عنهم القسامة والله اعلم وحيل له فانه حيث
كان الجاني معينا لحقهم او لمن اضاف الجناية اليه منهم اذ يلزمه تسليمه او حبسه كما تقدم قوله عليه السلام ويحبس
الناكل حتى يحلف اي يحبس الناكل عن اليمين من الخمسين المختارين الى ان يحلف هذا اذا صف وقال الشافعي
وقد لا يحلف يحبس قلنا اليمين حق عليهم للوارث ولهذا لا تسقط عنهم القسامة بتسليم الدية لوجب ان يحبس
لها الناكل وفي هذا اشارة الى الايمان واشار بقوله ويحبس الناكل ولم يقل ويسلم وقد تقدم انه لا يحبس بالنكول
في القصاص ونحوه فلذلك لم يحكم به عليه هنا في قوله عليه السلام ويكرر على من شاء منهم ان نقصوا معناه ويلزم
ان يكرر يمين القسامة على من شاء الوارث من الحالفين المختارين ان نقصوا عن الخمسين فان كانوا خمسة وعشرين حلف
كل واحد منهم يمينين لان الواجب له خمسين يمينا لورود الشرع بذلك قال في الغيث وان اختار التكرار على بعضهم
فله ذلك وان كانوا ثلاثين حلف كل واحد منهم يمينا ثم اختار منهم عشرين وكرر عليهم اليمين وان اختار التكرار اقل
جاز انتهى قوله عليه السلام ويلغى كسر يعني واذا مات احد من الخمسين المختارين من اليمين وجب ابداله بغيره
من المتهمين وكذى لو مات احد ثم احتاج للتكرار فانه يجب ابداله وان ادى نحو الميت من تعذرت منه اليمين
بائن في قوله عليه السلام ولا تكرار مع وجود الخمسين معناه ان اهل الموضع الذي لزمتهم القسامة اذا كانوا
خمسين او اكثر جامعين للشروط المتقدمة لم يكن لولي القتيل ونحوه ان يكرر اليمين على احد من الخمسين منهم ولو
تراضوا بذلك لان اليمين لا تقبل التوكيل مطلقا ولا النيابة عن الغير فان فعلوا ذلك لم يجز وكانت بقية الايمان
لازمة لهم حتى يكمل خمسين يمينا واما حديث قوله في الاثار كان ولو تراضوا الغير في الطلاق والعتاق وقوله عليه السلام
ويتعدد بتعدده غالبا معناه في تعدد القسامة بتعدد القتيل او المجروح فاذا وجد قتيلان او
مجروحان وطلب اولياؤهما القسامة وجب فيهما قسامتان ثم كذا يعد بعد علم او العامل فان اقتصر على خمسين
يمينا لم يجز ذلك ولم تبرأ القسامة وسوى كان ولي القتيلين واحدا ام متعددا فان رضي الولي بواحدة جاز
وكذى اذا رضي بعض الاولياء اجزأ في حقهم ما رضوا به دون الباقين وهو الذي اختاره المؤلف عليه السلام
بقوله غالبا وقيل الواجب قسامتان فاذا رضوا بواحدة جاز وسوى اتفق الاولياء ام اختلفوا وقوله عليه السلام
ويلزم ما لديه على عواقلهم الخمسين معناه ثم بعد ان يحلف الخمسين المذكورين يلزم دية القتيل على اهل ذلك البلد
كالمريض المدنف والشيخ الهم والغائب ونحوهم لكن قد يجب عليهم من جهة غيرهم كان يكونوا من عواقل المتهمين
فيجب عليهم الواجب منهم دون عشر دية او كفيه والمراد بالدية في هذا الموضع الدية الكاملة لما دونها
مما تحمله العاقلة وفي ارش عثمان الذي لا يجب دية يعقد الايمان وهو العاش لولا الحبس وقوله عليه السلام ثم كاملهم
معناه ثم اذا لم يكن لهم عواقل او لم تف العواقل او لم تحتمل بعض الدية لقلتهم كانت الدية او تكملتها واجبة
على اولئك المختصين في اموالهم لقوله صلى الله عليه وآله في كتابه الى يهود خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فتلوه فان لم
يكن لهم اموال ففي بيت المال كما على اهل ملتهم كما تقدم في العقل في جناية الخطا وقوله عليه السلام فان لم يحضروا فكون في بيت المال غالبا

معناه وإن لم يختص الموضع الذي وجد فيه القتيل ونحوه باختصاص الناس نحو أن يكون فضاء خاليا أو نحو غير الاختصاص وهو
أن يختص بمن لا ينحصر كالاستار العظيمة والأسواق العامة والطرق العامة والمساجد العامة ونحوها أو كمن يموت
في الحج بازدحام الطائفين ونحو ذلك فإن الدية تكون في بيت المال لقوله صلى الله عليه وآله لا يهدر دم امرئ مسلم هدرا
في قوله غالبا احترازا من أن يختص المقتول بذلك الموضع الذي وجد فيه ولا يختص به غيره كان يوجد في دار نفسه
أو نحو ذلك فإنها لا تجب فيه قسامة ولا دية إلا أن يدعي وارثه قتله على معين كان ذلك من قبيل الدعوى والبينة لا من
باب القسامة وذكر في الصحيح وحذف قوله في الأزهار ولا تقبل شهادة أحد من أهل القسامة لأنهم ذكر في كتاب الشهادات
لأنهم يسقطون بشهادتهم عن أنفسهم حقا في القسامة وهذا على قول أبي العباس وأبي حنيفة وقال المؤيد بالله وأبو يوسف
ومحمد تقبل شهادتهم لأن القسامة قد بطلت بالدعوى على معين غيرهم والإمام لا ... وقد بطلت التهمة باقية
لاحتمال تواطيهم هم والأولياء على ذلك في البحر والله أعلم ... أما لو شهدوا بشهادة في غيرهم أن القاتل فلان سقطت عنهم
القسامة فإن صادقهم الوارث بأن ادعى ذلك ثبت له الحق على من شهدوا عليه وإلا فلا شيء عليه لأنه مكذب لبينتهم وقد
سقطت عنهم القسامة فأشبه ما لو قال أحد الشاهدين قتله زيد وعمرو وقال الآخر قتله زيد ورجل آخر فقال أهل
المذهب يجب القود على زيد لكمال البينة عليه وقال أبو حنيفة لا لجهل شريكه في القتل لجواز أن يكون ممن يسقط
عنه القود فيسقط عنهما فإن قال الآخر بل زيد وفلان غير عمرو فيحتمل أن تبطل الشهادة وفي سقوط القود عن زيد
هكذا في البحر والله أعلم ... لو طلب أهل البلد تحليف الولي ما قتله حال البحث فلا يسمع وجوب هذه اليمين
إذ لو أحلف الوارث لزم ما فوق الكف عن طلب القسامة قوله عليه السلام وهي خلاف القياس يعني أن القسامة واردة
على خلاف القياس وذلك في وجوه خمسة أنها دعوى على غير معين وأنهم يحلفون ما علموا قاتله وأن الدية تلزم
بعد اليمين وأنه يحملها عواقل أهل البلد من الحالفين وغيرهم وأنه لا يحكم فيها بالنكول بل يحبس الناكل كما تقدم وحذف
قوله في الأزهار في سقوط عن الحالفين في ما يوجب ونحوه لأنه إنما نقل ذلك العاقلة فقط للتهمة عن نفسه وإذا كان
الأمر كذلك لم يسقط عنه القسامة ... في الحصر ... لا يسقط عنهم بذلك هكذا في الشرح
وحذف أيضا قوله في تعديله قبل موته ليتهمه بما يستوجب وكذا قوله والقول للوارث في إنكاره ونحوها
ويحلف لتتميم ما يفهم منه ذلك في كتاب الدعاوى وقوله عليه السلام وإنما توجد الدية ونحوها في البدن
أراد بنحو الدية الغرة وقيمة الجنين المنقول لأن كل واحد منهما بدل نفس أدمي فلا يجب شيء من ذلك حالا على الصحيح
وهذا إنما الاختلاف فيه في دية الخطأ بين الجمهور في أما دية العمد فحكي على وجهين أحدهما لا تجب القود بل يسقط عن العامد
لشبهة كما إذا كان القاتل والدا وظاهر المذهب أنها تكون الدية مؤجلة كدية الخطأ وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي
بل تجب حالة ومثله في شرح الإبانة وفي الكافي عن الشافعي لأصحابنا الوجه الثاني أن موجب العمد القود ولكن سقط
بعفو الولي فقال في الكافي وشرح الإبانة إنها تجب حالة بالإجماع وقال في البحث في دعوى هذا الإجماع نظر فإن
من الفعل من لا يوجب الدية هنا ... كما مضى حكايته وعن الإمام يحيى عن أبي حنيفة وأصحابه أيضا
تجب حالة وفي اختيار الإمام يحيى قول أبي حنيفة وأصحابه ... احتجاجه يقتضي بأن الخلاف في العمد الموجب للقود
لأنه حكى أن حجة الشافعي مغلظ فيه بدليل وجوب القود والإمهال تخفيف فلا تخفيف حتى اقتضى الشرع التغليظ
وهذا إنما يستقيم في العمد الموجب للقود واحتج للقول الأول بأنها مال بدل عن النفس فأشبه دية الخطأ فعند
البحث عامة للعمد الموجب للقود وغيره في ... عمد العمد ... القول الذي ذكرته وهو لا نعرف لأهل المذهب أنه لم يقض
للإمام عاجلا فيه انتهى باختصار في قوله عليه السلام ويقسط ما دونها أي ما دون الدية من الأرش فإذا
كان الواجب قدر ثلث الدية فما دونه وجب أن يؤخذ في كل سنة وإن كان فوق الثلث إلى الثلثين أخذ في
سنتين وإن كان فوق الثلثين فيقسط في ثلاث سنين وليس كذلك وإنما المراد ما ذكره المؤلف عليه السلام انتهى
قال في البحث وأجله في ... الأجل قال في الكافي ويكون وقت الحكم عند الهادوية وأبي حنيفة لأنه حق
لم يجب عليه البدل فلا يجب عليه ما قد مضى من ... القتل وعن الناصر والشافعي أنه من يوم القتل لأنه حق مؤجل
على وجه المواساة وكان ابتداء الأجل عنده وجوب سببه كما لو كوتب ... قال الشافعي رحمه الله تعالى في
المختصر لا أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين قال الرافعي
تردد أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسبه إلى رواية علي عليه السلام ومنهم من قال المراد
ورد أنه صلى الله عليه وآله قضى بالدية على العاقلة فأما التأجيل فلم يرد به الخبر وإنما أخذ ذلك من إجماع
الصحابة وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين وأما الحديث فروى البيهقي

من طرق

من طريق الشافعي أنه قال وجدنا عاما من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في جناية الحر المسلم
على الحر المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني وعاما فيهم أيضا أنه في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها بأسنان
معلومة وقال ابن المنذر ما ذكره الشافعي لا نعرف له أصلا من كتاب ولا سنة وقد سئل عنه أحمد بن حنبل فقال لا أعرف فيه
شيئا فقيل له إن أبا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وآله فقال لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن به يعني
إبراهيم بن أبي يحيى وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين وأما الإجماع فمستفاد مما حكيناه عن الشافعي وكذلك
نقله الترمذي في جامعه وابن المنذر وأما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من
طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع قال عبد الرزاق والبيهقي عن ابن جريج أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل
الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة وأما الرواية بذلك عن علي عليه السلام
فرواها البيهقي أيضا من طريق يزيد بن حبيب عن علي عليه السلام وهو منقطع وفيه ابن لهيعة وأما
الرواية بذلك عن ابن عباس وابن عمر فلم أقف عليها انتهى من تلخيص ابن حجر بلفظه

كتاب الوصايا قال في البحر هي من وصيت الشيء إذا وصلته

قال الراجز واصيد أي متصله النبات وقال ذو الرمة نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنصافها
السفر وسميت وصية لوصل الميت ما بعد الموت بما قبله من قضاء دين ونحوه انتهى وهي في الشرع إقامة المكلف مكلفا غيره
مقام نفسه بعد موته في بعض الأمور وهذا التعريف للوصية التي هي الاستنابة وقد تطلق لفظها على فعل المكلف لبعض
من ماله بعد موته وقد تطلق على النوعين كل ذلك الجزء والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم
الموت إن ترك خيرا الوصية الآية ومن السنة نحو حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه وفي رواية ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده قال نافع سمعت عبد الله بن عمر يقول ما مرت علي
ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك إلا وعندي وصيتي مكتوبة أخرجه الستة وحديث سعد
بن أبي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون
الناس هذا طرف من رواية الصحيحين وغيرهما وفي رواية للترمذي عن سعد قال عادني رسول الله صلى الله عليه وآله
وأنا مريض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء بخير
قال أوص بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير وعن أبي هريرة قال قال رجل لرسول الله صلى الله
عليه وآله أي الصدقة خير وأفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى
إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وقد كان لفلان هذه رواية الصحيحين والنسائي وفي رواية أبي داود
تأمل البقاء وفي معناه أحاديث أخر وعن شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار الحديث
أخرجه أبو داود والترمذي قوله عليه السلام إنما تصح من مكلف مختار مطلقا غالبا أقول إنما المكلف البالغ العاقل
فخرج المجنون والصبي فلا تصح وصيتهما وخرج بقوله مختار المكره فلا تصح وصيته والعتق في كل ذلك كالعقد
الوصية كما تقدم إطلاق العبارة وكذلك حذف قوله في الأزهار حالهما وعند مالك تصح الوصية من ابن العشر
وخرجه المؤيد للهادي إذا كان يعقل وقوله مطلقا معناه سواء استغرقها وإلا أو زال عقله قبل موته
وسواء كان يملك شيئا حال عقد الوصية أم لا وقوله غالبا احترز من المملوك فإن وصيته لا تصح على الأصح ولو
أجازها سيده أما حيث أوصى بشيء معين مطلقا إذ لا يملك وأما بغير معين فحيث مات قبل العتق فإن
وصيته لا تصح عندنا لأنه مع كونه مكلفا مختارا أما حيث أوصى بشيء غير معين ومات بعد أن عتق
فإن وصيته تصح وينفذ ما أوصى به إذا مات وله مال وعن أبي العباس وأبي حنيفة وأحد قولي ش تصح وصية
العبد قال أبو حنيفة إذا أجازها سيده فتصح وتصح من الأخرس بالإشارة المفهمة إجماعا كسائر عقوده وكذا من
المصمت قياسا عليه عند الهادي والمؤيد والشافعي خلافا لأبي حنيفة وقال الطحاوي إن طال صمته صحت كالأخرس
لنا عمله صلى الله عليه وآله بإشارة الجارية إلى رض اليهودي رأسها وقد تقدم وعمل الحسين بإشارة أمامة بنت أبي العاص

فا ... ولم يكره وقوله عليه السلام بلفظها او بما في معناه معناه انه يشترط في عقد الوصية ان يكون بلفظها نحو اوصيت
لكذا او انت وصيي ونحو ذلك او بما في معنى لفظها نحو اجعلته او استخلفته او افعل كذا بعد موتي او جعلت لفلان كذا
بعد موتي وهذا صريح في الوصية وكنايتها نحو عينت لفلان كذا فمفتقر الى النية وجه في قوله في الاذكار واسم
يذكر وصيا لفهمه من اطلاق العبارة وقوله عليه السلام لغير محظور معناه انه يشترط ان يكون الوصية ما
هو قربة او مباح في اما المحظور فلا يصح الوصية به نحو ان يوصي للكفار عموما وكذا الفساق او نحوهما واما الكافر
او فاسق معين فيصح ومن المحظور ان يوصي للكافر بمصحف او بكتاب فيه ذكر النبي صلى الله عليه وآله او نحو ذلك وقوله
عليه السلام لموجود معين يملك حالتها معناه انه يشترط في الوصية بالمال ان يكون لمن هو موجود حال
عقدها فلا يصح الوصية لميت ولا لمن لم يوجد فيصح للحمل اذ هو موجود اذا اتت به لستة اشهر من وقت الوصية
لما تجامع [illegible] الا فيصح ان في المعدوم [illegible] علقها بوجوده كما لو وقف على من سيوجد واما الممنوع اطلاقها للمعدوم
و يشترط ايضا ان يكون ذلك الموجود معينا فلا يصح الوصية لحد غير معين كاوصيت بكذا لانسان او بعض ولو عين
قبيلته و يشترط ايضا ان يكون الموصى له يصح ان يملك اذا ملك فلا يصح الا لحمار ولا للبهائم ومن ذلك ان يقصد
بالوصية للمسجد او المشهد او الفقير نفس العرصة والابنية فاما الوصية لذلك فلا يصح كما سيأتي في اما الوصية
للعبد فتصح وان كان لا يملك على الاصح لانها في التحقيق وصية لسيده فيستحقه وان اخرج العبد عن ملكه
على الاصح وقوله [illegible] ما اذا قصد بالوصية للمسجد او المشهد ونحوهما غير العرصة ونحوها بل يقصد ما
يتعلق بذلك من مصالحه او اطلق ولم يقصد شيئا فان الوصية تصح وكذا الوصية لحمام مكة حيث قصد اطعامها
مما اوصى لعلفه وكذا يكون في غيرها عند قصد القربة باطعامها ونحوه والله اعلم ولا فرق بين ان يكون الوصية
بمنقول ام بغير منقول ام بمنفعة او غلة او نحو ذلك فصل ويجب الاشهاد على من له مال [illegible] يجب الوصية
والايصاء [illegible] على كل من كان يملك مالا حال الايصاء اذا كان عليه حق لآدمي او لله تعالى وان يوصي بذلك الى ثقة
ليحصل به من التخلص من ذلك الحق وهذا حيث لا يمكنه التخلص في الحال فان امكنه ذلك فهو الواجب عليه فان لم
يفعل اثم وصحت وصيته واما من لا يملك مالا فلا يجب عليه الوصية وان كانت عليه حقوق لآدمي لكن [illegible] بان يوصي
بان [illegible] يخلصه مما عليه ذكره المؤيد وعنه يجب ولا وجه له وقوله عليه السلام بكل حق مالي ولو انتهاء
هذا اشارة لما يجب الايصاء به وهو كل حق لله او لآدمي اذا كان ذلك الحق ماليا او يتعلق بالمال ابتداء او انتهاء
كما اشار اليه بقوله ولو انتهاء وقد تضمنت عبارته الاشارة الى اربعة انواع اولها حق الآدمي كالدين والمظلمة
المتعين ابتداء وانتهاء وثانيها حق الله تعالى الواجب في المال ابتداء كالزكوات والاعشار والفطر والاخماس والمظالم
المجهول ابتداء وانتهاء وثالثها حق الله تعالى المتعلق بالمال انتهاء وبالبدن ابتداء فهي كفارات الايمان والظهار والقتل
حكمها حكم المالي المحض على الاصح لتعلقها بالمال في الابتداء وان كان تتعلق بالبدن عند عدم المال [illegible] او طالب
[illegible] ان يحج تتعلق بالبدن في الانتهاء ورابعها ما تتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتهاء وذلك كالحج وكفارة الصلاة
والصوم واجرة الاعتكاف فانها تتعلق في الشرع عليها بالبدن وتجب عند العجز عنها في المال كما تقدم وقوله
عليه السلام ويؤخذ من رأس المال وان لم يوص ويسقط الناقص بينها ولا يوصف ولا يشاركه التطوع والا فمن
معناه ان الحق المالي له خمسة احكام اولها انه يجب على الورثة اخراجه من رأس مال مورثهم وثانيها انه يجب
عليهم ذلك اوصى به ام لم يوص وثالثها انه اذا نقص مال الميت عن الوفاء بالحقوق المالية المذكورة وجب تقسيطه
بينها لكل منها بقدره ورابعها انه لا يوصف الاختلاف بين الحقوق المذكورة ولا يقدم بعضها على بعض بالتقسيط
لاستوائها في التركة وخامسها ان الحق المالي لا يشاركه التطوع في التقسيط بل يجب تقديمه على التطوع وقوله
والا فمن ثلثه معناه او لم يكن له مال او كان لكنه لا حق عليه او كان عليه حق لكنه غير مالي لا ابتداء ولا انتهاء
فان الوصية حينئذ تكون من ثلثه وهي غير واجبة فيندب ان يوصي من لا مال له بان يقضي عنه ما كان عليه من دين
لآدمي او لله او بان يتصدق عنه ليخففه ونحو ذلك ممن [illegible] ان يحج ويندب ممن له مال ان يوصي بقدر ثلث ماله
لمحتاجين في القرب من قرابته وجارته [illegible] وغير ذلك وسيأتي في آخر كتاب الوصايا زيادة على هذا ان شاء الله
وقوله عليه السلام [illegible] الثلث معناه في الست المسائل المذكورة من اول الفصل ولها قوله ويجب والاشهاد
فيخرج منها من بعض ما يتعلق بالبدن ابتداء او يتعلق الى المال في الانتهاء كالحج فانه لا يجب الايصاء في بعض الصور وذلك
حيث يكون تركه مستغرقه وهذا الاحترازي في الطرد وعكس الضامن الوصي فانه يجب عليه الايصاء مما هو وصي
فيه الى وصي آخر [illegible] ان الواجب عليه [illegible] وهذا في العكس واما المسألة الثانية [illegible] في المسائل التي [illegible] بقوله وهو من رأس المال

صحيح

فيعتبر فيها من بعض الحقوق المالية فانه لا يثبت له جميع الاحكام المذكورة وذلك هو الذي يتعلق بالبدن ابتداء وبالمال
انتهاء فلا يكون من راس المال بل من الثلث ان اوصى به والا لم يجب على الورثة اخراجه كما تقدم واما المسئلة
الثالثة وهي وجوب التقسيط فيما بين الحقوق المذكورة والمسئلة الرابعة وهي عدم الترتيب بينها وكذلك الخامسة
وهي عدم مشاركة التطوع فاحترز فيها ايضا من الحقوق التي تتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتهاء فانه لا يجب تقسيط
التركة بينها وبين الحقوق التي تجب في المال ابتداء بل يقدم عليها فيجب ترتيبها وهذا النوع يشاركه التطوع في وجوب
تنفيذه على الورثة واما المسئلة السادسة وهي المشار اليها بقوله والا فندب ومعناها فان لم يكن عليه شيء من الحقوق
المذكورة فانها تندب له الوصية بالثلث فما دونه في القرب كما سيأتي فاحترز منها من ان يوصي بفوق الثلث ومن
ان يكون تركته مستغرقة بالحقوق الواجبة من دين وغيره ومن ان يكون ورثته فقراء يضر بهم الايصاء بالثلث ومن
ان يكون الوصية بمباح فان الوصية لا تكون مندوبا بها في جميع ذلك هذا حاصل ما ذكر في الشرح قال فيه واعلم
انه قد فهم من عبارة الازهار ان الذي يتعلق بالبدن ابتداء وانتهاء لا تجب الوصية به وذلك كالصلوات الخمس فان الواجب
فعلها ابتداء وقضاء ولا يجب ان يوصي عنها بكفارة بل يندب فقط وفي الكافي عن زيد بن علي والمؤيد انه يجب ان يوصي
عنها بكفارة كالحج اي كما يجب ان يوصي بالحج واما سنن الصلاة فلا تصح الوصية بها عند اهل المذهب لانها
عبادة تبطل بالحدث كالوضوء فانه لا تصح النيابة فيه وقال الصادق والامامية انها تصح الوصية بنحو الصلاة ثم
واذا اوصى بكفارة صلاة كانت من الثلث وتشارك النوع الاخير والتطوع في الثلث قال الفقيه حسن في تذكرته
انه يجب في كل خمس صلوات نصف صاع وهو الذي ذكره ابو العباس وابو طالب قال الفقيه ولا فرق بين الخمس
قال المؤيد بالله وهو نصف صاع من البر وصاع من غيره عن كل خمس وقيل لكل صلاة نصف صاع من البر فيحمل الوصي
وذلك بمذهبه اذا لم يعين الموصي اليهما هو مذهب الوصي فيحمل اطلاقه وهذا في الصلوات الخمس واما فيما بدله من
الصلاة اذا اوصى بكفارته فقال الفقيه يخرج عن كل ركعة نصف صاع فهو مبني على القول بانه يجب في كل
صلاة لا على القول الاول في كل خمس نصف صاع اذ لا يزيد الفرع على الاصل اذ ما اوجبه الفقيه على تمشيه مقيس على
ما اوجبه الله تعالى عليه ويعتبر فيه العادة في كيفية عدد ركعات الصلاة التي سن ابعادها فان لم يكن له سنة فالعادة
انتهى بالمعنى لفظه وان لم يكن عادة بني على الاول وهو ركعتان والله اعلم نبيه حاصل الكلام فيما تضمنه هذا الفصل ان دين
الادمي ودين الله تعالى المحض ودين الله الذي يتعلق بالمال ابتداء او بالبدن انتهاء هذه الثلاثة الانواع يجب اخراجها من راس
المال وان لم يوص بها في دين الادمي فلا خلاف فيه لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين واما دين الله المالي فكذلك عند اهل
المذهب وقال ابو حنيفة ومالك بل من الثلث ان اوصى به والا سقط فلما واذا نقصت التركة عن الوفاء بالحقوق الثلاثة المذكورة
وجب تقسيطها بينها على حسب تفاوتها ولا ترتيب بينها على الصحيح للمذهب وهو قول ابي العباس واختاره
ابو طالب وحصل الاخوان للهادي عليه السلام ان دين الادمي مقدم على دين الله واختاره المؤيد وهو قول ابي حنيفة واحد
قولي الش قالوا لان الادمي محتاج والله تعالى غني غير محتاج وضعف الامام المهدي عليه السلام هذه العلة بان دين الله
تعالى انما هو لاجل مصلحة المحتاج له ومصلحته اتم من مصلحة الادمي الذي له الدين فينبغي ان يكون اقدم والمشهور للش ان دين
الله تعالى اقدم لقوله صلى الله عليه وآله فدين الله احق واما النوع الرابع وهو الذي يتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتهاء
كالحج وكفارة الصلاة والصيام فانما يكون من ثلثه فان التركة تقسم بين الثلاثة الانواع المتقدمة ثم يقسط الثلث النوع
ولا يجب على الورثة اخراجه ان اوصى الميت والا لم يجب عليهم ذلك على الصحيح للمذهب كما تقدم وهذا النوع يشاركه
التطوع في وجوب تنفيذه على الورثة من الثلث ذكره المؤيد وحصل للهادي عليه السلام وخرج ابو العباس انهما يجبان على الورثة
موت الموصي فاستويا في الوجوب عليهم كما لو اوصى بتطوع منفرد فانه يجب عليهم تنفيذه وكذلك مع غيره ومن يحصل الاول
يقدم الواجب على التطوع والاول اصح للمذهب قيل ويحمل اذا كانت التبرعات [illegible] ان ياتي الاحوال الثلاثة في دين الله
ودين الادمي ويحمل خلاف ذلك وهذه المسئلة قيل وهو الظاهر [illegible] اما اذا اقتضى للمدين [illegible] حال حياته
ببعضهم ولم ينفذ الا فيه [illegible] الموصي بعد موته ولو في حال الصحة وعن ابي حنيفة اذا كان مريضا لم ينفذ لانه قد
صار المريض محجورا لاجل الدين قيل وفيه نظر لان المريض انما هو محجور عن التبرعات والله اعلم فصل ولا ينفذ في ملكه
تصرف غالبا من ذي مرض مخوف فلو وارث الا من الثلث لم يستغرق يعني ان المالك اذا صار مريضا
مرضا مخوفا او نحوه وله وارث لم ينفذ تصرفه في ملكه الا من الثلث الا ما احترز منه بقوله غالبا وان ادى نحوه المبارز
في الحرب والحامل في الشهر السابع والمقود للقتل ومن في بلد الطاعون وان لم يكن اصابه وذلك لان المريض مرضا مخوفا
محجور عن التصرفات في ملكه الا الثلاثة التي احترز منها بقوله غالبا وهي العتق والنكاح والمعاوضة المعتادة وما لا يكون محجورا

عما زاد على الثلث بالشروط الثلاثة التي قد تضمنتها عبارة الازهار وهي ان يكون في مرض مخوف وان يكون له وارث وان يكون
عليه مستغرق اما الشرط الاول فمتفق عليه وكذلك الثالث واما الثاني فهو قول الاكثر انه يعتبر فانه اذا لم يكن له وارث نفذ
من رأس ماله وكذلك وصاياه وتبرعاته وهو قول ابن مسعود قال الطحاوي ولا يعرف له مخالف في الصحابة وقال المنصور لا ينفذ
الا الثلث ساغ ان ليس له وارث حقيقة واما كان المريض المذكور محجوراً عليه فبقوله صلى الله عليه وآله لسعد بن ابي وقاص
لما اوصى بما كثر من الثلث فيقاس على الوصية سائر التبرعات في حال المرض المخوف ونحوه واما اشتراط كون له وارث على قول الاكثر
لان الحجر انما هو من اجله بدليل تعليله صلى الله عليه وآله المنع في قصة سعد بقوله انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة
يتكففون الناس واما نفوذ الثلاثة المستثناة فان تصرفها نافذ لما فلا بد له تخصها اما العتق فلقوة نفوذه ولانه لا يفوت به شيء على الوارث
لوجوب السعاية على العبد واما النكاح فلانه مستثنى له كالطعام والشراب والكسوة واما المعاوضة فلا بد ان تكون
بيعاً اذا كانت معتادة اي لم يغبن المريض فيها غبناً فاحشاً فان غبن فاحشاً كان قدر الغبن من الثلث وقد تقدم الخلاف
في حقيقة الغبن الفاحش ونحوه واما كان المبارز ومن ذكر عقيبه في حكم المريض مرضاً مخوفاً لشدة خوف الموت عليهم مثله
والمراد بالمبارز الذي يتقدم لقتال عدوه فان حصل القتال ولم يبارز فحكمه حكم الصحيح واما المقود للقتل فالمراد به من قدم
ليقتل سواء كان ذلك بحق ام باطل فاما من حكم عليه بالقتل ولم يقدم فحكمه حكم الصحيح وقيل بل كالمريض نص عليه الهادي
عليه السلام في الغيث واما المسافر دخول الحامل في الشهر السابع فهذا مذهبنا وهو قول مالك لانها يكون عليها الولادة بعده ذلك
في كل وقت فيخشى عليها الموت وقال بل الشافعي والناصر والمؤيد والفريقان بل حكمها حكم الصحيح حتى يضربها الطلق
فيكون مثلها ووقع الخلاف هل علة الوصية ونحوها في السابع ام قبل فقال قول الهادي والمؤيد قد ما القول قول الموصى له لانه
يدعي صحة الوصية فقطع مدعي فسادها البينة وعلى قول المؤيد بانه احتج ان القول قول الورثة لان الاصل بقاء الملك ونفذه
اشبه له حال في الغيث ولو قيل ان الاصل عدم الوصية فيحكم بالمرض وقت ... لم يبعد ايضاً وقوله
ان لم يستغرق مفهومه انه اذا كان ماله مستغرقاً بالدين لا يصح تصرفه لم ينفذ تبرعه بالثلث ولا بدونه لوجوب تقديم
الدين فان فضل من ماله شيء بعد قضاء الدين نفذ التبرع من ثلث الباقي فقط وبلغاه ميراث للورثة وقوله عليه السلام
او يكون الها
متعلق على قوله الا من الثلث ومعناه او يكون المواهب نفوذ التبرعات وذلك بان برأ المريض
من المرض المخوف وكان يبقى عمر مثله للقصاص ونحوه وما اشبه ذلك في سائر المواقع وكان يبرأ صاحب الدين من دينه
فيحسب نفوذ التبرعات لانه ينكشف انه كان تصرفه ... واراد بنحو الرد الاجازة الوارث لما فعله
المريض حال مرضه من التبرعات فانه ينفذ بتلك الاجازة ولو زاد على الثلث فان اجاز بعض الورثة دون بعض نفذ في حصة
من اجاز بقدر حصته ومن لم يجز واما نفسه ما ذكرنا من اجازة الوارث اذا كان غير محجور وان كان محجوراً اجلا بانتهى
لاجازته وذلك ان يوصي بالثلث الا ان الاجازة ان الوصية بالثلث نافذة وهي بالنصف مثلاً فوقه محتملة لا ينفذ الا الثلث
دونه قال القاسم عليه السلام وكذا لو اجاز طناً كذلك من غير ان يعرف احدهم فانه لا ينفذ الا الثلث لعدم طيبة نفسه
بالزائد قال المؤيد بالله يعني في باطل الامر لا في الظاهر فيحمل فان ظلمت منه اجازة النصف مثلاً فاجازه ظناً انه
ماله فبان انه الف فانه لا يصح رجوعه احتمالاً ان اجازته انصرفت الى ما ضمنه السؤال انتهى ولا فرق بين ان يكون المجيز
صحيحاً او مريضاً او محجوراً عليه فان اجازته تنفذ ولا يمنع من نفوذها المرض ولا الحجر لانها اسقاط حق لا تمليك بعد
منه هنا وهو قول عامة اهل البيت والحنفية واحد قولي الشافعي لانه لم يخرج بها شيئاً من ملكه ولو كانت بعد موت الموصي
لان الموصي به قد صار بالوصية ملكاً للموصى له لكن تعلق به حق للورثة وقال الشافعي في القديم بل هي تمليك فلا ينفذ
اجازة القديم المريض مرضاً مخوفاً ونحوه الا من الثلث كالوصية وكذلك المحجور لا حكم لاجازته قبل وعلى القول
بان الاجازة اسقاط لا تمليك فتصح من المحجور وفي الجملة شروطه ان يكون من ثابت الحق والتكليف على القول بانها
تمليك كسائر الكلام في الرجوع عن الاجازة قال الشرح وقد تضمنت عبارة الازهار جميع ما ذكر في الازهار صلى عليه وسلم
ونحو اقرارهم وبين مدعي التوليج
اي ونحو اجازة المريض مرضاً مخوفاً ومن له حكمه ولو بكل ماله لان
الاقرار اخبار عن حق متقدم لا انشاء تبرع ولا تصرف ولانه لا يمكنه تخليص ذمته مما كان لازماً لها من قبل الا بالاقرار
فوجب قبوله وكذا اقرار الوارث ولو محجوراً اما ان ادعى الورثة او بعضهم او الغرماء ان اقرار المريض ونحوه انما
هو توليج لئلا يحل عليهم النقص فالبينة عليهم بذلك ويكون البينة في اقراره بقصد التوليج فيبطل اقراره بالدين ونحوه او للمبارات
الصحيحة الماضية بقصد التوليج كما سيأتي بيانه ما اضافه الموصى الى بعد موته او ان فيه بلفظ الوصية
ولم يضفه فهو وصية حقيقة واما ما كان في مرضه المخوف فهو يشبه الوصية في انه في الثلث الا ملك وان الدين المستغرق
يمنع من صحته الا في العتق فيصح ويسعى العبد كما مر وانه لا يصح للوارث على القول بعدم صحة الوصية له وفي احكامها في انه لا يصح

الرجوع عنه

الوجوه عنه وان المريض اذا صح من مرضه نفذ ذلك من الوارث اذا مات الموهوب له بعد قبوله وقبل موت الواهب لم يبطل الهبة
على الوصية الكسبية واستدل على ان ما يجري المريض في مرضه المخوف ومات فانما ينفذ من الثلث بما روي عن النبي صلى الله
عليه واله ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم قالوا ومن مرضه مخوف فهو في اخر عمره ولفظ الحديث
ما رواه الدار قطني والبيهقي من حديث ابي امامة ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم لكم
ليجعل لكم زكوة في اموالكم ورواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم ورواه
ابن ماجه والبزار والبيهقي ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم
في اعمالكم واسانيدها كلها ضعيفة واسماعيل [illegible] قال في البحر والمرض اجناس منها الحمى فلا تخاف المطبقة في يوم ولا يومين
ولا تخشى حتى تجاوز الثلاث اذ الضعف والاعتلال يلحقه في ذلك فان طالت صارت مخوفة واما حمى الغب فهي التي تاتي يوما وتقلع
يوما فغير مخوفة وان طالت لانه وان ضعف يومها قوي يوم اقلاعها فيستقل فان لم تقلع بل دامت صارت
مخوفة كالمطبقة [illegible] لتعدي الحمى الى الوارث يكون [illegible] ومنها ذات الجنب قرحة في الجنب
من الاضلاع تحدث منها ورم واسماع الى باطن الجسد وربما تعدت الى القلب ولم يكن الماسك [illegible] فاذا انفتح الى القلب
تلف من او هو مخوف وكذلك ذات الخاصرة ترجح [illegible] ومنها البرسام وهو احساس الطعام فيضانه بحرارته الى
الراس فيختلط العقل ويشتد الماء فيه وهو مخوف ومنها الرعاف وليس بمخوف لانه يسير ومنها الاسهال ان بلغ الى غاية
لا يمكنه امساكه او كان معه زحير او دم فمخوف والا فلا فان كان الدم من المقعدة كالبواسير فليس بمخوف ومنها
وجع الصدر والرئة وهو مخوف لتعذر علاجه اذ لا تسكن الرئة عن الاضطراب الا لحروج القلب فاذا انوجعت
تعجل التلف فيتلف ومنها الناصور بالنون والصاد مهملة وهو جرح فاذا انفتح الدم وصار الى الطرق كان
مخوفا وسحج فاذا كان جرح مخوفا ومنها البواسير ودم في المقعدة يورث الماء شديدا وتصفر منه الوجه قبله
غير مخوف فاذا غلب وهاج فمخوف وكذلك الامراض فعلبتها فاذا غلبت الصفرا والتهبت الى موضع من البدن كان مخوفا
لحلول الحمى لغلبة الصفرا وعلية البلغم يورث الفالج وهو مخوف لانه اول ما يصير سمسمة لسان المريض او تحتمل
قوة ويطفئ الحرارة الغريزية الاصلية فاذا استمر واعتقل لسانه صار فالجا ولم يكن مخوفا الامام يحيى وكذلك
السل غير مخوف في اوله وان علم انهما لا يبرأ ولان صاحبه يموت كالهرم ومنها الطاعون واكثر وقوعه في الشام والعراق
ومصر فاذا وقع في بعض اهل البلد صار من اصابه ومن لم يصبه مخوفا عليه اذ لا يعمهما كلما انتهى فصل ويجب
امتثال مصرف ما ذكره الموصي من صرف او قصد اي يجب على الوصي ان كان وعلى ذي الولاية العامة ان لم يكن امتثال ما
ذكره الموصي في وصيته اما بصرف نحو ان يقول لحج عني زيد او من هو مقلد يعرف فيصرف قصده الطلب من الحج واما
بقصد نحو ان يقول يحج عني زيد ونحو ف من قصده ان ذلك الرجل ان لم يفعل فحج اعمى من سنة حاليه او مماليه والملحب
العمل عرف من قصده حسنة وقد تكلم بكلام في صفته كما تقدم واما لو لم يلفظ بشي من ذلك وعرف من حاله انه لو تقدر
منه لفظه ذكر المصرف والحكم لما في العقد مع عدم النطق ما يفهم منه المراد اذا الوصية من جملة العقود الشرعية ه
واستدل على وجوب امتثال ما ذكره الموصي بقوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال في الشرح واما
عند المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار لا عمل نو انه يجب العمل بالقصد وان لم يكن ثمة لفظ كان لو قرف انه قصد الحج
ولم يلفظ بشي وذلك غير صحيح ويحذف قوله ما لم يكن محظورا الا انه قد تقدم معنى ذلك من اول كتاب الوصايا انتهى قوله عليه السلام
ولو من مسلم لذمي ومن اهل الذمة ولو لغير معين اي وتصح وصية المسلم الذمي بشي من ماله وسوى كان الموصي
له معينا ام لا لاهل الذمة على الاطلاق على ما صححه المذاكرون للمذهب وهو قول ابي حنيفة والشافعي لان الوصية ليس
من شرطها القربة بل تجري مجرى الصدقة واذا لم يكن شرطها القربة صحت لهم لان اعطاءهم مباح وقد قال تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقد اوصت صفية
زوج النبي صلى الله عليه واله لاخيها اليهودي ولم ينكر ذلك احد من الصحابة حكى ذلك في الشفا بمعناه وفي التلخيص
ما لفظه حديث ان صفية اوصت لاخيها وهو يهودي بالثلث البيهقي من حديث عكرمة ان صفية قالت لاخ لها يهودي
اسلم ترثني فسمع ذلك قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث ومن طريق ام علقمة ان صفية
اوصت لابن اخ لها يهودي واوصت لعائشة بالف دينار وجعلت وصيتها الى عبدالله بن جعفر وطلب ان اجيبها
الوصية وحد عبدالله قد اشتد فقالت عائشة اعطوه الالف الدينار التي اوصت تعالى بمنه انتهى وقال المؤيد في الافادة
ان الفقيه الذمي لا يشترط النفس الا على الاطلاق لا يصح الا على الاطلاق بعض البعض ولا يعرف ذلك ومثله ذكر الفقيه والصحيح
الاول قال في المذهب والمستامن كالذمي واما الحربي فلا يصح الوصية له كالفقيه العموم لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين

فالولم في الدين ولقوله تعالى واغلظ عليهم ونحوهما ومن الشافعي يصح للحربي ايضا واما وصية الذمي للمسلم فتصح اجماعا لكونها
تصح ان يملكه فيقبل وان يكون الموصى له معتقا الحربي مجرى الهبة والاثم يعني اذا قربه لكافر وتصح اضافتها الى اهل الذمة فيما يملكون
فيصح وصية الذمي للذمي ولو بخمر او خنزير ولو اختلفت ملتهما كالعتق عندنا الا على ذلك قال في البحث الا ان الحكم بينهم الا انما
لو اوصى بما في نقضا فقا او احتياطا كما تقدم وهذا اكا قال ابن الهمام ان التوارث بينهم بصحته ولا الحكم به نيلا وظاهره ولو كان
انه يصح الحكم لهم بذلك كالحكم لهم بالعتاق على من اسلمه ومثله ذكر المقدسي في تذكرته وقوله ولو بخمر بعد سنفاه ولو كانت الوصية
لسبقه وهي متعبد النصارى او نحوها وفي الكنيسة متعبد اليهود فان الوصية بها لا تصح منهم ولا المنقول من سنندها
ليس برهم على الشرائع هذا امد هنا حرج الاحوال وهو قول ابي حنيفة قيل المراد بذلك اذا كانت الوصية لمكان ماخذ
من حيث انهم لا يحفظها ولا احداث كنيسة ابو حنيفة ومن ابي يوسف ومحمد لا تصح وصيتهم للبيع والكنائس مطلقا
ووجه حمل البيعة المعهود الكنيسة لكونها اكثر ومذكورة في القرآن ونحو ذلك قال في الشرح وقوله في الا ان كان [illegible]
وتصح لقابل التحيد ان ما افرزت لان يعني ذلك فتفهم مما تقدم من قوله موجود معتد يملك واما كون الحمد سيليها اقتسامي
ما تفهم منه ذلك في الفصل السادس من قوله وتصله الموصى عمدا كاستباني قوله وللحمل والعبد اما الحمل فلا يجوز بيعه
في ذلك وقد تقدم ايضا ان الحمل لا يستحق العلم الا حيث خرج حيا كما تقدم واما العبد فلما قد عرفت من كون احتيار المؤلف
عليه السلام ان العبد يملك بحقه ويكون من ملك سيده وملكه ترتب دهي انتهى قوله عليه السلام ومشروطه ومؤقته
ويلغو باستثنائها غالبا اي وتصح ان يكون الوصية مشروطه نحو ان تقول اوصيت لفلان بكذا اذا وقف في
موضع كذا او ما اشبه ذلك وتصح مؤقته نحو ان تقول اوصيت لفلان بكذا اذا وقع مع ضح كذا وما اشبه ذلك
وتصح مؤقته ايضا نحو ان تقول اوصيت لفلان بغلة بستاني او سكنى داري سنة او نحوها وقوله ويلغو باستثنائها قال في
الشرح يعني انه اذا قال اوصيت لا بد بغلة بستاني ابدا او نحو الغلة فان هذا اللفظ يلغو ولا يكون له حكم التابيد بل
يستحق الموصى له الغلة الى موته حيث لا غلة موجودة كما في المطلقة كاستباني وكذا حيث هي موجودة ونحو ذلك
ثم ولا يستحق بعد موته الغلة المنفعة ونحوها الا الى موته فقط ثم لا يورث عنه بل ترجع لورثة الموصى لان الوصية بالمعدوم وهبته
تكون اباحة لا تمليك ويكون حينئذ مخالفة للنذر بالمنافع لانه تمليك ويورث كالوقف واما كان كذلك مع ان
الوصية في الحقيقة لغير صاحب المنفعة لان التمليك في الوصية حقيقي فلم يصح في المعدوم فكانت اباحة بخلاف الوقف
وقال الامام يحيى ومؤيد ابو يوسف ومحمد واحد قولي الشافعي انها تمليك ويورث وكلهم اي قول الحاكي
فعلى هذا الخلاف [illegible] ان نوعها اولادكم معنى ذلك في بيان من مطلق واما العقد فقال في الزهور والرياض سطر
ما الوقف بين الوقف والوصية وذكر في الزهور ان المسئلة على ثلاثة اوجه الثاني ان تقول بغلة بستانه وفيه
غلة وقت موته فانه يستحق الموجودة ولا يستحق ما يحدث بعدها والثالث ان يقول بغلته ولا غلة فيه
وقت الموت فقال [illegible] والقياس تبطل الوصية وقال ط وح يكون له ما يحدث مدة حياته ولا يورث عنه ويكون من
الثلث قلت وطريق اخراجه من الثلث ان تقوم الرقبة مسلوبة المنافع او الثمار ويشاوتها اما ببطلها حيث
الوصية مطلقة واما قدر المدة حيث الوصية بها مدة معلومة ويحتمل ان تقوم الثمر حال اخراجها والمنفعة حال
استيفائها كما تقدم والتاج حين تولد [illegible] وقوله غالبا احتراز من العين فانه اذا اوصى بها وصية مؤقتة
كانت مؤبدة ذكره المؤلف عليه السلام ويحترز من ان يريد بتلك الوصية الاستغلال او كانت له قرينة تدل على انه اراد
معنى الوقف فان ذلك لا يكون وصية بل وقف كما ذكره الفقيه ح من ان وصية العوام للمساجد يراد بها الوقف وهذا
الاحتراز عن قوله ومؤقته ويحترز من قوله ويلغو باستثنائها من ان يوصي بغلة بستانه ابدا وفيه غلة فانه لا يلغو
ذلك التابيد بل يستحق الموصى له تلك الغلة وما يحدث منها الى موته بخلاف المؤقتة فلا يستحق الا الموجودة
فقط كاستباني حيث يلغ لفظ التابيد وانما عمل على عمارة الاز [illegible] لان قوله ومؤبدة [illegible] ان يصح التابيد على الاطلاق
وان الغلة الموصى بها [illegible] عن الموصى له [illegible] الورثة كما تقدم لان ذلك الموهم
من عبارة الام حيث قال لم يكن له ما يحدث الا ان يقول ابدا يعني كان فيه غلة موجودة [illegible] على
العقد في حكمها يصح مؤبدة واحتج [illegible] وجميع ما ذكر مبني على ان المراد بالغلة الثمرة لا الكرى والله
اعلم [illegible] ولا خلاف في صحة الوصية بالثمار والغلات والمنافع المعد [illegible] فلم نعقل
الدليل والحالة في الوصية مخصص [illegible] صحة الوصية بالثلث وان كان مجهولا [illegible] وحيث الموصى بها خدمة
او السكنى صحت الوصية ذكره المؤيد وسواء كانت الوصية مطلقة او مؤقتة [illegible] وهذا حسن [illegible] الاصل ولم يسمى
الموصى به [illegible] مدة الوصية [illegible] والوصية بالغلة بخلاف ما اذا كانت الوصية بالكرى فانه [illegible]

الوارث للاصل ويلزم تسليم الكرى للموصى له في كل وقت يمضي بقدره والفرق في ذلك ان الموصى له بالثمرة او
المنفعة او الساكن يستحقها باعيانها ولا يصح ان يسلم له البائع ثمنها بخلاف الكرى وذلك واضح لكن المفهوم
من عبارة الامام عليه السلام ان صاحب الثمرة الموصى له يحذ منه ان يعوض من مالك الرقبة بقدر ما يملك من غير رقبته
دون خدمته فيستحق الموصى له وتكون حكمه غيبا في الجنبة فيكون للمشتري ان يستخدم سكنا اذا حصل حال العقد فيلزم
مثل ذلك فيما اوصى بمنع او منفعته او غلته واسا على قيل والوصية بالثمرة والساكن اباحتها ولا يملكها الموصى له
حتى يقبضها وهذا يقتضي ان الواقفات شرعية وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار وبالرقبة دون المنفعة
الى آخر الفصل للاختصار وما ذكره في الامانة اشار الى الجعالة ذكره وليتهم مناسبتها ايضا من مواضع احق وليه اعلم
مسئلة اما ما يحتاج اليه البستان الموصى بثمرته من السقي ونحوه فيحتمل ان يكون على مالك الاصل كما ذكروه فيمن باع
الثمر واستثنى شيئا معلوما بما يحتاج اليه من الاصلاح يكون على المشتري وكما ذكروه في بيع مستثنى اللبن ان على
المستثنى ما يحتاج اليه لكن في هذا عائبة الحتوح على ورثة الموصى لاسيما حيث او في بالحد لمعترف لا يسقط كالمعزا
والمساكن ويحتمل ان يكون ما يحتاج اليه البستان على الموصى له بثمرته كما ذكروا ان نفقة العبد وفطرته على الموصى له
بخدمته ويحتمل ايضا ان يكون ما يحتاج اليه يكون من ثمرته في نحوها ولعل هذا احسن فيسلط ونحوه والله الموفق
ويصح بالمجهول وكالاقرار غالبا اي ويصح الوصية بالمجهول حيثما وجد امثال المجهول ان يقول اوصيت لفلان
بشيء من مالي او اعطوه شيئا من مالي او اوصيت له بمال ونحو ذلك ومثال المجهول قدرا ان يوصي له بدراهم او ببقرات او غنم
او نحو ذلك ولا يذكر قدرها فيعطيه الورثة ما شاؤا مما يسقط عليه لفظ الموصي وقوله عليه السلام وكالاقرار معناه ان حكم الوصية
بالمجهول حكم الاقرار في انه يجب ان يطلب من الموصي تفسيره ولو عذر الا تحصل حيث عقل الموصى له او تعلم الورثة فالتعيين
الغنمة وهذا ما يعني مما لا ينبغي رجوعه عنه كالذي اقر به سفيه في الحال او كان من حق واجب عليه الا ان في اوله
تعالى واما ما كان له ان يرجع عنه فلا استفسار اذ له ان يقطعه ونحوها وهذا الطرف هو الذي احسن عنه في
الامام بقوله غالبا وهذا حيث كان حيا في اما بعد وفاته فيقبل فيه تعيين الوارث مع يمينه اذا احتمل الصدق
عليه لفظ الموصي كما من ومثال ما العاشر فان اوصى له بمال كثير حمل على الثلث على اصل يحيى عليه السلام فان في العشر
انه يحمل على نصاب الحنفي الذي يعتبر به المال كما يتقدم تحقيقه في كتاب الاقرار قال المؤيد الاقرب عندي ان
الامر الى الورثة اعتنى في تعيين المقدار انتهى قال في الشرح واما قال ذلك في الاقرار ولم يقل كالاقرار لئلا يفيد
ذلك ايضا كالاقرار به فقط ولم يفهم التعيين مع قصد الاختصار ومن جملة ما يكون حكم الوصية فيه حكم الاقرار
ايضا الانصراف الى العقود ويبطل بالرد مثله قوله عليه السلام وتعم ملك كذي التدرج من كله ولو دينا معلقا
يعني ان من اوصى بثلث ماله او بثلث ما يملكه دخل في ذلك المنقول من ماله وغيره المنقول والعين والدين المحيت فاليس
مالي بلا خلاف في دخول الدين اذ لا يخرج بذلك عن تسميته مالا واما الخلاف في الملك ففيه فعند المؤيد ان الدين لا
يسمى ملكا كما تقدم ذكره في كتاب الحج فيستقل وخلاف المؤيد بالله اما هو لاجل عرف فيهم لا لاجل اللغوي وكذا
حيث اوصى بثلث غلته او ابله او نحوها وان اوصى بنحو الثلث النصف الربع ونحوها فيجب على الورثة اخراج ذلك القدر
الموصى به من كل المال الموصى ملكه او نحوه قال المؤيد بالله مطلقا اي سواء كانت الوصية بذلك الجزء لمعين كزيد او مسجد
معين او لغير معين كالفقراء والمساجد فان الموصى له يشارك الورثة في كل المال الموصى بالجزء منه ويكون كاحدهم
لانه صار بالوصية مستحقا لجزء مشاع من ذلك المال فلا يكون للورثة ان يعطوه من نوع مخصوص الا برضاه وذكر القاضي
زيد للهادي عليه السلام ان الوصية بالجزء ان كانت لمعين شاركه كما ذكر وان كانت لغير معين كان للورثة ان يعينوا
له قدر ذلك الجزء من اي تركه موروثهم من منقول او غيره بما يساوي قيمته فيما يملك التركة واحتج القاضي زيد بالعادة
على الوكيل حيث ان زكوة الذهب والفضة لما كانت للفقراء جعله لم يجب من العين ونوى المؤلف عليه السلام كلام
المؤيد اذ لا وجه لما ذكره القاضي زيد لمذهب الهادي ويدعي العرف وقد يناولت عبارة الاثمار ما اذا اوصى بثلث شيء
مخصوص من ماله كثلث غنمه او ابله او نحوها او ربعها او نحوه فان الموصى له يشارك فيهم في ذلك الجنس بطريق
الاولى ولذلك حذف قوله في الازهار ولكل كذي لدره وجنسه ولو شرا اما في الغنيمة اي اذا اوصى بثلث غنمه
مثلا او ثلث ابله او ثلث دوره او نحو ذلك فان الواجب على الورثة ان يخرجوا قدر ذلك من ذلك الجنس فان كان غنمه
ثلاثين اخرجوا عشرا ان لم يكن من غنمه الا شيء ونحو ذلك وليس لهم ان يخرجوا القيمة عن ذلك الا برضا الموصى له
والمساكين للورثة في الاخراج من العين او من الجنس وكونه متعين ذلك في المذكور ولا اعرف وجها لجواز العدول عن العين

عن العتق الى الحنفي والعباس بعض ان الموصى له قد صار شريكا في الغنم حيث يكون معينا فاما اذا كانت لغير معين فالكلام
مستقيم فينظر في تصحيح المسألة انتهى قال المؤلف عليه السلام ما معناه انه ليس في التذكرة ونحوها لفظها ولا اللمع والزهور ما
يدل على ذلك قال عليه السلام واما في الامام عليه السلام من قوله في الذكر ونحوه ومعلوم سهم من ابن شاة او اسعوا فوهم
ان المراد بذلك المعلوم لبعض علي ونحو ذلك وليس كذلك بل المراد به اذا اوصى بمعلوم القدر كصاع من حب ونحو سهم
من ابن شاة او استوه كما هو المفسر في تعاليقها وذلك واضح صحيح لا عبارة عليه الى اخر ما ذكر عليه السلام وهو الصواب
الذي لا يصح غيره والله اعلم قوله عليه السلام ويسمى الجنس لعدة منه ولو كوسق فاذا اوصى لشخص بشاة
او نحوها وجب على الورثة ان يعطوا الموصى له قدر ذلك المسمى من ذلك الجنس فيعطى في المثال المذكور ما يسمى
شاة ولو صغيرة من ضأن او معز الا ان من ملك شياه ونحو ذلك ذكره في الشرح وقال كما هو ظاهر الازهار وهو واحد
احدهما ذكره في البحر فيمن اوصى بكلب من كلابه فاختلف فيه انه يخرج واحد والثاني انه يخرج من كل واحد بثلثه
ولو نحو شاة معناه ولو لم يعطها الورثة من غنم الميت بل حصلوها له شراء او نحوه وان اراد بنحو الشيء الابعاض الغنم
ونحوهما ولو كان في تركته غنم ووجه ذلك انه لم يعين شاة من غنمه بل اطلق في ماله واما لو قال شاة من غنمي لم يكن لهم ان يعطوه من
غير غنمه الا برضاه وحذف قوله في الازهار والمعين لعينه ان تلف بطلت فاذا اوصى بشيء معين لشخص معين
معين كان يقول اعطوا زيدا او عمرا الثوب الفلاني او الفرس الفلاني او نحوهما وجب عليهم اخراج ذلك المعين الى
الموصى له ولم يجز لهم العدول عنه الى غيره فاما الموصى له ان تلفت تلك العين فان كانت باي وجه قبل موت الموصي بطلت
الوصية واما اذا كانت بعد موته فانه يجب ان يعطى المتصرف عوضها مثل المثلي وقيمة القيمي وهذا حيث لم يتمكنوا
تمكنهم من اخراجها واما قبل تمكنهم من اخراجها ولم يحصل منهم جناية ولا تفريط فلا ضمان عليهم وحذف ايضا
قوله في الازهار وشيء ونحوه لما شاء لانه قد فهم مما تقدم ان الوصية تصح بالمجهول وكلام ان قوله عليه السلام
والسهم مثل اقلهم والنصيب فاذا قال اوصيت لفلان بنصيب من مالي او بسهم من مالي وجب ان يعطى الموصى له من
مال الموصي مثل قدر اقل الورثة نصيبا وقوله عليه السلام ولا يتعدى بالسهم السدس معناه انه اذا اوصى
بسهم من ماله المطلق استحق مثل نصيب اقل الورثة نصيبا اذا كان قدره السدس فما دون فان كان ذلك
الاقل اكثر من سدس التركة لم يعط الا السدس فقط وهذا الحكم مختص بلفظ السهم دون لفظ النصيب فان
الموصى له يعطى مثل نصيب اقلهم ولو كان اكثر من سدس التركة هذا حاصل ما ذكره ابو العباس للمذهب من قبل
والمتقي انه يستحق مثل نصيب اقلهم بعد الادخال فلو خلف ابنا وجدة واوصى لشخص بسهم من ماله لم يستحق
الا السدس فقط ونحو ذلك فان لم يكن له اهل جاز ان يكون للموصى اسان واوصى لشخص بسهم من ماله فانه يستحق الثلث
وان لم يكن الا ابن واحد استحق النصف ان اجاز الابن والا فالثلث هذا مقتضى ما ذكره ابو العباس للمذهب وقال المؤيد
وابو حنيفة واصحابه والشافعي وذكره في شرح الابانة للناصر ان الورثة يعطونه ما شاؤا وقال في الكافي المؤيد بالله انه وهذا
حسن اذا اوصى بسهم من ماله فالمذهب ما تقدم ذكره ووجهه ما روي ان رجلا جعل لرجل سهما من ماله فرفع الى النبي
صلى الله عليه وآله فجعل له السدس وقيل ان السهم عند العرب السدس والله اعلم وحكى في الكافي عن العلماء
قيل وعليه دل كلام المؤيد بالله بل حكى ذلك الى ان يعطيه الورثة ومثله عن الناصر والشافعي وعن ابي يوسف ومحمد انه يستحق مثل
اقل انصباء الورثة ما لم يجاوز الثلث وقال الحسن والوافي وعثمان البتي له السدس بكل حال واما حيث اوصى بجزء
او حظ من ماله فلعله يرجع في تفسيره الى الورثة ولعله مع اتفاقهم ويكون مثل الخلع والظاهر ان هذا متفق عليه الا ما
يروى عن الباقر فانه الجزء الرابع واحتج الى قوله تعالى فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن
جزءا والله اعلم قوله عليه السلام والرغيف ما كان معتادا ان علم والا فادون فاذا اوصى برغيف ونحوه فصاعدا ولم يبين
صفته وجب ان يخرج من الخبز الذي كان يعتاده الموصي في حياته من بر او شعير او غيرهما ان علم ذلك فان لم يعلم
الخبز الذي كان ينفقه او كان لا اعتياد له فالادنى من ذلك وجب اخراج الرغيف في قوته مرادون الاحسان لان
الوصية تحمل على الاقل لان الاصل البراءة مما زاد وبعد المهدي عليه السلام قال في الغيث قلت ومثله الجملة انه يحمل الشيء
ما كان يعتاد المتصدق به ما كان يكلم ما يعتاد في البلد فان اختلف الجنس او النوع فبالاقل ما في الشرح واما
عدل عن عبارة الازهار لا يغنيه لم انه وقع الحمل بعد الخلع وذكر عنه مرادا هو عليه السلام وافضل البر الجهاد
فمن اوصى بشيء ان يصرف في افضل انواع البر وجب ان يصرف في الجهاد في سبيل الله لانه افضلها بدليل قوله وفضل
الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ولقوله صلى الله عليه وآله الجهاد سنام الدين وسنام الشيء ذروته واعلاه وقال

الهادي عليه السلام

الهادي عليه السلام في المنتخب لانه لا يمكن من اقامة الشرائع الا به قال والمراد به مع امام الحق قيل فان لم يكن ثم امام صرفت وصيته
الى افضل انواع البر وهي مدارسة اهل العدل والتوحيد من مال يقصد بالكفارة والاحدم صرفه في الجهاد وان
لم يكن ثمة امام وعن ابي علي ان الفقراء احق وجوه البر ولم يذكر جهادا قوله عليه السلام والاعقل الازهد … يعني فاذا
اوصى بشيء من ماله لاعقل الناس وجب ان يصرف في الازهد ذكره اصحاب ش قال اصحابنا وهو المذهب لان الاعقل من
عمارة الاخرة … البلاد … ويصرف في الازهد من اهل بلده فان لم يوجد في الازهد من اهل اقرب
بلد اليه … والازهد في الشرح هو التارك للمباحات التي يخشى ان يحمله الولوع بها على الدخول في الشبهات …
واختار المؤلف عليه السلام ان الاعقل هو الاكثر استعمالا لعلوم العقل والعامل بمقتضاها … ولا يصح ان يقال
الاعقل هو الذي يترك المباحات والشبهات ويتقشف في الطهارات والعبادات ونحو ذلك لان كثيرا ممن يفعل ذلك لا يكون
كذلك لانه يحصل به افراط وليس بمراد واما المراد الوسط بين الافراط والتفريط كما سيأتي في السير ان شاء الله تعالى
انتهى والصحيح الوصية لاجهل الناس … قوله عليه السلام وكذى … فاذا قال اوصيت لزيد وعمرو
بكذا او للمساجد والفقراء او للمسجد ولزيد كان الموصى به نصفين بين المعطوفين … فان قال لزيد والفقراء او لزيد
والفقراء فقيل يكون لزيد كاحدهم وقيل يكون له النصف … للفقراء … ولو قال لفلان وبني فلان فانه
يكون بينهم على عدد رؤوسهم فان قال لزيد ولبني فلان باعادة اللام كان لفلان النصف فان قال للفقراء والمساكين ولفلان
فعن ابي حنيفة يكون اثلاثا وعن ابي يوسف يكون نصفه لفلان ونصفه للفقراء والمساكين … ولفلان …
فاذا اوصى بشيء لفلان وفلان وكان احدهما ميتا وقت الوصية صح للحي منهما نصفه … ذكره ابو العباس
وهو الارجح وقال ابو حنيفة يصح الكل للحي وعنه اي طالب واحد قولي المؤيد ان اوصى به لهما وهو عالم بموت احدهما
كان كله للحي منهما وان كان جاهلا لموته صح للحي نصفه فقط فان قال لفلان والشيء او الجدار او نحو ذلك فقال ابو طالب
… الساقية تصح لفلان نصفه فقط وقيل تصح كله لفلان كان اوصى به لفلان والحمار صح لفلان نصفه فقط ويبطل
نصفه لان الحمار لا يصح ان يملك لكن … الشرح من صحة ملكه وكذى الجن والله اعلم قوله عليه السلام واذا بنيت على
حاصل ما اختاره المؤلف عليه السلام في هذه المسألة ان الموصي
كذى … عليه … بطل … ان خالف
اذا قال ان … فلان على الاسلام او … على الاقامة موضع كذى او … خدمة المسجد او نحو ذلك فانه يحتاج ذلك بالظن
فان علق في الظن عدم استمراره … لم يسقط شيء … الوصي او ذي الولاية او الورثة حيث لا وصي ولا
اعطى … حاله … المذكور وجب ان … ما اعطاه … ان كان باقيا والا فمثل المثلي وقيمة القيمي
والذي ذكره صاحب الكافي … والازهار … ان الموصى له يستحق الوصية بالثبوت على الشرط
ولو ساعة واحدة وهو المطابق لوضع اللغة لكنه مخالف للعرف لان العرف قاض بانه للاستمرار الى الموت وقد ذكر
ابو مضر ان رجلا لو اوصى لامرأته بشيء ان لم تزوج او … اولادها … تزوجت … وكان
لا يستحقه لان الغرض معلوم انه الدوام الا … قال في الغيث لعل صاحب الوافي لا يخالف في
ذلك حيث الغرض معلوم واما كلامه فيما لم يعرف له قصد … وضع الثبوت على الاستمرار بل هو باق على
الوضع اللغوي ولم … خلاف ما يقتضيه الوضع فان كلامه … لم يشر الى ضعف
كلامه انتهى قيل … يكون حكم الشيء الموصى به في … الموصى له على الشرط … اليه … ومن خالف
رجع عليه الورثة به … ان كان باقيا والا فمثل المثلي وقيمة القيمي ان كان قد اتلفه فهو اقرب الى الورع اولا …
اليه حتى … حصول الشرط وهو حال … الموصى له وهو … بالنظر الى مقتضى الشرط … بالنظر الى ما يقصد في
العرف اذ الموصي انما قصد بالوصية نفعه … كما لا يخفى انتهى وما اختاره المؤلف عليه السلام هو
من اعتبار الظن في الابتداء والنقض … هو اعدل الاقوال المذكورة … والله الموفق … ولو جعلا الوصية
على جهة العقد نحو ان يقول … قد اوصيت لعتيقك على ان تبقى على الولاء وعلى … فانها تعتق بالقبول فان
خالفت بعد موته رجع عليها … احد قولي المؤيد لان العوض … ويكون …
لذلك على الخلاف هل يكون … الوصية او … العلم بموت الموصي … ولو قال … حتى بعد موتي ان لم تزوجي
فانها لا تعتق … قوله عليه السلام واعطوا ما ادعى وصيته يعني اذا قال الموصي لورثته
اعطوا فلانا من مالي ما ادعاه … فهو مصدق فان ذلك يكون وصية … من الثلث قال المؤيد واذا قال المريض … لفلان دينار
ثم قال اعطوه ما يقول … ان … فان ادعى … كان من ثلثه وما كان وصيه

فعل بالاستغراق قوله عليه السلام ونحو الفقراء والوارث نحو كما مر يعني في كتاب الوقف وأراد بنحو الفقراء المساكين
والحجاج والغزاة والزهاد ونحوهم وأراد بنحو الوارث الأولاد وذوي القربى والأقارب فإن الحكم هنا على نحو ما تقدم في كتاب
الوقف فحيث يقول أعطوا الفقراء فإن كان لا عن حق فهو لمن عداه من الفقراء من أولاده وغيرهم وإن كان عن حق فلا يحمل
ذلك الحق فإن كان عن زكوة فلمصارفها وإن كان عن خمس فلمصارفه وإن قال للأولاد كان للأولاد درجة بالسوية وإن
قال للأولاد وأولادهم أو فأولادهم أو ثم أولادهم فحكمه كما تقدم أيضا وإن قال للأقارب فهو لمن ولده أبو من قرابته فهو لمن ولده جد
أبويه كما في الوقف الأقرب فالأقرب لا لمن يعم إليه نسبا والوارث لمن يستحق ميراثه على حسب المواريث وإذا كان الموصى به
منفعة أو ثمرة أو غلة وأراد بالوصية بها للمساكين ذلك وما على الأظهر كما تقدم فصل ومن قال أرضي كذا
للفقراء وباع لهم فلهم الغلة قبله لا البيع
يعني إذا قال الموصي أرضي كذا للفقراء وباع لهم وعين تلك الأرض
قبل بيعها فإن غلتها وهي أجرتها الواجبة على من زرعها قبل البيع تكون للفقراء لأنهم قد ملكوا تلك الأرض بالوصية
وهذا حيث لم يعرف من قصده أنه يشتريها يكون لهم لا عينها فإن عرف ذلك من قصده لم يستحقوا عليها قبل بيعها
إذ لا مقتضي لذلك وقوله عليه السلام لا البيع معناه لا حيث قال الموصي أوصيت بأرضي كذا للحج فإنها تباع في أحق من يصح
عنه ما حصل فيها من الغلة قبل بيعها كان للورثة لا للحج ذكر معنى ذلك أبو مضر ورواه المؤلف عليه السلام في حق
الوقف إن العرف جار بأن ما أوصى به للحج المقصود به القدر لا ما أوصى به للفقراء فإن فهم له قصد عمل به فمقتضى هذا أما
أوصى به للحج لا يجب الكرى على الوارث سواء أوصى ببيع الأرض للحج أم بعينها وهو بالخيار يعني الوصي إن شاء استأجر بها
أو بدراهم وقضاها أو باعها أو استأجر بثمنها قال وأما إذا أوصى به للفقراء فأما أن يوصي بنفعه أولا إن لم يوص بالبيع وجب
الكرى إن زرعها الورثة وإن أوصى بالبيع وعين الثمن دراهم أو دنانير لم يجز البيع بالعروض وإن أطلق فذكر في شرح
أبي مضر إن أحب قول المؤيد وأبي حنيفة أن له أن يبيع بالعروض واحد قوليه لا يجوز إلا بالحب النقد بن قال وهو الأظهر
على مذهبه ومذهب سائر أصحابنا قال وإذا زرعها الورثة قبل البيع ففي لزوم الكرى قولان للمؤيد صحح أبو مضر أنه لا يلزم
الكرى قال المؤيد له حبسها للعقد ويسلم ثمنها ذكره في تعليق الإفادة انتهى وهو مبني على أصل المؤيد وأما المذهب
قال في الشرح وهذا كله ما لم يعرف قصد الموصي أو لو عرف على علته في الذي للفقراء والذي للحج لأنه يحتمل أن الوصية بالعقد
فإن عرف أن قصده العين الكل دون الرقبة كانت الغلة للورثة وإن عرف أن قصده الرقبة في الكل كانت الغلة
تابعة للثمن وهذا المعنى مزيد من المؤلف عليه السلام انتهى قوله عليه السلام وبثلاثة مضاعفة ستة ومن فإذا قال
الموصي أعطوا زيدا ثلثه مضاعفة وجب أن تعطوه ستة لأن ضعف الشيء مثله بدليل قوله تعالى يضاعف لهم العذاب
ضعفين قال المفسرون يعني مثلين قال أبو العباس فإذا أوصى لرجل بضعف نصيب وارث كان له مثلا نصيبه وقال
الشافعي بثلاثة أمثال لأن الضعف مثل الشيء والضعفين مثلاه وقلنا سلم لكن الذي أوصى به إنما هو الضعفان على النصيب
لا النصيب وضعفاه وكذلك لا يكون له الأمثل نصيبه لو أوصى له بضعفه ما لم يقل أعطوه مثل نصيبه مضاعفا ونحو
هذه الصورة المذكورة في الأزهار سائر صور المضاعفة فإذا قال أعطوا فلانا أضعاف ستة وجب أن تعطاه تسعة
عشر لأن الأضعاف جمع وأقل الجمع ثلاثة والستة مكررة ثلاث مرات ثمانية عشر فأما قال أضعاف ستة مضاعفة
استحق ستة وثلاثين لأن الستة مضاعفة اثني عشر وأضعاف اثني عشر ستة وثلاثين وكذلك وأوضح قوله عليه السلام ومطلق
نحو النتاج للموجود أراد بنحو النتاج الثمر والغلة والفروع والنابت إذا أوصى بها مفردة فإنها تكون للموجود منها
حال الإيصاء مثال مطلق النتاج أن يقول قد أوصيت بنتاج فرسي لفلان ولا يقيده بشرط ولا وقت ومثال مطلق الثمر
أن يقول قد أوصيت بثمار بستاني لفلان كذلك ومثال مطلق الغلة أن يقول أوصيت بأجرة داري أو أرضي أو دابتي
لفلان لأن الغلة هي الكرى فإذا أوصى بأي هذه الأشياء وصية مطلقة كما ذكر كانت للموجود من ذلك كله فإذا كانت
الدار موجرة بأجرة وفي البستان ثمرة موجودة حال الوصية وللفرس نتاج موجود حالها ولو حملا استحقها الموصى له
ولا يستحق ما سيوجد من بعد لأن العبارة إنما تناولت الموجود في الظاهر قوله عليه السلام وإلا فإلى موت الموصى له
يعني وإلا يكن ثمة نتاج ولا ثمر ولا غلة موجودة حال الإيصاء فإن الموصى له يستحق الموصى به إلى موته ولا تبطل الوصية
بذلك على الأصح ولا تورث عنه ما يحدث بعد موته عند أهل المذهب وأبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي في أحد قوليه
بل تورث وأجازته في الاستقصار لمنافع الوقف وفرق الإمام المهدي عليه السلام بين الوقف والوصية بأن الرقبة
في الوقف ملك لله يستحق نفعه كان وارث الموقوف عليه أحق من غيره بخلاف المحجور فإن الرقبة فيه ملك للموصي
وورثته وصحة الوصية مع العدم على الأصح خلاف لأبي العباس كما تقدم بيانه وأما عدل عن قوله في الأزهار والأبد به

لانها

لا بعضا لو انها يكون للموصى له ولوارثه بعده على جهة التأبيد وليس ذلك مرادا وانما المراد الى موت الموصى له كما ذكر في
المؤلف عليه السلام في وجه ذلك انه لما لم يكن الموصى به موجودا حال الايصاء علمنا انه اراد الغلة المعتدة ومثله الثمر المعتدة ومثله
والسماح المعدوم والتخصيص لتحقق ذلك دون تعليق واما اذا قيده بشرط او وقت وجب الامتثال على ما قيد به وذكر في
ذلك كله ابو طالب وقوله عليه السلام كما لو كان السكنى اي اذ يكون السكنى الخدمة والكسب وعدا احتجاج على
ان العامتين لانه يوافق في صحة الايصاء بسكنى الدار فخدمة العبد وان الموصى له بها سكنها الى موته مطلقا
وان كانا معدومين ومتى حال الايصاء لان السكنى ونحوها حق يتعلق بعين تلك كما يتعلق الغلة والثمر والسماح اذ لا وجه للفرق
فكذا في العين قال في الشرح المسئلة مبنية على صحة الوصية بالمنافع كما هو مذهبنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي واكثر
الفقهاء وقال ابن ابي ليلى لا يصح كذا انتهى في قد تقدم وربما يفرق ابن العامتين بين الايصاء بالسكنى ونحوها مما لا يتصور
الايصاء بها الا وهي معتدة ومتى بخلاف السماح ونحوه فهي اعيان فاعتبر فيها ان تكون موجودة اذ لا يصح تمليك العين المعدومة ومثله
واما المنفعة المعتدة ومتى فصح تمليكها كما في الاجارة وقد اسلمنا قال في الشرح واعلم انه قد تضمن هذه العبارة انه
يصح الايصاء بالسماح دون اصله وبالفرع دون اصله وبالنابت دون المنبت وبالثمرة دون اصله وبالخدمة دون الرقبة
وبالسكنى وحدها واما لكن هذا او يترك الاصل دون الفرع ونحو ذلك لان صحت ذلك ظاهر لانها اذا صحت في تلك
ففي هذا اولى انتهى قوله عليه السلام ولذي نحو الخدمة نحو الفرعية وعليه نحو النفقة اي ويكون للموصى له الخدمة
ونحوها كالسماح والغلة والفوائد الفرعية كالاجرة والمهر ونحوهما وهو الكسب ويجب عليه نفقة الحيوان في نحو النفقة
وهي وطئ المملوك وارثا ما وذلك ما يحتاج اليه البستان الموصى بثمرته كما تقدم قال في الايصاء ان معناه ان الموصى
له يخدمه المملوك ان يصحبه وان يسافر به ونوجبه لانه قد ملك منافعه قال وله ان يزوج الامة لاحد مهرها هذا
مذهبنا ذكره صاحب الوافي وهو قول ابي حنيفة وقال الازرقي والقاضي زيد ليس له ابا يزوجها لمهرها صلى الله عليه وآله
عن زيد مالم يعلم هكذا في الغيث قوله عليه السلام ولذي الرقبة نحو الاصلية وهو عليه معناه ولذي الرقبة
الفوائد الاصلية وهي الولد والصوف واللبن والمهر لانها ابعاضها فلا يستحقها صاحب الخدمة ونحوها ولبعض
السادة في الولد وجهان وان ارش الجناية الاصلية ان تكن الجناية عليه لانها عوض بعضه واذا قتل العبد الموصى بخدمته
مالك وجب عليه قيمته لمالك الرقبة هنا ماس المذهب وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يوجد بقيمته عبد ويكون
كالاول فهو احد وجهي الشافعية واختاره الامام يحيى هذا اذا كانت الجناية خطأ اما اذا كانت عمدا فقال في
الايصاء يحتمل ان القصاص لمالك الرقبة وحده ويحتمل انه لابد من اجتماعهما قال وهو المختار وقوله وهو عليه نفقته
نحو الاصلية وهو الارش يجب على مالك الرقبة للجني عليه حسنا حتى العبد الموصى بخدمته ونحو تسليم الارش مالك
الرقبة فيتملكها المالك الى مالك الرقبة للجني عليه او نقد بها تسليم الارش كما تقدم واما تزويج المملوك فيحتمل
ان يكون الاذن الى صاحب الرقبة لانه المالك وانه الى صاحب الخدمة لان المهر له وانه لابد من اجتماعهما لان لكل
منهما حقا واختار الامام يحيى قوله عليه السلام واعواض المنافع حيث صحت ابانتها ان استهلكها
اي ويجب على مالك الرقبة لمستحق الخدمة اعواض منافع المملوك ان استهلك تلك المنافع حيث ما هي متاحة للموصى
له بالمنافع اما الى انقضاء المدة ان كانت الوصية موقتة واما الى موت الموصى له او العين ان كانت مطلقة وهذا حيث
استهلك المالك منافع العبد بان يعتقه او يحبسه فيضمن لمستحق منافعه حسب مدة اجرة مثله قال في الغيث حيث علمه
ما هي قيمته متساوي الشافعي وعنه فيه مسئلتها وقال في مهذب الشافعي سقوط المنافع لصاحب الخدمة لما كانت في حيث
اعتقه المالك لان منفعته الحر ملكه واختاره في الايصاء واما حيث قتله المالك فقال في الذكر والازهار لا شيء له
لذي الخدمة نفي كالموت العبد اذ لا يتعلق بجنايته لولم يسلمه بخلاف ما اذا اعتقه قال في الشرح والمؤلف عليه السلام
يقوى انه يضمن ولو بالقتل كما هو ظاهر الازهار وهو كما تقدم له في البيع والمالم يتشرا الصفقة الفرق فيما تقدم بين
الحيوان والشجر كما هو ظاهر الازهار اكتفاء بما ذكره هنا من عدم الفرق بين القتل وغيره لكنه نبه بما تقدم
على ما هو ما الازهار من اطلاقه لقال الحاجة الازهار با واصله الذكر وعن الذي ذكر يقتضي ذكر المؤلف عليه السلام انتهى
قوله عليه السلام ويستحق منافع نحو سكنى دار لا يملك غيرها حتى يكمل الثلث منها اي يستحق سكنى الدار وخدمة
العبد وثمار الاشجار ونتاج الحيوان ونحو ذلك من اوصى بسكنى دار لا يملك غيرها او بخدمة عبد لا يملك غيره او ثمار
شجر لا يملك غيره او نتاج حيوان كذلك فانه ينفذ ملك ذلك الموصى به ويستحق الموصى له بسكنى ثلث الدار وثلث خدمة
العبد وثلث الثمار والنتاج المذكور من الى موته ذكره ابو طالب والقاضي زيد واكتفيه وهو الذي في الازهار حيث قال

وهو قول المؤلف عليه السلام في الاجارة لكن في الدار ونحوها تقسم اثلاثا فيسكن الموصى له ثلثها الى موته فان كانت لا تنقسم كانت
مهاياة سكناها سنة وبين الورثة بالمهاياة واما المملوك الواجب الموصى بخدمته فيعتق خدمته بالمهاياة وكذا في الحيوان
الواجب الموصى بمنفعته واما الموصى بنتاجه فيستحق الموصى له ثلث نتاجه الى موته وكذا ثلث ثمار الاشجار على ما مر منقضى
ما ذكره في الشرح من تنصيص نحو السكنى بالخدمة والثمار والنتاج وهو يحتاج الى النظر اذ الثمار والنتاج اعيان والسكنى
والخدمة منافع ليستا كذلك فيتصور ذلك ولعل الاولى ان تعتبر في الثمار والنتاج بالقيمة يوم حصولها والله اعلم وفي الغيث
وقال ابو جعفر والاستاد تعتبر الثلث بالتقويم فيسكن ثلثها الى ان يموت او يبلغ اجرة سكنى ذلك الثلث قيمة ثلث الدار
فاذا انتهى الى ذلك فقد استوفى حقه من الوصية انتهى وفي البيان مطلقا عن ابي جعفر والاستاد بالقيمة ان يسكنها
حتى يستغرق كراها قدر ثلث ما ملك الموصي فيسقط حق الباقي فيه شيئهم وقيل بل من ابو جعفر حسب له
ما يستوفي البدار قال في الشرح وقد يقال ان كلام الشيخ هو القياس وكونها حمل الوصية باقية في ثلث التركة
لان رقبة الدار ونحوها من جملة التركة كما هو قياس الشرعيات بخلاف ... من مضيه فلم يعتبر والرقبة بل المنفعة
فقط والرقبة مال مقصر في الضمان والوقف وغيرهما ولذلك نظر قول اهل المذهب فيما مضى انه اذا وقف ماله على ورثته
كالمورثة نفذ الوقف وان لم يرض الورثة قال المنظور لانه حرمتهم الرقبة اذ لم يبق لهم الا الغلة هكذا ما يقتضيه
كلام ابن مطيق وظاهر عبارة شرح الازهار ان الاستاد وابا جعفر يقولون لا يسكن الموصى له الا ثلث الدار فقط
حتى يموت او ينقضي المدة ما اجرته قيمة ثلث الدار قال المؤلف عليه السلام وهذا هو الاقرب الى قولهما كما هو المفهوم من
عبارة الازهار في التذكرة ويكون كلام الفقيه ... انه ان لم تكن له مال لم يسكن الا ثلثها على القولين معا كما اطلقه في
الوصايا في الازهار والانتصار والتذكرة وان كان يملك غيرها وهي تخرج من الثلث سكن جميعها على القولين معا كما
اطلقه في التذكرة في باب العتق وحينئذ لا خلاف بين القولين الا انه على قول ابي طالب ومن معه يسكن الى ان يموت
الموصى له او ينقضي الوقت وكذا على كلام الشيخ او ينقضي ما قيمته ثلث التركة وكلام الامام وتعليق الصعيتري
على اللمع محتمل انتهى قوله عليه السلام والعبرة فيما ينفذ بحال الموت غالبا فتح مع هذا ان من اوصى بشيء من ماله
وهو في حال الوصية لا يملك شيئا او كان في تلك الحال يملك شيئا ثم تلف ماله كله او بعضه حتى نقص قدره عن القدر الذي
اوصى به كان يوصي باخراج عشرة مثلا من ماله ثم نال شيئا حتى مات وهو لا يملك الا عشرة مثلا فانه يعتبر في ذلك
بحال الموت لا بحال الايصاء واذا كان لا يملك شيئا عند الايصاء ثم ملك عند الموت وجب اخراج ما اوصى به مما ملكه عند موته وكذلك
يخرج من الباقي بعد ... فيخرج من العشرة المثال ... ثلثها فيما يخرج من الثلث ولا يخرج جميعا قال ابو طالب لان حال الموت
هو حال استقرار الوصية سواء كان قد علم حصول ذلك المال عند موته ام لم يعلم لان الوصية قد تملكه وقال مالك
لا يدخل ما لم يعلم واما اذا مات ولا مال له حال الوصية بطل بالاجماع فاما اوصى بان يحج احد ... صحت الوصية قال في
الشرح وان كان ملك ثم تلف حال الموت وهو يملك استحق الموصى له ثلث ما ملكه حال الموت على ظاهر الكتاب ...
وسواء كان الموجود حال الموت اكثر من المال او مثله او اقل انتهى وقوله عليه السلام احتراز من بعض العقول فانه لا يكون
العبرة فيها بحال الموت بل بحال الوصية وذلك حيث اوصى بشيء معين او بثلث ماله او نحو ذلك وكان له مال حال الايصاء ثم ان
ذلك المال ... قدرته عند الموت على ما كان عليه حال الايصاء فانه يعتبر حينئذ بالاول وهو الذي كان يملكه حال
الايصاء لا حال الموت والوجه في ذلك انه اذا قال اخرجوا ثلث مالي فالظاهر انه انما اراد ماله الموجود حال نطقه بهذا
اللفظ فلا يحمل على خلافه الا لموجب ولا موجب له لكن ثم انا لو قدرنا ان اللفظ متردد بين ماله في الحال وعند الموت فالراجح
ان يحمل على الاول كما هو القياس في الوصايا والاقرار ونحو ذلك الفقيه ... في تذكرته فيميل ثم رجع الى انه يعتبر بالاول
بل بحال الموت قال الامام المهدي عليه السلام ولعمري ان نطع الاول اقرب الى الصواب لما ذكرنا انفا قال وقد يوهم
بعض اصحابنا من اطلاق ابي طالب حيث قال في تحصيل المذهب في صحة المسئلة يعني حيث اوصى ولا مال له او ثم تلف ان
الاعتبار بحصول المال عند الموت ويعتقد ان ذلك مطرد في زيادة المال كما في نقصانه وهذا اشتهر وهو غلط
فان ابا طالب انما اراد ان العبرة بحصول المال عند الموت حيث اوصى ولا مال له او ثم تلف لا حيث زاد ووجه
الفرق ظاهر فانه اذا قال اخرجوا عني كذا ولا مال له فلابد من انصراف الاشارة الى حال حصول المال لان الاخراج
من لا شيء محال ولا يأمر به عاقل فعلمنا ان مراده مما ملكه حال الموت فلهذا قال العبرة بحصول المال عند الموت واما حيث
قال اخرجوا ثلث مالي او نحوه وله مال عند اللفظ فان الظاهر ان اشارته الى ماله الحاصل ذلك الان لا الى ما سيحصل
الا بقرينة اخرى لاجلها يدخل ما سيحصل بعد الوصية وكلام الفقيه ... في تذكرته هو الصواب واظنه في الانتصار

وهو الموافق

وهو الموافق للقياس فيتحقق استواء الثلث حسب ما حققناه ولا يأخذ فيما اطلقه ابو طالب من انه اوصى ولا مال له ثم ان العتق
حال الموت لان الوجه في ذلك واضح وهذه الصورة مما لا ينبغي لمثله مخالفته فيها لكونها لا تخفى عن ذي نظر واما قول ابي طالب
ولعتق اثره لمن اداه انه يخرج من الثلث مما يملكه عند الموت حيث اوصى ولا مال له او كان قد نقص عما كان حال
وقت الوصية فان العتق يعتبر اثره عند الموت هذا ثم اوصى ولا مال له او له مال ثم ينقص لا من اوصى وله مال
ثم زاد قدره عند الموت فلا وجه لاعتبار قدره عند الموت اصلا كما اشار الى ماله الحاصل عند الوصية ولا ارى
ان احدا من العلماء يحال العتق في هذا انتهى قال في الشرح واعلم انه لم يصرح في الذكر بذلك وانما فهم من كونه جعل
العتق بحالة الموت في النقص وكذا في الزيادة الذكر ان العتق بحال الموت مطلقا خلاف ما في الازهار وقد نبه
المؤلف عليه السلام على ما في الازهار حيث اخرج هذه الصورة بلفظه غالبا ثم والفرق بين الزيادة حالة الموت
مع عدم تعلق الثلث انه يعتبر بحال الموت وبين الزيادة حالة الموت مع عدم تعلق الثلث انه يعتبر بحالة الوصية وهو الاول
ان الوصية مع تعلق الانشاء تعلقت بالذمة لعدم المال تعلقت بالذمة لعدم المال فلما وجد بعد ذلك استغرقه فحلا ف
عدم الانشاء فالوصية متعلقة بالمال ابتداء وانتهاء ذكر معنى ذلك المؤلف عليه السلام والمايقدل عن عبارة الازهار في
هذا الموضع الاختصار وازاد بقوله مما بعده اي فيما استحقه الموصى له انتهى ومن ثم عال ما ذكره الامام المهدي عليه السلام
من تعلق بكون العتق بالاولى حيث زاد المال بعضه عدم الفرق بين ان يحصل الثلث اولا فلتامل واعلم

فصل

وتبطل بموت الموصى له قبل الموصي اي تبطل الوصية باحد ثلاثة امور اولها موت الموصى له واراد
بموت الردة مع اللحوق فاذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية لانها انما تستقر بموت الموصي وكذلك اذا ه
انكشف انه مات قبل الانشاء فان الوصية تكون باطلة من اصلها وعن مالك ان الموصى له اذا مات بعد الايصاء صارت الوصية
لورثته والحجة عليه ما تقدم من قوله عليه السلام **وبقتله الموصي** هذا ثاني الامور الثلاثة فاذا قتل الموصى له الموصي
عمدا بطلت وصيته له ولو عفى عنه الموصي فان عفوه عنه لا يصحح وصيته له اذا كانت حاصلة عليه بعقد ان اوصى
له فاما اذا كانت الجناية متقدمة على الوصية صحت على الاصح وهي نقيض لمذهب الهادي والقاسم عليهما السلام
انها لا تصح ايضا لان الحرمان زجر له عن القتل وفي هذه المسألة اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول لابي ذرعي وابن
سريج واحد قولي ش للقاتل يصح يستوي كان القتل عمدا ام خطأ الاطلاق الثاني للحنفية واحد قولي الشافعي ايضا
لا يصح مطلقا والتفصيل للمؤيد ومالك انها تصح في الخطأ دون العمد وهو المذهب حصله المؤيد بالله عليه السلام
وبتلف المعين هذا ثالث الامور التي تبطل بها الوصية وهو ان يتلف العين الموصى بها من امور الموصي قال في
الشرح والماخذ في قوله في الازهار والقضاء وقت الموت ويستوي كان مما يصح فيه الوقت ام لا وليس كذلك
بل المراد لك فيما يصح فيه الوقت فلا يصح لو اوصى بعبد لزيد شهرا ثم بعدا موقتا بعطاء وهو لا يوقف بل تكون
الوصية موبدة كما تقدم قلت وحذف قوله في الازهار وتبطل بموت الموصى له اكتفاء بقوله فيما تقدم ذكاه
الاول ان تبطل بالرد فاذا رد الموصى له ذلك بعد الوصية او لا قبلها او نحو ذلك فان الوصية تبطل بذلك وتصير
للورثة ولا خلاف في ذلك فان ردها الا حد الورثة خاصة احتمل ان تكون لجميعهم وان تكون لمن بعد المعتق واما عنده
قبولها باللفظ فلا تبطل به على المذهب وهو قول ابي حنيفة ان الوصية قد تعلقت من جهة الموصي فلا يكون
قبولها شرطا كالوقف والخلاف في ذلك للمرباسه والشافعي حيث الوصية لمعين قال في البحر وللورثة مطالبة
الموصى له بالرد او القبول ليعرف من تنتقل الوصية اليه مساعة من السؤال كحكم الرد انتهى وقوله وبتلف المعين
من المؤلف واما قال وتلف المعين ولم يقل العين لانها انما تبطل في المعين وهو حيث قال اوصيت بهذه الشاة لزيد واما
لو قال اوصيت له بشاة من غنمي فانها اذا تلفت غنمه ثم ملك غيرها لم تبطل الوصية كما تقدم ونحو ذلك قوله عليه السلام
وللموصي الرجوع اي ويكون للموصي الرجوع عن الوصية ويصح الرجوع من الاجازة اذا اوصى بكل ماله مثلا
لمعين ثم رجع عن ذلك صح رجوعه واما اذا اوصى بنصف ماله فاجاز الوارث ثم رجع عن الاجازة صح رجوعه في الزائد
على الثلث وقوله عليه السلام **غالبا فيهن** يعني في جميع المسائل التي في هذا الفصل قال في الشرح فيحترز
في الاولى مما ان موت الموصي والموصى له في وقت واحد والتبس فان الوصية تبطل مع انه لم يتقدم موت الموصى له
ويحترز في الثانية ان يكون قتل الموصى له خطأ او عمدا وكان نحو فان الوصية لا تبطل بذلك مع انه قد وقع القتل وهذا الاحتراز من
من منطوق قوله وبقتله الموصي ويحترز في الثالثة من ان يتلف المعين بعد موت الموصي فان الوصية لا تبطل مع انه
قد تلف المعين يعني ضمنه الموصي والوارث حيث تلف بعد التمكن من اخراجه والا فلا ضمان وهذا الاحتراز من

من منطوق قوله وبقبوله الموصى ويحترز في المسألة من ان يتلف المخير بعد موت الموصي فان الوصية لا تبطل مع انه قد تلف
المخير ينبغي بقبول الموصى او الوارث بحيث لا وصى بحيث يتلف بعد التمكن وبتلف المخير ويحترز في الاز القد من صورتين فانه
لا يصح فانه لا يصح الرجوع فيهما احدهما راجعة الى الموصي والثانية راجعة الى المخير اما التي ترجع الى الموصي فهي فيما اذا قدم
في حيوته فانه لا يصح منه الرجوع فيه واما التي ترجع الى المخير فكأن يوصي مورثه باكثر من الثلث فاجاز عن مضاء الى
بعد الموت فيصح الوارث ثم يرجع عن اجازته فانه لا يصح رجوعه سوى نفذه في المرض ام في الصحة وكذا لا يصح رجوعه
فيما [illegible] مورثه الى بعد الموت واجازه الوارث بعد الموت ثم رجع عنه فانه رجوعه لا يصح وفاقا واما اذا اجاز
الوارث الوصية في حيوة مورثه ثم رجع بعد موته فخلاف قال في الاحكام وبه قال الحسن وعطا والناصر وابن ابي
ليلى ان ذلك لا يصح وقال في الغيث والمويد والفريقان ان هذا الرجوع يصح قال في كفاية الصنعاني عن البحر ان الصحيح
للمذهب محل الغيث لانه لا يسقط حقه قبل ثبوته لان الحق انما يثبت بالموت فكان ذلك كالمبطل للشفعة قبل البيع قال المؤلف وان
ودليله الغيث اقوى واظهر واسبق ان الامام المهدي عليه السلام في البحر للمذهب وقال عليه السلام ومن ثمه اطلقناه
في الازهار ورواه عنه في شرح البحري وغيره وانه اذا بالاطلاق قوله او المخير في حيوته ولم يقل اذا رجع في حياته
واما قال المؤلف في عبارة الغيث بامنة على قول الاحكام واما قوله الاثمار من الازهار فهو محتمل للقولين مع انه
قال في الاثمار الى مفهوم عبارة الازهار وهو قول الغيث ولان رجوع قوله في حيوته الى المخير اقرب واصرح من رجوعه
الى لفظ الرجوع المقدر في قوله او المخير فاداعن فبعد الاقوال والاحتمال الحاصل في عبارة الاثمار طلبا للاختصار
ولسلامته من الاستثناء وذلك صحيح مناسب لقاعدة الاثمار حتى يذكر شرح لعله غالبا من لا يصح فيه الرجوع اجماعا وما
لا يصح الرجوع فيه على الاصح ويطرد بعضها في بعض الاقوال المسوية وجوه ترجيحها عند المؤلف كما في واضع الاثمار
وشرحه انتهى بتسمية قال في الغيث ما معناه ووجه ما ذكر في الاحكام ان للوارث حقا في مال المورث من قبل
موته بدليل انه لا يجوز له الوصية فوق الثلث الا ان يجيز الوارث وقال مالك ان اجازه في حال مرضه فلا رجوع لهم
وان كان في حال الصحة فلهم الرجوع والوجه في هذا ظاهر وهو ان حقهم ثابت بالمرض واما في حال الصحة فلا حق لهم
قال عليه السلام فهذه المسئلة [illegible] انه اقسام الاول ان يجيزوا بعد الموت ويرجعوا بعده فلا يصح الرجوع هنا
اجماعا الثاني ان يجيزوا في حال الصحة [illegible] والصادق ليس لهم الرجوع وفي المغني من القاسمية لهم ان يرجعوا ا
الثالث ان يجيزوا في حال حيوته ويرجعوا بعد موته وهي مسئلة الخلاف بين الاحكام والغيث بسبب قال القاسم
عليه السلام من اوصى باكثر من الثلث واجاز الورثة بعد موته من غير ان يعلموا انه اكثر من الثلث فلهم ان يرجعوا
فيما زاد عليه نص عليه في التحرير وفي [illegible] وعن الفقيه انهم اذا اجازوا وصيته بنصف ماله او بجميعه معتقدين لعله المال انه يكشف
كثيرا انه لا رجوع لهم اجماعا [illegible] والفرق بين اذا كانوا قاصدين في اجازتهم ان كان قليلا كما اذا قصد وان كان
الثلث قليل وهذا الشبه ما لو ابرى من شي لو يسر له ما [illegible] وقد تقدم الكلام فيه وحذف المؤلف عليه السلام قوله
في الازهار فيحمل ما فيه الاول لان ذلك مقتضى صحة الرجوع ومسائل ذلك ان يوصي لرجل من ماله لزيد ثم يوصي بان ذلك المرفع
ساح ويصرف منه في الفقراء او في المساجد او نحو ذلك واما اذا اوصى بما لعمرو لما اوصى به لعمرو لزيد فقيل يكون رجوعا
عن الوصية لزيد وقال في شرح الابانة لاصحابنا والفقهاء انهما يستحق [illegible] ولا يكون رجوعا قال وبالاجماع انه لو اوصى
بالثلث لزيد ثم لعمرو انهما يتحاصان في الثلث قال واختلفوا فيمن اعتق عبده ثم عنه [illegible] وهو لا يملك سواه فقال
الناصر وابو حنيفة انهما يتحاصان في الثلث ويسعى كل واحد منهما في ثلثي قيمته وعن الشافعي يعتق الاول من الثلث ويبطل
عتق الثاني قيل واذا اوصى لزيد بعشرة ثم بخمسة عشر لم يستحق الا الخمسة عشر للعرف **فصل [illegible] وفيما من**
[illegible] هذا بيان لمعنى الوصية وشروط الوصي الذي يثبت فيهما الوصاية اما صيغ الوصية فكان يقول
اوصيت الى فلان او هو وصيي او القائم مقامي بعد موتي او نحو ذلك والاشارة المفهمة من الاخرس او المصمت تقوم مقام
الصيغة واما شروط الوصي فقد بينها قوله عليه السلام **وصل ويصح [illegible]** اما الغيث فجعل
من تمام عقد الوصاية فلا بد منه اما بالقبول بان يقول قبلت او [illegible] او الامتثال [illegible] ولفظ الغيث ان سكت
فيفعل ما امر به بعد موته فان الامتثال يقوم مقام القبول باللفظ [illegible] فلما في الوكالة اشبه واختلف
هل يعتبر المجلس في القبول فالمذهب عدم اعتباره وفي الشافعي يعتبر لكن القبول باللفظ في المجلس والاثم [illegible]
عليه وقال المويد ومن قبل له اصل الوصية فقال حتى انطق لم يكن ذلك [illegible] الحاق اما اشتراط كون الوصي حرا
فهو المذهب فلا يصح عندنا الوصية الى العبد لانه مسلوب الولاية وسوى كان عبد الموصي ام لغيره وسوى اذن له

سيده

سيده بقبولها ام لا وهو قول ابي يوسف ومحمد وش ومن الناصر ان الوصية الى العبد تصح مطلقا سواء كان عبدا
للموصي ام لغيره وهو احد قولي ابي العباس وقال ابو حنيفة لا تصح الى عبد الغير مطلقا وتصح الى عبد الموصي
بشرط ان لا يكون في الورثة بالغ وهي رواية عن مالك تصح الى عبد الموصي وان كان في الورثة كبير وهو بالغ وقيل ومن
قال انها الى المأذون بطلت بموت سيده لبطلان الاذن وهو واضح هل يبطل بحجر ذلك محل النظر واما اشتراط
كونه مكلفا حال قبولها فلا خلاف فيه اذ الحكم لقبول غير المكلف فلو قبلها قبل تكليفه لم ينعقد واما اذا
وصي قبيل بلوغه فقد ذكر ابن الهوار ان ذلك يصح وهو مستقيم على القول بعدم اعتبار المجلس كما هو المذهب
واما اشتراط كونه امينا فلا خلاف فيه واما الخلاف في اشتراط كونه عدلا وظاهر المذهب وهو قول القاسم والهادي
والناصر ان ذلك شرط فلا تصح الوصية الى الفاسق بل يكون وجوده كعدمه وهو قول المؤيد واحد
قولي ابي طالب ولا فرق على هذا القول بين ان يكون فاسقا حال الايصاء او يكون فسقه طارئا وهو قول ش وقال الاخوان
في احد قوليهما انه تصح الايصاء الى الفاسق وهو قول ابي حنيفة واختاره المؤلف عليه السلام فلو كان عدلا على هذا القول
في حالة الايصاء ثم فسق فهل لا يعتبر ذلك كالفسق الاصلي قال ابو مضر للمؤيد قولان احدهما انه كالفسق الاصلي والاخر
ان وصيته تبطل لانه انما رضيه حيث كان فسقه اصليا لا طارئا قال في الغيث ويتعلق بهذا الحكم حكمان احدهما
اذا قلنا ان الفسق يبطل الولاية فهل تعود بالتوبة ام لا ظاهر المذهب انه لا بد من تجديد الولاية بعد التوبة
قيل وللاخوين في ذلك قولان الحكم الثاني اذا تصرف الفاسق فيما هو وصي فيه هل ينفذ فيه مذهبان احدهما قول القاسم
والهادي والناصر والشافعي انه ينقض ما تصرف فيه اذ لا ولاية له كالاجنبي المذهب الثاني احد قولي المؤيد في الزيادات
لان له فيها قولين قياسي واستحساني اما القياسي فانه ينقض كالاجنبي واما الاستحساني وهو انه لا ينقض فانا لا نعلم احدا
من الامة حمى الوصي بان تصرف فيما امر الموصي فكان ذلك كالاجماع على انه لا ينقض وهو كالمختص للفاسق وهذا
الخلاف في الفاسق انما هو حيث لم يكن خائنا واما اذا كان خائنا فلا خلاف في بطلان ولايته فيما خان فيه وفي
عودها بالتوبة الكلام الذي مر وهنا انما لم يكن فيه وان لم يفسق بما اخذه اما لعلته لكونه لا يفسق بالفاسق
ووصايته باقية وان فسق جاء الخلاف في الفاسق اذا فسق هذا هو الذي يقتضيه كلام الزيادات وقد ذكره
كثير من فقهاء المؤيد وقيل بل الخيانة مما فيه الوصاية فتبطل وصايته في الذي خان فيه وفي غيره ولو واحدا
والاول اظهر وجه قول المؤيد اخيرا ان الوصاية اقامة الغير مقام نفسه فلا تبطل بفسقه كالوكالة انتهى ومقتضى
هذا التعليل عدم الفرق بين الفسق الاصلي والطارئ كما في الوكالة والله اعلم قال في الشرح في قوله ما لم احوال صبي
ان يكون هذا التعيين دون ما فانه لا تصح الوصاية اليه لانها ولاية ولا ولاية له ولانه لا يعقل قوله عليه السلام

ولو تعقد كا

اي ولو كان الايصاء الى جماعة فان الوصاية تصح نحو ان يقول وصيي فلان وفلان وفلان فيكون لكل واحد منهم
ان ينفرد بالتصرف وكما تستوي او وصى اليهما معا في حالة واحدة او اوصى الى كل واحد منفردا بالولاية
وقال ش لا يكون لاحدهما ان ينفرد بالتصرف اذ الظاهر من جمعهما في الوصاية قصد اجتماعهما في التصرف وقال
ابو حنيفة ومحمد الا في ستة اشياء تكفين الميت وتفريق الثلث في سبيل [illegible] وقضاء ديونه ورد ودائعه
واطعام اليتيم وكسوته قلنا لا نسلم انه قصد اجتماعهما الا ان يعقد [illegible] بل القصد التعاون في التنفيذ فان
تشاجرا قسم المال بينهما ولا ينفرد بتصرف فيهما الا في المختلف فان انفرد احدهما [illegible]
ولو شرط الاجتماع ذكره في البحر قال فيه ويصح مسلسلا كاوصيت الى فلان فان فسق فالى فلان كفعله صلى الله عليه وآله
في امراء مؤتة واسند وصيته عليه السلام الى [illegible] فان مات فالى الحسين وفاطمة عليها السلام الى علي
عليه السلام فان مات فالى ولديها وعمر الى حفصة فان ماتت فالى ذوي الرأي من اهلها انتهى [illegible]

ويصح الى من قبل بعد كفاية

فلو قال الموصي اسندت وصيتي الى من قبلها من المسلمين كان قبولها فرض كفاية
عليهم لمن قام بها النقض سقط وجوبها عن الباقين وثبتت الولاية لذلك القابل وحده قال في الغيث
ووجه وجوبها قبولها [illegible] على البر والتقوى الا ان للوجوب انتهى وان لم يقبلها احد اثم
كل من امتنع من القبول مع صلاحيته للوصاية فان كان لا يصلح لذلك من يصلح الا واحدا كان قبولها
فرض عين عليه وكذا اذا قال اسندت اليه الوصية وعلم ان غيره لا يقوم مقامه فان القبول
يتعين عليه [illegible] وقوله عليه السلام ويكفي عن القبول الشروع [illegible] ان القبول وان
كان شرطا في صحة الوصاية كما تقدم فلا يشترط ان يكون باللفظ بل يقوم مقامه الامتثال وهو الشروع

في تنفيذ ما اوصى به الموصي حالا فالمش و قد تقدم الكلام في ذلك قال في الغيث وهذا الكلام في قبول الوصي
للوصية و اما قبول الموصى له فالمذهب انه لا يعتبر قبوله لها لكنها تبطل برده لها وهو قول الحنفية وعند
زيد بن علي ش انه يعتبر قبوله لها انتهى واذا ارتدها بعض الورثة فان رد البعض من الورثة احتمل ان الرد
ليس جميعا وانه له وجه لتبعيضه ذكره في البحر و قد تقدم و قوله عليه السلام وتبطل بالرد اي وتبطل
الوصايا بان يردها من اسندت اليه الا انها احسن نهنه تعالى كا سيأتي في قوله عليه السلام وتعم وان خصت
معناه ان الوصاية تكون عامة لجميع التصرفات التي تصح من الوصي وان لم يجعلها الموصي عامة بل سماه الوصي
سببا مخصوصا كان يقول انت وصيي على ولدي او في تركتي مثلا او اقتصر في شيء او نحو ذلك فانه يتصرف وصيا في ذلك وغيره
الا انها احسن نهنه تعالى كا سيأتي هذا هو الصحيح للمذهب وعنه عليه السلام وكذا المشروط علمه ووصي الارشاد
يصح المشارف والرقيب فاذا قال لشخص اوصيت اليك وجعلت فلانا مشارفا عليك او رقيبا او شرطا او شرط الاشراف
الاستئذان من فلان فان حل والخصوص المذكور من تصرف وصيا مع الوصي كالو قال اوصيت الى زيد ... وفي الواقي عن ابي طالب
والمؤيد احمد ان المشارف لا يكون وصيا قال في الغيث قلت وكذلك الرقيب و المشروط علمه لان هذه الالفاظ
كلها تقتضي واحدا انتهى وقوله عليه السلام ولكل ان ينفرد معناه ولكل من نصب وصيا ان ينفرد بالتصرف عن الموصي
في كل ما يصح من الوصي فعله ولو تعدد الا وسياق قوله عليه السلام غالبا في الاربع اي في الاربع المسائل من قوله وتبطل
بالرد لها فيحترز في الاولى وهي قوله وتبطل بالرد لها من ان يقع الرد لها بعد قبولها وكان في حياة
الموصي فانها لا تبطل بذلك الرد سوى كان الموصي حاضرا ام غائبا اما حيث قبل الوصية بعد موت الموصي فلا خلاف
انه لا يصح من الوصي ردها على القول بانها ولاية لان الوصي اوجب على نفسه امضاء الوصية بقبوله اياها فلم يكن له
ردها كالاب والجد وذلك لتقدم من ولاه واما حيث قبلها في حياة الموصي فان ردها في وجهه صح رده وان
بعد موته او في غيبته في حياته فلا يصح الرد هذا هو المذهب وقال ش للوصي ان يعزل نفسه متى شاء الا انه وكالة
عنه فيصح منه عزل نفسه عنها مطلقا وقال ابو حنيفة اذا رفع امره الى الحاكم ويجبر نفسه كان للحاكم اخراجه
لا يصح من دون حاكم بنفسه واذا بطلت الوصاية برد الوصي لها حيث يصح الرد فانها لا تعود بالقبول بعد
الرد الا بعقد جديد و استئنافه لان احكامها قد بطل بردها فلا تعود الا باسباب الايجاب والقبول كسائر
العقود التي تعتبر فيها القبول هذا حيث وقع القبول و الرد في حياة الموصي واما حيث وقع القبول بعد
الرد بعد موته فعن ابي حنيفة واصحابه يصح القبول بعد الرد قال ابو طالب وهذا صحيح على اصلنا وحصل المؤيد
للمذهب انه لا يصح القبول بعد الرد وهو الصحيح للمذهب كا تقدم والذي تقتضيه عبارة الازهار واما قوله في
الازهار ولا بعد ها ان رد في وجهه فمفهومها ان الرد اذا لم يكن في وجه الموصي صح القبول بعده سوى وقع
الرد في حياته ام بعد موته و هو مقتضى كلام الحنفية وابي طالب ويحترز في الثانية وهي قوله وتعم وان خصت
مما اذا حجر الموصي وصيه مما عدى ما عينه له كان يقول له اوصيت اليك ان تحج عني ولا تتصرف في شيء غير الحج
او نحو ذلك فانه حينئذ لا يكون وصيا الا في ذلك المعين دون غيره هذا هو الصحيح للمذهب وحكى مثله
الكرخي عن ابي حنيفة وذكر ابو العباس للقاسم والهادي وعن الباقر و زيد بن علي واحمد بن عيسى وابي يوسف وهو قياس
قول الناصر ان التخصيص يبطل ويكون وصيا في العموم واما حيث اوصى اليه في شيء معين ولا حجره عن غيره بل سكت عن
الغير فالذي حصله ابو العباس وابو طالب انه يكون وصيا على العموم وهو قول ابي يوسف واحد قولي المؤيد وحكى في شرح
الابانة عن زيد والباقر واحمد بن عيسى وقال المؤيد بالله في احد قوليه انه يكون وصيا فيما ذكره دون غيره وهو قول ش ومحمد
وظاهر قول القاسم وجه القول الاول انها ولاية فاشبهت ولاية الاب والجد ووجه القول الثاني القياس على القاضي
والوكيل ولو قال اقض ديني وسلمه الى وصي له لم يكن وصيا ولو قال اقض عني وصيا بعد موتي كان وصيا في جميع امور
على احد القولين واذا اوصى مخصصا لشيء معين او وصى الى غيره فيما سواه فعلى كلام ابي طالب ما ذكره ان ذلك بمنزلة
الحجر للوصي في المعين عما عداه وهو قوي والله اعلم قال في الشرح ويحترز في الثالثة وهي قوله وكذا المشروط علمه
وصي من المشرف ونحوه فتوقع الوصي حال التصرف فانه لا يكون وصيا كذلك قال ويحترز في الرابعة من ان شرطا
الاجتماع وكان ممكنا فانه لا يصح من احدهما التصرف بعد حضور الاخر بل لا بد من اجتماعهما او توكل احدهما الاخر
قال في البحر الا في رد الوديعة والمغصوب فلا يحتاج الى اجتماع اذ لا يحتاج الى ولاية ويحترز مما لو نسيا حق واحد
الا وصيا في تعيين التصرف لانه انما اشترط اجتماعهما حيث يمكن ويحتمل ان الحاكم ينصب معه بدل الميت وقيل

بالرد

بل قد يبطل وصايته البائن بالموت الا ان يوصي اليه الميت او الى غيره بانه يقوم مقامه والكلام يحتمل لذلك انتهى ذكره لفظه
بلفظه قال في الغيث بانضمامه او انشاء جا الوصيان في بعض التصرفات فاستبد احدهما واستحي الاخر وقفا
وضمنا الى الحاكم يحكم بصلاح نظر احدهما لتعذر تصرفه وصارت له ذلك حكم المختص على انه التصرف الا بحكم الحاكم
بترجيح التشاجر انتهى قلت ولا يؤمن ان يحصل التشاجر بين الوصيين او الاوصيا قبل التصرف او بعده في انه لا يستقل بنقض واحد
بدون رضا الاخر ذكره في الكواكب والله اعلم قال في الحقيقة امالو تشاجرا بها يكون المتصرف مع اتفاقهما على حسن وذلك
التصرف ويحتمل لا يصح لكل واحد منهما ان يتصرف الا في النصف قال وعند الشافعي لا يتصرف احدهما على الاستبداد على
الاطلاق وضمه في ما لفظه بلفظه قال في الوافي اذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون منهما فانه يكون عند كل
واحد نصفه وان احبا استودعاه رجلا وان احبا كان عند احدهما وهو قول ابي حنيفة وعنه وان كان مما
لا ينقسم بهما ساوا قال القاضي زيد وهذا صحيح على الاصل الذي ذكره من بلال لانه لا سبيل الى قسمة المال فيقسمان الايام
في حفظه وما لم يمالك يحفظه عند احدهما واما ينقسم عند اذ لا حكم في قسمته ضرر فرع ونحوه اسناد الوصية الى اشياء
عنده الاكثر خلاف القطعا قلنا ادن النبي صلى الله عليه وآله فيه في التصرف في مال ابي سعيد او في عمر الى ابنته حفصة ولم
ينكر ذكر مقتضى ذلك في البحر مثله والقبول يكال الشروط عند الموت وقبل عنه وعند العقد وان احتمل سهما او قيل
بطل بالحلل سهما ايضا قلنا العقد ما لا يستقر اذ هو وقت التصرف فرع ويجوز ان يكون المسلم وصيا للذمي لا يستقر
الا بما يستجيز هو ولا يصح العكس ونحوه وصاية الذمي للذمي وهل يشترط اتفاق ملتهما الا [illegible] عدم استقراء له
بدليل صحة وصاية المسلم للذمي والله اعلم ونحوه توقيت الوصاية كان يقول لا يتصرف بعد شهر او لا يتصرف الا بعد شهر
او نحو ذلك كافي الوكالة فانه قال في البحر والوصاية شابه تشبه الولاية اذ يتصرف فيما يراه لنفسه ولو في فهو وصي
فيه وان لم يوادي وتشبه الوكالة باعتبارها الى الامر ومعه عزله في الحيوة الامام يحيى عن العترة وهو بالولاية
اشبه اذ لا يتصرف الا بعد الموت وبه يرتفع الوكالة كما مر واذا لا يصح عزله نفسه بعد الموت قال الامام يعني الدعوى وكالا
[illegible] الى والى الوصي امر ينفذ ما اوصى به الموصي من حج وصدقة [illegible] السفيه والاستيفاء والقضاء
وعمارة مسجد ونحو ذلك وكذلك له استيفاء الديون التي له على الناس وقضاء الديون التي عليه لهم او لله ولا خلاف في
ان الولاية الى الوصي في جميع هذه الامور ولكن اختلف في الوارث هل له ولاية مع ولاية الوصي فعند المؤيد في احد
قوليه انه لا ولاية له مع الشخص الوصي [illegible] لا حسب وعلى قوله الاخر له ولاية معه وهو الظاهر من عموم كلام ابي العباس
قال في الغيث قلت والقول الاول عندي اصح لانه لو كان للوارث ولاية كان ينقض الوصي حكم العبث اذ لا حاجة فيه
حينئذ يكون في الوارثة من ينفذ للوصية بل كان لا يصح من الميت نصب غيره حينئذ لان الملك قد انتقل عنه فلا ولاية له
بعد موته بل ينقطع بموته الا ان الله تعالى قد جعل للميت حقا في تركته ومن ثمه وجب تنفيذ وصاياه واذا ثبت له حق
في التركة ثبت له حق التولية لانا نقول قد ثبتت ولاية لغيره من ولاه فبطل ثبوت الحق له الى اخر ما ذكره قوله عليه السلام
[illegible] يعني اذا اراد الوصي بيع شيء من التركة لتنفيذ وصية او قضاء دين فان واراد الوارث الموصي يكون
اولى باخذ ذلك المبيع بقيمته حينئذ ولا يجب عليه ان يدفع مثل ما دفع فيه غيره من الثمن اذا كانت قيمته اقل وكان يحصل
الوفا بما بيع لاجله وقوله غالبا احتراز من ان تكون القيمة لا تقصر عن الوفا بما بيع لاجله وكان الثمن زائدا عليها بحيث
يحصل به الوفا فانه لا يكون للوارث ان ياخذه الا بالثمن ويحترز ايضا من ان يكون كل من القيمة والثمن زائدا عليها بحيث
يحصل به الوفا فانه لا يكون للوارث ان ياخذه الا بالثمن ويحترز ايضا من ان يكون كل من القيمة والثمن غير واف
بما بيع لاجله وطلب الغريم ان ياخذ العين بجميع الدين فان الغريم يكون اولى بها من الوارث لان العين حينئذ بمنزلة
الثمن الاوفر الذي يحصل به توفية الدين جميعا ذكره في الغيث ورواه عن المؤيد ورواه المهدي عليه السلام وقال القاضي
بل الوارث اولى به بالقيمة وقيل ان كان دينا فصاحب الدين اولى وان كان عتق واجب فالوارث اولى قال الامام
المهدي عليه السلام لا وجه للفرق لان عتق الواجب قد صار واجبا بالوصية كوجوب الدين فالموصى له اخص من الوارث
[illegible] وذلك اذا اوصى لزيد بمائة درهم من تركته التي لا تستوي الا مائتي درهم وهو يستحق ثلث التركة فقط او العشر
لا يستحق الموصى له الا ثلث قيمة التركة ستة وستين درهما وثلثي درهم وعلى قول الامام المهدي يستحق ثلث التركة
[illegible] او لا يستوفيها الا ان يسلم له الوارث جميع المائة ومن المهدي عليه السلام ثلث التركة ومنزلة الوصية بمنزلة
كل التركة في مسئلة الدين [illegible] اما لو كانت القيمة اكثر مما بذلك في الثمن وكان الوفا يحصل بها الا بالثمن فقط يكون
الوارث اولى بالعين بالثمن لا غير ان له ذلك ما لم يرض الغريم باخذها بالقيمة فيجب للوارث حينئذ والله اعلم واما
كان الوارث اولى بالمبيع لما ذكر من قضا الدين ونحوه لان المال قد انتقل الى ملكه بموت مورثه ولكن [illegible]

فهو حق لله لكن كان اولى به مع الوفا وقوله عليه السلام ولا عقد معناه واذا اخذ الوارث العين المستغرقة بالقيمة او
الثمن فانه لا يحتاج في ذلك الى عقد بل يثبت ملكه من دون عقد لان ملكه لها مستقر فلا يحتاج الى ان يشتري ملكه
والا جاز للوصي بيعها وان كانت ملكا للوارث كما يكون للحاكم بيع ملك الغير لقضاء الدين ونحوه وقوله عليه السلام
ونقض [illegible] الوارث مطلقا غالبا معناه واذا ثبت ان الوارث اولى بالمبيع كان بيع الوصي موقوفا على امضائه فاذا لم
يكن قد اذن بالبيع قبل العقد ولا رضي به حين بلغه خبره كان له ان ينقضه وقوله مطلقا معناه سوى كان
الوارث صغيرا ام كبيرا حاضرا ام غائبا وسوى كان الوصي قد قبض الثمن من المشتري اولا وقوله غالبا احترازا من ان
يكون الوارث قد اذن بالبيع قبل العقد او رضي به بعده كما تقدم فان حقه من الاولوية يبطل بذلك فلا يكون له
نقض البيع ويحترز ايضا من ان يكون الوارث صغيرا حال البيع ولا مال له ولا مصلحة له في اخذ المبيع فان كان له مال
ومصلحة فهو كالبالغ لكن يكون المطالبة باخذ المبيع الى ولي ماله فان فرط في ذلك كان له نقض البيع متى بلغ واخذ المبيع
بالاولوية والعبرة بحال البيع في المصلحة ووجود المال ولا حكم لوجود المال ونفي المصلحة من بعد [illegible] مال الصبي
وهذا كله مذهبنا وهو قول [illegible] وابي يوسف ومحمد وروي عنهما صحة بيع الوصي لحصة الصغار ونفوذه
والاحيان لهم دون نصيب الكبار وعن ابي حنيفة انه يكون [illegible] على الصغار والكبار [illegible] وقد
فهم من اطلاق العبارة ان حق الاولوية لا يبطل بتراخي الوارث عن النقض بعد علمه بالبيع ما لم ياذن او يرض كما تقدم بل له
ان ينقض البيع متى شاء ولو نتج المبيع ولو طالت المدة وذلك لان خيارات العقد الموقوف على التراخي كما تقدم تحقيقه
والفرق بينه وبين الشفيع ان الشفيع له في المبيع حق فقط والوارث له ملك فبيع الوصي لتركة الوارث [illegible] له بيع
مال الغير وقوله عليه السلام مطلقا غالبا ايهام للمناقض وهو يسمى بايهام التضاد الذي هو من صناعة البديع ونظائره
في الكتاب كثيرة [illegible] اهل المذهب ومن وافقهم في [illegible] ان رضا الورثة انما [illegible] في بيع الوصي التركة لقضاء
الدين ونحوه ان التركة تنتقل الى ملكهم بموت مورثهم لقوله صلى الله عليه وآله ومن ترك مالا فلاهله ولم يفصل فكان الخيار
لهم في بيع التركة والتصرف فيها [illegible] وغير ذلك [illegible] ومن [illegible] على انه لا [illegible]
انه احق [illegible] الوصايا [illegible] الدين وتنفيذ الوصايا [illegible] فلما [illegible]
الدليلين والله اعلم [illegible] وله ان يستقل مطلقا غالبا اي ويكون للوصي ان يستقل بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وغير ذلك مما اليه امره من دون مؤاذنة للورثة حال التصرف لكن انما يكون ذلك في قضاء الدين حيث [illegible] على الميت اما
باقرار منه او ببينة [illegible] الى الحاكم او بعلم الحاكم وقوله مطلقا معناه سوى كان الدين مجمعا عليه ام مختلفا فيه
وسوى كان الوارث صغيرا ام كبيرا وسوى كان الحاكم قد حكم به ام لا وقوله غالبا احترازا من ان يكون ذلك مختلفا فيه
وكان الوارث كبيرا غير موافق مذهبه مذهب الوصي في وجوب اخراجه ولا حكم به حاكم فانه لا يكون له ان
يستقل بذلك بل لا بد من اذن الوارث او حكم الحاكم ويحترز ايضا من ان يكون الوصي غير مستقل [illegible] اذا اخراجه
ولا حكم به حاكم فانه لا يكون له ان يستقل بذلك سوى كان الوارث صغيرا ام كبيرا وسوى كان الدين مجمعا عليه
ام مختلفا فيه هكذا في [illegible] [illegible] واعلم ان عبارة الازهار [illegible] ما زاده الامام المهدي عليه السلام
في الازهار وزياده [illegible] والسلامه من التكرار واما عدل عن عبارة الازهار لانه [illegible] الدين
وغيره وبين ما هو [illegible] وحاصل الكلام في هذه المسئلة ان الوصي اذا لم [illegible] الدين
فليس له ان يقضيه ولو قامت عليه بينة بلا خلاف لان البينة من غير حكم [illegible] فان حكم به الحاكم [illegible]
القضا اجماعا واما اذا [illegible] او [illegible] لا مجرد [illegible] فان كان الوارث صغيرا او كبيرا موافقا في
المذهب فله ان يستقل بالقضا لان مذهب [illegible] مذهب وصية الكبير الموافق المذهب مثله واما اذا كان
الوارث كبيرا مخالفا في المذهب فاما ان يكون مخاصما في ذلك او [illegible] ساكتا او غائبا ان كان مخاصما فليس للوصي
ان يقضي الا بحكم حاكم قيل ولا يحفظ في ذلك خلاف وان كان حاضرا ساكتا او غائبا ففيه [illegible] ليس له القضا ان [illegible]
الا باذنه [illegible] ان مجرد المخالفة في المذهب كالمخاصمة وهذا [illegible] عموم كلام الامام واصله وقال [illegible]
[illegible] له الاخراج مهما لم تقع مخاصمة وقيل ان كان المال [illegible] فله الاخراج من دون حكم وان كان
تحت يد الوارث لم يكن له القضا الا باذنه او بحكم الحاكم [illegible] واذا قضا الوصي الدين حسبما لا يجوز له ذلك
فللوارث ان يضمنه [illegible] اذ ليس له ان يلزمه مذهبه من [illegible] دون حكم واذا ضمنه الوارث [illegible] له
ان يرجع بما [illegible] على من سلمه اليه [illegible] انه لا يرجع عليه وقيل [illegible] ان يرجع لان تسليمه كالمشروط [illegible]
بالحكم [illegible] العقد [illegible] واعلم ان ما سلمه الى الفقرا انه [illegible] الوصي [illegible] انه سلمه في

مقابله عوض وهو ما لا يتحقق به لكنه ليستبيح مقابله مثله ولكم يكن قد صار ملكا انتهى قوله عليه السلام والمواقف
المراقعة الى المخالف اى ويكون للوارث الذى مذهبه موافق لمذهب الوصى في وجوب اخراج شى من مال الميت
ان يرافع الوصى في ذلك الى الحاكم ثم يقول يسقط ذلك الحق كان يكون مذهب الوصى والوارث سقوط في كون الزكوة لا تسقط
بالموت فانه يجوز لذلك الوارث ان يرافع الوصى الى حاكم حنفى يحكم بسقوط الزكوة فتسقط وجوب الاخراج عنهما كلاهما هذا
مقتضى كلام الازهار والبحر وغيرها قال في الغيث ذكر معنى ذلك المؤيد في الشرح في باب الاجتهاد وقال على ان الحكم في الحلال
يسقط ظاهرا او باطنا كما تقدم تفصيله وقال الشيخ على خليل لسنا نستند الى اشتغاله مع موافقته في الوجوب ويقول ان الخلاف
ينقطع على قاعدته فيصل فيهما ويكون الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم اذ لا ان كان بمنزلة الحكم لم يكن له المطالبة وجاز للوصي
القضاء من دون اذن والامام يحيى وقال في الشرح لمذهب المؤيد في الزيادات في كتاب السير حيث قال فان كان اجتهاده
بخلاف حكم الحاكم فاذا غاب او اراد غاب وكله عند الحاكم يحكم له به خاله لنقض الحكم لان الحاكم حمله له ولا حكم لاجتهاده مع
الحكم هكذا مثناه صنع المسئلة في الزيادات ولم يكن في كتاب على المذهب ما يؤيد في مثله المهدى ولما كان ظاهرها الاشكال
من حيث انه يلزم منها الدخول فيما لا يجوز والمخالفة لاجتهاد المجتهد اذ يلزم ان من طلق وحنث طلاق بلفظ ثلاثا وهو يرى
وقوعه في اجتهاده نحوا ان اراد الحاكم الحاكم يقول بخلافه لاجل يرجع ذلك الطلاق ان ذلك يكون لهامع وقوع الثلاث مذهبهما
وهاما ان عليه وكون ذلك ولا يستحق كذلك اذ الحكم لا يكون الا بعد دعوى واجابة ومع ذلك فلا حكم للدعوى والاجابة
مع كونهما معتقدين كرمه معتقدين يجب على الحاكم التحسين عليهما اذ كلاهما مذهبهما بوقوعه بدليل انه لو سأل المؤيد بعد ذا
من الطلاق والمسالة لما له قد وقع ويكون واما ذلك مشروط من كون المؤيد اشترط ان يتقدم حقيقة على الحكم يجوز ان يكون
الا في الحق في المال الموروث انا استحق في اجتهادي المعاملة فيه فيقول الحق لانه يعتبر حكم الحاكم فيتبين من ذلك انه اذا
وقع الحكم في اللفظ من دون ان يكون له بقى كان له ما يبني في صحة المحاكمة كان يقول الحق لي لانه في المال يكون
مذهبي ان الحق يسقط الاخوة ذلك ان يريد المطالبة الى من يستقطه فانه ليس له ذلك لتعدد الاختلاف في المذهب ولم
يصور الدعوى ذكر معنى ذلك المؤلف عليه السلام واشار الى ضعف ما نسب الى المؤيد بما فاعتمده واحسن انه لا يكون
للموافق المرافعة الى المخالف مطلقا لانه لا يكون في العبادات ولا يتم ذكره وانه لا يكون للتقليد الفاسد فيما يعتقد
كونه مرجوحا على ما بني عليه المؤلف عليه السلام وغيره وقد تقدم ما له في المقدمة الاصولية ثم قوله عليه السلام ويلزمه
حيث لا يلزمه عالما نفقا وان الوصى اذا جاز له الاستقلال بقضاء الدين وجب عليه القضاء واما يجب عليه الضمان
حيث لا يلزمه ضمان المقتضى فان كان يلزمه الضمان لم يجب عليه القضاء ذكر معنى ذلك في الغيث حملا لما ذكره المؤيد في الافادة
حيث قال واذا ادعى الوصى ان على الموصى دينا اوصى اليه بقضائه ولا بينة له لزمه فيما بينه وبين الله تعالى ان يقضيه
سرا عن الورثة فاوجب عليه الدفع فيما لا يخشى من عاقبة الضمان كما ذكر انه مضمون فيحمل ما ذكره المؤيد مبنيا على انه
لم يخش الضمان فان خشي لم يجب عليه الا كما في الغيث قلت وليس له ذلك ايضا الا حيث يثق به والوارث
صغير او موافق والا فلا فان منعه الوارث من القضاء لم يلزمه عند الحكم لاجل التركة ولا سيما ان نفسه انفى فان قضى
بعد المنع اوصى ما قد اخرجه بغير علم الورثة لزمه ضمانه لهم لان المال قد انتقل الى ملكهم فاذا اقتضى الوصى دينا
على الميت بغير حكم ولا اذن كان لهم نقضه قال في الشرح وقوله عالما احتراز من ان يكون الوصى عالما بالدين المحكم عليه وكان
قد قبض التركة فانه يجب عليه القضاء ولو خشي ان الوارث يضمنه اذ قد لزمه بقبض التركة ذكره المؤلف عليه السلام
وهذا انما ابنى على ما في الازهار وقد ذكروا ذلك في الغيث حيث قال قيل والمراد اذا لم يكن الوصى قد قبض التركة فاما
اذا كان قد قبضها فانه يلزم للغرماء بقضم من ماله على القول بان الوارث ليس عليه لان دينهم قد تعلق بها وصارت
كالملك لهم حتى قبضه ضمنه انتهى وفي قوله عليه السلام ويلزمه حيث لا يلزمه المقام بما فيه في حق سببه بايهام النصاد
المذكور في الدفع قوله عليه السلام ويحكم فيما خالف مذهبه بمذهب الموصى اى ويحكم الوصى
فيما يتصرف فيه على الموصى حيث اختلف مذهبهما ما تقدم في كتاب الزكوة وهو ان يعمل في ذلك بمذهب نفسه
لا بمذهب الميت لان الوصى يتصرف بالولاية فاذا كان مثلا يرى سقوط حقوق الله عن الولاية بموت مورثهم
لم يخرجها وان كان مذهب الميت انها لا تسقط بالموت الا ان يكون قد عين له الاخراج كما سيأتي وفي العكس وهو
حيث يرى الموصى سقوطها ويرى الموصى عليه سقوطها لا يكون للوصى هنا ان يعمل بمذهبه لان الموصى مات ولا وجب
عليه فلا يتجدد عليه وجوب واجب بعد موته هذا في الغيث قوله عليه السلام ويلزم الوصى
بلوغه لا يكون كما له العمل بمذهب الوصى فيما قبله ان اراد بحق الزكوة المطلقة المجهولة والمعتق ان الوصى
اذا لم يخرج ما يجب اخراجه من مال الموصى حتى بلغ الصبي وجب على الصبي ان يعمل بذلك بمذهب الوصى او بمذهب نفسه

فيما ل

لان مذهب الوصي مذهب للصغير في حكم صغره وكذا في العقلاء فيما وجب فيها السيما صار بلوغه ما في الحسنات
القضي يلحق هنا في المذهب بابيه ولهذا اكل سلما باسلام ابيه لما حكاه دمعوه من اهل العلم هذه مذهبه وليه في
صغره لانه قائم مقام ابيه وهذا مبني على ان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم اذ لو لم يكن كذلك كان حكم الصبي اذا لم
يخالف اجتهاده اجتهاد الوصي حكم المجتهد اذا تغير اجتهاده فليس له ان يعمل الا بالاجتهاد في الماضي والاتيان
على الموصي حتى يعين المال بانه يتعلق الحق بما تعلق به التشريح ولو اوصى الوصي لا بعينه اي ولقصي ان يوصي الوصي
الى غيره فيما هو وصي فيه اذا حضرته الوفاة وليس له ان يستحقه وصايا اخر في حال صحته عن الموصي اذا لم يرض
الموصي بغيره مع امكانه وذلك اتفاق وفي المسئلة مذهبان الاول مذهبنا ومذهب ابي حنيفة والمراد انه يصح منه
الايصا لانه لما ملك التولية ذلك جاز له ان يحملها الى غيره بعد وفاته فيكون الوصي اولى من حمل
الموصا عليهم كالوصي جائزا ولي من الجد عندنا لقيامه مقام الاب خلاف الشافعي فعند الشافعي للوصي ان يوصي الى غيره
فيما هو وصي فيه كما للقاضي يعني يلبس له ان يولي قاضيا بعد موته فان اذن له الميت في ان يوصي فعن الشافعي قولان والجد
اولى من وصي الوصي ومذهب المذهب ان وصي الوصي بعينه وصي فيما هو وصي فيه وان لم يرض الموصي الاول
على ذلك لما تقدم من ان الوصاية لعمومه الاطلاق قال في الكافي عن المؤيد ما لم يرض اي الوصي كان للوارث ان يوت عنه
فيما كان اليه التصرف فيه قال في البحر قلت للمذهب بل الى الامام او الحاكم بلسبه قال الازرقي واذا ادعى الوصي
بعد بلوغ الصبي انه قد دفع المال اليه قال نقول قوله مع يمينه على اصل يحيى عليه السلام قال في الغيث قلت هذا مذهبنا
ومذهب ابي حنيفة لانه امين فاشبه الوديع والحاكم وقال مالك والشافعي بل عليه البينة لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم قلنا ذلك ارشاد لسقط اليمين اما لو كان الوصي باجرة فعليه البينة ولا خلاف انه اذا ادعى
التلف او الانفاق على اليتيم من ماله في مدة يمكن انه يكون القول قوله فيضمن ويضمن كالوديع غالبا يعني ان
الوصي كالوديع في الضمان اذ هو امين مثله فلا يضمن الا مثل ما ضمن به الوديع فيضمن بالتعدي وهو يكون متعديا
بان لا يقضي ما اوصى به الميت او بان يتلف شيئا من التركة او يستعمله او يعين او يتعدى عليه او نحو ذلك او بان يكون في شيء
من التركة او بان يبيع شيئا لا مصلحة لليتيم او نحو ذلك فيضمن ما تعدى فيه قال في الزيادات لو اخرج فوق الثلث ولم
يعلم المخرج اليه ضمن وان علم المخرج اليه ضمن الوصي وهل يضمن جميع الوصية او في مجرد ذلك الذي تعدى فيه
اما حيث نقص الضمانة سبيل وصايته فيما دار فيه اجماعا وفيما لم يعمل فيه تعيين خلاف قد تقدم ذكره واما نقض الضمانة
فالكلام في ذلك كالكلام في تعدي الوديع وقد تقدم ومن اسباب ضمان الوصي ان يتراخى عن اخراج ما اوصى باخراجه
لغير عذر يسوغ له التراخي من خوف او حبس او مرض او غير ذلك مما يتعذر معه الاخراج حتى يتلف المال فان تراخى
على هذا الوجه ضمن المال وكذا اذا تراخى عن اخراج زكوة مال اليتيم حتى يتلف المال فانه يضمن كما ذكره المؤيد فاما
حيث تراخى لعذر من خوف ونحوه فلا ضمان عليه وكذا يضمن اذا خالف ما عينه الموصي من مصرف ونحوه نحو ان يامره
ان يصرف الى المساجد فصرفه الى الفقراء والعكس او يقول له اخرج شاة فشرى بثمن شاة فشرى من ماله ونحو ذلك
او نحو ذلك ولو كان الذي عينه الموصي مخالفا لمذهب الوصي لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
قال في الشرح وقوله غالبا احتراز من الاداء والتفرقة فانهما يجوز له وان لم يكن ثمة عذر يلجئ الى ذلك ما لم
يخش التلف وذلك لان الوصي يتصرف بالولاية فكذلك سائر ما خالف فيه الولي الوديع كالاقراض والاقتراض ونحوهما
انتهى قال اصحابنا وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك قالوا وان له دفعه مضاربة الى
غيره ولا يتجر وهكذا يكون مذهبنا وفي الحجة على ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله ابتغوا في اموال اليتامى
ما لا تاكلها الصدقة وقد تقدم ما فيه وعن ابن ابي ليلى لا يجوز ذلك للوصي قيل وانما يجوز للوصي ان يتجر في مال
اليتيم او يدفعه الى غيره مضاربة او باجرة مع ظن السلامة وهل يجب عليه ذلك كما يجب عليه زراعة ارضه
الاولى عدم الوجوب لان الغرر في ذلك دون الغرر في ترك الزراعة فيفترقا واذا تصرف الوصي في مال
اليتيم بما يرى فيه المصلحة فانكشف عدمها فلا ضمان عليه ما لم يكن منه تقصير في تحري المصلحة قيل ويجوز ان
يفعل في مال اليتيم ما فيه صلاح له نحو العقد الذي يعتاده الناس او اطعام الضيف حيث له فيه مصلحة ظاهرة
قيل ويجوز للضيف الاكل منه يعني مع معرفة المصلحة فرع واذا ترك الوصي او المتولي ان يصرف المسجد او الوقف
يعني زراعة حتى صلحت كان يتمكن من زراعتها ضمن وان لم يتمكن بل تركها لعذر فلا ضمان ولا اثم
قيل ويبطل ولايته بذلك قال في الشرح والمعدل عن عمارة الارض الى عمارة الايمان للاحتصان ولا فائدة في كون حكم
الوصي حكم الوديع في اكثر الاحكام وذلك كما تقدم ويدخل في ذلك انه اذا زال موجب الضمان عاد امانة وكذلك سائر

ما تقدم من الاحكام غالبا واما حيث قوله في الازهار فان لم يخرج الوصي متى بلغ وعمل باجتهاد الوصي الى الآخر
لانه قد تقدم ما يغني ذكره في الفصل الاول وحذف قوله قبل الآخر [illegible] او مصرف واجب الى آخره لان الضمان
خلاف ذلك انتهى فاذا قال الموصي اصرف هذا في رمضان ونحوه واصرف ما كان الى زيد فقال في الكافي
لا تصح وقال الامام المهدي عليه السلام الاقرب عندي انه يصح في الطرفين لما تقدم من انه يجب امتثال ما ذكره الموصي ويعرف
من قصده ما لم يكن محظورا واحتج في الغيث قوله [illegible] ويكون اجيرا اشبه كان لا يجوز ذكره فيما تقدم
في الاجارة والمختار انه اذا كان الوصي اجيرا اما ان يكون معروفه باجرة فانه يعمل ما يعمله المشترك كما سيأتي انتهى قوله عليه السلام
ويستحق الاجرة [illegible] يعني ان الوصي انما يستحق الاجرة حيث شرطها لنفسه او نحو الشرط وهو
ان يكون قد اعتاد اخذ الاجرة على الوصايا فانه يستحقها وان لم يشرطها وكذا اذا عمل عملا للورثة لا للميت
نحو ان يعمر شيئا او يعمل فيما هو لهم عملا لمثله اجرة ويقصد الرجوع عليهم بالاجرة وكانوا صغارا او كبارا امروه واما
جواز اخذ الاجرة على ما فعله الوصي للميت حيث شرطها او اعتادها لان الوصي الوجوب على الوصي فيستحقها الا حيث
لا يقوم غيره مقامه ولا كانت افعاله شاقة فلا يستحق اجرة على ما ذكره المؤيد بالله في الزيادات قوله عليه السلام ويخرج
من رأس المال مطلقا ومقدمة على ما هو فيه اي والاجرة يستحقها الوصي يجب اخراجها من رأس المال سواء
كان المخرج من رأس المال او من الثلث اما حيث يكون المخرج من رأس المال كالديون والاجرة معين ونحوها فلا خلاف
في ذلك واما حيث يكون المخرج من ثلث المال كالحج والكفارات ونحوها على احد قولي المؤيد بالله وجهه انها مالية
من اصلها وعلى قوله الآخر تكون من الثلث ووجهه ان فرع الشيء لا يزيد على اصله ويجب تقديم اخراجها على ما هو من
رأس المال من الديون والوصايا قال في الغيث وسواء كانت حقوقا لله او لآدمي فالاجرة يجب تقديمها بالتنفيذ فيهما
لصاحبها الا انه اجير مشترك وقد سبق ان للاجير المشترك حبس العين المعمول فيها حتى يستوفي اجرته واذا كان
كذلك وجب ان تقدم اجرة الوصي لئلا يمنع الواجب الذي هو الصرف انتهى قال في الشرح لكن حيث كان وصيا
على ما يجب اخراجه من الثلث لا تقدم الا على ذلك واما على ما يجب اخراجه من الرأس فهي والاجرة التي يستحقها
الوصي يجب اخراجها من الرأس في اجرة مثله واما الزائد عليها حيث شرطه الموصي ففي الثلث قال المؤلف الا اذا
لم يجد من يستأجره الا بذلك كان كاجرة مثله قيل واما ما استأجر عليه الوصي غيره فلعل اجرته تكون من الثلث
وما [illegible] ويحتمل ان يقال ان كان الموصي اجيرا فاجرته ما استأجر عليه وان كان متبرعا فاجرة ما استأجر
كاجرته على الخلاف [illegible] فان لم يكن للميت وصي
وذلك بان لا يوصي الى احد او هلك وصيه ولم يوص الى احد ونحو ذلك فانه يستقل كل واحد من الورثة اذا كان
مثل الوصي في كونه حرا مكلفا امينا بما يستقل الوصي من القضاء والقضاء والاقتضاء الا ما اختص به بقوله عليه السلام فلهم
انه ليس له ان يقضي من غير جنس الواجب للورثة فاذا كان للميت غرماء لم يكن لاحد الورثة ان يعطي
عنها عوضا ولا ابتياع والعكس فان فعل ذلك كان ذلك موقوفا على اجازتهم في الزائد على نصيبه لان ذلك معاوضة
في مالهم فلا يستقل دون [illegible] منهم ولا ولاية وان قضى الدين الذي على الميت من غير جنسه فان كان من التركة
لم ينفذ الا في قدر نصيبه ويكون الزائد موقوفا على اجازتهم كما تقدم وان كان من ماله نفسه صح القضاء وكان متبرعا
فلا يرجع على الورثة وان [illegible] التركة بخلاف الوصي في ذلك كله لان ولايته اقوى قال في الشرح وقد فهم من قوله وارث
[illegible] في الملة [illegible] عليه السلام ولا [illegible] احد [illegible]
معناه ان احد الورثة اذا قبض الدين الذي للورثة [illegible] من جنس الدين الواجب فانه يصح قبضه
له ويبرأ منه المدين ويكون بين الورثة على حسب حصصهم فان لم يقبض الاخذ حصته او دونها فانه لا يستبد
بذلك بل يكون المقبوض لهم كلهم هكذا [illegible] او العامة وقيل المراد بذلك حيث اعطاه الغريم اياه مطلقا
فاما اذا اعطاه قدر حصته او دونها على انه له وقبضه فانه يكون له وحده قال في الغيث [illegible]
لان الدين المستحق على المدين يستحقه جميع الورثة فليس لمن هو عليه ان يخص به بعضهم من دون [illegible] ولا
للقابض ان يختص به دونهم قال [illegible] انتهى وقال في البحر فان استوفى القابض
حصته ملك ما قبض اذ لم يبق فيه حق لغيره قال عليه السلام وكذا لو شرط انما قبض حصته [illegible] ما ذكره
في الغيث [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] ما معناه ان
القابض منهم للدين المورث اذا استقل لنفسه ما يصيبه من الدين قبل قسمته فانه يملكه وحده دون
سائر الورثة اذا كان الدين على احد المتعددين وعلما انه لا يتعين ولا يكون لسائر الورثة ان يرجعوا على الغريم

الذي كان الدين عليه لانه قد قبض منه بولاية صحيحة فبرئ منه لا على البائع لما قبضه من الثمن لان النقد لا يتعين وانما
يرجعون على اصحابهم القابض للدين كل منهم بقدر حصته واما قال القابض لان الاحكام المذكورة انما تثبت حيث
قبض الوارث الدين ثم اشترى به فاما لو اشترى ممن عليه الدين شيئا مما في ذمته فان لسائر الورثة ان يرجعوا
عليه بحصصهم من الدين لا على اصحابهم المشترى وان كان نفس البيع كذلك فليس بمقصود هنا ولا هو مما يجري فيه
ذكر مقتضى ذلك في الشرح وقوله قال احترازا من صورة يجب بها ان يكون الدين الذي قبضه وشرى به من غير النقد من كان
البائع لا يملك الثمن لانه ملك للغير ولان ذلك الوارث المشترى لا يملك المبيع لان البيع غير صحيح لذلك فحينئذ
يكون لهم مطالبة ذلك البائع ان لم يجيزوا فان اجازوا كان المشترى لهم كلهم وهذا الاحتراز من قوله
ويملك القابض ما اشترى به ويجوز من ان يكون البائع عالما ان الثمن النقد عين ملك المشترى فانه لا يجوز له قبضه
وان قبضه كان في حكم المغصوب لان النقد في الغصب يتعين باجماع المسلمين على ان التحريم متوجه من قبض ما في
ايدي الظلمة ولئلا يلزم استباحة المغصوب من النقدين بتحريه وان كان قد خرج من يده لم يجز استعماله به
ويكون البيع به صحيحا فيملك المشترى المبيع ويلزمه ان يسلم عوض الثمن الى الزائد منه على حصته لسائر الورثة
قال ذكره كذلك في الغيث وبعض تعاليق التذكرة وهذا الاحتراز من قوله ولا يرجعون الا عليه انتهى قوله عليه السلام
فان لم يكونوا فالامام ونحوه اي فان لم يكن للميت وصي ولا وارث يصلح ان يقوم مقام الوصي كانت الولاية
في تنفيذ وصايا الميت وقضاء ديونه واقتضائها الى الامام لانه ولي من لا ولي له ونحوه وهو الحاكم المتولي من جهته
او من جهة الحسبة على القول بذلك ان لم يكن امام او من جهة الصلاحية على قول من لا يعتبر النصب وهو المذهب
فيقولون ما كان مولاه الموصي قال في البحر ما لفظه مسئلة الهادي والمؤيد في الشفاء ولاية على تجهيز وقسمة من تركته
ان مات وحفظ ماله حيث لا وصي ولا ولي حاضر ان للمسلمين وقوله صلى الله عليه وآله وحرمة مال المسلم كدمه انتهى
وفي المسند وغيره معناه قال في الشرح والماخذ في الفصل الاخير يعني في الازهار اكتفاء بما ذكره في اول كتاب الوصايا
وكان جعله هنا كذا انسب لكونه جعله ضمنا من اقسامها اذ قد تقدم انها تكون واجبة كمن حمل المسه وغيرها
هناك والتفصيل الذي تقدم انتهى بلفظه واما لحوق الميت ثواب ما فعل لاجله حيث اوصى به وصية خاصة
او عامة لان وصيته من سعيه لا ما لم يوص به لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال المنصور والامير الحسين
الا الولد فانه يلحقه من ولده وان لم يوص لقوله صلى الله عليه وآله الا ان ولد الرجل من كسبه وقد تقدم وقوله
صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه
مسلم وغيره من رواية ابي هريرة وحديث ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان امي توفيت
افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت به عنها وفي رواية ان سعد بن عبادة
اخا بني ساعدة توفيت امه وهو غائب عنها قال ان امي توفيت وانا غائب عنها افينفعها ان تصدقت عنها
وذكر ما تقدم اخرجه البخاري واخرج الاولى ابو داود وغيره وفي البحر ما لفظه مسئلة ويلحق الميت ثواب ما
اوصى به مطلقا اذ الوصية من سعيه الامام يحيى فان لم يوص لحقه ايضا ستة اشياء قضاء الدين والحج
والدعاء وصلاة عليه نحو التسبيح والصدقة اذ سأله رجل ان سعد عن امه ولم توص قال نعم والحج والوقف الذي فعله
اذ هو من سعيه والعلم الذي جمعه او علمه وما تقرب به كالولد الصالح عنه اذ هو من سعيه وما دعا له به
المسلمون لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الاية ولولا انتفاعهم لما شرع ولقوله صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم
انقطع عنه كل شيء من عمله الخبر احد يلحق بالاموات كل ما يهدى لهم من جميع الطاعات انتهى قلت وما نسب الى احد
هو مذهب الفقهاء عامة قال المتكلمون ومعنى كونه يلحقه ما فعل لاجله انه يخفف له بفعله ثواب لاجل ان
وصيته ونحوها كانت سببا فيه فرع والمستحب لمن ماله غير مستغرق ان يوصي بثلثه في القرب لخبر
سعد بن ابي وقاص ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم الخبر وقد يقتضيه
وقال الناصر والحنفية بدون الثلث وهذا اذا كان له وارث فان لم يكن له وارث استحب له ان يوصي بماله
كله عند الهادي وبه واحد قولي المؤيد عند المنصور والسابع واحد قولي الناصر واحد قولي المؤيد ومالك لا تصح
الا الثلث لانا بيت المال وارث فصل فرع والوصية للوارث صحيحة عندنا وبه ايضا عند الهادي ويه
كمنين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ونسخ وجوبها
لا يقتضي نسخ جوازها كان نسخ وجوب صوم عاشوراء لا يقتضي ندبه وقال ابن والمؤيد واكثر الفقهاء ان الوصية للوارث
لا تصح الا باجازة سائر الورثة لقوله صلى الله عليه وآله في حجة حديث الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه

فلا وصية

لا وصية لوارث رواه الترمذي وغيره من طرق عدة قلنا ليس في الحديث ما ينفي الجواز لانهم كانوا في صدر الاسلام
يوصون بالوصايا على ارائهم فابطل الله المواريث بين صلى الله عليه وآله انها ناسخة لتوريثهم بالوصايا وقال داود بن
الظاهري ان الوصية للوارث من ذوي القرابة باطلة ولغيرهم واجبة حكى ذلك عنه في الغيث

كتاب السير جمع سيرة وهي الطريقة واصلها

لنوع مخصوص كالركبة والجلسة ثم كثرتهما تعالى سنة وسيرة حسنة او سيئة وقال في الغيث انما سمي
هذا الكتاب بالسير لانه يتضمن سيرة الامام في الرعية لانه اي طريقته فيهم وقال الامام رحمه الله هذا الكتاب بالسير لان
الاحكام المودعة فيه ملتقاة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في غزواته وهديه وفعله من سيرة
نبينا سيدنا ومولانا صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله اوردت ههنا هذا الموضع للتبرك بها هو سيد الاولين والاخرين

ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب

بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
بن معد بن عدنان هذا المجمع عليه من نسبه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وامه آمنة بنت
وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المتقدم ذكره ولد صلى الله عليه وآله عام الفيل في شهر ربيع الاول يوم عشرين من
نيسان سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة سنة من تاريخ الاسكندر ذي القرنين ويوم الاثنين وهو طالع وسنة توفي ابوه وعمره
سنة على الصحيح وتوفيت امه آمنة بالابواء بين مكة والمدينة وله اربع سنين وقال الاكثر ان رضعته عدة
ثويبة ثم الثالثة مولاة ابي لهب ايام ابنها مسروح وقد كانت ارضعت قبله عمه حمزة بن عبد المطلب ثم ارضعت بعده
ابا سلمة بن عبد الاسد ثم ارضعته صلى الله عليه وآله حليمة بنت ابي ذؤيب عبد الله بن الحارث من بني سعد بن بكر بن هوازن
وزوجها الحارث بن عبد العزى منهم بلبن ابنهما عبد الله بن الحارث وكانت تحضنه اخته الشيماء بنت الحارث ثم ردته حليمة
الى امه بعد سنتين وشهرين وقيل غير ذلك ثم حضنته مولاة ابيه بركة ام ايمن وكفله جده عبد المطلب ثم توفي وله ثمان سنين
واوصى به الى عمه ابي طالب فاحسن الخلافة عليه الى ان بلغ خمس عشرة سنة فاستقل بنفسه وكان خرج به تاجرا الى الشام
وله ثلاث عشرة سنة فرآه بحيرا الراهب فعرفه بالعلامات فلم يزل يناشد ابا طالب حتى رده الى مكة فاقام بها الى ان
بلغ خمسا وعشرين سنة ثم خرج في تجارة لخديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي الى الشام ثم وصل الى بصرى
وباع وتعوض وعاد الى مكة ثم تزوجها بعد ذلك بشهرين فلما بلغ خمسا وثلاثين سنة شهد بناء الكعبة ورضيت قريش
بحكمه فيها فلما بلغ اربعين سنة بعثه الله تعالى عز وجل الى خلقه رحمة لهم وكان ابتداء الوحي اليه يوم الاثنين في شهر ربيع الاول
فاقام مستترا امره ثلاث سنين او نحوها ثم امره الله تعالى باظهار دينه والدعاء اليه فاستجاب له السابقون الاولون ثم
حاصرته قريش في الشعب بعد البعث بست سنين ومعه بنو هاشم كلهم الا ابا لهب لعنه الله وانضم اليهم بنو المطلب
بن عبد مناف وبقوا في الشعب ثلاث سنين ثم خرجوا منه في اول سنة خمسين من عام الفيل ثم مات ابو طالب بعد ذلك
بعد ذلك لستة اشهر ثم ماتت خديجة بعده بثلاثة ايام ثم خرج صلى الله عليه وآله الى الطائف
ومعه زيد بن حارثة يطلب منهم النصرة فاقام عندهم شهرا فلم يجيبوه حتى خرج الى مكة في جوار المطعم بن عدي
وبعمره حينئذ احدى وخمسون سنة وستة اشهر وفي هذه السنة قدم اليه جن نصيبين فاسلموا وفيها اسري به
صلى الله عليه وآله الى الاقصى ثم اذن الله تعالى له في الهجرة فهاجر الى المدينة طيبة وعمره ثلاث وخمسون سنة وقد
كان قبل ذلك هاجر جماعة من المسلمين الى الحبشة منهم جعفر ولما هاجر صلى الله عليه وآله خلف عليا عليه السلام بمكة على ترد
ما كان عنده من الودائع حتى ردها على اهلها ثم لحق به ووصل صلى الله عليه وآله المدينة يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة حين اشتد
من نصف النهار لاثني عشر ليلة خلت من ربيع الاول سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة للاسكندر وكانت مدة اقامته بمكة قبل الهجرة
سنة وثلاث ليال ولما وصل المدينة نزل في بني عمرو بن عوف فاقام عندهم اياما واسس مسجدهم ثم سار يوم الجمعة حتى نزل على
ابي ايوب زيد بن خالد الانصاري النجاري فاقام عنده الى ان بنى مسجده ومساكن اهله ثم تحول اليها في السنة الاولى من
الهجرة ولم يغز بنفسه في تلك السنة ثم آخى بين المهاجرين والانصار بعد ذلك بخمسة اشهر وبعث عمه حمزة غازيا في جمادى
الاولى فكان اول من غزا في سبيل الله واول من عقد له راية في الاسلام وفي السنة الثانية كانت غزوة بدر الكبرى
وهي اول غزوة غزاها بنفسه على قول وكانت غزواته التي غزاها بنفسه ستا وعشرين غزوة وذلك اكثر ما قيل
فيها وفي هذه السنة فرض الله صوم رمضان وفي السنة الثالثة كانت غزوة احد وفيها حرمت الخمر وفي السنة الرابعة

صرف القبلة ونزلت آية التيمم وفي السنة الخامسة كانت غزوة الخندق وصلاة الخوف وفي السنة السادسة كانت
غزوة الحديبية وحديث الإفك وقيل إنه كان في سنة خمس وفي السنة السابعة كانت غزوة خيبر وقدوم جعفر
ومن معه من الحبشة وفي السنة الثامنة كانت غزوة مؤتة وفيها كان فتح مكة في شهر رمضان وغزوة حنين وفي
السنة التاسعة كانت غزوة تبوك وحج أبو بكر بالناس وأتبعه النبي صلى الله عليه وآله بسورة براءة وفي السنة العاشرة كانت
حجة الوداع ولم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد الهجرة غيرها بالإجماع واختلف هل كان النبي صلى الله عليه وآله حج قبلها وصح
أنه صلى الله عليه وآله [illegible] اعتمر بعد الهجرة أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة [illegible] وعمرة
مع حجته صلى الله عليه وآله وفي السنة العاشرة توفي إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله من مارية القبطية
وفي السنة الحادية عشرة كانت وفاته صلى الله عليه وآله وسلامه

فصل وأزواجه المدخولات

رضي الله عنهن ثلاث عشرة على الصحيح خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت أبي بكر ثم حفصة بنت
عمر بن الخطاب ثم زينب بنت خزيمة الهلالية توفيت في حياته صلى الله عليه وآله ثم أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية ثم زينب
بنت جحش الأسدية وهي ابنة عمته ثم أم حبيبة بنت أبي سفيان الأموية ثم جويرية بنت الحارث المصطلقية ثم ميمونة
بنت الحارث الهلالية ثم صفية بنت حيي بن أخطب النضرية والخلاف في ريحانة القرظية أو النضرية هل
أعتقها ثم تزوجها وقيل بل تسرى بها صلى الله عليه وآله

فصل وأولاده صلى الله عليه وآله وسلم

من الذكور ثلاثة أبو القاسم ولد قبل النبوة وبه كان يكنى النبي صلى الله عليه وآله ثم عبد الله ويلقب الطاهر والطيب والطاهر
لأنه ولد بعد النبوة وقيل إن الطاهر غير الطيب فتكون أولاده الذكور أربعة القاسم وإبراهيم وأمه مارية
وأما الإناث فأربع أكبرهن زينب ولدت قبل النبوة بثلاثين سنة للنبي وهي أكبر أولاد النبي صلى الله عليه وآله وتوفيت
بالمدينة سنة ثمان للهجرة وبعدها رقية ولدت سنة ثلاث وثلاثين للنبي وتوفيت بالمدينة والنبي صلى الله عليه وآله في
غزوة بدر ثم أم كلثوم [illegible] وتوفيت بالمدينة سنة تسع للهجرة ثم فاطمة عليها السلام ولدت قبل النبوة بخمس
سنين وتوفيت بعد النبي صلى الله عليه وآله بستة أشهر وعمرها تسع وعشرون سنة على الصحيح وغسلها
علي عليه السلام وصلى عليها ودفنها ليلا بوصية منها وكانت وفاة النبي صلى الله عليه وآله يوم الاثنين من ربيع الأول
أحد عشر للهجرة كما تقدم وذلك سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة للإسكندر وقيل توفي صلى الله عليه وآله ليلة الأربعاء
على الأظهر وذلك في موضع وفاته من حجرة عائشة وولد صلى الله عليه وآله يوم الاثنين وهاجر من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة
يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين وكان عمره صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين سنة على الأصح وكانت مدة نبوته صلى
الله عليه وآله ثلاثا وعشرين سنة

فصل ولا عقب له صلى الله عليه وآله إلا من أولاد ابنته

فاطمة البتول عليها السلام أولاد علي عليه السلام منها الحسن والحسين ومحسن هلك صغيرا وزينب وأم كلثوم
[illegible] رضي الله عنهم أجمعين

فصل وأصحابه صلى الله عليه وآله العشرة المشهود لهم بالجنة

أمير المؤمنين وسيد المسلمين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه ثم أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب العدوي
وعثمان بن عفان الأموي وطلحة بن عبيد الله التيمي والزبير بن العوام الأسدي من أسد قريش وسعد
بن أبي وقاص الزهري وعبد الرحمن بن عوف الزهري وسعيد بن زيد العدوي وأبو عبيدة بن الجراح الفهري
فهذه السيرة الشريفة ينبغي لمن يدعي التكلم أن يحصلها إذ هي أول ما يتوجه معرفته على من يزعم أنه من أمة رسول
الله صلى الله عليه وآله كما هو حال كثير من جفاة المتسمين المنتسبين للفضل والفتيا أرشدنا الله وإياهم إلى معرفة الحق
واتباعه وعصمنا وإياهم من التورط في ظلمات الجهالة بمنه وكرمه
ثم شرع في بيان أحكام الإمامة وهي رئاسة عامة شرعية لرجل مخصوص ليس فوق يده يد وقد اختلف في
وجوبها وهل تجب عقلا وشرعا واختلف في شرائطها وطرق ثبوتها أما الوجوب فالأكثر على أنها
واجبة ثم اختلفوا فذهبت العترة جميعا وجمهور المعتزلة والأشعرية أنها إنما تجب شرعا إذ لم يأت أمور
شرعية وذهبت الإمامية ومن وافقهم إلى أنها تجب عقلا فقط إذ وجبت لكونها لطفا في الواجبات العقلية
والشرعية قلنا لا طريق إلى اللطف الخاص ببعض المكلفين إلا الشرع وإذ قد يكون قيام الإمام مفسدة في حق بعض
الناس وذهب الجاحظ والبلخي وأبو الحسين إلى أنها تجب عقلا وشرعا إذ هي أمر يندفع به الضرر عن الخلق
ووجوب دفع الضرر [illegible] قلنا إنما يجب عقلا دفع الضرر عن النفس لا عن الغير وذهب الأصم وضرار والفوطي
والنجدات إلى أنها لا تجب [illegible] من الخوارج قالوا لا تجب مطلقا إذ لا دليل وقال الأصم وضرار
لا تجب في كل وقت بل عند ظهور الظلمة وظلم الخلق فتجب لأن [illegible] ذلك الضرر وقال هشام الفوطي تجب حين

الإمام

الامام على نفسه ان يفسق او نحو ذلك مما ينافي الامامة واما الاحكام الشرعية و نحوها فمعلوم انه يجب لنا اجماع الصحابة
على ان الحد و نحوه الى الائمة واستمر الامر بها فامتنعها استيفاؤه ووجب ما لا يتم الا به لان ما لا يتم الواجب المطلق
الا به فانه يجب كوجوبه كالعلم بان الامر بها وجب مطلقا فوجب تحصيل ما لا يتم الا به من الطهارة في سبيل الوتر
ونحوها بخلاف الحج فان وجوبه مشروط بالاستطاعة والزكاة وجوبها مشروط بملك النصاب ثم الصحابة
المنصوب بعد موت النبي صلى الله عليه وآله يدل على مقرر عندهم الوجوب وموضع الاستدلال على هذه المسئلة
كتب علم الكلام ثم قول المولف عليه السلام عقد شرعا اشارة الى ان طريق وجوبها الشرع كما هو مذهب اهل
الحق وقد تقدم ذلك لهم وقوله على اهله اي اهل النظر و نعني بهم اهل العقد والحل من المسلمين اي يجب عليهم ان
يرجعوا الى البحث والنظر فيمن يصلح للامامة من الذرية الطاهرة المطهرة من اولاد الحسنين عليهم السلام واما قال
النظر ولم يقل نصب امام كما في الازهار لان ظاهر عبارة الازهار تقتضي بان الامامة انما تثبت بالنصب وهو عند اهل
المذهب الدعوة كما سيأتي وانما لم يقل على المسلمين كما في الازهار ليساويها الحكم المطلوب به علم او ظن فيجب على من
هو من اهله ان ينظروا ويبحثوا عمن يصلح لذلك فاذا ظفروا انه طلبوه بالدعوة والقيام بالامر ووجب عليه اجابتهم اذا
عرف من نفسه الكمال واجماع الشرائط فيه وقد جمعها المولف عليه السلام وحملها ستة في الامارة اشار اليها
وبحسب الاشارة فقال في صفة الامام في قوله قيام امام اما اشتراط كونه
مكلفا فذلك اجماع لان الصبي والمجنون لا صلاحية لهما لما يصلحهما فضلا عن غيرهما قال في شرح الابانة فان
حق الامام ثم اجاف لم يحتج الى تجديد دعوة وعن الناصر والمعتزلة والفقهاء بل يجدد الدعوة لانه قد زال عنه
حكم التكليف واما كونه ذكرا فكذلك لنقصان عقل المرأة وعدم تمكنها من مباشرة اكثر الامور واستعمالها
حق الزوج وغير ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لا يفلح قوم ولوا امرهم امراة قال ذلك لما بلغه ان الفرس ملكوا
عليهم ابنة كسرى ابرويز ايضا واما كونه حرا فلان العبد مشغول الولاية مشغول بخدمة السيد وفي الانتصار
ايضا لا تصح امامة العبد بالاجماع وعن الجويني والاصم انها تصح امامته لقوله صلى الله عليه وآله وان امر عليكم حبشي
مجدع ما سمعوا له واطيعوا ما اقام فيكم كتاب الله الوجه المهدي وفي شفاء حديث ثابت قلنا ان اراد امير الامام
بدليل قوله صلى الله عليه وآله من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني
ومن يعص الامير فقد عصاني اخرجه البخاري ومسلم واما كونه سبطيا او من اولاد الحسن او الحسين سبطي
رسول الله صلى الله عليه وآله فهذا مذهب الزيدية فلا تصح في غير اولاد السبطين عندهم وذهبت المعتزلة والاشعرية
الى صحة الامامة فيما بين قريش لقوله صلى الله عليه وآله الائمة من قريش كذلك ولهما ان لي عليكم حقا
ولهم عليكم مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا وفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين رواه احمد باسناد جيد واللفظ له ورواه ابو يعلى والطبراني عن ... بمعناه من طريق
عنه قلنا لا تصريح في هذا الحديث ونحوه بجوازها في غير اولاد السبطين بل هو احوج الى تخصيصها فيهم اذ من البعض
ولا وجه لتخصيص بعض قريش الا الاستثناء بالاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الاصم وضرار والجويني والخوارج
تصح في سائر الناس لقوله صلى الله عليه وآله وان كان عبدا حبشيا الخبر وكذلك قلنا تقدم الجواب عنه مع اجماع
الصحابة على اعتبار النسب في الجملة ولذلك سلم لهم الانصار لما احتجوا عليهم بقوله صلى الله عليه وآله
الائمة من قريش وذهبت الاثنا عشرية من الامامية الى ان الامامة بعد علي والحسنين عليهم السلام منصوص على اعيان
من اولاد الحسين منصوص عليهم من علي وهم علي بن الحسين زين العابدين ثم ولده محمد الباقر ثم ولده جعفر الصادق
ثم ولده موسى الكاظم ثم ولده علي الرضا ثم ولده محمد ثم ولده علي ثم ولده الحسن بن علي العسكري
ثم ولده محمد بن الحسن المنتظر بزعمهم ولعنه فهو الامامة اهو الحق قلنا لا دليل على ما تزعمون من النص والا
لظهر واشتهر اذ هو مما تعم به البلوى والدليل على قصرها في اولاد السبطين عليهم السلام ان الامامة من الامور
الشرعية التي لا تثبت الا بدليل شرعي وقد دل الاجماع على صحتها فيهم فتبقى بطلان قول الامامية
بالنص لان من قال بصحتها في كل الناس او في قريش خاصة فقد قال بصحتها في اولاد السبطين فانعقد الاجماع
على صحتها فيهم ولم يدل دليل على صحتها في غيرهم اذ الاجماع في حقهم ودعوى الاجماع على صحة امامة ابي بكر
وعمر وعثمان هكذا احتج بهذا الدليل الامام المهدي عليه السلام وغيره واتفق القائلون بانها مقصورة على اولاد
السبطين انه يعتبر في القائم منهم ان يكون نسبه مشهورا معلوما بالتواتر فلا يكتفى في ذلك بالظن ولا
بالشهرة والحكم حكى ذلك في الكافي والسفر وذكر المؤيد والسيد ... ان مثله الامامة وطلبه تقتضي

النفع في جميع شروطها واختلفوا في مسئلة مفروضة مقدرة هل العموم في نصب الامامة هل بان يكون القائم من نسل
فاطمة عليها السلام وان لم يكن من نسل علي عليه السلام تقديرا ام العكس ام يحتمل ان يكون من نسلهما جميعا فذهب الامام
احمد بن سليمان الى ان العموم بفاطمة فمن كان من نسلها صلح اماما وان لم يكن علويا وقيل العموم من هو من نسل علي عليه السلام
وان لم يكن من نسل فاطمة عليها السلام فيصح الامامة في ولد العباس بن علي والصحيح ائمتنا الذي عليه الاكثر ان العموم
مجموعهما لان الشرف باجماع الطرفين يكمل والواجب كون الكمال في جميع شروط الامامة هكذا ينبغي ان يحرر الكلام في
هذه المسئلة واما ما ذكر في بعض الكتب من تسابق المسئلة على نحو ما تقدم فمما لا يصدر مثله ممن له ادنى تمييز ولعله
من تصحيف بعض النساخ والله اعلم قال في الشرح وحذف قوله في الاثر لانه لا حاجة لو غيننا انه قد دخل تحته في قوله
ادلتي سبطي خالفني ثم ان مقتضى ظاهر عبارة الاثر ان احدهما لا يغني عن امامة الاخر وانما كان احدهما عن سبطي بعد خروج عنهما
وليس كذلك وقوله عليه السلام عن موقف وهو الشرط الخامس في مقتضاه انه يشترط في الامام ان يكون سليم الحواس
والاطراف سالما من جميع الافات المنفرة فلا يصح ان يكون اعمى او اصم او ابكم او مقعدا او اشل او مسلوب احد
الاعضاء او به علة منفرة من برص او جذام او نحو ذلك مما يحل به تمام لاجله وقوله عليه السلام ذو عزم الى قوله
عاليا هو الشرط السادس على ما عنونه المؤلف عليه السلام قال في الشرح هكذا ذكر المؤلف عليه السلام هذه الشروط
التي جعلها الامام المهدي عليه السلام اكتسابية وصحح عليه السلام انها ليست اكتسابية كما يكون المتصف بالامامة مكلفا
لما ملستا بها على جهة الاكراه للنفس فانه لا يصلح ان يكون اماما لانه ربما استعمل التكلف حتى تفوت الحاجة اليه او يحصل
عن التكلف فيفعل ما لا يجوز بخلاف الغريزي فهو من جهته ذلك فكان اعتبار ذلك عندي صحيح بل الخبير في تلك الغرائز
ان يكون مضيفا الى امور كل منها عظيم من بذل النفس وهو الشجاعة وبذل المال وهو السخاء وورع اسلام وهو
العفة واما اضاف الورع الى الاسلام اشارة الى ان المقصود ورع المسلمين وهو فعل الواجبات واجتناب المقبحات
والله اعلم قال وسببه لا يكون له غريزة يحمل بها على عظيم بعرف في الاجتهاد بان يحيث يمكن من استنباط الاحكام فاما
اذا لم يتمكن من ذلك الا باستغراق اوقات او وجه يقتضي الاستنباط سلوك فيما الى تضييع كثير مما اسند اليه فان شرط
الاجتهاد يكون المعتبر حينئذ بكون مفقودا ويشترط كونه غريزة يحمل بها التدبير حتى يفضي الى تحصيل عظيم في التدبير
والاحسان في السياسة وصلاح الامور وقوله عليه السلام معناه انه يشترط
في تلك الامور العظيمة السابقة من الغرائز الكاملة ان يكون متوسطا بين طرفي التوسط موسومة بكونها من الاوساط
فيفضي في عن بدل النفس الاسقاط حتى يفضي الى التهور والوقوع في المهالك او تضعف فيفضي الى الجبن المخل
ما يقتضيه المعارك وفي غريزة بذل النفس الى ان يحصل ما يلزم منه السرف والتبذير والاعتص وعلو بالبخل المودي الى
السفه الذي عنه الحرص العديد وفي غريزة الورع الاسلامي في الزيادة حتى يفضي الى التعسف الذي لا يسلم معه المضي
في شيء من الامور والاسلامي النقصان حتى يخل الحرامة والاقدام على ما هو محظور وفي غريزة التدبير والاحسان
الا يكون سببا للافراط في الدهاء والحذاقة فيتصف بصفات اهل المكر والمراوغة ولا سببا للتفريط في التدبير فيسقط
في سلك اهل النقص والبلاهة قال وقوله عاليا احتراز من غريزة الجهال فلا بعد كمع الورع في مراتبه من تمام الحال
وهذا التحرير الحسن والترتيب العجيب لشرائط الامامة مما ابتكره المؤلف عليه السلام الرائقة وتكونه البديعة
الفائقة وقد وافق في بعض هذا التحرير ما ذكره بعض الائمة المتاخرين وكان ذلك من باب توارد الخواطر وكثيرا
ما يجمعهم رهان المجتهدين تسابقه قد عرفت بما تقدم انه يشترط في الامام ان يكون مجتهدا في العلوم الدينية
وقد سبق في المقدمة حقيقة الاجتهاد وما يعتبر به الانسان مجتهدا فلا حاجة الى اعادة ذكره قال في الغيث وقد
حكى اصحابنا في كتبهم الكلامية كشرح الاصول لحمته للسيد ما نكديم وغيره من كتب اهل البيت والمعتزلة اجماع
السلف على كون الاجتهاد شرطا معتبرا في الامام قال السيد مانكديم واما الخلاف في الحاكم قال الامام يحيى من حجج في الاصحاب
فان لم يوجد مجتهد في الزمان فيجوز امامة المقلد بوجد والمختار جوازها والله يسر كلام الغزالي لابطال شروع
الدين قال عليه السلام قلت وقد صرح الامام يحيى عليه السلام وهذا بالاجماع الكلام على منع امامة المقلد مع وجود المجتهد
في الزمان فيصح ما ادعاه اصحابنا من الاجماع على انه يشترط في الامام لا امتناع لهم ممن يحدث من علماء الامة وانما
الخلاف مع عدم المجتهد والامارات السمعية سقطها على البدالة على ذلك والماجوز الاشرع ومن لا يحمو عنده
من العقد لبه انتهى قلت وما ذكره الامام المهدي عليه السلام فهو محض الصواب الذي لا شك فيه ولا ارتياب واما
ما ذكره الدواري في حمله علي ذلك وغيره مما لا ينبغي ان يعول عليه ولا يلتفت اليه ولكنا ذكرنا ما ذكره في التعليق

بلغ قاطع

بلغه لسمعي الناطق بعين الصحيح ونسبه له العرفان الواضح بين السها والشمس المنيع قال في تعليقه ما لفظه وعند
الغزالي تصح امامة المطلب وهو محكي عن غيره وهو الاولى ولا بد انه في اشتراط الاجتهاد ولم يرد على اعتبار الاجتهاد دليل
من كتاب ولا سنة ولا اجماع والمعلوم ان الاجتهاد لو كان لا بد منه لكان هذا اوضح ما يتشبث به في امامة الصحابة
وان المشهور انهم غير مشهورين بالعلم فضلا عن الاجتهاد وكذلك نحتج من اهل السنة دعوى الامامة وما بلغوا
درجة الاجتهاد انتهى ولا يخفى على منصف ما في هذا الكلام من التهافت ان لم يكن خرقا للاجماع بل انكار للضروري فان
كان الصحابة رضي الله عنهم في الدرجة العليا والغاية القصوى في علوم الشريعة بالاجماع واما من بعدهم
من اولادهم ونحن نفتش فيمن ادعى الامامة ونفتش اثارهم وكذلك ائمة اهل البيت عليهم السلام لم يتعد منهم دعوة
الامامة الا من ارتقى من الاجتهاد على درجة السنام ولا يرتضي منهم للزعامة الا من هو اجود واولى بالحل والابرام
وما المتعلقون بالاجماع ومنعقد وقد عند الصحابة المعاد من سقط المتاع وتدبيرا ان المجتهد لم يخلو له عصابة
فاطلقهما والحق طاعة من ترك التعيين وكيف يعدل عنه من العلماء من هو مشترك في علل الخلافة وليس يعد في الا جعل في
اد احتاج اليها والى دليل بيده واعتبارا انه يدخل فيها تقديم اعتبار انه من الشروط اعتبرناه ان يكون الامام افضل الموجودين
او من جملة افاضلهم ان من اجتمعت فيه تلك الخصال التي ذكرها المؤلف عليه السلام فلا افضل منه قطعا قال في الغيث
واما اعتبرت هذه الشروط لان المقصود بنصب الامام امضاء الاحكام الشرعية على ما يقتضيها الشرع وحفظ حوزة
الاسلام عما يتسلط عليها من الكفر والفسوق والزام المكلفين ما يجب عليهم فعلها او تركها وهذه الامور لا تتم الا باضداد ما امر
رجل جامع العلم والعدالة والسخاء والتدبير والاقدام اما العلم فليدل بامر باطل وهو مشكوك في نفس الامر او العكس
واما العدالة فلئلا يجور على الامة ويمنع الحقوق من اهلها واما السخاء فلانه ربما احتاج الى المال لسد اجنادها
او طالب جنت لا يتم له امضاء ما او حسمت الشريعة الا بالمال والمال انتهى قال في البحر وندب الصافية بالزوجة في امارة
الدار السالحة ويجعله زعيمه في الدين ورجحانه فيما زعيمه في الاختيار وكونه حسن الخلق يستميل العباد لين العريكة
لا احتج في الله لومة لائم فيما يتأتى وقدرة انتهى قوله عليه السلام يعني يقتصر على علمه السلام
ولا بد بعد الحسنين اما هؤلاء الثلاثة عليهم السلام فاماميتهم بالنص فلا يشترط عنده العقد المطهرون ومن وافقهم
اما النص على امامة علي عليه السلام فعند الجمهور من الزيدية انه خفي يحتاج الى استدلال كخبر المنزلة والغدير واية
الولاية وحالة الحابات ودية والامامية جلي متواتر تكفر مخالفة وقالت المعتزلة والاشعرية لا نص على امامته عليه السلام
بل على فضيلته واما النص على امامة الحسنين عليهما السلام فقوله صلى الله عليه واله الحسن والحسين امامان قاما او قعدا الامام
يحيى والمهدي صح ولكنه ملتقى بالقبول وليس بمتواتر فيحتاج الى النظر في صحته واما من بعد الثلاثة المذكورين فطريقهما
الدعوة ومعناها ان يدعو الناس الى جهاد الظالمين وامامة الحدود والجمع وغزو الكفار والبغاة ومباينة الظالمين
حسب الامكان لقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله الاية وهذا مذهب الهادوية
الا الصالحية منهم وذهبت الصالحية والمعتزلة والاشعرية الى ان طريقها العقد والاختيار مطلقا محتجين
باجماع الصحابة يوم السقيفة على العقد لابي بكر وقالت العباسية بل طريقها الارث وقال عباد والجاحظ وبعض اصحاب
بل سوى احد الاعمال وقالت الحسنية قد يستفتى بالقهر والغلبة محتجا اجماع الصحيح وما ذكروه من اجماع الصحابة
ليس بصحيح ولا دليل على ما ادعاه ذلك قوله عليه السلام الى ويكون الداعي ممن لم يسبقه بالدعوة
من هو مثله في كمال شرائط الامامة فانه يكون له الدعاء الى نفسه حينئذ بل له ذلك الداعي المستقيم والاكان باغيا
فالشرح ويستوي كان الاول قد اجيب ام لا لانه لا يصح بالاجابة وعدمها بل الصحيح كمال الشروط والصفات
اذ هي الذي تثبت به الحق انتهى وهذا احسان من المؤلف عليه السلام والذي في الازهار وعمم من كتاب المذهب
انه يصح في الداعي المتقدم ان يكون قد اجابه من المسلمين من تنفذ باجابته تسعفه الاحكام الشرعية والقيام
بواجبه الجهاد قيل واقل ما يعتبر ان في الاجابة اهل بلد ينفذ فيه امره ونهيه فان لم يكن قد اجابه احد
او اجابه من لا ينفع في اجابته لعلته او خموله فلا حكم لتقدم دعوته هكذا في الصحيح قال في الغيث لكن لا يجوز
للاخر ان يدعو الا بعد الناس من اجابه الا ولا ان اجتهاد كثير قوله عليه السلام معناه
وتتعين الدعوة على من هو كامل الشرائط والصفات المتقدمة ان عدم من هو مثله والا كانت واجبة عليهما جميعا
ومن كمل منه وكذا لو كانوا اكثر قوله عليه السلام يعني في زمان واحد بل اذا كانا
كاملين الشرائط ودعا كل منهما فان ترتبت دعوتهما صحت امامة الاول دون الثاني وان وقعت الدعوتان في وقت واحد

او البسط الحاك دينه وذلك الدعوة بان كلما هما على الارجح واستانف الى غوم افضلهما فان استويا في الفضل سلم احدهما للاخر فان تشاجرا كان الحكم في الاجتهاد الى غيرهما من اهل الحل والعقد وقال الشيخ يقوم بينهما فلما القرعة غير متعلقه في تعيين الشيء هذا احوال جميع الشيعة والمعتزلة والفقها اعني انه لا يصح امامان في زمان واحد مطلقا لاجماع الصحابة على عدم صحة ذلك وذهب الناصر والجاحظ وعباد وبعض الناصرية وهو قديم قول المؤيد والامام يحيى يجوز اذا تباعدت الديار بهما وحالت بينهما سلاطين الجور كما فعل الهادي والناصر عليهما السلام فلما قال احدهما بقوم مقام الاخر مع تباعد الديار اذ لم ينقل الينا ذلك وهو اجماع الصحابة فيتصل وحكى القاضي العفيف عن جامع علوم الرسول محمد بن منصور عن كثير من السادة انه يجوز امامان واكثر في وقت واحد ومكان واحد لنا ما تقدم وقوله صلى الله عليه وآله اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما العجيمة منهم بحسبه ثم اعلم ان معرفة امامة امام الوقت فرض عين على كل مكلف لان طاعته واعانته فرض عين على كل مكلف ولو لا ينبني الاتيان بمعرفة كما له فيجب البحث عن ذلك لهكذا الفيام بحقوق الامامة واما امامة من عدا امام الوقت فلا يجب معرفتها الا امامة علي عليه السلام ثم الحسنين فرض لانها منصوص عليها ومعرفته مما تعلق بعلوم الكتاب والسنة واجبة لكن اختلف العلماء هل هي من فروض الاعيان ام من فروض الكفاية قال الاكثر من الشيعة انها فرض عين على كل مكلف جاهلا كان ام عالما واختلفوا في تسمية من يجوز الاخلال بمعرفتها فقيل يسمى بذلك وقال المعتزلة لا يفسق وهو احد قولي المؤيد واليه رجع قاضي القضاة وقال الامام عليه السلام في الغيث الاقرب عندي ان الجاهل لها لا يفسق ولا يعطى حكم غيره بذلك واما المجوز للاخلال بمعرفتها على كل وجه فانه مخطئ ولا نقطع بفسقه انتهى وقال الشيخ ابو الفضل بن شروين هي من فروض الكفاية لا العوام اذ يحتاج الناظر فيها الى معرفة اللغة العربية قال في الغيث وهو قوي ولاما من يعرف ورد الشرع بوجوب طاعة الامام قال ابو طالب وقيل احوال الفسق قال الامام عليه السلام وهو قوي عندي لي اذ لا يرد ما علم ضرورة من دين الامة ان لم يعلم انه لا يرد ما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله ومن يرد ما علم ضرورة من دين الامة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين فقطعا تناوله الوعيد انتهى

الى بحمل على من تواترت له دعوة امام زمانه ان يتفطن وبرا للبحث عن حاله في كمال الشرايط وعدمه فيعمل بمقتضى ما تبين له من ذلك لورود الشرع بوجوب طاعة امام الزمان كما تقدم والنهوض للبحث ذلك واجب مضيق لا يجوز التراخي عنه لغير عذر لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فقرن طاعته بطاعة الله ورسوله ولا شك ان التراخي عن طاعة الرسول واجب مضيق والنظر في صحة نبوته واجب مضيق لاجل ذلك فكذلك الامام يجب على من تواترت له دعوته ان ينهض فورا للبحث عن حاله وعدمه ليعمل بمقتضى ذلك كما اشار اليه المولف عليه السلام بقوله [illegible] ويتفق ذلك انه متى له عدم كماله وهو المراد بقوله الثاني وجب عليه ان يرفضه ويباينه واما في الاول وهو حيث تبين له كماله وصحت شكيمته فيجب طاعته فيما امر به وما نهاه عنه ويجب عليه نصيحته في السر والعلن اما وجوب طاعته فلانه المعتقد منه وقوله صلى الله عليه وآله على المرء المسلم الطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اخرجه الستة الا الموطا واما تجب طاعته في الحقوق والسياسة لا في خاصة ولا في العبادات الا في المعصوم فيها واما النصيحة فهي واجبة لكل مسلم وقد قال صلى الله عليه وآله الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم وغيره واذا طلبه الامام البيعة وجب عليه ان يبايعه واشار اليه المولف عليه السلام قوله حرم التقصير يان البحث عن حال الامام بعد بلوغ دعوته واجب مضيق لا يجوز التراخي عنه لغير عذر كما تقدم قال في الغيث فيجب عما يعرفه من الشرائط كالسخاوة والشجاعة والعدالة في الدين فان لم يحتمل يتوقف في هذه الاشيا لحصولها فمكنه نقل حصولها في الاشخاص اما بالخبر او بالعمل ولا يحتاج في هذه المذكورة الى من لحقه لا طريقه الا قوال والافعال فيتأمل احوال الامام في هذه الامور حتى يظهر له لكن ليس له ان يأخذ بمجرد ما يظهر فيها اعتقد في منصبه العظيم في بعض الاحوال انه يحتمل وله محمل حتى لو اطلع عليها لعلم انه ليس بفعل ويحتاج في الحكم من الفعل ما ظن انه سبيل وحمله لو علمها العلم ان الحكم في تلك الحال [illegible] ولا يحمل ذلك منه من الشيعة من يحصب عليه ما يسلوح فيمسك في العدالة وله محمل وحمله لو علمها العلم حسن ما فعله ومما ظهر له مما يتعلق ببعض الامور فيمسك في كمال دينه ولو بحث عن الوجه الذي صدر عنه ذلك الفعل لاحله لعلم انه لم يصدر عنه سوء في دينه فالواجب على الناظر ان يتثبت ولا يحمل ما يبين الرأي حتى يحصل له العلم اليقين باختلال الشرط الذي يشك فيه ولا يكفي الظن في القطع ما يفائه فهذه طريقة الانصاف والاحتياط في الدين الى آخر ما ذكره عليه السلام

ثم قال النجري فهذه طريقة البحث عما اختلف فيه الباحث عن الشيء وما عليه ان يسال عنه عما لا يعرف حصوله فيه ثم عرفه حقيقته
الاستدلال الذي لا يحصل وهو العلم فان الباحث اذا لم يكن بحثه لم يمكنه معرفة احتها في الامام الاستدلال الا قليل من
اهل الاجتهاد او يعلل كل عالم يقرب عليه انه وجب عليه ان للقدرة المحتاج اليه من فيه فاذا بلغوا اليه ذلك فللعلمي فللقا

مي

الاخذ بقولهم في صفته اما منه نقله بقولهم وان لم يبلغ حد التواتر لان شرط التواتر المفيد للعلم هنا مفقود
وهو الاستناد الى المشاهدة والعلم لا يساعد لكن يدل على الاقوال فقط والتواتر حينئذ هنا لا يفيد علما فاحترز
بالطرفان اهل اختلاف الناقلون في كل علمه رجع الى الترجيح في صفة نقلهم فان حصل ترجيح عمل به والا فالواجب
التوقف حينئذ هذا هو الذي يحصل عنده باتا ذلك ومن هذا النوع الذي لا طريق الى معرفته الا النقل حصول
المنصب المخصوص فانه لا يعرف الا بالشهرة المستفيضة كالعلم ولا طريق الى معرفته غير ذلك والله اعلم انتهى ما في الشرح
عن المؤلف عليه السلام ملخصا ان الذي ذكره المهدي عليه السلام من التوقف فيه نظر لانه يؤدي الى استمرار التوقف
فيحصل بذلك الاخلال بالواجب لان الداعي في حسبة الامر اما كامل شروط الامامة والقيام معه ونحو ذلك او غير كامل

م صحـ

فيجب قصده ومعاداته ونحو ذلك ولا شك انه يحصل في التوقف الاخلال بالواجب الواجب ايضا فان رجع في ذلك الى النبي
ممكن غير متعذر لان الله سبحانه قد بين الطرق لكل لانه قد اوجب علينا ذلك ايجابا مطلقا ولا يكون منه ذلك
الا وقد مكن من الاتيان بالواجب منه وقد اشار المولف عليه السلام الى هذا المختفي حيث قال فيجب حتى يعلم الى اخره
اذ دل على انه لا يكون ترك البحث الا بعد [illegible] الشك او عدمه والا فلا وجه لترك البحث فافهم انتهى قوله عليه السلام

منها

ويسقط [illegible] بيعته [illegible] معناه ان من صحت له امامة امام وطلبت منه البيعة فامتنع
سقطت عدالته لان بيعته من جملة طاعته وطاعته فيما يقوى به امره واجبة كما تقدم فالامتناع من البيعة امتناع
من واجب قطعي فيكون فسقا فان الامام يحكم من خروج من طاعة الامام فسق اجماعا وكذلك يسقط نصيبه من الفيء
لانه انما يستحق لاجل النصرة والنصح ممن امتنع من البيعة اذا طلبت منه كالممتنع من الوقوف على المناصرة فانما
يستحق نصيبه من الفيء ولو امتنع من البيعة ولذلك امتنع علي عليه السلام من اعطاء من امتنع من بيعته كاسامة بن زيد وقال
علي عليه السلام للخوارج واما ان لكم علينا ثلاثا ما كان لكم علينا ثلاث لا نمنعكم الصلاة في مساجدنا ما صليتم الى قبلتنا
ولا نبدأكم بالمحاربة حتى تبدأونا ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا هكذا في اصول الاحكام وحكى في
التلخيص منسوبا الى ابن ابي شيبة والبيهقي موصولا الى الشافعي بلاغا قال اصحابنا ومن نكث بيعة الامام فسق اجماعا
فليس للامام ان يجاهده ما لم تظهر العداوة كما ليس له ان يجاهد من امتنع من بيعته اذ لم يقاتل علي عليه السلام
من امتنع من بيعته كسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة واسامة بن زيد وقد طلب منهم البيعة فامتنعوا ذكره عمار بن ياسر
وعبد الله بن سلام ولم يطلب منهما البيعة لما قيل له من سبيلهما فقال لا حاجة لنا فيمن لا حاجة له فينا او كما قال ونكث
البيعة اقبح من الامتناع منها واعظم اثما لما ورد عليه من الوعيد الشديد كقوله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه وفى له والا لم يف له الحديث
رواه البخاري وغيره وقوله صلى الله عليه وآله من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع
رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وآله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر الخبر
رواه البخاري ومعنى اعطى بي حلف وعاهد بي وقد تقدم ان السنة في البيعة وصفة البيعة كما كان
سنة النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء بعده الى زمن الحجاج لعنه الله وقوله عليه السلام [illegible]
اي عن طاعة الامام ومعاهدته ومناصرته لانه عاص بذلك اذ مناصرة الامام ومعاونته واجبة والمثبط كانه
امر بالاخلال بالواجب فيحبس اذ ليس [illegible] ما يراه الامام من ضرب او حبس او غير ذلك من وجوه التعزير او نفيه من
الارض ان لم ينزجر بالتاديب لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية الى قوله او ينفوا من الارض ومعنى
نفيه من الارض اخافته في ذلك القطر وقوله عليه السلام ومن عاداه [illegible] مخطئ او فاسق او محارب [illegible]
معناه ومن عادا الامام بقلبه فقط فهو مخطئ بذلك اي مرتكب [illegible] لا يقطع بكونه فسقا بل خطأ محتمل لانه
اخل بواجب عليه وهو موالاة الامام لانه رأس المؤمنين وموالاة المؤمنين واجبة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض الى غير ذلك ومعنى المعاداة بالقلب ان يريد انزال الضرر به من الله او من غيره وان عاداه بلسانه

نه

فهو فاسق لان الاذى باللسان كالاذى بالسنان [illegible] كان ما له يوجب الفسق بالاجماع لزم فيما اظهر عداوته
بلسانه ان يكون [illegible] فسقا لان السب كالقتال وان عاداه بيده فهو محارب وقد مر تعيين المحارب وحكمه ومن عادا
الامام وحاربه فله حكم المحارب لانه سعى في الارض فسادا وحارب الله بمحاربة خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله

على الائمة

وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النهي والطاعة فهو علينا لخليفته يدل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فمن حارب الامام فهو كمن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله لعقد الاسلام لاستواء الحكم في وجوب الطاعة وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار وله نصبه من الغني ان تصرفوا لهم مما تقدم من قوله عليه السلام والجهاد فرض كفاية

اما كونه فرضا فلا خلاف فيه لقوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقوله هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الى قوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم والامر يقتضي الوجوب لاسيما مع الوعيد على مخالفته والادلة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة اكثر من ان تحصى واما كونه فرض كفاية لا فرض عين فهذا قول الاكثر لقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية وقوله تعالى فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ورد ويحكى عن ابن المسيب انه فرض عين بكل حال لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقوله عليه السلام ... معناه واذا استنفرتم فانفروا

او مندوب غالبا ... خرج له ولكل واجب

لان طلبه فرض لقوله تعالى ليتفقهوا في الدين على احد الا ويلزم ... الخروج له ولغيره من الواجبات كالحج الواجب وطلب العلم الواجب ... ويندب الخروج للمندوب كالحج نفلا وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وكذى زيارة اهل الفضل احياء واموات لكن انما يجب الخروج للواجب ويندب للمندوب حيث لا يمكن بلده وطلبه وتمكنه في غيرها فاذا كان لا يمكن ... الا بالخروج وجب في الواجب اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به يكون واجبا كوجوبه ويندب في المندوب فيتابع ذلك وقوله غالبا احترازا من ان يعتقد الكفار المسلمين الى ديارهم فان جهادهم يكون فرض عين على كل مكلف الا العبيد والنساء لاحتياج اليهم ويحترز مما اذا كان ثمة نحو وجه لذلك الواجب واجب اخر مثله او اهم منه كان يخرج لما هو فرض كفاية من العلم ويحل نحو وجه نفقته من يلزمه انفاقه والمكتسب له في حضرته او يخرج لطلب العلم وفي حضرته جهاد واجب متعين امامة امام او من مدافع عن نفسه او نحو ذلك فان الخروج ... الحال لا يكون ويحترز ايضا مما اذا كان ثمة نحو وجه للمندوب او مندوب افضل من الذي خرج له نحو ان يخرج لزيارة ذي فضل او صديق وكان والداه او احدهما عنده فيمتنع من تلك الزيارة فاما اذا كان الذي خرج له واجبا كالجهاد او مندوب بالفضل من الذي يقف لاجله كان يكون في عبر ومنه اقرب الى المواظبة على الطاعة والبعد عن السنة والمكروهات فانه يندب له الخروج وان كره الوالدان الخروج وجه هذا مذهبنا ذكره في شرح الابانة

وقال الامير الحسين في الشفاء والامام يحيى لا يجوز له الخروج للجهاد الا باذن والديه المسلمين او احدهما ومثله في مهذب الشافعية وغيرهم لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه الستة الا الموطأ وفي رواية لمسلم قال اقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابايعك على الهجرة والجهاد وابتغي الاجر من الله قال فهل من والديك احد حي قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وعن ابي سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما اخرجه ابو داود وعن معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك قال فهل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت رجليها اخرجه النسائي الى غير ذلك قال في شرح الابانة هذا القول غير صحيح لانه لا يلزمه الوقوف معهما في كل وقت فلا وجه للوجوب لكن المراد مع احتياجهما اليه قال في الغيث والاخبار الواردة في مراد الوالدين محمولة على افتقارهما الى حضور الولد ومن يلزمه فلهما ان يمنعا خروج الولد فانه يحرم حينئذ الخروج بالاجماع قيل الا ان يكون كافرين فله الخروج بالاتفاق لانه يكون له حربا اما الدين فقال في الانتصار وعليه دين حال لم يجز له الخروج الا باذن الدائن وفي المؤجل احتمالان احدهما في الانتصار انه يمنع قال في الشرح ويحترز من النساء فانه لا يجب عليهن الخروج وكذلك العبيد كما سيأتي

ويحترز من ان يعينه الامام فانه لا يكون فرض كفاية بل فرض عين

والي ... غالبا اقامة الحد ودونه الجمعة هذا شروع في بيان ما اسند الى الائمة دون الاحاد من ذلك اقامة الحد وهو على من فعل موجبها من زنا او سرقة او شرب او قذف او ردة وغير ذلك فليس لاحد ان يتولى اقامة حد على احد الا ان يوليهما غيره الا بولاية صحيحة من امام حق فاذا وقعت موجبات الحدود في غير وقت امام فانه يسقط عن فاعلها في الحال والمال فتسقط ويقع الخلاف في ذلك وتقدم ايضا ان للامام اسقاط الحقوق الحد ودونها حيث رأى المصلحة والمحالفة ذكره القاضي جعفر وابو الفضل الناصر من اهل المذهب وقال الاكثر اقامتها تعين الامام من اهل الولايات وقال مالك وللحرس والشرط وقال ابو حنيفة للامراء وحكامهم اقامتها في اهل الامصار دون اهل السواد وقال الشافعي

محمد العمد

حد العبد سيده لقوله صلى الله عليه وآله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم فلما لم يقيمها الا هو صلى الله عليه وآله وسلم
وقوله صلى الله عليه وآله اربعة الى الائمة وقد تقدم حجته ولعله وقوله على ما ملكت ايمانكم عن علي عليه السلام والمراد
مع عدم الامام او باذنه جماعة الادلة وكذلك اقامة الجمعة لا تجوز الا باذن الامام فان لم يكن في الزمان امام
لم تجز اقامتها عند اهل المذهب للخبر المتقدم ونحوه وقد مر حجة ذلك وقوله عليه السلام ونصب الحكام
وعقد الاحكام وهما مما يختص به الامام فليس لغيره ان يتولى حكما في زمن الامام كالحسن واما في غيره فقد تقدم
المعبد وبه من شروطه فعله والخلاف في ذلك عند من اعتبر نصب الحكام حيث لا امام وقد تقدم الخلاف
في ذلك واما اختصاص الامام بذلك لانه مصلحة عامة والمصلحة العامة للمسلمين ليست واليها الى احاد المسلمين
ولا اليها الى من ولايته عامة وهو الامام فقط ولا ولاية لغيره مع وجوده الا من جهته وكذلك نفيد الاحكام
اي الزام من حكم عليه بالقيام بما حكم عليه بحصر فعل او ترك جهرا والحاكم ان فعل ذلك بولاية من الامام لا من جهة نفسه
اذ ولايته ليست كولاية الامام هكذا في الغيث قال في الشرح واراد بنحو نصب الحكام ولاة المصالح العامة كالمساجد
والمناهل والطرقات المسبلة والمقابر ونحوها فان نصب الولاة عليها للنظر في مصالحها انما هو الى الامام وخرج
ما يتولاه غيره في وقته ومن النحو نصب الولاة على الايتام واموالهم يعني حيث ليس لهم وصي منصوب فان ذلك
يكون الامر جهة الامام فهذا المراد بنحو نصب الحكام قال واراد بنحو التنفيذ الزام من عليه حق اداء ما عليه والخروج
منه والتخلص فلا يحصل ذلك الا الامام وذلك كدين الادميين والزكوات والكفارات والمظالم ومن النحو الاكراه على فعل
الواجبات كالصلاة والصيام والحج والجهاد فان الامر في ذلك الى الامام لا الى الاحاد لان الحمل عليها انما يكون بضرب او حبس
او نحو ذلك مما يجري مجرى الحدود والعقوبات فان امرها الى الامام وحبسه كالحدود انتهى وقد يقال ولهذا يعتبر الامام
مقتضى قوله مع الامر كاره والزام من عليه حق الخروج منه والحمل على الواجب ونصب ولاة المصالح والايتام فلذلك جعله
قوله عليه السلام وغزو الكفار الى ديارهم اراد بنحو الكفار البغاة اما كون غزو الكفار الى ديارهم
يختص بالامام ولا يجوز لغيره الا باذنه فذكره الهادي عليه السلام وحصله ابو طالب للقاسمية لقوله تعالى ستدعون الى
قوم اولي بأس شديد الآية فاستقر ظاهرها ومن السالف الدعاء اليه والاجماع منعقد على ان المقصود بالدعاء في الآية
دعاء الامام وعن زيد بن علي والمؤيد والزمخشري انه يجوز من دون حضور امام ولا خلاف في انه لا يكون من شرط الا بانه
انه لا خلاف في الجواز الا عند الهادي عليه السلام واحتجوا بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولم يشترطوا اماما قالوا
ونقل جماعة من فضلاء التابعين من غير نكير بل المشهور ان كثيرا من الصحابة منهم ابو ايوب الانصاري وبن عباس
وابن عمر غزوا الروم في امرة معاوية مع انه يزيد لعنهما الله تعالى حتى بلغوا القسطنطينية وتوفي ابو ايوب هناك ودفن
تحت سورها وغيره هناك مشهور يزورون وغزا كثير من التابعين بلاد الروم مع امراء بني امية وعلى العباس من غير
نكير ولم يبطل والى صحة امامتهم وعدمها قال في البحر قلت وهو قوي وليس في الآية تصريح بما ذكروا من اشتراط
الامام قال في البحر عن القاسمية والجهاد مع الظالم يكون اليه فلما لا يشترط بل لا يكون اليه الا انهم على الظلم
والجهاد فرض كفاية فالواجب الجهاد وفعله صلى الله عليه وآله ولم يزل المسلمون الا في عهده صلى الله عليه وآله الا مع امير
فلما والآية عامة لكل مكلف في كل وقت قال عليه السلام قلت الاقرب انه يجوز ما لم يحصل به توهين شوكة الظالم وزيادة
يحب به اذ المصلحة عارضتها مفسدة انتهى وذهب مالك الى انه يجب غزو الكفار الى ديارهم في كل سنة مرة
وعند الزمخشري ان ذلك مستحب فقط واما البغاة فقد اختلف العلماء في جواز قصدهم الى ديارهم فعند القاسمية
والسادة الهارونيين والمنصور انه يختص جوازه بالامام فقط وقال محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام
والجرجاني في الكافي ابو سعيد يجوز للامام وغيره وقال الشافعي لا يجوز مطلقا ما لم يقصدوا وبالقول عليه السلام
للمواتح لا سلاكم فقال ما له بيد وبالاخلاف في جواز قتالهم اذا قصدوا وسيأتي ذكر احكامهم قوله عليه السلام
وباخذ الحقوق ويكون صالحا اي اخذ الحقوق المالية كالزكاة والفطرة ونحوهما فان الامام يختص
باخذها ممن هي عليه قسرا من دون رضاه لقوله خذ من اموالهم صدقة الآية وقوله صلى الله عليه وآله
يؤخذ من اغنيائهم ويوضع في فقرائهم وسائر الحقوق مقيسة على الصدقة ولا يجوز ذلك لغير الامام ولا يجري والها
لم تكن هذا الحكم داخلا في نحو تنفيذ الاحكام كالزام من عليه حق الخروج منه لان المراد هنالك بالالزام ان يحبس
من عليه الحق او يضرب حتى يخرج الحق بنفسه والمراد هنا انه يجوز للامام وما مور ان يتولى اخراج الحقوق
من مال من وجبت عليه وان كان كارها فيتولى اخذها منه او من وديعه او نحوه وهذا الذي الزام بل اخذ فلم
يدخل احدهما تحت الآخر وقد تقدم الخلاف في غير الامام هل له ان يأخذها كرها فهذه جملة الامور التي يختص الامام

بالولاية عليها

وهي ضربان احدهما يختص بها الامام بكل حال فلا يجوز ان يتولاها غيره لغير من لا حال وجوده ولا حال عدمه وهو الحبوس ودوا الحقات وعقد الكفار الى دياره واخذ الحقوق كرها والحمل على الواجب والضرب الثاني يختص به الامام ان كان موجودا ويجوز ان يتولاه غيره مع عدمه كنصب الحكام وتنفيذ الاحكام والزام من عليه حق الخروج منه ونصب ولاة المصالح والايتام فان ذلك يجوز لغير الامام في غيبته ووقت وجوده من باب الحسبة كما تقدم بيانه في ابوابها ذكر معنى ذلك في الغيث قوله عليه السلام

اي ويجوز للامام ايضا منها الاستعانة من خالص اموال الرعية لكن انما يجوز له ذلك بشرطين احدهما اشار اليه عليه السلام بقوله والمعنى انه لا يجوز له الاستعانة من خالص المال الا اذا لم يكن في بيت مال المسلمين شي موجود في خزائن الامام فان كان فيه شي لم يجز الاستعانة من خالص اموال الرعية وان اذا بحو بيت المال الزكاة والخمس ونحوهما من سوى كانا معه او في ايدي اهل الاموال وامكن اخذها منهم طوعا او كرها فان امكن فلو لم يجز له الاستعانة وقوله عليه السلام في الشرح احترازا من ان يجد في بيت مال ولكنه محتاج لامر اخر اهم من هذا وكان اذا انفقه لم يتمكن من شي يقوم به لذلك الامر الاخر او يكون لمصلحة من مصالح بيت المال الحسية الناجز شي لا يقوم به الامام يستحق عليه المال او يكون لمن يرضيه بضم وكانت الاعانة يحتاج الى حمله او يكون بيت المال ان صار وان خاف على الكفار والبغاة والمحاربين فانه في هذه الوجوه يجوز للامام الاستعانة من خالص اموال الرعية مع وجود بيت المال بل لا يشعر وجود ذلك لانه لا يشعر امر المسلمين الا به ويجوز ان يكون في بيت مال لكنه قد جعل في الجهة المخصصة التي يحصل بها حفظ الاسلام فانه لا يشرع لذلك الموجود وهذا الاحتراز من المنطوق ويحترز من جهة المفهوم وهنا يكون له في بيت مال من ان يمكن استعمال ما في بيت المال قبل ان يضيق الاحراج فعند وجود سبب الوجوب كما يتقدم ويحترز بما ان يمكن من قرض يعوضه بما يحتاج اليه حتى يجد قضاه في المستقبل ونحو ذلك انتهى وينبغي ان يشار الاحتراز بقوله عليه السلام اذا طلب الاستعانة من خالص المال يجحف بمالكه فانه لا يجوز حينئذ للامام وانما يجوز له الاستعانة بما لا يجحف والاجحاف المذهب وذلك ما هو فاضل عن كفاية سنته وله ولمن يمونه فاذا لم يكن في المالك الا كفاية السنة لم يجز للامام ان يستحق شيئا منه ان اشار اليه في الغيث اعني هذا الشرط بعض اصحابنا وذكره الفقيه في تذكرته ولعل الوجه في ذلك انه اذا وجب عليهم اعانة وما يحتاجه الامام للجهاد وصار يحكم من عليه دين يلزمه قضاؤه ولو فضله ما يستحق له الكفاية الى الغلة ويعطي الواجبة فكذلك هاهنا والله اعلم قال والاقرب عندي ان الامام اذا خشي استيصال قطر من اوطان المسلمين جاز له الاستعانة بما لا يجحف بالماخوذ عليه وجه بل بما يسد حاجتهم حتى يعطي تلك المجاعة فرضا بعدها ام لا فلهذا اذا خاف على الموجود عليهم الاجحاف ونحوهم في حال منعا لحقه العدو ولم يكن رد ذلك فهو منع الماخوذ عليهم حينئذ واما اذا لم يخف الاجحاف عليهم الا في المستقبل بعد ابد فلا المجاعة الا على قدر ما عينه وصار الحال فيه كالحادث في جواز سد رمق المضطر فانه يجب على المتمكن منه حيث لم يخش على نفسه في تلك الحال الا النفي ما يغنيه واما لو يخشى في تلك الحال التلف بخشي في المستقبل الا بسد رمقه فان الوجوب لا يسقط عنه بخوف الحشية بل يلزمه سد رمق المضطر ويكل المستقبل الى الله سبحانه له هذا هو الارجح عندي مستمسكا بظاهر قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم فاطلق الجهاد بالمال من دون تقييد فلا يخرج الا ما خصه اجماع او دليل يقتضي اخراج ما يستدعونه حاجته نفسه كاملة بل الاجماع على استثناء ما يحتاجه في الحال الا في المال الاقل صورته وهو ان يكون في ثغر في بلد قد بعد عن المكان ودونه القعود لا يستطيع الا عبيه مع تعبه ولا يطمع فيه سلفه ويخشى التلف من الحاجة مثل النقص في تلك المشاقة لانه النصرة المستقبل في هذه النفقة فهذا هو الاقرب عندي والله اعلم انتهى قوله عليه السلام

هذا هو الشرط الثاني في جواز الاستعانة

على المسلمين في حال الحرب الغيث ومعنى استيصال الاستيلاء عليه واهلاك اهله او اكثرهم فحينئذ يجوز له الاستعانة من خالص مال الرعية على الدفع عنهم لكن ينبغي ان يتقدم ما يجب على ما لك عين زيد من الرعية لانه يجب عليهم دفع العدو عن انفسهم بما لهم فان لم يف ما لهم بدفع جاز له الاستعانة بمال غيرهم ذكر ذلك المؤلف اعني الامام في الشرح قال انا لو كانوا قد ظالمين او كان المحتاج اليه رجالا او رجلين فانه لا يجوز الاستعانة بخالص المال حينئذ لا لا يستوي استيصال المسلمين ويستفسرهم من الاسرى والقتلى لكن على المسلم تلك هذا بناء على اصله من القياس المرسل لان له الا في امر قطعي ضروري كما حققناه في كتاب اصول الفقه والمذهب ان ذلك لا يعتبر بل يعمل بالقياس المرسل

كفوك مابك

الموسر بماله لكن لا انه مثل فيه المعنى سالت ما لعله كما حققناه في كتب اصول الفقه وقوله انه لا يستنقذ المسلم
من القتل او الاسترقاق الا بعوض فهو مسلم بل يجب على المسلم استنقاذ اخيه المسلم بماله كما يجب عليه سد رمقه حيث
اضطر من الجوع بل ذلك اولى لان رعاية حفظ الروح اهم واذا كان ذلك هو العلة فقد حصلت في استنقاذه
من القتل وكذلك فكه من الاسترقاق حيث يخشى الالحاق وان لم يخش عليه وجوده لم يجب كما لا يجب اعانة الفقير
الذي يخشى عليه من التلف وان اصابته مشقة الجوع وحينئذ لا وجه لاعتبار هذا الشرط انتهى قال في الشرح
والصواب انه لا فرق بين اذا قدر حصول الاستيلاء على بلاد الاسلام جاز ذكره المؤلف عليه السلام يقضي وان لم يخش
عليهم الهلاك او على اكثرهم قال في البحر واما الاستعانه على القتال مع الكفار والبغاة الى [illegible] فيحتمل
الا يكون لقوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ويحتمل الجواز ما لم يجحفا عليه لعموم
الايات المتضمنه للامر بالجهاد بالنفس والمال حيث قال تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله انتهى
وكونها كثيرة في القران والسنه وذلك يقضي وجوب انفاق المال في الجهاد وسواء كان في مذهب الامام ام مطالبه
الاما حصته [illegible] لانه كاحد منا وقد ذكر بعض الناس مسائل بعضها ذكرنا منها ما ذكره المنصور بالله في المهذب انه
يجوز للامام ان يلزم الرعيه الضيافه على ما يراه من المصلحه ومنها ما رواه الفقيه عن المؤيد ان للامام انزال
جيشه في دور الرعيه اذا لم يتم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بجنده واحتاجوا الى ذلك كما يجوز دخول الدار
المغصوبه لازالة المنكر ومنها ما ذكره ابو مضر انه يجوز ان يتناول الخمس في الزائد على ما يحتاج اليه الرعيه من
منازلهم وروي عن الاستاذ عن المؤيد انه لا يجوز قال عليه السلام والاول اصح ثم وزاد الغزالي شرطا وهو ان يكون
الاستعانه من خالص المال اما وجوده على جهة التسويه فما خذ من المال القليل بحسبه ومن الكثير بحسبه قال لان
خلاف ذلك يؤدي الى ايغار الصدور وايحاش القلوب قال الامام عليه السلام ولعمري ان هذا واجب ما لم يخش
حصول مفسده حيث تطلب التسويه فانه يجب اذا طلب ممن يملك مائة الف درهم عشرة الاف درهم وممن يملك عشرة
دراهم درهم [illegible] ما يتوجه [illegible] الاف على صاحب مائة الف وادى ذلك الى مخالفة الامام وحمله على ما لا يجوز
من طلب العوائد على امامه ونحو ذلك من المفسده ما يبطل المصلحه باخذ المال فالاولى ان يكون تبسيط الاعانه من ابنيه
موضع اجتهاد للامام يفعله على الوجه الذي يامن معه حصول مفسده يخشاها عامه ويجتهد في التسويه على وجه
لا يحصل بسبب تركها مفسده فلا بأس بمخالفة التسويه عند مخافة المفسده بعد فعلها وفوات المصلحه بترك
الاستعانه على القتال بالمال هذا هو الارجح عندي والاقرب الى [illegible] الاصول والاعمال بالنيات قال المنصور
لو قصد عدو الى بلد المسلمين كان له ان ياخذ من اموالهم طوعا وكرها ما يحصن به البلد قال في حواشي المهذب
ومثله ذكر يحيى عليه السلام في مسائل الطبريين لكن المشهور من المذهب انه لا يكره احد على اخذ ماله الا الامام
وما به انتهى قوله عليه السلام [illegible] اي ويجوز للامام
ايضا الاستعانه بالكفار ونحوهم وهم الفساق على حرب البغاة وغيرهم على ما حصله السادة للمذهب والحجه ان النبي
صلى الله عليه واله استعان يوم حنين باليهود المشركين واستعان علي عليه السلام بالاشعث بن قيس
والدس [illegible] وعن مالك لا يجوز الاستعانه بالمشرك على مثله وعن الشافعي لا يستعان بالمشرك على باغ فلذا اجازت
الاستعانه بالمشرك على مثله جازت على الباغي ونحوه لاستوائهم في جواز قتلهم وانما يجوز للامام الاستعانه بالكفار
والفساق حيث يكون معه جماعه من المؤمنين واختلف في قدرهم فقال بعض المذاكرين لا بد ان يكونوا قدرا يكفي
لقتال الخصوم لو انفردوا من هؤلاء المستعان بهم فتكون الطائفه المستعان بها فضله وقيل بل يكونون قدرا يكفي لقمع
المستعان بهم فتكون الطائفه المستعان بها فضله وقيل بل يكونون قدرا يكفي لقمع المستعان بهم اذا حاولوا التعدي
والفساد وقيل قدر ما استعان بهم في الراي والنصيحه وقيل قدر ما يمكنه ان يستقل بهم في امضا الاحكام
الشرعيه على المخالفين لامره من اهل البغي قال في الغيث هذا هو الصحيح لان المقصود بقيامه امضا احكام الله تعالى
فاذا استعان بمن لا يقدر ان يمضي عليه حكم الله عاد على الغرض المقصود بالنقض وهذا هو الذي في الانتصار ومثله
قال في الشرح وقد يحصل في هذا كونه يجب ان يامن المستعان بهم قال ولا فرق بين ان يكون من يستعين به مؤمنا

او فاسقا

وكذلك حتى ن حوله في الازهار من مسلمون انه لا وجه لاسترقاق الاسلام اذ لو اسقط لتقدم الحتمها لا اسماق من اسامي ان
ان يستحق بالكفار ولو لم يكن معه الاتفاق اذا كان وابقاهم باسال الجزية وبقيه وسعيد حكمه قوله عليه السلام
وقتل جاسوس وأسير ولو امتنعا قتلا حال كفرهما او سببهما ولم يكن قد امنه اي ومما يجوز للامام ايضا قتل الجاسوس وهو
الذي يدخل في الجيش ليتجسس اخبارهم ليبلغها الى العدو والاسير اذا لم يكن فيجوز للامام قتلهما بشروط ثلاثة احدها
ان يكونا كافرين حربيين او باغيين اي ان يكونا قد قتلا من جند المحقين او قتل بسببهما احد بان يدل عليه او نحو ذلك
فيجوز قتلهما حينئذ لان عليا عليه السلام قتل ابن اليثربي لما استرجع عمار بن ياسر يوم الجمل او صفين لكن ان كانا قد قتلا كان قتلهما
قصاصا وان حصل القتل بسببهما كان قتلهما حدا الشرط الثالث ان تكون الحرب قائمة بين الفريقين ولم تنقض هدنة
في تلك الحال فان كانت قد وقعت هدنة حال الظفر بالجاسوس او كان الاسير مأخوذا من قبل الهدنة فانه لا يجوز
حينئذ قتل الباغي واما الكافر فيجوز قتله لاجل كفره ما لم يكن دخل في عقد الهدنة وقوله عليه السلام ولا يتجسس
وقتل [illegible] نعناه وان لم يكونا قد قتلا احدا من اهل الحق ولا قتل احد بسببهما او كانت قد وقعت الهدنة كما تقدم
فانه لا يجوز قتل الباغي كما تقدم بل يحبس ويقيد اذا خيف عليه الهرب قال في الغيث واما جاسوس الكفار اذا ظفر به
حال المهادنة فالاقرب انه يجوز رده اليهم اذ لا وجه يقتضي جواز قتله في حال الهدنة ولا في جواز حبسه قال في الشرح
وقوله عليه السلام احترازا من ان يكونا من اهل البغي والحقد وفي الاحتراز كثرة عشي منها الكره والعود اذا لم يقتلا
فانه يجوز للامام قتلهما وان لم يكونا قد قتلا ولا قتل احد بسببهما وهذا الاستثناء من المفهوم المصرح به وهو قوله
والا تحبس وجيد ومصرح في هذا الموضع وان كان يقتضي ان يستثنى شيئا من المفهوم لاجل مقره فيه حكم المفهوم
فهذه فائدة له عليه السلام اذا كان المفهوم الدال عليه للنفي في غير محل النطق محتملا لما يستفاد فانه نص صريح
بالمقصود منها سائر في هذه المسئلة فان المفهوم منها ايضا اذا لم يسكن [illegible] ولم يفهم ما يكون حكمهما
مع عدم القتل ونحو ذلك انتهى قال في الغيث واما اسير الكفار فللامام فيه خيار ان ذكرها في الانتصار للعثمية
والسادسة واخرها هي القتل او المن بغير عوض او الفدية او الاسترقاق اذا كان اعجميا او عربيا كتابيا وعن ح
وصاحبيه وش انه لا يجوز رد الاسير المشترك [illegible] بالمن او الفدى بالمال قوله عليه السلام وتعاقب
بتحريق المال [illegible] اي ويجوز للامام ان يعاقب من يأخذ المال من احد [illegible] بحمل المعاقبة والزجر من
المال المأخوذ منه في المصالح قال في الغيث ولا احفظ خلافا بين اهل المذهب في جواز ذلك للامام لقوله صلى الله عليه وآله
من اعطاها كان له اجرها ومن امتنع فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شي
انتهى وقد تقدم وادعى الغزالي في الاحيا الاجماع على ان العقوبة باخذ المال مستوحشة وان اراد المؤلف عليه السلام بتحريق
احد المال افساده فانه روي انه صلى الله عليه وآله احرق متاع من غل شيئا من الغنيمة وكذلك ابو بكر وعمر اخرجه
ابو داود من حديث عمرو بن شعيب ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه
وزاد في رواية ومنعوه سهمه اخرجه ابو داود وروي ان عليا عليه السلام احرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر
وهدم دار جرير البجلي وعين [illegible] ويرشد الله قوله عليه السلام وما جاز في مثل هذه وجب
قال في الشرح يعني ان ما وقف على الجواز من هذه الاشيا فانه يجب على الامام فعله وهذا في هذه الاشيا التي تقدمت
واما غيرها فقد يجوز ولكن قد لا يجب وهذه فائدة مطردة غير منقوضة ذكرها المؤلف عليه السلام [illegible] لا
يكون العمل [illegible] لان هذه الاشيا التي [illegible] انه حق للامام لو وصفنا [illegible] ان
يكون حقا عليه [illegible] ما هو حق لخاصته محض فيجوز له اسقاطها بل حق له من جهة الولاية العظمى [illegible] الحكمة
فيما امرها اليه [illegible] ولا يجوز له تركها لغير عذر ما دام [illegible] الا يوجبها عليه وكذلك سائرها
ونحو ذلك وذلك اعني الذي يجوز له ويجب عليه الخطاب والحدود وسعه الاحكام ونصب الحكام والزام من عليه حق
الخروج منه واخذ [illegible] الواجب حيث امكنه ونصب الولاة للمصالح والامام وغزو الكفار والبغاة الى ديارهم
واخذ الحقوق [illegible] كما تقدم تفصيله [illegible] ذلك مما يجوز له انتهى قوله عليه السلام وعليه تسهيل الحجاب
[illegible] هذا شروع في بيان ما يجب على الامام [illegible] ما تقدم [illegible] تسهيل الحجاب [illegible] البيه

الضعفاء والمساكين والمظلومين لقضاء حوائجهم التي تجب عليه قضاؤها ولحديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة
رواه أحمد والطبراني وغيرهما ولحديث أبي مريم الأزدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من ولاه الله شيئاً من أمور
المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة أخرجه
أبو داود ولحديث عمرو بن مرة الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة
والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته أخرجه الترمذي قوله غالباً احترازاً من أوقات
ساغ له الحجاب فيها كحال خلوته في زوجته وحال نومه وأولاده ولو ذكور أو حال ما يخصه من أكل وشرب وطهارة وعبادة
مشروعة وحال تطوع مشروع لأن النبي صلى الله عليه وآله قد كان يفعل ذلك بدليل قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم
لكان خيراً لهم وقد كان أنس يحجب النبي صلى الله عليه وآله في بعض الأوقات وكذلك الخلفاء الراشدون كان لهم حجاب في بعض
أوقاتهم قوله عليه السلام **ويقرب أهل الفضل ويعظمهم ويستشيرهم غالباً** معناه أن بعض
الأمور مما يجب على الإمام والمراد بأهل الفضل أهل العلم والحلم والأعمال الصالحة والمراد بتقريبهم أن يكونوا أقرب
إليه مجالسهم وأكثر اتصالاً به من غيرهم والمراد بتعظيمهم رفع مراتبهم على قدر استحقاقهم وحقيقة التعظيم
أنه قول أو فعل ينبئ عن علو شأن المذكور مع القصد إلى ذلك فيجب ذلك على الإمام خاصة وعلى الناس عامة لقوله تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ونحوها ويجب عليه أيضاً استشارتهم فيما يتعلق به مصالح
من أمور الأمة لقوله تعالى وشاورهم في الأمر ولا شك أن الإمام أولى بذلك وفي الحديث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة
تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله أخرجه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية أبي [illegible] بطانة الرجل
صاحب سره الذي يشاوره في أموره وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير
سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه هذه رواية أبي داود وفي بعض الأحاديث ما خاب من استخار ولا ندم من
استشار وقال الحكماء من شاور الحكماء شاركهم في عقولهم وقد أحسن من قال إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن
[illegible] وقوله غالباً احترازاً مما ليس لمطلوبهم فيه مجال أو حيث يكون في مشاورتهم مفسدة من حصول الفتنة بينهم أن لم
يقبل الرأي أو نحو ذلك أو كان يحصل بالمشاورة إفشاء المصلحة في كتمها أو كان يحصل بذلك اختلاف آراء بينهم يؤدي إلى
التشعب فيما بينهم ونحو ذلك مما يحصل به تشويش الخاطر لأمارة كاد به هكذا في الشرح قوله عليه السلام **ويتعهد المصالح**
والضعفاء ذلك مما يجب على الإمام أما تعهد المصالح وهي المساجد والمناهل والطرقات المسبلة والأوقاف
العامة ونحوها فيجوز أن يقيم عليها نواباً صالحين عليها ولا يغفل عن البحث عما هم عليه من صلاح أو فساد ويعزل
المفسد ونحو المفسد وأما تعهد الضعفاء فيما يحتاجون إليه من إعطاء أو إنصاف من ظالم والمراد بالضعفاء
هنا من لا يستقل به من النساء والصبيان والمرضى وأهل الخمول حال في الغيبة وتمكينه من تعهدهم أن يوصي بأن يكل بهم
من يتعهد مساكنهم ومواساتهم كلاً بقدر حاله وعائلته يعني إذا عرف قيام الغائب بذلك لقوله صلى الله عليه وآله من
ولي شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجتهم رواه الطبراني وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
ما من أمير [illegible] ولي من أمور المسلمين شيئاً [illegible] فهو في النار والأحاديث في هذا المعنى كثيرة قوله عليه السلام
والانتصاب ما وجد ناصراً أي ومما يجب على الإمام الانتصاب للقيام بما أمر إليه ما دام يجد ناصراً من المسلمين
[illegible] ولو في بلد واحد فإن لم يجد ناصراً ولا معيناً على ذلك جاز له الترك ولا إثم عليه إذ لا يستطيع لو عزل نفسه عند
عدم الناصر لم ينعزل أي لم يبطل ولايته بذلك حتى وجد الناصر قام بما إليه أمره ولم يحتج إلى تجديد دعوة ويؤيد
ذلك احتجاج أهل المذهب بقعود علي عليه الصلاة والسلام حال خلافة الثلاثة وقعود الحسن عليه السلام بعد صلحه
معاوية لعنه الله ولا خلاف بين الزيدية أنهما ولايتهما في تلك الحال لم تكن باطلة وكذلك القاسم عليه السلام
قوله عليه السلام **ولا يتنحى إلا لعذر** معناه ولا يجوز للإمام أن يتنحى عن الإمامة بعد ثبوتها إلا لمن هو

بامر الجهاد والقيام بما امر الى الامام ع كان شرايط شتى وجد من هو كذلك جاز له ان يتعاطاه ولو وجد مامورا
اذ المقصود بالامامة صلاح امر الامة فاذا كان الصلاح بقيام الاخرين واكمل وجب في الفرد ذلك وجب على القاير
الاول السعي لرعاية للمصلحة لان تلك المصلحة اشرف من شرطها وفرعها في تحصيل معين لا يحصل للقيام بها من كان قايما
بها واكمل اذ لا دليل على منع السعي لجميع حيث ظن ان المصلحة بذلك الغير اتم واكمل فكذا في الغيبة هو له عليه السلام
ع التبرية عليها ولو جاز على الامام اذا بعث سرية اى طايفة من عسكره للجهاد ان يومر عليهم
اميرا صالحا للامارة يعني صلاحه لها ان يكون شجاعا سمحا حليما ذا راي وتدبير فيما وجه له معتادا لمثل ذلك
ولو كان فاسقا فان فسقه لا يمنع من جواز تاميره على السرية لثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه واله والاعانة
من تعرع علاوة على العادل في نفل الواجبات وقد تقدم كلام المولف عليه السلام بذلك وبامر الامام بالسرية بالسمع
والطاعة لاميرهم والرجوع الى رايه في امر الجهاد ولا خلاف في ندب التامير على السرية ويندب ان يوصيهم
بما كان رسول الله صلى الله عليه واله يوصي به سراياه كما رواه بريدة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا
امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المسلمين المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين
وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة
الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم
وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا
تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله ام لا اخرجه ابو مسلم وابو داود والترمذي
واللفظ لمسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا بعث جيشا قال انطلقوا باسم الله لا تقتلوا شيخا فانيا
ولا طفلا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنايمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين اخرجه ابو داود قوله
عليه السلام ويقدم دعا الكفار اى ومما يجب على الامام ان يقدم على القتال دعا الكفار
الى الاسلام والبغاة الى طاعة الامام فان اجابوا لم يقاتلهم في قوله عليه السلام احترازا من المرتدين ومن قد بلغتهم دعوة
الاسلام ومن قرب فانه لا يجب تقديم دعاهم على القتال لانه قد تقدم ما يغني عنه ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه واله
اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم لكن يستحب اعادة الدعا
اذا راه الامام صلاحا كما في الشفاء قال في الغيث واعلم ان تقديم الدعا على القتال شرط لمن لم تبلغه دعوة الاسلام
ولا عرض عليه واجب بالاجماع قال الشافعي فمن قتل منهم قبل بلوغ الدعوة وجبت له الدية لانه ان كان كتابيا فهو
مستمسك بحق لم يحكم بفسخه وان لم يكن كتابيا فلا تكليف عليه ما لم يعلم فيجب ان يكون محقون الدم كالمسلم وقال ابو حنيفة
لا ضمان على قاتله لانه لا ايمان له ولا امان فاشبه من قد بلغته الدعوة انتهى قوله عليه السلام
اي ويستحب فعل ما يرتبط به ذلك ويجب تصفيف الجيش ان يرتب الصفوف للقتال صفا بعد صف
طول كل صف وعرضه على قدر كثرة العسكر ويزاد نحو التعبية الكمين والمقدمة والساقة
والحرس الله وان يجعل في اخر العسكر من يشجع ويكون ذلك ويومر على الميمنة رجلا شجاعا وكذا في الميسرة ويقف
الامام اوسط الجيش في القلب ويكون عنده جماعة مختارون من الخيل والرجال يشجعهم ويكمل من وراء
الصفوف جماعة يعان ويولى على كل جناح رجلا شجاعا ويختار له جماعة عونا له اذا راى ركة في بعض الجند
او عوار الامة ان الى ذلك الموضع حتى يرجع كل الى ما كان عليه وكذا ان راى فرصة مما ينبغي ان يعلم فيقصدها
بهم ونحو ذلك ويقصد بتعبية الصفوف ويجعل الصف الاول من يليه من عيون احملاط ويجب عليه ان يمد كل
اهل موضع من العسكر اذا ري فيهم وهنا واذا انصرف العدو جعل عليه حراسا ويوقد في كل جانب
من معسكره نارا اعظمه ويسد بيوت الريح ان امكنهم والا بعض لمس ليوتسار ونارا بلويها ويومر على

كل غسق رحال وعشرين او حمسين اي مينه ويكسته د فتى اسم مرحابي في كل و فعدهما وفي ماذكره على بن السا
ولعقل بامر نعض ويحمل د و الولاية على ما يوجه عنه مما يطمئنه مع التوكل على الله والتفويض اليه والتبرى من الحول
والقوة الا به و الاكثار من ذكر الله تعالى وطلب النصر من عنده وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم والسنة حفض
الصوت بالذكر والدعا لكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا الحديث وهو في الصحيحين قال في العروة اخرج
سعيه اهل فساد يتمسكون لمنعه المسلمين او مفسر للكفار ومرجف ومخذل لقوله لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ..واتبع القاعدين
وقوله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا اي هو نا و ضعفا و اما خروج ابن ابي مع النبي صلى الله عليه واله فانه
كان يوحي اليه بحال الخفيه قال وينبغي الاستنصار بالضعفا لقوله صلى الله عليه واله انما تنصرون بضعفائكم وان يكبر
حين يرى العدو لقوله صلى الله عليه واله حين رأى خيبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح
المنذرين وان يدعوا عند اللقا الصف والعام الفعال وهو من مواطن استجابة الدعا كما ورد في الاحاديث الشريفة
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل
رواه ابو داود وان يحرض العسكر على القتال لقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال وان يسوي بين ما تساوي العدد منهم
ويذكر من صفاتهم ما يقوي نشاطهم ويهز من اعطافهم ويزيد في حميتهم كما فعل صلى الله عليه واله يوم حنين لما انهزم المسلمون
حيث السمعة عنه تعالى يا معاشر الانصار ثم الشجرة يعني بيعة الرضوان فقال يا معاشر الانصار فعطفوا اليه وقالوا لبيك لبيك
لبيك يا رسول الله نحن معك اخرجه وفي الصحيحين وغيرهما من ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه واله في بعض ايامه
التي لقي فيها العدو انتظر حتى اذا مالت الشمس قام في المسلمين فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو واسالوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال النبي صلى الله عليه واله اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب
وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم قال في الشرح واما حذف قوله .... وندب ان يكون ... عليهم ..لاثا
و..... المصحف احتيارا لمنعه انه غير مسند ولان نشر المصحف لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه واله ولا علي
عليه الصلوة والسلام وانما فعله معاوية لعنه الله لعنا وبيلا طلبا للخديعة وذلك بدعة ذكره المولف عليه السلام ورحمه الله

فصل في ادب الحرب وحكم ..... الغلبة

يعني ان الواجب تقديم دعا الكفار الى الاسلام والبغاة الى طاعة
الامام كما تقدم فان امتنعوا من ذلك ولو بالاصرار في الضلالة وجب على الامام حربهم ومحاربتهم واما يجب عليه
ذلك اذا ظن الغلبة لما ورد في الايات والاخبار الدالة على وجوب الجهاد قوله عليه السلام ....
معناه ان الفرار من الزحف بعينه حاسقاله لك لان الفرار من الزحف حبين
من الكتاب والسنة فيفسق من يكتبها الا ان يكون فراره تحرفا للقتال وذلك بان يطلب الفرار لسطح فيه
العدو ثم ينعطف عليه او يكون فراره متحيزا الى فيه وهي امارة داعية والرد الى المركز الذي ينزله المقاتلون حلفهم
ليمدهم و ليعضدهم اذا انتهزهم عدوهم وهزمهم والمنعة المعقل الذي يعتصم به الفار فيحموا من عدوه فاذا كان الفرار
على اي هذين الوجهين لم يكن معصية بل ربما يجب لو بعدت الفيه التي هي المركز او المنعة والاصل في ذلك قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير حيث .. فمنطوق الاية الكريمة ان الفرار على
غير هذين الوجهين فسق لما توعد الله عليه النار قيل الا ان يغلب بظنه الهلاك ان لم يفر جاز له الفرار ولو كان العدو
اكثر من ضعف عدد المسلمين للشافعية في ذلك وجهان اصحهما كون لقوله ..... وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين فالواجب الزيادة على ذلك من وجوب الفرار وجهان وفي الانتصار لا يجب بلا خلاف ليحصل الفوز
بالشهادة بنفسه واستدل بعض ان التحيز الى الفئة لا يكون فسقا ولو بعدت مسافة ايام كما كان

فحاص من اصحاب غزوة مؤتة ولفظه فيما رواه ابو داود عن ابن عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله
عليه وآله قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا
بالغضب فقلنا ندخل المدينة فلا يرانا احد فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله
فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله قبل صلاة الغداة
فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين
وروي ان رجلا انهزم في حرب الفرس يوم القادسية الى المدينة في خلافة عمر فقال له فررت من
الزحف فقال عمر انا فئتك وقوله عليه السلام مع خشية الاستيصال قال في الشرح وهو الظن التام
على المسلمين فاذا غلب في ظنه من عدم الفرار نقصا عاما على المسلمين او استيصال السرية فانه يجوز له الفرار
الى الفئة واما مع عدم الخشية او الى غير فئة فلا يجوز الفرار ومتى كان يفضي مع عدم الخشية اهـ لا
عن فتوى علما صححه المؤلف عليه السلام وهو ظاهر قول ابي طالب وشرح الابانة والمنتخب والكرخي الا انهم اشترطوا
شرطا ثالثا وهو الا يحصل بثبوته نكاية للعدو وقال المؤلف عليه السلام ويكون النظر في ذلك الى امير الجيش اذ
قد اخذ الامام ودونه في ذلك كما ذكره في الزهور فاذا رأى في الفرار مصلحة جاز واما الفرار فلا يكون الا
باذن الامير ايضا مع ذلك الشرط المتقدم ذكرهما ويكون النظر في ذلك على الامير واما انه يجوز للرجل احد
الفرار الى الفئة مطلقا فغير صحيح بل يحرم ويفسق فاعله يعني اذا كان بغير اذن الامير لانه يؤدي الى ان لا يستقر
جهاد ولا يحصل مراد ولو جاز ذلك مع عدم خشية الاستيصال لجاز ترك الجهاد من الاصل بتركه قبل التلبس اجمع
من تركه بعده ولا قائل بذلك وايضا فان القول بجواز الفرار الى الفئة لا يخلو اما ان يكون بامر امير السرية او لا
بامره وحينئذ ان كان بغير امره لزم منه ان يجوز الفرار لكل من شاء وترك امر امير السرية بل وامر الامام حيث
كان معهم فيلزم منه المفسدة العظيمة ولا قائل بذلك واما المراد بالفرار مع السلاطين من ضرر الجيش او بامر من
الاجناد ذكر معنى ذلك المؤلف عليه السلام وقيل انه اذا خشي الاستيصال او الاسر جاز ولو عرف ان نكايته تحصل
بالكفار ولم تحصل الغنيمة قال لان خشية الاستيصال تبيح قتل المسلم اذا تترس به الكفار فاولى ان تبيح الفرار
والذي في الازهار والتذكرة والشفا والانتصار ومهذب الشافعية والذي ذكره في الكشاف ان الفرار يجوز
الى فئة مطلقا انتهى وهذا مقتضى ظاهر الاية لكن ظاهرها وجوب المصابرة في الحد وام كثر وقال في الانتصار انها
مخصوصة بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الاية فاوجب مصابرة الواحد المسلم لعشرة ثم
نسخ ذلك بقوله الان خفف الله عنكم الاية فاوجب على المسلمين المصابرة لمثلي عددهم وقد ذكر معنى ذلك في الكشاف
وغيره قال المؤلف عليه السلام ما معناه ان اشتراط المثلين انما يكون قبل الشروع في الحرب فان كان الكفار مثلي
المسلمين فما دون وجب قصدهم والاقدام عليهم وان كانوا اكثر من المثلين لم يجب ذلك واما بعد الشروع في الحرب
فلا يجوز الفرار الا بالشروط المتقدمة ولا اعتبار بالمثلين بعد ذلك وهذا هو حسن تحرير ابي بكر يحيى
وظاهر عبارة الازهار وجوب الفرار لخشية الاستيصال اذ النفع العام للاسلام مثل الصابر ولو فر الى
غير فئة اذا غلب في ظنه ان الفرار يحصل ايضا النفع العام للمسلمين وصرح بذلك في الغيث وهو مقتضى
عبارة غيث المؤلف عليه السلام قوله عليه السلام ولا يقتل مجنون ولا امرأة وعبد وشيخ فان الى ولا يجوز ان
يقتل شيخ هرم فان لا يقدر على القتال وكذلك من هو نحو الفاني كالاعمى والمقعد والمنقطع للعبادة والمريض
والصبي الضعيف فهؤلاء لا يجوز قتلهم لذلك لا يجوز قتل المرأة ولا نحوها هي الخنثى ولا العبد ونحوهم وهم
المكاتب والعسيف وهو الاجير للنهي عن قتلهم بعضهم بالنص كما تقدم في حديث انس وكما في رواية ابي داود
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلا الى خالد بن الوليد ان لا يقتل امرأة ولا عسيفا ونحو ذلك ومن لم يرد
فيه نص ممن ذكر فدليله القياس على المنصوص وفيما اوصى به ابو بكر يزيد بن سفيان لما وجهه الى حرب الروم
ما لفظه وستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدعهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وفي بعض

الا بادية ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل اهل الصوامع واما العمية فنص على العمى بطريق الاولى
ولانه مقهور بالرق في كل الغنيمة فلم يجز قتله كما لو لم يقاتل ولا يجوز قتل من يتترس به الكفار ويقون … فلا يجوز
قتله وقوله غالبا احتراز مما اذا كان احد المذكورين وكونهم سببا لمنع الكفار في تلك الحال او في غيرها وكان ذلك
طائفة مختارة اذ لعنانه بايدي ولم يكن قادرا على القتال ولكنه ذو راي … يستعينون بامره وتدبيره
فانه يجوز قتله ولو امراة او اماما … الذين يكونوا من الكفار وامادوا الراي فلانه صلى الله عليه وآله
لم ينكر على من قتل دريد بن الصمة يوم اوطاس مع انه شيخ فان لما كان ذا راي لانه كان اشار يوم حنين على
قومه هوازن الا يخرجوا معهم نساءهم وذراريهم واموالهم فعصوه في ذلك فاصيبوا كما هو مشهور وكحمل السلاح
من قبل المعانة اذا الحاجة … اي قتله يجوز ان يترس الكفار بصبيانهم او نسائهم او صبيانهم او عبيدهم ونحوهم
فانه يجوز قتل المتترس بهم حسب للضرورة وهي حيث يكون اذا لم نقتل الترس استولوا الكفار على من … عليه
ولم يمكن من قتل المستحق للقتل الا بالترس والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله رمى اهل الطائف بالمنجنيق
حين حاصرهم مع علمه ان فيهم من النساء والذراري من لا يجوز قتله ولانه صلى الله عليه وآله سئل عن اهل الدار من
المشركين يبيتون فيصيبهم ذراريهم واولادهم منهم فيجوز قتلهم اذا احاطهم الكفار … كانوا … صدرين او مقصودين
وهذا حيث يكون المقاتلة غير مسلم فاما اذا كان مسلما فانه لا يجوز قتله الا اذا … الكفار حال … بهم
قاصدين عن مقصودين وخشي الاستئصال القطعي الذي قصده الكفار ان لم يقتل المسلمون المترسين بهم فانه
حينئذ يجوز قتل الترس المسلم … اهل ذلك القطع … ولكن في ذلك … ومن … الى انه لا
بد من العلم قال المؤيد ولا فرق في ذلك بين الكفار والبغاة وعن ح واصحابه يجوز قتل الترس المسلم وان لم
يخش الاستئصال وقيل ان كان المسلمون هم الاكثر لم يجز رميهم وقوله عليه السلام …
يقتضي واذا قتل الترس المسلم حيث يجوز قتله وجب فيه الدية لورثته ان كان … بيت المال ويجب فيه الكفارة
على قاتله لان ذلك بمنزلة القتل خطأ حيث ذكر قتل الترس المسلم لخشية الاستئصال ووجوب الدية والكفارة
ابو طالب تخريجا على اصل الهادي عليه السلام وعن ح واصحابه لا يجب فيه دية ولا كفارة … الاستاذ عن المؤيد
في قتل الترس وقال الثوري تجب الكفارة دون الدية اذ … المسلم الذمي في المعاهد وهو من الزوائد
قوله عليه السلام … وهو الاحراق وبالماء والرمي بالمنجنيق وان الاغراق
ونحو الكفار ونحوهم لا يجوز الا اذا تعذر قتلهم بالسيف لتحصنهم في القلاع ونحوها او كانوا في سفينة وخلوا
عمن لا يجوز قتله فانه يجوز حينئذ قتلهم بما امكن من اغراق ونحوه لان قتلهم واجب فعلوه بما لا يتم الواجب
المطلق الا به فانه يجب كوجوبه وكذا يجوز … اي هجومهم على … منهم في ليل او نهار واهل البيت … الهجوم
بالليل … اذا جاز بالليل فبالنهار اولى فاما اذا امكن قتلهم بالسيف او لم يخلو عمن لا يقتل فانه لا يجوز حينئذ
اغراقهم ونحو الاغراق … عن المسلمين او تعذر قتلهم حسبما تقدم في قتل الترس وحين
استئصالهم … او نحو ذلك فانه يجوز دفعهم حينئذ بما امكن وان لم يخلوا عمن لا يجوز قتله قال ابو طالب وان كان
فيما … مسلمون اسارى … لم يجز ان يقتل … على اصل يحيى عليه السلام الا ان يخاف العدو …
ما عدى فاصاب … وحيث فيه الدية والكفارة … الى كون المصلحة هنا ضرورية قطعية
كلية فالضرورية ان يكون المسلمين مطلوبين عند الكفار والقطعية ان يعلم … المسلمين
… ممن لا يجوز قتله والكلية ان تكون الخشية على اكثر المسلمين لا على اقلهم … قلت … الاسارى
ذكر من … دون ذلك … فاما لو … انه … طائفة من المسلمين مثل
الطائفة المطلوبة من المشركين … لان المصلحة … او متساوية وجب
… تلك المصلحة كما هو معتبر في مواضعه من اصول الفقه ح له عليه السلام
… اي ولا يجوز ان يقتل ذو رحم مسلم ذا رحمه من الكفار كابيه واخيه وعمه وخاله ونحوهم

لما روي ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يحتز نفقه من غنيمة بدر بسقعه قبل اسم ابو هريرة لما استاذنه في قتله
وقال له دعه سواه غيره قوله في كتب بح الامام وامتنع ان يرد النسا ونحوهم كالعبيان والصبيان والعبيد كونهم ممن لا يجب
عليه الجهاد لضعفه لما روي ان النبي صلى الله عليه واله انكر على النسا خروجهن بعض غزواته وقال لهن مع من
خرجتن وباذن من خرجتن وكان قال ولانه صلى الله عليه واله رد عبد الله بن عمر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة
وكذلك اسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ارقم ولم يجزهم في المقاتلة لما استصغرهم واجازهم يوم الخندق
لما بلغوا خمس عشرة سنة صرح بذلك ابن عمر في حق نفسه والله اعلم وقوله عليه السلام ارجع الى العورة بل ورد في قوله ولا يستل
دون زحم نرحمه وقوله ونرد النسا فيجوز في الاولى من ان يسلبه مدافعة عن نفسه او عن غيره محتجبا ما ان لم يتبع
الاستبلا فان ذلك يجوز ويجوز الاستنصار ان يولي قتل بعض حشمه من ان يجده على ما يليه من المسلمين حيود بذلك
الى التشفي والتعصب من المسلمين كما روي ان عبد الله بن عبد الله بن ابي سلول استاذن النبي صلى الله عليه واله في
قتل ابيه المنافق لما ظن ان النبي صلى الله عليه واله يريد ان يامر بقتله فقال ما صاحبه يا رسول الله ان كنت تريد فانا لك فزعني
ان اولاده فاني لا استطيع ان انظر الى قاتل ابي حيا او كما قال ويجوز في الابنية من ان يدعو الحاجة الى الاستعانة
بالعبيد في الجهاد فانهم لا يزد دون حسب ما يجوز للامام الاستعانة بهم للضرورة وبعد ما اد احاز دخسب
ويجب على الامام الاستعانة بهم حسبما وان كره مالكهم واما الخبر المعروف فلا يجوز ويجوز الاستنصار ان يخرج
الى النسا في الجهاد لسقي الجرحى ومداواة المرضى ونحو ذلك اذ قد كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه واله لذلك
كما هو مذكور في كتب الحديث والسير فلا يجب عند الحاجة اليهن بل يجب الاستعانة بهن لما مر ولذلك ان
العبيد والنسا مكلفون يوجب عليهم ما اوجب الله عليهم فيه كغيرهم وكما يجب عليه الجهاد ان المسلمين لم يقبلها
وان لم ياذن بها السيد والزوج قال في الشرح وحيث فرضه في الارتباط ولا مساعد عليه لا يهم عند الفروع
قد ذكرناه واسكما لا احرار المكلفين وهم غير مجنونين واما قوله لا عبيدهم من الاموال بعض قد تقدم ما يدل عليه
في قوله وله الاستعانة من خالص المال بسبعة الشروط التي تقدمت اذ من جملة الاموال بعض اذا اجتمعت
تلك الشروط او بعضها فلا حاجة الى اعادة ذكر ذلك

فصل و ... الكفار ... الامويه ...

عن ساداتهم ... فالاسلام او السيف ...

هذا الفصل في بيان ما يجوز ان يغنمه المجاهدون
وكيفيه قسمة الغنائم اما ما يجوز ان يغنموه فيجوز ان يغنموا نفوسهم من الكفار واموالهم فلتستعبد وهم
اذا قهروهم ونسبيهم فنحكم الحكم عليهم كما فعل النبي صلى الله عليه واله في سبايا اوطاس وبني المصطلق وغيرهم
ولا خلاف بين الامة في ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم الاية ووجه الحكمة في جواز استعبادهم ما تقدم من انهم لم يعرفوا خالقهم بل لو اهتدوا له النهاهم
لجاز ان يملكهم واستعبدهم مثلها الا المرتدين عن الاسلام لعتب الرجوع فليه ولا الذابح العاقل الذكر العربي غير الكتابي فانه
لا يجوز سبيهما ولا يقبل منهما الا الاسلام او القتل اما المرتد فسوى كان ذكرا او انثى على الصحيح كما سياتي
واما غير المرتد فما السود المذكور واحترز بالعربي عن العجمي فانه يجوز سبيه واسترقاقه سوى كان وثنيا او
كتابيا ويجوز بعقد الذمة عليه بالجزية كما سياتي واحترز بالمكلف عن الصبي والمجنون فانه يجوز سبيهما
واحترز بالذكر عن الانثى فانه يجوز سبيها اذا كانت غير مرتدة اجماعا واحترز بغير الكتابي عن الكتابي فانه
يجوز سبيه او عقد الذمة بالجزية وان كان عربيا والخيرة الى الامام في الاسير قال في البحر الصحيح عند اصحابنا
ان المجوس ليسوا من اهل الكتاب وانما المراد باهل الكتاب من هو مستند الى كتاب مشهور كالتوراة والانجيل
لكن قد ورد عنه صلى الله عليه واله انه قال في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه عبد الرحمن بن عوف وعمل
الصحابة به كما تقدم قال في البحر وحاصل الكلام في ذلك ان الكفار اما ان يكونوا اهل كتاب ام لا ان كانوا
اهل كتاب اخذت منهم الجزية اجماعا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وان لم يكونوا اهل كتاب ففي ذلك
ثلاثة اقوال الاول قول الهادي عليه السلام انها تؤخذ من كل كافر قلت وهو قول ابي يوسف ومالك الثاني

تحصيل

كتفصيل الاصول وان العباس وحمل عليه كلام الهادي عليه السلام انها يوخذ من كل ... وهو قول ابي حنيفة
انما يوخذ من كفار العجم لا من كفار العرب لقوله صلى الله عليه وآله لعمه هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب
وادت اليكم العجم الجزية فاقتضى ان حكم العجم ان يوخذ منهم الجزية لا العرب خالف في العجم ولقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الاية والمراد مشركي العرب اذ كان المعهود لم يوخذ من العجم وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب
وكما يجوز ان يغنم نفوس الكفار على التفصيل المتقدم يجوز ان يغنم اموال المحاربين منهم مطلقا اجماعا ويستوي في ذلك
المنقول منها وغير المنقول والجماد والحيوان وقوله عليه السلام
مسئلة ولا يجوز لغانم من المجاهدين ان يستبد بما غنمه دون سائر العسكر الذين لم يحضروا اغتنامه ولا اعانوا على
الاغتنام اعانة مباشرة ولو كان ذلك الغانم سرية او نحوها والمراد بالسرية طائفة من العسكر يرسلها الامام في طلب العدو
والمراد بنحوها الطليعة وهي من يتقدم الامام او الامير على العسكر ليعرف حال العدو ويختص في العادة ٥٥
العشرة والعشرين والاكثر وينهي ذلك الى الامام او نائبه فاذا اصابت السرية او الطليعة شيئا من المغنم لم يجز لهم ان يستبدوا
به دون الامام او نائبه وسائر العسكر الذين معه بل يشتركون فيه كلهم وهذا اذا كان اقدام السرية او الطليعة
على تلك الغنيمة انما حصل بقوة من خلفهم من العسكر وهيبتهم ولولا ذلك لما تمكنوا من تلك الغنيمة واما اذا لم يكن الامر
كذلك فلا يلزمهم ان يشركوا بقية العسكر فيما غنموه ويجوز ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه او من ظفر بشيء من المغنم فهو له
فان ذلك يوجب استبداد المشروط له ذلك بما غنمه ولا يكون لغيره فيه حق ولو لم يتمكن من اغتنامه الا بمعونة الباقين
لان شرط الامام له قد ابطل حق الباقين ويختص بذلك ايضا من اذن له الامام بالاستبداد لينفل الامام بعض المجاهدين بحصته
مما غنم دون غيره فانه يجوز له ان يستبد بذلك لان نظر الامام مقدم على حق الغانمين وله ان ينفل من شاء من
الغنيمة ولو بعد احرازها وحوزها الى دار الاسلام هذا ذكره في المذهب والاصل فيما ذكر من شرط الامام ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا في غنائم الغزو قال ... قال من
قتل قتيلا فله كذا ولم يحصل غنيمة كان ما شرطه الامام واجبا في مال المصالح فان لم يكن ففي سهم السبيل على قول الهادي
عليه السلام ويجوز صرف سهمه في المصالح وعليه الخمس في السلب عند مذهبنا اعني ان القاتل لا يستحق سلب قتيله الا بشرط
الامام او نفله وعند الشافعي انه يستحقه من غير شرط ولا تنفيل وانه لا خمس عليه فيه لكن شرط ان يقتله مقبلا
لا مدبرا او ان يقتله في حال القتال لا اذا رماه من صفه الى صف وان يكون المقتول له قوة [illegible] قال اصحابنا واذا قال
من قتل قتيلا فله سلبه واشترك في القتل اثنان او اكثر كان الكل سهم السلب لان من لفظة العموم ويدخل في ذلك
الامام نفسه فيستحقه على القول بان المتكلم يدخل في عموم خطابه الا ان يقول من قتل منكم قتيلا فله سلبه فانه لا يدخل
في العموم الا بالتخصيص بقوله منكم قال في شرح القاضي زيد اما اذا قال لبعض ان قتلت فلانا فلك سلبه
فشاركه في قتله غيره فلا شيء له لانه ما تقدم حصول الشرط وهو انفراده بقتله وما اذا قال ان قتلت
فلانا فلك سلبه فاستعان بغيره على قتله فان السلب يكون له دون من اعانه لحصول الشرط وهو الاحسان قال
اصحابنا والسلب هو ما على المقتول او بيده من الثياب والمنطقة والدرع والسيف والرمح والترس وما اشبه
ذلك فان كان معه ما يختص من جواهر او ذهب او فضة لم يدخل ذلك في السلب بل يكون من جملة الغنيمة مسئلة وقول
الامام من قتل كذا فله كذا يستحب لما فيه من التحريض على الجهاد وتسهيل الاغراء وقال مالك مكروه
وقوله عليه السلام ... معناه انه اذا ثبت انه لا يجوز لاحد من الغانمين
ان يستبد بشيء من المغنم الا بشرط الامام او تنفيله كما تقدم علم بذلك ان الغانم لا يملك ما غنمه قبل القسمة فيلزم انه لا
يعتق رحمه اذا غنمه من دار الحرب بقوة العسكر وهيبتهم لان ملكه فيه قبل القسمة غير محقق لجواز ان يصير لغيره
وكذا لا يعتق عليه من سباه فاعتقه قبل ان يخرج له بالقسمة لما مر قال في الشرح والماخذ وقوله في الا ان يكون ومن
وطئ ... وعقرها وولدها ولا حد ولا نسب لان هذا المعنى قد تقدم في كتاب النكاح قلت وذلك مذهبنا
وهو قول ... وطئ احد من المغنم ... العلم بالتحريم فلا الحد ... السهمية ... كون

مسئلة

له نصيب في جملة المغنم قال الشيخ بل يثبت النسب و الاستيلاد و الحرية و يلزمه القيمة و الجمهور ان المغنم
قوله عليه السلام قال الامام فيتخير [illegible] اي وللامام الصفي وهو شيء واحد يصطفيه
لنفسه من المغنم سيف او درع او فرس او جارية او نحو ذلك لا من عين المنقول لم يرد ذلك قال الفقيه ويستحق
الامام الصفي ولو كان الامام حال الغنيمة غائبا عن موضع الجهاد في بلده ذكره المؤلف عليه السلام لحديث [illegible] وان
كان الامام المهدي عليه السلام قد اشار الى ضعفه في الازهار قال المنصور بالله و انما يستحق الامام الصفي اذا كانت الغنيمة
قدر [illegible] فصاعدا ولم تقدر اهل [illegible] شيئا واما يستحق الصفي اذا كان المغنوم شيئين او اكثر
لا ان كان شيئا واحدا قال ابو طالب ولا يمتنع ان يكون لامير الجيش الذي يؤمره الامام ان يصطفي لنفسه شيئا حيث يكون
الامام غائبا نص عليه انه اذا كان غائبا فلا شيء له ما صححه المهدي عليه السلام في الازهار واذا استحق كلام الشيخ
والعصمة واما المؤلف عليه السلام فهو يقول قولهما كاملة ولذلك ذكر قولهما ان من عادته [illegible] والقول الصحيح المذكور في الارشاد
قال في الغيث لما روي عن ابن عباس انه قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحي
من مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر نأخذ به فقال النبي صلى الله عليه وآله آمركم بأربع
شهادة ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي قال عليه السلام فاثبت
الصفي لنفسه مع غيبته فكذلك يثبت للائمة بعده لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اطعم الله نبيا
كان ذلك لمن يقوم مقامه انتهى وما ذكره من حديث وفد عبد القيس فهو كان في السنن والذي في الجامع عن [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لوفد عبد القيس آمركم ان تؤدوا الخمس مما غنمتم ونسبه الى النسائي وعن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لهم آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم ونسبه الى مسلم وذكر [illegible]
[illegible] وآله ذكر الصفي لكن قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله اصطفى لنفسه ريحانة من سبي بني قريظة واصطفى
ذو الفقار من غنائم بدر وغير ذلك ورد وفي حديث عامر الشعبي قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سهم يدعى الصفي
ان شاء عبدا او امة او فرسا يختاره قبل الخمس اخرجه ابو داود وفي بعض كتب السير ان النبي صلى الله عليه وآله
لما اجلى بني قينقاع من المدينة اخذ من سلاحهم ثلاث قسي وهي الكتوم والروحاء والبيضاء واخذ منها درعين
السعدية و[illegible] وثلاثة رماح وفي [illegible] لانه يحتمل ان يكون اكثر من شيء
واحد والله اعلم ولخصته حديث ابي بكر فيما رواه ابو داود عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة صلوات الله
عليها تطلب ميراثها الى ابي بكر فقال لها ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله اذا اطعم نبيه طعمة فهي
للذي يقوم بعده واستدل ابو طالب على ما ذكره من انه لا يبعد ان يكون للامير ان يصطفي لنفسه كالامام بما رواه
[illegible] عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا واستعمل عليهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه
الصلاة والسلام فاصاب جارية فنكروا ذلك عليه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فاقبل عليهم والغضب
يعرف في وجهه فقال ما تريدون من علي ان عليا مني وانا منه [illegible] وهو ولي كل مؤمن من بعدي انتهى باختصار
ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله ذلك على علي عليه السلام وقال الكني الفقيه انه لا صفي بعد الرسول صلى الله عليه وآله انما
كان خاصا له صلى الله عليه وآله قال في الغيث وهو ما ذكرنا ما يحتجون قال ط والامام يختص ويستحق الامام سهم الصفي
والقسمة من الخمس لانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اخذه لنفسه غير ذلك في شيء من المغازي وهذا في موضع
التسليم قال ابو طالب وما ادعاه علي بن العباس من اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان للامام ان يأخذ سهما كاحد
العسكر فضعيف لانه [illegible] على قياس سهام النبي صلى الله عليه وآله الثلاثة لكن في حديث خيبر ان النبي صلى الله عليه وآله
قسمها [illegible] حتى كل سهم مائة سهم [illegible] والنصف الآخر قسمه بين المسلمين
النبي صلى الله عليه وآله منهم له سهم كسهم احدهم [illegible] فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وللمسلمين
النصف [illegible] فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

الآخر

الاخر لما سوى ما خرجه ابو داود وفي البحر ما لفظه مسئلة المذهب واذا حضر الامام الوقعة فهو كغيره في السهم
اذا اخذ سهما كاملا فرع والامام ح بل لا يسهم شيئا اذ لم يرو انه صلى الله عليه وآله اسهم لنفسه فيرجع المنافي
وما روي انه صلى الله عليه وآله اخذ من الخمس فلبيان انه للامام خلافه قوله عليه السلام
اي ثم بعد ان ياخذ الامام الصفي يخرج الخمس من الغنيمة لمستحقه في مصارفه التي تقدم ذكرها ثم بعد اخراج الخمس
ينفل من اراد تنفيله ان شاء ثم يقسم باقي الغنيمة بين المجاهدين وقوله عليه السلام ويجوز التنفيل ولو بعد
اي ويجوز للامام ان ينفل من اراد تنفيله من الغنيمة ولو بعد اخراج الخمس منها كما يجوز له التنفيل قبل التخميس لانه لا
يجب الخمس فيما ينفله الامام على المختار وقيل بل يجب فيه لانه غنيمة قال الامام المهدي عليه السلام وهو الصحيح ومعنى
التنفيل ان يؤثر الامام بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة لمصلحة وذلك غير مقدر بل هو موكول الى نظر الامام وعن عمر بن ... ان
يكون بعد السدس لا فوقه وعن الاوزاعي لا يجاوز الثلث وعن زيد بن علي والحنفية لا يكون التنفيل الا من احراز الغنيمة
ثم استدل على جواز التنفيل مطلقا بحديث معن بن يزيد السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر نفله
اي جعل دون الذي قد كان قبله اخرجه ابو داود وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفل بعض
من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وفي رواية قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله في سرية
قبل نجد فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا اخرجه البخاري ومسلم وفيه
روايات اخر وحديث عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة
اخرجه ابو داود ومعنى ذلك اذا بعث سرية من العسكر حال القصد الى العدو فغنمت نفلها رسول الله صلى الله
عليه وآله ربع ما غنمت وان بعثت بعد رجوع العسكر فغنمت نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشق من الاولى والخطر
فيها اعظم وقوله عليه السلام
معناه انه يقسم الغنيمة بين من جمع الصفات المذكورة فلا يقسم للامام وان قاتلن لضعفهن وقد قال العلماء عليهم لكن
يرضخ لهن كما سيأتي وقال الاوزاعي بل يسهم لهن وكذلك الذمي لا يقسم لهم وان قاتلوا على قول الاكثر لكن يرضخ
لهم كما سيأتي وقال الزهري بل يسهم لهم وكذلك الصبيان والمجانين والعبيد لا يسهم لهم وان قاتلوا عند اكثر العلماء
خلافا للحسن بن صالح في الصبيان وقوله مقاتلين او كمقاتلين معناه انما يسهم لمن باشر القتال او كان في حكم من يكون ردءا للمقاتلين
كالمعدم فاما لو لم يقاتل ولا كان ردءا للمقاتلين حال القتال وانما حضر بعد ذلك قبل قسمة الغنيمة فانه لا يسهم له
على رأي اكثر اهل البيت والشافعي وقال زيد بن علي وابو حنيفة واصحابه انه يجب ان يسهم لمن لحق الجيش قبل
قسمة الغنيمة وان لم يحضر الوقعة قالوا كما يشاركونهم في الاراضي قال طاوس العنبري فرق بين الارض اصحابه
الاسهام فيها للاحضر ولو كانت تقسم على المعقولات وكلامهم مبني على ان الغنيمة لا تملك الا بالاحراز الى
دار الاسلام قال ولذلك لا يجوزون قسمتها في دار الحرب قال ابو بكر الرازي الا ان لا يجد الامام ما يحملها عليه جاز
قسمتها في دار الحرب عند عامة اهل البيت عليهم السلام لانه صلى الله عليه وآله قسم غنائم اوطاس واوطاس وغنائم
حنين بحنين وغنائم بني المصطلق على مياههم وغنائم خيبر في اوطانهم على الكفر حتى يثبت لها حكم دار الاسلام واستدل
على جواز الاسهام للاحضر الذي لم يشهد الوقعة بحديث ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ابانا العاص على
سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وآله بخيبر بعد ما
افتتحها وان حزم خيلهم الليف قلت يا رسول الله لا تقسم لهم قال ابان وانت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وآله
يا ابان اجلس فلم يقسم لهم رواه البخاري تعليقا وابو داود وفيه رواية اخرى وقال ابو داود قد روي قال اصحابنا
ان ابان واما يسهم لمن شهد الوقعة اذا لم يعرض القتال على ان يكون المسلمون قد احرزوا الغنيمة وحكموا عليها فان حضر
قبل احرازها فاعتبر ... الى فئة ولا متحرف لقتال استحق سهمه منها بالقتال فصار كمن لا يحضر الوقعة فان عاد قبل
احراز الغنيمة سهم له والتولي في انه متحرف او متحيز وقوله عليه السلام

فهذا بيان كيفية القسمة ولا خلاف في ان للراجل سهم واحد وانه لا يسهم لغير الفرس من بغل او بعير او حمار
الا عن داود فقال يسهم للجميع ... وقيل يرضخ لغير الفرس كالبغل والفيل والحمار والعتيق
ويحتمل ان يرضخ للفيل فوق ما يرضخ للبغل وان يرضخ للبغل فوق ما يرضخ للحمار قيل وان يرضخ للعتيق دون ما يرضخ للبغل وفوق ما يرضخ
للحمار وعن الحسن يسهم للعتيق كالفرس واختلف في سهم الفارس من ثلاث جهات في قدر سهمه وفيما يسهم له من الخيل
وفيمن حضر باكثر من فرس اما الجهة الاولى فالمذهب وهو قول الهادي عليه السلام وابي حنيفة ان الفارس يستحق سهمين
سهما له وسهما لفرسه اذ لا يفضل البهيمة على المسلم ولحديث مجمع بن جارية الانصاري قال قسمت خيبر على اهل
الحديبية ... ثلاثمائة فارس فقسمها صلى الله عليه وآله
على ... فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما اخرجه ابو داود وعن علي عليه السلام وعمر وكثير من ...
والقاسم والناصر ومالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بل للفارس ثلاثة اسهم لحديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه رواية ابي داود وفي رواية البخاري
ومسلم والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم للفرس سهمين وللرجل سهما وحديث ابن الزبير قال
ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله عام خيبر للزبير ... اربعة اسهم سهما للزبير وسهما لذي القربى للزبير بن عبد المطلب
ام الزبير وسهمين للفرس ونحو ذلك فلما احتمل ان السهم الثالث في بعض الحالات ... جمعا بين الاخبار واما الجهة الثانية
فعندنا ان لذي الفرس سهمين سواء كان فرسه عربيا ام عجميا برذونا ام هجينا ام مقرفا وهو قول الاكثر وعن الاوزاعي
لا يسهم للبرذون وعن احمد رواية عن ابي يوسف للعربي سهمان وللهجين سهم وعنه كقولنا قلنا لا وجه للتفضيل
كما لا يفضل رجل على اخر في السهم وان كان انفع منه والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه
واما الجهة الثالثة فعند اهل المذهب والفريقين لا يزاد لمن حضر باكثر من فرس على سهم فرس واحد وكذا اصله عن
زيد بن علي والناصر والقاسم والامام يحيى وعن الاوزاعي واحمد بل يسهم لفرسين لا اكثر ... انه صلى الله عليه وآله حضر
في بعض غزواته ... فلم يسهم لفرس واحد ... وله في الامتناع من ... وقد روي
انه صلى الله عليه وآله في ... لانه ... والمسلمون ... ثلاثمائة فرس والاول
اثبت فانه ... سهمه ... ولم يسهل لاكثر من ... واحد
انه لم يسهم لاكثر من فرس ... رواية الاول ... اهل المذهب ... وقد قال القائل
في ... واحتج المخالفون ايضا بانه ... الفرسين ... يحتاج الى الثاني ... التحرير حاصل في
الثالث والرابع ... لا يسهم لهما بالاجماع ... الثاني واما ... ذو الفرسين سهمين ... ولو قاتل راجلا
على ما حصله ابو العباس وابو طالب للهادوية وهو قول الناصر لقوله ... رباط الخيل ... عدو الله وعدوكم
والارهاب به حاصل اذا حضر به الوقعة وان لم يقاتل عليه وقال زيد بن علي والحنفية بل العبرة بدخوله دار الحرب
فارسا فيستحق سهمين ولو ... قبل الوقعة ... ان دخوله دار الحرب فقط لا يستحق الا سهم الراجل ...
حصول الوقعة ... فان دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او ... او استعار ... فحضر به الوقعة
استحق سهم الفارس على المذهب وعن ابي حنيفة ... وسهم للفرس في البحر كالبر ... لمن حضر ...
وان قاتل راجلا ... بعد الحضور مرضا ... لم يسقط سهمه اذ سوى صلى الله عليه وآله
بين القوي والضعيف قوله عليه السلام ... اي ... الموت ... واللحوق والمحنى ...
... احراز الغنيمة فان سهمه لورثته ... وقوله في الازهار ...
للعامة ان سهم ... ولم ... واما المراد ان سهمه لا يسقط ... وقال ح من
مات قبل حوز الغنيمة الى دار الاسلام لم يستحق وان ... منها ... على اصله المتقدم قوله عليه السلام
يعني ان الامام اذا اراد قسمة الغنيمة بين المستحقين للاسهام فيها يجب عليه ان يرضخ لمن حضر الوقعة ...
ممن لا يسهم له فيها كالعبيد والنساء والصبيان اي يعطيهم من الغنيمة ... قال الامام يحيى ... الرضخ من

لمن حضر من غيرهم

خمس الخمس الذي هو لله تعالى وقيل بل يصرف الى اهل الحاجة من الهاشميين كما جرى الخارجي [illegible] وهو الاقرب وقيل
لغير الهاشميين كما تستهم وبذلك قال الامام يحيى في الجملة كونه سهم مولي الى الله قال سعيد بن جبير من شاد انه
كلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله فعلت سهما فاذا انا اجتمع واحبس اي مملوك فامر لي بشي من خرثي المتاع اخرجه
ابو داود وخرثي المتاع محاسبه ضعيفه اثاث البيت وفي حديث اخر انه رضخ لنسوه من اهل حمص ورضخ لليهود
قاتلوا في بعض الغزوات وكره كله وليس بمقسمه منها ما يدل مصرحا على الوجوب والله اعلم قوله عليه السلام [illegible]
معناه ان المسلمين اذا استولوا على ارض الكفار واموالهم طهر منها ما كان منحتا
لاجل كفرهم كانيتهم واوانيهم الباقيهم والباقيهم الذي قد لا يطيعوا الله واما ما كان نجسا لا لاجل كفرهم فانه لا
يطهر بالاستيلا كالخمر وذلك والميتة والخنزير وكذا ما تنجس بالبول ونحوه لان هذه الاشيا نجسه
لعينها فلا يطهر بالاستيلا قال في الشرح وقوله غالبا احتراز من قد يعتهم فانها لا تطهر بالاستيلا وان كانت
نجاستها لاجل كفرهم على ما صححه المؤيد بالله والذي في الازهار خلافه وهو انها تطهر بالاستيلا واستضعفه
المولف عليه السلام ولم يجعله ان منه كلاعم ميته والميته لا تطهر بالاستيلا ونظر في الازهار الى الورق سهوا والله
اعلم ونحترز ايضا من [illegible] فانها لا تطهر بالاستيلا انما نجست لاجل كفرهم انتهى قال في الغيث وهل
يستوي في هذا الحكم ما يمكن غسله كالانيه وما لا يمكن كالادهان والالبان [illegible] فيه [illegible] انه لا يطهر لما
روي انه صلى الله عليه وآله اغتنم يوم الطايف شيا من الاطعام والادهان وروي انه دخل المدينة وبواحيهم سمن
جلود ذباحهم وذبائح عبيدهم من الكفار دون [illegible] من الجلود [illegible] امر بانتفاع بشي منها قال عليه السلام
لكن هذا انما يدل على طهارة ما يحتمل تذكيتهم دون ما يحتمل طرفيهم من الانيه وغيرها والفرش والسلب
ونحوها فسيطر في ذلك انتهى قوله عليه السلام [illegible] اي ومن وجد في الغنيمة
ما كان له مما استولى عليه الكفار قوله انه ياخذه بغير عوض قد رده في الغنيمة [illegible] وقوله غالبا احتراز مما اذا
وجده بعد قسمة الغنيمة بين الغانمين فانه لا يكون اولى به بلا عوض بل [illegible] وهو [illegible]
بالقسمه قال في الغيث وهذا الحكم مجمع عليه وقد ورد في الحديث انه صلى الله عليه وآله قال [illegible] ان
اصابه قبل القسمه فهو لك وان اصابه بعد القسمه اخذته بالقيمة قال [illegible] العباس [illegible]
ان الكفار عند ما يملكون علينا فاما الحجة ان صاحب [illegible] الموجوده في قوله [illegible] ولفظ [illegible] المذكور
في اصول الاحكام عن [illegible] انه رجلا اصاب له العدو [illegible] فاشتراه منهم رجل [illegible] فجاء صاحبه الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ان شيت فاعطه ثمنه وهو لك والا فهو له [illegible] ابو حنيفه وقال ش ياخذ
بلا شي قبل القسمه وبعدها لانهم لا يملكون علينا [illegible] قال المؤيد في احد قوليه [illegible] التوقف
مما اخذه الكفار على المسلمين [illegible] واما العبد الابق فانه اذا وجد مالكه فانه ياخذه بلا شي قبل
القسمه وبعدها ذكره محمد بن عبد الله في سيرته وهو قول ابي حنيفه ايضا واحد قولي ط وقال ف ومحمد واحد قولي
[illegible] قبل القسمه [illegible] بالقيمه والمذهب هو الاول لانهم انما يملكون علينا ما ادخلوه دارهم
قهرا والعبد الابق لم يوجد قهرا وانما دخله دارهم [illegible] على نفسه ولا حكم لاحد عليه [illegible] وكذا اذا
[illegible] فانهم يملكونه اذ لا يد له على نفسه واما النعاه فلا يملكون ما احده ولو قهروا [illegible] مما اغتنم
منهم فهو اولى به بلا شي قبل القسمه وبعدها ذكره [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
اي وما يتعذر على المجاهدين حمله من غنايم الكفار فانه يجب اتلافه لئلا ينتفعوا به [illegible] على حرب
المسلمين فان كان غير حيوان احرق وان كان حيوانا ذبح ثم احرق سواء كان ماكولا او غير ماكول وانما جاز
ذلك لئلا ينتفع به الكفار كما يجوز [illegible] بالاجماع حيث [illegible] عليه المشركين والباغي وكما يجوز ذبحه لضرورة الجوع
وانما يحرق بعد الذبح ما ياكلونه واما ما لا ياكلونه ولا ينتفعون به بعد الذبح فلا وجه لاحراقه ولا يجوز [illegible]
[illegible]

دعيه واما السلاح فكسر ويدفن والاسير يقتل حيث تعذر اخراجه الى دار الاسلام وكان ممن يجوز قتله والا
ترك قوله عليه السلام ففيه تفصيل وخلاف فيما استولى عليه الكفار من اموال المسلمين
فقال لا يملكوا اما ان يستولي الكفار على املاك المسلمين في دار الكفر او في غيرها ان كان في دار الكفر فذكر ط
للهادي والمنتخب والى كتبه وابي حنيفة انهم لا يملكون علينا لاتحاد دار اباحة فاملكوا فيها عند الشافعي وعن ط في احد
قوليه ومالك وابو يوسف ومحمد انه يملكون فلا حق فيه للمسلم قبل القسمة ولا بعدها لقوله صلى الله عليه وآله وهل
ترك لنا عقيل من رباع الى منازل لدار المهدي عليه السلام لو يحول على بيعه اباها تصرفاته لاما لاستيلا وهذا
نقيضه لان شيا وكلامه صلى الله عليه وآله باباه والاظهر انه لم يكن رضا واما اذا استولوا عليه في غير دارهم
فلا يملكوا اما ان يدخلوه دارهم او لا ان ادخلوه دارهم ملكوه عند الاكثر وعند ابي بكر وعمر وغيرهما والشافعي احد
قوليه والمؤيد انهم لا يملكون مطلقا سوى ادخلوه دارهم ام لا ويملكون لمالكه اذا ظفر به قبل القسمة وبعدها بلا شي
لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لكن يسلم الامام عوضه من الغنيمة لمن صارت الشيء
عليه قد ملكوه لمارس ونفي لمالكه الاول فيه حق الاولوية فقط فيوجب الوجه الحقيقي يرد عينه لمالكه وعوضه للغانم
هكذا في البحر كالغنيمة وان لم يدخلوه وظاهر كلام الازهار والتذكرة وغيرها انهم لا يملكونه ولو استهلكوه في
دار ما حلا وكلام ابي مضر عن الهادي عليه السلام قال في الشرح واعلم ان في العبيد والبهائم تفصيلا وخلافا
ايضا وهو ان يقال لا يملكوا هذا المنقول اما ان يكون عبدا او بهيما ونحوها ان البهيم ان كان الاول فقال محمد بن عبد الله
وهو قول ابي حنيفة واحد قولي ط انهم لا يملكونه بل يأخذه مالكه بلا شيء وكذا يكون لمن امتنع ان يأخذه قبلهم
قبل قسمته له ويتبعه ولده كحصته في قوله في الازهار وله استرجاع العبيد الاولى انهم اما يملكون علينا ما اخذوه
قهرا والاق لم يفرق بين العبد والبهيمة وقال ابو يوسف ومحمد واحد قولي ط انهم يملكونه علينا اذا العبد كغيره في انه
يأخذه بعد القسمة بالقيمة واما اذا كان الطلب فقال في شرح البحري على الازهار انهم لا يملكونه وحمله على العبد
الابق وظاهر كلام بن مظفر في الكواكب عدم الفرق بين الحيوان اذا العبد الابق في انهم يملكونها وهذه التفاصيل
المذكورة والاقوال المذكورة اشار اليها المؤلف عليه السلام بقوله تفصيل وخلاف وعدم كلام الازهار لانها لم
يكن مستوفيه لكلام اهل المذهب واحسانه الهم واما ذكره المؤلف عليه السلام قوله ومن وجدها الى اخره كان له
وان كان يصح دخوله في هذا المبحث لانه حكم متعلق بقسمة الغنيمة والخلاف لم يكن الا في طرف منه بخلاف هذا فهو
كلام مستانف لا يتعلق بذلك والخلاف والتفصيل فيه ظاهر بان يحسن جعله كذلك وانما لم نفرد المؤلف هذا من المسائل
فصلا كما في الازهار بل جعلها صميمة الى ما قبلها لانهما من تمام الفصل الاول لان الجميع كلام في شان الغنيمة واحكامها
وما يتعلق بذلك وفي حكم المال الذي اخذناه عليهم او اخذوه علينا انتهى وقد تقدم فيما سبق من هذا الشرح
الحكم ماذكر من التفصيل والخلاف واسقط المؤلف عليه السلام قوله في الازهار لا البغاة وعبيد ذي الشوكة
من الكفار مطلقا لفهمه مما سبق والمعنى ان البغاة لا يملكون علينا شيئا مطلقا سوى اخذوه قهرا ام لا وادخلوه دارهم
ام لا وكذلك الكفار الذين لا شوكة لهم كالمرتدين والزنادقة الذين لا دار لهم ولا شوكة اما البغاة فلا خلاف في
انهم لا يملكون على المحق شيئا مطلقا كما تقدم واما غير ذي الشوكة من الكفار فحكمهم مجرى المتلصصين والمتمردين
من المسلمين ولا خلاف في انهم لا يملكون ما اخذوه مطلقا لان الادلة انما وردت فيما استولى عليه ذو الشوكة
من الكفار وذلك مخالف للعياش ... ولا يد وقد استدل الشافعي على ان الكفار لا يملكون علينا مطلقا لقوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ورد بانه مخصوص بالاخرة ولو سلم وفي الحديث عن نافع عن ابن عمر ان عبدا لابن
عمر ابق ولحق بالروم وظهر عليهم خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لعبد الله عار فظهروا عليه فرده
الى عبد الله هذه اخبار في رواية البخاري والموطا عن منه قال وذلك قبل ان تصيبها المقاسم واخرج ابو داود بحق
البخاري واحتج في رواية اخرى حديث العبد وقال فيه فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقسم وفي
رواية للبخاري في الفرس قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والله اعلم

ط امرهم

يملك كل فيهما حقيقته ما استولى عليه ولو دارا هذا شروع في بيان احكام دار الحرب وهي الدار التي شوكتها
للكفار ولا ذمة من المسلمين لهم ولا صلح كما سيأتي من احكامها انها دار اباحة فيما بينهم وقد فسر معنى كونها
دار اباحة بقوله يملك كل منها حقيقته ما استولى عليه يقضي من ادمي او غيره نفعا او حكما قال في الغيث لانهم
في معنى القهر وكذلك لم يمنع السبي قبل اسلامه وانه احكامهم بالسمع قال ط في الاحلاف في ان دار الحرب دار
اباحة على المعنى الذي ذكرناه لقول امير المؤمنين عليه السلام في محضر من الصحابة م امام الحمل اما علمت ان دار
الحرب يحل ما فيها وان دار الهجرة لا يحل ما فيها الا بحقه ولم ينكر احد وهم اهل العدل المعتبرون في الاجماع انتهى
قال المؤلف عليه السلام ولا بد في الاستيلاء من ان يكون قهرا او يحكم به حاكم ولا يصح الاستيلاء من دون قهر ولا حكم
واما قال ابو حنيفة في ما ذكر في الغيث وغيره بان الملك ليس بحقيقي وانما هو ملك مجازي حال ولهذا يكون العوض مقابله
المسلمين فكان كالاجرة قال المؤلف عليه السلام والصحيح ان ذلك الملك ملك حقيقي تثبت له احكام الملك ولو كان
المستولى عليه والدا فانه يملكه ولده ملكا حقيقيا اذا استولى عليه بحيث تصح منه بيعه والعتق عليه بنفس الملك
وهذا الحكم خاص بدار الحرب قال عليه السلام ولا يمنع ذلك كونه يصح من الكافر عتقه واما قال بعضهم ان ظاهر
عبارة الازهار وغيره ان دار الحرب دار اباحة مطلقا سوى كان المال لمسلم ام لكافر وسوى تسلط عليه يد
مسلم او يد كافر وليس كذلك بل المراد كونها دار اباحة فيما بين الكفار فقط كما ذكر في الغيث واما مال المسلم
فلا يكون له في الدار ذلك الحكم بل اذا استولى الكفار على شيء منه ففيه التفصيل والخلاف كما تقدم واما كون مالهم فيء
للمسلمين فقد فهم من قوله فيما تقدم ونغنم من الكفار نفوسهم واموالهم ولا يبعد ان يؤخذ ذلك من الازهار لانه
لما سوى انها دار اباحة من كل وجه وانه يجوز السبي وتملك مال المسلم الذي في دار الحرب وان مال
المسلم وغيره الذي في دار الحرب اذا لم يكن عليه يد خارج عن مالكه وليس كذلك وحذف قوله في الازهار
الا حربيا ولو ارتد لانه قد فهم ان ذلك الحكم انما هو فيما بينهم واما المسلم فهو عتيق واخرجه مع كونه لا
يتوهم هذا الوهم واما المرتد فقد تقدم انه لا يسترق قال في البحر قال الناصر عليه السلام فيما حكاه عنه
علي بن العباس رحمه الله لو ان ملكا من ملوك اهل الشرك استرق بعض اهل مملكته ثم اسلم كانوا عبيدا له وذلك
لان دار الحرب دار اباحة والملك يحصل فيها بالقهر والغلبة وحكى رحمه الله اجماع اهل البيت على ان
حكم به حكام المشركين في دار الحرب فيما بينهم ومن اسلم لا يغير ما الا ما يكون والوجه في ذلك ان الحكم
ولا قصاص فيها ولا ارش مطلقا
كالقهر والملك يحصل بالقهر لا يصح الملك لعينه قوله عليه السلام اي
ولا يجب القصاص بين اهل الجنايات فيما بينهم الا فيما بينهم وبين المسلمين وسوى كانت الجناية قتلا او جرحا هذا
مذهبنا والحنفية وقال الشافعي يجب فيها القصاص بين المسلمين العمد اذا علم الجاني اسلام المجني عليه وكذلك
لا يجب الارش ولا دية فيما وقع من الجنايات في دار الحرب لما تقدم وقوله مطلقا احترازا مما اذا وقعت
الجنايات بين المسلمين في دار الحرب فانه يجب فيها الارش وان سقط القصاص وكذا ذكر ذلك ابو طالب حيث
قال والاولى ان المسلم اذا قتل المسلم عمدا سقط عنه القود وعليه الدية هكذا في الغيث قال في الشرح وامت
والذي ذكره في اللمع من ان سقط الكل هكذا اقتضى كلام الازهار وشرحه
بين الكفار او بين المسلمين والكفار وهو قول الامام يحيى
ابي طالب واختار المؤلف عليه السلام انه يجب القود والدية كما اختاره الهادي عليه السلام
ومالك لانه لم يكن له دليل مخصص واضح يقتضي سقوط القود يقتضي حيث يكون المجني عليه مسلما والله اعلم وفي
الغيث ما لفظه نسخة اما لو غصب بعض الكفار على بعض مالا بحكمه مما يرى انه ملك الغاصب بالقهر
وقول الله كما قدمنا واما المسلمون اذا غصب بعضهم على بعض شيا فانه لا يملكه ذكره ابو طالب وظاهره حكاية
علي بن العباس انه مذهب الهادي كما قال في الكفار والله اعلم ووجه الفرق بين المسلمين والكفار في وجوب
الارش قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله قال ابو حنيفة
الا انه لا يجب على الاسير في دار الحرب اذا قتل احدهما صاحبه قال ولا شيء على مسلم مستامن قتل حربيا اسلم
ولم يهاجر الا سوى الكفارة في قتل الخطأ وقد حكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على انها هدر

اموال المسلمين ودمائهم في دار الحرب كشفها بين الماحات الى الكفارة في قبل المسلم حيطا لانها من احكام
الاحرح انتهى قوله عليه السلام فاذا ما يخير المسلم اماناً منه حتى يعدك بذ يا ملكه فما عليه يعيده اي
واذا امن المشركون احداً من المسلمين كان اماناً لهم له امان لهم منه فلا يكون له ان يغير عليهم سيا من اموالهم
ولا من انفسهم حتى انه يستحق له الاسترى سبا مما عنمه عليهم عين لهتد امانهم له ولا يبعضه فان فعل استحب له ان
يرده عليهم هكذى اطلقه في الفتح وشرح القاضي زيد فسبيل هو على ظاهره في ان المراد به الاستحباب لا الوجوب
واختاره المولف عليه السلام واما انه ينبغي كما لانه ملكه لما ذكر بسببه الغدر منه لهم وفي رده مبالغة للوفا بالعهد
والمومنون عند شروطهم وسئل عما ذكره في الوافي وشمل المراد به الوجوب وهو الذي في الازهار وتنسبه في
البحث الى الامام محمد بن عبد الله قال وان باع نقض المقاصد ولا من حكم لم يكره له ان يشتريه قال في الشرح
واما قال ملكه لانه انما يختص الملك وهو ما كان باختياره لا بغير اختياره كالميراث لانه لا يشبه الغدر الا
ذلك في اختياره شراي غيره قوله عليه السلام ولا يفي بمحظور شرطه فاذا شرط المسلم المستامن على
نفسه للكفار حقنا بان امانهم له ما هو محظور من لبسه مسعى في دار الحرب حيث لا يجوز او رجوع اليهم او اعانة
لهم او نحو ذلك فانه لا يجوز له الوفاء به ويستحب الوفا بالمال ما لم يكن سلاحاً او كراعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
المومنون عند شروطهم وعن الاوزاعي يجب قال في البحث بلى وهذا الحكم مما لا خلاف فيه اعني انه لا يجوز الوفا
بمحظور شرطه ويحتمل قوله في الازهار وله استرجاع العبد الابق لغهمه مما تقدم وكذى قوله وللمستامن
اخذ ما ظفر به الى اخره لما تقدم من ان دار الحرب دار اباحة فللمسلم عين المستامن ولا المومن اباحة ما ظفر به
من نفوس الحربين عين المستامنين في اموالهم سوى اخذ تمويها او تلصصا قال محمد بن عبد الله ولا خمس عليه في اخذه
كذلك لانه لم ياخذه بقوة ومال ومساحق من غيره فاشبه الارض المباحة اذا احياها مسلم وهذا هو المذهب
وقال الشافعي بل يلزمه الخمس لانه غنيمة قوله عليه السلام والخلف يدخله الاربعة غالبا يعني ان الخلف في الوعد
مما تقدم وفي غيره يدخله الاحكام الاربعة التي عليه وهي الوجوب والندب والحظر والاباحة والكراهة فيحسن يكون
المشروط الموعود به محظوراً يكون الخلف واجبا كما لو شرط عليه السيخ الكفار ونحوهم او بيع السلاح والكراع
منهم او نحو ذلك فانه يحرم عليه الوفا بذلك ويجب عليه الخلف فيه وحيث يكون الموعود به واجبا يكون الخلف محظوراً
كما لو شرطوا عليه بان يامنهم اياه ان يومنهم او نحو ذلك فانه يحرم عليه الخلف ويجب عليه الوفا وحيث يكون الموعود
به مندوبا يكون الخلف به مكروها والوفا مندوبا وذلك نحو ان شرط عليه في البيع ان الولاء له اي يشترط على المشتري
ان الولاء للبايع ويحرم ان يشترط على الرجل ان يطلق زوجته الذي يتضرر بترك الوطء وهو عاجز عنه او نحو ذلك ويكره
له الخلف ويندب له الوفا بتسليم المال الحاصل له بالولاء وبطلاق الزوجة المذكورة وحيث يكون الموعود به
مكروها يكون الخلف به مندوبا والوفا به مكروها نحو ان يشترط عليه ان يطلق زوجته وهو يتضرر بترك الوطء
فانه يندب له الخلف ويكره له الوفا ونحو ذلك قال عليه السلام يحفظ به الكرامة ولا يدخله الحكم الخامس وهو الاباحة
الموعود به اذا كان مباحا فعله للواعد يندب له الخلف ويكره له الوفا الوفا لاجل الوعد وعلى هذا التقسيم فيقسم
الوعد ايضا الا انه يدخله الحكم الخامس وهو الاباحة واذا كان الوعد بمحظور محظورا فكيف اذا علم الامام
مثلا انه ان لم يعد يحصل مفسدة زايد [illegible] مفسدة الخلف مثلا لا يعتد ان يجب على الامام ان ياتي
ما صورته الوعد بذلك مع التاويل وقصده باطنا ولسنا من ترتيب الفعل ونحو العمي يحمل اذ قصده شرط ونحو رجوعه
عن الخلف او نحو ذلك وهذا حسن يكون للشرط ونحوه لا يوهم الموعود في لا عين بان الامام وعد محظوره كما هو الا
لان الطالب لا يكون مصيبا الا ان المطلوب حق له او كان في اعطاء الامام والله سبحانه اعلم وقوله غالبا احتراز من
نقض صورة الخلف فانها لا تدخلها الا ربعة الاحكام بل يدخلها حكم واحد فقط وهو الحظر وذلك في الامان
من الامام ونحوه والصلح فان ذلك يحرم فيه الخلف انتهى من الشرح باكثر لفظه
لم يغنم في دارهم الا محظوره ومن اسلم في دارنا
اي ومن اسلم من الحربين حال كونه حال لجوئه في دارنا قبل اسلامه عليه

ثانه

فانه لا يحصن من الاسترقاق ما هو له في دار الحرب حتى الطفل المولود في دار الحرب حال اسلامه لو لو ثم الحقت
بهم دار الاسلام فانهم قال في الشرح دار اذ نحو الطفل المحمول واما امواله التي في دار الحرب من منقول وعقار فانه لا يحصنها
باسلامه في دار الاسلام بل يكون للمسلمين اغتنامها اذا ظفروا بملك الدار ولو كانت وديعة عند مسلم لان الدار قد
زال عنها باختلاف الدار هذا مذهبنا والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه وما كذلك يكون طفله فيا كما له اذا
اسلم في دار الاسلام قلنا منقطع الاية وقال الشافعي بل يحصن طفله وماله اذا ثبت ملكه باسلامه كما لو اسلم في دار الحرب
قوله فاقرب في قوله عليه السلام لاني دار الحرب مع منقولهما غائب معناه لا حيث اسلم في دار الحرب فانه يحصن مع نحو
طفله ماله وما له طفله المنقول قال في الشرح وهو وجه العقد ولعل عبارة الازهار انتهى واسلم في دار
الحرب ثم هاجر عنها وترك ماله وولده فيها حصن باسلامه اطفاله اذ الطفل تابع لابيه في الاسلام لا له واما
البالغون فلهم حكم انفسهم كفرا واسلاما هذا اصول الهادي والمؤيد وابي طالب وابي حنيفة واصحابه والشافعي
ويحصن ايضا باسلامه ماله المنقول الا ما كان عند حربي وديعة او غيرها لان يده عليه بالاستيلاء وقال الشافعي يحصنه
وان كان كذلك لقوله صلى الله عليه وآله من اسلم على مال فهو له ولهذا الحديث في الشفا قلنا محمول على ما في يده حقيقة
من الادلة وقال الناصر لا يحصن ماله ما لم يخرج به لما الحديث واما غير المنقول فلا يحصنه ذكره الاخوان وهو قول ابي حنيفة
لقوله تعالى وأورثكم ارضهم وديارهم وقال المؤيد وابو يوسف يحصنه باسلامه كالمنقول قلنا دار الحرب دار اباحة فلو اسلما
هذا الحكم في بقعتها لكان في حكمها بعضها دار كفر وبعضها دار اسلام ذكر معنى ذلك كله في البحر قال في الشرح
وقوله عا فانه راجع الى اول الفصل محترز به الاولى من المملوك اذا اسلم فانه لا يحصن اطفاله وهذا الاحتراز من المنطوق
ويحترز ايضا من الكافر الحربي اذا دخل في الذمة وهذا الاحتراز من مفهوم قوله من اسلم ويحترز في البائد وهي
قوله في دار الحرب مع منقولهم من الوديعة التي له عند حربي فانه لا يحصنها باسلامه سوى اسلم في دار الاسلام
ام في دار الكفر واما غير المنقول الذي تحت يده او تحت يد مسلم او ذمي لا تحت يد حربي كما في عبارة الامام
ومثله في الازهار والغير وذكر الفقيه في الوديعة لذكرته ومثله في اللمع ونطع الفقيه قال لانه وان كان عند حربي
فيده يد للمودع وقد صار محترما وهذا مما في جعته قبل اسلامه لا نحتج واما ما غصبه عليه مسلم او ذمي وقطا مر
الذي انه لا يحصنه بل يكون فيا اذ لا يد له عليه لانه قال فيها احرز ولده وما تحت يده ووديعة عند مسلم او
ذمي فمفهومه ان غير الوديعة بخلافها وظاهر كلام الازهار والبحر انه لا فرق بين الوديعة وغيرها لانه
قال في البحر من وديعة وغيرها وقال في الايضاح الا ما عند حربي فمفهومه لا ما عند غيره فيحصنه من وديعة
وغيرها فهما اختلفت نعته العبارة ان لم يستحق المولود عليه السلام الخ عابل لم يستحق العقد والى لعطه عالى الدكر
فيها اختلاف عبارة كتب اهل المذهب اليها قوله عليه السلام وكذا ام الولد لكن يريد ما عالما بالخيرة ولو
حيث لا سبب مالك يعني ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب فانه يحصن باسلامه كل مملوك من عقار المنقول من ماله ومنه
حصين ما كان اسعولا عليه مثل السلامة من ام ولد لحيه او نحوها من مدبر او مكاتب اي وقع مقوله وكذا ام الولد
عطفه على قوله منقولهما قال في الشرح لانه قد حصن هاولا بد لان لا يرد الا بالقيمة وبد لا انه يملك المكاتب اذا عجز
نفسه وان لم يعجز لعتقه شلم مال الكتابة اليه كا سيأتي قال واستثنائه كوام الولد من دون ان يذكر ما لكها لان وجوب
التزد لازم من كل ام الولد الا ما استثناء في الوقع للمدبر والمكاتب المذكورين لم يعز له ملكهم بل يجب عليه رد هم لمن هم
له سوى كان قبلها ام ما قرا او اراد بلفظه لكن التصريح بان اللفظ الاول يعني والحوام الولد معطوف على قوله منقولهما
يكون منقولهما انه يحصن هولا لكن مع حصته لهم يجب ان يرد هم لمن هم له في الاصل بسهمهم ولو بعث القيمة ديار
قيمة ام الولد في ذمته منقول لها وقيمة المدبر في ذمته مدبر للحربي الذي اسلم وهما في يده واما سوى قيمتهما دلساعلي من
ذكر حيث اسعال المسلمين اذ لو كان لمنه سب مال السلطة قيمتها منه لهما له للمستولد والمدبر اذ هما كعشر له الضا ذكر
هذا حاصل ما ذكره في الشرح وهو في التحقيق لما يؤدي اليه عبارة الازهار في ان اختلفا في الاعتبار تصارح الامام

صريحة في انه يخص ام الولد وما ذكر معها وعبارة الازهار صريحة في انه لكلهم ومراد العبارة ان واحد
لا بعينه فيها على وجوب الرد بالقيمة وغيره من الاحكام المذكورة فيهما لكن لحظ في الاشارة الى انه لو لم يخصهم لما
استغرق فيهم ونحو ذلك ولحظ في الازهار الى انه لو خصهم لما وجب عليه ردهم ونحو ذلك فرع واذا كانت ام الولد
او المدبرة حاملا من الحربي الذي استولى عليهما لحرمة الولد ولم يجز لسيدهما الاول ان يطاها حتى تطهر من نفاسها
وولدها في الحربي حر ثابت نسبه للشبهة ويحرم عليه وطيها بعد اسلامه لمنع الاسلام من ذلك لوقوعه ملكه اذ لا
يملكون علينا ملكا مستقرا الا ما يخرج السابع فيه والاقرب ان يملك الحربي ويستحق القيمة كالوالد لمثلها عليه متلفة كانت
القيمة على مالكها الاول لخروجها الى ملكه كما كانا فان اعتق بعدت القيمة دينا في ذمته ان لم يكن متمالكا كما تقدم
ولا يعال سيعان عن المحترز اذ لا وجه لذلك ح يعان بها على الرق وعند المؤيد في احد قوليه والامام يحيى وابي حنيفة
انه لا يجب رد القيمة بناء على اصلهم ان الكفار يملكون علينا بالقهر قوله عليه السلام وتعتق بموت
الاول والمكاتب بالوفاء للاخر وولاؤهن للاول اراد بعتق الوقف ام الولد والمدبرة والمكاتب فاما الوقف
فلا يعتق مطلقا اذ لا موجب لعتقه فيعود الى سيده الاول الذي استولد ودبر لمملوكه منهما وان مات
قبل اسلامه سقط وجوب الفدى عنه لموته قبل وجوبه عليه اذ موجبه اسلام الحربي وقيل بل يلزمه في تركته قال في الغيث
وفيه نظر واما المكاتبة فيعتق بالوفاء ما بقي من الكتابة الى سيدها الاخر وهو الحربي الذي استولى عليه ثم اسلم لانه
قد ملكه بالاستيلاء الا ان عقد كتابته لم ينتقض بذلك اذ لا وجه لانتقاضه فان عجز نفسه ملكه كما لو عجز نفسه
عن الوفاء لمن كاتبه قال في الغيث واذا وطي المكاتبة فولدت تحرر نسبه للمالك على قول ابي طالب وهو المذهب لا عند
المؤيد ومن وافقه اذ لا يملكون علينا بالقهر فيكون حكم ولد المكاتبة فيحكم بحكم امه قال وان استولد
فالمكاتبة اولى لكتابته قبل العتق بلا شيء ولحقها بالقيمة كما مر في تعيينها على السيد او المكاتبة وحصلت
انتهى وقوله وولاؤهن للاول معناه وان اعتقت ام الولد او المكاتبة الذين استولوا عليهم الكفار وجب ان يكون
ولاؤهم للاول وهو الذي استولد او دبر او كاتب لان حريتهم وعتقت من جهته وقد قال صلى الله عليه وآله انما
الولاء لمن اعتق قال في الغيث ذكر هذه المسائل كلها ابو العباس وابو طالب تحصيلا للهادي عليه السلام قال في الشرح وانما
قال الهادي عليه السلام ترد يعني ام الولد والمدبرة والمكاتبة والموقوف لم يعلل برده يعني التحقيق [illegible]
يدخل فيه المكاتبة والمدبرة وام الولد والموقوف ويكون هذا على ما عليه الامام لان لهؤلاء احكاما يختلف لكل واحد
منهم عيني ما هو لغيره وهذا الحكم يعمهم فاعاد العيني الى الجميع لئلا يوهم ان العيني في قوله يرده عائد الى البعض
مثل سائر الاحكام التي تساوي قال واراد بلفظه فاما اللحق احترازا عن اهل ولد الحربي عين المومنة فانها لا ترد بل
تبقى في يد من اسلم وليست له منها ما كان لمستولدها الحربي من الخدمة والاجرة وارش الجناية عليها لا الوطء والبيع
والهبة ونحوها وتعتق بموت الاول كاملة وتعتق بما بقي من الكتابة فانه لا يرده لمن كاتبه وهو مالكه الاول
بل يبقى على صفته الاول وهي كونه مكاتبا ثم ان سلم الوفاء الى الثاني عتق وان عجز نفسه رجع في الرق وكان مملوكا
للثاني لان حكمه قبل الوفاء حكم الرق قال ذكر ذلك المؤلف عليه السلام وهو نظر جيد صحيح لا غبار عليه ولا يجد عنه
انتهى **فصل والبغاة من يظهر انه محق والامام مبطل او قام بما امره اليه وحاربا او عزم ونحوها ومنعه**
هذا الفصل معقود لبيان ماهية الباغي واحكامه والباغي في اللغة هو المعتدي على غيره قال الله تعالى
ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وقال الشاعر وكل الحي حمل يريد ذلك والبغي عن قصد وجده وهو في
الشرع من اجتمعت فيه القيود التي ذكرها المؤلف عليه السلام والاخلاق الالبغي فسق والفسق في اصل اللغة الخروج عن الشيء
تقال فسقت الرطبة اذا خرجت من كمامها وقال تعالى ففسق عن امر ربه اذ خرج وسمي الفاسق فاسقا لخروجه عن الطاعة
وهو في الشرع ارتكاب الكبيرة والاصل في هذا الباب من الكتاب قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر سبحانه بقتال اهل البغي حتى يرجعوا عن
بغيهم ومن السنة امره صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ولفظ الحديث
في المسند [illegible] عن ابي ايوب الانصاري امر رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلاة والسلام

وحاربا [illegible]

بما سلف الناكثين والمارقين والقاسطين وقد روى هذا الحديث من طرق في جمعه وهو متلقى بالقبول الا انه لم يبلغ
حد التواتر ولذلك لم نورده متناولة للمارقة وذلك ان الناكثين طلحة والزبير واحزابهما نكثوا على علي عليه السلام وقد نقضت
بيعتهما والقاسطين معاوية واصحابه لانهم قسطوا اي جاروا واوظلموا والقسط بالفتح في الاصل الجور والعدول
عن الحق والرجوع واما القاسطون فكانوا الخصم حقيقيا والمارقون الخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام في التحكيم وكفروه
بذلك وكذلك من ذهب مذهبهم واعتقد اعتقادهم ومنهم اهل النهروان فقتلهم وفيهم ورد الحديث الذي اخرجه
الستة الا مالكا والترمذي عن علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول سيخرج قوم في اخر الزمان
حدثا الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤن القران لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة وفي ذلك احاديث
اخر واما الاجماع فلا خلاف في الجملة ان الباغي احكاما واذا ثبت ذلك فالباغي في الشرع من جمع شروطا اولها ان يظهر
انه محق والامام مبطل وسواء كان اظهاره لذلك عن اعتقاد او يظهر انه محق وثانيها ما امتنع الى الامام من اقامة حد
او حق من الحدود او نحو ذلك من حد وراده وان لم يظهر ان الامام مبطل لان حاله مما امتنع الى الامام من دون انه
قام مقام اظهاره كون الامام مبطلا قال في الشرح واما القائم مما امتنع الى الامام من دون ان يظهر انه محق فلا
يكون باغيا خلافا لما ظاهر الازهار وليس بسديد فلذلك عدل المؤلف عليه السلام بقوله وحارب او نحو هما يقتضي ذلك المحاربة
وهو ان يعزم على حربه او هم ابنه واحبا طلب من الامام نحو ان يطالبه الامام بزكاة ماله وخمس ما يجب عليه فيه الخمس
او نحو ذلك فامتنع من تسليمه مظهرا انه لا يخطئ عنه او منع الامام ان يبعد امرا واجبا عليه من جهاد ظالم او اخذ
واجب او اقامة حد او منع عن تسليم واحباته الى الامام قال في الشرح ومن البغاة ان يتكبر عليه الامام
العيان مما امتنع الى الامام ولا يحصل منه الى مسائل وحارب الصيا ما لفعله نحو واما اللواحق انه محق ولم يظهر ان الامام
مبطل وقام بما امتنع اليه فان هذا لا يكون باغيا بل مخطئ خطأ متقبلو عا به غير مظنون لفعل الصحابة مع علي صلوات الله عليه
وال واما فطنتنا بخطا نعم لمخالفتهم الدليل القطعي وهو النص الدال على امامة علي عليه السلام ولا نقطع بالفسق
في هذا الخطاء الصحابة هذا حول المخفيين من ائمة الزيدية واختلفوا اهل نجد المعصية عليهم كما ذكره عن فضلاء
الامة فالاكثر منهم يرجح التوقف فلا يفسق ولا يرضى والاقل يوجب الترضية عنهم واعتقادهم الا انهم هكذا يحقق خطاءهم
ذكره في الغايات واما لو حارب فانه لم يحصل منه اظهار فهو محارب واما قوله فيما تقدم ومن عاداه فمخطئ او فاسق
او محارب فلا تناقض هذا لان من عاد الامام بقلبه فهو مخطئ غير باغ وبلسانه فاسق غير باغ ومن عاداه او سبه
فهو محارب غير باغ ان لم يجمع فيه هذه الشروط التي هنا وهو المراد مما ذكره المؤلف عليه السلام الشرط الثالث
ما قصده المؤلف عليه السلام بقوله ولها منعة اي نحوه مدينة يحصنان فيهما او عسر يقوم بقيامها ويتقعد بقعودها
فمتى اجتمعت هذه الشروط الثلاثة سمي من اجتمعت فيه باغيا بلا خلاف قيل ولا خلاف في ان هذه حقيقة الباغي
في الشرع وان اختل احد الشروط الثلاثة لم يسم باغيا شرعا ولا ثبت له احكامه التي سياتي بيانها حليله حاشية الغيث
فان قلت فيلزم ان يكون ابو بكر باغيا ايام خلافته لانه قام بما امتنع الى علي عليه السلام وهو الامام وضعه النص في
الواجبات التي امرها اليه فيلزم قسقه قلت هذا سؤال واقع على الحد الذي يحب به الباغي لكن الجواب
والله الموفق انه لم يظهر من علي عليه السلام منازعة لابي بكر فيما قام به بل كان يحضر جمعته وجماعته فكان
علي عليه الصلوة والسلام في حكم الاذن لابي بكر في ذلك لم ينكر عليه لا في حضرته ولا في غيبته بل الذي كان يظهر منه
تحريد الظلم كونهم لم يولوا امر الامة على الجملة سبيل الجملة ونحن في ذلك ما يقتضي على انه ما اذن لهم في حال نصبه فانهم
سكت النص في تاويل لو كان منكرا لهما في عينه ففيه لم يسعه ان يحضر بل ان احواله الاستعمال عن مكان قتلها
فيما حضرها ولم يكرها فعلمنا ان فعلها في تلك الحال التي بعينه سكت بل حسن والا كان لزمه انكارها فاما لم
يمكن لحاله من قوم فاقل احواله انه لا يحضرها وان يظهر انكاره فما يهمها المحاضة الى امراته عليه الصلوة والسلام

كلام الازهار له غبار عليه لانه جعل
ذلك شرطا ثانيا وجعل الاول وراد يظهر
انه محق والامام مبطل فعلى مقتضى
الازهار انه لا بد مع الله ظهار والعياذ
مما امتنع الى الامام فليتامل والله اعلم

امر علية بن عمر بن الخطاب وحضر ذلك ولو كان يولي بمثل ذلك منكرا لما حضره وكذلك تحليل في حضرة عمر بعث الوليد بن عقبة
في حرب الحيرة قال واصحت حب وذكر من حضرته وقسم الخراج لذلك وعرفت الواجبات واقمت الجماعات وهو حاضر
فلا بد ان يكون في ذلك حسنا غير قبيح والا لم يحضره والد احواله ان يكون مثله حتى الفصل حتى ينقضي انتهى قوله عليه السلام
وحكم في البغاة ما مر غالبا اي وحكم الباغي في البغاة ما مر ذكره في فصل الكفارة من انه يحكم فيما لهم ان مل الطلب
ويغنم من مع غالبا والنسل بجان وكم عالنا وكو ذلك مما تقدم ذكره وقوله غالبا احتراز من بعض احكام الكفار فانها لا تثبت
للبغاة وهي ثلاثة احكام الاول الحرم لا يسبون الا ذكورهم ولا اناثهم ولا صبيانهم باجماع المسلمين كما في الغيث لقول علي
عليه السلام لا اسبا اهل القبلة ولا اسبت عليهم محصنو ولا استرق من عبيدهم ولا طعام ولا استرقت ما كان مولي ما لهم سهوا من ما لوا
اصبت واحصانا يا امير المومنين انتهى وهكذا روى هذا الاثر في الشفاء عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
الى قوله ولا استرقت ورثا وان كان لهم فيه احسن علي حرمتهم وفيه ان عليا عليه السلام لما فرغ من حرب اصحاب الجمل حطب في
العامة فقال الله تعالى له عباد من فيس يا مشهد بالنبوة فانكم قتمين ما حواه عسكركم عدونا وترك النساء والذرارى
فقال انه علي عليه السلام اما علي الا ما حنه الله الى المتقين سبيا العطيين وان الاموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا
على الصنين وولدوا على الفطرة وان لكم ما حوا عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم وقال عليه السلام اما علمت
ان دار الحرب يحل ما فيها وان دار الهجرة يحرم ما فيها الا بحق ثم قال هاتوا اسهم واحد فما قسم سهمه وفي خطبه طويلة فقالوا
يا امير المومنين اصبت واخطانا وفيه عن ابي جميلة قال قال علي عليه السلام لكم ما حوا العسكر وما حوت الا ما كان من حق
او مال يرجع وفيه ايضا عن جعفر الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لما ظهر على اهل الجمل يا ايها الناس اني احمي عليكم
لخصال فليبلغ الشاهد الغائب لا تتبعوا مولياً وليس لمال الدواب ولا تستحلوا املاكا الا ما استعين به عليكم ولا تدخلوا دارا
ولا حما ولا تستحلوا ما لا الا ما جا به القوم او وجد في بيت مالهم انتهى الحكم الثاني انه لا يجاز على جريحهم اذا طعنه
المومنون جرحا ولا يقتل مدبرهم اذا انهزموا لو منعهم المجاهد بمدبر الا اذا كان المنهزم منهم له فيه من يرد
او معقل يأوي اليه ويتحصن فانه يجوز قتله حينئذ غالبا وهو قول ابي حنيفة وقال السيد لا يجاز على الجريح ولا يقتل
المدبر ولو كان له فيه لانهم المانيون عنه للدفع ونيل من المنهزم ولا يجاز على الجريح وكذلك يجوز قتل المدبر اذا كان
يخشى منه نصبه العود وهكذا حكم كل من علم وان لم يكن اماما اذا خشي عود المنهزم الباغي عليه جاز له قتله وقتل
ويشوه حتى لا يعود عليه في المال لصحب الحكم الثالث انه لا يجوز ان يغنم شي من اموالهم الا الامام فيجوز له ان يغنم
ما احلبوا به من مال والوحس ينفقون بها على حرب المومنين ولو كان ذلك الشي الذي احلبوا به متسعا اذا
لا استعانة به والا علا ولا اذا كان احلبوا به معصوما علي غيرهم فانه لا يغنم بل يرد لمالكه اذ لا وجه يقتضي جواز حبسه
وكذى ما كان في عسكرهم من مال حتى لم يعتدوا اعانتهم ولكنهم سواهم بعدا قول المعتزلة واهل السنة جميعا الا الامام
من عبد الله فانه قال لا يغنم اموال اهل القبلة وهو قول الفريقين لكن اجاز محمد بن عبد الله وابو حنيفة الاستعانة بسلاحهم
وكراعهم ما دامت الحرب قائمة فاذا وضعت الحرب اوزارها ردت الى اربابها واما كونه لا يغنم شيئا من اموالهم
الا الامام فهذا قول الجمهور وقد نص عليه القاسم والمؤيد وعن احمد بن عيسى والحسن بن صالح انه يجوز لغير الامام
اخذ ما احلب به الباغي قيل وهو ظاهر قول الهادي في الاحكام ولا يجوز اغتنام ما عدى ذلك من املاكهم من منقول وغيره
بالاجماع والاصل في جميع ذلك ما تقدم كما نه عن علي عليه السلام ونحوه في الشفاء عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم
ولا يقسم فيئهم وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفي لفظ ولا يذفف على جريحهم وروي عن ابي امامة انه قال
شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلا وهذا الا انه محمد لما روي عن علي عليه السلام
فلا يقسم فيها في الله اعلم قوله عليه السلام وكذى يكون باغيا على غير الامام غالبا يعني وان حكم حكم الباغي
على الامام ليس له ما للامام الا ما احتفر منه تبعا لنا وهو انه ليس له ان يعتقد الباغي الى داره ويهدم ما يحووه انه
ولا ان يغنم ما احلب به على المحارب كما تقدم وقوله عليه السلام وجهادهم افضل اي من جهاد الكفار وقصدهم

الى دار الحرب قال في البحر اذ فعلهم في دار الاسلام لنفل الا حسنه في المسجد قال وكذلك في افعال ... ولعل الباطنية
والمرتضا والمفتي الركنه واي حسنة لا كالبيرة وشيعتهم في ذلك قال في الشرح عن المولف علينا السلام ولانه سهمهم
اعظم لا لعلها او ... وحتى يبطلانها ... نفس الناس وكانت معصيتهم كالمعصية في الحرم وكالمحرم ما المحرم وان معصيتهم
محظورة من حيث انهم ضلوا وكانت شبهتهم التي في الطهارة الاسلام وتراث ... في الاعتقاد تنقص
الناس كونهم يحتسبون علاو الكفر ... يبطلانه كل مسلم لانه لم يكن احد من اهل الاسلام يعتقد صحة ما عليه
الكفار ... لفظه ... قال المفتون ويكون بعقب المكتسبات عليهم لما ... افضل من جرت الكفار
والناصر والاخوان اجازوا واستغنم من المنتوى والتراث وان كان فيهم من لا يعتقد ... اذا كانوا ... عليه السلام
ولا ياخذ الامام الا ما اخلوا به غالبا قد تقدم الكلام في ذلك واحترز بقوله غالبا من العصمة ... فانه
للامام ان ياخذ وهذه الصورة مستثناة من المنطوق ويحترز ايضا من ... ما لم يخلوا به فان للامام اخذ ...
لبيت او ... عما قد ... من الحقوق والتي امرها الى الامام من واجبات او خراج او مظالم ... اهلها او ... ولذلك
... اموالهم حتى يستوفي الحقوق التي عليهم مما امر عليه وسوى كانت عليهم او ... قال في الشرح
واعلم انه يجوز للامام اخذ اموال الظلمة جميعا من منقول او غيره ان علم ان عليهم من الحقوق قدرها او اكثر واذا كان دون
ما عليهم لم ... من الزايد الا ... الزكاة ... اذا جاز ... وهذه الصورة ... من المفهوم وهذه
... اعم من عبارة الازهار واحترز ... واما الجارية التي قد ملكها الظالم واستولدها فلا سبيل عليها لان
ام الولد لا يجوز بيعها وان كان ... وكان الذي في يده من المال ... عليه جاز للامام ان ياخذ
بعضه وان كان ما له ... ما عليه لم يجز التعرض له ... الهادي عليه السلام واذا كان الذي ... يد الظالم ...
ويجب على الامام ردها لمالكها واذا كان للظالم ... فان كانت ... ردها عليه لا على الظالم
الا ان كان ... ردها لمالكها وان كانت من حقوق ... الى الامام وان كانت ... حيث ...
ردها اليه او الى الامام الا ان يكون الامام ... ردها اليه ... لا يكون له ردها الى الظالم ...
ولا يتعرض ما وضعوه من اموالهم في قربة او مباح ... محظور وقد ... ... الامام وان جاز له ...
الظلمة واعوانهم فانه لا يجوز له ان ... ما كانوا قد وضعوه من اموالهم في قربة كصلة الرحم والطعام
الجائع وكسوة العريان ... او عمارة مسجد او نحو ذلك ... اذا فعلوا ذلك واتفقوا عليه ما لا ...
... فانه لا يجوز للامام ارتجاع ذلك المال ... وان كانت عينه باقية وان كان المعطى
... لو كان الظالم قد صرف ماله في قضى ما كان عليه من المظالم فليس للامام ... ولا
ارتجاعه لانه قد خرج عن ملك الظالم وملكه الذي صار اليه ملكا مستقرا فلا وجه لابطاله وكذلك ما كانوا قد
صرفوه من اموالهم في مباح ... او الهبات للاغنياء فليس للامام ... ان ... صحيح ...
نفوذه فليس للامام ارتجاعه مطلقا سوى كان باقيا او تالفا ... من اموالهم في امر محظور ...
... على محظور ... او واجب فان الامام يجوز له ...
... على ... الاخرى او ... ان يتحقق ... فهو ملكه ... عليه
ان كانت عينه باقية في يد القابض له سوى كان ... المال ...
... لانه ملكه من وجه محظور ماذا كان باقيا في يده فللامام ان ياخذه من يده ويصرفه في بيت المال ...
واما اذا كان قد تلف فليس للامام ان يضمنه القابض له ... لانه سلطه ... فهو كالمبيح ... فلا ضمان عليه
وهذا التفصيل مذكور في اللمع وشرح القاضي زيد عن السيد ... قال في الشرح وهو ... والمنصور بالله ومن
الحليل ان الاباحة لا تبطل ... لانه في يد المعطى اباحة من مالكه وصحح هذا القول في ... والازهار
للمذهب قال المولف ... ما معناه ان ... للمذهب ... الضعف وان الصحيح للمذهب ما صحح ...
ان للامام التضمين مطلقا سوى كان المال باقيا في يد المعطى ام ... لان الاباحة تبطل ... في مثله في
النفوس وقد تقدم تفصيل ذلك في الاجارات ... اهل المذهب ... القابض ... في مقابلة

لعقد ملكه انه لا تضمنه لذلك وا ما لست المال فتضمنه لان اباحته بطل سطلان عوضه اسما اكبر لنطعه المسرة وقولنا ان الامام
يعين الطلبة ما يقضوه من الباقي مما الواجبات التي ادينه ما اخذوه منها برضا ارباب الاموال واما اذا كان بغير رضاهم
فهو باق على ملكهم يجب على الامام رده اليهم اذا كانوا معروفين والا فالى من تعلم عليهم من الواجبات شي جاز اخذه على جهة التعيين
لهم حسبما تقدم الا المعونة فيجب اخذه كاملة ورد ما اخذت منه لانها سقط بالجور واحد المظالم لها عين مجتمع لا يسمى يسمح
فيها الامام فان كان من احد الواجبات المذكورة بغير رضاه غير معروف وكان حكمها حكم المظالم المجهولة فان كان الظالم
قد صرفها في مستحقها فقد اجزأت على قوله ان ولاية المظالم المجهولة الى من هي عليه لا على القول بان امرها الى الامام
قوله عليه السلام ولمسلم اخذ ما ظفر به من مال الله منهم لنفسه ان كان مستحقا او لمصرفه اي ويكون لكل مسلم
ان يأخذ ما ظفر به والتعاه من اموال الله التي قبضوها برضا ارباب الاموال كما تقدم اما لنفسه اذا كان مستحقا لذلك المال
الذي اخذه اي فقيرا ولو من زكوة او خمس او مظلمة فيصرفه في نفسه او يأخذه ليصرفه في مستحقه من الفقراء والمصالح
قال في الشرح لكن ذلك لا يجوز للاحاد الا باذن الامام الا المظلمة فالمراد بها الحقوق التي يجب ردها والا كان ذلك الى الامام
والى المسلمين كما هو المقصود من اطلاق الشارح انتهى وظاهر عبارة الامام واصله وشرحه والبحر عدم اعتبار
اذن الامام في ذلك وهو مشكل الا ان يحمل على ما اذا لم يكن في الزمان امام فيصرفه من حضر الصلاحية ولي العشر من الشيح
على خليل بالنظر اخذ المال من جوانبهم ليرده الى الامام جائز بكل حال واما اخذه حتى يصرف ذلك الى المصالح
او الفقراء فانه ان كان المأخوذ من جملة الاموال المستهلكة بنفي اموال السلطان وان كان من حال الغير ملكهم لم يجز الا حسب
يكون على وجه التعيين وليس ذلك الا لمن له الولاية من الامام او الحاكم انتهى وفيه دلالة على ما ذكره من تقديم اعتبار اذن
الامام على مقتضى اطلاق النهاية والا لم يتوقف من اخذ مال الله بتعيينه من ايديهم وبين تعيينهم اياه اذا كان قد
استهلكوه في انه لا يجوز فعل ايها الا باذن الامام وفي البحر بالنظر مثله الامام يحيى ولكل مسلم اخذ ما ظفر به من مال الله
منهم لنفسه مستحقا او لمصرفه وليس له تعيينهم الا من الامام وقال ابو مضر يجوز ولما بعد ملكه ولا ينتهي الا بحكم
او تراضي انتهى وفي الغيث بالنظر وقال ابو مضر يجوز اي التعيين لاحاد الناس وقال القاضي جعفر يجوز التعيين لاهل
الولايات كافة ثبوتي كما يتولوا من جهة الامام او من جهة حسبة ام من جهة الصلاحية ولا يجوز لغيرهم انتهى بلفظه
وقد استدل على جواز التعيين بما روي عن عمر انه كان يشاطر من اتهمه بالخيانة من عماله ولم ينكره ولي عن مالك انه قال
كان عمر يشاطر عماله فاخذ نصف اموالهم ويشاطر ابا هريرة وقال له من اين لك هذا المال فقال الوي من اخيه وتجارات
تداركت فقال ادا الشطر وشاطر سعد بن ابي وقاص حين قدم من الكوفة وشاطر عمرو بن العاص حين قدم من مصر وشاطر
عاملا له على البحرين لما ظهرت منهم العجلة في الولايات لم يكن متهم من قبلها وقيل في الاستدلال لذلك حيا على هو احد
الخلفاء لانه يعتبر ما عندهم في جواز التعيين حصول العلم اليقين للامام باستهلاك المتعين شيئا من اموال الله على
سبيل الجملة لم يحمل يطلبه في ذلك قدره والمروي عن عمر انه انما كان يشاطر من اتهمه بذلك ولم يعتبر اليقين وقد وجه
ما روي عنه بوجوه اخر منها انه كان يرى ان العامل لا يستحق على عمله الا قدر اجرة مثله فرأى ان نصف ما في ايديهم
هو القدر الذي يستحقونه على عملهم واما ما روي انه شاطر خالد بن الوليد فالذي ذكره بن جرير الطبري في تاريخه
انه كان عاملا له على بعض الشام ولما بلغه انه اجاز الاشعث بن قيس بعشرة الاف درهم [illegible] اتهمه فعزله وقال له من اين
هذه الاجازة من الاموال والسهمان فان اجازة على سنن المدحة فهو حرام عن وضعه فزاد على السنن الخمسين والمائة
[illegible] في سنة المال هذا حاصل المقصود من القصة وهي طويلة فانظر في الغيث والبحر ومنهج وقاس الصحيح لا يستحق
وان لم يتم ما عيا جمهور الله عليه في العسكر بانه الشاكر على الفاسق مثله ولا يشترط في نفوذ حكم البغي العصاة
ان يصيبوا الحق اما ما عند اهل المذهب ونقص الساقية وقال الامام يحيى بشرط ذلك حملا احمال على عليه السلام
على اصحاب الجمل حكم البغاة وان لم يكن لهم امام قبل وينقض من احكام حكامهم ما خالف الاجماع او نصا قطعيا
قال المؤيد والشافعي ولا ينقض ما وافق اجتهادا لنقض المجتهد بن المؤسر وقال ع وط وح بل ينقض اذ شرط صحة الحكم

بلغ مقابلة

مسئلة

مسئلة

الغراله

القتال من حيثية التصريح والتأويل وإن لم ينعقد علينا علمه السلام أحكام بهم فإنه قال العترة ولا يجوز قتل
من في الطلعة ومن يؤدي المسلمين لا قتادة فإن قتله فإن لزمته الدية لا القود وعلى أحد قولي المؤيد وهو
قول أبي علي الجبائي والقصاص يجوز للمسلمين قتله ومن أخاف العترة يلزم قاتله القود الآن يسأل حال من أعتقه
عن المشكوك قال الإمام المهدي عليه السلام في البحر والأقرب أن حكمه حكم أمير لا أسير لأن كهما في الحد فيرجع إلى الغافرين
ومن على المحارب محارب انتهى

هذا الفصل في بيان حكم رسل الكفار والنساء وحكم من وقع له أمان من جهة
المسلمين والمراد بنحو الرسول من دخل من الكفار دار الإسلام ليسمع القرآن والوعظ ونحوهما فإن الرسول
يكون آمنا وإن لم يؤمنه أحد من المسلمين لحديث رسولي مسيلمة الكذاب وهو ما رواه نعيم بن مسعود عن أبيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله حين قرأ كتاب مسيلمة يقول لرسله ما تقولان أنتما قالا نقول كما قال فقال صلى الله
أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما أخرجه أبو داود ولكن لا بد أن يكون مع مدعي الرسالة ما يدل
على صدقه في أنه رسول أما كتاب يتضمنه أو شهادة أو قرينة بحيث يكون آمنا حتى يبلغ رسالته ثم يعود
إلى مأمنه وأما نحو الرسول وهو من يدخل دار الإسلام ليسمع القرآن فظاهر عبارة الأزهار أنه يتعين أمنه
وإن لم يؤمنه أحد كالرسول وقد صرح بذلك في البحر والأظهر أنه لا بد أن يؤمنه أحد لقوله تعالى وإن أحد من
المشركين استجارك فأجره الآية ويكون من أمنه من جميع القيود المذكورة فإنه يتعين آمنا فأما أن يكون يحتميه
الناس قبل نهي الإمام أصحابه عنه فإن وقع بعد نهيه فقتله يحكمه قال في الشرح وإنما عدل عن الكل
في قوله قبل نهي للاختصار مع إفادته للنوع لأن المراد به نهي مخصوص وهو نهي الإمام وباقي القيود
المذكورة أن يصدر الأمان من مكلف ولو كان ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا لما رواه في الشفاء عنه صلى الله عليه
أنه كان يقول مجاورا يوصي به من يوجهه للجهاد وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى
رجلا منهم أمانا أو أشار إليه بيده فأقبل الأمان حتى يسمع كلام الله فإن قبل فأخوكم في الدين وإن أبى فردوه إلى مأمنه
وفي الحديث المتلو يعقبها أيديهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولم يذكر عليه ملحق شواهد وفي الشفاء فضل بن يزيد الرقاشي
قال حضرنا عمر بن الخطاب جيشا كتب عبد فحصرنا قرية من قرى رامهرمز فكتب عبد أمانا أمانا
وشد بها في سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه فكتبوا بذلك إلى عمر فقال العبد المسلم رجل من المسلمين
ذمته ذمتهم ولقصة أمان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وأمها في سنة عام أمان بنت وفي بعض
كتب السير أن زوجها أبا العاص بن الربيع لما أقبل من الشام بتجارة لقريش لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وآله
فأخذه وأما معه وأعجزهم هربا ثم أقبل من الليل حتى دخل على زينب فاستجار بها فلما خرج النبي صلى الله عليه وآله
إلى صلاة الصبح فكبر وكبر الناس معه صرخت زينب من صفة النساء أني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فلما سلم النبي
صلى الله عليه وآله من الصلاة أقبل على الناس فقال أيها الناس هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال أما والذي نفس محمد
بيده ما علمت شيئا من ذلك حتى سمعت ما سمعتم إنه يجير على المسلمين أدناهم ثم دخل على ابنته زينب فقال أي بنية أكرمي مثواه
ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له أي أو القصة وأما حديث أم هانئ فلفظه قالت رواه الترمذي عنها أنها قالت
أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمنا من أمنت وفي صحيح البخاري أنها قالت يا رسول الله
زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ولأبي داود
والموطأ نحوه وعن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز ذلك أخرجه أبو داود وأخرج الترمذي نحوه
من حديث أبي هريرة ثم القول بصحة أمان المكلف ولو عبدا أو امرأة هو المذهب على ما صححه الأزهار وأبو العباس
وحكاه في البحر عن الهادي لا يصح أمان المرأة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يصح أمان العبد والحجة عليهم ما تقدم وصحح محمد بن الحسن
أمان المراهق ومختلط العقل إذا كانا يعقلان الإسلام والمذهب أن أمان غير المكلف لا يصح لرفع القلم عنه
وباقي القيود المذكورة أن يصدر الأمان من مسلم قال في الشرح ولو تاجرا أسلم في دارهم لا كافرا ولو ذميا لأن الأمان
حكم شرعي ولم يرد إلا في حق المسلم قال في الشرح وإذا بلفظ عام لنا الاحتراز عن بعض القيود فإنه لا يلتبس للناس فيها حكم

فال ... سلم

عليه وآله

وآله

ولو جمع العقود المذكورة نحو ان يؤمن من قتله كما هو ... اظهار المسلم انه كافر فيكون في الظاهر انه كافر
يعود له والعبيح ... تلك المؤمن في دار الحرب لانه دخل معه في ذمته كافر في الظاهر فجاز لان الحرب خدعة
ذكره كذا المولف عليه السلام ونحوها يؤخذ من قصة كعب بن الاشرف المذكورة في اخر البحر في كتاب السير المسمى
انتهى العقد الرابع ان لا يكون الذي صدر منه الامان ممنوع من الكفار بان يكون في جانب المسلمين او يكون في جماعة في
دار الحرب يمنعون انفسهم من الاسر والقهر فاما لو كان اسيرا في دار الكفار او ممكنهم قهره في حال عقده
للامان فانه لا يصح امانه وقال الفقيه الساقية بل يصح امانه اذا عرف من حاله انه عقد الامان باختياره لا لرهبة
وان كان غير ممنوع في تلك الحال وخامس القيود المذكورة ان يكون عقد الامان دون سنة اذا كان العاقد له من
احاد المسلمين ولا يجوز عقد الامان لمشرك سنة فما فوقها الا للامام لانها مدة الجزية ولم يجاهد دون السنة
وفوق الاربعة الاشهر جواز وقال الامام يحيى لا يجوز فوق الاربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض
اربعة اشهر نعم متى اجتمعت القيود المذكورة انعقد الامان ولم يكن عن تهمه وقوله ولو بنحو اشارة تفهم ولو لم
يكن الامان الا بان يشير المسلم الى الكافر اشارة يفهم بها الامان لما تقدم [illegible] الشفا ذكره وان اذا
نحو الاشارة نحو تعال الي واقبل فان ذلك يكون امانا كما لو قال امنتك او انت في امان او انت امن او لا خوف عليك
او لا باس عليك او نحو ذلك فمتى انعقد الامان بشيء مما ذكر حرم خرقه اجماعا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ونحوها قال في الشرح وانما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار
الى قوله ونحو الرسول الى قوله امان لان هذه العبارة اخص لفظا واعم معنى لان امان حصر من الرسول والمومن وقوله في
الازهار لم يخرج فيه محض بالمؤمن من حيث الظاهر والمعلوم ان الحكم [illegible] والمال فيها وقوله عليه السلام

فان اخل قيد رد مامنه غالبا

معناه فان اختل احد الخمسة القيود المذكورة لصحة عقد الامان
وجب ان يرد المؤمن الى مامنه ولا يجوز قتله ولا اسره في تلك الحال ولا اغتنام ما معه من المال وذلك كان يؤمنه
بعض الاحاد بعد نهي الامام او يكون المؤمن له غير مكلف او غير مسلم او غير ممنوع من الكفار او العقد حال
عقد الامان او كان المدة سنة فما فوق فانه في هذه الاحوال لا يجوز استباحته ولا اتمام امانه حتى يبلغ
من ادعه بل يجب ان يرد الى مامنه ذكر ذلك ابو طالب قال في امان الصبي والمجنون قال لان الصبي [illegible] موهومون من جهة
اهل الاسلام وقيس على ذلك اختلال سائر القيود الا ما احترز منه بقوله غالبا وذلك حيث يكون عقد الامان
بعد نهي الامام عنه فانه لا يرد مامنه بل يكون فيئا قال في الغيث لان في اتمام هذا الامان اعراضا عن امتثال امر الامام
ونقضا لحكمه فيسلم المؤمن ولا يرد مامنه ذكره [illegible] قال عليه السلام ولعل المراد ان يتوارى المشرك حيث [illegible]
[illegible] رده الى مامنه حيث يكون [illegible] والجواب ان الكافر مباح الدم وانما يحصنه الامان الصحيح
والامان بعد نهي الامام غير صحيح فبقي دمه هدرا واما امان الصبي وغير المميز فيهم له حرمة لاهل الاسلام
[illegible] الامام [illegible] وحسنا ان يرد مامنه رعاية لهم المسلم الذي لم يخالف امامه ولم يوجب [illegible]
[illegible] المحصلة [illegible] انتهى احسب ان علم المومن بنهي الامام [illegible] الامان فاما لو لم يعلم ذلك
[illegible] فانه لا يبطل امانه بل يجب رد المومن مامنه كما احتملته عبارة الاذكار وصرح به في [illegible]
ذلك في الشرح ولهذا كما قال [illegible] صرح بذلك في البحر وقال [illegible] وحيث في قوله في الازهار ويحرم الغدر
لهم ذلك ما تقدم وذلك اجماع [illegible] فعل بعض العهد [illegible] غدرا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] المستحل اذا حرمه [illegible] في الموطأ عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب
الى عامل جيش [illegible] انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند الى الجبل وامتنع قال رجل
مترس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لو اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه انتهى والعلج
[illegible] من فعل ذلك [illegible] للغدر [illegible] الامام [illegible] الاقتصاص لنفسه وتحريم الغدر معلوم من الدين ضرورة
وقد ورد في النهي عنه احاديث كثيرة كحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الغادر ينصب له لواء يوم
القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان [illegible] وانه اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يوم

القيامة

القيامة تعرف به هذه الحكاية من رواية الصحيحين ولابي داود والنسائي نحو من بعضها وعن الخدري ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة اخرجه مسلم
وفي بعض الاحاديث وما خيس قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو وفي هذا المعنى احاديث اخر ذكرها [illegible]
اي ولا يجوز ان يمكن الحربي ولا المستأمن من تملك شيء من آلة الحرب كالفرس والسيف والدرع ونحوها الا سرا
الا ما فصل منه ذكر ذلك اصحابنا في كتاب السير وقد تقدمت المسألة هناك [illegible] والبينة على المؤمن مطلقا وعلى المؤمن
ينبغي انه اذا ادعى بعض المشركين انه دخل بامان وانكر المسلمون ذلك فان البينة تكون على المؤمن مع
المسلم سواء كانت دعواه لذلك قبل الفتح ام بعده فان بين له وقوع الامان اما بشهادة او باقرار من ادعى انه امنه عمل بمقتضى
ذلك والا جاز قتله اذ لا امان له واما اذا ادعى بعض المسلمين انه قد امن بعض المشركين فان ادعى ذلك بعد الفتح
كانت البينة عليه لان الاصل عدمه [illegible] وان ادعى ذلك قبل الفتح قبل قوله لان له ان يؤمن قبل الفتح من شاء ما لم ينهه
الامام وقوله الا الامام معناه الا اذا كان المدعي للتأمين هو الامام فان القول له ولا يحتاج بينة سواء كانت دعواه لذلك
قبل الفتح ام بعده لان الامان اليه في اي وقت شاء وان ادعى الامام بانه بنفسه [illegible] الامان بالاشارة والكتابة
كالنفس في [illegible] ولابد ان يستفهمه المستأمن والا لم ينعقد وكذا لو لم يسأل الامام ولا طلبه بل سكت او رده لم ينعقد
ويجوز اغتنامه [illegible] المسلم [illegible] الامان [illegible] الكافر انه [illegible] الاحتمال [illegible] ما يسعه ولا ينعقد
الامان لمريض المسلمين كالجاسوس والمرجف وما قال [illegible] والامان حق للمشرك [illegible] ما شاء [illegible]
المسلم اذ هو حق عليه [illegible] الى المحاربة [illegible] عليه السلام والامان [illegible] الشرط [illegible] على نفسه
لم يدخل المال وان قال [illegible] فمن دخول المال [illegible] الامام [illegible] لا يدخل اذ اللفظ خاص وقيل يدخل اذ
يقتضي الامان من الاذى واخذ المال [illegible] لما استأمن [illegible] طلب [illegible] الامان لماله
واهله [illegible] الى النبي صلى الله عليه وآله فاستأمن له عليهن فدل ذلك على عدم دخولهما في مطلق الامان ذكر معنى
ذلك في البحر [illegible] فصل في حكم المهادنة وما يتبعها اما حكمها
فهو انه يجوز للامام عقد الصلح مع الكفار والبغاة لمصلحة مدة معلومة [illegible] عشر سنين والدليل على جواز
ذلك قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومصالحته صلى الله عليه وآله لقريش عام الحديبية عشر سنين وصلح علي عليه السلام
لمعاوية [illegible] والمصلحة قد تكون لاجل ضعف المسلمين في تلك الحال او حال [illegible] العدو او
يكون [illegible] لسرعة الجهاد [illegible] كمصالحته صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان يكون قدر الصلح اكثر من عشر سنين على الصحيح واختاره المؤلف عليه السلام
اذ لم يرد صلى الله عليه وآله في مصالحته لقريش على هذا القدر [illegible] بل يكون ذلك على [illegible] الامام [illegible]
المسلمين وضعف [illegible] اشهر [illegible] اسلامهم او دخولهم في الجزية لقوله صلى الله عليه وآله في
[illegible] عام الفتح من اهل مكة فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يجوز عقد الصلح منهم [illegible]
من [illegible] المسلمين منهم [illegible] الاسلام او القتل او الجزية ويجب الوفاء [illegible] لهم [illegible]
لهم لما تقدم [illegible] انه يجوز الصلح
الى مدة [illegible] قوله عليه السلام
مطلقا ولو على شرط ان يرد الامام اليهم من جاء منهم اليه مسلما اذ [illegible] في ذلك حصول مصلحة او دفع مفسدة
لفعله صلى الله عليه وآله ذلك لقريش عام الحديبية وذلك ان سهيل بن عمرو القرشي العامري قال لرسول الله
صلى الله عليه وآله عند كتابة الصلح وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا [illegible]
جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل
يا محمد هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله
اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وآله فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال
مكرز بن حفص بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل يا معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد
لقيت وقد كان عذب عذابا شديدا في الله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله المدينة

جاء ابو بصير رجل من قريش مسلماً فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي صلى الله عليه وآله اليهما ودفعه فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله الآخر وقال اجل والله لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير لاحد الرجلين ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وآله حين رآه لقد رأى هذا ذعراً فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا رسول الله قد اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم حتى لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال الراوي فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل النبي اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث اخرجه بكماله البخاري وغيره وقوله عليه السلام ذكوراً معناه انما يجوز الصلح على رد من كان منهم مسلماً اذا كان ذكراً فاما المرأة فلا يجوز الصلح على ردها اليهم اذا جاءت مسلمة لقوله في الحديث المذكور وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله ان يردها اليهم فلم يردها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله عليه السلام يحلفه معناه انما يجوز الصلح على رد من جاء مسلماً من الذكور اذا حلف على انه [illegible] ومن جاءت من الكفار في مدة الهدنة مسلمة لم يكن لزوجها الكافر المطالبة بمهرها اذ لا عوض لخروج البضع [illegible] ولان المال لا يسأل الا المال [illegible] ان المشرك لو اسلم لم تحل له امرأته ولو لزم البضع لغرم المهر المثل ولا قابل به وقوله تعالى واسألوا ما انفقتم محمول على انه شرط في عقد الصلح فلزم وقوله فآتوا الذين ذهبت ازواجهم محمول على انه شرط في عقد الصلح كالاول وقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الآية ان اذا شرط فلم يرد المهر فلم تعد الكتاب تعمق المسلمين عوض لهم والعصمة قد يعني وحنيفة التي فانه فلم يتعلق مهرها وكذا في البحر ونسبه الى ابي حنيفة واصحابه والمروزي والى مالك للمذهب وحنيفة والمؤلف عليه السلام قوله في الاسارى [illegible] معناه مما سبق اذ معناه انه يجب على الامام الوفاء بما عقد عليه مدة الهدنة [illegible] [illegible] ما معناه واجمعوا اعني اهل البيت عليهم السلام على انه اي الامام متى فعل ذلك اعني الصلح لا يدخل في حد وحتى يقضي المدة اذا العقد جائز ان [illegible] العوم وان نقض [illegible] ان المدة قد [illegible] لا يجارب لهم [illegible] ذلك [illegible] حديث عمرو بن عبسة وهو ما رواه سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليغير حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر واذا هو عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معاوية بن لعنه الله اخرجه الترمذي وابو داود بينهما اختلاف يسير وقوله [illegible] [illegible] اي يجوز للامام الصلح على ما يقتضيه او على بذل رهائن يدفعونها اليه [illegible] من اعيانهم واموالهم يتعيرون بها او سنة في عام او صنعوه [illegible] في مدة المهادنة وفي قوله منهم اشارة الى انه لا يجوز على بذل الرهائن منا لان في الرهائن ملكهما بالكفر والحر المسلم لا يملك وكذلك [illegible] المسلم لا يصح ان يملكه الكفار واما [illegible] الكافر فتبا في حكمه وقوله او مال يعطاه او على بذل مال معلوم اما منا لهم لاجل ضعفنا فانه يجوز لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق ارسل الى عيينة بن حصن [illegible] سلخ ثمار المدينة على ان يرجع بمن معه عن المسلمين ولما ظهر له من الانصار شدة البأس والصبر على الحرب ترك ذلك وهو صلى الله عليه وآله لا يهم الا بما يجوز وان تاخر والقصة مشهورة او على بذل مال منهم لنا كما في العشر ولا خلاف في جواز صلحهم على مال لنا فيه قوة للمسلمين سواء كان الصلح مؤبداً او موقتاً واما اذا رهنوا اطفالهم فلا يجوز بالامام صلحهم على هذا الوجه بل في الصلح المؤقت انتهى قال في الشرح وقولنا تنازعا الى العوض [illegible] او بذل رهائن وقوله

او قال الصحيح ر في الاول من العبد الحربي فانه يجوز ان يرهنه منهم مع انه تعلق عليها اسم الرهائن لانه ادمي وكذا
في الثانيه من العبد المسلم فانه مال ولا يصح منا ان نبذله لهم يملكونه واما العبد الكافر فيجوز اذا ان نبذله لهم كالعبد هم
ايضا فان نعم دخول الصورة الاولى في عبارة من باب التصريح والا فقد فهم مقتضى ذلك من قوله او مال لانه اذا جاز ان نبذ
لهم مالا يملكونه جاز بالاولى ان نرهنهم اياه انتهى وحذف قوله في الازهار ولا يرهن مسلم لفهمه مما تقدم قال في الغيث
فان قلت فالمعلوم ان عادة ايمة الهدى قبض اطفال من البغاة والمعتدين رهائن في النجم والطاعة فكيف حازوا ذلك والمعلوم
ان ملك الرهائن لا يمكن بالنكث ولا يجوز حبستهم عن ابائهم وامهاتهم مع انهم الاطفال بذلك واما بالام ابائهم عقوبة على الوجه الممنوع
لذلك في هذا الوجه قلت هذا سوال واقع على اصحابنا ولا يمكن دفعه الا بالعارض الموصل وذلك انا قد علمنا جواز ايلام اطفال
في بعض الحالات وذلك حيث يتترس الايا او يتسلهم او يحاصرهم في بيوتهم او نحو ذلك من وجوه الانواع للاطفال ما يلحق
اباهم وانما اباح ذلك حصول مصلحة بذلك وهي قطع شوكة الحرب وضعف شوكة الباطل وكذلك يكون الرهائن
اطفالهم وان ما يموا بغرامنة او ابائهم وايهابهم في تلك الحالات حصول تلك المصلحة فهذا اقرب ما يوجه به هذه
المسئله قوله عليه السلام وسبيل حكم رهائن الرهائن بالنكث قال في الشرح يعني ان الرهاين التي يرهنها المشركون
من المسلمين يتغير حكمها اذا وقع منهم النكث للصلح ويكون وجوب الرهن وعدمه على سوي فيعود
الحكم الاصلي يقتضي الاباحه فيجب الامام ومن في حكمه من ان يستقر فيهم ويملكهم ان كانوا ممن يجوز تملكهم وايضا قتلهم ان كانوا
ممن يجوز قتلهم وان شاء تركهم رهاين وان شاء ضرب عليهم ان كانوا ممن يجوز ضرب الجزية عليهم وان كانت الرهائن من
الاموال كان لها حكم الاموال قبل رهنها قال المولف عليه السلام انه يجب على الامام ان يعلمهم ذلك يعني انه يذكر لهم عند
عقد الهدنة انهم اذا خالفوا عاد عليهم الحكم الاصلي وهو الاباحه كما تقدم قال واما عدل المولف عليه السلام الى هذه العبارة
المتصله لانها تعم جميع المقصود ويحضه من غير ان يدخل فيها احكام الكفار واحكام البغاه وغيرهم وعبارة الازهار
تفيد التخصيص لعدم صحيح اذ لا يدخل فيها الا احكام الكفار فقط وهذا نظر من المولف عليه السلام وهو نظر صحيح
والتحقيق ... هو مراد جميع من المولفين رحمهم الله تعالى وان كانت عبارة ابهم لا تفيد ما افادته عبارة الاثمار قال
واما حيث في قوله في الازهار وتدى من قتل فيها اي في الصلح ... مما تقدم ... باب البيانات من ان البينة تلزم
في كل محترم ... من الفصل الاول ان هذا المقتول محترم حينئذ قال فان احتمل قتله فديه ماسه قال واعلم ان ظاهر
الازهار ان الدية على الامام وظاهر الاثمار والحفيظ ان الدية على العاقل لا على الامام الا ان يكون مرادا للامام المهدي
عليه السلام انه يجب على الامام الزام العاقل دية المقتول كما يجب عليه الزام السارق وجاهل الصلح رد ما اخذ فانه
يكون موافقا لظاهر الاثمار والحفيظ قال المولف عليه السلام بل ان كان العاقل عالما بانه لا يجوز قتله وقتله عمدا كانت الدية
عليه وان كان جاهلا فعلى بيت المال انتهى وان كان القتل خطا كانت الدية على عاقلة العاقل مطلقا والذي في الغيث
عن علي بن الحسين حكاية لاجماع اهل البيت عليهم السلام ما لفظه وان قتل منهم واحدا فعليه ديته قال ابو طالب يقتضي
نص يحيى عليه السلام انتهى ولم يفصل بين ان يكون العاقل عمدا او خطا ولعل مراده ما ذكره المولف عليه السلام وقد ...
قوله في الازهار ورد ما اخذه السارق وجاهل الصلح للغرر معناه لان حصل ما علم ذلك للصلح لا يسع له الاخذ كما
لا يسع له القتل لان ماله محترم كدمه قال في الغيث وان لم يمكن يقتضي الامام من رده اما لتمرد الاخذ او لاتلافه وهو
معسر حال المطالبه احتمل ان يجب العوض عليه من بيت المال واحتمل ان الواجب اخافة المتمرد حتى يرد او نحو ذلك
المعسر وكتابه الدين انتهى ويمكن ان يستدل لما ... عليه من تقدم جاهل الصلح ما اخذه على ان عليه ديه
من الحقه قتله والله اعلم قوله عليه السلام ... المستامن انه يجب على
الامام ان يوذن من كان وافدا في دار الاسلام في مدة الصلح انه ان بقي المدة المضروبة في دار الاسلام منع من
الخروج منها وبطل امانه وصار ذميا يودي الجزيه واما وجب انه انه بذلك ليكون قد تقدم نفي بوضع الجزية عليه
حيث ... انه لا يجوز بالاجماع اما ان يقيم مدة سنة دون مال ولا ... وهذا معنى ما ذكره في الغيث وقال في الشرح
ما معناه انهم اذا انقضت المدة المضروبه ... ان اعلمهم الامام بذلك فانه يبطل امانهم
ويعود الحكم الاصلي ... الاباحه قبل ... الامام او ... عليهم الجزية ... فان الامان قد بطل
... للامام ... كذلك ذكر المولف عليه السلام قال وقوله عالما ... ان ... حالا ...

نعم

الخروج وكذا في الشرح وقال في البحر فاهلا بانه يلزمه ما يقتضي المنع من الخروج ومصمم دمنا قال في
الشرح فانه لا يبطل حكم التحليف بقي في حقه مطلقا ما لم يثبت له نوع صنع ونحوه ولها انه يحق الامام ايضا ان يمنعه عن دار الاسلام
او يجوز سنة اخرى او نحو ذلك ولا يجوز له قتله بخلاف ما لو ثبت نقض العهد فانه يجوز له قتله او استرقاقه كما تقدم انتهى وقال في البحر
يخير الامام بين ان يخرجه من دار الاسلام وبين ان يجوز له سنة اخرى فان نقض اضرب عليه الجزية قال ع ان لم يكن الامام
امهله تركه ووجبت نقض سنة فانه يبقيه الا ان يرى الصلاح في انه يجوز له مدة سنة اخرى ويقيل لذلك ان كان يخرج منه
الاسلام انتهى فابيه قال في البحر فان مات الامام في مدة الصلح لم ينتقض لموته لان الامام علي عليه السلام ما عقده عمر لاهل نجران
وعليه خلفهم من السلف والذميين لامن الحربيين اذ لا يعقد على غير سنين بحسب المصلحة وليس لها تمسه فيل انتهى ومدته الالمامة
حيث عمهم بقوله لو واما ما كان من خوف حياته فالمسالمهم على سوى الايه ولا يكفي مجرد الخوف دون امارة موته وذلك بخلاف
الهدنة الموقتة لا المؤبدة ولا ينتقض بعهد الذميين بخوف فسادهم وان ظهرت امارة قال عليه السلام بل يعمل بفعل الامام ما يلغ
شيء من نقض او نحو واذا احببت على خلفا الامام حادثة اوجب النقض لحادثة قريش على ما حكيناه انتهى بحسبه
دما قوله لا الامام علي عليه السلام ما عقده عمر فهو اشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة ان اهل نجران كانوا قد بلغوا اربعين الفا
وكان عمر يخاف منهم ان يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فاتوا عمر فقالوا اجلنا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد
كتب لهم ان لا يجلوا فاغتنمها عمر فاجلاهم فندموا فاتوه فقالوا اقلنا فأبى ان يقيلهم فلما ولي علي عليه السلام اتوه فقالوا انا
نسألك بخطك وشفاعتك عند نبيك الا اقلتنا فأبى وقال ان عمر كان رشيد الامر انتهى وفي رواية غيره ان نصارى نجران اتوا
عليا عليه السلام فقالوا له ان الكتاب بيدك والشفاعة اليك وان عمر اجلانا من ارضنا وانعتنا من وطابنا
فردنا اليها فقال عليه السلام ان عمر كان رشيدا في امره واني لا اغير ما فعله عمر واما قوله لحادثة قريش على بني كعب
وفي نقض الصلح بني بكر وهو من تمام العلم وهو اشارة الى قصة مشهورة وحاصلها ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
صالح قريشا عام الحديبية دخلت بنو كعب وهم خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعقده ودخلت بنو بكر وهم
من كنانة في عهد قريش وعقدهم ثم لما مضى من المدة سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا وقع شر بين بني بكر
وبين بني كعب فاعانت قريش بني بكر على بني كعب فكان ذلك نقضا منهم للعهد الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله
فغزاهم النبي صلى الله عليه وآله غزوة الفتح وقد يكون فك اسرانا لمصلحة اي ويكون للامام ان يفك اسرا
الحربيين اذا رأى في ذلك مصلحة عامة ويكفيهم فقد يكون بعوض اسرا المسلمين وقد يكون مجانا وقد يكون بالمال على حسب ما يراه
الامام من المصلحة اما جواز فك اسراهم باسرى المسلمين فلما روي ان ثقيفا اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
اخرجه الترمذي وقد اخرجه مسلم وابو داود في حديث بمعناه ولا فرق بين ان يكون اسرى المسلمين اقل من اسرى المشركين
الذين يجود بهم او اكثر او استووا اذا رأى الامام في ذلك مصلحة ذكر معنى ذلك في الشرح واما جواز فك الاسير الحربي
مجانا بغير فدا فحكاه احسانه المؤلف عليه السلام والى الامام المهدي عليه السلام والحجة على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله
من على ابي عزة الجمحي لما اسر يوم بدر ومن على ثمامة بن اثال الحنفي كذلك ومن على ابي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب
وقد كانت بعثت بقلادة لها في فدائه لما اسر يوم بدر فردها لها واطلقه برضا المسلمين الى غير ذلك وذهب ابو طالب
والقاضي زيد وابو حنيفة الى انه لا يجوز رد الاسير حربيا بغير فدا ولا نقدا والحجة عليهما ما تقدم واما جواز فك اسراهم
بالمال حيث يكون للمسلمين فذكره المؤيد ومالك وقش وقرة واما ابو حنيفة من عامة العترة وهو قول ابي يوسف ومحمد
وصححه الامام المهدي عليه السلام واختاره المؤلف عليه السلام والحجة على ذلك فعله صلى الله عليه وآله في اسارى بدر
وقال ابو طالب لا يجوز ذلك كما لا يجوز بيع الكراع والسلاح منهم وكان يرى ان المفاداة بالمال خاصة باسارى بدر
وان الله سبحانه وتعالى عاتب رسوله والمسلمين على ذلك كما هو معروف في القرآن الكريم وورد به الحديث
الصحيحة والله اعلم والصحيح الاول وان المعتبر عموم تكن المصلحة كما افاده اطلاق عبارة الازهار وانما
عاتب الباري سبحانه وتعالى المسلمين على ذلك لما كانت المصلحة في خلافه كما يدل عليه قوله ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض الاية ع له عليه السلام ورد الجسد مجانا اي ويكون للامام والمسلمين رد جسد القتيل
من المشركين الى اهلهم مجانا بغير مال اذا رأى الامام في ذلك مصلحة ولا يجوز اخذ العوض على ذلك لما رواه الترمذي

فاجلاهم

عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيعهم انتهى
والذي في الشفاء أن رجلاً من المشركين وقع في الخندق فقتل في غزاة الخندق فطلب المشركون جيفته بعشرة آلاف
درهم فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وأمر برد الجيفة إليهم انتهى وتمامه في تفسير الكشاف هو نوفل بن عبد الله وقال سقط
عن فرسه في الخندق فرمي بالحجارة حتى قتل انتهى قال في الشرح قال المؤيد عليه السلام إلا أن يكون أخذ المال على
طريق العوض عن الجسد بل على جهة الاستعانة بما معهم من المال إذ يكون معهم شيء يستحق بسبب المال فإنه يجوز للإمام
أخذ المال منهم على وجه أنه عوض عن رد الجسد ونحو ذلك وهذا الذي [illegible] مخالف لما الذي ذكره [illegible] أنه حيث رأى
الإمام في ذلك المصلحة لأنه عقد على ما تقدم انتهى قوله عليه السلام ويكره حمل الرؤوس غالباً أي ويكره حمل
رؤوس قتلى المشركين ونحوهم من الكفار والمفسدين إلى الأئمة والأمراء وفي كلام أهل المذهب الأصحاب وقيل ولو لقصد المصلحة
من انتصار للعدو ومن سمع من البدع والعلماء وحمله وأن عبد الله بن مسعود حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم ينكر عليه وروي أن الهادي عليه السلام أمر بحمل الرؤوس من أبيات إلى صعدة ونجران وروي أنه حمل إلى الناصر بن الهادي
كوم من رؤوس [illegible] فلا بأس وقد أشار المؤلف عليه السلام إلى هذا بقوله غالباً فلا احتياج زيادة إلى قوله ويكره حمل الرؤوس
وإلى قوله ورد الجسد مجاناً كما تقدم هكذا في الشرح وظاهر مذهب الهادي جواز حمل الرؤوس من دون كراهة
قال في التلخيص قوله لا يكره حمل رؤوس الكفار لأن أبا جهل لما قتل حمل رأسه وقال الخراسانيون ما حمل رأس كافر قط
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وحمل إلى عثمان رؤوس جماعة من المشركين فأنكره وقال ما فعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا في أيام أبي بكر وعمر قالوا وما روي من حمل الرؤوس إلى أبي بكر فقد تكلم في ثبوته انتهى أما حمل رأس أبي جهل
فرواه أبو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح وأن ابن مسعود حز رأسه وجاء به إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله ورواه ابن ماجه من حديث ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين
إسناده حسن واستغربه العقيلي وروى البيهقي عن علي عليه السلام قال جيء إلى النبي صلى الله عليه وآله برأس مرحب انتهى
وأما حمل الرؤوس إلى أبي بكر فرواه في الشفاء عن عقبة بن عامر قال بعثني شرحبيل وعمرو بن العاص بريداً إلى أبي بكر برأس
البطريق فقال أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون هكذا فقال لا تحملوا
إلينا شيئاً من هذا انتهى قوله عليه السلام وتحرم المثلة بالإمام غالباً أي وتحرم المثلة بالقتلى المشركين وبكل
حيوان ومعنى المثلة إيقاع القتل على غير الوجه المشروع من ضرب العنق في الآدمي والذبح أو النحر في البهائم أو زيادة
بعد القتل من جدع أنف أو أذن أو عين ذلك وذلك في حال الحرب أشد تحريماً لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك كما ورد
في أخبار كثيرة تحصل بمجموعها التواتر المعنوي كحديث سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحثنا على الصدقة
وينهانا عن المثلة وعن عمران بن حصين مثله أخرجهما أبو داود وحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحث في
خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة أخرجه النسائي وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا
ضرب أحدكم فليتق الوجه أخرجه أبو داود وفي حديث ابن إسحاق أن عمر أشار على النبي صلى الله عليه وآله يوم [illegible]
وسهيل بن عمرو حتى لا يقوم عليه خطيباً فقال صلى الله عليه وآله لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً وفي الحديث أنه مر عليه
حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا وفي حديث آخر أنه رأى [illegible] فأنكر ذلك على فاعله
أي عيبه ذلك عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه رواه الطبراني
بنحوه وعن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله بإبل قد وسمها في أنفها فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله يا [illegible] ما
وجدتم تخصوا السمة إلا في الوجه أما أن أمامكم القصاص الحديث رواه الطبراني وعن جابر قال مر حمار برسول الله صلى الله عليه وآله
قد كوي في وجهه يفور منخراه من دم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من فعل هذا ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه
رواه ابن حبان قوله الإمام غالباً إشارة إلى ما ذكره الإمام المهدي عليه السلام في آخر كتاب الغرر المنير من البحر
عقيب أن ذكر قصة العرنيين حيث قال عليه السلام [illegible] ولعله إشارة إلى تحريم المثلة وقوله صلى الله عليه وآله إذا قتلتم فأحسنوا
القتلة ونحوه ويحتمل أن يكون ذلك جائزاً لمصلحة الزجر إذا [illegible] ذلك متأخراً عن تاريخ تحريم المثلة والله أعلم انتهى وقد
تقدم في زيادة في قصة العرنيين [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يحث على الصدقة وينهى عن المثلة

وقوله محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود وكل ذلك في الصحيحين وغيرهما وروى ابو داود
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قطع الذين سرقوا القاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية اخرجه ابو داود والنسائي قال في الشرح من ان يقتلوا انما كان كذلك فيفعل
بهم مثل ذلك انتهى وظاهر المذهب خلافه والله اعلم وقد فرع في الازهار فصل وتؤخذ الاسعر عربا الا الصحيح
للمذهب خلافه كما سيأتي قوله عليهم اما جواز صلح
الكفار بالجزية ونحوها فلا خلاف فيه بين المسلمين وسوى كانوا عربا او عجما لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون ولا خلاف في ان اليهود والنصارى كتابيون لاستنادهم الى نبي وكتاب مشهورين وان كانوا
قد غيروا وبدلوا واما المجوس فالمذهب وهو قول النخعي واحد قولي الشافعي انه لا كتاب لهم معروف ولا نبي مشهور وان
كانوا يدعون ان لهم نبيا اسمه زرادشت وان لهم كتابا هو كتاب من ادم وذلك غير معروف وقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الجزية من مجوس هجر وعقد
الذمة لهم بالجزية كاليهود والنصارى وذهب الشافعي في احد قوليه الا ان لهم كتابا لما روي عن علي عليه السلام
انه قال انا اعلم من على وجه الارض من المجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته
او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا وارادوا اقامة عليه الحد فامتنع ودعا اهل مملكته وقال
ما اعلم دينا خيرا من دين ادم وقد انكح بنيه من بناته فاتبعه القوم على ذلك وقاتل من خالفهم حتى قتلهم فاصبحوا
وقد اسري بكتابهم ورفع العلم من صدورهم فاصبحوا لا يعرفون شيئا حكى ذلك في الشفاء وغيره قال في البحر ان صح هذه الرواية
عن علي عليه السلام فقد صاروا والعهدة فيه كتابيين غير كتابيين معناه قال الامام يحيى واما المتمسكون
بصحف ابراهيم وادريس وزبور داود فلهم حكم الكتابيين في الجزية والمناكحة والذبائح لعموم ولا يدينون دين الحق
الاية وكالمجوس وقيل بل كالوثني اذ كتبهم لم تكن فيها احكام بل مواعظ وقصص فلا حرمة لها هكذا في البحر قال فيه
واما الصابية من النصارى والسامرية من اليهود فلهم حكمهم وقيل لا لمخالفتهم لهم انتهى واما جواز عقد الذمة
بالجزية ونحوها للاعاجم الذين ليسوا كتابيين فهو المذهب كما تقدم واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله لقريش
هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت اليكم العجم الجزية فعم العجم من دون فصل اي الكتابي وغيره
واستضعف المؤلف عليه السلام قول اهل المذهب في هذه المسئلة وكذلك اشار الى ضعفه فيما تقدم واختار ما
ذهب اليه الشافعي في الام من انها لا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب قال في الغيث لنا انه كل كافر ومشرك
يجوز ان نقر على ضاحبه بالرق فانه يجوز ان تؤخذ منه الجزية كالكتابي وعكسه المرتد وعبدة الاوثان من العرب
انتهى واما مشركوا العرب المحكمون الذين لا يعني الكتابيين فحكى في البحر وغيره عن العترة والشافعي انه لا
يقبل منهم الا الاسلام او السيف لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية ولم يذكر الجزية وظاهرها
في مشركي العرب كانه اعلمه سياق الاية وفي احدى الروايتين عن الشافعي تقبل الجزية من كل مشرك الا مشركي قريش
وعن مالك والاوزاعي تقبل من كل مشرك ولو وثنيا وهو ظاهر كلام الهادي في الاحكام لقوله صلى الله عليه وآله فيها
او تقتله اياه فان ابوا فادعوهم الى الجزية الحديث واحل اشار المؤلف عليه السلام الى ضعف حمل
العموم لتعميم الجزية مشركي العرب للمذهب وحصر قبولها على الكتابيين من مشركي العجم وانما استضعف ذلك
لتقرير الهادي عليه السلام في الاحكام على خلافه وقال اهل المذهب ما ذكره الهادي عليه السلام نص في الاحكام من جواز قبول
الجزية من كل كافر سوى كل عربيا ام عجميا وان كان المجمع عليه خلاف ذلك كما تقدم قال في الشرح وهذا التضعيف
احرى من الاول لان ضعفه واضح وخصص الحديث انهم حملوا ذلك للمذهب ولستر ذلك والقائل ان قول اهل المذهب ضعيف
اصله قال وانما كان ذلك ضعيفا لتقدم وجه الاول ولانه ان منع اخذ الجزية من العربي غير الكتابي من كان
الكتابي اولى بذلك وان منع من ذلك اخذها من العجمي غير الكتابي احق ذلك في الكتابي
وضعفه مطلقا وعرفت ضعف تخصيص العربي غير الكتابي بالمنع وحملا ذلك للمذهب انتهى

وان اراد نحو الجزية الخراج والمعاملة او مال يؤدونه كل سنة او كل شهر او نحو ذلك هكذا في الشرح
وقد تقدم هكذا في الشرح وقد تقدم تفاصيل احكام الجزية في اوائل الكتاب قال في البحر ولا تعقد لهم
الذمة الا الامام او واليه اذ هي من المصالح العامة فلا تصح من الآحاد وفي وجوب عقدها اذا طلبوه وجهان
الامام يحيى اصحهما تجب لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولقوله صلى الله عليه وآله لامير السرية فان ابوا فادعهم الى الجزية فان
فعلوا فكف عنهم وشرط صحتها ذكر الجزية فلا بد منه والتزامهم لاحكام المسلمين لقوله تعالى ولا يدينون دين الحق الآية انتهى قال
في الغيث وهذا ولا الباطنية وان اجمعت الامة على كفرهم فلا شك انهم مستندون في دينهم الى النبي صلى الله
عليه وآله والى القرآن المجيد وان النبي صلى الله عليه وآله والقرآن مستندهم في الدين ويصلون الى القبلة ويحجون البيت
ويصومون شهر رمضان الكريم لكنهم حملوا الكل على ان له باطنا وادعوا العلم عن قدوة لذلك الباطن من جهة ائمتهم
وان ائمتهم يؤدون ذلك عن علي عليه السلام وهو يؤديه عن رسول الله صلى الله عليه وآله فهم مستندون في دينهم الى
نبي وكتاب كما ترى فان كان يلزم من ذلك لزم منه امران احدهما جواز اكل ذبائحهم واستنكاح نسائهم عند من يجيز ذلك
في حق اهل الكتاب اذ لا فرق بينهم حينئذ والثاني جواز تأبيد صلحهم بجزية تضرب عليهم او مال معلوم كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله بنصارى [illegible] اهل الكتاب على مال يؤدونه لا انا نمنع من ذلك من طريق القياس لان اهل المذهب لم يقصروا اخذ
الجزية على اليهود والنصارى فقط بل توسعوا في ذلك في كل من يستند الى كتاب او شبهة المستند الى كتاب كالصابئين
والمجوس ويلزم ما قلناه من جواز تأبيد صلحهم كتأبيد اهل الكتاب لا انا نقول ان الباطنية من دون لانهم خرجوا الى هذه
العقيدة الكفرية بعد اسلامهم فلا يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او السيف ان كانوا اهل كتاب كالو خرج مسلم الى
ملة اهل الكتاب فانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا يجوز تقريره بالجزية فكذلك يكون حكم الباطنية لانهم خرجوا
من الاسلام الى الكفر لا انا نقول لا ان سلمنا ان اصل مذهبهم الخروج من الاسلام الى الكفر فان هذا الحكم يختص بهم دون ذراريهم
دبهم
فاما الذراري فان لهم حكم كفار الاصل في جواز السبي والاسترقاق كالمرتدين فانه في فصل الردة يقولون انا
لا نسلم ان هذا الحكم ثابت في الاصل الحقيقي لا شوكة لهم فاما اذا كانت لهم شوكة فانه يلحقهم حكمهم كما في الاصل
وهذا ما يلزمون علينا لا نفتقر لحقيقة واذا كان لهم حكم كالحربي الاصلي وقد ثبت ان كافر الاصل اذا كان كتابيا
قبلت منه الجزية فكذلك من ارتد الى ملة الكافرين وصارت له شوكة كان له حكم الكافرين في قبول الجزية كان له
حكمهم في انه يمكن علينا ما احتج هؤلاء والله اعلم انتهى قوله ولا يردوا الى حربيين يعني ان الذي عقد لهم الذمة
على تأدية الجزية او نحوها لا يجوز ان يردوا حربيين لو جاؤوا لذلك لانه قد ثبت لهم كثير من احكام الاسلام فاذا
ارادوا ان ينقضوا عقد الصلح ويحلوا الى حكم اهل الحرب لم يجابوا الى ذلك بل يخير الامام بين قتلهم واسترقاقهم
وترجيعهم الى الذمة بجزية يؤدونها كل سنة هذا اذا لم يقبلوا الاسلام فان قبلوه وجب قبوله منهم وصار
حكمهم حكم من اسلم طوعا قال في الشرح ثم هكذا مقتضى كلام المؤلف عليه السلام في تفسير قوله ولا يردوا حربيين
لان الكلام في اول الفصل في اهل الصلح نحو الجزية وظاهر كلام الامام المهدي عليه السلام ان المراد بذلك قبل ان
تعقد الذمة وذلك حيث تمكنا من اهل الحرب فانه لا يجوز ان يردهم حربيين بل يخير الامام فيهم وقد تقدم في
عبارة الازهار انه يجوز المن على الاسير الحربي فظاهر كلامه في هذه المسألة خلاف ذلك وان المراد بذلك هناك
حيث كان الاسير بعض العلماء وكان في رده مصلحة كما هنا فلا مصلحة في تركهم لا دينية لعدم الموجب
لذلك هكذا ذكر معناه النجري عن الامام المهدي عليه السلام انتهى وهكذا قال ولفظه في الغيث ولا يجوز في الكافرين اذا
ظفر بهم ان يتركهم يرتدون حربيين بل يتبع الخيار للامام بين قتلهم واسترقاقهم وتقريرهم على ذمتهم بجزية يؤخذ
منهم كل سنة هذا اذا لم يقبلوا الاسلام فان قبلوه وجب قبوله منهم وصار حكمهم حكم من اسلم طوعا قال
بعض اصحابنا بل يجوز المن عليهم باطلاقهم من ذلك كله كما يجوز المن على اسير الكفار والخلاف فيهما واحد
قال عليه السلام والاقرب ان ذلك لا يجوز في هذه الصورة وان جاز في الاسير الواحد انه لا مصلحة في تقريرهم على دينهم
لا دينية ولا دنيوية مما يعود نفعه الى المسلمين ولا يرجى منهم اكثر مما يطلب منهم في الحال من قبول الاسلام
او التزام الجزية ولا يخشى منهم مضرة بعقد العهد لهم والتمكن منهم فاي وجه يسوغ تقريرهم على الكفر حينئذ
من دون مصلحة يعود نفعها على المسلمين عاجلة او آجلة هذا الذي له هاهنا والله اعلم خلاف الاسير الواحد

لو احب او الاسر فالمصلحة في المن عليهم مرجوح والمصير الى تعاقب فيهم لسببه كالقتل ومناداه الله اعلم انتهى بلفظه

قال المولى عليه السلام انا قد ذكرنا تمام الاشكال لانه لا فرق بين الطرفين وانه لم يكن في الاول والثاني ما يدل على ذلك

كما مر قال والمصير الى المصلحة في ذلك فاذا راى الامام مصلحة مرتبة في ترك ما استولى عليه على حالته الاولى جاز

سواء كان واجبا او كنيسا والا فلا كما تقدم في اول الفصل الذي قبل هذا وايضا فانه على ذكر المعنى الذي اراده

في الغيث لا يستقيم ان يقال يؤخذون جرسين لانهم لو يجوا جواز كونهم كذلك فيرد ان الغيث لانا اشترطنا الجرسين لاجل

من كفرهم هكذى في الشرح قال رح فتت صحته ما قرره المولى عليه السلام الوداعي رد اهل الذمة كما تقدم انتهى

قوله عليه السلام فيلزمون نعمى واذا امتنع المذكورون من الاسلام والتزموا الجزية وجب

ان يلزمهم الامام او نائبه ان يحدد واما يميزهم من المسلمين من لباس مخصوص او امارة ونحو ذلك مما فيه صغار لهم لقوله صلى

الله عليه واله وجعلت الذلة والصغار على من خالف امري والامارة اما منطقة يربطها في وسطه لان عمر امرهم بذلك

مثل او حبلا احمر يجعله احدهم في عمامته او قلنسوته كان يعرف اهل الذمة ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء قال ابو حنيفة

ويكون لابوابهم علامات يعرفون بها لئلا يدعو لهم الفقير بالمغفرة قال في الانتصار او لبس غيار قال في الغيث لان الناس محاربين

للغاشي المسلمين قال عليه السلام واولى ما يلبسونه اليهود الزنار ولبس الاعجمي ليتسموا بالزرقة كما قال تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا

والحاربين ولا يلبسون الصفرة ولا الاحمر يقتضي مستحسن لانها محجوزة على المسلمين لا يجوزان يامر بها لهم لحرمة

ويلحق بالصفات التي يكره الازرق لانه ليس كالابيض والاخضر في الجمال والمحوش الا نصب لعبادتهم الناس قال وان سود لك

في العاش لعادة من الزمان وحرم وسط الراس ولبس القلنسوة والعمامة ليظهر بذلك العلامة لمن يراهم بالبيعة لحمهم بابي عنه

الاموال المليئة واحب قال علي بن العباس في مجموعه سمعت يحيى بن الحسين بالبعرة وحمد اهل الصالح الكرام بان يكونوا

او ساطرا وشعهم وان يطهروا الزنانير لها وفيه اشارة المولى عليه السلام الذكر ويحكي نقوله في الابانة

اي الصغار يقتضي من اللباس وغيره وقد دخل في ذلك ما ذكره في الازهار من كونهم يمنعون من الركوب على الاكف

الاعرضا والاكف جمع اكاف وهي الوقا يلبسه اهل الغيث في حكم الاكف سرج الحمل ورحال الابل والاصل في ذلك

ما روي عن عمر انه امر ان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون وامر ان لا يركبوا على السروج وان لا

يتقلدوا السيوف وان لا يتخذوا شيئا من السلاح ولا يحملوه وان لا يجردوا المسلمين ويتوهوا لهم من مجالسهم اذا ارادوا

الجلوس كان امر بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروه فجرى مجرى الاجماع ومن ذلك انهم يمنعون من اظهار شعائرهم وكنيسهم

وصلبانهم الا في كنائسهم وبيعهم لان عمر رضي عليهم الا يشتموا الحسن والا يظهروا صلبانهم وكنيسهم في شيء من طرق

المسلمين ولا يرفعوا اصواتهم بالقراءة في كنائسهم اذا حضرهم احد من

المسلمين ولا يخرجوا اصواتهم بالصلاة موتاهم واما اظهار شعارهم في كنائسهم فلا باس به لان امير المؤمنين عليه السلام

لم يمنعهم ان يظهروا في كنائسهم ما احتوا في ذلك واما منعهم من ضرب النواقيس في امصار المسلمين جازا كما تشهد

ومن احواج الصلبان في اعيادهم هكذى في الغيث ويمنعون من لبس الحرير والكبار وعالي القطن ويمنعون عند المجالس

ويطولون الانبية حتى ساوى ابنية المسلمين ومن لا فرق فيها وفي بين الدار وابيات الى مضيق الطريق لقوله صلى الله عليه واله

لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه هذه احدى الروايات وايات

حديث اخرجه مسلم وغيره ولا تعادهم في وجوههم ولا تبدؤون بالسلام الخبر المتقدم اعنا ويمنعون من تكوير العمامة

ويمنعون من طاقات وارسال الفتح ايضا وبرحل السفر ولبس الخواتم الفضة والذهبية ذكر ذلك جميعه في البحر

موضع عبادة النصارى والكنيسة موضع عبادة اليهود والاقرب انهما لفظان مترادفان والمقتضى العموم لا يمكنون من

احداث بيعة ولا كنيسة فيما اختطه المسلمون كالبصرة والكوفة ونحوها الاحاديث وردت في ذلك كالرواية عن النبي صلى الله عليه واله

قال لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام رواه ابن عدي من حديث عمر ونحوه وزاد واحد دما خرب منها جاء في الحقيق

ذكره البيهقي من حديث ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة الخبر وقد تضمنه مسلم امر

قال في البحر فاما الموجود في بلادنا الان فمحمول على ان الكنائس شوها وانتقل لها عمارة المسلمين وحكم ما ملكه المسلمون

بالتمصر حكم ما اختطوه وللامام هدم ما وجد فيها من الكنائس والبيع وصوامع الرهبان ما رأى فيه المصلحة

فلاحوم

فلا حرج ولهم احب الهماني خططهم التي اجتمعوا بها قال وخططهم التي صولحوا على الوقوف فيها الله اعلم
وفلسطين وحران وقسطنطينية وكذا يكون سقيه ما كان لهم من قبل ان يعقد لهم الذمة وحوزة واعليه ولا يمنعون من
تجديد ما خرب من بيعهم وكنايسهم متى كان في خططهم ام في خططنا ذكره الامام المهدي عليه السلام في البحر
واختاره المولف عليه السلام وقيل وعليه في الاز وعنده يكون للامام الاذن لهم بذلك لمصلحة يراها كما في صنعا وعمرها
وبرودا كذلك قوله المصلحة ان نظر الامام نزواله وحدام المهادي عليه السلام بهدم البيع والكنايس بصعدة ونقضوا في اليمن
واما بوك الاية كما بين منعا لعهد العهد الصلح هكذا في الشرح قال واما حمل المولف عليه السلام السنة اظهر من الكنيسة
لا لعام المذكور في الازهار وغيره من كتب المذهب وعبر هاهنا بالبيع ونحوها قال ولوا وجه ذلك كان البيع اكثر
واشهر في الصور الاسلاميه والكنيسه لانه نفى لاصلها سوى في صنعا وحوث وصح على اهل الكنايس عهدهب
الله عليهم الذمة والمسكنة الى يوم القيامة انتهى قال عليه السلام ولا يسكنون في غير خططهم في جزيرة العرب الا باذن لمصلحة
كالتجر ولا يتعدوا اجاره في الحجاز اذا وصى صلى الله عليه وآله سلامه اشيا احديها اخراجهم من جزيرة العرب الجمع
ونحوه قال والمراد بجزيرة العرب في هذه الاحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووج والطايف وما نسب اليها
وسمي الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة قال الاصمعي جزيرة العرب من اقصا عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما
والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام عرضا وقال ابو عبيدة جزيرة العرب هو ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول الى
اقصى اليمن طولا وما بين يبرين الى السماوة عرضا قال في الشرح وانما سميت بها ما سكنها المسلمون من بقية الاسلام ومنعوا
من ذلك الامن خططهم التي لهم من الاصل اما الخبر الذي ذكره في البحر فهو ما روي عن ابن عباس قال اوصى النبي صلى الله عليه
وآله سلامه اشيا اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن عباس ونسيت الثالثة
متفق عليه وفي الشفاء عن عائشة قالت كان اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لا يترك بجزيرة العرب دينان ورواه
مالك في الموطا عن ابن شهاب مرسلا بلفظ لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ورواه من طريق اخرى بلفظ لا يبقى دينان بارض
من سلا ايضا ووصله ابن ابي الاحوص من طريق الزهري عن عائشة ورواه احمد والبيهقي من حديث عمر ابن عبد العزيز ولفظ
لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما والله اعلم وقوله الا باذن لمصلحة معناه انهم
لا يسكنون جزيرة العرب الا باذن المسلمين وليس للمسلمين ان ياذنوا لهم بذلك الا لمصلحة مرجحة اما النسبة المسلمون
نفو لهم لاجل الحرية او لصناعة يختصون بها او نحو ذلك واما لغير مصلحة فلا يجوز تقريرهم لما تقدم قال في الغيث وانما
قلنا يجوز ان نقررهم للمصلحة وان كان ظاهر الخبر يقتضي المنع لانه لما كان صلى الله عليه وآله اخرجهم من جزيرة العرب ثم قال
اخرجوهم من الحجاز عرفنا ان المقصود بجزيرة العرب الحجاز فقط ولا مخصص للحجاز على سائر بلاد العرب الا رعاية
ان المصلحة باخراجهم من الحجاز اقوى ففهمنا ان المقصود من اخراجهم المصلحة الحاصلة بذلك فوجب اعتبار المصلحة
اذا كانت في سكنهم اقوى منها في اخراجهم هذا اقوى ما يحتج به اصحابنا في جواز تقريرهم في بلاد العرب للمصلحة
انتهى ولفظ ابي عبيدة فيما رواه احمد والبيهقي اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله ان قال اخرجوا يهود اهل الحجاز
واهل نجران من جزيرة العرب ولا يمسا فيه ما ذكره الامام والله اعلم فرع فان دخل احد منهم الحجاز بغير اذن عوقب ان
كان عالما بالتحريم وان اخرج وان خشي موته وان دفن نبش وان مرض خرج طرف من الحجاز اخرج ان امكن وان كان جاهلا
فلا تعزير وللامام ان ياذن له بالدخول لمصلحة من دون اجابة [illegible] اذ لا [illegible] وفيها مقيما الا لعذر مرض
من مرض او نحوه لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية فان مات فيها وامكن نقله الى غير الحجاز نقل اذ دفنت
اقامه الحي فكذا الميت وان خشي تغيره دفن هناك انتهى من البحر بلفظه قوله عليه السلام ولا يظهرون
الصلبان في اي موضع الا في البيع والكنايس اي وليس للكفار ان يظهروا شيا من شعارهم من الصلبان
ونحوها الا في بيعهم وكنايسهم فلهم اظهار ذلك فيها فقط لا في بلاد المسلمين واسواقهم كما تقدم والصلبان جمع
صليب وهو خشب من العيدان يعبرون به ويضربون بعضه ببعض كذا [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام ويمنعون
من الفات ملكوه اي ويلزم الامام ومن له حكم [illegible] اذا ملكوا [illegible] واستملوا باي وجه من شرا او غيره الكرجوع
عن ملكهم وكذا من اسلم من رقيقهم غير ام الولد اذ لا يجوز استقرار ملك الكافر للمسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا واما ام ولد الذمي اذا اسلمت فحكمها [illegible] وكذا يلزم المستامن بيع ما اشتراه
من عبيد في دار الاسلام ولو كانوا كفارا الا انه لا يكره [illegible] الكراع والسلاح وقوله ملكوه [illegible] وقوله

في الآن فانه يسترد اذ لا فرق بين تملكه بالشرى وغيره قرز ويمنعون من المجاهرة بشرب الخمر واكل الخنزير ونحوها من المسلمين
ويعزرون اذا لم يسكنوا اذ لا يباح لهم في شريعتهم الا في السر ومتى ارتكبوا محظورا في شرعنا وشرعهم كالزنا اقيم عليهم
الحد كما فعله صلى الله عليه وآله وقد تقدم قرز ويمنع الكفار مطلقا من دخول الحرم المحرم عند ش ومالك ورواية الامام يحيى
عن الهدوية خلافا للمؤيد وابي حنيفة لنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام ان المراد به الحرم المحرم على الاصح ويمنعون من سائر
المساجد عند الهادي ومالك الا لاذن لسماع قرآن او وعظ اذ ربما يكون سببا في اسلامهم وعند المؤيد وابي حنيفة لا يمنعون من اي
مسجد وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام دون غيره لانه قرز وعلينا الذب عنهم وعن اموالهم في دارنا واما لو دخلوا
في جهاد الاصح يجب ان شرطوه او لا وقد تقدم نحو ذلك والله اعلم وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار وتعتق
بما يدخلهم اياه دار الحرب قهرا قال في الغيث ذكره السيد ابو طالب لاصحابنا قال صاحب الوافي لان املاكهم في دار الحرب مباحة
فيجوز ان يملك نفسه باستيلائه قال ط والاصح على مذهب يحيى عليه السلام انه لا يعتق ولعل المؤلف عليه السلام اختار ما صححه
ابو طالب والله اعلم فصل ولا ينقض عهدهم الا بالنقض عالما اي ولا ينقض عهد اهل الذمة الا بالنقض من جميعهم
قال في الشرح والمراد بالنقض ما ينقض الذمة من قول او فعل قال المؤلف اما القول فنحو ان يعلنوا بكسر امان العهد الذي بيننا وبينهم
او لم يواجهوا نحو ان يعطوا العهد والفعل نحو ان يأخذوا السلاح ويأتوا الى قتال المسلمين او يأخذوا شيئا من اموالهم
على جهة القهر او يمتنعوا من تسليم الجزية ويحصل اكراههم وهذا كله انما يكون نقضا للعهد حيث تعلو امر شوكتهم
لا كواحد من الفساق فلا يكون نقضا قال في الشرح وان اراد بالنقض من اهل الكفر ولم يحتج الى بيان ذلك لان النقض من
جهتنا قد فهم مما تقدم لانه لا يكون منا نقض العهد الذي بيننا وبين اهل الذمة كما تقدم في قوله ولا يردون حربي
وغيره قال والفاسق من عبارته الا ان قال لان النقض اعم من النكث لان النقض يدخل في النكث من غير عكس ذكر معناه المؤلف
عليه السلام وقوله عالما احتراز من ان يقصدوا ذلك من بعضهم ويباهيهم الباقون قولا وفعلا فان ذلك لا يكون نقضا وكذا
من ان يمتنعوا من تسليم الجزية لا للقوة وشوكتهم قال والمأخذ والمؤلف عليه السلام قوله في الازهار قيل او نكح مسلمة
او زنا بها او دل مسلما او فتنه او دل لحربي على عورة او قطع طريقا لان المذهب خلاف ذلك وهو انه لا ينقض عهدهم
شيء من ذلك وقد فهم ذلك من قوله ولا ينقض عهدهم الا بالنقض ولم يبين النقض الجميع الا النقض فقط انتهى معناه وهذه
الامور ذكرها الناصر عليه السلام اما نكاح المسلمة او الزنا بها فلما روي عن علي عليه السلام انه قال من شتم نبيا قتلناه ومن
زنا من اهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فانا اعطيناهم الذمة على ان لا يشتموا نبيا ولا ينكحوا انسانا وما روي عن
ابي عبيدة بن الجراح انه قتل نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا وقال ما على هذا صالحناكم رواه عبد الرزاق وروى
البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر بالشام وهو امير المؤمنين واتاه نبطي مضروب مشجج يستعدي
فغضب وقال لصهيب انظر من صاحب هذا فجاء به وهو عوف بن مالك فقال رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها
فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعل به ما ترى فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال
ايها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وآله فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له واما دل المسلم وما ذكر بعده فلان المأخوذ عليهم
في العهد ترك قتال المسلمين واحسان دارهم [illegible] لما ذكر فيما ينقض به عهدهم فيكون انتقالا [illegible]
او يسلمهم قال في الغيث ولا نص لاهل المذهب فيما يقتضي في هذه الامور التي ذكرها الناصر عليه السلام قال والاقرب ان
اهل المذهب لا يحكمون بانتقاض العهد بذلك بل يحكمون باقامة الحد على من زنا والقصاص على من قتل والناكح
للمسلمة [illegible] العلم واما الفاتن عن الدين فهو مثل الساب للرسول صلى الله عليه وآله في انتقاض عهده والدال على العورة
وقاطع الطريق لا يكون [illegible] عليه حكم المحارب قال وقد اشار الى ان اختيار اهل المذهب عدم ما ذكره الناصر عليه السلام
بقوله قيل فحمل ذلك للمذهب فيه ضعف انتهى **فصل ودار الاسلام ما ظهرت فيها الشهادتان**
والصلاة [illegible] قال والمراد بالظهور الصلاة [illegible] والمراد بالظهور العلم في الحال بحيث انه لا يقيم
فيها احد من اهل الكفر الا بذمة او امان ولو استتروا باعتقاد كفر وقد فهم من قوله ما ظهر ان المراد بالظهور عليه السلام
[illegible] وظهور شوكته وحكمه وان لم يظهر فيها ما ذكر فهي دار كفر وان كان فيها اهل الاسلام من دون جوار عرفت
من هذا ان حكم الدار ينقسم الى ثلاثة اقسام غلبة الاسلام وغلبة الكفر او استواؤهما فالاولى دار الاسلام
والثانية دار حرب وكذلك الثالثة على المذهب ذكر معنى ذلك كله في الشرح وهو كما قال وقد [illegible] معنى ما في

الغلبة في الدارين

الغيث

الغيث حتى قال فقد اخطأ الناس في حقيقتها يعني حقيقة دار الاسلام و بيان ما تصير به دار اسلام على اقوال فما سوينا في مقدمة البحر و في اخره كما تذكره ما لفظه اما المعنى فنقول قد حكى اهل العصر و في تحقيقها اقوالا احدها حكاه القاضي جعفر رحمه الله عن الهادي عليه السلام و هو قول قاضي القضاه و اكثر اهل العدل فيه من المعتزله و هو ان دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان و الصلاه من غير ذمة و لا جوار و لم يظهر فيها خصلة كفرية من تكذيب نبي او انكار كتاب او الحاد و لو كانت تلك الخصلة لا تستلزم الكفر تصريحا و انما تكون كفرا تاويلا اي بلزوم القائل الكفر و هو انكار ما علم من ضرورة الدين عند الله ضرورة و ان لم يلتزم ان ذلك القول يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وآله او غير ذلك من انواع الكفر فانه لا يخرج بذلك عن لزوم الكفر اياه كما بيناه حقيقة في كتاب عقائد الايمان و ذلك كالقول بالجبر و التشبيه او التجويز و كالقطع بدخول فساق هذه الامة الجنة و ان ساووا في الفسق و التمرد فهذه الخصال كفر تاويلا لا تصريحا فاذا ظهرت في دار من غير جوار كانت دار كفر الا ان تكون ظهرت فيمن اظهرها لما تم له في تلك الدار بجوار من بعض المسلمين الذين الحكم لهم في تلك الدار فانها لا تصير بظهورها دار كفر بل الدار دار اسلام حسبما قضاه دار الاسلام ما جمع شرطين الاول ان ظهرت فيها الشهادتان و الصلاه من دون جوار الثاني الا تظهر فيها خصلة كفرية الا بجوار فمتى كمل هذان الشرطان صارت تلك دار اسلام من غير تردد فلا اظن احدا يخالف في كون ما كانت كذلك دار اسلام و انما الخلاف في كفر التاويل هل هو يثبت لزوم بمجرد ظهوره في الدار من غير جوار و ليس كذلك يثبت كفر و ان كان خطأ لم يصر بظهوره فيها دار كفر بل يعم ما هي دار اسلام و الا تظهر فيها الشهادتان و الصلاه الاجوار من اهل الكفر او ظهرت فيها خصلة كفرية تصريحا او تاويلا من غير جوار فدار كفر و ان كان الشهادتان قد ظهرتا فيها و الصلاه من دون جوار فصارت دار الكفر لم تجد امرين اما ان لا تظهر فيها الشهادتان و الصلاه الا بجوار او ان تظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار فانها تصير بذلك دار كفر و ان ظهرت فيها خصلة كفرية من غير جوار فلا حكم لظهور ذلك مع ظهور كلمة الاسلام و هذا هو القول الثاني في تحقيق دار الاسلام و دار الكفر و احتج المؤيد بالله و ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا فاذا كان قالوا ذلك حقنوا الدم و المال لاسلامه وجب ان يكون الموضع الذي يقع فيه دار اسلام قالوا و دار الكفر ما ظهرت فيها خصاله و ما حمت بلاد اهله و لم يظهر فيها خصلة اسلامية الا بجوار القول الثالث للمعتزله ان الاعتبار بالشوكة القول الرابع لابي شعيب محمد ان الحسن ما لفظه و قال بعض من في الدار ان يحكم للجوار في ابعادها حكم ما هو فيه من الذبح و المناكحة و الموارثة و الغسل له و الصلاه عليه و الدفن في مقابر المسلمين و نحو ذلك انتهى فانما استوفيت ما ذكره في الغيث بالنصية من الفوائد مفصلا و الله اعلم قوله عليه السلام [illegible]

الى حيث [illegible] اي و يجب على كل مكلف الهجرة عن دار الكفر المذكوره و عن دار الفسق ايضا و هي ما ظهرت فيها المعاصي من المسلمين دون ان يمكن المؤمن من انكارها و تغييرها صرح عليه السلام الاتعال من موضوعها هذا مذهب الهادي و القاسم و الناصر و قال المعتزله و هو الظاهر من مذهب اهل البيت عليهم السلام فانه لا يجب و الاحتجاج بالاية لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى الاية و يمنع لقوله تعالى تكفرون من ساكن الكفار عند القاسم و الهادي ما المعتزله و ان لم يستحل او يرى منهم لانما اطلق عليه الكفر في حديث و كان و هو فيه منهم الخ من سنة قال في الغيث و اما الامام يحيى فقالها فلم يسوا دار فسق الا على الحمايه احيانا تنزيلها اذا كانت من تبع الاعتقاد نعم و لا تجب الهجرة عن البلاد التي يتمكن من الانكار فيها على موضع خلي عن سائر الحجر الا لذي يجب ان يهاجر لاجله من المعاصي فيهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام او من دار العصيان الى دار الايمان فان كان العصيان قد انتشر في جميع البلدان وجب عليه ان يهاجر من الموضع الذي فيه المعاصي اكثر او الخفي الى ما فيه دون ذلك من المعاصي و هذا هو الذي ان اراد المؤلف عليه السلام بقوله و لجان في الغيث و لو كان الموضع الذي هو فيه تظهر فيه الزنا و الظلم و لا يمكنه و في غيره تظهر الظلم دون الزنا وجب عليه ان ينتقل الى الموضع الذي فيه اخف المعصيتين دون الاخرى لانه كما يجب تقليل النجاسة و ان لم تزل حينئذ يجب تقليل المعصيه و لا شك ان لو دله المعصيتين اعظم من ظهور معصية واحدة في الاسمال البعض كتقليل النجاسة و الاصل في وجوب الهجرة قوله تعالى الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الاية و قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا

واما عن دار الفسق والمعاصي الى دار الكفر وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لمؤمن ان يذل نفسه او يسقط وقوله عليه السلام
نفسه واهله معناه انه لا يمكنه ان يهاجر بنفسه ويترك اهله واولاده في البلاد التي يجب الهجرة عنها بل يشمل نعم جميعا لان
المعتبر بالهجرة هو ان اهل الاهل والمحرم بان يحكم لهم بحكم البلد ان من لم يعرف حالهم في الايمان فالواجب عليه تخليص نفسه
وتخليص اهله واولاده الواقفين على امره ونهيه وقوله الا لعذر او مصلحة وسبب معناه الا اذا كان وقوفه لاجل عدم تمكنه
من الهجرة من مرض او حبس او خوف سبيل او نحو ذلك فانه يكون له التخلف عن الهجرة حينئذ لقوله تعالى الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فعذرهم الله عز وجل لاجل اعذارهم وكذا اذا كان وقوفه
لمصلحة اخرى تعود منفعتها على المسلمين كان يكون قوة لهم او يدعو الى نصرة الامام او القيام معه او نحو ذلك هكذا في الغيث
وقوله من تمام اى ان ابيه والمعنى انه لحقت مصلحة الوقوف ان يكون ابيه على مصلحة الهجرة فان كان مثلها او دونها لم
تسقط وجوب الهجرة عنه وهذه الزيادة حسنة لان منه قوله عليه السلام وسبل ويسقط الحلال ويخرج من الامام
اى ويسقط المصلحة المسوغة للوقوف ويسقط حلاله من لا يجب الهجرة عن دار الفسق ولهذا المؤيد ومن معه يجوز الامام في امر
الامام بالهجرة لم يجز له تركها ولو كان في وقت فيه مصلحة لان الامام اولى بالنظر في المصالح الدينية فيتعين وجوب الهجرة
بامره بها ويصير كالهجرة في وجوبها ولو كان مذهب المأموم عدم وجوبها وان اراد ان يخرج من الامام ان يحمل الواقف على
معصية او ترك واجب عن الامر بالواجب والنهي عن المنكر فانها في المعصية ممنوع عن الامام بها فانه حينئذ لا يكون الاقامة في
دار العصيان لاجل المصلحة الا لاذن الامام واما المعصية فيكون من غير حاجة الا الاذن ذكر معناه في الغيث قال الشارح
والماعقد عن عبارة الازهار لانه لم يكن فيها ما يشبه ما ذكره في الامارة من عدم الوجوب لمن له مذهبه والمصرح فيه
سقوط المصلحة ومعنى الحكم فيقيما يخرج من الامام ولا زيادة في هذا وهذه زيادة لان منه كان في الهجرة المنسية ان
لو كان في دار الكفر او التي على الامام دار وما في الهجرة ولو ذكره فيها بحيث منهم اذا هاجر ولنفس عند الامام
ما يسقط فيحتاجان ان يعين سقوط الامر الثاني فيجالسه على يكون ذلك عند اسقاطها لوجوب الهجرة في تلك الحالة كالمرض والحبس
او لا يكون عند كمشقة مغادرة في الاهل او الوطن الاخرى والله اعلم ان المعتبر في ذلك الى الامام لا الى سواه فهو موضع اجتهاد واجتهاد
الامام اذا خالف اجتهاد المأموم فيما يتعلق به امر الامام كان الواجب العمل على ذلك باجتهاد الامام بعد توجيهه فالحالة
وما يحصل الامر فان الامام هو الناظر في مصالح المسلمين فمنع بحيث لا يتهم في انا رمصلحة على مصلحة من دون موجب دينى
اذ هو من محل الفضل بمكان لا يستغرق اليه فيه التهمة وورد بما ذكره الفقيه ماسه ان الرجل اذا احتاج اليه الامام في الجهاد
وطالبه بالوصول اليه وله عائلة بحيث يخشى منهم لاحتلالهم في التعيين واسقطه عنهم فانه يجب عليه تعليمهم الى غيره في
من المسلمين ويتق فيهم حالهم ويمضي الى امامه ويكل امرهم ملتمسا الى الله تعالى والى ذلك الحي من المسلمين هكذا ذكره الامام في الحث
قال والغرض لعله كان كثير من الصحابة يهاجر ببدنه عن داره وعياله وماله ويبقى علها حال صورة في دار التحقيق ويوجن
نفسه على مضجع النوى ليعود عليه ما يتوجب لهم واولاده وما حصل ذلك مذكور في اخبار الصحابة ويقتضي احوالهم
وسيرهم ونسال الله تعالى ان يلحقنا بالصالحين منا الحين وقد نبه الله عز وجل على انحشه الحمله لست غيرة الحشل
ذلك حسنة قال وان جئهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله انتهى
فصل والردة بجواز الكفر
ولو بجحد لفظ انما ينبغي ان الردة يثبت حكمها بان يعتقد المكلف ما هو كفر كان يعتقد قدم العالم او كون مع الله
الها اخر او يعتقد ما هو معلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وان اراد بحق الاعتقاد العقل الذي يدل على الكفر
فاعله كالاستخفاف بشيء من حق النبي صلى الله عليه وآله والقائم بتعظيمه كالقاء المصحف في القاذورات او احراقه
او رميه او التوصي به او استعمال شيء يختص بالكفار كالزنار وان لم يعتقد الكفر بذلك بل فعله على وجه السخرية
والمجون من دون اعتقاد كما هو قول ابي علي واحد قولي ابي طالب والذي عليه الامام والامارة قال في شرح الابانة انه لا
يكفر عند السادة والفقهاء لكن يؤدب وهذا قول ابي هاشم والقاضي ومن ذلك السجود لغير الله سبحانه من صنم او ملك
او كوكب او غيرها وسوى فصلت به التعظيم او لا وحيث الاحتمال والمتقدم في اعتبار الاعتقاد ومن ذلك ان ينطق
بكلمة الكفر كان يقول هو يهودي او نصراني او كافر بالله او نحو ذلك فان ذلك كله كفر بقول اعتقد معناه ام لا فيكما
اشار اليه المولف عليه السلام بقوله ولو بجحد لفظ وقوله على انما اخبر ان من صرح احدهما ان يكون حاكيا له او يكون

قال فلان وكذلك البالغة ان تكون صحيحا كما ان نحو عليه فا درى بالعقل او بالاتلاف عضو منه ان لم يلمس او بردة من الكفر او لم
يتجد لغير الله او ان لم يقتل كذلك او ان لم يتعلق بذلك والظاهر ان لفظه عالبات احد اي جميع ما تقدم ولم يذكر دليل
الا للايضاح والاجماع ولا بد من حل في الحكم الا ما ورد فيه المستابعة واما الحاكي والمكره فيهما بطيب ان قد ذكر الايضاح كاذكر قوله
ولو يجود لفظ هكذي في الشرح والقول بان الباطن بكلمة الكفر مكرها الا يكفر مطلقا هو قول العترة ومالك والشافعي وقال
ابو يوسف يحكم بردته في الظاهر لنا قوله تعالى الا من اكره الاية واذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وآله على عمار بل قال له ان عادوا
لك فعد لهم بما قلت اوكما قال قال الامام المهدي على السلام في البحر وكالا كراه كفر الزوجة لتنفسخ عن الزوج ولا يحكم بكفرها
ولا ما لم يفتح اذ لم يشرح بالكفر صدرا او بحث بالردة فيها وردة السكران كعقوده وقد مر حكمها فيه ولا تصح ردة الصبي ولا
اسلامه عند المؤيد بالله والشافعي وزفر لرفع القلم عنه وقال ابو حنيفة ومحمد والبتي يصحان لكن لا يقتل لاجل الردة حتى يبلغ
لحوار كان العقل قبل الاحتلام وقال ع وابو يوسف يصح اسلامه لا ردته اذ حكم بالاسلام علي عليه السلام قبل بلوغه
وقال الامام يحيى يصحان ردتنا لا شهما عالما الحسن قال في الشرح والماحقه وقوله في الازهار وبها يبين الزوجة وان تاب
لكن تؤبد ان مات او لحق بدار الحرب لم يجز وطء ... ذلك كما تقدم في كتاب النكاح من قوله فصل ويرتفع النكاح الى اخره
ويقسم بيوت المسراث من تعتبر حالها المتقدم ذكر هاء الحد من قوله وبستحق بجمع الحق الحقى ولحقه واحكام النكاح عالب
انه محتي ردتها عن المفهوم كما تقدم بيانه وقوله عليه السلام وتحرمه كونه عالما يعني ان حكم لحوق المرتد بدار
الحرب كحكم موته وانه يورث وان سمع المسلمون وقال الش لا يزول ملكه بالردة فان مات صار ماله لبيت المال لقوله صلى الله عليه وآله
لا يرث المسلم الكافر وقال ابو حنيفة ما كسبه في اسلامه فلوارثه المسلمين وبعد لبيت المال بلحوقه بدار الحرب كونه
والحق محمول على الحربي ولنا وجه لقول ابي حنيفة هكذي في البحر ونحوه ولعله من الواتق مدبر من الملك وكذلك
وقال الش لا يعوم ولا انه بل يحفظها الامام حتى يرجع فيعود او يموت فيصير فينا للمسلمين قال في الشرح وانه لكحنه في هذه
المسايل ولم يذكر هاهنا الامام كما في الازهار اذ لم يجد لها ذلك وقوله عالما احترازا من حيا في الشوة اذ الحق بدار
الحرب معبر امر بها امن بحق واه وانه يستقل الى وارثه ملاقا ومااذا مات فانه لا يستقل الى وارثه ولحق من عتبه الحق فانها
تحالف عتبة الموت كما تقدم وقوله عليه السلام فان عاد رد له ما لم يستهلك ولو حكما اي فان عاد المرتد الى الاسلام
بامانته ان لحق بدار الحرب وجب ان يرد له من ماله ما لم يكن قد استهلكه حسا او حكما وسوى كان الوارث قد استهلكه
ام لا واما ما قد استهلكوه حسا فلا يجب رده ولا خلاف في ذلك لانهم استهلكوه باذن الشرع ومن الاستهلاك الحكمي
العتق والاستيلاد وعتق مدبر بالحوق فان هذه الامور لا تنقض وان عاد والماحقه وقوله في الازهار وحكمهم ان
يقتل مكلفهم ان لم يسلم لا يحول مقناه في حوله كما تقدم في الخروج والساحر المرتد قوله عليه السلام وحيث لا شوكة
لهم لا تغنم اموالهم ولا يملكون علينا اي ومن احكام المرتدين انه لا يجوز لنا ان نغنم اموالهم اذا ظهرنا بهم
ولم يحصنوا عنا بكثرة ولا منعة بل يكون اموالهم لورثتهم المسلمين ولا يملكون علينا في هذه الحال ما احذوه علينا
واما اذا كانوا قد كثروا واجتمعوا حتى صارت لهم شوكة فانه يجوز لنا حينئذ ان نغنم اموالهم ويملكون علينا ما اخذوه
دار هم تصير الانعا قد صارت حينئذ دار حرب مثل اما ما دخلوا به دار الحرب التي ليست دار حرب سل ردتهم
فانهم يملكونه كالحربي وقيل لا يملكونه لذلك ايضا قال محمد بن عبد الله واذا صار لهم شوكة وظهر بهم المسلمون قتلوا
مقاتليهم وسبوا ذراريهم وسبا لهم اللاتي معهم وذراريهم لاتفاق الصحابة على قتال اهل الردة بعد موت النبي صلى الله
لما صار لهم تحرب واجتماع ودار واستاع على المسلمين واستقال لمقاتلهم قال ولا يجب حينئذ استتابتهم كاهل الحرب
ولا نقتلهم بدعائهم الى الاسلام لانهم قد عرفوه قلت اما جواز سبي نسائهم وذراريهم فالمذهب خلافه ولعلهم
قال الشرح والماحقه عن قوله في الازهار ولا نغنم اموالهم ولا يملكون علينا الا ذوي شوكة لان ذلك يوهم ان الاستثنار حع
الى قوله ولا يملكون علينا فقط تحلاف عبارة الامام فلا يوهم ذلك انتهى قوله عليه السلام ويكون شرطهم شرط الحربي
موقوف عاليا اي ومن احكام المرتدين يجوز تصرفهم في اموالهم قبل لحوقهم بدار الحرب عتق ما قد لحال وذلك
كوقفهم واجارتهم وهبتهم وكتابتهم موقوف كعقد الفضولي فان اسلم المرتد العاقد نفذ عقده وان هلك
او لحق بدار الحرب بطل عقده وهذا مذهبنا وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وعن ابي يوسف وقيل ...

على والد

من جميع المال سوى اسلم ام قتل ام لحق اذ هو مالك وقال محمد ينفذ تصرفه من الثلث كتصرف المريض وكالمقود
للقتل لان اخذه دمه فلا يبطل ملكه بالردة وان يعلق فيه حق الاولية ان تاب والمريض ممنوع عن الثلث بخلاف
المرتد وقوله فاما احترز من الغرض عن العتق فانها تكون لغوا وذلك كالوقف والنذر والصدقة ونحوها فلا ينفذ شي منها
سوى عاد الى الاسلام ام لا ويحترز من ذبائحهم ونكاحهم فانها لا تكون موقوفة بل تبطل لها احكام الكفر وهذا الاحتراز راجع
الى المعطوف عليه ايضا الشرح قال ويحترز من الاستيلاد فانه لا يبطل سوى وقع قبل اللحوق ام بعده ولانه عتق والموعود
من الكافر كما تقدم وصورته ان يدعي ولد جارية الذي نسبه مجهول فانه ذكره نفيس وثبت نسبه سوى مات ام لحق
ام اسلم قال وهذا الاحتراز راجع الى المنطوق والمعطوف ومعناه ما في الغيث واما ينبت ذكره محافظة على النسب والحرة قيل ولا
ميراث له فيها وجبت قيمته قبل الدعوى لان نسبه لم يثبت الا بعدها انتهى قال في الشرح اما عدل عن قوله في الازهار ه
وعتوده الى قوله ويحترز عنه لافادة العموم لان الاستيلاد تصرف لا عقد فلا يدخل في عبارة الازهار وقد قصد دخوله
فلذلك استثناه بخلاف عبارة الاثمار فيدخل في عمومها اذ هو تصرف ويخرج بقاله قال واما يصرف فيه بعد اللحوق فقد
عليه السلام بقوله وباطل بعده والمعنى ان التصرف الذي فعله قبل اللحوق صحيحا موقوفا لا حكم له اذا وقع بعد لحوقهم
بل يصير كانه لم يكن فيكون ما ساد لمه تلك العقود من المال لورثته الذين كانوا ابو العم وقوله عليه السلام فلا تسقط له
الحقوق ومعناه ان من جملة احكام الردة ان الحقوق التي وجبت على المرتد قبل ردته من زكاة وفطرة وكفارة وخمس
ودين لادمي لا تسقط عنه لئلا يحصل حاله مع الكفر احسن من حاله مع الاسلام لكن هذه الحقوق ما كان منها لله تعالى اذا
ارتد وهي عليه ثم اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله كما تقدم تحقيقه في كتاب الزكاة فاما ان لم يسلم بل مات او لحق بدار الحرب
كانت تلك الحقوق واجبة في ماله يجب اخراجها قبل قسمة العقبة بين الورثة ذكره كله اهل المذهب قوله عليه السلام
وحكم الحمل حكم حال العلوق قال يعني ان الولد ان علقت به امه حال في الاسلام فهو مسلم وان علقت به بعد الردة فحكمه حكم
ابويه اي فهو كافر وان التبس فان اتت به لدون ستة اشهر من يوم الردة فهو مسلم وان اتت به لستة اشهر فما فوقها
من يوم الردة فهو كافر وانما حكم باسلامه حيث علقت به قبل الردة لانه قد ثبت اسلامه باسلام ابويه حال العلوق
فلا يبطل حكم اسلامه بكفرهما واما حيث علقت به بعد الردة فلان الولد يلحق بابويه في الكفر والاسلام كما سياتي قال في الشرح
وقوله فاما احترز ان من انعقد حال الصغر ثم اسلم احد ابويه فان حكمه حكم الاسلام قال واما حنيفة والولد ولد الا الاول
ويسترق ولد الولد وفي الولد تردد لم يدخل ذكره في قوله فيما تقدم ويغنم من الكفار بعض سبيهم الا المرتد اذ لم يدخل في
الاستثناء الا المرتد فقط واما ولده فهو غنيمة مع انه وان كان يحكم عليه بالكفر واختار عليه السلام عدم الفرق بين الولد
وولد الولد وقال يكون استرقاقهما انتهى قال في الغيث قوله وفي الولد تردد اي في اول بطن حدث بعد الردة
يعني اولاد ترجح هل يكون استرقاقه اولا والتردد لابي طالب وفيه قولان للشافعي احدهما انه يسترق لانه كافر
كان ابن الحربي وهو قول ابو حنيفة والثاني انه لا يسترق لانه يتبع امه فكما لا يكون استرقاق ابيه لا يكون استرقاقه
بل ينتظر بلوغه فان نطق بالاسلام فمسلم والا استتيب فان تاب والا قتل قوله عليه السلام وحكم الصبي مسلم باسلام احد
ابويه وبكونه في دار ... مطلقا يعني انه يثبت للصبي احكام الاسلام اذا كان احد ابويه مسلما وان كان
الاخر كافرا تغليبا لحكم الاسلام على حكم الكفر ولقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم والحديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرءوا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك
الدين القيم كذا عند مسلم وروى البخاري فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء هل
تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وزادها
مسلم انها من رواية اخرى وفي بعض الروايات ما من مولود الا وهو يولد على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفي روايات
اخر والمعنى انه له حكم ابويه في الاحكام الدنيوية دون الاخروية فلما كان له حكم ابويه الحقناه بالمسلم منهما حيث اختلفا
كفرا واسلاما تغليبا لجانب الاسلام لقوله صلى الله عليه واله الاسلام يعلو ولا يعلى ورعاية للفطرة التي فطر عليها وكذا
الحكم للصبي باحكام الاسلام اذا صار في دار الاسلام دون ابويه الحربيين لانقطاع ولايتهما عنه حينئذ وقوله مطلقا
قال في الشرح سوى كان مسبيا في دار الاسلام ام غائبا عنها هكذا مفهوم عبارة الازهار وهو الموافق للقواعد

وكذا لكافر

وكذلك صرح به المؤلف عليه السلام في الانتصار رعاية للمعنى وان اذ [illegible] الصبي المجنون وفيه عليه السلام [illegible]
يخفى ويحكم للصبي حاله استتر الوالد كما في حكم الدار التي هو فيها فان كانت دار اسلام حكم له بالاسلام
وان كانت دار كفر حكم له بالكفر وان كانت دار فسق حكم له به قال في الغيث هذا اذا استوى صورتا احدهما حسن وجه
امراة منه ولا نعلم حالها في الاسلام وعدمه فانا نحكم بالدار فيهما [illegible] فان كانت دار [illegible] وان كانت دار كفر فان
كانت [illegible] واما الرجل فهو [illegible] بالختان والخف فيه وهو في الصورة الاولى [illegible] في انهما [illegible] كل
واحد منهما [illegible] ملته ولا [illegible] احتج [illegible] واستغاث [illegible] فانه يحكم له بالدار انتهى قوله عليه السلام
الى الكافر كفرا او تأولا كالمشبه والمجبر عند من يقول بكفرهما [illegible] والي على الجبائي [illegible]
المؤيد [illegible] اذ [illegible] كانت عقيدته [illegible] ثم اعتقد الجبر او التشبيه [illegible] واما من
[illegible] منه [illegible] البلوغ الشرعي [illegible] الحقيقة الكفرية فالاقرب انها لا يكون له حكم المرتد بل حكم الكافر الاصلي اذ لا وجه
لجعله مرتدا وقال [illegible] زيد بن علي وابو هاشم بل له حكم الذمي قال في الغيث وهو الاقرب عندي لان [illegible]
مستند [illegible] الكتاب ونحو [illegible] من الصحابة [illegible] ان كانوا [illegible] على اعتقاده [illegible]
اهل الذمة على خلاف الشريعة [illegible] تعالى [illegible] الا [illegible]
من الكتابيين [illegible] وذهب الشيخ ابو القاسم البلخي وغيره الى ان حكم [illegible] احكام الذمي [illegible]
[illegible] الكفار في الاخرة [illegible] الكفر على [illegible]
[illegible] المنصور بالله [illegible] المشبه والمجبر [illegible]
المجبر [illegible] في الجماعة [illegible] حكم المسلم [illegible] قول بكفرهم واما من زعم انه لا كفر تأويل كالمؤيد والامام يحيى
وغيرهما [illegible] عليهم احكام المسلمين [illegible] في الكبيرة [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] عليهم احكام الفسق [illegible] الافكار ونهاية الاسفار انتهى قال في الشرح [illegible] المؤلف
عليه السلام [illegible] الكفر الا من صرح بالعشيرة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] قوله صلى الله عليه وآله من [illegible] الاصح [illegible] ابي حنيفة [illegible]
الا ان [illegible] كما تقدم [illegible] المرتد الى الامام اذا [illegible] كامن والعقد [illegible] انه لا [illegible] منه
الا الاسلام او [illegible] ولا يقبل الشهادة [illegible] الردة [illegible] ان يعتقد الشاهد ما ليس بردة ردة ولا [illegible]
من نطق بكلمة الكفر [illegible] اعتقاد [illegible] علم [illegible] الكفر [illegible] الاسلام
[illegible] يحكم بكفره [illegible] كفرا [illegible] او عرض لم [illegible] الكفر [illegible]
كما تقدم [illegible] المرتد في دار الحرب [illegible] السلام لا في دار الاسلام حتى [illegible] بالشهادة [illegible]
للردة [illegible] المؤيد بالله وابو حنيفة وقال الناصر والشافعي [illegible] حكم [illegible] السنة [illegible] الحدود [illegible]
بالسماع والاسكات [illegible] وقال احمد بن حنبل [illegible] السنة [illegible] الاجماع [illegible] توبته [illegible] على الا
ومن كفر باسكات وجوب الصلوة [illegible] في [illegible] من اقراره [illegible] والله اعلم
هذا الفصل في بيان حكم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والاصل [illegible] الاجماع من الكتاب [illegible] ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ونحوها [illegible] الاية [illegible] على من [illegible] السنة اخبار [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر [illegible] الله عليكم [illegible]
من عنده [illegible] اخرجه الترمذي وعن ابن مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ومغفور عليكم [illegible] منكم [illegible] بالمعروف ولينه عن المنكر ومن [illegible]
[illegible] اخرجه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من راى منكم منكرا
[illegible] فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان [illegible] وابن مسلم وفي الحديث [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه
ولا يغيرون الا اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا اخرجه ابو داود [illegible]

منعود

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا
اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده
فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى
ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون الى قوله تعالى ولكن كثيرا منهم
فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على
الحق قصرا زاد في رواية او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم هذه رواية ابي داود والموصلي
وحسنه منه وفي الجملة فوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر معلوم من الدين ضرورة [illegible] كان الامر ... الكفاية
وترك النهي عن المنكر اشد من فعله والمجاهرة بالامر بالواجب واجب وكذلك النهي عن المحظور فاما الامر بالمندوب والنهي
عن المكروه فمندوب وما اراد لا يريد الشيء على حكم اصله وروي عن الامام المهدي عليه السلام ان الامر بالمعروف لا يجب الا في
المسلمين ان كان البلد كبيرا ... الامر واما النهي عن المنكر فيجب ولو خرج من الميل ... بدفع ما لم
واستغربه المؤلف عليه السلام ثم قوله عليه السلام وعلى كل مكلف ... مكلفة يحمل على ما ... وخرج الصبي
والمجنون لرفع القلم عنهما وجه ... قوله ... لاحتمال ان المكلفين مخاطبون بالشرعيات ... الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذ المكلف ... التي قد ... عبارة الا ... ولعل ان ... الامر والناهي ان الذي
يامر بمعروف وحسن والذي ينهى عنه منكر قبيح لانه اذا لم يكن عالما بذلك لم يامن ان يامر بالقبيح وينهى عن الحسن
فان لم يحصل له الا الظن لم يجب ... وهل يحسن ... قيل لا يحسن اذ الاقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح وقيل
يحسن وان لم يجب ... على ... وقال المنصور بالله اذا التبس الامر على الامر والناهي وجب عليه السؤال
... ويحب الامر والنهي بالقول والفعل عند الجمهور اذا تكاملت الشروط وقالت الامامية لا يجب بالفعل الا اذا كان
في الزمن امام وقال الحشوية لا يجب الا بالقول في الحالين حكى ذلك في الغيث وقوله في الازهار ولو بالقتل اي ولو لم يمكن
من انكار المنكر الا بقتل فاعله فان ذلك جائز لاحاد المسلمين بخلاف الامر بالمعروف فلا يجوز القتال لاجله الا بامر
الامام لان القتل على ذلك حد والحد الى الائمة بخلاف القتل لدفع المنكر فانما هو لاجل الدفع يجري مجرى
الدفاع عن النفس والمال هكذا في الغيث قوله عليه السلام معا ... معناه ان النهي عن المنكر قد يكون على وجه
المنع من وقوعه وقد يكون على وجه الدفع ... قد وقع منه ثم ذكر عليه السلام الشرط الثاني بقوله
ومعناه انه انما يجب على المكلف ان يامر وينهى اذا حصل ... في ظنه ان ... تحصيل المعروف وزوال المنكر
فان لم يظن ذلك لم يجب ولم يحسن ... مقصود في الشرع ... والكفا
... حصول الظن انه معلول ... جلب النفع ودفع الضرر كما في ... الشرط الثالث ما تضمنه قوله عليه السلام ... الى وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... انه
يامر بالمعروف ... وذلك ... وان لم ينته من المنكر ... فان لم يظن ذلك لم يجب ولكنه يحسن
لان ... الشرط الرابع ما اوضحه عليه السلام بقوله ولم يؤد الى ...
... ولم يؤد ذلك الامر والنهي المحظور ... من اخلال بواجب او فعل قبيح ... الذي كان يحصل ... تقدم
الامر والنهي واعظم منه ... فان غلب ... ظنه ذلك قبح الامر والنهي ... اما الى ... القبح
في محل ... الحكم لا في نفسه ... كان ينهى عن ... لم يسقط الوجوب فان اختلف المحل ... كان ...
انه اذا نهى عن ... وطمعه ... اما الناهي او سواه ... اذا كان المنكر ... الا ... كالمحل لاحد
... طمعه انه ان نهى عن ... ماله ... فلا يسقط وجوب النهي لان حرمة النفس ... من حرمة المال وقد ثبت
انه ... عند ... السلف ... الشرط ... من ان شرط كل حسن ان يعقد
... ولا ... الذين ... فيسبوا الله عدوا بغير علم ... فنهى سبحانه عن فعل الحسن
... الى قبيح ... الطمورة والمحار ... الاكثر لا يحمل ...
المنكر وقد ... ان ... الحسنة ... من اهل البلد او ما نوم ... وقد ... الامارة ... في
الازهار ... منه او ما ... لان ذلك ... المنكر الذي يسقط لاجله وجوب الامر والنهي ... اذا

الى دون ذلك من طي [illegible] كما تقدم فلا يسقط بها الوجوب كما ذكر المنصور بالله [illegible] قد امرنا بالجهاد مع ان فيه تلف
النفوس [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] متنزلة انه يجب انكار المنكر ولو كان ذلك المنكر واقعا من
صغير او نحوه وهو المجنون فانه يجب نهيهما والانكار عليهما ولهذا يجب [illegible] عن اتلاف مال الغير او نفسه وقوله عليه السلام
احترازا من ان نفعل الصغير والمجنون [illegible] فانه لا يجب [illegible] فيه ضرر لهما من [illegible] ونحو
بل يكفيه الامر والنهي بالقول او الزجر لان ضربهما [illegible] لاجل ذلك ليس من باب التأديب [illegible] ولهما حاضنة [illegible]
[illegible] على الاصلح [illegible] ولو ما العقل لان الدفع عن ذلك واجب وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا [illegible]
[illegible] الاصلح [illegible] وان كانا [illegible] الغير [illegible] فلا ليس [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] انه يجب دفع الضرر من الغير [illegible] عن النفس
[illegible] انتهى [illegible] وقوله عليه السلام
[illegible] والنهي على حسب ما تقدم من التفصيل وقوله
[illegible] الامر [illegible] اعزاز للدين [illegible] للمسلمين فانه يحسن منه الامر والنهي وان غلب في ظنه انه [illegible]
الى تلفه كما كان من الحسين بن علي وزيد بن علي عليهم السلام [illegible] العلامة [illegible]
والاولى [illegible] ان ذلك [illegible] منهم فان [illegible] بان الحسين بن علي وزيد بن علي عليهم السلام لم [illegible] الجهاد
الا وهما [illegible] والظن [illegible] ولكن [illegible] من المسلمين [illegible]
وعليهم [illegible] وقد قال [illegible]
الى التهلكة [illegible] ولقد وجدنا في كتب التواريخ ان الحسين بن علي عليهما السلام [illegible]
حتى اذ [illegible] الى عبيد الله بن زياد لعنه الله [illegible] وعلى ظنه انه اذا [illegible] الى
ابن زياد [illegible] حتى قتل [illegible] ان الحسين خرج [illegible] وزيد بن علي خرج على هشام [illegible]
[illegible] وقد قال المؤيد بالله يحسن الامر والنهي ممن يخشى على نفسه التلف وان لم يكن في
[illegible] اعزاز للدين [illegible] على [illegible] الامر والنهي [illegible] قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
[illegible] انتهى وقال المؤلف عليه السلام ما معناه انه يكون ذلك لاعزاز الدين وان لم يظن [illegible] والظن [illegible] الاحتجاج
بقضية الحسين وزيد عليهما السلام [illegible] لانه لم يكن في [illegible] اعزاز للدين [illegible] المقصد واما كان [illegible]
[illegible] والظن كما ذكر الامام عليه السلام ويكون الاحتجاج على جواز ذلك [illegible] العصمة [illegible] على [illegible]
في اعزاز الدين والله اعلم قوله عليه السلام ولا يخشن الكلام ان [illegible] اي ولا يكون للآمر [illegible] ان يستعمل [illegible]
على المأمور اذ المنهي اذا كان [illegible] الكلام [illegible] فقد امر الله تعالى [illegible] خوفا [illegible]
[illegible] قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن فان لم [illegible] الكلام [illegible]
الى الخشن [illegible] الى القتل [illegible] هذا الترتيب في قولنا ولا يخشن [illegible]
[illegible] من [illegible] بالسهام [illegible] فان احتاج
الى [illegible] الى الامام الى [illegible] الاحاد [illegible] الى [illegible] ولا وجه له
[illegible] بالدق [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله لا [illegible] الا رب النار والله اعلم
وحذف المؤلف عليه السلام قوله في [illegible] ولا في مختلف فيه [illegible] ما [illegible] الاصوليه
[illegible] ومعناه انه لا يجوز للمنكر ان ينكر في شيء مختلف [illegible] من مذهب [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] كالحنفيه وكل مجتهد مصيب او مقلد [illegible] الامام [illegible] وان كان
مذهب الفاعل جوازه واما اذا كان مذهب الفاعل تحريم ذلك الفعل فانه يجب انكاره عليه وان كان مذهب المنكر [illegible]
الفاعل [illegible] عليه ان يسأله عن مذهبه [illegible] من مذهب اهل [illegible] مثلا لم [illegible]
انكاره [illegible] ولا السؤال عن مذهب فاعله وان كانوا [illegible] الفاعل عن مذهبه [illegible] انتهى
وحذف [illegible] الموضع [illegible] الى [illegible] ما هو [illegible] ولو على صغير

وقد نبّه م ش ح ولكن [illegible] اي ويكون للمكلف ان يدخل الدار المغصوبة
ويمر فيها لامتثال الامر وفاع بنهي عن منكر ولا اثم عليه في ذلك بل هو مأجور ومفهوم ظاهر هذه العبارة ان ذلك يجوز
ولا يجب وهو محتمل والله اعلم وقوله عليه السلام [illegible] المنكر انه يكون ايضا ملجأ
في ظنه حصول المنكر في الحمام ولا اجر ينبغي على من دخل الغصب لذلك ان يحكم على من وعظا اي يدخل عليه من دون
اذن لان الله [illegible] المنكر هكذا ذكره في الازهار وغيره للمذهب والصحيح انه اذا تخلف الامام عليه السلام كان في
اذا سمعت الصلصلة حامم قال في حليل اذا غلب في الظن ان في هذه الدار حمرا مسكرا جاز دخولها لان الله وان كان
المالك ما اذن في الخلاف في ذلك تعالى [illegible] فانه يعتبر الظن في حصول المنكر [illegible] وهو قول الهادي ويه يشعر ان ذكر به
العبد وبه هكذا في البحر قال في الشرح وهو الذي في الازهار واحسان المولف عليه السلام وادلة اشارة الى ضعف ما ذكره
الامام عليه السلام للمذهب ان يع عابدته قال في البحر فحرم التجسس لقوله ولا تجسسوا وقوله عليه السلام
اما جانا بالنا في قوله عمر لم نوسع على ما قبله اذا المصا واذا جاز دخول الدار
لحصول الظن وجب منها معصيا وجب عليه ان يرتفع ان قال انه حمرا وهو مبني على ما ذكره الامام وحقق للمذهب وتعدم
بتصفيته فان بين خطاه في ان اهنه فاذا انكشف انه عصير غير مسكر وجب عليه ان يضمنه لعصمته لان الغالب انه فيمن
ذكرمتيقن ذلك على حليله ووجه تضمينه انه لا يعترف الحال بين علم الجاني وجهله في باب الضمان وكذا يضمن الخمر لو المشترى
احسانا او لم يمكن من اراقة الخمر الا بكسرها قال في البحث وكذا يضمن ما اتلف من مال الحربي حيث لم يمكن من دفعه لعدم له
حسب عبارة قاله وعن الناصر والمعتبر الامام يحي حيث لم يمكن من اراقة الخمر الا بكسرها وفي شرح انه لا
يجب عليه ان اراقة الخمر حيث لم يمكن من [illegible] الا بكسر الحي اذ لا يلزمه الدخول فيما عينه من اوقية التضمين قوله عليه السلام وحبيبا
قال في الشرح يعني ان الخمر اذا اهرق وجب ان اتلفها على من يراها سواء كان المضيع ظاهر المتحقق ام
غيره وسوى كان لمسلم ام لغيره قال وهذا احسان المولف عليه السلام ولذلك عدل عن عبارة الازهار التي يحتاه وقوله
ولو لبيه الحل متناه ولو كان انه اعتصرها بنية حكمها خلا لكن لم يسع ظاهرا ان ذلك العصير قد صار خلا وجب
لم يكن حليلة بل هو حمر في تلك الحال فانه يلزمه اراقته سوى كان اتخذ ذلك العصير لنفسه ام لغيره لان الحكم هكذا قد يراه
والنية لا تبيح الاراقة عند الامام عند العصير قال في الحيث فاما لو لم يشاهد الخمر ولا تحقق فيه مال عمله بان العصير
الذي خلله قد صار حمرا فانه لا يلزمه اراقته وهو احسن من قول المولف وقال قد عاد الامام يحي
انه لا يجب اراقته لان فيه اضاعة مال والاجماع المسلمين قال عليه السلام وهو الارجح عندي قال في اما لو كان عصير
بنيا الخمر ثم لم يشاهد حمرا فانه يلزمه اراقته على كل حال انتهى وما احسان المولف عليه السلام من دون اراقة الخمر على من
انها ولو كانت للذمي بسبب انها تحمل على من المعترضا الذي في غير خططهم لان في الصغار بهما استخفا بالاسلام واهله انما
يعتقدون ذلك وذلك ابو حنيفة فاما اذا لم يكن كذلك فالظاهر تعميم جواز اراقتها لمن يرى على ملكهما ولنص اهل
المذهب وغيره على تضمين من اراق حمر الذمي لا على وجه العقوبة حيث يعتبر فيه بما يوجبها والله اعلم وحد وجوه
في الازهار وحلاه عرج من نجيز لانه قد تقدم انه يحرم الصلاة في الحمام للمذهب قال في البحر واسبابها تعدد الوسائل
علل بحلال حمام وقال المويد بل يحل العلا الذي عرج من حمر وان لم يحرمه وقال في حل الصلاة والخل ولم يعلم المسلمين
[illegible] اي وعند كل مكلف كسر الات الملاهي ما امكن من
تكسير او عيره ونحوها اذا كانت لا نوضع في العادة الا للهو كالطنبور والمزمار ورقعة الشطرنج وحسبه اللعب
والطابات وسوى كانت تلك الالات مما يحل الاسماع بها وصياح ام لا قال في العيبة لانه عليه السلام مر في رقعة
الشطرنج وفي معناه النبي صلى الله عليه وآله في البوريه نعشك تخو المعازف والكارات وعن علي عليه السلام امر بالكسر الكوسه
والكابلات والسماع ذكرهما في نهاية الوهب الكوسه طبل [illegible] والكارات [illegible] الاهو والمعارف الات السماع والسماع
الطابات وقال ابو حنيفة اما اذا كانت منظومة وكان ينتفع بطاهرها شيخ وصياح فانه لا يجوز كسرها بل يجب حل دعامها قال
في البحث وهذا لا يستقيم اصلنا قال بل حلال فاما ما كان معمولا لكل واحد من الامرين بعض السلاح والمطبوخ كالقدح والفاحرة
ونحوهما فلا يكون كسرها لمن اهل الولاية [illegible] [illegible] عن الات الملاهي

وعن عنها

وسمي منها العقد المعسر وكسورها ماله قيمة وحصيرة وان اد بحو الكشوز قطع المبرم وعين فاما ما لا قيمة له
نحو الكسر ونحو لقصدم نقصه باي وجه فلا وجه لزيادة وحذف قوله الاعوبة لبحوله فيما تقدم من جواز العقوبة
من المال كالعقوبة قال في الشرح وحذف قوله في الاثار ونقل عن الغيبة في كتب الهداية الى قوله مدح بها
وقوله وعين مما له حيوان كامل الى قوله وسكت بان هذه الاشياء من جملة المنكرات ونحو مما نفيه واما ذكر الالات
الملاهي فان لها احكام تتعلق بها انتهى حيث قوله عليه السلام وتسكر الغيبة هي نحو ذكر عاقل ظاهره
الستر بما فيه نقص لا يقصد به غالبا ان اد بحو الذكر الاشارة والرمز فهي انما يكون المخاطبة ما يكرهه
الغائب ما فيه كالغيبة كم ير بذلك نقصه فالاستقصة عنده قال القاضي عبد الجبار او سقطة فقولنا ما يكن ليساوي
الاسارع والرمز كما تقدم وقولنا ما يكرهه ليخرج ما لا يكرهه وان كان فيه نقص فانه لا يكون غيبة بل اذية في حي محرمة
ايضا لقوله صلى الله عليه واله وقولنا ما فيه ليخرج ذكر
ما ليس فيه فانه بهتان وذلك اشد تحريما من الغيبة وقولنا يريد بذلك نقصه احترازا ممن اراد بذلك التعريف لقصد
التعريف اذا احتيج الى ذلك كقولك فلان الاعور او الاعرج او نحو ذلك وقولنا ما الاستقص دينه احترازا من ذكر ما ينقص
دينه فان ذلك لا يكون غيبة محرمة لان عرضه غير محترم لقوله صلى الله عليه واله لا غيبة لفاسق واهل البدع كل امتي معافى
الا المجاهرون رواه [illegible] ولا فرق بين ان يذكره او يذكر ما ينقصه في خلقه او خلقه
او دينه او نسبه او حاله من الفقر ونحوه والحرفة ونحوها وغير ذلك واما ذكر المعصية بعينها فان كانت مما لا
يتعلق بكونها فسقا فان كان مصرا عليها غير مقلع عنها ولم يستتر بفعلها فالاقرب انه لا حرج في ذكره به وان
كان مستترا بفعلها وقد اظهر الندم على فعلها فانه لا يجوز ذكره بها احسد وقد اختلف الناس في جواز
غيبة الفاسق فظاهر المذهب ان عرضه غير محترم كما تقدم سوى كان مظهرا للفسق او مستترا به لظاهر الخبر
وحكي عن قاضي القضاة والحاكم والمعتمد حميد انه لا يجوز غيبة الفاسق المستتر بفسقه قال في الشرح وهو غالب
احترازا من المسلمات فانه يكون له ما صورته صورة الغيبة ويحترز من ان يكون العاصي مستترا بمعصيته فان
غيبته يجوز وان كان ما يستقر دينه الا ان يكون حرجا في شهادته فانه يجوز للشاهد كما تقدم قال واما ذكر الغيبة
ولم يذكر احوالها من الحيه وغيرها لانه قد تقدم منها جمعا ما ينبه واما ذكر فعلى ان لها احكام يتعلق بعلمها انها
ما يكون كما تقدم ولكن الادلة الواردة في تحريمها في الترهيب منها تغني كقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه الاية ولحديث جابر وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف ذلك قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها له صاحبه رواه ابن ابي الدنيا
وغيره وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الربوا [illegible] اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان
الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه رواه الطبراني وعن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله
فذكر امر الربا وعظم شانه قال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية
يزنيها الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ابي الدنيا وعن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك
بما يكره قال ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد
بهته اخرجه ابو داود والترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم اخرجه ابو داود و[illegible]
واحاديث النهي عن الغيبة في غاية الكثرة والشهرة ويلحق بالغيبة في التحريم الهمز والاشارة والكناية بما ينقص
الغائب ومنه ما قال صلى الله عليه واله لعائشة حين اومات بيدها الى قامة ام سلمة حين انصرفت من عند رسول الله
صلى الله عليه واله فقال لها ولحفصة قد اغتبتماها ومنه كل لفظ يوهم نقص المذكور نحو ان تقول الله يصلحه او نحوه
مما يعود في الدعاء [illegible] المذموم قال في الغيث ومن ذلك ان يقول الانسان عند ذكر مغموم وقصة من
عصوه [illegible] ما جرى عليه نسال الله السلامة ولا حول ولا قوة الا بالله ونحو ذلك وهذه غيبة المرائين وهي اقبح انواع
الغيبة لتضمنها الرياء والتظاهر بالورع واما الواجب على من سمع غيبة من ظاهر الستر ان ينكر على المغتاب فيقول
استر ما قلت ما اعلم عليه الا خيرا ونحو ذلك حتى يحمله على الرد [illegible] النبي صلى الله عليه واله قال من رد عن عرض اخيه

دبّ اليه النار من جسد طيب يوم القيامة اخرجه الترمذي وعن جابر وابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من
مسلم يخذل امرا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته اخرجه
ابو داود و قوله عليه السلام **ويعتذر الى من اعانه الظالم عليه** اي ويجب على فاعل الغيبة ان يعتذر الى من
اغتابه ان علم بها من الفاعل ان الذي اغتابه قد حصل له علم باغتيابه اياه لان في الغيبة اثما وجرح صدور
ولا خلاف في وجوب الاعتذار من المغتاب الى المغتاب اليه و وجوب القول على المغتاب بالاعتذار على قبحه الندم من المعتذر
سعلى ما صدر منه في حقه فاما لو لم يشك اثم وصحت توبة المغتاب واما عدم القول له في الاثر كفارة وان علم بعد منع
اعتبار العلم اعتبار الطرح الاحتياط لانه اذا وجب عليه الاعتذار مع الطرح وجب مع العلم بطريق الاولى بعضهم
واما اذا لم يكن قد علم المغتاب بالغيبة واثمها فيكفي فاعلها التوبة لله وبين الله ولا يجب عليه الاعتذار بل لا
يجوز لما فيه من جرح القلب واثارة الفتنة والتطهير بالمعصية المأمور بسترها وقد قيل انه يجب الاعتذار
اليه وان لم يعلم بالغيبة والغيبة وهذا قول ساقط لا مقتضي له في ابواب الشرع قوله عليه السلام **ويجب**
بالتوبة من علمها كل معصية اي ويجب على فاعل الغيبة اذا اتى غيبها ان يعلم توبته كل من قد علم
بفعله اياها ليبعد عن نفسه التهمة بالاصرار عليها وللاثم لان الدفع عن العرض واجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وكيفية الاعلان بالتوبة ان يقول ما كنت قلته في فلان فانا نادم
عليه وتائب الى الله منه فاذا كان كاذبا في اغتيابه لم يجب عليهم تعريفهم بذلك وان كان لا يكون له ذلك الا بالتعريف من
وجوب الستر بالمعصية لقوله صلى الله عليه وآله من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله وقد
تقدم وقوله كتحمل معصية مثناه كما يجب على كل من فعل معصية بان يعلن توبته كل من قد علم بتلك
المعصية ليدفع عن نفسه التهمة بالاصرار عليها كما تقدم **فصل ويجب اعانة الظالم عليهما** اي على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا فرق بين ان يكون هو الطالب للاعانة او طلبه المسلمون بذلك حيث لم يمكنوا منه الا
بان اعانة على ذلك واجبة حسب الحال الا انها احق زعنه بقالا كما سياتي و قوله عليه السلام **والاول طلبا على ان**
الاكثر عليا اي ويجب الضاعف المسلمين لاعانه الظالم الذي طلبه اولى على ان الظالم الذي طلبه اكثر
وقوله فالاراحج الى المسلمين فيكثر في الاولى مما كان اذا لم يعف على راي المؤمنين المسمع له او يكون اعانتهم
اياه تؤدي الى قوته على الظلم او الى فعل ما لا يكون في حق المأمور والنهي وغيرهما كما ذكره المؤيد بالله ثم كان لو حارب يؤديه
وعرف اذا انه اذا رفعه الى السلطان ضيع ما لا يكون فانه لا يكون له رفعه حينئذ ويحمل يكون له ذلك ان ما غلب
العيب عنه ويقولهم بامرهم بذلك فلا يتسبب في الظلم كامر والله اعلم وقال المؤيد في الزيادات يجوز للمسلمين ان
يستعينوا من الظالم حسب الدعاء وتعبدهم كما لهم ان يدفع العقبة اذا اراد دولا قصد قوم للاذى او الاعتداء على الموضع
المقصود وان كان المعرف صحا المعنى قال في الشرح ويحتمل في الكفيه من الا يكون مقصدهم ان الا الا كثر ظلما بل
قصد والاجابة الظالم مطلقا ذكره الفقيه على هذا اذا قصد والى ان الظلم فقط جاز يستوي كان الاثم اكثر
ام مثله او يحتمل مما اذا كان ذلك يؤدي الى قوته حتى لا يمكن من الاشكال عليهم قوتها فيؤدي الى اجحاف الحقوق
ويستوي وضعها في مواضعها ام لا فان ذلك لا يجوز لانه منكر لعدم الولاية عليه انتهى وفي الغيث ما لفظه قال المؤيد بالله
في الافادة في طالبين احدهما الظلم والاخر والاول منهما ليمنعن من المسلمين معاونته على دفع الاكثر ظلما وعانب
على هؤلاء المسلمين انهم ان اعانوه على دفعه في نفوسهم ومن احد الاعشار والزكوات من المسلمين ونقر عما في الوجه التي
يؤدي الى مصالح الدين انه لا يكون معاونته الا العالمين طلبا على شيء العلم واخذ الزكوات والعشور من جملة المظالم ولكن
دفع من كان اكثر ظلما فيمن يكاتبه اذا اراد تعلمه جاز بل واجب مثل هذا اذا قصد وانا المعاونة في دفع الاكثر
ظلما لاستعانته الاقل ظلما على طلبه فقال رحمه الله ووجه ذلك انه ادا لم يعاونوه على اخذ الاعشار ونحوها فلا يكون على
دفع الاكثر ظلما فقط فيحمل والثالث ان يقصد وامعاونته على دفع الاكثر لكن عرفوا انهم ان اعانوه على ذلك زاد
ظلما فقيل سطوح الزيادة فان يلبسوا ظلم الجائر عليه او نحوه لم يجز المعاونة وان يلفت دونه جاز لا يحده دفع
شكر ما هو دونه انتهى وحمل المعنى الظلم قوله في الاثر كارة ذكره اطعام العاصي الا على وجه وكره الموالاة لقصد

د حول تلك المعاني وحمله ما شئت في عقد الالحاق حيث قال عليه السلام ويجب ويحرم نحو الموالاة والمعاداة
للمتلبس ونحو كافر غالبا هذه العبارة فيها لف ونشر لكن النشر لا على ترتيب اللف وقد استعمل الامام عليه السلام
هذه العبارة في مواضع كثيرة من الاثمار وهي من المحسن لمكان والمعنى انه يجب نحو موالاة المؤمن ويحرم نحو معاداته
ويجب نحو معاداة الكافر ويحرم نحو موالاته واراد بنحو الكافر الفاسق اذ ما حرم من ذلك في حق الكافر حرم مثله
في حق الفاسق واراد بنحو الموالاة المقامة واكل طعامه والنزول عليه وابراره واعانته وايناسه اذا قصد بذلك
مجرد تعظيمه وايناسه لغير مرجح وكذا محبته لا لخصال خير فيه بل لما هو عليه من العصيان وكذا تعظيمه والسرور
بمسرته والاغتمام بغمه اذا لم يكن بسبب وذلك لمصلحة دينية واراد بنحو المعاداة استعمال بعض هذه الامور فانه يحرم
في حق المؤمن ويجب في حق الكافر والفاسق الا ما احترز منه بقوله غالبا في ما سيأتي قال التحرير والموالاة والمعاداة
في الدين واجبتان اجماعا وذلك معلوم من دين الامة ضرورة فمن انكر ذلك فسق وفي كفره تردد ومحصل الكلام لقوله
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وقال الله تعالى ... الموالاة لهم وتوليهم ومن
يتولهم منكم فانه منهم اي حكمه حكمهم فرع وحقيقة موالاة الغير هي ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك
كما نبه عليه صلى الله عليه وآله حيث قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه هكذا لفظ الحديث
رواه مسلم من حديث انس وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى اخرجه البخاري ومسلم قال وحقيقة
المعاداة للغير ان يريد انزال المضرة به وصرف المنافع عنه ولو لم يعلم بذلك ان قدر عليه ولم يعرض ما يرجح له
فرع وانما يكون ذلك في من حيث يواليه لكونه وليا لله ويعاديه لكونه عدوا لله وكما نبه عليه صلى الله عليه وآله في قوله
من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة
فان كان لم يكن كذلك فيستوي نحو ان يحب له الخير لقرابته منه او لنفعه له ويحب له الشر لمضرته له او لم يحب فرع واما
تحريم موالاة الكافر والفاسق الدينية فقط تكون الدنيوية الا ما حرمه الشرع من ذلك الا ... والذي حرمه
الشرع من ذلك تعظيمه للمعصية لله واعانته على معصيته بقول او فعل والرد على ما ... الا حرج كالمعصي ونحوها لا
ما ... ونحوها مطلقا ولا يخشى الدين بشرط عدم المفسدة وكذلك جائز ونحو واما المراتب بين المؤمن والفاسق والكافر
فان المتفوقون ... بها موالاة وتوجب الكفر والفسق قال الامام المهدي عليه السلام والاقرب عندي ان المعاقدة
انما يكون موالاة حيث تكون عامة وهو ان يتعاقدا على ان وليهما واحد كالسامرين وعدوهما واحد كالسامرين ...
موالاة محرمة نطقا لعنهما معاداة المؤمنين وموالاة الكفار وبين الفاسقين قال واما اذا كانت خاصة نحو ان يتعاقدا على حرب
قوم مخصوصين فليسمى موالاة حقيقة فيوجب كفرا او فسقا لكن ان كان المعاقد عليهم حسنة حسن والا قبح لا تكون موالاة
بل تكون اعانة على المعصية هكذا في التكملة فرع ويستحق الموالاة من كان ظاهره الايمان وان كان باطنه خلاف ذلك اذ نحكم
بالظاهر والله يتولى السرائر واما المعاداة فلا تكون الا لمن دل على كفره او فسقه دليل قطعي ولا يجوز الحمل على ذلك ...
بل والموالاة والمعاداة مستثناة من بين الاحكام الشرعية العملية بانها لا يجوز التقليد فيهما لتأسيسهما على الايمان
والكفر او الفسق وكلاهما علمية ولا تجوز الموالاة الا لمن علم انه مؤمن ويكفي في ذلك ظاهر حاله كما تقدم ولا تجوز المعاداة
الا لمن علم كفره او فسقه دليل قطعي كما تقدم قوله عليه السلام فيكون كفرا او فسقا غالبا معناه فتكون
الموالاة كفرا حيث تكون لكافر وفسقا حيث تكون لفاسق وتكون المعاداة كفرا حيث تكون لجملة المؤمنين مطلقا
او لبعضهم لاجل ايمانهم فاما معاداة بعض مخصوص من المؤمنين لا لاجل ايمانهم بل لمكروه صدر اليهم فانها لا تكون كفرا
ولا فسقا وان كانت محرمة واما معاداة المؤمن لا لاجل ايمانه ولا لمعصية ارتكبها ولا لمكروه صدر منه الى المعادي
له بل ظلما وعدوانا فانها تكون فسقا قطعا وقوله غالبا احتراز الى جميع ما تقدم من قوله ويحرم نحو الموالاة فتخرج
من اطعام الفاسق واكل طعامه والنزول عليه وابراره حيث لا يؤدي ذلك الى محبته وميل القلب اليه واما جواز ذلك
لانه من اهل الملة لان الله سبحانه قد اثنى على من اطعم الاسارى وهم كفار فيجوز اطعام الفاسق بطريق الاولى ولان
النبي صلى الله عليه وآله نزل على ام معبد قبل اسلامها والفاسق احسن حكما ولان النبي صلى الله عليه وآله قد ادرك وعد بعض

وكم كفارة ويكثر الصاحب من اعانته على بعض امور دنياه و اسدائه بالعون والفعل بما قدر عليه ولا وجه حظر لذلك
من مكارم الاخلاق وقد يكون داعيا الى توبته وحصلا حتى يكثر الصاحب بحسبه لا لما هو عليه من العصيان بل لخصال
حسنة فيه من كرم او سجاعة و نحو ذلك او لرحمة على عالم او لرحمه فان ذلك جائز كما يكون للرجل ان يتزوج الفاسقة من غير
الزنا بينهما ما يحصل بينهما من المودة و التراحم و لا يلتفت الى فسقها وخضوعها لزوجها وكذا يكون لعظيمه لمحله كما فعل
النبي صلى الله عليه لعدي بن حاتم وغيره قبل اسلامهم من اكرامهم فانه صلى الله عليه واله يتألفهم ورجا لاسلامهم
وقد يكثر الصاحب من اظهار النصرة [illegible] والاعمار لنعمه
وقال صلى الله عليه واله اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
في بعض الاحوال كما حكاه الله تعالى عن المؤمنين انهم يفرحون بانتصار الروم على فارس حيث قال ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله
وكان المؤمنون يحبون ان تغلب فارس للروم وفرحوا ولم ينكره النبي صلى الله عليه واله عليهم وانما احب المؤمنون تغلبه فارس للروم
وفرحوا بغلبة الروم لفارس لان الروم اهل كتاب كالمسلمين وفارس لا كتاب لهم كالكفار العرب وقصتهم
مشهورة واما ما يكون كالحسد ففي حق الفاسق كما تقدم من رجا صلحه ونعمه لكونه او برجاء نفع للمسلمين
من جهته او دفع ضرر عنهم او لرحمة كما تقدم قبل او قصد الدفع الذم عن النفس ومحبة لمكارم الاخلاق
واستمالة الى المودة وكون ذلك من المقاصد الحسنة والاعراض الصحيحة مما يقيم ويصح المسلم وما ورد في الاحاديث
النبوية في الترغيب في موالاة المؤمنين ومودتهم نحو حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال والذي نفسي بيده
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان المتحابين بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم
لا ظل الا ظلي اخرجه مسلم والموطأ وعن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول قال الله عز وجل المتحابون
بجلالي يكونون يوم القيمة على منابر من نور يغبطهم اهل الجمع وفي رواية المتحابون بجلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون
والشهداء اخرج الثانية الترمذي والاولى ذكرها رزين وعن معاذ انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله يقول الله تبارك وتعالى
وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في اخرجه الموطأ بتمامه في اوله وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله اخرجه ابو داود وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان من عباد الله لاناسا
ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة بمكانهم من الله تعالى قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم
قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور ولا يخافون
اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس وقرا هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اخرجه ابو داود
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة اخرجه ابو داود
وزاد رزين ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت حقه ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل الاقدام وفي معناه احاديث اخر وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما ارايت ان
كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره اخرجه البخاري والترمذي وفي رواية اخرى
ولمسلم معناه وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه واله قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين
اصابعه اخرجه البخاري ومسلم واخرجه الترمذي الى قوله بعضا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا التقوى هاهنا ويشير الى صدره بحسب
امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ان الله لا ينظر الى صوركم واجسامكم
ولكن ينظر الى قلوبكم هذه احدى روايات مسلم وفيه روايات اخر له وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء مثل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه
واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة اخرجه البخاري ومسلم
ولابي داود نحوه وفي معناه احاديث كثيرة وامثلتها عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم

بافضل من درجة الصلوة والصيام وكلي قالوا بلا قال واصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لا اقول
تحلق الشعر ولكن تحلق الدين اخرجه الترمذي واخرجه ابو داود الى قوله الحالقة بدسه ومما يلحق بالكلام في انوا
ذكر الحمية قال في البحر فصل والحمية هي العزم على نصرة من له بالغادر وجه اختصاص برحامة او مله او ولا
فرع والحمية على الحق جائزة بل واجبة لقوله صلى الله عليه وآله المومنون كالبنيان يشد بعضه بعضا قلت وقد تقدم هذا
الحديث معناه قال وعلى المبطل محرمة لقوله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فرمهم على ذلك
واللوم دليل القبح وقوله صلى الله عليه وآله وعصبية حمية اعملوها لفظ هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال انا بري من الناس يوم القيامة من احدى ثلاث من شبهة في الدين ارتكبوها او شهوة لذة اثروها او عصبية حمية
اعملوها قال فرع وليس من الحمية العصبية الغضب لم اقارب الانسان نفعا لفعالهم من حمص او فيح ما في سمى
صلى الله عليه وآله حين مصعر فعض لذة الكبرى لما تممن من خدم فرشنا بالحجر ويمن اسم الصب اليه معا قال
يا فلان والله ان اوليك الملا ولك قال في الشرح فالمقدم ارخل النبي صلى الله عليه وآله معوذ بذلك لما كان بالو وما لقيه
المسلمون فعوا له بما فتح الله عليه ومن سخنه من المسلمين فقال اللهم عليه من سلامة الغفاري ما الذي تصوغه انه في اسد
ان لسان الاعجاز تطعنا كالابل المعقلة فنحرنا بم فبسم رسول الله صلى الله عليه وآله قال اي ابن اخي اولئك الملا قال وكرهم
وعضا اذا الموت بسبب اجاز به المبطلين اذ لا مصلحة في تسهيم حسد ولا حرج على البادي بذلك اذ لم يكن دفعه قلت وبذلك
على كيفما رواه الترمذي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تستبوا الاموات صادوا الاحياء عن عائشة قالت
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا هذه رواية البخاري والنسائي وعند ابي داود
اذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه وعند النسائي لا تذكروا هلككم الا بخير وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم اخرجه ابو داود والترمذي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبر
سعيد بن العاص فقال ابو بكر هذا قبر رجل كان عاتيا على الله ورسوله فقال ابن سعيد بن العاص هذا
قبر رجل كان اطعم للطعام واضرب للهام من ابي قحافة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فرع ويستدل بما تقدم انه لا يقبح من الانسان الاعتمام مما يمسه قاربه المبطلين من قتل
واسر ونحوهما كالارتضاء منه اعتمامه بما نالهما من عذاب الاحوع اعتقا فدعطايهما وكراهته لما كانوا عليه لان ذلك من
حيلة البشر ومما لا يمكن الانسان دفعه لا سيما اذا كان على حمية العشيرة على عواتهما كان لوصله من هذا فعلهم كما كان
من الحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس من ظهور [illegible] لما قتل ابوه واخوه وعمه يوم بدر وطرحوا في القليب وهو الذي
التي لا تطوا ولا تطهر في وجه ابي حذيفة الاعتمام بذلك اعتذر بانه كان يعرف من ابيه [illegible] فكان يرجو له ان يسلم
ولم ينصه النبي صلى الله عليه وآله ذلك عليه هذا اماتي وفي عد ذلك والله اعلم واسم ابو حذيفة المذكور اسمه مهشم وقيل هشيم
وكان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الاولين هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله المشاهد
كلها ثم قتل شهيدا يوم اليمامة وهو ابن ثلاث او اربع وخمسين سنة وكان ابوه عتبة بن ربيعة من روسا قريش
وصناديدهم يوم بدر ومعه ابنه الوليد واخوه شيبة بن ربيعة ودعوا الى البراز فبرز اليهم امير المؤمنين وسيد
المسلمين علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وارضاه وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب رضي الله عنه
فحمل علي على الوليد فقتله وحمل حمزة على عتبة فقتله وحمل عبيدة على شيبة فاختلفت بينهما ضربتان فاستكل واحد منهما
الاخر خاصيه واجهز علي وحمزة فقتلاه وقد اباه العصر به رجله ثم مات في رجوع النبي
صلى الله عليه وآله والمسلمين الى المدينة وامر النبي صلى الله عليه وآله بقتلى المشركين يوم بدر فطرحوا في القليب ومن
جملتهم عتبة وشيبة والوليد المذكورون كما هو مذكور في كتب الحديث والسير والله اعلم ولما من الله سبحانه وله الحمد
بما ذكرته وشرع في كمال بالبعث البارز الاثر هارز الذي لم يولف مثله في الاعتصار حتى مولفه مولانا الامام الاجل
يقول الله عز وجل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل
ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون ٥ فيما يقتضي ما يجب لله عز وجل من الحمد
والشكر على ما انعم به من الهداية لهذا التاليف العظيم الشان واستمدادا لنيل ما وعد الله سبحانه وتعالى
عباده العاملين بطاعته من نعيم الجنان ولتناسب ختم التاليف الكريم افتتاحه بالتحميد اي القرآن

حتم الله لمولانا امير المومنين برضوانه الاكبر وحتم له من حيرات الدنيا والاخرة بالعوح المعلى والحظ الاوفر
وشكو مساعيه الحميده الواصفه التحصيل الغرر واحول حزاوه على احيايه شرايع جده سيد البشر ولا زالت
الايام مشرقه بانوار بهايه والاعاق عبقه بارج ثنايه والله سبحانه يويد بعما خوله من الائه ويديم حماية المسلمين والا
سلام بطول بقايه بحق جده محمد خاتم انبيايه صلوات الله وسلامه عليه وعلى الايمه المطهرين من ابنايه ٥
وكان الفراغ من نقل الشرح المبارك من هذه المسودة الى البياض اخر نهار الخميس الميمون لخمس ان بقين
من شوال سنه احدى وسبعمايه والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه واعانته فله الحمد كما هو اهله
وكان الفراغ من رقمه وقت العصر من يوم الجمعة لعله سادس وعشرين في شهر رمضان المعظم من شهور
سنه ثلاث وستين والسبعماية من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

من نعم مالكها سيدنا وبركتنا وعمدتنا وقدوتنا القاضي العلامه العالم الهمام عين اعيان الشيعة الكرام عز الدين والاسلام
محمد بن علي بن جعفر حفظ الله مهجته وابلغه امنيته وحشره واياه في زمره الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على
نبيه الذي اله الرسول محمد وآل محمد امين امين ٥ وكتب ذلك العبد الفقير الى الله المحتسب لله عام احمد المومنين
احمد بن الهادي بن عبد الله بن عطيه الهادوي لطف الله به وحشره في زمرة جده الامين وآله الطاهرين المطهرين
وكان تمامه بعد العصر السعيد والعبد الفقير الى الله تعالى يسال الله ان يغفر له ولوالديه وكل المومنين والمومنات
بين الله تعالى شحنه وحفظه وبعد الحمد والمنه والفضل وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين امين

